الإشراف

على مذاهب العلماء

لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر
النيسابوري ٣١٨هـ

المجلد الأول

حققه وقدم له وخرج أحاديثه

د. أبو حماد صغير أحمد الأنصاري

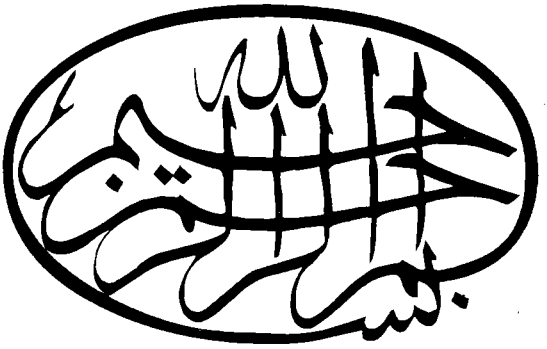

على مذاهب العلماء

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

الناشر

مكتبة مكة الثقافية

هاتف : ٠٠٩٧١-٧-٢٣٦١٨٣٥

فاكس : ٠٠٩٧١-٧-٢٣٦٢٨٣٦

ص.ب. ٢٣٢٦

رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الإشراف

بين يدي الكتاب

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي لـه ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

قال تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ الآية [1] .

وقال تعالى : ﴿ يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾ الآية [2] .

وقال تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾ الآية [3] .

---

(١) سورة آل عمران : ١٠٢ .

(٢) سورة النساء : الآية الأولى .

(٣) سورة الأحزاب : ٧٠-٧١ .

أما بـــعـــد ...

فإن الاشتغال بعلوم الدين من أهم الفضائل والأعمال التي يقوم بها الإنسان في حياته الدنيا ، ومن ثم يطمع فيها منال رضا الله سبحانه وتعالى في الآخرة ، ولذا تواترت النصوص والأخبار في الحث على طلبها وتعلمها وتعليمها ، لا سيما علمي الفقه والحديث ، وكتابنا هذا " **الإشراف على مذاهب العلماء** " لأبي بكر محمد ابن إبراهيـــم بن المنذر المتوفـــى ٣١٨ هـــ يجمع بين هذين العلمين إذ صاحبـــه مفسر ، محدث ، فقيه ، وكان يلقب بشيخ الحرم ، وفقيه مكة في عصره ، ولست بحاجة إلى تعريف القراء بأهمية هذا الكتاب ، فجميع كتب الفقه ، وخاصة كتـــب الخلاف تعتبر من المصادر القيمة لدى الباحثين في تطور الحياة الاجتماعية في مختلف العصور الإسلامية وإننا لنجد في هذا الكتاب من الفوائد ، والمواد ، والبيان ما لا نجده في أي مصدر آخر يعني بهذا الموضوع .

ولا شك أن هذا الكتاب مختصر اختصره المؤلف من كتابه " **الأوسط فـــي السنن والإجماع والاختلاف** " ، ومـــع هذا فإنه أكمل كتاب في موضوعه ، وهو يجمع أصول الشريعة من الآيات القرآنية ، والأحاديث الصحيحة ، ويجمـــع إجماع العلماء واختلافهم من عصر الصحابة إلى أتباع التابعين ومـــن بعـــدهم إلى عصره ، ويرجح ما يتبين له راجحا بالدليل دون تقيد بآراء الرجال ولا بأقوالهم .

وهذا ما دفعني لإكمال تحقيق هذا الكتاب الذي بدأت بـــه قبـــل ســـنوات عديدة ، وقد تأخر تحقيقه ونشره بسبب عدم الحصول علـــى النســـخة الخطيـــة من أول الكتاب .

وإن هذا الكتاب يحتوي على جميع الأبواب الفقهية من أولها إلى آخرهـا ، التي تساعد في معرفة الكتب والأبواب الناقصة في " كتاب الأوسـط " الأصـل لكتاب " الإشراف " .

وأن تحقيق هذا الكتاب وفهرسته الفنية ، لا سيما فهرسة تفصـيلية أبجديـة للمسائل الفقهية الخلافية ، على طريقة المعاجم اللغوية ، التي هي بمثابـة مقدمـة تعينني على إعداد " المعجم الفقهي " الذي يدل على كل مسألة فقهية ، ويـدل على أقوال الفقهاء فيها ، ويدل على مصدر المسألة ومصدر أقوال الفقهاء مـن الكتب المختارة من أمهات الكتب ، وقد بدأت في إعداده ، أرجو من الله تعـالى العون والتوفيق لإكماله ، وهو على كل شيء قدير .

وقد سبق أن طبع كتاب " الإشراف على مذاهب العلماء " (المجلد الرابع) بتحقيقي الذي يبدأ بكتاب النكـاح ، إلى أول كتاب البيوع ، وبتحقيق الدكتور نجيب سراج الذي يبدأ بكتاب الشفعة إلى آخر كتـاب الغصب في مجلدين ، في رسالته الدكتوراه ، ثم ضمت هذه المجلدات الثلاثة وظهرت في طبعـة جديـدة بدعوى تحقيق جديد خادع ، مع بقاء الترتيب ، ثم ظهرت طبعة جديدة أخـرى بتحقيق محقق جاهل فاضل مع تغيير الترتيب ، وسأتناول الحـديث عـن هـاتين الطبعتين في مبحث خاص في المقدمة .

وهذا الصنيع المؤلم لهذين المحققين الذي يرسم وسمة سوداء على جبين المحققين دفعني أن أنهض لكتاب الإشراف ، وأكمل ما سقط من النسخة المخطوطة بعـد الاختصار مني من " الأوسـط " إن وجد ، وبالاستعانة بكتـب أخـرى مثـل المجمـوع للنووي ، والمغني لابن قدامة ، والمحلـى لابن حزم .

وإنني أحمد الله على ما يسره من إتمام هذا العمل ، وأتوجه بالشكر لكل من ساهم به ، لا سيمـا أولادي بنين وبنـات ، الذين ساهموا بمقابلة النصـوص ،

والفهرسة ، والطباعة على الحاســوب ، فبارك الله في جهودهــم ، ورزقهم علماً نافعــاً ووفقهم لما يحب ويرضــى ، والحمــد لله أولاً و آخراً ، وصلى الله على سيدنــا محمد وعلى آله وصحبه وسلــم ، حرر ذلك في أول محرم ١٤١٩هـ ، الموافق ١٩٩٨/٤/٢٧م .

د. أبو حماد صغير أحمد الأنصاري

أستاذ مساعد

بمعهد العلوم الإسلامية والعربية – رأس الخيمة – سابقاً

أستاذ مساعد

بجامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا – العين – حالياً

يوم الاثنين ٢٨/رمضان المبارك / ١٤٢٣هـ

٢ / ديسمبر / ٢٠٠٢م

١- ابن المنذر النيسابوري

١- مولده ونشأته :

هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر بن الجارود النيسابوري، الحافظ ، العلامة ، الفقيه ، المجمع على إمامته وجلالته ، ووفور علمه ، ولد بنيسابور عاصمة خراسان في ذلك الزمان ، قال الذهبي ولد في حدود موت أحمد بن حنبل [١] ، وقال الزركشي : ولد سنة اثنين وأربعين ومائتين من الهجرة [٢] ، ونشأ بها وتعلم ، وسمع طائفة من شيوخ التفسير ، والحديث ، والفقه ، حتى برع فيها ، وبدت نجابته ، وذاع صيته ، وعلت منزلته ، حتى جلس مجلس المحدثين ، وبدأ التحديث من موطنه الأصلي ، قال تلميذه أبو بكر الخلال الحنبلي : حدثنا الأكابر بخراسان منهم محمد بن المنذر [٣] .

٢ - رحلاته العلمية :

برز الإمام ابن المنذر في أنواع كثيرة من العلوم الشرعية ، وقد استحق مسند التدريس في نيسابور في أثناء إقامته بها ، ولم يستقر به المقام هناك ، حتى نزل مكة شوقاً في طلب العلم وحرصاً على استيعابه ، و سكنها ، فكان يعرف بفقيه مكة ، وشيخ الحرم ، وقد طاف في البلاد للعلم والمعرفة ، فسافر إلى بغداد وسمع من المشايخ ، يقول ابن المنذر : حدثنا كثير بن شهاب ببغداد حدثنا

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٤ / ٤٩٠ .

(٢) الأعلام ٥/ ٢٩٤ ، وحيث كانت وفاة الإمام أحمد سنة ٢٤١ هـ ، فكان هذا التحديد تقريباً مقتبساً من قول الإمام الذهبي السابق .

(٣) ط . الحنابلة ٣٨/١ .

محمد بن سعيد بن سابق حدثنا عمرو يعني ابن أبي قيس عن عاصم قال : أغمي على أنس بن مالك فلم يقض صلاته [1] .

ورحل إلى مصر وسمع هناك من الربيع وغيره من العلماء ، يقول ابن المنذر : حدثنا بكار بن قتيبة بمصر حدثنا صفوان بن عيسى حدثنا محمد بن العجلان عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : " إنما أنا لكم مثل الوالد للولد ، وكان يأمرنا بثلاثة أحجار " [2] .

قال الذهبي : لم يذكره الحاكم في تاريخه ، نسيه ، ولا هو في تاريخ بغداد ، ولا تاريخ دمشق ، فإنه ما دخلها [3] .

٣- شيوخه :

إن ابن المنذر عاصر الثقافة الإسلامية في أيمن وأزهى عصورها ، حين رسخت أصولها ، وامتدت فروعها ، وظهر فيها كثير من المحققين والبارعين والنبلاء من العلماء ، في كل فن من فنون العلم ، وفي كل فرع من فروع المعرفة .

فأخذ ابن المنذر العلم ، والفقه ، والحديث من مثل هؤلاء العلماء الكثيرين المنتمين إلى مختلف الأقطار ، وإن كثرة شيوخه ، واختلاف أقاليمهم ، وتنوع مذاهبهم وثقافتهم ، أفادته في معرفة فقه المذاهب المختلفة ، والتبحر فيه بكل دقة ، وإحكام .

---

(١) الأوسط ٤:٣٩١ رقم الأثر ٢٣٣٣ .

(٢) الأوسط ٣٤٤/١ رقم الحديث ٢٩٥ .

(٣) سير أعلام النبلاء .

ومن أشهر شيوخه في الفقه والحديث :

١- محمد بن إسماعيل البخاري ٢٥٦ هـ	إمام الحفاظ ، صاحب الصحيح .
٢- الحسن بن محمد الزعفرانيالبغدادي ٢٥٩هـ	أحد رواة مذهب الشافعي القديم .
٣- محمد بن عبد الله المصري المالكي ٢٦٨ هـ	من أصحاب الإمام الشافعي .
٤-الربيع بن سليمان المرادي ٢٧٠ هـ	صاحب الإمام الشافعي وراوية كتبه .
٥- محمد بن عبد الوهاب العبدي ٢٧٢ هـ	النيسابوري ، الفقيه الأديب .
٦- محمد بن إسماعيل الصائغ ٢٧٦ هـ	أبو جعفر ، محدث مكة في زمانه .
٧- محمد بن إدريس الرازي ٢٧٧ هـ	أبو حاتم ، الحافظ ، إمام النقاد .
٨- محمد بن عيسى بن سوره الترمذي ٢٧٩هـ	الإمام الحافظ ، صاحب الجامع .
٩- إسحاق بن إبراهيم الديري ٢٨٥ هـ	صاحب عبد الرزاق ، وراوية كتبه .
١٠- علي بن عبد العزيز البغوي ٢٨٦ هـ	الحافظ الأديب المجاور بمكة المكرمة .

٤- تلاميـذه :

لا شك أن فرصة الإقامة بمكة المكرمة تغني عـن أسفار كثيرة ، طويلـة أو قصيرة ، حيث أنهـا كانت أول منبع نور الهداية ثم صارت مرد جميع المسلمين مـن أطراف العالم ، لوجود بيت الله فيها ، ولأداء فريضة الحج والعمرة كل سنة ، وتذكر لنا كتب التاريخ ، و كتب التراجم أن علماء المسلمين قد كانوا يكثـرون الحـج والعمرة لكسب الأجر والثواب ، ولتلقي العلم من العلماء الواردين إليها ، والمشايخ الساكنين بها .

وإن سكـنى ابن الـمنذر بلد الله الحرام كما هيأت له السماع من شيوخ كثيرين من أقطار العالم ، فقد هيأت له طلاب العلم الذين سمعوا منه الحديث والفقه عند قدومهم مكة المكرمة ، ثم هم نشروا علمه في أرجاء بلاد المسلمين .

ومن أشهرهم :

١- أبو مروان عبد الملك بن العاصي بن محمد السعدي ٣٣٠ هـ : من علمـاء الأندلس ، رحل إلى مكة وسمع من ابن المنذر كثيراً [١] .

٢- أبو عمر أحمد بن عبادة الرعيني ٣٣٢ هـ نشأ في قرطبة ، ورحل إلى مكة ، وسمع ابن المنذر وتفقه عليه [٢] .

٣- محمد بن أحمد بن إبراهيم البلخي ، روى عن ابن المنذر كتـابي الإشـراف والإقناع بمكة في الحرم سنة ٣١٥ هـ [٣] .

٤- أبو حاتم محمد بن حبان البستي ٢٥٤ هـ ، سمع من ابن المنذر بمكة [٤] .

---

(١) تاريخ علماء الأندلس ٢٧٣/١ (٨٢٠) .

(٢) تاريخ علماء الأندلس ٣٤/١ (١٠٥) .

(٣) الإقناع ٢/ ألف .

(٤) معجم البلدان ٤١٦/١ .

٤- سعيد بن عثمان بن عبد الملك الأندلسي رحل إلى المشرق فسمع من ابن المنذر بمكة كتاب الإقناع ، وأجاز له [١] .

٥- محمد بن إبراهيم بن علي المقري ٣٨١ هـ سمع من ابن المنذر بمكة كتاب اختلاف العلماء [٢] .

٦- محمد بن عبد الله بن يحيى الليثي ٣٣٩ هـ ، رحل سنة ٣١٢ هـ فسمع من ابن المنذر بمكة [٣] .

٧- عبد البر بن عبد العزيز بن مخارق ، رحل إلى المشرق ولقي ابن المنذر ، وحدث عنه كتاب الإقناع [٤] .

٨- محمد بن إبراهيم بن أحمد أبو طاهر الأصبهاني ، ابن عم نعيم الأصبهاني [٥].

٩- محمد بن يحيى بن عمار الدمياطي [٦] .

وممن سمع كتاب الإشراف من ابن المنذر ورواه عنه :

١- أحمد بن إسحاق الغافقي أبو عمر ٣٧٢ هـ [٧] .

٢- أحمد بن عبادة بن علكدة أبو عمر الرعيني ٣٣٢ هـ ، من أهل قرطبة [٨] .

٣- إسماعيل بن الفضل أبو الفتح السراج .

---

(١) تاريخ علماء الأندلس ١/ ١٧٠ (٥٠٦) .

(٢) اختلاف العلماء الورقة الأولى / ألف .

(٣) تاريخ علماء الأندلس ٥٨/٢ (١٢٥٣) ، والديباج المذهب ٢٢٤/٢ .

(٤) تاريخ علماء الأندلس ٢٩٤/١ (٨٧٠) .

(٥) لسان الميزان ٢٨/٥ .

(٦) تذكرة الحفاظ ٧٨٢/٣، سير أعلام النبلاء ١٤/ ٤٩٠ ، ط. السبكي ١٠٢/٣ ، العقد الثمين ٤٠٧/١ .

(٧) تاريخ علماء الأندلس ٥١/١ رقم ١٧٠ .

(٨) تاريخ علماء الأندلس ٣٤/١ رقم ١٠٥ .

٤- الحسن بن علي بن شعبان المصري .

٥- عبد الله بن أبي زيد النفزي القيرواني أبو محمد الفقيه المالكي ٣٨٦ هـ .

٦- محمد بن يحيى بن عمار الدمياطي أبو بكر ٣٨٤ هـ [١] .

٧- منذر بن سعيد أبو الحكم البلوطي ٣٥٥ هـ ، من أهل قرطبة [٢] .

٨- محمد بن عبد الله بن يحيى أبو عبد الله الليثي ٣٣٩ هـ ، من أهل قرطبة [٣] .

٩- محمد بن أحمد بن إبراهيم بن بانيك البلخي أبو عبد الله [٤] .

١٠- محمد بن إبراهيم بن المقري ٣٨١ هـ [٥] .

٥- مذهبه :

كان محدثاً ثقة ، فقيهاً عالماً ، مطلعاً مجتهداً ، إلا أنه كان كثير الميل إلى مذهب الشافعي ، وهو معدود في أصحابه ، كذا قال تقي الدين الفاسي [٦]، وقال السبكي : المحمدون الأربعة : محمد بن نصر ، و محمد بن جرير ، وابن خزيمة ، وابن المنذر من أصحابنا ، وقد بلغوا درجة الاجتهاد المطلق ، ولم يخرجهم ذلك عن كونهم من أصحاب الشافعي ، والمتخرجين على أصوله ، المتمذهبين بمذهبه ، لو فاق اجتهادهم اجتهاده [٧] ، وعده الشيرازي من أصحاب الشافعي ، وذكره كثيرا في المهذب ، وفي طبقات الفقهاء وقال : صنف

---

(١) لسان الميزان ٥/ ٢٨ .

(٢) تاريخ علماء الأندلس ١٤٤/٢ رقم ١٤٥٤ ، قضاة الأندلس /٧٤ .

(٣) تاريخ علماء الأندلس ٥٨/٢ رقم ١٢٥٣ ، الديباج المذهب ٢٢٤/٢ .

(٤) فهرس ابن عطية /١٠٢ ، الإقناع ٢/ألف .

(٥) التحبير في المعجم الكبير ١/ ١٠٣ .

(٦) العقد الثمين ٤٠٧/١ .

(٧) ط. الشافعية الكبرى ١٠٢/٢-١٠٣ .

في اختلاف العلماء كتبا لم يصنف أحد مثلها ، واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف [1] .

وقال النووي : ولا يلتزم التقيد في الاختيار بمذهب أحد بعينه ، ولا يتعصب بأحد ، ولا على أحد ، على عادة أهل الخلاف ، بل يدور مع ظهور الدليل ودلالة السنة الصحيحة ، ويقول بها مع من كانت ، ومع هذا فهو عند أصحابنا معدود من أصحاب الشافعي ، مذكور في جميع كتبهم في الطبقات [2] .

وذكر الذهبي قول النووي وقال : قلت : ما يتقيد بمذهب واحد إلا من هو قاصر في التمكن من العلم كأكثر علماء زماننا ، أو من هو متعصب [3] .

والحق كما قال الذهبي ، فإنه كان يأخذ بالقول الذي يؤيده الدليل ، ولا يتعصب لقول أحد ، ولا على أحد ، وكان إذا خالف قول أحد من الفقهاء الدليل رده ، وبين مخالفته للدليل ، والأمثلة على ذلك كثيرة ، ولذا قال الذهبي : كان غاية في معرفة الاختلاف والدليل ، وكان مجتهدا لا يقلد أحداً [4].

٦- مكانته العلمية وثناء العلماء عليه :

لقد بلغ ابن المنذر ذروة العلم في الفقه والحديث ، فكان يعرّف بفقيه مكة وشيخ الحرم ، ومؤلفاته التي أتقنها وأجاد فيها تشهد بذلك .

والمؤلف رحمه الله قد غلب عليه الجانب الفقهي ، والتخصص في فن الخلاف حتى صار إمام هذا الفن بحق ، ونهج في هذا الفن منهجاً لم أره في كتب معاصريه ، فقد توسع في ذكر أقوال أهل العلم ، وفي الاستدلال لها بالكتاب والسنة وأقوال

---

(١) ط. الفقهاء /٨٩ .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ١ق ١٩٧/٢ .

(٣) سير أعلام النبلاء ١٤/ ٤٩١ .

(٤) تذكرة الحفاظ ٧٨٢/٣ .

الصحابة والتابعين ، حتى صارت كتبه الفقهية والحديثية مصدراً للفقهاء والمحدثين على حد سواء .

قال النووي : الإمام المشهور ، أحد أئمة الإسلام المجمع على إمامته وجلالته ، ووفر علمه ، وجمعه بين التمكن في علمي الحديث والفقه ، وله المصنفات المهمة النافعة في الإجماع ، والخلاف ، وبيان مذاهب العلماء ، منها الأوسط ، والإشراف ، وكتاب الإجماع وغيرها ، واعتماد علماء الطوائف كلها في نقل المذاهب ومعرفتها على كتبه ، وله من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه أحد ، وهو في نهاية من التمكن في معرفة صحيح الحديث وضعيفه [1] ، وقال في المجموع بعد أن نقل عبارات من قوله : " هذا كلام ابن المنذر ، الذي لاشك في إتقانه وتحقيقه ، وكثرة اطلاعه على السنة ، ومعرفته بالدلائل الصحيحة ، وعدم تعصبه [2] .

وقال ابن القطان : كان ابن المنذر فقيها ، محدثا ثقة [3] وقال الداؤدي : أحد الأعلام ، وممن يقتدي بنقله في الحلال والحرام ، كان إماماً مجتهداً ، حافظاً ورعاً [4] وقال ابن شهبة : ابن المنذر النيسابوري الفقيه ، نزيل مكة ، أحد الأئمة الأعلام ، وممن يقتدي بنقله في الحلال والحرام ، صنف كتباً معتبرة عند أئمة الإسلام [5] .

وقال ابن الهمام : والذين يعتمد على نقلهم وتحريرهم مثل ابن المنذر ، كذلك ذكروا ، فحكى ابن المنذر عنهما (أبو يوسف ، ومحمد) أنه يحد في ذات

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ١٩٦/٢ .

(٢) المجموع ٥٧/١ .

(٣) مختصر طبقات علماء الحديث ٢/١٣١ .

(٤) ط . المفسرين ٥٥/٢.

(٥) ط. الشافعية ٦٠/١ .

المحرم ، ولا يحد في غير ذلك ، قال : مثل أن يتزوج المجوسية ، أو خامسة ، أو معتدة [1] .

ونقل النووي كلام ابن المنذر في نقض الوضوء بخروج شيء من غير السبيلين كدم الفصد ، والحجامة ، والقيء ، والرعاف ، وقال : وقال أبو بكر ابن المنذر : لا وضوء في شيء من ذلك ، لأني لا أعلم مع من أوجب الوضوء فيه حجة ، ثم قال النووي : هذا كلام ابن المنذر الذي لا شك في إتقانه ، و تحقيقه ، وكثرة اطلاعه على السنة ، ومعرفته بالدلائل الصحيحة ، وعدم تعصبه . والله أعلم [2] .

٧- مؤلفاته :

ألف ابن المنذر كتبا كثيرة مهمة نافعة في شتى العلوم ، فمنها ما بقي تداوله العلماء ، وتذكره الكتب ، ومنها ما ذهب به كر الدهر ومر الزمان ، فلم يترك لنا حتى اسمه ، وكانت كتب ابن المنذر مصدرا وثيقا للمفسرين ، والمحدثين ، والفقهاء ، والأصوليين وغيرهم ممن جاء بعده ، فاعتمدوا على روايته للأحاديث ، وفي تصحيحها وتضعيفها ، وعلى نقله لأقوال الصحابة وأهل العلم من بعدهم في المسائل الفقهية الخلافية ، فلا تكاد تجد كتابا من كتب التفسير ، أو شروح الحديث ، أو كتب الفقه التي تهتم بإجماع العلماء وخلافهم ، إلا وفيه نقل من بعض مؤلفاته ، وأذكر مثالاً واحداً ، فإن الحافظ ابن حجر قد ذكر اسم ابن المنذر في فتح الباري أكثر من ٥٩٠ مرة في نقله عنه .

---

(١) فتح القدير ٥/٢٦٠ .

(٢) المجموع ٢/٧٥ .

أما مؤلفات ابن المنذر التي وصلت إلينا ، أو تذكره الكتب فهي كالآتي :

(١) تفسير القرآن الكريم [١].

(٢) المبسوط [٢].

(٣) كتاب السنن والإجماع والاختلاف [٣].

(٤) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف [٤].

(٥) مختصر كتاب السنن والإجماع والاختلاف [٥].

(٦) اختلاف العلماء [٦].

(٧) الإشراف على مذاهب العلماء [٧].

(٨) كتاب الإجماع [٨].

---

(١) يوجد جزء منه في مكتبة " جوتا " بألمانيا برقم ٥٢١، تاريخ الأدب العربي ٣٠٠/٣ .

(٢) ذكره ابن خلكان وغيره ، وفيات الأعيان ٢٠٧/٤ ، سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٤ .

(٣) ذكره السبكي في ط. الشافعية الكبرى ١٠٢/٣ ، ١٠٥ ، ونقله عنه غيره ، وقد صرح به المؤلف في الأوسط ٢١٩/١ ، ٣٦٠ .

(٤) كتاب حافل في المسائل الفقهية ، وهو مختصر من كتاب المبسوط ، طبع منه خمس مجلدات فقط بتحقيقها ، وسيصدر قريبا بإذن الله تعالى الأجزاء الأخرى .

(٥) صرح به المؤلف في كتابه الإشراف ٤٠٣/٢ رقم المسألة ١٧٨١ .

(٦) ذكره العلماء ، وقد وجدت منه قطعتين ، الأولى : من أول الكتاب إلى أثناء باب الجمعة ، والثانية : من أول الكتاب إلى منتصف كتاب الحيض ، وهو المختصر الأول لكتاب الأوسط ، حيث لا يوجد بينهما إلا فارقان ، الأول : حذف الآثار المسندة في اختلاف العلماء ، والثاني : حذف شرح الكلمات الغريبة فيه أيضا ، راجع مقدمة الأوسط ٢٤/١ ، ٤٠-٤٤ .

(٧) وهو كتابنا هذا الذي نحن في صدد تقديمه ، وهو المختصر الثاني لكتاب الأوسط .

(٨) طبع الكتاب بتحقيقنا عام ١٩٨٢م ، وأعيد طبعه الآن بعد زيادات في التحقيق والتنقيح .

(٩) الإقناع [١].

(١٠) إثبات القياس [٢].

(١١) أدب العباد .

(١٢) تشريف الغني على الفقير .

(١٣) جامع الأذكار .

(١٤) الإقتصاد في الإجماع والخلاف .

(١٥) كتاب السياسة .

(١٦) جزء ابن المنذر عن ابن النجار وابن دينار .

(١٧) كتاب المناسك .

(١٨) رحلة الإمام الشافعي إلى المدينة المنورة .

(١٩) زيادات على مختصر المزني إسماعيل بن يحيى [٣].

(٢٠) كتاب أحكام تارك الصلاة [٤].

(٢١) كتاب مختصر الصلاة [٥].

(٢٢) مختصر كتاب الجهاد [٦].

---

(١) وهو المختصر الثالث لكتاب الأوسط ، حيث حذف فيه المؤلف الآثار المسندة ، وذكر بعض الأحاديث مسندا ، وذكر أحكاما مجردة عن الأدلة ، وعن أقوال الفقهاء في كثير منها ، وقد طبع الكتاب بتحقيق فضيلة الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين في رسالته الدكتوراه ، وتحقيقنا أيضاً .

(٢) ذكره ابن نديم في الفهرست / ٢١٥ .

(٣) راجع مقدمة الأوسط ١/٣٧-٣٩ .

(٤) ذكره المؤلف في كتاب الإقناع ، راجع تحت رقم الحديث ٧١٠ .

(٥) ذكره المؤلف في كتاب الإقناع ، راجع تحت رقم المسألة ٣٩٠ .

(٦) ذكره المؤلف في كتاب الإقناع ، راجع تحت رقم المسألة ١٩٨٠ .

(٢٣) كتاب الأشربة [١].

(٢٤) جزء ابن المنذر [٢].

(٢٥) جزء في صفة حجة النبي ﷺ [٣].

(٢٦) كتاب المسائل الفقهية [٤].

(٢٧) كتاب العمرى والرقبى [٥].

٨-وفـــاتـه:

ذهب الإمـــام الشيرازي إلى أن ابن المنـــذر توفي بمكـــة سنة ٣٠٩ هـــ أو ٣١٠هـ [٦]، وتبعه على ذلك ابـــن خلكـــان [٧]، والشـــافعي [٨]، قـــال الذهبي: وما ذكره الشيخ أبو إسحاق من وفاته فهو على التوهم، وإلا فقد سمع منه ابن عمار في سنة ست عشرة وثلاثمائة، وقال: وأرخ ابن القطـــان الفاســـي وفاته في سنة ثماني عشرة [٩].

---

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإقناع، راجع تحت رقم المسألة ٢٦١٣، وكتاب الإشراف "بـــاب ذكر الخمر يغتصب ويستهلك" من كتاب الغصب، المجلد الأخير.

(٢) ذكره الحافظ في فهرس مروياته /٢٩.

(٣) ذكره النووي في شرح مسلم ١٧٠/٨.

(٤) الفهرست لابن نديم /٢١٥.

(٥) ذكره المؤلف في كتاب الإقناع، راجع تحت رقم المسألة ١٩٠٧.

(٦) ط. الفقهاء /٨٩.

(٧) وفيات الأعيان ٢٠٧/٤.

(٨) مرآة الجنان ٢٦١/٢.

(٩) سير أعلام النبلاء ٤٩٢/١٤.

وذكر عريب بن سعد القرطبي أنه توفي في يوم الأحد انسلاخ شعبان سنة ٣١٨هـ [1]، والراجح من هذه الأقوال قول عريب بن سعد ، لقرب عهده من عهد المؤلف ، فهو من طبقة تلاميذ المؤلف ، وأن تحديده لوقت وفاته دقيق جداً ، فقد حدده باليوم والشهر ، مما يدل على تيقنه من ذلك .

(١) صلة تاريخ الطبري ١١/١٣٤ مع تاريخ الطبري .

٣- كتاب الإشراف على مذاهب العلماء ومكانته العلمية عند العلماء

١- نسبة الكتاب إلى المؤلف :

لاشك أن كتاب الإشراف على مذاهب العلماء هو لابن المنذر المتوفى ٣١٨هـ ، ويدل عليه الأمور التالية :

أولاً : لقد رحل كثير من أهل العلم من مختلف الأقطار الإسلامية إلى مكة المكرمة ، ليسمعوا كتاب الإشراف وغيره من مصنفه ، وينالوا الإجازة فيه ، وقد ذكرت من قبل تحت فقرة " تلاميذ ابن المنذر " من سمع كتاب الإشراف من ابن المنذر ورواه عنه .

ثانياً : ذكر المؤرخون والمترجمون أن من بين مؤلفات ابن المنذر :" الإشراف على مذاهب العلماء "، قال العبادي : ومنهم أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري صاحب :" الإشراف على مذاهب العلماء " وراوي آثار الصحابة رضي الله عنهم [١] .

وقال ابن خلكان : ومن كتبه المشهورة في اختلاف العلماء :" كتاب الإشراف " وهو كتاب كبير يدل على كثرة وقوفه على مذاهب الأئمة ، وهو أحسن الكتب وأنفعها وأمتعها [٢] .

وقال الذهبي : وصاحب الكتب التي لم يصنف مثلها ككتاب المبسوط في الفقه ، و" كتاب الإشراف في اختلاف العلماء " [٣] .

---

(١) ط . الفقهاء الشافعية ص:٦٧ .

(٢) وفيات الأعيان ٢٠٧/٤ .

(٣) تذكرة الحفاظ ٧٨٢/٣ ، وسير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٤ .

وقال النووي : وله المصنفات المهمة النافعة في الإجماع والخلاف وبيان مذاهب العلماء ، منها الأوسط ، والإشراف ، وكتاب الإجماع وغيرها [١] .

وتبعهم في ذلك الصفدي [٢] ، واليافعي [٣] ، والسبكي [٤] ، والأسنوي [٥] ، والبهنسي [٦] ، وابن الملقن [٧]، والفاسي [٨] ، وابن شهبة [٩] ، وابن عبد الهادي [١٠] ، والسيوطي [١١] ، والداؤدي [١٢] ، وابن هداية الله [١٣] .

ثالثاً : لقد عرف العلماء قيمة كتاب الإشراف وقدره ، فاعتمدوا مصدراً لنقل مذاهب العلماء ، ونقلوا عنه نصوصاً في كثير من المواضع ، يقول النووي في مقدمة شرح المهذب :" وأكثر ما أنقله من مذاهب العلماء من كتاب الإشراف ، والإجماع لابن المنذر ، وهو الإمام أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري الشافعي ، القدوة في هذا الفن [١٤] .

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات ١ق ١٩٦/٢ .

(٢) الوافي بالوفيات ٣٣٦/١ .

(٣) مرآة الجنان ٢٦٢/٢ .

(٤) طبقات الشافعية الكبرى ١٠٢/٣ .

(٥) طبقات الشافعية ١٩٧/٢ ، رقم الترجمة ١٠١٤ .

(٦) الكافي في معرفة علماء المذهب ٨/ب .

(٧) العقد المذهب في علماء المذهب ٨/ب .

(٨) العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين ١/ ٤٠٧ .

(٩) طبقات ابن شهبة ٦٠/١ .

(١٠) مختصر طبقات المحدثين ١٣١/ ب .

(١١) طبقات الحفاظ ص٣٢٨ ، وطبقات المفسرين ص ٩١ .

(١٢) طبقات المفسرين ٢/ ٥١ .

(١٣) طبقات الشافعية ص٥٩ .

(١٤) المجموع ١٩/١ .

وقال الحافظ ابن حجر : وقد اعتمد على ابن المنذر جماعة من الأئمة فيما صنفه من الخلافيات ، وكتابه الإشراف في الاختلاف من أحسن المصنفات في فنه [1] .

وقد أكثر الحافظ ابن حجر النقل من كتب ابن المنذر ، ومن كتابه الإشراف أيضاً حيث قال : " ولم يثبت عن ابن المنذر أنه قال : إن الشافعي انفرد بذلك ، لأنه قد نقل في " الإشراف " عن عطاء ، وابن سيرين وغيرهما القول بالجمع بينهما للمأموم " [2] .

وقال : ونقل ابن المنذر قبله الإجماع على ذلك ، فقال في " الإشراف " : صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال مع الصحو لا يجب بإجماع الأمة ، وقد صح عن أكثر الصحابة والتابعين كراهته " [3] .

وقال : وأما الجذع من الضأن فقال الترمذي : إن العمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، لكن حكى غيره عن ابن عمرو ، والزهري أن الجذع لا يجزئ مطلقا سواء كان من الضأن أم من غيره ، وممن حكاه عن ابن عمر ابن المنذر في " الإشراف " [4] .

رابعاً : طبع بعض التصانيف للمؤلف مثل الأوسط ، والإجماع ، والإقناع ، فكل من يطلع على هذه الكتب ، ثم يطلع على كتاب الإشراف ، يقطع نسبته إلى المؤلف بدون أدنى شك أو تردد ، لأن الأسلوب البياني ، وترتيب الكتب والأبواب ، وذكر النصوص والأدلة ، وأوجه الاستدلال مطابقة في هذه الكتب في كثير من المواضع ، لا سيما الأوسط الذي هو أصل الإشراف .

---

(١) لسان الميزان ٥/٢٧ .

(٢) فتح الباري ٢/٢٨٤ .

(٣) فتح الباري ٤/١٢٣ .

(٤) فتح الباري ١٠/ ١٥ .

٢- أصل كتاب الإشراف :

يعد كتاب الإشراف لابن المنذر أوسع كتب في مذاهب العلماء شهرة ، وأرفعها ذكراً ، وأكثرها فائدة ، وهو مختصر عن كتاب الأوسط للمؤلف نفسه ، فقد أوجز هنا ما فصله هناك من ذكر أسانيد الأحاديث النبوية ، وأسانيد آثار الصحابة ، واختصر جانباً كبيرا من أدلة المذاهب وحججهم ، ومناقشتها .

وقد صرح بهذا ابن قاضي شهبة الدمشقي ، قال : صنف كتباً معتبرة عند أئمة الإسلام ، منها الإشراف في معرفة الخلاف ، والأوسط ، وهو أصل الإشراف [١] ، وتبعه في ذلك الداؤدي في طبقاته [٢] .

كما صرح المؤلف نفسه في عدة مواضع من كتاب الإشراف ، يقول ابن المنذر في " باب ذكر الوجه الثاني الذي يجب على الناس الوقوف عن القتال فيه وطلب السلامة منه" قال علي بن أبي طالب : أوصاني خليلي وابن عمي قال : إنها ستكون فتن وفرقة ، فإذا كان كذلك فاكسر سيفك واتخذ سيفاً من خشب ، وقد فعلت ، يقول ابن المنذر : وقد ذكرنا هذه الأخبار وسائر الأخبار عن محمد بن مسلمة وأبي بكر ، وأبي هريرة بأسانيدها في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب [٣] .

ويقول في باب ما يتخذ من الخمر وذكر تحريم ما أسكر من الأشربة كلها في كتاب الأشربة :" وقد جاء أهل الكوفة بأخبار معلولة ، قد ذكرناها مع عللها في كتاب الأوسط " [٤] .

---

(١) ط. الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٦٠ .

(٢) ط. المفسرين للداؤدي ٢/٥٦ .

(٣) الإشراف ٢١٢/ب القاهرة و ٣٣٦/ب الثالث .

(٤) الإشراف ٢٠٦ / ألف القاهرة ، ٣٣٠ /ب الثالث .

ويقول ابن المنذر في " باب ذكر الحال التي يجب على المرء القتال فيه في أيام الفتن ، والحال التي يجب على المرء الوقوف عن فيه ، وكف يده ولسانه " ، فعلى الناس الوقوف عند ذلك الوقوف عن القتال مع أحد من الطائفتين للأخبار الـتي جاءت عن النبي ﷺ في ذلك ، وقد ذكرت في ذلك بأسانيدها في مختصر كتـاب السنن والإجماع والاختلاف [1] .

فهذه النصوص في كتاب الإشراف قد يستخلص منها الأمور الآتية :

١- الإشراف مختصر من الكتاب الكبير للمؤلف .

٢- الإشراف ليس هو " مختصر كتاب السنن والإجماع والاختلاف" .

٣- مختصر كتاب السنن والإجـماع والاختلاف ، ليس هو " الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف " .

٤- مختصر كتاب السنن والإجماع والاختلاف أكبر من الإشراف .

٥- الإشراف مختصر من الأوسط .

هذا وهناك كتب وأبواب توجد في كتاب " الأوسط " ، وهذه الكتـب والأبواب نفسها موجودة في " الإشراف " وعند المقارنة من الكتابين في باب واحد يتضح الفرق بينهما ، واختصار الثاني من الأول ، ولا تبقى شيبة من الشك بـل يكون وضوح الدليل كالشمس في رابعة النهار .

٣- منهج المؤلف في هذا الكتاب :

إن ابن المنذر في تصانيفه منفرد ، فإنه يكثر من الروايـة ، و السـماع ، والتدوين في الأحاديث النبوية ، وآثار الصحابة وفقههم ، وأقوال التابعين ومـن بعدهم ، وسلك في هذا الكتاب مثل هذا المسلك ، جمع فيه بين طريقة المحـدثين

---

(١) الإشراف ٢١٢/ألف القاهرة ، و٣٣٦/ألف الثالث .

في شروح الحديث ، وبين طريقة الفقهاء في كتب الفقه ، فهو يبتدئ كل باب بحديث مسند إن كان ، وقد يذكر قبله بعض الآيات القرآنية إن صح الاستدلال به ، ثم يذكر الأحكام الفقهية المستخرجة من هذه الأدلة ، ومن غيرها مما يدخل تحت هذا الباب ، وقد يستدل لبعض هذه الأحكام بأدلة حديثية غير مسندة غالباً ، وبأدلة أخرى ، ولعل من أعظم مميزاته وأجمل عاداته في تصانيفه كلها ، أنه إذا كان في المسألة حديث صحيح أو أثر صحيح قال : ثبت عن النبي ﷺ ، أو ثبت عن عمر ، وعلي كذا وكذا ، أو صح عنهم كذا كذا .

وإذا كان فيها حديث ضعيف أو أثر غير صحيح قال : روينا عن النبي ﷺ ، وعن عمر وعلي كذا وكذا ، وهذا الأدب الرفيع الذي سلكه هو طريق حذاق المحدثين ، وقد أهمله أكثر الفقهاء [1] .

قال النووي : وله عادات جميلة في كتابه الإشراف ، أنه إن كان في المسألة حديث صحيح قال : ثبت عن النبي ﷺ كذا ، أو صح عنه كذا ، و إن كان فيها حديث ضعيف قال : روينا أنه يروى عن النبي ﷺ كذا ، وهذا الأدب الذي سلكه هو طريق حذاق المحدثين ، وقد أهمله أكثر الفقهاء وغيرهم من أصحاب باقي العلوم ، ثم له من التحقيق ما لا يدان فيه ، وهو اعتماده ما دلت عليه السنة الصحيحة عموماً أو خصوصاً بلا معارض ، فذكر مذاهب العلماء ، ثم يقول في أحد المذاهب : وبهذا أقول ، ولايقول ذلك إلا فيما كانت صفته كما ذكرته ، وقد يذكر دليله في بعض المواضع ، ولا يلزم التقيد في الاختيار بمذهب أحد بعينه ، ولا يتعصب لأحد ، ولا على أحد على عادة أهل الخلاف ، بل يدور مع ظهور الدليل ودلالة السنة الصحيحة ، ويقول بها مع من كانت [2] .

---

(١) كذا ذكر النووي في تهذيب الأسماء واللغات ١ق٢/١٩٧

(٢) تهذيب الأسماء واللغات. ١ق٢/١٩٧ .

والإشراف يحمل النقاط التالية متميزاً عن المبسوط والأوسط ، واختلاف العلماء ، والإقناع :

١- لا يذكر ابن المنذر في الإشراف الأحاديث المرفوعة المسندة بتاتاً ، بل يقتصر على متن الحديث : ويقول : ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : "كذا وكذا" ، أو روي عن النبي ﷺ أنه قال : " كذا وكذا" .

٢- لا يذكر الآثار المرفوعة أو المقطوعة المسندة أبداً بل يقول : روينا عن أبي بكر أو عمر أو علي أنه قال كذا وكذا ، أو ثبت عنه قال كذا وكذا .

٣- يسرد أسماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء بقولٍ واحدٍ في المسألة ، وربما يحذف بعضهم وقد ذكرهم في المبسوط أو في الأوسط ، أو في اختلاف العلماء .

٤- لا يذكر نصاً لأحد من الفقهاء إلا نادراً وبالتالي لا يذكر أدلتهم .

٥- لا يناقش أدلتهم إلا قليلاً .

٦- لا يذكر الروايات بل يكتفي بذكر رواية واحدة في المذهب الواحد ، وربما يذكر رواية ثانية .

٧- يذكر رأيه الخاص بدون تعليل وأحياناً معللاً .

٤- تسمية كتاب الإشراف :

لم يرد نص من ابن المنذر على تسمية كتاب الإشراف ، كما ورد نص منه على تسمية بعض مؤلفاته مثل مختصر كتاب السنن والإجماع والاختلاف ، وكتاب الأوسط ، ومن هنا يذكره العلماء والمترجمون بألفاظ مختلفة في الشطر الثاني من اسم الكتاب ، وهو مذاهب العلماء ، أو مذاهب أهل العلم ، أو في اختلاف الفقهاء ، أو في معرفة الخلاف ونحوها ، مع الإجماع على الشطر الأول منه وهو الإشراف .

وإليكم هذا التفصيل :

اسم الكتاب	المترجم	المصدر
١. الإشراف على مذاهب العلماء	العبادي ٤٥٨هـ	ط. الفقهاء الشافعية/٦٧
٢. الإشراف على مذاهب أهل العلم في الإجماع والاختلاف	ابن عطية الأندلسي ٥٤١هـ	فهرس ابن عطية /١٠٢
٣. الإشراف في اختلاف الفقهاء	ياقوت الحموي ٦٢٦هـ ابن الأثير ٦٣٠هـ	معجم البلدان ٤١٦/١ اللباب في تهذيب الأنساب ٢٦٢/٣
٤. الإشراف في اختلاف العلماء	الذهبي ٧٤٨هـ السبكي ٧٧١هـ ابن ناصر الدين ٨٤٢هـ الفاسي ٨٨٢ هـ السيوطي ٩١١ هـ فؤاد سزكين	تذكرة الحفاظ ٧٨٢/٣ سير أعلام النبلاء ط. الشافعية الكبرى ١٠٢/٣ التبيان لبديع البيان ٩٢/ب العقد الثمين ٤٠٦/٦ ط. المفسرين /٧٨ تاريخ التراث العربي ١٨٥/٢

٥. الإشراف في معرفة الخلاف	ابن كثير ٧٧٤هـ	ط. الفقهاء الشافعيين ٢١٦/١
	قاضي ابن شهبة ٨٥١هـ	ط. الشافعية ٦٠/١
	الداؤدي ٩٤٥هـ	ط. المفسرين ٥٦/٢
٦. الإشراف في الاختلاف	ابن حجر ٨٥٢هـ	لسان الميزان ٢٧/٥
	سبط ابن حجر ٨٩٩هـ	رونق الألفاظ بمعجم الحفاظ ٣٠/٢/ب
	الثعالبي الفاسي ١٢٩١هـ	الفكر السامي ٨٦/٢
٧. الإشراف على مذاهب الأشراف	حاجي خليفة ١٠٦٧هـ	كشف الظنون ١٠٣/١
	إسماعيل باشا البغدادي	هدية العارفين ٣١/٢
٨. الإشراف في مسائل الخلاف	شاه عبد العزيز الدهلوي ١٢٣٩هـ	بستان المحدثين /١٢٩
٩. الإشراف على مذاهب أهل العلم	بروكلمان ١٩٥٠م	تاريخ الأدب العربي ٣٠١/٣
	الزركلي	الأعلام ٢٩٤/٥
	الكحالة	معجم المؤلفين ٢٢٠/٨

هذه هي الأسماء المختلفة للكتاب ، ومن هنا لا يجزم أحد على اسم الكتاب ، أما ورود الاسم " الإشراف على مذاهب أهل السنة " على النسخة الخطية الموجودة الآن ، وهي نسخة دار الكتب المصرية ، المسجلة برقم ٢٠ فقه شافعي ، فهو جدير بالأخذ والقبول لأنه من نسخ عام ٧٣٤هـ ، لو لم تسبقه النسخة الخطية التي يعبر فيها العبادي المتوفى ٤٥٨هـ ، ويقول في تسميته : صاحب " الإشراف على مذاهب العلماء " ، وهذا يكفي في ترجيحه على الأسماء الأخرى ، والاعتماد عليه باعتبار تقدمه وقرب عهده من عهد المؤلف .

٥- حقيقة الطبعات المختلفة لكتاب الإشراف :

١- طبع كتاب " الإشراف على مذاهب العلماء " لابن المنذر الجزء الرابع (كتاب النكاح ـ كتاب الإستبراء) بتحقيقنا عام ١٤٠٢ هـ الموافق ١٩٨٢م ، كما طبع الإجماع لابن المنذر في هذا العام نفسه ، وذلك بعد الحصول على شهادة الماجستير في رسالة دراسة وتحقيق الأوسط لابن المنذر ، قسم الحدود ، بتاريخ ١٤٠٠/١/١٤ هـ ، فكانت تلك أول دراسة وافية عن حياة المؤلف ومؤلفاته ، وكان ذلك أول تحقيق واقعي لمؤلف من مؤلفات ابن المنذر ولم يسبقني أحد بهذين العملين ، و إنما بدأت التحقيق بكتاب النكاح ، لأنه هو الموجود ، وجعلته يحمل رقم المجلد الرابع ؛ لأن النسخة الخطية لمكتبة أحمد الثالث تشكل نصف الكتاب الأخير تقريباً ، وهو بعد التحقيق والطبع يظهر في ثلاث مجلدات ، والنصف الأول المفقود من الكتاب عند الوجود يظهر بعد التحقيق والطبع في ثلاث مجلدات أيضاً ، ولذلك جعلت رقم الكتاب ، ورقم المسألة الفقهية ، ورقم الحديث رقماً تقريبياً ، قد يزيد وقد ينقص ، وقد أشرت إلى ذلك في الحاشية في صفحة ٢٥ ، ثم توقفت عن التحقيق ، بعد إنجاز جزء كبير من المجلد الخامس ، لعل الله ييسر الأمر ، وأحصل على المخطوطة من أول الكتاب ، فيطبع الكتاب كاملاً مرة واحدة .

٢- ثم طبع كتاب الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر في مجلدين [كتاب الشفعة ، كتاب الغصب] بتحقيق الدكتور محمد نجيب سراج الدين ، عام ١٤٠٦ هـ الموافق ١٩٨٦م ، وذلك للحصول على شهادة الدكتوراه ، وإنما بدأ المحقق التحقيق بكتاب الشفعة لوجود نسختين مختلفتين للجزء المحقق يقول : ولم أشأ أن أحقق ما انفردت به النسخة التركية من بحوث زيادة على النسخة المصرية ، مثل [كتب النكاح ، والطلاق ، والبيوع] ؛ لأن العمل في تحقيق المخطوطات لا يكون تاماً ، ولا يؤدي ثمرته إلا بوجود أصلين مخطوطين

في أقل الأحوال ، فنقص حرف أو زيادته قد يغير معنى الكلام ، بل وقد يعكس المراد .

فاقتصرت على النسخة المصرية ، أي المجلد الثالث من كتاب الإشراف ، وأكون بهذا قد حققت الثلث الأخير من كتاب الإشراف [1] .

إذاً حقق الدكتور محمد نجيب الثلث الأخير من كتاب الإشراف بدءاً من كتاب الشفعة ، من نسخة دار الكتب المصرية ، وترك ما وجد في نسخة أحمد الثالث من كتب مثل كتاب النكاح والطلاق ، والبيوع لانفرادها ، وذلك يشكل ١٤٣ورقة من المخطوطة .

أما المحقق أبو حماد فقد بدأ التحقيق بكتاب النكاح ، وحقق كتاب الطلاق إلى نهاية كتاب الاستبراء ، وبه تم الجزء الرابع ، وقال في آخره : ويتلوه الجزء الخامس وأوله كتاب البيوع .

إذاً كتاب البيوع لم يحقق ولم يطبع من النصف الأخير المخطوط وهو نسخة أحمد الثالث ، وأول كتاب البيوع إلى كتاب الشفعة يشكل ٣٦ ورقة من المخطوط .

٣- ثم طبع كتاب الإشراف في ثلاث مجلدات [كتاب النكاح - كتاب الشفعة - كتاب الغصب] بتحقيق عبد الله عمر جارودي ، المدير العام لمركز الخدمات والأبحاث الثقافية ، والناشر المكتبة التجارية لمصطفى أحمد الباز بمكة المكرمة ، وذلك للحصول على شهادة السرقة والتدليس في التحقيق والله أعلم .

والمذكور المدعي بالتحقيق لم يفعل إلا :

١- ضم كتاب النكاح الذي حققه أبو حماد مع كتاب الشفعة الذي حققه الدكتور محمد نجيب ، وطبعه في ثلاث مجلدات .

---

(١) الإشراف على مذاهب أهل العلم ، تحقيق محمد نجيب ١/٢٠ .

٢- جعل هذه المجلدات تحمل رقم المجلد الأول ، والثاني ، والثالث ، موهماً أن الكتاب كامل وأن الكتب والأبواب متتالية ، والواقع أنه سقط منها كتاب البيوع .

٣- غفل تماماً عما جاء في آخر كتاب النكاح - المجلد الرابع : " ويتلوه الجزء الخامس وأوله كتاب البيوع " .

٤- لم يحقق الكتاب من المخطوطة ، لأنه لو حقق من المخطوطة لحقق وطبع كتاب البيوع ، و هو يشكل ٣٦ ورقة من المخطوطة .

٥- نسب إلى نفسه الحواشي والتعليقات وهي في الحقيقة منقولة من التحقيق السابق .

وهذا الصنيع منه ليس بجديد ، بل سبق له وادعى في تحقيقه كتاب الإجماع لابن المنذر ، ويقول : " إنه وجد أخطاء في نسخة الرياض (أي تحقيق أبي حماد صغير أحمد) لم يفطن إليها المحقق ، وأنه أضاف تعليقات كثيرة كان لابد من إضافتها " .

حينما نرى أنه لم يصحح أي خطأ في تعليقاته من أول الكتاب إلى آخره ، وأنه لم يقارن المطبوع بالنسخة الخطية ، وأنه نقل تعليقات المطبوع حرفياً في التحقيق ، *وأن السقط والأخطاء بقيت عنده كما وقعت في المطبوع مثل :*

١- أن الإجماع الخامس وهو : وأجمعوا على أن الضحك في غير الصلاة لا ينقض طهارة ولا يوجب وضوءاً ، سقط من المطبوع ، فسقط عنده أيضاً ص ١٨ .

٢- في ترجمة ربيعة الرأي جاء : " توفي سنة ست وثلاثين " وسقطت كلمة " مائة " ، فسقط عنده أيضاً ص ١٨ .

٣- جاء في المطبوع وأجمعوا على أن للمكلوب (والصحيح المطلوب) ، فأثبته هو أيضاً في المتن والحاشية ص ٢٩ .

٤- هذا ما أحببت التنويه فقط لعمل مثل هذا المحقق ، والله من وراء القصد .

٥- ثم طبع كتاب الإشراف في ثلاث مجلدات أيضاً (كتاب الشفعة - كتاب الغصب - كتاب النكاح) بمراجعة وإعداد : محمد سعيد مبيض ، والناشر مكتبة الغزالي أدلب سوريا ، ومكتبة دار الفتح - الدوحة - قطر ، وذلك للحصول على " شهادة السرقة والتدليس والجهالة في التحقيق بمرتبة الشرف الأولى والآخرة " ، و الله أعلم .

فعل هذا المراجع هنا ما فعل زميله السابق ، إلا أن فعله أدهى وأمر ، ولا يغتفر ، جعل المجلدين اللذين حققهما الدكتور محمد نجيب كما هما ، وراح يبحث عن المجلد الثالث في المكتبات ، ولما لم يحصل عليه ، حول المجلد الرابع الذي شاهده في المكتبات إلى المجلد الثالث بجهالته وبدون حياء ، مع أن الحياء من الإيمان ، بدليل أن المحقق هو الذي أخطأ في جعله مجلداً رابعاً ، وبدليل : وزد أيها القارئ بكاءاً على عقله ، أن صورة المخطوطة مكتوب عليها السفر الثالث من كتاب الإشراف على مذاهب أهل العلم ، مع أن هذه المخطوطة تبدأ بكتاب الشفعة ، والتي حققها الدكتور محمد نجيب ، ولا يوجد فيها كتاب النكاح ، ويقول هذا المراجع بكل وقاحة : " وبانتهاء هذا المجلد الثالث يتم الكتاب " .

أعمي بصره ، أم خان نظره ، أم وضع قرنيه كفه على قول المحقق في آخر المجلد الرابع : " ثم كتاب الاستبراء ، وبه تم الجزء الرابع ، ويتلوه الجزء الخامس وأوله كتاب البيوع " ، وعلى قول الناسخ في آخر المجلد الثاني المطبوع : " ثم كتاب الغصب ، وبتمامه كمل كتاب الإشراف لابن المنذر " .

إن هذا المُراجع لا يعرف معنى المراجعة ، ولا معنى التحقيق ، ولا معنى المخطوطة ، ولا معنى النسخة ، ولا معنى المكتبة ، ولا معنى بداية الكتاب أو نهايته ، ولا سعى في قراءة وفهم مقدمة الجزء الرابع ، أو مقدمة الجزء الأول ، وإن فعل وفهم ، لم يفعل ما فعل .

المخطوطة لها نسختان ، الأولى : مصورة من مكتبة أحمد الثالث – تركيا ، وتبدأ بكتاب النكاح وتنتهي بكتاب الغصب ، وهي أكمل ، والثانية : وهي مصورة من دار الكتب المصرية ، وتبدأ بكتاب الشفعة ، وتنتهي بكتاب الغصب ، والمخطوطة كلها الآن في ثوب المطبوع ما عدا " كتاب البيوع " ، والصورة المحفوظة لبداية النسختين مثبتة في المطبوع ، وهو أيضاً ثبتها في تحقيقه ، فأي عقل من البشر يسوغ له أن يغير بداية الكتاب إلى نهايته ، فيجعل كتاب النكاح آخر الكتاب ، والله هذا عجب العجاب .

٣- النسخ الخطية من الكتاب

النسخ الموجودة من هذا الكتاب هي كالتالي :

١- نسخة مكتبة كلية الإلهيات بجامعة أنقرة بتركيا برقم ١٠٢٠ ، أوله ناقص يبدأ بكتاب مواقيت الصلاة ، وينتهي بانتهاء كتاب الوصايا ، تحتوي على ٢٦٧ ورقة وكل ورقة تشمل ٢٣ سطراً ، و هي نسخة قيمة مقروءة ومصححة ، ذكرت التصويبات على الهوامش ، وهذه النسخة ونسخة أحمد الثالث التي تبدأ بكتاب النكاح كلتاهما على نسق واحد ، فالظاهر أن الكتاب كان كاملاً في المجلدين نسخهما رجل واحد وقد حصل السقط والتلف في المجلد الأول مع مرور الدهر .

٢- نسخة مكتبة ابن يوسف المراكشي برقم ٥١٤ ، يبدأ بكتاب الجهاد ، وينتهي بباب ذكر الشركة ، والتولية ، والإقامة من الطعام ، من كتاب البيوع .

وقد اطلعت على هذه النسخة الأصلية عام ١٩٨٠م ، خطها جيد مقروء ، ولكن الأرضة أصابتها ، وأكلتها من كل جهة ، وفي عام ١٩٨١م أوفدت الجامعة الإسلامية إلى المغرب وفداً لتصوير المخطوطات من مكتبتها ، وقد وصل الوفد إلى مكتبة ابن يوسف أيضاً ، وصور منها ، ولم يصور هذا الكتاب لكثرة الأرضة والدودة في داخل الكتاب ، وهذه النسخة ذات قيمة حيث يوجد على هوامشها بعض التصحيحات ، وأنا أحاول منذ سنوات الحصول على صورة منها ولم أتمكن حتى الآن .

٣- نسخة أحمد الثالث : تبدأ بكتاب النكاح وتنتهي بباب الرجلين يؤكل كل واحد منهما رجلاً بعينه ببيع عبد له ، من كتاب الوكالة ، وقد سقطت عدة أبواب من كتاب الوكالة ، وهي موجودة في النسخة الآتية ذكرها .

ثم ثبت تملك فقير رحمة ربه محمد بن عبد الله بن إبراهيم العدني الترمذي الشافعي ، في آخر ورقة ٣٤٩/ب ، ثم يبدأ كتاب الغصب بعد البسملة ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، بخط مختلف عما قبله .

وهي مسجلة في مكتبة أحمد الثالث برقم (١١٠٠) تحتوي على (٣٦٦) ورقة ، وكل ورقة تشمل ٢٣ سطراً ، وهي مصورة موجودة عندي ومكتبة الجامعة الإسلامية ، وهذه هي التي يذكرها فؤاد سزكين برقم (١١١٠) [١] .

وهي نسخة قيمة مقروءة ومصححة ، ذكرت التصويبات على الهوامش .

وحسب تجزئة الناسخ تشتمل هذه النسخة على المجلد الثاني من الكتاب .

٤- نسخة دار الكتب المصرية : تبدأ بكتاب الشفعة ، وتنتهي بآخر كتاب الغصب بنسق وخط واحد .

وهي نسخة ثانية لنسخة أحمد الثالث من كتاب الشفعة إلى آخر الكتاب .

وهي مسجلة بدار الكتب المصرية برقم (٢٠) في الفقه الشافعي ، تحتوي على (٢٣٠) ورقة ، تشمل كل ورقة ٢٣ سطراً [٢] .

وهي نسخة ثانية لنسخة برواية أبي محمد عبد الله بن أبي زيد النفزي عن ابن المنذر سمعها منه بمكة ، كما هو مثبت من عنوان الكتاب والمؤلف في صفحة غلاف المخطوطة ، وكتبت هذه النسخة سنة ٧٣٤هـ ، وكان الفراغ منها يوم الجمعة السابع والعشرين من شهر المحرم ، على يد الفقير إلى الله علي بن عمر ابن عبد الله بن مسعود بن عكاش اليماني نسباً الشافعي مذهباً حامداً

---

(١) تاريخ التراث العربي ١٨٥/٢ ، وراجع الفهرس التركي ٦٣٢/٢ برقم ٤٢٨٦ ، وفهرس المخطوطات المصورة ٣٢٩/١ .

(٢) فهرس دار الكتب المصرية ٤٩٧/١ ، وفهرس المخطوطات المصورة ٢٨٧/١ .

وشاكراً ومصلياً وحسب تجزئة الناسخ تشتمل هذه النسخة على المجلد الثالث من الكتاب .

وقد نسخ في آخر النسخة لكل من الأخيرين كتاب " الغصب " بكامله ، والصحيح أنه من كتاب الأوسط ، لأن المؤلف ذكر في كتاب الغصب أحاديث وآثاراً مسندة ، وكتاب الإشراف خال عن الأحاديث والآثار المسندة بتاتاً .

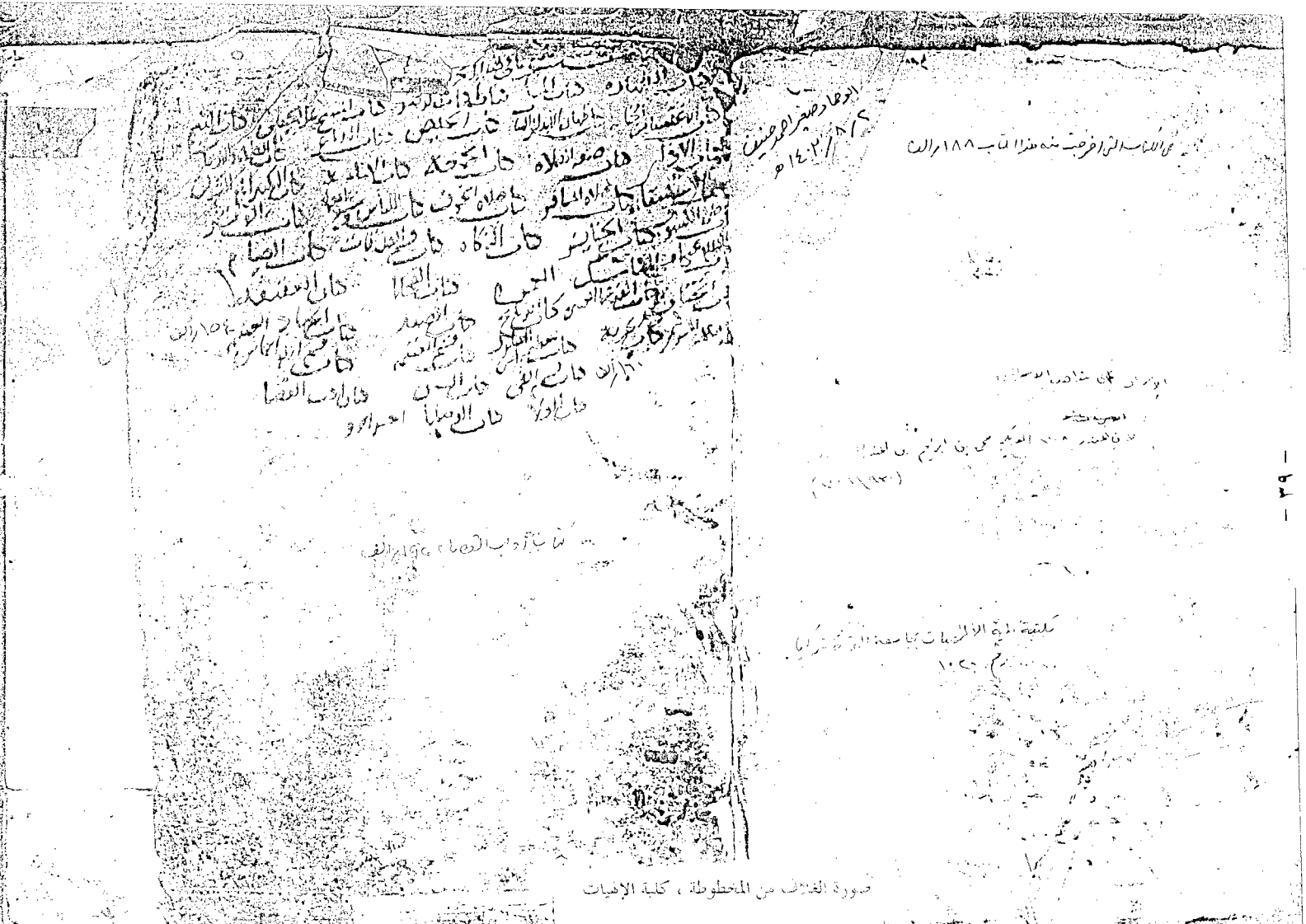

صورة الغلاف من المخطوطة ، كلية الإلهيات

فهرست كتاب الاشراف في منازل الخلائق للعلامة ابي بكر بن المنذر

المحمد محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري المجمع على امامته ووفور علمه وجمعه بين الثقات في علمي الحديث والفقه وسلامة المعتقدات والوفاة المهمة الناجعة في الاجوبة والخلافيات وتوفي بمكة سنة تسع عشرة ومائتين رحمه الله ورضي عنه وانا انقلت هذا الكتاب من الاوراق القديمة والصحف المنتشرة مع نواقص كثيرة اغفلها وشان هذه الدورة المنثورة وغيبة ودرجته وطمعا للاعانة عليه اليوقية من ارباب العلوم الحقيقة ومن الخادم الشرعية وانا خادمهم تراب اقدام علماء الحق والحقيقة ومحب اهل العلم والمعرفة الحاج حافظ ابراهيم ملهم الجواهر عفي عنه الا نقروى القاضي السابق في طلبة كوتاهية المحمية وكتبته ما شاء الله في هذه المجموعة من الفهرستة وجمعتها وخيطتها وحلدتها وفصلت في هذه صفحاتها على الحاف بالطاف دقائقه فطبق ان تجالسه بس فطالع وقفه الكتاب النفيسة تبتاعها فهذا جوهرة نفيسة لا تشتريها الا بها غالبها هل تستعمل بها طلبها الثانية فاسئل الله ان ينفعنا وينفع بنا المسلمة الاسلامية وسلام على عباده الذين اصطفاه الله تعالى جليلها علية ورضي الله عنا وعن كافة العلماء وعن جميع الامة الدينية اولئك هم خير البرية والذي فقد فيها علماء العصرية وهذه الفهرستة

كتاب الطهارة كتاب الماء كتاب ابواب الوضوء كتاب المسح على الخفين
كتاب التيمم كتاب ازالة الابدان والثياب كتاب الخفين كتاب الاذان
ابواب القبلة فيها كتاب الصلاة والاوقات كتاب الاذان كتاب صفة الصلاة
كتاب العيد كتاب الاعتكاف كتاب تكبير ايام التشريق كتاب الاستسقاء
كتاب صلاة المسافر كتاب صلاة الخوف كتاب اللباس كتاب الوتر
كتاب صلاة الكسوف كتاب صلاة الجنازة كتاب الزكاة كتاب قسم الصدقات
كتاب الصيام كتاب الاعتكاف كتاب الحج والمناسك والعمرة
كتاب الضحايا كتاب العقيقة كتاب العبد والاماء كتاب الذبائح
كتاب الجهاد وكتاب المشركين وكتاب الجزية فانظر الفهرستة الكتاب في خلاصته تجافيه

A. U.
ILLINOIS
Acc. No.
Yor Ko.

صلى الله عليه وسلم الصحيح صحيحا او يصلي وهذا السلم التحريكا
وقد احتلوا في الكلب يصيد عمر قال الله صيد عمر الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم
اي وناصر وابو هريرة وبه قال الخطابي ابي رباح ومالك والشافعي واحمد واسحق
وكره ذلك سعيد بن المسيب والنوري والليث بن سعد لما يباح الا لما في الحديث
الذي رووه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولان كل من يحفظ عنه من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم كذلك قال والله اكثر من اهل العلم يقولون

باب ذكر الثعلب

ثعلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع وقال ابو هريرة رضي الله عنه كان عطاء بن ابي رباح وعمرو بن دينار وابن ابي نجيح لا يرون باكل الثعلب بأسا وعلى هذا اكثر اهل العلم وقال الشافعي واذا اصطاد الحلال الثعلب طاهر وذكاته وذكاة الشافعي رضي الله عنه وبه قال احمد واسحق وابو ثور وابو بكر وظاهر خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم تحريم الثعلب وهو سبع داخل في جملة السباع الذي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ذكر الضب

واستدل ابو الليث بحديث ابن عباس ان خالد بن الوليد اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ضبا فلم يأكل منه وقال احمد هو مباح لا يصلى به وقال قائل يختلف فيه ما هو منه وسنه ما هو من جلود ما يركل لحمه فاذا اشترى منه جلد ثعلب او حفير لم يغسله ولا يصلي فيه قال ابو بكر وان كان الامر كما ذكره هذا القائل واحتمل الكلبين ما قال لم يخل امر من امرين ما هو نجس صفته والورع الوقوف عن المشكلات لقول النبي صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبين ذلك امور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي حول الحمى يوشك ان يواقعه الا ان لكل ملك حمى وان حمى الله محارمه

كتاب المراقيت

باب وقت الظهر

قال ابو بكر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين زالت الشمس واجمع اهل العلم على ان اول وقت

لحب كان لها ان يضعه حيث ا... لنفسه وولده ولمن شاء وان يجعله بعض
ورثته ليست كذلك جايز او به قال اصحاب الراى كما قال ابو ثور وغيرهم فالوليس
له ان يعطه لاحد ورثته ليست وقال الشافعي ان جعل اليه ان يجعله حيث اراه الله
فليس لها ان تاخذ لنفسه منه شيا ولا يعطيه وارثا للميت وليس لها ان تضعه
فيها ليس للميت فيه نظر وبذلك سئل الحسن وقال الثوري اذا باع الرجل على ورثته
فارخص فيه على صاحبه فصل البيع او بات مرضيه وكذلك قال الاوزاعي
والشعبي يرصلح وهو يشبه مذهب الشافعي ○ **باب صدقة**
التطوع والتشديد عن الموتى ○ ثبت ان عايشة ام المومنين
اعتقت عن اخيها عبد الرحمن بن ابي بكر عبيدا او وليدا انها اعتقت
عنه بعد مماته وكان لها ورثة فجعلت صدقته للذي عن الميت وقال الشافعي
يلزم الميت ما فرط فيه غيره وعمله تلزمه ثوابه عنه وما لا يتصدق به عنه او
يقضى او قال ابو بكر اخبارنا الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على
اجازة الصدقة عن الموتى ثبت ان امراة قالت يا رسول الله ان امي افتلتت نفسها
واظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها اجر ان تصدقت عنها قال نعم وروينا
عن سعد بن عبادة انه قال يا رسول الله ان امي توفيت افاتصدق عنها قال نعم قال
فاي الصدقة افضل قال سقي الماء وروينا عنه انه قال اذا مات الانسان انقطع
عمله الا من ثلثه صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له ومن كان
لغير التطوع عن الميت الاوزاعي واحمد والشافعي فيها قولان احدهما كالجماعة
والاخر المنع منه ○ **باب اعطاء من حضر قسم الميراث**
من تركة الميت ○ اختلف اهل العلم في الزوم حضور من قسم الميراث
فقالت طايفة يستحب لظاهر قوله واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين
فارزقوهم منه وقوا لوا المعنى قولا معروفا وبذلك افتى ابو موسى الاشعري وابن عباس
وحضر ذلك عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر وبذلك افتى عايشة وقالت عمل الكتاب

كان ... اسم الكبار الصغار وكان الحسن يحلف ما يرى ان
... الصغير ... الصغير ولا يقسم على الكبير الغايب ○ **باب**
الوصي يتجر لحاله ○ قال ابو بكر اجمع كل من نحفظ عنه من اهل
العلم على ان الوصي اذا كان له ... ساعيا مضيع ان ينزع المال من يده وبه قال ابن ابي ليلى
واختلفوا في الوصي يتجر لنفسه فقالت طايفة ان اتهم جعل معه غيره لذلك
قال الاوزاعي والشعبي وابن سيرين واحمد وقالت طايفة تنزع منه الوصية اذا اتهم لذلك
قال الثوري واسحق وقال الشافعي اذا كان امينا ضعيفا صار اليه اخر فان ضعف
عن الامانة او ادرج تلك الحال وقال ابو ثور ان كان ثقة وهو ضعيف ادخل معه
غيره ○ **باب الوصيين يبيع احدهما دون الاخر** ○ واجمع
كل من نحفظ عنه من اهل العلم ان للوصي ان يبيع احدهما دون الاخر وقالت
طايفة لا يجوز ذلك قال ابو بكر والنهمي ومحمد وهو قياس قول الشافعي وقال
بعضهم هذا جايز وقال النهمي اذا اشترى احدهما طعاما للورثة او كسوة للورثة
الميت فذلك جايز ولا يدفع عند الشافعي الا ينفرد احدهما لشيا من بيع ولا شراء الا
مع صاحبه ○ **مسئلة** ○ واجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ان الاب
يلزم في مال ولده الطفل وفي نصاله اذا كان ثقة امينا وليس للحاكم منعه من ذلك
وقياس قول الشافعي ذلك ○ **باب الجد والاب يقوم في ذلك مقام الاب** ○ **باب**
جامع الوصايا ○ قال ابو بكر واذا اشترى الوصي للميت طعاما او كسوة من مال
نفسه ليرجع به في مال الميت فله ان يرجع وفي قول النهمي واصحابه وراي ينزر مما تمسه
وارث فان منعه وارث ... رجع كما كان من له البينة وفي مذهب الشافعي لا يرجع
بشيء وهو متطوع بما فضل واذا بلغ الغلام فقال الوصي قد دفعت اليهم اموالهم
فانه يقبل الوصي البينة ان اقام الوصي البينة والا غرم وفي قول مالك والشافعي
واحمد فاما قول الرجل ياخذ مني وصيه ان وضع الوصي ما اخذ بينا فكان مالك
ينتزع قول الجعل ... ويرى الخيار ولا باكله وقال الثوري اذا قال ... فلا رجعت

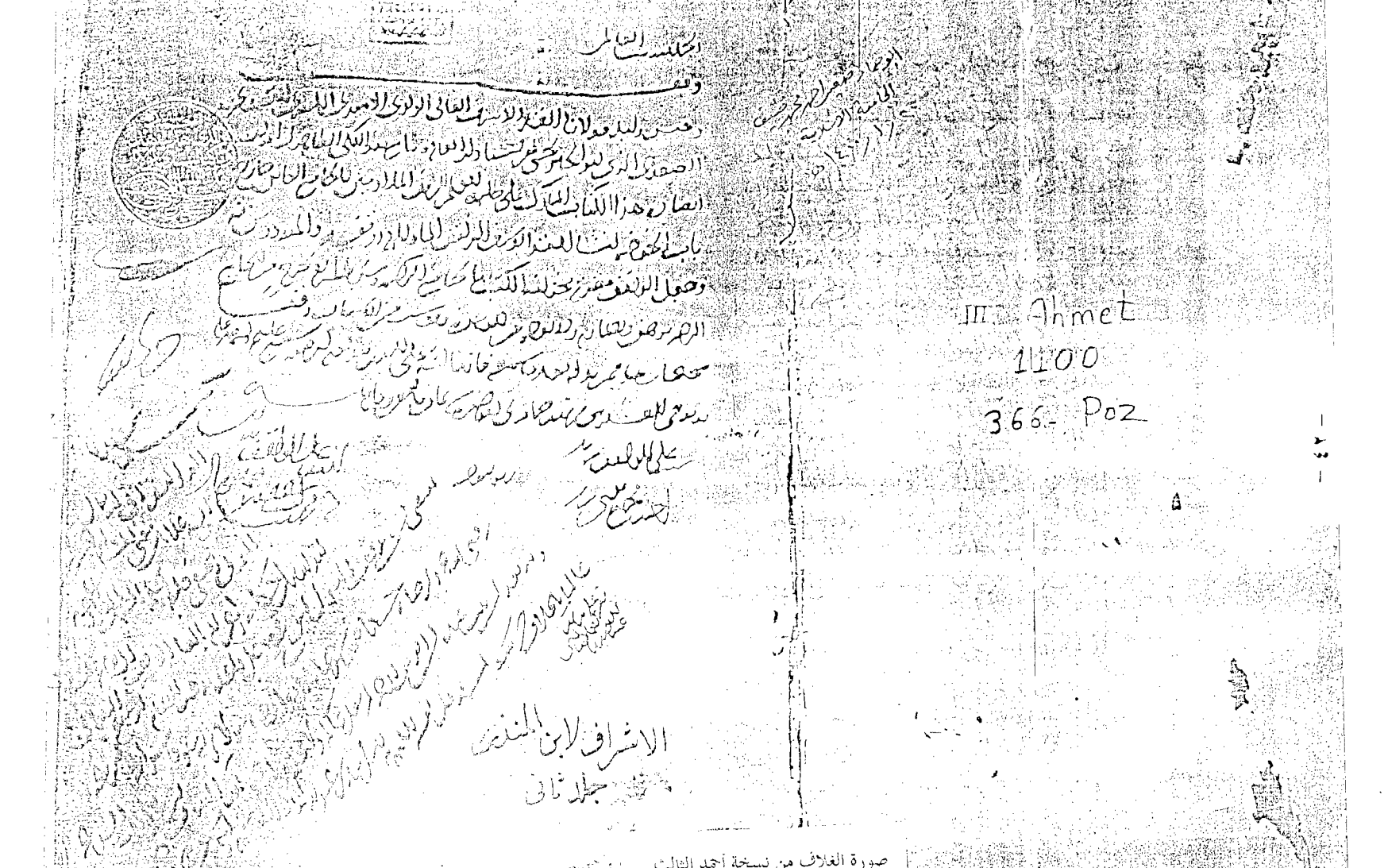

صورة الغلاف من نسخة أحمد الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

كتاب النكاح ٥ باب الحث على النكاح وذكر من رغب فيه من الأنبياء والصالحين

على النكاح والترغيب فيه ١ وبه عليه ٥ أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم
ابن المنذر قال ثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثنا ترك تعدل
ثنا النابغة قال ثنا حصين عن الرجال النساء وثبت عنه صلى الله عليه وسلم
أنه قال يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض
للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء ٥
باب ملكة الأكفاء وعليه أمر الناس ٥ ثبت عن
عائشة أنها قالت لابن أخيها محمد بن عمرة ثبت أتتزوجها أنت وأنا أخطبها
إليك الوليد بن عتبة وهو يومئذ أمير المدينة وثبت أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس انكحي أسامة قال أتنكحه فيفعل
الله فيه خيرا واغتبطت به أم شريك واختلفوا في الأكفاء فقالت طائفة
الكفاءة الدين وهو أحد قولي الشافعي وحضهم أحمد على ذلك قال مالك وسئل
مالك عن نكاح الموالي من العرب فقال لا بأس به أترى إلى قول الله تبارك
وتعالى يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى الآية ٥ وروينا عن عمر
ابن الخطاب أنه قال ما يمنعني أن أزوج ابنتي عبدا هاجر إلى الله عز وجل
لكنت وأنتم تحتي وعن ابن عمر أنه قال أنشدك الله أن تزوج حبيبتي
الأمستلما وإن كان أحمر زنجيا أو أسود حبشيا وهذا مذهب
عمر بن عبد العزيز وحماد بن أبي سليمان وروي عن عمير وابن سيرين
وابن عون وحكي الشوبطي عن الشافعي أنه قال الكفر هو في الدين وقد
ثبت أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال إنكي المرأة لأربع لمالها ولحسبها
ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك وفيه قول
ثالث يجوز أن العربية لا تزوج من الموالي وكان المنذر بن سعيد يذهب إلى التفريق إذا لم

المرأة غريبة وبينهما ذو نسبه وقال أحمد وقال هو بينهما وقال ابن عباب
الزاي وينزع خفها الكفاءة في العرب أكفاء بعضهم لبعض فإذا
تزوجت المرأة نفسها من غير كفء فللأولياء أن يفرقوا بينهما ولا يكون
ذلك إلا عند قاض ولا يكون أحد من الزوجين تكفو لصاحبه فيتزوج
أحد الزوجين ممن لا يكفو ٥ باب الأمر بالنظر
إلى المرأة قبل أن يخطبها ١ وبه عليه ٥ أخبرنا أبو بكر قال ثنا
النبي صلى الله عليه وسلم أنها وضع النظر إلى المرأة إذا أراد الرجل
نكاحها ورخص في ذلك الأوزاعي قال ينظر إليها وهي قائمة وتمشي وينظر
إليها واضعة اللثام وقال الثوري لا بأس أن ينظر الرجل إذا أراد أن
يتزوجها إلى وجهها وهي مستترة بثيابها وقال الشافعي ينظر
إلى وجهها وكفيها وهي مستترة بثيابها ما لم يرد بذلك ما يحرم عليه وبه قال
أحمد ٥ باب ترك الخطبة على خطبة أخيه
حتى يأذن أو يترك ١ وبه عليه ٥ أخبرنا أبو بكر قال ثنا
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يخطب الرجل على خطبة أخيه
حتى ينكح أو يترك وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لفاطمة
بنت قيس لما ذكرت له أن معاوية وأبا جهم خطباها وكان ابن عباس يقول
في قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال
يقول إني أريد أن أتزوج وددت أن امرأة صالحة وسترى خيرا ومثل
قوله لأم سلمة وإنك لحسناء وإن لنا أقرباء نحبك أن يجبر الله بهم
قال الثوري والأوزاعي والشافعي ومعناه أن يعرض بذلك تعريضا
بعض ما تعلم أنه يرغب في خطب المرأة وقد حكى ابن المنذر عن
أحمد أنه يجوز أن يخطب على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك
ويكون ذلك إذنا له والحجة في ذلك ما ذكرناه قال الشافعي
وإن صرح بالخطبة وصرح له بالإجابة ولم يعقد النكاح حتى أتاه الذي

والوكيل في الرهن كالوكيل في البيع وقال الوكيل لم أقبض الرهن ولا كيل وقال الوكيل
بل أمرتك بذلك فالقول قول المرتهن مع يمينه وقيل في البيع ولو أن امرأة ادعت
على رجل متاعا من وكيل الغير لم تخير البيع في قبضه بغير بينة ولو أقام بينة
بما ادعته من وكيل الغير جاز ذلك للمرتهن الذي له الخيار لا يقبض النصف
الآخر من الرهن فليس له ذلك وقال الشافعي له ذلك لأن الصفقة تفرق ولنا
وكله ببيع عبد له فباعه من رجل لم يره ووصفه فقبض هذه المسألة لها قولان
أحدهما أن البيع جائز وللمشتري الخيار وهذا قول أصحابنا الرأي والقول الثاني
أن البيع فاسد هذا المشهور قول الشافعي وبه يقول الشافعي والقول الثالث
أن البيع جائز فإن وجده كما وصف له فلا خيار له وإن وجده بخلاف ما وصف
له فهو بالخيار وهكذا يقضي على أصل ثوراني قال مالك وعلى أصل أصحابنا البيع جائز
لوجوله ثم جعله في أحد البيع وحرم الربا وأحل لهم كلهم جائز والبيع بالصفة
في باب السلم فلم يعلم ذلك فيها كان متفقا عليه ولم يقع فيه تفرق ولا خيار
وإذا وكل الرجل الرجل ببيع عبد له فباعه من ابن الآمر أو من أبيه أو من أحد لا
يجوز عند أو من عمته فالبيع جائز لأنه لم يختلف فيه واختلفوا فيه
إذا باعه من عبد الآمر فنوفل المدني وعثمان البتي يقولان البيع باطل الآثار ترجع على العبد دون
المأمور وعند مالك والشافعي البيع جائز والثمن على العبد دون المأمور
وعند أبي حنيفة وأصحابه وأبي ثور على عبد من باعه لا يجوز وعند مالك البيع جائز
حسنه كان العبد مأذونا له أو لم يكن له وعند الشافعي إن كان العبد مأذونا له جاز
البيع وإلا فلا وإذا وكل الرجل الرجل ببيع عبد له وهو في العبد الذي في يده
من غير أن تقبض منه الثمن وسلمه العبد إليه وهلك الثمن في يده فإن المشتري
قد برئ من الثمن ولا شيء على الوكيل وقال الشافعي لا يبرأ المشتري
حتى يدفع الثمن إلى الآمر وإن وكل الرجل الرجل ببيع عبد له فباعه وأخذ الثمن
ثم وهب الثمن للمشتري أو أبرأه منه أو أخذ منه بالثمن عرضا أو صارفه بدراهم
أو باعه بدنانير أو بطعام أو بشيء من الأشياء فإن ذلك كله جائز على الآمر
ولا يكون للوكيل أن يأخذ الثمن من المشتري وقال الشافعي ليس للوكيل
أن يفعل شيئا من ذلك وإن فعل فهو ضامن للثمن وإن وكل رجلين ببيع عبد له
فباع أحدهما بغير حضرة صاحبه فالبيع جائز وقال الشافعي لا يجوز

منه أو أجر أو كاتب أمة تزوجها أو وطئها منه أو أمر رجلا أن يزوج الوكالة تنفسخ
الرجل أو الأمة وما أشبه ذلك والرهن والإجارة والرهن كذلك الخدمة لا تنفسخ الوكالة بهذا
قول أصحابنا الرأي وقال الشافعي الوكالة لا تنفسخ بموت الآمر وقد سبق في كتاب
ذلك الإجارة والرهن إذا أمر رجلا أن يزوج أمة له فزوجها فأتاها البيع والهبة إذا
اتصلها القبض له والصدقة المقبوضة والرهن المقبوض وإذا فعل
أي ذلك فقد انفسخ الوكالة وإذا وكل الرجلين بيع كل واحد
منهما رجلا يعينه ببيع عبد له ٥ وإذا أمر رجلا أو وكل رجلا ببيع
بيع عبد له أو وكله أن يزوج عبدا له أو أمة فليس للوكيل أن يتولى
شيئا من ذلك فالبيع جائز وقول الشافعي وكذلك إذا وكل واحدا منهما أن يقبض الثمن فقبضه عند
وقال الشافعي يقع في البيع فاسدا لأنه باع عبدا لكل واحد منهما
بثمن معلوم من عبد البيع حتى يقبض كل واحد منهما
من رجل أو رجلين ثمن ما باع بالبيع جائز فيما وجد ولهم فيما وجد من قول أن
باع سيد أحد العبدين أحد العبدين فباعا فاسدا فأمر كيل على وكالة بأن باعه للوكيل
وعبد البيع الذي باعه سيد بيعا صحيحا جائزا وسلم الوكيل على
العبد ثم رد الوكيل ما باع الوكيل العبد بيعا فاسدا وسلمه إلى المشتري
ثم قبض العبد من يد المشتري الشيء ليس للوكيل العبد وله دفع الأجر
ثم يرد عليه اليد لأن بيعا فاسدا أو لم يرد عليه أن يسلمه إلى من سلمه
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين

تم الكتاب وقد فرغ من نسخه العبد محمد عبد السلام بن محمد العبد الفقير إلى الله تعالى
وكان الفراغ من نسخه في شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وألف من الهجرة

كتاب الغصب

الورقة الأولى من نسخة أحمد الثالث وفيها أول كتاب الغصب

الورقة الأخيرة من نسخة أحمد الثالث وفيها آخر كتاب الغصب

الورقة الأولى من نسخة دار الكتب المصرية

الوثيقة الأولى من مجموعة دار الكتب المصرية

٤ - عملنا في الكتاب

١ - منهج التحقيق :

لقد مضى على هذا الكتاب أكثر من عشرة قرون من غير أن يخدم وينشر ، مع ما وجد من كثرة ما نقل منه ، التي تدل على أهمية الكتاب في موضوعه لدى علماء السلف وفقهائهم ، وقد حاولت محاولة جادة على أن أحصل على نسخة كاملة من هذا الكتاب ، ولكن دون جدوى ، ولما رأيت في الآونة الأخيرة تلاعب بعض المحققين المتهالكين لأعمال الآخرين ، توجب علي أن أقوم بخدمة هذا الكتاب خدمة صحيحة ، وأن أخرج نص الكتاب على أقرب صورة وضعه عليها المؤلف ، فكان عملي على النحو التالي :

١- اعتمدت التحقيق على النسخ الموجودة ، ماعدا نسخة مكتبة ابن يوسف المراكشي فإنني لم أحصل عليها .

٢- أول الكتاب من أصل المخطوط من نسخة كلية الإلهيات ساقط ، فكان لابد من إكماله من كتاب " الأوسط " الذي هو أصل " الإشراف " .

٣- أكملت السقط من كتاب المغني لابن قدامة ، والمجموع للنووي ، والمحلى لابن حزم إذا ما وجدت السقط في كتاب الأوسط مثل كتاب الزكاة والصيام والمناسك .

٤- اختصرت كتاب الغصب الموجود في آخر نسخة التركية و القاهرة ، لأنه من كتاب الأوسط .

٥- أشرت إلى بداية السقط ، واستكماله من الأوسط ، أو الكتب الأخرى ، وذلك في الحاشية .

٦- أثبت النصوص الحديثية والفقهية كما هي ، وذلك بالرجوع إلى مظان وجودها .

٧- أثبت اختلاف الكلمات بين الكتاب وبين النصوص الحديثية والفقهية .

٨- أضفت إلى الأصل ما حصل فيه من سقط ، وصححت ما فيه من تصحيف ، وذلك بالرجوع إلى التصويبات التي وجدت في الهامش ، وإلى كتب المؤلف مثل الأوسط ، الإقناع ، والإجماع .

٩- بينت مواضع الآيات من السور في القرآن الكريم .

١٠- خرجت الأحاديث النبوية ، مع مراعاة النقاط التالية :

أ) حاولت أن يكون التخريج موافقاً كاملاً مع المتن .

ب) إذا كان الحديث عند البخاري ومسلم ، أو عند أحدهما ، فأكتفي بذكرهما في التخريج ، أو ذكر أحدهما ، وإذا كان الحديث عند غيرهما ، فأرجع إلى السنن والمسانيد .

ج) حاولت أن أذكر عقب تخريج الحديث غير المخرج عند الشيخين ، قولاً لأحد المحدثين يدل عل صحة الحديث أو ضعفه .

د) " أخرجه " خاص بتخريج الأحاديث النبوية ، و "رواه " أو "روى له " خاص بتخريج أقوال الصحابة والتابعين .

١١ - خرجت أقوال الصحابة ومن بعدهم من الفقهاء .

١٢ - خرجت أقوال الأئمة من خلال كتبهم التي ألفت لبيان مذاهبهم .

١٣ - شرحت الكلمات الغريبة .

١٤ - عرفت البلدان ، والقبائل ، والأماكن .

١٥ - عرفت الأعلام الذين هم رواة الفقهاء ، أو القراء ، أو نقاد الحديث .

١٦ - علقت على بعض المسائل الفقهية المهمة ، التي رأيت أن قول المؤلف فيها مرجوحاً ، وذلك بذكر القول الراجح ودليله .

١٧ - وضعت أرقاماً تسلسلية للكتب وأرقاماً أخرى للأبواب تحت كل كتاب .

١٨ – وضعت أرقاماً تسلسلية للمسائل المجمع عليها ، والمسائل المختلف فيها من أول الكتاب إلى آخره .

١٩ – وضعت أرقاماً تسلسلية للأحاديث من أول الكتاب إلى آخره .

٢٠ – وضعت أرقام صفحات المخطوطة ، للإشارة إلى بدء اللوحة الأولى أو الثانية من الصفحات .

٢١ – ختمت التحقيق بوضع الفهارس الفنية ، وهي :

١– فهرس الموضوعات .

٢– فهرس الآيات القرآنية .

٣– فهرس الأحاديث النبوية .

٤– فهرس الأحاديث الضعيفة .

٥– فهرس الأعلام غير الفقهاء .

٦– فهرس الفقهاء .

٧– فهرس الأماكن والقبائل والبلدان .

٨– فهرس الكلمات الغريبة .

٩– فهرس الكتب الواردة في الإشراف .

١٠– فهرس المسائل الفقهية على ترتيب المعاجم اللغوية .

١١– فهرس المصادر والمراجع .

٢ ـ الرموز والمصطلحات التي استعملت في الدراسة والتحقيق :

لقد استعملت خلال ترجمة ابن المنذر ، ودراسة الكتاب ، وفي تحقيق الكتاب رموزا ومصطلحات للاختصار والتسهيل ، وهي ليست بجديدة إلا البعض ، وقد يتبادر الذهن إلى الأصول في أول نظرة ، لأن معظمها قد تستعمل في كثير من الكتب المحققة ، وهي كالتالي :

١- حرف "ح" قبل الرقم إشارة إلى الحديث النبوي .

٢- حرف "م" قبل الرقم إشارة إلى المسألة الفقهية ، سواء كانت مجمعا عليها أو مختلفا فيها .

٣- "الأصل" إشارة إلى النسخة الخطية من كتاب الإشراف .

٤- "ألف" إشارة إلى اللوحة الأولى من الورقة من المخطوطة المصورة .

٥- "ب" إشارة إلى اللوحة الثانية من الورقة من المخطوطة المصورة .

٦- وكذلك اختصرت أسماء الكتب ومؤلفيها عند ذكرها في الدراسة والتحقيق ، وهي كالتالي :

بق : البيهقي في السنن الكبرى .

ت : الترمذي في جامعه .

جه : ابن ماجه في سننه .

حم : أحمد بن حنبل في مسنده .

خ : البخاري في الصحيح .

د : أبو داود في السنن .

شب : ابن أبي شيبة في المصنف .

ط : طبقات .

طف : ابن جرير الطبري في تفسيره .

عب : عبد الرزاق في المصنف .

قط : الدار قطني في السنن .

م : مسلم بن الحجاج في الصحيح .

مط : مالك بن أنس في الموطأ .

مي : الدارمي في السنن .

ن : النسائي في السنن .

هذا ! وقد بذلت قصارى جهدي لإخراج هذا الكتاب القيم على أكمل وجه وأتم ، فإن كنت قد وصلت في هذا إلى ما أردت ، فهو من فضل الله سبحانه وتعالى ، وأرجو منه مزيد التوفيق ، وإن كان غير هذا فهو من جهد مقل ، وأرجو من الله القدير السداد والتوفيق فهو نعم المولى ونعم النصير .

والحمد لله الذي هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

كتبه :

أبو حماد صغير أحمد الأنصاري

رأس الخيمة – الإمارات

يوم الجمعة ١٤١٩/٤/٧هـ – ١٩٩٨/٧/٣١م

١ - كتاب الطهارة [١]

١ ـ باب فرض الطهارة

قال أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري رحمه الله : أوجب الله تعالى الطهارة للصلاة في كتابه فقال جل ثناءه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ... ﴾ الآية [٢] .

وقال جل ثناءه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ... ﴾ الآية [٣] .

ودلت الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ على وجوب فرض الطهارة للصلاة .

(ح ١) ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يتوضأ إذا أحدث [٤] .

م ١ - واتفق علماء الأمة أن الصلاة لا تجزي إلا بها ، إذا وجد السبيل إليها .

---

(١) هذا وما بعده ساقط من المخطوطة ، فاختصرت من كتاب الأوسط .

(٢) سورة المائدة : ٦ .

(٣) سورة النساء : ٤٣ .

(٤) أخرجه "خ" في الوضوء ٢٣٤/١ ، رقم ١٣٥ ، وفي الحيل ٣٢٩/١٢ ، رقم ٦٩٥٤ و"م" في الطهارة ٢٠٤/١ ، رقم ٢ (٢٢٥) من حديث أبي هريرة .

قال أبو بكر : وظاهر قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم ﴾ الآية [1] يوجب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة ، فدل قيام رسول الله ﷺ إلى الصلاة وصلوات بوضوء واحد ، على أن فرض الطهارة على من قام إلى الصلاة محدثاً ، دون من قام إليها طاهراً ، كما ثبت :

(ح ٢) ثبت عن النبي ﷺ أنه توضأ يوم الفتح فصلى الصلوات الخمس بوضوء واحد ، فقال له عمر بن الخطاب : لقد صنعت شيئاً ما كنت تصنع ؟ قال : عمداً صنعته يا عمر [2] .

قال أبو بكر : وصلى رسول الله ﷺ بعرفة ، الظهر والعصر بوضوء واحد ، وكذلك فعل بالمزدلفة ، جمع بين المغرب والعشاء بوضوء واحد ، ولم تزل الأئمة تفعل ذلك بعده ، وقد قام إلى العصر وإلى العشاء ولم يذكر أحد أنه أحدث لذلك طهارة ، والأخبار في هذا المعنى تكثر ، فدل كل ما ذكرناه على أن المأمور بالطهارة ، من قام إلى الصلاة محدثاً ، دون من قام إليها طاهراً .

م ٢ – وقد أجمع أهل العلم على أن لمن تطهر للصلاة أن يصلي ما شاء بطهارته من الصلوات إلا أن يحدث حدثاً ينقض طهارته ، وكان زيد بن أسلم

---

(١) سورة المائدة : ٦ .

(٢) أخرجه "عب" ١/٥٤ رقم ١٥٨ ، و"م" في الطهارة ، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد ١/٢٣٢ رقم ٨٦ (٢٧٧) من حديث بريدة .

يقول : نزلت الآية يعني قوله : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ يعني إذا قمتم من المضاجع ، يعني النوم [1] .

٢ـ جماع أبواب الأحداث الطهارة التي تدل على وجوب منها الكتاب والسنة واتفاق علماء الأمة

قال أبو بكر : جمل فرض الطهارة مأخوذ إما من كتاب ، وإما من سنة وإما من اتفاق علماء الأمة ، فأما ما علمته مأخوذاً من الكتاب ، فهو يفترق على ثلاثة أوجه ، فوجه منها يوجب الاغتسال ، ووجه منها يوجب الوضوء ، ووجه ثالثه ، أجمع أهل العلم على وجوب الطهارة منه .

واختلفوا في كيفية الطهارة التي تجب فيه ، وأما ما علمته مأخوذاً من السنة ، فهو يفترق على وجهين ، وجه منه يوجب الاغتسال ، ووجه منه يوجب الوضوء ، فالوجه الذي يجب الوضوء منه ، يفترق على أوجه ثلاثة ، فمنها ما يجب بخارج يخرج من جسد المرء ومنها ما يجب بالطعام يناله دون سائر الأطعمة ، ومنها ما يوجبه زوال العقل بالنوم ، وأما ما علمته مأخوذاً من اتفاق علماء الأمة فهو يفترق على وجهين وجه يوجب الاغتسال ، ووجه يوجب الوضوء ، ويبقى نوعان مما يخرج من جسد ابن آدم ، أجمع أهل العلم على ترك وجوب الوضوء من أحدهما .

---

(١) روى له "مط" ٣٤/١ ، وكذا في المدونة الكبرى ١٠/١ ، وروى له "طف" من طريق مالك بن أنس يحدث عن زيد بن أسلم قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ ﴾ قال : يعني إذا قمتم من النوم ٧٢/٦ .

واختلفوا في وجوب الطهارة من النوع الثاني ، وتبقى أبواب سوى ما ذكرناه يدفع كثير من أهل العلم أن تكون أحداثاً تنقض الطهارة ، ويدعي آخرون أنها أحداث تنقض الطهارة ، وأنا ذاكر تلك الأبواب بعد فراغي مما ابتدأت بذكره إن شاء الله .

٣ـ باب وجوب الاغتسال المأخوذ فرضه من الكتاب

قال الله جل ذكره : { ولا جُنباً إلا عَابِري سَبِيل حَتى تَغتَسِلُوا } [١] .

قال أبوبكر : فأوجب الله عز وجل الاغتسال من الجنابة ، ودلت السنن الثابتة على مثل ما دل عليه الكتاب .

م ٣ – واتفق أهل العلم على القول به .

قال أبو بكر : وأخبرني الربيع [٢] قال : قال الشافعي : " فكان معروفاً في لسان العرب ، أن الجنابة الجماع وإن لم يكن مع الجماع ماء دافق ، وكذلك ذلك في حد الزنا ، وإيجاب المهر ، وغيره ، وكل من خوطب بأن فلاناً أجنب من فلانة ، عقل أنه أصابها " [٣] .

---

(١) سورة النساء : ٤٣ .

(٢) هو الربيع بن سليمان المرادي أبو محمد المؤذن صاحب الإمام الشافعي ، وراوية كتبه عنه ، ولد سنة ١٤٣هـ ، وثقه ابن أبي حاتم والخليلي وابن حجر ، توفي سنة ٢٧٠ هـ ، انظر ترجمته في : الثقات لابن حبان ٢٤٠/٨ ، تهذيب الكمال ٨٤/٩ ، ط. ابن شهبة ١٦/١ .

(٣) قاله في الأم ٣٦/١ في باب ما يوجب الغسل ولا يوجبه .

٤ـ باب وجوب الاغتسال من المحيض

قال الله جل ذكره : ﴿ ويَسئَلُونَك عَنِ المحِيض قُل هُوَ أذى فَاعْتَزِلُوا النِّساء في المحِيض ولا تَقرَبُوهُن حتى يطهرن . . . ﴾ الآية [١] .

وجاءت الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ على وجوب الاغتسال على الحائض إذا طهرت .

م ٤ – و أجمع أهل العلم على ذلك .

وسأذكر الأخبار في هذا الباب في كتاب الحيض إن شاء الله .

٥ـ باب ما يوجب الوضوء مما علمته مأخوذاً من ظاهر الكتاب

قال الله عز وجل : { أوجَاء أحَدٌ منكُم منَ الغَائط } [٢] .

م ٥ – وأجمع أهل العلم على أن خروج الغائط من الدبر حدث ينقض الوضوء ، وقال أبو عبيد : " أصل الغائط المكان المطمئن من الأرض ، إلا أن العرب إذا طالت صحبة الشيء للشيء ، سمته باسمه ، من ذلك تسميتهم مسح الوجه واليدين تيمماً ، وإنما التيمم في كلام العرب ، التعمد للشيء ، قال الله جل ذكره : ﴿ فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ [٣] يعني تعمدوا الصعيد ، ألا تراه قال بعد ذلك : ﴿ فامسحوا بوجوهكُم وأيديكم منه ﴾ فكثر في هذا الكلام حتى صار عند الناس التيمم هو التمسح نفسه ، وكذلك

---

(١) سورة البقرة : ٢٢٢ .

(٢) سورة النساء : ٤٣ ، وسورة المائدة : ٦ .

(٣) سورة النساء : ٤٣ ، وسورة المائدة : ٦ .

الغائط لما كثر قولهم : ذهبت إلى الغائط ، وذهب فلان إلى الغائط ، وجاء من الغائط ، سموا رجيع الإنسان الغائط " [1] .

٦ – باب الوجه الثالث الذي أجمع أهل العلم على وجوب الطهارة منه ، وهو الملامسة واختلفوا في كيفية الطهارة التي يجب فيه

قال الله جل ذكره : ﴿ أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءاً فتيمموا صعيداً .... ﴾ الآية [2] .

م ٦ – أجمع أهل العلم على أن الملامسة حدث ينقض الوضوء [3] .

م ٧ – واختلفوا في اللمس وفيما يجب على من لمس ، فقالت طائفة : الملامسة الجماع كذلك قال عبد الله بن عباس قال : الملامسة والمباشرة والافضاء والرفث والجماع نكاح ، ولكن الله تعالى كنى [4] .

وروينا عن علي بن أبي طالب أنه قال : اللمس الجماع ولكن الله تعالى كنى عنه [5] ، وهذا قول عطاء بن أبي رباح والحسن البصري [6] .

---

(١) قاله في غريب الحديث ١٢٦/٢ ، وراجع أيضاً ١٥٦/١ .

(٢) سورة النساء : ٤٣ ، وسورة المائدة : ٦ .

(٣) ذكره في كتاب الإجماع /٣٢ رقم ٤ .

(٤) أخرجه عبد بن حميد من طريق عكرمة عنه بهذا اللفظ ، كذا قال الحفظ في فتح الباري ٢٧٢/٨ .

(٥) روى " طف " من طريق الشعبي عن علي قال : الجماع ٦٦/٥ ، و " شب " عن حفص عن أشعث عن الشعبي عن أصحاب علي عن علي ١٦٦/١ .

(٦) روى له "طف" عن ابن وكيع قال : ثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال : الجماع ٦٦/٥ ، و "شب" عن عبد الأعلى ١٦٦/١ .

وقالت طائفة : اللمس ما دون الجماع ، كذلك قال عبد الله بن مسعود [1] ، وقال عبد الله بن عمر : من قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء [2] .

م ٨ – واختلفوا في الوضوء من القبلة ، فقالت طائفة فيها الوضوء ، كذلك قال ابن عمر [3] ، وروى ذلك عن ابن مسعود [4] ، وممن رأى أن في القبلة الوضوء الزهري ، وعطاء بن السائب ، مكحول [5] ، والشعبي ، والنخعي [6] ، ويحيى الأنصاري ، و زيد بن أسلم ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن ، والأوزاعي [7] ، و سعيد بن عبد العزيز ، والشافعي .

---

(١) روى له "طف" من طريق طارق بن شهاب عنه ٦٦/٥ ، و "بق" ١٢٤/١ ، والمؤلف في الأوسط ١١٨/١ رقم ١٢ .

(٢) رواه "مط" ٥٠/١، ومنه الشافعي في الأم ١٥/١، والمؤلف في الأوسط ١١٧/١ رقم ١٠، و"قط" ٤٤/١ ، وقال : صحيح .

(٣) رو ى له "عب" ١/ ١٣٢ رقم ٤٩٦ ، ومن طريقه " قط " ١٤٤/١ ، وقال : صحيح ، وكذا عند "شب" ٤٥/١ ، و "طف " ٦٦/٥ – ٦٧ .

(٤) روى له "عب" ١٣٣/١ رقم ٤٩٩ ، و رواه الطبراني في الكبير من هذا الطريق ٩/ ٢٨٥ ، وذكره الهيثمي في المجمع ورمز لكونه مخرجاً عند الطبراني وقال : وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه ٢٤٧/١ .

(٥) حكى عنه ابن قدامة في المغني ١٩٢/١ ، والنووي في المجموع ٣٠/٢ .

(٦) روى له "شب" عن أبي معاوية قال : حدثنا الحسن بن عمرو عن فضيل عن إبراهيم أنه قال لامرأته : إما أني أحمد الله يا هنيدة لولا أني أخذت وضوءاً ، لقبلتك ٤٥/١ .

(٧) حكى عنه "ت" ١٤٣/١-١٤٤ .

وفيه قول ثان : وهو أن لاوضوء في القبلة كذلك قال ابن عباس [1] ، وطاؤس [2]، والحسن [3] ، ومسروق ، وعطاء بن أبي رباح .

وفي هذا قول ثالث : وهو أن إيجاب الوضوء على من قبل لشهوة واسقاطه عمن قبل لرحمة أو بغير شهوة ، هذا قول النخعي [4] ، والشعبي [5] ، والحكم [6] ، وحماد [7] .

وبه قال مالك بن أنس [8] ، وسفيان الثوري [9] ، وأحمد بن حنبل [10] ، وإسحاق بن راهويه [11] .

---

(١) روى له "عب" عن ابن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس قال : ما أبالي قبلتها أو شممت ريحاناً ١٣٤/١ رقم ٥٠٥ ورقم ٥٠٧ ، وروى "شب" بسنده أنه كان لا يرى في القبلة وضوءاً ٤٤/١ ، وكذا عند " قط " ١٤٣/١ .

(٢) حكى عنه ابن قدامة في المغني ١٩٢/١ ، وكذا في المجموع للنووي ٣٠/٢ .

(٣) روى له "عب" عن معمر عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال : ليس في القبلة وضوء ١٣٦/١ رقم ٥١٣ .

(٤) روى له "شب" عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا قبل بشهوة نقض الوضوء ٤٥/١ ، وكذا في "طف" ٦٧/٥ .

(٥) روى له "شب" عن هشيم ووكيع عن زكريا عن الشعبي قال : إذا قبل بشهوة نقض الوضوء ٤٥/١ .

(٦) روى له "شب" عن غندر عن شعبة عن الحكم وحماد قالا : إن قبل أو لمس فعليه الوضوء ٤٥/١ .

(٧) المصدر السابق .

(٨) كذا في المدونة الكبرى ١٣/١ .

(٩) حكى عنه "ت" أنه قال : ليس في القبلة وضوء ١٤٣/١، رقم ٨٦ ، وحكى عنه المروزي أنه قال : إذا قبل الرجل امرأته وهو على وضوء فلا أرى عليه وضوءاً . اختلاف العلماء ١٤/ ب .

(١٠) قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل قال : يتوضأ من القبلة إذا كانت بشهوة ، ومن قبلة الصبي لم ير فيها وضوءاً . مسائل أحمد لأبي داود /١٤ .

(١١) حكى عنه ابن نصر المروزي أنه قال : إن قبل بشهوة فعليه الوضوء ، وما كان من غير شهوة فليس عليه وضوء . اختلاف العلماء ١٥/ ألف .

وفي المسألة قول رابع : وهو أن الرجل إذا قبل امرأته لشهوة ، أو لمسها لشهوة ، أو لمس فرجها لشهوة لم ينقض وضوءه ، فإن باشرها لشهوة وليس بينهما ثوب نقض وضوءه ، وعليه أن يعيد الوضوء ، هذا قول النعمان ، ويعقوب [1] ، وقال محمد [2] : لا وضوء عليه حتى يخرج منه مذي أو غيره .

وفيه قول خامس : روي عن عطاء [3] ، وهو إن قبل حلالاً فلا إعادة عليه ، وإن قبل حراماً أعاد الوضوء ، قال أبو بكر : وقد احتج بعض من يوجب من اللمس والقبلة ، الوضوء بظاهر قوله تعالى : ﴿ أَو لَامَسْتُمُ النِّسَاء ﴾ [4] ، قال : جائز أن يقال لمن قبل امرأته ، أو لمسها بيده ، قد لمس فلان زوجته ، ويدل على أن اللمس قد يكون باليد لقوله تعالى : ﴿ فلمسوه بأيديهم ﴾ [5] .

ونهى النبي ﷺ عن الملامسة [6] ، وهي لمس الرجل الثوب بيده ، فظاهر الكتاب ، والسنة ،واللغة تدل على أن اللمس يكون باليد وغيره .

وقال الشافعي بعد أن تلا الآية قال : " فأشبه أن يكون أوجب الوضوء من الغائط ، وأوجبه من الملامسة ، وإنما ذكرها موصولة بالغائط

---

(١) قال الطحاوي في مختصره : ولا وضوء على من مس شيئاً من بدنه ولا من بدن غيره بمس فرج ولا بما سواه /١٩ ، وقال السرخسي : فإن باشرها وليس بينهما ثوب فانتشر لها فعليه الوضوء ، عند أبي حنيفة وأبي يوسف استحساناً ، وقال محمد : لا وضوء عليه وهو القياس . المبسوط ١/ ٦٨ .

(٢) المبسوط ١/ ٦٨ .

(٣) ذكره النووي وقال : حكاه ابن المنذر وصاحب الحاوي عنه . المجموع ٣١/٢ .

(٤) سورة النساء : ٤٣ ، وسورة المائدة : ٦ .

(٥) سورة الأنعام : ٧ .

(٦) كما فسرها المؤلف : وتفاسير أخرى تأتي في كتاب البيوع .

بعد ذكره بالجنابة ، فأشبهت الملامسة أن يكون اللمس باليد والقبلة غير الجنابة " [1] .

واحتج بعض من يخالفهم ، فقال : جائز في اللغة أن يقال لمن لمس امرأته بيده قد لمسها ولكن الملامسة التي ذكرها الله في قوله : ﴿ أَو لامَسْتُمُ النِّسَاء ﴾ الجماع الموجب للجنابة دون غيره ، استدللنا على ذلك بكتاب الله عز وجل ، وبالخبر عن رسول الله ﷺ ، والنظر ، فأما الكتاب الذي يدل على معنى ما ذكرناه فقوله : ﴿ يا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلى الصَّلاة ﴾ الآية [2] ، يعني وقد أحدثتم قبل ذلك ، ﴿ فاغسلوا وجُوهَكُمْ ﴾ ، يريد الاغتسال بالماء ، فأوجب الوضوء من الأحداث ، والاغتسال بالماء من الجنابة ، ثم قال : ﴿ وإِن كُنتُم مَرضَى أَو عَلَى سَفرٍ أَوْ جَاء أَحدٌ مِنْكُم مِنَ الغَائط أَو لامَستُمُ النِّسَاء ﴾ [3] ، يريد الجماع الذي يوجب الجنابة ، ﴿ فلم تجدُوا مَاءاً ﴾ تتوضؤون به من الغائط أو تغتسلون به من الجنابة كما أمرتكم به في أول الآية ، ﴿ فتيمموا ﴾ ، فإنما أوجب في آخر الآية التيمم على ما كان أوجب عليه الوضوء والاغتسال بالماء في أولها .

فأما قول من قال : إن الله تعالى لما ذكر طهارة الجنب في أول الآية ثم ذكر الملامسة في آخر الآية موصولاً بالغائط ، استدللنا بذلك على أنها غير

---

(١) قاله في الأم ١/ ١٥ .

(٢) سورة المائدة : ٦ .٢

(٣) سورة المائدة : ٦ .

الجنابة ، فإنما كان يكون ما قالوا دليلاً ، لو كان أوجب على الملامس في آخر الآية الطهارة التي أوجبها على الجنب في أولها ، فكان يكون حينئذٍ ذلك دليلاً على أن اللمس غير الجنابة ، لأنه قد أوجب الطهارة من الجنابة في أول الآية فلم يكن إعادة إيجاب الطهارة منها في آخرها معنى يصح ، ولكنه إنما أوجب عليه في أول الآية الاغتسال بالماء ، وأوجب عليه في آخرها التيمم بدلاً من الماء ، إذا كان مسافراً لايجد الماء ، أو مريضاً ، فهذا المعنى أصح وأبين والله أعلم .

وقال بعضهم : للملامسة نظائر في الكتاب ، من ذلك المباشرة واللمس والمس واحد في المعنى ، قال الله تعالى : ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن ﴾ الآية [1] ، وقال : ﴿ إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ﴾ [2] ، وقال : ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة ﴾ [3] ، فذكر جل ذكره المسيس في هذه الآيات واللمس والمس والملامسة والمماسة .

قال أبو بكر :

م ٩ – وقد أجمع أهل العلم على أن رجلاً لو تزوج امرأة ثم يمسها بيده ، أو قبلها بحضرة جماعة ولم يخل بها فطلقها ، أن لها نصف الصداق إن كان سمى لها صداقاً ، ولا عدة عليها . فدل إجماعهم على ذلك أن الله إنما أراد في هذه الآيات الجماع ، فإذا كان كذلك حكمنا اللمس بحكم المس إذا كانا في المعنى واحداً .

---

(١) سورة البقرة : ٢٣٦ .

(٢) سورة الأحزاب : ٤٩ .

(٣) سورة البقرة : ٢٣٧ .

قال أبو بكر :

م ١٠ – وقد أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن لا وضوء على الرجل إذا قبل أمه ، أو ابنته ، أو أخته إكراماً لهن وبراً ، عند قدوم من سفر ، أو مس بعض بدنه بعض بدنها عند مناولة شيء إن ناولها ، إلا ما ذكر من أحد قولي الشافعي : فإن بعض المصريين [١] من أصحابه حكى عنه في المسألة قولين : أحدهما إيجاب الوضوء منه ، والآخر كقول سائر أهل العلم ، ولم أجد هذه المسألة في كتبه المصرية التي قرأناها على الربيع ، ولست أدري أيثبت ذلك عن الشافعي أم لا ؟ لأن الذي حكاه لم يذكر أنه سمعه منه ، ولو ثبت ذلك عنه لكان قوله الذي يوافق فيه المدني [٢] والكوفي وسائر أهل العلم ، أولى به .

(ح ٣) وقد ثبت أن النبي الله ﷺ صلى وهو حامل أمامة بنت أبي العاص [٣] .

قال أبو بكر : في حمل رسول الله ﷺ أمامة بنت أبي العاص ، دليل على صحة قول عوام أهل العلم ، إذ معلوم متعارف أن من حمل صبية صغيرة لا يكاد يخلو أن يمس بدنه بدنها والله أعلم ، مع إيجاب الطهارة من

---

(١) " وإن لمس ذات رحم محرم ففيه قولان " كذا قال الشيرازي في المهذب ٢٤/٢ . وقال القاضي أبو الطيب ، والمحاملي في كتابيه ، وصاحبا " الشامل " ، و" البحر " وآخرون : نص عليهما الشافعي في حرملة ، وقال المحاملي في المجموع : لم يذكر الشافعي هذه المسألة إلا في حرملة وقال الشيخ أبو حامد في التعليق : ظاهر قول الشافعي في جميع كتبه أنه لا ينتقض ، إلا أن أصحابنا قالوا : فيه قولان ، ولست أعلم أن ذلك منصوص ، وقال صاحب الحاوي : في المسألة قولان : أصحهما ، وبه قال في الجديد والقديم : لا ينتقض ، كذا حكى عنهم النووي في المجموع ثم قال : فمحصل من هذا أن المشهور عن الشافعي عدم الإنتقاض ٢/ ٢٧ .

(٢) المدني هو : مالك بن أنس ، والكوفي هو أبو حنيفة .

(٣) أخرجه "خ" في الصلاة ١/ ٥٩٠ رقم ٥١٦ ، وفي الأدب ١٠/ ٤٢٦ ، ورقم ٥٩٩٦ ، و"م" في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة ٣٨٥/١ رقم ٤١ (٥٤٣) ، من حديث أبي قتادة .

ذلك فرض ، والفرائض لا يجوز إيجابها إلا بحجة ، وما زال الناس في القديم والحديث يتعارفون أن يعانق الرجل أمه وجدته ، ويقبل ابنته في حال الصغر قبلة الرحمة ، ولا يرون ذلك ينقض الطهارة ، ولا يوجب وضوءاً عندهم ، ولو كان ذلك حدثاً ينتقض الطهارة ويوجب الوضوء ، لتكلم في أهل العلم ، كما تكلموا في ملامسة الرجل امرأته ، وقبلته إياها .

٧ـ باب مس الزوجة من وراء الثوب

م ١١ – واختلفوا فيمن مس زوجته من وراء ثوب فقالت طائفة : إن كان ثوباً رقيقاً فعليه الوضوء ، كذلك قال مالك [١] ، وقال ربيعة [٢] في متوضئ قبل امرأته ، وغمزها من تحت الثوب ، أو من وراءه ، يعيد الوضوء ، وفيه قول ثان : وهو أن لاوضوء عليه ، كذلك قال الشافعي [٣] ، وكذلك أقول : لأنه غير ماسٍ لها ولا ملامس .

---

(١) قال ابن القاسم : وقال مالك : وكذلك الرجل إذا مس المرأة بيده للذة ، فعليه الوضوء من فوق الثوب كان أو من تحته فهو بمنزلة واحدة وعليه الوضوء . المدونة ١٣/١ .

(٢) حكى عنه ابن قدامة أنه قال : ينتقض وضوءه إذا غمزها من وراء ثوب رقيق لشهوة . المغني ١٩٥/١ .

(٣) قال الشافعي : ولو مس بيده ما شاء فوق بدنها من ثوب رقيق خام أو بت أو غيره أو صفيق ، متلذذاً أو غير متلذذ ، وفعلت هي ذلك ، لم يجب على واحد منهما وضوء ، لأن كلاهما لم يمس صاحبه ، إنما لمس ثوب صاحبه ، الأم ١٦/١ .

جماع أبواب الأحداث التي تدل على وجوب الطهارة

٨ـ باب وجوب الاغتسال بالتقاء الختانين من غير إنزال

ثبت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه أوجب الاغتسال بالتزاق الختان بالختان قال :

(ح ٤) إذا قعد بين شعبها الأربع ، فالزق الختان بالختان فقد وجب الغسل [1] .

قال أبو بكر :

م ١٢ – وبهذا قال عوام المفتيين ، وأنا ذاكر هذا الباب في أبواب الاغتسال من الجنابة بتمامه إن شاء الله .

جماع أبواب الأحداث التي تدل على وجوب الطهارة ، منها السنن وهي الأحداث الخارجة من القبل والدبر

٩ـ باب الوضوء من البول

قال أبو بكر :

م ١٣ – وجوب الوضوء من البول مأخوذ من أخبار رسول الله ﷺ قولاً وفعلاً .

أما القول ، فقال صفوان بن عسال :

---

(١) أخرجه "خ" في الغسل ١/٣٩٥ ، رقم ٢٩١ و"م" في كتاب الحيض ١/ ٢٧١ رقم ٨٧ (٣٤٨) ، من حديث أبي هريرة ، وفيه " ثم جهدها " بدل " فالزق الختان بالختان " وإنما هذه اللفظة ، وألفاظ أخرى مثل "مس الختان بالختان ، التقى الختانان " جاءت في روايات أخرى عند مسلم وأصحابه السنن .

(ح ٥) كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن ، إلا من جنابة ، لكن من غائط أو بول ونوم [١] .

وأما الفعل ، فقال المهاجر بن قنفذ أنه :

(ح ٦) أنه سلم على النبي ﷺ وهو يبول ، فلم يرد عليه حتى توضأ ، فلما توضأ رد عليه [٢] .

قال أبو بكر : وحكي لي عن بعض أهل العلم أنه قال : البول والغائط داخلان في قوله : ﴿ أوجَاءَ أَحَدٌ مِنكُم مِنَ الغَائِطِ ﴾ الآية [٣]، لأن ذهاب القوم إلى تلك المذاهب كان ذهاباً واحداً .

قال أبو بكر : وأصح من ذلك أن الغائط غير البول ، لتفريق السنة بينهما بواو ، وكما فرقت بين البول والنوم .

١٠ـ باب الوضوء من المذي

ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ بإيجاب الوضوء من المذي .

(ح ٧) قال : إذا وجد أحدكم ذلك فليغسل فرجه ويتوضأ

---

(١) أخرجه "ت" في الطهارة ١/ ١٥٣-١٥٤رقم ٩٦ ، و"جه" في الطهارة ١/ ١٦١ رقم ٤٧٨ ، و"ن" في الطهارة ٨٣/١ رقم ١٢٦ .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وأقره ناصر الدين الألباني وقال : حسن ، راجع إرواء الغليل ١٤٠/١ .

(٢) أخرجه "ن" في الطهارة ١/ ٣٧ رقم ٣٨ ، و "د" في الطهارة ١/ ٢٣ رقم ١٧ ، و"جه" في الطهارة ١/ ١٢٦ رقم ٣٥٠ ، و"مي" في الاستئذان ١٦٠/٢ رقم ٢٦٤٤ ، و"ت" تعليقاً قال : وفي الباب عن المهاجر بن قنفذ ١٤٨/١ ، ٣٣٠/٤ .

(٣) سورة النساء : ٤٣ ، وسورة المائدة : ٦ .

وضوءه للصلاة [1] .

(ح ٨) وقال علي بن أبي طالب : كنت رجلاً مذّاءً ، وكانت عندي بنت رسول الله ﷺ فأمرت رجلاً فسأله ، فقال : توضأ واغسله [2] .

قال أبو بكر :

م ١٤ – وقد روينا عن عمر بن الخطاب ، وعن عبد الله بن عباس ، وعن عبدالله بن عمر وجماعة من التابعين أنهم أوجبوا الوضوء من المذي ، وبه قال مالك بن أنس [3] وأهل المدينة ، والأوزاعي وأهل الشام ، وسفيان الثوري وأهل العراق ، وكذلك قال الشافعي [4] وأصحابه ، ولست أعلم في وجوب الوضوء منه اختلافاً بين أهل العلم .

قال أبو بكر : وأما الودي ، فهو شيء يخرج من الذكر على أثر

---

(١) أخرجه "مط" في الطهارة ١/٤٨-٤٩ ، ومنه الشافعي في المسند ٨/٣٣٧ ، ورواه "م" في الحيض من طريق سليمان بن يسار عن ابن عباس قال : قال علي : أرسلنا المقداد بن الأسود ، فذكر الحديث نحوه ٣/٢١٣ .

(٢) رواه "خ" في الغسل ١/ ٣٧٩ رقم ٢٦٩ ، وفي كتاب العلم ١/ ٢٣٠ رقم١٣٢ ، وفي كتاب الوضوء ١/ ٢٨٣ رقم ١٧٨ ، و"م" في الحيض ١/٢٤٦ رقم ١٧ .

(٣) قال الشافعي : وإذا دنا الرجل من امرأته ، فخرج منه المذي وجب عليه الوضوء ، لأنه حدث خرج من ذكره ، الأم ١/٣٩ .

(٤) عقد الإمام مالك في الموطأ باباً مستقلاً وهو " الرخصة في ترك الوضوء من المذي " ثم ذكر أثرين أحدهما : مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه سمعه ورجل يسأله ، فقال : إني لأجد البلل وأنا أصلي أفأ نصرف ؟ فقال له سعيد : لو سال علي فخذي ما انصرفت حتى أقضي صلاتي .

والثاني : مالك عن الصلت بن زبيد أنه قال : سألت سليمان بن يسار عن البلل أجده ، فقال : انضح ما تحت ثوبك بالماء واله عنه ١/٤٩ .

فهذان الأثران يدلان على عدم وجوب الوضوء منه عندهما ، ومن هنا بقي الإختلاف بين أهل العلم ، ويجوز أن يحمل هذا على سائر البلل لا على المذي فقط والله أعلم .

البول ، والوضوء يجب بخروج البول ، وليس يوجب بخروجه شيء إلا الوضوء الذي وجب بخروج البول .

١١ـ باب الوضوء بخروج الريح

قال أبو بكر : وجوب الوضوء بخروج الريح من الدبر مأخوذ من أخبار رسول الله ﷺ .

(ح ٩) قال رسول الله ﷺ : لا تقبل صلاة من أحدث حتى توضأ قال : فقال له رجل من أهل حضرموت : ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال : فساء [١] أو ضراط [٢] .

م ١٥ – وأجمع أهل العلم على أن خروج الريح من الدبر حدث ينقض الوضوء .

وكان أبو ثور يقول : وان خرج ريح من قبل أو دبر توضأ ، قال : هذا قول مالك ، وأبي عبد الله وبعض الناس .

١٢ـ باب الوضوء من لحوم الابل

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه أمر بالوضوء من لحوم الإبل .

(ح ١٠) عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ سئل : أنصلي في أعطان الإبل ؟ قال : لا قال : أنصلي في مرابض الغنم ؟ قال : نعم ، قال : أنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : لا ، قال : أنتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : نعم [٣] .

---

(١) فساء : أي خروج الريح بلا صوت . القاموس المحيط ٣٧٦/٤ .

(٢) تقدم الحديث برقم ١ .

(٣) رواه "عب" بهذا اللفظ ٤٠٨/١ رقم ١٥٩٦ وراجع رقم ١٥٩٧ ، ورواه "د" ١٢٨/١ رقم ١٨٤ و"ت" ١٣٩/١ ، و"جه" ١٦٦/١رقم ٤٩٤ كلهم في كتاب الطهارة ..

(ح ١١) وعن جابر بن سمرة قال : كنت جالساً عند النبي ﷺ فجاءه رجل فقال : أتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : إن شئت فتوضأه ، وإن شئت فلا توضأه ، قال : أفنتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : نعم ، تتوضأ من لحوم الإبل ، قال : أفأصلي في مبارك الإبل ؟ قال : لا ، قال : أصلي في مرابض الغنم ؟ قال : نعم [١] .

قال أبو بكر : والوضوء من لحوم الإبل يجب ، لثبوت هذين الحديثين وجودة اسنادهما .

م ١٦ – وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب .

فقالت طائفة كما قلنا .

روينا عن جابر بن سمرة أنه كان يقول : " كنا نتوضأ من لحوم الإبل ولا نتوضأ من لحوم الغنم " [٢] .

وروينا عن ابن عمر أنه قال : توضوا من لحوم الإبل ولا توضوا من لحوم الغنم .

وقال أبو بكر : وهذا قول محمد بن إسحاق صاحب المغازي [٣] ، وبه قال أحمد [٤] ، وإسحاق [٥] ، وأبو خيثمة [٦] ، ويحيى [٧] .

وقال أحمد بن حنبل : فيه حديثان صحيحان ، حديث البراء وحديث جابر بن سمرة ، وقال إسحاق : قد صح عن رسول الله ﷺ ذلك .

---

(١) رواه "م" في الحيض ٢٧٤/١ رقم ٩٧ .

(٢) رواه "شب" ٤٦/١ ، و"بق" ١٥٩/١ .

(٣) الاستذكار ٢٢٦/١ .

(٤) حكى عنه "ت" ١٣٩/١–١٤٠ ، وكذا في مسائل أحمد لابنه عبدالله /١٧–١٨ .

(٥) حكى عنه "ت" ١٣٩/١–١٤٠ ، وابن نصر المروزي في اختلاف العلماء ٣/ب .

(٦) حكى عنه ابن قدامة نقلاً عن المؤلف . المغني ١٨٧/١ .

(٧) المغني ١٨٧/١ .

وأسقطت طائفة الوضوء من لحوم الإبل ، وممن كان لا يرى ذلك واجباً ، مالك ابن أنس ، وسفيان الثوري ، و الشافعي ، وأصحاب الرأي وقد روى ذلك عن سويد بن غفلة [1] ، وعطاء [2] ، وطاؤس [3] ، ومجاهد ، وروي ذلك عن ابن عمر أنه أكل لحم جزور ، وشرب لبن الإبل ، ثم صلى المغرب ولم يتوضأ [4] .

١٣ـ باب الوضوء من النوم

قال أبو بكر : وجوب الوضوء من النوم مأخوذ من أخبار رسول الله ﷺ .

(ح ١٢) عن زر بن حبيش قال : أتيت صفوان بن عسال المرادي فقال : ما حاجتك ؟ قلت : جئت ابتغاء العلم قال : فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : مامن خارج يخرج من بيته في طلب العلم ألا وضعت الملائكة أجنحتها رضاء بما يصنع قال : قلت : جئتك أسألك عن المسح على الخفين قال : نعم كنت في الجيش الذي بعثه رسول الله ﷺ فأمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهور ، ثلاثاً إذا سافرنا

---

(١) روى له "شب" عن وكيع عن رفاعة بن مسلم قال : رأيت سويد بن غفلة أكل لحم جزور ثم صلى ولم يتوضأ ٤٧/١ .

(٢) روى له "شب" عن حفص عن ليث عن طاؤس وعطاء ومجاهد أنهم كانوا لايتوضؤون من لحوم الإبل وألبانها ٤٧/١ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) روى له "شب" من طريق يحيى بن قيس قال : رأيت ابن عمر ٤٧/١ ، وهذا قول ثان عنه .

ويوماً وليلة إذا قمنا ، ولا نخلعها من غائط ولا بول ولا نوم ، ولا نخلعهما إلا من جنابة [1] .

(ح ١٣) وقال ﷺ : إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوءه ، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده [2] .

قال أبو بكر :

م ١٧ – وظاهر هذا الحديث يوجب الوضوء على كل نائم ، لأنه لم يخص نائماً على حال دون حال ، وكذلك الوضوء يجب على كل نائم على ظاهر حديث صفوان بن عسال ، لأن النبي ﷺ لما قرن النوم إلى الغائط والبول ، وأجمع أهل العلم أن الغائط والبول حدثان يوجب كل واحد منهما الطهارة على أي حال كان ذلك ، وجب أن يكون المقرون إليهما ، وهو النوم يوجب الوضوء على أي حال كان النوم ، والأخبار عند أصحابنا على العموم ، لا يجوز الخروج عن ظاهر الحديث إلى باطنه ولا عن عمومه إلى خصوصه إلا بكتاب أو سنة أو إجماع ، ولا حجة من حيث ذكرنا مع من أوجب الوضوء على النائم في حال ، وأسقطه عنه في حال أخرى .

وقد احتج بعض من مذهبه إيجاب الوضوء على كل نائم بأن قال : لا يخلو النوم في نفسه من بأن يكون حدثاً ينقض الطهارة ، أو غير

---

(١) أخرجه "عب" ١/٢٠٤ رقم ٧٩٣ وفيه هذه الزيادة " قال : وسمعت رسول الله ﷺ يقول : إن بالمغرب باباً مفتوحاً مسيرته سبعين سنة لا تغلق حتى تطلع الشمس من نحوه " ، و"جه" مختصراً ١/١٦١ رقم ٤٧٨ ، و"ت" في الطهارة ١/١٥٣ رقم ٩٦ ، و"ن" في الطهارة ١/٨٣ رقم ١٢٦ ، وابن خزيمة في صحيحة ١/١٣-١٤ رقم ١٧ .

(٢) أخرجه "مط" عن أبي الزناد ١/٣٤ ، والشافعي عن مالك وسفيان في الأم ١/٢٤ ، وفي المسند ٨/٣٣٦ ، و "خ" في الوضوء ١/٢٦٣ رقم ١٦٢ ، و "م" في الطهارة ١/٢٣٣ رقم ٨٧ (٢٧٨) من حديث أبي هريرة .

حدث ، فإن كان النوم حدثاً كالغائط والبول فعلى النائم الوضوء على أي جهة كان النوم كسائر الأحداث أو لا يكون النوم حدثاً يوجب الوضوء ، فليس يجب على نائم الطهارة على أي جهة كان النوم منه حتى يكون معه حدث يوجب الوضوء .

واحتج بجهة أخرى ، وهو أن أهل العلم مجمعون على إيجاب الوضوء على من زال عقله بجنون أو أغمي بمرض ، إذا أفاق على أي حال كان ذلك منه ، قال : فكذلك النائم ، عليه ما على المغمى عليه ، لأنه زائل العقل ، مع أن الأخبار مستغنى بها عن كل قول .

(ح ١٤) حديث علي بن أبي طالب [١] .

(ح ١٥) ومعاوية بن أبي سفيان عن النبي ﷺ أنه قال : " إنما العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ " [٢] .

قال أبو بكر : وقد اختلف أهل العلم وافترقوا في الوضوء من ست فرق .

فقالت فرقة : بظاهر هذه الأخبار ، فأوجبت الوضوء على كل نائم ، روينا عن أبي هريرة أنه قال : من استحق النوم فعليه الوضوء [٣] .

وروينا عن أنس بن مالك أنه قال : إذا وجد الرجل طعم النوم جالساً كان أو غيره فعليه الوضوء .

---

(١) أخرجه "د" ١٣٧/١-١٤٠ ، و"جه" ١٦١/١ رقم ٤٧٧ كلاهما من طريق بقية ، وقال المنذري : وفي إسناده بقية بن الوليد ، والوضعين بن عطاء ، وفيهما مقال . مختصر سنن أبي داود ١٤٥/١ ، والحديث حسنه ناصر الدين الألباني تبعاً للنووي ، والمنذري ، وابن الصلاح ، راجع إرواء الغليل ١٤٨/١-١٤٩ .

(٢) حديث معاوية أخرجه "مي" في الطهارة ١٤٩/١ رقم ٧٢٨ ، و"حم" ٩٧/٤ .

(٣) روى له "شب" من طريق خالد بن غلاق عنه ١٣٣/١ .

وروينا عن ابن عباس أنه قال : " وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق برأسه خفقة " [1] .

وكان الحسن البصري يقول [2] : إذا خالط النوم قلب أحدكم فليتوضأ ، وكذلك قال سعيد بن المسيب [3] ، وأبو رافع [4] .

وقال عطاء بن أبي رباح : إذا ملكك النوم فتوضأ ، قاعداً أو مضطجعاً .

وروينا عن عطاء ، وطاوس [5] ، ومجاهد أنهم قالوا : من نام راكعاً أو ساجداً فليتوضأ ، وقال إسحاق [6] : كلما نام حتى غلبه على عقله توضأ ، وبه قال القاسم بن سلام [7] .

قالت فرقة : إن نام قليلاً لم ينتقض وضوءه ، وإن تطاول ذلك توضأ .

---

(١) أخرجه "عب" ١٢٩/١ رقم ٤٩٧ ، و "شب" ١٣٣/١ ، و "بق" ١١٩/١ .

(٢) روى له "عب" عن ابن التيمي عن أبيه قال : سألت الحسن عن الرجل نام وهو ساجد ؟ فقال : ١٢٨/١ رقم ٤٧٨ ، وراجع رقم ٤٧٦ ورقم ٤٧٧ وكذا عند "شب" ١٣٤/١ .

(٣) روى له "شب" عن وكيع عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا : إذا خالط النوم قلبه قائماً أو جالساً توضأ ١٣٤/١ .

(٤) حكى عنه ابن حزم أنه قال : النوم في ذاته حدث ينقض الوضوء ، سواء قل أو كثر ، المحلى ١/ ٣٠١ .

(٥) روى له "عب" عن ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة أن طاؤساً قدم يوم الجمعة ، وابن الضحاك يخطب الناس قال : فلما صلينا وخرجنا ، قال : ما قال حين رقدت ؟ ١/ ١٣٠ رقم ٤٨٧ .

(٦) قال ابن عبد البر : قال إسحاق ، وأبو عبيد : إذا خالط النوم قلب أحدكم واستغرق نوماً فليتوضأ . الاستذكار ١٩١/١ .

(٧) الاستذكار ١٩١/١ .

هذا قول مالك بن أنس [1] ، وبه قال الزهري [2] ، وربيعة ، وقال الأوزاعي : إذا استثقل نوماً قاعداً توضأ ، فأما من كان نومه غراراً كما قال الزهري ينام ويستيقظ فلا وضوء عليه. وقال أحمد بن حنبل : النائم قاعداً إذا أطال النوم ، توضأ .

وقالت فرقة ثالثة لا يجب على النائم الوضوء حتى يضع جنبه هذا قول الحكم [3] ، وحماد [4] ، وسفيان الثوري ، وقال الثوري : " إن نام قائماً أم قاعداً لم يعد وضوءه " .

وقال أصحاب الرأي في النوم : إذا كان قائماً أو ساجداً أو قاعداً فلا ينتقض ذلك الوضوء ، فأما إذا نام مضطجعاً أو متكئاً فإن ذلك ينقض الوضوء .

وقال يعقوب كذلك [5] إلا في الساجد في الصلاة فإنه زعم أنه إن تعمد النوم وهو ساجد وجب عليه الوضوء وفسدت صلاته ، وإن غلبه النوم فلا وضوء عليه .

---

(١) قال مالك : من نام خفيفاً الحظرة ونحوها ، لم أر وضوءه منتقضاً ، وقال : ومن نام على دابته إن طال ذلك انتقض وضوءه ، وإن كان شيئاً خفيفاً فهو على وضوءه . المدونة الكبرى ٩/١ .

(٢) روى له "عب" عن معمر عن الزهري قال : إذا نام وهو جالس نوماً مثقلاً أعاد الوضوء فأما إذا كان تخفيفاً ، فلا بأس ١٢٩/١ رقم ٤٨٠ .

(٣) روى له "شب" عن وكيع عن شعبة قال : ذاكرته الحكم وحماداً فقالا : ليس عليه الوضوء حتى يضع جنبه ١٣٣/١ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) كذا حكى عنه محمد في كتاب الأصل ٥٨/١ ، وقال الكاساني : وروي عن أبي يوسف أنه قال : سألت أبا حنيفة عن النوم في الصلاة فقال : لا ينقض الوضوء ، ولا أدري أسألته عن العمد أو الغلبة ، وعندي أنه إن نام متعمداً ينتقض الوضوء بدائع الصنائع ١/ ١٥٠ .

وممن روى عنه أنه كان ينام قاعداً ولا يتوضأ ، ابن عمر ، وأبو أمامة الباهلي ، وإبراهيم النخعي [1] ، وابن سيرين [2] ، وسالم بن عبد الله ، ومحمد بن علي ، ونافع .

وحكى عن ابن المبارك أنه كان يقول [3] : فيمن نام وهو قاعد مستند لا وضوء عليه .

وفرقت فرقة رابعة بمن نام ساجداً في الصلاة أو غير صلاة ، فقالت : إذا نام رجل ساجداً في الصلاة فليس عليه الوضوء ، وإذا نام ساجداً في غير صلاة فعليه الوضوء ، وإن تعمد للنوم ساجداً في الصلاة فعليه الوضوء ، هذا قول ابن المبارك [4] .

وقد ذكرنا عن يعقوب قوله ، وقال يعقوب [5] : وأما القائم والقاعد والراكع ، فان غلبه النوم أو تعمد له لم تنقض الصلاة غير أنه مسيء في التعمد .

وقد كان الشافعي إذ هو بالعراق ، يقول [6] : إنما سقط الوضوء عن النائم جالساً بالأثر ، وعن النائم في الصلاة كيف كان للأثر .

---

(١) روى له "عب" عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : سألته عن الرجل ينام وهو راكع أو ساجد قال : لا يجب عليه الوضوء حتى يضع جنبه ١٣٠/١ رقم ٤٨٨ ، وكذا عند "شب" ١٣٢/١ .

(٢) روى له "شب" عن ابن ادريس عن هشام قال : رأيت ابن سيرين يخفق برأسه ثم يقوم فيصلي ١٣٢/١ .

(٣) حكى "ت" عن ابن المبارك أنه قال : لا يجب عليه الوضوء إذا نام قاعداً أو قائماً حتى ينام مضطجعاً ١٣٥/١-١٣٦ ، وكذا في شرح السنة للبغوي ٣٣٨/١ .

(٤) وقد تقدم قوله .

(٥) راجع المبسوط ٧٩/١ ، وفتح القدير ٤٨/١ .

(٦) اختلف فيه عن الشافعي على أقوال مختلفة . راجع المجموع للنووي ١٤/١-١٨ .

وفي هذه المسألة قول خامس ، قاله الشافعي بمصر ، قال الشافعي : " وسواء الراكب السفينة والبعير والدابة ، والمستوي بالأرض متى زال عن حد الاستواء فغط أو نام قائماً أو راكعاً أو ساجداً ، أو مضطجعاً فعليه الوضوء ، لأن النائم جالساً يكل [1] للأرض فلا يكاد يخرج منه شئ إلا انتبه به " [2] .

وكان أبو ثور يقول : إن نام جالساً لم يتوضأ وإن نام مضطجعاً توضأ ، وذلك أن الجميع إذا أجمعوا على طهارة ثم اختلفوا بعد أن نام جالساً فلا يجب أن تنقض طهارة مجمع عليها إلا بإجماع مثله .

قال أبو بكر : وهو كثير مما ندع هذا المثال واسعد الناس بهذا القول من قال ليس على من نام مضطجعاً وضوء حتى يوقن بحدث غير النوم .

وفي هذه المسألة قول سادس ، روينا عن أبي موسى الأشعري أنه صلى الظهر ثم استلقى على قفاه فنام حتى سمعنا غطيطه ، فلما حضرت الصلاة قال : هل وجدتم ريحاً ، أو سمعتم صوتاً ؟ قالوا : لا ، فصلى العصر ولم يتوضأ [3] .

وروينا عن بن المسيب [4] أنه كان ينام مراراً مضطجعاً ينتظر الصلاة ثم يصلي ، فلا يعيد الوضوء .

---

(١) يكل : من كل بكسر العين كلالاً وكلالة ، والكل بالفتح العين والثقل . اللسان ١١٤/١٤ ، والمراد أن الجالس يكون مثبتاً وملتصقاً بالأرض كالحمل الثقيل ، فلا يخرج من تحته شيء إلا أن ينتبه .

(٢) قاله في الأم ١٣/١ .

(٣) رواه "شب" من طريق منيعة بنت وقاص عن أبيها أن أبا موسى الأشعري ، فذكر نحوه ١٣٣/١ .

(٤) حكى عنه ابن قدامة في المغني نقلا عن المؤلف ١٧٣/١ .

وروينا عن ابن عمرأنه نام مستلقياً على ظهره ، ثم قام فصلى [1] .

١٤ـ باب الطهارة التي معرفة وجوبها مأخوذ من اتفاق الأمة

م ١٨ – أجمع أهل العلم على أن على النفساء الاغتسال عند خروجها من النفاس .

م ١٩ – وأجمعوا على إيجاب الطهارة على من زال عقله بجنون أو إغماء .

(ح ١٦) وقد روينا عن رسول الله ﷺ بإسناد ثابت أنه أغمي عليه فاغتسل حين أفاق [2] .

قال أبو بكر : وليس في اغتسال رسول الله ﷺ دليل على أن ذلك واجب ، إذ لو كان واجباً لأمر به ، فالوضوء واجب ، لإجماع أهل العلم عليه ، والاغتسال يستحب لفعل رسول الله ﷺ .

م ٢٠ – وقد اختلف أهل العلم فيما يجب على المجنون إذا أفاق .

فقالت طائفة : عليه الوضوء ، كذلك قال النخعي [3] ، وحماد بن أبي سليمان [4] ، ومالك بن أنس [5] ، والأوزاعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

---

(١) روى له المؤلف من طريق يعلى بن عطاء عن أبيه عنه . الأوسط ١٥٤/١ رقم ٤٧ .

(٢) أخرجه "خ" في الأذان ١٧٢/٢-١٧٣ رقم ٦٨٧ ، و "م" في الصلاة ٣١١/١ رقم ٩٠ ، من حديث عائشة في حديث طويل .

(٣) روى له "شب" عن هشيم عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا أفاق المصاب توضأ ١٩٨/١ .

(٤) روى له "عب" عن معمر عن حماد قال : إذا أفاق المجنون توضأ وضوءه للصلاة ١٣٢/١ رقم ٤٩٣ .

(٥) قال ابن القاسم : قال مالك : من أغمي عليه فعليه الوضوء ، قال : وقيل لمالك : فالمجنون أعليه الغسل إذا أفاق ؟ قال : لا ، ولكن عليه الوضوء . المدونة الكبرى ١٢/١ .

وكان الشافعي يقول : " قلما جن إنسان إلا أنزل ، فإن كان هكذا اغتسل ، وإن شك أحببت له أن يغتسل احتياطاً " [1] .

وكان الحسن البصري يقول : " إذا أفاق المجنون اغتسل " [2] .

قال أبو بكر : الطهارة في كل ما ذكرناه واجبة إما بكتاب ، أو بسنة ، أو إجماع ، وليس فيما بقي مما أنا ذاكر إن شاء الله من أبواب الأحداث شيء أجمعوا على أن الطهارة تجب منه .

١٥ـ باب أحد النوعين الخارج من الجسد على أنه لا ينقض طهارة

م ٢١ – أجمع أهل العلم على أن خروج اللبن من ثدي المرأة لا ينقض الوضوء ، وكذلك البزاق ، والمخاط [3] ، والدمع الذي يسيل من العين ، والعرق [الذي] يخرج من سائر الجسد ، والجشاء [4] المتغير الذي يخرج من الفم ، والنفس الخارج من الأنف ، والدود الساقط من القرح ، كل هذا لا ينقض طهارة ولا يوجب وضوءاً .

---

(١) قاله الشافعي في الأم في باب ما يوجب الغسل ولا يوجبه ٣٨/١ .

(٢) روى له "عب" عن هشام عن الحسن قال : ١٣٢/١ رقم ٤٩٤ .

(٣) المخاط : بضم الميم ما يسيل من الأنف ، وهو من الأنف كاللعاب من الفم ، القاموس المحيط ٣٩٩/٢ ، ولسان العرب ٢٧٤/٩ .

(٤) الجشاء : بالضم اسم ممدود على وزن فعال ، تنفس المعدة عند الامتلاء ، من جشأت المعدة وتجشأت أي تنعست . لسان العرب ٤١/١ .

باب النوع الثاني الخارج عن الجسد المختلف في وجوب الطهارة منه

١٦ـ باب دم الإستحاضة

م ٢٢ – افترق أهل العلم فيما يجب على المستحاضة من الطهارة خمس فرق .

فقالت فرقة : توضأ لكل صلاة ، روينا هذا القول عن علي بن أبي طالب [١] ، وابن عباس ، وعائشة ، وعروة [٢] .

وبه قال مالك [٣] وأصحابه عبد الملك بن الماجشون ، ومحمد بن مسلمة ، وأبو مصعب [٤] ، وهكذا قال الثوري [٥] ، فيمن تبعه من أهل العراق ، وحكى ذلك عن ابن المبارك [٦] ، وعبد الرحمن بن المهدي ، وكذلك قال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، غير أن أحمد وإسحاق اختارا لها أن تغتسل لكل صلاة ، فإن لم تفعل جمعت بين الصلاتين بغسل ، فإن لم تفعل وتوضأت لكل صلاة أجزأها .

وقالت فرقة : تغتسل لكل يوم غسلاً واحداً ، وقال بعضهم : وتتوضأ لكل صلاة .

---

(١) روى له "عب" من طريق الحارث عنه ٣٠٢/١ رقم ١١٦١ ، والمؤلف في الأوسط ١٥٩/١ رقم ٥١ .

(٢) روى له "مط" عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال : ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلاً واحداً ثم توضأ بعد ذلك لكل صلاة ٦٢/١ ، وكذا عند "شب" ٢٧/١ .

(٣) قال : الأمر عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروة عن أبيه وهو أحب ما سمعت إلي في ذلك ، ط. ٦٢/١ ، وكذا في المدونة الكبرى ٥١/١ .

(٤) المنتقى ١٢٦/١ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) حكى عنه "ت" ١١٨/١ .

روينا عن عائشة رواية ثانية أنها قالت : تغتسل لكل يوم غسلاً وتصلي .

وقال ابن المسيب [1] : تغتسل من ظهر إلى ظهر وتتوضأ لكل صلاة وكذلك قال الحسن البصري [2] ، وقال الشعبي : إذا اغتسلت كل يوم غسلاً أجزأها .

وقالت فرقة ثالثة : تغتسل لكل صلاة ، روي هذا القول عن علي ، وابن عباس ، وابن عمر ، وابن الزبير [3] .

وقالت فرقة رابعة : تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد ، وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل واحد ، وتغسل للفجر غسلاً ، روى هذا القول عن ابن عباس وهي الرواية الثالثة عنه .

وبه قال عطاء بن أبي رباح [4] ، وإبراهيم النخعي [5] ، وكان الأوزاعي يعجبه [6] هذا القول ، فإن أخبرته أنها لا تقوى على ذلك ، أمرها أن تغتسل من ظهر إلى ظهر وتتوضأ لكل صلاة .

---

(١) روى له "مط" عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن أن القعقاع بن حكيم وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب ، يسأله كيف تغتسل المستحاضة ؟ فقال : ٦٢/١ ، و "د" من طريقه ١٢١/١ ، و"عب" عن الثوري عن سمي ٣٠٤/١ رقم ١١٦٩ ، و"شب" من طريق قتادة وسمي عن سعيد ١٢٧/١ .

(٢) روى له "شب" عن معتمر عن أبيه عن الحسن قال : تغتسل من صلاة الظهر إلى مثلها من الغد ١٢٩/١ ، و"مي" من هذا الطريق ٢٠٦/١ ، وكذا عند "عب" ٣٠٤/١ رقم ١١٦٨ ، و"د" ١٢١/١ .

(٣) الأوسط ١٦٢/١ رقم ٥٤ ، ٥٥ .

(٤) روى له "عب" عن ابن جريج عن عطاء قال : ٣٠٤/١ رقم ١١٧١ .

(٥) كذا حكى عنه " د " ١١٩/١ ، و "عب" عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : ٣٠٥/١ رقم ١١٧٢ ، وكذا عند "شب" ١٢٧/١ .

(٦) حكى عنه ابن ناصر في تجريد المسائل اللطاف ٢٠/ ألف .

وقد حكى عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قول خامس وهو أن لا وضوء على المستحاضة لكل صلاة إلا أن يصيبها حدث تعيد وضوءها من بول أو ريح أو ما أشبه ذلك مما ينقض الوضوء [1] .

وقد روينا عن النبي ﷺ أربعة أخبار يوافق كل خبر منها قولاً من هذه الأقاويل غير قول ربيعة ، وقد تكلم في أسانيدها ، والنظر دال على ما قال ربيعة إلا أنه قول لا أعلم أحداً سبقه إليه ، وإنما قلت : النظر يدل عليه ، لأنه لا فرق بين الدم الذي يخرج من المستحاضة قبل الوضوء والذي يخرج في أضعاف الوضوء ، والدم الخارج بعد الوضوء ، لأن دم الإستحاضة إن كان يوجب الوضوء ، فقليل ذلك وكثيره في أي وقت كان يوجب الوضوء ، فإذا كان هكذا وابتدأت المستحاضة في الوضوء فخرج منها دم بعد غسلها بعض أعضاء الوضوء ، وجب أن ينتقض ما غسلت من أعضاء الوضوء ، لأن الدم الذي يوجب الطهارة في قول من أوجب على المستحاضة الطهارة قائم ، وإن كان ما يخرج منها بين أضعاف الوضوء وما خرج منها قبل أن تدخل الصلاة وما حدث في الصلاة منه لا ينقض طهارة ، وجب كذلك أن ما خرج منها بعد فراغها من الصلاة لا تنقض طهارة إلا بحدث غير دم الاستحاضة .

هذا الذي يدل عليه النظر ، ومع أنا قد روينا عن مالك " أنه استحب لمن به سلس البول أن يتوضأ لكل صلاة إلا أن يكون البرد يؤذيه ، فإذا أذاه قال : رجوت أن لا يكون عليه الضيق في ترك الوضوء " [2] .

---

(١) روى له "د" عن عبد الملك بن شعيب ثني عبد الملك بن وهب ثنى الليث عن ربيعة أنه كان لا يرى على المستحاضة وضوءاً عند كل صلاة إلا أن يصيبها حدث غير الدم فتوضأ ٢١٤/١ رقم ٣٠٦ .

(٢) كذا قال مالك في المدونة الكبرى ١١/١ .

١٧ـ باب اختلاف أهل العلم فيما يجب على من به سلس البول من الطهارة

م ٢٣ – واختلفوا فيما يجب على من به سلس البول من الطهارة ، فروينا عن زيد بن ثابت أنه كان به سلس البول ، فكان يداويه ما استطاع ، فإذا غلبه ، توضأ ثم صلى [١] .

وهذا على مذهب يحيى بن أبي كثير ، والأوزاعي ، وقال سفيان الثوري : إذا كان بوله لا يحبس فليضع كيساً أو شيئاً يجعله فيه ، ثم يتوضأ ويصلي .

وقد ثبت أن عمر بن الخطاب لما طعن صلى وجرحه يثعب [٢] دماً ، وكان الثوري يقول في الدم لا يرقأ : بمنزله المستحاضة ، يتوضأ لكل صلاة .

قال أبو بكر : والذي به سلس البول يتوضأ لكل صلاة في قول الشافعي وأبي ثور .

وقال إسحاق ، وأصحاب الرأي [٣] : في الجرح السائل لا ينقطع : يتوضأ لكل صلاة ويصلي .

وقد احتج بحديث عمر بعض من رأى أن لا وضوء في الدم يخرج من الجرح والقرح سوى القبل والدبر ، قال : صلى عمر وجرحه يثعب

---

(١) رواه "عب" ١٥١/١ رقم ٥٨٢ ، وابن وهب من طريق خارجة بن زيد عنه . المدونة الكبرى ١٢/١ .

(٢) يثعب : من ثعب الماء والدم كمنع فجره . القاموس ٤٢/١ ، اللسان ٢٢٩/١ . والمراد هنا : كان يسيل ولا ينقطع ، وكذا في النهاية ٢١٢/١ .

(٣) قال الطحاوي في مختصره : والذي يبتلى بالدم من أي موضع ما كان من بدنه أو بما سواه من الغائط ومن البول ومما سوى ذلك مما حكمه حكم الحديث كحكم المستحاضة في جميع ما ذكرناه /٢٣ .

دماً ، وليس في الحديث ذكر الوضوء ، فدل على أن لا وضوء على من سال من جرحه دم .

واحتج آخر بحديث عمر وقال : في بعض الحديث أن عمر توضأ ، وقال آخر : ليس في وضوء عمر لهذا حجة لأن عمر أغمي عليه فتوضأ لذلك ، ولا اختلاف بين أهل العلم أن الوضوء يجب لي من أغمي عليه .

وفي الذي به سلس البول قول ثان : قاله مالك وقد ذكرته [1] قال : أحب إلي أن يتوضأ لكل صلاة إلا أن يكون البرد يؤذيه فإذا آذاه رجوت أن لا يكون عليه ضيق في ترك الوضوء إن شاء الله ، يكف ذلك عنه لخرقة ويدخل المساجد .

قال أبو بكر : فكان معنى قول مالك أن حدثه دائم ، ولا معنى لوضوءه لدوام ذلك عليه في كل وقت ، وهذا يشبه مذهب ربيعة في المستحاضة .

وقد حكى ابن وهب عن مالك أنه قال في الذي سلس بوله ، وهو يقطر أبداً لا يكاد ينقطع ، قال : إذا كان ذلك يغلبه ، فليس عليه وضوء إلا إذا عمد البول ، فأحب إلي أن يتوضأ إذا عمد إلى الصلاة [2] .

قال أبو بكر : لا فرق بين من به سلس البول وبين المستحاضة ، والجواب عندي في هذا كالجواب في ذلك .

١٨ـ باب اختلاف أهل العلم فيما يجب على الراعف

م ٢٤ – واختلفوا فيما يجب على الراعف ، فأوجبت طائفة عليه الوضوء ، فممن روينا عنه أنه رأى عليه الوضوء عمر ، وعلي ، وسلمان ، وكان ابن عمر

---

(١) ذكره في آخر باب " باب دم الإستحاضة " رقم ١٦ .

(٢) راجع المدونة الكبرى ١/١٠ – ١١ .

إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع وبنى ، وكذلك فعل ابن المسيب [1] ، وعلقمة بن قيس [2] وهو مذهب إبراهيم [3] ، وقتادة [4] ، وعطاء [5] ، ومكحول ، وهذا مذهب الثوري في الجرح لا يرقأ أن عليه الوضوء ، وهو قول أحمد [6] في الرعاف ، وبه قال أصحاب الرأي .

م ٢٥ – وفي الرعاف والدم السائل يخرج من البدن قول ثان : وهو أن لا وضوء في الرعاف ، هذا قول طاوس [7] ، وروي ذلك عن عطاء ، وبه قال أبو جعفر [8] ، و سالم بن عبدالله ، قال مكحول : لا وضوء من دم إلا ما خرج من جوف أو دبر ، وحكى عن ربيعة أنه قال : لو رعفت ملاء طشت ما أعدت منه الوضوء .

---

(١) روى له " مط " عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي أنه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي ، فأتى حجرة أم سلمة زوج النبي ﷺ فأتي بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى ٤٧/١ ، وكذا في المدونة الكبرى ٣٩/١ .

(٢) روى سحنون من طريق منصور عن إبراهيم أن علقمة بن قيس أمّ قوماً فرعف فأشار إلى رجل فتقدم ثم ذهب فتوضأ ، ثم رجع فصلى ما بقي من صلاته وحده . المدونة الكبرى ٣٩/١ .

(٣) روى له "شب" عن هشيم أن المغيرة عن إبراهيم قال : إذا سال الدم نقض الوضوء ١٣٧/١ .

(٤) روى له "عب" عن معمر عن قتادة في الرجل يخرج منه القيح والدم ؟ فقال : يتوضأ من كل دم أو قيح سال أو قطر ١٤٤/١ رقم ٥٤٩ .

(٥) روى له "عب" عن ابن جريج عن عطاء قال : يتوضأ من الرعاف إذا ظهر فسال مما قل أو كثر ١٤٨/١ رقم ٥٧٢ ، وكذا عند "شب" ١٣٧/١ .

(٦) قال عبد الله : سمعت أبي يقول : في القلس والرعاف إذا فحش عنده ، يعيد الوضوء . مسائل أحمد لعبد الله /١٨ ، وفي مسائل أحمد لابن هاني : ينصرف فيتوضأ وليستقبل الصلاة ٧/١ .

(٧) روى له "خ" تعليقاً في الوضوء قال : ليس في الدم وضوء ٢٨٠/١ رقم ٣٤ ، وروى له "شب" أنه كان لا يرى في الدم السائل وضوءاً ، يغسل عنه الدم ثم حسبه ١٣٨/١ . وراجع "عب" ٣٤١/١ رقم ٣٦١٦ .

(٨) روى "خ" في الوضوء تعليقاً قال : قال محمد بن علي وهو أبو جعفر : ليس في الدم وضوء ٢٨٠/١ رقم ٣٤ .

وممن مذهبه أن لا وضوء في الرعاف ، ولا في شيء يخرج من غير مواضع الحدث ، يحيى الأنصاري ، وربيعة ، ومالك بن أنس ، قال مالك : الأمر عندنا أنه لا يتوضأ من رعاف ، ولا من دم ، ولا من قيح يسيل من الجسد ، وبه قال الشافعي [1] ، وأبو ثور .

وأسقطت فرقة ثالثة عن القليل منه الوضوء ، روينا عن عبد الله بن أبي أوفى أنه بزق دماً ثم قام فصلى ، وعن ابن عباس أنه قال : إذا كان الدم فاحشاً فعليه الوضوء ، وإن كان قليلاً فلا إعادة عليه .

قال أبو بكر : وهذا يحتمل معنيين ، يحتمل أن يكون أراد إذا صلى وفي ثوبه دم فلا إعادة عليه ، ويحتمل غير ذلك ، وعن ابن عمر أنه عصر بثرة [2] كانت بجبهته ، فخرج منها دم وقيح فمسحها ، وصلى ولم يتوضأ .

وروينا عن أبي هريرة أنه أدخل إصبعه في أنفه فخرج فيها دم ففته [3] بإصبعه ثم صلى ولم يتوضأ ، وعن جابر أنه قال : لو أدخلت أصبعي في أنفي ثم خرج دم لدلكته بالبطحاء وما توضأت ، وعن أبي هريرة أنه كان لا يرى أن يعيد الوضوء من القطرة والقطرتين ، وعن ابن مسعود أنه

---

(١) قال : لا وضوء في قيء ، ولا رعاف ، ولا حجامة ، ولا شيء خرج من الجسد ، ولا أخرج منه ، غير الفروج الثلاثة القبل والدبر والذكر . الأم ١٨/١ .

(٢) بثرة : بالفتح خراج صغير ينبت على الوجه مثل الجدري ، جمعها بثر وبثور . القاموس ٣٨٠/١ واللسان ١٠١/٥ .

(٣) ففته : من فت الشيء يفته وفتته دقه وكسره بأصابعه ، أي تأخذ الشيء بإصبعك فتصيره فتاتاً أي دقاقاً . اللسان ٣٦٩/٢ .

أدخل أصابعه في أنفه فخضبهن في الدماء ثم قال بهن [1] في التراب ففتهن ثم قام إلى الصلاة [2] .

قال أبو بكر : هذا يحتمل معنيين أعني حديث يحتمل أن يكون أراد ، إذا صلى وفي ثوبه دم قليل فلا إعادة ، ويحتمل غير ذلك .

وحكى الأثرم عن أحمد أنه سئل عن الدم ما سال من الجرح ، أو كان في الثوب ؟ فقال : " سواء أي حتى تفحش في خروجه من الجرح ، وفيما يكون في الثوب منه ، واحتج بأن ابن عمر عصره بثرة فخرج منها دم فمسحه وصلى ولم يتوضأ ، وذكر حديث أبي هريرة وابن أبي أوفى قال : وقال ابن عباس : إذا كان فاحشاً أعاد " [3] .

وقد احتج بعض من يوجب على الراعف ، والمحتجم ، وعلى من خرج من جرحه دم الوضوء بالأخبار التي رويت عن النبي ﷺ بإيجابه الوضوء على المستحاضة ، وقد اتفق كثير من أهل العلم على القول بذلك ، قال : فجعلنا سائر الدماء الخارجة من الجسد قياساً على دم الإستحاضة احتج بهذه الحجة يعقوب ، وابن الحسن [4] .

واحتج غيرهما ممن لا يوجب الوضوء من ذلك ، بأن الفرائض إنما تجب بكتاب أو سنة أو إجماع ، وليس مع من أوجب الوضوء من ذلك حجة من حيث ذكرنا ، بل قد أجمع أهل العلم على أن من تطهر طاهر .

---

(١) قال بهن : أي أخذهن في التراب ، قال ابن الأثير : العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأقوال ، وتطلقه على غير الكلام واللسان فتقول : قال بيده أي أخذ . النهاية ١٢٤/٤ ، واللسان ٩٦/١٤ .

(٢) الأوسط ١٧٢/١ رقم ٦٣-٦٥ .

(٣) كذا حكاه في كتاب السنن ٢١٨/ب .

(٤) راجع كتاب الأصل للإمام محمد ٦٦/١ .

وقد اختلفوا في نقض طهارته بعد حدوث الرعاف ، والحجامة ، وخروج الدماء من غير القرح والقيء ، والقلس .

فقالت طائفة : انتقضت طهارته ، وقال آخرون : لم تنقض ، قال : فغير جائز أن تنقض طهارة مجمع عليها إلا بإجماع مثله أو خبر عن رسول الله ﷺ لا معارض له .

ولا يجوز أن يشبه ما يخرج من سائر الجسد بما يخرج من القبل أو الدبر ، لأنهم قد أجمعوا على الفرق بين ريح تخرج من الدبر ، وبين الجشاء المتغير يخرج من الفم ، فأجمعوا على الطهارة في أحدهما ، وهو الريح الخارج من الدبر ، وأجمعوا على أن الجشاء لا وضوء فيه ، ففي إجماعهم على الفرق بين ما يخرج من مخرج الحدث ، وبين ما يخرج من غير مخرج الحدث ، أبين البيان على أن ما خرج من سائر الجسد غير جائز أن يقاس على ما خرج من مخرج الحدث .

مع أن من خالفنا من أهل الكوفة يفرق بين الدودة تخرج من مخرج الحدث وبين الدودة تسقط من الجرح ، فيوجب الوضوء في الدودة الخارجة من الدبر ، ولا يوجب الوضوء من الدودة الساقطة من الجرح ، ولا فرق بين الدودتين وبين الدمين الخارج أحدهما من مخرج الحدث ، والآخر من غير مخرج الحدث .

ويدخل على أهل الكوفة شيء آخر ، زعموا أن بظهور دم الاستحاضة والغائط والبول يجب الوضوء ، وتركوا أن يوجبوا الوضوء من الدم يخرج من سائر الجسد حتى يسيل ، ولو جاز أن يحكم لأحدهما بحكم الآخر ، وجب أن يكون الجواب في أحدهما كالجواب في الآخر .

قال أبو بكر : وليس وجوب الطهارات من أبواب النجاسات بسبيل ولكنها عبادات ، قد يجب على المرء الوضوء بخروج الريح من دبره ، ثم

جب عليه كذلك غسل الأطراف ، والمسح بالرأس ، وترك أن يمس موضع الحدث بماء أو حجارة ، وقد يجب بخروج المني وهو طاهر ، غسل جميع البدن ، ويجب بخروج البول غسل أعضاء الوضوء ، والبول نجس ، ويجب بالتقاء الختانين الاغتسال ، وكل ذلك عبادات ، وغير جائز أن يقال : أن الطهارات إنما تجب لنجاسة تخرج ، فنجعل النجاسات قياساً عليها ، بل هي عبادات لا يجوز القياس عليها .

م ٢٦ – وقد اختلف الذين أوجبوا من خروج الدم من سائر الجسد الوضوء ، فقال أكثرهم : لا يجب الوضوء بظهور الدم حتى يسيل ، هكذا قال عطاء ، والنخعي [١] ، وقتادة ، وحماد الكوفي ، إلا أن حماداً قال : لا وضوء فيه حتى يسيل أو يقطر . وقال أصحاب الرأي [٢] في الدمل والقرح يخرج منه الدم ، قال : إذا كان قليلاً لم يسل عن رأس الجرح فلا وضوء عليه .

وقال سفيان الثوري في الرجل يدخل أصبعه في أنفه فيخرج عليه دم ، قال : ما لم يكن سائلاً فلا بأس ، قال سعيد بن جبير [٣] في الخدش يظهر منه الدم : لا يتوضأ حتى يسيل ، وكان مجاهداً يقول : يتوضأ وإن لم يتوضأ يسل [٤] .

---

(١) روى له "شب" عن هشيم أنا المغيرة عن إبراهيم قال : إذا سال الدم نقض الوضوء ١٣٧/١ ، وكذا عند "عب" ١٤٤/١ رقم ٥٤٧ .

(٢) كذا قال محمد في كتاب الأصل ٥٧/١ ، وقال الطحاوي في مختصره : وما خرج من الدم من أي موضع ما خرج من البدن فزال عن مخرجه نقض الوضوء /١٨ .

(٣) روى له "شب" عن ابن فضيل عن العلاء قال : سألت سعيد بن جبير فقلت : إني أتوضأ فآخذ الدلو فاستسقي به ، فيخدشني الحبل ، أو يصيبني الخدش فيخرج منه الدم ؟ قال : اغسله ولا تتوضأ ١٣٨/١، وعند "عب" نحوه ١٤٤/١ رقم ٥٥١ .

(٤) روى له "عب" ١٤٤/١رقم ٥٤٨وراجع رقم ٥٤٧، وكذا "شب" ١٣٧/١ .

١٩ـ باب ما يجب على المحتجم من الطهارة

قال أبو بكر :

م ٢٧ – حكم الحجامة كحكم الرعاف والدم الخارج من غير مواضع الحدث ، والوضوء منه غير واجب في مذهب مالك [١] وأهل المدينة ، والشافعي وأصحابه [٢] ، وأبي ثور وغيره ، لا ينقض ذلك عندهم طهارة ولا يوجب وضوءاً ، غير أن المحتجم يؤمر بأن يغسل أثر محاجمة ثم يصلي .

وقد روي عن ابن عمر أنه كان إذا احتجم غسل أثر محاجمه وروي ذلك عن ابن عباس ، وبه قال الحسن البصري ، وإبراهيم النخعي [٣] ، وهو قول ربيعة ، ويحيى الأنصاري ، ومالك ، والشافعي ، وأبي ثور .

وفيه قول ثان : وهو أن لا وضوء عليه ولا غسل أثر المحاجة ، روي هذا القول عن الحسن ، ومكحول . قال الحسن : ما أزيد على تنقية الحجام .

وفيه قول ثالث : وهو أن يتوضأ ويغسل أثر المحاجم ، روي هذا القول عن ابن عمر ، وعطاء ، والحسن ، وقتادة ، وكان أحمد بن حنبل يقول : " يتوضأ منها ومن الرعاف ، ومن كل دم سائل [٤] ،

---

(١) كذا في المدونة الكبرى ١٨/١ .

(٢) قال : لا وضوء في قيء ، ولا رعاف ، ولا حجامة ، ولا شيء خرج من الجسد ، ولا أخرج منه ، غير الفروج الثلاثة القبل والدبر والذكر . الأم ١٨/١ .

(٣) روى له "عب" عن معمر عن منصور قال : دخلت على إبراهيم وهو يحتجم ، فقلت : أتغتسل اليوم يا أبا عمران ؟ قال : لا ، ولكن أغسل أثر المحاجم ١٨٠/١ رقم ٦٩٧ ، وكذا روى له "شب" من طريق مغيرة عن إبراهيم ٤٣/١ ، وكذا في المدونة الكبرى ١٨/١ .

(٤) حكاه الأثرم في كتاب السنن ٢١٨ / ألف ، وكذا ابن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ١٦/١ .

وقال : حديث مصعب بن شيبة [1] ، حديث منكر " ، وأصحاب الرأي [2] يرون منها الوضوء ويغسل موضع المحجمة .

وقد روينا عن غير واحد أنهم كانوا يرون الاغتسال من الحجامة ، روينا عن علي بن أبي طالب أنه كان يجب أن يغتسل من الحجامة ، وعن ابن عباس أنه قال : إذا احتجم الرجل فليغتسل ولم يره واجباً .

وروينا عن عبد الله بن عمرو أنه قال : إني لأحب أن أغتسل من خمس من الحجامة ، والموسى ، والحمام ، والجنابة ، ويوم الجمعة .

وكان الضحاك بن مزاحم يأمرنا بالاغتسال من الحجامة ، وكان مجاهد يغتسل منها .

قال أبو بكر : قد ذكرنا فيما مضى أن من تطهر فهو على طهارته إلا أن ينقض طهارته كتاب ، أو سنة ، أو إجماع ، والجواب في الحجامة كالجواب في الرعاف ، ولكن يغسل أثر المحاجم ، لأن إزالة النجاسة عن البدن يجب إذا أراد الصلاة .

فإن احتج محتج بحديث :

(ح ١٧) عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : " الغسل من أربعة : الجنابة ، والجمعة ، والحجامة ، وغسل الميت " [3] .

---

(١) سيأتي حديث مصعب بن شيبة برقم ، وهو حديث عائشة برقم ١٧ ، وراجع معالم السنن للخطابي ٢٤٨/١ .

(٢) كذا قال محمد في كتاب الأصل ٦٣/١ .

(٣) أخرجه "د" في الطهارة ٢٤٨/١ رقم ٣٤٨ ، وفي الجنائز ٥١١/٣ رقم ٣١٦٠ ، وفيه " أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع " ، وذكره "ت" تعليقاً قال : وفي الباب عن عائشة ٣٠٠/٢ .

فهذا غير ثابت ، وقد قال أحمد في هذا الحديث : هو من وجه مصعب بن شيبة ، وليس بذلك [1] ، فإذا لم يثبت حديث مصعب بن شيبة بطل الاحتجاج به ، وقد بلغني عن أحمد ابن حنبل ، وعلي بن المديني أنهما ضعفا الحديثين ، حديث مصعب :

(ح ١٨) وحديث أبي هريرة في الغسل من غسل الميت [2] .

٢٠ـ باب اختلاف أهل العلم في القيح ، والصديد ، وماء القرح

م ٢٨ – اختلف أهل العلم في القيح ، والصديد ، فقالت طائفة : هما بمنزله الدم ، روينا هذا القول عن النخعي ، وبه قال مجاهد ، وعطاء ، وعروة بن الزبير ، و الزهري وقتادة [3] ، والشعبي ، والحكم .

وقال الليث بن سعد : القيح بمنزلة الدم ، وقال الحكم [4] ، وحماد : كل شيء يخرج من الإنسان فهو بمنزلة الدم .

وقالت طائفة : ليس في خروج القيح والصديد وضوء : هذا قول الحسن البصري وقال عطاء في الماء الذي يخرج من القرح : ليس فيه شيء .

---

(١) مصعب بن شيبة بن جبير : له ترجمة في الجرح والتعديل ٣٠٥/٨ ، وميزان الاعتدال ١٢٠/٤، وتهذيب التهذيب ١٦٢/١٠ .

(٢) حديث أبي هريرة أخرجه "د" في الجنائز ٥١١/٣ رقم ٣١٦٠ ، ولفظه " أن رسول اللهﷺ قال : من غسل الميت فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ " ، و"ت" في الجنائز ولفظه " عن النبيﷺ قال : من غسله الغسل ، ومن حمله الوضوء " ٣٠٠/٢ .

(٣) روى له "عب" عن معمر عن قتادة في الرجل يخرج منه القيح والدم ؟ فقال : يتوضأ من كل دم أو قيح سال أو قطر ١٤٤/١ رقم ٥٤٩ وراجع رقم ٥٤٣ .

(٤) روى له "شب" عن وكيع عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم عن الحكم ، وحماد قالوا : ما خرج من البثرة من شيء فهو بمنزلة الدم ١١٧/١ .

وكان أبو مجلز لا يرى في القيح شيئاً وقال : إنما ذكر في كتابه عز وجل الدم المسفوح [1] ، وكان الأوزاعي [2] يقول في قرحة سال منها كفسالة اللحم : ليس بدم ولا قيح ، لا وضوء فيه .

وقال أحمد بن حنبل في القيح والصديد : هذا كله أيسر عندي من الدم .

وقال إسحاق : كلما كان سوى الدم لا يوجب وضوءاً .

قال أبو بكر : ليس مع من أوجب في القيح والصديد وماء القرح ، الوضوء ، حجة وقد ذكرنا مذهب مالك وأهل المدينة ، والشافعي وأصحابه في هذا الباب [3] .

وقال أصحاب الرأي في النفطة [4] يسيل منها ماء ، أو دم ، أو قيح ، أو صديد ، إن سال عن رأس الجرح نقض الوضوء ، وإن لم يسل لم ينقض [5] .

٢١ـ باب الوضوء من القيء

قال أبو بكر :

م ٢٩ – اختلف أهل العلم في الوضوء من القيء ، فأوجبت طائفة منه الوضوء ، فممن روينا عنه أنه رأى الوضوء ، علي بن أبي طالب ، وأبو هريرة ،

---

(١) روى له "شب" عن وكيع عن عمران بن جدير عن أبي مجلز أنه كان لا يرى القيح شيئاً ، قال : إنما ذكر الله الدم ١٦٦/١ – ١١٧ .

(٢) أثبته الجبوري نقلاً عن المؤلف ، فقه الأوزاعي ٤٠٣/١ ، وكذا في المغني ١٨٦/١ .

(٣) أي الباب المتقدم برقم ١٨ .

(٤) النفطة : بالفتح البثرة التي تخرج في اليد من العمل . القاموس ٤٠٢/٢ ، واللسان ٢٩٤/٩ .

(٥) كذا قال محمد في كتاب الأصل ٥٨/١ .

وكان ابن عمر يأمر بالوضوء منه ، وروينا عن ابن عباس أنه قال : الحدث حدثان من فيك ، وحدث من أسفل منك ، وعن ابن عباس أنه قال : الإفطار مما دخل وليس مما خرج ، والوضوء مما خرج ، وليس مما دخل .

وممن رأى منه الوضوء عطاء بن أبي رباح ، والزهري ، وبه قال الأوزاعي ، وأحمد بن حنبل .

وقال أصحاب الرأي : " إذا تقيأ متعمداً أو غير متعمد أو قلس ملء فيه أعاد الوضوء ، وإن كان القلس أقل من ملء فيه ما لم يعد الوضوء " [1] .

م ٣٠ – واختلف أصحاب الرأي إذا تقيأ ملء فيه بلغماً .

فقال النعمان ومحمد : لا يعيد الوضوء ، وقال يعقوب : البلغم كغيره من الطعام والشراب إذا كان ملء فيه أعاد الوضوء [2] .

وكان مالك وأصحابه لا يرون في القيء وضوءاً ، وكذلك قال الشافعي [3] وأبو ثور [4] .

وقال مالك : " رأيت ربيعة [5] يقلس [6] ثم لا ينصف حتى يصلي " .

---

(١) قاله الإمام محمد في كتاب الأصل ٥٦/١ .

(٢) الأصل ٥٧/١ .

(٣) قال : لا وضوء في قيء ، ولا رعاف ، ولا حجامة . الأم ١٨/١ .

(٤) حكى عنه النووي في المجموع ٥٥/١ .

(٥) كذا في المدونة الكبرى ١٨/١ ، و"مط" ٣٧/١ .

(٦) يقلس : من القَلَس بالفتح ، وهو أن يبلغ الطعام إلى الحلق ملء الحلق أو دونه ثم يرجع إلى الجوف ، وقيل : هو القيء . لسان العرب ٦٢/٨ ، وراجع النهاية ١٠٠/٤ .

٢٢ـ باب الوضوء من القلس

م ٣١ – واختلفوا في الوضوء من القلس ، فرأت طائفة فيه الوضوء ، فممن رأى أن فيه الوضوء ، عطاء ، وقتادة ، والنخعي ، والشعبي ، والحكم ، وحماد ، وروي ذلك عن مجاهد والقاسم [١] ، وسالم .

وسئل الأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز عن القلس فقالا : إذا قلست فظهر على لسانك ، استأنفت الوضوء والصلاة ، وقال إسحاق بن راهويه : يعيد الوضوء من قليلة وكثيرة .

وقالت طائفة : ليس في القلس وضوء ، هذا قول الحسن البصري ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وحكى عن الزهري ، وعمرو بن دينار أنهما قالا : ليس في القلس وضوء .

وفيه قول ثالث : وهو أن لا وضوء في قليله وإذا كان كثيراً توضأ ، هذا قول حماد بن سليمان ، وقد ذكرت قول أصحاب الرأي في هذه المسألة في باب القيء .

واختلف فيه عن أحمد بن حنبل ، فحكى إسحاق بن منصور عنه أنه قال في القلس : " إذا كان قليلاً فلا وضوء عليه ، وإذا كان كثر حتى يكون مثل القيء فنعم " [٢] ، وحكى أبو داؤد عنه أنه قال في القلس مثل ما خرج من سبيلين [٣] .

وروينا من حديث حجاج بن أرطاة عن عطاء ، والنخعي أنهما قالا

---

(١) روى له "شب" عن أبي خالد عن سفيان عن جابر عن القاسم وسالم قالا : في القلس وضوء ١/٤٠ .

(٢) حكاه في مسائل أحمد وإسحاق ١/١٧ ، ٢٧ ، وراجع المغني ١/١٨٦ .

(٣) كذا حكى عنه أبو داؤد في مسائل الإمام أحمد / ١٥ .

في القلس إذا ازدرده [1] فلا يتوضأ ، وإن لفظه يتوضأ ، وعن الحسن البصري [2] أنه كان لا يرى في القلس الجبه ونحو ذلك وضوءاً .

قال أبو بكر :

م ٣٢ – أجمع أهل العلم في سائر الأحداث مثل البول ، والمذي ، والغائط ، والريح ، إن الوضوء يجب من قليل ذلك وكثيره ، والقلس في نفسه لا يخلو أن يكون حدثاً كسائر الأحداث ، ولا فرق بين قليله وكثيره ، أو لا يكون حدثاً ، فلا معنى للتفريق بين القليل والكثير .

وقد احتج أحمد وغيره من أصحابنا في إيجابهم الوضوء من القيء بحديث ثوبان .

(ح ١٩) عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قاء فأفطر ، قال : فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال : أنا صببت له وضوءاً [3] .

٢٣ـ باب الدود يخرج من دبر المرء

م ٣٣ – واختلفوا في الدود يخرج من دبر المرء ، فأوجب كثير منهم الوضوء ، فممن قال عليه الوضوء : عطاء ، والحسن البصري ، وحماد بن أبي سليمان ، وأبو مجلز ، والحكم بن عتيبة .

---

(١) ازدرده : أي ابتلعه ، القاموس المحيط ٣٠٨/١ ، ولسان العرب ١٧٧/٤ .

(٢) روى "شب" من طريق ليث عن طاؤس ومجاهد والحسن لم يروا في القلس وضوءاً ٤٠/١ ، و"عب" عن معمر عن رجل عن الحسن ١٣٨/١ رقم ٥٢٣ .

(٣) أخرجه "د" في الصيام فذكر الحديث بهذا اللفظ ٧٧٨/٢ رقم ٢٣٨١ ، و"ت" في الطهارة فذكر الحديث بلفظ " قاء فتوضأ " ١٤٥/١ ، وفي الصيام تعليقاً قال : وروي عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قاء فأفطر ٤٤/٢ ، و"مي" في الصيام ٣٤٦/١ رقم ١٧٣٥ ، و"حم " ٤٤٣/٦ .

وكان الأوزاعي ، و سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي [1] ، والنعمان وأصحابه يرون منه الوضوء [2] .

قال الشافعي : " ما خرج من ذكر أو دبرِ رجل ، أو امرأة ، أو قبل امرأة الذي هو سبيل الحدث ، يوجب الوضوء ، وكذلك الدودة والحصاة " [3] .

وقال أحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور : كقول عطاء ، وقال أحمد وإسحاق أيضاً كقول الشافعي .

وروينا عن أبي العالية أنه قال : " ما خرج من النصف الأعلى فليس عليه وضوء ، وما خرج من النصف الأسفل فعليه الوضوء " [4] .

وقالت طائفة : ليس في الدود يخرج من الدبر الوضوء ، روي هذا القول عن النخعي ، وبه قال حماد بن أبي سليمان ، وقتادة ، ومالك .

وقال مالك [5] في الذي يخرج من دبره الدم ، لا وضوء عليه .

وقال بعض أهل العلم : كل من تطهر فله أن يصلي بها ما لم يكن منه حدث يوجب عليه الطهارة كتاب ، أو سنة ، أو إجماع ، فمما ينقض الطهارة ويوجب الوضوء ، الغائط ، والريح يخرج من الدبر ، والمذي ، والبول الخارجان من ذكر الرجل ، وقال آخر : ودم الاستحاضة ، فأما وجوب الوضوء من الغائط في الكتاب ، ووجوب الوضوء من البول والمذي والريح تخرج من الدبر ، فبالسنة ، ودم الاستحاضة وإن لم يكن

---

(١) كذا قال الشافعي في الأم ١٧/١ .

(٢) قال محمد بن الحسن : إذا توضأ الرجل ثم خرج من دبره دابة ، قال : هذا قد نقض وضوءه ، وعليه أن يعيد الوضوء والصلوات . الأصل ٦٤/١ .

(٣) قاله الشافعي في الأم ١٧/١ .

(٤) روى له "شب" عن وكيع عن أبي خالدة عن أبي العالية قال : ٣٩/١ .

(٥) راجع مواهب الجليل للخطاب ٢٩١/١ .

فيه خبر ثابت يوجب منه الوضوء ، فهو قول عامة أهل العلم ، فأما سوى ما ذكرناه مما أوجب فريق منه الوضوء مما يخرج من القبل والدبر ، وأسقط آخرون منه الوضوء ، فغير جائز نقض طهارة أجمع أهل العلم عليها ، بحدث مختلف في انتقاض طهارة من خرج منه ذلك .

فإن قال قائل : لِم لَم يجعل حكم ما اختلف فيه من هذا ، حكم ما أجمعوا عليه ؟ ، قيل : لأن الطهارات عبادات ، يعبد الله بها خلقه ، غير معقول عللها ، وقد يخرج من المخرج الواحد شيئان ، أحدهما يوجب الاغتسال ، وهو المني ، والآخر يوجب الوضوء وهو المذي ، ودمان يخرجان من مخرج واحد ، أحدهما يوجب الاغتسال ، وهو دم المحيض ، ودم آخر يخرج من ذلك المخرج ، يوجب الوضوء ، وهو دم الاستحاضة ، و يوجب أحدهما ترك الصلاة والصوم مع وجوب الاغتسال ، وغير جائز ترك الصلاة والصوم بالدم الآخر ، ومخرجهما واحد ، فلو كانت الطهارات ، تجب للخارج والمخرج ، لاستوت فيما يخرج من هذه المخارج ، وقد أوجب جماعة من أهل العلم الوضوء بأسباب غير ما يخرج من السبيلين ، ونحن ذاكروها إن شاء الله فيما بعد .

قال أبو بكر : وهذا قول يحتمل النظر ، والأكثر من أهل العلم على القول الأول ، ولولا أن الدودة لا تخرج إلا بندوة [1] من غائط وكذلك الحصى لا يكاد يخرج إلا بندوة من بول ، لكان أصح القولين في النظر ، قول من لا يرى في ذلك وضوءاً ، فأي ذلك خرج ومعه ندوة من غائط أو بول ، ففيه الوضوء ، لأن قليل الغائط والبول ، وكثير ذلك يوجب الوضوء ، والله أعلم .

---

(١) ندوة : بضم النون والدال وتشديد الواو ، البلل وهو المصدر من نديت ليلتنا وكذلك الأرض ، وأنداها المطر ، راجع لسان العرب ١٨٥/٢٠ .

باب الأشياء التي اختلف في وجوب الطهارة منها :

٢٤ـ باب الوضوء من مس الذكر

م ٣٤ – اختلف أهل العلم في وجوب الطهارة من مس الذكر .

فقالت طائفة : إذا مس ذكره توضأ ، روي هذا القول عن عمر بن الخطاب ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وكان ابن عمر يتوضأ من مس الذكر .

وبه قال عطاء ، وسعيد بن المسيب ، وأبان بن عثمان ، وعروة بن الزبير [١] ، وسليمان بن يسار [٢] ، والزهري ، وروى ذلك عن أبي العالية ، ومجاهد .

وقال جابر بن زيد : إذا مسه متعمداً ، أعاد ، وكان الأوزاعي [٣] ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور [٤] ، يوجبون الوضوء من مس الذكر .

واختلفت الرواية فيه عن مالك ، فحكى عنه ابن القاسم أنه لا ينتقض الوضوء من مس شرج [٥] ولا رفغٍ [٦] إلا من مس الذكر وحده .

---

(١) روى له "مط" عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول : من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء ١/٥٠ ، وكذا في المدونة الكبرى ١/٩ .

(٢) حكى عنه الحازمي في الاعتبار /٤٣ .

(٣) حكى عنه "ت" ١/١٤٠-١٤٢ ، وكذا في معالم السنن ١/٦٥ .

(٤) حكى عنه النووي في المجموع ١/٤١ .

(٥) الشرج : بفتحتين وبفتح الشين : أعلى ثقب الاست ، وقيل : العصبة التي بين الدبر والأنثيين ، اللسان ٣/١٣١ .

(٦) الرفغ : بالفتح والضم : أصول الفخذين من باطن وهما ما اكتنفا أعالي جانبي العانة عند ملتقى أعالي بواطن الفخذين وأعلى البطن . اللسان ١٠/٣١١ .

قال أبو بكر : وهذا القول المشهور عند أصحابه عنه .

وحكى يونس بن عبد الأعلى عن أشهب عن مالك [1] أنه سئل عمن صلى وقد مس ذكره ؟ قال : لا إعادة عليه .

قال أبو بكر : واحتج الشافعي وغيره من أصحابنا في إيجابهم الوضوء من مس الذكر بحديث بسرة بنت صفوان :

(ح ٢٠) يقول عروة بن الزبير : دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء ، فقال مروان : من مس الذكر الوضوء ، فقال عروة : ما علمت ذلك ، فقال مروان : أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ [2] .

قال أبو بكر : وقد اختلف في إسناد حديث عروة ، وذكرت علته في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب [3] .

وقالت طائفة : ليس في مس الذكر وضوء ، روينا هذا القول عن علي بن أبي طالب ، وعمار بن ياسر ، وعبد الله بن مسعود ، وابن عباس ، وحذيفة ، وعمران بن حصين ، وأبي الدرداء ، وسأل رجل سعد بن أبي وقاص عن مس الذكر في الصلاة ، فقال : إن علمت أن منك بضعة نجسة فاقطعها .

---

(١) قال الباجي : وقد اختلف أصحابنا في وجوب الوضوء من مس الذكر ، فروى ابن القاسم في المدونة الكبرى عن مالك أن الوضوء منه واجب ، وروى عنه في المستخرجة أنه ليس بواجب ، المنتقى ٨٩/١ .

(٢) أخرجه "مط" ٤٩/١ ، ومنه الشافعي في الأم ١٩/١ ، والمسند ٣٣٧/٨ ، و"ت" في الطهارة ١٤٠/١-١٤٢ ، و"د" ٧١/١ ، و"ن" في الطهارة ١٠٠/١ رقم ١٦٣ ، وفي الغسل ٢١٦/١ رقم ٤٤٥ ، و"جه" في الطهارة ١٦١/١ رقم ٤٧٩ ، و"مي" في الوضوء ١٥٠/١ رقم ٧٣٠ ، و"حم" ٤٠٦/٦ .

(٣) راجع كتاب الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ١٩٧/١-١٩٨ .

وقال الحسن البصري : " أجمع لي رهط من أصحاب النبي ﷺ منهم يقول : ما أبالي إياه مسسته أو مسست أذني ، أو ركبتي أو فخذي " [1] .

وكان سعيد بن المسيب يراه كبعض جسده ، لا يتوضأ منه ، وهو مختلف عنه فيه .

وكان حسن و قتادة [2] لا يريان منه وضوءاً ، وقال سعيد بن جبير [3] : إنما هو بضعة منك ، وهذا قول سفيان الثوري وأصحاب الرأي .

وقد احتج بعض من يقول بهذا القول بحديث قيس بن طلق .

(ح ٢١) أنه سمع رجلاً سأل النبي ﷺ فقال : توضأت فمسست ذكري ، أو أتوضأ فأمس ذكري ، قال : هو منك [4] .

وقال بعض من يقول بهذا القول : وقد أجمع أهل العلم على أن لا وضوء على من مس بولاً أو غائطاً أو دماً ، فمس الذكر أولى أن لا يوجب وضوءاً ، ولا إختلاف بين أهل العلم أن الذكر إذا مس الفخذ لا يوجب وضوءاً ، ولا فرق بين اليد والفخذ ، وتكلموا في حديث بسرة .

---

(١) روى له "عب" ١١٧/١ رقم ٤٢٧ ، والطبراني في المعجم الكبير٢٨٤/٩ ، وعنده : "خمسة من أصحاب محمد " .

(٢) روى لهما "عب" عن معمر قال : كان الحسن وقتادة لا يريان منه وضوءاً ١٢٠/١ رقم ٤٣٨ ورقم ٤٤٠ ، وكذا روى للحسن " الطحاوي في شرح معاني الآثار " ٧٩/١ .

(٣) روى له "شب" عن عبد الوهاب الثقفي عن عبد الله بن عثمان بن خيثم عن سعيد بن جبير قال : سألته عن مس الذكر في الصلاة فقال : ما أبالي مسسته أو أنفي ١٦٥/١ .

(٤) أخرجه "ت" ١٤٢/١-١٤٣ ، و"د" ١٢٧/١ رقم ١٨٢ ، و"ن" ١٠١/١ رقم ١٦٥ ، و"جه" ١٦٣/١ رقم ٤٨٣ ، كلهم في الطهارة ، و"حم" ٢٢/٤ ، و"عب" ١١٧/١ رقم ٤٢٩ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٥/١ .

وحكى أحمد بن علي الوراق أنه سمع أحمد قال : وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال : من مس ذكره فليتوضأ ، وروى عنه أنه قال : إنما هو بضعة منك ، وكلا الحديثين فيهما شيء إلا أني أذهب إلى الوضوء .

وحكى رجاء المروزي عن أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين أنهما اجتمعا فتذاكرا الوضوء من مس الذكر ، فكان أحمد يرى منه الوضوء ، ويحيى لايرى ذلك ، وتكلما في الأخبار التي رويت في ذلك ، فحصل أمرهما على أن اتفقا على إسقاط الإحتجاج بالخبرين معاً ، خبر بسرة وخبر قيس ، ثم صارا إلى الأخبار التي رويت عن الصحابة ، فصار أمرهما إلى أن احتج أحمد بحديث ابن عمر فلم يكن يحيى دفعه ، واحتج يحيى في الرخصة ببعض الأخبار التي رويت عن الصحابة في ذلك [1] .

وحكى عن ابن المبارك [2] أنه قال : ليس في نفسي شيء من مس لذكره ، أنه ليس عليه وضوء ، وقال بعضهم : أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا توضأ فهو طاهر ، واختلفوا في انتقاض طهارة من مس ذكره ، وقد اختلفت الأخبار فيه فلا وجه لنقض الطهارة المجمع عليها إلا بخبر لا معارض له .

قال أبو بكر : إذا لم يثبت حديث بسرة ، فالنظر يدل على أن الوضوء من مس الذكر ، غير واجب ، ولو توضأ من مس ذكره احتياطاً ، كان ذلك حسناً ، وإن لم يفعل فلا شيء عليه .

---

(١) روى "قط" من طريق رجاء بن مرجان الحافظ قال : اجتمعنا في مسجد الخيف ، أنا وأحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، ويحيى بن معين فتناظروا في مس الذكر ، فذكر أطول مما هنا ١٥٠/١ وكذا ذكره "بق" من طريق رجاء ١٣٦/١ ، وروى الخطابي عن الحسن بن يحيى قال : حدثنا أبو بكر بن المنذر قال : بلغني عن أحمد ويحيى ، فذكرا إلى قوله : فلم يمكن يحيى دفعه ، معالم السنن ٦٦/١ .

(٢) حكى عنه "ت" أنه لم ير الوضوء من مس الذكر ١٤٢/١-١٤٣ .

مسألة من هذا الباب

م ٣٥ – واختلفوا فيمن مس الذكر مخطياً أو غير قاصد لمسه ، فقالت طائفة : إن مسه متعمداً توضأ وإن لم يتعمد ذلك فلا وضوء عليه ، هكذا قال مكحول .

وقال جابر بن زيد : إذا مسه متعمداً توضأ ، وكان طاؤس ، وسعيد بن جبير يقولان : من مسه وهو لا يريد وضوءاً فليس عليه وضوء ، كذلك قال حميد الطويل .

وكان الأوزاعي ، والشافعي ، وإسحاق يقولون : خطأه وعمده سواء ، وكذلك قال أحمد ، وأبو أيوب سليمان بن داؤد ، وأبو خيثمة .

قال أبو بكر : واللازم لمن جعل مس الذكر بمعنى الحدث الذي يوجب الوضوء أن يجعل خطأه وعمده سواء كسائر الأحداث .

٢٥ـ باب مس الذكر بالساعد أو بظهر الكف

م ٣٦ – أجمع الذين أوجبوا الوضوء من مس الذكر على إيجاب الوضوء على من مس ذكره ببطن كفه عمداً .

م ٣٧ – واختلفوا فيمن مس ذكره بظهر كفه أو بساعده ، فقالت طائفة : عليه الوضوء ، قيل لعطاء [١] ، إن مسست الذراع الذكر أيتوضأ ؟ قال : نعم ، وكان الأوزاعي [٢] يقول فيمن مس ذكره بساعده ،

---

(١) روى له "عب" عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت إن مسست بالذراع ١١٩/١ رقم ٤٣٢ .

(٢) حكى عنه الخطابي في معالم السنن ٦٥/١ ، وابن قدامة في المغني ١٨٠/١ .

قال : الساعد يد ، فليتوضأ ، وقال أحمد : إذا مسه ، بساعده أو ظهر كفه ، فعليه الوضوء .

وقالت طائفة : إنما يجب الوضوء على من مس ذكره ببطن كفه ، هذا قول مالك ، والشافعي ، وإسحاق .

م ٣٨ – وقال مالك ، والليث بن سعد : فيمن مس ذكره بذراعيه أو بقدميه لا وضوء عليه ، واحتج الشافعي بحديث رواه :

(ح ٢٢) عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال : " إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ، وليس بينه وبينها شيء فليتوضأ " [١] .

٢٦ـ باب المرأة تمس فرج زوجها أو الزوج يمس فرجها

م ٣٩ – كان الزهري يقول: إذا مس الرجل فرج امرأته ووضع يده على كفلها [٢] أو مس محاسرها [٣] ، توضأ .

وقال الأوزاعي : إذا مس فرج امرأته عليه الوضوء ، وكذلك قال الشافعي ، وكان الأوزاعي يقول : إذا مست فرج زوجها فعليها الوضوء ، ولا وضوء عليه .

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم ١٩/١ ، وفي المسند ٣٣٧/٨ ، و"حم" ٣٣٣/٢ ، و"قط" ١٤٧/١ ، والحاكم في المستدرك ١٣٨/١ ، و"بق" ١٣٤/١ ، ورواه البزار وقال : لا نعلمه يروي هذا اللفظ عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه ، ويزيد لين الحديث ، كذا في كشف الأستار ١٤٩/١، وراجع مجمع الزوائد ٢٤٥/١ ، ونصب الراية ٥٦/١ ، والتلخيص الحبير ١٢٥/١-١٢٦، ونيل الأوطار ٢٣٦/١ .

(٢) الكفل بالتحريك العجز أو ردفه أو القطن جمعه الأكفال . القاموس ٤٦/٤ ، واللسان ١٠٧/١٤ .

(٣) المحاسر من المرأة مثل المعاري يقال : جارية حسنة العرية والمعرى والمعراة أي المجرد أي حسنة عن تجريدها من ثيابها والجمع المعاري . اللسان ٢٦٣/٥ ، ١٩ / ٢٧٤ .

وقال مالك : إذا مست فرج زوجها أرى أن تتوضأ ، وحكي عنه أنه قال : إن كانت مسته لشهوة فعليها الوضوء ، وإن كانت مسته لغير شهوة فلا وضوء عليها .

وكان الشافعي يقول : على المرأة إذا لمسته الوضوء ، وفي قول إسحاق ، وأبي ثور : إذا مست ذكر زوجها توضأت .

وكان جابر بن زيد يقول : " إذا مس الرجل قبل امرأته ، أو امرأة مست فرج زوجها ، عليهما الطهور " ، وهذا قول الشافعي [1] .

وقد روينا عن عائشة أنها قالت [2] : إذا مست المرأة فرجها توضأت ، ولا أحسبه ثابتاً .

(ح٢٣) وحديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ : أيما امرأة مست فرجها ، فلتتوضأ [3] . لا يثبت .

٢٧ـ باب مس ذكر الصبي وغيره

م ٤٠ – واختلفوا فيما يجب على من مس ذكر صبي ، فقالت طائفة : عليه الوضوء ، كذلك قال عطاء ، والشافعي [4] ، وقال أبو ثور : إذا مس ذكر غيره توضأ .

وقال إسحاق : أحب إلي أن يتوضأ .

---

(١) كذا قال الشافعي في الأم ١٩/١–٢٠ .

(٢) روى لها الشافعي الأم ١٩/١ ، والمسند له ٣٣٧/٨ ، و "بق" من طريق عبد الله ١٣٣/١ .

(٣) أخرجه "حم" ٢٢٣/٢ ، و "قط" ١٤٧/١ ، و "بق" ١٣٢/١ ، وذكره "ت" تعليقاً قال : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ٨٥/١ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣١/١–١٣٢ .

(٤) قال : أو مس ذلك من صبي ، أوجب عليه الوضوء . الأم ١٩/١ .

وقالت طائفة : ليس في مس ذكر الصبي وضوء ، كذلك قال الزهري [1] ، والأوزاعي ومالك ، وكان ربيعة لا يرى بمس ذكر الصبي بأساً إذا كان صغيراً .

م ٤١ – واختلفوا فيمن مس ذلك من ميت ، ففي قول الشافعي : عليه الوضوء ، ولا وضوء عليه في قول إسحاق .

م ٤٢ – واختلفوا فيمن مس ذلك من البهائم ، فقالت طائفة : لاشيء عليه ، كذلك قال الشافعي ، وإسحاق .

وفيه قول ثان : وهو أن على من مس ذلك من البهائم الوضوء ، هذا قول الليث بن سعد .

وفيه قول ثالث : قاله عطاء ، قال ابن جريج ، قلت لعطاء . مسست قنب [2] حمار أو ثول [3] جمل ؟ قال : أما قنب الحمار فكنت متوضياً ، وأما من ثول الجمل فلا ، قلت : فماذا يفرق بينهما ؟ قال : من أجل أن الحمار هو نجس ، قال : وأقول أنا : كل شيء نجس كهيئة الحمار لا يؤكل لحمه ، فمس ذلك منه فعليه الوضوء ، وكل شيء يؤكل لحمه كهيئة البعير ، مس ذلك منه فلا وضوء عليه [4] .

قال أبو بكر : لا وضوء في شيء من ذلك كله .

---

(١) حكى عنه ابن قدامة في المغني ١/١٨٠ .

(٢) قنب : بالضم جراب قضيب الدابة أو ذي الحافر . القاموس ١/١٢٤ ، وقال ابن منظور : وعاء قضيب كل ذي حافر ، ثم استعمل في غير ذلك ، قنب حمار ، وعاء جردانه ، وقنب المرأة بظرها ، اللسان ٢/١٨٤ .

(٣) الثول : بالضم قال ابن منظور : الثول لغة في الثيل بكسر الأول وفتح الثاني ، وهو وعاء قضيب البعير والتيس والثور ، وقيل : هو القضيب نفسه ، وقد يقال في الإنسان ، وأصله في البعير ، اللسان ١٣/١٠٠ .

(٤) روى له "عب" عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فذكر هذا النص ١/١٢٢-١٢٣ رقم ٤٤٩ .

٢٨ـ باب مس الأنثيين

م ٤٣ – واختلفوا فيمن مس أنثييه ، فروي عن عروة بن الزبير أنه قال : يتوضأ .

وقال الزهري : أحب إلي أن يتوضأ .

وفيه قول ثان : وهو أن لا وضوء عليه ، كذلك قال عطاء بن أبي رباح [١] ، والشعبي ، وإسحاق ، و هو قول عوام أهل العلم .

وقال مالك : لا وضوء على من مس عانته .

٢٩ـ باب مس الدبر

م ٤٤ – واختلفوا في الوضوء من مس الدبر ، فقالت طائفة : عليه الوضوء ، هكذا قال عطاء بن أبي رباح ، والزهري [٢] ، وقال الأوزاعي : بلغني ذلك ، وكان الشافعي ، وإسحاق يقولان : عليه الوضوء .

وقالت طائفة : لا وضوء عليه ، هذا قول مالك بن أنس ، وسفيان الثوري ، وأصحاب الرأي ، وهو قول قتادة .

٣٠ـ باب الوضوء مما مست النار

م ٤٥ – اختلف أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم في الوضوء مما مست النار ، فممن روي عنه أنه توضأ ، أو أمر بالوضوء منه ، عبد الله بن عمر ، وأبو

---

(١) روى له "عب" عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت إن مسست ما حول الذكر والأنثيين ؟ قال : فلا وضوء إلا منه نفسه ١٢٢/١ رقم ٤٤٤ .

(٢) حكى عنه ابن قدامة في المغني ١٨١/١ .

طلحة عم أنس ، وأنس بن مالك ، وأبو موسى الأشعري ، وعائشة ، وزيد بن ثابت ، وأبو هريرة [1] ، وأبو عزة [2] رجل يقال أن له صحبة .

وقد روي هذا القول عن عمر بن عبد العزيز [3] ، وأبي مجلز ، وأبي قلابة ، ويحيى بن يعمر ، والحسن البصري ، وأبي ميسرة ، والزهري .

ومن حجة بعض من قال هذا القول ، الأخبار الثابتة عن نبي الله ﷺ أنه أمر بالوضوء منه .

(ح ٢٤) فقال أبو هريرة : إنما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها ، لأن رسول الله ﷺ قال : توضؤوا ومما مست النار [4] .

وممن روى عن النبي ﷺ أنه أمره بالوضوء مما مست النار زيد بن ثابت ، وأبو طلحة ، وأبو أيوب الأنصاري ، وأبو موسى الأشعري ، وسهل بن الحنظلية ، وسلمة بن وقش ، وأم سلمة ، وابن عمر ، وعائشة ، وأم حبيبة وقد ذكرت أسانيدها في كتاب السنن [5] .

وأسقطت طائفة الوضوء مما مست النار ، فممن كان لا يرى الوضوء مما مست النار أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وأبو الدرداء ، وابن عباس ، وعامر بن ربيعة ، وأبو أمامة الباهلي ، وأبي بن كعب .

---

(١) روى له "شب" من طريق عبد الله بن شيبة عن عبد الله بن إبراهيم قال : كنت مع أبي هريرة فتوضأ فوق المسجد فقلت له : من أي شيء توضأت ؟ فقال : أكلت ثوري أقط ١/٥٢ ، وراجع "عب" رقم ٦٦٧ ، ٦٦٨ ، ٦٧٢ .

(٢) روى له "شب" من طريق أيوب عن أبي قلابة عن رجل من هذيل أراه قد ذكر أن له صحبة قال : يتوضأ مما غيرت النار ١/٥١ ، وكذا في شرح معاني الآثار ١/٦٤ .

(٣) كذا حكى عنه ابن عبد البر في الاستذكار ١/٢٢٣ ، وابن قدامة في المغني ١/١٩١ ، وابن حزم في المحلى ١/٣٣٠ .

(٤) أخرجه "عب" ١/١٧٣ رقم ٦٦٨ ، و "م" في الحيض ١/٢٧٢-٢٧٣ رقم ٩٠ (٣٥٢) .

(٥) وهو غير كتاب المبسوط .

قال أبو بكر : وقد ذكرت أسانيدهم في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب [1] .

وهذا قول مالك بن أنس فيمن تبعه من أهل المدينة ، وسفيان الثوري ، فيمن وافقه من أهل العراق ، وبه قال الأوزاعي وأصحابه ، وكذلك قال الشافعي [2] ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

م ٤٦ – ولا أعلم اليوم بين أهل العلم اختلافاً في ترك الوضوء مما مست النار ، إلا الوضوء من لحوم الإبل خاصة ، وقد ذكرت اختلافهم فيه [3] .

وقد احتج بعض من لا يرى الوضوء مما مست النار بأخبار ثابتة عن رسول الله ﷺ ، دالة على ذلك .

(ح ٢٥) روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ [4] .

(ح ٢٦) وقال جابر : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار [5] .

وقال بعضهم : والدليل على الرخصة هي الناسخة ، اتفاق الخلفاء الراشدين المهديين ، أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب صلوات الله عليهم في ترك الوضوء ، وقد ثبت أن نبي الله ﷺ قال :

---

(١) راجع الأوسط ١/٢٢١– ٢٢٣ رقم ١١٢– ١٢٥ .

(٢) قال : من أكل شيئاً مسته نار أو لم تمسه ، لم يكن عليه وضوء . الأم ١/٢١ .

(٣) راجع الباب برقم ١٢ ، والمسألة برقم ١٦ .

(٤) أخرجه "مط" ١/٣٧ ، و"خ" في الوضوء ١/٣١٠ رقم ٢٠٧ ، و"م" في الحيض ١/٢٧٣ رقم ٩١ كلاهما من طريق مالك .

(٥) أخرجه "د" في الطهارة ١/١٣٠–١٣٤ رقم ١٩٢ ، و"ن" في الطهارة ١/١٠٨ رقم ١٨٥ .

(ح ٢٧) " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي " [1] .

ولا يجوز أن يسقط عنهم جميعاً علم ما يحتاجون إليه في الليل والنهار ، إذ مما لا بد للناس منه الأكل والشرب ، ولو كان الأكل حدثاً ينقض الطهارة ويوجب الوضوء لم يخف ذلك عليهم ، ولم يذهب ذلك عليهم معرفة ، وغير جائز أن يجهلوا ذلك .

فإذا تطهر المرء فهو على طهارته إلا أن يدل كتاب ، أو سنة لا معارض لها ، أو إجماع على أن طهارته قد انتقضت ، ولو لم يكن في هذا الباب من الحجج التي ذكرناها شيء ، لكان الواجب إذا تعارضت الأخبار وتضادت ، الوقوف عن استعمالها .

وقد حكى عن حماد بن سلمة أنه قال : إذا جاءك عن رجل حديثان مختلفان ، لا تدري الناسخ و المنسوخ ، ولا الأول من الآخر ، فلم يجئك عنه شيء .

٣١ـ باب الوضوء من الضحك في الصلاة

م ٤٧ – أجمع أهل العلم على أن الضحك في غير الصلاة لا ينقض طهارة ، ولا يوجب وضوءاً .

م ٤٨ – وأجمعوا على أن الضحك في الصلاة ينقض الصلاة .

م ٤٩ – واختلفوا في نقض طهارة من ضحك في الصلاة ، فأوجبت طائفة عليه الوضوء ، وممن روي ذلك عنه ، الحسن البصري [2] ، والنخعي ، وبه قال

---

(١) أخرجه "د" في السنة ٤/٣٣٠ ، و"جه" في المقدمة ١/١٥ رقم ٤٢ ، ٤٣ ، و"ت" في العلم ٤/٣٠٨ رقم ٢٦٨٥ ، و"مي" في المقدمة ١/٤٣-٤٤ رقم ٩٦ ، و"حم" ٤/١٢٦ كلهم من حديث العرياض بن سارية .

(٢) حكى عنه ابن قدامة في المغني نقلاً عن المؤلف ١/١٧٧ ، والنووي في المجموع ٢/٦١ .

سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي [1] .

واحتج محتج بحديث منقطع لا يثبت [2] .

(ح ٢٨) أن رجلاً ضرير البصر ، جاء والنبي ﷺ يصلي بالناس ، فتردى [3] في حفرة في المسجد فضحك طوائف من القوم ، فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة [4] .

وقالت طائفة : ليس على من ضحك في الصلاة وضوء ، روي هذا القول عن جابر بن عبد الله ، وأبي موسى الأشعري ، والقاسم بن محمد [5] ، وعطاء بن أبي رباح ، والزهري ، وعروة بن الزبير .

وروي ذلك عن مكحول ، ويحيى بن أبي كثير ، وبه قال مالك ، والشافعي [6] ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وكان الأوزاعي يقول كقولهم ، ثم رجع بعد ذلك فقال كما قال الثوري .

قال أبو بكر : إذا تطهر المرء فهو على طهارته ، ولا يجوز نقض طهارة مجمع عليها ، إلا بسنة أو إجماع ولا حجة مع من نقض طهارته لما

---

(١) قال محمد : إذا تبسم رجل في صلاته ولم يقهقه ، فلا ينقض ذلك الوضوء فإن قهقه فهذا ينقض الوضوء ، وعليه أن يستقبل الوضوء والصلاة . الأصل ١/٥٩ .

(٢) منقطع من جهة أبي العالية ، لأنه لم يسمع من النبي ﷺ ، قال الزيلعي : أما مرسل أبي العالية فله وجهان : أحدهما روايته عن نفسه مرسلاً ، وهو الصحيح . نصب الراية ١/٥٠ .

(٣) تردى : أي سقط ، يقال : ردى وتردى لغتان ، كأنه تفعل من الردى ، كذا في النهاية ٢/٢١٦ .

(٤) أخرجه "عب" ٢/٣٧٦ رقم ٣٧٦٠ ، و"قط" طرق كثيرة من حديث أبي العالية مرسلاً ١/١٧١ . وراجع نصب الراية ١/٥٠-٥٤ ، والتلخيص الحبير ١/١١٥ .

(٥) روى له "شب" من طريق عبد الرحمن بن القاسم قال : ضحكت خلف أبي وأنا في الصلاة فأمرني أن أعيد الصلاة ١/٣٨٧ ، وكذا عند "عب" ٢/٣٧٧ رقم ٣٧٦٨ ورقم ٣٧٦٩ .

(٦) قال : ولا وضوء من كلام وإن عظم ، ولا ضحك في صلاة ولا غيرها . الأم ١/٢١ .

ضحك في الصلاة ، وحديث أبي العالية مرسل [1] ، والمرسل من الحديث لا تقوم به الحجة .

وإذا كانت الأحداث التي لا اختلاف فيها مثل الغائط ، والبول ، والنوم ، وخروج المذي من الريح ، تنقض الطهارة في الصلاة وفي غير الصلاة ، فالضحك لا يخلو في نفسه أن يكون حدثاً كسائر الأحداث ، فاللازم لمن جعل ذلك حدثاً أن ينقض طهارة المرء إذا ضحك في الصلاة وفي غير الصلاة ، أو لا يكون حدثاً ، فغير جائز إيجاب الطهارة منه ، فأما أن يجعله مرة حدثاً ، ومرة ليس بحدث ، فذلك تحكم من فاعله .

٣٢ـ باب الوضوء من الكذب والغيبة وأذى المسلم

قال أبو بكر : إذا تطهر الرجل فهو على طهارته إلا أن تدل حجة على نقض طهارته .

م ٥٠ – وأجمع كل من نحفظ قوله من علماء الأمصار على أن القذف ، وقول الكذب ، والغيبة لا تنقض طهارة ولا توجب وضوءاً ، كذلك مذهب أهل المدينة ، وأهل الكوفة من أصحاب الرأي وغيرهم ، وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقد روينا عن ابن عباس أنه قيل له : السرقة ، والخيانة ، والكذب ، والفجور ، والنظر إلى ما لا يحل ، أيوجب الوضوء ؟ قال : لا ، الحدث حدثان ، حدث من فوق ، وحدث من أسفل .

---

(١) قال الدار قطني : رجعت هذه الأحاديث كلها التي قدمت ذكرها في هذا الباب إلى أبي العالية الرياحي ، وأبو العالية أرسل هذا الحديث عن النبي ﷺ ولم يسم بينه وبينه رجلاً سمعه منه ، وقد روى عاصم الأحول عن محمد بن سيرين وكان عالماً بأبي العالية وبالحسن ، فقال : لا تأخذوا بمراسيل الحسن ولا أبي العالية ، فإنهما لا يباليان عمن أخذا ١٧١/١ .

وقال ابن جريج : قلت لعطاء هل تعلم في شيء من الكلام وضوءاً ، سباب أو غير ؟ فقال : لا ، وهذا قول الزهري [1] .

وقد استدل بعض أهل العلم في إسقاط الوضوء عمن تكلم بما يعظم من القول بحديث أبي هريرة .

(ح ٢٩) قال رسول الله ﷺ من حلف فقال في حلفه : اللات [2] ، فليقل : لا إله إلا الله ، ومن قال لصاحبه : تعال أقامرك [3] فليتصدق بشيء [4] .

قال أبو بكر : ولم يجعل على قائله وضوءاً .

م ٥١ – وقد روينا عن غير واحد من المتقدمين أنهم أمروا بالوضوء من الكلام الخبيث وأذى المسلم ، وروينا عن ابن مسعود أنه قال : " لأن أتوضأ من كلمة خبيثة أحب إلي من أن أتوضأ من الطعام الطيب " [5] .

وقد روينا عن ابن عباس أنه قال : " الحدث حدثان ، حدث اللسان ، وحدث الفرج ، وأشدهما حدث اللسان " .

وقيل لعبيدة : مما يعاد الوضوء ؟ قال : من الحدث وأذى المسلم .

---

(١) روى له "عب" عن معمر قال : سألت الزهري هل تعلم في شيء من كلام وضوءاً ؟ قال :لا ١٢٧/١ رقم ٤٧٣ ، وكذا عند "شب" ١٣٥/١ .

(٢) اللات : روى "خ" موقوفاً على ابن عباس قال : كان اللات رجلاً يلت سويق الحاج ٦١١/٨ رقم ٤٨٥٩ .

(٣) أي يدعوه ليلعب معه القمار ، ومعناه : فليتصدق بقدر ما أراد أن يجعله خطراً في القمار . النهاية ١٠٧/٤ ، واللسان ٦ /٤٢٧ .

(٤) رواه "عب" ٤٦٩/٨ رقم ١٥٩٣١ ، و"خ" في التفسير ٦١١/٨ رقم ٤٨٦ ، وفي الأدب ٥١٦/١٠ رقم ٦١٠٧ ، وفي الإستئذان ٩١/١١ رقم ٦٣٠١ ، وفي الإيمان ٥٣٦/١١ رقم ٦٦٥٠ ، و"م" في الإيمان ١٢٦٧/٣-١٢٦٨ رقم ٥ .

(٥) رواه "شب" ١٣٤/١ ، و"عب" ١٢٧/١ رقم ٤٦٩ .

قال أبو بكر : وروينا في هذا الباب غير حديث ، قد ذكرناهـا في غير هذا الموضع ، ولا أحسب من أمر بالوضوء من ذلك إلا استحساناً ، بين ذلك في ألفاظ حديثهم .

٣٣ـ باب الوضوء من مس الإبطين والرفغين

م ٥٢ – روينا عن عمر بن الخطاب ، وابن عمر أنهما قالا : فيمن مس إبطه ، عليه الوضوء ، ولا يثبت ذلك [١] عن أحد منهما ، وعن عكرمة أنه قال : من مس مغابنه [٢] فليتوضأ ، وعن عروة أنه قال [٣] : إذا مس انثييه أو رفغيه توضأ .

وهذا قول الحسن البصري ، والحارث العكلي [٤] ، وبه قال مالك بن أنس ، والليث ، والشافعي [٥] ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

قال أبو بكر : حكم مس الإبط ، والأرفاغ ، وسائر البدن حكم واحد ، فلا يجوز إيجاب الوضوء منه إلا بحجة ، ولا حجة مع من قال أن عليه الوضوء .

---

(١) قال "بق" : حديث مس الإبط مرسل ، عبد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك عمر بن الخطاب ، وقد أنكره الزهري بعد ما حدث به ، وقد يكون أمر بغسل اليد منه تنظيفاً . والله أعلم ، وقال : وروي عن ابن عمر ، وابن عباس يخالف أحدهما صاحبه في ذلك ١٣٨/١ .

(٢) المغبن : كمنزل ، الإبط والرفغ ، والجمع المغابن . القاموس ٢٥٥/٤ ، والمراد هنا بواطن الأفخاذ ، وراجع النهاية ٣٤١/٣ ، واللسان ١٨٦/١٧ .

(٣) روى له "عب" عن هشام بن عروة عن أبيه قال : ١٢٢/١ رقم ٤٤٥ .

(٤) حكى عنه "بق" ١٣٩/١ .

(٥) راجع الأم ١٨/١ ، وقال "بق" وهو قول الشافعي ١٣٩/١ .

مسألة

م ٥٣ - وروينا عن الحسن البصري أنه قال في رجل توضأ ثم ذبح ذبيحة ، قال : يعيد الوضوء ، ولا أحسب ذلك عن الحسن ثابتاً ، وقد قال بعض أهل العلم : يجوز أن يكون مراده إذا أراد أن يذبح فليتوضأ ، أي يتوضأ قبل الذبح ، ليكون على الطهارة إذا ذبح .

وقد روينا عن ابن مسعود أنه صلى وعلى بطنه فرث [١] ودم من جزور [٢] نحرها ، ولم يتوضأ [٣] .

وكان مالك لا يرى على من ذبح وضوءاً ، وبه قال الشافعي ، وأصحاب الرأي .

(ح ٣٠) وقد ثبت أن النبي ﷺ نحر بمنى في حجته ثلاثاً وستين بدنة ، يوم النحر [٤] .

(ح ٣١) وثبت أن ﷺ ضحى بكبشين [٥] .

قال أبو بكر : لم يذكر جابر ولا غيره أنه ﷺ أحدث لذلك وضوءاً ، ومن تطهر فهو على طهارته إلا أن يحدث حدثاً يوجب عليه الوضوء ، كتاب ، أو سنة ، أو اتفاق .

---

(١) الفرث : بالفتح ، السرجين مادام في الكرش والجمع فروث . القاموس ١٧٨/١ ، واللسان ٤٨٢/٢ .

(٢) الجزور : الناقة المجزورة ، والجمع جزائر وجزر وجزرات ، يقع على الذكر والأنثى ، وإذا أفرد أنث ؛ لأن أكثر ما ينحرون النوق . اللسان ٢٠٤/٥ .

(٣) أخرجه "عب" ١٢٥/١ رقم ٤٥٩ ، وراجع رقم ٤٦٠ .

(٤) الحديث في "م" في كتاب الحج ٨٨٦/٢-٨٩٢ رقم ٤٧ ، و"د" في المناسك ٣٦٨/٢-٣٧٠ رقم ١٧٦٤ من حديث جابر .

(٥) الحديث في "خ" في الأضاحي ٩/١٠ رقم ٥٥٥٣ ، ١٨ ورقم ٥٥٥٨ ، ٢٢ ورقم ٥٥٦٤ ، ٢٣ ورقم ٥٥٦٥ ، وفي التوحيد ٣٧٩/١٣ .

٣٤ـ باب من ارتد ثم رجع إلى الإسلام

م ٥٤ – واختلفوا فيمن ارتد عن الإسلام وهو طاهر ، ثم رجع إليه ، فكان الأوزاعي يقول [١] : إذا تاب استأنف الوضوء ، وكذلك إن كان حج حجة الإسلام ثم رجع إليه بعد الحج ، يستأنف العمل .

وقال أصحاب الرأي مثل قول الأوزاعي في الحج ، وقالوا : لا إعادة عليه في الوضوء ، وإن كان تيمم فهو على تيممه ، ووافق مالك الأوزاعي في الحج .

وكان أبو ثور يقول : إذا ارتد ثم أسلم ، لم يجز له التيمم ، وعليه أن يتوضأ أو يتيمم ، ويغتسل أحب إلي .

٣٥ـ باب الوضوء من قص الأظفار وأخذ الشارب والشعر

م ٥٥ – واختلفوا فيمن توضأ ثم أخذ من شعره ، وأظفاره ، فقالت طائفة : لا شيء عليه وهو على طهارته ، هذا قول الحسن البصري ، وعطاء ، والحكم ، والزهري ، وبه قال مالك ، والأوزاعي ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، وإسحاق بن راهويه ، والنعمان وأصحابه .

ولا أعلم أحداً يوجب عليه اليوم وضوءاً ، وقد ذكرت فيما مضى ، أن من تطهر ، فهو على طهارته إلا أن يحدث حدثاً يدل على انتقاض طهارته ، كتاب ، أو سنة ، أو إجماع ، وليس مع من أمر بالوضوء ، من ذلك حجة ، بل الأخبار عن رسول الله ﷺ دالة على أن أخذ الشارب والأظفار من الفطرة ، وأنه أمر بقص الشارب وإعفاء اللحية .

---

(١) حكى عنه النووي أنه قال : الردة تنقض الوضوء . المجموع ٦٢/٢ .

(ح ٣٢) قال ﷺ : " الفطرة خمس ، الإختتان ، والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط " [١] .

قال أبو بكر : وفي الباب حديث كثير ، وقد ذكرته في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب [٢] .

وروينا عن ابن عباس أنه قال : قص الشارب من الدين .

وروينا عن ابن عمر أنه قلم أظفاره ، فقيل له : ألا تتوضأ ؟ قال : ومم أتوضأ ؟ لأنت أكيس من الذي سمته أمه كيسان .

وقالت طائفة : من قص أظفاره أو جذ شاربه ، توضأ ، روي ذلك عن مجاهد ، والحكم ، وحماد بن أبي سليمان .

وقال آخرون : يمسه الماء ، كذلك قال عطاء ، والنخعي ، والشعبي ، والحكم [٣] .

٣٦ - باب الوضوء من الغضب

(ح ٣٣) روي عن عطية أنه قال : قال رسول الله ﷺ : " إن الغضب من الشيطان ، وإن الشيطان خلق من النار ، وإنما تطفأ النار بالماء ، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ " [٤] .

---

(١) أخرجه "خ" في اللباس ٣٣٤/١٠ ، ٣٤٩ رقم ٥٨٨٩ ، وفي الاستئذان ٨٨/١١ رقم ٦٢٩٧ ، و"م" في الطهارة ٢٢٢/١ رقم ٥٠ من حديث أبي هريرة .

(٢) راجع كتاب الأوسط ٢٣٨/١-٢٣٩ رقم الحديث ١٤٣-١٤٦ .

(٣) روى له "عب" عن معمر عن رجل عن الحكم بن عتيبة قال : يمسح عليه الماء ١٢٦/١ رقم ٤٦٤ .

(٤) أخرجه "حم" بهذا اللفظ ٢٢٦/٤ ، و "د" في الأدب ١٣٩/٥-١٤١ رقم ٤٧٨٤ .

قال أبو بكر : إن ثبت هذا الحديث [1] فإنما الأمر به ندباً ، ليسكن الغضب .

م ٥٦ – ولا أعلم أحداً من أهل العلم يوجب الوضوء به .

٣٧ – باب المتطهر يشك في الحدث

(ح ٣٤) ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال في الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة فقال : " لا ينتقل ، حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً " [2] .

قال أبو بكر :

م ٥٧ – فكل من كان عليه تعين الطهارة ، وشك في الحدث فهو على أصل ما أيقن به من طهارته حتى يوقن بالحدث ، وإن شك في الحدث ، وهو في الصلاة ، لم ينصرف حتى يستيقن بالحدث .

قال أبو بكر : وهذا على مذهب سفيان الثوري وأهل العراق ، والشافعي وأصحابه ، وبه قال الأوزاعي ، وأصحاب الرأي ، وهو قول أحمد بن حنبل ، وعوام أهل العلم ، وكذلك نقول .

وفي هذه المسألة قولان آخران : أحدهما يروى عن الحسن أنه قال : " إذا شك في وضوءه قبل أن يدخل في الصلاة فإنه يتوضأ ، وإن

---

(١) ذكره المنذري في مختصر أبي داود وسكت عنه ١٦٧/٧ ، وذكره الحافظ ابن حجر في ترجمته عروة ابن محمد بن عطية وحكى عن علي بن المديني أنه قال : وعطية هو الذي روى عن النبي ﷺ فذكر الحديث وقال : وولاءنا لهذا . تهذيب التهذيب ١٨٧/٧ – ١٨٨ ، وذكره ابن عبد البر في ترجمة عطية . الاستيعاب مع الإصابة ١٤٤/٣ – ١٤٥ .

(٢) أخرجه "خ" في الوضوء ٢٣٧/١ ، ٢٨٣ رقم ١٣٧ ، وفي البيوع ٢٩٤/٤ رقم ٢٠٥٦ ، و"م" في الحيض ٢٧٦/١ رقم ٩٨ .

شك بعدما دخل في الصلاة فإنه يمضي في صلاته " [1] .

والقول الثاني : قول مالك : قال في الذي يشك في الحدث " إن كان ذلك يستنكحه كثيراً فهو على طهارته ، وإن كان ذلك لا يستنكحه ، فليعد الوضوء " [2] .

٣٨ـ باب استجاب نضح الفرج بعد الوضوء ليدفع به وساوس الشيطان وينزع الشك به

(ح ٣٥) روى زيد بن حارثة أن رسول الله ﷺ قال : " أتاني جبريل عليه السلام في أول ما أوحى إلي فعلمني الوضوء ، فلما فرغ منه أخذ حفنة من فنضح بها فرجه " [3] .

(ح ٣٦) وقال ابن عباس : دعا النبي ﷺ بماء ، فتوضأ مرة ، مرة ثم نضح [4] .

م ٥٨ – وقد روينا عن ابن عباس أنه قال في الذي يجد البلة قال : يتوضأ وضوءاً حسناً ثم ينضح فرجه فيوسعه من الماء فإذا وجد شيئاً قال : هذا من الماء ، فيوشك أن يذهب عنه [5] .

---

(١) روى له "عب" عن معمر عمن سمع الحسن قال :١٤٢/١ رقم ٥٤٠ .

(٢) قاله في المدونة الكبرى ١٤/١ .

(٣) أخرجه "جه" في الطهارة ١٥٧/١ رقم ٤٦٢ ، و"شب" ١٦٨/١ ، و"حم" ١٦١/٤ .

(٤) أخرجه "مي" في الوضوء ١٤٣/١ ورقم ٧٠٢ ، و"ن" في الوضوء فذكر الحديث وليس فيه الطرف الثاني من الحديث " ثم نضح " ٦٢/١ رقم ٨٠ .

(٥) أخرجه "شب" ١٦٧/١ ، وذكره الحافظ ابن حجر ورمز لكونه مخرجاً عند مسدد وقال : صحيح موقوف . المطالب العالية ٣٦/١ .

قال أبو بكر : وإذا كان الرجل يعتريه كثرة خروج البول منـــه أو كثرة المذي ، انتضح الماء عند فراغه من طهوره ، ليدفع بذلك وســـاوس الشيطان عن نفسه ، وليس ذلك مســـتحب لمـــن لا علـــة بـــه ، والله الموفق للصواب .

٢ - كتاب المياه

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ إلى قوله ﴿ فلم تجدوا ماءاً ﴾ الآية [١] .

وقال : ﴿ وهو الذي أرسل الرياح بشراً بين يدي رحمته ، وأنزلنا من السماء ماء طهورا ﴾ [٢] .

وقال : ﴿ إذ يغشيكم النعاس أمنة منه ، وينزل عليكم من السماء ماءاً ليطهركم به ﴾ [٣] .

وقال : ﴿ الذي جعل لكم الأرض فراشاً والسماء بناءاً وأنزل من السماء ماءاً ﴾ [٤] .

قال أبو بكر : قال الشافعي بعد أن ذكر قوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ الآية ، " فكان بيناً عند من خوطب بالآية أن غسلهم إنما كان بالماء ثم أبان الله في الآية أن الغسل بالماء ، وكان معقولاً عند من خوطب بالآية أن الماء ما خلق الله مما لا صنعة فيه للآدميين ، وذكر الماء عاماً ، فكان ماء السماء ، وماء الأنهار ، والآبار ،

---

(١) سورة المائدة : ٦ .

(٢) سورة الفرقان : ٤٨ .

(٣) سورة الأنفال : ١١ .

(٤) سورة البقرة : ٢٢ .

والقلات [1]، والبحار، العذب من جميعه والأجاج سواء في أن من توضأ به أو اغتسل به " [2].

قال أبو بكر :

م ٥٩ – أما حمل المياه التي ذكرها الشافعي، فلا اختلاف بين كل من أحفظ عنه، ولقيته من أهل العلم أن المتطهر بالماء يجزي إلا ماء البحر فإن فيه اختلافاً.

١ـ باب اختلاف أهل العلم في الوضوء بماء البحر

(ح ٣٧) ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال في ماء البحر : " هو الطهور ماؤه، الحل ميتته " [3].

م ٦٠ – وممن روينا عنه أنه قال : ماء البحر طهور، أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وابن عباس، وعقبة بن عامر.

وبه قال عطاء [4]، وطاؤس [5]، والحسن ،وهو قول مالك بن أنس،

---

(١) القلات : كهام مفردة قلت كهم النقرة في الجبل التي تمسك الماء. القاموس ١/١٦٠، واللسان ٢/٣٧٦.

(٢) قاله في الأم ١/٣.

(٣) أخرجه "مط" ١/٣٥، والشافعي في الأم ١/٣، والمسند ٨/٣٣٥، و"ت" ١/١٣٠ رقم ٦٩، و"د" ١/٦٤ رقم ٨٣، و"جه" ١/١٣٦ رقم ٣٨٦، و"ن" ١/٥٠ رقم ٥٩، كلهم من طريق مالك في الطهارة، و"ن" في المياه أيضاً ١/١٧٦ رقم ٣٣٢، و"حم" ٢/٣٦١.

(٤) روى له "شب" عن وكيع عن طلحة عن عطاء قال : ماء البحر طهور ١/١٣١، وكذا عند "عب" ١/٩٥ رقم ٣٢٥ و ٣٢٦.

(٥) روى له "شب" عن ابن المهدي عن زمعة عن ابن طاؤس عن أبيه قال : ماء البحر أذهب للوسخ، وكان يراه طهوراً ١/١٣١، وكذا عند "عب" ١/٩٦ رقم ٣٢٨.

وأهل المدينة ، وسفيان الثوري ، وأهل الكوفة ، والأوزاعي ، وأهل الشام ، وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد [1] .

قال أبو بكر : وبه نقول : لظاهر نص الكتاب ، وهو قوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماءً ﴾ وماء البحر من المياه ، داخل في جملة قوله : ﴿ فلم تجدوا ماءً ﴾ ، وللثابت عن نبي الله ﷺ أنه قال : " هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته " . وللرواية التي رويناها عن أبي بكر وعمر ، وهو قول عوام أهل العلم .

وقد روينا عن ابن عمر وعبد الله بن عمرو غير ذلك ، روينا عن ابن عمر أنه قال في الوضوء من ماء البحر : " التيمم أحب إلى منه " [2] .

وروينا عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال : " إن تحت بحركم هذا نار ، وتحت النار بحر ، وتحت البحر نار ، وتحت النار بحر ، حتى عد سبعة أبحر وسبعة أنور ، لا يجزي منه الوضوء ، ولا الغسل من الجنابة ، والتيمم أعجب إلي " [3] .

وروينا عن سعيد بن المسيب أنه قال [4] : إذا ألجيت إلى البحر ، فتوضأ منه .

---

(١) قال : والقول المعمول به عندنا الأخذ بسنة رسول الله ﷺ : أنه الطهور ماؤه الحل ميتته . كتاب الطهور /٣٠٣ .

(٢) رواه "شب" ١٣١/١ ، وأبو عبيد كتاب الطهارة /٣٠٣ .

(٣) روى له أبو عبيد في كتاب الطهور /٣٠٢ .

(٤) روى له "شب" عن وكيع بن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب وفيه " فلا بأس به "١٣١/١ .

قال أبو بكر : وفي قوله : ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة ﴾ الآية [1] دليل على طهارة ماء البحر [2] .

٢ـ باب الوضوء بالماء الحميم

قال الله جل ذكره : ﴿ فلم تجدوا ماءً فتيمموا ﴾ الآية [3] فالماء المسخن داخل في جملة المياه التي أمر الناس أن يتطهروا بها .

(ح ٣٨) وروينا عن النبي ﷺ أنه قال : " الصعيد الطيب وضوء المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسه لبشرته ، فإن ذلك خير " [4] .

م ٦١ – وممن روينا عنه أنه رأى الوضوء بالماء المسخن ، عمر بن الخطاب ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأنس بن مالك .

وهو مذهب عطاء ، والحسن ، وأبي وائل [5] ، وكذا قال كل من

---

(١) سورة المائدة : ٩٦ .

(٢) روى أبو عبيد بسنده عن عبد الله بن عمر أنه قال : من لم يطهره ماء البحر ، فلا طهره الله عز وجل ، ثم قال رداً على قوله الثاني بكراهة التوضؤ بماء البحر : فهذا خلاف تلك الرواية ، قال : ويلزم من كره ماء البحر أن يقول في كل ماء مالح مثله ، قال : بل ماء البحر أطهر ، لأن المياه كلها تنجس إذا غلبت ، وماء البحر لا يكون مغلوباً أبداً . كتاب الطهور /٣٠٤ .

(٣) سورة النساء : ٤٣ ، وسورة المائدة : ٦ .

(٤) أخرجه "عب" ٢٣٨/١ رقم ٩١٣ ، و"ت" ١٧٢/١ رقم ١٢٤ ، و"د " ١٣٥/١-١٣٨ رقم ٣٣٢ ، و"ن" ١٧١/١ رقم ٣٢٢ ، و"حم" ١٤٦/٥ ، ١٤٧، ١٥٥ ، ١٨٠ ، كلهم من حديث أبي ذر .

(٥) روى له "شب" عن شريك عن بدر قال : أتيت أبا وائل يوم الجمعة وهو يسخن له الماء ١ /٢٥ .

نحفظ عنه من أهل المدينة ، وأهل الكوفة ، وكذلك قال الشافعي ، وأبو عبيد ، وذكر أنه قول أهل الحجاز ، والعراق جميعاً [1] .

روينا عن مجاهد أنه كره الوضوء بالماء الساخن ، والذي روى عنه ذلك ليث ، وليس لكراهيته لذلك معنى .

م ٦٢ – وقد أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الوضوء غير جائز بماء الورد وماء الشجر ، وماء العصفر [2] ، ولا تجوز الطهارة إلا بماء مطلق يقع عليه اسم الماء .

٣ـ باب الوضوء بالنبيذ

م ٦٣ – أجمع أهل العلم على أن الطهارة بالماء جائز .

م ٦٤ – وأجمعوا على أن الاغتسال والوضوء لا يجوز بشيء من الأشربة سوى النبيذ .

م ٦٥ – فإنهم اختلفوا في الطهارة به عند فقد الماء .

فقالت طائفة : لا يجوز الوضوء إلا بالماء خاصة ، وإن لم يجد الماء تيمم ، لا يجزيه غير ذلك ، هذا مذهب مالك بن أنس ، وقال مالك : لا يتوضأ بالنبيذ ونحو ذلك ، وكذلك قال الشافعي ، وأبو عبيد [3] ،

---

(١) وقال : " وعليه الناس لا أعلمهم يختلفون في المسخن ، وأنه لا فرق بينه وبن البارد " كتاب الطهور /٣٠٨ .

(٢) العصفر : بالضم نبات بأرض العرب يصبغ به الثياب وغيرها ، وهو نوعان : ريفي وبري . اللسان ٢٥٧/٦ .

(٣) قال : والذي عندنا في النبيذ هذا القول أنه لا يتوضأ به ولا يكون طهوراً أبداً ، لأن الله عز وجل اشترط للطهور شرطين ، لم يجعل لهما ثالثاً ، وهما الماء والصعيد . كتاب الطهور /٣١٧ .

وأحمد بن حنبل [1] ، ويعقوب [2] ، وكان الحسن يقول : لا يتوضأ بلبن ولا بنبيذ .

وفيه للحسن قول ثان : وهو أن لا بأس به ، وكره عطاء الوضوء باللبن ، وكره أبو العالية الاغتسال بالنبيذ .

وروينا عن ابن عباس أنه سئل عن الوضوء باللبن فقال : لا توضؤوا باللبن ، إذا لم يجد أحدكم ماء فليتيمم بالصعيد .

وقد روينا عن علي بإسناد لا يثبت أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء بالنبيذ ، وبه قال الحسن البصري ، والأوزاعي .

وقالت طائفة : النبيذ وضوء لمن لا يجد الماء ، روي هذا القول عن عكرمة ، وقال إسحاق بن راهويه : " إن ابتلى وتوضأ بالنبيذ جاز ، كما وصف أبو العالية : تمرات ألقيت في الماء حتى غير اللون ، فهو أحب إلي من التيمم ، وجمعهما أحب إلي " .

وفيه قول رابع : قاله النعمان [3] ، لا يجزي أن يتوضأ حتى من الأشربة إلا نبيذ التمر ، وحكى عنه أنه قال : ليس له أن يتوضأ بنبيذ الزبيب ، والعسل ، ولا لسائر الأنبذة [4] ووافقه زفر على مقالته .

وقال محمد بن الحسن [5] : يتوضأ به ثم يتيمم ، وقول محمد هذا ، قول خامس .

---

(١) قال : يتيمم أحب إلي من أن يتوضأ بالنبيذ مساءل أحمد لابن هاني ٥/١ ، وكذا في مسائل أحمد لابنه عبد الله /٧ ، ومسائل أحمد وإسحاق ٩/١ .

(٢) يتيمم ولا يتوضأ بالنبيذ ، كذا في كتاب الأصل ٧٥/١ .

(٣) كذا في كتاب الأصل ، وفيه أيضاً : يتوضأ بالنبيذ ولا يتيمم ٧٥/١ .

(٤) وفي كتاب الأصل : وروى نوح الجامع عنه أنه رجع عن هذا وقال : يتيمم ولا يتوضأ به ، لأن النبي ﷺ توضأ به بمكة ، ونزلت آية التيمم بالمدينة ٧٥/١ .

(٥) كتاب الأصل ٧٤/١ .

قال أبو بكر : وقد احتج بعض من يجيز الوضوء بالنبيذ بحديث رواه ابن مسعود ، في إسناده مقال [1] ، فيه أنه قال :

(ح ٣٩) كنت مع النبي ﷺ ليلة الجن فحضرت صلاة الفجر ، فسألني فقال : أمعك وضوء ؟ فقلت : يا رسول الله معي أداوة [2] فيها شيء من نبيذ ، فقال : تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ وصلى الفجر [3] .

قال أبو بكر : وقد احتج من لا يجيز الوضوء بالنبيذ بظاهر قوله : ﴿ فلم تجدوا ماءً فتيمموا ﴾ افترض الله الطهارة بالماء ، وفرض على من لا يجد الماء من المرضى والمسافرين ، التيمم بالصعيد ، فليس يجوز طهارة إلا بالماء أو الصعيد إذا لم يجد الماء .

(ح ٤٠) وبحديث عمران بن حصين قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر ، فدعا بوضوء ، ثم نؤدي الصلاة فصلى بالناس ، فانفتل من صلاته ، فإذا رجل معتزل لم يصل في القوم ، فقال رسول الله ﷺ : " ما منعك يا فلان أن

---

(١) قال ابن أبي حاتم : سألت أبي وأبا زرعة عن حديث ابن مسعود فقال : هذا حديث ليس بقوي لأن أبا زيد شيخ مجهول لا يعرف . علل الحديث ١٤٥/١ ، وقال الذهبي : لا يصح حديثه ، وذكره البخاري في الضعفاء ، وقال أبو محمد الحاكم : رجل مجهول . الميزان ٥٢٦/٤ ، وذكره ابن حبان في المجروحين وقال : ليس يدري من هو ؟ لا يعرف أبوه ولا بلده ، والإنسان إذا كان بهذا النعت ثم لم يرو إلا خبراً واحداً خالف فيه الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، والنظر ، والرأي ، يستحق مجانبته فيها ولا يحتج به ١٥٨/٣ ، وقال الترمذي : وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث ، لا تعرف له رواية غير هذا الحديث . السنن ٩٠/١-٩١ ، وراجع نصب الراية ١٣٧/١-١٣٩ ، وتهذيب التهذيب ١٠٢/١٢-١٠٣ ، وكتاب الطهور /٣١٧ .

(٢) الأداوة : بالكسر جمعها الأداوي إناء صغير من جلد يتخذ للماء . القاموس ٣٠٠/٤ ، واللسان ٢٦/١٨ .

(٣) أخرجه "عب" ١٧٩/١ رقم ٦٩٣ ، و"ت" ١٤٦/١ رقم ٨٨ ، و"د" ٦٦/١ رقم ٨٤ ، و"جه" ١٣٥/١ رقم ٣٨٤ ، و"شب" ٢٥/١ .

تصلي في القوم ؟ فقال : يارسول الله أصابتني جنابة ، ولا ماء ، قال : عليك بالصعيد فإنه يكفيك " [1] .

قال أبو بكر : ولو كانت الطهارة تجزي بغير الماء لأشبه أن يقول له عند قوله أصابتني جنابة ، ولا ماء ، أطلب نبيذ كذا أو شراب كذا ، فدل ظاهر الكتاب والسنة على أن الوضوء ، لا يجزي إلا بالماء ، فإن لم يجد الماء فالتيمم .

٤ـ باب الماء يخالطه الحلال من الطعام والشراب وغير ذلك

م ٦٦ – اختلف أهل العلم في الوضوء بالماء الذي مخالطه الطعام والشراب فقالت طائفة : إذا كان الماء مستهلكاً فيه لم يتوضأ به ، كذلك قال الشافعي ، وهو قول أحمد بن حنبل ، وإسحاق .

وقال الشافعي [2] : " إذا لم يكن الماء مستهلكاً فيه فلا بأس به أن يتوضأ منه ، وذلك مثل أن يقع في الماء ، البان [3] أو القطران [4] " ، وكذلك قال إسحاق .

---

(١) أخرجه "خ" في التيمم ٤٤٨/١ ، ٤٥٧ رقم ٣٤٨ ، وفي المناقب ٥٨٠/٦ رقم ٣٥٧١ ، وهناك بعض التفاصيل .

(٢) قاله في الأم ٧/١ .

(٣) البان : شجر يسمو ويطول ، وثمرته لها حب ومن ذلك الحب يستخرج دهن البان . اللسان ٢١٨/١٦ .

(٤) القطران : بفتح الأول وكسر الثاني وسكون عصارة الأهل والأرز ونحوهما ، وقيل : هو عصير ثمر الصنوبر . اللسان ٤١٦/٦-٤١٧ .

وقال الشافعي في موضع آخر : " إن ظهر ريح القطران في الماء لم يتوضأ به " [1] .

وقال مالك : لا يتوضأ بالماء الممزوج بالعسل ولا بالماء الذي يبل فيه الخبز .

وفيه قول ثان : قاله الزهري في كسر بلت في ماء ، غيرت لونه أو لم تغيره قال : يتوضأ به .

وذكر عن يعقوب أنه قال في ماء غلي بأشنان [2] أو بأُسٍ [3] ، أو بشيء مما يتعالج به الناس ، فيغتسلون ويتوضؤون من البابونج [4] وشبهه ، فإن الوضوء يجزي بذلك ما لم يغلب ذلك ، فيكون ثخيناً ، فإذا ثخن ، فإنه لا يجزي ، وليس يجزي الوضوء والغسل بشيء من المياه تطبخ حتى تتحول عن حالها إلى حال غيرها ويسمى يغير اسم الماء .

قال أبو بكر : أمر الله جل ذكره بالطهارة بالماء ، فما اختلط بالماء مما ذكرناه فلم يغير الماء لوناً ، ولا طعماً ، ولا ريحاً ، فالطهارة به جائزة ، ولا اختلاف فيه ، وما غير الماء مما ذكرناه حتى لا يقال له : ماءً مطلقاً ، فالوضوء به غير جائز ، وذلك إذا ظهر في الماء ما اختلط به من غيره حتى لا يسمى ماءً مطلقاً .

---

(١) قاله في الأم ١/٧ .

(٢) الأشنان : بالضم والكسر من الحمض معروف ، الذي يغسل به الأيدي . اللسان ١٥٧/١٧ .

(٣) الأس : بضم الهمزة ، بقية الرماد بين الأثافي . اللسان ٣٠٣/٧ .

(٤) البابونج : زهرة كثيرة النفع . القاموس المحيط ١٨٦/١ .

٥ـ باب الوضوء بالماء الآجن

م ٦٧ – أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الوضوء بالماء الآجن الذي قد طال مكثه في الموضع من غير نجاسة حلت فيه ، جائز ، إلا شيئاً روي عن ابن سيرين [١] .

وممن كان لا يرى بالوضوء بالماء الآجن بأساً ، الحسن البصري ، وعبد الله بن المبارك ، ومالك بن أنس ، والشافعي ، وأبو عبيد [٢] ، وإسحاق ابن راهوية .

قال أبو بكر : وكان ابن سيرين يكره الوضوء بالماء الآجن .

٦ـ باب الماء القليل يخالطه النجاسة

م ٦٨ – أجمع أهل العلم على أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة ، فغيرت النجاسة الماء ، طعماً أو لوناً ، أو ريحاً ، إنه نجس مادام كذلك ، ولا يجزي الوضوء ، و الاغتسال به .

م ٦٩ – وأجمعوا على أن الماء الكثير مثل الرجل [٣] من البحر أو نحو ذلك إذا وقعت فيه نجاسة ، فلم تغير له لوناً ، ولا طعماً ، ولا ريحاً ، أنه بحاله في الطهارة ، قبل أن تقع فيه النجاسة .

م ٧٠ – واختلفوا في الماء القليل تحل فيه نجاسة ، لم تغير للماء طعماً ، ولا لوناً ، ولا ريحاً ، فقالت طائفة : إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً ، روي ذلك

---

(١) روى له "شب" عن هشيم قال : أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين أنه كان يكره الوضوء بالماء الآجن ٤٢/١ .

(٢) قال : الأمر المعمول به عندنا قول الحسن أن الآجن ليس بنجس . كتاب الطهور /٣١٠ .

(٣) الرجل : بكسر الراء وفتح الجيم ، جمع الرجلة : بكسر الراء وسكون الجيم ، وهو مسيل الماء من الحرة إلى السهلة . راجع لسان العرب ٢٩٠/١٣ – ٢٩١ .

عن عبد الله بن عمر ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور .

م ٧١ - واختلفوا في قدر القلتين ، ففي الحديث الذي ذكره ابن جريج ، قال : رأيت قلال هجر ، فإذا القلة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً [١] .

وفيه قول ثان : قاله الشافعي : قال : " والاحتياط أن تكون القلة قربتين ونصفاً ، فإذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجساً في جر كان أو غيره ، وقرب الحجاز كبار ، ولا يكون الماء الذي لا يحمل النجاسة إلا بقرب كبار " [٢] .

وفيه قول ثالث : حكي عن أحمد بن حنبل قولان : أحدهما أن القلة قربتان ، والآخر : أن القلتين خمس قرب ، ولم يقل بأي قرب .

وفيه قول رابع : قاله إسحاق بن راهوية قال : أما الذي نعتمد عليه إذا كان الماء قلتين ، وهما نحو ست قرب ، لأن القلة نحو الخابية [٣] .

وفيه قول خامس : وهو أن القلتين خمس قرب ، ليس بأكبر القرب ولا بأصغرها هذا قول أبي ثور .

وفيه قول سادس : " وهو أنها الحباب [٤] ، وهي قلال هجر ، معروفة مستفيضة ، وسمعنا ذلك في أشعارهم ، ولم يجعل لذلك حداً ، هذا قول أبي عبيد [٥] .

---

(١) ذكره الشافعي قال : أخبرنا مسلم عن ابن جريج بإسناد لا يحضرني ، ذكره أن رسول الله ﷺ قال : فذكر مثله . الأم ٤/١ ، ومن طريق الشافعي "بق" ٢٦٣/١ .

(٢) قاله الشافعي في الأم ٥/١ .

(٣) الخابية : الحب بالضم الجرة الضخمة . لسان العرب ٢٤٤/١٨ .

(٤) الحباب : بالكسر جمع الحب بالضم ، الجرة الضخمة ، الحب الخابية . القاموس ٥٣/١ ، واللسان ٢٨٧/١ .

(٥) كذا قال أبو عبيد في غريب الحديث ٢٣٦/٢ ، وكتاب الطهارة ٤/ب .

وفيه قول سابع : وهو أن القلة الجرة ، وكذلك قال عبد الرحمن بن مهدي ووكيع ، ويحيى بن آدم ، ولم يجعلوا ذلك حداً يوقف عليه .

وفيه قول ثامن : وهو أن القلة قد يقال : للكوز ، حكى قبيصة أن سفيان الثوري صلى خلفه في شهر رمضان ، ثم أخذ نعله وقلة معه ثم خرج بها .

وفيه قول تاسع : قاله بعض أهل اللغة ، قال : والقلة التي جعلت مقداراً بين ما ينجس من الماء وما لا ينجس ، هي مأخوذة من استقل فلان بحمله وأقله ، إذا أطاقه وحمله ، وإنما سميت الكيزان [1] قلالاً لأنها تقل بالأيدي وتحمل فيشرب فيها [2] .

قال أبو بكر : وقد روينا عن الأوائل ممن قال بالتحديد في الماء أربعة أقوال سوى ما ذكرناه .

أحدها : عن عبد الله بن عمرو أنه قال : إذا بلغ الماء أربعين قلة فلا ينجسه شيء .

والقول الثاني : إذا كان الماء كثيراً لا ينجسه شيء روينا ذلك عن مسروق ، وقال محمد بن سيرين : إذا كان الماء كراً [3] فإنه لا يحمل الخبث .

وذكر أبو عبيد حديث ابن سيرين هذا ، قال : " وبه يأخذ بعض أهل الحديث " [4] .

---

(١) الكيزان : جمع مفرده الكوز ، وهو الكوب بعروة . لسان العرب ٢٧٠/٧ .

(٢) راجع تهذيب اللغة للأزهري ٢٨٨/٨ ، واللسان ٨٣/١٤ .

(٣) الكر : بالضم ستون قفيزاً ، والقفيز ثمانية مكاكيك ، والمكوك صاع ونصف ، فعلى هذا فهو اثنا عشر وسقاً ، كل وسق ستون صاعاً . النهاية ١٦٢/٤ ، واللسان ٤٥٢/٦ ، ومراده هنا أن يكون الماء في حوض عظيم أو غدير أو ما أشبه ذلك ، فيبلغ من كثرته أنه إذا حرك منه جانب لم يضطرب الجانب الآخر ، فهذا عنده لا يحمل نجساً ، وهذا مذهب أصحاب الرأي .

(٤) قاله في كتاب الطهور /٢٣٣ .

وروينا عن ابن عباس أنه قال : إذا كان الماء ذنوبين لم يحمل الخبث .

وقال عكرمة : ذنوباً أو ذنوبين .

وقد روي عن أبي هريرة قول رابع : وهو أن الماء إذا كان أربعين دلواً ، لم ينجسه شيء .

وقالت فرقة خلاف كل ما ذكرناه ، فقالت في الماء الراكد ، إذا كان في الموضع ، إذا حرك منه جانب اضطرب الماء ، وخلص اضطرابه إلى الجانب الآخر ، فما وقع فيه من نجاسة ، نجس لوقوعها فيه ، وإن لم تتبين النجاسة فيه ، وإن كان الماء في غدير واسع ، أو مصنعة واسعة عظيمة ، إذا حرك طرفه لم يتحرك الطرف الآخر ، ولم يخلص بعض الماء إلى بعض ، لم ينجسه ما وقع فيه من النجاسات إلا أن يتغير طعمه ، أو لونه ، أو ريحه ، حكى هذا القول عن أصحاب الرأي [1] .

وقالت طائفة : قليل الماء وكثيره لا ينجسه شيء إلا أن يغلب عليه النجاسة بطعم أو لون أو ريح ، هذا قول يحيى القطان ، وعبد الرحمن بن مهدي .

وقد روينا أخباراً عن الأوائل تدل على أن الماء لا ينجسه شيء ، روينا عن ابن عباس أنه قال : الماء لا ينجس ، وروينا عن ابن المسيب ، والحسن البصري ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، وعبد الرحمن ابن أبي ليلى ، وجابر بن زيد .

وروينا عن حذيفة أنه قال : الماء لا يجنب ، وعن أبي هريرة أنه سئل عن السورة في الحوض يصدر عنها الإبل ، ويردها السباع ، ويلغ فيها الكلاب ، ويشرب منها الحمار ، هل نتطهر منه ؟ قال : لا يحرم الماء شيء .

---

(١) راجع الهدايا وفتح القدير ١/٧٩-٨١ .

قال أبو بكر : وقد احتج بعض من يقول بهذا القول بحجج ست :

أحدهما : قوله جل ذكره : ﴿ فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ الآية [1] قال : فالطهارة على ظاهر كتاب الله بكل ماء إلا ماء منع منه كتاب أو سنة أو إجماع ، والماء الذي منع الإجماع من الطهارة به الماء الذي يغلب عليه النجاسة بلون أو طعم أو ريح .

ومنها :

(ح ٤١) حديث أنس ، أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقضى حاجته ثم قام إلى جانب المسجد فبال فيه ، فصاح به الناس ، فكفهم النبي ﷺ حتى فرغ الأعرابي ، ثم أمر بذنوب من ماء فصب على بول الأعرابي [2] .

ومنها :

(ح ٤٢) حديث ابن عباس ، أن امرأة من نساء النبي ﷺ استحمت من جنابة ، فجاء النبي ﷺ يستحم من فضلها ، فقالت إني اغتسلت منه ، فقال النبي ﷺ : إن الماء لا ينجسه شيء [3] .

ومنها :

(ح ٤٣) حديث أبي سعيد قال : قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة ، وهي بئر تطرح فيها لحوم الكلاب ، والحيض ؟ فقال : " الماء طهور ، لا ينجسه شيء " [4] .

---

(١) سورة النساء : ٤٣ ، وسورة المائدة : ٦ .

(٢) أخرجه "خ" في الوضوء ١/٣٢٤ رقم ٢٢١ ، و"م" في الطهارة ١/٢٣٦ رقم ٩٩ .

(٣) أخرجه "د" ١/٥٥-٥٦ رقم ٦٨ ، و"ت" ١/١٢٧ رقم ٦٥ ، و"جه" ١/١٣٢ رقم ٣٧٠ كلهم في الطهارة ، و"ن" في المياه ١/١٧٣ رقم ٣٢٥ ، و"عب" ١/١٠٩ رقم ٣٩٦ .

(٤) أخرجه "شب" ١/١٤١-١٤٢ ، و"ت" ١/١٢٨ رقم ٦٦ ، و"د" ١/٥٣-٥٤ رقم ٦٦ ، كلهم في الطهارة ، و"ن" في المياه ١/١٧٤ رقم ٣٢٦ .

قال أبو بكر : فهذا جواب النبيﷺ في الماء جواب عام يقع على كل ماء ، وإن قل .

ومنها :

أنهم مجمعون على أن الماء القليل طاهر قبل أن يحل فيه النجاسة ، ولم يجمعوا على أن النجاسة إذا حلت فيه ، ولم تغير الماء لوناً ، ولا طعماً ، ولا ريحاً أنه نجس ، فالماء المحكوم له بالطهارة طاهر حتى يثبت له حكم النجاسة بخبر ، أو إجماع .

ومنها :

أن أهل العلم مجمعون على أن الثوب النجس إذا غسل بالماء ثلاث مرات فهو طاهر ، ولو كان الماء القليل إذا اختلط بالنجاسة وهو غالب عليها نجساً ، ما طهر على هذا القول ثوب أبداً إلا أن يغسل في قصعة عظيمة أو ماء جار ، وذلك أن الثوب إذا طرح في إناء وصب عليه الماء اختلفت النجاسة التي في الثوب بالماء المصبوب في الإناء ، فإذا عصر بقي الثوب نجساً على حاله ، ثم إن طرح الثوب النجس الذي هذا سبيله في الإناء ثانياً ، اختلط الماء المصبوب في الإناء بالنجاسة ، وكذلك لو فعل ذلك به ثالثاً ، أو رابعاً ، ولا يطهر ثوب في قول من نجس الماء القليل بوقوع النجاسة فيه على ما ذكرناه أبداً ولما أجمعوا على أن الثوب يطهر بالغسلة الثالثة ، إذا لم يبق فيه أثر لم يذهبه الماء ، دل ذلك على أن الماء إذا غلب على النجاسة كان طاهراً بكل حال .

قال أبو بكر : وقد احتج بعض من أصحابنا القائلين بالقلتين .

(ح ٤٤) بحديث ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : إذا كان الماء قلتين لم ينجس [١] .

قال أبو بكر : وقد ذكرت في هذا الباب كلاماً كثيراً ، وهو مثبت في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب [٢] .

٧ـ باب البئر تقع فيها النجاسة

م ٧٢ – اختلف أهل العلم في البئر تحل فيها النجاسة ، فروينا عن علي بن أبي طالب أنه أمر بنزحها حتى يغلبهم ، وروي ذلك عن ابن الزبير .

وقال الحسن البصري في الإنسان يموت في البئر : ينزح كلها ، وذكر أبو عبيد أن هذا قول سفيان ، وعليه أهل الرأي من الكوفيين يرون نزحها وإن أخرج من ساعته .

وفيه قول ثان : روينا عن عطاء في الجرو [٣] قال : ينزحون منها عشرين دلواً ، وإن تفسخت ، نزحوا منها أربعين دلواً .

وفيه قول ثالث : وهو أن يستقا منها أربعون دلواً أو نحوه ، هكذا قال النخعي في الفارة تقع في البئر .

---

(١) أخرجه "د" في الطهارة ٢٤/١ ، وليس فيه ذكر البستان ، و"ت" في الطهارة ١٢٩/١ رقم ٦٧ ، و"ن" في الطهارة ٤٦/١ رقم ٥٢ ، وفي المياه ١٧٥/١ رقم ٣٢٨ ، و"جه" في الطهارة ١٧٢/١ رقم ٥١٨ ، و"حم" ٢٣/٢ ، ٢٧ ، ١٠٧ .

(٢) راجع الأوسط ٢٧٠/١-٢٧٣ .

(٣) الجرو : التثليث ولد الكلب والأسد والسباع وجمعه أجر وأجرية . القاموس ٣١٣/٤ ، اللسان ١٥١/١٨ .

م ٧٣ – وروينا عن الشعبي أنه قال في الدجاجة تموت في البئر : " يستقا منها سبعون دلواً " [١] .

وقد روينا عمن بعدهم في هذه المسألة أقوالاً مختلفة ، سئل الأوزاعي عن ماء معين وجد فيه ميتة ، لم يغير الماء ، قال : يترح منها دلاء ، ولا يوقت ما يترح منه ، وإن غير ريح الماء أو طعمه ، فلا بد من نزحه حتى يصفو ولا يوقت أبو عمرو ما يترح منه ، وكذلك قال الليث بن سعد [٢] فيها إذا غير ريح الماء أو طعمه .

وقال الثوري في بغل راث في بئر قال : يترح منها دلاء حتى يطيب ، قيل له : فما صلوا ؟ قال : أرجو أن يجزيهم .

وقال النعمان في العصفورة والفارة تقع في البئر ، فتخرج حين ماتت قال : " يستقا منها عشرون دلواً ، أو ثلاثون دلواً ، فإن كانت دجاجة أو سنوراً ، فاستخرجت حين ماتت ، فأربعون دلواً ، أو خمسون دلواً ، وإن كانت شاة فانزحها حتى يغلبك الماء ، وإن كان شيء من ذلك قد انتفخ أو تفسخ ، فانزحها " [٣] .

وقال سفيان الثوري في الوزغ يقع في البئر قال : يستقا منها أدلاء .

قال أبو بكر : فأما في قول الشافعي ومن قال بالقلتين فالماء الساقطة فيه الفأرة الميتة وغير ذلك من النجاسات في بئر كان ذلك أو غيره ، إذا كان قلتين ، فليس ينجس ذلك الماء إلا أن تغير النجاسة طعم الماء أو لونه أو ريحه .

---

(١) روى له أبو عبيد من طريق عبد الله بن أبي سبرة عنه قال : كتاب الطهور /٢٤٤ .

(٢) حكى عنه ابن عبد البر في التمهيد ٣٢٨/١ .

(٣) قاله محمد في كتاب الأصل ٣٣/١-٣٤ .

إلا أن أحمد بن حنبل كان يستثني البول والعذرة [1] الرطبة ، قيل لأحمد في الدابة تقع في البئر ؟ قال : كل شيء لا يغير ريحه ولا طعمه فلا بأس به إلا البول والعذرة الرطبة .

قال إسحاق كما قال أحمد : " والبول والعذرة لا ينجسان إلا ما كان من الماء أقل من القلتين " [2] .

فأما مذهب من يرى أن قليل الماء وكثيره لا ينجس بحلول النجاسة فيه إلا أن يتغير طعمه أو ريحه أو لونه ، فالبئر وغيرها في ذلك سواء ، والذي نقول به في هذا الباب وفي غيره من أبواب الماء ، أن قليل الماء وكثيره لا ينجسه شيء ، في نهر كان أو غيره ، وإن سقطت فيه نجاسة ، إلا أن يغير للماء طعماً أو لوناً أو ريحاً ، وقد ذكرت الحجة فيه في باب الماء القليل يخالطه النجاسة .

٨ـ باب الوضوء بالماء النجس لا يعلم به المصلي إلا بعد الصلاة

قال أبو بكر :

م ٧٤ – اختلف أهل العلم في الرجل يتطهر بماء نجس لا يعلم به ويصلي ثم يعلم به بعد الصلاة ، فقالت طائفة : يعيد ما دام في الوقت ، وليس عليه

---

(١) العذرة : بفتح الأول وكسر الثاني : الغائط الذي يلقيه الإنسان . لسان العرب ٢٢٨/٦ .

(٢) قاله عنه ابن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ١١/١ .

أن يعيد إذا مضى الوقت ، هذا قول مالك [1] ، وابن القاسم عنه .

وحكى عنه أبو عبيدة أنه كان يقول : " إذا تغيرت في البئر وتفسخت يعني الدابة التي تنجس البئر ، فإنهم يعيدون كل صلاة صلوها بذلك الماء ، ويغسلون الثياب التي أصابها " [2] .

وفيه قول ثان : وهو أنه يعيد الصلاة في الوقت ، وبعد خروج الوقت لا يجزيه غير ذلك ، هذا قول الشافعي .

وفيه قول ثالث : " وهو أن الرجل إذا توضأ بماء وقع فيه بول أو نجاسة ، ما كانت النجاسة ، وصلى ولم يعلم بذلك ، ثم علم ، أن عليه أن يعيد الوضوء والصلوات كلها ، إذا كان على يقين من أنه توضأ بذلك الماء من بعد أن حلت فيه النجاسة ، فإن هو توضأ من ماء بئر وصلى ، ثم وجد فيها فأرة أو دجاجة ميتة قد انتفخت أو تفسخت ، ولا يعلم متى وقعت فيها ، فإن النعمان قال : على من توضأ من تلك البئر وصلى ، أن يعيد الوضوء ويعيد صلاة ثلاثة أيام ولياليهن ، وإذا كان قد غسل بذلك الماء ثوباً ، أعيد بغسل بماء نظيف ، وإن كان قد أصاب الثوب منه أكثر من قدر الدرهم الكبير وصلى فيه يوماً أو أقل ، فعليه أن يعيد ما صلى ، فإن وجد الدجاجة أو الفأرة لم تتفسخ أو لم تنتفخ ، ولم يعلم متى وقعت فيها ، فإنه يعيد الوضوء ويعيد صلاة يوم وليلة " وهذا قول النعمان [3] وزفر .

وقال يعقوب ومحمد : " وضوءه وصلاته جائز ثابت عنه ، وليس عليه أن يعيد شيئاً من الصلوات ، ولا بأس بالعجين الذي خبز بذلك الماء

---

(١) كذا في المدونة الكبرى ٩٢/١ .

(٢) حكاه في كتاب الطهور /٢٤٩ .

(٣) قاله محمد في كتاب الأصل ٣٥/١ - ٣٦ ، وراجع المبسوط ٥٩/١ .

أن تأكله ولا يغسل ثوبه حتى يعلم أن ذلك كله كان بعد وقوع الفأرة الميتة في البئر ، لأنه عسى أن يكون صبياً أو غيره ألقاها في البئر من بعد أن توضأ منها هذا الرجل ، وهي متغيرة " .

وحكى ابن المبارك عن النعمان أنه قال : إذا أصابه دم فلم يدر متى أصابه ، فإنه يعيد صلاة يوم وليلة .

وكان أبو عبيد يقول : " الحد عندنا إذا كان الماء كثيراً يزيد على القلتين والثلاثة ، فلا إعادة عليهم ، فإن غلبت نجاسة بطعم أو ريح فعليهم إعادة كل صلاة صلوها منذ يومئذ ، وكذلك يغسلون كل ثوب أصابه منه شيء " [1] .

قال أبو بكر : والذي نقول به أننا ننظر إلى الماء الذي توضأ به المتوضيء ، وصلى فإن كانت النجاسة غيرت طعمه أو لونه أو ريحه فعليه الإعادة في الوقت ، وبعد خروج الوقت ، وغسل كل ثوب وبدن أصابه من ذلك الماء شيء ، قل أو كثر ، وإن لم تكن النجاسة غيرت للماء طعماً ولا لوناً ولا ريحاً ، فلا إعادة عليه ، وإن شك فلم يدر أهل غيرت الماء أم لا ؟ فالماء على أصله طهارته .

٩ - باب العجين الذي عجن بالماء النجس

م ٧٥ - واختلفوا في الماء النجس يعجن به ، فقالت طائفة : يطعمه الدجاج ، روي هذا القول عن مجاهد ، وعطاء ، وبه قال سفيان الثوري ، وأبو عبيد .

وفيه قول ثان : وهو أن يطعم مالا يوكل لحمه ، هكذا قال الحسن بن

---

(١) قاله في كتاب الطهور /٢٥٠ .

صالح ، وقال أحمد بن حنبل : لا يطعمه شيئاً يؤكل لحمه ويشرب لبنه ، وحكي عن الشافعي أنه قال : يطعمه البهائم ، وحكى ذلك عن مالك .

قال أبو بكر : إذا أيقن أنه عجن بماء متغير من نجاسة حلت فيه ، لم يحل أكله ، ولا يطعم ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه ، وذلك :

(ح ٤٥) أن النبي ﷺ سئل عن شحوم الميتة ، أيدهن بها السفن ، ويدهن بها الجلود وينتفع بها الناس ؟ قال : لا ، هي حرام [1] .

قال أبو بكر : فإذا حرم رسول الله ﷺ الانتفاع بالشيء النجس حرم الانتفاع بكل نجس ، وذلك معنى السنة الثابتة التي لا يجوز تركها ولا العدول عنها .

١٠ـ باب الإنائين يسقط في أحدهما نجاسة ثم يشكل ذلك

م ٧٦ – اختلف أهل العلم في الانائين يسقط في أحدهما نجاسة ثم يشكل ذلك ، فقالت طائفة : يتوضأ بالأغلب منهما أنه طاهر عنده ، هذا قول الشافعي .

وقالت طائفة في البول يقع في إحدى جرتين : لا يتوضأ بواحدة هذا قول أحمد وكذلك قال أبو ثور ، وقال : يتيمم ، وكان المزني يقول : لا يتوضأ بأحد الانائين ، قال : ولو جاز أن يتوضأ بأحدهما ، لجاز أن يشرب منه ، ولجاز أن يأكل بالتحري أحد بضعتين طبخت إحداهما بنجس الأخرى بماء طاهر ، ويطأ إحدى امرأتين مطلقة وغير مطلقة ، ويبيع أحد غلامين معتق وعبد .

---

(١) أخرجه "خ" في البيوع ٤٢٤/٤ رقم ٢٢٣٦ ، وفي المغازي ٢٠/٨ رقم ٤٢٩٥ ، وفي التفسير ٢٩٥/٨ رقم ٤٦٣٣ ، و"م" في المساقاة ١٢٠٧/٣ رقم ٧١ ، (١٥٨١) .

وفيه قول ثالث : قاله عبد الملك الماجشون قال : يتوضأ بأحدهما ثم يصلي ، ثم يتوضأ بالآخر ثم يصلي ، وهذا مذهب محمد بن مسلمة ، غير أنه قال : يغسل بالذي يلي الأول ما أصابه من الأول .

وقالت طائفة : إذا لم يتعين واحد من الإنائين ، تطهر بهما ، وبكل واحد منهما ، لأن الماء لا ينجسه شيء ، هذا مذهب عبد الرحمن بن مهدي ، ويحيى القطان .

قال أبو بكر : هذا قول يصح في النظر . والله أعلم .

١١ـ باب مالا ينجس الماء من الهوام وما أشبهها مما لا نفس له سائلة

(ح ٤٦) ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال : " إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه ، فإن في إحدى جناحيه سماً ، وبالآخر شفاء [١] .

قال أبو بكر :

م ٧٧ – وجاءت أخبار عن الأوائل موافقة لهذه السنة ، وقال عوام أهل العلم ، إن الماء لا يفسد بموت الذباب والخنفساء [٢] وما أشبه ذلك فيه ، هذا قول مالك بن أنس ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي عبيد ، وأبي ثور .

وروي معنى هذا القول عن النخعي ، والحسن ، وعكرمة ، وعطاء .

قال أبو عبيد : " ولا أعلم العلماء توسعت في هذه دون غيرها من ذوات الأرواح ، إلا وإن هذه لا تروح في موتها ولا تنتن كغيرها ، لأنه

---

(١) أخرجه "خ" في بدء الخلق ٣٥٩/٦ رقم ٣٣٢٠ ، وفي الطب ٢٥٠/١٠ رقم ٥٧٨٢ ، فذكر الحديث وفيه " داء " .

(٢) الخنفساء : بالضم الدويبة السوداء . القاموس ٢٢٠/٢ ، وقال ابن منظور : وهي تكون في أصول الحيطان . اللسان ٣٧٦/٧ .

لا دم لها ، فاستوت حياتها وموتها ، وكذلك ما كان من نحوها كالجنادب [1] ، والصراصر [2] والعناكب ، والعقارب ، وجميع هوام الأرض عندي مثل ذلك " [3] .

قال أبو بكر : ولا أعلم أحداً قال غير ما ذكرت إلا الشافعي ، فإن الربيع أخبرني أنه قال : فيها قولان ، هذا الذي حكيته عن جمل الناس أحدهما ، والثاني : أنه ينجس الماء بموته فيه .

قال أبو بكر : والقول الذي يوافق السنة ، وقول سائر أهل العلم أولى به .

١٢ـ باب موت الدواب التي مساكنها الماء فيه مثل السمك والسرطان وغير ذلك

م ٧٨ – اختلف أهل العلم في السمك والضفدع والسرطان وما أشبهه ذلك يموت في الماء ، فكان مالك لا يرى ذلك يفسده ، وهو قول أبي عبيد ، وكذلك قال الشافعي في الحوت ، والجراد يموت في الماء إن ذلك لا ينجسه ، وهذا قول محمد بن الحسن في الضفدع والسرطان يموت في الماء ، وكذلك قال النعمان فيهما : وفي السمك يموت في الماء .

وحكي عن ابن المبارك أنه قال في الضفدع يموت في ماء البئر : ينزح ماء البئر كله ، وقال يعقوب في الضفدع كما قال ابن المبارك إذا مات في البئر نجسها .

---

(١) الجنادب جمع الجندب بالتثليث : الذكر من الجراد . القاموس ٤٦/١ ، واللسان ٢٥٠/١ .

(٢) الصراصر جمع الصرصر والصرصور : دويبة تحت الأرض تصر أيام الربيع . اللسان ١٢٥/٦ .

(٣) قاله في كتاب الطهور /٢٥٣ – ٢٥٤ .

قال أبو بكر : وقد احتج بعضهم في ذلك بقول النبي ﷺ :

(ح ٤٧) " هو الطهور ماؤه ، والحل ميتته " [١] .

فزعم أن ذلك يأتي على كل ما مات في البحر من الدواب التي تكون فيه ، واحتج بحديث جابر في الدابة التي وجدت على ساحل البحر ميتة فأكلها أصحاب النبي ﷺ ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال :

(ح ٤٨) " هل معكم من لحمها شيء ؟ " [٢] .

قال : فهذا يدل على أن دواب البحر كلها حل من السمك وغيره .

١٣ـ باب البئر يكون إلى جنبها بالوعة [٣]

(ح ٤٩) ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال : " الماء لا ينجسه شيء " [٤] .

قال أبو بكر :

م ٧٩ – فإذا كان البئر بجنبها البالوعة ، قريبة كانت منها أو بعيدة ، لم يضر ذلك البئر إلا أن يتغير الماء بطعم أو لون أو ريح من نجاسة حلت فيها ، فإن تغير ماء البئر ببعض ما ذكرناه ، فسد ، وإلا فالماء على طهارته ، وهذا مذهب الثوري ، وابن مبارك ، وأحمد ، وإسحاق ، وروي ذلك عن الحسن البصري .

---

(١) تقدم الحديث راجع رقم ٣٧ .

(٢) أخرجه "خ" في الذبائح والصيد ٦١٥/٩ رقم ٥٤٩٢ ، و"م" في الصيد والذبائح أيضاً ١٥٣٥/٣-١٥٣٦ رقم ١٧ ، (١٩٣٥) .

(٣) البالوعة : والبلوعة : بئر تحفر في وسط الدار ويضيق رأسها يجري فيها المطر ، والماء الوسخ . راجع اللسان ٣٦٧/٩ .

(٤) تقدم الحديث راجع رقم ٤٢ .

قال أبو بكر : ولا معنى لقول النعمان إذا كان بينهما سبعة أذرع فلا بأس بمائها ، إذ لا حجة معه يدل على ما قال ، وقد بلغني أنه رجع عنه ، قيل للنعمان : فإن كان بينهما سبعة أذرع وهي يؤذي ؟ فترك الذراع ، وقال : إذا كانت تؤذي فإني أكرهه .

وسئل مالك عن هذه المسألة فقال : الأرضون تختلف ، تكون الأرض غلاظاً والأخرى رقاق ، فإن تخوف أن يصل إليها منها شيء ، فلا يتوضأ منها ، فقيل : فإن كانت لها رائحة ، والماء المتغير ؟ قال : لا يتوضأ منها .

١٤ـ باب اختلاف أهل العلم في الطهارة بالماء المستعمل في الوضوء و الاغتسال

م ٨٠ – اختلف أهل العلم في الوضوء والاغتسال بالماء المستعمل ، فقالت طائفة : لا يجوز الوضوء به ، كان مالك ، والأوزاعي ، و الشافعي ، وأصحاب الرأي : لا يرون الوضوء بالماء الذي توضأ به .

واختلف فيه عن الثوري ، فحكى عنه الفاريابي أنه قال كقول هؤلاء .

وحكى عنه الأشجعي أنه قال : " إذا نسيت أن تمسح برأسك وقد توضأت وفي لحيتك بلل ، أجزأك أن تمسح مما في لحيتك أو يدك ، وأن تأخذ ماءً لرأسك أحب إلي " .

وقال أحمد في جنب اغتسل في بئر فيها من الماء أقل من قلتين ، قال : لا يجزيه ، قد أنجس ذلك الماء .

وقالت طائفة : لا بأس بالوضوء بالماء المستعمل ، لأنه ماء طاهر ، وليس مع من أبطل الطهارة بهذا الماء حجة ، وليس لأحد أن يتيمم وهو يجد الماء .

واحتج بعض من يقول بهذا القول بأخبار رويت عن علي ، وابن عمر ، وأبي أمامة فيمن نسي مسح رأسه أو وجد بللاً في لحيته ، أجزأه أن يمسح رأسه بذلك البلل ، وقد ذكرت أسانيدهم في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب [1] .

وكذلك قال عطاء بن أبي رباح ، والحسن البصري ، والنخعي ، ومكحول ، والزهري ، وهذا من قولهم يدل على طهارة الماء المستعمل وعلى استعمال الماء المستعمل .

وكان أبو ثور يقول : إن توضأ بالماء المستعمل الذي توضأ به أجزأه ، إذا كان نظيفاً .

قال أبو بكر : ومن حجة من يرى الوضوء بالماء المستعمل ، قوله جل ذكره : ﴿ فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيبا ﴾ [2] ، قال : فلا يجوز لأحد أن يتيمم وماء طاهر موجود ، وهذا يلزم من أوجب القول بظاهر الكتاب وترك الخروج عن ظاهره ، واحتج في إثبات الطهارة للماء المستعمل بحديث جابر .

(ح ٥٠) قال : أتى رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض ، لا أعقل فتوضأ وصب علي من وضوءه [3] .

---

(١) راجع الأوسط ٢٨٦/١ رقم ١٩٦ - ١٩٨ .

(٢) سورة النساء : ٤٣ ، وسورة المائدة : ٦ .

(٣) أخرجه "خ" في الوضوء ٣٠١/١ رقم ١٩٤ ، وفي المرضى ١٣٢/١٠ رقم ٥٦٧٦ ، وفي التفسير ٢٤٣/٨ رقم ٤٥٧٧ ، والفرائض ٣/١٢ ، ٢٥ رقم ٦٧٤٣ ، والاعتصام ٢٩٠/١٣ رقم ١٣٠٩ ، و"م" في الفرائض ١٢٣٥/٣ رقم ٧ ، (١٦١٦) .

قال : فهذا الحديث يدل على طهارة الماء المتوضأ به .

قال أبو بكر : وقد روي عن النبي ﷺ أنه :

(ح ٥١) مسح رأسه من فضل ماء في يده ، فبدأ بمؤخر رأسه إلى مقدمه ، ثم جره إلى مؤخره [١] .

قال أبو بكر : فدل هذا الحديث على مثل ما دل عليه الحديث الأول ، فأجمع أهل العلم على أن الرجل المحدث الذي لا نجاسة على أعضاءه ، لو صب ماءاً على وجهه أو ذراعيه ، فسأل ذلك عليه وعلى ثيابه ، إنه طاهر ، وذلك أن ماء طاهراً لاقى بدناً طاهراً ، وكذلك في باب الوضوء ماء طاهر لاقى بدناً طاهراً ، وإذا ثبت أن الماء المتوضأ به طاهر ، وجب أن يتطهر به من لا يجد السبيل إلى ماء غيره ، ولا يتيمم وماء طاهر موجود ، لأن في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال :

(ح ٥٢) " الصعيد الطيب وضوء المسلم ما لم يجد الماء ، فإذا وجدت الماء فامسسه بشرتك " [٢] .

قال أبو بكر : فأوجب الله في كتابه ، وعلى لسان نبيه ﷺ الوضوء بالماء والاغتسال به على كل من كان واجداً له ليس بمريض .

وقد روينا عن ابن عمر أنه كان ينتضح في إناءه من وضوءه ، وكان النخعي وغير واحد من التابعين لا يرون بذلك بأساً ، وهو قول الزهري ، والأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز ، ومالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، وكل هذا يدخل على من أفسد الماء المستعمل إذا كان أقل من خمس قرب باختلاط الماء المستعمل به وفي

---

(١) أخرجه "د" فذكر الطرف الأول من الحديث ١/٧٨-٩٤ رقم ١٣٢ ، و"ت" فذكر الطرف الثاني ١/١٠٦ رقم ٣٣ .

(٢) تقدم الحديث راجع رقم ٣٨ .

اغتسال النبي ﷺ وعائشة من إناء واحد دليل على إغفال قائل هذا القول .

قال أبو بكر : وفي إجماع أهل العلم أن الندى الباقي على أعضاء المتوضي والمغتسل وما قطر منه على ثيابهما طاهر ، دليل على طهارة الماء المستعمل ، وإذا كان طاهراً فلا معنى لمنع الوضوء به بغير حجة يرجع إليها من خالف القول .

مسألة

قال أبو بكر :

م ٨١ – فإن توضأ على طهر من غير حدث ، ففيها لمن لا يرى الوضوء بالماء المستعمل قولان : أحدهما : أن هذا الماء ، والماء المتوضأ به فرض الوضوء واحد ، لا يجوز الوضوء بواحد من المائين ، هذا قول أصحاب الرأي ، وقالوا : لا بأس بالماء المغسول به الثوب الطاهر .

قال أبو بكر : ولا فرق بين ماء غسل به ثوب طاهر ، وماء غسل به بدن طاهر .

وفيه قول ثان : قاله الثوري قال : لو أن رجلاً توضأ وهو على وضوء فتوضأ إنسان من ذلك الماء الذي سال فيه من وضوءه ، أجزأه ، لأن ذلك ليس بوضوء من حدث ، ولو توضأ بوضوء من حدث لم يجزه .

قال أبو بكر : وهذا يشبه مذهب الشافعي ، والأوزاعي ، وإسحاق .

١٥ـ باب نفي النجاسة عن الجنب ، والدليل على أن إدخال الجنب يده في الماء ، لا يفسد الماء

(ح ٥٣) ثبت عن أبي هريرة أنه قال : لقيني رسول الله ﷺ في طريق من طرق المدينة وأنا جنب فانخنست [١] ، فذهبت فاغتسلت ثم جئت ، فقال : " أين كنت يا أبا هريرة ؟ قلت : إني كنت جنباً ، فكرهت أن أجالسك على غير طهارة ، فقال :" سبحان الله إن المسلم لا ينجس " [٢].

قال أبو بكر : فإذا ثبت أن نبي الله ﷺ قال : المسلم لا ينجس ، فقد دل على طهارته ، والطاهر إذا لاقى ماء طاهراً ، لم ينجس الماء .

١٦ - باب تطهر كل واحد من الرجل والمرأة بفضل طهور صاحبه

م ٨٢ - اختلف أهل العلم في هذا الباب ، فنهت طائفة : أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد ، روي هذا القول عن أبي هريرة .

وفيه قول ثان : وهو الرخصة أن تتوضأ المرأة وتغتسل بفضل طهور الرجل ، وكراهية أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة ، روينا عن عبد الله بن سرجس أنه قال : تتوضأ المرأة وتغتسل بفضل طهور الرجل ، ولا يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة وغسلها .

---

(١) أي مضيت عنه مستخفياً ، كذا في النهاية ٨٣/٢ .

(٢) أخرجه "خ" في الغسل ٣٩٠/١-٣٩١ رقم ٢٨٣ ، و"م" في الحيض ٢٨٢/١ رقم ١١٦ ، (٣٧٢) .

وكره الحسن ، وابن المسيب أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة ، وذكر أبو العالية ذلك عن رجل من أصحاب النبي ﷺ .

وفيه قول ثالث : وهو أن لا بأس بفضل طهور المرأة مالم تخل بـــه ، روي هذا القول عن الحسن ، وغنيم بن قيس ، وروي أن جويرية بنـــت الحارث توضأت فأراد كلثوم بن عامر أن يتوضأ بفضلها فنهته عن ذلك ، وكان ابن عمر يقول : لا بأس بالوضوء من فضل شراب المرأة ، وفضل وضوءها مالم تكن جنباً أو حائضاً ، فإذا خلت به فلا يقربه .

وبهذا قال أحمد بن حنبل [1] قال : إذا خلت به فلا يتوضـــأ بـــه ، وحكى ذلك عن إسحاق [2] .

وفيه قول رابع : وهو أن لا بأس أن يتطهر كل واحد منهما بفضل طهور صاحبه شرعاً فيه جميعاً ، أو خلا كل واحد منهما بالماء ما لم يكن الرجل جنباً أو المرأة جنباً أو حائضاً ، روينا عن ابن عمر أنه كان يقول : لا بأس أن يغتسل بفضل المرأة إلا أن تكون جنباً أو حائضاً .

وروي عن الشعبي أنه كان يكره فضل طهور الجنـــب والحـــائض ، وهذا قول الأوزاعي .

وقال مالك ، والأوزاعي : يتوضأ به إذا لم يجد غيره ، ولا يتيمم .

وفيه قول خامس : وهو إباحة اغتسال الرجل والمـــرأة مـــن إنـــاء واحد ، ثبت ابن عمر قال : الرجال والنساء يتوضأون في زمان رســـول الله ﷺ في الإناء الواحد ، وروي عن أم الحجاج أنها قالت : ربما نازعت عبد الله الوضوء .

---

(١) كذا حكى عنه الأثرم في كتاب السنن ٤/ألف ، وأبو داود في مسائل أحمد /٤ ، وابن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ١٤/١ ، وعبد الله في مسائل والده /٨ .

(٢) حكى عنه ابن منصور في مسائل أحمد وإسحاق بن راهويه ١٤/١ .

وروينا عن أم سعد امرأة زيد بن ثابت أنه قالت : كنت أغتسل أنا وزيد بن ثابت من إناء واحد من الجنابة .

وقال أبو هريرة ، وابن عمر : لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من الإناء الواحد ، وهذا قول مالك بن أنس ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

قال أبو بكر : والذي نقول به ، الرخصة في أن يغتسل كل واحد منهما ويتوضأ بفضل طهور صاحبه ، وان كانا جنبين ، أو أحدهما ، أو كانت المرأة حائضاً ، وسواء ذلك خلت به أو لم تخل به ، لثبوت الأخبار عن رسول الله ﷺ الدالة على صحة ذلك .

(ح ٥٤) عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد فيه قدر الفرق [1] .

١٧ـ باب الوضوء بسؤر الحائض والجنب

م ٨٣ – اختلف أهل العلم في الوضوء بسؤر الحائض والجنب ، فرخصت فيه فرقة وكره ذلك آخرون ، وممن كان لا يرى بسؤرهما بأساً ، الحسن البصري ، ومجاهد ، والزهري ، ومالك ، والأوزاعي ، وسفيان ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو عبيد ، والنعمان ، ويعقوب ، ومحمد وهو قول عوام أهل العلم .

ورخص في سؤرهما أن يشرب ، الحسن البصري ، والشعبي ، وكثير من أهل العلم ، وروينا عن النخعي أنه كان يكره فضل شراب الحائض ،

---

(١) أخرجه "عب" ٢٦٧/١ رقم ٢٧ ، و "خ" في الغسل ٣٦٣/١ رقم ٢٥٠ .

ولا يرى بفضل وضوءها بأساً ، ويكره فضل شراب الجنب ، ووضوءه ، وكان النخعي يقول : إذا وقع البزاق في الماء ، أهريق الماء .

وروي عن جابر بن زيد أنه سئل عن سؤر المرأة الحائض ، هل يتوضأ منه للصلاة ؟ فقال : لا .

قال أبو بكر : وقد دل على طهارة البزاق ، وعلى طهارة سؤر الحائض حديث عائشة :

(ح ٥٥) قالت : كنت أشرب في إناء وأنا حائض ، فيأخذه النبي ﷺ فيضع فاه على موضع في فيشرب ، وكنت آخذ العرق [١] فأنتهش منه [٢] ، فيأخذه مني ثم يضع فاه على موضع في ، فينتهش منه [٣] .

١٨ – باب سؤر الهر

قال أبو بكر :

م ٨٤ – أجمع أهل العلم ، لا اختلاف بينهم أن سؤر ما يؤكل لحمه طاهر ، يجوز شربه ، والتطهر به .

م ٨٥ – واختلفوا في سؤر ما لا يؤكل لحمه ، فمن ذلك سؤر الهر ، كان عبد الله بن عمر يكره أن يتوضأ بسؤر الهر ، وكره ذلك يحيى الأنصاري ، وابن أبي ليلى .

وفيه قول ثان : وهو أن الإناء الذي يلغ فيه الهر يغسل مرة أو مرتين ، هكذا قال أبو هريرة ، وسعيد بن المسيب .

---

(١) العرق : بالفتح العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم وجمعه عراق بضم العين . النهاية ٣/٢٢٠ .

(٢) انتهش : النهس : بالفتح وبالسين المهملة ، أخذ اللحم بأطراف الأسنان ، والنهش : بالسين المعجمة ، أخذ اللحم بجميع الأسنان . النهاية ٥/١٣٦ .

(٣) أخرجه "عب" ١/١٠٨ رقم ٣٨٨ ، و"م" في الحيض ١/٢٤٥-٢٤٦ رقم ١٤ ، (٣٠٠) .

وفيه قول ثالث : قاله الحسن وابن سيرين قالا : يغسل مرة .

وفيه قول رابع : وهو أن يغسل سبع مرات ، بمنزلة الكلب ، هكذا قال طاؤس وقال عطاء : بمنزلة الكلب ، وروى ذلك عن أبي هريرة .

وفيه قول خامس : وبه قال عوام أهل العلم ، وهو الرخصة في سؤر الهر ، والأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ دالة على ذلك ، وعلى طهارة سؤره ، وهو قول فقهاء الأمصار ، من أهل المدينة وأهل الكوفة ، وأهل الشام وسائر أهل الحجاز والعراق ، وأصحاب الحديث .

روي هذا القول عن علي بن أبي طالب ، وروي عن ابن عباس ، وأبي قتادة [1] ، وأبي أمامة أنهم قالوا : الهر من متاع البيت ، وقال ابن عمر : إنما هي ربيطة [2] من ربائط البيت .

وممن روينا عنه الرخصة في ذلك ، أبو هريرة ، وعائشة ، وأم سلمة وغير واحد من التابعين .

وكان ربيعة بن عبد الرحمن لا يرى به بأساً إلا أن يخاف أن يكون فيه دم ، وبه قال مالك .

وممن رخص فيه الأوزاعي وسفيان الثوري ، و الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي : إلا النعمان كان يكره بسؤره وقال : فإن توضأ به أجزأه .

قال أبو بكر : وبقول جمل أهل العلم نقول ، وذلك لثبوت الخبر عن رسول الله ﷺ الدال على طهارة سؤره .

---

(١) روى له "شب" من طريق أبي قلابة قال : كان أبو قتادة يدني الإناء من السنور فيلغ فيه فيتوضأ بسؤره ، ويقول : إنما هو من متاع البيت ٣١/١ ، و"عب" من طريق عكرمة عن أبي قتادة ٩٩/١ رقم ٣٤٨ وراجع رقم ٣٤٦ ، وكذا في "مط" ٣٦/١ ، و"قط" ٧٠/١ .

(٢) أي ملازمة البيت .

(ح ٥٦) روت كبشة بنت كعب بن مالك ، وكانت تحت ابن أبي قتادة ، أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت [١] له وضوءاً فجاءت هرة تشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت ، قالت : فرآني أنظر إليه ، فقال : مالك ! أتعجبين يا بنت أخي ؟ فقلت : نعم ، قال : إن رسول الله ﷺ قال : ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات [٢] .

١٩ - باب سؤر الكلب

(ح ٥٧) ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال : إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات [٣] .

م ٨٦ - وقد اختلف أهل العلم في عدد ما يغسل الإناء من ولوغ الكلب فيه فكان أبو هريرة ، وابن عباس ، وعروة بن الزبير [٤] ، وطاؤس ، وعمرو ابن دينار [٥] ، ومالك بن أنس ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور يقولون : يغسل سبع مرات . قال أبو بكر : وكذلك نقول .

---

(١) فسكبت : أي صبت من سكب الماء يسكبه . القاموس ٨٥/١ ، والنهاية ٣٨٢/٢ .

(٢) أخرجه "مط" ٣٦/١ ، ومنه الشافعي في الأم ٦/١-٧ ، وفي المسند ٩/١ ، و"عب" ١٠١/١ رقم ٣٥٣ ، و"د" ٦٠/١ رقم ٧٥ ، و"ت" ١٤٩/١-١٥٠ رقم ٩٢ ، و"جه" ١٣١/١ رقم ٣٦٧ ، و"ن" ٥٥/١ رقم ٦٨ ، كلهم في الطهارة من طريق مالك ، و"ن" في المياه ١٧٨/١ رقم ٣٤٠ ، أيضاً من طريقه .

(٣) أخرجه "مط" ٤٢/١- ٤٣ ، و"خ" في الوضوء ٢٧٤/١ رقم ١٧٢ ، و"م" في الطهارة ٢٣٤/١ رقم ٨٩ كلاهما من طريق مالك .

(٤) حكى عنه ابن حزم في المحلى ١٤٥/١ ، وابن قدامة في المغني ٤٧/١ .

(٥) روى له "عب" عن ابن جريج قال : قال عمرو بن دينار : يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات ٩٧/١ رقم ٣٣٤ .

وفيه قول ثان : وهو أن يغسل ثلاث مرات ، هكذا قال الزهـري وقال عطاء : كل ذلك قد سمعت سبعاً ، أو خمساً ، وثلاث مرات .

وقال قائل : يغسل الإناء من ولوغ الكلب فيه كما يغسل من غيره .

م ٨٧ – واختلفوا في طهارة الماء يلغ فيه الكلب ، فقالت طائفة : المـاء طـاهر يتطهر به للصلاة ، ويغسل الإناء كما أمر به النبي ﷺ ، وكان الزهري يقول [١] : إذا لم يجد غيره توضأ به ، وكذلك قال مالك ، والأوزاعي .

وفيه قول ثان : وهو يتوضأ بالماء الذي ولغ فيه الكلـب ثم يتـيمم بعده ، روي هذا القول عن عبدة بن أبي لبابة ، وبه قال سفيان الثوري ، وعبد الملك الماجشون ، ومحمد بن سلمة .

وقالت طائفة : الماء الذي ولغ فيه الكلب نجس يهراق ، ويغسـل الإناء سبعاً أولاهن أو أخراهن بالتراب ، هذا قول الشافعي ، وأبو عبيد ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي [٢] .

قال أبو بكر : والدليل على إثبات النجاسة للماء الذي ولـغ فيـه الكلب غير موجود ، فليس في أمر النبي ﷺ بأن يغسل الإناء من ولوغ الكلب فيه سبعاً ، دليلٌ على نجاسة الماء الذي يلغ فيه الكلب ، وذلك أن الله قد يتعبد عباده بما شاء ، فمما تعبدهم به إن أمرهم بغسل الأعضـاء التي لا نجاسة عليها ، غسل عبادة لا لنجاسة ، وكـذلك أمـر الجنـب بالاغتسال ، وقد ثبت أن نبي الله ﷺ قال لرجل جنب :

(ح ٥٨) " المؤمن ليس بنجس " [٣] .

---

(١) روى له "خ" تعليقاً في الوضوء ١/٢٧٢ .

(٢) قال محمد : لا يتوضأ به ، وإن توضأ به وصلى يوماً أو أكثر مـن ذلـك ، يعيـد الوضـوء والصلوات كلها . الأصل ١/٣٢ .

(٣) تقدم الحديث برقم ٥٣ .

وقوله : " طهور إناء أحدكم " يحتمل هذا المعنى أن تكون طهارة عبادة ، لا طهارة نجاسة ، وإذا احتمل الشيء معنيين ، لم يجز أن يصرف إلى أحدهما دون الآخر بغير حجة ، وقد أجمع أهل العلم أن النجاسات تزال بثلاث غسلات ، وقال بعضهم بل تزال بغسل واحدة كالدم ، والبول ، و العذرة ، والخمر ، ولا يجوز أن يكون حكم الماء المختلط به لعاب الكلب أكبر في النجاسة من بعض ما ذكرناه ، فلو ثبت أن لعاب الكلب أكبر من النجاسة لوجب أن تطهر الإناء بثلاث غسلات ، أو بغسلة في قول بعضهم ، ووجب أن تكون الغسلات الأربع بعد الثلاث عبادة إذ ليس بمعقول أن النجاسة باقية فيه بعد الغسلات الثلاث ، وإذا كان هكذا واختلفوا في الغسلات الثلاث ، وجب أن يكون حكمها في أنها عبادة ، حكم الغسلات الأربع ، ولا أعلم مع من أثبت نجاسة لعاب الكلب حجة ، وقد كتبت هذا في غير هذا الكتاب أتم من هذا [1] .

٢٠ـ باب سؤر الحمار والبغل ومالا يؤكل لحمه من الدواب

م ٨٨ – اختلف أهل العلم في سؤر الحمار والبغل ، فكرهت طائفة : الوضوء بسؤر الحمار ، وممن يرى ذلك ابن عمر ، والنخعي ، والشعبي ، والحسن ، وابن سيرين [2] ، وبه قال الأوزاعي ، والثوري ، وأصحاب الرأي ، وأحمد .

---

(١) لعل المؤلف يشير إلى كتاب المبسوط ، فإنه لم يذكر في الأوسط أكثر مما هنا .

(٢) روى له "شب" عن ابن غياث عن أشعث عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يكرهان سؤر الحمار والكلب ١/٢٩-٣٠ ، وعن عبد الرحيم عن أشعث عن الحسن وفيه ذكر البغل .

وقد اختلف فيه عن إسحاق ، فحكى عنه أنه كرهه ، وحكى عنه أنه قال : يتوضأ من سؤر الحمار ، والبغل إذا كان من ضرورة ولا يتيمم .

وقال حماد بن أبي سليمان [1] : أحب إلي أن يعيد الصلاة إذا توضأ بسؤر الحمار ، والبغل ، وقال الحكم : لا يعيد .

م ٨٩ - وكره بسؤر البغل النخعي ، والأوزاعي ، والثوري ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ، وإسحاق .

ورخصت طائفة في الوضوء بسؤر الحمار ، والبغل ، والسباع ، روينا عن عمر بن الخطاب ، وعمرو بن العاص أنهما مرا من الحوض ، فقال عمرو بن العاص : ياصاحب الحوض ألا تخبرنا عن حوضك هل ترده السباع ؟ فقال عمر بن الخطاب : لا تخبرنا عن حوضك نرد على السباع وترد علينا [2] ، وروي عن أبي هريرة أنه قيل له : أرأيت السؤرة في الحوض يصدر عنها الإبل ، وتردها السباع ويلغ فيها الكلاب ، ويشرب منها الحمار ، هل أتطهر منه ؟ فقال لا يحرم الماء شيء .

وممن رخص الوضوء بفضل الحمار ، الحسن البصري ، وعطاء ، والزهري ، ويحيى الأنصاري ، وبكير بن الأشج ، وربيعة ، وأبو الزناد ، ومالك [3] ، و الشافعي [4] ، وقال : لا بأس بأسوار الدواب كلها ما خلا الكلب والخنزير .

ورخص في الوضوء بفضل البغال يحيى بن سعيد ، وبكير بن الأشج ، ومالك ، والشافعي .

---

(١) روى له "شب" عن غندر عن شعبة قال : سألت الحكم فذكر مثله ١/٣٠ .

(٢) رواه "مط" في الطهارة ١/٣٦ ، و "عب" ١/٧٦ رقم ٢٥٠ .

(٣) قال ابن القاسم : وسألت مالكاً عن سؤر الحمار والبغل ؟ فقال : لا بأس به . المدونة الكبرى ١/٥ .

(٤) قال : وسؤر الدواب والسباع كلها طاهر إلا الكلب والخنزير . الأم ١/٥ .

وقالت طائفة : " إن لم يجد إلا سؤر الحمار والبغل ، فإن أحب إلينا أن يتوضأ به ثم يتيمم ، فيكون قد استوثق ، هكذا قال الثوري " [1] .

وقال النعمان : جميع ما لا يؤكل لحمه من الدواب والسباع والطير فسؤره مكروه ، وقال في سؤر الكلب ، وجميع السباع : إذا توضأ به متوضئ وصلى لم يجزئه صلاته وعليه أن يعيدها ، فإن لم يجد المتوضئ ماء غير سؤرهما ، تيمم ولم يتوضأ به إلا السنور ، فإنه يكره سؤرها ، وإن توضأ به متوضئ فقد أساء ، وصلاته جائزة ، وكذلك الفأرة والوزغة ، يكره سؤر كل واحد منهما ، وإن توضأ به أجزأه ، وإن لم يجد ماء غيره ، توضأ به ولم يتيمم ، وقال في سؤر الحمار والبغل : إن توضأ به رجل فعليه أن يعيد الوضوء والصلاة ، فإن لم يجد ماء غير سؤرهما توضأ به وتيمم يجمعهما احتياطاً .

وحكى عن زفر أنه قال : يتوضأ به ثم يتيمم ، وإن بدأ بالتيمم قبل الوضوء لم يجزئه ، وقال يعقوب : إن توضأ به ثم تيمم ، أو تيمم ثم توضأ به أجزأه .

قال أبو بكر : ثابت عن نبي الله ﷺ أنه قال في الهرة :

(ح ٥٩) " ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات " [2] .

فحكم أسوار الدواب التي لا تؤكل لحومها ، حكم سؤر الهر ، على أن كل ماء على الطهارة إلا ما أجمع أهل العلم عليه أنه نجس ، أو يدل عليه كتاب أو سنة .

م ٩٠ - وكل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن أسوار الدواب التي تؤكل لحومها طاهر ، وممن حفظنا ذلك عنه الثوري ، والشافعي ،

---

(١) كذا حكى عنه ابن نصر المروزي في اختلاف العلماء ٤/ألف .

(٢) تقدم الحديث ، راجع رقم ٥٦ .

وأحمد ، وإسحاق ، وهو قول أهل المدينة ، وأصحاب الرأي من أهل الكوفة .

م ٩١ – وكان ابن عمر [١] ، والحسن ، وابن سيرين [٢] ، والحكم ، وحماد لا يرون بسؤر الفرس بأساً .

٢١ـ باب فضل ماء المشرك

م ٩٢ – روينا عن عمر بن الخطاب أنه توضأ من ماء نصرانية في جرة نصرانية [٣] .

م ٩٣ – وممن كان لا يرى بسؤر النصراني بأساً الأوزاعي ، والثوري ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، وكل من نحفظ عنه من أهل العلم هذا مذهبه ، إلا أحمد ، وإسحاق فإنهما قالا : لا ندري ماء سؤر المشرك .

قال أبو بكر : والماء حيث كان ، وفي أي إناء كان طاهراً ، لا ينقله عن الطهارة إلا نجاسة ، تغير طعمه ، أو لونه ، أو ريحه .

---

(١) روى له "شب" من طريق نافع عنه قال : ٣٠/١ .

(٢) روى له "شب" عن حفص عن أشعث عن الحسن وابن سيرين أنهما لم يريا بأساً بسؤر الفرس ٣٠/١ ، وروى "عب" من طريق عبد الكريم قال : سألت الحسن عن سؤر الحمار ؟ فقال : لا بأس بفضل الدواب كلها ١٠٤/١ رقم ٣٦٦ .

(٣) روى له الشافعي من طريق زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر . الأم ٨/١ .

٢٢ـ باب الوضوء في آنية الصفر والنحاس وغير ذلك

(ح ٦٠) ثابت عن رسول الله ﷺ أنه اغتسل في مخضب ، قيل : من نحاس [١] .

(ح ٦١) وروي عنه أنه توضأ في مخضب من صفر [٢] .

م ٩٤ – وروينا عن علي أنه توضأ في طست [٣] ، وقال الحسن : رأيت عثمان يصب عليه من إبريق وهو يتوضأ [٤] ، ورأى أنس يتوضأ في طست ، وعن ابن سيرين قال : كان أبو بكر وعمر والخلفاء إذا أراد أحدهم أن يصلي توضأ ، وإن كان في المسجد دعا بالطست .

وروينا عن غير واحد من التابعين ، الرخصة في ذلك ، وهو قول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأبي عبيد ، وأبي ثور ، وغيرهم من أصحابنا ، وكل من لقيته من أهل العلم لا يكره الوضوء في آنية الصفر ، والنحاس ، والرصاص [٥] وأشياء ذلك .

---

(١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه "خ" في الوضوء ٣٠٢/١ رقم ١٩٨ ، والمغازي ١٤١/٨ رقم ٤٤٤٢ ، والطب ١٦٧/١٠ رقم ٥٧١٤٠ ، ولكن ليس فيه " من نحاس " وفي شرح الحديث قال الحافظ : زاد ابن خزيمة من طريق عروة عن عائشة أنه كان من نحاس . فتح الباري ٣٠٣/١ ، ورواه "عب" ٦٠/١ رقم ١٧٩ ، ومن طريقة "حم" ١٥١/٦ ، و"بق" من طريق ابن خزيمة وعبد الرزاق ٣١/١ ، فكلهم ذكروا هذا اللفظ وفيه " من نحاس " .

(٢) أخرجه "جه" في الطهارة عن زينب بنت جحش أنه كان لها مخضب من صفر ، قالت : كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ فيه ١٦٠/١ رقم ٤٧٢ ، و"حم" ولفظه : أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ في مخضب من صفر ٣٢٤/٦ .

(٣) الطست : بالفتح آنية من الصفر جمع طساس بكسر الطاء ، لأنه في الأصل الطس ، أبدل السين تاء للاستثقال فإذا جمعت رددت السين . النهاية ١٢٤/٣ ، واللسان ٣٦٣/٢ .

(٤) أخرجه "شب" من طريق الحسن ٣٧/١ .

(٥) الرصاص : بفتح الراء وكسرها معروف من المعدنيات ، سمي بذلك لتداخل أجزائه . اللسان ٣٠٧/٨ .

وكذلك نقول : للأخبار التي ثبتت عن النبي ﷺ ، والأشياء على الإباحة حتى تحرم بكتاب ، أو سنة ، أو إجماع ، ولا نعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ كره الوضوء في الصفر ، إلا ابن عمر روي عنه أنه كان لا يتوضأ من الصفر ، ويكره أن يتوضأ في النحاس [1] ، والشيء إذا كان مباحاً لم يحرم بوقوف ابن عمر عنه .

٢٣ - باب النهي عن الشراب في آنية الذهب والفضة

(ح ٦٢) ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال : لاتشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تلبسوا الديباج والحرير ، فإنه لهم في الدنيا ولكم في الآخرة [2] .

قال أبو بكر :

م ٩٥ - والأكل والشرب محرم في آنية الذهب والفضة لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك ، وكره كثير من أهل العلم الوضوء في آنية الذهب والفضة ، وذلك أن النبي ﷺ لما حرم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وهو باب من أبواب استعمالها والانتفاع بها ، كان كذلك غير جائز الوضوء فيها ، لأن المتوضئ فيها مستعمل لها ومنتفع بها .

وممن كره ذلك الشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، ولو توضأ متوضئ فيها ، لم يلزمه الإعادة ، وفعله معصية .

وقد ذكر عن النعمان أنه كان يكره الأكل والشرب والادهان في آنية الفضة ، ولا يرى بأساً بالمفضض ، وكان لا يرى بالوضوء منه بأساً .

---

(١) روى له "عب" ٥٨/١ رقم ١٧١ ، ورقم ١٧٦ .

(٢) أخرجه "خ" في الأشربة ٩٤/١٠ رقم ٥٦٣٢ ، وفي اللباس ٢٨٤/١٠ رقم ٥٨٣٠ ، و"م" في اللباس ١٦٣٧/٣ رقم ٤ ، (٢٠٦٧) .

٢٤ـ باب تغطية الماء للوضوء

(ح ٦٣) روي عن أبي هريرة أنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ بتغطية الوضـــوء ، وإيكاء [١] السقاء [٢] .

قال أبو بكر :

م ٩٦ – يستحب تغطية الإناء للوضوء تأدبـــاً لا فرضـــاً ، ولا أعلـــم أحـــداً يوجب ذلك .

قال أحمد : " إنما أراد النبي ﷺ أن يغطى يعني الإناء ، لم يقـــــل لا يتوضأ به " [٣] .

(١) إيكاء : أوكى على مافي سقائه . إذا شده بالوكاء أي الخيط . راجع لسان العرب ٢٨٦/٢٠ .

(٢) أخرجه "مي" في الأشربة ٤٦/٢ رقم ٢١٣٨ ، و"حم" ٣٦٧/٢ وعندهما " وإكفاء الإناء " .

(٣) حكاه أبو داؤد عنه ، قال أبو داؤد : قلت لأحمد : الماء المكشوف يتوضأ به ؟ قال : مســـائل أحمد لأبي داود /٤ .

٣ - كتاب آداب الوضوء

١ـ باب تباعد من أراد الغائط عن الناس

(ح ٦٤) ثابت عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا أراد حاجته أبعد في المذهب [١] .

(ح ٦٥) وثبت عنه أنه أراد البول ، فلم يتباعد عنهم [٢] .

م ٩٧ - والذي يستحب أن يتباعد من أراد الغائط عن الناس ، وله أن يبول بالقرب منهم .

٢ـ باب ترك التباعد عن الناس عند البول

(ح ٦٦) ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قام إلى سباطة [٣] قوم فبال قائماً ، فتنحيت عنه ، فقال : أدنه ، فدنوت إليه ثم توضأ ومسح على خفية [٤] .

قال أبو بكر :

---

(١) أخرجه "ت" ١/٣٢ ، و"د" ١/٥ ، و"جه" ١/١٢٠ رقم ٣٣١ ، و"ن" ١/٨١ ، و"مي" ١/١٦٩ كلهم في الطهارة ، و"حم" ٤/٣٤٨ ، من حديث المغيرة بن شعبة ، قال : كنت مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، وكان رسول الله ﷺ إذا ذهب لحاجته أبعد في المذهب .

(٢) فيه حديث حذيفة الآتي برقم ٦٦ .

(٣) السباطة : الموضع الذي يرمى فيه التراب ، والأوساخ ، وما يكنس من المنازل . النهاية ٢/٣٣٥ .

(٤) أخرجه "خ" في الوضوء ١/٣٢٨-٣٢٩ رقم ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، وفي المظالم ٥/١١٧ رقم ٢٤٧١ ، و"م" في الطهارة ١/٢٢٨ رقم ٧٣ .

م ٩٨- واستحب بعض أهل العلم لمن بال قاعداً أن يتباعد عن الناس ولم ير بأساً أن يبول بقرب من الناس من بال قائماً ، قال : وذلك أن البول قائماً أحصن للدبر وأسلم للحدث ، وروي هذا القول عن عمر [١] .

٣- باب الاستتار عن الناس عند البول والغائط

(ح ٦٧) روى عبد الله بن جعفر قال : أردفني رسول الله ﷺ ذات يوم فأسرّ إليّ حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس ، وكان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته ، هدف [٢] ، أو حائش [٣] نخل [٤] .

قال أبو بكر : قال الله جل ذكره : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ﴾ الآية [٥] .

(ح ٦٨) وجاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال : " احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك " [٦] .

قال أبو بكر :

---

(١) روى له "بق" من طريق سعيد بن عمرو بن سعيد عنه قال : البول قائماً أحصن للدبر ١٠٢/١ .

(٢) الهدف : بفتحتين هو ما ارتفع من الأرض .

(٣) حائش نخل : أي حائط نخل ، وهو البستان .

(٤) أخرجه "م" في الحيض ٢٦٨/١-٢٦٩ رقم ٧٩ ، (٣٤٢) .

(٥) سورة النور : ٣٠ .

(٦) أخرجه "عب" ٢٨٧/١ رقم ١١٠٦ في حديث طويل وفيه هذا اللفظ ، و"جه" في النكاح ٦١٨/١ رقم ١٩٢٠ ، و"د" في الحمام ٣٠٤/٤ رقم ٤٠١٧ ، و"ت" في الأدب ٣٥٢/٤-٣٥٣ رقم ٢٧٧٨ ، كلهم من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وأتم مما هنا ، و"حم" من طريق عبد الرزاق ٣/٥-٤ .

م ٩٩- فالذي يجب لمن أراد قضاء حاجته أن يتباعد من الناس ويستتر عنهم كيلا ترى له عورة ، وقد روينا عن النبي ﷺ التغليظ في نظر الرجل إلى عورة غيرة .

(ح ٦٩) عن أبي سعيد قال : نهى رسول الله ﷺ الرجلين أن يقعدا فيتبرزان ينظر أحدهما إلى عورة صاحبه ، فإن الله تبارك وتعالي يمقت على هذا [١] .

٤- باب القول عند دخول الخلاء

(ح ٧٠) ثابت عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول إذا دخل الخلاء : اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث [٢] .

(ح ٧١) وروى عنه أنه قال : " لا يعجزن أحدكم أن يقول إذا دخل مرفقه [٣] : اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس ، الخبيث المخبث ، الشيطان الرجيم " [٤] .

قال أبو بكر : والأول أثبت .

---

(١) أخرجه "د" في الطهارة ٢٢/١ رقم ١٥ ، و"جه" في الطهارة ١٢٣/١ رقم ٣٤٢ ، و"حم" ٣٦/٣ .

(٢) أخرجه "خ" في الوضوء ٢٤٢/١ رقم ١٤٢ ، وفي الدعوات ١٢٩/١١ رقم ٦٣٢٢ ، و"م" في الحيض ٢٨٣/١ رقم ١٢٢ ، (٣٧٥) .

(٣) المرفق : بالكسر جمعه مرافق ، الكنف والمراحيض ، غريب الحديث لأبي عبيد ١٤٣/٣ .

(٤) أخرجه "جه" فذكره بهذا اللفظ ١٠٩/١ رقم ٢٩٩ ، وفي الزوائد إسناده ضعيف ، قال ابن حبان : إذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد ، والقاسم ، فذلك مما عملته أيديهم ، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ٢٣/١/ب .

٥ـ باب النهي عن استقبال القبلة واستدبارها بالغائط والبول

(ح ٧٢) ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال : إذا أتى أحدكم الغائط ، فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها ولكن ليشرق أو ليغرب " ، قال أبو أيوب : فلما قدمنا الشام وجدنا مراحيض قد جعلت نحو القبلة ، فننحرف ونستغفر الله [١] .

قال أبو بكر :

م ١٠٠ – وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب ، فقالت طائفة بظاهر هذه الأخبار ، قالت : لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها بغائط ولا بول في البراري والمنازل ، هذا قول سفيان الثوري [٢] ، وقال أحمد بن حنبل : يعجبني أن يتوقى في الصحراء والبيوت ، وكره مجاهد ، والنخعي ذلك .

ورخصت طائفة في استقبال القبلة واستدبارها بالغائط والبول ، هذا قول عروة بن الزبير ، وكان يقول : وأين أنت منها ؟ وقد حكى هذا القول عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن .

وفرقت فرقة ثالثة بين استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري والمنازل ، فنهت عن ذلك في الصحاري ، ورخصت فيه في المنازل ، روي هذا القول عن الشعبي ، وبه قال الشافعي ، وإسحاق بن راهويه ، وحكي عن مالك هذا المعنى ، حكى ابن القاسم عن مالك أنه سئل عن استقبال القبلة للغائط ، أترى البيوت مثل الصحاري ؟ قال : لا ، ولا

---

(١) أخرجه "خ" في الوضوء ١/٢٤٥ رقم١٤٤ ، ولم يذكر هنا الطرف الثاني ، وذكره في الصلاة بلفظ المؤلف ١/٤٩٨ ، و"م" في الطهارة ١/٢٢٤ رقم ٥٩ ، (٢٦٤) .

(٢) حكى عنه ابن عبد البر في التمهيد ١/٣٠٩ ، والبغوي في شرح السنة ١/٣٥٨ .

أرى في البيوت شيئاً ، وحكى عنه ابن وهب أنه قال في البيوت : أحب عندي .

قال أبو بكر : واحتج بعض من قال بهذا القول في النهي عن ذلك في الصحاري بخبر أبي أيوب ، واحتج في الرخصة في ذلك في المنازل بحديث ابن عمر :

(ح ٧٣) قال : لقد ظهرت يوماً على ظهر بيت ، فرأيت رسول الله ﷺ جالساً على لبنتين مستقبل بيت المقدس [١] .

قال أبو بكر : وأصح هذه المذاهب مذهب من فرق بين الصحاري والمنازل في هذا الباب ، وذلك أن يكون ظاهر نهي النبي ﷺ على العموم إلا ما خصته السنة فيكون ما خصته السنة مستثنى من جملة النهي ، وإنما تكون الأخبار متضادة إذا جاءت جملة فيها ذكر النهي يقابل جملة ما فيها ذكر الإباحة ، فلا يمكن استعمال شيء منها إلا بطرح ما ضادها ، وسبيل هذا كسبيل نهي النبي ﷺ عن بيع الثمر بالثمر جملة ، ثم رخص في بيع العرايا بخرصها ، فبيع العرية مستثنى من جملة نهي النبي ﷺ عن بيع الثمر بالثمر ، وكذلك نهيه عن بيع ما ليس عند المرء ، وإذنه في السلم [٢] .

وهذا الوجه موجود في كثير من السنن ، والله أعلم ، فلما نهى رسول الله ﷺ عن استقبال القبلة بالغائط والبول نهياً عاماً ، واستقبل بيت المقدس مستدبراً الكعبة ، كان إباحة ذلك في المنازل ، مخصوص من جملة النهي .

---

(١) أخرجه "خ" في الوضوء ١/٢٥٠ رقم ١٤٨ ، وكذا في ١/٢٤٦-٢٤٧ رقم ١٤٥ ، و ٦/٢١٠ ، و"م" في الطهارة ١/٢٢٤-٢٢٥ رقم ٦١ ، (٢٦٦) .

(٢) سيأتي التفصيل في كتاب البيوع .

٦ـ باب الارتياد للبول مكاناً سهلاً لئلا يتقطر على البائل منه

(ح ٧٤) جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : " إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد [١] لبوله [٢] .

(ح ٧٥) وقد روينا عنه أنه كان يتبوأ لبوله كما يتبوأ لمنزله [٣] .

قال أبو بكر : وفي الإسنادين جميعاً مقال [٤] .

٧ـ باب المواضع التي نهي الناس عن البول والغائط فيها

(ح ٧٦) ثابت عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يبال في الماء الراكد الذي لا يجري ، يغتسل منه [٥] .

(ح ٧٧) وجاء الحديث عنه أنه قال : " اجتنبوا اللعنتين " ، قالوا : وما اللعنتان يارسول الله ؟ قال : " الذي يتغوط على طريق الناس

---

(١) فليرتد : أي ليطلب وليتحر مكاناً ليناً لئلا يرجع عليه رشاش البول ، افتعال من الرود ، الفائق ٤٣٨/١ ، والنهاية ٢٧٦/١ .

(٢) أخرجه "د" من طريق أبي التياح عن شيخ عن ابن عباس ٥١/١ رقم ٣ ، و"حم" ٣٩٦/٤ ، ٣٩٩ ، ٤١٤ .

(٣) من حديث أبي هريرة أخرجه الطبراني في الأوسط ، قاله الهيثمي وقال : وهو من رواية يحيى بن عبيد بن دجي عن أبيه ولم أر من ذكرهما ، وبقية رجاله موثوقون . مجمع الزوائد ٢٠٤/١ ، وذكره ابن حجر وقال : أخرجه الحارث في مسنده . المطالب العالية ١٥/١ .

(٤) أما حديث أبي موسى فقال صاحب العون : الحديث فيه مجهول ، لكن لا يضر ، فإن أحاديث الأمر بالتنزه عن البول تفيد ذلك ، والله أعلم . عون المعبود ٥/١ ، وأما حديث أبي هريرة فكما قال الهيثمي .

(٥) أخرجه "خ" ٣٤٦/١ رقم ٢٣٩ ، و"م" ٢٣٥/١ رقم ٩٥ ، (٢٨٢) ، كلاهما بلفظ " لا يبولن أحدكم " .

أو في مجلس قوم " [1] .

٨ـ باب النهي عن البول في الجحر

(ح ٧٨) ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال : " لا يبول أحدكم في الجحر " ، قالوا لقتادة : وما يكره من البول في الحجر ؟ قال : إنها مساكن الجن [2] .

٩ـ باب النهي عن البول في المغتسل

(ح ٧٩) روى عبد الله بن مغفل قال : قال رسول الله ﷺ : " لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ ، فإن عامة الوسواس منه " [3] .

قال أبو بكر :

م ١٠١ – وروينا عن عمران بن حصين أنه قال : من بال في مغتسله لم يتطهر [4] .

---

(١) أخرجه "م" في الطهارة ٢٢٦/١ رقم ٦٨ ، (٢٦٩) وفيه " الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم " .

(٢) أخرجه "د" في الطهارة ٣٠/١ رقم ٢٩ ، وفيه " نهى أن يبال " ، و"ن" في ٣٣/١-٣٤ رقم ٣٤ ، و"حم" ٨٢/٥ ، و"بق" ٩٩/١ .

(٣) أخرجه "عب" ٢٥٥/١ رقم ٩٧٨ ، و"د" ٢٩/١ رقم ٢٧ ، و"جه" ١١١/١ رقم ٣٠٤ كلاهما في الطهارة من طريق عبد الرزاق ، و"ن" ٣٤/١ رقم ٣٦ ، و"ت" ٩٨/١ رقم ٢١ ، كلاهما في الطهارة من طريق معمر ، و"حم" ٥٦/٥ ، قال المؤلف : وقد دفع حديث عبد الله بن مغفل بعض أصحابنا ، وقال : لم يرده غير الأشعث عن الحسن ، ووقفه سائر من رواه . الأوسط ٣٣٢/١ .

(٤) روى له "عب" ٢٥٥ رقم ٩٨٠ ، و"شب" ١١١/١ كلاهما من طريق سليمان بن بريدة عنه .

وروي عن علي أنه نهى عن ذلك .

وفرق عطاء بين المغتسل المشيد ، وبين ما ليس بمشيد منه مثل البطحاء فقال : أما المشيد فلا يستقر فيه شيء ، ولا أبالي أن أبول فيه ، وهو زعم يبول فيه ، وكره أن يبول فيما كان في بطحاء منه [1] .

وقال الثوري : يبال فيه إذا كان يجري ، وكان إسحاق بن راهوية يكره البول فيه وإن كان يجري للحديث .

قال أبو بكر : والذي قاله عطاء ، حسن .

١٠ـ باب الرخصة في البول في الآنية

(ح ٨٠) ثابت عن النبي ﷺ أنه بال في طست [2] .

(ح ٨١) وقد روينا عنه أنه كان له قدح من عيدان يبول فيه بالليل ، يوضع تحت سريره [3] .

(ح ٨٢) وروينا عنه أنه كانت له فخارة يبول فيها [4] .

---

(١) روى له "عب" عن ابن جريج عن عطاء مثله ١/٢٥٦ رقم ٩٨١ .

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١/٣٦-٣٧ ، و"ن" في الطهارة ١/٣٢-٣٣ رقم٣٣ من حديث عائشة .

(٣) أخرجه "ن" ١/٣١ رقم٣٢ ، و"د" ١/٢٨ رقم ٢٤ ، كلاهما في الطهارة من حديث أميمة بنت رقيقة .

(٤) أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده ، والحاكم ، والدارقطني ، والطبراني ، وأبو نعيم من حديث أبي مالك النخعي عن الأسود بن قيس عن نبيح العنزي عن أم أيمن قالت : قام رسول الله ﷺ من الليل إلى فخارة له في جانب البيت فبال فيه ، فقمت من الليل وأنا عطشانة ، فشربت ما فيها وأنا لا أشعر ، فلما أصبح النبيﷺ قال : يا أم أيمن قومي فاهريقي ما في تلك الفخارة ، قلت : قد والله شربته ، قالت : فضحك رسول اللهﷺ حتى بدت نواجذه ، ثم قال : أما والله لا يجعن بطنك أبداً . قاله الشوكاني في نيل الأوطار ١/١٠٥ ، وراجع التلخيص الحبير ١/٣١-٣٢ .

قال أبو بكر : وقد ذكرنا أسانيد سائر الأخبار في غير هذا الكتاب .

١١ـ باب اختلاف أهل العلم في البول قائماً

م ١٠٢ – اختلف أهل العلم في البول قائماً ، فثبت عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم بالوا قياماً ، وممن ثبت ذلك عنه ، عمر بن الخطاب ، وروي ذلك عن علي ، وثبت ذلك عن زيد بن ثابت ، وابن عمر ، وسهل بن سعد ، وروي عن أنس ، وأبي هريرة [١] ، وفعل ذلك محمد بن سيرين ، وعروة بن الزبير .

وقد روينا عن عبد الله أنه قال : من الجفاء أن تبول وأنت قائم ، وروي ذلك عن الشعبي وقال ابن عيينة : كان سعد بن إبراهيم لا يجيز شهادة من بال قائماً .

وروي عن أبي موسى الأشعري أنه رأى رجلاً يبول قائماً ، ويحك أفلا قاعداً ؟ بنو إسرائيل كانوا في شأن البول أشد منكم ، إنما كان مع أحدهم شفرته أو مقراضه ، لا يصيب منه شيئاً إلا قطعة [٢] .

وفيه قول ثالث : " وهو أن البول إن كان في موضع رمل وما أشبهه ذلك لا يتطاير منه شيء ، فلا بأس بذلك ، وإن كان في موضع

---

(١) روى له "شب" من طريق عمران بن حدير قال : حدثني رجل من بني سعد من أخوال المحرر بن أبي هريرة قال : رأيت أبا هريرة بال قائماً ١/١٢٣ ، وأخرجه مسدد من هذا الطريق . المطالب العالية ١/١٧ .

(٢) روى له "خ" مختصراً في الوضوء ١/٣٢٩-٣٣٠ رقم٢٢٦ ، وذكره الحافظ وقال : أخرجه ابن المنذر . فتح الباري ١/٣٣٠ .

صلب يتطاير عليه منه ، فأكره ذلك ، وليبل جالساً ، هكذا قال مالك بن أنس " [1] .

قال أبو بكر : في هذا الباب ثلاثة أخبار عن رسول الله ﷺ خبران ثابتان ، وخبر معلول ، فأما الخبران الثابتان ففي أحدهما :

(ح ٨٣) أن النبي ﷺ بال قائماً [2] .

وأما الخبر الثاني ، ففي البول في حال الجلوس .

(ح ٨٤) وفيه أنه ﷺ بال وهو جالس [3] .

وأما الخبر المعلول ففيه :

(ح ٨٥) قال عمر : رآني رسول الله ﷺ أبول قائماً فقال : " يا عمر لا تبل قائماً " ، قال : فما بلت قائماً بعد [4] .

قال أبو بكر : وقد ذكرت إسناد هذه الأخبار ، والعلة لأجلها ضعف الحديث ، في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب [5] .

---

(١) قاله في المدونة الكبرى ١/٢٤ .

(٢) أخرجه "خ" في الوضوء من طريق الأعمش ١/٣٢٨-٣٢٩ رقم ٢٢٤ ، وفي المظالم ٥/١١٧ رقم ٢٤٧١ ، و"م" في الطهارة ١/٢٢٨ رقم ٧٤ ، وراجع رقم الحديث ٢٥٢ من حديث حذيفة .

(٣) أخرجه "بق" ١/١٠١ ، و"ن" ١/٢٦ رقم ٢٩ ، و"جه" ١/١٢٤ رقم ٣٤٦ ، من حديث عمرو بن العاص ، قال الحافظ : وهو حديث صحيح ، صححه الدارقطني وغيره . فتح الباري ١/٣٢٨ .

(٤) أخرجه "ت" في الطهارة ١/٩٠-٩١ رقم ١٢ ، و"جه" ١/١١٢ رقم ٣٠٨ ، من حديث ابن عمر وقال "ت" وإنما رفع هذا الحديث عبد الكريم ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه أيوب السختياني وتكلم فيه ١/٩٠-٩١ رقم ١٢ .

(٥) راجع كتاب الأوسط ١/٣٣٧-٣٣٨ .

١٢ـ باب مس الذكر باليمين

(ح ٨٦) ثابت عن نبي الله ﷺ أنه قال : " إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه ولا يستنجي بيمينه ، ولا يتنفس في الإناء " [١] .

قال أبو بكر :

م ١٠٣ – فينبغي للمرء أن لا يمس ذكره بيمينه إلا لعذر يكون ، من أن يكون بيساره علة ، أو غير ذلك من أبواب العذر ، وقال عثمان بن عفان : ما تغنيت ولا تمنيت ولا مست ذكري بيميني منذ بايعت رسول الله ﷺ ، وعن عمران بن حصين أنه قال : ما مست ذكري بيميني منذ بايعت رسول الله ﷺ .

(ح ٨٧) وروينا عن عائشة أنها قالت : كانت يمينه لطعامه وكانت شماله سوى لذلك [٢] .

١٣ـ باب صفة القعود على الخلاء والنهي عن الحديث عليه

(ح ٨٨) روينا عن سراقة بن مالك أنه قال : علمنا رسول الله ﷺ كذا وكذا فقال رجل كالمستهزئ : أما علمكم كيف تخرؤن ؟ فقال : بلى ، والذي بعثه بالحق لقد أمرنا أن نتوكأ على اليسرى ، وأن ننصب اليمنى [٣] .

---

(١) أخرجه "خ" في الوضوء ٢٥٤/١ رقم ١٥٤ ، وفي الأشربة ٩٢/١٠ رقم ٥٦٣٠ ، و"م" في الطهارة ٢٢٥/١ رقم ٦٣ ، (٢٦٧) ، من حديث أبي قتادة .

(٢) أخرجه "شب" ١٥٢/١ ، و"حم" ١٦٥/٦ من حديثهما .

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٦٠/٧–١٦٦ رقم ٦٦٠٥ ، وذكره الهيثمي وقال : فيه رجل لم يسم ، مجمع الزوائد ٢٠٦/١ ، وذكره الحافظ وقال : رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده . المطالب العالية ١٨/١ .

وروينا عن لقمان أنه قال لمولاه : أن طول القعود على الخلاء يجمع منه الكبد ، ويأخذ منه الناسور ، فاقعد هوينا واخرج .

(ح ٨٩) وقال أبو سعيد الخدري : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يخرج الرجلان يريدان الغائط ، كاشفان عن عورتهما ، يتحدثان ، فإن الله يمقت على ذلك [١] .

١٤ـ باب النهي عن ذكر الله على الخلاء

م ١٠٤ – اختلف أهل العلم في ذكر الله عند الجماع وعند الغائط ، فكرهت طائفة ذكر الله في هذين الموضعين ، روينا عن ابن عباس أنه قال : " يكره أن يذكر الله على حالتين ، الرجل على خلائه ، والرجل يواقع امرأته ، لأنه ذو الجلال والإكرام يجل على ذلك " [٢] .

وممن كره ذكر الله في هذين الموطنين ، معبد الجهني ، وعطاء بن أبي رباح ، وقال مجاهد : يجتنب الملك الإنسان عند غائطه وعند جماعه ، وقال عكرمة [٣] : لا يذكر الله وهو على الخلاء بلسانه ، ولكن بقبله .

ورخصت طائفة في ذكر الله على كل حال ، روينا عن كعب أنه قال : قال موسى : أنا أكون على حال من الحال ، أجلك أن أذكرك ، الغائط والجنابة : اذكرني على كل حال [٤] . وقال إبراهيم النخعي : لا بأس بذكر الله في الخلاء ، وسئل ابن سيرين عن الرجل يعطس في الخلاء ؟ قال : لا أعلم بأساً .

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح ٣٩/١ ، وتقدم الحديث راجع رقم ٦٩ .

(٢) روى له "شب" من طريق أبي ظبان عنه قال : ١١٤/١ .

(٣) حكى عنه ابن قدامة في المغني ١٦٦/١ .

(٤) روى له "شب" من طريق أبي هارون الأسلمي عن أبيه عن كعب فذكره نحوه ١١٤/١ .

قال أبو بكر : الوقوف عن ذكر الله في هذه المواطن أحب إلي تعظيماً لله ، والأخبار دالة على ذلك ، ولا أوثم من ذكر الله في هذه الأحوال .

١٥ـ باب دخول الخلاء بالخاتم فيه ذكر الله عز وجل

م ١٠٥ – اختلف أهل العلم في الرجل يكون في إصبعه خاتم فيه ذكر الله عز وجل يدخل به الخلاء ، فرخصت طائفة في ذلك ، وممن روي عنه الرخصة ، سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، ومحمد بن سيرين [١] .

واستحبت طائفة أن يجعل ذلك في باطن كفه ، قال عكرمة : خلّ به هكذا في كفك فاقبض عليه ، وقال أحمد بن حنبل : " إن شاء جعله في باطن كفه " وكذلك قال إسحاق .

قال أبو بكر : يستحب أن يضع المرء الخاتم الذي فيه ذكر الله عند الدخول الخلاء ، فإن لم يفعل ، جعل فصه في باطن كفه ، وقد روينا عن النبي ﷺ فيه حديثاً .

(ح ٩٠) قال أنس بن مالك : إن النبي ﷺ اصطنع خاتماً ، فكان إذا دخل الخلاء وضعه [٢] .

---

(١) روى له "شب" من طريق هشام عن الحسن وابن سيرين في الرجل يدخل المخرج وفي يده خاتم فيه اسم الله ، قال : لا بأس به ١/١١٢ .

(٢) أخرجه "د" في الطهارة ١/٢٥ رقم ١٩ ، و"ت" في اللباس ٣/٢٨٩ رقم ١٧٥٢ ، و"ن" في الزينة ٨/١٧٨ رقم ٥٢١٣ ، و"جه" في الطهارة ١/١١٠ رقم ٣٠٣ .

١٦ـ باب الإستبراء من البول

(ح ٩١) روينا عن النبي ﷺ أنه قال : إذا بال أحدكم فلينثر [١] ذكره ثلاث مرات [٢] .

قال أبو بكر :

م ١٠٦ – وروينا عن الحسن البصري أن الرجل كان يشكو إليه إلا الابردة ، والتقطير من البول ، فكان الحسن يقول له : إذا بلت فامسح ما بين المقعدة والذكر ، ثم اغسل ذكرك ثم توضأ فإذا فرغت من وضوءك ، فخذ كفاً من ماء فانضحه في ازارك ، ثم احمل عليه كل شيء تجده .

وقال جابر بن زيد [٣] : إذا بلت فامسح ذكرك من أسفل ، قال ابن عيينة : ينقطع عنك .

١٧ـ جماع أبواب الاستنجاء

(ح ٩٢) ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال : إنما أنا لكم مثل الوالد للولد ، وكان يأمرنا بثلاثة أحجار [٤] .

---

(١) فلينثر : النثر : جذب فيه قوة وجفوة ، يريد الحرص عليه والاهتمام به ، وهو بعث على التطهر بالاستبراء من البول . النهاية ٥/١٢ .

(٢) أخرجه "جه" في الطهارة ١/١١٨ رقم ٣٢٦ ، و"حم" من هذا الطريق ٤/٣٤٧ ، و"شب" ١/١٦١ ، و"بق" ١/١١٣ ، من حديث عيسى بن يزداد اليماني .

(٣) روى له "شب" عن ابن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء قال : ١/١٦١ وفيه " فإنه ينقطع " .

(٤) أخرجه "د" ١/٧ رقم ١/١٨-١٩ رقم ٨ ، و"ن" ١/٣٨ رقم ٤٠ ، و"جه" ١/١١٤ رقم ٣١٣ كلهم في الطهارة ، وعندهم أتم مما هنا . و"حم" ٢/٢٥٠ ، من حديث أبي هريرة .

(ح ٩٣) وروي عن جابر أنه قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً " [١] .

قال أبو بكر :

م ١٠٧ – وقد اختلف أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم في الاستنجاء ، فرأت طائفة منهم الاستنجاء بالأحجار ، وممن كان يستنجي بثلاثة أحجار ، ابن عمر ، وروي ذلك عن خزيمة بن ثابت ، وهذا قول الحسن [٢] ، وسعيد بن المسيب ، وروينا عن عمر بن الخطاب أنه بال ثم أخذ حجراً فمسح به ذكره .

وممن روى عنه أنه أنكر الاستنجاء بالماء حذيفة [٣] ، وسعد بن مالك ، وابن الزبير [٤] .

وقال سعيد بن المسيب : أو يفعل ذلك إلا النساء ، وكان الحسن البصري لا يغسل بالماء ، وروينا عن عطاء أنه قال : غسل الدبر محدث .

وممن كان يرى الاستنجاء بالحجارة ، سفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وسئل مالك عمن استنجى بالأحجار ولم يستنج بالماء وصلى ؟ قال : لا يعيد .

---

(١) أخرجه "شب" ١/١٥٥ ، و"ت" تعليقاً قال : وفي الباب عن جابر ١/٩٣-٩٤ رقم ١٦ ، و"حم" ٣/٤٠٠ ، من حديث جابر .

(٢) روى له "شب" عن وكيع عن سنان البرجمي عن رجل عن الحسن قال : لا بأس إذا كان الحجر عظيماً ، له حروف أن تحرفه وتقلبه ، فتستنجي به ١/١٥٦ .

(٣) روى له "شب" من طريق همام عنه قال : إذن لا يزال في يدي نتن ١/١٥٤ .

(٤) روى "شب" من طريق عطاء أن ابن الزبير رأى رجلاً يغسل ذكره فقال : ألا يغسل استه ، ومن طريق عبيد الله بن القبطية عن ابن الزبير أنه رأى رجلاً يغسل عنه أثر الغائط فقال : ماكنا نفعله ١/٥٤ .

ورأت طائفة الاستنجاء بالماء ، فممن كان يرى ذلك ، ابن عمر ، بعد أن لم يكن يراه ، قال لنافع : جربناه فوجدناه صالحاً ، وهذا مذهب رافع بن خديج ، وروي ذلك عن حذيفة [1] ، وروينا عن أنس أنه كان يستنجي بالخرص [2] .

قال أبو بكر :

م ١٠٨ – دلت الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ على أن ثلاثة أحجار تجزي من الاستنجاء ، وبذلك قال كل من نحفظ عنه من أهل العلم إذا أنقى ، ودل حديث رسول الله ﷺ على أن الاستنجاء لا يجزي بأقل من ثلاثة أحجار .

(ح ٩٤) قال سلمان : قال المشركون : لقد علمكم صاحبكم حتى يوشك أن يعلمكم الخرأة ، قال : أجل ، نهانا أن نستنجي بالعظام وبالرجيع ، وقال : لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار [3] .

قال أبو بكر :

(ح ٩٥) وثبت أن نبي الله ﷺ قال : " وإذا استجمر فليوتر " [4] .

م ١٠٩ – إن اسم الوتر قد يقع على واحد ، لكن الوتر ها هنا محمول على ثلاثة ، وفي :

---

(١) روى "شب" من طريق نجية عن عمته فريعة وكانت تحت حذيفة ، أنها قالت : كان حذيفة يستنجي بالماء ١٥٢/١ ، و"مي" في الوضوء ١٣٨/١ رقم ٦٨٣ .

(٢) الخرص : بضم الخاء وكسرها ، الجريد من النخل ، وقيل : كل قضيب من شجرة . راجع لسان العرب ٢٨٨/٨ .

(٣) أخرجه "شب" ١٥٤/١–١٥٥ ، و"م" من طريق ابن أبي شيبة في الطهارة ٢٢٣/١–٢٢٤ رقم ٥٧ ، (٢٦٢) .

(٤) أخرجه "خ" في الوضوء ٢٦٢/١ رقم ١٦١ ، و"م" في الطهارة ٢١٢/١ رقم ٢٢ .

(ح ٩٦) حديث جابر أن النبي ﷺ قال : " إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً " [1] .

دليل على ذلك ، وأخبار رسول الله ﷺ يفسر بعضها بعضاً ، ويدل بعضها على معنى بعض ، وهذا على مذهب الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، كلما ذكرناه من الاستنجاء ، فإنما ذلك إذا لم يتعد الأذى مخرجه .

قال أبو بكر :

م ١١٠ – واختلف أهل العلم فيما إذا عدا الأذى المخرج ، فقالت طائفة : إذا عدا الأذى المخرج لم يجز إلا الغسل ، هذا قول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وروينا عن مكحول أنه قال : إذا انتشر البول على الحشفة ، فاغسله وإن لم ينتشر فلا بأس ، وقال مالك : إذا أصاب من ذلك شيء غير المخرج ومالا بد له مما قارب ذلك ، رأيت أن يغسله ويتوضأ ويعيد في الوقت .

وقال قائل : فيها قولان : أحدهما : إن ما أصاب منه غير موضعه لا يجزيه إلا الماء ، والقول الآخر : إن كل ما أزيلت به النجاسة يجزي ، وليس مع من منع إزالته بغير الماء حجة .

قال أبو بكر : وهذا قول قلّ من يقوله ، وقد ثبت أن الذي أزيل به الدم عن رسول الله ﷺ يوم جرح بأحد ، الماء ، وقد أمر النبي ﷺ بغسل دم الحيضة ، وقد أجمع أهل العلم على أن النجاسة تزول بالماء ، واختلفوا في إزالتها بغير الماء ، ولا يطهر موضع أصابته النجاسة إلا بماء ، لا اختلاف فيه ، فأما أن يزول باختلاف ليس مع قائله حجة ، فلا .

---

(١) تقدم راجع رقم الحديث ٩٣ .

وقد روينا عن محمد بن سيرين [1] أنه قيل له : رجل صلى بقوم ، ولم يستجمر ؟ قال : لا أعلم به بأساً .

قال أبو بكر : إن كان أراد من خرج من غائط ، فهو قول شاذ ، لا أعلم أحداً قال به ، ولا معنى له ، وإن كان أراد من خرج منه ريح ، فقوله صحيح .

١٨ـ باب الاستنجاء من البول

قال أبو بكر :

م ١١١ – يستنجي من البول بالأحجار ، كما يستنجى من الغائط ، روينا عن عمر بن الخطاب أنه بال ثم أخذ حجراً فمسح به ذكره ، وقد ذكرناه فيما مضى [2] .

وممن رأى أن الاستنجاء من البول يجزي ، مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وكل من لقيناه من أهل العلم .

١٩ـ باب الاستنجاء بغير الحجارة

قال أبو بكر : لا نحفظ عن رسول الله ﷺ شيئاً من الأخبار أنه أمر بالاستنجاء بغير حجارة ، ومن استنجى بالحجارة كما أمر به رسول الله ﷺ ، فقد أتى بما عليه ، وإن استنجى بغير الحجارة فالذين

---

(١) حكاه ابن قدامة في المغني ١/١٥٠ . وقال : " وهذا يحتمل أن يكون فيمن لم يلزمه الاستنجاء ، أو من ترك الاستنجاء ناسياً " .

(٢) تقدم راجع رقم المسألة ١٠٧ .

نحفظ عن جماعة من أهل العلم أنهم قالوا : ذلك جائز ، والاستنجاء بالحجارة أحوط .

م ١١٢ – كان عطاء يقول : إني لأستنجي بالإذخر ، وقال طاؤس : ثلاثة أحجار أو ثلاث حثيات من تراب أو ثلاثة أعواد ، ويجزي كل ذلك عند الشافعي ، وكذلك إن كانت آجرات أو مقابس أو خزف ، وهذا على مذهب إسحاق ، وأبي ثور ، وأجاز مالك الاستنجاء بالمدر .

قال أبو بكر : وأرجو أن يجزي ما قالوا ، وليس في النفس شيء إذا استنجى بالأحجار ، وأنقى ، فإن استنجى بثلاثة أحجار ولم ينق ، زاد حتى ينقى .

وكان الشافعي يقول : " لا يجزيه إلا أن يأتي من الامتساح بما يعلم أنه لم يبق أثراً قائماً ، فأما أثر لاصق ، لا يخرجه إلا الماء ، فليس عليه إنقاذه لأنه لو جهد لم ينقه بغير الماء " [1] .

قال أبو بكر : وكذلك نقول .

٢٠ـ باب من استنجى بحجر واحد له ثلاثة أوجه

قال أبو بكر :

م ١١٣ – كان الشافعي يقول : " وإن وجد حجراً له ثلاثة وجوه فامتسح بكل واحد ، امتساحة ، كانت كثلاثة أحجار " [2] .

وكذلك قال أبو ثور ، وإسحاق .

وقد عارض بعض الناس الشافعي وقال : ليس يخلو الأمر بثلاثة أحجار من أحد أمرين ، إما أن يكون أريد بها إزالة نجاسة ، فإن كان

---

(١) قاله في الأم ٢٢/١ .

(٢) قاله في الأم ٢٢/١ .

هكذا ، فبما أزيلت النجاسة ، يجزي بحجر وغير حجر ، ولو أزيلت بحجر واحد ، أو يكون عبادة فلا يجزي أقل من العدد ، أو معنى ثالثاً فيقال : أريد بها إزالة نجاسة وعبادة ، فلما بطل المعنى الأول ، لم يبق إلا هذان المعنيان ، ولا يجزي في واحد من المعنيين إلا بثلاثة أحجار ، لأن العبادات لا يجوز أن ينتقض من عددها .

قال أبو بكر : والخبر يدل على صحة ما قاله هذا القائل ، وذلك موجود في :

(ح ٩٧) حديث سلمان : " لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار " [١] .

وكلما أمر الناس بعدد شيء لم يجز أقل منه ، ولا يجزي أن ترمي الجمرة بأقل من سبع حصيات ، مع أن قول رسول الله ﷺ مستغنى به عن غيره ، ولا تأويل لما قال : " لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار " ، لمتأول معه .

٢١ـ باب الأشياء المنهي عن الاستنجاء بها

ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الاستنجاء بالروث والعظام .

(ح ٩٨) قال سلمان : قال المشركون لأصحاب النبي ﷺ : إن صاحبكم ليعلمكم ، حتى يعلمكم الخرأة ؟ قال : قلت : أجل إنه نهانا عن الروث والعظام [٢] .

قال أبو بكر :

---

(١) تقدم الحديث راجع رقم ٩٤ .

(٢) تقدم راجع رقم ٩٤ .

م ١١٤ – فلا يجوز الاستنجاء بشيء مما نهى رسول الله ﷺ عنه ، ولا بما قد استنجى به مرة ، إلا أن يطهر بالماء ، ويرجع إلى حالة الطهارة .

وقال سفيان الثوري : لا يستنجي بعظم ولا رجيع ، ويكره أن يستنجي بماء قد استنجى به ، وقال إسحاق ، وأبو ثور : لا يجوز الاستنجاء بعظم ، ولا غيره مما نهى عنه النبي ﷺ .

وقال الشافعي : لا يستنجي بعظم ذكي ، ولا ميت ، للنهي عن العظم مطلقاً ، ولا بحممه .

٢٢ـ باب الاستنجاء بالماء وفضله

(ح ٩٩) ثبت أن رسول الله ﷺ دخل حائطاً وقضى حاجته ، فأتاه رجل من أصغرنا بدلوه أو ميضاة ، فأخذها ثم جاء وقد استنجا بالماء [١] .

٢٣ـ باب خبر دلّ على فضل الاستنجاء بالماء

(ح ١٠٠) روى أنس بن مالك وجابر بن عبد الله قالا : لما نزلت : ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المتطهرين ﴾ الآية [٢] دعا رسول الله ﷺ الأنصار فقال : يا معشر الأنصار إن الله قد أحسن عليكم الثناء في الطهور فما تصنعون ؟ قالوا : نتوضأ للصلاة ونغتسل للجنابة ، فقال رسول الله ﷺ : فهل غير هذا ؟ قالوا : لا ، إلا أن أحدنا إذا

---

(١) أخرجه "م" في الطهارة من طريق خالد بن عبد الله ٢٢٧/١ رقم ٦٩ ، (٢٧٠) ، و"خ" في الوضوء من طريق شعبة عن عطاء نحوه ٢٥٠/١ رقم ١٥٠ .

(٢) سورة التوبة : ١٠٨ .

خرج من الخلاء ، أحب أن يستنجي بالماء ، قال رسول الله ﷺ هو ذلك فعليكم به [1] .

قال أبو بكر : الاستنجاء بالأحجار جائز لأن النبي ﷺ سنه ، والاستنجاء بالماء مستحب ، لأن الله جلّ ذكره أثنى على فاعليه ، قال الله : ﴿ لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه ، فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المتطهرين ﴾ الآية [2] .

ولأن النبي ﷺ استنجى بالماء ، ولو جمعها فاعل فبدأ بالحجارة ثم أتبعه الماء ، كان حسناً ، وأي ذلك فعل يجزيه .

٢٤ـ باب مسح اليدين بالأرض بعد الاستنجاء

(ح ١٠١) روى ابن عباس عن خالته ميمونة قالت وضعت للنبي ﷺ غسلاً يغتسل من الجنابة فأكفأ الإناء على يده اليمنى فغسلها مرتين أو ثلاثاً ثم صب على فرجه ، فغسل فرجه بشماله ثم ضرب بيده على الأرض ، فغسلها [3] .

قال أبو بكر :

---

(١) أخرجه "جه" في الطهارة ١٢٧/١ رقم ٣٥٥ ، و"بق" ١٠٥/١ .

(٢) سورة التوبة : ١٠٨ .

(٣) أخرجه "خ" في الغسل ٣٧٥/١ رقم ٢٦٦ ، و ٣٨٤/١ ورقم ٢٧٦ ، و"م" في الحيض ٢٥٤/١ رقم ٣٧ ، (٣١٧) .

م ١١٥ – وقد روينا عن أنس بن مالك أنه كان إذا دخل الخلاء وضع له الأشنان [١] .

فالذي استحب لمن استنجى بالماء أن يغسل يده بأشنان أو غيره ، أو يضرب بيده الأرض للنظافة ، ولإزالة الريح إن بقيت في اليد ، وليس ذلك بواجب ، ولا مآثم على من تركه ، وقول ميمونة : " فغسل فرجه بشماله " يدل على إباحة الاستنجاء بالماء .

٢٥ـ باب القول عند الخروج من الخلاء

(ح ١٠٢) ثابت عن رسول الله ﷺ أنه إذا خرج من الخلاء قال : غفرانك [٢] .

(ح ١٠٣) وأنه ﷺ كان يقول : إذا خرج من الخلاء : الحمد لله الذي أخرج عني ما يؤذيني ، وأمسك ما ينفعني [٣] .

قال أبو بكر :

م ١١٦ – وروينا عن أبي ذر أنه كان يقول إذا خرج من الخلاء : الحمد لله الذي أخرج عني الأذى وعافاني [٤] .

---

(١) الأشنان : بضم الهمزة وكسرها من الحمض ، معروف الذي يغسل به الأيدي . لسان العرب ١٥٧/١٦ .

(٢) أخرجه "ت" ٨٧/١ رقم ٧ ، و"د" ٣٠/١ رقم ٣٠ ، و"جه" ١١٠/١ رقم ٣٠٠ كلهم من الطهارة ، و"مي" في الوضوء ١٣٩/١ رقم ٦٨٦ ، و"حم" ١٥٥/٦ ، من حديث عائشة .

(٣) أخرجه "شب" عن طاؤس قال : قال رسول الله ﷺ :٢/١، و"قط" ٥٧/١ .

(٤) روى له "شب" من طريق أبي وائل عنه ٢/١ .

٢٦ـ باب مقدار الماء للطهور

(ح ١٠٤) جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه كان يغسله الصاع من الماء ، ويؤضيه المد [١] .

قال أبو بكر : وقد روينا في هذا الباب أخباراً سوى هذا الخبر ، وقد ذكرتها في كتاب السنن [٢] .

٢٧ـ باب إباحة الوضوء والاغتسال بأقل من المد من الماء والصاع وأكثر من ذلك

(ح ١٠٥) قال أنس : حضرت الصلاة فقام من كان قريب الدار من المسجد إلى أهله فتوضأ وبقي قوم ، فأتى النبي ﷺ بمخضب من حجارة فيه ماء فوضع كفه فيه ، فصغر أن يبسط كفه فيه ، فضم أصابعه فوضعها في المخضب ، فتوضأ القوم جميعاً كلهم قال : قلنا : كم كانوا ؟ قال : ثمانين رجلاً [٣] .

قال أبو بكر : في هذا الحديث وفي :

(ح ١٠٦) " اغتسل النبي ﷺ وعائشة من إناء واحد " [٤] .

---

(١) أخرجه "م" في الحيض ٢٥٨/١ رقم ٥٢ (٣٢٦) من حديث سفينة مولى أم سلمة .

(٢) سبق القول في "كتاب السنن" وهذا يدل على أنه غير الكتاب الذي هو أصل الأوسط .

(٣) أخرجه "خ" في الوضوء من طريق حميد ٣٠١/١ رقم ١٩٥ ، وفي المناقب من طريق يزيد ٥٨١/٦ رقم ٣٥٧٥ .

(٤) تقدم راجع رقم الحديث ٥٤ .

(ح ١٠٧) وفي قول ابن عمر : " كان الرجال والنساء في زمان رسول الله ﷺ يتوضؤون في الإناء الواحد " [١] .

دليل على إباحة الوضوء والاغتسال بأقل من الصاع والمد ، لأن الأمر إذا كان هكذا ، فأخذهم الماء يختلف ، وإذا اختلف أخذهم الماء ، دل على أن لا حد فيما يطهر المتوضئ والمغتسل من الماء ، إلا الاتيان على ما يجب من الغسل والمسح ، وقد يختلف أخذ الناس للماء .

قال أبو بكر :

م ١١٧- وقد أجمع أهل العلم على أن المد من الماء في الوضوء ، والصاع في الاغتسال غير لازم للناس .

وكان الشافعي يقول : " وقد يرفق بالماء القليل فيكفي ويخرق الكثير فلا يكفي " ، وصدق الشافعي هذا النص ، قال : " موجود من أفعال الناس " [٢] .

٢٨- باب استعانة الرجل بغيره في الوضوء

(ح ١٠٨) روى أسامة بن زيد أنه دفع مع النبي ﷺ عشية عرفة حتى عدل إلى الشعب ، فقضى حاجته ، فجعل أسامة يصب عليه ويتوضأ ، فقال له أسامة : ألا تصلي يارسول الله قال : المصلى أمامك [٣] .

(ح ١٠٩) ويقول المغيرة بن شعبة : خرج رسول الله ﷺ في في سفر فنزل منزلاً

---

(١) تقدم راجع رقم الباب ١٦ " ذكر تطهر كل واحد من الرجل والمرأة بفضل طهور صاحبه " .

(٢) قاله الشافعي في الأم ٢٨/١ .

(٣) أخرجه "جه" في الطهارة ١٤٦/١ رقم ٤٢٢ ، و"ت" تعليقاً قال : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ٦١/١ .

فتبعته بأداوة فلما أقبل تلقيته فصببت عليه فتوضأ [1] .

قال أبو بكر :

م ١١٨ – وممن روينا عنه أنه كان يصب عليه إذا توضأ عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وابن عمر ، وأبو هريرة .

(ح ١١٠) وروينا عن ربيع بنت معوذ أنها سكبت الماء على رسول الله ﷺ فتوضأ [2] .

قال أبو بكر :

م ١١٩– وهذا يدل على أن الاستعانة بالمرأة الأجنبية ، جائز في الوضوء .

جماع أبواب السواك

٢٨ – باب الترغيب في السواك وفضله

(ح ١١١) ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال : " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء " [3] .

(ح ١١٢) وعن أبي بردة عن أبيه قال : " أتينا رسول الله ﷺ ، نستحمله فرأيته يستاك على لسانه " [4] .

---

(١) أخرجه "خ" في الوضوء ٢٨٥/١ رقم ١٨٢ ، و ٣٠٧/١ ورقم ٢٠٣ ، وفي الصلاة ٤٧٣/١ رقم ٣٦٣ ، و ٤٩٥/١ ورقم ٣٨٨ .

(٢) أخرجه "مي" في الوضوء ١٤١/١ رقم ٦٩٦ .

(٣) أخرجه "خ" في الجمعة ٣٧٤/٢ رقم ٨٨٧ ، وفي التمني ٢٢٤/١٣ رقم ٧٢٤ ، و"م" في الطهارة ٢٢٠/١ رقم ٤٢ ، (٢٥٢) ، من حديث أبي هريرة .

(٤) أخرجه "م" في الطهارة : دخلت على النبي ﷺ وطرف السواك على لسانه ٢٢٠/١ رقم ٤٥ ، (٢٥٤) ، و"د" في الطهارة بهذا اللفظ ٤٢/١ رقم ٤٩ .

(ح ١١٣) وقال ﷺ : " السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب " [١] .

(ح ١١٤) وقال رسول الله ﷺ : " من الفطرة قص الأظافر ، وغسل البراجم [٢] ، وقص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك [٣] .

قال أبو بكر :

م ١٢٠ - السواك سنة الأنبياء وسنة النبي ﷺ ، وقد ثبت عنه قولاً وفعلاً . وقد حكى عن محمد بن جحادة أنه قال : السواك جلاء للعين ، مطهرة للفم .

٣٠- باب الأوقات التي كان النبي ﷺ يتسوك فيها

(ح ١١٥) سئلت عائشة : بأي شيء كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل بيته ؟ قالت : بالسواك [٤] .

(ح ١١٦) وقالت : كنا نضع لرسول الله ﷺ سواكه ، ووضوءه في الليل ، فإذا قام استاك وتوضأ [٥] .

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في الطهارة . صحيح ابن خزيمة ١/٧٠ رقم ١٣٥ ، و"ن" في الطهارة ١/١٠ رقم ٥ ، و"حم" ٦/٦٢ ، ١٢٤ ، ٢٣٨ ، من حديث عائشة .

(٢) البراجم : جمع البرجمة بضم الباء والجيم وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها ، كذا في النهاية ١/١١٣ .

(٣) أخرجه "م" في الطهارة من حديث عائشة ١/٢٢٣ رقم ٥٦ ، (٢٦١) وفيه : " عشر من الفطرة "وعد" استنشاق الماء ، نتف الإبط ، حلق العانة ، انتقاص الماء والمضمضة " ، وكذا عند "شب" ١/١٩٥ ، وعند ابن خزيمة في صحيحه ١/٤٧ .

(٤) أخرجه "م" في الطهارة ١/٢٢٠ رقم ٤٣ ، (٢٥٣) ، وابن خزيمة في صحيحه ١/٧٠ .

(٥) أخرجه "د" في الطهارة ١/٤٧ رقم ٥٦ ، وذكره المنذري وقال : في إسناده بهز بن حكيم بن معاوية ، وفيه مقال . مختصر سنن أبي داود ١/٤٤ .

٤ - كتاب صفة الوضوء

قال أبو بكر :

(ح ١١٧) ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال : " لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول " [١] .

١ـ باب التسمية عند الوضوء

(ح ١١٨) جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال : لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه [٢] .

قال أبو بكر :

م ١٢١ - وقد اختلف أهل العلم في وجوب التسمية عند الوضوء ، فاستحب كثير من أهل العلم للمرأ أن يسمي الله تعالى إذا أراد الوضوء ، كما استحبوا أن يسمي الله عند الأكل والشرب والنوم وغير ذلك ، استحباباً لا إيجاباً .

وقال أكثرهم : لا شيء على من ترك التسمية في الوضوء ، عامداً أو ساهياً ، هذا قول سفيان الثوري [٣] ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل [٤] ،

---

(١) تقدم راجع رقم الحديث ١ .

(٢) أخرجه "ت" في الطهارة ١/١٠١-١٠٢ رقم ٢٥ ، و"جه " في الطهارة ١/١٤٠ رقم ٣٩٨ ، و"شب" ١/٣ .

(٣) حكى عنه البغوي في شرح السنة ١/٤٠٢ .

(٤) سئل أحمد إذا توضأ يسمي ؟ قال : أي لعمري . مسائل أحمد وإسحاق ١/٢٠ ، وقال : يتعاهد ذلك ، فإن نسي رجوت أن يجزيه . مسائل أحمد لعبد الله /٢٥ .

وأبي عبيد ، وأصحاب الرأي [1] .

واغتسل عمر بن الخطاب ، ويعلى بن أمية يستر عليه بثوب فقال : بسم الله .

قال أبو بكر : ليس في هذا الباب خبر ثابت يوجب إبطال وضوء من لم يذكر اسم الله عليه ، فالاحتياط أن يسمي الله من أراد الوضوء والاغتسال ولا شيء على من ترك ذلك .

٢ـ باب إيجاب النية في الطهارات و الاغتسال و الوضوء ، والتيمم

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال : الأعمال بالنية .

(ح ١١٩) يقول عمر بن الخطاب وهو على المنبر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنما الأعمال بالنية ، وإنما لامرىء ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه [2] .

م ١٢٢ – وقد اختلف أهل العلم فيمن توضأ وهو لا ينوي بوضوئه الطهارة ، فقالت طائفة ، لايجزيه ، كذلك قال الشافعي ، وربيعة بن

---

(١) حكى عنهم محمد في كتاب الأصل ٢٧/١ .

(٢) أخرجه "خ" في بدء الوحي ٩/١ رقم ١ ، والإيمان ١٣٥/١ رقم ٥٤ ، والعتق ١٦٠/٥ رقم ٢٥٢٩ ، ومناقب الأنصار ٢٢٦/٧ رقم ٣٨٩٨ ، والنكاح ١١٥/٩ رقم ٥٠٧٠ ، والإيمان ٥٧٢/١١ رقم ٦٦٨٩ ، والحيل ٣٢٧/١٢ رقم ٦٩٥٣ ، و"م" في الإمارة ١٥١٥/٣-١٥١٦ رقم ١٥٥ ، (١٩٠٧) .

أبي عبد الرحمن ، ومالك [1] ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد [2] ، و أبو ثور [3] ، وليس بين الوضوء والتيمم عند في ذلك فرق .

وفرقت طائفة بين الوضوء والتيمم ، فقالت : يجزي الوضوء بغير نية ، ولا يجزي التيمم إلا بالنية ، هذا قول سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي ، قال الثوري : " إذا علمت رجلاً التيمم فلا يجزيك أن تصلي بذلك التيمم إلا أن تكون نويت أنك تيمم لنفسك ، فإذا علمته الوضوء أجزأك " .

وفيه قول ثالث : حكي عن الأوزاعي أنه قال في الرجل يعلم الرجل التيمم وهو لا ينوي أن يتيمم لنفسه ، إنما علمه ، ثم حضرت الصلاة قال : يصلي على تيممه كما أنه لو توضأ وهو لا ينوي الصلاة كان طاهراً ، هذه كاية أبي المغيرة عنه [4] وبه قال الحسن بن صالح [5] .

وحكى الوليد بن مسلم عن الأوزاعي أنه قال : لا يجزيه في التيمم ، ويجزيه في الوضوء .

وحكى الوليد مثله عن مالك ، والثوري .

---

(١) قال ابن القاسم : لا يكون الوضوء عند مالك إلا بالنية . المدونة الكبرى ٣٢/١ .

(٢) حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء ١١/ب ، وابن قدامة نقلاً عن المؤلف . المغني ١١٠/١ ، والنووي في المجموع ٣٣٣/١ .

(٣) حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء ١١/ب ، والنووي في المجموع ٣٣٣/١ ، والقرطبي في تفسيره ٢١٣/٥ .

(٤) حكى عنه ابن نصر أنه قال : يجزيه الوضوء والتيمم بغير نيه . اختلاف العلماء ١١/ب ، وقال البغوي حكاية عنه : يصح الكل بغير النية . شرح السنة ٤٠٢/١ ، وكذا في عمدة القاري ٣٦/١ ، وتفسير القرطبي ٢١٣/٥ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٥٥٩/٢ .

(٥) حكاه النووي عن المؤلف . المجموع ٣٣٣/١ ، وكذا حكى عنه الجصاص في أحكام القرآن ٣٣٤/٢ ، والبروي في اختلاف الصحابة ٤/ب .

قال أبو بكر : دل قول رسول الله ﷺ : " إنما الأعمال بالنيات " ، لما عمّ جميع الأعمال ، ولم يخص منها شيئاً أن ذلك في الفرائض والنوافل ، ثم بين تصرف الإرادات فقال : " من كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله فهجرته إلى الله وإلى رسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه " ، فغير جائز أن يكون مؤدياً إلى الله ما فرض عليه ، من دخل الماء ، يعلم آخر السباحة بدرهم أخذه ، أو مريد للتبريد والتلذذ ، غير مريد لتأدية فرض ، لأنه لم يرد الله قط بعمله ، قال الله : ﴿ ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها ﴾ [1] .

قال أبو بكر :

م ١٢٣ - وإذا توضأ ينوي طهارة من حدث أو طهارة لصلاة فريضة ، أو نافلة ، أو قراءة ، أو صلاة على جنازة ، فله أن يصلي به المكتوبة في قول الشافعي ، وأبي عبيد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وغيرهم من أصحابنا .

قال أبو بكر : وكذلك نقول .

٣- باب النهي عن إدخال اليد في الإناء قبل غسلها عند الانتباه من النوم

(ح ١٢٠) ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال : " إذا استيقظ أحدكم من منامه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوءه ، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده [2] .

قال أبو بكر :

---

(١) سورة الشورى : ٢٠ .

(٢) أخرجه "خ" في الوضوء ١/٢٦٣ رقم ١٦٢ ، و"م" في الطهارة ١/٢٣٣ رقم ٨٧ ، (٢٧٨) .

م ١٢٤ – وقد اختلف أهل العلم في الماء الذي يغمس فيه المرء يده قبل أن يغسلها إذا انتبه من النوم ، فقالت طائفة : يهريق ذلك الماء ، هكذا قال الحسن البصري وقال أحمد بن حنبل : " أعجب إلى أن يهريق ذلك الماء ، إذا كان من منام الليل لا من منام النهار ، لأن نوم النهار لا يقال : من منامه " [١] .

وقال آخرون : الماء طاهر والوضوء به جائز ، هذا قول عطاء بن أبي رباح [٢] ، ومالك بن أنس ، والأوزاعي [٣] ، والشافعي ، وأبي عبيد .

وقال الأوزاعي في رجل مات ، وعليه سراويل ، لا بأس أن يدخل يده في وضوءه قبل غسلها .

قال أبو بكر :

م ١٢٥ – واختلفوا في المستيقظ من نوم النهار يدخل يده في وضوءه قبل غسلها ، فقالت طائفة : نوم النهار ، ونوم الليل واحد ، لا يدخل في كل واحدة من الحالتين حتى يغسلها ، هكذا قال إسحاق بن راهويه [٤] .

وروي عن الحسن أنه قال : نوم النهار ونوم الليل واحد في غمس اليد [٥] وسهل أحمد بن حنبل في ذلك ، إذا انتبه من نوم النهار ، ونهى عن ذلك إذا قام من النوم بالليل ، لأن المبيت إنما هو بالليل .

---

(١) حكاه ابن منصور في مسائل أحمد وإسحاق فذكره بهذا اللفظ . مسائل أحمد وإسحاق ١٠/١ ، وكذا في كتاب السنن للأثرم ٤/ب ، ومسائل أحمد لأبي داود /٤ .

(٢) روى له "عب" عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن الجنب ينسى فيدخل يده في الإناء الذي فيه غسله قبل أن يغسلها قال : إذا نسي فلا بأس فليغسل يديه ٩١/١ رقم ٣٠٨ .

(٣) روى له أبو داود من طريق الوليد عنه قال : فيمن نام وعليه سراويل ، فلا بأس أن يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها . مسائل أحمد لأبي داود /٥ .

(٤) حكاه ابن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ١١/١ .

(٥) روى له ابن منصور من طريق أشعث عنه . مسائل أحمد وإسحاق ١١/١ .

٤ـ باب غسل الكفين إذا ابتدأ الوضوء

قال الله جل ذكره : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ﴾ الآية [١] فبدأ جل ذكره بالأمر بغسل الوجه في الآية ، وبين رسول الله ﷺ غسل الكفين قبل غسل الوجه .

(ح ١٢١) أخبرتنا الربيع بنت معوذ عن وضوء رسول الله ﷺ فأخرجت إناءً ، يكون مداً ، أو مداً وربعاً ، فقالت : في هذا كنت أخرج الوضوء إلى رسول الله ﷺ فيبدأ ، فيغسل يديه قبل أن يدخلها الإناء ، وذكر الحديث [٢] .

٥ـ باب غسل الكفين مرة واحدة ، ومرتين ، وثلاث مرات في ابتداء الوضوء

(ح ١٢٢) حدّث القيسي أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر قال : فأتي بماء ، فقالت على يديه من الإناء ، فغسلهما مرة [٣] .

(ح ١٢٣) وثبت عن يحيى المازني أنه قال لعبد الله بن زيد : هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ فقال عبد الله بن زيد : نعم ،

---

(١) سورة المائدة : ٦ .

(٢) أخرجه "حم" من طريق سفيان بن عيينة ٣٥٨/٦ .

(٣) أخرجه "ن" في الطهارة ٧٩/١ رقم ١١٣ ، وذكره ابن حاتم من طريق يحيى بن سعيد القطان عن أبي جعفر ، وشعبة عن أبي جعفر وقال : قال أبو زرعة : الصحيح حديث يحيى بن سعيد القطان . علل الحديث ٥٧/١ ، ومنه الحافظ ترجمة القيسي . التهذيب ٣٣٠/١٢ .

فدعا بوضوء فأفرغ على يديه ، فغسل يديه مرتين ، وذكر الحديث [1] .

(ح ١٢٤) وقال أوس بن أبي أوس أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ فاستوكف ثلاثاً قال : قلت له : إناء أي شيء استوكف ؟ قال : غسل يديه ثلاثاً [2] .

٦ـ باب صفة غسل اليدين في ابتداء الوضوء

قال أبو بكر :

(ح ١٢٥) صلى علي بن أبي طالب الفجر ثم دخل الرحبة [3] فدعا بوضوء ، فأتاه غلام بإناء فيه ماء وطست ، فأخذ الإناء بيده اليمنى ، فأفرغ على يده اليسرى فغسل كفيه ثم أخذ بيده اليمنى الإناء فأفرغ على يده اليسرى ، فغسل كفيه ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا ، فمن أحب أن يتطهر إلى وضوء رسول الله ﷺ هكذا كان رسول الله ﷺ يتوضأ [4] .

قال أبو بكر :

م ١٢٦ – فأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن غسل اليدين في ابتداء الوضوء سنة ، يستحب استعمالها ، وهو بالخيار إن شاء غسلهما مرة ، وإن شاء غسلهما مرتين ، وإن شاء ثلاثاً ، أي ذلك شاء ، فعل ، وغسلهما ثلاثاً أحب إلي ، وإن لم يفعل ذلك ، فأدخل يده الإناء قبل أن يغسلهما فلا شيء عليه ، ساهياً ترك ذلك ، أم عامداً ، إذا كانتا نظيفتين ، فإن أدخل يده الإناء وفي يده نجاسة ، ولم يغير للماء طعماً ، ولا لوناً ، ولا ريحاً ، فالماء طاهر بحاله والوضوء به جائز .

---

(١) أخرجه "خ" في الوضوء ٢٨٩/١ ، ٣٠٣ ، و"م" في الطهارة ١٢٣/٣ .

(٢) أخرجه "حم" ٩/٤ ، و"ن" في الوضوء ٦٤/١ .

(٣) الرحبة : بالفتح محلة بالكوفة . القاموس ٧٥/١ .

(٤) أخرجه "د" في الطهارة ٤٢/١ ، و "ن" ٦٨/١ .

٧ـ باب الأمر بالمضمضة والاستنشاق

(ح ١٢٦) ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءاً ثم لينثر [١] .

(ح ١٢٧) وقال النبي ﷺ : إذا توضأت فلتنثر [٢] .

(ح ١٢٨) وقال رسول الله ﷺ : إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم ليستنثر [٣] .

٨ - باب المبالغة في الاستنشاق إلا في حال الصوم

(ح ١٢٩) ثبت عن النبي ﷺ قال : إذا توضأت فاسبغ وخلل الأصابع ، وإذا استنثرت فابلغ إلا أن تكون صائماً [٤] .

٩ـ باب المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة مرة ، أو مرتين ، أو ثلاث مرات

(ح ١٣٠) ثبت أن النبي ﷺ توضأ فغرف غرفة ، فمضمض بها واستنشق [٥] .

---

(١) أخرجه "خ" في الوضوء ١/٢٦٣ رقم ١٦٢ ، و"م" في الطهارة ١/٢١٢ رقم ٢٠ ، (٢٣٧) .

(٢) أخرجه "ت" ١/١٠٢-١٠٣ رقم ٢٧ ، و"ن" ١/٦٧ ، و"جه" ١/١٤٢ رقم ٤٠٦ . من حديث سلمة بن قيس .

(٣) أخرجه "م" ١/٢١٢ رقم ٢١ من حديث أبي هريرة .

(٤) أخرجه "ن" ١/٦٦ رقم ٨٧ ، و ١/٧٩ رقم ١١٤ ، و"د" ١/٩٦-١٠٠ رقم ١٤٢ ، و"جه" ١/١٤٢ رقم ٤٠٧ من حديث لقيط .

(٥) أخرجه "خ" في الوضوء ١/٢٤٠ رقم ١٤٠ من حديث ابن عباس .

(ح ١٣١) وقال ابن عباس : إن رسول الله ﷺ استنثر مرة أو مرتين [١] .

(ح ١٣٢) وتوضأ علي فمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ، فعل ذلك ثلاث مرات ثم قال في آخر حديثه : هذا طهور نبي الله ﷺ [٢] .

قال أبو بكر :

م ١٢٧ - وافترق أهل العلم فيما يجب على تارك المضمضة والاستنشاق في الجنابة والوضوء ، أربع فرق .

فقالت طائفة : إذا تركهما في الوضوء ، يعيدهما هكذا قال عطاء ، وحماد ، وابن أبي ليلى ، والزهري ، وإسحاق بن راهويه .

وقالت طائفة : لا إعادة عليه ، هكذا قال الحسن البصري [٣] ، إلى هذا القول رجع عطاء بن أبي رباح .

وكذلك قال الحكم ، وقتادة، والزهري، وربيعة ، ويحيى الأنصاري ، ومالك بن أنس ، والليث بن سعد ، والأوزاعي ، والشافعي [٤] .

وقالت فرقة : يعيد إذا ترك الاستنشاق خاصة ، وليس على من ترك المضمضة شيء ، هذا قول أحمد بن حنبل [٥] ، وأبي عبيد ، وأبي ثور .

---

(١) أخرجه "د" في الطهارة ١/٩٥-٩٦ رقم ١٣٨ ، و"جه" ١/١٤٣ رقم ٤٠٨ ، و"شب" ١/٢٧ .

(٢) أخرجه "ن" في الطهارة ١/٦٧ رقم ٩١ ، و"جه" ١/١٤٢ رقم ٤٠٤ .

(٣) روى له "شب" من طريق يونس عن الحسن في الرجل نسي المضمضة والاستنشاق حتى صلى ، قال : لا يعيد بذلك ١/١٩٧ .

(٤) قال : وإن ترك متوضئ أو جنب المضمضة والاستنشاق ، وصلى ، ولم تكن عليه إعادة ، الأم ١/٢٥ ، ٤١ .

(٥) حكى عنه "ت" أنه قال : إذا تركهما في الوضوء والجنابة أعاد ، ثم قال : وقال أحمد : الاستنشاق أوكد من المضمضة ١/١٠٢-١٠٣ رقم ٢٧ ، وكذا في كتاب السنن للأثرم ٣/ألف .

وقالت فرقة رابعة : يجب عليه الإعادة إذا تركهما في الجنابة ، وليس على من تركهما في الوضوء شيء ، روي هذا القول عن الحسن ، وبه قال سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي [1] ، وقال أصحاب الرأي : هما سواء في القياس ، غير أنا ندع القياس للأثر الذي جاء عن ابن عباس .

قال أبو بكر : والذي به نقول : إيجاب الاستنشاق خاصة دون المضمضة ، لثبوت الأخبار عن النبي ﷺ أنه أمر الاستنشاق ، ولا نعلم في شيء من الأخبار أنه أمر بالمضمضة [2] .

(ح ١٣٣) قال ﷺ : " إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر " [3] .

قال أبو بكر : وأمره على الفرض ، وأحق الناس بهذا القول أصحابنا ، لأنهم يرون الأمر فرضاً .

واعتل الشافعي في وقوفه عن إيجاب الاستنشاق أنه ذكر بأنه لم يعلم خلافاً في أن لا إعادة على تاركهما ، ولو علم في ذلك خلافاً ، لرجع إلى أصوله ، أن الأمر من رسول الله ﷺ على الفرض ، ألا تراه إنما اعتل في تخلفه عن إيجاب السواك بأن النبي ﷺ لم يأمر به ، قال

---

(١) قالوا : أما ما كان في الوضوء فصلاته تامة ، وأما ما كان في غسل الجنابة ، أو طهر حيض فإنه يتمضمض ويستنشق ويعيد الصلاة ، قيل : من أين اختلفا ؟ قالوا : هما في القياس . . . الخ . كتاب الأصل ٤١/١ .

(٢) قلت : بل ورد في الحديث أنه أمر بالمضمضة ، روى "د" من حديث عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه في حديث طويل وفيه : إذا توضأت فمضمض ٩٦/١-١٠٠ رقم ١٤٤ ، وأشار الحافظ إلى هذا الحديث وقال : إسناده صحيح . فتح الباري ٢٦٢/١ ، وراجع التلخيص الحبير ٨١/١ ، وتحفة الأحوذي ٤٠/١ . فالذين يقولون بإيجاب الاستنشاق ، يكون لزاماً عليهم أن يقولوا بإيجاب المضمضة أيضاً ، ولأن المضمضة والاستنشاق لم يفترقا أبداً ، إذ كل من وصف وضوء رسول الله ﷺ على الاستقصاء ، ذكر المضمضة أولاً ثم الاستنشاق ثانياً .

(٣) تقدم الحديث راجع رقم ١٢٦ .

الشافعي : " فلو كان السواك واجباً ، أمرهم به ، شق عليهم أو لم يشق " [1] .

١٠ـ باب مسح الماقين في الوضوء

قال أبو بكر :

م ١٢٨ – أحب أن يعهد المتوضئ مسح الماقين [2] ليصل الماء إلى البشرة ، ويغسل عنهما الغمص [3] ، أو شيء أن اجتمع فيهما من الكحل ، لأن ذلك مما دخل في جملة قوله ما يجب غسل من الوجه .

(ح ١٣٤) وقد روينا عن النبي ﷺ أنه كان يمسح الماقين [4] .

١١ـ باب تخليل اللحية من غسل الوجه

م ١٢٩ – اختلف أهل العلم في تخليل اللحية وغسل باطنها ، فروي عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم أنهم كانوا يخللون لحاهم ، فممن

---

(١) راجع الأم ١/٢٣ ، ٢٤ .

(٢) المأق : بفتح وسكون الهمزة مؤخرة العين الذي يلي الأنف كذا في النهاية ٤/٢٨٩ ، والفائق ٣/٣٤١ ، واللسان ١٢/٢١٢ .

(٣) الغمص : بفتحتين : هو شيء ترمى به العين مثل الزبد ، فما جمد منه فهو الغمص ، وما سال منه فهو الرمص ، كما جاء في حديث ابن عباس : " كان الصبيان يصبحون غمصاً رمصاً ويصبح رسول الله ﷺ صقيلاً دهنياً " يعني في صغره . كذا في النهاية ٣/٣٨٧ ، واللسان ٨/٣٢٧ .

(٤) أخرجه "ت" ١/١٠٩ رقم ٣٧ ، و"د" ١/٧٨-٩٤ رقم ١٣٤ ، و"جه" ١/١٥٢ رقم ٤٤٤ ، كلهم في الطهارة ، وفي متن الحديث وإسناده مقال ، راجع التلخيص الحبير ١/٩١ ، وعون المعبود ١/٥٠ ، وتحفة الأحوذي ١/٤٧ .

روي ذلك عنه ، علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، والحسن بن علي ، وابن عمر ، وأنس .

وهو قول عبد الرحمن بن أبي ليلى [١] ، وعطاء بن السائب ، وأبي ميسرة ، ومجاهد [٢] ، ومحمد بن سيرين [٣] .

وروي عن غير واحد أنهم رخصوا في ترك تخليل اللحية ، روي ذلك عن ابن عمر ، والحسن بن علي .

وهذا قول طاؤس ، والنخعي ، وأبي العالية ، والشعبي ، ومحمد بن علي ، ومجاهد ، والقاسم ، وقال سعيد بن عبد العزيز [٤] ، والأوزاعي [٥] : " ليس عرك العارضين وتشبيك اللحية بواجب في الوضوء " .

وكان سفيان الثوري ، والأوزاعي ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد : لا يرون تخليل اللحية واجباً ، وهذا قول أصحاب الرأي [٦] ، وعوام أهل العلم ، يرون أن ما مرّ على ظاهر اللحية من الماء يكفي .

وأوجبت طائفة بل أصول شعر اللحية ، وأوجب بعضهم غسل بشرة موضع اللحية ، كان عطاء بن أبي رباح [٧] يرى بل أصول شعر اللحية .

---

(١) حكى عنه ابن قدامة في المغني ١٠٥/١ .

(٢) روى له "شب" من طريق شعبة عن الحكم عن مجاهد أنه كان يخلل لحيته إذا توضأ ١٣/١ .

(٣) روى له "شب" من طريق خالد بن دينار قال : رأيت ابن سيرين توضأ فخلل لحيته ١٣/١ .

(٤) روى له "طف" من طريق الوليد بن مسلم قال : سألت سعيد بن عبد العزيز عن عرك العارضين في الوضوء ؟ فقال : ٧٥/٦ .

(٥) روى له "طف" من طريق الوليد بن مسلم قال : قال أبو عمرو ٧٥/٦ .

(٦) قال محمد : إذا توضأ ولم يخلل لحيته بالماء يجزيه . كتاب الأصل ٥٩/١ ، وراجع المبسوط ٨٠/١ .

(٧) روى له "شب" عن غندر عن ابن جريج عن عطاء ١٤/١ .

وقال سعيد بن جبير : " ما بال الرجل يغسل لحيته من قبل أن ينبت ، فإذا نبتت تركها ولم يغسلها " [1] وكان أبو ثور يوجب الإعادة على من ترك غسل أصول الشعر ، وكان إسحاق يقول : إذا ترك التخليل عامداً أعاد .

قال أبو بكر : غسل من تحت شعر اللحية في الوضوء غير واجب ، إذ لا حجة تدل على إيجاب ذلك ، بل الخبر والنظر يدلان على أن ذلك غير واجب .

وكان رسول الله ﷺ عظيم اللحية .

قال أبو بكر : ومعلوم إذا كان كذلك ، أن غسل ما تحت اللحية غير ممكن بغرفة واحدة ، وكان يتوضأ بالمد ، والمتوضئ بالمد غير قادر على غسل أصول شعر اللحية ، وفي إجماع أهل العلم فيما أعلم أن المتيمم لا يجب عليه امساس باطن اللحية الغبار ، دليل على صحة ما قلنا ، وذلك أن الوجه الذي أمر المتيمم أن يمسحه بالصعيد ، هو الوجه الذي أمر المتوضئ أن يغسله بالماء ، والأخبار التي رويت عن النبي ﷺ أنه خلل لحيته قد تكلم في أسانيدها ، وأحسنها حديث عثمان .

(ح ١٣٥) أنه توضأ فخلل لحيته ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ يفعله [2] .

قال أبو بكر : ولو ثبت هذا ، لم يدل على وجوب تخليل اللحية ، بل يكون ندباً كسائر السنن في الوضوء .

---

(١) روى له "شب" من طريق سفيان عن ابن شبرمة عنه قال : ١٥/١ ، وكذا عند "طف" ٧٧/٦ .

(٢) أخرجه "ت" في الطهارة ١٠٤/١-١٠٥ رقم ٢٩ ، و"جه" ١٤٨/١ رقم ٤٣٠ ، وابن خزيمة ٧٨/١ رقم ١٥١ .

١٢ـ باب البدء بالميامن في الوضوء

(ح ١٣٦) ثابت عن رسول الله ﷺ أنه كان يعجبه التيمن ما استطاع ، في ترجله ، ونعله ، ووضوءه [١] .

(ح ١٣٧) وروينا عنه أنه قال : إذا توضأتم ، فابدؤا بميامنكم [٢] .

قال أبو بكر : وقد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه بدأ ، فغسل يده اليمنى ثم اليسرى في وضوءه ، وكذلك يفعل المتوضئ إذا أراد اتباع السنة .

(ح ١٣٨) دعا عثمان بن عفان بوضوء ، فتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً ، ومضمض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفقين ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا [٣] .

م ١٣٠ – وممن مذهبه أن المتوضئ يبدأ بيمينه قبل يساره مالك ، وأهل المدينة ، وسفيان الثوري ، وأهل العراق ، والأوزاعي ، والشافعي وأصحابه ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

م ١٣١ – وأجمعوا على أن لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه .

---

(١) أخرجه "خ" في الوضوء ١/٢٦٩ رقم ١٦٨ ، وفي الصلاة ١/٥٢٣ رقم ٤٢٦ ، وفي الأطعمة ٩/٥٢٦ رقم ٥٣٨٠ ، وفي اللباس ١٠/٣٠٩ رقم ٥٨٥٤ ، ١٠/٣٦٨ رقم ٥٩٢٦ ، و"م" في الطهارة ١/٢٢٦ رقم ٦٧ ، (٢٦٨) من حديث عائشة .

(٢) أخرجه "جه" ١/١٤١ رقم ٤٠٢ ، وكذا "حم" ٢/٣٥٤ ، و"بق" ١/٨٦ . من حديث أبي هريرة .

(٣) أخرجه "خ" في الوضوء ١/٢٥٩ رقم ١٥٩ ، و ١/٢٦٦ ورقم ١٦٤ ، وفي ٤/١٥٨ رقم ١٩٣٤ .

وقد روينا عن علي بن أبي طالب وابن مسعود أنهما قالا : لا تبالي بأي يديك بدأت .

١٣ـ باب تحريك الخاتم في الوضوء

م ١٣٢ – اختلف أهل العلم في تحريك الخاتم في الوضوء ، فممن روي عنه أنه حرك خاتمه في الوضوء ، علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمرو ، ومحمد ابن سيرين [١] ، وعمرو بن دينار ، وعروة بن الزبير ، وعمر بن عبد العزيز ، والحسن [٢] .

وهذا قول ابن عيينة ، وأبي ثور .

ورخصت فيه طائفة ، فممن رخص فيه مالك ، والأوزاعي ، وقال خالد بن أبي بكر : " رأيت سالم بن عبد الله يتوضأ وخاتمه في يده فلا يحركه " [٣] .

وفيه قول ثالث : وهو أن يحيله بحركة إن كان ضيقاً ، ويدعه إن كان واسعاً سلساً ، هكذا قال عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة [٤] ، وبه قال أحمد بن حنبل [٥] .

قال أبو بكر : وكذلك نقول .

---

(١) روى له "شب" عن هشيم عن خالد عن ابن سيرين أنه كان إذا توضأ حرك خاتمه ١/٣٩ .

(٢) روى له "شب" عن حنظلة بن فلان عن أبيه قال : رأيت الحسن توضأ فحرك خاتمه ١/٤٠ .

(٣) روى له "شب" عن معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال : ١/٤٠ .

(٤) كذا حكى عنه ابن عبد البر في الاستذكار ١/١٦٥ .

(٥) قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسئل عن تحريك الخاتم في الوضوء ؟ فقال : إذا كان واسعاً يدخله الماء أجزأه ، وإن كان ضيقاً لا يدخله الماء حركه . كتاب السنن ٣/ب ، وكذا في مسائل أحمد لأبي داؤد /٨ .

١٤- باب اختلاف أهل العلم في غسل المرفقين مع الذراعين

قال الله جل ثناءه : ﴿ وأيديكم إلى المرافق ﴾ [١] .

م ١٣٣ - فاختلف أهل العلم في وجوب غسل المرفقين مع الذراعين ، فقالت طائفة : يجب غسلهما مع الذراعين ، كذلك قال عطاء [٢] ، والشافعي ، وإسحاق ، وحكى أشهب عن مالك ، أنه سئل عن قول الله : ﴿ وأيديكم إلى المرافق ﴾ أترى أن يخلف المرفقين في الوضوء ؟ فقال : الذي أمر به أن يبلغ إلى المرفقين ، فيذهب هذا فيغسل خلفه .

وحكي عن زفر أنه قال : لا يجب غسل المرافق [٣] .

وقال قائل : إذا اختلفوا في غسلهما ، لم يجب ذلك إلا بحجة

وقال : قال الله : ﴿ وأيديكم إلى المرافق ﴾ ، وقال : ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ [٤] ، فجعل الليل حد الصيام ، كما جعل المرفقين حداً لموضع الغسل .

---

(١) سورة المائدة : ٦ .

(٢) روى له "عب" عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ﴾ فيما يغسل ؟ قال : نعم ، لا شك في ذلك ١/٥ ، رقم الحديث ٢ .

(٣) حكى عنه السرخسي أنه قال : لا يدخل ، لأنه غاية في كتاب الله تعالى ، والغاية حد ، فلا يدخل تحت المحدود اعتباراً بالممسوحات ، واستدلالاً بقوله تعالى : ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ المبسوط ١/٦-٧ .

(٤) سورة البقرة : ١٨٧ .

وكان إسحاق يقول قوله : ﴿ إلى ﴾ يحتمل معنيين ،أحدهما : هذا ، والآخر أن يكون معنى " إلى " بمعنى " مع " كقوله : ﴿ ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم ﴾ [1] يقول : مع أموالكم ، فكذلك معنى قوله : ﴿ إلى المرافق ﴾ مع المرافق .

١٥ـ باب تجديد أخذ الماء لمسح الرأس

(ح ١٣٩) روي عن علي أنه صلى الفجر ثم دخل الرحبة فدعا وضوء ، فغسل كفيه ، ثم ادخل يده اليمنى في الإناء فغرف منه حملت من الماء ، قال : فمسحها بيده اليسرى ، ثم مسح رأسه بيده مرة ، وذكر الوضوء ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا ، فمن أحب أن يتطهر إلى وضوء رسول الله ﷺ فهكذا كان يتوضأ [2] .

م ١٣٤ – وممن رأى أن يأخذ لرأسه ماء ، ابن عمر ، وأنس بن مالك ، والحسن البصري ، وقال مالك : لا أحب أن يمسح رأسه بفضل ذراعيه .

م ١٣٥ – وقد اختلف أهل العلم في الرجل يمسح رأسه بما يفضل في يده من بلل عن فضل الذراع ، فقالت طائفة : المسح به جائز ، هذا قول الحسن ، وعروة بن الزبير ، ويجزيء ذلك عند الأوزاعي ، ويشبه هذا قول مالك قال : لا أحب ذلك .

وقالت طائفة : لا يجزي أن يمسح رأسه بفضل بلل ذراعيه ، لأنه ماء

---

(١) سورة النساء : ٢ .

(٢) تقدم الحديث راجع رقم ١٢٥ .

مستعمل ، هذا مذهب الشافعي ، وهو يشبه مذهب أصحاب الرأي [1] .

قال أبو بكر : والذي أحب أن يأخذ لمسح رأسه ماءاً جديداً ، فإن لم يفعل ومسح رأسه بما في يده من فضل الماء الذي غسل به ذراعيه رجوت أن يجزئه .

١٦ـ باب صفة مسح الرأس

(ح ١٤٠) عن عبد الله بن زيد عن رسول الله ﷺ أنه أفرغ على يديه من الإناء ، فغسلهما ، وأنه تمضمض ، واستنشق ثلاثاً ثلاثاً ، وأنه أخذ بيده ماءاً جديداً فبدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بيده إلى مؤخر رأسه ، ثم ردهما إلى مقدمه [2] .

(ح ١٤١) وثبت عن رسول الله ﷺ أنه توضأ ، فمسح ما أقبل من رأسه وما أدبر ومسح صدغيه ، وأذنيه ، ظاهرهما ، وباطنهما وبينهما [3] .

(ح ١٤٢) وقالت الربيع بنت معوذ : أن رسول الله ﷺ توضأ عندها فمسح الرأس كله من قرن الشعر كل ناحية لمنصب الشعر ، لا يحرك الشعر عن أمكنته [4] .

قال أبو بكر :

م ١٣٦ – وقد اختلف أهل العلم في صفة مسح الرأس ، فكان مالك ، والشافعي ، وأحمد يقولون بحديث عبد الله بن زيد ، وكان ابن عمر

---

(١) قالوا : إن نسي أن يمسح رأسه وكان في لحيته ماء فأخذ منه فمسح به رأسه ، فهذا لا يجزيه ، لأنه قد توضأ به مرة ، فلا يجزيه أن يتوضأ به ثانية . كتاب الأصل ٤٣/١ ، والمبسوط ٦٣/١ .

(٢) أخرجه "خ" في الوضوء ٢٩٧/١ رقم ١٩٢ .

(٣) أخرجه "ت" من طريق نحوه ١٠٧/١ رقم ٣٤ . من حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء .

(٤) أخرجه "د" في الطهارة فذكر مثله ٧٨/١-٩٤ رقم ١٢٨ ، وفيه " عن هيئته " .

يمسح رأسه مرة واحدة ، ويضع يده على وسط رأسه ، ثم يمسح إلى مقدم رأسه .

وكان سلمة بن الأكوع [1] يمسح مقدم رأسه .

وقال الأوزاعي : يجزي أن تمسح مقدم رأسك ، وتعم رأسك بالمسح إلى القفا أحب إلي ، وكان أبو ثور يفعل بيديه من وسط رأسه إلى مقدمه ثم يرد يديه إلى قفاه ، ويمسح أذنيه [2] .

قال أبو بكر : بحديث عبد الله بن زيد أقول [3] ، لأنه أصح ما في الباب ، ويجزي مسح بعض الرأس .

١٧ـ باب عدد مسح الرأس

م ١٣٧ – اختلف أهل العلم في عدد مسح الرأس فقالت طائفة : يمسح برأسه مرة ، هذا قول ابن عمر .

وبه قال طلحة بن مصرف [4] ، والحكم ، وحماد ، والنخعي ، وعطاء [5] ، وسعيد بن جبير ، وسالم بن عبد الله ، والحسن البصري ، ومجاهد ، وأحمد ، وأبو ثور [6] .

---

(١) روى له "شب" عن حماد بن مسعدة عن يزيد قال : كان سلمة يمسح مقدم رأسه ١٦/١ .

(٢) روى له "طف" من طريق الوليد بن مسلم عنه قال : ٨٠/٦ .

(٣) وهو الحديث المتقدم برقم ١٤٠ .

(٤) حكى عنه ابن قدامة في المغني ١٢٧/١ .

(٥) روى له "شب" عن أبي معاوية عن عبد رب بن أيمن قال : قلت لعطاء : أيجزئني أن أمسح رأسي مسحة ؟ قال : نعم ١٥/١ .

(٦) حكى عنه ابن ناصر في تجريد المسائل اللطاف ٨/ألف .

وكان الشافعي يقول : يجزي مسح مرة ، ويستحب أن يمسح ثلاثاً [1] ، وقال أصحاب الرأي : يمسح برأسه مرة واحدة ، وأذنيه .

وقد روينا عن محمد بن سيرين أنه مسح برأسه مسحتين .

وفيه قول ثالث : وهو أن يمسح برأسه ثلاثاً ، روي هذا القول عن أنس بن مالك .

وبه قال عطاء [2] ، وسعيد بن جبير ، وزاذان ، وميسرة .

قال أبو بكر : والذي أحب أن يمسح المرء رأسه باليدين جميعاً فإن مسحه بيد واحدة ، فلا إعادة عليه ، والمسح باليدين أحب إلي .

(ح ١٤٣) لأن الثابت عن رسول الله ﷺ أنه مسح رأسه بيديه جميعاً [3] .

م ١٣٨ - واختلفوا فيمن مسح رأسه بيده بإصبعه ، أو بما أشبه ذلك .

فقالت طائفة : يجزي المسح بإصبع واحدة ، هكذا قال الثوري [4] وحكى عن ابن المبارك أنه قال : لا بأس بالمسح بإصبعين .

وكان الشافعي يقول : يجزي المسح بأصبع أو بعض أصبع ، وقال الثوري : لو لم تصب المرأة إلا شعرة واحدة أجزأها ، وقال أحمد : تجزي المرأة أن تمسح بمفصل من رأسها [5] وقال إسحاق : إن اقتصرت على ذلك ، رجوت أن يجزي بها .

---

(١) الأم ٢٦/١ .

(٢) روى له "عب" عن ابن جريج عن عطاء قال : أكثر ما أمسح برأسي ثلاث مرات ، لا أزيد ولا أنقص بكف واحد من غير أن أوجبه ٨/١ رقم ١٣ .

(٣) حديث علي المعروف في صفة وضوء النبي ﷺ وقد تقدم برقم ١٢٥ ، ١٣٩ .

(٤) روى "طف" عن يزيد بن الحباب عنه قال : إن مسح رأسه باصبعه واحدة أجزأه ٨٠/٦ .

(٥) حكى عنه إسحاق بن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ٤/١ .

وقال الأوزاعي : يجزي مسح مقدم رأسك [1] ، وقال الحسن البصري : يجزي من مسح الرأس مسح بعضه ، وقال النخعي : أي رأسك أمسست الماء ، أجزأك ، ومسح ابن عمر رأسه اليافوخ [2] فقط .

وفيه قول ثان : قاله مالك ، فيمن يمسح مقدم رأسه ، قال : يعيد الصلاة أرأيت لو غسل بعض وجهه أو ذراعيه ، أو رجليه [3] .

قال أبو بكر : فظاهر تشبيهه مسح بعض الرأس بغسل بعض الوجه ، يدل على أن لا يجزي إلا مسح جميع الرأس .

قال أبو بكر : وهذا القول يوافق .

(ح ١٤٤) حديث الربيع أن النبي ﷺ مسح الرأس كله [4] .

وفيه قول ثالث : وهو أن من مسح رأسه بثلاث أصابع ، فصاعداً أجزأه ، وإن مسحه بأقل من ثلاث أصابع ، أصبع أو أصبعين لم يجزه ، هذا قول أصحاب الرأي : وقد حكى عن زفر أنه قال : إن مسح رأسه بأصبع أو أصبعين ، فمسح قدر ثلث رأسه أو ربعه ، إن ذلك يجزيه ، وحكى عن النعمان وزفر ، وأبي يوسف أنهم قالوا : لا يجزيه أقل من ثلث رأسه ، فإن مسح أقل لم يجزيه [5] .

---

(١) روى له "طف" من طريق الوليد بن مسلم قال : قلت لأبي عمرو : ما يجزي من مسح الرأس ؟ قال : أن تمسح مقدم رأسك إلى القفا أحب إلي ٦/٨٠ .

(٢) اليافوخ : هو الموضع الذي يتحرك من وسط رأس الطفل ، وهو ملتقى عظم مقدم الرأس ، ومؤخره ، وقيل : هو مابين الهامة والجبهة . اللسان ٣/٤٨٢ " في أفخ " و ٤/٣٤ " في يفخ " .

(٣) قال الباجي : وأما استيعاب الرأس ، فهو الفرض عند مالك . المنتقى ١/٣٨ .

(٤) تقدم الحديث برقم ١٤٢ .

(٥) قال أبو سليمان : أرأيت رجلاً توضأ فمسح نصف رأسه ، أو ثلثه ، أو أقل من ذلك ؟ قال محمد : يجزيه . الأصل ١/٥٩ .

وفيه قول رابع : قاله محمد بن مسلمة قال [1] : ومن مسح بعض رأسه وترك بعضاً ، نظرنا فإن كان خفيفاً أو كان ما مسح أكثره ، قال : ونحن نرى الخفيف الثلث ، أو شبيهاً به ، أجزأ عنه ، لأن المسح لا يستوعب الرأس ، فإن كان الذي مسح خفيفاً أقل مما ذكرنا ، فكأنه لم يمسح برأسه ، فليمسح رأسه وليعد صلاته ، إن كان صلى .

قال أبو بكر : ليس يجوز في هذا الباب إلا واحد من قولين ، إما أن يجب مسح جميع الرأس ، أو يجزي ما وقع عليه اسم مسح قل ذلك أو كثر ، أما تحديد من حدد بالثلث أو الربع أو ثلث أصابع ، فغير جائز قبول هذا ، إلا ممن فرض الله طاعته .

وقد احتج بعض من يرى أن مسح بعض الرأس يجزي ، بأن النبي ﷺ مسح على الخفين ، وأجمعوا على أن المسح على الخف كله غير واجب ، وجائز في اللغة أن يقال للرجل : مسح بالكعبة وهو يريد بعض الكعبة ، ويقال لمن مسح بعض رأسه يتيم : هو ما مسح رأس يتيم ، كذلك يقال لمن مسح بعض رأسه : أنه مسح برأسه .

م ١٣٩ - ولا يجزي في قول الشافعي ، وأصحاب الرأي : المسح على الشعر الساقط من الرأس على المنكبين وأسفل من ذلك .

١٨- باب المسح على الأذنين في مسح الرأس

(ح ١٤٥) جاءت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه توضأ فمسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما [2] .

---

(١) حكى عنه ابن العربي أنه قال : إن ترك الثلث أجزأه . أحكام القرآن ٥٦٨/٢ ، وكذا في تجريد المسائل اللطاف ٨/ألف ، والمنتقى للباجي ٣٨/١ .

(٢) أخرجه "عب" ١٤/١ رقم ٣٥ . من حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء .

م ١٤٠ – وقد اختلف أهل العلم في الأذنين ، فقالت طائفة : الأذنان من الرأس ، روينا هذا القول عن ابن عباس ، وابن عمر ، وأبي موسى .

وهذا قول عطاء [١] ، وسعيد بن المسيب [٢] ، والحسن ، وعمر بن عبد العزيز ، والنخعي ، وابن سيرين ، وسعيد بن جبير ، وبه قال مالك ابن أنس ، وسفيان الثوري ، وأحمد بن حنبل ، وقتادة ، والنعمان وأصحابه .

وقالت طائفة : هما من الوجه ، هذا قول الزهري ، واختلف فيه عن ابن عمر .

وقالت طائفة : ما استقبل الوجه من الأذنين فهو من الوجه ، يقول : يغسله ، وظاهرهما من الرأس ، هذا قول الشعبي [٣] ، وروى عن محمد بن سيرين خلاف القول الأول : وهو أنه كان يغسل الأذنين مع الوجه ، ويمسحهما مع الرأس [٤] .

وكان إسحاق بن راهويه يميل إلى هذا ويختاره [٥] .

وفيه قول رابع : قاله الشافعي ، قال : " ولو ترك مسح الأذنين لم يعد ، لأنهما لو كانتا من الوجه ، غسلتا معه ، أو من الرأس مسحتا معه ،

---

(١) روى له "عب" عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : من أين ترى الأذنين ؟ قال : من الرأس ١٤/١ رقم ٣٨ .

(٢) روى له "شب" من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا : الأذنان من الرأس ١٧/١ والأثرم من طريق ابن أبي شيبة . السنن ١/ب ، و "طف" ٧٥/٦ .

(٣) روى له "عب" عن الثوري عن مطرف عن الشعبي مثله ١٤/١ رقم ٣٦ ، و"شب" من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي ولفظه : ما أقبل من الأذنين فمن الوجه ، وما أدبر فمن الرأس ١٧/١ ، وكذا عند "طف" ٧٨/٦ .

(٤) كذا روى له "شب" عن ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين ١٧/١ .

(٥) كذا حكى عنه "ت" ١٠٩/١-١١٠ رقم ٣٧ ، وابن عبد البر في الاستذكار ٢٥١/١ ، والتمهيد ٣٧/٤ .

وإذا لم يكن هكذا فلم يذكرا في الفرض [1] .

وقال أبو ثور [2] : ليستا من الوجه ، ولا من الرأس ، ولا شيء على من تركهما .

١٩ـ باب صفة مسح الأذنين مع الرأس

(ح ١٤٦) ثبت عنه ﷺ أنه مسح أذنيه داخلهما بالسبابتين ، وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه ، فمسح باطنهما وظاهرهما [3] .

م ١٤١ – وكان عبد الله بن عمر إذا توضأ أدخل الإصبعين اللتين تليان الإبهامين في أذنيه ، فمسح باطنهما ، وخالف بالإبهامين إلى ظاهرهما [4] .

٢٠ـ باب تجديد أخذ الماء للأذنين

م ١٤٢ – روينا عن ابن عمر أنه كان يدخل إصبعه بعدما يمسح برأسه في الماء ، ثم يدخلهما في الصماخ ، وكان مالك ، والشافعي ، يريان أن يأخذ المتوضئ ماءً جديداً لأذنيه ، وكذلك قال أحمد .

قال أبو بكر : وغير موجود في الأخبار الثابتة التي فيها صفة وضوء رسول الله ﷺ أخذه لأذنيه ماءً جديداً ، بل في حديث ابن عباس :

---

(١) قاله في الأم ٢٧/١ .

(٢) قال ابن عبد البر : وقول أبي ثور في ذلك كقول الشافعي سواء حرفاً بحرف . التمهيد ٣٦/٤ .

(٣) أخرجه "شب" بهذا اللفظ ١٨/١ ، و"جه" ١٥١/١ رقم ٤٣٩ ، و"ت" مختصراً ١٠٩/١ رقم ٣٦ ، وذكره الحافظ في التلخيص وقال : صححه ابن خزيمة وابن منده ٩٠/١ ، من حديث ابن عباس .

(٤) روى له "شب" عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فذكر هذا اللفظ ١٨/١ .

(ح ١٤٧) أنه غرف غرفة فمسح برأسه وأذنيه ، داخلهما بالسبابتين ، وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه ، فمسح ظاهرهما وباطنهما [١] .

وقد كان ابن عمر يشدد على نفسه في أشياء من أمر الوضوء ، من ذلك أخذه لأذنيه ماءً جديداً ، ونضحه الماء في عينيه ، وغسل قدميه سبعاً سبعاً [٢] ، وليس على الناس ذلك .

٢١ـ باب اختلاف أهل العلم فيمن ترك مسح أذنيه

م ١٤٣ – اختلف أهل العلم فيمن ترك مسح الأذنين ، فقالت طائفة : لا إعادة عليه ، كذلك قال مالك [٣] ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وقال إسحاق بن راهويه : وإن مسحت رأسك ولم تمسح أذنيك عمداً لم يجزك ، وقال أحمد : إذا تركه متعمداً أخشى أن يعيد .

قال أبو بكر : لا شيء عليه ، إذ لا حجة مع من يوجب ذلك .

٢٢ـ باب وجوب غسل الأقدام مع الأعقاب ، ونفي المسح على الرجلين

ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال : ويل للأعقاب من النار .

(ح ١٤٨) يقول أبو هريرة : أحسنوا الوضوء ، فإنه قال أبو القاسم ﷺ : ويل

---

(١) هو الحديث المتقدم برقم ١٤٥ .

(٢) ذكره الحافظ وقال : رواه ابن المنذر بإسناد صحيح . فتح الباري ١/٢٤٠ .

(٣) قال : من ترك مسح داخل الأذنين في الغسل من الجنابة ، والذي ترك ذلك في الوضوء ، فهما سواء ويمسح داخلهما فيما يستقبل . المدونة الكبرى ١/١٥ .

للأعقاب من النار [1] .

(ح ١٤٩) وقالت عائشة : يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ويل للأعقاب من النار [2] .

٢٣ـ باب الأخبار في عدد وضوء رسول الله ﷺ

م ١٤٤ – أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم على أن من توضأ مرة مرة فأسبغ الوضوء ، أن ذلك يجزيه .

قال أبو بكر : قال الله جل ذكره : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾ الآية [3] فأمر بغسل الوجه ، ومن غسل مرة يقع عليه اسم غاسل فقد أدى ما عليه .

وقد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه توضأ مرة مرة ، و ثبت عنه أنه توضأ مرتين مرتين ، وثبت أنه توضأ ثلاثاً ثلاثا ، و قد ذكرنا إسناد وطرق هذه الأخبار في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب [4] ، وفي كتاب السنن [5] .

---

(١) أخرجه "خ" في الوضوء ١/٢٦٧ رقم ١٦٥ ، و"م" في الطهارة ١/٢١٤-٢١٥ رقم ٢٩ ، (٢٤٢) .

(٢) أخرجه "م" في الطهارة ١/٢١٣ رقم ٢٥ ، (٢٤٠) ، و"شب" ١/٢٦ ، والطحاوي شرح معاني الآثار ١/٣٨ .

(٣) سورة المائدة : ٦ .

(٤) هذا يدل على أن كتاب الأوسط ، وكتاب السنن كتابان مستقلان .

(٥) راجع كتاب الأوسط للمؤلف ١/٤٠٧-٤١٠ .

٢٤ـ باب اختلاف أهل العلم في عدد الوضوء

قال أبو بكر :

م ١٤٥ – وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه قال : الوضوء ثلاثاً ثلاثا ، وثنتان تجزيان ، وكان ابن عمر يتوضأ مرتين مراراً ، ومراراً ثلاثاً .

وكان الأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز يقولان : غسل الأعضاء ثلاثاً ثلاثا إلا غسل الرجلين فإنه ينقيهما ، وكان الشافعي يستحب الوضوء ثلاثاً ثلاثا ، وواحدة تجزي عنده [١] . وقال أصحاب الرأي : يتوضأ ثلاثاً ثلاثا إلا المسح بالرأس ، فإنه مرة ، ويجزيه واحدة سابغة عندهم .

وكان مالك [٢] لا يؤقت في ذلك مرة ولا ثلاثاً ، قال : إنما قال الله : ﴿ فاغسلوا وجوهكم ﴾ [٣] .

٢٥ـ باب الخبر الدال على الترغيب في الوضوء ثلاثاً ، ثلاثاً

(ح ١٥٠) روى أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ دعا بوضوء ، فتوضأ مرة مرة ، فقال : هذا وظيفة الوضوء ، وضوء من لم يتوضأ به لم يقبل الله له صلاة ، ثم توضأ مرتين مرتين ثم قال : هذا وضوء من توضأ به ، جعل

---

(١) قال بعد أن ذكر حديث ابن عباس وعثمان : وليس هذا اختلافاً ، ولكن رسول الله ﷺ إذا توضأ ثلاثاً ، وتوضأ مرة ، فالكمال والاختيار ثلاث ، وواحدة تجزي . الأم ١/٣٢ .

(٢) حكاه عنه ابن القاسم في المدونة الكبرى ١/٢ .

(٣) سورة المائدة : ٦ .

الله له كفلين من رحمته ، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثا ثم قال : هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي [1] .

م ١٤٦ - وقد اختلف أهل العلم في المتوضي يزيد على ثلاث ، فقالت طائفة : لا يضره ذلك ، كذلك قال الشافعي ، وقال : لا أحب أن يزيد المتوضئ على الثلاث ، وقال أحمد [2] : لا يزيد على الثلاث في الوضوء ، وكذلك قال إسحاق .

قال أبو بكر : وبقول أحمد أقول .

٢٦ـ باب اختلاف أهل العلم في قراءة قوله : ﴿ وأرجلكم ﴾

م ١٤٧ - اختلف أهل العلم في قراءة قوله : ﴿ وأرجلكم ﴾ ، فقرأت طائفة ذلك نصباً ﴿ وأرجلكم ﴾ ، ورويت هذه القراءة عن علي ، وابن مسعود .

وبه قرأ ابن عباس ، وعروة بن الزبير ، ومجاهد ، وكذلك الشافعي كان يقرأها [3] .

وقرأها بعضهم : ﴿ وأرجلكم ﴾ بالخفض ، وممن روي عنه أنه

---

(١) أخرجه "جه" في الطهارة ١/١٤٥ - ١٤٦ رقم ٤٢٠ ، وقال البوصيري : في إسناده زيد ، هو العمى ضعيف . مصباح الزجاجة ١/٣٣/ألف .

(٢) قال ابن منصور : يزيد الرجل في الوضوء على ذلك ؟ قال أحمد : لا والله إلا رجل مبتلى . مسائل أحمد وإسحاق ١/٤ ، وكذا في المسائل التي حلف عليها أحمد ٣٤/ألف .

(٣) قال : ونحن نقرأها ﴿ وأرجلكم ﴾ على معنى اغسلوا وجوهكم ، وأيديكم ، وأرجلكم ، وامسحوا برؤوسكم . الأم ١/٢٧ .

قرأها ، كذلك أنس بن مالك ، والحسن البصري [1] ، والشعبي ، وعكرمة .

قال أبو بكر : وبالقراءة الأولى ، نقرأها ﴿ وأرجلكم ﴾ ، والدليل على صحة هذه القراءة ، الأخبار الثابتة عن نبي الله ﷺ ، الدالة على ذلك ، وهو أنه غسله رجليه دليل على صحة ما قلنا ، لأنه المبين عن الله وعن معنى ما أراد بقوله : ﴿ وأرجلكم ﴾ .

(ح ١٥١) حمران مولى عثمان يقول : رأيت عثمان توضأ وأهراق على يديه الماء ثلاث مرات ، واستنشق ثلاثاً ، ومضمض ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً ، وغسل يده اليسرى مثل ذلك ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثاً ، ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم قال : من توضأ مثل وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين ، لم يحدث فيهما نفسه ، غفر الله له ما تقدم من ذنبه [2] .

والأخبار الثابتة في هذا الباب تكثر ، وقد ذكرها في كتاب السنن .

م ١٤٨ - وقد أجمع عوام أهل العلم على أن الذي يجب على من لا خف عليه ، غسل القدمين إلى الكعبين .

وقد ثبتت الأخبار بذلك عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه ، وبه قال ربيعة ابن أبي عبد الرحمن ، ومالك وأصحابه ، من أهل المدينة ، وغيرهم وكذلك قال سفيان الثوري ، والحسن بن صالح ، وابن أبي

---

(١) حكى عنه ابن العربي في أحكام القرآن ٥٧٧/٢ ، والقرطبي في تفسيره ٩١/٦ ، وروى "شب" من طريق يونس عنه قال : إنما هو المسح على القدمين . ويمسح ظاهرهما وباطنهما ١٩/١ .

(٢) أخرجه "عب" ٤٥/١ رقم ١٤٠ ، و"خ" في الوضوء من طريق ابن شهاب ٢٥٩/١ رقم ١٥٩ .

ليلى [1] ، وأصحاب الرأي من أهل الكوفة ، والأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز ومن وافقهما من أهل الشام ، والليث بن سعد ، ومن تبعه من أهل مصر .

وهو قول عبيد الله بن الحسن ومن وافقه من أهل البصرة ، وكذلك قال الشافعي وأصحابه ، وأبو ثور وغيره ، وهو قول أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأبي عبيد ، وكل من حفظت عنه من أهل العلم .

فأما من قرأها بالنصب ﴿ وأرجلكم ﴾ فلم يختلفوا أن معناه الغسل .

م ١٤٩ – وقد اختلف الذين قرءوها بالخفض ﴿ وأرجلكم ﴾ فمنهم من قال معناه : المسح على القدمين ، ومنهم من قرأها كذلك وأوجب غسلها بالسنة .

وممن كان يقرأ : ﴿ وأرجلكم ﴾ بالخفض ويرى الغسل ، أنس بن مالك ، وروينا عن ابن عمر أنه قال : نزل جبريل بالمسح ، وسن النبي ﷺ غسل القدمين .

وقال الشعبي : نزل القرآن بالمسح ، والسنة الغسل .

قال أبو بكر :

(ح ١٥٢) وغسل رسول الله ﷺ رجليه [2] .

(ح ١٥٣) وقوله " ويل للأعقاب من النار " [3] .

---

(١) حكى عنه الحافظ أنه قال : أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين . فتح الباري ١/٢٦٦ .

(٢) تقدمت الأحاديث في غسل رسول الله ﷺ رجليه راجع رقم ١٢٣ ، ١٢٥ ، ١٣٨ .

(٣) تقدم الحديث برقم ١٤٦ ، ١٤٧ .

كفاية لمن وفقه الله للصواب ، ودليل على أن يجب غسل القدمين لا المسح عليهما ، لأنه المبين عن الله معنى ما أراد مما فرض في كتابه .

٢٧ـ باب اختلاف أهل العلم في التمسح بالمنديل بعد الوضوء والغسل

م ١٥٠ – اختلف أهل العلم في التمسح بالمنديل بعد الوضوء والاغتسال ، فممن روينا عنه أنه أخذ المنديل بعد الوضوء ، عثمان بن عفان ، والحسين بن علي ، وأنس بن مالك ، وبشير بن أبي مسعود .

ورخص فيه الحسن ، ومحمد بن سيرين [١] ، وعلقمة ، و الأسود ، ومسروق ، والضحاك بن مزاحم .

وكان مالك بن أنس [٢] ، وسفيان الثوري ، وأحمد ، وأصحاب الرأي [٣] : لا يرون به بأساً .

وفيه قول ثان : روينا عن جابر بن عبد الله أنه قال : إذا توضأت فلا تمندل ، وكره ذلك عبد الرحمن بن أبي ليلى [٤] ، وإبراهيم النخعي ، ومجاهد ، وابن المسيب ، وأبو العالية .

---

(١) روى له "شب" عن معتمر بن سليمان عن أبيه ، وعن ابن علية عن يونس كلاهما عن محمد والحسن أنهما كانا لا يريان به بأساً ١/١٤٨-١٤٩ ، و"عب" ١/١٣٨رقم ٧١٦ ، وكذا في كتاب السنن للأثرم ٥/ب .

(٢) قال : لا بأس بالمسح بالمنديل بعد الوضوء . المدونة الكبرى ١/١٧ .

(٣) حكى عنهم محمد في كتاب الأصل ١/٥٣ ، وكذا في المبسوط ١/٧٣ .

(٤) روى له "عب" عن معمر عن أبي إسحاق أن ابن أبي ليلى ، ومجاهداً ، وسعيد بن جبير كانوا يكرهون المنديل بعد الوضوء للصلاة ١/١٨٢ رقم ٧١٠ .

واختلف فيه عن سيعد بن جبير ، وروينا عن ابن عباس أنه كره أن يمسح بالمنديل من الوضوء ، ولم يكرهه إذا اغتسل من الجنابة ، وكان سفيان الثوري يرخص فيهما جميعاً ، الوضوء والاغتسال .

قال أبو بكر : أعلى شيء روي في هذا الباب خبران ، خبر يدل على إباحة أخذ الثوب ينشف به ، والخبر الآخر يدل على ترك ذلك .

أما الخبر الأول :

(ح ١٥٤) فروى قيس بن سعد قال : أتانا النبي ﷺ فوضعنا له غسلاً ، فاغتسل ، ثم أتيناه بملحفة ورسية [١] ، فالتحف بها ، فكأني أنظر إلى أثر الورس على عكنة [٢] [٣] .

والخبر الثاني :

(ح ١٥٥) روى ابن عباس عن ميمونة قالت : وضع للنبي ﷺ غسلاً ، فلما فرغ ناولته منديلاً ، فلم يأخذه وجعل ينفض بيديه [٤] .

قال أبو بكر : وهذا الخبر لا يوجب حظر ذلك ، ولا المنع منه ، لأن النبي ﷺ لم ينه عنه ، مع أن النبي ﷺ قد كان يدع الشيء المباح لئلا يشق على أمته ، من ذلك قوله لبني عبد المطلب :

---

(١) ورسية : مصبوغة بالورس ، وهو نبت أصفر يصبغ به . النهاية ١٧٣/٥ ، واللسان ١٤٠/٨-١٤١ .

(٢) عكن : جمع العكنة بالضم ، الطي في البطن من السمن . القاموس ٢٥١/٤ ، واللسان ١٦١/١٧ .

(٣) أخرجه "جه" في الطهارة ١٥٨/١ رقم ٤٦٦ ، والنسائي في كتابه عمل اليوم والليلة /٢٨٣ ، وراجع المجموع ٤٤٦/١ ، والتلخيص الحبير ٩٦/١ .

(٤) أخرجه "خ" في الغسل ٣٧٢/١ رقم ٢٦٠ ، ٣٨٤ رقم ٢٧٦ ، و"م" في الحيض ٢٥٤/١ رقم ٣٧ ، (٣١٧) .

(ح ١٥٦) لولا أن تغلبوا على سقايتكم ، لنزعت معكم [١] .

(ح ١٥٧) ودخـــل الكعبة وقال بعد دخوله : لوددت أني لم أكن دخلتها ، أخشى أن أكون أتعبت أمتي [٢] .

قال أبو بكر : وحديث قيس بن سعد يدل على إباحة ذلك ، فأخذ المنديل مباح بعد الوضوء والاغتسال .

٢٨ـ باب تفريق الوضوء والغسل

م ١٥١ – اختلف أهل العلم في تفريق الوضوء والغسل فقالت طائفة : لا يجوز ذلك حتى يتبع بعضه بعضاً ، روينا عن عمر بن الخطاب أنه رأى رجلاً يصلي ، وقد ترك في قدميه مثل موضع الظفر ، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة ، وكان قتادة ، والأوزاعي يقولان : إذا ترك غسل عضو من الأعضاء حتى جف الوضوء أعاد الوضوء . وكان ربيعة يقول : " تفريق الغسل مما يكره ، وانه لا يكون غسلاً حتى يتبع بعضه بعضاً " [٣] .

وقال مالك : من تعمد ذلك فإني أرى عليه أن يعيد الغسل ، وقال الليث بن سعد كذلك ، مع أن قول مالك مختلف في هذا الباب ، وقد

---

(١) أخرجه "م" في الحج من حديث جابر بن عبد الله في حديث طويل ، وفي آخـــره : فأفـــاض إلى البيت ، فصلى بمكة الظهر ، فأتى بني عبد المطلب ليسقون على زمزم ، فقال : انزعوا بني عبد المطلب ، فلو لا أن يغلبكم الناس علـــى ســـقايتكم لنزعـــت معكـــم ، فنـــاولوه ، فشـــرب منه ٢/٨٨٦-٢٩٢ رقم ١٤٧ ، (١٢١٨) .

(٢) أخرجه "جه" في المناسك ٢/١٠١٨ رقم ٣٠٦٤ ، و"ت" في الحج ٢/٢٤٦ رقم ٨٧٤ كلاهما من حديث عائشة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) حكاه ابن وهب عن يونس عن ربيعة . المدونة الكبرى ١/١٥ .

حكى ابن القاسم عنه أنه قال : " إن قام لأخذ الماء وكان قريباً ، بنى على وضوءه ، وإن تطاول ذلك وتباعد فأرى أن يعيد الوضوء من أوله " [1] .

وقال أحمد : إذا جف وضوءه يعيد ، وذكر حديث عمر .

وأجازت طائفة تفريق الوضوء والغسل ، ثبت أن ابن عمر توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ، ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ليصلي عليها فمسح على خفية ، ثم صلى عليها [2] .

وكان عطاء لا يرى بتفريق الوضوء بأساً ، وأباح ذلك النخعي في الغسل ، وكان الحسن ، والنخعي لا يريان بأساً للجنب أن يغسل رأسه ثم يؤخر غسل جسده بعد ذلك ، وروي معنى ذلك عن سعيد بن المسيب ، وطاؤوس ، و هذا على مذهب الثوري .

وممن رأى ذلك جائزاً الشافعي ، وأصحاب الرأي .

قال أبو بكر : وكذلك نقول : لأن الله جل ذكره أوجب في كتابه غسل أعضاء فمن أتى بغسلها فقد أتى بالذي عليه ، فرقها أو أتى بها نسقاً متتابعاً ، وليس مع من جعل حد ذلك الجفوف حجة وذلك يختلف في الشتاء والصيف .

٢٩- باب تقديم الأعضاء بعضها على البعض في الوضوء

م ١٥٢- اختلف أهل العلم في رجل توضأ ، فبدأ فغسل يديه أو رجليه قبل وجهه ، أو قدم عضواً على عضو ، فقالت طائفة : وضوءه تام ، وروينا عن علي بن أبي طالب أنه قال : ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي

---

(١) قاله في المدونة الكبرى ١٦/١ .

(٢) روى له الشافعي من طريق نافع عنه قال : الأم ٣١/١ ، والمسند ٣٣٩/٨ .

بدأت ، وعن عبد الله بن مسعود أنه قال : لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء .

وممن رأى تقديم الأعضاء بعضها على بعض جائزاً ، عطاء بن أبي رباح ، والحسن البصري ، وسعيد بن المسيب .

م ١٥٣ – وقد روينا في هذا الباب عن علي بن أبي طالب ، وعطاء ، و النخعي ، والحسن ، و مكحول ، والزهري ، و الأوزاعي ، فيمن نسي مسح رأسه فوجد في لحيته بللاً قالوا : يمسح رأسه ويستقبل الصلاة ، ولم يأمروه بإعادة غسل الرجلين ، وفي قول الثوري ، وأصحاب الرأي : إذا نسي المسح مسح وأعاد الصلاة ولم يعد الوضوء ، وكان مالك [١] يقول فيمن غسل ذراعيه قبل وجهه ثم صلى : لا إعادة عليه .

وقالت طائفة : من قدم عضواً على عضو ، فعليه أن يعيد ، حتى يغسله في موضعه ، هكذا قال الشافعي [٢] ، وبه قال أحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور .

واحتج بقول الله تبارك وتعالى : ﴿ إن الصفا و المروة من شعائر الله ﴾ الآية [٣] وبأن النبي ﷺ لما أراد الصفا قال : نبدأ بما بدأ الله به .

قال الشافعي : " ولم أعلم مخالفاً أنه إن بدأ بالمروة قبل الصفا ، ألغى طوافاً حتى يكون بدؤه بالصفا قال : وكما قلنا في الجمار : إن بدأ بالآخرة قبل الأولى ، أعاد ، فكان الوضوء في هذا المعنى ، وأوكد من بعضه عندي " [٤] .

---

(١) حكى عنه ابن القاسم في المدونة الكبرى ١٤/١ ، وكذا في "مط" ٣٣/١ .

(٢) الأم ٣٠/١ .

(٣) سورة البقرة : ١٥٨ .

(٤) قاله في الأم ٣٠/١ "باب تقديم الوضوء ومتابعته " .

قال أبو بكر : وقد عارض الشافعي بعض أصحابنا فقال : أما الصفا والمروة فقد اختلف في وجوبه ، فليشتغل من جعل أحدهما قياساً على الآخر ، بإثبات فرض الصفا والمروة ، فإذا ثبت ذلك منعه قوله : لا يقاس أصل على أصل ، أن يجعل أحدهما قياساً على الآخر ، فإما أن يجعل ما لم يثبت فرضه ، وقد اختلف الناس في وجوبه ، أصلاً يقاس عليه المسائل ، فغير جائز ، كان أنس بن مالك ، وعبد الله بن الزبير ، و جماعة لا يرونه فرضاً قالوا بل هو تطوع .

قال أبو بكر : وقد ذكرت اختلاف الناس في هذا الباب في كتاب المناسك .

م ١٥٤ – وأمـــا تقديم جمرة على جمرة فقد اختلف فيه ، فكان عطاء يقول : لو أن رجلاً بدأ بالجمرة العقبة ، فرمى قبل الجمرتين ، ثم رمى الجمرتين بعدها ، أجزاؤه .

وقال الحسن في رجل رمى جمرة قبل الأخرى ، لا يعيد رميها ، وهذا أيضاً ليس بأصل مجمع عليه ، فيقاس عليه ما كان من نوعه ، ويمنع قوله : لا يقاس أصل على أصل ، أن يجعل مسائل الوضوء قياساً على مسائل المناسك ، فكيف وهو مختلف فيه ؟ قال : إن فلاناً غسل وجهه ويديه ورجليه ، أنه صادق ، قال : ولو أن إماماً أمر رجلاً أن يدعو زيداً أو عمْراً ، فبدأ بعمرو فدعاه ، ثم دعا زيداً ، أنه غير عاص ، وقد بدأ رسول الله ﷺ بغسل اليمنى قبل اليسرى ، وقد أجمع أهل العلم على أن من بدأ باليسرى على اليمنى أنه لا إعادة عليه .

وغير جائز إذا سهى المرء فقدم عضواً على عضو ساهياً ، أن يبطل عمله بغير حجة ، وقد رفع السهو والنسيان عن بني آدم في كثير من أحكامهم ، من ذلك ترك إبطال صوم من أكل فيه ناسياً ، وصلاة من تكلم فيها وهو ساه ، فكان أحق الناس أن لا يرى على من قدم عضواً على عضو شيئاً ، من كان هذا مذهبه في الصوم ، والصلاة .

٥ - كتاب المسح على الخفين

(ح ١٥٨) ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين [١] .

قال أبو بكر : وقد ذكرت سائر الأخبار بالأسانيد والطرق في غير هذا الكتاب [٢] .

م ١٥٥ - وممن روينا عنه من أصحاب رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين ، وأمر بالمسح عليهما ، عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وسعد ابن أبي وقاص ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وجرير بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، وعمرو بن العاص ، وأبو أيوب الأنصاري ، وأبو أمامة الباهلي ، وسهل بن سعد ، وقيس بن سعد ، وأبو موسى الأشعري ، وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي ، وجابر بن عبد الله ، وأبو سعيد الخدري ، وعمار بن ياسر ، وأبو زيد الأنصاري ، وجابر ابن سمرة ، وأبو مسعود الأنصاري ، وحذيفة بن اليمان ، والمغيرة بن شعبة ، البراء بن عازب .

وروي ذلك عن معقل بن يسار ، وخارجه بن حذافة ، وعبد الله بن عمرو ، وبلال .

وروينا عن الحسن أنه قال : حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين .

---

(١) فيه حديث ابن عمر ، وعائشة ، وعلي ، وأخرجه الشيخان ، وراجع الأوسط ٤٢٦/١ .

(٢) أي في كتاب السنن ، وكتاب المبسوط .

وكان عطاء بن أبي رباح [1] فيمن تبعه من أهل مكة يرون المسح على الخفين ، وبه قال الحسن [2] وأهل البصرة .

وكذلك قال عروة بن الزبير ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار ، ومن تبعهم من أهل المدينة ، وبه قال الشافعي ، ومن وافقه من أهل الكوفة ، وكذلك قال مكحول وأهل الشام .

وبه قال أنس بن مالك ، والأوزاعي ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، و أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم وكل من لقيت منهم على القول به .

وقد روينا عن ابن مبارك أنه قال [3] : ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه جائز ، قال : وذلك أن كل من روي عنه من أصحاب النبي ﷺ أنه كره المسح على الخفين ، فقد عنه غير ذلك .

قال أبو بكر : وإنما أنكر المسح على الخفين من أنكر الرجم [4] ، وأباح أن تنكح المرأة على عمتها ، وعلى خالتها ، وأباح للمطلقة ثلاثاً ، الرجوع إلى الزوج الأول إذا نكحها الثاني ، ولم يدخل بها ، وأسقط الجلد عمن قذف محصناً من الرجال ، وإذا ثبت الشيء بالسنة ، وجب الأخذ به ، ولم يكن لأحد عذراً في تركه ، ولا التخلف عنه .

---

(١) روى له "عب" ١٩٢/١ رقم ٧٧٢ .

(٢) روى له "شب" عن ابن علية عن أيوب قال : رأيت الحسن في جنازة فبال ثم جاء توضأ ومسح على خفيه ١٨٢/١ .

(٣) حكاه "بق" عن المؤلف ، وفيه : وإن الرجل ليسألني عن المسح ، فأرتاب به أن يكون صاحب هوى ٢٧٢/١ ، وكذا في فتح الباري ١/ ٣٠٥ .

(٤) راجع نيل الأوطار ٢١١/١ .

١ـ باب المدة التي للمقيم والمسافر أن يمسح فيها على الخفين

م ١٥٦ – اختلف أهل العلم في المدة التي للمسافر والمقيم أن يمسح فيها على الخفين ، فقالت طائفة : يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن على خفيه ، وللمقيم يوم وليلة ، هكذا قال عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وابن عباس ، وأبو زيد الأنصاري ، وشريح ، وعطاء بن أبي رباح .

وبه قال سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وهو آخر قول للشافعي ، وكان قوله الأول : كقول مالك . وفيه قول ثان : وهو أن يمسح على الخفين ما لم يخلعهما ، ليس لذلك وقت ، روي هذا القول عن الشعبي ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن .

وقد اختلفت الأخبار عن ابن عمر ، والحسن البصري في هذا الباب ، فروي عن كل واحد منهما قولان : أحدهما كالقول الأول ، والقول الآخر كالقول الثاني . وكان مالك بن أنس لا يؤقت في المسح على الخفين وقتاً .

وحكي عن الليث بن سعد أنه كان يرى المسح فيقول : يمسح المقيم والمسافر ما بدا له .

قال أبو بكر : وأكثر من بلغني عنه من أصحاب مالك ، يرون أن يمسح المقيم والمسافر كما شاء .

وسئل الأوزاعي عن غاز صلى في خفيه أكثر من خمس عشر صلاة لثلاث ليال وأيامهن لم ينزع خفيه ؟ قال : مضت صلاته لما جاء من القول في سلمان . وقد حكي عن ربيعه أنه قال : لم أسمع في المسح على الخفين وقتاً .

وفي هذه المسألة قول ثالث : قاله سعيد بن جبير [1] قال : المسح على الخفين من غدوة إلى الليل ، وقد روينا عن الشعبي [2] أنه قال : لا أستتمّ خمس صلوات يمسح عليهما .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول ، إذ ثابت عن رسول الله ﷺ أنه أذن أن يمسح المقيم يوماً ، والمسافر ثلاثاً .

(ح ١٥٩) روى خزيمة بن ثابت قال : جعل رسول الله ﷺ المسح على الخفين ثلاثة أيام للمسافر ، ويوماً للمقيم ، ولو مضى السائل في مسألته لجعله خمساً [3] .

قال أبو بكر : وقد روى هذا الحديث عن النبي ﷺ علي بن أبي طالب ، وصفوان بن عسال ، وأبو بكرة ، وعوف بن مالك ، وأبو مالك ، وأبو هريرة ، وغيرهم ، وقد ذكرت أسانيدها في كتاب السنن .

٢ـ باب المستحب من الغسل أو المسح

م ١٥٧ – اختلف أهل العلم في الغسل والمسح أي ذلك أفضل ، فقالت طائفة : الغسل أفضل ، لأنه المفترض في كتاب الله ، و المسح رخصة ، فالغاسل لرجليه مؤد لما افترض الله عليه ، والماسح على خفيه فاعل لما أبيح له .

---

(١) حكاه النووي نقلاً عن المؤلف . المجموع ١/ ٤٦٧ .

(٢) حكى عنه ابن حزم أنه قال : يمسح لخمس صلوات فقط إن كان مقيماً ، ولا يمسح لأكثر ، ويمسح لخمس عشرة صلاة فقط إن كان مسافراً ، ولا يمسح لأكثر . المحلى ٢/١٣٠ .

(٣) أخرجه "عب" عن الثوري بهذا اللفظ ٢٠٣/١ رقم ٧٩٠ ، و"ت" من طريق سعيد بن مسروق ١٥٢/١-١٥٣ رقم ٩٥ ، و"د" من طريق إبراهيم ١٠٩/١-١١٢ رقم ١٥٧ ، و"جه" من طريق سفيان ١/ ١٨٣ رقم ٥٥٣ ، و"شب" عن الفضل بن دكين عن سفيان ١٧٧/١ .

روينا عن عمر بن الخطاب أنه أمرهم أن يمسحوا على خفافهم ، وخلع هو خفيه ، وتوضأ وقال : إنما خلعت لأنه حبب إلي الطهور ، وكان أبو أيوب يأمر بالمسح على الخفين ويغسل قدميه ، ويقول : أحب إلي الوضوء ، وروينا عن ابن عمر أنه قال : إني لولع بغسل قدمي فلا تقتدوا بي .

وقالت طائفة : المسح على الخفين أفضل من غسل الرجلين ، وذلك أنها من السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ ، وقد طعن فيها طوائف من أهل البدع ، فكان إحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من إماتته .

وقد احتج بعضهم بالذي روي عن النبي ﷺ أنه قال :

(ح ١٦٠) " إن الله يحب أن يقبل رخصة " [١] .

(ح ١٦١) وتقول عائشة : " ما خيّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما " [٢] .

وممن روى أن المسح على الخفين أفضل من غسل الرجلين :الشعبي ، والحكم [٣] ، وأحمد ، وإسحاق ، وكان ابن أبي ليلى ، والنعمان يقولان : إنا لنريد الوضوء فنلبس الخفين حتى نمسح عليهما ، وروينا عن النخعي أنه قال : من رغب عن المسح على الخفين ، فقد رغب عن سنة محمد ﷺ .

قال أبو بكر : وقد شبه بعض أهل العلم من لبس خفيه على طهارة وأحدث ، بالحانث في يمينه قال : فلما كان الحانث في يمينه بالخيار إن شاء

---

(١) أخرجه "حم" من حديث عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع عن ابن عمر ١٠٨/٢ .

(٢) أخرجه "خ" في المناقب ٥٦٦/٦ رقم ٣٥٦٠ ، وفي الأدب ١٠ /٥٢٤ رقم ٦١٢٦ ، وفي الحدود ٨٦/١٢ رقم ٦٧٨٦ ، و"م" في الفضائل ٨١٣/٤ رقم ٧٨ ، كلاهما من حديث ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة .

(٣) حكى عنه ابن قدامة في المغني ٢٨١/١ ، والنووي في المجموع ٢٤٦/١ .

أطعم ، وإن شاء كسا ويكون مؤدياً للفرض الذي عليه ، فكذلك الذي أحدث ، وقد لبس خفيه على طهارة إن مسح أو خلع خفيه فغسل رجليه ، مؤد ما فرض عليه ، مخير في ذلك ولا يجوز لمن أحدث ولا خف عليه إلا غسل الرجلين .

٣ـ باب الطهارة التي من لبس خفيه على تلك الحالة أبيح له المسح

(ح ٢٦٢) ثابت عن نبي الله ﷺ أنه قال للمغيرة بن شعبة لما أهوى إليه ليترع خفيه : دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين ، فمسح عليهما [١] .

قال أبو بكر :

م ١٥٨ – وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا تطهر فأكمل طهورة ، ثم لبس الخفين ، ثم أحدث فتوضأ ، أن له أن يمسح على خفيه .

م ١٥٩ – وأجمعوا على أنه إذا توضأ وبقي عليه غسل إحدى رجليه فأدخل الرجل المغسولة في الخف ، ثم غسل الأخرى وأدخلهما الخف ، أنه طاهر وله أن يصلي ما لم يحدث .

م ١٦٠ – واختلفوا فيه إن أحدث و هذه حالته ، فقالت طائفة : ليس له أن يمسح لأنه أدخل إحدى رجليه الخف قبل أن يكمل الطهارة ، ويحل له الصلاة ، هذا قول الشافعي ، وأحمد ، و إسحاق .

وقال مالك :" إنما يمسح على الخفين من أدخلهما وهما طاهران "[٢].

---

(١) أخرجه "خ" في الوضوء عن أبي نعيم ٣٠٩/١ رقم ٢٠٦ ، وفي اللباس عنه ٢٦٨/١٠ رقم ٥٧٩٩ ، و"م" في الطهارة من طريق زكريا ٢٣٠/١ رقم ٧٩ .

(٢) قاله في "مط " ١/ ٤٦ .

وفيه قول ثان : وهو أن لمن هذه حالته أن يمسح على الخفين ، هذا قول يحيى بن آدم ، وبه قال أبو ثور ، وأصحاب الرأي ، والمزني [1] ، وبعض أصحابنا .

وقد احتج بعض أصحابنا القائلين بهذا القول ، بأن الرجل إذا غسل وجهه ويديه ومسح برأسه وغسل إحدى رجليه ، فقد طهرت رجله التي غسلها ، فإذا أدخلها الخف ، فقد أدخلها وهي طاهرة ، ثم إذا غسل الأخرى من ساعته وأدخلها الخف ، فقد أدخلها وهي طاهرة ، فقد أدخل من هذه صفته رجليه الخف وهما طاهرتان ، فله أن يمسح عليهما بظاهر الخبر ، لأنه قد أدخل قدميه وهما طاهرتان ، قال : والقائل بخلاف هذا القول ، قائل بخلاف الحديث ، وليس يخلع هذا خفيه ، ثم يلبسهما معنى .

٤ـ باب الوقت الذي يستحب به لابس الخفين إلى وقت الذي أبيح له المسح عليهما

م ١٦١ – اختلف أهل العلم في الوقت الذي يستحب به من يمسح على خفيه فقالت طائفة : يحتسب به من وقت مسحه على خفيه تمام يوم وليلة للمقيم ، وإلى تمام ثلاثة أيام ولياليهن من وقت مسحه في السفر ، هذا قول أحمد بن حنبل [2] .

ومن حجة من قال هذا القول ، ظاهر قول رسول الله ﷺ :

(ح ١٦٣) يمسح المسافر على خفيه ثلاثة أيام ولياليهن ،والمقيم يوماً وليلة [3] .

---

(١) قال : كيفما صح لبس خفيه على طهر ، جاز له المسح عندي . مختصر المزني ٨/١٠ مع الأم .

(٢) كذا حكى عنه أبو داؤد في مسائل أحمد /١٠ .

(٣) تقدم الحديث برقم ١٥٦ ، وهو حديث خزيمة بن ثابت .

فظاهر هذا الحديث يدل على أن الوقت في ذلك ، وقت المسح لا وقت الحدث ، ثم ليس للحدث ذكر في شيء من الأخبار ، فلا يجوز أن يعدل عن ظاهر قول رسول الله ﷺ إلى غير قوله إلا بخبر عن الرسول ، أو إجماع يدل على خصوص .

ومما يزيد هذا القول وضوحاً وبياناً ، قول عمر بن الخطاب في المسح على الخفين قال : يمسح إلى الساعة التي توضأ فيها [1] .

ولا شك أن عمر أعلم بمعنى قول رسول الله ﷺ ممن بعده ، وهو أحد من روى عن النبي ﷺ المسح على الخفين ، وموضعه من الدين موضعه ، وقد قال النبي ﷺ :

(ح ١٦٤) عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين بعدي [2] .

(ح ١٦٥) وروي عنه أنه قال : اقتدوا بالذين من بعدي ، أبو بكر ، وعمر [3] .

وفيه قول ثان : وهو أن وقت المسح من الحدث إلى الحدث ، هذا قول سفيان الثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

قال أبو بكر : وعلى هذا بنى الشافعي مسائله إلا مسألة واحدة ، فإنه ترك أصله فيها ، وأجاب بما يوجب ظاهر الحديث ، قال الشافعي : " ولو أحدث في الحضر ، فلم يمسح حتى خرج من السفر ، صلى بمسحه في السفر ثلاثة أيام ولياليهن " [4] .

---

(١) روى له "عب" من طريق عاصم عن أبي عثمان عنه ١/ ٢٠٩ رقم ٨٠٨ ، وكذا "بق" ١/ ٢٧٦ .

(٢) أخرجه "د" في السنة ٥/١٠-١٥ رقم ٤٦٠٧ ، و"جه" في المقدمة ١/١٦ رقم ٩٧ ، و"حم" ٤/ ١٢٦ ، ١٢٧ من حديث العرياض بن سارية .

(٣) أخرجه "ت" في المناقب ٥/٣٧٤ رقم ٣٦٨٢ ، و"جه" في المقدمة ١/٣٧ رقم ٩٧ ، و"حم" ٥/٣٨٢ من حديث حذيفة بن اليمان .

(٤) قاله في الأم ١/٣٥ ، " باب وقت المسح على الخف " .

قال أبو بكر : ومن مذهبه أن الحاضر إذا لزمه مسح الحضر فسافر لم يصل أكثر من يوم وليلة ثم يخلع ، وهذا قد لزمه حكم مسح الحضر بوقت الحدث قبل أن يسافر .

وفي هذه المسألة قول ثالث : وهو أن الماسح على خفيه يستتم بالمسح خمس صلوات ، لا يمسح أكثر من ذلك ، روي هذا القول عن الشعبي ، وبه قال إسحاق [1] ، وأبو ثور ، وسليمان بن داؤد [2] .

وفيه قول رابع : وهو قول ربيعة ، ومالك ومن تبعهما من أهل الدينة وقد ذكرت قولهم في باب قبل .

وتفسير قول من قال : يمسح من الحدث إلى الحدث ، أن يلبس الرجل خفيه على طهارة ، ثم يحدث عند زوال الشمس ، ولا يمسح على خفيه إلا من آخر وقت الظهر ، فله أن يمسح على خفيه إلى أن تزول الشمس من غد ، وإذا زالت الشمس من غد ، وجب خلع الخف ولم يكن له أن يمسح إذا كان مقيماً أكثر من ذلك .

قال أبو بكر : ومن حجة من قال هذا القول : أن المسح رخصة ، فلما أحدث هذا ، فأبيح له المسح ولم يمسح وترك ما أبيح له إلا أن جاء الوقت الذي أحدث فيه ، فقد تم الوقت الذي أبيح له فيه المسح ، وجب خلع الخف .

وفي القول الثاني : له أن يمسح إلى الوقت الذي مسح ، وهو آخر وقت الظهر على ظاهر الحديث .

---

(١) حكى عنه ابن المنصور أنه قال : يمسح المقيم على خفيه يوماً وليلة إلى مثل ساعته التي أحدث . مسائل أحمد وإسحاق ١/٥ .

(٢) حكى عنه النووي عن المؤلف . المجموع ١/ ٤٦٦ .

وقال بعض من يقول بالقول الثالث : لما اختلف أهل العلم في هذا الباب ، نظرنا إلى أقل ما قيل ، وهو أن يصلي بالمسح خمس صلوات ، فقلنا به ، وتركنا ما زاد على ذلك لما اختلفوا ، لأن الرخص لا يستعمل منها إلا أقل ما قيل ، و إذا اختلفوا في أكثر من ذلك ، وجب الرجوع إلى الأصل ، وهو غسل الرجلين .

٥ـ باب من مسح مقيماً ثم سافر ، أو مسافراً ثم أقام

م ١٦٢ – اختلف أهل العلم فيمن مسح على خفيه وهو مقيم أقل من يوم وليلة ، ثم سافر ، فقالت طائفة : له أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن ، يحتسب في ذلك ما مسح وهو مقيم ، هذا قول سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي .

وفي قول الشافعي ، وأصحاب الرأي : إذا مسح وهو مقيم ، يوماً وليلة ثم سافر ، انتقض المسح ، ولم يجزه إلا غسل القدمين .

وفقالت طائفة : إذا مسح المقيم عند الزوال ثم سافر ، صلى بالمسح حتى يستكمل يوماً وليلة ، لا يزيد على ذلك ، هذا قول الشافعي ، وأحمد وإسحاق .

م ١٦٣ – وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم ممن يقول بالتحديد في المسح على الخفين على أن من مسح ، ثم قدم الحضر ، خلع خفيه ، إن كان مسح يوماً وليلة مسافراً ، ثم قدم فأقام ، أن له ما للمقيم ، وإن كان مسح في السفر أقل من يوم وليلة ، مسح بعد قدومه تمام يوم وليلة ، هذا قول سفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وأصحاب الرأي .

٦- باب حد السفر الذي يمسح فيه مسح السفر

م ١٦٤ - اختلف أهل العلم في حد السفر الذي يمسح فيه المسافر مسح السفر ، فقالت طائفة : " إذا كان سفره ذلك ثلاثة أيام ولياليهن ، مَسَح مَسْح المسافر ، فإن كان سفراً أقل من ثلاثة أيام ، فهذا والمقيم سواء " هذا قول أصحاب الرأي .

وفيه قول ثان : وهو أن لكل مسافر أن يمسح مسح السفر إلا مسافراً منع منه حجة .

قال أبو بكر : والحجة لقائل هذا القول قول النبي ﷺ : يمسح المسافر ، ولم يقل يمسح مسافر دون مسافر .

م ١٦٥ - واختلفوا في الرجل المقيم يمسح على خفية يوماً وليلة ، فينتقض وقت مسحه ، ففي هذه المسألة أقاويل لأهل العلم

أحدها : أن ليس له أن يصلي حتى يخلع خفية ، ويستأنف الوضوء ، وهذا على مذهب من رأى أن الماسح على خفية إذا خلعهما توضأ .

وفي قول سفيان الثوري ، و أصحاب الرأي : يخلع خفية ويغسل قدميه .

فأما في مذهب ربيعة [١] ، ومالك [٢] : فله أن يمسح عليهما ما لم يجب عليه خلعهما ، وذلك أن تصيبه جنابة أو يخلع الخف .

م ١٦٦ - فأما في قول من لا يرى على من خلع خفيه وضوءاً ولا غسل الرجلين ، فلهم فيها قولان : أحدهما أن يصلي وإن مضى وقت المسح ، ما لم يحدث ، فيجب عليه خلع الخف ، وهذا أقيس القولين .

---

(١) حكى عنه النووي في المجموع ٤٦٧/١ .

(٢) قال : ويمسح المسافر ، وليس لذلك وقت . المدونة الكبرى ٤١/١ .

والقول الثاني : أن يخلع خفيه ويغسل قدميه ، إذا أراد أن يصلي ، مال إلى هذا القول بعض أصحابنا .

قال أبو بكر : ومن حجة من قال ذلك : له أن يصلي وإن مضى وقت المسح ، ما لم يحدث ، لأن من صحت طهارته ، ثم اختلف في زوالها ، لم يجب إعادتها إلا بحجة .

٧ـ باب المسح على الخف الصغير

م ١٦٧ – كان الأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور يقولون : إذا وارى الخف الكعبين ، وجاوز ذلك ، مسح عليه .

وحكى أبو ثور عن الكوفي أنه قال : لا يمسح حتى يكون فوق موضع الوضوء بثلاث أصابع ، وأنكر بعض أصحابنا حكاية أبي ثور هذه عنهم ، وذكر أن أبا يوسف قال : كقول الشافعي .

وقد حكى الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ، ومالك أنهما قالا : يمسح المحرم على الخفين المقطوعين أسفل الكعبين قال : وقال أبو عمرو : ويمر الماء على ما بدأ من كعبه .

قال أبو بكر : وأصح من ذلك حكاية ابن القاسم عن مالك أنه كان لا يرى أن يمسح عليهما ، لأنهما أسفل من الكعبين .

٨ـ باب المسح على الخف المتخرق

م ١٦٨ – اختلف أهل العلم في المسح على الخف المتخرق .

فقالت طائفة : يمسح على جميع الخفاف ما أمكن المشي فيهما ، لدخولهما في ظاهر أخبار رسول الله ﷺ ، هذا قول سفيان الثوري [١] ، وإسحاق [٢] ، وذكر ذلك إسحاق عن ابن المبارك ، وحكي ذلك عن ابن عيينة ، وبه قال يزيد بن هارون ، وأبو ثور .

قال أبو ثور : ولو كان الخرق يمنع المسح لبينة النبي ﷺ .

وقالت طائفة : إذا كان الخف خرق ، بدأ شيء من مواضع الوضوء ، لم يمسح عليه ، هذا قول الشافعي ، وأحمد ، ومعمر صاحب عبد الرزاق [٣] .

وفيه قول ثالث : وهو إن كان الخرق قد بدت إصبعه أو كلها ، أو طائفة من رجله ، توضأ ومسح على خفية ، وغسل ما بدا من رجله ، هذا قول الأوزاعي .

وفيه قول رابع : " وهو أن الخرق إذا كان يسيراً ، فأرجو أن يجزئ عنه أن يمسح عليهما ، وإن كان خرقه كثيراً ، فأحب إلي أن لا يمسح عليهما " هذا قول مالك [٤] .

---

(١) روى عنه "عب" قال : امسح عليها ما تعلقت به رجلك ، وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مخرقة ، مشققة ، مرقعة ١٩٤/١ رقم ٧٥٣ ، وكذا عند "بق" من طريق عبد الرزاق ٢٨٣/١ .

(٢) حكاه النووي عن المؤلف . المجموع ٤٨١/١ ، وابن قدامة في المغني ٢٩٦/١ .

(٣) قال "عب" : قال معمر : إذا خرج منه شيء من مواضع الوضوء فلا تمسح ١٩٤/١ رقم ٧٥٤ .

(٤) قاله في المدونة الكبرى ٤٠/١ .

وفيه قول خامس : " وهو إن كان في خفيه خرق تخرج منه إصبع أو أصبعان ، أجزأه أن يمسح عليهما ، فإن كان ثلاث أصابع لم يجزه " هذا قول أصحاب الرأي [1] .

وقد روي عن الحسن أنه قال : إذا خرج الأكثر من أصابعه لم يجزه المسح .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول ، لأن النبي ﷺ لما مسح على الخفين ، وأذن بالمسح عليهما إذناً عاماً مطلقاً ، دخل فيه جميع الخفاف ، فكلما وقع عليه اسم خف فالمسح عليه جائز على ظاهر الأخبار ، ولا يجوز أن يستثنى من السنن إلا بسنة مثلها أو إجماع ، وهذا يلزم أصحابنا القائلين بعموم الأخبار ، والمنكرين على من عدل عنها إلا بحجة .

٩- باب المسح على الجرموقين

م ١٦٩ – واختلفوا في المسح على الجرموقين فرأت طائفة : المسح عليهما ، روي هذا القول عن النخعي .

وقال مالك فيمن لبس زوجي خفاف إن احتاج فالأعلى أحب إلي أن يمسح عليهما ، وكان سفيان الثوري يرى أن يمسح على خفين قد لبسهما على خفين .

وقال أحمد [2] : يمسح على الجرموقين فوق الخفين ، وكذلك قال

---

(١) قاله محمد في الأصل ١/٩٠ .

(٢) المغني ١/٢٨٤ .

أصحاب الرأي [1] ، والحسن بن صالح [2] ، وكان الأوزاعي يرى أن يمسح على خفين قد لبس أحدهما فوق الآخر .

وفيه قول ثان : وهو أن لا يجوز المسح على الجرموقين ، هكذا قال الشافعي بمصر ، وقد كان يقول إذ هو بالعراق : له أن يمسح عليهما .

قال أبو بكر : أذن النبي ﷺ في المسح على الخفاف ، فإن كان الجرموقان يسمان خفين ، مسح عليهما ، وإن لم يسميا خفين ، لم يمسح عليهما ، لأن الله جل ذكره أمر بغسل الرجلين ، وأذن النبي ﷺ المسح على الخفين ، فليس يجوز إلا غسل الرجلين أو المسح على الخفين .

١٠- باب المسح على ظاهر الخفين وباطنهما

م ١٧٠ - اختلف أهل العلم في المسح على باطن الخفين ، فقالت طائفة : يمسح على ظاهر الخفين وباطنهما ، هذا قول ابن عمر ، وعمر بن عبد العزيز ، والزهري ، ومالك بن أنس ، وابن المبارك ، وإسحاق بن راهوية ، وروي هذا القول عن سعد بن أبي وقاص ، ومكحول .

وقالت طائفة : يمسح على ظهورهما ، روي هذا القول عن قيس ابن سعد ، وأنس بن مالك ، وبه قال الحسن البصري [3] ، وعروة بن

---

(١) قال أبو سليمان : أرأيت رجلاً توضأ ومسح على الجرموقين وأسفلهما أدم ؟ قال محمد : نعم يجزيه . كتاب الأصل ٩٢/١ .

(٢) حكى عنه النووي في المجموع ٤٩٢/١ .

(٣) روى له "عب" عن معمر عن أيوب قال : رأيت الحسن بال ثم توضأ فمسح على خفيه مسحة واحدة على ظهورهما ، قال : فرأيت أثر أصابعه على الخف ٢١٩/١ رقم ٨٥١ .

الزبير [1] ، وإبراهيم النخعي ، وعطاء ، والشعبي .

وبه قال سفيان الثوري ، والأوزاعي ، وأحمد بن حنبل ، وأصحاب الرأي .

وقال أحمد بن حنبل : الأحاديث على أعلى الخف ، وضعف حديث المغيرة الذي فيه :

(ح ١٦٦) أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله [2] .

وقال الأوزاعي : يمسح بكفيه على ظهور خفيه مسحة جراً إلى الساق ، وروى ابن وهب عن ابن عباس أنه قال في المسح على الخفين : لا يمسح على غضونهما ، قال : وقال مالك بن أنس مثله ، وقال إسحاق بن راهوية يمسح أعلى الخف .

واحتج من يقول بهذا القول بحديث المغيرة بن شعبة :

(ح ١٦٧) قال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهور الخفين [3] .

قال أبو بكر : وبهذا نقول ، ولا أعلم أحداً يرى أن مسح أسفل الخف وحده يجزي من المسح ، وكذلك لا أعلم أحداً ، أوجب الإعادة على من اقتصر على مسح أعلى الخف .

---

(١) روى "مط" عن هشام بن عروة أنه رأى أباه يمسح على الخفين ، قال : وكان لا يزيد إذا مسح على الخفين على أن يمسح ظهورهما ، ولا يمسح بطونهما ٤٧/١ ، وكذا حكى عنه محمد في كتاب الحجة ٣٨/١ .

(٢) أخرجه "ت" في الطهارة ١٥٤/١ رقم ٩٧ ، و"د" ١١٤/١-١١٥ رقم ١٦٥، و"جه" ١٨٢/١ رقم ٥٥٠ ، والحديث معلول عما قال الترمذي ، وقال أبو داؤد لم يسمع ثور بن رجاء . راجع التلخيص الحبير ١٥٩/١ ، تحفة الأحوذي ٩٨/١-٩٩ ، وعون المعبود ٦٤/١ .

(٣) أخرجه "ت" ١٥٥/١ رقم ٩٨ ، و"د" ١١٤/١-١١٥ رقم ١٦٢ كلاهما في الطهارة من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد .

١١ـ باب صفة المسح على الخفين

م ١٧١ – روي عن عمر بن الخطاب أنه مسح على خفيه حتى رئي آثار أصابعه على خفية خطوطاً [١] ، كما رئي آثار أصابع قيس بن سعد [٢] على الخف ، وقال الحسن [٣] : خطوطاً بالأصابع .

وقال عبد الرزاق : " أرانا الثوري كيف المسح ؟ فوضع أصابعه على مقدم خفه وفرج بينهما ، ثم مسح حتى أتى على أصل الساق " [٤] .

١٢ـ باب عدد المسح على الخفين

قال أبو بكر :

م ١٧٢ – يجزي للماسح على خفية أن يمسح عليهما مرة واحدة ، وقد اختلفوا فيه ، فكان ابن عمر يمسح عليهما مسحة واحدة ، وروي عن ابن عباس أنه قال : مرة واحدة .

وكذلك قال الشعبي ، وقيل لأحمد :كيف المسح ؟ فقال : هكذا وخط بأصابعه على ظهر رجليه .

وقال عطاء : المسح عليهما ثلاثاً أحب إلي .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

---

(١) روى له "شب" عن هشيم عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى بن عبد الرحمن عن أبيه قال : رأيت عمر بن الخطاب بال فتوضأ ومسح على خفية ، قال : حتى أني لأنظر إلى أثر أصابعه على خفية ١٨١/١ .

(٢) روى له "عب" من طريق العلاء عنه ، وفيه " فمسح أصابعه على الخف وفرج بينهما " ، قال : فرأيت أثر أصابعه في الخف ٢١٩/١ رقم ٨٥٢ ، وكذا عند "بق" ٢٩٣/١ .

(٣) روى له "شب" عن فضل بن عياض عن هشام عن الحسن قال : المسح على الخفين خطاً بالأصابع ١٨٥/١ .

(٤) كذا في "عب" ٢١٩/١ رقم ٨٥٣ .

١٣ـ باب ما يجزي من المسح

م ١٧٣ – واختلفوا فيما يجزئ من المسح ، فكان الشافعي يقول : " كيف ما أتى بالمسح على ظهر القدم بكل اليد ، أو ببعضها أجزأه " [١] .

قال أبو بكر : لا أدري أراد المسح على الرأس أو المسح على الخفين .

وقال الأوزاعي : يجزي أن المسح بثلاث أصابع ، وأحب إلي أن يمسح بكفه كلها . وفي كتاب ابن الحسن : " لا يجزيه أن يمسح بإصبع أو بإصبعين ، فإن مسح بثلاث أصابع أو أكثر يجزيه إذا مسح بالأكثر من أصابعه " [٢] .

وحكى ابن مقاتل عن الحسن بن زياد عن النعمان ، وزفر ، ويعقوب أنهم قالوا : لا يجزيه حتى يمسح من الخف الأكثر من ظهر القدم ، فإن مسح النصف أو أقل لم يجزه .

وكان إسحاق بن راهوية يقول : إن مسح على الخفين بإصبعين أو ثلاثة أو بأنصاف أصابع يديه ، لم يجز ذلك حتى يمسح بكفيه ، إلا أن يكون بإحدى كفيه علة ، فحينئذ يجزي عنه عند الضرورة ، أن يمسح بما أمكنه من الكف .

١٤ـ باب الخف يصيبه بلل المطر

م ١٧٤ – واختلفوا في الخف يصيبه البلل من المطر ، أو ينضح عليهما ماء ، فكان سفيان الثوري ، والحسن بن صالح يقولان : يجزيه ذلك ، وقال

---

(١) قاله الشافعي في الأم ، وأثبته المزني في مختصره ٨/ ١٠ " باب كيف المسح على الخفين " .

(٢) كذا في كتاب الأصل ٨٩/١ – ٩٠ .

أصحاب الرأي : إذا توضأ إلا المسح ثم خاض الماء ، فأصاب الماء ظاهر الخفين ، يجزيه من المسح ، وقالوا : إن مسح خفيه بلل ، أخذ من لحيته لا يجزيه ، فإن مسحهما ببلل في يديه يجزيه .

وفيه قول ثان : وهو أن ذلك لا يجزيه ، وإن أصابه المطر ، حتى ينوي بذلك المسح ، هذا قول إسحاق ، وقد حكي عن مالك ، وأحمد أنهما قالا : لا يجزيه حتى يمسح عليه .

قال أبو بكر : هذا أقيس .

١٥ـ باب خلع الخفين بعد المسح عليهما

م ١٧٥ – اختلف أهل العلم فيما يجب على من خلع خفيه بعد أن مسح عليهما .

فقالت طائفة : يعيد الوضوء ، كذلك قال النخعي [١] ، والزهري ، ومكحول ، وابن أبي ليلى ، والحسن بن صالح ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وحكى عن أحمد أنه قال [٢] : احتياطاً ، وروى هذا القول عن الشعبي ، وابن سيرين .

وقالت طائفة : يغسل قدميه ، روي هذا القول عن النخعي [٣] ، وعطاء ،

---

(١) روى له "شب" عن حفص عن أشعث عن جهم عن إبراهيم قال : إذا خلع أحد الخفين أعاد الوضوء ١٨٧/١ ، وكذا من طريق حسن عن مسعود عن إبراهيم وكذا عند "عب" ٢١٠/١ رقم ٨١١ ، ٨١٢ ، ٨٤٤ .

(٢) حكاه المروزي في اختلاف العلماء ١٠/ألف ، وراجع الإنصاف ٩٠/١ .

(٣) روى له "عب" قال : أخبرني الثوري عن بعض أصحابه عن إبراهيم قال : إذا نزعتهما فاغسل قدميك ٢١١/١ رقم ٨١٣ ، و"شب" عن حفص عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم ١٨٧/١ .

وبه قال سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي ، وأبو ثور [1] ، والمزني .

وقالت طائفة ثالثة : إذا خلعهما صلى ، وليس عليه وضوء ، ولا غسل قدم ، روية هذا القول عن النخعي ، وبه قال الحسن البصري ، وروي ذلك عن عطاء ، وأبي العالية ، وقتاده [2] ، وبه قال سليمان بن حرب [3] .

وقالت طائفة : يغسل قدميه مكانه ، فان تطاول ذلك قبل أن يغسلهما أعاد الوضوء ، حكى ابن وهب هذا القول عن مالك ، والليث ابن سعد [4] .

وقد كان الشافعي يقول إذ هو بالعراق : يتوضأ ، إذا انتقضت الطهارة عن عضو انتقضت عن سائر الأعضاء . وقال بمصر : عليه الوضوء ، وفي المختصر المنسوب إلى البويطي : " أحب إلي أن يبتدئ الوضوء من أوله ، فإن غسل رجليه فقط فهو على طهارته " [5] ، وحكى المزني عنه أنه قال : يغسل قدميه .

وقد احتج بعض من لا يرى عليه إعادة الوضوء ، ولا غسل قدم لأنه ليس الخف وهو طاهر ، كامل الطهارة ، بالسنة الثابتة ، ولا يجوز نقض ذلك إذا خلع خفه إلا بحجة من سنة أو إجماع ، وليس مع من أوجب عليه أن يعيد الوضوء أو يغسل الرجلين حجة .

---

(١) قال المروزي : وأبو ثور يقول : يغسل قدميه ، وإن خلع أحدهما غسل التي خلع ويمسح على الآخر . اختلاف العلماء ١٠/ب .

(٢) حكاه النووي عن المؤلف . المجموع ٥١١/١ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) حكى ابن وهب عنه أنه قال :يغسل رجليه إذا نزع وقد مسح عليهما المدونة الكبرى ٤١/١ .

(٥) كذا في مختصر البويطي ٣/ألف .

١٦ـ باب من مسح على خفيه ثم زالت قدمه أو بعضها من موضعها إلى الساق

م ١٧٦ – اختلف أهل العلم في الرجل يلبس خفية على طهر ، ثم تزول قدمه أو بعضها من موضع المسح .

فقالت طائفة : يغسل قدميه ، كذلك قال الثوري ، وقال الأوزاعي : هو على مسحه ما لم يخرج القدم من الساق ، وقال مالك : إذا أخرج قدمه من موضع القدم خروجاً بيناً ، غسل قدميه .

وقال أحمد ، وإسحاق : إذا أخرجت إلى ساق الخف ، فقد انتقضت الطهارة ، وقال أصحاب الرأي : إذا نزع القدم غير أنها في الساق عليه ، غسل قدميه .

وقال الشافعي : " إذا أزال إحدى قدميه أو بعضها من موضعها من الخف حتى يظهر بعض ما عليه الوضوء منها ، انتقض المسح ،وإذا أزالها من موضع قدم الخف ولم يبرز من الكعبين ،ولا من شيء عليه الوضوء من القدمين شيئاً ، أحببت أن يبتدئ الوضوء ولا يتبين أن ذلك عليه " [1] .

وقد كان يقول وهو بالعراق : إذا خرجت قدمه من موضع القدم أو من بعضه ما لم يخرج من الساق كله ، مسح عليه .

١٧ـ باب خلع الرجل أحد خفيه بعد المسح

م ١٧٧ – اختلف أهل العلم فيمن خلع أحد خفيه بعد المسح ، فقال كثير من أهل العلم ، يترع الآخر ويغسل قدميه ، هذا قول سفيان الثوري ،

---

(١) قاله الشافعي في الأم ١/٣٦ .

ومالك ، والأوزاعي ، وابن المبارك ، وبه قال الشافعي ، وأصحاب الرأي ، النعمان وصاحباه ، وقد ذكرت اختلاف قول الشافعي فيما يجب على من خلع خفيه .

وفيه قول ثان : وهو أن يغسل الذي نزع ويمسح على الذي لم يترع ، هذا قول الزهري ، وأبي ثور .

واعتل أبو ثور بأن هذين الأمرين عضوين لكل واحد منهما حكم في نفسه ، وقد يكون بالرجل علة في إحدى رجليه ، فيلبس خفاً ، أو يكون جبار إلى إحدى الرجلين ، فيمسح على ذلك ويغسل الأخرى ، فكما أطلقوا له المسح على العليلة وغسل الصحيحة ، دل على أن حكم كل واحدة غير حكم صاحبتها .

وقال بعض أهل البصرة بمثل قول أبي ثور ، واعتل بمثل علته .

١٨ـ باب المسح على الجوربين والنعلين

م ١٧٨ – اختلف أهل العلم في المسح على الجوربين .

فقالت طائفة : يمسح على الجوربين ، روي إباحة المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ ، علي بن أبي طالب [١] ، وعمار بن ياسر ، وأبي مسعود ، وأنس بن مالك [٢] ، وابن عمر ، والبراء ابن عازب ، وبلال ، وأبي أمامة ، وسهل بن سعد .

---

(١) روى له "شب" من طريق عمرو بن حريث قال : رأيت عليا بال ، ثم توضأ ومسح على الجوربين ١٨٩/١ .

(٢) روى له "عب" ٢٠٠/١ رقم ٧٧٩ وفيه " قال : نعم ، يمسح عليهما مثل الخفين " ، و"شب" من طريق هشام عن قتادة عن أنس أنه كان يمسح على الجوربين ١٨٨/١ .

وقال بهذا القول عطاء بن أبي رباح ، والحسن ، وسعيد بن المسيب ، كذلك قالا : إذا كانا صفيقين [1] ، وبه قال النخعي ، وسعيد بن جبير ، والأعمش ، وسفيان الثوري ، والحسن بن صالح ، وابن المبارك ، وزفر ، وأحمد [2] ، وإسحاق [3] .

قال أحمد : قد فعله سبعة أو ثمانية من أصحاب النبي ﷺ [4] ، وقال إسحاق [5] : مضت السنة من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين في المسح على الجوربين ، لا اختلاف بينهم في ذلك .

وقال أبو ثور : يمسح عليهما إذا كانا يمشي فيهما ، وكذلك قال يعقوب ، ومحمد إذا كانا ثخينين لا يشفان .

واحتج بعض من رأى المسح على الجوربين بحديث المغيرة بن شعبة : (ح ١٦٨) قال أن النبي ﷺ مسح على جوربيه ونعليه [6] .

وأنكرت طائفة المسح على الجوربين ، وكرهته ، وممن كره ذلك ولم يره ، مالك بن أنس ، والأوزاعي ، والشافعي ، والنعمان ، وهذا مذهب عطاء ، وهو آخر قوليه ، وبه قال مجاهد ، وعمرو بن دينار ، والحسن ابن مسلم .

---

(١) صفيق : يقال : ثوب صفيق أي متين بين الصفاقة ، وجيد النسج . كذا في اللسان ٧٣/١٢ .

(٢) حكى عنه إسحاق بن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ٥/١ ، وابن هاني في مسائل أحمد ٢١/١ .

(٣) حكى عنه "ت" ١٥٥/١-١٥٦ رقم ٩٩ ، وابن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ٥/١ .

(٤) أثبت عنه ابن قدامة في المغني ٢٩٥/١ .

(٥) حكى عنه ابن حزم في المحلى ١١٨/٢ .

(٦) أخرجه "ت" ١٥٥/١-١٥٦ رقم ٩٩ ، و"د" ١١٢/١-١١٣ رقم ١٥٩ ، و"جه" ١٨٥/١ رقم ٥٥٩ كلهم في الطهارة ، والحديث فيه مقال ، راجع تحفة الأحوذي ١٠٠/١ ، وعون المعبود ٦٢/١ .

١٩ـ باب المسح على العمامة واختلاف أهل العلم فيه

(ح ١٦٩) ثبت عن رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين والعمامة [١] .

م ١٧٩ – واختلفوا في المسح على العمامة ، فأجازت طائفة المسح على العمامة ، وممن فعل ذلك أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وأنس بن مالك ، وأبو أمامة .

وروي ذلك عن سعد بن أبي وقاص [٢] ، وأبي الدرداء ، وعمر بن عبد العزيز [٣] ، ومكحول ، والحسن البصري ، وقتادة .

وبه قال الأوزاعي ، وأحمد [٤] ، وإسحاق ، وأبو ثور [٥] ، وقال أحمد : المسح على العمامة من خمس وجوه عن النبي ﷺ .

واحتجت هذه الفرقة بالأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ وبفعل أبي بكر وعمر ، قالت : ولو لم يثبت الحديث عن النبي ﷺ فيه ، لوجب القول به لقول النبي ﷺ :

(ح ١٧٠) " اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر ، وعمر " [٦] .

---

(١) أخرجه "خ" في الوضوء من حديث عمرو بن أمية الضمري عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ مسح على الخفين والعمامة ٣٠٨/١ رقم ٢٠٥ .

(٢) حكى عنه النووي في المجموع ٤٠٦/١ ، وابن ناصر في تجريد المسائل اللطاف ٨/ألف .

(٣) أثبته النووي في المجموع نقلاً عن المؤلف ٤٠٦/١ ، وابن قدامة في المغني ٣٠٠/١ ، وابن ناصر في تجريد المسائل اللطاف ٨/ألف .

(٤) قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن المسح على العمامة أيذهب إليه ؟ قال : نعم . كتاب السنن ٢/ب ، وكذا في مسائل أحمد لأبي داؤد /٨ ، ومسائل أحمد وإسحاق ٥/١ ، ومسائل أحمد لعبد الله /٣٥ ، ومسائل أحمد لابن هاني ١٨/١ .

(٥) أثبته النووي في المجموع نقلاً عن المؤلف ٤٠٦/١ ، وابن قدامة في المغني ٣٠٠/١ ، وابن ناصر في تجريد المسائل ٨/ألف ، وابن حزم في المحلى ٨٤/٢ .

(٦) تقدم الحديث برقم ١٦٥ .

(ح ١٧١) ولقوله ﷺ : " إن يطع الناس ، أبا بكر ، وعمر ، فقد رشدوا " [١] .

(ح ١٧٢) ولقوله :" عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي " [٢] .

وأنكرت طائفة المسح على العمامة ، وروي عن علي أنه حسر العمامة فمسح على رأسه ، وقال جابر : أمس الماء الشعر ، وكان ابن عمر لا يمسح على العمامة .

وبه قال عروة بن الزبير ، والنخعي ، والشعبي ، والقاسم ، ومالك ابن أنس ، والشافعي ، و أصحاب الرأي .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول ، للثابت عن النبي ﷺ ، ولفعل جماعة كبيرة من أصحاب النبي ﷺ ، وكفى باتباع الستة ، وباقتداء صحابة رسول الله ﷺ الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه .

م ١٨٠ – واختلفوا في مسح المرأة على خمارها .

فقالت طائفة : لا تمسح المرأة على خمارها ، ولكنها تمسح برأسها ، هذا قول نافع مولى ابن عمر [٣] ، وإبراهيم النخعي ، وقال عبد الرحمن ابن أبي ليلى ، وعطاء : تدخل يدها من تحت الخمار ، فتمسح مقدم رأسها ، وهكذا روي عن أم علقمة مولاة عائشة أنها فعلت ذلك .

وهو قول حماد بن أبي سليمان [٤] .

ومالك بن أنس ، والأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز ، والشافعي .

---

(١) أخرجه "م" في المساجد ١٨٧/٥ ، و"حم" ٢٩٨/٥ كلاهما من حديث أبي قتادة في حديث طويل .

(٢) تقدم الحديث برقم ٢٧ ، ١٦٤ .

(٣) روى له "شب" عن ابن علية عن أيوب عن نافع قال : سئل عن المرأة تمسح خمارها ؟فقال : لا ، ولكن تمسح على رأسها ٢٥/١ .

(٤) روى "شب" من طريق جرير بن حازم قال : قال حماد : تنزع المرأة خمارها عند كل وضوء ٢٥/١ .

وفيه قول ثان : في المرأة تمسح على خمارها ، روي عن أم سلمة أنها كانت تمسح على الخمار ، وروي ذلك عن الحسن .

م ١٨١ - وقد روينا عن أنس بن مـــالك أنه مسح على قلنسوته ، ولسنا نعلم أحداً ، قال به [١] .

وكان الأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز ، ومالك ، والشافعي ، والنعمان ، وإسحاق ، وكل من نحفظ عنه من أهل العلم لا يرون ذلك .

قال أبو بكر :

م ١٨٢ - فإن مسح على عمامته ثم نزعها ففي قول الأوزاعي : يمسح على رأسه ، وقال أحمد [٢] : يعيد الوضوء ، وقياس قول من يقول : إذا خلع خفيه فهو على طهارته ، وكذلك من نزع عمامته ، على طهارته .

وقال مكحول : المسح على الخف والعمامة سواء ، إذا مسح عليهما ثم نزعهما بعد ، إن عليه الوضوء .

---

(١) روى له "عب" من طريق سعيد بن عبد الله بن ضرار عنه ١/١٩٠ رقم ٧٤٥ .

(٢) قال : إذا نزعها أعاد الوضوء مثل الخفين : مسائل أحمد وإسحاق ١/٥ ، وكذا في مسائل أحمد لعبد الله /٣٥ .

٦ - كتاب التيمم

١- باب بدء نزول التيمم

(ح ١٧٣) روى عن عائشة أنها قالت : كنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره فانقطع عقد لي فأقام النبي ﷺ على التماسه ، وليس معهم ماء فنزلت آية التيمم [١] .

قال أبو بكر : كان بدء نزول التيمم بعد نزول هذه الواقعة .

٢- باب تصيير الله تعالى الأرض طهوراً لأمة محمد ﷺ

قال الله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ الآية [٢] .

(ح ١٧٤) وثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال : " فضلنا على الناس بثلاث جعلت الأرض كلها لنا مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً ، وجعل صفوفنا كصفوف الملائكة ، وأوتيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من بيت كنز تحت العرش لم يعط منه أحد قبلي ، ولا يعطى منه بعدي " [٣] .

---

(١) أخرجه "مط" ٥٧/١ ، و"خ" في التيمم ٤٣١/١ رقم ٣٣٤ ، و"م" في باب التيمم ٢٧٩/١ رقم ١٠٨ ، (٣٦٧) كلهم في حديث طويل من طريق مالك .

(٢) سورة النساء : ٤٣ ، وسورة المائدة : ٦ .

(٣) أخرجه "م" في كتاب المساجد ٣٧١/١ رقم ٤ ، (٥٢٢) وليس عنده الطرف الأخير " وأوتيت هذه الآيات ... الخ " ، ورواه "بق" من طريق أبي عوانة فذكر بلفظ المؤلف ٢١٣/١ ، و"شب" ، بدون ذكر التربة وطهورها ٤٠١/٢ . من حديث حذيفة .

(ح ١٧٥) وقال رسول الله ﷺ : " فضلت على الأنبياء بست ، أعطيت جوامع الكلم ، ونصرت بالرعب ، وأحلت لي الغنائم ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، وأرسلت إلى الناس كافة ، وختم بي النبيون " [١] .

(ح ١٧٦) وروى أنس أن النبي ﷺ قال : " وجعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً " [٢] .

قال أبو بكر : وفي هذا الحديث دليل على أن الذي يجوز أن يتيمم به من الأرض الطيب دون ما هو منها نجس .

٣ـ باب إثبات التيمم للجنب المسافر الذي لا يجد الماء

(ح ١٧٧) روي عن ناجية بن كعب أنه قال : تمارى ابن مسعود وعمار في الرجل تصيبه الجنابة فلا يجد الماء ، قال : فقال ابن مسعود : لا يصلي حتى يجد الماء ، قال : وقال عمار : كنت في الإبل فأصابتني جنابة فلم أقدر على الماء فتمعكت [٣] كما يتمعك الحمار ، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : " إنما كان أن يكفيك من ذلك أن تتيمم بالصعيد ، فإذا قدرت على الماء اغتسلت " [٤] .

---

(١) أخرجه "م" في كتاب المساجد ٣٧١/١ رقم ٥ ، (٥٢٣) من حديث أبي هريرة .

(٢) ذكره الحافظ وقال : وقد روى ابن المنذر ، وابن الجارود بإسناد صحيح عن أنس مرفوعاً ، فتح الباري ٤٣٨/١ .

(٣) تمعكت : أي تمرغت وتقلبت في التراب . النهاية ٣٤٣/٤ .

(٤) أخرجه "بق" بهذا اللفظ ٢٢٠/١ .

(ح ١٧٨) وقال عمران بن حصين : كنا مع النبي ﷺ في سفر فصلى بالناس ، فانتقل من صلاته ، فإذا برجل معتزل لم يصـــل ، فقال النبي ﷺ : " ما منعك يا فلان أن تصلي في القوم ؟ " قال : يا رسول الله ! أصابتني جنابة ولا ماء ، قال : " عليك بالصعيد فإنه يكفيك " [1] .

قال أبو بكر :

م ١٨٣ - وقد احتج غير واحد من أهل العلم في التيمم على الجنب بقوله : ﴿ ولا جنباً إلا عابري السبيل ﴾ [2] كان معناه لا يقرب الصلاة جنب إلا أن يكون عابر سبيل ، مسافراً لا يجد الماء فيتيمم ويصلي .

وروينا معنى هذا القول عن علي ، وابن عباس ، ومجاهد ، وابن جبير ، والحكم ، والحسن بن مسلم بن نياف ، وقتادة .

وقد ذكرت أسانيدها في كتاب التفسير .

وممن مذهبه أن الجنب يتيمم ويصلي ، علي .

وبه قال الشافعي ، والثوري ، وأبو ثور ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، وهو قول عوام أهل العلم من فقهاء الأمصار .

وقد روينا عن عمر ، وابن مسعود قولا معناه منع الجنب التيمم .

وقال النخعي : إذا أجنب الرجل ولم يجد الماء فلا يتيمم ولا يصلي ، وإذا وجد الماء اغتسل وصلى الصلوات .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول .

---

(١) أخرجه "خ" في التيمم ١/٤٥٧ رقم ٣٤٨ ، و"شب" ١/١٥٦ .

(٢) سورة النساء : ٤٣ .

٤ـ باب جماع المسافر الذي لا يجد الماء وأهل البادية الذين ليس لهم ماء

م ١٨٤ – اختلف أهل العلم في غشيان من لا ماء معه من المسافرين وغيرهم ، فكرهت طائفة لمن هذه صفته أن يجامع ، وممن روينا عنه أنه كره ذلك علي ، وابن مسعود ، وابن عمر .

وبه قال الزهري [١] وقال مالك : لا أحب له أن يصيب أهله ، إلا ومعه ماء .

وأباحت له طائفة غشيانه أهله ، وإن لم يكن معه ماء فقالت : يتيمم ويصلي ، روي هذا القول عن ابن عباس ، وبه قال جابر بن زيد ، والحسن ، وقتادة .

وهو قول سفيان ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد .

وقال : قد فعله ابن عباس ، وقال في مكان آخر : " يتوقاه أحب إلي ، إلا أن يخاف " [٢] .

قال إسحاق : هو سنة مسنونة من النبي ﷺ في أبي ذر ، وعمار ، وفعله ابن عباس [٣] .

وقال أصحاب الرأي : يطأها ، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماءً فتيمموا ﴾ [٤] .

---

(١) روى له "عب" عن معمر عنه قال : إذا كان في السفر فلا يقربها حتى يأتي الماء ٢٣٦/١ رقم ٩١٠ وابن وهب عن يونس عن ابن شهاب . المدونة الكبرى ٣١/١ .

(٢) حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٢٤/١ .

(٣) حكاه إسحاق بن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ١٩/١ .

(٤) سورة النساء : ٤٣ ، وسورة المائدة : ٦ .

قال أبو بكر : وبهذا القول نقول ، لأن الله تعالى أباح وطي الزوجة ، وملك اليمين ، فما أباح فهو على الإباحة ، لا يجوز حظر ذلك ولا المنع منه إلا بسنة أو إجماع ، والممنوع منه حال الحيض ، والإحرام ، والصيام ، وحال المظاهر قبل أن يكفر ، وما وقع تحريم الوطي منه بحجة ، فأما كل مختلف في ذلك فمردود إلى أصل إباحة الكتاب الوطي ، قال تعالى : ﴿ فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ الآية [1] ، وقد جعل التيمم طهارة لمن لا يجد الماء ، ولا فرق بين من صلى بوضوء عند وجود الماء ، وبين من صلى بتيمم حيث لا يجد الماء ، إذ كل مؤد مما فرض عليه .

وفي المسألة قول ثالث قاله عطاء ، قال في المسافر لا يجد الماء : " إن كان بينه وبين الماء أربع ليال فصاعداً فليصب أهله ، وإن كان بينه وبينه ثلاث ليال فما دونها لم يصب أهله " [2] .

وقال الزهري : " إن كان في السفر فلا يقربها حتى يأتي الماء وإن كان معزباً ، فلا بأس أن يصيبها وإن لم يكن عنده ماء " [3] .

قال أبو بكر : والأخبار التي ذكرناها في " باب إثبات التيمم للجنب المسافر الذي لا يجد الماء " دالة على صحة ما قلناه .

---

(١) سورة البقرة : ٢٢٢ .

(٢) روى له "عب" عن ابن جريج عنه قال : ١/٢٣٥ رقم ٩٠٦ .

(٣) روى له "عب" عن معمر عنه قال : ١/٢٣٦ رقم ٩١٠ .

٥ـ باب المريض الذي له أن يتيمم

م ١٨٥ – اختلف أهل العلم في التيمم للمريض الواجد للماء ، فقال كثير منهم : لمن به القروح والجروح ، أو الجدري وخاف على نفسه ، أن يتيمم وإن وجد الماء ، روينا عن ابن عباس رفعه في قوله : ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر ﴾ [١] الآية وقال : إذا كانت بالرجل جراحة في سبيل الله ، أو قروح ، أو جدري ، فجنب فخاف أن يغتسل فيموت ، يتيمم بالصعيد [٢] .

ورخص مجاهد في التيمم للمجدور ، وقال عكرمة : يتيمم الذي به القروح ، أو الجروح .

ورخص طاؤس في ذلك للمريض الشديد المرض ، وكذلك قال قتادة ، وحماد بن أبي سليمان ، وإبراهيم ، الذي به الجدري أن يتيمم .

وكذلك قال مالك : " في المجدور والمحصوب إذا خافا على أنفسهما " [٣] ، وقال الشافعي إذ هو بالعراق : لا يجوز التيمم في الحضر إلا لواحد من اثنين من به قرح أو ضنأ يخاف إن توضأ أو اغتسل التلف أو شدة الضنأ .

وقال بمصر : " الذي سمعت أن المرض الذي للمرء أن يتيمم في الجراح والقروح ، ذو الغور كله مثل الجراح ، لأنه يخاف في كله إذا مسه

---

(١) سورة المائدة : ٦ .

(٢) رواه "شب" من طريق عطاء بن السائب عنه فذكر نحوه ١/ ١٠١ ، و"بق" بهذا اللفظ ١/٢٢٤ .

(٣) قاله في المدونة الكبرى ١/٤٥ .

الماء أن ينطف ، فيكون من النطف التلف والمرض المخوف ، وأقله ما يخاف هذا منه " [1] .

وحكى عنه أنه قال : والمريض في الحضر إذا كان مرضه الجدري أو الجروح يخاف إن مس الماء مات ، أو زادت عليه ، تيمم وصلى .

وقالت طائفة : إنما رخص في التيمم للمريض الذي لا يجد الماء ، فأما من وجد الماء فليس يجزيه إلا الاغتسال ، واحتج بظاهر قوله بعد أن ذكر المريض وغيره : ﴿ فلم تجدوا ماءً ﴾ الآية [2] ، هذا قول عطاء ، قال عطاء : وقد احتلمت مرة وأنا مجدور فاغتسلت ، هي لهم كلهم [3] .

وكان الحسن يقول في المجدور تصيبه الجنابة ، يسخن له الماء فيغتسل به ، ولا بد من الغسل .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول .

م ١٨٦ - وقال الحسن في المريض يحضره الصلاة وليس عنده من يناوله الماء ، ولا يستطيع أن يقوم إليه ، يتيمم ويصلي [4] .

وقال أصحاب الرأي في المريض المقيم في المصر لا يستطيع الوضوء لما به من المرض : يجزيه التيمم ، وقالوا في المريض لا يقدر على الوضوء بمنزلة المجدور [5] ، وكذلك قال إسحاق [6] .

---

(١) قاله في الأم ١/ ٤٢ " باب علة من يجب عليه الغسل والوضوء " .

(٢) سورة النساء : ٤٣ ، وسورة المائدة : ٦ .

(٣) روى له "عب" من طريق ابن جريج عنه ١/١/٢٢٢-٢٢٣ رقم ٨٦٤ ، وروى نحوه "شب" ١/٢٠٢ .

(٤) روى له "خ" تعليقاً في التيمم ، وقال الحافظ : وصله إسماعيل القاضي في الأحكام من وجه صحيح . فتح الباري ١/٤٤١ .

(٥) كذا في المبسوط ١/١١٢ .

(٦) مسائل أحمد وإسحاق ١/٢٤ .

٦- باب المسح على الجبائر والعصائب

م ١٨٧ - اختلف أهل العلم في المسح على الجبائر و العصائب ، فأجاز كثير منهم المسح عليها ، فممن رأى المسح على العصائب تكون على الجروح ، ابن عمر ، وعطاء ، وعبيد بن عمير .

وكان إبراهيم ، والحسن ، ومالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، وأبو ثور ، والمزني يرون المسح على الجبائر .

وروي عن ابن عمر أن إبهام رجله جرحت فألقمها مرارة ، وعن ابن عباس أنه قال : امسح على الجروح .

وبه قال ليث ، وقال مجاهد : إذا خشي على نفسه توضأ ، ومسح عليها .

ومسح أبو العالية على قدمه من ورم كان بها ، وكان الأوزاعي يقول في رجل ضمد صدغيه من وجع ، يمسح على الضماد .

وقال مالك في الظفر يسقط : لا بأس أن يكسوه مصطكاً ، ثم يمسح عليه [١] ، و هذا على مذهب أصحاب الرأي .

وكان الشافعي إذ هو بالعراق يقول : من كانت عليه جبائر ، توضأ ومسح عليها ، ثم قال بمصر : " فيها قولان ، هذا أحدهما ، والثاني أن يمسح بالماء على الجبائر ، ويعيد كل صلاة صلاها إذا قدر على الوضوء " [٢] .

قال أبو بكر : وأكثر أهل العلم يجيزون المسح على الجبائر ، ولست أحفظ عن أحد أنه منع من المسح على الجبائر ، إلا ما ذكرت من

---

(١) كذا حكى عنه ابن القاسم في المدونة الكبرى ١/ ٢٣ .

(٢) قاله في الأم ١/٤٣ " باب علة من يجب عليه الغسل والوضوء " .

أحد قولي الشافعي ،وشيء روي عن ابن سيرين أنه سئل عن دواء وضع على جرح ، فكأنه لم يعرف إلا الوضوء ، وقال : ما نرى إلا الوضوء .

٧ـ باب تيمم الجنب إذا خشي على نفسه البرد

م ١٨٨ – واختلفوا في الجنب يخشى على نفسه من البرد إن اغتسل ، فقالت طائفة : يغتسل وإن مات ، لم يجعل الله له عذراً ، هذا قول عطاء [١] ، واحتج بقوله : ﴿ وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾ الآية [٢] ، وهو قول الحسن .

وفيه قول ثان : وهو إذا كان الأغلب عنده في البرد الشديد أن يتلف إن اغتسل تيمم وصلى ، ويعيد كل صلاة صلاها ، هذا قول الشافعي .

وفيه قول ثالث : وهو أن يتيمم ، كذلك قال سفيان ، ومالك .

وكان سفيان يقول : " أجمعوا أن الرجل إذا كان في أرض باردة ، فأجنب فخشي على نفسه الموت تيمم ، وهو بمنزلة المريض " [٣] .

وقال أصحاب الرأي في الرجل الصحيح في المصر تصيبه الجنابة ، فخاف إن اغتسل أن يقتله البرد ، تيمم ، وكذلك في السفر ، وهذا قول أبي حنيفة .

وقال يعقوب : أما أنا فأرى أن يجزيه ذلك في السفر ، ولا يجزيه إذا كان مقيماً في المصر ، وهذا قول محمد ، وهذا قول رابع .

قال أبو بكر : وبقول مالك ، وسفيان أقول .

---

(١) حكى عنه القرطبي في تفسيره ٢١٦/٥ ، وابن قدامة في المغني ٢٦١/١ ، وراجع "عب" ٢٢٦/١ رقم ٨٧٥ .

(٢) سورة المائدة : ٦ .

(٣) روى عنه "عب" ٢٢٦/١ رقم ٨٧٧ .

٨ـ باب المسافر الخائف على نفسه العطش إن اغتسل بما معه من الماء

م ١٨٩ – أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا خشي على نفسه العطش ومعه مقدار ما يتطهر به من الماء ، أنه يبق ماءه للشرب ويتيمم ، روي هذا القول عن علي ، وابن عباس ، والحسن ، ومجاهد ، وعطاء ، وطاؤس ، وقتادة ، والضحاك .

وقال الضحاك : إن أصحاب النبي ﷺ قالوا : من سافر فكانوا في أرض يخشون على أنفسهم العطش ، ومعهم ماء يسير ، فاستبقوا ماءهم لشربهم وتيمموا بالصعيد .

وهذا قول الثوري ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

قال أبو بكر : و لا أعلمهم يختلفون فيه .

٩ـ باب تيمم الحاضر الذي يخاف ذهاب الوقت إن صار إلى الماء أو اشتغل بالاغتسال

م ١٩٠ – اختلف أهل العلم في التيمم في الحضر لغير المريض ، وللمريض لا ماء بحضرته ، ولو وصل إلى الماء لتوضأ ، فقالت طائفة : إذا خاف فوات الصلاة تيمم وصلى ، حكى ابن القاسم عن مالك أنه " سئل عمن في القبائل من أطراف الفسطاط ، فخشي إن توضأ أن تطلع الشمس قبل أن يبلغ الماء ؟ قال : يتيمم ويصلي ، قال : وقد كان مرة من قوله في الحضر : يعيد إذا توضأ " [1] .

---

(١) قاله في المدونة الكبرى ١/٤٤ .

وسئل الأوزاعي عمن انتبه من نومته وغفلته وهو جنب فأشفق إن اغتسل وتوضأ ، طلعت الشمس أو غابت ، قال : يتيمم ويصلي الصلاة قبيل فوات وقتها ، قال الوليد : فذكرت ذلك لإبراهيم بن محمد الفزاري فأخبرني عن سفيان أنه قال : يتيمم ويصلي قال الوليد : فذكرت ذلك لمالك ، وابن أبي ذئب ، وسعيد بن عبد العزيز وغيرهم فقالوا : بل يغتسل وإن طلعت عليه الشمس ، لقوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماءً فتيمموا ﴾ الآية [1] فهذا واجد للماء ، وكان في عذر من نومه وغفلته ونسيانه معذور بها .

وحكى الوليد ذلك عن الليث .

وكان الحسن يقول في مريض بحضرته ماء ، وحضرت الصلاة وليس عنده من يناوله وخشي فوت الوقت ، قال : يتيمم ويصلي .

وقالت طائفة : لا يجوز للحاضر غير المريض التيمم بحال ، فإن فعل كانت عليه الإعادة ، هذا قول الشافعي [2] ، وأبي ثور .

قال أبو بكر : وبهذا أقول .

١٠ـ باب الجنب المسافر لا يجد من الماء إلا قدر ما يتوضأ به

م ١٩١ – اختلف أهل العلم في المسافر الجنب لا يجد من الماء إلا قدر ما يتوضأ به ، فقالت طائفة : يتيمم وليس عليه أن يغسل أعضاء الوضوء ، هذا

---

(١) سورة النساء : ٤٣ ، وسورة المائدة : ٦ .

(٢) الأم ١/٤٢ .

قول عطاء ، والحسن ، والزهري [1] ، وحماد ، ومالك ، وعبد العزيز بن أبي سلمة .

وقال مالك ، وأحمد : " يغسل بذلك الماء فرجه ، وما أصابه من ذلك الأذى ، ثم يتيمم صعيداً طيباً كما قال جل ثناؤه " [2] .

وكذلك قال أصحاب الرأي كما قال عطاء ، والزهري .

وقالت طائفة يجمعهما جميعاً ، هكذا قال عبدة بن أبي لبابة [3] ، ومعمر في الجنب لا يجد من الماء إلا قدر ما يتوضأ به .

وحكى هذا القول عن أحمد الأثرم ، و أبو داود ، والقول الأول حكاه صالح ابنه عنه .

وقد روي عن الحسن قول ثالث ، خلاف رواية الأشعث عنه ، قال : " في الجنب إذا لم يكن معه من الماء إلا ما يغسل به وجهه ويديه ، غسل وجهه ويديه ويصلي ، ولا يتيمم " [4] .

وقد روينا عن عطاء أنه قال : " إذا كان معه من الماء مقدار ما يغسل به وجهه ويديه وفرجه أجزأه ، وإن كان معه مقدار ما يغسل وجهه وفرجه ، غسل وجهه وفرجه ومسح كفيه بالتراب " [5] .

وفي المسألة قول رابع ، قال أصحاب الرأي في المسافر الجنب عنده من الماء قدر ما يتوضأ به ، ولا يستطيع أن يغتسل ، قال : " يتيمم ولا

---

(١) روى له "شب" من طريق الأوزاعي قال : سألت الزهري عن الرجل تصيبه الجنابة ومعه ماء يكفيه الوضوء ؟ قال : يتيمم ١/٧٢ ، وكذا في المدونة الكبرى ١/٤٧ ، و"بق" ١/٢٢٨ .

(٢) قاله في المدونة الكبرى ١/٤٧ ، و"مط" ١/٥٨ .

(٣) روى له "شب" من طريق الأوزاعي قال : قال عبدة بن أبي لبابة : يتوضأ ويتيمم ١/٧٢ ، وكذا في مسائل أحمد لابن هانئ ١/١١ ، و"بق" ١/٢٢٧ .

(٤) روى له "عب" عن معمر عن عمرو بن عبيد عن الحسن ١/٢٣٣-٢٣٤ رقم ٩٠١ .

(٥) روى له "عب" عن ابن جريج عنه قال : ١/٢٣٥ رقم ٩٠٥ .

يتوضأ بذلك الماء قال : قلت : فإن تيمم الصعيد وصلى الظهر ثم أحدث ثم حضرت العصر ، وذلك الماء عنده قدر ما يؤضيه ؟ قال : يتوضأ به ولا يتيمم ، قلت : وإن تيمم ولم يتوضأ بذلك الماء ؟ قال : لا يجزيه ، قلت : لم ؟ قال : لأنه طاهر وعنده من الماء قدر ما يتوضأ به ، قلت : إن توضأ وصلى العصر ثم مر بالماء بعد ما صلى العصر ، فلم يغتسل وحضرت المغرب وقد أحدث أو لم يحدث ، وعنده من الماء قد ما يتوضأ به ، ولا يستطيع أن يغتسل ، يتوضأ به أو يتيمم ؟ قال : بل يتيمم ولا يتوضأ قلت : لم ؟ قال : لأنه حين أبصر الماء عاد جنباً كما كان " [1] .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

١١ـ باب السفر الذي يجوز لمن سافر أن يتيمم

م ١٩٢ – ثابت عن ابن عمر أنه أقبل هو ونافع من الجرف ، حتى إذا كانوا بالمربد نزل فتيمم صعيداً طيباً ، فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين [2] .

وهذا على مذهب مالك ، قال مالك : " فيمن خرج من قرية يريد أخرى ، وهو على غير وضوء ، وليس بمسافر ، قال : إن طمع أن يدرك الماء قبل أن تغيب الشمس مضى إلى الماء ، وإن كان لا يطمع بذلك تيمم ، وصلى " [3] .

وقال الشافعي : " ظاهر القرآن أن كل من سافر سفراً قريباً أو بعيداً تيمم " [4] .

قال أبو بكر : وكذلك نقول .

---

(١) قاله محمد في كتاب الأصل ١٠٧/١ .

(٢) روى له "مط" عن نافع عنه بغير هذا اللفظ ٥٨/١ ، و"قط" ١٨٦/١ .

(٣) قاله في المدونة الكبرى ٤٣/١ .

(٤) قاله في الأم ٤٥/١ " جماع التيمم للمقيم والمسافر " .

١٢ـ باب حد طلب الماء

م ١٩٣ - روينا عن ابن عمر أنه كان يكون في السفر فتحضر الصلاة والماء على غلوتين [١] ونحو ذلك ، فلا يعدل إليه [٢] .

وبه قال الأوزاعي ، ومالك .

وقال إسحاق : " لا يلزمه الطلب ، إلا في موضعه ، وذكر حديث ابن عمر " [٣] .

وفيه قول ثانٍ : كان الشافعي يقول : " وإن دل على ماء قريب من حيث تحضره الصلاة فإن كان لا يقطع به صحبة أصحابه ، ولا يخاف على رحله إذا وجه إليه ، ولا في طريقه إليه ، ولا يخرج من الوقت حتى يأتيه ، فعليه أن يأتيه ، وإن خاف بعض ما ذكرنا فليس عليه طلبه " [٤] .

وقد حكي عن الشافعي أنه قال : وليس عليه أن يدور لطلب الماء ، إنما الطلب بالبصر .

١٣ـ باب النية للتيمم

(ح ١٧٩) ثابت عن النبي ﷺ أنه قال : " إنما الأعمال بالنيات " [٥] .

---

(١) غلوتان : مثنى ، مفرده غلوة بالفتح قدر رمية بسهم ، وقد تستعمل الغلوة في سباق الخيل لسان العرب ٣٦٩/١٩ .

(٢) روى له "بق" من طريق نافع عنه ٢٣٣/١ .

(٣) حكاه إسحاق بن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ١٩/١ .

(٤) قاله في الأم ٤٦/١ " باب متى يتيمم للصلاة " .

(٥) تقدم الحديث راجع رقم ١١٩ .

م ١٩٤ – وممن هذا مذهبه بأن الأعمال بالنية ، ربيعة ، ومالك ، والليث ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأبو عبيد .

ولا أحسب مذهب الثوري ، والنعمان في التيمم خاصة إلا كمذهب هؤلاء ، وقد حكي ذلك عنهما .

وكان الأوزاعي يقول في رجل علم رجلا التيمم لا يجزيه لصلاته ، إلا أن ينوي تيمماً ، وتعليماً ، وإن علمه الوضوء فتوضأ أجزأه لنفسه .

وقال سفيان : لا يجزي إذا علمت رجلا التيمم حتى تنوي أنت به التيمم [١] .

قال أبو بكر : لا يجزي التيمم ، ولا أداء شيء من الفرائض إلا بنية .

١٤ـ باب الصعيد

قال الله تعالى : ﴿ فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ الآية [٢] .

كان سفيان يقول : فتيمموا صعيداً ، تحروا تعمدوا .

م ١٩٥ – وأجمع أهل العلم أن التيمم بالتراب ذي الغبار جائز إلا من شذ عنهم .

م ١٩٦ – وكان ابن عباس يقول : " أطيب الصعيد أرض الحرث " [٣] ، وقال حماد بن أبي سليمان : " كل شيء ضربت عليه يدك فهو صعيد ، حتى غبار ليدك " [٤] .

---

(١) روى له "عب" قال : قال سفيان : ٢٣٢/١ رقم ٨٩٥ ، وكذا حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء ١١/ألف .

(٢) سورة النساء : ٤٣ ، وسورة المائدة : ٦ .

(٣) روى "شب" عن جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال : ١٦١/١ ، و"بق" من هذا الطريق ٢١٤/١ .

(٤) روى له "شب" عن جرير عن مغيرة عن حماد قال : ١٦١/١ .

وقال سعيد بن عبد العزيز : ما أتت عليه الأمطار ، فطهرته .

وقال الشافعي : " لا يقع اسم صعيد إلا على تراب ذي غبار " [1] ،

وقال أحمد : الصعيد التراب .

قال أبو بكر :

(ح ١٨٠) وفي قول النبي ﷺ : " وجعلت الأرض لنا مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً " [2] .

دليل على أن التيمم بكل تراب جائز ، إذا كان طاهراً .

١٥ـ باب التيمم بتراب السبخة [3]

قال تعالى : ﴿ فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ الآية [4] .

(ح ١٨١) وثبت أن النبي ﷺ قال : " وجعلت تربتها لنا طهوراً " [5] .

قال أبو بكر : فالتيمم بكل تراب جائز سباخاً كان أو غيره .

م ١٩٧ – وهذا قول مالك ، والأوزاعي ، والشافعي .

وقال الوليد بن مسلم ، ومما يبين ذلك أن مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة وبقباء وما بينهما من مساجده في سبخة .

وفيه قول ثان : " وهو أن ما كان مثل الجص ، والنورة ، وتراب السبخة لا يتيمم به " ، هكذا قال إسحاق [6] .

---

(١) قاله في الأم ١/٥٠ .

(٢) تقدم راجع رقم الحديث ١٧٦ .

(٣) السبخة : يفتح السين والخاء ، الأرض المالحة التي لا تكاد تنبت . لسان العرب ٣/٥٠١ .

(٤) سورة النساء : ٤٣ ، وسورة المائدة : ٦ .

(٥) تقدم راجع رقم الحديث ١٧٦ .

(٦) حكاه إسحاق بن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ١/٢٠ .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول ، لأن تراب السبخة داخل في جملة قوله عليه السلام : " وجعلت تربتها لنا طهوراً " غير خارج منه بحجة .

١٦ـ باب التيمم بالحصى والرمل

م ١٩٨ – اختلف أهل العلم في التيمم بالحصى والرمل ، فقالت طائفة : التيمم بذلك جائز ، روينا عن حماد أنه قال : لا بأس أن يتيمم بالرخام .

وقال الأوزاعي : الرمل هو من الصعيد فليتيمم به ، وقال مالك : يتيمم بالحصى ، وقال أبو ثور : لا يتيمم إلا بتراب أو رمل .

وقال أصحاب الرأي : " كل شيء يتيمم به من تراب ، أو طين ، أو جص ، أو نورة ، أو زرنيخ ، أو شيء مما يكون من الأرض ، يجزيه التيمم بذلك كله ، وإن ضرب بيديه على حائط ، أو حصى ، أو على حجارة فتيمم بذلك يجزيه ، ولا يجزيه أن يتيمم بشيء ليس من الأرض " [١] .

وكان الشافعي يقول : " فأما البطحاء الغليظة ، والرقيقة ، والكثيب الغليظ ، فلا يقع عليه اسم صعيد " [٢] .

قال أبو بكر : يشبه أن يكون من حجة من رأى : التيمم جائز بكل ما ذكرناه ظاهر قوله عليه السلام :

(ح ١٨٢) " جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً " [٣] .

فما جاز أن يصلي عليه من الأرض ، جاز التيمم به ، لجمعه بينهما .

---

(١) قاله محمد في الأصل ١/١٠٤ .

(٢) قاله في الأم ١/٥٠ .

(٣) تقدم الحديث برقم ١٧٦ .

١٧ـ باب التيمم بالتراب النجس

م ١٩٩ – اختلف أهل العلم في التيمم بالتراب النجس ، فقال كثير منهم : لا يجوز التيمم به ، هذا قول الشافعي ، وأبي ثور ، و أصحاب الرأي .

وحكى أبو ثور عن الكوفي في أنه قال : إن صلى على ذلك الموضع ، أجزأه ، وإن تيمم به لم يجزه .

وقد كان الأوزاعي يقول : التيمم بتراب المقبرة مكروه ، وإن تيمم به وصلى مضت صلاته .

قال أبو بكر : لا يجوز التيمم إلا بالتراب الطاهر ، لأنه تعالى قال : ﴿ فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ [١] .

١٨ـ باب احتيال التراب من الأندية والأمطار

م ٢٠٠ – روينا عن ابن عباس أنه قال في رجل في طين لا يستطيع أن يخرج منه ، يأخذ من الطين فيطلي به بعض جسده ، فإذا جف تيمم به .

وكان الحسن ، والثوري يقولان : يلتمس غباراً ، ويتيمم به .

وهذا على مذهب الشافعي ، وإسحاق .

وقال أحمد : يتيمم باللبد [٢] إذا علقها غبار ، وقال أصحاب الرأي : " إذا كان معه لبد أو سرج نفضه ، ويتيمم بغباره ، أو يجفف طيناً ثم يتيمم به [٣] .

---

(١) سورة النساء : ٤٣ ، وسورة المائدة : ٦ .

(٢) اللبد : بالكسر من البسط . معروف ، وكذلك لبد السرج . القاموس ٣٤٧/١ ، ولسان العرب ٣٩١/٤ .

(٣) قاله محمد في كتاب الأصل ١١١/١ -١١٢ .

قال أبو بكر : وهذه الأقاويل كلها قريبة بعضها من بعض ، وكذلك نقول ، يحتال للغبار كيف قدر عليه حتى يتيمم به .

١٩ـ باب التيمم على الثلج

م ٢٠١ – واختلفوا في التيمم على الثلج ، فكان الثوري ، وإسحاق لا يريان التيمم عليه ، وكذا قول قتادة ، والشافعي ، إلا أن يقدر أن يذيبه فيتوضأ به .

وحكى عن مالك أنه سئل عن التيمم على الحجارة ، أو على الثلج ، أو على الماء الجامد إذا لم يجد الصعيد ، قال : فلا بأس به ، قال : وأحب إلي إذا وجد الصعيد أن يتيمم به .

قال أبو بكر : لا يجوز التيمم إلا بالتراب لما ذكرت في غير هذا الباب من دليل الكتاب والسنة .

٢٠ـ باب البئر لا يوجد السبيل إلى مائها

م ٢٠٢ – أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا وجد بئراً لا يمكنه الوصول إلى مائها ، أنه في معنى من لا يجد الماء ، وله أن يتيمم ، كذلك قال سفيان ، والشافعي ، والنعمان ، ومن معهم من أهل العلم .

قال أبو بكر : وكذلك نقول .

٢١ـ باب الماء لا يوجد السبيل إليه إلا بالثمن

م ٢٠٣ – واختلفوا في الماء لا يوجد إلا بالثمن ، ففي مذهب كثير من أهل العلم : يشتريه بثمن مثله ، وليس عليه أن يشتريه بأكثر من ذلك ، فإن لم يباع بثمن مثله تيمم ، هذا قول الشافعي ، والأوزاعي ، وإسحاق ، غير أن الشافعي قال : " إذا كان واجد الثمن مثله ، غير خائف إن اشتراه الجوع في سفره " [١] .

وقال أصحاب الرأي : " لا يشتريه بثمن كثير إن شاء ، فإن وجد بثمن رخيص كما يشتري الناس اشتراه " [٢] .

واختلف فيه عن الثوري .

وقد حكى عن الحسن قول ثان قال : إن لم تجد الماء إلا بمالك كله فاشتراه [٣] .

وفيه قول ثالث قاله مالك : " قال في الجنب لا يجد الماء إلا بثمن غال ، إن كان قليل الدراهم رأيت أن يتيمم ، وإن كان واسعاً يقدر ، رأيت أن يشتري ما لم يشتطوا [٤] عليه في الثمن ، فإن رفعوا عليه في الثمن ، تيمم وصلى " [٥] .

---

(١) قاله في الأم ٤٦/١ ، وقال : " لم يكن له أن يتيمم وهو يجده بهذه الحال " .

(٢) قاله محمد في كتاب الأصل ١١١/١ .

(٣) حكى عنه ابن حزم في المحلى ١٨٥/٢ .

(٤) يشتطوا : من الافتعال : اشتط وآشط آي جاوز القدر وتباعد عن الحق . لسان العرب ٢٠٧/٩ .

(٥) قاله في المدونة الكبرى ٤٦/١ .

وقال أحمد في الماء لا يوجد إلا بثمن غال يكون على قدر نفقته ، إن كان متسعاً اشترى ، وإن خاف على نفقته فلا بأس .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول .

٢٢ـ باب من لا يجد ماءً ولا صعيداً

م ٢٠٤ – اختلف أهل العلم فيمن حضرت الصلاة وهو لا يجد ماءً ولا صعيداً ، فقالت طائفة : لا يصلي حتى يقدر على الوضوء أو التيمم وإن ذهب الوقت ، لأن الصلاة لا تجزى إلا بطهارة ، هذا قول الثوري ، والأوزاعي ، وأصحاب الرأي .

وفيه قول ثان : وهو أن يصلي كما قدر عليه ويعيد كل صلاة صلاها بغير وضوء وتيمم ، هذا قول الشافعي .

وفيه قول ثالث : قاله أبو ثور فيها وقولان : أحدهما كقول الثوري ، والقول الثاني أن الصلاة تؤدى بآلات ، لا يجزي من وجد ثوباً أن يصلي إلا مستتراً ، ولا يجزي من قدر على القيام أن يصلي قاعداً ، وكذلك لا يجزي من قدر على الماء أن يصلي ولا يتوضأ ، فإن لم يقدر تيمم ، فإن لم يجد المصلي ثوباً ، ولم يقدر على القيام ، ولا على الطهارة ، صلى كما يقدر عليه ولا إعادة على أحد منهم .

قال أبو بكر : ويشبه أن يكون من حجة من قال : لا يصلي حتى يجد الماء أو التراب ، أن يقول : إن النبي ﷺ قال :

(ح ١٨٣) " لا يقبل الله صلاة بغير طهور " [١] .

ولا معنى لأن يصلي من لا يجد ماء يتطهر به .

---

(١) تقدم الحديث راجع رقم ١١٧ .

ولعل من حجة من قال : يجزيه أن يصلي إذا لم يجد السبيل إلى الطهارة قوله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ [1] ، وقوله : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ الآية [2] .

٢٣ـ باب صفة التيمم

قال الله تعالى : ﴿ فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ الآية [3] .

م ٢٠٥ – اختلف أهل العلم في كيفيه التيمم ، فقالت طائفة : يبلغ به الوجه واليدين إلى الآباط ، هكذا قال الزهري .

وقالت طائفة : التيمم ضربتان للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين ، هذا قول ابن عمر ، والحسن ، والشعبي ، وسالم ، وروي ذلك عن جابر .

وقال النخعي : أعجب إلى أن يبلغ به إلى المرفقين ، وهذا قول مالك ، والليث ، وعبد العزيز بن أبي سلمة ، وسفيان [4] ، والشافعي ، وأصحاب الرأي [5] .

وقال أبو ثور : ضربتين أحب إلي .

---

(١) سورة البقرة : ٢٨٦ .

(٢) سورة التغابن : ١٦ .

(٣) سورة المائدة : ٦ .

(٤) حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء ٧/ألف ، و"ت" ١/١٣٣ .

(٥) المبسوط ١/١٠٦ .

وقالت طائفة : التيمم ضربتين ضربة للوجه لليدين إلى الرسغين ، روى هذا القول عن علي [1] .

وفيه قول رابع : وهو أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين ، وهذا قول عطاء ، ومكحول ، والشعبي .

وروي ذلك عن ابن المسيب ، والنخعي ، وبه قال الأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق .

قال أبو بكر : وبه أقول .

٢٤ـ باب نفخ الكفين من التراب عند التيمم

ثابت عن النبي ﷺ أنه ضرب بيده الأرض للتيمم نفخ فيها .

(ح ١٨٤) روى عمار عن النبي ﷺ أنه قال : " إنما كان يكفيك هذا ، وضرب بكفيه إلى الأرض ثم أدناهما من فيه ، فنفخ فيهما ثم مسح وجهه وكفيه " [2] .

م ٢٠٦ – واختلف أهل العلم في نفض اليدين أو النفخ فيهما إذا ضرب بهما الأرض للتيمم ، فقالت طائفة : ينفضهما ، كذلك قال الشعبي ، وقال مالك : " ينفضهما نفضاً خفيفاً " [3] .

وقال الشافعي : " إذا علقهما شيء كثير من الغبار ، فلا بأس أن ينفض منه إذا بقي في يده غبار يمارس الوجه " [4] .

---

(١) روى له "عب" من طريق أبي البختري عنه ١/٢١٣ رقم ٨٢٤ .

(٢) أخرجه "خ" في التيمم ١/٤٤٤ رقم ٣٣٩ .

(٣) قاله في المدونة الكبرى ١/٤٢ .

(٤) قاله في الأم ١/٥٠ " باب التراب الذي يتيمم به ولا يتيمم " .

وقال أحمد في نفض اليدين : " لا يضره فعل أو لم يفعل " [1] ، وقال إسحاق نحواً من قول الشافعي .

وقال أصحاب الرأي ينفضهما ، وكان ابن عمر لا ينفض يديه .

قال أبو بكر : كما قال أحمد أقول ، غير أن النفخ في اليدين أحب إلي ، لأن النبي ﷺ نفخ فيهما .

٢٥ـ باب المتيمم يبقى عليه من وجهه شيء لم يصبه غبار

م ٢٠٧ – واختلفوا في المتيمم يبقى عليه من وجهه شيء لم يصبه الغبار ، فقالت طائفة : " لا يجزيه إلا أن يأتي بالغبار على ما يأتي عليه الوضوء من وجهه ويديه إلى المرفقين ، فإن ترك من هذا شيئاً لم يمر عليه التراب قل أو كثر فصلى قبل تيممه ، أعاد الصلاة كلها أدركه الطرف منه ، أو يستقين أنه تركه أعاد كل صلاة صلاها قبل أن يعيده " ، هذا قول الشافعي [2] .

وبلغني عن أحمد أنه كان يقول ذلك .

وقالت طائفة : هو بمنزله مسح الرأس يجزيه إن لم يصب بعض وجه أو لبعض كفه ، هذا قول سليمان بن داود .

وقال أصحاب الرأي فيمن تيمم بإصبع أو أصبعين : لا يجزيه ، فإن تيمم بثلاث أصابع يجزيه [3] .

---

(١) حكاه أبو داود في مسائل أحمد /١٦ .

(٢) قاله في الأم ٤٩/١ .

(٣) كتاب الأصل ١٠٦/١ ، والمبسوط ١٠٧/١ .

٢٦ - باب التيمم لكل صلاة واختلاف أهل العلم فيه

م ٢٠٨ - اختلف أهل العلم في الرجل يصلي الصلاتين أو الصلوات بتيمم واحد ، فقالت طائفة : يتيمم لكل صلاة ، وروي هذا القول عن علي ، وابن عمر ، وابن عباس ، والنخعي ، وقتادة ، والشعبي .

وبه قال ربيعه ، ويحيى الأنصاري ، ومالك ، والليث ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقالت طائفة : يصلي بالتيمم الصلوات ما لم يحدث ، هذا قول الحسن [١] ، وابن المسيب ، والزهري ، و روى ذلك عن ابن عباس ، وأبي جعفر [٢] .

وبه قال سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي ، ويزيد بن هارون .

وفيه قول ثالث : وهو أن من صلى الصلوات في أوقاتها بتيمم لكل صلاة ، و إذا فاتته صلوات يتيمم وصلاها بذلك التيمم ، هذا قول أبي ثور [٣] .

قال أبو بكر : أن الطهارة إذا كملت وجاز أن يصلي المرء بها ما شاء من النوافل ، فكذلك له أن يصلي بها ما شاء من المكتوبة ، إذ ليس بين طهارته للمكتوبة وطهارته للنافلة فرق في شيء من أبواب الصلاة .

---

(١) روى "عب" من طريق قتادة عن الحسن وابن المسيب قالا : يتيمم وتجزيه الصلوات كلها ما لم يحدث ، هو بمنزلة الماء ١/ ٢١٥ رقم ٨٣٥ ، ورقم ٨٣٦ ، وكذا عند "شب" ١/ ١٦٠ ، وروى له "خ" أيضاً تعليقاً ١/ ٤٤٦ .

(٢) حكى عنه ابن قدامه في المغني ١/ ٢٦٣ ، وابن حزم في المحلى ٢/ ١٧٥ .

(٣) المحلى ٢/ ١٧٥ .

٢٧ـ باب التيمم للصلاة النافلة ، ولسجود القرآن ، والشكر

م ٢٠٩ – اختلف أهل العلم في التيمم لصلاة النافلة ولسجود القرآن ، فقالت طائفة : له أن يتيمم ويصلي نافلة ، هذا قول عطاء ، ومكحول ، والزهري ، وربيعه ، ويحيى الأنصاري ، ومالك ، والشافعي ، والثوري ، وأصحاب الرأي ، يتيمم ويقرأ حزبه من القرآن ، ويسجد سجود القرآن ويسجد للشكر .

وقال أحمد ، يتيمم ، ويقرأ حزبه من القرآن .

وفيه قول ثان : وهو أن لا يتيمم إلا لمكتوبة هذا قول أبي مخرمة وأصحابه ، وكره الأوزاعي أن يمس المتيمم مصحفاً .

قال أبو بكر : إذا كانت السنة ، وما لا أعلمهم يختلفون فيه ، يوجب أن التيمم في موضعه طهارة للنوافل ، إذ لا فرق بين النوافل والفرائض في شيء من أبواب الطهارات .

٢٨ـ باب المتيمم يصلي النوافل قبل المكتوبات وبعدها

م ٢١٠ – واختلفوا في المتيمم يصلي النوافل قبل الصلاة المكتوبة ، فقالت طائفة : لا يتنفل قبل المكتوبة ويتنفل بعدها ، فإن تنفل قبلها انتقض تيممه هذا قول مالك [١] .

وفيه قول ثان : وهو أن له أن يتنفل قبل المكتوبة وبعدها ، هذا قول الشافعي [٢] .

قال أبو بكر : وكذلك نقول .

---

(١) قاله في المدونة الكبرى / ٤٧ .

(٢) الأم ١/ ٤٧ .

٢٩ـ باب تيمم المسافر في أول الوقت

م ٢١١ – أجمع أهل العلم على أن من تطهر بالماء قبل دخول وقتها أن طهارته كاملة ، وله أن يصلي بها ما لم يحدث .

م ٢١٢ – واختلفوا في الوقت الذي يجزي للمسافر أن يتيمم فيه ، فقالت طائفة : لمن لا يجد الماء أن يتيمم في أول الوقت ويصلي ، هذا قول الشافعي وهو الصحيح من مذهبه ، وقد اختلف عنه فيها .

وقال إسحاق : يتيمم في أول الوقت إذا لم يكن له طمع في وجود الماء من قريب .

وفيه قول ثان : وهو أن ينتظر ما بينه وبين آخر الوقت فإن وجد الماء وإلا تيمم وصلى ، وروي هذا القول عن علي ، وبه قال عطاء ، وسفيان ، وأحمد ، وأصحاب الرأي .

وقال الزهري : لا يتيمم حتى يخاف ذهاب الوقت ، وكذلك قال مالك ، إلا أن يكون بمكان لا يرجو أن يصيب فيه الماء ، فإنه يصلي على ما كان يصلي لو كان معه ماء .

وحكى عنه أنه قال : يتيمم وسط الوقت .

وكان الأوزاعي يقول : أي ذلك فعل وسعه .

قال أبو بكر : تيمم المسافر في أول الوقت أحب إلي .

٣٠ـ باب إذا تيمم وصلى ، ثم وجد الماء قبل خروج الوقت

م ٢١٣ – أجمع أهل العلم على أن من تيمم صعيداً طيباً كما أمر الله ، وصلى ، ثم وجد الماء بعد خروج وقت الصلاة ، لا إعادة عليه .

م ٢١٤ - واختلفوا فيمن صلى بالتيمم ثم وجد الماء قبل خروج الوقت ، فقالت طائفة : يعيد الصلاة هذا قول عطاء ، وطاؤس ، والقاسم ، ومكحول ، وابن سيرين [١] ، والزهري ، وربيعة .

واستحب الأوزاعي إعادتها ، وقال : ليس ذلك بواجب [٢] .

واختلف فيه عن الحسن .

وقالت طائفة : لا إعادة عليه ، فعل ذلك ابن عمر ولم يعد .

وبه قال الشعبي ، والنخعي ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، ومالك ، وسفيان ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

قال أبو بكر : وكذلك نقول .

٣١- باب المتيمم يجد الماء بعد أن يدخل في الصلاة

م ٢١٥ - أجمع عوام أهل العلم على أن من تيمم ، ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة ، أن طهارته تنقض ، وعليه أن يتطهر ويصلي ، إلا حرف روي عن أبي سلمة فإنه فيما بلغني عنه أنه قال في الجنب يتيمم ، ثم يجد الماء قال : لا يغتسل [٣] .

---

(١) روى له "شب" من طريق الأشعث عن الحسن ومحمد قالا : يعيد الصلاة ٢/ ٤٣٣-٤٣٤ .

(٢) ذكره الخطابي في معالم السنن ١/ ٢١٠ ، والقرطبي في تفسيره ٥/ ٢٣٤ .

(٣) روى "عب" من طريق عبد الرحمن بن حرملة قال : جاء أعرابي إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن فقال : إني احتلمت قبل الصبح فلم أجد ماءً فتيممت وصليت ، فلما أصبحت وجدت الماء ، فاغسل ؟ فقال أبو سلمه : إن شئت فاغسل ، وإن شئت فلا تغتسل ، فقلت لابن المسيب : ألا تسمع إلى ما يقول هذا . . . الخ ١/ ٢٣١ رقم ٨٩١ .

م ٢١٦ – واختلفوا فيمن تيمم فدخل الصلاة ثم وجد الماء ، فقالت طائفة : يمضي في صلاته ويتمها ، ولا إعادة عليه ، هذا قول مالك ، والشافعي [١] ، وأحمد [٢] ، وأبي ثور .

وقد حكى عن أحمد أنه قال : أعجب إلي إلى أن يتوضأ [٣] .

وقالت طائفة : ينصرف فيتوضأ ويستقبل الصلاة ، هذا قول الثوري .

وحكي عن النعمان أنه قال : إن وجد الماء قبل أن يسلم ، وقد قعد قدر التشهد أن صلاته فاسدة ، فيتوضأ ويستقبل الصلاة .

وفي قول يعقوب ومحمد : صلاته تامة إذا قعد قدر التشهد .

وقال الأوزاعي قولاً ثالثاً : سئل الأوزاعي عن رجل تيمم وصلى ركعةً ، ثم وجد الماء ؟ قال : ينصرف فيتوضأ ثم يضيف إلى ركعته التي صلى ركعة ، فتكونا له تطوعاً ، ثم يستأنف المكتوبة [٤] .

قال أبو بكر : ولا يجوز نقض طهارة قد مضى وقتها ، وإبطال ما صلى من الصلاة ، كما فرض عليه وأمر به ، إلا بحجة من كتاب ، أو سنة ، أو إجماع .

٣٢ـ باب إمامة المتيمم المتوضئين

م ٢١٧ – أجمع أهل العلم أن لمن تطهر بالماء أن يؤم المتيممين .

---

(١) الأم ٤٨/١ .

(٢) قال : لا يلتفت إلى الماء . مسائل أحمد وإسحاق ١٩/١ .

(٣) في الإنصاف : وإن وجده فيها ، بطلت ، وقال المرداوي : هذا المذهب بلا ريب ، وعليه جماهير الأصحاب ٢٩٨/١ .

(٤) أثبته الجبوري نقلاً عن المؤلف، ثم نقله الأوزاعي ٧٠/١ .

م ٢١٨ – واختلفوا في إمامة المتيمم المتطهرين بالماء ، فقالت طائفة : ذلك جائز ، إذ لا فرق بين الطهارتين في أن كل واحد منهما طهارة كاملة ، وفعل ذلك ابن عباس وهو جنب متيمم [١] ، وخلفه عمار بن ياسر في نفر من أصحاب النبي ﷺ ، وبه قال ابن المسيب ، الحسن ، وعطاء ، والزهري ، وحماد ، ومالك ، وسفيان ، وأحمد [٢] ، وإسحاق ، وأبو ثور ، والنعمان ، ويعقوب [٣] .

وكرهت طائفة أن يؤم المتيمم المتوضئ ، روي هذا القول عن علي [٤] .

وبه قال عطاء ، وقال ربيعة : إن كان جنباً ، أو جاء من الغائط ، لم يؤم أصحابه وإن كان إمامهم ، إلا أن يكونوا في الجنابة مثله ، وكذلك قال يحيى الأنصاري ، وكره النخعي [٥] أن يؤمهم ، وقال محمد بن الحسن : " لا يؤمهم بلغنا ذلك عن علي " [٦] .

وقد روينا عن الأوزاعي قولاً ثالثاً : قال : لا يؤمهم إلا أن يكونوا في التيمم مثله ، إلا أن يكون أميراً مؤمراً ، فإن كانت إمامته على غير تأمير أمهم المتوضئ .

قال أبو بكر : يؤمهم المتيمم إذ لا فرق بين الطهارتين .

---

(١) روى له "خ" تعليقاً قال : وأم ابن عباس وهو متيمم ١/٤٤٦ .

(٢) حكى عنه إسحاق بن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ١/٢٠ ، وكذا في مسائل أحمد لأبي داود /١٨ ، ومسائل أحمد لابنه عبد الله /٣٧ .

(٣) كتاب الأصل لمحمد ١/١٠٥ .

(٤) روى له مسدد كما في المطالب العالية ١/١٢١ ، و"بق" ١/٢٣٤ من طريق الحارث عنه .

(٥) روى "عب" عن الثوري عن إبراهيم في إمام قوم أصابته جنابة فلم يجد ماء ؟ قال : ليقدم غيره ٢/٣٥٢ رقم ٣٦٦٧ .

(٦) قاله في كتاب الأصل ١/١٠٥ .

٣٣ـ باب الرجل يصيبه الجنابة فلم يعلم بها فتيمم يريد به الوضوء وصلى ، ثم علم بالجنابة بعد ذلك

م ٢١٩ – اختلف أهل العلم في هذه المسألة فقالت طائفة : " لا يجزيه وعليه أن يتيمم ويعيد الصلاة ، لأن تيممه كان للوضوء لا للغسل " هذا قول مالك [١] ، وأبي ثور .

وقالت طائفة : يجزيه لأنه لو ذكر الجنابة لم يكن عليه أكثر من التيمم هذا قول الشافعي [٢] ، وبه قال محمد بن مسلمة صاحب مالك .

قال : لأن المتيمم جعل حداً واحداً بدل الوضوء والغسل وجميعاً فريضة . وبه قال المزني .

قال أبو بكر : وكذلك نقول .

٣٤ـ باب المتيمم من خشي أن تفوته الصلاة على الجنازة

م ٢٢٠ – اختلف أهل العلم في الحاضر تحضره الجنازة ، وهو على غير طهارة فقالت طائفة : يتيمم ويصلي عليها ، روينا هذا القول عن ابن عمر ، وابن عباس .

وبه قال النخعي ، والحسن ، والزهري ، والليث ، وسعد بن إبراهيم ، ويحيى الأنصاري ، وربيعة ، وسفيان ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، كذا قالوا في الجنازة والعيد ، وقال الأوزاعي في العيد مثله .

---

(١) قاله في المدونة الكبرى ٤٨/١ .

(٢) كذا حكى عنه المزني في مختصره ٦/٨ .

وقالت طائفة : لا يتيمم للجنازة في المصر ، هذا قول الشافعي [1] ، وأحمد [2] ، وأبي ثور . قال أبو ثور : لا أعلم خلافاً أن رجلاً لو أحدث يوم الجمعة وخاف فوتها ، أن ليس له أن يتيمم ويصلي ، فإذا كان هذا من القوم إجماعاً لوجود الماء ، كان كل محدث في موضع يجد فيه الماء مثله .

وفي المسألة قول ثالث : قاله الشعبي قال : " يصلي عليها على غير وضوء ليس فيها ركوع ولا سجود " [3] .

قال أبو بكر : وبالقول الثاني أقول .

٣٥ـ باب من نسي ماء معه وتيمم ، ثم تذكر الماء بعد الصلاة

م ٢٢١ – واختلفوا فيمن كان معه ماء فنسيه ، ثم ذكره بعد أن صلى .

فقالت طائفة : " يعيد ما كان في الوقت فإذا فات الوقت لم يعد " هكذا قال مالك [4] .

وأجازت طائفة صلاته ، وقالت : نسيانه كالعدم كذلك قال أبو ثور .

وذكر هذا القول أبو ثور وغيره عن النعمان ، ومحمد ، وحكى أبو ثور ذلك عن الشافعي .

---

(١) الأم ١/٥٢ .

(٢) حكى عنه إسحاق بن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ١/٢٣ ، وكذا في مسائل أحمد لابنه عبد الله /٣٨ .

(٣) روى "شب" من طريق إسماعيل بن أبي خالد ، وسهل ، ومطيع عنه قال : ٣/٣٠٥-٣٠٦ .

(٤) قاله في المدونة الكبرى ١/ ٤٣ ، ٤٦ .

وفيه قول ثالث : وهو أن عليه الإعادة ، وهذا قول الشافعي بمصر ، وقال الشافعي : " إن كان في رحله ماء فأخطأ رحله وحضرت الصلاة فلم يجد ماء تيمم وصلى " [1] .

وقال يعقوب في الناسي ماء في رحله : لا يجزيه ، وقال أحمد في الناسي : أخشى أن لا يجزيه ، هذا واجد للماء [2] .

قال أبو بكر : لا فرق بين من نسي ماء في رحله ، وبين من أخطأ رحله إذ كل واحد منهما محال بينه وبين الماء بخطأ أو نسيان .

٣٦- باب المتيمم يمر بالماء

قال أبو بكر :

م ٢٢٢ – إذا تيمم الرجل للمكتوبة أول الوقت ، وذلك بعد أن طلب الماء فلم يجده ، ثم مر بالماء فلم يتوضأ ، ثم صار إلى مكان لا ماء به فعليه أن يعيد التيمم ، ولا يجزيه غير ذلك لأنه حين وصل إلى الماء انتقضت طهارته ، وهذا قول سفيان [3] ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

وكذلك قال الحسن [4] .

---

(١) قاله في الأم ١/ ٤٦–٤٧ .

(٢) حكاه عبد الله في مسائل والده /٤٠ .

(٣) روى "عب" عنه قال : إذا تيمم الرجل ثم مر بماء فقال : حتى آتي ماء آخر ، فقد نقض تيممه ، ويتوضأ لتلك الصلاة ١/٢٣١–٢٣٣ رقم ٨٩٢ .

(٤) روى "شب" عن معاذ بن معاذ نا أشعث عنه قال في متيمم مر بماء غير محتاج إلى الوضوء فجاوزه ، فحضرت الصلاة ، وليس معه ماء قال : يعيد التيمم لأن قدرته على الماء تنقض تيممه الأول ١/١٩٢–١٩٣ .

م ٢٢٣ – واختلفوا في المسافر يمر بالماء في غير وقت صلاة ، ثم تدركه الصلاة ، فكان الأوزاعي يقول : إن مر بالماء وهو يظن أنه سيدرك الماء بين يديه وهو يعرفه ، ثم أدركته الصلاة فإنه يتيمم وإن مر بالماء وهو لا يعرف أن بين يديه ماء ، وترك الوضوء ، ثم تدركه الصلاة فإنه يتيمم ، ثم إذا وجد الماء توضأ وأعاد ما صلى [١] .

قال أبو بكر : وهذا لا إعادة عليه في قول الشافعي ، غير أنه مسيء حيث عمد ترك الوضوء بعد دخول وقت الصلاة ، وهو يعلم أن لا ماء بين يديه .

وكذلك نقول .

٣٧ـ مسائل من باب التيمم

م ٢٢٤ – واختلفوا فيمن تيمم ، ثم ارتد ، ثم رجع إلى الإسلام فقال أصحاب الرأي : " هو على تيممه ما لم يجد الماء أو يحدث " [٢] .

م ٢٢٥ – وكذلك لو توضأ ثم ارتد ، ثم أسلم .

م ٢٢٦ – ولو توضأ النصراني أو اغتسل ، ثم أسلم فهو على وضوئه وغسله ، وإن تيمم ، ثم أسلم لم يجزه ، لأن التيمم لا يكون إلا بنية ، هذا قول أبي حنيفة ومحمد [٣] .

وقال يعقوب : يجزيه وهو متيمم .

---

(١) حكى عنه ابن قدامه في المغني ١/ ٢٤١ .

(٢) قاله محمد في كتاب الأصل ١/١١٣ .

(٣) قاله محمد في كتاب الأصل ١/١١٣ .

وقال أبو ثور : إذا تيمم ، ثم ارتد عن الإسلام ، ثم رجع ، لم يجزه ذلك التيمم وعليه أن يتوضأ أو يتيمم ، وإن اغتسل كان أحب إلي ، وذلك أن النبي ﷺ قد أمر رجلا أن يغتسل بماء وسدر ، وقال تعالى : ﴿ لئن أشركت ليحبطن عملك ﴾ الآية [1] .

م ٢٢٧ – وكان النعمان ، ويعقوب ، ومحمد يقولون في الرجل يكون في السفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به وفي ثوبه دم ؟ قالوا : يغسل بذلك الماء الدم ويتيمم ، وهذا على قول الشافعي .

وحكى النعمان عن حماد أنه قال : يتوضأ ولا يغسل الدم .

قال أبو بكر : يغسل الدم ويتيمم .

م ٢٢٨ – واختلفوا فيمن على بدنه نجاسة ولا ماء معه ، فقالت طائفة : يمسحه بتراب ويصلي ، هذا قول الثوري [2] ، والأوزاعي ، وأبي ثور ، وحكى أبو ثور ذلك عن الشافعي .

قال أبو بكر : وقول الشافعي المعروف من قوله بمصر : أن التيمم لا يجزي من نجاسة تكون على البدن ، وعليه أن يعيد كل صلاة صلاها وعلى بدنه نجاسة [3] .

---

(١) سورة الزمر : ٦٥ .

(٢) حكى عنه النووي نقلاً عن المؤلف . المجموع ٢/٢١٢ .

(٣) الأم ١/٤٤ .

٧ - كتاب الاغتسال من الجنابة

١ـ باب إسقاط الاغتسال عمن جامع إذا لم ينزل وإيجاب غسل ما مس المرأة منه

(ح ١٨٥) ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : " إذا جامع أحدنا فأكسل ولم يمن ، فيغسل ما مس المرأة منه وليتوضأ " [١] .

م ٢٢٩ -- وقد اختلف أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم في هذا الباب ، فممن روي عنه أنه قال : لا غسل عليه ، أو قال : الماء من الماء ، علي ، وابن مسعود ، وأبو سعيد ، وابن عباس ، وأبي ، وسعد بن أبي وقاص ، ورافع بن خديج ، وأبو أيوب ، وقال زيد بن خالد : سألت خمسة من المهاجرين فكلهم قالوا : الماء من الماء ، وروي ذلك عن عروة .

وأوجبت طائفة الاغتسال بالتقاء الختانين ، وقالت : قد كان ما روي عن أبي وغيره في أول الأمر ، ثم أمر الناس بالاغتسال بعد .

قال أبو بكر : ومن مذهبه أن الاغتسال يجب إذا جاوز الختان الختان ، أو إذا التقى الختانان فيما روى عنهم عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبو هريرة ، وعائشة ، وشريح ، وعبيدة ، والشعبي .

وبه قال مالك ومن تبعه من أهل المدينة ، وكذلك قال سفيان وجماعة من أهل العراق من أصحاب الرأي وغيرهم ، وهذا قول الشافعي وأصحابه .

---

(١) أخرجه "عب" ١/٢٥٠ رقم ٩٥٧ ، و"خ" ١/٣٩٨ رقم ٢٩٣ ، و"م" ١/٢٧٠ رقم ٨٤ ، (٣٤٦) من حديث أبي بن كعب .

وبه قال أحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

م ٢٣٠ - وهو قول كل من نحفظ عنه من أهل الفتيا من علماء الأمصار ، ولست أعلم اليوم بين أهل العلم فيه اختلافاً .

وكذلك نقول للأخبار الثابتة عن النبي ﷺ الدالة على ذلك .

٢- باب إيجاب الغسل من الاحتلام

قال أبو بكر : دلت الأخبار عن النبي ﷺ بإيجاب الاغتسال على من احتلم .

(ح ١٨٦) روي عن أم سلمة أنها قالت : جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن الله لا يستحي من الحق ، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ قال : " نعم إذا رأت الماء " [١] .

م ٢٣١ - وممن روي عنه أنه قال : عليها الغسل بالاحتلام علي ، وذر الهمداني .

وبه قال مالك [٢] ، والشافعي ، وأصحابه ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، ولا أعلم أني حفظت في ذلك اختلافاً ، إلا شيئاً روي عن النخعي روينا عنه أنه قال : وقد سئل عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل أتغتسل ؟ فقال : إنما الحيض على النساء ، والحلم على الرجال [٣] .

قال أبو بكر : وبالخبر عن النبي ﷺ أقول .

---

(١) أخرجه "مط" ١/٥٥-٥٦ ، والشافعي عن مالك ١/٣٧ ، و"خ" في الغسل من طريق مالك ١/٣٨٨ رقم ٢٨٢ ، و"م" في الحيض ١/٢٥١ رقم ٣٢٠ ، (٣١٣) .

(٢) قال : والمرأة في ذلك بمنزلة الرجل في المنام في الذي تراه . المدونة الكبرى ١/٣١ .

(٣) روى "شب" عن جرير عن مغيرة قال : كان إبراهيم ينكر احتلام النساء ١/٨١ ، قال الحافظ : إسناده جيد . فتح الباري ١/٣٨٨ .

٣ـ باب النائم ينتبه فيجد بللا ولا يتذكر احتلاماً

م ٢٣٢ – أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا رأى في نومه أنه احتلم ، أو جامع ولم يجد بللا ، أنه لا غسل عليه .

م ٢٣٣ – واختلفوا فيمن رأى بلة ولم يذكر احتلاماً ، فقالت طائفة : يغتسل ، روي هذا القول عن ابن عباس ، وعطاء ، والشعبي ، وابن جبير ، والنخعي .

وقال أحمد : أعجب إلى أن يغتسل ، إلا الرجل به أبرده ، وقال إسحاق : يغتسل إذا كانت بلة نطفة [١] .

وروينا عن الحسن أنه قال : إن كان انتشر إلى أهله من أول الليل فوجد بلة فهو من ذلك فلا يغتسل ، وإن لم يكن انتشر إلى أهله فوجد بلة فليغتسل ، وقول الحسن هذا قول ثان .

وقالت طائفة : لا يغتسل حتى يوقن بالماء الدافق ، هكذا قال مجاهد ، وقال الحكم : لا يغتسل ، وقال قتادة ، إذا كان ماءً دافقاً اغتسل ، فقلت لقتادة : كيف يعلم ذلك ؟ قال : يشمه [٢] .

وقال مالك : إذا وجد بلة لا يغتسل إلا أن يجد الماء الدافق ، وقال الشافعي : إذا شك أنزل أو لم ينزل لم يجب عليه غسل حتى يستيقن الإنزال ، وهذا قول أبي يوسف [٣] .

قال أبو بكر : فمن رأى بللاً فإن أيقن أنه بلة نطفة اغتسل ، وإن علم أنه مذي أو غيره بعد أن يعلم أن البلة ليست ببلة نطفة ، لم يجب

---

(١) مسائل أحمد وإسحاق ١/١٥-١٧ .

(٢) روى له "شب" من طريق شعبة عنه قال : ١/٧٨ .

(٣) قال : لا غسل عليه حتى يستقين أنه قد احتلم . الأصل لمحمد ١/٤٩ .

عليه الاغتسال ، والأوحط له إذا شك فلم يدر بلة نطفة أو مذي أن يغتسل ، فإن أمكنه التمييز بينها بشم كما قال قتادة فعل ، فإن رائحة نطفة الرجل يشبه رائحة الطلع .

مسألة

قال أبو بكر :

م ٢٣٤ - في الرجل يأتي المرأة دون الفرج فيدخل من مائه في فرجها ؟

قالت طائفة : عليها الغسل ، قال عطاء ، وعمرو بن شعيب ، والزهري كذلك .

قال أبو بكر : ولا أجد دلالة أوجب عليها الغسل لدخول ماء الرجل في فرجها .

م ٢٣٥ - واختلفوا في المرأة يخرج من فرجها ماء الرجل بعد الاغتسال ، فكان الأوزاعي يقول : تتوضأ ، وكذلك قال قتادة ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال الحسن : تغتسل .

قال أبو بكر : تتوضأ .

٤ـ باب وضوء الجنب إذا أراد النوم

(ح ١٨٧) ثبت عن النبي ﷺ أنه إذا أراد أن يأكل وهو جنب يتوضأ وضوءه للصلاة [١] .

---

(١) أخرجه "شب" ١/ ٦١ ، و"م" في الحيض عن ابن أبي شيبة ١/٢٤٨ رقم ٢٢ من حديث عائشة .

م ٢٣٦ - واختلف أهل العلم فيما يفعله الذي يريد النوم وهو جنب ، فقالت طائفة : بظاهر هذا الخبر ، وممن روي عنه أنه قال ذلك علي ، وشداد بن أوس ، وأبو سعيد ، وابن عباس ، وعائشة ، والنخعي ، والحسن ، وعطاء [١] ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد [٢] ، وإسحاق [٣] .

وقد روينا عن ابن عمر أنه كان يتوضأ وضوءه للصلاة ، إلا غسل قدميه ، وذلك إذا أراد أن يأكل ، أو يشرب ، أو ينام [٤] .

وفيه قول ثالث : قاله ابن المسيب ، قال : إن شاء الجنب نام قبل أن يتوضأ [٥] .

وقال أصحاب الرأي : " في الجنب إذا أراد أن ينام أو يعاود أهله قبل أن يتوضأ ، فلا بأس بذلك إن شاء توضأ وإن شاء لم يتوضأ ، فأراد أن يأكل غسل يديه وتمضمض ثم يأكل " [٦] .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول : وذلك للأخبار الثابتة عنه عليه السلام الدالة على ذلك .

٥ـ باب وضوء الجنب إذا أراد الأكل والشرب

(ح ١٨٨) روى عن جابر أنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن الجنب هل ينام أو

---

(١) روى "عب" عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيطعم الرجل قبل أن يتوضأ ؟ قال : لا ، ١/٢٨١ رقم ١٠٨٦ .

(٢) حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١/ ١٤ .

(٣) مسائل أحمد وإسحاق ١/ ١٤ .

(٤) روى له "عب" من طريق نافع عنه ١/٢٧٩ رقم ١٠٧٧ .

(٥) روى "شب" من طريق قتادة عنه قال : ١/ ٦١ .

(٦) قاله محمد في كتاب الأصل ١/٥٣-٥٤ .

يأكل وهو جنب ؟ قال : " إذا توضأ وضوءه للصلاة " [1] .

م ٢٣٧ – وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة .

فقالت طائفة بظاهر هذا الحديث ، وممن روينا عنه أنه قال ذلك علي [2] ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو .

وفيه قول ثان : وهو أن يتوضأ وضوءه للصلاة إلا غسل القدمين ، هذا قول ابن عمر .

وفيه قول ثالث : وهو أن لا يزيد على غسل كفيه ، وروي هذا القول عن عبد الله بن عمرو ، ومجاهد [3] ، والزهري .

وفيه قول رابع : قاله ابن المسيب قال : يغسل كفيه ويتمضمض ثم يأكل ، وقال النخعي : لا بأس أن يشرب الجنب قبل أن يتوضأ ، وقال مالك : " يغسل يديه إذا كان الأذى قد أصابهما " [4] ، وقال أحمد ، وإسحاق : يغسل يده وفاه .

وقال أصحاب الرأي : " إذا أراد أن يأكل يغسل يده ويتمضمض ثم يأكل ، ولا يضره إن كانت يداه نظيفان أن يأكل ولم يغسلهما " [5] .

قال أبو بكر : أحب إذا أراد أن يطعم أن يتوضأ ، فإن اقتصر على غسل فرجه وتمضمض طعم ،وأحب إلي أن يغسل كفيه إن كان بهما أذى.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة . صحيح ابن خزيمة ١٠٨/١ ، و"جه" ١٩٥/١ رقم ٥٩٢ ، وذكره "ت" تعليقاً قال : وفي الباب عن جابر ، وقال المباركفوري في شرحه : وأما حديث جابر فلم أقف عليه ١١٦/١ .

(٢) روى له "عب" ٢٨٠/١ رقم ١٠٧٨ ، و"شب" ٦١/١ .

(٣) روى "عب" عن الثوري عن زبيد اليامي عن مجاهد قال : الجنب يغسل يديه ويأكل ٢٨٠/١ رقم ١٠٨٣ ، وكذا عند "شب" ٦١/١ .

(٤) قاله في المدونة الكبرى ٣٠/١ .

(٥) قاله محمد في كتاب الأصل ٥٤/١ .

٦ـ باب إباحة وطئ الرجل أزواجه في غسل واحد

(ح ١٨٩) ثابت عن رسول الله ﷺ أنه كان يطوف على نسائه في غسل واحد [١] .

قال أبو بكر :

م ٢٣٨ – وقد روينا هذا القول عن ابن عباس ، وبه قال عطاء [٢] ، ومالك ، والأوزاعي .

وقالت طائفة : إذا جامع واحدة ثم أراد أن يعود توضأ وضوءه للصلاة كذلك قال عمر ، وابن عمر .

وقال أحمد : إن توضأ أعجب إلي ، وإن لم يفعل فأرجو أن لا يكون به بأس .

وقال إسحاق كما قال : " ولا بد من غسل فرجه إذا أراد العود " .

قال أبو بكر : إن توضأ من يريد العود فحسن ، وليس ذلك بواجب .

٧ـ باب قراءة الجنب والحائض القرآن

م ٢٣٩ – اختلف أهل العلم في قراءة الجنب ، والحائض القرآن ، فكرهت طائفة أن يقرأ الجنب شيئاً من القرآن ، وممن روي عنه أنه كره ذلك عمر ، وعلي ، والحسن ، وإبراهيم ، والزهري ، وقتادة .

---

(١) أخرجه "عب" ١/٢٧٥ رقم ١٠٦١ ، و"خ" في الغسل ١/٣٩١ رقم ٢٨٤ ، و"م" في الحيض ١/٢٤٩ رقم ٢٨ ، (٣٠٩) من حديث أنس .

(٢) روى له "عب" عن ابن جريج قال : سئل عطاء أن يستدفئ الرجل جنباً بامرأته وهو كذلك ؟ قال : نعم ، لا بأس أن يصيب الرجل المرأة مرتين في جنابة واحدة ١/٢٧٦ رقم ١٠٦٤ .

وروي عن جابر بن عبد الله أنه سئل عن المرأة الحائض والنفساء هل تقرأ شيئاً من القرآن ؟ قال : لا .

وقال عبيدة [1] : الجنب مثل الحائض ، وقال عطاء : الحائض لا تقرأ شيئاً والجنب الآية ينفذها ، وقال أبو العالية ، وإبراهيم [2] ، والزهري ، وابن جبير : الحائض لا تقرأ من القرآن وقال جابر بن زيد : الحائض لا تتم الآية .

واختلف في قراءة الحائض عن الشافعي ، فحكى أبو ثور عنه أنه قال : لا بأس أن تقرأ ، وحكى الربيع عنه أنه قال : لا يقرأ الجنب ولا الحائض ، ولا يحملان المصحف .

وكان أحمد يكره أن تقرأ الحائض .

. وحكى عن أحمد أنه قال : يقرأ طرف الآية ، وكذلك قال إسحاق .

وحكى أبو ثور عن الكوفي أنه قال : لا تقرأ الحائض ، وقال أبو ثور : لا تقرأ الحائض ولا الجنب القرآن .

ورخصت طائفة للجنب في القرآن روينا عن ابن عباس أنه كان يقرأ ورده وهو جنب .

وكان عكرمة لا يرى [3] بأساً للجنب أن يقرأ القرآن ، وقيل لسعيد ابن المسيب : أيقرأ الجنب القرآن ؟ قال : نعم ، أليس في جوفه .

---

(١) روى "شب" من طريق شقيق عنه قال : لا يقرأ الجنب القرآن ١٠٢/١ .

(٢) روى "شب" من طريق حجاج عن عطاء وعن حماد عن إبراهيم ، وسعيد بن جبير في الحائض والجنب يستفتحون رأس الآية ولا يتمون آخرها ١٠٢/١ ، و"خ" تعليقاً قال : لا بأس أن تقرأ الآية ٤٠٧/١ .

(٣) روى "شب" من طريق خالد عنه قال : أنه كان لا يرى بأساً أن يقرأ الجنب الآية والآيتين ١٠٢/١ .

وقال مالك : لا يقرأ الجنب القرآن إلا أن يتعوذ بالآية والآيتين عند منامه ، ولا يدخل المسجد إلا عابر سبيل ، وكذلك الحائض .

وقال الأوزاعي : لا يقرأ الجنب شيئاً من القرآن إلا آية الركوب إذا ركب ، قال : ﴿ سبحان الذي سخر لنا هذا ﴾ إلى قوله : ﴿ وإنا إلى ربنا لمنقلبون ﴾ [1] وآية النزول : ﴿ رب أنزلني منزلا مباركاً وأنت خير المنزلين ﴾ [2] .

وفيه قول ثالث : قاله محمد بن مسلمة ، كره الجنب أن يقرأ القرآن حتى يغتسل ، قال : وقد أرخص في الشيء الخفيف مثل الآية والآيتين يتعوذ بهما ، وأما الحائض ومن سواها فلا يكره لها أن تقرأ القرآن ، لأن أمرها يطول فلا تدع القرآن ، والجنب ليس كحالها .

٨ـ باب مس الجنب والحائض المصحف والدنانير والدراهم

م ٢٤٠ – اختلف أهل العلم في مس الحائض والجنب المصحف ، فكره كثير منهم ذلك ، منهم ابن عمر .

وكره الحسن للجنب مس المصحف إلا أن يكون له علاقة ، وروى ذلك عن الشعبي ، وطاؤس ، والقاسم ، وعطاء ، وقال عطاء : لا بأس أن يأتيك الحائض بالمصحف بعلاقته [3] .

---

(١) سورة الزخرف : ١٣-١٤ .

(٢) سورة المؤمنون : ٢٩ .

(٣) روى له "شب" عن وكيع عن أيمن بن نائل عنه ٣٦١/٢ .

وقال الحكم ، وحماد في الرجل يمس المصحف وليس بطاهر قالا : إذا كان في علاقة فلا بأس .

م ٢٤١ – وكره عطاء ، والزهري ، والقاسم ، والنخعي مس الدراهم التي فيها ذكر الله تعالى على غير وضوء ، وكره مالك أن يحمل المصحف بعلاقته أو على وسادة أحد إلا وهو طاهر ، قال : ولا بأس أن يحمله في الخرج [١] ، والتابوت ، والغرارة [٢] ، ونحو ذلك من على غير وضوء ، ويحمل النصراني واليهودي المصحف في الغرارة ، والتابوت في مذهبه .

وقال الأوزاعي ، والشافعي : لا يحمل المصحف الجنب ، والحائض ، وقال أحمد ، وإسحاق : لا يقرأ في المصحف إلا متوضأ ، وكره أحمد أن يمس المصحف أحد على غير طهارة ، إلا يتصفحه بعود أو بشيء .

وقال أبو ثور : لا يمس المصحف جنب ، ولا حائض ، ولا غير متوضئ ، قال : وذلك أن الله تعالى يقول : ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ [٣] ، قال : وهذا قول مالك ، وأبي عبد الله .

وحكى يعقوب عن النعمان أنه قال في الرجل الجنب يأخذ الصرة فيها دراهم ، فيها السورة من القرآن أو المصحف بعلاقته ، قال : لا بأس ، وقال : لا يأخذ الدراهم إذا كان جنباً وفيها السورة من القرآن في غير صرة ، وكذلك المصحف في غير علاقته .

وقال أبو يوسف ، ومحمد : لا يأخذ ذلك وهو على غير وضوء ، إلا في صرة ، أو في علاقة .

قال أبو بكر : والأكثر من أهل العلم على القول الأول .

---

(١) الخرج : بالضم من الأوعية معروف ، والجمع أخراج . لسان العرب ٣/٧٧ .

(٢) الغرارة : بكسر الغين ، الجوالق واحدة الغرائر . لسان العرب ٦/٣٢١ .

(٣) سورة الواقعة : ٧٩ .

(ح ١٩٠) قال النبي ﷺ لعائشة : أعطيني الخمرة ، قالت : إني حائض ، قال : " إن حيضتك ليست بيدك " [١] .

(ح ١٩١) وقالت عائشة : كنت أغسل رأس النبي ﷺ وأنا حائض [٢] .

قال : وفي هذا دليل على أن الحائض لا تنجس ما تمس ، إذ ليس جميع بدنها نجس ، وإذا ثبت أن بدنها غير نجس إلا الفرج ، ثبت أن النجس في الفرج لكون الدم فيه ، وسائر البدن طاهر .

٩ـ باب المرأة تجنب ، ثم تحيض قبل أن تغتسل

م ٢٤٢ – اختلف أهل العلم في المرأة تجنب فلا تغتسل حتى تحيض ، فقالت طائفة : تغتسل فإن لم تفعل فغسلان عند طهرها ، هذا قول الحسن ، والنخعي [٣] ، وعطاء ، وجابر بن زيد .

وقال أبو ثور في الجنب : عليه أن ينوي بغسله الطهارة والجنابة ، فإن اغتسل للجنابة ولم يتوضأ ، ولم ينو به الوضوء أجزأه للجنابة ، وتوضأ وضوءه للصلاة ، وليس له أن يصلي إلا بوضوء .

وقالت طائفة : يجزيها غسل واحد إذا طهرت من الحيض ، وروي هذا القول عن عطاء ، وبه قال ربيعه ، وأبو الزناد ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

---

(١) أخرجه "م" في الحيض ٣/٢٠٩ .

(٢) أخرجه "خ" ١/٤٠١ ، و"م" في الحيض ٣/٢٠٨-٢٠٩ .

(٣) روى له "عب" عن الثوري ومعمر عن مغيرة عن إبراهيم في امرأة أصابها زوجها فلم تغتسل من جنابتها حتى حاضت ؟ قال : تغتسل من جنابتها ١/٢٧٥ رقم ١٠٥٩ ، وكذا عند "شب" ١/٧٧ .

وقد اختلف فيه عن الأوزاعي .

قال أبو بكر : يجزيها غسل واحد إذا طهرت من الحيض .

١٠ـ باب دخول الجنب والحائض المسجد

م ٢٤٣ – اختلف أهل العلم في دخول الجنب المسجد ، فكرهت طائفة ذلك ، ورخص بعضهم أن يمر في المسجد ، فممن رخص للجنب أن يمر فيه ابن عباس ، وابن مسعود ، وابن المسيب [١] ، والحسن [٢] ، وابن جبير ، وقال جابر : كان أحدنا يمر في المسجد وهو جنب [٣] .

وقال عمرو بن دينار : يمر الجنب في المسجد ، وقال إبراهيم : إذا لم يجد طريقاً غيره مرّ فيه .

وقال مالك : لا يدخل الجنب المسجد إلا عابر سبيل ، وكذلك قال الشافعي ، وقال الحسن : تمر الحائض في المسجد ، ولا تقعد فيه ، وقال مالك : الحائض لا تدخل المسجد .

وقالت طائفة : لا يمر الجنب في المسجد إلا أن لا يجد بداً فيتيمم ويمر فيه ، هكذا قال سفيان الثوري [٤] ، و إسحاق بن راهويه ، وقال أصحاب الرأي في الجنب المسافر يمر على مسجد فيه عين ماء ، يتيمم الصعيد ويدخل المسجد فيستقي ثم يخرج الماء من المسجد .

---

(١) روى له "شب" من طريق قتادة عنه قال : الجنب يجتاز في المسجد ولا يجلس فيه ١/ ١٤٦ . وكذا عند "طف" ٥/ ٦٣ .

(٢) روى له "طف" من طريق قتادة عن الحسن قال : الجنب يمر في المسجد ولا يقعد فيه ٥/٦٣ .

(٣) روى له "شب" من طريق أبي الزبير عنه ١/١٤٦ .

(٤) روى له "عب" عنه قال : ١/ ٤١٣ رقم ١٦١٨ .

ورخصت طائفة للجنب في دخول المسجد وذهبت إلى أن تأويل قوله تعال : ﴿ ولا جنباً إلا عابري سبيل ﴾ [1] ، مسافرين لا يجدون ماء فتيمموا ، روي هذا القول عن علي ، وابن عباس ، ومجاهد ، وسعيد ابن جبير ، والحسن بن مسلم بن يناف [2] ، و قتادة .

وقال زيد بن أسلم : كان أصحاب النبي ﷺ يجنبون وهم جنب في المسجد ، وقال أحمد في الجنب [3] : إذا توضأ لا بأس أن يجلس في المسجد ، وكذلك قال إسحاق [4] .

وقد كان الشافعي ، وأبو عبيدة يتأولان قوله : ﴿ ولا جنباً إلا عابري سبيل ﴾ ، أنه معناه لا تقربوا المصلى ، يعنيان المسجد ، وأنكر غيرهما ذلك وقال : المسجد لم يذكر في أول الآية فيكون آخرها عائداً عليه ، وإنما ذكرت الصلاة ، والصلاة لا يجوز للجنب إلا أن لا يجد ماءاً فيتيمم صعيداً ، ففي هذا القول للجنب أن يدخل المسجد ويبيت فيه ويقيم فيه ما شاء وتكون أحواله فيه كأحوال غير الجنب .

قال أبو بكر : وكذلك نقول .

١١ـ باب الجنب يغتمس في الماء ولا يمر يديه على بدنه

م ٢٤٤ – اختلف أهل العلم في الجنب والمحدث حدثاً يوجب الطهارة يغتمسان في الماء حتى تغمر أبدانهما ، ولا يمران أيديهما على أبدانهما ، فقالت طائفة :

---

(١) سورة النساء : ٤٣ .

(٢) روى "طف" من طريق بكير بن الأخنس عن الحسن بن مسلم ٥/٦٣ .

(٣) حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١/٢٠ ، ٩١ .

(٤) مسائل أحمد وإسحاق ١/٢٠ ، ٩١ .

يجزيهما ذلك من الاغتسال والوضوء ، فممن قال : أن الجنب يجزيه أن يغتمس في الماء اغتماسة الحسن ، وإبراهيم ، والشعبي ، وحماد الكوفي .

وبه قال الأوزاعي ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال أصحاب الرأي : إذا قام في المطر واغتسل بما أصابه من المطر وتمضمض واستنشق ، وغسل فرجه يجزيه غسله .

وقالت طائفة : لا يجزيه حتى يمر يديه على جسده أو على مواضع الوضوء إن كان عليه الوضوء ، هذا قول مالك ، قال مالك في الرجل يغمس يده أو رجله في الماء لا يجزيه ذلك للوضوء ، وإن نوى به الوضوء ، حتى يمر يده على رجليه على جسده ، وقال رجل لعطاء : أيفيض الجنب عليه ؟ قال : لا ، بل يغتسل غسلاً [1] .

وقال أبو العالية : يجزي الرجل الغسل من الجنابة أن يغوص غوصة في الماء ، غير أنه يمر يديه على جلده .

١٢ـ باب الجنب يحدث بين ظهراني غسله

م ٢٤٥ – اختلف أهل العلم في المغتسل من الجنابة يحدث قبل أن يتم غسله ، فقالت طائفة : يتم غسله ويتوضأ هذا قول عطاء [2] ، وعمرو بن دينار ، وسفيان الثوري ، وهو يشبه مذهب الشافعي .

وقال ابن سيرين : الغسل من الجنابة ، والوضوء من الحدث .

وقد روينا عن الحسن أنه قال : يستأنف الغسل .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

---

(١) روى "عب" عن ابن جريج عن عطاء ١/٢٥٧ رقم ٩٨٦ ، وعنده أطول .

(٢) روى "عب" عن ابن جريج عنه قال : لا بأس بأن يحدث الجنب بين ظهراني غسله إذا توضأ للصلاة ١/٢٦٧ رقم ١٠٢٣ ورقم ١٠٢٤ .

١٣ـ باب الجنب يخرج منه المني بعد الغسل

م ٢٤٦ – واختلفوا في الجنب يخرج منه المني بعد الغسل ، فقالت طائفة : يتوضأ ، روي هذا القول عن علي ، وابن عباس ، وعطاء .

وبه قال الزهري ، ومالك ، والليث ، وسفيان ، وأحمد ، وإسحاق ، وقال ابن جبير : لا غسل إلا عن شهوة ، وقال الحكم ، وحماد : يغسل ذكره .

وقالت طائفة : إن كل بال قبل أن يغتسل فلا إعادة عليه ويتوضأ ، وإن لم يبل حتى اغتسل أعاد الغسل ، هذا قول الحسن [١] ، والأوزاعي [٢] ، وروي ذلك عن علي ، وليس بثابت عنه .

وفيه قول ثالث : وهو أن عليه أن يغتسل ، يخرج ذلك منه قبل أن يبول أو بعدما بال ، هكذا قال الشافعي .

١٤ـ باب النصرانية تكون تحت المسلم

م ٢٤٧ – واختلفوا في النصرانية تكون تحت المسلم تجنب ، فكان مالك [٣] يقول : لا تجبر على الاغتسال من الجنابة ، وقال الشافعي كذلك في كتاب سير الواقدي [٤] ، وقال في كتاب الجمع بين الأختين : تجبر عليه [٥] .

---

(١) روى "عب" عن الثوري عن يونس عن الحسن قال : ٢٦٦/١ رقم ١٠٢٠ ، و "شب" من طريق ابن أبي عروبة عنه ١٣٩/١ .

(٢) حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء /١٣ .

(٣) قاله في المدونة الكبرى ٣٢/١ ، وقال : تجبر على الغسل من الحيضة .

(٤) قاله في " باب النصرانية تحت المسلم " الأم ٢٦٩/٤ .

(٥) قاله في كتاب النكاح في " باب نكاح حرائر أهل الكتاب " الأم ٨/٥ .

وقالا جميعاً : تجبر على الاغتسال من الحيضة .

وقال الأوزاعي : يأمرها بالاغتسال من الجنابة والحيض .

قال أبو بكر :

(ح ١٩٢) طاف النبي ﷺ على نسائه في غسل واحد [١] .

فللجنب أن يطأ ، وكذلك له أن يطأها وهي جنب ، وليس للزوج أن يجبرها على الاغتسال من الجنابة ، وله أن يجبرها على الاغتسال من المحيض .

١٥ـ باب الكافر يسلم

ثابت عن النبي ﷺ أنه أمر رجلا أسلم أن يغتسل .

(ح ١٩٣) روى عن قيس بن عاصم أنه قال : أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام ، فأسلمت فأمرني أن أغتسل بماء سدر ، فاغتسلت بماء وسدر [٢] .

م ٢٤٨ – واختلفوا في الكافر يسلم ، فقالت طائفة : بظاهر هذا الحديث عليه أن يغتسل لأن النبي ﷺ أمر بذلك ، وأمره على الوجوب ، ولأن الكافر لا يكاد يخلو من الجنابة في كفره من احتلام ، أو جماع ، ولا يغتسل ، ولو اغتسل لم ينفعه ذلك ، لأن الاغتسال من الجنابة فريضة من الفرائض ، لا يجوز أن يؤتى بها إلا بعد الإيمان ، كما لا يجوز أداء شيء من الفرائض مثل الصلاة ، والصوم ، والزكاة ، والحج إلا بعد الإيمان .

وممن كان يرى أن يغتسل مالك ، وأوجب ذلك أبو ثور ، وأحمد .

---

(١) تقدم راجع الحديث ١٨٩ .

(٢) أخرجه "د" ١/٢٥١-٢٥٢ رقم ٣٥٥ ، و"ن" في الطهارة ١/١٠٩ رقم ١٨٨ ، و"ت" ٢/١١٢ رقم ٦٠٥ ، و"حم" ٥/٦١ .

وفيه قول ثالث : قاله الشافعي قال : إذا أسلم المشرك أحببت له أن يغتسل ، فإن لم يفعل ولم يكن جنباً أجزأه أن يتوضأ ويصلي [1] .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول .

م ٢٤٩ – وقد اختلفوا فيمن ارتد عن الإسلام ، وقد كان توضأ قبل أن يرتد ، فقالت طائفة : يستأنف الوضوء ، هكذا قال الأوزاعي ، وكذلك قال : لو كان حج ، ثم رجع إلى الإسلام ، يعيد حجه لما حبط عمله .

م ٢٥٠ – وقال أصحاب الرأي كقول الأوزاعي في الحج ، والصلاة ، وقالوا في الوضوء ، والتيمم : لا إعادة عليه .

وقال مالك فيمن حج ، ثم ارتد ، ثم أسلم : عليه حجة أخرى ، وقال أبو ثور : إذا تيمم ، ثم ارتد عن الإسلام ، ثم رجع ، إن ذلك التيمم لا يجزيه .

قال أبو بكر : وكان الذي ارتد ، ثم أسلم يستأنف العمل في قول الأوزاعي ، وليس عليه قضاء ما ترك من الصلاة في أيام كفره .

جماع أبواب آداب الاغتسال من الجنابة

١٦ـ باب إباحة الاغتسال بأقل من الصاع وأكثر منه

(ح ١٩٤) ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يتوضأ بمقدار المد ، ويغتسل بقدر الصاع [2] .

---

(١) قاله في الأم ٣٨/١ .

(٢) أخرجه "جه" في الطهارة ٩٩/١ رقم ٢٦٨ ، و"حم" ١٢١/٦ ، و"بق" ١٩٥/١ .

(ح ١٩٥) وقال أنس : حضرت الصلاة فقام من كان قريب الدار من المسجد إلى أهله فتوضأ ، وبقي قوم فأتى النبي ﷺ بمخضب من حجارة فيه ماء ، فوضع كفه فيه فصغر أن يبسط فيه كفه ، فضم أصابعه فوضعها في المخضب ، فتوضأ القوم جميعاً كلهم ، قلت : كم كانوا ؟ قال : ثمانين رجلاً [١] .

قال أبو بكر : هذا الحديث يدل على نفي التوقيت ، لأنهم لم يأخذوا الماء بكيل ، ولا كان ما أخذه كل رجل منهم معلوماً .

وفي هذا المعنى اغتسال النبي ﷺ وعائشة من إناء واحد .

(ح ١٩٦) قالت عائشة : كنت اغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من الجنابة [٢] .

قال أبو بكر : ليس فيما يقتصر عليه المغتسل والمتوضيء من الماء حد لا يجاوزه ولا ينقص منه ، وأخذ الناس للماء مختلف على قدر رفق الإنسان وخرقه .

م ٢٥١ – وكان مالك يقول : ليس للوضوء ولا للغسل عندنا وقت ، ولا قدر ولا كيل من الماء ، إنما هو ما طهره ، وهذا على مذهب الشافعي .

وقال أصحاب الرأي : أدنى ما يكفي من الماء في غسل الجنابة صاع وأدنى ما يكفي من الوضوء من الماء مد .

---

(١) أخرجه "خ" في الطهارة ٣٠١/١ رقم ١٩٥، وفي المناقب ٥٨١/٦ رقم ٣٥٧٥ .

(٢) أخرجه "خ" من حديث عائشة ٣٦٣/١ رقم ٢٥٠، ٣٧٣/١ رقم ٢٦١، ٣٧٤/١ رقم ٢٦٣، ٣٨٢/١ رقم ٢٧٣، ٤٠٣/١ رقم ٢٩٩، و"م" في الحيض من حديثها ٢٥٦/١ رقم ٤٥ .

١٧ـ باب الاستتار عند الاغتسال

(ح ١٩٧) ثبت عن أم هانيء أنها قالت : ذهبت إلى النبيﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب [١] .

(ح ١٩٨) وعن ميمونة قالن : سترت النبيﷺ وهو يغتسل من الجنابة [٢] .

١٨ـ باب النهي عن دخول الحمام إلا بمئزر

(ح ١٩٩) عن عائشة قالت : نهى النبيﷺ أن يدخل الحمام ، ثم رخص للرجال أن يدخلوا في الميازر [٣] .

م ٢٥٢ – وروينا عن عمر أنه نهى أن ندخل الحمام ، إلا وعلينا الأزر ، وروينا عن أبي هريرة أنه قال : نعم البيت الحمام ، يذهب الوسخ ويذكر النار [٤] .

قال أبو بكر : دخول الحمام مباح ، ونظر المرء إلى عورة غيره محرم ، فإذا استتر المرء ، وتحفظ من النظر إلى عورة غيره ، لم يحرم عليه

---

(١) أخرجه "خ" في الغسل ١/٣٨٧ رقم ٢٨٠ ، و"م" في الحيض ١/٢٦٥ رقم ٧٠ (٣٣٦) كلاهما من طريق مالك .

(٢) أخرجه "خ" في الغسل ١/٣٧٥ رقم ٢٦٦ ، ١/٣٨٤ ، ١/٣٨٧ ، و"م" في الحيض ١/٢٥٤ رقم ٣٧ (٣١٧) ، ١/٢٦٦ رقم ٧٣ (٣٧٧) .

(٣) أخرجه "ت" في الأدب ٤/٣٦٦-٣٦٧ رقم ٢٨١١، و"د" في الحمام ٤/٣٠٠-٣٠٢ رقم ٤٠٠٩ ، و"جه" في الأدب ٢/١٢٣٤ رقم ٣٧٤٩ .

(٤) روى له "شب" عن جرير عن عمارة ١/١٠٩ ، ومسدد كما في المطالب العالية ، وقال الحافظ : صحيح موقوف ١/٥٠ .

دخول الحمام ، والأحوط أن ينفرد الرجل لئلا يقع بصره على عورة غيره ، فإن كانوا مستترين فليس بمكروه الدخول عليهم .

وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز [1] أنه كان يضرب صاحب الحمام إذا ترك أحداً يدخل الحمام بغير إزار ، وقد كان ابن عمر دخل الحمام مرة وعليه إزار ، فلما دخل ، إذا هو بهم عراة ، فجعل وجهه نحو الجدار وغطى وجهه ، وناول نافعاً يده ، فقاده حتى خرج ثم لم يدخله بعد ذلك [2] ، وكان ابن عباس لا يدخل الحمام إلا وحده ، وكان لا يدخله إلا وعليه ثوب صفيق [3] ، وكان يقول : إني لأستحي من الله أن يراني متجرداً في الحمام .

١٩ـ باب كراهية دخول النساء الحمامات إلا من علة

(ح ٢٠٠) روى عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : " ستفتح عليكم أرض العجم وستجدون بيوتاً فيها يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال إلا بالأزر ، وامنعوها النساء ، إلا النفساء أو مريضة " [4] .

---

(١) روى "شب" من طريق موسى بن عبيدة قال : رأيت عمر بن عبد العزيز يضرب صاحب الحمام ومن دخله بغير إزار ١/١١٠ .

(٢) روى له "عب" من طريق نافع عنه ١/٢٩٢ رقم ١١٢٥ .

(٣) صفيق : من صفق بضم الفاء صفاقة ، كثف نسجه ، ثوب صفيق . أي جيد النسيج . لسان العرب ١٢/٧٣ .

(٤) أخرجه "د" في الحمام ٤/٣٠٠-٣٠٢ رقم ٤٠١١ ، و"جه" في الأدب ٢/١٢٣٣ رقم ٣٧٤٨ .

(ح ٢٠١) وعن عائشة قالت : أتتها نساء من أهل الشام فقالت : لعلكن من أهل الكورة [١] التي تدخل نساءها الحمامات ؟ قالت : قلن : نعم ، قالت : فإني سمعت النبيﷺ يقول : " أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيتها فقد هتكت ما بينها وبين الله ، أو ستر ما بينها وبين الله " [٢] .

٢٠ـ باب القراءة في الحمام

م ٢٥٣ – اختلفوا في القراءة في الحمام ، فكرهت طائفة القراءة في الحمام .

كره ذلك أبو وائل ، والشعبي ، والحسن ، ومكحول ، وقبيصة ابن ذؤيب .

وروينا عن علي أنه قال : بئس البيت الحمام يترع فيه الحياء ولا تقرأ فيه آية من كتاب الله [٣] .

ورخصت طائفة في القراءة في الحمام ، فممن روي عنه أنه قرأ الضحاك ، وقال إبراهيم : لا بأس بالقراءة في الحمام [٤] ، وقد اختلف فيه عنه [٥] .

وقال مالك : لا بأس به .

---

(١) الكورة : المدينة . لسان العرب ٤٧٣/٦ .

(٢) أخرجه "عب" ١/ ٢٩٤ رقم ١١٣٢ ، و"د" ٣٠٠/٤-٣٠٢ رقم ٤٠١٠ ، و"ت" في الأدب ٣٦٦/٤-٣٦٧ رقم ٢٨١٢ ، و"جه" في الأدب ٢/ ١٢٣٤ رقم ٣٧٥٠ .

(٣) ذكره الحافظ عن علي وقال : رواه ابن المنذر . فتح الباري ٢٨٧/١ .

(٤) روى "خ" تعليقاً في الوضوء قال : قال منصور عن إبراهيم : لا بأس بالقراءة في الحمام ٢٨٦/١ رقم ٦٣ ، وقال الحافظ : وصله سعيد بن منصور عن أبي عوانة عن منصور . فتح الباري ٢٨٧/١ .

(٥) روى له "عب" عن الثوري عن حماد قال : سألت إبراهيم عن القراءة في الحمام ؟ فقال : لم يبن في القراءة ، ٢٩٨/١ رقم ١١٤٨ .

٢١ـ باب صفة الاغتسال من الجنابة

(ح ٢٠٢) ثبت عن عائشة أنها قالت : أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يغمس يده في الماء فيخلل أصابعه حتى يستبريء [١] البشرة وأصول شعر رأسه ، ثم يفيض على رأسه ثلاث غرفات بيده من الماء ثم يفيض بيده الماء على جلده [٢] .

(ح ٢٠٣) وقالت عائشة : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثلاثاً ثم يأخذ بيمينه فيصب على يساره فيغسل بها فرجه حتى ينقيه ، ثم يغسل يديه غسلا حسناً ، ثم يتمضمض ثلاثاً ويستنشق ثلاثاً ، ويغسل وجهه ثلاثاً ، ويغسل ذراعيه ثلاثاً ، ثم يغسل جسده غسلاً فإذا خرج من مغتسله غسل رجليه [٣] .

٢٢ـ باب عدد ما يصب الجنب الماء على رأسه بعدما يشرب الماء أصول شعره

(ح ٢٠٤) روى عن جبير بن مطعم أنه قال : ذكروا عند النبي ﷺ الجنابة فقال : " أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً " [٤] .

---

(١) يستبرئ : أي يوصل البلل إلى جميعه .

(٢) أخرجه "مط" ١/٥٠ ، و "خ" ١/٣٦٠ رقم ٢٤٨ ، ١/٣٨٢ رقم ٢٧٢ ، و"م" في الحيض ١/٢٥٤ رقم ٣٦ (٣١٦) .

(٣) أخرجه "ن" ١/١٣٤ ، و"شب" ١/٦٣ .

(٤) أخرجه "عب" ١/٢٦٠ رقم ٩٩٥ ، و"شب" ١/٦٤ ، و"خ" في الغسل ١/٣٦٧ رقم ٢٥٤ ، و"م" في الحيض ١/٢٥٨ رقم ٥٤ (٣٢٧) .

(ح ٢٠٥) وروى عن أبي هريرة أن رجلاً سأله كيف أصب على رأسي ؟ قال : كان النبي ﷺ يحثو على رأسه ثلاث حثيات قال : إن شعري كثير، قال : شعر رسول الله أكثر من شعرك وأطيب [١] .

٢٣ـ باب صفة غسل الرأس

(ح ٢٠٦) روى أن ابن عباس والمسور اختلفا بالأبواء [٢] في غسل المحرم رأسه ، فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب أسأله ، فوجدته يغتسل ، فقلت : أرسلني إليك ابن عباس أسألك كيف كان النبي ﷺ يغسل رأسه وهو محرم ؟ قال : فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه [٣] حتى بدا لي رأسه ، ثم قال لإنسان يصب عليه : اصبب ، فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل [٤] .

---

(١) أخرجه "شب" ١/٦٤ ، و"جه" في الطهارة ١/١٩١ رقم ٥٧٨ ، و"حم" ٢/٢٥١ ، والبزّار كما في كشف الأستار ١/١٥٩ ، وذكره الهيثمي وقال : رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ١/٢٧٠ . والحديث مخرج عند "م" من حديث جابر بن عبد الله ٤/١٠ .

(٢) الأبواء : قرية من أعمال الفرع من المدينة ، بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا ، وبالأبواء قبر آمنة بنت وهب ، أم النبي ﷺ. معجم البلدان ١/٧٩ .

(٣) طأطأ : أي خفض وتواضع وانحنى . النهاية ٣/١١٠ .

(٤) أخرجه "مط" ١/٢٣٨ ، والشافعي في الأم ٢/١٤٥-١٤٦ ، والمسند /١١٦-١١٧ ،و"خ" في جزاء الصيد ٤/٥٥ رقم ١٨٤٠ ، و"م" في الحج ٢/٨٦٤ رقم ٩١ (١٢٠٥) كلاهما من طريق مالك .

٢٤ـ باب الوضوء قبل الاغتسال وبعده

قال أبو بكر :

(ح ٢٠٧) ثبت في حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يتوضأ قبل أن يغتسل كما كان يتوضأ للصلاة [١] .

(ح ٢٠٨) وثبت عنها أنها قالت : أن النبي ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغسل [٢] .

قال أبو بكر :

م ٢٥٤ – في حديث ميمونة [٣] ، وعائشة [٤] ، ذكره وضوء النبي ﷺ قبل الاغتسال ، وكل ذلك موافق .

وروي عن ابن عمر أنه كان يرى أن الغسل من الجنابة يجزي صاحبه من الوضوء .

وسئل جابر عن الجنب يتوضأ بعد الغسل ؟ فقال : لا ، إلا أن يشاء يكفيه الغسل [٥] .

٢٥ـ باب غسل القدمين بعد الفراغ من الاغتسال

(ح ٢٠٩) روى ابن عباس عن ميمونة قالت : سترت النبي ﷺ فاغتسل من الجنابة وذكر الحديث ، وذكر وضوءه عليه السلام إلا رجليه ، ثم أفاض

---

(١) تقدم الحديث برقم ٢٠٢ .

(٢) أخرجه "شب" عن شريك ٦٨/١ ، و"ت" ١٦١/١ رقم ١٠٧، و"جه" ١٩١/١ رقم ٥٧٩ ، و"د" ١٧٣/١-١٧٤ رقم ٢٥٠ ، و"ن" ١٣٧/١ رقم ٢٥٢ .

(٣) راجع الحديث المتقدم برقم ١٩٨ .

(٤) راجع الحديث المتقدم برقم ٢٠٢ .

(٥) روى له "عب" ٢٧٢/١ رقم ١٠٤٥ . من طريق أبي سفيان عنه .

عليه الماء ، ثم نحى قدميه فغسلهما [1] .

م ٢٥٥ - وروى ابن المسيب أن عثمان اغتسل من الجنابة ، ثم تنحى فغسل قدميه [2] .

٢٦- باب صفة الاغتسال المرأة من الحيض

(ح ٢١٠) روي عن عائشة أنها قالت : نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين ، وأن يسألن عنه ، ولما نزلت سورة النور شققن حواجز أو حجور مناطقهن ، فاتخذنها خمراً وجاءت فلانة فقالت : يا رسول الله ، إن الله لا يستحي من الحق ، كيف أغتسل من المحيض ؟ قال : لتأخذ إحداكن سدرتها وماءها ، ثم لتطهر ، فلتحسن الطهور ، ثم لتفيض على رأسها ، ولتلصق بشؤون رأسها ، ثم لتفيض على جسدها ، ولتأخذ فرصة ممسكة [3] أو قرصة [4] ، قال يحيى : فرصة وهو الصحيح ، فلتطهر بها يعني الفرصة المسك ، وقال بعضهم : من الذريرة [5] قالت : كيف أتطهر بها ؟ فاستحى النبي ﷺ واستتر منها

---

(١) أخرجه "عب" ١/٢٦١ رقم ٩٩٨ ، و"شب" ١/٦٩ ، و"خ" ١/٣٦١ رقم ٢٤٩ ، وراجع هذه الصفحات منه ٣٦٨ ، ٣٧٢ ، ٣٧٥٢، ٣٨٢ ، ٣٨٤ ، ٣٨٧ ، و"م" في الحيض ١/٢٥٤ رقم ٣٧ (٣١٧) .

(٢) روى له "عب" ١/٢٦١-٢٦٢ رقم ١٠٠٠ .

(٣) فرصة ممسكة : أي قطعة من قطن ، أو صوف ، أو خرقة مطيبة بالمسك . شرح مسلم ٤/١٤ .

(٤) قرصة : بضم القاف أي قطعة من الجلد .

(٥) الذريرة : فتات من قصب الطيب الذي يجاء به ، بلد الهند ، وقيل : نوع من الطيب ، مجموع من أخلاط . لسان العرب ٥/٣٩٠ .

وقال : سبحان الله تطهري بها ، قالت عائشة : فلحمت [1] الذي قال ، فأخذت بجيب درعها ، فقلت : تتبعي بها آثار الدم [2] .

٢٧- باب اغتسال التي ضفرت رأسها

(ح ٢١١) ثبت عن أم سلمة أنها قالت : سألت النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي ، أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال : " لا ، إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات ثم تفيضي عليك الماء ، فتطهري " [3] .

م ٢٥٦ - واختلف أهل العلم في هذا الباب ، فقالت طائفة : ليس على المرأة نقض رأسها في الاغتسال من المحيض والجنابة ، روي هذا القول عن عائشة ، وأم سلمة ، وقال نافع : كن نساء ابن عمر وأمهات أولاده ، إذا اغتسلن لم ينقضن عقصهم من حيض ، ولا جنابة .

وهذا قول عطاء ، والحكم ، والزهري [4] ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

---

(١) لحمت : أي فطنت .

(٢) أخرجه "عب" ١/٣١٤-٣١٥ رقم ١٢٠٨ .

(٣) أخرجه الشافعي عن سفيان . الأم ١/٤٠ ، و"م" في الحيض عن إسحاق بن إبراهيم عن ابن عيينة ١/٢٥٩-٢٦٠ رقم ٥٨ (٣٣٠) .

(٤) روى "شب" عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري وعطاء أنهما قالا : لا ترخي شعرها ولكن تصب ثلاث مرات ثم تفركه ، ١/٧٤ .

وفيه قول ثان : وهو أنها تنقض شعرها كله لغسل الجنابة ، هكذا قال النخعي في العروس [1] ، وروينا عن حذيفة أنه قال لامرأته : خللي شعرك بالماء ، لا تخلله نار قليل تفناها عليه [2] .

وقال حماد بن أبي سليمان : إن كانت ترى أن الماء أصاب أصول شعرها ، فقد أجزأ عنها ، و إن كانت ترى أن الماء لم تصبه فلتنقضه ، وقد روينا عن الحسن [3] ، وطاؤس [4] ، أنهما فرقا بين الجنب والحائض فقالا : في الحائض : تنقض شعرها إذا اغتسلت ، فأما من الجنابة فلا .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول ، للحديث الثابت عنه ﷺ ، وهو قول عائشة ، وأم سلمة ، وعليه الأكثر من أهل الفتيا من علماء الأمصار .

(١) روى "شب" من طريق مغيرة عنه قال : ٧٣/١ .

(٢) روى له "شب" ٧٤/١ ، و"بق" ١٨٠/١ .

(٣) حكى عنه النووي في شرح مسلم ١٢/٤ .

(٤) شرح مسلم للنووي ١٢/٤ .

٨- كتاب طهارات الأبدان والثياب

١- جماع أبواب إزالة النجاسة عن الأبدان والثياب وإيجاب تطهيرها

قال الله تعالى : ﴿ يا أيها المدثر ، قم فأنذر ، وربك فكبر ، وثيابك فطهر ﴾ [١] .

م ٢٥٧ - فاختلف أهل العلم في معنى قوله تعالى : ﴿ وثيابك فطهر ﴾ ، فقالت طائفة : من الإثم ، كذلك قال ابن عباس ، والنخعي [٢] ، وعطاء [٣] .

وروينا عن ابن عباس أنه قال : لا تلبسها على معصية ولا على غدرة .

وروينا عن ابن جبير أنه قال : كان الرجل في الجاهلية إذا كان غداراً قالوا : فلان دنس الثياب [٤] .

وقال مجاهد [٥] ، وأبو رزين : عملك فأصلحه ، وروي عن الحسن أنه قال : خلقك فحسنه .

---

(١) سورة المدثر : ١-٤ .

(٢) روى له "طف" من طريق مغيرة عنه قال : من الذنوب ٢٩/٩١-٩٢ .

(٣) روى "طف" من طريق جابر عن عامر وعطاء قالا : من الخطايا ٢٩/٩٢ .

(٤) ذكره السيوطي في الدر المنثور ، ورمز لكونه عنه ابن المنذر وابن أبي شيبة ٦/٢٨١ .

(٥) روى "طف" من طريق منصور عن مجاهد : ٢٩/٩٢ ، وزاد السيوطي أن ابن أبي شيبة وعبد بن حميد أخرجا عنه أيضاً . الدر المنثور ٦/٢٨١ .

وقال بعضهم : هو الغسل بالماء ، كذلك قال ابن سيرين في قوله : ﴿ وثيابك فطهر ﴾ [1] قال : اغسلها بالماء .

وأخبرني الربيع قال : قال الشافعي : قال الله تعالى : ﴿ وثيابك فطهر ﴾ فقيل : في ثياب طاهرة ، وقيل : غير ذلك [2] .

قال أبو بكر : والأول أولى ، لأن النبي ﷺ أمر أن يغسل دم الحيض من الثوب .

٢ـ باب إثبات نجاسة البول والتنزه منه وإيجاب تطهير البدن منه

(ح ٢١٢) يقول عبد الرحمن بن حسنة : كنت أنا وعمرو بن العاص جالسين فخرج علينا النبي ﷺ في يده ورقة فبال وهو جالس ، فتكلمنا بيننا شيئاً ، فقلنا : يبول كما تبول المرأة ، فأتانا فقال : " أو ما تدرون ما لقي صاحب بني إسرائيل كان إذا أصابهم بول قرضوه فنهاهم فعذب في قبره " [3] .

(ح ٢١٣) وثبت عن ابن عباس أنه قال : مر النبي ﷺ على قبرين

---

(١) سورة المدثر : ٤ .

(٢) قاله في الأم ٥٥/١ .

(٣) تقدم الحديث راجع رقم ٨٤ ، وهو حديث صحيح ، صححه الدارقطني وغيره . قاله الحافظ في فتح الباري ٣٢٨/١ .

فقال : " إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة ، وأما الآخر فكان لا يستبرئ من بوله " [1] .

(ح ٢١٤) وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال : " أكثر عذاب القبر في البول " [2] .

قال أبو بكر :

م ٢٥٨ – دلت الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ على نجاسة البول ، ، وبه يقول عوام أهل العلم منهم مالك وأهل المدينة ، وسفيان وأهل العراق من أصحاب الرأي وغيرهم ، والشافعي وأصحابه ، وبه قال كل من حفظنا عنه من أهل العلم .

م ٢٥٩ – وقد اختلفوا في البول اليسير مثل رؤوس الإبر يصيب الثوب ، فقالت طائفة : يجب غسل قليل ذلك وكثيره ، وهذا قول مالك فيما حكاه ابن القاسم ، قال : قول مالك يغسل قليل البول وكثيره .

وهو قول الشافعي ، وأبي ثور .

وكان النعمان يقول في الثوب : ينتضح على البول مثل رؤوس الإبر ، قال : ليس هذا بشيء ، يعقوب عنه [3] .

وفي كتاب محمد بن الحسن : " فيمن ينتضح عليه مثل رؤوس الإبر ، واستيقن أنه بول قال : ليس عليه غسله ، ألا ترى أن الرجل يدخل

---

(١) أخرجه "خ" في الوضوء ٣٢٢/١ رقم ٢١٨ ، وفي الجنائز ٢٢٢/٣ رقم ١٣٦١ ، ٢٤٢/٣ رقم ١٣٧٨ ، وفي الأدب ٤٦٩/١٠ رقم ٦٠٥٢ ، و"م" في الطهارة ٢٤٠/١-٢٤١ رقم ١١١ (٢٩٢) .

(٢) أخرجه "جه" في الطهارة ١٢٥/١ رقم ٣٤٨ وفي الزوائد : إسناده صحيح ، وله شواهد ، و"حم" ٣٢٦/٢ ، ٣٨٨/٢ ، ٣٨٩ .

(٣) وفي المبسوط : وإن انتضح عليه من البول مثل رؤوس الإبر ، لم يلزمه غسله ، لأن فيه بلوى ، فإن من بال في يوم ريح لا بد أن يصيبه ذلك ، خصوصاً في الصحاري ٨٦/١ .

المخرج فيقع الذباب على العذرة والبول ، ثم يقعن عليه وعليه ثيابه ، فلا يجب عليه في ذلك غسل " [1] .

قال أبو بكر : قد أغفل هذا القائل حيث جمع بين شيئين متباينين ، وذلك أن البول الذي يرشش عليه قد استيقن بوصوله إلى ثوبه ، وأرجل الذباب رقاق قد يجف فيما بين البول ووصولها إلى ثوب الإنسان ، وقد لا يجف فهذا باب شك ، فما وصل إلى ثوبه مما يرشش عليه يجب غسله ، وما هو في شك من وصوله إلى ثوبه فليس عليه غسله ، لأن الثوب طاهر بيقين ، وهو في شك من وصول النجاسة إليه في هذه الحال .

٣ـ باب إيجاب غسل البدن والثوب يصيبه المذي

ثابت عن النبي ﷺ أنه أمر بغسل المذي من البدن .

(ح ٢١٥) ثبت عن علي أنه قال : كنت رجلاً مذاء وكانت عندي ابنة النبي ﷺ ، فأمرت رجلاً فسأله ، فقال : " توضأ واغسله " [2] .

(ح ٢١٦) وقال قيس لعطاء : أرأيت المذي أكنت ماسحه مسحاً ؟ قال : لا ، المذي أشد من البول يغسل غسلاً ، أخبرني عائش بن أنس أخو بني سعد بن ليث قال : تذاكر علي وعمار والمقداد المذي ، فقال علي : إني رجل مذاء فاسألوا عن ذلك النبي ﷺ فإني أستحي أن أسأله عن ذلك لمكان ابنته مني ، ولولا مكان ابنته لسألته ، قالت عائشة : فسأله أحد الرجلين عمار أو المقداد ، فقال النبي ﷺ : " ذاكم

---

(١) قاله في كتاب الأصل ٦٨/١ .

(٢) أخرجه "ن" ٩٦/١ رقم ١٥٢ .

المذي إذا وجده أحدكم فليغسل ذلك منه ثم ليتوضأ فيحسن وضوءه ، ثم لينضح في فرجه " [1] .

م ٢٦٠ – وممن أمر بغسل المذي عمر ، وابن عباس .

وروى زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعت عمر يقول : إنه ليخرج من أحدنا مثل الجمانة [2] ، فإذا وجد أحدكم ذلك فليغسل ذكره ويتوضأ [3] .

قال أبو بكر : وبهذا نقول ، لا يجزي عندي في المذي إلا الغسل من الثوب الذي يصلي فيه ، والبدن .

م ٢٦١ – وممن هذا مذهبه مالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وإسحاق ، وكثير ممن نحفظ عنه من أهل العلم .

٤ـ باب تطهير الثياب من بول الغلام قبل أن يطعم

ثابت عن النبي ﷺ أنه نضح بول الغلام ولم يغسله .

(ح ٢١٧) روت أم قيس بنت محصن أنها جاءت النبي ﷺ بابن لها صغير لم يأكل الطعام ، فأجلسه رسول الله ﷺ فبال عليه ، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله [4] .

---

(١) أخرجه "عب" ١/١٥٥ رقم ٥٩٧ .

(٢) الجمانة : هو حب فضة يعمل على شكل اللؤلؤ وقد يسمى به اللؤلؤ ، وعند "مط" مثل الخريزة ، قال السيوطي : تصغير الخرزة وهو الجوهرة ، وفي رواية عنه مثل الجمانة وهي اللؤلؤة . تنوير الحوالك ١/٤٩ .

(٣) أخرجه "عب" ١/١٥٨ رقم ٦٠٥ ، و"مط" ١/٤٩ .

(٤) أخرجه "مط" ١/٦٣-٦٤ ، و"خ" في الوضوء ١/٣٢٦ رقم ٢٢٦ ،و"م" في الطهارة ١/٢٣٨ رقم ١٠٤ (٢٨٧) .

(ح ٢١٨) وقالت عائشة أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبي فيبول عليه ، فإذا كان لم يطعم الطعام صب عليه الماء [١] .

م ٢٦٢ – وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب ، فقالت طائفة : ينضح بول الغلام مالم يأكل الطعام ، ويغسل بول الجارية ، روي هذا القول عن علي ، وأم سلمة ، وعطاء ، والحسن ، وبه قال أحمد ، وإسحاق .

وقالت طائفة : لا فرق بين بول الغلام والجارية في ذلك ، هذا قول النخعي [٢] ، وكان يرى أن يغسل ذلك .

وبه قال سفيان [٣] في بول الغلام والجارية ، قال : يصب عليه الماء .

وكان أبو ثور يقول : يغسل بول الغلام والجارية ، وإن ثبت حديث الرش عن النبي ﷺ ، كان الرش جائزاً في بول الغلام [٤] .

وقد روينا عن الحسن [٥] ، والنخعي قولاً ثالثاً : وهو أن بول الغلام والجارية ينضحان جميعاً مالم يطعما .

قال أبو بكر : يجب رش بول الغلام بحديث أم قيس ، وغسل بول الجارية .

---

(١) أخرجه "خ" في الوضوء بغير هذا اللفظ ١/٣٢٥ رقم ٢٢٢ ، و"م" في الطهارة ١/٢٣٧ رقم ١٠٢ (٢٨٦) .

(٢) حكى عنه الخطابي في معالم السنن ١/٢٢٤ .

(٣) كذا حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١/٢٤ .

(٤) الرش هو النضح ، وحديث النضح صحيح ثابت ومخرج عند الإمامين الجليلين البخاري ومسلم ، وراجع رقم الحديث ٦٩٧ ، ٧٠١ .

(٥) روى "شب" من طريق قتادة عنه قال : كلاهما ينضحان ما لم يأكلا الطعام ١/١٢١ .

٥ـ باب النجاسة من البول والمذي وغير ذلك يصيب الثوب ويخفى مكانه

م ٢٦٣ – اختلف أهل العلم في الثوب يصيبه النجاسة ويخفي مكانه ، فقالت طائفة : ينضحه ، كذلك قال عطاء ، وقال الحكم ، وحماد في الرجل يحتلم في الثوب يخفى مكانه : ينضحه وإن رآه غسله .

وقال أحمد في المذي : ينضحه [١] .

وفيه قول ثان : وهو أن يتحرى ذلك المكان فيغسله ، هكذا قال ابن شبرمة في البول يخفى مكانه [٢] .

وفيه قول ثالث : وهو أن يغسل الثوب كله ، روي هذا القول عن النخعي ، وهكذا قال الشافعي غير أنه لا يوجب غسل المني من الثوب .

وقال مالك في المني أو الودي ، أو البول يصيب الثوب ، لا يصيب موضعه ، قال : " يغسل تلك الجهة من الثوب ، فإن خفي عليه غسل الثوب كله " [٣] .

قال أبو بكر : يغسل الثوب كله .

---

(١) وقد اختلف فيه عنه راجع المغني ٨٧/٢ ، والإنصاف ٣٢٢/١ .

(٢) روى "شب" عن غندر عن شعبة عنه قال : ١١٩/١ ، وحكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء /٢٨ .

(٣) قاله في المدونة الكبرى ٢٢/١ .

٦ـ باب وجوب تطهير الثوب من الدم إذا أراد الصلاة فيه

(ح ٢١٩) ثبت عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت : سئل رسول الله ﷺ عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة ، فقال : " لتحته ثم لتقرضه ، ثم لتنضحه بالماء ، ثم تصلي فيه " [١] .

م ٢٦٤ – وقد روينا عن عائشة ، وأم سلمة أنهما أمرتا بغسل دم المحيض من الثوب .

قال أبو بكر : فغسل دم الحيضة يجب لأمر النبي ﷺ بغسله ، وحكم سائر الدماء كحكم دم الحيض ، لا فرق بين قليل ذلك وكثيره ، وليس لقول من قال : إذا كان ما أدركه الطرف منه لا تكون لمعة لا يفسد الصلاة معنى ، لأن الأخبار على العموم ويدخل فيها قليل الدم وكثيره فيما أمر به النبي ﷺ من غسل دم الحيضة ، وليس لأحد أن يستثني من ذلك شيئاً بغير حجة .

٧ـ باب الدم يغسل فيبقى أثره في الثوب

م ٢٦٥ – اختلفوا في الدم يغسل فيبقى أثره في الثوب ، فرخصت فيه فرقة وممن رخص فيه عائشة ، وصلى علقمة في ثوب فيه أثر دم وقد غسل .

وهذا قول الشافعي ، وروي عن عائشة أنها أمرت أن تلطخ بشيء من زعفران ، وكان ابن عمر إذا وجد في ثوبه دماً يغسله ، فلم يخرج ، دعا بجلمين [٢] فقطع مكانه .

---

(١) أخرجه "مط" عن هشام ١/٦٠ رقم ، و"خ" في الحيض ١/٤١٠ رقم ٣٠٧ ، و"م" في الطهارة ١/٢٤٠ رقم ١١٠ (٢٩١) .

(٢) الجلم : بفتح الجيم واللام ، المقراض . لسان العرب ١٤/٣٦٩ .

وفيه قول ثان : روى نافع أن ابن عمر كان إذا أصاب ثوبه دم غسله فإن لم يذهب قرضه بالمقراض [1]

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول ، وهو قول عوام أهل العلم من فقهاء الأمصار .

وقد روينا عن النبي ﷺ في هذا الباب حديثاً مفسراً ، غير أنه من حديث ابن لهيعة [2]

(ح ٢٢٠) عن أبي هريرة : أن خولة بنت يسار قالت لرسول الله ﷺ : أرأيت إن لم يخرج الدم من الثوب ؟ قال : يكفيك الماء ولا يغرك أثره [3] .

٨ـ باب تطهير البدن من الدم

(ح ٢٢١) ثبت أنه جرح وجه رسول الله ﷺ وكسرت رباعيته ، وهشمت [4] البيضة [5] على رأسه ، فكانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تغسل الدم وكان علي يسكب عليه بالمجن [6] فما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم

---

(١) روى له "شب" من طريق عبيد الله عن نافع ١٩٨/١ .

(٢) هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي الغافقي ، ضعفه العلماء من ناحية تدليسه ، راجع ترجمته في كتاب المجروحين ١١/٢-١٤ ، الجرح والتعديل ١٤٥/٥-١٤٨ ، ميزان الاعتدال ٤٧٥/٢-٤٨٣ ، تهذيب التهذيب ٣٧٣/٥-٣٧٩ ، وتهذيب الكمال ٤٨٧/١٥-٥٠٣ .

(٣) أخرجه "د" في الطهارة ١٤١/١ ، وذكره الحافظ وقال : في إسناده ضعف ، وله شاهد مرسل ذكره البيهقي . فتح الباري ٣٣٤/١ .

(٤) هشمت : أي كسرت من الهشم بالفتح أي الكسر . النهاية ٢٦٤/٥ .

(٥) البيضة : الخوذة . النهاية ١٧٢/١ ، ٢٦٤/٥ .

(٦) المجن : بكسر الميم الترس والترسة . النهاية ٣٠١/٤ .

إلا كثرة ، أخذت قطعة حصير فأحرقته حتى إذا صار رماداً ألصقته بالجرح ، فاستمسك بالدم [1] .

٩ـ باب دم البراغيث والذباب

م ٢٦٦ – اختلف أهل العلم في دم البعوض والبراغيث وما أشبه ذلك ، فرخصت فيه طائفة ولم ير به بأساً ، فممن رخص في دم البراغيث ولم ير به بأساً عطاء ، والحسن ، والشعبي ، والحكم ، وحماد ، وحبيب بن أبي ثابت [2] ، وطاؤس [3] .

وكذلك قال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

وقال أحمد : ليس هو دم مسفوح .

م ٢٦٧ – وقال الشعبي ، والحكم ، وحماد ، وحبيب : لا بأس بدم الخفافيش ودم البق ، وكان عروة يقول في دم الذباب : لا يضرك [4] ، وقال الحسن كذلك في دم السمك [5] .

وقال مالك في الثوب يصيبه من ماء الخنفساء ، وما يصيبها من خشاش الأرض ، لا يقطع صلاته إذا رآه وهو في الصلاة .

---

(١) أخرجه "خ" ٩٦/٦-٩٧ رقم ٢٩١١ ، و"م" ١٤١٦/٣ رقم ١٠١ (١٧٩٠) كلاهما في الجهاد .

(٢) حكى ابن قدامة عن الحكم ، وحماد ، وحبيب بن أبي ثابت أنهم رخصوا في دم البراغيث . المغني ٨١/٢ .

(٣) روى "عب" عن معمر عن ابن طاؤس عن أبيه أنه سئل عن دم البراغيث في الثوب ؟ فقال : لا بأس به ، ٣٧٤/١ رقم ١٤٦٠ .

(٤) روى "شب" عن أبي معاوية عن هشام بن عروة قال : صليت وفي ثوبي دم ذباب ، فقلت لأبي : فقال : لا يضرك ١٩٢/١ .

(٥) روى "شب" من طريق هشام عنه قال : لا بأس بدم السمك إلا أن يقذر ١٩٢/١ .

وفيه قول ثان : روي عن النخعي أنه قال في دم البراغيث : اغسل ما استطعت ، وقال أحمد في دم البراغيث إذا كثر إني لأفزع منه .

وقال مالك في دم البراغيث : إن كثر وانتشر ، إني أرى أن يغسل وقد حكي عن مالك أنه قال : يغسل قليل الدم من الدم كله ، وإن كان دم الذباب رأيت أن يغسل .

وقال أبو ثور [1] في دم السمك إذا كثر وفحش لا يصلى فيه ، قال : وسألت أبا عبد الله [2] عن دم السمك ؟ فقال : هو بمنزلة الدم إن كان فحش اغسله .

وقال أصحاب الرأي في دم الحلم [3] : " إن كان أكثر من قدر الدرهم وقد صلى فيه ، فإنه يعيد الصلاة ، وإن كان أقل من قدر الدرهم لم يعد ، ولكن أفضل ذلك أن يغسله ، وقالوا : ليس دم السمك بشيء ، ولا يفسد شيئاً " [4] .

قال أبو بكر : حرم الله في كتابه الدم فقال : ﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم ﴾ [5] ، فالدم حرام ، وغسله يجب من الثوب الذي يصلى فيه ، وأمر النبي ﷺ بغسل دم الحيضة ، ولا فرق بين قليل الدم وكثيره ، إذ ليس في الفرق بينهما سنة ولا إجماع فيسلم له . والله أعلم .

---

(١) حكى عنه ابن قدامة أنه قال : هو نجس ، لأنه دم مسفوح . المغني ٨٢/٢ .

(٢) هو الإمام الشافعي .

(٣) الحَلَم : بفتحتين ، جمع الحلمة ، وهي دودة تكون بين جلد الشاة . لسان العرب ٣٦/١٥ .

(٤) قاله محمد في كتاب الأصل ٧٠/١ ، ٧١ .

(٥) سورة البقرة : ١٧٣ ، وسورة النحل : ١١٥ .

١٠ـ باب اختلاف أهل العلم في المقدار من الدم الذي يجب منه إعادة الصلاة

م ٢٦٨ – اختلف أهل العلم في المقدار من الدم الذي يعاد منه الصلاة فقالت طائفة : إذا كان فاحشاً يعيد ، هكذا قال ابن عباس .

وروينا عن ابن المسيب أنه قال ذلك ، وقال النخعي : إذا كان كثيراً فليلق الثوب عنه ، وإذا كان قليلا فليمض في صلاته .

وحكى عن مالك أنه قال : إذا كان فاحشاً كثيراً أعاد ، وهكذا قال أحمد .

وقال أبو ثور : يصلي في الثوب الذي فيه الدم ما لم يكن كثيراً فاحشاً ، وذلك أنهم قد أجمعوا في قليل الدم إن صلى فصلاته جائزة ، ثم اختلفوا في الكثير ، فله أن يصلي حتى يجمعوا على قدر يمنعونه منه .

م ٢٦٩ – واختلفوا في المقدار من الدم الذي يكون فاحشاً : فحكي عن مالك أنه قال وقد سئل عن الكثير ؟ فقال : نصف الثوب وأكثر .

واختلف فيه عن أحمد فقال : إذا كان شبراً في شبر [١] وقال مرة : هذا كثير .

وقال قتادة مرة : موضع الدرهم فاحش [٢]،وقال مرة : مثل الظفر .

وقالت طائفة : إذا كان الدم مقدار الدينار أو الدرهم يعيد الصلاة روي هذا القول عن النخعي ، وقال حماد بن أبي سليمان : إذا كان

---

(١) حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٢٢/١ ، ٦٨ .

(٢) روى "عب" عن معمر عنه قال : ٣٧٥/١ رقم ١٤٦٧ ، ورقم ١٤٥٦ .

موضع الدرهم في ثوبك فأعد الصلاة ، وروي هذا القول عن ابن المسيب أنه قال ذلك ، وكذلك قال الأوزاعي .

وقالت طائفة : إذا كان الدم مقدار الدينار أو الدرهم لا يضره ، وإن كان أكثر من ذلك أعاد ، وروي هذا القول عن النخعي [1] ، وقال سعيد بن جبير : إذا كان أكثر من قدر الدرهم فانصرف ، وقال حماد [2] : إذا كان أكثر من درهم يعيد صلاته .

وفي كتاب محمد بن الحسن : " إذا كان أكثر من قدر الدرهم أعاد ، قال : بلغني عن النخعي أنه قال : قدر الدرهم ، والدرهم قد يكون أكبر من الدرهم فوضعناه على أكثر ما يكون فيها ، استحسن ذلك ، قلت : فإن كان قدر مثقال ؟ قال : لا يعيد حتى يكون أكثر من ذلك " [3] .

وقالت طائفة : ينصرف من قليل الدم وكثيره ، ثبت أن ابن عمر كان ينصرف من قليل الدم وكثيره ، ثم يبني على ما صلى ، إلا أن يتكلم فيعيد [4] .

وكان الحسن يقول : قليل الدم وكثيره سواء ، وقال سليمان التيمي : يغسل قليل الدم وكثيره .

وقالت طائفة : يصلي في الثياب التي فيها الدم والقيح مالم يرقأ الجرح أو القرح ، فإذا رقأ فاغسل ثيابك ، هكذا قال عروة ، وسأل رجل عطاء فقال : في ظهري قروح قد ملأ قيحها ثيابي وعناني الغسل ؟

---

(١) حكى عنه ابن قدامة في المغني ٢/٧٩ .

(٢) روى "عب" عن الثوري عنه قال : إذا كان موضع الدرهم في ثوبك فأعد الصلاة ١/٣٧٥ رقم ١٤٦٨ .

(٣) قاله محمد في كتاب الأصل ١/٧١ .

(٤) روى له "عب" من طريق سالم عنه ١/٣٧٢ رقم ١٤٥٣ .

فقال : أما تقدر على أن تجعل عليه ذروراً [1] تجففها ؟ قال : لا ، قال : فصل ولا تغسل ثيابك فإن الله أعذر بالعذر [2] .

وفرقت طائفة بين النجاسة التي تكون في الثوب والنجاسة التي تكون في البدن ، فروي عن الحسن أنه قال : إذا صلى الرجل وفي ثوبه بول ، أو غائط أو جنابة أو دم أعاد الصلاة ما كان في وقت الصلاة ، وإن صلى وشيء من ذلك في جسده أعاد ولو بعد سنة [3] .

وقال النخعي : إذا صليت وفي ثوبك دم أو مني فلم تره حتى فرغت من صلاتك أجزأتك صلاتك و إن كان في جسدك غسلته وأعدت الصلاة ، وإذا كانت العذرة والبول في ثوبك أو جلدك فرأيته بعد الصلاة أعدت .

وأسقطت طائفة غسل النجاسات عن الثياب ، وروينا عن ابن مسعود أنه نحر جزوراً فأصابه من قرشها ودمها ، فصلى ولم يغسله ، وروينا عن ابن عباس ، وأبي مجلز أنهما قالا : ليس على ثوب جنابة .

وكذلك قال ابن جبير [4] ، والنخعي [5] .

وقال الحارث العكلي ، وابن أبي ليلى : ليس في ثوب إعادة ، وقال إبراهيم بن ميسرة : رأى طاؤس دماً في ثوبه وهو في الصلاة ، فلم يباله .

---

(١) الذرور : بالفتح ما يذر في العين وعلى القرح من دواء يابس . لسان العرب ٥/٣٩٠ .

(٢) روى "عب" عن ابن جريج قال : سأل إنسان....الخ ١/٣٧٣ رقم ١٤٥٥ .

(٣) روى "شب" من طريق يونس عنه قال : إذا صليت فرأيت في ثوبك دماً فلا تعد قد مضت صلاتك ١/٣٩٣ .

(٤) روى "شب" من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير قال : الثوب لا يجنب ١/٢٠٠ .

(٥) روى "شب" من طريق سعيد بن أبي معشر عن إبراهيم قال : رأيته يصلي وفي ثوبه صديد من حبوب كانت به ١/١٣٩ ، وراجع ١/٣٩٣ .

وقال ابن جبير ، وقد سئل عن الرجل يرى في ثوبه الأذى وقد صلى فقال : اقرأ علي الآية التي فيها غسل الثياب .

قال أبو بكر : قد مضى الجواب في هذا .

١١ـ باب اختلاف أهل العلم في المني يصيب الثوب

م ٢٧٠ – اختلف أهل العلم في طهارة المني ، فأوجبت طائفة غسله من الثوب ، فممن غسله من ثوبه عمر بن الخطاب ، وأمر بغسله جابر بن سمرة ، وابن عمر ، وعائشة ، وابن المسيب [١] .

وقال مالك غسل الاحتلام من الثوب أمر واجب مجمع عليه عندنا ، وهذا مذهب الأوزاعي [٢] ، وهو قول الثوري [٣] ، غير أنه يقول : بمقدار الدرهم .

وقالت طائفة : المني طاهر لا يجب غسل الثوب منه ، وقال بعضهم : يفرك من الثوب ، فممن كان يرى أنه يفرك المني من ثوبه ، سعد ، وابن عمر ، وقال ابن عباس : امسحه بأذخرة أوخرقة ولا تغسله إن شئت ، وروى عنه أنه قال [٤] : هو كهيئة النخام ، أو البزاق ،

---

(١) روى "عب" من طريق قتادة عنه قال : إذا احتلمت في ثوبك فلم تعلم مكانه فارششه بالماء ، ٣٧١/١ رقم ١٤٤٩ .

(٢) حكى عنه النووي في المجموع ٥٠٨/٢ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) روى "شب" من طريق حجاج وابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس في الجنابة تصيب الثوب ، قال : إنما هو كالنخامة أو النخاعة ، أمطه عنك بخرقة أو باذخرة ٨٥/١ ، وكذا عند الشافعي . الأم ٥٦/١ .

أو المخاط ، فحته أو امسحه بخرقة ، وقال عطاء : أمطه بأذخرة ، وقال ابن المسيب : إذا صليت وفي ثوبك جنابة ، فلا إعادة عليك [1]

وكان الشافعي يقول : " المني ليس بنجس " [2] ، وبه قال أبو ثور ، وقال أحمد : يجزيه أن يفركه ، وقال أصحاب الرأي في المني يكون في الثوب فيجف ، فحته الرجل ، يجزيه ذلك ، وفي العذرة ، والدم لا يجزيه الحت ، وهما في القياس سواء غير أنه جاء في المني أثر ، فأخذنا به [3] .

قال أبو بكر : المني طاهر ، ولا أعلم دلالة من كتاب ، ولا سنة ، ولا إجماع يوجب غسله .

١٢ـ باب الثوب الذي يصيبه المني ويخفى مكانه

م ٢٧١ – اختلف أهل العلم في الثوب يصيبه المني ويخفى موضعه من الثوب ، فقالت طائفة : يغسل ما رأى وينضح مالم يره ، هكذا قال عمر ، وقال ابن عباس : ينضح الثوب .

وقال النخعي [4] ، والحكم [5] ، وحماد [6] : انضحه ، وقال عطاء : أرششه ، وقالت عائشة : إن رأيته فاغسله ، وإن لم تره فانضحه .

---

(١) روى "شب" من طريق قتادة عنه قال : ٣٩٣/١ .

(٢) قاله في الأم ٥٥/١ .

(٣) قاله محمد في كتاب الأصل ٦١/١-٦٢ .

(٤) روى "شب" عن جرير عن منصور عنه قال : ينضح الثوب بالماء ٨٣/١ .

(٥) حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء /٢٨ .

(٦) اختلاف العلماء لابن نصر /٢٨ .

وقالت طائفة : إذا خفي مكانه غسل الثوب كله كذلك قال ابن عمر ، وأبو هريرة ، والحسن .

وفيه قول ثالث : وهو أن الفرك يجزيه ، فإن كان لا يدري مكانه فرك الثوب كله ، هكذا قال إسحاق .

وفيه قول رابع : وهو قول الشافعي ، وأبي ثور ، ومن رأى أن المني طاهر : لا يجب غسله .

١٣- باب المرء يصلي في الثوب النجس ثم يعلم به بعد الصلاة

م ٢٧٢ - واختلفوا في الثوب يصلي فيه المرء ، ثم يعلم بعد الصلاة بنجاسة كانت فيه ، فقالت طائفة : لا إعادة عليه ، هذا قول ابن عمر ، وعطاء ، وابن المسيب ، وطاؤس [١] ، وسالم ، ومجاهد [٢] ، والشعبي ، والزهري ، والنخعي ، والحسن ، ويحيى الأنصاري ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وأبي ثور .

وأوجبت طائفة عليه الإعادة ، وممن أوجب عليه الإعادة أبو قلابة ، والشافعي [٣] ، وأحمد [٤] ، وقال الحكم : يعيد أحب إلي .

وفيه قول ثالث : وهو أن يعيد في الوقت وليس عليه إذا خرج الوقت أن يعيد ، هكذا قال ربيعة [٥] ، ومالك ، وقال الحسن يعيد .

---

(١) روى "عب" من طريق ابن طاؤس عن أبيه أنه كان إذا صلى في ثوب وفيه دم ، لم يعد الصلاة ٣٧٤/١ رقم ١٤٦٥ .

(٢) روى "شب" من طريق أبي الربيع قال : رأيت مجاهداً في ثوبه دم ، يصلي فيه أياماً ٣٩٢/١ .

(٣) الأم ٥٥/١ .

(٤) المغني ٦٥/٢ .

(٥) كذا في المدونة الكبرى ٢٢/١ ، ٣٤ .

قال أبو بكر : وإذا صلى الرجل ، ثم رأى في ثوبه نجاسة لم يكن علم بها ، ألقى الثوب عن نفسه وبنى على صلاته ، فإن لم يعلم بها حتى فرغ من صلاته فلا إعادة عليه ، يدل على ذلك أن النبي ﷺ لم يعد مما مضى من الصلاة ، كما جاء في حديث أبي سعيد الخدري :

(ح ٢٢٢) قال : بينما رسول الله ﷺ يصلي ، إذ وضع نعليه عن يساره ، فخلع القوم نعالهم فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال : ما حملكم على إلقاء نعالكم ؟ قالوا : رأيناك ألقيت فألقينا ، قال : إن جبريل أخبرني أن فيهما قذراً ، فإن جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر في نعليه فإن رأى فيهما قذراً أو أذى ، فليمسحهما وليصلي فيهما [1] .

١٤ـ مسائل من هذا الباب

م ٢٧٣ – واختلفوا في الرجل لا يجد إلا ثوباً نجساً ، فقالت طائفة : يصلي فيه ، ولا يصلي عرياناً ، هذا قول مالك ، ومال إلى هذا القول المزني .

وقالت طائفة : يصلي عرياناً ، ولا يصلي في الثوب النجس ، هذا قول الشافعي [2] ، وأبي ثور .

وقال أصحاب الرأي في رجل صلى عرياناً لا يقدر على ثوب نظيف ومعه ثوب في بعضه دم ؟ قال : يصلي فيه وإن كان مملوءاً دماً ،

---

(١) أخرجه "د" في الصلاة عن موسى بن إسماعيل ثنا حماد ٢٤٧/١ ، وابن خزيمة من طريق الحجاج عن أبي نعامة ٣٨٤/١ ، وقال مخرج الحديث : إسناده حسن .

(٢) قال : ولو أصابت ثوبه نجاسة ولم يجد ماء لغسله ، صلى عرياناً . الأم ٥٧/١ .

قال : وإن صلى عرياناً يجزيه وإن صلى في الثوب يجزيه ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف [1] .

وقال محمد : لا يجزيه أن يصلي عرياناً ، وإن كان الثوب مملوءاً دماً ، إلا أن يصلي فيه .

م ٢٧٤ – واختلفوا في الرجل يكون معه ثوبان أحدهما نجس ، فكان الشافعي يقول في الثوبين ، والإنائين النجس أحدهما : يتحرى ويجزيه الصلاة بذلك .

وفي قول أبو ثور ، والمزني : لا يصلي في واحد منهما .

وفيه قول ثالث : وهو أن يصلي في أحدهما ، ثم يعيدها في الثوب الآخر هذا قول عبد الملك الماجشون .

م ٢٧٥ – واختلفوا في الصلاة في ثوب في بعضه نجاسة ، والنجس منه على الأرض ، والذي على المصلى منه طاهر ، فقالت طائفة : لا يجزيه كذلك قال الشافعي : واعتل بأن يزول فيزول الثوب بزواله .

وكان أبو ثور يقول : يجزيه صلاته .

م ٢٧٦ – ولا أعلمهم يختلفون في البساط الذي في طرف منه نجاسة ، أن الصلاة تجزي على الطاهر منه .

م ٢٧٧ – واختلفوا في الرجل المسافر لا يجد ثوباً فصلى عرياناً ركعتين قعد فيهما قدر التشهد وتشهد ، ثم وجد ثوباً ، فقالت طائفة : صلاته فاسدة وعليه أن يستقبل الصلاة ، وهذا قول النعمان .

وقال يعقوب ، ومحمد : صلاته تامة .

وفي قول الشافعي : يستتر ثم يتم صلاته .

---

(١) المبسوط ١٨٧/١ .

١٥ـ باب تطهير الخفاف والنعال من النجاسات

م ٢٧٨ – اختلف أهل العلم في الرجل يطأ بنعله أو خفه القذر الرطب ، فقالت طائفة : يجزيه أن يمسح بذلك بالتراب ويصلي فيه ، هذا قول الأوزاعي [١] ، وفرق بين أن يطأ بقدميه أو بخفه ونعله ، فقال في الخف والنعل : التراب لهما طهور ، وقال في القدمين : لا يجزي إلا غسلهما بالماء .

وقال أحمد [٢] في السيف يصيبه الدم يمسحه الرجل وهو حار ، يصلي فيه إذا لم يبق فيه أثر ، وكان إسحاق يقول في الأقذار : جائز مسحهما بالأرض إلا أن يكون غائطاً أو بولاً .

وقال أبو ثور [٣] في الخف والنعل إذا مسحه بالأرض حتى لا يجد له ريحاً ولا أثراً ، رجوت أن يجزيه ، والغسل أحب إلي ، وكان النخعي [٤] يمسح النعل أو الخف يكون في السرقين عند باب المسجد فيصلي بالقوم ، وهكذا قال عروة في النعل يصيبها الروث ، يمسحها ويصلي فيها [٥] .

وقال سفيان في رجل توضأ ، ثم انغمست رجله في نتن ولم يجد ماءً ، قال : يتيمم ، وهو بمنزلة رجل لم يتم وضوءه ، قال : وإذا أصاب شيئاً من مواضع الوضوء والتيمم نتن ، مسحه بالتراب ، وكان بمنزلة الماء .

---

(١) حكى عنه الخطابي في معالم السنن ٢٢٨/١ ، وراجع فقه الأوزاعي ١٠١/١ .

(٢) حكاه أبو داؤد عنه في مسائل أحمد /٢٠ .

(٣) معالم السنن ٢٢٨/١ .

(٤) روى "شب" من طريق زيد والأعمش قالا : كان النخعي . . . الخ ١٩١/١ .

(٥) روى "شب" من طريق عاصم بن المنذر عنه قال : ١٩١/١ .

وقالت طائفة : " النجاسات كلها تطهر بالماء ، لا تطهر بغيره [1] ، كذلك قال الشافعي ، وكان الثوري يقول في البول في النعل والثوب سواء ، وقال النعمان في الخف يصيبه الروث ، أو العذرة ، أو الدم ، أو المني ، فيبس فحكه ، قال : " يجزيه ، وإن كان رطباً لم يجزه حتى يغسله ، والثوب لا يجزيه حتى يغسله وإن يبس إلا في المني " ، وقال محمد : " لا يجزيه في اليبس أيضاً حتى يغسل موضعه في الخف وغيره إلا في المني خاصة ، وقال أبو حنيفة في الخف يصيبه البول : لا يجزيه حتى يغسله وإن يبس " [2] .

وفي كتاب محمد : " في الثوب يصيبه العذرة أو الدم فيحته ، قال : لا يجزيه ذلك وكذلك روث الحمار ، والبغل مثل العذرة ، فإن أصاب النعل أو الخف الدم ، أو العذرة ، أو الروث ، فجف فمسحه الرجل بالأرض يجزيه ذلك وله أن يصلي فيه ، قال : قلت له : فمن أين اختلف النعل والثوب ؟ قال : لأن النعل جلد ، فإذا مسحه بالأرض ذهب القذر منه ، والثوب ليس هكذا لأن الثوب ينشفه فيبقى فيه " [3] .

قال أبو بكر : لا تطهر النجاسات إلا بالماء ، إلا موضع دلت عليه السنة .

---

(١) قاله في الأم ٥٧/١ .

(٢) قاله في كتاب الأصل ٦٢/١ .

(٣) المصدر السابق .

١٦ـ باب المتطهر يمشي في الأرض القذرة

م ٢٧٩ – روينا عن علي أنه خاض طين المطر ، ثم دخل المسجد فصلى ، ولم يغسل رجليه ، وعن ابن مسعود ، وابن عباس قالا : لا يتوضأ من موطى ، ورؤي ابن عمر بمنى توضأ ، ثم خرج وهو حاف ، فوطى ما وطى ، ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ .

وممن رأى أن لا وضوء عليه ، ولا غسل الرجلين إذا خاض طين المطر علقمة [١] ، والأسود ، وعبد الله بن معقل بن مقرن [٢] ، وابن المسيب ، والشعبي ، قال الحسن : امسحها وصلّ ، وهو قول جماعة من التابعين وهذا قول أحمد ، و أصحاب الرأي ، وبه قال عوام أهل العلم .

وقد روينا عن عطاء [٣] أنه كان يغسل رجليه .

قال أبو بكر : وهذا عندنا منه على الاستحباب والله أعلم ، والأشياء على الطهارة حتى يوجد نجساً بعينه عيناً قائماً فيزال ذلك ، وفي حديث أنس دليل على أن الطين إذا غلب عليه الماء وخالطه ، وإن كان فيه بول ، لم يضره وطهره الماء .

---

(١) روى "عب" من طريق عبد الرحمن بن الأسود قال : كان علقمة ، والأسود يخوضان الماء والطين في المطر ثم يدخلان المسجد فيصليان ٣١/١ رقم ٩٦ ، وكذا عند "شب" ٥٧/١ ، ١٩٤ .

(٢) روى "شب" من طريق حكيم بن الديلم قال : ابن معقل في يوم مطر قائماً يصلي إلى سارية في المسجد وعلى رجليه مثل الخلخالين أو الحجالين ١٩٤/١ .

(٣) روى "عب" عن الثوري عن جابر عن عطاء ، وطاؤس عن رجال قالوا : إذا وطئت نتناً رطباً فاغسله ، وإن كان يابساً فلا بأس ٢٩/١ رقم ٨٧ ، وكذا عند "شب" ٥٦/١ .

(ح ٢٢٣) يقول أنس بن مالك أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقضى حاجته ثم قام إلى جانب المسجد فبال فيه ، فصاح به الناس فكفهم رسول الله ﷺ حتى فرغ الأعرابي ، ثم أمر بذنوب من ماء فصب على بول الأعرابي [1] .

قال أبو بكر : فدل لما جعل الدلو من الماء يطهر البول ، على أن الماء إذا غلب على النجاسة ، أن الحكم للماء ، فكذلك ماء المطر إذا كثر غلب على الأرض النجسة فطهر الموضع ، وإذا طهر الموضع ، كان حكم طين ذلك الموضع حكم الطهارة . والله أعلم .

١٧ـ باب الصلاة في ثياب المشركين

م ٢٨٠ – واختلفوا في الصلاة في ثياب المشركين فقالت طائفة : ثياب المشركين وغير ثيابهم على الطهارة حتى تعلم نجاسة ، والصلاة فيها جائزة ، هذا قول سفيان ، والشافعي ، والنعمان وصاحبيه يعقوب ومحمد ، غير أن الشافعي أحب لو توقى ثيابهم ، ثم الأزر والسراويل ، وكره النعمان الأزر والسراويلات ، وكذلك قال صاحباه إلا أن يعقوب قال : إن صلى في الإزار والسراويل أجزأ ذلك إذا لم يعلم نجاسة .

وكرهت طائفة أن يصلي في الثوب الذي يلي جلد الكافر ، كره ذلك أحمد ، ورخص في الذي فوق ثيابه مثل الطيلسان ، والرداء .

وكان إسحاق يقول : أرى تطهير جميع ثيابهم ، وكذلك إن صلى المسلم في ثيابهم مما يشتروها منهم يطهروها ، وقال مالك : إذا صلى في ثوب كان لكافر يلبسه على كل حال ، أعاد من الصلوات ما كان في

---

(١) متفق عليه ، وقد تقدم راجع رقم الحديث ٤١، ٢٢٣، ٢٢٤ .

وقته ، وليس عليه أن يعيد ما مضى وقته ، وكان الحسن يقول : لا بأس بالصلاة في رداء اليهودي والنصراني .

قال أبو بكر : الثياب كلها على الطهارة حتى يوقن المرء بنجاسة أصابتها ، وسواء ثوب مشرك وغير مشرك ، سواء من نسج الثوب منهم ومن غيرهم .

م ٢٨١ - وكان الحسن [١] لا يرى بأساً بالصلاة في الثياب التي ينسجها المجوس السابري ونحوه ، وقال مالك [٢] فيما نسجه أهل الذمة ، لا بأس به ، وبه قال أحمد ، وهذا على مذهب الشافعي ، وأصحاب الرأي .

قال أبو بكر : والجواب في ثياب الصبيان كالجواب في سائر الثياب ، والصلاة فيها كلها جائز إلا أن تعلم نجاسة .

١٨- باب تطهير الأرض من البول

ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر بصب دلو من الماء على بول الأعرابي .

(ح ٢٢٤) يقول أنس أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقضى حاجته ، ثم قام إلى جانب المسجد فبال فيه ، فصاح به الناس ، فكفهم رسول الله ﷺ حتى فرغ الأعرابي ، ثم أمر بذنوب من ماء ، فصب على بول الأعرابي [٣] .

م ٢٨٢ - وكان سليمان بن حرب يقول : إذا كان غالباً على البول طهر .

---

(١) روى له "خ" تعليقاً في الصلاة ١/٤٧٣ ، وفي المدونة الكبرى من طريق هشام بن حسان عن الحسن ١/٣٥-٣٦ .

(٢) قال : لا يصلي بثياب أهل الذمة التي يلبسونها ، وأما ما نسجوا فلا بأس به وقال : مضى الصالحون على هذا . المدونة الكبرى ١/٣٥ .

(٣) أخرجه "خ" في الوضوء ١/٣٢٤ رقم ٢٢١ . وقد تقدم الحديث برقم ٤١، ٢٢٣، ٢٢٤ .

قال أبو بكر : وكذلك نقول ، وقد ذكرنا فيما مضى أخبار أصحاب رسول الله ﷺ في طين المطر ، وهو موافقة لظاهر هذا الخبر .

م ٢٨٣ - واختلفوا في موضع البول تصيبه الشمس أو يجف ، فقالت طائفة : لا يطهره إلا بالماء ، هذا قول الشافعي ، وأحمد ، وأبي ثور .

وقال الشافعي ، وأحمد : إن أتى على ذلك الموضع مطر ، فأصابه من الماء بقدر ذلك ، يريدان قدر الدلو ، فذلك يطهره .

وقالت طائفة : إذا جف وذهب أثره ، وصلى عليه فجائز ، فإن كان لم يذهب أثره فصلاته فاسدة ، وإن كان على بساط وذهب أثره وجف فصلاته فاسدة ، هكذا قال محمد بن الحسن ، قال : وهو قول أبي حنيفة [١] .

وقالا : الشمس تزيل النجاسة إذا ذهب الأثر عن الأرض .

وقد روينا عن أبي قلابة أنه قال : جفوف الأرض طهور [٢] .

١٩ـ باب عرق الجنب والحائض

م ٢٨٤ - أجمع عوام أهل العلم على أن عرق الجنب طاهر ، فممن ثبت عنه من أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال : عرق الجنب طاهر ، ابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، وبه قال عطاء ، وابن جبير ، والشعبي ، والحسن .

وكانت عائشة ، والحسن وغيرهما يقولان : عرق الحائض كذلك طاهر .

وممن مذهبه أن عروق الجنب والحائض طاهر ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، وهذا قول كل من نحفظ عنه من أهل العلم .

---

(١) المبسوط ٢٠٥/١ .

(٢) روى "شب" من طريق أيوب عنه قال : إذا جفت الأرض فقد زكت ٥٧/١ .

قال أبو بكر :

م ٢٨٥ – وعرق اليهودي ، والنصراني ، والمجوسي كذلك طاهر ، ولا أعلم شيئاً يدل على أن ذلك نجس ، والله أعلم .

قال أبو بكر :

م ٢٨٦ – فأما عرق الحمار فقد حكى عن ابن المبارك عن مالك [١] والثوري أنهما لم يريا بعرق الحمار بأساً ، وكذلك قال النعمان [٢] ، وهو قول الشافعي ، وعليه عامة أصحابنا .

وقال شعبة : سألت أيوب عن لعاب الحمار فلم ير به بأساً ، وقد حكى عن يعقوب عن النعمان في عرق الحمار خلاف رواية ابن المبارك عنه ، قال في عرق الحمار ، والبغل ، ولعابهما : إذا أصاب الثوب منه أكثر من الدرهم ، فصلى فيه أعاد ، وقال يعقوب : لا يعيد إلا أن يكون كثيراً فاحشاً .

وحكي عن ابن أبي ليلى أنه قال ذلك ، وقال أحمد في لعاب الحمار : لا يعجبني إلا أن يتوقأ .

قال أبو بكر : وبالقول الأول نقول ، إذ لا دلالة على أن ذلك بنجس ، والله أعلم .

---

(١) قال : لا بأس بعرق الدواب وما يخرج من أنوفها . المدونة الكبرى ٢٦/١ .

(٢) المبسوط ٥٠/١ .

" جماع أبواب المواضع التي تجوز الصلاة عليها والمواضع المنهي عن الصلاة فيها "

٢٠- باب الأخبار التي يدل ظاهرها على أن الأرض كلها مسجد وطهور

(ح ٢٢٥) يقول أبو ذر : سألت رسول الله ﷺ أي مسجد وضع في الأرض أولاً ؟ قال : المسجد الحرام ، ثم المسجد الأقصى ، قال : قلت : كم بينهما ؟ قال أربعون سنة ، ثم قال : أين أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد [١] .

(ح ٢٢٦) وقال حذيفة : قال رسول الله ﷺ : " جعلت لي الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً [٢] .

٢١- باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد ، وعن الصلاة في المقبرة والحمام

(ح ٢٢٧) ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال : " قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبياءهم مساجد " [٣] .

---

(١) أخرجه "شب" مختصراً ، أي الطرف الآخر " أين أدركتك " . . . الخ ٤٠٢/٢ ، وأخرجه "م" في المساجد فذكر لفظ المؤلف ٣٧٠/١ رقم ١ ، (٥٢٠) .

(٢) تقدم راجع رقم الحديث ١٨٢ ، ٢٣٠ .

(٣) أخرجه "خ" في الصلاة ٥٣٢/١ رقم ٥٥ ، و"م" ٣٧٦/١ رقم ١٩ ، (٥٢٩) من حديث أبي هريرة .

(ح ٢٢٨) وروي عن أبي سعيد الخدري أنه قال : قال رسول الله ﷺ :" الأرض كلها مسجد إلا المقبرة ، والحمام " [١] .

م ٢٨٧ – وقد اختلف أهل العلم في الصلاة في المقبرة ، فكرهت طائفة ذلك ، وممن روي عنه أنه كره ذلك علي ، وابن عباس ، وابن عمرو بن العاص ، وعطاء [٢] ، والنخعي [٣] .

وكان الشافعي يقول : " لا يصلي أحد على أرض نجسة ، وذكر المقبرة ، فقال : لأن المقبرة مختلطة التراب بلحوم الموتى ، وصديدهم ، وما يخرج منهم ، قال : ولو صلى رجل إلى جنب قبر لم ينبش ، أو فوقه كرهت له ، ولم آمره أن يعيد " [٤] .

وكان أحمد ، وإسحاق يكرهان الصلاة في المقبرة ، والحش ، وكل أرض قذرة .

وقال أبو ثور : لا يصلي في حمام ولا مقبرة .

وكان الشافعي يقول : إذا صلى في موضع نظيف من الحمام فلا إعادة عليه .

ورخصت طائفة في الصلاة في المقبرة ، قال نافع مولى ابن عمر : صلينا على عائشة ، وأم سلمة وسط البقيع ، والإمام يوم صلينا

---

(١) أخرجه "شب" ٣٧٩/٢ ، و"د" في الصلاة ١٤٨/١ ، و"ت" في الصلاة ٣٤١/١-٣٤٢ رقم ٣١٧ ، و"جه" في المساجد ٢٤٦/١ رقم ٧٤٥ ، و"مي" في الصلاة ٢٦٣/١-٢٦٤ رقم ١٣٩٧ .

(٢) روى "عب" عن ابن جريج عنه قال : لا تصل وبينك وبين القلة قبر ، وإن كان بينك وبينه ستر ذراع فصل ، ٤٠٤/١ رقم ١٥٨٠ .

(٣) روى "عب" عن الثوري عن مغيره عن إبراهيم قالوا : كانوا يكرهون أن يتخذوا ثلاثة أبيات قبلة ، القبر ، والحمام ، والحش ٤٠٥/١ رقم ١٥٨٣ ، و"شب" ٣٨٠/٢ .

(٤) قاله في الأم ٩٢/١ " باب جماع ما النبي صلي عليه ولا يصلي من الأرض " .

على عائشة أبو هريرة ، وحضر ذلك ابن عمر .

وروينا أن واثلة بن الأسقع كان يصلي في المقبرة غير أنه لا يستر بقبر .

وصلى الحسن البصري في المقابر .

واختلف في هذه المسألة عن مالك .

قال أبو بكر : الذي عليه الأكثر من أهل العلم كراهية الصلاة في المقبرة ، وكذلك نقول .

٢٢- باب النهي عن الصلاة في معاطن الإبل وإباحة الصلاة في مرابض الغنم

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الصلاة في معاطن [١] الإبل ، وأذن في الصلاة في مراح [٢] الغنم .

(ح ٢٢٩) قال جابر بن سمرة : كنت جالساً عند النبي ﷺ فجاء رجل فقال : أصلي في مبارك الإبل ؟ قال : لا ، قال : نصلي في مرابض الغنم ؟ قال : نعم [٣] .

قال أبو بكر :

م ٢٨٨ - وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الصلاة في مرابض الغنم جائزة ، غير الشافعي ، فإنه اشترط فيه شرطاً لا أحفظه عن غيره ، وأنا ذاكر ذلك عنه .

---

(١) المعاطن : أي مأوى الإبل . النهاية ٢٥٨/٣ ، ولسان العرب ١٥٩/١٧ .

(٢) المراح : أي مأوى الغنم والبقر .

(٣) أخرجه "م" في الحيض ٢٧٥/١ رقم ٩٧ ، (٣٦٠) ،وقد تقدم الحديث راجع ١٠ ، ٢٢٩ .

وممن روينا عنه أنه رأى أن يصلي في مرابض الغنم ، ولا يصلي في أعطان الإبل ، جابر بن سمرة ، وعبد الله بن عمرو ، والحسن ، ومالك ، وإسحاق ، وأبو ثور .

وروينا عن أبي ذر أنه دخل درب [1] غنم فصلى فيه ، وعن ابن الزبير أنه صلى في مراح الغنم ، وصلى ابن عمر في دمن [2] الغنم ، ورخص ابن سيرين ، والنخعي ، وعطاء في ذلك .

وكان الشافعي يقول : لست أكره الصلاة في مراح الغنم إذا كان سليماً من أبوالها وأبعارها ، لإباحة رسول الله ﷺ ذلك ، قال : وإن كان في أعطان الإبل ، ومراح الغنم ، والبقر شيء من أبوالها وأبعارها ، فصلى فعليه إعادة الصلاة [3] .

م ٢٨٩ - واختلفوا في الصلاة في معاطن الإبل ، فروينا عن جابر بن سمرة أنه قال : كنا لا نصلي في أعطان الإبل ، وعن عبد الله بن عمرو أنه نهاه عن ذلك ، وكره ذلك الحسن [4] .

وقال مكحول : كان العلماء لا يرون بأساً أن يصلي في مرابض الغنم ، ويكرهون أن يصلي في أعطان الإبل ، وهذا قول مالك ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وأحمد ، ورخص أحمد أن يصلي في موضع فيه أبوال الإبل ، إذا لم يكن معاطن الإبل التي نهي عن الصلاة فيها ، التي تأوي إليها بالليل ، وكان يقول : عليه الإعادة إذا صلى في معاطن الإبل .

---

(١) درب : بالفتح باب السكة الواسع أي ممر ومدخل . لسان العرب ١/٣٦٠ .

(٢) دمن : بكسر الدال وتشديد الميم وفتحها البعر ، يقال : دمنت الماشية المكان أي بعرت فيه . لسان العرب ١٧/١٤ .

(٣) الأم ١/٩٣ .

(٤) روى "شب" من طريق عباد بن راشد عنه أنه كان يكره الصلاة في أعطان الإبل ، ولا يرى لها بأساً في أعطان الغنم ١/٣٨٥ .

وحكى عن وكيع أنه سئل عن رجل صلى في أعطان الإبل ؟ قال : يجزيه [1] ، قال ابن أبي شيبة أبو بكر : ما صنع شيئاً ، وقد روينا عن جندب أنه كان يصلي في أعطان الإبل ، ومرابض الغنم .

وكان الشافعي يقول : ولا يصلي في معاطن الإبل ، فإن صلى رجل فيها فلم يكن في موضع قيامه ولا سجوده ، ولا موضع ركبتيه شيء من أبعارها وأبوالها فصلاته تامة ، وأكره ذلك له لنهي النبي ﷺ وإن كان نهيه على الاختيار [2] .

قال أبو بكر :

م ٢٩٠ – والصلاة في مراح البقر جائزة ، إذ لا خبر فيه عن النبي ﷺ يدل على أنه نهى عن ذلك .

فممن رأى الصلاة في مراح البقر عطاء [3] ، ومالك [4] .

م ٢٩١ – واختلفوا في الرجل يصلي على موضع نجس ، فقال مالك : يعيد ما دام في الوقت ، بمنزلة من صلى وفي ثوبه نجس ، وقال الشافعي : يعيد في الوقت وبعد خروج الوقت .

قال أبو بكر :

م ٢٩٢ – وإذا شك في موضع هل أصابته نجاسة أم لا ؟ صلى عليه حتى يوقن بالنجاسة ، لأن الأشياء على الطهارة حتى يوقن بنجاسة حلت فيه ، فتحرم الصلاة عليه .

---

(١) روى عنه "شب" قال : وفيه " ولا يتوضأ من لحوم الإبل " ١/٣٨٦ .

(٢) راجع الأم ١/٩٣ .

(٣) روى "عب" عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيصلي في مراح البقر ؟ قال : نعم ، ١/٤١٠ رقم ١٦٠٥ .

(٤) المدونة الكبرى ١/٩٠ .

٢٣ـ باب الأرض النجسة يبسط عليها بساط

قال أبو بكر :

م ٢٩٣ – وإذا كانت الأرض نجسة فبسط عليها بساط ، صلى عليه ، وهذا قول طاؤس ، والأوزاعي ، ومالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وقال أحمد : إذا بسط عليه وكان لا يعلق بالثوب ، ولا يرى بولاً ، ولا عذرة بعينه ، فجائز [١] .

قال أبو بكر :

م ٢٩٤ – ولا أعلم أحداً يمنع أن يصلى على موضع نجاسة بنى عليها بناءاً ، أو صير عليه تراب ، يمنع النجاسة أن تصيب المصلي ، وحكم قليل الحائل الذي يحول بين المصلي وبين النجاسة ، وحكم كثيره سواء .

٢٤ـ باب الصلاة في البيع والكنائس

م ٢٩٥ – واختلفوا في الصلاة في الكنائس والبيع ، فكرهت طائفة الصلاة فيها إذا كان فيها تماثيل ، قال عمر لرجل من النصارى : إنا لا ندخل بيتكم من أجل الصور التي فيها ، وكره ابن عباس ، ومالك [٢] الصلاة فيها من أجل الصور التي فيها .

ورخصت طائفة أن يصلى في الكنائس ، فممن روي عنه أنه صلى في كنيسة ، أبو موسى ، وروي عن ابن عباس أنه رخص أن يصلي في البيع إذا استقبل القبلة .

---

(١) حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١/٩١ .

(٢) قال : أنا أكره الصلاة في الكنائس لنجاستها من أقدامهم ، وما يدخلون فيها ، والصور التي فيها . المدونة الكبرى ١/٩٠-٩١ .

وممن رخص في الصلاة في البيع الحسن [1] ، والشعبي [2] ، وعمر بن عبد العزيز ، والنخعي ، ورخص الأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز أن يصلى في كنائس اليهود والنصارى .

قال أبو بكر : الصلاة في الكنائس جائز لدخولها في جملة قوله : (ح ٢٣٠) " جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً " [3] .

ويكره الدخول لوضع فيه صور من الكنائس وغيرها .

م ٢٩٦ – وإذا صلى رجل على مكان تقع أطرافه التي يسجد عليها على الطهارة وبإزاء صدره نجاسة لا يقع عليها شيء من بدنه ولا ثيابه التي عليه ، فصلاته مجزية ، وهذا على مذهب الشافعي ، وأبي ثور .

٢٥- باب اختلاف أهل العلم في الأبوال والأرواث الطاهر منها والنجس

قال أبو بكر :

م ٢٩٧ – دلت الأخبار عن رسول الله ﷺ على أن أبوال بني آدم نجسة ، يجب غسلها من البدن ، ومن الثوب الذي يصلي فيه ، إلا ما روي عنه في بول الغلام الذي لم يطعم الطعام ، وقد ذكرنا هذا الباب فيما مضى .

م ٢٩٨ – واختلفوا في بول ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل ، فقالت طائفة : بول ما يؤكل لحمه طاهر ، وليس كذلك عندها أبوال ما لا يؤكل لحمه ، فممن قال : ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله عطاء ، والنخعي ، والثوري .

---

(١) روى له "شب" من طريق يونس عنه ٢/٧٩ .

(٢) روى له "شب" من طريق حصين عنه ٢/٧٩ .

(٣) تقدم الحديث راجع رقم ١٨٢ ، ٢٣٠ .

ورخص في أبوال الإبل ، والغنم الزهري [1] ، وقال يحيى الأنصاري في الأبوال : لا يكره ذلك من الإبل ، والبقر ، والغنم ، ورخص الشعبي [2] في بول التيس ، وقال الحسن ، وقتادة فيمن وطي على الروث الرطب : يمسح قدميه ، ويصلي ، ورخص الحكم في أبوال الشياه ، قال : لا تغسله ، وروي عن أبي موسى أنه صلى على التراب والسرقين .

م ٢٩٩ – ورخص في ذرق الطير أبو جعفر ، والحكم ، وحماد [3] ، وقال حماد في خرء الدجاج ، إذا يبس فافركه ، وكان الحسن [4] لا يرى على من صلى وفي ثوبه خرء الدجاج ، إعادة .

وقالت طائفة : الأرواث و الأبوال كلها نجسة ، ما أكل لحمه أو لم يؤكل ، وكذلك ذرق الطير كلها نجس ، هذا قول الشافعي ، وقد حكى عنه أنه استثنى من ذلك بول الغلام الذي لم يطعم ، وأمر بالرش عليه ، وكان الشافعي يقول : لا يجوز بيع العذرة ، ولا الروث ، ولا البول ، كان ذلك من الناس أو من الدواب .

وقال أبو ثور كقول الشافعي في الأبوال والأرواث أنها كلها نجسة رطباً كان أو يابساً ، وقال الحسن البول كله يغسل ، وكان يكره

---

(١) روى "عب" عن معمر عن الزهري فقال : سئل عن الرجل يمشي خلف الإبل فيصيبه النضح من أبوالها ؟ قال : ينضح ١/٣٧٧ رقم ١٤٧٧ .

(٢) روى "شب" من طريق ميسرة قال : سألت الشعبي عن بول التيس ؟ فقال : لا تغسله ١/١١٥ .

(٣) روى "عب" عن معمر قال : سألت حماداً عن خرء الدجاج يصيب الثوب ؟ فقال : ١/٣٧٦ رقم ١٤٧٣ .

(٤) روى "شب" من طريق سالم بن أبي الذبال عن الحسن في رجل صلى فلما قضى صلاته أبصر في ثوبه خرء الدجاج ، فقال : إنما هو طير ١/١١٧ .

أبوال البهائم كلها ، يقول : اغسل ما أصابك منها ، وقال حماد في بول الشاة : اغسله .

وفيه قول ثالث : قاله مالك ، قال : لا يرى أهل العلم أبوال ما أكل لحمه ، وشرب لبنه من الأنعام نجساً ، وكذلك أبعارها ، وهم يستحسنون مع ذلك غسلها ، ولا يرون بالاستشفاء بشرب أبوالها بأساً ، ويكرهون أبوال ما لا يؤكل لحمه من الدواب ، وأرواثها الرطبة أن يعيد ما كان في الوقت ، ويكرهون شرب أبوالها وألبانها ، هذه حكاية ابن وهب عنه [1] .

وقد اختلف قول أحمد في هذا الباب .

وقالت طائفة : الأبوال كلها سوى بول بني آدم طاهر ، لا يجب غسله ولا نضحه إلا أن يوجب ذلك مما يجب التسليم له ، قال : وليس بين بول ما أكل لحمه وما لا يؤكل لحمه فرق ، لأن الفرائض لا تجب إلا بحجة .

وقد ذكر مغيرة بن أبي معشر أنه قال : بال بغل قريب مني فتنحيت ، فقال لي إبراهيم : ما عليك لو أصابك ، وقد روينا عن عطاء ، والزهري [2] أنهما أمرا بالرش على بول الإبل ، وقال النعمان في روث الفرس ، وروث الحمار ، والروث كله سواء إذا أصاب الثوب منه أكثر من الدرهم لم تجز الصلاة فيه ، وكذلك إذا أصاب الخف والنعل .

وقال يعقوب ومحمد : " يجزيه إلا أن يكون كثيراً فاحشاً ، وقال النعمان في بول الفرس : لا يفسد إلا أن يكون كثيراً فاحشاً ، وبول الحمار يفسد إذا كان أكثر من الدرهم ، وهو قول النعمان ويعقوب ،

---

(١) المدونة الكبرى ١/٢٢ .

(٢) روى له "عب" عن معمر عن الزهري : قال ينضح ١/٣٧٧ رقم ١٤٧٧ .

وقال محمد : لا يفسد بول الفرس وإن كان كثيراً فاحشاً ، لأنه بول ما يؤكل لحمه " .

وقال النعمان في أخثاء البقر ، وخرء الدجاج مثل السرقين : يفسد منه أكثر من قدر الدرهم ، وكذلك قال يعقوب ومحمد في خرء الدجاج خاصة ، وقال محمد : الكثير الفاحش الربع فصاعداً [1] .

قال أبو بكر : أبوال الإبل ليست بنجسة ، ولا فرق بين أبوالها وأبوال سائر الأنعام ، ومع أن الأشياء على الطهارة حتى تثبت نجاسة شيء منها بكتاب ، أو سنة ، أو إجماع .

(١) قاله محمد في كتاب الأصل ١/٣٧-٣٨ ، وراجع المبسوط ١/٦٠-٦١ .

٩- كتاب الحيض

١- باب إسقاط فرض الصلاة عن الحائض

١

م ٣٠٠ - أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم على إسقاط فرض الصلاة عن الحائض في أيام حيضها .

م ٣٠١ - وإذا سقط فرض الصلاة عنها فغير جائز أن يلزمها قضاء ما لم يجب عليها في أيام الحيض من الصلاة بعد طهرها ، وثبت عن النبي ﷺ خبر دال على ذلك .

(ح ٢٣١) يقول أبو سعيد الخدري : خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى ، فصلى وانصرف فقال : يامعشر النساء ، تصدقن ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء ، فقلن له : ما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله ؟ قال : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن : بلى ، فذاك من نقصان عقلها ، وأليست إذا حاضت المرأة لم تصلى ولم تصم ؟ قال : فذاك من نقصان دينها [١] .

قال أبو بكر : فأخبر أن لا صلاة عليها ، ولا يجوز لها الصوم في حال الحيض ، ثم أجمع أهل العلم على أن عليها الصوم بعد الطهر ، ونفى الجميع عنها وجوب الصلاة ، فثبت قضاء الصوم عليها بإجماعهم ، وسقط عنها فرض الصلاة لاتفاقهم .

---

(١) أخرجه "خ" ١/٤٠٥ رقم ٣٠٤ ، و"م" في الإيمان ١/٨٦-٨٧ رقم ١٣٢ ، (٧٩) .

٢ـ باب الدليل على أن الحائض ليست بنجس ، وأنه يجوز مؤاكلتها ، والشرب من سؤرها

(ح ٢٣٢) قالت عائشة أن النبي ﷺ قال لها : ناوليني الخمرة ، فقالت : إني حائض ، فقال : إنها ليست في يدك [١] .

(ح ٢٣٣) وقالت : كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجري وأنا حائض ، فيقرأ القرآن [٢] .

(ح ٢٣٤) وقال أنس : أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة أخرجوها من البيت ، فلم يؤاكلوها ولم يجامعوها ، فسأل أصحاب رسول الله ﷺ عن ذلك ، فأنزل الله تبارك وتعالى : ﴿ ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ الآية [٣] ، و أمرهم النبي ﷺ أن يصنعوا كل شيء إلا النكاح [٤] .

(ح ٢٣٥) وقالت عائشة : كنت أشرب في إناء وأنا حائض فيأخذ رسول الله ﷺ فيضع فاه على موضع في فيشرب ، وكنت آخذ العرق فانتهش منه ، ثم يأخذه مني فيضع فاه على موضع في فينتهش منه [٥] .

قال أبو بكر :

---

(١) أخرجه "م" في الحيض ١/٢٤٤-٢٤٥ رقم ١١ ، (٢٩٨) ، وتقدم الحديث راجع رقم ١٩٠ .

(٢) أخرجه "خ" ١/٤٠١ رقم ٢٩٧ ، و"م" في الحيض ١/٢٤٦ رقم ١٥ (٣٠١) .

(٣) سورة البقرة : ٢٢٢ .

(٤) أخرجه "م" في الحيض ١/٢٤٦ رقم ١٦ ، (٣٠٢) ، وعنده أكثر مما هنا .

(٥) أخرجه "عب" ١/١٠٨ رقم ٣٨٨ ، و"م" في الحيض ٣/٢١٠ ، وتقدم الحديث راجع رقم ٥٥ .

م ٣٠٢ – فهذه الأخبار ، دالة على طهارة الحائض ، وطهارة سورها ، وقد ذكرت هذا الباب بتمامه في كتاب الطهارة .

٣ـ باب مباشرة الحائض والنوم معها

ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه كان يباشر المرأة من نسائه ، وهي حائض .

(ح ٢٣٦) قالت عائشة : كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أتزر ثم يباشرني ، وأنا حائض [١] .

(ح ٢٣٧) وروت زينب بنت أم سلمة فقالت : حدثتني أمي قالت : كنت مع رسول الله ﷺ في الخميلة [٢] فحضت ، فانسللت من الخميلة فقال لي : أنفست ؟ قلت نعم : فلبست ثياب حيضتي ودخلت مع رسول الله ﷺ في الخميلة [٣] .

قال أبو بكر :

م ٣٠٣ – وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال فيما يحل للرجل من امرأته حائضاً : ما فوق الإزار ، لا يطلعن إلى ما تحته حتى تطهر .

---

(١) أخرجه "عب" ١/٣٢٢ رقم ١٢٣٧ ، و"خ" ١/٤٠٣ رقم ٢٩٩ ، و"م" في الحيض ١/٢٤٢ رقم ٢ ، (٢٩٣) .

(٢) الخميلة : القطيفة ، وهو كل ثوب له خمل من أي شيء كان . النهاية ٢/٨١ ، ولسان العرب ١٣/٢٣٥ .

(٣) أخرجه "خ" ١/٤٠٢ ، ٤٢٣ رقم ٢٩٨ ، و"م" في الحيض ١/٢٤٣ رقم ٥ (٢٩٦) .

وقالت عائشة : تشد إزارها على أسفلها ثم يباشرها ، وبمثل هذا المعنى قال سعيد بن المسيب ، وشريح ، وعطاء ، وطاؤس ، وسليمان ابن يسار ، وقتادة [١] .

وكان مالك بن أنس يقول : تشد إزارها ثم شأنه بأعلاها [٢] ، وكان الشافعي يقول : " دلت السنة على اعتزال ما تحت الإزار ، وإباحة ما فوقه " [٣] ، ورخص أحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور في مباشرتها ، وروينا عن علي ، وابن عباس رضي الله عنهما قالا : ما فوق الإزار ، وعن أم سلمة أنها أباحت مضاجعة الحائض إذا كان على فرجها خرقة .

ورخصت طائفة لزوج الحائض إتيانها دون الفرج ، وروينا هذا القول عن عكرمة [٤] ، والشعبي [٥] ، وعطاء ، وقال الحكم : " لا بأس أن يضعه على الفرج ولا يدخله ، وقال الحسن أن يلعب على بطنها وبين فخذيها ، وقال سفيان الثوري : لا بأس أن يباشرها زوجها إذا أنقى موضع الدم .

وقال أحمد : ما دون الجماع ، وقال إسحاق [٦] : لو جامعها دون الفرج فأنزل لم يكن به بأس ، وقال النخعي : إن أم عمران لتعلم أني أطعن بين إليتيها وهي حائض [٧] .

قال أبو بكر : الأعلى والأفضل إتباع السنة ، واستعمالها .

---

(١) روى "عب" من طريق معمر قال : سمعت قتادة يقول : ما فوق الإزار ١/٣٢٣ رقم ١٢٣٩ .

(٢) قاله في المدونة الكبرى ١/٥٢ .

(٣) قاله في الأم ١/٥٩ .

(٤) روى "شب" عن وكيع عن أبي مكين عن عكرمة قال : ما فوق الإزار ٤/٢٥٥ .

(٥) روى "شب" من طريق الشيباني عنه قال : إذا لفت على فرجها خرقة يباشرها ٤/٢٥٥ .

(٦) حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١/١٤ .

(٧) ذكره الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١/١٤ .

٤ـ باب كفارة من أتى زوجته حائضاً

م ٣٠٤ – اختلف أهل العلم فيما على من أتى زوجته حائضاً ، فقالت طائفة : يتصدق بدينار أو بنصف دينار ، روينا هذا القول عن ابن عباس ، وبه قال أحمد ابن حنبل ، قال : وهو مخير في الدينار والنصف دينار .

وفيه قول ثان : هو أنه إذا كان في فور الدم فدينار ، وإن كان في آخره فنصف دينار ، وروى هذا القول عن ابن عباس ، وهي الرواية الثابتة عنه ، وكذلك قال النخعي .

وقال إسحاق بن راهويه : معناه إذا كان الدم عبيطاً فدينار ، وإن كان صفرة فنصف دينار [١] .

وفيه قول ثالث : وهو إن كان وطيها في الدم فدينار ، وإن وطيها وقد طهرت من الحيض ولم تغتسل فنصف ، هذا قول الأوزاعي [٢] ، وقال قتادة : دينار للحائض ، ونصف دينار إذا أصابها قبل أن تغتسل .

وفيه قول رابع : وهو أن عليه عتق رقبة هذا قول سعيد بن جبير .

وفيه قول خامس : هو أن عليه ما على الذي يقع على أهله في رمضان ، كذلك قال الحسن [٣] .

---

(١) حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١/١٤٠ .

(٢) وعند "مي" من طريق شعيب بن إسحاق عنه في رجل يغشى امرأته وهي حائض أو رأت الطهر ولم تغتسل قال : يستغفر الله ويتصدق بخمس دينار ١/٢٠٤ رقم ١١٢١ ، وراجع فقه الأوزاعي ١/١١٢ .

(٣) روى "عب" من طريق هشام عنه أنه كان يقيسه بالذي يقع على أهله في رمضان ١/٣٢٩ رقم ١٢٦٧ .

وفيه قول سادس : وهو أن لا غرم عليه في ماله ولكن يستغفر الله ، هذا قول عطاء ، وإبراهيم النخعي ، ومكحول ، وابن أبي مليكة ، والشعبي [1] ، والزهري ، وربيعة ، وابن أبي الزناد ، وحماد ابن أبي سليمان ، وأيوب السختياني ، ومالك بن أنس ، والليث بن سعد ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، والنعمان ، ويعقوب .

قال أبو بكر : وكذلك نقول ، ولا نعلم إلى هذا الوقت حجة توجب الكفارة ، والله أعلم .

٥ـ باب اختلاف أهل العلم في وطي الرجل زوجته بعد أن تطهر قبل الاغتسال

م ٣٠٥ – اختلف أهل العلم في وطئ الرجل وزوجته بعد انقطاع دمها قبل أن تغتسل فمنعت من ذلك طائفة ، وممن منع منه أو كره سالم بن عبد الله ، وسليمان بن يسار ، والزهري ، وربيعة ومالك بن أنس ، والليث بن سعد ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

وقالت فرقة : إذا أدرك الزوج الشبق [2] أمرها أن تتوضأ ثم أصاب منها إن شاء ، روى هذا القول عن عطاء [3] ، وطاؤس ، ومجاهد .

قال أبو بكر : والذي به أقول ما عليه جملة أهل العلم ، أن لا يطأ الرجل زوجته إذا طهرت من المحيض حتى تطهر بالماء . والله أعلم .

---

(١) روى "مي" من طريق إسماعيل بن أبي خالد عنه قال : يستغفر الله ويتوب إليه ولا يعود ٢٠١/١ رقم ١١٠١ .

(٢) الشبق : بفتحتين شدة الغلمة وطلب النكاح . لسان العرب ٣٧/١٢ .

(٣) روى "شب" من طريق ليث عن عطاء ، وطاؤس قالا : ٩٦/١ ، وكذا عند "مي" ٢٥١/١ .

٦ـ باب وطئ المستحاضة

م ٣٠٦ – اختلف أهل العلم في وطئ زوج المستحاضة إياها ، فأباحت طائفة وطيها للزوج ، فممن أباح لزوجها وطيها ابن عباس .

وبه قال سعيد بن المسيب ، والحسن ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، وقتادة ، وحماد بن أبي سليمان ، وبكر بن عبد الله المزني ، والأوزاعي ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور .

وكرهت طائفة ذلك روينا عن عائشة أنها قالت : المستحاضة لا يأتيها زوجها [١] ، وكذلك قال النخعي [٢] ، والحكم ، وكره ذلك ابن سيرين .

وفيه قول ثالث قاله أحمد بن حنبل قال : في المستحاضة لا يأتيها زوجها إلا أن يطول ذلك بها [٣] .

قال أبو بكر : لا يجوز تشبيه دم الحيض بدم الإستحاضة .

٧ـ باب أقل الحيض وأكثره

م ٣٠٧ – اختلف أهل العلم في أقل الحيض وأكثره فقالت طائفة : أقل الحيض يوم وليلة ، وأكثره خمس عشرة هذا قول عطاء بن أبي رباح ، والشافعي ، وأحمد ، وأبي ثور .

---

(١) روى "شب" من طريق شعبي عن نمير عن عائشة قالت : ٢٧٨/٤ ، وكذا عند "مي" ١٧٠/١-١٧١ رقم ٨٣٥ ، و"قط" ٢١٩/١ .

(٢) روى "عب" من طريق مغيرة ومنصور عنه قال : لا يقربها زوجها ٣١١/١ رقم ١١٩٢ ، ورقم ١١٩٣ ، وكذا عند "مي" ٢٠٨/١ .

(٣) المغني ٣٣٩/١ .

وقالت طائفة : أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام كذلك قال سفيان الثوري [1] ، والنعمان ، ويعقوب ، ومحمد [2] .

وروينا عن سعيد بن جبير قولاً ثالثاً أنه قال : الحيض إلى ثلاثة عشر يوماً ، فما سوى ذلك فهي مستحاضة [3] .

وقد بلغني من نساء آل الماجشون أنهن كن يحضن سبع عشرة ، قيل لأحمد : الحيض عشرين يوماً ؟ قال : لا ، فإن أكثر ما سمعناه سبعة عشرة يوماً .

وحكى عبد الرحمن بن مهدي عن رجل يثق به ويثني عليه خيراً أنه يعرف أن امرأة تحيض سبع عشرة ، قال الأوزاعي : " عندنا امرأة تحيض وتطهر عشية " ، قال الأوزاعي : يرون أنه حيض تدع له الصلاة .

وقالت فرقة : ليس لأقل الحيض بالأيام حد ولا لأكثره وقت ، والحيض إقبال الدم المنفصل من دم الاستحاضة ، والطهر إدباره .

٨ـ باب البكر يستمر بها الدم

م ٣٠٨ – واختلفوا في البكر يستمر بها الدم فقالت طائفة : تقعد كما تقعد نساءها ، هذا قول عطاء بن أبي رباح ، وبه قال سفيان الثوري [4] ، وقال الاوزاعي في البكر لا تعلم لها قروء وتستحاض قال : لتنظر قروء نساء أمها وخالتها وعمتها ، ثم هي تعد مستحاضة ، فإن لم تعرف أقراء

---

(١) حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء /٣٥ ، وروى "قط" من طريق عبد العزيز بن أبي عثمان الرازي عنه قال : ١/٢١٠ .

(٢) كتاب الأصل ١/٣٣٣ ، ٣٣٨ ، ٤٥٨ .

(٣) روى "قط" من طريق محمد بن زيد عن سعيد بن جبير قال : الحيض ثلاث عشرة ١/٢١٠ .

(٤) حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء /٣٨ .

نساءها فلتمكث على أقراء النساء سبعة أيام ، ثم تغتسل وتصلي كما تفعل المستحاضة [1] .

وكذلك قال إسحاق بن راهويه غير أنه قال : إن كانت لا تعرف وقت الأم أو الخالة أو العمة فإنها تجلس سبعة أيام كما أمر النبي ﷺ حمنة وتصلي ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها .

وقالت فرقة : " إذا كانت مبتدأة لا معرفة لها أمسكت عن الصلاة ، فإذا جاوزت خمسة عشر يوماً ، استيقنت أنها مستحاضة وأشكل وقت الحيض عليها من الإستحاضة ولا يجوز لها أن تترك الصلاة إلا لأقل ما تحيض له النساء ، وذلك يوم وليلة ، فعليها أن تغتسل وتقضي صلاة أربعة عشرة يوماً " ، هذا قول الشافعي [2] .

وبلغني عن مالك أنه قال في المرأة التي لم تحض قط ثم حاضت و استمر بها الدم ، فإنها تترك الصلاة إلى أن توفي خمسة عشر ، فإن انقطع عنها الدم قبل ذلك اغتسلت وصلّت وجعلت ذلك وقتاً لها ، فإن انقطع لخمس عشرة فكذلك أيضاً ، وهي حيضة قائمة يصير وقتاً لها ، فإن زاد الدم على خمس عشرة اغتسلت عند انقضاء خمس عشرة وتوضأت لكل صلاة وصلت ، وكان ما بعد خمس عشرة من دمها استحاضة ، يغشاها فيها زوجها وتصلي وتصوم ، ولا تزال بمنزلة الطاهر حتى ترى دمها قد أقبل غير الدم الذي كان بها [3] .

وقال أحمد بن حنبل : الاحتياط لها أن تجلس أقل ما تجلسه النساء وهو يوم وليلة ، ثم تصلي وتصوم ولا يغشاها زوجها ، فإذا استمرت بها

---

(١) أثبته الجبوري نقلا عن المؤلف . فقه الأوزاعي ١/١٠٧ ، وابن قدامه في المغني ١/٣٢٨ .

(٢) قاله في الأم ١/ ٦١ .

(٣) المدونة الكبرى ١/ ٤٩ ، والمنتقى للباجي ١/ ١٢٤ .

الحيضة وقامت على شيء تعرفه أعادت صوماً إن كانت صائمة في رمضان للاحتياط الذي احتاطت فيه ، لأنه لا يجزيها أن تصوم وهي حائض والصلاة لم يضرها ، قال : ولو قال قائل : إذا رأت الدم ومثلها تحيض فجلست ما تعرف النساء من حيضهن وهو ست أو سبع فلم تصم ولم تصل ولم يغشاها زوجها حتى تعرف أيام حيضها إلى أن يستمر بها الدم ، كان ذلك قولاً ، والقول الأول أحوط .

وقالت طائفة : تدع الصلاة عشراً ، ثم تغتسل وتصلي عشرين يوماً ، فإذا مضت عشرون يوماً تركت الصلاة عشراً ، ثم اغتسلت ، وكان هذا حالها حتى ينقطع الدم ، هذا قول النعمان ، ويعقوب ، ومحمد .

قال أبو بكر : فإني إلى القول الأول أميل .

م ٣٠٩ – وقد روينا عن غير واحد أنهم كانوا لا يعدون الكدرة والصفرة بعد الاغتسال وخروج أيام الحيض شيئاً ، ولا يرون ترك الصلاة لذلك ورأى أكثرهم عليها الوضوء ، وروينا عن علي بن أبي طالب أنه قال : إذا رأت المرأة بعد الطهر ما يريبها مثل غسالة اللحم ، أو مثل غسالة السمك ، أو مثل القطرة من الرعاف ، فإنما ذلك ركضة من ركضات الشيطان في الرحم فلتنضح بالماء ولتوضأ ولتصلي ، وقالت أم عطية : كنا لا تعد النزية [١] شيئاً الكدرة والصفرة بعد الغسل [٢] .

وممن كان يقول في المرأة ترى الصفرة بعد الطهر تتوضأ وتصلي النخعي ، وحماد .

---

(١) النزية : الشيء الخفي اليسير ، وهو أقل من الصفرة والكدرة ، ولا تكون النزية إلا بعد الاغتسال . غريب الحديث لأبي عبيد ٢٧٨/١ .

(٢) روى له "عب" ٣٠٢/١ رقم ١١٦١ ، و"شب" ٩٣/١ ، و"مي" ٢١٥/١-٢١٦ رقم ٨٧٦ .

وقال عطاء كذلك إذا رأت ذلك في غير وقت حيضة ، وكان سفيان الثوري يقول في الصفرة تراها بعد أيام حيضها يكفيها منه الوضوء ، وبه قال عبد الرحمن بن مهدي ، والأوزاعي ، وكان سعيد بن المسيب يقول : تغتسل وتصلي ، وبه قال أحمد بن حنبل .

وحكي عن النعمان قال : إذا رأت بعد الحيض وبعد انقطاع الدم الحمرة أو الصفرة يوماً أو اثنين أو ما يجاوز العشر فهو من حيضها ، وكذلك الكدرة ولا تطهر حتى ترى البياض خالصاً ، وإن لم تر دماً أيام الحيض ورأت الصفرة والحمرة والكدرة فهو حيض .

وقال يعقوب : هو حيض إلا الكدرة فلا أراها حيضاً ، إلا أن تكون بعد حمرة أو صفرة ، أو دم فهي من الحيض ، وإذا كانت ابتداءاً لم أرها حيضاً وكذلك النفاس ليس يختلف النفاس والحيض في شيء إلا في عدد الأيام .

قال أبو بكر : قول أبي ثور حسن .

٩- باب اختلاف أهل العلم في الكدرة والصفرة

م ٣١٠ - اختلف أهل العلم في الكدرة والصفرة تراهما المرأة في أيام الحيض فقالت طائفة : الكدرة والصفرة في أيام الحيض تترك لها الصلاة والصوم ، روينا عن عائشة أنها قالت للنساء : لا تصلين حتى ترين القصة البيضاء [1] ، وروينا عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت في المرأة

---

(١) القصة البيضاء : أي حتى تخرج القطنه أو الخرقة التي تحتشي بها المرأة كأنها قصة لا تخالطها صفرة ولا تربة ، وقد قيل : إن القصة شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كله ، قاله أبو عبيد في غريب الحديث ١/٢٧٨ .

تطهر ، ثم ترى الصفرة بعد ذلك قالت : تترك الصلاة إذا رأتها حتى لا ترى إلا البياض [1] .

وقال عطاء في الطهر هو الأبيض الخفوف الذي ليس معه صفرة ، وممن قال إن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض يحيى الأنصاري ، وربيعة ابن أبي عبد الرحمن ، ومالك بن أنس ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وكان عبد الرحمن بن مهدي يقول : الصفرة والكدرة إذا كانت واصلة بالحيض ، بقية من الحيض لا تصلي حتى ترى الطهر الأبيض .

وفرق بعضهم بين الصفرة والكدرة تراه المرأة ثم ترى دماً ، وبين أن ترى الدم ثم ترى بعد ذلك متصلاً به صفرة أو كدرة فقال : إذا رأت كدرة أو صفرة قبل أن ترى قبلها لم يعتد به ، وإنما الدم الذي يعتد به ما جاء عن النبي ﷺ ، إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، والصفرة والكدرة في آخر الدم من الدم ، لأنه الدم إذا كان دماً سائلاً كان حكمه حكم الدم حتى ترى النقاء والله أعلم ، هذا قول أبي ثور .

١٠ـ باب الحامل ترى الدم

م ٣١١ – اختلف أهل العلم في الحامل ترى الدم فقالت طائفة : لا تدع الصلاة ، كذلك قال عطاء ، وابن المسيب ، والحسن ، وحماد ، والحكم ، وجابر بن زيد ، ومحمد بن المنكدر ، وعكرمة ، والشعبي ، ومكحول ، والزهري ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، وأحمد بن حنبل ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، والنعمان ، ويعقوب ، وحكي ذلك عن عبيد الله بن الحسن .

---

(١) روى له "شب" ١/٩٤ ، و"مي" ١/٢١٤ .

م ٣١٢ – غير أنهم اختلفوا فيما عليها من الطهارة عند رؤية الدم ، فأمرها بعضهم بالاغتسال ، وأمرها بعضهم بالوضوء ، فممن أمرها بالاغتسال إذا رأت الدم ، سعيد بن المسيب ، وعطاء ، وسليمان بن يسار ، والزهري ، وكان الحسن البصري ، وحماد بن أبي سليمان يقولان : هي بمنزلة المستحاضة .

وقالت طائفة : تتوضأ وتصلي ، هكذا قال محمد بن المنكدر ، والشعبي ، والثوري ، وقد اختلف عن عائشة في هذا الباب ، وروينا عنها أنها قالت : الحامل لا تحيض لتغتسل وتصلي ، وروينا عنها أنها قالت : لا تصلي حتى يذهب عنها .

واختلف عن الحسن البصري [١] ، والزهري [٢] فروى عن كل واحد منهما القولين جميعاً .

وقالت طائفة : الحامل تحيض فتدع الصلاة إذا رأت الدم ، هذا قول مالك بن أنس ، والليث بن سعد ، ومحمد بن إدريس الشافعي ، وإسحاق بن راهويه ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وبه قال قتادة وقال بكر بن عبد الله المزني : امرأتي تحيض وهي حامل .

قال أبو بكر : أقرب القولين إلى تأويل القرآن والسنة أن الحامل لا تكون حائضاً .

---

(١) روى "شب" من طريق هشام عنه في الحامل ترى الدم قال : إن كانت تراه كما كانت تراه قبل ذلك في أقرائها تركت الصلاة ، وإن كان إنما هو في اليوم واليومين لم تدع الصلاة ٢/٢١٢ .

(٢) روى عنه "مط" أنها تكف عن الصلاة ١/٦٠ ، و"مي" عن خالد بن مخلد ثنا مالك عنه قال : تدع الصلاة ١/٢٢٥ .

١١ـ باب المرأة ترى الدم وهي تطلق

م ٣١٣ – واختلفوا في المرأة ترى الدم وهي تمخض ، فقالت طائفة : هو حيض لا تصلي روي هذا القول عن النخعي [١] ، وقال الحسن : إذا رأت الدم على الولد أمسكت عن الصلاة [٢] ، وقال مالك في الماء الأبيض الذي يخرج من فرج المرأة حين يضربها الطلق حضرة الولادة توضأ وتصلي ، حتى ترى دم النفاس ، وجعل ذلك بمنزلة البول .

وقال إسحاق بن راهويه : إذا ظهر الدم تركت الصلاة ، وإن كان قبل الولادة بيوم أو يومين ، وكان عطاء يقول : تصنع ما تصنع المستحاضة .

قال أبو بكر : لا تدع الصلاة حتى تلد ، فيكون حكمها حينئذ حكم النفساء .

١٢ـ باب الحائض تطهر قبل غروب الشمس أو قبل طلوع الفجر

م ٣١٤ – اختلف أهل العلم في الحائض تطهر قبل غروب الشمس أو قبل طلوع الفجر فقالت طائفة : عليها إذا طهرت قبل غروب الشمس أن

---

(١) روى "شب" من طريق الحكم عنه قال : ٢١٣/٢ .

(٢) روى "شب" من طريق يونس وهمام عنه قال : ٢١٣/٢ ، و"مي" من طريق يونس عنه ٢٢٨/١ .

تصلي الظهر والعصر ، وإذا طهرت قبل طلوع الفجر أن تصلي المغرب والعشاء ، وروينا هذا القول عن عبد الرحمن بن عوف [1] ، وابن عباس .

وبه قال طاؤس ، والنخعي ، ومجاهد ، والزهري ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن ، ومالك بن أنس ، والليث بن سعد ، والشافعي ، وأحمد ابن حنبل ، وأبو ثور ، وإسحاق .

وكان الحكم ، والأوزاعي يقولان : إذا طهرت من آخر النهار صلت الظهر والعصر .

وقالت طائفة : إذا طهرت في وقت العصر صلت العصر وليس عليها صلاة الظهر ، هكذا قال الحسن البصري [2] ، وقتادة [3] ، وحماد بن أبي سليمان ، وقال سفيان الثوري : إن شاءت إن صلت الظهر والعصر وليس عليها إلا العصر ، وكذلك قوله في المغرب والعشاء وليس المغرب عليها بواجب إذا طهرت بعد أن يغيب الشفق .

وحكى عن النعمان أنه قال : لا يجب عليها إلا الصلاة التي طهرت في وقتها .

وقالت طائفة : إذا رأت الحائض طهرها قبل غروب الشمس فاغتسلت صلت الظهر والعصر ، وإن لم يبق عليها من النهار إلا ما يصلي فيه صلاة واحدة صلت العصر ، فإن بقي عليها من النهار ما يصلي فيه الظهر وركعة من العصر قبل غروب الشمس ، صلت الظهر والعصر ،

---

(١) روى له "شب" ٢/٣٣٦ ، و"عب" عن ابن جريج قال : حدثت عن عبد الرحمن بن عوف قال : ١/٣٣٣ رقم ١٢٨٥ .

(٢) روى "عب" من طريق يونس عنه قال : ١/٣٣٣ رقم ١٢٨٦ ، و"شب" ٢/٣٣٧ .

(٣) روى "عب" عن معمر عنه قال : إذا طهرت الحائض في وقت صلاة صلت تلك الصلاة ، وإذا لم تطهر في وقتها لم تصل تلك الصلاة ١/٣٣٣ رقم ١٢٨٧ ، ورقم ١٢٨٨ .

وإذا رأت طهرها قبل طلوع الفجر فاغتسلت صلت العشاء وإن بقي عليها من الليل ما يصلى ما فيه المغرب وركعة من العشاء صلت المغرب والعشاء هذا قول مالك .

وكان الأوزاعي يقول : فإن هي رأت الطهر وفرغت من غسلها قبل مغيب الشمس قدر ما تصلي صلاة واحدة ، اغتسلت وصلت العصر ولا قضاء عليها في الظهر .

١٣ـ باب المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلاة قبل أن تصليها

م ٣١٥ – اختلف أهل العلم في المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلاة قبل أن تصليها ، فقالت طائفة : عليها القضاء ، كذلك قال الشعبي ، والنخعي ، وقتادة ، وقال أحمد : يعجبني أن تعيد ، وقال إسحاق : تعيد ، وقال الشافعي : تقضيها إذا كان أمكنها أن تصليها في أول وقتها ، وإن لم يمكنها ذلك فلا قضاء عليها .

وقالت طائفة : لا قضاء عليها إلا أن تفرط وتدع الصلاة حتى يخرج الوقت ، هذا قول محمد بن سيرين [١] ، وحماد بن أبي سليمان [٢] ، وروي ذلك عن سعيد بن جبير ، وقال مالك : " إذا صلت ركعة من

---

(١) روى "شب" من طريق أشعث عن الحسن ومحمد قالا : ليس عليها قضاء تلك الصلاة ، إلا أن يكون الوقت قد ذهب ٣٣٩/٢ .

(٢) روى "شب" من طريق مغيرة عنه قال : ليس عليها قضاءها ؛ لأنها في وقت ٣٣٩/٢ .

الظهر أو بعض الظهر ثم حاضت لا تقضي هذه الصلاة التي حاضت فيها "[1].

وقال الأوزاعي : إذا حاضت في وقت صلاة لا إعادة عليها ، إذا هي طهرت ، فإن أخرت الصلاة حتى يخرج الوقت ثم حاضت أعادت تلك الصلاة .

وقال أصحاب الرأي لا يجب عليه القضاء إلا أن يخرج الوقت وهي طاهر ولم تصل ، فإذا كان هكذا وجب عليها أن تقضيها إذا طهرت .

١٤- باب الحائض تطهر في وقت لا يمكنها فيه الاغتسال والصلاة حتى يخرج الوقت

م ٣١٦ - اختلف أهل العلم في الحائض تطهر في وقت لا يمكنها فيه الاغتسال والصلاة حتى يخرج الوقت ، فقالت طائفة : إذا أخذت في الغسل فلم تفرغ منه حتى خرج الوقت ، فلا شيء عليها ، وذلك في طلوع الشمس وغروبها ، هذا قول الأوزاعي .

وقال آخرون : إذا رأت الطهر وقد بقي عليها من النهار قدر ركعة قبل الفجر ، أو ركعة قبل إطلاع الشمس حين رأت الطهر فلم تفرغ من غسلها إلا بعد ما غابت الشمس أو طلع الفجر ، أو طلعت الشمس صلت كما وصفت في الليل والنهار ، و إنما وقتها حين ترى الطهر ، لأنها حينئذٍ ممن عليها فرض الصلاة وإنما بقي الغسل ، هذا قول الشافعي .

---

(١) قاله في المدونة الكبرى /٥٢ .

وقال قتادة [1] : إذا رأت الطهر في وقت صلاة فلم تغتسل حتى يذهب وقتها ، فلتعد تلك الصلاة ، وقال ذلك الثوري [2] ، و قال أحمد بن حنبل : تصلي الظهر والعصر إذا رأت الطهر قبل غروب الشمس ، وإن لم تفرغ حتى تغيب الشمس .

١٥ـ باب النفساء

م ٣١٧ – أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم على أن على النفساء الاغتسال عند خروجها من النفاس .

م ٣١٨ – واختلفوا في أقصى حد النفاس فقالت طائفة : حد ذلك أربعون ليلة ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، روينا هذا القول عن عمر بن الخطاب ، وعن ابن عباس ، وعثمان بن أبي العاص ، وعائذ بن عمرو ، وأنس بن مالك ، وأم سلمة .

وبه قال سفيان الثوري ، وأحمد بن حنبل [3] ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، والنعمان ، ويعقوب ، ومحمد ، قال أبو عبيد : وعلى هذا جماعة الناس لم يختلفوا في أقصاه اختلافهم في الحيض .

وفيه قول ثان : قاله الحسن البصري قال : النفساء لا تكاد تجاوز أربعين يوماً ، فإن جاوزت خمسة وأربعين إلى الخمسين ، فإن جاوزت الخمسين فهي مستحاضة [4] .

---

(١) روى "عب" عن معمر عنه قال : ٣٣٣/١ رقم ١٢٨٨ .

(٢) روى عنه "عب" أنه قال : ٣٣٣/١ رقم ١٢٨٨ .

(٣) كذا حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١٤٠/١ ، وعبد الله في مسائل أبيه /٤٩ ، وابن هانئ ٣٤/١ .

(٤) روى "عب" من طريق يونس عنه قال : ٣١٣/١ رقم ١٢٠١ .

وقالت طائفة : أقصى النفاس شهران ، روي هـذا القـول عـن الشعبي ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وذكر ابن القاسـم أن مالكاً رجع عن هذا القول آخر ما لقيناه فقال : يسأل عن ذلك النسـاء وأهل المعرفة فتجلس أبعد ذلك [1] .

وقالت طائفة : تجلس كامرأة من نسائها ، وروينا هذا القـول عـن عطاء ، وقتادة ، وبه قال الأوزاعي ، وقد اختلف فيه عن عطاء ، وروينا عنه أنه قال كما قال الشعبي : تربص شهرين [2] ، فهذه أربعة أقوال .

وفي هذه المسألة سوى ذلك قولان شاذان ، أحدهما : " أن تنتظر إذا ولدت سبع ليال أو أربع عشرة ثم تغتسل وتصلي " يروى هـذا القـول عن الضحاك [3] .

والقول الثاني : ذكر الأوزاعي عن أهل دمشق يقولون : إن أجـل النفساء من الغلام ثلاثون ليلة ومن الجارية أربعون ليلة .

١٦ـ باب اختلافهم في أقل النفاس

م ٣١٩ – واختلفوا في أقل النفاس ، فقالت طائفة : إذا وضعت الحامـل حملـها فرأت دماً فهي نفساء ، و إذا رأت الطهر وجـب عليهـا الاغتسـال والصلاة ، هذا قول الشافعي ، وقال محمد بن الحسـن : أقـل النفـاس ساعة ، أبو ثور عنه ، وبه قال أبو ثور ، وحكى أبو ثور عن الشافعي أنه قال : أقل النفاس ساعة وأكثره ستون يوماً .

---

(١) حكاه في المدونة الكبرى ٥٣/١ .

(٢) روى له "بق" من طريق ليث عن عطاء والشعبي كانا يقولان : إذا طال بها الدم ، تربصت مـا بينها وبين ستين ثم تغتسل وتصلي ٣٤٢/١ ، وحكى عن الشيرازي في المهذب ٤٧٧/٢ .

(٣) روى "عب" عن معمر عن جابر عنه قال : ٣١٣/١ رقم ١١٩٩ .

وقال الأوزاعي : في امرأة ولدت ولداً فلم تر عليه دماً قليلاً ولا كثيراً ، قال : تغتسل وتصلي ، وقال مالك كذلك ، الوليد بن مسلم عنهما ، وبه قال أبو عبيد ، وقال سفيان الثوري : النفساء تجلس أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، وكذلك قال أحمد ، وإسحاق .

وقال النعمان : أقل النفاس خمسة وعشرون يوماً ، وقال يعقوب : أدنى ما تقعد النفساء أحد عشر يوماً ، فيكون أدنى النفاس أكثر من أقصى الحيض بيوم ، وإن رأت الطهر قبل ذلك .

قال أبو بكر : هذه تحديدات واستحسانات لا يرجع قائلها فيما قال إلى حجة .

وكان الحسن البصري يقول : إذا رأت النفساء الطهر بعد عشرين يوماً فإنها طاهر فلتصل ، وروينا عن الضحاك أنه قال : إذا رأت الطهر في سبعة أيام اغتسلت يوم السابع وصلت [1] .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول ، وذلك أن وجود دم النفاس هو الموجب لترك الصلاة ، فإذا ارتفع الدم عاد الفرض بحاله كما كان قبل وجود دم النفاس . والله أعلم .

١٧ـ باب اختلاف أهل العلم في النفساء تطهر وتغتسل وتصلي ثم يعودها الدم قبل مضي أقصى أيام النفاس

م ٣٢٠ – اختلف أهل العلم في النفساء تطهر وتغتسل وتصلي ، ثم يعاودها الدم قبل مضي أقصى أيام النفاس ، فقالت طائفة : إذا طهرت صلت ،

---

(١) روى "عب" عن معمر عن جابر عن الضحاك بن مزاحم قال : تنتظر سبع ليال ، أو أربع عشرة ثم تغتسل وتصلي ١/٣١٢-٣١٣ رقم ١١٩٩ .

وإذا رأت الدم أمسكت ما بينها وبين شهرين روينا هذا القول عن الشعبي [1] ، وعطاء .

قال أبو بكر : هذا يشبه مذهب الشافعي ، وقال أبو عبيد كذلك إلا أنه قال : ما بينها وبين الأربعين لأن ذلك كان أقصى النفاس عنده .

وكان مالك يقول : " متى رأت الطهر بعد الولادة وإن قرب فإنها تغتسل وتصلي ، فإن رأت بعد ذلك بيوم أو يومين أو ثلاثة أو نحو ذلك دماً هو قريب من دم النفاس ، كان مضافاً إلى دم النفاس وألغت ما بين ذلك من الأيام مما لم تر فيه دماً وإن تباعد ما بين الدمين ، كان الدم المستقل حيضاً ، وإن كانت رأت الدم قرب دم النفاس كانت نفساء ، فإن تمادى بها أقصى ما تقول النساء أنه نفاس وأهل المعرفة بذلك كانت إلى ذلك نفساء ، وإن زادت على ذلك كانت مستحاضة [2] .

وكان أبو ثور يقول : وإذا رأت النفساء للطهر والنقاء فهو طهر وإن عاودها بعد أيام فذلك دم فساد ولا يكون يعود دم حيض ولا نفاس بعد النقاء إلى خمس عشرة ليلة ، فإن رأت بعد خمس عشرة دماً يوماً وليلة وأكثر فهو حيض تدع الصلاة ، فإذا رأت النقاء اغتسلت وصلت وهي بعد النقاء الأول من النفاس حكمها حكم الطاهر في الصلاة ، والصوم ، والغشيان حتى ترى دم الحيض .

١٨ـ باب حد أقل الطهر

م ٣٢١ – واختلفوا في حد أقل الطهر يكون بين الحيضتين ، فقالت

---

(١) روى "عب" عن معمر عن جابر قال : قال الشعبي : تنتظر كأقصى ما ينتظر ، قال : حسبته قال : شهرين ١/٣١٢-٣١٣ رقم ١١٩٩ .

(٢) قاله في المدونة الكبرى ١/٥٣ .

طائفة : أقل ذلك خمسة عشر يوماً ، هكذا قال سفيان الثوري ، وزعم أبو ثور أنهم لا يختلفون فيما نعلم أن أقل الطهر خمسة عشر يوماً ، وحكى ذلك أبو ثور عن النعمان وصاحبيه .

وأنكرت طائفة هذا التحديد وممن أنكر ذلك أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وذكر أحمد بن حنبل عن سفيان الثوري أنه قال : أهل المدينة يقولون : ما بين الحيضتين خمسة عشر ، قال أحمد : ليس ذا بشيء بين الحيضتين على ما يكون .

قال إسحاق : ليس في الطهر وقت ، وتوقيت هؤلاء الخمسة عشر باطل .

١٩ـ باب سن المرأة الذي إذا بلغته كانت من الموئسات

م ٣٢٢ – روينا عن عطاء بن رباح [١] أنه قال في المرأة بتركها الحيض ثلاثين سنة ، ثم رأت الدم فأمرها فيه شأن المستحاضة ، وعن الحسن في المرأة التي قد قعدت ترى الدم ، قال : بمنزلة المستحاضة .

وقال أحمد بن حنبل في المرأة التي قعدت بعد خمسين سنة من الحيض ، ثم رأت الدم بعد ذلك في أيام معلومة قال : يشبه أن يكون هذا حيضاً [٢] .

مسألة

م ٣٢٣ – واختلفوا في الحائض تطهر وتصلي ، ثم يعاودها الدم بعد يوم أو

---

(١) روى "عب" قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : ١/٣٠٩ رقم ١١٨١ .

(٢) مسائل أحمد لابنه عبد الله /٤٦ .

أيام ، فقالت طائفة : لا تدع الصلاة وتفعل ما تفعله المستحاضة هذا مذهب عطاء ، وأحمد بن حنبل ، وأبي ثور ، غير أن أحمد قال : حتى يتبين لها أنه حيض منتقل ، ولا ينقلها إلا أن ترى الدم في ذلك الوقت مرة أخرى ، ثم أخرى حتى يتم ثلاث مرات فيكون حيضاً منتقلاً . فأما سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي فإنهم يجعلون ذلك حيضاً ما دامت في أيام الحيض ، فإن زاد عن أيام الحيض تكون مستحاضة عندهم إلى أن ترجع إلى أيام الحيض .

وكان مالك يقول في المرأة ترى الدم بعد أن تطهر من حيضها يوماً أو يومين فتترك الصلاة ثم ترتفع عنها يوم أو يومين ، ثم تصلي ، ثم تراه يوماً أو اثنين ، ثم يرتفع عنها ، ثم تراه مرة ويذهب أخرى ، قال مالك : إذا اختلطت عليها كما ذكرت فإنها تترك الصلاة إذا رأت الدم فإذا ذهب اغتسلت وصلت ، فإذا بلغت الأيام التي ترى الدم فيها قدر أيام حيضها وزيادة ثلاثة أيام اغتسلت ثم صلت ، وصنعت ما تصنعه المستحاضة .

٢٠ـ باب قول من رأى أن تستطهر المستحاضة بعد مضي أيام الحيض ثلاثاً

م ٣٢٤ – اختلف أهل العلم في المرأة يكون لها أيام معلومة ، ثم تستحاض ، فقالت طائفة : تمكث المستحاضة بعد مضي ليالي حيضها ثلاث ليالي ، ثم تغتسل وتصلي هذا قول مالك .

وكان الأوزاعي يقول في امرأة قامت حيضها من كل شهر أياماً عرفتها وعرفت أيام أطهارها بين الحيضتين فزادت على أيامها تلك قال : فلتستطهر بيوم أو بيومين ثم هي مستحاضة .

وكان الحسن البصري يقول في الحائض : تستطهر بعد أيام حيضها يوماً أو يومين ثم تغتسل وتصلي .

وروي عن ابن عباس أنه قال : إذا استحيضت المرأة فلتقعد أيام أقرائها التي كانت تقعد ، ثم تقعد بعده يوماً أو يومين ثم تصلي .

قال أبو بكر : ومذهب الشافعي ، وأحمد وأكثر أصحابنا أن تدع المستحاضة التي لها أيام معلومة الصلاة تلك الأيام ثم تغتسل وتصلي وتوضأ بعد ذلك لكل صلاة وتصلي . والله أعلم .

١٠ - كتاب الدباغ

١- باب إثبات الطهارة بجلود الميتة بالدباغ

(ح ٢٣٨) روت العالية بنت سبيع وقالت : حدثتني ميمونة زوج النبي ﷺ قالت : مر على رسول الله ﷺ رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار ، فقال رسول الله ﷺ : " لو أخذتم إهابها " ؟ فقالوا : يا رسول الله إنها ميتة ، فقال رسول الله ﷺ : " يطهرها الماء ، والقرظ " [١] .

(ح ٢٣٩) وقال ابن عباس إن النبي ﷺ قال : " إذا دبغ الإهاب فقد طهر " [٢] .

(ح ٢٤٠) ويقول عبد الرحمن بن وعلة : قلت لابن عباس : إنا نغزو هذا الغرب وعامة أسقيتهم الميتة ، وربما قال حماد : وأكثر أسقيتهم الميتة ، فقال : قال رسول الله ﷺ : " دباغها طهورها " [٣] .

٢- باب اختلاف أهل العلم في الانتفاع بجلود الميتة مما يقع عليه الذكاة من الأنعام والحيوان

قال أبو بكر :

---

(١) أخرجه "بق" ١٩/١ ، و"د" في اللباس ٣٦٥/٤-٣٧٠ رقم ١٤٢٦ ، و"ن" في الفرع ١٧٤/٧-١٧٥ رقم ٤٢٤٨ .

(٢) أخرجه "مط" ٣٢٧/١ ، والشافعي في الأم ٩/١ ، و"شب" ٨/ ٣٧٨ ، و"م" في الحيض ٢٧٧/١ رقم ١٠٥ (٣٦٦) .

(٣) أخرجه "م" في الحيض ٢٧٨/١ رقم ١٠٦ (٣٦٦) .

م ٣٢٥ – اختلف أهل العلم في الانتفاع بجلود الميتة قبل الدباغ وبعده ، فنهت طائفة عن الانتفاع به قبل الدباغ وبعده ، وممن قال بهذا القول أحمد بن حنبل ، وقال زيد بن وهب : كتب إلينا عمر بن الخطاب أنه بلغني أنكم بأرض تلبسون ثياباً يقال لها الفراء ، فانظروا ما من ميتة .

وأباحت طائفة الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ ، وحرمت الانتفاع بها قبل الدباغ وذلك مثل جلود الأنعام وما عليه الذكاة وهي حية ، هذا قول أكثر أهل العلم .

قال أبو بكر :

م ٣٢٦ – وممن رأى أن جلود ما يقع عليه الذكاة إذا مات منها شيء قبل أن يذكى ويدبغ ، أن الدباغ يطهره ، عطاء بن أبي رباح ، وإبراهيم النخعي ، والشعبي ، والحسن البصري [١] ، وقتادة [٢] ، ويحيى الأنصاري ، وسعيد بن جبير .

وبه قال الأوزاعي ، والليث بن سعد ، وسفيان الثوري ، وأهل الكوفة ، وابن المبارك ، والشافعي ، وإسحاق بن راهويه .

وقد حكى ابن وهب عن مالك أنه سئل هل يصلي في جلد الميتة إذا دبغ ؟ قال : لا ، وقال : إنما أذن في الاستمتاع به ، ولا أرى أن يصلي فيه .

وروي عن الحسن أنه كان لا يرى بالصلاة في كل شيء دبغ بأساً .

---

(١) روى "عب" عن معمر عمن سمع الحسن يقول في جلود الميتة : طهورها دباغها رقم ١٩٧ .

(٢) روى له "عب" عن معمر عنه قال : يدبغ جلودها أو يلبسها ١/ ٦٤ رقم ١٩٤ .

٣ـ باب اختلاف أهل العلم في الانتفاع بشعور الميتة وأصوافها وأوبارها

قال أبو بكر :

م ٣٢٧ – اختلف أهل العلم في الانتفاع بشعور الميتة وأصوافها ، وأوبارها ، فأباحت طائفة الانتفاع بذلك كله ، وممن أباح ذلك الحسن البصري ، ومحمد بن سيرين ، وبه قال حماد بن أبي سليمان إذا غسل .

وقال الأعمش : كان أصحاب عبد الله يرون أن غسل صوف الميتة طهوره ، وبه قال مالك بن أنس ، والليث بن سعد ، وأحمد ، وإسحاق ، وقالوا : يغسل ، وقال الأوزاعي : الريش والعصب ، والصوف ذكي كله .

وكره بعضهم ذلك قال ابن جريج : " سألت عطاء عن صوف الميتة ؟ فكرهه وقال : إني لم أسمع أنه يرخص إلا في إهابها إذا دبغ " [١] ، وكان الشافعي يقول في إهاب الميتة إذا دبغ ولدك [٢] عليه شعره ، فماس الماء شعره ، نجس الماء وإن كان الماء في باطنه وكان شعره طاهراً لم ينجس الماء إذا لم يمس شعره .

قال أبو بكر :

م ٣٢٨ – أجمع أهل العلم على أن الشاة ، أو البعير ، أو البقرة إذا قطع من أي ذلك عضو وهو حي أن المقطوع منه نجس .

م ٣٢٩ – وأجمعوا على أن الانتفاع بأشعارها ، وأوبارها ، وأصوافها جائز ، إذا أخذ منها ذلك وهي أحياء .

---

(١) روى "عب" عن ابن جريج قال : ١/ ٦٧ رقم ٢٠٧ .

(٢) لدك : أي لصق ، واللدك لزوق الشيء بالشيء ، وفيه لغة لكد كما قالوا : جزب وجذ . لسان العرب ٣٧٢/١٢ .

قال أبو بكر : فلا بأس بشعر الميتة وصوفها ووبرها ، وهذا قول أكثر أهل العلم . والله أعلم .

٤ـ باب الأخبار الدالة على طهارة شعور بني آدم

قال أبو بكر :

(ح ٢٤١) ثبت أن رسول الله ﷺ ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقه ، ثم ناوله شقه الأيسر فحلقه ، ثم ناوله أبا طلحة فقسمه بين الناس [١] .

(ح ٢٤٢) وقال أنس : رأيت النبي ﷺ والحلاق يحلقه ، وقد أطاف به أصحابه لا يريدون أن يقع شعره إلا في يد رجل [٢] .

قال أبو بكر :

م ٣٣٠ – قد اختلف أهل العلم في شعور بني آدم فكان عطاء بن أبي رباح لا يرى بأساً أن ينتفع بشعور الناس التي تحلق بمنى .

وقال الشافعي : " ولا يصلي الرجل والمرأة واصلين شعر إنسان بشعورهما ولا شعورهما بشيء لا يؤكل لحمه ، ولا شعر شيء يؤكل لحمه إلا أن يؤخذ منه شعره وهو حي ، فيكون في معنى الذكي ، كما يكون اللبن في معنى الذكي ، أو يؤخذ بعدما يذكى ما يوكل لحمه فتقع الزكاة على كل حي منه وميت ، و إن سقط من شعورهما شيء ، فوصلا بشعر إنسان أو شعورهما لم يصليا فيه ، فإن فعلا أعادا إن شاء الله " [٣] .

---

(١) أخرجه "م" في الحج ٢/٩٤٧ رقم ٣٢٤ (١٣٠٥) ، والحميدي في مسنده ٢/٥١٢ .

(٢) أخرجه "م" في الفضائل ٤/١٨١٢ رقم ٧٥ (٢٣٢٥) .

(٣) قاله في الأم ١/ ٥٤ " باب ما يوصل بالرجل والمرأة " .

وقال إسحاق بن راهويه مثل معنى قول الشافعي ، وإن اختلفت ألفاظهما .

قال أبو بكر :

م ٣٣١ - وكان النعمان يقول : لا خير في بيع شعر بني آدم ، ولا يجوز بيعه ولا ينتفع به ، وكذلك قال يعقوب ، قال : ولا بأس أن تصل المرأة شعرها بالصوف . والله أعلم .

٥- باب شعر الخنزير

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ﴾ الآية [١] .

وثبت أن رسول الله ﷺ حرم الخنزير .

(ح ٢٤٣) قال عطاء بن أبي رباح : قال سمعت جابر بن عبد الله يقول وهو بمكة : أن رسول الله ﷺ حرم بيع الخمر ، والميتة ، والخنزير ، والأصنام ، فقيل له : يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يدهن به السفن ، ويدهن به الجلود ، ويستنفع بها الناس ؟ قال : لا ، هي حرام ، ثم قال : قاتل الله اليهود لما حرم الله عليهم الشحوم جملوه ثم باعوه وأكلوا ثمنه [٢] .

قال أبو بكر :

م ٣٣٢ - و أجمع أهل العلم على تحريم الخنزير ، والخنزير محرم بالكتاب ، والسنة ، واتفاق الأمة .

---

(١) سورة البقرة : ١٧٣ ، و سورة النحل ١١٥ .

(٢) أخرجه "خ" في البيوع ٤/٤٢٤ رقم ٢٢٣٦ ، و"م" في المساقاة ٣/١٢٠٧ رقم ٧١ (١٥٨١) .

م ٣٣٣ - واختلفوا في استعمال شعره ، فرخصت طائفة أن يخرز به ، ورخص فيه الحسن البصري ، ومالك ، والأوزاعي ، والنعمان .

وقد روينا عن الشعبي أنه سئل عن جرب من جلود الخنازير يحمل فيها مديد من أذربيجان ؟ فقال : لا بأس به ، ورخص الأوزاعي في شرائه ، وكره بيعه ، وكره النعمان شراءه وبيعه .

وكره استعمال شعر الخنزير ابن سيرين [١] ، والحكم [٢] ، وحماد ، وأحمد ، وإسحاق ، وقال أحمد ، وإسحاق : يخرز بالليف أحب إلينا .

قال أبو بكر : لا يجوز استعمال المحرم بحال .

٦- باب اختلاف أهل العلم في عظام الميتة والعاج

م ٣٣٤ - اختلف أهل العلم في الانتفاع بعظام الميتة ، وأنياب الفيلة ، فكرهت طائفة ذلك قال عطاء : زعموا أنه لا يصاب عظامها إلا وهي ميتة ، قال : فلا يستمتع بها ، قيل : وعظام الميتة كذلك ؟ قال : نعم ، قيل : ويجعل في عظام الميتة يحنا فيه ؟ قال : لا [٣] .

وكره طاؤس [٤] ، والحسن البصري ، وعمر بن عبد العزيز العاج ، وقال مالك في أمشاط العاج : ما كان فيه ذكي فلا بأس به ، وما كان

---

(١) روى "شب" من طريق جرير بن حازم عنه أنه كان لا يلبس خفاً خرز بشعر الخنزير ٥٠٤/٨ ، و"بق" ٢٥/١ .

(٢) روى "شب" من طريق شعبة قال : سألت الحكم وحماداً عن شعر الخنزير يعمل به ؟ فكرها به ، ٥٠٣/٨ ، و"بق" ٢٥/١ .

(٣) روى "عب" عن ابن جريج عنه قال : ٢٠٩/١ ، و"شب" من طريقه مختصراً ٥٧٩/٨ .

(٤) روى "عب" من طريق ليث عنه أنه كان يكره عظام الفيل ١/ ٦٨ رقم ٢١٢ ، وكذا في "شب" ٥٧٩/٨ ، و"بق" ٢٦/١ .

منها ميت فلا خير فيه ، وكره ذلك معمر ، وقال الشافعي : لا تباع عظام الميتة .

ورخصت طائفة في العاج ، هذا قول عروة بن الزبير ، وقال هشام : كان لأبي مشط ومدهن من عظام الفيل ، وكان ابن سيرين لا يرى في التجارة به بأساً .

وقد روينا عن الحسن البصري قولا ثانياً : وهو أن لا بأس بأنياب الفيلة ، وكان النعمان يقول : لا بأس ببيع العاج وما أشبهه من العظام ، والقرون ، وإن كان من ميتة ، وكذلك الريش ، والوبر ، والشعر .

م ٣٣٥ – وقد روينا عن الشعبي أنه سئل عن لحم الفيل فلم ير به بأساً ، وكان سفيان الثوري يقول : لا أرى بالقرن ، والظلف بأساً ، وما وقع منه حي فليس به بأس ليس بمنزلة العظم ، وقال أصحاب الرأي : لا بأس بعظم الميت إذا غسل .

وكان الليث بن سعد يقول : لا بأس بعظام الميتة أن ينتفع بها الأمشاط ، والمداهن وغير ذلك إذا أغليت على النار بالماء حتى يذهب ما فيها من الدسم ، وهو الذي سمعته من العلماء .

٧ـ باب الاختلاف في الانتفاع بالسمن المائع الذي سقطت فيه الفأرة

م ٣٣٦ – اختلف أهل العلم في السمن المائع الذي سقطت فيه الفأرة ، فقالت طائفة : ينتفع به ، وممن قال ذلك علي ، وعبد الله ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأبو سعيد الخدري ، وأبو موسى الأشعري .

وقال عطاء : أرى أن يستنقب به ولا يؤكل ، وقال في الدهن : ينش [1] فيدهن به إذا لم يقدره ، وقال في شحوم الميتة : تدهن به السفن [2] .

وقال الليث بن سعد : لا يؤكل ولكن يستصبح به ، وليتوقى الذي يستصبح أن يمس به ثوباً أو طعاماً ، وقال الليث بن سعد في الدجاجة تقع في قدر اللحم ، وهي تطبخ لا أرى أن يؤكل ذلك القدر إلا أن يغسل ذلك مراراً ، ويغلى على النار حتى يذهب كل ما كان فيها ، وكالدم ، والزيتون يفعل به مثل ذلك إذا وقعت فيه الفأرة .

وقال مالك : لا يؤكل من هذا شيء ، لأن الميتة قد خلطتها ما كان في القدر ، وقال الحسن البصري في الطير يقع في القدر : يصب المرق ويؤكل اللحم ، وقال الشافعي : في الزيت تموت فيه الفأرة يستصبح به ، وقال سفيان الثوري : أهريقه أو اسرج به ، وقال أحمد بن حنبل : يستصبح به .

م ٣٣٧ - واختلفوا في بيع السمن الذي سقطت فيه الفأرة ، فروينا عن أبي موسى الأشعري أنه قال : " بيعوه وبينوا ، ولا تبيعوا من مسلم " ، وسئل الليث بن سعد عن زيت ماتت فيه فأرة يباع من نصراني ؟ قال إذا بين ذلك له لم نر به بأساً ، ولو باعه من مسلم بعد أن يبين لئلا يجعله في شيء إلا في مصباحه ، كان أحب إلي من أن يبيعه من نصراني ، لئلا يغر به مسلماً .

وقال الليث بن سعد في بيع جلود الميتة : لا بأس أن يباع من الدباغين إذا بينت أنها ميتة ، لأن النبي ﷺ أذن في الانتفاع بها ، وقال

---

(١) ينش : أي يخلط . النهاية ٥/٥٦ .

(٢) روى له "عب" عن ابن جريج عنه قال : ١/٨٥ رقم ٢٨٤ ، و ٨٦ رقم ٢٨٩ ، ١/٦٧ رقم ٢٠٨ .

إسحاق بن راهويه : إن باعه من أهل الكتاب يبين ، ولا يبيعه من مسلم ، ولو كان هذا من تحريم الله ما حل بيعه أصلاً .

ومنعت طائفة من بيعه ، وممن منع من بيع السمن الذي وقعت فيه فأرة ، مالك بن أنس ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل .

وكرّهت طائفة من بيعه والانتفاع به ، وممن كره ذلك علي بن أبي طالب ، وأبو هريرة .

وقال النخعي : إن كان ذائباً يغلي فلا تأكلوا وإن كان بارداً فخذوها حين تقع من تحتها غرفة وكلوا ما بقي [1] ، وقال ابن جريج : قلت لعمرو بن دينار : إذا ماتت الفأرة في الدهن وهو يابس أيدهن به ؟ قال : لا أحبه [2] .

وروينا عن عكرمة أنه سئل عن سام أبرص [3] ، وهو الوزغ وقع في إناء فيه دهن فمات فيه فأمرهم أن يهريقوه ، وكره مالك أن يتخذ من الزيت الذي سقطت فيه الفأرة صابوناً ، أو يباع ليغسل بالصابون ، وقال : إني لأكره ذلك وما يعجبني .

م ٣٣٨ - واختلفوا في الشاة تموت وفي ضرعها لبن ، فرخّصت طائفة في شرب ذلك اللبن ، هذا قول النعمان قال : لا بأس بالأنفحة [4] ، واللبن وإن كان في ضرع شاة ميتة ، وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال : اللبن لا يموت .

---

(١) روى "شب" من طريق مغيرة عن إبراهيم نحوه ٨/٢٨٢-٢٨٣ .

(٢) روى "عب" عن ابن جريج قال : ١/١٨٦ رقم ٢٨٧ .

(٣) سام أبرص : الوزغة ، والوزغ سوام أبرص . لسان العرب ١٠/٣٤٢ .

(٤) الأنفحة : إنفحة الجدي ، شيء يخرج من بطنه أصفر ، يعصر في صوفه مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن ، والجمع أنافح . لسان العرب ٣/٤٦٤ .

وقال سفيان الثوري [1] في اللبن في ضرع شاة ميتة قال : أما اللبن فلا بأس به ولكني أكره أنه في ظرف ميت وعرض قول الثوري " لا يعجبني لأنه في ظرف ميت " على أحمد فقال : صدق ، قال إسحاق كما قال .

وقال الأوزاعي في تفسير قوله " اللبن لا يموت " إنما ذلك إذا ماتت المرأة وفي ثديها لبن ، فسقي من ذلك اللبن صبي ، فيحرم كما يحرم في الحياة ، ليس كما يقولون : إذا ماتت الشاة وفي ضرعها لبن .

وقال يعقوب : أكره الأنفحة ، واللبن إذا كانا في ضرع شاة ميتة من قبل الوعاء الذي هو فيه إلا أن تكون الأنفحة جامدة فتكون كالبيضة من الميتة ، لا بأس بها [2] .

م ٣٣٩ – واختلفوا في البيضة تخرج من الدجاجة وهي ميتة ، فروي عن ابن عمر أنه كرهها ، قيل له : إنها فرخت دجاجة ، فقال للقائل : ممن أنت ؟ فقال : من أهل العراق ، فقال : لعن الله أهل العراق .

وقال مالك : لا أرى أكلها ، وقال أصحاب الرأي : لا بأس بها .

قال أبو بكر : لا فرق بين البيضة التي قد اشتدت وصلبت تقع في البول والدم ، وبين كونها في بطن الدجاجة الميتة ، أنها إذا غسلت تؤكل ، لأن النجاسة غير واصلة إليها في واحد من الحالتين لصلابتها ، والحائل بينها وبين النجاسة من القشر الصحيح الذي يحيط العلم أن لا سبيل لوصول شيء إلى داخلها ، فإذا كانت غير صلبة لينة فهي نجسة لا يجوز أكلها .

---

(١) حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٣٠/٢ .

(٢) المبسوط ٢٧/٢٤-٢٨ .

٨ـ باب اختلاف أهل العلم في الانتفاع بالمسك وطهارته

(ح ٢٤٤) ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : إن أطيب الطيب المسك [١] .

م ٣٤٠ – اختلف أهل العلم في الانتفاع بالمسك ، فأباحت طائفة الانتفاع بـه ، وممن رآه طاهراً ابن عمر ، وأنس بن مالك ، وروي ذلـك عـن علـي وسلمان ، وابن عمر [٢] .

وممن رخص في المسك للميت ابن سيرين [٣] ، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب [٤] وجابر بن زيد [٥] .

وقال مالك : لا بأس بأن يحنط الميت بالمسك وأن يطيب به الحـي ، ورخص في الطيب بالمسك للرجال والنساء الليث بن سعد ، وهو قـول الشافعي ، وأحمد .

وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز ، ومجاهد ، والحسن البصـري ، وعطاء بن أبي رباح ، أنهم كرهوا المسك ، ولا نعلم تصح كراهية ذلـك إلا عن عطاء [٦] ، وروينا عن مجاهد [٧] أنه كان يحب المسك ويعجبـه ، ويكرهه للميت .

---

(١) أخرجه "م" في الألفاظ ١/٨–٩ رقم ١٩ (٢٢٥٢) .

(٢) روى له "عب" ٣/٤١٤ رقم ٦١٤٠ .

(٣) روى "عب" من طريق أيوب عنه أنه كان يطيـب الميـت بالمسـك فيـه المسـك ٣/٤١٤ رقم ٦١٣٨ ، وعند "شب" قال : لا بأس بالمسك للحي والميت ٩/٣١ .

(٤) روى "شب" من طريق قتادة عنه قال في حنوط الميت بالمسك قال : لا بأس به ٣/٢٥٦ .

(٥) روى "شب" من طريق قتادة عنه قال لا بأس به ٣/٢٥٦ .

(٦) روى "شب" من طريق عبد الملك عنه أنه سئل أيطيب الميت بالمسك ؟ قال : نعـم ، أو لـيس يجعلون في الذي يجمرون به المسك ٣/٢٥٦ .

(٧) روى "شب" من طريق ليث عنه أنه كره المسك للميت ٣/٢٥٧ .

ويروى عن الضحاك أنه قال : المسك ميتة ، ودم [1] .

قال أبو بكر : المسك طاهر ، يستعمله الحي ، ويجعل في حنوط الميت .

٩ـ جماع أبواب جلود السباع

(ح ٢٤٥) ثبت عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن جلود السباع أن تفرش [2] .

م ٣٤١ – واختلفوا في جلود الهر ، والنمور ، والثعالب وغير ذلك من السباع .

فروى أنس أن عمر رأى رجلاً يصلي وعليه قلنسوة بطانتها من جلود الثعالب ، قال : فأكفاها عن رأسه وقال : ما يدريك لعله بذكي [3] .

وقد روينا عن عطاء ، وطاؤس ، ومجاهد [4] ، أنهم كانوا يكرهون أن ينتفعوا بشيء من جلود السنانير ، أو يؤكل لحمها ، وأثمانها ، وكره عبيد السلماني [5] جلود الهر وإن دبغ ، وكره النخعي جلود السباع ، وكره الحسن البصري أن يركب على سرج بنمر ، أو بفرش النمور ، أو يقعد عليها .

وأمر عمر بن عبد العزيز أن تشق سرج بنمر ، وشق عبد الرحمن بن خالد بن الوليد بفراء وألقي عنه جلد النمر ، وقال سعيد بن جبير : نهى عن لحوم السباع وجلودها .

---

(١) روى "شب" عن وكيع ابن أبي داود عنه قال : ٣١/٩ ، و ٢٥٨/٣ .

(٢) أخرجه "بق" ٢١/١ ، و"ن" في الفرع ١٧٦/٧ رقم ٤٢٥٣ ، و"د" في اللباس ٣٧٢/٤-٣٧٥ رقم ٤١٣٢ ، و"ت" في اللباس ٢٩٩/٣-٣٠٠ رقم ١٧٧٧ .

(٣) رواه "شب" ٢٥٨/٢ ، والطحاوي ، مشكل الآثار ٢٦٥/٤ .

(٤) روى الطبري من طريق معتمر عن ليث عن عطاء ، وطاؤس ، ومجاهد كانوا يكرهون أن يستمتع بشيء من مسوك السنانير . تهذيب الآثار ٢٨٨/٢ .

(٥) روى "عب" من طريق ابن سيرين عنه ٧١/١ رقم ٢٢٨ .

ورخصت في جلود السباع إذا دبغت طائفة .

يقول جابر بن عبد الله : لا بأس بجلود السباع إذا دبغت [1] .

وقال النخعي في جلود النمور : دباغها طهورها ، وقال الحسن البصري في جلود النمور : تدبغ بالرماد والملح ذلك دباغها ، ولم ير ببيعها بأساً .

وروينا عن ابن سيرين [2] ، وعمر بن عبد العزيز ، وعروة بن الزبير ، والحسن البصري ، أنهم رخصوا في الركوب على السروج المنمرة ، ورخص الزهري في جلود النمور ، ورئيَ على إبراهيم النخعي قلنسوة فيها ثعالب ، وقال الليث بن سعد : لا بأس بجلود الميتة إذا دبغت أو ملحت .

م ٣٤٢ - واختلفوا في الصلاة في جلود الثعالب فروينا عن عمر ، وعلي أنهما كرها الصلاة فيها .

وكان يزيد بن هارون يقول : يعيد من صلي في جلود الثعالب ، وكره ذلك أحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وسئل الأوزاعي عن الصلاة على جلود السباع ؟ فكره ذلك لما جاء فيه من الحديث .

وفيه قول ثان : وهو إباحة أن يصلي في جلود الثعالب ،روينا هذا القول عن الشعبي ،وبه قال الحسن البصري ،وأصحاب الرأي إذا دبغت.

ورخصت طائفة في لبسها وكرهت الصلاة فيها ، هذا قول سعيد بن جبير ، والحسن البصري ، والحكم بن عتيبة ، ومكحول ، وروينا معنى ذلك عن علي بن الحسين ، وأبي العالية ، والله أعلم .

---

(١) أخرجه "عب" ١/٧٢ رقم ٢٣٢ ، والطحاوي ، مشكل الآثار ٤/٢٦٥ .

(٢) روى "عب" من طريق ابن عون عنه أنه كان يركب بسرج عليه جلد نمر ، قال : وكان عمر ابن عبد العزيز يركب عليه ١/٧٢ رقم ٢٣٣ . و"شب" ٨/٤٩٥ ، ومشكل الآثار ٤/٢٦٦ .

١٠ـ باب الخبر الذي فيه تحريم كل ذي ناب من السباع

(ح ٢٤٦) يقول ابن عباس : أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع [١] .

١١ـ باب الأخبار التي خصت بالنهي عن أكل كل ذي ناب من السباع

(ح ٢٤٧) وروى لنا أبو ثعلبة الخشني قال : نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع [٢] .

(ح ٢٤٨) وقال النبي ﷺ : " أكل كل ذي ناب من السباع حرام " [٣] .

قال أبو بكر :

م ٣٤٣ – قد ذكرنا ما حضرنا من اختلاف أهل العلم في الانتفاع بجلود السباع ميتة ومذبوحة ، وكان الشافعي يقول : " يتوضأ في جلود الميتة كلها إذا دبغت ، جلود ما لا يؤكل لحمه من السباع قياساً عليها ، إلا جلد الكلب والخنزير ، فإنه لا يطهر بالدباغ لأن النجاسة فيهما وهما حيان قائمة ، وإنما يطهر بالدباغ مالم يكن نجساً حياً " [٤] .

---

(١) أخرجه "م" في الصيد ١٥٣٤/٣ رقم ١٦ (١٩٣٤) .

(٢) أخرجه "عب" ٥١٩/٤ رقم ٨٧٠٤ ، و"خ" في الطب ٢٤٩/١٠ ، و"م" في الصيد من طريق عبد الرزاق ١٥٣٣/٣ رقم ١٤ (١٩٣٢) .

(٣) أخرجه "مط" ٣٢٦/١ ، و"م" في الصيد من طريق مالك ١٥٣٤/٣ رقم ١٥ (١٩٣٣) .

(٤) قاله في الأم ٩/١ .

ومنعت طائفة من الانتفاع بجلود السباع قبل الدباغ وبعده مذبوحة وميتة ، هذا قول الأوزاعي ، وابن المبارك ، وإسحاق ، وأبي ثور ، ويزيد ابن هارون .

وقد بلغنا عن مالك بن أنس أنه كان لا يرى الإنتفاع بجلود السباع الميتة وكره الصلاة فيها وإن دبغت .

١٢ـ باب الضبع

(ح ٢٤٩) روينا عن رسول الله [٢/١/ب] [١] ﷺ أنه جعل الضبع صيداً ، وقضى فيها إذا قتلها المحرم كبشاً [٢] .

م ٣٤٤ – وقد اختلفوا في أكل الضبع ، فممن قال : إنه صيد عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبو هريرة .

وبه قال عطاء بن أبي رباح ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وكره ذلك سعيد بن المسيب [٣] ، والثوري ، والليث بن سعد .

قال أبو بكر : الضبع يباح أكلها للحديث الذي روي عن النبي ﷺ ، ولأن كل من نحفظ عنه من أصحاب رسول الله ﷺ كذلك قال ، والأكثر من أهل العلم ، وبه يقولون .

---

(١) من هنا بدأ المخطوط من نسخة كلية الإلهيات بجامعة أنقرة .

(٢) أخرجه "د" في الأطعمة ٤/١٥٨-١٥٩ رقم ٣٨٠١ ، و"جه" في المناسك ٢/١٠٣٠ رقم ٣٠٨٥ ، و"ت" ٣/٣٠٩ رقم ١٧٩٨ ، من حديث جابر .

(٣) روى "عب" من طريق سهل بن أبي صالح قال : جاء من أهل الشام فسأل ابن المسيب عن أكل الضبع فنهاه ٤/٥١٤ رقم ٨٦٨٧ ورقم ٨٦٨٨ .

١٣ـ باب الثعلب

(ح ٢٥٠) ثبت أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع [١] .

م ٣٤٥ – وقال بظاهر هذا الخبر أبو هريرة رضي الله عنه ، وكان عطاء بن أبي رباح ، وعمرو بن دينار ، وابن أبي نجيح لا يرون على من قتل السبع في الإحرام الجزاء .

ورخص في أكل الثعلب طاؤس [٢] ، وقتادة ، والشافعي ، ويرى الشافعي فيه الجزاء إذا قتله المحرم .

قال أبو بكر : وبظاهر خبر رسول الله ﷺ نقول في الثعلب ، وهو سبع داخل في جملة السباع الذي نهى عنه رسول الله ﷺ.

١٤ـ باب الكيمخت [٣]

م ٣٤٦ – واختلفوا في الكيمخت ، فكان مالك : يقف عن الجواب فيه .

وقال أحمد : هو ميتة لا يصلي فيه .

وقال قائل : مختلف فيه : منه ما هو ميتة ، ومنه ما هو من جلود ما يؤكل لحمه ، فإذا اشترى منه رجل شيئاً وخفى أمره ، لم يحرم بيعه ولا شراءه .

---

(١) تقدم الحديث راجع رقم ٢٤٦ .

(٢) روى "عب" من طريق ابن طاؤس عنه أنه كان لا يرى بأكل الثعلب بأساً ٥٢٩/٤ رقم ٧٤٢ .

(٣) الكيمخت : قيل : جلد الحمار ، وقيل شيء يتخذ من جلد ما يؤكل لحمه ، ومن جلد ما لا يؤكل لحمه ، والأصل أنه مصنوع من الجلد .

قال أبو بكر : وإن كان الأمر كما ذكره هذا القائل ، واحتمل الكيمخت ما قال ، لم يخبر أن يحرم ما هذه صفته ، والورع الوقوف عن المشكلات لقول النبي ﷺ :

(ح ٢٥١) " الحلال بيّن والحرام بيّن وبين ذلك أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات استبرأه لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي حول الحمى يوشك أن يواقعه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، وإن حمى الله محارمه " [1] .

(١) أخرجه "خ" في الإيمان ١/١٢٦ رقم ٥٢ ، و"م" في المساقاة ٣/١٢١٩-١٢٢٠ رقم ١٠٧ ، من حديث النعمان بن بشير .

١١ - كتاب المواقيت

١ـ باب وقت الظهر

قال أبو بكر :

(ح ٢٥٢) ثبت أن رسول الله ﷺ صلى الظهر حين زالت الشمس [١] .

م ٣٤٧ - وأجمع أهل العلم على أن وقت [٣/١/ألف] الظهر زوال الشمس .

م ٣٤٨ - واختلفوا في آخر وقت الظهر .

فقالت طائفة : إذا صار كل شيء مثله بعد الزوال ، فجاوز ذلك فقد خرج وقت الظهر ، هذا قول مالك ، والثوري ، والشافعي ، وأبي ثور .

وقال يعقوب ، ومحمد : " وقت الظهر من حين تزول الشمس إلى أن يكون الظل قامة " [٢] .

وقال عطاء : لا يفرط للظهر حتى تدخل الشمس صفرة .

وقال طاؤس : لا يفوت الظهر والعصر حتى الليل .

وقال قائل : إذا صار الظل قامتين فقد خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر كذلك قال النعمان .

وبالقول الأول أقول .

م ٣٤٩ - واختلفوا في التعجيل بالظهر في حال الحر .

فروينا عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى أن يصلي الظهر حين تزيغ الشمس ، أو تزول الشمس ، وصلى ابن عباس حين زالت الشمس .

---

(١) أخرجه "م" في المساجد ، وفيه : أن سائلاً سأل النبي ﷺ عن مواقيت الصلاة ، فلم يرد عليه شيئاً : قال : فأقام حين أزالت الشمس ٤٢٩/١ رقم ١٧٨ ، من حديث أبي موسى .

(٢) قاله محمد في كتاب الأصل ١٤٤/١ .

وروينا عن جابر أنه قال : الظهر كإسمها .

وقال مالك : يصلي إذا كان الفيء ذراعاً .

وفيه قول ثان : وهو استحباب تأخير الظهر في شدة الحر هذا قول أحمد ، وإسحاق .

وقال أصحاب الرأي : " في الصيف يجب أن يبرد بها " [1] .

وفيه قول ثالث [2] قاله الشافعي : قال : " يتعجل الحاضر الظهر إلا في شدة الحر ، وإذا اشتد الحر أخّر إمام الجماعة الذي يقبل من البعد الظهر حتى يبرد ، وأما من صلاها في بيته ، وفي جماعة بفناء بيته ، فيصليها في أول وقتها " [3] .

قال أبو بكر :

(ح ٢٥٣) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : " إذا اشتد الحر فابردوا بالظهر " [4] .

وبخبر رسول الله ﷺ نقول ، وهو العموم لا سبيل إلى أن يستثنى من ذلك البعض .

٢ـ باب وقت العصر

م ٣٥٠ – واختلفوا في أول وقت العصر .

فكان مالك ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور يقولون : أول وقت صلاة العصر إذا صار ظل كل شيء مثله .

---

(١) قاله مالك في الأصل ١٤٦/١ .

(٢) في الأصل ثان ، والصحيح ما أثبته ، وكذا في الأوسط ٣٦٠/٢ .

(٣) قاله في الأم ٧٢/١ ، ٧٣ .

(٤) أخرجه "خ" ١٨/٢ رقم ٥٣٦ ، و"م" في المساجد ٤٣٠/١ رقم ١٨٠ من حديث أبو هريرة .

واختلفوا بعد فقال بعضهم آخر وقت الظهر أول وقت صلاة العصر فلو أن رجلين صلى أحدهما الظهر والآخر العصر حين صار ظل كل شيء مثله لكانا مصليين للصلاتين في وقتهما قال بهذا إسحاق ذكر ذلك عن ابن المبارك .

وأما الشافعي فكان يقول : أول وقت العصر إذا جاوز ظل شيء مثله أي شيء ما كان ، وذلك حتى ينفصل من آخر وقت الظهر [١] .

وقد حكى عن ربيعة قول ثالث : وهو أن وقت الظهر والعصر في السفر والحضر إذا زالت الشمس [٢] .

وفيه قول رابع : وهو أن أول وقت صلاة العصر أن يصير الظل قامتين بعد الزوال ، ومن صلى قبل ذلك لم يجزه هذا قول النعمان [٣] .

وخالف في ذلك أخبار ثابتة [١/٣/ب] عن رسول الله ﷺ وهي مذكورة في غير هذا الموضع .

م ٣٥١ - واختلفوا في آخر وقت العصر .

فكان الثوري يقول : أول وقت العصر إذا كان ظلك مثلك ، إلى أن يكون ظلك مثليك ، وإن صل ما لم تتغير الشمس أجزأه .

وقال الشافعي : " ومن آخر العصر حتى يجاوز ظل كل شيء مثليه ، فقد فاته وقت الاختيار ، ولا يجوز أن يقال : فاته العصر مطلقاً " [٤] .

وفيه قول ثالث : وهو أن آخر وقت العصر ما لم تصفر الشمس هذا قول أحمد ، وأبي ثور ، وبنحو ذلك قال الأوزاعي ، وفي قول يعقوب

---

(١) قاله في الأم ١/٧٣ .

(٢) حكاه عنه ابن قدامة في المغني ١/٣٧٥ .

(٣) كتاب الأصل ١/١٤٥ .

(٤) قاله في الأم ١/٧٣ .

وابن الحسن : وقت العصر من حين يكون الظل قامة فيزيد على قامة إلى أن تتغير الشمس .

وفيه قول رابع : وهو أن آخر وقتها غروب الشمس قبل أن يصلي المرء منها ركعة ، هذا قول إسحاق بن راهويه ، وبه قال الشافعي في أصحاب العذر .

وفيه قول خامس : وهو أن آخر وقتها غروب الشمس روى هذا القول عن ابن عباس ، وعكرمة .

وفيه قول سادس : وهو أن آخر وقت العصر للنائم والناسي ركعة قبل غروب الشمس هذا قول الأوزاعي .

م ٣٥٢ – واختلفوا في التعجيل بصلاة العصر وتأخيرها .

فقالت طائفة : تعجيلها أفضل ، هذا على مذهب أهل المدينة وبه قال الأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقد روينا عن النبي ﷺ أخباراً تدل على صحة هذا القول .

وفيه قول ثان : روي عن أبي هريرة ، وابن مسعود [1] أنهما كانا يؤخران العصر .

وروينا عن أبي قلابة [2] ، وابن شبرمة أنهما قالا : إنما سميت العصر لتعصير .

وقال أصحاب الرأي : يصلي العصر في آخر وقتها والشمس بيضاء لم تتغير في الشتاء والصيف .

---

(١) روى له "عب" من طريق عبد الرحمن بن يزيد عنه ١/ ٥٥١ رقم ٢٠٨٩ ، وكذا عند "شب" ١/ ٣٢٧ ، و"قط " ١/٢٥٦ .

(٢) روى له "شب" من طريق خالد عنه قال : ١/ ٣٢٨ .

والأخبار الثابتة عن نبي الله ﷺ تدل على أن أفضل الأمرين تعجيل العصر في أول وقتها . والله أعلم .

٣ـ باب صلاة الوسطى

م ٣٥٣ – واختلفوا في الصلاة الوسطى .

فروينا عن علي بن أبي طالب ، وأبي هريرة ، وأبي أيوب ، وزيد بن ثابت ، وأبي سعيد الخدري ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعبيدة السلماني ، والحسن البصري [٤/١/ألف] ، والضحاك بن مزاحم ، أنهم قالوا : الصلاة الوسطى صلاة العصر .

وروينا عن ابن عمر ، وعائشة ، وعبد الله بن شداد أنهم قالوا : الصلاة الوسطى صلاة الظهر .

وروينا عن ابن عمر ، وابن عباس ، وعكرمة ، وطاؤس ، وعطاء ، ومجاهد أنهم قالوا : إنها الصبح ، وبالقول الأول أقول .

(ح ٢٥٤) لقول النبي ﷺ : شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر [١] .

٤ـ باب صلاة المغرب

م ٣٥٤ – أجمع أهل العلم أن صلاة المغرب تجب إذا غربت الشمس .

م ٣٥٥ – واختلفوا في آخر وقت المغرب .

---

(١) أخرجه "خ" في التفسير ١٩٥/٨ رقم ٤٥٣٣ ، والجهاد ١٠٥/٦ رقم ٢٩٣١ ، والمغازي ٤٠٥/٧ رقم ٤١١١ ، والدعوات ١١/ ١٩٤ رقم ٦٣٩٦ ، و"م" في المساجد ٤٣٧/١ رقم ٢٠٦ من حديث علي ، وفيه : ملأ الله قبورهم وأجوافهم ناراً .

وكان مالك ، والأوزاعي [1] ، والشافعي [2] ، يقولون : لا وقت للمغرب إلا وقتاً واحداً إذا غابت الشمس .

وفيه قول ثان : وهو أن وقت المغرب إلى أن يغيب الشفق هذا قول الثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

وقد روينا عن طاؤس أنه قال : لا تفوت المغرب والعشاء حتى الفجر .

وروينا عن عطاء أنه قال : لا تفوت صلاة المغرب ، والعشاء حتى النهار .

٥- باب الشفق

م ٣٥٦ - واختلفوا في الشفق .

فكان مالك بن أنس ، وسفيان الثوري ، وابن أبي ليلى ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، ويعقوب ، ومحمد يقولون : الشفق الحمرة ، وقد روى ذلك عن ابن عمر ، وابن عباس .

وقد روينا عن ابن عباس قولاً ثانياً : وهو أن الشفق البياض .

وروينا عن أنس ، وأبي هريرة ، وعمر بن عبد العزيز [3] ، ما يدل على أن الشفق البياض ، وبه قال النعمان ، وقال أحمد : يعجبني أن يصلي إذا ذهب البياض في الحضر ، ويجزيه في السفر إذا ذهبت الحمرة ، ويجزيه في الحضر والسفر إذا ذهبت الحمرة .

وفيه قول ثالث : وهو أن الشفق اسم لمعنين مختلفين عند العرب ، وهي الحمرة والبياض .

قال أبو بكر : الشفق البياض .

---

(١) حكى عنه النووي في المجموع ٣/٢٤ .

(٢) الأم ١/٧٣ .

(٣) روى له "عب" ١/٥٦٦ رقم ٢١١٠ ، "شب" ٢/٥٣٠ .

٦ـ باب وقت العشاء الآخرة

(ح ٢٥٥) ثبت أن رسول الله ﷺ صلى العشاء حين غاب الشفق [١] .

م ٣٥٧ – واختلفوا في آخر وقت العشاء .

فكان النخعي يقول : آخر وقتها ربع الليل .

وفيه قول ثان : وهو أن آخر وقتها ثلث الليل ، كذلك قال عمر بن الخطاب ، وأبو هريرة ، وعمر بن عبد العزيز ، وبه قال الشافعي ، ومالك .

وفيه قول ثالث : وهو أن وقتها إلى نصف الليل كذلك قال سفيان الثوري ، وابن المبارك [١/٤/ب] ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وفيه قول رابع : وهو أن آخر وقتها إلى طلوع الفجر ، روينا هذا القول عن ابن عباس .

م ٣٥٨ – واختلفوا في التعجيل بصلاة العشاء الآخرة .

فروينا عن ابن عباس أنه كان يرى تأخيرها أفضل [٢]

ويقرأ : ﴿ وزلفاً من الليل ﴾ [٣] وعن ابن مسعود أنه كان يؤخر العشاء .

واستحب مالك ، والشافعي ، والكوفي ، تأخيرها .

---

(١) حديث ابن عباس ، وفيه : قال رسول الله ﷺ : أمني جبريل عند البيت مرتين ، وفيه : ثم صلى بي العشاء حين غاب الشفق ، الحديث أخرجه "شب" ١/٣١٧ ، و"ت" في الصلاة ١/٢٠٠-٢٠١ ، رقم ١٤٩ ، و"د" ١/٢٧٤-٢٧٨ رقم ٣٩٣ ، والحاكم في المستدرك ١/١٩٣ .

(٢) روى له "طف" من طريق عبيد الله بن أبي يزيد ١٢/١٣٠ .

(٣) سورة هود : ١١٤ .

وقال قائلون : تعجيلها أفضل ، استدلالاً بالأخبار التي تدل عن النبي ﷺ على أن تعجيل الصلاة في أوائل وقتها أفضل .

٧ـ باب وقت صلاة الفجر

(ح ٢٥٦) ثبت أن رسول الله ﷺ صلى الفجر حين طلع الفجر [١] .

م ٣٥٩ – وأجمع أهل العلم على أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر .

م ٣٦٠ – وأجمع أهل العلم على أن من صلى الصبح بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس أنه مصليها في وقتها .

م ٣٦١ – واختلفوا فيمن أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس ، ففي قول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق : يضيف إليها أخرى ولم تفته الصلاة ، واحتجوا :

(ح ٢٥٧) بحديث النبي ﷺ من أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس فقد أدرك الصبح [٢] .

وكان أبو ثور يقول : إنما ذلك لمن نام ، أو سهى ، ولو تعمّد رجل لكان مخطئاً مذموماً عند أهل العلم بتفريطه في الصلاة .

وقال أصحاب الرأي : إذا طلعت الشمس وقد بقي على الإنسان من الصبح ركعة فسدت صلاته ، وعليه أن يستقبل الفجر إذا ارتفعت الشمس ، فإن نسي العصر حتى صلى ركعة ، أو ركعتين ، ثم غربت الشمس أتم صلاته [٣] .

---

(١) فيه أحاديث كثيرة صحيحة تدل على ذلك ، راجع الأوسط ٣٧٩/٢ رقم الحديث ١٠٦٣-١٠٦٦ ، من حديث عائشة وغيرها .

(٢) أخرجه "خ" ٥٦/٢ رقم ٥٧٩ ، و"م" ٤٢٤/١ رقم ١٦٣ .

(٣) قاله في كتاب الأصل ١٥٣/١-١٤٥ .

م ٣٦٢ - واختلفوا في التعجيل بصلاة الفجر وتأخيرها .

فكان مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق : يرون أن يصلي الصبح بغلس ، وقد روينا عن أبي بكر ، وعمر ، وابن الزبير ، وابن مسعود ، وأبي موسى الأشعري ، وعمر بن عبد العزيز أخباراً تدل على أن التغليس بالصلاة أولى من الإسفار فيها .

وكان سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي : يرون الإسفار بالفجر .

وبالقول الأول أقول ، للثابت عن عائشة أنها قالت :

(ح ٢٥٨) كن نساء من المؤمنات يصلين مع رسول الله ﷺ الصبح ، وهن متلففات بمروطهن ما يعرفن من الغلس [١] .

وكان أبو بكر ، وعمر يغلسان بالصبح بعد رسول الله ﷺ ، وذلك دليل على صحة ما قلناه .

٨ـ باب وقت الجمعة

(ح ٢٥٩) ثبت أن رسول [١/٥/ألف] الله ﷺ صلّى الجمعة بعد زوال الشمس [٢] .

م ٣٦٣ - وكان عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طاب ، وعمار بن ياسر ، وقيس بن سعد ، وعمرو بن حريث ، والنعمان بن بشير ، وعمر بن عبد العزيز ، والحسن البصري ، وإبراهيم النخعي يصلون الجمعة بعد زوال الشمس .

---

(١) أخرجه "خ" ١/٤٨٢ رقم ٣٧٢ ، و"م" في المساجد ١/٤٤٦ رقم ٢٣١ .

(٢) أخرجه "خ" في الجمعة من حديث أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس ٢/٣٨٦ رقم ٩٠٤ .

وبه قال مالك ، والأوزاعي ، والثوري ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأحمد ، وإسحاق .

وقد روى بإسناد لا يثبت عن أبي بكر ، وعمر ، وابن مسعود ، ومعاوية خلاف هذا القول .

وقال عطاء : كل عيد حين يمتد [1] الضحى ، الجمعة ، والأضحى ، والفطر [2] .

وقال أحمد : في الجمعة إن فعل قبل الزوال فلا أعيبه ، فأما بعده فليس فيه شك ، وبه قال إسحاق .

وبالقول الأول أقول .

٩- باب الصلاة في اليوم المغيم

م ٣٦٤ - روينا عن عمر بن الخطاب أنه قال : إذا كان يوم غيم فعجلوا العصر وأخروا الظهر [3] .

وعن ابن مسعود أنه قال : عجلوا الظهر والعصر وأخروا المغرب [4] .

وعن الحسن ، وابن سيرين أنهما قالا : يعجل العصر ويؤخر المغرب .

وقال الحسن : يؤخر الظهر .

وقال الأوزاعي : يؤخر الظهر ، ويعجل العصر ويؤخر المغرب .

---

(١) كذا في الأصل ، وفي الأوسط " يميد " أي تحرك ومال .

(٢) روى له "عب" عن ابن جريج عنه قال : ١٧٤/٣ رقم ٥٢٠٨ ، وعنده " يشتد " .

(٣) روى له "شب" من طريق الأسود عنه ، ٢٣٧/٢ .

(٤) روى له "شب" من طريق حرام بن جابر عنه قال : ٢٣٧/٢ .

قال الشافعي رحمه الله : " إذا كان الغيم مطبقاً يرعى الشمس ويحتاط في ذلك ، ويتأنس [1] أن يصليها بعد الوقت ، ويحتاط بتأخيرها ما بينه وبين أن يخاف دخول وقت العصر " [2] . وقال إسحاق : نحواً من ذلك .

وقال أصحاب الرأي : يؤخر الظهر ، ويعجل العصر ، ويؤخر المغرب ، ويعجل العشاء ، وينوّر بالفجر .

١٠ـ باب الصلاة قبل الوقت

م ٣٦٥ – واختلفوا في الصلاة قبل دخول الوقت .

فروينا عن ابن عمر ، وأبي موسى الأشعري أنهما أعادا الفجر ، لأنهما كانا صلاها قبل الوقت ، وبه قال الزهري ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وأصحاب الرأي .

وقد روينا عن ابن عباس أنه قال : في رجل صلى الظهر في السفر قبل أن تزول الشمس ، قال يجزيه .

وقال الحسن : مضت صلاته وبنحو ذلك قال الشافعي .

وعن مالك : فمن صلى العشاء في السفر قبل غيوبة الشفق جاهلاً أو ساهياً يعيد ما كان في وقت العشاء ، فإذا ذهب الوقت قبل أن يعلم أو يذكر فلا إعادة عليه .

---

(١) كذا في الأصل ، وفي الحاشية " ويتأخى " .

(٢) قاله في الأم ٧٢/١ .

١١ـ باب الصلاة بعد الصبح وبعد العصر [١/٥/ب]

(ح ٢٦٠) ثبت [١] أن رسول الله ﷺ دخل على أم سلمة بعد العصر ، فصلى ركعتين ، فقالت : يا رسول الله إن هذه صلاة ما كنت تصليها ؟ قال : قدم وفد بني تميم فحبسوني عن ركعتين كنت أركعهما بعد صلاة الظهر [٢] .

قال أبو بكر : قد ثبت أن نبي الله ﷺ صلى بعد العصر صلاة كان يصليها بعد الظهر شغل عنها وهي صلاة تطوع ، فإذا جاز أن يتطوع بعد العصر بركعتين جاز أن يتطوع المرء ما شاء من التطوع إذا اتقى الأوقات التي نهى رسول الله ﷺ عن التطوع فيها ، مع أنا قد روينا عن رسول الله ﷺ بإسناد ثابت لا أعلم لأحد من أهل العلم فيه مقالاً ، أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين .

(ح ٢٦١) قالت عائشة : والله ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين عندي بعد العصر قط [٣] .

م ٣٦٦ – واختلف أهل العلم في صلاة التطوع بعد صلاة العصر فرخصت طائفة أن يصلي بعد صلاة العصر ، وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال : لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ، وروينا عن علي أنه دخل فسطاطاً بعد العصر فصلى ركعتين ، وروي هذا المعنى عن الزبير ، وابن الزبير ، وتميم الداري ، والنعمان بن بشير ، وعائشة ، وأبي أيوب الأنصاري .

---

(١) من هنا بدأ السقط ، وكلمة " ثبت " وما بعدها من الأوسط ٢/٣٩٠ .

(٢) أخرجه "خ" ٣/١٠٥ رقم ١٢٣٣ ، ٨/٨٦ رقم ٤٣٧٠ ، و"م" ١/٥٧١-٥٧٢ رقم ٢٩٧ ، كلاهما من حديث أم سلمة في حديث طويل .

(٣) أخرجه "خ" ٢/٦٤ رقم ٥٩١ ، و"م" ١/٥٧٢ رقم ٢٩٩ .

وفعل ذلك الأسود بن يزيد [١] ، وعمرو بن ميمون ، ومسروق [٢] ، وشريح [٣] ، وعبد الله بن أبي الهذيل ، وأبو بردة ، وعبد الرحمن بن الأسود ، وعبد الرحمن بن البيلماني ، والأحنف بن قيس .

وكان الشافعي يقول : " لا يجوز إلا أن يكون نهيه عن الصلاة في الساعات التي نهى عنها على ما وصفت في كل صلاة ، لا يلزم وكل صلاة كان صاحبها يصليها فأغفلها ، وكل صلاة أكدت وإن لم يكن فرضاً كركعتي الفجر ، وإجماع المسلمين في الصلاة على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح ، وذكر حديث أم سلمة في الركعتين اللتين صلاهما النبي ﷺ بعد العصر كان يصليها بعد الظهر ، وذكر الصلاة للطواف وركعتي الفجر بعد صلاة الصبح " [٤] .

وكان أحمد [٥] ، وإسحاق يقولان : " لا يصلي بعد العصر إلا صلاة فاتته ، أو على الجنازة إلى أن تدخل الشمس للغيبوبة " [٦] ، وقال أبو ثور : لا يصلي رجل تطوعاً بعد صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس ، ولا إذا قامت الشمس إلى أن تزول ، ولا بعد العصر حتى تغرب ، إلا صلاة فاتته أو على جنازة ، أو على أثر طواف ، أو صلاة لبعض الآيات ، وكلما يلزم من الصلوات فلا بأس أن يصلي في هذه الأوقات .

---

(١) روى "شب" من طريق أشعب بن أبي الشعشاء عنه أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين ٣٥٢/٢ .

(٢) روى "شب" من طريق أشعب عن عمرو بن ميمون ٣٥٢/٢ .

(٣) روى "شب" من طريق لبن شريح قال : كان شريح يصلي ركعتين بعد العصر أخذهما عن مسروق ٣٥٢/٢ .

(٤) الأم ١٤٩/١ .

(٥) حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٣١/١ .

(٦) مسائل أحمد وإسحاق ٣١/١ .

وقال أصحاب الرأي : " يصلي كل الوقت ما خلا الأربع الساعات ، إذا طلعت الشمس إلى أن ترتفع ، وإذا انتصف النهار إلى أن تزول الشمس ، و إذا احمرت الشمس إلى أن تغيب ، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس [1] .

قال أبو بكر : وأكثر من رأيت ممن كان يشدد ويمنع من الصلاة بعد العصر إنما يحتج بأن عمر كان يمنع الناس من ذلك وقد ثبت عن ابن عمر أن عمر إنما كان يقول : " لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها " [2] .

م ٣٦٧ - واختلفوا في التطوع بعد طلوع الفجر سوى ركعتي الفجر ، فكرهت طائفة ذلك ، وممن روي عنه أنه كره ذلك عبد الله بن عمرو ، وابن عمر .

وكره ذلك الحسن البصري ، وقال : ما سمعت فيه بشيء ، وقال النخعي [3] : كانوا يكرهون ذلك ، وكره ذلك سعيد بن المسيب [4] ، والعلاء بن زياد ، وحميد بن عبد الرحمن ، وأصحاب الرأي .

ورخصت طائفة في ذلك ، وممن قال : لا بأس بأن يتطوع الرجل بعد طلوع الفجر ، الحسن البصري ، وكان مالك يرى أن يفعل ذلك من فاتته صلاته بالليل ، وروينا عن بلال أنه لم ينه عن الصلاة إلا عند طلوع الشمس ، فإنها تطلع بين قرني الشيطان .

---

(١) قاله محمد في كتاب الأصل ١/١٤٩ .

(٢) تقدم الأثر في أول الباب ، رقم المسألة ٣٦٦ .

(٣) روى "شب" عن هشيم ثنا مغيرة عنه قال : ٢/٣٥٥ .

(٤) روى "شب" من طريق عمرو بن مرة قال: أما علمت أن الصلاة تكره هذه الساعة إلا ركعتين قبل صلاة الفجر ٢/٣٥٥ .

١٢ـ باب المرء يصلي وحده المكتوبة ثم يدرك الجماعة

م ٣٦٨ – اختلف أهل العلم في المرء يصلي وحده المكتوبة ، ثم يدرك الجماعة ، فقالت طائفة : يصلي مع الإمام أي صلاة كانت ، قال أنس بن مالك : قدمنا مع أبي موسى الأشعري فصلى بنا الفجر ، ثم جئنا المسجد فإذا المغيرة بن شعبة يصلي بالناس فصلينا معه ، وروي عن علي بن أبي طالب ، وحذيفة أنهما قالا : إذا أعاد المغرب شفع بركعة .

وسئل ابن عباس عن ثلاثة صلوا العصر ، ثم مروا بمسجد فدخل أحدهم فصلى ، ومضى واحد ، وجلس واحد على الباب فقال ابن عباس : أما الذي صلى فزاد خيراً ، وأما الذي مضى فمضى لحاجته ، وأما الذي جلس على الباب فأحسنهم .

وكان سعيد بن المسيب يرى أن يعيد العصر ، وقال الحسن البصري : صل معهم أي الصلوات كانت ، وهذا قول الأسود بن يزيد ، والزهري ، وقال سعيد بن جبير : صل معهم وإن كنت قد صليت ، وقال الشافعي [١] : يعيدها كلها ، وقال أحمد [٢] كذلك ، وقال : يضيف المغرب ، وكذلك قال إسحاق ، وقال سفيان الثوري : إذا صلى العصر ثم أدرك مع الإمام ركعتين قال : يتم ويشفع ، وإن أدرك ركعتين من المغرب يتم ويشفع [٣]

---

(١) الأم ٢٠٦/٧ .

(٢) حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٣٣/١ .

(٣) حكى عنه ابن نصر عنه أنه قال : إذا كنت قد صليت المكتوبة ، ثم دخلت المسجد فأقيمت الصلاة : فصل معهم تطوعاً الصلوات كلها إلا المغرب فإذا سلم الإمام فقم فأشفع بركعة ، اختلاف العلماء /٥ .

وقالت طائفة : يصلي مع الإمام الصلوات كلها إلا المغرب والصبح هكذا قال ابن عمر ، والنخعي ، قال النخعي : فإن أعدت المغرب فاشفع بركعة حتى تكون أربعة [1] .

وقالت طائفة : يعيد الصلوات كلها إلا العصر والفجر ، هكذا قال الحسن البصري إلا أن يكون في مسجد قاعداً ، فتقام الصلاة فيصلي معهم .

وفيه قول رابع : وهو أن يعيد الصلوات كلها إلا الفجر ، هكذا قال الحكم .

وقالت طائفة خامسة : يعيد الصلوات كلها إلا المغرب ، هذا قول أبي موسى الأشعري ، وروي ذلك عن ابن مسعود .

وكذلك قال أبو مجلز ، وكان أبو قلابة يكره أن يعيد المغرب ، وبه قال سفيان الثوري [2] ، ومالك بن أنس [3] ، والأوزاعي .

وفيه قول سادس : قاله النعمان " كان لا يرى أن يعيد العصر والمغرب والفجر إذا كان قد صلاهنّ وإن أخذ في الإقامة ، وفي كتاب محمد بن الحسن : إن صلى المغرب ثم دخل المسجد يخرج ولا يصلي معهم ويصلي معهم الظهر والعصر والعشاء ويجعلها نافلة " [4] .

وفيه قول سابع قاله أبو ثور : تعاد الصلوات كلها ، ولا تعاد الفجر والعصر إلا أن يكون في المسجد وتقام الصلاة فلا يخرج حتى يصليها [5] .

---

(١) روى "شب" من طريق منصور عنه قال : ٢/٢٧٦ .

(٢) حكى عنه "ت" ١/٢٥٨ .

(٣) قال : لا أرى بأساً أن يصلي مع الإمام من كان قد صلى في بيته ، إلا صلاة المغرب ، فإنه إذا أعدها كانت شفعاً "مط" ١/١١٧ ، والمدونة الكبرى ١/٨٧ .

(٤) كتاب الأصل ١/١٧٨ .

(٥) حكى عنه الخطابي في معالم السنن ١/٣٠٠ .

قال أبو بكر : يعيد الصلوات كلها لدليل [١٥/١/ب] العموم [١] .

م ٣٦٩ - واختلف فيه إذا أعادها .

فقالت طائفة : الأولى منهما هي المكتوبة ، روى ذلك عن علي ، وبه قال الثوري ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال سعيد بن المسيب [٢] ، وعطاء [٣] ، والشعبي [٤] ، التي صلى معهم هي المكتوبة .

وقد روينا عن ابن عمر ، وابن المسيب [٥] ، وعطاء أنهم قالوا : ذلك إلى الله عز وجل يجعل المكتوبة أيتهما شاء .

وهذه الروايات خلاف الروايات عنهم .

١٣ـ باب من نسي صلاة فذكرها في الأوقات المنهى عن الصلاة فيها

م ٣٧٠ - واختلفوا فيمن نسي صلاة فذكرها في الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها .

فقالت طائفة : لا يقضين الفوائت في الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها ، روي عن أبي بكرة [٦] أنه نام في دالية ، فاستيقظ عند الغروب ،

---

(١) انتهى السقط هنا ، وكلمة " العموم " وما بعدها من المخطوط .

(٢) روى "شب" عن هشيم ثنا داود عنه قال : صلاته التي صلى في الجماعة ٢/٢٧٥ .

(٣) روى "شب" عن وكيع عن رباح بن أبي معروف عنه قال : صلاته الآخرة ٢/٢٧٥-٢٧٦ ، وكذا عند "عب" ٢/٤٢٢ رقم ٣٩٣٦ .

(٤) حكى عنه ابن قدامة في المغني ٢/١١٤ .

(٥) روى "عب" من طريق يحيى بن سعيد قال : سأل رجل ابن المسيب فقال : وذاك إليك ؟ إنما ذاك إلى الله ٢/٤٢٢ رقم ٣٩٣٨ ، وكذا عند "مط" ١/١٧٧ .

(٦) في الأصل " أبي بكر " والتصحيح من الحاشية ، والأوسط .

فانتظر حتى غابت الشمس ثم صلى ، وعن كعب : أحسبه ابن عجرة أن إبناً نام عن الفجر حتى طلع قرن الشمس فأجلسه فلما أن تجلت قال لـه صل الآن [1] .

وقالت طائفة : من نام عن صلاة أو نسيها صلاها متى استيقظ أو ذكرها ، روى ذلك عن علي ، وروى معنى ذلك عن غير واحد من الصحابة ، وبه قال أبو العالية ، والنخعي ، والشعبي ، والحكم ، وحماد ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال آخرون : " إذا نسي صلاة فذكرها حين طلعت الشمس ، أو حين انتصف النهار ، أو ذكرها حين تغرب الشمس قال : لا يصليها في هذه الساعات الثلاث ، والوتر كذلك ما خلا العصر ، فإنه إذا ذكر العصر من يومه ذلك قبل غروب الشمس صلاها ، وإن كان عصراً قد نسيها قبل ذلك بيوم أو يومين أو ثلاثة ، لم يصلها في تلك الساعة ، وكذلك سجدة التلاوة والوتر والصلاة على الجنازة ، لا يقضين في شيء من هذه الساعات الثلاث " هذا قول أصحاب الرأي [2] .

قال أبو بكر : بما روي عن علي أقول ، وقد ثبت :

(ح ٢٦٢) أن رسول الله ﷺ قال : من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها [3] ، وتلى : ﴿ أقم الصلاة لذكري ﴾ الآية [4] .

---

(١) روى له "شب" ٦٦/٢ ، و"عب" ٤/٢ رقم ٢٢٥٠ .

(٢) قاله محمد في كتاب الأصل ١٥٠/١-١٥١ .

(٣) أخرجه "خ" ٧٠/٢ رقم ٥٩٧ ، و"م" ٤٧٧/١ رقم ٣١٦ .

(٤) سورة طه : ١٤ .

١٤ـ باب الرجل ينسى الصلاة فيذكرها وقد حضرت صلاة أخرى

م ٣٧١ – واختلفوا في الرجل ينسى الصلاة وقد حضرت صلاة أخرى [١٦/١/ألف] فقالت طائفة : يبدأ بالتي نسي ، إلا أن يخاف فوت الذي حضر وقتها ، فإن خاف ذلك صلاها ثم صلى التي نسي ، هذا قول سعيد ابن المسيب ، والحسن البصري ، والأوزاعي ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

وقالت طائفة : يبدأ بالتي ذكر ، فيصليها وإن فاتته هذه ، كذلك قال عطاء ، والزهري ، ومالك ، والليث بن سعد .

وقال مالك : ليبدأ بما بدأ الله به إن كنّ خمس صلوات بدأ بهنّ ، وإن خرجت عن وقتها ، ثم صلاها بعدهن ، وإن كن أكثر من ذلك صلاها لوقتها ، ثم قضاها بعد .

١٥ـ باب الرجل يذكر صلاة فائتة وهو في أخرى

م ٣٧٢ – واختلفوا في الرجل يكون في صلاة فيذكر أن عليه قبلها .

فقالت طائفة : تفسد عليه صلاته التي هو فيها ، ولكن يصلي الصلاة التي ذكرها ، ثم يصلي الصلاة التي هو فيها كذلك قال النخعي [١] ، والزهري [٢] ، وربيعة ، ويحيى الأنصاري .

---

(١) روى "شب" من طريق مغيرة عنه قال : إذا كنت في صلاة العصر فذكرت أنك لم تصل الظهر ، فانصرف فصل الظهر ثم صل العصر ٦٧/٢ ، وكذا في شرح معاني الآثار ٤٦٧/١ .

(٢) روى له "شب" عن عبد الأعلى عن معمر عنه ٦٧/٢ .

وقالت طائفة : يصلي الصلاة التي دخل فيها ثم يقضي الفائتة وليس عليه غير ذلك ، هذا قول طاؤس ، والحسن البصري [1] ، والشافعي ، وأبي ثور .

وقالت طائفة : إن ذكرها قبل أن يتشهد أو يجلس مقدار التشهد ترك هذه وعاد إلى تلك ، وإن ذكرها بعد ذلك اعتد بهذه وعاد إلى تلك ، هذا قول الحكم ، وحماد [2] .

وقال ابن عمر : من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وراء الإمام ، فإذا سلّم الإمام فليصل الصلاة التي نسى ، ثم يصلي بعد الصلاة الأخرى [3] ، وبه قال مالك ، والليث بن سعد ، وأحمد ، وإسحاق ، وقال أحمد : في رجل ترك الصلاة متعمداً فرط فيها في شبابه ، فأراد أن يقضي ، قال : يقضيها وما بعدها وهو لها ذاكر ، وإن كان كذا وكذا سنة .

وقال أصحاب الرأي : " إذا دخل في الصلاة ولم يذكر فذكر صلاة فائتة وإن كان فاتته صلاة واحدة إلى خمس صلوات ، فعليه أن يبدأ بالفوائت ، فإن صلى صلاة في وقتها وهو ذاكر للفوائت فصلاته فاسدة ، إلا أن يذكرها في آخر وقت صلاة ، إن هو بدأ بالفائتة فاته وقت هذه ، فإنه يبدأ حينئذ بهذه التي يخاف فوتها ، ثم يصلي الفوائت ، و إن كانت [١٦/١/ب] فوائته ست صلوات فصاعداً فذكرها في وقت صلاة ، وقد دخل وقتها أو لم يدخل

---

(١) روى "شب" من طريق منصور عنه قال : يصلي العصر فإذا فرغ صلى الظهر ٦٨/٢ ، وكذا عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٦٧/١ .

(٢) روى "شب" عن وكيع عن شعبة عنهما قالا : ٦٨/٢ .

(٣) روى له "عب" ٥٢/٢ رقم ٢٢٥٤ ، والطحاوي ، شرح معاني الآثار ٤٦٧/١ .

وقتها ، فيبدأ بالتي دخل وقتها قبل الفوائت ، ثم قضى الفوائت ، جازت صلاته كلها .

قال أبو بكر : ليس بيني شيء مما فرقوا بينه فرق .

١٦ـ باب جماع أبواب الجمع بين الصلاتين

(ح ٢٦٣) ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر ، وجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء [١] .

(ح ٢٦٤) وثبتت عنه ﷺ أنه كان إذا عجل في السير جمع بين المغرب والعشاء [٢] .

(ح ٢٦٥) ودل خبر معاذ على أن جمعه بين الصلاتين في السفر وهو نازل غير سائر [٣] .

فالجمع بين الصلاتين في السفر جائز نازلاً وسايراً كما فعل النبي ﷺ ، وأجمع أهل العلم على القول ببعض هذه الأخبار ، واختلفوا في القول ببعضها .

م ٣٧٣ – فمما أجمعوا عليه وتوارثته الأئمة قرناً عن قرن ، وتبعهم الناس عليه منذ زمان رسول الله ﷺ إلى هذا الوقت ، الجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء يجمع في ليلة النحر .

---

(١) أخرجه "م" في المناسك في حديث طويل ، وفيه هذا اللفظ ٢/٨٨٦-٨٩٢ رقم ١٤٧ .

(٢) أخرجه "عب" ٢/٥٤٤ رقم ٤٣٩٢ ، و"م" في صلاة المسافرين ٥/٤٨٨ رقم ٤٢ و"شب" ٢/٤٥٦ .

(٣) خبر معاذ هو قوله : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، فكان لا يروح حتى يبرد ، ويجمع بين الظهر والعصر ، فإذا أمسى جمع بين المغرب والعشاء ، أخرجه "م" في المسافرين ١/٤٩٠ رقم ٥٢ ، و "شب" ٢/٤٥٦ .

م ٣٧٤ – واختلفوا في الجمع بين الصلاتين في سائر الأوقات .

فرأت طائفة : أن يجمع المسافر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ، وممن رأى ذلك سعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن زيد ، وأسامة ابن زيد ، وابن عباس ، وأبو موسى الأشعري ، وطاؤس ، ومجاهد ، وعكرمة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

وكرهت طائفة : الجمع بينهما إلا عشية عرفة وليلة جمع ، هذا قول الحسن ، ومحمد بن سيرين ، وبه قال أصحاب الرأي .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول .

١٧ـ باب الوقت الذي يجمع المسافر بين الصلاتين

وفي قول من رأى الجمع بينهما :

م ٣٧٥ – واختلفوا في وقت الجمع بين الصلاتين ، فكان الشافعي ، وإسحاق يقولان : من كان له أن يقصر فله أن يجمع إن شاء في وقت الأولى منهما وإن شاء في وقت الآخرة .

وقال عطاء بن أبي رباح : لا يضره أن يجمع بينهما في وقت [١٧/١/ألف] أحديهما [١] .

وقالت طائفة : إذا أراد المسافر أن يجمع بين الصلاتين أخّر الظهر وعجّل العصر وأخّر المغرب وعجّل العشاء وجمع بينهما ، روى هذا القول عن سعد بن أبي وقاص ، وابن عمر ، وعكرمة ، وقال أحمد : وجه الجمع

---

(١) روى "عب" عن ابن جريج عنه قال : ٤٥٩/٢ رقم ٤٤١٠ .

أن يؤخّر الظهر حتى يد خل وقت العصر ، ثم ينزل فيجمع بينهما ويؤخّر المغرب كذلك ، فإن قدم فأرجو أن لا يكون به بأس [1] .

وقال إسحاق : كذلك بالإرجاء [2] .

وأما أصحاب الرأي : فإنهم يرون أن يصلي الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها ، فأما أن يصلي واحدة في وقت الأخرى فلا ، إلا بعرفة ومزدلفة [3] .

قال أبو بكر : بقول الشافعي أقول .

١٨ـ باب الجمع بين الصلاتين في الحضر

(ح ٢٦٦) ثبت عن [4] رسول الله ﷺ أنه جمع بالمدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في غير خوف ولا سفر [5] .

م ٣٧٦ – واختلفوا فيه .

فقال مالك : يجمع بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة ، ولا يجمع بين الظهر والعصر في حال المطر ، ويجمع بينهما وإن لم يكن مطر إذا كان طيناً وظلمة [6] .

---

(١) حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٨٩/١ ، وعبد الله في مسائل والده /١١٦ .

(٢) مسائل أحمد وإسحاق ٨٩/١ ، واختلاف العلماء لابن نصر /٩ .

(٣) المبسوط ١٤٩/١-١٥٠ .

(٤) في الأصل " أن " .

(٥) أخرجه "م" في المسافرين من طريق وكيع ٤٩٠/١ رقم ٥٤ ، وراجع التلخيص الحبير ٥٠/٢ ، وإرواء الغليل ٣٤/٣ .

(٦) قاله في المدونة الكبرى ١١٥/١ .

وكان أحمد بن حنبل ، وإسحاق : يريان الجمع بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة ، وكان ابن عمر : يرى ذلك ، وفعل ذلك إبان بن عثمان ، وعروة بن الزبير ، وسعيد بن المسيب ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، ومروان ، وعمر بن عبد العزيز .

وقال الشافعي : يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء إذا كان المطر قائماً ، ولا يجمع في غير حال المطر [1] ، وبه قال أبو ثور .

وكان عمر بن عبد العزيز : يرى الجمع بين الصلاتين في حال الريح والظلمة .

وقالت طائفة : الجمع بين الصلاتين مباح حال الريح والظلمة في الحضر وإن لم يكن مطراً ، واحتجوا بخبر رسول الله ﷺ :

(ح ٢٦٧) روي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في غير خوف ولا مطر ، قيل لابن عباس : لم فعل ذلك ، قال أراد أن لا يحرج أمته [2] .

وقد روينا عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأساً أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجة ، أو شيء مالم يتخذه عادة .

١٩ـ باب المريض يجمع بين الصلاتين

م ٣٧٧ – واختلفوا في المريض يجمع بين الصلاتين ، فرخصت طائفة في ذلك ، هذا قول عطاء [3] بن أبي رباح .

---

(١) الأم ٧٩/١ .

(٢) هو الحديث السابق .

(٣) بدأ السقط هنا ، وكلمة " بن أبي رباح " وما بعدها من الأوسط .

وقال مالك : " في المريض إذا كان أرفق به أن يجمع الظهر والعصر في وسط وقت الظهر ، إلا أن يخاف أن يغلب على عقله فيجمع قبل ذلك بعد الزوال ، ويجمع بين المغرب والعشاء عند غيبوبة الشفق ، إلا أن يخاف أن يغلب على عقله فيجمع قبل ذلك ، وإنما ذلك لصاحب البطن وما أشبهه من المرضى أو صاحب العلة الشديدة ، يكون هذا أرفق به " [1] .

وقال أحمد بن حنبل : يجمع المريض بين الصلاتين ، وكذلك قال إسحاق [2] .

وكرهت طائفة الجمع بين الصلاتين في الحضر غير حال المطر ، هذا قول الشافعي [3] ، قال : والجمع في المطر رخصة لعذر ، وإن كان عذر غيره لم يجمع فيه وذلك كالمرض والخوف .

وفيه قول ثالث : قاله أصحاب الرأي ، قالوا : " في المريض إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين قال : فليدع الظهر حتى يجيء آخر وقتها ، ويقدم العصر في أول وقتها ، ولا يجمع في وقت إحداهما " [4] .

---

(١) قاله في المدونة الكبرى ١١٦/١ .

(٢) مسائل أحمد وإسحاق ٧٧/١ .

(٣) الأم ٧٩/١ " باب صلاة العذر " .

(٤) قاله محمد في كتاب الأصل ٢٢٤/١ .

انتهى

الجـــزء الأول

ويتلوه

الجـــزء الثاني

وأوله

كتاب صفة الصلاة

الفهارس

محتـــوى الفهـــارس

الفهـــارس	رقـم الصفحـة
١- فهرس الموضوعات	٤٢٢ - ٤٦٤
٢- فهرس الآيات القرآنية	٤٦٥ - ٤٧١
٣- فهرس الأحاديث النبوية	٤٧٢ - ٤٨٦
٤- فهرس الأحاديث الضعيفة	٤٨٧
٥- فهرس الأعـلام	٤٨٨-٤٨٩
٦- فهرس الفقهاء	٤٩٠ - ٥١٦
٧- فهرس الأمـاكن	٥١٧
٨- فهرس الكلمات الغريبة	٥١٨ - ٥٢١
٩- فهرس الكتب الواردة في الإشراف .	٥٢٢ - ٥٢٣
١٠- فهرس المصادر والمراجع	٥٢٤ - ٥٣٢

١ ـ فهرس الموضوعات

الموضـــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
١ – كتاب الطهارة			
– باب فرض الطهارة	١		٥٥
– اتفق علماء الأمة أن الصلاة لا تجزئ إلا بالطهارة		١	٥٥
– أجمع أهل العلم أن لمن تطهر للصلاة أن يصلي ما شاء		٢	٥٦
– جماع أبواب الأحداث التي تدل على وجوب الطهارة منها الكتاب والسنة واتفاق علماء الأمة	٢		٥٧
– باب وجوب الاغتسال المأخوذ فرضه من الكتاب	٣		٥٨
– اتفق أهل العلم على القول به		٣	٥٨
– باب وجوب الاغتسال من الحيض	٤		٥٩
– أجمع أهل العلم على وجوب الاغتسال من الحيض		٤	٥٩
– باب ما يوجب الوضوء مما علمنا مأخوذاً من ظاهر الكتاب	٥		٥٩
– أجمع أهل العلم على أن خروج الغائط من الدبر حدث		٥	٥٩
– باب الوجه الثالث الذي أجمع أهل العلم على وجوب الطهارة منه ، وهو الملامسة واختلفوا في كيفية الطهارة التي يجب فيه	٦		٦٠
– أجمع أهل العلم على أن الملامسة حدث ينقض الوضوء	٦		٦٠
– اختلاف أهل العلم في اللمس	٧		٦٠

الموضـــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- اختلاف أهل العلم في الوضوء من القبلة		٨	٦١
- أجمع أهل العلم على أن رجلاً لو تزوج امرأة ثم يمسها بيده		٩	٦٦
- أجمع أهل العلم على أن لا وضوء على الرجل إذا قبل أمه		١٠	٦٦
- باب مس الزوجة من وراء الثوب	٧		٦٧
- اختلاف أهل العلم فيمن مس زوجته من زوجته من وراء الثوب		١١	٦٧
- جماع أبواب الأحداث التي تدل على وجوب الطهارة			٦٩
- باب وجوب الاغتسال بالتقاء الختانين من غير إنزال	٨		٦٩
- أجمع أهل العلم على وجوب الاغتسال بالتقاء الختانين		١٢	٦٩
- جماع أبواب الأحداث التي تدل على وجوب الطهارة ، منها السنن وهي الأحداث الخارجة من القبل والدبر			٦٩
- باب الوضوء من البول	٩		٦٩
- وجوب الوضوء من البول مأخوذ من أخبار النبي ﷺ		١٣	٦٩
- باب الوضوء من المذي	١٠		٧٠
- روي عن الصحابة وجماعة من التابعين أنهم أوجبوا الوضوء من المذي		١٤	٧١
- باب الوضوء بخروج الريح	١١		٧٢
- أجمع أهل العلم على أن خروج الريح من الدبر حدث		١٥	٧٢
- باب الوضوء من لحوم الإبل	١٢		٧٢
- اختلاف أهل العلم في الوضوء من لحوم الإبل		١٦	٧٣

الموضـــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- باب الوضوء من النوم	١٣		٧٤
- أجمع أهل العلم على أن النوم يوجب الوضوء		١٧	٧٥
- باب الطهارة التي معرفة وجوبها مأخوذ من اتفاق الأمة	١٤		٨١
- أجمع أهل العلم على أن على النفساء الاغتسال		١٨	٨١
- أجمع أهل العلم على إيجاب الطهارة على من زال عقله		١٩	٨١
- اختلاف أهل العلم فيما يجب على المجنون إذا أفاق		٢٠	٨١
- باب أحد النوعين الخارج من الجسد على أنه لا ينقض طهارة	١٥		٨٢
- أجمع أهل العلم على أن خروج اللبن من ثدي المرأة لا ينقض الوضوء		٢١	٨٢
- باب النوع الثاني الخارج عن الجسد المختلف في وجوب الطهارة منه			٨٣
- باب دم الاستحاضة	١٦		٨٣
- اختلاف أهل العلم فيما يجب على المستحاضة		٢٢	٨٣
- باب اختلاف أهل العلم فيما يجب على من به سلس البول من الطهارة	١٧		٨٦
- اختلاف أهل العلم فيما يجب على من به سلس البول من الطهارة		٢٣	٨٦
- باب اختلاف أهل العلم فيما يجب على الراعف	١٨		٨٧
- اختلاف أهل العلم فيما يجب على الراعف		٢٤	٨٧

الموضـــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– في الرعاف والدم السائل يخرج من البدن قول ثان		٢٥	٨٨
– اختلاف أهل العلم في الوضوء من خـروج الـدم مـن سائر الجسد		٢٦	٩٢
– باب ما يجب على المحتجم من الطهارة	١٩		٩٣
– حكم الحجامة كحكم الرعاف والدم الخارج مـن غـير مواضع الحدث		٢٧	٩٣
– باب اختلاف أهل العلم في القيح ، والصـديد ، ومـاء القرح	٢٠		٩٥
– اختلاف أهل العلم في القيح والصديد		٢٨	٩٥
– باب الوضوء من القيء	٢١		٩٦
– اختلاف أهل العلم في الوضوء من القيء		٢٩	٩٦
– اختلاف أصحاب الرأي إذا تقيأ ملء فيه بلغماً		٣٠	٩٧
– باب الوضوء من القلس	٢٢		٩٨
– اختلاف أهل العلم في الوضوء من القلس		٣١	٩٨
– اختلاف أهل العلم في سائر الأحداث أن الوضوء يجب في قليله وكثيره		٣٢	٩٩
– باب الدود يخرج من دبر المرء	٢٣		٩٩
– اختلاف أهل العلم في الدود يخرج من دبر المرء		٣٣	٩٩
– باب الأشياء التي اختلف في وجوب الطهارة منها			١٠٢
– باب الوضوء من مس الذكر	٢٤		١٠٢

الموضـــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– اختلاف أهل العلم في وجوب الطهارة من مس الذكر		٣٤	١٠٢
– مسألة من هذا الباب			١٠٦
– اختلاف أهل العلم فيمن مس الذكر مخطئاً أو غير قاصد لمسه		٣٥	١٠٦
– باب مس الذكر بالساعد أو بظهر الكف	٢٥		١٠٦
– أجمع أهل العلم على وجوب الوضوء من مس الذكر ببطن الكف عامداً		٣٦	١٠٦
– اختلاف أهل العلم فيمن مس ذكره بظهر كفه أو بساعده		٣٧	١٠٦
– قال مالك والليث بن سعد : من مس ذكره بذراعيه أو بقدميه لا وضوء عليه		٣٨	١٠٧
– باب المرأة تمس فرج زوجها أو الزوج يمس فرجها	٢٦		١٠٧
– إذا مس الرجل فرج امرأته ووضع يده على كفلها توضأ		٣٩	١٠٧
– باب مس ذكر الصبي وغيره	٢٧		١٠٨
– اختلاف أهل العلم فيما يجب على من مس ذكر صبي		٤٠	١٠٨
– اختلاف أهل العلم فيمن مس ذلك من ميت		٤١	١٠٩
– اختلاف أهل العلم فيمن مس ذلك من البهائم		٤٢	١٠٩
– باب مس الأنثيين	٢٨		١١٠
– اختلاف أهل العلم فيمن مس أنثييه		٤٣	١١٠
– باب مس الدبر	٢٩		١١٠
– اختلاف أهل العلم في الوضوء من مس الدبر		٤٤	١١٠

الموضـــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– باب الوضوء مما مست النار	٣٠		١١٠
– اختلاف أصحاب رسول الله في الوضوء مما مست النار		٤٥	١١٠
– لا خلاف بين أهل العلم في ترك الوضوء مما مست النار إلا الوضوء من لحوم الإبل خاصة		٤٦	١١٢
– باب الوضوء من الضحك في الصلاة	٣١		١١٣
– أجمع أهل العلم على أن الضحك في غير الصلاة لا ينقض طهارة		٤٧	١١٣
– أجمع أهل العلم على أن الضحك في الصلاة ينقض صلاة		٤٨	١١٣
– اختلاف أهل العلم في نقض طهارة من ضحك في الصلاة		٤٩	١١٣
– باب الوضوء من الكذب والغيبة وأذى المسلم	٣٢		١١٥
– أجمع أهل العلم على أن القذف والغيبة وقول الكذب لا تنقض طهارة		٥٠	١١٥
– روي عن غير واحد من المتقدمين أنهم أمروا بالوضوء من الكلام الخبيث		٥١	١١٦
– باب الوضوء من مس الإبطين والرفغين	٣٣		١١٧
– روي عن عمر بن الخطاب وابن عمر أنهما قالا فيمن مس إبطه ، عليه الوضوء		٥٢	١١٧
– مسألة			١١٨
– روي عن الحسن البصري أنه قال في رجل توضأ ثم ذبح ذبيحة ، يعيد الوضوء		٥٣	١١٨

الموضـــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– باب من ارتد ثم رجع إلى الإسلام	٣٤		١١٩
– اختلاف أهل العلم فيمن ارتد عن الإسلام وهو طاهر ، ثم رجع إليه		٥٤	١١٩
– باب الوضوء من قص الأظفار وأخذ الشارب والشعر	٣٥		١١٩
– اختلاف أهل العلم فيمن توضأ ثم أخذ من شعره ، وأظفاره		٥٥	١١٩
– باب الوضوء من الغصب	٣٦		١٢٠
– لا يعلم أحداً من أهل العلم يوجب الوضوء من الغصب		٥٦	١٢١
– باب المتطهر يشك في الحدث	٣٧		١٢١
– كل من كان عليه تعين الطهارة ، وشك في الحدث فهو على أصل ما أيقن به من طهارته		٥٧	١٢١
– باب استحباب نضح الفرج بعد الوضوء ليدفع به وساوس الشيطان ويترع الشك به	٣٨		١٢٢
– روي عن ابن عباس أنه قال في الذي يجد البلة : يتوضأ وضوءاً ثم ينضح فرجه فيوسعه من الماء		٥٨	١٢٢

٢ – كتاب المياه

– قال أبو بكر : أما حمل المياه التي ذكرها الشافعي ، فلا اختلاف بين كل من أحفظ عنه		٥٩	١٢٥
– باب اختلاف أهل العلم في الوضوء بماء البحر	١		١٢٥
– روي عن بعض الصحابة أنهم قالوا : ماء البحر طهور		٦٠	١٢٥

الموضـــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– باب الوضوء بالماء الحميم	٢		١٢٧
– روي عن بعض الصحابة أنهم رأوا الوضوء بالماء المسخن		٦١	١٢٧
– أجمع أهل العلم على أن الوضوء غير جائز بماء الورد وماء الشجر		٦٢	١٢٨
– باب الوضوء بالنبيذ	٣		١٢٨
– أجمع أهل العلم على أن الطهارة بالماء جائز		٦٣	١٢٨
– أجمع أهل العلم على أن الاغتسال والوضوء لا يجوز بشيء من الأشربة سوى النبيذ		٦٤	١٢٨
– اختلاف أهل العلم في الطهارة به عند فقد الماء		٦٥	١٢٨
– باب الماء يخالطه الحلال من الطعام والشراب وغير ذلك	٤		١٣١
– اختلاف أهل العلم في الوضوء بالماء الذي يخالطه الحلال من الطعام والشراب		٦٦	١٣١ ٤
– باب الوضوء بالماء الآجن	٥		١٣٣
– أجمع أهل العلم على أن الوضوء بالماء الآجن جائز		٦٧	١٣٣
– باب الماء القليل يخالطه النجاسة	٦		١٣٣
– أجمع أهل العلم على أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة أنه نجس		٦٨	١٣٣
– أجمع أهل العلم على أن الماء الكثير من الرجل من البحر إذا وقعت فيه نجاسة فلم تغير له لوناً ولا طعماً ، ولا ريحاً أنه بحاله من الطهارة		٦٩	١٣٣
– اختلاف أهل العلم في الماء القليل تحل فيه نجاسة		٧٠	١٣٣
– اختلاف أهل العلم في قدر القلتين		٧١	١٣٤

الموضـــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– باب البئر تقع فيها النجاسة	٧		١٣٩
– اختلاف أهل العلم في البئر تحل فيها النجاسة		٧٢	١٣٩
– روي عن الشعبي أنه قال في الدجاجة تموت في البئر : "يستقا منها سبعون دلواً "		٧٣	١٤٠
– باب الوضوء بالماء النجس لا يعلم به المصلي إلا بعد الصلاة	٨		١٤١
– اختلاف أهل العلم في الرجل يتطهر بماء نجس لا يعلم به ويصلي		٧٤	١٤١
– باب العجين الذي عجن بالماء النجس	٩		١٤٣
– اختلاف أهل العلم في الماء النجس يعجن به		٧٥	١٤٣
– باب الاثنين يسقط في أحدهما نجاسة ثم يشكل ذلك	١٠		١٤٤
– اختلاف أهل العلم في الإثنين يسقط في أحدهما نجاسة ثم يشكل ذلك		٧٦	١٤٤
– باب ما لا ينجس الماء من الهوام وما أشبهها مما لا نفس له سائلة	١١		١٤٥
– قال عوام أهل العلم : إن الماء لا يفسد بموت الذباب الخنفساء		٧٧	١٤٥
– باب موت الدواب التي مساكنها الماء فيه مثل السمك السرطان وغير ذلك	١٢		١٤٦
– اختلاف أهل العلم في السمك والضفدع والسرطان وما أشبهه ذلك يموت في الماء		٧٨	١٤٦
– باب البئر يكون إلى جنبها بالوعة	١٣		١٤٧

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– إذا كان البئر بجنبها بالوعة ، قريبة منها أو بعيدة ، لم يضر ذلك البئر إلا أن يتغير الماء		٧٩	١٤٧
– باب اختلاف أهل العلم في الطهارة بالماء المستعمل في الوضوء والاغتسال	١٤		١٤٨
– اختلاف أهل العلم في الوضوء والاغتسال بالماء المستعمل		٨٠	١٤٨
– مسألة			١٥١
– إذا توضأ على طهر من غير حدث ، ففيها لمن لا يرى الوضوء بالماء المستعمل قولان :		٨١	١٥١
– باب نفي النجاسة عن الجنب ، والدليل على أن إدخال الجنب يده في الماء لا يفسد الماء	١٥		١٥٢
– باب تطهر كل واحد من الرجل و المرأة بفضل طهور صاحبه	١٦		١٥٢
– اختلاف أهل العلم في هذا الباب		٨٢	١٥٢
– باب الوضوء بسؤر الحائض والجنب	١٧		١٥٤
– اختلاف أهل العلم في الوضوء بسؤر الحائض والجنب		٨٣	١٥٤
– باب سؤر الهر	١٨		١٥٥
– أجمع أهل العلم في سؤر ما يؤكل لحمه طاهر		٨٤	١٥٥
– اختلاف أهل العلم في سؤر مالا يؤكل لحمه		٨٥	١٥٥
– باب سؤر الكلب	١٩		١٥٧
– اختلاف أهل العلم في عدد ما يغسل الإناء من ولوغ الكلب فيه		٨٦	١٥٧

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– اختلاف أهل العلم في طهارة الماء الذي يلغ فيه الكلب		٨٧	١٥٨
– باب سؤر الحمار والبغل وما لا يؤكل لحمه من الدواب	٢٠		١٥٩
– اختلاف أهل العلم في سؤر الحمار والبغل		٨٨	١٥٩
– وكره بسؤر البغل بعض أهل العلم		٨٩	١٦٠
– كل أهل العلم يرون أن أسوار الدواب التي تؤكل لحومها طاهر		٩٠	١٦١
– بعض أهل العلم لا يرون بسؤر الفرس بأسا		٩١	١٦١
– باب فضل ماء المشرك	٢١		١٦٢
– روي عن عمر بن الخطاب أنه توضأ من ماء النصرانية		٩٢	١٦٢
– بعض أهل العلم لا يرى بسؤر النصراني بأساً		٩٣	١٦٢
– باب الوضوء في آنية الصفر والنحاس وغير ذلك	٢٢		١٦٢
– روي عن علي أن توضأ في طست		٩٤	١٦٣
– باب النهي عن الشراب في آنية الذهب والفضة	٢٣		١٦٤
– كره كثير من أهل العلم الوضوء في آنية الذهب والفضة		٩٥	١٦٤
– باب تغطية الماء للوضوء	٢٤		١٦٤
– يستحب تغطية الإناء للوضوء تأدباً لا فرضاً		٩٦	١٦٥

٣- كتاب آداب الوضوء

– باب تباعد من أراد الغائط عن الناس	١		١٦٦
– يستحب أن يتباعد من أراد الغائط عن الناس		٩٧	١٦٦

الموضـــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– باب ترك التباعد عن الناس عند البول	٢		١٦٦
– استحب أهل العلم لمن بال قاعدا أن يتباعد عن الناس		٩٨	١٦٧
– باب الاستتار عن الناس عند البول و الغائط	٣		١٦٧
– الذي يجب لمن أراد قضاء حاجته أن يتباعد مـن النـاس و يستتر عنهم		٩٩	١٦٨
– باب القول عند دخول الخلاء	٤		١٦٨
– باب النهي عن استقبال القبلة واستدبارها بالغائط والبول	٥		١٦٩
– اختلاف أهل العلم في هذا الباب		١٠٠	١٦٩
– باب الارتياد للبول مكاناً سهلاً لئلا يتقطر على البائل منه	٦		١٧١
– باب المواضع التي نهي الناس عن البول والغائط فيها	٧		١٧١
– باب النهي عن البول في الحجر	٨		١٧٢
– باب النهي عن البول في المغتسل	٩		١٧٢
– روي عن عمران بن حصين أنه قال : من بال في مغتسله لم يتطهر		١٠١	١٧٢
– باب الرخصة في البول في الآنية	١٠		١٧٣
– باب اختلاف أهل العلم في البول قائماً	١١		١٧٤
– اختلاف أهل العلم في البول قائماً		١٠٢	١٧٤
– باب مس الذكر باليمين	١٢		١٧٥
– ينبغي للمرء أن لا يمس ذكره بيمينه إلا لعذر يكون		١٠٣	١٧٦

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- باب صفة القعود على الخلاء والنهي عن الحديث عليه	١٣		١٧٦
- باب النهي عن ذكر الله على الخلاء	١٤		١٧٧
- اختلاف أهل العلم في ذكر الله عند الجماع وعند الغائط		١٠٤	١٧٧
- باب دخول الخلاء بالخاتم فيه ذكر الله عز وجل	١٥		١٧٨
- اختلاف أهل العلم في الرجل يكون في إصبعه خاتم فيه ذكر الله عز وجل يدخل به الخلاء		١٠٥	١٧٨
- باب الاستبراء من البول	١٦		١٧٨
- روي عن الحسن البصري أن الرجل كان يشكو إليه الابردة ، والتقطير من البول ، فكان الحسن يقول له : إذا بلت فامسح ما بين المقعدة والذكر		١٠٦	١٧٩
- جماع أبواب الاستنجاء	١٧		١٧٩
- اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم في الاستنجاء		١٠٧	١٧٩
- دلت الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ على أن ثلاثة أحجار تجزي من الاستنجاء		١٠٨	١٨١
- إن اسم الوتر قد يقع على واحد		١٠٩	١٨١
- اختلاف أهل العلم فيما إذا عدا الأذى المخرج		١١٠	١٨١
- باب الاستنجاء من البول	١٨		١٨٢
- يستنجي من البول بالأحجار كما يستنجي من الغائط		١١١	١٨٣

الموضـــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– باب الاستنجاء بغير الحجارة	١٩		١٨٣
– كان عطاء يقول : إني لأستنجي بالإذخر		١١٢	١٨٣
– باب من استنجى بحجر واحد له ثلاثة أوجه	٢٠		١٨٤
– كان الشافعي يقول : " وإن وجد حجراً له ثلاثة وجوه "		١١٣	١٨٤
– باب الأشياء المنهي عن الاستنجاء بها	٢١		١٨٥
– لا يجوز الاستنجاء بشيء مما نهي رسول الله ﷺ عنه		١١٤	١٨٥
– باب الاستنجاء بالماء وفضله	٢٢		١٨٥
– باب خبر دل على فضل الاستنجاء بالماء	٢٣		١٨٦
– باب مسح اليدين بالأرض بعد الاستنجاء بالماء	٢٤		١٨٦
– روي عن أنس بن مالك أنه كان إذا دخل الخلاء وضع له الأشنان		١١٥	١٨٧
– باب القول عند الخروج من الخلاء	٢٥		١٨٧
– روي عن أبي ذر أنه كان يقول إذا خرج من الخلاء : الحمد لله الذي أخرج عني الأذى وعافاني		١١٦	١٨٨
– باب مقدار الماء للطهور	٢٦		١٨٨
– باب إباحة الوضوء والاغتسال بأقل من المد من الماء والصاع وأكثر من ذلك	٢٧		١٨٨
– أجمع أهل العلم على أنه من الماء في الوضوء ، والصاع في الاغتسال غير لازم للناس		١١٧	١٨٩
– باب استعانة الرجل بغيره في الوضوء	٢٨		١٨٩

الموضـــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– روي عن بعض الصحابة أنه كان يصب عليهم إذا توضؤوا		١١٨	١٩٠
– الاستعانة بالمرأة الأجنبية جائز في الوضوء		١١٩	١٩٠
– جماع أبواب السواك			١٩٠
– باب الترغيب في السواك وفضله	٢٩		١٩٠
– السواك سنة الأنبياء وسنة النبي ﷺ وقد ثبت عنه قولا وفعلا		١٢٠	١٩١
– باب الأوقات التي كان النبي ﷺ يتسوك فيها	٣٠		١٩١

٤- كتاب صفة الوضوء

– باب التسمية عند الوضوء	١		١٩٢
– اختلاف أهل العلم في وجوب التسمية عند الوضوء		١٢١	١٩٢
– باب إيجاب النية في الطهارات والاغتسال ، والوضوء ، والتيمم	٢		١٩٣
– اختلاف أهل العلم فيمن توضأ وهو لا ينوي بوضوءه الطهارة		١٢٢	١٩٣
– و إذا توضأ ينوي طهارة من حدث أو طهارة لصلاة فريضة أو نافلة فله أن يصلي به المكتوبة		١٢٣	١٩٥
– باب النهي عن إدخال اليد في الإناء قبل غسلها عند الانتباه من النوم	٣		١٩٥
– اختلاف أهل العلم في الماء الذي يغمس فيه المرء يده قبل أن يغسلها		١٢٤	

– اختلاف أهل العلم في المستيقظ من نوم النهار ، يدخل يده في وضوءه		١٢٥	١٩٦
– باب غسل الكفين إذا ابتدأ الوضوء	٤		١٩٧
– باب غسل الكفين مرة واحدة ، ومرتين ، وثلاث مرات في ابتداء الوضوء	٥		١٩٧
– باب صفة غسل اليدين في ابتداء الوضوء	٦		١٩٨
– أجمع أهل العلم على أن غسل اليدين في ابتداء الوضوء سنة		١٢٦	١٩٨
– باب الأمر بالمضمضة والاستنشاق	٧		١٩٩
– باب المبالغة في الاستنشاق إلا في حال الصوم	٨		١٩٩
– باب المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة مرة ، أو مرتين أو ثلاث مرات	٩		١٩٩
– افترق أهل العلم فيما يجب على تارك المضمضة والاستنشاق في الجنابة والوضوء ، أربع فرق		١٢٧	٢٠٠
– باب مسح الماقين في الوضوء	١٠		٢٠٢
– قال أبو بكر : أحب أن يعهد المتوضئ مسح الماقين ليصل الماء إلى البشرة		١٢٨	٢٠٢
– باب تخليل اللحية من غسل الوجه	١١		٢٠٢
– اختلاف أهل العلم في تخليل اللحية وغسل باطنها		١٢٩	٢٠٢
– باب البدء بالميامن في الوضوء	١٢		٢٠٥
– مذهب بعض أهل العلم أن المتوضئ يبدأ بيمينه قبل يساره		١٣٠	٢٠٥
– أجمع أهل العلم على أن لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه		٣٣١	٢٠٥

الموضـــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– باب تحريك الخاتم في الوضوء	١٣		٢٠٦
– اختلاف أهل العلم في تحريك الخاتم في الوضوء		١٣٢	٢٠٦
– باب اختلاف أهل العلم في غسل المرفقين مع الذراعين	١٤		٢٠٧
– باب تجديد أخذ الماء لمسح الرأس	١٥		٢٠٨
– بعض أهل العلم يرون أن يأخذ لرأسه ماء		١٣٤	٢٠٨
– اختلاف أهل العلم في الرجل يمسح رأسه بما يفضل في يده من بلل الماء		١٣٥	٢٠٨
– باب صفة مسح الرأس	١٦		٢٠٩
– اختلاف أهل العلم في عدد مسح الرأس		١٣٦	٢٠٩
– باب عدد مسح الرأس	١٧		٢١٠
– اختلاف أهل العلم في عدد مسح الرأس		١٣٧	٢١٠
– اختلاف أهل العلم فيمن مسح رأسه بيده بإصبعه		١٣٨	٢١١
– لا يجزئ في قول الشافعي ، وأصحاب الرأي : المسح على الشعر الساقط من الرأس على المنكبين وأسفل من ذلك		١٣٩	٢١٣
– باب مسح على الأذنين في مسح الرأس	١٨		٢١٣
– اختلاف أهل العلم في الأذنين		١٤٠	٢١٤
– باب صفة مسح الأذنين مع الرأس	١٩		٢١٥
– كان عبد الله بن عمر إذا توضأ أدخل الإصبعين اللتين تليان الإبهامين في أذنيه		١٤١	٢١٥

الموضـــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– باب تجديد أخذ الماء للأذنين	٢٠		٢١٥
– روي عن ابن عمر أنه كان يدخل إصبعيه بعد مـا يمسـح برأسه في الماء		١٤٢	٢١٥
– باب اختلاف أهل العلم فيمن ترك مسح أذنيه	٢١		٢١٦
– اختلاف أهل العلم فيمن ترك مسح الأذنين		١٤٣	٢١٦
– باب وجوب غسل الأقدام مع الأعقاب ، ونفـي المسـح على الرجلين	٢٢		٢١٦
– باب الأخبار في عدد وضوء رسول الله ﷺ	٢٣		٢١٧
– أجمع أهل العلم على أن من توضأ مرة مرة فأسبغ الوضـوء أن ذلك يجزيـه		١٤٤	٢١٨
– باب اختلاف أهل العلم في عدد الوضوء	٢٤		٢١٨
– روي عن عمر بن الخطاب أنه قال : الوضوء ثلاثاً ثلاثاً		١٤٥	٢١٨
– باب الخبر الدال على الترغيب في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً	٢٥		٢١٨
– اختلاف أهل العلم في المتوضئ يزيد على الثلاث		١٤٦	٢١٩
– بـاب اخـتلاف أهـل العلـم في قـراءة قولـه : (وأرجلكـم)	٢٦		٢١٩
– اخـتلاف أهـل العلـم في قـرا قولـه : (وأرجلكـم)		١٤٧	٢١٩
– أجمع أهل العلم على أن الذي يجب على من لا خف عليه ، غسل القدمين إلى الكعبين		١٤٨	٢٢٠
– اختلف الذين قرأوها بالخفض (وأرجلكـم)		١٤٩	٢٢١

– باب اختلاف أهل العلم في التمسح بالمنديل بعد الوضوء والغسل	٢٧		٢٢٢
– اختلاف أهل العلم في التمسح بالمنديل بعد الوضوء و الاغتسال		١٥٠	٢٢٢
– باب تفريق الوضوء و الغسل	٢٨		٢٢٤
– اختلاف أهل العلم في تفريق الوضوء و الغسل		١٥١	٢٢٤
– باب تقديم الأعضاء بعضها على بعض في الوضوء	٢٩		٢٢٥
– اختلاف أهل العلم في رجل توضأ ، فبدأ فغسل يده أو رجليه قبل وجهه		١٥٢	٢٢٥
– روي عن بعض أهل العلم فيمن نسي مسح رأسه فوجد في لحيته بللاً		١٥٣	٢٢٦
– اختلاف أهل العلم في تقديم جمرة على جمرة		١٥٤	٢٢٧

٥– كتاب المسح على الخفين

– روي أن النبي ﷺ مسح على الخفين وأمر بالمسح عليهما		١٥٥	٢٢٩
– باب المدة التي للمقيم والمسافر أن يمسح فيهما على الخفين	١		٢٣١
– اختلاف أهل العلم في المدة التي للمسافر والمقيم أن يمسح فيها على الخفين		١٥٦	٢٣١
– باب المستحب من الغسل أو المسح	٢		٢٣٢
– اختلاف أهل العلم في الغسل والمسح أي ذلك أفضل		١٥٧	٢٣٢

الموضـــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– باب الطهارة التي من لبس خفيه على تلك الحـال أبـيح له المسح	٣		٢٣٤
– أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا تطهر فأكمل طهوره ،ثم لبس الخفين		١٥٨	٢٣٤
– أجمع أهل العلم على أنه إذا توضأ وبقي على غسل احـدى رجليه		١٥٩	٢٣٤
– اختلاف أهل العلم فيه إن أحدث وهذه حالته		١٦٠	٢٣٤
– باب الوقت الذي يحتسب به لابس الخفين إلى الوقت الذي أبيح له المسح عليهما	٤		٢٣٥
– اختلاف أهل العلم في الوقت الذي يحتسب به من مسـح على خفيه		١٦١	٢٣٥
– باب من مسح مقيماً ثم سافر ، أو مسافراً ثم أقام	٥		٢٣٨
– اختلاف أهل العلم فيمن مسح على خفيه وهو مقيم أقـل من يوم وليلة		١٦٢	٢٣٨
– باب حد السفر الذي يمسح فيه مسح السفر	٦		٢٣٩
– اختلاف أهل العلم في حد السفر الذي يمسح فيه المسـافر مسح السفر		١٦٤	٢٣٩
– اختلاف أهل العلم في الرجل المقيم يمسح على خفيه يومـاً وليلة		١٦٥	٢٣٩
– في قول من لا يرى على من خلع خفيه وضوءاً ولا غسـل الرجلين ، فلهم قولان :		١٦٦	٢٣٩

الموضـــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– باب المسح على الخف الصغير	٧		٢٤٠
– قال بعض أهل العلم : إذا وارى الخف الكعبين ، وجـاوز ذلك ، مسح عليه		١٦٧	٢٤٠
– باب المسح على الخف المتخرق	٨		٢٤١
– اختلاف أهل العلم في المسح على الخف المتخرق		١٦٨	٢٤١
– باب المسح على الجرموقين	٩		٢٤٢
– اختلاف أهل العلم في المسح على الجرموقين		١٦٩	٢٤٢
– باب المسح على ظاهر الخفين وباطنهما	١٠		٢٤٣
– اختلاف أهل العلم في المسح على باطن الخفين		١٧٠	٢٤٣
– باب صفة المسح على الخفين	١١		٢٤٥
– روي عن عمر بن الخطاب أنه مسح على خفيه		١٧١	٢٤٥
– باب عدد المسح على الخفين	١٢		٢٤٥
– يجزي للماسح على خفيه أن يمسح عليهما مرة واحـدة ، وقد اختلفوا فيه		١٧٢	٢٤٥
– باب ما يجزي من المسح	١٣		٢٤٦
– اختلاف أهل العلم فيما يجزي من المسح		١٧٣	٢٤٦
– باب الخف يصيبه بلل المطر	١٤		٢٤٦
– اختلاف أهل العلم في الخف يصيبه البلل من المطر		١٧٤	٢٤٦
– باب خلع الخفين بعد المسح عليهما	١٥		٢٤٧
– اختلاف أهل العلم فيما يجب على من خلع خفيه بعـد أن مسح عليهما		١٧٥	٢٤٧
– باب من مسح على خفيه ثم زالت قدمه أو بعضـها مـن موضعها إلى الساق	١٦		٢٤٩

– اختلاف أهل العلم في الرجل يلبس خفيه على طهـــر ، ثم تزول قدمه من موضع المسح		١٧٦	٢٤٩
– باب خلع الرجل أحد خفيه بعد المسح	١٧		٢٤٩
– اختلاف أهل العلم فيمن خلع أحد خفيه بعد المسح		١٧٧	٢٤٩
– باب المسح على الجوربين والنعلين	١٨		٢٥٠
– اختلاف أهل العلم في المسح على الجوربين		١٧٨	٢٥٠
– باب المسح على العمامة واختلاف أهل العلم فيه	١٩		٢٥٢
– اختلاف أهل العلم في المسح على العمامة		١٧٩	٢٥٢
– اختلاف أهل العلم في مسح المرأة على خمارها		١٨٠	٢٥٣
– روي عن أنس بن مالك أنه مسح على قلنسوته		١٨١	٢٥٣
– إن مسح على عمامته ثم نزعها ففي قول الأوزاعي : يمسح على رأسه		١٨٢	٢٥٥

٦- كتاب التيمم

– باب بدء نزول التيمم	١		٢٥٥
– باب تصيير الله تعالى الأرض طهوراً لأمـــة محمـــد صـــلى الله عليه وسلم	٢		٢٥٥
– بـــاب إثبـــات التـــيمم للجنـــب المســـافر الـــذي لا يجد الماء	٣		٢٥٦
– احتج غير واحد من أهل العلم في التـــيمم علـــى الجنـــب بقوله : { ولا جنباً إلا عابري سبيل }		١٨٣	٢٥٧

الموضـــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– باب جماع المسافر الذي لا يجد الماء وأهل البادية الذي ليس معهم ماء	٤		٢٥٨
– اختلاف أهل العلم في غشيان من لا ماء معه من المسافرين وغيرهم		١٨٤	٢٥٨
– باب المريض الذي له أن يتيمم	٥		٢٦٠
– اختلاف أهل العلم في التيمم للمريض الواجد للماء		١٨٥	٢٦٠
– قال الحسن في المريض يحضره الصلاة وليس عنده من يناوله الماء ، ولا يستطيع أن يقوم إليه ، يتمم ويصلي		١٨٦	٢٦١
– باب المسح على الجبائر والعصائب	٦		٢٦٢
– اختلاف أهل العلم في المسح على الجبائر والعصائب		١٨٧	٢٦٢
– باب تيمم الجنب إذا خشي على نفسه البرد	٧		٢٦٣
– اختلاف أهل العلم في الجنب يخشى على نفسه من البرد إن اغتسل		١٨٨	٢٦٣
– باب المسافر الخائف على نفسه العطش إن اغتسل بما معه من الماء	٨		٢٦٤
– أجمع أهل العلم على أن المسافر إذا خشي على نفسه العطش ومعه مقدار ما يتطهر به من الماء ، أنه يبقي ماءه للشرب ويتيمم		١٨٩	٢٦٤
– باب تيمم الحاضر الذي يخاف ذهاب الوقت إن صار إلى الماء أو اشتغل بالاغتسال	٩		٢٦٤
– اختلاف أهل العلم في التيمم في الحضر لغير المريض		١٩٠	٢٦٤
– باب الجنب المسافر لا يجد من الماء إلا قدر ما يتوضأ به	١٠		٢٦٥

الموضـــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– اختلاف أهل العلم في المسافر الجنب لا يجد مـــن المـــاء إلا قدر ما يتوضأ به		١٩١	٢٦٥
– باب السفر الذي يجوز لمن سافر أن يتيمم	١١		٢٦٧
– نزل ابن عمر فتيمم صعيداً طيباً		١٩٢	٢٦٧
– باب حد طلب الماء	١٢		٢٦٨
– روي عن ابن عمر أنه كان يكون في السفر فتحضر الصلاة والماء على غلوتين		١٩٣	٢٦٨
– باب النية للتيمم	١٣		٢٦٨
– مذهب أكثر أهل العلم أن الأعمال بالنية		١٩٤	٢٦٩
– باب الصعيد	١٤		٢٦٨
– أجمع أهل العلم أن التيمم بالتراب ذي الغبار جائز		١٩٥	٢٦٩
– كان ابن عباس يقول : " أطيب الصعيد أرض الحرث "		١٩٦	٢٦٩
– باب التيمم بتراب السبخة	١٥		٢٧٠
– مذهب بعض أهل العلم أن التيمم بكل تراب جائز		١٩٧	٢٧٠
– باب التيمم بالحصى والرمل	١٦		٢٧١
– اختلاف أهل العلم في التيمم بالحصى والرمل		١٩٨	٢٧١
– باب التيمم بالتراب النجس	١٧		٢٧٢
– اختلاف أهل العلم في التيمم بالتراب النجس		١٩٩	٢٧٢
– باب احتيال التراب من الأندية والأمطار	١٨		٢٧٢
– روي عن ابن عباس أنه قال في رجل في طـــين لا يســـتطيع أن يخرج منه		٢٠٠	٢٧٢
– باب التيمم على الثلج	١٩		٢٧٣
– اختلاف أهل العلم في التيمم على الثلج		٢٠١	٢٧٣
– باب البئر لا يوجد السبيل إلى مائها	٢٠		٢٧٣

الموضـــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– أجمع أهل العلم على أن المسافر إذا وجد بئـــراً لا يمكنـــه الوصول إلى مائها أنه في معنى من لا يجد الماء		٢٠٢	٢٧٣
– باب الماء لا يوجد السبيل إليه إلا بالثمن	٢١		٢٧٣
اختلف العلم في الماء لا يوجد إلا بالثمن		٢٠٣	٢٧٣
– باب من لا يجد ماءً ولا صعيداً	٢٢		٢٧٥
– اختلاف أهل العلم فيمن حضرت الصلاة وهو لا يجد مـــاءً ولا صعيداً		٢٠٤	٢٧٥
– باب صفة التيمم	٢٣		٢٧٦
– اختلاف أهل العلم في كيفية التيمم		٢٠٥	٢٧٦
– باب نفخ الكفين من التراب عند التيمم	٢٤		٢٧٧
– اختلاف أهل العلم في نفض اليدين أو الـــنفخ فيهمـــا إذا ضرب بهما الأرض للتيمم		٢٠٦	٢٧٧
– باب المتيمم يبقى عليه من وجهه شيء لم يصبه غبار	٢٥		٢٧٨
– اختلاف أهل العلم في المتيمم يبقى عليه من وجهه شـــيء لم يصبه غبار		٢٠٧	٢٧٨
– باب التيمم لكل صلاة واختلاف أهل العلم فيه	٢٦		٢٧٩
– اختلاف أهل العلم في الرجل يصلي الصلاتين أو الصلوات بتيمم واحد		٢٠٨	٢٧٩
– باب التيمم للصلاة النافلة ، ولسجود القرآن ، والشكر	٢٧		٢٨٠
– اختلاف أهل العلم في التيمم لصـــلاة النافلـــة ولســـجود القرآن		٢٠٩	٢٨٠
– باب التيمم يصلي النوافل قبل المكتوبات وبعدها	٢٨		٢٨٠
– اختلاف أهل العلم في المتيمم يصلي النوافل قبل الصـــلاة المكتوبة		٢١٠	٢٨٠

الموضـــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– باب تيمم المسافر في أول الوقت	٢٩		٢٨١
– أجمع أهل العلم على أن من تطهر بالماء للصلاة قبل دخول وقتها أن طهارته كاملة		٢١١	٢٨١
– اختلاف أهل العلم في الوقت الذي يجـزي للمسـافر أن يتيمم فيه		٢١٢	٢٨١
– باب إذا تيمم وصلى ، ثم وجد الماء قبل خروج الوقت	٣٠		٢٨١
– أجمع أهل العلم على أن من تيمم صعيداً طيباً وصلى ثم وجد الماء لا إعادة عليه		٢١٣	٢٨١
– اختلاف أهل العلم فيمن صلى بالتيمم ثم وجد الماء قبل خروج الوقت		٢١٤	٢٨٢
– باب المتيمم يجد الماء بعد أن يدخل في الصلاة	٣١		٢٨٢
– أجمع أهل العلم على أن من تيمم ، ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة ، أن طهارته تنقض		٢١٥	٢٨٢
– اختلاف أهل العلم فيمن تيمم فدخل الصلاة ثم وجد الماء		٢١٦	٢٨٣
– باب إمامة المتيمم المتوضئين	٣٢		٢٨٣
– أجمع أهل العلم أن لمن تطهر بالماء أن يؤم المتيممين		٢١٧	٢٨٣
– اختلاف أهل العلم في إمامة المتيمم المتطهرين بالماء		٢١٨	٢٨٤
– باب الرجل يصيبه الجنابة فلم يعلم بها فتيمم يريد به الوضوء وصلى ، ثم علم بالجنابة بعد ذلك	٣٣		٢٨٥
– اختلاف أهل العلم في هذه المسألة		٢١٩	٢٨٥
– باب تيمم من خشي أن تفوته الصلاة على الجنازة	٣٤		٢٨٥
– اختلاف أهل العلم في الحاضر تحضره الجنازة ، وهو على غير طهارة		٢٢٠	٢٨٥

الموضـــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– باب من نسي ماء معه وتيمم ، ثم تذكر الماء بعد الصلاة	٣٥		٢٨٦
– اختلاف أهل العلم فيمن كان معه ماء فنسيه ، ثم ذكره بعد أن صلى		٢٢١	٢٨٦
– باب المتيمم يمر بالماء	٣٦		٢٨٧
– إذا تيمم الرجل للمكتوبة أول الوقت ، وذلك بعد أن طلب الماء فلم يجده		٢٢٢	٢٨٧
– اختلاف أهل العلم في المسافر يمر بالماء في غير وقت صلاة ، ثم تدركه الصلاة		٢٢٣	٢٨٧
– باب مسائل من باب التيمم	٣٧		٢٨٨
– اختلاف أهل العلم فيمن تيمم ، ثم ارتد ، ثم رجع إلى الإسلام		٢٢٤	٢٨٨
– وكذلك لو توضأ ثم ارتد ، ثم أسلم		٢٢٥	٢٨٨
– لو توضأ النصراني أو اغتسل ، ثم أسلم فهو على وضوئه وغسله		٢٢٦	٢٨٨
– قال بعض أهل العلم في الرجل يكون في السفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به وفي ثوبه دم		٢٢٧	٢٨٩
– اختلاف أهل العلم فيمن على بدنه نجاسة ولا ماء معه		٢٢٨	٢٨٩

٧– كتاب الاغتسال من الجنابة

– باب إسقاط الاغتسال عمن جامع إذا لم ينزل وإيجاب غسل ما مس المرأة منه	١		٢٩٠

الموضـــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– اختلاف أصحاب رسول الله ومن بعدهم في هذا الباب		٢٢٩	٢٩٠
– وهو قول كل من نحفظ عنه من أهل الفتيا		٢٣٠	٢٩١
– باب إيجاب الغسل من الاحتلام	٢		٢٩١
– روي عن علي أنه قال : عليها الغسل من الاحتلام		٢٣١	٢٩١
– باب النائم ينتبه فيجد بللاً ولا يتذكر احتلاماً	٣		٢٩٢
– أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا رأى في نومه أنه احتلم ولم يجد بللاً فلا غسل عليه		٢٣٢	٢٩٢
– اختلاف أهل العلم فيمن رأى بلة ولم يذكر احتلاماً		٢٣٣	٢٩٢
– مسألـــــة			٢٩٣
– في الرجل يأتي المرأة دون الفرج فيدخل من مائه في فرجها		٢٣٤	٢٩٣
– اختلاف أهل العلم في المرأة يخرج من فرجها ماء الرجل بعد الاغتسال		٢٣٥	٢٩٣
– باب وضوء الجنب إذا أراد النوم	٤		٢٩٣
– اختلاف أهل العلم فيما يفعله الجنب إذا أراد النوم		٢٣٦	٢٩٤
– باب وضوء الجنب إذا أراد الأكل والشرب	٥		٢٩٤
– اختلاف أهل العلم في وضوء الجنب إذا أراد الأكل والشرب		٢٣٧	٢٩٥
– باب إباحة وطي الرجل أزواجه في غسل واحد	٦		٢٩٦
– إذا جامع واحدة ثم أراد أن يعود توضأ وضوءه للصلاة		٢٣٨	٢٩٦
– باب قراءة الجنب والحائض القرآن	٧		٢٩٦
– اختلاف أهل العلم في قراءة الجنب ، والحائض القرآن		٢٣٩	٢٩٦

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- باب مس الجنب والحائض المصحف والدنانير والدراهم	٨		٢٩٨
- اختلاف أهل العلم في مس الجنب والحائض المصحف		٢٤٠	٢٩٨
- كره أكثر أهل العلم مس الدراهم التي فيها ذكر الله تعالى على غير وضوء		٢٤١	٢٩٩
- باب المرأة تجنب ثم تحيض قبل أن تغتسل	٩		٣٠٠
- اختلاف أهل العلم في المرأة تجنب فلا تغتسل حتى تحيض		٢٤٢	٣٠٠
- باب دخول الجنب والحائض المسجد	١٠		٣٠١
- اختلاف أهل العلم في دخول الجنب المسجد		٢٤٣	٣٠١
- باب الجنب يغتمس في الماء ولا يمر يديه على بدنه	١١		٣٠٢
- اختلاف أهل العلم في المجنب والمحدث حدثاً يوجب الطهارة		٢٤٤	٣٠٢
- باب الجنب يحدث بين ظهراني غسله	١٢		٣٠٣
- اختلاف أهل العلم في المغتسل من الجنابة يحدث قبل أن يتم غسله		٢٤٥	٣٠٣
- باب الجنب يخرج منه المني بعد الغسل	١٣		٣٠٤
- اختلاف أهل العلم في الجنب يخرج منه المني بعد الغسل		٢٤٦	٣٠٤
- باب النصرانية تكون تحت المسلم	١٤		٣٠٤
- اختلاف أهل العلم في النصرانية تكون تحت المسلم		٢٤٧	٣٠٤
- باب الكافر يسلم	١٥		٣٠٥
- اختلاف أهل العلم في الكافر يسلم		٢٤٨	٣٠٦
- اختلاف أهل العلم فيمن ارتد عن الإسلام وكان قد توضأ قبل أن يرتد		٢٤٩	٣٠٦

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– قال مالك فيمن حج ثم ارتد ثم أسلم : عليه حجة أخرى		٢٥٠	٣٠٦
– جماع أبواب آداب الاغتسال من الجنابة			٣٠٦
– باب إباحة الاغتسال بأقل من الصاع وأكثر منه	١٦		٣٠٦
– كان مالك يقول : ليس للوضوء ولا للغسل عندنا وقت ، ولا قدر		٢٥١	٣٠٧
– باب الاستتار عند الاغتسال	١٧		٣٠٨
– باب النهي عن دخول الحمام إلا بمئزر	١٨		٣٠٨
– روي عن عمر أنه نهى أن ندخل الحمام ، إلا وعلينا الأزر		٢٥٢	٣٠٨
– باب كراهية دخول النساء الحمامات إلا من علة	١٩		٣٠٩
– باب القراءة في الحمام	٢٠		٣١٠
– اختلاف أهل العلم في القراءة في الحمام		٢٥٣	٣١٠
– باب صفة الاغتسال من الجنابة	٢١		٣١١
– باب عدد ما يصب الجنب الماء على رأسه بعدما يشرب الماء أصول شعره	٢٢		٣١١
– باب صفة غسل الرأس	٢٣		٣١٢
– باب الوضوء قبل الاغتسال وبعده	٢٤		٣١٣
– روي عن ابن عمر أنه كان يرى أن الغسل من الجنابة يجزي صاحبه من الوضوء		٢٥٤	٣١٣
– باب غسل القدمين بعد الفراغ من الاغتسال	٢٥		٣١٣
– روي ابن المسيب أن عثمان اغتسل من الجنابة ، ثم تنحى فغسل قدميه		٢٥٥	٣١٣
– باب صفة اغتسال المرأة من الحيض	٢٦		٣١٤

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– باب اغتسال التي ضفرت رأسها	٢٧		٣١٥
– اختلاف أهل العلم في اغتسال التي ضفرت رأسها		٢٥٦	٣١٥

٨- كتاب طهارة الأبدان والثياب

– جماع أبواب إزالة النجاسة عن الأبدان والثياب وإيجاب تطهيرها	١		٣١٧
– اختلاف أهل العلم في معنى قوله تعالى : { وثيابك فطهر }		٢٥٧	٣١٧
– باب إثبات نجاسة البول والتنزه منه وإيجاب تطهير البدن منه	٢		٣١٨
– دلت الأخبار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم على نجاسة البول		٢٥٨	٣١٩
– اختلاف أهل العلم في البول اليسير مثل رؤوس الإبر يصيب الثوب		٢٥٩	٣١٩
– باب إيجاب غسل البدن والثوب يصيبه المذي	٣		٣٢٠
– ممن أمر بغسل المذي عمر ، وابن عباس		٢٦٠	٣٢١
– مذهب أكثر العلم لا يجزي من المذي إلا الغسل من الثوب		٢٦١	٣٢١
– باب تطهير الثياب من بول الغلام قبل أن يطعم	٤		٣٢١
– اختلاف أهل العلم في تطهير الثياب من بول الغلام قبل أن يطعم		٢٦٢	٣٢٢
– باب النجاسة من البول والمذي وغير ذلك يصيب الثوب ويخفى مكانه	٥		٣٢٣

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– اختلاف أهل العلم في الثوب يصيبه النجاسة ويخفى مكانه		٢٦٣	٣٣٢
– باب وجوب تطهير الثوب من الدم إذا أراد الصلاة فيه	٦		٣٢٤
– روي عن عائشة وأم سلمة أنهما أمرتا بغسل دم المحيض من الثوب		٢٦٤	٣٢٤
– باب الدم يغسل فيبقى أثره في الثوب	٧		٣٢٤
– اختلاف أهل العلم في الدم يغسل فيبقى أثره في الثوب		٢٦٥	٣٢٤
– باب تطهير البدن من الدم	٨		٣٢٥
– باب دم البراغيث والذباب	٩		٣٢٦
– اختلاف أهل العلم في دم البعوض والبراغيث		٢٦٦	٣٢٦
-- قال بعض أهل العلم : لا بأس بدم الخفافيش ودم البق		٣٦٧	٣٢٦
– باب اختلاف أهل العلم في المقدار من الدم الذي يجب منه إعادة الصلاة	١٠		٣٢٨
– اختلاف أهل العلم في المقدار من الدم الذي يعاد منه الصلاة		٢٦٨	٣٢٨
– اختلاف أهل العلم في المقدار من الدم الذي يكون فاحشاً		٢٦٩	٣٢٨
– باب اختلاف أهل العلم في المني يصيب الثوب	١١		٣٣١
– اختلاف أهل العلم في طهارة المني		٢٧٠	٣٣١
– باب الثوب الذي يصيبه المني ويخفى مكانه	١٢		٣٣٢
– اختلاف أهل العلم في الثوب يصيبه المني ويخفى موضعه من الثوب		٢٧١	٣٣٢

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– باب المرء يصلي في الثوب النجس ثم يعلم به بعد الصلاة	١٣		٣٣٣
– اختلاف أهل العلم في الثوب يصلي فيه المرء ، ثم يعلم بعد الصلاة بنجاسة كانت فيه		٢٧٢	٣٣٣
– مسائل من هذا الباب	١٤		٣٣٤
– اختلاف أهل العلم في الرجل لا يجد إلا ثوباً نجساً		٢٧٣	٣٣٤
– اختلاف أهل العلم في الرجل يكون معه ثوبان أحدهما نجس		٢٧٤	٣٣٥
– اختلاف أهل العلم في الصلاة في ثوب في بعضه نجاسة		٢٧٥	٣٣٥
– قال أبو ثور : لا أعلمهم يختلفون في البساط الذي في طرف منه نجاسة		٢٧٦	٣٣٥
– اختلاف أهل العلم في الرجل المسافر لا يجد ثوباً فصلى عرياناً		٢٧٧	٣٣٥
– باب تطهير الخفاف والنعال من النجاسات	١٥		٣٣٦
– اختلاف أهل العلم في الرجل يطأ بنعله أو خفه القذر الرطب		٢٧٨	٣٣٦
– باب المتطهر يمشي في الأرض القذرة	١٦		٣٣٨
– روي عن علي أنه خاض طين المطر ، ثم دخل المسجد فصلى ، ولم يغسل رجليه		٢٧٩	٣٣٨
– باب الصلاة في ثياب المشركين	١٧		٣٣٩
– اختلاف أهل العلم في الصلاة في ثياب المشركين		٢٨٠	٣٣٩
– كان الحسن لا يرى بأسا بالصلاة في الثياب التي ينسجها المجوس السابري		٢٨١	٣٤٠
– باب تطهير الأرض من البول	١٨		٣٤٠

الموضـــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– كان سليمان بن حرب يقول : إذا كان غالباً على البـول طهر		٢٨٢	٣٤٠
– اختلاف أهل العلم في موضع البـول تصـيبه الشـمس أو يجف		٢٨٣	٣٤١
– باب عرق الجنب والحائض	١٩		٣٤١
– أجمع أهل العلم أن عرق الجنب طاهر		٢٨٤	٣٤١
– وعرق النصراني ، واليهودي ، والمجوسي كذلك طاهر		٢٨٥	٣٤١
– حكي عن بعض أهل العلم أنهم لم يـروا بعـرق الحمـار بأساً		٢٨٦	٣٤٢
– جماع أبواب المواضع التي تجوز الصلاة عليهـا والمواضـع المنهي عن الصلاة فيها			٣٤٣
– باب الأخبار التي يدل ظاهرها على أن الأرض كلها مسجد وطهور	٢٠		٣٤٣
– باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد ، وعن الصلاة علـى المقبرة والحمام	٢١		٣٤٣
– اختلاف أهل العلم في الصلاة في المقبرة		٢٨٧	٣٤٤
– باب النهي عن الصلاة في معاطن الإبل وإباحة الصـلاة في مرابض الغنم	٢٢		٣٤٥
– أجمع أهل العلـم علـى أن الصـلاة في مـرابض الغـنم جائزة		٢٨٨	٣٤٥
– اختلاف أهل العلم في الصلاة في معاطن الإبل		٢٨٩	٣٤٦
– والصلاة في مراح البقر جائزة		٢٩٠	٣٤٧
– اختلاف أهل العلم في الرجل يصلي على موضع نجس		٢٩١	٣٤٧

الموضـــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- إذا شك في موضع هل أصابته نجاسة أم لا		٢٩٢	٣٤٧
- باب الأرض النجسة يبسط عليها بساط	٢٣		٣٤٨
- إذا كانت الأرض نجسة فبسط عليها بساط صلى عليه		٢٩٣	٣٤٨
- لا يُعلم أحد يمنع أن يصلي على موضع نجاسة بني عليها بناءً		٢٩٤	٣٤٨
- باب الصلاة في البيع والكنائس	٢٤		٣٤٨
- اختلاف أهل العلم في الصلاة في البيع والكنائس		٢٩٥	٣٤٨
- إذا صلى رجل على مكان تقع أطرافه التي يسجد عليها على الطهارة وبإزاء صدره نجاسة		٢٩٦	٣٤٩
- باب اختلاف أهل العلم في الأبوال والأرواث الطاهر منها والنجس	٢٥		٣٤٩
- دلت الأخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن أبوال بني آدم نجسة		٢٩٧	٣٤٩
- اختلاف أهل العلم في بول ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل		٢٩٨	٣٤٩
- رخص في ذرق الطير أبو جعفر		٢٩٩	٣٥٠

٩- كتاب الحيض

- باب إسقاط فرض الصلاة عن الحائض	١		٣٥٣
- أجمع أهل العلم على إسقاط فرض الصلاة عن الحائض أيام حيضها		٣٠٠	٣٥٣
- وإذا سقط فرض الصلاة عنها فغير لازم أن يلزمها قضاء		٣٠١	٣٥٣

الموضـــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– باب الدليل على أن الحائض ليست بنجس وأنه يجوز مؤاكلتها ، والشرب من سؤرها	٢		٣٥٤
– هذه الأخبار دالة على طهارة الحائض وطهارة سؤرها		٣٠٢	٣٥٥
– باب مباشرة الحائض والنوم معها	٣		٣٥٥
– روي عن عمر أنه قال فيما يحل للرجل من امرأته حائضاً : ما فوق الإزار		٣٠٣	٣٥٥
– باب كفارة من أتى زوجته حائضاً	٤		٣٥٧
– اختلاف أهل العلم فيما على من أتى زوجته حائضاً		٣٠٤	٣٥٧
– باب اختلاف أهل العلم في وطي الرجل زوجته بعد أن تطهر قبل الاغتسال	٥		٣٥٨
– اختلاف أهل العلم في وطئ الرجل زوجته بعد انقطاع دمها قبل أن تغتسل		٣٠٥	٣٥٨
– باب وطئ المستحاضة	٦		٣٥٩
– اختلاف أهل العلم في وطئ زوج المستحاضة إياها		٣٠٦	٣٥٩
– باب أقل الحيض وأكثره	٧		٣٥٩
– اختلاف أهل العلم في أقل الحيض وأكثره		٣٠٧	٣٥٩
– باب البكر يستمر بها الدم	٨		٣٦٠
– اختلاف أهل العلم في البكر يستمر بها الدم		٣٠٨	٣٦٠
– روي عن غير واحد أنهم كانوا لا يعدون الكدرة والصفرة بعد الاغتسال		٣٠٩	٣٦٢
– باب اختلاف أهل العلم في الكدرة والصفرة	٩		٣٦٣
– اختلاف أهل العلم في الكدرة والصفرة تراهما المرأة أيام الحيض		٣١٠	٣٦٣
– باب الحامل ترى الدم	١٠		٣٦٤

الموضـــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– اختلاف أهل العلم في الحامل ترى الدم		٣١١	٣٦٤
– اختلاف أهل العلم فيما على الحامل مـن الطهـارة عنـد رؤية الدم		٣١٢	٣٦٥
– باب المرأة ترى الدم وهي تطلق	١١		٣٦٦
– اختلاف أهل العلم في المرأة ترى الدم وهي تمخض		٣١٣	٣٦٦
– باب الحائض تطهـر قبـل غـروب الشـمس أو قبـل طلوع الفجر	١٢		٣٦٦
– اختلاف أهل العلم في الحائض تطهر قبل غروب الشـمس أو قبل طلوع الفجر		٣١٤	٣٦٦
– باب المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلاة قبل أن تصليها	١٣		٣٦٨
– اختلاف أهل العلم في المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلاة قبل أن تصليها		٣١٥	٣٦٨
– باب الحائض تطهر في وقت لا يمكنـها فيـه الاغتسـال والصلاة حتى يخرج الوقت	١٤		٣٦٩
– اختلاف أهل العلم في الحائض تطهر في وقت لا يمكنها فيه الاغتسال والصلاة حتى يخرج الوقت		٣١٦	٣٦٩
– باب النفساء	١٥		٣٧٠
– أجمع أهل العلم على أن على النفسـاء الاغتسـال عنـد خروجها من النفاس		٣١٧	٣٧٠
– اختلاف أهل العلم في أقصى حد النفاس		٣١٨	٣٧٠
– باب اختلافهم في أقل النفاس	١٦		٣٧١
– اختلاف أهل العلم في أقل النفاس		٣١٩	٣٧١
– باب اختلاف أهل العلـم في النفسـاء تطهـر وتغتسـل وتصلي ، ثم يعاودها الدم قبل مضي أقصى أيام النفاس	١٧		٣٧٢

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– اختلاف أهل العلم في النفساء تطهر وتغتسل وتصلي ، ثم يعاودها الدم قبل مضي أقصى أيام النفاس		٣٢٠	٣٧٢
– باب حد أقل الطهر	١٨		٣٧٣
– اختلاف أهل العلم في حد أقل الطهر		٣٢١	٣٧٣
– باب سن المرأة الذي إذا بلغته كانت من الموئسات	١٩		٣٧٤
– روي عن عطاء بن رباح أنه قال في المرأة يتركها الحيض ثلاثين سنة		٣٢٢	٣٧٤
– مسألة			٣٧٤
– اختلاف أهل العلم في الحائض تطهر وتصلي ، ثم يعاودها الدم		٣٢٣	٣٧٤
– باب قول من رأى أن تستطهر المستحاضة بعد مضي أيام الحيض ثلاثاً	٢٠		٣٧٥
– اختلاف أهل العلم في المرأة يكون لها أيام معلومة ، ثم تستحاض		٣٢٤	٣٧٥

١٠- كتاب الدباغ

– باب إثبات الطهارة بجلود الميتة بالدباغ	١		٣٧٧
– باب اختلاف أهل العلم في الانتفاع بجلود الميتة ما يقع عليه الذكاة من الأنعام والحيوان	٢		٣٧٧
– اختلاف أهل العلم في الانتفاع بجلود الميتة قبل الدباغ وبعده		٣٢٥	٣٧٨

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– بعض أهل العلم يرون أن جلود ما يقع عليه الذكاة إذا مات منها شيء قبل أن يذكى ويدبغ أن الدباغ يطهره		٣٢٦	٣٧٨
– باب اختلاف أهل العلم في الانتفاع بشعور الميتة وأصوافها وأوبارها	٣		٣٧٩
– اختلاف أهل العلم في الانتفاع بشعور الميتة وأصوافها وأوبارها		٣٢٧	٣٧٩
– أجمع أهل العلم على أن الشاة ، أو البعير إذا قطع منه عضو أن المقطوع منه نجس		٣٢٩	٣٧٩
– أجمع أهل العلم على أن الانتفاع بأشعارها ، وأوبارها ، وأصوافها جائز إذا أخذ منها وهي أحياء		٣٢٩	٣٧٩
– باب الأخبار الدالة على طهارة شعور بني آدم	٤		٣٨٠
– اختلاف أهل العلم في شعور بني آدم		٣٣٠	٣٨٠
– كان النعمان يقول : لا خير في بيع شعر بني آدم		٣٣١	٣٨١
– باب شعر الخنزير	٥		٣٨١
– أجمع أهل العلم على تحريم الخنزير		٣٣٢	٣٨١
– اختلاف أهل العلم في استعمال شعر الخنزير		٣٣٣	٣٨٢
– باب اختلاف أهل العلم في عظام الميتة والعاج	٦		٣٨٢
– اختلاف أهل العلم في الانتفاع بعظام الميتة ، وأنياب الفيلة		٣٣٤	٣٨٢
– روي عن الشعبي أنه سئل عن لحم الفيل فلم ير به بأساً		٣٣٥	٣٨٣
– باب الاختلاف في الانتفاع بالسمن المائع الذي سقطت فيه الفأرة	٧		٣٨٣

الموضـــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– اختلاف أهل العلم في السمن المائع الذي سقطت فيه الفأرة		٣٣٦	٣٨٣
– اختلاف أهل العلم في بيع السمن الذي سقطت فيه الفأرة		٣٣٧	٣٨٤
– اختلاف أهل العلم في الشاة تموت وفي ضرعها لبن		٣٣٨	٣٨٥
– اختلاف أهل العلم في البيضة تخرج من الدجاجة وهي ميتة		٣٣٩	٣٨٦
– باب اختلاف أهل العلم في الانتفاع بالمسك وطهارته	٨		٣٨٧
– اختلاف أهل العلم في الانتفاع بالمسك		٣٤٠	٣٨٧
– جماع أبواب جلود السباع	٩		٣٨٨
– اختلاف أهل العلم في جلود الهر ، والنمور وغير ذلك من السباع		٣٤١	٣٨٨
– اختلاف أهل العلم في الصلاة في جلود الثعالب		٣٤٢	٣٨٩
– باب الخبر الذي فيه تحريم كل ذي ناب من السباع	١٠		٣٩٠
– باب الأخبار التي خصت بالنهي عن أكل كل ذي ناب من السباع	١١		٣٩٠
– اختلاف أهل العلم في الانتفاع بجلود السباع ميتة ومذبوحة		٣٤٣	٣٩٠
– باب الضبع	١٢		٣٩١
– اختلاف أهل العلم في أكل الضبع		٣٤٤	٣٩١
– باب الثعلب	١٣		٣٩٢
– بعض أهل العلم لا يرون على من قتل السبع في الإحرام الجزاء		٣٤٥	٣٩٢
– باب الكيمخت	١٤		٣٩٢
– اختلاف أهل العلم في الكيمخت		٣٤٦	٣٩٢

١١- كتاب المواقيت

- باب وقت الظهر	١		٣٩٤
- أجمع أهل العلم على أن وقت الظهر زوال الشمس		٣٤٧	٣٩٤
- اختلاف أهل العلم في آخر وقت الظهر		٣٤٨	٣٩٤
- اختلاف أهل العلم في التعجيل بالظهر حال الحر		٣٤٩	٣٩٤
- باب وقت العصر	٢		٣٩٥
- اختلاف أهل العلم في أول وقت العصر		٣٥٠	٣٩٥
- اختلاف أهل العلم في أخر وقت العصر		٣٥١	٣٩٦
- اختلاف أهل العلم في التعجيل بصلاة العصر وتأخيرها		٣٥٢	٣٩٧
- باب صلاة الوسطى	٣		٣٩٨
- اختلاف أهل العلم في الصلاة الوسطى		٣٥٣	٣٩٨
- باب صلاة المغرب	٤		٣٩٨
- أجمع أهل العلم أن صلاة المغرب تجب إذا غربت الشمس		٣٥٤	٣٩٨
- اختلاف أهل العلم في آخر وقت المغرب		٣٥٥	٣٩٨
- باب الشفق	٥		٣٩٩
- اختلاف أهل العلم في الشفق		٣٥٦	٣٩٩
- باب وقت العشاء الآخرة	٦		٤٠٠
- اختلاف أهل العلم في آخر وقت العشاء		٣٥٧	٤٠٠
- اختلاف أهل العلم في التعجيل بصلاة العشاء الآخرة		٣٥٨	٤٠٠
- باب وقت صلاة الفجر	٧		٤٠١

الموضـــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– أجمع أهل العلم على أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر		٣٥٩	٤٠١
– أجمع أهل العلم على أن من صلى الصبح بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس أنه مصليها في وقتها		٣٦٠	٤٠١
– اختلاف أهل العلم فيمن أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس		٣٦١	٤٠١
– اختلاف أهل العلم في التعجيل بصلاة الفجر وتأخيرها		٣٦٢	٤٠٢
– باب وقت الجمعة	٨		٤٠٢
– كان أكثر أهل العلم يصلون الجمعة بعد زوال الشمس		٣٦٣	٤٠٢
– باب الصلاة في اليوم المغيم	٩		٤٠٣
– قال عمر : إذا كان يوم غيم فعجلوا العصر وأخروا الظهر		٣٦٤	٤٠٣
– باب الصلاة قبل الوقت	١٠		٤٠٤
– اخْتلاف أهل العلم في الصلاة قبل دخول الوقت		٣٦٥	٤٠٤
– باب الصلاة بعد الصبح وبعد العصر	١١		٤٠٥
– اختلاف أهل العلم في صلاة التطوع بعد صلاة العصر		٣٦٦	٤٠٥
– اختلاف أهل العلم في التطوع بعد طلوع الفجر سوى ركعتي الفجر		٣٦٧	٤٠٧
– باب المرء يصلي وحده المكتوبة ثم يدرك الجماعة	١٢		٤٠٨
– اختلاف أهل العلم في المرء يصلي وحده المكتوبة ، ثم يدرك الجماعة		٣٦٨	٤٠٨
– اختلاف أهل العلم فيه إن أعادها		٣٦٩	٤١٠

الموضـــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– باب من نسي صلاة فذكرها في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها	١٣		٤١٠
– اختلاف أهل العلم فيمن نسي صلاة فذكرها في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها		٣٧٠	٤١٠
– باب الرجل ينسى الصلاة فيذكرها وقد حضرت صلاة أخرى	١٤		٤١٢
– اختلاف أهل العلم في الرجل ينسى الصلاة وقد حضرت صلاة أخرى		٣٧١	٤١٢
– باب الرجل يذكر صلاة فائتة وهو في أخرى	١٥		٤١٢
– اختلاف أهل العلم في الرجل يكون في صلاة فيذكر أن عليه قبلها		٣٧٢	٤١٢
– باب جماع أبواب الجمع بين الصلاتين	١٦		٤١٤
– أجمع أهل العلم على الجمع بين الظهر والعصر بعرفة		٣٧٣	٤١٤
– اختلاف أهل العلم في الجمع بين الصلاتين في سائر الأوقات		٣٧٤	٤١٤
– باب الوقت الذي يجمع المسافر بين الصلاتين	١٧		٤١٥
– اختلاف أهل العلم في وقت الجمع بين الصلاتين		٣٧٥	٤١٥
– باب الجمع بين الصلاتين في الحضر	١٨		٤١٦
– اختلاف أهل العلم في الجمع بين الصلاتين في الحضر		٣٧٦	٤١٦
– باب المريض يجمع بين الصلاتين	١٩		٤١٧
– اختلاف أهل العلم في المريض يجمع بين الصلاتين		٣٧٧	٤١٧

٢ ـ فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــة	رقمها	في رقم الحديث	في رقم المسألة
١- سورة البقرة			
﴿الذي جعل لكم الأرض فراشا والسماء بناءً﴾	١٣		٥٩
﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾	١٨٧		١٣٣
﴿ويسئلونك عن المحيض﴾ إلى قوله ﴿حتى يطهرن﴾	٢٢٢		٤، ١٨٤، ٢٣٤
﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن﴾	٢٣٦		٩
﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾	١٨٥		١٥٣
﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم﴾	١٧٣	٢٤٣	٢٦٧
﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾	٢٨٦	١٨٣	
﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة﴾	٢٣٧		٨

٣- سورة آل عمران

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق﴾	١٠٢		

٤- سورة النساء

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم﴾	الآية الأولى		
﴿ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم﴾	٢		١٣٣
﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾	٤٣	١	١
﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾	٤٣	١٧٤	٦، ٧١، ٨٠، ١٨٣، ١٨٥، ١٩٠، ١٩٥، ١٩٩
﴿ولا جنبا إلا عابري سبيل﴾	٤٣		٣، ٥، ١٨٣، ٢٤٣
﴿أو جاء أحدكم منكم من الغائط﴾	٤٣	٦	٥

5- سورة المائدة

﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلـــى الصلاة﴾	٦	١٢١،١	١٠، ٥٩١٤٤٠
﴿فاغسلوا وجوهكم﴾	٦		١٤٥
﴿فلم تجدوا ماء فتيممـــوا صـــعيداً طيباً﴾	٦	٥، ٣٨، ١٧٤، ١٨١	٦، ٧١، ٨٠، ١٨٤، ١٨٥، ١٩٠، ١٩٥، ١٩٩، ٢٠٥
﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾	٦		٨، ١٨٥
﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾	٦		١٨٨
﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾	٦	٦	٥
﴿وأيديكم إلى المرافق﴾	٦		١٣٣
﴿أجل لكم صيدا البحـــر وطعامـــه متاعاً لكم وللسيارة﴾	٩٦		٦٠

٦ - سورة الأنعام

﴿فلمسوه بأيديهم﴾	٧		٨

٨ - سورة الأنفـال

﴿إذا يغشيكم النعـاس أمنـة منـه			
وينزل﴾	١١		٥٩

٩- سورة التوبة

﴿فيه رجال يحبـون أن يتطهـروا			
والله يحب المطهرين﴾	١٠٨		١٠٠

١١- سورة هود

﴿وزلفاً من الليل﴾	١١٤		٣٥٨

١٦- سورة النحل

﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم﴾	١١٥	٢٤٣	٢٦٧

٢٠- سورة طه

﴿وأقم الصلاة لذكري﴾	١٤		٢٦٢

٢٣- سورة المؤمنون

﴿رب أنزلني منزلا مباركا وأنت خير المنزلين﴾ ٢٩ ٢٣٩

٢٤- سورة النور

﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم﴾ ٣٠ ٦٧

٢٥- سورة الفرقان

﴿وهو الذي أرسل الريح بشرا﴾ ٤٨ ٥٩

٣٣- سورة الأحزاب

﴿إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾ ٤٩ ٨

﴿يا أيها الذين ء امنوا اتقوا الله وقولوا قولا﴾ إلى قوله ﴿فوزا عظيما﴾ ٧٠-٧١

٣٩ - سورة الـزمـر

﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾	٦٥	٢٢٦

٤٢ - سورة الشورى

﴿ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها﴾	٢٠	١٢٢

٤٣ - سورة الزخرف

﴿سبحان الذي سخر لنا هذا﴾ إلى قوله ﴿وإنا إلى ربنا لمنقلبون﴾	١٣-١٤	٢٣٩

٥٦ - سورة الواقعة

﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾	٧٩	٢٤١

٦٤ - سورة التغابن

﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾	١٦		١٨٣

٧٣ - سورة المدثر

﴿يا أيها المدثر قم فأنذر وربك فكبر			
وثيابك فطهر﴾	١-٤		٢٥٧

٣ـ فهرس الأحاديث النبوية

رقم الحديث	طرف الحديث	راوي الحديث
	حرف الألف	
٣٥	أتاني جبريل عليه السلام في أول ما أوحي إلي فعلمني الوضوء	زيد بن حارثة
٧٧	اجتنبوا اللعنتين	أبو هريرة
٦٨	احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك	بهز بن حكيم
٢٦	آخر الأمرين من رسول الله ترك الوضوء مما مست النار	جابر
٧٢	إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها	أبو أيوب الأنصاري
٧٤	إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله	عبد الله بن عباس
٦٥	إذا أراد رسول الله البول لم يتباعد عنهم	حذيفة
٦٤	إذا أراد رسول الله حاجته أبعد في المذهب	المغيرة بن شعبة
١٨٧	إذا أراد ﷺ أن يأكل أو ينام وهو جنب	عائشة
٩٣ . ٩٦	إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً	جابر
١٢٠	إذا استيقظ أحدكم من منامه فليغسل يده	أبو هريرة
١٣	إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده	أبو هريرة
٢٥٣	إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر	أبو هريرة
٢٢	إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره	أبو هريرة
٨٦	إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه	أبي قتادة
٩١	إذا بال أحدكم فلينثر ذكره ثلاث مرات	عيسى بن يزداد اليماني

رقم الحديث	طرف الحديث	راوي الحديث
١٢٦ ، ١٣٣	إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ثم لينثر	أبو هريرة
١٢٨	إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه	أبو هريرة
١٨٨	إذا توضأ وضوءه للصلاة	جابر بن عبد الله
١٢٩	إذا توضأت فأسبغ وخلل الأصابع	لقيط
١٢٧	إذا توضأت فلتنثر	سلمة بن قيس
١٣٧	إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم	أبو هريرة
١٨٥	إذا جامع أحدنا فأكسل	أبو كعب
٢٣٩	إذا دبغ الإهاب فقد طهر	عبد الله بن عباس
٥٧	إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات	أبو هريرة
١١٦	إذا قام رسول الله استاك وتوضأ	عائشة
٤	إذا قعد بين شعبها الأربع	أبو هريرة
٤٤	إذا كان الماء قلتين لم ينجس	عبد الله بن عمر
٢٠	إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ	بسرة بنت صفوان
٧	إذا وجد أحدكم ذلك فليغسل فرجه وليتوضأ	عبد الله بن عباس
٤٦	إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله	أبو هريرة
٢٢٨	الأرض كلها مسجد	أبو سعيد الخدري
١٣١	استنثر رسول الله مرة أو مرتين	عبد الله بن عباس
٦٧	أسر إلي حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس	عبد الله بن جعفر
٩٠	اصطنع رسول الله خاتماً	أنس بن مالك
٦٠	اغتسل رسول الله ﷺ في مخضب	عائشة
١٩٦،١٠٦،٥٤	اغتسلت مع النبي من إناء واحد	عائشة
١٦	أغمي على رسول الله ﷺ فاغتسل حين أفاق	عائشة
١٢٣	أفرغ على يديه . فغسل يديه مرتين	يحيى المازني

رقم الحديث	طرف الحديث	راوي الحديث
١٤٠	أفرغ على يديه من الإناء فغسلهما	عبد الله بن زيد
١٦٥ ، ١٧٠	اقتدوا بالذين من بعدي	حذيفة بن اليمان
٢١٤	أكثر عذاب القبر في البول	أبو هريرة
١٠١	أكفأ الإناء على يده اليمنى فغسلها مرتين أو ثلاثاً	ميمونة
٢٥	أكل رسول الله ﷺ كتف شاة ثم صلى	عبد الله بن عباس
٢٤٨	أكل كل ذي ناب من السباع حرام	عبد الله بن عباس
٢٠٤	أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً	جبير بن مطعم
٤١، ٢٢٣، ٢٢٤	أمر بذنوب من ماء فصب على بول الأعرابي	أنس بن مالك
٢٨	أمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة	أبو العالية
٨٨	أمرنا أن نتوكأ على اليسرى وأن ننصب اليمنى	سراقة بن مالك
٥	أمرنا رسول الله ﷺ أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن	صفوان بن عسال
٦٣	أمرنا رسول الله ﷺ بتغطية الوضوء وإيكاء السقاء	أبو هريرة
١٩٣	أمرني أن اغتسل بماء وسدر	قيس بن عاصم
٢٤٤	إن أطيب الطيب المسك	علي بن أبي طالب
٣٣	إن الغضب من الشيطان	عطية
١٦٠	إن الله يحب أن يقبل رخصه	عبد الله بن عمر
٤٢، ٤٩	إن الماء لا ينجسه شيء	عبد الله بن عباس
١٩٠	إن حيضتك ليست بيدك	عائشة
١١	إن شئت فتوضأه وإن شئت فلا توضأه	جابر بن سمرة
١٧١	إن يطع الناس أبا بكر وعمر	أبو قتادة

رقم الحديث	طرف الحديث	راوي الحديث
١٠ ، ٢٢٩	أنصلي في مرابض الغنم ، قال : نعم	البراء بن عازب
٢٣٧	أنفست ؟ قلت : نعم	زينب بنت أم سلمة
١١٩ ، ١٧٩	إنما الأعمال بالنية	عمر بن الخطاب
١٥	إنما العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ	معاوية بن أبي سفيان
٩٢	إنما أنا لكم مثل الوالد للولد	أبو هريرة
١٧٧	إنما كان أن يكفيك من ذلك أن تتيمم	ناجية بن كعب
١٨٤	إنما كان يكفيك هذا	عمار بن ياسر
٢٣٢	إنها ليست في يدك	عائشة
٢١٣	إنهما لبعدبان وما يعذبان في كبير	عبد الله بن عباس
٢١٢	أو ما تدرون ما لقي صاحب بني إسرائيل	عبد الرحمن بن حسنة
٢٣	أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ	عبد الله بن عمرو
٢٠١	أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيتها	عائشة
٢٢٥	أين أدركتك الصلاة فصل	أبو ذر
٥٣	أين كنت يا أبا هريرة	أبو هريرة
١٥٤	التحف رسول الله بملحفة ورسية	قيس بن سعد
٧٠	اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث	أنس بن مالك
٧١	اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس	أبو أمامة

حرف الباء

٨٣	بال النبي ﷺ قائماً	حذيفة
٨٠	بال رسول الله ﷺ في طست	عائشة

٨٤	بال ﷺ وهو جالس	عمرو بن العاص

حرف التاء

٢٩	تعال أقامرك	أبو هريرة
٣٩	تمرة طيبة وماء طهور	عبد الله بن مسعود
٢	توضأ النبي ﷺ يوم الفتح فصلى الصلوات بوضوء واحد	بريدة
١٣٥	توضأ رسول الله ﷺ فخلل لحيته	عثمان بن عفان
١٤١	توضأ رسول الله ﷺ فمسح ما أقبل من رأسه وما أدبر	الربيع بنت معوذ
٦١	توضأ رسول الله ﷺ في مخضب من صفر	زينب بنت جحش
١٢٤	توضأ رسول الله فاستوكف ثلاثاً	أوس بن أبي أوس
١٣٠	توضأ رسول الله فغرف غرفة	عبد الله بن عباس
١٤٥ ، ١٤٧	توضأ رسول الله فمسح أذنيه	الربيع بنت معوذ
١٤٢ ، ١٤٤	توضأ رسول الله فمسح الرأس كله من قرن الشعر	الربيع بنت معوذ
٨	توضأ واغسله	علي بن أبي طالب
٢١٥	توضأ واغسله	علي بن أبي طالب
٢٤	توضأوا مما مست الناس	أبو هريرة

حرف الجيم

٢٢١	جرح وجه رسول الله ﷺ وكسرت رباعيته	سهل بن سعد
٢٤٦	جعل النبي ﷺ الضبع صيداً	جابر بن عبد الله

رقم الحديث	طرف الحديث	راوي الحديث
١٨٢ ، ٢٣٠	جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً	أنس بن مالك
١٥٩	جعل رسول الله المسح على الخفين ثلاثة أيام للمسافر	خزيمة بن ثابت
٢٦٦	جمع رسول الله بالمدينة بين الظهر والعصر	عبد الله بن عباس
٢٦٥	جمع رسول الله بين الصلاتين في السفر وهو نازل	معاذ
٢٦٣	جمع رسول الله بين الظهر والعصر	جابر بن عبد الله
٢٦٧	جمع رسول الله بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في غير خوف ولا مطر	عبد الله بن عباس

حرف الحاء

١٠٣	الحمد لله الذي أخرج عني ما يؤذيني	عائشة
٢٥١	الحلال بين والحرام بين	النعمان بن بشير

حرف الخاء

١٠٩	خرج رسول الله في سفر فنزل منزلاً فتبعته بأداوة	المغيرة بن شعبة

حرف الدال

٢٤٠	دباغها طهورها	عبد الله بن عباس
٩٩	دخل رسول الله حائطاً وقضى حاجته	خالد بن عبد الله
٣٦	دعا النبي ﷺ بماء ، فتوضأ مرة مرة	عبد الله بن عباس
١٦٢	دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين	المغيرة بن شعبة

حرف الذال

٢١٦	ذاكم المذي إذا وجده أحدكم	عائش بن أنس

حرف الراء

٧٣	رأيت رسول الله جالساً على لبنتين مستقبل بيت المقدس	عبد الله بن عمر
١١٢	رأيت رسول الله يستاك على لسانه	أبي بردة
١٣٨ ، ١٥١	رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا	حمران مولى عفان
١٦٧	رأيت رسول الله يمسح على ظهور الخفين	المغيرة بن شعبة
٢٤٢	رأيت النبي ﷺ والحلاق يحلقه	أنس بن مالك

حرف السين

٥٣ ، ٥٨	سبحان الله إن المسلم لا ينجس	أبو هريرة
٢١٠	سبحان الله تطهري بها	عائشة
١٩٨ ، ٢٠٩	سترت النبي ﷺ وهو يغتسل من الجنابة	ميمونة
٢٠٠	ستفتح عليكم أرض العجم	عبد الله بن عمرو
١١٠	سكبت الماء على رسول الله فتوضأ	ربيع بنت معوذ
١١٣	السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب	عائشة

حرف الشين

٢٥٤	شغلونا عن صلاة الوسطى	علي بن أبي طالب

حرف الصاد

٣٨ ، ٥٢	الصعيد الطيب وضوء المسلم	أبي ذر الغفاري
٣	صلى النبي ﷺ وهو حامل أمامة	أبو قتادة
٢٥٩	صلى رسول الله الجمعة بعد زوال الشمس	أنس بن مالك
٢٥٢	صلى رسول الله الظهر حين زالت الشمس	أبو موسى
٢٥٦	صلى رسول الله الفجر حين طلع الفجر	عائشة
٢٥٥	صلى رسول الله ﷺ العشاء حين غاب الشفق	عبد الله بن عباس

حرف الضاد

٣١	ضحى رسول الله ﷺ بكبشين	أنس بن مالك

حرف الطاء

١٩٢	طاف النبي ﷺ على نسائه في غسل واحد	أنس بن مالك

حرف العين

٥٠	عادني رسول الله وأنا مريض ، لا أعقل	جابر
٤٠ ، ١٧٨	عليك بالصعيد فإنه يكفيك	عمران بن حصين
٢٧ ، ١٦٤	عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين	العرباض بن سارية
٢	عمد أضعته يا عمر	بريدة

حرف الغين

١٥٢	غسل رسول الله ﷺ رجليه	علي بن أبي طالب
١٢٢	غسل رسول الله ﷺ يديه من الإناء مرة	القيسي
١٧	الغسل من أربعة	عائشة
١٠٢	غفرانك	عائشة

حرف الفاء

٢١٨	فإذا كان لم يطعم الطعام صب عليه الماء	عائشة
٢١٧	فدعا بماء فنضحه ولم يغسله	أم قيس
١٧٥	فضلت على الأنبياء بست	أبو هريرة
١٧٤	فضلنا على الناس بثلاث	حذيفة
١٩٥	فضم أصابعه فوضعها في المخضب	أنس بن مالك
٣٢	الفطرة خمس	أبو هريرة

حرف القاف

١٩	قاء الرسول ﷺ فأفطر	أبي الدرداء
٢٢٧	قاتل الله اليهود والنصارى	أبو هريرة
٦٦	قام إلى سباطة قوم فبال قائماً	حذيفة
٢٦٠	قدم وفد بني تميم فحبسوني عن ركعتين	أم سلمة

حرف الكاف

١٠٧	كان الرجال والنساء يتوضؤون في الإناء الواحد	عبد الله بن عمر
٢٠٢ ، ٢٠٣	كان النبي إذا اغتسل من الجنابة	عائشة
٢٠٥	كان النبي ﷺ يحثو على رأسه	أبو هريرة
٢٦٤	كان رسول الله إذا عجل في السير	عبد الله بن عمر
٢٠٨	كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل	عائشة
١٢١	كان رسول الله ﷺ يغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء	الربيع بنت معوذ
١٣٤	كان رسول الله ﷺ يمسح الماقين	أبو أمامة
١١٥	كان رسول الله يبدأ بالسواك إذا دخل بيته	عائشة
٧٥	كان رسول الله يتبوأ لبوله كما يتبوأ لمنزله	أبو هريرة
٢٠٧	كان رسول الله يتوضأ قبل أن يغتسل	عائشة
٢٣٣	كان رسول الله يضع رأسه في حجري وأنا حائض	عائشة
١٨٩	كان رسول الله يطوف على نسائه في غسل واحد	أنس بن مالك
١٣٦	كان رسول الله يعجبه التيمن ما استطاع	عائشة
١٠٤ ، ١٩٤	كان رسول الله يغسله الصاع من الماء	سفينة مولى أم سلمة
٨٢	كان لرسول الله فخارة يبول فيها	أم أيمن
٨١	كان لرسول الله قدح من عيدان يبول فيه بالليل	أميمة بنت رقيقة

رقم الحديث	طرف الحديث	راوي الحديث
٢٣٦	كان يأمرني أن أتزر ثم يباشرني	عائشة
٨٧	كانت يمينه لطعامه	عائشة
٢٥٨	كن نساء من المؤمنات يصلين مع رسول الله الصبح	عائشة
١٩١	كنت غسل رأس النبي وأنا حائض	عائشة

حرف اللام

٢٤٣،٤٥	لا ، هي حرام	جابر بن عبد الله
٦٢	لا تشربوا في آنية الذهب والفضة	عبد الله بن عكيم
٩	لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ	أبو هريرة
١١٨	لا صلاة لمن لا وضوء له	سعيد بن ذيد
٧٨	لا يبولن أحدكم في الحجر	قتادة
٧٩	لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ	عبد الله بن معفل
٨٩	لا يخرج الرجلان يريدان الغائط ، كاشفان عن عورتهما	أبو سعيد الخدري
١	لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ	أبو هريرة
١١٧	لا يقبل الله صلاة بغير طهور	أبو هريرة
٩٤،٩٧	لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار	سلمان
٣٤	لا ينتقل ، حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً	عبد الله بن زيد
٢١١	لا، إنما يكفيك أن تحثي عليه	أم سلمة
٢١٠	لتأخذ إحداكن سدرتها وماءها	عائشة
٢١٩	لتحته ثم لت قرصه	أسماء بنت أبي بكر
١٨٣،٦	لم يرد عليه حتى توضأ	المهاجر بن قنفذ

٢٣٨	لو أخذتم إهابها	العالية بنت سبيع
١٥٧	لوددت أني لم أكن دخلتها	عائشة
١١١	لولا أن أشق علي أمتي لأمرتهم بالسواك	أبو هريرة
١٥٦	لولا أن تغلبوا علي سقايتكم	جابر بن عبد الله
١٧٣	ليس معهم ماء فنزلت آية التيمم	عائشة
٥٩،٥٦	ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات	كبشة بنت كعب

حرف الميم

١٦١	ما خير رسول الله بين أمرين	عائشة
٢٣١	ما رأيت من ناقصات عقل ودين	أبو سعيد الخدري
١٢	ما من خارج يخرج من بيته في طلب العلم	زر بن جيش
٤٠	ما منعك يا فلان أن تصلي في القوم	عمران بن حصين
٤٣	الماء طهور لا ينجسه شيء	أبي سعيد الخدري
٢٢٢	ماحملكم علي إلقاء نعالكم	أبو سعيد الخدري
٢٢٥	المسجد الحرام ، ثم المسجد الأقصى	أبو ذر
٥١	مسح رأسه من فضل ماء في يده	جابر
١٤٦	مسح رسول الله أذنيه داخلها بالسبابتين	عبد الله بن عباس
١٦٦	مسح رسول الله أعلي الخف وأسفله	المغيرة بن شعبة
١٤٣	مسح رسول الله رأسه بيديه جميعاً	علي بن أبي طالب
	مسح رسول الله على الخفين والعمامة	عمرو بن أمية عن أبيه
١٦٨	مسح رسول الله على جوربيه ونعليه	المغيرة بن شعبة
١٥٨	مسح رسول الله ﷺ على الخفين	ابن عمر

رقم الحديث	طرف الحديث	راوي الحديث
١٠٨	المصلي أمامك	أسامة بن زيد
١٣٩،١٢٥	من أحب أن يتطهر إلي وضوء رسول الله فهكذا	علي بن أبي طالب
٢٥٧	من أدرك ركعة من الصبح	أبو هريرة
١١٤	من الفطرة قص الأظافر	عائشة
٢٩	من حلف فقال في حلفة :اللات	أبو هريرة
١٨	من غسل الميت فليغتسل	أبو هريرة
٢٦٢	من نام عن الصلاة أو نسيها	علي بن أبي طالب

حرف النون

٢٤١	ناول ﷺ الحلاق شقه الأيمن	أنس بن مالك
٣٠	نحسر رسول الله ﷺ بمني في حجته ثلاثاً وستين بدنة	جابر بن عبد الله
١٨٦	نعم إذا رأت الماء	أم سلمة
٩٨	نهانا رسول الله عن الروث والطعام	سلمان
١٩٩	نهي النبي ﷺ أن يدخل الحمام	عائشة
٢٤٧	نهي رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع	عبد الله بن عباس
٢٤٥	نهي رسول الله عن جلود السباع أن تفرش	أبو المليح عن أبيه
٢٥١،٢٤٦	نهي رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع	عبد الله بن عباس
٦٩	نهي رسول الله الرجلين أن يقعدا جميعاً فيتبرزان	أبو سعيد الخدري
٧٦	نهي رسول الله أن يبال في الماء الراكد	أبو هريرة

حرف الهاء

١٣٢	هذا طهور النبي الله ﷺ	علي بن أبي طالب
١٥٠	هذا وضوئي ووضوء الأنبياء	أبي بن كعب
٢٠٦	هكذا رأيت رسول الله يفعل	عبد الله بن عباس
٤٨	هل معكم من لحمها شيء	جابر بن عبد الله
٤٧،٣٧	هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته	أبو هريرة
٢١	هو منك	قيس بن طلق

حرف الواو

٩٥	وإذا استجمر فليوتر	جابر
٢٦١	والله ما ترك رسول الله ركعتين	عائشة
٢٣٤	وأمرهم النبي ﷺ أن يصنعوا كل شيء	أنس بن مالك
١٩٧	وجدته يغتسل و فاطمة ابنته تستره بثوب	أم هانيء
٢٢٦،١٨١	وجعلت تربتها لنا طهوراً	أنس بن مالك
١٨٠،١٧٦	وجعلت لي كل أرض طيبة	أنس بن مالك
١٠٥	وضع كفه فيه ، فصغر [illegible] يبسط كفه فيه	أنس بن مالك
١٥٥	وضع للنبي ﷺ غسلاً	عبد الله بن عباس
٢٣٥	وكنت آخذ العرق فانتهش مني	عائشة
١٢	ولا نخلعهما إلا من جنابة	زر بن جيش
١٥٣،١٤٨	ويل للأعقاب من النار	أبو هريرة
١٤٩	ويل للأعقاب من النار	عائشة

حرف الياء

٨٥	يا عمر لا تبل قائماً	عمر بن الخطاب
١٠٠	يا معشر الأنصار إن الله قد أحسن عليكم الشفاء	أنس بن مالك
٢٣١	يا معشر النساء ، تصدقن	أبو سعيد الخدري
٥٥	يأخذه مني ثم يضع فاه علي موضع فيتهش منه	عائشه
٢٣٨	يطهرها الماء والقرظ	العالية بنت سبيع
٢٢١	يكفيك الماء ولا يفرك أثره	أبو هريرة
١٦٣	يمسح المسافر علي خفيه ثلاثة أيام ولياليهن	خزيمة بنت ثابت

٤ـ فهرس الأحاديث الضعيفة [1]

قول ابن المنذر	الحديث	الراوي	رقم الحديث والمسألة
– في إسناده مقال	إذا أراد أن يبول فليرتد لبوله	أبو موسى الأشعري	٧٤
– منقطع	أمر من ضحك في الصلاة أن يعيد	أبو العالية	٢٨–٤٩
– في إسناده مقال	تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ (بالنبيذ)	ابن مسعود	٣٩–٦٥
– متكلم فيه	توضأ ثم خلل لحيته	عثمان بن عفان	١٣٥
– في إسناده مقال	كان يتبوأ لبوله كما يتبوأ لمنزله	أبو هريرة	٧٥
– معلول	يا عمر لا تبل قائماً ، فما بلت قائماً	عمر بن الخطاب	٨٥–١٠٢

(١) اذكر في هذا الفهرس الأحاديث التي تكلم فيها ابن المنذر وضعفها بقوله الخاص ، أو بقول النقاد المعروفين .

٥ ـ فهرس الأعلام غير رجال الاسناد والفقهاء [١]

الاسم	رقم المسألة
ـ ابن القاسم :	٣٤، ٧٤، ١٠٠، ١٥١، ١٦٧
ـ ابن وهب :	١٠٠، ١٧٥، ٣٢٦
ـ أبو ثور :	١٦٧، ٢٢١، ٢٢٨
ـ أبو داؤد :	٣١، ١٩١
ـ أبو عبيدة :	٧٤
ـ أبو المغيرة :	١٢٢
ـ الأثـــرم :	٢٥، ١٩١
ـ أحمـــد بن حنبل :	٢٧
ـ أحمـــد بن علي الوراق :	٣٤
ـ اسحـــاق بن منصور :	٣١
ـ الأشعث :	١٩١
ـ أشهب :	٣٤
ـ الحسن بن زياد :	١٧٣
ـ الربيع :	٣
ـ رجاء المروزي :	٣٤
ـ عبد الرزاق :	١٧١
ـ علي بن المـــديـــني :	٢٧
ـ قبيصة :	٧١

---

(١) أذكر في هذا الفهرس ، الأعلام الذين ورد ذكرهم في كتاب الإشراف ، وهم الرواة ، أو تلاميذ الفقهاء ذكر ابن المنذر آراءهم وأقوالهم بنقلهم ، أو هم رجال النقد الذين ذكر ابن المنذر آرائهم في نقد الحديث والرجال ، أوهم من أصحاب اللغة أو القراءة .

الإسم	رقم المسألة
– النعمان بن ثابت :	٢٢٧
– الوليد بن مسلم :	١٢٢،١٦٧،١٩٠
– يعقوب :	٢٤١
– يونس بن عبد الأعلى :	٣٤

٦- فهرس الفقهاء [1]

اسم الفقيه	أرقام المسائل
- أبان بن عثمان :	٣٤، ٣٧٦
- إبراهيم بن خالد أبو ثور :	١٥، ١٧، ٢٢، ٢٣، ٢٥، ٢٧، ٣٠، ٣١، ٣٣، ٣٤، ٤٠، ٤٥، ٤٩، ٥٢، ٥٤، ٧٠، ٧١، ٧٦، ٧٧، ٨٢، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٩، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ١٠٧، ١١٣،١١٢، ١٢٣، ١٢٧، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٧، ١٤٠، ١٤٣، ١٤٨، ١٥٣، ١٥٥، ١٦٠، ١٦١، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٥، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٣، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٤، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢١٦، ٢٠٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٨، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٦، ٢٩٩، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٤، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٨،

(١) الأرقام التي وجدت أمام اسم الفقيه ، هي أرقام المسائل التسلسلية التي اختلف فيها الفقهاء والعلماء، وفيها قول ورأي هذا الفقيه، وهذا الفهرس والأرقام تفيد القارئ الكريم أن الفقهاء الذين لهم آراء وأقوال معدودون وأقوالهم والمسائل المنسوبة محصورة تحت هذه الأرقام فقط ، ومن هنا يستطيع الباحث أن يجمع موسوعة فقهية لأحد من الفقهاء بدون أي تعب يذكر ، والله في عونه وعون الجميع .

٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٦٦، ٣٦٨، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٤، ٣٧٦

- إبراهيم بن ميسرة : ٢٦٩

- إبراهيم بن يزيد النخعي : ٨، ١٧، ٢٠، ٢٢، ٢٤، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٣١، ٣٣، ٤٩، ٥٥، ٧٢، ٧٧، ٨٠، ٨٨، ٨٩، ١٠٠، ١٠٤، ١٠٥، ١٢٩، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٠، ١٥٠، ١٠١، ١٥٣، ١٥٧، ١٦٩، ١٧٥، ١٧٨، ١٧٩، ٢٠٥، ٢٠٨، ٢١٤، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٥٣، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٨، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٥، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٠٩، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣٢٦، ٣٣٧، ٣٤١، ٣٥٧، ٣٦٣، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧٢

- ابن أبي أوفى = عبد الله بن أبي أوفى

- ابن أبي ذئب : ١٩٠

- ابن أبي الزناد = عبد الرحمن بن أبي الزناد

- ابن أبي شيبة = عبد الله بن أبي شيبة

- ابن أبي كثير = يحيى ابن أبي كثير

- ابن أبي ليلى = عبد الرحمن بن أبي ليلى

- ابن أبي مليكة = عبد الله بن عبد الله

- ابن أبي نجيح = عبد الله بن يسار

- ابن أبي وقاص = سعد بن أبي وقاص

اسم الفقيه	أرقام المسائل
– ابن إسحاق =	محمد بن إسحاق
– ابن جريج =	عبد الملك بن عبد العزيز
– ابن الحسن =	محمد بن الحسن الشيباني
– ابن الزبير =	عبد الله بن الزبير
– ابن سيرين =	محمد بن سيرين
– ابن شبرمة =	عبد الله بن شبرمة
– ابن عباس =	عبد الله بن عباس
– ابن عمر =	عبد الله بن عمر
– ابن عيينة =	سفيان بن عيينة
– ابن المبارك =	عبد الله بن المبارك
– ابن مسعود =	عبد الله بن مسعود
– ابن المسيب =	سعيد بن المسيب
– ابن معين =	يحيى بن معين
– أبو أمامة =	صدى بن عجلان
– أبو أيوب سليمان =	خالد بن زيد
– أبو بردة بن أبي موسى الأشعري =	٣٦٦
– أبو بكر بن عبد الرحمن =	٣٧٦
– أبو بكرة =	نفيع بن الحارث
– أبو بكر الصديق =	عبد الله بن عثمان
– أبو ثور =	إبراهيم بن خالد
– أبو جعفر =	محمد بن علي
– أبو حنيفة =	النعمان بن ثابت
– أبو خيثمة =	زهير بن معاوية
– أبو الدرداء =	عويمر بن مالك

اسم الفقيه	أرقام المسائل
– أبو ذر =	جناب بن جنادة
– أبو رافع =	١٧
– أبو رزين =	مسعود بن مالك
– أبو الزناد =	عبد الله بن ذكوان
– أبو زيد الأنصاري =	عمرو بن أخطب
– أبو سعيد الخدري =	سعد بن مالك
– أبو سلمة بن عبد الرحمن =	١٥٥، ١٥٦، ٢١٤، ٢١٥، ٣٧٦
– أبو طلحة =	زيد بن سهل
– أبو العالية =	رفيع بن مهران
– أبو عبيد =	القاسم بن سلام
– أبو عبيدة =	محمد بن المثنى
– أبو عزة =	٤٥
– أبو قتادة =	الحارث بن ربعي
– أبو قلابة =	عبد الله بن زيد البصري
– أبو مجلز =	لاحق بن حميد
– أبو مخرمة =	عبد الله بن مخرمة
– أبو مسعود =	عقبة بن عمرو
– أبو مصعب =	٢٢
– أبو موسى الأشعري =	عبد الله بن قيس
– أبو ميسرة =	عمرو بن شرحبيل
– أبو هريرة =	عبد الرحمن بن صخر
– أبو هشام :	٢٣٤
– أبو وائل =	شقيق بن سلمة
– أبو يوسف =	يعقوب بن إبراهيم
– أبي بن كعب :	٤٥، ٢٢٩

اسم الفقيـــــه	أرقـــام المسائـــل
– أحمد بن حنبل :	٨، ١٦، ١٧، ٢٠، ٢٢، ٢٤، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣١، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٧، ٤٥، ٤٩، ٥٠، ٥٢، ٦٠، ٦٥، ٦٦، ٧٠، ٧١، ٧٣، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٩، ٨٠، ٨٢، ٨٣، ٨٥، ٨٦، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩٣، ٩٦، ١٠٠، ١٠٥، ١٠٧، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١٢١، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٧، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٦، ١٤٨، ١٥٠، ١٥١، ١٥٣، ١٥٥، ١٦٥، ١٥٧، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٧، ١٨٩، ١٩١، ١٩٤، ١٩٦، ٢٠٠، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٦، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٩، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٣، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩٣، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٧، ٣٣٣، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٤٩، ٣٥٠،

٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٥، ٣٦٥، ٣٦١، ٣٦٢،
٣٦٣، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٧،
٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧

– أسامة بن زيد : ٣٧٤

– إسحاق بن راهويه : ٨، ١٦، ١٧، ٢٠، ٢٢، ٢٣، ٢٨، ٣١،
٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٧، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣،
٤٤، ٤٥، ٤٩، ٥٠، ٥٢، ٥٥، ٦٥، ٦٦،
٦٧، ٧٠، ٧٣، ٧٧، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢،
٨٥، ٨٦، ٨٨، ٨٩،٩٠، ٩٣، ٩٥، ١٠٠،
١٠١، ١٠٥، ١٠٧، ١٠٩، ١١٠، ١١١،
١١٢، ١١٣، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٥، ١٢٧،
١٢٩، ١٣٧، ١٣٣، ١٣٨، ١٤٠، ١٤٣،
١٤٦، ١٤٨، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧،
١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٨، ١٧٠، ١٧٣،
١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٨، ١٧٩، ١٨١،
١٨٣، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٣،
١٩٤، ١٩٧، ٢٠٠، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٦،
٢٠٨، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢٩،
٢٣٣، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩،
٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٦١، ٢٦٢،
٢٦٦، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٨٠، ٢٨٧، ٢٨٨،
٢٨٩، ٢٩٣، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦،
٣٠٨، ٣١٠، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥،
٣١٨، ٣١٩، ٣٢١، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٣٠،
٣٣٣، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤،

٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٥، ٣٥٦،
٣٥٧، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٦،
٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٤،
٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧

_ أسماء بنت أبي بكر : ٣١٠

– إسماعيل بن يحي المزني : ٧٦، ١٦٠، ١٧٥، ١٨٧، ٢١٩، ٢٧٣،
٢٧٤

– الأسود : ١٥٠،٢٧٩،٣٦٦،٣٦٨

– أصحاب الـــرأي : ١٦، ١٧، ٢٠، ٢٣، ٢٤، ٢٦، ٢٧، ٢٨،
٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٤، ٤٤، ٤٥، ٤٩، ٥٢،
٥٣، ٥٤، ٥٧، ٧١، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٥،
٨٧، ٨٨، ٩٠، ٩٣، ١٢١، ١٢٢، ١٢٧،
١٣٠، ١٣٥، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٣،
١٤٥، ١٤٨، ١٥٠، ١٥١، ١٥٣، ١٥٥،
١٥٦، ١٦٠، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٥، ١٦٨،
١٦٩، ١٧٠، ١٧٤، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٩،
١٨٣، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩،
١٩١، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٣، ٢٠٤،
٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٢،
٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٣١، ٢٣٦،
٢٣٧، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٦،
٢٥٨، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧٣، ٢٧٩، ٢٨١،
٢٨٤، ٣١٥، ٣٢٣، ٣٣٥، ٣٣٩، ٣٤٢،
٣٤٥، ٣٥٧، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٦٥،

٣٦٦، ٣٦٧، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٤،
٣٧٥، ٣٧٧

– الأحنف بن قيس : ٣٦٦

– الأعمش : سليمان بن مهران

– أم حبيبة : ٤٥

– أم سعد : ٨٢

– أم سلمة : ٤٥، ٨٥، ١٨٠، ٢٥٦، ٢٦٢، ٢٦٤،
٣٠٣، ٣١٨

– أم عطية : ٣٠٩

– أم علقمة : ١٨٠

– أنس بن مالك : ١٧، ٤٥، ١٠٢، ١٠٧، ١١٥، ١٢٩،
١٣٤، ١٣٧، ١٤٧، ١٤٩، ١٥٠، ١٧٠،
١٧٨، ١٧٩، ١٨١، ٣١٨، ٣٤٠، ٣٤١،
٣٥٦

– الأوزاعي : عبد الرحمن بن عمرو

– أيوب السختياني : ٢٨٦، ٣٠٤

– البراء بن عازب : ١٥٥، ١٧٨

– بشير بن أبي مسعود : ١٥٠

– بكر بن عبد الله المزني : ٣٠٦، ٣١٢

– بكير بن الأشج : ٨٩

– بلال : ١٥٥، ١٧٨، ٣٦٧

– تميم الداري : ٣٦٦

– جابر بن زيد : ٣٤، ٣٥، ٣٩، ٤٦، ٧١، ٨٣، ١٠٦،
١٨٤، ٢٤٢، ٢٤٠

– جابر بن سمرة : ١٦، ١٥٥، ٢٧٠، ٢٨٨، ٢٨٩

- جابر بن عبد الله :	٢٥، ٤٩، ١٥٠، ١٥٥، ١٧٩، ٢٠٥، ٢٣٩، ٢٤٣، ٢٥٤
- جرير بن عبد الله :	١٥٥
- جندب بن جنادة أبو ذر :	١١٦، ١٨٤، ٢٨٨، ٢٨٩
- جويرية بنت الحارث :	٨٢
- الحارث بن ربعي أبوقتاده :	٨٥
- الحارث العكلي :	٥٢، ٢٦٩
- حبيب بن أبي ثابت :	٢٦٦
- حذيفه بن اليمان :	٣٤، ٧١، ١٠٧، ١٥٥، ٢٥٦، ٣٦٨
- الحسن البصري :	٧، ٨، ١٧، ٢٠، ٢٢، ٢٧، ٢٨، ٣١، ٣٣، ٣٤، ٤٥، ٤٩، ٥٢، ٥٥، ٥٧، ٦٠، ٦١، ٦٥، ٦٧، ٧١، ٧٢، ٧٧، ٧٨، ٨٢، ٨٥، ٨٨، ٨٩، ٩١، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٧، ١٢٩، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٠، ١٤٧، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٦٨، ١٧٠، ١٧١، ١٧٥، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ٢٠٠، ٢٠٥، ٢٠٨، ٢١٤، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٢، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٥٣، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦٢، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٤، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٥، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣١١، ٣١٢،

٣١٣، ٣١٤، ٣١٨، ٣٢٢، ٣٢٤، ٣٢٦،
٣٢٧، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٤٠، ٣٤١،
٣٤٢، ٣٥٣، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٧،
٣٦٨، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٤

– الحسن بن صالح : ٧٥، ١٢٢، ١٤٨، ١٦٩، ١٧٤، ١٧٥،
١٧٨

– حسن بن علي : ١٢٩

– حسن بن مسلم : ١٧٨،١٨٦،٢٤٣

– حسين بن علي : ١٥٠

– الحكم بن عتيبة : ٨، ١٧، ٢٨، ٣١، ٣٣، ٥٥، ٨٨، ٩١،
١٢٧، ١٣٧، ١٥٧، ١٨٣، ٢٣٣، ٢٤٠،
٢٤٦، ٢٥٦، ٢٦٣، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧١،
٢٧٢، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣١١،
٣١٤، ٣٣٣، ٣٤٢، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧٢

– حماد بن أبي سليمان : ٨، ١٧، ٢٠، ٢٥، ٢٨، ٣١، ٣٣، ٥٥،
٨٨، ٩١، ١٢٧، ١٣٧، ١٨٠، ١٨٥،
١٩١، ١٩٦، ١٩٨، ٢١٨، ٢٢٧، ٢٤٠،
٢٤٤، ٢٤٦، ٢٥٦، ٢٦٣، ٢٦٦، ٢٦٧،
٢٦٩، ٢٧١، ٢٩٩، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٠٩،
٣١١، ٣١٢، ٣١٤، ٣١٥، ٣٢٧، ٣٣٣،
٣٧٠، ٣٧٢

– حماد بن سلمة : ٤٦

– حميد بن الطويل : ٣٥

– حميد بن عبد الرحمن : ٣٦٧

– خارجة بن حذافة : ١٥٥

– خالد بن أبي بكر :	١٣٢
– خالد بن زيد أبو أيوب الأنصاري :	٤٥، ١٥٥، ١٥٧، ٢٢٩، ٣٥٣، ٢٦٦
– خزيمة بن ثابت :	١٠٧
– رافع بن خديج :	١٠٧، ٢٢٩
– ربيعة بن أبي عبد الرحمن :	٨، ١١، ١٧، ٢٢، ٢٥، ٢٧، ٣٠، ٤٠، ٨٥، ٨٩، ١٠٠، ١٢٢، ١٢٧، ١٤٨، ١٥١، ١٥٦، ١٦٥، ١٩٤، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٤، ٢١٨، ٢٢٩، ٢٤٢، ٢٧٢، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣١٠، ٣١٤، ٣١٩، ٣٥٠، ٣٧٢
– رفيع بن مهران أبو العالية :	٣٣، ٣٤، ٦٥، ٨٢، ١٢٩، ١٥٠، ١٧٥، ١٨٧، ٢٣٩، ٢٤٤، ٣٤٢، ٣٧٠
– ذر الهمداني :	٢٣١
– الـــزبير بن العوام :	٣٦٦
– زاذان :	١٣٧
– زفر بن هزيل :	٦٥، ٧٤، ٨٩، ١٣٣، ١٣٨، ١٧٣، ١٧٨
– الزهري =	محمد بن مسلم
– زهير بن معاوية أبو خيثمة :	١٦، ٣٥
– زيد بن أسلم :	٢، ٨، ٢٤٣، ٢٦٠
– زيد بن ثابت :	٢٣، ٤٥، ٨٢، ١٠٢، ٣٥٣
– زيد بن خالد :	٢٢٩
– زيد بن سهل أبو طلحة :	٤٥
– زيد بن وهب :	٣٢٥
– سالم بن عبد الله :	١٧، ٢٥، ٣١، ١٢٩، ١٣٧، ٢٠٥، ٢٧٢، ٣٠٥

- سعد بن أبي وقاص : ٣٤، ١٥٣، ١٧٠، ١٧٩، ٢٢٩، ٢٤٤، ٣٧٤، ٣٧٥
- سعد بن إبراهيم : ٩١،١٠٢،٢٢٠
- سعد بن مالك أبو سعيد الخدري : ١٠٧،١٥٥،٢٢٩،٢٣٦،٣٣٦،٣٥٣
- سعيد بن جبير : ٢٦، ٣٤، ٣٥، ٧٠، ٧١، ١٢٩، ١٣٧، ١٤٠، ١٥٠، ١٧٨، ١٨٣، ٢٣٣، ٢٣٩، ٢٤٣، ٢٤٦، ٢٥٧، ٢٦٩، ٢٨٤، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣١٥، ٣٢٦، ٣٤١، ٢٤٢، ٣٦٨
- سعيد بن عبد العزيز : ٨، ٣١، ٨٠، ١٢٩، ١٤٥، ١٤٨، ١٥٦، ١٨٠، ١٨١، ١٩٠، ١٩٦، ٢٩٥
- سعيد بن المسيب : ١٧،٢٢، ٢٤، ٣٤، ٦٠، ٧١، ٨٢، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٤٠، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٧٢، ٢٠٥، ٢٠٨، ٢١٨، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤٣، ٢٥٥، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٩، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٩، ٣١١، ٣١٢، ٣٤٠، ٣٤٤، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٧٦
- سفيان بن عيينة : ١٠٦،١٣٢،١٦٨،١٧٨
- سفيان الثوري : ٨، ١٤، ١٦، ١٧، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٦، ٣٣، ٣٤، ٤٥، ٤٩، ٥٥، ٥٧، ٦٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٥، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٥، ٨٧، ٨٨، ٨٩،٩٠، ٩٣، ٩٤، ١٠٠، ١٠١، ١٠٧، ١١٤، ١٢١، ١٢٢، ١٢٧، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٨،١٤٠، ١٤٣، ١٤٧،

١٤٨، ١٥٠، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٦، ١٦١،
١٦٢، ١٦٣، ١٦٥، ١٦٨، ١٦٩، ١٧١،
١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٨٣،
١٨٤، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٤، ٢٠٠،
٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٨،
٢٠٩، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٦، ٢١٨، ٢٢٠،
٢٢٢، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤،
٢٤٥، ٢٤٦، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٢، ٢٧٠،
٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨٦، ٢٩٨، ٣٠٣، ٣٠٤،
٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠،
٣١١، ٣١٢، ٣١٤، ٣١٦، ٣١٨، ٣١٩،
٣٢١، ٣٢٣، ٣٢٦، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٨،
٣٣٩، ٣٤٤، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٥،
٣٥٦، ٣٥٧، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٨، ٣٦٩،
٣٧١

- سلمان الفارسي : ٢٤، ٣٤٠
- سلمة بن الأكوع : ١٣٦
- سلمة بن وقش : ٤٥
- سليمان بن حرب : ١٧٥، ٢٨٢
- سليمان بن داؤد أبو أيوب : ٣٥، ١٦١، ٢٠٧
- سليمان بن مهران الأعمش : ١٧٨، ٣٢٧
- سليمان بن يسار : ٣٤، ١٥٥، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣١٢
- سليمان التيمي : ٢٦٩
- سويد بن غفلة : ١٦
- سهل بن الحنظلة : ٤٥

اسم الفقيه	أرقام المسائل
– سهل بن سعد :	١٠٢
– الشافعي =	محمد بن إدريس
– شداد بن أوس :	٢٣٦
– شريح بن الحارث :	١٥٦، ٢٢٩، ٣٠٣، ٣٦٦
– الشعبي :	عامر بن شرحبيل
– شقيق بن سلمة أبو وائل :	٦١، ٢٥٣
– صدى بن عجلان أبو أمامة :	١٧، ٤٥، ٦٠، ٨٠، ٨٥، ١٥٥، ١٧٨، ١٧٩
– الضحاك بن مزاحم :	٢٧، ١٥٠، ١٨٩، ٢٥٣، ٣١٨، ٣١٩، ٣٤٠
– طاؤوس بن كيسان :	٨، ١٦، ١٧، ٢٥، ٣٥، ٦٠، ٨٥، ٨٦، ١١٢، ١٥١، ١٨٤، ١٨٩، ٢١٤، ٢٤٠، ٢٥٦، ٢٦٦، ٢٦٩، ٢٧٢، ٢٩٣، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣١٤، ٣٣٤، ٣٤١، ٣٤٥، ٣٤٩، ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٧٢، ٣٧٤
– طلحة بن مصرف :	١٣٧
– عائشة بنت أبي بكر :	٢٢، ٢٧، ٣٩، ٤٥، ٨٥، ٢٢٩، ٢٣٧، ٢٥٤، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٨٤، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣١٠، ٣١٢، ٣٥٣، ٣٦٦
– عامر بن ربيعة :	٤٥
– عامر بن شرحبيل الشعبي :	٨، ٢٢، ٣١، ٤٣، ٥٥، ٧٣، ٧٩، ٨٢، ٨٣، ٨٨، ١٠٠، ١٢٩، ١٤٠، ١٤٩، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٦١، ١٧٠، ١٧١، ١٧٥، ١٧٩، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢١٤، ٢٢٠، ٢٢٩، ٢٣٣، ٢٤٠، ٢٤٤، ٢٥٣،

٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧٢، ٢٩٥، ٢٩٨، ٣٠٣،
٣٠٤، ٣١١، ٣١٢، ٣١٥، ٣١٨، ٣٢٠،
٣٢٦، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٤٢، ٣٦٩، ٣٧٠

– عبد الرحمن بن أبي ليلى : ٧١، ٨٥، ١٢٧، ١٥٠، ١٨٠

– عبد الرحمن بن صخر أبو هريرة : ١٧، ٢٩، ٤٥، ٧١، ٨٢، ٨٥، ٨٦، ٨٩،
١٠٢، ١١٨، ١٧١، ٢٢٩، ٢٥٢، ٣٣٧،
٣٤٤، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٥٧

– عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي : ٨، ١٤، ١٧، ٢٠، ٢٢، ٢٣، ٢٨، ٢٩،
٣٠، ٣١، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٧، ٣٩، ٤٠،
٤٤، ٤٥، ٤٩، ٥٤، ٥٥، ٥٧، ٦٠، ٦٥،
٧٢، ٧٣، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٥، ٨٦،
٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٣، ١٢٢، ١٢٩، ١٣٠،
١٣٢، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٣،
١٤٥، ١٤٨، ١٥١، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٦،
١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٣، ١٧٥،
١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١،
١٨٢، ١٨٤، ١٨٧، ١٩٠، ١٩٤، ١٩٧،
١٩٨، ١٩٩، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٨،
٢٠٩، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٦، ٢١٨، ٢٢٠،
٢٢٣، ٢٢٨، ٢٣٥، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤١،
٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥٠،
٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٨، ٢٩٣، ٢٩٥،
٣٠٤، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠،
٣١١، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٨، ٣١٩،
٣٢٤، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٣٣، ٣٣٨، ٣٤٢،

٣٤٣، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٥، ٣٦٣، ٣٦٤،
٣٦٥، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧١

- عبد الرحمن بن أبي الزناد : ٣٠٤
- عبد الرحمن بن البيلماني : ٣٦٦
- عبد الرحمن بن خالد بن الوليد : ٣٤١
- عبد الرحمن بن الأسود : ٣٦٦
- عبد الرحمن بن عوف : ٣١٤
- عبد الرحمن بن مهدي : ٢٢،٧١،٧٦،٣٠٧،٣٠٩،٣١٢
- عبد الرزاق : ١٧١
- عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة : ١٣٣،١٩١،٢٠٥
- عبد الله بن أبي أوفى : ٢٥
- عبد الله بن أبي شيبة : ٢٨٩
- عبد الله بن أبي الهذيل : ٣٦٦
- عبد الله بن الحارث : ١٥٥
- عبد الله بن ذكوان أبو الزناد : ٨٩،٢٤٢
- عبد الله بن الزبير : ٢٢،٧٢،١٠٧،٢٨٨،٣٦٢،٣٦٦
- عبد الله بن زيد أبو قلابة : ٤٥،٢٧٢،٣٥٢،٣٦٨
- عبد الله بن سرجس : ٨٢
- عبد الله بن شبرمة : ٢٦٣،٣٥٢
- عبد الله بن شداد : ٣٥٣
- عبد الله بن عباس : ٨، ١٧، ٢٢، ٢٧، ٢٩، ٣٤، ٤٥، ٥٠، ٥١، ٥٥، ٥٨، ٦٠،٦١، ٦٥، ٧١، ٨٥، ٨٦، ١٠٤، ١٢٩، ١٤٠، ١٤٧، ١٥٠، ١٥٥، ١٥٦، ١٧٠، ١٧٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٦، ٢٠٠، ٢٠٨،

٢١٨، ٢٢٠، ٢٢٩، ٢٣٣، ٢٣٦، ٢٣٨،
٢٣٩، ٢٤٣، ٢٤٦، ٢٥٢، ٢٥٧، ٢٦٠،
٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٩، ٢٨٤،
٢٨٧، ٢٩٥، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣١٤،
٣١٨، ٣٢٤، ٣٣٦، ٣٤٤، ٣٤٩، ٣٥١،
٣٥٣، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦٥، ٣٦٨،
٣٧٤

– عبد الله بن عبد الله : ٣٠٤

– عبد الله بن عثمان أبو بكر الصديق : ٤٥، ٩٤، ١٧٩، ٣٦٢، ٣٦٣

– عبد الله بن عمر : ٧، ١٤، ٨، ١٦، ١٧، ٢٥، ٢٧، ٢٩، ٣٤،
٤٥، ٥٢، ٥٥، ٦٠، ٦١، ٧٠، ٨٠، ٨٢،
٨٨، ٨٥، ٩٤، ١٠٢، ١٠٧، ١١٨، ١٢٩،
١٣٤، ١٣٦، ١٣٧، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢،
١٤٥، ١٤٩، ١٥٦، ١٥٧، ١٧٠، ١٧٢،
١٧٩، ١٨٤، ١٨٧، ١٩٢، ١٩٣، ٢٠٥،
٢٠٨، ٢٢٠، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٠،
٣٦٣، ٣٩٩، ٣٣٦، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٥٣،
٣٥٦، ٣٦٥، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٢،
٣٧٥، ٣٧٦

– عبد الله بن عمر بن أبي العاص : ٢٨٧

– عبد الله بن عمرو : ٢٧، ٦٠، ٧١، ١٣٢، ١٥٥، ٢٣٧، ٢٨٨،
٢٨٩، ٣٦٧

– عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري : ٤٥، ٤٩، ١٠٢، ١٤٠، ١٥٥، ٢٩٥،
٢٩٨، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٤٩، ٣٦٢، ٣٦٥،
٣٦٨

– عبد الله بن المبارك :	١٧، ٢٢، ٣٤، ٦٧، ٧٨، ٧٩، ٩٤، ١٣٨، ١٥٥، ١٦٨، ١٧٠، ١٧٧، ١٧٨، ٢٨٦، ٣٢٦، ٣٤٣، ٣٥٧
– عبد الله بن مخرمة :	٢٠٩
– عبد الله بن مسعود :	٧، ٨، ٢٥، ٣٤، ٤٥، ٥١، ٥٣، ١٠٢، ١٤٧، ١٥٢، ١٥٥، ١٥٦، ١٨٣، ١٨٤، ٢٢٩، ٢٤٣، ٢٦٩، ٢٧٩، ٣٣٦، ٣٥٢، ٣٥٨، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٨
– عبد الله بن معقل :	٢٧٩
– عبد الله بن يسار بن أبي نجيح :	٣٤٥
– عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج :	٧١،٣٢٧،٣٣٧
– عبد الملك بن الماجشون :	٢٢،٧٦،٧٨،٢٧٤
– عبدة بن أبي لبابة :	٨٧،١٩١
– عبيد بن عمير :	١٨٧
– عبيدة السلماني :	٣٤١،٣٥٣
– عبيدة بن عمرو :	٥١،٢٢٩،٢٣٩
– عبد الله بن الحسن :	١٤٨،٣١١
– عثمان بن أبي العاص :	٣١٨
– عثمان بن عفان :	٤٥،٩٤،١٠٣،١١٨،١٥٠،٢٢٩
– عروة بن الزبير :	٢٨،٢٢، ٣٤، ٤٣، ٤٩، ٥١، ٨٦، ١٠٠، ١٠٢، ١٣٢، ١٣٥، ١٤٧، ١٥٥، ١٧٠، ١٧٩، ٢٢٩، ٢٦٩، ٢٧٨، ٣٣٤، ٣٤١، ٣٧٦
– عطاء بن أبي رباح :	٧،٨، ١٦، ١٧، ٢٢، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣١، ٣٣، ٣٤، ٤٠، ٤٩، ٥٠،

٥٥، ٦٠، ٦١، ٦٥، ٧١، ٧٢، ٧٥، ٧٧،
٨٠، ٨٥، ٨٦، ٨٩، ١٠١، ١٠٤، ١١٢،
١٢٤، ١٢٧، ١٢٩، ١٤٠، ١٥١، ١٥٢،
١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٧٠، ١٧٢، ١٧٥،
١٧٨، ١٨٠، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٧، ١٨٨،
١٨٩، ١٩١، ٢٠٥، ٢٠٩، ٢١٢، ٢١٤،
٢١٨، ٢٣٣، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٤١،
٢٤٢، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٥٦، ٢٦٢، ٢٦٣،
٢٦٦، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٨٤، ٢٩٠،
٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦،
٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٢، ٣١٨،
٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٣٠،
٣٣٤، ٣٣٦، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٤، ٣٤٥،
٣٤٨، ٣٥٣، ٣٦٣، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٧٥،
٣٧٧

- عطاء بن السائب : ٨، ١٢٩
- عقبة بن عامر : ٦٨
- عقبة بن عمرو أبو مسعود : ١٥٥، ١٧٨
- عكرمة بن عبد الله : ٥٢، ٦٥، ٧١، ٧٧، ١٠٤، ١٠٥، ١٤٧، ١٨٥، ٢٣٩، ٣٠٣، ٣١١، ٣٣٧، ٣٥١، ٣٥٣، ٣٧٤، ٣٧٥
- العلاء بن زياد : ٣٦٧
- علقمة بن قيس : ٢٤، ١٥٠، ٢٦٥، ٢٧٩
- علي بن أبي طالب : ٧، ٢٢، ٢٤، ٢٧، ٢٩، ٣٤، ٤٥، ٦٥، ٧٢، ٨٠، ٨٥، ٩٤، ١٠٢، ١٢٩، ١٣١،

١٣٢، ١٤٧، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٦،
١٧٨، ١٧٩، ١٨٤، ١٨٩، ٢٠٥، ٢٠٨،
٢١٨، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٩،
٢٤٣، ٢٤٦، ٢٥٣، ٢٦٢، ٢٧٩، ٢٨٧،
٣٠٣، ٣٠٩، ٣٣٧، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٥٣،
٣٦٣، ٣٦٦، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠

- علي بن الحسن : ٣٤٢
- عمار بن ياسر : ٣٤، ١٥٥، ١٧٨، ١٨٤، ٢١٨، ٣٦٣
- عمران بن الحصين : ٣٤، ١٠١
- عمر بن الخطاب : ١٤، ٢٣، ٢٤، ٣٤، ٤٥، ٦٠، ٦١، ٨٩،
٩٢، ٩٤، ٩٨، ١٠٢، ١٠٧، ١١٨، ١١١،
١٢٦، ١٤٥، ١٥١، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧،
١٦١، ١٧١، ١٧٩، ١٨٣، ٢٢٩، ٢٣٨،
٢٣٩، ٢٥٢، ٢٦٠، ٢٧٠، ٢٧١، ٣٠٣،
٣١٨، ٣٢٥، ٣٣٨، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٤،
٣٤٩، ٣٥٧، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٦
- عمر بن عبد العزيز : ٤٥، ١٣٢، ١٤٠، ١٧٩، ٢٥٢، ٢٩٥،
٣٣٤، ٣٤١، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٦٢، ٣٦٣،
٣٧٦
- عمرو بن أخطب أبو زيد الأنصاري : ١٥٥، ١٥٦، ١٧٠
- عمرو بن حريث : ٣٦٣
- عمرو بن دينار : ٣١، ٨٦، ١٣٢، ١٧٨، ٢٤٣، ٢٤٥، ٣٣٧
- عمرو بن شرحيل : ٤٥، ١٢٩
- عمرو بن شعيب : ٢٣٤
- عمرو بن العاص : ٨٩، ١٥٥

– عمرو بن ميمون :	٣٦٦
– عويمر بن مالك أبو الدرداء :	١٧٩،٤٥،٣٤
– غنيم بن قيس :	٨٢
– القاسم بن سلام أبو عبيد :	٥، ١٧، ٦٠، ٦١، ٦٥، ٦٧، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٤، ٧٥، ٧٧، ٧٨، ٨٣، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٩٤، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٣٠، ١٤٨، ١٥٣، ١٩٤، ٣١١، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠،
– القاسم بن محمد :	٣١،٤٩،١٢٩،١٧٦،٢١٤،٢٤٠،٢٤١
– قبيصة بن ذؤب :	٢٥٣
– قتادة بن دعامة :	٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٣١، ٣٣، ٣٤، ١٢٧، ١٤٠، ١٥١، ١٧٥، ١٧٩، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٩، ٢٠١، ٢٠٨، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٣٩، ٢٤٣، ٢٦٩، ٢٩٨، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣١٢، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٨، ٣٢٦، ٣٤٥،
– قيس بن سعد :	١٥٥، ١٧٠، ١٧١، ٣٦٣،
– كعب بن عجرة :	١٠٤، ٣٧٠،
– لاحق بن حميد أبو مجلز :	٢٨، ٣٣، ٤٥، ٢٦٩، ٣٦٨،
– الليث بن سعد :	٢٨، ٣٨، ٤٢، ٥٢، ٧٣، ١٢٧، ١٤٨، ١٥١، ١٥٦، ١٧٥، ١٨٧، ١٩٠، ١٩٤، ٢٠٥، ٢٠٨، ٢٢٠، ٢٤٦، ٣٠٤، ٣١٢، ٣١٤، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٤١، ٣٤، ٣٧١، ٣٧٢
– مالك بن أنس :	٨، ١٠، ١١، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ٢٠،

٢٢، ٢٣، ٢٥، ٢٧، ٢٨، ٣٠، ٣١، ٣٣،
٣٤، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤٣، ٤٤، ٤٥،
٤٩، ٥٣، ٥٧، ٦٠، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٧٢،
٧٤، ٧٥، ٧٧، ٧٩، ٨٠، ٨٢، ٨٥، ٨٦،
٨٧، ٨٩، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٧، ١١٠،
١١٢، ١٢٤، ١٢٧، ١٢٩، ١٣٢، ١٣٣،
١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٨، ١٤٠، ١٤٢،
١٤٣، ١٤٥، ١٤٨، ١٥٠، ١٥١، ١٥٣،
١٥٦، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٥، ١٦٧،
١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٤، ١٧٦، ١٧٧،
١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٤، ١٨٥،
١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢،
١٩٣، ١٩٤، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠١، ٢٠٣،
٢٠٥، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٢، ٢١٤،
٢١٦، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٩، ٢٣١،
٢٣٣، ٢٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ٢٣٩، ٢٤١،
٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨،
٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٥٩،
٢٦١، ٢٦٣، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠،
٢٧٢، ٢٧٣، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٦، ٢٨٧،
٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٣، ٢٩٥،
٢٩٩، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٨، ٣١٠،
٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٨، ٣٢٠،
٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٣٠، ٣٣٤،
٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٣، ٣٤٤،

٣٤٦، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٥، ٣٥٦،
٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٥،
٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٤،
٣٧٦، ٣٧٧

– مجاهد بن جبر : ١٦، ١٧، ٢٧، ٢٨، ٣١، ٣٤، ٥٥، ٦١،
٧٥، ٧٠، ٨٣، ١٠٠، ١٠٤، ١٢٩، ١٣٧،
١٤٨، ١٥٠، ١٧٥، ١٧٨، ١٨٣، ١٨٥،
١٨٧، ١٨٩، ٢٣٣، ٢٣٧، ٢٤٣، ٢٥٧،
٢٧٢، ٣٠٥، ٣١٤، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٥٣،
٣٧٤

– محمد بن إدريس الشافعي : ٣، ٨، ١٠، ١١، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ٢٠،
٢٢، ٢٣، ٢٥، ٢٧، ٣٠، ٣١، ٣٣، ٣٤،
٣٥، ٣٧، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٥، ٤٩،
٥٠، ٥٢، ٥٥، ٥٧، ٦٠، ٦١، ٦٥، ٦٦،
٦٧، ٧٠، ٧١، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧،
٧٨، ٨٠، ٨١، ٨٣، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٩،
٩٠، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ١٠٠، ١٠٧، ١٠٩،
١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٧،
١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٧، ١٢٩،
١٣٠، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨،
١٣٩، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧،
١٤٨، ١٥١، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٦، ١٦٠،
١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٣،
١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠،
١٨١، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٧، ١٨٨،

١٨٩، ١٩٠، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٦،
١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢،
٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨،
٢٠٩، ٢١٠، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٦، ٢١٩،
٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩،
٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٢،
٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٥١،
٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٣،
٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢،
٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨١،
٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩،
٢٩١، ٢٩٣، ٢٩٦، ٢٩٩، ٣٠٣، ٣٠٤،
٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١٠، ٣١٢،
٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠،
٣٢٤، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٣٠، ٣٣٦، ٣٣٧،
٣٤٠، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٨، ٣٤٩،
٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧،
٣٥٨، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥،
٣٦٦، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦،
٣٧٧

- محمد بن إسحاق : ١٦
- محمد بن أبي ليلى : ١٤٨،١٥٧،١٧٤،٢٨٦،٣٥٦
- محمد بن جحادة : ١٢٠
- محمد بن الحسن الشيباني : ٨، ٢٥، ٣٠، ٦٥، ٧٨، ٨٣، ١٧٣،
١٧٨، ١٨٨، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٦،

٢٢٧، ٢٤١، ٢٥٩، ٢٦٩، ٢٧٣، ٢٧٧،
٣٧٨، ٢٨٠، ٢٨٣، ٢٩٩، ٣٠٧، ٣٠٨،
٣١٨، ٣١٩، ٣٢١، ٣٤٨، ٣٥٦، ٣٦٨

- محمد بن سيرين : ١٧،٦٧، ٧١، ٨٥، ٨٨، ٩١، ٩٤، ١٠٢،
١٠٤، ١٠٥، ١١٠، ١٢٩، ١٣٢، ١٣٧،
١٤٠، ١٥٠، ١٧٥، ١٨٧، ٢١٤، ٢٤٥،
٢٦٩، ٢٨٨، ٣٠٦، ٣١٥، ٣٢٧، ٣٣٣،
٣٤٠، ٣٤١، ٣٦٤، ٣٧٤، ٣٧٦

- محمد بن علي أبو جعفر : ١٧،٢٥،١٢٩،٢٠٨

- محمد بن مسلم الزهري : ٨، ١٧، ٢٨، ٢٩، ٣١، ٣٤، ٣٩، ٤٠،
٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٩، ٥٠، ٥٥، ٦٦، ٨٠،
٨٣، ٨٦، ٨٧، ٨٩، ١٤٠، ١٥٣، ١٧٤،
١٧٧، ١٨٤، ١٩١، ٢٠٥، ٢٠٨، ٢١٢،
٢١٤، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٣٤، ٢٣٧، ٢٣٩،
٢٤١، ٢٤٦، ٢٥٦، ٢٧٢، ٢٩٨، ٢٩٩،
٣٠٤، ٣٠٥، ٣١١، ٣١٢، ٣١٤، ٣٦٥،
٣٦٨، ٣٧١، ٣٧٢

- محمد بن مسلمة : ٢٢،٨٧،١٣٨،٢١٩،٢٣٩

- محمد بن المنكدر : ٧٦،٣١١،٣١٢

- مروان : ٣٧٦

- المزني = إسماعيل بن يحي

- مسروق بن الأجدع : ٨،٧١،١٥٠،٣٦٦

- مسعود بن مالك : ٢٥٧

- معاوية : ٣٦٣

- معقل بن يسار : ١٥٥

– معمر بن راشد :	١٦٨، ١٩١
– معمر بن المثنـــى :	٢٤٣، ٣٣٤
– المغيرة بن شعبة :	١٥٥، ٣٦٨
– مكحول بن مسلم :	٨، ٢٤، ٢٥، ٢٧، ٣٥، ٤٩، ٨٠، ١١٠، ١٥٣، ١٥٥، ١٧٠، ١٧٤، ١٧٩، ١٨٢، ٢٠٥، ٢٠٩، ٢١٤، ٢٥٣، ٢٨٩، ٣٠٤، ٣١١، ٣٤٢
– ميسرة :	١٣٧
– ميمونة :	٢٥٤
– نافع بن عبد الرحمن :	١٧، ١٠٧
– نافع مولى ابن عمر :	١٨٠، ٢٥٦
– النخعي :	إبراهيم بن يزيد
– نفيع بن الحارث :	٣٧٠
– نعمان بن بشير :	٣٦٣، ٣٦٦
– النعمان بن ثابت أبو حنيفة :	٨، ١٠، ٣٠، ٣٣، ٥٥، ٦٥، ٧٣، ٧٤، ٧٩، ٨٣، ٨٩، ٩٥، ١٣٨، ١٤٠، ١٥٧، ١٦٧، ١٧٣، ١٧٧، ١٧٨، ١٨١، ١٨٨، ١٩٤، ٢٠٢، ٢١٦، ٢١٨، ٢٢١، ٢٢٦، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٥٩، ٢٧٣، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨٣، ٢٨٦، ٢٩٩، ٣٠٤، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١١، ٣١٤، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢١، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٨، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٥٨، ٣٦٨
– هشام :	٣٣٤
– واثلة بن الأسقع :	٢٨٧

– وكيع بن الجراح :	٢٨٩،٧١
– الوليد بن مسلم :	١٩٧
– يحيى بن آدم :	١٦٠،٧١
– يحيى بن أبي كبير :	٤٩،٢٣
– يحيى بن سعيد الأنصاري :	٨، ١٦، ٢٥، ٢٧، ٨٥، ١٢٧، ٢٠٨، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٧٢، ٣٢٦، ٣٧٢
– يحيى بن سعيد القطان :	٨٩،٧٦
– يحيى بن معين :	٣٤
– يحيى بن يعمر :	٤٥
– يزيد بن هارون :	٣٤٣،٣٤٢،٢٠٨،١٦٨
– يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف :	٨، ١٧، ٢٥، ٦٥، ٦٦، ٧٤، ٧٨، ٨٣، ١٦٧، ١٧٣، ١٧٧، ١٧٨، ١٨٨، ٢١٨، ٢٢١، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٤١، ٢٥٩، ٢٧٣، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٣، ٢٨٦، ٢٩٩، ٣٠٤، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١١، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢١، ٣٣١، ٣٣٨، ٣٤٨، ٣٥١، ٣٥٦
– يعلى بن أمية :	١٢١، ١٣٨، ٢١٦

٧ـ فهـــرس الأمـاكـن

الاســـــــم	رقم المسألة	رقم الحديث
– الأبواء		٢٠٦
– بيت المقدس	١٠٠	٧٣
– الشام	١٠٠	٧٢
– العراق	١٨٥،١٨٧،١٧،٢٢،١٧٥،١٧٦	
– الكعبة	١٠٠	
– المزدلفة		٢
– مصر	٢٢٨،١٧،١٧٥،١٨٥،١٨٧	

٨ – فهرس الكلمات الغريبة

الكلمة	رقم المسالة	رقم الحديث
– أدارة	٦٥	
– ازدردد	٣١	
– أس	٦٦	
– أشنان	١١٥.٦٦	
– انتهش	٨٣	
– انخنس	٨٢	
– أنفحة	٣٣٨	
– ايكاء	٩٦	
– البابونج	٦٦	
– بالوعة	٧٩	
– البان	٦٦	
– بثرة	٢٥	
– البراجم	١٢٠	١١٤
– البيضة		٢٢١
– التابوت	٢٤١	
– تردي	٤٩	
– تمعكت		١٧٧
– ثول	٤٢	
– الجرو	٧٢	
– الجزور	٥٣	
– الجشاء	٢١	
– الجلم	٢٦٥	
– الجمانة	٢٦٠	
– الجنادب	٧٧	

الكلمة	رقم المسألة	رقم الحديث
– حانش	٩٩	
– الحباب	٧١	
– الحلم	٢٦٧	
– الخابية	٧١	
– الخرج	٢٤١	
– الخرص	١٠٧	
– الخميلة		٢٣٧
– الخنفساء	٧٧	
– الدرب	٢٨٨	
– الدمن	٢٨٨	
– الذرور	٢٦٩	
– ذريرة		٢١٠
– ربيقة	٨٥	
– الرجل	٦٩	
– الرحبة	١٢٥	
– الرش	٢٦٢	
– الرصاص	٩٤	
– الرفغ	٣٤	
– سام أبرس	٣٣٧	
– السباطة	٩٨	
– سكبت	٨٥	
– الشبق	٣٠٥	
– الشرج	٣٤	
– الصراصر	٧٧	
– صفيق	١٧٨–٢٥٨	

الكلمة	رقم المسألة	رقم الحديث
– طأطأ		٢٠٦
– الطست	٩٤	٨٢
– العذرة	٧٣	
– العرق	٨٣	
– العصفر	٦٢	
– عكن	١٥٠	
– الغرارة	٢٤١	
– غلوتان	١٩٣	
– الغمص	١٢٨	
– فـــرث	٥٣	
– فرصة		٢١٠
– فساء	١٥	
– ففته	٢٥	
– القصة	٣١٠	
– القطران	٦٦	
– القلات	٥٨	
– القلس	٣٠	
– قنب	٤٢	
– الكر	٧١	
– كفل	٣٩	
– الكورة		٢٠١
– الكيزان	٧١	
– اللاث	٤٩	
– اللبد	٢٠٠	
– لحمت		٢١٠

الكلمة	رقم المسألة	رقم الحديث
– لدك	٣٢٧	
– المـــاق	١٢٨	١٣٤
– المجن	٢٢١	
– محاصر	٣٩	
– المخاط	٢١	
– المراح	٢٨٨	
– المرفق	٩٩	٧١
– معاطن	٢٨٨	
– مغابن	٥٢	
– ندوة	٣٣	
– النفطة	٢٨	
– الهدف	٩٩	
– هشمت		٢٢١
– ورسية	١٥٠	
– يثعب	٢٢	
– يرتد	٧٤	
– يشتط	٢٠٣	
– يكل	١٧	
– ينثر	١٠٦	٩١
– ينش	٣٣٦	

٩ـ فهرس الكتب الواردة في الإشراف [1]

اسم الكتاب	رقم المسألة
١- الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني:	٢٩، ٦٥،٧٣، ٧٤، ٧٨، ١٦٨، ١٧٣، ١٩١، ٢٠٣،٢٠٠،١٩٨، ٢١٨، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٣٣، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٥٩، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٨، ٢٩٩، ٢٤٨، ٣٦١، ٣٦٦، ٢٦٨، ٣٧٠، ٣٧٧
٢- الأم للشافعي :	٣، ٨، ١٧، ٢٠، ٣٣، ٣٩، ٥٩، ٦٦، ٧١، ٧٤، ١١٢، ١١٣، ١١٧، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٠، ١٥٣، ١٦١، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٦، ١٨٥، ١٨٧، ١٩٠، ١٩٢، ١٩٨، ٢٠٣، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢١٠، ٢٢١، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٧، ٢٧٠، ٢٧٨، ٢٨٧، ٢٨٨، ٣٠٣، ٣٠٨، ٣١٦، ٣٣٠، ٣٤٣، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٦٤، ٣٧٧
٣- الأوسط :	٣٤، ٤٥، ٥٥، ٧١، ٨٠، ١٠٢، ١٤٤
٤- غريب الحديث لأبي عبيد :	٧١،٥
٥- كتاب أبي ثور :	١٧، ٥٤، ١٤٠، ١٦٧، ١٧٧، ٢٠٤، ٢٠٨، ٢٢٠، ٢٢٦، ٢٣٩، ٢٦٧، ٢٧٨، ٢٩٩، ٣٢٠، ٣٦٨
٦- كتاب الأوزاعي :	٥٤،١٧٣،٢٣٩،٣١٥،٣١٦

(١) الأرقام التي ذكرت أمام اسم الكتاب هي أرقام المسائل المختلف فيها ، وفيها ، أو بعدها جاء اسم الكتاب ، أو ذكر المؤلف مقتبساً من ذلك الكتاب .

اسم الكتاب	رقم المسألة
٧- كتاب التفسير لابن المنذر :	١٨٣
٨- كتاب السنن لابن المنذر :	٤٥، ٨٧، ١٠٢، ١١٦، ١٤٤، ١٤٧، ١٥٥، ١٥٦
٩- كتاب الطهارة لأبي عبيد :	٧١،٧٤،٧٧
١٠- كتاب المناسك لابن المنذر :	١٥٣
١١- المبسوط لا بن المنذر :	٨٧،١٥٥
١٢- مختصر البويطي :	١٧٥
١٣- مختصر المزني :	١٧٥،٢١٩
١٤- المدونة الكبرى :	٢٢، ٥٧، ١٠٢، ١٥١، ١٦٨، ١٨٥، ١٨٧، ١٩٠، ١٩٢، ٢٠٣، ٢٠٦، ٢١٠، ٢١٩، ٢٢١، ٢٣٧، ٢٤٧، ٢٦٣، ٢٩٩، ٣٠٣، ٣١٥، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٧٦، ٣٧٧
١٥- مسائل أحمد لابنه عبد الله :	٢٢١،٣٢٢
١٦- مسائل أحمد لأبي داؤد :	٢٠٦،٢٧٨
١٧- مسائل احمد و إسحاق :	٧٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٧٣، ١٨٤، ١٩٣، ١٩٧، ٢٣٣، ٢٣٨، ٢٤٣، ٢٦٩، ٢٩٣، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٣٨، ٣٦٦، ٣٧٧
١٨- الموطأ لمالك :	١٦٠

١٠ـ فهـــرس المصـادر والمراجـع

الرقـــم		الكتـــــب	الطبعات والمطابع
عـــام	خاص		
		١ـ كتب التفسير	
١	١	أحكـــام القـــرآن للجصـــاص ٣٧٠ هـــ	دار الكتاب العربي- بيروت – لبنان سنة ١٣٣٥ هـــ
٢	٢	أحكام القرآن لا بـــن العـــربي ٥٤٣ هـــ	مطبعة عيسى البـــابي الحلـــبي ســـنة ١٣٩٥ هـــ
	٣	تفسير القرطبي ٦٧١هـــ	دار الكتاب العربي – الطبعة الثالثـــة ١٣٨٧ هـــ
٤	٤	جامع البيان للطبري ٣١٠ هـــ	دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت لبنان ١٣٩٨ هـــ
٥	٥	جامع البيان للطبري تحقيق أحمد شاكر	دار المعارف – بمصر
٦	٦	الدار المنثور للسيوطي٩١١هـــ	دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت لبنان
٧	٧	فتح القدير للشوكاني ١٢٥٠هـــ	الناشر محفوظ العلي –بيروت– لبنان
		٢ـ كتب الحديث	
٨	١	إرواء الغليل للألباني	المكتب الإسلامي – بيروت
٩	٢	الاعتبار للحازمي ٥٨٤ هـــ	مطبعـــة الأنـــدلس – حمـــص – ٣٨٦هـــ
١٠	٣	التحبير في المعجم الكبير	مطبعة الإرشاد – بغداد ١٣٩٥ هـــ
١١	٤	تحفة الأحوزي للمباركفوري	دار الكتاب العربي – لبنان

الرقم		الكتب	الطبعات والمطابع
عام	خاص		
١٢	٥	التلخيص الحبير لابن حجر ٨٥٢ هـ	الناشر عبد الله هاشم اليماني ، المدينة المنورة ١٣٨٤ هـ
١٣	٦	التمهيد لابن عبد البر ٤٦٣هـ	مطبعة فضالة – المغرب
١٤	٧	تنوير الحوالك للسيوطي ٩١١ هـ	شركة و مطبعة مصطفى الحلبي ١٩٥١ هـ
١٥	٨	تهذيب الآثار للطبري ٣١٠ هـ	مطبعة المدني – القاهرة
١٦	٩	الجامع الصحيح للبخاري مع الفتح	المكتبة السلفية – المدينة المنورة
١٧	١٠	سنن ابن ماجة ٣٥٧ هـ	أحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٩٥ هـ
١٨	١١	سنن أبي داؤد ٢٧٥ هـ مع العون	دار الكتاب العربي – بيروت
١٩	١٢	سنن الترمذي مع التحفة	دار الكتاب العربي – بيروت
٢٠	١٣	سنن الدارقطني ٣٨٥ هـ	الناشر عبد الله هاشم اليماني – المدينة المنورة ١٣٨٦ هـ
٢١	١٤	سنن الدارمي ٢٥٥ هـ	الناشر دار إحياء السنة
٢٢	١٥	السنن الكبرى للبيهقي ٤٥٨هـ	دائرة المعارف العثمانية – الهند الطبعة الأولى ١٣٤٤ هـ
٢٣	١٦	السنن للأثرم ٢٦١ هـ	مصورة بالجامعة الإسلامية
٢٤	١٧	سنن النسائي ٢٠٣ هـ مع شرح السيوطي	دار إحياء التراث العربي–لبنان
٢٥	١٨	شرح السنة للبغوي ٥١٦ هـ	المكتب الإسلامي – بيروت
٢٦	١٩	شرح مسلم للنووي ٦٧٦ هـ	دار الفكر– بيروت ١٣٩٢هـ
٢٧	٢٠	شرح معاني الآثار للطحاوي ٣٢١ هـ	مطبعة الأنوار المحمدية – القاهرة – ١٣٨٧ هـ

الرقم		الكتب	الطبعات والمطابع
عام	خاص		
٢٨	٢١	الصحيح لابن خزيمة ٣١١ هـ	المكتب الإسلامي ١٣٩٠ هـ
٢٩	٢٢	الصحيح لمسلم ٢٦١ هـ مع شرح النووي	دار الفكر- بيروت ١٣٩٢هـ
٣٠	٢٣	علل الحديث لابن أبي حاتم ٣٢٧ هـ	مكتبة المثنى - بغداد ١٣٤٣هـ
٣١	٢٤	عمدة القاري للعيني ٨٥٥ هـ	المطبعة المنيرية بمصر
٣٢	٢٥	عمل اليوم والليلة للنسائي	الرئاسة العامة للإفتاء والبحوث
٣٣	٢٦	عون المعبود للعظيم أبادي	دار الكتاب العربي - لبنان
٣٤	٢٧	فتح الباري لابن حجر-٨٥٢هـ	المكتبة السلفية بالمدينة
٣٥	٢٨	كشف الأستار للهيثمي- ٨٠٧هـ	مؤسسة الرسالة ١٣٩٩ هـ
٣٦	٢٩	مجمع الزوائد للهيثمي ٨٠٧هـ	دار الكتاب بيروت - ١٩٦٧ هـ
٣٧	٣٠	مختصر سنن أبي داؤد للحافظ المنذري هـ	دار المعرفة - بيروت ١٤٠٠ هـ
٣٨	٣١	المسائل التي حلف عليها أحمد	نسخة خطية بمكتبة الجامعة الإسلامية
٣٩	٣٢	المستدرك للحاكم ٤٠٥ هـ	دار المعارف العثمانية - الهند
٤٠	٣٣	المسند لأحمد بن حنبل	المكتب الإسلامي - بيروت
٤١	٣٤	المسند للحميدي ٢١٩ هـ	المجلس العلمي دابهيل - الهند الطبعة الأولى ١٣٨٢ هـ
٤٢	٣٥	المسند للشافعي ٢٠٤هـ مع الأم	دار المعرفة - بيروت
٤٣	٣٦	مشكل الآثار للطحاوي٣٢١هـ	دار صادر - بيروت
٤٤	٣٧	مصباح الزجاجة	مصورة بالجامعة الإسلامية برقم ١٢٩٦
٤٥	٣٨	المصنف لعبد الرزاق ٢١١ هـ	المكتب الإسلامي - بيروت- الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ
٤٦	٣٩	المطالب العالية لابن حجر ٨٥٢هـ	دار الباز للنشر والتوزيع - مكة المكرمة

الرقم		الكتب	الطبعات والمطابع
عام	خاص		
٤٧	٤٠	معالم السنن للخطابي ٣٨٨ هـ	دار المعرفة- بيروت ١٤٠٠هـ
٤٨	٤١	المعجم الكبير للطبراني ٣٦٠هـ	مطبعة الوطن العربي - بغداد
٤٩	٤٢	الموطأ للإمام مالك	مصطفى الحلبي ١٣٧٠ هـ
٥٠	٤٣	نصب الراية للزيلعي ٧٩٢ هـ	المكتبة الإسلامية ١٣٩٣ هـ
٥١	٤٤	نيل الأوطار للشوكاني ١٢٥٠هـ	مصطفي الحلبي - مصر

٢- كتب الفقه

أ - كتب الفقه الحنفية

٥٢	١	الأصل لحمد بن الحسن	دائرة المعارف - الهند- الطبعة الأولى
٥٣	٢	البدائع للكاساني ٥٨٧ هـ	الناشر زكريا علي يوسف - القاهرة
٥٤	٣	الحجة لمحمد الحسن ١٨٩ هـ	مطبعة المعارف الشرقية بحيدر آباد الهند - ١٣٩٠ هـ
٥٥	٤	فتح القدير لا بن الهمام٢٨١هـ	مصطفي البابي الحلبي ١٣٨٩ هـ
٥٦	٥	المبسوط للسرخسي ٤٨٦ هـ	دار المعرفة للطباعة - بيروت - ١٣٨٩ هـ
٥٧	٦	مختصر الطحاوي لأبي جعفر الطحاوي ٣٢١ هـ	مطبعة دار الكتاب العربي ١٣٧٠هـ
٥٨	٧	الهداية للمرغيناني ٥٩٣هـ مع الفتح	مصطفي البابي الحلبي - مصر - ١٣٨٩ هـ

ب- كتب الفقه المالكية

٥٩	١	الإستذكار لا بن عبد البر ٤٦٣ هـ	دارقتيبة - بيروت - ١٩٩٣م
٦٠	٢	المدونة الكبري لسحنون ٢٤٠هـ	دار صادر - بيروت - لبنان

الرقم		الكتب	الطبعات والمطابع
عام	خاص		
٦١	٣	المنتقى للباجي ٤٩٤ هـ	مطبعة السعادة – الطبعة الأولى – ١٣٣١ هـ
٦٢	٤	مواهب الجليل للحطاب ٩٥٤هـ	مكتبة النجاح – طرابلس – ليبيا

جـ – كتب الفقه الشافعية

٦٣	١	الأم للشافعي ٢٠٤ هـ	دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت
٦٤	٢	المجموع للنووي ٦٧٦ هـ	المكتبة العالمية بالفجالة – مصر
٦٥	٣	روضة الطالبين للنووي ٦٧٦هـ	المكتب الإسلامي – بيروت
٦٦	٤	مختصر المزني ٢٦٤ هـ مع الأم	دار المعرفة للطباعة – بيروت
٦٧	٥	المهذب للشيرازي ٤٧٦هـ مع المجموع	المكتبة العالمية بالفجالة – مصر
٦٨	٦	الحاوي الكبير للماوردي ٤٥٠هـ	دار الكتب العلمية – بيروت ١٩٤٤م

د – كتب الفقه الحنبلية

٦٩	١	الإنصاف للمرداوي ٨٨٥ هـ	مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٤هـ
٧٠	٢	مسائل الإمام أحمد لابن هاني ٢٧٥ هـ	المكتب الإسلامي – بيروت
٧١	٣	مسائل الإمام أحمد لأبي داؤد ٢٧٥ هـ	الناشر محمد أمين دمج – بيروت
٧٢	٤	المغني لا بن قدامة ٦٣٠ هـ	مكتبة الجمهورية العربية – القاهرة

٤ـ كتب فقه الخلاف

٧٣	١	الأوسط لابن المنذر ٣١٨ هـ	دار طيبة – الرياض – ١٩٨٢ هـ
٧٤	٢	الإجماع لا بن المنذر ٣١٨ هـ	بتحقيق فؤاد عبد المنعم رئاسة المحاكم الشرعية قطر ١٤٠١ هـ
٧٥	٣	الإشراف لابن المنذر ٣١٨ هـ	دار طيبة – الرياض – ١٩٨٢م

الرقم		الكتب	الطبعات والمطابع
عام	خاص		
٧٦	٤	الاستذكار لا بن عبد البر ٤٦٣ هـ	المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية القاهرة ١٣٩٣ هـ
٧٧	٥	التمهيد لابن عبد البر ٤٦٣هـ	وزارة الأوقاف بالمغرب ١٩٦٧ م
٧٨	٦	فقه الأوزاعي للجبوري	مطبعة الإرشاد ـ بغداد ١٣٩٧م
٧٩	٧	المحلى لا بن حزم ٤٥٦ هـ	مكتبة الجمهورية العربية – القاهرة ١٣٨٧ هـ
٨٠	٨	الطهور لأبي عبيد ٢٢٤ هـ	مكتبة الصحابة جدة – ١٩٩٤ م
٨١	٩	اختلاف الصحابة للبروي ٥٦٧هـ	نسخة مصورة بمكتبتي
٨٢	١٠	اختلاف العلماء للمروزي ٢٩٤ هـ	عالم الكتب – ١٩٨٥ م
٨٣	١١	تجريد المسائل اللطاف لا بن ناصر ٩١٥ هـ	نسخة مصورة موجودة بمكتبي
٨٤	١٢	مختصر البويطي ٢٣١ هـ	مصورة بالجامعة الإسلامية
٨٥	١٣	مسائل أحمد و إسحاق للكوسج ٢٥١ هـ	نسخة مصورة بمكتبي

٥ – كتب الطبقات والتراجم

٨٦	١	الاستيعاب لابن عبد البر ٤٦٣هـ مع الإصابة	طبعت بالأوفست – مطبعة السعادة مصر
٨٧	٢	الأعلام للزركلي	طبعة بيروت – الطبعة الثالثة ١٣٨٩هـ
٨٨	٣	تاريخ الطبري ٣١٠ هـ	دار المعارف – مصر١٩٦٣هـ
٨٩	٤	تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي	الدار المصرية للتأليف والترجمة

الرقم		الكتاب	الطبعات والمطابع
عام	خاص		
٩٠	٥	الكافي في معرفة علماء المذهب	نسخة خطية – بدار الكتب المصرية القاهرة
٩١	٦	تذكرة الحفاظ للذهبي٧٤٨هـ	إحياء التراث العربي – بيروت
٩٢	٧	تقريب التهذيب لابن حجر ٨٥٢ هـ	دار الكتب الإسلامية – باكستان
٩٣	٨	تهذيب الأسماء واللغات للنووي	دار الباز للنشر – مكة المكرمة
٩٤	٩	تهذيب الكمال للمزي ٧٤٢هـ	مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٩٨٣ هـ
٩٥	١٠	تهذيب التهذيب لابن حجر ٨٥٢ هـ	دائرة المعارفة – حيدر آباد ١٣٢٥هـ
٩٦	١١	الثقات لابن حبان ٣٥٤ هـ	دائرة المعارف العثمانية –١٣٧١هـ
٩٧	١٢	الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣٢٧ هـ	دائرة المعارف العثمانية – الهند الطبعة الأولى ١٣٧١هـ
٩٨	١٣	الديباج المذهب لابن فرحون المالكي ٧٩٩ هـ	مكتبة دار التراث – القاهرة
٩٩	١٤	سير أعلام النبلاء للذهبي ٧٤٨هـ	مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ
١٠٠	١٥	طبقات ابن شهبة ٨٥١ هـ	دائرة المعارف العثمانية ١٩٧٨ م
١٠١	١٦	طبقات الأسنوي ٧٧٢ هـ	مطبعة الإرشاد – بغداد – الطبعة الأولى ١٣٩١هـ
١٠٢	١٧	طبقات الحسيني لابن هداية الله ١٠١٤ هـ	دار الآفاق الجديدة – بيروت – الطبعة الأولى ١٩٧١م
١٠٣	١٨	طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى	مطبعة السنة المحمدية – القاهرة ١٣٧١ هـ
١٠٤	١٩	طبقات السبكي ٧٧١ هـ	عيسى البابي الحلبي – الطبعة الأولى

الرقم		الكتب	الطبعات والمطابع
عام	خاص		
١٠٥	٢٠	طبقات السيوطي ٩١١هـ	الناشر مكتبة وهبة – القاهرة الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ
١٠٦	٢١	طبقات الشيرازي ٤٧٦ هـ	مكتبة العراقية – بغداد ١٣٥٩هـ
١٠٧	٢٢	طبقات العبادي ٤٥٨ هـ	طبعة ليدن ١٩٦٤ م
١٠٨	٢٣	طبقات المفسرين للداؤدي ٩٤٥ هـ	مكتبة وهبة – القاهرة – الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ
١٠٩	٢٤	طبقان المفسرين للسيوطي	دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ٩٦ هـ
١١٠	٢٥	العقد الثمين للفاسي ٨٣٢ هـ	مطبعة السنة المحمدية – القاهرة ١٣٨٧ هـ
١١١	٢٦	الفهرست لابن عطية ٥٤١هـ	دار المغرب الإسلامي – بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ
١١٢	٢٧	كتاب المجروحين لابن حبان ٥٣٤هـ	دار الوعي بحلب – الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ
١١٣	٢٨	لسان الميزان لابن حجر ٨٥٢هـ	دائرة المعارف النظامية – الهند
١١٤	٢٩	مرآة الجنان لليافعي	دائرة المعارف النظامية – الطبعة الأولى ١٣٢٦ هـ
١١٥	٣٠	ميزان الاعتدال للذهبي ٧٤٨هـ	عيسي البابي الحلبي
١١٦	٣١	وفيات الأعيان لابن خلكان ٦٨١ هـ	دار صادر – بيروت ١٣٩٧ هـ

٦- كتب اللغة والمعاجم

١١٧	١	تهذيب اللغة للأزهري ٣٧٠هـ	الدار المصرية للتأليف والترجمة
١١٨	٢	القاموس المحيط للفيروز آبادي	المؤسسة العربية للطباعة والنشر – لبنان

الرقم	الكتب	الطبعات والمطابع

عام	خاص		
١١٩	٣	لسان العرب لابن منظور ٧١١هـ	طبعة المصورة عن طبعة بولاق مصر

٧ – كتب غريب الحديث والقرآن

١٢٠	١	غريب الحديث لأبي عبيد ٢٢٤هـ	دائرة المعارف – الهند – الطبعة الأولى ١٣٨٤ هـ
١٢١	٢	الفائق للزمخشري ٥٣٨ هـ	عيسى البابي الحلبي – الطبعة الثالثة
١٢٢	٣	النهاية لابن الأثير ٦٠٦ هـ	دار إحياء التراث العربي – لبنان

٨ ـ كتب الفهارس

١٢٣	١	تاريخ الأدب العربي لبروكلمان	دار المعارف بمصر – الطبعة الثالثة
١٢٤	٢	تاريخ التراث العربي لفواد سزكين	الهيئة المصرية العامة للكتاب١٩٧٧م
١٢٥	٣	فهرس المخطوطات المصورة لفؤاد سيد	دار الرياض للطبع – القاهرة ١٦٥٤ م
١٢٦	٤	فهرس دار الكتب المصرية	دار الكتب المصرية – القاهرة ١٩٥٤م
١٢٧	٥	الفهرس لابن نديم ٣٨٥ هـ	مكتبة خياط – لبنان
١٢٨	٦	فهرس مرويات ابن حجر	نسخة خطية مصورة من الجامعة الإسلامية
١٢٩	٧	معجم البلدان لياقوت الحموي ٦٢٦ هـ	دار صادر – لبنان

الإشراف

على مذاهب العلماء

لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر
النيسابوري ٣١٨هـ

المجلد الثاني

حققه وقدم له وخرج أحاديثه

د. أبو حماد صغير أحمد الأنصاري

على مذاهب العلماء

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

الناشر

مكتبة مكة الثقافية

هاتف : ٠٠٩٧١-٧-٢٣٦١٨٣٥

فاكس : ٠٠٩٧١-٧-٢٣٦٢٨٣٦

ص.ب. ٢٣٢٦

رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة

الرموز والمصطلحات التي استعملت في الدراسة والتحقيق :

لقد استعملت خلال ترجمة ابن المنذر ، ودراسة الكتاب ، وفي تحقيق الكتاب رموزاً ومصطلحات للاختصار والتسهيل ، وهي ليست بجديدة إلا البعض ، وقد يتبادر الذهن إلى الأصول في أول نظرة ، لأن معظمها قد تستعمل في كثير من الكتب المحققة ، وهي كالتالي :

١- حرف "ح" قبل الرقم إشارة إلى الحديث النبوي .

٢- حرف "م" قبل الرقم إشارة إلى المسألة الفقهية ، سواء كانت مجمعا عليها أو مختلفا فيها .

٣- "الأصل" إشارة إلى النسخة الخطية من كتاب الإشراف .

٤- "ألف" إشارة إلى اللوحة الأولى من الورقة من المخطوطة المصورة .

٥- "ب" إشارة إلى اللوحة الثانية من الورقة من المخطوطة المصورة .

٦- وكذلك اختصرت أسماء الكتب ومؤلفيها عند ذكرها في الدراسة والتحقيق ، وهي كالتالي :

بق : البيهقي في السنن الكبرى .

ت : الترمذي في جامعه .

جه : ابن ماجه في سننه .

حم : أحمد بن حنبل في مسنده .

خ : البخاري في الصحيح .

د : أبو داود في السنن .

شب : ابن أبي شيبة في المصنف .

ط : طبقات .

طف : ابن جرير الطبري في تفسيره .

عب : عبد الرزاق في المصنف .

قط : الدار قطني في السنن .

م : مسلم بن الحجاج في الصحيح .

مط : مالك بن أنس في الموطأ .

مي : الدارمي في السنن .

ن : النسائي في السنن .

١٢- كتاب صفة الصلاة

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ [١] .

(ح ٢٦٨) وثبت أن رسول الله ﷺ لما خرج من البيت ركع ركعتين في قبل القبلة وقال : هذه القبلة [٢] .

(ح ٢٦٩) وثبت أن رسول الله ﷺ قال : الأعمال بالنية [٣] .

م ٣٧٨ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الصلاة لا تجزئ إلا بنية .

م ٣٧٩ - واختلفوا [١/٨/ب] في الوقت الذي يجب أن يحدث فيه النية للصلاة ، فكان الشافعي يقول : " يكون مع التكبير لا يتقدم التكبير ولا يكون بعده " [٤] .

وحكى عن النعمان أنه قال : إذا كبر ولا نية له إلا أن النية قد تقدمت فالصلاة جائزة [٥] .

قال أبو بكر : بقول الشافعي أقول ، لأنه موافق للسنة .

---

(١) سورة البقرة : ١٤٤ .

(٢) أخرجه "خ" في الصلاة ١/٥٠١ رقم ٣٥٨ ، وفي مواضع أخرى كثيرة ، و"م" في الحج ٢/٩٦٨ رقم ٣٩٥ (١٣٣٠) ، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٢٢٤ رقم ٤٣٢ من حديث ابن عباس .

(٣) تقدم الحديث برقم ١١٩ ، ١٧٩ .

(٤) قاله الشافعي في الأم ١/٩٩-١٠٠ ، باب النية في الصلاة .

(٥) المبسوط للسرخسي ١/١٠ .

١ـ باب رفع اليدين

م ٣٨٠ – لم يختلف أهل العلم أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة .

م ٣٨١ – واختلفوا في الحد الذي إليه ترفع اليد عند افتتاح الصلاة .

(ح ٢٧٠) ففي حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ رفع يديه حين يكبر حتى تكونا حذو منكبيه [١] .

وقال بهذا الحديث الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

(ح ٢٧١) وفي حديث وائل بن حجر أن النبي ﷺ رفع يديه لما افتتح الصلاة حتى حاذيا أذنيه [٢] .

وقال بهذا ناس من أهل العلم ، وقال بعض أصحاب الحديث : المصلي بالخيار إن شاء رفع يديه إلى المنكبين ، وإن شاء إلى الأذنين ، وهذا مذهب حسن .

قال أبو بكر : وأنا إلى حديث ابن عمر أميل .

---

(١) أخرجه "عب" ٦٧/٢ رقم ٥٢١٨ ، و"خ" في الأذان ٢١٨/٢ ، ٢١٩ ، ٢٢١ رقم ٧٣٥ ، ٧٣٦ ، ٧٣٨ ، ٧٣٩ ، و"م" في الصلاة ١/ ٢٩٢ رقم ٢١ ، ٢٢ ، (٣٩٠) من حديث ابن عمر .

(٢) أخرجه "د" في الصلاة ١/ ٢٦٥ ، و"جه" في إقامة الصلاة ٢٨١/١ رقم ٨٦٧ ، و"ن" في افتتاح الصلاة ١٢٢/٢ ، كلهم من حديث وائل بن حجر .

٢- باب التكبير لافتتاح الصلاة

(ح ٢٧٢) ثبت أن رسول الله ﷺ قال لرجل : إذا قمت إلى الصلاة فكبر [١] ، وجاءت الأخبار من وجوه شتىً عن رسول الله ﷺ أنه افتتح الصلاة بالتكبير .

م ٣٨٢ - وأجمع أهل العلم على أن من أحرم للصلاة بالتكبير أنه عاقد لها داخل فيها .

م ٣٨٣ - واختلفوا في وجوب ذلك ، فكان عبد الله بن مسعود ، وطاؤس ، وأيوب ، ومالك ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، وأبو ثور ، وإسحاق : يرون أن التكبير افتتاح الصلاة ، وعلى هذا عوام أهل العلم في القديم والحديث لا يختلفون ، أن السنة أن تفتتح الصلاة بالتكبير .

وكان الحكم يقول : إذا ذكر الله مكان التكبير يجزيه .

وحكى عن النعمان ، ويعقوب أنه قال : في الرجل يفتتح الصلاة بلا إله إلا الله قال : يجزيه ، وإن قال : اللهم اغفر لي ، لم يجزه ، وبه قال محمد .

وقال يعقوب : لا يجزيه إذا كان يحسن التكبير [٢] .

وقد روينا عن الزهري قولاً ثالثاً : أنه سئل عن رجل افتتح الصلاة بالنية ورفع يديه ، قال : يجزيه [٣] .

---

(١) أخرجه "خ" في الأذان ٢/٢٣٧ رقم ٧٥٧ ، ٢/ ٢٧٦ رقم ٧٩٣ ، و"م" في الصلاة ١/٢٩٨ رقم ٤٥ (٣٩٧) . وعند كليهما أطول مما هنا .

(٢) فتح القدير لابن العمام ١/٢٨٦-٢٨٧ .

(٣) أثبته الحافظ ابن حجر نقلاً عن المؤلف قال : قال ابن المنذر : لم يقل به أحد غير الزهري ، وقال : ونقله غيره عن سعيد بن المسيب ، والأوزاعي ، و مالك ، ولم يثبت عن أحد منهم تصريحاً ، وإنما قالوا فيمن أدرك الإمام راكعاً تجزيه تكبيرة الركوع ، فتح الباري ٢/٢١٧-٢١٨ ، وقبله النووي في المجموع ٣/٢٣٢ .

قال أبو بكر : ولا أعلمهم يختلفون أن من أحسن القراءة فهلل وكبر ولم يقرأ ، أن صلاته فاسدة فممن [٩/١/ألف] كان هذا مذهبه ، فاللازم له أن يقول : لا يجزيه مكان التكبير غيره ، كما لا يجزئ مكان القراءة غيرها .

وبما ثبت عن النبي ﷺ نقول .

م ٣٨٤ – واختلفوا في الرجل يفتتح الصلاة بالفارسية ، فكان الشافعي [١] ، وأصحابه ، ويعقوب ، ومحمد يقولون : لا يجزئ أن يكبر بالفارسية إذا أحسن بالعربية .

وقال النعمان : إذا افتتح الصلاة بالفارسية وقرأ بها وهو يحسن العربية يجزيه [٢] .

قال أبوبكر : لا يجزئ ذلك لأنه خلاف ما أمر الله به ، وخلاف ما علم النبي ﷺ أمته ، وخلاف جماعات المسلمين ، ولا نعلم أحداً وافقه على ما قال .

٣ـ باب من نسي تكبير الإحرام

م ٣٨٥ – واختلفوا في الرجل ينسى تكبيرة الإحرام ، فقالت طائفة : عليه الإعادة ، هذا قول النخعي [٣] ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن ، ومالك ، وسفيان الثوري ، والشافعي [٤] ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور .

---

(١) الأم ١/١٠٠ .

(٢) كتاب الأصل ١/١٥ ، المبسوط ١/٣٦-٣٧ ، وفتح القدير ١/٢٨٤-٢٨٥ .

(٣) روى له "شب" من طريق حماد عنه قال : إذا نسي تكبيرة الافتتاح استأنف ١/٢٣٨ .

(٤) الأم ١/١٠١ " باب ما يدخل في الصلاة من التكبير " .

واختلف عن حماد بن أبي سليمان فحكى عنه أنه قال : لا تجزئ ، وحكى عنه أنه قال : تجزيه تكبيرة الركوع .

وقالت طائفة : تجزيه تكبيرة الركوع ، هذا قول سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وقتادة ، والزهري ، والحكم [1] ، والأوزاعي .

قال أبو بكر : القول الأول صحيح .

٤ـ باب من كبر تكبيرة الإحرام ينوي بها تكبيرة الافتتاح والركوع

م ٣٨٦ – واختلفوا في الرجل يدرك القوم ركوعاً فيكبر تكبيرة واحدة ، فقالت طائفة : يجزيه ، روينا ذلك عن ابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وبه قال سعيد بن المسيب ، و عطاء بن أبي رباح ، والحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، وميمون بن مهران ، والحكم [2] ، وسفيان الثوري ، ومالك .

وقالت طائفة : لا يجزيه إلا تكبيرتين تكبيرة الافتتاح ، وتكبيرة الركوع ، هذا قول حماد بن أبي سليمان [3] .

وقال عمر بن عبد العزيز : يكبر تكبيرتين ، وبه قال الشافعي ، وإن كبر تكبيرة ينوي بها الافتتاح يجزيه عنده ، وبه قال إسحاق .

---

(١) روى له "عب" عن معمر قال : سمعت إبراهيم ، وقتادة عن الرجل ينسى تكبيرة مفتاح الصلاة قالا : لا يعيد قد كبر حين ركع وحين سجد ٧٢/٢ رقم ٢٥٤١ .

(٢) روى "شب" من طريق شعبة عنه قال : ٢٤٣/١ ، و"عب" ٧٣/٢ رقم ٢٥٤٢ .

(٣) روى "عب" عن حماد قال : إذا نسي الرجل تكبيرة مفتاح الصلاة أعاد الصلاة ٧٢/٢ رقم ٢٥٣٨ ، ورقم ٢٥٣٧ .

٥ـ باب الدعاء بين تكبيرة الافتتاح وبين القراءة

م ٣٨٧ – روينا عن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود ، أنهما كانا يقولان إذا افتتحا الصلاة : "سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك " [١] ، وبه قال [٩/١/ب] سفيان الثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

وكان الشافعي يقول : بالذي روينا عن علي بن أبي طالب .

(ح ٢٧٣) عن النبي ﷺ أنه كان إذا افتتح الصلاة كبر ثم قال : وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ، أنت ربي وأنا عبدك ، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي ، فاغفر لي ذنوبي جميعاً ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق ولا يهدي لأحسنها إلا أنت ، فاصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك والخير كله في يديك ، والشر ليس إليك ، أنا بك وإليك ، تباركت وتعاليت ، استغفرك وأتوب إليك [٢] .

وكان مالك : لا يرى أن يقال شيئاً من ذلك ، كان يرى أن يكبر ، ويقرأ ﴿ الحمد لله ربّ العالمين ﴾ [٣] .

---

(١) روى "عب" عن ابن جريج قال : حدثني من أصدق عن أبي بكر ، وعن عمر ، وعن عثمان وعن مسعود : أنهم كانوا إذا استفتحوا قالوا : سبحانك اللهم وبحمدك...الخ ٢/٧٦ رقم ٢٥٥٨ ، وفي المنتقى : روى سعيد بن منصور عن أبي بكر أنه كان يستفتح بذلك ، نيل الأوطار ٢/٢١٨ .

(٢) أخرجه ابن خزيمة ١/٢٣٥ ، و"م" في المسافرين ١/٥٣٤-٥٣٦ رقم ٢٠١ (٧٧١) .

(٣) سورة الفاتحة : الآية الأولى .

قال أبو بكر : أي ذلك قال يجزيه ، وأنا إلى حديث علي أميل ، وإن لم يفعل ، فلا شيء عليه ، ولا سجود سهو .

٦ـ باب الاستعاذة في الصلاة قبل القراءة

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾ [١] .

(ح ٢٧٤) وجاء الخبر عن النبي ﷺ أنه كان يقول [٢] : اللهم إني أعوذ بك من الشيطان من همزه ، ونفخه ، ونفثه [٣] .

(ح ٢٧٥) وجاء الحديث عن النبي ﷺ أنه كان يقول قبل القراءة : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم [٤] .

م ٣٨٨ – وكان ابن عمر يقول : اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم [٥] .

وممن كان يرى [٦] الاستعاذة في الصلاة ، سفيان الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

---

(١) سورة النحل : ٩٨ .

(٢) في الأصل : " أنه قال " ، والتصحيح من الحاشية .

(٣) أخرجه "جه" في الإقامة ٢٦٦/١ رقم ٨٠٨ ، و"حم" ٤٠٣/٢-٤٠٤ ، و"بق" من حديث عبد الله .

(٤) أخرجه "عب" ٨٦/٢ رقم ٢٥٨٩ ، و"ت" ٢٧٥/١-٢٧٦ رقم ٢٤٢ ، و"د" ٤٩٠/١-٤٩١ رقم ٧٧٥ ، كلاهما في الصلاة من حديث أبي سعيد الخدري بأطول مما هنا ، وراجع إرواء الغليل ٥٣/٢-٥٩ .

(٥) روى له "عب" ٨٤/٢ رقم ٢٥٧٧ ، و"شب" من طريق نافع عنه بغير هذا اللفظ ٢٣٧/١ .

(٦) في الأصل " لا يرى " والتصحيح من الأوسط ٨٨/٣ .

م ٣٨٩ – واختلفوا في الاستعاذة في كل ركعة ، فكان الحسن البصري ، والنخعي ، وعطاء بن أبي رباح ، وسفيان الثوري ، يقولون : يجزيه أن يستعيذ في أول الركعة .

وفيه قول ثان : وهو أن يستعيذ في كل ركعة ، كذلك قال ابن سيرين .

وكان سفيان الثوري : لا يرى خلف الإمام تعوذاً .

وقال مالك : يكبر ، ثم يقرأ .

٧ـ باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة

(ح ٢٧٦) ثبت أن [١/١٠/ألف] رسول الله ﷺ كان يأخذ شماله بيمينه إذا دخل الصلاة [١] .

م ٣٩٠ – وقال بهذا الحديث : مالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وحكى ذلك عن الشافعي واستحب ذلك أصحاب الرأي .

ورأت جماعة : إرسال اليد ، وممن روينا ذلك عنه ابن الزبير ، والحسن البصري ، وإبراهيم النخعي .

م ٣٩١ – واختلفوا في المكان الذي يوضع عليه اليد ، فروينا عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه وضعها على صدره [٢] .

وقال سعيد بن جبير [٣] ، وأحمد بن حنبل : فوق السرة ، وقال : لا بأس إن كان تحت السرة .

---

(١) أخرجه ابن خزيمة ٢٤٢/١ ، و"د" ٤٦٣/١–٤٦٦ رقم ٧٢٣ ، و"ن" في الافتتاح ١٢٦/٢ رقم ٨٨٨ كلهم من حديث وائل بن حجر ، وراجع إرواء الغليل ٦٨/٢ .

(٢) روى له "طف" ٣٢٦/٣٠ ، و"بق" ٣٠/٢ ، و"د" ٢٧٥/١ .

(٣) روى له "د" في الصلاة تعليقاً ٢٧٥/١ ، و"بق" من طريق عطاء ٣١/٢ ، و قال : أصح أثر روي في هذا الباب أثر سعيد بن جبير ، وأبي مجلز .

وقالت طائفة : يوضع تحت السرة ، روى ذلك عن علي بن أبي طالب ، وأبي هريرة ، والنخعي ، وأبي مجلز ، وبه قال سفيان الثوري ، وإسحاق .

٨ـ باب كراهة الإلتفات في الصلاة

(ح ٢٧٧) ثبت أن رسول الله ﷺ قال في الإلتفات في الصلاة : [١] هو إختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد [٢] .

م ٣٩٢ – واختلفوا فيما يجب على الملتفت في الصلاة ، فقالت طائفة : تنقض الصلاة ، ولا إعادة عليه .

روى عن عائشة أنها قالت : الإلتفات في الصلاة نقص ، وبه قال سعيد بن جبير [٣] ، وقال عطاء : لا يقطع الإلتفات الصلاة وبه قال مالك ، وأصحاب الرأي ، والأوزاعي .

وقال الحكم : من تأمّل عن يمينه في الصلاة أو عن شماله حتى يعرفه فليس له صلاة [٤] .

وقال أبو ثور : إذا التفت ببدنه كله كان مفسداً لصلاته ، واستقبل .

وروينا عن الحسن البصري أنه قال : " إذا استدبر الرجل بالقبلة واستقبل صلاته ، وإن التفت عن يمينه وعن شماله مضى في صلاته [٥] .

قال أبو بكر : الذي قاله الحسن حسن .

---

(١) في الأصل " وهو " والتصحيح من الأوسط ٩٥/٣ رقم الحديث ١٢٤٩ .

(٢) أخرجه "خ" في الأذان ٢٣٤/٢ رقم ٧٥١ ، وفي بدء الخلق ٣٣٨/٦ رقم ٢٢٩١ ، وابن خزيمة ٢٤٤/١-٢٤٥ .

(٣) روى له "شب" من طريق ليث عنه قال : ٤١/٢ .

(٤) روى له "شب" من طريق خطاب العصفري عنه قال : إن من تمام الصلاة أن لا تعرف من عن يمينك ولا من عن شمالك ٤٢/٢ .

(٥) روى له سحنون من طريق الربيع عنه قال : المدونة الكبرى ١٠٧/١ .

٩ـ باب القراءة في الصلاة

(ح ٢٧٨) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بأم القرآن فصاعداً [١] .

قال أبو بكر :

م ٣٩٣ – وقد روينا عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن أبي العاص ، وخوّات بن جبير أنهم قالوا : لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب ، وهذا قول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وممن روينا عنه أنه أمر بقراءة فاتحة الكتاب أبو سعيد الخدري ، وأبو هريرة ، وابن [١/١٠/ب] عباس .

م ٣٩٤ – واختلفوا في معنى قول النبي ﷺ لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بأم القرآن ، فقالت طائفة : إنما خوطب بذلك من صلى وحده ، فأما من صلى وراء الإمام فليس عليه أن يقرأ ، هذا قول سفيان الثوري ، وسفيان بن عيينة ، وجماعة من أهل الكوفة .

وقالت طائفة : قول النبي ﷺ لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب على العموم إلا أن يصلي خلف الإمام فيما يجهر فيه الإمام ويسمع قراءته ، فإنه لا يقرأ لقوله : ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ [٢] .

---

(١) أخرجه "خ" في الأذان ٢/٢٣٦-٢٣٧ رقم ٧٥٦ ، و"م" في الصلاة ١/٢٩٥ رقم ٣٦ (٣٩٤) .

(٢) سورة الأعراف : ٢٠٤ .

(ح ٢٧٩) ولحديث النبي ﷺ إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبّروا وإذا قرأ فأنصتوا [١] .

وممن مذهبه أن لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر به الإمام سمع المأموم قراءة الإمام أو لم يسمع ، ويقرأ خلفه فيما لا يجهر به الإمام سراً في نفس المأموم ، الزهري [٢] ، ومالك [٣] ، وابن المبارك [٤] ، وأحمد ، وإسحاق ، وبه كان الشافعي يقول وهو بالعراق ، وقال بمصر : فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة قولان ، أحدهما أن يقرأ والآخر يجزيه أن لا يقرأ أو يكتفي بقراءة الإمام .

وحكى البويطي عنه : " أنه كان يرى القراءة خلف الإمام فيما أسر به وما جهر " [٥] .

وقالت طائفة : قوله : " لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب " على العموم ، وتجب على المرء في كل ركعة قراءة فاتحة الكتاب صلاها منفرداً ، أو كان إماماً أو مأموماً خلف الإمام فيما يجهر فيه الإمام

---

(١) أخرجه "شب" ١/٣٧٧ ، و "د" في الصلاة ١/٤٠٤-٤٠٥ رقم ٦٤٠ ، و " جه " عن ابن أبي شيبة ، وعنده أطول مما هنا ١/٢٧٦ رقم ٨٤٦ ، و "ن" في الافتتاح ٢/١٤١-١٤٢ رقم ٩٢١، وأشار "م" إلى هذا الحديث وقال : هو عندي صحيح ١/٣٠٤ رقم ٦٣ (٤٠٤) .

(٢) روى له "طف" من طريق يونس عنه قال : ٩/ ١٦٤- ١٦٥ .

(٣) "مط" ٢/ ٨٢ .

(٤) حكى عنه "ت" أنه قال : لا تجزيء صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب ١/٢٨٤ رقم ٢٤٧ ، وحكى الحازمي في كتاب الاعتبار /١٠٠عنه قال : يقرأ في صلاة السر ، ويسكت في صلاة الجهر .

(٥) حكاه في مختصره ٨/ ألف .

وفيما لا يجهر فيه الإمام ، هذا قول ابن عون [1] ، والأوزاعي [2] ، وأبي ثور [3] ، وغيره من أصحاب الشافعي .

١٠ـ باب اختلاف أهل العلم فيما يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر والعشاء

(ح ٢٨٠) ثبت أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الآخريين بفاتحة الكتاب [4] .

م ٣٩٥ – وممن روي عنه أنه كان يقول بهذا الحديث علي بن أبي طالب ، وجابر بن عبد الله ، والحسن البصري ، وعطاء ، والشعبي ، وسعيد بن جبير ، وبه قال مالك بن أنس ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وذلك إذا كان إماماً أو صلى وحده .

وقالت طائفة : يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وما تيسر ، وفي الآخريين إن شاء قرأ وإن شاء سبح ، وإن لم يقرأ ولم يسبح جازت [١/١١/ألف] صلاته ، هذا قول سفيان الثوري [5] ،

---

(١) حكى عنه النووي نقلاً عن المؤلف ، المجموع ٣/ ٢٩٦ ، والحازمي في الاعتبار /١٠٠ .

(٢) حكى عنه البويطي في مختصره ٨/ألف ، والحازمي في الاعتبار /١٠٠ .

(٣) المجموع ٣/٢٩٦ .

(٤) أخرجه "خ" في الصلاة ٢/ ٢٤٣ رقم ٧٥٩ ، و"م" في الصلاة ١/٣٣٣ رقم ١٥٤ (٤٥١) من حديث أبي قتادة .

(٥) المغني ١/٤٨٥ .

وأصحاب الرأي [1] ، وقد روينا عن علي بن أبي طالب أنه قرأ في الأولتين ، وسبح في الأخرتين [2] ، وبه قال النخعي [3] .

١١ـ باب اختلافهم فيمن قرأ في بعض الركعات ولم يقرأ في بعض

م ٣٩٦ – واختلفوا فيمن ترك قراءة أم القرآن في ركعة من صلاته أو أكثر ، فقالت طائفة : إن ترك قراءة أم القرآن في ركعة واحدة سجد للسهو وأجزأته صلاته ، إلا الصبح فإنه إن ترك ذلك في ركعة استأنف الصلاة ، هذا قول مالك [4] .

وقال الأوزاعي : من قرأ في نصف صلاته مضت صلاته ، فإن قرأ في ركعة من المغرب أو العشاء أو الظهر أو العصر ، ونسي أن يقرأ فيما بقي منه ، يعيد صلاته [5] ، وبه قال إسحاق قال : إذا قرأ في ثلاث ركعات إماماً أو منفرداً فصلاته جائزة لما أجمع الخلق أن من أدرك الركوع أدرك الركعة .

وقال الثوري : إن قرأ في ركعة من الصبح ولم يقرأ في الأخرى ، أعاد الصلاة ، و إن قرأ في ركعة ولم يقرأ في الثلث من الظهر والعصر والعشاء ، أعاد .

---

(١) كتاب الأصل ٤/١ .

(٢) روى له "شب" من طريق الحارث عنه ٣٧٢/١ .

(٣) روى "شب" من طريق منصور قال : قلت لإبراهيم : ما تفعل في الركعتين الأخريين من صلاة ؟ قال : أسبح وأحمد الله وأكبر ٣٧٢/١ .

(٤) المدونة الكبرى ٦٥/١ .

(٥) فقه الأوزاعي ١٧٦/١ .

وفيه قول ثالث : قاله الحسن قال : إذا قرأت في الصلاة في ركعة أجزأك [1] .

وفيه قول رابع : وهو أن عليه أن يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب إماماً كان أو منفرداً أو مأموماً وكما لا يجزيء عنه ركوع الإمام ولا سجوده ، كذلك لا تجزئه قراءة الإمام .

وقد ذكرت المذهب فيما مضى عن ابن عون ، والأوزاعي ، وأبي ثور ، وفي رواية البويطي عن الشافعي .

١٢ـ باب مسألة في القراءة بالفارسية

م ٣٩٧ – واختلفوا فيمن قرأ في صلاته بالفارسية ، وهو يحسن العربية ، ففي مذهب الشافعي ، لا تجوز صلاته [2] .

قال أبو بكر : وبه نقول .

وكذلك قال يعقوب ، ومحمد : إذا كان يحسن العربية ، وقالا : إن كان لا يحسن العربية أجزأه .

وقال النعمان : تجزيه القراءة بالفارسية ، وإن أحسن العربية [3] .

١٣ـ باب استحباب سكوت الإمام بعد التكبير قبل القراءة

(ح ٢٨١) ثبت أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل أن

---

(١) أشار الحافظ إلى هذا الأثر وقال : رواه ابن المنذر بإسناد صحيح ، فتح الباري ٢٤٢/٢ .

(٢) الأم ١٠٢/١ .

(٣) كذا حكى عنهم محمد في كتاب الأصل ١٥/١ .

يقرأ ، يقول : اللهم [1] باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد [2] .

م ٣٩٨ - وقال الأعرج صليت خلف أبي هريرة فلما كبر سكت ساعة ثم قال : ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ [3] .

وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن : للإمام سكتتان فاغتنموا فيهما القراءة [4] .

وروينا عن عمر بن عبد العزيز أنه كان له وقفتان ، كان إذا كبر وقف ثم يقرأ ، وإذا فرغ من أم القرآن وقف .

وكان الشعبي إذا كبر في صلاة الجهر فيها سكت هنية ثم قرأ .

وقال الأوزاعي [5] ، وسعيد بن عبد العزيز : من فقه الإمام أن يسكت بعد تكبيرة الافتتاح ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب ، ثم يسكت ليقرأها من خلفه .

وذكر لأحمد بن حنبل حديث سمرة فقيل له : يعجبك أن يسكت بعد القراءة سكتة ؟ قال : نعم [6] .

---

(١) بدأ السقط من المخطوطة ، و " اللهم باعد بيني وبين خطاياي..الخ " من الأوسط ١١٧/٣ .

(٢) أخرجه "خ" في الأذان ٢/ ٢٢٧ رقم ٧٤٤ ، و"م" في المساجد ٤١٩/١ رقم ١٤٧ (٥٩٨) .

(٣) سورة الفاتحة : الآية الأولى .

(٤) حكى عنه ابن قدامة في المغني ٥٦٦/١ .

(٥) حكى عنه ابن رشد في بداية المجتهد ٩٦/١ ، و الشوكاني في نيل الأوطار ٢٦٧/٢ ، وراجع فقه الأوزاعي ١٧٩/١ .

(٦) قال عبد الله : سألت أبي عن السكتتين فقال : إذا افتتح الصلاة سكت ، وإذا فرغ من السورة سكت سكتة أخرى . مسائل أحمد لابنه عبد الله /٧٧ .

١٤ـ باب افتتاح القراءة بـ ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾

(ح ٢٨٢) ثبت أن رسول الله ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر كانوا يستفتحون القراءة بـ ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ [١] .

(ح ٢٨٣) وروت لنا أم سلمة قالت : كان رسول الله ﷺ يقطع قراءته بسم الله الرحمن الرحيم ، ﴿ الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين [٢] ﴾ [٣] .

م ٣٩٩ - واختلف أهل العلم في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ، وهي آية من كتاب الله أم لا ؟ ، فقالت طائفة : لا يقرأ بها سراً ولا جهراً ، كذلك قال مالك [٤] ، والأوزاعي [٥] .

وقال عبد الله بن معبد الزماني ، والأوزاعي : ما أنزل في القرآن بسم الله الرحمن الرحيم إلا في النمل : ﴿ إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ [٦] .

---

(١) أخرجه "خ" في الأذان ٢/٢٢٦ رقم ٧٤٣ ، و"م" في الصلاة ١/٢٢٩ رقم ٥٢ (٣٩٩) .

(٢) سورة الفاتحة : ١-٣ .

(٣) أخرجه "حم" ٦/٣٠٢ ، و"ت" في القراءات ٤/٤٢٦ رقم ٢٩٣٦ ، و"د" في الحروف والقراءات ٤/٢٨١-٢٩٧ رقم ٤٠٠١ .

(٤) وقال : وهي السنة وعليها أدركت الناس ، المدونة الكبرى ١/٦٤ .

(٥) فقه الأوزاعي ١/١٧١-١٧٤ .

(٦) سورة النمل : ٣٠ .

وقالت طائفة : فاتحة الكتاب سبع آيات ، بسم الله الرحمن الرحيم آية منها ، كذلك قال الشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو عبيد ، وكثير من أهل العراق .

وكان الزهري [1] يفتتح ببسم الله الرحمن الرحيم ، فيقول : آية من كتاب الله تركها الناس .

وقال عطاء : " لا أدع أبداً بسم الله الرحمن الرحيم في مكتوبة وتطوع إلا ناسياً لأم القرآن والسورة التي أقرأ بعدها ، هي آية من القرآن " [2] .

قال ابن المبارك : من ترك بسم الله الرحمن الرحيم من القراءة فقد ترك مائة آية وثلاثة عشر آية .

١٥ـ باب اختلاف أهل العلم في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

م ٤٠٠ – واختلف أهل العلم في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقالت طائفة : يجهر بها كذلك قال الشافعي [3] .

قال أبو بكر : وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وروينا عن ابن عمر ، وابن عباس أنهما كانا يستفتحان ببسم الله الرحمن الرحيم .

وروينا عن ابن الزبير أنه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ويقول : " ما يمنعهم منها إلا الكبر " [4] ، وروينا عن عطاء ، وطاووس ،

---

(١) روى "عب" عن معمر عن الزهري ٢/٩١ رقم ٢٦١٢ .

(٢) روى "عب" عن ابن جريج عن عطاء قال : ٢/٩١ رقم ٢٦١٥ .

(٣) الأم ١/١٠٨ " باب القراءة بعد التعوذ " .

(٤) روى له "شب" من طريق حميد عن بكر عنه أنه كان...الخ ١/٤١٢ .

ومجاهد [1] ، وسعيد بن جبير [2] أنهم كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم .

وقالت طائفة : لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، ويقرأها الإمام في أول الحمد ويخفيها ، هذا قول سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي ، وكان أحمد ، وأبو عبيد لا يريان الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم .

وممن روينا عنه من أصحاب رسول الله ﷺ أنه كان لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وعمار بن ياسر ، وابن الزبير ، وروي ذلك عن ابن سيرين .

وقال الحكم ، وحماد ، وأبو إسحاق : اقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم في نفسك .

وقال النخعي : جهر الإمام ببسم الله الرحمن الرحيم بدعة .

وقال الأوزاعي : خمس يخفيهن الإمام ، فذكر بسم الله الرحمن الرحيم .

قال أبو بكر : وقد روينا في هذا الباب عن الحكم قولاً ثالثاً : وهو إن شاء جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وإن شاء أخفاها ، وكذلك قال إسحاق بن راهويه ، وكان يميل إلى الجهر بها .

---

(١) روى "شب" من طريق ليث عن عطاء ، وطاؤس ، ومجاهد أنهم كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ٤١٢/١ .

(٢) روى "شب" من طريق وفاء قال : سمعت سعيد بن جبير يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ٤١٢/١ ، وعند "عب" من طريق عاصم بن أبي النجود عنه أنه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في كل ركعة ٩١/٢ رقم ٢٦١٤ .

١٦ـ باب الجهر بآمين عند الفراغ من قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة التي يجهر فيها الإمام بالقراءة

ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال : إذا أمن القاريء فأمّنوا .

(ح ٢٨٤) يقول أبو هريرة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا أمن القارئ فأمنوا ، فإن الملائكة تؤمن ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه [١] .

قال أبو بكر : في قوله " إذا أمن الإمام فأمنوا " دليل بين على أن الإمام يجهر بالناس ، ولا يجوز أن يكون غير ذلك ، لأن الإمام لو أسر التأمين لم يعلم بذلك المأموم فيؤمن إذا أمن الإمام ، وهذا بين ظاهر لمن وفقه الله للفهم عن رسول الله ﷺ ، إذ محال أن يأمر رسول الله ﷺ المأموم أن يؤمن إذا أمن إمامه .

١٧ـ باب مد الصوت بآمين

(ح ٢٨٥) يقول وائل بن حجر : سمعت رسول الله ﷺ يقرأ ﴿ ولا الضالين ﴾ قال : آمين يمد بها صوته [٢] .

قال أبو بكر :

---

(١) أخرجه "مط" ١/٨٢-٨٣ ، و"خ" في الأذان ٢/٢٦٢ رقم ٧٨٠ ، و"م" في الصلاة ١/٣٠٦ رقم ٧١ (٤٠٩) .

(٢) أخرجه "ت" ١/٢٨٥-٢٨٦ رقم ٢٤٨ . و"د" ١/٥٧٤-٥٧٨ رقم ٩٣٢ ، وذكره الحافظ وقال : سنده صحيح ، وصححه الدارقطني . التلخيص الحبير ١/٢٣٦ .

م ٤٠١ – فقد ثبت الجهر بالتأمين عن رسول الله ﷺ من وجوه ، وممن كان يؤمن على أثر القراءة من أصحاب رسول الله ﷺ عبد الله بن الزبير ، ويؤمن من خلفه حتى أن للمسجد للجة [١] ، ثم قال : إنما آمين دعاء .

وكان ابن عمر إذا ختم أم القرآن قال : آمين ، وروي ذلك عن أبي هريرة ، وبه قال عطاء ، والأوزاعي .

واختلف فيه عن الأوزاعي ، فحكى الوليد بن مسلم عنه أنه كان يرى الجهر بآمين ، وحكى عنه الوليد بن يزيد أنه قال : خمس يخفيهن الإمام ، فذكر آمين .

وقال أحمد : يجهر بآمين ، وبه قال إسحاق ، ويحيى بن يحيى ، وسليمان ابن داود ، وأبو خيثمة ، وأبو بكر بن أبي شيبة [٢] .

وقال أبو هريرة [٣] ، وهلال بن يساف [٤] : آمين اسم من أسماء الله .

وكان أصحاب الرأي [٥] يرون أن يخفي الإمام آمين ، وقال سفيان الثوري [٦] : فإذا فرغت من قراءة فاتحة الكتاب فقل : آمين تخفيها .

١٨ـ باب التكبير في الخفض والرفع

(ح ٢٨٦) يقول أبو هريرة : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين

---

(١) لجة : بالفتح الصوت المرتفع .

(٢) حكى ابن قدامه عنه ، وعن أبي خيثمة ، وسليمان بن داود ، ويحيى بن يحيى ، المغني ١/ ٤٨٩ .

(٣) روى "عب" من طريق أبي عبد الله عن أبي هريرة يقول : ٢/٩٩ رقم ٢٦٥١ .

(٤) روى له من طريق منصور عنه قال : ٢/٩٩ رقم ٢٦٥٠ ، و"شب" من هذا الطريق ٢/٤٢٦ .

(٥) كتاب الأصل ١/ ١١ .

(٦) المجموع ٣/ ٣٠٥ ، والمحلى ٣/ ٣٤٢ .

يقوم ، ثم يكبر حين يركع ثم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم : ربنا ولك الحمد ، ثم يكبر حين يهوي ساجداً ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ، ويكبر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس ، ثم يقول أبو هريرة : إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ [1] .

قال أبو بكر :

م ٤٠٢ – ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ أنه كان يتم التكبير ، وثبت ذلك عن الخلفاء الراشدين المهديين ، وهو قول عبد الله بن مسعود ، وجابر بن عبد الله ، وابن عمر ، وقيس بن عباده [2] ، وبه قال : مالك ، والأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز ، وابن جابر ، والشافعي ، وأبو ثور . وهو قول عوام أهل العلم من علماء الأمصار ، وفي الأخبار الثابتة التي رويناها عن رسول الله ﷺ حجة وكفاية .

وقد روينا عن غير واحد من أهل العلم أنهم نقصوا التكبير ، ولا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ ، ولعل من ذكرنا عنهم أنهم نقصوا التكبير إما أن يكونوا أغفلوا أو كبروا ، فلم يؤدى عنهم ، أو يكونوا دفعوا ذلك ، فغير جائز دفع ما قد ثبتت به الأخبار عن رسول الله ﷺ وعمن ذكرنا ذلك عنه من أصحابه بقول أحد .

---

(١) أخرجه "عب" ٦٢/٢ رقم ٢٤٦٩ ، و"خ" في الأذان ٢٧٢/٢ رقم ٧٨٩ ، و "م" في الصلاة ٢٩٣/١-٢٩٤ رقم ٢٨ (٣٩٢) ، وليس عند "خ" ثم يقول أبو هريرة ... الخ .

(٢) روى "شب" من طريق أبي مجلز قال : أوصاني قيس بن عباد أن أكبر كلما سجدت وكلما رفعت ٢٤٠/١ .

فممن روي عنه أنه قال لا يتم التكبير : القاسم [١] ، وسالم [٢] ، وعمر ابن عبد العزيز [٣] ، وسعيد بن جبير [٤] ، وكذلك روي عن ابن عباس ، وابن عمر .

١٩ـ باب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع

(ح ٢٨٧) ثبت أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح التكبير للصلاة ، وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع فعلها كذلك ، وقال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، وكان لا يفعل ذلك في السجود [٥] .

---

(١) روى "عب" من طريق ابن عون قال : صلى قاسم بن محمد المغرب أمنا فيها فلم يكبر هذا التكبير حين يرفع وحين يسجد ٦٦/٢ رقم ٢٥١٢ ، و"شب" من طريق عبيد الله عنه ٢٤٢/٢ .

(٢) روى "شب" من طريق عبيد الله قال : صليت خلف القاسم وسالم فكانا لا يتمان التكبير ٢٤٢/١ .

(٣) روى "عب" من طريق عون بن عبد الله قال : قال لي عمر بن عبد العزيز : أعد لان عندك عمر وابن عمر ؟ قال : قلت نعم ، قال : فإنهما لم يكونا يكبران هذا التكبير ٦٦/٢ رقم ٢٥١١ ، و"شب" من طريق حميد والحسن بن عمران عنه أنه كان لا يتم التكبير ٢٤٢/١، قلت : وروي عنه خلافه ، وأنه كان يكبر ويكتب به إلى أعماله ، إلا في القيام من التشهد بعد الركعتين لا يكبر حتى يستوي قائماً . المدونة الكبرى ٧٠/١ .

(٤) روى له "شب" من طريق عمرو بن مرة قال : صليت مع سعيد بن جبير فكان لا يتم التكبير ٢٤٢/٢ ، قلت واختلف فيه عنه ، فقد روى "شب" أيضاً من طريق عبد الملك قال : كان سعيد بن جبير يكبر كلما رفع وكلما ركع ، قال : فذكر ذلك لأبي جعفر فقال : قد علم أنما صلاة رسول الله ﷺ ، فقال سعيد : إنما هو شيء يزين به الرجل صلاته ٢٤١/١ .

(٥) أخرجه "خ" في الصلاة ٢١٨/٢ رقم ٧٣٥ ، و"شب" ١/ ٢٣٤ ، و"م" في الصلاة ٢٩٢/١ رقم ٢٢ (٣٩٠) .

قال أبو بكر :

م ٤٠٣ – أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وإن من السنة أن يرفع المرء يديه إذا افتتح الصلاة .

م ٤٠٤ – واختلفوا في رفع اليدين عند الركوع ، وعند رفع الرأس من الركوع ، فقالت طائفة : يرفع المصلي يديه إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، روي هذا القول عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ ، ومن التابعين ، ومن بعدهم . [١/٢٣/ألف] .

روينا [١] عن ابن عمر ، وابن عباس ، وأبي سعيد الخدري ، وابن الزبير ، وأنس .

وقال الحسن البصري : كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم إذا كبروا ، وإذا ركعوا ، وإذا رفعوا رؤوسهم من الركوع ، كأنها المراوح . وروى ذلك عن جماعة من التابعين وجماعة ممن تقدمهم .

وقال الأوزاعي : ما أجمع عليه علماء أهل الحجاز ، والشام أو البصرة ، أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر لافتتاح الصلاة ، ويرفع يديه حذو منكبيه حين يكبّر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع [٢] .

---

(١) انتهى السقط هنا ، وكلمة " روينا " وما بعدها من المخطوطة .

(٢) حكى عنه النووي في المجموع ٣/٣٣٨ ، وابن حزم في المحلى ٤/١٢٣ .

قال أبو بكر : هذا قول الليث بن سعد [1] ، والشافعي [2] ، وأحمد [3] ، وإسحاق [4] ، وأبي ثور [5] ، وحكى ابن وهب عن مالك هذا القول .

وقالت طائفة : يرفع المصلي يديه حين يفتتح الصلاة ولا يرفع فيما سوى ذلك ، هذا قول سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول .

(ح ٢٨٨) للثابت عن رسول الله ﷺ أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع [6] .

٢٠ـ باب وضع اليدين على الركبتين في الركوع

(ح ٢٨٩) ثبت أن رسول الله ﷺ وضع يديه على ركبتيه في الركوع [7] .

---

(١) حكى عنه "بق" ٢/٧٥ ، والنووي في المجموع ٣/٣٣٨ ، وابن حزم في المحلى ٤/١٢٣ .

(٢) الأم ١/١٠٤ .

(٣) مسائل أحمد لأبي داود /٣٣ ، و لابن هاني ١/٤٩ .

(٤) حكى عنه البخاري في جزء رفع اليدين /٥٤ ، و"ت" ١/٢٩١ رقم ٢٥٦ ، و"بق" ٢/٧٥ .

(٥) حكى عنه العيني في عمدة القاريء ٥/٢٧٢ ، وابن حزم في المحلى ٤/١٢٣ .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب جزء رفع اليدين /١٢ ، و"د" ١/٤٧٥-٤٧٧ رقم ٧٤٤ ، و"جه " ١/٢٨٠ رقم ٨٦٤ ، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ١٩٤ رقم ٥٨٤ ، من حديث علي بن أبي طالب .

(٧) أخرجه "مي" في الصلاة ١/٢٤١ رقم ١٣١٠ ، و"ن" ٢/١٨٦ رقم ١٣٠٦ ، و"حم" ٤/١٢٠ ، وابن خزيمة في صحيحه ١/٣٠٢ ، من حديث أبي مسعود البدري ، وقال الألباني في حاشيته : إسناده صحيح ، لولا أن عطاء بن السائب كان اختلط ، وجرير ممن روى عنه بعد الاختلاط .

م ٤٠٥ – وفعل ذلك عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن عمر ، وجماعة من التابعين ، وبه قال سفيان الثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

وكان عبد الله بن مسعود ، والأسود بن يزيد ، وأبو عبيدة ، وعبد الرحمن بن الأسود : يطبقون أيديهم بين ركبهم إذا ركعوا .

قال أبو بكر : وقد ثبت نسخ هذا .

(ح ٢٩٠) قال مصعب بن سعد : ركعت فجعلت يدي بين ركبتي ، فنهاني أبي وقال : إنا قد كنا نفعل هذا فنهينا عنه [١] .

٢١ـ باب التسبيح في الركوع

(ح ٢٩١) جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه كان يقول : في ركوعه ، سبحانه ربي العظيم وبحمده ثلثاً [٢] .

م ٤٠٦ – وكان الشافعي ، وأحمد ، وأصحاب الرأي يقولون : يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم ثلاثاً ، ولم يقولوا : وبحمده .

٢٢ـ باب ما يقول المأموم [١/٢٤/ألف] إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده

م ٤٠٧ – اختلف أهل العلم في قول المأموم إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ،

---

(١) أخرجه "عب" ٢/١٧٦ رقم ٢٩٥٣ ، ورقم ٢٨٦٤ ، و"خ" في الأذان ٢/٢٧٣ رقم ٧٩٠ ، و"م" في المساجد ١/٣٨٠ رقم ٢٩ (٥٣٥)،وابن خزيمة في صحيحه ١/٣٠٢ رقم ٥٩٦ .

(٢) أخرجه "م" في صلاة المسافرين من حديث طويل ١/٥٣٦-٥٣٧ رقم ٢٠٣ (٧٧٢) ، وابن خزيمة من هذا الطريق ١/٣٠٤ رقم ٦٠٣ ، والطحاوي . شرح معاني الآثار ١/٢٣٥ من حديث حذيفة بن اليمان .

فقالت طائفة يقول : سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ، كذلك قال محمد بن سيرين ، وأبو ثور ، والشافعي ، وإسحاق ، ويعقوب ، ومحمد .

قال عطاء : يجمعهما مع الإمام أحب إلي [1] .

وقالت طائفة : إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ، فليقل من خلفه : اللهم ربنا لك الحمد ، هذا قول عبد الله بن مسعود [2] ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، وبه قال الشعبي ، ومالك .

وقال أحمد : إلى هذا انتهى أمر رسول الله ﷺ .

قال أبو بكر : وبهذا نقول .

(ح ٢٩٢) لأن النبي ﷺ قال : وإذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد [3] .

٢٣ـ باب وضع الركبتين قبل اليدين عند السجود

م ٤٠٨ – كان عمر بن الخطاب يضع ركبتيه قبل يديه ، وبه قال النخعي ، ومسلم بن يسار ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، أصحاب الرأي .

وقالت طائفة : يضع يديه على الأرض إذا سجد قبل ركبتيه ،

---

(١) روى له "شب" من طريق ابن جريج عنه قال : ١٦٨/٢ رقم ٢٩١٩ .

(٢) روى له "شب" من طريق أبي الأحوص عنه قال : ٢٥٣/١ .

(٣) أخرجه "مط" في باب صلاة الإمام وهو جالس ١١٨/١ ، و"خ" في الأذان ١٧٣/٢ رقم ٦٨٩ و٢١٦/٢ ورقم ٧٣٢ ، و٢٩٠/٢ ، ورقم ٨٠٥ ، و"م" في الصلاة ٣٠٨/١ رقم ٧٧ ، (٤١١) كلاهما من طريق مالك من حديث أنس بن مالك .

كذلك قال مالك ، والأوزاعي : أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم [1] .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول .

٢٤- باب الساجد على الجبهة دون الأنف ، والأنف دون الجبهة

م ٤٠٩ - اختلف أهل العلم في السجود على الجبهة دون الأنف ، فمن أمر بالسجود على الأنف ابن عباس ، وابن عمر ، وعكرمة ، وعبدالرحمن بن أبي ليلى ، وسعيد بن جبير .

وقال سعيد بن جبير : من لم يضع أنفه على الأرض في سجوده لم يتم صلاته [2] .

وقال طاؤس : الأنف من الجبين [3] .

وقال النخعي : السجود على الجبهة والأنف [4] ، وبه قال مالك ، والثوري ، وأحمد ، وقال أحمد : لا يجزيه السجود على أحدهما دون الآخر .

وقال إسحاق : من سجد على الجبهة دون الأنف عمداً فصلاته فاسدة .

---

(١) حكى عنه الحافظ في الفتح ٢٩١/٢ ، والنووي في المجموع ٣٦١/٣ ، والحازمي في الاعتبار /٧٩ .

(٢) روى "شب" من طريق وقاء عنه ، فذكر بغير هذا اللفظ ٢٦٢/١ ، وعند "عب" بلفظ " اسجد على أنفك " ١٨٢/٢ رقم ٢٩٨٤ ، وراجع رقم ٢٩٨٥ .

(٣) روى "عب" من طريق إبراهيم بن ميسرة عنه قال : ١٨١/٢ رقم ٢٩٧ ، و"شب" من طريق أيوب عنه قال : أو ليس أكرم الوجه ؟ ٢٦٢/١ .

(٤) روى "شب" من طريق المغيرة عنه قال : ٢٦٢/١ .

وبقول أحمد قال أبو خيثمة ، وابن أبي شيبة ، وقال الأوزاعي ، وسعيد ابن عبد العزيز : يسجد على سبع وأشارا بأيديهما الجبهة إلى مادون [١/٢٤/ ب] الأنف وقالا [١] : هذا من الجبهة .

وقالت طائفة : يجزيه أن يسجد على جبهته دون أنفه ، هذا قول عطاء ابن أبي رباح ، وطاؤس ، وعكرمة ، وابن سيرين ، والحسن البصري ، وبه قال الشافعي ، وأبو ثور ، ويعقوب ، ومحمد .

وقال الثوري : يجزيه ولا أرى له ذلك ، وقال قائل : إن وضع جبهته ولم يضع أنفه ، أو وضع أنفه ولم يضع جبهته فقد أساء وصلاته تامة ، هذا قول النعمان .

قال أبو بكر : ولا أعلم أحداً سبقه إلى هذا القول ولا تابعه عليه .

وقال يعقوب ، ومحمد ، لا يجزيه السجود على الأنف وهو يقدر على السجود على الجبهة .

٢٥ـ باب سجود المرء على ثوبه من الحر والبرد

م ٤١٠ – واختلفوا في سجود المرء على ثوبه من الحر والبرد ، فممن رخص في السجود على الثوب في الحر ، عمر بن الخطاب ، وبه قال طاؤس ، ورخص في السجود على الثوب في الحر والبرد ، إبراهيم النخعي ، والشعبي ، وبه قال مالك ، والأوزاعي ، وأحمد [٢] ، وإسحاق [٣] ، وأصحاب الرأي [٤] .

---

(١) في الأصل " قال " والصحيح ما أثبته ، وكذا في الأوسط ١٧٦/٣ .

(٢) مسائل أحمد وإسحاق ٥٤/١ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) كتاب الأصل ٢٠٨/١ .

وكان الشافعي يقول : " لا يجزيه السجود على الجبهة ودونها ثوب إلا أن يكون جريحاً فيكون عذراً [1] " ، ورخص في وضع اليدين على الثوب من الحر والبرد .

م ٤١١ – واختلفوا في السجود على كور العمامة ، فروينا عن علي أنه قال : يرفعها عن جبهته ويسجد على الأرض .

وكره ابن عمر السجود عليها .

وقال مالك : يمس بعض جبهته الأرض .

وقال الشافعي : لا يجزيء السجود عليها .

وقال أحمد : لا يعجبني إلا في الحر والبرد ، وبه قال إسحاق .

ورخص فيه الحسن ، ومكحول ، وعبد الرحمن بن يزيد [2] .

وسجد شريح على برنسه [3] .

٢٦- باب ترك المرء السجود على سائر الأعضاء غير الجبهة والأنف

م ٤١٢ – واختلفوا في المصلي يترك السجود على سائر الأعضاء غير الجبهة والأنف ، فروينا عن مسروق ، أنه رأى رجلاً ساجداً رافعاً رجليه فقال : ما تمت صلاة هذا .

وقال إسحاق : لا يجزيه إن ترك السجود على شيء من الأعضاء السبعة .

وقال أحمد : [١/٢٥/ألف] إذا وضع من اليدين بقدر الجبهة يجزيه .

---

(١) قاله في الأم ١/١١٤ ، " باب كيف السجود " .

(٢) روى "شب" من طريق عمارة عنه أنه كان يسجد على كور العمامة ١/٢٦٧ .

(٣) روى "شب" من طريق ابن الضحى قال : رأيت شريحا يسجد في برنسه ١/٢٦٥ .

وقال سليمان بن داود : إذا وضع الأكثر من كفه يجزيه .

قال الشافعي : " فيه قولان : أحدهما أن عليه أن يسجد على جميع الأعضاء التي أمر بالسجود عليها ، والثاني : أنه إذا سجد على جبهته أو شيء منه دون ما سواها أجزأه " [1] .

٢٧ـ باب النهي عن كف الشعر والثياب

(ح ٢٩٣) أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبع وأن لا يكف شعراً أو ثوباً [2] .

م ٤١٣ – وروينا عن علي ، وابن مسعود ، وحذيفة ، أنهم كرهوا أن يصلي الرجل وهو عاقص .

وقال عطاء : لا يكف الشعر عن الأرض ، وكره الشافعي ذلك .

وكان ابن عباس إذا سجد يقع شعره على الأرض .

م ٤١٤ – واختلفوا فيما يجب على من فعل ذلك ، فقال عطاء [3] ، والشافعي : لا إعادة عليه .

قال أبو بكر : هذا قول أكثر أهل العلم غير الحسن البصري ، فإنه قال : عليه إعادة تلك الصلاة .

---

(١) قاله في الأم ١/١١٤ " باب كيف السجود " .

(٢) أخرجه "خ" في الأذان ٢/٢٩٥ رقم ٨٠٩ ، وراجع أيضاً ٢/٢٩٧ رقم ٨١٢ ، و ٢/٢٩٩ رقم ٨١٥ ، و"م" في الصلاة ١/١٥٤ رقم ٢٢٨ (٤٩٠) .

(٣) روى "عب" من طريق ابن جريج عنه قال : أرأيت لو وضعت ذراعي على الأرض ، وكففت شعري وثوبي ؟ قال : فلا تعد ، ولا تسجد سجدتي السهو ٢/١٨٧ رقم ٣٠٠٦ .

٢٨ـ باب عدد التسبيح في الركوع والسجود

(ح ٢٩٤) جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه كان يقول في سجوده : سبحان ربي الأعلى ثلاثاً [١] .

م ٤١٥ – وروى ذلك عن علي ، وابن مسعود ، وبه قال طاووس ، وقال الحسن : التام من التسبيح سبعاً والمجزئ ثلاث .

م ٤١٦ – وقد اختلفوا فيمن ترك التسبيح في الركوع والسجود ، فكان إسحاق يقول : إن ترك التسبيح في الركوع والسجود عامداً فعليه إعادتها .

وقالت طائفة : لا إعادة على تاركه ، هذا قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي ، وقال أحمد : فيمن سبح تسبيحة في سجوده يجزيه .

وقال مالك بن أنس : ليس عندنا في الركوع والسجود قول محدود وقد سمعت أن التسبيح في الركوع والسجود .

٢٩ـ باب الاقعاء على القدمين بين السجدتين

م ٤١٧ – روينا عن ابن عباس أنه قال : من السنة أن تمس عقبك إليتك ، وقال طاووس : رأيت العبادلة يفعلونه ابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير ،

---

(١) أخرجه "شب" ٢٤٨/١ ، و"قط" ٣٤١/١ ، وابن خزيمة في صحيحه ٣٣٤/١ رقم ٦٦٨ ، و"د" ٥٤٢/١-٥٤٥ رقم ٨٧١ ، و"ن" ٢٢٤/٢ رقم ١١٣٣، كلهم من حديث حذيفة بن اليمان .

وفعل ذلك سالم ، ونافع ، وطاؤس [1] ، وعطاء [2] ، ومجاهد [3] . وقال أحمد : أهل مكة يفعلونه .

وكرهت [١/٢٥/ب] طائفة [4] الإقعاء ، وممن روى عنه أنه كره ذلك علي وأبو هريرة ، وقال ابن عمر لبنيه : لا تقتدوا بي في الإقعاء فإني إنما فعلت هذا حين كبرت .

وكره ذلك قتادة [5] ، وقال النخعي [6] ، كان يكرهون الإقعاء في الصلاة ، وكان مالك يكرهه ، وهو على مذهب الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، وكثير من أهل العلم .

وقالت طائفة : المصلي بالخيار إن شاء أضجع رجله اليسرى ونصب اليمنى ، وإن شاء جلس على قدميه مقعيا .

٣٠ـ باب اختلاف أهل العلم في الجلوس عند رفع الرأس من السجدتين قبل القيام

م ٤١٨ – اختلف أهل العلم فيما يفعله المرء عند رفع الرأس من السجدة الآخرة من الركعة الأولى ، والركعة الثالثة من الصلاة ، فقالت

---

(١) روى "شب" من طريق شقيق بن بشر العجلي قال : رأيت طاؤساً كان يقعي بين أربع ركعات حين يجلس ١/٢٨٦ ، و "بق" ٢/١١٩ .

(٢) "بق" ٢/١٢٠ .

(٣) روى "شب" من طريق موسى الطحان قال : رأيت مجاهداً يقعي بين السجدتين ١/٢٨٦ .

(٤) بدأ السقط هنا ، وكلمة " طائفة الإقعاء " وما بعدها من الأوسط ٣/١٩٣ .

(٥) روى "عب" عن معمر عن قتادة قال: إذا صلى أحدكم فلا يقعين إقعاء الكلب ٢/١٩٠ رقم ٣٠٢٥ .

(٦) روى "شب" عنه أنه كره الإقعاء والتورك ١/٢٨٥ ، وكذا عند "عب" ٢/١٩١ رقم ٣٠٢٨ .

طائفة : ينهض على صدور قدميه ولا يجلس ، روى ذلك عن عبد الله بن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس .

وقال النعمان بن أبي عياش : أدركت غير واحد ، من أصحاب النبي ﷺ فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة والثالثة ، قام كما هو ولم يجلس .

وقال ابن أبي الزناد : السنة أن يعجل الإمام الوثوب من كل سجدة ، ولا يجلس في الواحدة والثالثة ، وهذا قول سفيان الثوري [١] ، ومالك [٢] ، وأصحاب الرأي .

وممن روينا عنه أنه كان ينهض على صدور قدميه عمر ، وعلي ، وابن الزبير ، وأبي سعيد الخدري ، وبه قال أحمد [٣] ، وإسحاق [٤] ، وفعل ذلك أحمد .

وقالت طائفة : يقعد فإذا استوى قاعداً قام فاعتمد على الأرض ، هذا قول الشافعي [٥] ، واحتج بحديث مالك بن الحويرث .

(ح ٢٩٥) قال أبو قلابة : جاءنا مالك بن الحويرث فصلى في مسجدنا وقال : والله إني لأصلي وما أريد الصلاة ولكن أريد أن أورّيكم كيف

---

(١) حكى عنه ابن قدامة في المغني ٥٢٩/١ ، والنووي في المجموع نقلاً عن المؤلف ٣٨٨/٣ .

(٢) حكى عنه ابن القاسم أنه قال : فإذا نهض من بعد السجدتين من الركعة الأولى فلا يرجع جالساً ولكن ينهض كما هو للقيام ، المدونة الكبرى ٧٢/١-٧٣ .

(٣) مسائل أحمد لأبي داود /٣٥ ، ومسائل أحمد وإسحاق ٥٥/١ .

(٤) مسائل أحمد وإسحاق ٥٥/١ .

(٥) الأم ١١٧/١ .

رأيت رسول الله ﷺ يصلي ؟ فذكر أنه يقوم من الركعة الأولى إذا أراد أن ينهض ، قال : قلت : كيف ؟ قال : مثل صلاتي هكذا [1] .

م ٤١٩ – واختلفوا في اعتماد الرجل على يديه عند القيام ، فروينا عن ابن عمر أنه كان يعتمد على يديه إذا أراد القيام ، وهكذا فعل مكحول ، وعمر بن عبد العزيز ، وابن أبي زكريا ، والقاسم أبو عبد الرحمن [2] ، وأبو مخرمة ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل .

ورأت طائفة : أن لا يعتمد على يديه إلا أن يكون شيخاً كبيراً ، روى ذلك عن علي .

وبه قال النخعي [3] ، والثوري [4] .

م ٤٢٠ – واختلفوا في تقديم الرجل إحدى رجليه عند النهوض ، فروينا عن ابن عباس أنه كرهه ، وقال : هذه الخطوة الملعونة .

وكره ذلك إسحاق بن راهويه إلا أن يكون شيخاً كبيراً .

وروي عن مجاهد أنه رخص في ذلك للشيخ الكبير [5] .

وكان مالك لا يرى بذلك بأساً .

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم ١١٦/١ " باب القيام من الجلوس " ، و"خ" في الأذان ٣٠٣/٢ رقم ٨٢٤ .

(٢) حكى عنه وعن أصحابه في هذه المسألة النووي في المجموع نقلاً عن المؤلف ٣٨٨/٣ .

(٣) روى "شب" من طريق الحارث عن إبراهيم أنه كان يكره ذلك إلا أن يكون شيخاً كبيراً ، أو مريضاً ٣٩٥/١ ، وكذا عند "عب" ١٧٧/٢ رقم ٢٩٦١ .

(٤) حكى عنه النووي في المجموع ٣٨٨/٣ .

(٥) ذكره النووي نقلاً عن المؤلف ، المجموع ٣٨٩/٣ .

٣١ـ باب رفع اليدين عند القيام من الجلسة في الركعتين الأوليين من التشهد

(ح ٢٩٦) قد ذكرنا حديث علي عن النبي ﷺ فيما مضى أنه كان إذا قام من السجدتين كبر ، ورفع يديه كذلك [١] .

(ح ٢٩٧) وذكرنا ذلك عن أبي حميد الساعدي [٢] .

م ٤٢١ – وهذا باب أغفله كثير من أصحابنا ، واعتل بعضهم بمثل العلة التي أنكروها على الكوفيين ، فقال لي بعضهم : ليس ذكر ذلك في حديث ابن عمر ، كقول الكوفي : ليس ذكر رفع اليدين عند الركوع ، وعند رفع الرأس من الركوع في حديث ابن مسعود .

فمن حجة بعض من يقول في هذا الباب بحديث علي بن أبي طالب ، وأبي حميد الساعدي ، في هذا الحرف على أهل الكوفة أن قال : يقال لمن قال بحديث عبد الله بن مسعود ، حفظ عبد الله شيئاً وحفظ ذلك معه ابن عمر وغيره ، وحفظ ابن عمر مالم يحفظه عبد الله ، فوجب القول بحديث ابن عمر ، لأنه حفظ مالم يحفظه عبد الله ، فيقال له مثل ما قال الكوفي .

وحفظ علي بن أبي طالب ، وأبي حميد في عشرة من أصحاب النبي ﷺ ما لم يحفظه ابن عمر ، فوجب القول بحديث علي وأبي حميد ومن معه ، لأنهم حفظوا ما لم يحفظه ابن عمر ، وكلما ألزموه أهل الكوفة من قصة بلال ، وأسامة في صلاة النبي ﷺ في الكعبة ، وغير ذلك مما أدخلوه عليهم ، فهو

---

(١) تقدم راجع رقم الحديث ٢٨٨ .

(٢) قال الحافظ : وله شواهد منها حديث أبي حميد الساعدي ، وحديث علي أخرجها أبو داوود ، وصححها ابن خزيمة ، وابن حبان . فتح الباري ٣/١٥٥ ، تحت حديث رقم ٧٣٩ .

داخل على من تخلف عن قبول الزيادة التي حفظها علي ، وأبو حميد ، ومن معهما من أصحاب رسول الله ﷺ كثيراً .

٣٢ـ باب كيفية الجلوس في التشهد الأول والثاني واختلاف أهل العلم فيه

قال أبو بكر :

م ٤٢٢ – افترق أهل العلم في صفة الجلوس في التشهد الأول والآخر ثلاث فرق ، فسوّت فرقة بين الجلسة الأولى والأخيرة فرأت أن ينصب الجالس رجله اليمنى ويفترش اليسرى فيجلس على بطن قدمه ، هذا قول سفيان الثوري [١] .

وقال أصحاب الرأي : " يقعد الرجل في الصلاة إذا قعد في الثانية والرابعة يفترش رجله اليسرى فيجعلها بين إليتيه فيقعد عليها ، وينصب اليمنى نصباً ويوجه أصابع رجله اليمنى نحو القبلة " [٢] .

ورأت فرقة أن يجلس الرجل بين السجدتين كما يجلس في التشهد ، ينصب رجله اليمنى ويثني اليسرى ويقعد على وركه الأيسر حتى يستوي قاعداً ويعتدل ، هذا قول مالك قال : وهذا أحب ما سمعت إليّ ، وقال مالك : إذا نصب اليمنى جعل بطن الإبهام على الأرض لا ظهر الإبهام .

ورأت فرقة ثالثة أن يجلس الجلسة الأولى كالذي ذكرناه عن الثوري ، ويجلس في الرابعة على نحو ما حكيناه عن مالك ، هذا قول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

---

(١) حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء ٨/ ألف .

(٢) قاله محمد بن الحسن في كتاب الأصل ١/٧ .

وسئل الأوزاعي عن جلسة التشهد ، فقال : تنصب اليمنى وتضجع اليسرى ، وإن شئت جلست على رجلك اليمنى واليسرى ثنيتهما جميعاً تحتك ، وكلتاهما جلستان معروفتان .

٣٣ـ باب التشهد

(ح ٢٩٨) قال عبد الله : كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ فقلنا : السلام على الله دون عباده ، السلام على جبريل وميكائيل ، السلام على فلان وفلان ، فالتفت إلينا رسول الله ﷺ وقال : إن الله هو السلام ، فإذا صلى أحدكم فليقل : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله [١] .

(ح ٢٩٩) قال ابن عباس كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن ، فكان يقول : التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله [٢] .

م ٤٢٣ – وقد اختلف فقهاء الأمصار في القول بهذه الأخبار ، فكان سفيان الثوري ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ،

---

(١) أخرجه "خ" في الأذان ٢/٣٢٠ ، رقم ٨٣٥ ، وفي مواضع أخرى ، وابن خزيمة في الصحيح ١/٣٤٨ رقم ٧٠٣ .

(٢) أخرجه "م" في الصلاة ١/٣٠٢-٣٠٣ رقم ٦٠ (٤٠٣) ، وابن خزيمة في الصحيح ١/٣٤٩ رقم ٧٠٥ .

وكثير من أهل العلم من أهل المشرق وغيرهم يقولون بالتشهد الذي بدأنا بذكره عن عبد الله بن مسعود .

وكان مالك بن أنس ، ومن تبعه من أهل المدينة يقولون بالتشهد الذي رويناه عن عمر بن الخطاب ، وهو التحيات والزاكيات لله ، الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام عليك وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله [1] .

وكان الشافعي يقول بالخبر الذي رواه ابن عباس [2] .

م ٤٢٤ – وقد اختلفوا في معنى التحيات فحدثني علي عن أبي عبيد قال : قال أبو عمرو : التحية الملك .

وقال الوليد بن مسلم : سألت زهير بن محمد عن تفسير التحيات فقال : سلام الخلق لله ، وصلواتهم لله ، فمنهم من يقول الصلوات والطيبات لله ، ومنهم من يقول والصلوات والطيبات يعني الطيبات من الأعمال .

قال أبو بكر : وقد روينا عن ابن عباس أنه قال : التحيات ، العظمة لله ، والصلوات ، قال : الصلوات الخمس ، والطيبات ، قال : الأعمال [3] [١/١١/ب] الزاكية [4] .

---

(١) أخرجه "مط" ١/٨٦ " باب التشهد في الصلاة " و"شب" ١/٢٩٣ .

(٢) قال : وقد رويت في التشهد أحاديث مختلفة كلها ، فكان هذا أحبها إليّ ، لأنه أكملها ، الأم ١/١١٧ .

(٣) إلى هنا انتهى السقط .

(٤) الزاكية وما بعدها من المخطوط .

٣٤ـ باب الزيادة على التشهد الأول من الدعاء والذكر

م ٤٢٥ – كان عطاء يقول في الجلوس الأول إنما هو التشهد ، وهـذا مـذهب النخعي [١] ، وهو قول الثوري ، وأحمد ، وإسحاق .

قال الشعبي : من زاد في الركعتين الأولتين على التشهد عليه سجدتا السهو [٢] .

وكان الشافعي يقول : لا يزيد في الجلوس الأول على التشهد والصلاة على النبي ﷺ .

وروينا عن ابن عمر أنه أباح أن يدعو في الركعتين الأولتين إذا قضى التشهد بما بدأ له [٣] .

وقال مالك : ذلك واسع ودين الله يسر .

قال أبو بكر : القول الأول أحب إليّ .

٣٥ـ باب التسمية قبل التشهد

م ٤٢٦ – روينا عن عمر بن الخطاب أنه كان إذا تشهد قال : بسم الله خير الأسماء .

---

(١) روى "شب" من طريق مغيرة عنه أنه كان يجلس في التشهد في الركعتين قدر التشهد مترسلاً ثم يقوم ٢٩٦/١ ، وعند "عب" من طريق منصور عنه قال : يجزيك التشهد من الصلاة على النبي ٢٠٨/٢ رقم ٣٠٨٥ .

(٢) حكاه "ت" تعليقاً ٢٩٠/١ ، وروى "شب" من طريق مطرف عنه ٢٩٦/١ .

(٣) أخرجه "مط" عن نافع في حديث أطول مما هنا ٨٦/١ " باب التشهد في الصلاة " .

وروى ذلك عن ابن عمر ، وبه قال أيوب السختياني ، ويحيى بن سعيد ، وهشام [1] .

وروينا عن علي أنه قال : بسم الله التحيات لله .

وسمع ابن عباس رجلاً يقول : باسم الله التحيات لله ، فانتهره [2] .

وكره ترك ذلك مالك ، وأهل المدينة ، وأهل الكوفة ، والشافعي ، وأصحابه .

قال أبو بكر : وبه نقول .

٣٦ـ باب الصلاة على رسول الله ﷺ في التشهد

م ٤٢٧ – يستحب أن لا يصلي أحد صلاة إلا صلى فيها على رسول الله ﷺ ، فإن ترك ذلك تارك فإن صلاته مجزية في مذهب مالك ، وأهل المدينة ، وسفيان الثوري ، وأهل الكوفة من أصحاب الرأي وغيرهم ، وهو قول جمل أهل العلم .

إلا الشافعي [3] ، فإنه كان يوجب على المصلي إذا ترك الصلاة على رسول الله ﷺ في الصلاة الإعادة [4] .

وكان إسحاق يقول : لا يجزيه إن ترك ذلك عامداً قال : وإن ترك ذلك ناسياً رجونا أن يجزيه .

---

(١) حكى عنه ، وعن أيوب وعن يحيى ، ابن قدامه في المغني ١/ ٥٣٧ .

(٢) رواه "بق" معلقاً ١٤٣/٢ .

(٣) في الأصل " إلا الشافعيين " .

(٤) قال : وإن تشهد ولم يصل على النبي ﷺ أو صلى على النبي ﷺ ولن يتشهد فعليه الإعادة حتى يجمعهما جميعاً ، الأم ١/ ١١٧ .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول ، لأني لا أجد الدلالة موجـــودة في إيجاب الإعادة عليه .

٣٧- باب اختلاف أهل العلم فيمن ترك التشهد عامداً أو ساهياً

م ٤٢٨ – روينا عن عمر [١٢/١/ألف] بن الخطاب أنه قال : مـــن لم يتشـــهد فلا صلاة له [١] .

وقال نافع مولى ابن عمر : من لم يتكلم بالتحية فلا صلاة له .

وقال مالك : فيمن نسي التشهد إن كان قريباً يحضره ذلك ولم ينـــتقض وضوءه ولم يطل ذلك ، فليكبر ثم ليجلس فيتشهـــد التشهد الذي نسي ، ثم يسجد سجدتي السهو ، ثم يتشهد فيهما ويسلم ، وإن كان طال ذلك أو انتقض الوضوء ، استأنف الصلاة .

وقال أحمد فيمن نسي التشهد في الركعتين الأولتين : أحب إليّ أن يعيد ، وإذا ترك الجلوس في الثانية يستقبل الصلاة .

وقال الثوري : إذا قام في الظهر من الركعتين متعمداً يعيد الصلاة .

وقال النخعي : إذا أحدث حين فرغ من السجود في الركعة الرابعة قبل التشهد مضت صلاته .

وقال الزهري [٢] ، وقتادة [٣] ، وحماد [٤] : فيمن نسي التشهد في آخـــر صلاته حتى انصرف ، تمت صلاته .

---

(١) روى له "عب" ٢/ ٢٠٦ رقم ٣٠٨٠ ، و"بق" ١٣٩/٢ ، و"شب" ٥١٨/٢ .

(٢) روى "عب" عن معمر عن الزهري ، وقتادة ، وحماد قالوا : ٢٠٥/٢ رقم ٣٠٧٨ .

(٣) "عب" ٢٠٥/٢ رقم ٣٠٧٨ ، و"شب" ٥١٨/٢ .

(٤) "عب" ٢٠٥/٢ رقم ٣٠٧٨ ، و"شب" ٥١٨/٢ .

م ٤٢٩ – وسئل الأوزاعي : عن رجل ينسى التشهدين كلاهما قال : يسجد أربع سجدات .

وقال مالك : إذا نسي التشهد خلف الإمام فالإمام يحمل ذلك عنه .

وكان الشافعي يقول : من ترك التشهد الأول والصلاة على النبي فيه فلا إعادة فيه ، وعليه سجدتا السهو لتركه ذلك ، و إذا ترك التشهد الأخير ساهياً أو عامداً فعليه الإعادة .

قال أبو ثور : إذا ترك التشهد في الركعة الثانية والرابعة فلا صلاة له ، إن كان ترك ذلك عامداً وإن ترك التشهد في الركعة الثانية ساهياً سجد سجدتي السهو قبل السلام .

وقال ابن الحسن : إن ترك التشهد ناسياً ، استحسن أن يكون عليه سجدتا السهو .

٣٨ـ باب السلام من الصلاة عند انقضائها

(ح ٣٠٠) ثبت أن رسول الله ﷺ كان يسلم على يمينه حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله [١] .

م ٤٣٠ – واختلف أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم في عدد التسليم ، فقالت طائفة : يسلم تسليمتين عن يمينه وعن شماله ، روينا هذا القول عن أبي بكر الصديق [١٢/١/ ألف] وعلي بن أبي طالب ، وعمار بن

---

(١) أخرجه "شب" ٢٩٨/١ –٢٩٩ ، و"د" ٦٠٦/١ رقم ٩٩٦ ، و"ت" ٣١٩/١ رقم ٢٩٥ ، و"جه" ٢٩٦/١ رقم ٩١٤ ، وابن خزيمة في الصحيح ٣٥٩/١ رقم ٧٢٨ كلهم في الصلاة ، و"ن" في السهو ٦٣/٣ رقم ١٣٢٢ .

ياسر ، وعبد الله بن مسعود ، ونافع بن عبد الحارث ، وعطاء بن أبي رباح [1] ، و الشعبي [2] ، وعلقمة [3] ، وأبي عبد الرحمن السلمى ، وبه قال الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وقالت طائفة : يسلم تسليمة واحدة ، كذلك قال ابن عمر ، وأنس ، وسلمه بن الأكوع ، وعائشة أم المؤمنين ، والحسن ، ومحمد بن سيرين ، وعمر بن عبد العزيز ، وبه قال مالك ، والأوزاعي .

وقال عمار بن أبي عمار : كان مسجد الأنصار يسلمون فيه تسليمتين ، وكان مسجد المهاجرين يسلمون فيه تسليمة واحدة [4] .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول .

م ٤٣١ – وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة .

٣٩ـ باب جماع أبواب الكلام في الصلاة

م ٤٣٢ – أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عامداً وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها ، أن صلاته فاسدة .

---

(١) روى "شب" من طريق ابن جريج عنه أنه كان يسلم تسليمتين ١/٣٠٠ ، و"عب" من هذا الطريق ٢/٢٢١ رقم ٣١٣٨ .

(٢) حكى عنه النووي في المجموع ٣/٤٢٥ ، وابن قدامه في المغني ١/٢٢٥ نقلاً عن المؤلف .

(٣) روى له "شب" من طريق إبراهيم بن سويد عن علقمة ١/٣٠٠ .

(٤) روى له ابن حزم من طريق حماد بن سلمة عنه قال : المحلى ٤/١٨٢ .

م ٤٣٣ – واختلفوا فيمن تكلم في صلاته عامداً يريد به إصلاح صلاته ، فقالت طائفة : يعيد الصلاة ، هذا قول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

وقالت طائفة : " من تكلم في صلاته في أمر عذر فليس عليه شيء ولو أن رجلاً قال للإمام وقد جهر بالقراءة في صلاة العصر ، إنها العصر لم يكن عليه شيء ولو نظر إلى غلام يريد أن يسقط في بئر ، فصاح به أو انصرف إليه أو انتهره لم يكن[1] بذلك بأس[2]، هذا قول الأوزاعي .

٤٠ـ باب الكلام في الصلاة ساهياً

م ٤٣٤ – اختلف أهل العلم في المصلي يتكلم في صلاته ساهياً أو سلم ساهياً قبل أن يكمل الصلاة ، فقالت طائفة : يبني على صلاته ، ولا إعادة عليه فممن سلم في ركعتين ساهياً وبنى عليها وسجد سجدتي السهو ابن الزبير .

وقال ابن عباس : أصاب ، وروى ذلك عن ابن مسعود ، وبه قال عروة ابن الزبير [3] ، وعطاء ، والحسن البصري ، وقتادة ، وبه قال سفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

---

(١) في الأصل " لن يكن " والتصحيح من الأوسط ٢٣٤/٣ .

(٢) حكاه في الأم ١٢٤/١ " باب الكلام في الصلاة " .

(٣) روى "شب" من طريق سعيد بن إبراهيم عن عروة بن الزبير أنه صلى مرة المغرب ركعتين ثم سلم ، فكلم قائده فقال له قائده : إنما صليت ركعتين ، فصلى ركعة ثم سلم وسجد سجدتين ثم قال : أن رسول الله ﷺ فعل مثل ذلك ٩٣/٢ ، وعند "عب" بلفظ آخر ٣٢٩/٢ رقم ٣٥٦٧ .

وقالت طائفة : إذا تكلم [١٣/١/ألف] ساهياً يستقبل صلاته ، كذلك قال النخعي ، وقتادة ، وحماد بن أبي سليمان ، والنعمان ، وأصحابه .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

(ح ٣٠١) لأن النبي ﷺ سلم بين ثنتين ، فبنى وسجد سجدتي السهو [١] .

مسألة

م ٤٣٥ – قال النعمان بن ثابت : إذا سبح المرء في صلاته أو حمد الله فإن كان ذلك منه ابتداء فليس بكلام وإن كان جواباً فهو كلام ، وإن وطئ على حصاة أو لسعته عقرب فقال : بسم الله أراد بذلك الوجع فهو كلام .

وقال يعقوب : في الأمرين ليس بكلام .

(ح ٣٠٢) وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال : التسبيح للرجال والتصفيق للنساء [٢] .

م ٤٣٦ – وقال بظاهر هذا الخبر الأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

وقال سفيان الثوري : إن اشتكى شيئاً أو أصابه شيء في الصلاة فقال بسم الله : ما أرى عليه شيئاً .

---

(١) وهو حديث أبو هريرة ، والمعروف بحديث ذي اليدين ، وفيه : أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين فقال ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ " أصدق ذو اليدين ؟ فقال الناس : نعم ، فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخريين ، ثم سلم ، ثم كبر فسجد سجدتين مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع ، أخرجه "خ" في الآذان ٢٠٥/٢ رقم ٧١٤ ، وفي مواضع أخرى ، و"م" في المساجد ٦٧/٥ رقم ٩٧ .

(٢) أخرجه "خ" في العمل في الصلاة عن أبي هريرة ٧٧/٣ رقم ١٢٠٣ ، و"م" في الصلاة ٣١٨/١-٣١٩ رقم ١٠٦ (٤٢٢) .

م ٤٣٧ – واختلفوا فيمن سلم في صلاته ساهياً وعليه بقية من صلاته ، فقالت طائفة : يبني على صلاته إذا ذكر ، ويسجد سجدتي السهو عند فراغه من الصلاة ، قبل أن يسلم وإن طال مسيره ، هكذا قال يحيى بن سعيد الأنصاري ، وهو مذهب الأوزاعي .

وقال الليث بن سعد : يبني على صلاته وإن طال ذلك ، ما لم ينتقض وضوئه الذي صلى به تلك الصلاة .

وقال مالك : إن ذكر بحضرة ذلك ولم ينتقض وضوئه ، صلى ما بقي من صلاته وسجد للسهو بعد السلام ، وإن لم يذكر ذلك حتى يطول استأنف الصلاة .

وكان الشافعي يقول : إذا ذكر ذلك قريباً كما تقرر من كلام النبي ﷺ يوم ذي اليدين ، رجع وبنى وسجد سجدتي السهو ، وإن تطاول ذلك ، أعاد الصلاة .

٤١ـ باب الدعاء في الصلاة

م ٤٣٨ – واختلفوا في الدعاء في الصلاة ، فممن كان لا يرى به بأساً مالك بن أنس ، قال : " لا بأس أن يدعو الرجل بجميع حوائجه في المكتوبة دنياه وآخرته [١] " ، وهذا مذهب الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور .

وقد روينا عن علي إباحته الدعاء على قوم يسميهم [١٣/١/ب] ، وعن أبي الدرداء : إباحة الدعاء لقوم .

---

(١) قاله في المدونة الكبرى ١٠٢/١ .

وروينا عن عطاء [1] ، والنخعي [2] ، أنهما كانا يكرهان إذا دعا الرجل للرجل في الصلاة أن يسميه باسمه .

وقال ابن الحسن : " إذا سأل الله في صلاته الرزق والعافية لم يقطع الصلاة ، فإن قال : اللهم اكسني ثوباً اللهم زوجني فلانة ، قطع الصلاة [3] .

وروينا عن الحسن : أنه أباح الدعاء في التطوع وكرهه في المكتوبة [4] .

قال أبو بكر :

(ح ٣٠٣) ثبت أن رسول الله ﷺ دعا لقوم سماهم وعلى قوم [5] .

والدعاء جائز في الصلاة مباح بما أحب المؤمن لأمر الدين والدنيا ويدعو لوالديه ولمن شاء ويسميهم .

---

(١) روى "شب" من طريق جابر عن عطاء قال : لا بأس أن يقول في الصلاة : اللهم ارزقني غلاماً ، ولا يسمي ٢/٤٤٢ .

(٢) روى "شب" من طريق عمرو بن قيس عمن سمع إبراهيم يقول : لا يسمي الرجال في الصلاة ٢/ ٣١٧ .

(٣) قاله في الأصل ٢/٢٠٢ .

(٤) روى "عب" عن معمر عن الحسن ، وقتادة أنهما كانا لا يريان بأساً أن يدعو الرجل في التطوع ، إذا مر بآية فيها ذكر الجنة والنار فيقف عندها ، فيسأل ويتعوذ ٢/٤٥١ رقم ٧٠٤٧ ، ورقم ٤٠٥٤ .

(٥) وهو حديث أبي هريرة قال : لما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة الأخيرة من صلاة الفجر قال : اللهم ربنا ولك الحمد ، اللهم انج الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام ، وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر ، واجعلها عليهم كسني يوسف ، أخرجه "عب" ٢/٤٤٦ رقم ٤٠٢٨ ، و"خ" في التفسير ٨/٢٦٤ رقم ٤٥٩٨ ، و ٨/ ٢٢٦ رقم ٤٥٦٠ ، و"م" في المساجد ١/٤٦٦-٤٦٧ رقم ٢٩٤ (٦٧٥) .

٤٢ـ باب النفخ في الصلاة

م ٤٣٩ – واختلفوا في النفخ في الصلاة ، فكرهت طائفة ذلك ، ولم توجب على من نفخ إعادة ، وممن روينا عنه أنه كره ذلك ابن مسعود ، وابن عباس ، وكره ذلك النخعي [١] ، وابن سيرين [٢] ، ويحيى بن أبي كثير . وأحمد ، وإسحاق ، ولم يوجبوا على من نفخ الإعادة .

وقد روينا عن ابن عباس ، وأبي هريرة ، ولا يثبت ذلك عنهما وعن سعيد بن جبير أنهم قالوا : النفخ في الصلاة بمنزلة الكلام .

وفيه قول ثالث : وهو أن النفخ إن كان يسمع فهو بمنزلة الكلام وهو يقطع الصلاة ، هذا قول النعمان ، ومحمد .

وقال يعقوب : لا يقطع إلا أن يريد به تأفيف ثم رجع فقال : صلاته تامة .

٤٣ـ باب الأكل والشرب في الصلاة

م ٤٤٠ – أجمع أهل العلم على أن المصلي ممنوع من الأكل والشرب .

م ٤٤١ – وأجمع أهل العلم كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على من أكل أو شرب في صلاة الفرض عامداً الإعادة .

م ٤٤٢ – واختلفوا فيمن أكل و شرب في الصلاة ناسياً ، فكان عطاء يقول : يتم صلاته ويسجد سجدتي السهو .

---

(١) روى "شب" من طريق مغيرة عنه أنه كان يكره النفخ في الصلاة وقال : نحّه بثوبك أو بكم قميصك ، وكره النفخ ٢/٢٦٤ .

(٢) روى "عب" من طريق أيوب عنه أنه كان يكره النفخ في الصلاة ٢/١٨٨ رقم ٣٠١٥ .

وقال الأوزاعي ، وأصحاب الرأي في الأكل والشرب في الصلاة ساهياً : يستأنف .

ويشبه مذهب الشافعي ما قاله عطاء .

وكذلك نقول .

م ٤٤٣ – واختلفوا في الشرب في التطوع ، فروي عن ابن الزبير ، وسعيد بن جبير [١] ، أنهما شربا في صلاة التطوع .

وروي [١٤/١/ألف] عن طاؤس أنه قال : لا بأس به [٢] .

وقال إسحاق : إن فعله في التطوع فلا إعادة عليه .

قال أبو بكر : لا يجوز الشرب في صلاة التطوع ، ولا الفرض ، ولعل من يحكي عنه ذلك أنه إنما فعل ذلك ساهياً .

٤٤ـ باب التسليم على المصلي

م ٤٤٤ – اختلف أهل العلم في التسليم على المصلي ، فكره ذلك عطاء ، وأبو مجلز ، والشعبي ، وإسحاق بن راهويه .

وقال جابر بن عبد الله : لو دخلت على قوم يصلون ما سلّمت عليهم .

---

(١) روى "عب" من طريق ليث عنه قال : رأيت سعيد بن جبير يشرب وهو يصلي تطوعاً ٣٣٣/٢ رقم ٣٥٨٢ .

(٢) روى "عب" من طريق ليث عنه قال : ٣٣٣/٢ رقم ٣٥٨٣ ، و"شب" من طريق ليث عنه قال : لا بأس بالشرب والإمام يخطب يوم الجمعة ٤٧٦/٢ ، قلت : وله قول ثان ، فقد روى "شب" من طريق الصلت بن راشد قال : سئل طاؤس عن الشرب في الصلاة ؟ قال : لا ، ٤٧٦/٢ .

ورخصت فيه طائفة : سلم ابن عمر على مصلي ، وكان مالك : لا يكره ذلك ، وقد حكى عنه أنه لم يكن يعجبه ذلك ، وفعل ذلك أحمد بن حنبل .

٤٥ـ باب ما يفعل المصلي إذا سلّم عليه

م ٤٤٥ – واختلفوا في ردّ المصلي السلام ، فرخصت فيه طائفة : وممن كان لا يرى بذلك بأساً سعيد بن المسيب [١] ، والحسن البصري [٢] ، وقتادة [٣] ، وقال إسحاق : إن فعله متأولاً جازت صلاته .

وروينا ذلك عن أبي هريرة : أنه أمر المصلي بردّ السلام .

وكرهت طائفة ذلك كان ابن عمر ، وابن عباس ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، لا يرون ردّ السلام على المصلي .

وفيه قول ثالث : وهو أن يرد عليه إذا فرغ من صلاته ، روى هذا القول عن أبي ذر ، وعطاء [٤] ، والنخعي [٥] .

وقد روينا عن النخعي قولاً رابعاً : وهو أن يرد عليه في نفسه .

وقال النعمان : لا يرد السلام ولا يشير .

---

(١) حكى عنه النووي في المجموع ٣٣/٤ ، وابن قدامة في المغني ٦٠/٢ .

(٢) روى "عب" عن معمر عن الحسن ، وقتادة قالا : يرد السلام وهو في الصلاة ٣٣٨/٢ رقم ٣٦٠٤ .

(٣) "عب" ٣٣٨/٢ رقم ٣٦٠٤ .

(٤) روى "عب" عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : كنت قائماً لتصلي فكنت راداً لو سلم عليك ؟ قال: لا ، ولكن انظر أن انصراف ثم أرد عليه ٣٣٨/٢ رقم ٣٦٠٢ .

(٥) روى "شب" من طريق منصور عنه قال : يرد عليه السلام إذا انصرف ، فإذا ذهب أتبعه بالسلام ٨٤/٢ .

قال أبو بكر : وهذا خلاف السنة .

(ح ٣٠٤) وقد أخبر صهيب أن النبي ﷺ ردّ على الذين سلموا عليه بإشارة [١] .

٤٦ـ باب الضحك في الصلاة

م ٤٤٦ – أكثر أهل العلم لا يرون التبسم يقطع الصلاة ، وهذا قول جابر بن عبد الله ، وعطاء ابن أبي رباح ، والنخعي ، ومجاهد ، والحسن البصري ، وقتادة ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

وقال ابن سيرين : لا أعلم التبسّم إلا ضحكاً [٢] .

قال أبو بكر :

م ٤٤٧ – وأجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة .

٤٧ـ باب الأنين والتأوه في الصلاة [١/١٤/ب]

م ٤٤٨ – اختلف أهل العلم في الأنين في الصلاة ، فقالت طائفة : من أنّ في صلاته يعيد ، روى هذا القول عن الشعبي ، والنخعي ، ومغيرة ، وبه قال الثوري .

---

(١) وهو حديث ابن عمر قال : دخل رسول الله ﷺ مسجد بني عمرو بن عوف فصلى فيه . ودخل معه صهيب فدخل عليه رجال من الأنصار يسلمون عليه . فسألت صهيباً كيف كان رسول الله ﷺ يصنع إذا سلم عليه ؟ قال : يشير بيده ، أخرجه "عب" ٣٣٦/٢ رقم ٣٥٩٧ . والحميدي في مسنده ٨١/١ رقم ١٤٨ . وابن خزيمة في صحيحه ٤٩/٢ رقم ٨٨٨ . و"حم" ٩/٢-١٠ ، و"بق" من طريق الحميدي ٢٥٩/٢ ، وعند بعضهم : دخل رسول الله ﷺ مسجد قباء . وعند بعضهم : مسجد بني عمرو بن عوف بقباء .

(٢) روى "شب" من طريق الحكم بن عطية عنه قال : ٣٨٧/١ .

وقال ابن المبارك : إن كان غالباً لم يعد .

قال أبو ثور : لا بأس به إلا أن يكون كلاماً مفهوماً .

٤٨ـ باب مس الحصى في الصلاة

م ٤٤٩ – اختلف أهل العلم في مس الحصى في الصلاة ، كان ابن عمر يصلي فيمس الحصى برجليه .

روى عن ابن مسعود أنه كان يسوّيه مرّة واحدة إذا سجد .

وكان أبو هريرة ، وأبو ذر ، يرخصان في مسحه مرّة .

وكان مالك لا يرى بالشيء الخفيف منه بأساً .

وكره ذلك الأوزاعي [١] ، وأصحاب الرأي .

وقال أصحاب الرأي : " لا بأس به مرّة وتركه أحب إلينا " [٢] .

وكان عثمان بن عفان ، وابن عمر ، يمسحان الحصى لموضع سجودهما قبل أن يدخلا في الصلاة .

قال أبو بكر : هذا أحب إليّ ولا يحرج إن مسحه مسحة .

(ح ٣٠٥) لحديث معيقيب [٣] .

وتركه أفضل .

---

(١) راجع فقه الأوزاعي ٢٠٥/١ .

(٢) قاله محمد في كتاب الأصل ٩/١ .

(٣) وهو حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : حدثني معيقيب قال : قال رسول الله ﷺ : إن كنت فاعلاً فمرة ، أخرجه "خ" في العمل في الصلاة ٧٩/٣ رقم ١٢٠٧ ، و"م" في المساجد ٣٧/٥ رقم ٤٧ .

٤٩ـ باب الاختصار في الصلاة

(ح ٣٠٦) روينا عن النبي ﷺ أنه نهى عن الاختصار في الصلاة [١] .

م ٤٥٠ – وكره ذلك ابن عباس ، وعائشة ، ومجاهد [٢] ، والنخعي [٣] ، وأبو مجلز [٤] ، ومالك ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

٥٠ـ باب التلثم وتغطية الوجه [٥] في الصلاة

م ٤٥١ – روينا عن ابن عمر أنه كره أن يصلي الرجل وهو ملتثم وروى كراهية تغطية الفم في الصلاة ، عن عطاء ، وابن المسيب ، والنخعي ، وسالم بن عبد الله [٦] ، والشعبي [٧] ، وحماد بن أبي سليمان ، والأوزاعي ، ومالك ، وأحمد ، وإسحاق .

---

(١) أخرجه "خ" في العمل في الصلاة ٨٨/٣ رقم ١٢١٩ ، ١٢٢٠ ، وابن خزيمة في الصحيح ٥٦/٢ رقم ٩٠٨ .

(٢) روى "عب" من طريق إسحاق بن عويمر عن مجاهد قال : وضع اليد في الخاصرة استراحة أهل النار ٢٧٥/٢ رقم ٣٣٤٢ ، و"شب" من هذا الطريق ٤٧/٢ .

(٣) روى "شب" من طريق الزبير بن عدي عنه أنه كره أن يضع الرجل يده في خاصرته في الصلاة ٤٧/٢ .

(٤) روى "شب" من طريق عمران بن حدير عنه أنه رأى رجلاً واضعاً يده على خاصرته في الصلاة فضرب يده ٤٧/٢ .

(٥) كذا في الأصل ، وفي الحاشية " الفم " .

(٦) روى "شب" من طريق عبد الرحمن بن المجبر أن سالم بن عبد الله كان إذا رأى الرجل يغطي فاه وهو في الصلاة جبذ الثوب جبذاً شديداً حتى ينزعه من فيه ٣٤٦/٢ .

(٧) روى "شب" من طريق بكير بن عامر ٣٤٦/٢ .

٥١ـ باب الأمر بقتل الحية والعقرب في الصلاة

(ح ٣٠٧) روينا عن النبي ﷺ أنه أمر بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب [١] .

م ٤٥٢ – ورأى ابن عمر ريشة فحسب أنها عقرب ، فضربها بنعله .

ورخص في قتل العقرب في الصلاة الحسن البصري .

ورخص في قتل الحية والعقرب في الصلاة الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، والنعمان ، وأصحابه .

وكره النخعي قتل العقرب في الصلاة [٢] .

ولا معنى لقوله لأنه خلاف السنة .

٥٢ـ باب عدد الآي في الصلاة [١/١٥/ألف]

م ٤٥٣ – رخص في عدد الآي في الصلاة ابن أبي مليكة ، وأبو عبد الرحمن ، وطاؤس ، وابن سيرين ، والشعبي ، والنخعي ، والمغيرة بن حكيم [٣] ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

---

(١) أخرجه "عب" عن معمر ١/٤٤٩ رقم ١٧٥٤ ، و"د" في الصلاة ١/٥٦٦ رقم ٩٢١ ، " باب العمل في الصلاة " ، و"ت" في الصلاة ١/٤٠٠-٤٠١ رقم ٣٩٠ ، و"جه" في إقامة الصلاة ١/٣٩٤ رقم ١٢٤٥ ، و"ن" في السهو ٣/١٠ رقم ١٢٠٣ ، و"مي" في الصلاة ١/٢٩٢ رقم ١٥١٢ ، و"حم" ٢/٢٣٣ ، ٢٤٨ ، ٢٥٥، وابن خزيمة في الصحيح ٢/٤١ رقم ٨٦٩ .

(٢) روى "شب" من طريق مغيرة عنه قال : إن في الصلاة لشغلاً ٢/٩١ ، وكذا عند "عب" ١/٤٤٩ رقم ١٧٥٦ ، و"ت" تعليقاً ١/٣٠٢ .

(٣) روى "شب" من طريق يحيى بن عتيق قال : رأيت طاؤساً ، والمغيرة بن حكيم يعدان الآي ٢/٨٤ .

وكان النعمان يكره ذلك في الصلاة

وأنكر ذلك منكر وقال : يشتغل عن الخشوع المأمور به بما لم يؤمر به .

٥٣- باب الخشوع في الصلاة

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ قد أفلح المؤمنون ، الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ [١] .

م ٤٥٤ – روينا عن علي بن أبي طالب أنه قال : الخشوع في القلب ، وأن تلين كنفك للمرء المسلم ، وأن لا تلتفت في صلاتك .

وعن ابن عباس أنه قال : خاشعون خائفون ساكتون .

وقال قتادة : الخشوع في القلب ، وهو الخوف وغض البصر في الصلاة [٢] .

وقال الأوزاعي : غض البصر وخفض الجناح ولين القلب وهو الحزن .

وقال مسلم بن يسار [٣] ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي : ينظر إلى موضع سجوده ، وهذا قول كثير من أهل العلم .

غير مالك ، فإنه قال : أكره بما يصنع بعض الناس من النظر إلى موضع سجودهم ، وهم قيام في صلاتهم .

قال أبو بكر : الأول أولى .

---

(١) سورة المؤمنون : ١ – ٢ .

(٢) روى له "بق" من طريق سعيد بن قتادة ٢/٢٨١ . و"طف" ٣/١٨ .

(٣) روى له "شب" من طريق أبي قلابة عنه ٢/٢٦٠ . وكذا عند "عب" ٢/٢٥٤ رقم ٣٢٦٠ .

٥٤ـ باب التروّح في الصلاة

م ٤٥٥ – واختلفوا في التروح في الصلاة ، وكره ذلك عطاء ، وأبو عبد الرحمن [١] ، والنخعي ، ومسلم بن يسار [٢] ، ومالك ؟

ورخص فيه ابن سيرين ، ومجاهد ، والحسن ، وعائشة بنت سعد .

وكره ذلك أحمد : إلا أن يأتي الغم الشديد [٣] ، وبه قال إسحاق [٤] .

٥٥ـ مسائل

م ٤٥٦ – كان مالك ، وأحمد ، وإسحاق : لا يرون بأساً أن يراوح الرجل بين قدميه ، وبه نقول .

م ٤٥٧ – وروينا عن ابن مسعود أنه قال : من الجفاء مسح الرجل أثر سجوده في الصلاة ، كره الأوزاعي ، وأحمد ذلك .

وقال الشافعي تركه أحب إليّ وإن فعل فلا شيء عليه .

ورخص مالك ، وأصحاب الرأي ، فيه .

م ٤٥٨ – روينا عن أنس أنه كان يقتل القمل والبراغيث في الصلاة .

---

(١) روى "شب" من طريق أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه كره التروح في الصلاة ٢/٢٦٦ .

(٢) روى "شب" من طريق عبد الله بن مسلم بن يسار عن أبيه أنه كره التروح في الصلاة ٢/٢٦٥ .

(٣) حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١/٦٦ .

(٤) المصدر السابق .

وكان الحسن : يقتل القمل في الصلاة [1] .

قال أحمد ، وإسحاق : لا بأس به ، ويكره العبث به [2] .

وقال الأوزاعي : تركه أحب إلي .

م ٤٥٩ – وللمرء أن يحمل الصبي في الصلاة المكتوبة ، وهو قول الشافعي ، وأبي ثور .

م ٤٦٠ – وقال الأوزاعي : إذا فاتته العشاء حتى [3] أصبح ، فإن صلاها بالنهار يسر القراءة ، وإن صلاها بالليل إن شاء يسر وإن شاء يعلن .

وحكى أبو ثور عن الشافعي أنه قال : لا يجهر ، وقال أبو ثور : يجهر .

وحكى عن الكوفي أنه قال : إن أم قوماً فيما جهر جهر ، وإن صلى وحده خافت .

جماع أبواب السهو

٥٦- باب المصلي يشك في صلاته والأمر بأن يسجد من أصابه ذلك سجدتين

(ح ٣٠٨) روي عن أبي سعيد الخدري أنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن الشك في الصلاة ؟ فقال : " ألق الشك ، وابن على اليقين ، فإذا

---

(١) روى "عب" من طريق ابن التميمي عن أبيه عن الحسن قال : ليس في قتل القملة وضوء ٤٤٩/٢ رقم ١٧٥٣ ، وفي "بق" وعن الحسن قال : لا بأس بقتل القملة في الصلاة ولكن لا يعبث ٢٩٤/٢ .

(٢) حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٦٦/١ ، وكذا في مسائل أحمد لابن هانئ ٤٣/١ .

(٣) بدأ السقط من المخطوط ، وكلمة أصبح وما بعدها من الأوسط ٢٧٨/٣ .

استيقنت التمام فاسجد سجدتين ، وأنت جالس " [1] .

م ٤٦١ – واختلف أهل العلم في المصلي يشك في صلاته ، فقالت طائفة : يبني على اليقين ويسجد سجدتي السهو ، هذا قول عبد الله بن مسعود ، وبه قال سالم بن عبد الله [2] ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن ، ومالك بن أنس ، وعبد العزيز بن أبي سلمة ، والأوزاعي [3] ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور .

وروينا عن علي بن أبي طالب أنه قال : توخ [4] الصواب ، ثم قم فاركع ، ثم اسجد سجدتين ، فإن الله لا يعذب على الزيادة [5] .

وقال ابن عمر : يتوخى حتى يعلم أنه أتم ، ثم يسجد سجدتين وهو جالس .

وقالت طائفة : إذا لم يدر كم صلى أعاد حتى يحفظ ، روى هذا القول عن ابن عمر ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمرو ، وشريح [6] ، والشعبي [7] ، وعطاء [8] ، وسعيد بن جبير ، وميمون ، وبه قال الأوزاعي في رجل سهى في صلاته فلم يدر كم صلى .

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح ١١٠/٢ رقم ١٠٢٣ ، و"م" في المساجد ٤٠٠/١ رقم ٨٨ (٥٧١) .

(٢) روى "شب" من طريق يحيى بن سعد عنه ، وعن القاسم ٢٦/٢ .

(٣) حكى عنه ابن نصر المروزي في اختلاف العلماء ٨/ألف .

(٤) يتوخى : يتحرى أي يستخبر ويستطلع ، من الوخى أي القصد والطريق المعتمد . القاموس المحيط ٤٠١/٤ .

(٥) رواه "عب" ٣٠٥/٢ رقم ٣٤٦٧ ، و"شب" ٢٦/٢ .

(٦) روى "شب" من طريق أبي الضحى عنه ٢٨/٢ .

(٧) روى "شب" من طريق عاصم عن الشعبي ، وأيوب عن سعيد بن جبير ٢٨/٢ .

(٨) روى "شب" من طريق عبد الملك عنه قال : يعيد مرة ٢٨/٢ .

وقالت طائفة : يعيد المكتوبة . ويسجد سجدتي السهو للتطوع . روي هذا القول عن سعيد بن جبير ، خلاف الرواية التي وافق فيها شريح ، والشعبي .

وقالت طائفة رابعة : إذا خطر الشيطان بين قلب أحدكم وبين صلاته فلم يدر كم صلى ، يسجد سجدتي الوهم ، وبه قال أبو هريرة .

وقال أنس بن مالك ، والحسن البصري : إذا شك في ثلاث أو أربع فإنه يسجد سجدتي الوهم .

وفيه قول خامس : قال عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال : إن نسيت المكتوبة فعد لصلاتك ، قال عطاء : لم أسمع منه في ذلك غير ذلك ، ولكن بلغني عنه ، وعن ابن عمر أنهما قالا : فإن نسيت الثانية فلا تعد لها ، وصل على أحرز ذلك في نفسك ثم اسجد سجدتين بعدما تسلم وأنت جالس .

وروينا عن طاؤس أنه قال : إذا لم تدر كم صليت فعد لصلاتك كلها ، فإن أثبت أنك صليت ركعتين ولم تدر فيما سواهما كم صليت فعد للذي شككت فيه ولا تعد للركعتين اللتين قد أثبت ، واسجد سجدتين وأنت جالس ، فإن شككت ثانية فلا تعد فإنما العودة مرة واحدة [1] .

وفيه قول سادس : روينا عن سعيد بن جبير ، وعطاء ، وميمون بن مهران [2] ، أنهم كانوا إذا شكوا في الصلاة أعادوها ثلاث مرات ، فإذا كانت الرابعة لم يعيدوا .

---

(١) روى "عب" عن ابن جريج عن ابن طاؤس عن أبيه قال : ٣٠٨/٢ رقم ٣٤٧٨ ، و "شب" من طريق ليث عنه مختصراً ٢٨/٢ .

(٢) حكى عنهم ابن نصر المروزي في اختلاف العلماء ٨/ب .

وفيه قول سابع : في الإمام لا يدري كم صلى ، قال : ينظر ما يصنع من ورائه ، هذا قول النخعي .

وقال عطاء : يوشك أن يعلمه من ورائه .

وفيه قول ثامن : قاله مكحول فيمن شك فلم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً ، قال : فليركع ركعة حتى تكون صلاته إلى الزيادة أقرب منها إلى النقصان ، ولا يسجد للسهو فإنه ليس بالسهو .

قال أبو بكر : فإذا شك المصلي في صلاته ولم يكن له تحري ولم يمل قلبه إلى أحد العددين فإنه ينظر إلى ما استيقن إنه صلى فيحتسب به ، ويلق الشك ويبن على اليقين ، ويسجد سجدتي السهو قبل التسليم .

٥٧ـ باب القيام من الركعتين قبل الجلوس ساهياً

(ح ٣٠٩) ثبت عن النبي ﷺ أنه قام في الثنتين من الظهر أو العصر فلم يسترح ، فلما اعتدل قائماً لم يرجع حتى فرغ من صلاته ، ثم سجد سجدتي السهو وهو جالس قبل أن يسلم ثم سلم [1] .

قال أبو بكر :

م ٤٦٢ – والذي عليه أكثر أهل العلم اتباع ظاهر خبر ابن بحينة ، يقولون :إذا قام المصلي من الركعتين الأوليين فإن ذكر بعد أن يستوي قائماً لم يرجع إلى الجلوس ، ومضى في صلاته وسجد سجدتي السهو .

---

(١) أخرجه "مط" ٩٠/١ ، و"خ" في السهو ٩٢/٣ رقم ١٢٢٤ ، ١٢٢٥ ، و "م" في المساجد ٣٩٩/١ رقم ٨٧ (٥٧٠) ، من حديث ابن بحينة .

وممن روينا عنه أنه فعل ذلك عمر بن الخطاب ، وسعد بن أبي وقاص ، وعمرو بن العاص ، والمغيرة بن شعبة ، وابن الزبير ، والضحاك بن قيس ، والنعمان بن بشير ، وابن مسعود .

م ٤٦٣ – وقد اختلف أهل العلم فيمن فعل ذلك ، فقالت طائفة : إذا ذكر ولم يستتم قائماً جلس ، هذا قول علقمة ، والضحاك ، وقتادة ، والأوزاعي ، والشافعي ، وروي ذلك عن مكحول ، وعمر بن العزيز .

غير أن الشافعي يرى إذا رجع إلى الجلوس أن يسجد سجدتي السهو .

وفي قول علقمة ، والأوزاعي : لا يسجد للسهو .

وقالت طائفة : إن ذكر ساعة يقوم جلس ، كذلك قال حماد [1] [١٧/١/ب] بن أبي سليمان [2] .

وقال النخعي : يقعد ما لم يستفتح القراءة [3] .

وفيه قول ثالث : وهو أن المصلي إذا فارقت إليته الأرض ونأ للقيام مضى كما هو ، ولا يرجع حتى يجلس في الرابعة ، ثم يسجد سجدتي السهو قبل السلام ، كذلك قال مالك بن أنس [4] .

وقال حسان بن عطية : إذا تجافت ركبتاه عن الأرض مضى [5] .

وفيه قول غير ما ذكرناه : وهو أن يقعد وإن قرأ ما لم يركع ، هكذا قال الحسن البصري .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

---

(١) إلى هنا انتهى السقط ، وكلمة ابن أبي سليمان وما بعدها من المخطوط .

(٢) المغني ٢/٢٥ .

(٣) حكى عنه النووي في المجموع ٤/٥٤ ، وابن قدامة في المغني ٢/٢٥ .

(٤) المدونة الكبرى ١/١٣٨ .

(٥) حكى عنه ابن قدامة في المغني ٢/٢٥ .

٥٨ـ باب المصلي يصلي خمس ركعات ساهياً

(ح ٣١٠) ثبت أن رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر خمساً ، وسجد سجدتين [١] .

م ٤٦٤ – وقد اختلف في هذا ، فقالت طائفة : بظاهر هذا الحديث منهم علقمة ، والحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح ، والزهري ، والنخعي ، ومالك ، والليث بن سعد ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

وفيه قول ثان : قاله قتادة : وهو أن يزيد إليها ركعة فتكون صلاته للظهر ركعتين بعدها ، وإذا صلى الصبح ثلاثاً أضاف إليها رابعة فتكونا ركعتان تطوعاً ، ويسجد سجدتي السهو وهو جالس [٢] .

وفيه قول ثالث : قاله حماد بن أبي سليمان قال : إذا صلى الظهر خمساً ولم يجلس في الرابعة فإنه يزيد السادسة ، ثم يسلم ويستأنف الصلاة [٣] .

وقال سفيان الثوري فيمن صلى الظهر خمساً ولم يجلس في الرابعة أحب إليّ أن يعيد [٤] .

وقال النعمان : إن قعد في الرابعة قدر التشهد يضيف إليها ركعة أخرى ، ثم يتشهد ويسجد سجدتي السهو ، ثم يمسك ، ثم يسلم [٥] .

---

(١) أخرجه "خ" في السهو ٣/٩٣-٩٤ رقم ١٢٢٦ ، و"م" في المساجد ٥/٦٤-٦٥ رقم ٩١ ، من حديث عبد الله .

(٢) روى "عب" عن معمر عنه قال : ٢/٣٠٣ رقم ٣٤٠٦ ، وعنده أتم مما هنا .

(٣) روى له "عب" عن الثوري عنه قال : ٢/٣٠٣ رقم ٣٤٦١ .

(٤) حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١/٨٧ ، وحكى عنه "ت" أنه قال : فسدت صلاته ١/٤٠٣-٤٠٤ رقم ٣٦٤ .

(٥) كتاب الأصل ١/٢٦٣ .

٥٩ـ باب من صلى المغرب أربعاً

م ٤٦٥ – اختلف أهل العلم فيمن صلى المغرب أربعاً ساهياً ، فقالت طائفة : يسجد سجدتي السهو ، هذا قول الحسن البصري ، والشافعي ، وأحمد ، والزهري ، وقال إبراهيم : هي صلاته .

وقال قتادة ، والأوزاعي : يصلي إليها ركعة أخرى فتكون ركعتان تطوعاً [١٨/١/ ألف] .

وفي قول حماد بن أبي سليمان : يعيد الصلاة .

قال أبو بكر : الجواب في هذه المسألة " وفي الذي صلى الظهر خمساً واحد يجزيه أن يسجد سجدتي السهو .

٦٠ـ باب من ترك من الصلاة سجدة أو أكثر منها ثم ذكرها قبل أن يفرغ من صلاته

م ٤٦٦ – اختلف أهل العلم فيمن صلى أربع ركعات وينسى من كل ركعة سجدة ثم ذكرها في آخر صلاته .

فكان الحسن البصري ، وسفيان الثوري [١] ، وأصحاب الرأي يقولون : يسجد أربع سجدات وقد تمت صلاته .

وقال النخعي : فيمن نسي سجدة من صلاته يسجدها متى ذكرها وهو في الصلاة ، فإذا مضى عن موضع صلاته سجد سجدتي السهو ، وبه قال الحسن البصري .

---

(١) روى عنه "عب" أنه قال : يسجد أربعا متواليات ، ثم يتشهد ، ثم يسلم ، ثم يسجد سجدتي السهو ٣٢١/٢ رقم ٣٥٢٨ ، وكذا في مسائل أحمد وإسحاق ٨٠/١ .

وفي قول الأوزاعي : إذا ترك سجدة ثم ذكرها وهو في الصلاة يسجدها إذا ذكرها ، ويرجع إلى حيث كان من الصلاة وقت ذكرها فيمضي فيها ، وحكى عنه أنه قال : في رجل نسي سجدة من صلاة الظهر فذكرها في صلاة العصر قال : يمضي في صلاته فإذا فرغ سجدها .

وروى عن مكحول أنه قال في الرجل يصلي فينسى من صلاته ركعة أو سجدة ، قال : يصليها متى ذكرها ويسجد سجدتي السهو ، وهكذا قال محمد بن أسلم الطوسي .

وفي قول الشافعي : " إن فرغ من صلاته ثم ذكر أنه نسي لأربع سجدات من كل ركعة سجدة ، فقد تمت له اثنتان ويأتي بركعتين مع سجودهما وسجود السهو ، كله قبل السلام " [1] ، وهذا مذهب أبي ثور .

وقال مالك : إذا سها عن سجدة من الأولى فلم يذكرها إلا في الركعة الثانية ، إن ذكرها قبل رفع رأسه من الركوع سجدها واعتدّ بركعتها الأولى ، ثم قام فابتدأ بالثانية ، وإن لم يذكر حين رفع رأسه من الركعة الثانية ألغى الركعة الأولى التي نسي سجدتها ولم يعتد بها في صلاته ، وأتم باقي صلاته [2] .

وقال الليث بن سعد : إذا صلى ثلاث ركعات لا يسجد لكل ركعة إلا سجدة واحدة ، و يعيد الركعات الثلاث بسجودها كاملاً [١٨/١/ب] وسجد سجدتي السهو [3] .

وقال أحمد ، وإسحاق : كل ركعة لا يأتي فيها بسجدتين حتى يأخذ في عمل الأخرى ، لم تجزه تلك الركعة .

---

(١) الأم ١٣٢/١ .

(٢) المدونة الكبرى ١٣٤/١ .

(٣) حكى عنه ابن قدامة في المغني ٣٧/٢ .

وقال الحسن بن صالح في الرجل يصلي أربع ركعات ويسهو : أن يسجد لشيء منهن ثم ذكره وهو جالس في الرابعة ، يسجد ثمان سجدات وقد تمت صلاته ، وإن فعل ذلك جاهلاً متعمداً فإذا ركع الثانية قبل أن يسجد الأولى ، فسدت صلاته واستقبل .

٦١- باب المصلي يجهر فيما يخافت فيه أو يخافت فيما يجهر فيه

م ٤٦٧ – واختلفوا فيمن جهر فيما يخافت فيه أو خافت فيما يجهر فيه ، فقالت طائفة : يسجد سجدتي السهو إذا فعل ذلك ساهياً ، هذا قول النخعي ، والثوري ، وأصحاب الرأي ، وقالوا : إن فعل ذلك عامداً فلا شيء عليه .

وقال أبو ثور ، وإسحاق : عليه سجدتا السهو ولم يذكرا سهواً ولا عمداً .

وقالت طائفة : ليس على من فعل ذلك سجود سهو ، هذا قول الأوزاعي والشافعي .

وقال مالك : فيمن جهر في صلاة الظهر بالقراءة إن تطاول ذلك سجد لسهو ، ولا أرى عليه في اليسير شيئاً [1] .

واختلف فيه عن أحمد فقال مرة : إن لم يسجد أرجو أن لا يضره ، وحكى عنه أنه قال : إن سجد فلا بأس .

---

(١) المدونة الكبرى ١/١٤٠ .

٦٢ـ باب المصلي يقعد فيما يقام فيه أو يقوم فيما يقعد فيه

م ٤٦٨ – واختلفوا في هذه المسألة ، فقال كثير منهم : يسجد سجدتي السهو ، وروى ذلك عن ابن سعود ، وبه قال قتادة [١] ، والثوري [٢] ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

وقد روي ذلك عن علقمة ، والأسود : أنهما كانا يقعدان في الشيء يقام فيه ، ويقومان في الشيء يقعد فيه ، فلا يسجدان سجود السهو .

وقال مالك : فيمن جلس في صلاته ثلاث جلسات يسجد سجدتي السهو بعد السلام [١/ ١٩/ألف] .

٦٣ـ باب المصلي يترك التكبير أو التسبيح في الركوع والسجود

م ٤٦٩ – واختلفوا في الرجل يريد قول سمع الله لمن حمده فيقول : الله أكبر ، فكان النخعي يقول : لا سهو عليه ، وروى ذلك عن الشعبي ، والقاسم ، وعلى هذا مذهب الشافعي .

وقال الحكم ، وإسحاق ، وأبو ثور : فيمن ترك تكبيرة سجد سجدتي السهو .

وقال مالك : " إذا جعل قول سمع الله لمن حمده ، الله أكبر رجع ، فقال الذي عليه ، وإن لم يرجع سجد سجدتي السهو قبل السلام " [٣] .

---

(١) روى له "عب" عن معمر عنه ٣١٢/٢ رقم ٣٤٩٧ .

(٢) روى عنه "عب" ٢/ ٣١٣ رقم ٣٤٩٥ ، وحكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٨٠/١ .

(٣) قاله في المدونة الكبرى ١٣٨/١ .

وقال قتادة : من نسي شيئاً من تكبير الصلاة فإنه يقضيه حين يذكره [1] .

وقال الأوزاعي : إذا ترك التكبير غير تكبيرة الإفتتاح حتى فرغ من صلاته ، مضت صلاته ويقضي ما سهى من التكبير .

وقال أصحاب الرأي : " من سهى عن تكبير العيدين عليه سجود السهو ، وإن سهى عن تكبير السجود والركوع لا سهو عليه " [2] .

٦٤ـ باب من أدرك وتراً من صلاة الإمام

م ٤٧٠ – واختلفوا في الرجل يدرك وتراً من صلاة الإمام ، فقالت طائفة : يسجد إذا فرغ من صلاته سجود السهو ، كان ابن عمر ، وابن الزبير ، وأبو سعيد الخدري ، يفعلون ذلك ، وروي عن عطاء ، وطاووس ، ومجاهد ، وبه قال إسحاق .

قال أبو بكر : وقال أكثر فقهاء الأمصار من أهل المدينة وأهل الكوفة ، وأهل الشام ، والشافعي ، وأصحابه : ليس عليه سجود السهو ، وروى ذلك عن أنس بن مالك ، وسعيد بن المسيب [3] ، والحسن [4] ، وابن سيرين [5] .

قال أبو بكر : وبه نقول ، والحجة فيه :

---

(١) روى "عب" عن معمر عنه قال : ٢/ ٣٢٩ رقم ٣٥٦٤ .

(٢) حكاه محمد في كتاب الأصل ١/٢٢٥ .

(٣) روى "عب" من طريق قتادة عنه ٢/٢٨٧ رقم ٣٤٠٠ .

(٤) روى "شب" من طريق يونس عن الحسن ، ومحمد أنهما كانا لا يريان عليه سجوداً ٢/٥٨ .

(٥) "شب" ٢/٥٨ .

(ح ٣١١) قول النبي ﷺ فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا [1] .
ولم يذكر سجود السهو .

٦٥ـ باب اختلاف أهل العلم في سجود السهو قبل السلام أو بعده

م ٤٧١ – افترق أهل العلم في سجود السهو قبل السلام أو بعده أربع فرق ، فقالت طائفة : سجود السهو كله قبل السلام ، روى هذا القول عن أبي هريرة ، وبه قال مكحول ، والزهري ، ويحيى الأنصاري ، وربيعة ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ، والشافعي .
وقالت فرقة : سجود السهو كله بعد السلام ، روى ذلك عن علي بن أبي طالب ، وسعد ابن أبي وقاص ، وابن مسعود ، وعمار بن ياسر ، وأنس بن مالك ، وابن الزبير ، وابن عباس ، وبه قال الحسن [١٩/١/ب] البصري ، وإبراهيم النخعي ، وابن أبي ليلى ، وسفيان الثوري ، والحسن بن صالح ، وأصحاب الرأي ، ويجزئ عند أصحاب الرأي أن يسجدهما قبل السلام .
وقالت طائفة ثالثة : كل سهو كان نقصاناً من الصلاة فإن سجوده قبل السلام على حديث ابن بحينة .

---

(١) أخرجه "عب" ٢/٢١١ رقم ٣١٠٢ ، و"خ" في الأذان ٢/١١٧ رقم ٦٣٦ ، وفي مواضع أخرى ، و"م" في المساجد ومواضع الصلاة ١/٤٢٠-٤٢١ رقم ١٥١ (٦٠٢) من حديث أبي هريرة .

وكل سهو هو زيادة في الصلاة فإن سجوده بعد السلام على خبر أبي هريرة في قصة ذي اليدين ، هذا قول مالك [1] ، وأبي ثور [2] .

وقالت فرقة رابعة : سجود السهو على ما جاءت به الأخبار ، إذا نهض من سجدتين سجدهما قبل السلام على حديث ابن بحينة ، وإذا شك فرجع إلى اليقين ، سجدهما قبل السلام على حديث أبي سعيد .

وإذا أسلم من اثنتين سجدهما بعد السلام على حديث أبي هريرة [3] .

وإذا شك فكان ممن يرجع إلى التحري سجدهما بعد السلام على حديث ابن مسعود ، وكل سهو يدخل عليه سوى ما ذكرناه يسجد قبل السلام ، سوى ما روى عن النبي ﷺ ، هذا قول أحمد [4] ، وسليمان بن داود [5] ، وأبي خثيمة [6] .

قال أبو بكر : هذا صحيح .

٦٦- باب التسليم في سجدتي السهو

(ح ٣١٢) ثبت أن رسول الله ﷺ سلّم في سجدتي السهو [7] .

م ٤٧٢ – وقد اختلف فيه ، فكان النخعي يقول : تسليم السهو والجنازة واحدة .

---

(١) قاله "مط" ٨٩/٢ " باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً " .

(٢) حكاه ابن نصر المروزي في اختلاف العلماء ٩/ألف .

(٣) حديث أبي هريرة وغيره . ذكره المؤلف بسنده في كتاب الأوسط ٣٠٨/٣-٣١٢ .

(٤) مسائل أحمد وإسحاق ٥٠/١ ، وراجع "ت" ٣٠٣/١ .

(٥) حكى عنه ابن قدامة في المغني ٢٢/١ .

(٦) المصدر السابق .

(٧) من حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين ، وقد تقدم برقم ٣٠١ .

وقال الشافعي : فيهما تشهد وتسليم .

وقال الثوري ، وأصحاب الرأي : يسلم تسليمتين .

٦٧ـ باب التشهد في سجدتي السهو والتسليم فيهما

م ٤٧٣ – واختلفوا في التشهد في سجدتي السهو ، فقالت طائفة : ليس فيها تشهد ولا تسليم ، كذلك قال أنس بن مالك ، والحسن البصري ، وعطاء .

وقال الحكم ، وحماد ، ويزيد بن عبد الله بن قسيط ، والنخعي : فيهما تشهد ، وروى ذلك عن ابن مسعود .

وفيه قول ثالث : وهو أن فيهما تشهد وتسليم ، روى ذلك عن ابن مسعود ، والنخعي ، وقتادة ، والحكم ، وحماد ، واستحسن ذلك الليث بن سعد ، وبه قال الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

وفيه قول رابع : وهو أن يسلم فيهما ولا يتشهد ، كذلك قال ابن سيرين .

وفيه قول خامس : وهو إن شاء تشهد وسلم وإن شاء لم يسلم ، حكى هذا القول عن عطاء .

وفيه قول سادس : قاله أحمد بن حنبل ، قال : فإن سجد قبل السلام لم يتشهد ، وإن سجد بعد السلام تشهد [١] .

قال أبو بكر : التسليم من سجدتي السهو ثابت عن رسول الله ﷺ من غير وجه .

---

(١) حكاه أبو داود عنه في مسائل أحمد /٥٣ ، وكذا في مسائل أحمد وإسحاق ١/ ٥٠-٦٠ .

(ح ٣١٣) وثبت عنه أنه كبر فيهما أربع تكبيرات وقد سلم النبي ﷺ [١/٢٠/ألف] منهما [١] .

وفي ثبوت التشهد عن النبي ﷺ فيهما نظر [٢] .

٦٨ـ باب المصلي يسهو مراراً

م ٤٧٤ – واختلفوا في المصلي يسهو مرارا ، فقال أكثر أهل العلم : يجزيه بجميع سهوه سجدتان ، كذلك قال النخعي ، ومالك ، والليث بن سعد ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وأصحاب الرأي .

وفيه قول ثان : وهو أن على من عليه سهوين مختلفين أربع سجدات ، هذا قول الأوزاعي [٣] .

وقال ابن أبي حازم ، وعبد العزيز بن أبي سلمة : إذا كان عليه سهوان في صلاة واحدة منه ما يسجد له قبل السلام وبعد السلام ، فليسجد بعد السلام وقبل السلام .

---

(١) وهو خبر أبي هريرة في قصة ذي اليدين قال : فرجع فصلى الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده ثم كبر فرفع رأسه ، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه ، أخرجه "خ" في السهو من طريق يزيد بن إبراهيم عن محمد ٣/٩٩ رقم ١٢٢٩ ، وقد تقدم هذا الحديث راجع رقم ٣٠١ .

(٢) راجع الأوسط ٣/٣١٦-٣١٧ ، وما جاء من التعليق في التحقيق .

(٣) قال : إن كان من جنس واحد كفاه للجميع سجدتان ، وإن كان من جنسين كالزيادة والنقصان سجد لكل سهو سجدتين ، اختلاف الصحابة والتابعين ٢٢/ب .

٦٩ـ باب الرجل ينسى سجود السهو حتى يخرج من المسجد أو يتكلم

م ٤٧٥ - كان الحسن البصري [١] ، وابن سيرين يقولان : إذا صرف وجهه عن القبلة لم يبن ، ولم يسجد سجدتي السهو .

وقال الحسن البصري : إن ذكرهما وهو قاعد سجدهما [٢] .

وقال الحكم ، وابن شبرمة : إذا خرج من المسجد أعاد الصلاة .

وقال أحمد : ما دام لم يخرج من المسجد أرجو ، يعني يرجع ويسجد [٣] .

وقال الأوزاعي : يسجدهما إذا ذكرهما .

وفيه قول خامس : قال مالك : يسجدهما ولو بعد شهر إذا ذكر ولا يعيد لهما صلاة ، وإن كان وجب عليه أن يسجدهما قبل السلام فنسي حتى قام وتباعد فليعد الصلاة [٤] ، وقد اختلف عنه في هذه المسألة .

وكان الشافعي يقول بالعراق : " فيهما قولين ، أحدهما كما قال الأوزاعي ، والآخر لا يعيد لهما " [٥] ، وقال : بمصر ، لا يعيد لهما الصلاة .

وقال أصحاب الرأي : لا شيء على من تركهما .

---

(١) روى "عب" عن معمر عن قتادة عنه ٣٢٤/٢ رقم ٣٥٤٢ ، وكذا عند "بق" ٣٥١/٢ .

(٢) حكى عنه البروي أنه قال : يسجد ما لم يلتفت عن محرابه . اختلاف الصحابة والتابعين ٢٣/ألف .

(٣) حكى عنه الكوسج أنه قال : يسجدهما بعد الكلام ، قيل له : فإذا تباعد ؟ قال في حديث عمران ابن الحصين أن النبي ﷺ دخل الحجرة فخرج فبنى ، وكذلك قال إسحاق . مسائل أحمد وإسحاق ٥٩/١ .

(٤) حكاه في المدونة الكبرى ١٣٢/١ .

(٥) قاله في الأم ١٣٢/١ .

وكان أبو ثور : يشدد فيهما ، إذا كانتا لنقصان من الصلاة إذا عمد فسلم وهما عليه ، أعاد الصلاة ، وإن كانت زيادة في الصلاة فعليه أن يسلم ويسجد سجدتي السهو .

٧٠ـ باب المأموم يسهو خلف الإمام

م ٤٧٦ – أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يقولون : ليس على من سهى خلف الإمام سهواً ، روي ذلك عن ابن عباس ، وبه قال النخعي ، والشعبي ، ومكحول ، والزهري ، ويحيى الأنصاري ، وربيعة ، ومالك ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

وذكر إسحاق : أنه إجماع من أهل العلم .

روينا عن مكحول ، أنه قام عن قعود الإمام ، فسجد سجدتي السهو [١] .

٧١ـ باب الإمام يسهو فلا يسجد لسهوه

م ٤٧٧ – كل من نحفظ [١/٢٠/ب] عنه من أهل العلم يقولون : إن على المأموم إذا سهى إمامه ، وسجد أن يسجد معه ، لقول النبي ﷺ .

(ح ٣١٤) إنما جعل الإمام ليؤتم به [٢] .

---

(١) حكى عنه البروي أنه قال : لا يحمل عنه . اختلاف الصحابة والتابعين ٢٣/ألف ، والمغني لابن قدامه ٢/٤١ .

(٢) سيأتي تخريج الحديث برقم ٣٦٣ .

م ٤٧٨ – واختلفوا في الإمام يسهو فلا يسجد لسهوه ، فقال عطاء ، والحسن البصري ، والنخعي ، والقاسم ، وحماد بن أبي سليمان ، والثوري ، وأصحاب الرأي : إذا لم يسجد لم يسجدوا .

وقال ابن سيرين ، والحكم ، وقتادة ، ومالك ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ، والشافعي ، وأبو ثور : إذا لم يسجد سجد القوم .

٧٢ـ باب الرجل يدرك بعض صلاة الإمام وعلى الإمام سجود سهو

م ٤٧٩ – واختلفوا في الرجل يدرك بعض صلاة الإمام وعلى الإمام سجود سهو ، فروينا عن الشعبي ، وعطاء ، والحسن البصري ، والنخعي ، أنهم قالوا : يسجد مع الإمام ثم يقوم فيقضي ما عليه ، وبه قال أحمد ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وقال ابن سيرين ، وإسحاق : يقضي ثم يسجد .

وقال الأوزاعي ، ومالك ، والليث بن سعد ، إذا سجد قبل التسليم سجدهما معه ، وإن سجدهما بعد التسليم سجدهما إذا قضى ما عليه [١] .

وفيه قول رابع : وهو أن يسجدهما مع الإمام ثم يقوم فيقضي ، ثم يسجدهما ، هذا قول الشافعي [٢] .

---

(١) المدونة الكبرى ١/١٣٩ .

(٢) الأم ١/١٣٢ .

٧٣ـ باب من فاته بعض صلاة الإمام فأغفل القضاء حتى دخل في صلاة التطوع

قال أبو بكر :

م ٤٨٠ – نسي أنس بن مالك ركعة من صلاة الفريضة حتى دخل في التطوع ، فذكر فصلى بقية صلاة الفرض ، ثم سجد سجدتين وهو جالس ، كذلك قال الحكم ، والأوزاعي .

وقال الحسن البصري : إذا دخل في تطوع بطلت عليه المكتوبة ، ويستأنف ، وبه قال حماد بن أبي سليمان .

وقال مالك : أحب إلي أن يبتدئ إذا تطوع بين فريضتين .

وفيه قول ثالث : وهو إن كان ما عمل في النافلة قليلاً رجع إلى المكتوبة فأتمها وسجد للسهو ، وإن تطاول بطلت المكتوبة وعليه أن يعيدها ، هذا قول الشافعي [١] .

٧٤ـ باب السهو في التطوع

م ٤٨١ – روينا عن ابن عباس أنه قال : إذا أوهمت في التطوع فاسجد سجدتين [٢] .

---

(١) الأم ١/١٣٢ .

(٢) روى "خ" في السهو في الترجمة "باب السهو في الفرض والتطوع " تعليقاً قال : وسجد ابن عباس سجدتين بعد وتره ٣/١٠٤ رقم ١٢٣٢، وقال الحافظ : وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن أبي العالية قال : رأيت ابن عباس يسجد بعد وتره سجدتين ، وقال : وتعلق هذا الأثر بالترجمة من جهة ابن عباس كان يرى أن الوتر غير واجب ، ويسجد مع ذلك فيه للسهو . فتح الباري ٣/١٠٥ .

وبه قال الحسن البصري ، وسعيد بن جبير ، وقتادة ، والثوري ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، و أصحاب الرأي .

وقال ابن سيرين : إذا وهم في التطوع فلا سجود عليه [1] .

٧٥ـ باب السهو في سجدتي السهو

م ٤٨٢ – كان [١/٢١/ألف] النخعي [2] ، والحسن البصري [3] ، والمغيرة [4] ، وابن صالح ، وابن أبي ليلى ، ومنصور بن زاذان ، ومالك ، والثوري ، والليث بن سعد ، والشافعي ، والحسن ، وأحمد ، وإسحاق ، يقولون : فيمن سهى في سجدتي السهو ليس عليه سهو ، وبه قال أصحاب الرأي .

قال إسحاق : هو إجماع من التابعين .

وقال قتادة : يعيد سجدتي السهو .

مسألة

م ٤٨٣ – واختلفوا فيمن صلى ركعتين تطوعاً ، فقام من الركعتين اللتين أراد أن يسلم فيهما .

---

(١) روى له "عب" من طريق أيوب عنه ٣/٣٢٦ رقم ٣٥٥٢ ، و"شب" من طريق ابن عون عنه ٢/٢٩ .

(٢) روى "عب" من طريق مغيرة عنه ٢/٣٢٥ رقم ٣٥٤٨ ، وكذا عند "شب" ٢/٣٢ .

(٣) روى له "شب" من طريق أشعث عنه ٢/٣٢ .

(٤) روى له "شب" عن غندر عن شعبة قال : سألة مغيرة وابن أبي ليلى ، والبتي عن رجل سهى في سجدتي السهو ؟ فقالوا : ليس عليه سهو ٢/٣٢ .

فقال الأوزاعي : يمضي فإذا صلى أربع ركعات سجد سجدتين وهو جالس ، وإن كان من صلاة الليل فقام فذكر قبل أن يركع الثالثة رجع فتشهد وسلم ولم يسجد [1] .

وقال مالك : يمضي في صلاة الليل والنهار حتى يتم الرابعة ثم يسجد سجدتين .

قال الشافعي بالعراق : إن أوصلها حتى يكونا أربعاً يسجد سجدتين [2] .

(١) حكى عنه ابن قدامة في المغني ٢/٤٤ .

(٢) الأم ١/١٣٢ .

١٣- كتاب الجمعة

١- باب الساعة التي يستجاب فيها الدعاء من يوم الجمعة

(ح ٣١٥) ثبت أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال : فيها ساعة لا يوافقها إنسان وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه ، وأشار النبي ﷺ بيده يقللها [١] .

م ٤٨٤ - واختلفوا في الساعة التي يستجاب فيها الدعاء من يوم الجمعة .

روينا عن أبي هريرة أنه قال : هي من بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، وبعد صلاة العصر إلى غروب الشمس .

وقال الحسن البصري ، وأبو العالية : هي عند زوال الشمس .

وفيه قول ثالث : وهو أنها إذا أذن المؤذن بصلاة الجمعة ، روى ذلك عن عائشة .

وروينا عن الحسن البصري أنه قال : هي إذا قعد الإمام على المنبر حتى يفرغ .

وقال أبو بردة : هي الساعة التي اختار الله وقتها للصلاة [٢] .

وقال أبو السوار العدوي : كانوا يرون أن الدعاء يستجاب ما بين أن تزول الشمس إلى وقت أن يدخل الصلاة [٣] .

---

(١) أخرجه "مط" ٩٨/١ ، والشافعي في المسند /٧١-٧٢ ، وفي الأم ٢٠٩/١ ، و"خ" ٤١٥/٢ رقم ٩٣٥ ، و"م" ٥٨٣/٢-٥٨٤ رقم ١٣ (٨٥٢) من حديث أبي هريرة .

(٢) كتبت أحاديث وأقوال في الساعة المستجابة على حاشية المخطوط .

(٣) ذكره الحافظ في القول السابع عشر وقال : ذكره ابن المنذر عن أبي السوار العدوي . فتح الباري ٤١٨/٢ .

وفيه قول سابع : وهو أنها ما بين أن ترجع الشمس بشبر إلى ذراع ، روينا هذا القول عن أبي ذر .

وفيه قول ثامن : وهو أنها ما بين العصر إلى أن تغرب الشمس ، كذلك قال أبو هريرة وبه قال طاؤس ، وعبد الله بن سلام .

وحكي عن كعب أنه قال : لو قسم إنسان جمعة في جمع أتى على تلك الساعة [1] .

روينا عن ابن عمر أنه قال [2] : إن طلب حاجة في يوم [٢١/١/ب] ليسير [3] .

٢ـ باب إسقاط فرض صلاة الجمعة عند النساء والعبيد والصبيان

(ح ٣١٦) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم [4] .

والجمعة غير واجبة على الصبي بدلالة الكتاب والسنة والإتفاق .

م ٤٨٥ – وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن لا جمعة على النساء .

م ٤٨٦ – وأجمعوا على أنهن إن حضرن الإمام فصلين معه إن ذلك يجزئ عنهن .

---

(١) روى له "عب" من طريق الزهري عنه قال : ٢٦١/٣ رقم ٥٥٧٥ .

(٢) ذكره الحافظ في فتح الباري ٤١٧/٢ .

(٣) كتبت تخريجات وتعليقات على حاشية المخطوط .

(٤) أخرجه "د" في الحدود ٥٥٨/٤ رقم ٤٣٩٨ ، و"جه" في الطلاق ٦٥٨/١ رقم ٢٠٤١ ، وذكره الشيخ ناصر الدين وقال : رواه الدارمي ، وابن حبان ، وابن الجارود في المنتقى ، والحاكم ، وأحمد ، وأبو يعلى كلهم من حديث عائشة . إرواء الغليل ٤/٢-٥ .

م ٤٨٧ – وأجمعوا على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم .

م ٤٨٨ – واختلفوا في وجوب الجمعة على العبيد .

فقالت طائفة : الجمعة واجبة على العبد الذي يؤدي الضريبة ، كذلك قال الحسن البصري ، وقتادة .

وقال الأوزاعي : إذا كان مجارحاً فأدى ضريبته ، فعليه الجمعة .

وقالت طائفة : الجمعة على العبد كهي على الأحرار ، غير أن لهم أن يتخلفوا عنها إذا منعهم السادة .

وقال أكثر أهل العلم : ليس على العبد جمعة ، كذلك قال مالك ، وأهل المدينة ، والثوري ، وأهل الكوفة ، والشافعي ، وأحمد [١] ، وإسحاق ، وأبو ثور [٢] .

وروينا ذلك عن عطاء ، والشعبي ، وعمر بن عبد العزيز ، والحسن البصري .

وقال أبو بكر : حكم المكاتب والمدبر كحكم العبد .

٣ـ باب وجوب الجمعة على المسافر

م ٤٨٩ – قال كثير من أهل العلم : لا جمعة على المسافر ، كذلك قال ابن عمر ،

---

(١) قال ابن قدامة : وعن أبي عبد الله في العبد روايتان ، إحداهما أن الجمعة عليه واجبة ، والرواية الأخرى ليست عليه بواجبة . المغني ٣٣٨/٢ .

(٢) فقه أبي ثور ٢٥٦/١ .

وعمر بن عبد العزيز [1] ، وطاؤس ، وعطاء ، وهو قول مالك ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق .

وروينا عن علي بن أبي طالب أنه قال : ليس على المسافر جمعة .

وأقام أنس بنيسابور سنة أو سنتين فكان لا يجمّع .

وأقام عبد الرحمن بن سمرة بكابل شتوة [2] أو شتوتين فكان لا يجمّع [3] .

وقال الزهري : إذا سمع الأذان فليشهد [4] الجمعة ، وقد اختلف فيه عنه .

قال أبو بكر : وصلاة رسول الله ﷺ الظهر بعرفة وكان يوم الجمعة ، دليل على أن لا جمعة على المسافر .

٤ـ باب الخروج إلى السفر يوم الجمعة

م ٤٩٠ – اختلف أهل العلم في المقيم يريد الخروج إلى السفر يوم الجمعة .

فقالت طائفة : لا بأس به مالم يحضر الوقت ، كذلك [١/٢٢/ألف] قال الحسن البصري ، وابن سيرين ، ومالك .

وقال عمر : إن الجمعة لا تحبس عن سفر .

---

(١) روى له "شب" من طريق أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك قال : خرج عمر بن عبد العزيز من دبق وهو يومئذ أمير المؤمنين ، فمر بحلب يوم الجمعة فقال لأميرها : جمّع فإنا سفر ٢/١٠٥ .

(٢) الشتوة : بالفتح هي مصدر شتا بالمكان شتواً وشتوة للمرة الواحدة ، كما تقول : صاف بالمكان صيفاً وصيفة واحدة . لسان العرب ١٩/١٤٨ .

(٣) روى "شب" من طريق الحسن عنه أنه...الخ ٢/١٠٤ .

(٤) في الأصل " فليتشهد " .

وروى عن أبي عبيدة : أنه خرج في بعض أسفاره يوم الجمعة ولم ينتظر الصلاة .

وقد روينا عن ابن عمر ، وعائشة ، وابن المسيب [1] ، ومجاهد [2] ، أخباراً تدل على كراهية الخروج يوم الجمعة قبل الصلاة .

وكان الشافعي يستحب أن لا يخرج يوم الجمعة بعد الفجر وقال : إذا زالت الشمس فلا يسافر أحدٌ حتى يصلي الجمعة .

وقال أحمد ، وإسحاق : لا يعجبنا ذلك .

وسئل الأوزاعي : عن مسافر سمع أذان الجمعة وقد أسرج دابته قال : فليمض .

قال أبو بكر : له أن يسافر ما لم يحضر الوقت .

٥ـ باب التخلّف عن صلاة الجمعة للعذر

م ٤٩١ – ثبت أن ابن عمر لما استصرخ على سعيد بن زيد بعد ارتفاع الضحى ، أتاه بالعقيق ، وترك الجمعة ، وهذا مذهب عطاء ، والحسن البصري ، والأوزاعي .

كذلك قال إذا خيف عليها التغير .

وكذلك قال الشافعي ، قال في الولد والوالد إذا خاف فوات نفسه .

كان مالك : لا يجعل المطر عذراً في التخلف عن الجمعة .

---

(١) روى "شب" من طريق الأوزاعي عمن سمع سعيد بن المسيب يقول : السفر يوم الجمعة بعد الجمعة ١٠٦/٢ ، وكذا عند "عب" ٢٥١/٣ رقم ٥٥٤٢ .

(٢) روى "شب" من طريق ليث عنه قال : خرج قوم وقد حضرت الجمعة فاضطرم عليهم خباؤهم ناراً من غير نار يرونها ١٠٦/٢ .

وقال أحمد : في الجمعة في المطر على حديث عبد الرحمن بن سمرة ، وبه قال إسحاق .

قال أبو بكر :

(ح ٣١٧) وحديث عبد الرحمن أن النبي ﷺ قال : إذا كان المطر وابلاً فليصل أحدكم في رحله [١] .

٦ـ باب الأمصار التي يجب على أهلها الجمعة

م ٤٩٢ – روينا عن ابن عمر أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون ولا يعيب ذلك عليهم ، وروى عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب بذلك .

وفيه قول ثان : وهو أن كل قرية عليها أميرٌ يجمع فيها ، روى ذلك عن عمر بن عبد العزيز ، وبنحوه قال الأزواعي ، والليث بن سعد .

وفيه قول ثالث : وهو أن لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع ، روى ذلك عن علي ، وبه قال النخعي [٢] .

وقال الحسن [٣] ، وابن سيرين [٤] : لا جمعة إلا في مصر جامع ، وبه قال النعمان ، وابن الحسن .

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح ١٧٨/٣ رقم ١٨٦٢ ، و"حم" ٦٢/٥ كلاهما من طريق ناصح بن العلاء ، وقال الشيخ الألباني : إسناده ضعيف ، وناصح بن العلاء لين ، ولكن الحديث له شاهد . حاشية صحيح ابن خزيمة ١٧٨/٣ .

(٢) روى "شب" من طريق مغيرة عنه قال : لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع ١٠١/٢ .

(٣) روى "شب" من طريق هشام عن الحسن ومحمد أنهما قالا : الجمعة في الأمصار ١٠١/٢ .

(٤) "شب" ١٠١/٢ .

وفيه قول رابع : " وهو أن الجمعة إنما تجب على كل قرية فيها أربعون رجلاً ، أحراراً بالغين ، وتكون بيوتها مجتمعة لا يظعنون عنها شتاءً ولا صيفاً ، إلا ظعن حاجة " [١/٢٢/ب] ، هذا قول الشافعي [١] .

ومال أحمد ، وإسحاق إلى هذا القول ولم يشترطا هذه الشروط .

وفيه قول خامس : وهو أيما قرية فيها أربعون رجلاً فصاعداً عليهم إمام حاضر يقضي بينهم ، فليخطب وليصل بهم ركعتين .

وفيه قول سادس : وهو الرواية الرابعة عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب : أيما قرية اجتمع فيها خمسون رجلاً فليصلوا الجمعة [٢] .

وفيه قول سابع : وهو إذا لم يحضر الإمام إلا ثلاثة صلى بهم الجمعة ، هذا قول الأوزاعي ، وهو مذهب أبي ثور .

وقال مكحول : إذا كانت القرية فيها الجماعة صلوا الجمعة ركعتين .

وقال مالك : في القرية التي تتصل دورها ، أرى أن يجمعوا الجمعة كان عليهم والي أو لم يكن [٣] .

وحكى عن عكرمة قال : إذا كانوا سبعة جمعوا .

قال أبو بكر : قول الأوزاعي موافق لظاهر قوله : ﴿ إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا ﴾ الآية [٤] .

---

(١) قاله الشافعي في الأم ١/١٩٠-١٩١ " باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة " .

(٢) روى له سحنون من طريق ابن وهب عن الليث عنه قال : المدونة الكبرى ١/١٥٣ " باب فيمن تجب عليه الجمعة " ، و"بق" من طريق معاوية بن صالح عنه ٣/١٧٨ .

(٣) المدونة الكبرى ١/١٥٢ " باب فيمن تجب عليه الجمعة " .

(٤) سورة الجمعة : ٩ .

٧- باب الإمام يكون في سفر من الأسفار فيحضر يوم الجمعة

م ٤٩٣ - روينا عن عمر بن عبد العزيز أنه جمع بالسويداء [١] وهو في إمارته على الحجاز [٢] وممن هذا مذهبه الأوزاعي ، وأبو ثور .

وقالت طائفة : لا يجمّع في السفر ، هذا قول ابن عمر .

وقال عطاء ، ومجاهد : ليس بمنى الجمعة .

وقالت طائفة : لا يجمع .

م ٤٩٤ - وقال الزهري ، ومالك : لا يجهر الإمام بعرفة ، وإن كان يوم جمعة ، وكذلك قال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

وقال الشافعي ، وأحمد ، ويعقوب ، ومحمد : لا جمعة بمنى .

وقال النعمان : إن كان الإمام من أهل مكة جمع وكذلك الخليفة إذا كان مسافراً وإذا كان كذلك فلا جمعة منى .

قال أبو بكر : لا يجمع الإمام في السفر وإن كان الخليفة ، إستدلالاً بصلاة النبي ﷺ الظهر بعرفة وكان يوم الجمعة .

---

(١) السويداء : كحميراء موضع قرب المدينة ، وقال الحموي : موضع على ليلتين من المدينة على طريق الشام . معجم البلدان ٣/٢٨٦ .

(٢) روى "شب" من طريق صالح بن سعيد قال : خرجت مع عمر بن عبد العزيز إلى السويداء مبتدئاً فلما حضرت الجمعة أذان المؤذن ، فجمعوا له حصباء ، قال : فقام فخطب ثم صلى الجمعة ركعتين ثم قال : الإمام يجمع حيث ما كان ٢/١٤٨ ، وكذا عند "عب" ٣/١٦٠ - ١٦١ رقم ٥١٤٧ .

٨ـ باب من يجب عليه حضور الجمعة ممن يسكن المصر وخارج المصر

م ٤٩٥ – واختلفوا فيمن يجب عليه حضور الجمعة ممن يسكن المصر وخارج المصر .

فقالت طائفة : الجمعة على من آواه الليل إلى أهله ، روى ذلك عن ابن عمر ، وأبي هريرة ، وأنس ، والحسن ، ونافع مولى ابن عمر ، وكذلك قال عكرمة ، والحكم ، وعطاء ، والأوزاعي ، [١/٢٣/ألف] وأبو ثور .

وفيه قول ثان : وهو أن الجمعة تجب على من بينه وبين الجامع ست أميال ، وروى ذلك عن الزهري .

وفيه قول ثالث : وهو أن الجمعة تجب من ثلاثة أميال ، هذا قول مالك ، والليث بن سعد .

وفيه قول رابع : وهو أنها لا تجب إلا على من سمع النداء ، روي هذا القول عن عبد الله بن عمرو [١] ، وسعيد بن المسيب [٢] ، وبه قال أحمد [٣] ، وإسحاق .

وكان الشافعي يقول : " لا يبين عندي أن يحرج بترك الجمعة إلا من سمع النداء ، ويشبه أن يحرج أهل المصر وإن عظم بترك الجمعة " [٤] .

---

(١) في الأصل عبد الله بن عمر " بدون واو " ، والتصحيح من الأوسط ٤/٣٦ .

(٢) روى له "شب" من طريق عبد الله بن يزيد عن سعيد بن المسيب ٢/ ١٠٢ ، و"عب" من طريق عثمان بن محمد عنه ٣/١٦٣ رقم ٥١٥٦ ، و الشافعي من طريق عبد الله بن يزيد ٣/١٧٥ .

(٣) كذا في مسائل أحمد لأبي داود /٥٦ ، ولابن هانئ ١/٨٩ ، ولابنه عبد الله /١٢٠ ، ١٢٤ .

(٤) قاله في الأم ١/١٩٢ " باب من تجب عليه الجمعة بمسكنه " .

وفيه قول سادس : وهو أن الجمعة تجب على من سمع النداء ومن لم يسمعه إذا كان في المصر ، وإن كان خارج المصر لم تجب عليه الجمعة وإن سمع النداء ، ويشبه هذا القول أصحاب الرأي .

وفيه قول سابع : وهو أن الجمعة إنما تجب على من كان على أربعة أميال ، هذا قول محمد بن المنكدر ، والزهري [1] ، وربيعة .

وروينا عن ربيعة أنه قال : تجب الجمعة على من إذا نودي بصلاة الجمعة خرج من بيته ماشياً أدرك الصلاة .

٩ـ باب الغسل للجمعة

(ح ٣١٨) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : من جاء منكم الجمعة فليغتسل [2] .

م ٤٩٦ – واختلفوا في وجوب الغسل للجمعة .

قال أبو هريرة : غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم .

وتأول عمار بن ياسر رجلا فقال : أنا إذا أشر من الذي لا يغتسل يوم الجمعة [3] .

وقال مالك بن أنس : من اغتسل يوم الجمعة في أول نهاره وهو لا يريد به غسل الجمعة ، فإن ذلك الغسل لا يجزئ عنه حتى يغتسل لرواحه .

---

(١) روى "عب" عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب أن الناس كانوا ينزلون إلى الصلاة يوم الجمعة على رأس أربعة أميال أو ست ١٦٢/٣ رقم ٥١٥٤ .

(٢) أخرجه "عب" ١٩٤/٣ رقم ٥٢٩٠ ، و"خ" في الجمعة ٣٥٦/٢ رقم ٨٧٧ ، ٣٨٢/٢ رقم ٨٩٤ ، ٣٩٧/٢ رقم ٩١٩ ، و"م" في الجمعة من طريق عبد الرزاق وغيره ٢/ ٢٨٠ رقم ٤ (٨٤٥) من حديث ابن عمر .

(٣) روى له "شب" من طريق أبي البختري عنه قال : ٩٤/٢ .

وقالت طائفة : الغسل سنة ، وليس بفرض ، كان ابن مسعود يقول : هو سنة ، وممن لم يره فرضاً الأوزاعي [1] ، والثوري [2] ، والشافعي ، وأحمد ، والنعمان ، وأصحابه .

قال أبو بكر : هكذا نقول .

١٠ـ باب المغتسل للجنابة والجمعة غسلاً واحداً

قال أبو بكر :

م ٤٩٧ – أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يقولون : يجزئ غسلاً واحداً للجنابة و الجمعة ، روينا هذا القول عن ابن عمر ، ومجاهد [3] ، ومكحول ، ومالك بن أنس ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبو ثور ، وقال أحمد : أرجو [١/٢٣/ب] [4] أن يجزيه .

وروينا عن أن بعض ولد أبي قتادة دخل عليه يوم الجمعة ينفض رأسه مغتسلاً فقال : للجمعة اغتسلت ؟ قال : لا ولكن للجنابة ، قال : فأعد غسلاً للجمعة [5] .

---

(١) حكى عنه ابن قدامه في المغني ٣٤٥/٢ .

(٢) روى له "عب" قال : وهذا أحب القولين إلى سفيان ، يقول : واجب هو ١٩٦/٣ رقم ٥٢٩٦ .

(٣) روى له "شب" من طريق منصور عنه ٩٩/٢ ، و"عب" من هذا الطريق ٢٠١/٣ رقم ٥٣٢٢ .

(٤) بدأ السقط ، وكلمة " أن يجزيه " وما بعدها من الأوسط ٤٤/٤ .

(٥) روى له "شب" من طريق يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة قال : حدثتني أمي أن أباها حدثها أن ولد أبي قتادة...الخ ١٠٠/٢ .

١١- باب الاغتسال بعد طلوع الفجر للجمعة

م ٤٩٨ - اختلف أهل العلم في الرجل يغتسل بعد الفجر للجمعة .

فقالت طائفة : يجزيه من غسل يوم الجمعة كذلك قال مجاهد ، والحسن [١] ، والنخعي ، وروي ذلك عن عطاء ، وبه قال الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وقال الأوزاعي : يجزيه أن يغتسل قبل الفجر للجنابة والجمعة [٢] .

وفيه قول ثان : قال مالك : من اغتسل في أول نهاره وهو لا يريد بذلك غسل الجمعة فإن ذلك الغسل لا يجزيه حتى يغتسل لرواحه [٣] ، وروينا عن ابن سيرين أنه كان يستحب أن يحدث غسلاً يصلي به الجمعة .

١٢- باب المغتسل للجمعة يحدث بعد اغتساله

م ٤٩٩ - واختلفوا في الرجل يغتسل للجمعة ثم يحدث ، فاستحبت طائفة أن يعيد الاغتسال له ، وبه قال طاؤس [٤] ، والزهري ، وقتادة ، ويحيى بن أبي كثير ، وقال الحسن البصري : يعيد الغسل ، وقال إبراهيم

---

(١) روى له "شب" من طريق يونس عنه ، ومغيرة بن إبراهيم ، وعبد الملك عن عطاء أنهم قالوا : إذا اغتسل الرجل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر أجزأه من غسل الجمعة ٢/٩٩ .

(٢) حكى عنه ابن حزم أنه قال : إن اغتسل قبل الفجر ونهض إلى الجمعة أجزأه ، المحلى ٢/٣١ .

(٣) قاله في "مط" ١/٩٥ " باب العمل في غسل يوم الجمعة " .

(٤) روى له "شب" من طريق ابن طاؤس عن أبيه قال : يعيد الغسل ٢/٩٩ ، و"عب" عن عمر عن ابن طاؤس عن أبيه ، وعن الزهري عن قتادة ، ويحيى بن أبي كثير ٣/٢٠١ رقم ٥٣١٩ .

التيمي كانوا يقولون : إذا أحدث بعد الغسل عاد إلى حالته التي كان عليها قبل أن يغتسل [1] .

وقالت طائفة : يجزيه الوضوء كذلك قال الحسن ، ومجاهد ، وكذلك كان يفعل عبد الرحمن بن أبزي [2] ، وقال مالك ، والأوزاعي : يجزيه الوضوء .

وكذلك نقول .

(ح ٣١٩) لحديث أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال : " غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم " [3] .

وقد أتى من أحدث بعد الاغتسال بالغسل .

١٣ـ باب الاغتسال في السفر يوم الجمعة

م ٥٠٠ – اختلف أهل العلم في اغتسال المسافر يوم الجمعة .

فقالت طائفة : ليس على المسافر يوم الجمعة غسل ، هكذا قال عطاء .

وكان ابن عمر ، وعلقمة [4] لا يغتسلان في السفر يوم الجمعة .

وقالت طائفة : يغتسل وإن كان مسافراً ، روينا عن طلحة بن عبيد الله أنه اغتسل في السفر يوم الجمعة .

---

(١) روى له "شب" من طريق العوام عن إبراهيم التيمي قال : ٩٩/٢ .

(٢) روى "شب" من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه أنه كان يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث بعد الغسل ثم لا يعيد غسلاً ٩٩/٢ ، وكذا عند "عب" ٢٠٢/٣ رقم ٥٣٢٣ .

(٣) أخرجه "خ" ٣٥٧/٢ رقم ٨٧٩ ، و"م" ٥٨٠/٢ رقم ٥ (٨٤٦) كلاهما في الجمعة .

(٤) روى له "شب" من طريق إبراهيم عنه ٩٧/٢ ، وكذا عند "عب" ٢٠٢/٣ رقم ٥٣٢٥ ، و"مط " /٤٨ " باب الاغتسال يوم الجمعة " برواية محمد بن الحسن الشيباني .

وروي عن طاؤس [1] ، ومجاهد [2] أنهما كانا يفعلان ذلك .

وكان أبو ثور يقول : ولا يجب ترك الغسل يوم الجمعة في سفر ولا حضر .

قال أبو بكر : ليس على المسافر الاغتسال يوم الجمعة ، لأن المأمور بالاغتسال من أتى الجمعة ، وليس ذلك على من لا يأتيها .

١٤- باب اغتسال النساء والصبيان في يوم الجمعة

م ٥٠١ - واختلفوا في اغتسال النساء ، والصبيان ، والعبيد إذا حضروا الصلاة ، فكان مالك يقول : من حضر الجمعة من النساء والعبيد فليغتسل .

وقال الشافعي في النساء ، والعبيد ، والمسافرين ، وغير المحتلمين : إن شهدوا الجمعة أجزأهم ، وليغتسلوا كما يفعل بهم إذا شهدوها .

وقالت طائفة : إنما الغسل على من يجب عليه الجمعة .

١٥- باب تمثيل المهجرين إلى الجمعة بالمهديين والدليل على أن السابق بالتهجير أفضل

(ح ٣٢٠) يقول أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : " إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول ، فإذا

---

(١) روى "عب" من طريق ليث عن مجاهد ، وطاووس ، وعطاء كانوا يغتسلون في السفر يوم الجمعة ٣/ ٢٠٢ - ٢٠٣ رقم ٥٣٢٨ .

(٢) المصدر السابق .

جلس الإمام طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر ، ومثل المهجّر كالذي يهدي بدنة ، ثم كالذي يهدي بقرة ، ثم كالذي يهدي الكبش ، ثم كالذي يهدي الدجاجة ، ثم كالذي يهدي البيضة " [1] .

م ٥٠٢ – وقد اختلف أهل العلم في وقت الرواح إلى الجمعة .

فقالت طائفة : الخروج بعد طلوع الشمس والغدو إلى المسجد أفضل .

كان الشافعي يقول : " كلما قدم التبكير كان أفضل لما جاء عن رسول الله ﷺ ، ولأن العلم يحيط بأن من زاد في التقرب إلى الله كان أفضل " [2] ، وهذا مذهب الأوزاعي ، وأحمد بن حنبل .

وأنكر أحمد قول مالك : لا ينبغي التهجير إلى الجمعة باكراً ، فقال : هذا خلاف حديث رسول الله ﷺ .

وقالت طائفة : لا يكون الرواح إلا بعد الزوال ، وهذه الساعات التي ،

(ح ٣٢١) قال النبي ﷺ من راح في الثانية ، ثم في الثالثة ، ثم في الرابعة [3] .

هي كلها في الساعة السادسة من يوم الجمعة ، وذلك لأن الرواح لا يكون إلا في ذلك الوقت ، هذا قول مالك .

١٦ـ باب الأمر بالسكينة في المشي إلى الجمعة

قال الله جل ذكره : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا

---

(١) أخرجه "م" في الجمعة ٢/٥٨٧ رقم ٢٤ (٨٥٠) .

(٢) قاله في الأم ١/١٩٦ " باب التبكير إلى الجمعة " .

(٣) حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة... الخ .
أخرجه "خ" ٢/٣٦٦ رقم ٨٨١ ، و"م" ٢/٥٨٢ رقم ١٠ ، (٨٥٠) كلاهما في الجمعة .

إلى ذكر الله . . . . ﴾ الآية [1] .

م ٥٠٣ – فاختلف أهل العلم في تأويل هذه الآية ، وفي قراءتها ، فكان عمر بن الخطاب يقرأها : ﴿ فامضوا إلى ذكر الله ﴾ ، وذكر قتادة أن في حرف ابن مسعود : ﴿ فاقضوا إلى ذكر الله ﴾ [2] ، وروي ذلك عن عبد الله بن الزبير .

قال أبو بكر : وأكثر القراء على القراءة التي في المصاحف : ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ ، وممن كان يقرأ هذه الآية أبي بن كعب ، وعوام القراء ، وهم وإن اختلفوا في قراءة الآية ، فلا أحسبهم يختلفون في معناها .

م ٥٠٤ – لأني لا أحفظ عن أحد منهم أنه قال : معناه السعي على الأقدام والعدو ، والدليل على صحة هذا المعنى ثبوت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن السعي على الإقدام إلى الصلوات ، ودخلت الجمعة في جمل الصلوات وعمومها .

١٧- باب عدد الخطبة يوم الجمعة والجلسة بين الخطبتين والخطبة قائماً

قال الله جل ذكره : ﴿ وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها

---

(١) سورة الجمعة : ٩ .

(٢) روى له "طف" من طريق قتادة عنه : ١٠١/٢٨ ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني ، وقتادة لم يدرك ابن مسعود ، ولكن رجاله ثقات ، مجمع الزوائد ١٢٤/٧ .

وتركوك قائماً ﴾ الآية [1] .

(ح ٣٢٢) وروى ابن عمر أن النبي ﷺ كان يخطب الخطبتين وهو قائم ، وكان يفصل بينهما بجلوس [2] .

م ٥٠٥ – وقد اختلف الناس في هذا الباب فكان عطاء يقول : " ما جلس النبي ﷺ على منبر حتى مات ، ما كان يخطب إلا قائماً ، قيل لعطاء : من أول من جعل في الخطبة جلوساً ؟ قال : عثمان بن عفان في آخر زمانه حين كبر وأخذته رعدة فكان يجلس هنيهة ثم يقوم " [3] ، وروي أن كعب بن عجرة رأى عبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعداً فقال : تخطب قاعداً والله يقول : ﴿ وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً ﴾ [4] الآية [5] .

وكان المغيرة بن شعبة يخرج يوم الجمعة ، فجلس على المنبر ويؤذن له ابن التياح وحده ، فإذا فرغ قام المغيرة فخطب قائماً ، ثم لم يجلس حتى ينزل [6] .

قال أبو بكر : والذي عليه عمل أهل العلم من علماء الأمصار ما يفعله الأئمة ، وهو جلوس الإمام على المنبر أول ما يرقى إليه ، ويؤذن المؤذن

---

(١) سورة الجمعة : ١١ .

(٢) أخرجه "خ" ٤٠١/٢ رقم ٩٢٠،و"م" ٥٨٩/٢ رقم ٣٣ (٨٦١) في الجمعة ولفظهما : يخطب يوم الجمعة قائماً ، ثم يجلس ثم يقوم ، قال : كما تفعلون اليوم ، و"شب" ١١٤/٢ .

(٣) روى له "عب" عن ابن جريج عن عطاء قال : ١٨٩/٣رقم ٥٢٦٥ ، ٥٢٦٦ .

(٤) سورة الجمعة : ١١ .

(٥) روى له "م" في الجمعة ٥٩١/٢ رقم ٣٩ ، (٨٦٤) ، وكذا عند "شب" ١١٢/٢ .

(٦) روى له "شب" من طريق عبد الملك بن عمير عنه مختصرا بلفظ : كان يخطب في الجمعة قائماً ، ولم يكن له إلا مؤذن واحد ١١٣/٢ .

والإمام جالس ، فإذا فرغ المؤذن من الأذان قام الإمام فخطب خطبة ، ثم جلس وهو في حال جلوسه غير خاطب ولا يتكلم ، ثم يقوم فيخطب الخطبة الثانية ، ثم ينزل عند فراغه .

١٨ـ باب اختلاف أهل العلم فيمن صلى يوم الجمعة بغير خطبة ، أو خطب خطبة واحدة أو صلى مع الإمام ولم يدرك الخطبة

م ٥٠٦ – اختلف أهل العلم في الجمعة تصلى ولم يخطب لها ، فقالت طائفة : يجزيهم جمعتهم خطب الإمام أو لم يخطب ، هكذا قال الحسن البصري [١] .

وقالت طائفة : إذا لم يخطب الإمام صلى أربعاً كذلك قال عطاء [٢] ، والنخعي ، وقتادة ، وبه قال سفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وأبو ثور ، ويعقوب ، ومحمد .

وروينا عن سعيد بن جبير أنه قال : كانت الجمعة أربعاً فجعلت الخطبة مكان الركعتين [٣] .

---

(١) روى "عب" من طريق قتادة عنه قال : يصلي ركعتين على كل حال ١٧٢/٣ رقم ٥١٩٥ ، وعنه رواية ثانية كقول الجمهور ، رواها "شب" من طريق يونس عنه قال : إذا لم يخطب الإمام صلى أربعاً ١٢١/٢-١٢٢ .

(٢) روى "شب" من طريق ابن أبي هند عن عطاء أنه كان يقول : إذا لم يدرك الخطبة فليصل أربعاً ١٢٨/٢ ، وعند "عب" من طريق ابن جريج عن عطاء قال : إذا لم يخطب الإمام يوم الجمعة صلى أربعاً ١٧١/٣ رقم ٥١٩٣ .

(٣) روى له "بق" تعليقاً ١٩٦/٣ فذكره بهذا اللفظ .

١٩ـ باب ما تجزي الخطبة من الجمعة

م ٥٠٧ – اختلف أهل العلم فيما تجزي من الخطبة للجمعة .

فقالت طائفة : تجزي ما يقع عليه اسم خطبة ، روينا عن الشعبي أنه كان يخطب يوم الجمعة ما قل أو كثر ، وكان عطاء بن أبي رباح يقول : ما جلس النبي ﷺ على منبر قط [١] ، و من رأى أن الخطبة تجزي ، مالك ، والأوزاعي [٢] ، وإسحاق ، وأبو يوسف ، ومحمد .

وقال أبو ثور : يجزي ما يكون كلام مجتمع يقع عليه اسم الخطبة .

وفي هذه المسألة قولان آخران أحدهما قول الشافعي : " وهو أن الإمام إن خطب خطبة واحدة وصلى الجمعة عاد فخطب ثانية ، فإن لم يفعل حتى يذهب الوقت أعاد الظهر أربعاً " [٣] .

وقال : " فإن جعلها خطبتين لم يفصل بينهما بجلوس ، أعاد خطبته ، فإن لم يفعل صلى أربعاً ، وأقل ما يقع عليه اسم خطبة من الخطبتين أن يحمد الله ، ويصلي على النبي ﷺ ويوصي بتقوى الله ، ويقرأ شيئاً من القرآن في الأولى ، ويحمد الله ويصلي على النبي ﷺ ، ويوصي بتقوى الله ويدعو في الآخرة " [٤] .

والقول الآخر قول النعمان : وهو أن الإمام إن خطب يوم الجمعة بتسبيحة واحدة أجزأه [٥] .

---

(١) روى له "عب" عن ابن جريج عنه قال : ١٨٩/٣ رقم ٥٢٦٥ .

(٢) حكى عنه النووي في المجموع ٣٥١/٤ .

(٣) قاله في الأم ١٩٩/١ " باب الخطبة قائماً " .

(٤) قاله في الأم ٣٠٠/١ " باب أدب الخطبة " .

(٥) كذا في كتاب الأصل ٣٥١/١ .

قال أبو بكر : فأما ما قال النعمان فلا معنى له ، ولا أعلم أحداً سبقه إليه ، وغير معروف عند أهل المعرفة باللغة بأن يقال لمن قال سبحان الله ، قد خطب .

٢٠- باب سلام الإمام على المنبر إذا استقبل الناس

(ح ٣٢٣) ثبت عن رسول الله ﷺ أنه إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عند منبره من الجلوس ثم يصعد ، فإذا استقبل الناس بوجهه سلم ثم قعد [١] .

م ٥٠٨ – روى عن ابن الزبير أنه صعد [١/٤٩/ب] [٢] المنبر وسلم ، وفعل ذلك عمر بن عبد العزيز ، وبه قال الأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد .
وأنكر مالك : ذلك وكان لا يراه [٣] .

٢١- باب النهي عن الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب

(ح ٣٢٤) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت [٤] .

---

(١) أخرجه "بق" ٣/٢٠٥ .

(٢) انتهى السقط ، وكلمة " المنبر وسلم " وما بعدها من المخطوطة .

(٣) المدونة الكبرى ١/١٥٠ " باب ما جاء في الخطبة " .

(٤) أخرجه "عب" ٣/٢٢٢-٢٢٣ رقم ٥٤١٤ ، و"خ" ٢/٤١٤ رقم ٣٩٤ و"م" ٢/٥٨٣ رقم ١١ ، (٨٥١) كلاهما في الجمعة من حديث أبي هريرة .

م ٥٠٩ – ونهى عثمان بن عفان [١] ، وابن عمر ، عن الكلام والإمام يخطب .

وقال ابن مسعود : إذا رأيته يتكلم والإمام يخطب فاقرع رأسه بالعصا .

وكره ذلك ابن عباس [٢] ، والشافعي [٣] ، وعوام أهل العلم .

وكان النخعي ، وسعيد بن جبير ، وإبراهيم بن مهاجر ، والشعبي ، وأبو بردة ، يتكلمون والحجاج يخطب .

وقال بعضهم : إنا لم نؤمر أن ننصت لهذا .

قال أبو بكر : إتباع السنة أولى .

٢٢ـ باب الإشارة وتحصيت من يتكلم والإمام يخطب

م ٥١٠ – كان ابن عمر يحصب من يتكم والإمام يخطب ، وربما أشار إليه .

وممن رأى أن يشار إلى من يتكلم والإمام يخطب ، عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وزيد بن صوحان [٤] ، ومالك ، والثوري ، والأوزاعي .

وكره طاؤس الإشارة [٥] .

وكره الرمي علقمة : بالحصباء ، وزيد بن صوحان .

---

(١) روى "عب" من طريق قتادة أن عثمان قال : أجر المنصت الذي لا يسمع الخطبة كأجر المنصت الذي يسمع الخطبة ٢١٢/٣ رقم ٥٣٧٢ ، وراجع رقم ٥٣٧٣ .

(٢) روى له "شب" من طريق عطاء عن ابن عباس ، وابن عمر أنهما كانا يكرهان الصلاة والكلام يوم الجمعة بعد خروج الإمام ١٢٤/٢ .

(٣) الأم ٢٠٣/١ " باب الإنصات للخطبة " .

(٤) روى له "شب" من طريق هلال بن قيس عنه قال : فإن كان قريباً منك فاغمزه ، وإن كان بعيداً فأشر إليه ، ولا ترمه بالحصى ١١٦/٢-١١٧ .

(٥) روى "عب" من طريق إبراهيم بن ميسرة أنه سمع طاؤساً يقول : أنه ليرى لغواً أن يشير الرجل إلى الرجل بيده : أن اسكت إذا تكلم ٢٢٥/٣ رقم ٥٤٢٥ .

قال أبو بكر : أكره الرمي بالحصباء لأن فيه أذىً ، ولكن يشير .

(ح ٣٢٥) إستدلالاً بإشارة من كان بحضرة رسول الله ﷺ إلى الرجل الذي قال لرسول الله ﷺ : متى قيام الساعة [١] .

٢٣ـ باب إنصات من لا يسمع الخطبة

م ٥١١ – كان عثمان بن عفان يقول : " للمنصت الذي لا يسمع الخطبة مثل ما للسامع المنصت " [٢] .

روينا عن ابن عمر ، وابن عباس ، أنهما كانا يكرهان الصلاة والكلام بعد خروج الإمام يوم الجمعة .

وكان الشافعي ، وأبو ثور : يكرهان الكلام والإمام يخطب .

وكان عروة بن الزبير : لا يرى بأساً بالكلام إذا لم يسمع الخطبة يوم الجمعة .

---

(١) هو حديث أنس بن مالك يقول : بينما رسول الله ﷺ يوماً قائماً يخطب على المنبر فقام رجل فقال : متى قيام الساعة يا نبي الله ؟ فسكت عنه وأشار الناس إليه أن اجلس فأبى ، فقال الثانية : متى قيام الساعة يا نبي الله ؟ فالتفت إليه فقال : ما أعددت لقيام الساعة ؟ قال : لا شيء والله ، إلا أني أحب الله ورسوله ، قال : فإنك مع من أحببت ، ثم أخرجه "خ" في الأدب مختصراً ١٠/٥٥٣ رقم ٦١٦٧ ، وابن خزيمة في الصحيح فذكره أطول مما هنا ٣/١٤٩ رقم ١٧٩٦ .

(٢) روى له "مط" ١/٩٦ ، والشافعي في الأم ١/٢٠٣ باب الإنصات للخطبة ، و"عب" ٣/٢١٣ رقم ٥٣٧٣ ، وعندهم أطول مما هنا .

٢٤ـ باب قراءة القرآن والذكر في النفس إذا لم يسمع خطبة الإمام

م ٥١٢ – رخص في القراءة إذا لم يسمع خطبة الإمام ، النخعي ، وسعيد بن جبير. [١/٥٠/ألف] .

ورخص عطاء في الذكر ، وكان الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق لا يرون بذلك بأساً ، وقال الأوزاعي في العاطس : يحمد الله في نفسه .

وكان الزهري يأمر بالصمت ، وقال الأوزاعي مثله ، وقال أصحاب الرأي : أحب إلينا أن يسمع وينصت [١] .

قال أبو بكر : لا بأس بالقراءة والذكر ، وذلك إذا لم يسمع الخطبة .

٢٥ـ باب تشميت العاطس ورد السلام والإمام يخطب

م ٥١٣ – ورخص في تشميت العاطس ورد السلام والإمام يخطب ، الحسن البصري ، والنخعي ، والشعبي ، والحكم ، وحماد ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال قتادة : يرد السلام ويسمعه .

واختلف قول الشافعي : في هذا ، فكان في العراق ينهى عنه إلا بإيماء ، وقال بمصر : " رأيت أن يرد عليه بعضهم ، لأن رد السلام فرض ، وقال في تشميت العاطس : أرجو أن يسمعه " [٢] .

---

(١) قاله محمد في كتاب الأصل ١/٣٥٣ .

(٢) قاله في الأم ١/٢٠٣ " باب الإنصات للخطبة " .

وكان سعيد بن المسيب [1] يقول : لا يشمته ، وبه قال قتادة [2] ، وهذا خلاف قوله في رد السلام .

وكان مالك ، والأوزاعي : لا يريان تشميت العاطس ولا رد السلام والإمام يخطب .

وأصحاب الرأي استحبوا ما قال مالك .

وقال عطاء : إذا كنت تسمع الخطبة فاردد السلام في نفسك ، وإذا كنت لا تسمع فاردد عليه السلام وأسمعه [3] .

وقال أحمد بن حنبل : إذا لم يسمع الخطبة شمّت وردّ [4] .

٢٦- باب شرب الماء والإمام يخطب

م ٥١٤ - واختلفوا في الشرب والإمام يخطب .

فرخص فيه مجاهد ، وطاؤس ، والشافعي .

ونهى عنه مالك ، والأوزاعي ، وأحمد ، وقال الأوزاعي : إن شرب فسدت جمعته .

قال أبو بكر : لا بأس به ، إذ لا نعلم حجة منعت منه .

---

(١) روى له "عب" من طريق سعيد بن أبي هند عن ابن المسيب ٣/٢٢٧ رقم ٥٤٣٩ ، وكذا عند "شب" ٢/١٢١ .

(٢) روى "عب" عن معمر عن قتادة قال : ٣/٢٢٦ رقم ٤٥٣٥ .

(٣) روى "عب" عن ابن جريج عن عطاء قال : ٣/٢٢٨ رقم ٥٤٤٣ ، وراجع رقم ٥٤٣٦ أيضاً .

(٤) كذا حكى عنه أبو داؤد في مسائل أحمد /٨٥ ، وراجع المغني ٢/٣٢٤ .

٢٧ـ باب استقبال الناس الإمام إذا خطب

م ٥١٥ – روينا عن ابن عمر ، وأنس بن مالك ، أنهما كانا يستقبلان الإمام إذا خطبا [١] يوم الجمعة ، وهذا قول شريح ، وعطاء ، وبه قال مالك ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز ، وابن جابر ، ويزيد بن أبي مريم ، والشافعي ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي [٢] ، وهذا كالإجماع .

٢٨ـ باب الإمام يخطب ويصلي غيره

م ٥١٦ – واختلفوا في الإمام يخطب ويصلي غيره .

فكان سفيان الثوري ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي [٣] يقولون : لا يصلي إلا من شهد الخطبة .

وقال الأوزاعي : يصلي الجمعة من لم يحضر الخطبة .

وقال أحمد : إن شاء قدم من شهد الخطبة أو لم يشهد ، إذا كان عذر ولا يعجبني ذلك من غير عذر .

وقال الشافعي : " إذا دخل المأموم في صلاة الإمام قبل أن يحدث فله أن يصلي بهم ركعتين ، ويكون له ولهم جمعة " [٤] .

---

(١) في الأصل " إذا خطب " .

(٢) كتاب الأصل ٣٥٢/١ .

(٣) قالوا : إن لم يشهد الخطبة يصلي بهم أربع ركعات ، وإن شهد الخطبة يصلي بهم ركعتين كتاب الأصل ٣٤٧/١ .

(٤) قاله في الأم ٢٠٧/١ " باب رعاف الإمام وحدثه " .

٢٩ـ باب نزول الإمام عن المنبر للسجدة يقرأها

م ٥١٧ – واختلفوا في نزول الإمام للسجدة يقرأها .

فروينا عن عثمان بن عفان ، وعن أبي موسى الأشعري ، وعمار بن ياسر ، والنعمان بن بشير، وعقبة بن عامر، أنهم نزلوا فسجدوا ، وبه قال أصحاب الرأي .

وقال مالك : ليس العمل على أن يترل الإمام إذا قرأ السجدة عند المنبر فليسجد .

وقال الشافعي : " لا يترل ولا يسجد فإن فعل رجوت أن لا يكون به بأساً " [١] .

قال أبو بكر : إن نزل فسجد ، رجوت له الثواب ، وإن لم يترل فلا شيء عليه ، نزل عمر وترك أن يترل ليدلّ نزوله على إباحة ذلك ، وليدلّ بتركه النزول على أن ذلك ليس شيء .

٣٠ـ باب الكلام بعد فراغ الإمام من الخطبة قبل دخوله في الصلاة

م ٥١٨ – واختلفوا في الكلام بعد فراغ الإمام من الخطبة قبل دخوله في الصلاة .

فكان عطاء ، وطاؤس ، والزهري ، وحماد بن أبي سليمان ، وبكر بن عبد الله ، وإبراهيم النخعي ، ومالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، ويعقوب ، ومحمد ، يرخصون فيه ، وروينا ذلك عن ابن عمر .

وكان الحكم بن عتيبة يكره ذلك [٢] .

---

(١) قاله في الأم ٢٠١/١ " باب القراءة في الخطبة " .

(٢) روى له "شب" من طريق شعبة عنه ١٢٧/٢ .

قال أبو بكر : الكلام فيما بين نزوله عن المنبر إلى دخوله في الصلاة مباح .

م ٥١٩ – واختلفوا في الكلام عند سكوت الإمام بين الخطبتين .

فكره ذلك مالك [١] ، والشافعي ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وروى ذلك عن ابن سيرين .

وكان الحسن البصري يقول : لا بأس به [٢] .

م ٥٢٠ – واختلفوا فيما يفعله المستمع للخطبة إذا قرأ الإمام : ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبي ﴾ الآية [٣] .

فقالت طائفة : يصلون عليه في أنفسهم ولا يرفعون أصواتهم ، هذا قول مالك ، وأحمد ، وإسحاق .

وكان سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي يحبون السكوت .

وقال أبو بكر : هذا أحب إلي .

٣١ـ باب الحبوة والإمام يخطب يوم الجمعة

قال أبو بكر :

م ٥٢١ – روينا عن ابن عمر أنه كان يحتبي والإمام يخطب يوم الجمعة ، وممن

---

(١) قال : لا يتكلم أحد في جلوس الإمام بين خطبتيه . المدونة الكبرى ١٤٩/١ " باب ما جاء في استقبال الإمام يوم الجمعة والإنصات .

(٢) حكى عنه ابن حزم في المحلى ١٠٧/٥ .

(٣) سورة الأحزاب : ٥٦ .

فعل ذلك ولم ير به بأساً ، سعيد بن المسيب ، والحسن البصري [1] ، وعطاء بن أبي رباح [2] ، وابن سيرين ، وابن الزبير ، وعكرمة بن خالد ، وشريح ، وسالم بن عبد الله ، ونافع ، ومالك بن أنس ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وقال أحمد : أرجو ألا يكون به بأس ، وبه قال إسحاق .

وكره ذلك بعض أهل الحديث ، لحديث روي فيه عن النبي عليه السلام في إسناده مقال [3] .

٣٢- باب النهي عن تخطي رقاب الناس

(ح ٣٢٦) جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال لرجل تخطى رقاب الناس : إجلس فقد أذيت [4] .

م ٥٢٢ - واختلفوا فيه .

فكره ذلك أبو هريرة ، وسلمان الفارسي ، وسعيد بن المسيب [5] .

---

(١) روى له "شب" من طريق أشعث عنه ١١٩/٢ ، و"عب" من طريق هشام بن حسان عنه ٢٥٤/٣ رقم ٥٥٥٢ .

(٢) روى له "شب" من طريق قطر عنه ١١٩/٢ ، و"عب" عن ابن جريج عنه ٢٥٤/٣ رقم ٥٥٥٣ .

(٣) راجع الأوسط ٨٣/٤-٨٤ .

(٤) أخرجه "د" في الجمعة ٦٦٨/١ رقم ١١١٨ ، وكذا "بق" ٢٣١/٣ ، وابن حبان في الصحيح . موارد الظمآن /١٥٠ رقم ٥٧٢ .

(٥) روى له "عب" من طريق عبد العزيز بن رفيع عنه قال : لأن أجمع بالروحاء أحب إلي من أن أتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ٢٤٢/٣ رقم ٥٥٠٤ ، و"شب" من طريق عثمان بن عبد الله ابن موهب عنه ١٤٥/٢ .

وعطاء بن أبي رباح [1] ، وأحمد بن حنبل .

وكان قتادة يقول : [١/٣٠/ألف] يتخطاهم إلى مجلسه .

وقال الأوزاعي : يتخطاهم إلى السعة .

وكره مالك : تخطي رقاب الناس إذا خرج الإمام وقعد على المنبر قال : فأما قبل ذلك فلا بأس .

وكره الشافعي : ذلك إلا أن يكون تخطؤه إلى الفرجة لواحد أو اثنين ، فإني أرجو أن يسعه ، وإن كثر كرهته له ، إلا بأن لا يجد السبيل إلا مصلاه إلا بأن يتخطأ ، فيسعه التخطي إن شاء الله .

وفيه قول خامس : وهو أن يتخطى بإذنهم ، روينا ذلك عن أبي نضرة .

قال أبو بكر : لا يجوز من ذلك شيء لأن القليل من الأذى والكثير مكروه .

٣٣ـ باب صلاة الجمعة بغير أمير

قال أبو بكر :

م ٥٢٣ – مضت السنة بأن الذي يقيم الجمعة هو السلطان ، أو من قام بها بأمره .

م ٥٢٤ – واختلفوا في الجمعة تحضر وليس معهم أمير .

فقال الأوزاعي ، وأصحاب الرأي : يصلون ظهراً أربعاً .

وقال الحسن : أربع إلى السلطان فذكر الجمعة .

وقال حبيب بن أبي ثابت : لا تكون جمعة إلا بأمير وخطبة .

---

(١) روى له "عب" عن ابن جريج عنه ٣/٢٤١ رقم ٥٥٠١ ، ورقم ٥٠٠٢ .

وقالت طائفة : يصلي بهم بعضهم ويجزيهم ، هذا قول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور .

٣٤- باب الصلاة قبل صلاة الجمعة

(ح ٣٢٧) ثبت أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى ترتفع الشمس [١] .

م ٥٢٥ – وقد اختلف في ذلك ، فممن روينا عنه أنه نهى عن الصلاة نصف النهار ، عمر بن الخطاب .

وقال ابن مسعود : كنا ننهى عن ذلك .

وقال سعيد المقبري : أدركت الناس وهم يتقون ذلك .

وكان أحمد بن حنبل : يكره ذلك في الشتاء والصيف .

ورخص في ذلك الحسن البصري [٢] ، وطاؤس [٣] .

وقال مالك : لا أنهى عنه ولا أحبه .

ورخص فيه الأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز ، ويزيد بن أبي مالك ، وابن جابر ، والشافعي ، وإسحاق .

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم ١٩٧/١ ، والمسند /٦٣ ، وفيه " حتى تزول الشمس ، إلا يوم الجمعة " ، وراجع فيض القدير للمناوي ٣١٩/٦ ، ومجمع الزوائد ٢٢٨/٢ .

(٢) روى "شب" من طريق مبارك عن الحسن قال : تكره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة ١٣٩/٢ .

(٣) روى "شب" من طريق ليث عن طاؤس قال : يوم الجمعة صلاة كله ١٣٩/٢ .

وأباح ذلك عطاء في الشتاء ، وامتنع منه في الصيف .

وقال ابن المبارك : أكره الصلاة في الشتاء والصيف إذا علمت انتصاف النهار ، وإذا كنت في موضع لا أعلم ولا أستطيع أن أنظر فإني أراه واسعاً .

قال أبو بكر : لا يجوز لنهي رسول الله ﷺ عنه .

م ٥٢٦ – واختلفوا في المرء يدخل يوم الجمعة المسجد والإمام يخطب ، فقال الحسن البصري : يصلي ركعتين ، وبه قال مكحول ، وابن عيينة ، والمقبري ، والشافعي ، والحميدي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وطائفة من أهل الحديث .

وقالت طائفة : يجلس [١/٣٠/ب] ولا يصلي ، هذا قول محمد بن سيرين ، وعطاء بن أبي رباح ، وشريح ، والنخعي ، وقتادة ، ومالك ، والليث بن سعد ، والثوري ، وسعيد بن عبد العزيز ، والنعمان .

وقال أبومجلز : إن شئت ركعت وإن شئت جلست .

وقال الأوزاعي : من ركعهما في بيته ثم دخل المسجد والإمام يخطب ، قعد ولم يركع وإن لم يكن ركع ، ركع إذا دخل المسجد .

قال أبو بكر : يركعهما .

(ح ٣٢٨) للثابت عن النبيﷺ أنه قال : لرجل دخل المسجد ، إذا جاء أحد والإمام يخطب فليركع ركعتين [١] .

وقد روينا عن ابن عمر أنه كان يصلي قبل الجمعة اثنتي عشرة ركعة .

وعن ابن عباس : أنه كان يصلي قبل الجمعة ثماني ركعات .

---

(١) أخرجه "م" في الجمعة ٢/٥٩٧ رقم ٥٩ (٨٧٥) وابن خزيمة في الصحيح ٣/١٦٧ رقم ١٨٣٥ .

وعن ابن مسعود : أنه كان يصلي أربع ركعات ويأمر بذلك ، وقال مرة : يصلي ما يشاء .

(ح ٣٢٩) وقد أمر النبي ﷺ الداخل وهو يخطب أن يصلي ركعتين [١] .

٣٥ـ باب عدد صلاة الجمعة وأحكامها

م ٥٢٧ – أجمع أهل العلم على أن صلاة الجمعة ركعتان .

(ح ٣٣٠) وجاء الحديث عن عمر بن الخطاب أنه قال : صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ وقد خاب من افترى [٢] .

م ٥٢٨ – واختلفوا فيما يقرأ به في صلاة الجمعة ، فكان الشافعي ، وأبو ثور ، يقولان بحديث :

(ح ٣٣١) أبي هريرة رضي عنه أنه كان يقرأ سورة الجمعة ، وإذا جاءك المنافقون ، ويروى ذلك عن النبي ﷺ [٣] .

وقال مالك : أما الذي جاء به الحديث ، هل أتاك حديث الغاشية مع سورة الجمعة ، والذي أدركت عليه الناس ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ [٤] .

---

(١) وهو حديث جابر بن عبد الله ، يقول : جاء رجل والنبي ﷺ يخطب ، فقال : أركعت ؟ قال : لا ، قال : فاركع ركعتين ، أخرجه "خ" في الجمعة ٤٠٧/٢ ، ٤١٢ ، و"م" في الجمعة ١٦٣/٦ رقم ٥٦ ، وابن خزيمة في الصحيح ١٦٦/٣ رقم ١٨٣٣ .

(٢) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح ٣٤٠/٢ رقم ١٤٢٥ ، و"ن" في الجمعة ١١١/٣ رقم ١٤٢٠ .

(٣) أخرجه "م" في الجمعة ١٦٦/٦ رقم ٦١ ، وابن خزيمة في الصحيح ١٧٠/٣ رقم ١٨٤٣ ، والمؤلف في الأوسط ٩٨/٤ رقم ١٨٤٨ .

(٤) سورة الأعلى : الآية الأولى .

م ٥٢٩ – واختلفوا فيمن أدرك من الجمعة ركعة مع الإمام ، فقالت طائفة : من لم يدرك الخطبة صلى أربعاً ، روى هذا القول عن عطاء ، وطاؤس ، ومجاهد ، ومكحول .

وقالت طائفة : إذا أدرك من صلاة الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى ، وإن أدركهم جلوساً صلى أربعاً ، هذا قول ابن مسعود ، وابن عمر ، وأنس بن مالك ، وسعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وعلقمة ، والأسود ، وعروة بن الزبير ، والزهري ، والنخعي ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور .

وقال الأوزاعي: إذا أدرك التشهد صلى أربعاً .

وفيه قول ثالث : وهو أن من أدرك [٣١/١/ألف] التشهد مع الإمام صلى ركعتين ، روى هذا القول عن النخعي ، وبه قال الحكم ، وحماد ، والنعمان .

قال أبو بكر :

(ح ٣٣٢) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة [١] .

فبهذا نقول وهو قول جماعة من أصحاب النبي ﷺ والتابعين .

م ٥٣٠ – واختلفوا فيمن لا يقدر على السجود على الأرض من الزحام ، فكان عمر بن الخطاب يقول : يسجد على ظهر أخيه ، وبه قال سفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

وقال أصحاب الرأي : إن فعل ذلك فصلاته تامة .

---

(١) أخرجه "عب" ٢٨١/٢ رقم ٣٣٦٩ ، و ٢٣٥/٣ ورقم ٥٤٧٨ ، و "خ" في المواقيت ٥٧/٢ رقم ٥٨٠ ، و " م "في المساجد ٤٢٣/٢ – ٤٢٤ رقم ١٦١ – ١٦٢ ، (٦٠٧) .

وقال عطاء ، والزهري [1] : يمسك عن السجود فإذا رفعوا سجد .

وقال مالك : يعيد الصلاة إن فعل ذلك [2] .

وقال نافع مولى ابن عمر : يومئ إيماءاً [3] .

قال أبو بكر : بقول عمر نقول .

م ٥٣١ – واختلفوا فيمن زحم في يوم الجمعة عن الركوع والسجود حتى فرغ الإمام من صلاته ، فقال الحسن البصري ، والنخعي ، والأوزاعي ، وأحمد ، وأصحاب الرأي : يصلي ركعتين .

وقال قتادة ، وأيوب ، ويونس ، والشافعي ، وأبو ثور : يصلي أربعاً .

وقال مالك : أحبّ إليّ أن يصلي أربعاً .

قال أبو بكر : يصلي أربعاً لأن هذا لم يدرك من الإمام ركعة فيكون مدركاً للصلاة .

م ٥٣٢ – واختلفوا في المسافر يدرك من صلاة الجمعة التشهد ، فقال الأوزاعي ، و سفيان الثوري [4] ، وأحمد [5] : يصلي أربعاً ، و هذا على مذهب الشافعي .

وقال إسحاق : يصلي ركعتين .

م ٥٣٣ – واختلفوا فيمن أدرك من صلاة الجمعة ركعة فذكر أن عليه

---

(١) روى "شب" من طريق مغفل عن الزهري قال : ١٥٨/٢ .

(٢) المدونة الكبرى ١٤٧/١ " باب ما جاء فيمن زحمه الناس يوم الجمعة " .

(٣) روى "شب" من طريق ابن عون قال : قال رجل لنافع : زحمت يوم الجمعة فلم أقدر على الركوع والسجود ؟ فقال : أما أنا فلو كنت لأومأت ١٥٨/٢ .

(٤) روى له "عب" قال : والأربع أعجب إلينا ، لأنه قد فاتته الجمعة ٢٣٦/٣ رقم ٥٤٨١ .

(٥) حكى عنه أبو داود في المسائل /٥٩ .

منها سجدة ، فكان الشافعي يقول : " يسجد سجدة ويأتي بثلاث ركعات " [1] .

وفي قول أحمد : يسجد سجدة إن لم يكن أخذ في عمل الثانية ، ثم يضيف إليها ركعة أخرى .

٣٦ـ باب صلاة القوم تفوتهم الجمعة

م ٥٣٤ – أجمع أهل العلم على أن من فاته الجمعة من المقيمين أن يصلي أربعاً .

م ٥٣٥ – واختلفوا في صلاة جماعة إذا فاتتهم الجمعة ، فقال القوم : يصلون جماعة ، روى ذلك عن عبد الله بن مسعود ، وفعله الحسن بن عبيد الله [2] ، وزر [3] .

وقال الثوري : ربما فعلته أنا والأعمش ، وهو قول إياس بن معاوية ، وأحمد ، وإسحاق .

وكان الشافعي لا يكره ذلك ، إذا لم تكن رغبة في الصلاة خلف الأئمة .

ورخص مالك : لأهل السجن ، والمسافرين ، والمرضى أن يجمعوا .

واختلف قوله في القوم تفوتهم الجمعة ، فحكى ابن القاسم عنه أنه قال : " يصلّون فذاذاً " [4] .

---

(١) قال في الأم ٢٠٦/١ " باب من أدرك ركعة من الجمعة " .

(٢) روى "شب" من طريق سفيان عن الحسن بن عبيد الله قال : أتيت المسجد أنا ، وزر يوم الجمعة فوجدناهم قد صلوا فصلينا جميعاً ١٣٥/٢ ، وكذا عند "عب" ٢٣١/٣ رقم ٥٤٥٦ .

(٣) في حاشية الأصل " ابن زر " وهو خطأ ، والتصحيح من الأوسط ١٠٨/٤ .

(٤) حكاه في المدونة الكبرى ١٥٩/١ " باب في القوم تفوتهم الجمعة فيريدون أن يجمعوا الظهر أربعاً " .

وحكى آخر عنه أنه قال : ذاك [٣١/١/ب] إليهم إن شاؤا جمعوا وإن شاؤا صلّوا رادى .

وكره الحسن البصري [١] ، وأبو قلابة [٢] ، والثوري [٣] ، والنعمان أن يصلوا جماعة .

قال أبو بكر : قول ابن مسعود أولى .

٣٧- باب الرجل يصلي الظهر وعليه فرض الجمعة

م ٥٣٦ - واختلفوا فيمن لا عذر له يصلي الظهر قبل صلاة الإمام يوم الجمعة ، فكان سفيان الثوري ، والشافعي ، يقولان : يعيدها ظهراً .

وقال أحمد مرةً : يعيد الفرض الذي صلى في بيته إذا كان الإمام يؤخر الجمعة .

وقال الحكم بن عتيبة : يصلي معهم ويصنع الله ما شاء .

وقال النعمان : إذا صلى الظهر ثم خرج يريد الجمعة انتقضت الظهر .

وقال يعقوب ، ومحمد : " لا تنقض إلا أن يدخل في الجمعة " [٤] .

وقال أبو ثور : إذا أدرك الجمعة صلى مع الإمام ، فهي له نافلة .

---

(١) روى له "عب" عن الثوري عن رجل عن الحسن ٣/٢٣١-٢٣٢ رقم ٥٤٥٧ .

(٢) روى "عب" عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة ٣/٢٣٢ رقم ٥٤٥٨ .

(٣) حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء ١٢/ب .

(٤) قاله في كتاب الأصل ١/٣٥٧ .

٣٨ـ باب الإمام يفتتح بالجماعة الجمعة ثم يفترقون عنه

م ٥٣٧ – واختلفوا في الإمام يفتتح بالجماعة الجمعة ثم يفترقون عنه ، فقال سفيان الثوري : إذا ذهبوا إلا رجلين ، صلى ركعتين ، وإن بقي معه رجل واحد صلى أربعاً .

وقال إسحاق بن راهويه : إذا بقي معه اثنا عشر رجلاً صلى ركعتين [١] .

وقال أبو ثور : إذا تفرقوا عنه صلى الجمعة وإن لم يبق معه إلا واحد ، لأنه قد دخل في الصلاة وهو له ولهم جمعة .

وقال الشافعي : " إذا خطب بأربعين وكبّر بهم ثم انفضوا من حوله ففيها قولان ، أحدهما : إن بقي معه إثنان فصلى الجمعة أجزأته ، والقول الثاني : لا يجزيه بحال حتى يكون معه أربعون حين يدخل وحين تكمل الصلاة " [٢] .

وحكى أبو ثور عنه ، أنه يصلي الجمعة وإن لم يبق معه إلا رجل واحد .

وحكى البويطي عنه أنه يصلي الجمعة إذا كان هو الثالث وإن كان هو وآخر لم يجزه .

وقال المزني : " أشبه به عندي إن كان صلى ركعة ثم انفضوا عنه صلى أخرى " [٣] .

وقال النعمان : إذا نفر الناس عنه قبل أن يركع ويسجد يستقبل الظهر ، وإذا نفر الناس عنه بعد ما ركع وسجد بنى على الجمعة .

---

(١) حكى عنه الحافظ في فتح الباري ٤٢٣/٢ .

(٢) قاله في الأم ١٩١/١ " باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة " .

(٣) قاله في مختصر المزني /٢٦ " باب وجوب الجمعة وغيره من أمرها " .

وقال يعقوب ، ومحمد : إذا افتتح الجمعة وهم معه ، ثم نفر الناس عنه وذهبوا ، صلى الجمعة على حاله [1] .

٣٩ـ باب الجمعة تصلى في مكانين من المصر [١/٣٢/ألف]

م ٥٣٨ – روينا عن ابن عمر أنه كان يقول : لا جمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام .

وسئل مالك : عن إمام ترك في أقصى المدينة فصلى بمكانه واستخلف خليفة فصلى بالقصبة ، فقال مالك : لا أرى الجمعة إلا لأهل القصبة .

وفيه قول ثالث : " وهو أن من جمع أولاً بعد الزوال فهي الجمعة " [2] ، هذا قول الشافعي .

وقال إسحاق : الإحتياط أن يجمع من جمع أولاً .

وحكى [عن] [3] النعمان أنه قال : لا يجمع في مكانين في مصر .

وحكى عن يعقوب أنه أجاز ذلك ببغداد ، وأبى أن يجيز ذلك في سائر المدن .

وقد روينا عن عطاء أنه قيل له : أهل البصرة لايسعهم المسجد الأكبر ؟ قال : لكل قوم مسجد يجتمعون فيه ، ويجزئ ذلك عنهم من التجميع في المسجد الأكبر [4] .

---

(١) كتاب الأصل ١/٣٦١ .

(٢) قاله في الأم ١/١٩٢ " باب الصلاة في مسجدين فأكثر " .

(٣) ما بين المعكوفين كان ساقطاً من الأصل .

(٤) روى "عب" عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ٣/١٧٠ رقم ٥١٩٠ .

٤٠ـ باب الجمعة بعد خروج الوقت

م ٥٣٩ – كان الشافعي يقول : " إذا كان في الجمعة فدخل وقت العصر صلاها ظهراً أربعاً " [١] .

وقال النعمان : إذا قعد في الثانية فدخل وقت العصر فعليهم أن يستقبلوا الظهر أربع ركعات .

وقال يعقوب ، ومحمد : صلاتهم تامة إذا كان قد قعد قدر التشهد قبل أن يدخل وقت العصر .

وفيه قول ثان : قال ابن القاسم صاحب مالك : " إذا لم يصل بالناس حتى دخل وقت العصر صلى بهم الجمعة ، ما لم تغب الشمس " [٢] .

وقال أحمد : إذا تشهد قبل أن يسلم ودخل وقت العصر يجزيه صلاته .

٤١ـ باب الصلاة في المقصورة

م ٥٤٠ – روينا عن أنس أنه كان يصلي في المقصورة ، وهو قول الحسن البصري ، والقاسم ابن محمد ، وعلي بن الحسين ، وسالم [٣] ، ونافع [٤] .

وقد روينا عن ابن عمر أنه كان إذا حضرت الصلاة وهو في المقصورة خرج إلى المسجد .

---

(١) قاله في الأم ١٩٤/١ " باب وقت الجمعة " .

(٢) قاله في الأم ١٩٤/١ " باب وقت الجمعة " .

(٣) في الأصل " سالم بن نافع " وهو خطأ ، والتصحيح من الأوسط ١١٧/٤ .

(٤) روى "شب" من طريق عبيد الله قال : رأيت سالماً ، والقاسم ، ونافعاً يصلون في المقصورة ٤٩/٢ .

وممن كره ذلك في المقصورة : الأحنف بن قيس [1] ، وابن محيريز [2] ، والشعبي ، وأحمد ، وإسحاق .

إلا أن إسحاق قال : تجزئ الصلاة فيها .

٤٢ـ باب الصلاة في الرحاب المتصلة بالمسجد والصلاة فوق المسجد بصلاة الإمام

م ٥٤١ – واختلفوا في الصلاة في الرحاب المتصلة بالمسجد ، فقالت طائفة : لا جمعة لمن لم يصل في المسجد ، كذلك قال أبو هريرة ، وقيس بن عباد .

وقالت طائفة : الصلاة خارج المسجد بصلاة الإمام جائزة ، هذا مذهب أنس بن مالك ، وعروة [٣٢/١/ب] بن المغيرة ، وإبراهيم النخعي .

وكان عروة بن الزبير ، والحسن البصري ، يرون الصلاة جائزة خارج المسجد بصلاة الإمام ، وهو مذهب مالك ، والأوزاعي ، ورخص في الصلاة في رحاب المسجد ، أحمد ، وإسحاق .

وهو مذهب الشافعي إذا كان متصلاً بالمسجد .

وقال أصحاب الرأي : في رجل صلى وبينه وبين الإمام حائط يجزيه ، فإن كان بينهما طريق يمر الناس فيه لم يجزه ، إلا أن تكون الصفوف متصلة .

ورخص الأوزاعي في السفينتين تأتم إحدى السفينتين بإمام الأخرى ، الصلاة جائزة ، وإن كانت بينهما فرجة إذا كان أمام إحديهما إمام الأخرى ، وبه قال أبو ثور .

---

(١) روى له "شب" من طريق أزرق بن قيس عنه ٤٩/٢ ، و"عب" من طريق قتادة ٤١٥/٢ –٤١٦ رقم ٣٩١٢ .

(٢) روى له "شب" من طريق جبلة بن عطية عن ابن محيريز ٤٩/٢ .

م ٥٤٢ – واختلفوا في الصلاة فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام ، فكان أبو هريرة ، وسالم بن عبد الله [١] ، يفعلان ذلك ، وبه قال الشافعي [٢] ، وأصحاب الرأي إذا لم يكن أمام الإمام .

وقال مالك : " يعيد إذا كانت صلاة الجمعة ظهراً أربعاً " [٣] .

قال أبو بكر : بقول أبي هريرة أقول .

٤٣ـ باب القنوت في الجمعة

م ٥٤٣ – واختلفوا في القنوت في الجمعة .

فممن كان لا يقنت فيها ، علي بن أبي طالب ، والنعمان بن بشير ، والمغيرة بن شعبة ، وبه قال عطاء ، والزهري ، وقتادة ، ومالك ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، وإسحاق .

وقال أحمد : بنو أمية كانت تقنت ، وروينا عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يقنت .

٤٤ـ باب الصلاة بعد الجمعة

(ح ٣٣٣) جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : " من كان منكم مصلياً بعد

---

(١) روى له "شب" من طريق سعيد بن مسلم قال : رأيت سالم بن عبد الله صلى فوق ظهر المسجد صلاة المغرب ومعه رجل آخر ، يعني ويأتم بالإمام ٢/٢٣٣ .

(٢) الأم ١/١٧٢ " باب مقام الإمام مرتفعاً والمأموم مرتفع ومقام الإمام بينه وبين الناس مقصورة وغيرها " .

(٣) قاله في المدونة الكبرى ١/١٥١ " باب ما جاء في المواضع التي تجوز أن تصلي فيها الجمعة " .

الجمعة فليصل بعدها أربعاً " [1] .

(ح ٣٣٤) وثبت أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين [2] .

والمصلي بالخيار إن شاء صلى بعدها ركعتين وإن شاء أربعاً يفصل بين كل ركعتين بسلام .

م ٥٤٤ – وقد اختلف فيه ، فكان ابن مسعود ، وإبراهيم النخعي [3] ، وإسحاق [4] ، وأصحاب الرأي يرون أن يصلي بعدها أربعاً .

وفيه قول ثان : وهو أن يصلي بعدها ركعتين ، ثم أربعاً ، روي ذلك عن علي بن أبي طالب ، وابن عمر ، وأبي موسى الأشعري ، ومجاهد ، وعطاء ، وحميد بن عبد الرحمن ، وبه قال الثوري .

وقال أحمد : إن شاء صلى ركعتين وإن شاء صلى أربعاً .

وفيه قول ثالث : وهو أن يصلي بعدها ركعتين ، فعل ذلك ابن عمر ، وروى ذلك عن النخعي .

٤٥ـ مسائل من كتاب الجمعة

م ٥٤٥ – واختلفوا في إمامة العبد في الجمعة ، ففي قول الشافعي [5]، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي : تجزئ الجمعة خلفه .

---

(١) أخرجه "شب" ١٣٣/٢ ، و"م" في الجمعة ٦٠٠/٢ رقم ٦٩ (٨٨١) ، وابن خزيمة في الصحيح ١٨٤/٣ رقم ١٨٧ .

(٢) أخرجه "عب" ٣/ ٢٤٧ رقم ٥٥٢٦ ، و"شب" ١٣٢/٢ ، وكذا عند "م" ٦٠٠/٢ رقم ٦٨ (٨٨١) ، وابن خزيمة في الصحيح ١٨٢/٣ .

(٣) روى له "شب" من طريق الأعمش عنه قال : كانوا يصلون بعدها أربعاً ١٣٣/٢ .

(٤) حكى عنه "ت" تعليقاً قال : إن صلى في المسجد يوم الجمعة صلى أربعاً ، وإن صلى في بيته صلى ركعتين ٣٧١/١ .

(٥) الأم ١٦٥/١ " باب إمامة العبد " و١٩٢/١ " باب من يصلي خلفه الجمعة " .

وقال مالك : " لايؤم في العيد [٣٣/١/ألف] ولا الجمعة [١] .

قال أبو بكر : قول الشافعي حسن .

م ٥٤٦ – واختلفوا في الرجل يدخل في صلاة الإمام ولم يدر أهي الجمعة أم الظهر ، فصلى ركعتين فإذا هي الجمعة ، أو إذا هي الظهر ، ففي قول النعمان وأصحابه يجزئ ذلك عند المأموم إذا نوى صلاة الإمام .

ولا يجزئ ذلك في قول الشافعي حتى ينويها .

م ٥٤٧ – واختلفوا في الرجل يدخل مع الإمام في صلاة الجمعة ثم يذكر أن عليه صلاة الفجر ، ففي قول النعمان ، ويعقوب : ينصرف فيصلي الغداة ثم يدخل في صلاة الجمعة إن أدركها وإلا صلاها ظهراً أربعاً .

وفي قول ابن الحسن : يصلي الجمعة إذا خاف فوت وقتها ثم يقضي الصلاة التي ذكر [٢] ، وبه قال زفر [٣] .

وفي قول الشافعي : يتم الجمعة إذا خاف فوت وقتها ثم يصلي الفجر ، ولا إعادة عليه .

---

(١) قاله في المدونة الكبرى ١٥٧/١ " باب في خطبة الجمعة والصلاة " .

(٢) قاله محمد في كتاب الأصل ٣٥٣/٣٥٢/١ .

(٣) حكى عنه محمد في كتاب الأصل ٣٥٣/١ .

١٤- كتاب الإمامة

١- باب وجوب حضور صلاة الجماعة

(ح ٣٣٥) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم آمر رجلا فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم [١] .

قال ابن عمر : كنا من فقدناه في صلاة العشاء والفجر أسأنا به الظن [٢] .

(ح ٣٣٦) وروينا عن النبي ﷺ أنه قال : لابن أم مكتوم وهو ضرير : لا أجد لك رخصة ، يعني في التخلف عن الجماعة [٣] ، وقال الله تعالى : ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ﴾ الآية [٤] .

م ٥٤٨ - وقد روينا عن غير واحد من أصحاب النبي عليه السلام أنهم قالوا : من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له ، منهم ابن مسعود ، وأبو موسى الأشعري .

---

(١) أخرجه "مط" ١/١٤٤ ، والشافعي في مسنده /٥٣ ، و"خ" في الأذان ٢/١٢٥ رقم ٦٤٤ ، و"م" في المساجد ١/٤٥١ رقم ٢٥١ ، (٦٥١) من حديث أبي هريرة .

(٢) روى له ابن خزيمة في الإمامة ٢/٣٧٠ رقم ١٤٨٥ ، و"شب" ١/٣٣٢ ، وذكره الهيثمي وقال : أخرجه الطبراني في الكبير ، والبزار ، ورجال الطبراني موثقون . مجمع الزوائد ٢/٤٠ ، و"بق" ٣/٥٩ .

(٣) أخرجه ابن خزيمة ٢/٣٦٩ رقم ١٤٨٠ ، و"د" في الصلاة ١/٣٧٤ رقم ٥٥٢ ، و"جه" في المساجد ١/٢٦٠ رقم ٧٩٢ ، و"حم" ٢/٤٢٣ كلهم من حديث ابن أم مكتوم .

(٤) سورة النساء : ١٠٢ .

(ح ٣٣٧) وقد روى ذلك عن النبي ﷺ [١] .

وممن كان يرى أن حضور الجماعات فرض ، عطاء بن أبي رباح ، وأحمد بن حنبل ، وأبو ثور .

وقال الشافعي : لا أرخص لمن قدر على صلاة الجمعة في ترك إتيانها إلا من عذر .

وقال ابن مسعود : ولقد رأينا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم نفاقه .

٢ـ أبواب الأعذار التي من أجلها يسع التخلف عن الجماعات

قال أبو بكر :

(ح ٣٣٨) مرض رسول الله ﷺ فتخلف عن الجماعات [٢] .

م ٥٤٩ – ولا أعلم إختلافاً بين أهل العلم على أن للمريض أن يتخلف عن [١/٣٣/ب] الجماعات من أجل المرض .

(ح ٣٣٩) وثبت أن رسول الله ﷺ قال : إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فأبدوا بالعشاء [٣] .

---

(١) أخرجه "د" في الصلاة ١/٣٧٤ رقم ٥٥١ ، و"جه" في المساجد ١/٢٦٠ رقم ٧٩٣ ، و"قط" ١/٤٢٠ ، والحاكم في المستدرك ١/٢٤٥ ، وابن حبان ، كذا في الموارد /١٢٠ رقم الحديث ٤٢٦ ، و"بق" ٣/٥٨ ، والطبراني في الكبير ١١/٤٤٦ كلهم من حديث ابن عباس ، بلفظ : من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له ، إلا من عذر .

(٢) فيه حديث عائشة قالت : صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاكي ، فصلى جالساً وصلى خلفه قوم قياماً ، الحديث أخرجه الشيخان ، والمؤلف في الأوسط ٤/١٣٩ رقم ١٩٠٨ .

(٣) أخرجه "خ" في الأذان ٢/١٥٩ رقم ٦٢٧ ، و"م" في المساجد ١/٣٩٢ ، رقم الحديث ٦٤ ، (٥٥٧) كلاهما من حديث أنس بن مالك .

م ٥٥٠ – وقال بظاهر الحديث عمر بن الخطاب ، وابن عمر ، وسفيان الثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وقال مالك : يبدأ بالصلاة إلا أن يكون طعاماً خفيفاً وقال الشافعي : " يبدأ بالطعام إذا كانت نفسه شديدة التوقان إليه ، فإن لم يكن كذلك ترك العشاء ، وإتيان الصلاة أحب إلي " [١] .

قال أبو بكر : ظاهر خبر رسول الله ﷺ أولى .

قال أبو بكر : ويستحب لمن به غائط أو بول أن يبدأ به قبل الصلاة ، وللمرأ أن يتخلف عن الجماعة في الليلة المطيرة من أجل المطر .

ويكره أكل الثوم والبصل لمن يحضر الجماعات ، ولا يغشى المساجد من أكل ذلك إلا أن ينضج بالنار فتذهب الرائحة .

٣ـ باب الأمر بالسكينة في المشي إلى الصلاة

(ح ٣٤٠) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ولكن إيتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا [٢] .

قال أبو بكر :

م ٥٥١ – وقد فعل ذلك زيد بن ثابت ، وأنس بن مالك ، وأبو ثور .

وقد روينا عن ابن عمر أنه أسرع المشي إلى المسجد لما سمع الإقامة .

---

(١) قاله في الأم ١/١٥٥-١٥٦ "باب العذر في ترك الجماعة " .

(٢) أخرجه "عب" ٢/٢٨٨ رقم ٣٤٠٤ ، و"م" في المساجد ١/٤٢١ رقم ١٥٣ ، من حديث أبي هريرة .

وروى عن ابن مسعود أنه فعل ذلك ، وقد روى ذلك عن الأسود بن يزيد [1] ، وعبد الرحمن بن يزيد [2] ، وقال أحمد بظاهر الحديث .

وقال إسحاق : يسرع إذا خاف التكبيرة الأولى .

قال أبو بكر : يمشي كما جاء في الحديث .

٤ـ باب من يستحق الإمامة

(ح ٣٤١) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : أحق القوم أن يؤمهم أقرأهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم سناً [3] .

م ٥٥٢ – وقد اختلفوا في هذه المسألة ، فروينا عن الأشعث بن قيس أنه قدم غلاماً وقال : إنما أقدم أهل القرآن ، وممن قال : النبي يؤم القوم أقرأهم ابن سيرين ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

وقال أصحاب الرأي : وأعلمهم بالسنة .

قال أبو بكر : وبهذا القول ، لأنه موافق للسنة ، وقد قيل غير ذلك .

وقال عطاء بن أبي رباح : كان يقال : يؤمهم أفقههم ، فإن كانوا في الفقه سواء فأقرأهم ، فإن كانوا في الفقه سواء فأسنهم .

---

(١) روى له "شب" من طريق إبراهيم عنه ٢/٣٥٧-٣٥٨ ، وكذا عند "عب" ٢/٢٩٠ رقم ٣٤٠٩ .

(٢) روى له "شب" من طريق إبراهيم عنه ٢/٣٥٨ .

(٣) أخرجه "م" في المساجد ١/٤٦٥ رقم ٢٩٠ ، (٦٧٣) وابن خزيمة في الصحيح ٣/٤ رقم ١٥٠٧ كلاهما من حديث أبي مسعود الأنصاري .

وقال مالك : يتقدمهم أعلمهم إذا كانت حاله حسنة [٣٤/١/ألف] وإن للسن لحقا [١] .

وقال الأوزاعي : يؤمهم أفقههم إذا كان يقرأ القرآن .

وقال الشافعي : يقدمون [٢] أقرأهم وأفقههم ، وأسنهم .

وقال أبو ثور : يؤمهم أفقههم إذا كان يقرأ القرآن .

قال أبو بكر : يقدم الناس على سبيل ما أمر النبي ﷺ .

٥ـ باب إمامة غير البالغ

م ٥٥٣ – واختلفوا في إمامة غير البالغ ، فممن رأى أن الصلاة خلف من لم يبلغ جائزة ، الحسن البصري ، وإسحاق ، وأبو ثور .

وكره إمامة من لم يبلغ ، عطاء بن أبي رباح [٣] ، والشعبي ، ومجاهد ، ومالك ، والثوري ، وأصحاب الرأي .

وقد روينا عن ابن عباس أنه قال : لا يؤم الغلام حتى يحتلم [٤] .

وفيه قول ثالث : قال الأوزاعي : لا يؤم الغلام في الصلاة المكتوبة حتى يحتلم ، إلا أن يكونوا قوماً ليس معهم من القرآن شيء فإنه يؤمهم الغلام المراهق .

وفيه قول رابع : وهو أن الجمعة لا تجزئ خلف الإمام الذي لم يحتلم ويؤم في سائر الصلوات " [٥] هذا قول الشافعي ، آخر قوليه ، وقد كان قبل

---

(١) قاله في المدونة الكبرى ٨٣/١ " باب الصلاة خلف أهل الصلاح وأهل البدع " .

(٢) في الأصل " يقدموا " .

(٣) في الأصل " عطا بن أي إبراهيم " وصحح في الحاشية .

(٤) روى له "عب" من طريق عكرمة عنه قال : ٣٩٨/٢ رقم ٣٨٤٧ .

(٥) رواه "عب" عن إبراهيم بن محمد عن داؤد ٣٩٨/٢ رقم ٣٨٤٧ .

يقول : ومن أجزت إمامته في المكتوبة أجزت إمامته في الجُمع والأعياد ، غير أني أكره فيهما إمامة غير الوالي .

قال أبو بكر : إمامة غير البالغ جائزة إذا عقل الصلاة وقام بها لدخوله في جملة :

(ح ٣٤٢) قول النبي ﷺ : يؤم القوم أقرأهم [١] .

لم يستثن أحداً .

٦ـ باب إمامة الأعمى

قال أبو بكر :

م ٥٥٤ – أباح عوام أهل العلم إمامة الأعمى ، فممن كان يؤم وهو أعمى ابن عباس ، وعتبان بن مالك ، وقتادة ، وهذا قول القاسم بن محمد ، والشعبي ، وعطاء بن أبي رباح ، والحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، وبه قال مالك ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

وقد روينا عن ابن عباس رواية ثانية أنه قال : كيف أؤمهم وهم [٢] يعدلوني إلى القبلة [٣] .

وعن أنس بن مالك أنه قال : وما حاجاتهم إليه .

قال أبو بكر : إمامة الأعمى كإمامة الصحيح ، وهو داخل في جملة قول النبي ﷺ :

---

(١) تقدم تخريج الحديث برقم ٣٤١ .

(٢) في الأصل " وهو " والصحيح ما أثبته .

(٣) روى له "عب" ٣٩٦/٢ رقم ٣٨٣٣ ، و"شب" ٢١٥/٢ .

(ح ٣٤٣) يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله [١] .

(ح ٣٤٤) وقد روينا عن النبي ﷺ أنه إستخلف ابن أم مكتوم على المدينة يصلي بالناس [٢] .

٧ـ باب إمامة العبد

م ٥٥٥ – روينا عن عائشة أنه كان يؤمها [٣٤/١/ب] غلام لها ، وأمّ أبو سعيد مولى بني أسد وهو عبد ، نفراً من أصحاب النبي ﷺ منهم حذيفة ، وابن مسعود ، ورخص في إمامة العبد ، إبراهيم النخعي ، والشعبي ، والحسن البصري ، والحكم ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

وكره ذلك أبو مجلز .

وقال مالك : لا يؤمهم إلا أن يكون العبد قارئاً ، ومن معه من الأحرار لا يقرؤون ، إلا أن يكون في عيد أو جمعة فإن العبد لا يؤم فيهما .

ويجزئ عند الوزاعي : إن صلوا وراءه .

قال أبو بكر : العبد داخل في جملة قول النبي ﷺ : يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله عز وجل [٣] .

---

(١) تقدم الحديث قريباً .

(٢) أخرجه أبو يعلى والطبراني في الأوسط ، وقال : استخلف ابن مكتوم على المدينة مرتين يصلي بالناس ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح . قاله الهيثمي في مجمع الزوائد ٦٥/٢ .

(٣) تقدم تخرج الحديث قريباً .

٨ـ باب الصلاة خلف الأعرابي

م ٥٥٦ – كره أبو مجلز : إمامة الأعرابي [١] .

وقال مالك : لا يؤم القوم الأعرابي وإن كان أقرأهم .

وفي قول سفيان الثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي [٢] ، الصلاة خلف الأعرابي جائزة .

وكذلك كان عطاء يقول : إذا قام بحدود الصلاة .

٩ـ باب إمامة الأمي

م ٥٥٧ – كان عطاء يقول : إذا كان أمياً لا يحسن من القرآن شيئاً وإمرأته تقرأ ، يكبّر زوجها وتقرأ هي ، فإذا فرغت من القراءة كبر وركع وسجد ، وهي خلفه تصلي بصلاته ، روى هذا المعنى عن قتادة .

وفي قول الشافعي : إذا أم الأميّ الذي لا يحسن شيئاً من القرآن من هو مثله ، فصلاتهم جائزة ، وإن أم من يحسن يقرأ القرآن لم تجز صلاتهم خلفه .

وقال النعمان : إذا صلى الأميّ بقوم يقرؤون وبقوم أميين فصلاتهم كلهم فاسدة .

وقال يعقوب : صلاة الإمام ومن لا يقرأ تامة [٣] .

---

(١) روى "شب" من طريق العباس الجريري عنه ٢/٢١٥ .

(٢) كتاب الأصل ١/٢٠ .

(٣) كتاب الأصل ١/١٨٥ " باب صلاة الأمي " .

وقالت فرقة : صلاة الإمام وصلاة من خلفه جائزة ؛ لأن كلاً يؤدي فرضه ، وذلك مثل المتيمم يصلي بالمتطهرين بالماء ، والمصلي قاعداً يصلي بقوم يصلون قياماً صلاتهم مجزئة في قول من خالفنا ، لأن كلاً يؤدي فرض نفسه .

١٠- باب إمامة ولد الزنا

م ٥٥٨ - كان عطاء بن أبي رباح يقول : له أن يأم إذا كان مرضياً ، وبه قال سليمان بن موسى [١] ، والحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، والزهري ، وعمرو بن دينار ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، غير أن البعض قال : إذا كان مرضياً ، ولا تجزئ الصلاة خلفه عند أصحاب الرأي .

قالت عائشة : ما عليه من وزر أبويه شيء [٢] ، وقد روينا عن عمر بن [٣٥/١/ألف] عبد العزيز أنه نهى رجلاً كان يؤم بالعقيق لا يعرف له أب ، وقال مالك : أكره أن يتخذ إماماً راتباً .

قال أبو بكر : يؤم لدخوله في جملة قول النبي ﷺ :

(ح ٣٤٥) يؤم القوم أقرأهم [٣] .

---

(١) في الأصل " يسار " وصحح في الحاشية ، وهو الصحيح كما في الأوسط ٤/١٦٠ رقم المسألة ٥٧٢ .

(٢) روى لها "شب" من طريق عروة عنها قالت : ٢/٢١٦ .

(٣) تقدم الحديث راجع رقم ٣٤٢ .

١١ـ باب الخنثى

م ٥٥٩ – كان الشافعي ، وأبو ثور ، يقولان : لا يؤم الخنثى المشكل الرجال ويؤمّ الخنثى النساء .

١٢ـ باب الكافر يؤم المسلم والمرأة تؤم الرجال

م ٥٦٠ – وإذا صلى رجل كافر بقوم مسلمين وهؤلاء يعلمون بكفره ، فكان الشافعي ، وأحمد يقولان : لا يجزيهم ويعيدون .

وقال الأوزاعي : يعاقب .

م ٥٦١ – وقال الشافعي ، وأبو ثور : لا يكون بصلاته مسلماً .

وقال أحمد : يجبر على الإسلام .

م ٥٦٢ – وقال أبو ثور ، والمزني : لا إعادة على من صلى خلفه .

والشافعي يوجب الإعادة على من صلى من الرجل خلف امرأة .

وقال أبو ثور : لا إعادة عليهم ، هذا قياس قول المزني .

١٣ـ باب الإمام يصلي على مكان أرفع من مكان المأمومين

(ح ٣٤٦) ثبت أن رسول الله ﷺ صلى على المنبر يوماً والناس وراءه ، فجعل يصلي فيركع ثم يرفع ويرجع القهقرى ، ويسجد على الأرض فلما فرغ قال : أيها الناس أي إنما صليت لكم كما ترون فتأتمون بي [١] .

---

(١) أخرجه "خ" في الجمعة من حديث سهل بن سعد الساعدي نحوه ٣٩٧/٢ رقم ٩١٧ .

قال أبو بكر : هكذا يفعل الإمام إذا أراد تعلّمهم فإن لم يرد تعليمهم فذلك مكروه .

(ح ٣٤٧) لحديث رويناه عن أبي مسعود أن ذلك منهي عنه [١] .

م ٥٦٣ – وقد اختلفوا فيه ، فكان الشافعي : يرى ذلك جائزاً إذا أراد الإمام تعلمهم .

وقال أصحاب الرأي : ذلك مكروه وصلاتهم تامة [٢] .

وقال الأوزاعي : لا يجزئ ذلك حتى يستوي معهم على الأرض .

١٤ـ باب وقت قيام المأمومين إلى الصلاة

م ٥٦٤ – كان أنس بن مالك ، إذا قيل : قامت الصلاة ، وثب فقام [٣] .

وكان عمر بن عبد العزيز [٤] ، ومحمد بن كعب القرظي ، وسالم بن عبد الله ، وأبو قلابة ، وعراك بن مالك ، والزهري ، وسليمان بن حبيب المحاربي : يقومون إلى الصلاة في أوائل تكبيرة من الإقامة ، به قال عطاء وهو مذهب أحمد ، وإسحاق ، إذا كان في المسجد .

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم ١٧٢/١ ، وابن خزيمة في الصحيح من طريق الشافعي ١٣/٣ رقم ١٥٢٣ ، وفيه : صلى بنا حذيفة على مكان مرتفع فسجد ، فجبذه أبو مسعود فتابعه حذيفة فلما قضى الصلاة قال له أبو مسعود : أليس قد نهي عن هذا ؟ قال له حذيفة : ألم تر أني قد تابعتك .

(٢) كتاب الأصل ١٩/١ .

(٣) روى له "شب" ٤٠٦/١ ، و"عب" ٥٠٥/١-٥٠٦ رقم ١٩٣٨ .

(٤) روى "عب" من طريق عبد الكريم بن مالك أن عمر بن عبد العزيز بعث إلى المسجد رجالاً : إذا أقيمت الصلاة فقوموا إليها ٥٠٦/١ رقم ١٩٣٩ .

وكان مالك : لا يوقت فيه وقتاً [1] .

وقال النعمان ، ومحمد : " يجب " أن يقوموا في الصف إذا قال المؤذن [١/٣٥/ب] حي على الفلاح ، فإذا قال : قد قامت الصلاة ، كبر الإمام ، وإذا لم يكن الإمام معهم كرهنا أن يقوموا في الصف والإمام غائب عنهم .

وقال يعقوب : لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة [2] .

١٥ـ باب وقت تكبير الإمام

م ٥٦٥ – واختلفوا في وقت تكبير الإمام .

فقالت طائفة : يكبر إذا قال المؤذن ، قد قامت الصلاة ، كان أصحاب عبد الله يفعلون ذلك ، وبه قال النخعي ، وسويد بن غفلة ، وإسماعيل بن أبي خالد ، والنعمان ، ويعقوب .

وقالت طائفة : لا يكبر الإمام حتى يفرغ المؤذن من الإقامة ، هذا قول الحسن البصري [3] ، ويحيى بن وثاب [4] ، وأحمد ، وإسحاق ، ويعقوب .

قال أبو بكر : وبه نقول ، وعليه عمل الأئمة في الأمصار .

---

(١) المدونة الكبرى ٦٢/١ " باب النهي عن الكلام في الأذان " .

(٢) قاله محمد في كتاب الأصل ١٨/١-١٩ .

(٣) روى له "شب" من طريق هشام عنه أنه كان يكره أن يكبر الإمام حتى يفرغ المؤذن من إقامته ٢٤٠٥ .

(٤) روى له "شب" من طريق الأعمش عنه ٤٠٥/٢ .

١٦ـ باب قيام المأمومين خلف الإمام

(ح ٣٤٨) ثبت أن رسول الله ﷺ صلى فحوّل ابن عباس عن يمينه [١] .

قال أبو بكر :

م ٥٦٦ – وهذا قول أكثر أهل العلم ، فممن هذا مذهبه ، عمر بن الخطاب ، وابن عمر ، وجابر بن زيد ، وعروة بن الزبير ، ومالك ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

وبه نقول .

وفي المسألة قولان : سوى ذلك ، أحدهما : عن سعيد بن المسيب أنه قال : يقيمه عن يسار [٢] ، والقول الثاني : عن النخعي ، وهو أن الإمام إذا كان خلفه رجل واحد فليقم من خلفه ما بينه وبين أن يركع فإن جاء آخر ، وإلا قام عن يمينه ، وإذا كانا اثنين قام أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره [٣] .

م ٥٦٧ – واختلفوا في النفر الثلاثة يجتمعون ، فقالت طائفة : يقدمون أحدهم ، هذا قول عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عمر ، وجابر بن زيد ، والحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

---

(١) أخرجه "خ" في الوضوء ٢٣٨/١ رقم ١٣٨ ، وفي مواضع أخرى كثيرة ، و"م" في المسافرين ٥٢٨/٦ رقم ١٨٦ ، (٧٦٣) ، وابن خزيمة في الصحيح ١٧/٣ رقم ١٥٣٣ كلهم من حديث ابن عباس .

(٢) روى "شب" من طريق حماد عنه قال : يقيمه عن يساره ٨٧/٢ .

(٣) روى له "عب" من طريق منصور عنه قال : ٤١٠/٢ رقم ٣٨٩٠ .

وكان ابن مسعود : يرى إذا كانوا ثلاثة أن يصفوا جميعاً فإذا كانوا أكثر من ذلك قدموا أحدهم ، فعل ذلك بعلقمة ، والأسود ، جعل أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره ، وبه قال النخعي .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول .

(ح ٣٤٩) لأن النبي ﷺ صلى بجابر ، وبجبار بن صخر ، فأقامهما خلفه [١] .

م ٥٦٨ – واختلفوا في الإمام يكون معه رجل واحد وامرأة ، فكان أنس بن مالك : يرى أن يقوم الرجل عن يمين الإمام والمرأة خلفه .

وبه قال عطاء بن أبي رباح ، وعروة بن الزبير [٢] ، والنخعي ، وقتادة [٣] ، ومالك ، والثوري [٤] ، والأوزاعي .

وقد روينا عن الحسن أنه قال : يصلون متواترين بعضهم [١/٣٦/ألف] خلف بعض [٥] .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول .

(ح ٣٥٠) لحديث أنس عن النبي ﷺ أنه جعل أنساً عن يمينه والمرأة أسفل من ذلك [٦] .

---

(١) أخرجه "م" في الزهد ، في حديث طويل وفيه هذا اللفظ ٤/٢٣٠١-٢٣٠٩ رقم ٧٤ ، (٣٠١٠) .

(٢) روى "شب" من طريق هشام قال : جئت إلى عروة وهو يصلي وخلفه امرأة فأقامني عن يمينه والمرأة خلفه ٢/٨٨ ، وكذا عند "عب" ٢/٤٠٦ رقم ٣٨٦٧ .

(٣) روى له "عب" من طريق معمر عنه قال : ٢/٤٠٧ رقم ٢٨٧٢ .

(٤) روى عنه "عب" ٢/٤٠٧ رقم ٣٨٧٣ .

(٥) روى له "شب" من طريق يونس عنه قال : ٢/٨٨ ، وعند "عب" يقوم أحد الرجلين خلف الآخر ، والمرأة خلفهما ٢/٤٠٧ رقم ٣٨٧٦ .

(٦) أخرجه "م" في المساجد ١/٤٥٨ رقم ٢٦٩ ، (٦٦٠) ، و"شب" ٢/٨٨ .

١٧ـ باب الصفوف

(ح ٣٥١) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : " سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة " [١] .

م ٥٦٩ – واختلفوا في الصف بين السواري ، فكره ذلك ، ابن مسعود ، و[٢] حذيفة بن اليمان ، والنخعي ، وروى ذلك عن ابن عباس .

ورخص فيه ابن سيرين [٣] ، ومالك [٤] ، وأصحاب الرأي .

قال أبو بكر : ذلك جائز لأني لا أعلم في النهي عنه خبراً يثبت .

١٨ـ باب صلاة المأموم خلف الصف وحده

م ٥٧٠ – واختلفوا في الصلاة خلف الصف وحده ، فقالت طائفة : لا يجزيه ، هذا قول النخعي ، والحكم ، والحسن بن صالح ، وأحمد ، وإسحاق .

وأجاز ذلك ، الحسن البصري ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

قال أبو بكر : لا يجزئ صلاة الفرد خلف الصف وحده .

---

(١) أخرجه "خ" في الأذان ٢/٢٠٩ رقم ٧٢٣ ، و"م" في الصلاة ١/٣٢٤ رقم ١٢٤ ، (٤٣٣) .

(٢) في الأصل " حذيفة " بدون واو .

(٣) روى له "عب" من طريق هشام عنه أنه لم ير به بأساً ٢/٦١ رقم ٢٤٩٠ ، و"شب" من طريق ابن عون عنه ٢/٣٧٠ .

(٤) قال : لا بأس بالصفوف بين الأساطين إذا ضاق المسجد . المدونة الكبرى ١/١٦٠ " باب في صلاة الرجل خلف الصفوف " .

(ح ٣٥٢) لحديث وابصة ، أن النبي ﷺ أمر رجلاً صلى خلف الصف وحده بالإعادة [١] ، وبيّن [٢] الحديث أحمد ، وإسحاق .

م ٥٧١ – واختلفوا في الرجل ينتهي إلى القوم وقد استوت الصفوت واتصلت ، فقالت طائفة : يجرّ إليه رجلاً ليقوم معه ، روى هذا القول عن عطاء [٣] ، والنخعي [٤] .

وقال بعضهم : جبذ الرجل من الصف ظلم ، وممن كره ذلك : مالك ، والأوزاعي ، واستقبح ذلك أحمد ، وإسحاق .

م ٥٧٢ – واختلفوا في ركوع الرجل دون الصف ، فرخص فيه ، زيد بن ثابت ، وفعل ذلك ابن مسعود ، وزيد بن وهب ، وروى عن سعيد بن جبير ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، وعروة بن الزبير ، وابن جريج [٥] ، ومعمر ، أنهم فعلوا ذلك ، وأجاز ذلك أحمد بن حنبل .

وقال الزهري : إن كان قريباً من الصفوف فعل ، وإن كان بعيداً لم يفعل ، وبه قال الأوزاعي .

---

(١) أخرجه "عب" ٥٩/٢ رقم ٢٤٨٢ ، و"شب" ١٩٢/٢-١٩٣ ، و"د" ٤٣٩/١ رقم ٦٨٢ ، و"ت" ٢٦٥/١-٢٦٧ رقم ٢٣٠ ، و"جه" ٣٢١/١ رقم ١٠٠٤ ، كلهم في الصلاة ، وذكره ابن خزيمة تعليقاً ٣٠/٣ رقم ١٥٧٠ .

(٢) كذا في الأصل ، وفي الأوسط " ثبّت " ، وكذا ذكره ابن قدامة في المغني نقلاً عن المؤلف . ٢١٢/٢ .

(٣) روى "شب" من طريق عبد الملك عنه قال : إن استطاع الرجل أن يدخل في الصف دخل ، وإلا أخذ بيد رجل فأقامه معه ، ولم يقم وحده ٢٢٢/٢ .

(٤) روى "شب" من طريق عمرو بن ميمون عنه قال : مر رجلاً فأقمته معك ، فإن صليت وحدك فأعد ٢٢٢/٢ ، و"عب" من طريق أبي معشر عنه ٥٩/٢ رقم ٢٤٨٣ .

(٥) قال "عب" رأيت معمراً ، وابن جريج ، وإسماعيل بن زياد دخلوا والإمام راكع ، فركعوا ومشوا راكعين حتى وصلوا الصف ٢٨٤/٢ رقم ٣٣٨٦ .

١٩ـ باب من خالف الإمام في صلاته

م ٥٧٣ – واختلفوا في صلاة من خالف الإمام في صلاته ، فروينا عن ابن عمر أنه قال : لا صلاة له .

وروى عن عمر أنه قال : أيما رجل رفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود فليضع رأسه بعد رفعه إياه .

وقال الحسن البصري ، وإبراهيم النخعي : يعد في سجدته قبل أن يرفع الإمام رأسه ، وهذا قول مالك ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال الأوزاعي : فليعد رأسه فإذا رفع الإمام [١/٣٦/ب] رأسه فليمكث بعده بقدر ما ترك .

وقال أبو ثور : إذا رفع قبل الإمام فيدركه الإمام وهو راكع وسجد قبله فأدركه الإمام وهو ساجد يجزيه وقد أساء ، وحكى ذلك عن الشافعي .

وقال سفيان الثوري : فيمن ركع قبل الإمام ينبغي له أن يرفع رأسه ثم يركع ، ومن يسلم من هذا ؟ .

٢٠ـ باب متى يكون المأموم مدركاً للركعة خلف الإمام

(ح ٣٥٣) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها [١] .

م ٥٧٤ – واختلفوا في الوقت الذي يكون المرء مدركاً للركعة .

---

(١) أخرجه "م" في المساجد ٢/٤٢٣ رقم ١٦١ ، ١٦٢ (٦٠٧) ، من حديث أبي هريرة ، وابن خزيمة في الصحيح ٢/٤٥ رقم ١٥٩٥ ، وعنده " قبل أن يقيم الإمام صلبه " وراجع إرواء الغليل ٢/٢٦٠-٢٦٦ رقم الحديث ٤٩٦ .

فقال ابن مسعود : من أدرك الركوع فقد أدرك ، وبه قال ابن عمر ، وسعيد بن المسيب [1] ، وميمون بن مهران ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي [2] ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وهذا مذهب مالك ، والنعمان .

وروينا عن علي ، وابن مسعود أنهما قالا : من لم يدرك الركعة فلا يعتد بالسجود .

وقال قتادة ، وحميد ، وأصحاب الحسن : إذا وضع يديه على ركبتيه قبل أن يركع الإمام رأسه فقد أدرك ، وإن رفع الإمام رأسه قبل أن يضع يديه فلا يعتد به .

وفيه قول ثان : قاله أبو هريرة قال : من أدرك القوم ركوعاً فلا يعتد بالركعة .

وفيه قول ثالث : قاله الشعبي قال : فإذا انتهيت إلى الصف الآخر ولم يرفعوا رؤوسهم وقد رفع الإمام فاركع فإن بعضكم أئمة لبعض [3] .

وقال ابن أبي ليلى : إذا كبر قبل أن يرفع الإمام رأسه اتبع الإمام وكانوا بمنزلة القائم [4] .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

٢١ـ باب أمر المأموم بالصلاة جالساً إذا صلى إمامه جالساً

(ح ٣٥٤) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع

---

(١) روى له "شب" من طريق عبد الرحمن بن حرملة عنه ٢٤٣/١ .

(٢) الأم ١٧٧/١ " باب المسبوق " .

(٣) روى له "شب" من طريق داوود عنه قال : ٢٤٣/١-٢٤٤ .

(٤) روى له "عب" من طريق الثوري عنه قال : ٢٧٩/٢ رقم ٣٣٦٢ .

فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً [1] .

واختلفت الأخبار في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه ، خلف أبي بكر ، ففي بعض الأخبار أن النبي ﷺ صلى بالناس ، وفي بعضها أن أبا بكر كان المقدم [2] .

(ح ٣٥٥) وقالت عائشة : وصلى النبي ﷺ خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه [3] .

م ٥٧٥ – واختلف أهل العلم في الإمام يصلي بالناس جالساً من علة ، فقالت طائفة : يصلون قعوداً ، فممن فعل ذلك جابر بن عبد الله ، وأبو هريرة ، وأسيد بن حضير ، وبه قال أحمد ، وإسحاق ، [١/٣٧/ألف] وقال أحمد : كذا قال النبي ﷺ وفعله أربعة من أصحابه .

قال أبو بكر :

(ح ٣٥٦) الرابع هو في الخبر الذي رويناه عن قيس بن قهد أن إماماً لهم اشتكى على عهد رسول الله ﷺ ، فكان يؤمناً جالساً ونحن جلوس [4] .

---

(١) أخرجه "مط" ١/١١٨-١١٩ ، و"خ" في الأذان من طريق مالك ٢/١٧٣ رقم ٦٨٨ ، وفي تقصير الصلاة ٢/٥٨٤ رقم ١١١٣ ، وراجع رقم ١٢٣٦ ، ورقم ٥٦٥٨ أيضاً ، و"م" في الصلاة ١/٣٩٠ رقم ٨٢ ، (٤١٢) كلهم من حديث عائشة .

(٢) راجع الأوسط ٤/٢٠٢ " ذكر الأخبار التي رويت في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه " .

(٣) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح ٣/٥٥ رقم ١٦٢٠ ، وابن حبان في الصحيح ٣/٢٧٩ رقم ٢١١٦ ، وكذا في موارد الظمآن /٣٦٨ ، و"بق" ٣/٨٣ ، والأوسط ٤/٢٠٣ رقم ٢٠٤٠ .

(٤) أخرجه "عب" عن ابن عيينة ٢/٤٦٢ رقم ٤٠٨٤ ، و"شب" ٢/٣٢٦-٣٢٧ ، وأشار الحافظ إلى هذه الرواية وقال : إسنادها صحيح . فتح الباري ٢/١٧٦ ، ورواه البخاري في التاريخ الكبير ٧/١٤٢ .

وقالت طائفة : يصلّون قياماً ، يصلي كل واحد فرضه ، هذا قول الشافعي ، وأبي ثور ، وقال سفيان الثوري : إذا كانوا جلوساً يجزيه ولا يجزيهم .

وقال أصحاب الرأي : " في مريض صلى قاعداً يسجد ويركع فأتم به قوم فصلوا خلفه قياماً ، قال : يجزيهم ، وإن كان الإمام قاعداً يؤمي إيماءً أو مضطجعاً على فراشه ، والقوم يصلون قياماً ، قال : يجزيه ، ولا يجزيهم في الوجهين جميعاً " [1] .

وفيه قول ثالث : قاله مالك قال : " لا ينبغي لأحد أن يؤم الناس قاعداً " [2] .

وحكى عن المغيرة أنه قال : ما يعجبني أن يصلي الإمام بالقوم جالساً .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

٢٢ـ باب الائتمام بالمصلي الذي لا ينوي الإمامة

(ح ٣٥٧) ثبت أن ابن عباس جاء ورسول الله ﷺ يصلي بالليل ، فقام ابن عباس عن يساره ، فجعله النبي ﷺ عن يمينه [3] .

م ٥٧٦ – وقد اختلف فيه ، فكان الشافعي يقول : الإئتمام لمن صلى لنفسه لا ينوي الإمامة جائز .

وقال الثوري [4] ، وإسحاق [5] : على المأموم الإعادة .

---

(١) قاله محمد في كتاب الأصل ٢١٨/١-٢١٩ .

(٢) قاله في المدونة الكبرى ٨١/١ " باب الإمام يصلي بالناس قاعداً " .

(٣) تقدم الحديث برقم ٣٤٨ .

(٤) حكاه إسحاق بن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ٨٢/١ .

(٥) حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٨٢/١ .

وقال النعمان : في الرجل نوى أن يؤم الرجال ولا يؤم النساء ، فصلت امرأة إلى جنبه ائتمت به قال : لا تجزيها صلاتها ، ولا تفسد عليه صلاته .

م ٥٧٧ – واختلفوا فيه عن أحمد ، فقال مرة : لا يعجبني في الفرض ، ولا بأس به في التطوع ، وقال مرة : على المأموم الإعادة ، ولم يذكر فرضاً ولا غير فرض .

قال أبو بكر : بحديث ابن عباس عن النبي ﷺ أقول .

٢٣- باب الإمام يصلي بالقوم وهو جنب

م ٥٧٨ – واختلفوا في الإمام يصلي بالقوم وهو جنب ، فقالت طائفة : يعيد ولا يعيدون ، هذا قول عمر بن الخطاب ، وروى ذلك عن عثمان ، وعلي ، وابن عمر ، وبه قال الحسن البصري ، وسعيد بن جبير ، والنخعي [١] ، ومالك [٢] ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وسليمان بن حرب ، وأبو ثور ، والمزني .

وقالت طائفة : يعيد ويعيدون ، روى هذا القول عن علي ، وبه قال ابن سيرين ، والشعبي ، والنعمان ، وأصحابه .

وقال حماد بن [١/٣٧/ب] أبي سليمان : أحب إلينا أن يعيد ويعيدوا .

وقال عطاء : إذا ذكر حين يفرغ يعيد ويعيدون ، وإن لم يذكر حتى فاتت تلك الصلاة فإنه يعيد ولا يعيدون ، هذا إذا صلى بهم على غير

---

(١) روى له "شب" من طريق مغيرة عنه ٢/٤٥ ، وكذا عند "عب" ٢/٣٤٨رقم ٣٦٥١ ، و"بق" ٢/٤٠١ .

(٢) "مط" ١/٥٤ ، والمدونة الكبرى ١/٣٣ .

وضوء ، وإن كان جنبا أعادوا إن فاتت تلك الصلاة فليست الجنابة كالوضوء [1] .

قال أبو بكر : لا يعيدون .

م ٥٧٩ – واختلف مالك ، والشافعي في الإمام يتعمد أن يصلى بهم وهو جنب ، فقال مالك : " صلاة القوم فاسدة " [2] .

وقال الشافعي : صلاتهم تامة [3] .

٢٤ـ باب الرخصة في الصلاة جماعة في المسجد الذي قد صلى فيه الإمام بأصحابه

قال أبو بكر :

(ح ٣٥٨) [4] روينا أن رجلا دخل المسجد وقد صلى النبي ﷺ فقال : ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه [5] .

م ٥٨٠ – وقد اختلف في هذا ، ثبت عن أنس أنه صلى جماعة بعد صلاة الإمام ، وروى ذلك عن ابن مسعود ، وبه قال عطاء ، والنخعي ، والحسن البصرى ، وقتادة ، وأحمد ، وإسحاق ، واحتج أحمد بقول النبي ﷺ .

---

(١) روى له "عب" عن ابن جريج عن عطاء قال : ٣٤٩/٢ رقم ٣٦٥٣ ، ٣٦٤٥ .

(٢) كذا قال مالك في المدونة الكبرى ٣٣/١ "باب في الجنب يصلي ولا يذكر جنابته " .

(٣) الأم ١٦٨/١ " باب إمامة الجنب " .

(٤) في الأصل " قال روينا " .

(٥) أخرجه "شب" ٣٢٢/٢ ، "د" في الصلاة ٣٨٦/١ رقم ٥٧٤ ، و"مي" في الصلاة ٢٥٨/١ رقم ١٣٧٥ ، و"حم" ٦٤/٣ ، وابن خزيمة في الصحيح ٦٣/٣ رقم ١٦٣٢ ، وقال الشيخ ناصر الدين : إسناده صحيح . حاشية صحيح ابن خزيمة ٦٣/٣ .

(ح ٣٥٩) صلاة الجمع تزيد على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة [١] .

وقالت طائفة : لا يجمع في المسجد مرتين ، هذا قول سالم بن عبد الله ، وبه قال أبو قلابة ، وابن عون ، وأيوب [٢] ، وعثمان البتي [٣] ، ومالك ، والليث بن سعد [٤] ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

وفيه قول ثالث : قاله أحمد : وهو أن لا يصلي في المسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، وأما غير ذلك من المساجد فأرجو أن يكون ذلك واسعا لمن فعله [٥] .

م ٥٨١ – وكان مالك ، والشافعي يقولان : في مسجد على طريق من طرق المسلمين لا بأس أن يصلي فيه قوم بعد قوم .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

٢٥ـ باب اختلاف نية الإمام والمأموم

(ح ٣٦٠) ثبت أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء ، ثم يرجع فيصليها بقومه في بني مسلمة [٦] .

---

(١) أخرجه "مط" ١١٣/١ ، والشافعي في الأم ١٥٤/١ ، و"خ" في الأذان ١٣١/٢ رقم ٦٤٥ ، و"م" في المساجد ٤٥٠/٢ رقم ٢٤٩ ، (٦٥٠) كلهم من حديث ابن عمر .

(٢) حكى عنه ، وعن ابن عون ، والأوزاعي وغيرهم . ابن قدامة في المغني ١٨٠/٢ .

(٣) حكى عنه النووي في المجموع ١٠٧/٤ ، وابن قدامة في المغني ١٨٠/٢ .

(٤) حكى عنه ابن وهب وعن غيره في المدونة الكبرى ٩٠/١ .

(٥) حكاه أبو داؤد عنه في مسائله /٤٧ .

(٦) أخرجه الحميدي . المسند ٥٢٣/٢-٥٢٤ رقم ١٢٤٦ ، و"خ" في الأذان ٢٠٠/٢ رقم ٧٠٥ ، وفي مواضع أخرى ، و"م" في الصلاة ٣٣٩/١ -٣٤٠ رقم ١٧٨ (٤٦٥) من حديث جابر .

قال أبو بكر :

م ٥٨٢ – فممن هذا مذهبه القول بظاهر الحديث عطاء ، وطاووس ، وبه قال الشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وسليمان بن حرب ، وأبو ثور ، وقال بهذا المعنى الأوزاعي .

وقالت طائفة : كل من خالفت نيته نية الإمام في شيء من الصلاة لم يعتد بها ، واستأنف ، هذا قول الزهري ، وربيعة ، ويحيى الأنصاري ، ومالك .

وروى معناه عن الحسن البصري وأبي قلابة [١/٣٨/ألف] .

وقال الكوفي : إذا صلى الإمام تطوعا لم تجز لمن صلى خلفه الفريضة ، وإن صلى الإمام فريضة صل خلفة التطوع .

وقال عطاء ، وطاؤس : يجوز أن يصلي العشاء مع الإمام [١] يصلي التراويح ، ويبنى ركعتين إذا سلم الإمام [٢] .

وفي قول سعيد بن المسيب ، والزهري : يصلي معهم ، ثم يصلي العشاء وحده .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول ، استدلالاً بحديث معاذ .

٢٦ـ باب تلقين الإمام

م ٥٨٣ – واختلفوا في تلقين الإمام ، فممن فتح عليه عثمان بن عفان ، وابن عمر .

وروينا عن علي أنه قال : إذا استطعمكم الإمام فأطعموه ، واستطعامه

---

(١) في الأصل "ويصلي " ، والصحيح بدون واو .

(٢) "عب" ٢/٨ –٩ رقم ٢٢٦٩ .

سكوته [1] ، وهذا قول عطاء ، والحسن البصري ، ابن سيرين ، وابن مغفل ، ونافع بن جبير بن معلم [2] ، وأبي أسماء الرحبي ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وكره ابن مسعود ، والشعبي ، وشريح ، وسفيان الثوري ذلك .

وقال النعمان : في الرجل يستفتحه الرجل وهو في الصلاة فيفتح عليه ، قال : هذا كلام في الصلاة ، وإن فتح على الإمام لك يكن كلاماً .

وقال محمد بن الحسن : لا ينبغي أن يفتح على الإمام [3] .

قال أبو بكر : يفتح على الإمام .

٢٧ـ باب صلاة النساء جماعة

م ٥٨٤ – واختلفوا في إمامة المرأة النساء .

فرأت طائفة : أن تؤم المرأة النساء ، روي ذلك عن عائشة ، وأم سلمة أمي المؤمنين ، وبه قال عطاء ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وأبو ثور .

وقالت طائفة : لا تؤم المرأة في مكتوبة ولا نافلة ، هذا قول سليمان بن يسار ، والحسن البصري .

وقال مالك : لا ينبغي المرأة أن تؤم أحداً [4] .

---

(١) روى له "شب" ٧٢/٢ ، وكذا عند "عب" ١٤٣/٢ رقم ٢٨٣١ .

(٢) روى "شب" من طريق يزيد بن رومان قال : كنت أصلي إلى جنب نافع بن جبير ، فيغمزني فأفتح عليه وهو يصلي ٧٢/٢-٧٣ .

(٣) كتاب الأصل ١٩٩/١ .

(٤) المدونة الكبرى ٨٤/١ "باب الصلاة خلف الصبي والسكران والعبد والأغلف " .

وكره أصحاب الرأي ذلك ، وقال : مجزيهم إن فعلت وتقوم وسطاً من الصف .

وفيه قول ثالث : وهو أنها لا تؤمهن في الفريضة ، وتؤمهن في التطوع .

م ٥٨٥ – ولا تقدمهن ، روينا ذلك عن الشعبي ، والنخعي [١] ، وقتادة .

٢٨ـ باب رد السلام على الإمام

م ٥٨٦ – واختلفوا في رد السلام على الإمام عند التسليم من الصلاة .

فقالت طائفة : يسلم على الإمام ، فممن روى عنه أنه رأى ذلك أبو هريرة ، وابن عمر ، وبه قال عطاء ، والشعبي ، وابن سيرين ، وقتادة ، وإسحاق ، وأبو ثور .

وفيه قول ثان : وهو أن يكفي من ذلك أن يسلم عن يمينه وعن يساره ، هذا قول النخعي ، وقال أحمد بن حنبل : ما أدرى ما هو ، وما فيه حديث يعتمد عليه [٣٨/١/ب] وكان لا يفعله .

وفيه قول ثالث : وهو إذا كان الإمام عن يمنيك سلمت على يمينك ونويت الإمام في ذلك ، وكذلك إذا كان عن يسارك ، وإن كان بين يديك فسلم عليه في نفسك ، ثم سلم على يمينك وعن يسارك ، هذا قول حماد بن أبي سليمان [٢] .

---

(١) روى "شب" من طريق يونس عن الحسن ، ومغيرة عن إبراهيم ، وحصين عن الشعبي قالوا : ٨٩/٢ ، و"عب" عن الثوري عن إبراهيم والشعبي قالا : ١٤٠/٣ رقم ٥٠٨٤ .

(٢) روى له "عب" عن معمر عنه قال : ٢٢٤/٢ رقم ٣١٥٢ .

٢٩ـ باب الصلاة خلف الخوارج وأهل البدع

م ٥٨٧ – واختلفوا في الصلاة خلف من لا يرضى حاله من الخوارج وأهل البدع فرأت طائفة الصلاة خلفهم ، فممن أجاز ذلك خلف الخوارج أبو جعفر .

وقال الحسن في صاحب البدعة : يصلي خلفه ، والشافعي : يجز الصلاة خلف من أقام الصلاة ، وإن كان غير محمود الحال في دينه .

وقال الثوري في القدري : لا تقدموه .

وقال أحمد في المرجئ : إذا كان داعيا للصلاة لا يصلي خلفه ومن صلى خلف الجهمين يعيد [١] ، والقدري ، إذا كان يرد الأحاديث ، والرافضي كذلك ، يعيد من صلي خلفهما ، وقال أحمد : لا يصلي خلف أحد من أهل الأهواء إذا كان داعيا إلى هواه [٢] .

وقد حكى عن مالك أنه قال : لا يصلى خلف أهل البدع من القدرية وغيرهم ، ويصلى خلف أئمة الجور [٣] .

قال أبو بكر : كل من أخرجته من بدعته إلى الكفر لم تجز الصلاة خلفه ، ومن لك يكن كذلك فالصلاة خلفه جائزة ، ولا نحب تقديم من هذه صفته .

٣٠ـ باب إمامة صاحب المنزل

م ٥٨٨ – حضر ابن مسعود ، وحذيفة دار أبي موسى ، فتقدم أبو موسى وأمهم

---

(١) حكى عنه أبو داود في مسائله عن أحمد /٤٣ " باب الصلاة خلف أهل الأهواء " .

(٢) المغني لابن قدامة ١٨٥/٢-١٨٦ .

(٣) قال : إذا علمت أن الإمام من أهل الأهواء فلا تصل خلفه ، وقال : إن استيقنت أن الإمام قدري فلا تصل خلفه ، المدونة الكبرى ٨٣/١-٨٤ .

لأنهم كانوا في داره ، وفعل ابن عمر هذا بمولى فصلى خلف المولى .

وقال عطاء صاحب الربع يؤم من جاءه [1] ، وبه قال الشافعي [2] .

٣١ـ باب الصلاة أمام الإمام

قال أبو بكر :

(ح ٣٦١) سن رسول الله ﷺ أن يكون الإمام أمام المأمومين [3] .

م ٥٨٩ – واختلفوا في المصلي يصلي أمام الإمام في حال الضرورة من الزحام وما أشبهه .

فقالت طائفة : إذا كان كذلك فصلاة من صلى منهم أمام الإمام جائزة ، هذا قول مالك : إذا ضاق الزحام في الجمعة ، وبه قال إسحاق ، وأبو ثور .

ولا يجزئ ذلك عند الشافعي ، وأصحاب الرأي .

٣٢ـ باب المكبر قبل إمامة لا خلاف أن الإمام يبدأ فيكبر ثم يكبر من ورائه

(ح ٣٦٢) ثبت أن رسول الله [٣٩/١/ ألف] ﷺ قال : " إنما جعل الإمام ليؤتم

---

(١) روى "عب" عن ابن جريج عن عطاء قال : ٣٩١/٢ رقم ٣٨١٦ .

(٢) قال : وصاحب المسجد كصاحب المنزل ، فأكره أن يتقدمه أحد إلا السلطان ، الأم ١٥٨/١ .

(٣) فيه حديث جابر بن عبد الله قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بي وبجبار بن صخر ، فأقامنا خلفه ، أخرجه "م" في الزهد في حديث طويل وفيه هذا اللفظ ١٤١/١٨ رقم ٧٤ .

به فإذا كبر فكبروا " [1] .

م ٥٩٠ – واختلفوا فيمن كبر قبل إمامه .

فقالت طائفة : يعيد تكبيره فإن لم يفعل فعليه الإعادة ، هذا قول عطاء ، ومالك ، وسفيان الثوري ، وأصحاب الرأي ، ولم يقولوا يخرج مما دخل فيه بتسليم أو كلام .

وكان الشافعي يقول : لا يجزيه تكبيرة حتى يقطع ، يسلم .

٣٣ـ باب انتظار الإمام راكعاً إذا سمع وقع نعل رجل

م ٥٩١ – واختلفوا في الإمام في ركوعه يسمع وقع إقدام الناس .

فقالت طائفة : ينتظرهم حتى يدركوه ، هذا مذهب الشعبي ، والنخعي ، وأبي مجلز [2] ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى [3] .

وقال آخر : ينتظرهم ما لم يشق على أصحابه ، هذا قول أحمد [4] ، وإسحاق ، وأبو ثور .

وقال الشافعي : ينتظرهم .

---

(١) أخرجه "خ" في الآذان ١٧٣/٢ رقم ٦٨٩ ، وفي الصلاة ١/ ٤٨٧ رقم ٣٧٨ وفي مواضع أخرى كثيرة ، و"م" في الصلاة ١/ ٣٠٨ رقم ٧٧-٨١ (٤١١) كلاهما من حديث أنس ابن مالك .

(٢) روى "شب" من طريق عمران بن حدير عن أبي مجلز قال : إذا جاء أحدكم والإمام راكع فليسرع فالمشي فإنا ننتظره ٣٣٧/٢ .

(٣) روى له "شب" من طريق عبد الله بن عيسى عنه ٣٣٧/١ .

(٤) حكاه إسحاق بن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ٦١/١ ، وكذا حكى عنه عبد الله في المسائل /١١٢ .

وقال الأوزاعي ، والنعمان ، ويعقوب : يركع كما كان يركع .

قال أبو بكر : قول الشافعي ، والأوزاعي حسن .

٣٤ـ باب الإمام يخص نفسه بالدعاء دون القوم

(ح ٣٦٣) ثبت أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا كبر في الصلاة قبل القراءة " اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض الدنس ، اللهم أغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد " [١] .

قال أبو بكر : وبهذا أقول .

م ٥٩٢ – وقد روينا عن مجاهد ، وطاؤس أنهما قالا : لا ينبغي للإمام أن [٢] يخص نفسه بشيء من الدعاء دون القوم .

وكره ذلك الثوري ، والأوزاعي .

وقال الشافعي : لا أحب ذلك .

مسألة

م ٥٩٣ – واختلفوا في الرجل ينتهي إلى الإمام فيجده قاعداً في آخر صلاته فيكبر ويجلس مع الإمام ، فكان مالك ، وسفيان الثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، يقولون : يكبّر إذا قام .

---

(١) تقدم الحديث برقم ٢٨١ .

(٢) في الأصل " أنه يخص " .

وقال الشافعي : يقوم بغير إحرام ويصلي بإحرامه الأول ، وقال الحكم ، وحماد : إذا قام ، أخذ [1] بتلك التكبيرة لأنه نوى بها الإحرام [2] .

مسألـــة

م ٥٩٤ – واختلفوا في الرجل يدرك وتراً من صلاة الإمـــام ويجلـــس بجلـــوس الإمام ، فقالت طائفة : لا يتشهد ، كذلك قـــال الحســـن البصـــري ، وإبراهيم النخعي ، ومكحول ، وعمرو بن دينار .

وروينا عن عطاء أنه قال : يتشهد ، وبه قال نافع ، والزهري ، وســـفيان الثوري .

٣٥ـ باب اختلافهم في الذي يدركه المرء من صلاة [٣٩/١/ب] الإمام

م ٥٩٥ – واختلفوا في الذي يدركه المأموم من صلاة الإمام .

فقالت طائفة : يجعله أول صلاته ، روى هذا القـــول عـــن عمـــر بـــن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وأبي الدرداء ، ولا يثبت ذلك عنـــهم ، وبه قال سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وعمر بن عبد العزيـــز ،

---

(١) في الأصل " أجزأته " والتصحيح من الحاشية ، وكذا في الأوسط ٢٣٧/٤ رقم المسألة ٦٠٥ .

(٢) روى له "شب" من طريق شعبة قال : سألت الحكم ، وحماداً عن الرجل ينتـــهي إلى القـــوم ، وهم جلوس فقالا : ٤٩٧/٢ .

ومكحول ، وعطاء ، والزهري ، والأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز ، وإسحاق ، والمزني .

وقالت طائفة : يجعل ما أدرك مع الإمام آخر صلاته كذلك قال ابن عمر ، وبه قال مجاهد ، وابن سيرين ، ومالك ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

٣٦ـ باب استخلاف الإمام من يتم بالقوم باقي صلاته

م ٥٩٦ – واختلفوا في الإمام يحدث ، فقالت طائفة : يقدم رجلاً يبتدئ من حيث بلغ الإمام المحدث ويبني على صلاته ، روى هذا القول عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعلقمة ، وعطاء ، والحسن البصري ، والنخعي ، وبه قال الثوري ، وأصحاب الرأي .

وقال الشافعي في آخر قوليه : " الاختيار أن يصلي القوم فرادى إذا كان ذلك ، فإن قدم أو قدموا رجلاً فأتم بهم أجزاهم " [1] .

وقال أحمد : إن قدم رجلاً فلا بأس ، واحتج بعمر ، وعلي .

قال أبو بكر :

م ٥٩٧ – فإن قدم الإمام المحدث من لا يدري كم صلى الإمام ، فإن النخعي قال : ينظر ما يصنع من خلفه .

وقال الشافعي : يتصنع للقيام فإن سبحوا به جلس وعلم أنها الرابعة ، قدّم رجلاً فسلّم بهم ، وإن لم يعلم شيئاً من هذا بتسبيحهم ، صلاها من أولها .

---

(١) قاله الشافعي في الأم ١/١٥٧ " باب الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر " .

وقال مالك : يصلي لنفسه صلاة تامة ويصلي الناس خلفه ويعتدون بما صلى بهم الإمام ، فإذا فرغوا من صلاتهم قعدوا وانتظروا حتى إذا فرغ الإمام من صلاته سلم بهم .

وفيه قول ثالث : قاله الأوزاعي قال : يصلي بهم ركعة لأنه قد أيقن أنهم قد بقيت عليهم ركعة ، فيصلي ثم يتأخر ويقدم رجلاً فيصلي بهم ما بقي من صلاته أو يسلم إن كانوا قد أتموا ، فإذا سلّم قام الرجل فأتم ما بقي عليه من صلاته .

مسألة

م ٥٩٨ – واختلفوا في الإمام أحدث وقدم القوم رجلين كل طائفة منهم رجلاً ، فقال أصحاب الرأي : صلاتهم جميعاً فاسدة .

وفيه قول الشافعي : صلاة الفريقين اللذين قدم كل واحد منهما رجلاً تامة .

م ٥٩٩ – واختلفوا في الرجل يكبّر مع إمام فسهى قائماً وركع الإمام ومن معه ثم استأن وقد سجدوا ، فكان مالك يقول : إذا أدركهم في أول سجودهم سجد معهم واعتد بها ، وإن علم أنه لا يقدر على الركوع ، وإن يدركهم في [١/٤٠/ألف] السجود حتى يستووا قياماً في الثانية ، فليتبعهم فيما بقى من صلاتهم ، فإذا سلم الإمام قام فقضى تلك الركعة وسجد سجدتي السهو .

وقال الأوزاعي : كذلك ، غير أنه لم يجعل عليه سجدتي السهو .

م ٦٠٠ – وقال شعبة : صليت خلف القشيري بالكوفى وكان الزحام شديداً فسبقني بالركوع والسجود ، ولا أعلم حتى رفع رأسه فاتبعه بالركوع والسجود ، ثم سجدت سجدتين بعدما فرغت ، فسألت الحكم ، وحماداً فقالا : اسجد معه واحتسب .

وفي قول الشافعي : يسجد ويتبعه ما لم يركع الإمام الركعة الثانية وليس له أن يسجد الأولى وقد ركع الإمام للركعة الثانية ، ولكن يلغى الأولى ويتبعه في الثانية .

١٥- كتاب العيدين

١- باب التكبير ليلة الفطر

قال الله جل ثناءه : ﴿ ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ﴾ الآية [١] .

م ٦٠١ - واختلف أهل العلم في التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر ، فقال أكثر أهل العلم : يكبّرون إذا غدوا إلى المصلى ، كان ابن عمر يفعل ذلك ، وروى ذلك عن علي بن أبي طالب ، وأبي أمامة الباهلي ، وأبي رُهم ، وناس من أصحاب النبي ﷺ .

وفعل ذلك إبراهيم النخعي ، وسعيد بن جبير ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وأبو الزناد ، وهو قول عمر بن عبد العزيز ، وإبان بن عثمان ، وأبي بكر بن محمد ، والحكم ، وحماد بن سليمان ، ومالك بن أنس ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وحكى الأوزاعي ذلك عن أناس .

وكان الشافعي يقول : " إذا رأى هلال شوال أحب أن يكبّر الناس جماعة ، وفرادى فلا يزالون يكبرون ويظهرون التكبير حتى يغدو إلى المصلى وحتى يخرج الإمام للصلاة ، وكذلك أحب في ليلة الأضحى لمن لم [٢] يحج [٣] .

---

(١) سورة البقرة : ١٨٥ .

(٢) في الأصل " لمن يحج " والتصحيح من الاوسط ، والأم .

(٣) قاله الشافعي في الأم ٢٣١/١ " باب التكبير ليلة الفطر " .

وروينا عن ابن عباس أنه سمع الناس يكبرون فقال : يكبر الإمام ؟ قيل : لا ، قال : أمجانين الناس [1] .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

لأن ذلك قد رويناه عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ ، وجماعة من التابعين ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وإن كبر ليلة الفطر ، فلا بأس به لأنه ذكر الله عز وجل .

٢ـ باب صفة التكبير

م ٦٠٢ – كان قتادة يقول : التكبير ، الله أكبر ، الله أكبر الله على ما هدانا الله أكبر ولله الحمد .

وكان ابن المبارك يقول إذا خرج يوم الفطر : الله أكبر ، الله أكبر لا إله إلا الله والله [١/٤٠/ب] أكبر ، الله أكبر ولله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا .

وكان مالك : لا يحد فيه حدا [2] .

وقال أحمد : هذا واسع [3] .

---

(١) روى له "شب" من طريق شعبة عنه ٢/١٦٥ .

(٢) قال سحنون : قلت لا بن القاسم : فهل ذكر لكم مالك التكبير كيف هو ؟ قال : لا ، وما كان مالك يحد في هذا الأشياء حدّاً ، والتكبير في العيدين جميعاً سواء المدونة الكبرى ١/١٦٨ .

(٣) حكاه أبو داود في المسائل /٦١ " باب التكبير أيام التشريق " .

٣ـ باب المكان الذي يؤتى منه العيد

م ٦٠٣ – واختلفوا في المكان الذي يؤتى منه العيد ، فقال الأوزاعي : من آواه الليل إلى أهله فعليه الجمعة والعيد .

وقال ربيعة : كانوا يرون الفرسخ .

وقال أبو الزناد : هما في النزول كهما منزلة الجمعة ، وبه قال مالك ، والليث بن سعد .

٤ـ باب الأكل يوم الفطر قبل الغدوّ إلى المصلى

(ح ٣٦٤) روينا عن النبي ﷺ أنه كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ، ولا يطعم يوم النحر حتى يرجع [١] .

(ح ٣٦٥) وقال أنس : قلّ ما خرج رسول الله ﷺ يوم الفطر حتى يأكل تمرات ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أقل أو أكثر وتراً [٢] .

م ٦٠٤ – وكان ابن عمر : لا يأكل يوم الفطر حتى يغدو .

وروينا عن ابن مسعود أنه قال : لا تأكلوا قبل أن تخرجوا يوم الفطر إن شئتم .

قال أبو بكر : والذي عليه أكثر أهل العلم استحباب الأكل يوم الفطر قبل الغدو .

---

(١) أخرجه "ت" في العيدين ٢/٧٠ رقم ٥٤٢ ، وابن خزيمة في الصحيح ٢/٣٤١ رقم ١٤٢٦، و"جه" في الصيام ١/ ٥٥٨ رقم ١٧٥٦ ، و"حم" ٥/٣٦٠ من حديث بريدة ، وقال الشوكاني : وأخرجه أيضاً ابن حبان ، والدار قطني ، والحاكم ، والبيهقي ، وصححه ابن القطان ، نيل الأوطار ٣/٣٢٨ .

(٢) أخرجه "بق" ٣/٢٨٣ ، و"خ" في العيدين ، فذكر بغير هذا اللفظ ٢/٤٤٦ رقم ٩٥٣ .

وروينا عن علي أنه قال : من السنة أن يأكل قبل أن يخرج .

وكان ابن عباس : يحثّ عليه .

وهو قول سعيد بن المسيب ، وابن سيرين ، وعطاء ، وطاؤس ، ومجاهد ، وابن الزناد ، والشعبي ، وعروة بن الزبير ، وعبد الله بن معقل ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد .

وقال النخعي : إن شاء أكل وإن شاء لم يأكل [1] .

٥ـ باب الاغتسال يوم العيد

م ٦٠٥ – ثبت أن ابن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدوا إلى المصلى ، وروي ذلك عن علي .

وممن كان يرى الاغتسال يوم الفطر ، عطاء ، وعلقمة ، وعروة بن الزبير ، وإبراهيم التيمي [2] ، وإبراهيم النخعي ، والشعبي ، وقتادة [3] ، وأبو الزناد ، ومالك ، والشافعي ، وإسحاق .

قال أبو بكر : ونحن نستحب ذلك ، وليس بواجب .

---

(١) روى "شب" من طريق مغيرة عنه قال : إن طعم فحسن وإن لم يطعم فلا بأس ١٦٢/٢ ، وعند "عب" عن أبي حنيفة عنه قال : كانوا يستحبون أن يأكلوا يوم الفطر قبل أن يخرجوا إلى المصلى ٣٠٧/٣ رقم ٥٧٣٨ .

(٢) روى "شب" من طريق ابن زرٍ عن إبراهيم التيمي عن أبيه أنه كان يستحب الغسل للجمعة ، والعيدين ١٨١/٢ .

(٣) روى له "عب" عن معمر عن قتادة ٣٠٨/٣ رقم ٥٧٤٨ .

٦- باب الخروج إلى المصلى

(ح ٣٦٦) ثبت أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى إلى المصلى [١] .

م ٦٠٦ - والسنة أن يخرج الناس إلى المصلى في العيد فإن ضعف قوم عن الخروج إلى المصلى أمر الإمام من يصلي بهم في المسجد .

وروينا عن علي أنه أمر بذلك .

واستحسن ذلك الأوزاعي ، وأصحاب الرأي ، وكان الشافعي ، وأبو ثور ، يريان ذلك .

٧- باب [٤١/١/ألف] ترك الأذان للعيد

(ح ٣٦٧) ثبت أن رسول الله ﷺ صلى العيدين بغير أذان ولا إقامة [٢] .

م ٦٠٧ - وقال جابر ، وابن عباس ، لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى ، وهو قول المغيرة بن شعبة ، ويحيى الأنصاري ، ومالك ، والأوزاعي ، وابن جابر ، والشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

وقال الشافعي : يقول في الأعياد : الصلاة جامعة .

وقد روينا عن ابن الزبير أنه أذن وأقام .

---

(١) أخرجه "خ" في العيدين ٢/٤٤٨-٤٤٩ رقم ٩٥٦ وعنده أطول مما هنا ، وابن خزيمة ٢/٣٤٢ رقم ١٤٣٠ من حديث أبي سعيد الخدري .

(٢) أخرجه "شب" ٢/١٦٨ ، و"م" في العيدين ، من طريق ابن أبي شيبة ٢/٦٠٤ رقم ٧ ، (٨٨٧) ، وابن خزيمة في الصحيح ٢/٣٤٣ رقم ١٤٣٢ .

وقال حصين : أول من أذن في العيد زياد [1] .

قال أبو بكر : يصلي بغير أذان ولا إقامة .

٨ـ باب وقت صلاة العيد

م ٦٠٨ – كان ابن عمر يصلي الصبح في مسجد رسول الله ﷺ ثم يغدو كما هو إلى المصلى .

وكان رافع بن خديج وبنوه يجلسون في المسجد فإذا طلعت الشمس صلوا ركعتين ، ثم يذهبون إلى المصلى في الفطر والأضحى .

وقال مجاهد : كل عيد أول النهار .

وقال مالك : " مضت السنة أن يخرج الإمام من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة " [2] .

وقال الشافعي : " يوافي المصلى حين تبرُز الشمس في الأضحى ، ويؤخر الغدو إلى الفطر عن ذلك قليلاً " [3] .

قال أبو ثور : كقول مالك .

قال أبو بكر : السنة أن يغدو الناس إلى المصلى في الفطر والأضحى .

---

(١) روى "شب" عن ابن إدريس عن حصين قال : ١٦٩/٢ ، وقال الحافظ : رواه ابن المنذر من طريق حصين بن عبد الرحمن ، فتح الباري ٤٥٣/٢ .

(٢) قاله في "مط" ١٤٨/١ " باب غدو الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة " .

(٣) قال الشافعي في الأم ٢٣٢/١ " باب وقت الغدو إلى العيدين " .

٩- باب إخراج النساء إلى الأعياد

(ح ٣٦٨) قالت أم عطية : أمرنا رسول الله ﷺ أن يخرجن [١] يوم الفطر ويوم النحر العواتق وذوات الخدود والحيض ، فأما الحيض فيعتزلن في المصلى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين [٢] .

م ٦٠٩ – وقد روينا عن أبي بكر ، وعلي ، أنهما قالا : حقاً على كل ذات نطاق أن يخرجن إلى العيدين .

وكان ابن عمر يخرج من استطاع من أهله في العيدين .

وكره ذلك إبراهيم النخعي ، ويحيى الأنصاري ، قالا : لا يعرف خروج المرأة الشابة في العيدين عندنا .

وكان أصحاب الرأي : يرخصون للعجوز الكبيرة .

١٠- باب الركوب إلى العيدين

م ٦١٠ – روينا عن عمر بن الخطاب أنه خرج في فطر أو يوم أضحى في ثوب قطن يمشي .

وقال علي : من السنة أن يأتي العيد ماشياً ، وهذا هو مذهب عمر بن عبد العزيز .

وكره النخعي [٣] الركوب .

واستحب المشي الثوري ، والشافعي .

---

(١) في الأصل " نخرجهن " .

(٢) أخرجه "خ" في الحيض ٤٢٣/١ رقم ٣٢٤ ، وفي العيدين ٤٦١/٢ ، ٤٦٣ رقم ٩٧١ ، ٩٧٤ ، وفي مواضع أخرى ، و"م" في العيدين ٦٠٦/٢ رقم ١٢ ، (٨٩٠) .

(٣) تكرر " النخعي " في الأصل .

وقال مالك : نحن نمشي ومكاننا قريب ، ومن بَعُد ذلك عليه فلا بأس أن يركب .

قال أبو بكر : المشي أحسن وأقرب إلى التواضع [1] ، ولا شيء على من ركب .

قال أبو بكر :

م ٦١١ – ويستحب أن يلبس في العيدين من صالح ثيابه كما يلبس في الجمعة ، وروينا عن ابن عمر أنه كان يصلي الفجر يوم العيدين عليه ثياب العيد .

وقال مالك : سمعت أهل العلم يستحبون الزينة والتطيب في كل عيد ، وكان الشافعي يستحب ذلك [2] .

١١ـ باب ترك الصلاة في المصلى قبل صلاة العيدين وبعدها اقتداءً بالنبي ﷺ

قال أبو بكر :

(ح ٣٦٩) ثابت عن رسول الله ﷺ أنه خرج في يوم فطر أو أضحى ، فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها [3] .

قال أبو بكر :

---

(١) بدأ السقط ، وكلمة " التواضع " وما بعدها من الأوسط ٢٦٤/٤ .

(٢) الأم ٢٣٣/١ " باب الزينة للعبد " .

(٣) أخرجه "خ" في العيدين ٤٥٣/٢ رقم ٩٦٤ ، وابن خزيمة في الصحيح ٣٤٥/٢ رقم ١٤٣٦ ، و"شب" ١٧٧/٢ ، والفريابي في أحكام العيدين /٢٢٣ ، و "م" في العيدين ٦٠٦/٢ رقم ١٣، (٨٨٤) ، كلهم من حديث ابن عباس .

م ٦١٢ – وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فقالت طائفة : لا يصلي قبلها ولا بعدها ، وممن كان لا يصلي قبلها ولا بعدها ابن عمر ، وروي ذلك عن علي ، وابن مسعود ، وحذيفة ، وابن أبي أوفى ، وجابر بن عبد الله .

وروينا عن عبد الله بن عمرو أنه قال في الصلاة قبل العيد : ليس قبله ولا بعده صلاة ، وهذا مذهب الشافعي [١] ، ومسروق [٢] ، والضحاك ابن مزاحم [٣] ، والزهري ، والقاسم ، وسالم ، ومعمر ، وابن جريج .

وقال أحمد بن حنبل : لا يصلي قبل ولا بعد .

وحكي عن أحمد أنه قال : رأى الكوفيون الصلاة بعدها ، والبصريون الصلاة قبلها ، والمدنيون لا قبلها ولا بعدها .

وروى ابن عمر ، وابن عباس عن النبي ﷺ أنه لم يصل قبلها ولا بعدها " [٤] .

ورأت طائفة أن يصلي قبلها وبعدها هذا قول أنس بن مالك ، وروي ذلك عن أبي هريرة ، وهذا قول الحسن وسعيد ابني أبي الحسن البصري ، وجابر بن زيد [٥] ، وعروة بن الزبير ، وبه قال الشافعي .

---

(١) الأم ٢٣٤/١ " باب الصلاة قبل العيد وبعده " .

(٢) روى له "شب" من طريق الشعبي قال : كنت بين مسروق وشريح في يوم عيد فلم يصليا قبلها ولا بعدها ١٧٨/٢ ، وكذا عند "عب" ٢٧٣/٣ رقم ٥٦٠٨ .

(٣) روى له "شب" من طريق سلمة عنه قال : لا صلاة قبلها ولا بعدها ١٧٨/٢ ، والفريابي من هذا الطريق ، أحكام العيدين /٢٣٦ .

(٤) حكاه أبو داود عنه في المسائل /٦٠ .

(٥) روى له "شب" من طريق التيمي أنه رأى أنساً ، والحسن ، وسعيد بن أبي الحسن ، وجابر بن زيد يصلون قبل خروج الإمام في العيدين ١٨٠/١ ، و"عب" ٢٧١/٣ رقم ٥٦٠٠ ، ٥٦٠٢ .

وقال عطاء : إذا طلعت الشمس فصل [1] .

وفيه قول ثالث : وهو أن يصلى بعدها ولا يصلى قبلها .

وروينا عن أبي مسعود البدري أنه قال في يوم عيد : أيها الناس أنه لا صلاة في يومكم هذا حتى يخرج الإمام .

وروينا عن ابن مسعود أنه صلى بعد العيدين أربعاً .

ومن مذهبه أن يصلى بعدها ولا يصلى قبلها علقمة ، والأسود ، ومجاهد ، وابن أبي ليلى ، وسعيد ، وإبراهيم النخعي ، وبه قال سفيان الثوري ، والأوزاعي ، وأصحاب الرأي .

وحكي عن الأوزاعي أنه قال : اجتمعت العامة على أن لا صلاة قبل خروج الإمام يوم الفطر والأضحى ، ويصلى بعد .

وفيه قول رابع : " وهو كراهية الصلاة في المصلى قبل صلاة العيد وبعدها والرخصة في الصلاة في غير المصلى " ، هذا قول مالك [2] .

وكان إسحاق يقول : والفطر والأضحى ليس قبلهما صلاة ويصلى بعدهما أربع ركعات يفصل بينهنّ إذا رجع إلى بيته ولا يصلى في الجبّان أصلاً ، لأن النبي ﷺ صلى ركعتين يوم الفطر لم يصل قبلها ولا بعدها .

قال أبو بكر : الصلاة مباح في كل يوم وفي كل وقت إلا في الأوقات التي نهى النبي ﷺ عن الصلاة فيها ، وهو وقت طلوع الشمس ، ووقت غروبها ، ووقت الزوال ، وقد كان تطوع رسول الله ﷺ في عامة الأوقات في بيته ، ولم يزل الناس يتطوعون في مساجدهم ، فالصلاة جائزة قبل صلاة العيد وبعده ، ليس لأحد أن يحظر منه شيئاً ، وليس في

---

(١) روى له "عب" عن ابن جريج عنه قال : ٣/٢٧١ رقم ٥٥٩٨ .

(٢) كذا في المدونة الكبرى ١/١٧٠ .

ترك النبي ﷺ أن يصلي قبلها وبعدها دليل على كراهية الصلاة في ذلك الوقت ، لأن ما هو مباح لا يجوز حظره إلا بنهي يأتي عنه ، ولا نعلم خبراً يدل على النهي عن الصلاة قبل صلاة العيد وبعده ، وصلاة التطوع في يوم العيد وفي سائر الأيام في البيوت أحب إلينا للأخبار الدالة على ذلك .

١٢- باب البدء بصلاة العيدين قبل الخطبة

(ح ٣٧٠) ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى العيدين قبل الخطبة [١] .

(ح ٣٧١) وقال ابن عمر : إن النبي ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر كانوا يبدؤون بالصلاة قبل الخطبة في العيد [٢] .

قال أبو بكر : وعليه عوام أهل الأمصار .

م ٦١٣ – فممن كان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، والمغيرة بن شعبة ، وابن مسعود ، وهذا قول ابن عباس ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي [٣] ، وأبي ثور ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي [٤] .

---

(١) أخرجه "خ" ٤٥١/٢ رقم ٩٥٨ ، و"م" ٦٠٣/٢ رقم ٣ ، (٨٨٥) كلاهما في العيدين من حديث جابر .

(٢) أخرجه "شب" ١٦٩/٢ ، و"خ" ٤٥٣/٢ رقم ٩٦٣ ، و"م" عن ابن أبي شيبة ٦٠٥/٢ رقم ٨ ، (٨٨٨) .

(٣) الأم ٢٣٥/١ " باب أن يبدأ بالصلاة قبل الخطبة " .

(٤) كتاب الأصل ٣٧١/١ .

وفيه قول سواه روينا أن عثمان كان يخطب بعد الصلاة ، فلما كثر الناس على عهده رآهم لا يدركون الصلاة خطب ثم صلى ، وروينا عن ابن الزبير أنه فعل ذلك ، وروي ذلك عن مروان بن الحكم .

١٣ـ باب عدد التكبير في صلاة العيدين في القيام قبل الركوع

قال أبو بكر :

م ٦١٤ – اختلف أهل العلم في عدد التكبير في صلاة العيدين .

فقال كثير من أهل العلم : يكبر في الأولى سبعاً وفي الآخرة خمساً روي ذلك عن أبي هريرة [١] ، وابن عباس ، وأبي سعيد الخدري ، وابن عمر [٢] .

وبه قال يحيى الأنصاري ، والزهري ، ومالك بن أنس ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، قال الشافعي : ليس من السبع تكبيرة الافتتاح ولا من الخمس في الثانية تكبيرة القيام [٣] .

وقال أبو ثور : يكبر سبع تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح ، ويقوم في الثانية ليكبر خمس تكبيرات .

وفيه قول سواه وهو أن التكبير في العيدين تسع تسع ، روي هذا القول عن ابن عباس ، والمغيرة بن شعبة .

---

(١) روى له "عب" عن مالك عن نافع قال : شهدت العيد مع أبي هريرة يكبر في الأولى سبعاً ، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة ٢٩٢/٣ رقم ٥٦٨٠ ، ورقم ٥٦٨١ ، ٥٦٨٢ ، وكذا عند "شب" ١٧٣/٢، و"مط" ١٤٧/١ ، والمدونة الكبرى ١٦٩/١ ، والأم ٢٣٦/١ .

(٢) روى له "شب" من طريق نافع عنه ١٧٥/٢ .

(٣) كذا في الأم ٢٣٦/١ " باب التكبير في صلاة العيدين " .

وفسر ذلك ابن مسعود لبعض الأمراء فقال : تقوم فتكبر أربعاً متواليات ، ثم تقرأ ثم تكبر ، فتركع وتسجد ، ثم تقوم فتقرأ ، ثم تكبر أربعاً تركع بآخرهن .

وحضر قول ابن مسعود هذا حذيفة ، وأبو موسى الأشعري ، وأبو مسعود عقبة بن عمرو فقالوا : صدق أبو عبد الرحمن ، وروي هذا القول عن أنس بن مالك ، وسعيد بن المسيب [1] ، وبه قال النخعي [2] .

وقال سفيان الثوري في التكبير في الفطر والأضحى : يكبر أربع تكبيرات قبل القراءة ، ثم يقوم في الركعة الثانية فيقرأ ، ثم يكبر أربع تكبيرات ، ثم يركع بالرابعة [3] .

وقال أصحاب الرأي [4] كما روي عن ابن مسعود .

وفيه قول ثالث : قاله ابن عباس قال : " التكبير يوم الفطر ثلاث عشرة يكبرهن وهو قائم سبع في الركعة الأولى منهن تكبيرة الاستفتاح للصلاة ، ومنهن تكبيرة الركعة ، ومنهن ست قبل القراءة وواحدة بعدها ، وفي الآخرة ست تكبيرات منهن تكبيرة الركعة ومنهن خمس قبل القراءة وواحدة بعدها " .

وفيه قول رابع : قاله الحسن البصري قال : في الأولى خمس تكبيرات ، وفي الآخرة ثلاث سوى تكبيرتي الركوع .

---

(١) روى له "شب" من طريق قتادة عن جابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب قالا : تسع تكبيرات ويوالي بين القراءتين ٢/١٧٤ .

(٢) روى "شب" من طريق الأعمش عن إبراهيم أن أصحاب عبد الله كانوا يكبرون في العيد تسع تكبيرات ٢/١٧٥ .

(٣) حكى عنه المروزي في اختلاف العلماء /٥٨ .

(٤) كتاب الأصل ١/٣٧٢-٣٧٣ .

وفيه قول خامس : وهو أن التكبير في العيدين كالتكبير على الجنائز أربع أربع ، روي هذا القول عن حذيفة ، وأبي موسى ، وابن مسعود ، وابن الزبير .

وفيه قول سادس : وهو أن التكبير في صلاة العيد يكبر في الركعة الأولى أربع تكبيرات قبل القراءة سوى تكبيرة الصلاة ، وفي الركعة الثانية ثلاث تكبيرات بعد القراءة سوى تكبيرة الصلاة .

وفيه قول سابع قاله محمد بن سيرين ، قال : إن أعجب ما سمعت إلى أن يكبر الإمام واحدة يفتتح بها الصلاة ، ثم يكبر ثلاثاً ، ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ويسجد ، ثم يقوم فيقرأ ، ثم يكبر ثلاثاً ، ثم يكبر أخرى فيركع ويسجد [1] .

وفيه قول ثامن : وهي الرواية الثانية عن الحسن البصري قال في التكبير يوم الأضحى [١/٢٥/ب] والفطر [2] : يكبر واحدة يفتتح بها الصلاة ثم يكبر ثلاثاً ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ويسجد ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر ثلاثاً فيركع بالثالثة ويسجد .

وفيه قول تاسع : وهو قول من فرق بين تكبير الأضحى والفطر .

روينا عن علي : أنه كبر يوم الفطر إحدى عشرة تكبيرة يفتتح تكبيرة واحدة ، ثم يقرأ ثم يكبر خمساً يركع بإحداهن ، ثم يقوم فيكبر ثم يكبر خمساً يركع بإحداهن ، وكان يكبر خمساً في الأضحى ، تكبيرة واحدة التي توجب بها الصلاة ، ثم يقرأ ثم يكبر اثنتين يركع بإحديهما ، ثم يقوم يقرأ ، ثم يكبر اثنتين يركع بإحديهما [3] .

---

(١) روى "شب" من طريق هشام عن الحسن ومحمد أنهما كانا يكبران تسع تكبيرات ٢/١٧٥ .

(٢) انتهى السقط وكلمة " والفطر " وما بعدها من المخطوط .

(٣) روى له "شب" من طريق الحارث عن علي نحوه ٢/١٧٣ .

وقد روينا عن علي أنه كان يكبر في الفطر اثنتي عشرة تكبيرة ، وفي الأضحى خمساً ، وأحسب أن الرواية التي رويت عنه أنه كان يكبر يوم الفطر إحدى عشرة تكبيرة غلط ، والله أعلم .

وفيه قول عاشر : روي عن يحيى بن يعمر أنه قال في الأضحى : إذا دخلت المسجد فكبر تكبيرتين ثم اقرأ بفاتحة الكتاب وسورة في الأخرى مثل ذلك .

وفي الفطر مثل قول ابن مسعود : في الأولى أربع وفي الأخرى ثلاث سوى تكبيرتي الركوع .

وفيه قول حادي عشر : قاله حماد بن أبي سليمان قال : ليس في تكبير العيد شيء مؤقت .

وفيه قول ثاني عشر : وهي رواية أخرى عن ابن عباس : أن التكبير يوم الفطر ويوم النحر تسع تكبيرات ، وإحدى عشرة ، وثلاث عشرة كل سنة .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول :

(ح ٣٧٢) لحديث رويناه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ [1] .

١٤ـ باب الذكر بين كل تكبيرتين

م ٦١٥ – واختلفوا في الذكر بين كل تكبيرتين من تكبيرات العيد ، فقالت طائفة : يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ ويدعو الله ثم يكبر ، روي هذا القول عن ابن مسعود .

---

(١) أخرجه "عب" ٢٩٢/٣ رقم ٥٦٧٧ ، و"جه" في إقامة الصلاة ٤٠٧/١ رقم ١٢٧٨ ، و"د" ٦٨١/١ رقم ١١٥١ ، و"قط" ٤٧/٢-٤٨ ، و"بق" ٢٨٥/٣ .

وقال عطاء يسكت بين كل تكبيرتين ساعة يدعو الله ويذكره في نفسه [1] .

وقال الشافعي رحمه الله : " يقف بين كل تكبيرتين قدر آية لا طويلة ولا قصيرة يهلل الله ويكبره ويحمده " [2] .

ومال أحمد بن حنبل إلى قول ابن مسعود .

وكان مالك لا يرى ذلك لأن التكبير عنده متتابع .

وسئل الأوزاعي : هل بين التكبيرتين شيء ؟ فقال : ما علمته .

قال أبو بكر . بقول ابن مسعود نقول .

مسألة

م ٦١٦ – واختلفوا فيما يستفتح به الصلاة بعد التكبير مثل قول سبحانك اللهم وبحمدك وما أشبه ذلك ، ففي قول الأوزاعي : يقول إذا فرغ من السبع تكبيرات : سبحانك اللهم وبحمدك .

وقال الشافعي : " يكبر للدخول في الصلاة ، ثم يفتتح ويقول : وجهت وجهي ، ثم يكبر سبعاً [3] [٢٦/١/ألف] .

مسألة

م ٦١٧ – واختلفوا في تكبير العيد ، ينساه المصلي حتى يبتدئ في القراءة ،

---

(١) روى له "عب" عن ابن جريج عنه قال : ٢٩٦/٣ رقم ٥٦٩٦ ، وعنده أطول .

(٢) قاله في الأم ٢٣٦/١ " باب التكبير في صلاة العيدين " .

(٣) قاله في الأم ٢٣٦/١ " باب التكبير في صلاة العيدين " .

ففي قول مالك ، وأبي ثور ، إن ذكر قبل أن يركع عاد فكبر وسجد سجدتي السهو ، وإن ركع مضى ولم يكبر ما فاته في الركعة الثانية وسجد سجدتي السهو [1] .

وفي قول الشافعي : إذا افتتح القراءة لا يقطعها ، ولا قضاء عليه ، آخر قوليه ، وقد كان يقول قبل كقول مالك .

١٥- باب رفع اليدين في تكبيرات العيد

م ٦١٨ – واختلفوا في رفع اليدين في التكبيرات في صلاة العيد .

فكان عطاء بن أبي رباح ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، يقولون : يرفع يديه في كل تكبيرة .

وقال سفيان الثوري : يرفع يديه في أول تكبيرة .

وقال مالك : إن شاء رفع يديه فيها كلها وفي الأولى وحدها أحب إلي .

وقال ابن الحسن : " يرفع يديه في التكبيرة الأولى ، ثم يكبر ثلاثاً فيرفع يديه ، ثم يكبر الخامسة ولا يرفع يديه ، فإذا قام في الثانية فقرأ كبر ثلاث تكبيرات ويرفع يديه ، ثم يكبر الرابعة للركوع ولا يرفع يديه " [2] .

قال أبو بكر : كما قال عطاء أقول .

---

(١) قاله في المدونة الكبرى ١/١٧١ .

(٢) قاله في كتاب الأصل ١/٣٧٤-٣٧٥ .

١٦ـ باب القراءة في صلاة العيد

(ح ٣٧٣) ثبت أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ الآية [١] ، و﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ [٢] الآية [٣] .

م ٦١٩ – وقال بهذا عمر بن الخطاب ، وأبو ثور .

وكان الشافعي يرى أن يقرأ في الفطر والأضحى بقاف "واقتربت " .

وكان إبان بن عفان يقرأ : سبح اسم ربك الأعلى ، و اقرأ باسم ربك الذي خلق .

وروينا عن ابن مسعود أنه كان يرى أن يقرأ بأم القرآن ، وسورة من المفصل .

قال أبو بكر : يجزيه ما قرأ به ، والأول أولى .

١٧ـ باب الجهر بالقراءة في صلاة العيد

م ٦٢٠ – روينا عن علي أنه قال : إذا قرأت في العيدين فأسمع من يليك ولا ترفع صوتك [٤] ، وكان عطاء بن أبي رباح ، ومالك ، والشافعي ، وأكثر أهل العلم يرون الجهر بالقراءة .

---

(١) سورة الأعلى : الآية الأولى .

(٢) سورة الغاشية : الآية الأولى .

(٣) أخرجه "عب" ٢٩٨/٣ رقم ٥٧٠٦ ، و"م" في الجمعة ١٦٦/٦ رقم ٦٢ ، ٦٣ ، و"شب" ٢/ ١٧٦ .

(٤) روى له "عب" ٢٩٧/٣ رقم ٥٧٠٠ ، و"شب" ١٨٠/٢ ، و"بق" ٢٩٥/٣ .

وبه نقول .

(ح ٣٧٤) لأن في الأخبار من أخبر بها قراءة النبي ﷺ [١] .

دليل على أنه كان يجهر بالقراءة .

١٨ـ باب اجتماع العيدين

م ٦٢١ – واختلفوا في العيدين إذا اجتمعا ، فكان عطاء بن أبي رباح يقول : يجزئ أحدهما على الآخر .

قال عطاء إن اجتمع يوم جمعة ويوم فطر ، فليجمعهما فليصل ركعتين حين يصلي الفطر ثم هي هي حتى العصر ، وذكر أن ابن الزبير فعل ذلك ، وروى نحو ذلك عن علي بن أبي [٢٦/١/ب] طالب .

وروي عن الشعبي ، والنخعي أنهما قالا : يجزئ عنك أحدهما .

وفيه قول ثان : وهو أن الرخصة في الآذان لمن كان خارجاً عن المصر في الرجوع إلى أهاليهم ولا يعودون إلى الجمعة .

روينا عن عثمان بن عفان أنه قال في عيدين اجتمعا : من أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ، ومن أحب أن يرجع فليرجع [٢] ، وروى نحوه عن عمر بن عبد العزيز .

وبه قال الشافعي ، والنعمان في العيدين يجتمعان في يوم واحد يشهدهما جميعاً ، الأول سنة والآخر فريضة ، ولا يترك واحد منهما .

---

(١) فيه حديث أبي واقد الليثي ، وحديث النعمان بن بشير ، راجع الأوسط ٤/ ٢٨٣ رقم الحديث ٢١٧٣ ، ٢١٧٤ ، والحديث المتقدم برقم ٣٧٣ .

(٢) روى له "مط" ١٤٦/١ ، والشافعي في الأم ٢٣٩/١ ، والمسند /٧٧ ، و"عب" ٣/ ٣٠٥ رقم ٧٣٢ ، و"شب" ١٨٧/٢ .

١٩ـ باب صلاة من تفوته صلاة العيد مع الإمام

م ٦٢٢ – واختلفوا في الرجل تفوته صلاة العيد مع الإمام .

فروينا عن ابن مسعود أنه قال : يصلي أربعاً ، وبه قال أحمد واستحب ذلك الثوري .

وقال أصحاب الرأي : إن شاء صلى ، و إن شاء لم يصل ، وإن صلى صلى أربع ركعات ، وإن شاء ركعتين .

وفيه قول ثان : وهو أن يصليها كصلاة الإمام ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأبو ثور .

وفيه قول ثالث : وهو أن يصلي ركعتين ولا يجهر بقراءته ، ولا يكبر تكبير الإمام ، هذا قول الأوزاعي [١] .

وفيه قول رابع : وهو إن صلى في الجبّان الصحراء صلى كصلاة الإمام ، وإن لم يصل في الجبّان صلى أربعاً ، هذا قول إسحاق .

قال أبو بكر :

(ح ٣٧٥) سنّ رسول الله ﷺ صلاة العيد بركعتين [٢] .

فكل من صلاها صلاها كما سنّ رسول الله ﷺ ، ولا يصح حديث ابن مسعود [٣] .

---

(١) حكى عنه النووي في المجموع ٣٦/٥ ، وراجع المغني لابن قدامة ٣٩٠/٢ ، وفقه الأوزاعي ٢٨٥/١ .

(٢) فيه حديث ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلمأنه خرج في يوم فطر أو أضحى فصلى ركعتين ، أخرجه الشيخان ، وقد تقدم الحديث برقم .

(٣) وهو قوله من فاتته الصلاة مع الإمام يوم الفطر ، فليصل أربعاً ، روى له "عب" ٣٠٠/٣ رقم ٥٧١٣ ، و"شب" ١٨٣/٢ ، وذكره الهيثمي وقال : رواه الطبراني في المعجم الكبير ، ورجاله ثقات ، مجمع الزوائد ٢٠٥/٢ ، قلت : فهذا إسناد صحيح ، وأما قول ابن المنذر : =

٢٠- باب صلاة العيد وصلاة الجمعة

م ٦٢٣ - اختلف أهل العلم في صلاة العيد للمسافر ، ولمن لا يجب عليه الجمعة ، فقالت طائفة : يصليها المسافر ، هذا قول الحسن البصري ، والشافعي ، وقال : يصلي في البادية وتصليها المرأة في بيتها والعبد .

وقد روينا عن علي أنه قال : لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع .

وقال الزهري : ليس على المسافر صلاة الأضحى والفطر .

وقال مالك : في الإمام يكون في السفر فيحضر الأضحى والفطر ، ليس ذلك عليه .

وقال إسحاق : ثبت بما روى عن علي .

وقال أصحاب الرأي : إنما يجب على أهل الأمصار والمدائن .

٢١- باب القوم لا يعلمون بيوم الفطر إلا بعد الزوال

م ٦٢٤ - واختلفوا في البينة تشهد يوم ثلاثين من شهر رمضان بعد الزوال أن الهلال رؤي بالأمس [٢٧/١/ألف] ، فقالت طائفة : ليس عليهم أن يصلوا يومهم ولا من الغد ، هذا قول الشافعي ، وأبي ثور ، وبه قال مالك .

= حديث ابن مسعود لا يصح ، فهو يشير إلى إسناد آخر وفيه : يحدث مطرف عن رجل عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله ، فيقول ابن المنذر : فبطل الحديث لما أخبر مطرف أن رجلاً أخبره ولم يذكر من الرجل ؟ الأوسط ٢٩٣/٤ .

وقال آخرون : يخرجون إلى العيد في الغد ، هذا قول الأوزاعي [1] ، والثوري [2] ، وإسحاق ، وأحمد .

وبه نقول .

(ح ٣٧٦) لحديث روينا عن النبي ﷺ أنه أمرهم أن يفطروا وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم [3] .

٢٢ـ باب تيمم من يخشى فوات العيد

م ٦٢٥ – واختلفوا في الرجل يخشى فوات العيد إن ذهب يتوضأ ، فكان مالك ، والشافعي ، وأبو ثور يقولون : يتوضأ وإن فاتته .

وقال سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي : يتيمم .

وقال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

مسألة

م ٦٢٦ – واختلفوا فيمن ترك تكبيرة من تكبيرات العيد ، ففي قول الشافعي [4] : لا شيء عليه .

وفي قول مالك ، وأبي ثور : يسجد سجدتي السهو .

---

(١) حكى عنه الخطابي في معالم السنن ٣٣/٢ ، وابن قدامة في المغني ٣٩١/٢ .

(٢) المصدران السابقان .

(٣) أخرجه "د" ٦٨٤/١-٦٨٥ رقم ١١٥٧ ، و"ن" ١٨٠/٣ .

(٤) قال : لم يكن عليه إعادة ، ولا سجود سهو عليه ، لأنه ذكر لا يفسد تركه الصلاة ، وأنه ليس عملاً يوجب سجود السهو ، الأم / ٢٣٧ " باب التكبير في صلاة العيدين " .

م ٦٢٧ – وكان مالك ، والشافعي يستحبان أن يخرج يوم العيد في طريق ويرجع من غيره ، وبه نقول .

(ح ٣٧٧) لحديث رويناه عن النبي ﷺ [١] .

٢٣- باب التكبير أيام التشريق

قال أبو بكر : قال الله جل وعز : ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾ الآية [٢] .

قال أبو بكر :

م ٦٢٨ – كان ابن عباس ، وابن عمر ، وجماعة من التابعين يقولون : إنها أيام التشريق .

وبه قال مالك ، وأبو عبيدة معمر بن المثنى ، وإسحاق بن راهويه .

(ح ٣٧٨) وثبت أن رسول الله ﷺ قال : إنها أيام أكل وشرب وذكر الله [٣] .

٢٤- باب اختلافهم في التكبير في أدبار الصلوات أيام منى

م ٦٢٩ – واختلفوا في الوقت الذي يبتدئ فيه بالتكبير أيام منى ووقت قطعه .

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح ٣٦٢/٢ رقم ١٤٦٨ ، و"ت" ٣٨٠/١ وقال : هذا حديث حسن غريب ، و"جه" ٤١٢/١ رقم ١٣٠١ ، وقال المباركفوري : أخرجه أحمد ، والدارمي ، وابن حبان ، والحاكم ، تحفة الأحوذي ٣٨٠/١ ، من حديث أبي هريرة قال : كان النبي ﷺ إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره .

(٢) سورة البقرة : ٢٠٣ .

(٣) أخرجه "حم" ٢٢٤/٥ من حديث أبي هريرة .

فكان عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عباس يقولون : يكبر من صلاة الصبح من يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق يكبر في العصر ثم يقطع ، وبه قال سفيان الثوري ، وأحمد بن حنبل ، ويعقوب ، ومحمد .

وقال ابن مسعود ، وعلقمة [1] ، والنخعي [2] ، والنعمان : يكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر .

وروينا عن ابن مسعود أنه كان يكبر من صلاة الفجر من يوم عرفة ويقطع في الظهر من يوم النحر .

وقال يحيى الأنصاري : السنة عندنا أن يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق ، يكبر الظهر ثم يمسك .

وقال الزهري : مضت السنة أن يكبر الإمام في الأمصار دبر صلاة الظهر من يوم النحر إلى العصر من آخر أيام التشريق .

وفيه قول سادس : وهو أن التكبير [٢٧/١/ب] من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ، هذا قول مالك ، والشافعي ، وروي ذلك عن ابن عمر ، وعمر بن عبد العزيز .

وفيه قول سابع : وهو أن التكبير في الأمصار يوم عرفة بعد الظهر إلى بعد العصر من آخر أيام التشريق ، روينا ذلك عن ابن عباس ، وسعيد ابن جبير [3] .

روى ذلك عن الزهري خلاف القول الأول .

---

(١) روى له "شب" من طريق يزيد بن أوس عنه ١٦٧/٢ .

(٢) روى له "شب" من طريق منصور عنه ١٦٧/٢ .

(٣) روى له "شب" من طريق عبد الكريم عنه ١٦٦/٢ .

وروينا عن الحسن البصري أنه قال : التكبير من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الظهر من يوم النفر الأول [1] .

وفيه قول تاسع : حكاه أحمد بن حنبل عن ابن عيينة ، واستحسنه ثم قال : أهل منى يبتدؤون بالتكبير يوم النحر ، قم من صلاة الظهر لأنهم يقطعون التلبية عند رمي الجمرة يأخذون في التكبير ، وأهل الأمصار يبتدؤن غداة عرفة .

ومال أبو ثور إلى هذا القول [2] .

وفيه قول عاشر : اختلف فيه عن أبي وائل ، روينا عنه أنه قال : كقول يحيى الأنصاري ، والقول الآخر : أنه يكبر من يوم عرفة من صلاة الظهر يعني من يوم النحر [3] .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

٢٥ـ باب كيف يكون التكبير في أيام التشريق

م ٦٣٠ – روينا عن عمر ، وابن مسعود أنهما كانا يقولان : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد .

وبه قال الثوري [4] ، وأحمد ، وإسحاق ، والنعمان ، ومحمد .

وقال مالك ، والشافعي : يكبر ثلاثاً ، الله أكبر الله أكبر الله أكبر .

---

(١) روى له "شب" من طريق حميد عنه ١٦٧/٢ .

(٢) حكى عنه النووي في المجموع ٤٧/٥ ، وابن قدامه في المغني ٣٩٣/٢ .

(٣) روى له "شب" من طريق عاصم عنه أنه كان ....إلخ ١٦٦/٢– ١٦٧ .

(٤) حكى عنه النووي نقلاً عن المؤلف . المجموع ٤٨/٢ ، وابن قدامه في المغني ٣٩٤/٢ .

وروينا عن ابن عباس أنه قال يقول : الله أكبر الله أكبر كبيراً الله أكبر تكبيراً الله أكبر وأجل الله أكبر ولله الحمد [1] .

وفيه قول رابع : وهو أن يقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، روينا هذا القول عن ابن عمر .

وقال الحكم ، وحماد : ليس فيه شيء مؤقت .

٢٦ـ باب جامع التكبير

م ٦٣١ – واختلفوا فيمن صلى وحده ، فكان ابن عمر إذا صلى وحده لا يكبر في أيام التشريق .

وقال ابن مسعود : إنما التكبير على من صلى في جماعة .

وقال الثوري في التكبير : إنما هو في الصلاة المكتوبة في الجماعة [2] ، وبه قال أحمد ، والنعمان .

وقالت طائفة : يكبّر وإن صلى وحده ، هذا قول مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، ويعقوب ، ومحمد .

م ٦٣٢ – واختلفوا في تكبير النساء في أيام التشريق ، فكان سفيان الثوري يقول : ليس [٢٨/١/ألف] على النساء تكبير في أيام التشريق إلا في الجماعة ، واستحسن قول الثوري ، وأحمد .

وقال النعمان : ليس على جماعات النساء إذا صلّين وليس معهن رجل تكبير .

---

(١) روى له "شب" ١٦٧/٢ ، و"بق" ٣١٥/٣ من طريق عكرمة عنه قال .

(٢) حكى عنه النووي في المجموع ٤٧/٥ ، وابن قدامة في المغني ٣٩٦/٢ .

وقال مالك [1] ، والشافعي [2] ، وأبو ثور ، ويعقوب ، ومحمد : تكبّر النساء أيام التشريق .

م ٦٣٣ – واختلفوا في المسافر هل يكبّر ، فممن مذهبه أن يكبر المسافر ، مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، ويعقوب ، ومحمد .
وقال النعمان : ليس على المسافر تكبير .

م ٦٣٤ – واختلفوا في التكبير في دُبُر النوافل ، فكان سفيان الثوري ، وأحمد يقولان : لا يكبر في دبر صلاة التطوع ، وبه قال إسحاق .
وقال الشافعي : يكبر خلف النوافل ، والفرائض على كل حال .

م ٦٣٥ – واختلفوا في الوقت الذي يكبّر من سبقه الإمام ببعض الصلاة ، فقالت طائفة : يقضى ثم يكبر ، هكذا قال ابن سيرين [3] ، والشعبي ، ومالك ، وابن شبرمة [4] ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي [5] ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .
وقال الحسن البصري : يكبّر ثم يقضي .

---

(١) قال : وذلك على كل من صلى في جماعة ، أو وحده من الأحرار ، والعبيد ، والنساء يكبرون في دبر كل صلاة مكتوبة مثل ما يكبر الإمام ، المدونة الكبرى ١٧٢/١ ، وكذا في "مط" ٢٨٣/١ .

(٢) الأم ٢٤١/١ " باب التكبير في العيدين " .

(٣) روى له "شب" من طريق هشام عنه ١٨٥/٢ .

(٤) روى له "شب" من طريق محمد بن فضيل قال : رأيت ابن شبرمة غير مرة إذا فاته شيء من الصلاة أيام التشريق قام فقضى ثم كبر ١٨٥/٢ .

(٥) الأم ٢٤١/١ .

وقد روينا عن مجاهد ، ومكحول ، أنهما قالا : يكبّر ثم يقضي ثم يكبّر .

قال أبو بكر : القول الأول أحسنها .

م ٦٣٦ – كان سفيان الثوري يقول : إذا لم يكبّر الإمام كبر من وراءه .

وقال الشافعي : إذا قام من مجلسه كبر ماشياً كما هو .

وقال أصحاب الرأي : " إذا خرج من المسجد فليس عليه أن يكبّر فإن ذكر الإمام قبل أن يقوم من مجلسه وقبل أن يخرج من المسجد ولم يتكلم كبر وكبر من معه " [١] .

م ٦٣٧ – وكان إسحاق بن راهويه ، وأصحاب الرأي يقولون : فيمن عليه سجود السهو : يسجدهما ثم يكبّر ، وهذا على مذهب الشافعي [٢] .

م ٦٣٨ – وقال سفيان الثوري : يبدأ بسجدتي السهو ثم التكبير ثم التلبية يعني المحرم في يوم عرفة .

وقال أصحاب الرأي : في المحرم بيوم عرفة : " يبدأ بالتكبير ثم التلبية " [٣] .

قال أبو بكر : قال الله جل ذكره : ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾ الآية [٤] .

---

(١) قال محمد في كتاب الأصل ٣٨٩/١ .

(٢) قال : فإن كان عليه سهو سجد له ، فإذا سلم كبر ، الأم ٢٤١/١ " باب التكبير في العيدين " .

(٣) حكاه محمد في كتاب الأصل ٣٨٦/١ .

(٤) سورة البقرة : ٢٠٣ .

فلا يجوز أن يُستثنى من صلى وحده ، ومن كان مسافراً ، بل هو عام للحاضر ، والمسافر ، والمقيم ، والرجل ، والمرأة ، من صلى في جماعة الصلوات المكتوبات ، والنوافل ، منفردين أو مجتمعين ، رجالاً ونساءً .

١٦- كتاب الإستسقاء

قال الله جل ذكره : ﴿ وأوحينا إلى موسى إذ استسقاه قومه أن اضرب ﴾ الآية [١] .

(ح ٣٧٩) وثبت أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله قحط المطر فادع الله أن [٢٨/١/ب] يسقينا ، فدعا الله ، فمطرنا [٢] .

(ح ٣٨٠) وثبت أن رسول الله ﷺ خرج بالناس إلى المصلى يستسقى ، فاستقبل القبلة وحول رداءه [٣] .

قال أبو بكر :

م ٦٣٩ - ليس لصلاة الإستسقاء أذان ولا إقامة .

م ٦٤٠ - واختلفوا في الوقت الذي يخرج فيه الإمام لصلاة الإستسقاء ، فكان مالك [٤] ، والشافعي [٥] ، وأبو ثور يقولون : يخرج كالخروج إلى صلاة العيد .

وقد روينا عن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه خرج إلى الإستسقاء وذلك في زوال الشمس .

قال أبو بكر : والقول الأول أصح .

---

(١) سورة الأعراف : ١٦٠ .

(٢) أخرجه "خ" في الإستسقاء ٥٠٨/٢ رقم ١٠١٥ من حديث أنس .

(٣) أخرجه "خ" ٥١٥/٢ رقم ١٠٢٨ ، و"م" ٦١١/٢ رقم ٣ ، كلاهما في الإستسقاء من حديث عباد بن تميم .

(٤) قال : صلاة الإستسقاء إنما تكون ضحوة من النهار ، لا في غير ذلك الوقت من النهار . المدونة الكبرى ١/ ١٥٦ .

(٥) الأم ٢٤٩/١ " باب الوقت الذي يخرج فيه الإمام للاستسقاء وما يخطب عليه " .

(ح ٣٨١) في حديث ابن عباس ، وصلى كما يصلى في العيد [١] .

م ٦٤١ – واختلفوا في إخراج أهل الذمة في الإستسقاء ، فروينا عن مكحول ، أنه لم ير بذلك بأساً .

وقال ابن المبارك : إذا خرجوا يعزلون عن مصلاهم ، وحكى ذلك عن الزهري .

وقال إسحاق بن راهويه : لا يؤمروا به ولا ينهوا عنه .

وكان الشافعي يكره إخراجهم ، ويأمر بمنعهم ، فإن خرجوا متميزين لم يمنعهم [٢] .

وقال أصحاب الرأي : لا يجب إخراجهم [٣] .

قال أبو بكر : قول إسحاق حسن .

م ٦٤٢ – وكان الشافعي يقول : " أحب أن يخرج الصبيان ويتنظفون للاستسقاء ، وكبار النساء ومن لا هيئة له منهن ، ولا أحب خروج ذوات الهيئة ، ولا آمر بإخراج البهائم " [٤] .

وكره يعقوب ، ومحمد خروج الشابة ورخصا في خروج العجائز .

(ح ٣٨٢) وقد روينا عن النبي ﷺ أنه استسقى فخطب قبل الصلاة [٥] .

---

(١) أخرجه "عب" ٨٤/٣ رقم ٤٨٩٣ ، و"ت" ٨٠/٢-٨١ رقم ٥٥٨ قال : هذا حديث حسن صحيح ، و"ن " ١٦٣/٣ رقم ١٥٢١ ، و"د" ٦٨٨/١ -٦٨٩ رقم ١١٦٥ ، و"جه" ٤٠٣/١ رقم ١٢٦٦ ، وابن خزيمة في الصحيح ٣٣١/٢ رقم ١٤٠٥ ، و"شب" ٤٧٣/٢ .

(٢) قاله في الأم ٢٤٨/١ " باب خروج النساء والصبيان في الإستسقاء " .

(٣) كتاب الأصل ٤٥٠/١ .

(٤) قاله في الأم ٢٤٨/١ " باب خروج النساء والصبيان في الإستسقاء " .

(٥) أخرجه ابن المنذر بسنده من حديث أنس بن مالك ، الأوسط ٣١٨/٤ رقم ٢٢٢٠ .

م ٦٤٣ – وروينا عن ابن الزبير أنه خطب ثم صلى ، وفي الناس البراء بن عازب ، وزيد بن أرقم .

وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز .

وروينا عن عبد الله بن يزيد أنه صلى ثم استسقى .

وقال مالك بن أنس ، والشافعي ، والحسن [١] يبدأ بالصلاة قبل الخطبة .

وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه خطب قبل الصلاة .

وبه نقول .

(ح ٣٨٣) وثبت أن رسول الله ﷺ جهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء [٢] .

م ٦٤٤ – وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، ومحمد بن الحسن .

م ٦٤٥ – واختلفوا في عدد التكبير في صلاة الإستسقاء ، فكان مالك ، وإسحاق ، وأبو ثور يقولون : لا يكبر فيها تكبير العيد .

وقالت طائفة : يكبر فيها كما يكبر في العيدين ، هذا قول سعيد بن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، والشافعي .

(ح ٣٨٤) وثبت أن رسول الله ﷺ استسقى وحول [٣] ردائه [٤] .

م ٦٤٦ – واختلفوا في تحويل الرداء ، فكان مالك يقول : " إذا فرغ الإمام من الصلاة في الإستسقاء خطب الناس قائماً يدعو في [٢٩/١/ب] خطبته

---

(١) كذا في الأصل ، وفي الأوسط " محمد بن الحسن " .

(٢) أخرجه "عب" ٨٣/٣ رقم ٤٨٨٩ ، و"شب" ٤٧٣/٢ .

(٣) في الأصل " رداءه " .

(٤) أخرجه "مط" ١٥٢/١ ، والشافعي عن مالك ٢٤٩/١ ، والمسند له /٨٠ ، و"خ" ٤٩٧/٢-٤٩٨ رقم ١٠١٢ ، و"م" ٦١١/٢ رقم ١ ، ٢ ، ٣ ، (٨٩٤) من حديث عبد الله بن زيد المازني .

مستقبل الناس ، فإذا استقبل القبلة حول رداءه ، جعل ما على يمينه على شماله ، وما على شماله على يمينه ، ودعا قائماً واستقبل الناس جميعاً القبلة ، كما استقبلها الإمام قعوداً ، وحولوا أرديتهم جميعاً كما حول الإمام ، فإذا فرغ مما يريد من الدعاء تحول إلى الناس بوجهه ، ثم انصرف " [1] .

وممن كان يرى أن يجعل اليمين الشمال والشمال اليمين ، أحمد بن حنبل وأبو ثور .

وبه كان يقول الشافعي بالعراق ثم قال بمصر آخر قوليه قال : " آمر الإمام أن ينكس رداءه فيجعل أعلاه أسفله ويزيد مع تنكيسه ، يجعل شقه الذي كان على منكبه الأيمن الأيسر ، والذي كان على منكبه الأيسر على منكبه الأيمن " [2] .

وفيه قول ثالث : قاله محمد بن الحسن قال : " ويقلب الإمام رداءه كما قال أحمد ، وأبو ثور وقال : " ليس ذلك على من خلف الإمام " [3] .

م ٦٤٧ – واختلفوا في خطبة الإستسقاء ، فقال مالك ، والشافعي : " يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة " .

وقال عبد الرحمن بن مهدي : يخطب خطبة خفيفة يعظهم ويحثهم على الخير .

م ٦٤٨ – واختلفوا في الاستسقاء بغير صلاة ، فكان قيس بن أبي حازم يستسقي بغير صلاة ، ورأى ذلك الشافعي .

---

(١) كذا في "مط" ١٥٢/١ ، والمدونة الكبرى ١١٦/١ .

(٢) قاله في الأم ٢٥١/١ " باب كيف تحويل الإمام رداءه في الخطبة " .

(٣) قاله في كتاب الأصل ٤٥٠/١ .

وكان الثوري يكره ذلك .

م ٦٤٩ – وكان مالك يقول : لا بأس أن يستسقي الناس في العام مرة أو مرتين أو ثلاثاً إذا احتاجوا إلى ذلك [١] .

وقال الشافعي : إن لم يسقوا يومهم ذلك أحببت أن يتتابع الاستسقاء ثلاثة أيام يصنع في كل يوم منها صنعته في اليوم الأول .

وقال إسحاق : لا يخرجون إلى الجبّان إلا مرة ولكن يجتمعون في مساجدهم ، فإذا فرغوا من الصلاة دعوا الله ، ويدعوا الإمام يوم الجمعة على المنبر ويؤمن الناس .

قال أبو بكر :

(ح ٣٨٥) ثبت أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الاستسقاء وخطب [٢] .

م ٦٥٠ – وبه قال عوام أهل العلم ، إلى أن جاء النعمان فقال : لا صلاة في الاستسقاء إنما فيه دعاء .

وخالفه ابن الحسن فقال : يصلي في الاستسقاء نحواً من صلاة العيد .

قال أبو بكر : السنة مستغنى [٣] بها عن كل قول .

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ١٦٦ .

(٢) فيه حديث أنس بن مالك ، أنه استسقى فخطب قبل الصلاة ، تقدم الحديث برقم ٣٨٢ .

(٣) في الأصل " مستغناً بها " .

١٧- كتاب صلاة المسافر

١- باب السفر الذي للمسافر قصر الصلاة فيه

قال أبو بكر :

م ٦٥١ - أجمع أهل العلم على أن لمن سافر سفراً يقصر في مثله الصلاة ، وكان سفره في حج أو عمرة أو جهاد ، أن يقصر الظهر والعصر والعشاء كل واحدة منها ركعتين [١] .

م ٦٥٢ - وأجمعوا على أن لا يقصر في صلاة المغرب وصلاة الصبح [٢] .

م ٦٥٣ - واختلفوا فيمن خرج في مباح التجارة [١/٢٩/ب] ، أو مطالعة مال [٣] أو ما أبيح له الخروج إليه ، فقال أكثر من نحفظ عنه من علماء الأمصار : له إذا خرج إلى ما أبيح له أن يقصر الصلاة هذا قول الأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وهو مذهب أهل المدينة ، وأهل الكوفة ، وعوام أهل العلم من علماء الأمصار .

وقد روينا عن علي بن أبي طالب أنه خرج إلى صفين فصلى ركعتين بين القنطرة والجسر .

وخرج ابن عباس إلى الطائف فقصر الصلاة .

وقال نافع : خرج ابن عمر إلى مال له يطالعه بخيبر فقصر الصلاة ، فليس الآن حج أو عمرة أو غزو .

---

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٤٦ رقم ٧٦ .

(٢) الإجماع /٤٦ رقم ٧٧ .

(٣) بدأ السقط من هنا ، وكلمة " أو مطالعة مال " من الأوسط ٣٤٣/٤ .

وفيه قول ثان : قال عبد الله بن مسعود : لا يقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد .

وروينا عن عمران بن حصين قال : إنما تقصر الصلاة من كان شاخصاً أو يحضره عدو .

وقال عطاء : " أرى أن لا تقصر الصلاة إلا في سبيل من سبل الخير ، من أجل أن إمام المتقين لم يقصر الصلاة إلا في سبيل من سبل الخير حج ، أو عمرة ، أو غزو ، والأئمة بعده ، أيهم كان يضرب في الأرض يبتغي الدنيا ؟ وقد كان قبل لا يقول بهذا القول يقول : يقصر في كل ذلك " [1] .

م ٦٥٤ – واختلفوا فيمن سافر في معصية الله ، ففي قول الشافعي ، وأحمد [2] : عليه أن يتم وليس له أن يقصر ما دام في سفره ، وقال الشافعي : " وذلك في مثل أن يخرج باغياً على مسلم أو معاهد ، أو يقطع طريقاً ، أو بما في هذا المعنى ، قال : ولا يمسح على الخفين ، ولا يجمع الصلاة ، ولا يصلي نافلة إلى غير القبلة مسافراً في معصيته " [3] .

وكان الأوزاعي يقول في الرجل يخرج في بعثة إلى بعض المسلمين ،

---

(١) روى له "عب" عن ابن جريج عن عطاء قال : ٢/ ٥٢٢ -٥٢٣ رقم ٤٢٩٠ ، وعنده قلت : أرأيت ابن عباس خرج في غير حج ولا عمرة ؟ قال : لا ، إلا مخرجه إلى الطائف ، قلت : فجابر ، وابن عمر ، وأبو سعيد الخدري ؟ قال : ولا أحد منهم ، قلت : فما ترى ؟ قال : أرى ألا تقصر إلا في سبيل الله ، في سبيل الخير .

(٢) حكى عنه ابن قدامة وقال : نص عليه أحمد . المغني ٢/٢٦٢ .

(٣) قاله في الأم ١/١٨٤-١٨٥ " باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة بلا خوف " .

يقصر الصلاة ، ويفطر في شهر رمضان في ميسرة ، وافق ذلك طاعة أو معصية [1] .

وحكي عن النعمان أنه قال : المسافر يقصر في حلال خرج أو في حرام .

٢ـ باب اختلاف أهل العلم في إتمام الصلاة في السفر

م ٦٥٥ – واختلفوا في إتمام الصلاة في السفر ، فروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال : صلاة المسافر ركعتان .

وروينا عن جابر بن عبد الله أنه قال : الركعتان في السفر ليستا بقصر .

وقال ابن عمر : أنها ليست بقصر ولكنها تمام سنة في الركعتين في السفر ، وسئل ابن عمر عن صلاة المسافر ؟ فقال : ركعتين من خالف السنة فقد كفر .

وروينا عن ابن عباس قال : من صلى بالسفر أربعاً كان كمن صلى في الحضر ركعتين .

وقالت عائشة : أن الصلاة أول ما فرضت ركعتين ، ثم أتم الله الصلاة في الحضر ، وأقرت الركعتان على هيئتها في السفر .

وقال عمر بن عبد العزيز : الصلاة في السفر ركعتان حتمان لا يصلح غيرها .

وكان حماد بن أبي سليمان يرى أن يعيد من صلى في السفر أربعاً .

وقال قتادة : يصلي المسافر ركعتين حتى يرجع ، إلا أن يدخل مصراً من الأمصار فيتم [2] .

---

(١) فقه الأوزاعي ٢٥٢/١ ، والمغني ٢٦٢/٢ .

(٢) روى له "عب" من طريق معمر عن الحسن وقتادة قالا : ٥٢٠/٢ رقم ٤٢٨٢ .

وقال الحسن : لا أبالك ، أترى أصحاب رسول الله ﷺ تركوها لأنها ثقلت عليهم ؟ .

وسئل مالك عن مسافر أمّ مقيماً فأتم لهم الصلاة جاهلاً ويتمم المسافر والمقيم ؟ قال : أرى أن يعيدوا الصلاة جميعاً ، ابن وهب عنه .

وحكى ابن القاسم عنه أنه قال : يعيد ما كان في الوقت ، فأما ما مضى وقته فلا إعادة عليه .

واختلف فيها عن أحمد فقال مرة في المسافر يصلي أربعاً : لا يعجبني السنة ركعتين ، وقال مرة : أنا أحب العافية من هذه المسألة ، وقال مرة : إذا أتم المسافر فلا شيء عليه [1] .

وقال أصحاب الرأي في مسافر صلى في السفر أربعاً ، أربعاً حتى يرجع فقالوا : " إن كان قعد في كل ركعتين قدر التشهد فصلاة تامة ، وإن كان لم يقعد في الركعتين الأوليين قدر التشهد فصلاته فاسدة وعليه أن يعيد ، لأن صلاة المسافر ركعتين ، فما زاد عليهما فهو تطوع ، فإذا خلط المكتوبة بالتطوع فسدت صلاته ، إلا أن يقعد في الركعتين قدر التشهد ، فيكون التشهد فصلاً لما بينهما " [2] .

وقالت طائفة : المسافر بالخيار إن شاء أتم وإن شاء قصر هذا قول [3] الشافعي ، وأبي ثور .

وروينا عن أبي قلابة أنه قال : " إن صليت في السفر أربعاً فقد صلى من لا بأس به ، وإن صليت ركعتين فقد صلى من لا بأس به " [4] .

---

(١) راجع المغني ٢٦٧/٢ ، والإنصاف للمرداوي ٣٢١/٢ .

(٢) حكاه محمد في كتاب الأصل ٢٧٠/١ .

(٣) الأم ١٧٩/١ " باب صلاة المسافر " .

(٤) روى له "عب" من طريق عاصم عنه قال : ٥٦١/٢ رقم ٤٤٦٤ ، وعند "شب" من هذا الطريق قال : إن صليت ركعتين في السفر فالسنة ، وإن صليت أربعاً فالسنة ٤٥٢/٢ .

وقال الحسن البصري فيمن صلى في السفر أربعاً متعمداً : بئس ما صنعت وقفت عنه .

وقد روينا عن عائشة أنها كانت تتم في السفر .

وقال عطاء : لا أعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ كان يوفي في السفر إلا سعد بن أبي وقاص .

٣ـ باب اختلاف أهل العلم في المسافر يأتم بالمقيم

م ٦٥٦ – اختلف أهل العلم في مسافر صلى خلف إمام ، فقالت طائفة : يصلي بصلاتهم ، روينا هذا القول عن ابن عمر ، وابن عباس ، وبه قال الحسن البصري [١] ، وإبراهيم النخعي [٢] ، وسعيد بن جبير ، وجابر بن زيد ، ومكحول ، وبه قال سفيان الثوري [٣] ، والأوزاعي ، ومعمر ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وقالت طائفة : إذا أدرك المسافر بعض صلاة المقيمين صلى بصلاتهم ، وإن أدركهم جلوساً صلى ركعتين ، هذا قول الحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، والزهري [٤] ، وقتادة .

---

(١) روى له "عب" عن هشام بن حسان عن الحسن في مسافر أدرك ركعة من صلاة المقيمين في الظهر قال : يزيد إليها ثلاثاً ٥٤٢/٢ رقم ٤٣٨٢ .

(٢) روى "عب" من طريق حماد عنه ٥٤٢/٢ رقم ٤٣٨٣ ، و"شب" من طريق التيمي ٣٨٢/١ .

(٣) روى له "عب" عن معمر والثوري قالا : إذا أدركهم جلوساً صلى بصلاتهم ٥٤٣/٢ رقم ٤٣٨٦ .

(٤) روى له "عب" عن معمر عنه وعن قتادة ٥٤٢/٢-٥٤٣ رقم ٤٣٨٤ .

وقال مالك : " إذا أدرك المسافر التشهد من صلاة المقيمين صلى ركعتين " [1] .

قال أبو بكر : وكان الحسن ، والنخعي رأيا أن المسافر إذا أدرك من صلاة المقيم بعض الصلاة صلى بصلاتهم وإن أدركهم جلوساً صلى ركعتين ، فلا يكون ما ذكرناه عنهما مختلفاً ، والله أعلم .

وفيه قول ثالث : في المسافر يدرك من صلاة المقيم ركعتين يجزيانه ، هكذا قال طاؤس ، وبه قال النخعي ، وتميم بن حزلم .

وقال إسحاق في المسافر يدخل في صلاة المقيم وينوي صلاة نفسه يصلي ركعتين ويجلس ويسلم ويخرج ، وإن أدرك جالساً في آخر صلاته فعليه صلاة المسافر .

قال أبو بكر : فمن ادعى الإجماع في المسافر يدخل في صلاة المقيم مع ما ذكرناه من اختلاف فيه ، قليل المعرفة بالإجماع والاختلاف في هذه المسألة .

مسألة

م ٦٥٧ – واختلفوا في المسافر يدخل في صلاة المقيم ثم يفسد على المسافر صلاته .

فحكى أبو ثور فيها قولين أحدهما أن عليه التمام ، والآخر أن يرجع إلى ما كان له من الخيار في الابتداء .

وحكي عن الشافعي أنه قال : عليه أن يتم [2] .

---

(١) قاله في المدونة الكبرى ١٢٢/١ " باب ما جاء في القصر للمسافر " .

(٢) الأم ١٨١/١ "باب جماع تفريع صلاة المسافر " .

قال سفيان الثوري : يصلي ركعتين .

وقال أصحاب الرأي : يصلي بصلاتهم فإن فسدت صلاة الإمام عاد المسافر إلى حاله ، وفي قول من قال : إذا أدرك من صلاة المقيم ركعتين يجزيانه ، لا يلزمه إلا ركعتان فسدت صلاة الإمام أو المأموم .

٤ـ باب خبر يدل على أن الله عز وجل قد يبيح الشيء في كتابه بشرط ، ثم يبيح النبي ﷺ ذلك الشيء بغير ذلك الشرط

(ح ٣٨٦) قال يعلى : قلت لعمر بن الخطاب : قول الله عزّوجل : ﴿أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ الآية [١] .

قال : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوها [٢] .

قال أبو بكر : فدل هذا الحديث على أن الله عزّوجل قد يبيح في كتابه الشيء بشرط ، ثم يبيح ذلك الشيء على لسان نبيه بغير ذلك الشرط .

م ٦٥٨ – ألا ترى أن القصر إنما أبيح على ظاهر الكتاب لمن كان خائفاً ، فلما أباح النبي ﷺ القصر في حال الأمن كانت الإباحة في القصر قائمة في

---

(١) سورة النساء : ١٠١ .

(٢) أخرجه "شب" ٤٤٧/٢ ، و"م" في صلاة المسافرين عن ابن أبي شيبة ٤٧٨/١ رقم ٤، (٦٨٦) ، وابن خزيمة في الصحيح ٧١/٢ رقم ٩٤٥ .

حال الخوف بكتاب الله ، وفي حال الأمن بالأخبار الثابتة عن نبي الله ﷺ .

٥ـ باب خبر دل على بيان صلاة المسافر من ظاهر قوله : ﴿ أقيموا الصلاة ﴾ [١]

قال الله جل ذكره : ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ الآية [٢] .

ففرض الله جل ثناؤه الصلاة في غير آية من كتابه ولم يذكر عدد ما يجب على المسافر والمقيم من الركعات ، فبيّن النبي ﷺ معنى ما أراد الله من عدد الصلاة .

(ح ٣٨٧) روي عن أمية بن عبد الله بن خالد أنه سأل عبد الله بن عمر فقال : يا أبا عبد الرحمن ! إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ، ولا نجد صلاة المسافر ؟ فقال ابن عمر : يابن أخي إن الله بعث إلينا محمداً ﷺ ولا نعلم شيئاً ، فإنما نفعل كما رأيناه يفعل [٣] .

---

(١) جزء من الآيات الآتية : ٤٣، ٨٣، ١١٠ من البقرة ، ٧٧، ١٠٣، من النساء ، ٧٢ من الأنعام ، ٨٧ من يونس ، ٧٨ من الحج ، ٥٦ من النور ، ٣١ من الروم ، ١٣ من المجادلة ، ٢٠ من المزمل ..

(٢) سورة النحل : ٤٤ .

(٣) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح ٧٢/٢ رقم ٩٤٦ ، و"ن" في تقصير الصلاة ١١٧/٣ رقم ١٤٣٤ ، و"حم" . فتح الرباني ٩٥/٥-٩٦ .

(ح ٣٨٨) قال أنس بن مالك : صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين [١] .

(ح ٣٨٩) وقال حارثة بن وهب الخزاعي : صليت مع رسول الله ﷺ بمنى في حجة الوداع ركعتين أكثر ما كان الناس وآمنه [٢] .

قال أبو بكر :

م ٦٥٩ – فدلت هذه الأخبار مع سائر الأخبار المبيّنة في كتاب السنن على أن للآمن غير الخائف ، أن يصلي ركعتين في السفر .

٦- باب إباحة قصر الصلاة للمسافر في المدن يقدمها إذا لم ينو مقاماً يجب عليه ، له إتمام الصلاة

قال أبو بكر :

م ٦٦٠ – في قدوم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة عام حجة الوداع مقيمين بها أياماً يصلون ركعتين ، دليل على أن للمسافر أن يقصر الصلاة في المدن إذا قدمها ولم يعزم على أن يقيم بعد قدومه مدة يجب عليه بمقام تلك المدة إتمام الصلاة .

(ح ٣٩٠) قال موسى بن سلمة : سألت ابن عباس قلت : إني مقيم هنا يعني بمكة فكيف أصلي ؟ قال : ركعتين ، سنّة أبي القاسم ﷺ [٣] .

---

(١) أخرجه "عب" ٥٢٩/٢ رقم ٤٣١٦ ، و"شب" ٤٤٣/٢ ، و"خ" في تقصير الصلاة ٥٦٩/٢ رقم ١٠٨٩ ، وفي مواضع أخرى كثيرة ، و"م" في صلاة المسافرين ٤٨٠/١ رقم ١١ .

(٢) أخرجه "خ" في تقصير الصلاة ٥٦٣/٢ رقم ١٠٨٣ ، وفي الحج ٥٠٩/٣ رقم ١٦٥٩ ، و"م" في صلاة المسافرين ٤٨٤/١ رقم٢٠-٢١ ، (٦٩٦) .

(٣) أخرجه "م" في صلاة المسافرين ٤٧٩/١ رقم ٧ ، (٦٨٨) ، وابن خزيمة في الصحيح ٧٣/٢-٧٤ رقم ٩٥١ .

٧ـ باب المسافة التي يقصر المرء الصلاة إذا خرج إليها

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه خرج إلى مكة في حجة الوداع فقصر الصلاة .

(ح ٣٩١) قال أنس بن مالك : خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين حتى رجع [١] .

م ٦٦١ – وأجمع أهل العلم على أن لمن سافر سفراً تكون مسافته مثل ما بين المدينة إلى مكة أن يقصر الصلاة إذا كان خروجه فيما تقدم وصفنا له [٢] .

م ٦٦٢ – واختلفوا فيمن سافر أقل من هذه المسافة ، فقالت طائفة : من سافر مسيرة أربعة برد فله أن يقصر الصلاة كذلك قال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، واحتجوا بالأخبار التي رويت عن ابن عمر ، وابن عباس من ذلك أن ابن عمر ركب إلى ريم [٣] فقصر الصلاة في مسيرة ذلك .

قال مالك : وذلك نحو من أربعة برد [٤] .

وأن ابن عباس سئل أيقصر إلى عرفة ؟ قال : لا ولكن إلى عسفان ، وإلى جدة ، وإلى الطائف .

---

(١) أخرجه "خ" في تقصير الصلاة ٥٦١/٢ رقم ١٠٨١ ، و"م" في صلاة المسافرين ٤٨١/١ رقم ١٥ ، (٦٩٣) .

(٢) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٤٧ رقم ٧٨ .

(٣) ريم : أصله رئم بكسر الراء وسكون الهمزة واحد الآرام : وهو الظباء الخالصة البياض ، ثم سمي بواد لمزينة قرب المدينة ، وقيل لمن سكنها : بطن ريم . راجع معجم البلدان ١١٤/٣ .

(٤) روى له "مط" عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه ركب...إلخ ١٢٥/١ ، وكذا الشافعي عن مالك . المسند /٢٦ ، و"بق" ١٣٦/٣ ، و"عب" ٥٢٥/٢ رقم ٤٣٠١ .

وروي عن ابن عمر ، وابن عباس أنهما كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربع برد فما فوق ذلك ، وهذا على مذهب أحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وحكى أبو ثور ذلك عن مالك ، والشافعي ، وبه قال الليث بن سعد في بعض الصلاة ، وكذلك قال عبد الملك الماجشون [1] .

وقالت طائفة : يقصر في الصلاة في مسيرة يومين ولم يذكر مقدار ذلك بالبرد والأميال ، هذا قول الحسن البصري [2] ، والزهري [3] .

وقد كان الشافعي يقول إذ هو بالعراق : يقصر في مسيرة يومين قاصدتين ، وذلك إذا جاوز السير أربعين ميلاً بالهاشمي ، ثم قال بمصر : " للمرء عندي أن يقصر فيما كان مسيرة ليلتين قاصدتين ، وذلك ستة وأربعين ميلاً بالهاشمي ، ولا يقصر فيما دونهما ، وأحب أنا أن لا أقصر في أقل من ثلاث احتياطاً على نفسي ، وإن ترك القصر مباح لي " [4] .

وقالت طائفة : يقصر في مسيرة اليوم التام .

ثبت أن ابن عمر كان يقصر في اليوم التام ، وخرج إلى أرض اشتراها من ابن بجينة فقصر الصلاة إليها وهي ثلاثون ميلاً .

وقال الزهري : يقصر الصلاة في مسيرة يوم تام ثلاثون ميلاً .

وثابت [5] عن ابن عباس أنه قال : يقصر في اليوم ولا يقصر فيما دون اليوم [١/٤١/ب] .

---

(١) حكى عنه الباجي في المنتقى ١/٢٦٢ .

(٢) روى له "عب" من طريق يونس عنه ٢/٥٢٧ رقم ٤٣٠٦ ، و"شب" من طريق يونس ومنصور عنه ٢/٤٤٤ ، و"بق" ٣/١٣٧ .

(٣) روى له "عب" عن معمر عن الزهري ٢/٥٢٧ رقم ٤٣٠٩ .

(٤) قاله في الأم ١/١٨٢ "باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة بلا خوف " .

(٥) انتهى السقط ، وكلمة "عن ابن عباس" وما بعدها من المخطوطة .

وفيه قول رابع : وهو أن من سافر ثلاثاً قصر ، روى هذا القول عن ابن مسعود ، وبه قال الثوري ، والنعمان ، وابن الحسن ، وقال النعمان : ثلاثة أيام ولياليهن سير الإبل ومشي الأقدام .

وكان الأوزاعي يقول : كان أنس بن مالك يقصر الصلاة فيما بينه وبين خمس فراسخ ، وذلك خمسة عشر ميلاً .

وكان قبيصة بن ذؤيب ، وهاني بن كلثوم ، وعبد الله بن محيريز يقصرون فيما بين الرملة وبين بيت المقدس .

وقال الأوزاعي : وعامة العلماء يقولون : مسيرة يوم تام وبهذا آخذ [1] .

٨ـ باب وقت ابتداء القصر إذا أراد السفر

م ٦٦٣ – أجمع أهل العلم من كل من نحفظ عنه على أن الذي يريد السفر أن يقصر الصلاة إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي منها يخرج [2] .

م ٦٦٤ – واختلفوا في تقصير الصلاة قبل الخروج عن البيوت ، فكان مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، يقولون : يقصر إذا خرج من بيوت القرية ، وروينا معنى هذا القول عن جماعة من التابعين .

وقد روينا عن الحارث بن أبي ربيعة : أنه أراد سفراً فصلى بهم ركعتين في منزله وفيهم الأسود بن يزيد ، وغير واحد من أصحاب عبد الله .

---

(١) المجموع ١٩١/٤ ، والمغني ٢٥٦/٢ .

(٢) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع ٤٧ رقم ٨١ .

وقد روينا معنى هذا القول عن عطاء بن أبي رباح ، وسليمان بن موسى [1] .

وقد روينا عن مجاهد قولاً ثالثاً : لا نعلم أحداً وافقه عليه قال : إذا خرجت مسافراً فلا تقصر الصلاة يوماً حتى الليل [2] .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

(ح ٣٩٢) وقد ثبت أن النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين [3] .

وليس بينها وبين المدينة نصف يوم ولا ثلث يوم .

٩ـ باب السفر في آخر الوقت

م ٦٦٥ – أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن لمن خرج بعد زوال الشمس مسافراً أن يقصر الصلاة [4] ، وممن حفظنا ذلك عنه مالك ابن أنس ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

١٠ـ باب حد المقام الذي يجب على المسافر به إتمام الصلاة

م ٦٦٦ – اختلف أهل العلم في المقدار الذي يجب على المسافر إذا أقام ذلك المقدار إتمام الصلاة ، فقالت طائفة : [٤٢/١/ألف] إذا عزم الرجل على

---

(١) روى له "عب" عن ابن جريج عنه قال : ٢/٥٣١-٥٣٢ رقم ٤٣٣٠ .

(٢) حكى عنه ابن قدامه في المغني ٢/٢٦٠ .

(٣) تقدم الحديث قريباً برقم ٣٨٨ .

(٤) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٤٧ رقم ٨١ .

إقامة خمس عشرة أتم الصلاة ، روينا هذا القول عن ابن عمر ، وبه قال سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي .

وقالت طائفة : إذا عزم على إقامة اثنتي عشرة أتم الصلاة ، هذا قول ابن عمر آخر أقاويله ، ومال الأوزاعي إلى هذا القول .

وقالت طائفة : إذا عزم على مقام عشر ليال أتم الصلاة ، هذا قول الحسن بن صالح [1] ، وبه قال محمد بن علي [2] .

وقالت طائفة : إذا أقام أكثر من خمس عشرة أتم الصلاة ، هذا قول الليث بن سعد .

وفيه قول خامس : وهو أن من أقام أربعاً صلى أربعاً ، هذا قول مالك ، وأبي ثور .

وفيه قول سادس : قاله أحمد بن حنبل قال : وإذا جمع لعشرين صلاة مكتوبة قصر ، فإذا عزم على أن يقيم أكثر من ذلك أتم [3] .

وقد روينا عن سعيد بن المسيب في هذه المسألة أربعة أقوال ، أحدها كقول الثوري ، والثاني كقول مالك ، والثالث قال : إذا وطيت نفسك بأرض أكثر من ثلاث فأتم الصلاة .

والقول الرابع [4] : إذا قام المسافر ثلاثاً أتم .

وقال الحسن البصري في المسافر يصلي ركعتين ، ركعتين إلا أن يقدم مصراً من الأمصار [5] .

وفيه قول عاشر : وهو قول من فرق بين الخوف والمقام بغير خوف .

---

(١) المجموع ٤/٢٢٠ ، والمغني ٢/٢٨٨ .

(٢) المجموع ٤/٢٢٠ ، والمغني ٢/٢٨٨ .

(٣) مسائل أحمد لأبي داود /٧٤-٧٥ ، والمغني ٢/٢٨٨ ، ومسائل أحمد وإسحاق ١/٧٥-٧٦ .

(٤) في الأصل " الثالث " .

(٥) روى له "شب" من طريق هشام عنه قال : ٢/٤٥٥ .

قال الشافعي : " فكل ما كان غير مقام حرب ولا خوف حرب قصر ، فإذا جاوز مقامه أربعاً أحببت أن يتم فإن لم يتم أعاد ، وليس بحسب اليوم الذي كان فيه سايراً ثم قدم ، ولا اليوم الذي كان فيه مقيماً ثم سار ، فإن كان مقامه لحرب أو خوف وحرب قصر بينه وبين ثماني عشرة ليلة فإذا جاوزها أتم " [1] .

وفيه قول حادي عشر : روي عن ربيعه بن أبي عبد الرحمن قال : من أجمع إقامة يوم وليلة صلى صلاة الحضر وعليه صوم .

١١- باب المار في سفره بأهله وماله

م ٦٦٧ – واختلفوا فيمن يمر بسفره بقرية له فيها مال وأهل ، فروينا عن ابن عباس أنه قال : إذا أقدمت على أهل لك ، أو ماشية فأتم الصلاة .

وقال الزهري : إذا مر بمزرعة له في سفره أتم صلاته [2] .

وقال مالك : " إذا مر بقرية فيها أهله وماله أتم الصلاة إذا أراد أن يقيم بها يومه وليلته " [3] .

وقال أحمد بن حنبل بقول ابن عباس .

وقال سفيان الثوري : فإن قدم على ماشية له أو قرية له ولم يكن ذلك قراره فليصل ركعتين .

وقال الشافعي : " [١/٤٢/ب] يصلي ركعتين ما لم يجمع مقام أربع " [4] .

وكذلك نقول .

---

(١) قاله الشافعي في الأم ١/١٨٦– ١٨٧ " باب المقام الذي يتم بمثله الصلاة " .

(٢) حكى عنه ابن قدامه في المغني ٢/٢٩٠ .

(٣) قاله في المدونة الكبرى ١/١٢٠ .

(٤) قاله في الأم ١/١٧٨ " باب المقام الذي يتم بمثله الصلاة " .

١٢ـ باب إمامة المسافر المقيم

م ٦٦٨ – أجمع أهل العلم على أن المقيم إذا ائتم بالمسافر وسلم الإمام من اثنتين أن عليه إتمام الصلاة .

م ٦٦٩ – واختلفوا فيه إن أمّ [١] المسافر الإمام وخلفه مقيم فأتم الصلاة ، فقال سفيان الثوري : لا يجزيهم وقد قضى هو صلاته [٢] .

وقال أصحاب الرأي : إن صلى المسافر بمسافرين أو مقيمين أربعاً فإن صلاة المسافر جائزة وصلاة المقيمين فاسدة .

وكان الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، والنعمان [٣] يقولون : صلاتهم كلهم تامة .

١٣ـ باب من خرج إلى سفر ثم رجع لحاجة يذكرها

م ٦٧٠ – واختلفوا في مسافر خرج فقصر بعض الصلوات ثم ذكر حاجة ورجع ، فقال سفيان الثوري : يتم الصلاة لأنه لم يبلغ سفراً يقصر فيه الصلاة .

وقال مالك : " يتم الصلاة إذا رجع حتى يخرج فاصلاً الثانية من بيته ويجاوز بيوت القرية " [٤] .

---

(١) في الأصل " أتم " والتصحيح من الأوسط ٣٦٥/٤ رقم المسألة ٦٨١ .

(٢) روى "عب" عنه قال : ٥٤١/٢ رقم ٤٣٧٥ ، وكذا حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٩٢/١-٩٣ .

(٣) كذا في الأصل ، وفي الأوسط بدون ذكره .

(٤) قاله في المدونة الكبرى ١٢٠/١ .

وقال الشافعي : " يقصر إلا أن يكون نوى في رجوعه المقام في أهله أربعاً ، ولو أتم كان أحب إلي " .

وقال أحمد : " هو مسافر إلا إذا كان له أهل ، لحديث ابن عباس ، إذا قدمت على أهل لك أو ماشية فاتم " [1] .

قال أبو بكر :

م ٦٧١ – فإن بدا له أن يرجع تاركاً لسفره وقد صلى بعض الصلوات قبل أن يبدو له في الرجوع ، فإن سفيان الثوري قال : تمت صلاته التي صلى ويتم الصلاة في مرجعه إذا كان فيما لا يقصر إليه الصلاة ، وهذا يشبه مذهب الشافعي ، وبه قال أبو ثور .

قال أبو بكر : وكذلك نقول .

وقد روينا عن الحسن البصري أنه قال : إذا كان في وقت الصلاة أعاد تلك الصلاة وإلا فقد تمت صلاته .

وقال الأوزاعي : إذا سافر فسار عشرة أميال فصلى الظهر والعصر ركعتين ، ركعتين ، ثم بدا له أن يرجع إلى أهله ، يتم تلك الصلاتين ركعتين ، ركعتين .

١٤- باب المكارى والملاّح وصاحب السفينة يقصرون الصلاة

م ٦٧٢ – واختلف أهل العلم في الملاح والمكارى وصاحب السفينة ، تحضرهم الصلاة ، فقالت طائفة : يقصرون الصلاة إذا سافروا ، هذا قول

---

(١) حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٨٩/١ .

الشافعي [1] ، وابن الحسن [2] ، وأبي ثور .

وقال أحمد في الملاح إذا كانت السفينة بيته : يتم الصلاة [3] ، وقال في المكارى الذي دهره في السفر : يقصر .

م ٦٧٣ – واختلفوا فيمن خرج عن القرية الميل والميلين ثم أقام به يوماً أو يومين ، فقال مالك : لا يقصر حتى يخرج عن ما تجب فيه الجمعة .

ويقصر في قول الشافعي إذا أبرز عن البيوت .

١٥ـ باب من نسي صلاة في سفر فذكرها في حضر

م ٦٧٤ – أجمع أهل العلم على أن من نسي صلاة في حضر فذكرها في سفر ، أن عليه صلاة الحضر إلا ما اختلف فيه عن الحسن البصري [4] .

م ٦٧٥ – واختلفوا [١/٤٣/ألف] فيمن نسى صلاة في سفر فذكرها في الحضر ، فقال الحسن البصري [5] ، وحماد بن أبي سليمان [6] ،

---

(١) الأم ١/١٨٨ .

(٢) كتاب الأصل ١/٣٠٧ .

(٣) المغني ٢/٢٦٥ .

(٤) وقد روى "عب" عن معمر عمن سمع الحسن يقول : من نسي صلاة الحضر حتى سافر يصليها أربعاً . وإن نسي صلاة في السفر حتى يأتي الحضر صلى أربعاً ٢/٥٤٣-٥٤٤ رقم ٤٣٨٩ فهذا قول يوافق قول الجمهور .

(٥) روى له "شب" من طريق يونس وأبي الفضل عنه ٢/٦٩-٧٠ ، وكذا في المدونة الكبرى ١/١١٩ .

(٦) روى "عب" عن معمر عن حماد ٢/٥٤٤ رقم ٤٣٨٩ ، وراجع رقم ٤٣٩٠ ، و"شب" من طريق عبد الخالق عنه ٢/٧٠ .

ومالك [1] ، والثوري [2] ، وأصحاب الرأي : يصليها صلاة سفر كما كانت فرضت عليه .

وقال الأوزاعي : يصليها أربعاً وبه قال الشافعي آخر قوليه ، وقد كان قبل يقول بقول مالك .

وكما قال الأوزاعي : قال أحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

وقد روينا عن الحسن البصري أنه قال : من نسي صلاة في الحضر فذكرها في السفر قال : يصليها صلاة سفر ، فإذا نسي صلاة في السفر فذكرها في الحضر صلى صلاة الحضر .

قال أبو بكر : والحسن يختلف قوله في هذه المسألة ، لأنا قد ذكرنا من رواية يونس عنه ما وافق قوله قول مالك ، والثوري .

---

(١) المدونة الكبرى ١/١١٨-١١٩ .

(٢) روى "عب" عنه قال : ٢/٥٤٣ رقم ٤٣٨٨ ، و"شب" عن وكيع قال : يصلي الصلاة التي نسيها ٢/٧٠ .

١٨ ـ جماع [١] أبواب الصلاة عند العلل

١ـ باب [٢] صلاة المريض جالساً إذا عجز عن القيام

(ح ٣٩٣) ثبت أن رسول الله ﷺ سقط عن فرس فجحش شقه الأيمن وصلى جالساً [٣] .

م ٦٧٦ – وأجمع أهل العلم على أن فرض من لا يطيق القيام أن يصلي جالساً .

م ٦٧٧ – واختلفوا فيمن له أن يصلي جالساً فقال ميمون بن مهران : إذا لم يستطع أن يقوم لدنياه فليصل قاعداً ، وبه قال أحمد وإسحاق ، وزادا : إذا أن قيامه يزيده في مرضه أو يشتد عليه ، صلى جالساً .

وقال مالك : أحسن ما سمعت في المريض إذا شق عليه وأتعبه وبلغ منه حتى يشتد عليه القيام ، له أن يصلي جالساً .

وقال الشافعي : " إذا أطاق الصلاة ببعض المشقة المحتملة ، لم يكن له أن يصلي إلا كما فرض عليه ، وإنما أمر بالقعود إذا كانت المشقة غير محتملة ، أو كان لا يقدر على القيام بحال " [٤] .

---

(١) في الأصل " باب جماع أبواب " .

(٢) كلمة " باب " سقطت من أول الباب .

(٣) أخرجه "مط" ١١٨/١ " باب صلاة الإمام وهو جالس " ، و"خ" في تقصير الصلاة ٥٨٤/٢ رقم ١١١٤ ، وابن خزيمة في الصحيح ٨٩/٢ رقم ٩٧٧ كلهم من حديث أنس بن مالك .

(٤) قاله في الأم ٨١/١ " باب صلاة المريض " .

٢ـ باب صفة صلاة الجالس

م ٦٧٨ – واختلفوا في صفة جلوس المصلي قاعداً ، فقالت طائفة : يكون في حال قيامه متربعاً ، وروى ذلك عن ابن عمر ، وأنس ، وابن سيرين ، ومجاهد ، وهو قول عطاء [١] ، والنخعي [٢] ، وسعيد بن جبير [٣] ، والثوري [٤] ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وكره الصلاة متربعاً ابن مسعود فيما روى عنه ، واختلفوا فيه عن عطاء ، والنخعي .

م ٦٧٩ – وقال سفيان الثوري : يكون جلوسه متربعاً ، ويركع وهو متربع ، فإذا أراد أن يسجد ثنى رجله ، هذا قول سفيان الثوري .

وقال أحمد ، وإسحاق : إذا أراد أن يركع ثنى رجليه كما يركع القائم .

٣ـ باب صلاة من [٤٣/١/ب] يعجز عن القيام والجلوس

م ٦٨٠ – روينا عن ابن عمر أنه قال : إن لم يستطع أن يصلي قاعداً فمضطجعاً

---

(١) روى له "عب" عن ابن جريج عن عطاء قال : إن شاء متربعاً ، وإن شاء محتبياً ، وقال : وابسط رجلك إن شئت بعدما تتشهد ٢/٤٦٦ رقم ٤١٠١ ، و"شب من طريق إسماعيل بن عبد الملك ٢/٢٢٠ .

(٢) روى له "عب" من طريق حماد عنه ٢/٤٦٦-٤٦٧ رقم ٤١٠٤ ، وكذا عند "شب" ٢/٢٢١ و"بق" تعليقاً ٢/٣٠٦ .

(٣) روى "عب" من طريق الحسن بن عمرو عن أبيه عن سعيد بن جبير أنه كان يصلي محتبياً حتى إذا بقيت عليه عشر آيات قام فقرأ ثم ركع ٢/٤٦٨-٤٦٩ رقم ٤١١٠ ، ورقم ٤١١١ .

(٤) روى عنه "عب" ٢/٤٦٦-٤٦٧ رقم ٤١٠٤ ، وكذ عند "شب" ٢/٢٢١ .

يومئ إيماءً ، وصلى النخعي كذلك مضطجعاً ، وبه قال قتادة ، والثوري ، والشافعي .

وقال أحمد ، وإسحاق : يصلي على قدر ما قدر وتيسر عليه .

وقال أصحاب الرأي : يصلي مضطجعاً ويومئ .

وقال حارث العكلي : يصلي مستلقياً ويجعل رجليه مما يلي القبلة ، ويومئ برأسه إيماءً ، وبه قال أبو ثور .

وقال مالك : إذا لم يستطع أن يصلي قاعدًا صلى على جنبه أو على ظهره .

قال أبو بكر :

م ٦٨١ – روينا عن النبي ﷺ أنه قال ﷺ : صلّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب [١] .

وبه نقول .

قال أبو بكر :

م ٦٨٢ – فإن لم يقدر أن يصلي على جنبه ، صلى مستلقياً رجلاه في القبلة وإن لم يقدر صلى على قدر طاقته .

٤ـ باب سجود المريض على شيء يرفع إلى وجهه

م ٦٨٣ – أجمع أهل العلم على أن القادر على الركوع والسجود لا تجزيه صلاة إلا أن يركع ويسجد .

---

(١) أخرجه "خ" في تقصير الصلاة ٢/٥٨٧ رقم ١١١٧ ، وابن خزيمة في الصحيح ٢/٨٩-٩٠ رقم ٩٧٩ من حديث عمران بن حصين .

م ٦٨٤ – فإن عجز عن السجود ففيها قولان : أحدهما : أن يومئ إيماءً ولا يرفع إلى وجهه شيئاً ليسجد عليه ، روي هذا القول عن ابن مسعود ، وابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وأنس .

وقال عطاء [١] ، والثوري : يومئ برأسه إيماءً .

وقال مالك : " لا يرفع إلى جبهته شيئاً " [٢] .

وقال أبو ثور : الإيماء أحب إلي ، وإن رفع إلى وجهه شيئاً فسجد عليه أجزأه . ورخّص بعضهم : أن يضع مخدّة يسجد عليها ولا يرفع إلى وجهه شيئاً ، هذا قول الشافعي ، وروي عن ابن عباس ، وأم سلمة ، الرخصة في السجود على الوسادة والمخدّة ، وقال أحمد ، وإسحاق : نحواً من قول أبي ثور .

وكان أنس : إذا اشتكى يسجد على مرفقه [٣] .

واختار أحمد ، السجود على المرفقة [٤] وقال : هو أحب إلي من الإيماء ، وكذلك قال إسحاق .

ويجزئ السجود على المرفقة عند أصحاب الرأي .

٥ـ باب صلاة من يعالج عينيه مستلقياً

م ٦٨٥ – واختلفوا في المرء يعالج عينيه مستلقياً ، فقالت طائفة : لا تجزيه الصلاة إلا قائماً ، أراد ابن عباس : معالجة عينيه فأرسل إلى عائشة ،

---

(١) روى له "عب" عن ابن جريج عن عطاء قال : ٢/٤٧٥ رقم ٤١٣٦ .

(٢) قاله في المدونة الكبرى ١/٧٨ .

(٣) روى له "شب" من طريق ابن سيرين عنه ١/٢٧٢ .

(٤) المرفقة : بكسر الميم أي الوسادة والمخدّة .

وأبي هريرة وغيرهم من أصحاب النبي ﷺ فكلهم قال : إن أنت مت في السبع كيف تصنع بالصلاة ، ترك معالجة عينيه [١] .

وكره ذلك عبيد الله بن عبد الله بن عتبة [٢] ، وأبو وائل [٣] ، ومالك ابن أنس [٤] ، والأوزاعي .

وفيه قول ثان : وهو أن يجزيه أن يصلي مستلقياً ، هذا قول جابر بن زيد ، وأصحاب الرأي [١/٤٤/ألف] .

قال أبو بكر : لا يجزيه .

٦ـ باب إسقاط فرض الصلاة عن الحائض

(ح ٣٩٤) ثبت أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش : إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة [٥] .

م ٦٨٦ – وأجمع أهل العلم على أن الحائض لا صلاة عليها في أيام حيضها ، فيجب عليها القضاء .

م ٦٨٧ – وأجمعوا على أن عليها قضاء الصوم الذي تفطره في أيام حيضها في شهر رمضان .

---

(١) أخرجه "شب" عن أبي معاوية ٢/٢٣٦ .

(٢) روى له "شب" من طريق القاسم قال : ذهب بصر عبيد الله بن عتبة فأتي بطبيب فقال : أداويك أن تستلقي سبعة أيام ولا تصلي إلا مضطجعاً ؟ فأبى وكرهه ٢/٢٣٦ .

(٣) روى له "شب" من طريق عاصم عن أبي وائل ٢/٢٣٦ .

(٤) قال : أكره للرجل أن ينزع الماء من عينيه فلا يصلي إيماءاً إلا مستلقياً المدونة الكبرى ١/٧٨ .

(٥) أخرجه "خ" في الحيض ١/٤٠٩ رقم ٣٠٦ ، و"م" في الحيض ١/٢٦٢ رقم ٦٢ (٣٣٣) .

٧ـ باب أمر الصبيان بالصلاة

(ح ٣٩٥) جاء الحديث عن رسول الله ﷺ : علموا الصبي الصلاة ابن سبع واضربوه عليها ابن عشر [١] .

م ٦٨٨ – قال بهذا مكحول [٢] ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وبه نقول .

م ٦٨٩ – وقد اختلف فيه ، فكان ابن عمر ، وابن سيرين يقولان : يعلم إذا عرف يمينه من شماله .

وقال النخعي ، ومالك : يؤمر بالصلاة إذا أثغر .

وقال عروة بن الزبير : يؤمر بها إذا عقلها ، وبه قال ميمون بن مهران [٣] .

٨ـ باب حد البلوغ الذي يجب على من بلغه الفرائض والحدود

قال الله جل ثناؤه : ﴿ وابتلوا اليتامى منكم حتى إذا بلغوا

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح ١٠٢/٢ رقم ١٠٠٢ ، و "شب" ٣٤٧/١ ، و"د" في الصلاة ٣٣٢/١ رقم ٤٩٤ ، و"ت" في الصلاة ٤١٦/١ رقم ٤٠٧ من حديث عبد الملك ابن الربيع عن أبيه عن جده ، وذكره الحافظ وقال : رواه أبو داود ، والترمزي وصححه ، وكذا ابن خزيمة والحاكم فتح الباري ٣٤٥/٢ .

(٢) روى له "شب" من طريق أبي رجاء عن مكحول ٣٤٧/١-٣٤٨ .

(٣) روى له "شب" من طريق أبي فزارة عن ميمون ٣٤٨/١ .

النكاح ﴾ الآيـــة [1] ، وقـــال : ﴿ وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم ﴾ الآية [2] .

(ح ٣٩٦) وثبت أن رسول الله ﷺ قال : " رفع القلم عن الغلام حتى يحتلم " [3] .

والكتاب والسنة تدلان على أن الاحتلام حد البلوغ .

(ح ٣٩٧) وعرض ابن عمر على رسول الله ﷺ ابن أربع عشرة فلم يجزه ، وعرض عليه ابن خمس عشرة سنة فأجازه [4] .

وأمر الله عز وجل : بقتل المشركين وقتالهم في غير آية من كتابه .

(ح ٣٩٨) ونهى النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان [5] .

فجعلت السنة الفصل بين الأمرين الإنبات .

(ح ٣٩٩) قال عطية القرظي : عرضت على النبي ﷺ يوم قريظة ، فقال رسول الله ﷺ : أنظروا هل أنبت ؟ ، فلم أكن أنبت ، فألحقني بالسبي [6] .

---

(١) سورة النساء : ٦ .

(٢) سورة النور : ٥٩ .

(٣) تقدم الحديث برقم ٣١٦ .

(٤) أخرجه "خ" في المغازي ٣٩٢/٧ رقم ٤٠٩٧ ، وفي الشهادات ٢٧٦/٥ رقم ٢٦٦٤ و"م" في الإمارة ١٤٩٠/٣ رقم ٩١ ، (١٨٦٨) .

(٥) أخرجه "مط" ٢٩٧/١ ، و"خ" في الجهاد ١٤٨/٦ رقم ٣٠١٤ ، ٣١١٥ ، و"م" في الجهاد والسير ١٣٦٤/٣ رقم ٢٤ ، ٢٥ ، (١٧٤٤) .

(٦) أخرجه "ت" في السير٢١٤/٣ رقم ١٥٩٠ ، و"د" في الحدود ٥٦١/٤ - ٥٦٣ رقم ٤٤٠٤ ، و "جه" في الحدود ٨٤٩/٢ رقم ٢٥٤١ ، و"عب"١٧٩/١٠ رقم ٨٧٤٢ ، ٨٧٤٣ ، و الحاكم في المستدرك ٣٩٠/٤ ، و "مي" في السير ١٤٢/٢ رقم ٢٤٦٧ ، و"حم" ٣١٠/٤ ، ٣٨٣ ، ٣١١/٥- ٣١٢ ، و "بق" ٥٨/٦ .

م ٦٩٠ - وأجمع أهل العلم على أن المرأة إذا حاضت وجب عليها الفرائض .

م ٦٩١ - وقال أحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور : الإنبات حد البلوغ .

وقال الشافعي لا يكون ذلك حد البلوغ إلا في أهل الشرك الذي يقتل من بلغ منهم ، ويترك من لم يبلغ ، وجاء النعمان بقول خلاف السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه [١/٤٤/ب] وسلم ، قال : حد بلوغ الغلام ثماني عشر سنة والجارية سبع عشرة سنة .

قال أبو بكر : لا نعلم أحداً سبقه إلى هذا القول .

وقال سفيان الثوري : الحلم أدناه أربع عشرة وأقصاه ثماني عشرة ، فإذا جاءت الحدود أخذنا بأقصاها .

وقال القاسم ، وسالم : يحد الصبي إذا أنبت .

٩- باب المغمى عليه يفيق بعد خروج الوقت

م ٦٩٢ - واختلفوا فيما يقضى المغمي عليه من الصلاة إذا أفاق ، فقالت طائفة : لا قضاء عليه ، كذلك قال ابن عمر ، وطاؤس ، والحسن ، وابن سيرين ، والزهري [١] ، وربيعة [٢] ، ومالك ، والشافعي ، وأبو ثور .

---

(١) روى له "عب" من طريق معمر عن الزهري وقتادة قالا : يقضي صلاة يومه وصلاة ليله إذا لم يعقل ٢/٤٧٩ رقم ٤١٥٥ ، ورقم ٤١٥٤ ، وعند "شب" من طريق معمر عن الزهري قال : ليس عليه إعادة ٢/٢٧٠ .

(٢) حكى عنه ابن وهب أنه قال : يقضي ما كان في الوقت ، فإذا ذهب الوقت فلا يقضي ، المدونة الكبرى ١/٩٤ "باب المغمي عليه والمعتوه " .

وقالت طائفة : يقضي الصلوات كلها ، روي هذا القول عن عمار بن ياسر ، وعمران بن الحصين ، وبه قال عطاء ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق .

وقالت فرقة : يقضي صلاة يومه وليلته ، هذا قول النخعي ، وقتادة ، والحكم ، وحماد وإسحاق .

واختلف فيه عن الثوري ، فقال مرة : إذا أغمي عليه يوم وليلة قضى ، وإن أغمي عليه أكثر من ذلك لم يقضه ، وبه قال أصحاب الرأي .

وقال الفريابي عن الثوري ، أنه كان يعجبه في المغمى عليه أن يقضي صلاة يوم وليلة .

وقال الزهري [1] ، وقتادة [2] ، ويحيى الأنصاري [3] ، إن أفاق نهاراً صلى الظهر والعصر ، وإن أفاق ليلاً صلى المغرب والعشاء .

وقال الشافعي : " إن أفاق قبل المغرب بركعة صلى الظهر والعصر ، وإن أفاق قبل الفجر بركعة فعليه المغرب والعشاء " .

وقال مالك : " إذا أفاق وعليه من النهار قدر ما يصلي فيه الظهر وركعة من العصر قبل غروب الشمس ، صلى الظهر والعصر جميعاً " ، وإن لم يفق إلا قدر ما يصلي فيه أحدهما صلى العصر ، والجواب عنده في إفاقته قبل طلوع الفجر في صلاة المغرب والعشاء كذلك .

---

(١) روى "عب" عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : يقضي صلاة يومه وصلاة ليله إذا لم يعقل ٤٧٩/٢ رقم ٤١٥٥ .

(٢) "عب" ٤٧٩/٢ رقم ٤١٥٥ .

(٣) حكى عنه ابن وهب أنه قال : يقضي ما كان في الوقت ، فإذا ذهب الوقت فلا يقضي . المدونة الكبرى ٩٤/١ .

١٠ـ باب من عليه صلاة واحدة من يوم وليلة لا يعرفها بعينها

م ٦٩٣ – واختلفوا فيمن عليه صلاة واحدة لا يعرفها بعينها ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق : يصلي صلاة يوم وليلة .

وقال الثوري : يصلي الفجر قم ثم المغرب ، ثم يصلي أربعاً ينوي إن كان الظهر أو العصر أو العشاء [١] .

وقال الأوزاعي : يصلي أربعاً بإقامة .

١١ـ مسائل

م ٦٩٤ – قال مالك : والشافعي في المجنون : لا [١/٤٥/ألف] يقضي الصلاة .

وقال مالك : يقضي الصوم .

وقال الشافعي : لا يقضي ، وبقول الشافعي قال أحمد .

م ٦٩٥ – وقال أحمد في الغلام : ابن أربع عشرة يترك الصلاة يعيدها ، ويؤدب على الصلاة ، وفي الصوم إذا أطاق الصوم ، وليس عليه الإعادة في قول الشافعي إذا لم يكن احتلم [٢] .

م ٦٩٦ – وكان الشافعي [٣] ، وسفيان الثوري ، وغير واحد يقولون : في السكران يقضي الصلاة ، ولا أحفظ عن غيرهم في ذلك خلافاً .

---

(١) روى "عب" عنه قال : ٢/٤٨٠ رقم ٤١٥٩ .

(٢) الأم ١/٦٩ .

(٣) قال : ومن شرب شيئاً ليذهب عقله كان عاصياً بالشرب ، ولم تجز عنه صلاته ، وعليه وعلى السكران إذا أفاقا قضاء كل صلاة صلياها . الأم ١/٦٩ " باب صلاة السكران والمغلوب على عقله " .

وكذلك نقول .

م ٦٩٧ – واختلفوا فيما على المرتد من قضاء ما ترك من صلاته ، فكان الأوزاعي يقول : إذا رجع إلى الإسلام أعاد حجته لما حبط من عمله ، قيل له : فيقضي الصلاة ، قال : يستأنف العمل ، وهو مذهب أصحاب الرأي .

وقال الشافعي : عليه قضاء كل صلاة تركها في ردته [1] .

(١) كذا قال الشافعي في الأم ١/٧٠ " باب صلاة المرتد " .

١٩- كتاب صلاة الخوف

م ٦٩٨ - اختلف أهل العلم في الصلاة عند شدة الخوف ، فقالت طائفة : يصلي ركعة يوميء ايماءاً ، وقال جابر بن عبد الله : إنما القصر [١] ركعة عند القتال [٢] .

وكان طاؤس ، والحسن البصري ، ومجاهد ، والحكم ، وقتادة يقولون : ركعة يوميء ايماءاً .

وروى ذلك عن الضحاك وقال : فإن لم يقدر كبر تكبيرتين حيث كان وجهه .

وقال إسحاق : تجزيك عند الشدة ركعة تؤمي بها ايماءاً ، فإن لم تقدر فسجدة واحدة ، فإن لم تقدر فتكبيرة لأنها ذكر الله .

وقال ابن عمر : يصلي ركعتين ، وبه قال النخعي [٣] ، والثوري [٤] . والشافعي [٥] ، وهو مذهب المدني ، والنعمان ، ومذهب أكثر أهل العلم من علماء الأمصار من المتأخرين .

---

(١) في الأصل " الصلاة " بدل القصر ، والتصحيح من الحاشية ، وكذا في الأوسط ٢٧/٥ رقم المسألة ٧٠٥ .

(٢) روى له "شب" ٢٦٣/٢-٤٦٤ .

(٣) روى له "عب" من طريق سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال : ركعتين يؤمي برأسه إيماء حيث كان وجهه ٥١٤/٢ رقم ٤٢٦٠ ، وكذا عند "شب" ٤٦٠/٢ ، والمدونة الكبرى ١٦٣/١ .

(٤) روى عنه "عب" قال : ركعتين يوميء برأسه حيث كان وجهه راكباً أو ماشياً ٥١٤/٢ رقم ٤٢٦٠ .

(٥) الأم ٢٢٥/١ " باب في طلب العدو " .

١ـ باب العمل في الصلاة

قال أبو بكر :

م ٦٩٩ – وكان الشافعي يقول : " رخص في الصلاة في حال شدة الخوف في الإستدارة ، والتحرف ، والمشي القليل إلى العدو والمقام الذي يقيمونه ، وتجزيهم صلاتهم ، ويضرب أحدهم الضربة بسلاحه ، أو يطعن الطعنة ، فإما أن يتابع الضرب ، أو الطعن ، أو يطعن طعنة فرددها في المطعون ، أو عمل ما يطول ، فلا تجزيه صلاته " [١] .

في قول ابن الحسن : " إن رماهم المسلمون بالنبل والنشاب ، قطع صلاتهم ، قال : لأن هذا عمل في الصلاة يفسدها " [٢] .

وقال غيرهما : كل ما فعله المصلي في حال شدة الخوف مما لا يقدر على غيره ، الصلاة مجزية قياساً على ما وضع عنه في القيام والركوع والسجود ، [١/٤٥/ب] لعلة ما هو فيه من مطاردة العدو .

قال أبو بكر : هذا أصح وأشبه بظاهر الخبر مع موافقته النظر ، والله أعلم .

٢ـ باب صلاة المغرب في شدة الخوف وكيف يصليها الإمام

م ٧٠٠ – واختلفوا في صفة صلاة الإمام المغرب في حال الخوف ، فكان الحسن البصري يقول : يصلي الإمام ستاً ويصلون ثلاثاً ثلاثاً .

قال أبو بكر : يعنى بكل طائفة ثلثا .

---

(١) الأم ١/٢٢٢-٢٢٣ .

(٢) قاله محمد في كتاب الأصل ١/٣٩٩ .

وقالت طائفة : " يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعتين فيتشهد بهم ويقوم فإذا قام ثبت قائما وأتم القوم لأنفسهم ، ثم سلموا ، تم تأتي الطائفة الأخرى فيصلي ركعة ثم يسلم بهم ، ولا يسلمون هم فإذا سلم الإمام قاموا فأتموا مابقي عليهم من صلاتهم " [1] ، هذا قول مالك ، وهو مذهب الأوزاعي ، ومذهب الشافعي قريب من مذهب مالك غير أنه قال : يثبت الإمام جالساً حتى تتم الطائفة الثانية الصلاة ثم يسلم .

وقيل لأحمد بن حنبل : سئل [2] سفيان في صلاة المغرب ، كيف تصلي إذا كان الخوف ؟ ، قال : ركعتين للطائفة الأولى ، وركعة للطائفة الثانية ويتموا لأنفسهم ، فقال الإمام أحمد : جيد لم يقصر ، وقال إسحاق كما قال الإمام أحمد .

وقال أصحاب الرأي : " إذا كانت الصلاة صلاة المغرب ، يفتتح الصلاة ومعه طائفة وطائفة بإزاء العدو ، فيصلي بالطائفة الذي معه ركعتين ثم تقوم الطائفة مقامهم ، فيقفون بإزاء العدو من غير أن يسلموا ولا يتكلموا ، وتأتي الطائفة الذي كانوا بإزاء العدو فيدخلون مع الإمام في الصلاة فيصلي بهم ركعة ويتشهد ويسلم ، ثم تقوم الطائفة الذين معه من غير أن يتكلموا ولا يسلموا مقامهم فيقفون بإزاء العدو . وتجئ الطائفة التي صلت مع الإمام الركعتين الأوليتين ، فيأتون مقامهم الذي صلوا فيه ، فيقضون ركعة وسجدتين وُحدانا يغير إمام ولا قراءة ، ويتشهدون ويسلمون ثم يقومون مقامهم بإزاء العدو ، وتجئ الطائفة التي صلت مع الإمام الركعة الثالثة ، فيأتون مقامهم الذي صلوا فيه

---

(١) قاله في المدونة الكبرى باب في صلاة الخوف ١/١٦٠-١٦١ .

(٢) في الأصل " قال " والتصحيح من الأوسط ٥/٤٠ .

فيقضون ركعتين بقراءة وحدانا ويتشهدون ويسلمون ، ثم يأتون مقامهم فيقفون مع أصحابهم " [1] .

٣ـ باب صلاة الطالب والمطلوب

م ٧٠١ – أجمع كل من نحفظ من أهل العلم على أن المطلوب يصلي على دابته ، ذلك قال عطاء بن أبي رباح ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور .

م ٧٠٢ – وإذا كان طالباً نزل فصلى بالأرض ، وقال الشافعي : " إلا في حال واحدة وذلك أن يقل الطالبون عن المطلوبين ويقطع الطالبون عن أصحابهم ، فيخافون عود المطلوبين عليهم ، فإذا كان هذا هكذا كان لهم [١/٤٦/ألف] [2] أن يصلوا يومئون إيماء [3] .

٤ـ مسائل

م ٧٠٣ – كان مالك ، والأوزاعي ، وأحمد يرون أن يصلي الحاضر صلاة الخوف أربع ركعات .

م ٧٠٤ – وكان سفيان الثوري يقول : إذا كنت بأرض تخاف السبع أو الذئب أو العدو أن يأخذوك ، أومأت إيماءاً حيث كان وجهك واقفاً كنت أو سائراً ، وهذا على مذهب الأوزاعي ، والشافعي [4] ، وإسحاق ، وابن

---

(١) قاله محمد في كتاب الأصل ١/٣٩١-٣٩٣ " باب صلاة الخوف والفزع " .

(٢) في الأصل " أن يصلون " .

(٣) قاله الشافعي في الأم ١/٢٢٦ " باب في طلب العدو " .

(٤) الأم ١/٢٢٥ " باب في طلب العدو " .

الحسن ، وقال مالك فيمن خاف لصاً أو سبعاً : صلى المكتوبة على دابته ، فإذا أمن أعاد في الوقت .

قال أبو بكر : لا يعيد .

م ٧٠٥ – وقال محمد بن الحسن : في الرجل لا يستطيع أن يقوم لخوف العدو يسعه إن صلى قاعداً : يومئ إيماءاً .

قال الشافعي : إن صلى قاعداً يعيد .

قال أبو بكر : لا يعيد .

وكان الشافعي يقول : " إن دخل الصلاة في شدة الخوف راكباً ، ثم نزل أحب إلي أن يعيد ، فإن لم ينقلب وجهه عن القبلة لم يعد ، لأن النزول خفيف " [1] .

وقال أبو ثور : يبنى في الحالين ولا إعادة عليه .

قال أبو بكر : كما قال أبو ثور أقول .

(١) قاله الشافعي في الأم ٢٢٣/١ " باب إذا صلى بعض صلاته راكباً ثم نزل ...الخ " .

٢٠ - كتاب اللباس وستر العورة

قال أبو بكر :

(ح ٤٠٠) ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قيل له : هل يصلي الرجل في الثوب الواحد ؟ فقال : أو لكلكم ثوبان [١] .

م ٧٠٦ - وممن رأى الصلاة في الثوب الواحد جائز ، عمر بن الخطاب ، وأبي بن كعب ، وجابر بن عبد الله ، وابن عباس ، وأنس بن مالك ، وخالد بن الوليد [٢] ، وبه قال جماعة من التابعين ، ثم هو قول مالك ، وأهل المدينة ، والأوزاعي ، وأهل الشام ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الحديث ، وأصحاب الرأي من أهل الكوفة .

وقد استحب بعضهم الصلاة في ثوبين .

قال أبو بكر :

م ٧٠٧ - ولا أعلم أحداً أوجب على من صلى في ثوب واحد الإعادة إذا كان ساتراً للعورة .

(ح ٤٠١) وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال في الثوب الواحد : " إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه ، وإذا كان ضيقاً فاشدده على حقوك [٣] .

---

(١) أخرجه "عب" ١/٣٤٩ رقم ١٣٦٤ ، و"خ" في الصلاة ١/٤٧٠ رقم ٣٥٨ ، و"م" في الصلاة ٤/٢٣٠-٢٣١ رقم ٢٥٧ .

(٢) روى له "عب" ١/٣٥٥ رقم ١٣٨٣ ، و"شب" ١/٣١٢ ، وكذا رواه أبو يعلى ، والطبراني في الكبير ، قاله الهيثمي وقال : إسناده ضعيف . مجمع الزوائد ٢/٥١ .

(٣) أخرجه "م" في الزهد من حديث جابر في حديث طويل وفيه هذا اللفظ ٤/٢٣٠١-٢٣٠٩ رقم ٧٤ ، (٣٠٠٦) .

وبهذا نقول .

م ٧٠٨ – وقد روينا عن أبي جعفر أنه قال : لا صلاة لمن لم يكن مخمر العاتقين ، ولا تجزئ صلاة من صلى في ثوب واحد متزراً به ليس على عاتقه منه شيء ، إلا أن لا يقدر على غير ذلك .

(ح ٤٠٢) للثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال : " لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقة منه شيء [١] .

١ـ باب النهي عن السدل في الصلاة

(ح ٤٠٣) جاء الحديث [٢] عن النبي ﷺ أنه نهى عن السدل في الصلاة [٣] .

قال أبو بكر :

م ٧٠٩ – وقد اختلف أهل العلم في السدل في الصلاة فكرهت طائفة ذلك ، فممن روينا عنه أنه كره ذلك عبد الله بن مسعود ، ومجاهد ، والنخعي [٤] ، وعطاء ، وسفيان الثوري [٥] .

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم : ٨٩/١ ، و"خ" في الصلاة ٤٧١/١ رقم ٣٥٩ ، و"م" في الصلاة ٣٦٨/١ رقم ٢٧٧ ، (٥١٦) من حديث أبي هريرة .

(٢) بدأ السقط من هنا ، وكلمة " عن النبي ﷺ " وما بعدها من الأوسط .

(٣) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح ٣٧٩/١ رقم ٧٧٢ ، و"د" في الصلاة ٤٢٣/١ رقم ٦٤٣ ، و"ت" في الصلاة ٣٨٩/١ – ٣٩٠ رقم ٣٧٨ ، مختصراً من حديث أبي هريرة .

(٤) روى له "شب" من طريق الحسن بن عبد الله عنه ٢٥٩/٢ ، و"عب" من طريق المغيرة عنه ٣٦٤/١ رقم ١٤٢٢ ورقم ١٤١٠ ، و"بق" ٢٤٣/٢ .

(٥) روى "عب" عنه قال : رأيته إذا صلى ضم طرفي الثوب بيده إلى صدره ٣٦٤/١ رقم ١٤٢١ .

وروينا عن علي بن أبي طالب أنه خرج وهم يتناولون ثيابهم فقال : كأنهم اليهود خرجوا من [1] فهرهم [2] .

وقال محارب بن دثار : كانوا يكرهون السدل في الصلاة .

ورخصت طائفة في السدل في الصلاة ، وممن روى عنه أنه فعل ذلك جابر بن عبد الله ، وابن عمر ، وكان عطاء ومكحول ، والزهري ، يفعلون ذلك .

وكان الحسن [3] وابن سيرين [4] يسدلان على قميصهما .

وحكى عن مالك أنه قال : لا بأس بالسدل ، قال مالك : رأيت عبد الله بن الحسن يسدل [5] .

وفيه قول الثالث : قاله النخعي قال : لا بأس بالسدل على القميص وكرهه على الأزر [6] .

وقد حكي عن الشافعي غير ذلك كله حكى أنه قال : ولا يجوز السدل في الصلاة ولا في غير الصلاة للخيلاء ، فأما السدل في الصلاة لغير الخيلاء فهو خفيف .

---

(١) الفهر : بالضم مدارس اليهود . تجتمع إليه في عيدهم ، أو هو يوم يأكلون فيه ويشربون . القاموس ١١٦/٢ .

(٢) روى له "شب" ٢٥٩/٢ ، و"عب" ٣٦٤/١ رقم ١٤٢٣ ، و"بق" ٢٤٣/٢ .

(٣) روى له "عب" عن هشام بن حسان عن الحسن وابن سيرين ٣٦٢/١ رقم ١٤١٢ ، ١٤١٣ ، و"شب" من طريق حميد ، يزيد بن إبراهيم ، ومهدي بن ميمون عن الحسن ٢٦٠/٢ .

(٤) "عب" ٣٦٢/١ رقم ١٤١٢ ، ١٤١٣ ، و"شب" من طريق ابن عون ، وابن عروبة عنه ٢٦٢/٢ .

(٥) حكاه ابن القاسم في المدونة الكبرى ١٠٨/١ " باب جامع الصلاة " .

(٦) روى له "شب" من طريق أبي معشر عنه ٢٦٠/٢ ، وكذا عند "عب" ٣٦٥/١ رقم ١٤٢٦ .

(ح ٤٠٤) لقول النبي ﷺ لأبي بكر ، وقال له : إن إزاري يسقط من أحد شقي ، فقال له : لست منهم [١] .

قال أبو بكر : حديث السدل في الصلاة معروف .

٢ـ باب الأمر بزر القميص و الجبة إذا صلى المرء في أحدهما ولا ثوب عليه غيره

(ح ٤٠٥) يقول سلمة بن الأكوع قلت : يا رسول الله إني أكون في الصيد فأصلي وليس عليّ إلا قميص واحد ؟ قال : فأزره ، ولو لم تجد إلا بشوكة [٢] .

م ٧١٠ – وقد روينا عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين أنهم صلوا في قمصهم ، وروينا عن جابر بن عبد الله أنه صلى في قميص واحد ، وفعل ذلك ابن عمر .

وروينا عن ابن عباس ، وأبي أُمامة ، ومعاوية بن سفيان ، والنخعي [٣] ،

---

(١) أخرجه "خ" في اللباس ٢٥٤/١٠ رقم ٥٧٨٤ ، وفي الأدب ٤٧٨/١٠ رقم ٦٠٦٢ من حديث عبد الله بن عمر .

(٢) أخرجه "خ" معلقاً في الصلاة ٤٦٥/١ ، و"د" في الصلاة ٤١٦/١ رقم ٦٣٢ ، و"ن" في القبلة ٧٠/٢ رقم ٧٦٥ ، وراجع بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ٩٨/٣ ، ورواه الشافعي الأم ٩٠/١ .

(٣) روى له "شب" من طريق الأعمش عنه ٢٢٧/٢ ، وكذا عند "عب" ٣٦٠/١ رقم ١٣٩٨ .

وعطاء [1] ، وعكرمة [2] ، وسعيد بن المسيب [3] ، وطاووس [4] أنهم كانوا لا يرون بأساً بالصلاة في القميص .

قال أبو بكر : وفعل ذلك سالم ، والحكم ، وأبو عبيد الرحمن السلمي ، وكان سفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق لا يرون بذلك بأساً إذا كان صفيقاً .

وقال الشافعي : " يزره ، أو يحله بشيء أو ربطة لئلا يتجافى القميص فيرى من الجيب عورته أو يراها غيره ، فإن لم يفعل أعاد الصلاة [5] .

وقال أحمد : إذا كان ضيق الجيب لا ترى عورته فحكى الأثرم عن أحمد أنه قال : إن كانت لحيته تغطي ، ولم يكن القميص متسع الجيب وكان يستر فلا بأس .

وحكى عن داوود الطائي أنه قال : إذا كان عظيم اللحية فلا بأس .

وكان الأوزاعي يقول : لا أرى بأساً بالصلاة في القميص انكشف شد عليك زرك .

وقد روينا عن سالم بن عبد الله أنه صلى محللة أزراره .

---

(١) روى له "شب" من طريق العوام عن عطاء ٢٢٧/٢ ، و"عب" عن ابن جريج عن عطاء ٣٦٠/١ رقم ١٣٩٧ ، ١٣٩٩ .

(٢) روى له "شب" من طريق الجريري عن عكرمة ٢٢٧/٢ .

(٣) روى له "شب" من طريق سعيد بن أبي هند عنه قال : ليس به بأس إذا لم يكشف عنه ٢٢٧/٢ .

(٤) روى له "عب" من طريق معمر قال : رأيت ابن طاووس يصلي في جبة وليس عليه إزار ولا رداء ، فسألته ، فأخبرني أن أباه كان لا يرى بأساً أن يصلي في جبة وحدها ، والقميص وحده إذا كان لا يصفه ٣٥٩/١ رقم ١٣٩٥ ، ١٣٩٦ .

(٥) قاله في الأم ٩٠/١ " باب الصلاة في القميص الواحد " .

وقال مالك فيمن صلى محلول الأزرار وليس عليه سراويل ولا أزرار : تجزيه صلاته [1] .

وقال أبو ثور : يصلي في قميص بلا رداء ولا سراويل إن كان صفيقاً ، وإن لم يزره عليه أجزاه .

ورخص فيه أصحاب الرأي وقالوا : " لا بأس به إذا كان صفيقاً " [2] .

قال أبو بكر : ستر العورة في الصلاة يجب ، والمغني في الأمر إذا صلى في القميص أن يزره ، أو يحله بشيء أو يربطه لئلا ترى العورة ما دام في الصلاة بحال ، فإذا لم ترى العورة في حال من الحال لضيق الجيب ، أو عظم اللحية ، أو غير ذلك ، فلا إعادة على من صلى هكذا ، وإن كانت العورة ترى في حال الركوع أو السجود في الصلاة فعلى من صلى هكذا الإعادة .

٣- باب الرخصة في الصلاة في ثياب الصبيان ما لم يعلم المصلى نجاسة

(ح ٤٠٦) يقول أبو قتادة حمل رسول الله ﷺ أمامة بنت رسول الله ﷺ وهو في الصلاة ، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها [3] .

قال أبو بكر :

م ٧١١ – الأشياء على الطهارة ما لم يوقن المرء بنجاسة تحل فيها ، يدل عليه هذا الحديث ، لأن الصلاة ولو كانت لا تجزي في ثياب الصبيان ما صلى

---

(١) المدونة الكبرى ١/٩٥-٩٦ " باب صلاة العريان والمكفت ثيابه " .

(٢) قاله محمد في كتاب الأصل ١/٢٠١ .

(٣) أخرجه "مط" في الصلاة عن عامر ١/١٤١ ، و"خ" في الصلاة ١/٥٩٠ رقم ٥١٦ من طريق مالك .

رسول الله ﷺ وهو حامل أمامة ، ولا فرق بين أن يصلي المرء في ثوب نجس وبين أن يحمل ثوباً نجساً .

٤ـ باب الدليل على أن لا إعادة على من صلى في ثوب نجس وهو لا يعلم بالنجاسة

(ح ٤٠٧) قال عبد الله : بينا رسول الله ﷺ قائماً يصلي عند الكعبة وقريش في مجالسهم ينظرون ، إذ قال قائل منهم : ألا ترون إلى هذا المرآى ، أيكم يقوم إلى جزور آل فلان فيعمد إلى فرثها وسلائها فيأتي به ، ثم تمهل حتى إذا سجد وضعه بين كتفيه ، قال : فانبعث أشقاهم فأتى به ، فلما سجد رسول الله ﷺ وضعه بين كتفيه ، وثبت النبي ﷺ ساجداً ، فانطلق منطلق إلى فاطمة ، وهي جويرية ، فأقبلت تسعى حتى ألقته عنه [١] .

(ح ٤٠٨) وقال أبو سعيد الخدري : بينا رسول الله ﷺ يصلي إذ وضع نعله عن يساره قال : فخلع القوم نعالهم ، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال : ما حملكم على إلقاء نعالكم ؟ قالوا : رأيناك ألقيت فألقينا ، قال : إن جبريل أخبرني إن فيهما قذرا ، فإن جاء أحدكم فلينظر في نعليه ، فإن رأى فيهما قذرا أو أذى فليمسحهما وليصل فيهما [٢] .

---

(١) أخرجه "خ" في الوضوء ٣٤٩/١ رقم ٢٤٠ ، وفي الصلاة ٥٩٤/١ رقم ٥٢٠ ، وفي الجهاد ١٠٦/٦ رقم ٢٩٣٤ ، و في الجزية ٢٨٢/٦ رقم ٣١٨٥ ، وفي مناقب الأنصار ١٦٥/٧ رقم ٣٨٥٤ ، وفي المغازي ٢٩٣/٧ رقم ٣٩٦٠ ، و "م" في الجهاد ١٤١٨/٣-١٤١٩ رقم ١٠٧ ، ١٠٨ (١٧٩٤) كلاهما من حديث عبد الله .

(٢) أخرجه "د" في الصلاة ٤٢٦/١ رقم ٦٥٠ ، و"حم" ٩٢/٣ .

جماع أبواب ما يجب على الرجل والمرأة تغطيته في الصلاة

٥- باب حد عورة الرجل الذي يجب عليه تغطيتها في الصلاة

قال أبو بكر :

م ٧١٢ - لم يختلف أهل العلم أن مما يجب على المرء ستره في الصلاة القبل والدبر .

م ٧١٣ - واختلفوا فيما سواه ، فقال عوام أهل العلم : إن الفخذ مما يجب أن يستر في الصلاة .

كان الشافعي يقول : " عورة الرجل ما دون سرته إلى ركبتيه ، ليس سرته ولا ركبتاه من عورته " [١] ، وكذلك قال أبو ثور .

وروينا عن عطاء أنه قال : الركبة من العورة ، وقال قائل : ليست عورة الرجل التي يجب سترها إلا القبل والدبر ، واحتج من رأى العورة من السرة إلى الركبة بحديث جرهد .

(ح ٤٠٩) عن النبي ﷺ أنه رآه في المسجد قد كشف عن فخذه فقال : غط فخذك ، إن الفخذ من العورة [٢] .

---

(١) قاله في الأم ٨٩/١ " باب جماع لبس المصلي " .

(٢) أخرجه "خ" تعليقاً في الصلاة ٤٧٨/١ رقم ١٢ ، و"د" في الحمام ٣٠٣/٤ رقم ٤٠١٣ بمعناه ، و"ت" في الأدب ٣٦٤/٤ رقم ٢٨٠٤ ، و"حم" ٤٧٩/٣ ، وقال الحافظ : حديث جرهد موصول عند مالك في الموطأ ، والترمذي وحسنه ، وابن حبان وصححه ، وضعفه المصنف في التاريخ الاضطراب في إسناده ، فتح الباري ٤٧٨/١ .

قال أبو بكر : وأكثر أصحابنا يقولون بحديث جرهد ، وقد خالفهم غيرهم والله أعلم .

٦ـ باب عورة المرأة

م ٧١٤ – أجمع أهل العلم على أن المرأة الحرة البالغة أن تخمر رأسها إذا صلت ، وعلى أنها إن صلت وجميع رأسها مكشوف أن صلاتها فاسدة ، وأن عليها إعادة الصلاة .

(ح ٤١٠) وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : " لا يقبل الله صلاة امرأة تحيض إلا بخمار " [١] .

م ٧١٥ – واختلفوا في المرأة تصلي وبعض شعرها مكشوف ، فقالت طائفة : " إذا صلت وشيء من شعرها مكشوف فعليها الإعادة " ، كذلك قال الشافعي [٢] ، وأبو ثور .

وكان النعمان يقول في المرأة وربع شعرها أو ثلثه مكشوف ، أو ربع فخذها أو ثلثها مكشوف ، أو ربع بطنها أو ثلثه مكشوف قال : تنتقض الصلاة ، وإن انكشف أقل من ذلك لم تنتقض الصلاة .

وهذا قول محمد ، ويعقوب إذا انكشف أقل من النصف لم تنتقض الصلاة ، هذا قولهم في الجامع الصغير [٣] .

---

(١) أخرجه "ت" في الصلاة ١/٣٨٨-٣٨٩ رقم ٣٧٧ ، و"جه" في الطهارة ١/٢١٤ رقم ٦٥٥ ، و"حم" ٦/٢١٨ ، وابن خزيمة في الصحيح ١/٣٨٠ رقم ٧٧٥ كلهم من حديث عائشة .

(٢) قاله في الأم : ١/٨٩ " باب كيف لبس الثياب في الصلاة " .

(٣) وكذا حكى عنهم محمد في كتاب الأصل ١/٢٠١ – ٢٠٢ .

م ٧١٦ – وأجمع أهل العلم على أن للمرأة الحرة أن تصلي مكشوفة الوجه ، وعليها عند جميعهم أن تكون كذلك في حال الإحرام .

م ٧١٧ – واختلفوا فيما عليها أن تغطي في الصلاة ، فقالت طائفة : على المرأة أن تغطي ما سوى كفيها ووجهها ، هذا قول الأوزاعي ، والشافعي ، وأبي ثور .

وقد روينا عن جماعة من أهل التفسير أنهم قالوا في قوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ الآية [١] ، أن ذلك الكفان والوجه ، فممن روينا ذلك عنه ابن عباس ، وعطاء ، ومكحول ، وسعيد بن جبير ، وقال بعضهم : على المرأة إذا صلت أن تغطي كل شيء منها .

قال أحمد بن حنبل : إذا صلت لا يرى منها شيء ولا ظفرها ، تغطي كل شيء منها .

وقال أحمد في المرأة تصلي وبعض شعرها مكشوف ، أو بعض ساقها مكشوف ، أو بعض ساعدها مكشوف ، لا يعجبني ، قيل : فإن كانت صلت ؟ قال : إذا كان يسيراً فأرجو .

م ٧١٨ – وقال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام : كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها ، وكان مالك يقول في غير ذلك قال : " في المرأة وقد انكشف قدماها ، أو شعرها أو صدرها ، أو صدور قدميها : تعيد ما دامت في الوقت " [٢] .

وقال أصحاب الرأي : " إن صلت المرأة ورأسها وعورتها مكشوفة وهي

---

(١) سورة النور : ٣١ .

(٢) قاله في المدونة الكبرى ١/٩٥ " باب صلاة الحرائر والإماء " .

تعلم أو لا تعلم صلاتها فاسدة "[1]، وهذا قول الشافعي[2].

وتعيد عند الشافعي كل من هذا سبيله في الوقت وبعد خروج الوقت.

وتعيد عند مالك ما دامت في الوقت.

وكان إسحاق يقول: تعيد إذا كانت عالمة بذلك، فإن علمت بعد الصلاة لم أوجب إعادة.

وكان أبو ثور يقول: تعيد إذا علمت أعادت، وإن لم تعلم، أو كشفت الريح شيئاً مما عليها فأعادت السترة عليها، مضت في صلاتها.

٧ـ باب عدد ما تصلي فيه المرأة من الثياب

م ٧١٩ - واختلفوا في عدد ما تصلي فيه المرأة من الثياب، فكانت أم سلمة تقول: تصلي في الخمار، والدرع السائغ الذي يغيب ظهور قدميها، وكانت ميمونة تصلي في درع سائغ وخمار، وفعلت ذلك عائشة، وبه قال عروة بن الزبير، والحسن البصري، وروى ذلك عن ابن عباس، وروينا عن أم حبيبة أنها صلت في درع وإزار، وروي إجازة ذلك عن النخعي.

وممن كان يرى أن المرأة يجزيها أن تصلي في درع وخمار مالك بن أنس[3]، والليث بن سعد، والأوزاعي، وسفيان الثوري، والشافعي[4]، وأبو ثور.

وقال أحمد: أقله ثوبان قميص ومقنعة.

---

(١) قاله محمد في كتاب الأصل ٢٠١/١.

(٢) الأم ٨٩/١ " باب كيف لبس الثياب في الصلاة ".

(٣) المدونة الكبرى ٩٤/١ " باب صلاة الحرائر والإماء "، والمنتقى ٢٥١/١.

(٤) الأم ٩٠/١ " باب كيف لبس الثياب في الصلاة ".

وكذلك قال إسحاق : الذي يستحب لها ثلاثة أثواب .

وقالت طائفة : تصلي المرأة في ثلاثة أثواب كذلك قال عمر بن الخطاب [1] [١/٥٥/ب] ، وابن عمر ، وعائشة ، وعبيدة السلماني ، وعطاء بن أبي رباح ، أنها تصلي في ثلاثة أثواب .

وقد روينا عن ابن عمر ، وابن سيرين ، ونافع أنهم قالوا : تصلي المرأة في أربعة أثواب .

قال أبو بكر : على المرأة أن تخمر في الصلاة جميع بدنها وكفيها في ثوب صلّت أو في كثير ، ولا أحسب ما روي عن الأوائل ممن أمر بثلاثة أثواب ، أو بأربعة إلا استحباباً .

٨ـ باب الأمة تصلي مكشوفة الرأس

م ٧٢٠ – ثبت أن عمر بن الخطاب قال لأمة رآها مقنعة : اكشفي عن رأسك لا تشبّهي بالحرائر [2] ، وممن رأى أن ليس عليها أن تخمر ، شريح [3] ، والنخعي [4] ، والشعبي [5] ، ومالك ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

قال أبو بكر :

---

(١) انتهى السقط هنا ، وكلمة "بن الخطاب" وما بعدها من المخطوطة .

(٢) روى له "عب" ٣/١٣٦ رقم ٥٠٦٤ ، و "شب" ٢/٢٣١ .

(٣) روى له "عب" من طريق الشعبي عنه قال : تصلي الأمة بغير خمار ، تصلي كما تخرج ٣/١٣٥ رقم ٥٠٥٦ ، وكذا عند "شب" ٢/٢٣٠ .

(٤) روى له "شب" من طريق حماد ، ومغيرة عنه ٢/٢٣٠ .

(٥) روى "شب" من طريق جابر عن عامر قال : ليس على الأمة خمار وإن ولدت من سيدها ٢/٢٣٠ .

م ٧٢١ – وحكم المكاتبة والمدبرة والمعتق بعضها حكم الأمة .

وكان عطاء يستحب أن تقنع الأمة إذا صلّت .

وكان الحسن البصري من بين أهل العلم ، يوجب عليها الخمار إذا تزوجت ، أو اتخذها الرجل لنفسه .

٩ـ باب صلاة أم الولد بغير خمار

م ٧٢٢ – اختلف أهل العلم في أم الولد تصلي بغير خمار ، فقال الشافعي ، والنخعي ، وأبو ثور : هي والأمة سواء .

وقال الحسن البصري ، وابن سيرين ، ومالك ، وأحمد : تخمّر إذا صلّت ، غير أن مالكاً قال :" أحبّ إليّ إذا صلّت بغير خمار أن تعيد في الوقت ، ولا أراه واجباً " [1] .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

م ٧٢٣ – وإذا صلّت الأمة بعض صلاتها بغير قناع ، ثم اعتقت ، أخذت قناعها ، وتبنى هذا قول الشعبي ، والشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

١٠ـ باب صلاة العاري

م ٧٢٤ – واختلفوا في القوم يخرجون من البحر عراة ، فقالت طائفة : يصلون قعوداً ، روى هذا القول عن ابن عمر ، وبه قال عطاء ، وعكرمة ، وقتادة ، والأوزاعي ، وأصحاب الرأي .

---

(١) قاله في المدونة الكبرى ٩٥/١ " باب صلاة الحرائر والإماء " .

وقال أصحاب الرأي : " يومون إيماء السجود أخفض من الركوع ، وإن صلوا قياماً يجزيهم ، وأفضل أن يصلوا قعوداً [1] .

وقالت طائفة : يصلون قياماً ، كذلك قال مجاهد ، ومالك ، والشافعي .

وفيه قول ثالث : حكاه ابن جريج ، وقال آخرون : إن شاءوا صلوا قياماً وإن شاءوا قعوداً .

م ٧٢٥ – واختلفوا في صلاتهم إذا كانوا عراة جماعة ، فروينا عن ابن عباس أنه قال : يصلون جماعة ، [١/٥٦/ألف] وبه قال قتادة ، والشافعي .

وفيه قول ثان : وهو أن يصلوا فرادى ، كذلك قال الأوزاعي ، وأصحاب الرأي [2] .

وقال مالك : " يصلون فرادى ، يتباعد بعضهم عن بعض ، ويصلون قياما ، وإن كان ذلك في ليل مظلم لا يتبين بعضهم من بعض (يتباعد بعضهم عن بعض) صلوا جماعة وتقدمهم إمامهم " [3] .

وقال قتادة [4] ، والشافعي : يقوم إمامهم معهم في الصف ، وقال آخر : يتقدمهم إمامهم .

م ٧٢٦ – واختلفوا في ركوع العراة وسجودهم ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : يركعون ويسجدون ولا يؤمون .

---

(١) قاله محمد في كتاب الأصل ١/١٩٣ " باب صلاة العريان " .

(٢) كتاب الأصل ١/١٩٣ " باب صلاة العريان " .

(٣) قاله في المدونة الكبرى ١/٩٥ " باب صلاة العريان والمكفت ثيابه " .

(٤) روى له "عب" عن معمر عن قتادة قال : يكون إمامهم معهم في الصف ٢/٥٨٣ رقم ٤٥٦٤ .

وقال قتادة [1]، وإسحاق ، وأصحاب الرأي [2] : يؤمون ، وروي ذلك عن ابن عمر ، وابن عباس .

قال أبو بكر : يصلي العريان قائماً يركع ويسجد ولا يجزيه غير ذلك .

(ح ٤١١) لقول النبي ﷺ : صل قائماً فإن لم تستطع فجالساً [3] .

فإن صلى من يقدر على القيام قاعداً أعاد ، ولا يثبت عن ابن عمر ، وابن عباس ما روي عنهما ولو ثبت كان النبي ﷺ الحجة على الخلق .

١١ـ باب الصلاة في الحرير

(ح ٤١٢) جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال [4] : الذهب والحرير حل لإناث أمتي محرم على ذكورها [5] .

م ٧٢٧ – واختلفوا فيمن صلى في ثوب حرير ، فقال الشافعي ، وأبو ثور : يجزيه ونكرهه .

وقال ابن القاسم صاحب مالك : " يعيد ما دام في الوقت إن وجد ثوباً غيره " [6] .

وقال آخر : إن صلى في ثوب حرير وهو يعلم أن ذلك لا يجوز ، أعاد .

---

(١) روى له "عب" عن معمر عن قتادة عنه قال : ١/٥٨٣ رقم ٤٥٦٤ .

(٢) كتاب الأصل ١/١٩٣ " باب صلاة العريان " .

(٣) أخرجه "خ" في تقصير الصلاة ٢/٥٨٧ رقم ١١١٧ من حديث عمران بن الحصين .

(٤) سقطت حرف " ل " من قال في الأصل .

(٥) أخرجه "ت" في اللباس ٣/٢٧٨ رقم ١٧٢٦ ، و"ن" في الزينة ٨/١٩٠ رقم ٥٢٦٥ ، كلاهما من حديث أبي موسى ، وراجع "خ" في كتاب اللباس " باب لبس الحرير للرجال " ١٠/٢٨٤ .

(٦) قاله في المدونة الكبرى ١/٣٤ " باب في الثوب يصلى به وفيه النجاسة " .

١٢ـ باب جماع أبواب ستر المصلي

(ح ٤١٣) ثبت أن رسول الله ﷺ كان يركز له الحربة يصلي إليها [١] .

م ٧٢٨ – وقال أبو سعيد الخدري : كنا نستتر بالسهم والحجر في الصلاة [٢] .

(ح ٤١٤) وروينا عن النبي ﷺ أنه كان يستتر بالبعير [٣] .

م ٧٢٩ – وفعل ذلك ابن عمر ، وأنس ، وبه قال مالك ، والأوزاعي .

وقال الشافعي لا يستتر الرجل بامرأة ولا دابة .

١٣ـ باب قدر ما يستتر به المرء في الصلاة

(ح ٤١٥) جاء الحديث عن النبي أنه قال : إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من وراء ذلك [٤] .

م ٧٣٠ – وقال أنس ، وأبو هريرة : ذلك في الطول .

وقال الأوزاعي : يجزئ السهم والسوط ، والسيف .

---

(١) أخرجه "خ" في الصلاة ١/٥٧٥ رقم ٤٩٨ ، و"م" في الصلاة ١/٣٥٩ رقم ٢٤٦ من حديث ابن عمر .

(٢) روى له "عب" ٢/١٣ رقم ٢٢٩٤ .

(٣) أخرجه "خ" في الصلاة ١/٥٢٧ رقم ٤٣٠ ، ٥٠٧ ، و"م" في الصلاة ١/٣٥٩-٣٦٠ رقم ٢٤٨ من حديث ابن عمر .

(٤) أخرجه "م" في الصلاة ١/٢٥٨ رقم ٢٤١(٤٩٩) ، وابن خزيمة في الصحيح ٢/١١ رقم ٨٠٥ من حديث طلحة .

وقال عطاء : " قدر مؤخرة الرحل يكون خالصها على ظهر الأرض ذراعاً [1] ، وبه قال الثوري ، وأصحاب الرأي .

وقال مالك ، والشافعي : قدر [٥٦/١/ب] عظيم الذراع فصاعداً .

وقال قتادة : ذراعاً أو شبراً .

وقال الأوزاعي : يستتر المصلي مثل مؤخرة الرحل ، وبه قال الثوري .

م ٧٣١ – واختلفوا في الاستتار بالشيء الذي لا ينتصب إن عرض يصلي إليه ، فقال سعيد بن جبير : إذا لم ينتصب ، عرضه بين يديه وصلى ، وبه قال الأوزاعي ، وأحمد .

وكره النخعي أن يصلى إلى عصاً بعرضها .

وقال الثوري : " أحب إلي من هذه الحجارة التي في الطريق إذا لم يكن ذراعاً " [2] .

١٤ـ باب ما يجعل الرجل بينه وبين سترته

م ٧٣٢ – كان عبد الله بن معقل يجعل بينه وبين سترته ستة أذرع .

وقال عطاء أقل ما يكفيك ثلاثة أذرع [3] ، وبه قال الشافعي .

وصلى أحمد وبينه وبين سترته ثلاثة أذرع أو أكثر .

وقال عكرمة : إذا كان بينك وبين الذي يقطع الصلاة قذفه بحجر لم تقطع الصلاة .

---

(١) روى له "عب" عن ابن جريج عنه قال : ٩/٢ ، ١٤ رقم ٢٢٧٢، ٢٣٠٠ ، وكذا عند "بق" ٢٦٩/٢ .

(٢) روى عنه "عب" قال : ١٤/٢ رقم ٢٢٩٦ .

(٣) روى له "عب" عن ابن جريج عنه قال : ١٦/٢ رقم ٢٣٠٨ .

١٥- باب الاستتار بالخط إذا لم يجد المصلي ما يستتر به

(ح ٤١٦) جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يجد شيئاً فلينصب عصاً ، فإن لم يجد فليخط خطاً ، ثم لا يضره ما مرّ بين يديه [١] .

م ٧٣٣ - وقال بظاهر هذا الحديث سعيد بن جبير [٢] ، والأوزاعي ، وأحمد [٣] ، وأبو ثور .

وأنكر مالك : الخط ، وبه قال الليث بن سعد .

وقال الشافعي إذ هو العراق بالخط ، ثم قال بمصر : لا يخط المصلي بين يديه خطاً إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فيتبع .

وحكى عن الكوفي أنه قال : لا ينفع الخط شيئاً .

١٦- باب منع المصلي المار بين يديه

(ح ٤١٧) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : إذا كان أحدكم يصلي فلا

---

(١) أخرجه الحميدي في المسند ٢/ ٤٣٦ رقم ٩٩٣ ، وابن خزيمة في الصحيح ٢/ ١٣ رقم ٨١١ ، و " جه " في الإقامة ١/ ٣٠٣ رقم ٩٤٣ ، و "حم" ٢/ ٢٤٩، ٢٥٥ ، و "د " في الصلاة ١/ ٤٤٣ رقم ٦٩٠ ، وابن حبان في الصحيح ٤/ ٤-٤٥ رقم ٢٣٥٥ .

(٢) روى له "عب" من طريق إياس بن معاوية عنه قال : إذا كنت في فضاء في الأرض وكان معك شيء تركزه فاركزه بين يديك ، فإن لم يكن معك شيء فلتخطط خطاً بين يديك ٢/ ١٤ رقم ٢٢٩٧ .

(٣) حكى عنه أبو داود في مسائل أحمد /٤٤ ، وكذا في السنن ١/ ٤٤٤ .

يدع أحداً يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان [1] .

قال أبو بكر :

م ٧٣٤ – فممن كان يرى منع المار بين يدي المصلي ابن عمر ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

قال أبو بكر : ليس لأحد أن يمر بين يدي من يصلي إلى سترة ، فإن مرّ بين يديه كان له دفعه ، فإن لم يندفع قاتله إن أبى ، إلا أن يمر من بين يديه بعد إن دفعه ، وليس له إذا صلى إلى غير سترة أن يدفع أحداً يمر بين يديه .

م ٧٣٥ – واختلفوا في رد المصلي من بين يديه من [٥٧/١/ألف] حيث جاء ، فروى عن ابن مسعود أنه رخص فيه ، وفعل ذلك سالم [2] .

وقال الشعبي [3] ، والثوري ، وإسحاق : لا يرده بعد إن جاز .

وبه نقول ، وذلك إن رده من حيث جاء كان مردوداً ثانياً وليس له وجه .

١٧ـ مسائل

م ٧٣٦ – واختلفوا في الصلاة خلف المتحدثين ، فروينا عن ابن مسعود ،

---

(١) أخرجه "مط" ١/ ١٣٠ ، و "م" في الصلاة ١/ ٣٩٢ رقم ٢٥٨ (٥٠٥) ، وابن خزيمة في الصحيح ٢/ ١٥ رقم ٨١٦ من حديث أبي سعيد الخدري .

(٢) روى "عب" عن عبد الله بن عمران رجلاً مرّ بين يدي سالم بن عبد الله فجذبه بعدما أراد أن يجيز حتى رجع ٢/ ٢٦ رقم ٢٣٤٤ .

(٣) روى "عب" من طريق داؤد عن الشعبي قال : إذا جاوزك المار في صلاتك فلا ترده مرة أخرى ٢/٢٥ رقم ٢٣٤٣ ، وكذا عند "شب" ١/٢٨٢ .

وسعيد بن جبير [1] أنهما كرها ذلك ، وبه قال أحمد ، وأبو ثور .

ورخص في ذلك الزهري والنعمان .

م ٧٣٧ – واختلفوا في مرور الحمار والمرأة والكلب بين يدي المصلي ، فقال أنس ، و الحسن البصري [2] ، وأبو الأحوص [3] : يقطع الصلاة الكلب ، والمرأة ، والحمار .

وقالت عائشة : لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود ، وبه قال أحمد ، وقال : في قلبي من المرأة ، والحمار شيء .

وكان ابن عباس ، وعطاء بن أبي رباح يقولان : تقطع الصلاة المرأة الحائض ، والكلب الأسود .

وقالت طائفة : لايقطع الصلاة شيء ، هذا قول الشعبي [4] ، وعروة بن الزبير [5] ، ومالك ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، وأبوثور ، وأصحاب الرأي .

وبه نقول .

م ٧٣٨ – وأكثر أهل العلم يرون : أن سترة الإمام سترة لمن خلفه ، روى ذلك عن ابن عمر ، وبه قال النخعي ، ومالك ، والأوزاعي ، وأحمد .

م ٧٣٩ – واختلفوا في امرأة صلت مع قوم في صف وهي تصلي بصلاة الإمام ، يمينها والذي عن يسارها والذي خلفها بحيالها ، فإنهم يعيدون

---

(١) روى "شب" من طريق أشعث بن أبي الشعثاء عن سعيد بن جبير قال : كانوا يتحدثون بذكر الله ؟ قال : فلا بأس أن يأتم بهم ٢/٢٥٨ .

(٢) روى له "شب" من طريق سالم عن الحسن قال : ١/٢٨١ .

(٣) روى له "شب" من طريق زياد بن فياض عنه قال : ١/٢٨١ .

(٤) روى "شب" من طريق زكريا عن الشعبي قال : لا يقطع الصلاة شيء ، ولكن ادرؤا عنها ما استطعتم ١/٢٨١ ، وكذا عند "عب" ٢/٣٠ رقم ٢٣٦٣ .

(٥) روى "شب" من طريق هشام عن أبيه قال : لا يقطع الصلاة شيء إلا الكفر ١/٢٨٠ .

الصلاة ، لأن هؤلاء قد ستروا من خلفهم من الرجال ، فصار كل رجل منهم بمنزلة الحائط بين المرأة وبين أصحابه .

وفي قول الشافعي ، وأبي ثور : صلاتهم جائزة .

وقال إسحاق : إذا كانت بجنب رجل يصلي ، فصلاتها فاسدة وصلاة الرجل جائزة لأنها عاصية ، ولا تكون العاصية تفسد على المطيع لله .

١٨ـ باب الصلاة على الحصير والبسط

(ح ٤١٨) ثبت عن رسول الله ﷺ أنه صلى على حصير [١] .

م ٧٤٠ – وممن صلى على حصير جابر بن عبد الله [٢] ، وزيد بن ثابت [٣] ، وبه قال الشافعي ، وأصحاب الرأي ، وعوام أهل العلم .

(ح ٤١٩) وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى على الخمرة [٤] .

م ٧٤١ – وصلى عمر بن الخطاب على عبقري [٥] .

وصلى ابن عمر على خمرة .

---

(١) أخرجه "م" في الصلاة ٣٦٩/١ رقم ٢٨٤ ، (٥١٩) ، وفي المساجد ٤٥٨/١ رقم ٢٧١ ، (٦٦١) ، و"شب" ٣٩٨/١ ، من حديث أبي سعيد .

(٢) روى له "شب" من طريق يزيد الفقير عنه ٣٩٩/١ .

(٣) روى له "شب" من طريق ثابت بن عبيد الله عنه ٣٩٩/١ .

(٤) أخرجه "خ" في الحيض ٤٣٠/١ رقم ٣٣٣ ، وفي الصلاة رقم ٣٧٩ ، ٣٨١ ٥١٧ ، ٥١٨ ، و"م" في المساجد ٤٥٨/١ رقم ٢٧٠ ، (٥١٣) ، كلاهما من حديث ميمونة .

(٥) عبقري : قال أبو عبيد : هو هذه البسط التي فيها الأصباغ والنقوش ، واحدها عبقرية ، وإنما سمي عبقريا فيما يقال أنه نسبة إلى بلاد يقال لها عبقر ، يعمل بها الوشي . غريب الحديث ٤٠٠/٣-٤٠١ .

وروينا عن علي ، وابن عباس ، وابن مسعود [1] ، وأنس بن مالك أنهم صلوا على المسوح [2] .

وصلى ابن عباس على طنفسة [3] .

وروي عن أبي ذر أنه صلى على خمرة .

وعن قيس بن عباد أنه صلى على لبد [4] دابته [5] .

وقال أنس بن سيرين : صلى بالناس أنس بن مالك في جماعة في سفينة ونحن جلوس على فرش .

وكان سفيان الثوري يقول : لا بأس بأن يصلي الرجل على البساط ، والطنفسة ، واللبد .

وكان الشافعي يرى السجود على الحصير والبسط .

وقال أحمد : " يصلي على الخمرة " ، وكذلك قال إسحاق .

وقال أصحاب الرأي : " إذا صلى على الطنفسة ، والحصير ، والبوريا ، والمسح ، أو سجد عليه ، أو وضع ثوبه ، أو لبده فيسجد عليه يتقي حر الأرض ، أو بردها فصلاته تامة " [6] .

وكرهت طائفة السجود إلا على الأرض ، وكره بعضهم الصلاة على كل شيء من الحيوان ، ورخصت أن يصلي المرء على كل شيء من نبات الأرض ، روينا عن ابن مسعود أنه قال : لا يصلي إلا على

---

(١) بدأ السقط من هنا ، وكلمة " وابن مسعود " وما بعدها من الأوسط ١١٤/٥ .

(٢) " المسوح " جمع المسح بالكسر أي البلاس ، القاموس ٢٥٨/١ .

(٣) طنفسة : بكسر الطاء والفاء وبضمها : البساط الذي له حمل رقيق ، وجمعها طنافس . النهاية ١٤٠/٣ .

(٤) لبد : بالكسر ، بساط وما تحت السرج . القاموس ٣٤٧/١ .

(٥) روى له "شب" من طريق بكر بن عبد الله عنه ٤٠١/١ .

(٦) قاله محمد في كتاب الأصل ٢٠٨/١ .

الأرض ، وكان لا يسجد إلا على الأرض ، وليس بثابت عنه ، والذي رويناه عنه أنه يصلي على مسح أثبت .

وعن النخعي [1] ، أنه كره أن يصلى على الطنفسة والمسح .

وقال سعيد بن المسيب ، وابن سيرين [2] : " الصلاة على الطنفسة محدث " .

وكان جابر بن زيد يكره الصلاة على شيء من الحيوان ، ويستحب الصلاة على كل شيء من نبات الأرض .

وقال مجاهد : " لابأس بالصلاة على الأرض وعلى ما أنبتت " [3] .

وكان مالك يقول : " لا بأس بالصلاة على الخمرة من جريد النخيل ، والحصير " ، وسئل مالك عن الصلاة على بساط الصوف والشعر ؟ قال : إذا وضع المصلي جبهته ويديه على الأرض ، أو على حصير ، فلا أرى بالقيام عليها بأساً [4] .

---

(١) روى "عب" من طريق محل عن إبراهيم أنه كان يقوم على البردي ويسجد على الأرض ، قلنا : ما البردي ؟ قال : الحصير ٣٩٧/١ رقم ١٥٥٤ ، والطبراني في المعجم الكبير كما في مجمع الزوائد ٥٧/٢ .

(٢) روى له "شب" من طريق ابن عون عن ابن سيرين قال : ٤٠١/١ .

(٣) روى له "شب" من طريق عبد الكريم الجزري عن مجاهد قال : ٤٠١/١

(٤) قاله في المدونة الكبرى ٧٥/١ " باب السجود على الثياب والبسط " .

٢١ ـ جماع أبواب فضائل المساجد وبنائها وتعظيمها

١ـ باب فضل بناء المساجد وأنها أحب إلى الله

(ح ٤٢٠) ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة [١] .

(ح ٤٢١) وروي عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : أحب البلاد إلى الله مساجدها ، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها [٢] .

(ح ٤٢٢) ثبت عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الشراء والبيع في المسجد ، وأن ينشد فيه ضالة ، وأن ينشد فيه الشعر ، ونهى عن الحلق قبل الصلاة يوم الجمعة [٣] .

قال أبو بكر :

م ٧٤٢ – وإذا نهى عن البيع والشرى في المسجد ، ففي معناه أبواب المكاسب كلها ، كان أحمد، وإسحاق يكرهان للخياطين الخياطة في المسجد .

وسهل أحمد في الكتاب في المسجد .

قال أبو بكر : لا فرق بين كسب الخياط ، وكسب الوراق .

---

(١) أخرجه "خ" في الصلاة ١/٥٤٤ رقم ٤٥٠ ، و"م" في الزهد ٤/٢٢٨٧-٢٢٨٨ رقم ٤٤ من حديث عثمان بن عفان .

(٢) أخرجه "م" في المساجد ١/٤٦٤ رقم ٢٨٨ ، (٦٧١) .

(٣) أخرجه "د" في الصلاة ١/٦٥١ رقم ١٠٧٩ ، و"ت" في الصلاة ١/٣٤٥-٣٤٧ ، و"ن" في المساجد ١/٤٧-٤٨ رقم ٧١٤ ، و"جه" في المساجد ١/٢٥٢ رقم ٧٦٦ ، وفي الإقامة ١/٣٨٩ رقم ١١٣٤ ، وابن خزيمة في الصحيح ٢/٢٧٤ رقم ١٣٠٤ من حديث عبد الله بن عمرو .

٢ـ باب النهي عن إيطان الرجل المكان في المسجد

(ح ٤٢٣) ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان ينهى عن نقرة الغراب ، وافتراش السبع ، وأن يوطن الرجل المكان كما يوطن البعير [١] .

قال أبو بكر :

م ٧٤٣ – من سبق إلى مكان من المسجد فهو أحق به من أحد مادام ثابتاً فيه ، فإذا زال عنه زال حقه ، إذ ليس أحد أحق به من أحد ، قال الله عزّ وجل : ﴿ وأن المساجد لله ﴾ الآية [٢] ، وقال : ﴿ إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم والآخر ﴾ الآية [٣] .

٣ـ باب الصلاة عند دخول المسجد قبل الجلوس إذ ذلك من حقوق المسجد

(ح ٤٢٤) يقول أبو قتادة : قال رسول الله ﷺ : إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين [٤] .

---

(١) أخرجه "د" في الصلاة ١/٥٣٨ رقم ٨٦٢ ، و"ن" في التطبيق ٢/٢١٤-٢١٥ رقم ١١١٢ و"جه" في الإقامة ١/٤٥٩ رقم ١٤٢٩ ، و"مي" في الصلاة ١/٢٤٦ رقم ١٣٢٩ ، وابن خزيمة في الصحيح ٢/٢٨٠ رقم ١٣١٩ ، من حديث عبد الرحمن بن شبل .

(٢) سورة الجن : ١٨ .

(٣) سورة التوبة : ١٨ .

(٤) أخرجه "عب" عن مالك ١/٤٢٨ رقم ١٦٧٣ ، و"مط" ١/١٣٥ ، و"خ" في الصلاة ١/٥٣٧ رقم ٤٤٤ ، و"م" في المسافرين ١/٤٩٥ رقم ٦٩، (٧١٤) .

قال أبو بكر : وهذا الأمر من رسول الله ﷺ أمر ندب لا أمر واجب ، يدل على ذلك الحديث .

(ح ٤٢٥) قول النبي ﷺ للأعرابي حيث ذكر خمس صلوات فقال : " هل عليّ غيرهن ؟ قال : لا ، إلا أن يتطوع " [١] .

٤ـ باب اختلاف أهل العلم في دخول الجنب أو الحائض المسجد وجلوسهما فيه

م ٧٤٤ – اختلف أهل العلم في مقام الجنب في المسجد ، فقالت طائفة : لا يدخل الجنب المسجد إلا وهو عابر سبيل ماراً فيه ، روي هذا القول عن ابن مسعود ، وبهذا قال ابن عباس ، وسعيد بن المسيب [٢] ، والحسن [٣] ، وعطاء ، وعمرو بن دينار ، وقتادة .

وكان الحسن لا يرى بأساً أن تمر الحائض في المسجد ولا تقعد فيه .

وقال مالك بن أنس : لا يدخل الجنب المسجد إلا عابر سبيل .

وقال جابر بن عبد الله : كان أحدنا يمر في المسجد جنباً مجتازاً .

وقالت طائفة : لا يمر الجنب في المسجد ويقعد فيه .

---

(١) أخرجه "خ" في الإيمان ١٠٦/١ رقم ٤٦ ، و"م" في الإيمان ٤١/١ رقم ٨ ، (١١) كلاهما من حديث طلحة بن عبيد الله .

(٢) روى له "شب" من طريق قتادة عنه قال : الجنب يجتاز في المسجد ولا يجلس فيه ١٤٦/١ ، و"طف" من هذا الطريق ٣٨٢/٨ رقم ٩٥٥٤ .

(٣) روى "طف" من طريق قتادة عنه قال : الجنب يمر في المسجد ولا يقعد فيه ٣٨٣/٨ رقم ٩٥٥٧ ، وعند "شب" عن بكر بن عبد الله قال : قلت للحسن : نصيبني الجنابة فاستطرق المسجد وآخذ من قبل دار عبد الله بن عمير ، قال : بل استطرق إذا كان أقرب ١٤٧/١ .

روينا عن زيد بن أسلم أنه قال : كان أصحاب رسول الله يجتنبون وهم جنب في المسجد .

وكان أحمد بن حنبل يقول [1] : " يجلس الجنب في المسجد ويمر فيه إذا توضأ ، وكذلك قال إسحاق ، واحتج بعض المرخصين للجنب في دخول المسجد والمقام فيه بحديث حذيفة .

(ح ٤٢٦) قيل أن النبي ﷺ لقيه فأهوى إليه فقال : إني جنب فقال : إن المسلم ليس بنجس [2] .

وقد قال بعض أهل العلم : ليس في قول الله جل ذكره : ﴿ ولا جنباً إلا عابري سبيل ﴾ [3] دليل على أن الجنب لا يجلس في المسجد ، لأن المسجد ليس بمذكور في أول الآية فيكون آخر الآية عائداً عليه ، وإنما ذكرت الصلاة ، فالصلاة لا يجوز للجنب أن يقربها إلا أن يكون عابر سبيل مسافراً لا يجد ماءً فيتيمم صعيداً طيباً .

٥ـ باب الرخصة في النوم في المسجد

م ٧٤٥ – اختلف أهل العلم في النوم في المسجد ، فرخصت فيه طائفة ، ثبت أن ابن عمر قال : كنتُ غلاماً شاباً عزباً فكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ .

---

(١) حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٩١/١ .

(٢) أخرجه "م" في الحيض ٢٨٢/١ رقم ١١٦ (٣٧٢) .

(٣) سورة النساء : ٤٣ .

وقال عمرو بن دينار : كنا نبيت في المسجد على عهد ابن الزبير ، ورخص في النوم في المسجد سعيد بن المسيب ، و الحسن البصري [1] ، وعطاء بن أبي رباح [2] ، والشافعي .

وكرهت طائفة بأن يتخذ المسجد مرقداً .

روينا أن ابن مسعود كان يعس [3] في المسجد فلا [١/٢٥٧/ب] يجد فيه سواداً [4] إلا أخرجه إلا رجلاً مصلياً .

وعن ابن عباس أنه قال : لا تتخذوا المسجد مرقدا ، ورينا عنه أنه قال : إن كنت تتخذه مقيلاً أو مبيتاً فلا ، وإن كنت تنام فيه لصلاة فلا بأس .

وكان الأوزاعي يكره النوم في المسجد .

وكان سعيد بن عبد العزيز ينام فيه إذا غلب .

وقال مالك : أما الغرباء الذين يأتون من يريد الصلاة فإني أرى ذلك واسعاً ، وأما رجل حاضر فلا أرى ذلك .

وقال أحمد بن حنبل : " إذا كان رجل على سفر وما أشبهه ، فأما أن يتخذه مقيداً أو مبيتاً فلا [5] " .

وكذلك قال إسحاق [6] .

---

(١) روى له "عب" من طريق هشام بن حسان عنه ١/٤٢٠ رقم ١٦٤٧ ، وكذا عند "شب" ٢/٨٥ .

(٢) روى له "عب" عن ابن جريج عنه قال : كان عطاء ثلاثين سنة ينام في المسجد ، ثم يقوم للطواف والصلاة ١/٤٢١ رقم ١٦٥١ ، ورقم ١٦٥٠، وعند "شب" نحوه ٢/٨٥ .

(٣) يعس : أي يطوف بالليل ويحرس . القاموس المحيط ٢/٢٣٩ .

(٤) السواد : أي الشخص ، الشبح أي أحد من الناس . القاموس ١/٣١٥ .

(٥) حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١/٩٠ .

(٦) مسائل أحمد وإسحاق ١/٩٠ .

٦ـ باب تفضيل الصلاة في المسجد الحرام على الصلاة في سائر المساجد

روى ابن الزبير قال : قال رسول الله ﷺ : صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد ، إلا المسجد الحرام ، وصلاة في ذاك أفضل من مائة صلاة في هذا [١] .

(ح ٤٢٧) ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال : صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة فما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة فيما سواه [٢] .

قال أبو بكر : إذا كان ألف صلاة في مسجد رسول الله ﷺ ومائة ، فتلك المائة مائة ألف ، لأنه قال : فيما سوى ذلك فهو ألف في مسجد رسول الله ﷺ ومائة ألف في المسجد الحرام .

٧ـ باب إباحة الوضوء في المسجد

قال أبو بكر :

م ٧٤٦ – كل من نحفظ عنه من علماء الناس يبيح الوضوء في المسجد فممن كان يتوضأ في المسجد الحرام ابن عباس ، وابن عمر ، وعطاء بن أبي

---

(١) أخرجه "عب" ١٢١/٥ رقم ٩١٣٣ ، وأخرجه ابن حبان (الموارد ص ٢٥٤) ، و"حم" ٥/٤ .

(٢) أخرجه "جه" في الإقامة ٤٥١/١ رقم ١٤٠٦ من حديث جابر .

رباح ، وطاووس ، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وابن جريج [1] .

وممن كان يتوضأ في المسجد عبد الرحمن بن البيلماني [2] وبه قال عوام أصحاب أهل العلم .

وليس للمنع من ذلك معنى لأنه ماء طاهر يلاقي هاهنا طاهراً ، ولا يزيده بذلك إلا نظافة ، غير أنا نكره أن يتوضأ في موضع مصلى الناس لئلا يتأذى بهذا الطهور مسلم ، فأما إذا كان في موضع لا يتأذى بندى الماء المصلون فلا بأس به .

م ٧٤٧ – وإن كان وضوءه في المواضع التي يصلي فيها الناس ، وفحص الحصا عن البطحاء ، كما كان يفعل لعطاء [3] ، وطاؤس [4] ، كان يفحص لهما الحصا عن البطحاء ، فإذا توضأ ردّ الحصا على البطحاء ، فإذا فعل ذلك رجع المصلي جافاً كما كان قبل والله أعلم .

مسألة

م ٧٤٨ – واختلفوا في منع الرجل زوجته النصرانية من الكنيسة ، فكان مالك يقول : ليس للرجل المسلم أن يمنع زوجته النصرانية الذهاب إلى

---

(١) روى له "عب" ٤١٩/١ رقم ١٦٤٣ .

(٢) روى له "عب" قال : أخبرني أبي قال : رأيت عبد الرحمن بن البيلماني يتوضأ في مسجد صنعاء الأعظم ٤١٩/١ رقم ١٦٤٢ .

(٣) روى له "شب" من طريق الأوزاعي عنه قال : لا بأس للوضوء في المسجد ما لم يغسل الرجل فرجه ٣٧/١ ، وكذا عند "عب" ٣١٨/١ رقم ١٦٣٧ .

(٤) روى له "شب" من طريق ابن أبي رواد عنه ٣٧/١ ، وكذا عند "عب" ٤١٩/١ رقم ١٦٤٣ ، ورقم ١٦٤٤ ، ورقم ١٦٣٨ .

كنيستها ، ولا أكل الخنزير .

وكان الشافعي يقول : إذا كان للمسلم منع زوجته المسلمة المسجد وهو حق ، كان له في النصرانية منع إتيان الكنيسة لأنه باطل .

قال أبو بكر : له منعها من الكنيسة .

٢٢- كتاب الوتر

١- باب الأخبار الدالة على أن الوتر ليس بفرض

(ح ٤٢٨) جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام ؟ فقال له رسول الله ﷺ : خمس صلوات في اليوم والليلة قال : هل علي غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع [١] .

(ح ٤٢٩) روي عن أنس أنه قال : فرض على النبي ﷺ ليلة أسري به الصلوات خمسين ، ثم نقصت حتى جعلت خمساً ، ثم نودي يا محمد ! إنه لا يبدل القول لدي وإن لك بهذه الخمس خمسين [٢] .

(ح ٤٣٠) وقال علي : ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة ، ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ [٣] .

قال أبو بكر :

م ٧٤٩ - فدلت هذه الأخبار وما لم نذكره من الأخبار في هذا الموضوع على أن فرائض الصلوات خمس ، وسائر هن تطوع ، وهو قول عوام أهل

---

(١) أخرجه "مط" ١٤٥/١ " باب جامع الترغيب في الصلاة " والشافعي عن مالك في الأم٦٨/١، و"خ" في الإيمان رقم ١٠٦/١ رقم ٤٦ ، و"م" في الإيمان ٤٠/١ رقم ٨ (١١) من حديث طلحة بن عبيد .

(٢) أخرجه "عب" ٤٥٢/١ رقم ١٧٦٨ ، و"ت" في الصلاة ١٨٦/١، و"خ" في كتاب الصلاة وغيرها ٤٥٨/١ رقم ٣٤٩ ، ١٦٣٦، ٣٣٤٢ .

(٣) أخرجه "عب" ٣/٣ رقم ٤٥٦٩ ، و"شب" ٢٩٥/٢، ٢٩٦ ، و"ت" في الوتر ٤/٢ رقم ٤٥٣ ، و"بق" ٤٦٨/٢ .

العلم غير النعمان فإنه خالفهم وزعم أن الوتر فرض [1] ، وهذا القول مع مخالفته للأخبار الثابتة عن النبي ﷺ ، خلاف ما عليه عوام أهل العلم عالمهم وجاهلهم ، ولا نعلم أحدا سبقه إلى ما قال ، وخالفه أصحابه فقالوا كقول سائر الناس .

٢ـ باب وقت الوتر

(ح ٤٣١) قال خارجة بن حذافة : خرج علينا رسول الله ﷺ من الصبح فقال : لقد ساق الله إليكم الليلة صلاة لهي خير لكم من حمر النعم ، فسألوه فأخبرهم فقال : الوتر ما بين الصلاتين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر [2] .

قال أبو بكر :

م ٧٥٠ – وممن روي عنه أنه قال : الوتر بين الصلاتين علي بن أبي طالب [3] ، وعبد الله بن مسعود [4] .

---

(١) روى ابن خزيمة من طريق عبد الوارث بن سعيد قال : سألت أبا حنيفة ، أو سئل أبو حنيفة عن الوتر ؟ فقال : فريضة ، فقلت : ، أو فقيل له : فكم الفرض ؟ قال : خمس صلوات ، فقيل له : فما تقول في الوتر ؟ قال : فريضة فقلت : أو فقيل له : أنت لا تحسن الحساب ، صحيح ابن خزيمة ١٣٧/٢–١٣٨ ، وكذا في قيام الليل للمروزي /٢٥٤ .

(٢) أخرجه "د" في الصلاة ١٢٩/٢ رقم الحديث ١٤١٨ ، و"ت" في الصلاة ٣/٢ رقم ٤٥٢ في إقامة الصلاة ٣٦٩/١ رقم الحديث ١١٦٨ .

(٣) حكى عنه المروزي تعليقاً قيام الليل /٢٥٥ .

(٤) روى له "شب" من طريق الأسود بن هلال عنه قال : ٢٨٧/٢ ، والمروزي تعليقاً . قيام الليل /٢٥٥ .

٣- باب الأمر بالوتر من آخر الليل

(ح ٤٣٢) ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال : صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة ، واجعل آخر صلاتك وتراً [١] .

م ٧٥١ – وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فكان أبو بكر الصديق يوتر أول الليل .

وكان عثمان بن عفان ينام قبل أن يوتر ، وروي معنى ذلك عن رافع ابن خديج .

وفعل ذلك عائذ بن عمرو لما أسنّ .

وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال : الأكياس الذين إذا علموا أنهم لا يقومون أوتروا من قبل أن يناموا ، وأن الأقوياء الذين يوترون آخر الليل وهو أفضل .

وروينا عن علي بن أبي طالب أنه لما نظر إلى تباشير الفجر قال : نعم ساعة الوتر هذه .

وكان عائذ بن عمرو يوتر آخر الليل فلما أسن أوتر ثم نام .

وكان عبد الله بن مسعود يوتر آخر الليل ، وممن استحب الوتر آخر الليل النخعي [٢] ، ومالك بن أنس [٣] ، وسفيان الثوري ، وأصحاب الرأي .

---

(١) أخرجه "خ" في الوتر ٤٧٧/٢ رقم ٩٩٠ ، و"م" في المسافرين ٥١٦/١ رقم ١٤٥، (٧٤٩) .

(٢) روى "شب" من طريق ابن عون عن إبراهيم قال : كانوا يحبون أن يوتروا من آخر الليل ٢٨٨/٢ .

(٣) قال : والوتر آخر الليل أحبّ إليّ لمن قوي عليه . المدونة الكبرى ٢٢٥/١ .

٤ـ باب الخبر الثابت على أن الوتر ركعة من آخر الليل

(ح ٤٣٣) ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فواحدة [١] .

م ٧٥٢ – قد اختلف أهل العلم في الوتر فروينا عن ابن عمر أنه قال : الوتر ركعة ، ويقول : كان ذلك وتر رسول [١/٤٦/ب] الله [٢] ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر .

وممن روينا عه أنه قال : الوتر ركعة ، عثمان بن عفان ، وسعد بن مالك ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وأبو موسى الأشعري ، وابن الزبير ، وعائشة ، وفعل ذلك معاذ القاري ومعه رجال ، من أصحاب النبي ﷺ ، لا ينكر ذلك منهم أحد ، وبه قال سعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح [٣] ، ومالك بن أنس [٤] ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

غير أن مالكاً ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق رأوا أن يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يؤتر بركعة .

وقالت طائفة : يؤتر بثلث ، وممن روي ذلك عنه عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وأبي بن كعب ، وأنس بن مالك ، وابن مسعود ،

---

(١) أخرجه "خ" في الوتر ٢/٤٨٦ رقم ٩٩٥ بمعناه ، و"م" في المسافرين ١/٥١٦ رقم ١٤٦ من حديث ابن عمر ، وتقدم برقم ٤٣٢ .

(٢) انتهى السقط ، وكلمة " الله ﷺ " وما بعدها من المخطوطة .

(٣) روى "عب" عن ابن جريج قال : سأل إنسان عطاء عن أدنى ما يكفي للمسافر ؟ قال : ركعة واحدة إن شاء ، قال : قلت : فالمقيم ؟ قال : وركعة تكفيه إن شاء ، لم يزد عليها ٣/٢٥ رقم ٤٦٥٧ ، ورقم ٤٦٤٢ ، و"شب" ٢/٢٩٢ .

(٤) المدونة الكبرى ١/١٢٦ ، والمنتقى للباجي ١/٢١٤ .

وابن عباس ، وأبو أمامة ، وعمر بن عبد العزيز ، وبه قال أصحاب الرأي [1] .

وقال الثوري : " أعجب إليّ ثلاث " [2] .

وأباحت طائفة : الوتر بثلاث ، وخمس ، وسبع ، وتسع ، وإحدى عشرة .

قال أبو أيوب الأنصاري : من شاء أن يؤتر بسبع ، ومن شاء أن يؤتر بخمس ، ومن شاء أن يؤتر بثلاث ، ومن شاء أن يؤتر بركعة .

وقال ابن عباس : إنما هي واحدة ، أو خمس ، أو سبع ، لو أكثر من ذلك يؤتر بما شاء .

وقال سعد بن أبي وقاص : ثلاث أحب إليّ من واحدة ، وخمس أحب إليّ من ثلاث ، وسبع أحب إليّ من خمس [3] .

وروينا عن عائشة أنها قالت : الوتر بتسع ، وبخمس ، والثلث سواء .

وروي عن أبي موسى الأشعري أنه قال : ثلاث أحبّ إليّ من واحدة ، وخمس أحبّ إليّ من ثلاث ، وسبع أحبّ إليّ من خمس .

وروينا عن زيد بن ثابت أنه كان يوتر بخمس ركعات لا ينصرف فيها [4] .

---

(١) شرح معاني الآثار ٢٩٣/١ ، وفتح القدير لابن الهمام ٤٢٦/١ .

(٢) روى له "عب" قال : الوتر ركعة ، وثلاث ، وخمس ، وسبع ، وتسع ، وإحدى عشرة ، وأعجبهنّ إليّ الثلاث ٢٣/٣ رقم ٤٦٥٠ ، وحكى عنه "ت" ٨/٢ رقم ٤٥٩ ، والمروزي في قيام الليل /٢٧٥ .

(٣) روى له "عب" ٢٢/٣-٢٣ رقم ٤٦٤٧ ، و"بق" ٢٥/٣ ، والمروزي تعليقاً . قيام الليل /٢٦٩ .

(٤) روى له "شب" ٢٩٣/٢ ، والمروزي تعليقاً . قيام الليل /٢٦٦ .

وكان سفيان الثوري يقول : الوتر بثلاث ، وخمس ، وسبع ، وتسع ، وإحدى عشرة [1] .

وكان إسحاق يقول : إن شئت أوترت بركعة ، وإن شئت بثلاث ، وإن شئت فبخمس ، وإن شئت فبسبع ، وإن شئت فبتسع ، لا يسلم إلا في أواخرهنّ إذا فرغت ، وإن أوترت بإحدى عشرة فسلّم في كل ركعتين ، ثم أفرد الوتر بركعة .

م ٧٥٣ – وقد اختلف أهل العلم في الرجل يؤتر بركعة ليس قبلها شيء ، كأنه صلّى العشاء الآخرة ، ثم أراد أن يوتر بركعة ، فممن روي عنه أنه فعل ذلك ، عثمان بن عفان ، وسعد بن مالك ، ومعاوية ، قال ابن عباس : أصاب يعني معاوية .

وروي ذلك عن أبي موسى الأشعري ، وابن عمر ، وابن الزبير ، وبه قال سعيد بن المسيّب وأحمد بن [١/٤٧/ألف] حنبل ، وأبو خثيمة ، وأبو أيوب ، وهذا مذهب الشافعي [2] ، وكان مالك يكره ذلك [3] .

قال أبو بكر : أحبّ إليّ أن يصلي المرء ما مضى له من الليل ركعتين ركعتين ، ثم يوتر بواحدة ، فإن أوتر بواحدة ليس قبلها شيء فهو جائز .

---

(١) روى عنه "عب" قال : ٣/٢٣ رقم ٤٦٥٠ .

(٢) الأم ١/١٤٠ " باب ما جاء في الوتر بركعة واحدة " .

(٣) قال : لا ينبغي لأحد أن يوتر بواحدة ليس قبلها شيء ، لا في حضر ولا في سفر ، لكن يصلي ركعتين ، ثم يسلم ، ثم يوتر بواحدة . المدونة الكبرى ١/١٢٦ ، وقال : ليس هذا العمل عندنا ، ولكن أدنى الوتر ثلاث "مط" ١/١١١ ، وراجع المنتقى ١/٢٢٣ .

٥- باب الفصل بين الشفع والوتر

م ٧٥٤ - واختلفوا في الفصل بين الشفع والوتر ، فكان ابن عمر : يفصل بين الركعة والركعتين من الوتر حتى يأمر ببعض حاجته ، وهذا مذهب معاذ القارى [١] ، و عبد الله بن عباس ، وابن أبي ربيعة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور .

وحكى عنه الكوفي أنه قال : لا يفصل بين الركعتين والركعة بسلام .

وحكى عن الأوزاعي أنه قال : إن فصل فحسن ، وإن لم يفصل فحسن [٢] .

قال أبو بكر : بقول ابن عمر أقول .

وقال مالك : في الإمام الذي يوتر بالناس في رمضان بثلاث لا يسلم أرى أن يصلى خلفه ولا يخالفه .

وقال مالك : كنت مرة أصلي معهم فإذا كان الوتر انصرفت ولم أوتر معهم .

قال أبو بكر : أوتر معهم .

(ح ٤٣٤) لقول النبي ﷺ : " إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له بقية ليلته " [٣] .

---

(١) حكى عنه النووي في المجموع ٤٧٩/٣ ، وابن قدامة في المغني ١٥٧/٣ .

(٢) حكى عنه ابن قدامة في المغني ١٥٧/٢ ، والنووي في المجموع ٤٧٩/٣ .

(٣) أخرجه "د" في الصلاة ١٠٥/٢ رقم ١٣٧٥ ، و"ت" في الصوم " باب ما جاء في قيام شهر رمضان ٢١٤/٢ رقم ٨٠٦ ، و"ن" في السهو ، " باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف " ٨٣/٣ رقم ١٣٦٤ ، و"جه" في إقامة الصلاة ، " باب ما جاء في قيام شهر رمضان " ٤٢٠/١ رقم ١٣٢٧ ، كلهم من حديث أبي ذر في حديث طويل ، وفيه هذا اللفظ .

٦ـ باب قضاء الوتر بعد طلوع الفجر

(ح ٤٣٥) ومن حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر ، فأوتروا قبل الفجر [١] .

م ٧٥٥ – وأجمع أهل العلم على أن ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وقت للوتر .

م ٧٥٦ – واختلفوا فيمن لم يوتر حتى طلع الفجر ، فقالت طائفة : إذا طلع الفجر فقد فات الوتر ، كذلك قال عطاء بن أبي رباح [٢] ، والنخعي [٣] ، وسعيد بن جبير [٤] .

وقال سفيان الثوري ، وإسحاق بن راهويه ، وأصحاب الرأي : الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر .

وفيه قول ثان : وهو أن الوتر ما بين صلاة العشاء الآخرة إلى صلاة الصبح .

وروينا عن ابن مسعود أنه قال : الوتر ما بين الصلاتين .

وروى عن ابن عباس أنه أوتر بعد طلوع الفجر ، وروي ذلك عن ابن عمر ، وممن روي عنه أنه أوتر بعد طلوع الفجر ، عبادة بن الصامت ، وأبو الدرداء ، وحذيفة ، وابن مسعود ، وعائشة .

---

(١) أخرجه "عب" ١٣/٣ رقم ٤٦١٣ ، و"ت" في الوتر ، باب ما جاء في مبادرة الصبح ١٤/٢ رقم ٤٦٨ ، والمروزي في قيام الليل /٣٠٤ .

(٢) روى له "عب" من طريق عبد الملك عن عطاء قال : الوتر بالليل وقال : إذا صليت الغداة فقد ذهب الوتر ٢٨٨/٢ ، وكذا عند "عب" ٩/٣ رقم ٤٥٩٢ .

(٣) حكى عنه المروزي في قيام الليل /٣١٠ ، وكذا في المدونة الكبرى ١٢٨/١ .

(٤) روى له "شب" من طريق عبد الملك عن سعيد بن جبير قال : إذا طلع الفجر فلا وتر كيف يجعل صلاة الليل في صلاة النهار ٢٨٩/٢ ، وكذا عند "عب" ٩/٣ رقم ٤٥٩٠ .

وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : يوتر مالم يصل الصبح .

ورخص الثوري ، والأوزاعي في الوتر ، بعد طلوع الفجر .

وقال النخعي [1] ، والحسن [2] ، والشعبي [3] : إذا صلى الغداة فلا يوتر .

وقال أيوب السختياني ، وحميد الطويل : إن أكثر وترنا لبعد طلوع الفجر

وفيه قول ثالث : وهو أن يصلي الوتر وإن صلى الصبح ، هذا قول طاؤس .

وكان النخعي يقول : عليه قضاء الوتر وإن صلى الفجر إذا لم يكن أوتر .

وفيه [١/٤٧/ب] قول رابع : وهو أن يصلي الوتر وإن طلعت الشمس ، روي هذا القول عن عطاء [4] ، وطاؤس ، ومجاهد ، والحسن ، والشعبي ، وحماد بن أبي سليمان ، وبه قال الأوزاعي ، وأبو ثور .

وقال سعيد بن جبير فيمن فاته الوتر : يوتر من القابلة ، هذا قول خامس .

م ٧٥٧ - واختلفوا فيمن ذكر الوتر وهو في صلاة الصبح ، فقال الحسن البصري : ينصرف فيوتر ، ثم يصلي الصبح ، وكذلك قال

---

(١) روى له "شب" من طريق مغيرة عن إبراهيم قال : إذا صليت الغداة فقد ذهب الوتر ٢/٢٨٨-٢٨٩ .

(٢) روى "عب" عن معمر عن الحسن وقتادة قالا : لا وتر بعد صلاة الصبح ٣/١٠ رقم ٤٥٩٥ ، وعند "شب" من طريق منصور عن الحسن قال : إذا صليت الغداة وطلعت الشمس فقد ذهب الوتر ٢/٢٨٨ .

(٣) روى "شب" من طريق مطرف عن الشعبي قال : من صلى الغداة ولم يوتر فلا وتر عليه ٢/٢٨٩ .

(٤) روى "شب" من طريق ليث عن عطاء ، والشعبي ، والحسن ، وطاؤس ، ومجاهد قالوا : لا تدع الوتر وإن طلعت الشمس ٢/٢٩٠ .

مالك : إذا كان نسي وتر ليلته ، وكذلك يفعل عند مالك إذا كان خلف الإمام [1] .

وحكى أبو ثور عن الشافعي أنه قال فيمن صلى الفجر وعليه الوتر : صلاته تامة وبه قال أبو ثور ، وكذلك قال يعقوب ، ومحمد قالا : ويوتر إن شاء .

م ٧٥٨ – واختلفوا فيمن نسى صلاة العشاء وأوتر ثم صل العشاء ، فقال الثوري ، والنعمان : لايعيد الوتر .

وقال مالك ، ويعقوب ، ومحمد : يعيد .

قال أبو بكر : يعيد إستحباباً ما دام في الليل .

٧ـ باب نقص الوتر

م ٧٥٩ – واختلفوا في الرجل يؤتر ، ثم ينام ، ثم يقوم للصلاة ، فقالت طائفة : يصل إلى الركعة التي أوتر بها قبل أن ينام ركعة أخرى ، ثم يصلي ما بدا له ، ثم يؤتر في آخر صلاته ، هذا قول إسحاق ، وممن روي عنه أنه شفع وتره ، عثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن سيرين [2] ، وعمرو بن ميمون [3] .

ومذهب سعد ، وابن عمر ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وإسحاق ، إذا نقص وتره أوتر في آخر صلاته .

---

(١) حكاه ابن القاسم عنه في المدونة الكبرى ١٢٨/١ .

(٢) روى له "عب" من طريق أيوب عنه ٣٠/٣ رقم ٤٦٨٣ .

(٣) روى "عب" من طريق ابن قيس عن عمرو بن ميمون ٣٢/٣ رقم ٤٦٩٢ ، وكذا عند "شب" ٢٨٤/٢ ، والمروزي تعليقاً . قيام الليل /٢٨٥ .

وقال ابن عمر : إنما هو شيء أفعله برأيي لا أرويه عن أحد .

وقد روينا عن أبي بكر الصديق أنه قال : أما أنا فإني أنام على وتر ، فإن استيقظت صليت شفعاً حتى الصباح ، وروي هذا المذهب عن عمار بن ياسر ، وعائذ بن عمرو ، وعائشة ، وروي عن سعد بن أبي وقاص ، وابن عباس هذا القول .

وكان علقمة [1] : لا يرى نقص الوتر ، وبه قال النخعي [2] ، وطاؤس [3] ، وأبو مجلز [4] ، ومالك ، والأوزاعي ، وأحمد ، وأبو ثور .

٨ـ باب الصلاة بعد الوتر

م ٧٦٠ – واختلفوا في الصلاة بعد الوتر ، فكان مالك لا يعرف الركعتين بعد الوتر .

وقال الأوزاعي : إن شاء ركعهما .

وقال أحمد : لا أفعله ، فإن فعله إنسان فأرجوا أن لا يضيق عليه .

قال أبو بكر : يصلي إن شاء ، للثابت :

---

(١) روى "عب" من طريق ابن قيس عن علقمة قال : إنما الوتر واحدة ، فإذا أوترت ثم استيقظت من الليل فصل شفعاً حتى تصبح ٣/٣٢ رقم ٤٦٩٢ ، وكذا عند "شب" ٢/٢٨٥ .

(٢) روى له "شب" من طريق الزبير بن عدي عن إبراهيم ٢/٢٨٥-٢٨٦ ، وكذا عند "عب" ٣/٣١ رقم ٤٦٨٨ .

(٣) روى له "عب" عن ابن جريج قال : كان طاؤس إذا أوتر من الليل لم يشفع ، صلى شفعاً حتى يصبح ٣/٣١ رقم ٤٦٩٠ ، ورقم ٤٦٨٩ .

(٤) في الأصل " أبو مجلز " .

(ح ٤٣٦) عن النبي ﷺ أنه صلى ركعتين وهو جالس بعد الوتر [١] .

٩ـ باب القراءة في الوتر

قال أبو بكر :

(ح ٤٣٧) جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه كان [٤٨/١/ألف] يوتر بثلاث ركعات ، أول ركعة " بسبح اسم ربك الأعلى " ، والثانية " بقل يأيها الكافرون " ، والثالثة قل هو الله أحد [٢] .

م ٧٦١ – وبهذا قال سفيان الثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي [٣] .

وقال مالك : " الذي آخذ به في خاصة نفسي وأقرأبه ، قل هو الله أحد ، والمعوذتين في ركعة الوتر ، وأما الشفع فلم يبلغني فيه شيء معلوم " [٤] .

وقال الشافعي : " يقرأ في الركعتين قبل الوتر بسبح اسم ربك الأعلى في الأولى ، وفي الثانية بقل يأيها الكافرون ، ويقرأ في الركعة الواحدة بقل هو الله أحد ، وبقل أعوذ برب الفلق ، وقل أعوذ برب الناس " [٥] .

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من حديث عائشة ١٥٨/٢ رقم ١١٠٤ ، و"ن" في قيام الليل ٢٤٢/٣ رقم ١٧٢٤ ، كلاهما في حديث طويل وفيه هذا اللفظ .

(٢) أخرجه "خ" في الصلاة ١٣٢/٢ رقم ١٤٢٣ ، و"ن" في قيام الليل " باب نوع آخر من القراءة في الوتر " ٢٤٤/٣ رقم ١٧٣٠ ، و"جه" في إقامة الصلاة " باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر "٣٧٠/١ رقم ١١٧١ كلهم من حديث أبي بن كعب .

(٣) كتاب الأصل لمحمد ١٦٣/١ .

(٤) حكاه عنه القاسم في المدونة الكبرى ١٢٦/١ .

(٥) الأم ١٤١/١ "باب في الوتر " .

١٠ـ باب إثبات القنوت في الوتر

م ٧٦٢ – اختلف أهل العلم في القنوت في الوتر ، فرأت طائفة : أن يقنت في السنة كلها في الوتر ، هذا قول ابن مسعود ، والنخعي ، و الحسن البصري ، وإسحاق ، وأبي ثور .

وفيه قول ثان : وهو أن لا يقنت إلا في نصف شهر رمضان ، روي هذا القول عن علي ، وأبي بن كعب ، وكان ابن عمر يفعله ، وبه قال ابن سيرين ، وسعيد بن أبي الحسن ، والزهري ، ويحيى بن وثاب ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد .

وفيه قول ثالث : وهو أن يقنت في السنة كلها في الوتر إلا في النصف الأول من رمضان ، هذا قول الحسن البصري [١] ، خلاف القول الأول ، وبه قال قتادة [٢] .

وفيه قول رابع : وهو أن لا يقنت في الوتر ولا في الصبح ، روي ذلك عن ابن عمر ، خلاف الرواية الأولى .
وروي عن طاووس أنه قال : القنوت في الوتر بدعة .

١١ـ باب اختلافهم في القنوت قبل الركوع وبعده

م ٧٦٣ – روينا عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وأبي موسى الأشعري ، والبراء بن عازب ، وأنس بن مالك ، وابن

---

(١) روى "عب" عن هشام عن الحسن أنه كان يقنت. الخ ١٢١/٣ رقم ٤٩٩٦ ، ورقم ٤٩٩٥ .
(٢) روى له "عب" من طريق معمر عن قتادة ١٢١/٣ رقم ٤٩٩٦ .

عباس ، وعمر بن عبد العزيز ، وعبيدة السلماني [1] ، وحميد الطويل ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى [2] ، أنهم قنتوا ورأوا القنوت قبل الركوع ، وبه قال إسحاق .

وقال أصحاب الرأي : بلغنا أنه قنت فيها يعني النبي ﷺ قبل الركوع بعد القراءة ، وليس في الصلوات قنوت إلا الوتر [3] .

وفيه قول ثان : وهو أن القنوت بعد الركوع ، روي ذلك عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان وعلي .

وقال أنس : كل ذلك كنا نعمل قبل وبعد ، وهذا قول أيوب السختياني، وأحمد بن حنبل .

(ح ٤٣٨) وقد ثبت أن النبي ﷺ قنت بعد [4] الركوع وفي صلاة الصبح [5] .

وبه نقول .

١٢ـ باب التكبير [١/٤٨/ب] للقنوت إذا كان القنوت قبل الركوع

م ٧٦٤ - كان عمر بن الخطاب إذا فرغ من القراءة كبر ثم قنت ثم كبر حين يركع ، وروي ذلك عن علي ، وابن مسعود ، والبراء .

---

(١) روى له "شب" من طريق النعمان بن قيس قال : صليت خلف عبيدة الفجر فقنت قبل الركعة ٣١٣/٢ ، و "عب" عن الثوري عن النعمان ١١٩/٣ رقم ٤٩٨٨ .

(٢) روى له "شب" من طريق أبي فروة قال : كان ابن أبي ليلى يقنت في الفجر قبل الركعة ٣١٣/٣ .

(٣) قاله محمد في كتاب الأصل ١٦٤/١ "باب ما جاء في القيام في الفريضة " .

(٤) كذا في الأصل ، وفي الحاشية " قبل " .

(٥) أخرجه "خ" في الأذان ٢٩٠/٢ رقم ٨٠٤ ، و"م" في المساجد ٥٦٦/١ رقم ٢٩٤-٢٩٥ ، (٦٧٥) ، و"شب" ٣١٦/٢-٣١٧ من حديث أبي هريرة فذكروا حديثاً طويلاً .

وكان الثوري ، وأحمد يريان : إذا قنت قبل الركوع أن يفتتح القراءة بتكبيرة .

وفيه قول ثان : كان مالك يقول : " إذا قنت الرجل في صلاة الصبح قبل القراءة لم يكبر " [1] .

وقد روي عن سعيد بن جبير أنه كان يصلي وكان يقنت في رمضان في الوتر بعد الركوع إذا رفع رأسه كبّر ، ثم قنت [2] .

١٣ـ باب رفع الأيدي في القنوت

م ٧٦٥ – روينا عن عمر بن الخطاب ، وابن مسعود ، وابن عباس ، أنهم كانوا يرفعون أيديهم في القنوت ، وبه قال أحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي [3] .

وكان مالك بن أنس ، والأوزاعي ، ويزيد بن أبي مريم [4] لايرون ذلك .

قال الأوزاعي : إن شئت فأشر بإصبعك [5] .

---

(١) قاله في المدونة الكبرى ١٠٢/١ .

(٢) حكاه المروزي تعليقاً في قيام الليل /٢٩٥ .

(٣) قال : ترفع الأيدي في سبع مواطن ، في افتتاح الصلاة ، وفي القنوت في الوتر ، كتاب الأصل ١٦٤/١ .

(٤) حكى عنه النووي نقلاً عن المؤلف . المجموع ٤٤٨/٣، وكذا في المغني ١٥٤/٢ .

(٥) حكاه المروزي في قيام الليل /٢٩٦ .

١٤ـ باب تأمين المأمومين عند دعاء الإمام في القنوت

(ح ٤٣٩) جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قنت شهراً متتابعاً في الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والصبح ، يدعو على رعل ، وذكوان ، وعصيّة ، ويؤمّن من خلفه [١] .

م ٧٦٦ – وكان مالك يقول : "يقنت في النصف من رمضان يعني الإمام ، ويلعن الكفرة ، ويؤمّن من خلفه " [٢] .

وقال أحمد [٣] ، وإسحاق [٤] : يدعو الإمام ويؤمن من خلفه .

١٥ـ باب مسح الوجه باليدين عند الفراغ من الدعاء

(ح ٤٤٠) روينا عن النبي ﷺ أنه قال : " إذا دعوت فادع الله ببطون كفّيك ولا تدعو بظهورهما ، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك " [٥] .

م ٧٦٧ – وكان أحمد بن حنبل يقول : لم أسمع فيه بشيء ، ولم يكن يفعله أحمد ، وحكى عنه أنه قال في الصلاة : لا ، ولا بأس به في غير الصلاة .

وروي عن الحسن أنه كان يفعله [٦] .

---

(١) أخرجه "د" في الصلاة ١٤٣/٢ رقم ١٤٤٣ ، و"حم" ٣٠١/١ ، والمروزي في قيام الليل /٣٠٢ من حديث ابن عباس .

(٢) كذا في المدونة الكبرى ١٠٣/١ "باب القنوت في الصبح والدعاء في الصلاة " ، وحكى هذا القول المروزي عن مالك في قيام الليل /٣٠٣ .

(٣) حكاه أبو داود في مسائل أحمد /٦٧ .

(٤) حكى المروزي في قيام الليل عن إسحاق /٣٠٣ .

(٥) أخرجه المروزي في قيام الليل /٣٠٣ ، و"د" في الصلاة ١٦٣/٢-١٦٤ رقم ١٤٨٥ ، و"جه" في الدعاء ١٢٧٢/٢ رقم ٣٨٦٦ .

(٦) روى له المروزي من طريق أبي كعب عن الحسن . قيام الليل /٣٠٤ .

١٦ـ باب من نسي القنوت

م ٧٦٨ – واختلفوا فيمن نسي القنوت ، فروى عن الحسن البصري أنه قال : عليه سجدتا السهو ، وبه قال الثوري [١] ، والأوزاعي ، وأصحاب الرأي ، وهشيم [٢] ، وإسحاق بن راهويه .

وفيه قول ثان : وهو أن ليس ذلك عليه ، هذا قول حماد بن أبي سليمان ، وإسماعيل بن علية .

وقال أحمد بن [١/٤٩/ألف] حنبل : " إن كان ممن تعوّد القنوت فليسجد سجدتي السهو" [٣] .

١٧ـ باب جماع أبواب التطوع

(ح ٤٤١) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها [٤] .

م ٧٦٩ – واختلفوا في الوقت الذي يقضى فيه ركعتي [٥] الفجر من فاتته ، فقالت طائفة : يركعهما بعد صلاة الصبح ، هذا قول عطاء [٦] ،

---

(١) روى هذا القول المروزي في قيام الليل عن سفيان /٣١٣ .

(٢) حكى المروزي في قيام الليل عن هشيم /٣١٣ ، وأبو داود في مسائل أحمد /٧١ .

(٣) حكاه أبو داود في مسائل أحمد /٧١ .

(٤) أخرجه "م" في المسافرين ١/٥٠١ رقم ٩٦ ، (٧٢٥) ، وابن خزيمة في صحيحه ٢/١٦٠ رقم ١١٠٧ من حديث عائشة .

(٥) في الأصل "ركعتا الفجر" .

(٦) روى له "شب" من طريق مسمع بن ثابت عن عطاء ٢/٢٥٤ .

وطاؤس [1] ، وابن جريج [2] .

وفيه قول ثان : وهو أن يقضيهما بعد طلوع الشمس ، فعل ذلك ابن عمر ، وبه قال القاسم بن محمد .

وقال مالك : إن شاء قضاهما ضحىً إلى نصف النهار ، وإن شاء تركهما ، ولا يقضيهما بعد الزوال [3] .

وممن قال يقضيهما بعد طلوع الشمس الأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، واستحسن ذلك أبو ثور .

وقال أصحاب الرأي : إن أحب قضاهما إذا ارتفعت الشمس .

قال أبو بكر : يقضيهما إذا صلى الصبح أحوط ، وإن قضاهما بعد طلوع الشمس يجزيه .

مسألة

م ٧٧٠ - واختلفوا فيمن نسي صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فأراد قضاء ركعتي الفجر ، فقال مالك : يبدأ بالمكتوبة .

وكان الشافعي يرى أن يركعهما وإن طلعت الشمس [4] .

وقال النعمان : إن صلى الفجر ولم يصل ركعتي الفجر ، ثم ذكرهما ، فلا قضاء عليه ، وليس ذلك بمنزلة الوتر ، وبه قال يعقوب .

---

(١) روى له "عب" من طريق ابن طاوس عن أبيه قال : فإذا فرغ الإمام اركعهما بعد الصبح ٤٤٢/٢ رقم ٤٠١٤ .

(٢) قال : "عب" ورأيت ابن جريج ركعهما بعد الصبح في مسجد صنعاء بعدما سلم الإمام ٤٤٢/٢ رقم ٤٠١٥ .

(٣) المدونة الكبرى ١٢٤/١ ، والمنتقى ٢٨/١ .

(٤) الأم ١٤٩/١ " باب الساعات التي تكره فيها الصلاة " .

قال أبو بكر : يبدأ بهما ، ثم يصلي الصبح .

(ح ٤٤٢) للثابت عن رسول الله ﷺ أنه فعل ذلك يوم ناموا عن صلاة الصبح ثم صلى [١] .

١٨- باب صلاة ركعتي الفجر والإمام في الصبح

(ح ٤٤٣) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة [٢] .

م ٧٧١ - واختلفوا فيه ، فقالت طائفة بظاهر الحديث ، هذا قول أبي هريرة .

ورووينا عن عمر أنه كان يضرب على صلاة بعد الإقامة .

وقال ابن عمر لرجل فعل ذلك : أتصلي الصبح أربعاً .

وكره ذلك سعيد بن جبير [٣] ، وابن سيرين [٤] ، وعروة بن الزبير ، وبه قال الشافعي ، و أحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

---

(١) وهو حديث أبي هريرة قال : عرسنا مع النبي ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال رسول الله ﷺ : ليأخذ كل رجل برأس راحلته ففعلنا ، ثم دعا بالماء فتوضأ ، ثم سجد سجدتين ، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة . أخرجه "م" في المساجد ٤٧١/١-٤٧٢ رقم ٣١٠ ، (٦٨٠) وابن خزيمة في صحيحه ١٦٥/٢ رقم ١١١٨ .

(٢) أخرجه "م" في المسافرين ٤٩٣/١ رقم ٦٣ ، (٧١٠) ، وابن خزيمة في صحيحه ١٦٩/٢ رقم ١١٢٣ حديث أبي هريرة .

(٣) روى له "شب" من طريق أبي بشر عنه قال : إن كان في مكان صلاهما وإن كان في المسجد لم يصلهما ٢٥٢/٢ ، و"عب" من طريق فضيل عن إبراهيم وسعيد بن جبير أنهما يكرهان الصلاة عند الإقامة ٤٣٧/٢ رقم ٣٩٩٣ .

(٤) روى له "شب" من طريق سلمة بن علقمة ويونس بن عبيد عنه قال : لا يصلي الركعتين ، فإنه ما يفوته من المكتوبة أعظم من الركعتين ٢٥٢/٢ ، وعنه "عب" من طريق أيوب عنه أنه كره أن يصليهما عند الإقامة ٤٤١/٢ رقم ٤٠٠٨ .

وفيه قول ثان : وهو أن يصليهما والإمام يصلي ، روي عن ابن مسعود أنه فعل ذلك .

وقد روي عن ابن عمر أنه دخل المسجد والناس في الصلاة ، فدخل بيت حفصة فصلى ركعتين ثم خرج إلى المسجد فصلى ، وهذا مذهب مسروق [١] ، ومكحول ، والحسن البصري [٢] ، ومجاهد [٣] ، وحماد بن أبي سليمان .

وقال مالك : " إن لم يخف أن يفوته الإمام بالركعة فليركع خارجاً قبل أن يدخل ، وإن خاف فوات الركعة فليدخل مع الإمام " [٤] .

وقال الأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز : اركعهما في ناحية المسجد ما تتيقّن أنك مدركاً للركعة الآخرة ، وإن خشيت من الآخرة فأدخل مع الناس .

وقال النعمان نحواً من قول الأوزاعي .

١٩ـ باب الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل والنهار

(ح ٤٤٤) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : صلاة الليل مثنى مثنى [٥] .

---

(١) روى له "شب" من طريق الشعبي عن مسروق أنه فعل ذلك ٢/٢٥٠ ، وكذا عند "عب" ٢/٤٤٤ رقم ٤٠٢٤ .

(٢) روى له "عب" من طريق هشام بن حسان عنه ٢/٤٥٥ رقم ٤٠٢٥ وراجع رقم ٤٠٢٣ .

(٣) روى له "شب" من طريق عثمان بن الأسود عن مجاهد قال : اركعهما وإن ظننت أن الركعة الأولى تفوتك ٢/٢٥١ .

(٤) قاله في المدونة الكبرى ١/١٢٤ .

(٥) تقدم الحديث برقم ٤٣٢ ، ٤٣٣ .

(ح ٤٤٥) وجاء الحديث عنه أنه قال : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى [١] .

م ٧٧٢ – واختلف أهل العلم في ذلك ، فقال كثير من أهل العلم : صلاة الليل مثنى مثنى .

م ٧٧٣ – واختلفوا في صلاة الليل ، فقالت طائفة : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، روى هذا القول عن الحسن البصري ، وسعيد بن جبير ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد .

وقال حماد بن أبي سليمان : صلاة النهار مثنى مثنى [٢] .

وفيه قول ثان : وهو أن صلاة الليل مثنى مثنى وبالنهار أربعاً ، ثبت عن ابن عمر أنه كان يصلي بالنهار أربعاً .

وقال الأوزاعي في صلاة النهار إن شاء أربعاً قبل أن يسلم .

وقال النعمان في صلاة الليل : إن شئت ركعتين ، وإن شئت أربعاً ، وإن شئت ستاً .

وقال يعقوب ، ومحمد : صلاة الليل مثنى مثنى .

وقال النعمان في صلاة النهار : إن شئت ركعتين ، وإن شئت أربعاً .

وكان إسحاق يقول في صلاة النهار : أختار أربعاً ، وإن صلى ركعتين جاز .

قال أبو بكر : القول الأول أصح .

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢١٤/٢ رقم ١٢١٠ ، و"د" في الصلاة ٦٥/٢ رقم ١٢٩٥ من حديث ابن عمر .

(٢) روى له "شب" من طريق حنظلة بن عبد الكريم عن حماد ٢٧٤/٢ .

٢٠ـ باب التطوع في السفر

م ٧٧٤ - اختلف أهل العلم في التطوع في السفر ، فثبت أن ابن عمر لم يكن يصلي في السفر مع الفريضة شيئاً قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل [١] .

وكان علي بن الحسين لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها ، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير .

وفيه قول ثان : وهو إباحة التطوع في السفر ، روينا ذلك عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وجابر بن عبدالله ، وأنس بن مالك ، وابن عباس ، وأبي ذر .

وقال الحسن : كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون فيتطوّعون قبل المكتوبة وبعدها ، هذا قول جماعة من التابعين ممن يكثر عددهم ، وهو قول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

قال أبو بكر : وبه نقول .

(ح ٤٤٦) للثابت عن رسول الله ﷺ أنه تطوع في السفر من غير وجه [٢] .

---

(١) روى له "مط" في قصر الصلاة ٢٤٣/٢ رقم ١٢٥٢ ، و٢٤٧/٢ رقم ١٢٥٨ ، والمروزي تعليقاً في قيام الليل /١٧٨ ، و"بق" ٢٥٨/٣ من طريق مالك .

(٢) فيه حديث أنس بن مالك قال : قال النبي ﷺ إذا نزل منزلاً لم يرتحل منه حتى يودعه بركعتين ، أخرجه ابن خزيمة في الصحيح ٢٤٨/٢ رقم ١٢٦٠ ، والحاكم في المستدرك ٣١٥/١-٣١٦ .

٢١ـ باب الوتر على الراحلة

(ح ٤٤٧) ثبت أن رسول الله ﷺ كان يوتر على الراحلة [١/٦١/ألف] [١] .

م ٧٧٥ – وقال بظاهر هذا الحديث ابن عمر ، وعطاء [٢] ، ومالك [٣] ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، وروي ذلك عن علي ، وابن عباس .

وقال النخعي : كانوا يصلّون الفريضة والوتر بالأرض .

وقال الثوري : لا بأس أن تؤتر على راحلتك ، والوتر بالأرض أحب إليّ .

وحكى عن النعمان أنه قال : لا يوتر على الدابة .

٢٢ـ باب التطوع على الراحلة

(ح ٤٤٨) ثبت أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته حيث توجهت به يؤمي إيماء [٤] .

---

(١) أخرجه "خ" في التقصير ٢/٢٧٥ رقم ١٠٩٨ ، وابن خزيمة في صحيحه ٢/٢٤٩ رقم ١٢٦٢ من حديث ابن عمر .

(٢) روى له "عب" من طريق ابن جريج قال : قلت لعطاء : أوتر وأنا مدبر عن القبلة على دابتي ؟ قال : نعم ٢/٥٧٨ رقم ٤٥٣٢ .

(٣) قال : لا بأس أن يوتر على راحلته حيثما كان وجهه في السفر ، وقال : أحب إليّ أن يركع ركعتين ويوتر على الأرض ، ويركب دابته فيتنفل عليها ما شاء ، وقد أجزأ عنه وتره ، المدونة الكبرى ١/١٢٦-١٢٧ .

(٤) أخرجه "م" في المسافرين ١/٤٨٦-٤٨٧ رقم ٣٤ ، (٧٠٠) مختصراً ، وابن خزيمة في صحيحه ٢/٢٥٣ رقم ١٢٦٩ .

م ٧٧٦ – وممن روينا عنه أنه فعل ذلك علي ، والزبير ، وأبو ذر ، وابن عمر ، وأنس بن مالك ، به قال طاؤس ، وعطاء ، ومالك ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

غير أن أحمد ، وأبا ثور ، كانا يستحبان للمصلي في السفر على الدابّة ، أن يستقبل القبلة بالتكبير .

(ح ٤٤٩) بحديث رويناه عن أنس [١] .

م ٧٧٧ – واختلفوا في الصلاة على الدواب في السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة ، فكان مالك يقول : لا يصلي أحد في غير سفر يقصر في مثله الصلاة على دابته .

قال الشافعي : يصلي في قصير السفر وطويله ، وهذا قول الأوزاعي ، وأصحاب الرأي .

(١) قال : إن رسول الله ﷺ كان إذا سافر وأراد أن يتطوع ، استقبل بناقته القبلة فكبر ، ثم صلى حيث وجهت ركابه ، أخرجه "شب" ٤٩٤/٢ ، و"د" في الصلاة ٢١/٢ رقم ١٢٢٥ ، وذكر الحافظ ابن حجر وقال : وصححه ابن السكن ، التلخيص الحبير ٢١٤/١ .

٢٣ ـ جماع أبواب سجود القرآن

(ح ٤٥٠) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي فيقول : ياويله ياويله أمر هؤلاء أو هذا بالسجود فسجد ، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار [١] .

١ـ باب السجود في ص

(ح ٤٥١) ثبت أن رسول الله ﷺ سجد في " ص " [٢] .

م ٧٧٨ – واختلفوا في السجود في " ص " ، فروينا عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وابن عمر : أنهم سجدوا فيها .

وبه قال جماعة من التابعين ، وهو قول سفيان الثوري [٣] ، وأحمد ، وإسحاق [٤] ، وأبي ثور ، ومالك ، وأصحاب الرأي .

وفيه قول ثان : وهو أن لا سجود في " ص " ، وممن كان لا يسجد فيها ابن مسعود ، وعلقمة [٥] ، وبه قال الشافعي .

قال أبو بكر : الأول أصح ، بخبر رسول الله ﷺ .

---

(١) أخرجه "م" في الإيمان ١/٨٧-٨٨ رقم ١٣٣ ، (٨١) ، وابن خزيمة في الصحيح ١/٢٧٦-٢٧٧ رقم ٥٤٩ من حديث أبي هريرة .

(٢) أخرجه "عب" ٣/٣٣٧ رقم ٥٨٦٥ ، و"خ" في سجود القرآن ، باب سجدة {ص} ٢/٥٥٣ رقم ١٠٧١ ، وابن خزيمة في الصحيح ١/٢٧٧ رقم ٥٥٠ من حديث ابن عباس .

(٣) حكى عنه "ت" ٢/٩٤ رقم ٥٧٧ .

(٤) حكى عنه "ت" ٢/٩٤ رقم ٥٧٧ .

(٥) روى "شب" من طريق الضحاك بن قيس أنه خطب فقرأ { ص }فسجد فيها ، وعلقمة وأصحاب عبد الله وراءه لم يسجدوا ٢/١٠ .

٢ـ باب السجود في النجم

(ح ٤٥٢) ثبت أن رسول الله ﷺ قرأ ﴿ والنجم ﴾ فسجد فيها [١] .

م ٧٧٩ – واختلفوا في السجود في النجم ، فكان عمر ، وعثمان ، وابن مسعود ، وابن عمر ، يسجدون في النجم ، وبه قال سفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

وقال مالك : ليس في المفصل سجود [٢] .

وقال الأوزاعي ، وأبو ثور : إن سجد فيها فحسن .

قال أبو بكر : السجود فيها أحبّ إليّ [١/٦١/ب] .

٣ـ باب السجود في ﴿ إذا السماء انشقّت ﴾ [٣]

(ح ٤٥٣) ثبت أن رسول الله ﷺ سجد في ﴿ إذا السماء انشقّت ﴾ [٤] .

م ٧٨٠ – وممن كان يسجد فيها عمر بن الخطاب ، وابن مسعود ، وعمار بن

---

(١) أخرجه "شب" ٢/٧ ، و"خ" في سجود القرآن ٢/٥٥٣ رقم ١٠٧٠ وفي مواضع أخرى ، و"م" في المساجد ١/٤٠٥ رقم ١٠٥ ، (٥٧٦) ، وابن خزيمة في الصحيح ١/٢٧٨ رقم ٥٥٣ من حديث ابن مسعود .

(٢) قاله "مط" ١/٢٠٦ ، وكذا في المدونة الكبرى ١/١٠٩ .

(٣) سورة الانشقاق : الآية الأولى .

(٤) أخرجه "عب" ٣/٣٤٠ رقم ٥٨٨٧ ، والطحاوي . شرح معاني الآثار ١/٣٥٧ ، من حديث أبي هريرة .

ياسر ، وابن عمر ، وأبو هريرة [1] .

وبه قال عمر بن عبد العزيز [2] ، وغير واحد من التابعين ، والثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، و أبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وقالت طائفة : ليس في المفصّل سجود .

وأنا ذاكر قولهم بعد إن شاء الله تعالى .

٤ـ باب السجود في ﴿ إقرأ باسم ربك الذي خلق ﴾ [3]

م ٧٨١ – واختلفوا في السجود في ﴿ إقرأ باسم ربك الذي خلق ﴾ ، فكان علي بن أبي طالب ، وابن مسعود يقولان : عزائم السجود أربع ، فذكر منها ﴿ إقرأ باسم ربك الذي خلق ﴾ .

وروينا عن عقبة بن عامر أنه قال : من لم يسجد فيها فلا عليه أن لا يقرأها .

وكان الشافعي ، وسفيان الثوري ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي يرون السجود فيها .

وقالت طائفة : ليس في المفصّل سجود ، وممن روي عنه أنه قال ذلك

---

(١) روى له "عب" من طريق الزهري ، وابن سيرين عنه ٣/٣٤٠ رقم ٥٨٨٥ ، ٥٨٨٦ ، وكذا عند "شب" ٢/٧ .

(٢) روى له "شب" من طريق سليمان بن حبيب عنه ٢/٨ .

(٣) سورة العلق : الآية الأولى .

أبيّ بن كعب ، وابن عباس ، و الحسن البصري [١] ، و الثوري ، وسعيد ابن المسيب [٢] ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، ومجاهد ، وطاؤس .

قال أبو بكر : يسجد فيها .

(ح ٤٥٤) للثابت عن رسول الله ﷺ أنه سجد فيها [٣] .

٥ـ باب السجود في السجدة الثانية من الحج

م ٧٨٢ – أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السجود في السجدة الأولى من الحج ثابتة ، وممن ثبت ذلك عنه عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عمر ، وابن عباس ، وروي ذلك عن أبي موسى الأشعري ، وعبد الله بن عمر ، وأبي الدرداء ، وأبي عبد الرحمن السلمي ، وزر بن حبيش ، وأبي العالية ، وبه قال الشافعي [٤] ، وأحمد [٥] ، وإسحاق [٦] ، و أبو ثور ، وأصحاب الرأي .

م ٧٨٣ – واختلفوا في السجدة الثانية من الحج ، وممن روينا أنه كان يسجد في الحج سجدتين ، عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمر ، وأبو الدرداء ، وأبو موسى الأشعري .

---

(١) روى "عب" عن معمر عمن سمع أنساً والحسن يقولان : ليس في المفصل سجدة ٣٤٣/٣ رقم ٥٩٠٢ ، وكذا عند "شب" ٦/٢ .

(٢) روى "شب" من طريق قتادة عن ابن المسيب ، وعكرمة ، والحسن قالوا : ليس في المفصل سجود ٦/٢ .

(٣) أخرجه "عب" ٣٤٠/٣ رقم ٥٨٨٧ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٥٧/١ من حديث أبي هريرة .

(٤) الأم ١٣٨/١ " باب سجود التلاوة والشكر " .

(٥) حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٩١/١ .

(٦) مسائل أحمد وإسحاق ٩١/١ و "ت" ٩٥/٢-٩٦ رقم ٥٧٨ .

وقال أبو إسحاق : أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين ، وبه قال أبو عبد الرحمن السلمي ، وأبو العالية ، وزر بن حبيش ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، و أبو ثور .

وقالت طائفة : في الحج سجدة واحدة ، كذلك قال سعيد بن جبير [1] ، والحسن البصري [2] ، والنخعي ، وجابر بن زيد [3] ، وأصحاب الرأي [4] [١/٦٢/ألف] .

وقد اختلف فيها عن ابن عباس .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

٦- باب عدد سجود القرآن

م ٧٨٤ - واختلفوا في عدد سجود القرآن ، فروينا عن ابن عمر ، وابن عباس ، أنهما كانا يعدان سجود القرآن فقالا : الأعراف ، والرعد ، والنحل ، وبني إسرائيل ، ومريم ، والحج أولها ، والفرقان ، وطس ، وألم تنزيل ، وص ، وحم السجدة ، إحدى عشرة سجدة .

وقد روينا عن عباس رواية أخرى أنه عدّها عشراً وأسقط السجود في ص .

وقد اختلفوا في الرواية عن ابن عمر في السجدة الثانية من الحج .

---

(١) روى له "شب" من طريق أبي بشر عنه ١٢/٢ .

(٢) روى له "شب" من طريق قتادة ، والعوام عنه ١٢/٢ .

(٣) روى "شب" من طريق أبي معن قال : قلت لجابر بن يزيد : رجل سجد في الحج سجدتين ؟ قال : لا يسجد إلا واحدة ١٢/٢ .

(٤) كتاب الأصل ٣١٣/١ " باب سجدة التلاوة " .

وقالت طائفة : سجود القرآن أربع عشرة سجدة ، في الحج منها سجدتان ، وفي المفصل ثلاثة ، وليس في ص منها شيء هكذا قال الشافعي [1] .

ووافق أبو ثور ، الشافعي في العدد ، غير أنه أثبت السجود في ص ، وأسقط السجود في سورة النجم .

وقال إسحاق في سجود القرآن : خمس عشرة ، الأعراف ، والرعد ، والنحل ، وبني إسرائيل ، ومريم ، وفي الحج سجدتان ، وفي الفرقان ، والنمل ، والم تنزيل السجدة ، وفي ص ، وفي حم السجدة ، وفي النجم ، وفي إذا السماء انشقت ، وإقرأباسم ربك الذي خلق .

ووافق إسحاق أصحاب الرأي في كل ما قال ، إلا السجود في الحج فإنهم قالوا : فيها سجدة واحدة [2] .

٧ـ باب الآية التي يسجد فيها من حم السجدة

م ٧٨٥ – واختلفوا في الآية التي يسجد فيها من حم السجدة ، فقالت طائفة : يسجد في الأولى منهما ﴿ إن كنتم إياه تعبدون ﴾ [3] ، روي هذا القول عن ابن عمر ، وبه قال الحسن البصري [4] ، وابن سيرين [5] ، وأصحاب عبد الله .

---

(١) الأم ١/١٣٩ "باب سجود التلاوة والشكر " .

(٢) كتاب الأصل ١/٣١٣ "باب سجدة التلاوة " .

(٣) سورة فصلت : ٣٧ .

(٤) روى له "عب" من طريق قتادة عنه ٣/٣٣٩ رقم ٥٨٧٨ ، وكذا عند "شب" ٢/١١ .

(٥) روى "شب" من طريق هشام عن الحسن ومحمد أنهما كانا يسجدان بالآية الأولى من حم السجدة ٢/١١ .

وقال الأعمش : أدركت إبراهيم ، وأبا صالح ، وطلحة ، والزبير ، وزيد يسجدون بالآية الأولى ، وبه قال مالك ، والليث بن سعد .

وقالت طائفة : السجدة فيها عند قوله ﴿ وهم لا يسئمون ﴾ الآية [1] ، روي ذلك عن سعيد بن المسيب ، وابن سيرين ، وأبي وائل ، وبه قال الثوري وإسحاق .

م ٧٨٦ – وكان أحمد يقول في سجود القرآن ما يقول في سجود الصلاة .

وقال إسحاق : ليقل [2] ما جاء عن النبي ﷺ .

(ح ٤٥٥) سجد وجهي للذي خلقه وشقّ سمعه وبصره إلى الخالقين ، ورب ظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت [3] .

٨ـ باب السجود بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس

م ٧٨٧ – واختلفوا في السجود بعد صلاة العصر وبعد صلاة الصبح ، فكرهت طائفة [4] أن يقرأ السجدة في هذين الوقتين ، كره ذلك مالك بن أنس [5] .

---

(١) سورة فصلت : ٣٨ .

(٢) حكاه عن الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١/٥٤ .

(٣) أخرجه "د" في الصلاة ٢/١٢٦ رقم ١٤١٤ ، و"ت" في السفر " باب ما جاء ما يقول في سجود القرآن " ٢/٩٧ رقم ٥٨٠ ، و"شب" ٢/٢٠ ، وابن خزيمة في الصحيح ١/٢٨٣ ، من حديث عائشة .

(٤) بدأ السقط من هنا ، وكلمة " طائفة " وما بعدها من الأوسط ٥/٢٧٣ .

(٥) "مط" ١/٢٠٧ ، والمدونة الكبرى ١/١١٠ .

وقال أحمد : " لا يسجد إذا قرأ السجدة بعد الصبح وبعد العصر ولا يعيدها "[1] .

وقال إسحاق : " يعيدها إذا غربت الشمس " .

وقال أبو ثور : إذا قرأ سجدة بعد العصر أو بعد الفجر لم يسجد فيها .

وقد كان ابن عمر يصيح عليهم إذا رآهم ، يعني القصاص يسجدون بعد الصبح .

وروينا عن كعب بن عجرة أنه قرأت عنده السجدة قبل طلوع الشمس فلم يسجد حتى طلعت الشمس ثم سجد .

وروينا عن أبي أمامة أنه كان إذا رأى أنهم يقرؤن آية أو سورة فيها سجدة بعد العصر لم يجاس معهم .

وكان سعيد بن المسيب ينهى عن سجدة القرآن بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس .

ورخصت طائفة في السجود بعد العصر وبعد الصبح ، روينا عن الشعبي أنه قال : " إذا قرأت القرآن فأتيت على السجدة فاسجد أي ساعة كانت ، و لا تختصرن السجدة من يقرأ القرآن فيسجد فيها[2] " .

وقرأ الحسن البصري[3] سجدة بعد العصر فسجد ، وممن روي عنه أنه قال : يسجد بعد صلاة العصر وقبل طلوع الشمس عطاء[4] ، وسالم ، والقاسم ، وعكرمة .

---

(١) حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٩٠/١ .

(٢) روى له "شب" من طريق داود ، وجابر عنه ١٥/٢ .

(٣) روى "شب" من طريق يونس عن الحسن ، و مغيرة عن إبراهيم أنهما قالا : اقرأ واسجد ما كنا في وقت بعد الفجر وبعد العصر ١٥/٢ .

(٤) روى "شب" من طريق جابر عن سالم ، والقاسم ، وعطاء ، وعامر في الرجل يقرأ السجدة بعد العصر ، وقبل أن يطلع الشمس فيسجد ؟ قالوا : نعم ١٥/٢ ، و"بق" تعليقا ٣٢٦/٢ .

م ٧٨٨ – وكان النخعي يقول : إذا قرأ السجدة بعد الغداة ، أو بعد العصر سجد إذا كان وقت صلاة ، وقال حماد بن أبي سليمان : إذا كان في وقت صلاة فلا بأس .

وقال الشافعي : من قرأ سجدة بعد العصر ، أو بعد الصبح ، أو بعد الفجر فليسجد ، وقال أصحاب الرأي في السجدة يقرأها بعد العصر قبل أن يغيب الشمس ، وبعدها صلى الفجر قبل أن تطلع الشمس قالوا : يسجدها .

٩- باب سجود القرآن على الراحلة

قال أبو بكر :

(ح ٤٥٦) ثابت عن النبي ﷺ أنه كان يصلي على راحلته تطوعاً مسافراً يومئ إيماءاً [١] .

فإذا ثبت عن النبي ﷺ أنه كان صلى على راحلته يومئ إيماءاً ، فللساجد سجود القرآن أن يومئ بها ، استدلالاً بصلاة النبي ﷺ على الراحلة ، على أني لا أعلم أن أحداً من أهل العلم منع من ذلك ، بل كل من أحفظ عنه من أهل العلم يرى أن ذلك جائزا .

م ٧٨٩ – وممن روينا عنه أنه فعل ذلك علي بن أبي طالب ، وسعيد بن زيد ، وابن الزبير ، وابن عمر ، وبه قال النخعي [٢] ، وعطاء .

وقال مالك : يفعل ذلك المسافر ، وكذلك قال الشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي [٣] .

---

(١) تقدم الحديث راجع رقم ٤٤٨ .

(٢) روى له "شب" من طريق مغيرة عنه ٤/٢ .

(٣) كتاب الأصل ٣١٣/١ " باب سجدة التلاوة " .

وقال أحمد : أرجو أن يجزيه أن يومئ .

قال أبو بكر : يجزي المسافر إذا قرأ السجدة وهو على راحلته مسافراً أن يومئ إيماءاً .

١٠ـ باب الماشي يقرأ السجدة

م ٧٩٠ – واختلف أهل العلم في الماشي يقرأ السجدة فقالت طائفة : يومئ ، كذلك قال : الأسود بن يزيد ، وفعل ذلك علقمة ، وأبو عبد الرحمن [١] .

وقال كردوس : يومئ [٢] .

وروى عن عطاء أنه قال : إذا قرأت السجدة حول البيت فاستقبل القبلة وأوم إيماءاً [٣] .

وروينا عن مجاهد أنه قال في الرجل يقرأ السجدة وهو يطوف البيت : يومئ أو قال : يسجد .

وفيه قول ثان : وهو أن يسجد ولا يومئ روى هذا القول عن أبي العالية ، وأبي زرعة بن عمرو بن جرير [٤] ، وذكر إبراهيم [٥] التيمي ذلك عن أبيه .

---

(١) روى له "شب" من طريق عطاء بن السائب عنه ٢/١٥،٢ ، وكذا عند "عب" ٣/٣٥٠ رقم ٥٩٣٢ ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير أطول مما هنا ، كما في مجمع الزوائد ٢/٢٥٧ .

(٢) روى له "شب" من طريق أشعث عن كردوس ٢/٢ .

(٣) روى "عب" عن الثوري عن ابن أبي ليلى ، وجابر عن عطاء قالا : ٣/٣٤٩ رقم ٥٩٢٧ .

(٤) روى له "شب" من طريق عمارة بن القعقاع ٢/٢ .

(٥) روى له "عب" من طريق إبراهيم التيمي عن أبيه ٣/٣٤٩ رقم ٥٩٢٥ ، وكذا عند "شب" ٢/٢-٣ .

وقال أصحاب الرأي : يسجد ولا يومئ فرقوا بين الماشي والراكب في ذلك [1] .

١١- باب التكبير لسجود القرآن

م ٧٩١ – واختلف أهل العلم فيمن قرأ سجدة من سجود القرآن فقالت طائفة : يكبر إذا سجد كذلك قال ابن سيرين ، وأبو قلابة [2] ، والنخعي ، والحسن ، ومسلم بن يسار ، وأبو عبد الرحمن السلمي ، وبه قال الشافعي ، وأحمد [3] ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي [4] .

م ٧٩٢ – وكان النخعي [5] ، والحسن البصري ، وأبو عبد الرحمن السلمي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي يقولون : يرفع رأسه من السجدة ويكبر .

وقال مالك كقولهم إذا كان القارئ في صلاة ، وكان يضعف التكبير قبل السجود وبعد السجود إذا كان في غير صلاة " [6] .

م ٧٩٣ – وكان الشافعي ، وأحمد يقولان : يرفع يديه إذا أراد أن يسجد .

---

(١) كتاب الأصل ٣١٣/١ " باب سجدة التلاوة " .

(٢) روى "عب" من طريق قتادة عن ابن سيرين ، وأبي قلابة كانا يكبران إذا سجدا ، ويسلمان إذا فرغا ٣٤٩/٣-٣٥٠ ، وكذا عند "شب" ٢/٢ .

(٣) حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٩٣/١ .

(٤) كتاب الأصل ٣١٨/١-٣١٩ " باب سجدة التلاوة " .

(٥) روى "شب" من طريق مغيرة عن إبراهيم ، وأبو الأشهب عن الحسن أنهما قالا : إذا قرأ الرجل السجدة فليكبر إذا رفع رأسه ، وإذا سجد ١/٢ .

(٦) قاله في المدونة الكبرى ١١١/١ .

١٢ـ باب التسليم من سجود القرآن

م ٧٩٤ – اختلف أهل العلم في التسليم من سجود القرآن فقالت طائفة : يسلم إذا رفع رأسه من السجود ، هذا قول أبي قلابة ، وابن سيرين ، وأبي عبد الرحمن [١] السلمي ، وأبي الأحوص [٢] ، وروي ذلك عن عطاء ، وبه قال إسحاق قال : يسلم عن يمينه السلام عليكم .

وقالت طائفة : ليس في سجود القرآن تسليم ، وممن كان هذا قوله إبراهيم النخعي ، وأبو صالح ، ويحيى بن وثاب ، والحسن البصري ، وسعيد بن جبير [٣] ، والشافعي .

وقال أحمد : " أما التسليم فلا أدري ما هو " [٤] .

١٣ـ باب اختصار السجود

م ٧٩٥ – اختلف أهل العلم في اختصار السجود فكرهت طائفة ذلك ، وممن كره ذلك الشعبي ، وابن سيرين ، والحسن البصري ، وإبراهيم النخعي [٥] .

---

(١) روى له "عب" من طريق عطاء بن السائب عنه ٣/٣٥٠ رقم ٥٩٣٢ ، وكذا عند "شب" ١/٢ ، ٢-١٥ .

(٢) روى له "عب" من طريق الحكم بن عتيبة عنه ٣/٣٥٠ رقم ٥٩٣١ ،وكذا عند "شب" ١/٢ .

(٣) روى "شب" من طريق وقاء بن إياس الأسدي عنه أنه كان يقرأ السجدة فيرفع رأسه ولا يسلم ١/٢ .

(٤) حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١/٩٣ .

(٥) روى "شب" من طريق مغيرة عن إبراهيم ٢/٤ .

وقال سعيد بن المسيب : مما أحدث الناس اختصار السجود [1] .

وقال أبو العالية : " كانوا يكرهون اختصار السجود " [2] ، وكره ذلك أحمد ، وإسحاق ، وفسر ذلك أحمد " إما أن يقرأ آية أو آيتين ثم يسجد " .

وفيه قول ثان : وهو أن لا بأس باختصار السجود هكذا قال النعمان إلا أنه قال : إن قرأ آية أو آيتين قبل ذلك فهو أحب إلي ، وكان يكره أن يقرأ الرجل سورة في غير صلاة ، أو في صلاة ويترك السجدة ، وكره ذلك محمد بن الحسن ، وقال في اختصار السجود نحواً من قول النعمان .

ورخص أبو ثور في اختصار السجود وقال : إن شاء سجد وإن شاء لم يسجد ، قال : قال أبو عبد الله [3] : السجدة تطوع إن شاء سجد وإن شاء لم يسجد .

١٤- باب سجود من حضر القارئ لسجوده

(ح ٤٥٧) يقول ابن عمر : كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد ، حتى لا يجد أحد منا موضع جبهته [4] .

م ٧٩٦ - واختلف أهل العلم في السجدة يسمعها المرء ولم يجلس لها فقالت طائفة : إنما السجدة على من استمع كذلك قال عثمان بن عفان .

---

(١) روى "شب" من طريق قتادة عن ابن المسيب قال : ٢/٣-٤ .

(٢) روى "شب" من طريق خالد عن أبي العالية قال : ٢/٣ .

(٣) أبو عبد الله : يعني به الإمام الشافعي .

(٤) أخرجه "خ" في سجود القرآن ٢/٥٦٠ رقم ١٠٧٩ ، و"م" في المساجد ١/٤٠٥ رقم ١٠٣ ، (٥٧٥) .

وقال عبد الله بن عباس : إنما السجدة على من جلس لها ، وروى ذلك عن عمران بن حصين ، وبه قال سعيد بن المسيب [1] .

وروينا أن سلمان مر على قوم قعود فقرؤوا السجدة فسجدوا فقيل له ؟ فقال : ليس لها غدونا .

وروى عن ابن مسعود أنه قال لرجل قرأ سجدة : أنت قرأتها فإن سجدت سجدنا .

وقال مالك : " ليس على من سمع سجدة من إنسان قرأ بها ، ليس له بإمام أن يسجد " [2] .

وبه قال الشافعي ، وأبو ثور ، قال الشافعي : وإن سجد فحسن .

وقال أصحاب الرأي في رجل " قرأ سجدة ومعه قوم قد سمعوها أنهم يسجدون معه ، وإن سمعوا سجدة غيرها فعليهم أن يسجدوا ، وإن مر بكل سجدة في القرآن ، فلا يسجدوا لها قد سجدوا له مرة ، إلا أن يكونوا قد قاموا من مجلسهم ، فعلى من قام إذا سمعها أن يسجد " [3] .

وقالت طائفة : إنما السجدة على من سمعها روى هذا القول عن عثمان بن عفان .

وروينا عن ابن عمر أنه قال : إنما السجدة لمن سمعها .

وقال إبراهيم النخعي ، ونافع ، وسعيد بن جبير [4] : من سمع السجدة فعليه أن يسجد ، وكذلك قال إسحاق ، وأبو ثور .

---

(١) روى له "شب" من طريق يحيى بن سعيد عن ابن المسيب ٥/٢ ، وكذا عند "عب" ٣٣٤/٣ رقم ٥٩٠٦ ، و"بق" ٥٥٧/٢ .

(٢) قاله "مط" ٢٠٧/١ ، وكذا في المدونة الكبرى ١١١/١ .

(٣) حكاه ابن الحسن في كتاب الأصل ٣١١/١ ، ٣١٢ . " باب سجدة التلاوة " .

(٤) روى "شب" من طريق حماد عن إبراهيم ، ونافع ، وسعيد بن جبير قالوا : من سمع السجدة فعليه أن يسجد ٥/٢ .

وقال الشافعي : " ومن سمع رجلاً يقرأ في الصلاة سجدة فإن كان جالساً إليه يسمع قراءته فسجد فليسجد معه ، وإن لم يتلحد فأحب المستمع أن يسجد فليسجد " .

١٥ـ باب الحائض تسمع السجدة

م ٧٩٧ – اختلف أهل العلم في الحائض تسمع السجدة فقالت طائفة : ليس عليها أن تسجد كذلك قال عطاء ، وأبو قلابة ، والزهري ، وقتادة ، وسعيد بن جبير ، وإبراهيم النخعي [١] ، والحسن البصري [٢] ، وبه قال مالك [٣] ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

وفيه قول ثان : روى عن عثمان بن عفان أنه قال : تومئ [١/٥٠/ب] [٤] برأسها ، وبه قال سعيد بن المسيب ، قال تقول : اللهم لك سجدت [٥] .

١٦ـ باب من سمع السجدة وهو على غير وضوء

م ٧٩٨ – واختلفوا في الرجل يسمع السجدة وهو على غير وضوء .

---

(١) روى له "شب" من طريق مغيره عنه قال : لا تسجد ، هي تذع أعظم من السجدة الصلاة المكتوبة ٢/١٣-١٤ .

(٢) روى "شب" من طريق أشعث عن الحسن قال : لا يسجد الجنب والحائض السجدة ٢/١٤ .

(٣) " مط" ١/٢٠٧ .

(٤) انتهى السقط ، وكلمة " برأسها " وما بعدها من المخطوطة .

(٥) روى له "شب" ٢/١٤ .

فقالت طائفة : يتوضأ ويسجد ، هكذا قال النخعي ، وسفيان الثوري ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

وقد روينا عن النخعي قولاً ثانياً : وهو أن يتيمم ثم يسجد .

وروينا عن الشعبي قولاً ثالثاً : وهو أن يسجد حيث كان وجهه .

١٧ـ باب المرء يسمع السجدة وهو في الصلاة

م ٧٩٩ – واختلفوا في الرجل يسمع السجدة وهو في الصلاة ، فكان النخعي يقول : يسجد إلا أن يكون ساجداً [١] .

وقال الحكم ، وحماد : يسجد .

وقال الحسن [٢] ، وأبو قلابة ، وجابر بن زيد [٣] : لا يسجد .

وقد روينا عن ابن سيرين أنه قال : يسجد إذا انصرف .

١٨ـ باب السجدة في آخر السورة

م ٨٠٠ – واختلفوا في السجدة تكون في آخر السورة ، فكان ابن مسعود يقول : إن شئت ركعت ، وإن شئت سجدت ، وبه قال الربيع بن خثيم ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

---

(١) روى له "شب" من طريق مغيره وطلحة عنه ١٣/٢ .

(٢) روى له "شب" من طريق يونس عن الحسن قال : ١٢/٢ .

(٣) روى له "شب" من طريق عمرو بن هرم عن جابر ١٢/٢-١٣ .

وقال الشعبي ، والنخعي : يجزيه أن يركع بها ، وكذلك قال علقمة ، والأسود ، ومسروق ، وعمرو بن شرحبيل [1] .

م ٨٠١ - واختلفوا في المرأة تقرأ السجدة ، فقال قتادة [2] ، وإسحاق ، ومالك [3] : لا يأتمون بها ، وهو على مذهب الشافعي .

وقال النخعي : هي إمامك [4] .

١٩- باب سجود الشكر

م ٨٠٢ - واختلفوا [5] في سجود الشكر ، فاستحب الشافعي سجود الشكر .

وقال أحمد لا بأس به .

وقال إسحاق ، وأبو ثور : سنة .

وكره النخعي ذلك ، وزعم أنه بدعة . وكره ذلك مالك ، والنعمان .

---

(١) روى "شب" من طريق أبي إسحاق أن علقمة ، والأسود ، ومسروقاً ، وعمرو بن شرحبيل كانوا يقولون : ١٩/٢ ، وكذا عند "عب" ٣٤٧/٣ رقم ٥٩١٨ .

(٢) روى له "شب" من طريق سعيد عنه قال : يسجدون قبلها ، ولا يأتمون بها ١٩/٢ .

(٣) "مط" ٢٠٧/١ " باب ماجاء في سجود القرآن " .

(٤) روى له "شب" من طريق مغيره عنه قال : ١٩/٢ .

(٥) " واختلفوا " تكرر في الأصل .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول ، لأن ذلك :

(ح ٤٥٨) قد روي عن النبي ﷺ [١] .

وعن أبي بكر ، وعلي ، وكعب بن مالك [٢] .

(١) فيه حديث أبي بكرة ، وهو أن النبي ﷺ إذا جاءه شيء يسره ، أو جاءه سرور خرّ ساجداً ، أخرجه "د" في الجهاد ٢١٦/٣ رقم ٢٧٧٤ ، و"ت" في السير " باب ما جاء في سجدة الشكر ٢١١/٣ رقم ١٥٨٤ ، و"جه" في إقامة الصلاة ٤٤٦/١ رقم ١٣٩٤ ، و"بق" ٣٧٠/٢ .

(٢) راجع الأوسط ٢٨٧/٥-٢٨٨ رقم الحديث والأثر ١٨٨٠-١٨٨٥ .

٢٤ - كتاب الكسوف

(ح ٤٥٩) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، ليستا تنكسفان لموت أحد من الناس ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتموها فقوموا فصلوا [١] .

(ح ٤٦٠) وثبت أن الشمس لما كسفت صلى النبي ﷺ والناس معه ، فقام قياماً طويلاً قرأ نحوا من سورة البقرة ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع فقام [٥١/١/ألف] قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم [سجد] [٢] ، ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله تعالى [٣] .

---

(١) أخرجه "خ" في الكسوف ٥٢٦/٢ رقم ١٠٤١ ورقم ١٠٥٧ ، ورقم ٣٢٠٤ ، و"م" في الكسوف ٦٢٨/٢ رقم ٢٢ ، (٩١١) من حديث أبي مسعود الأنصاري .

(٢) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، وهو ثابت في الأوسط ، والإثبات هو الصحيح .

(٣) أخرجه "مط" ١٨٦/١-١٨٧ ، والشافعي في الأم ٢٤٢/١ ، و المسند ٧٧-٧٨ ، و"خ" في الكسوف ٥٤٠/٢ رقم ١٠٥٢ ، و"م" في الكسوف ٦٢٦/٢-٦٢٧ رقم ١٧ ، (٩٠٧) وابن خزيمة في الصحيح ٣١٢/٢-٣١٣ رقم ١٣٧٧ ، وعندهم أطول مما هنا .

١ـ باب اختلافهم في عدد الركعات في صلاة كسوف الشمس

م ٨٠٣ – واختلفوا في عدد ركوع صلاة الكسوف .

(ح ٤٦١) فروينا عن النبي ﷺ أنه لما انكسفت الشمس صلى ركعتين [١] .

وقال بظاهر الحديث ، إبراهيم النخعي ، قال : صلوا ركعتين نحواً من صلاتكم ، وبه قال أصحاب الرأي .

(ح ٤٦٢) وروينا عن النبي ﷺ أنه صلى صلاة الكسوف ركعتين في كل ركعة ركعتين [٢] .

وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور .

(ح ٤٦٣) وروينا عن النبي ﷺ أنه صلى ست ركعات في أربع سجدات [٣] .

وقد روينا عن ابن عباس [٤] ، وحذيفة أنهما صليا في كسوف الشمس ست ركعات وأربع سجدات .

(ح ٤٦٤) وقد روينا عن النبي ﷺ أنه صلى في كسوف الشمس فقرأ ، ثم ركع فقرأ ، ثم ركع ثم قرأ ، ثم ركع ، ثم قرأ ، ثم ركع ، ثم سجد والأخرى مثلها [٥] .

---

(١) أخرجه "خ" في الكسوف ٥٤٧/٢ رقم ١٠٦٢ من حديث أبي بكرة .

(٢) أخرجه "ط" ١٨٧/١–١٨٨ رقم ٣ ، والشافعي الأم ٢٤٣/١ ، و"خ" ٥٣٨/٢ رقم ١٠٤٩ ، ١٠٥٠ ، و"م" ٦٢١/٢–٦٢٢ رقم ٨ ، (٩٠٣) كلهم في كتاب الكسوف من حديث عائشة .

(٣) أخرجه "شب" ٤٦٧/٢–٤٦٨ ، و"م" في الكسوف ٦٢٣/٢–٦٢٤ رقم ١٠ (٩٠٤) من حديث جابر بن عبد الله في حديث طويل .

(٤) روى له "عب" ١٠٢/٣–١٠٣ رقم ٤٩٣٤ ورقم ٤٩٢٩ ، وكذا عند "شب" ٤٦٨/٢ ، و"بق" ٣٢٨/٣ .

(٥) أخرجه "م" في الكسوف ٦٢٧/٢ رقم ١٩ ، (٩٠٩) من حديث ابن عباس .

وقد روينا عن علي بن أبي طالب ، وابن عباس أنهما صليا هذه الصلاة .

(ح ٤٦٥) وقد روينا عن علي بن أبي طالب أن الشمس انكسفت فقام فصلى خمس ركعات فسجد سجدتين ، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك ، ثم سلم ، ثم قال : ما صلاها أحد بعد النبي ﷺ غيري [١] .

وقد حكى الحسن البصري هذه الصلاة [٢] .

وقد روينا عن العلاء بن زياد أنه قال في صلاة الكسوف : " يقوم فيكبر فيركع فإذا قال : سمع الله لمن حمده ، نظر فإن كان لم تتجل قرأ ، ثم ركع فإذا قال : سمع الله لمن حمده نظر فإن كان لم تتجل قرأ ، ثم ركع فإذا قال : سمع الله لمن حمده نظر فإن كان قد تتجل سجد ، ثم شفع إليها ركعة ، وإن كان لم تتجل لم يسجد أبداً حتى تتجل " [٣] .

وكان ابن راهويه يقول بعد أن ذكر صلاة الكسوف أربع ركعات في ركعتين ، وست ركعات في ركعتين ، وثمان ركعات في ركعتين : كل ذلك مؤتلف يصدق بعضه بعضاً ، لأنه إنما كان يزيد في [١/٥١/ب] الركوع إذا لم ير الشمس قد انجلت ، وإذا انجلت الشمس سجد ، فمن هاهنا صار زيادة الركعات ، فلا يجاوز بذلك لأربع ركعات في كل ركعة ، لأنه لم يأتنا ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى أكثر من ذلك " .

قال أبو بكر : وقال آخر من أصحابنا : الأخبار في صلاة الكسوف أخبار ثابتة ، فيصلي المصلي ، فذكر في كل ركعة ركوعين ، وذكر أنه يصلي في كل ركعة ثلاث ركعات ، فإن أحب ركع في كل ركعة أربع

---

(١) أخرجه البزار كذا في كشف الأستار ١/٣٢٥ رقم ٦٧٥ ورقم ٦٧٦ وذكره الهيثمي وقال : أخرجه البزار ورجاله رجال الصحيح ، مجمع الزوائد ٢/٢٠٧ . .

(٢) روى "شب" من طريق يونس عن الحسن أن علياً صلى في الكسوف عشر ركعات بأربع سجدات ٢/٤٦٨ ، و"بق" ٣/٣٢٩ .

(٣) روى له "شب" من طريق إسحاق بن سويد عن العلاء قال : ٢/٤٧٠-٤٧١ .

ركعات ، لأن الأخبار فيها ثابتة ، ويدل على أن النبي ﷺ صلى في كسوف الشمس مرات .

قال أبو بكر : هذا حسن .

٢ـ باب الجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس

م ٨٠٤ – واختلفوا في الجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس ، فممن روينا عنه أنه جهر بالقراءة في صلاة الكسوف ، علي بن أبي طالب ، وفعل ذلك عبد الله بن يزيد ، وبحضرته البراء بن عازب ، وزيد بن أرقم ، وبه قال أحمد ، وإسحاق .

وقال مالك [١] ، والشافعي [٢] ، وأصحاب الرأي [٣] : لا يجهر بالقراءة في صلاة الكسوف .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول :

(ح ٤٦٦) لحديث النبي ﷺ أنه جهر بالقراءة [٤] .

---

(١) المدونة الكبرى ١٦٣/١ .

(٢) قال : لا يجهر الإمام بالقراءة في صلاة الكسوف ، لأن النبي ﷺ لم يجهر فيها ، كما يجهر في صلاة الأعياد ، وأنها من صلاة النهار ، ويجهر القراءة في صلاة الخسوف ، لأنها من صلاة الليل ، وقد سن النبي ﷺ الجهر بالقراء في صلاة الليل . الأم ٢٤٤/١– ٢٤٥ .

(٣) كتاب الأصل ٤٤٥/١ " باب صلاة الخسوف " .

(٤) أخرجه "ت" في الكسوف من طريق إبراهيم بن صدقة عن سفيان بن حسين ٨٥/٢–٨٦ رقم ٥٦٣ ، من حديث عائشة ، و"خ" في الكسوف تعليقاً ٥٤٩/٢ رقم ١٠٦٦ ، وقال الحافظ : وأما رواية سفيان بن حسين فوصلها الترمذي والطحاوي ، وقال : وهذه طريق يعضد بعضها بعضاً ، يفيد مجموعها الجزم بذلك . فتح الباري ٥٥٠/٢ .

٣ـ باب قدر القراءة في صلاة كسوف الشمس

م ٨٠٥ – واختلفوا في قدر القراءة في صلاة الخسوف ، فقرأ ابن عباس : في الركعات الأول بالبقرة ، وقرأ في الركعات الأواخر سورة آل عمران [١] ، وروينا عنه أنه قرأ في الركعة الأولى سورة البقرة ، وفي الثانية بآل عمران .

وروى عن علي بن أبي طالب : أنهم خرزوا قراءته الروم ، أو يس ، أو العنكبوت .

وروينا عن إبان بن عثمان ، أنه قرأ في كسوف ﴿ سأل سائل ﴾ .

وقال الشافعي : " يقرأ في القيام الأول بعد الافتتاح بسورة البقرة ، أو قدرها إن كان لا يحفظهما ، ثم يركع قدر مائة آية من سورة البقرة ، ثم يرفع ، ثم يقرأ بأم القرآن وقدر مائتي آية من البقرة ، ثم يركع بقدر ثلثي ركوعه الأول ، ثم يرفع ، ثم يسجد ، ويقوم في الركعة الثانية فيقرأ بأم القرآن وقدر مائة وخمسين آية من البقرة ، ثم يركع بقدر سبعين آية من البقرة ، ثم يركع فيقرأ بأم القرآن وقدر مائة آية من البقرة ، ثم يركع قدر قراءة خمسين آية من البقرة ، ثم يرفع رأسه ويسجد ، ويجزيه ما قرأ به إذا قرأ بأم القرآن في مبتدأ الركعة وعند رفع رأسه من الركعة قبل الركعة الثانية في كل ركعة أجزأه " [٢] .

---

(١) روى له "عب" ١٠١/٣ رقم ٤٩٢٨ ، ورقم ٤٩٣٣ .

(٢) قاله الشافعي في الأم ٢٤٥/١ " باب قدر صلاة الكسوف " .

٤ـ باب قدر السجود في صلاة الخسوف

م ٨٠٦ – كان مالك يقول : " لم أسمع أن السجود يطول في صلاة الكسوف " [١] ، وهذا مذهب الشافعي ، وأحمد .

ورأت طائفة من أصحاب الحديث : تطويل السجود [١/٥٢/ألف] في صلاة الكسوف .

(ح ٤٦٧) واحتجت بخبر عبد الله بن عمرو [٢] .

وبه نقول .

٥ـ باب الخطبة بعد صلاة الخسوف

م ٨٠٧ – كان الشافعي [٣] ، وإسحاق ، وعامة الفقهاء من أصحابنا يرون : أن يخطب الإمام بعد صلاة الكسوف ، ويحتجون في ذلك .

(ح ٤٦٨) بحديث عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف

---

(١) قال ابن القاسم : لا أحفظ طول السجود عن مالك . المدونة الكبرى ١/١٦٣ ، وراجع المنتقى ١/٣٢٧ .

(٢) وهو أن النبي ﷺ صلى بهم يوم كسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابنه ، فقام بالناس فقيل : لا يركع ، وركع فقيل : لا يرفع ، ورفع فقيل : لا يسجد ، وسجد فقيل : لا يرفع ، وجلس فقيل : لا يسجد ، وسجد فقيل : لا يرفع ثم قام في الثانية ففعل مثل ذلك ، وتجلت الشمس ، وأخرجه "عب" عن الثوري ٣/١٠٣–١٠٤ رقم ٤٩٣٨ ، و "بق" ٣/٣٢٤ ، وابن خزيمة في الصحيح ٢/٣٢١ رقم ١٣٨٩ ، و"د" في الصلاة ١/٧٠٤ رقم ١١٩٤ .

(٣) قال : ويخطب الإمام في صلاة الكسوف نهاراً خطبتين . الأم ١/٢٤٥ " باب الخطبة في صلاة الكسوف " .

الشمس ، ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه [1] .

وقال مالك : ليس للكسوف خطبة [2] ، وهو ممن روى حديث عائشة الذي فيه ذكر الخطبة ، ووافقه يعقوب ، فقال : ليس في صلاة الكسوف خطبة ، ولا خروج إنما الصلاة في مسجد الجماعة .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

٦ـ باب حضور النساء صلاة الكسوف

م ٨٠٨ – كان مالك بن أنس ، ويعقوب لا يريان : بأساً للعجائز أن يخرجن في الكسوف .

وقال مالك [3] : أما غيرهن فلا أحبه .

وكره يعقوب : ذلك للشابة .

وقال الشافعي : " لا أكره لمن لا هيئة لها بارعة من النساء ، ولا للعجوز ، ولا للصبية شهود صلاة الكسوف مع الإمام بل أحبها لهن ، وأحب إذا لذات الهيئة أن يصليها في بيتها " [4] .

ورأى إسحاق : أن يخرجن شاباً كن أو عجائز ، ولوكن حيّضاً إلا أن الحيض يعتزلن المسجد ويقربن منه .

---

(١) أخرجه "مط" ١٨٦/١ رقم ١ ، و"خ" ٥٢٩/٢ رقم ١٠٤٤ ، وفي مواضع أخرى ، و"م" ٦١٨/٢ رقم ١ ، (٩٠١) ، كلهم في كتاب الكسوف .

(٢) المنتقى للباجي ٣٢٧/١ .

(٣) المدونة الكبرى ١٦٤/١ .

(٤) قاله الشافعي في الأم ٢٤٦/١ " باب صلاة المنفردين في صلاة الكسوف " .

٧ـ باب صلاة الكسوف مع جماعة إذا تخلف الإمام عنها

م ٨٠٩ – واختلفوا في القوم يصلون جماعة عند الكسوف ، فصلى عبد الرحمن بن أبي ليلى [١] ، وسليمان التيمي ، كل واحد منهما بأصحابه ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور .

وكان ابن عباس يصلي في صفة زمزم صلاة الكسوف .

وقال مالك ، والشافعي [٢] : يصليها المسافر .

وقال مالك : تصلي النساء في بيوتهن صلاة الكسوف [٣] .

وذكر ذلك سفيان الثوري ، وقال : يصلون وحداناً ولا يجمعهم رجل .

وقال النعمان : يصلون وحداناً لا يصلون جماعة .

وقال ابن الحسن كقول الثوري [٤] .

٨ـ باب الصلاة عند كسوف القمر

م ٨١٠ – واختلفوا في الصلاة لكسوف القمر ، فروينا عن ابن عباس أنه فعل ذلك ، وبه قال عطاء [٥] ، والحسن البصري ، وإبراهيم

---

(١) روى له "شب" من طريق عبد الله بن عيسى قال : صلى بنا عبد الرحمن بن أبي ليلى حين انكسفت القمر مثل صلاتنا هذه في رمضان ، قال : وقرأ أول ما شيء قرأ يسين والقرآن الحكيم ٤٧٢/٢ .

(٢) الأم ٢٤٦/١ " باب صلاة المنفردين في صلاة الكسوف " .

(٣) المدونة الكبرى ١٦٤/١ .

(٤) كتاب الأصل ٤٤٤/١ " باب صلاة الكسوف " .

(٥) روى له "عب" عن ابن جريج قال : قال إنسان لعطاء : أرأيت إذا كسف القمر أصلي كما صلى النبي ﷺ إذا كسفت الشمس؟ قال :نعم إلا أن تكون صلاة جامعة ١٠٤/٣ ، رقم ٤٩٤ .

النخعي [1]، والشافعي، وأحمد، [٥٢/١/ب] وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي .

قال أبو بكر : وبه نقول، والأخبار دالة على صحة هذا القول [2] .

وكان مالك من بين أهل العلم يقول : ليس في كسوف القمر سنة، ولا صلاة كصلاة كسوف الشمس [3] .

٩- باب صلاة الكسوف بعد العصر وعند طلوع الشمس

م ٨١١ - واختلفوا في صلاة الكسوف بعد العصر، وفي وقت لا يصلى فيه، فقالت طائفة : يذكرون الله ويدعون، هذا مذهب الحسن البصري [4]، وعطاء بن أبي رباح [5]، وعكرمة بن خالد، وابن أبي مليكة، وعمرو ابن شعيب، وأبي بكر بن عمرو بن حزم، وقتادة، وأيوب، وإسماعيل ابن أمية، والثوري، ومالك، ويعقوب .

وكان الشافعي يقول : " متى انكسفت الشمس نصف النهار أو بعد العصر صلى للخسوف " [6]، وبه قال أبو ثور .

---

(١) روى "عب" من طريق مغيرة عن إبراهيم قال : الصلاة لكسوف الشمس والقمر ركعتين نحواً من صلاتنا ٣/١٠٣ رقم ٤٩٣٧ .

(٢) راجع الأوسط ٥/٣١١ رقم الحديث ٢٩١٦ .

(٣) حكاه عنه في المدونة الكبرى ١/١٦٤ .

(٤) روى "شب" من طريق أشعث عن الحسن، قال : إذا انكسفت الشمس في وقت لا تحل فيها الصلاة قال : يدعون ٢/٤٧٢ .

(٥) روى "شب" من طريق قتادة عنه قال : إذا كان الكسوف بعد العصر وبعد الصبح قاموا فذكروا ربهم ولا يصلون ٢/٤٧٢ .

(٦) قاله الشافعي في الأم ١/٢٤٣ " باب وقت كسوف الشمس " .

وكان إسحاق يقول : " يصلون بعد العصر ما لم تصفر الشمس للغروب ، وكذلك بعد الفجر ما لم يطلع حاجب الشمس إلى أن يكون قيد رمح أو رمحين " .

قال أبو بكر : يصلى للكسوف في كل وقت إلا وقت غروب الشمس ، ووقت طلوعها ، ووقت الزوال .

١٠ـ باب الصلاة عند حدوث الآيات سوى الكسوف

م ٨١٢ – واختلفوا في الصلاة عند الزلزلة وسائر الآيات ، فقالت طائفة : يصلي عندها كما يصلي عند الكسوف ، استدلالاً :

(ح ٤٦٩) بأن النبي ﷺ لما قال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله [١] .

فكذا الزلزلة ، والحادثة ، وما أشبه ذلك من آيات الله .

وقد روينا عن ابن عباس أنه صلى في الزلزلة بالبصرة [٢] .

وقال ابن مسعود : إذا سمعتم هاداً من السماء فافزعوا إلى الصلاة ، وهذا مذهب أحمد [٣] ، وإسحاق ، وأبي ثور .

وكان مالك لا يرى ذلك [٤] ، وبه قال الشافعي [٥] .

---

(١) تقدم الحديث بتمامه راجع رقم ٤٦٠ ، ٤٦١ .

(٢) روى له "عب" عن معمر ٣/١٠١-١٠٢ رقم ٤٩٢٩ ، وفي آخره : وقال معمر : أخبرني بعض أصحابنا أن ابن عباس قرأ في الركعة الأولى بالبقرة ، وفي الآخرة آل عمران و"بق" ٣/٣٤٣ " باب من صلى في الزلزلة " .

(٣) قال عبد الله : رأيت أبي إذا كان ريح ، أو ظلمة ، أو أمر يفزع الناس منه ، يفزع إلى الصلاة كثيراً ، والدعاء حتى ينجلي ذلك . مسائل أحمد لابنه عبد الله /١٣٣ .

(٤) قال ابن القاسم : أنكر مالك السجود في الزلازل . المدونة الكبرى ١/١٦٤ .

(٥) قاله في الأم ١/٢٤٦ " باب الصلاة في غير كسوف الشمس والقمر " .

وقال أصحاب الرأي : الصلاة في ذلك حسنة وحداناً ، يعني في الظلمة ، أو الريح الشديدة [1] .

وكان عروة بن الزبير يقول : لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت .

قال أبو بكر : وذكر الخسوف والكسوف موجود في الأخبار ، غير أن بعضهم يستحب أن يقال : خسفت لقوله جلّ وعزّ : ﴿ وخسف القمر ﴾ الآية [2] .

(١) حكاه محمد في كتاب الأصل ١/٤٤٤ " باب صلاة الكسوف " .

(٢) سورة القيامة : ٨ .

٥٢ - كتاب الجنائز

(ح ٤٧٠) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : لقنوا أمواتكم لا إله إلا الله [١] .

(ح ٤٧١) وروينا عنه أنه قال : من كان آخر كلامه لا إله إلا الله . وجبت له الجنة [٢] .

(ح ٤٧٢) وروينا عن النبي ﷺ أنه ولّى أبا سلمة وولى تغميضه [٣] .

م ٨١٣ - فتغميض أعين الموتى [١/٥٣/ألف] سنة .

م ٨١٤ - ويستحب أن يستقبل بالمريض إذا حضرته الوفاة القبلة ، وهذا قول عطاء [٤] ، والنخعي [٥] ، وأهل المدينة ، ومالك ، والأوزاعي ، وأهل الشام ، وبه قال أحمد ، وإسحاق .

وقد روينا عن سعيد بن المسيب أنه في مرضه حوّل فراشه إلى القبلة فأمر أن يعاد كما كان [٦] .

---

(١) أخرجه "شب" ٣/٢٣٧ ، و"م" في الجنائز ٢/٦٣١ رقم ٢ ، (٩١٧) وابن حبان في صحيحه ٣/٥ رقم ٢٩٩٣ من طريق الأغرّ عن أبي هريرة .

(٢) أخرجه "د" ٣/٤٨٦ رقم ٣١١٦ ، و"حم" ٣/٢٣٣ ، والحاكم في المستدرك ١/٣٥١ كلهم من حديث معاذ بن جبل

(٣) أخرجه "م" في الجنائز ٢/٦٣٤ رقم ٧ ، (٩٢٠) من حديث زينب بنت أم سلمة وعنده أطول مما هنا .

(٤) روى له "عب" من طريق ابن جريج عنه ٣/٣٩١ رقم ٦٠٥٩ ، وكذا عند "شب" ٣/٢٣٩ .

(٥) روى له "شب" من طريق مغيرة عنه ٣/٢٣٩ ، وكذا عند "عب" ٣/٣٩١رقم ٦٠٦٠ ، وذكره "بق" تعليقاً ٣/٣٨٤ .

(٦) روى له "شب" من طريق زرعة بن عبد الرحمن ، وإسماعيل بن أمية عنه ٣/٢٣٩، و "عب" من طريق إسماعيل بن أمية عنه ٣/٣٩٢ رقم ٢٠٦٢-٢٠٦٣ .

١- باب غسل الميت

م ٨١٥ - يستحب أن يطرح على الميت خرقة تستر ما بين سرّته إلى ركبتيه ، وقد كان محمد بن سيرين : إذا غسل ميتاً جلله [١] بثوب [٢] .

وكان النخعي يحبّ أن يغسل وبينه وبين السماء سترة ، واستحب ذلك الأوزاعي ، وإسحاق .

(ح ٤٧٣) ثبت أن رسول الله ﷺ قال للنسوة لما توفيت ابنته : اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتنّ ، واغسلنها بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة شيئاً من كافور ، فإذا فرغتنّ فآذنّني ، قالت أم عطية : فلما فرغنا آذنّاه ، فألقى إلينا حقوه ، فقال : أشعرنها إياه [٣] .

قال أبو بكر : فدلّ هذا الحديث على أن أقل ما يغسل الميت ثلاثاً ، وعلى أن الغاسل إذا رأى غسله أكثر من ثلاث له أن يفعل ، لكن لا يغسله إلا وتراً .

م ٨١٦ - واختلفوا في عدد غسل الميت ، فكان سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، والنخعي ، يقولون : يغسل ثلاثاً .

وقال الشافعي : لا يقصر عن ثلاث .

وقال ابن سيرين : يغسل وتراً .

وقال عطاء : ثلاثاً ، أو خمساً ، أو سبعاً .

---

(١) جلله : أي غطّه وستره بثوب . النهاية ١/٢٨٩ .

(٢) روى "شب" من طريق ابن عون أنه كان يستر الميت بخرقه ٣/٢٤٠ ، وكذا عند "عب" ٣/٤٠١ رقم ٦٠٨٧ .

(٣) أخرجه "مط" ١/٢٢٢ ، والشافعي في الأم ١/٢٦٤ ، والمسند /٣٥٦ ، و"خ" في الوضوء ١/٢٦٩ رقم ١٦٧ ، وفي الجنائز ٣/١٢٥ رقم ١٢٥٣ ، وراجع رقم ١٢٥٤-١٢٥٩ ، و"م" في الجنائز ٢/٦٤٦-٦٤٧ رقم ٣٦ ، (٩٣٩) من حديث أم عطية .

وقال أحمد : لا يزاد على سبع .

وقالت طائفة : ليس لذلك حدّ ، ولكن يغسل غسلاً وينقّي هذا قول مالك [1] .

وقال آخر : يجزئ في الغسل للميت كما يجزئ للجنب .

قال أبو بكر : ويستحب أن يبدأ في الغسل بميامن الميّت لما في .

(ح ٤٧٤) حديث أم عطية رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال : ابدأن بميامنها ، ومواضع الوضوء منها [2] .

وقال ابن سيرين : يبدأ بمواضع الوضوء ، ثم بميامنه .

م ٨١٧ – واختلفوا في تغطية وجه الميت ، فكان محمد بن سيرين ، وسليمان ابن يسار ، وأيوب السختياني [3] يرون : أن يلقى على وجه الميت خرقة .

وكان مالك ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد يرون : إلقاء الخرقة على الفرج ، ولم يذكروا الوجه .

م ٨١٨ – واختلفوا في الأخذ من شعر الميت وأظفاره ، فروينا عن سعد بن مالك : أنه أخذ عانة ميّت ، وقال به سعيد بن جبير .

فكان الحسن البصري [4] ، وبكر بن عبد الله المزني [5] يقولان : يؤخذ من شعره وأظفاره .

---

(١) المدونة الكبرى ١٨٤/١ ، "مط" ٢٢٣/١ .

(٢) أخرجه "شب" ٢٤١/٣ ، و"خ" في الوضوء ٢٦٩/١ رقم ١٦٧ ، و"م" في الجنائز ٦٤٨/٢ رقم ٤٢ ، ٤٣ (٩٣٩) .

(٣) روى له "عب" من طريق معمر عن أيوب قال : ٣٩٨/٣-٣٩٩ رقم ٦٠٨١ .

(٤) روى "عب" من طريق معمر عن الحسن قال : إن كان شعره طويلاً فاحش الطول أخذ منه وأظفاره أيضاً كذلك ٤٣٦/٣ رقم ٦٢٢٨، و رقم ٦٢٢٤ ، وعند "شب" عن منصور عن الحسن قال : تقلم أظفار الميت ٢٤٧/٣ .

(٥) روى "شب" من طريق حميد عن بكرانه كان إذا رأى من الميت شيئاً فاحشاً من شعر وظفر أخذه وقلمه ٢٤٧/٣ .

وقال الأوزاعي في الأظفار : تقصّر إذا طالت ، ولا يمس غير ذلك .

وقال أحمد ، وإسحاق في الشعر والظفر : يؤخذ إذا كان [١/٥٣/ب] فاحشاً .

وكره محمد بن سيرين : أخذ عانة الميت [١] ، وبه قال : مالك .

وكره مالك تقليم أظفار للميت .

قال أبو بكر : هذا أحب إلي .

م ٨١٩ - واختلفوا في عصر بطن الميت ، فكان ابن سيرين [٢] ، والحسن البصري ، ومالك يقولون يعصر بطن الميت ، قال بعضهم : عصراً خفيفاً .

وقال الثوري : يمسح مسحاً رقيقاً بعد الغسلة الأولى .

وقال الشافعي : يمر يده على بطنه إمراراً رقيقاً بليغاً .

وقال أحمد ، وإسحاق : بمعنى ذلك ، وقال أحمد : يعصر بطنه في الثانية .

وروينا عن الضحاك بن مزاحم [٣] أنه أوصى أن لا يعصر بطنه .

قال أبو بكر : ليس في عصر بطن الميت سنة تتبع ، فإن شاء الغاسل فعل ، وإن شاء لم يفعل .

م ٨٢٠ - واختلفوا في مضمضة الميت واستنشاقه ، فكان سعيد بن جبير ، والنخعي ، والثوري ، لا يرون ذلك .

وكان الشافعي ، وإسحاق : يأمران به .

قال أبو بكر : هذا أحب إلي .

---

(١) روى له "شب" من طريق أيوب عن محمد ٣/٢٤٦- ٢٤٧ ، وكذا عند "عب" ٣/٤٣٦ رقم ٦٢٢٨، ٦٢٣٤ .

(٢) روى له "شب" من طريق هشام عنه قال ٣/٢٤٥ ، و"عب" من طريق أيوب وهشام عن ابن سيرين ٣/٤٠٣-٥٠٤ رقم ٦٠٩٥ ، ٩٠٩٦ .

(٣) روى "شب" من طريق أبي إسحاق عن الضحاك ٣/٢٤٦ .

قال أبو بكر :

(ح ٤٧٥) سن رسول الله ﷺ أن يغسل بماء وسدر [١] .

م ٨٢١ – ولا معنى لطرح ورق السدر في الماء ، والغسل بالسدر ، قول كثير من أهل العلم .

م ٨٢٢ – واختلفوا في الغسل بالخطمى ، فروينا عن عائشة أنها سئلت عن غسل الميت بالخطمي فقالت : لا تعفنوا ميتكم [٢] ، وكره ابن سيرين غسله بالخطمي إلا أن لا يجدوا سدراً .

وقال سعيد بن جبير : يجعل مكان السدر الأشنان ، وقال مرة : ورق الغيفراء .

وقالت حفصة بنت سيرين : يجعل الخطمى .

وقال الثوري : حرض [٣] أو غيره .

قال أبو بكر : أي ذلك فعل إذا لم يجد السدر يجزئ .

م ٨٢٣ – وكان أبو قلابة يقول : " إذا طال ضنى المريض دعا بأشنان فغسّله " [٤] .

وممن قال : يغسل بالحرض مالك ، والشافعي ، وأحمد إذا احتيج إليه .

م ٨٢٤ – وكان الشافعي يقول : " يظفر شعر رأس الميتة ثلاثة قرون ناصيتها وقرنيتها ، ثم ألقيت إلى خلفها " [٥] ، وبه قال أحمد وأومى إليه إسحاق .

---

(١) هو حديث أم عطية ، وقد تقدم برقم ٤٧٤ .

(٢) روى لها "شب" ٣/٢٤٤ .

(٣) حرض : بالضم أشنان غير مطحون .

(٤) روى له "عب" من طريق أيوب عن أبي قلابة قال : ٣/٣٩٩ رقم ٦٠٨٢ ، و"شب" عن عبد الرزاق ٢/٢٤٤ .

(٥) قاله الشافعي في الأم ١/٢٦٥ " باب ما جاء في غسل الميت " .

قال أبو بكر [1] : وبه نقول لحديث أم عطية .

وكان الأوزاعي يقول : ليس مشط رأس الميتة بواجب ، ولكن يفرق شعرها ويرسله مع خديها .

وقال أصحاب الرأي : يرسل بين ثديها من الجانبين ثم يرسل الخمار عليه .

قال أبو بكر : وبقول الشافعي أقول .

(ح ٤٧٦) لحديث أم عطية قالت : ظفرنا رأسها ثلاث قرون ناصيتها وقرنيها وألقيناها إلى خلفها [2] .

م ٨٢٥ - واختلفوا في الميت يخرج منه الشيء بعد الغسل ، فقالت طائفة : يعاد عليه الغسل إلى سبع مرار ، ولا يزاد عليه ، كذلك قال محمد ابن سيرين [3] ، وبه قال أحمد ، وبنحوه قال إسحاق .

وقال الشافعي : يعاد عليه واحدة .

وقال الحسن البصري : يغسل ثلاثاً ، فإن خرج منه شيء ، غسل ما خرج [١/٥٤/ألف] منه ولا يزاد على ثلاثة .

وقال مالك ، والثوري ، والنعمان : لا يعاد الغسل .

قال الثوري ، والنعمان : ولكن يغسل ما خرج منه .

كذلك نقول .

---

(١) في الأصل " وبه قال أبو بكر بحديث أم عطية " والتصحيح من الأوسط .

(٢) تقدم الحديث برقم ٤٧٣ .

(٣) روى له "عب" من طريق أيوب عن ابن سيرين ٣/ ٤٠٣ رقم ٦٠٩٥ ، و"شب" ٣/ ٢٤٥ .

٢ـ باب غسل الزوجين كل واحد منهما صاحبه

م ٨٢٦ – أجمع أهل العلم على أن المرأة تغسل زوجها إذا مات .

روينا عن أبي بكر الصديق أنه أوصى أن تُغسله أسماء ، وأن أبا موسى غسلته امرأته .

م ٨٢٧ – واختلفوا في الرجل يغسل زوجته ، فكان علقمة [١] ، وجابر بن يزيد [٢] ، وعبد الرحمن بن الأسود [٣] ، وسليمان بن يسار ، وأبو سلمة ابن عبد الرحمن ، وقتادة ، وحماد بن أبي سليمان ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق يقولون : يغسلها .

وكره ذلك الشعبي .

وقال سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي [٤] : لا يغسلها .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول ، وقد غسل علي فاطمة .

٣ـ باب غسل الرجل أمه أو ابنته

م ٨٢٨ – روينا عن أبي قلابة أنه غَسل ابنته .

---

(١) روى له أبو داود من طريق أبي هاشم أن علقمه غسل امرأته ، مسائل أحمد لأبي داود /١٤٤ " باب في الكفن " .

(٢) روى "عب" من طريق عمرو بن دينار أن أبي الشعثاء قال : الرجل أحق أن يغسل امرأته من أخيها ٣/ ٤٠٩ رقم ٦١٢١ .

(٣) روى له "عب" من طريق حجاج عنه قال : أبت أم امرأتي وأختها أن تغسلها ، فوليت غسلها بنفسي ٢/٢٥٠ ، وعند "بق" كذلك ٣/٣٩٧ .

(٤) جاء في الحاشية : حجة من منع من غسل الزوجة ، أن النكاح عنده يتناول الزوجة دون الزوج ، وحكمه حدوث الملك للزوج على الزوجة ، والمالكية مختصة به دونها ، فإذا ماتت انقطع ملكه لفوات محل الملك .

وقال [مالك] [1] : لا بأس به عند الضرورة أن يغسل الرجل أمه ، أو ابنته ، أو أخته .

وقال الأوزاعي : يصب عليها الماء صباً .

وأنكر أحمد ما فعله أبو قلابة واستعظمه [2] .

وكره أصحاب الرأي ذلك [3] .

م ٨٢٩ – واختلفوا في أم ولد الرجل تغسله ويغسلها ، فرخص فيه ابن القاسم صاحب مالك ، وقال ابن الحسن : لا تغسله ويغسلها .

٤ـ باب الرجل يموت مع النساء والمرأة تموت مع الرجال

م ٨٣٠ – واختلفوا في المرأة تموت مع الرجال ، أو الرجل يموت مع النساء ، فقال النخعي [4] : تغسل في ثيابها ، وبه قال الزهري ، وقتادة .

وقال الحسن البصري ، وقتادة : يصب عليها الماء من فوق الثياب .

وروينا عن ابن عمر ، ونافع ، أنهما قالا : ترمس [5] في ثيابها [6] .

وقالت طائفة : تيمم بالصعيد ، هكذا روي عن سعيد بن المسيب ، والنخعي ، وحماد بن أبي سليمان ، وبه قال مالك ، وأحمد بن حنبل ، وأصحاب الرأي .

---

(١) ما بين المعكوفين من الأوسط ٣٣٦/٥ رقم المسألة ٨٤٩ .

(٢) حكاه أبو داود في مسائل أحمد /١٤٩ " باب في الكفن " .

(٣) حكاه محمد في كتاب الأصل ٤٣٦/١ " باب غسل الميت من الرجال والنساء " .

(٤) روى له "شب" من طريق العلاء بن المسيب عن إبراهيم ٢٤٨/٣ .

(٥) في الأصل " تمس " والتصحيح من الحاشية ، وكذا في الأوسط ٣٣٧/٥ رقم المسألة ٨٥١ .

(٦) روى لابن عمر "شب" ٢٤٩/٣ .

وقال الأوزاعي : تدفن كما هي و لا يتيمم .

قال أبو بكر : قول مالك صحيح .

٥ـ باب غسل المرأة الصبي الصغير

م ٨٣١ – أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة تغسل الصبي الصغير ، وممن قال ذلك ، الحسن البصري [١] ، ومحمد بن سيرين [٢] ، وحفصة بنت سيرين ، ومالك ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

م ٨٣٢ – واختلفوا في سن الصبي الذي تغسله [٣] المرأة ، فكان الحسن البصري [٤] يقول : " إذا كان فطيماً ، أو فوقه شيئاً " .

وقال مالك [٥] ، وأحمد [٦] : ابن سبع سنين .

وقال الأوزاعي : ابن أربع أو خمس .

وقال إسحاق : ابن ثلاث إلى خمس ، وقال : إذا كانت الجارية مثل ذلك غسلها الرجال .

---

(١) روى "شب" من طريق يونس عن الحسن ٢٥١/٣ ، وأبو داود من طريق يونس عنه . مسائل أحمد لأبي داود /١٤٤ " باب في الكفن " .

(٢) روى "شب" من طريق ابن عون عنه قال : لا أعلم به بأساً ٢٥١/٣ .

(٣) بدأ السقط من هنا ، وكلمة " تغسله " وما بعدها من الأوسط ٣٣٩/٥ .

(٤) روى "شب" من طريق يونس عن الحسن قال : ٢٥١/٣ ، وأبو داود من هذا الطريق ، مسائل أحمد لأبي داود /١٤٤ " باب في الكفن " .

(٥) المدونة الكبرى ١٨٦/١ .

(٦) حكى عنه أو داود في مسائل أحمد /١٤٩ " باب في الكفن " .

وقال أصحاب الرأي : " تغسل المرأة الصبي الصغير الذي لم يتكلم ، وكذلك الرجل الصغيرة الذي لم تتكلم " [1] .

٦- باب الحائض والجنب يغسلان الميت

م ٨٣٣ - واختلفوا في الجنب والحائض يغسلان الميت ، فكره ذلك الحسن البصري ، وابن سيرين .

وقال علقمة ، ومالك : الحائض تغسل الميت .

وروينا عن عطاء [2] أنه قال : " يغسل الميت الجنب والحائض " .

وقال إسحاق : يغسل الجنب الميت .

وكره مالك أن يغسل الجنب الميت قبل أن يغتسل ، وليس كالحائض لا يطهرها الماء ، والجنب يطهره الماء .

قال أبو بكر : يغسل الجنب الميت ، لأن حاله قبل أن يجنب كحاله بعد ما يجنب ، غير أنه متعبد بالطهارة ليس لنجاسة حلت فيه .

(ح ٤٧٧) ثبت أن النبي ﷺ لقي حذيفة فأهوى إليه فقال : إني جنب ، فقال : " إن المسلم ليس بنجس " [3] .

فلا بأس أن يغسل الجنب الميت ، والحائض الميتة .

---

(١) حكاه محمد في كتاب الأصل ١/٤٤٠ " باب غسل الميت من الرجال والنساء " .

(٢) روى "شب" من طريق حجاج عن عطاء قال : ٣/٢٤٨ .

(٣) تقدم الحديث راجع رقم ٤٢٦ .

٧ـ باب عدد ما يغسل الجنب والحائض إذا ماتا

م ٨٣٤ – واختلفوا في الجنب والحائض يموتان كم يغسلان ؟ فكان الحسن [١] يقول : يغسل الجنب غسل الجنابة ، والحائض غسل الحيض ، ثم يغسلان غسل الميت .

وقال سعيد بن المسيب ، والحسن : ما مات ميت إلا أجنب .

وروينا عن عطاء أنه قال : " يصنع بهما ما يصنع بغيرهما " .

قال أبو بكر : وهذا قول عوام أهل العلم ، وبه نقول .

٨ـ باب غسل الكافر ودفنه

م ٨٣٥ – واختلفوا في غسل الكافر ، ودفنه فكان مالك يقول : " لا يغسل المسلم والده إذا مات كافراً ، ولا يتبعه ، ولا يدخل في قبره إلا أن يخشى أن يضيع ، فيواريه " [٢] .

وكان الشافعي يقول : " لا بأس أن يغسل المسلم ذا قرابته من المشركين ، ويتبعه، ويدفنه " [٣] ، وبه قال أبو ثور ، وأصحاب الرأي .

---

(١) روى له "شب" من طريق أشعث عن الحسن ٣/٢٥٤ .

(٢) قاله في المدونة الكبرى ١/١٨٧ .

(٣) قاله الشافعي في الأم ١/٢٦٦ " باب ما جاء في غسل الميت " .

وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه قال لأبي وائل وقد ماتت أمة نصرانية : فقال : اركب دابة وسر أمامها .

وروي عن ابن عباس أنه قال : يقوم عليه ، ويتبعه ، ويدفنه ، وقد اختلف فيه ، وقال الحسن البصري : لا نرى بأساً أن يحثه أو يكفنه .

وقال عطاء بن أبي رباح : لا يحمل المسلم جنازة الكافر ، ولا يقوم على قبره ، وقال أحمد بن حنبل وقد سئل عن شهود جنازة النصراني الجار ؟ فقال : على نحو ما منع الحارث بن أبي ربيعه كان يشهد جنازة أمه ، وكان يقوم ناحية ، ولا يحضره لأنه ملعون [1] .

قال أبو بكر : سن النبي ﷺ غسل الموتى المسلمين ، وليس في غسل من خالفهم سنة ، وأحسن شيء روينا في هذا الباب حديث ناجية بن كعب عن علي .

(ح ٤٧٨) قال : لما هلك أبو طالب أتيت النبي ﷺ فقلت : إن عمك الضال قد هلك قال : انطلق فواره ، ثم لا تحدثن شيئاً حتى تأتيني ، قال : فأتيته ، قال : فأمرني أن اغتسل ، ثم دعا لي بدعوات ما تسرني بهم حمر النعم ، أو ما على الأرض من شيء [2] .

---

(١) عند "شب" قال الشعبي : ماتت أم الحارث بن أبي ربيعه ، وهي نصرانية ، فشهدها أصحاب محمد ﷺ ٣٤٧/٣ .

(٢) أخرجه "د" ٥٤٧/٣ رقم ٣٢١٤ ، و"ن" ٧٩/٤-٨٠ رقم ٢٠٠٦ " باب مواراة المشرك " ، و"حم" ٩٧/١ ، و ١٣١ و"بق" ٣٩٨/٣ .

٩ـ باب من دفن قبل أن يغسل

م ٨٣٦ – واختلفوا في النبش عمن دفن ولم يغسل .

فقال أكثر أهل العلم : يخرج فيغسل ، هكذا قال مالك ، والثوري ، والشافعي ، إلا أن مالكاً قال : ما لم يتغير .

وقال أصحاب الرأي : " إذا وضع في اللحد ولم يغسل ، ولم يهال عليه التراب ، أخرج فغسل وصلى عليه ، وإن كانوا نصبوا اللبن ، وأهالوا عليه التراب لا ينبغي لهم أن ينبشوا الميت من قبره " [١] .

قال أبو بكر : يخرج ويغسل ما لم يتغير ، كما قال مالك ، وإن نسوا الصلاة عليه لم يخرج ، وصلى على القبر .

(ح ٤٧٩) للثابت عن النبي ﷺ أنه صلى على قبر [٢] .

١٠ـ باب ما يفعل بالمحرم إذا مات

(ح ٤٨٠) ثبت عن النبي ﷺ أنه قال في المحرم الذي وقصته بعيره : اغسلوه

---

(١) حكاه محمد في كتاب الأصل ١/ ٤٤٢ " باب غسل الميت من الرجال والنساء " .

(٢) أخرجه "خ" ٣/ ٢٠٤ رقم ١٣٣٦ و"م" ٢/ ٦٥٨ رقم ٦٨ ، (٩٥٤) كلاهما في الجنائز من حديث ابن عباس قال : مر رسول الله ﷺ على قبر منبوذ فصلى عليه .

بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبيه ، ولا تخمروا رأسه ، ولا تمسوه طيباً ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً [1] .

م ٨٣٧ – وقد اختلف أهل العلم في تخمير رأس المحرم الميت ، وتطييبه فقالت طائفة : يصنع به كما يصنع بسائر الموتى هذا قول عائشة ، وبه قال : ابن عمر ، وطاوس ، والأوزاعي ، وأصحاب الرأي ، وقال مالك : لا بأس بأن يحنط الحلالُ المحرَم الميتَ بالطيب [2] .

وقالت طائفة : لا يغطى رأسه ، وقال : الشافعي : " لا يمس بطيب ، ولا يخمر رأسه " [3] ، وبه قال أحمد [4] ، وإسحاق .

وكان الثوري يميل إلى القول بالحديث .

وقد روينا عن عطاء قولاً ثالثاً : وهو أن يغسل بالماء ، ويكفن ، ويغطى رأسه ، ولا يحنط .

قال أبو بكر : وبما ثبت عن رسول الله ﷺ نقول .

م ٨٣٨ – وقد اختلفوا في تخمير وجهه ، فأما من قال : إذا مات المحرم ذهب إحرامه ، فلا معنى للمسألة عن مذهبه ، لأنه يرى أن يفعل به

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم ١/ ٢٧٠ ، وفي المسند / ٣٥٨ ، و "خ" في الجنائز ٣/ ١٣٥ ـ ١٣٦ رقم ١٢٦٥– ١٢٦٨ ، وفي جزاء الصيد ٤/ ٥٢ .

(٢) المدونة الكبرى ١٨٧/١ .

(٣) قاله في الأم ٢٦٩/١ " باب ما يفعل المحرم إذا مات " .

(٤) حكى عنه أبو داود في مسائل أحمد /١٤١ " باب في الكفن " .

كما يفعل بسائر الموتى ، وقياس قول من رأى أن للمحرم الحي أن يخمر وجهه أن يقول : يخمر وجه المحرم الميت .

وممن كان لا يرى بأساً أن يخمر المحرم وجهه سعد بن أبي وقاص ، وجابر بن عبد الله ، والقاسم بن محمد ، وطاوس ، الثوري ، والشافعي [1] ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

وكرهت طائفة من أصحاب الحديث أن يخمر المحرم وجهه ، وأن يخمر وجه المحرم الميت .

١١ـ باب غسل الشهيد

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه لم يغسل شهداء أحد ، ولم يصل عليهم .

(ح ٤٨١) يقول جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد ثم يقول : أيهم أكثر أخذاً للقرآن ؟ فإذا أشير له إلى أحدهم قدمه في اللحد ، وقال : أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة ، وأمر بدفنهم بدمائهم ، ولم يصل عليهم ، ولم يغسلوا [2] .

م ٨٣٩ – وقد اختلفوا في غسل الشهيد فقال عامة أهل العلم : لا يغسل ،

---

(١) الأم ٢٦٩/١ " باب ما يفعل بالمحرم إذا مات " .

(٢) أخرجه "خ" في الجنائز عن ابن مقاتل نا عبد الله ٢١٢/٣رقم ١٣٤٧ .

كذلك قال : مالك [1] بن أنس ومن تبعه من أهل المدينة ، وبه قال الحكم [2] ، وحماد ، وأصحاب الرأي ومن وافقهم من أهل الكوفة ، وبه قال الشافعي وأصحابه ، وكذلك قال أحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وكذلك قال عطاء ، وسليمان بن موسى ، ويحيى الأنصاري ، وإبراهيم النخعي .

وكان الحسن ، وسعيد بن المسيب يقولان : يغسل فإن كل ميت يجنب ، وسئل ابن عمر عن غسل الشهيد فقال : قد غسل عمر ، وكفن ، وحنط ، وصلى عليه وكان شهيداً [3] .

١٢- باب الصبي والمرأة يقتلان في المعركة

م ٨٤٠ - واختلفوا في الصبي والمرأة يقتلان فكان الشافعي يقول : " يصنع بهما ما يصنع بالشهداء ، لا يغسلان ولا يصلي عليهما " [4] ، وكذلك قال أبو ثور ، وقال يعقوب ، ومحمد : " يصنع بالولدان ما يصنع بالشهداء ولا يغسلون " .

---

(١) المدونة الكبرى ١٨٣/١ .

(٢) روى "شب" من طريق أشعث عن الحسن وحماد ، والحكم عن إبراهيم ٢٥٣/٣ .

(٣) روى له "شب" من طريق نافع عنه قال : ٢٥٤/٣ .

(٤) قاله في الأم ٢٦٨/١ " باب ما يفعل بالشهيد " .

وكان النعمان يقول : " أما النساء والرجال فلا يغسلون ، ويصنع بهم ما يصنع بالشهيد ، وأما والولدان الذين ليست لهم ذنوب يغسلون " [1] .

قال أبو بكر : لما كانت السنة في غسل الرجال والنساء والولدان ، والصلاة عليهم سبيلاً واحداً ، حيث يغسلون ويصلى عليهم ، كان كذلك سبيلهم في الموضع الذي يوقف عنه عن غسلهم والصلاة عليهم سبيلاً واحداً استدلالاً بالسنة ، لا فرق بين الأخيار والأشرار ، والذين لهم ذنوب ، والذين لا ذنوب لهم في ذلك إن شاء الله .

١٣ ـ باب غسل من قتله غير أهل الشرك

م ٨٤١ – واختلفوا فيمن قتله غير أهل الشرك فكان الشعبي يقول : من قتله اللصوص لم يغسل [2] .

وقال سفيان الثوري : من قتل مظلوماً لم يغسل ، وكذلك قال الأوزاعي فيمن يقتل في نفسه ، أو قتله اللصوص ، وبه قال أحمد ، وأصحاب الرأي فيمن قتله اللصوص .

---

(١) حكاه محمد في كتاب الأصل ٤٠٨/١ " باب غسل الشهيد وما يصنع به " .

(٢) روى "عب" من طريق عبد الله بن عيسى عن الشعبي ٥٤٥/٣ رقم ٦٦٤٨ ، وعند "شب" من طريق عيسى بن أبي عزة ٢٥٣/٣ .

وكان مالك [1] ، والشافعي يقولان : يغسلون ويصلي عليهم ، قال الشافعي : " الغسل والصلاة سنة في بني آدم ، لا يخرج منها إلا من تركه رسول الله ﷺ ، وهم الذين قتلهم المشركون الجماعة ، خاصة في المعركة [2] .

قال أبو بكر : وهذا الذي قاله مالك ، والشافعي حسن ، وروينا عن أسماء بنت أبي بكر أنها غسلت عبد الله بن الزبير بعد ما تقطعت أوصاله .

١٤ـ باب الغسل من غسل الميت

م ٨٤٢ – واختلفوا في الاغتسال من غسل الميت .

فقالت طائفة : لا غسل على من غسل ميتاً ، هذا قول ابن عباس ، وابن عمر ، وعائشة ، والحسن البصري ، والنخعي [3] ، وبه قال الشافعي [4] ، وأحمد [5] ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

---

(١) المدونة الكبرى ١٨٤/١ .

(٢) قاله في الأم ٢٦٨/١ " باب المقتول الذي يغسل ويصلي عليه ومن لم يوجد " .

(٣) روى له "عب" من طريق منصور عن إبراهيم ٤٠٥/٣ رقم ٦١٠٢ ، و"شب" من طريق ابن عون عنه ٢٦٨/٣ .

(٤) قال : وأحب لمن غسل الميت أن يغتسل ، وليس بالواجب عندي والله أعلم ، الأم ٢٦٦/١ " باب ما جاء في غسل الميت " .

(٥) قال : أرجو أن يجزيه الوضوء . مسائل أحمد لأبي داؤد /١٥٠ " باب في كفن المرأة " .

وقد روينا عن علي ، وأبي هريرة أنهما قالا : من غسل ميتاً فليغتسل ، وكذلك قال سعيد بن المسيب [1] ، وابن سيرين [2] ، [١/٦٢/ب] والزهري [3] .

وقال النخعي [4] ، وأحمد [5] ، وإسحاق : يتوضأ .

قال أبو بكر : لا شيء عليه _ ليس فيه حديث ثابت _ .

١٥ـ باب المجذوم [6] يخاف تهرى لحمه إن غُسل

م ٨٤٣ – واختلفوا في غسل من يخاف تهرى لحمه إن غسل .

فقال الثوري : إن لم يقدروا على غسله صُبَّ عليه الماء .

وقال مالك : مثله إذا تفاحش .

وقال أحمد ، وإسحاق : يُتيمّم إذا خيف عليه أن يتهرى .

وبه نقول _ يفعل به بعد موته ما يفعل به في حياته .

---

(١) روى "شب" من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب قال : من السنة أن من غسل ميتاً اغتسل ٢٩٦/٣ ، وكذا عند "عب" ٤٠٨/٣ رقم ٦١١٢ .

(٢) روى "عب" من طريق أيوب عن ابن سيرين ٤٠٨/٣ رقم ٦١١٤ .

(٣) انتهى السقط هنا ، وكلمة " الزهري " وما بعدها من المخطوطة .

(٤) روى "عب" من طريق منصور عنه قال : إن كان نجساً فاغتسلوا ، وإلا فإنما يكفي أحدكم الوضوء ٤٠٥/٣ رقم ١٠٢ .

(٥) قال : أرجو أن يجزيه الوضوء ، مسائل أحمد لابي داود /١٥١ " باب في كفن المرأة " .

(٦) في الأصل " المجذور " والتصحيح من الأوسط ٣٥١/٥ .

١٦ـ باب الجنب يقتل في المعركة

م ٨٤٤ – واختلفوا في الجنب يقتل في المعركة .

فقال أبو ثور : لا يصلى عليه ولا يغسل .

وقال يعقوب ، ومحمد : جنباً كان أو غير جنب لا يغسل [١] .

وقال النعمان : يغسل .

قال أبو بكر : لا يغسل ـ لأن ما سنه النبي ﷺ عامّ لجميع الشهداء .

١٧ـ باب أثواب الكفان

(ح ٤٨٢) ثبت أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب سحولية يمانية بيض ، لي فيها قميص ولا عمامة ، أدرج فيها إدراجاً ﷺ ورحم وكرم [٢] .

م ٨٤٥ – وقد روينا عن ابن عمر أن عمر كفّن في ثلاثة أثواب .

وقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ : لا يكفن الميت في أقل من ثلاثة أثواب لمن قدر ، وممن رأى أن يكفن ثلثه أثواب ، طاؤس [٣] ، ومالك ابن أنس ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

وكان سويد بن غفلة يقول : يكفّن في ثوبين [٤] .

وقال الأوزاعي : يجزئ ثوبان ، وكذلك قال مالك : إذا لم يوجد غيرهما .

---

(١) في الأصل " يغسل " والتصحيح من الأوسط ، وكذا في كتاب الأصل ٤١٧/١ .

(٢) أخرجه "خ" في الجنائز ١٣٥/٣ رقم ١٢٦٤ ، ورقم ١٢٧١ – ١٢٧٣ ، ١٣٨٧، و"م" في الجنائز ٦٤٩/٢–٦٥٠ ، رقم ٩٤١ ، من حديث عائشة .

(٣) روى له "عب" من طريق ابن طاؤس عن أبيه أنه كان ... الخ ٤٢٦/٣ رقم ٦١٩١ .

(٤) روى له "شب" من طريق خيثمة عن سويد قال : لا تكفنوني إلا في ثوبين ٢٦١/٣ ، ومن طريق عمران عن سويد قال : الرجل والمرأة يكفنان في ثوبين ٢٦٠/٣ .

وقال النعمان : يكفن الرجل في ثوبين .

وكان ابن عمر : يكفن أهله في خمسة أثواب عمامة ، قميص وثلث لفائف .

قال أبو بكر : أحب الأكفان إلي ما كفن فيه النبي ﷺ ، ويجزئ فيما كفن في ثوب أو ثوبين .

١٨ـ باب عدد ما يكفن فيه المرأة

م ٨٤٦ – أكثر كل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة [١] في خمسة أثواب ، منهم الشعبي ، ومحمد بن سيرين [٢] ، والنخعي ، والأوزاعي ، والشافعي [٣] ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وكذلك نقول : يكون درع ، وخمار ، ولفافتان ، وثوب لطيف يشد على وسطها بجميع ثيابها .

وكان عطاء يقول : تكفن في ثلاثة أثواب درع ، وثوب تحت الدرع تلفّ فيه ، وثوب فوقه تلف فيه [٤] .

وقال سليمان بن موسى : درع ، وخمار ، ولفافة تدرج فيها [٥] .

---

(١) في الأصل " في المرأة " .

(٢) روى "شب" من طريق أشعث وعبد الوهاب الثقفي عن محمد ٣/٢٦٢ ، و"عب" عن هشام عن ابن سيرين ٣/٤٣٤ رقم ٦٢١٧ .

(٣) الأم ١/٢٦٧ " باب في كم يكفن الميت " .

(٤) روى له "عب" عن ابن جريج عن عطاء ٣/٤٣٣ رقم ٦٢١٣ .

(٥) روى "عب" عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : ٣/٤٣ رقم ٦٢١٤ ، وراجع رقم ٦١٨٧ أيضاً .

١٩ـ باب كفن الصبي

م ٨٤٧ – كان سعيد بن المسيب يقول : يكفن الصبي في ثوب .

وقال الثوري : ثوب يجزيه .

وقال أحمد ، وإسحاق : في خرقة ، وإن كفنتموه في ثلاثة فلا بأس .

وروينا عن الحسن أنه قال : يكفن في ثوبين [٦٣/١/ألف] .

وقال أصحاب [الرأي] [١] : يكفن في خرقتين ويجزئ إزار واحد .

قال أبو بكر : يكفن في ثلاثة أثواب ، أو ثلاثة خرق ، ويجزئ ما كفن فيه .

٢٠ـ باب تحسين الأكفان

(ح ٤٨٣) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : إلبسوا الثياب البيض ، وكفنوا فيها موتاكم [٢] .

(ح ٤٨٤) وقال : " إذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه " [٣] .

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل .

(٢) أخرجه "د" في الطب " باب في الأمر بالكحل " ٢٠٩/٤ رقم ٣٨٧٨ ، و"جه" في الجنائز ٤٧٣/١ رقم ١٤٧٢ ، وفي اللباس ١١٨١/٢ رقم ٣٥٦٦ ، و"ت" في الجنائز ٣٠١/٢ رقم ٩٩٦ ، من حديث ابن عباس .

(٣) أخرجه "م" في الجنائز في حديث طويل وفيه : " إذا كفن " ٦٥١/٢ رقم ٤٩ ، (٩٤٣) وكذا عند "د" ٥٠٥/٣-٥٠٦ رقم ٣١٤٨ ، و"ن" في الجنائز " باب الأمر بتحسين الكفن " وعند " إذا ولى " ٣٣/٤ رقم ١٨٩٥ ، من حديث جابر .

م ٨٤٨ – وممن روينا عنه أنه إستحب تحسين الأكفان عمر بن الخطاب ، ومعاذ بن جبل ، والحسن البصري ، وابن سيرين [١] .

ذكر إسحاق : أن ابن مسعود أوصى أن يكفن في حلة بمائتي درهم .

وقد روينا عن حذيفة أنه قال : لا تغالوا بكفني .

٢١ـ باب التكفين في الحرير والحبرة

(ح ٤٨٥) جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : أحل لبس الحرير والذهب لإناث أمتي وحرّم على ذكورها [٢] .

فلُبس الحرير للرجال مكروه ، وأكره أن يكفن فيها الموتى إلا حين لا يوجد غيرها .

م ٨٤٩ – وممن كره ذلك : الحسن البصري ، وابن المبارك ، ومالك ، وأحمد [٣] ، وإسحاق ، ولا نحفظ من غيرهم خلافهم .

(ح ٤٨٦) وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال : إذا مات أحدكم فليحسن كفنه فإن لم يجد فليكفنه في بردى حبرة [٤] .

---

(١) روى له "شب" من طريق سلمة عن علقمة عن ابن سيرين ٣/٢٢٦-٢٢٧ ، و"عب" من طريق هشام عن ابن سيرين ٣/٤٣١ رقم ٦٢٠٨ .

(٢) أخرجه "ن " في الزينة ٨/١٦١ رقم ٥١٤٨ ، و"بق" ٢/٤٢٥ ، و ٣/٢٧٥ ، و"ت" في اللباس ٣/٢٧٨ رقم ١٧٢٦ ، من حديث أبي موسى الأشعري ، وأشار الحافظ إلى هذه الرواية وقال : أعله ابن حبان وغيره بالانقطاع ، فتح الباري ١٠/٢٩٦ ، قلت : ومعنى الحديث بلفظ آخر ورد عند الشيخين .

(٣) يجوز لبس الحرير للمرأة عند الجميع ، ولكن كفن المرأة في الحرير فقال أحمد : لا يعجبني أن تكفن في شيء من الحرير ، مسائل أحمد لأبي داود /١٥٠ " باب في كفن المرأة " ، وهذا يدل على كراهية التكفين في الحرير للرجال .

(٤) أخرجه "شب" ٣/٢٦٦ ، من حديث جابر .

وأوصى عبد الله بن المعقل أن يكفن في قميص وبرد حبرة .

وقال مالك بن أنس : " لا بأس أن يكفن في العصب ، قال ابن القاسم : هو الحبر وما أشبهه " [1] .

وقال إسحاق : إن كان موسراً ففي ثوبي حبرة .

وقال الأوزاعي : لا يكفن الميت في الثياب المصبغات إلا ما كان من العصب ، العصب ضرب من البرود .

٢٢- باب إخراج الكفن من جميع المال

م ٨٥٠ – واختلفوا في الكفن من أين يخرج .

فقال أكثر أهل العلم : يخرج من جميع المال ، كذلك قال سعيد بن المسيب [2] ، وعطاء [3] ، ومجاهد ، والحسن البصري ، وعمر بن عبد العزيز ، والزهري ، وعمرو بن دينار [4] ، وقتادة ، ومالك بن أنس ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وابن الحسن .

وبه نقول .

---

(١) حكاه ابن القاسم في المدونة الكبرى ١٨٨/١ " باب تجمير أكفان الميت " .

(٢) روى له "عب" من طريق قتادة عنه ٤٣٥/٣ رقم ٦٢٢٥ .

(٣) روى "عب" عن ابن جريج قال : قال لي عطاء : الكفن والحنوط دين ٤٣٥/٣ رقم ٦٢٢٢ ، و"خ" تعليقاً ١٤٠/٣ .

(٤) روى له "عب" عن ابن جريج عنه قال : الكفن والحنوط دين ٤٣٥/٣ رقم ٦٢٢٢ ، و"خ" تعليقاً ١٤٠/٣ .

وفيه قولان شاذان : أحدهما قول خلاس بن عمرو : أن الكفن من الثلث [1] ، والآخر قول طاؤس : أن الكفن من جميع المال ، فإن كان المال قليلاً فمن الثلث [2] .

م ٨٥١ – واختلفوا في المرأة ذات الزوج تموت .

فقال الشعبي ، وأحمد بن حنبل : الكفن من مالها .

وقال مالك : كفنها على زوجها إذا لم يكن لها مال .

وقال الماجشون عبد الملك : هو على الزوج وإن كان لها مال .

٢٣ـ باب إخراج الولد من بطن الميتة

م ٨٥٢ – واختلفوا في إخراج الولد من بطن الميتة الذي يتحرك .

فقال مالك : يُعالج ذلك النساء لتخرجته من مخرج الولد .

وكره شق بطنها لإخراج الولد أحمد بن حنبل [3] ، وابن القاسم صاحب مالك [4] .

وحرم [٦٣/١/ب] ذلك إسحاق .

وكان الثوري يقول : ما أرى بأساً أن يشق .

قال أبو بكر : لا يحل شق بطن الميتة .

---

(١) روى له "عب" من طريق قتادة عنه قال : ٤٣٦/٣ رقم ٦٢٢٥ ، وأشار الحافظ إلى هذا القول نقلاً عن المؤلف في فتح الباري ١٤١/٣ .

(٢) روى له "عب" عن ابن التيمي، عن أبيه عن طاؤس قال : ٤٣٦/٣ رقم ٦٢٢٦ ، وأشار الحافظ إلى هذا القول نقلاً عن المؤلف ، فتح الباري ١٤١/٣ .

(٣) قال : لا يشق بطنها ، كسر عظم الميت ككسره حياً ، مسائل أحمد لأبي داود /١٥٠ " باب في فكن المرأة " .

(٤) المدونة الكبرى ١٩٠/١-١٩١ .

٢٤- باب إستعمال المسك في حنوط الميت

م ٨٥٣ – كان ابن عمر يطيب الميت بالمسك وجعل في حنوط أنس صرة من مسك ، أو مسك ، وروينا عن علي أنه أوصى أن يجعل في حنوطه مسك وقال : هو فضل حنوط النبي ﷺ .

وممن رأى أن يطيب الميت بالمسك ابن سيرين [١] ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وكذلك نقول .

قال أبو بكر : وقد روينا عن الحسن البصري [٢] ، وعطاء [٣] ، ومجاهد [٤] ، أنهم كرهوا ذلك ، ويستحب إجمار ثياب الميت ، وأحبّ ما استعمل في حنوط الميت الكافور [٥] .

(ح ٤٨٧) لقول النبي ﷺ : واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور [٦] .

م ٨٥٤ – ويكره أن يتبع الميت بنار تحمل معه إذا حمل .

وممن روينا عنه أنه نهى عن ذلك عمر بن الخطاب ، وأبو هريرة ، وعبد الله بن مغفل ، ومعقل بن يسار ، وأبو سعيد الخدري ، وعائشة ، ومالك .

---

(١) روى له "عب" من طريق أيوب عنه أنه كان يطيب الميت بالمسك فيه المسك ٣/٤١٤ رقم ٦١٣٨ .

(٢) روى له "شب" من طريق عمرو عن الحسن ٣/٢٥٧-٢٥٨ .

(٣) روى له "شب" من طريق ابن جريج عن عطاء أنه كره المسك للحي والميت وقال : هو ميتة ٣/٢٥٧ ، وكذا عند "عب" ٣/٤١٥ رقم ٦١٤٣ .

(٤) روى له "شب" من طريق ليث عن مجاهد ٣/٢٥٧ .

(٥) في الأصل " والكافور " والصحيح حذف الواو .

(٦) تقدم الحديث برقم ٤٧٤ .

٢٥ـ باب إتباع الجنائز

(ح ٤٨٨) ثبت أن رسول الله ﷺ أمر بعيادة المرضى ، وإتباع الجنائز [١] .

م ٨٥٥ – واختلفوا في صفة حمل الجنائز .

فقالت طائفة : يبدأ الحمال بياسره السرير المقدمة على عاتقه الأيمن ، ثم بياسرة المؤخرة على عاتقه الأيمن ، ثم يامنة السرير المقدمة على عاتقه الأيسر ، ثم يامنة السرير المؤخرة على عاتقة الأيسر ، كأنه يدور عليها ، هذا قول سعيد بن جبير [٢] ، وأيوب السختياني [٣] ، وبه قال إسحاق ، ويروى معناه عن ابن عمر ، وابن مسعود .

وفيه قول ثان : وهو أن وجه حملها أن يضع ياسرة السرير المقدمة على عاتقة الأيمن ، ثم ياسرة المؤخرة ، ثم يامنة السرير المقدمة على عاتقه الأيسر ، ثم يامنة المؤخرة ، هذا قول الشافعي ، وأحمد ، والنعمان .

وقالت طائفة : ليس في ذلك شيء موقت ويحمل من حيث شاء ، هذا قول مالك [٤] .

وقال الأوزاعي : إبدأ بأيها شئت من جوانب السرير .

م ٨٥٦ – واختلفوا في حمل الجنازة بين عمودي السرير .

---

(١) أخرجه "خ" في الجنائز ١١٢/٣ رقم ١٢٣٩ ، وفي مواضع أخرى كثيرة ، و"م" في اللباس ١٦٣٥/٣-١٦٣٦ رقم ٣ (٢٠٦٦) كلاهما من حديث طويل وفيه هذا اللفظ ، من حديث البراء .

(٢) روى له "عب" من طريق إسماعيل بن كثير عن سعيد بن جبير ٥١١/٣-٥١٢ رقم ٦٥١٤ .

(٣) روى له "عب" من طريق معمر عن أيوب ٥١٢/٣ رقم ٦٥١٥ .

(٤) حكاه ابن القاسم في المدونة الكبرى ١٧٦/١ " باب حمل سرير الميت " .

فروينا عن عثمان بن عفان ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، وابن الزبير أنهم حملوا بين عمودي السرير ، وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور .

وكره ذلك الحسن البصري [1] ، وإسحاق ، والنعمان ، والنخعي [2] .

قال أبو بكر : وبما رويناه عن أصحاب رسول الله ﷺ نقول [١/٦٤/ألف] .

٢٦- باب صفة السير بالجنازة

(ح ٤٨٩) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : إسرعوا بالجنازة [3] .

م ٨٥٧ – وروى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وعمران بن حصين ، وأبي هريرة .

وقال الشافعي : " ويسرع بالجنازة أسرع [4] سجية مشي الناس " [5] .

وقال أصحاب الرأي : " العجلة أحب إلينا من الإبطاء بها " [6] .

---

(١) روى "شب" من طريق الربيع عن الحسن أنه كره أن يقوم في مقدم السرير أو مؤخره ٣/٢٧٣ .

(٢) روى "شب" من طريق مغيرة عن إبراهيم قال : كان يكره أن يكون بين قائمة السرير رجلا يحمله ٣/٢٧٣ .

(٣) أخرجه "عب" ٣/٤٤١ رقم ٦٢٤٧ ، و"شب" ٣/٢٨١ ، و"خ" ٣/١٨٢-١٨٣ رقم ١٣٠٥، و"م" ٢/٦٥١-٦٥٢ رقم ٥٠ (٩٤٤) كلاهما في الجنائز ، من حديث أبي هريرة ، وعندهم : فإن تك صالحة تقدمونها إليه ، وإن تك شراً تضعونه عن رقابكم .

(٤) في الأصل " أسراع " والتصحيح من الأم .

(٥) قاله في الأم ١/٢٧٢ " باب الصلاة على الجنائز والتكبير فيها وما يفعل بعد كل تكبيرة " .

(٦) حكاه محمد في كتاب الأصل ١/٤١٤ " باب غسل الشهيد وما يصنع به " .

وقد روينا عن ابن عباس : أنه حضر جنازة ميمونة زوج النبي ﷺ فقال : لا تزلزلوا وارفقوا فإنها أمّكم [1] .

٢٧ـ باب المشي أمام الجنازة

(ح ٤٩٠) ثبت أن رسول الله ﷺ وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان كانوا يمشون أمام الجنازة [2] .

م ٨٥٨ – هذا قول ابن عمر ، وأبي هريرة ، والحسن بن علي ، وابن الزبير ، وأبي أسيد الساعدي ، وأبي قتادة ، وعبيد بن عمير [3] ، وشريح [4] ، والقاسم بن محمد [5] ، وسالم ، والزهري ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، واحتج بتقديم عمر بن الخطاب الناس أمام جنازة زينب بنت جحش .

وقال أصحاب الرأي : المشي قدّامها لا بأس به ، والمشي خلفها أحب إلينا .

وقال الأوزاعي : أفضل [6] عندنا المشي خلفها .

---

(١) روى له "عب" ٤٤٢/٣ رقم ٦٢٥٢ .

(٢) أخرجه "د" ٥٢٢/٣ رقم ٣١٧٩ ، و"ن" ٥٦/٤ رقم ١٩٤٤ ، و"جه" ٤٧٥/١ رقم ١٤٨٢ ، من حديث ابن عمر ، وراجع التلخيص الحبير ١١١/٢-١١٢ ، وإرواء الغليل ١٨٦/٣-١٩٢ .

(٣) روى له الشافعي من طريق عبيد مولى السائب عن عبيد بن عمير الأم ٢٧٢/١ ، و"شب" من طريق عطاء عن عبيد ٢٧٨/٣ .

(٤) روى "شب" من طريق الحكم قال : رأيت شريحاً على بغلة يسير أمام الجنازة ٢٧٩/٣ .

(٥) روى "شب" من طريق ابن عون قال : رأيت سالماً والقاسم يمشيان أمام الجنازة ٢٧٧/٣ .

(٦) في الأصل " الفضل " .

وقالت طائفة : إنما أنتم متبعون فكونوا بين يديها وخلفها ، وعند يمينها وعند شمالها ، هذا قول أنس بن مالك [1] ، ومعاوية بن قرة ، وسعيد بن جبير .

قال أبو بكر : المشي أمامها أحب إليّ ، ويجزئ حيث مشى .

٢٨- باب سير الراكب مع الجنائز

(ح ٤٩١) روينا عن النبي ﷺ أنه قال : الراكب خلف الجنائز والماشي حيث شاء منها [2] .

م ٨٥٩ - وروى عن ابن عمر أنه كان على بغل أمام الجنازة .

وكره علقمة ، والنخعي : أن يتقدم الراكب أمام الجنازة .

وقال مالك ، وإسحاق : الراكب خلف الجنازة .

وقد روينا عن ابن عباس أنه قال : الراكب مع الجنازة كالجالس في أهله [3] ، وروينا ذلك عن الشعبي ، وقال عبد الله بن رباح الأنصاري : للماشي [4] في الجنائز قيراطان ، والراكب قيراط [5] .

---

(١) روى له "شب" ٢٧٨/٣ ، و"خ" تعليقاً ١٨٢/٣ ، وقال الحافظ : وصله عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في كتاب الجنائز له ، فتح الباري ١٨٣/٣ ، وعند "عب" نحوه ٤٤٥/٣ رقم ٦٢٦١ .

(٢) أخرجه "د" في الجنائز ، باب المشي أمام الجنازة ٥٢٢/٣ رقم ٣١٨٠ ، رقم ٣١٨٠ ، و"ن" في الجنائز ، باب مكان المشي من الجنازة ٥٦/٤ رقم ١٩٤٣ من حديث المغيرة ، وراجع إرواء الغليل ١٦٩/٣-١٧٠ .

(٣) روى له "شب" ٢٨١/٣ .

(٤) في الأصل " للمشاي " .

(٥) روى له "شب" ٢٧٩/٣ .

٢٩ـ باب نهي النساء عند إتباع الجنائز

م ٨٦٠ – روينا عن ابن مسعود ، وابن عمر ، وأبي أمامة ، وعائشة أنهم كرهوا للنساء إتباع الجنائز ، وكره ذلك مسروق [١] ، والحسن ، والشعبي ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقد روى عن أبي الزناد ، والزهري ، وربيعة أنهم [١/٦٤/ب] لم ينكروا ذلك .

وقد روينا عن الحسن البصري أنه كان لا يرى بأساً أن تصلى النساء على الجنازة .

وكان مالك لا يرى بأساً ، وكره ذلك للشابّات .

قال [٢] **أبو بكر** : أعلى شيء في هذا الباب حديث أم عطية قالت : (ح ٤٩٢) نهينا عن إتباع الجنائز ولم يعزم علينا [٣] .

٣٠ـ باب خفض الصوت عند الجنائز

م ٨٦١ – روينا عن قيس بن عبّادٍ أنه قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ

---

(١) روى "شب" من طريق محمد بن المنتشر قال : كان مسروق لا يصلي على جنازة معها امرأة ٣/٢٨٤ ، ومن طريق عبد الله بن مرة عن مسروق قال : رأيته يحثو التراب في وجوه النساء في الجنازة يقول لهن ارجعن فإن رجعن مضى مع الجنازة ، وإلا رجع وتركها ٣/٢٨٤ ، وكذا عند "عب" ٣/٤٥٧ رقم ٦٣٠٠ .

(٢) في الأصل " وقال أبو بكر " .

(٣) أخرجه "خ" في الجنائز ٣/١٤٤ رقم ١٢٧٨ ، و"م" في الجنائز ٢/٦٤٦ رقم ٣٤ (٩٢٨) ، ٣٥ .

يكرهون رفع الصوت عند ثلثه عند القتال ، وعند الجنائز ، وعند الذكر [1] .

وذكر الحسن البصري عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يستحبون خفض الصوت عند الجنائز ، وعند قرأة القرآن ، وعند القتال [2] .

م ٨٦٢ – وكره سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، والحسن البصري ، والنخعي ، وأحمد ، وإسحاق قول القائل خلف الجنازة :استغفروا [3] له .

وقال عطاء : محدثة .

وقال الأوزاعي : بدعة .

قال أبو بكر : ونحن نكره من ذلك ما كرهوه .

٣١- باب الأمر بالقيام للجنائز والأمر إذا اتبعها أن لا يقعد حتى توضع

(ح ٤٩٣) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : إذا رأيتم الجنائز فقوموا ، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع [4] .

(ح ٤٩٤) وفي حديث علي أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنازة ثم يجلس [5] .

---

(١) روى له "شب" ٢٨٤/٢/٣ .

(٢) روى له "عب" ٤٥٣/٣ رقم ٦٢٨١ ، و"شب" عن الحسن مرسلاً عن النبي ﷺ ٢٧٤/٣ ، و"بق" من طريق قتادة عن الحسن ٢٧٤/٣ .

(٣) في الأصل " واستغفروا له " .

(٤) أخرجه "خ" في الجنائز ١٧٨/٣ رقم ١٣١٠ ، و"م" ٦٦١/٢ رقم ٧٨ (٩٦٠) ، من حديث أبي سعيد .

(٥) أخرجه "مط" ٢٣٢/١ رقم ٣٣ ، والشافعي في الأم ٢٧٩/١ ، والمسند /٣٦٢ ، و"م" في الجنائز ٢٩/٧ رقم ٨٢ .

قال أبو بكر :

م ٨٦٣ – وأكثر من نحفظ عنه يقول بالحديث الذي بدأت بذكره .

وممن رأى أن لا يجلس من تبع الجنازة حتى توضع عن أعناق الرجال ، الحسن علي ، وأبو هريرة ، وابن الزبير ، وابن عمر ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وذكر النخعي [١] ، والشعبي [٢] : أنهم كانوا يكرهون أن يجلسوا حتى تُوضع عند مناكب الرجال ، وبه قال ابن الحسن .

م ٨٦٤ – وقد اختلف أهل العلم في القيام للجنائز إذا مرّت .

فممن كان يقوم أبو مسعود البدري ، وأبو سيعد الخدري ، وقيس بن سعد ، وسهل من حنيف ، وسالم بن عبد الله [٣] .

وقال أحمد : إن قام لم أعبه ، وإن قعد فلا بأس ، وبه قال إسحاق .

ورأت طائفة : أن لا يقوم المرء للجنازة ، فعل ذلك سعيد بن المسيب [٤] ، وهو قول عروة [٥] ، ومالك ، والشافعي ، وقال : " القيام لها منسوخ " [٦] .

---

(١) روى "شب" من طريق مغيرة عن النخعي ، والشعبي ٣٠٩/٣ .

(٢) "شب" ٣٠٩/٣ .

(٣) روى له "شب" من طريق أبي معشر عنه ٣٥٨/٣ .

(٤) روى "عب" من طريق قتادة قال : كنت في المدينة فشهدت جنازة أم عمر وبنت الزبير ، فلما صلى عليها جلس ابن المسيب ، فقمت ، فقال لي : اجلس ٤٦١/٣ رقم ٦٣١٥ ، و"شب" ٣٥٨/٣ .

(٥) روى "عب" من طريق هشام بن عروة أن أباه كان يعيب ...الخ ٤٦٢/٣ رقم ٦٣٢٠ .

(٦) قاله في الأم ٢٧٩/١ " باب القيام للجنازة " .

جماع أبواب الصلاة على الجنائز

٣٢- باب صفة الصلاة على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح

م ٨٦٥ – واختلفوا في الصلاة على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح .

فكره سفيان الثوري ، وأحمد ، [١/٦٥/ألف] ، وإسحاق وأصحاب الرأي : الصلاة عليها وقت طلوع الشمس ، ووقت الغروب ، ووقت الزوال .

وفيه قول ثان : " وهو أن الرخصة في الصلاة عليها بعد العصر ما لم تصفر الشمس وبعد الصبح ما لم يسفر " ، هذا قول مالك [١] .

وكان ابن عمر : يصلي على الجنائز بعد العصر ، وبعد الصبح إذا صليا لوقتهما

وكان عطاء [٢] ، والنخعي ، والأوزاعي يكرهون الصلاة على الجنائز في وقت تكره الصلاة فيها .

وقال الشافعي : " يصلى على الجنائز أي ساعة شآء من ليل أو نهار " [٣] .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول :

(ح ٤٩٥) لحديث عقبة بن عامر [٤] .

---

(١) قاله في المدونة الكبرى ١/١٩٠ .

(٢) روى له "عب" عن ابن جريج عن عطاء قال : ٣/٥٢٤ رقم ٦٥٦٦ .

(٣) قاله الشافعي في الأم ١/٢٧٩ " باب القيام للجنازة " .

(٤) أخرجه "م" في صلاة المسافرين ١/٥٦٨ رقم ٢٩٣ (٨٣١) .

٣٣ـ باب الولي والوالي يحضران الصلاة على الميت

م ٨٦٦ – اختلف أهل العلم في صلاة الأمير أو الإمام على الجنازة ووليّها حاضر ، فقال أكثر أهل العلم : الإمام أحق بالصلاة عليها من الولي ، روى هذا القول عن علي رضي الله عنه ، ولا يثبت ذلك عنه .

وقدّم الحسن بن علي سعيد بن العاص وهو والي المدينة ، ليصلي على الحسن بن علي عليهم السلام ، وقال : لو لا أنها سنّة ما تقدمت ، وهذا قول علقمة [١] ، والأسود [٢] ، وسويد بن غفلة [٣] ، والحسن البصري [٤] ، ومالك ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

وفيه قول ثان : وهو أن الولي أحق ، هذا قول الشافعي .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

٣٤ـ باب الزوج وأولياء المرأة يحضرون جنازتها

م ٨٦٧ – واختلفوا في الزوج وأولياء المرأة يحضرون جنازتها .

---

(١) روى له "شب" من طريق جابر عنه ٢٨٧/٣ .

(٢) روى له "شب" من طريق إبراهيم عن الأسود ٢٨٦/٣ .

(٣) روى له "عب" من طريق جابر عنه قال : يصلي عليها من كان يؤمها في حياتها ٤٧١/٣ رقم ٦٣٦٧ ، و"شب" ٢٨٦/٣ .

(٤) روى له "خ" تعليقاً قال : " أدركت الناس وأحقهم على جنائزهم من رضوهم لفرائضهم " ١٨٩/٣ ، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح : لم أره موصولاً ١٩٠/٣ وروى له ابن حزم من طريق وكيع عن الربيع عن الحسن قال : كانوا يقدمون الأئمة على جنائزهم ، فإن تدارؤوا فالولي ، ثم الزوج ، المحلى ٢١٣/٥ .

فروينا عن أبي بكرة ، وابن عباس ، والشعبي [1] ، وعطاء [2] ، وعمر بن عبد العزيز ، وإسحاق أنهم قالوا : الزوج أحق بالصلاة عليها ، ومال أحمد بن حنبل إلى هذا القول .

وفيه قول ثان : هو أن القرابة أولى ، هذا قول سعيد بن المسيب ، والزهري ، وبكير بن الأشج [3] ، والحكم [4] ، وقتادة ، ومالك ، والشافعي .

وقال الحسن البصري ، والأوزاعي : الأب أحق ، ثم الزوج ، ثم الإبن ، ثم الأخ ، ثم العصبة .

وقال النعمان : إذا كانت الميت إمرأة معها زوجها وابنها منه ينبغي أن يتقدم الأبُ .

٣٥- باب الوصى والولي يجتمعان

م ٨٦٨ - واختلفوا في الرجل يوصي إلى رجل أن يصلي عليه ، واختلف هو والوالي ، ففي مذهب أنس بن مالك ، وزيد بن أرقم ، وأبي بردة ،

---

(١) وله قول آخر وهو : إذا ماتت المرأة انقطعت عصمة ما بينها وبين زوجها ، رواه "شب" من طريق أشعث عنه ٣/٣٦٣-٣٦٤ .

(٢) روى له "شب" من طريق عبد الكريم عن عطاء ٣/٣٦٣ ، وكذا عند "عب" ٣/٤٧٢ رقم ٦٣٧٢ .

(٣) حكى عنه في المدونة الكبرى ١/١٨٨ " باب في ولاية الميت إذا اجتمعوا " .

(٤) روى "شب" عن ابن عيينة عن أبيه عن الحكم قال : إذا ماتت المرأة فقد انقطع ما بينها وبين زوجها ، وأولياؤها أحق بها ٣/٣٦٤ .

وسعيد بن [١/٦٥/ب] زيد ، وأم سلمة ، وابن سيرين [١] : الموصى أحق ، وبه قال أحمد بن حنبل ، وإسحاق .

وقال سفيان الثوري : الولي أحق .

٣٦ـ باب الصلاة على السقط

م ٨٦٩ – أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عُرفت حياته واستهل ، صُليّ عليه .

م ٨٧٠ – واختلفوا في الطفل الذي لم تعرف له حياة .

فروينا عن ابن عمر ، وابن عباس ، وجابر ، والنخعي ، والحسن البصري ، وعطاء ، والزهري أنهم قالوا : إذا استهل المولود صلى عليه .

وقال الحكم [٢] ، وحماد ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأصحاب الرأي [٣] : إذا لم يستهل لم يصلي عليه .

وقد روينا عن ابن عمر قولاً ثالثاً : وهو أن يصلى عليه وإن لم يستهل ، وبه قال ابن سيرين [٤] ، وسعيد بن المسب [٥] ، وهو مذهب أحمد ، وإسحاق .

---

(١) روى "شبط من طريق ابن عون عن محمد قال : علمت أن أحداً أحق بالصلاة على أحد إلا أن يوصي الميت ، فإن لم يوص الميت صلى عليه أفضل أهل بيته ٣/٢٨٦ .

(٢) روى "شب" من طريق شعبة عن الحكم وحماد أنه سألهما عن السقط يقع ميتاً أيصلى عليه ؟ قالا : لا ٣/٢١٨-٢١٩ .

(٣) كتاب الأصل ١/٤١٥ " باب غسل الشهيد وما يصنع به " .

(٤) روى له "شب" من طريق أيوب ، وابن عون ، ومنصور عن ابن سيرين ٣/٣١٧ ، و"عب" من طريق أيوب عنه ٣/٥٣١ رقم ٦٦٠١ .

(٥) روى له "عب" من طريق قتادة عنه ٣/٥٣١ رقم ٦٦٠١ ، وكذا "شب" ٣/٣١٨ .

(ح ٤٩٦) وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال : والطفل يصلى عليه [١] .

٣٧- باب الصلاة على من قتل في حدّ

م ٨٧١ - روينا عن [علي] [٢] أبي طالب عليه السلام أنه قال لأولياء شراحة المرجومة : " اصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم " .

وقال جابر بن عبد الله : صلى على من قال : لا إله إلا الله ، وهذا قول عطاء ، والنخعي ، والأوزاعي ، والشافعي ، وإسحاق ، أبي ثور ، وأصحاب الرأي .

وفيه قول ثان : قال الزهري [٣] : يصلى على الذي يقاد منه في حدّ إلا من أقيد منه في رجم .

وقال مالك : " من قتله الإمام في حدّ لا يصلى الإمام عليه ، ويصلى عليه أهله " [٤] .

م ٨٧٢ - وقال أحمد في ولد الزنا الذي يقاد منه في حدّ : " يصلى عليه إلا أن الإمام لا يصلى على قاتل نفس ، ولاعلى غالّ " [٥] .

وكان الحسن البصري يقول في إمرأة ماتت في نفاسها من الزنا : لا يصلى عليها ، ولا على ولدها .

---

(١) أخرجه "شب" وذكر الشطر الأخير فقط " والطفل يصلى عليه " ٣١٧/٣ .

(٢) ما بين المعكوفين سقط من الأصل .

(٣) روى له "عب" عن معمر عن الزهري قال : ٥٣٥/٣ رقم ٦٦١٨ .

(٤) قاله في المدونة الكبرى ١٧٧/١-١٧٨ .

(٥) حكاه أبو داود في مسائل أحمد /١٥٦ " باب إذا اجتمع رجال ونساء " .

وقال يعقوب : من قُتل من هؤلاء المحاربين أو صُلِب ، لا يصلى عليه ، وإن كان يدعي الإسلام ، وكذلك الفئة الباغية لا يصلى على قتلاها ، وبه قال النعمان .

قال أبو بكر : سن رسول الله ﷺ الصلاةَ على المسلمين ولم يستثنى منهم أحداً ، فيصلى على جميع المسلمين الأخيار منهم [1] والأشرار ، إلا الشهداء الذين أكرمهم الله بالشهادة .

م ٨٧٣ – واختلفوا في الصلاة على ولد الزنا .

فقال أكثر أهل العلم : يصلى عليه ، كذلك قال عطاء ، والزهري ، والنخعي ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وكان قتادة يقول : لا يصلى عليه [2] .

م ٨٧٤ – واختلفوا [3] [١/٦٦/ألف] في الصلاة على من قتل نفسه ، فكان الحسن ، والنخعي [4] ، وقتادة يرون : الصلاة .

وقال الأوزاعي : لا يصلى عليه ، وذكر أن عمر بن عبد العزيز : لم يصل عليه .

٣٨ـ باب الصلاة على أطفال المشركين

م ٨٧٥ – قال حماد بن أبي سليمان ، والشافعي : إذا كان الطفل بين أبويه

---

(١) في الأصل " منه " .

(٢) روى له "عب" من طريق معمر عن قتادة قال : ٣/٥٣٤ رقم ٦٦١٣ .

(٣) " واختلفوا " تكرر في الأصل .

(٤) روى له "شب" من طريق عمران وحماد عن إبراهيم ٣/٣٥٠ ، ٣٥١ ، وكذا عند "عب" من طريق مغيرة عن إبراهيم ٣/٥٣٦ رقم ٦٦٢٠ ، والمدونة الكبرى ١/١٧٧ ، والمحلى ٥/٢٥٢ .

وهما مشركان لم يصل عليه ، وإن لم يكن كذلك صلى عليه ، وحكى أبو ثور هذا القول عن الكوفي .

وقال أبو ثور : إذا سبي مع أبويه أو أحدهما أو وحده ، ثم مات قبل أن يختار الإسلام لم يصل عليه .

وقال الشعبي فيمن جلب الرقيق : إن صلى فصلى عليه ، وإن لم يصلي فلا يصلى عليه .

٣٩- باب الصلاة على عضو من أعضاء الإنسان

م ٨٧٦ - كان الشافعي ، وأحمد يقولان : يصلى على العضو من أعضاء الإنسان .

روينا عن عمر بن الخطاب أنه صلى على عظام بالشام ، وعن أبي عبيدة : أنه صلى على رؤس من رؤوس المسلمين ، ولا يصح ذلك عنهما .

وقال الأوزاعي في العضو يوجد : يوارى .

وقال الشعبي : صلّ على البدن [١] ، وبه قال مالك ، وقال : لا يصلى على يدٍ ولا على رأس ، ولا على رجل [٢] ، هذا قول أصحاب الرأي ، إذا لم يوجد البدن ، وإذا وجد نصف البدن وفيه الرأس غسل وكفن وصُلى عليه عندهم .

---

(١) روى "شب" من طريق ابن مسلم عن الشعبي أنه سئل عن قتيل وجد في ثلاثة أحياء ، رأسه في حي ، ووسطه في حي ، ورجله في حي ، قال : يصلى على الوسط ٣٥٦/٣ .

(٢) قاله في المدونة الكبرى ١٨٠/١ " باب في الصلاة على بعض الجسد ".

٤٠ـ باب الصلاة على القبر

(ح ٤٩٧) ثبت أن رسول الله ﷺ صلى على قبر [١] .

م ٨٧٧ – وبهذا قال ابن عمر ، وأبو موسى الأشعري ، وعائشة ، وابن سيرين ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد .

وقد روينا عن علي بن أبي طالب أنه أمر قرظة أن يصلى على جنازة قد صلى عليها مرة [٢] .

وقال النعمان : إن دفن قبل أن يصلى عليه صلى على القبر ، وبه قال ابن الحسن .

وقال النخعي [٣] ، ومالك ، والنعمان : لا تعاد الصلاة على الميت .

٤١ـ باب المدة التي إليها يُصلى على القبر

م ٨٧٨ – كان أحمد بن حنبل يقول : يصلى عليه إلى شهر [٤] .

وقال إسحاق : يصلى عليه إلى شهر للغائب من سفر ، وإلا ثلاثة للحاضر [٥] .

---

(١) أخرجه "خ" ٢٠٤/٣ رقم ١٣٣٦ ، و"م" ٦٥٨/٢ رقم ٦٨ (٩٥٤) ، كلاهما في الجنائز من حديث ابن عباس .

(٢) روى له "شب" من طريق الشعبي عن علي ٣٦٠/٣ ، وكذا عند "عب" ٥١٩/٣ رقم ٦٥٤٣ .

(٣) روى له "شب" من طريق مغيرة عن إبراهيم قال : لا يصلى على الميت مرتين ٣٦٢/٣ ، وكذا عند "عب" ٥١٩/٣ رقم ٦٥٤٤ .

(٤) حكاه أبو داود في مسائل أحمد /١٥٧ " باب إذا اجتمع رجال ونساء " .

(٥) حكى عنه "ت" ٣٢٢/٢ رقم ١٠٤١ .

وقال النعمان : إذا نسى أن يصلى عليه صلى عليه ما بينهم وبين ثلاث .
وقد روينا عن عائشة أنهما قدمت بعد موت أخيها بشهر فصلت على قبره .

٤٢ـ باب الصلاة على الجنائز ركباناً

م ٨٧٩ – كان أبو ثور يقول : [١/٦٦/ب] لا يخير لهم أن يصلوا على الجنائز ركباناً ، وحكى ذلك عن الشافعي ، والكوفي .
وقال ابن الحسن : " القياس أن يجزيهم ، ولكن استحسن آمرهم بالإعادة " [١] .

٤٣ـ باب الصلاة على الجنائز في المسجد

م ٨٨٠ – روينا أن أبا بكر ، وعمر صلى عليهما في المسجد ، وبه قال أحمد ، وإسحاق .
وقال مالك : " لا يصلى عليها في المسجد إلا أن يتضايق المكان ، وكره وضع الجنائز في المسجد " [٢] .
قال أبو بكر : يصلى على الجنائز في المسجد [٣] .

---

(١) قاله محمد في كتاب الأصل ١/٤٣٣ " باب غسل الميت من الرجال والنساء " .
(٢) قاله في المدونة الكبرى ١/١٧٧ " باب في الصلاة على الجنازة في المسجد " .
(٣) جاء في حاشية المخطوطة : والدليل على صحة من منع من ذلك ما ثبت في صحيح البخاري عن نافع عن ابن عمر أن اليهود جاؤوا النبي صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة زينا ، فأمر بهما فرجما قريباً من حيث توضع الجنائز عند المسجد ، ذكره في باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم ، من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة .

(ح ٤٩٨) وقد روينا عن النبي ﷺ أنه صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد [١] .

٤٤ـ باب الصلاة على الجنائز بين القبور

م ٨٨١ – ذكر نافع : أنهم صلوا على عائشة ، وأم سلمة ، وسط قبور البقيع ، صلى على عائشة أبو هريرة وحضر ذلك ابن عمر ، وفعل ذلك عمر بن عبد العزيز .

وكره ابن سيرين : الصلاة بين القبور .

وكرهت طائفة : الصلاة في المقابر ، وروينا ذلك عن علي ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمرو ، وبه قال عطاء [٢] ، والنخعي [٣] ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

واختلف فيه عن مالك ، فحكى ابن القاسم عنه أنه قال : لا بأس به ، وحكى عنه غيره أنه قال : لا أحبه .

قال أبو بكر : الصلاة في المقابر مكروه لقول النبي ﷺ :

(ح ٤٩٩) الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام [٤] .

---

(١) أخرجه "عب" ٥٢٦/٣–٥٢٧ رقم ٦٥٧٨ ، و"م" في الجنائز ٦٦٩/٢ رقم ١٠١ (٩٧٣) من حديث عائشة ، وعندهما أطول مما هنا .

(٢) روى له "عب" من طريق ابن جريج عنه قال : لا تصلى وبينك وبين القبلة قبر ، وإن كان بينك وبينه ستر ذراع فصل ٤٠٤/١ رقم ١٥٨٠ .

(٣) روى له "عب" من طريق مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن يتخذوا ثلاثة أبيات قبلة ، القبر ، والحمام ، والحش ، ٤٠٥/١ رقم ١٥٨٣ ، وكذا في "شب" ٣٨٠/٢ .

(٤) تقدم الحديث في كتاب الطهارة برقم ٢٢٨ .

٤٥ـ باب موقف الإمام من الرجل والمرأة

م ٨٨٢ – كان الحسن لا يبالي أين قام من الرجل والمرأة [١] .

وقال أصحاب الرأي : يقوم بحيال الصدر الصدر رجل كان أو امرأة .

وقال الثوري : يقوم مما يلي صدر الرجل .

وقال أحمد : يقوم من المرأة وسطاً ومن الرجل عند صدره .

قال أبو بكر : يقوم من المرأة وسطها ، وعند رأس الرجل .

(ح ٥٠٠) روينا هذا القول عن النبي ﷺ [٢] .

٤٦ـ باب تقديم جنائز الرجال على جنائز النساء إذا اجتمعن

قال أبو بكر :

م ٨٨٣ – إذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء ، جعل الرجال يلون الإمام والنساء أمام ذلك .

روينا هذا القول عن عثمان ، وعلي بن أبي طال ، وابن عمر [٣] ، وابن عباس ، والحسن ، والحسين ، وزيد بن ثابت ، وأبي هريرة ،

---

(١) روى له "شب" من طريق حماد قال : صليت خلف الحسن ما لا أحصى على الجنائز للرجال والنساء فما رأيت يبالي أين قام منها ٣/٣١٢ .

(٢) فيه حديث سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ صلى على امرأة ماتت في نفاسها ، فقام وسطها ، أخرجه "عب" ٣/٤٦٨ ، رقم ٦٣٥٣ ، و"شب" ٣/٣١٢ ، و"خ" في الجنائز ٣/٢٠١ رقم ١٣٣١ ، ١٣٣٢ ، وكذا "م" ٢/٦٦٤ رقم ٨٨ (٩٦٤) .

(٣) روى "شب" من طريق نافع عن ابن عمر أنه كان إذا صلى على جنازة رجال ونساء جعل الرجال مما يليه والنساء خلف ذلك مما يلي القبلة ٣/٣١٤ ، وكذا عند "عب" ٣/٤٦٤ رقم ٦٣٣١، ٦٣٣٦، ٦٣٤٠ .

وأبي سعيد الخدري ، وأبي قتادة ، وسعيد بن المسيب ، والشعبي ، والنخعي ، وعطاء ، والزهري [1] ، ويحيى الأنصاري ، ومالك بن أنس [2] ، والثوري ، والشافعي [3] ، وإسحاق ، وأحمد ، وأصحاب الرأي .

وقال الحسن ، [٦٧/١/ألف] والقاسم ، وسالم ، تجعل النساء مما يلي الإمام ، والرجال مما يلي القبلة .

وفيه قول ثالث : وهو أن يصلي على المرأة على حدة وعلى الرجال على حدة ، فعل هذا عبد الله بن مغفل ، وقال : هذا لا شك فيه [4] .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول ، للسنة التي ذكرها ابن عباس ، وأبو هريرة ، وأبو سعيد ، وأبو قتادة ، قالوا : هي السنة .

٤٧ـ باب قتلى المسلمين والمشركين يختلطون

م ٨٨٤ – وإذا اختلط [5] قتلى المسلمين والمشركين صلى عليهم .

ونوى بالصلاة على المسلمين ، هكذا قال الشافعي .

وقال ابن الحسن : " إن كان الموتى كفاراً وفيهم رجل من المسلمين لم يصل عليهم ، وإن كانوا مسلمين فيهم الكافرو الإثنين ، أستحسن الصلاة عليهم " [6] .

قال أبو بكر : بقول الشافعي أقول .

---

(١) روى له "شب" من طريق معمر عنه ٣١٥/٣ ، وكذا عن "عب" ٤٦٤/٣ رقم ٦٣٣٢ .

(٢) المدونة الكبرى ١٨٢/١ " باب في صلاة جنائز الرجال والنساء " .

(٣) الأم ٢٧٦/١ " باب اجتماع الجنائز " .

(٤) روى "شب" من طريق عطاء بن السائب عن ابن مغفل قال : ٣١٦/٣ .

(٥) في الأصل " وإذا اختلطوا " .

(٦) قاله محمد في كتاب الأصل ٤١١/١ " باب غسل الشهيد وما يصنع به " .

٤٨ـ باب التيمم للصلاة على الجنائز

م ٨٨٥ – واختلفوا في التيمم للصلاة على الجنازة إذا خاف فواتها ، فكان الشعبي ، وعطاء ، وسالم [١] ، والنخعي ، وعكرمة [٢] ، والزهري ، وسعد بن إبراهيم ، ويحيى الأنصاري ، وربيعة ، والليث بن سعد ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي يقولون : يتيمم ويصلى عليها .

وكان مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور يقولون : لا يصلى عليها بتيمم .

وفيه قول ثالث : وهو أن يصلى عليها على غير طهارة ليس فيها ركوع ولا سجود ، هذا قول الشعبي [٣] .

قال أبو بكر : بقول مالك أقول .

٤٩ـ مسائل

قال أبو بكر :

م ٨٨٦ – كل من نحفظ من أهل العلم يرى أن الحر والعبد إذا اجتمعا ، أن الذي

---

(١) روى "شب" من طريق جابر أ، سالماً قال : يتيمم ، وقال القاسم : لا يصلى عليها حتى يتوضأ ٣٠٥/٣ .

(٢) روى له "شب" من طريق أبي الزعراء عنه ٣٠٥/٣ .

(٣) روى له "شب" من طريق سهل ومطيع عن الشعبي قال : ٣٠٦/٣ ، وكذا عند "عب" ٤٥٢/٣-٤٥٣ رقم ٦٢٨٠ .

يلي الإمام منها الحرُ ، روينا هذا القول عن علي [1] ، والشعبي [2] ، والنخعي ، وبه قال الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

م ٨٨٧ - وكان سفيان الثوري يقول : إذا صليتَ على جنازة فكبرتَ عليها تكبيرة أو تكبيرتين ، ثم أتى بجنازة أخرى ، فتمم صلاتك على الأولى ، ثم صل على الأخرى ، هكذا مذهب مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

وقال الأوزاعي : كلما تمت أربع تكبيرات على واحدة حملت .

وقال أحمد : يكبر إلى سبع ، ثم يقطع ولا يزيد على سبع .

٥٠ـ باب الجنازة تحضر وصلاة مكتوبة

م ٨٨٨ - واختلفوا في جنازة حضرت وصلاة مكتوبة .

فقال قوم : يبدأ بالمكتوبة ، هذا قول سعيد بن المسيب [3] ، وابن سيرين [4] ، وقتادة [5] ، وإسحاق ، وابن الحسن .

وقد اختلف عن الحسن البصري فيه .

قال أبو بكر : يبدأ بالمكتوبة .

---

(١) روى "شب" من طريق أبي إسحاق عن علي قال : الرجال والحر يلي الإمام ، والنساء والعبيد يلي القبلة ٣/٣١٥ .

(٢) روى "عب" من طريق جابر عن الشعبي قال : إذا كان الأحرار والمملوكين ، فالأحرار يلون الإمام ٣/٤٦٧ رقم ٦٣٤٤ .

(٣) روى "شب" من طريق الوليد بن أبي مالك عن سعيد بن المسيب ، وعن أشعث عن الحسن وابن سيرين قالوا : يبدأ بصلاة المكتوبة ٣/٢٨٨ ، و"عب" ٣/٥٢٦ رقم ٦٥٧٥ .

(٤) "شب" ٣/٢٨٨ .

(٥) روى له "عب" عن معمر عنه قال : ٣/٥٢٥ رقم ٦٥٧١ ورقم ٦٥٧٢ .

[1] جماع صفة الصلاة على الجنائز

٥١- باب الأمر بالصفوف على الجنائز

(ح ٥٠١) ثبت عن جابر بن عبد الله أنه قال : صلى رسول الله ﷺ على النجاشي فكنت في الصف الثاني ، أو الثالث [٢] .

٥٢- باب رفع اليدين في التكبير على الجنازة

م ٨٨٩ - أجمع عوام أهل العلم على أن المصلي على الجنازة يرفع يديه في أول تكبيرة يكبرها .

م ٨٩٠ - واختلفوا في رفع اليدين في سائر التكبيرات فقالت طائفة : يرفع الأيدي في كل تكبيرة على الجنازة ، كذلك كان ابن عمر يفعل .

وبه قال عطاء ، وعمر بن عبد العزيز ، وقيس بن أبي حازم [٣] ، والزهري [٤] ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وروينا ذلك عن

---

(١) بدأ السقط من هنا ، وكلمة " جماع " وما بعدها من الأرسط ٤٢٦/٥ .

(٢) أخرجه "خ" في الجنائز ١٨٦/٣ رقم ١٣١٧ ، وفي مواضع أخرى .

(٣) روى "شب" من طريق عمر أن بن أبي زائدة عن قيس ٢٩٦/٣ ، و"عب" من طريق إسماعيل ابن أبي خالد عن قيس ٤٦٩/٣-٤٧٠ رقم ٦٣٥٩ .

(٤) روى له "عب" عن معمر عنه قال : ٤٦٩/٣ رقم ٦٣٥٧ ، وكذا في المدونة الكبرى ١٧٦/١ .

مكحول ، والنخعي ، وموسى بن نعيم [1] ، وبه قال الأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

واختلف فيه عن مالك فحكى ابن وهب عنه أنه قال : " يعجبني أن يرفع اليدين في التكبيرات الأربع [2] ، وحكى ابن نافع عنه أنه قال : استحب أن يرفع يديه في التكبيرة الأولى ، وحكى ابن القاسم " أنه حضره يصلي على الجنازة فما رأيته يرفع يديه في أول تكبيرة ولا غيرها [3] .

قال أبو بكر : بقول ابن عمر أقول اتباعاً له .

وقالت طائفة : ترفع اليد في أول تكبيرة من الصلاة على الميت ، ثم لا ترفع بعد ، كذلك قال الثوري ، وأصحاب الرأي [4] ، وروى ذلك عن النخعي [5] خلاف القول الأول عنه .

٥٣ـ باب عدد التكبير على الجنائز

(ح ٥٠٢) ثبت أن رسول الله ﷺ صلى على النجاشي فكبر أربعاً [6] .

---

(١) روى "شب" من طريق داود بن قيس عن موسى بن نعيم قال : من السنة أن ترفع يديك في كل تكبيرة من الجنازة ٢٩٦/٣ ، وكذا في المدونة الكبرى ١٧٦/١ .

(٢) حكاه عنه ابن وهب في المدونة الكبرى ١٧٦/١ .

(٣) حكاه ابن القاسم في المدونة الكبرى ١٧٦/١ " باب رفع الأيدي في التكبير على الجنازة " .

(٤) كتاب الأصل ٤٢٤/١ " باب غسل الميت من الرجال والنساء " .

(٥) روى "شب" من طريق الوليد بن عبد الله عن إبراهيم ٢٩٦/٣-٢٩٧ ، وكذا عند "عب" ٤٧٠/٣ رقم ٦٣٦١ .

(٦) أخرجه "عب" عن معمر ٤٧٩/٣ رقم ٦٣٩٣ ، وكذا عند "شب" ٣٠٠/٣ من حديث أبي هريرة ، وقد تقدم الحديث برقم ٥٠٢ .

م ٨٩١ - واختلف أهل العلم في عدد التكبيرات على الجنائز فقالت طائفة : يكبر ثلاثاً هذا قول ابن عباس ، وأنس بن مالك ، وجابر بن زيد ، وقال محمد بن سيرين : إنما كان التكبير ثلاثاً فزادوا واحداً .

وفيه قول ثان : وهو أن يكبر أربعاً هذا قول أكثر أهل العلم ، وممن قال به عمر بن الخطاب ، وزيد بن ثابت ، وابن أبي أوفى ، وابن عمر ، والحسن بن علي ، والبراء بن عازب ، وأبو هريرة ، وعقبة بن عامر ، ومحمد بن الحنفية [١] ، وعطاء ابن أبي رباح [٢] ، وسفيان الثوري [٣] ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

وقالت طائفة : يكبر خمساً هذا قول ابن مسعود [٤] ، وزيد بن أرقم [٥] ، وروى ذلك عن الضحاك بن مزاحم .

وفيه قول رابع : وهو أن لا يزاد على سبع ، ولا ينقص عن ثلاث هذا قول بكر بن عبد الله المزني [٦] .

وقال أحمد : لا ينقص من أربع ، ولا يزيد على سبع .

---

(١) روى "شب" من طريق عمران بن أبي عطاء قال : شهدت وفاة ابن عباد فولاه ابن الحنفية فكبر عليه أربعاً ٣/٣٠١-٣٠٣ .

(٢) روى "عب" عن ابن جريج عن عطاء قال : التكبير على الرجل والمرأة أربعاً ، قلت بالليل والنهار ؟ قال : نعم ، قلت : فوضعوا رجلين جميعاً ؟ قال : يكبر عليها أربع تكبيرات ، فقال السائل : فإن أناساً يقولون : ثلاث كما المغرب ثلاث ، قال : ما سمعنا بذلك ٣/٤٨٣ رقم ٦٤٠٥ .

(٣) قال "عب" وكان الثوري إذا كبر على الجنائز أربعاً سلم ، ولم ينتظر الخامسة ، وأنا على ذلك ٣/٤٨٣ رقم ٦٤٠٨ .

(٤) روى له "شب" ٣/٣٠٢-٣٠٣ ، وذكره ابن حجر في الفتح ٣/٢٠٢ .

(٥) روى له "شب" ٣/٣٠٢ .

(٦) روى "شب" من طريق إسحاق بن سويد عن بكر ٣/٣٠٤ .

وفيه قول سادس : وهو أن يكبروا ما كبر إمامهم روى ذلك عن ابن مسعود ، وكان إسحاق يقول : إذا كبر الإمام على الجنازة خمساً أو أربعاً ، أو ما زاد إلى أن يبلغ سبعاً ، لزم المقتدى به أن ينتهي إلى تكبير الإمام .

وفيه قول سابع : وهو أن يكبر ستاً ، روينا عن علي بن أبي طالب أنه صلى على سهل بن حنيف فكبر ستاً ، وروى ذلك عن ابن مسعود ، وقد روينا عن علي بن أبي طالب أنه صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعاً .

م ٨٩٢ – وقد اختلف بعض من رأى أن التكبير على الجنائز أربعاً في الإمام يكبر خمساً ، فقالت طائفة : إذا زاد الإمام على أربع انصرف هذا قول الثوري ، وكذلك فعل ، انصرف لما ذهب الإمام يكبر الخامسة ، وكان النعمان يقطعه حيث يكبر الرابعة ويسلم ثم ينصرف ، وقال مالك في هذا : قف حيث وقفت السنة أن لا تكبر الخامسة .

وفيه قول ثان : وهو أن يكبر خمساً إذا كبر الإمام خمساً هذا قول أحمد بن حنبل [١] ، وقال إسحاق : لو كبر ستاً أو سبعاً ، يعني يتبعه ، وذكر لأحمد إذا كبر ستاً ، أو سبعاً ، أو ثمانياً قال : أما هذا فلا ، أما خمس فقد روى عن النبي ﷺ ونحن نختار أربعاً .

قال أبو بكر :

(ح ٥٠٣) ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ من وجوه شتى أنه كبر على الجنائز أربعاً [٢] .

---

(١) حكاه أبو داود في مسائل أحمد /١٥٣ " باب في التكبير " .

(٢) تقدم الحديث برقم ٥٠٣ ، وفيه أنه صلى على النجاشي فكبر أربعاً .

٥٤- باب قول سبحانك اللهم وبحمدك بعد أول تكبيرة يكبرها المرء على الجنازة

قال أبو بكر : لم نجد في الأخبار التي جاءت عن النبي ﷺ أنه قال بعد أن افتتح الصلاة على الجنازة ، كما قال بعد أن افتتح الصلاة المكتوبة قولاً ، ولا وجدنا ذلك عن أصحابه ، ولا عن التابعين .

م ٨٩٣ - وقد كان الثوري ، وإسحاق بن راهويه ، يستحبان أن يقول المرء بعد التكبيرة الأولى من الصلاة على الجنازة : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ، وذكر ذلك لأحمد فقال : ما سمعت [١] .

قال أبو بكر : ولم أجد ذكر ذلك في كتب سائر علماء الأمصار ، فإن قاله قائل فلا شيء عليه ، وإن تركه فلا شيء عليه .

٥٥- باب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة على الجنازة بعد التكبيرة الأولى

(ح ٥٠٥) قال طلحة بن عبد الله بن عوف : صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب فلم سلما سألته عن ذلك فقال : سنة وحق [٢] .

---

(١) حكاه أبو داود في مسائل أحمد /١٥٣ " باب في التكبير " .

(٢) أخرجه الشافعي ، الأم ١/٢٧٠ ، والمسند له /٣٥٩ ، و"خ" في الجنائز ٣/٢٠٣ رقم ١٣٣٥ .

م ٨٩٤ – واختلف أهل العلم في قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة على الجنازة ، فكان ابن عباس يقول : ذلك من السنة ، وروينا عن ابن مسعود أنه قرأها ، وروى ذلك عن ابن الزبير ، وعبيد بن عمير .

وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقالت طائفة : ليس في الصلاة على الجنائز قراءة هذا قول ابن سيرين [١] ، وطاوس [٢] ، وعطاء [٣] ، وسعيد بن جبير ، وسعيد بن المسيب ، والشعبي ، ومجاهد ، والحكم ، وحماد ، ومالك بن أنس ، وسفيان الثوري ، وأصحاب الرأي ، وكان ابن عمر لا يقرأ في الصلاة على الجنائز ، وروى ذلك عن أبي هريرة .

وقد روينا عن الحسن بن علي أنه قال في الصلاة على الجنازة : قرأ بفاتحة الكتاب ثلاث مرات .

وروينا عن الحسن البصري [٤] ، أنه قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ثلاث مرات ، وروينا عن المسور بن مخرمة أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب في التكبيرة الأولى وسورة قصيرة ، ورفع بها صوته فلما فرغ قال : لا أجهل أن تكون هذه صلاة عجماء ، ولكني أردت أن أعلمكم أن فيها قراءة [٥] .

---

(١) روى له "شب" من طريق أيوب عن محمد ٢٩٨/٣ .

(٢) روى "شب" من طريق ابن طاوس عن أبيه وعطاء ٢٩٩/٣ .

(٣) روى له "شب" من طريق حجاج قال : سألت عطاء عن القراءة على الجنازة ؟ فقال : ما سمعنا بهذا ٢٩٩/٣ .

(٤) روى له "شب" من طريق ابن عون أن الحسن كان يقرأ بفاتحة الكتاب في كل تكبيرة على الجنازة ٢٩٨/٣ ، وكذلك عند "عب" من طريق يونس عنه ٤٩١/٣ رقم ٦٣٤١ .

(٥) أشار الحافظ ابن حجر إلى هذه الرواية وقال : نقل ابن المنذر عن المسور بن مخرمة مشروعيتها ، فتح الباري ٢٠٣/٣ .

قال أبو بكر : يقرأ بعد التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب ، وإن قرأ بفاتحة وسورة قصيرة فحسن .

٥٦ـ باب الدعاء في الصلاة على الجنازة

(ح ٥٠٥) قال أبو سلمة : سألت عائشة كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ على الميت ؟ فقالت : كان يقول : اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان [١] .

وبه قال سفيان الثوري .

م ٨٩٥ – وقد روينا عن أبي بكر الصديق أنه كان إذا صلى على الميت قال : اللهم أسلمه إليك المال والأهل والعشيرة ، والذنب عظيم والرب غفور رحيم [٢] ، وروينا عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول على الجنائز : اللهم أصبح عبدك إن كان صباحاً ، وإن كان مساءاً قال : أمسى عبدك ، قد تخلى من الدنيا ، وتركها لأهلها ، وافتقر إليك ، واستغنيت عنه ، وكان يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبدك ورسولك ، فاغفر له وتجاوزه [٣] .

وروينا عن علي أنه كان يقول على الميت : اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا ، وألف بين قلوبنا ، وأصلح ذات بيننا ، واجعل قلوبنا على قلوب أخيارنا ،

---

(١) أخرجه الحاكم في الجنائز ، المستدرك ١/٣٥٨-٣٥٩ ، وقال : " صحيح على شرط مسلم " ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرك .

(٢) روى له "شب" من طريق أبي مالك عنه ٩/٢٩٢ .

(٣) روى له "عب" ٣/٤٨٧ رقم ٦٤٢٠ ، وكذا عند "شب" ٣/٢٩٢ .

اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، اللهم أرجعه إلى خير مما كان فيه ، اللهم عفوك عفوك [1] .

قال أبو بكر : وقد روينا عن جماعة [١/٥٤/ب] من [2] أهل العلم أنهم دعوا بدعوات مختلفة ، هي مذكورة في كتبنا ، وما دعا به المرأ يجزئ .

٥٧ـ باب التسليم على الجنازة

م ٨٩٦ – اختلف أهل العلم في عدد التسليم .

فقال كثير من أهل العلم : يسلم تسليمة واحدة ، روينا هذا القول عن علي ، وجابر بن عبد الله ، وواثلة بن الأسقع ، وابن أبي أوفى ، وأبي هريرة ، وأبي أمامة بن سهيل ، وأنس بن مالك ، وابن عباس ، وابن عمر ، وبه قال ابن سيرين [3] ، والحسن البصري [4] ، وسعيد بن جبير [5] ، وسفيان الثوري ، وابن عيينة ، وابن المبارك ، وعيسى ابن يونس ، و وكيع ، وابن مهدي ، وأحمد وإسحاق .

وقال الشافعي مرة : بتسليمتين ، وقال مرة : إن شاء سلّم تسليمة .

وقال أصحاب الرأي : يسلم تسليمتين .

قال أبو بكر : الأول أولى .

---

(١) روى له "عب" ٣/٤٨٧–٤٨٨ رقم ٦٤٢٢ ، وعنده أطول مما هنا .

(٢) انتهى السقط هنا ، وكلمة " من أهل العلم " وما بعدها من المخطوطة .

(٣) روى له "شب" من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه عن ابن سيرين ٣/٣٠٧–٣٠٨ .

(٤) روى "شب" من طريق أشعث عن الحين قال : يسلم تسليمة تلقاء وجهه ، ويرد من خلف الإمام ٣/٣٠٨ .

(٥) روى له "شب" من طريق منصور بن حيان عن سعيد بن جبير ٣/٣٠٨ ، وكذا عند "عب" ٣/٤٩٤ رقم ٦٤٤٦ .

٥٨ـ باب قضاء ما يفوت المأموم من التكبير على الجنازة

م ٨٩٧ – واختلفوا في قضاء ما يفوت من التكبير على الجنازة .

فروينا عن ابن عمر أنه قال : لا يقضى ، وبه قال الحسن البصري [١] ، وأيوب السختياني ، والأوزاعي .

وفيه قول ثان : وهو أن يقضي ما فاته من التكبير على الجنازة ، هذا قول سعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح ، والنخعي [٢] ، وابن سيرين [٣] ، والزهري ، وقتادة ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، والنعمان .

قال أبو بكر : هكذا نقول ، وإنما يقضيه تباعاً قبل رفع الجنازة ، فإذا رفعت ، سلم وانصرف .

٥٩ـ باب المرأ ينتهي إلى الإمام قد فاته بعض التكبير

م ٨٩٨ – واختلفوا في الرجل ينتهي إلى الإمام وقد كبّر .

---

(١) روى "شب" من طريق هشام عنه قال : يكبر ما أدرك ولا يقضي ما سبقه ٣٠٦/٣ ، و"عب" من طريق عمرو عن الحسن ٤٨٥/٣ رقم ٦٤١٥ .

(٢) روى "شب" من طريق مغيرة عن إبراهيم قال : إذا فاتتك تكبيرة أو تكبيرتان على الجنازة فبادر فكبر ما فاتك قبل أن ترفع ٣٠٦/٣ ، وكذا عند "عب" ٨٨٤/٣–٨٨٥ رقم ٦٤١٣ .

(٣) روى "شب" من طريق هشام عنه قال : يكبر ما أدرك ويقضي ما سبق ٣٠٦/٣ ، و"بق" تعليقا ٤٤/٤ .

فقال الحارث بن يزيد [1] ، ومالك [2] ، والثوري ، والنعمان ، وابن الحسن ، وإسحاق : لا يكبّر حتى يكبّر الإمام فإذا كبّر الإمام كبّر الذي ينتهي إلى الإمام .

وقال الشافعي : " لا ينتظر المسبوق الإمام أن يكبر ثانية ولكن يفتتح لنفسه " [3] ، وبه قال يعقوب .

وسهل أحمد في القولين جميعاً .

قال أبو بكر : قول الشافعي أحب إلي ، لأنه في مثل صلاة مكتوبة ، وكذلك يفعل من انتهى إلى الإمام في مكتوبة .

٦٠ـ جماع أبواب دفن الموتى

قال أبو بكر :

(ح ٥٠٦) روينا عن النبي ﷺ أنه قال : إحفروا وأوسعوا ، وأدفنوا الإثنين والثلاثة ، وقدموا أكبرهم قرآناً [4] .

قال أبو بكر :

م ٨٩٩ – لم يختلف من نحفظ عنه من أهل العلم أن دفن الموتى لازم وواجب على الناس لا يسعهم تركه عند الإمكان ، ومن قام به سقط فرض ذلك عن سائر المسلمين .

---

(١) روى له "شب" من طريق مغيرة عن الحارث قال : ٣٠٦/٣ ، وكذا في المدونة الكبرى ١٨١/١ .

(٢) المدونة الكبرى ١٨١/١ .

(٣) قاله في الأم ٢٧٥/١ " باب الصلاة على الميت " .

(٤) أخرجه "د" ٥٤٧/٣–٥٤٨ رقم ٣٢١٥ ، و"جه" ٤٩٧/١ رقم ١٥٦ ، و"ن" ٨٠/٤–٨١ ، و"ت" في الجهاد ٢٧٤/٣ رقم ١٧١٩ من حديث هشام بن عامر .

م ٩٠٠ – واختلفوا في اللحد والشق .

فاستحب كثير منهم اللحد .

روينا عن عمر بن الخطاب : أنه أوصاهم إذا وضعتموني في لحدي فأفضوا بخدّي إلى الأرض ، واستحب اللحد إبراهيم النخعي [١] ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي [٢] .

وقال الشافعي : " إذا كانوا بأرض شديدة لُحد لهم ، وإذا كانوا بأرض رقيقة شق لهم " [٣] .

قال أبو بكر : هذا حسن .

٦١- باب صفة أخذ الميت عند إدخاله القبر [١/٥٥/ألف]

م ٩٠١ – واختلفوا في صفة أخذ الميت عند إدخاله القبر .

فقال قوم : يسل سلاً من قبل رجل القبر .

روينا هذا القول عن ابن عمر ، وأنس بن مالك ، وعبد الله بن يزيد الأنصاري [٤] ، والشعبي [٥] ، والنخعي [٦] ، والشافعي .

---

(١) روى "شب" من طريق مغيرة عنه قال : كان يكره الشق في القبر ، ويقول : يصنع فيه لحد ٣/٣٢٣ ، و"عب" من هذا الطريق قال : كانوا يستحبون اللحد ويكرهون الشق ، ويكرهون الأجر ... الخ ٣/٤٧٧ رقم ٣٦٨٦ .

(٢) كتاب الأصل ١/٤٢٣ " باب غسل الميت من الرجال والنساء " .

(٣) قاله في الأم ١/٢٧٦ " باب الدفن " .

(٤) روى "شب" من طريق أبي إسحاق قال : شهدت عبد الله بن يزيد أدخل الحارث من قبل رجليه وقال : هكذا السنة ٣/٣٢٨ ، و"عب" ٣/٤٩٨ رقم ٦٤٦٥ ، و"بق" ٤/٥٤ .

(٥) روى "شب" من طريق منصور بن عبد الرحمن عنه وقال : هذا والله من السنة ٣/٣٢٧-٣٢٨ ، و"عب" من طريق عيسى بن أبي عزة قال : شهدت عامراً أدخل ابنته القبر من قبل الرجلين ٣/٤٩٨ رقم ٦٤٦٨ .

(٦) روى له "شب" من طريق الأعمش عن إبراهيم قال : كانوا يسلون ٣/٣٢٧ .

وقال آخرون : يؤخذ من قبل القبلة معترضاً [1] ، روى ذلك عن علي ، وابن الحنفية [2] ، وبه قال إسحاق .

وقال مالك : لا بأس أن يُدخل الميت من نحو رأس القبر ، أو رجله ، أو وسطه .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

٦٢ـ باب قدر ما يعمق القبر

م ٩٠٢ – روينا عن عمر بن الخطاب : أنه أوصى أن يعمق قبره قامة وبسطة ، وعن عمر بن عبد العزيز ، والنخعي [3] أنهما قالا : يُحفر للميت إلى السرّة .

وقال مالك : " أحب إليّ ألا يكون عميقاً جداً ، ولا قريباً من أعلى الأرض " .

وروينا عن أبي موسى الأشعري : أنه أوصى أن يعمقوا له قبره .

قال الشافعي : " أحب أن يعمق قدر بسطة فلا يقرب على أحد إن أراد نبشه ، ولا يظهر له ريح " [4] .

---

(١) في الأصل " معرضاً " والتصحيح من الأوسط .

(٢) روى "شب" من طريق عمران بن أبي عطاء مولى بني أسد قال : شهدت وفاة ابن عباس فولاه ابن الحنفية قال : فكبر عليه أربعاً وأدخل من قبل القبلة ٣٢٨/٣ .

(٣) روى له "شب" من طريق مغيرة عن إبراهيم قال : ٣٢٦/٣ .

(٤) قاله في الأم ٢٧٦/١ " باب الدفن " .

٦٣- باب التسمية عند وضع الميت في القبر

قال أبو بكر :

(ح ٥٠٧) روينا عن النبي ﷺ أنه قال : إذا وضعتم موتاكم في قبوركم فقولوا : بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ [١] .

م ٩٠٣ - وروينا عن عمر أنه كان إذا سوى على الميت قال : اللهم أسلمه إليك الأهل والمال والعشيرة ، وذنبه عظيم فاغفر له [٢] .

وروينا عن أنس بن مالك وغيره أنهم دعوا بدعوات مختلفة ، وهي مذكورة في غير هذا الباب .

٦٤- باب مدّ الثوب على القبر

م ٩٠٤ - كان عبد الله بن يزيد [٣] ، وشريح [٤] ، وأحمد بن حنبل يكرهون : نشر الثوب على قبر الرجل .

وكان أحمد ، وإسحاق يحبّان أن يفعل ذلك بقبر المرأة ، وكذلك قال أصحاب الرأي ، ولا يضر عندهم أن يفعلوا ذلك بقبر الرجل .

وقال أبو ثور : لا بأس بذلك في قبر الرجل وقبر المرأة .

---

(١) أخرجه "شب" ٣٢٩/٣ ، و"د" في الجنائز ٤٥٦/٣ رقم ٣٢١٣ .

(٢) روى له "شب" ٣٢٩/٣ ، و"عب" ٥٠٩/٣ رقم ٦٥٠٥ ، و"بق" ٥٦/٤ .

(٣) روى "شب" من طريق ابن إسحاق قال : شهدت جنازة الحارث فمدوا على قبره ثوباً فكشفه عبد الله بن يزيد وقال : إنما هو رجل ٣٢٦/٣ .

(٤) روى "شب" من طريق يحيى بن قيس أن شريحاً أوصى أن لا يمدوا على قبره ثوباً ٣٢٦/٣ .

وقال الشافعي [1] : " ستر المرأة أوكد من ستر الرجل إذا أدخلت قبرها " [2] .

٦٥ـ باب الدفن بالليل

م ٩٠٥ – واختلفوا في الدفن بالليل .

فممن دفن بالليل ، أبو بكر ، وفاطمة ، وعائشة ، وعثمان بن عفان .

ورخص في ذلك عقبة بن عامر ، وسعيد بن المسيب ، وشريح [3] ، وعطاء بن أبي رباح [4] ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وكان الحسن البصري : يكره الدفن بالليل [5] .

قال أبو بكر : الدفن بالليل مباح .

(ح ٥٠٨) لأن مسكينة دفنت على عهد رسول الله ﷺ بالليل ، فلم ينكر ذلك عليهم [6] .

---

(١) في الأصل " النعمان " والتصحيح من الحاشية ، وكذلك في الأوسط ، والأم .

(٢) قاله في الأم ٢٧٦/١ " باب الدفن " .

(٣) روى "شب" من طريق الشعبي عن شريح أنه كان يدفن بعض ولده ليلاً كراهية الزحام ٣٤٦/٣ ، و"عب" من طريق الشعبي ٥٢١/٣-٥٢٢ رقم ٦٥٥٧ ورقم ٦٥٥٨ .

(٤) روى له "عب" عن ابن جريج عن عطاء قال : لا بأس به ٥٢٠/٣ رقم ٦٥٤٨ .

(٥) روى له "شب" من طريق أبي حرة عن الحسن ٣٤٧/٣ .

(٦) أخرجه "بق" ٤٨/٤ ، وذكره الألباني ، وقال : إسناده صحيح ، أحكام الجنائز /٨٩ ، و"ن" ٢٨٠/١-٢٨١ مختصراً ، و"شب" ٢٧٦/٣-٢٧٧ ، وذكره البوصيري وقال : رواه أبو بكر بن أبي شيبة في المسند ، ورجاله ثقات ، اتحاف الخيرة المهرة ٤٧٦/٢ رقم ١٩٢٢ ، من حديث سهل بن حنيف في حديث طويل .

٦٦- باب حثى التراب على القبر

م ٩٠٦ – روينا عن علي أنه حثى على يزيد بن المكعف ثلثاً .

وكان الزهري [١] : يرى ذلك ، روى [١/٥٧/ب] عن ابن عباس أنه لما دفن زيد بن ثابت حثى عليه التراب ثم قال : هكذا يدفن العلم [٢] .

وكان الشافعي يرى : أن يحثى من على شفير القبر بيديه ثلثاً .

٦٧- باب الرخصة في دفن الجماعة في القبر الواحد عند الضرورة

م ٩٠٧ – واختلفوا في دفن الإثنين في القبر .

فكان الحسن البصري يكره ذلك [٣] .

ورخص في ذلك غير واحد من أهل العلم .

روينا عن عطاء ، ومجاهد [٤] في الرجل والمرأة يدفنان في القبر : يقدم الرجل ، وبه قال مالك [٥] ، والأوزاعي ، والشافعي [٦] ، وأحمد [٧] ،

---

(١) روى "عب" عن معمر عن الزهري قال : كان المهاجرون يلحدون لموتاهم ، وينصبون اللبن على اللحد نصباً ، ثم يحثون عليهم التراب ، وبه نأخذ ٣/٥٠١ رقم ٦٤٧٨ .

(٢) روى له "عب" ٣/٥٠١ رقم ٦٤٧٩ ، وعنده أطول مما هنا .

(٣) روى له "شب" من طريق أشعث عنه ٣/٣٢٥ .

(٤) روى "شب" من طريق ليث عن مجاهد وعطاء قالا : ٣/٣٥٥ .

(٥) قال : إذا اجتمعت جنائز رجال ونساء اجعل الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة ، المدونة الكبرى ١/١٨٢ " باب في جنائز الرجال والنساء " .

(٦) الأم ١/٢٧٦ " باب الدفن " .

(٧) حكى عنه أبو داود أنه قال : يجعل بينهما حاجزاً ، لا يلزق واحداً بالآخر ، مسائل أحمد لأبي داود /١٥٧ " باب إذا اجتمع رجال ونساء " .

وإسحاق ، والنعمان غير أن الشافعي ، وأحمد قالا : يدفنان في مواضع الضرورات .

وبه نقول ، ويقدم أفضلهم وأسنهم وأكثرهم قرآناً .

٦٨ـ باب النصرانية تموت وفي بطنها ولد من مسلم

م ٩٠٨ – واختلفوا في النصرانية تموت وفي بطنها ولد من مسلم .

فروينا عن عمر بن الخطاب أنه دفنها في مقبرة المسلمين ، وبه قال مكحول ، وإسحاق غير أن أحدهما قال : في حاشية .

وقال الآخر : في أدنى مقابر المسلمين .

وقال أحمد : تدفن في مقبرة ، ليست للنصارى ولا للمسلمين ، واحتج بحديث روى عن واثلة بن الأسقع ، لا يثبت .

وقال عطاء ، والزهري ، والأوزاعي : تدفن مع أهل دينها .

قال أبو بكر : هذا أصح ، ولا يصح ما روى عن عمر بن الخطاب في هذا الباب .

٦٩ـ باب نقل الميت من بلد إلى بلد

م ٩٠٩ – واختلفوا في نقل الميت من بلد إلى بلد .

فكرهت عائشة ذلك ، وكره ذلك الأوزاعي .

وسئل الزهري عن هذه المسئلة ، فقال : قد حمل سعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن زيد ، من العقبين إلى المدينة .

وقال ابن عيينة : مات ابن عمر هاهنا فأوصى أن لا يدفن بها ، وأن يدفن بسرف ، فغلبهم الحر وكان رجلاً بادياً .

قال أبو بكر : يكره حمل الميت من بلد إلى بلد يخاف عليه التغير فيما بينهما .

٧٠- باب ما يصنع بالذي يموت في البحر

قال أبو بكر :

م ٩١٠ – قال الحسن البصري : يجعل الميت في البحر في زنبيل ثم يقذف به [١] .

وقال عطاء : " يفعل به ما يفعل بالميت من الحنوط ، والكفن ، والصلاة عليه ، ويربط في رجله شيء ، ثم يرمى به في البحر " [٢] ، وبه قال أحمد بن حنبل .

وقال الشافعي : " إن قدروا على دفنه ، وإلا أحببت أن يجعلون بين روحين ، ويربطوهما ليحملاه إلى أن [١/٥٨/ألف] ينبذه البحر بالساحل ، فلعل المسلمين أن يجدوه فيواروه ، فإن لم يفعلوا فألقوه في البحر رجوت أن يسعهم " [٣] .

---

(١) روى "شب" من طريق واصل عن الحسن قال : ٣/٣٤٨ .

(٢) روى "شب" من طريق حجاج عن عطاء قال : ٣/٣٤٨ .

(٣) قاله في الأم ١/٢٦٦ " باب في كم يكفن الميت " .

قال أبو بكر : إن كان البحر الذي مات فيه الميت الإغلب منه أن يخرج أمواجه إلى سواحل المسلمين ، فعل به ماقال الشافعي ، وإلا فعل به مـــا قال عطاء .

انتهى
الجزء الثاني
ويتلوه
الجزء الثالث
وأوله
كتاب الزكاة

الفهارس

فهـــرس الموضـوعـات

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
١٢ - كتاب صفة الصلاة			
- أجمع أهل العلم على أن الصلاة لا تجزئ إلا بنية		٣٧٨	٥
- اختلافهم في الوقت الذي يجب فيه أن يحدث النية		٣٧٩	٥
- باب رفع اليدين	١		٦
- لم يختلف أهل العلم أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة		٣٨٠	٦
- اختلافهم في الحد الذي إليه ترفع اليد عند افتتاح الصلاة			٦
- باب التكبير لافتتاح الصلاة	٢		٧
- أجمع أهل العلم على أن من أحرم للصلاة بالتكبير أنه عاقد لها		٣٨٢	٧
- اختلافهم في وجوب ذلك		٣٨٣	٧
- اختلافهم في الرجل يفتتح الصلاة بالفارسية		٣٨٤	٨
- باب من نسي تكبير الإحرام	٣		٨
- اختلافهم في الرجل ينسى تكبيرة الإحرام		٣٨٥	٨
- باب من كبر تكبيرة الإحرام ينوي بها تكبيرة الافتتاح والركوع	٤		٩
- اختلافهم في الرجل يدرك القوم ركوعا فيكبر تكبيرة واحدة		٣٨٦	٩
- باب الدعاء بين تكبيرة الافتتاح والقراءة	٥		١٠
- كان عمر وابن مسعود يقولان إذا افتتحا الصلاة :		٣٨٧	١٠

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- باب الاستعاذة في الصلاة قبل القراءة	٦		١١
- كان ابن عمر يقول : اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم		٣٨٨	١١
- اختلافهم في الاستعاذة في كل ركعة		٣٨٩	١٢
- باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة	٧		١٢
- ثبت أن رسول الله ﷺ كان يأخذ شماله بيمينه		٣٩٠	١٢
- اختلافهم في المكان الذي يوضع عليه اليد		٣٩١	١٢
- باب كراهة الالتفات في الصلاة	٨		١٣
- اختلافهم فيما يجب على الملتفت في الصلاة		٣٩٢	١٣
- باب القراءة في الصلاة	٩		١٤
- لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب		٣٩٣	١٤
- اختلافهم في معنى قوله ﷺ : لا صلاة لمن يقرأ فيها بأم القرآن		٣٩٤	١٤
- باب اختلاف أهل العلم فيما يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر والعشاء	١٠		١٦
- ثبت أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة		٣٩٥	١٦
- باب اختلافهم فيمن قرأ في بعض الركعات ولم يقرأ في بعض	١١		١٧
- اختلافهم فيمن ترك قراءة أم القرآن في ركعة من صلاته أو أكثر		٣٩٦	١٧
- باب مسألة في القراءة بالفارسية	١٢		١٨
- اختلافهم فيمن قرأ في صلاته بالفارسية		٣٩٧	١٨

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- باب استحباب سكوت الإمام بعد التكبير قبل القراءة	١٣		١٨
- قال الأعرج : صـليت خلـف أبي هريـرة فلمـا كـبر سكت ساعة		٣٩٨	١٩
- باب افتتاح الصلاة بقراءة ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾	١٤		٢٠
- اختلافهم في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة		٣٩٩	٢٠
- باب اختلاف أهل العلم في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم	١٥		٢١
- اختلافهم في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم		٤٠٠	٢١
- باب الجهر بآمين عند الفراغ من قـراءة فاتحـة الكتـاب في الصلاة التي يجهر فيها الإمام بالقراءة	١٦		٢٣
- باب مد الصوت بآمين	١٧		٢٣
- ثبت الجهر بالتأمين عن رسول الله ﷺ		٤٠١	٢٤
- باب التكبير في الخفض والرفع	١٨		٢٤
- ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ أنه كان يتم التكبير		٤٠٢	٢٥
- باب رفع اليدين عنـد الركـوع وعنـد رفـع الـرأس من الركوع	١٩		٢٦
- أجمع أهل العلم على أن النبي ﷺ كـان يرفـع يديـه إذا افتتح الصلاة		٤٠٣	٢٧
- اختلافهم في رفع اليدين عند الركوع		٤٠٤	٢٧
- باب وضع اليدين على الركبتين في الركوع	٢٠		٢٨
- فعل ذلك عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب		٤٠٥	٢٩
- باب التسبيح في الركوع	٢١		٢٩
- كان الشافعي يقول في ركوعـه : سـبحان ربي العظـيم وبحمده ثلاثا		٤٠٦	٢٩

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- باب ما يقول المأموم إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده	٢٢		٢٩
- اختلافهم في قول المأموم		٤٠٧	٢٩
- باب وضع الركبتين قبل اليدين عند السجود	٢٣		٣٠
- كان عمر بن الخطاب يضع ركبتيه قبل يديه		٤٠٨	٣٠
- باب الساجد على الجبهة دون الأنف والأنف دون الجبهة	٢٤		٣١
- اختلافهم في السجود على الجبهة دون الأنف		٤٠٩	٣١
- باب سجود المرء على ثوبه من الحر والبرد	٢٥		٣٢
- اختلافهم في سجود المرء على ثوبه من الحر والبرد		٤١٠	٣٢
- اختلافهم في السجود على كور العمامة		٤١١	٣٣
- باب ترك المرء السجود على سائر الأعضاء غير الجبهة والأنف	٢٦		٣٣
- اختلافهم في المصلي يترك السجود على سائر الأعضاء غير الجبهة والأنف		٤١٢	٣٣
- باب النهي عن كف الشعر والثياب	٢٧		٣٤
- كراهة أن يصلي الرجل وهو عاقص		٤١٣	٣٤
- اختلافهم فيما يجب على من فعل ذلك		٤١٤	٣٤
- باب عدد التسبيح في الركوع والسجود	٢٨		٣٥
- عن النبي ﷺ أنه كان يقول في سجوده : سبحان ربي الأعلى ثلاثا		٤١٥	٣٥
- اختلافهم فيمن ترك التسبيح في الركوع والسجود		٤١٦	٣٥
- باب الاقعاء على القدمين بين السجدتين	٢٩		٣٥
- من السنة أن تمس عقبك إليتك		٤١٧	٣٥

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- باب اختلافهم في الجلوس عند رفع الرأس السجدتين قبل القيام	٣٠		٣٦
- اختلافهم فيما يفعله المرء عند رفع الرأس من السجدة الآخرة من الركعة الأولى ، والركعة الثالثة من الصلاة		٤١٨	٣٦
- اختلافهم في اعتماد الرجل على يديه عند القيام		٤١٩	٣٨
- اختلافهم في تقديم الرجل إحدى رجليه عند النهوض		٤٢٠	٣٨
- باب رفع اليدين عند القيام من الجلسة في الركعتين الأوليين من التشهد	٣١		٣٩
- هذا باب أغفله كثير من أصحابنا		٤٢١	٣٩
- باب كيفية الجلوس في التشهد الأول والثاني واختلاف أهل العلم فيه	٣٢		٤٠
- افترق أهل العلم صفة الجلوس في التشهد الأول		٤٢٢	٤٠
- باب التشهد	٣٣		٤١
- اختلافهم في القول بهذه الأخبار		٤٢٣	٤١
- اختلافهم في معنى التحيات		٤٢٤	٤٢
- باب الزيادة على التشهد الأول من الدعاء والذكر	٣٤		٤٣
- كان عطاء يقول في الجلوس الأول إنما هو التشهد		٤٢٥	٤٣
- باب التسمية قبل التشهد	٣٥		٤٣
- عن عمر أنه كان إذا تشهد قال : بسم الله خير الأسماء		٤٢٦	٤٣
- باب الصلاة على رسول الله ﷺ في التشهد	٣٦		٤٤
- لا يصلي أحد صلاة إلا صلى فيها على رسول الله ﷺ		٤٢٧	٤٤
- باب اختلافهم فيمن ترك التشهد عامدا أو ساهيا	٣٧		٤٥
- من لم يتشهد فلا صلاة له		٤٢٨	٤٥

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- سئل الأوزاعي عن رجل ينسى التشهدين كلاهما قال : يسجد أربع سجدات		٤٢٩	٤٦
- باب السلام من الصلاة عند انقضائها	٣٨		٤٦
- اختلافهم في عدد التسليم		٤٣٠	٤٦
- صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة		٤٣١	٤٧
- باب جماع أبواب الكلام في الصلاة	٣٩		٤٧
- من تكلم في صلاته عامدا وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها		٤٣٢	٤٧
- اختلافهم فيمن تكلم في صلاته عامدا يريد به إصلاح صلاته		٤٣٣	٤٨
- باب الكلام في الصلاة ساهيا	٤٠		٤٨
- اختلافهم في المصلي يتكلم في صلاته ساهيا		٤٣٤	٤٨
- إذا سبح المرء في صلاته أو حمد الله		٤٣٥	٤٩
- التسبيح للرجال والتصفيق للنساء		٤٣٦	٤٩
- اختلافهم فيمن سلم في صلاته ساهيا وعليه بقية من صلاته		٤٣٧	٥٠
- باب الدعاء في الصلاة	٤١		٥٠
- اختلافهم في الدعاء في الصلاة		٤٣٨	٥٠
- باب النفخ في الصلاة	٤٢		٥٢
- اختلافهم في النفخ في الصلاة		٤٣٩	٥٢
- باب الأكل والشرب في الصلاة	٤٣		٥٢
- أجمع أهل العلم على أن المصلي ممنوع من الأكل والشرب		٤٤٠	٥٢
- من أكل أو شرب في صلاة الفرض عامدا		٤٤١	٥٢
- من أكل أو شرب في الصلاة ناسيا		٤٤٢	٥٢

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- اختلافهم في الشرب في التطوع		٤٤٣	٥٣
- باب التسليم على المصلي	٤٤		٥٣
- اختلافهم في التسليم على المصلي		٤٤٤	٥٣
- باب ما يفعل المصلي إذا سلم عليه	٤٥		٥٤
- اختلافهم في رد المصلي السلام		٤٤٥	٥٤
- باب الضحك في الصلاة	٤٦		٥٥
- أكثر أهل العلم لا يرون التبسم يقطع الصلاة		٤٤٦	٥٥
- أجمع أهل العلم على أن الضحك يفسد الصلاة		٤٤٧	٥٥
- باب الأنين والتأوه في الصلاة	٤٧		٥٥
- اختلافهم في الأنين في الصلاة		٤٤٨	٥٥
- باب مس الحصي في الصلاة	٤٨		٥٦
- اختلافهم في مس الحصي في الصلاة		٤٤٩	٥٦
- باب الاختصار في الصلاة	٤٩		٥٧
- كره ذلك ابن عباس وعائشة ومجاهد		٤٥٠	٥٧
- باب التلثم وتغطية الوجه في الصلاة	٥٠		٥٧
- كره ابن عمر أن يصلي الرجل وهو ملتثم في الصلاة		٤٥١	٥٧
- باب الأمر بقتل الحية والعقرب في الصلاة	٥١		٥٨
- رأى ابن عمر ريشة فحسب أنها عقرب ، فضربها بنعله		٤٥٢	٥٨
- باب عدد الآي في الصلاة	٥٢		٥٨
- الرخص في عدد الآي في الصلاة		٤٥٣	٥٨
- باب الخشوع في الصلاة	٥٣		٥٩
- قال علي بن أبي طالب : الخشوع في القلب		٤٥٤	٥٩

- باب التروّح في الصلاة	٥٤		٦٠
- اختلافهم في التروّح في الصلاة		٤٥٥	٦٠
- باب مسائل	٥٥		٦٠
- أن يراوح الرجل بين قدميه في الصلاة		٤٥٦	٦٠
- من الجفاء مسح الرجل أثر سجوده في الصلاة		٤٥٧	٦٠
- قتل القمل والبراغيث في الصلاة		٤٥٨	٦٠
- حمل الصبي في الصلاة المكتوبة		٤٥٩	٦١
- إذا فاتته الصلاة حتى أصبح		٤٦٠	٦١
- جماع أبواب السهو			
- باب المصلي يشك في صلاته والأمر بأن يسجد من أصابه ذلك سجدتين	٥٦		٦١
- اختلافهم في المصلي يشك في صلاته		٤٦١	٦٢
- باب القيام من الركعتين قبل الجلوس ساهياً	٥٧		٦٤
- إذا قام المصلي من الركعتين الأوليين		٤٦٢	٦٤
- اختلافهم فيمن قام من الركعتين الأوليين قبل الجلوس		٤٦٣	٦٥
- باب المسلي خمس ركعات ساهياً	٥٨		٦٦
- اختلافهم في ذلك		٤٦٤	٦٦
- باب من صلى المغرب أربعاً	٥٩		٦٧
- اختلافهم فيمن صلى المغرب أربعاً ساهياً		٤٦٥	٦٧
- باب من ترك من الصلاة سجدة أو أكثر	٦٠		٦٧
- اختلافهم فيمن صلى أربع ركعات وينسى من كل ركعة سجدة		٤٦٦	٦٧
- باب المصلي يجهر فيما يخافت فيه أو يخافت فيما يجهر فيه	٦١		٦٩

- اختلافهم فيمن جهر فيما يخافت فيه أو خافت فيما يجهر فيه		٤٦٧	٦٩
- باب المصلي يقعد فيما يقام فيه أو يقوم فيما يقعد فيه	٦٢		٧٠
- اختلافهم في هذه المسألة		٤٦٨	٧٠
- باب المصلي يترك التكبير أو التسبيح في الصلاة	٦٣		٧٠
- اختلافهم في الرجل يريد قول سمع الله لمن حمده فيقول : الله أكبر		٤٦٩	٧٠
- باب من أدرك وتراً من صلاة الإمام	٦٤		٧١
- اختلافهم في الرجل يدرك وتراً من صلاة الإمام		٤٧٠	٧١
- باب اختلاف أهل العلم في سجود السهو قبل السلام أو بعده	٦٥		٧٢
- اختلافهم في سجود السهو قبل السلام أو بعده		٤٧١	٧٢
- باب التسليم في سجدتي السهو	٦٦		٧٣
- اختلافهم في التسليم في سجدتي السهو		٤٧٢	٧٣
- باب التشهد في سجدتي السهو والتسليم فيهما	٦٧		٧٤
- اختلافهم في التشهد في سجدتي السهو		٤٧٣	٧٤
- باب المصلي يسهو مراراً	٦٨		٧٥
- اختلافهم في المصلي يسهو مراراً		٤٧٤	٧٥
- باب الرجل ينسى سجود السهو حتى يخرج من المسجد أو يتكلم	٦٩		٧٦
- اختلافهم في ذلك		٤٧٥	٧٦
- باب المأموم يسهو خلف الإمام	٧٠		٧٧
- من سهى خلف الإمام		٤٧٦	٧٧

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- باب الإمام يسهو فلا يسجد لسهوه	٧١		٧٧
- المأموم إذا سهى إمامه		٤٧٧	٧٧
- اختلافهم في الإمام يسهو فلا يسجد لسهوه		٤٧٨	٧٨
- باب الرجل يدرك بعض صلاة الإمام وعلى الإمام سجود وسهو	٧٢		٧٨
- اختلافهم في الرجل يدرك بعض صلاة الإمام وعلى الإمام سجود سهو		٤٧٩	٧٨
- باب من فاته بعض صلاة الإمام فأغفل القضاء حتى دخل في صلاة التطوع	٧٣		٧٩
- من فاته بعض صلاة الإمام فأغفل القضاء حتى دخل في صلاة التطوع		٤٨٠	٧٩
- باب السهو في التطوع	٧٤		٧٩
- إذا أوهمت في التطوع فاسجد سجدتين		٤٨١	٧٩
- باب السهو في سجدتي السهو	٧٥		٨٠
- اختلافهم في ذلك		٤٨٢	٨٠
- اختلافهم فيمن صلى ركعتين تطوعاً فقام من الركعتين اللتين أن يسلم فيهما		٤٨٣	٨٠
١٣- كتاب الجمعة			
- باب الساعة التي يستجاب فيها الدعاء من يوم الجمعة	١		٨٢
- اختلافهم في الساعة التي يستجاب فيها الدعاء من يوم الجمعة		٤٨٤	٨٢
- باب إسقاط فرض صلاة الجمعة عن النساء والصبيان والعبيد	٢		٨٣

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– أجمع أهل العلم على أن لا جمعة على النساء		٤٨٥	٨٣
– إن حضرن فصلين معه		٤٨٦	٨٣
– الجمعة على الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم		٤٨٧	٨٤
– اختلافهم في وجوب الجمعة على العبيد		٤٨٨	٨٤
– باب وجوب الجمعة على المسافر	٣		٨٤
– لا جمعة على المسافر		٤٨٩	٨٤
– باب الخروج إلى السفر يوم الجمعة	٤		٨٥
– اختلافهم في المقيم يريد السفر يوم الجمعة		٤٩٠	٨٥
– باب التخلف عن صلاة الجمعة للعذر	٥		٨٦
– التخلف عن صلاة الجمعة للعذر		٤٩١	٨٦
– باب الأمصار التي يجب على أهلها الجمعة	٦		٨٧
– الأمصار التي يجب على أهلها الجمعة		٤٩٢	٨٧
– باب الإمام يكون في سفر من الأسفار فيحضر يوم الجمعة	٧		٨٩
– روي عن عمر بن عبد العزيز أنه جمع بالسويداء وهو في إمارته على الحجاز		٤٩٣	٨٩
– لا يجهر الإمام بعرفة وإن كان يوم جمعة		٤٩٤	٨٩
– باب من يجب عليه حضور الجمعة ممن يسكن المصر وخارج المصر	٨		٩٠
– اختلافهم فيمن يجب عليه حضور الجمعة ممن يسكن المصر وخارج المصر		٤٩٥	٩٠
– باب الغسل للجمعة	٩		٩١
– اختلافهم في وجوب الغسل للجمعة		٤٩٦	٩١
– باب المغتسل للجنابة والجمعة غسلاً واحداً	١٠		٩٢

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– يجزئ غسلاً واحداً للجنابة والجمعة		٤٩٧	٩٢
– باب الإغتسال بعد طلوع الفجر للجمعة	١١		٩٣
– اختلافهم في الرجل يغتسل بعد الفجر للجمعة		٤٩٨	٩٣
– باب المغتسل للجمعة يحدث بعد اغتساله	١٢		٩٣
– اختلافهم في الرجل يغتسل للجمعة ثم يحدث		٤٩٩	٩٣
– باب الإغتسال في السفر يوم الجمعة	١٣		٩٤
– اختلافهم في اغتسال المسافر يوم الجمعة		٥٠٠	٩٤
– باب اغتسال النساء والصبيان يوم الجمعة	١٤		٩٥
– اختلافهم في اغتسال النساء والصبيان والعبيد إذا حضروا الصلاة		٥٠١	٩٥
– باب تمثيل المهجرين إلى الجمعة بالمهديين والدليل على أن السابق بالتهجير أفضل	١٥		٩٥
– اختلافهم في وقت الرواح إلى الجمعة		٥٠٢	٩٦
– باب الأمر بالسكينة في المشي إلى الجمعة	١٦		٩٦
– اختلافهم في تفسير قوله تعالى : ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله ﴾		٥٠٣	٩٧
– معنى قوله تعالى : ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله ﴾		٥٠٤	٩٧
– باب عدد الخطبة يوم الجمعة والجلسة بين الخطبتين والخطبة قائماً	١٧		٩٧
– اختلافهم في هذا الباب		٥٠٥	٩٨
– باب اختلاف أهل العلم فيمن صلى يوم الجمعة بغير خطبة ، أو خطب خطبة واحدة أو صلى مع الإمام ولم يدرك الخطبة	١٨		٩٩
– اختلافهم في الجمعة تصلى ولم يخطب لها		٥٠٦	٩٩

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- باب ما تجزي الخطبة من الجمعة	١٩		١٠٠
- اختلافهم فيما تجزي من الخطبة للجمعة		٥٠٧	١٠٠
- باب سلام الإمام على المنبر إذا استقبل الناس	٢٠		١٠١
- روي عن ابن الزبير أنه صعد إلى المنبر وسلم		٥٠٨	١٠١
- باب النهي عن الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب	٢١		١٠١
- نهى عثمان بن عفان وابن عمر عن الكلام والإمام يخطب		٥٠٩	١٠٢
- باب الإشارة وتحصيت من يتكلم والإمام يخطب	٢٢		١٠٢
- كان ابن عمر يحصب من يتكلم والإمام يخطب		٥١٠	١٠٢
- باب إنصات من لا يسمع الخطبة	٢٣		١٠٣
- للمنصت الذي لا يسمع الخطبة مثل ما للسامع المنصت		٥١١	١٠٣
- باب قراءة القرآن والذكر في النفس إذا لم يسمع خطبة الإمام	٢٤		١٠٤
- الرخص في قراءة القرآن إذا لم يسمع خطبة الإمام		٥١٢	١٠٤
- باب تشميت العاطس ورد السلام والإمام يخطب	٢٥		١٠٤
- الرخص في تشميت العاطس ورد السلام والإمام يخطب		٥١٣	١٠٤
- باب شرب الماء والإمام يخطب	٢٦		١٠٥
- اختلافهم في الشرب والإمام يخطب		٥١٤	١٠٥
- باب استقبال الناس الإمام إذا خطب	٢٧		١٠٦
- عن ابن عمر وأنس بن مالك أنهما كانا يستقبلان الإمام إذا خطب		٥١٥	١٠٦
- باب الإمام يخطب ويصلي غيره	٢٨		١٠٦
- اختلافهم في الإمام يخطب ويصلي غيره		٥١٦	١٠٦
- باب نزول الإمام عن المنبر للسجدة يقرأها	٢٩		١٠٧

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- اختلافهم في نزول الإمام للسجدة يقرأها		٥١٧	١٠٧
- باب الكلام بعد فراغ الإمام من الخطبة قبل دخوله في الصلاة	٣٠		١٠٧
- اختلافهم في الكلام بعد فراغ الإمام من الخطبة قبل دخوله في الصلاة		٥١٨	١٠٧
- اختلافهم في الكلام عند سكوت الإمام بين الخطبتين		٥١٩	١٠٨
- اختلافهم فيما يفعله المستمع للخطبة إذا قرأ الإمام : ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبي ﴾		٥٢٠	١٠٨
- باب الجبوة والإمام يخطب يوم الجمعة	٣١		١٠٨
- روي عن ابن عمر أنه كان يحتبي والإمام يخطب يوم الجمعة		٥٢١	١٠٨
- باب النهي عن تخطي رقاب الناس	٣٢		١٠٩
- اختلافهم في ذلك		٥٢٢	١٠٩
- باب صلاة الجمعة بغير أمير	٣٣		١١٠
- الذي يقيم الجمعة هو السلطان		٥٢٣	١١٠
- اختلافهم في الجمعة تحضر وليس معهم أمير		٥٢٤	١١٠
- باب الصلاة قبل صلاة الجمعة	٣٤		١١١
- اختلافهم في الصلاة قبل صلاة الجمعة		٥٢٥	١١١
- اختلافهم في المرء يدخل يوم الجمعة المسجد والإمام يخطب		٥٢٦	١١٢
- باب عدد صلاة الجمعة وأحكامها	٣٥		١١٣
- أجمع أهل العلم على أن صلاة الجمعة ركعتان		٥٢٧	١١٣
- اختلافهم فيما يقرأ به في صلاة الجمعة		٥٢٨	١١٣
- اختلافهم فيمن أدرك من الجمعة ركعة مع الإمام		٥٢٩	١١٤

– اختلافهم فيمن لا يقدر على السجود على الأرض من الزحام		٥٣٠	١١٤
– اختلافهم فيمن زحم في يوم الجمعة عن الركوع والسجود		٥٣١	١١٥
– اختلافهم في المسافر يدرك من صلاة الجمعة التشهد		٥٣٢	١١٥
– اختلافهم فيمن أدرك من صلاة الجمعة ركعة فذكر أن عليه منها سجدة		٥٣٣	١١٥
– باب صلاة القوم تفوتهم الجمعة	٣٦		١١٦
– من فاته الجمعة من المقيمين		٥٣٤	١١٦
– اختلافهم في صلاة الجماعة إذا فاتتهم الجمعة		٥٣٥	١١٦
– باب الرجل يصلي الظهر وعليه فرض الجمعة	٣٧		١١٧
– اختلافهم في ذلك		٥٣٦	١١٧
– باب الإمام يفتتح بالجماعة الجمعة ثم يفترقون عنه	٣٨		١١٨
– اختلافهم في الإمام يفتتح بالجماعة الجمعة ثم يفترقون عنه		٥٣٧	١١٨
– باب الجمعة تصلى في مكانين من المصر	٣٩		١١٩
– لا جمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام		٥٣٨	١١٩
– باب الجمعة بعد خروج الوقت	٤٠		١٢٠
– إذا كان في الجمعة فدخل وقت العصر		٥٣٩	١٢٠
– باب الصلاة في المقصوره	٤١		١٢٠
– روي عن أنس بن مالك أنه كان يصلي في المقصورة		٥٤٠	١٢٠
– باب الصلاة في الرحاب المتصلة بالمسجد والصلاة فوق المسجد بصلاة الإمام	٤٢		١٢١
– اختلافهم في الصلاة في الرحاب المتصلة بالمسجد		٥٤١	١٢١
– اختلافهم في الصلاة فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام		٥٤٢	١٢٢

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- باب القنوت في الجمعة	٤٣		١٢٢
- اختلافهم في القنوت في الجمعة		٥٤٣	١٢٢
- باب الصلاة بعد الجمعة	٤٤		١٢٢
- اختلافهم في الصلاة بعد الجمعة		٥٤٤	١٢٣
- باب مسائل من كتاب الجمعة	٤٥		١٢٤
- اختلافهم في إمامة العبد في الجمعة		٥٤٥	١٢٤
- اختلافهم في الرجل يدخل في صلاة الإمام ولم يـدر أهـي الجمعة أم الظهر		٥٤٦	١٢٤
- اختلافهم في الرجل يدخل مع الإمام في صلاة الجمعـة ثم يذكر أن عليه صلاة الفجر		٥٤٧	١٢٤

١٤- كتاب الإمامة

- باب وجوب حضور صلاة الجماعة	١		١٢٥
- من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر		٥٤٨	١٢٥
- أبواب الأعذار التي من أجلها يسع التخلف عن الجماعات	٢		١٢٦
- للمريض أن يتخلف عن الجماعات من أجل المرض		٥٤٩	١٢٦
- إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء		٥٥٠	١٢٧
- باب الأمر بالسكينة في المشي إلى الصلاة	٣		١٢٧
- إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون		٥٥١	١٢٧
- باب من يستحق الإمامة	٤		١٢٨
- اختلافهم فيمن يستحق الإمامة		٥٥٢	١٢٨
- باب إمامة غير البالغ	٥		١٢٩
- اختلافهم في إمامة غير البالغ		٥٥٣	١٢٩

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- باب إمامة الأعمى	٦		١٣٠
- أباح عوام أهل العلم إمامة الأعمى		٥٥٤	١٣٠
- باب إمامة العبد	٧		١٣١
- روي عن عائشة أنه كان يؤمها غلام لها		٥٥٥	١٣١
- باب الصلاة خلف الأعرابي	٨		١٣٢
- كره أبو مجلز إمامة الأعرابي		٥٥٦	١٣٢
- باب إمامة الأمي	٩		١٣٢
- إذا كان أمياً لا يحسن من القراءة شيئاً		٥٥٧	١٣٢
- باب إمامة ولد الزنا	١٠		١٣٣
- إمامة ولد الزنا		٥٥٨	١٣٣
- باب الخنثى	١١		١٣٤
- إمامة الخنثى		٥٥٩	١٣٤
- باب الكافر يؤم المسلم والمرأة تؤم الرجال	١٢		١٣٤
- إذا صلى رجل كافر بقوم مسلمين		٥٦٠	١٣٤
- لا يكون بصلاته مسلماً		٥٦١	١٣٤
- لا إعادة على من صلى خلفه		٥٦٢	١٣٤
- باب الإمام يصلي على مكان أرفع من مكان المأمومين	١٣		١٣٤
- اختلافهم في المسألة		٥٦٣	١٣٥
- باب وقت قيام المأمومين إلى الصلاة	١٤		١٣٥
- كان أنس بن مالك إذا قيل : قامت الصلاة ، وثب فقام		٥٦٤	١٣٥
- باب وقت تكبير الإمام	١٥		١٣٦
- اختلافهم في وقت تكبير الإمام		٥٦٥	١٣٦

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- باب قيام المأمومين خلف الإمام	١٦		١٣٧
- اختلافهم في قيام المأمومين خلف الإمام		٥٦٦	١٣٧
- اختلافهم في النفر الثلاثة يجتمعون		٥٦٧	١٣٧
- اختلافهم في الإمام يكون معه رجل واحد وامرأة		٥٦٨	١٣٨
- باب الصفوف	١٧		١٣٩
- اختلافهم في الصف بين السواري		٥٦٩	١٣٩
- باب صلاة المأموم خلف الصف وحده	١٨		١٣٩
- اختلافهم في الصلاة خلف الصف وحده		٥٧٠	١٣٩
- اختلافهم في الرجل ينتهي إلى القوم وقد استوت الصفوف واتصلت		٥٧١	١٤٠
- اختلافهم في ركوع الرجل دون الصف		٥٧٢	١٤٠
- باب من خالف الإمام في صلاته	١٩		١٤١
- اختلافهم في صلاة من خالف الإمام في صلاته		٥٧٣	١٤١
- باب مت يكون المأموم مدركاً للركعة خلف الإمام	٢٠		١٤١
- اختلافهم في الوقت الذي يكون المرء مدركاً للركعة		٥٧٤	١٤١
- باب أمر المأموم بالصلاة جالساً إذا صلى إمامه جالساً	٢١		١٤٢
- اختلافهم في الإمام يصلي بالناس جالساً من علة		٥٧٥	١٤٣
- باب الإئتمام بالمصلي الذي لا ينوي الإمامة	٢٢		١٤٤
- اختلافهم فيه		٥٧٦	١٤٤
- في الرجل نوى أن يؤم الرجال ولا يؤم النساء		٥٧٧	١٤٥
- باب الإمام يصلي بالقوم وهو جنب	٢٣		١٤٥
- اختلافهم في الإمام يصلي بالقوم وهو جنب		٥٧٨	١٤٥
- اختلافهم في الإمام يتعمد أن يصلي بهم وهو جنب		٥٧٩	١٤٦

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- باب الرخصة في الصلاة جماعة في المسجد الذي قد صلى فيه الإمام بأصحابه	٢٤		١٤٦
- اختلافهم في هذا		٥٨٠	١٤٦
- صلاة قوم بعد قوم في مسجد على طريق من طرق المسلمين		٥٨١	١٤٧
- باب اختلاف نية الإمام والمأموم	٢٥		١٤٧
- في اختلاف نية الإمام والمأموم		٥٨٢	١٤٨
- باب تلقين الإمام	٢٦		١٤٨
- اختلافهم في تلقين الإمام		٥٨٣	١٤٨
- باب صلاة النساء جماعة	٢٧		١٤٩
- اختلافهم في إمامة المرأة النساء		٥٨٤	١٤٩
- لا تؤمهن في الفريضة وتؤمهن في التطوع ولا تقدمهن		٥٨٥	١٥٠
- باب رد السلام على الإمام	٢٨		١٥٠
- اختلافهم في رد السلام على الإمام عند التسليم من الصلاة		٥٨٦	١٥٠
- باب الصلاة خلف الخوارج وأهل البدع	٢٩		١٥١
- اختلافهم في الصلاة خلف من لا يرضي حاله من الخوارج وأهل البدع		٥٨٧	١٥١
- باب إمام صاحب المنزل	٣٠		١٥١
- إمامة صاحب المنزل		٥٨٨	١٥١
- باب الصلاة أمام الإمام	٣١		١٥٢
- اختلافهم في المصلي يصلي أمام الإمام في حال الضرورة		٥٨٩	١٥٢

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– باب المكبر قبل إمامه لا خلاف أن الإمام يبـدأ فيكـبر ثم يكبر من وراءه	٣٢		١٥٢
– اختلافهم فيمن كبر قبل إمامه		٥٩٠	١٥٣
– باب انتظار الإمام راكعاً إذا سمع وقع نعل رجل	٣٣		١٥٣
– اختلافهم في الإمام في ركوعه يسمع وقع إقدام الناس		٥٩١	١٥٣
– باب الإمام يخص نفسه بالدعاء دون القوم	٣٤		١٥٤
– لا ينبغي للإمام أن يخص نفسه بشيء من الدعاء دون القوم		٥٩٢	١٥٤
– اختلافهم في الرجل ينتهي إلى الإمام فيجده قاعداً في آخر صلاته فيكبر ويجلس مع الإمام		٥٩٣	١٥٤
– اختلافهم في الرجل يدرك وتراً من صلاة الإمام ويجلـس بجلوسه		٥٩٤	١٥٥
– باب اختلافهم في الذي يدركه المرء من صلاة الإمام	٣٥		١٥٥
– اختلافهم في الذي يدركه المأموم من صلاة الإمام		٥٩٥	١٥٥
– باب استخلاف الإمام من يتم بالقوم باقي صلاته	٣٦		١٥٦
– اختلافهم في الإمام يحدث		٥٩٦	١٥٦
– إن قدم الإمام المحدث من لا يدري كم صلى الإمام		٥٩٧	١٥٦
– اختلافهم في الإمام أحدث وقدم القوم رجلين كل طائفـة منهم رجلاً		٥٩٨	١٥٧
– اختلافهم في الرجل يكبر مع إمام فسهى قائماً وركع الإمام ومن معه ثم استأن وقد سجدوا		٥٩٩	١٥٧
– قال شعبة : صليت خلف القشيري باكوفة وكان الزحـام شديداً فسبقني بالركوع والسجود		٦٠٠	١٥٨

١٥- كتاب العيدين

- باب التكبير ليلة الفطر	١		١٥٩
- اختلافهم في التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر		٦٠١	١٥٩
- باب صفة التكبير	٢		١٦٠
- التكبير : الله أكبر الله أكبر الله على ما هـــدانا الله أكـــبر ولله الحمد		٦٠٢	١٦٠
- باب المكان الذي يؤتى منه العيد	٣		١٦١
- اختلافهم في المكان الذي يؤتى منه العيد		٦٠٣	١٦١
- باب الأكل يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلى	٤		١٦١
- كان ابن عمر لا يأكل يوم الفطر حتى يغدو		٦٠٤	١٦١
- باب الإغتسال يوم العيد	٥		١٦٢
- كان ابن عمر يغتسل يوم العيد قبل أن يغدو إلى المصلى		٦٠٥	١٦٢
- باب الخروج إلى المصلى	٦		١٦٣
- السنة أن يخرج الناس إلى المصلى في العيد		٦٠٦	١٦٣
- باب ترك الأذان للعيد	٧		١٦٣
- لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى		٦٠٧	١٦٣
- باب وقت صلاة العيد	٨		١٦٤
- وقت صلاة العيد		٦٠٨	١٦٤
- باب إخراج النساء إلى الأعياد	٩		١٦٥
- حقاً على كل نطاق أن يخرجن إلى العيدين		٦٠٩	١٦٥
- باب الركوب إلى العيدين	١٠		١٦٥
- روي عن عمر بن الخطاب أنه خرج في ثوب قطن يمشي		٦١٠	١٦٥

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- ما يستحب أن يلبس في العيدين		٦١١	١٦٦
- باب ترك الصلاة في المصلى قبل صلاة العيـــدين وبعـــدها إقتداء بالنبي ﷺ	١١		١٦٦
- اختلافهم في هذا الباب		٦١٢	١٦٧
- باب البدء بصلاة العيدين قبل الخطبة	١٢		١٦٩
- من كان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة		٦١٣	١٦٩
- باب عدد التكبير في صلاة العيدين في القيام قبل الركوع	١٣		١٧٠
- اختلافهم في عدد التكبير في صلاة العيدين		٦١٤	١٧٠
- باب الذكر بين كل تكبيرتين	١٤		١٧٣
- اختلافهم في الذكر بين كل تكبيرتين من تكبيرات العيد		٦١٥	١٧٣
- اختلافهم فيما يستفتح به الصلاة بعد التكبير		٦١٦	١٧٤
- اختلافهم في تكبير العيد ينســـاه المصـــلي حـــتى يبتـــدئ في القراءة		٦١٧	١٧٤
- باب رفع اليدين في تكبيرات العيدين	١٥		١٧٥
- اختلافهم في رفع اليدين في التكبيرات في صلاة العيد		٦١٨	١٧٥
- باب القراءة في صلاة العيد	١٦		١٧٦
- ما يقرأ به في صلاة العيد		٦١٩	١٧٦
- باب الجهر بالقراءة في صلاة العيد	١٧		١٧٦
- إذا قرأت في العيدين فأسمع من يليك ولا ترفع صوتك		٦٢٠	١٧٦
- باب اجتماع العيدين	١٨		١٧٧
- اختلافهم في العيدين إذا اجتمعا		٦٢١	١٧٧
- باب صلاة من تفوته صلاة العيد مع الإمام	١٩		١٧٨

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- اختلافهم في الرجل تفوته صلاة العيد مع الإمام		٦٢٢	١٧٨
- باب صلاة العيد وصلاة الجمعة	٢٠		١٧٩
- اختلافهم في صلاة العيد للمسافر		٦٢٣	١٧٩
- باب القوم لا يعلمون بيوم الفطر إلا بعد الزوال	٢١		١٧٩
- اختلافهم في البينة تشهد يوم ثلاثين من شهر رمضان بعد الزوال أن الهلال رؤي بالأمس		٦٢٤	١٧٩
- باب تيمم من يخشى فوات العيد	٢٢		١٨٠
- اختلافهم في الرجل يخشى فوات العيد		٦٢٥	١٨٠
- اختلافهم فيمن ترك تكبيرة من تكبيرات العيد		٦٢٦	١٨٠
- يستحب أن يخرج يوم العيد في طريق ويرجع من غيره		٦٢٧	١٨١
- باب التكبير أيام التشريق	٢٣		١٨١
- قال الله عز وجل : ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾		٦٢٨	١٨١
- باب اختلافهم في أداء الصلوات أيام منى	٢٤		١٨١
- اختلافهم في الوقت الذي يبتدئ فيه بالتكبير أيام منى ووقت قطعه		٦٢٩	١٨١
- باب كيف يكون التكبير في أيام التشريق	٢٥		١٨٣
- التكبير : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد		٦٣٠	١٨٣
- باب جامع التكبير	٢٦		١٨٤
- اختلافهم فيمن صلى وحده		٦٣١	١٨٤
- اختلافهم في تكبير النساء في أيام التشريق		٦٣٢	١٨٤
- اختلافهم في المسافر هل يكبر		٦٣٣	١٨٥
- اختلافهم في التكبير في دبر النوافل		٦٣٤	١٨٥

- اختلافهم في الوقت الـذي يكـبر مـن سـبقه الإمـام ببعض الصلاة — ٦٣٥ — ١٨٥
- إذا لم يكبر الإمام كبر من وراءه — ٦٣٦ — ١٨٦
- من عليه سجود سهو : يسجدهما ثم يكبر — ٦٣٧ — ١٨٦
- يبدأ بسجدتي السهو ثم التكبير ثم التلبية — ٦٣٨ — ١٨٦

١٦- كتاب الإستسقاء

- ليس لصلاة الاستسقاء أذان ولا إقامة — ٦٣٩ — ١٨٨
- اختلافهم في الوقت الذي يخـرج فيـه الإمـام لصـلاة الاستسقاء — ٦٤٠ — ١٨٨
- اختلافهم في إخراج أهل الذمة في الاستسقاء — ٦٤١ — ١٨٩
- يخرج الصبيان ويتنظفون للاستسقاء وكبار النساء — ٦٤٢ — ١٨٩
- روي عن ابن الزبير أنه خطب ثم صلى — ٦٤٣ — ١٩٠
- الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء — ٦٤٤ — ١٩٠
- اختلافهم في عدد التكبير في صلاة الاستسقاء — ٦٤٥ — ١٩٠
- اختلافهم في تحويل الرداء — ٦٤٦ — ١٩٠
- اختلافهم في خطبة الاستسقاء — ٦٤٧ — ١٩١
- اختلافهم في الاستسقاء بغير صلاة — ٦٤٨ — ١٩١
- لا بأس أن يستسقي الناس في العام مرة أو مرتين أو ثلاثاً — ٦٤٩ — ١٩٢
- ثبت أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الاستسقاء وخطب — ٦٥٠ — ١٩٢

١٧- كتاب صلاة المسافر

- باب السفر الذي للمسافر قصر الصلاة فيه — ١ — ١٩٣

– من سافر سفراً يقصر في مثله الصلاة وكان سفره في حج أو عمرة أو جهاد		٦٥١	١٩٣
– أجمع أهل العلم على أن لا يقصر في صلاة المغرب وصلاة الصبح		٦٥٢	١٩٣
– اختلافهم فيمن خرج في مباح التجارة		٦٥٣	١٩٣
– اختلافهم فيمن سافر في معصية الله		٦٥٤	١٩٤
– باب اختلاف أهل العلم في اتمام الصلاة في السفر	٢		١٩٥
– اختلافهم في اتمام الصلاة في السفر		٦٥٥	١٩٥
– باب اختلاف أهل العلم في المسافر يأتم بالمقيم	٣		١٩٧
– اختلافهم في مسافر صلى خلف إمام		٦٥٦	١٩٧
– اختلافهم في المسافر يدخل في صلاة المقيم ثم يفسد على المسافر صلاته		٦٥٧	١٩٨
– باب خبر أن الله عز وجل قد يبيح الشيء في كتابه بشرط ، ثم يبيح النبي ﷺ ذلك بغير ذلك الشرط	٤		١٩٩
– القصر أبيح على ظاهر الكتاب لمن كان خائفاً		٦٥٨	١٩٩
– باب خبر دل على بيان صلاة المسافر من ظاهر قوله : ﴿ أقيموا الصلاة ﴾	٥		٢٠٠
– للآمن غير الخائف أن يصلي ركعتين في السفر		٦٥٩	٢٠١
– باب اباحة قصر الصلاة للمسافر في المدن يقدمها إذا لم ينو مقاماً يجب عليه له اتمام الصلاة	٦		٢٠١
– للمسافر أن يقصر الصلاة في المدن إذا قدمها		٦٦٠	٢٠١
– باب المسافة التي يقصر المرء الصلاة إذا خرج إليها	٧		٢٠٢

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– من سافر سفراً تكون مسافته مثل ما بين المدينة إلى مكة أن يقصر الصلاة		٦٦١	٢٠٢
– اختلافهم فيمن سافر أقل من هذه المسافة		٦٦٢	٢٠٢
– باب وقت ابتداء القصر إذا أراد السفر	٨		٢٠٤
– يقصر الصلاة إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي منها يخرج		٦٦٣	٢٠٤
– اختلافهم في تقصير الصلاة قبل الخروج عن البيوت		٦٦٤	٢٠٤
– باب السفر في آخر الوقت	٩		٢٠٥
– من خرج بعد زوال الشمس مسافراً يقصر الصلاة		٦٦٥	٢٠٥
– باب حد المقام الذي يجب على المسافر به إتمام الصلاة	١٠		٢٠٥
– اختلافهم في المقدار الذي يجب على المسافر إذا أقام ذلك المقدار أن يتم الصلاة		٦٦٦	٢٠٥
– باب المار في سفره بأهله وماله	١١		٢٠٧
– اختلافهم فيمن يمر بسفره بقرية له فيها مال وأهل		٦٦٧	٢٠٧
– باب إمامة المسافر المقيم	١٢		/٢٠٨
– أجمع أهل العلم على أن المقيم إذا ائتم بالمسافر وسلم الإمام من اثنتين أن عليه اتمام الصلاة		٦٦٨	٢٠٨
– اختلافهم فيه إن أم المسافر الإمام وخلفه مقيم فأتم الصلاة		٦٦٩	٢٠٨
– باب من خرج إلى سفر ثم رجع لحاجة يذكرها	١٣		٢٠٨
– اختلافهم في مسافر خرج فقصر بعض الصلوات ثم ذكر حاجة ورجع		٦٧٠	٢٠٨
– إن بدا له أن يرجع تاركاً لسفره وقد صلى بعض الصلوات		٦٧١	٢٠٩
– باب المكاري والملاح وصاحب السفينة يقصرون الصلاة	١٤		٢٠٩

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- اختلافهم في المكاري والملاح وصاحب السفينة		٦٧٢	٢٠٩
- اختلافهم فيمن خرج عن القرية الميل والميلين ثم أقام به يوماً أو يومين		٦٧٣	٢١٠
- باب من نسي صلاة في سفر فذكرها في حضر	١٥		٢١٠
- من نسي صلاة في حضر فذكرها في سفر		٦٧٤	٢١٠
- اختلافهم فيمن نسي صلاة في سفر فذكرها في الحضر		٦٧٥	٢١٠
١٨- جماع أبواب الصلاة عند العلل			
- باب صلاة المريض جالساً إذا عجز عن القيام	١		٢١٢
- أجمع أهل العلم على أن فرض من لا يطيق القيام أن يصلي جالساً		٦٧٦	٢١٢
- اختلافهم فيمن له أن يصلي جالساً		٦٧٧	٢١٢
- باب صفة صلاة الجالس	٢		٢١٣
- اختلافهم في صفة جلوس المصلي قاعداً		٦٧٨	٢١٣
- يكون جلوسه متربعاً ويركع وهو متربع		٦٧٩	٢١٣
- باب صلاة من يعجز عن القيام والجلوس	٣		٢١٣
- إن لم يستطع أن يصلي قاعداً فمضطجعاً يومئ إيماء		٦٨٠	٢١٣
- صلّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب		٦٨١	٢١٤
- إن لم يقدر أن يصلي على جنبه		٦٨٢	٢١٤
- باب سجود المريض على شيء يرفع إلى وجهه	٤		٢١٤
- القادر على الركوع والسجود لا تجزيه صلاة إلا أن يركع ويسجد		٦٨٣	٢١٤

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– إن عجز عن السجود		٦٨٤	٢١٥
– باب صلاة من يعالج عينيه مستلقياً	٥		٢١٥
– اختلافهم في المرء يعالج عينيه مستلقياً		٦٨٥	٢١٥
– باب إسقاط فرض الصلاة عن الحائض	٦		٢١٦
– الحائض لا صلاة عليها أيام حيضها		٦٨٦	٢١٦
– على الحائض قضاء الصوم الذي تفطره في أيام حيضها		٦٨٧	٢١٦
– باب أمر الصبيان بالصلاة	٧		٢١٧
– علموا الصبي الصلاة ابن سبع		٦٨٨	٢١٧
– اختلافهم فيه		٦٨٩	٢١٧
– باب حد البلوغ الذي يجب على من بلغه الفرائض والحدود	٨		٢١٧
– المرأة إذا حاضت وجب عليها الفرائض		٦٩٠	٢١٩
– الإنبات حد البلوغ		٦٩١	٢١٩
– باب المغمى عليه يفيق بعد خروج الوقت	٩		٢١٩
– اختلافهم فيما يقضي المغمى عليه من الصلاة إذا أفاق		٦٩٢	٢١٩
– باب من عليه صلاة واحدة من يوم وليلة لا يعرفها بعينها	١٠		٢٢١
– اختلافهم فيمن عليه صلاة واحدة لا يعرفها بعينها		٦٩٣	٢٢١
– باب مسائل	١١		٢٢١
– المجنون لا يقضي الصلاة		٦٩٤	٢٢١
– الغلام ابن أربع عشرة يترك الصلاة يعيدها		٦٩٥	٢٢١
– السكران يقضي الصلاة		٦٩٦	٢٢١
– اختلافهم فيما على المرتد من قضاء ما ترك من صلاته		٦٩٧	٢٢٢

١٩- كتاب صلاة الخوف

- اختلافهم في الصلاة عند شدة الخوف — ٦٩٨ — ٢٢٣
- باب العمل في الصلاة — ١ — ٢٢٤
- ما رخص في الصلاة في حال شدة الخوف — ٦٩٩ — ٢٢٤
- باب صلاة المغرب في شدة الخوف وكيف يصليها الإمام — ٢ — ٢٢٤
- اختلافهم في صفة صلاة الإمام المغرب في حال الخوف — ٧٠٠ — ٢٢٤
- باب صلاة الطالب والمطلوب — ٣ — ٢٢٦
- المطلوب يصلي على دابته — ٧٠١ — ٢٢٦
- إذا كان طالباً نزل فصلى بالأرض — ٧٠٢ — ٢٢٦
- باب مسائل — ٤ — ٢٢٦
- يصلي الحاضر صلاة الخوف أربع ركعات — ٧٠٣ — ٢٢٦
- إذا كنت بأرض تخاف السبع أو الذئب أو العدو أن يأخذوك — ٧٠٤ — ٢٢٦
- في الرجل لا يستطيع أن يقوم لخوف العدو — ٧٠٥ — ٢٢٧

٢٠- كتاب اللباس وستر العورة

- الصلاة في الثوب الواحد — ٧٠٦ — ٢٢٨
- من صلى في ثوب واحد وكان ساتراً للعورة — ٧٠٧ — ٢٢٨
- صلاة من لم يكن مخمر العاتقين — ٧٠٨ — ٢٢٩
- باب النهي عن السدل في الصلاة — ١ — ٢٢٩
- اختلافهم في السدل في الصلاة — ٧٠٩ — ٢٢٩
- باب الأمر بزر القميص والجبة إذا صلى المرء في أحدهما ولا ثوب عليه غيره — ٢ — ٢٣١

- روي عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم صلوا في قمصهم		٧١٠	٢٣١
- باب الرخصة في الصلاة في ثياب الصبيان مالم يعلم النجاسة	٣		٢٣٣
- الأشياء على الطهارة ما لم يوقن المرء بنجاسة تحل فيها		٧١١	٢٣٣
- باب الدليل على أن لا إعادة على من صلى في ثوب نجس وهو لا يعلم النجاسة	٤		٢٣٤
- جماع أبواب ما يجب على الرجل والمرأة تغطيته في الصلاة			
- باب حد عورة الرجل الذي يجب عليه تغطيتها في الصلاة	٥		٢٣٥
- مما يجب على المرء ستره في الصلاة القبل والدبر		٧١٢	٢٣٥
- اختلافهم فيما سواه		٧١٣	٢٣٥
- باب عورة المرأة	٦		٢٣٦
- على المرأة الحرة البالغة أن تخمر رأسها إذا صلت		٧١٤	٢٣٦
- اختلافهم في المرأة تصلي وبعض شعرها مكشوف		٧١٥	٢٣٦
- أجمع أهل العلم على أن للمرأة الحرة أن تصلي مكشوفة الوجه		٧١٦	٢٣٧
- اختلافهم فيما عليها أن تغطي في الصلاة		٧١٧	٢٣٧
- كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها		٧١٨	٢٣٧
- باب عدد ما تصلي فيه المرأة من الثياب	٧		٢٣٨
- اختلافهم في عدد ما تصلي فيه المرأة من الثياب		٧١٩	٢٣٨
- باب الأمة تصلي مكشوفة الرأس	٨		٢٣٩

– قال عمر بن الخطاب لأمة رآها مقنعة : اكشفي عن رأسك		٧٢٠	٢٣٩
– حكم المكاتبة والمدبرة والمعتق بعضها		٧٢١	٢٤٠
– باب صلاة أم الولد بغير خمار	٩		٢٤٠
– اختلافهم في أم الولد تصلي بغير خمار		٧٢٢	٢٤٠
– إذا صلت أم الولد بعض صلاتها بغير قناع ثم اعتقت		٧٢٣	٢٤٠
– باب صلاة العاري	١٠		٢٤٠
– اختلافهم في القوم يخرجون من البحر عراة		٧٢٤	٢٤٠
– اختلافهم في صلاتهم إذا كانوا عراة جماعة		٧٢٥	٢٤١
– اختلافهم في ركوع العراة وسجودهم		٧٢٦	٢٤١
– باب الصلاة في الحرير	١١		٢٤٢
– اختلافهم فيمن صلى في ثوب حرير		٧٢٧	٢٤٢
– باب جماع أبواب ستر المصلي	١٢		٢٤٣
– قال أبو سعيد الخدري : كنا نستتر بالسهم والحجر في الصلاة		٧٢٨	٢٤٣
– روي عن النبي ﷺ أنه كان يستتر بالبعير		٧٢٩	٢٤٣
– باب قدر ما يستتر به المرء في الصلاة	١٣		٢٤٣
– يجزئ السهم والسوط والسيف		٧٣٠	٢٤٣
– اختلافهم في الاستتار بالشيء الذي لا ينتصب إن عرض يصلي إليه		٧٣١	٢٤٤
– باب ما يجعل الرجل بينه وبين سترته	١٤		٢٤٤
– كان عبد الله بن معقل يجعل بينه وبين سترته ستة أذرع		٧٣٢	٢٤٤
– باب الاستتار بالخط إذا لم يجد المصلي ما يستتر به	١٥		٢٤٥

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– أنكر مالك الخط		٧٣٣	٢٤٥
– باب منع المصلي المار بين يديه	١٦		٢٤٥
– من كان يرى منع المار بين يدي المصلي		٧٣٤	٢٤٦
– اختلافهم في رد المصلي من بين يديه حيث جاء		٧٣٥	٢٤٦
– باب مسائل	١٧		٢٤٦
– اختلافهم في الصلاة خلف المتحدثين		٧٣٦	٢٤٦
– اختلافهم في مرور الحمار والمرأة والكلب بين يدي المصلي		٧٣٧	٢٤٧
– سترة الإمام سترة لمن خلفه		٧٣٨	٢٤٧
– اختلافهم في امرأة صلت مع قوم في صف وهي تصلي بصلاة الإمام		٧٣٩	٢٤٧
– باب الصلاة على الحصير والبسط	١٨		٢٤٨
– ممن صلى على حصير جابر بن عبد الله		٧٤٠	٢٤٨
– صلى عمر بن الخطاب على عبقري		٧٤١	٢٤٨

٢١- جماع أبواب فضائل المساجد وبنائها وتعظيمها

– باب فضل بناء المساجد وأنها أحب إلى الله	١		٢٥١
– النهي عن البيع والشراء في المسجد		٧٤٢	٢٥١
– باب النهي عن ايطان الرجل المكان في المسجد	٢		٢٥٢
– من سبق إلى مكان في المسجد فهو أحق به من أحد مادام ثابتاً عليه		٧٤٣	٢٥٢
– باب الصلاة عند دخول المسجد قبل الجلوس إذ ذلك من حقوق المسجد	٣		٢٥٢

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- باب اختلاف أهل العلم في دخول الجنب أو الحائض المسجد وجلوسهما فيه	٤		٢٥٣
- اختلافهم في مقام الجنب في المسجد		٧٤٤	٢٥٣
- باب الرخصة في النوم في المسجد	٥		٢٥٤
- اختلافهم في النوم في المسجد		٧٤٥	٢٥٤
- باب تفضيل الصلاة في المسجد الحرام على الصلاة في سائر المساجد	٦		٢٥٦
- باب إباحة الوضوء في المسجد	٧		٢٥٦
- الوضوء في المسجد		٧٤٦	٢٥٦
- إن كان وضوءه في المواضع التي يصلي فيها الناس		٧٤٧	٢٥٧
- اختلافهم في منع الرجل زوجته النصرانية من الكنيسة		٧٤٨	٢٥٧

٢٢- كتاب الوتر

- باب الأخبار الدالة على أن الوتر ليس بفرض	١		٢٥٩
- فرائض الصلوات خمس وسائرهن تطوع		٧٤٩	٢٥٩
- باب وقت الوتر	٢		٢٦٠
- الوتر بين الصلاتين		٧٥٠	٢٦٠
- باب الوتر من آخر الليل	٣		٢٦١
- اختلافهم في هذا الباب		٧٥١	٢٦١
- باب الخبر الثابت على أن الوتر ركعة من آخر الليل	٤		٢٦٢
- اختلافهم في الوتر		٧٥٢	٢٦٢
- اختلافهم في الرجل يوتر بركعة ليس قبلها شيء		٧٥٣	٢٦٤
- باب الفصل بين الشفع والوتر	٥		٢٦٥

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- اختلافهم في الفصل بين الشفع والوتر		٧٥٤	٢٦٥
- باب قضاء الوتر بعد طلوع الفجر	٦		٢٦٦
- ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وقت للوتر		٧٥٥	٢٦٦
- اختلافهم فيمن لم يوتر حتى طلع الفجر		٧٥٦	٢٦٦
- اختلافهم فيمن ذكر الوتر وهو في صلاة الصبح		٧٥٧	٢٦٧
- اختلافهم فيمن نسي صلاة العشاء وأوتر ثم صلى العشاء		٧٥٨	٢٦٨
- باب نقض الوتر	٧		٢٦٨
- اختلافهم في الرجل يوتر ثم ينام ثم يقوم للصلاة		٧٥٩	٢٦٨
- باب الصلاة بعد الوتر	٨		٢٦٩
- اختلافهم في الصلاة بعد الوتر		٧٦٠	٢٦٩
- باب القراءة في الوتر	٩		٢٧٠
- ما يقرأ به في الوتر		٧٦١	٢٧٠
- باب إثبات القنوت في الوتر	١٠		٢٧١
- اختلافهم في القنوت في الوتر		٧٦٢	٢٧١
- باب اختلافهم في القنوت قبل الركوع وبعده	١١		٢٧١
- الخلاف في ذلك		٧٦٣	٢٧١
- باب التكبير للقنوت إذا كان القنوت قبل الركوع	١٢		٢٧٢
- كان عمر بن الخطاب إذا فرغ من القراءة كبر ثم قنت ثم كبر		٧٦٤	٢٧٢
- باب رفع الأيدي في القنوت	١٣		٢٧٣
- رفع الأيدي في القنوت		٧٦٥	٢٧٣
- باب تأمين المأمومين عند دعاء الإمام في القنوت	١٤		٢٧٤

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- يقنت في النصف من رمضـــان ويلعـــن الكفـــرة ويـــؤمن من خلفه		٧٦٦	٢٧٤
- باب مسح الوجه باليدين عند الفراغ من الدعاء	١٥		٢٧٤
- كان أحمد بن حنبل يقول : لم أسمع فيه بشيء		٧٦٧	٢٧٤
- باب من نسي القنوت	١٦		٢٧٥
- اختلافهم فيمن نسي القنوت		٧٦٨	٢٧٥
- باب جماع أبواب التطوع	١٧		٢٧٥
- اختلافهم في الوقت الذي يقضي فيه ركعتي الفجر من فاتته		٧٦٩	٢٧٥
- اختلافهم فيمن نسي صلاة الصبح حتى طلعت الشمس		٧٧٠	٢٧٦
- باب صلاة ركعتي الفجر والإمام في الصبح	١٨		٢٧٧
- اختلافهم في المسألة		٧٧١	٢٧٧
- باب الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل والنهار	١٩		٢٧٨
- اختلافهم في ذلك		٧٧٢	٢٧٩
- اختلافهم في صلاة الليل		٧٧٣	٢٧٩
- باب التطوع في السفر	٢٠		٢٨٠
- اختلافهم في التطوع في السفر		٧٧٤	٢٨٠
- باب الوتر على الراحلة	٢١		٢٨١
- ثبت أن رسول الله ﷺ كان يوتر على الراحلة		٧٧٥	٢٨١
- باب التطوع على الراحلة	٢٢		٢٨١
- ثبت أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته		٧٧٦	٢٨٢
- اختلافهم في الصلاة على الدواب في السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة		٧٧٧	٢٨٢

٢٣- جماع أبواب سجود القرآن

- باب السجود في ص	١		٢٨٣
- اختلافهم في السجود في ص		٧٧٨	٢٨٣
- باب السجود في النجم	٢		٢٨٤
- اختلافهم في السجود في النجم		٧٧٩	٢٨٤
- باب السجود في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾	٣		٢٨٤
- ممن كان يسجد فيها		٧٨٠	٢٨٤
- باب السجود في ﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق ﴾	٤		٢٨٥
- اختلافهم في السجود في ﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق ﴾		٧٨١	٢٨٥
- باب السجود في السجدة الثانية من الحج	٥		٢٨٦
- السجود في السجدة الأولى من الحج		٧٨٢	٢٨٦
- اختلافهم في السجدة الثانية من الحج		٧٨٣	٢٨٦
- باب عدد سجود القرآن	٦		٢٨٧
- اختلافهم في عدد سجود القرآن		٧٨٤	٢٨٧
- باب الآية التي يسجد فيها من حم السجدة	٧		٢٨٨
- اختلافهم في الآية التي يسجد فيها من حم السجدة		٧٨٥	٢٨٨
- كان أحمد يقول في سجود القرآن ما يقول في سجود الصلاة		٧٨٦	٢٨٩
- باب السجود بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وبع صلاة الصبح حتى تطلع الشمس	٨		٢٨٩
- اختلافهم في السجود بعد صلاة العصر وبعد صلاة الصبح		٧٨٧	٢٨٩
- إذا قرأ السجدة بعد الغداة أو بعد العصر		٧٨٨	٢٩١

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- باب سجود القرآن على الراحلة	٩		٢٩١
- ممن روي أنه فعل ذلك علي بن أبي طالب		٧٨٩	٢٩١
- باب الماشي يقرأ السجدة	١٠		٢٩٢
- اختلافهم في الماشي يقرأ السجدة		٧٩٠	٢٩٢
- باب التكبير لسجود القرآن	١١		٢٩٣
- اختلافهم فيمن قرأ سجدة من سجود القرآن		٧٩١	٢٩٣
- يرفع رأسه من السجدة ويكبر		٧٩٢	٢٩٣
- يرفع يديه إذا أراد أن يسجد		٧٩٣	٢٩٣
- باب التسليم من سجود القرآن	١٢		٢٩٤
- اختلافهم في التسليم من سجود القرآن		٧٩٤	٢٩٤
- باب اختصار السجود	١٣		٢٩٤
- اختلافهم في اختصار السجود		٧٩٥	٢٩٤
- باب سجود من حضر القارئ لسجوده	١٤		٢٩٥
- اختلافهم في السجدة يسمعها المرء ولم يجلس لها		٧٩٦	٢٩٥
- باب الحائض تسمع السجدة	١٥		٢٩٧
- اختلافهم في الحائض تسمع السجدة		٧٩٧	٢٩٧
- باب من سمع السجدة وهو على غير وضوء	١٦		٢٩٧
- اختلافهم في الرجل يسمع السجدة وهو على غير وضوء		٧٩٨	٢٩٧
- باب المرء يسمع السجدة وهو في الصلاة	١٧		٢٩٨
- اختلافهم في الرجل يسمع السجدة وهو في الصلاة		٧٩٩	٢٩٨
- باب السجدة في آخر السورة	١٨		٢٩٨
- اختلافهم في السجدة تكون في آخر السورة		٨٠٠	٢٩٨

- اختلافهم في المرأة تقرأ السجدة		٨٠١	٢٩٩
- باب سجود الشكر	١٩		٢٩٩
- اختلافهم في سجود الشكر		٨٠٢	٢٩٩

٢٤ - كتاب الكسوف

- باب اختلافهم في عدد الركعات في صلاة كسوف الشمس	١		٣٠٢
- اختلافهم في عدد ركوع صلاة الكسوف		٨٠٣	٣٠٢
- باب الجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس	٢		٣٠٤
- اختلافهم في الجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس		٨٠٤	٣٠٤
- باب قدر القراءة في صلاة كسوف الشمس	٣		٣٠٥
- اختلافهم في قدر القراءة في صلاة الكسوف		٨٠٥	٣٠٥
- باب قدر السجود في صلاة الخسوف	٤		٣٠٦
- كان مالك يقول : لم أسمع أن السجود يطول في صلاة الكسوف		٨٠٦	٣٠٦
- باب الخطبة بعد صلاة الخسوف	٥		٣٠٦
- خطبة الإمام بعد صلاة الخسوف		٨٠٧	٣٠٦
- باب حضور النساء صلاة الكسوف	٦		٣٠٧
- للعجائز أن يخرجن في الكسوف		٨٠٨	٣٠٧
- باب صلاة المسوف مع جماعة إذا تخلف الإمام عنها	٧		٣٠٨
- اختلافهم في القوم يصلون جماعة عند الكسوف		٨٠٩	٣٠٨
- باب الصلاة عند كسوف القمر	٨		٣٠٨
- اختلافهم في الصلاة لكسوف القمر		٨١٠	٣٠٨
- باب صلاة الكسوف بعد العصر وعند طلوع الشمس	٩		٣٠٩

- اختلافهم في صلاة الكسوف بعد العصر — ٨١١ — ٣٠٩
- باب الصلاة عند حدوث الآيات سوى الكسوف — ١٠ — ٣١٠
- اختلافهم في الصلاة عند الزلزلة وسائر الآيات — ٨١٢ — ٣١٠

٢٥- كتاب الجنائز

- تغميض أعين الموتى سنة — ٨١٣ — ٣١٢
- يستقبل بالمريض إذا حضرته الوفاة القبلة — ٨١٤ — ٣١٢
- باب غسل الميت — ١ — ٣١٣
- يطرح على الميت خرقة تستر ما بين سرته إلى ركبتيه — ٨١٥ — ٣١٣
- اختلافهم في عدد غسل الميت — ٨١٦ — ٣١٣
- اختلافهم في تغطية وجه الميت — ٨١٧ — ٣١٤
- اختلافهم في الأخذ من شعر الميت وأظفاره — ٨١٨ — ٣١٤
- اختلافهم في عصر بطن الميت — ٨١٩ — ٣١٥
- اختلافهم في مضمضة الميت واستنشاقه — ٨٢٠ — ٣١٥
- الغسل بالسدر — ٨٢١ — ٣١٦
- اختلافهم في الغسل بالخطمى — ٨٢٢ — ٣١٦
- كان أبو قلابة يقول : إذا طال ضنى المريض دعا بأشنان فغسله — ٨٢٣ — ٣١٦
- يظفر شعر رأس الميتة ثلاثة قرون ناصيتها وقرنيتها ثم ألقيت إلى خلفها — ٨٢٤ — ٣١٦
- اختلافهم في الميت يخرج منه الشيء بعد الغسل — ٨٢٥ — ٣١٧
- باب غسل الزوجين كل واحد منهما صاحبه — ٢ — ٣١٨
- أجمع أهل العلم على أن المرأة تغسل زوجها إذا مات — ٨٢٦ — ٣١٨

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- اختلافهم في الرجل يغسل زوجته		٨٢٧	٣١٨
- باب غسل الرجل أمه أو ابنته	٣		٣١٨
- روي عن أبي قلابة أنه غسل ابنته		٨٢٨	٣١٨
- اختلافهم في أم ولد الرجل تغسله ويغسلها		٨٢٩	٣١٩
- باب الرجل يموت مع النساء والمرأة تموت مع الرجال	٤		٣١٩
- اختلافهم في المرأة تموت مع الرجال		٨٣٠	٣١٩
- باب غسل المرأة الصبي الصغير	٥		٣٢٠
- أجمع أهل العلم على أن المرأة تغسل الصبي الصغير		٨٣١	٣٢٠
- اختلافهم في سن الصبي الذي تغسله المرأة		٨٣٢	٣٢٠
- باب الحائض والجنب يغسلان الميت	٦		٣٢١
- اختلافهم في الحائض والجنب يغسلان الميت		٨٣٣	٣٢١
- باب عدد ما يغسل الجنب والحائض إذا ماتا	٧		٣٢٢
- اختلافهم في الجنب والحائض يموتان كم يغسلان ؟		٨٣٤	٣٢٢
- باب غسل الكافر ودفنه	٨		٣٢٢
- اختلافهم في غسل الكافر		٨٣٥	٣٢٢
- باب من دفن قبل أن يغسل	٩		٣٢٤
- اختلافهم في النبش عمن دفن ولم يغسل		٨٣٦	٣٢٤
- باب ما يفعل بالمحرم إذا مات	١٠		٣٢٤
- اختلافهم في تخمير رأس المحرم الميت وتطييبه		٨٣٧	٣٢٥
- اختلافهم في تخمير وجهه		٨٣٨	٣٢٥
- باب غسل الشهيد	١١		٣٢٦
- اختلافهم في غسل الشهيد		٨٣٩	٣٢٦

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- باب الصبي والمرأة يقتلان في المعركة	١٢		٣٢٧
- اختلافهم في المرأة والصبي يقتلان		٨٤٠	٣٢٧
- باب غسل من قتله غير أهل الشرك	١٣		٣٢٨
- اختلافهم فيمن قتله غير أهل الشرك		٨٤١	٣٢٨
- باب الغسل من غسل الميت	١٤		٣٢٩
- اختلافهم في الاغتسال من غسل الميت		٨٤٢	٣٢٩
- باب المجذوم يخاف قرى لحمه إن غسل	١٥		٣٣٠
- اختلافهم في غسل من يخاف قرى لحمه إن غسل		٨٤٣	٣٣٠
- باب الجنب يقتل في المعركة	١٦		٣٣١
- اختلافهم في الجنب يقتل في المعركة		٨٤٤	٣٣١
- باب أثواب الكفان	١٧		٣٣١
- روي عن ابن عمر أن عم كفن في ثلاثة أثواب		٨٤٥	٣٣١
- باب عدد ما يكفن فيه المرأة	١٨		٣٣٢
- تكفن المرأة في خمسة أثواب		٨٤٦	٣٣٢
- باب كفن الصبي	١٩		٣٣٣
- يكفن الصبي في ثوب		٨٤٧	٣٣٣
- باب تحسين الأكفان	٢٠		٣٣٣
- ممن استحب تحسين الأكفان		٨٤٨	٣٣٤
- باب التكفين في الحرير والحبرة	٢١		٣٣٤
- ممن كره ذلك		٨٤٩	٣٣٤
- باب إخراج الكفن من جميع المال	٢٢		٣٣٥
- اختلافهم في الكفن من أين يخرج		٨٥٠	٣٣٥

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- اختلافهم في المرأة ذات الزوج تموت		٨٥١	٣٣٦
- باب إخراج الولد من بطن الميتة	٢٣		٣٣٦
- اختلافهم في إخراج الولد من بطن الميتة الذي يتحرك		٨٥٢	٣٣٦
- باب استعمال المسك في حنوط الميت	٢٤		٣٣٧
- كان ابن عمر يطيب الميت بالمسك		٨٥٣	٣٣٧
- يكره أن يتبع الميت بنار تحمل معه إذا حمل		٨٥٤	٣٣٧
- باب إتباع الجنائز	٢٥		٣٣٨
- اختلافهم في صفة حمل الجنائز		٨٥٥	٣٣٨
- اختلافهم في حمل الجنازة بين عمودي السرير		٨٥٦	٣٣٨
- باب صفة السير بالجنازة	٢٦		٣٣٩
- ثبت أن رسول الله ﷺ قال : أسرعوا بالجنازة		٨٥٧	٣٣٩
- باب المشي أمام الجنازة	٢٧		٣٤٠
- ثبت أن رسول الله ﷺ كان يمشي أمام الجنازة		٨٥٨	٣٤٠
- باب سير الراكب مع الجنائز	٢٨		٣٤١
- روي عن ابن عمر أنه كان على بغل أمام الجنازة		٨٥٩	٣٤١
- باب نهي النساء عن اتباع الجنائز	٢٩		٣٤٢
- كراهة اتباع الجنائز للنساء		٨٦٠	٣٤٢
- باب خفض الصوت عند الجنائز	٣٠		٣٤٢
- كراهة رفع الصوت عند الجنائز		٨٦١	٣٤٢
- كراهة قول القائل خلف الجنازة : استغفروا الله		٨٦٢	٣٤٣
- باب الأمر بالقيام للجنائز والأمر إذا اتبعها أن لا يقعد حتى توضع	٣١		٣٤٣

- ممن رأى أن لا يجلس من تبع الجنازة حتى توضع عن أعناق الرجال — ٨٦٣ — ٣٤٤
- اختلافهم في القيام للجنائز إذا مرت — ٨٦٤ — ٣٤٤

- جماع أبواب الصلاة على الجنائز

- باب صفة الصلاة على الجنائز بعد العصر و بعد الصبح — ٣٢ — ٣٤٥
- اختلافهم في الصلاة على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح — ٨٦٥ — ٣٤٥
- باب الولي والوالي يحضران الصلاة على الميت — ٣٣ — ٣٤٦
- اختلافهم في صلاة الأمير أو الإمام على الجنازة ووليها حاضر — ٨٦٦ — ٣٤٦
- باب الزوج وأولياء المرأة يحضرون جنازتها — ٣٤ — ٣٤٦
- اختلافهم في الزوج وأولياء المرأة يحضرون جنازتها — ٨٦٧ — ٣٤٦
- باب الوصي والولي يجتمعان — ٣٥ — ٣٤٧
- اختلافهم في الرجل يوصي إلى رجل أن يصلي عليه واختلف هو والوالي — ٨٦٨ — ٣٤٧
- باب الصلاة على السقط — ٣٦ — ٣٤٨
- الطفل إذا عرفت حياته واستهل ، صلي عليه — ٨٦٩ — ٣٤٨
- اختلافهم في الطفل الذي لم تعرف له حياة — ٨٧٠ — ٣٤٨
- باب الصلاة على من قتل في حد — ٣٧ — ٣٤٩
- في الصلاة على من قتل في حد — ٨٧١ — ٣٤٩
- ولد الزنا الذي يقاد منه في حد — ٨٧٢ — ٣٤٩
- اختلافهم في الصلاة على ولد الزنا — ٨٧٣ — ٣٥٠
- اختلافهم في الصلاة على من قتل نفسه — ٨٧٤ — ٣٥٠
- باب الصلاة على أطفال المشركين — ٣٨ — ٣٥٠

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- إذا كان الطفل بين أبويه وهما مشركان		٨٧٥	٣٥٠
- باب الصلاة على عضو من أعضاء الانسان	٣٩		٣٥١
- يصلى على العضو من أعضاء الانسان		٨٧٦	٣٥١
- باب الصلاة على القبر	٤٠		٣٥٢
- ثبت أن رسول الله ﷺ صلى على قبر		٨٧٧	٣٥٢
- باب المدة التي إليها يصلى على القبر	٤١		٣٥٢
- يصلى عليه إلى شهر		٨٧٨	٣٥٢
- باب الصلاة على الجنائز ركباناً	٤٢		٣٥٣
- كان أبو ثور يقول : لا يخير لهم أن يصلوا على الجنائز ركباناً		٨٧٩	٣٥٣
- باب الصلاة على الجنائز في المسجد	٤٣		٣٥٣
- يصلى على الجنائز في المسجد		٨٨٠	٣٥٣
- باب الصلاة على الجنائز بين القبور	٤٤		٣٥٤
- الصلاة بين القبور		٨٨١	٣٥٤
- باب موقف الإمام من الرجل والمرأة	٤٥		٣٥٥
- كان الحسن لا يبالي أين قام من الرجل والمرأة		٨٨٢	٣٥٥
- باب تقديم جنائز الرجال على جنائز النساء إذا اجتمعن	٤٦		٣٥٥
- إذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء		٨٨٣	٣٥٥
- باب قتلى المسلمين والمشركين يختلطون	٤٧		٣٥٦
- إذا اختلط قتلى المسلمين والمشركين		٨٨٤	٣٥٦
- باب التيمم للصلاة على الجنائز	٤٨		٣٥٧
- اختلافهم في التيمم للصلاة على الجنائز		٨٨٥	٣٥٧
- باب مسائل	٤٩		٣٥٧

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- الحر والعبد إذا اجتمعا		٨٨٦	٣٥٧
- إذا صليت على جنازة فكبرت عليها تكبيرة أو تكـــبيرتين ثم أتي بجنازة أخرى		٨٨٧	٣٥٨
- باب الجنازة تحضر وصلاة مكتوبة	٥٠		٣٥٨
- اختلافهم في جنازة حضرت وصلاة مكتوبة		٨٨٨	٣٥٨
- جماع صفة الصلاة على الجنائز			
- باب الأمر بالصفوف على الجنائز	٥١		٣٥٩
- باب رفع اليدين في التكبير على الجنازة	٥٢		٣٥٩
- المصلي على الجنازة يرفع يديه في أول تكبيرة يكبرها		٨٨٩	٣٥٩
- اختلافهم في رفع اليدين في سائر التكبيرات		٨٩٠	٣٥٩
- باب عدد التكبير على الجنائز	٥٣		٣٦٠
- اختلافهم في عدد التكبيرات على الجنائز		٨٩١	٣٦١
- اختلافهم فيمن رأى أن التكبير على الجنائز أربعا في الإمام يكبر خمساً		٨٩٢	٣٦٢
- باب قول سبحانك اللهم وبحمـــدك بعـــد أول تكـــبيرة يكبرها المرء	٥٤		٣٦٣
- قول الثوري وإسحاق بن راهويه		٨٩٣	٣٦٣
- باب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة على الجنازة بع التكبيرة الأولى	٥٥		٣٦٣
- اختلافهم في قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة على الجنازة		٨٩٤	٣٦٤
- باب الدعاء في الصلاة على الجنازة	٥٦		٣٦٥
- قول أبي بكر الصديق إذا صلى على الميت		٨٩٥	٣٦٥
- باب التسليم على الجنازة	٥٧		٣٦٦

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- اختلافهم في عدد التسليم		٨٩٦	٣٦٦
- باب قضاء ما يفوت المأموم من التكبير على الجنازة	٥٨		٣٦٧
- اختلافهم في قضاء ما يفوت من التكبير على الجنازة		٨٩٧	٣٦٧
- باب المرء ينتهي إلى الإمام قد فاته بعض التكبير	٥٩		٣٦٧
- اخ الرجل ينتهي إلى الإمام وقد كبر		٨٩٨	٣٦٧
- جماع أبواب دفن الموتى	٦٠		٣٦٨
- دفن الموتى لازم وواجب على الناس		٨٩٩	٣٦٨
- اختلافهم في اللحد والشق		٩٠٠	٣٦٩
- باب صفة أخذ الميت عند إدخاله القبر	٦١		٣٦٩
- اختلافهم في صفة أخذ الميت عند إدخاله القبر		٩٠١	٣٦٩
- باب قدر ما يعمق القبر	٦٢		٣٧٠
- قدر ما يعمق القبر		٩٠٢	٣٧٠
- باب التسمية عند وضع الميت في القبر	٦٣		٣٧١
- ما يقال إذا سوي على الميت		٩٠٣	٣٧١
- باب مد الثوب على القبر	٦٤		٣٧١
- نشر الثوب على قبر الرجل		٩٠٤	٣٧١
- باب الدفن بالليل	٦٥		٣٧٢
- اختلافهم في الدفن في الليل		٩٠٥	٣٧٢
- باب حثي التراب على القبر	٦٦		٣٧٣
- روي عن علي أنه حثي على يزيد بن المكفف ثلاثاً		٩٠٦	٣٧٣
- باب الرخصة في دفن الجماعة في القبر الواحد عند الضرورة	٦٧		٣٧٣
- اختلافهم في دفن الاثنين في القبر		٩٠٧	٣٧٣

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- باب النصرانية تموت وفي بطنها ولد من مسلم	٦٨		٣٧٤
- اختلافهم في النصرانية تموت وفي بطنها ولد من مسلم		٩٠٨	٣٧٤
- باب نقل الميت من بلد إلى بلد	٦٩		٣٧٤
- اختلافهم في نقل الميت من بلد إلى بلد		٩٠٩	٣٧٤
- باب ما يصنع بالذي يموت في البحر	٧٠		٣٧٥
- يجعل الميت في البحر في زنبيل ثم يقذف به		٩١٠	٣٧٥

الإشراف

على مذاهب العلماء

لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر
النيسابوري ٣١٨هـ

المجلد الثالث

حققه وقدم له وخرج أحاديثه

د. أبو حماد صغير أحمد الأنصاري

على مذاهب العلماء

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

الناشر

مكتبة مكة الثقافية

هاتف : ٠٠٩٧١-٧-٢٣٦١٨٣٥

فاكس : ٠٠٩٧١-٧-٢٣٦٢٨٣٦

ص.ب. ٢٣٢٦

رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة

الرموز والمصطلحات التي استعملت في الدراسة والتحقيق :

لقد استعملت خلال ترجمة ابن المنذر ، ودراسة الكتاب ، وفي تحقيق الكتاب رموزاً ومصطلحات للاختصار والتسهيل ، وهي ليست بجديدة إلا البعض ، وقد يتبادر الذهن إلى الأصول في أول نظرة ، لأن معظمها قد تستعمل في كثير من الكتب المحققة ، وهي كالتالي :

١- حرف "ح" قبل الرقم إشارة إلى الحديث النبوي .

٢- حرف "م" قبل الرقم إشارة إلى المسألة الفقهية ، سواء كانت مجمعا عليها أو مختلفا فيها .

٣- "الأصل" إشارة إلى النسخة الخطية من كتاب الإشراف .

٤- "ألف" إشارة إلى اللوحة الأولى من الورقة من المخطوطة المصورة .

٥- "ب" إشارة إلى اللوحة الثانية من الورقة من المخطوطة المصورة .

٦- وكذلك اختصرت أسماء الكتب ومؤلفيها عند ذكرها في الدراسة والتحقيق ، وهي كالتالي :

بق : البيهقي في السنن الكبرى .

ت : الترمذي في جامعه .

جه : ابن ماجه في سننه .

حم : أحمد بن حنبل في مسنده .

خ : البخاري في الصحيح .

د : أبو داود في السنن .

شب : ابن أبي شيبة في المصنف .

ط : طبقات .

طف : ابن جرير الطبري في تفسيره .

عب : عبد الرزاق في المصنف .

قط : الدار قطني في السنن .

م : مسلم بن الحجاج في الصحيح .

مط : مالك بن أنس في الموطأ .

مي : الدارمي في السنن .

ن : النسائي في السنن .

٢٦ ـ كتاب الزكاة

١ـ باب جماع أبواب صدقة الإبل والبقر والغنم

قال أبو بكر :

م ٩١١- أجمع أهل العلم على وجوب الصدقة في الإبل والبقر والغنم إذا كانت سائمة .

م ٩١٢- وأجمعوا على أن لا صدقة فيما دون خمس من الإبل [١] .

(ح ٥٠٩) وثبت أن رسول الله ﷺ قال : ليس فيما دون خمس ذود صدقة [٢] .

م ٩١٣- وأجمع أهل العلم أن في كل خمس من الإبل شاة ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين بنت مخاض ، فإن لم يكن بنت مخاض فابن لبون ، ذكر إلى خمس وثلاثين ، فإن زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين ، فإن زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين ، فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى التسعين ، فإن زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة كل هذا مجمع عليه .

ولا يصح عن علي ما روى عنه في خمس وعشرين [٣] .

---

(١) ذكره المؤلف في الإجماع /٤٦ رقم الإجماع ٨٧ .

(٢) أخرجه "خ" في الزكاة " باب ما أدى زكاته فليس بكنز " ٢٧١/٣ رقم ١٤٠٥ ، وفي مواضع أخرى ، و"م" في أول الزكاة ٤٨/٧-٥١ رقم ١ كلاهما من حديث أبي سعيد الخدري .

(٣) روى عنه أنه قال : في خمس وعشرين خمس شياه ، وفي ست وعشرين بنت مخاض ، روى له "عب" من طريق عاصم بن ضمرة عنه ، في حديث طويل ٥/٤-٦ رقم ٦٧٩٧ ، وكذا عند "شب" ١٢٢/٣ .

٢ـ باب الإبل يزيد على عشرين ومائة

م ٩١٤- واختلفوا في الإبل يزيد على عشرين ومائة إلى ثلاثين ومائة .

فقال محمد بن إسحاق صاحب المغازي ، وأحمد ، وأبو عبيد : ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ثلاثين ومائة .

وحكى عبد الملك عن مالك أنه قال : كقول هؤلاء .

وقال الشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور : فيها ثلاث بنات لبون إلى أن تبلغ ثلاثين ومائة .

وفيه قول ثالث : وهو أن فيما زاد على العشرين ومائة ، في خمس شاة ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشر ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، فإذا بلغت مائة وأربعين ففيها حقتان وأربع من الغنم ، وإذا بلغت خمساً وأربعين ومائة ، ففيها حقتان وبنت مخاض ، حتى تبلغ خمسين ومائة ، ثم فيها ثلاث حقاق ، فإذا زادت استأنفت الفرائض كما استأنفت في أولها ، هذا قول إبراهيم النخعي [١] .

وفي هذه المسألة قول رابع : قاله حماد بن أبي سليمان قال : خمس وعشرين ومائة حقتان وابنة مخاض .

٣ـ باب إذا [٢] لم يوجد السن الذي يجب في المال ، أو وجد دونه أو فوقه

(ح ٥١٠) ثبت عن أنس بن مالك أنه قال : أن أبا بكر الصديق كتب له هذا

---

(١) روى له "عب" من طريق منصور والأعمش عن إبراهيم قال : ٤/٩-١٠ رقم ٦٨٠٣ .

(٢) بدأ السقط هنا ، وكلمة " إذا لم يوجد " وما بعدها فهي مأخوذة من المجموع للنووي ، والمغني لابن قدامة والإقناع لابن المنذر .

الكتاب لما وجهه إلى البحرين ، وفيه : " هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله بها نبيه " [1] ، وذكر بعض الحديث .

قال أبو بكر :

م ٩١٥- من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليس عنده الجذعة وعنده الحقة فإنها تقبل منه ، ويجعل معها شاتين أو عشرين درهماً .

م ٩١٦- ومن بلغت صدقته الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين .

م ٩١٧- ومن بلغت صدقته الحقة وليست عنده إلا ابنه لبون فإنها تقبل منه ابنة اللبون ويعطي معها شاتين أو عشرين درهماً .

م ٩١٨- ومن بلغت صدقته بنت لبون عنده ، وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين .

م ٩١٩- ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده ، وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ، ويعطي معها شاتين أو عشرين درهماً .

م ٩٢٠- ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده ، وعنده ابنة لبون فإنها تقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين .

م ٩٢١- ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر ، فإنه يقبل منه وليس معه شيء [2] .

قال أبو بكر : وبهذا نقول .

م ٩٢٢- وقد اختلف أهل العلم فيمن وجب عليه سن وفقده ، فقالت طائفة : يخرج أعلى منه بسنه ، ويأخذ جبراناً ، أو أسفل بسنة ، ويدفع

---

(١) أخرجه "خ" في الزكاة ٣/٣١٦-٣١٧ رقم ١٤٥٣ ، ١٤٥٤ .

(٢) الإقناع ١/١٢٦ .

جبرانا ، وهو شاتان أو عشرون درهما ، وبه قال إبـــراهيم النخعـــي ، وأحمد ، وأبو ثور ، وداود ، وإسحاق بن راهويه في رواية عنه .

وروي عن علي بن أبي طالب أنه قال : الجبران شاتان أو عشرة دراهم ، وهو قول الثوري ، وأبي عبيد ، وإسحاق .

وفيه قول ثالث : وهو أنه يجب قيمة الســـن الواجـــب ، وهـــذا قـــول مكحول ، والأوزاعي .

وعن مالك : أنه يلزم رب المال شراء ذلك السن .

وعن حماد بن أبي سليمان : الساعي يأخذ السن الموجود عنده ، ويجب ما بين قيمتهما .

٤ـ باب صدقة البقر

(ح٥١١) ثبت عن رسول الله ﷺ أنه أمر معاذ بن جبل حين بعثه إلى الـــيمن أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة ، ومن كل أربعين سنة [١] .

قال أبو بكر :

م ٩٢٣- لا أعلم خلافاً في وجوب الزكاة في البقر ، وهي السائمة .

وقال أبو عبيد : لا أعلم الناس يختلفون فيه اليوم ، ولأنها أحد أصـــناف بهيمة الأنعام ، فوجبت الزكاة في سائمتها كالإبل والغنم .

---

(١) أخرجه ابن حبان في الصحيح ، الإحسان ١٩٥/٧ رقـــم ٤٨٦٦ ، و"د" في الزكـــاة " بـــاب في زكاة السائمة " ٢٣٤/٢ رقم ١٥٧٦-١٥٧٨ ، و"ت" في الزكاة " بـــاب مـــا جـــاء في زكاة البقر " ٥/٢ رقم ٦١٩ وقال : حـــديث حســـن ، و"ن" في الزكـــاة " بـــاب زكـــاة البقر ٢٥/٥-٢٦ رقـــم ٢٤٥٢ ، و"جـــه" في الزكـــاة " بـــاب صـــدقة البقـــر " ٥٧٦/١ رقم ١٨٠٣ ، و"مي" في الزكاة " بـــاب زكـــاة البقـــر " ٢٢٠/١-٢٢١ رقـــم ١٦٣٠ ، و"حم" ٢٤٠/٥ ، ٢٤٧ .

وبه قال جمهور العلماء ، وروى عن علي ، ومعاذ ، وجابر أنهم قالوا : لا صدقة في البقر العوامل .

وحكى عن مالك : أن في العوامل والمعلوفة صدقة ، كقوله في الإبل .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول .

قال أبو بكر :

م ٩٢٤- اتفق جمهور العلماء على أنه لا زكاة فيما دون الثلاثين من البقر .

وقد روى عن سعيد بن المسيب ، والزهري [١] أنهما قالا : في كل خمس شاة .

قال أبو بكر : القول الأول هو الصحيح .

قال أبو بكر :

م ٩٢٥- وإذا ملك الرجل الثلاثين من البقر ، فأسامها أكثر السنة ففيها تبيع أو تبيعة إلى تسع وثلاثين ، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة إلى تسع وخمسين ، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى تسع وستين ، فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة ، وإذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان ، وإذا بلغت تسعين ففيها ثلاثة أتبعة ، وإذا بلغت مائة ففيها مسنة وتبيعان ، وإذا زادت ففي كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسنة .

وبه قال أكثر أهل العلم ، وممن قال بهذا القول الشعبي ، والنخعي ، والحسن ، ومالك ، والليث ، والثوري ، وابن الماجشون ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وأبو ثور .

---

(١) روى له "عب" من طريق معمر عنه قال : فرائض البقر مثل فرائض الابل ٤/٢٥ رقم ٦٨٥ .

وحكى عن النعمان أنه قال : فيما زاد على الأربعين بحسابه في كل بقرة ربع عشر مسنة .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول .

٥ـ باب صدقة الغنم

(ح.٥١٢) ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال : " في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة ، وإلى عشرين ومائة ، فإذا زادت ففيها شاتين ، إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه ، إلى ثلاث مائة ، فإذا زادت واحدة ففي كل مائة شاة شاة ، وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة واحدة ، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها " [١] .

م ٩٢٦- وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن في أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة [٢] [١/٦٧/ب] شاة [٣] وروينا هذا القول عن علي ، وعبد الله بن عباس ، وبه قال مالك ، والثوري ، والشافعي ، والحسن بن صالح ، وإسحاق ، وأبو ثور ، والنعمان .

وبه نقول .

---

(١) تقدم حديث أنس وهذا تكملته .

(٢) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٤٦ رقم الإجماع ٨٩ .

(٣) انتهى السقط هنا ، وكلمة " شاة " وما بعدها من المخطوطة .

م ٩٢٧- وقال الثوري : فإذا زادت على الثلث مائة فليس فيها الثلث مائة حتى تبلغ أربع مائة ، فإذا بلغت أربع مائة ففي كل مائة شاة ، وهكذا قال الشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، والنعمان .

وقد روينا عن معاذ بن جبل : أن الشآء إذا بلغت مائتين لم يغيرها حتى تبلغ أربعين ومائتي شاة ، فإذا بلغت أربعين ومائتين أخذ منها ثلاث شياه ، فإذا بلغت ثلث مائة لم يغيرها عن فرضها حتى تبلغ أربعين وثلث مائة ، فإذا بلغت ذلك أخذ منها أربع شياه .

قال أبو بكر : وليس يثبت هذا عن معاذ ، لأن الشعبي رواه عنه وهو لم يلقه .

٦ـ باب الصدقة في العوامل من الإبل والبقر

م ٩٢٨- واختلفوا في وجوب الصدقة في العوامل من الإبل والبقر .

روينا عن علي ، ومعاذ ، أنهما قالا : لا صدقة في العوامل من الإبل والبقر ، وبه قال جابر بن عبد الله [١] ، وسعيد بن جبير [٢] ، والنخعي ، ومجاهد ، والحسن البصري ، وعطاء [٣] ، وسفيان الثوري ، والليث بن سعد ، وسعيد بن عبد العزيز ، والحسن بن أبي صالح ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، وأصحاب الرأي .

---

(١) روى له "شب" من طريق أبي الزبير عنه ٣/١٣١ ، وكذا عند "عب" ٤/١٩ رقم ٦٨٢٨ .

(٢) روى له "شب" من طريق عبد الله بن مسلم عنه قال : ٣/١٣١ ، وكذا عند "عب" ٤/٢٠ رقم ٦٨٣١ .

(٣) روى له "شب" من طريق ابن جريج عنه ٣/١٣١ ، وكذا عند "عب" ٤/١٩ رقم ٦٨٢٧ .

وقالت طائفة : " في الإبل النواضح ، والبقر السواني ، وبقرة الحرث صدقة " ، هذا قول مالك [1] ، وهو قول مكحول ، وقتادة .

وقال حماد بن أبي سليمان : في أثمانها إذا بيعت صدقة .

قال أبو بكر : ليس في العوامل صدقة .

(ح ٥١٣) لقول النبي ﷺ : في كل أربعين من الإبل سائمة بنت لبون [2] .

وفيه دليل على أن لا زكاة في غير السائمة .

م ٩٢٩- وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الجواميس بمنزلة البقر ، كذلك قال الحسن البصري ، والزهري ، ومالك ، والثوري ، وإسحاق ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

وكذلك نقول .

٧- باب جمع الضأن والمعز في الصدقة

م ٩٣٠- أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الضأن والمعز يجتمعان في الصدقة [3] .

م ٩٣١- واختلفوا في الصدقة من أيّ الصنفين يؤخذ ، فروينا عن عكرمة أنه قال : تؤخذ من أكثر العددين ، وبه قال مالك ، وإسحاق ، وقالا : إن استويا أخذ من أي العددين شاء .

---

(١) قاله في "مط" ١/٢٦٢ .

(٢) أخرجه "د" في الزكاة ، باب في زكاة السائمة ٢/٢٣٣-٢٣٤ رقم ١٥٧٥ ، و"ن" في الزكاة ، باب عقوبة مانع الزكاة ٥/١٥-١٦ رقم ٢٤٤٤ من حديث معاوية بن حيدة القشيري .

(٣) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع / ٤٧ رقم الإجماع ٩١ .

وقال الشافعي : القياس أن يأخذ من كل بقدر حصّته .

قال أبو بكر : هذا أحسن .

٨ـ باب السن التي تؤخذ في صدقة الغنم [٦٨/١/ألف]

م ٩٣٢- روينا عن عمر بن الخطاب أنه قال لعامله : خذ العناق ، والجزعة ، والثنيّة ، وذلك عدل بين الغذآء [١] وخيار المال ، وبه قال الشافعي .

وروينا عن ابن عمر أنه قال : يجوز في الأضحية ما يجوز في الصدقة .

وقال مالك : لا يؤخذ إلا الجزع ، والثنيّ ، وبه قال أبو عبيد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

وقال النخعي : لا يؤخذ جزعة في صدقة الغنم ، وبه قال أصحاب الرأي .

٩ـ باب تفريق الغنم لأخذ الصدقة

م ٩٣٣- روينا عن عمر بن الخطاب أنه لقي سعداً فقال : " إذا صدّقتم الماشية فأقسمُوها أثلاثاً ، ثم يختار صاحب الغنم الثلث ، ثم اختاروا من الثلثين الباقيين [٢] .

وروينا عن عمر بن عبد العزيز أنه قال : يختار المصدق من الثلث الأوسط ، وبه قال الزهري ، والقاسم [٣] .

---

(١) جاء في الحاشية الغذآء : بمد الألف السخال الصغار ، واحدها غذى .

(٢) روى له "عب" من طريق سعد الأعرج عن عمر قال : ١٣/٤ رقم ٦٨١٣ .

(٣) روى له "عب" من طريق عبيد الله بن عمر عنه قال : ١٢/٤-١٣ رقم ٦٨١١ .

وقال الحكم ، وسفيان الثوري : يفرق مرتين .

وقال الشافعي : يجب على رب المال والوفاء .

وبه نقول .

١٠- باب إخراج الهرمة والتيس والمعيبة في الصدقة بغير إذن ربّها

(ح ٥١٤) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : لا يؤخذ في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس ، إلا أن يشاء المصدق [١] .

م ٩٣٤- وثبت ذلك عن عمر بن الخطاب ، وروينا عن علي .

وروينا عن ابن مسعود أنه قال : لا يؤخذ في الصدقة ذكر ، ولا هرمة ، ولا جزعة ، ولا ذات عوار من الشآء .

وقال مالك : إن رأى المتصدق أن ذات العوار ، والتيس ، أو الهرمة خير له أخذها ، وكذلك قال الشافعي .

م ٩٣٥- واختلفوا فيه إذا كانت مهازيل كلها ، أو ذوات عيب .

فكان مالك يقول : إذا كانت كلها جربا أخذ منها واحدة ، وبه قال الشافعي ، ويعقوب ، ومحمد ، إلا أن محمداً قال : يؤخذ أفضلها .

م ٩٣٦- وقال مالك ، والشافعي : فإن كانت الفريضة صحيحة أخذها .

وقال مالك : إذا كانت هتماء ، يشتري له فريضته .

قال الشافعي : يؤخذ منها واحدة .

---

(١) وهو حديث أنس بن مالك المتقدم برقم ٥١٠ .

١١ـ باب صدقة الفصلان والعجاجيل

م ٩٣٧- واختلفوا في صدقة الفصلان والحملان .

فكان الشافعي يقول : توخذ الصدقات من كل صنف من هذا واحد منه ، وبه قال الأوزاعي ، وإسحاق ، ويعقوب .

وقال مالك : على صاحب الأربعين من السخال أن يأتي بجذعة من الضان ، أو ثنية من المعز ، ولا يؤخذ من الصغار شيء ، وبه قال أبو عبيد ، وأبو ثور ، وكذلك صدقة [٦٨/١/ب] الإبل والبقر .

وفيه قول ثالث : وهو أن لا شيء فيها ، هذا قول النعمان ، ومحمد ، وحكى ذلك عن الثوري .

وفي هذه المسألة قول رابع : وهو أن يأخذ المصدق مسنة ، ورد على رب المال فصل ما بين المسنة والصغيرة التي في ماشيته ، حكى هذا القول عن الثوري .

م ٩٣٨- وكان سفيان الثوري ، و الشافعي ، وأحمد بن حنبل ، والنعمان ، ويعقوب ، ومحمد يقولون : في أربعين حملا مسنة تؤخذ المسنة .

١٢ـ باب النهي عن الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع خشية الصدقة

(ح ٥١٥) ثبت أن رسول الله ﷺ قال بعد ذكره صدقات الإبل والبقر والغنم : لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة [١] .

م ٩٣٩- وثبت ذلك عن عمر ، وروى مثله عن علي ، وابن عمر .

---

(١) هو حديث أنس بن مالك المتقدم برقم ٥١٠ .

م ٩٤٠- واختلفوا في معنى قوله هذا ، فكان مالك يقول : إنما يعني بذلك أصحاب المواشي ينطلق النفر لكل واحد منهم أربعون شاة وقد وجبت عليهم الصدقة ، فإذا أظلهم المصدق جمعوا ؛ لأن لا يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة ، فنهوا عن ذلك ، وبه يقول الأوزاعي وبمعناه قال الثوري .

وفيه قول ثان : وهو أن الذي عنى به المصدق وأرباب الأموال ، لا تفرق بين ثلاثة في عشرين ومائة ، خشية إذا جمع بينهم أن يكون فيها شاة ، ولا يجمع بين متفرق ، رجل له مائة شاة ، ورجل له مائة شاة وشاة فإذا تركا على افتراقهما كان فيها شاتان ، وإذا اجتمعتا كانت فيها ثلث ، ورجلان لهما أربعون شاة فإذا فرقت فلا شئ فيها ، فإذا اجتمعت فيها شاة ، والخشية خشية الوالي أن يقلل الصدقة وخشية رب المال أن يكثر الصدقة [1] ، هذا قول الشافعي .

وقال أبو ثور ، وأبو عبيد في قوله : لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع على رب المال وعلى الساعي .

وقال النعمان في قوله : لا يفرق بين مجتمع : يكون للرجل عشرون ومائة شاة ففيها شاة فإذا فرقت أربعين أربعين ففيها ثلاث شياه ، وفي قوله ، لا يجمع بين متفرق ، الرجلان يكون منهما أربعون شاة فإن جمعها كان فيها شاة فإن فرقها لم يكن فيها شاة .

وكان أحمد بن حنبل يقول : في الرجل له راعيان مع كل واحد منهما أربعون شاة إن بعد ما بينهما فعليه شاتان ، وإن كان أحد الراعيين

---

(١) الأم ١٩/٢ " باب افتراق الحاشية " .

بالكوفة والأخر بالبصرة ، وإن كان له ببغداد عشرون شاة وبالكوفة عشرون فلا شيء عليه ، لأنه لا يجمع بين متفرق [1] .

قال أبو بكر : ولا يحفظ هذا عن غيره .

١٣ـ باب زكاة الخلطاء

(ح ٥١٦) ثبت أن رسول الله [٦٩/١/ألف] ﷺ قال بعد قوله : لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة : " وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسويّة " [2] .

م ٩٤١- واختلف أهل العلم في معنى قوله : " وما كان من خليطين فإنهما يرجعان بالسويّة " .

فقال يحيى الأنصاري ، ومالك ، والأوزاعي : إذا كان الراعي والفحل والمراح واحد فهما خليطان .

وقال الشافعي : " إذا راحا وسقيا معاً واختلطت فحولهما ، فإنهما يكونان خلطاء " [3] .

واختلف مالك والشافعي في المراح .

فقال الشافعي : في المراح ، إذا افترقت في خصلة من هذا الخصال ، يعني الخصال التي بدأنا بذكرها لم يكونا خليطين .

---

(١) المغني ٦١٨/٢ .

(٢) هو حديث أنس بن مالك المتقدم برقم ٥١١ .

(٣) قاله في الأم ١٣/٢ " باب صدقة الخلطاء " .

وقال مالك : " إن فرقها المبيت هذه في قرية وهـذه في قريـة فهمـا خليطان " [1] .

وقال عطاء وطاووس : إذا عرفا أموالهما فليسا بخليطين .

قال أبو بكر : وهذه غفلة إذ غير جائز أن يتراجعا بالسويّة والمال بينهما لا يعرف أحدهما ماله من مال صاحبه .

م ٩٤٢- واختلفوا في الرجلين يكون بينهما الماشية وليس لكل واحد منهما مـن المال ما لو كان منفرداً غير خليط ، وتجب فيه الزكاة .

فقالت طائفة : فلا زكاة عليها ، هذا قول مالك ، والثوري ، وأبو ثور ، وأهل العراق .

وكان الشافعي يقول : عليهما الزكاة ، وبه قـال الليـث ، وأحمـد ، وإسحاق .

قال أبو بكر : والأول أصح .

م ٩٤٣- واختلف مالك والشافعي في الرجلين يختلطان بماشيتهما قبـل الحـول بشهرين أو ثلاثة .

فقال مالك : يزكيان زكاة الخلطاء ، وكان الشافعي يقول : لا يكونـان خليطين حتى يحول عليهما حول من يوم اختلطا .

م ٩٤٤- واختلفوا في الرجلين يكونان خليطين أحدهما مكاتب ، أو صـبي ، أو معتوه ، والآخر بالغ عاقل .

فقال الشافعي : لا يصدق صدقة الخلطاء إلا أن يكونـا مسـلمين ، وإن خالطه نصراني أو مكاتب صدق صدقة المنفرد [2] .

---

(١) المدونة الكبرى ٣٢٩/١ " باب في زكاة ماشية الخلطاء " .

(٢) الأم ١٤/٢ " باب صدقة الخلطاء " .

وفي قول أبي ثور : إذا خالط المكاتب وجبت فيه الزكاة .

وحكى عن الكوفي أنه قال : لا شيء عليه .

١٤ـ باب الشركاء في الذهب والفضة والزرع والثمر

م ٩٤٥- أكثر أهل العلم يقولون في الجماعة يكون بينهم خمسة أواق من الفضة : لا زكاة عليهم حتى يكون في حصة كل واحد منهم ما تجب فيه الزكاة ، هذا قول مالك ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي عبيد ، وأبي ثور ، وكان الشافعي إذ هو بالعراق [٦٩/١/ب] يقول كما يقول هؤلاء ثم قال بمصر : عليهم الزكاة ، ووافق إسحاق ، الشافعي في الحب والتمر ، وخالفه في الذهب والفضة .

م ٩٤٦- وقال مالك في الشريكين : في الزرع يجدان ثمانية أوسق ، لاصدقة عليهما .

وقال الشافعي ، والأوزاعي ، وإسحاق : فيها الصدقة .

قال أبو بكر : قول مالك أصح .

١٥ـ باب وجوب الزكاة في الثمار المحبسة أصولها

م ٩٤٧- كان مالك يقول : " في الحوائط المحبسة في سبيل الله ، أو على قوم بأعيانهم تؤخذ منها الصدقة " [١] ، وبه قال الشافعي في الصدقة الموقوفة تكون خمسة أوسق .

---

(١) المدونة الكبرى ٣٤٣/١ " باب في زكاة الثمار المحبسة والإبل والأذهاب " .

وروينا عن مكحول أنه قال : لا زكاة فيها ، وروى ذلك عن طاووس ، وقال أحمد : إذا وقف أرضاً على المساكين لا أرى فيها العشر ، إلا أن يوقف رجل على ولده فيصيب الرجل خمسة أوسق ففيها الصدقة ، وقال أبو عبيد : إذا كانت الصدقة على أهل الحاجة فلا زكاة فيها ، وإن كانوا على قوم بأعيانهم ففيه الصدقة .

قال أبو بكر : هذا حسن .

١٦- باب رجوع المرء في صدقته بشراء

(ح ٥١٧) ثبت أن رسول الله ﷺ قال في فرس كان حمل عليه عمر في سبيل الله : لا تبتاعها ولا ترجعن في صدقتك [١] .

م ٩٤٨ - وممن كره ذلك ابن عمر ، وجابر بن عبد الله [٢] ، وسلمه بن الأكوع ، وطاؤس ، وعبيد الله بن الحسن ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد . ورخص الحسن ، وعكرمة ، وربيعة ، والأوزاعي ، للمرء [٣] أن يشتري صدقته التي تصدق بها .

قال أبو بكر : الأول أصح .

---

(١) أخرجه "خ" في الزكاة " باب هل يشتري صدقته " ٣/٣٥٢ رقم ١٤٨٩ ، وفي مواضع أخرى كثيرة ، و"م" في الهبات " باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه " ٣/١٢٤٠ رقم ٣ (١٦٢١) .

(٢) روى له "شب" من طريق أبي الزبير عنه ٣/١٨٨ .

(٣) في الأصل تكرر " أن " .

١٧ـ باب المبادلة بالمواشي

م ٩٤٩- اختلف أهل العلم فيمن بدل ماشية له قبل الحول بماشية لآخر فراراً من الصدقة .

فكان الشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي يقولون [١] : لا زكاة على كل واحد منهما فيما قبض من صاحبه حتى يحول على ما اشترى حول من يوم اشتراه .

وقال الثوري : كذلك غير أنه لم يذكر الفرار من الصدقة .

وكان مالك ، والأوزاعي ، وعبد الملك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد يرون في ذلك الزكاة إذا كان فراراً من الصدقة .

١٨ـ باب المال يحول عليه أحوال قبل أن يخرج منه الصدقة

م ٩٥٠- واختلفوا في خمس من الإبل حال عليها حولان .

فقال مالك : فيها شاتان [١/٧٠/ألف] في حكاية أبي عبيد عنه ، وبه قال أبو عبيد ، وأحمد ، والشافعي [٢] ، فيما حكاه أهل العراق عنه ، وقال بمصر: فيها قولان ، أحدهما : كما قال هؤلاء ، والآخر : أن عليه شاة .

م ٩٥١- وقال أبو ثور في عشرة من الإبل حال عليها حولان : عليه أربع من الغنم ، وحكى ذلك عن الشافعي .

---

(١) في الأصل " يقولان " .

(٢) الأم ٢/٥٣ .

وحكى عن الكوفي أنه قال : عليه في السنة الأولى شاتان وفي السنة الثانية شاة ، ومعنى قول مالك كما قال أبو ثور .

م ٩٥٢- وقال الشافعي وأبو ثور : في خمس وعشرين من الإبل حال عليها حولان ، يؤدي بنت مخاض في السنة الأولى ، وفي السنة الثانية أربع من الغنم ، وحكى ذلك عن الكوفي .

م ٩٥٣- وقال الشافعي ، وأصحاب الرأي : في رجل له أربعون شاة لم يصدقها أعواماً [1] لم تزد شيئاً ، قال : فيها شاة واحدة .

١٩- باب الصدقة يتأخر عنها الساعي بعد الحول

م ٩٥٤- واختلفوا في الماشية يتأخر عنها الساعي حتى هلك بعضها .

فقال مالك : يأخذ صدقة ما وجد وليس عليه فيما هلك شيء ، وبه قال الثوري .

وقال الشافعي إذا أمكنه دفعها إلى المصدق أو إلى المساكين ولم يفعل فهو ضامن لما هلك .

وهذا مذهب أحمد ، وإسحاق .

وكذلك نقول .

٢٠- باب الماشية لا يجب في أصلها الصدقة فتوالدت قبل مجيء المصدق

م ٩٥٥- قال مالك : في الماشية لا يجب في أصلها الصدقة فتوالدت قبل أن

---

(١) في الأصل " أعوام " .

يأتي المصدق بيوم واحد فجاء المصدق ، وعددها ما يجب فيه الصدقة عليه الصدقة .

وقال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي : لا زكاة عليه حتى يحول عليها الحول من يوم تصير أصلاً يجب في مثله الزكاة .

وبه نقول .

مسألة

م ٩٥٦- وإذا غلب قوم من الخوارج على بلد ، ولم يود أهل ذلك البلد الزكاة أعواماً ، ثم ظفر بهم الإمام ، أخذ منهم الزكاة للأعوام الماضية في قول مالك ، وأبي ثور وهو مذهب الشافعي .

وقال أصحاب الرأي : في قوم أسلموا في دار الحرب فأقاموا سنين ، ثم خرجوا إلى دار الإسلام : لا زكاة عليهم لما مضى ، وجواب أبي ثور في هذه المسألة كجوابه في الأولى .

وكذلك نقول .

٢١- باب المال يباع بعد دخول الحول عليه

م ٩٥٧- واختلفوا في المال يحول عليه الحول يباع .

فكان أبو ثور يقول : يأخذ المصدق الصدقة منها ويرجع به المشتري على البائع .

وقال الشافعي : فيها قولان ، أحدهما أن البيع فاسد [١/٧٠/ب] لأنه [١] باع ما يملك وما لا يملك .

والقول الثاني : أن المشتري بين الخيار بين أن يرد البيع أو يجيز البيع .

وقال أصحاب الرأي : هو بالخيار إن شاء أخذ البائع حتى يؤدي صدقتها ، وإن شاء أخذ مما في يدي المشتري .

٢٢- باب الماشية تشترى للتجارة ينوي أن تكون سائمة

م ٩٥٨- واختلفوا في الماشية تكون للتجارة ينوي صاحبها أن تكون سائمة .

فكان الثوري يقول : لا يزكيها حتى يحول عليها الحول من يوم نوى ، وكذلك قال أبو ثور ، وأصحاب الرأي .

م ٩٥٩- قال سفيان الثوري : وإن كان عنده غنم سائمة ، فبدا له أن يجعلها للتجارة فلا تكون للتجارة حتى يصرفها من زكاتها زكاة السائمة .

وقال أصحاب الرأي : إذا اشترى الإبل للتجارة ، ثم بدا له فجعلها سائمة فحال عليها الحول من يوم اشتراها ، وإنما له منذ جعلها سائمة ستة أشهر فعليه الزكاة إذا مضت لها سنة من يوم جعلها سائمة فعليه زكاة السائمة .

وقال الشافعي : إذا اشترى السائمة للتجارة زكاها زكاة السائمة ، وبه قال أبو ثور .

م ٩٦٠- وقال الشافعي : إذا ملك السائمة بميراث أو هبة زكاها بحولها زكاة السائمة .

---

(١) كلمة " لأنه " تكررت في الأصل .

٢٣ـ باب إسقاط الصدقة عن الخيل والرقيق

(ح ٥١٨) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : " ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقه " [١] .

م ٩٦١- واختلفوا في صدقة الخيل .

فقال كثير منهم : لا صدقة فيها ، روينا هذا القول عن علي ، وابن عمر ، وبه قال الشعبي ، وعطاء ، والحسن البصري ، وعمر بن عبد العزيز ، والنخعي ، والحكم ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأبو أيوب ، وأبو خثيمة ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، ويعقوب ، ومحمد بن الحسن ، واحتجوا [٢] بحجتهم بظاهر هذا الحديث بقوله :

(ح ٥١٩) " عفوت عن الخيل والرقيق " [٣] .

وبأن الخلفاء الراشدين لم يكونوا يأخذون منها صدقة ولم يكن في كتب عهودهم .

وقال حماد بن أبي سليمان : فيها صدقة .

---

(١) أخرجه "خ" في الزكاة " باب ليس على المسلم في فرسه صدقة " ٣٢٧/٣ رقم ١٤٦٣-١٤٦٤ ، و"م" في الزكاة " باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه " ٦٧٥/٢-٦٧٦ رقم ٩٨٢ كلاهما من حديث أبي هريرة .

(٢) في الأصل "واحتج " .

(٣) أخرجه "جه" في الزكاة من حديث علي قال : قال رسول الله ﷺ : إني قد عفوت عنكم عن صدقة الخيل والرقيق ، ولكن هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً درهماً ٥٧٠/١ رقم ١٧٩٠ ، وكذا عند "د" ٢٣٢/٢ رقم ١٥٧٤ ، و"مي" ٣٢٢/١ رقم ١٦٣٦ ، وكذا عند النسائي ، والترمذي ، ومسند أحمد بن حنبل ١٨/١، ٩٢ .

وقال النعمان : في الخيل الإناث والذكور التي يطلب نسلها في كل فرس دينار ، وإن شئت قوّمتها دراهم فجعلت في كل مائتي درهم خمسة دراهم .

٢٤ـ باب زكاة ما أخرجت الأرض من الحبوب والثمار

قال الله جل ذكره : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ الآية [١] .

و قال : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ الآية [٢] .

م ٩٦٢- وروينا عن ابن عباس أنه قال : العشر [١/٧١/ألف] ونصف العشر ، وقال مرة ، حقه الزكاة المفروضة يوم يكال ويعلم كيله ، وبه قال جابر بن زيد ، وسعيد بن المسيب ، والحسن وطاووس، وقتادة .

وقال مجاهد : إذا حصد زرعه ألقى لهم من السنبل ، و إذا جزّز نخله ألقى لهم من الشماريخ ، فإذا كاله زكّاه .

وقالت طائفة : كان هذا قبل الزكاة لأن هذه السور مكية .

وممن قال : أن الآية منسوخة النخعي ، وأبو جعفر .

---

(١) سورة البقرة : ٢٦٧ .

(٢) سورة الأنعام : ١٤١ .

٢٥ـ باب إسقاط الزكاة عمّا دون خمسة أوسق مما فيه الزكاة من الحبوب والثمار

(ح ٥٢٠) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة [١] .

م ٩٦٣- وهذا قول ابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وأبي أمامة بن سهل بن حنيف ، وعمر بن عبد العزيز ، والحسن البصري ، وعطاء ، وجابر بن زيد ، ومكحول ، والنخعي ، والحكم [٢] ، وبه قال مالك، ومن تبعه من أهل المدينة ، وسفيان الثوري ، ومن وافقه من أهل العراق ، والأوزاعي ، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح ، وابن المبارك ، وشريك ، والشافعي، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، ويعقوب ، ومحمد .

ولا نعلم أحداً خالف هذا القول غير النعمان ، فإنه أحدث قولاً خلاف السنة ، وما عليه أصحابه ، و أهل العلم من علماء الأمصار زعم : أن الزكاة في كل ما أخرجته الأرض من قليل ذلك وكثيره إلا الطرفاء ، والغصب الفارسي ، والحشيش ، والشجر الذي ليس له ثمر مثل السمر وما أشبهه .

٢٦ـ باب مبلغ الصدقة في الحبوب والثمار والفرق بين ما سقته الأنهار وبين ما سقي بالرشاء

(ح ٥٢١) ثبت أن رسول الله ﷺ سن فيما سقت السماء والعيون ، أو كان

---

(١) أخرجه "خ" في الزكاة " باب ما أدى زكاته فليس بكنز " ٣/٢٧١ رقم ١٤٠٥ وفي مواضع أخرى ، و"م" في أول الزكاة ٧/٤٨-٥١ رقم ١ كلاهما من حديث أبي سعيد الخدري .

(٢) راجع "عب" ٤/١٣٩ لمعرفة أقوال الفقهاء .

عشرياً العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر [1] .

م ٩٦٤- وقال بجملة هذا القول مالك بن أنس ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، وروينا ذلك عن جماعة من التابعين .

وبه نقول .

٢٧- باب الزرع يسقى بعض الزمان بماء السماء وبعضاً بالدلو

م ٩٦٥- كان عطاء بن أبي رباح يقول : إذا سقى بعض الزمان بالسماء وبعضاً بالعيون ، نظر إلى أكثر السقيين ، فكان زكاته على ذلك .

وقال الثوري : على الذي أحياه [١/٧١/ب] وغلب عليه صدقته .

وقال مالك : إذا كان نصفاً ونصفاً أخرج نصف زكاته عشراً ، والنصف الآخر نصف العشر .

وقال الشافعي : القياس أن ينظر إلى ما عاش بالسقي أخذ بقدر ذلك كأنه إن كان عاش بهما ثم نصفين أخذ ثلاثة أرباع العشر بهما على هذا المعنى .

٢٨- باب ما يجب فيه الصدقة مما أخرجت الأرض

م ٩٦٦- أجمع عوام أهل العلم على أن الصدقة واجبة في الحنطة ، والشعير ، والثمر، والزبيب .

---

(١) أخرجه "خ" في الزكاة " باب العشر فيما سقى من ماء السماء وبالماء الجاري " من حديث ابن عمر ٣/٣٤٧ رقم ١٤٨٣ .

م ٩٦٧- واختلفوا في وجوب الصدقة في سائر الحبوب والثمار .

فقالت طائفة : لا صدقة إلا في هذه الأربعة الأشياء ، هذا قول الحسن البصري ، ومحمد بن سيرين ، والشعبي ، وابن أبي ليلى ، وسفيان الثوري ، والحسن بن صالح ، وابن المبارك ، ويحيى بن آدم ، وأبو عبيد .

وفيه قول ثان : وهو ضم السلت إلى الأصناف الأربع ، هذا قول ابن عمر .

وقد قيل : إن السلت نوع من الشعير ، فإن كان هكذا فهو موافق لقول هؤلاء .

وفيه قول ثالث : وهو ضم الذرة إلى الحنطة ، والتمر [١] ، والشعير ، والزبيب ، والسلت ، هذا قول النخعي .

وفيه قول رابع : وهو إيجاب الصدقة في الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والسلت ، والزيتون ، روينا هذا القول عن ابن عباس .

وفيه قول خامس : وهو إيجاب الصدقة في النخل والعنب ، والحبوب كلها ، هذا قول عطاء .

وقال مكحول ، وعمر بن عبد العزيز ، وحماد بن أبي سليمان ، والزهري ، في القطانيّ : العشر ، وبه قال مالك ، والأوزاعي .

وفيه قول سادس : " وهو أن ما جمع أن يزرعه الآدميون ويَبُس ويدّخر ، ويقتات مأكولاً، أو سويقاً، أو طبيخاً ففيه الصدقة ، والقطانيّ فيها الزكاة ، وليس في الأبازير ، ولا الفثّ [٢] ، ولا الثُفّاء [٣] ، ولا

---

(١) في الأصل " والتمر إلى " .

(٢) الفث بالفتح نبت يخـتيز حَبّه ويوكل في الجرب .

(٣) الثفاء : بالضم وتشديد الفاء أي حب الخردل .

من حبوب البقل ، ولا الأسبيوش [1] صدقة ، ولا يؤخذ من شيء من الشجر صدقة إلا النخل والعنب [2] ، هذا قول الشافعي .

وقد اختلف فيه عن أحمد فحكى عنه أنه قال : كما قال أبو عبيد .

وحكى عنه أنه قال : كل شيء يدّخر ويبقى فيه الزكاة .

وقال إسحاق : كل ما وقع عليه اسم الحب وهو مما يبقى في أيدي الناس مما يصير في بعض الأزمنة عند الضرورة طعاماً لقوم ، فهو حب يؤخذ منه العشر .

وقال أبو ثور : في الحنطة ، والشعير ، والرزّ ، والحمّص ، والعدس ، والذرة ، وكل جميع الحبوب [٧٢/١/ألف] مما يوكل ويدّخر ، والثمر ، والسلت ، والدخن واللوبيا ، والقرطم ، وما أشبه ذلك صدقة .

وقال أصحاب الرأي : في الحنطة، والشعير، والحلبة ، والتّين ، والزيتون ، والذرة ، والزبيب ، والسمسم ، والأرز ، وجميع الحبوب إذا كان ذلك في أرض الصدقة العشر .

٢٩ـ باب زكاة الزيتون

م ٩٦٨- واختلفوا في الزيتون .

فقال الزهري ، ومالك ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ، وسفيان الثوري ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي : فيه الزكاة .

وقال ابن أبي ليلى ، والحسن بن صالح ، وأبو عبيدة : لا زكاة في الزيتون .

---

(١) الاسبيوش : هو البزر قطونا .

(٢) قاله في الأم ٣٤/٢ " باب صدقة الزرع " من كتاب الزكاة .

وقد كان الشافعي إذ هو بالعراق يقول : بقول مالك ، ثم قال بمصر : لا أعلمها تجب في الزيتون .

م ٩٦٩- واختلفوا في صدقته كيف تؤخذ .

فكان الزهري يقول : يخرص زيتوناً ويؤخذ زيتوناً صافياً ، وبه قال الليث بن سعد ، والأوزاعي .

وقال مالك : يؤخذ العشر بعد أن يعصر ويبلغ الزيتون خمسة أوسق .

٣٠- باب ذكر إسقاط الزكاة عن الخضر والفواكه

قال أبو بكر :

م ٩٧٠- وروينا عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب [١] أنهما قالا : ليس في الخضروات صدقة ، وبه قال مالك ، وابن أبي ليلى ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، والليث بن سعيد ، والحسن بن صالح ، وعمر بن عبد العزيز ، وابن جابر ، والشافعي ، وأبو ثور .

وقال النعمان : " في الرياحين ، والبقول ، والرطاب القليل منه والكثير ، والزعفران ، والورد في قليله وكثيره العشر ونصف العشر " [٢] .

وقال يعقوب ، ومحمد : " ليس في شيء من هذا زكاة إلا ما كان له ثمرة باقية إلا الزعفران ونحوه مما يوزن ، فإنه إذا خرج منه خمسة أوسق أدنى ما يكون من قيمة الوسق ففيه العشر " ، هذا قول يعقوب .

وقال محمد : " لا يكون في الزعفران شيء حتى يكون خمسة أمنان " .

---

(١) روى له " عب" من طريق عاصم بن ضمرة عنه قال : ١٢٠/٤ رقم ٧١٨٨ -٧١٨٩ .

(٢) حكاه محمد في كتاب الأصل ١٦٢/٢ .

وقال محمد : " في قصب السكر الذي منه السكر ويكون في أرض العشر ما في الزعفران " [1] .

وقال آخرون : لا زكاة في الخضر ولكن يزكى أثمانها إذا بيعت وبلغ الثمن مائتي درهم ، وهذا قول الحسن ، والزهري .

فأما مذهب مالك ، والثوري ، والشافعي : فلا صدقة فيها ولا في أثمانها حتى يحول على أثمانها الحول في ملك مالكيها .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

٣١ـ باب صنوف الأموال التي لا يجوز ضم بعضها إلى بعض

م ٩٧١- أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم [١/٧٢/ب] على أن الإبل لا يضم إلى الغنم ، ولا إلى البقر ، وعلى أن البقر لا تضم إلى الإبل ولا إلى الغنم ، وعلى إسقاط الزكاة على كل صنف منها حتى يبلغ المقدار الذي يجب أخذ الصدقة منها ، إلا ما ذكرنا من اختلافهم في صدقة البقر [2] .

م ٩٧٢- وكذلك لا يجوز ضم ثمر النخل إلى الزبيب [3] .

م ٩٧٣- واختلفوا في ضم سائر الحبوب .

فقالت طائفة : لا يضم منها نوع إلى نوع غيره ولا يجب فيها الزكاة حتى تكمل من كل نوع منها خمسة أوسق ، هذا مذهب عطاء ،

---

(١) حكاه محمد في كتاب الأصل ٢/ ١٦٣ .

(٢) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٥٢ رقم ١١٦ .

(٣) كتاب الإجماع /٥٢ رقم ١١٧ .

ومكحول ، والأوزاعي ، والثوري ، والحسن بن صالح ، وشريك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبي عبيد ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

وقالت طائفة : يضم القمح إلى الشعير ، ولا يضاف القطانيّ إلى القمح والشعير ، هذا قول مالك .

قال مالك : " الحنطة والسمراء والبيضاء ، والسلت ، والشعير صنف واحد ، والقطنية وهو الحمص ، والعدس واللوبيا ، والجلبان ، فإذا حصد الرجل من ذلك خمسة أوسق ففيه الصدقة " [1] .

وقال الزهري : يضاف القمح إلى الشعير ، ولا يضاف إلى القمح والشعير .

وقال الحسن البصري : القمح والشعير كقول مالك .

وقد روينا عن طاووس ، وعكرمة قولاً ثالثاً : وهو أن الحبوب تجمع على صاحبها ثم يؤخذ زكاتها .

قال أبو بكر : ولا نعلم أحداً قال بجملة هذا القول ، والذي نقول أن لا يضم صنف من الحبوب إلى صنف غيره .

(ح ٥٢٢) وجاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : الوسق ستون مختوماً [2] .

م ٩٧٤- وهذا قول كل من نحفظ عنه من أهل العلم .

٣٢- باب صدقة العسل

م ٩٧٥- اختلف أهل العلم في صدقة العسل .

---

(١) قاله في "مط" ٢٧٣/١ ، وكذا في المدونة ٣٤٨/١ .

(٢) أخرجه "د" في الزكاة ٢١٠/٢-٢١١ رقم ١٥٥٩ ، و"حم" ٥٩/٣ من حديث أبي سعيد الخدري .

فممن رأى فيه العشر مكحول ، وسليمان بن موسى ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال النعمان : إذا كان العسل في أرض العشر ففي قليل العسل وكثيره العشر .

وقال يعقوب ، ومحمد : ليس فيما دون خمسة أوسق من العسل عشر [1] .

وفي قول مالك ، وابن أبي ليلى ، والثوري ، والحسن بن صالح ، والشافعي : لا زكاة فيه ، وقد روينا ذلك عن ابن عمر ، وعمر بن عبد العزيز [2] .

قال أبو بكر : ليس في وجوب صدقة العسل خبر ثابت عن النبي ﷺ ، ولا إجماع فلا زكاة فيه [3] .

٣٣- باب وجوب العشر في أرض الخراج

م ٩٧٦- اختلف أهل العلم في وجوب العشر فيما يخرج أرض الخراج من الحب ، فقال أكثر أهل العلم : العشر في الحب والخراج على أهل الأرض ، كذلك قال عمر [١/٧٣/ألف] بن عبد العزيز ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن ، والزهري ، ويحي الأنصاري ، ومالك ، والأوزاعي ، والثوري ، والحسن بن صالح ، وابن أبي ليلى ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد .

---

(١) حكاه محمد في كتاب الأصل ٢/١٥٤ .

(٢) "عب" ٤/٦٠ رقم ٦٩٦٥ ، ٦٩٦٦ .

(٣) راجع "عب" ٤/٦٠ .

وقالت طائفة : قليلة عددها . لا يجب فيما أخرجت الأرض الخراج العشر ولا نصف العشر .

قال أبو بكر : ولا معنى لقول خالف قائله الكتاب ، والسنة ، فأما الكتاب ، فقوله : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ الآية [1] .

أما السنة ، فقول النبي ﷺ :

(ح ٥٢٣) ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة [2] .

قال ابن المبارك : يقول الله عز وجل : ﴿ ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ الآية [3] ثم قال : نترك القرآن لقول أبي حنيفة .

٣٤ـ باب الأرض تخرج حباً وقد أدّان على صاحبه

م ٩٧٧- واختلفوا فيمن أخرجت أرضه حبا وقد أدّان على صاحبه .

فقالت طائفة : يقضي دينه ويزكي ما يبقى إذا كان فيما يبقى الزكاة ، روينا هذا القول عن ابن عمر ، وابن عباس ، ومكحول ، وبه قال الثوري ، وابن المبارك ، وشريك ، وإسحاق ، وأبو ثور .

وقال أحمد : لا يزكي ما أنفق عن ثمرته خاصة .

وأوجبت طائفة : في ذلك العشر ولم تسقط عنه شيئاً مما أدان عليه ، هذا قول الزهري ، ومالك ، والأوزاعي ، وابن أبي ليلى والحسن بن صالح ، وهو يشبه مذهب الشافعي ، المشهور من قوله ، وبه قال

---

(١) سورة الأنعام : ١٤١ .

(٢) تقدم تخريج الحديث برقم ٣٥ .

(٣) سورة البقرة : ٢٦٧ .

أصحاب الرأي ، وكان أبو عبيد يزعم أنه قال قولاً يجمع المذهبين قال : إن كان الدين صحيحاً قد علم به فلا صدقة عليه ، وإن كان ذلك لا يعلم إلا بقوله ، لم يقبل دعواه .

قال أبو بكر : هذا إلى الخروج من المذهبين أقرب ، وبالقول الأول أقول .

٣٥ـ باب الأرض يستأجرها المرء ليزرعها فيخرج حباً

م ٩٧٨- واختلفوا في الأرض يستأجرها المرء فيزرعها فيخرج حباً .

فقالت طائفة : الزكاة على مالك الزرع المستأجر دون رب الأرض ، هذا قول مالك ، والثوري ، وشريك ، وابن المبارك ، وأبي ثور ، وحكى أبو ثور ذلك عن الشافعي .

وقال أصحاب الرأي :العشر على رب الأرض ، وليس على المستأجر شيء .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

٣٦ـ باب الذمي يزرع أرضاً من أرض العشر

م ٩٧٩- واختلفوا في الذمي يزرع أرضاً من أرض العشر بملك وغير ملك .

فقال مالك ، والثوري ، وشريك ، والشافعي ، وأبو عبيد : ليس عليه في ذلك شيء .

وقال النعمان : إذا اشترى الذمي أرضاً [1] من أرض العشر ، لا يجب عليه منها العشر ، ولكن يجب عليه الخراج ، لأنه لا يكون على الكافر العشر ، وقال أبو يوسف جعلت عليه العشر مضاعفاً كما أجعل عليه في ماله .

وقال ابن الحسن : يكون على الكافر عشر واحد على ماله لا يزاد عليه [2] .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول .

٣٧- باب أرض العشر يستأجرها الذمي

م ٩٨٠- اختلف أهل العلم في أرض العشر يستأجرها الذمي ، هل عليه العشر أم الخراج ؟ .

فقالت طائفة : يجب عشر الأرض على المستأجر الزارع ، وبه قال مالك ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وأحمد ، والشافعي .

وقال النعمان : يجب على صاحب الأرض .

م ٩٨١- ولو استعار أرضاً فزرعها فعشر الزرع على المستعير عند الشافعي وعند أهل العلم كافة .

وعند النعمان روايتان أشهرهما هكذا ، والثانية رواها عنه ابن المبارك أنه على المعير ، وهذا عجب .

---

(١) بدأ السقط وكلمة " أرضاً " وما بعدها مأخوذة من كتب أخرى .

(٢) كذا حكاه محمد في كتاب الأصل ٢/١٦٤-١٦٥ .

٣٨ـ باب العشر في ثمار الذمي والمكاتب وزرعهما

م ٩٨٢- اختلف أهل العلم في ثمار الذمي والمكاتب وزرعهما ، فقال أكثر أهل العلم : لا يجب العشر .

وقال أصحاب الرأي : يجب العشر في زرع الذمي وثماره ، لأنه حق يجب لمنفعة الأرض فاستوى فيه المسلم والكافر فيه كالخراج .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

٣٩ـ باب وجوب العشر في الزروع والثمار مرة واحدة

م ٩٨٣- اختلف أهل العلم في الزروع والثمار التي وجب فيها العشر ، وقد أخرجه المرء ، فهل يجب عليه في السنة الثانية إن مضت هذه الزروع والثمار بيده .

فقالت طائفة : لا يجب فيه بعد ذلك شيء ، وبه قال جميع الفقهاء ، الشافعي ، وأحمد ، وأبو حنيفة ، والثوري .

وقال الحسن البصري : على مالكها العشر في كل سنة كالماشية والدراهم والدنانير .

قال أبو بكر : كما قال الشافعي أقول ، لأن الله تعالى علق وجوب الزكاة محصارة فقال : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ الآية [1] . والحصاد لا يتكرر ، فلم يتكرر العشر ، ولأن الزكاة إنما تتكرر في الأموال

---

(١) سورة الأنعام : ١٤١ .

النامية ، وما ادخر من زرع وثمر فهو منقطع النماء متعرض للنفاد ، فلم تجب فيه الزكاة كأثاث [1] .

٤٠ـ باب استحباب الحصاد والجذاذ نهاراً

(ح ٥٢٤) روى عن النبي ﷺ أنه " نهى عن جذاذ الليل " [2] .

م ٩٨٤- فاستحب فريق من العلماء أن يكون الجذاذ ، وهو حرام النخل ، نهاراً ليسأله الناس من ثمرها ، فيستحب ذلك فيما وجبت زكاته وفيما لا زكاة فيه أيضاً .

وقال مجاهد ، والنخعي : إن الصدقة من المال وقت الحرام والحصاد واجبة لقوله تعالى : ﴿ وآتوا حقّه يوم حصاده ﴾ الآية [3] .

وقال سائر العلماء : لا يجب ذلك ، لأن الأصل عدم الوجوب، والمراد بالآية المذكورة الزكاة .

٤١ـ باب مسائل

م ٩٨٥- ثمار البستان وغلة الأرض الموقوفين ، إن كانت على جهة عامة كالمساجد ، والقناطر ، والمدارس ، والربط ، وغير ذلك فلا زكاة فيها ، وبه قال عامة أهل العلم .

---

(١) المجموع ٤٥٦/٥ .

(٢) ذكره الهيثمي عن عائشة مرفوعاً ، وقال : رواه البزار ، وفيه عنبسة بن سعيد البصري ، وهو ضعيف ، وقد وثق . مجمع الزوائد ٧٧/٣ ، وأخرجه "بق" من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن الجذاذ بالليل ، والحصاد بالليل ٣١/٦ رقم ٧٦٠٣ .

(٣) سورة الأنعام : ١٤١ .

وقال الشافعي : يجب فيها العشر .

قال أبو بكر : القول الأول هو الصحيح .

م ٩٨٦- قال أهل العلم : إن مؤنة الحصاد ، والحراثة ، والدياس ، والتصفية ، وجذاذ الثمار وتجفيفها وغير ذلك من مؤن الثمر ، يجب على رب المال في خالص ماله ، ولا يحسب من أصل المال الزكوي ، بل يجب عشر الجميع .

م ٩٨٧- لا يجب في الزرع حق غير الزكاة ، وهي المراد بقوله تعالى : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ الآية ، وبه قال جملة أهل العلم .

وقال الشعبي ، والنخعي في رواية عنه : يجب فيه حق سوى الزكاة ، وهو أن يخرج شيئاً إلى المساكين يوم حصاده ، ثم يزكيه يوم التصفية .

وقال مجاهد : إذا حصد الزرع ألقى لهم من السنابل ، و إذا جذ النخل ألقى لهم من الشماريخ ، ثم يزكيهما إذا كالهما .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

(ح ٥٢٥) لقول النبي ﷺ : لا ، إلا أن تطوّع ، حينما سأل الأعرابي ، فقال : هل على غيرها [1] .

٤٢- باب زكاة الذهب والفضة

م ٩٨٨- أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الزكاة تجب في الذهب والفضة ، سواءً فيهما المصكوك ، والتبر ، والحجارة منهما ، والسبائك

---

(١) أخرجه "خ" في باب الزكاة من الإسلام ٢١٥/١ رقم ٤٦ ، وفي مواضع أخرى كثيرة ، و"م" في باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ١٩٩/١ رقم ٩ (١١) ، كلاهما في الإيمان من حديث طلحة بن عبيد الله ، في حديث طويل ، وفيه هذا اللفظ .

وغيرها من جنسها ، إلا الحلي المباح على أصح الأقوال ، كما سنوضحه إن شاء الله تعالى .

م ١٨٩- واختلف أهل العلم فيما سوى الذهب و الفضة من الجواهر ، كالياقوت ، والفيروز ، واللؤلؤ ، والمرجان ، والزمرد ، والزبرجد ، والصفر ، وسائر النحاس ، والزجاج ، وإن حسنت صنعها وكثرت قيمتها ، وكذلك ما يستخرج من البحر ، والمسك والعنبر .

فقال أهل العلم : لا زكاة فيه ، ولا في حلية البحر .

وقال الحسن البصري ، وعمر بن عبد العزيز ، والزهري ، وأبو يوسف ، وإسحاق بن راهويه : يجب الخمس في العنبر ، وقال الزهري : وكذلك اللؤلؤ .

وروي عن أحمد روايتين ، إحداهما كمذهب الجمهور ، والثانية : أنه أوجب الزكاة في كل ما ذكرناه إذا بلغت قيمته نصاباً حتى في السمك والمسك .

قال أبو بكر : الأصل أن لا زكاة إلا فيما ثبت الشرع به ، وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : ليس في العنبر زكاة ، إنما هو شيء دسره البحر [١] ، و أما الحديث المروي :

(ح ٥٢٦) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال : لا زكاة في حجر [٢] . فضعيف جداً .

---

(١) رواه الشافعي في الأم ٤٢/٢ في كتاب الزكاة " باب ما لا زكاة فيه من الحلي " ، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٢٩٩/٣ ، والسنن الكبرى ١٤٦/٤ ، و"شب" من طريق عمرو بن أذينة عنه ١٤٢/٣-١٤٣ .

(٢) أخرجه "بق" مرفوعاً وموقوفاً وقال : رواة هذا الحديث عن عمرو - كلهم ضعيف والله أعلم - ١٤٦/٤ .

٤٣ـ باب نصاب الذهب والفضة

م ٩٩٠- أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الذهب إذا كان عشرين [1] [١/٥٨/ب] مثقالاً وقيمتها مائتا درهم أن الزكاة تجب فيه ، إلا ما اختلف فيه عن الحسن البصري [2] .

م ٩٩١- وأجمعوا على أن الذهب إذا كان أقل من عشرين مثقالاً و لا تبلغ قيمة مائتي درهم ألاّ زكاة فيه .

م ٩٩٢- واختلفوا في الذهب يكون عشرون مثقالاً ولا يساوي مائتي درهم أو يكون قيمته مائتا درهم ولا يبلغ عشرين مثقالاً ، فقال كثير منهم : لا تجب على الرجل الزكاة في أقل من عشرين مثقالاً ، وفي عشرين ديناراً نصف دينار ، روينا هذا القول عن علي ، وعمر بن عبد العزيز ، وابن سيرين ، والنخعي ، وعروة بن الزبير ، والحكم ، وبه قال مالك ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ، والشافعي ، و أحمد ، وإسحاق ، وأبو حميد ، وأبو ثور ، والنعمان ، ويعقوب ، ومحمد .

وقالت طائفة : إذا بلغت قيمة الذهب مائتي درهم ففيه ربع العشر وإن كان أقل من عشرين مثقالاً ، هذا قول عطاء ، والزهري ، وأيوب ، وسليمان بن حرب ، وروى ذلك عن طاووس .

وفيه قول ثالث : وهو أن الصدقة واجبة على ظاهر الكتاب والسنة ، فكل ذهب مختلف فيه ففيه الزكاة ، وكل ذهب أجمعوا على أن لا زكاة فيه فلا زكاة .

---

(١) انتهى السقط هنا وكلمة " مثقالاً " وما بعدها من المخطوطة .

(٢) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٥٣ رقم ١٢١ .

وقد ذكرنا الذهب الذي أجمع أن لا زكاة فيه في أول الكتاب .

وقد روينا عن الحسن أنه قال : فيما دون أربعين ديناراً صدقة ، وقد روينا عنه أنه قال كما روينا عن علي [1] .

٤٤ـ باب الذهب و الفضة الناقصين عن الوزن الذي تجب فيه الزكاة

م ٩٩٣- كان عبد الملك بن الماجشون يقول : في الدراهم والدنانير يجوز جواز الوزن وإن لم يكن وزناً ففيه الزكاة ، هذا قول مالك .

وكان الشافعي ، وإسحاق [2] ، يقولان : لا زكاة في ذلك وإن نقصت حبّة .

وبه نقول .

٤٥ـ باب الجمع بين الذهب والفضة

م ٩٩٤- واختلفوا في الجمع بين الذهب و الفضة .

فكان ابن أبي ليلى ، والحسن بن صالح ، وشريك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، لا يرون ضم الذهب إلى الورق ولا

---

(١) روى له "شب" من طريق محمد بن عبد الرحمن عن أشعث عنه قال : ليس فيما دون أربعين مثقالاً من الذهب صدقة ، ومن طريق حماد بن مسعدة عن أشعث عنه قال : في عشرين ديناراً نصف دينار ، وليس في أقل من أربعين ديناراً شيء ، وفي أربعين ديناراً دينار ٣/١٢٠ .

(٢) المغني لابن قدامة ٣/٤ .

ضم الورق إلى الذهب ، ولا يوجبون الزكاة حتى يملك من كل واحد منهما ما يجب فيه الزكاة .

وقالت طائفة : يضم الفضة إلى الذهب ، كذلك قال الحسن البصري ، وقتادة ، ومالك ، والأوزاعي ، والثوري ، [١/٥٩/ألف] وأصحاب الرأي .

م ٩٩٥- واختلفوا في إخراج الزكاة منهما ، وكيف يضم أحدهما إلى الآخر ، فكان الأوزاعي يقول : إذا كانت عشرة دنانير ومائة درهم أخرج من الذهب ربع دينار ومن الفضة درهمين ونصف .

وقال سفيان الثوري : يضم القليل إلى الكثير ، فإن كانت إذا ضمت الدراهم إلى الدنانير عشرين مثقالاً ضمّهما إلى الدنانير ، وكذلك القول في ضم الدنانير إلى الدراهم يزكّيها على هذا الحساب .

وقال أصحاب الرأي : في الرجل يكون له عشرة مثاقيل تبراً ودنانير ومائتا درهم ، عليه الزكاة ، وكذلك إن كان له خمسة عشر ديناراً وخمسون درهماً أو كان له مائة وخمسون درهماً وخمسة مثاقيل ذهب عليه الزكاة .

وقال مالك : " إذا كانت عشرة دنانير ومائة درهم عليه الزكاة ، فإن كانت تسعة دنانير قيمتها مائتا درهم فلا زكاة عليه إنما ينظر في هذا إلى القدر الذي يكافي كل دينار بعشرة دراهم على ما كانت في الزمن الأول ، فإن كانت تسعة دنانير ومائتا درهم وعشرة دراهم وجبت فيها الزكاة يؤخذ من الفضة ربع عشرها " [1] .

قال أبو بكر : القول الأول صحيح .

---

(١) قاله في المدونة الكبرى ١/٢٤٢ " باب في زكاة الذهب والورق " .

٤٦ـ باب زكاة الحلي

م ٩٩٦- واختلفوا في وجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة .

فروينا عن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمرو أنهما قالا : فيه الزكاة ، وكذلك قال ابن عباس ، وابن مسعود ، وابن المسيب ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، وعبد الله بن عمرو بن شدّاد ، وميمون بن مهران ، وابن سيرين ، ومجاهد ، وجابر بن زيد ، والزهري ، وسفيان الثوري ، وأصحاب الرأي .

وأسقطت طائفة الزكاة عن الحلي ، وممن قال ليس في الحلي الزكاة : ابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وعائشة ، وأسماء بنت أبي بكر ، والشعبي ، ومحمد بن علي ، والقاسم بن محمد ، وعمرة ، ومالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور .

وقد كان الشافعي يقول هذا إذ هو بالعراق ، ثم وقف عنه بمصر وقال : هذا مما أستخير الله فيه [1] .

وقال أنس بن مالك : يزكّي عاماً واحداً .

وقال الحسن البصري : زكاته عاريته ، وبه قال عبد الله بن عتبة ، وقتادة .

وقال أحمد بن حنبل مرة هكذا ، وقال مرة :لا زكاة فيه .

قال أبو بكر : الزكاة واجبة فيه لظاهر الكتاب والسنة ، وقد ذكرت ذلك في أول الفصل هذا [١/٥٩/ب] .

---

(١) قاله في الأم " باب زكاة الحلي " ٢/٤١ .

٤٧- باب إسقاط الزكاة عن اللؤلؤ ، والجوهر ، والعنبر

م ٩٩٧- واختلفوا فيما يجب في العنبر .

فروينا عن ابن عباس أنه قال : لاشيء فيه ، وبه قال عمر بن عبد العزيز ، ومالك ، والثوري ، وابن أبي ليلى ، والحسن بن صالح ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، والنعمان ، ومحمد .

م ٩٩٨- وقال الحسن البصري : ليس في صيد السمك صدقة ، وكذلك قال مالك بن أنس ، والثوري ، والشافعي ، وابن أبي ليلى ، والحسن بن صالح ، والنعمان ، ومحمد .

وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز أنه قال : في العنبر الخمس [١] ، وكذلك قال الحسن .

م ٩٩٩- وقال الزهري : في العنبر واللؤلؤ يخرج من البحر الخمس ، وكذلك قال يعقوب ، وإسحاق في العنبر .

وكان عطاء يقول : ليس في اللؤلؤ ، ولا الزّبرجد ، ولا الياقوت ، ولا الفصوص صدقة [٢] .

وقال القاسم بن محمد : ليس في اللؤلؤ الزكاة إلا ما يراد التجارة .

وكذلك قال عكرمة في الياقوت والجوهر ، وهذا قول مالك ، والثوري ، والشافعي ، والنعمان ، ومحمد .

---

(١) روى له "عب" من طريق ليث ، وإبراهيم بن ميسرة ، وسماك بن الفضل عنه ٦٥/٤ رقم ٦٩٧٥-٦٩٧٨-٦٩٧٩ ورقم ٦٩٧٤ ، و " شب " من طريق ليث عنه ١٤٣/٣ .

(٢) روى له "شب " من طريق ابن جريج عنه قال : ١٤٤/٣ .

٤٨ـ أبواب زكاة الركاز والمعادن

(ح ٥٢٧) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : وفي الركاز الخمس [١] .

م ١٠٠٠- وهذا قول الزهري ، ومالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، والنعمان ، وأصحابه ، ولا نعلم أحداً خالف ذلك إلا الحسن البصري ، فإنه فرق بين ما يوجد في أرض الحرب ، وإذا وجد في أرض العرب ، فأوجب الخمس فيه إذا وجد في أرض الحرب ، و إذا وجد في أرض العرب ففيه الزكاة [٢] .

قال أبو بكر : بظاهر الحديث نقول .

٤٩ـ باب اختلافهم في تفسير الركاز

م ١٠٠١- قال الحسن البصري : الركاز ، المال المدفون دفن الجاهلية دون المعادن ، وبه قال الشعبي ، ومالك ، والحسن بن صالح ، والأوزاعي ، وأبو ثور .

وقال الزهري ، وأبو عبيد : الركاز ، المال المدفون ، والمعدن جميعاً ، وفيهما جميعاً الخمس .

---

(١) أخرجه "خ " في الزكاة " باب في الركاز الخمس " ٣/٣٦٤ رقم ١٤٩٩ وفي مواضع أخرى ، و"م" في الحدود " باب جرح العجماء والمعدن " ١١/٢٢٤ رقم ٤٥ كلاهما من حديث أبي هريرة .

(٢) روى له "شب" من طريق عاصم عنه قال : ٣/٢٢٥ .

م ١٠٠٢- وكان عمر بن عبد العزيز : يأخذ من المعادن إن باع العشر إلا أن يكون ركزة ، فإن كانت ركزة ففيها الخمس . وهذا على مذهب مالك ، والأوزاعي .

٥٠- باب ما يجب فيما يخرج من المعدن

م ١٠٠٣- واختلفوا فيما يخرج من المعدن .

فقال مالك : إذا بلغ ما يخرج من المعدن عشرين ديناراً أو مائتي درهم زكى ذلك مكانه ، وشبّه ذلك بالزرع يخرجه من أرض المرء [١] .

وكان عمر بن عبد العزيز يأخذ من المعادن من كل مائتي درهم خمسة دراهم ، وكذلك قال أحمد ، وإسحاق ، وأبو [١/٦٠/ألف] ثور .

وأوجب الزهري ، وأبو عبيد ، وأصحاب الرأي فيما يخرج من المعدن الخمس .

وجعلت طائفة ما يخرج من المعدن فائدة من الفوائد ، فإذا اجتمع منه مقدار ما يجب فيه الزكاة وحال عليه الحول ففيه الزكاة ، هذا قول إسحاق .

وبه نقول .

٥١- باب القدر الذي يجب فيه الخمس من الركاز

م ١٠٠٤- واختلفوا في مقدار الركاز الذي يجب فيه الخمس .

---

(١) المدونة الكبرى ١/٢٨٧ " باب في زكاة المعادن " .

فقالت طائفة : يجب إخراج الخمس من قليل الركاز وكثيره على ظاهر الخبر ، هذا قول مالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي عبيد ، وأصحاب الرأي .

واختلف قول الشافعي في هذا الباب ، فقال إذ هو بالعراق أشبه بظاهر الحديث هذا القول . وقال بمصر : " لا يتبيّن لي أن أوجبه على رجل إذا كان أقلّ مما يجب فيه الزكاة "[1] .

قال أبو بكر : الأوّل أولى بظاهر الحديث ، وبه قال جملة أهل العلم .

٥٢ـ باب وجوب الخمس في ركاز الحديد والنحاس وغير ذلك

م ١٠٠٥– أجمع أهل العلم على أن الخمس يجب في ركاز الذهب والفضة على ما ذكرته عنهم .

م ١٠٠٦– واختلفوا في وجوب الخمس فيما يوجد من ركاز الجوهر ، والحديد ، وغير ذلك .

فقالت طائفة : يجب في ذلك كله الخمس ، هذا قول أحمد ، وإسحاق ، وأبي عبيد ، وأصحاب الرأي .

وقول الشافعي : في هذه كقوله في المسألة قبلها .

وقال الأوزاعي : ما أرى بأخذ الخمس من ذلك كله بأساً .

واختلف فيه عن مالك ، وأصح قوليه ما عليه سائر أهل العلم .

وبالقول الأول أقول .

---

(١) الأم ٢/٤٥ " باب ما وجد من الركاز " .

٥٣ـ باب الذمي يجد الركاز

م ١٠٠٧- قال كل من نحفظ عنه من أهل العلم على الذمي في الركاز يجده الخمس ، هذا قول مالك ، وأهل المدينة ، والثوري ، وأهل العراق من أصحاب الرأي وغيرهم والأوزاعي ، والشافعي ، وأبو ثور ، ومن تبعهم من أهل العلم [١] .

وكذلك نقول .

وهذا يدل على أن خمس الركاز ليس سبيله سبيل الصدقات ، لأن الذمي لا زكاة عليه إنما سبيله سبيل مال الفيء .

٥٤ـ باب العبد يجد الركاز

م ١٠٠٨- قال الثوري ، والأوزاعي ، وأبو عبيد [٢] : إذا وجد العبد ركازاً يُرضَخُ له منه ، ولا يعطاه كله .

وقال أصحاب الرأي ، وأبو ثور : هو له بعد الخمس .

وحكى أبو [٣] ثور عن الشافعي أنه قال : لا يجب الخمس إلا على من تجب عليه الزكاة ، لأنه زكاة .

قال أبو بكر : إذا وجد العبد الركاز فهو لسيده ، لأنه كسب مال فأشبه الإحتشاش والإصطياد ، وإن كان الواجد مكاتباً فهو ملكه وعليه خمسه ، لأنه بمنزلة كسبه .

---

(١) نقل النووي هذه الألفاظ في المجموع ٣٨/٦ .

(٢) المغني ٢٣/٣ ، والحاوي للماوردي ٣٤٢/٣ .

(٣) بدأ السقط هنا وكلمة " ثور " وما بعدها فهي مأخوذة من كتب أخرى .

٥٥- باب المرأة والصبي يجدان الركاز

م ١٠٠٩- اختلف أهل العلم في الركاز يجده الصبي أو المرأة أو السفيه فقال أكثر العلماء : يجب الخمس في كل ركاز يوجد ، وبعد الخمس لواجده من كان ، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال :

(ح ٥٢٨) " وفي الركاز الخمس " [١] .

ولأنه مال كافر مظهور عليه ، فكان فيه الخمس على من وجده ، وباقيه لواجده كالغنيمة .

وحكى عن الشافعي في الصبي والمرأة : أنهما لا يملكان الركاز ، وفي رواية عن أحمد بن حنبل : لا يجب الخمس إلا على من تجب عليه الزكاة [٢] .

قال أبو بكر : القول الأول أصح .

٥٦- باب توّلي الإنسان تفرقة الخمس بنفسه

م ١٠١٠- إذا وجد الإنسان المعدن أو الركاز ففصل الخمس بنفسه وأخذ الباقي جاز له ، ثبت عن علي بن أبي طالب أنه أمر واجد الكنز بتفرقته على المساكين ، وبه قال أحمد ، وأصحاب الرأي ، لأنه أدى الحق إلى مستحقه فبرئ منه ، كما لو فرق الزكاة وأدى الدين إلى ربّه .

---

(١) تقدم الحديث قريباً برقم ٥٢٧ .

(٢) المغني ٣/٢٣ ، والمجموع ٦/٣٨ .

وقال أبو ثور : لا يجوز له أن يفعل ذلك ، وإن فعل ضمنه الإمام ، لأن الخمس في فيء فلم يملك تفرقته بنفسه كخمس الغنيمة [1] .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول .

٥٧ـ باب رد خمس الركاز على واجده

م ١٠١١ – لا يجوز للإمام أن يرد خمس الركاز على واجده ، لأنه حق مال ، فلم يجز رده على من وجب عليه كالزكاة ، وخمس الغنيمة ، وبه قال أحمد في أصح الروايتين عنه .

وقال في رواية ثانية عنه : يجوز له أن يرد ، روى عن عمر بن الخطاب أنه رد بعضه على واجده ، ولأنه في فيء فجاز رده أو رد بعضه على واجده كخراج الأرض ، وهذا قول أصحاب الرأي [2] .

قال أبو بكر : القول الأول أصح .

٥٨ـ باب اعتبار الحول في المعدن

م ١٠١٢ – اختلف أهل العلم في وجوب الزكاة في المعدن حين يتناوله ويكمل نصابه ودار عليه الحول ، فقال مالك والشافعي ، وأصحاب الرأي ، وأحمد : لا تجب الزكاة في المعدن حتى يكمل نصابه ، ولكن لا يعتبر له حول ، لأنه مال مستفاد من الأرض ، فلا يعتبر في وجوب حقه

---

(١) المغني ٣/٢٣ .

(٢) المصدر السابق .

حول كالزروع والثمار ، والحول إنما يعتبر لتكميل النماء ، وهو يتكامل نماءه دفعة واحدة .

وقال إسحاق [1] : لاشيء في المعدن حتى يحول عليه الحول لقول رسول الله ﷺ :

(ح ٥٢٩) لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول [2] .

قال أبو بكر : وبهذا أقول ، لأنه زكاة فاعتبر فيه النصاب ، فيعتبر له الحول أيضاً .

٥٩ـ باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول

(ح ٥٣٠) روى عن عائشة أنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول [3] .

م ١٠١٣ – أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المال إذا حال عليه الحول ، أن الزكاة تجب فيه [4] .

الأموال الزكاتية خمسة ، السائمة من بهيمة الأنعام ، والأثمان ، وهي الذهب و الفضة ، وقيم عروض التجارة ، وهذه الثلاثة الحول شرط في وجوب زكاتها ، لا نعلم فيه خلافاً بين العلماء ، سوى ما سنذكره في

---

(١) المغني ٣/٢٧ .

(٢) أخرجه " عب " في الزكاة ١/٥٧١ رقم ١٧٩٢ من حديث عائشة ، و "ت" في الزكاة ٢/١٢٩ رقم ٦٣١ ، ٦٣٢ ، من حديث ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً .

(٣) الحديث المتقدم برقم ٥٢٩ .

(٤) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع ٤/٥٤ رقم ١٢٥ .

المستفاد ، والرابع ما يكال ويدّخر من الزروع والثمار ، والخامس المعدن ، وهذان لا يعتبر لهما الحول .

وقد اعتبر لها الحول لأنها مرصد للنماء ، فالماشية مرصدة للدر والنسل ، وعروض التجارة مرصدة للربح وكذا الأثمان فاعتبر له الحول [1] .

٦٠ـ باب اختلاف أهل العلم في المستفاد

م ١٠١٤ – أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا استفاد مالاً مما يعتبر له الحول ، ولا مال له سواه ، وكان نصاباً ، أو كان له مال من جنسه لا يبلغ نصاباً فبلغ بالمستفاد نصاباً ، انعقد عليه حول الزكاة من حينئذ ، فإذا تم الحول وجبت عليه الزكاة .

م ١٠١٥ – وأجمع أهل العلم أن الرجل إذا كان عنده نصاب ، ويكون المستفاد من نمائه كربح مال التجارة ونتاج السائمة ، يجب ضمه إلى ما عنده من أصله ، فيعتبر حولاً بحوله .

م ١٠١٦ – واختلف أهل العلم في المال المستفاد يكون من غير جنس ما عند الرجل ، فهذا له حكم نفسه ، يضم إلى ما عنده في حول ولا نصاب ، فإذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول زكاة ، وإلا فلا شيء عليه فيه ، وبه قال جمهور العلماء .

وروي عن ابن مسعود ، وابن عباس ، ومعاوية : أن الزكاة تجب فيه حين استفاده ، قال أحمد من غير واحد :يزكيه حين يستفيده ،وعن الأوزاعي ،

---

(١) المغني ٢/٦٢٥ .

فيمن باع عبده أو داره : أنه يزكي الثمن حين يقع في يده ، إلا أن يكون له شهر يعلم فيؤخر حتى يزكيه مع ماله [1] .

قال أبو بكر : القول الأول أصح .

٦١ـ باب تقدمة الزكاة قبل الحول

م ١٠١٧- أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الزكاة تجب في المال بعد دخول الحول ، فمن أدى ذلك بعد وجوبه عليه أن ذلك يجزئ عنه [2] .

م ١٠١٨- واختلفوا في تقديم الزكاة مع وجود النصاب الكامل قبل أن يحول عليه الحول .

فقالت طائفة : يجوز تقديم الزكاة ، وبهذا قال الحسن ، وسعيد بن جبير ، والزهري ، والأوزاعي ، وأصحاب الرأي ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأحمد ، وذلك لما روى علي .

(ح ٥٣١) أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل ، فرخص له في ذلك [3] .

---

(١) المجموع ٣/ ٦٢٦ ، معالم السنن ٢/ ٢٣١ .

(٢) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع / ٥٤ رقم ١٢٦ .

(٣) خبر العباس أنه سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل ، فرخص له في ذلك ، أخرجه "د" ٢/٢٧٥-٢٧٦ رقم ١٦٢٤ ، و"ت" ٢/٢٩ رقم ٦٧٣ ، و"جه" ١/٥٧٢ رقم ١٧٩٥ ، و"مي" ١/٣٢٤ رقم ١٦٤٣ ، و"قط" ٢/١٢٣ كلهم في الزكاة " باب تعجيل الزكاة " وقد ورد حديث العباس بلفظ آخر ، وطرق كثيرة ، وفي كل إما انقطاع ، أو راوي فيه ضعف راجع التلخيص الحبير ٢/١٦٢-١٦٣ رقم ٨٣٧ ، و"بق" ٤/١١٠-١١٢ ، وفتح الباري ٣/٣٣٣-٣٣٤ .١

وقالت طائفة : أنه لا يجوز ، حكى ذلك عن الحسن ، وبه قال ربيعة ، ومالك ، لما روي .

(ح ٥٣٢) عن النبي ﷺ أنه قال : لا تؤدى زكاة قبل حلول الحول [١] .

وقال بعض أهل العلم : لا يجوز تقديم الزكاة ، لأن للزكاة وقتاً ، فإن قدم الزكاة قبل الحول أعاد [٢] كالصلاة .

قال أبو بكر : لا يجزيه وإن عجل .

٦٢- باب الزكاة يخرجها الرجل فتضيع منه

م ١٠١٩- وقال الحسن البصري ، وقتادة : إذا أخرجها فضاعت تجزئ عنه .

وقال الزهري ، والحكم ، وحماد ، والثوري ، وأحمد ، وأبو عبيد : هو ضامن لها حتى يضعها مواضعها .

وقال مالك : إن أخرجها عند محلها فسرقت منه أو سقطت أراها مجزية عنه وإن أخرجها بعد ذلك بأيام ثم سقطت أو سرقت ضمنها .

وقال الشافعي إذا أخرج زكاة ماله بعد ما حلت ، فإن كان فرط فيها كان ضامناً لها ، وإن لم يفرط رجع إلى باقي ماله ، وإن كان فيما بقي زكّاه وإن لم يكن فيما بقي زكاة لم يزكه [٣] .

وقال أبو ثور : إن كان فرط في أداء الزكاة كان عليه زكاة الجميع وإن كان لم يفرط فعليه زكاة ما بقي من المال .

---

(١) أخرجه "د" ٢/ ٢٣٠ رقم ١٥٧٣ من حديث علي ،و"جه" ١/٥٧١ رقم ١٧٩٢ من حديث عائشة ، و"ت" ٢/ ٨-٩ رقم ٦٢٦ من حديث ابن عمر ، كلهم بغير هذا اللفظ .

(٢) انتهى السقط من هنا ، وكلمة " أعاد " وما بعدها فهي من المخطوطة .

(٣) الأم ٢/٥٢ " باب الذي يدفع زكاته فتهلك قبل أن يدفعها إلى أهلها " .

وقال أصحاب الرأي : إذا حال الحول فهلك بعضه فليس عليه أن يزكى ما هلك ولكن يزكي ما بقى .

وقال بعض أهل العلم في المال يهلك بعد دخول الحول وبقى مائتا درهم أن فيها خمسة دراهم ، وإن هلك ولم يبق إلا عشرة دراهم أدى زكاتها مثل الشريكين يتلف بعض المال ويكونان شريكين فيما يبقى .

قال أبو بكر : هذا صحيح .

٦٣ـ باب إذا أمكن إخراج الزكاة فلم يفعل حتى هلك المال

م ١٠٢٠ – واختلفوا في المال يحول عليه الحول ، ويمكن المرأ دفعها إلى المساكين فلم يفعل حتى ضاع المال .

فقال مالك ، والحسن بن صالح ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور : يضمن الزكاة وهي دين عليه .

وفرق مالك بين زكاة المواشي وبين سائر الأموال ، فقال في الماشية : لا تجب فيها الزكاة ، وإن حال الحول حتى يجيء المصدق فإن تلفت قبل مجيئه فلا شيء عليه .

٦٤ـ باب وفاة المرء بعد وجوب الزكاة عليه

م ١٠٢١ – اختلف أهل العلم في موت الرجل بعد وجوب الزكاة عليه .

فقالت طائفة : يخرج من ماله كديون الآدميين ، هذا قول عطاء ، والحسن

البصري ، والزهري ، وقتادة ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور .

وبه نقول .

والقول الثاني : أن ذلك يخرج من ماله ، كسائر الوصايا إذا كان أوصى بها ، وإن لم يكن أوصى بها فليس على ورثته إخراج ذلك من ماله ، هذا قول ابن سيرين [٧٤/١/ألف] والنخعي ، والشعبي ، وحماد بن أبي سليمان ، وداؤد بن أبي هند ، وحميد الطويل ، والبتّي ، والثوري [١] .

وقال الليث بن سعد ، والأوزاعي : يؤخذ ذلك من ماله ولا يجاوز الثلث ، يبدأ به على الوصايا .

وقال مالك : يؤخذ ذلك من ماله ويبدأ به على أهل الوصايا ، وأرى ذلك بمنزلة الدين ، وقال مرة : لا يجاوز الثلث .

وقال أصحاب الرأي : إن كان أوصى بها وأمر أن تبعد ، جعلنا ذلك من الثلث ، وإن كان أوصى بوصايا مختلفة أو لم يوص تحاص ، ولم يبدؤوا بالزكاة على غيرها ، وإن لم يأمر بها الميت فليس يلزمهم أن يفعلوه .

٦٥- باب وجوب الزكاة في مال اليتيم

م ١٠٢٢- واختلفوا في وجوب الزكاة في مال اليتيم ، فقالت طائفة : تجب الزكاة في مال اليتيم .

روينا هذا القول عن عمر ، وبه قال علي بن أبي طالب ، وابن عمر ، وجابر ، وعائشة ، والحسن بن علي ، وعطاء ، وجابر بن زيد ، ومجاهد ،

---

(١) المغني ٦٨٤/٢ .

وابن سيرين ، وبه قال ربيعة ، ومالك ، والثوري ، والحسن بن صالح ، وعبد الله بن الحسن ، وابن عيينة ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وسليمان بن حرب .

وقال النخعي ، وأبو وائل ، والحسن البصري ، وسعيد بن جبير ، ليس في مال اليتيم زكاة [1] .

وقال سعيد بن المسيب : لا زكاة حتى يحضر الصلاة ويصوم رمضان .

وقال الأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز : في ماله الزكاة غير أن الولي لا يخرجه ، ولكن يحصيه فإذا بلغ أعلمه ليزكي عن نفسه .

وقال ابن أبي ليلى : في ماله الزكاة ولكن الوصي إن أداها ضمن .

وقد روينا عن ابن شبرمة أنه قال : لا أزكى مال اليتيم الذهب والفضة ، ولكن البقر ، والإبل ، والغنم ، وما ظهر من مال زكيته وما غاب عني لم أطلبه .

وقال أصحاب الرأي : لا زكاة في مال الطفل إلا فيما أخرجت الأرض فإن الصدقة واجبة عليه فيما أخرجت أرضه دون سائر ماله .

٦٦ـ باب زكاة مال العبيد

م ١٠٢٣ – كان سفيان الثوري ، والشافعي ، وإسحاق يقولان : زكاة مال العبد على مولاه وهو مذهب أصحاب الرأي .

وقال آخرون : ليس عليه فيه شيء ولا على مولاه [2] ، هذا قول ابن عمر ، وجابر ، والزهري ، وقتادة ، ومالك ، وأحمد ، وأبو عبيد .

---

(١) روى لهم "عب " ٦٩/٤ .

(٢) راجع " عب" ٧١/٤ باب صدقة العبد والمكاتب .

وأوجبت طائفة : على العبد الزكاة ، روينا هذا القول عن عطاء ، وبه قال [١/٧٤/ب] أبو ثور ، وروى ذلك عن ابن عمر .

٦٧- باب زكاة مال المكاتب

م ١٠٢٤- أجمع كل من يحفظ من أهل العلم على أن لا زكاة في مال المكاتب حتى يعتق ، غير أبو ثور [١] .

وممن قال بجملة هذا القول جابر بن عبد الله ، وابن عمر ، وعمر بن عبد العزيز ، وعطاء ، ومسروق [٢] ، وبه قال مالك ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو عبيد ، وأصحاب الرأي ، ومن تبعهم .

وقال أبو ثور : في مال المكاتب الزكاة كما تجب في مال الحر .

قال أبو بكر : لا زكاة في مال المكاتب .

---

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٥٤ رقم ١٢٧ ، وأقره ابن قدامة نقلا عن المؤلف . المغني ٢/٦٢٤ .

(٢) روى لهم " عب " ٤/٧٢ باب صدقة العبد والمكاتب .

٢٧ - كتاب زكاة الفطر

(ح ٥٣٣) ثبت أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الذكر ، والأنثى ، والحر ، والعبد ، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير [١] .

م ١٠٢٥- وأجمع عوام أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض [٢] .

وممن حفظنا ذلك عنه من أهل العلم ، محمد بن سيرين ، وأبو العالية ، والضحاك ، وعطاء ، ومالك ، وأهل المدينة ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، وأبو ثور ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

وقال إسحاق : هو كالإجماع من أهل العلم .

م ١٠٢٦- وأجمعوا على أن صدقة الفطر تجب على المرء إذا أمكنه أداؤها عن نفسه وأولاده ، والأطفال الذين لا أموال لهم .

م ١٠٢٧- واختلفوا في الأطفال الذين لهم أموال .

وكان الشافعي ، وأبو ثور ، يقولان : على الأب إخراج زكاة الفطر عنهم من أموالهم .

وحكى أبو ثور ذلك عن النعمان ، ومحمد ، وبه قال أحمد ، وإسحاق .

وقال ابن الحسن : على الأب أن يؤدى عنهم من أمواله ، وإن أدى ذلك عنهم من أموالهم فهو ضامن .

---

(١) أخرجه "مط" في الزكاة " باب مكيلة زكاة الفطر " عن نافع ١/٢٨٤ رقم ٥٢ ، و "خ" في الزكاة " باب فرض صدقة الفطر " من طريق مالك وغيره ٣/٣٦٧ رقم ١٥٠٣ ، ١٥٠٤ وفي مواضع أخرى كثيرة ، و "م" في الزكاة " باب زكاة الفطر " من طريق مالك ٧/٥٧-٥٨ رقم ١٢ ، من حديث ابن عمر .

(٢) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٥٥ رقم ١٢٨ .

١ـ باب اليتيم الطفل الذي له مال

م ١٠٢٨- واختلفوا في وجوب الزكاة على اليتيم الذي له مال .

فكان مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبو ثور ، والنعمان ، ويعقوب ، يقولان : يودي عنه الوصي زكاة الفطر .

وقال ابن الحسن : لا يجب في مال الصغير صدقة الفطر يتيماً وغير يتيم .

قال أبو بكر : الأول أولى .

(ح ٥٣٤) لقول النبي ﷺ على كل صغير وكبير [١] .

٢ـ باب رقيق الصبي الطفل

م ١٠٢٩- قال الشافعي : ليس على الأب إخراج زكاة الفطر عن رقيق الطفل الذي لا مال له ، إلا أن يكون بالصغير عنه غنياً ، فعلى الأب أن ينفق عليه ويخرج عنه زكاة الفطر .

وكان أبو ثور يقول : إذا لم يكن لليتيم مال [١/٧٥/ألف] فعلى الوالد زكاة رقيقهم إذا أيسروا .

وحكى أبو ثور عن الكوفي : أن الأب لا يجب ذلك عليه .

م ١٠٣٠- واختلفوا في وجوب زكاة الفطر على الجد عن ولد ولده .

فأوجب الشافعي ، وأبو ثور ، ذلك .

وقال أصحاب الرأي : لا يجب ذلك عليه .

---

(١) الحديث المتقدم برقم ٥٣٣ . وقد ورد ذكر الصغير والكبير من المسلمين في رواية البخاري .

٣ـ باب صدقة الفطر على المماليك

م ١٠٣١- أجمع عوام أهل العلم على أن على المرء أداء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر غير الغائب [١] ، والعبد المغصوب ، والآبق ، والعبد المشتري للتجارة ، وأنهم اختلفوا في وجوب صدقة الفطر على السيد في عبده عن هؤلاء .

٤ـ باب اختلافهم في وجوب صدقة الفطر على السيد في عبده المشتري للتجارة

م ١٠٣٢- واختلفوا في وجوب صدقة الفطر عند العبد المشتري للتجارة ، فكان مالك بن أنس ، والليث بن سعد ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، يرون : على السيد زكاة الفطر عنهم ، وزكاة التجارة .

قال أبو بكر : وبه نقول .

(ح ٥٣٥) لقول النبي ﷺ على كل حر وعبد [٢] .

م ١٠٣٣- وفي قول عطاء بن أبي رباح ، والنخعي ، والثوري ، وأصحاب الرأي ليس على السيد فيهم زكاة الفطر .

وقال أصحاب الرأي : إذا كانوا للخدمة وللغلة ، أدى عنهم .

---

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٥٥ رقم ١٣٠ .

(٢) الحديث المتقدم برقم ٥٣٤ .

٥- باب زكاة الفطر عن المكاتب

م ١٠٣٤- واختلفوا في وجوب صدقة الفطر على السيد في مكاتبه .

فكان ابن عمر لا يؤدي عن المكاتبين ، وهذا قول أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وبه قال أحمد ، وأصحاب الرأي ، وهو مذهب الثوري .

وقال أصحاب الرأي : ليس على المكاتب في رقيقه الزكاة .

وقال أبو ثور : عليه فيهم الزكاة .

وكان عطاء يقول : يؤديها عن المكاتب ، هذا قول مالك ، وأبي ثور .

وقال إسحاق : يعطى عنه إذا كان في عياله وإلا فلا .

قال أبو بكر : من قال أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ينبغي أن يرى أداء زكاة الفطر عنه لأنه عبد .

٦- باب العبيد الغيب

م ١٠٣٥- أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرون : أن يؤدي زكاة الفطر عن الرقيق كلهم غائبهم وحاضرهم ، وهو على مذهب مالك ، والشافعي ، والكوفي .

وكان ابن عمر يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذين بوادي [١/٧٥/ب] القرى وبخيبر [(١)] .

وكذلك نقول .

---

(١) روى له "مط" عن نافع عنه قال : ١/٢٨٣ رقم ٥١ " باب من تجب عليه زكاة الفطر " .

٧ـ باب زكاة العبد الآبق

م ١٠٣٦- كان الشافعي وأبو ثور يقولان : عليه أن يؤدي زكاة الفطر عن العبد الآبق ، علم بمكانه أو لم يعلم ، وبه قال الزهري ، وأحمد .

[وقال] [١] وإسحاق يؤدي عنه إذا علم بمكانه .

وقال الأوزاعي : يؤدي عنه إذا كان في دار الإسلام .

وفيه قول رابع : وهو أن ليس عليه أن يطعم عن الآبق ، هذا قول عطاء ، والثوري ، وأصحاب الرأي .

وفيه قول خامس : " وهو أن إذا كانت غيبته قريبة يرجى رجعته يزكى عنه ، وإن كانت اباقته قد طالت فأس منه فأيس عليه أن يزكي عنه " [٢] ، هذا قول مالك .

قال أبو بكر : الأول صحيح .

٨ـ باب زكاة الفطر عن العبد الذمي

(ح ٥٣٦) في حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس على كل حر وعبد من المسلمين [٣] .

م ١٠٣٧- واختلفوا في الإطعام عن الذمي .

فقال جابر بن عبد الله : صدقة الفطر على كل مسلم ، هذا قول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبي ثور .

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل .

(٢) قاله في المدونة الكبرى ٣٥١/١ باب في إخراج الزكاة عن العبد الآبق ، و"مط " ٢٨٣/١ .

(٣) الحديث المتقدم برقم ٥٣٣ .

وروينا عن علي أنه قال : حق على كل مسلم أطاق الصوم أن يطعم .

وقال ابن المسيب ، والحسن : لا يؤدي إلا عمن صلى وصام .

وقال آخرون : يجب أن يعطى عن العبد الذمي ، وهو قول عطاء ، وعمر بن عبد العزيز ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، والنخعي ، والثوري ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

قال أبو بكر : الأول أصح ، لقوله من المسلمين [1] .

م ١٠٣٨- وكل من نحفظ عنه من أهل العلم يقولون : لا صدقة على الذمي في عبده المسلم .

وقال أبو ثور : يؤدي العبد عن نفسه إذا كان له مال .

٩- باب العمال من الرقيق يكونون في أرض المرء وماشيته

م ١٠٣٩- كان ابن عمر يطرح زكاة الفطر عن كل عبد له حاضر وغائب ، أو في مزرعة .

وهذا مذهب سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة بن أبي عبد الرحمن ، وعطاء ، والحسن ، وطاؤس ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

وقد روينا عن عبد الملك بن مروان أنه قال : في العبد يكون في الماشية والحائط ، ليس عليه زكاة الفطر .

---

(١) الحديث المتقدم برقم ٥٣٣ .

قال أبو بكر : الأول أصح .

(ح ٥٣٧) لقول النبي ﷺ : " على كل حر وعبد " [1] .

١٠ـ باب العبد بين الشركاء وإخراج الفطر عنهم [٧٦/١/ألف]

م ١٠٤٠ – واختلفوا في العبد يكون بين الشريكين .

فقال مالك ، ومحمد بن مسلمة ، وعبد الملك ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وابن الحسن يخرج كل واحد منهما نصف صدقة الفطر عنهم .

وقد روى عن الحسن ، وعكرمة ، أنهما قالا : وليس على واحد منهما شيء ، وبه قال الثوري ، والنعمان ، ويعقوب .

قال أبو بكر : الأول أصح .

١١ـ باب العبد المعتق بعضه

م ١٠٤١ – قال مالك : في العبد المعتق بعضه يخرج المالك نصفه نصف زكاة الفطر عن حصته ، وليس على العبد فيما عتق منه شيء .

وقال الشافعي ، وأبو ثور : في حصته المال كما على العبد إذا فضل عن قوت يومه ما يؤدي عن نفسه ، أدى نصف زكاة الفطر .

وقال عبد الملك : على الذي يملك نصفه أدى الصاع منه .

---

(١) الحديث المتقدم برقم ٥٣٣ .

وفيه قول رابع : وهو أن يخرج سيده بقدر ما يملك عنه وعليه في ذمته بقدر حريته . فإن لم يكن للعبد مال رأيت لسيده أن يزكيه كله ، هذا قول محمد بن مسلمة .

وفيه قول خامس : وهو أن لا يجب على مولاه أن يؤدي عنه مادام يسعى ، ولا عليه أن يؤدي عن نفسه ، هذا قول النعمان [1] .

وفيه قول سادس : وهو قول يعقوب ، ومحمد قالا : " على العبد أن يؤدي عن نفسه وهو بمنزلة الحر إذا عتق نصفه فقد عتق كله " [2] .

١٢ـ باب العبد المرهون

م ١٠٤٢ – واختلفوا في العبد المرهون .

فكان مالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، يقولان : زكاة الفطر على الراهن .

وقال ابن الحسن : إذا كان عند الراهن وباء لذلك الدين وفضل مئتا درهم ، فإن ذلك عليه ، فإن لم يكن ذلك عنده فليس عليه صدقة الفطر .

قال أبو بكر : الأول أولى لدخوله في جملة الرقيق الذين أمر النبي ﷺ بإخراج زكاة الفطر عنهم .

---

(١) الأصل ٢/٢٤٨ .

(٢) قاله في كتاب الأصل ٢/٢٤٨ .

١٣ـ باب العبد الموصى برقبته لرجل ولآخر بخدمته

م ١٠٤٣- واختلفوا في إخراج زكاة الفطر عن العبد الموصى برقبته لرجل ولآخر بخدمته .

فكان الشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي يقولون : إن زكاة الفطر على مالك الرقبة .

وقال عبد الملك : الزكاة على من جعلت له الخدمة إذا كان ذلك زماناً طويلاً .

١٤ـ باب العبد [١/٧٦/ب] المغصوب

م ١٠٤٤- واختلفوا في الإطعام عن العبد المغصوب .

فكان الشافعي يقول : زكاته على مالكه .

ومال أبو ثور : إلى أن لا شيء عليه .

١٥ـ باب العبد المبيع المشترط في عقدة الخيار للبائع أو للمشتري أولهما

م ١٠٤٥- قال مالك : إذا كان الخيار للبائع أو للمشتري أولهما أو لأحدهما ومضى يوم الفطر ، ثم رده المشتري فالزكاة على البائع [١] ، وهو قول الشافعي ، وإن كان الخيار للمشتري فزكاته على المشتري .

---

(١) المدونة الكبرى ١/٣٥٣ " باب في إخراج زكاة الفطر عن العبد الذي يباع بالخيار " .

وقال النعمان : وإن كان الخيار للبائع أو للمشتري فمر يوم الفطر فالصدقة على الذي يصير العبد له .

وقال الثوري : إذا كان الخيار للمشتري فالصدقة عليه .

قال أبو بكر :

م ١٠٤٦- وأما العبد المستعار ، والمودع ، والمواجر ، وأمهات الأولاد ، والمعتق منهم إلى أجل ، والمدبر فزكاة الفطر على السيد فيهم ، في قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

١٦- باب عبيد عبد الرجل

م ١٠٤٧- كان أبو الزناد ، ومالك ، وأصحاب الرأي يقولون : ليس على السيد فيهم صدقة الفطر .

وقال الشافعي : عليه أن يخرج عنهم .

١٧- باب العبيد يكونون بيد العامل من مال القراص

م ١٠٤٨- وقال مالك ، والشافعي في العبيد يكونون بيد العامل من مال القراص : زكاتهم على رب المال .

وقال أصحاب الرأي : لا زكاة فيهم .

مسألـــــة

م ١٠٤٩- قال الشافعي ، وأبو ثور : في العبد المشتري شـــراء فاســداً زكاتــه على البائع لأنه في ملكه .

وقـــال أصـــحاب الـــرأي : إن قبضـــه المشـــتري فأعتقـــه فالزكـــاة على المشتري .

م ١٠٥٠- وفي قولهم إن لم يكن المشتري أعتقه فالزكاة على البائع .

وقال أصحاب الرأي : إذا اشـــترى قبـــل يـــوم الفطـــر بيـــوم عبـــداً شراء صحيحاً ، ثم رده بعد الفطر بعيب ، فالزكـــاة علـــى المشـــتري ، وكذلك قال الشافعي ، وأبو ثور .

م ١٠٥١- وقال أصحاب الرأي في العبد يجني جناية عمداً أو خطأً : زكاة الفطر على رب العبد ، وهذا على مذهب الشافعي ، وأبي ثور .

م ١٠٥٢- وإذا نكح الرجل المرأة على عبد قبضـــته أو لم تقبضـــه فمـــر يـــوم الفطر والعيد في ملكها ، أو طلقهـــا الـــزوج قبـــل أن يـــدخل بهـــا ، فالزكاة على المرأة في قول الشافعي ، وأبي ثور .

وقال أصحاب الرأي : إن كانت قبضـــته فعليهـــا زكـــاة الفطـــر وإن لم تكن قبضته فلا زكاة عليها .

قال أبو بكر : قول [١/٧٧/ألف] الشافعي صحيح .

١٨- باب على من يجب زكاة زوجة المرء

م ١٠٥٣- أجمع أهل العلم على أن على المرأة قبـــل أن تـــنكح ، أن تخـــرج زكـــاة الفطر عن نفسها [١] .

---

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٥٥ رقم ١٣٢ .

(ح ٥٣٨) وثبت أن رسول الله ﷺ قال : صدقة الفطر على كل ذكر وأنثى [١] .

م ١٠٥٤- واختلفوا فيمن يجب عليه زكاة الفطر عنها بعد أن تنكح بعد إجماعهم على أنه كان عليها قبل أن تنكح .

فكان مالك ، والليث ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، يقولون : على زوجها أن يخرج عنها صدقة الفطر .

وقال الثوري ، وأصحاب الرأي : ليس على الزوج أن يطعم عن زوجته زكاة الفطر ولا عن خادمها .

قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ قال : صدقة الفطر على كل ذكر وأنثى .

(ح ٥٣٩) ولم يصح عن النبي ﷺ خبر يعارض به هذا الخبر [٢] .

وظاهر الحديث لا يجوز تركه وليس فيه إجماع فيتبع .

١٩- باب زكاة الفطر عن الحبلى

قال أبو بكر :

م ١٠٥٥- أجمع كل من يحفظ عنه من علماء أهل الأمصار ، لا يوجب على الرجل إخراج زكاة الفطر عن الجنين في بطن أمه ، وممن حفظنا ذلك عنه عطاء ، ومالك ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

---

(١) تقدم الحديث برقم ٥٣٣ .

(٢) هو حديث ابن عمر قال : أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير ، والحر والعبد ممن تمونون أخرجه "بق" ١٦١/٤ ، و قال : إسناده غير قوي ، و "قط" ١٤١/٢ وقال : رفعه القاسم وليس بقوي ، والصواب موقوف،وراجع التلخيص الحبير ١٨٣/٢-١٨٤ رقم ٨٦٩ .

وكان أحمد بن حنبل : يستحب ذلك ولا يوجبه [1] ، ولا يصح عن عثمان خلاف ما قلناه .

٢٠ـ باب الوقت الذي يجب فيه صدقة الفطر

م ١٠٥٦ – واختلفوا في الوقت الذي يجب فيه زكاة الفطر على من ولد له مولود أو ملك مملوكاً ، فكان الشافعي ، وإسحاق ، يقولان : إذا ولد له مولود ، أو كان في ملكه مملوك في شيء من نهار آخر يوم من شهر رمضان فغابت الشافعي ليلة هلال شوال ، وجبت عليه زكاة الفطر ، وإن ولد منهم مولود في ليلة الفطر لم يجب عليه زكاة الفطر في عامه ذلك .

وقال الثوري : إذا ولد له مولود قبل الهلال بيوم ، أطعم عنه وإن كان بعد الهلال بيوم لم يطعم عنه .

وقال أحمد بن حنبل : إذا ولد له بعد الهلال فليس عليه زكاة .

وقال مالك : " في الذي يعتق يوم الفطر يخرج زكاته ، وكذلك إن باعه تلك الليلة أخرج زكاته ، ومن مات ليلة الفطر فأرى أن يؤدي زكاة الفطر عنه ، وإن مات عبد الرجل قبل إنشقاق الفجر من ليلة الفطر يلزمه زكاة [2] + الفطر " [3] .

قال أبو بكر : القول الأول أصح .

---

(١) ذكره المؤلف انفراده في كتاب الإجماع /٥٦ رقم ١٣٣ .

(٢) المدونة الكبرى ١/٣٥٤ " باب إخراج زكاة الفطر عن الذي يسلم يوم الفطر ، وعن المولود يوم الفطر ، وعمن يموت ليلة الفطر " .

(٣) بدأ السقط من هنا ، وكلمة " الفطر " وما بعدها فهي مأخوذة من كتب أخرى .

٢١- باب تقديم زكاة الفطر قبل العيد

م ١٠٥٧- اختلف أهل العلم في تقديم زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين فقال أكثر أهل العلم : يجوز تقديم الفطرة بيومين ولا يجوز أكثر من ذلك ، قال ابن عمر : كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين .

وقال بعض العلماء : يجوز تعجيلها من بعد نصف الشهر ، كما يجوز تعجيل أذان الفجر والدفع من مزدلفة بعد نصف الليل .

وقال أصحاب الرأي : يجوز تعجيلها من أول الحول ، لأنها زكاة ، فأشبهت زكاة المال .

وفيه قول رابع : وهو أنه يجوز تقديمها من أول شهر رمضان ، وبه قال الشافعي [١] .

٢٢- باب من يجب عليه صدقة الفطر

م ١٠٥٨- أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من لاشيء له فلا فطرة عليه [٢] .

م ١٠٥٩- واختلفوا فيمن يجد قوتاً أو فاضلاً عن قوته وقوت من يلزمه نفقته ليلة العيد ويومه .

---

(١) المغني ٣/٦٨ .

(٢) المجموع ٦/٥٢ .

فقالت طائفة : صدقة الفطر واجبة على كل من كان عنده فضل عن قوت يوم وليلة ، ولا يعتبر في وجع بها نصاب ، وبه قال أبو هريرة ، وأبو العالية ، وعطاء ، والشعبي ، وابن سيرين ، والزهري ، ومالك ، وابن المبارك ، وأحمد ، وأبو ثور ، والشافعي .

وقال أصحاب الرأي : لا تجب إلا على من يملك نصاباً من الذهب والفضة ، أو ما قيمته نصاب فاضل عن مسكنه وأثاثه الذي لابد منه [1] .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول .

٢٣- باب من يعطي صدقة الفطر

قال الله تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ الآية [2] .

م ١٠٦٠- أجمع أهل العلم على أن لا يجزئ أن يعطي من زكاة المال أحد من أهل الذمة [3] .

م ١٠٦١- واختلفوا في صرف صدقة الفطر إلى الأصناف الثمانية فقط أم يجوز صرفها إلى الأصناف الأخرى .

فقالت طائفة : يعطي صدقة الفطر لمن يجوز أن يعطى صدقة الأموال ، ولا يجوز دفعها إلى من لا يجوز دفع زكاة المال إليه ، وبهذا قال مالك ، والليث ، والشافعي ، وأبو ثور .

---

(١) المغني ٣/٧٣ - ٧٤ ، والمجموع ٦/٥٢ .

(٢) سورة التوبة : ٦٠ .

(٣) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٥٦ رقم ١٣٦ .

وقالت طائفة : يجوز دفع زكاة الفطر إلى غير المسلمين ، وبه قال أصحاب الرأي .

وفيه قول ثالث : وهو أنه روى عن عمرو بن ميمون ، وعمرو بن شرحبيل ، ومرة الهمذاني أنهم كانوا يعطون منها الرهبان [1] .

قال أبو بكر : لا يجوز دفع زكاة الفطر إلى غير المسلمين .

٢٤ـ باب وجوب زكاة الفطر على أهل البادية

م ١٠٦٢ – صدقة الفطر تجب على جميع المسلمين ، وأهل البادية من جملة المسلمين ، فتجب صدقة الفطر عليهم كغيرهم ، وبه قال أكثر أهل العلم ، روى ذلك عن ابن الزبير ، وبه قال سعيد بن المسيب ، والحسن ، ومالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

وشذت طائفة فقالت : لا صدقة عليهم ، وممن قال ذلك عطاء ، والزهري ، وربيعة [2] .

قال أبو بكر : شذوا بهذا عن الإجماع ، وخالفوا النصوص الصحيحة العامة في كل صغير وكبير ، ذكر وأنثى ، حر وعبد من المسلمين ، ونقضوا مذهبهم بزكاة المال ، فقد وافقوا مع الإجماع على وجوب صدقة المال أهل البادية .

---

(١) المجموع ٨٤/٦ ، والمغني ٧٨/٣ .

(٢) المغني ٦٠/٣ ، والمجموع ٨٤/٦ .

٢٥ـ باب مكيلة زكاة الفطر

(ح ٥٤٠) ثبت عن أبي سعيد الخدري أنه قال : كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من زبيب ، وذلك بصاع النبي ﷺ [١] .

م ١٠٦٣- وأجمع أهل العلم على أن التمر ، والشعير لا يجزئ من كل واحد منهما أقل من صاع [٢] .

م ١٠٦٤- واختلفوا في قمح وغيره أنه يجزئ منه أقل من صاع أم لا .

فقالت طائفة : يجب في صدقة الفطر صاع عن كل إنسان ، لا يجزئ أقل من ذلك من جميع الأجناس ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وروى ذلك عن أبي سعيد الخدري ، وأبي العالية ، والحسن ، وأحمد ، وأبو الشعثاء .

وقالت طائفة : يجزئ نصف صاع من البر خاصة ، روى ذلك عن عثمان ، وابن الزبير ، ومعاوية ، وهو مذهب سعيد بن المسيب ، وعطاء ، وطاووس ، ومجاهد ، وعمر بن عبد العزيز ، وعروة بن الزبير، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، وسعيد بن جبير ، وأصحاب الرأي ، والثوري .

واختلفت الرواية عن علي ، وابن عباس ، والشعبي ، فروي صاع ، وروي نصف صاع .

وقال أبو حنيفة : يجزئ نصف صاع زبيب كنصف صاع بر .

---

(١) أخرجه "خ" في الزكاة "باب صاع من شعير" ٣/٣٧١ رقم ١٥٠٥ ، وفي مواضع أخرى ، و"م" في الزكاة ، باب زكاة الفطر " ٧/٦١ رقم ١٧ .

(٢) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٥٦ رقم ١٣٤ .

وروينا إجزاء نصف صاع بر عن أبي بكر الصديق ، وعثمان ، ولم يثبت عنهما ، وروياه عن علي ، وابن مسعود ، وجابر بن عبد الله ، وابن الزبير ، وأبي هريرة ، ومعاوية ، وأسماء ، ومصعب ابن سعد ، وأبي قلابة ، وذلك لما ثبت أن معاوية خطب فقال في خطبته بالمدينة : أرى نصف صاع من حنطة يعدل صاعاً من تمر [1] .

قال أبو بكر : القول الأول أصح .

٢٦ـ باب مقدار الصاع في زكاة الفطر

م ١٠٦٥ – قال أكثر أهل العلم : إن الصاع المجزئ في الفطرة خمسة أرطال وثلث حنطة ، وبه قال مالك ، وأحمد ، وأبو يوسف ، روى عن أحمد أنه قال : الصاع وزنته فوجدته خمسة أرطال وثلثا حنطة .

وقالت طائفة : الصاع هو ثمانية أرطال ، وبه قال النعمان ومحمد ، وكان أبو يوسف يقول به ، ثم رجع إلى خمسة أرطال وثلث ، حين ثبت عنده أنه قدر صاع رسول الله ﷺ [2] .

٢٧ـ باب وجوب الفطرة من غالب قوت البلد

م ١٠٦٦ – لا يجوز العدول في زكاة الفطر عن الأصناف المذكورة مع القدرة عليها ، سواءً كان المعدول إليه قوت بلده أو لم يكن ، وهذا قول أحمد في رواية عنه .

---

(١) المجموع ٨٤/٦ ، والمغني ٥٧/٣ .

(٢) المغني ٥٩/٣ ، والمجموع ٨٥/٦ .

وقال مالك : يخرج من غالب قوت البلد ، وهذا قول الشافعي .

وقال أصحاب الرأي : هو مخيّر بين هذه الأصناف [1] .

٢٨ـ باب إخراج صدقة الفطر إذا خرج إلى المصلى

(ح ٥٤١) ثبت أن رسول الله ﷺ : أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى المصلى [2] .

م ١٠٦٧ - ذهب أكثر العلماء إلى إخراج صدقة الفطر قبل [١/٧٧/ب] خروج الناس [3] إلى المصلى ، وكان ابن عمر ، وابن عباس يأمران بإخراجها قبل الصلاة ، ومال إلى هذا القول عطاء ، ومالك ، وموسى بن وردان [4] ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

وقد روينا عن ابن سيرين [5] ، والنخعي ، أنهما كانا يرخّصان في تأخيرها عن يوم الفطر .

وقال أحمد : أرجو أن لا يكون بذلك بأس .

قال أبو بكر : لا أحب ذلك .

---

(١) المجموع ٨٥/٦ ، والمغني ٦٢/٣ .

(٢) أخرجه "خ" في الزكاة " باب الصدقة قبل العيد " ٣٧٥/٣ رقم ١٥٠٩ ، و "م" في الزكاة ، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة " ٦٣/٧ رقم ٢٢ .

(٣) انتهى السقط هنا ، وكلمة "خروج الناس " وما بعدها من المخطوطة .

(٤) حكى عنه ابن قدامة في المغني ٦٣/٣ .

(٥) حكى عنه النووي نقلاً عن المؤلف . المجموع ٨٤/٦ .

٢٩ـ باب إخراج قيمة المكيلة بدلاً منها

م ١٠٦٨- واختلفوا في إخراج قيمة صدقة الفطر بدلاً منها .

فكان الثوري ، وأصحاب الرأي ، يجيزون ذلك ، وروى معنى قولهم عن عمر بن عبد العزيز ، والحسن البصري .

وفي قول مالك ، والشافعي : لا يجوز البدل منه .

وقال إسحاق ، وأبو ثور : لا يجوز ذلك إلا عند الضرورة .

قال أبو بكر : لا يجوز ذلك بحال .

٣٠ـ باب إعطاء مسكينٍ واحدٍ زكاة جماعة

م ١٠٦٩- واختلفوا فيمن أعطى مسكيناً واحداً زكاة جماعة .

فكان مالك ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي يقولون : يجزئ ذلك .

وقال أحمد : إن أعطى على معنى الحاجة فأرجو أن لا يكون به بأس .

وقال الشافعي : يقسم زكاة الفطر على ما يقسم عليه زكاة المال ، لا يجوز غير ذلك .

قال أبو بكر : أرجو أن يجزئ ما قال مالك .

٣١ـ باب إعطاء أهل الذمة صدقة الفطر

م ١٠٧٠- أجمع أهل العلم على أن لا يجزئ أن يعطي من زكاة المال أحد من أهل الذمة [١] .

---

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٥٦ رقم ١٣٦ .

م ١٠٧١- واختلفوا في إعطاء أهل الذمة من صدقة الفطر .

فممن قال : لا يعطي أهل الذمة من صدقة الفطر ، مالك ، والليث بن سعد ، والشافعي .

وقال أحمد : لا يعجبني ذلك .

وقال أبو ثور : لا أحب ذلك .

وقال أصحاب الرأي : لا يعطي منها إلا المسلم فإن أعطى أهل الذمة أجزأ .

وقد روينا عن عمرو بن ميمون ، وعمرو بن شرحبيل ، ومُرة الهمذاني أنهم كانوا يعطون منها الرهبان .

٣٢- باب العروض المشتراة للتجارة

م ١٠٧٢- أجمع عامة أهل العلم على أن في العروض التي مُلكت [١] للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول [٢] .

وممن روينا هذا القول عنه عمر بن الخطاب ، وابن [١/٧٨/ألف] عمر ، وعائشة ، وابن عباس ، والفقهاء السبعة ، وسعيد ، وسليمان بن يسار ، والقاسم بن محمد ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام ، وخارجة بن زيد ، وعروة بن الزبير ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وبه قال الحسن البصري ، وجابر بن زيد ، وطاووس ، وميمون بن مهران ، والنخعي ، وقال بجملة هذا القول ،

---

(١) في هامش المخطوطة " تدار " وكذا في كتاب الإجماع .

(٢) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٥٧ رقم ١٣٧ .

مالك ابن أنس ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، والنعمان ، وأصحابه .

٣٣- باب كيف يخرج زكاة العرض

م ١٠٧٣- واختلفوا فيما يجب فيه أو في ثمنه الذي اشترى به العرض أو في قيمته .

فكان الحسن يقول : يزكي عن الثمن الذي اشتراه ، وبه قال جابر زيد يقومه وبنحو من ثمنه يوم حلت الزكاة فيه .

وقال قتادة : يقوم قيمة يومه .

وقال الأوزاعي : إن شاء زكى ثمنه الذي اشتراه ، وإن شاء قوّم متاعه وزكاه بالقيمة .

وقال الشافعي : يقومه بالذي كان يشتري به العرض [1] .

وقال أبو ثور : يقومه برأس ماله دنانير كانت أو دراهم .

وحكى عن النعمان أنه قال : يزكيه بأيّ ذلك شاء .

٣٤- باب العرض يقيم عند الرجل سنين

م ١٠٧٤- واختلفوا في العرض للتجارة يقيم عند الرجل سنين ثم يبيعه .

فقالت طائفة : يقومه إذا حال عليه الحول ويخرج زكاته في كل سنة .

هذا قول الشافعي ، وهو على مذهب الثوري ، وأحمد ، وإسحاق ،

---

(١) الأم ٤٧/٢ " باب زكاة التجارة " .

وأبي عبيد ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

وكان عطاء يقول : يزكيه لسنة واحدة ، وبه قال مالك .

مسألـــــة

م ١٠٧٥- واختلفوا في العرض يشتريه الرجل بأقـل مـن مـائتي درهـم ، ثم يحول عليه الحول وهو يساوي ما يجب فيه الزكاة .

فقال الثوري : ليس عليه زكاة فيه حتى يكون ابتاعه بما فيه الزكاة .

وكان الشافعي يقول : إذا حال الحول على العرض فباعـه بمـا يجـب فيه الزكاة زكاة من يوم ملك العرض ولا أنظر لما قيمتـه في أول السـنة ولا وسطها .

٣٥- باب تحول نية رب السلع في إحراف ما كان منها للتجارة إلى القيمة [١/٧٨/ب]

م ١٠٧٦- واختلف أهل العلم فيمن ابتاع بُراً للتجارة ، ثم بدأ له فجعله للبأس ، أو ابتاعه لغير التجارة ثم نواه للتجارة .

فقال مالك ، والثوري ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي : ليس عليه زكاة في الحالتين .

وقال إسحاق من بين أهل العلم ، في سائمة المواشـي إذا أراد صـرفها إلى التجارة ، أو من التجارة إلى السـائمة إذا نواهـا سـائمة وكـان للتجارة فهي سائمة .

(ح ٥٤٢) واحتج بقول النبي ﷺ : " الأعمال بالنية " [١] .

---

(١) تقدم الحديث راجع رقم ١١٩ .

٣٦ـ باب شرى المرء الأرض والنخل للتجارة فيزرع الأرض وتثمر النخل

م ١٠٧٧- واختلفوا في المرء يشتري الأرض والنخل للتجارة فيزرع الأرض وتثمر النخل ، فكان الثوري ، وأحمد ، وإسحاق يقولون : يقومه قيمة إذا حال الحول عليه فيزكيه .

وقال الثوري : إذا اشتراه لغير تجارة فأدرك زكّاه وإن كان قبل ذلك بشهر .

وقال أبو ثور : عليه زكاة ما زرع ويقوم الأرض عند رأس الحول ، ويزكّيها .

وقال أصحاب الرأي : إذا كانت أرض عشر وزرعها عليه العشر وعليه زكاة التجارة .

وقال الشافعي : إذا كانت غراساً غير نخل وزرع غير حنطة للتجارة ، زكّاه زكاة التجارة .

٣٧ـ باب زكاة الديون

م ١٠٧٨- واختلفوا في وجوب الزكاة في الدين المرجوّ وغير ذلك .

فقالت طائفة : يؤدي زكاة ما كان منه على مليٍّ يرجو أخذه لكل سنة ، هذا قول عثمان بن عفان ، وابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وطاؤس ، والنخعي ، وجابر بن زيد ، والزهري ، والحسن

البصري ، وميمون بن مهران [1] ، وقتادة ، وحماد بن أبي سليمان ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبي عبيد .

وقالت طائفة : يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة ، كذلك قال عطاء بن أبي رباح [2] ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء الخراساني ، وأبو الزناد ، ومالك بن أنس .

وقالت طائفة : يزكيه إذا قبضه لما مضى عليه من السنين ، هذا قول الثوري ، وأحمد ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي ، غير أنهم قالوا : يزكي في السنة الثانية بعد أن يطرح مقدار زكاة ما وجب في السنة الأولى ، وقد رويت أخباراً عن الأوائل أنهم قالوا : لا زكاة في الدين حتى يقبضه صاحبه ، ويحول عليه الحول من يوم قبضه ، روينا هذا القول [٧٩/١/ألف] عن ابن عمر ، وعائشة ، وعكرمة ، وعطاء .

٣٨ـ باب ما يملكه المرء من إجارة عبيد وكريء مساكنه

م ١٠٧٩- واختلفوا في الرجل يؤاجر عبده ، أو يكرى مساكنه بمال تجب في مثله الزكاة ، فكان مالك يقول : لا تجب في شيء من ذلك زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه .

وبه قال النعمان : إذا لم يكن له مال غير ذلك .

وقال يعقوب ، ومحمد : إذا قبض منهما درهماً أو أكثر زكّاه وبه قال أبو ثور .

---

(١) حكى عنه وعن غيره أبو عبيد في كتاب الأموال /٥٣١

(٢) روى له "عب" ٤/١٠٤ رقم ٧١٣٠ .

٣٩ـ باب زكاة الدين المؤيس منه

قالت طائفة : يزكيه لما مضى إذا قبضه .

وكان الثوري ، وأحمد يقولان : يزكيه لما مضى .

وكان عمر بن عبد العزيز ، والحسن البصري ، والليث بن سعد ، والأوزاعي يقولون : يزكيه لسنة واحدة ، وكذلك قال مالك في المال الذي غصبه أو ظلمه سنين ، ثم ردّ عليه .

وكان قتادة [١] يقول : لا زكاة في المال الضمار [٢] وبنحوه قال إسحاق ، وأبو ثور .

وقال أبو عبيد : الضمار الغائب الذي لا يرجى .

وقال الشافعي : فيها قولان أحدهما :أن لا زكاة عليه لما مضى حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه ، الثاني : أن عليه الزكاة إن سلم لما مضى [٣] .

وقال أصحاب الرأي : في المال يغلب عليه العدو ، أو يغصبه المرء ، لا زكاة عليه فيه .

٤٠ـ باب قبض السيد كتابة مكاتبه

م ١٠٨٠ – واختلفوا فيما يقبضه السيّد من مكاتبه .

---

(١) روى له "عب" عن معمر عنه قال : ١٠٤/٤ رقم ٧١٢٨ .

(٢) المال الضمار : المال الذي لا يرجى رجوعه . من حاشية المخطوطة .

(٣) الأم ٥١/٢ " باب زكاة الدين " .

فكان مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي يقولون : لا زكاة عليه في شيء من ذلك حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه .

وقال الثوري ، وإسحاق : إذا قبضه أدّى الزكاة لما غاب عنه .

وقال الأوزاعي : إذا حلت نجوم مكاتبه فأخّرها وهو موسر زكّاه ، وإن كان معسراً فلا زكاة عليه .

٤١ـ باب من بيده مال تجب في مثله الزكاة وعليه دين مثله

م ١٠٨١ – واختلفوا فيمن بيده مال تجب في مثله الزكاة وعليه من الدين مثله .

فكان سليمان بن يسار ، وعطاء بن أبي رباح ، والحسن البصري ، والنخعي ، وميمون بن مهران ، والثوري ، والليث بن سعد ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، يقولون : لا زكاة عليه .

قال حماد بن أبي سليمان ، وابن أبي ليلى ، وربيعة : يزكي كل ما في يديه .

واختلف قول الشافعي فيه : فقال مرّة : كقول الثوري ، وقال مرة : كقول ابن أبي ليلى .

وفرقت طائفة : بين المواشي [٧٩/١/ب] في ذلك وبين الذهب والفضة ، فأوجبت الزكاة في الماشية التي على صاحبها دين ، وأسقطت الزكاة من الذهب والفضة والمتاع إذا كان على صاحبها دين يحيط بماله .

هذا مذهب مالك ، والأوزاعي .

وأما أصحاب الرأي : فإنهم يوجبون الصدقة فيما أخرجـــت الأرض وإن كان على صاحبها دين يحيط بماله ، ويسقطون الصدقة عن سائر الأموال من الذهب والفضة والمواشي إذا كان على مالكه دين يحيط بماله .

٢٨ - كتاب قسم الصدقات

قال الله جل ثناءه ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم ﴾ الآية [١] .

م ١٠٨٢ - واختلفوا في معنى قوله ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ فقال مجاهد ، وعكرمة ، والزهري : المساكين الطوافون ، والفقراء فقراء المسلمين .

وقال قتادة : الفقير الذي به زمانه ، والمسكين الصحيح المحتاج .

وقد روينا عن الضحاك أنه قال : الفقراء فقراء المهاجرين ، والمساكين الذين لم يهاجروا [٢] .

وفيه قول رابع : والله أعلم - أن " الفقير " من لا مال له ولا حرفة تقع منه موقعاً زمناً قوياً كان أو غيره ، سائلاً كان أو غير متعففاً ، والمسكين ، من له مال أو حرفة لا تقع منه موقعاً ولا تغنيه سائلاً كان أو غير سائل " [٣] هذا قول الشافعي .

وفيه قول خامس : وهو أن المسكين هو الذي يخشع ويسكن وإن لم يسأل ، " والفقير " الذي يتحمل ويقبل الشيء سراً ولا يخشع هذا قول عبيد الله بن الحسن .

---

(١) سورة التوبة : ٦٠ .

(٢) روى له "طف" من طائفة علي بن الحكم عنه قال ١٠/١٥٨ ، وكذا عند "شب" ٣/٢٠٠ ، والأموال لأبي عبيد /٧١٧ .

(٣) قاله في الأم ٢/٧١ " جماع بيان أهل الصدقات " .

وقال محمد بن مسلمة : " الفقير " الذي له المسكن يسكنه والخادم ، إلى من هو أسفل من ذلك ، والمسكين " الذي لا ملك له .

وفيه قول سابع : قاله بعض اللغة ، قال : المسكين الذي لا شيء له ، والفقير الذي له البلغة من العيش .

١ـ باب العاملين عليها

م ١٠٨٣- كان الزهري يقول : هم السعاة [١] .

وقال قتادة : هم جباتها الذين يجبونها .

وقال الشافعي : " المتولّون بقبضها " [٢] .

م ١٠٨٤- واختلفوا في قدر ما يستحقه العامل على الصدقات .

فقال الشافعي : يعطون منها بقدر أجور أمثالهم .

وقال مالك : إنما ذلك إلى الإمام واجتهاده .

وذكر أبو عبيد أن هذا قول الثوري ، وأهل العراق ، وبه قال أبو عبيد [٣] .

وقال محمد بن الحسن : [١/٨٠/ألف] يعطيهم الإمام قدر ما يرى .

وقال أبو ثور : يعطيهم عمالة مثلهم وإن كان أكثر من الثمن .

٢ـ باب المؤلفة قلوبهم

م ١٠٨٥- واختلفوا في " المؤلفة قلوبهم " .

---

(١) روى له "طف" من طريق معقل بن عبيد الله عنه قال : ١٠/١٦٠ .

(٢) قاله في الأم ٢/٧١ " باب جماع بيان أهل الصدقات " .

(٣) الأموال لأبي عبيد /٧٢١ .

فكان الحسن البصري يقول : " المؤلفة قلوبهم " الذين يدخلون في الإسلام .

وقال الزهري : من أسلم من يهودي ، أو نصراني .

وقال الشافعي : هو من دخل في الإسلام .

وقال أبو ثور : لهم سهم يعطيهم الإمام قدر ما يرى .

وقالت طائفة : لا سهم ، " للمؤلفة قلوبهم " بعد رسول الله ﷺ ، هذا قول أصحاب الرأي ، وقالوا : إنما كان ذلك على عهد النبي ﷺ فأما اليوم فلا .

٣- باب سهم الرقاب

م ١٠٨٦- واختلفوا في سهم الرقاب .

فقالت طائفة : يعتق منه رقبة ، هذا قول ابن عباس [١] ، والحسن البصري [٢] ، ومالك ، وعبيد الله بن الحسن ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي عبيد ، وأبي ثور .

وقالت طائفة : لا يعتق منها رقبة كاملة إنما يجعل ذلك للمكاتبين ، هذا قول الشافعي .

وقال مالك : لا يعجبني أن يعان بها للمكاتبين .

وقول الليث بن سعد كقول الشافعي .

وروينا عن النخعي ، وسعيد بن جبير ، أنهما قالا : لا يعلّق من الزكاة رقبة كاملة .

---

(١) ذكره السيوطي ورمز لكونه مخرجا عند أبي عبيد وابن المنذر . الدر المنثور ٤/٢٢٤

(٢) المصدر السابق .

وقال النخعي : يعطى منه في رقبة ويعين به مكاتباً [1] وبه قال النعمان ، ويعقوب ، ومحمد .

وقال أحمد : في المكاتب هو بمنزلة العبد كيف يعطيه .

وفيه قول ثالث : قاله الزهري : وهو أن سهم الرقاب نصفان ، نصف لكل مكاتب ممن يدعى الإسلام ، والنصف الباقي تستوى فيها رقاب من صلى وصام وقدم إسلامه من ذكر وأنثى يعتقون .

م ١٠٨٧- واختلفوا في ولاء من يعتق من الزكاة .

فقال أبو عبيد : الولاء للمعتق [2] .

وقال الحسن ، وأحمد ، وإسحاق : يجعل ما يزكيه المعتق من الزكاة في الرقاب .

وقال عبيد الله بن الحسن : يجعل ما خلفه المعتق من الزكاة في بيت مال الصدقات .

وفيه قول رابع : وهو أن ولاءه يكون لجميع المسلمين ، هذا قول مالك .

٤ـ باب الغارمين

م ١٠٨٨- كان مجاهد يقول : إذا ذهب بمال الرجل السيل ، أو ادان على عياله ، أو إحترق ماله هو من الغارمين .

وقال قتادة : إذا أغرقه الدين في غير إملاق ولا تبذير ولا فساد .

---

(١) ذكره السيوطي ورمز لكونه مخرجا عند أبي عبيد وابن المنذر . الدر المنثور ٤/٢٢٤ .

(٢) كتاب الأموال /٧٢٤ .

وقال الشافعي : " الغارمون صنفان : صنف ادانوا في مصلحتهم أو معروف وغير معصية [١/٨٠/ب]، ثم عجزوا عن أداء ذلك في العرض والنقد فيعطون في عزمهم " .

" وصنف أدانوا في جمالات وإصلاح ذات بين معروف ، ولهم عروض إن بيعت أضرهم فيعطى هؤلاء ما يوفر عروضهم ، وذلك إذا كان دينهم في غير فسق ولا تبذير ولا معصية الله " [1] .

م ١٠٨٩- واختلفوا في الرجل يموت وعليه دين ، يعطى في دينه من الزكاة .

فقال النخعي ، وأحمد ، وأصحاب الرأي : لا يعطى في دين ميت ولا في كفنه .

وقال أبو ثور : يقضى عن الميت دينه من الزكاة ، لأن الله جعل للغارمين فيها سهم .

م ١٠٩٠- وقال الثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد : لا يدفع إلى غني ، ولا في بناء مسجد ، ولا ليشتري منها مصحف .

وقال مالك ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي : لا يعطى منها في كفن ميت ، ولا يجوز أن يعطى في قول الشافعي من الزكاة في شيء مما ذكرناه .

٥ـ باب الدين يكون على المعسر يحسبه من الزكاة

م ١٠٩١- واختلفوا في الدين يكون على المعسر يحسبه من الزكاة .

فقال الحسن البصري : يحتسب به من الزكاة ، روينا ذلك عن عطاء .

---

(١) قاله في الأم ٢/٧٢ " باب جماع بيان أهل الصدقات " .

وقال الليث بن سعد : يضع عنه من زكاته بعض ما عليه ، ويقسم ما سوى ذلك على أهل السهام .

وقال أحمد ، وأبو عبيد : لا يجوز ذلك .

وقال أبو عبيد : " ولا أعلم أحداً قال غير ذلك من أهل الأثر ، وأهل الرأي " [1] .

وقال أصحاب الرأي : لا يجزيه ، وإن قضاه ثم تصدق به عليه أجزأه .

٦ـ باب سهم سبيل الله عز وجل

م ١٠٩٢- واختلفوا في سهم سبيل الله عز وجل .

فقالت طائفة : يعطى الغازي منها وإن كان غنياً ، هذا قول مالك ، والشافعي ، وأبي عبيد [2] ، وإسحاق ، وأبي ثور .

وقال أحمد : يجعل من الزكاة في سبيل الله .

وقال النعمان ، ويعقوب ، ومحمد : لا يعطى الغازي في سبيل الله ، إلا أن يكون منقطعاً محتاجاً .

قال أبو بكر : هذا خلاف ظاهر القرآن والسنة ، فأما الكتاب فقوله عز وجل : " في سبيل الله " وأما السنة :

(ح ٥٤٣) لقول النبي ﷺ : لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة ، أحدها : أو غازٍ في سبيل الله [3] .

---

(١) قاله في كتاب الأموال /٥٣٣ .

(٢) الأموال /٧٢٧ .

(٣) أخرجه "د" في الزكاة " باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني " ٢/٢٨٨ رقم ١٦٣٦ ، و"جه" في الزكاة " باب من تحل له الصدقة " ١/٥٨٩-٥٩٠ رقم ١٨٤١ ، =

٧ـ باب إعطاء الزكاة في الحج

م ١٠٩٣- واختلفوا في إعطاء الزكاة في الحج .

فروينا عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً أن يعطى الرجل من زكاته في الحج .

وعن ابن عمر أنه قال : الحج في سبيل الله .

وقال أحمد ، وإسحاق : يعطى من ذلك في الحج .

وكان [٨١/١/ألف] الشافعي ، والثوري ، وأبو ثور يقولون : لا يعطى منها في حج ولا غيره .

وحكى أبو ثور ذلك عن الكوفي .

قال أبو بكر : هكذا أقول .

٨ـ باب سهم ابن السبيل

م ١٠٩٤- قال قتادة : " ابن السبيل " هو الضيف والمسافر ، إذا قطع به وليس معه شيء [١] .

وقال مالك : الحاج المنقطع به هو ابن السبيل يعطى من الزكاة وبه قال أصحاب الرأي .

= و"قط" ١٢١/٢ ، و "حم" ٥٦/٣ ، و "بق" ١٥/٧ ، والحاكم في المستدرك ٤٠٧/١-٤٠٨ من حديث أبي سعيد الخدري .

(١) ذكره السيوطي ورمز لكونه مخرجا عند عبد الله بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم . الدر المنثور ٢٢٥/٤، وكذا في "طف" ١٦٦/١٠ .

وقال الشافعي : " ابن السبيل : من جيران الصدقة الذين يريدون السفر في غير معصية ، فيعجزون عن بلوغ سفرهم ، فهي لهم معونة على سفرهم " [1] .

٩- باب تفريق الصدقات في الأصناف التي ذكرها الله وفي بعضها

م ١٠٩٥- أجمع أهل العلم على أن من فرق صدقته في الأصناف التي ذكرها الله في سورة البراءة ، قوله : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ الآية [2] أنه مؤديها فيما فرض عليه [3] .

م ١٠٩٦- واختلفوا فيمن فرق ذلك في بعض الأصناف دون بعض .

فقالت فرقة : في أيها وضعها أجزأ عنك ، روى هذا القول عن حذيفة ، وابن عباس ، وبه قال الحسن البصري ، والنخعي ، وعطاء بن أبي رباح ، والضحاك ، وسعيد بن جبير ، والثوري ، وأبي عبيد ، وأصحاب الرأي .

وقال أحمد : يفرق أحب إليّ ويجزيه في صنف واحد .

وقال مالك : " يكون ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام فأن الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد أوثر [4] ذلك الصنف " [5] .

---

(١) قاله في الأم ٢/٧٢ " باب جماع بيان أهل الصدقات " .

(٢) سورة التوبة : ٦٠ .

(٣) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٥٧ رقم ١٣٨ .

(٤) في الأصل " أثر " .

(٥) قاله في "مط" ١/٢٦٨ " باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها " .

وقال أبو ثور : إذا قسم الإمام قسمة على من سمى الله عز وجل أنه له ، وإذا قسمه الناس عن أموالهم فإن أعطاه الرجل بعض الأصناف رجوت أن يجزئ عنه .

وقد روينا عن النخعي قولاً رابعاً : قال : إذا كان المال كثيراً فرقه بين الأصناف ، وإذا كان قليلاً أعطاه صنفاً واحداً .

وفيه قول خامس : وهو إيجاب الصدقة أن يفرقها في الأصناف التي سمى الله عز وجل ، هكذا قال عكرمة ، والشافعي .

١٠ـ باب دفع الزكاة إلى الأمراء

م ١٠٩٧- أجمع أهل العلم على أن الزكاة كانت تدفع إلى رسول الله ﷺ وإلى [٨١/١/ب] رسله ، وعماله ، وإلى من أمر بدفعها إليه [١] .

م ١٠٩٨- واختلفوا في دفع الزكاة إلى الأمراء .

فكان سعد بن أبي وقاص ، وابن عمر ، وأبو سعيد الخدري ، وأبو هريرة ، وعائشة ، والحسن البصري ، والشعبي ، ومحمد بن علي ، وسعيد بن جبير [٢] ، وأبو رزين ، والأوزاعي ، والشافعي ، يقولون : تدفع إلى الأمراء .

وقال عطاء : أعطيهم إذا وضعوها في مواضعها .

وقال طاووس : لا يدفع إليهم إذا لم يضعوها مواضعها .

---

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٥٧ رقم ١٣٩ .

(٢) المغني لابن قدامة ٦٤٢/٢ . والأموال لأبي عبيد /٦٧٨-٦٨٥ " باب دفع الصدقة إلى الأمراء ، واختلاف العلماء في ذلك " .

وقال الثوري : أحلف لهم وخنهم وأكذبهم ، ولا تعطيهم شيئاً إذا لم يضعوها مواضعها [1] .

م ١٠٩٩- واختلفوا في وضع أرباب الأموال زكاة أموالهم مواضعها دون السلطان .

فكان الحسن البصري ، ومكحول ، وسعيد بن جبير ، والنخعي ، وميمون بن مهران ، يقولون : يضعها مواضعها .

وقال الشافعي : لا أحب أن يولي زكاة مال غيره .

وقال أحمد : يفرق ، هو أحب إلي .

وقال أبو ثور : لا يسعه ذلك ، ولا يجزيه إذا وضعها مواضعها ولم يأت بها السلطان .

وقال أبو عبيد : " في زكاة الذهب والفضة إن دفعها إلى الأمراء أو فرقها تجزيه ، وقال في المواشي والحب ، والثمار : لا يليها إلا الأئمة ، وإن فرقها ربها ، لم تجزه وعليه الإعادة " [2] .

١١- باب دفع الزكاة إلى الخوارج

م ١١٠٠- روينا عن ابن عمر أنه سئل عن مصدق ابن الزبير ، ومصدق نجدة [3] ، قال : إلى أيهما دفعت إليه الزكاة أجزأ عنك .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) قاله في كتاب الأموال /٦٨٥ .

(٣) نجدة : هو نجدة بن عامر الحروري من بني حنيفة ، من كبار أصحاب الثورات في صدر الإسلام ، انفرد عن سائر الخوارج بآداء ، خرج مستقلاً باليمامة سنة ٦٦ هو أيام عبد الله بن الزبير ، فأتى البحرين واستقر بها ونادى نفسه بأمير المؤمنين ، قتل سنة تسع وستين من الهجرة . شذرات الذهب ٧٦/١ ، الأعلام للزركلي ١٠/٨ .

وروينا عن سلمة بن الأكوع : أنه دفع صدقته يعين إلى نجدة .

وكان الشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور يقولون : يجزئ .

وقال أصحاب الرأي : إذا ظهروا على قوم فأخذوا زكاة أموالهم ، ثم ظهر الإمام احتسبوا به لهم من الصدقة ، وإذا مر الإنسان على عسكر الخوارج فحشروه لا يجزئ عنه من زكاته [1] .

وقال أبو عبيد : " في الخوارج يأخذون الزكاة على من أخذوا منه الإعادة " [2] .

١٢ـ باب استحلاف أرباب الأموال

م ١١٠١- واختلفوا في استحلاف أرباب الأموال على ما أظهروا من الصدقات .

فقال طاووس ، والثوري ، وأحمد : لا يستحلفون لأنهم مؤتمنون على أموالهم .

وقال مالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، والنعمان : يستحلفون إذا اتهموا .

١٣ـ باب منع الذمي صدقات [٨٢/١/ألف] المسلمين

م ١١٠٢- أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الذمي لا يعطى من

---

(١) كتاب الأصل ١١١/٢ .

(٢) قاله في كتاب الأموال /٦٨٧ .

زكاة الأموال شيئاً [1] ، وممن حفظنا ذلك عنه ابن عمر ، والحسن البصري ، والنخعي ، وقتادة ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، والنعمان .

١٤ـ باب منع الصدقة من له قوة ويكتسب بها

م ١١٠٣- كان الشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأبو عبيد يقولون : لا يعطى من الزكاة من له قوة يقدر بها على الاكتساب .

وفي قول أصحاب الرأي : من لم يملك مائتي درهم فله أن يأخذ من الزكاة ، وللمعطى أن يعطى قوياً مكتسباً ، أو غير قوى ولا مكتسب .

وقال يعقوب : ذلك قبيح ، وأرجو أن يجزئ .

قال أبو بكر : كما قال الشافعي أقول .

١٥ـ باب حد الفقر من حد الغناء

م ١١٠٤- كان الثوري [2] ، وابن المبارك ، والحسن بن صالح ، وعبيد الله بن الحسن ، وأحمد [3] ، وإسحاق يقولون : لا يعطى من الزكاة من له خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب .

---

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٥٧ رقم ١٤٠ ، ونقله ابن قدامة عن المؤلف في المغني ٦٥٢/٢ .

(٢) حكى عنه ابن نصر المروزي في اختلاف العلماء /١٠٧ .

(٣) المغني لابن قدامة ٦٦١/٢ .

وقال أبو عبيد : لا يعطى من له أوقية ، والأوقية أربعون درهماً .

وكان الحسن البصري يقول : من له أربعون درهماً فهو غني .

وكان الشافعي يقول : قد يكون الرجل بالدرهم غنياً مع كسبه ، ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه ، وكثرة عياله .

وقال النعمان : لا بأس أن يأخذ من له أقل من مائتي درهم ، ولا تحل الزكاة لمن له مائتا درهم فصاعداً .

١٦ـ باب القدر الذي يعطاه الفقير من الصدقة

م ١١٠٥- كان الثوري يقول : " لا يدفع إلى الرجل من الزكاة أكثر من خمسين درهماً إلا أن يكون غارماً [١] .

وقال أحمد : لا يأخذ منها أكثر من خمسين .

وقال أصحاب الرأي : إن أعطى مائتي درهم أو ألفاً وهو محتاج أجزأه ذلك ، ويكرهون أن يبلغ مائتي درهم إذا لم يكن عليه دين وله عيال .

وقال أبو ثور : يعطى من الصدقة حتى يغنها ويزول عنه اسم المسكنة ، ولا بأس أن يعطى الفقير الألف وأكثر من ذلك وذلك لأنه فقير ، وحكى ذلك عن الشافعي .

١٧ـ باب إعطاء من له دار وخادم

م ١١٠٦- أجمع أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم [٨٢/١/ب] على

---

(١) حكاه أبو عبيد في كتاب الأموال /٦٧٠ " باب أدنى ما يعطى الرجل الواحد من الصدقة " .

من له دار ، أو خادم لا يستغني عنهما أن له يأخذ من الزكاة وللمعطى أن يعطيه ، هذا قول الحسن البصري ، والثوري ، وأحمد ، وأبي عبيد ، وأصحاب الرأي ، وأبي ثور .

وكان مالك يقول : " إذا كانت له دار ليس في ثمنها فضل إن بيعت ، اشترى من ثمنها داراً فضلت له فضلة لا يعيش فيها رأيت أن يعطى ، وإن كانت داره في ثمنها ما يشتري مسكناً ويفضل له فضل يعيش فيها ، لم يعط شيئاً ، والخادم مثل ذلك " [1] .

١٨ـ باب الفقير يعطى على ظاهر الفقير ثم يتبين غناه

م ١١٠٧- واختلفوا في الرجل يعطى الفقير من الزكاة على ظاهر فقره ، ثم يعلم غناه .

فكان الحسن البصري ، وأبو عبيد ، والنعمان يقولون : يجزيه .

وقال الثوري ، والحسن بن صالح ، ويعقوب : لا يجزيه .

وقال الشافعي : فيها قولان : أحدهما : أن يضمن ، والآخر لا يضمن .

قال أبو بكر : أصح ذلك أن يضمن .

١٩ـ باب دفع الزكاة إلى الوالدين والقرابات

م ١١٠٨- أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين ،

---

(١) قاله في المدونة الكبرى ١/٢٩٥ " باب في قسم الصدقات " .

والولد في الحال الذي يجبر الدافع ذلك إليهم على النفقة عليهم [1] .

م ١١٠٩- واختلفوا في دفع الزكاة إلى سائر القرابات .

فكان سفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل . وشريك ، وأبو عبيد ، يقولون : من يجبر المرء على نفقته فلا يعطى منها شيئاً .

وكان ابن عباس يقول : إذا كانت له قرابة محتاجون فليدفعها إليهم ، وبه قال عطاء .

وقال الحسن البصري ، وطاووس : لا يعطى ذو قرابة لقرابته من الزكاة شيئاً .

م ١١١٠- واختلفوا فيمن يجبر المرء على نفقته .

فكان مالك ، وسفيان الثوري ، وأبو ثور ، وأبو عبيد يقولون : يجبر الرجل على أن ينفق على والديه إذا كانا محتاجين .

وقال الشافعي : يجبر الرجل على نفقته والديه إذا كانا زمنين ولا مال لهما .

م ١١١١- واختلفوا في الجد .

فكان مالك : لا يرى أن يجبر الرجل على النفقة على جده ، غير أن الشافعي إنما يوجب ذلك على من كان منهم زمناً ولا مال له .

وكان مالك يقول : الذين يلزمه نفقتهم الولد ولد الصلب ديناً يلزمه [٨٣/١/ألف] في الذكور حتى يحتلموا ، وفي النساء حتى يتزوجن ، ويدخل بهن أزواجهن ، فإن طلقها أو مات عنها فلا نفقة لها على أبيها ، فإن طلقها قبل البناء كانت نفقتها على أبيها .

---

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٥٧ رقم ١٤٢ ، وأقره ابن قدامة نقلا عن المؤلف . المغني ٦٤٧/٢ .

وكان الشافعي يقول : " يجبر الرجل على أن ينفق على ولده حتى يبلغوا الحلم والمحيض ، ثم لا نفقة لهم عليه إلا أن يكونوا زمناً سواء في ذلك الذكر والأنثى ، وسوى ولده ولد ولده وإن سفلوا ، ما لم يكن لهم أموال ، وما لم يكن لهم أب دونه يقدر على أن ينفق عليهم " .

وقال أحمد ، وإسحاق : لا يعطى من الزكاة الولد وإن سفل ، ولا يعطى الجد وإن ارتفع .

وقال الثوري : يجبر الرجل على أن ينفق على ذوي أرحامه الذين يرثهم على قدر ميراثه ، ومن لم يرثه لم يجبر على نفقته .

وقال النعمان : يعطي الرجل زكاته كل فقير إلا امرأته ، أو ولده ، أو والده ، أو زوجته .

٢٠ـ باب إعطاء المرأة زوجها من الزكاة

م ١١١٢ – أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة لأن نفقتها يجب عليه ، وهي غنية بغناه [١] .

م ١١١٣ – واختلفوا في المرأة تعطي زوجها من الزكاة ، فكان أبو ثور ، وأبو عبيد ، ويعقوب ، ومحمد يقولون : جائز أن تعطيه من الزكاة .

وقال النعمان : لا تعطيه من الزكاة لأنه يجبر على نفقتها .

وروى الأثرم عن أحمد أنه قال : لا تعطيه من الزكاة نفقتها .

---

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٥٨ رقم ١٤٣ ، وأقره ابن قدامة نقلا عن المؤلف . المغني ٦٤٩/٢ .

وحكى آخر عنه أنه قال : تعطيه [1] .

قال أبو بكر : جائز أن تعطيه وهو فقير ، لأنه في جملة الفقراء .

٢١ـ باب نقل الصدقة من بلد إلى بلد

م ١١١٤– اختلف أهل العلم في نقل الصدقة من بلد إلى بلد ، فاستحب أكثرهم أن لا تنقلها ، هذا مذهب طاووس ، وعمر بن عبد العزيز ، والنخعي ، وسعيد بن جبير ، وبه قال مالك ، والثوري ، والليث بن سعد ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

فإن أخرجها وفرّقها في غير بلده فهو جائز في قول الليث بن سعد ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

وروينا عن عمر بن عبد العزيز : أنه ردّ زكاةً أُتيَ بها من خراسان إلى الشام ، فردّها إلى خراسان [2] .

وروينا عن الحسن ، والنخعي أنهما كرها نقل الزكاة من بلد إلى بلد إلا لذي قرابة ، وكان أبو العالية [3] يبعث بزكاته إلى المدينة [4] .

---

(١) المغني ٢/٦٤٩ – ٦٥٠ .

(٢) المغني ٢/٦٧٢ .

(٣) بدأ السقط هنا ، وكلمة " أبو العالية " وما بعدها فهي من كتب أخرى .

(٤) المغني ٢/٦٧٢ .

٢٢ـ باب فضل صدقة التطوع

م ١١١٥- صدقة التطوع مستحبة في جميع الأوقات ، ويستحب للرجل أن يتصدق بما تيسر ولا يستقله ، ولا يمتنع من الصدقة لقلته وحقارته ، فإن قليل الخير كثير عند الله ، ثبت عن أبي هريرة أنه قال :

(ح ٥٤٤) قال رسول الله ﷺ من تصدق بعدل ثمرة من كسب طيب ، ولا يصعد إلى الله إلا الطيب ، فإن الله تعالى يقبلها بيمينه ، ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فَلُوّه [١] حتى تكون مثل الجبل [٢] .

وصدقة السر أفضل من صدقة العلانية ، ويستحب الصدقة على ذي القرابة ، وعلى من اشتدت حاجته ، والأولى أن يتصدق من الفاضل عن كفايته ، وكفاية من يمونه على الدوام .

---

(١) فَلُوّه : بفتح الفاء ، وضم اللام وتشديد الواو ، وهو المهر ، وقيل : هو كل فطيم من ذات حافر . فتح الباري ٤/٤٥١-٤٥٢ ، وشرح مسلم للنووي ٤/١٠٨ .

(٢) أخرجه "خ" في باب الصدقة من كسب طيب ٤/٤٤٩ رقم ١٤١٠ ، وفي التوحيد برقم ٧٤٣٠ ، و"م" في باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ٤/١٠٦-١٠٧ رقم ٦٣-٦٤ (١٠١٤) ، كلاهما في الزكاة ، من حديث أبي هريرة .

٢٩ ـ كتاب الصيام

١ـ باب وجوب صوم رمضان

قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ﴾ الآية [١] .

(ح ٥٤٥) وثبت عن النبي ﷺ أنه قال : بني الإسلام على خمس ، ثم ذكر منها صوم رمضان [٢] .

م ١١١٦- وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على وجوب صيام شهر رمضان .

م ١١١٧- وأجمعوا على أنه لا يجب صوم غير رمضان بأصل الشرع ، وقد يجب بنذر ، وكفارة ، وجزاء الصيد وغيره .

والصوم هو الإمساك عن الأكل ، والشرب ، والجماع نهار رمضان .

٢ـ باب اختلاف أهل العلم في الصلاة والصيام

أول ما نزل فرض صيام شهر رمضان في شعبان في السنة الثانية من الهجرة لليلتين خلتا منه ، وفي هذا الشهر فرض استقبال الكعبة ، فأما فرض الصلاة فنزل بمكة قبل الهجرة .

م ١١١٨- واختلف أهل العلم في الصلاة والصيام .

---

(١) سورة البقرة : ١٨٣ .

(٢) أخرجه "خ" في باب دعاءكم إيمانكم ١/١١٧ رقم ٨ ، و"م" في باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ١/٤٥ رقم ١٩-٢٢ (١٦) ، كلاهما في كتاب الإيمان، من حديث ابن عمر .

فقالت طائفة : الصلاة أفضل من الصيام ، لتقدم فرضها ومقارنته الإيمان .

وقال آخرون : الصيام أفضل من الصلاة لقوله ﷺ :

(ح ٥٤٦) " يقول الله تعالى : كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي عليه " [١] .

فاختص بالصيام ، وأضافه إليه .

وقالت طائفة أخرى : الصلاة بمكة أفضل من الصيام ، والصيام بالمدينة أفضل من الصلاة مراعاة لموضع نزول فرضهما [٢] .

٣ـ باب ما جاء في تسمية رمضان

(ح ٥٤٧) ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة [٣] .

م ١١١٩- واختلف أهل العلم في قول القائل : جاء رمضان ، وذهب رمضان .

فقال أصحاب مالك : يكره أن يقال : رمضان ، بل لا يقال إلا شهر رمضان ، وزعموا أن رمضان اسم من أسماء الله تعالى ، وروى ذلك عن مجاهد ، والحسن ، ولا يثبت عنهما [٤] .

وفيه قول ثان : وهو أنه يستحب أن يقال : شهر رمضان ، وإن كان

---

(١) أخرجه "خ" في باب فضل الصوم ٥/٥٦٩ رقم ١٨٩٤ ، وفي مواضع أخرى ، و"م" في باب فضل الصيام ٤/٢٨٥-٢٨٦ رقم ١٦١-١٦٥ (١١٥١) ، كلاهما في الصيام من حديث أبي هريرة .

(٢) الحاوي الكبير ٣/٣٩٦ .

(٣) أخرجه "خ" في باب هل يقال : رمضان أو شهر رمضان ٥/٥٨٣ رقم ١٨٩٨، ١٨٩٩ ، وفي بدء الخلق برقم ٣٢٧٧ ، و"م" في باب فضل شهر رمضان ٤/٢٠٠ رقم ١-٢ (١٠٧٩) كلاهما في الصيام من حديث أبي هريرة .

(٤) المجموع ٦/٢٠٠ ، والمغني ٣/٨٥-٨٦ .

هناك قرينة تصرفه إلى الشهر فلا بأس أن يقال : جاء رمضان ، كما ثبت في الحديث ، وهذا قول أحمد ، والشافعي .

قال أبو بكر : وبه أقول .

٤ـ باب الخيار بين الصوم والفدية

م ١١٢٠- قال سلمة بن الأكوع : لما نزلت هذه الآية ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ الآية [١] كان من أراد أن يفطر ويفدي ، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها .

(ح ٥٤٨) وفي رواية : كنا في رمضان على عهد رسول الله ﷺ من شاء صام ، ومن شاء أفطر ، فافتدى بطعام مسكين ، حتى نزلت هذه الآية ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ [٢] الآية [٣] .

وقال ابن عباس : كانت رخصة للشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة ، وهما يطيقان الصيام ، أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً [٤] .

٥ـ باب اختلاف أهل العلم في ابتداء فرض الصوم

م ١١٢١- واختلفوا في شهر رمضان أنه فرض الصيام ابتداء ، أو كان ناسخاً لصوم قبله .

---

(١) سورة البقرة : ١٨٤ .

(٢) سورة البقرة : ١٨٤ .

(٣) أخرجه "خ" في التفسير ٤٣/١٠ رقم ٤٥٠٧ ، و"م" في الصيام ٢٧٥/٤-٢٧٦ رقم ١٤٩ ، ١٥٠ (١١٤٥) .

(٤) المجموع ٢٠٢/٦ ، والمغني ١٤٠/٣ ، وشرح مسلم للنووي ٢٧٦/٤ .

فقالت طائفة : أن صوم رمضان فرض ابتداء ، وهذا يشبهه بمذهب الشافعي .

وفيه قول ثان : وهو أن صوم شهر رمضان ناسخ لصوم قبله ، قال بعضهم : إنه ناسخ لصوم عاشوراء ، وقال بعضهم : إنه ناسخ لأيام البيض من كل شهر [1] .

٦ـ باب هلال رمضان إذا حال دون منظره غيم أو قتر

(ح ٥٤٩) ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال : صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين [2] .

م ١١٢٢- واختلفوا فيما إذا حال غيم أو قتر بعد التاسع والعشرين ، فهل يصح صوم يوم غد ؟ فقال أكثر أهل العلم : يجب [٨٣/١/ب] صومه [3] ، روى هذا القول عن عمر بن الخطاب ، وعلي ، وحذيفة ، وابن مسعود ، وعمار بن ياسر ، وبه قال ابن عباس ، وأبو هريرة ، وأنس ، وأبو وائل ، وعكرمة ، وابن المسيب ، والشعبي ، والنخعي ، وابن جريج ، والأوزاعي .

وقال مالك : سمعت أهل العلم ينهون عنه .

وكانت أسماء بنت أبي بكر : تصوم اليوم الذي يغم على الناس فيه .

---

(١) الحاوي الكبير ٣٩٦/٣ .

(٢) أخرجه "خ" في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : إذا رأيتم الهلال فصوموا ٥٩٥/٥ رقم ١٩٠٩ ، و"م" في باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ٢٠٥/٤-٢٠٦ رقم ١٨-١٩ (١٠٨١) ، كلاهما في الصيام من حديث أبي هريرة .

(٣) انتهى السقط هنا ، وكلمة " صومه " وما بعدها فهي من المخطوطة .

وقالت عائشة : أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان [1] .

وروينا عن الحسن ، وابن سيرين ، أنهما قالا : يفعل الناس ما يفعل إمامهم .

وقال الشعبي ، والنخعي : لا تصم إلا مع جماعة من الناس .

وقال ابن عمر ، وأحمد : إذا كان لم ير لعلة في السماء صام الناس ، وإن كان صحواً أفطروا [2] .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

٧ـ باب صوم يوم الشك على أنه تطوع

م ١١٢٣ – واختلفوا في صوم يوم الشك على أنه تطوع .

فكرهت فرقة ذلك ، كان ابن عباس ، يأمر بفصل بينهما وبه قال أبو هريرة .

وقال عكرمة : من صام هذا اليوم يريد يوم الشك فقد عصى الله ورسوله .

ورخصت طائفة : في صومه تطوعاً ، حكى مالك هذا القول عن أهل العلم وبه قال الأوزاعي ، والليث بن سعد ، ومحمد بن مسلمة ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

---

(١) وجاء في الحاشية : وعن فاطمة بنت حسين : أن رجلاً شهر عند علي على روية هلال رمضان فصام وأحسبه قال : وأمر الناس أن يصوموا ثم قال : أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان ، رواه الشافعي في مسنده والدار قطني .

(٢) المغني ٣/٨٩-٩١ .

قال أبو بكر :

(ح ٥٥٠) ثبت أن رسول الله ﷺ نهى أن يتعجل شهر رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوماً ، فيأتي ذلك على صومه [١] .

٨ـ باب الهلال يراه أهل بلدة دون سائر البلدان

م ١١٢٤ – اختلف أهل العلم في الهلال يراه أهل بلدة ولا يراه غيرهم .

فروينا عن عكرمة أنه قال : لكل قوم رؤيتهم ، وبه قال إسحاق ، وهو مذهب القاسم ، وسالم ، وقال آخرون : إذا ثبت ذلك عند الناس أن أهل بلد قد رأوه فعليهم قضاء ما أفطروا ، هذا قول الليث بن سعد ، والشافعي ، وأحمد .

ولا أعلمه إلا قول المدني والكوفي .

٩ـ باب قبول شهادة الواحد على هلال الصوم وهلال الفطر

م ١١٢٥ – واختلفوا في شهادة الشاهد على هلال الصوم وهلال [١/٨٤/ألف] الفطر .

فقال قوم : لا تقبل في ذلك كله إلا شاهدي عدل ، كذلك قال مالك بن أنس ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ، والماجشون ، وإسحاق ،

---

(١) أخرجه "خ " في الصوم " باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين ٤/١٢٧-١٢٨ رقم ١٩١٤ ، و "م" في الصيام ، " باب لا تقدموا رمضان .... الخ ٢/٧٦٢ رقم ٢٠ ، (١٠٨٢) كلاما من حديث أبي هريرة .

وبه قال عمر بن عبد العزيز ، وعطاء [1] .

وهو قول الشافعي غير أنه قال : أحب إلي لو صاموا بشهادة العدل .

وقال الثوري مرة : شهادة رجلين أحب إلي ، وقد قال : يجوز شهادة رجل وامرأتين في الأهلة .

وقال الليث بن سعد : والشافعي ، وعبد الملك بن الماجشون لا تقبل فيه شهادة النساء .

وقال أبو ثور : وطائفة من أهل الحديث : تقبل شهادة الواحد في الصوم والفطر .

وفيه قول ثالث : وهو أن يقبل الشاهد الواحد على هلال الصوم ولا يقبل في الفطر إلا شاهدين ، هذا قول أحمد بن حنبل .

وفيه قول رابع : قاله النعمان قال : يجوز على هلال رمضان شهادة الرجل العدل وإن كان عبداً وكذلك الأمة ، ولا يجوز في هلال الفطر إلا رجلان أو رجل وامرأتان إذا كانوا عدولاً ، وكذلك قال يعقوب .

١٠- باب من رأى الهلال وحده

م ١١٢٦- كان مالك بن أنس ، والليث بن سعد ، وأحمد بن حنبل ، يقولون : إذا رأى هلال رمضان وحده صام ، وإذا رأى هلال الفطر وحده لم يفطر .

وكان الشافعي يقول : يصوم ويفطر .

وقال أصحاب الرأي : يصوم إذا رأى هلال شهر رمضان .

---

(١) روى له "عب" من طريق ابن جريج عنه ١٦٧/٤ رقم ٧٣٤٦ .

وقال عطاء ، وإسحاق : لا يصوم ولا يفطر .

قال أبو بكر : يصوم ويفطر .

١١ـ باب هلال شوال يرى نهاراً

قال أبو بكر :

م ١١٢٧- وإذا رأوا هلال شوال نهاراً يوم ثلاثين من رمضان لم يفطروا ، روى هذا القول عن عمر [١] ، وابن مسعود ، وبه قال ابن عمر ، وأنس بن مالك ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال سفيان الثوري : إذا رأى الهلال قبل الزوال يفطر ولا يفطر إذا رأى بعد الزوال .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

١٢ـ باب إحداث النية للصوم

(ح ٥٥١) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : إنما الأعمال بالنية وإنما لكل امرئ ما نوى [٢] .

---

(١) روى له "عب" من طريق أبي وائل قال : كتب إلينا عمر ونحن بخانقين : إذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى يشهد رجلان لرأياه بالأمس ٤/١٦٢-١٦٣ رقم ٧٣٣١ .

(٢) تقدم الحديث برقم ١١٩ ، ٥٤٢ .

(ح ٥٥٢) وروى عنه أنه قال : من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له [١] .

م ١١٢٨- وأجمع أهل العلم على أن من نوى الصيام كل ليلة من ليالي شهر رمضان فصام إن صيامه [١/٨٤/ب] تام [٢] .

م ١١٢٩- واختلفوا فيمن نوى في أول ليلة أنه يصوم شهر رمضان كله ، فكانت حفصة ابنة عمر بن الخطاب تقول : لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر [٣] ، وبنحوه قال ابن عمر [٤] .

وقال الشافعي ، وأحمد : لا يجزيه حتى ينوي كل ليلة .

وكان إسحاق يقول : إذا دخل في شهر رمضان نوى صومه كله .

قال أبو بكر : لا يجزيه حتى ينوي في كل ليلة أنه صائم من الغد .

م ١١٣٠- واختلفوا فيمن أصبح يريد الإفطار ، ثم بدا له أن يصوم تطوعاً ، فكان أبو طلحة : يأتي أهله من الضحى فيقول : عندكم غذاء ، فإن قيل : لا ، قال : إني صائم [٥] ، هذا قول ابن مسعود ، وحذيفة ، وأبي الدرداء [٦] ، وأبي أيوب ، والشافعي ، وأحمد .

وكان ابن عمر : لا يصوم تطوعاً حتى يجمع من الليل أن يتسحر .

---

(١) أخرجه "ت" في الصيام ، باب ما جاء لمن لم يعزم من الليل ٢/١٧٨-١٧٩ رقم ٧٣٠ ، و"د" في الصوم ، باب النية في الصيام ٢/٨٢٣-٨٢٤ رقم ٢٤٥٤ ، و"جه" في الصيام ، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم ١/٥٤٢ رقم ١٧٠٠ ، و"ن" في الصيام ، باب النية في الصيام ٤/١٩٦ رقم ٢٣٣١ كلهم من حديث حفصة .

(٢) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٥٨ رقم الإجماع ١٤٦ .

(٣) روى لها "ن" في كتاب الصيام من طريق سالم عن عبد الله عنها قالت : ٤/١٩٧ رقم ٢٣٣٥ ، و"شب" ٣/٣٢ .

(٤) روى له "مط" في الصيام ، باب من أجمع الصيام قبل الفجر من طريق نافع عنه قال ١/٢٨٨ رقم ٥ .

(٥) روى له "عب" من طريق أنس عنه : ٤/٢٧٣ رقم ٧٧٧٧ .

(٦) "عب" ٤/٢٧٢-٢٧٣ رقم ٧٧٧٤-٧٧٧٦ .

وقال جابر بن زيد : إذا أدركه الصبح وهو مفطر فلا صوم له ذلك اليوم .

وقال مالك : لا أحب أن يصوم أحد ، إلا أن يكون بيت من الليل في صوم النافلة إلا رجل من شانه ليسرد الصوم .

وقال أصحاب الرأي : إن بدأ له قبل منتصف النهار فعزم على الصوم أجزاه ، وإذا صام بعد ما تزول الشمس لم يجزه ، ويجزئه في صوم التطوع .

١٣ـ باب صوم الأسير

م ١١٣١– واختلفوا في صوم الأسير .

فكان مالك ، والشافعي ، وأبو ثور يقولون : إذا أصاب شهر الصوم أو شهراً بعده يجزيه ، ولا يجزيه إن صام قبله ، وكذلك قال أصحاب الرأي إذا قصد بما صام شهر رمضان .

وقد حكى الشافعي ، وأبو ثور قولاً ثانياً : وهو أن ذلك يجزيه ، وشبه ذلك الشافعي بخطأ عرفة وخطأ القبلة ، ولا يجزيه ذلك عند أصحاب الرأي ، إذا صام شهراً قبله .

وفيه قول ثالث : وهو أن ذلك لا يجزيه بحال حتى يعلم ، وعليه القضاء ، هذا قول الحسن بن صالح .

م ١١٣٢– وإذا صام الأسير شهر رمضان على أنه تطوع لم يجزه ذلك في قول الشافعي ، وأحمد .

وقال أصحاب الرأي : يجزيه .

م ١١٣٣- وإذا نوى الفطر في صومه ولم يأكل فعليه القضاء والكفارة في قول أبو ثور .

وقال أصحاب الرأي : عليه القضاء فإن نوى الصوم قبل أن ينتصف النهار يجزيه .

وقال أحمد : قد أمسد الصوم إذا عزم على فطر . وهذا يشبه مذهب الشافعي .

١٤ـ باب صوم يوم الشك على أنه من رمضان

م ١١٣٤- وإذا أصبح [١/٨٥/ألف] يوم الشك ، ثم علم بالهلال أول النهار أو آخره أجزأه في قول الشافعي ، والأوزاعي ، وأصحاب الرأي ، إذا نواه من الليل ، ووافق أنه من شهر رمضان ، وروى ذلك عن عطاء ، وعمر بن عبد العزيز ، والحسن .

وقال حماد بن أبي سليمان ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن ، ومالك ، وابن أبي ليلى ، والحسن بن صالح : لا يجزيه ذلك ، وعليه الإعادة .

وقال الشافعي : لا يجزيه وقد قال مرة : يجزيه .

وقول مالك صحيح .

١٥ـ باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب على من يريد الصيام

م ١١٣٥- كان مالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي

يقولون : يحرم الطعام والشراب عند اعتراض الفجر الآخر في الأفق ، وروينا معنى هذا القول عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وبه قال عطاء ، وعوام أهل العلم علماء الأمصار .

وكذلك نقول .

وفي الباب قول ثان : وروينا عن علي أنه قال حين صلى الفجر : الآن حين يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود .

وروى عن حذيفة أنه لما طلع الفجر تسحر ، ثم صلى ، وروى معنى ذلك عن ابن مسعود .

وقال مسروق : لم يكونوا يعدون الفجر فجر كم إنما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق وكان إسحاق يميل إلى القول ، ثم قال : من غير أن يظن على الذين تأولوا الرخصة في الوقت الذي بيّنا قال : ولا قضاء على من أكل في الوقت الذي بينا من الرخصة ، ولا كفارة .

١٦ـ باب الآكل يشك في طلوع الفجر

م ١١٣٦- واختلفوا فيمن أكل وهو يشك في طلوع الفجر .

فقالت طائفة : الأكل والشرب مباح حتى يوقن طلوع الفجر ، هذا قول ابن عباس [١] ، وعطاء ، والأوزاعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، وروى معنى ذلك عن أبي بكر الصديق [٢] ، وابن عمر [٣] .

---

(١) روى له "شب" من طريق مسلم عنه ٣/٢٥ ، ٢٦ .

(٢) روى له "شب" من طريق عون بن عبد الله عنه ٣/٢٥ .

(٣) روى له "شب" من طريق مكحول عنه ٣/٢٦ .

وقال مالك : يقضي قال : إن أكل قضى يوماً فإن كان عليه فقد قضاه وإلا فقد أخبر إن شاء الله .

قال أبو بكر : القول الأول صحيح .

١٧ـ باب من أكل وهو لا يعلم بطلوع الفجر ثم علم

م ١١٣٧ – واختلفوا فيمن أكل وهو لا يعلم بطلوع الفجر ، ثم علم [١/٨٥/ب] .

فقالت طائفة : يتم صومه ويقضي يوماً مكانه ، روى هذا القول عن محمد بن سيرين ، وسعيد بن جبير ، وبه قال مالك ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وقد روينا عن مجاهد ، وعطاء ، وعروة بن الزبير ، أنهم قالوا : لا قضاء عليه .

وحكي عن إسحاق : أنه قال : لا قضاء عليه ، وأحب إلينا أن يقضيه ، وجعل من قال بهذا القول بمنزلة من أكل ناسياً ، لأنه والناسي أكل كل واحد منهما ، والأكل عنده له مباح .

١٨ـ باب من أفطر وهو يرى أن الشمس غائبة ولم تكن غابت

م ١١٣٨ – اختلف أهل العلم فيمن أفطر وهو يرى أن الشمس غابت ولم تكن غابت .

فقال كثير من أهل العلم : يقضي يوماً مكانه ، روى هذا عن ابن عباس ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وبه قال عطاء بن أبي رباح ، وسعيد بن جبير ،

ومجاهد [1] ، والزهري [2] ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وكان الحسن البصري ، وإسحاق يقولان : لا قضاء عليه هو بمنزلة الناسي وقد روينا عن عمر أنه قال : يقضي يوماً ، وروينا عنه أنه قال : لا يقضي [3] .

١٩ـ باب السحور

(ح ٥٥٣) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : تسحروا فإن في السحور بركة [4] .

قال أبو بكر : هذا أمر ندب لا أمر فرض .

م ١١٣٩- وقد أجمعوا على أن ذلك مندوب إليه مستحب ، ولا إثم على من تركه [5] .

٢٠ـ باب أبواب جماع ما يفطر الصائم وما لا يفطر

م ١١٤٠- لم يختلف أهل العلم أن الله عز وجل حرم على الصائم في نهار الصوم الرفث ، وهو الجماع ، والأكل ، والشرب .

---

(١) روى له "عب" من طريق ابن أبي نجيح عنه ٤/١٧٧ رقم ٧٣٨٩ .

(٢) روى له "عب" من طريق معمر عنه ٤/١٧٧ رقم ٧٣٨٨ .

(٣) "عب" ٤/١٧٨ رقم ٧٣٩٢ ، ٧٣٩٣ .

(٤) أخرجه "خ" في الصيام ٤/١٣٩ رقم ١٩٢٣ ، و "م" في الصيام ٢/٧٧٠ رقم ٤٥ ، (١٠٩٥) ، كلاهما من حديث أنس .

(٥) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٥٨ رقم الإجماع ١٤٧ .

م ١١٤١- وأجمع أهل العلم على أن على من استقاء في نهار الصوم عامداً القضاء .

م ١١٤٢- ودلت الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ على وجوب الكفارة على من جامع في نهار صوم شهر رمضان عامداً .

فقالت طائفة : عليه القضاء ، روينا هذا القول عن سعيد بن جبير ، والشعبي ، والنخعي ، وقتادة .

وأوجبت طائفة عليه مع القضاء الكفارة ، كذلك قال عطاء بن أبي رباح ، ومالك ، والشافعي ، [٨٦/١/ألف] وأحمد ، وإسحاق ، والنعمان ، وصاحباه .

وفيه قول ثان : وهو إن كفر الذي أصاب أهله في رمضان فصام شهرين دخل صيام يومه في صيام الشهرين التي كفر بهما ، وإن كفر بعتق أو إطعام صام يوماً ، هذا قول الأوزاعي .

وبقول عطاء نقول .

م ١١٤٣- واختلفوا في الكفارة التي تجب على من جامع في نهار الصوم .

فقالت طائفة : يعتق رقبة ، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً ، هذا قول سفيان الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وأبي ثور ، والنعمان ، وصاحبيه .

وقالت طائفة : هو مخير بين عتق رقبة ، أو صوم شهرين ، أو الصدقة ، ذلك عليه في كل يوم أفطر ، هكذا قال مالك ، وحكى عنه أنه قال : الإطعام أحب إلي من العتق والصيام .

وقال الحسن البصري : عليه عتق رقبة ، أو هدي بدنة ، أو إطعام عشرين صاعاً أربعين مسكيناً .

م ١١٤٤- وقال مالك : إذا أطعم كل مسكين مداً ، وكذلك قال الشافعي .

وقال أبو ثور : أرجو أن يجزئ مدّ ونصف ، وصاع أحبّ إليّ .

وفيه قول ثان : وهو أن يطعم كل مسكين مدّين ، هذا قول قاله بعض أهل العلم .

قال أبو بكر : يجزئ أن يطعم كل مسكين مداً .

م ١١٤٥- واختلفوا فيما يجب على المرأة يطأها زوجها في شهر رمضان .

فقالت طائفة : عليها مثل ما على الرجل ، هذا قول مالك ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

وقال الشافعي : تجزئ الكفارة التي كفر بها الرجل عنها .

قال أبو بكر : قول مالك صحيح .

م ١١٤٦- واختلفوا فيما يجب على من قبل أو باشر ، أو جامع دون الفرج وأمنى ، فكان الحسن يقول : عليه ما على المواقع .

وقال عطاء : إذا لا عب فأمنى ، عليه الكفارة ، وبه قال مالك بن أنس ، وابن المبارك ، وأبو ثور .

وقال آخرون : عليه القضاء وهكذا قال قتادة ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

وقال الزهري : إذا قبل فأمنى فعليه القضاء ، وكذلك قال قتادة ، والثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

قال أبو بكر : هكذا أقول ، وليس مع من أوجب عليه الكفارة حجة .

٢١- باب من ردد النظر إلى المرأة حتى أمنى

م ١١٤٧- واختلفوا في الناظر إلى المرأة مردد النظر إليها حتى يمني .

فإن جابر بن زيد ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي يقولون : لا قضاء عليه ، ولا كفارة .

وقال عطاء : عليه القضاء .

وروينا عن الحسن [٨٦/١/ب] البصري أنه قال : هو بمنزلة الذي غشي عليه في رمضان ، وكذلك قال مالك .

وفيه قول رابع : وهو أن عليه كفارة الظهار ، هذا قول الحسن بن صالح .

وقال مالك : إن لم يتابع النظر فعليه القضاء ، ولا كفارة عليه .

قال أبو بكر : لا شيء عليه ، ولو إحتاط فصام يوماً كان حسناً .

٢٢ـ باب الصائم يلمس فيمذي

م ١١٤٨ – واختلفوا في الصائم يلمس فيمذي .

فقالت طائفة : لا شيء عليه من قضاء ولا غيره ، روى هذا القول عن الحسن البصري ، والشعبي ، وبه قال الشافعي ، والأوزاعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وقال مالك ، وأحمد : عليه قضاء يوم صوم .

قال أبو بكر : لا شيء عليه .

٢٣ـ باب من جامع في قضاء رمضان

م ١١٤٩ – فقالت طائفة : عليه يوم مكان يومه ، هذا قول عطاء ،

ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، ومن تبعهم .

وقال قتادة : عليه القضاء والكفارة .

قال أبو بكر : كما قال عطاء أقول .

٢٤ـ باب من وطئ زوجته في يوم بعد يوم من شهر رمضان

م ١١٥٠ – واختلفوا فيمن جامع امرأته في شهر رمضان في أيام شتى .

فقالت طائفة : عليه كفارة واحدة ، ما لم يكفر فإن كفر ، ثم عاد فوطئ فعليه كفارة أخرى ، هذا قول الزهري ، والأوزاعي ، وأصحاب الرأي ، وجواب أصحاب الرأي في الأكل والشرب كجوابهم في الجماع .

وقالت طائفة : لكل يوم كفارة ، كذلك قال مالك ، والليث بن سعد ، والشافعي ، وأبو ثور .

وقال عطاء : عليه من كل يوم يفطر من رمضان ، وبه قال مكحول .

قال أبو بكر : كذلك أقول .

٢٥ـ باب الصائمة توطئ وهي نائمة أو مستكرهة

م ١١٥١ – واختلفوا في المرأة توطئ وهي مستكرهة .

فقال الثوري ، والأوزاعي : عليها القضاء ، ولا كفارة عليها ، وروى ذلك عن الحسن البصري .

وقال مالك : عليه القضاء والكفارة وعليها ، وعليه الكفارة عنها .

وفي قول مالك : إذا جومعت نائمة عليها القضاء ولا كفارة عليها .

وقال أبو ثور : ليس عليها قضاء ولا كفارة إذا استكرهها ، أو أتاها وهي نائمة .

وكذلك نقول لأنها لم تفعل [١/٨٧/ألف] شيئاً في الحالتين .

٢٦ـ باب المرأة تجامع في الصوم ، ثم تحيض في آخر النهار

م ١١٥٢- كان مالك يقول : إذا جامعها الرجل ثم حاضت في آخر النهار ، عليها القضاء والكفارة ، وكذلك الذي يفطر في أول النهار ، ثم يمرض في آخر النهار عليه الكفارة [1] ، وبه قال الليث ابن سعد ، والماجشون .

وقال سعيد بن عبد العزيز ، وابن أبي ليلى ، وإسحاق ، وأبو ثور ، كما قال مالك في التي جومعت ثم حاضت في آخر النهار .

وقال أصحاب الرأي : إذا جومعت ، ثم حاضت فعليها القضاء ، ولا كفارة عليها ، و على الرجل القضاء والكفارة .

٢٧ـ باب من جامع في نهار الصوم ثم مرض من آخر النهار

م ١١٥٣- قال مالك ، والماجشون ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور يقولون : إذا جامع في نهار الصوم ثم مرض من يومه عليه الكفارة .

---

(١) تكررت في الأصل هذه الجملة " وكذلك الذي يفطر في أول النهار ، ثم يمرض من آخر النهار عليه الكفارة " .

وقال أصحاب الرأي : عليه القضاء ولا كفارة عليه .

وقال الشافعي ، وأصحاب الرأي : إذا جامع ، ثم سافر فعليه الكفارة ، لأن السفر شيء يحدثه .

٢٨ـ باب من أكل ناسياً في نهار الصوم

م ١١٥٤ – واختلفوا فيما يجب على من أكل ناسياً في نهار الصوم .

فقالت طائفة : لا شيء عليه ، روى هذا القول عن علي بن أبي طالب ، وبه قال أبو هريرة [١] ، وابن عمر ، وعطاء [٢] ، وطاؤس [٣] ، والنخعي ، والثوري ، وابن أبي ذئب ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وقال ربيعة ، ومالك : عليه القضاء ، وأعجب بقول مالك سعيد بن عبد العزيز .

قال أبو بكر : لا شيء عليه .

(ح ٥٥٤) لقول النبي ﷺ لمن أكل أو شرب ناسياً يتم صومه [٤] .

وإذا قال : يتم صومه فأتمه فهو صوم تام كامل .

---

(١) روى له "عب" من طريق ابن سيرين عنه ٤/١٧٣ رقم ٧٣٧٢ .

(٢) روى له "عب" من طريق ابن جريج عنه ٤/١٧٣ رقم ٧٣٧٣ .

(٣) "عب" ٤/١٧٤ رقم ٧٣٧٤ .

(٤) أخرجه "خ" في الصوم ، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا ٤/١٥٥ رقم ١٩٣٣ ، و "م" في الصيام ، باب أكل الناسي وشربه جماعة لا يفطر ٢/٨٠٩ رقم ١٧١ ، (١١٥٥) كلاهما من حديث أبي هريرة ، وعندهما : " فإنما أطعمة الله وسقاه " .

٢٩ـ باب من وطئ زوجته ناسياً في نهار الصوم

م ١١٥٥- واختلفوا فيمن وطئ زوجته ناسياً في نهار بصوم شهر رمضان .

فروينا عن مجاهد [١] ، والحسن البصري [٢] ، أنهما قالا : لا شيء عليه ، وبه قال الثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وكان عطاء بن أبي رباح [٣] ، ومالك ، والأوزاعي ، والليث [١/٨٧/ب] بن سعد يقولون : عليه القضاء .

وقال أحمد : عليه القضاء والكفارة .

قال أبو بكر : لا شيء عليه .

م ١١٥٦- وقال مالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي : إذا أكل ناسياً فظن أن ذلك قد أفطر ، فجامع عامداً أن عليه القضاء ، ولا كفارة عليه .

وبه نقول .

٣٠ـ باب اختلاف أهل العلم فيما يجب على من أكل أو شرب عامداً في نهار شهر الصوم

م ١١٥٧- واختلفوا فيما يجب على من أكل أو شرب في نهار شهر رمضان عامداً .

---

(١) روى له "عب" من طريق ابن أبي نجيح عنه قال : ٤/١٧٤ رقم ٧٣٧٥ .

(٢) "عب" ٤/١٧٤ رقم ٧٣٧٧ .

(٣) روى له "عب" من طريق ابن جريج عنه قال : لا ينس هذا كله ، عليه القضاء ٤/١٧٤ رقم ٧٣٧٦ .

فقال سعيد بن جبير ، والنخعي ، وابن سيرين ، وحماد بن أبي سليمان ، والشافعي ، وأحمد : عليه القضاء وليس عليه الكفارة .

وقال الزهري [1] ، ومالك ، والثوري ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي : عليه ما على المجامع من الكفارة ، وروينا ذلك عن عطاء ، والحسن .

وقال سعيد بن المسيب : عليه صوم شهر [2] .

وقد روينا عن عطاء قولاً رابعاً : وهو أن عليه تحرير رقبة ، فإن لم يجد فبدنة ، أو بقرة ، أو عشرين صاعاً من طعام يُطعمه المساكين ، فيمن أفطر يوماً من رمضان من غير علّة .

وفيه قول خامس : وهو أن عليه أن يصوم اثنتي عشر شهراً لأن الله تعالى يقول : ﴿ إن عدة الشهور عند الله اثني عشر شهراً ﴾ [3] . هذا قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن [4] . وهذه حجة ، وقد روينا عن النخعي أنه قال : عليه صوم ثلاثة آلاف يوم .

وروينا عن ابن عباس : أن عليه عتق رقبة أو صوم شهر أو إطعام ثلاثين مسكيناً .

وروينا عن علي بن أبي طالب ، وعبد الله ، أنهما قالا : لا يقضه أبداً وإن صام الدهر كله .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

---

(١) "عب" ٤/١٩٧ رقم ٧٤٦٧ .

(٢) "عب" ٤/١٩٧ رقم ٧٤٦٩ .

(٣) سورة التوبة : ٣٦ .

(٤) روى له "عب" ٤/١٩٨ رقم ٧٤٧٣ .

٣١ـ باب ما على من درعه القيء أو استقاء عامداً

م ١١٥٨– روينا عن علي بن أبي طالب ، وابن عمر ، وزيد بن أرقم أنهم قالوا : لا شيء على الصائم إذا درعه القيء ، وبه قال مالك ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

وهذا قول كل من نحفظ عنه [١] .

وروينا عن الحسن أنه قال : عليه القضاء [٢] .

قال أبو بكر : والقول الأول أقول .

م ١١٥٩– وأجمع أهل العلم على إبطال صوم من استقاء عامداً [٣] .

م ١١٦٠– وأصحاب الرأي فيما يجب عليه إذا فعل ذلك .

فكان ابن عمر ، وعلقمة ، والزهري ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي [٨٨/١/ألف] يقولون : عليه القضاء ، وليس عليه الكفارة .

روى ذلك عن علي ، وزيد بن أرقم .

وقال عطاء بن أبي رباح ، وأبو ثور : عليه القضاء ، والكفارة .

قال أبو بكر : بقول ابن عمر أقول .

---

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع بلفظ الإجماع إلا انفراد الحسن البصري /٥٩ رقم ١٤٩ .

(٢) روى "عب" عن معمر عن الزهري ، وعن حفص عن الحسن قالا : من استقاء فقد أفطر ، وعليه القضاء ، ومن ذرعه القيء فلم يفطر ٢١٥/٤ رقم ٧٥٥٠ ، و "شب" من طريق ابن عون عن الحسن ، وابن سيرين قالا : إذا ذرع الصائم القيء فلا يفطر ، وإذا تقيأ أفطر ٣٨/٣ ، وقال النووي : وعن الحسن البصري روايتان : الفطر وعدمه ، هذا نقل ابن المنذر . المجموع ٢٨٠/٦ .

(٣) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٥٩ رقم ١٥٠ .

٣٢- باب ما يجب على من احتجم في نهار الصوم

م ١١٦١- واختلفوا فيما يجب على من احتجم في نهار الصوم .

فكان أحمد ، وإسحاق [١] ، يقولان : عليه القضاء .

وكان مالك ، والثوري ، والشافعي ، وأبو ثور يقولون : لا شيء عليه ، وقد ذكرنا اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين في غير هذا الموضع .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول .

(ح ٥٥٥) للثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال : أفطر الحاجم والمحجوم [٢] .

٣٣- باب الصائم يتمضمض ويستنشق [٣] فيدخل الماء حلقه

م ١١٦٢- واختلفوا في الصائم يتمضمض أو يستنشق فيدخل الماء حلقه ، فكان عطاء [٤] ، وقتادة [٥] ، وأحمد ، وإسحاق يقولون : لا شيء عليه في الإستنشاق .

---

(١) حكى عنهما "ت" ٢/٢٠٠ ، باب ما جاء في كراهية الحجامة للصائم .

(٢) أخرجه "ت" في الصيام " باب ما جاء في كراهية الحجامة للصائم " ٢/٢٠٠ رقم ٧٧٤ ، من حديث رافع بن خديج وقال : وفي الباب عن سعد ، وعلي ، وشداد بن أوس ، وثوبان ، وأسامة بن زيد ، وعائشة ، ومعقل بن يسار ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وأبي موسى ، وبلال ، وسعد ، وقال : وحديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح .

(٣) في الأصل " يستنثر " .

(٤) روى له "عب" عن ابن جريج عنه ٤/١٧٤-١٧٥ رقم ٧٣٧٩ .

(٥) روى له " عب" عن معمر عنه ٤/١٧٥ رقم ٧٣٧٩ .

وقال الحسن البصري ، والأوزاعي : لا شيء عليه في المضمضة .

وقد اختلف عن الشافعي فيه .

م ١١٦٣- قال أبو ثور : ليس عليه فيهما شيء .

وقال مالك : في الاستنشاق ، يقضي يوماً مكانه .

وقال أصحاب الرأي : في المضمضة إذا كان ذاكراً لصومه قضى يوماً مكانه .

٣٤- باب سعوط الصائم وغير ذلك

م ١١٦٤- واختلفوا في السعوط للصائم .

فكان الثوري ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي يقولون : إذا استعط فعليه القضاء .

وقال مالك : يقضي إذا دخل طعم ذلك في فيه .

قال الشافعي : يقضي إذا وصل ذلك إلى الدماغ .

وقال أبو ثور : عليه القضاء ، والكفارة إذا دخل حلقه .

وقال قائل : لا قضاء عليه .

م ١١٦٥- وقد روينا عن ابن عباس ، والحسن البصري أنهما قالا : في الصائم يدخل الذباب حلقه لا شيء عليه ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

ولا يحفظ عن غيرهم خلافهم .

قال أبو بكر : وبه نقول .

م ١١٦٦- وقال مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي في الحصاة يبتلعها الصائم عليه القضاء .

وقال أبو ثور : القضاء والكفارة .

م ١١٦٧- واختلفوا فيمن احتقن وهو صائم ، فقال عطاء ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، والنعمان عليه القضاء ، وقال مالك ، والشافعي : إذا وصل [٨٨/١/ب] إلى جوفه فعليه القضاء .

وقال النعمان ، ومحمد : إذا قُطر في إحليله فلا شيء عليه .

وقال يعقوب : عليه القضاء .

وقال أبو ثور : في الحقنة إن احتقن فيه فلا شيء عليه ، وقال مرة لا شيء عليه [١] .

م ١١٦٨- وقال الشافعي ، والنعمان : إذا داوى جرحه برطب من الأدوية أو يابس منها ، فخلص إلى جوفه فعليه القضاء .

وقال أبو ثور ، ويعقوب ، ومحمد : لا شيء عليه .

٣٥- باب مضغ العلك للصائم

م ١١٦٩- روينا عن عائشة أم المؤمنين ، وعطاء أنهما رخصا في مضغ العلك للصائم .

وروينا عن ابن عباس أنه قال : لا بأس أن تمضغ الصائمة لصبيها الطعام ، وبه قال الحسن البصري ، والنخعي ، وبه قال الأوزاعي ، ثم رجع عنه وكرهه .

وقال أصحاب الرأي : صوم من يذوق الشيء بلسانه ، وكره مضغ العلك للصائم عطاء ، والشعبي ، والنخعي ، ومحمد بن علي ،

---

(١) كذا في الأصل ، ولم يختلف القول الأول عن الثاني ، والظاهر : لا بد الاختلاف .

وقتادة [1] ، وأحمد .

وكره مالك للصائم أن يمس بلسانه شيئاً له طعم ، وكره الشافعي ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي مضغ العلك للصائم ، فإن مضغ لم يفطر .

٣٦ـ باب الكحل للصائم

م ١١٧٠- واختلفوا في الكحل للصائم ، فرفض ذلك عطاء ، والحسن البصري ، والنخعي ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وكره الثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، ذلك .

وكان سليمان التيمي ، ومنصور بن المعتمر ، وابن أبي ليلى،وابن شبرمة يقولون : إن اكتحل فعليه أن يقضي يوماً مكانه [2] .

وكره قتادة : الاكتحال بالصبر ورخص في الإثمد للصائم [3] .

٣٧ـ باب السواك للصائم

(ح ٥٥٦) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة [4] .

---

(١) روى له "عب" من طريق معمر عنه ٤/٢٠٤ رقم ٧٤٩٩ .

(٢) روى كهؤلاء الأربعة "عب" من طريق ابن التيمي عنهم قالوا : ٤/٢٠٨ رقم ٧٥١٧ .

(٣) "عب" ٤/٢٠٧-٢٠٨ رقم ٧٥١٣ .

(٤) أخرجه "حم" ٢/٢٤٥ ، و "عب" ١/٥٥٦ رقم ٢١٠٧ من حديث أبي هريرة .

قال أبو بكر : يدخل في هذا شهر رمضان وغيره .

م ١١٧١- واختلفوا في السواك للصائم ، فرخص في السواك للصائم بالغدوة وبالعشي النخعي ، وابن سيرين ، وعروة بن الزبير ، ومالك ، وأصحاب الرأي .

ورويت الرخصة فيه عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس [١] . وعائشة .

ورخص في السواك أول النهار للصائم وكره ذلك آخر النهار الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق [٢] ، وأبو ثور .

وروى ذلك عن عطاء ، ومجاهد .

م ١١٧٢- واختلفوا في السواك بالعود الرطب للصائم ، فممن قال : لا بأس به [٨٩/١/ألف] أيوب السختياني ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، روينا ذلك عن ابن عمر ، ومجاهد ، وعروة .

وكره مالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وقد رويناه عن الشعبي ، وعمرو ابن شرحبيل ، والحكم ، وقتادة .

٣٨- باب ازدراد [٣] الصائم ما بين أسنانه من فضل سحوره وغيره

م ١١٧٣- أجمع أهل العلم على أن لا شيء على الصائم فيما يزدرده مما يجري

---

(١) روى له "عب" من طريق عكرمة عنه ٢٠٣/٤ رقم ٧٤٩٧ .

(٢) حكى عنهما "ت" باب ما جاء في السواك للصائم ١٧٧/٢ .

(٣) ازدراد أي ابتلاع . لسان العرب ١٧٧/٤ ، والقاموس المحيط ٣٠٨/١ .

مع الريق مما بين أسنانه مما لا يقدر على الامتناع منه [1]

م ١١٧٤ - واختلفوا في بلعه ما بين أسنانه ولا ما يقدر على إخراجه وطرحه .

فكان النعمان يقول : في الصائم يكون بين أسنانه لحم فيأكله متعمداً ، لا قضاء عليه ، ولا كفارة .

وفي قول سائر أهل العلم إما عليه القضاء ، وإما القضاء ، والكفارة على سبيل ما اختلفوا فيه مما يجبر على الصائم في الأكل عامداً .

قال أبو بكر : عليه القضاء .

٣٩ـ باب إباحة ترك الجنب الاغتسال من الجنابة إلى طلوع الفجر في شهر رمضان

م ١١٧٥ - اختلف أهل العلم فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان ، وكان ابن عمر [2] ، وعائشة ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي يقولون : يغتسل ويتم صومه ولا شيء عليه ، وروى ذلك عن علي ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وأبي الدرداء [3] ، وأبي ذر ، وابن عباس .

وقد روينا عن الحسن البصري آخر قوليه أنه قال : يتم صومه ويقضيه ، وروى ذلك عن سالم بن عبد الله .

وقد اختلف فيه عن أبي هريرة فأشهر قوليه عند أهل العلم أنه قال : لا صوم له .

---

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٥٩ رقم ١٥١ .

(٢) في الأصل " أبو عمر " والظاهر ما أثبته .

(٣) المغني ١٣٧/٣ .

وفيه قول ثالث : روى ذلك عن أبي هريرة أنه قال : إذا علم بجنابته ، ثم نام حتى يصبح فهو مفطر ، وإن لم يعلم حتى يصبح فهو صائم ، وروى ذلك عن طاؤس ، وعروة بن الزبير .

وقد روينا عن النخعي قولاً رابعاً : وهو أن ذلك يجزيه في التطوع ويقضي يوماً في الفرض .

٤٠ـ باب القبلة للصائم

م ١١٧٦- واختلفوا في القبلة للصائم ، فرخص فيها كثير من أهل العلم ، وروينا الرخصة فيها عن عمر بن الخطاب ، وأبي هريرة ، وابن عباس [١] ، وعائشة ، وبه [٨٩/١/ب] قال عطاء ، والشعبي ، والحسن ، وأحمد ، وإسحاق .

وكان سعيد بن أبي وقاص لا يرى بالمباشرة للصائم بأساً ، وكان ابن عمر ينهى عن ذلك .

وروينا عن ابن مسعود أنه قال : يقضي يوماً مكانه .

وكره مالك القبلة للشيخ والشاب في رمضان .

وأباحت فرقة ذلك للشيخ وحظرت ذلك على الشاب ، روى هذا القول عن ابن عباس [٢] .

وكان الشافعي يقول : " يكره ذلك لمن حركته الشهوة ولا ينقض صومه " [٣] .

---

(١) "شب" ٦١/٣ ، و "عب" ١٨٤/٤ رقم ٨٤١٤ .

(٢) روى له "شب" من طريق أبي مجلز عنه ١٨٥/٤ رقم ٨٤١٨ .

(٣) قاله في الأم ٩٨/٢ ، باب ما يفطر الصائم ، والسحور والخلاف فيه .

وقال الثوري : التنزه عنه أحب إلي .

وقال أحمد بن حنبل : إذا كان لا يخاف أن يأتي منه شيء .

وقال أبو ثور : إذا كان يخاف عليه أن يتعلق إلى غيره لم يتعرض له .

٤١ـ باب الوقت الذي يؤمر فيه الصبي بالصوم

م ١١٧٧ – واختلفوا في الوقت الذي يؤمر فيه الصبي بالصوم ، فكان ابن سيرين ، والحسن البصري ، وعطاء ، والزهري ، وقتادة ، والشافعي يقولون : يؤمر به إذا طاقه .

وقال مالك : يؤمر إذا احتلم .

وقال الأوزاعي : إذا طاق صوم ثلاثة أيام قناعاً لا يجوز فيهن ، ولا يضعف حمل على صوم شهر رمضان .

قال عبد الملك الماجشون : إذا أطاقوا الصوم الزموا ، وإن أفطروا فعليهم القضاء إلا عن علةٍ ، وعجز .

وقال إسحاق : إذا بلغ الصبي اثني عشرة أحببت له أن يتكلف الصوم للعادة .

قال أبو بكر : لا يجب عليه الصوم حتى يبلغ ، ويؤمر به إذا طاق ليعتاده .

٤٢ـ باب النصراني يسلم في بعض شهر رمضان

م ١١٧٨ – واختلفوا في النصراني يسلم في بعض شهر رمضان ، فقالت طائفة : يصوم ما بقي وليس عليه القضاء قضاء ما مضى منه هكذا

قال الشعبي ، وقتادة [1] ، ومالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وقال غيرهم : يصوم ما بقي ، ويقضي ما مضى هذا قول عطاء [2] .

واختلف فيه عن الحسن البصري فقال مرة : كقول عطاء ، وقال مرة : كما قال مالك [3] .

وقال الأوزاعي : كما قال مالك .

وقال الأوزاعي : فيمن يرى الحلم في النصف من شهر رمضان ، ولم يبلغ خمس عشرة سنة ، يصوم ما بقي ويقضي ما أفطر من النصف الأول ، لأنه كان مطيقاً لصيامه ، وإن كان لا يطيقه فلا قضاء عليه .

م ١١٧٩- واختلفوا في قضاء اليوم [١/٩٠/ألف] الذي يسلم فيه الكافر ، فكان مالك ، وأبو ثور ، لا يوجبان عليه قضاء ، ويستحبان لو فعل ذلك .

وقال الماجشون : يكف عن الأكل في ذلك اليوم ويقضيه .

وقال أحمد ، وإسحاق : مثله .

قال أبو بكر : ليس عليه أن يقضي ما مضى من الشهر ، ولا ذلك اليوم .

٤٣- باب المرض الذي يفطر الصائم من أجله

م ١١٨٠- واختلفوا في المرض الذي يفطر الصائم من أجله فقال

---

(١) روى له "عب" من طريق معمر عنه ٤/١٧٠ رقم ٧٣٥٩ .

(٢) روى له "عب" من طريق ابن جريج عنه ٤/١٧٠-١٧١ رقم ٧٣٦٠ .

(٣) روى له "عب" من طريق معمر عنه قال : إن أسلم في بعض شهر رمضان صامه كله ٤/١٧٠ رقم ٧٣٦٢ .

عطاء ، وأحمد ، إذا غلب أفطر .

وقال الشعبي : إذا خشي أن يغلب يفطر .

وقال مالك : " الذي سمعت إذا أصابه مرض يشق عليه الصيام ، ويتبعه ، ويبلغ منه ، فله أن يفطر " [1] .

وقال الأوزاعي : إذا أدركه الجهد فخشي على نفسه فلا شيء عليه إن شرب ماء ويقضي .

وقال الشافعي : " إذا زاد مرض المريض شدة زيادة بينة أفطر ، وإن كانت محتملة لم يفطر " [2] .

وقال النعمان : إذا خاف الرجل وهو صائم إن لم يفطر أن يزداد عليه وجعاً أو حماه شدة أفطر .

م ١١٨١- وقال أبو ثور : إذا خاف أن يزداد شدة أو تلفاً أفطر ، وحكى ذلك عن مالك ، والشافعي ، والكوفي .

٤٤ـ باب ما يجب على من أغمي عليه في شهر رمضان

م ١١٨٢- واختلفوا فيما يجب على من أغمي عليه في شهر رمضان ، فقال الزهري : يقضي .

وقال الحسن البصري : يقضي إلا اليوم الذي أفاق فيه .

وقال الشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور : وإن أغمي عليه قبل الفجر لم يجزه ، وإذا نوى الصوم من الليل وأغمي عليه في النهار أجزاه ذلك اليوم .

---

(١) قاله في "مط" ٣٠٢/١ ، باب ما يفعل المريض في صيامه .

(٢) قاله في الأم ١٠٤/٢ ، باب أحكام من أفطر في رمضان .

وقال مالك : إن أغمي عليه في أول النهار إلى الليل قضى ، وإن أغمي عليه وقد مضى أكثر النهار أجزأه ذلك اليوم .

وقال النعمان : إذا أغمي عليه رمضان كله قضاه ، وإن أغمي عليه بعدما يدخل أول ليلة منه قضى ما بقى من الشهر ، ويجزيه يوم تلك الليلة .

وقال قائل : إذا نوى الصوم من أول الليل ، ثم أغمي عليه في بعض الليل فهو بمنزلة النائم في ذلك الوقت ، ويجزيه ذلك اليوم .

٤٥ـ باب المجنون يفيق في بعض الشهر

م ١١٨٣ – واختلفوا في قضاء المجنون إذا أفاق ما مضى من الصوم في أيام جنونه ، فقال مالك : يقضي وإن مكث في جنونه سنين .

وكان الشافعي يقول : بنحو من قول مالك إذ هو بالعراق ثم قال [١/٩٠/ب] بمصر : فيمن خيل ، أو جن ، أو وسوس أو عته لا قضاء عليه .

وقال الثوري ، والنعمان : إن جن في شهر رمضان كله فلا قضاء عليه ، وإن كان في شيء منه مفيقاً فعليه القضاء .

وقال أحمد ، وأبو ثور : يقضي المغمي عليه ولا يقضي المجنون .

وقال قائل : لا يجب على المجنون ولا على المغمي عليه قضاء إلا أن يوجبه حجة .

وحكى عن مكحول أنه قال : لا قضاء على المغمي عليه وإني لا أحب أن يتطوع بالقضاء .

٤٦ـ باب المرأة يدركها الحيض في بعض النهار

م ١١٨٤- واختلفوا في المرأة يدركها الحيض في بعض النهار ، فقال الحسن ، وعطاء ، وحماد بن سليمان ، وقتادة ، تأكل وتشرب وبه قال الأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال الأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز : إذا طهرت المرأة في شهر رمضان لم تأكل لتعظيم حرمة رمضان ، وهذا قول أحمد ، وإسحاق .

وقال مالك : تأكل وتشرب بقية نهارها .

قال أبو بكر : تأكل في الحالين جميعاً إن شاءت .

٤٧ـ باب المرأة تطهر قبل طلوع الفجر فتؤخر الاغتسال

م ١١٨٥- واختلفوا في المرأة تطهر قبل طلوع الفجر فتؤخر اغتسالها حتى تصبح ، فقال الأوزاعي : تقضي فرطت في الاغتسال أو لم تفرط .

وفي قول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق : صومها تام ، وهي بمنزلة الجنب ، وروى ذلك عن عطاء .

وبه نقول .

٤٨ـ باب الصوم في السفر والإفطار

م ١١٨٦- واختلفوا في الصوم والإفطار ، فكان ابن عباس يقول : إن شاء صام وإن شاء أفطر ، وذكر أنس ، وأبو سعيد ، ذلك عن أصحاب النبي ﷺ ،

وبه قال سعيد بن المسيب ، وعطاء [1] ، والحسن البصري [2] ، والنخعي ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، والأوزاعي ، والليث بن سعد .

وكان ابن عمر ، وسعيد بن جبير : يكرهان الصوم في السفر ، وروينا عن ابن عمر أنه قال : إن صام في السفر قضى في الحضر .

وروى عن ابن عباس أنه قال : يجزيه .

وعن عبد الرحمن بن عوف أنه قال : الصائم في السفر كالمفطر في الحضر .

وقال أبو بكر : إن شاء صام وإن شاء أفطر .

(ح ٥٥٧) لقول النبي ﷺ ذلك لحمزة بن عمرو الأسلمي [3] .

٤٩- باب [٩١/١/ألف] الأفضل من الصوم والإفطار

م ١١٨٧- واختلفوا في أفضل الأمرين من الصوم والإفطار ، فكان أنس بن مالك يقول : الصوم أفضلهما ، وروى ذلك عن عثمان بن أبي العاص [4] ، وبه قال النخعي ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، والثوري ، وأبو ثور .

---

(١) روى له "عب" من طريق ابن جريج عنه ٢٦٩/٤ رقم ٧٧٦٠ .

(٢) روى له "عب" من طريق قتادة عنه ٢٦٩/٤ رقم ٧٧٦٠ .

(٣) أخرجه "خ" في الصوم ، باب الصوم في السفر والإفطار ١٧٩/٤ رقم ١٩٤٣ ، و "م" في الصيام ، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر ٧٨٩/٢ رقم ١٠٣ ، (١١٢١) من حديث عائشة قالت : سأل حمزة بن عمرو الأسلمي رسول الله ﷺ عن الصيام في السفر ؟ فقال : إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر .

(٤) روى له "شب" من طريق ابن سيرين عنه ١٦/٢ .

وكان مالك بن أنس [1] ، والفضل بن عياض ، والشافعي يقولون : الصوم أحب إلينا لمن قوى عليه .

وكان حذيفة بن اليمان ، وعائشة زوج النبي ﷺ ، وعروة بن الزبير ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، والأسود بن يزيد يصومون في السفر .

وكان ابن عمر ، وابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، والشعبي ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق يقولون : الفطر أفضل .

وفيه قول ثالث : وبه نقول : وهو أن أفضلهما أيسرهما على المرأ لقوله : ﴿ يريد الله بكم اليسر ﴾ الآية [2] ، روينا هذا القول عن عمر بن عبد العزيز ، ومجاهد ، وقتادة [3] .

٥٠ـ باب المسافة التي إذا سافرها المرء كان له الفطر

م ١١٨٨- واختلفوا في حد السفر الذي للمسافر أن يفطر فيه .

فروينا عن عطاء ، والشعبي : أنهما قالا : إذا سافر سفرا يقصر في مثلها الصلاة ، فله أن يقصر فيه [وبه] [4] قال أحمد .

وقال عطاء ، كان ابن عباس ، وابن عمر يصليان ركعتين ويفطران في أربع برد فما فوق ذلك .

روينا عن ابن عمر أنه قال : لا يفطر إلا في مسيرة ثلاثة أيام

---

(١) روى له "شب" من طريق عاصم عنه ٢/١٥ .

(٢) سورة البقرة : ١٨٥ .

(٣) حكى عنه وعن غيره الخطابي في معالم السنن ٢/٧٩٣ .

(٤) ما بين المعكوفين زيد من عندي .

وبه قال الثوري ، وكان الزهري يقول : يفطر في السفر المعمن مسيرة يومين [1] .

وقال قائل : أباح الله عز وجل للمسافر أن يفطر في شهر الصوم وأوجب عليه القضاء ، ولم يجعل لذلك حداً ، فكل مسافر في غير معصية فله أن يفطر إلا أن تمنعه منه حجة .

٥١ـ باب الوقت الذي للمسافر أن يفطر فيه عند خروجه

م ١١٨٩ – واختلفوا في الوقت الذي يفطر فيه الخارج إلى السفر ، فقالت طائفة : يفطر من يومه إذا خرج مسافراً ، هذا قول عمرو بن شرحبيل ، والشعبي .

وقال أحمد : يفطر إذا برز عن البيوت .

وقال إسحاق : لا بل حين يضع رجليه في الرحل .

وقال الحسن البصري : يفطر إن شاء في بيته يوم يريد أن يخرج .

قال أبو بكر : قول أحمد صحيح لأنهم يقولون : من أصبح صائماً صحيحاً ، ثم اعتل أنه يفطر بقية يومه ، وكذلك إذا أصبح [١/٩١/ب] في الحضر ، ثم خرج إلى السفر فله كذلك أن يفطر .

وقالت طائفة : لا يفطر يومه ذلك ، كذلك قال الزهري ، ومكحول ، ويحيى الأنصاري ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

---

(١) روى له "شب" من طريق جعفر بن برقان عنه قال : ٣/٢٠ .

٥٢ـ باب وطئ المسافر زوجته التي طهرت بعد قدومه من السفر

م ١١٩٠- واختلفوا في المسافر يقدم فيجد زوجته قد طهرت من الحيض ، فكان يحيى الأنصاري ، ومالك ، والشافعي ، وأبو ثور يقولون : له أن يطأها .

وقال الأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز : لا يصيبها ، ولا يأكل بقية يومه .

وقال أحمد ، وإسحاق : لا نحب له أن يغشاها .

قال أبو بكر : بقول مالك أقول .

٥٣ـ باب من صام بعض الشهر ثم سافر

م ١١٩١- واختلفوا فيمن أدركه شهر الصوم وهو مقيم ، ثم سافر ، فقال عبيدة السلماني : ليس له أن يفطر باقي الشهر [١] ، محتجاً بقوله جل ذكره ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ الآية [٢] ، وبه قال سويد بن غفلة .

وقال أبو مجلز : إذا حضر شهر رمضان فلا يسافرن أحد فإن كان لا بد فليصم إذا سافر [٣] .

---

(١) روى له "شب" من طريق ابن سيرين عنه قال : ١٨/٣ ، وكذا عند "عب" ٢٦٩/٤ رقم ٧٧٥٩ .

(٢) سورة البقرة : ١٨٥ .

(٣) روى له "شب" من طريق التيمي عنه ١٨/٣ .

وقال أكثر أهل العلم : إن شاء أفطر وإن شاء صام ، هذا قول الحسن البصري ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح [1] ، وأحمد ، وإسحاق ، ومن تبعهم .

وبه نقول .

(ح ٥٥٨) " وخرج النبي ﷺ في شهر رمضان فافطر [2] بالكديد [3] " .

وإنما أمر من شهد الشهر كله أو يصوم ، ولا يقال لمن شهد بعض الشهر أنه شهد الشهر .

٥٤ـ باب جماع أبواب قضاء المسافر والمريض الصوم الذي أفطراه

قال الله جل ثناءه : ﴿ ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ الآية [4] .

م ١١٩٢- واختلف أهل العلم فيمن عليه قضاء أيام من شهر رمضان ، فقالت طائفة : يقضيه متتابعاً ، روى ذلك عن علي ، وبه قال ابن عمر ، والحسن البصري ، وعروة بن الزبير ، والنخعي .

---

(١) روى له وللحسن البصري "عب" ٢٦٩/٤ رقم ٧٧٦٠ .

(٢) أخرجه "خ" في الصوم ، باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر ١٨٠/٤ رقم ١٩٤٤ ، وفي مواضع أخرى كثيرة ، و "م" في الصيام ، باب جواز الصوم ، والفطر في شهر رمضان ٧٨٤/٢ رقم ٨٨ ، (١١١٣) من حديث ابن عباس .

(٣) الكديد : عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها ، أي بين عسفان وقديد .

(٤) سورة البقرة : ١٨٥ .

وقالت عائشة : نزلت ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ الآية [1] متتابعات ، فسقطت متتابعات .

وقالت طائفة : إن شاء فرق صومه إذا أحصى العدة ، كذلك قال ابن عباس ، وأبو هريرة ، وأنس بن مالك ، وروينا ذلك عن معاذ بن جبل ، ورافع بن خديج ، وبه قال جماعة من التابعين ، [٩٢/١/ألف] وسعيد بن جبير ، والثوري ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، غير أن بعضهم استحب أن يقضيه تباعاً .

قال أبو بكر : وبهذا نقول .

٥٥ـ باب اختلافهم في المسافر والمريض يفطران ، ثم يفرقان في القضاء ، حتى يأتي شهر الصوم من قابل

م ١١٩٣- واختلفوا فيما على المسافر والمريض يفطران ولا يقضيان حتى يأتي شهر رمضان من قابل وقد أمكنهما القضاء ، فقالت طائفة : يصومان الشهر الذي أدركهما ويطعم كل واحد منهما عن كل يوم من الأيام التي فرطا فيها ، ويقضيان الأول صياما ، روينا هذا القول عن أبي هريرة [2] ، وابن عباس ، وبه قال عطاء ، والقاسم بن محمد ، والزهري ، والأوزاعي ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

---

(١) سورة البقرة : ١٨٥ .

(٢) روى له "عب" من طريق مجاهد عنه ٤/٢٣٤ رقم ٧٦٢٠ ، ٧٦٢١ .

وقال الحسن البصري ، وإبراهيم النخعي : يصوم الشهر الذي أدركه ويقضي الأول صياما ، وليس عليه إطعام .

وقال بعض من وافقهما : ليس مع أوجب الكفارة على من ذكرنا حجة من سنة ولا إجماع .

م ١١٩٤- واختلف من أوجب عليه الإطعام في قدر ما يجب أن يطعم ، فكان أبو هريرة ، والقاسم بن محمد ، ومالك بن أنس ، والشافعي يقولون : يطعم عن كل يوم مداً .

وقال سفيان الثوري : يطعم نصف صاع عن كل يوم .

م ١١٩٥- واختلفوا فيما يجب عليه إن لم يصح بين الشهر الذي أفطر ، وشهد الصوم من العام المقبل ، فقال ابن عباس ، وابن عمر ، وسعيد بن جبير ، وقتادة : يصوم الشهر الذي أدركه ، ويطعم عما مضى ، ولا قضاء عليه .

وقال الحسن البصري ، وطاووس ، والنخعي ، وحماد بن أبي سليمان ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق : يصوم الشهر الذي أدركه مع الناس ، ويقضي الأول يصوم .

٥٦- باب المريض يفطر ثم يموت قبل أن يبرأ

م ١١٩٦- واختلفوا في المريض يفطر ، ثم يموت في علته ، فكان ابن عباس ، والحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح ، ومحمد بن سيرين ، والشعبي ، والزهري ، ومالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي يقولون : لا شيء عليه .

وقال جابر بن زيد ، والحسن بن [٩٢/١/ب] أبي الحسن ، والثوري ، ومالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي في المسافر يفطر ويموت في سفره : لا شيء عليه .

وقال طاووس ، وقتادة في المريض يموت قبل أن يصح : يطعم عنه .

قال أبو بكر : ليس على المسافر الذي ذكرناه شيء ، ولا على المريض .

٥٧ـ باب من عليه صوم في رمضان فمات قبل أن يقضيه

م ١١٩٧- واختلفوا فيمن عليه صوم من شهر رمضان فمات قبل أن يقضيه ، فكان ابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، والحسن البصري ، والزهري يقولون : لا يصام عنه ، ولكن يطعم عن كل يوم مسكيناً .

وقال مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي : لا يصوم أحد عن أحد .

م ١١٩٨- واختلفوا فيما يطعم عنه ، فكان ابن عباس يقول : يطعم عنه عن كل يوم نصف صاع وهو مذهب الثوري . .

وقال الزهري ، والشافعي : مداً لكل يوم .

ورأت طائفة : أن يصام عن الميت ، وممن رأى ذلك طاووس ، والحسن البصري ، والزهري ، وقتادة ، وأبو ثور .

وقد روينا عن ابن عباس أنه قال : ما كان من شهر رمضان يطعم عنه ، وما كان من صوم النذر يقضي عنه ، وبه قال أحمد ، وإسحاق .

٥٨ـ باب قضاء شهر رمضان في ذي الحجة

م ١١٩٩- واختلفوا في قضاء الإنسان ما عليه من صيام شهر رمضان في ذي الحجة ، فكان سعيد بن المسيب ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور يقولون : ذلك جائز ، وهو مذهب الشافعي إلا الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صومها فإنه لا يقضي فيها .

وروينا عن علي بن أبي طالب أنه كره ذلك ، وبه قال الحسن البصري ، والزهري .

قال أبو بكر : ذلك جائز على ظاهر قوله : ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ الآية [1] إلا أن يكون يوم النحر ، وأيام التشريق فإن ذلك منهى عنه .

٥٩ـ باب من عليه صوم شهرين متتابعين فمرض ، أو كانت امرأة فحاضت

م ١٢٠٠- أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة إذا كان عليها صوم شهرين متتابعين فصامت بعضاً ، ثم حاضت أنها تبني إذا طهرت [2] .

م ١٢٠١- واختلفوا فيمن عليه صوم شهرين متتابعين فضام بعضاً ، ثم مرض ، فكان سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، [١/٩٣/ألف] ومالك ،

---

(١) سورة البقرة : ١٨٥ .

(٢) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٥٩ رقم ١٥٢ .

وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور يقولون : يتم إذا برأ ، وروينا ذلك عن عطاء ، والشعبي .

وكان النخعي ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، يقولون : يستأنف ، وقالوا في الحائض تقضي إذا طهرت .

م ١٢٠٢- واختلفوا فيه إن صام بعضاً ، ثم سافر فأفطر ، فكان مالك ، والشافعي يقولان : يستأنف ، لأن السفر هو أحدثه ، وأظنه قول الكوفي .

وروينا عن الحسن البصري أنه قال : يتم بقيته بعد ذلك .

٦٠- باب الحامل والمرضع

قال أبو بكر :

م ١٢٠٣- افترق أهل العلم في الحامل والمرضع إذا أفطرتا أربع فرق .

فروينا عن ابن عمر ، وابن عباس أنهما قالا : تفطران وتطعمان ولا قضاء عليهما ، وبه قال سعيد بن جبير [١] .

وقال الحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح [٢] ، والضحاك ، والنخعي ، والزهري ، وربيعة ، والأوزاعي ، وأصحاب الرأي : يفطران ويقضيان ولا طعام عليهما بمنزلة المريض يفطر ويقضي ، وبه قال أبو عبيد ، وأبو ثور ، وحكى ذلك أبو عبيد عن الثوري .

وقال الشافعي ، وأحمد : تفطران ، وتطعمان وتقضيان ، وروى ذلك عن مجاهد .

---

(١) روى له "عب" من طريق أبوب عنه قال : ٢١٦/٤ رقم ٧٥٥٥ .

(٢) "عب" ٢١٧/٤ رقم ٧٥٥٧ .

وفرقت طائفة رابعة : بين الحبلى والمرضع ، فقالت في الحبلى : هي بمنزلة المريض تفطر وتقضي ، ولا إطعام عليها ، والمرضع تفطر ، وتطعم ، وتقضي ، هذا قول مالك [1] .

قال أبو بكر : بقول الحسن ، وعطاء نقول .

٦١ـ باب الشيخ الكبير والعجوز العاجزين عن الصوم أن يفطرا

م ١٢٠٤– أجمع أهل العلم على أن الشيخ والعجوز العاجزين عن الصوم أن يفطرا [2] .

م ١٢٠٥– ثم اختلفوا فيما عليهما إذا أفطرا ، فكان الأوزاعي ، والشافعي ، وأصحاب الرأي يقولون : يفطران ، ويطعم كل واحد منهما عن كل يوم مسكيناً واحداً ، وروينا هذا القول عن سعيد بن جبير [3] ، وطاووس .

وقال أحمد ، وإسحاق في الشيخ : يطعم منها إن شاء ، وإن شاء جفن جفاناً كما صنع أنس بن مالك .

وقال ربيعة ، ومالك ، وخالد بن الدريك ، وأبو ثور : لا شيء على الشيخ الكبير من الكفارة ولا غيره ، وروى ذلك عن مكحول .

وبه نقول .

---

(١) المدونة الكبرى ١/٢١٠ ، باب صيام الحامل والمرضع والشيخ الكبير .

(٢) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٦٠ رقم ١٥٣ ، وابن حزم في مراتب الإجماع /٤٧ .

(٣) روى له "عب" من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عنه ٤/٢٢٢-٢٢٣ رقم ٧٥٧٩ .

٦٢- باب الصوم المنهي عنه

(ح ٥٥٩) ثبت أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم الفطر ، ويوم [١/٩٣/ب] الأضحى [١] .

م ١٢٠٦- وأجمع أهل العلم على أن صوم هذين اليومين منهي عنه [٢] .

(ح ٥٦٠) وثبت أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم أيام التشريق [٣] .

م ١٢٠٧- واختلفوا في صوم أيام التشريق ، فروينا عن ابن الزبير أنه كان يصوم أيام التشريق ، وروى ذلك عن ابن عمر ، والأسود ابن يزيد .

وقال أنس بن مالك : كان أبو طلحة كل ما رأيته يفطر إلا يوم فطر ، أو أضحى .

وكان ابن سيرين : لا يرى بأساً بصوم الدهر غير هذين اليومين .

وكان مالك ، والشافعي : يكرهان صوم أيام التشريق .

وبه نقول .

(ح ٥٦١) وثبت أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو بعده [٤] .

---

(١) أخرجه "م" في الصيام ، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ٢/٧٩٩ رقم ١٣٩ (١١٣٨) من حديث أبي هريرة .

(٢) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٦٠ رقم ١٥٤ .

(٣) أخرجه "خ" في الصوم ، باب صيام أيام التشريق ٤/٢٤٢ ، رقم ١٩٩٧ ، ١٩٩٨ من حديث عائشة وابن عمر قالا : لم يرخص في أيام التشريق أن يضمن ، إلا لمن لم يجد الهدى .

(٤) أخرجه "خ" في الصوم ، باب صوم يوم الجمعة ٤/٢٣٢ رقم ١٩٨٥ ، و "م" في الصيام ، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا ٢/٨٠١ رقم ١٤٧ (١١٤٤) من حديث أبي هريرة .

م ١٢٠٨- واختلفوا في صوم يوم الجمعة ، فنهت فرقة عن صومه إلا أن يصوم يوما قبله أو يوماً بعده ، هذا قول أبي هريرة ، والزهري ، وأحمد ، وإسحاق .

ورخص فيه مالك .

وقال الشافعي : لا يتبين لي أن أنهى عن صوم يوم الجمعة إلا على الاختيار .

٦٣- باب النهي عن الوصال في الصوم

قال أبو بكر :

(ح ٥٦٢) ثبت أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال في الصوم [١] .

م ١٢٠٩- واختلفوا في الوصال في الصوم ، فروينا عن ابن الزبير [٢] ، وابن أبي أنعم [٣] أنهما كانا يواصلان .

وكره مالك والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق : الوصال في الصوم .

وكان أحمد ، وإسحاق ، لا يكرهان أن يواصل من سحر إلى سحر .

---

(١) فيه حديث أنس ، وعائشة ، وأبي هريرة ، وابن عمر وغيرهم ، أخرجه الشيخان .

(٢) روى "شب" من طريق أبي نوفل بن أبي عقرب قال : دخلت على ابن الزبير صبيحة خمسة عشر من الشهر وهو مواصل ٢/٨٤ .

(٣) روى له "شب" من طريق بكر بن عامر قال : كان ابن أبي أنعم يواصل خمسة عشر يوماً حتى تعوّده ٢/٨٤ .

٦٤ـ باب الصوم المندوب إليه

(ح ٥٦٣) ثبت أن رسول الله ﷺ أمر بصوم عاشوراء وقال : لم يكتب عليكم [١] .

م ١٢١٠- واختلفوا في يوم عاشوراء ، فروينا عن ابن عباس أنه قال : هو يوم التاسع وقال سعيد بن المسيب ، والحسن البصري : هو يوم العاشر .

وقال آخرون : هو التاسع والعاشر . كذلك قال ابن عباس ، وأبو رافع صاحب أبي هريرة ، وابن سيرين ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

(ح ٥٦٤) وثبت أن رسول الله ﷺ أفطر يوم عرفة [٢] .

(ح ٥٦٥) وروينا عنه أنه قال : صوم يوم عرفة يكفر السنة الماضية والباقية [٣] .

م ١٢١١- واختلفوا في صوم يوم عرفة بعرفة ، فقال ابن عمر لم يصمه النبي ﷺ ، ولا أبو بكر ، ولا عمر ، ولا عثمان ، [١/٩٤/ألف] وأنا لا أصومه ، وكان مالك ، والثوري يختاران الفطر .

وكان ابن الزبير ، وعائشة يصومان عرفة ، وروى هذا القول عن عثمان بن أبي العاص ، و عمر بن الخطاب .

وكان إسحاق : يميل إلى الصوم .

---

(١) أخرجه "خ" في الصوم ، باب صيام يوم عاشوراء ٤/٢٤٤ رقم ٢٠٠٣ ، و "م" في الصيام ، باب صوم يوم عاشوراء ٢/٧٩٥ رقم ١٢٦ (١١٢٩) من حديث معاوية بن أبي سفيان .

(٢) أخرجه "خ" في الصوم ، باب صوم يوم عرفة ٤/٢٣٤ رقم ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، و"م" في الصيام ، باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة الفطر للحاج يوم عرفة ٢/٧٩١ رقم ١١٠ (١١٢٣) ، ورقم ١١٢ (١١٢٤) من حديث أم الفضل بنت الحارث ، وميمونة .

(٣) أخرجه "م" في الصيام ، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وصوم يوم عرفة ، وعاشوراء ، والإثنين والخميس ٢/٨١٩ رقم ١٩٧ (١١٦٢) من حديث أبي قتادة في حديث طويل ، وفيه هذا اللفظ .

وكان عطاء يقول : أصوم في الشتاء ولا أصوم في الصيف .

وقال قتادة : لا بأس به إذا لم يضعف عند الدعاء .

وقال الشافعي : أحب صوم عرفة لغير الحاج ، فأما من يحج فأحب أن يفطره ليقوم به على الدعاء .

م ١٢١٢- واختلفوا فيما يجب على من أفطر في صيام التطوع ، فرخصت فيه طائفة ولم تر على من أفطر قضاء ، هذا قول ابن عباس .

وكان ابن مسعود ، وابن عمر ، وجابر ، لا يرون بالإفطار في التطوع بأساً ، وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال الثوري : أحب إلي أن يقضي .

وكره الإفطار في التطوع الحسن البصري ، ومكحول ، والنخعي ، وقالوا : يقضيه .

وكان مالك ، وأبو ثور ، يقولون : إذا أفطر من غير عذر قضى وهو مذهب الكوفي .

٦٥- باب الفطر

قال الله جل ذكره : ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ الآية [١] .

(ح ٥٦٦) وثبت أن رسول الله ﷺ قال : إذا أدبر النهار ، وأقبل الليل ، وغابت الشمس أفطر الصائم [٢] .

---

(١) سورة البقرة : ١٨٧ .

(٢) أخرجه "خ" في الصوم ، باب متى يحل فطر الصائم ٤/١٩٦ رقم ١٩٥٤ ، و "م" في الصيام ، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار ٢/٧٧٢ رقم ٥١ (١١٠٠) من حديث عمر بن الخطاب .

(ح ٥٦٧) وثبت أنه قال عليه السلام : لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر [١] .

(ح ٥٦٨) وثبت عنه ﷺ أنه قال : إذا حضر العشاء ، وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء [٢] .

م ١٢١٣- ويستحب الإفطار على التمر فإن لم يجد فعلى الماء .

(١) أخرجه "خ" في الصوم ، باب تعجيل الإفطار ١٩٨/٤ رقم ١٩٥٧ ، و "م" في الصيام ، باب فضل السحور واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر ٧٧١/٢ رقم ٤٨ (١٠٩٨) من حديث سهل بن سعد .

(٢) أخرجه "خ" في الأذان ، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ٦٧١/٢ ، و"م" في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال ٣٩٢/١ رقم ٦٥ (٥٥٨) من حديث عائشة .

٣٠ - كتاب الاعتكاف

قال الله جل ذكره : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ الآية [١] .

م ١٢١٤- وأجمع أهل العلم على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضا لله ، إلا أن يوجب المرأ على نفسه الاعتكاف نذرا فيجب عليه [٢] .

(ح ٥٦٩) لأن النبي ﷺ قال : من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه [٣] .

(ح ٥٧٠) وثبت أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله [٤] .

١- باب الاعتكاف بغير صوم

م ١٢١٥- اختلف أهل العلم في الاعتكاف بغير صوم ، فقالت طائفة : لا اعتكاف إلا بصوم كذلك قال ابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ،

---

(١) سورة البقرة : ١٨٧ .

(٢) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٦٠ رقم ١٥٥ ، وحكاه ابن قدامة نقلاً عن المؤلف . المغني ٣/١٨٣ ، وقال النووي : الاعتكاف سنة بالإجماع . ولا يجب إلا بالنذر بالإجماع . المجموع ٦/٤- ٧ .

(٣) أخرجه "خ" في الأيمان والنذور ، باب النذر في الطاعة ١١/٥٨١ رقم ٦٦٩٦ ، و في باب النذر فيما لا يملك وفي معصية ١١/٥٨٥ رقم ٦٧٠٠ من حديث عائشة .

(٤) أخرجه "خ" في الاعتكاف ، باب الاعتكاف في العشر الأواخر ، والاعتكاف في المساجد كلها ٤/٢٧١ رقم ٢٠٢٦ ، و "م" في الاعتكاف ، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ٢/٨٣٠ رقم ٥ (١١٧١) من حديث عائشة .

وبه قال عروة بن الزبير [1] والزهري ، ومالك ، والأوزاعي ، وأصحاب الرأي .

وقال أحمد : إذا اعتكف يجب عليه الصوم ، وقد اختلف فيه عنه ، وعن إسحاق .

وقالت فرقة : المعتكف لا يجب عليه الصوم فرضا [١/٩٤/ب] لأن الله جل ثناءه : لم يوجبه ، ولا الرسول ، إلا أن يوجبه المعتكف على نفسه نذرا ، هذا قول الحسن البصري ، والشافعي ، وأبي ثور ، والمزني .

وقد روى عن علي ، وابن مسعود أنهما قالا : المعتكف إن شاء صام وإن شاء لم يصم .

قال أبو بكر : وفي إجماعهم على أن المعتكف في الليل وقد زال عنه الصوم غير خارج عن الاعتكاف ، دليل على أن الاعتكاف يجوز بغير صوم .

(ح ٥٧١) وكان علي ، وعمر بن الخطاب نذراً ، اعتكاف [2] ليلة في المسجد الحرام في الجاهلية فسأل رسول الله ﷺ فأمره أن يعتكف ، وإن يفي بنذره [3] .

والليل لا صوم فيه .

---

(١) روى له "عب" من طريق هشام بن عروة عن أبيه ٤/٣٥٧-٣٥٨ رقم ٨٠٥٤ .

(٢) كذا في الأصل ، ويصح ، كما يصح " نذر اعتكاف ليلة " .

(٣) أخرجه "خ" في الاعتكاف ، باب الاعتكاف ليلا ٤/٢٧٢ رقم ٢٠٣٢ ، و في مواضع أخرى كثيرة ، و "م" في الأيمان ، باب نذر الكافر ، ومما يفعل فيه إذا أسلم ٣/١٢٧٧ رقم ٢٧ ، ٢٨ (١٦٥٦) من حديث ابن عمر .

٢ـ باب المساجد التي يجوز الاعتكاف فيها

قال أبو بكر : عمر الله المساجد فقال : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ الآية [١] ، والاعتكاف جائز في جميع المساجد على ظاهر الآية .

م ١٢١٦- وأجمع أهل العلم على أن الاعتكاف جائز في المسجد الحرام ، ومسجد الرسول ﷺ [٢] ، ومسجد ايلياء [٣] .

م ١٢١٧- واختلفوا في الاعتكاف في سائر المساجد .

فقالت طائفة : لا اعتكاف إلا في هذه المساجد الثلث .

روى هذا القول عن حذيفة .

وقال سعيد بن المسيب : لا اعتكاف إلا في مسجد نبي [٤] .

وروينا عن علي أنه قال : لا اعتكاف إلا في مسجد جامع .

وقال الزهري : لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة تجمع فيه الجمعة ، وبه قال الحكم ، وحماد .

وقالت طائفة : الاعتكاف جائز في جميع المساجد ، على ظاهر الآية ، هذا قول مالك .

---

(١) سورة البقرة : ١٨٧ .

(٢) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٦٠ رقم ١٥٦ .

(٣) أخرجه "خ" في الدعوات ، باب الله عز وجل مائة اسم غير واحد ١١/٢١٤ رقم ٦٤١٠ ، و"م" في الذكر والدعاء ، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها ١٧/٤-٥ رقم ٥ كلاهما من حديث أبي هريرة في حديث طويل ، وفيه هذا اللفظ .

(٤) روى له "عب" من طريق قتادة عنه ٤/٣٤٦ رقم ٨٠٠٨ ، وكذا عند "شب" ٣/٩١ .

وقال الشافعي : الاعتكاف في المسجد الجامع أحب إلينا ، وإن اعتكف في غيره فمن الجمعة إلى الجمعة .

وقال أحمد ، وأبو ثور ، وإسحاق : الاعتكاف في كل مسجد يقام فيه الصلاة ، هذا مذهب أصحاب الرأي .

٣ـ باب وقت دخول المعتكف في اعتكافه

قال أبو بكر :

(ح ٥٧٢) ثبت أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ، ثم دخل في معتكفة [١] .

م ١٢١٨- واختلفوا في وقت دخول المعتكف في اعتكافه .

فقالت طائفة : يدخل قبل غروب الشمس إذا أراد اعتكاف شهر رمضان ، هذا قول النخعي ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأصحاب الرأي .

وقال أبو ثور : إذا أراد اعتكاف عشرة أيام دخل في اعتكافه قبل طلوع الفجر ، وإذا أراد [١/٩٥/ألف] اعتكاف عشر ليال دخل قبل غروب الشمس .

وقال الأوزاعي : بظاهر الحديث يصلي في المسجد الصبح ، ثم يقوم إلى معتكفه .

قال أبو بكر : وكذلك أقول .

---

(١) أخرجه "خ" في الاعتكاف ، باب اعتكاف النساء ٤/٢٧٥ رقم ٢٠٣٣ ، و "م" في الاعتكاف ، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفة ٢/٨٣١ رقم ٦ (١١٧٣) من حديث عائشة في حديث طويل .

٤ـ باب ما أبيح للمعتكف أن يخرج من أجله

قال أبو بكر :

(ح ٥٧٣) ثبت أن رسول الله ﷺ كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان [١] .

م ١٢١٩- أجمع أهل العلم على أن للمعتكف أن يخرج من معتكفه للغائط والبول [٢] .

م ١٢٢٠- واختلفوا في خروجه إلى سوى ذلك ، فقالت طائفة : له أن يشهد الجمعة ، ويعود المرضى ، ويتبع الجنائز ، روى هذا القول عن علي ، وليس بثابت عنه ، وبه قال سعيد بن جبير ، والحسن البصري ، والنخعي .

ومنعت طائفة : المعتكف من شهود الجنائز ، وعيادة المرضى ، هذا قول عطاء بن أبي رباح ، وعروة بن الزبير ، والزهري ، ومجاهد ، ومالك ، والشافعي ، وأبي ثور .

وقال أصحاب الرأي : لا ينبغي أن يخرج لذلك .

وفرق إسحاق بين الاعتكاف الواجب ، والتطوع ، فقال في الاعتكاف الواجب : لا يعود مريضاً ، ولا يشهد الجنائز ، وقال في التطوع : يشترط حين يبتدئ شهود الجنائز ، وعيادة المرضى ، والجمعة .

وقال الأوزاعي : لا يكون في الاعتكاف شرط .

---

(١) أخرجه "خ" في الاعتكاف ، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة ٤/٢٧٣ رقم ٢٠٢٩ ، وفي مواضع أخرى كثيرة ، و "م" في الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ترجيل ..الخ ١/٢٤٤ رقم ٦ (٢٩٧) من حديث عائشة .

(٢) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٦٠ رقم ١٥٧ .

واختلف فيه عن أحمد ، فمنع فيه مرة ، وقال مرة ، أرجو أن لا بأس به ، وحكى إسحاق بن منصور عنه أنه قال : حديث عائشة أحب إلي .

قال أبو بكر : لا يخرج المعتكف من اعتكافه إلا لما لا بد له منه .

وهو الذي كان النبي ﷺ يخرج لـه ، ويخـرج للجمعـة ، ويرجـع إذا سلم ، لأنه خروج إلى فرض ، وظاهر حديث رسول الله ﷺ يدل علـى أن المعتكف يتمشى في المسجد .

م ١٢٢١- وقد اختلفوا فيه ، فكـان الحسـن البصـري ، وقتـادة ، وأحمـد يقولون : له أن يشترط أن يتعشى في منزله .

وقال الشافعي : إن فعل ذلك فلا شيء عليه .

ومنع منه أبو مجلز ، وهو يشبه مذهب المديني .

وبه نقول : لموافقته للسنة .

م ١٢٢٢- واختلفوا في خروج المعتكف من مكانه لغير علة .

فكان الشافعي يقول : ينتقض اعتكافه .

وقال النعمان : إن خرج ساعة لغير عذر استقبل الاعتكاف .

وقال يعقوب ، ومحمد : إن خرج يوماً أو أكثر من نصف يوم استقبل .

قال أبو بكر : قول الشافعي صحيح .

م ١٢٢٣- واختلفوا في المعتكف يمرض ، فقالت طائفـة : يخـرج فـإذا صـح رجع [١/٩٥/ب] وقضى ما بقي عليه ، هذا قول مالك ، والشافعي .

وروينا عن الحسن البصري ، أنه قال : لا يخرج .

وقال النعمان ، ومحمد بن يعقوب : في هذه كقولهم في التي قبلها .

قال أبو بكر : إن كان مرضه مرضاً يمكنـه المقـام في المسـجد أقـام فيه ، وإن لم يمكنه لشدة العلة خرج ، فإذا صح رجع ، وبنـاه إذا كـان اعتكافاً واجباً فإن لم يكن واجباً فإن شاء رجع وإن شاء لم يرجع .

م ١٢٢٤- واختلفوا في المعتكفة تطلق ، أو يموت زوجها .

فقال مالك ، وربيعة : تقضي في اعتكافها حتى تفرغ منه ، ثم ترجع إلى بيت زوجها فتعتد فيه ما بقي .

وقال الشافعي : تخرج فإذا مضت عدتها ترجع ، وتبنى .

قال أبو بكر : قول مالك حسن .

م ١٢٢٥- واختلفوا في دخول المعتكف تحت سقف ، فروينا عن ابن عمر أنه قال : لا تدخل تحت سقف ، وبه قال عطاء ، والنخعي ، وإسحاق .

وقال الثوري : إذا دخل المعتكف بيتاً انقطع اعتكافه .

ورخص فيه الزهري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

وكذلك نقول .

٥- باب ما يفسد الاعتكاف

قال الله عز وجل : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ الآية [١] .

م ١٢٢٦- والمباشرة التي نهى الله عنها المعتكف الجماع ، لا اختلاف فيه أعلمه [٢] .

م ١٢٢٧- وأجمع أهل العلم على أن من جامع امرأته وهو معتكف عامداً لذلك ، أنه مفسد لاعتكافه [٣] .

---

(١) سورة البقرة : ١٨٧ .

(٢) ذكره المؤلف بلفظ الإجماع في كتاب الإجماع /٦٠ رقم ١٥٨ .

(٣) كذا في كتاب الإجماع /٦٠ رقم ١٥٩ .

م ١٢٢٨- واختلفوا فيما يجب عليه إذا فعل ذلك ، فقال الحسن البصري ، والزهري : عليه ما على الواقع على أهله في رمضان .

وقال أكثر أهل العلم : هو مفسد لاعتكافه ، ولا غرم عليه في ماله ، هذا قول عطاء ، والنخعي ، ومالك ، وأهل المدينة ، والثوري ، وأهل العراق ، والأوزاعي وأهل الشام ، والشافعي ، وأصحابه .

روينا عن مجاهد أنه قال : يتصدق بدينارين .

وروينا عن الحسن قولاً ثانياً : وهو أن يعتق رقبة ، فإن لم يجد أهدى بدنه ، فإن لم يجد تصدق بعشرين صاعاً من تمر .

قال أبو بكر : يكون مفسداً لاعتكافه لإجماعهم عليه ، ولا غرم عليه في ماله .

م ١٢٢٩- واختلفوا في المعتكف يقبل ويباشر ، فقال عطاء : لا يفسد جواره يعني اعتكافه إلا الوقاع نفسه ، وبه قال الشافعي .

وكذلك نقول .

وقال أبو ثور : إذا جامع دون الفرج أفسد اعتكافه ، وبه قال أصحاب الرأي ، وأحسبه مذهب المديني .

م ١٢٣٠- واختلفوا في الطيب للمعتكفة ، فرخص فيه أكثر هم وممن رخص فيه مالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وقال عطاء : لا تطيب المعتكفة ، وقال : ولا يقطع ذلك اعتكافها .

وقال معمر : يكره أن تتطيب [١/٩٦/ألف] المعتكفة .

قال أبو بكر : لا معنى للكراهية من كره ذلك ، ولعل عطاء إنما كره لها أن تتطيب من جهة ما نهى عن ذلك النساء عند الخروج إلى المساجد .

٦ـ مسائل من كتاب الاعتكاف

م ١٢٣١- واختلفوا في شراء المعتكف وبيعه ، فكره عطاء ، ومجاهد ، والزهري ، بيعه وشراءه .

ورخص فيه الشافعي ، وأصحاب الرأي .

وقال الثوري : له أن يشتري الخبز إذا لم يكن له من يشتري له وبه قال أحمد .

واختلف فيه عن مالك ، فذكر ابن القاسم عنه أنه قال : يشتري ويبيع إذا كان يسيراً [1] ، وقال مرة : مثل قول الثوري .

قال أبو بكر : لا يشتري المعتكف ولا يبيع إلا شراء ما بد له منه من طعام إذا لم يكن له كافي ، فأما سائر أنواع التجارات فذلك على ثلثه أوجه : أحدها : أن يبيع ويشتري في المسجد ، وذلك مكروه للخبر الذي فيه النهي عن البيع والشراء ، والثاني : أن يخرج إلى السوق للتجارة ، ففاعل ذلك قاطعاً لاعتكافه ، أو يبيع أو يشتري وقد خرج لحاجة الإنسان ذاهباً في طريقه أو راجعاً فذلك غير مكروه .

مسألة

م ١٢٣٢- كان الشافعي : لا يكره للمؤذن المعتكف أن يصعد المنارة ، وبه قال أبو ثور ، وأصحاب الرأي .

---

(١) المدونة الكبرى ٢٢٩/١ باب في اشتراء المعتكف وبيعه .

وكره مالك ذلك ، ورخص فيه مرة ، وأكثر مرة الكراهية ، وبه قال القاسم .

قال أبو بكر : لا بأس به .

مسألة

م ١٢٣٣- كان عطاء بن أبي رباح ، والأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز ، والليث بن سعد ، والشافعي لا يرون بأساً ، أن يأتي المعتكف مجالس العلماء في المسجد .

وقال مالك : لا يشتغل في مجالس العلم ، وكره أن يكتب العلم .

قال أبو بكر : كتاب العلم يستحب في الاعتكاف وغيره .

مسألة

م ١٢٣٤- واختلفوا في المرأة المعتكفة تحيض ، فقال الزهري ، وعمرو بن دينار [1] ، وربيعة ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأصحاب الرأي : تخرج ، فإذا طهرت فلترجع .

وروينا عن أبي قلابة أنه قال : تضرب خباها على باب المسجد إذا حاضت .

وقال النخعي : تضرب فسطاطها في دارها ، فإذا طهرت قضت تلك الأيام .

قال أبو بكر : كقول مالك ، والشافعي أقول .

والمستحاضة : لا تبرح ، إذ حكمها حكم الطاهرة .

---

(١) روى له "عب" من طريق ابن جريج عنه ٣٦٩/٤ رقم ٨٠٩٨ .

مسألـــة

م ١٢٣٥- واختلفوا في الرجـــل يـــأذن لزوجتـــه ، أو لعبـــده ، أو لمـــدبره ، أو لأم ولـــده في الاعتكـــاف ، ثم يبـــدوا لـــه ، فكـــان الشـــافعي يقول : له منعهم .

وقـــال أصـــحاب الـــرأي : في الزوجـــة [٩٦/١/ب] ، والعبـــد ، والأمة : كما قال الشافعي ، غير أنه يأثم إذا منعهم بعد الإذن .

وقال مالك في العبد والزوجة يأذن لهما في الاعتكاف فلما أخذا فيه أراد قطعة ليس له ذلك .

قال أبو بكر : له منع الزوجة بعد الإذن استدلالاً :

(ح ٥٧٤) بأن النبي ﷺ أذن لعائشة ، وحفصة ، وزينب ، في الاعتكاف ثم منعهم من ذلك بعد أن دخلن فيه [١] .

والعبيد والإماء ، وسائر ما ذكرناه في المعنى .

مسألـــة

م ١٢٣٦- كان الشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي يقولون : ليس للســـيد منع مكاتبه من الاعتكاف .

ورخص فيه ابن القاسم صاحب مالـــك في اليســـير الـــذي لا يكـــون على السيد فيه ضرر ، ومنع من الكثير منه .

قال أبو بكر : كما قال الشافعي أقول .

---

(١) أخرجه "خ" في الاعتكاف ، باب اعتكاف النساء ٢٧٥/٤ رقم ٢٠٣٣ ، "م" في الاعتكاف ، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفة ٢/ ٨٣١ رقم ٦ (١١٧٣) من حديث عائشة في حديث طويل .

مسألـــة

م ١٢٣٧- قال الشافعي ، وأبو ثور : إذا أغمي على المعتكف ، أو جـــن ، بـــني عليه إذا أفاق .

وقال أصحاب الرأي : يستقبل .

قال أبو بكر : قول الشافعي صحيح .

مسألـــة

م ١٢٣٨- كان الشافعي يقول : إذا نذر الصـــمت في اعتكافـــه فـــتكلم فـــلا كفارة عليه .

وقال أصحاب الرأي : ليس في الاعتكاف صمت .

وقال أبو ثور : إذا كان له ذلك أسلم له فعل .

قال أبو بكر : لا يلزمه قدر الصمت ، لأنه لا يخلـــوا إمـــا تكلـــم بـــه أن يكون حقاً أو باطلاً ، فالقول بالحق أفضل من الســـكوت ، والقـــول السيئ منهي عنه للمعتكف وغيره .

(ح ٥٧٥) وقد روينا عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه أمر رجلاً نذر أن يقـــوم في الشمس ، ولا يتكلم ، ولا يستظل ، ويصوم : أن يجلـــس ، ويســـتظل ، وان يتكلم ويتم صومه [١] .

مسألـــة

م ١٢٣٩- واختلفوا في المعتكـــف يســـكر في اعتكافـــه ، فكـــان الشـــافعي

---

(١) أخرجه "خ" في الأيمان والنذور ، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية ٥٨٦/٤ رقم ٦٧٠٤ .

يقول : " فسد اعتكافه ، ويبتدئ إن كان واجباً " [1] .

وقال أصحاب الرأي : إذا سكر ليلاً لم يفسد اعتكافه .

مسألـــة

م ١٢٤٠- واختلفوا فيمن اعتكف يوم الفطـر ، ويـوم الأضـحى ، وأيـام التشريق ، فكان مالك ، والشافعي يقولون : يجزيه .

وقال ابن الحسن : يعتكف أياما مكانها إذا جعل ذلـك علـى نفسـه ، ويكفر عن يمينه إن أراد يميناً .

قال أبو بكر : بقول مالك أقول .

مسألـــة

م ١٢٤١- واختلفوا في قضاء الاعتكاف الواجب على الموتى .

فروينا عن ابن عباس ، وعائشة أنهما قالا : لا يعتكـف عـن الميـت ، وبه قال أبو ثور .

وقال النخعي : لا يقضي عن الميت اعتكاف .

وقال الحكم : إذا كان عليـه اعتكـاف شـهر ، يطعـم عنـه سـتين مسكيناً ثلاثين للاعتكاف ، [٩٧/١/ألف] وثلاثين للصوم [2] .

وقال الشافعي : " يطعم عنه مكان كـل يـوم مـداً إذا كـان عليـه اعتكاف لصوم " [3] .

وقال أصحاب الرأي : يطعم لكل يوم نصف صاع .

---

(١) قاله في الأم ١٠٧/٢ في كتاب الاعتكاف .

(٢) روى له "شب" من طريق شعبة عن الحكم قال : لا يقضي عن الميت اعتكافه ٩٤/٣ .

(٣) قاله في الأم ١٠٧/٢ في كتاب الاعتكاف .

مسألـــة

قال أبو بكر :

م ١٢٤٢- روينا عن أبي قلابة ، وأبي مجلز ، وأبي بكـــر بـــن عبـــد الـــرحمن ، والمطلب بن حنطب ، أنهم كانوا يستحبون أن يكون انصراف المعتكـــف من موضع معتكفة إلى مصلاه يوم الفطر ، وبه قال مالك ، وأحمد .

وكان الأوزاعي ، والشافعي يقولان : يخرج منه إذا غابت الشمس .

قال أبو بكر : العشر يـــزول بـــزوال الشـــمس ، والشـــهر ينقضـــي بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان .

٧- باب ليلة القدر

قال الله جل ذكره : ﴿ إنا أنزلناه في ليلة القدر ﴾ الآية [١] .

(ح ٥٧٦) وثبت أن رسول الله ﷺ قال : من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً ، غفر له ما تقدم من ذنبه وتأخر [٢] .

قال أبو بكر : ومعنى قوله : قال : " إيمانـــاً تصـــديقاً ، إن الله فـــرض عليه الصوم ، واحتساباً " بالثواب الله .

---

(١) سورة القدر : الآية الأولى .

(٢) أخرجه "خ" في الإيمان ، باب قيام ليلة القدر من الإيمان ١/٩١ رقم ٣٥ ، وفي مواضع أخـــرى كثيرة ، و "م" في صلاة المسافرين ، باب الترغيب في قيام رمضـــان وهـــو التـــراويح ١/٥٢٣ رقم ١٧٣ (٧٥٩) من حديث أبي هريرة .

(ح ٥٧٧) وثبت أن رسول الله ﷺ قال : تحرو ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان في الوتر منها [١] .

قال أبو بكر :

(ح ٥٧٨) وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال : التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان [٢] .

(ح ٥٧٩) وفي حديث ابن عباس : أنها في تاسعة تبقى ، أو سابعة ، أو خامسة من رمضان [٣] .

قال أبو بكر : والأحوط أن يتحراها في العشر الأواخر ، ويحيي ليالي العشر تحرياً لطلبها لئلا تفوته .

(ح ٥٨٠) وقد كان النبي ﷺ إذا دخل عليه العشر الأواخر أيقظ أهله ، وأحيي الليل ، وشد المئزر [٤] .

وقوله : " غفر له ما تقدم من ذنبه " قوم عام يرجى لمن قامها إيماناً واحتساباً أن يغفر له جميع ذنوبه صغيرها وكبيرها .

---

(١) أخرجه "خ" في فضل ليلة القدر ، باب تحرى ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر ٤/٢٥٩ رقم ٢٠٢٠ ، وراجع رقم ٢٠١٧ ، ٢٠١٩ ، و "م" في الصيام ، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها ٢/٨٢٨ رقم ٢١٩ (١١٦٩) من حديث عائشة .

(٢) أخرجه " خ " في فضل ليلة القدر ، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر ٤/٢٥٩ رقم ٢٠١٩ ، و "م" في الصيام ، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها ٢/٨٢٨ رقم ٢١٩ (١١٦٩) من حديث عائشة .

(٣) أخرجه " خ " في فضل ليلة القدر ، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر ٤/٢٦٠ رقم ٢٠٢١ ، ورقم ٢٠٢٢ .

(٤) أخرجه " خ " في فضل ليلة القدر ، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان ٤/٢٦٩ رقم ٢٠٢٤ ، و في مواضع أخرى ، و "م" في الاعتكاف ، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان ٢/٨٣٢ رقم ٧ (١١٧٤) من حديث عائشة .

قال أبو بكر : وقد روينا عن عائشة أنها قالت : يا نبي الله ! مـا أقـول إن وافقت ليلة القدر .

(ح ٥٨١) " قال : قولي : اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني [1] " .

(١) أخرجه "ت" في الدعوات ٣٠٦/٥ رقم ٣٥٢٤ ، و "جه" في الدعاء ، باب الدعاء بالعفو والعافية ١٢٦٥/٢ رقم ٣٨٥٠ ، و "حم" ٤١٦/١ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

٣١ - كتاب الحج

قاله الله جل ثناءه : ﴿ وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا ﴾ الآية [١] .

وقال جل ثناءه : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ الآية [٢] .

وقال تبارك وتعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ الآية [٣] .

م ١٢٤٣ - وأجمع أهل العلم : على أن على المرء في عمره حجة واحدة حجة الإسلام ، إلا أن ينذر [١/٩٧/ألف] المرء نذراً فيجب عليه الوفاء به [٤] .

١- باب اختلافهم في معنى الاستطاعة

م ١٢٤٤ - اختلف أهل العلم : في معنى قوله : ﴿ من استطاع إليه سبيلا ﴾ .

فقالت طائفة : الآية على العموم وعلى كل مستطيع للحج يجد السبيل إليه بأي وجه كانت الاستطاعة ، الحج على ظاهر الآية .

وروينا عن عكرمة أنه قال : الاستطاعة الصحة .

---

(١) سورة الحج : ٢٧ .

(٢) سورة البقرة : ١٩٦ .

(٣) سورة آل عمران : ٩٧ .

(٤) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٦١ رقم ١٦١ .

وقال الضحاك : " إذا كان شاباً فليواجه نفسه بأكله وعقبه حتى يقضي نسكه " [1] .

وقال مالك : ما ذاك إلا على قدر طاقة الناس ، الرجل يجد الزاد والراحلة ولا يقدر على المشي، وآخر يقدر أن يمشي على رجليه ولا صفة ، في هذا أبين مما أنزل الله جل ثناءه : ﴿ من استطاع إليه سبيلا ﴾ .

وقال الحسن البصري ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وأحمد ، وإسحاق : الاستطاعة الزاد والراحلة .

قال أبو بكر : ولا يثبت في هذا الباب حديث مسند ، لأن الذي روى الحديث إبراهيم الخوزي [2] .

وقال يحيى بن معين ، وغيره : ليس بثقة .

وكان الشافعي يقول : " الاستطاعة : وجهان ، أحدهما : أن يكون مستطيعاً ببدنه واجداً من ماله ما يبلغه الحج ، والثانية : أن يكون مضنوا في بدنه لا يثبت على مركب ، وهو قادر على من يطيعه إذا أمره أن يحج عنه بأجره وغير أجره " [3] .

٢ـ باب سقوط الحج عن المرأة التي لا محرم لها

قال أبو بكر :

---

(١) روى له "طف" من طريق جويبر عنه قال : ١٧/٤ .

(٢) قد فعل القول فيه الشيخ الألباني ، راجع إرواء الغليل ١٦٢/٤ .

(٣) قاله في الأم ١١٣/٢ كتاب الحج ، باب كيف الاستطاعة إلى الحج .

(ح ٥٨٢) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : لا يحل لامرأة تؤمن بالله ورسوله تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها [١] .

م ١٢٤٥- واختلفوا في وجوب الحج على المرأة التي لا محرم لها .

فقالت طائفة : المحرم من السبيل ، منهم النخعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، أصحاب الرأي .

وقال الحسن البصري : لا تحج إلا مع ذي محرم .

وأغفل قوم القول بظاهر الحديث ، وشرط كل رجل منهم شرطاً لا حجة معهم فيما اشترطوه .

قال مالك : تخرج مع جماعة من النساء .

وقال الشافعي : تخرج مع ثقة حرة مسلمة .

وقال ابن سيرين : تخرج مع رجل من المسلمين لا بأس به .

وقال الأوزاعي : تخرج مع قوم عدول ، وتتخذ سلماً تصعد عليه وتنزل ، ولا يقر بها رجل إلا ليأخذ برأس [١/٩٨/ألف] البعير ويضع رجله على ذراعه .

قال أبو بكر : ظاهر الحديث أولى ، ولا يعلم مع هؤلاء حجة توجب ما قالوا .

٣- باب منع الرجل زوجته من الحج

قال أبو بكر :

---

(١) أخرجه "خ" في تقصير الصلاة ، باب في كم يقصر الصلاة ٢/٥٦٦ رقم ١٠٨٨ ، من حديث أبي هريرة ، ورقم ١٠٨٦ ، ١٠٨٧ من حديث ابن عمر ، و "م" في الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ٢/٩٧٥ رقم ٤١٤ (١٣٣٨) من حديث ابن عمر .

م ١٢٤٦- أجمع أهل العلم على أن للرجل منع زوجته من الخروج إلى حج التطوع [١] .

واختلفوا في منعه إياها من حجة الإسلام .

فقال إبراهيم النخعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي : ليس له منعها من حجة الإسلام .

وقال الشافعي : " إن أهلت بغير إذنه ففيها قولان : أحدهما : أن تكون كمن أحصر فتذبح ، وتقصر ، وتحل ، والآخر أن عليه تخليتها " [٢] .

قال أبو بكر : وأصح مذهبيه المذهب الذي يوافق سائر العلماء ، ولا أعلمهم يختلفون أن ليس له منعها من صوم ، ولا صلاة واجبة .

٤ـ أبواب المواقيت

قال أبو بكر :

(ح ٥٨٣) ثبت أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل اليمن يلملم ، ولأهل نجد قرن [٣] .

م ١٢٤٧- وأجمع عوام أهل العلم على القول بظاهر هذا الحديث [٤] .

م ١٢٤٨- واختلفوا فيما يفعل من مرّ بذات عرق ، فثبت أن عمر بن

---

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٦١ رقم ١٦٠ .

(٢) قاله في الأم ١١٧/٢ باب حج المرأة والعبد .

(٣) أخرجه "خ" في الحج ، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة ٣٨٤/٣ رقم ١٥٢٤ ، وفي مواضع أخرى كثيرة ، و "م" في الحج ، باب مواقيت الحج ٨٣٨/٢-٨٣٩ رقم ١١ (١١٨١) من حديث ابن عباس .

(٤) كتاب الإجماع /٦١ رقم ١٦٢ .

الخطاب وقت لأهل العراق ذات عرق ، ولا يثبت فيه عن رسول الله ﷺ سنة .

م ١٢٤٩- واختلفوا في المكان الذي يحرم من أتى من العراق ، وعلى ذات عرق ، فكان أنس يحرم من العقيق ، واستحب ذلك الشافعي .

وكان مالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي : يرون الإحرام من ذات عرق .

قال أبو بكر : والإحرام من ذات عرق يجزي ، وهو من العقيق أحوط ، وقد كان الحسن بن صالح : يحرم من الربزة [١] ، وروى ذلك عن خصيف ، والقاسم بن عبد الرحمن [٢] .

قال أبو بكر : وقول عمر بن الخطاب أولى ، وتبعه عليه عوام أهل العلم .

٥- باب استحباب الإحرام من المواقيت

قال أبو بكر :

(ح ٥٨٤) ثبت أن رسول الله ﷺ أمرهم أن يهلوا من المواقيت التي ذكرناها [٣] وأحرم النبي ﷺ من المواقيت الذي سنه لأهل المدينة ، وترك أن يحرم من مترله ، وتبعه عليه أصحابه وعوام أهل [١/٩٨/ب] العلم .

م ١٢٥٠- وأجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل أن يأتي الميقات أنه محرم [٤] .

---

(١) الربزة : من قرى المدينة على ثلاثة أميال ، قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز ، وبهذا الموضع قبر أبي ذر الغفاري . معجم البلدان ٣/٢٤-٢٥ .

(٢) حكى عن هؤلاء الثلاثة ابن حجر نقلا عن المؤلف . فتح الباري ٣/٣٩٠ .

(٣) الحديث المتقدم برقم ٥٨٣ .

(٤) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٦١ رقم ١٦٣ .

م ١٢٥١- واختلفت الأخبار عن الأوائل في هذا الباب ، فثبت أن ابن عمر أهل من إيلياء ، وكان الأسود ، وعلقمة ، وعبد الرحمن ، وأبو إسحاق يحرمون من بيوتهم .

ورخص فيه الشافعي .

وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه أنكر على عمران بن حصين إحرامه من البصرة .

وكره الحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح ، ومالك : الإحرام من المكان البعيد .

وقال أحمد ، وإسحاق : وجه العمل الإحرام من المواقيت .

٦- باب من مر بذي الحليفة ولم يحرم منها وأحرم من الجحفة

قال أبو بكر :

م ١٢٥٢- كان الشافعي يقول : إذا مرّ بذي الحليفة وهو يريد الحج أو العمرة فلم يحرم ، فعليه دم .

وكره أحمد ، وإسحاق : مجاوزة ذي الحليفة إلى الجحفة .

وقال سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير : يهل من حيث أهل النبي ﷺ .

وكان أبو ثور يرخص أن يجاوز من مرّ بذي الحليفة إلى الجحفة ، وبه قال أصحاب الرأي غير أن الوقت أحب إليهم .

قال أبو بكر : وبهذا أقول ، وكانت عائشة : إذا أرادت الحج أحرمت من ذي الحليفة ، وإذا أرادت العمرة أحرمت من الجحفة .

٧ـ باب من جاوز الميقات وهو يريد الإحرام غير محرم

م ١٢٥٣- واختلفوا فيمن جاوز الميقات غير محرم ، فقالت الثوري ، والشافعي ، وأبو ثور ، ويعقوب ، ومحمد : يرجع إلى الميقات ، فإن لم يفعل أهراق دماً .

وكان جابر بن زيد ، والحسن البصري ، وسعيد بن جبير : يرون أن يرجع الميقات إذا تركه .

وفي قول الشافعي ، والثوري ، وأبي ثور ، ويعقوب ، ومحمد : إن جاوز الميقات فأحرم ، ثم رجع إلى الميقات فلا شيء عليه ، وإن لم يرجع إلى الميقات فعليه دم .

وقال مالك : كقول هؤلاء إذا جاوز الميقات فأحرم ومضى إلى مكة ، فإن لم يرجع إلى الميقات فعليه دم ، وإن جاوز الميقات وأحرم ، ثم رجع إلى الميقات لم ينفعه الرجوع والدم عليه .

وقال ابن المبارك : لا ينفعه الرجوع والدم عليه [٩٩/١/ألف] .

وقال النعمان : إذا جاوز الميقات وأحرم فإن رجع إلى الميقات فلبى سقط الدم وإن لم يلبّ لم يسقط عنه الدم .

قال أبو بكر : وفي المسألة أقاويل غير ذلك : أحدها : أن لا شيء على من ترك الميقات ، هذا أحد قولي عطاء ، وروينا ذلك ، عن الحسن ، والنخعي ، والقول الثاني : رويناه عن ابن الزبير أنه يقضي حجة ثم يرجع إلى الميقات فيهل بعمرة ، والقول الثالث : أنه لا حج له ، هذا قول سعيد بن جبير .

٨ـ باب إحرام من منزله أقرب إلى الحرم من المواقيت

قال أبو بكر :

(ح ٥٨٥) ثبت أن رسول الله ﷺ ذكر المواقيت التي ذكرناها عنه وقال : " هن لهن ولكل من أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة ، فمن كان أهله دونهن فمهله من أهله ، وكذلك فكذلك ، حتى أن أهل مكة يهلون منها [١] .

م ١٢٥٤- واختلفوا فيمن مرّ بالميقات لا يريد حجاً ولا عمرة ، ثم بدأ له أن يحرم بعد أن جاوز الميقات ، فكان مالك ، والثوري ، والشافعي ، وأبو ثور ، ويعقوب ، ومحمد يقولون : يحرم من مكانه الذي بدأ له أن يحرم منه ولا شيء عليه ، روى ذلك عن عطاء .

وقال أحمد في الرجل يخرج لحاجة وهو لا يريد الحج فجاوز ذا الحليفة ثم أراد الحج قال : يرجع إلى ذي الحليفة ويحرم ، وبنحوه قال إسحاق .

قال أبو بكر : ظاهر الحديث أولى ، وقد أحرم ابن عمر من الفرع [٢] .

م ١٢٥٥- واختلفوا فيمن أراد الإحرام وموضعه دون المواقيت إلى مكة ، فكان طاووس ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، يقولون : يحرم من موضعه وهو ميقاته .

وقال أصحاب الرأي : يحرم من موضعه فإن لم يفعل لم يدخل الحرم إلا حراماً ، فإن دخله غير حرام فليخرج من الحرم ، فليهل من حيث شاء .

---

(١) تقدم الحديث برقم ٥٨٣ .

(٢) الفرع : بالضم قرية من نواحي المدينة عن يسار السقيا ، بينهما وبين المدينة ثمانية برد على طريق مكة معجم البلدان ٤/٢٥٢ .

وقد روينا عن مجاهد أنه قال : إذا كان الرجل أهله بين مكة وبين الميقات أهل من مكة .

قال أبو بكر : بقول مالك ، والشافعي أقول .

٩ـ باب من ترك الميقات فأحرم بعد أن جاوزه ثم أفسد حجه

م ١٢٥٦- قال سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي : يمضي في حجة [٩٩/١/ألف] وعليه حج من قابل ، وليس عليه دم لتركه الميقات ، لأن عليه القضاء .

وقال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور : عليه دم لتركه الميقات وما يلزم المفسد .

قال أبو بكر : كما قال الشافعي نقول .

١٠ـ باب النصراني يسلم بمكة ، والصبي يبلغ ، والعبد يعتق بها

قال أبو بكر :

م ١٢٥٧- كان أبو ثور يقول : يحرمون من مكة ولا شيء عليهم ، وكذلك قال عطاء ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق : في النصراني يسلم بمكة .

وقال مالك : في النصراني يسلم عشية عرفة ، والعبد يعتق ، يحرمان لا دم عليهما .

وقال أصحاب الرأي : في النصراني يسلم بمكة ، والغلام يدخل مكة ، ثم يحتلم ، يحرمان وليس عليهما شيء ، وفي العبد يدخل مكة بغير إحرام ، ثم أذن له مولاه فاحرم بالحج ، عليه دم إذا اعتق لترك الوقت .

وقال الشافعي بمصر : " إذا بلغ غلام ، أو أعتق مملوك ، أو أسلم كافر بعرفة أو مزدلفة ، فأحرم أي هؤلاء صار إلى هذه الحال بالحج ، ثم وافى عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة فقد أدرك الحج وعليه دم لترك الميقات ، ولو أحرم الكافر من ميقاته ، ثم أسلم بعرفة ، لم يكن بد من دم يهريقة ، وليس ذلك على العبد والغلام يحرمان من الميقات ، ثم يعتق هذا وبلغ هذا قبل عرفة أو بعرفة " [1] .

١١ـ باب أمر النبي ﷺ النفساء بالاغتسال عند الإحرام

قال أبو بكر :

(ح ٥٨٦) ثبت أن رسول الله ﷺ أمر أسماء وهي نفساء أن تغتسل وتحرم [2] .

م ١٢٥٨- واستحب الاغتسال عند الإحرام طاووس ، والنخعي ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وكان ابن عمر : يتوضأ أحياناً ، ويغتسل أحياناً .

---

(١) قاله في الأم ٢/١٣٠ باب حج الصبي يبلغ ، والمملوك يعتق ، والذمي يسلم .

(٢) أخرجه "م" في الحج ، باب إحرام النفساء واستحباب اعتسالها للإحرام ، وكذا الحاضن ٢/٨٦٩ رقم ١٠٩ (١٢٠٩) من حديث عائشة ، ورقم ١١٠ (١٢١٠) من حديث جابر بن عبد الله .

م ١٢٥٩- وقد أجمع عوام أهل العلم على أن الإحرام جائز بغير اغتسال [١] .

م ١٢٦٠- وأجمعوا على الاغتسال للإحرام غير واجب إلا ما روى عن الحسن البصري ، فإن الحسن قال : إذا نسي الغسل عند إحرامه يغتسل إذا ذكر [٢] .

وقد اختلف فيه عطاء وقال مرة : يكفي منه الوضوء ، وقال مرة غير ذلك .

قال أبو بكر : استحب الاغتسال عند الإحرام ، [١/١٠٠/ألف] وليس بواجب .

١٢- باب الأمر بالإحرام في الأزر ، والأردية ، والنعال

قال أبو بكر :

(ح ٥٨٧) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : وليحرم أحدكم في إزار ، ورداء ، ونعلين [٣] .

م ١٢٦١- وكان الثوري ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ومن تبعهم يقولون : يلبس الذي يريد الإحرام إزاراً ورداء .

---

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٦١ رقم ١٦٤ .

(٢) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع ، وانفراد الحسن وعطاء /٦١-٦٢ رقم ١٦٥ .

(٣) حديث ابن عمر المعروف ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تلبسوا القمص ، ولا السراويلات .. الحديث ، أخرجه "خ" في العلم ، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله ١/٢٣١ رقم ١٣٤ ، وفي مواضع أخرى كثيرة ، و"م" في الحج ، باب ما يباح لبسه للمحرم بحج أو عمرة ٤/٣٣٠ رقم ١ (١١٧٧) .

١٣ـ باب الطيب عند الإحرام

قال أبو بكر :

(ح ٥٨٨) ثبت عن عائشة أنها قالت : طيبت رسول الله ﷺ لحرمه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت [١] .

م ١٢٦٢- واستحب قوم ذلك منهم سعد بن أبي وقاص ، وابن الزبير ، وابن عباس ، وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وكان عطاء : يكره الطيب قبل الإحرام ، وبه قال مالك .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

١٤ـ باب الإحرام دبر الصلاة

قال أبو بكر :

(ح ٥٨٩) ثبت أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة ، ثم أتى براحلته فلما على ، على البيداء أهل [٢] .

م ١٢٦٣- وكان ابن عمر يقول : لا يحرم في دبر صلاة مكتوبة وبه قال ابن عباس .

---

(١) أخرجه "خ" في الحج ، باب الطيب عند الإحرام ، وما يلبس إذا أراد أن يحرم ٣٩٦/٣ رقم ١٥٣٩ ، و في مواضع أخرى كثيرة ، و "م" في الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام ٨٤٦/٢ رقم ١٣-٣٣ (١١٨٣) .

(٢) أخرجه "م" في الحج،باب إشعار الهدى وتقليده عند الإحرام ٩١٢/٢ رقم ٢٠٥ (١٤٣٢) .

واستحب عطاء ، وطاووس ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، الإحرام بعد الصلاة .

قال أبو بكر : الإحرام في دبر الصلاة أحب إلي وإن أحرم ولم يكن صلى أجزاه .

١٥ـ باب النية للإحرام

قال أبو بكر :

(ح ٥٩٠) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى [١] .

والحج عمل من الأعمال داخل في جملة قوله : " الأعمال بالنية " .

م ١٢٦٤- وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من أراد أن يهل بحج فأهل بعمرة ، أو أراد أن يحرم بعمرة فلبى بحجة أن اللازم له من ذلك ما عقد عليه قلبه لا ما نطق به لسانه [٢] .

م ١٢٦٥- وأجمعوا على أن من أهل في أشهر الحج بحجة ينوي بها حجة الإسلام أن حجته تجزيه من حجة الإسلام [٣] .

م ١٢٦٦- واختلفوا فيمن حج ينوي بحجته تطوعاً وعليه حجة الإسلام ، فكان الشافعي يقول : يجزيه من حجة الإسلام .

وقال الثوري : لا يجزيه .

ومذهب مالك ، وأحمد ، وإسحاق كمذهب الثوري .

وبه نقول .

---

(١) تقدم الحديث برقم ١١٩ ، ٥٤٢ .

(٢) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٦٢ رقم ١٦٦ .

(٣) كتاب الإجماع /٦٢ رقم ١٦٧ .

١٦ـ باب [١٠٠/١/ب] الاشتراط عند الإحرام

قال أبو بكر :

(ح ٥٩١) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : لضباعة بنت الزبير حجي واشترطي أن محلي حيث جبستني [١] .

م ١٢٦٧- وممن روينا عنه أنه رأى الاشتراط عند الإحرام عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وعمار بن ياسر ، وهو مذهب عبيدة السلماني ، والأسود بن يزيد ، وعلقمة ، وشريح ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح ، وعكرمة ، وعطاء بن يسار ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وبه قال الشافعي : إذ هو بالعراق ، ثم وقف عنه بمصر .

وكان ابن عمر : يكره الاشتراط في الحج ، وأنكر ذلك طاووس ، وسعيد بن جبير ، والزهري ، ومالك ، والنعمان .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

١٧ـ باب تقليد الهدى وإشعاره

قال أبو بكر :

(ح ٥٩٢) ثبت أن رسول الله ﷺ قلد الهدى [٢] .

---

(١) أخرجه "خ" في النكاح ، باب الأكفاء في الدين ١٣٢/٩ ر٥٠٨٩ ، و "م" في الحج ، باب جواز اشتراط المحرم والتحلل بعذر المرض ونحوه ٨٦٧/٢-٨٦٨ رقم ١٠٤ ، ١٠٥ (١٢٠٧) من حديث عائشة .

(٢) حديث المسور بن مخرمة ومروان قالا : خرج النبي ﷺ زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه ، حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلد النبي ﷺ الهدى ، وأشعر ، وأحرم بالعمرة . تفرد به "خ" دون "م" في الحج ٢٦٨/٥ رقم ١٦٩٤، ١٦٩٥ .

م ١٢٦٨- وكان مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي : يرون تقليد الهدى .

م ١٢٦٩- واختلفوا في تقليد الغنم ، ورأت ذلك عائشة أم المؤمنين ، وكان عطاء بن أبي رباح ، وعبيد الله بن أبي يزيد ، وعبيد الله بن عبيد بن عمير ، ومحمد بن علي [يقولون [١]] ، رأينا الغنم تقدم مقلده .

وقال بعضهم : رأينا الكباش تقلد .

وكان الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، يرون تقليد الغنم .

وأنكر مالك ، وأصحاب الرأي : تقليد الغنم .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

(ح ٥٩٣) للثابت عن عائشة أنها قالت : كنت أقتل قلائد الغنم لرسول الله ﷺ فيبعث بها ، ثم يمكث حلالاً [٢] .

١٨- باب استحباب أن يقلد المرء نعلين

قال أبو بكر :

(ح ٥٩٤) ثبت أن رسول الله ﷺ قلد الهدى نعلين [٣] .

م ١٢٧٠- وبه قال ابن عمر ، والشافعي .

---

(١) لعل إثبات ما بين المعكوفين أصوب .

(٢) أخرجه "خ" في الحج ، باب تقليد الغنم ٣/٥٤٧ رقم ١٧٠٣ ، ورقم ١٧٠٢ ، و "م" في الحج ، باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه ، واستحباب تقليده وقتل القلائد ٢/٩٥٨-٩٥٩ رقم ٣٦٧ ، ٣٦٨ (١٣٢١) .

(٣) أخرجه "خ" في الحج ، باب تقليد النعل ٣/٥٤٨ رقم ١٧٠٦ ، و "م" في الحج ، باب تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام ٢/٩١٢ رقم ٢٠٥ (١٢٤٣) من حديث ابن عباس .

وقال مالك ، والزهري ، والشافعي : إن النعل الواحدة تجزئ .

م ١٢٧١- واختلفوا في المرء يقلد هديه ، فكان ابن عمر يقول : إذا قلد هدية فقد أحرم ، وبه قال الشعبي ، والنخعي .

وقال عطاء : سمعنا ذلك .

وقال الثوري ، وأحمد ، وإسحاق : إذا قلد فقد وجب عليه ، وبه قال أصحاب الرأي .

وفيه قول ثانٍ : وهو أن لا يحرم إلا [١/١٠١/ألف] من أهل أو لبى ، هذا قول عائشة أم المؤمنين .

وقال مالك ، والشافعي ، وأبو ثور : لا يكون الرجل بالتقليد محرماً حتى يحرم [١] .

وبهذا نقول .

(ح ٥٩٥) لأن النبي ﷺ قلد الهدى ، ولم يحرم [٢] .

١٩- باب إشعار الهدى

قال أبو بكر :

(ح ٥٩٦) ثبت أن رسول الله ﷺ قلد الهدى وأشعره [٣] .

---

(١) راجع فتح الباري ٣/٥٤٦ لأقوال العلماء في هذه المسألة .

(٢) أخرجه "خ" في الحج ، باب إشعار البدن ٣/٥٤٤ رقم ١٦٩٩ ، من حديث عائشة قالت : قتلت قلائد هدى النبي ﷺ ، ثم أشعرها وقلدها ، أو قلدها ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة ، فمما حرم عليه شيء كان له حل ، وفي مواضع أخرى كثيرة .

(٣) أخرجه "خ" في الحج ، باب إشعار البدن ٣/٥٤٤ رقم ١٦٩٩ من حديث عائشة ، وفي مواضع أخرى كثيرة ، و "م" في الحج باب تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام ٢/٩١٢ رقم ٢٠٥ (١٢٤٣) من حديث ابن عباس .

م ١٢٧٢- وممن رأى أن البدنه تشعر ابن عمر ، والحسن البصري ، والقاسم ، وسالم ، وعطاء ، ومجاهد ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، ويعقوب ، ومحمد .

وأنكر يعقوب : الإشعار .

وبالقول الأول أقول .

٢٠- باب إشعار البقر وتقليدها

م ١٢٧٣- واختلفوا في إشعار البقر وتقليدها ، فكان ابن عمر يقول : تشعر البقر في أسنمتها .

وقال عطاء ، والشافعي ، وأبو ثور : البقر تقلد وتشعر .

وقال مالك : لا بأس أن تشعر إذا كان لها سنام ، ولا تشعر التي لا سنام لها وتقلد .

وروينا عن سعيد بن جبير : أنه قال : البقر تقلد ولا تشعر [١] .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

٢١- باب الشق الذي لا تشعر منه البدنه

قال أبو بكر :

(ح ٥٩٧) ثبت أن رسول الله ﷺ أشعر جانب السنام الأيمن [٢] .

---

(١) روى له "شب" من طريق أبي بشير عنه قال : ٥٦/٤ .

(٢) أخرجه "م" في الحج ، باب تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام ٩١٢/٢ رقم ٢٠٥ (١٢٤٣) من حديث ابن عباس في حديث طويل وفيه هذا اللفظ .

م ١٢٧٤- واختلفوا في الشق الذي منه تشعر البدنه ، فقالت طائفة : تشعر من الجانب الأيمن ، كان ابن عمر يفعل ذلك ، وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور .

وقال إسحاق مرة : كقول أحمد ، ومرة قال من أي الجانبين شاء .

وقال مالك : تشعر من الجانب الأيسر ، ولا أرى بأساً بالأيمن .

وقال سالم بن عبد الله : من شقه الأيسر .

وقال مجاهد : من حيث شاء

وبالقول الأول أقول .

٢٢- باب تجليل البدن

قال أبو بكر :

(ح ٥٩٨) ثبت عن علي أنه قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه ، وأقسم جلودها وجلالها [١] .

م ١٢٧٥- وكان مالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي يرون : أن تجلل البدن .

وكان ابن عمر " يجلل البدن الإنماط ، والبرود ، والحبر حين يخرج من المدينة ثم يتزعها فيطويها حتى يكون يوم عرفة [١/١٠١/ب]

---

(١) أخرجه "خ" في الحج ، باب الجلال للبدن ٣/٥٤٩ رقم ١٧٠٧ ، وفي مواضع أخرى كثيرة ، و "م" في الحج ، باب في الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها ٢/٩٥٤ رقم ٣٤٨-٣٤٩ (١٣١٧) .

فيلبسها إياها حتى ينحرها ، ثم تصدق بها وربما دفعها إلى بني تسيبة "[1] .

قال أبو بكر : ولا أحب أن تشق الجلال ، كان ابن عمر : لا يشق جلال بدنه[2] .

٢٣ـ أبواب التلبية

قال الله عز وجل : ﴿ فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ﴾ الآية[3] .

م ١٢٧٦- وكان ابن عمر : يقول : الفرض التلبية ، وبه قال عطاء ، وعكرمة ، وطاووس .

وقال ابن عباس : الفرض الإهلال .

وقال ابن مسعود : الفرض الإحرام ، وبه قال ابن الزبير .

وقالت عائشة : لا إحرام إلا لمن أهل أو لبى .

وقال الثوري : الفرض الإحرام ، والإحرام التلبية ، والتلبية في الحج مثل التكبير في الصلاة .

وقال أصحاب الرأي : إن كبر أو سبح ، أو هلل ينوي بذلك الإحرام فهو محرم .

---

(١) ذكره الحافظ ابن حجر نقلاً عن المؤلف من كتاب الأوسط . فتح الباري ٣/٥٤٩-٥٥٠ .

(٢) روى له "خ" تعليقاً ، وفيه " إلا موضع السنام " ٣/٥٤٩ ، باب الجلال للبدن .

(٣) سورة البقرة : ١٩٧ .

قال أبو بكر : أحسن ما عقد به المرء الإحرام أن يعقد بقلبه ما يريد منه إما حجاً وإما عمرةً ، وإما قراناً ، ويلبي بلسانه فإذا فعل ذلك كان محرماً .

٢٤ـ باب تلبية رسول الله ﷺ

قال أبو بكر :

(ح ٥٩٩) ثبت أن رسول الله ﷺ كان يقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك [١] .

(ح ٦٠٠) وزاد ابن عمر من قوله : لبيك لبيك وسعديك لبيك والرغباء إليك والعمل [٢] .

(ح ٦٠١) وفي حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ : " لبيك إله الحق " [٣] .

م ١٢٧٧ – واختلفوا في الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ .

فكان أنس بن مالك يقول في تلبية : لبيك حجاً حقاً تعبداً ورقاً .

---

(١) أخرجه "خ" في الحج باب التلبية ٣/ ٤٠٨ رقم ١٥٤٩ ، و "م" في الحج ، باب التلبية صفتها ووقتها ٢/ ٨٤١ رقم ١٩ (١١٨٤) من حديث ابن عمر .

(٢) أخرجه "م" في الحج باب التلبية صفتها ووقتها ٢/ ٨٤١ –٨٤٢ رقم ١٩ (١١٨٤) .

(٣) أخرجه ابن حبان في الصحيح ٦/ ٤٢ رقم ٣٧٨٩ ، وابن خزيمة في الصحيح ٤/ ١٧٢ رقم ٢٦٢٣ ، ٢٦٢٤ ، و "جه" ٢/ ٩٧٤ رقم ٢٩٢٠ ، و " ن " ٥/٨٦١ رقم ٢٧٥٤ ، و "مط" ٢/ ٢٢٥ رقم ٣٨ .

وروينا عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول بعد التلبية : لبيك ذا النعماء والفضل الحسن ، لبيك مرغوباً ومرهوباً إليك .

ورخص في الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ سفيان الثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وقال الشافعي : " لا أحب أن أزيد على تلبية رسول الله ﷺ إلا أن يرى شيئاً يعجبه فيقول : لبيك إن العيش عيش الآخرة " [1] .

وقد روينا عن سعد بن أبي وقاص : أنه سمع رجلاً يقول : لبيك ذا المعارج ، فقال : ما كنا نقول على عهد رسول الله ﷺ .

قال أبو بكر : الإقتصار على تلبية رسول الله [١٠٢/١/ألف] ﷺ أحب إلي فإن زاد زائد في تلبيتة مثل ما روى عن أصحاب رسول الله لم أكره ذلك ، لأن في حديث جابر دلالة على إباحة ذلك .

(ح ٦٠٢) قال جابر : وأهل الناس بهذا الذي يهلون ، فلم يرد النبي ﷺ شيئاً ، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته [2] .

٢٥ـ باب رفع الصوت بالتلبية

قال أبو بكر :

(ح ٦٠٣) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : أتاني جبريل فأمرني أن

---

(١) الأم ٢/ ١٥٦ "باب كيفية التلبية " .

(٢) أخرجه "م" في الحج " باب حجة النبي ﷺ " ٢/ ٨٨٧ رقم ١٤٧ (١٢١٨) من حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ ، وفيه هذا اللفظ .

آمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال [1] .

م ١٢٧٨- وقد اختلف في رفع الصوت في بعض المواضع ، فكان مالك يقول : لا يرفع المحرم صوته بالإهلال في مسجد الجماعة ، يسمع نفسه ومن يليه ، إلا في المسجد الحرام ومسجد منى فإنه يرفع صوته فيهما .

وكان الشافعي يقول : بمثل قوله في القديم ويريد مع ذلك مسجد عرفة ثم قال بمصر : يرفع صوته في جميع المساجد .

قال أبو بكر : وهذا أصح ، لأنه يوافق ظاهر الحديث .

وكان ابن عمر يرفع صوته بالتلبية .

وقال ابن عباس : هي زينة الحج .

وقال أبو حازم : كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يبلغوا الروحاء حتى تبح حلوقهم من التلبية .

م ١٢٧٩- وقال ابن عمر : المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية وبه قال عطاء ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

وقال سليمان بن يسار : السنة عندهم أن المرأة لا ترفع صوتها بالإهلال .

وقد روينا عن ميمونة : أنها كانت تجهر بالتلبية .

م ١٢٨٠- واختلفوا في التلبية في الطواف ، فكان ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، وابن أبي رواد ، والشافعي ، وأحمد لا يرون به بأساً .

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح ١٧٣/٤ رقم ٢٦٢٧ ، و "د" في المناسك ٤٠٥/٢ رقم ١٨١٤ ، و "ت" في الحج "باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية " ٨٥/٢ رقم ٨٢٩ ، و " ن " ١٦٢/٥ رقم ٢٧٥٣ ، و "جه " ٩٧٥/٢ رقم ٢٩٢٢ ، والحاكم في المستدرك ٤٥٠/١ من حديث خلاد بن السائب عن أبيه .

وروينا عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه قال لا يلب حول البيت .

وقال ابن عيينة : ما رأيت أحداً يقتدى به يلبي حول البيت إلا عطاء بن السائب .

م ١٢٨١- واختلفوا في تلبية الحلال ، فكان الشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي : لا يرون به بأساً .

وبه قال النخعي ، والحسن البصري ، وعطاء بن السائب ، وروي ذلك عن ابن مسعود .

وكان [١٠٢/١/ب] مالك يكره ذلك .

قال أبو بكر : لا بأس به .

م ١٢٨٢- واختلفوا فيمن لم يلب من حين بدأ الحج إلى أن فرغ منه ، فحكى عن الشافعي أنه قال : لا شيء عليه وقد أساء .

وقال أصحاب الرأي : إذا لبى مرة فقد أساء ، ولا شيء عليه .

وقال ابن القاسم صاحب مالك : عليه أن يهريق دماً .

٢٦- باب أشهر الحج

قال الله تعالى ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ الآية [١] .

م ١٢٨٣- واختلفوا في قوله تعالى ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ .

فقال ابن مسعود ، وابن الزبير ، والشعبي ، والنخعي ، وعطاء ، ومجاهد ، وقتادة ، والثوري ، وأبو ثور : شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة .

---

(١) سورة البقرة : ١٩٧ .

وقال مالك : أشهر الحج ثلاثة ، فقيل : ذو الحجة كله ، فقال : نعم .

وقد اختلف عن ابن عمر ، وابن عباس فيه ، فروي عنهما أنهما قالا : كما قال ابن مسعود ، وروي عنهما أنهما قالا : شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة .

وقال الفراء : " الأشهر " رفع لأن معناه : وقت الحج أشهر معلومات .

وقال غير الفراء : الحج أشهر معلومات ، يريد أن الحج في أشهر معلومات .

٢٧- باب الإهلال بالحج في غير أشهر الحج

قال أبو بكر :

(ح ٦٠٤) روينا عن ابن عباس أنه قال : لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج ، فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج [1] .

م ١٢٨٤- واختلفوا في ذلك ، فقال الشافعي ، وأبو ثور : ليس لأحد أن يحرم بالحج قبل أشهر الحج فإن فعل ذلك كانت عمرة .

وقال الأوزاعي : يحل بعمرة .

وقال أحمد : هذا مكروه .

وقال إسحاق : كنت قائلاً له اجعلها عمرة .

وروينا عن عطاء ، وطاووس ، ومجاهد أنهم قالوا : يجعلها عمرة .

---

(١) أخرجه "خ" في الحج " باب قول الله تعالى ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ تعليقاً ٣/ ٤١٩ ، وقال حافظ : وصله ابن خزيمة ، والحاكم ، والدار القطني من طريق مقسم عنه قال : فتح الباري ٣/٤٢٠ .

وكان الثوري ومالك ، والكوفي يجيزون الإحرام بالحج قبل أشهر الحج .

وكان مالك : يكرهه .

وروينا عن النخعي أنه قال : لا يحل حتى يقضي حجه .

٢٨ـ باب إباحة الإفراد والإقران والتمتع

قال أبو بكر :

(ح ٦٠٥) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليهل ، ومن أراد أن يهل بحج فليهل ، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل [١] .

م ١٢٨٥- واختلف أهل العلم أي ذلك أفضل ، فاستحب مالك ، والشافعي ، وأبو ثور الإفراد .

وكان ابن عمر ، [١٠٣/١/ألف] وجابر ، وعائشة : يرون إفراد الحج .

وكان الثوري ، وأصحاب الرأي : يستحبون القران ، وذكر إسحاق أن النبي ﷺ كان قارناً .

وكان أحمد بن حنبل : يرى أن التمتع بالعمرة إلى الحج أفضل ، ولا شك أن النبي ﷺ كان قارناً ، واحتج من رأى التمتع بالعمرة إلى الحج أفضل :

(ح ٦٠٦) بقول النبي ﷺ : لو استقبلت من أمري ما استدبرت

---

(١) أخرجه "م" في الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ، وأرنه يجوز أفراد الحج والتمتع والقرآن الخ ٨٧١/٢ رقم ١١٤ (١٢١١) من حديث عائشة .

ما سقت الهدى ، ولجعلتها عمرة [1] .

ولما أباح لهم النبي ﷺ أن يهلوا بما أحبوا من الإقران والإفراد والتمتع جاز أن يقال : أن النبي ﷺ فعل ذلك كما يقال : رجم النبي ﷺ ما عزاً ، وقطع في مجن ، والنبي ﷺ لم يحضر رجم ما غير ، وفي هذا الباب كلام كثير وقد بينته في المختصر الكبير ، وكتاب الأوسط .

٢٩ـ باب ما يلزم من أهل بحجتين

م ١٢٨٦- واختلفوا فيمن أهل بحجتين ، فقال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور : لا يلزمه إلا حجة واحدة ، وليس عليه في الأخرى شيء .

وقال النعمان : إذا أهل بحجتين أو بعمرتين يكون رافضاً لإحديهما حين يسير متوجهاً إلى مكة .

وقال يعقوب : أما أنا فأراه رافضاً لإحديهما حين أهل بهما قبل أن يسير إلى مكة .

وقال سفيان الثوري : من أهل بحجتين قضى حجة ، وجعل الأخرى عمرة يطوف لها ويسعى ، ويحل ويهريق دماً لما أحل منه ، ويحج من قابل .

قال أبو بكر : أقول بقول الشافعي ومن وافقه .

م ١٢٨٧- واختلفوا فيمن أهل بحجة فجامع فيها ، ثم أهل بأخرى ، فكان أبو ثور يقول : لا يلزمه التي أهل بها بعد ، ولكنه يمضي في الحجة التي أهل بها أولاً حتى يفرغ منها ، وعليه حج قابل والهدى .

---

(١) أخرجه "خ" في الحج ، باب تقضى الحائض المناسك إلا الطواف بالبيت ... الخ ٣/٥٠٤ رقم ١٦١٥ من حديث جابر بن عبد الله في حديث طويل ، وفيه هذا اللفظ .

قال أبو بكر : وهذا على مذهب الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال أصحاب الرأي : يرفض الأخرى ، ويمضي في التي جامع فيها حتى يقضيها مع الناس ، وعليه حجة مكانها ، وعليه عمرة وحجة مكان التي رفض ، ودم .

قال أبو بكر : قول أبي ثور صحيح .

٣٠- باب جماع أبواب ما يحرم على المحرم أن يفعل في إحرامه

م ١٢٨٨- أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من الجماع ، وقتل الصيد ، والطيب ، وبعض اللباس ، وأخذ الشعر ، وتقليم الأظفار [١] .

م ١٢٨٩- وأجمعوا على أن الحج لا يفسد بإتيان [١/١٠٣/ب] شيء من ذلك في حال الإحرام ، إلا الجماع .

م ١٢٩٠- فإن عوام أهل العلم قد أجمعوا على أن من جامع عامداً في حجة قبل وقوفه بعرفة أن عليه حج قابل ، والهدى ، إلا شيئاً يختلف فيه عن عطاء ، وقول لقتادة [٢] : وأنا ذاكر ذلك في مكانه إن شاء الله تعالى .

٣١- باب ما نهى عنه المحرم من الجماع والقبلة والمباشرة

قال الله جل ذكره : ﴿ فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ الآية [٣] .

---

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٦٢ رقم ١٦٨ .

(٢) ذكره المؤلف ، وانفراد عطاء ، وقتادة في كتاب الإجماع /٦٣ رقم ١٧١ .

(٣) سورة البقرة : ١٩٧ .

م ١٢٩١- وكان ابن عباس ، وابن عمر ، وعطاء بن أبي رباح ، وعطاء بن يسار ، ومجاهد ، والحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، والزهري ، وقتادة ، يقولون : " الرفث " الجماع ، وكذلك قال أبو عبيدة وجماعة ، روينا عن ابن عباس أنه قال : " الرفث " غشيان النساء والقبلة والغمز ، وأن يعرض لها بالفحش من الكلام ونحو ذلك .

قال أبو عبيد : في قوله : فلا رفث أي لا لغا من الكلام .

قال العجاج : عن اللغاء ، ورفث التكلم .

وقال ابن عباس : " الفسوق " المعاصي ، و " الجدال " أن تمارى صاحبك حتى تغضبه .

٣٢- باب الجماع في الحج

قال أبو بكر : أعلى شيء روى فيمن وطى في حجه ، حديث ابن عباس :

م ١٢٩٢- سئل ابن عباس : عن رجل وقع على امرأته وهو محرم فقال : عليهما الحج من قابل ، ويتفرقان من حيث يحرمان ، ولا يجتمعان حتى يقضيا حجهما ، وعليهما الهدى [١] .

قال أبو بكر :

م ١٢٩٣- وقد روينا هذا القول ، عن عمر بن الخطاب وبه قال سعيد بن المسيب ، وعطاء ، والنخعي ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، غير أن بعضهم لم يذكر يفرقان .

---

(١) أخرجه "بق" من طريق عامر بن وائلة عنه قال : ١٦٧/٥ .

وكان الحسن البصري آخر قوليه يقول : تصير الحجة التي جامع فيها عمرة ، وعليه حج قابل ، والهدى ، روينا ذلك عن مجاهد ، وطاووس .

وقال مالك في الذي يفسد حجة بإصابة أهله : لا ينبغي أن يقيم على حج فاسد ، ولكن ليجعلها عمرة إلى قابل ، فإذا حج فعليه الهدى ، أو الصيام إن لم يجد هديا ، وروينا عن عطاء رواية أخرى ، روينا عن عطاء أنه قال : إذا كانت عليهما مهلة فاستطاعا أن يرجعا إلى مهلهما ، فليهلا منه مالم [1] يخشيا أن يفوتهما الحج فليفعلا .

وقال قتادة : إذا كان عليهما مهل يرجعان إلى أحدهما ويهلان [١٠٤/١/ألف] ويفترقان ويهديان هديين ، يعني من وطي امرأته في الحج وهما محرمان .

٣٣- باب ما يجب على المحرمين من الهدى إذا أفسدا حجهما بجماع

م ١٢٩٤- واختلفوا فيما يجب عليهما من الهدى إذا أفسدا حجهما بالجماع ، فكان ابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، والضحاك ، والحكم ، وحماد ، والثوري ، وأبو ثور يقولون : على كل واحد منهما هدى .

وقال النخعي : بدنه على كل واحد منهما ، وبه قال مالك .

وقال أصحاب الرأي : إذا كان ذلك قبل عرفة فعلى كل واحد منهما شاة .

---

(١) كلمة " مالم " تكرر في الأصل .

وقال أحمد مرة : أرجو أن يجزيهما هدى ، وقال مرة : على كل واحد منهما هدى .

وقال عطاء : يهديان هدياً واحداً ، وبه قال الشافعي وإسحاق .

قال أبو بكر : بقول ابن عباس أقول .

٣٤ـ باب افتراق المحرمين إذا قضيا حجهما ومتى يفترقان

م ١٢٩٥ – واختلفوا في افتراق المحرمين يفسدان حجهما ، ومتى يفترقان ، فقال ابن عباس ، ومالك ، وأحمد ، يفترقان من حديث يحرمان ، ولا يجتمعان حتى يقضيا نسكهما .

وقال سعيد بن المسيب : إذا أتيا على المكان الذي أحرما منه تفرقا وأهديا .

وقال الثوري ، وإسحاق : يفترقان من المكان الذي أصابها فيه إذا أمرا به ، ولا يجتمعان حتى يفرغا من حجهما .

وقال عطاء ، وأصحاب الرأي : لا يفترقان .

وقال الشافعي : يفترقان حتى يقضيا نسكهما ، ولو لم يفترقا لم يكن في ذلك فدية .

وقال أبو ثور : إن لم يفترقا لم يضرهما .

قول الشافعي حسن .

٣٥- باب الهدى الذي يجب على المجامع

م ١٢٩٦- واختلفوا في الهدى الذي يجب على المجامع في الإحرام .

فقال ابن عباس : إهد ناقة ، ولتهد ناقة .

وقال عطاء ، وطاووس ، ومجاهد ، ومالك ، والشافعي ، وأبو ثور : عليه بدنه .

وقال سفيان الثوري ، وإسحاق : عليه بدنه ، فإن لم يجد بدنه أجزأته شاة .

وفيه قول ثالث : هو أن الجماع إن كان قبل عرفة فعلى كل واحد منهما شاة ، وليقضيان نسكهما وعليهما الحج ، من قابل ، وإن كان الجماع بعدما تزول الشمس وهو بعرفة ، أو ليلة المزدلفة فعليه جزور ، ويقضي ما بقى من حجه ، وليس عليه شيء غير ذلك ، هذا قول أصحاب الرأي .

٣٦- باب من جامع في الحج مراراً

م ١٢٩٧- واختلفوا فيما يجب على من جامع في الحج مراراً ، فقال عطاء ، ومالك ، والشافعي ، وإسحاق : عليه [١٠٤/١/ب] كفارة واحدة .

وقال أبو ثور : عليه لكل وطيء بدنه .

وقال آخر : إذا جامع في مقام واحدة امرأة أو امرأتين ، فعليه دم واحد ، وإذا جامع في مقامين امرأة أو امرأتين ، فعليه دمان ، ويمضي حتى يفرغ من عمرته ، وعليه قضاءها .

وقال ابن الحسن : في هذا عليه كفارة واحدة ما لم يكفر ، فإذا كفر ، ثم جامع وجبت كفارة أخرى .

٣٧ـ باب المحرم يواقع نسوة محرمات

م ١٢٩٨– واختلفوا في المحرم يواقع نسوة محرمات ، فقال مالك : عليه كفارة واحدة ، وقال عطاء : نحوه .

وقال مالك : إن أكرهن فعليه الكفارة عن كل واحدة كفارة كفارة .

قال الشافعي : إن كن محرمات ينحر عن كل واحدة منهن بدنه .

٣٨ـ باب القارن يفسد إحرامه

م ١٢٩٩– قال عطاء ، وابن جريج ، والشافعي ، ومالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور : عليه هدي واحد للإفساد ، وعليه دم القارن في قول مالك ، والشافعي .

وقال الحكم : عليه هديان .

وقال أصحاب الرأي : إن جامع قبل أن يقف بعرفة فعليه شاتان ، وعليه حج قابل وعمرة مكانها ، ولا يكون عليه دم القران .

وقال سفيان الثوري : إذا جامع القارن قبل أن يأتي منى فقد طاف وسعى لعمرته فعليه شاة لعمرته ، وينحر بدنه لحجة ، وعليه الحج من قابل .

٣٩- باب المحرم يأتي زوجته وهي نائمة أو مستكرهة

م ١٣٠٠- قال عطاء : وإن أصابها وهي حرام وليس هو حرام فقالت : غلبني على نفسي ، فعليه الهدى وافياً عنها ، وعليه النفقة عليه في قضائها ذلك الحج ، ولا بد لها من قضائه ، وإن كان أكرهها فلا غدر لها بأن تقول : غلبني على نفسي .

وقال مالك : إذا أكرههن فعليه أن يحججهن ، ويهدى عن كل واحدة منهن بدنه .

وقال الشافعي : عليه بدنه ، وحج قابل ، وأن يحج بامرأته طاوعته أو أكرهها .

وقال أصحاب الرأي : عليها دم ، وعليه دم آخر ويقضيان ما بقى من إحرامهما عليهما قضاء ذلك الإحرام ، والنائم ، والمكره في ذلك سواء .

وقيل لأحمد : هل على المرأة شيء إذا كانت كارهة ؟ قال : المستكره لا ، وبه قال إسحاق ، وأبو ثور .

قال أبو بكر : هذا أصح على النظر .

٤٠- باب المكان الذي يحرم منه من أفسد حجة من قابل [١٠٥/١/ألف]

م ١٣٠١- قال ابن عباس : يحرم من المكان الذي كان أهل بالحجة التي أفسدها ، وبه قال سعيد بن المسيب ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وبه نقول .

وقال النخعي : يحرم من المكان الذي جامعها فيه .

٤١ـ باب من جامع دون الفرج

م ١٣٠٢- واختلفوا فيما يجب على من جامع دون الفرج فأنزل ، فقال الشافعي ، وأبو ثور : لا يفسد الحج إلا بالتقاء الختانين ، وهذا على مذهب الثوري ، وأصحاب الرأي فيمن جامع دون الفرج وأنزل .

م ١٣٠٣- واختلفوا في الدم الذي يجب عليه ، فكان سعيد بن جبير ، والثوري ، وأحمد ، وأبو ثور يقولون : عليه بدنه .

وقال الشافعي : شاة .

وقال أصحاب الرأي : دم .

وقال عطاء ، والقاسم بن محمد ، والحسن ، ومالك : عليه حج قابل ، والهدى إذا أمنى ، وبه قال إسحاق .

وقال أحمد مرة : إذا أمنى أفسد حجه ، ومرة قال : أجبن عنه .

قال أبو بكر : يجب عليه شاة لا غير .

٤٢ـ باب المحرم يباشر زوجته

م ١٣٠٤- واختلفوا في المحرم يباشر زوجته ، فقال عطاء ، والشافعي : عليه شاة .

وقال الثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي : عليه دم .

وقال الحسن : في رجل ضرب بيده على فرج جاريته ، عليه بدنه .

وقال سعيد بن جبير : إذا نال منها دون الجماع ، عليه بقرة .

قال أبو بكر : قول الثوري حسن .

٤٣- باب المحرم يقبل زوجته

م ١٣٠٥- واختلفوا فيمن يقبل زوجته وهو محرم ، فقال عطاء ، وابن المسيب ، وابن سيرين ، والزهري ، وقتادة ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي : عليه دم .

روينا ذلك عن ابن عباس أنه قال لرجل فعل ذلك أفسدت حجك .

وقال عطاء قولاً ثانياً : يستغفر الله .

وعن سعيد بن جبير أربع روايات ، أحدها : كقول ابن المسيب ، والثاني : أن عليه بقرة ، والثالث : أفسد حجه ، والرابع : ما نعلم فيها من شيء فاستغفر الله .

٤٤- باب المحرم يردد النظر إلى زوجته حتى يمنى من غير لمس ولا حس

م ١٣٠٦- فيمن ردد النظر حتى أمنى ولم يلمس ، فقال الحسن البصري ، ومالك : عليه حج قابل ، والهدي .

وقال عطاء : عليه حج قابل .

وروينا عن ابن عباس قولين : أحدهما : أن عليه دماً ، والثاني : أن عليه بدنه ، وحجه تام .

ومال الثوري : إلى القول الآخر .

وقال سعيد [١/١٠٥/ب] بن جبير : يهريق دماً ، وأعجب أحمد ذلك ، وبه قال إسحاق .

وقال أبو ثور : لا شيء عليه ، وحكى ذلك عن الشافعي والكوفي .

٤٥ـ باب المحرم يصيب امرأته في دبرها ، أو يلوط ، أو أتى بهيمة

م ١٣٠٧- واختلفوا في المحرم يصيب امرأته في دبرها ، أو يلوط ، أو يفعل ذلك ببهيمة ، فقال الشافعي ، وأبو ثور ، أفسد حجه .

وحكى أبو ثور عن الكوفي أنه قال : ليس بمفسد ، قال : وقال أصحابه : اللوطي بمنزلة الزاني ، وقالوا جميعاً في البهيمة : أنه ليس بمفسد .

وقال الشافعي : وأحمد : فيمن جامع ناسياً عليه القضاء .

وقال الشافعي : عليه الجزاء .

٤٦ـ باب الجماع بعد الوقوف بعرفة وقبل الرمي يوم النحر

م ١٣٠٨- واختلفوا فيمن جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل الرمي ، فقال عطاء ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور : عليه حج قابل .

قال عطاء ، والشافعي : عليه بدنه .

وقال أبو ثور : عليه الهدي .

وقال مالك في الموطأ : " عليه الهدي ، وحج قابل " [(١)] .

وزعم ابن أبي حازم : أن مالكاً رجع عما قال في الموطأ وقال : عليه عمرة وهدي .

وقال أصحاب الرأي : إذا كان مفرداً فعليه جزور ، ويقضي ما بقى من حجه .

---

(١) قاله في الموطأ في كتاب الحج ، باب هدى المحرم إذا أصاب أهله ٣٨٢/١ .

٤٧- باب من جامع بعد رمي الجمرة يوم النحر قبل الإفاضة

م ١٣٠٩- واختلفوا فيما على من أتى أهله بعد رمي الجمرة يوم النحر قبل الإفاضة ، فقال الحسن البصري ، والزهري ، وحماد بن أبي سليمان : عليه حج .

وروينا ذلك عن ابن عمر .

وقال النخعي ، والزهري ، وحماد : عليه الهدى مع حج قابل .

وقال عكرمة ، وربيعة ، ومالك : يعتمر من التنعيم ويهدى .

وقال إسحاق : يعتمر من التنعيم .

وقال الأثرم : قال أحمد : يعتمر وعليه دم .

وقال ابن عباس ، وعطاء ، والشعبي ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، عليه بدنه وحجة تامة .

م ١٣١٠- واختلفوا فيمن قبل زوجته بعد الرمي قبل الإفاضة ، فقال عمرو بن أبي دينار : لا شيء عليه .

وقال عطاء : لا أحب أن يقبل وقال مرة : عليه شاة إن قبل .

٤٨- باب ما يجب على من أخذ شعره في الإحرام

قال الله جل ثناءه : ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضاً ﴾ إلى قوله ﴿ أو نسك ﴾ الآية [١] .

---

(١) سورة البقرة : ١٩٦ .

م ١٣١١- روينا عن ابن عباس أنه قال : يعني بالمرض أن يكون برأسه أذىً ، أو قرح ، [١٠٦/١/ألف] " أو به أذىً من رأسه " ، وهو القمل .
وقال عطاء : المرض الصداع ، والقمل وغيره .

٤٩- باب الفدية تجب على من حلق رأسه وهو محرم

قال الله جل ثناءه : ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ الآية [١] .
ودل حديث كعب بن عجرة على أن الحالق وهو محرم يجزيه أحد هذه الأشياء .

قال أبو بكر :

(ح ٦٠٧) ثبت أن رسول الله ﷺ أمر كعب بن عجرة لما أذا القمل في رأسه ، أن يحلق رأسه وقال : صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين مدين مدين لكل إنسان ، أو أنسك شاة أي ذلك فعلت أجزا عنك [٢] .

م ١٣١٢- وقال بظاهر خبر كعب بن عجرة هذا : مجاهد ، والنخعي ، وأبو مجلز ، ومالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .
واختلف الناس فيه ، فقال أحمد مرة : ما قال مالك ، وقال مرة : إن أطعم براً فمدّ لكل مسكين ، وإن أطعم تمراً فنصف صاع لكل مسكين .

---

(١) سورة البقرة : ١٩٦ .

(٢) أخرجه "خ" في المحصر ، باب قوله تعالى ﴿ فمن كان منكم مريضاً ﴾ ١٢/٤ رقم ١٨١٤ ، وفي مواضع أخرى كثيرة ، و "م" في الحج ، باب جواز حلق الرأس للمحرم .... الخ ٨٦١/٢ رقم ٨٠-٨٦ (١٢٠١) .

وقال الثوري : في الفدية من البر نصف صاع ، ومن التمر ، أو الشعير ، أو الزبيب ، صاع صاع .

قال أبو بكر : وهذا غلط لأن بعض أخبار كعب :

(ح ٦٠٨) أن النبي ﷺ قال له : أو تصدق بثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين [١] .

وقال الحسن ، وعكرمة ، ونافع ، الصيام عشرة أيام ، والصدقة على عشر مساكين .

وقال أصحاب الرأي : نحوا مما قال الثوري .

م ١٣١٣- وقد أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من حلق رأسه ، جزّه ، وإتلافه بحلق ، أو نورة ، أو غير ذلك إلا في حال العلة [٢] .

م ١٣١٤- وأجمعوا على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم بغير علة [٣] .

م ١٣١٥- واختلفوا فيما على من فعل ذلك ، أو لبس ، أو تطيب بغير عذر .

فقال مالك : هو في ذلك بالخيار بين الصدقة ، والصيام ، والنسك .

وقال أبو ثور : عليه دم ، ولا خيار له ، حكى ذلك عن الكوفي .

٥٠- باب تفريق الفدية إذا وجبت أين تكون

م ١٣١٦- واختلفوا فيما يجب على المحرم من الفدية أين تفرق ،

---

(١) أخرجه "م" في الحج ، باب جواز حلق الرأس للمحرم ... الخ ٨٦١/٢ رقم ٨٤ (١٢٠١) ، وفي بعض الأحاديث : أو تصدق بفرق ، والفرق ثلاثة آصع ، راجع رقم ٨٢ ، و ٨٣ أيضاً .

(٢) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٦٤ رقم ١٧٢ .

(٣) كتاب الإجماع /٦٤ رقم ١٧٢ .

فقال عطاء : ما كان من دم فبمكة ، وما كان من طعام ، أو صيام فحيث شاء ، وبنحو ذلك قال أصحاب الرأي .

وقال طاووس ، والشافعي : الدم ، وإلا الطعام بمكة ، والصوم حيث شاء .

وقال مجاهد ، ومالك : حيث شاء صاحبه .

وقال أحمد : الفدية تمضي على حديث على إلا ما كان مما ترك من الحج ، وبه قال إسحاق .

وقال أبو ثور : وما كان من قص ظفر ، أو حلق شعر ، أو غير ذلك فحيث فعله يجزيه ، وما كان من هدي المتعة ، وخبرا الصيد ، ودم القران ، ذبح بالحرم ، وهدي الإحصار يذبح حيث أحصر .

٥١ـ باب ما [١/١٠٦/ب] على من حلق موضع المحاجم ، أو تنور أو طلا ، وهو محرم

م ١٣١٧- واختلفوا فيما يجب على من حلق موضع المحاجم ، أو تنور أو طلأ بدنه بنورة ، أو استحد ، أو نتف إبطه ، ففي قول عطاء : في كل واحدة من ذلك فدية ، ولم يذكر موضع المحاجم ، وقياس قوله : أن يكون عليه في ذلك مثل ما ذكر في سائر الأشياء التي ذكرت .

وقال قتادة في محرم أخذ من شاربه ، أو قص أظفاره ، أو نتف إبطه ، أو تنور : عليه في كل واحدة منه إذا فعله دم ، وهذا قول مالك والشافعي .

وقال أصحاب الرأي : " في المحرم يأخذ من شاربه ، و يمس لحيته فينشر منها شعر ، عليه في كل شيء من ذلك صدقة ، فإن أخذ

ثلث رأسه ، أو ثلث لحيته ، أو نصفه ، فعليه دم ، فإن نتف ابطيه أو أحدهما فعليه دم ، وكذلك إن استحد، أو أطلى بنورة ، فإن نتف من إبطه شعراً قليلاً تصدق بشيء ، وإن احتجم بحلق مواضع المحاجم فعليه أن يتصدق بشيء ففي قول يعقوب ، ومحمد .

وقال النعمان : " من حلق موضع المحاجم عليه دم ، وإن حلق الرقبة كلها فعليه دم في قولهم جميعاً "[1] .

وفي قول الشافعي ، وأبي ثور ، عليه في كل شيء مما ذكرناه عن الكوفيين دم .

م ١٣١٨- ولا فرق في قول مالك[2] ، والشافعي ، وأبي ثور بين القارن ، والمفرد ، والمعتمر في ذلك .

وقال أصحاب الرأي : في كل ذلك شيء يجب على المفرد فيه كفارة ، وعلى القارن كفارتان[3] .

قال أبو بكر : وبقول مالك ، والشافعي أقول .

٥٢- باب المحرم ينتف من رأسه الشعرة والشعرتين والثلاث

م ١٣١٩- واختلفوا فيمن نتف من رأسه أو لحيته وهو محرم شعره أو شعرتين أو ثلاث شعرات ، فروينا عن الحسن البصري أنه قال : عليه في الشعرة مدّ ، و في الشعرتين مدان ، وفي ثلاث دم ، وبه قال ابن عيينة ، والشافعي .

---

(١) قاله محمد في كتاب الأصل ٢/٤٣٢-٤٣٣ .

(٢) المدونة الكبرى ، باب في محرم أخذ من شاربه ١/٤٣٠ .

(٣) كتاب الأصل ٢/٤٣٣ .

وحكى ابن عيينة عن عطاء : أن في ثلاث شعرات دماً ، وبه قال أبو ثور وقال : فيما دون ذلك فدية .

وقال مالك : فيمن نتف شعراً يسيراً لا شيء عليه ، إلا أن يكون أماط به عنه أذىً فأرى أن يفتدي [1] .

وقال عبد الملك صاحبه : فيما قل من الشعر إطعام طعام ، وفيما كثر فدية ثم قال : وذلك قول مالك .

وقال أحمد : الدم في الثلاث شعرات كثير .

وقال إسحاق : فيه دم ، وقد ذكرت قول أصحاب الرأي فيما مضى وقد [١٠٧/١/ألف] روينا عن عطاء ثلاث روايات : إحداها : أن في ثلاث شعرات دماً ، وروينا عنه أنه قال : ليس في الشعرة والشعرتين شيء وقال :فيمن مس لحيته فوقعت في يده شعرة أو شعرتان يطعم كفارة من طعام .

٥٣ـ باب المحرم يأخذ من شعره ناسياً

م ١٣٢٠– قال عطاء : لا شيء على من مس لحيته ، أو حكها فخرج في يده شعر ، وكذلك قال الثوري ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال إسحاق : فيمن حلق ناسياً ، لا شيء عليه وكذلك إن تطيب .

والشافعي يوجب في الحلق ناسياً الفدية .

وقال مالك بن أنس في الموطأ : " فيمن حلق عن شجه في رأسه لضرورة ، أو حلق شعره لوضع المحاجم ، وهو محرم ناسياً أو جاهلاً عليه الفدية " [2] .

---

(١) المدونة الكبرى ، باب في محرم أخذ من شاربه ٤٣٠/١ .

(٢) قاله في الموطأ في كتاب الحج ، باب فدية من حلق قبل أن ينحر ٤١٨/١ .

وحكى ابن نافع عنه أنه قال : في الرجل يترع مخاطاً ناسياً من أنفه فترع معه شعرا ، أو نفخ تحت قدره ، أو أدخل يده في التنور فأصاب شعره لهب النار ، لا فدية عليه .

وقال الثوري : من حلق متعمداً أو ناسياً عليه الكفارة .

قال أبو بكر : لا شيء عليه .

٥٤ـ باب أخذ الأظفار في الإحرام

م ١٣٢١– أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره [١] .

م ١٣٢٢– وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن له أن يزيل عن نفسه ما كان منكسراً منه [٢] ، وممن حفظنا ذلك عنه ابن عباس ، ومجاهد ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، والنخعي ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، والحميدي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

م ١٣٢٣– واختلفوا فيما يجب على من أخذ جميع أظفاره ، فقال حماد الكوفي ، ومالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي : عليه دم .

وقال عبد الملك الماجشون : فيه فدية .

واختلف فيه عن عطاء ، فروينا عنه أنه قال : في أظفاره دم ، وأصح من ذلك قوله : لا فدية عليه .

---

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٦٤ رقم ١٧٥ ، وقال النووي : نقل فيه الإجماع ابن المنذر وغيره ، المجموع ٢٢٩/٧ .

(٢) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٦٤ رقم ١٧٦ .

٥٥ـ باب من أخذ بعض أظفاره وهو محرم

م ١٣٢٤- واختلفوا فيمن أخذ بعض أظفاره وهو محرم ، فقال الشافعي ، وأبو ثور : إن أخذ ظفراً أطعم مسكيناً واحداً ، وإن أخذ ظفراً ثانياً أطعم مسكينين ، فإن أخذ ثلاثاً في مقام واحد أهراق دماً .

وفي قول أصحاب الرأي : " فيمن قص ظفراً من أظفاره أو اثنين ، عليه إطعام مسكين لكل ظفر نصف صاع من حنطة ، وإن كان قارناً أضعفت عليه الكفارة ، فإن قص ثلاثة أظافر فعليه دم ، ثم رجع النعمان عن هذا فقال : لا أرى عليه دماً حتى يقص أظافر يد كاملة [١٠٧/١/ب] أو رجل كامل ، وهو قول يعقوب ، ومحمد ، إلا أن محمداً قال : فإن قص خمسة أظافير متفرقة من يدين ، أو رجلين أو يدٍ أو رجل كان عليه دم " [١] .

٥٦ـ باب المحرم يصيبه في أظفاره أذى فيقصها

م ١٣٢٥- قال أصحاب الرأي : " إذا أصابه من أظفاره أذىً فقصها ، كفر بأي الكفارات شاء " [٢] .

وقال أبو ثور : فيها قولان ، هذا أحدهما ، والثاني لا شيء عليه .

وقال ابن القاسم صاحب مالك : " فيمن أراد أن يداوي قرحه فلم يقدر على ذلك إلا أن يقلم أظفاره ، لا شيء عليه " [٣] .

---

(١) حكاه محمد في كتاب الأصل ٢/ ٤٣٥-٤٣٦ ، باب كفارة قص الأظفار .

(٢) قاله محمد في كتاب الأصل ٤٣٦/٢ ، باب كفارة قص الأظفار .

(٣) حكاه في المدونة الكبرى ٤٣٢/١ ، باب رسم فيمن فرف مرض فتعالج .

٥٧- باب المحرم يقص أظفار الحلال أو يحلقه

قال أبو بكر :

م ١٣٢٦- كان عطاء ، ومجاهد ، وعمرو بن دينار ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور يقولون : في محرم أخذ شارب حلال لا شيء عليه .

قال أبو بكر : وكذلك نقول .

وقال سعيد بن جبير : يتصدق بدرهم .

واختلف عن مالك في هذا ، فحكى ابن القاسم عنه أنه قال : في المحرم يحلق رأس الحلال عليه الفدية ، وحكى معن عنه أنه قال : في المحرم يقص شعر الحلال وأن تيقن أنه لم يقتل قملاً ، لا شيء عليه .

٥٨- باب ما على من حلق رأس محرم مكرهاً له أو وهو نائم

م ١٣٢٧- قال الشافعي : في هذه المسألة على المحرم الفدية يرجع به على المحل ، يعني الفاعل به ، إلا أن يصوم المحرم فلا يرجع بشيء المحلق .

وقال أبو ثور ، وابن القاسم صاحب مالك ، وإسحاق : لا شيء على المحرم .

وبه نقول .

وفيه قول ثالث : وهو أن على المحلوق دماً ، وعلى الحالق صدقة .

هذا قول أصحاب الرأي .

وقال عطاء : في محرم أخذ من شارب المحرم ، عليهما الفدية .

٥٩ـ باب من لبس وتطيب وحلق في وقت واحد

م ١٣٢٨- واختلفوا فيما يجب على من حلق ، ولبس ، وتطيب في وقت واحد . أو أوقات ، فقال عطاء ، وعمرو بن دينار : إذا حلق ، ثم احتاج إلى الطيب ، أو قلنسوة أو إليهما ، فليطيب ويلبس القلنسوة ، وإن كان بينهما أيام ، فليس عليه إلا فدية واحدة .

وقال عطاء : إن لبس ولم يكفر ، وتطيب ما لم يكفر [1] الأول فكفارة واحدة .

وقال الحسن البصري : إن لبس القميص ، وتطيب ، وتعمم ، فعل ذلك جميعاً فليس عليه إلا كفارة واحدة .

وقال مالك : [١٠٨/١/ألف] فيمن حلق ، ولبس الثياب ، وتطيب ، وقلم أظفاره في فور واحد فعليه فدية ، فإن فعل ذلك شيئاً بعد شيء ، فعليه في كل شيء فعله من ذلك كفارة كفارة .

وقال ابن القاسم : قال مالك : إن كانت نيته حين لبس الثياب أن يلبسها إلى برئه فجل يلبسها بالنهار ويخلعها بالليل ، حتى مضى عشرة أيام فعليه كفارة واحدة .

وقال أحمد ، وإسحاق : إن مس طيباً ، ولبس ، وحلق عليه كفارة واحدة ، وإن فعل ذلك واحداً بعد واحد ، فعليه في كل واحد دم .

وقال الشافعي : إن أخذ من شعره ، وأظفاره ، وتطيب فعليه في كل واحدة كفارة ، وإن كان في مقام واحد ، وإن لبس قميصاً وسراويل وخفين ، عليه كفارة ، فإن فرق فعليه في كل واحد كفارة .

---

(١) تكرر في الأصل " وطيب ما لم ، وطيب ما لم يكفر " .

وقال أصحاب الرأي : " إن لبس القميص أو السراويل يوماً إلى الليل فعليه دم ، وإن لبس أقل من يوم فعليه صدقة " [1] .

٦٠ـ باب ما نهى عنه المحرم من اللبس

م ١٣٢٩ – أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من لبس القميص ، والعمائم ، والقلانس ، والسراويلات ، والخفاف ، والبرانس [2] .

(ح ٦٠٩) وثبت أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس ذلك كله [3] .

(ح ٦١٠) وروينا عنه أنه نهى عن لبس الأقبية [4] .

م ١٣٣٠ – واختلفوا في لبس الأقبية للمحرم ، فكره ذلك مالك .

وقال الأوزاعي ، والشافعي ، على من لبس القباء وهو محرم الفدية .

وقال عطاء يتردا به .

وقال النخعي : لا بأس أن يدخل منكبيه في القباء ، وبه قال أصحاب الرأي ، وأبو ثور .

---

(١) حكاه محمد في كتاب الأصل ٤٨١/٢ باب اللبس .

(٢) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٦٤ رقم ١٧٧ ، وحكاه النووي عن المؤلف . المجموع ٢٣٥/٧ .

(٣) أخرجه "خ" في العلم ، باب من أجب السائل بأكثر مما سأله ٢٣١/١ رقم ١٣٤ ، وفي مواضع أخرى كثيرة ، و "م" في الحج ، باب ما يباح لبسه للمحرم بحج أو عمرة ٨٣٤/٢-٨٣٥ رقم ١ ، ٢ (١١٧٧) من حديث ابن عمر .

(٤) أخرجه "قط" في كتاب الحج ٢٣٢/٢ رقم ٦٨ ، و قال شمس الحق العظيم آبادي : هذا الحديث صالح الاسناد ، التعليق المغني ٢٣٢/٢ ، وأخرجه "بق" في الحج ، باب ما يلبس المحرم من الثياب ٥٠/٥ ، من حديث ابن عمر ، وفيه : نهى رسول الله ﷺ عن لبس القميص ، والأقبية ، والسراويلات والخفين . إلا أن لا يجد النعلين ، ولا يلبس ثوباً مسه زعفران أو ورس ، يعني المحرم .

٦١ـ باب ما نهى عنه النساء من النقاب والقفازين

م ١٣٣١- أجمع أهل العلم على أن للمرأة المحرمة لبس القميص ، والدرع ، والسراويلات ، والخمر ، والخفاف [١] .

(ح ٦١١) وجاء الحديث عن النبي ﷺ أنه نهى أن تنتقب المرأة المحرمة أو تلبس القفازين [٢] .

وقد اختلفوا في ثبوت ذلك ، فجعل بعضهم ذلك من كلام ابن عمر [٣] .

م ١٣٣٢- واختلفوا في لبسها وهي محرمة القفازين ، والنقاب ، فقال ابن عمر ، وعطاء ، ونافع ، والنخعي : لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين .

وقال الأسود ، وعلقمة : لا تنتقب المرأة .

وقال الحكم ، وحماد : لا تلبس البرقع ، وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

وكان مالك يكره القفازين ، والنقاب .

وقال الثوري : لا تتبرقع ، ولا تلتثم .

قال أبو بكر : أما البرقع والنقاب فمكروه ، لأن كراهية ذلك ثابتة عن مسعد وابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة .

ولا نعلم أحد من [٤] أصحاب النبي ﷺ قال بذلك .

---

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٦٤ رقم ١٧٨ .

(٢) أخرجه "خ" في جزاء الصيد ، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ٤/٥٢ رقم ١٨٣٨ ، من حديث ابن عمر في حديث طويل ، وفيه هذا اللفظ .

(٣) أخرجه "مط" في الحج ، باب تخمير المحرم وجهه ، موقوفاً على ابن عمر ١/٣٢٨ رقم ١٥ ، وراجع فتح الباري ٤/٣٥-٤٥ .

(٤) بدأ السقط من هنا ، وكلمة " أصحاب " وما بعدها من كتب أخرى .

٦٢- باب لبس المحرم السراويل والخفين إذا لم يجد الإزار والنعلين

قال أبو بكر :

م ١٣٣٣- لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن للمحرم أن يلبس السراويل إذا لم يجد الإزار ، و الخفين إذا لم يجد النعلين ، وبهذا قال عطاء ، وعكرمة ، والثوري ، وأحمد ، والشافعي ، وإسحاق .

وروى عن مالك ، والنعمان أنهما قالا : لا يجوز للمحرم لبس السراويل وإن عدم الإزار ، فإن لبسه لزمه الفدية [١] .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول ، للثابت من حديث ابن عباس قال :

(ح ٦١٢) سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات : من لم يجب النعلين فليلبس الخفين ، ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل للمحرم [٢] .

٦٣- باب قطع الخفين إذا لبسهما المحرم

م ١٣٣٤- اختلفوا في لبس المحرم الخفين إذا لم يجد النعلين .

فقالت طائفة : لا يلزمه قطعهما ، روى ذلك عن عطاء ،

---

(١) المغني ٣٠١/٣ ، والمجموع ٢٤٢/٧ .

(٢) أخرجه "خ" في جزاء الصيد ، باب لبس الخفين إذا لم يجد النعلين ٥٧/٤ رقم ١٨٤١ ، وفي مواضع أخرى ، و "م" في الحج ، أبو بكر ما يباح للمحرم بحد أو عمرة وما لا يباح ، وبيان تشريح الطيب عليه ٨٣٥/٢ رقم ٤ (١١٧٨) .

وسعيد بن سالم القداح ، وعكرمة ، ويروى ذلك عن علي ، وبه قال أحمد .

وفيه قول ثان : وهو يجوز له لبس خفين بشرط قطعهما أسفل من الكعبين ، فإن لبسهما من غير قطع ، افتدى ، وهذا قول عروة بن الزبير ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي [1] .

قال أبو بكر : وبه أقول ، لما ثبت عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال :

(ح ٦١٣) وإن لم يجد نعلين فليلبس الخفين ، وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين [2] .

٦٤ـ باب لبس المحرم المقطوع مع وجود النعلين

م ١٣٣٥- واختلفوا في لبس المحرم المقطوع من الخفين ، وهو يجد النعلين .

فقالت طائفة : ليس له لبسه ، وإن لبسه فعليه الفدية ، وبهذا قال أحمد ، ومالك .

وقال أصحاب الرأي : لا يلزمه الفدية .

وعن الشافعي كالمذهبين [3] .

---

(١) المجموع ٢٤١/٧-٢٤٢ ، والمغني ٣٠١/٣-٣٠٢ .

(٢) أخرجه "خ" في جزاء الصيد ، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين ٥٧/٤ رقم ١٨٤٢ ، و في مواضع أخرى كثيرة ، و "م" في الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح ، وبيان تحريم الطيب عليه ٨٣٤/٢-٨٣٥ رقم ١ ، ٢ (١١٧٧) .

(٣) المغني ٣٠٢/٣ .

٦٥- باب عقد المحرم إزاره عليه

م ١٣٣٦- إذا لبس المحرم إزاره ، فيجوز له أن يشد وسطه بالمنديل ، أو بحبل ، أو سراويل إذا خاف كشف العورة ، من غير أن يربط أو يعقد ، قال أحمد في محرم حزم عمامة على وسطه : لا يعقدها ويدخل بعضها في بعض .

قال طاووس : رأيت ابن عمر يطوف بالبيت ، وعمامة قد شدها على وسطه ، فادخلها هكذا [1] .

٦٦- باب لبس المحرم العميان

م ١٣٣٧- واختلفوا في لبس المحرم العميان إذا كانت فيه نفقته ، فقال أكثر أهل العلم : يجوز له أن يلبس العميان والمنطقة ، وبه قال ابن عباس ، وابن عمر ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، ومجاهد ، وطاووس ، والقاسم بن محمد ، والنخعي ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وإن لم يثبت إلا بعقده ، عقده ، وبه قال أحمد ، وإسحاق ، وقالت عائشة : أوثق عليك نفقتك ، وقال مجاهد عن ابن عمر أنه سئل عن المحرم يشد العميان عليه ؟ فقال : لا بأس به إذا كانت فيه نفقته يستوثق من نفقته .

وقالت طائفة : لا يجوز لبس المحرم العميان ، روى عن ابن عمر

---

(١) المغني ٣/٣٠٤ .

أنه كره العميان و المنطقة للمحرم ، وكرهه نافع [1] .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول .

٦٧ـ باب المحرم يستظل في المحمل

م ١٣٣٨- واختلفوا في المحرم يستظل في المحمل ، وما كان في معناه كالهودج، والعمارية ، والكبيسة ونحو ذلك على البعير ، فرخص فيه ربيعة ، والثوري ، والشافعي ، وروى ذلك عن عثمان ، وعطاء ، وأصحاب الرأي .

وكان سفيان بن عيينة يقول : لا يستظل البتة ، وكره ذلك ابن عمر ، ومالك ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وقال أحمد ، ومالك : لا يجوز ، فإن فعل فعليه الفدية ، وعن أحمد رواية أخرى : أنه لا فدية عليه [2] .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول ، لما روت أم الحصين قالت :

(ح ٦١٤) حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا ، وأحدهما أخذ بخطام ناقة النبي ﷺ ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر في رمي جمرة العقبة [3] .

---

(١) المغني ٣/ ٣٠٤-٣٠٥ .

(٢) المجموع ٧/٢٤٣ ، والمغني ٣/٣٠٧-٣٠٨ .

(٣) أخرجه "م" في الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة الأولى يوم النحر راكباً ٢/٩٤٤ رقم ٣١٢ (١٢٩٨) .

٦٨- باب ستر المحرم وجهه

م ١٣٣٩- واختلفوا في ستر المحرم وجهه ، فرخص فيه جمهور العلماء ، وروى أن عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت ، ومروان بن الحكم كانوا يخمرون وجوههم ، وهم حرم ، وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور .

ومنع طائفة من ستر الوجه ، وأوجبوا على من ستر وجهه الفدية . روى عن ابن عمر أنه كان يقول : ما فوق الذقن من الرأس ، فلا يخمره المحرم ، وبه قال مالك ، وأصحاب الرأي ، وقالوا : الوجه كالرأس [١] .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول .

٦٩- باب المحرم لبس أو تطيب ناسياً

م ١٣٤٠- واختلفوا في المتطيب أو اللابس ناسياً أو جاهلاً .

فقالت طائفة : يلقي المخيط ويزيل أثر الطيب ، ولا فدية عليه ، وبه قال عطاء ، والثوري ، وإسحاق ، وأحمد .

وقال أحمد : قال سفيان : ثلاثة في الجهل ، والنسيان سواء ، إذا أتى أهله ، وإذا أصاب صيداً ، وإذا حلق رأسه .

ورواية أخرى عن أحمد : أن عليه الفدية في كل حال ، وهو مذهب مالك ، والليث ، والثوري ، وأصحاب الرأي [٢] .

---

(١) المجموع ٧/٢٤٤ .

(٢) المغني ٣/٥٠١-٥٠٢ .

وفيه قول ثالث : وهو إن استدام [١/١٠٨/ب] إلى الليل [١] فعليه دم ، وإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة يتصدق بها .

قال أبو بكر : لا شيء عليه إذا كان ناسياً أو جاهلاً استدلا [لا] [٢] : (ح ٦١٥) بخبر يعلى بن أمية [٣] .

٧٠ـ باب ما يفعله من أحرم وعليه قميص

م ١٣٤١- قال عطاء ، وسعيد بن جبير ، والحسن ، وطاووس ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق : فيمن أحرم وعليه قميص ينزعه ولا يشقه .

واحتج الشافعي ، وإسحاق :

(ح ٦١٦) بخبر يعلى بن أمية أن النبي ﷺ أمر السائل صاحب الجبة بنزعها [٤] .

وقد روينا عن النخعي أنه قال : ليشقه ويجعله من أسفل .

وقال أبو قلابة : يشقه .

وقال الشافعي : يخرق ثيابه .

قال أبو بكر : بالأول أقول .

---

(١) انتهى السقط ، وكلمة " إلى الليل " وما بعدها فهي من المخطوطة .

(٢) ما بين المعكوفين كان ساقطاً من الأصل .

(٣) حديث يعلى بن أمية : أن أعرابياً أحرم بعمرة وهو متضمخ بطيب ، فقال له النبي ﷺ : اغسل الطيب الذي بكل ثلاث مرات ، وانزع عنك الجبة ، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك ، أخرجه "خ" في الحج ، باب غسل الخلوق ثلاث مرات من للثياب ٣/٣٩٣ رقم ١٥٣٦ ، و في مواضع أخرى كثيرة ، و "م" في الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح ٢/٨٣٦-٨٣٨ رقم ٦-١٠ (١١٨٠) .

(٤) الحديث المتقدم برقم ٦١٥ .

(ح ٦١٧) لنهى النبي ﷺ عن إضاعة المال [١] .

(ح ٦١٨) ولأن النبي ﷺ أمر بنزع الجبة [٢] .

٧١ـ باب من لبس المعصفر من الثياب

م ١٣٤٢- واختلفوا فيمن لبس المعصفر من الثياب في الإحرام ، فكانت عائشة ، وأسماء ابنتي أبي بكر : تلبسان المعصفرات ، وبه قال ابن عمر ، وجابر .

وروينا عن عبد الله بن جعفر : أنه لبس ثوبين مضرجين وهو محرم .

وروينا عن عقيل بن أبي طالب أنه أحرم في موردتين ، وبه قال الشافعي ، وأحمد .

وكان عطاء : لا يرى بالممشق بأساً .

م ١٣٤٣- وكان عمر بن الخطاب : يكره لبس الثياب المصبغة .

وكان عطاء لا يراه طيباً .

وكان الثوري ، وابن الحسن ، وأبو ثور يقولون : لا يلبس المحرم المصبوغ بالعصفر .

وكره مالك : لبس المقدم بالعصفر للرجال والنساء أن يحرموا فيه لا ينتقض .

---

(١) أخرجه "خ" في الإستقراض ، " باب ما ينهى عن إضاعة المال " ٥/٦٨ رقم ٢٤٠٨ ، و "م" في الأقضية " باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ".... الخ ٣/١٣٤٠-١٣٤١ (١٧١٥) ، من حديث المغيرة بن شعبة ، في حديث طويل ، وفيه هذا اللفظ .

(٢) الحديث المتقدم برقم ٦١٦ .

٧٢ـ أبواب ما نهى عنه المحرم من قتل الصيد

قال الله جل ثناءه : ﴿ يأيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم ﴾ الآية وقال : ﴿ لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾ الآية [١] .

م ١٣٤٤- وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المحرم إذا قتل صيداً عامداً لقتله ، ذاكراً لإحرامه الجزاء [٢] ، إلا مجاهد فإنه قال : من قتله متعمداً لقتله ، ناسياً لحرمه فهو الخطأ المكفر ، فإن قتله متعمداً لحرمه متعمداً له لم يحكم عليه [٣] .

قال أبو بكر : صوابه ذاكراً لحرمه ، متعمداً لقتله ، ولا نعلم أحدا وافق مجاهداً على هذا القول ، إذ هو خلاف الآية .

م ١٣٤٥- واختلفوا فيمن قتل صيداً خطأ وهو محرم ، [١٠٩/١/ألف] .

فقالت طائفة : لا شيء عليه ، كذلك قال ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، وطاووس ، وأبو ثور .

وكذلك نقول .

وقال الحسن البصري ، وعطاء ، والنخعي ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي : عليه الجزاء .

---

(١) سورة المائدة : ٩٥ .

(٢) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٦٥ رقم ١٨٢ ، وكذا انفراد مجاهد .

(٣) كذا روى له "طف" ٢٧/٧ ، وكذا في تفسير مجاهد /٢٠٤ .

٧٣- باب من قتل الصيد في الإحرام مرة بعد مرة

قال أبو بكر :

م ١٣٤٦- كان ابن عباس يقول : لا يحكم عليه إلا في المرة الأولى ، وبه قال شريح ، والحسن البصري ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، والنخعي ، وقتادة .

وقال عطاء ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي : يحكم عليه كلما أصاب الصيد ، وذكر أبو ثور : ذلك عن مالك ، والكوفي .

قال أبو بكر : وكذلك نقول .

٧٤- باب إثبات الخيار لقاتل الصيد بين الهدى ، والطعام والصيام

قال أبو بكر :

م ١٣٤٧- كان ابن عباس يقول : إن كان عنده جزاء ذبحه ، وتصدق به ، وإن لم يكن عنده جزاءه قوم جزاؤه دراهم ، وقومت الدراهم طعاماً وصام ، إنما أريد بالطعام الصيام ، وبه قال الحسن البصري ، والنخعي ، وأبو عياض .

وقال الثوري : إن لم يجد هدياً أطعم ، فإن لم يجد طعاماً صام .

وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي : هو بالخيار إن شاء أتى بالهدى ، وإن شاء صام ، وإن شاء تصدق ، وقال عطاء كذلك .

وقد روى عن عطاء أنه قال : إنما جعل الطعام ليعلم به الصوم .

وقالت طائفة رابعة : إنما الطعام والصيام فيما لا يبلغ ثمن الهدي ، هذا قول سعيد بن جبير ، والحسن بن مسلم .

وقد روينا عن ابن عباس أنه قال : كل شيء في القرآن أو فهو مخير ، وما كان فإن لم يجد فهو الأول فالأول .

وبقول مالك والشافعي أقول .

٧٥ـ باب معنى قوله : ﴿ أو عدلُ ذلك صياماً ﴾ الآية [١]

قال أبو بكر :

م ١٣٤٨- كان ابن عباس يقول : جزاؤه من النعم دراهماً ، ثم يقوم الدراهم طعاماً ، ثم يصوم عن كل نصف صاع يوماً [٢] ، وبه قال الحسن البصري ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

واحتج أحمد بقول ابن عباس ، واحتج غيره .

(ح ٦١٩) بخبر كعب بن عجرة أن النبي ﷺ أمره أن يعطي كل مسكين نصف صاع من بر [٣] [١/١٠٩/ب] .

---

(١) سورة المائدة : ٩٥ .

(٢) حكى عنه البغوي قال : شرح السنة ٧/ ٢٧٣ .

(٣) أخرجه "م" في الحج " باب جواز حلق رأس المحرم إذا كان به أذى " ...الخ من طريق شعبة ٢/ ٨٦١-٨٦٢ رقم ٨٥ (١٢٠١) في حديث طويل فيه : أو إطعام ستة مساكين نصف صاع طعاماً لكل مسكين ، وقال الحافظ ابن حجر : المحفوظ عن شعبة أنه قال في الحديث : نصف صاع من طعام ، والاختلاف عليه كونه تمراً أو حنطة لعله من تصرف الرواة . فتح الباري ٤/ ١٧ ، كتاب المحصر " باب الإطعام في الفدية نصف صاع " .

وقال عطاء ، ومالك ، والشافعي : يصوم عن كل مد يوماً .

قال أبو بكر : والقول الأول أولى .

قال أبو بكر : وفي هذه المسألة سوى هذين القولين أربعة أقاويل .

أحدهما : أن الصيام في جزاء الصيد ثلاثة أيام إلى عشرة أيام ، هذا قول سعيد بن جبير .

والقول الثاني : قول أبي عياض أن أكثر الصوم يكون أحد وعشرين يوماً .

وقد روينا عن ابن عباس قولاً ثالثاً : وهو أنه إن قتل ظبياً فعليه شاة تذبح بمكة ، فإن لم يجد فإطعام ستة مساكين ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، وإن قتل أيلاً أو نحوه فعليه بقرة ، فإن لم يجدها أطعم عشرين مسكيناً فإن لم يجد صام عشرين يوماً ، وإن قتل نعامة أو حمار وحش فعليه بدنه من الإبل ، فإن لم يجدها أطعم ثلاثين مسكيناً ، فإن لم يجد صام ثلاثين يوماً والطعام مداً مداً .

قال أبو بكر : وهذا غير ثابت عن ابن عباس .

والقول الرابع ، قول مال إليه أبو ثور : أن الخبراء في ذلك مثل كفارة الآدمي .

٧٦ـ مسائل من جزاء الصيد

قال أبو بكر :

م ١٣٤٩ – كان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور يقولون : إذا لم يجد الطعام صام ، ولا يجوز عندهم أن يطعم عن بعض الجزاء ويصوم بعضاً .

وقال ابن الحسن : إذا أطعم بعض المساكين ، ثم عجز عن ذلك ولم يقدر على ما يطعم بقيتهم يصوم بقدر ما بقي لكل مسكين يوماً .

قال أبو بكر : الأول صحيح .

م ١٣٥٠- وقول عطاء ، والشافعي إذا كان جزاؤه من الطعام أقل من مد ، وأراد الصيام صام يوماً .

وقال النخعي ، وحماد ، والكوفي ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق : إذا كان الذي يبقي أقل من نصف صاع صام يوماً .

م ١٣٥١- وقال أبو ثور : الصيام في جزاء الصيد متتابعاً أحب إلي ، ويجزيه أن يفرق ، وبه قال أصحاب الرأي ، ويجزيه ذلك على مذهب الشافعي .

م ١٣٥٢- وقال الشافعي وإسحاق : يحكم الذي أصاب الصيد على نفسه ورجل معه ، وقد روينا عن النخعي أنه قال : إذا علم قاتل الصيد الحكم على نفسه لم يجزه حتى يحكم عليه ، لقوله جل ذكره ﴿ يحكم به ذو عدل منكم ﴾ الآية[1] .

قال أبو بكر : كما قال الشافعي أقول لموافقة قول عمر .

كان عطاء يقول : ما جرا فيه الحكم أبيع يعني في جزاء الصيد ، وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وكان مالك يقول : يستأنف فيه [١/١١٠/ألف] الحكم ولا أرى أن يخرج مما جاء فيه الاجتهاد عن آثار من مضى .

م ١٣٥٣- وروينا عن ابن عباس أنه قال : الدم والطعام بمكة ، والصوم حيث شاء ، وبه قال عطاء ، والشافعي ، وأبو ثور .

---

(١) سورة المائدة : ٩٥ .

وقال النخعي : الدم بمكة ، والطعام والصوم حيث شاء ، وهـذا قـول مالك ، وبه قال أصحاب الرأي فيما احتسب .

م ١٣٥٤- قال الشافعي ، وأبو ثور : لا يجزئ أن يفرق جـزاء الصـيد علـى مساكين أهل الذمة ، ويجـزئ في ذلـك في قـول أصـحاب الـرأي قالوا : وفقراء المسلمين أحب إلينا .

م ١٣٥٥- وإذا أعطى فقيراً في الظاهر ، ثم علم أنه غـني ، لم يجزيـه في قـول يعقوب ، وأبي ثور ، ويجزيه في قول النعمان ، ومحمد .

قال الشافعي : في نحو ذلك قولان : أحدهما : كقول يعقوب ، والآخـر كقول النعمان .

قال أبو بكر : قول يعقوب صحيح .

٧٧- باب ما يجزئ به الصيد من أراد أن يجزيه من النعم

قال أبو بكر :

م ١٣٥٦- روينا عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفـان ، وعلـي بـن أبي طالب ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، ومعاوية بـن أبي سـفيان أنهـم قالوا : على من قتل نعامة وهو محرم بدنه من الإبل ،وبه قـال عطـاء ، ومجاهد ، ومالك ، والشافعي ، وأكثر من لقيناه من أهل العلم .

وبه نقول .

وقد روينا عن النخعي أنه قال : في النعامة وأشباهها يصيبه المحرم ثمنه .

٧٨ـ باب بيض النعام تصيبه المحرم

م ١٣٥٧- واختلفوا في بيض النعام تصيبه المحرم .

فقالت طائفة : فيه ثمنه .

كذلك قال ابن عباس ، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وابن مسعود ، وبه قال الشعبي ، والنخعي ، والزهري ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وفيه قول ثان : وهو أن فيه صوم يوم ، أو إطعام مسكين ، روينا ذلك عن أبي عبيدة ، وأبي موسى الأشعري .

وفيه قول ثالث : وهو أن يحمل الفحل على إبلك فإذا نسبن لك لقاحها سميت عدل ما أصبت من البيض فقلت : هذا هدى ثم ليس عليك ضمانها ، فما صلح من ذلك كما صلح وما فسد كما فسد فليس عليك كما البيض منه ما يصلح ومنه ما يفسد ، وروينا ذلك عن علي بن أبي طالب .

وقال الحسن : فيه جنين من الإبل .

وقال مالك : " فيه عشر ثمن البدنه ، كما يكون في جنين الحرة غرة عبد أو وليدة ، وقيمة الغرة خمسون ديناراً [١/١١٠/ب] فكذلك عشر دية أمه " [(١)] .

وقد روينا عن عطاء : في هذه المسألة خمسة أقوال .

أحدها : كقول علي ، والثاني كقول الحسن ، والثالث : أن فيها كبشاً ، والرابع : أن فيها درهماً ، والخامس : كما قال علي ، فإن لم يكن له إبل ففي كل بيضة درهمان .

---

(١) قاله في "مط" ١/٤١٥-٤١٦ ، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش .

٧٩- باب حمار الوحش وبقرة الوحش يصيبها المحرم

قال أبو بكر :

م ١٣٥٨- روينا عن أبي عبيدة ، وابن عباس ، والنخعي أنهم قالوا : في حمار الوحش يصيبه المحرم بدنه .

وقال عطاء ، ومجاهد ، والشافعي : بقرة .

م ١٣٥٩- وروينا عن ابن مسعود ، وعطاء بن أبي رباح ، وعروة ، وقتادة ، والشافعي أنهم قالوا : في بقرة الوحش بقرة .

وقال ابن عمر : في الأروى بقرة .

وروينا عن ابن عباس أنه قال : في الأيل بقرة ، فإن لم يجد أطعم عشرين مسكيناً ، فإن لم يجد صام عشرين يوماً .

٨٠- باب الضبع يصيبه المحرم

قال أبو بكر :

م ١٣٦٠- ثبت أن عمر بن الخطاب قال : في الضبع كبش [١] ، وبه قال ابن عباس ، وعطاء ، والشافعي ، وأبو ثور .

وقال مالك : على قاتله الجزاء .

وقد روينا عن علي أنه قال : " إن قتله قبل أن يعدوا عليه ففيه شاة مسنة " [٢] .

---

(١) روى له "شب" من طريق جابر عنه قال : ٧٦/٤ .

(٢) روى له "شب" من طريق مجاهد عنه قال : ٧٦/٤ .

وقال الأوزاعي : كان العلماء بالشام يعدونها من السباع ، ويكرهون أكلها .

قال أبو بكر : وبقول عمر نقول .

(ح ٦٢٠) وفيه حديث مسند أن فيه كبشاً إذا أصابه المحرم [١] .

٨١ـ باب الظبي يصيبه المحرم

قال أبو بكر :

م ١٣٦١ – ثبت عن عمر بن الخطاب أنه قال : فيه شاة ، وروى ذلك عن علي .

وقال عطاء ، وعروة بن الزبير ، والشافعي ، وأحمد ، وأصحاب الرأي : فيه شاة .

وكذلك نقول ، ولا يحفظ فيه عن غيرهم خلاف .

٨٢ـ باب الأرنب يصيبه المحرم

م ١٣٦٢ – قال عمر بن الخطاب : في الأرنب عناق ، وبه قال الشافعي .

قال أبو ثور : فيه جزاؤه من النعم .

وقال ابن عباس : في الأرنب جمل .

وقال عطاء : شاة ، وقال : قيمتها طعاما .

---

(١) أخرجه "بق" من حديث جابر ، وابن عباس عن النبي ﷺ قال : الضبع صيد ، وجعل فيها كبشا ١٨٣/٥ ، باب فدية الضبع ، و"شب" من حديث جابر ٧٧/٤ .

وقال النعمان : فيه قيمته ، فإن كان قيمتـــه دون مـــا يكـــون جـــذع من الضأن ، أو ثني من المعز ، ففيه صدقة أو صيام .

وقال يعقوب ، ومحمد : يجزيه للآثار التي جاءت في ذلك .

وكان الحسن البصري : لا يؤقت فيه شيئاً .

٨٣- باب اليربوع يصيبه المحرم

م ١٣٦٣- قال عمر بن الخطاب : في اليربوع جفرة [١] ، [١١١/١/ألـف] وروى ذلك عن ابن مسعود ، وبه قال عطاء ، والشافعي ، وأبو ثور .

وقال مجاهد مرة : سخلة ، وقال مرة ، فيه شاة .

وقال إسحاق : فيه ثمنه .

وقال مالك : فيه قيمته طعام ، فإن شـــاء أطعـــم كـــل مســـكين مـــداً وإن شاء صام لكل مد يوماً .

وقال النعمان : فيه قيمته .

وقال يعقوب ، ومحمد : تجزأ للأثار التي جاءت في ذلك .

وقال عمرو بن دينار : ما سمعنا أن الضبع واليربوع يوذيان .

٨٤- باب الثعلب يصيبه المحرم

قال أبو بكر :

(ح ٦٢١) ثبت أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع [٢] .

---

(١) جفرة : بالفتح هي الأنثى من ولد المعـــز إذا بلغـــت أربعـــة أشـــهر . الصـــحاح ٢/٦١٥ ، والنهاية ١/٢٧٧ .

(٢) أخرجه "عب" ٤/٥١٩ رقـــم ٨٧٠ ، و"خ" في الطـــب ١٠/٢٤٩ رقـــم ٥٧٨١ ، و"م" في الصيد من طريق عبد الرزاق ٣/١٥٣٣ رقم ١٤ (١٩٣٢) ، من حديث أبي ثعلبة الخشني .

م ١٣٦٤- واختلفوا في الثعلب يقتله المحرم ، فقال الزهري : الثعلب سبع .

وقال عمرو بن دينار ما سمعنا أن الثعلب يفدى [١]

وقال ابن أبي نجيح : ما كنا نراه إلا سبعاً .

وقال طاؤس ، وقتادة ، والشافعي : الثعلب يؤكل وهو صيد .

وقال مالك : يفدى المحرم الثعلب إذا قتله .

وكان الحسن : لا يوقت فيه شيئاً .

وقال أحمد : أمره يشتبه .

وقد اختلف فيه عن عطاء ، فروى عنه أنه قال : فيه شاة وقال مرة : قد سمعت الثعلب ، وما سمعت فيه من ثبت .

قال أبو بكر : الثعلب سبع داخل فيما حرم النبي ﷺ من السباع ، غير خارج منه بسنة .

٨٥- باب الضب يصيبه المحرم

م ١٣٦٥- قال عمر بن الخطاب : فيه جدى [٢] ، قد جمع الماء والشجر ، وبه قال الشافعي .

وقال جابر بن عبد الله ، وعطاء : فيه شاة .

وقال مجاهد : حفنة [٣] من طعام .

وقال قتادة : فيه صاع من تمر .

وقال مالك : فيه قيمته من الطعام وهو مخير إن شاء صام ، وإن شاء أطعم .

---

(١) روى له "عب" من طريق ابن جريج عنه قال : ٤/٤٠٤ رقم ٨٢٣٠ .

(٢) الجدى : أي ما بلغ من أولاد المعز ستة أشهر .

(٣) حفنة : بالضم أي ملء كف .

وقال أبو ثور : فيه جزاؤه من النعم .

وقال النعمان : فيه قيمته .

وقال يعقوب ، ومحمد : يجزئ للآثار التي جاءت في ذلك .

٨٦- باب الوبر [١]

م ١٣٦٦- قال مجاهد : فيه شاة [٢] ، وقال كذلك عطاء : إن كان يؤكل .

وقال الشافعي : إن كانت العرب تأكله ، ففيه جفرة [٣] .

٨٧- باب الورل [٤]

قال أبو بكر :

م ١٣٦٧- روى عن عطاء : أنه قال فيه ، وفي القطاة ، والحجلة شاة .

وروى ذلك عن جابر بن عبد الله .

وروى عن مجاهد أنه قال : فيه طعام .

---

(١) الوبر : دويبة على قدر السنور .

(٢) روى له "عب" من طريق ابن أبي نجيح عنه قال : ٤/٤٠٥ رقم ٨٢٣٦ ، ورقم ٨٢٣٤ .

(٣) في الحاشية : الجفرة أي أولاد الشاة ، استجفر أي له بطن .

(٤) في الأصل " الورك " وظن أنه الورل ، بفتحتين من اللام ، والأنثى ورلة ، وهي دابة على خلقه الضب ، أعظم منه ، طويل الذنب دقيقة ، وقال عبد الرزاق : الورل شبه الضب "عب" ٤/٥٣٠ رقم ٨٧٤٧ .

٨٨ـ باب [١/١١١/ب] حمام الحرم

قال أبو بكر :

م ١٣٦٨- كان ابن عباس ، وابن عمر يقولان : فيها شاة .

وروينا عن عثمان ، ونافع بن عبد الحارث أنهما حكما بذلك على عمر بن الخطاب ، وبه قال سعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح ، وعروة بن الزبير ، وقتادة ، ومالك ، والشافعي ، وأبو ثور .

وكان النعمان من بينهم يقول : في حمام الحرم قيمته .

م ١٣٦٩- واختلفوا في حمام الحل ، فقال ابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق : فيها شاة .

قال عطاء : في كل شيء سمته العرب حماماً فأصابه المحرم ففيه شاة .

وقال النخعي ، والزهري ، والنعمان : في حمام الحل ثمنه .

وقال مالك : فيها حكومة ، ولا يشبه حمام مكة .

وقال قتادة : فيه درهم .

وقد روينا عن ابن عباس أنه قال : كل شيء سوى حمام الحرم ففيه ثمنه .

٨٩ـ باب بيض الحمام

قال أبو بكر :

م ١٣٧٠- روينا عن علي بن أبي طالب أنه قال : في كل بيضتين درهم ، وبه قال عطاء .

وقال الزهري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، وأبو ثور : قيمته .

وروينا عن الحسن أنه كان لا يوقت في المحرم يصيب البيض شيئاً .

وقال مالك : في بيض حمام الحرم بمكة عشر دية أمه ، وفي أمه شاة .

٩٠- باب الحمام الأهلي

م ١٣٧١- قال عطاء : الحمامة الشامية ليس بصيد .

وكان مالك : يكره ذبحه للمحرم ، الوحشي وغير ذلك .

وقال أصحاب الرأي : إن الحمام أصله كله صيد ، فلا ينبغي للمحرم أن يذبحه .

وقد روينا عن عطاء أنه قال : في الحمام الشامي ثمنه .

والله أعلم بالصحيح من قوليه .

٩١- باب الدبسي ، والحجلة ، وغير ذلك

م ١٣٧٢- واختلفوا في الدبسي ، والحجلة ، والقطاة ، والحبارى .

فروينا عن ابن عباس : أنه قال : شاة شاة [١] ، وكذلك روى عن جابر ابن عبدالله أنه قال : في الحجلة والقطاه ، والحبارى .

وقال عطاء : في الحمامة ، والقمري ، والدبسي ، واليعقوب [٢] ، والحجلة ، والقطاة ، والحبارى ، والكروان ، والكركي ، وابن الماء

---

(١) روى له "عب" من طريق عطاء عن ابن عباس قال : ٤/٤١٧ رقم ٨٢٨١ ، وكذا في "بق" ٥/٢٠٥ .

(٢) جاء في الحاشية : واليعقوب الذكر من الحجل ، وجمعه اليعاقيب ، واليعاقيب الخيل ، سميت بذلك تشبيها بيعاقيب الحجل .

ودجاجة الحبش ، والخرب [1] شاة شاة [2] ، وخالفه في سائر ما ذكرناه عنه فجعل في كل واحدة من ذلك قيمته .

٩٢- باب العصفور

م ١٣٧٣- قال الأوزاعي : فيه مد من طعام .

وقال الشافعي ، وأبو ثور : فيه قيمته .

وقال عطاء : فيه نصف درهم [3] ، ومرة قال : يحكم به ذوا عدل [١/١١٢/ألف] .

٩٣- باب من أخذ حمامة ليخلص ما في رجليها فماتت

قال أبو بكر :

م ١٣٧٤- كان عطاء يقول : لا شيء على من أخذ حمامة ليخلص ما في رجليها فتموت .

وقال قتادة : عليه الجزاء .

وقال الشافعي : يحتمل ما قال عطاء ، ولو قال لرجل : هو ضامن ، كان وجهاً محتملاً .

قال أبو بكر : لا شيء عليه .

---

(١) جاء في الحاشية المخطوطة : الخرب ذكر الحبارى ، والجمع خربان ، وهو بفتح الخاء المعجمة ، وفتح الراء ، والباء الموحدة .

(٢) روى له "عب" من طريق ابن جريج عنه قال : ٤/٤١٧ رقم ٨٢٨١ .

(٣) روى له "عب" من طريق ابن جريج عنه قال : ٤/٤١٨ رقم ٨٢٨٣ .

٩٤- باب الجماعة يشتركون في قتل الصيد

م ١٣٧٥- واختلفوا في الجماعة يشتركون في قتل الصيد ، فكان ابن عمر ، وعطاء بن أبي رباح ، والزهري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور يقولون : عليه جزا واحد .

وروى عن عمر ، وعبد الرحمن بن عوف أنهما قالا : في رجلين أصابا ظبياً فيه شاة .

وقال الحسن البصري ، والشعبي ، والنخعي ، ومالك ، والثوري ، والماجشون ، وأصحاب الرأي : على كل واحد منهم جزاء .

وقال عطاء : إن أكلا فعلى كل واحد منهما جزاء [١] .

م ١٣٧٦- واختلف مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبو ثور ، في الجماعة يقتلون الإنسان خطأ ، فقال مالك : على كل واحد منهم كفارة .

وقال الأوزاعي ، وأبو ثور : عليهم كفارة واحدة ، وقال أبو ثور : مثله في جزاء الصيد .

وفرق الشافعي : بين المسألتين فجعل في باب الصيد عليهم جزاءً واحداً ، وقال في باب القتل : على كل واحد منهم كفارة .

٩٥- باب المحرم يدل المحرم على الصيد

م ١٣٧٧- واختلفوا في محرم دل محرماً على صيد فقتله الذي دل عليه .

فقال عطاء [٢] : وحماد بن أبي سليمان : عليهما كفارة واحدة .

---

(١) روى له "شب" من طريق ليث عنه قال : ١٧/٤ .

(٢) روى له "عب" من طريق ابن أبي ليلى عن عطاء قال : ٤٣٥/٤-٤٣٦ رقم ٨٣٥١ .

وقال الشعبي ، والحارث العكلي : على كل واحد منهما كفارة ، وبه قال أصحاب الرأي .

وقال سعيد بن جبير : على كل واحد من القاتل ، والآمر ، والمشير ، والدال جزاء [1] .

وقال الشافعي ، وأبو ثور : الجزاء على القاتل ، لأن الله تبارك وتعالى إنما ألزم الجزاء القاتل .

م ١٣٧٨ - واختلفوا في محرم دل حلالاً على صيد فقتله ، فروى عن علي ، وابن عباس أنهما قالا : عليه الجزاء ، وبه قال عطاء ، وبكر بن عبد الله المزني ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

وقال مالك،والشافعي ، والماجشون ، وأبو ثور : لا شيء على الدال .

قال أبو بكر : وكذلك نقول .

٩٦- باب المحرم يذبح الصيد

م ١٣٧٩ - واختلفوا في المحرم يذبح الصيد [2] ، فكان مالك ، وأصحاب الرأي ، وأحمد يقولون : لا يحل له أكله ولا لغيره " ويكون ميتة ، وروى ذلك عن الحسن البصري ، والقاسم ، وسالم بن عبد الله ، والأوزاعي ، وإسحاق .

وقال الحكم ، وسفيان الثوري ، وأبو ثور : لا بأس بأكله .

---

(١) روى له "شب" من طريق سالم عنه قال : ٦٢/٤ ، باب في المشير إلى الصيد من قال عليه الجزاء . وكذا عند "عب" ٤٣٦/٤ رقم ٨٣٥ .

(٢) بدأ السقط من هنا ، وكلمة " فكان مالك " وما بعدها من الكتب الأخرى .

وقال الحسن البصري في رواية عنه ، وعمرو بن دينار ، وأيوب السختياني : يأكله الحلال [1] .

قال أبو بكر : لا بأس بأكله ، وهو مذكى كذبيحة السارق .

٩٧- باب إذا ذبح المحرم صيدا وأكل منه

م ١٣٨٠- واختلفوا إذا ذبح المحرم صيدا ثم أكل منه ، فقال أحمد ، والشافعي ، وأبو يوسف ، ومحمد : لزمه الجزاء بالذبح ، ولا يلزمه بالأكل شيء فيه .

وفيه قول ثان : هو عليه جزاءان ، وبه قال عطاء بن أبي رباح .

وقال النعمان : عليه الجزاء بالذبح ، وعليه قيمة ما أكل [2] .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

٩٨- باب المحرم يقتل صيداً مملوكاً

م ١٣٨١- واختلفوا في المحرم قتل صيداً مملوكاً ، فقال الشافعي : عليه الجزاء لله تعالى ، وقيمته للمالك ، وبه قال أصحاب الرأي ، وأحمد ، وهو مذهب مالك ، ليس له قول غيره وحكى عنه خلاف هذا وهو غلط .

وفيه قول ثان : هو عليه القيمة لمالكه ، ولا جزاء ، وبه قال المزني [3] .

---

(١) المجموع ٣٠٣/٧-٣٠٤ .

(٢) المجموع ٣٠٤/٧ .

(٣) المجموع ٣٠٤/٧ .

٩٩ـ باب القارن يقتل صيداً

م ١٣٨٢- واختلفوا في القارن يقتل صيداً.

فقالت طائفة : يلزمه جزاء واحد ، كما توطيب أو لبس تلزمه فدية واحدة ، هذا مذهب الشافعي ، وبه قال مالك ، وأبو ثور ، وأحمد في أصح الروايتين عنه .

وقالت طائفة : عليه جزاءان ، لأنه أدخل النقص على الحج والعمرة بقتل الصيد ، فوجب جزاءان ، كما لو قتل المفرد في حجه وفي عمرته هذا قول أصحاب الرأي [١] .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول .

١٠٠ـ باب إذا أحرم الرجل وفي ملكه صيد

م ١٣٨٣- واختلفوا في رجل أحرم وفي ملكه صيد ، ففي مذهب الشافعي : إنه يلزمه إرساله ويزول ملكه عنه .

وقال مالك ، والأوزاعي ، وأحمد ، وأصحاب الرأي : لزمه إرساله ولا يزول ملكه ، ولكن يجب إزالة يده الظاهرة عنه ، فلا يكون ممسكاً له في يده .

وفيه قول ثالث : وهو ليس عليه إرسال ما كان في منزله ، وبه قال مجاهد ، وعبد الله بن الحارث ، وقال الثوري : وهو ضامن لما في بيته أيضاً ، وحكى نحو ذلك عن الشافعي .

---

(١) المجموع ٣٠٥/٧ ، والمغني ٤٦٧/٣ .

وقال أبو ثور :ليس عليه إرسال ما في يده ، وهو أحد قولي الشافعي [1] .

قال أبو بكر : وهذا صحيح .

١٠١ـ باب إذا نتف محرم ريش طائر

م ١٣٨٤- واختلفوا في المحرم ينتف ريش طائر .

فقالت طائفة : فيه الجزاء بقدر ما نقص ، وبهذا قال الشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور .

وأوجبت طائفة فيه الجزاء جميعه ، وهذا قول مالك ، وأصحاب الرأي [2] .

قال أبو بكر : القول الأول صحيح .

١٠٢ـ باب المحرم صال عليه صيد فقتله

م ١٣٨٥- واختلفوا في المحرم صال عليه صيد فلم يقدر على دفعه إلا بقتله .

فقال أحمد : له قتله ، ولا ضمان عليه ، وبهذا قال الشافعي .

وقال أصحاب الرأي : عليه الجزاء ، لأنه قتله لحاجة نفسه ، أشبه قتله لحاجته إلى أكله [3] .

---

(١) المغني ٣/ ٥٢٤ - ٥٢٥ ، والمجموع ٧/ ٣٠٧ .

(٢) المغني ٣/ ٥١٧ .

(٣) المغني ٣/ ٥٠٥ .

١٠٣ـ باب المحرم خلص صيداً من سبع أو شبكة صياد فتلف بذلك

م ١٣٨٦- واختلفوا في المحرم إذا خلص صيداً من سبع أو شبكة صياد ، أو أخذه ليخلص من رجله خيطاً ونحوه فتلف بذلك ، فلا ضمان عليه ، وهذا قول أحمد ، وبه قال عطاء .

وقالت طائفة : عليه ضمان ، وهو قول قتادة [١] .

١٠٤ـ باب أكل الصيد إذا كان محرماً

م ١٣٨٧- واختلفوا في الصيد صاده حلال لنفسه ، ولم يقصد المحرم ، ثم أهدي منه للمحرم ، أو باعه ، أو وهبه ، فهو حلال للمحرم أيضاً ، كان عمر بن الخطاب ، وأبو هريرة ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير يقولون : للمحرم كل ما صاده الحلال ، وروى ذلك عن الزبير بن العوام ، وبه قال أصحاب الرأي ، وأحمد ، والشافعي .

وقال عطاء ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور : يأكله إلا ما صيد من أجله ، وروى بمعناه عن عثمان بن عفان .

م ١٣٨٨- ثم اختلف مالك ، والشافعي فيمن أكل ما صيد له ، فقال مالك : عليه الجزاء ، وقال الشافعي لا جزاء عليه [٢] .

---

(١) المغني ٣/ ٥٠٥ .

(٢) المجموع ٧/ ٢٩٨ - ٢٩٩ .

وفيه مذهب ثالث : أنه يحرم مطلقاً فكان علـى بـن [١/١١٢/ب] أبي طالب [١] ، وابن عمر لا يريان أكل الصيد إذا كان محرماً .

وكره ذلك طاووس ، وجابر بن زيد ، والثوري ، وإسحاق .

وقد روينا عن ابن عباس ، وعطاء قولاً رابعاً ، قالا : مـا ذبـح وأنـت حرام ، فهو عليك حرام .

١٠٥ـ باب العبد يصيب الصيد وهو محرم

م ١٣٨٩- قال الحسن البصري : في الصيد إذا قتله العبد وهـو محـرم فعليـه جزاؤه ، وقال مالك : كفارته مثل كفارة الحر .

وقال أبو ثور : إن أعطاه مولاه ما يكفر به عن الصيد كفر ، وإلا صام .

وقد روينا عن الحسن أنه قال : يلزم السـيد جـزاء الصـيد إذا كـان أذن في الحج له .

وفيه قول ثالث : وهو أن الذي يلزمه الصوم لا يجزيه غير ذلك ، هـذا قول الثوري ، والشافعي، وأصحاب الرأي .

١٠٦ـ باب الجراد يصيبه المحرم

م ١٣٩٠- واختلفوا في الجراد يصيبه المحرم ، فروينا عن ابن عباس ، وكعب [٢] أنهما قالا : هو من صيد البحر .

قال عروة : الجراد من نثرة حوتٍ فكلوه براً وبحراً .

---

(١) انتهى السقط من هنا ، وكلمة " أبي طالب " وما بعدها من المخطوطة .

(٢) "بق" ٥/٢٠٧ .

وقال آخرون : فيه صدقة إذا أصابه المحرم . وروى معنى هذا القول عن عمر بن الخطاب [1] ، وعن عبد الله بن عمر ، وأن في الجراد تمرة .

وقال ابن عباس : فيمن قتل جرادة وهو محرم تصدق بقبضة من طعام [2] .

وقال عطاء : في الجرادة قبضة أو لقمة [3] .

وقال الشافعي ، وأبو ثور : في الجرادة القيمة .

١٠٧ـ باب طير الماء

قال أبو بكر :

م ١٣٩١- كان الأوزاعي ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي يرون طير الماء من صيد البر ، ويجعلون فيه على المحرم بقتله الجزاء ، وهذا قول عوام أهل العلم .

وقد روينا عن عطاء أنه قال في طير الماء:حيث يكون أكثر فهو صيد .

قال أبو بكر : القول الأول أولى .

١٠٨ـ باب صيد البحر

م ١٣٩٢- أجمع أهل العلم على أن صيد البحر مباح للمحرم إصطياده ،

---

(١) روى له "شب" ٧٧/٤ .

(٢) روى له "عب" من طريق القاسم بن محمد عنه قال : ٤٠٩/٤ - ٤١٠ رقم ٨٢٤٤ .

(٣) روى له "عب" من طريق ابن جريج عنه قال : ٤١١/٤ رقم ٨٢٤٨ ، وكذا عند "شب " ٧٧/٤ .

وأكله ، وبيعه ، وشراءه [1].

م ١٣٩٣- واختلفوا في معنى قوله : ﴿ وطعامه متاعاً لكم ﴾ الآية [2] .

فقال ابن عباس : طعامه ما لفظ البحر .

وقال ابن عمر : ما ألقى .

وقال سعيد بن المسيب : صيده ما اصطدت ، وطعامه ما تزودت مملوحاً [3] .

وقال سعيد بن جبير : المالح .

وقد روينا عن ابن عباس أنه قال : طعامه مليحه .

١٠٩- باب الدواب التي أبيح للمحرم قتلها

قال أبو بكر :

(ح ٦٢٢) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : خمس لا جناح على من قتلهن في الإحرام الغراب ، [١١٣/١/ألف] والحدأة ، والفأر ، والعقرب ، والكلب العقور [4] .

م ١٣٩٤- وقال بظاهر هذا الخبر الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، غير أن أحمد لم يذكر : الفأر .

---

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٦٧ رقم ١٨٥ .

(٢) سورة المائدة : ٩٦ .

(٣) ذكره السيوطي ورمز لكونه مخرجاً عند عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر عن سعيد بن المسيب . الدر المنثور ١٩٨/٣ .

(٤) أخرجه "خ" في جزاء الصيد ، باب ما يقتل المحرم من الدواب ٣٤/٤ رقم ١٨٢٦ ، و "م" في الحج ، باب ما يندب قتله للمحرم وغيره في الحل والحرم ٨٥٨/٢ رقم ٧٦ (١١٩٩) من حديث ابن عمر .

وكان مالك يقول : " الكلب العقور : ما عقر الناس وعدا عليهم مثل الأسد ، والنمر ، والفهد ، والذئب ، وأما مالا يعدو من السباع مثل الضبع ، والهر ، والثعلب ، فلا يقتلهن المحرم ، فإن قتل شيئاً منهن فداه " [1] .

وقال ابن عيينة : معناه ، كل سبع يعقر ولم يخص به الكلب .

وكذلك قال أبو عبيد .

وقال أصحاب الرأي في المحرم يقتل السبع : " إن كان السبع ابتدأه فلا شيء عليه ، وإن كان المحرم ابتدأ السبع فعليه قيمته إلا أن يكون قيمته أكثر من الدم فعليه دم ولا يجاوزه ، وليس على من قتل الكلب والذئب شيء إبتدياه ، وابتداهما " [2] .

١١٠- باب الحية

قال أبو بكر :

م ١٣٩٥- ثبت أن عمر بن الخطاب : أمر المحرمين بقتل الحيّات [3]

وبه قال ابن عباس ، وسالم ، ونافع مولى ابن عمر ، والثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، ولا نعلمهم اختلفوا في ذلك .

وبه نقول .

---

(١) قاله في " مط " ٣٥٧/١ " باب ما يقتل المحرم من الدواب " .

(٢) حكاه محمد في كتاب الأصل ٤٤٤/١-٤٤٥ باب جزاء الصيد.

(٣) روى له"عب"من طريق سويد بن غفلة عنه ٤٤٣/٤ رقم ٨٣٨٠ ، ورقم ٨٣٨١ ، ٨٣٨٢ .

١١١ـ باب الغراب

قال أبو بكر :

م ١٣٩٦- أباح أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم قتل الغراب في الإحرام ، وروينا عن ابن عمر : أنه كان يرمي غراباً وهو محرم [١] .

وكان مالك ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، يبيحون قتله للمحرم .

وروينا عن عطاء أنه قال في محرم كسر قرن غزال قال : إن أدّماه فعليه الجزاء ، وإن لم يدمه أطعم شيئاً .

وقال بعض أهل الحديث : المباح منه أن يقتل في الإحرام الغراب الأبقع [٢] دون سائر الغربان .

قال أبو بكر :

(ح ٦٢٣) وقد روينا في ذلك عن النبي ﷺ [٣] وبه احتج هذا القائل .

١١٢ـ باب الفارة

قال أبو بكر :

(ح ٦٢٤) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : خمس لا جناح على من قتلهن في

---

(١) روى له "عب" من طريق أبي عمار عنه ٤/٤٤٣-٤٤٤ رقم ٨٣٨٣ .

(٢) الغراب الإبقع : هو الذي في ظهره وبطنه بياض .

(٣) هو حديث عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : " خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الحية ، والغراب الأبقع ، والفأرة ، والكلب العقور ، والحدياً " . أخرجه "م" في الحج " باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم " ٢/٨٥٦ رقم ٦٧ (١١٩٨) .

الإحرام ، فذكر الفارة [1] .

م ١٣٩٧- وروينا إباحة ذلك عن أبي سعيد الخدري ، وبه قال مالك ، والثوري ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، ومن تبعهم .

وقال عطاء في الجرذ [2] الوحشي : ليس بصيد فاقتله .

ومنع النخعي المحرم من قتل الفارة ، وهذا لا معنى له ، لأنه خلاف السنة ، وقول أهل العلم [3] .

١١٣- باب قتل المحرم السباع

م ١٣٩٨- أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السبع إذا بدأ للمحرم فقتله فلا شيء عليه [4] .

م ١٣٩٩- واختلفوا فيمن بدأ السبع وهو محرم فقتله ، فكان مجاهد ، والنخعي ، يقولان : لا يقتل المحرم من السباع إلا ما عدا عليه .

وقال ابن عمر : ما حل بك من السباع فأحل به ، وبه قال الشعبي ، والثوري ، وبمعناه قال أحمد ، وإسحاق .

وقال عطاء ، وعمرو بن دينار ، والشافعي ، أبو ثور : لا [١/١١٣/ب] بأس بقتله للمحرم عدا عليه أو لم يعد .

وبه نقول .

---

(١) حديث ابن عمر المتقدم برقم ٦٢٢ ، وحديث عائشة برقم ٦٢٣ .

(٢) الجرذ : ذكر الفارة ، والجمع جرذان بكسر الجيم . كذا جاء في حاشية المخطوطة .

(٣) ذكره المؤلف بلفظ الإجماع ، وانفراد النخعي في كتاب الإجماع /٦٧ رقم ١٨٦ .

(٤) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٦٨ رقم ١٨٧.

م ١٤٠٠- وأباح قتل الذئب عمر بن الخطاب ، وعطاء ، وقبيصة بن ذويب ، ومالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، ومن تبعهم من أهل العلم .

١١٤- باب قتل المحرم البعوض ، والبراغيث ، والبق ، والزنبور

قال أبو بكر :

م ١٤٠١- كان الشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي يقولون : لا شيء على من قتل البعوض ، والبراغيث ، والبق في الإحرام ، وكذلك قال عطاء : في البعوض ، والبراغيث ، والبق ، والذباب .

وكان مالك يقول : " الذباب ، والذر ، والنمل إذا وطئ عليهن فقتلهن ، أرى أن يتصدق بشيء من الطعام " [١] .

وكان الشافعي يكره : قتل النملة ، ولا يرى على قاتلها شيئاً .

وأما الزنبور : فقد ثبت عن [٢] عمر بن الخطاب أنه كان يأمر بقتله [٣] .

وقال عطاء ، وأحمد : لا جزاء فيه .

وقال مالك : يطعم شيئاً .

---

(١) قاله في المدونة الكبرى ١/٤٤٧ رسم في الرجل يطأ ببعيره على ذباب أو ذر أو غل الخ .

(٢) في الأصل " أن عمر ".

(٣) روى له "عب" من طريق سويد بن غفلة عنه ٤/٤٤٣ رقم ٨٣٨٠ ، ٨٣٨١ .

١١٥ـ باب حجامة المحرم

قال أبو بكر :

(ح ٦٢٥) ثبت أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم [١] .

م ١٤٠٢- واختلفوا في حجامة المحرم ، فرخص فيه مسروق ، وعطاء ، وعبيد بن عمير ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ما لم يقطع الشعر .

وقال قوم : لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة ، ثبت ذلك عن ابن عمر ، وبه قال مالك .

وروينا عن الحسن أنه كان يرى على المحرم يحتجم دماً يهريقه .

قال أبو بكر : للمحرم أن يحتجم من علة للأخبار التي رويناها في ذلك ، ولا شيء عليه إن احتجم بغير ضرورة ، وعليه إن حلق موضع المحاجم الفدية .

١١٦ـ باب اغتسال المحرم

قال أبو بكر :

م ١٤٠٣- كان عمر بن الخطاب يغتسل وهو محرم .

وممن رخص في ذلك جابر بن عبد الله ، وابن عمر ، وسعيد بن جبير ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

---

(١) أخرجه "خ" في جزاء الصيد ، باب الحجامة للمحرم ٤/٥٠ رقم ١٨٣٥ ، وفي مواضع أخرى كثيرة ، و "م" في الحج ، باب جواز الحجامة للمحرم ٢/٨٦٢ رقم ٨٧ (١٢٠٢) من حديث ابن عباس .

وكان مالك يكره للمحرم أن يغطس في الماء ويغيب رأسه فيه .

م ١٤٠٤- وقد أجمع أهل العلم على أن على المحرم أن يغتسل من الجنابة [١] .

وبقول عمر نقول .

١١٧- باب غسل المحرم رأسه بالسدر

قال أبو بكر :

م ١٤٠٥- كره جابر بن عبد الله ، ومالك : غسل المحرم رأسه بالخطمى .

وقال مالك : عليه الفدية ، وبه قال النعمان .

وقال يعقوب ، ومحمد : عليه صدقة .

وقال الشافعي : لا يغسل المحرم رأسه بسدر ولا خطمى .

وقال أبو ثور : إن فعل [١/١١٤/ألف] ذلك فلا شيء عليه .

وقد روينا عن طاووس ، ومجاهد ، وعطاء أنهم رخصوا لمن لبّد رأسه فشق عليه الحنق ، له أن يغسله بالخطمى حتى يلين .

وكان ابن عمر يفعل ذلك .

قال أبو بكر : ذلك مباح .

(ح ٦٢٦) لأن النبي ﷺ أمرهم أن يغسلوا الميت المحرم بماء وسدر ، وقد أمرهم أن يجنّبوا مما يجتنب المحرم الحيّ [٢] .

فدلّ ذلك على إباحة غسل الرأس بالسدر للمحرم ، والخطمى في معناه .

---

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٦٨ رقم ١٨٩ .

(٢) أخرجه "خ" في جزاء الصيد ، باب المحرم يموت بعرفة ٤/٦٣-٦٤ رقم ١٨٤٩ ، وفي مواضع أخرى كثيرة ، و "م" في الحج " باب ما يفعل بالمحرم ف مات ٢/٨٦٥ رقم ٩٣-٩٤ (١٢٠٦) من حديث ابن عباس ، ولفظهما : " بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة ، إذا وقع من راحلته فوقصته ، فقال النبي ﷺ : اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبين ، ولا تمسوه طيباً ، ولا تخمروا رأسه ، ولا تحنطوه ، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً " .

١١٨ـ باب معالجة العين إذا أصابه المحرم رمدٌ بالصبر

قال أبو بكر :

م ١٤٠٦- ثبت أن ابن عمر قال : يكتحل المحرم بكل كحل ما لم يكن فيه طيب ، ويتداوى كل دواء ما لم يكن فيه طيب .

ورخص في الكحل للمحرم الثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، غير أن أحمد ، وإسحاق قالا : لا يعجبنا ذلك للزينة .

وقال الشافعي : إن فعلا فلا أعلم عليهما فيه فدية ، يعني الرجل والمرأة .

وقال مالك : لا بأس أن يكتحل المحرم من حرٍّ يجده في عينه بالإثم وغيره .

وكان مجاهد يكره ذلك .

م ١٤٠٧- وكره الإثم للمحرمة الثوري ، وأحمد ، وإسحاق .

قال أبو بكر : لا أعلم ذلك مكروهاً .

(ح ٦٢٧) وقد ثبت إباحة ذلك بالصبر للمحرم عن النبي ﷺ [١] .

١١٩ـ باب السواك للمحرم

(ح ٦٢٨) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : [٢] لولا أن أشق على

---

(١) فيه حديث عثمان عن رسول الله ﷺ في الرجل ذلك اشتكى عينيه ، وهو محرم ، ضمدها بالصبر ، أخرجه "م" في الحج ، باب جواز مداواة المحرم عينيه ٢/٨٦٣ رقم ٨٩ ، ٩٠ (١٢٠٤) .

(٢) في الأصل " أبو بكر لولا ".

أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء [1] .

م ١٤٠٨- [قال أبو بكر] [2] : دخل في ذلك المحرم والصائم في شهر رمضان وغيره ، ولا أعلم أحداً منع المحرم من السواك [3] .

١٢٠- باب شم الريحان للمحرم

قال أبو بكر :

م ١٤٠٩- وممن قال : لا بأس أن يشم المحرم الريحان ابن عباس ، والحسن البصري ، ومجاهد ، وإسحاق .

وكره ذلك جابر بن عبد الله ، وابن عمر ، والثوري ، ومالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وقال مالك ، وأصحاب الرأي : لا شيء عليه إن شم الريحان .

وقال الشافعي ، وأبو ثور : عليه الفدية .

واختلف فيه عن عطاء ، وأحمد .

١٢١- باب إدهان المحرم

م ١٤١٠- واختلفوا في المحرم يدهن بالبنفسج ، فكره ذلك مالك ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وقال أصحاب الرأي : إن إدّهن بالبنفسج وأكثر فعليه دم .

---

(١) تقدم الحديث برقم ١١١ ، من حديث أبي هريرة .

(٢) ما بين المعكوفين زيد من عندي .

(٣) ذكره المؤلف بلفظ الإجماع . كتاب الإجماع /٦٩ رقم ١٩٠ .

وقال الأوزاعي : لا يدهن بدهن فيه طيب ، [١٤٤/١/ب]
وإن فعل أفدى ، وقال الشافعي : ليس بطيب .

م ١٤١١- واختلفوا في جلوس المحرم عند العطار ، فقال عطاء : إن جلس عنده متعمداً كفر .

وكره ذلك مالك .

وقال الشافعي : لا شيء عليه .

قال أبو بكر :

م ١٤١٢- أجمع أهل العلم على أن للمحرم أن يأكل الزيت ، والشحم والسمن ، والشيرج .

م ١٤١٣- وأجمع عوام أهل العلم على أن للمحرم أن يدهن بدنه بالشحم ، والزيت والسمن .

م ١٤١٤- وأجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من استعمال الطيب في جميع بدنه [١] ففرقوا بين الطيب ، والشحم والزيت .

م ١٤١٥- وكره مالك ، والشافعي ، والأوزاعي ، وأبو ثور : أن يدهن المحرم رأسه بالزيت ، والسمن .

وكان مالك ، والشافعي ، وأبو ثور يقولون : عليه الفدية إن فعل ذلك .

وقال عطاء : عليه الكفارة إن دهّن رأسه بالزيت لأنه قد زيته ، وكان النعمان يقول : إن دهن بزيت غير مطبوخ عليه دم .

وقال يعقوب ، ومحمد : عليه إطعام فإن كان زيتاً قد طبخ وجعل فيه طيب فعليه دم .

قال أبو بكر : لا أعلم عليه شيئاً ، لأني لا أعلم حجة توجب ذلك .

---

(١) ذكر المؤلف هذه الإجماعات في كتاب الإجماع /٦٩ رقم ١٩١-١٩٤ .

وقد حكى عن الحسن بن صالح : أنه أمر رجلاً أن يدهّن رأسه بدهن سمسم وهو محرم ، أظنه رأى به شعثاً شديداً .

١٢٢- باب الخشكنانج الأصفر للمحرم

م ١٤١٦- واختلفوا في أكل الخشكنانج الأصفر للمحرم ، فروي عن ابن عمر ، وعطاء ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وطاؤس ، والنخعي ، أنهم لم يكونوا يرون بأكله بأساً ، وهذا على مذهب أصحاب الرأي .

وقال مالك : لا بأس مما مسّت النار من النار من الطعام بالذي فيه زعفران ، وبه قال الحميدي ، وأحمد ، وقال أحمد : إذا لم يوجد له طعم ولا ريح .

م ١٤١٧- وكان سفيان ، والثوري ، ومالك ، والحميدي ، وإسحاق : يكرهون الملح الأصفر للمحرم ، ويفرقون بينه وبين ما مسّت النار منه .

وقال أصحاب الرأي : لا بأس بما مسّت النار منه أو لم تمسّه النار .

وكره أكل الخشكنانج الأصفر للمحرم جعفر بن محمد .

وقال الشافعي مرة : إن وجد ريح الزعفران ، أو طعمه ، أو صبغ لسانه إقتدائيا كان أو نضيجاً ، وقال مرة : يفتدى إذا ظهر ريح الزعفران أو طعمه ، وإن ظهر لونه فأكله المحرم لم يفتد .

١٢٣- باب لبس الحلي للمرأة المحرمة

قال أبو بكر :

م ١٤١٨- رخص في لبس الحلي للمرأة المحرمة عائشة أم المؤمنين ، وأحمد ، وأصحاب الرأي .

وقال عطاء : أكره الزينة والحلي للحرام ، وكره ذلك الثوري ، وأبو ثور .

قال أبو بكر : لا يجوز منع [١/١٥٥/ألف] المحرم منه بغير حجة .

١٢٤ـ باب الخضاب للمحرمة

قال أبو بكر :

م ١٤١٩ – كان مالك ، وابن الحسن يكرهان الخضاب للمحرمة ، وألزماها الفدية إذا اختضبت بالحناء .

وقال الشافعي مرة : كذلك إذا ألقت على بدنها ، وقال مرةً : لاشيء عليها .

وقد روينا عن عكرمة أنه قال : كانت عائشة وأزواج النبي ﷺ يختضبن بالحناء وهن حرم .

قال أبو بكر : ليس على المحرمة في الخضاب شيء .

١٢٥ـ باب نظر المحرم في المرآة

قال أبو بكر :

م ١٤٢٠ – كان ابن عباس ، وطاووس ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق يقولون : لا بأس أن ينظر في المرآة وهو محرم ، وكان أبو هريرة يفعل ذلك .

وكره ذلك عطاء الخراساني .

وقال مالك : لا يفعل ذلك إلا من ضرورة ، ويبقى في هذه المسألة قولان أحدهما : أن لا بأس به ، والآخر : أن لا ينظر لزينة .

قال أبو بكر : لا بأس به .

١٢٦- باب المحرم يتقلد السيف

قال أبو بكر :

م ١٤٢١- كان عطاء ، والشافعي يقولان : يتقلد المحرم السيف .

وقال مالك ، يتقلد إن احتاج إليه .

وقد روينا عن الحسن أنه كره ذلك .

وبقول عطاء أقول .

١٢٧- باب دخول المحرم الحمام

قال أبو بكر :

م ١٤٢٢- ثبت أن ابن عباس قال : يدخل المحرم الحمام .

وكان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، والنعمان ، وصاحباه لا يرون به بأساً .

وقال مالك : من دخل الحمام فتدلك وأنقى الوسخ ، فعليه الفدية [1] .

---

(١) المدونة الكبرى ٣٨٩/١ ، رسم فيمن غسل يديه بأشنان ومن غسل رأسه بالخطمى ودخول الحمام " .

قال أبو بكر : قول ابن عباس ، وسائر أهل العلم أولى ، ولا حجة لمن منع منه .

١٢٨ـ باب غسل المحرم ثيابه

قال أبو بكر :

م ١٤٢٣- كان جابر بن عبد الله ، وابن عمر ، وابن عباس ، وابن جريج ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور لا يرون بأساً أن يغسل المحرم ثيابه ، وحكى ذلك أبو ثور عن الكوفي .

وقال مالك : أكره ذلك إلا أن تصيبه جنابة فغسله بالماء وحده احتساباً أن يقتل الدواب .

قال أبو بكر : لا بأس به .

١٢٩ـ باب القملة يقتلها المحرم

قال أبو بكر :

م ١٤٢٤- روينا عن ابن عمر أنه قال : في القملة يقتلها المحرم يتصدّق بحفنة من طعام .

وروينا عنه أنه قال : أهون مقتول .

وقال عطاء : قبضة من طعام [١] ، وكذلك قال قتادة .

وقال مالك : حفنة من طعام .

---

(١) روى له "عب" من طريق يزيد عنه ٤/٤١٢ رقم ٨٢٥٥ .

وقال أحمد : يطعم عنه شيئاً .

وقال إسحاق : [١/١١٥/ب] تمرة فما فوقها .

وقال أصحاب الرأي : ما يصدق به إذا قتلها فهو خير منها .

وقال الثوري : يقتلها ويكفر إذا أكثر .

وكان طاووس ، وسعيد بن جبير [1] ، وعطاء ، وأبو ثور يقولون : ليس فيها شيء .

وقال الشافعي : إن قتلها من رأسه افتدى بلقمة ، وإن كانت ظاهرة على جسده فقتلها فلا فدية عليه .

قال أبو بكر : لا شيء فيها ، وليس مع من أوجب عليه في قتلها فدية حجة .

١٣٠ـ باب حك المحرم رأسه

قال أبو بكر :

م ١٤٢٥- رخص في حك المحرم رأسه جابر ، وعبيد بن عمير ، وسعيد بن جبير ، وكان ابن عمر يحك : بأنامله .

ورخص فيه الشافعي ، وأصحاب الرأي ، وإسحاق وقالا : بقول ابن عمر .

وقال الثوري : أرفق برأسك إذا حككته ، وكذلك قال أصحاب الرأي .

قال أبو بكر : هو مباح .

---

(١) روى لهما "عب" ٤/٤١٢ رقم ٨٢٥٢ ، ٨٢٥٣ .

١٣١ـ باب تقريد [١] المحرم بعيره

م ١٤٢٦- واختلفوا في تقريد المحرم بعيره ، فممن أباح ذلك عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، و جابر بن زيد ، وعطاء ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

وكان ابن عمر يكره ذلك ، وتبعه مالك .

وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال : في المحرم يقتل قراداً يتصدق بتمرة أو تمرتين .

قال أبو بكر : لا بأس به .

١٣٢ـ باب استحباب دخول مكة نهاراً

قال أبو بكر :

(ح ٦٢٩) ثبت أن رسول الله ﷺ بات بذي طوى حتى أصبح ، ثم دخل مكة [٢] .

م ١٤٢٧- وكان ابن عمر يفعله ، واستحب النخعي ، وإسحاق : دخولها نهاراً ، وكانت عائشة أم المؤمنين ، وسعيد بن جبير ، وعمر بن عبد العزيز يدخلون مكة ليلاً وكان طاؤس ، وعطاء ، لا يرون بذلك بأساً .

---

(١) القرد ما تمعط عن الإبل والغنم من دبر أو صوف ، واحدته قَرَدَة ، والقرد من الشعر والوبر : ما انعقد أطرافه ، كذا في حاشية المخطوطة . وراجع القاموس المحيط ١/٣٣٨-٣٣٩.

(٢) أخرجه "خ" في الحج ، باب من نزل بذي طوى إذا رجع من مكة ٣/٥٩٢-٥٩٣ رقم ١٧٦٩ ، وراجع رقم ١٧٦٧ ، و "م" في الحج ، باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة ٢/٩١٩ رقم ٢٢٦ (١٢٥٩) من حديث ابن عمر .

وقال عطاء ، والثوري : إن شئت دخلتها ليلاً أو نهاراً .

قال أبو بكر : دخولها نهاراً أحب إليّ ، ولا بأس بدخولها ليلاً .

(ح ٦٣٠) وقد دخلها النبي ﷺ ليلاً عام اعتمر من الجعرانة [١] .

١٣٣- باب استحباب الاغتسال لدخول مكة

قال أبو بكر :

(ح ٦٣١) جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه لما دخل ذا طوى بات حتى أصبح فاغتسل ثم دخل مكة من أعلى مكة من كَدا [٢] .

م ١٤٢٨- وكان ابن عمر [٣] ، وعروة ، [١/١١٦/ألف] يغتسلان بذي طوى .

واستحب ذلك الشافعي .

واغتسل الأسود بن يزيد [٤] ، وعمرو بن ميمون ، والحارث بن سويد ببئر ميمون .

١٣٤- باب استحباب تجديد الوضوء للطواف بالبيت

قال أبو بكر :

---

(١) أخرجه "شب" من طريق عبد العزيز بن عبد الله بن خلاد عن محرش أن النبي ﷺ اعتمر من الجعرانة ، ثم رجع إليها كبائث ٤/٧٢ ، باب من رخص أن يدخل مكة ليلاً ، ومن قال نهاراً .

(٢) أخرجه "م" في الحج ، باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة ٢/٩١٩ رقم ٢٢٧ (١٢٥٩) من حديث ابن عمر .

(٣) روى له "شب" من طريق نافع عنه ٤/٧٥.

(٤) روى "شب" من طريق إبراهيم قال : كان علقمة ، والأسود ، وأصحابنا إذا انتهوا إلى بئر ميمون اغتسلوا منها ولبسوا ثيابهم ٤/٧٥ .

(ح ٦٣٢) رويناً عن عائشة أنه أول شيء بدأ به تعني النبي ﷺ حين قدم مكة أنه توضأ ، ثم طاف بالبيت [١] .

قال أبو بكر :

(ح ٦٣٣) وفي قول النبي ﷺ لعائشة : اقضي ما يقضيه الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري " وكانت حائضاً [٢] .

دلالة على أن الطواف لا يجزئ إلا طاهراً .

م ١٤٢٩- وقال بجملة هذا القول ابن عمر ، والحسن بن علي ، وأبو العالية ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

١٣٥- باب رفع اليدين عند رؤية البيت

قال أبو بكر :

(ح ٦٣٤) جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : ترفع الأيدي في سبع مواطن ، عند افتتاح الصلاة ، واستقبال البيت ، وعلى الصفا والمروة ، والموقفين ، والجمرتين [٣] .

---

(١) أخرجه "خ" في الحج ، باب الطواف على وضوء ٤٩٦/٤ رقم ١٦٤١ في حديث طويل ، وفي أوله هذا اللفظ ، وراجع رقم ١٦١٤ ، ١٦١٥ ، و "م" في الحج ، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى الخ ٩٠٦/٢-٩٠٧ رقم ١٩٠ (١٢٣٥) .

(٢) أخرجه "خ" في الحج ، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ٥٠٣/٤-٥٠٤ رقم ١٦٥٠، وفي الحيض ، باب الأمر بالنفساء إذا نفست ٤٠٠/١ رقم ٢٩٤ ، وفي مواضع أخرى كثيرة ، و "م" في الحج ، باب بيان وجوه الإحرام الخ ٨٧٣/٢ رقم ١١٩ (١٢١١) .

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب المناسك ، باب كراهية رفع اليدين عند رؤية البيت بذكر خبر مجمل غير مفسر الخ ٢٠٩/٤ رقم ٢٧٠٣ ، فذكره مختصراً وقال : لم أجعل لهذا الخبر باباً ، لأنهم قد اختلفوا في هذا الإسناد ، وبينته في كتاب الكبير ، وقال الشيخ ناصر =

م ١٤٣٠- وروينا عن ابن عمر ، وابن عباس ، أنهما قالا : ترفع الأيدي ، فذكر مثل هذا ، وممن كان يرفع يديه إذا رأى البيت الثوري ، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق .

وكان مالك : لا يرى رفع اليدين عن الاستلام .

قال أبو بكر : الأول أولى .

١٣٦- باب الإضطباع بالرداء عند الطواف للحج والعمرة

قال أبو بكر :

(ح ٦٣٥) روينا عن ابن عباس : أنه لما دخل رسول الله ﷺ على قريش واجتمعت نحو الحجر اضطبع رسول الله ﷺ [١] .

م ١٤٣١- وممن رأى ذلك عبد الرحمن بن الأسود ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، وكل من لقيته من أصحابنا إلا مالك فإنه قال : لم أسمع أحداً من أهل العلم ببلادنا يذكر أن الإضطباع سنة .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

= الدين في حاشيته : اسناده ضعيف ، وفي الحديث كلام كثير انظر نصب الراية ١/٢٨٩-٢٩٢ ، والمطالب العالية ١/٣٣٤ رقم ١١٢٥ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٥/٧٢-٧٣ ، ومجمع الزوائد ٢/١٠٣ باب رفع اليدين في الصلاة ، من حديث ابن عباس وابن عمر .

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه في المناسك ، باب الإضطباع بالرداء عند طواف الحج والعمرة أو أحدهما ٤/٢١١ رقم ٢٧٠٧ ، و "د" في الحج ، باب في الرمل ٢/٤٤٧-٤٤٨ رقم ١٨٨٩ .

١٣٧ـ باب استلام الركن عند ابتداء الطواف

قال أبو بكر :

(ح ٦٣٦) ثبت أن رسول الله ﷺ في حجته أتى البيت فطاف فاستلم الركن [١] .

م ١٤٣٢ - واختلفوا في تقبيل اليد عند استلام الركن ، فمن رأى أن [١/١١٦/ب] يقبل يده عند استلام الركن ابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وأبو هريرة ، وأبو سعيد الخدري ، وابن عباس ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، وعروة بن الزبير ، وأيوب السختياني ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال عمرو بن دينار : كان يجفأ من استلم ثم لا يقبل يده .

وقال مالك : يضع يده على فيه من غير تقبيل ، وروى ذلك عن القاسم بن محمد .

قال أبو بكر : بالأول أقول ، لأن أصحاب رسول الله ﷺ قد فعلوه ، وتبعهم على ذلك جُمل الناس .

(ح ٦٣٧) وقد روينا عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك [٢] .

١٣٨ـ باب السجود على الحجر

قال أبو بكر :

---

(١) أخرجه "م" في الحج ، باب حجة النبي ﷺ ، في الحديث الطويل المشهور ، وفيه هذا اللفظ ٢/٨٨٧ رقم ١٤٧ (١٢١٨) ، من حديث جابر بن عبد الله .

(٢) أخرجه "م" في الحج ، باب استلام الركنين اليمانيين في الطواف من حديث نافع قال : رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ، ثم قبل يده ، وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله ٢/٩٢٤ رقم ٢٤٦ (١٢٦٨) .

م ١٤٣٣- كان عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، يسجدان على الحجر .

وفعل ذلك طاووس ، وبه قال الشافعي ، وأحمد بن حنبل .

وأنكر مالك من بين الناس ذلك وقال : بدعة .

وبما روى عن عمر ، وابن عباس نقول .

قال أبو بكر :

(ح ٦٣٨) وقد روينا فيه عن النبي ﷺ حديثاً أنه فعل ذلك [١] .

١٣٩- باب استلام الركنين اللذين يليان الحجر

قال أبو بكر :

(ح ٦٣٩) ثبت أن رسول الله ﷺ كان يستلم الركن اليماني ، والركن الأسود ولا يستلم الآخرين [٢] .

م ١٤٣٤- وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وبه نقول .

وقد روينا عن جابر بن عبد الله ، وابن الزبير ، وأنس بن مالك ، وعروة أنهم كانوا يستلمون الأركان كلها ، وروينا ذلك عن الحسن ، والحسين .

قال أبو بكر : وبالقول الأول نقول .

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه في المناسك ، باب السجود على الحجر الأسود إذا ويد الطائف السبيل الخ من حديث ابن عباس قال : رأيت عمر بن الخطاب قبل وسجد عليه . ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا ففعلت ٤/٢١٣ رقم ٢٧١٤ . وكذا في منحة المعبود ١/٢١٦ . و "بق" ٥/٧٤ .

(٢) أخرجه "خ" في الحج ، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين ٣/٤٧٣ رقم ١٦٠٩ ، و "م" في الحج ، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف ٢/٩٢٤ رقم ٢٤٣ (١٢٦٧) من حديث ابن عمر .

١٤٠ـ باب الرمل

قال أبو بكر :

(ح ٦٤٠) ثبت أن رسول الله ﷺ رمل ثلاثاً ومشى أربعاً [١] .

(ح ٦٤١) وثبت عنه أنه رمل من الخجر إلى الحجر [٢] .

م ١٤٣٥- وكان عمر بن الخطاب ، وابن مسعود ، وابن عمر : يرملون من الحجر إلى الحجر .

وبه قال ابن الزبير ، وعروة ، والنخعي ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، وإسحاق ، والنعمان ، ويعقوب ، ومحمد .

قال أبو بكر :

(ح ٦٤٢) روينا عن ابن عباس أنه قال : رمل رسول الله ﷺ في عمره كلها ، وفي حجته ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، والخلفاء [٣] .

وبه نقول .

وقد روينا عن جماعة أنهم كانوا يرون المشي بين الركنين اليمانيين منهم طاؤس ، ومجاهد ، وعطاء ، والحسن البصري ، وسعيد [١/١١٧/ألف] بن جبير ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله .

---

(١) أخرجه "م" في الحج ، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة الخ ٢/٩٢١ رقم ٢٣٣ (١٢٦٢) من حديث ابن عمر .

(٢) أخرجه "م" في الحج ، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة الخ ٢/٩٢١ رقم ٢٣٤ (١٢٦٢) من حديث ابن عمر .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ١/٢٢٥.

١٤١ـ باب ما يجب على من ترك الرمل

م ١٤٣٦- واختلفوا فيما يجب على من ترك الرمل ، فكان ابن عباس ، وعطاء ، وابن جريج ، وأيوب السختياني ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي يقولون : لا شيء على تركه .

وقال الحسن البصري ، والثوري ، والماجشون : عليه دم .

واختلف فيه عن مالك ، فقال معن : قال مالك : عليه دم ، وقال ابن القاسم : رجع مالك بعد ذلك فقال : لا دم عليه .

قال أبو بكر : لاشيء عليه .

١٤٢ـ باب إسقاط الرمل عن النساء

م ١٤٣٧- أجمع أهل العلم على أن لا رمل على النساء حول البيت ، ولا سعي بين الصفا والمروة [1] ، إنما تمشي المرأة حيث يرمل الرجال ، وحيث يسعى الرجال .

م ١٤٣٨- وقال الشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي : إن ترك الرمل في طواف رمل في اثنين ، فإن تركه في اثنين رمل في واحد ، وإن تركه في الثالثة لم يقص .

١٤٣ـ باب الذكر في الطواف

قال أبو بكر :

---

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٧٠ رقم ١٩٧ .

(ح ٦٤٣) جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله [١] .

(ح ٦٤٤) وروينا عنه أنه قال : الطواف صلاة ، إلا أن الله أحل لكم فيه النطق ، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير [٢] .

(ح ٦٤٥) وكان ﷺ يقول : بين ركن بني جمح والركن الأسود ﴿ ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة . وقنا عذاب [٣] النار ﴾ [٤] .

م ١٤٣٩- واختلفوا في قراءة القرآن في الطواف ، فكان عطاء يقول : أحب إليَّ أن يدع الحديث كله إلا ذكر الله والقرآن .

وكان مجاهد يعرض عليه القرآن في الطواف .

وقال ابن المبارك : ليس شيء أفضل من قراءة القرآن في الطواف .

وكذلك قال الثوري ، وقال الشافعي : استحب قراءة القرآن ، والقرآن أفضل ما يتكلم به المرء .

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه في المناسك ، باب استحباب ذكر الله في الطواف الخ ٤/٢٢٢ رقم ٢٧٣٨ ، وقال الشيخ ناصر الدين في حاشية : إسناده صحيح ، و "د" في المناسك ، باب في الرمل ٢/٤٤٧ رقم ١٨٨٨ ، و "ت" في الحج ، باب ما جاء كيف ترمي الجمار ٢/٢٦٠ رقم ٩٠٣ من حديث عائشة ، وقال : وهذا حديث حسن صحيح .

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه في المناسك ، باب الرخصة في التكلم بالخير في الطواف.. الخ ٤/٢٢٢ رقم ٢٧٣٩ ، من حديث ابن عباس ، وقال الشيخ ناصر الدين في حاشيته إسناده صحيح ، ورجاله كلهم ثقات .

(٣) سورة البقرة : ٩٦ .

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه في المناسك ، باب الدعاء بين الركن اليماني والحجر الأسود ٤/٢١٥ رقم ٢٧٢١ ، وقال الشيخ ناصر الدين في حاشيته : إسناده ضعيف ، و "د" في المناسك ، باب الدعاء في الطواف ٢/٤٤٨-٤٤٩ رقم ١٨٩٢ من حديث عبد الله بن السائب .

وكان أبو ثور : يرى القراءة في الطواف ، وبه قال أصحاب الرأي : إذا قرأه فيما بينه وبين نفسه .

وكره الحسن البصري ، وعروة بن الزبير ، ومالك : قراءه القرآن في الطواف .

قال أبو بكر : الأول أولى .

وكان عمر بن الخطاب ، وعبد الرحمن بن عوف يقولان : في الطواف : " ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار " .

وروينا عن عبد [١/١١٧/ب] الرحمن أنه كان يقول : في الطواف : رب قني شحّ نفسي .

وروينا عن ابن عمر أنه كان يقول في الطواف : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير " ثم قال : " ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار " فقيل له : فقال : أثنيت علي ربي ، وشهدت شهادة حق ، وسألت من خير الدنيا والآخرة .

وروينا عن عروة بن الزبير أنه كان يقول حول البيت : " اللهم لا إله إلا أنت ، أو أنت تحي بعد ما أمتنا ، قال : وكان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون ذلك .

١٤٤ـ باب أخذ الطائف ذات اليمين بعد استقبال الحجر

(ح ٦٤٦) روينا عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر ،

ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً [1] .

م ١٤٤٠- واختلفوا فيمن طاف منكوساً على خلاف ما سنه الرسول ﷺ لأمته ، فكان الشافعي ، والحميدي ، وابن القاسم صاحب مالك ، وأبو ثور ، وعوام أصحابنا يقولون : لا يجزيه وعليه الإعادة .

وقال أصحاب الرأي فيمن طاف منكوساً قالوا : يعيد إن كان بمكة ، وإن رجع إلى الكوفة فعليه دم .

قال أبو بكر : سن رسول الله ﷺ الطواف وأخذ عن يمينه لما استلم الركن ، فمن طاف كما طاف رسول الله ﷺ فهو طائف يجزئ طوافه ، ومن خالف ذلك فأمره مردود للحديث الذي رويناه عن النبي ﷺ أنه قال :

(ح ٦٤٧) " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فأمره مردود " [2] .

١٤٥- باب الطواف من وراء الحجر

كان ابن عباس يقول : الحجر من البيت .

قال الله تعالى : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ الآية [3] .

---

(١) أخرجه "م" في الحج ، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ٤٥٣/٤ رقم ١٥٠ (١٢١٨) .

(٢) أخرجه "خ" في الصلح ، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ٣٠١/٥ رقم ٢٦٩٧ ، و "م" في الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطنية ورد محدثات الأمور ١٣٤٣/٣ رقم ١٧ (١٧١٨) من حديث عائشة .

(٣) سورة الحج : ٢٩ .

(ح ٦٤٨) وقد طاف رسول الله ﷺ من وراء الحجر [١] .

م ١٤٤١- وقد اختلف أهل العلم فيمن سلك الحجر في طوافه ، فكان عطاء ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور يقولون : يبنى على ما كان طاف قبل أن يسلك الحجر ولا يعتد بما سلك منه من الحجر .

وقال الحسن البصري : يعيد فإن كان أحل أهراق دماً .

وقال أصحاب الرأي : إن كان بمكة فمضى ما بقي عليه من ذلك ، وإن رجع إلى الكوفة فعليه دم .

قال أبو بكر : لا يجزيه [١١٨/١/ألف] الطواف الذي سلك فيه الحجر .

١٤٦- باب طواف القارن

(ح ٦٤٩) روينا عن ابن عمر أنه قال : أن رسول الله ﷺ قال : من أهل بالحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد ، ثم لا يحل حتى يحل منهما [٢] .

م ١٤٤٢- واختلفوا فيما على القارن من الطواف والسعي ، فقال ابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وعطاء بن أبي رباح ، والحسن البصري ، ومجاهد ،

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح في المناسك ، باب الطواف من وراء الحجر ٤/٢٢٢-٢٢٣ رقم ٢٧٤٠ ، وقال الشيخ ناصر الدين في حاشيته : إسناده صحيح ، و "بق" ٥/٩٠ .

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه في المناسك ، باب ذكر طواف القارن بين الحج والعمرة ...الخ ٤/٢٢٥ رقم ٢٧٥٤ ، وقال الشيخ ناصر الدين في حاشيته : " إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد صححه ابن الجارود (٤٦٠) وابن حبان (٩٩٣) والترمزي (٩٤٨) ، وهو عند مسلم من طائفة أخرى عن عبيد الله به موقوفاً ، و"م" في الحج ١٨١من طريق عبيد الله موقوفاً .

وطاؤس ، ومالك ، والشافعي ، وعبد الملك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور : يجزيه طواف واحد وسعي واحد .

وأوجبت طائفة على القارن طوافين وسعيين ، يروى هذا القول عن الشعبي ، وجابر بن زيد ، وعبد الرحمن بن الأسود ، وبه قال الثوري ، والحسن بن صالح ، وأصحاب الرأي .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول ، ولا يثبت عن علي خلاف قول ابن عمر ، وإنما روى مالك بن الحارث عن أبي نصر عن علي [1] ، وأبو نصر مجهول ، مع أن الحديث لو كان ثابتاً كان قول رسول الله ﷺ أولى .

١٤٧- باب الشراب في الطواف

(ح ٦٥٠) روينا عن النبي ﷺ أنه شرب ماءً في الطواف [2] .

م ١٤٤٣- ورخص في الشرب في الطواف عطاء [3] ، وطاووس ، وأحمد ، وإسحاق .

---

(١) روى له "بق" من هذا الطريق وفيه : " ثم تحل بهما جميعاً ، ثم تطوف لهما طوافين ، وتسعى لهما سعيين ، ولا يحل كل حرام دون يوم النحر ، ١٠٨/٥ ، وقال : وأبو نصر هذا مجهول ، وقال : وقد روى بأسانيد ضعاف عن علي موقوفاً ومرفوعاً ، قد ذكرته في الخلافيات .

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه في المناسك ، باب الرخصة في الشرب في الطواف إن ثبت الخبر ، فإن في القلب من هذا الإسناد ، وأنا خائف أن يكون من عبد السلام أو من دونه وهم في هذه اللفظة أعني قوله : في الطواف ، ٢٢٦/٤-٢٢٧ رقم ٢٧٥ ، من حديث ابن عباس ، وقال الشيخ ناصر الدين في حاشيته : إسناده صحيح ، وكذا في موارد الظمآن (١٠٠٢) .

(٣) روى له "عب" من طريق ابن جريج عنه ٤٩٧/٥ رقم ٩٧٩٥ .

ولا أعلم أحداً منع منه الطائف [1] .

وبه نقول .

١٤٨ـ باب من طاف الطواف الواجب أقل من سبع

م ١٤٤٤ – واختلفوا فيمن طاف الطواف الواجب أقل من سبع ورجع إلى بلده ، فكان الشافعي ، وأبو ثور يقولان : عليه الرجوع وإكمال الطواف .

وكان عطاء ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق يقولون : لا يجزئ إلا سبع طواف .

وحفظي عن مالك أنه قال ذلك .

وقال أصحاب الرأي : إذا طاف من يوم النحر ثلاثة أشواط وترك أربعة ولم يطف طواف الصدر ، ثم رجع إلى الكوفة ، فعليه أن يعود حتى يطوف ما بقي عليه من يوم النحر ، وعليه لتأخيره إياه دم ، فيطوف طواف الصدر ، وإن كان طاف أربعة أطواف من طواف يوم النحر كان عليه دمان ، دم لما بقي عليه من طواف يوم النحر ، والآخر لطواف الصدر [2] .

قال أبو بكر : كما قال عطاء أقول ، والنبي ﷺ المبيّن عن الله عز وجل معنى ما أراد ، فلما كان النبي ﷺ المنبئ عن الله عز وجل أن فرض صلاة الظهر أربع ركعات ، كذلك هو المنبئ عن الله أن فرض الطواف سبع .

---

(١) ذكره المؤلف بلفظ الإجماع في كتاب الإجماع /٧٠ رقم ١٩٨ .

(٢) كتاب الأصل ١/٤٠١.

ولا يجزئ أقل منه ، لأن الله عز وجل قال : ﴿ فأقيموا الصلاة ﴾ الآية [1]

وقال [١١٨/١/ب] ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ الآية [2] فبيّن النبي ﷺ عدد ذلك كله .

١٤٩ـ باب ما يجب على من ترك الطواف بالبيت عند قدومه

م ١٤٤٥ – واختلفوا فيمن قدم مكة فلم يطف حتى أتى منىً ، فكان أبو ثور يقول : عليه دم .

واحتج بقول ابن عباس : من ترك من نسكه شيئاً فليهريق دماً لذلك .

وقد اختلف في هذه المسألة عن مالك فحكى أبو ثور أنه قال : يجزيه طواف الزيارة للدخول والزيارة للصدر ، وحكى غير أبي ثور عن مالك أنه قال : إن كن مراهقاً فلا شيء عليه ، وإن كان غير مراهق فعليه دم .

وقال الشافعي ، وأصحاب الرأي : لا شيء على من ترك الطواف عند القدوم ، وبه أقول .

١٥٠ـ باب الشك في الطواف

م ١٤٤٦ – أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على [3] أن من شك في طوافه بنى على اليقين [4] .

---

(١) سورة المجادلة : ١٣.

(٢) سورة الحج : ٢٩.

(٣) في الأصل : "عن" .

(٤) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٧٠ رقم ١٩٩ .

وروينا ذلك عن علي بن أبي طالب ، وبه قال عطاء ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وكذلك نقول .

م ١٤٤٧- واختلفوا في الطائفين يختلفان في عدد طوافهما ، فقال الفضيل بن عياض : يقلد صاحبه الذي لا يشك ، وروي ذلك عن عطاء .

وقال مالك : أرجو أن يكون فيه بعض السعة .

فأما الشافعي : فمذهبه أن لا يجزيه إلا علم نفسه ، لا يقبل قول غيره .

قال أبو بكر : وكذلك نقول .

١٥١- باب القِران في الطواف

(ح ٦٥١) طاف رسول الله ﷺ بالبيت سبعاً ، وصلى ركعتين [١] .

م ١٤٤٨- وأجمع أهل العلم على أن فاعل ذلك مصيب [٢] .

م ١٤٤٩- واختلفوا فيمن جمع أسابيع ، ثم ركع لكل سبع منها .

فرخص في ذلك المسور بن مخرمة ، وعائشة ، وعطاء ، وطاؤس ، وسعيد بن جبير ، وأحمد ، وإسحاق ، ويعقوب .

وكره ذلك ابن عمر ، والحسن البصري ، والزهري ، ومالك ، وأبو ثور ، والنعمان ، ومحمد بن الحسن .

وكان عروة لا يفعله .

قال أبو بكر : القول الثاني أحبّ إليّ ، ويجزئ من جمع بينهما .

---

(١) أخرجه "خ" في الحج ، باب صل النبي ﷺ لسبوعه ركعتين ٣/٤٨٤-٤٨٥ رقم ١٦٢٣ ، من جديث ابن عمر .

(٢) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٧٠ رقم ٢٠١ .

١٥٢ـ باب الطائف يقطع عليه الطواف للصلاة المكتوبة

م ١٤٥٠ – واختلفوا فيمن طاف بعض سبعة ، ثم قطع عليه للصلاة المكتوبة ، فقال أكثر أهل العلم ممن نحفظ [١/١١٩/ألف] عنه : يبنى من حيث قطع عليه إذا فرغ من صلاته ، روينا هذا القول عن ابن عمر ، وبه قال عطاء ، وطاؤس ، ومجاهد ، والنخعي ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

ولا يعلم أحد خالف ذلك إلا الحسن البصري فإنه قال: يستأنف [١] .

وبقول ابن عمر نقول .

١٥٣ـ باب الجنازة تحضر والرجل يطوف

كان عطاء يقول : في الطائف تحضره جنازة لا يخرج إليها ، وبه قال عمرو بن دينار ، ومالك ، والشافعي .

وقال أصحاب الرأي : يبنى إذا خرج إليها ، وبه قال الحسن بن صالح .

وقال أبو ثور : إن خرج استأنف الطواف ليس هذا بعذر .

قال أبو بكر : لا يخرج فإن خرج بنى إذا صلى عليها .

١٥٤ـ باب طواف المرأة متنقبة

م ١٤٥١ – كانت عائشة أم المؤمنين – رحمة الله عليها – تطوف متنقبة ، وبه قال الثوري ، وأحمد ، وإسحاق .

---

(١) ذكره المؤلف بلفظ الإجماع ، وانفراد الحسن البصري . كتاب الإجماع /٧٠ رقم ٢٠٠ .

وكره طاؤس ، وجابر بن زيد ذلك .

قال أبو بكر : لا بأس بذلك إذا كانت غير محرمة .

١٥٥ـ باب المريض يطاف به

م ١٤٥٢- أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المريض يطاف به ، ويجزئ عنه ، إلا عطاء [١] .

وممن نحفظ ذلك عنه الرخصة في ذلك النخعي ، ومالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وقال عطاء : فيها قولان : أحدهما : أن يطاف به ، والآخر : أن يستأجر من يطوف عنه .

١٥٦ـ باب الطواف راكباً من غير علة

م ١٤٥٣- واختلفوا فيمن طاف محمولاً من غير عذر ، فكان الشافعي يقول : يجزيه ولا أحبه .

وقال أصحاب الرأي : إن كان بمكة يعيد ، وإن رجع إلى الكوفة فعليه دم .

قال أبو بكر :

(ح ٦٥٢) ثبت أن رسول الله ﷺ طاف على راحلته [٢] .

ولا قول لأحد مع فعله ﷺ .

---

(١) ذكره المؤلف بلفظ الإجماع ، وانفراد عطاء . كتاب الإجماع /٧٠ رقم ٢٠٢ .

(٢) أخرجه "خ" في الحج ، باب المريض يطوف راكباً ٤٩٠/٣ رقم ١٦٣٢ ، و "م" في الحج ، باب جواز الطواف على بعير وغيره ٩٢٦/٢ رقم ٢٥٣ (١٢٧٢) من حديث ابن عباس .

١٥٧ـ باب الطواف بالصبي الصغير

م ١٤٥٤- روينا عن أبي بكر الصديق أنه طاف بابن الزبير في خرقة .

وأجمع من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الصبي الصغير يطاف به ، هذا قول النخعي ، وعطاء ، ومالك ، والشافعي .

م ١٤٥٥- واختلفوا فيمن طاف بصبي وتراً بطوافه عنه وعن الصبي .

فقال الثوري ، وأحمد ، وإسحاق : يجزيه إذا نوى ذلك .

وقال الشافعي : [١١٩/١/ب] الطواف طواف المحمول لا طواف الحامل ، على الحامل الإعادة .

وحكى عن مالك أنه قال : الطواف طواف الحامل .

قال أبو بكر : إذا طاف رجل برجل ونوى كل واحد منهما طوافه أجزاهما .

١٥٨ـ باب الطائف يطوف وفي ثوبه نجاسة لا يعلم بها

م ١٤٥٦- كان أبو ثور يقول : إذا طاف في ثوب نجس وهو لا يعلم يجزئه .

وحكى عن الكوفي أنه قال : إن طاف فيه فلا شيء عليه .

قال الشافعي : لا يجزيه .

قال أبو بكر : قول أبي ثور صحيح .

١٥٩ـ باب الطواف خارج المسجد

م ١٤٥٧ – قال الشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي : لا يجزيه الطواف خارج المسجد حتى يطوف في المسجد ، ويجزيه أن يطوف من وراء السقاية ، ولا أحفظ عن غيرهم خلافهم .

قال أبو بكر : وبه أقول .

١٦٠ـ أبواب صلاة الطواف

(ح ٦٥٣) ثبت أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس [١] .

(ح ٦٥٤) وثبت عنه أنه نهى عن الصلاة عند الزوال [٢] .

ودلت الأخبار الثابتة عنه على أن نهيه عن الصلاة في هذه الأوقات إنما وقع على وقت طلوع الشمس ، ووقت غروبها ، ووقت الزوال .

(ح ٦٥٥) قال عقبة بن عامر : ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن ، وأن نقبر فيهن موتانا ، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم الظهر حتى تميل الشمس ، وحين تضيف [٣] الشمس حتى تغرب [٤] .

---

(١) أخرجه "م" في صلاة المسافرين ، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ٣/٣٧١ رقم ٢٨٥ (٨٢٥) ، من حديث أبي هريرة .

(٢) تقدم الحديث برقم ٣٢٧ .

(٣) ضافت الشمس وتضيفت ، مالت للغروب ، كذا في حاشية المخطوطة .

(٤) أخرجه "شب" ٢/٣٥٣ ، و"م" في صلاة المسافرين ١/٥٦٨-٥٦٩ رقم ٢٩٣ (٨٣١) من حديثه .

وذكرت باقي الدلائل على ذلك في مكان آخر .

م ١٤٥٨- واختلف أهل العلم في الصلاة للطواف بعد العصر وبعد الصبح .

فممن طاف بعد العصر وصلى ركعتين ابن عباس ، وابن عمر ، وابن الزبير ، والحسن والحسين ابنا علي بن أبي طالب ، وعطاء ، وطاؤس ، ومجاهد ، والقاسم بن محمد .

وكان ابن عمر ، وابن الزبير [١] ، وعروة ، وعطاء ، وطاؤس ، يطوفون بعد صلاة الصبح ويصلون ركعتين .

وممن رخص في الصلاة للطواف بعد العصر وبعد الصبح مجاهد ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

وأنكرت طائفة : الصلاة بعد العصر وبعد الصبح للطواف ولغير [١٢٠/١/ألف] الطواف ، واحتجت بظاهر نهى النبي ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وممن هذا مذهبه مالك بن أنس .

١٦١- باب الصلاة للطواف خلف المقام وفي الحجر

(ح ٦٥٦) ثبت أن رسول الله ﷺ طاف ثم صلى الركعتين عند المقام [٢] .

م ١٤٥٩- وأجمع أهل العلم على أن الطائف يجزيه ركعتا الطواف حيث ما صلاهما إلا مالكاً ، فإنه كره أن يصلي ركوع الطواف في الحجر .

---

(١) روى له "خ" في الحج ، باب الطواف بعد الصبح والعصر ، من طريق عبد العزيز رفيع عنه ٣/٤٨٨ رقم ١٦٣٠.

(٢) أخرجه "خ" في الحج ، باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام ٣/٤٨٧ رقم ١٦٢٧ ، من حديث ابن عمر .

فأما عطاء ، والثوري ، والشافعي ، وأكثر من لقيناه من أهل العلم فإنهم يقولون : ذلك جائز في الحجر .

وكان ابن الزبير : يطوف بعد الغداة ، ثم يصلي في الحجر قبل أن تطلع الشمس ، وصلى سعيد بن جبير في الحجر .

وابن عمر صلى في البيت ركعتي الطواف .

وقال مالك : إن صلى صلاة الطواف الواجب في الحجر أعاد الطواف ، والسعي بين الصفا والمروة ، وإن لم يركعهما حتى بلغ بلده أهراق دماً ولا إعادة عليه .

قال أبو بكر : وليس يخلو من صلى في الحجر ركوع الطواف أن يكون قد صلاهما فلا إعادة عليه ، أو يكون في منى من لم يصليهما فعليه أن يعيد أبداً ، وأما أن يكون وهو بمكة في معنى من لم يصليهما وإن رجع إلى بلده في معنى من قد صلاهما ، فلا أعلم لقائله حجة يرجع إليها في التفريق بينهما ، ولا أعلم الدم يجب في شيء من أبواب الصلاة .

١٦٢- باب من لم يركع للطواف حتى خرج من الحرم أو رجع إلى بلده

م ١٤٦٠- واختلفوا فيمن نسى ركعتي الطواف حتى خرج من الحرم أو رجع إلى بلده ، فقال عطاء ، والحسن البصري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي : يركعهما حيث ذكر من حل أو حرم .

وقال سفيان الثوري : يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم .

قال مالك : إن لم يركعهما حتى يرجع إلى بلده فعليه هدي .

قال أبو بكر : أقول كما قال عطاء ، وليس ذلك بأكثر من صلاة المكتوبة التي ليس على من تركها إلا قضاها حيث كان ، والله أعلم .

١٦٣ـ باب من عليه ركوع طواف فصلى المكتوبة هل يجزيه ذلك من ركوع الطواف أم لا ؟

م ١٤٦١ – روينا [١] عن ابن عباس ، وجابر بن زيد ، وعطاء ، والحسن ، وسعيد بن جبير ، وإسحاق أنهم قالوا : إذا صلى المكتوبة بعد طوافه ، أجزأته عن ركعتي الطواف ، وقال بعضهم : إنهما ركعتان شرعتا للنسك ، فأجزأت عنهما المكتوبة كركعتي الإحرام .

وقال أحمد : لا تجزئ بل يصلي ركعتي الطواف بعد المكتوبة ، وبه قال الزهري ، ومالك ، وأصحاب الرأي .

وقال الشافعي : إذا قلنا : ركعتا الطواف واجبتان لم تسقط بفعل فريضة ولا غيرها ، كما لا تسقط صلاة الظهر بفعل العصر ، وإذا قلنا : هما سنة فصلى فريضة بعد الطواف أجزأ عنهما كتحية المسجد ، هكذا نص عليه الشافعي في القديم ، وحكاه عن ابن عمر [٢] .

---

(١) بدأ السقط من هنا ، وكلمة " عن ابن عباس " وما بعدها فهي من الكتب الأخرى .

(٢) المغني ٣٨٤/٣ ، والمجموع ٥٧/٨ ، ٦٧ .

١٦٤ـ باب إذا فرغ من الركوع وأراد الخروج إلى الصفا استحب أن يعود فيستلم الحجر

قال أبو بكر :

(ح ٦٥٧) ثبت أن رسول الله ﷺ حين صلى ركعتين للطواف عاد إلى الحجر فاستلمه [١] .

م ١٤٦٢- وروى عن ابن عمر أنه كان يفعله ، ونص عليه أحمد ، وكذلك قال إسحاق ، وهذا قول النخعي ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وأبو ثور ، أصحاب الرأي [٢] .

قال أبو بكر : وبهذا نقول .

١٦٥ـ باب الخروج إلى الصفا ، والرقى عليه ، والدعاء

قال أبو بكر :

(ح ٦٥٨) ثبت عن جابر أنه قال في صفة حج النبي ﷺ بعد ركعتي الطواف ، ثم رجع إلى الركن فاستلمه ، ثم خرج من الباب إلى الصفا ، فلما دنا من الصفا قرأ ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ الآية [٣] ثم قال : نبدأ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة فوحد الله وكبر ، وقال : لا إله إلا الله وحده لا

---

(١) أخرجه "م" في الحج ، باب حجة النبي ﷺ ٢/٨٨٨ رقم ١٤٧ (١٢١٨) من حديث جابر الطويل المشهور ، وفيه هذا اللفظ.

(٢) المغني ٣/٣٨٥ .

(٣) سورة البقرة : ١٥٨.

شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا إلـه إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبـده ، وهـزم الأحـزاب وحـده ، ثم دعا بين ذلك ، قال مثل هذا ثلاث مرات [1] .

م ١٤٦٣- وكان ابن عمر يدعو به ويستحب أحمـد أن يـدعو بـدعاء ابـن عمر ، وإن دعا بدعاء آخر فهو جـائز ، فـإن لم يـرق علـى الصـفا فلا شيء عليه [2] .

١٦٦- باب الافتتاح بالصفا والاختتام بالمروة

قال أبو بكر :

(ح ٦٥٩) ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : نبدأ بما بدأ الله به [3] .

م ١٤٦٤- وروينا عن ابن عباس أنه قال : قال الله تعالى : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ الآية [4] .

فبدأ بالصفا ، وقال : اتبعوا القرآن فما بدا الله به فأبدوا به .

وهذا قول الحسن ، ومالك ، والشافعي ، والأوزاعي ، وأصحاب الرأي ، فإن بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط ، فـإذا صـار إلى الصـفا اعتـد بما يأتي به بعد ذلك .

وعن عطاء روايتان : الأولى كمذهبهم ، والثانية : يجزئ الجاهل [5] .

---

(١) أخرجه "م" في الحج ، باب حجة النبي ﷺ ، في حـديث الطويـل المشـهور ، وفيـه هـذا اللفظ ٢/٨٨٨ رقم ١٤٧ (١٢١٨).

(٢) المغني ٣/٣٨٥-٣٨٦.

(٣) حديث جابر المشهور أخرجه "م" ٢/٨٨٨ رقم ١٤٧ (١٢١٨) .

(٤) سورة البقرة : ١٥٨.

(٥) المغني ٣/٣٨٨ ، والمجموع ٨/٨٣ .

١٦٧ـ باب أن السعي بين الصفا والمروة واجب للحاج لا يتم الحج إلا به

قال الله تعالى : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ الآية [١] .

(ح ٦٦٠) وثبت عن عائشة أنها قالت : طاف رسول الله ﷺ ، وطاف المسلمون ، تعني بين الصفا والمروة ، فكانت سنة [٢] .

م ١٤٦٥- وروينا عن ابن عباس ، وأنس ، وابن الزبير ، وابن سيرين أنهم قالوا : السعي بين الصفا والمروة سنة لا يجب بتركه دم ، استدلالاً بقوله تعالى : ﴿ فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ الآية [٣] ، ونفى الحرج عن فاعله دليل على عدم وجوبه ، وهذا قول أحمد .

وقالت طائفة : أن السعي ركن لا يتم الحج إلا به ، روى ذلك عن أحمد ، وهو قول عائشة ، وعروة ، ومالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور .

وفيه قول ثالث : وهو أن السعي واجب وليس بركن ، وإذا تركه الحاج وجب عليه دم ، وهو مذهب الحسن ، وأبي حنيفة ، والثوري ، وقتادة .

وعن طاووس أنه قال : من ترك من السعي أربعة أشواط لزمه دم ، وإن ترك دونها لزمه لكل شوط نصف صاع ، وليس هو بركن [٤] .

---

(١) سورة البقرة : ١٥٨.

(٢) أخرجه "م" في كتاب الحج ، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به ٢/٩٢٩ رقم ٢٦١ (١٢٧٧) .

(٣) سورة البقرة : ١٥٨.

(٤) شرح اللغة ٧/١٤٠ ، والمغني ٣/٣٨٩ ، والمجموع ٨/٨١-٨٢ .

قال أبو بكر :

(ح ٦٦١) وروى عن النبي ﷺ : أنه قال : اسعوا ، فإن الله عز وجل كتب عليكم السعي [١] .

فإن ثبت حديث بنت أبي تجراة ، فهو ركن ، ويرويه عبد الله بن المؤمل ، وقد تكلموا في حديثه [٢] .

١٦٨ـ باب الموالاة بين الطواف والسعي

م ١٤٦٦- قال أحمد : لا بأس أن يؤخر السعي كي يستريح ، أو إلى العشي ، وكان عطاء ، والحسن لا يريان بأساً لمن طاف بالبيت أول النهار أن يؤخر الصفا والمروة إلى العشي ، وفعله القاسم ، وسعيد بن جبير [٣] .

١٦٩ـ باب اختلاف أهل العلم فيمن بدأ بالمروة قبل الصفا

م ١٤٦٧- أجمع كل من نحفظ عليه من أهل العلم أن من [١/١٢٠/ب] فرغ من [٤] طوافه بالبيت ، ومن صلاته ، بدأ عند خروجه من المسجد

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٤٢٢/٦ من حديث حبيبة بن تجراة ، وذكره الهيثمي وقال : رواه أحمد ، والطبراني في الكبير ، وقال : وفيه عبد الله بن المؤمل وثقة ابن حبان وقال : يخطئ ، وضعفه غيره ، مجمع الزوائد ٢٤٧/٣ .

(٢) حديث بنت أبي تجراة أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من غير طريق عبد الله بن المؤمل ٢٣٢/٤-٢٣٣ رقم ٢٧٦٤ ، وقال الشيخ ناصر الدين في حاشيته : حديث صحيح ، ورجاله ثقات غير الخليل بن عثمان ، فلم أجد له ترجمة ، وراجع إرواء الغليل ٢٦٨/٤-٢٧٠ رقم ١٠٧٢.

(٣) المغني ٣٩٠/٣ .

(٤) انتهى السقط من هنا ، وكلمة " فرغ من " من المخطوطة .

بالصفا ، وأنه ختم سعيه بالمروة ، وأن من فعل ذلك فهو مصيب للسنة [1] .

م ١٤٦٨- واختلفوا فيمن بدأ بالمروة قبل الصفا .

فقالت طائفة : يلغى ذلك الشوط ولا يعتد به كذلك قال الحسن البصري ، ومالك ، والشافعي ، والأوزاعي ، وأصحاب الرأي .

وقد روينا عن عطاء فيه قولين : أحدهما : أنه لا يعتد بذلك الشوط ، والآخر : أنه إن جهل ذلك أجزأ عنه .

١٧٠- باب من بدأ فسعى بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت

م ١٤٦٩- واختلفوا فيمن سعى بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت ، فكان عطاء ، وبعض أهل الحديث يقولان : يجزيه ولا يعيد السعي .

وقال مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي : لا يجزيه غير أن مالكاً قال : إن جهل فخرج من مكة رَجع ، فإن كان أصاب النساء سعى بين الصفا والمروة واعتمر وأهدى .

وكان الشافعي يقول : يرجع من حيث كان ، ويشبه مذهبه إن كان وطئ أن يكون عليه بدنة .

وقال أصحاب الرأي : إن رجع من بلده فعليه دم .

---

(١) ذكره المؤلف مختصراً في كتاب الإجماع /٧١ رقم ٢٠٨ .

١٧١- باب الركوب في السعي بين الصفا والمروة

م ١٤٧٠- واختلفوا في السعي بين الصفا والمروة راكباً ، فكره السعي بينهما راكباً عائشة ، وعروة بن الزبير ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال أبو ثور : لا يجزيه وعليه أن يعيد .

وقال مجاهد : لا يركب إلا من ضرورة .

وقال أصحاب الرأي : إن كان بمكة أعاد ولا دم عليه ، وإن رجع إلى الكوفة فعليه دم .

وكان أنس بن مالك يطوف بينهما على حمار .

وقد روينا عن عطاء ، ومجاهد أنهما سعيا على دابتين .

وقال الشافعي : يجزيه إن فعل ذلك .

١٧٢- باب الصلاة تقام والرجل يسعى بين الصفا والمروة

م ١٤٧١- رخص أكثر أهل العلم للطائف بين الصفا والمروة إذا أقيمت الصلاة أن يدخل فيصلي فإذا فرغ بنى من حيث قطع ، هذا قول ابن عمر ، وسالم بن عبد الله ، وعطاء ، والشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

وقال مالك : يمضي على طوافه ولا يقطعه إلا أن يتخوف أن يضر ذلك بوقت الصلاة .

قال أبو بكر : بقول ابن عمر أقول .

١٧٣ـ مسائل من باب السعي [١٢١/١/ألف] بين الصفا والمروة

م ١٤٧٢- كان عطاء ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي يقولون : يجزئ السعي بين الصفا والمروة على غير طهارة .

وكان الحسن البصري يقول : إن ذكر قبل أن يحل فليعد الطواف ، وإن ذكر بعد ما حل فلا شيء عليه .

قال أبو بكر :

(ح ٦٦٢) وفي قول النبي ﷺ لعائشة : إقض ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت [١] .

دليل على أن ذلك جائز .

وكان ابن عمر ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، والقاسم بن محمد : لا يرون بأساً إذا طاف في أول النهار أن يؤخر السعي حتى يبرد ، وبه قال أحمد ، وإسحاق : إذا كانت عليه .

وقال الثوري : لا بأس به إذا طاف أن يدخل الكعبة ، فإذا خرج سعى وبه قال أحمد ، وإسحاق .

١٧٤ـ باب المتعة

م ١٤٧٣- أجمع أهل العلم على أن من أهل بعمرة في أشهر الحج من الآفاق من الميقات ، وقدم مكة ففرغ منها ، وأقام بها فحج من عامه ، أنه متمتع وعليه الهدي إن وجد ، وإلا فالصيام [٢] .

---

(١) تقدم الحديث برقم ٦٣٤ .

(٢) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٧٢ رقم ٢١٠ .

م ١٤٧٤- واختلفوا فيمن اعتمر في أشهر الحج ، ثم سافر ورجع بحج من عامه فحج .

فكان عطاء ، وأحمد ، وإسحاق ، والمغيرة ، والمدني يقولون : إذا سافر سفراً يقصر في مثله الصلاة قد فسخ متعته ، ولا دم عليه وإن حج من عامه [١] .

وكان مالك يقول : إن كان من أهل الشام ، أو من أهل مصر فرجع إلى المدينة ، ثم حج من عامه ، فعليه دم المتعة ، إلا أن يكون الضرف إلى أفق من الآفاق متباعد من مكة فلا يكون متمتعاً .

وقال مالك : " إذا رجع إلى أهله وحج من عامه فلا شيء عليه .

وقال أصحاب الرأي : إذا رجع إلى المصر الذي فيه أهله سقط عنه دم المتعة .

وقد روينا هذا القول عن طاؤس ، ومجاهد .

وقال الحسن : هو متمتع وإن رجع إلى أهله ، وحجته ظاهر الكتاب قوله تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ﴾ الآية [٢] ولم يستثن راجعاً إلى أهله وغير راجع ، ولو كان في ذلك مراد لبينه في كتابه ، أو على لسان رسول الله ﷺ .

وقد روينا عن ابن المسيب روايتين : إحداهما : كقول الحسن ، والأخرى كقول أصحاب الرأي ، وفي هذه المسألة قولان شاذان غير ما ذكرناه .

وروينا عن طاؤس أنه قال : إذا اعتمرت في غير شهر الحج ، ثم أقمت حتى الحج ، فأنت متمتع ، والقول الثاني : أن من اعتمر بعد

---

(١) حكى عنهم ابن قدامة في المغني ٣/٤٧١.

(٢) سورة البقرة : ١٩٦.

[١٢١/١/ب] النحر فهي متعة ، هذا قول الحسن البصري ، ولا يعلم أحد قال بواحد من هذين القولين .

١٧٥- باب الغريب يقدم مكة يريد المقام بها

م ١٤٧٥- أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من دخل بعمرة في أشهر الحج ، وهو يريد المقام بها ، ثم أنشأ الحج فهو متمتع ، هذا قول مالك ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق وأبي ثور ، وحكى ذلك أبو ثور عن الكوفي .

وقال مالك ، والشافعي ، وإسحاق : في المكي ينقطع إلى بلد من البلدان سوى مكة ، ثم قدم معتمراً في أشهر الحج ، ثم أقام بمكة فحج ، أنه متمتع .

م ١٤٧٦- واختلفوا في مكي اعتمر في أشهر الحج من مصر من الأمصار ، ثم حج من عامه ، فقال مالك ، وأحمد ، لا دم عليه ، وهذا على مذهب قول الشافعي .

وقال طاووس : إن اعتمر من مصر من الأمصار متمتعاً أن عليه الدم .

١٧٦- باب اختلاف أهل العلم في حاضري المسجد الحرام

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ الآية [١] .

---

(١) سورة البقرة : ١٩٦.

م ١٤٧٧ – فقال مالك : هم أهل مكة وأهل ذي طوى .

وقال مجاهد : هم أهل الحرم ، وروى ذلك عن طاووس [١] .

وقال أحمد : إذا قدم بعمرة في غير أشهر الحج ، ثم اعتمر من التنعيم في شهور الحج وأقام إلى عشر ذي الحجة ، فهو متمتع .

وقال مكحول : من كان أهله خلف المواقيت إلى مكة فهو من حاضري المسجد الحرام ، وبه قال الشافعي ، إذ هو بالعراق ، وفي كتاب ابن الحسن : أن من اعتمر من أهل المواقيت أو ممن دونها إلى مكة ، ثم حج من عامه فهو غير متمتع .

وقال عطاء مرة : من كان منزله دون الميقات فهو من حاضري المسجد الحرام ، قال مرة : " أما القرى الحاضري المسجد الحرام التي لا يتمتع أهلها فنخلتان ، ومرّ الظهران ، وعرفة ، وضجنان والرجيع ، وأما التي ليست بحاضري المسجد الحرام فالسفر ، والسفر ما يقصر فيه الصلاة " [٢] .

وروينا عن ابن عمر قال : إن الله جعلها رخصة لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام .

وقال الحسن البصري : أهل مكة ليست لهم متعة ، وبه قال طاؤس .

وقال ابن الزبير : المتمتع أن يهل الرجل بالحج فيحصر بعذر أو مرض حتى يمضي الحج فيقدم فيجعلها عمرة ويتمتع ، فحله إلى العام المقبل ، ثم يحج ويهدي ، فهذا المتمتع بالعمرة إلى الحج .

وقال ابن عباس: المتعة لمن أحصر ولمن خلى سبيله [١٢٢/١/ألف] .

---

(١) روى له "شب" من طريق ليث عنه ٤٨/٤ .

(٢) ذكره السيوطي ، ورمز لكونه مخرجاً عند الأزرقي الدر المنثور ٥٢٣/١.

١٧٧ـ باب من أهل بعمرة في رمضان وحل في عمرته في شوال

م ١٤٧٨ – كان قتادة ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق يقولون : عمرته للشهر الذي أهل فيه ، وروى معنى ذلك عن جابر بن عبد الله .

قال طاؤس : عمرته للشهر الذي يدخل فيه الحرم .

وقال الحسن البصري ، والحكم بن عتيبة ، وابن شبرمة ، والثوري ، والشافعي : عمرته للشهر الذي يطوف فيه .

وقال الحسن ، وعطاء : عمرته للشهر الذي يحل فيه منها ، وحكى ذلك عن مالك .

وفيه قول خامس : وهو إن طاف لها ثلاثة أشواط في رمضان وأربعة في شوال فحج من عامه أنه متمتع ، وإن طاف في رمضان أربعة أشواط وفي شوال ثلاثة أشواط لم يكن متمتعاً ، وهذا قول أصحاب الرأي .

١٧٨ـ باب إدخال العمرة على الحج وإدخال الحج على العمرة

م ١٤٧٩ – أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن لمن أهل بعمرة في أشهر الحج أن يدخل عليها الحج ما لم يفتتح الطواف بالبيت [١] .

م ١٤٨٠ – واختلفوا في إدخال الحج على العمرة بعد أن يفتتح الطواف ، فقال مالك : يلزمه ذلك ويصير قارناً .

وقال الشافعي : لا يكون قارناً ، وذكر أن ذلك قول عطاء ، وبه قال أبو ثور .

وحكى عن الكوفي أنه قال : كقول مالك .

---

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع / ٧٢ رقم الإجماع ٢١٢ .

م ١٤٨١- واختلفوا في إدخال العمرة على الحج ، فقال مالك ، وأبو ثور ، وإسحاق : لا تدخل العمرة على الحج .

وقال أصحاب الرأي : يصير قارناً وعليه ما على القارن .

وقال الشافعي بالعراق : كما ذكرناه عن الكوفي ، وقال بمصر : أكثر من لقيت يقول : ليس له ذلك .

قال أبو بكر : وبقول مالك نقول في هذه المسألة .

أبواب صوم المتمتع الذي لا يجد هدياً

١٧٩- باب الوقت الذي يصوم فيه المتمتع الثلاثة الأيام في الحج

م ١٤٨٢- واختلفوا في الوقت الذي يصوم فيه المتمتع الثلاثة الأيام في الحج ، فكان ابن عمر ، وعائشة أم المؤمنين ، والشافعي ، وأحمد يقولون : يصومهن ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة .

وقال طاؤس : يصوم ثلاثة أيام أخرها يوم عرفة .

وروى مثل قوله عن الشعبي ، وعطاء ، ومجاهد ، والحسن البصري ، والنخعي ، وسعيد [1] بن جبير ، وعلقمة ، وعمرو بن دينار ، وأصحاب الرأي .

وقال الشافعي : له أن يجعل آخرها يوم التروية .

م ١٤٨٣- واختلفوا في صومها قبل إحرام الحج .

---

(١) بدأ السقط من هنا ، وكلمة " بن جبير " وما بعدها فهي من الكتب الأخرى .

فقالت طائفة : يصح صومها في أي وقت إذا أحرم بالعمرة ، وهذا قول أصحاب الرأي ، وروى عن أحمد أنه قال : إذا حل من العمرة .

وقال مالك ، والشافعي : لا يجوز صوم ثلاثة أيام إلا بعد إحرام الحج ، وروى ذلك عن ابن عمر ، وهو قول إسحاق ، وقال الثوري ، والأوزاعي : يصومهن من أول العشر إلى يوم عرفة [1] .

قال أبو بكر : وبقول إسحاق أقول ، لقول الله تعالى : ﴿ فصيام ثلاثة أيام في الحج ﴾ الآية [2] .

١٨٠- باب الوقت الذي يصوم فيه المتمتع صيام سبعة أيام

قال الله تبارك تعالى : ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم ﴾ الآية [3] .

(ح ٦٦٣) وثبت عن النبي ﷺ أنه قال : " فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله [4] .

م ١٤٨٤- واختلفوا في صومها في الطريق أو بمكة .

---

(١) المغني ٣/٤٧٦-٤٧٧.

(٢) سورة البقرة : ١٩٦.

(٣) سورة البقرة : ١٩٦.

(٤) أخرجه "خ" في الحج ، باب من ساق البدن معه ٣/٥٣٩ رقم ١٦٩١ ، و "م" في الحج ، باب وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه لزمه صوم الخ ٢/٩٠١ رقم ١٧٤ (١٢٢٧) كلاهما من حديث ابن عمر في حديث طويل .

فقالت طائفة : يصوم في الطريق أو بمكة ، كيف شاء ، وبهذا قال أحمد ، وأصحاب الرأي ، ومالك .

وعن عطاء ، ومجاهد يصومها في الطريق ، وهو قول إسحاق .

وفيه قول ثالث : وهو أن المتمتع يصومها إذا رجع إلى أهله ، يروى ذلك عن ابن عمر ، وهو قول الشافعي [1] .

قال أبو بكر : يصومها إذا رجع إلى أهله للخبر .

قال أبو بكر :

م ١٤٨٥- ولا يجب التتابع في الصوم ، وذلك لا يقتضى جمعاً ولا تفريقاً ، وهو قول الثوري ، وإسحاق وغيرهما ، ولا نعلم فيه مخالفاً [2] .

١٨١- باب المتمتع إذا لم يصم الثلاثة أيام في الحج

م ١٤٨٦- واختلفوا في المتمتع لم يصم الأيام الثلاثة في الحج .

فقالت طائفة : يصومها بعد ذلك ، وبهذا قال علي ، وابن عمر ، وعائشة ، وعروة بن الزبير ، وعبيد بن عمير ، والحسن ، عطاء ، وأحمد ، والزهري ، ومالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، والأوزاعي ، وإسحاق قالوا : يصوم أيام منى .

ويروى عن ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، وطاؤس ، ومجاهد : إذا فاته الصوم في العشر وبعده ، استقر الهدي في ذمته ، لأن الله تعالى قال : ﴿ فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم ﴾ الآية [3] .

---

(١) المغني ٣/٤٧٧-٤٧٨ .

(٢) المغني ٣/٤٧٨ .

(٣) سورة البقرة : ١٩٦.

وقالت طائفة : لا يصوم أيام منى ، رواية أخرى عن أحمد ، وروى ذلك عن علي ، والحسن ، وعطاء [1] .

قال أبو بكر : وبهذا أقول .

١٨٢- باب المتمتع دخل في الصيام ثم قدر على الهدي

م ١٤٨٧- واختلفوا في المتمتع دخل في الصيام ثم قدر على الهدي .

فقالت طائفة : لم يكن عليه الخروج من الصوم إلى الهدي ، إلا أن يشاء ، وبهذا قال الحسن ، وقتادة ، ومالك ، والشافعي .

وقال ابن أبي نجيح ، وحماد ، والثوري : إن أيسر قبل أن يكمل الثلاثة فعليه الهدي .

وإن أكمل الثلاثة صام السبعة .

وقالت طائفة : متى قدر على الهدي قبل يوم النحر انتقل إليه ، صام أو لم يصم ، وإن وجده بعد أن مضت أيام النحر أجزأه الصيام ، قدر على الهدي أو لم يقدر [2] .

١٨٣- باب المرأة إذا دخلت متمتعة فحاضت

م ١٤٨٨- واختلفوا في المرأة إذا دخلت متمتعة فحاضت ، فخشيت فوات الحج .

---

(١) المغني ٣/٤٧٨-٤٧٩ .

(٢) المغني ٣/٤٨٠-٤٨١.

فقالت طائفة : أهلت بالحج ، وكانت قارنة ، ولم يكن عليها قضاء طواف القدوم ، وهذا قول مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وكثير من أهل العلم .

وقال أصحاب الرأي : ترفض العمرة ، وتهل بالحج ، قال أحمد : وما قال هذا أحد غير أبي حنيفة [1] .

قال أبو بكر : القول الأول صحيح .

١٨٤- باب إهلال الحج للمكي ومن قدم مكة من المتمتعين

(ح ٦٦٤) ثبت عن النبي صلى الله عليه [١/١٢٢/ب] وسلم [2] لما ذكر المواقيت ، قال : وكذلك فكذاك ، حتى أهل مكة يهلون منها [3] .

فجعل النبي ﷺ ميقات أهل مكة من مكة .

(ح ٦٦٥) وثبت أنه قال لأصحابه الذين قدموا معه في حجة الوداع : " فإذا أردتم أن تنطلقوا إلى منىً فأهلوا من البطحاء " [4] .

م ١٤٨٩- وقال ابن عباس : لرجل سأله من أين أهل بالحج وهو بمكة ؟ فقال : من حيث شئت .

---

(١) المغني ٣/٤٨١-٤٨٢.

(٢) انتهى السقط هنا ، وكلمة " وسلم " وما بعدها فهي من المخطوطة .

(٣) أخرجه "خ" في الحج ، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة ٣/٢٨٤ رقم ١٥٢٤ ، وفي مواضع أخرى كثيرة ، و "م" في الحج ، باب مواقيت الحج والعمرة ٢/٨٣٨-٨٣٩ رقم ١١-١٢ (١١٨١) من حديث ابن عباس .

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الحج ، باب إهلال المتمتع بالحج يوم التروية من مكة ٤/٢٤٥ رقم ٢٧٩٤ ، وعند "م" بغير هذا اللفظ ٢/٨٨٢ رقم ١٣٩ (١٢١٤) من حديث جابر بن عبد الله .

قال أبو بكر : فليحرم المكي ومن قدم مكة من المتمتعين من حيث يريد التوجه إلى منىً يوم التروية ، اتباعاً لقول النبي ﷺ : " فإذا انطلقتم إلى منىً فأهلوا " .

١٨٥ـ باب فضل الراكب والماشي في الحج

قال الله جل ذكره : ﴿ وأذن في الناس بالحج ﴾ الآية [١] إلى قوله ﴿ من كل فج عميق ﴾ .

م ١٤٩٠ – كان ابن عباس ، يقول : هم المشاة والركبان .

وقال علي : كل ضامر من الإبل .

وقد اختلف في هذا الباب ، فكان ابن عباس يقول : ما آسى على شيء إلا إني وددت إني كنت حججت ماشياً ، فإن الله تعالى يقول : ﴿ يأتوك رجالا وعلى كل ضامرٍ ﴾ الآية [٢] .

وكان الحسن بن علي : يمشي في الحج ، وفعل ذلك ابن جريج ، والثوري .

وقال إسحاق : المشي أفضل .

وقال مالك : الركوب أحب إليّ من المشي ، وبه قال الشافعي .

وبه نقول .

---

(١) سورة الحج : ٢٧.

(٢) سورة الحج : ٢٧.

(ح ٦٦٦) لأن النبي ﷺ حج راكباً [١] .

ولفضل النفقة في الحج ، ولأنه إذا جاء مستريحاً كان أقوى له على الدعاء .

١٨٦ـ باب الإمام يريد الخروج يوم التروية إلى منىً فيوافق يوم الجمعة

قال أبو بكر :

م ١٤٩١ – إذا وقف يوم التروية يوم جمعة ، أمر الإمام بعض من يتخلف أن يصلي بالناس الجمعة ، وخرج قبل زوال الشمس وصلى الظهر بمنىً ، فإن لم يقص له الخروج حتى تزول الشمس ، لم يخرج حتى يصلي الجمعة ويأمر بعض من يصلي بالحجاج الظهر بمنىً ، لأن الجمعة فرض والخروج إلى منى في ذلك الوقت ليس بفرض ، يأثم من تركه ، وقد وافق ذلك أيام عمر بن عبد العزيز فخرج إلى منى .

وقال عطاء : كل أدركت يصنعونه أدركتهم ، يجمع بمكة إمامهم ويخطب ، ومرة لا يجمع ولا يخطب .

وقال مالك : يفعل كفعل عمر بن عبد العزيز .

وقال أحمد : إذا كان والي مكة بمكة يجمع بها .

---

(١) أخرجه "خ" في الحج ، باب الحج على الرحل ٣/٣٨٠ رقم ١٥١٧ ، من حديث أنس قال : أن رسول الله ﷺ حج على رحل ، وكانت زاملته .

١٨٧ـ باب وداع من يريد الخروج يوم التروية إلى منى وعرفة

قال أبو بكر :

(ح ٦٦٧) ثبت أن رسول [١/١٢٣/ألف] الله ﷺ قال لأصحابه : " فإذا أردتم أن تنطلقوا إلى منى فأهلوا " [١] .

وليس في شيء من الأخبار أنهم ودّعوا البيت بطواف سبع عند خروجهم ، واستحب غير واحد من أهل العلم للخارج عن مكة إلى منى وعرفة أن يودع البيت بطواف سبع .

استحب ذلك عطاء ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال الثوري : لا يخرج أحد من الحرم حتى يودع البيت .

قال أبو بكر : هذا حسن وليس بواجب .

م ١٤٩٢- وكان الحسن وعطاء ، لا يريان بأساً أن يتقدم الذي يريد الحج إلى منى قبل يوم التروية بيوم أو يومين .

وكره ذلك مالك .

قال أبو بكر : الخروج إلى منى في كل وقت مباح .

١٨٨ـ باب الخروج إلى منىً وما يفعله الحاج بعرفة

(ح ٦٦٨) ثبت أن رسول الله ﷺ صلى بمنى الظهر يوم التروية والعصر ، وليلة

---

(١) الحديث المتقدم برقم ٦٦٥ .

عرفة المغرب والعشاء ، ويوم عرفة الصبح [1] .

م ١٤٩٣- وقال ابن عباس : إذا زاغت الشمس فليرح إلى منىً .

وكان الثوري ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، يحبون أن يصلي من يريد الحج الظهر يوم التروية بمنىً ، وتخلفت عائشة يوم التروية بمكة حتى ذهب ثلث الليل ، وصلى ابن الزبير الظهر بمكة يوم التروية .

م ١٤٩٤- وكان مالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، لا يرون على من بات عن منى ليلة عرفة شيئاً إذا وافى عرفة للوقت الذي يحب .

ولا أحفظ عن غيرهم خلافهم .

م ١٤٩٥- وأجمع أهل العلم على أن الحاج ينزلون من منى حيث شاءوا يوم التروية ، وحد منىً ما بين محسر إلى العقبة .

وقال عطاء : كان ينزل النبي ﷺ بمنىً في الخيف ، وخرج رسول الله ﷺ من منىً إلى عرفة بعد طلوع الشمس .

م ١٤٩٦- وكان ابن مسعود : يغسل يوم عرفة إذا راح .

وروينا عن علي أنه قال : اغتسل يوم عرفة .

واستحب ذلك الثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور .

ونحن نستحب ذلك للحاج ، ولا شيء على من تركه .

(ح ٦٦٩) وقد ثبت أن رسول الله ﷺ لما زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له ، وأتى بطن الوادي فخطب الناس ، ثم أذن بلال ، ثم أقام فصلى

---

(١) أخرجه "خ" في الحج ، باب أين يصلي الظهر يوم التروية ٥٠٧/٣ رقم ١٦٥٣ ، وفي مواضع أخرى ، و "م" في الحج ، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر ٩٥٠/٢ رقم ٣٣٦ (١٢٩٠) من حديث أنس بن مالك .

الظهر ، ثم أقام فصلي العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً ، ثم ركب [١/١٢٣/ب] إلى الموقف [١] .

م ١٤٩٧- وقد اختلفوا في الوقت الذي يؤذن فيه المؤذن بعرفة للظهر والعصر ، فكان الشافعي يقول : " يأتي الإمام المسجد إذا زالت الشمس فيجلس على المنبر فيخطب الخطبة الأولى ، فإذا جلس أخذ المؤذنون في الأذان ، وأخذ هو في الكلام ، وخفف الكلام الآخر حتى يترل بقدر فراغ المؤذن من الأذان ويقيم المؤذن " [٢] .

وقال أبو ثور : إذا صعد الإمام المنبر وجلس أخذ المؤذن في الأذان ، فإذا فرغ المؤذن قام الإمام فخطب ، ثم يترل فيقيم المؤذن الصلاة .

واختلف في هذه المسألة عن مالك ، فحكى ابن نافع عنه أنه قال : والأذان بعرفة بعد جلوس الإمام للخطبة ، وحكى آخر عنه أنه قال : يؤذن بعد ما يخطب الإمام صدراً من خطبته حتى يفرغ من خطبته مع فراغ المؤذن ويقيم .

قال أبو بكر : ظاهر خبر جابر بن عبد الله يقضي على كل قول .

ذكر جابر : أن النبي ﷺ خطب وذكر خطبته قال : ثم أذن بلال ، فاستعْمَالُ ما فعله بلال بحضرة رسول الله ﷺ أولى .

وبه نقول .

م ١٤٩٨- واختلفوا في الأذان للجُمع بين الصلاتين بعرفة .

قال مالك : يصليهما بأذانين وإقامتين ، لكل صلاة أذان وإقامة .

---

(١) حديث جابر الطويل المشهور ، أخرجه "م" في الحج ، باب حجة النبي ﷺ ٢/٨٨٩-٨٩٠ رقم ١٤٧ (١٢١٨) .

(٢) قاله في الأم ، باب ما يفعل الحاج والقارن ٢/٢١٢.

وقال الشافعي : يصليهما بأذان واحد وإقامتين ، وبه قال أبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وقال أحمد ، وإسحاق : الجمع بين الصلاتين بعرفة بإقامة إقامة ، هذه حكاية إسحاق الكوسج عنهما .

قال الأثرم : عن أحمد بن حنبل فيمن فاتته الصلاة مع الإمام بعرفة ، أي ذلك فعل فهو جائز بأذان واحدٍ وإقامتين ، وإن شاء بإقامة إقامة .

قال أبو بكر : يستعمل ما في خبر جابر ، أذان وإقامتين .

م ١٤٩٩- وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الإمام لا يجهر في صلاة الظهر والعصر بعرفة بالقراءة ، هذا قول الزهري ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي ، وروينا ذلك عن طاؤس ، ومجاهد .

قال أبو بكر : لما قال جابر صلى الظهر والعصر ، دلّ على أنه لم يجهر بالقراءة ، إذ هاتين الصلاتين لا يجهر فيهما .

م ١٥٠٠- وأجمع أهل العلم على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة في يوم عرفة ، وكذلك يفعل من صلى مع الإمام [١] .

م ١٥٠١- واختلفوا فيمن فاتته الصلاة يوم عرفة مع الإمام ، فكان ابن عمر يجمع بينهما ، وبه قال عطاء ، ومالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

وحكى أبو ثور ذلك عن الشافعي ، ويعقوب ، ومحمد .

وبه نقول .

وقال النخعي ، والنعمان : إذا فاتته الصلاة مع الإمام صلى كل صلاة [١٢٤/١/ألف] لوقتها .

وقال الثوري : إن صليت في رحلك فصل كل صلاة لوقتها .

---

(١) ذكره المؤلف بلفظ الإجماع في كتاب الإجماع /٧٣ رقم ٢١٥ .

قال أبو بكر : يفعل كفعل ابن عمر .

وثبت أن سالم بن عبد الله قال للحجاج في يوم عرفة : إن شئت تريد أن تصيب السنة فقصّر الخطبة وعجل الصلاة ، فقال ابن عمر : صدق .

١٨٩ـ أبواب الوقوف بعرفة

(ح ٦٧٠) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : " وقفت هاهنا بعرفة وعرفة كلها موقف ، وأدفعوا عن بطن عُرنة " [١] .

م ١٥٠٢- واختلفوا فيمن وقف بعرفة من عرنة ، فقال مالك : يهريق دماً وحجه تام .

وقال الشافعي : لا يجزيه ويحج ثانياً إذا وقف ببطن عُرنة ، وبه قال أبو مصعب : أن عليه حج قابل .

وكذلك نقول ، لا يجزيه أن يقف بمكان أمر النبي ﷺ أن لا يقف به .

(ح ٦٧١) وثبت أن رسول الله ﷺ قال : من صلى معنا هذه الصلاة ، صلاة الغداة بجمع ، أو أدرك معنا هذه الصلاة ، وقد أتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً ، فقد قضى تفثه وتم حجه [٢] .

---

(١) أخرجه "م" في الحج ، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ٢/٨٩٣ رقم ١٤٩ (١٢١٨) من حديث جابر .

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب المناسك ، باب ذكر وقت الوقوف بعرفة ..الخ ٤/٢٥٥-٢٥٦ رقم ٢٨٢٠ ورقم ٢٨٢١ ، من حديث عروة بن مضرس ، وقال الشيخ ناصر الدين في حاشيته : إسناده صحيح ، وأخرجه "د" رقم ١٩٥٠ ، و"ت" رقم ٨٩١ ، و"ن" رقم ٢١٠ حديث ٣٠٤٣ ، و "جه" رقم الحديث ٣٠١٦ ، و"مي" ٢/٥٩ ، وأحمد في المسند ٤/٢٦١-٢٦٢ ، وراجع إرواء الغليل ٤/٢٥٨-٢٦٠ رقم ١٠٦٦ .

قال أبو بكر : وفي قوله : " وقد أتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه " دليل على أن من وقف بعرفة يوم عرفة ، أو ليلة النحر مدركاً لحجه إذ هو واقف ، وإن دفع قبل غروب الشمس بيّن ذلك في ظاهر قوله : " وقد أتى عرفات ليلاً أو نهاراً " .

م ١٥٠٣- وقد اختلف في هذا ، فقال أكثرهم : إن أفاض منها قبل غروب الشمس عليه دم كذلك قال عطاء ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، ومن تبعهم من أهل العلم .

وقال الحسن البصري : عليه هدي من الإبل .

وقال ابن جريج : عليه بدنة .

وقال مالك : عليه حج قابل والهدي ينحره في حج قابل ، وهو كمن فاته الحج .

قال أبو بكر : وبقول عطاء ، ومن وافقه أقول ، وذلك لقول النبي ﷺ : " وقد أتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد قضى تفثه وتم حجه " .

(ح ٦٧٢) وفي حديث ابن يَعمُر الديلي : أن النبي ﷺ قال : " الحج عرفة فمن جاء قبل طلوع الفجر من ليلة جمع تم حجه " [١] .

م ١٥٠٤- وأجمع أهل العلم على أن الوقوف بعرفة فرض لا حج لمن فاته الوقوف بها [٢] .

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب المناسك ، باب ذكر الدليل على أن الحاج إذا لم يدرك عرفة الخ ٢٥٧/٤ رقم ٢٨٢٢ من حديث عبد الرحمن بن يَعمُر ، وقال الشيخ ناصر الدين في حاشيته إسناده صحيح ، وأخرجه "د" رقم ١٩٤٩ ، و "ت" حديث رقم ٨٨٩ ، و"ن" رقم ٢١٠ حديث ٣٠٤٧ ، و "جه" رقم ٣٠١٥ ، و "مي" ٥٩/٢ .

(٢) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٧٣ رقم ٢١٧ .

م ١٥٠٥- وأجمعوا على أن من وقف بها من ليل أو نهار بعد زوال الشمس من يوم عرفة أنه مدرك للحج ، إلا ما ذكرناه عن مالك [1] .

١٩٠- باب من وقف به بعرفة وهو مغمى عليه ، أو لا يعلم أن ذلك [١٢٤/١/ب] عرفة ، أو أخطأها يوقف به في غير يوم عرفة

م ١٥٠٦- واختلفوا فيمن وقف به وهو مغمى عليه ، فقال مالك ، وأصحاب الرأي : يجزيه .

وقال الشافعي ، وأبو ثور ، وأحمد ، وإسحاق : لا يجزيه ، وقد فاته الحج .

وبه نقول .

م ١٥٠٧- واختلفوا في الرجل مرّ بعرفة وهو لا يعلم أنها عرفة ، أو مرّ بها ليلاً قبل أن ينشق الفجر وهو لا يعلم به ، فقالت طائفة : يجزيه .

وحكى أبو ثور هذا القول عن مالك ، والشافعي ، والكوفي .

وقال أبو ثور : فيه قول آخر : أنه لا يجزيه ، وذلك أن لا يكون وافقاً إلا بإرادة .

م ١٥٠٨- واختلفوا فيمن أخطأ أنه لا يكون يوم عرفة ، فوقف بها في غير يوم عرفة ، فقال عطاء ، والحسن ، والكوفي ، يجزيه ، حكاه أبو ثور عن الكوفي .

وقال أبو ثور : النظر يدل على أن ذلك لا يجزيه .

م ١٥٠٩- واختلفوا فيمن دفع من عرفة قبل غروب الشمس ، ورجع إليها قبل طلوع الفجر ، فقال مالك ، والشافعي : لا شيء عليه .

---

(١) ذكره المؤلف بلفظ الإجماع ، وانفراد مالك ، في كتاب الإجماع /٧٣ رقم ٢١٨ .

وقال أصحاب الرأي : لا يسقط عنه الذي يوجب عليه من الدم ، وبه قال أبو ثور .

(ح ٦٧٣) وفي قول النبي ﷺ لعائشة : " افعلي ما يفعله الحاج غير الطواف بالبيت " [١] .

دليل على أن الوقوف بعرفة على غير طهارة جائز .

م ١٥١٠- وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من وقف بها غير طاهر مدرك للحج ، ولا شيء عليه [٢] .

١٩١- باب استحباب الفطر يوم عرفة ووقت الدفع من عرفة

(ح ٦٧٤) ثبت أن رسول الله ﷺ أتى بلَبَن وهو واقف على بعيره ، فشرب وهو بعرفة يومئذٍ [٣] .

م ١٥١١- وقد اختلفوا في صوم يوم عرفة بعرفات ، فاستحب غير واحد من أهل العلم يوم عرفة بعرفة .

وروينا عن ابن عمر أنه قال : لم يصمه النبي ﷺ ، ولا أبو بكر ، ولا عمر ، ولا عثمان ، وأنا فلا أصومه ، فإن شئت فصم وإن شئت فافطر .

---

(١) تقدم الحديث برقم ٦٣٤ ، ٦٦٣ .

(٢) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٧٤ رقم ٢١٩ .

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الناسك ، باب استحباب الفطر يوم عرفة بعرفات تقوياً على الدعاء ٢٥٩/٤ رقم ٢٨٢٨ ، من حديث أم الفضل بنت الحارث ، و "خ" في الحج ، باب صوم عرفة ٥١٠/٣ رقم ١٦٥٨ ، وفي مواضع أخرى كثيرة .

وممن مال إلى الفطر ابن عباس ، ومالك بن أنس ، والثوري .

وقال عطاء في صوم يوم عرفة : أصوم في الشتاء ولا أصوم في الصيف .

وقال يحيى الأنصاري : يجب الفطر يوم عرفة .

وكان عثمان بن أبي العاص ، وابن الزبير ، وعائشة : يصومون يوم عرفة .

قال أبو بكر : الفطر يوم عرفة بعرفات أحب إليّ ، إتباعاً لرسول الله ﷺ والصوم بغير عرفة [١/١٢٥/ألف] أحب إليّ :

(ح ٦٧٥) لقول النبي ﷺ ، وقد سئل عن صوم يوم عرفة فقال : " يكفر السنة الماضية والباقية " [١] .

وقد روينا عن عطاء ، أنه قال : من أفطر يوم عرفة يتقوّى على الدعاء كان له مثل أجر الصائم .

(ح ٦٧٦) وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال في يوم عرفة : " هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له " [٢] .

(ح ٦٧٧) وقد ثبت أن رسول الله ﷺ أفاض من عرفة حين غابت الشمس وقال حين دفعوا : عليكم بالسكينة " [٣] .

---

(١) تقدم الحديث برقم ٥٦٥ .

(٢) أخرجه "حم" ١/٣٢٩ ، وابن خزيمة في صحيحه في المناسك ، باب فضل حفظ البصر والسمع ، واللسان يوم عرفة ٤/٢٦٠-٢٦١ رقم ٢٨٣٣ ، وقال الشيخ ناصر الدين في حاشيته : إسناده ضعيف بل منكر .

(٣) أخرجه "م" في الحج ، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر ٢/٩٣١-٩٣٢ رقم ٢٦٨ (١٢٨٢) من حديث الفضل بن عباس .

١٩٢ـ باب الصلاة والوقوف بمزدلفة

(ح ٦٧٨) ثبت أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً [١] .

م ١٥١٢- وأجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم أن السنة : أن يجمع الحاج بجمع بين المغرب العشاء .

م ١٥١٣- واختلفوا في من صلاهما قبل أن يأتي جَمعاً ، فقال جابر : لا صلاة إلا بجمع .

وقال الثوري ، وأصحاب الرأي : إن صلاهما قبل أن يأتي جمعاً أعاد .

وقال الشافعي : لا يصلي حتى يأتي المزدلفة فإن أدركه نصف الليل قبل أن يأتي المزدلفة صلاهما .

وفيه قول ثالث : وهو إن صلاهما قبل أن يأتي جمعاً فلا إعادة عليه ، هذا قول عطاء بن أبي رباح ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وسعيد بن جبير ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، ويعقوب .

قال أبو بكر : إن صلاها قبل أن يأتي جمعاً فقد أدى ما عليه ، ولا أحب أن يفعل ذلك .

(ح ٦٧٩) وثبت أن رسول الله ﷺ صل بجمع المغرب والعشاء بأذانٍ واحدٍ ، وإقامتين [٢] .

م ١٥١٤- واختلفوا في الأذان والإقامة في الجمع بين الصلاتين ، فقال أحمد بن حنبل ، وأبو ثور ، بظاهر هذا الحديث .

---

(١) أخرجه "م" في الحج ، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة ٢/٩٣٧ رقم ٢٨٦ (٧٠٣) من حديث ابن عمر .

(٢) أخرجه "م" في الحج ، باب حجة النبي ﷺ ٢/٨٩١ رقم ١٤٧ (١٢١٨) من حديث جابر الطويل المشهور ، وفيه هذا اللفظ.

قال مالك : يصليهما بأذانين وإقامتين .

وروينا هذا القول عن عمر ، وابن مسعود .

وقال ابن عمر : يصليهما بإقامتين ، وبه قال سالم بن عبد الله ، والقاسم بن محمد ، والشافعي ، وإسحاق ، وبه قال أحمد : آخر قوليه .

وفيه قول رابع : وهو أن يجمع بينهما بإقامة ، روينا ذلك عن ابن عمر ، وبه قال الثوري [1] .

قال أبو بكر : القول الأول أولى .

قال أبو بكر :

م ١٥١٥- ولا أعلمهم يختلفون أن من السنة أن لا يتطوع بينهما الجامع بين الصلاتين .

١٩٣- باب اختلاف أهل العلم فيمن لم يبت ليلة النحر بالمزدلفة ، [١/١٢٥/ب] ولم يقف بها غداة يوم النحر

م ١٥١٦- واختلفوا فيما يجب على من لم يبت بالمزدلفة ليلة النحر ولم يقف بجمع ، فقال عطاء ، والزهري ، وقتادة ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي : يهريق دماً .

وفيه قول ثان : " وهو إن خرج منها بعد نصف الليل فلا شيء عليه ، وإن خرج قبل نصف الليل فلم يعد إلى المزدلفة افتدى ، والفدية شاة " هذا قول الشافعي [2] .

---

(١) راجع فتح الباري ٣/٥٢٥ .

(٢) قاله في الأم ٢/٢١٢ ، باب ما يفعل من دفع من عرفة .

وقد كان مالك يقول : " إن مرّ بها فلم ينزل بها فعليه دم ، ولمن نزل به ، ثم دفع منها بعد ما نزل بها فإن كان دفعه منها في وسط الليل ، أو أوله ، أو آخره ، وترك الوقوف مع الإمام ، فقد أجزأه ولا دم عليه " [1] .

وفيه قول رابع : وهو أنه إذا فاته جمع ولم يقف به ، فقد فاته الحج ويجعل إحرامه عمرة كذلك قال علقمة ، والشعبي ، والنخعي .

ومن حجة من قال هذا القول ظاهر الكتاب والسنة .

فأما الكتاب ، فقوله : ﴿ فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ﴾ الآية [2] .

(ح ٦٨٠) وقول النبي ﷺ : " من أدرك جَمعاً فوقف مع الناس حتى يفيض فقد أدرك ، ومن لم يدرك ذلك فلا حج له " [3] .

١٩٤ـ باب تقديم الضَعَفَة من جمع بليل

(ح ٦٨١) ثبت أن رسول الله ﷺ أرخص في تقديم الضعفة من جمع بليل .

---

(١) قاله في المدونة الكبرى ١/٤١٧ ، رسم فيمن ترك الوقوف بالمزدلفة .

(٢) سورة البقرة : ١٩٨.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٧/١٥١ رقم ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، و"ن" في الحج ، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة ٥/٢٦٣ رقم ٣٠٤٠ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٠٩-٢١٠ من حديث عروة بن مضرس .

قال ابن عمر : رخص في أولئك رسول الله ﷺ [1] .

وفي هذا بيان على أن الرخصة ليست لغيرهم .

م ١٥١٧- وممن كان يقدم ضعفة أهله من جمع بليل عبد الرحمن بن عوف ، وعائشة أم المؤمنين ، وبه قال عطاء ، والثوري ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

١٩٥- باب التغليس بصلاة الفجر ووقت الدفع وصفة السير من جمع إلى منىً

(ح ٦٨٢) ثبت أن رسول الله ﷺ صلى الفجر بالمزدلفة حين تبيّن له الصبح بأذان وإقامة [2] .

(ح ٦٨٣) وقال : وقفت هاهنا وجمعٌ كلها موقف " [3] .

م ١٥١٨- وكان ابن عمر : يقف على قزح [4] .

(ح ٦٨٤) وثبت أن رسول الله ﷺ أفاض من جمع قبل طلوع الشمس حين

---

(١) أخرجه "خ" في الحج ، باب من قدم ضعفة أهله بليل ٥٢٦/٣ رقم ١٦٧٦ ، و "م" في الحج ، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن الخ ٩٤١/٢ رقم ٣٠٤ (١٢٩٥) من حديث ابن عمر .

(٢) أخرجه "م" في الحج ، باب حجة النبي ﷺ ٨٩١/٢ رقم ١٤٧ (١٢١٨) من حديث جابر الطويل المشهور ، وفيه هذا اللفظ .

(٣) أخرجه "م" في الحج ، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ٨٩٣/٢ رقم ١٤٩ (١٢١٨) من حديث جابر .

(٤) قزح : بضم أوله ، وفتح ثانيه وهاء مهملة ، وهو القرن الذي يقف الإمام عنده بالمزدلفة عن يمين الإمام . معجم البلدان ٣٤١/٤.

أسفر جداً [١] .

وكان ابن مسعود : " يدفع كانصراف القوم المسفرين من صلاة الغداة " [٢] .

ودفع ابن عمر : من المزدلفة [١/١٢٦/ألف] إذا أسفر وأبصرت الإبل مواضع أخفافها .

وقال بظاهر هذه الأخبار الشافعي ، وأصحاب الرأي ، وعوام أهل العلم غير مالك فإنه كان يرى أن يدفع قبل طلوع الشمس وقبل الإسفار .

قال أبو بكر : وبقول ابن عمر ، وابن مسعود أقول .

(ح ٦٨٥) ثبت أن رسول الله ﷺ قال في غداة جَمع حين دفعوا : " عليكم السكينة والوقار ، وهو كافٍ ناقته ، وأوضع في وادي محسّر " [٣] .

قال أبو بكر :

م ١٥١٩- كان معنى قوله : " عليكم السكينة والوقار إلا في بطن وادي محسّر " .

وممن كان يوضع في بطن وادي محسّر ابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وتبعهم عليه كثير من أهل العلم .

(ح ٦٨٦) وثبت أن رسول الله ﷺ سلك الطريق الوسطى التي يخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة [٤] .

---

(١) أخرجه "خ" في الحج ، باب متى يدفع من جمع ٣/٥٣١ رقم ١٦٨٤ ، من حديث عمر بن الخطاب .

(٢) حكاه ابن حجر نقلاً عن المؤلف . فتح الباري ٣/٥٣٢ .

(٣) أخرجه "ن" في المناسك ، باب الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة ٥/٢٥٨ رقم ٣٠٢٠ ، من حديث الفضل بن عباس ، وراجع رقم الحديث ٢٦٨ (١٢٨٢) عند "م".

(٤) أخرجه "م" في الحج ، باب حجة النبي ﷺ ، ٢/٨٩١-٨٩٢ رقم ١٤٧ (١٢١٨) من حديث جابر الطويل المشهور ، وفيه هذا اللفظ .

١٩٦ـ باب وقت قطع التلبية في الحج

(ح ٦٨٧) ثبت أن الفضل بن عباس قال : ردفت رسول الله ﷺ غداة جمع فم أزل أسمعه يُلبي حتى رمى الجمرة [١] .

م ١٥٢٠- وقد اختلف أهل العلم في الوقت الذي يقطع فيه الحاج التلبية ، فكان ابن عمر : إذا قدم حاجاً أو اعتمر فرأى الحرم ترك التلبية حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم يعود فيها .

وفيه قول ثان : وهو أن الحج يقطع التلبية إذا راح إلى الموقف .

روينا هذا القول عن سعد بن أبي وقاص ، وعائشة أم المؤمنين .

وروينا عن علي بن أبي طالب ، وأم سلمة ، أنهما كانا يلبيان حتى تزول الشمس من يوم عرفة .

وكان مالك : يرى قطع التلبية إذا راح إلى المسجد .

وفيه قول ثالث : قاله الحسن البصري قال : يلبي حتى يصلي الغداة يوم عرفة فإذا صلى الغداة فأمسك عنها .

وفيه قول رابع : وهو أن يلبي حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر ، إلا أن بعضهم قال : يقطعها مع أول حصاة يرمي بها .

وقال آخرون : حتى يرمي الجمرة ، هذا قول ابن مسعود ، وابن عباس ، وميمونة ، وبه قال عطاء ، وطاؤس ، وسعيد بن جبير ، والنخعي ، والشافعي ، والثوري ، وأحمد بن حنبل ، وأصحاب الرأي .

---

(١) أخرجه "خ" في الحج ، باب النزول بين عرفة وجمع ٥١٩/٣ رقم ١٦٧٠ ، و "م" في الحج ، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر ٩٣١/٢ رقم ٢٦٦ (١٢٨١) من حديث الفضل بن عباس .

م ١٥٢١- واختلفوا في الوقت الذي يقطع التلبية عند رمي الجمرة يوم النحر ، فقال الثوري ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، يقطعها مع أول حصاة يرمي .

وقالت طائفة : حديث [١٢٦/١/ب] ابن [١] العباس يدل على أنه يلبي حتى يفرغ من رمي جمرة العقبة ، ثم يقطعها وبه قال أحمد ، وإسحاق .

وروى عن سعد بن أبي وقاص ، وعائشة ، وعلي : يقطع التلبية إذا راح إلى الموقف .

وكان الحسن يقول : يلبي حتى يصلي الغداة يوم عرفة ، وقال مالك ، يقطع التلبية قبل الوقوف بعرفات [٢] .

قال أبو بكر : أقول بقول إسحاق ، والفضل بن العباس الذي كان رديف النبي ﷺ يومئذٍ ، هو أعلم بحاله من غيره ، وقول النبي ﷺ ، وفعله مقدم على كل من خالفه .

١٩٧- باب أخذ حصى الجمار من مزدلفة

م ١٥٢٢- استحب أكثر أهل العلم أن يأخذ حصاة الجمار من مزدلفة ، كان ابن عمر يأخذ الحصى من جمع ، وفعله سعيد بن جبير ، وقال : كانوا يتزودون الحصى من جمع ، وروى ذلك عن مجاهد ، وإسحاق ، والشافعي .

---

(١) بدأ السقط من هنا ، وكلمة " ابن العباس " وما بعدها فهي من الكتب الأخرى .

(٢) شرح السنة للبغوي ١٨٦/٧ ، والمغني ٤٣٠/٣-٤٣١ ، والمجموع ١٤٢/٨ .

وقالت طائفة : يأخذ الحصى من حيث شاء ، وهذا قول عطاء ، ومالك ، وأحمد .

قال أبو بكر : وبه أقول ، ولا أعلم فلاناً بينهم أنه من حيث أخذ أجزأه [1] .

١٩٨- باب قدر الحصى الذي يرمي به الجمار

(ح ٦٨٨) ثبت عن النبي ﷺ أنه رمى الجمرة بمثل حصى الخذف [2] .

م ١٥٢٣- استحب أكثر أهل العلم أن يكون الحصى قدر حصى الخذف ، روى ذلك عن ابن عمر ، وجابر ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وطاووس ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، وكان ابن عمر يرمي بمثل بعر الغنم .

وقال مالك : أكبر من ذلك أعجب إليّ [3] .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول ، ولا معني لقول مالك ، لأن النبي ﷺ سن الرمي بمثل حصى الخذف ، فاتباع السنة أولى .

---

(١) المجموع ١٤٢/٨ ، والمغني ٤٢٤/٣-٤٢٥ .

(٢) أخرجه "م" في الحج ، باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف ٩٤٤/٢ رقم ٣١٣ (١٢٩٩) من حديث جابر .

(٣) المجموع ١٤٢/٨ ، والمغني ٤٢٥/٣ .

١٩٩ـ باب رمي الجمرة راكب أو راجلاً

قال أبو بكر :

م ١٥٢٤- أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنه لا يرمي يوم النحر إلا جمرة العقبة .

م ١٥٢٥- وأجمعوا على أن الرمي يجزئه على أي حال رماه إذا وقع في المرمى [١] .

(ح ٦٨٩) وثبت عن جابر بن عبد الله يقول : رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ، ويقول : لتأخذوا مناسككم ، فإني لا أدري لعلّي لا أحج بعد حجتي هذه [٢] .

م ١٥٢٦- وروى عن ابن عمر أنه كان يرمي جمرة العقبة على دابته يوم النحر ، وكان لا يأتي سائرها بعد ذلك إلا ماشياً ذاهباً وراجعاً ، وكذا روى عن ابن الزبير ، وسالم ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال مالك : يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً إن كان دخل منى راكباً ، ويرمي في أيام التشريق ما شياً إلا يوم النفر فراكبا ، وهو قول الشافعي .

وكره جابر الركوب إلى شيء من الجمار إلا لضرورة [٣] .

قال أبو بكر : يرميها راكباً أو راجلاً كيفما شاء .

---

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٧٤ رقم ٢٢٤ ، ٢٢٦ .

(٢) أخرجه "م" في الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً ٩٤٣/٢ رقم ٣١٠ (١٢٩٧) .

(٣) شرح السنة ١٧٩/٧ ، المجموع ١٤٢/٨-١٤٣ ، والمغني ٤٢٨/٣ .

٢٠٠ـ باب الموقف الذي يرمي منه جمرة العقبة

(ح ٦٩٠) ثبت عن عبد الرحمن بن يزيد أنه كان مع ابن مسعود حين رمى جمرة العقبة ، فاستبطن الوادي حتى إذا حاذى بالشجرة اعترضها ، فرمى بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ثم قال : من هاهنا والذي لا إله إلا غيره ، قام [١٢٦/١/ب] الذي أنزلت [١] عليه سورة البقرة [٢] .

م ١٥٢٧- وممن كان يرمي من بطن الوادي جابر بن عبد الله ، وعطاء بن أبي رباح ، والقاسم بن محمد ، وسالم ، ونافع ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وقال مالك : يرميها من أسفلها أحب إليّ .

وقد روينا عن عمر أنه جاء والزحام عند الجمرة فصعد فرماها من فوقها .

قال أبو بكر : من حيث رماها يجزئ ، واستعمال ما فعل ابن مسعود أحب إليّ .

٢٠١ـ باب التكبير مع كل حصاة

(ح ٦٩١) ثبت أن رسول الله ﷺ كبر مع كل حصاة رماها [٣] .

م ١٥٢٨- وبه قال ابن عمر ، ومالك ، والشافعي .

---

(١) انتهى السقط هنا ، وكلمة " الذي أنزلت " وما بعدها ، فهي من المخطوطة .

(٢) أخرجه "خ" في الحج ، باب رمي الجمار من بطن الوادي ٣/٥٨٠ رقم ١٧٤٧ ، وفي مواضع أخرى كثيرة ، و "م" في الحج ، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي ٢/٩٤٢ رقم ٣٠٦-٣٠٩ (١٢٩٦) .

(٣) ثبت التكبير في حديث جابر الطويل المشهور ، كما جاء ذكره في الحديث المتقدم برقم ٦٩٠ .

وكان ابن عمر ، وابن مسعود ، يقولان عند رمي الجمار : " اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً .

٢٠٢ـ باب رمي الجمار بما قد رمى به

م ١٥٢٩- واختلفوا في الرمي بما قد رمى به ، فكره ذلك عطاء بن أبي رباح ، والأسود بن يزيد ، وسعيد بن أبي عروبة ، والشافعي ، وأحمد .

وروينا عن الشعبي أنه رخص فيه .

وقال عطاء : يجزيه ، ولا أحب ذلك .

وقال إسحاق : يجزيه .

وكان مالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي يكرهون ذلك ويقولون : يجزيه .

وقد روينا عن ابن عباس أنه قال : الحصى قربان فما يقبل منه رفع ، وما لم يقبل منه هو الذي يترك [١] .

قال أبو بكر : يكره أن يرمي بما قد رمى به ، ويجزئ إن رمى به ، إذ لا أعلم أحداً أوجب على من فعل ذلك الإعادة .

٢٠٣ـ مسائل من باب الرمي

م ١٥٣٠- ولا يعلم في شيء من الأخبار التي جاءت عن النبي ﷺ أنه غسل الحصى ، ولا أمر بغسله ، ولا معنى لغسل الحصى .

---

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، ذكره الزيلعي في نصب الراية ٣/٧٩ .

وكان عطاء ، ومالك ، والأوزاعي ، وكثير من أهل العلم لا يرون غسله ، وقد روينا عن طاؤس أنه كان يغسله .

م ١٥٣١- واختلفوا فيمن رمى سبع حصيات في مرة واحدة ، فقال عطاء : يجزيه ، ويكبر لكل حصاة تكبيرة ، وقال الحسن : إن كان جاهلاً أجزاه ، وفي قول مالك ، والشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي : يجزيه .

وقال أحمد : أخشى أن لا يجزيه .

وقال أصحاب الرأي : إن وضعها وضعاً لم يجزه ، وإن طرحها طرحاً يجزيه .

وقال ابن القاسم : لا يجزيه في الوجهين جميعاً .

وقال أبو ثور : إن وضعها لم يجزه ، وإن كان إذا طرحها سُمّى في اللغة رامياً أجزاه ، وإلا لم يجزه .

قال أبو بكر : لا يجزيه ، والواضع الحصى والمرسل له في معنى العابث .

م ١٥٣٢- واختلفوا فيمن قدم جمرة قبل جمرة [١٢٧/١/ألف] فقال الحسن ، وعطاء ، وبعض الناس يجزيه ، واحتج بعض الناس بقول النبي ﷺ :

(ح ٦٩٢) " من قدم نسكاً بين يدي نسك فلا حرج " [١] .

وقال لا يكون هذا أكثر من رجل اجتمعت عليه صلوات أو صيام فقضى بعضاً قبل بعض .

وقال مالك ، والشافعي ، وعبد الملك بن الماجشون ، وأصحاب الرأي : لا يجزيه إلا أن يرمي على الولاء .

---

(١) أخرجه "بق" في الحج ، باب التقديم والتأخير في عمل يوم النحر ١٤٤/٥ من حديث ابن عباس .

قال أبو بكر : هذا أحوط .

م ١٥٣٣- واختلفوا في رمي المريض والرمي عنه ، فقال النخعي : يوضع الحصى في يده فإن استطاع أن يرمي رمى بها ، وإن لم يستطع رمى بها من كفه .

وقال أصحاب الرأي : يوضع الحصى في كفه ، ثم يرمي به ، وإن رمى به عنه أجزاه .

قال أبو بكر : يوضع الحصى في يده ليرمي فإن لم يقدر فأمر من يرمي عنه أجزاه .

وقال الحسن ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق : يرمي عن المريض .

وقال مالك : يرمي عن المريض والصبي ، ويتحرى المريض حين رمى يكبّر سبع تكبيرات لكل جمرة وعليه الهدي .

م ١٥٣٤- فأما الصبي الذي لا يقدر على الرمي فكل من حفظت عنه من أهل العلم يرى الرمي عنه ، وكان ابن عمر يفعل ذلك ، وبه قال عطاء ، والزهري ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

م ١٥٣٥- وقال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور : لا يجوز الرمي إلا بالحجارة .

وقال أصحاب الرأي : إن رماها بحجارة أو بطين يابس فرآها عن ذلك كسبعة أحجار يجزيه ، وكذلك كل شيء رماها من الأرض منه فهو يجزئ .

وقال الثوري : من رمى بالخزق ، والمدر لم يعد الرمي [1] .

قال أبو بكر : لا يجزئ الرمي إلا بالحصى .

---

(١) راجع المغني ٣/٤٢٥-٤٢٦ ، والمجموع ٨/١٤٣-١٤٤ .

(ح ٦٩٣) لأن النبي ﷺ قال : " عليكم بحصى الخذف " [١] .

(ح ٦٩٤) وبالحصى رَمَى رسول الله ﷺ [٢] .

٢٠٤- باب وقت الرمي أيام التشريق

(ح ٦٩٥) ثبت أن رسول الله ﷺ رمى أول يوم ضحىً ، وأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس [٣] .

م ١٥٣٦- وأجمع أهل العلم على أن من رمى الجمار في أيام التشريق بعد زوال الشمس ، أن ذلك يجزيه .

وممن رماها بعد الزوال عمر بن الخطاب ، وابن عمر ، وابن الزبير ، وابن عباس ، وعبيد بن عمر ، وسعيد بن جبير ، وطاووس ، وبه قال مالك ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وغيرهم كلهم رأى أن من السنة أن يرمي بعد زوال الشمس .

م ١٥٣٧- واختلفوا فيمن رمى الجمار قبل زوال الشمس في أيام التشريق ، فقالت طائفة : عليه الإعادة ، روينا هذا القول عن ابن عمر ، وبه قال الحسن البصري ، وعطاء ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، ويعقوب ، ومحمد بن الحسن .

---

(١) أخرجه "م" في الحج ، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر ٢/٩٣١ رقم ٢٦٨ (١٢٨٢) من حديث الفضل بن عباس .

(٢) تقدم الحديث برقم ٦٩١ .

(٣) أخرجه "م" في الحج ، باب بيان وقت استحباب الرمي ٢/٩٤٥ رقم ٣١٤ (١٢٩٩) ، من حديث جابر .

وقد روينا عن عطاء أنه قال : إن جهل جاهلٌ فرمى قبل ذلك [١٢٧/١/ب] أجزاه .

وكان طاؤس يقول : ، شاء رمى من أول النهار وينفر .

قال عكرمة : إن شاء رمى من أول النهار ، ولكن لا ينفر حتى تزول الشمس .

وقال إسحاق : إذا رمى في اليوم الأول والثاني أعاد ، وأما اليوم الثالث فإن رماها قبل الزوال يجزيه ، وقال : إذا رمى بعد طلوع الشمس يوم النفر فلا شيء عليه .

قال أبو بكر : لا يجزيه أن يرمي في شيء من الأيام غير يوم النحر إلا بعد زوال الشمس .

٢٠٥ـ باب الوقوف عند الجمرة الأولى أمامها مما يلي الكعبة وعند الثانية ذات الشمال مما يلي الوادي مستقبل القبلة عند الجمرتين ورفع اليدين في الدعاء

(ح ٦٩٦) ثبت أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة الأولى التي تلي مسجد منىً رماها بسبع حصيات ، ثم تقدم أمامها فوقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعوا وكان يطيل الوقوف ، ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كل ما رمى بحصاة ، ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعوا ، ثم

يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ، ثم ينصرف ولا يقف عندها "[1] .

م ١٥٣٨- وكان ابن عمر ، وابن عباس : يطيلان الوقوف عند الجمرتين .

وممن كان يطيل القيام عند الجمار سعيد بن جبير ، وعبد الرحمن بن الأسود ، وطاؤس ، والنخعي .

م ١٥٣٩- وقد اختلفوا فيمن ترك القيام عند الجمرتين ، فكان الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، والكوفي يقولون : لا شيء عليه .

وقال الثوري : يُطعم شيئاً وإن يهريق دماً أحبّ إليّ .

م ١٥٤٠- وقد كان ابن عمر ، وابن عباس : يرفعان أيديهما في الدعاء إذا رميا الجمرة ، وبه قال مجاهد ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

ولا نعلم أحداً أنكر ذلك غير مالك ، فإن ابن القاسم حكى أنه قال : لم يكن يرفع اليدين هنالك[2] .

قال أبو بكر : وإتباع السنة أفضل .

٢٠٦- باب رمي الرعاء

(ح ٦٩٧) روينا عن النبي ﷺ أنه رخص للرعاة أن يتعاقبوا فيرموا يوم النحر ، ثم يدعوا يوماً وليلةً ، ويرمون من الغد[3] .

---

(١) أخرجه "خ" في الحج ، إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل ٣/٥٨٢-٥٨٣ رقم ١٧٥١ ، وفي مواضع أخرى .

(٢) حكاه ابن حجر نقلاً عن المؤلف . فتح الباري ٣/٥٨٣ .

(٣) أخرجه "مط" في الحج ، باب الرخصة في رمي الجمار ، ١/٤٠٨ رقم ٢١٨ ، و "د" في المناسك ، باب في رمي الجمار ٢/٤٩٨ رقم ١٩٧٥ ، و "مي" في الحج ، باب جمرة العقبة أي ساعة ترمى ١/٣٨٨ رقم ١٩٠٣ ، و "ت" في الحج ، باب الرخصة للرعاة أن يرعوا يوماً =

وهذا قال عطاء ، ومالك ، والشافعي .

وقال أحمد : أن يخلفوا بعد [١٢٨/١/ألف] يوم النحر يوماً ، فلا بأس أن يجمعوا الرمي يومين في يوم ، فيكون سببها بالقضاء .

٢٠٧ـ باب من فاته الرمي بالنهار حتى غربت الشمس

م ١٥٤١ – واختلفوا فيمن فاته الرمي حتى تغيب الشمس ، فروينا عن ابن عمر أنه قال : من فاته الرمي حتى تغيب الشمس فلا يرمي حتى تزول الشمس من الغد ، وبه قال أحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

وقال عطاء : لا رمي بالليل إلا لرعاة الإبل ، فأما التجّار فلا .

وقال مالك : إذا تركه بالنهار رماه ليلاً وعليه دم ، رواه ابن القاسم عنه ولم يذكر في الموطأ أن عليه دماً .

وقال الثوري : إذا أخّر الرمي إلى الليل ناسياً أو متعمداً أهراق دماً .

وقال إسحاق : إذا تعمد تركه إلى الليل رمى وعليه دم .

وكان الشافعي ، وأبو ثور ، ويعقوب ، ومحمد يقولون : إذا نسى الرمي حتى أمسى يرمي ولا دم عليه .

وقد روينا عن الحسن أنه كان يرخص في رمي الجمار ليلاً .

وقال عطاء : إذا أخّر رمي الجمرة يوم النحر متعمداً إلى الليل فعليه دم .

= رقم ٩٠٤ ، و"ن" في الحج ، باب رمي الرعاء رقم ٣٠٧١ ، و "جه" في المناسك ، باب تأخير رمي الجمار من عذر رقم ٣٠٣٦-٣٠٣٧ من حديث عاصم بن عدي .

وقال النعمان : يرمي ولا شيء عليه ، فإن لم يذكرها من الليل حتى يأتي الغد ، فعليه أن يرميها وعليه دم .

قال أبو بكر : كما قال الشافعي أقول .

٢٠٨- باب ما يجب على من ترك الجمار كلها أو جمرة منها

م ١٥٤٢- كان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي يقولون : إذا ترك رمي الجمار حتى يمسي من آخر أيام التشريق فعليه دم .

وقال مالك في الموطأ : " فيمن نسي جمرة في بعض أيام منى فلم يذكر حتى صدر فعليه الهدي " [١] .

وحكى ابن القاسم عنه أنه قال : إن ترك حصاة فليهريق دماً ، فأما في جمرة أوفى الجمار كلها فبدنةً فإن لم يجد فبقرة [٢] .

وكان الحسن البصري يقول : فيمن نسى جمرة واحدة تصدق على مسكين .

٢٠٩- باب من ترك حصاة أو حصاتين أو حصيات

م ١٥٤٣- واختلفوا فيمن ترك حصاة ، أو حصاتين ، أو ثلاث حصيات من رمي الجمار ، فكان أحمد ، وإسحاق يقولان : من رمى الجمار بستٍّ فلا شيء عليه ، وبه قال مجاهد : إن ترك حصاة أو حصاتين فلا شيء عليه .

---

(١) قاله كذا ١/٤٠٩ ، باب الرخصة في رمي الجمار .

(٢) قاله في المدونة الكبرى ١/٤٢٠ ، رسم فيمن نسي بعض رمي الجمار .

واحتج أحمد :

(ح ٦٩٨) بحديث سعد بن أبي وقاص : رجعنا مع رسول الله ﷺ ، وبعضنا يقول : رميت بستٍّ ، وبعضنا يقول : رميت [١٢٨/١/ب] بسبع حصيات [١] ، فلم يَعِبْ بعضهم على بعض [٢] .

وروى عن أحمد أنه قال : يجب الرمي بسبع ، فإن ترك شيئاً من ذلك تصدق بشيء ، أي شيء كان ، وروى عنه أيضاً : أن في كل حصاة دماً ، وهو مذهب مالك ، والليث ، والحكم ، وحماد ، والأوزاعي ، وقال الشافعي : إذا ترك ثلاث حصيات فعليه دم ، وهو قول أبي ثور .

وقال عطاء فيمن ترك حصاة : إن كان موسراً أراق دما ، وإلا فليصم ثلاثة أيام .

وقال أصحاب الرأي : إن ترك جمرة العقبة ، أو الجمار كلها فعليه دم ، وإن ترك غير ذلك فعليه في كل حصاة نصف صاع إلى أن يبلغ دماً [٣] .

٢١٠ـ باب آخر وقت الرمي

م ١٥٤٤- واختلفوا في آخر وقت الرمي ، فقال أكثر أهل العلم : آخر وقت الرمي ، آخر أيام التشريق ، فمتى خرجت قبل رميه فات وقته ، واستقر عليه الفداء ، وهو الواجب في ترك الرمي .

---

(١) بدأ السقط من هنا ، وكلمة " بسبع حصيات " وما بعدها فهي من الكتب الأخرى .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١٦٨/١ ، و "ن" في المناسك ، باب عدد الحصى التي يرمي بها الجمار ٢٧٥/٥ رقم ٣٠٧٧ .

(٣) المغني ٤٩١/٣ ، والمجموع ٢١٦/٨-٢١٧ .

وحكى عن عطاء فيمن رمى جمرة العقبة ، ثم خرج إلى إبله في ليلة أربع عشرة ، ثم رمى قبل طلوع الفجر ، أجزأه ، فإن لم يرم أهراق دماً [1] .

قال أبو بكر : والأول أولى .

٢١١ـ باب اختلاف أهل العلم فيمن فاته الحج

م ١٥٤٥ – واختلفوا فيمن لم يقف بعرفة ففاته الحج ، فقال أكثر أهل العلم يتحلل بطواف ، وسعي ، وحلاق ، روى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، وابن الزبير ، ومروان بن الحكم ، وهو قول أحمد ، ومالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

وقال ابن أبي موسى : في المسألة روايتان ، أحدهما : كما ذكرنا ، والثانية : يمض في حج فاسد ، وهو قول المزني [2] .

قال أبو بكر : القول الأول أولى .

م ١٥٤٦ – واختلفوا في قضاءه من قابل ، فقال أكثرهم : يلزمه القضاء من قابل ، ويلزمه الهدي ، سواء كان الفائت واجباً أو تطوعاً ، روى ذلك عن عمر ، وابنه ، وزيد ، وابن عباس ، وابن الزبير ، ومروان ، هو قول مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

---

(١) المغني ٣/٤٩١.

(٢) المغني ٣/٥٢٧.

وروى عن أحمد أنه قال : لا قضاء عليه ، بل إن كانت فرضاً فعلها بالوجوب السابق ، وإن كانت نفلاً سقطت ، وروى هذا عن عطاء ، وهو إحدى الروايتين عن مالك [1] .

قال أبو بكر : القول الأول صحيح .

٢١٢ـ باب الاختيار لمن فاته الحج البقاء على إحرامه

م ١٥٤٧- واختلفوا فيمن فاته الحج فاختار البقاء على إحرامه ليحج من قابل ، فقالت طائفة : له ذلك ، روى هذا عن مالك ، وأحمد .

وفيه قول ثان : وهو أنه ليس له ذلك ، وهو قول الشافعي ، وأصحاب الرأي [2] .

قال أبو بكر : وبه أقول .

٢١٣ـ باب القارن يفوته الحج

م ١٥٤٨- واختلفوا في القارن يفوته الحج ، فقالت طائفة : يتحلل ، وعليه مثل ما أهل به من قابل ، وبه قال أحمد ، ومالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وإسحاق .

وقال أصحاب الرأي ، والثوري ، يطوف ويسعى بعمرته ، ثم لا يحل حتى يطوف ويسعى لحجه ، إلا أن سفيان قال : ويهريق دماً [3] .

---

(١) المغني ٥٢٨/٣.

(٢) المغني ٥٢٩/٣.

(٣) المغني ٥٢٩/٣.

جماع أبـــواب الهـــدي

٢١٤ـ باب الهدي لمن قصد مكة حاجاً أو معتمراً

قال الله تعالى : ﴿ ومن يعظم شعائر الله ﴾ الآية [١] .

قال ابن عباس : هو الاستحسان ، والاستحسان ، والاستعظام .

(ح ٦٩٩) وثبت عن النبي ﷺ أنه أهدى مائة بدنة [٢] .

م ١٥٤٩- استحب أكثر أهل العلم لمن قصد مكة حاجاً أو معتمـــراً أن يهـــدي إليها من بهيمة الأنعام من الإبل ، والبقر ، والغنم ، واستحبوا أن يكون ما يهديه سميناً حسناً ، لقول الله تعالى : ﴿ ومن يعظـم شعائر الله ﴾ الآية [٣] وهذا قول الشافعي ، وأحمـــد ، وإســـحاق ، وأبـــو ثـــور ، ومالـــك ، وأصحاب الرأي .

قال أبو بكر : وبه أقول ، ولا يعلم أحد خالف فيه .

٢١٥ـ باب استقبال القبلة بالذبيحة

(ح ٧٠٠) روى عن النبي ﷺ أنه قال : ضحوا وطيبوا أنفسكم فإنه ما من مسلم

---

(١) سورة الحج : ٣٢.

(٢) أخرجه "خ" في الحج ، باب يتصدق بجلال البدن ٣/٥٥٧ رقم ١٧١٨ ، من حديث علي .

(٣) سورة الحج : ٣٢.

يستقبل بذبيحته القبلة إلا كان دمها وفرثها وصوفها حسنات في ميزانه يوم القيامة [1] .

م ١٥٥٠- ذهب أكثر من أهل العلم إلى أن الذابح يستقبل القبلة بالذبيحة ، وبه قال أحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، والأوزاعي .

واستحب [١٢٨/١/ب] ابن عمر [2] ، وعطاء ، وابن سيرين ، والثوري ، ومالك ، والشافعي ، أن يستقبل القبلة .

وكان ابن عمر ، وابن سيرين يكرهان : أن يوكل من ذبيحة ذبحت لغير القبلة .

قال أبو بكر : يستحب أن يستقبل لها القبلة ، ولا يحرم إذا ذبحت لغير القبلة .

٢١٦- باب إباحة اشتراك السبعة في البدنة الواحدة أو البقرة الواحدة

(ح ٧٠١) قال جابر بن عبد الله : اشتركنا مع النبي ﷺ في الحج ، والعمرة كل سبعة في بدنة [3] .

(ح ٧٠٢) قال : ونحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة [4] .

---

(١) أخرجه البيهقي من حديث عائشة وقال : إسناده ضعيف ، كذا في المجموع ٣٠٨/٨ .

(٢) انتهى السقط هنا ، وكلمة " ابن عمر " وما بعدها فهي من المخطوطة .

(٣) أخرجه "م" في الحج ، باب الاشتراك في الهدي ، وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة ٩٥٥/٢ رقم ٣٥٣ (١٣١٨) .

(٤) أخرجه "م" في الحج ، باب الاشتراك في الهدي ٩٥٥/٢ رقم ٣٥٠ (١٣١٨) .

م ١٥٥١- وهذا قول ابن عمر ، وأنس بن مالك ، وعطاء بن أبي رباح ، والحسن البصري ، وطاووس ، وسالم بن عبد الله ، وعمرو بن دينار ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وقد روينا عن ابن عباس أنه قال : البدنة عن سبعة وإن تمتعوا ، وبه قال عطاء ، وطاووس ، وعمرو بن دينار ، والثوري ، والشافعي .

وفيه قول ثان : قاله مالك : لا يشترك في شيء من الهدي ، ولا البدن ، ولا النسك في الفدية ، ولا في شيء مما ذكرنا .

وقد روينا عن سعيد بن المسيب أنه قال : إن الجزور يجزئ عن عشرة ، وبه قال إسحاق .

وروينا عن ابن المسيب رواية توافق قول ابن عمر .

٢١٧- باب ما استيسر من الهدي

م ١٥٥٢- واختلفوا في معنى قوله : ﴿ فما استيسر من الهدي ﴾ الآية [1] ، فقالت طائفة : شاة ، روينا هذا القول عن علي ، وابن عباس .

وقال مالك : هو أحب ما سمعت إليّ ، وبه قال الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

وفيه قول ثان : وهو أن ما استيسر من الهدي من الإبل ، والبقر ، هذا قول ابن عمر ، وعائشة .

---

(١) سورة البقرة : ١٦٩ .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول ، لقول الله تعالى : ﴿ هدياً بالغ الكعبة ﴾ الآية [1] ، وفي الضبي عند الجميع شاة .

وقد وقع عليه اسم الهدي لقول : ﴿ هدياً بالغ الكعبة ﴾ .

(ح ٧٠٣) وثبت أن رسول الله ﷺ أهدى جملاً كان لأبي جهل يوم الحديبية [2] .

م ١٥٥٣- وأجاز ذُكرانَ الإبل سعيد بن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، ومالك بن أنس ، وعطاء ، والشافعي ، واحتج مالك بقوله : ﴿ والبدن ﴾ الآية [3] ولم يقل ذكر ولا أنثى .

وقد روينا عن ابن عمر أنه قال : ما رأيت أحداً [١/١٢٩/ألف] فاعلاً ذلك ، وإن نحر أنثى أحب إلي .

قال أبو بكر : ذلك جائز .

٢١٨- باب العيوب التي لا تجزئ إذا كانت موجودة في الهدي وفي الضحية

(ح ٧٠٤) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : لا يجوز من الضحايا أربع العوراء البين عورها ، والعرجاء البين عرجها ، والمريضة

---

(١) سورة المائدة : ٩٥ .

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب المناسك " باب من الذكران والإناث جميعاً " ٤/ ٢٨٦ رقم ٢٨٩٧ ، من حديث ابن عباس ، وقال الشيخ ناصر الدين في حاشيته : إسناده صحيح .

(٣) سورة الحج : ٣٦ ، ﴿ والبدن جعلناها لكم من شعائر الله ﴾ الآية .

البين مرضها ، والعجفاء التي لا تنقى [1] .

وقال عطاء : أما الذي سمعنا كالأربع بكل شيء من الهدايا سواهن جائز ، وبه قال الليث بن سعد ، والشافعي ، وأبو ثور .

وكان طاؤس يقول ، لا يجوز في الذبائح العوراء ، والعجفاء ، والجرباء ، والمصرمة أطناؤها .

وقال عطاء : في الأذن إن جذعت كلها لم يجزيه ، وإن كانت جذع منها شيئاً يسيراً أو شقت جازت .

وقال مالك : نحو من قول عطاء كلها .

وكره الثوري ، وإسحاق : العجفاء ، والجرباء ، والعوراء ، والجداء .

وقال أصحاب الرأي : في المقطوع الأذن والذاهب العين لا يجزئ واحد منهما ، ولا العوراء ، ولا العجفاء التي لا تنقى ، ويجزئ الخصي والمكسور القرن ، وإذا ذهب ثلث العين ، أو ثلث الأذن أجزت ، ولو ذهب أكثر من ذلك لم يجز ، وهذا قول النعمان .

وقال يعقوب ، ومحمد : أما نحن نرى إذا كان الذي بقي أكثر مما ذهب ذلك .

وجواب النعمان في الذنب كجوابه في العين .

وقول يعقوب ، ومحمد : من الذنب كقولها في العين .

وقال جميعاً : لا يجزئ الأعمى .

وقال مالك : لا يجوز الدبرة من الإبل .

---

(١) أخرجه "د" في الأضاحي " باب ما يكره من الضحايا " ٣/٢٣٥ رقم ٢٨٠٢ ، و "ن" في الضحايا " باب ما نهى عنه من الأضاحي " ٧/٢١٤-٢١٥ رقم ٤٣٦٩ ، و "جه" في الأضاحي " باب ما يكره أن يضحى به " ٢/١٠٥٠ رقم ٣١٤٤ ، و "ت" في الأضاحي باب مالا يجوز من الأضاحي ٣/٣٥٤ رقم ١٥٤٠-١٥٤١ ، و "مي" في الأضاحي " باب مالا يجوز في الأضاحي " ٢/٤ رقم ١٩٥٥-١٩٥٦ كلهم من حديث البراء بن عازب .

وأجمع أهل العلم : على من أوجب هدياً صحيحاً لا عيب فيه ونحره أنه يجزيه .

م ١٥٥٤- واختلفوا في المرء يوجبه هدياً صحيحاً ثم يعيب بعد ذلك ، فكان عطاء ، والحسن والزهري ، والنخعي والثوري ، وإسحاق ، يقولون : إذا اشتريتها سليمة فأصابها عيب فإنها أجزأت ، روينا ذلك عن ابن الزبير .

وقال عطاء : إذا قلد الهدي وهو صحيح سمين ثم عجز بعد ذلك ، أو أعور أجزأ عنه ، وبه قال مالك ، والشافعي .

وقال أصحاب الرأي : لا يجزيه وإن كان اشتراه صحيحاً .

٢١٩- باب إجازة الجذع من الضأن عند الإعسار من المسن

(ح ٧٠٥) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : لا تذبحوا جذعة من الضأن إلا أن يعسر عليكم فاذبحوا [١/١٢٩/ب] جذعة من الضأن [(١)] .

م ١٥٥٥- وقد اختلف فيه ، فكان ابن عمر يقول : لا يهدي من الهدي إلا شيء قد أثنى ، أو فوق ذلك ولا يضحي من الغنم إلا كذلك .

وكان مالك بن أنس ، والليث بن سعد ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي يقولون : يجزئ الجذع من الضأن في الضحايا والهدي ، ولا يجزئ من الإبل والبقر والمعز إلا الثني فصاعداً .

وكان أبو ثور يقول : في التطوع الجذع من الضأن ، والثني من المعز والإبل والبقر .

---

(١) أخرجه "م" في الأضاحي ، باب سن الأضحية ٣/١٥٥٥ رقم ١٣ (١٩٦٣) من حديث جابر .

وقال أنس بن مالك ، والحسن البصري : الجذع من الإبل يجزئ عن ثلاثة ، وقال عطاء : الجذع من الإبل عن سبعة .

٢٢٠- باب الصدقة بلحوم الهدي ، وجلودها ، وجلال البدن

(ح ٧٠٦) ثبت أن علياً قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنة وأقسم جلودها ، وحلالها ، وأمرني أن لا أعطي الجاذر منها شيئاً ، وقال : نحن نعطيه من عندنا [١] .

(ح ٧٠٧) وفي بعض أخبار علي : وأن لا أعطي في جزارتها منها شيئاً [٢] .

م ١٥٥٦- واختلفوا في بيع جلود البدن ، فقال عطاء ، والنخعي ، ومالك ، وأحمد ، وإسحاق : يتصدق وينتفع بها .

وقد روينا عن ابن عمر أنه قال : لا بأس أن يبيع جلد هديه ، ويتصدق بثمنه ، وبه قال أحمد ، وإسحاق .

وكان أبو ثور : يرخص في بيعه .

وقال النخعي : لا بأس أن يشتري به الغزال والمنخل .

م ١٥٥٧- وكان مالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي : يرون أن لا يُعطى الجزار منها شيئاً ، وكان الحسن البصري ، وعبد الله بن عبيد بن عمير : لا يريان بأساً أن يُعطى الجزار الجلد .

---

(١) أخرجه "خ" في الحج ، باب لا يعطي الجزار من الهدي شيئاً ٣/٥٥٥ رقم ١٧١٦ ، وفي مواضع أخرى كثيرة ، و"م" في الحج ، باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها ٢/٩٥٤ رقم ٣٤٨ ، ٣٤٩ (١٣١٧) من حديثه .

(٢) عند "خ" رقم الحديث ١٧١٧ ، و "م" رقم الحديث ٣٤٩ .

٢٢١ـ باب الأكل من لحوم الضحايا والهدايا

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ﴾ الآية [١]

وقال : ﴿ فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر ﴾ الآية [٢] .

م ١٥٥٨- وقد اختلف أهل العلم فيما يؤكل من الهدي وفيما لا يؤكل منه ، فكان ابن عمر ، وعطاء بن أبي رباح ، والحسن البصري ، وأحمد ، وإسحاق يقولون : لا يؤكل من النذر ، ولا من جزاء الصيد ، ويؤكل مما سوى ذلك .

وقال سعيد بن جبير : لا يؤكل من جزاء الصيد ، ولا من الفدية .

وقال النخعي : لا يؤكل من جزاء الصيد .

وقال الحكم : يأكل .

وكان الأوزاعي يقول : يكره أن يأكل من الهدي ، وما كان من جزاء الصيد ، أو فدية ، أو كفارة ، ويؤكل ما كان من هدي تطوع واستمتاع [١/١٣٠/ألف] أو نذر .

وقد روينا عن الحسن قولاً ثانياً : هو أن كان لا يرى بأساً أن يأكل من جزاء الصيد ، ونذر المساكين .

وقال أصحاب الرأي : يؤكل من هدي القران ، والمتعة ، والتطوع ، ولا يؤكل من غير ذلك .

---

(١) سورة الحج : ٢٨.

(٢) سورة الحج : ٣٦.

وقال مالك : يؤكل من الهدي كله الذي ساقه لفساد حجه ، أو قران حجه ، أو هدي تمتع ، أو تطوع ، ومن الهدي كله إلا فدية الأذى ، أو جزاء الصيد ، أو ما نذره للمساكين .

وقال الشافعي ، وأبو ثور : ما كان أصله واجباً على الإنسان فليس له أن يأكل منه ، وما كان أصله تطوعاً مثل الضحايا والهدايا أكل منه ، وأطعم وأهدى ، أو ادّخر ، وتصدق وممن رأى أن يأكل من لحم أضحية مالك ، والليث بن سعد ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، والنعمان ، وأصاحبه ، إلا ما تفرد به جابر بن زيد .

وقد روينا عن جابر بن زيد أنه قال : إذا أكلت من الهدي وهو تطوع غرمت .

قال أبو بكر : قول الشافعي حسن .

م ١٥٥٩- وقد اختلف الذين رأوا أن يأكل من هدي التطوع في مقدار ما يؤكل منه ، فذكر علقمة أن ابن مسعود : أمره أن يتصدق بثلثه ، ويرسل إلى آل عتبة بثلثه ، ويأكل ثلثاً ، وبهذا قال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وقال عطاء : يؤكل منه ويتصدق ويطعم أثلاثاً .

وقال الثوري : كل من نسكك ، وتصدق إلى الثلث وأقل من الثلث وتصدق بأكثره .

وقال أصحاب الرأي : ما كثر فهو أفضل ، وما يجب أن يتصدق بأقل من الثلث .

٢٢٢ـ باب إباحة ركوب البدن

(ح ٧٠٨) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً [١] .

م ١٥٦٠- وقد اختلفوا في ركوب البدنة ، فرخص فيه عروة بن الزبير ، وأحمد ، وإسحاق [٢] .

وقال مالك : لا بأس أن يركب الرجل بدنته ركوباً غير فادح [٣] ، ولا يركبها بالمحل ، ولا يحمل عليها زاده ، ولا شيء يتعبها به .

وقال الشافعي : يركبها إذا اضطر إليها ركوباً غير فادح ، ولا يركبها إلا من ضرورة ، وله أن يحمل المعنى المضطر على بُدنه .

وقال أصحاب الرأي : لا يركبها فإن احتاج ولم يجد منه بُداً حمل عليه وركبه ، فإن نقصه ذلك ضمن ما نقصه وتصدق به .

وقال الثوري في قوله : ﴿ لكم فيها خير ﴾ الآية [٤] الولد ، واللبن ، والركوب ، فإذا سميت بُدناً ذهبت المنافع .

قال أبو بكر : في قوله : " اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً " ، دليل على المأذون له من ذلك إذا لم يجد ظهراً غيرها ، وإذا يوجد ذلك لم يكن له ركوبها .

---

(١) أخرجه "م" في الحج ، باب جواز ركوب البدنة المهداة ممن احتاج إليها ٢/٩٦١ رقم ٣٧٥ (١٣٢٤) ، من حديث جابر .

(٢) حكى عنهما ابن حجر نقلاً عن المؤلف . فتح الباري ٣/٥٣٧ .

(٣) ورد في حاشية المخطوطة : " فدحة الأمر أي أثقله ، بالفاء المهملة والحاء المهملة " وكذا في القاموس المحيط ١/٢٤٨ .

(٤) سورة الحج : ٣٦ ، والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير الآية .

٢٢٣ـ باب استحباب وقف البدن بالموقف بعرفة

م ١٥٦١- واختلفوا في وجوب [١/١٣٠/ب] إيقاف البدن بعرفة ، فكان ابن عمر : لا يرى الهدي إلا ما عرف به ، فيوقف مع الناس لا يدفع به حتى يدفع الناس مقلداً أو مشعّراً .

وقال سعيد بن جبير : لا يصلح ما لم يعرف من البدن والبقر .

وقال مالك : أحب للقارن أن يسوق هديه من حيث يحرم ، فإن ابتاعه دُون ذلك مما يلي مكة فلا بأس ، وذلك بعد أن يقفه بعرفة .

وقال في هدي المجامع : إن لم يكن ساقه فليشتريه بمكة ، ثم ليخرجه إلى الحل ، وليسيقه إلى مكة لينحر بها .

وأسقطت طائفة : إيجاب الوقوف بالهدي بالموقف .

ورخصت طائفة : في ذلك .

فقالت عائشة : إن شئت فعرف وإن شئت فلا تعرف بها ، روى ذلك عن ابن عباس ، وبه قال الشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

٢٢٤ـ باب ما يفعل بالهدي إذا عطب قبل أن يبلغ محله

(ح ٧٠٩) روينا عن ناجية الخزاعي أنه قال : قلت : يا رسول الله ما أصنع بما أعطب من البدن قال : انحرها وألق نعلها في دمها ، ثم خل بينها ومن الناس فليأكلوها [١] .

---

(١) أخرجه "د" في المناسك ، باب في هدي إذا عطب قبل أن يبلغ ٢/٣٦٨ رقم ١٧٦٢ ، و "ت" في الحج ، باب ما جاء إذا عطب الهدي ما يصنع به ٢/٢٦٤ رقم ٩١١ ، وقال : حديث حسن صحيح ، و "جه" في المناسك ، باب في الهدي إذا عطب ٢/١٠٣٦-١٠٣٧ رقم ٣١٠٦ .

قال أبو بكر :

م ١٥٦٢- وبهذا المعنى قال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق [١] ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

م ١٥٦٣- واختلفوا في الأكل بما يتطوع به المرء من البدن إذا عطبت ونحرت ، فكان ابن عمر : يرى الأكل منها والإطعام ، قال : وليس عليه البدل إلا أن يكون نذراً ، أو جزاء صيد .

وقالت عائشة : كلوه ، ولا تدعوه للسباع والكلاب .

وقال ابن عباس : لا يأكل منه ولا رفيقه .

ومنع مالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، ومن تبعهم : أن يأكل منها شيئاً ، وهو بمعنى قول الشافعي .

قال أبو بكر : كذلك أقول ، لا يأكل منها سائقها ، ولا أصحابه ، وذلك في :

(ح ٧١٠) حديث ذويب عن النبي ﷺ [٢] .

م ١٥٦٤- واختلفوا فيما يجب أن يبدل من الهدي إذا عطب ، قالت عائشة : فإن كان واجباً فليُجهد مكانه هدياً آخر .

وقال ابن عمر : إن كانت نذراً أبدلها ، وإن كانت تطوعاً فإن شاء فعل وإن شاء ترك .

وقال سعيد بن جبير : ما كان واجباً فعليه البدل .

---

(١) حكى عنهما "ت" ٢٦٤/٢ ، باب ما جاء إذا عطب الهدي ما يصنع به .

(٢) أخرجه "م" في الحج ، باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق ٩٦٢/٢-٩٦٣ رقم ٣٧٨ (١٣٢٦) ، من حديث ذويب أبي قبيصة الخزاعي ، وفيه : " ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك " .

وقال الزهري : يضمن جزاء الصيد ، والتمتع ، والنذر ، والإحصار ، والوصية .

وقال أحمد : يضمن هدي المتعة ، وجزاء الصيد ، وكل شيء من الكفارات ، وبه قال إسحاق .

وقال عطاء : يضمن هدي المتعة ، وجزاء الصيد ، والنذر .

م ١٥٦٥- واختلفوا في بيع هدي الواجب الذي يجب إبداله إذا عطب ، فقال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور [١٣١/١/ألف] وأصحاب الرأي : يأكل ويبيع ويصنع به ما شاء .

وقال مالك : يأكل منه ويطعم من أحب من الأغنياء ، والفقراء ، ولا يبيع منه شيئاً .

وقال عطاء : يصنع به ما شاء .

قال أبو بكر : إذا كان له أن يطعم الأغنياء باع وفعل به ما شاء .

٢٢٥- باب البدنة توجب فتضل فيبدل صاحبها مكانها ، ويوجب البدل ثم يجد الأولى

م ١٥٦٦- واختلفوا في المرء يوجب بدنة فتضل فيبدلها ، ويوجب البدل ، ثم يجد الأولى ، فروينا عن عمر بن الخطاب ، وابن عمر ، وابن عباس أنهم قالوا : ينحر هما جميعاً ، وفعلت ذلك عائشة ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال الثوري ، وأصحاب الرأي ، وأبو ثور : إن نحرهما فهو أفضل ، فإن نحر الأول وباع الآخر أجزاه ، لأن الآخر لم يكن واجباً عليه .

وفرق الحسن البصري بين الواجب والتطوع فقال في التطوع : ينحرهما جميعاً ، وقال في الواجب : إذا ضل فاشترى آخر فنحره ، ثم وجد الأول فعل به ما شاء ، وروينا ذلك عن عطاء .

٢٢٦ـ باب عدد أيام الأضحى

م ١٥٦٧- كان علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، والحسن ، وعطاء يقولون : أيام الأضحى يوم النحر وثلاثة أيام بعده ، وبه قال الأوزاعي ، والشافعي .

واختلف فيه عن ابن عمر ، وأثبت الروايتين عنه أنه قال : يوم النحر ويومان بعده ، وهذا قول الثوري ، ومالك ، وبه قال أبو مصعب صاحب مالك .

وقال أحمد : النحر ثلاثة أيام ، وعن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ .

وقال ابن سيرين : النحر يوم واحد .

قال أبو بكر : كما روى عن علي أقول .

وقد روينا عن سعيد بن جبير ، وجابر بن زيد أنهما قالا : والأضحى في الأمصار يوم واحد ، وبمنىً ثلاثة أيام .

٢٢٧ـ باب الذبح قبل طلوع الفجر من يوم النحر

م ١٥٦٨- واختلفوا في الذبح قبل طلوع الفجر يوم النحر ، فقال أكثرهم : لا يجوز ، لأن النبي ﷺ سن أن الذبح بالنهار ، وهذا قول مالك ، وأصحاب الرأي ، وقال أحمد ، وإسحاق : يذبح هدي المتعة يوم

النحر ، وبه قال أبو ثور ، وقال في جزاء الصيد والنذر يجزيه لو ذبحه يوم عرفة ، وحكى ذلك عن الكوفي .

وقال عطاء في الذبح والنحر : لا ينحر ولا يذبح حتى ينفجر الصبح لأن الله عز وجل قال : ﴿ في أيام معلومات ﴾ الآية [1] وذلك بالنهار .

ورخص الشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي : في الذبح بالليل ليالي أيام التشريق ، وبه [١٣١/١/ب] قال إسحاق .

قال أبو بكر : لا يجوز الذبح ليلة النحر ، ويجوز ليالي أيام التشريق .

٢٢٨ـ باب الوقت الذي ينحر فيه المتمتع هديه

م ١٥٦٩- واختلفوا في المتمتع يسوق الهدي متى منحره ، فقال أحمد : إن قدم قبل العشر طاف وسعى ونحر هديه ، وإن قدم في العشر لم ينحره إلى يوم النحر ، وروينا ذلك عن عطاء .

وقال الحسن البصري ، والنخعي ، والثوري ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي : لا ينحر المتمتع هديه إلا يوم النحر .

وقال مالك : من أهدى هدياً للعمرة وهو ممن تمتع بالعمرة إلى الحج ، لم يجز ذلك عن ولكنه ينحره ويهدي هدياً آخر لمتعته ، إنما يصير متمتعاً إذا حل من عمرته ، ثم إذا أنشأ الحج حينئذ يجب عليه الهدي .

قال أبو بكر : قول مالك صحيح .

---

(١) سورة الحج : ٢٨.

٢٢٩ـ باب الرجلين يخطئ كل واحد منهما فينحر هدي صاحبه

م ١٥٧٠- واختلفوا في الرجلين يخطئ كل واحد منهما فينحر هدي صاحبه ، فكان أبو ثور يقول : يجزيهما ، وليس عليه شيء لصاحبه ، وبه قال أصحاب الرأي في الهدي ، وقالوا : يأخذ كل واحد منهما هديه من صاحبه قالوا : نستحسن ذلك وندع القياس .

وفرق مالك : بين الهدي والضحايا في ذلك ، فقال في الهدي كما قال أبو ثور ، وقال في الضحايا : لا يجزيهما .

وقال الشافعي : إن أدركه قبل أن يتصدق به كل واحد منهما أخذه ، ورجع كل واحد منهما على صاحبه بقيمة ما بين الهديين حيّين ومنحورين ، وأجزأ عنهما ، وتصدقا بكل ما ضمن كل واحد منهما لصاحبه ، وإن فات ذلك بصدقة ضمن كل واحد منهما لصاحبه قيمة الهدي وعلى كل واحد منهما البدل .

٢٣٠ـ باب الهدي ينحره صاحبه ثم يُسرَق

م ١٥٧١- واختلفوا في الهدي ينحره صاحبه ، ثم يُسرق ، فقال أصحاب الرأي : يجزيه ذلك في هدي المتعة ، والإحضار ، وجزاء الصيد .

وقال الثوري : إذا نحر فقد فرغ لا أرى عليه شيئاً ، وبه قال ابن القاسم صاحب مالك في الواجب .

وقال أبو ثور : لا يجزيه مثل الزكاة يخرجها ثم تُسرق ، لا يجزيه حتى يؤدّيها إلى المساكين .

قال أبو بكر : ويحتمل لو قال قائل : إذا كان واجباً فعلم أن الفقراء أخذوه يجزيه ، لأنهم أخذوا حقاً لهم ، وإن كان فيهم غنى لم يجزه حصة الغنى ، وإن لم يعلم من أخذه لم يجزه ، وإن كان تطوعاً فلا شيء عليه لأنه لم يفرط وأصله التطوع .

أبواب الحلق والتقصير [١٣٢/١/ألف]

٢٣١- باب حلق الرأس بعد الفراغ من الذبح أو النحر واستحباب التيامن في الحلق وفضل الحلق على التقصير في الحج والعمرة واختيار ذلك

(ح ٧١١) ثبت أن رسول الله ﷺ حلق رأسه في حجة الوداع [١] .

(ح ٧١٢) وأنه ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه ، ثم ناول الحالق شقه الأيسر فحلقه [٢] .

م ١٥٧٢- وروينا عن ابن عباس أنه أمر أن يبدأ بالشق الأيمن ، وبه قال الشافعي .

---

(١) أخرجه "خ" في الحج ، باب الحلق والتقصير عند الإحلال ٥٦١/٣ رقم ١٧٢٦ ، وفي المغازي ، باب حجة الوداع ١٠٩/٨ رقم ٤٤١٠-٤٤١١ ، و "م" في الحج باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير ٩٤٧/٢ رقم ٣٢٢ (١٣٠٤) من حديث ابن عمر .

(٢) أخرجه "م" في الحج ، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق ، والابتداء في الحلق الخ ٩٤٨/٢ رقم ٣٢٦ (١٣٠٥) من حديث أنس بن مالك .

(ح ٧١٣) وثبت أنه قال : " اللهم ارحم المحلقين ثلاثاً ، قالوا : والمقصرين قال : والمقصرين " [١] .

قال أبو بكر : وفي دعاء رسول الله ﷺ للمحلقين ثلاثاً وتأخيره الدعاء للمقصرين مرة ، دليل على أن الحلق في الحج والعمرة أفضل من التقصير .

وممن كان يستحب الحلق ويقدمه على التقصير الثوري ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

م ١٥٧٣- وقد أجمع أهل العلم على أن التقصير يجزئ ، إلا شيئاً ذكر عن الحسن أنه كان يوجب الحلق في أول حجه يحجَّها الإنسان [٢] .

قال أبو بكر : يجزئ ذلك .

٢٣٢- باب أخذ الأظفار مع حلق الرأس

(ح ٧١٤) ثبت أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه قلم أظفاره [٣] .

---

(١) أخرجه "خ" في الحج ، باب الحلق والتقصير عند الإحلال ٥٦١/٣ رقم ١٧٢٧ ، و"م" في الحج ، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير ٩٤٥/٢ رقم ٣١٧ (١٣٠١) من حديث ابن عمر .

وبلفظ " اللهم اغفر للمحلقين ". "خ" رقم الحديث ١٧٢٨ ، و "م" رقم الحديث ٣٢٠ (١٣٠٢) من حديث أبي هريرة .

(٢) ذكر المؤلف هذا الإجماع وانفراد الحسن في كتاب الإجماع /٧٥ رقم ٢٣٥ .

(٣) أخرجه "حم" ٤٢/٤ ، وابن خزيمة في الصحيح ، باب استحباب تقليم الأظفار من حلق الرأس ٣٠٠/٤ رقم ٢٩٣٠ ، من حديث عبد الله بن زيد ، وقال الشيخ ناصر الدين في حاشيته : إسناده صحيح .

م ١٥٧٤- ويستحب أن يبلغ إذا حلق رأسه العظم الذي عند منقطع الصدغ من الوجه ، كان ابن عمر يقول للحالق : بالغ العظمين افصل اللحية من الرأس .

وكان عطاء يقول : من السنة إذا حلق رأسه أن يبلغ العظمين .

وقد كان ابن عمر : يأخذ من لحيته ، وشاربه ، وأظفاره ، إذا رمى الجمرة .

وكان عطاء ، وطاؤس ، والشافعي يحبون لو أخذ من لحيته شيئاً .

قال الشافعي : حتى يصنع من شعره شيئاً لله .

٢٣٣- باب حلق من لَبَّدَ رأسه

(ح ٧١٥) ثبت أن رسول الله ﷺ لبّد رأسه في حجته [١] .

(ح ٧١٦) وروينا عنه أنه قال : من لبّد رأسه فليحلق [٢] .

(ح ٧١٧) وقد ثبت أنه لبّد رأسه في حجته [٣] .

(ح ٧١٨) وثبت أنه حلق [٤] .

---

(١) أخرجه "خ" في الحج ، باب من لبّد رأسه عند الإحرام وحلق ٣/٥٦٠ رقم ١٧٢٥ ، و "م" في الحج ، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد ٢/٩٠٢-٩٠٣ رقم ١٧٦-١٧٩ (١٢٢٩) ، من حديث حفصة .

(٢) ذكره ابن عدي في كتاب الكامل في ضعفاء الرجال ٥/١٨٧٠ ، من حديث ابن عمر ، في ترجمته عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، وقال : هو أضعف الأخوة الثلاثة ، وقد ضعفوه .

(٣) الحديث المتقدم برقم ٧١٥ .

(٤) الحديث المتقدم برقم ٧١٣ ، ٧١٤ .

م ١٥٧٥- وقد اختلف أهل العلم فيما يجب على من لبّد رأسه في حجته ، أو عقصه ، فثبت عن عمر بن الخطاب [١] ، وابن عمر : أنهما أمرا من لبّد رأسه أن يحلق .

وبه قال الثوري .

وكان مالك : يأمر من لبّد رأسه ، أو عقص بالحلاق ، وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال أبو ثور : من لبّد ، أو ضفر فليحلق .

وفيه قول ثان : كان ابن عباس يقول : من لبّد ، أو ضفر ، أو عقد ، أو فتل ، أو عقص فهو على ما نوى في ذلك ، يعني إن كان نوى الحلاقة فليحلق لابدّ ، وإن [١/١٣٢/ب] لم يكن نوى إن شاء حلق وإن شاء قصّر .

وقال أصحاب الرأي : في الذي يلبّد رأسه بصمغٍ ، أو بضفرٍ ، فإن قصر ولم يحلق يجزيه .

قال أبو بكر : من لبّد فليحلق على ظاهر الحديث .

٢٣٤- باب الأصلع يأتي عليه وقت الحلق وما يجزئ أن يقصر من على رأسه الشعر

م ١٥٧٦- أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الأصلع يمر على رأسه الموسى وقت الحلق ، روينا ذلك عن علي ، وابن عمر ، وبه قال

---

(١) روى له "خ" في كتاب اللباس ، باب التلبيد من طريق ابن عمر عنه قال : من ضفر فليحلق ١٠/٣٦٠ رقم ٥٩١٤ .

مسروق ، وسعيد بن جبير ، والنخعي ، ومالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي [1] .

م ١٥٧٧- واختلفوا في قدر ما يجزئ من التقصير ، فكان الشافعي ، وأبو ثور يقولان : يجزئ ثلاث شعرات فصاعداً .

وقال أصحاب الرأي : يجزيه أن يقصر من رأسه النصف ، فإن قصر أقل من النصف يجزيه ، ولا يجب عليه أن يفعل .

وقيل لابن القاسم : قصر بعض شعره وأبقى بعضه ؟ قال : لا يجزيه في قول مالك .

٢٣٥- باب من نسي الحلق حتى مضت أيام منى ، ومن نسي الحلق أو تركه حتى رجع إلى بلده ، وتقصير المرأة وقدر ما تقصر من رأسها

م ١٥٧٨- واختلفوا فيمن نسى الحلق حتى مضت أيام منى ، فقال أبو ثور ، ويعقوب ، ومحمد : لا شيء عليه وهو يشبه مذهب الشافعي .

وقال أحمد : إن جاء قدم فلا بأس ، وإن لم يجئ فارجوا أن لا يكون عليه شيء .

وقال النعمان : عليه دم ، ويحلق أو يقصر .

قال أبو بكر : لا شيء عليه .

م ١٥٧٩- واختلفوا فيمن نسي الحلق أو تركه حتى جاء بلده ، فقال عطاء : لا شيء عليه ، وبه قال أبو ثور ، ويعقوب ، وحكى أبو ثور ذلك عن الشافعي ، وكذلك قال أحمد : إذا حلق خارج الحرم .

---

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٧٥ رقم ٢٢٩ .

وأوجب عليه الثوري ، وإسحاق بن راهويه ، والنعمان ، ومحمد : دماً وكذلك قال مالك : فيمن نسي الحلق حتى يرجع إلى بلده أنه يحلق وعليه الهدي .

قال أبو بكر : لا شيء عليه .

(ح ٧١٩) وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال : ليس على النساء حلق ، إنما عليهن التقصير [١] .

م ١٥٨٠- وأجمع أهل العلم على القول به [٢] في محفوظ ذلك عن ابن عمر ، وعطاء ، وغمرة ، وحفصة بنت سيرين ، وعطاء الخرساني ، ومالك ، والثوري ، وسائر أهل الكوفة من أصحاب الرأي ، وغيرهم ، والشافعي ، وأصحابه ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وسائر أهل العلم .

ورأت جماعة : إن حلقها رأسها من المثلة .

م ١٥٨١- واختلفوا [١/١٣٣/ألف] في قدر ما تقصر من رأسها ، فكان ابن عمر ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور يقولون : تقصر من رأسها من كل فرق مثل الأنملة .

وذكر ابن الحسن قول ابن عمر هذا .

وروينا عن عطاء أنه قال : تأخذ قدر ثلاث أصابع مقبوضة ، أو أربع أصابع .

وعن النخعي أنه قال : قدر مفصلين .

وقال قتادة : تقصر الثلث أو الربع .

---

(١) أخرجه "د" في المناسك ، باب المحلق والتقصير ٢/٥٠٢ رقم ١٩٨٤ ، ١٩٨٥ ، من حديث ابن عباس .

(٢) ذكره في كتاب الإجماع /٧٥ رقم ٢٣٠ .

وقالت حفصة بنت سيرين : المرأة التي قعدت تأخذ نحو الربع ، وفي السبّابة أشارت بأنملتها تأخذ وتقلل .

وقال مالك : تأخذ من جميع قرون رأسها ، وما أخذت من ذلك فهو يكفيها ، ولا يجزئ عنده أن تأخذ من بعض القرون وتبقى بعضاً .

قال أبو بكر : يجزئ ما وقع عليه اسم تقصير ، والأحوط : أن تأخذ من جميع القرون قدر أنملة .

٢٣٦ـ باب إباحة التطيب يوم النحر بعد الحلق قبل الإفاضة

(ح ٧٢٠) ثبت عن عائشة أنها قالت : كنت أطيبُ رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت [١] .

م ١٥٨٢– وقد اختلف أهل العلم : فيما أبيح للحاج بعد رمي جمرة العقبة قبل الطواف بالبيت ، فقال عبد الله بن الزبير ، وعائشة ، وعلقمة ، وسالم بن عبد الله ، وطاؤس ، والنخعي ، وعبد الله بن الحسن ، وخارجة بن زيد ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي : يحل له كل شيء إلا النساء .

روينا ذلك عن ابن عباس .

وقال عمر بن الخطاب ، وابن عمر ، يحل له كل شيء ، إلا النساء ، والطيب .

وقال مالك : يحل له كل شيء إلا النساء ، والطيب ، والصيد .

---

(١) أخرجه "م" في الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام ٢/٨٤٦ رقم ٣٣ (١١٨٩) ، من حديثها .

وقد اختلف فيه عن إسحاق : فذكر إسحاق بن منصور عنه ما ذكرناه عنه ، وذكر أبو داؤد الخفاف عنه أنه قال : يحل له كل شيء إلا النساء ، والصيد .

وفيه قول خامس : وهو أن المحرم إذا رمى الجمرة يكون في ثوبيه حتى يطوف بالبيت . كذلك قال أبو قلابة .

وقال عروة بن الزبير : من أخّر الطواف بالبيت يوم النحر إلى يوم الصدر ، فإنه لا يلبس القميص ، ولا العمامة ، ولا يتطيب .

وقد اختلف فيه عن الحسن البصري ، وعطاء ، والثوري ، وقد بينته في مختصر الحج .

قال أبو بكر : بظاهر خبر عائشة نقول .

٢٣٧ـ باب ما أبيح لمن رمى الجمرة يوم النحر ولم يحلق

م ١٥٨٣- كان عطاء بن أبي رباح ، ومالك يقولان : لا بأس أن يتقنع إذا رمى [١/١٣٣/ب] الجمرة قبل أن يحلق .

وقال أبو ثور : له أن يتطيب ، ويصطاد قبل أن يحلق .

والشافعي : إنما يبيح له الأشياء إذا رمى وحلق .

وقال أصحاب الرأي : إذا رمى ولم يحلق حتى أصاب صيداً خارج الحرم ، فعليه الجزاء ، وإن كان حلق فلا شيء عليه ، وكذلك لا يمس طيباً ، ولا يخضب رأسه بالحناء قبل أن يحلق ، فإن فعل فعليه دم .

٢٣٨- باب طواف الإفاضة

قال الله تعالى : ﴿ ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ الآية [١] .

م ١٥٨٤- وأجمع أهل العلم على أن هذا الطواف هو الطواف الواجب طواف الإفاضة .

(ح ٧٢١) وثبت أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر [٢] .

م ١٥٨٥- ولا أعلمهم يختلفون أن من أخّر الطواف عن يوم النحر وطاف في أيام التشريق ، أنه مؤدٍ للفرض الذي أوجبه الله عليه ، ولا شيء عليه في تأخيره .

م ١٥٨٦- واختلفوا فيما يجب على من أخّر الإفاضة حتى مضت أيام التشريق ، فكان عطاء ، والشافعي ، وأبو ثور ، ويعقوب ، ومحمد يقولان : لا شيء عليه .

وكان عمرو بن دينار ، وابن عيينة يطوفان طواف الزيارة بعد الصدر بأيام ، وقال أحمد ،وإسحاق : لا بأس أن يؤخر الإفاضة إلى آخر النفر .

وقال النعمان : فيمن رجع إلى الكوفة قبل أن يطوف طواف الصدر يعود إلى مكة حتى يقضيه ، وعليه دم لتأخيره .

وقال مالك : إذا تطاول ذلك فعليه دم وقال مرة : إن عجله فهو أفضل ، وإن أخره فلا شيء عليه .

---

(١) سورة الحج : ٢٩.

(٢) أخرجه "م" في الحج ، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر ٢/٩٥٠ رقم ٣٣٥ (١٣٠٨) ، من حديث ابن عمر .

قال أبو بكر : أحبّ أن لا يؤخر عن يوم النحر ، فإن أخره وطاف بعد أيام التشريق أجزأه ولا شيء عليه .

م ١٥٨٧- واختلفوا فيمن أخّر طواف الزيارة حتى يرجع إلى بلده ، فقال عطاء ، والثوري ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي : يرجع حتى يطوف ، لا يجزيه غير ذلك .

قال [1] أبو بكر : وكذلك نقول .

وقد روينا عن عطاء قولاً ثالثاً : وهو أن يأتي عاماً قابلاً بحج أو عمرة ، وكذلك قال الحسن البصري : يحج من العام المقبل .

م ١٥٨٨- واختلفوا فيمن ترك شوطاً من طواف الزيارة ، فقال عطاء : لا يجزيه يوم النحر إلا سبعاً واف ، وهذا على مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وغيرهم من أصحابنا .

وكان سعيد بن أبي عروبة يقول : عليه دم .

وقال أصحاب الرأي : فيمن طاف أربعة أشواط من طواف يوم النحر أو طواف العمرة ، ثم يسعى بين الصفا والمروة ولم يكن طاف لحجته قبل ذلك ولا سعي ، ثم رجع إلى الكوفة ، أن سعيه يجزيه ، [١٣٤/١/ألف] وعليه لما ترك من الطواف بالبيت دم .

قال أبو بكر : لا يجزيه حتى يرجع فيطوف طوافاً مستأنفاً كاملاً .

٢٣٩- باب الطهارة للطواف

(ح ٧٢٢) ثبت أن نبي الله ﷺ قال لعائشة وقد حاضت وهي

---

(١) في الأصل : " وقال ".

محرمة : " اقضي ما يقضى الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت " [1] .

(ح ٧٢٣) مع قوله في قصة صفية : " أحابستنا هي " [2] .

م ١٥٨٩- ففي ذلك دليل على أن الطواف بالبيت لا يجزئ إلا لطاهراً ، فمن طاف بالبيت جنباً ، أو على غير وضوء ، أو كانت المرأة حائضاً ، أو نفساء فهو بمعنى " من لم يطف " ، وهذا قول عامة أهل العلم .

م ١٥٩٠- وخالف أهل الرأي ذلك ، فقالوا : فيمن طاف يوم النحر وهو جنب ، أو كانت امرأة فطافت يوم النحر وهي حائض ، ثم رجعت إلى الكوفة ولم تطف طواف الصدر ، أن على الرجل والمرأة أن يعودا إلى مكة بإحرام جديد حتى يطوفا طواف يوم النحر ، وعلى الرجل دم لتأخيره ذلك ، وعليه أن يطوف طواف الصدر ، فإن لم يفعل ذلك وأقام بالكوفة بعث بجزور أو ثمنها ، فيشتري هناك جزوراً فينحر عنه ، ويتصدق بلحمه فيكون هذا الدم لطواف يوم النحر ، وعليه شاة لطواف الصدر ، والحائض يجزيها من ذلك جزور يبعث ، وليس على المرأة دم لطواف الصدر ، ولا لتأخيرها ذلك .

م ١٥٩١- قالوا : ولو أن قارناً أو متمتعاً أو منفرداً طاف يوم النحر وهو على غير وضوء ، ولم يطف طواف الصدر حتى يرجع إلى أهله ، أن عليه دمين ، أحدهما : لطوافه على غير وضوء ، والآخر : لطواف الصدر [3] .

---

(١) تقدم الحديث برقم ٦٣٤ ، ٦٦٣ .

(٢) أخرجه "خ" في الحج ، باب الزيارة يوم النحر ٣/٥٦٧ رقم ١٧٣٣ ، و "م" في الحج ، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ٢/٩٦٤ رقم ٣٨٢ (١٢١١) من حديث عائشة .

(٣) قاله محمد في كتاب الأصل ١/٣٩٤-٣٩٥ .

قال أبو بكر : فرض الله عز وجل طواف الإفاضة في كتابه فهو فرض ، لا يجزئ عنه غيره .

م ١٥٩٢- واختلفوا فيمن انتفض وضوءه وهو في الطواف ، فقال أحمد ، وإسحاق : يخرج فيتوضأ ، ثم رجع فيبني ، وبه قال الشافعي ، غير أنه قال : إن تطاول ذلك استأنف .

وقال مالك : يخرج فيتوضأ ويستأنف ، إنما هو بمنزلة الصلاة المكتوبة .

وقال في التطوع : إن أراد أن يتم طوافه توضأ واستأنف ، وإن شاء تركه .

وقال الحسن البصري : إذا رعف استأنف الطواف .

وقال عطاء : أحبّ إليّ أن يستأنف طوافه .

وقال النخعي : يبني .

٢٤٠- باب النية للطواف

(ح ٧٢٤) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : " إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله [١/١٣٤/ب] ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه " [١] .

م ١٥٩٣- فلا يجزئ الطواف إلا بالنية لدخوله في جملة الأعمال ، وقال بهذا القول أحمد ، وإسحاق ، وابن القاسم صاحب مالك ، وأبو ثور .

وكان الثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي يقولون : يجزيه وإن لم ينو الفرض الذي عليه .

---

(١) تقدم الحديث برقم ١١٩ ، ١٧٩ .

قال أبو بكر : وبحديث رسول الله ﷺ أقول ، ولا يصح خبر شبرمة الذي احتج به الشافعي .

٢٤١ـ باب طواف المتمتع وسعيه

م ١٥٩٤- واختلفوا في طواف المتمتع وسعيه ، فقالت طائفة : يجزيه طواف واحد وسعي واحد ، هذا قول ابن عباس ، وعطاء ، وطاؤس ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وأحمد ، وإسحاق ، غير أن أحمد ، وإسحاق قالا : طوافان أجود وكان ابن عمر : إذا أفرد في أشهر الحج طاف لكل واحد منهما طوافاً بين الصفا والمروة ، وبه قال الشافعي ، وعلقمة : علماً الأمصار للتفريق بين العملين وإفراد كل واحد منهما عن الآخر .

وبه نقول ، إلا أن يكون مضت السنة وتسلم لها .

٢٤٢ـ باب وقت سعي أهل مكة بين الصفا والمروة

(ح ٧٢٥) سنّ رسول الله ﷺ للقادمين المحرمين بالحج بتعجيل الطواف عند دخولهم ، وفعل هو ذلك [١] .

(ح ٧٢٦) وأمر من حل من أصحابه أن يحرموا إذا أرادوا أن ينطلقوا إلى منىً [٢] .

---

(١) فيه حديث عائشة قالت : أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم مكة أنه توضأ ، ثم طاف بالبيت ، أخرجه الشيخان ، وقد تقدم برقم ٦٣٣ .

(٢) فيه حديث جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال : فإذا أردتم أن تنطلقوا إلى منى فأهلوا من البطحاء ، أخرجه مسلم ، وابن خزيمة ، وقد تقدم برقم ٦٦٦ .

فدل ذلك على أن لمن أحرم من مكة أن يؤخر طوافه وسعيه إلى يوم النحر ، خلاف فعل القادمين ، لتفريق السنة بينهما .

م ١٥٩٥- وكان ابن عباس يقول : لا أرى لأهل مكة أن يحرموا بالحج حتى يخرجوا ، ولا أن يطوفوا بين الصفا والمروة حتى يرجعوا .

وكان ابن عمر : يفعل ذلك إذا أحرم من مكة .

وكان ابن عباس يقول : وأما أهل الأمصار فيطوفون إذا قدموا ، هذا مذهب مالك ، وبه قال أحمد ، وإسحاق .

وقال مالك : فيمن طاف وسعى قبل خروجه ، يعيده إذا رجع وقال : إن رجع إلى بلاده قبل أن يعيد أن عليه دماً .

وكان عطاء ، والشافعي يقولان : إن طاف قبل خروجه أجزاه غير أن عطاء قال : تأخيره أفضل ، وقد فعل ذلك ابن الزبير ، طاف وسعى وخرج وأجاز ذلك القاسم بن محمد .

قال أبو بكر : أي ذلك فعل يجزيه ، ويعجبني استعماله ما قاله ابن عباس .

٢٤٣- باب ترك الرمل في طواف الزيارة للقارن

(ح ٧٢٧) ثبت أن رسول الله ﷺ لم يرمل في السبع الذي [أفاض] [(١)] فيه ، ورمل لطوافه في حجته [١/١٣٥/ألف] لما قدم مكة [(٢)] .

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل .

(٢) أخرجه "د" في المناسك ، باب الإفاضة في الحج ٢/٥٠٩-٥١٠ رقم ٢٠٠١ ، و "جه" في المناسك ، باب زيارة البيت ٢/١٠١٧ رقم ٣٠٦٠ ، وابن خزيمة في صحيحه في المناسك ، باب ترك الرمل في طواف الزيارة الخ ٤/٣٠٥ رقم ٢٩٤٣ من حديث ابن عباس ، وقال الشيخ ناصر الدين في حاشيته : إسناده صحيح .

م ١٥٩٦- فقالت طائفة : يرمل من قدم مكة وقد أحرم من المواقيت ، أو من خارج الحرم ، وإذا أحرم من مكة لم يرمل .

كان ابن عمر : إذا أهل من مكة لم يرمل .

وقال ابن عباس : ليس على أهل مكة رمل ، وهذا مذهب أحمد ، وإسحاق .

وقال عطاء ، وعروة بن الزبير : لا رمل يوم النحر .

وكان مجاهد : يرمل يوم النحر ، وبه قال مالك ، والماجشون صاحبه .

وقد روينا عن ابن الزبير : أنه لبى بالحج فأخذ يهرول فأخذ ابن عمر بثوبه وقال : رملاً أبا بكر .

وفيه قول ثالث : وهو أن كل من طاف طوافاً بعده سعى رمل ، ومن طاف طوافاً لا سعي بعده لم يرمل ، هذا قول الشافعي فيما حفظته عنه .

قال أبو بكر : وهذا أحسن .

٢٤٤- باب من قدم نسكاً قبل نسك جاهلاً

(ح ٧٢٨) ثبت أن رسول الله ﷺ بينا هو يخطب يوم النحر قال إليه رجل : فقال : كنت أحسب أن كذا قبل كذا ، حلقت قبل أن أنحر ، نحرت قبل أن أرمي ، وأشباه ذلك ، فقال النبي ﷺ : " افعل ولا حرج " لهن كلهن ، فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال : " افعل ولا حرج " [1] .

---

(١) أخرجه "خ" في الحج ، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة ٥٦٩/٣ رقم ١٧٣٧ ، و "م" في الحج ، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي ٩٤٩/٢ رقم ٣٢٩ (١٣٠٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

م ١٥٩٧- وقد اختلفوا في هذا الباب ، فكان عطاء بن أبي رباح ، وأحمد ، وإسحاق يقولون : من قدم نسكاً قبل نسك فلا حرج .

وقال سعيد بن جبير ، وطاؤس ، ومجاهد ، والشافعي ، وأبو ثور : إذا حلق قبل أن يذبح فلا شيء عليه .

وقال ابن عباس : من قدم من حجه أو أخر فليهريق لذلك دماً ، وروى ذلك عن سعيد بن جبير ، وقتادة .

وقال النخعي : من حلق قبل أن يذبح أهراق دماً .

وقال جابر بن زيد : عليه الفدية .

م ١٥٩٨- واختلفوا فيمن حلق قبل أن يرمي ، فقال الحسن البصري ، وطاؤس ، وأبو ثور : لا شيء عليه ، وكذلك قال أحمد ، وإسحاق : إذا فعل ذلك ساهياً ، وحفظي عن الشافعي أنه قال : عليه دم .

وقال مالك يفتدي .

قال أبو بكر : كل هذا لا شيء على من فعله ، للأخبار الواردة التي رويت :

(ح ٧٢٩) عن النبي ﷺ ففي بعضها :من قدم نسكاً قبل نسك فلا حرج عليه [١].

(ح ٧٣٠) وفي بعضها أن القائل قال : حلقت قبل أن أرمي ، وحلقت قبل أن أذبح ، أو ذبحت قبل أن أرمي [٢] .

م ١٥٩٩- وقد اختلفوا فيمن أفاض قبل أن يحلق بعد الرمي ، فكان ابن عمر يقول : يرجع فيحلق أو يقصر ، ثم يرجع إلى البيت فيفيض .

---

(١) روى ابن عباس أن النبي ﷺ قيل له : في الذبح ، والحلق ، والرمي ، والتقديم والتأخير فقال : لا حرج ، أخرجه "م" في الحج ، باب من حلق قبل النحر ، أو نحر قبل الرمي ٥/٦٥ رقم ٣٣٤ رقم (١٣٠٧) .

(٢) راجع رقم الحديث المتقدم ٧٢٧ .

وقال عطاء ، ومالك ، والشافعي ، يجزيه الإفاضة ويحلق ويقصر [١٣٥/١/ب] ولا شيء عليه .

وقال مالك : وإن أصاب النساء قبل أن يذبح ويحلق وقد أفاض أهراق دماً ، وقال مالك : فيمن أفاض قبل أن يرمي الجمرة لا يجزيه الإفاضة ، فليرم ، ثم لينحر ، ثم ليقصر .

ومذهب الشافعي : أن ذلك يجزيه ويرمي وينحره .

قال الأوزاعي : إذا زار البيت قبل أن يرمي جمرة العقبة جاهلاً ، ثم واقع أهله يهريق دماً .

٢٤٥ـ باب البيتوتة بمنى ليالي أيام التشريق

(ح ٧٣١) روينا عن عائشة أنها قالت : أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق [١] .

م ١٦٠٠- فالسنة أن يقيم الناس بمنىً ليالي أيام التشريق إلا من نفر النفر الأول ، فإنه يسقط عنه بخروجه عن منى المقام بمنى ليلة النفر الكبير ، إلا أهل السقاية من أهل بيت رسول الله ﷺ ، فإنه أذن لهم أن يبيتوا بمكة ليالي منى ، وإلا الرِعاء .

م ١٦٠١- واختلفوا فيمن بات عن منى ليلة من ليالي منى غير من ذكرنا ، فقال عطاء : عليه دراهم ، ومال أحمد إلى هذا القول ، وقال مرة يطعم شيئاً وليس فيه وقت .

---

(١) أخرجه "م" في الحج ، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر ٢/٩٥٠ رقم ٣٣٥ (١٣٠٨) من حديث ابن عمر .

وقال الشافعي : يتصدق في ليلة بدرهم ، وليلتين بدرهمين ، وفي ثلاثة بدم ، وقال مرة : إذا غفل أحد فبات بغير منىً حتى يصبح ، أطعم مسكيناً ، فإن بات ليالي منىً كلها أحببت أن يهريق دماً .

وقال مالك : إن بات ليلة كاملة أوجلها في غير منىً ، فعليه لذلك دم .

وقال مالك : فيمن زاد البيت فمرض فبات بمكة فإن عليه هدياً يسوقه من الحل إلى الحرم ، واحتج بقول ابن عباس : من ترك من نسكه شيئاً فعليه دم .

وقال أصحاب الرأي : لا شيء على من كان بمكة أيام منىً إذا رمى الجمار ، وقد أساء ، هذا قول أصحاب الرأي .

وقد روينا عن ابن عباس أنه قال : إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت ، وكان الحسن البصري : لا يبالي إذا زار البيت أن يبيت بمكة إذا كان قد رمى ، وقال الشافعي : ليست الرخصة إلا لأهل سقاية العباس دون السقايات ، والرعاء .

٢٤٦ـ باب حد منىً

قال أبو بكر :

(ح ٧٣٢) في خبر الفضل بن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : حتى إذا دخل منىً حين هبط من محسّر قال : عليكم بحصى الخذف "[1] .

فدل هذا على أن أول حد منىً مما يلي جمع ، حين يهبط من محسّر .

م ١٦٠٢- وثبت أن عمر بن الخطاب قال : لا يبيتنّ أحد من الحاج من وراء العقبة ليالي منى ،وكذلك قال ابن عمر : وروى ذلك عن ابن عباس .

---

(١) تقدم الحديث برقم ٦٨٥ ، ورقم ٦٨٨ .

وقال عطاء : [١٣٦/١/ألف] منى العقبة إلى محسّر وبه قال الشافعي وقال : ليس العقبة من منى ولا بطن المحسّر .

وكذلك نقول .

٢٤٧- باب قصر الصلاة بمنىً للحاج

(ح ٧٣٣) ثبت أن ابن عمر قال : صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين ، ومع أبي بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين ، ومع عثمان صدراً من إمارته ركعتين ، ثم أتمها [١] .

م ١٦٠٣- وقد أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من خرج في غير أيام الحج إلى منى أنه لا يقصر الصلاة [٢] .

م ١٦٠٤- واختلفوا فيمن يحج من مكة من أهلها أو المقيمين بها من غير أهلها ، فكان القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد ، ومالك ، والأوزاعي ، وإسحاق يقولون : يقصرون الصلاة بمنىً وعرفة .

وقال عطاء ، ومجاهد ، والزهري ، وابن جريج ، والثوري ، والشافعي ، ويحيى القطان ، وأحمد بن حنبل ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي : يتمون .

وكذلك نقول لأنهم لما أجمعوا على أن من خرج إلى منىً من مكة في غير أيام الحج أنه يتم الصلاة فإن حكم أيام الحاج بحكم سائر الأيام .

---

(١) أخرجه "خ" في تقصير الصلاة ، باب الصلاة بمنى ٥٦٣/٢ رقم ١٠٨٢ ، وفي الحج ، باب الصلاة بمنى ٥٠٩/٣ رقم ١٦٥٥ ، و"م" في صلاة المسافرين وقصرها ، باب قصر الصلاة بمنى ٤٨٢/١ رقم ١٦ ، ١٧ (٦٩٤) من حديثه .

(٢) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٧٥ رقم ٢٣٦ .

ولما قصّر النبي ﷺ ، وأبو بكر ، وعمر فإنهم كانوا مسافرين ، ولا معنى لقول من جعل تقصيرهم حجةً للمقيمين .

٢٤٨ـ باب النفر من منى

قال الله تعالى : ﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى ﴾ الآية [١] .

(ح ٧٣٤) وثبت أن رسول الله ﷺ قال : أيام منى ثلاثة من تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه [٢] .

م ١٦٠٥- وأجمع أهل العلم على أن لمن أراد الخروج من الحاج عن منى شاخصاً إلى بلده ، خارجاً عن الحرم ، غير مقيم بمكة في النفر الأول ، أن ينفر بعد الزوال إذا رمى في اليوم الذي يلي يوم النفر قبل أن يمسى .

وثبت أن عمر بن الخطاب قال : من أدركه المساء في اليوم الثاني بمنىً فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس ، وهكذا قال ابن عمر ، وجابر ابن زيد ، وعطاء ، وطاؤس ، ومجاهد ، وأبان بن عثمان ، والنخعي ، ومالك ، وأهل المدينة ، والثوري ، وأهل العراق ، والشافعي ، وأصحابه ، وأحمد ، وإسحاق .

وكذلك نقول ، لأن الله عز وجل قال : ﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ﴾ الآية [٣] ،فلينفر من أراد النفر ما دام في شيء من النهار .

---

(١) سورة البقرة : ٢٠٣.

(٢) أخرجه "حم" ٣٠٩/٤ من حديث عبد الرحمن بن يعمر ، وعنده أطول مما هنا .

(٣) سورة البقرة : ٢٠٣.

وقد روينا عن النخعي ، والحسن أنهما قالا : من أدركه العصر وهو بمنىً من اليوم الثاني من أيام التشريق لم ينفر حتى الغد ، وقد يحتمل أن يكون ما قالا ذلك استحباباً .

وبالقول الأول نقول لظاهر الكتاب والسنة .

٢٤٩ـ باب اختلاف في الرخصة لأهل [١٣٦/١/ب] مكة [(١)] في النفر الأول

م ١٦٠٦- واختلفوا في أهل مكة ينفرون في النفر الأول ، فروى عن عمر بن الخطاب أنه قال من شاء من الناس كلهم أن ينفر في النفر الأول آل خزيمة ، فلا ينفرون إلا في النفر الآخر .

وكان مالك يقول في أهل مكة : من كان له عذر فله أن يتعجل في يومين ، فإن أراد التخفيف عن نفسه من أمر الحج فلا .

وجعل أحمد ، وإسحاق معنى قول عمر : إلا آل خزيمة ، أي أنهم أهل حرم مكة .

وقال أكثر أهل العلم بجواز النفير في النفر الأول لكل أحد ، لقول الله تعالى : ﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه من اتقى ﴾ الآية [(٢)] .

وقال عطاء : هي للناس عامة [(٣)] .

---

(١) صفحة ١٣٦/ب وصفحة ١٣٧/ألف ممسوحة تماماً ، وما كان يقرأ منها إلا كلمات من هنا وهناك ، وذلك أيضاً بصعوبة بالغة ، فكان لا بد إتمامها من الكتب الأخرى مثل المغني ، والمجموع .

(٢) سورة البقرة : ٢٠٣.

(٣) المغني ٣/٤٠٤-٤٠٥.

٢٥٠ـ باب يستحب للحاج أن ينزل بالمحيص

(ح ٧٣٥) ثبت أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه وهم بمنى : نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة ، حيث تقاسموا على الكفر ، وذلك أن قريشاً وبني كنانة تحالفت على بني هاشم وبني المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم رسول الله ﷺ ، يعني بذلك المحيص [١] .

قال أبو بكر :

م ١٦٠٧- إذا فرغ الحاج من الرمي ، ونفر من منى ، استحب له أن يأتي المحيص [٢] ، وينزل به ، ويصلي به الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، ويبيت به ليلة الرابع عشر ، ولو ترك النزول به فلا شيء عليه .

كان ابن عمر يرى التحصيب سنة ، وكان يصلي الظهر يوم النفر بالمحصبة ، وروى عن ابن عباس أنه قال : المحيص ليس بشيء إنما وينزل منزله رسول الله ﷺ وكذا قالت عائشة وهو قول عامة أهل العلم [٣] .

---

(١) أخرجه "خ" في الحج ، باب نزول النبي ﷺ مكة ٤٥٢/٣ رقم ١٥٨٩، وفي مواضع أخرى كثيرة .

(٢) المحيص : اسم المكان متسع بين مكة ومنى ، وهو اسم لما بين الجبلين إلى البقرة ، ويقال له : الأبطح والبطحاء وضيق بني كنانة .

(٣) المجموع ١٨٥/٨-١٨٦ .

٣٢ - كتاب العمرة

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ الآية [١] .

ففي هذه الآية دليل على وجوب العمرة ، لأن الله أمر بإتمامها كما أمر بإتمام الحج .

(ح ٧٣٦) وقال الصبي بن سعد : كنت رجلاً أعرابياً نصرانياً ، فأسلمت ، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي ، وإني أهللت بهما [١/١٣٧/ألف] فقال عمر بن الخطاب : هديت لسنة نبيك [٢] .

قال أبو بكر :

م ١٦٠٨- وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى وجوب الحج والعمرة ، وممن قال ذلك عمر ، وابن عباس ، وابن عمر ، وجابر [٣] ، وطاؤس ، وعطاء ، وابن المسيب ، وسعيد بن جبير ، والحسن البصري ، وابن سيرين ، والشعبي ، ومسروق ، وأبو بردة بن أبي موسى ، وعبد الله بن شداد ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد .

وقال مالك ، وأصحاب الرأي ، وأبو ثور : هي سنة ليست واجبة ،

---

(١) سورة البقرة : ١٩٦.

(٢) أخرجه "د" في الحج ، باب في الإقران ٢/٣٩٣-٣٩٤ رقم ١٧٩٨، ١٧٩٩ ، و"ن" في الحج ، باب القران ٥/١٤٦-١٤٧ رقم ٢٧١٩ ، ٢٧٢٠ ، و"جه" في المناسك ، باب من قرن الحج والعمرة ٢/٩٨٩ رقم ٢٩٧٠ .

(٣) حكى عنهم وعن غيرهم ابن قدامة في المغني ٣/٢٢٣ ، والنووي في المجموع نقلاً عن المؤلف ٧/٩ .

وكذا قال النخعي ، وروى ذلك عن ابن مسعود [1] .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول .

١ـ باب العمرة في الشهر مراراً

م ١٦٠٩- واختلفوا في العمرة في الشهر مراراً ، فروى عن علي ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأنس ، وعائشة ، وعطاء ، وطاؤس ، وعكرمة ، والشافعي أنهم قالوا : لا بأس أن يعتمر في السنة مراراً .

وكره العمرة في السنة مرتين : الحسن ، وابن سيرين ، ومالك ، وقال النخعي : ما كانوا يعتمرون في السنة إلا مرة .

وقال عكرمة : يعتمر إذا أمكن الموسى من شعره ، وقال عطاء : إن شاء اعتمر في كل شهر مرتين ، وكذلك قال أحمد [2] .

قال أبو بكر : اعتمرت عائشة بأمر النبي ﷺ في شهر مرتين ، عمرة مع قرانها ، وعمرة بعد حجها .

(ح ٧٣٧) وقد ثبت أن النبي ﷺ قال : العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما [3] .

---

(١) المجموع ٩/٧ ، والمغني ٢٢٣/٣ ، وفتح الباري ٥٩٧/٣ .

(٢) المغني ٢٢٦/٣.

(٣) أخرجه "خ" في العمرة ، باب العمرة وجوب العمرة وفضلها ٥٩٧/٣ رقم ١٧٧٣ ، و"م" في الحج ، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ٩٨٣/٢ رقم ٤٣٧ (١٣٤٩) ، من حديث أبي هريرة .

٢ـ باب الوقت الذي يقطع فيه المعتمر التلبية

م ١٦١٠- واختلفوا في الوقت الذي يقطع فيه المعتمر التلبية ، فقالت طائفة : يقطع التلبية إذا افتتح الطواف ، هذا قول ابن عباس ، وعطاء ، وعمرو ، وابن مسعود ، وطاووس ، والنخعي ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي ، وهو قول أكثر أهل العلم [١] .

وروى عن ابن عمر أنه قال يقطع المعتمر التلبية إذا دخل الحرم ، وبه قال الحسن البصري ، وقال بعض أهل العلم : قطع التلبية إلى انتهى إلى مكة ، وروى ذلك عن عروة بن الزبير ، وابن عمر .

وكان مالك يقول : إذا اعتمر من التنعيم قطع التلبية حين يرى البيت ، وإذا أهل من المواقيت قطع التلبية إذا انتهى إلى الحرم .

قال أبو بكر :

(ح ٧٣٨) وقد روينا عن النبي ﷺ أنه كان يلبّي في العمرة [١/١٣٧/ب] حتى يستلم الحجر،وفي الحج حتى يرمي الجمرة [٢] .

وبه نقول .

---

(١) شرح السنة للبغوي ٧/١٨٦.

(٢) أخرجه "بق" في الحج ، باب لا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتتح الطواف من طريق ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ ٥/١٠٥ ، وقال : قال الشيخ : رفعه خطأ ، وكان ابن أبي ليلى هذا كثير الوهم ، وخاصة إذا روى عن عطاء ، فيخطئ كثيراً ، ضعفه أهل النقل مع كبر محله في الفقه .

٣ـ باب وطئ المعتمر بعد السعي بين الصفا والمروة قبل أن يقصر

م ١٦١١- واختلفوا في المعتمر يطأ بعد الفراغ من الطواف بالبيت والسعي قبل أن يقصر ، فقال ابن عباس ، والثوري ، وأصحاب الرأي : عليه دم .

وقال مالك : عليه الهدي .

وقال الشافعي : هو مفسد ، ولا أحفظ ذلك عن غيره .

وروينا عن عطاء أنه قال : يستغفر الله .

وقال الحسن مرة : عليه بقرة أو بدنة ، وقال مرة : إذا ظن أنه قد حلّ فغشى النساء فلا شيء عليه .

قال أبو بكر : ليس في إثبات شيء أعلى من قول ابن عباس .

م ١٦١٢- واختلفوا في المعتمر يصطاد صيداً عازماً من الحرم بعد فراغه من الطواف والسعي قبل أن يقصر أو يحلق ، فكان مالك ، وأبو ثور يقولان [١] : لا شيء عليه .

وقال مالك : يستغفر ، وبه قال أصحاب الرأي : عليه الجزاء إذا فعل ذلك .

وحكى الثوري عن عطاء أنه قال : إن لبس ثوباً قبل أن يقصر فلا شيء عليه .

وقال الثوري : دم أحبّ إليّ .

---

(١) في الأصل " يقولون " .

٤ـ باب وطئ المعتمر بعد الطواف بالبيت قبل السعي بين الصفا والمروة

م ١٦١٣- كان الشافعي يقول : إذا وطئ بعد الطواف بالبيت قبل السعي بين الصفا والمروة ، فهو مفسد ، وعليه عمرة أخرى مكانها وبدنة ، وبه قال أحمد ، وأبو ثور : غير أنهما قالا : عليه الهدي .

وقال عطاء : عليه شاة ، ولم يذكر القضاء .

وقال الثوري : يهريق دماً وقد تمت عمرته ، وبه قال إسحاق .

وقال ابن عباس : العمرة الطواف ، واحتج إسحاق بذلك .

وقال أصحاب الرأي : إن كان طاف أربعة أشواط بالبيت ، ثم جامع فعليه دم ، ويقضي ما بقي من عمرته ولا شيء عليه ، وإن كان طاف ثلاثة أشواط ، ثم جامع فعليه دم ، ويقضي ما بقي من عمرته ، وعليه عمرة مكانها .

م ١٦١٤- وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنه إن وطئ قبل أن يطوف ويسعى أنه مفسد [١] .

م ١٦١٥- واختلفوا فيما عليه من الهدي إذا فعل ذلك ، ومن أين يقضي عمرته ، فقال الأوزاعي : يتم عمرته ، ثم يرجع إلى ميقاته فيحرم بعمرة مكانها ، وعليه الهدي وبه قال الشافعي ، غير أنه قال : عليه بدنة ، ويحرم بعمرة أخرى [١/١٣٨/ألف] يهريق دماً .

وقال مالك : يرجع إن كان قريباً ، وإن لم يفعل فلا شيء عليه .

وروينا عن مجاهد أنه قال : عليه دم ، وروينا عنه أنه كان كما قال مالك .

---

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٧٦ رقم ٢٣٨ .

قال أبو بكر : قول مالك حسن .

م ١٦١٦- واختلفوا في وجوب طواف الوداع على من منزله بالقرب من الحرم ، فكان أبو ثور يقول : طواف الوداع عام لكل خارج من مكة إلى منزله ، قرب ذلك أم بَعُد ، وهذا قياس قول مالك فيما ذكر ابن القاسم .

قال أبو بكر : وهذا يلزم من قال بظاهر الأخبار .

وقال أصحاب الرأي : في أهل بُستان ابن عامر ، أو أهل المواقيت أنهم بمنزلة أهل مكة في طواف الصدر .

م ١٦١٧- واختلفوا فيمن طاف طواف الوداع ، ثم حضرت صلاة مكتوبة فصلى مع الناس ، فكان عطاء يقول : يعيد حتى يكون آخر عهده بالبيت .

وقال مالك ، والشافعي : يصليهما ولا يعيد طوافاً .

م ١٦١٨- واختلفوا فيمن طاف طواف الوداع ، ثم بدأ له في شراء حوائج من السوق ، فقال عطاء : إذا لم يبق إلا الركوب ختم سبعة به ، فكان آخر عهده بالبيت ، وقال : إنما هو خاتم يختم به ، وقال بنحو قول عطاء الشافعي ، وهذا على مذهب الثوري ، وأحمد ، وأبي ثور .

وقال مالك : لا بأس أن يشتري بعض جهازه وطعامه بعد الوداع وحوائجه في السوق .

وقال الشافعي : إذا اشترى شيئاً على طريقه لم يُعد .

وقال أصحاب الرأي : إذا طاف طواف الصدر أو طاف طوافاً ينوي به التطوع وذلك بعد ما حل النفر ، ثم أقام بها شهراً أو أكثر من ذلك فإنه يجزيه من طواف الصدر ، فلا بأس أن يطوفه ، ثم يقيم بعده ما شاء لحاجته ، ولكن أفضله أن يكون طوافه حين يخرج .

قال أبو بكر : هذا خلاف ظاهر قوله :

(ح ٧٣٩) " حتى يكون آخر عهده بالبيت " [١] .

وزعم هذا إن آخر عهده إن كان بالتجارة فلا شيء عليه .

م ١٦١٩- واختلفوا في حبس الحمّال على المرأة الحائض ، فكان مالك يقول : تحبس عليها كريها أقصى ما يحبسها الدم ثم تستطهر بثلاث .

وقال الشافعي : ليس على حمالها أن تحبس عليها ، ويقال لها : احملي مكانك مثلك .

قال أبو بكر : قول الشافعي صحيح .

م ١٦٢٠- واختلفوا في المعتمر الخارج إلى التنعيم هل يودع ؟ فقال مالك ، والشافعي : ليس عليه وداع .

وقال الثوري : إن لم يودع فعليه دم .

قال أبو بكر : لا دم عليه ، وليس [١٣٨/١/ب] عليه أن يودع إذا خرج إلى قرن الحرم .

٥- أبواب الإحصار

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ﴾ الآية [٢] .

---

(١) أخرجه "م" في الحج ، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ٩٦٣/٢ رقم ٣٧٩ (١٣٢٧) ، من حديث ابن عباس ، وفيه قال : كان الناس ينصرفون في كل وجه ، فقال رسول الله ﷺ : لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت .

(٢) سورة البقرة : ١٩٦.

(ح ٧٤٠) وثبت أن نبي الله ﷺ خرج زمن الحديبية فأمر أصحابه حين أحصروا أن ينحروا ويحلقوا [١] .

م ١٦٢١- واختلفوا في المحصر بغير عذر ، فقال ابن عباس : لا حصر إلا حصر العدو .

وقال ابن عمر : من حُبس دون البيت بالمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقالت طائفة : الإحصار من كل حابس حبس الحاج من عذر ومرض وغير ذلك ،هذا قول النخعي ،وعطاء ، والثوري ، وأصحاب الرأي .

وروينا عن ابن مسعود : معنى هذا القول ، وبه قال أبو ثور .

٦- باب وقوف المحصر عن الإحلال ما دام راجياً لتخلية سبيله

(ح ٧٤١) في بعض الأخبار عن كعب بن عجرة : أنهم كانوا بالحديبية ، ثم تبيّن لهم أنهم يحلون بها وهم على طمع من أن يدخلوا مكة [٢] .

قال أبو بكر :

م ١٦٢٢- وهذا يدل على أن من كان على رجاء من الوصول إلى البيت أن عليه أن يقيم حتى يَئس من الوصول فيحل ، وقال من أحفظ عنه من أهل

---

(١) أخرجه "خ" في الشروط ، باب الشروط في الجهاد ، والمصالحة مع أهل الحرب ، كتابة الشروط ٣٣٢/٥ رقم ٢٧٣٢ ، من حديث المسور بن مخرمة ومروان ، في حديث طويل جداً ، وفيه هذا اللفظ .

(٢) أخرجه "خ" في المحصر ، باب النسك شاة ١٨/٤ رقم ١٨١٧ ، من حديثه .

العلم : أن من ائس أن لا يصل إلى البيت فجاز له أن يحل فلم يفعل حتى خلى سبيله ، أو عليه أن يمضي إلى البيت ليتم مناسكه .

وقال مالك ، والشافعي ، وأبو ثور : إذا كان معه هدي نحر وحلق أو قصّر ، ويرجع ولا قضاء عليه إلا أن يكون ضرورة .

وقد روينا عن مجاهد ، والشعبي ، وعكرمة أنهم قالوا : يحج من قابل .

وقال النخعي : عليه حجة وعمرة ، وبه قال أصحاب الرأي .

٧ـ باب نهي المحصر بالعدو عن الإحلال إذا كان ساق هدياً وإيجاب الفدية عليه إن حلق رأسه قبل أن يبلغ الهدي محله

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ﴾ الآية [1] .

وهذا ينصرف على وجهين أحدهما : أن بلوغه النحر أو الذبح ، وإن كان ذلك في الحل ، هكذا يفعل المحصر ، فنحر هديه حيث أحصر اقتداءً بما فعل النبي ﷺ زمن الحديبية ، قال الله تعالى : ﴿ والهدي معكوفاً أن يبلغ محله ﴾ الآية [2] قيل : محبوساً .

هذا إذا كان محصراً ممنوعاً من الوصول إلى البيت فأما قوله : ﴿ هدياً بالغ

---

(١) سورة البقرة : ١٩٦.

(٢) سورة الفتح : ٢٥.

الكعبة ﴾ الآية [1] وقوله : ﴿ ثم محلها إلى البيت العتيق ﴾ الآية [2] ،

فالمخاطب به الآمن الذي يجد السبيل إلى الوصول إلى البيت والله أعلم ، وليس للمحصر يقدم أن يفعل شيئاً مما يحرم على المحرمين حتى ينحر هديه ، فإن فعل من ذلك شيئاً مما فيه الفدية فعليه الفدية .

(ح ٧٤٢) استدلالاً بأن النبي ﷺ أمر كعب بن عجرة بالفدية لما حلق [3] .

م ١٦٢٣- وهذا على مذهب مالك ، والكوفي ، والشافعي .

م ١٦٢٤- وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن لسيد العبد منعه من الحج ، إلا من شذ ممن لا نذكره في الاختلاف .

م ١٦٢٥- واختلفوا [١/١٣٩/ألف] فيمن أحرم بغير إذنه ومنعه ، وقال أصحاب الرأي : عليه إذا منعه المولى وأعتق عليه حج ، وعمرة ، ودم .

وقال الشافعي : فيها قولان : أحدها : أن السيد إذا جلسه عن إتمام حجه أن عليه شاة يقومها دراهم ثم الدراهم طعاماً ، ثم يصوم عن كل مدٍ يوماً

والثاني : يحل ، ولا شيء عليه حتى يعتق ، فيكون عليه شاة .

وكان أبو ثور يقول : عليه إذا لم يعطه المولى ما يذبح ، صيام ثلاثة أيام وسبعة بعدها ، قياساً على هدي التمتع ، ولم يجعل عليه القضاء .

قال أبو بكر : لا قضاء عليه .

---

(١) سورة المائدة : ٩٥.

(٢) سورة الحج : ٣٣.

(٣) أخرجه "خ" في المحصر ، باب قول الله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ﴾ الآية ٤/١٢ رقم ١٨١٤ ، وفي موضع أخرى كثيرة ، و "م" في الحج ، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى الخ ٢/٨٥٩-٨٦٠ رقم ٨٠ (١٢٠١) من حديثه .

٨ـ باب المكي يحصر بمكة

م ١٦٢٦- واختلفوا في المكي يلبّي بالحج ، ثم يحصر بمكة ، فكان الشافعي ، وأبو ثور يقولان : حكمه كحكم الغريب يطوف ويسعى ويحل .

وقال مالك إذا بقي محصوراً حتى يفرغ الناس من حجهم يخرج إلى الحل فيلبّي من الحل ويفعل ما يفعل المعتمر ويحل ، وعليه الحج من قابل ، والهدي مع الحج قابلاً ، وقال : في الغريب يقدم فيحصر بها مثل هذا .

وقال الأوزاعي : إذا حُبس بمكة بمرض ، طاف وسعى وحل بعمرة ، وعليه الحج من قابل .

وقال أحمد : يحل بعمرة يجدد الطواف .

وقال الزهري : في إحصار من أحصر من أهل مكة لا بدّ له من أن يقف بعرفة وأن يعيش يعشاً [١] .

وقال ابن الحسن : لا يكون محصراً بمكة [٢] .

وقال عطاء : في المكي يحصر حتى يفرغ الناس من حجهم ، تصير عمرة حين فاته الحج ، فإذا طاف حل ويذبح لما سمي من الحج ثم فاته .

قال أبو بكر : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ فإن أحصرتم ﴾ الآية [٣] ، والكتاب على العموم ليس لأحد أن يخص قوماً دون قوم .

---

(١) كذا في الأصل ، وفي الحاشية أيضاً ، ولم تظهر لي حقيقة الكلمة ، وقد حكى عنه ابن قدامة ، فذكر الفقرة ، ولم يذكر هذه الكلمة . المغني ٣/٣٦٠ .

(٢) حكى عنه ابن قدامة في المغني ٣/٣٦٠ .

(٣) سورة البقرة : ١٩٦.

٩ـ باب الأجير يحصر وما يجب على المحصر إذا حل ورجع من القضاء

م ١٦٢٧– واختلفوا فيما استوجر ليحرم عن ميت ، وأحرم عنه من ميقاته ثم أحصر ، فكان الشافعي يقول : يحل وله من الإجارة بقدر ذلك إلى الموضع الذي أحصر فيه .

وقال أبو ثور : عليه أن يحج الحجة التي أخذ الأجرة عليها .

وقال أصحاب الرأي : يبعث وصي الميت يهدي من الدراهم على التي دفعها إليه يحج بها ، ويرد ما بقي من الدراهم على وصي الميت ، وعلى وصي الميت أن يحج بهذه الدراهم من حيث بلغ .

م ١٦٢٨– واختلفوا فيما يجب على المحصر إذا حل ورجع من القضاء ، فقال مجاهد ، والشعبي ، وعكرمة : عليه حج قابل .

وقال النخعي ، وأصحاب الرأي : عليه حجة وعمرة .

وقال عطاء : إن شاء جاء بعمرة ، وإن شاء جاء بحجة ، والحج أحب إليّ .

وفيه قول رابع : وهو أن لا قضاء عليه إلا أن يكون حج حجة الإسلام فيحجها هذا قول الشافعي ، ومالك ، وأبو ثور ، وبه نقول .

١٠ـ باب ما يفعل من فاته الحج

م ١٦٢٩– واختلفوا فيما على من فاته الحج ، فقال عمر بن الخطاب ، وزيد بن ثابت ، [١٣٩/١/ب] وابن عمر : يطوف ويسعى ، ويحلق

أو يقصر ، وعليه حج قابل والهدي ، وبه قال الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

وقال أصحاب الرأي : يحل بعمرة وعليه الحج من قابل .

وقال ابن عباس : يحل بعمرة وليس عليه حج .

وقال عطاء مرة : يهريق دماً وليس عليه شيء وقال مرة : يحل بعمرة ، فإن كان حج مرة فليس عليه شيء ، فإن لم يكن حج الفريضة حج من قابل .

وقد روينا عن الحسن البصري أنه قال : في امرأة حجت فطافت وسعت ولم تأت منىً ولا عرفات حتى قدمت البصرة قال : تهدي هدياً فإذا كان قابل اعتمرت وحجت .

قال أبو بكر : قول ابن عباس حسن .

م ١٦٣٠- واختلفوا فيمن فاته الحج فأقام حراماً إلى قابل ، فقال الشافعي ، وأصحاب الرأي : لا يجزيه أن يحج مع الناس من قابل بإحرامه الأول .

وحكى ابن وهب عن مالك أنه قال : كما قال الشافعي .

وحكى ابن نافع عنه أنه قال : إن أحب أن يقيم على إحرامه فعل وأقام حتى يحج قابل ، أو إن أحب حل بعمرة وعليه حج قابل والهدي .

قال أبو بكر : قول الشافعي صحيح .

م ١٦٣١- واختلفوا في القارن يفوته الحج ، فقال مالك ، والشافعي ، وأبو ثور : عليه أن يقرن من قابل ويهدي هديين ، هدياً لقرانه ، وهدياً لفوات الحج ويخرج من إحرامه بعمل عمرة .

وقال أحمد ، وإسحاق : عليه مثل ما أهل به من قابل .

وقال سفيان الثوري : يطوف ويسعى لعمرته ولا يقصر ولا يحلق ، ولا يحل حتى يطوف لحجه بين الصفا والمروة ، فيكون عمرة وعليه الحج

من قابل ويهريق دماً ، وليس عليه حج غيره ، وبه قال أصحاب الرأي ولم يذكروا الهدي .

١١ـ أبواب الحج عن الزمني والأموات والحج عمن لا يستطيع الحج من الكبر والزمانة

(ح ٧٤٣) ثبت أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : نعم ، وذلك في حجة الوداع [١] .

م ١٦٣٢- وقد أجمع أهل العلم : على أن من عليه حجة الإسلام وهو قادر على أن يحج ، لا يجزيه إلا أن يحج بنفسه ، لا يجزي عنه أن يحج عيره عنه .

م ١٦٣٣- واختلفوا في الحج عن الزمن الذي لا يرجى له برء ، ولا يقدر على الركوب بحال ، فكان الشافعي يقول : يحج عنه غيره حجة الإسلام ، يأمره بإجارة وغير إجارة ، وقد روينا عن علي أنه قال لرجل كبير لم يحج : إن شئت تجهّز رجلاً ثم أبعثه يحج عنك .

وحكى عن مالك أنه قال : لا يجزيه ولا أرى أن يفعل .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

---

(١) أخرجه "خ" في الحج ، باب وجوب الحج وفضله ٣٧٨/٣ رقم ١٥١٣، وفي مواضع أخرى كثيرة ، و"م" في الحج ، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت ٩٧٣/٢ رقم ٤٠٧ (١٣٣٤) ، من حديث ابن عباس .

١٢ـ باب المريض يأمر من يحج عنه

م ١٦٣٤- واختلفوا في المريض يأمر من يحج عنه ، فكان أبو ثور ، وأصحاب الرأي يقولون :إن مات من مرضة وقد حج عنه أجزأت من حجة الإسلام .

وقال الشافعي : فيها قولان ، هذا أحدهما ، والقول الثاني : لا يجزئ عنه قال : وهذا أصح القولين ، وبه آخذ .

م ١٦٣٥- وقال أحمد : إذا لم يقدر على الحج فحجوا عنه ، ثم صح بعد ذلك فقد قضى عنه الحج ، وبه قال إسحاق .

وقال الشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي : لا يجزيه وعليه أن يحج .

م ١٦٣٦- قال أبو ثور : إذا حج عنه وهو محبوس فمات في الحبس رجوت أن يجزئ عنه وبه قال أصحاب الرأي .

وقال الشافعي : يجزيه .

قال أبو بكر : لا يجزيه من ذلك كل شيء ، إلا الزمن الذي جاء فيه الحديث ، ومن في معناه .

١٣ـ باب الصحيح يأمر من يحج عنه تطوعاً

م ١٦٣٧- كان أبو ثور ، وأصحاب الرأي يقولون : إذا استأجر من يحج عنه تطوعاً فهو جائز يكون ذلك تطوعاً عن المحجوج عنه .

وقال أحمد : أرجو أن يكون الصحيح لا يضره .

وقال الشافعي : فيها قولان : أحدهما : أنه جائز ، والآخر : لا يجوز .

قال أبو بكر :

م ١٦٣٨- وقد أجمعوا على منع أن يتطوع أحد عن أحد بصوم ، أو صلاة ، أو اعتكاف ، والحج عمل من أعمال البدن كما الصوم ، والصلاة ، والاعتكاف أعمال البدن ، وقد منع قوله : ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ الآية [1] من ذلك كله ، واستثنى ما استثنه السنة من حجة الإسلام عن الشيخ الذي لا يثبت على الراحلة ، ومن كان مثله يجب ، وكل مختلف فيه بعد ذلك فمردود إلى قوله : ﴿ وان ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ الآية [2] .

١٤ـ باب حج المغمى عليه يُهل عنه أصحابه

م ١٦٣٩- واختلفوا في الرجل يوم المبيت يغمى فيهل عنه أصحابه ويحجوا له ، ويشهدوا به المناسك ، قال أبو ثور ، ويعقوب ، ومحمد : لا يجزئ عنه من حجة الإسلام .

وهذا يشبه مذهب الشافعي .

وقال النعمان : يجزيه .

وبالقول الأول أقول .

---

(١) سورة النجم : ٣٩.

(٢) سورة النجم : ٣٩.

١٥ـ باب حج المرأة عن الرجل

قال أبو بكر :

م ١٦٤٠- أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يقولون : يجوز حج المرأة عن الرجل وحج الرجل عن المرأة ، كذلك قال عطاء بن أبي رباح ، والحسن البصري ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وكان الحسن بن صالح يقول : يكره أن تحج المرأة عن الرجل .

قال أبو بكر : وهذه غفلة وخروج عن ظاهر السنة :

(ح ٧٤٤) لأن النبي ﷺ أمر المرأة أن تحج عن أبيها [١] .

وعليه يعتمد من أجاز حج المرء من غيره .

١٦ـ باب الرجل يحج عن غيره بإجارة وغير إجارة

م ١٦٤١- واختلفوا في الرجل يموت وعليه حجة الإسلام [٢] ، أو قضاء ، أو نذر ، فقالت طائفة : متى توفي من وجب عليه الحج ولم يحج ، وجب أن يخرج عنه من جميع ماله ما يحج به عنه ، ويعتمر ، سواء فاته بتفريط أو بغير تفريط أوصى بها أو لم يوصي ، وبهذا قال الحسن ، وطاووس ، والشافعي ، وأحمد ، وروى ذلك عن ابن عباس ، وأبي هريرة ، وعطاء ، وابن سيرين ، وأبي ثور .

---

(١) تقدم الحديث برقم ٧٤٣ .

(٢) بدأ السقط من هنا ، وكلمة " الإسلام " وما بعدها فهي من الكتب الأخرى .

وقالت طائفة : يسقط الحج عنه بالموت ، فلا يحج عنه ، إلا إذا أوصى به ، ويكون من الثلث ، وبه قال أصحاب الرأي ، ومالك ، وكذلك قال الشعبي ، والنخعي ، وابن أبي ذؤيب .

وقال مالك : إذا لم يوصي به ، يتطوع عنه بغير الحج ، ويهدي عنه ، أو يتصدق ، أو يعتق عنه [1] .

قال أبو بكر : القول الأول صحيح .

١٧ـ باب من عليه حجة الإسلام وحجة نذر

م ١٦٤٢– واختلفوا فيمن عليه حجة الإسلام وحجة نذر ، فقالت طائفة : يجب عليه تقديم حجة الإسلام ، وبه قال ابن عمر ، وأنس ، وعطاء ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد .

وفيه قول ثان : وهو يجزيه حجة واحدة عنهما روى ذلك عن ابن عباس ، وهو قول الأوزاعي .

وسئل عكرمة عن ذلك ، فقال : يقضي حجة عن نذره ، وعن حجة الإسلام ، أرأيتم لو أن رجلاً نذر أن يصلي أربع ركعات فصلى العصر ، أليس ذلك يجزيه ، من العصر ، ومن النذر .

وقال مالك : إذا أراد بذلك وفاء نذره فهي عن النذر ، وعليه حجة الإسلام من قابل [2] .

م ١٦٤٣– وإن أحرم بتطوع ، أو نذر من لم يحج حجة الإسلام ، وقع عن حجة الإسلام ، وبهذا قال ابن عمر ، وأنس ، والشافعي ، وأحمد .

---

(١) المجموع ٨٤/٧ ، ٩٠ ، والمغني ٢٤١/٣-٢٤٢ .

(٢) المجموع ٩٣/٧ ، والمغني ٢٤٧/٣ .

وقال مالك ، والثوري ، وأصحاب الرأي ، وإسحاق : يقع ما نواه ، وهو رواية أخرى عن أحمد [1] .

قال أبو بكر : وهذا صحيح .

١٨ـ باب استنابة من يحج عنه من حيث وجب عليه

قال أبو بكر :

م ١٦٤٤- ويستناب من يحج عنه من حيث وجب عليه ، إما من بلده ، أو من الموضع الذي أحصر فيه ، وبهذا قال الحسن البصري ، وإسحاق ، ومالك في النذر .

وقال عطاء في الناذر : إن لم يكن نوى مكاناً فمن ميقاته .

وقال الشافعي فيمن عليه حجة الإسلام : يستأجر من يحج عنه من الميقات [2] .

قال أبو بكر : قول عطاء حسن .

١٩ـ باب إستنابة من لم يحج عن نفسه حجة الإسلام

(ح ٧٤٥) جاء الحديث عن ابن عباس أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة ، قال : من شبرمة ؟ قال ؟ أخ لي ،

---

(١) المغني ٣/٢٤٦ .

(٢) المغني ٣/٢٤٣ .

أو قريب لي ، قال : حججت عن نفسك ؟ قال : لا ، قال : حج عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة [1] .

م ١٦٤٥- واختلفوا في إستنابة من لم يحج عن نفسه ، فقال أكثر أهل العلم : إنه ليس لمن لم يحج حجة الإسلام أن يحج عن غيره ، فإن فعل وقع إحرامه عن حجة الإسلام ، وبهذا قال الأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وروى عن ابن عباس أنه لا يصح ذلك عنه ولا عن غيره .

وقال الحسن ، وإبراهيم النخعي ، وأيوب السختياني ، وجعفر بن محمد ، ومالك ، وأصحاب الرأي : يجوز أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه ، وحكى عن أحمد مثل ذلك ، وقال الثوري : إن كان يقدر على الحاج عن نفسه ، حج عن نفسه ، وإن لم يقدر على الحج عن نفسه ، حج عن غيره [2] .

أبواب الفدية وجزاء الصيد

٢٠ـ باب من حلق رأسه عامداً أو مخطئاً

قال الله تعالى : ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ﴾ الآية [3].

---

(١) أخرجه "جه" في الحج ، باب الحج عن الميت ٢/٩٦٩ رقم ٢٩٠٣ ، و "د" في المناسك ، باب الرجل يحج عن غيره ٢/٤٠٣ رقم ١٨١١ ، وذكره المنذري وقال : وأخرجه ابن ماجه ، وقال البيهقي : هذا إسناد صحيح ، ليس في الباب أصح منه . مختصر سنن أبي داؤد ٣/٣٣٤ رقم ١٧٣٧ .

(٢) المغني ٣/٢٤٥-٢٤٦.

(٣) سورة البقرة : ١٩٦.

(ح ٧٤٦) وقال النبي ﷺ لكعب بن عجرة : لعلك آذاك هوامك ؟ قال : نعم يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ احلق رأسك وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، أو انسك شاة [١] .

م ١٦٤٦- واختلف أهل العلم فيمن حلق رأسه مخطئاً أو ناسياً ، فقالت طائفة : لا فرق بين العامد ، والمخطئ ، ومن له عذر ، ومن لا عذر له ، به قال أحمد ، والشافعي ، ونحوه عن الثوري .

وقالت طائفة : لا فدية على الناسي ، وهو قول إسحاق [٢] .

قال أبو بكر : وهذا صحيح .

٢١- باب المحرم يحلق رأس حلال

م ١٦٤٧- واختلفوا في المحرم يحلق رأس حلال ، فقالت طائفة : إذا حلق المحرم رأس حلال ، أو قلم أظفاره ، فلا فدية عليه ، وبذلك قال عطاء ، ومجاهد ، وعمرو بن دينار ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

وقال سعيد بن جبير في محرم قص شارب حلال : يتصدق بدرهم ، وقال أصحاب الرأي : يلزمه صدقة [٣] .

٢٢- باب المحرم يرتكب محظوراً من أجناس

م ١٦٤٨- واختلفوا فيمن يرتكب محظوراً من أجناس ، فقالت طائفة : إن فعل

---

(١) تقدم الحديث راجع رقم ٦٠٧ ، ٦٠٨ .

(٢) المغني ٣/٤٩٢.

(٣) المغني ٣/٤٩٦.

محظوراً من أجناس ، فحلق ، ولبس ، وتطيب ، ووطئ فعليه لكل واحد فدية ، سواء فعل ذلك مجتمعاً أو متفرقاً ، وهذا مذهب الشافعي .

وعن أحمد : إن في الطيب ، واللبس ، والحلق فدية واحدة ، وإن فعل ذلك واحداً بعد واحد ، فعليه لكل واحد دم ، وهو قول إسحاق ، ونحو ذلك عن مالك ، والحسن .

وقال عطاء ، وعمرو بن دينار فيمن حلق ثم احتاج إلى الطيب أو إلى قلنسوة : ليس عليه إلا فدية [1] .

٢٣ـ باب الصيد يخرج من الحل إلى الحرم

م ١٦٤٩- واختلفوا فيمن أرسل كلباً معلماً من الحل على صيد في الحل ، فعدل الكلب المعلم عن ذلك الصيد إلى صيد آخر في الحرم فقتله ، فلا جزاء عليه ، وكذلك لو أرسل كلباً من الحل على صيد في الحل ، فعدا الصيد إلى الحرم ، فعدا الكلب خلفه إلى الحرم فقتله ، قال الشافعي لا جزاء عليه [2] ، وروى ذلك عن عطاء ، وقال : لا [١/١٤٠/ب] يأكله [3] ووافق مالك عطاء ، فقال : لا يؤكل ولا جزاء عليه ، وخالفه إن كان أرسله قريباً من الحرم ، فإن فعل ذلك فعليه جزاءه .

قال أبو بكر : لا جزاء عليه ، ولا يأكله .

---

(١) المغني ٣/٥٠٠-٥٠١.

(٢) الحاوي الكبير ٤/٣٢٤ ، والمجموع ٧/٣٨٤.

(٣) انتهى السقط هنا ، وكلمة " يأكله " وما بعدها فهي من المخطوطة .

٢٤ـ مسائل من هذا الباب

م ١٦٥٠- واختلفوا فيمن رمى شيئاً في الحل فدخل سهمه الحرم فأصاب صيداً ، فقال الثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي : يضمن ، وقال حماد بن أبي سليمان : أحب إليّ أن لا يأكله ، وقال أبو ثور : لا شيء عليه وذلك أنه أرسله عليه والصيد في الموضع الذي له قتله فيه ، وكذلك إن رمى من الحرم إلى الحل فأصاب صيداً فلا جزاء عليه .

قال أبو بكر : هذا أصح :

(ح ٧٤٧) لأن رسول الله ﷺ حرم أن ينفر صيد الحرم [١] .

وصيد الحل غير صيد الحرم .

م ١٦٥١- واختلفوا في الطير يكون على شجرة ، بعض أغصانها في الحل وبعضها في الحرم ، فقال الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور : إن كان الطير على الأغصان التي في الحل فلا شيء عليه ، وإن كان على الأغصان التي في الحرم فعليه الجزاء .

وقال أصحاب الرأي : إن كان على الأغصان التي في الحرم فقتله فعليه الجزاء .

وكان عبد الملك بن الماجشون : يوجب عليه الجزاء على أي الأغصان كان ، لأنه مما يسكن إلى الحرم لقربه به .

قال أبو بكر :

(ح ٧٤٨) قال رسول الله ﷺ : " لا ينفر صيدها " [٢] .

---

(١) أخرجه "خ" في جزاء الصيد ، باب لا ينفر صيد الحرم ٤/٤٦ رقم ١٨٣٣ ، و "م" في الحج ، باب تحريم مكة وصيدها الخ ٢/٩٨٦ رقم ٤٤٥ (١٣٥٥) ، من حديث ابن عباس .

(٢) الحديث السابق ، وفيه حديث أبي هريرة أخرجه الشيخان أيضاً .

وليس ما كان على هو الحل من صيدها ، فلا شيء عليه .

م ١٦٥٢- واختلفوا في الصيد والصائد يكونان في الحل ، فيرميه الصائد فيمر السهم على شيء من الحرم ، فقال أبو ثور ، وأصحاب الرأي : لا جزاء عليه .

وحكى أبو ثور عن الشافعي أنه قال : عليه الجزاء .

قال أبو بكر : لا شيء عليه .

م ١٦٥٣- وقال أبو ثور ، وأصحاب الرأي : إن كان بعض قوائم الصيد في الحل وبعضها في الحرم ، فقتله فعليه الجزاء .

م ١٦٥٤- واختلفوا فيما يجب على من قتل صيداً في الحرم ، فقال مالك ، والشافعي ، وأبو ثور : عليه من الجزاء مثل ما على المحرم بقتل الصيد .

وقال عطاء ، والثوري : يحكم عليه حكماً واحداً .

قال سفيان : وغير عطاء يقول : حكمين .

وقال أصحاب الرأي : عليه قيمته وإن بلغ ذلك هدياً ، فإن لم يجد هدياً أو بلغ هدياً قوم الثمن طعاماً ، فأطعم كل مسكين نصف صاع من حنطة .

٢٥- باب شجر الحرم [١٤١/١/ألف]

قال أبو بكر :

(ح ٧٤٩) ثبت أن رسول الله ﷺ قال في الحرم : لا يعضد شجرها ولا يختلي شوكها "[1] .

---

(١) أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس ، وأبي هريرة ، وتقدم تخريج الحديث برقم ٧٤٦ ، ٧٤٧ .

م ١٦٥٥- وأجمع أهل العلم على تحريم قطع شجرها .

م ١٦٥٦- واختلفوا فيما يجب على من قطع شجرة من شجر الحرم ، فقال مالك ، وأبو ثور ، لا يجب عليه إلا الاستغفار .

وقال الشافعي : من قطع شجرة من شجر الحرم شيئاً ، جزاءه حلالاً كان أو محرماً في الشجرة الكبيرة بقرة ، وقال : في الخشبة وما أشبهه ، فيه قيمته بالغاً ما بلغ دماً كان أو طعاماً .

وقال أصحاب الرأي : فيها قيمتها ، والمحرم والحلال في ذلك سواء فإن بلغ هدياً كان هدياً ، وإلا قوم طعاماً فأطعم كل مسكين نصف صاع .

قال أبو بكر : لا أجد دلالة أوجب فيها في شجر الحرم فرضاً من كتاب ، ولا سنة ، ولا إجماع ، وأقول كما قال مالك : يستغفر الله .

م ١٦٥٧- وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على إباحة أخذ كل ما ينبته الناس في الحرم من البقول ، والزروع ، والرياحين وغيرها [١] .

م ١٦٥٨- واختلفوا في أخذ الشوك من شجر الحرم ، فروينا عن مجاهد ، وعطاء ، وعمرو بن دينار : أنهم رخصوا في ذلك ، وحكى أبو ثور ذلك عن الشافعي .

وكان عطاء : يرخص في أخذ ورق السنا يشمشي به [٢] ، ولا يترع من أصله ، ورخص فيه عمرو بن دينار .

وقال أصحاب الرأي : كل شيء لا ينبته الناس قطعه رجل فعليه قيمته .

---

(١) ذكره ابن المنذر في كتاب الإجماع / ٧٨ رقم ٢٤٩ ، وحكاه ابن قدامة في المغني نقلاً عن المؤلف ٣٤٩/٣ .

(٢) حكاه عنه ابن قدامة ، وذكر الكلمة يستمشي به ، وجاء في الحاشية : السنا : أصله السنامكي ، وهو ما يعرف بين العامة بالسلامكة . ٣٥١/٣ .

قال أبو بكر : لا أجد دلالة أبيح بها ما أباحه عطاء من أخذ الشوك وغيره من الحرم ، والشيء إذا حُرم حرم القليل منه والكثير .

م ١٦٥٩- واختلفوا في الرعي في حشيش الحرم ، فكان الشافعي يقول : أما الراعي فلا بأس به ، لأن الذي حرم النبي ﷺ منه الاختلاء إلا الإذخر ، والاختلاء الإحتشاش ، وبه قال يعقوب ، وحكى ذلك عن عطاء .

وكان النعمان ، ومحمد يقولان : لا يرعى في حشيش الحرم ، ولا ينقطع منه إلا الإذخر .

وقال ابن أبي ليلى : كقول الشافعي .

وقال مالك : لا يحتش أحد لدابته في الحرم .

م ١٦٦٠- ورخص أحمد ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي : في أخذ ما سقط من الشجر البالي الميت .

قال أبو بكر : ولا أعلم أحداً منع منه .

وبه نقول .

٢٦- باب صيد حرم المدينة

م ١٦٦١- واختلفوا في وجوب الجزاء على من قتل صيداً في حرم المدينة .

فقال مالك ، والشافعي ، وأكثر من لقيناه من علماء الأمصار يقولون : لا جزاء على قاتله .

وكان ابن أبي ذئب ، وابن نافع صاحب مالك يقولون : عليه الجزاء مثل [١٤١/١/ب] صيد مكة .

قال [1] أبو بكر :

(ح ٧٥٠) وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال : " إني أحرم المدينة مثل ما حرم إبراهيم مكة " ، ونهى أن يعضد شجرها ، أو يخبط أو يؤخذ طيرها " [2] .

وقول ابن أبي ذئب يلزم ، لأن ظاهر الخبر يدل عليه ، وليس بين تحريم صيد حرم إبراهيم ، وحرم نبينا ﷺ عليهما فرق يلتزم ، والقول بظاهر الأخبار يلزم ، وما من الخبرين إلا ثابت .

٢٧- باب دخول الكعبة

(ح ٧٥١) ثبت أن رسول الله ﷺ دخل مكة وصلى فيها ركعتين بين العمودين الأولين بينه وبين الجلاد ثلاثة أذرع [3] .

م ١٦٦٢- وقد روينا عن ابن عباس أنه قال : دخول البيت ليس من نسككم .

---

(١) في الأصل " وقال أبو بكر " .

(٢) أخرجه "م "في الحج " باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة " ... الخ ٢/ ٩٩٢ رقم ٤٥٨ (١٣٦٢) من حديث جابر .

(٣) أخرجه "خ" في الصلاة " . باب الصلاة بين السواري في غير جماعة " ١/ ٥٧٨ رقم ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، وفي مواضع أخرى ، و "م" في الحج " ، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ، والصلاة فيها " ... الخ ٢/ ٩٦٦ رقم ٣٨٨ (١٣٢٩) من حديث ابن عمر .

٣٣ - كتاب الضحايا

١ـ باب الأضحية والاختلاف فيها هل تجب فرضاً أم لا

م ١٦٦٣- اختلف أهل العلم في الأضحية .

فقالت طائفة : لا تجب فرضاً ولكنه مندوب إليه ، من فعله كان مثاباً ، ومن تخلف عنه لم يكن آثماً ، وممن كان لا يرى أنه فرضاً ، ابن المسيب ، وعطاء ، وعلقمة ، والأسود ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور .

وروينا أخباراً عن الأول تدل على أن ذلك ليس بفرض ، روينا ذلك عن أبي بكر ، وعمر وأبي مسعود البدري ، وبلال .

وفيه قول ثان : كان ربيعة ، والليث بن سعد يقولان : لا أرى أن يترك الموسر ، المالك ، لا مرةً الضحية .

وقال مالك : لا يتركهما فإن تركها بئسما صنع إلا أن يكون عذر .

وحكى عن النخعي أنه قال : الأضحى واجب على أهل الأمصار ما خلا الحاج .

وقال ابن الحسن : الأضحى واجب على كل مقيم في الأمصار إذا كان موسراً .

قال أبو بكر : الأضحى لا يجب فرضا ، لأن الله عز وجل لم يوجبه ، ولا الرسول ، ولا أجمع أهل العلم على وجوبه ، والدليل على أن ذلك لا يجب فرضاً .

(ح ٧٥٢) قول النبي ﷺ : " من رأى منكم هلال ذي الحجة ، وأراد أن يضحى فلا يأخذ من شعره ، ولا من أظفاره حتى يضحى " [١] .

قال أبو بكر : ولو كان واجباً لم يجعل ذلك إلى إرادة المضحى .

٢ـ باب وقت ذبح الأضاحي

م ١٦٦٤- أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الضحايا لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر من يوم النحر [٢] .

م ١٦٦٥- واختلفوا في الوقت الذي يجوز فيه ذبح الأضحية ، فكان الشافعي ، يقول : إذا برزت الشمس ومضى من النهار [١٤٢/١/ألف] قدر ما يدخل الإمام في الصلاة فيصلي ركعتين ، ويخطب خطبتين خفيفتين ، حل الأضحى .

وقال الحسن البصري : إذا ذبح قبل صلاة الإمام يعيد .

وقال الأوزاعي : لا يصلح إلا بعد الصلاة .

وقال أحمد : إذا انصرف الإمام .

وقال إسحاق : إذا فرغ الإمام من الخطبة .

وقال مالك : في أهل البوادي يتحرون أقرب الأئمة إليهم فينحرون بعده .

وفيه قول ثان : وهو أن من ذبح بعد الصلاة والإمام يخطب أجزاه ، هذا قول الثوري .

وقال مالك : إن ذبح قبل الإمام أعاد .

---

(١) أخرجه "م" في الأضاحي ، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية ، أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئا ٣/١٥٦٥ رقم ٤١ (١٩٧٧) من حديث أم سلمة .

(٢) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٧٨ رقم ٢٥٠ .

وقال عطاء : إذا ذبح بعد طلوع الفجر في غير مصر أجزاه ، وبه قال إسحاق ، وأصحاب الرأي في البوادي .

وقال أصحاب الرأي في أهل الأمصار : يذبحون بعد انصراف الإمام .

قال أبو بكر : الذي قاله الشافعي حسن .

٣ـ باب اختلاف أهل العلم في تفضيل الصدقة على الأضحية

م ١٦٦٦- واختلفوا في تفضيل الصدقة على الأضحية ، فقال قوم : إن الصدقة أفضل ، روينا عن بلال أنه قال : ما أبالي أن لا أضحى إلا بديك ، ولأن أضعه في يتيم قد ترب فوه ، هكذا قال المحدث : أحب إلي من أن أضحى به ، وهذا قول الشعبي إن الصدقة أفضل ، وبه قال مالك ، وأبو ثور .

وفيه قول ثان : وهو أن الضحية أفضل ، هذا قول ربيعة ، وأبي الزناد ، وبه قال أصحاب الرأي .

٤ـ باب ذبح الرجل عنه وعن أهل بيته بقرة واحدة أو شاة

(ح ٧٥٣) ثبت أن رسول الله ﷺ نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة [١] .

(ح ٧٥٤) وجاء الحديث عنه أنه دعى بكبش فذبحه وقال : " بسم الله والله

---

(١) أخرجه "جه" في الأضاحي ، باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة ١٠٤٧/٢ رقم ٣١٣٥ ، و"د" في المناسك ، باب في هدي البقر ٣٦١/٢ رقم ١٧٥٠ ، وذكره المنذري وقال : وأخرجه النسائي وابن ماجه . مختصر سنن أبي داؤد ٢٨٩/٢ رقم ١٦٧٥ .

أكبر عني وعن من لم يضح من أمتي "[1] .

م ١٦٦٧- واختلفوا في الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته ، فكان مالك ، والليث بن سعد ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور : يجيزون ذلك .

وقد روى هذا المعنى عن أبي هريرة ، وابن عمر ، واحتج أحمد بفعل أبي هريرة ، ويذبح النبي ﷺ عن أمته .

قال أبو بكر : وكره ذلك الثوري ، والنعمان .

وبالقول الأول أقول ، للثابت عن رسول الله ﷺ الدال على ذلك .

٥- باب الأضحية ببقر الوحش وحمر الوحش

م ١٦٦٨- كان الشافعي يقول : لا يضحي ببقر الوحش ولا حمر الوحش ، وبه قال الثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

وقال مالك : في الظبي ليست من [١٤٢/١/ب] الأنعام .

وقال أصحاب الرأي : لا يجزئ شيئاً من ذلك ، وقد حكى عن الحسن بن صالح أنه قال : يضحي ببقرة الوحش عن سبعة ، وبالظبي عن رجل .

م ١٦٦٩- وقال الشافعي : ثور وحشي بقرة إنسيته ، أو ثور إنسي بقرة وحشية لا يجوز شيء من هذا .

---

(١) أخرجه "د" في الضحايا ، باب في الشاة يضحى بها عن جماعة ٣/٢٤٠ رقم ٢٨١٠ ، و "ت" في الأضاحي ٣/١٧٦ رقم ١٥٢٦ ، من حديث جابر بن عبد الله ، وقال : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، والمطلب بن عبد الله بن حنطب يقال : أنه لم يسمع من جابر .

وصححه الشيخ الألباني ، في صحيح سنن الترمذي ٢/١٦٦ برقم ١٥٢١ ، وذكره في الإرواء برقم ١١٣٨ ، وفي صحيح أبي داؤد برقم ٢٥٠١ .

وقال أصحاب الرأي : جائز ، لأن ولدها بمنزلة أمه .

وقال أبو ثور : يجزئ إذا كان منسوباً إلى الأنعام .

٦ـ باب المكسورة القرن والخصى

م ١٦٧٠- واختلفوا في الضحية المكسورة القرن ، فكان الشافعي ، ومالك ، والكوفي : يرون ذلك جائزاً .

وممن روينا عنه الرخصة فيه علي ، وعمار ، وابن المسيب ، والحسن البصري .

وقال مالك : في المكسورة القرن جائز إلا أن يكون يَدْمَا فلا يصلح .

م ١٦٧١- وقد روينا عن الحسن البصري ، والشعبي ، وعطاء ، والنخعي أنهم كانوا لا يرون : بأساً أن يضحي بالخصي ، وبه قال مالك ، وأبو ثور ، والكوفي ، وهو مذهب الشافعي .

٧ـ باب الأبتر يضحي به

م ١٦٧٢- روينا عن ابن عمر : أنه كان لا يرى بأساً أن يضحي بالأبتر ، وبه قال ابن المسيب ونبيل ، والحسن البصري ، وسعيد بن جبير ، والنخعي ، والحكم .

وكان حماد بن أبي سليمان ووليد : يكره أن يضحي مقطوعة الإلية .

وكره الليث بن سعد : أن يضحي بالأبتر ما كان فوق القبضة ، ويكره مقطوعة الأذن .

٨ـ باب الرجل يوجب الأضحية أو البدنة ثم يريد إبدالها

م ١٦٧٣- واختلفوا في الرجل يوجب الأضحية ، ثم يريد إبدالها بغيرها ، فممن رأى أن يبيعها ويشتري غيرها عطاء .

وقال عكرمة : في البدنة كذلك ، ورخص فيه أحمد .

وقال ابن الحسن : لا بأس به .

ومنع من الشافعي ، وأبو ثور .

وقال مالك : ذلك له في الضحية يبدلها بخير منها ، وليس ذلك في الهدى .

٩ـ باب الأضحية توجب ثم تضيع فيشتري غيرها ثم توجد الأولى

م ١٦٧٤- روينا عن ابن عباس أنه قال : إذا ضاعت فقد أجزأ .

وقال الشافعي : لا تبدل عليه إذا ضلت أو سرقت إنما الإبدال في الواجب .

وقال مالك : في الأضحية إن أصابها يوم النحر ذبحها ، إلا أن يكون ضحى فلا شيء عليه ، فإن وجدها بعد يوم النحر صنع بها ما شاء .

وقال أحمد ، وإسحاق : في الأضحية تهلك ، ثم ابتاع غيرها ، ثم وجدها قالا : يذبحهما جميعاً .

وقال أبو ثور : إذا وجد الأولى يصنع بالأخرى ما بدأ له .

وقال النعمان : إذا ضلت فوجدها بعد يوم النحر تصدق بها حية ولا يذبحها ؛ لأن أيام النحر قد ذهبت ، وبه قال يعقوب ، قال : ولو

هلكت [١٤٣/١/ألف] فاشترى غيرها فذبحها ، ثم وجد الأولى فإن كانت التي ذبح مثلها أو أكثر قيمة منها فإنه يصنع بها ما بدأ له ، وإن كانت أقل قيمة تصدق بفضل ما بينهما من القيمة ، ثم يصنع بالأخرى ما بدأ له .

١٠ـ باب الأضحية يموت صاحبها

م ١٦٧٥- واختلفوا في الأضحية يموت صاحبها قبل أن يذبحها .

فقال مالك : إذا اتشاج ، أهل الميراث منها باعوها .

وقال الأوزاعي : إذا مات قبل يوم النحر يذبح عنه يوم النحر ولا يكون ميراثاً إلا أن يترك ديْناً لا وفاء له إلا من تلك الضحية ، فباع في دينه .

وقال أحمد : وأبو ثور : تذبح .

١١ـ باب أصواف الأضاحي وأولادها وألبانها ينتفع بها موجبها

م ١٦٧٦- روينا عن علي بن أبي طالب رحمه الله عليه أنه قال : في البدنه لا يشرب من لبنها إلا فضلا عن ولدها ، فإذا كان يوم النحر فنحرها هي وولدها عن سبعة ، وبه قال الشافعي .

وقال عطاء : وأبو ثور : لا بأس أن يأخذ من أضحيته الصوف .

وقال أحمد بن حنبل : ذلك مكروه إلا أن يطول صوفها .

وقال إسحاق : لا ينقص منها شيئاً .

وكره أصحاب الرأي : جز صوفها إلا من بعد الذبح ، وينتفع بجلد الأضحية عندهم ، وعند أبي ثور .

وكره أصحاب الرأي : أن يحتلب أضحية ، وإن فعل تصدق به .

وقالوا : ينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن .

١٢- باب إطعام أهل الذمة من لحوم الضحايا

م ١٦٧٧- أجمع أهل العلم على إباحة إطعام فقراء المسلمين من لحوم الضحايا .

م ١٦٧٨- واختلفوا في إطعام أهل الذمة ، فرخص في إطعام اليهود والنصارى من ذلك الحسن البصري ، وهو كشبه مذهب أصحاب الرأي ، وبه قال أبو ثور .

وقال مالك : غيرهم أحب إلينا ، وقد كان مالك : يكره إعطاء النصارى جلد الضحية أو شيء من لحمها .

وكره ذلك الليث بن سعد ، فأما ما طبخ من لحوم الضحايا وكانت الظئر وما أشبهها عند أهل البيت ، فأرجو أن لا يكون به بأس في ما تصيب منه معهم .

١٣- باب الضحية عما في البطن

م ١٦٧٩- ثبت أن ابن عمر : كان لا يضحي عما في البطن ، وبه قال الشافعي ، وأبو ثور .

وبه نقول .

١٤ـ باب يضحي عنه ولا يضحي

م ١٦٨٠- كان مالك يرى : أن يضحي عن اليتيم يكون له ثلاثون ديناراً الشاة بالنصف دينار ونحوه .

وقال النعمان : يضحي عن اليتيم من ماله ، ولا يجوز ذلك في قول الشافعي لأنه ليس بواجب عنده ، والنعمان : يمنع [١/١٤٣/ب] أن يخرج من مال اليتيم الزكاة التي فرضها الله تبارك وتعالى على المسلمين ، ويأمر بإخراج ما ليس بواجب .

م ١٦٨١- وكان الحسن بن أبي الحسن : يضحي عن أم ولد .

ورخص في ذلك الزهري ، ومالك ، والليث بن سعد ، وهو على مذهب الكوفي .

وقال الشافعي : ولست أحب للعبد ، ولا للمدبر ، ولا للمكاتب ، ولا لأم الولد أن يضحوا ، ولا أجيز لهم ذلك .

١٥ـ باب الوقوف عن أخذ الشعر والأظفار في العشر إذا أراد المرء أن يضحي

(ح ٧٥٥) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا من بشره شيئاً [١] .

م ١٦٨٢- واختلف أهل العلم في ذلك ، فكان مالك ، والشافعي ، يرخصان : في أخذ الشعر والأظفار وإن أراد أن يضحي ما لم يحرم غير

---

(١) أخرجه "م" في الأضاحي ، باب نهي من دخل عيه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية ، أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً ٣/١٥٦٥ رقم ٣٩ (١٩٧٧) من حديث أم سلمة .

أنهما يستحبان الوقوف عن ذلك عند دخول العشر إذا أراد أن يضحي ، ورأى الشافعي : أن أمر النبي ﷺ في ذلك أمر اختيار .

ورخص فيه الزهري بغير الحاج .

ورخص فيه النعمان ، وأصحابه ، وأبو ثور ، وإن أراد المرء أن يضحي ، وممن قال بظاهر هذا الخبر ابن المسيب ، وأحمد ، وإسحاق .

١٦- باب تسمية من يضحي عنه

(ح ٧٥٦) ثبت أن رسول الله ﷺ ضحى بكبشين أملحين ، وقال : بسم الله والله أكبر [١] .

(ح ٧٥٧) وجاء الحديث عنه أنه دعى بكبش فقال : " بسم الله والله أكبر عني وعن من لم يضح عن أمتي " [٢] .

م ١٦٨٣- وكان الحسن البصري يقول : في الأضحية : " بسم الله والله أكبر هذا منك ولك تقبل من فلان " .

وقال مالك : إن فعل ذلك فحسن ، وإن لم يفعل وسمى الله أجزأه .

وقال الشافعي : والتسمية على الذبيحة بسم الله فإن زاد بعد ذلك شيئاً من ذكر الله ، أو صلى على محمد لم أكره ، وإن قال : " اللهم تقبل من فلان " فلا بأس .

---

(١) أخرجه "م" في الأضاحي " باب استحباب الضحية ، وذبحها مباشرة ، بلا توكيل ، والتسمية والتكبير ٣/١٥٥٦ رقم ١٧ (١٩٦٦) من حديث أنس .

(٢) تقدم الحديث راجع رقم ٧٥٤ .

وقال النعمان : يكره أن يذكر مع اسم الله غيره ، وكره أن يقول : " اللهم تقبل من فلان " عند الذبح وقال : لا بأس إذا كان قبل التسمية ، وقبل أن يضجع الذبح .

وقال ابن الحسن : إن ذبح شاة فقال : " الحمد لله " أو قال : " سبحان الله والله أكبر " يريد بذلك كله التسمية قال : نعم ، هذا كله تسمية لا بأس بأكلها قلت : إن قال : " الحمد لله " يريد أن يحمده ولا يريد به التسمية هل تؤكل ذلك قال : لا ، ولا يجزئ شيء من ذلك عن التسمية عند أبي ثور .

قال أبو بكر : وكذلك نقول ، هو مثل التكبير في الصلاة ، ولا يجزئ من التكبير في الصلاة غيره .

١٧ـ باب الذبح بالمصلى [١٤٤/١/ألف]

(ح ٧٥٨) روينا عن النبي ﷺ أنه كان يذبح بالمصلى [١] .

م ١٦٨٤- وكان ابن عمر : يفعل ذلك ، واستحب مالك ذلك للإمام ، ولا يرى ذلك على غيره .

قال أبو بكر : باقي كتاب الضحايا في كتاب المناسك .

(١) أخرجه "خ" في الأضاحي ، باب الأضحى والنحر بالمصلى ٩/١٠ رقم ٥٥٥٢ ، من حديث ابن عمر .

٣٤ - كتاب العقيقة

أخبرنا أبو بكر بن المنذر قال :

(ح ٧٥٩) روينا عن النبي ﷺ أنه أذّن في أُذُن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة [١] .

م ١٦٨٥- وروينا عن عمر بن عبد العزيز أنه كان إذا ولد له ولد أخذه كما هو في خرقته ، فأذن في أذنه اليمنى ، وأقام في أذنه اليسرى ، وسماه مكانه .

(ح ٧٦٠) وثبت أن نبي الله ﷺ حنك غلاماً بتمرات وسماه [٢] .

١- باب الترغيب في العقيقة عن الغلام والجارية

(ح ٧٦١) روينا عن النبي ﷺ أنه كان يقول : عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة ، لا يضركم ذكرانا كن أو إناثاً .

م ١٦٨٦- واختلف أهل العلم في التسوية بين الغلام والجارية فيما يذبح عن كل

---

(١) أخرجه "د" في الأدب ، باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه ٣٣٣/٥ رقم ٥١٠٥ ، و "ت" في الأضاحي ، باب الأذان في أذن المولود ١٧٣/٣ رقم ١٥١٩ ، من حديث أبي رافع ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) أخرجه "خ" في العقيقة ، باب تسمية المولود غداة يولد عن لم يعق عنه وتحنيكه ٥٨٧/٩ رقم ٥٤٦٧ ، وفي الأدب ، باب من سمى بأسماء الأنبياء ٥٧٨/١٠ رقم ٦١٩٨ ، و "م" في الآداب ، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته ... الخ ١٦٩٠/٣ رقم ٢٤ (٢١٤٥) ، من حديث أبي موسى .

واحد منهما ، فقال بعضهم بظاهر هذا الحديث : عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ، روينا هذا القول عن ابن عباس ، وعائشة ، وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وقال أحمد ، وإسحاق : مكافأتان أي مستويتان مقاربتان .

وكان ابن عمر : يعق عن الجواري والغلمان شاة ، شاة وبه قال أبو جعفر ، ومالك بن أنس .

وروى عن جعفر بن محمد رضوان الله عليه عن أبيه عن فاطمة أنها ذبحت : عن الحسن والحسين كبشاً ، كبشاً .

وفيه قول ثالث قاله الحسن البصري ، وقتادة قالا : لا نرى على الجارية عقيقة .

وقال الليث بن سعد في المرأة تلد ولدين في بطن : يعتق عن كل واحد منهما .

م ١٦٨٧- وقال مالك في العقيقة : هي بمنزلة النسك ، والضحايا ، ولا يجوز فيها عرجاء ، ولا مكسورة ، ولا عجفاء ، ولا مريضة ، وبه قال الشافعي ، وأبو ثور .

قال أبو بكر : بحديث أم كرز نقول ، عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة .

قال أبو بكر : روينا عن أنس بن مالك أنه كان يعق عن والده بالجزور ، وعن الجارية شاة .

٢ـ باب العقيقة بغير الغنم

م ١٦٨٨- روينا عن أنس بن مالك أنه كان يعتق عن ولده الجزور .

وعن أبي بكرة : أنه فعل ذلك ، وأنكر بعضهم ذلك ، وقال : أمر رسول الله ﷺ شاتين عن الغلام ، وعن الجارية شاة لا يجوز أن يعتق بغير ذلك [١/١٤٤/ب] .

وممن أنكر ذلك حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر ، فقالت : وقد ذكر لها الجزور ، كانت عمتي عائشة تقول : عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة .

وقال مالك : الضان في العقيقة أحب إلي من المعز ، والغنم أحب إلي من الإبل ، والبقر في الهدي أحب إلي من الغنم ، والإبل في الهدى أحب إلى من البقر .

قال أبو بكر : ما أحسن ما قال مالك .

٣ـ باب اختلاف أهل العلم في وجوب العقيقة

م ١٦٨٩- واختلفوا في وجوب العقيقة ، فقالت طائفة : العقيقة واجبة ، لأن النبي ﷺ أمر بذلك وأمره على الفرض .

كان الحسن البصري يقول : في رجل لم يعق عنه قال : يعق عن نفسه .

وقال الحسن : العقيقة عن الغلام واجبة يوم سابعة .

وروى عن بريدة أن الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة ، كما يعرضون على الصلاة الخمس .

وقال أبو الزناد : العقيقة من أمر المسلمين الذين كانوا يكرهون تركه ، فاحتجت هذه الفرق ، وبعضهم : بأمر النبي ﷺ بالعقيقة ، وعق عن الحسن والحسين قال : واجتمع في العقيقة أمره وفعله .

وقالت طائفة : العقيقة ليس بواجبة ولكنها سنة يسحب العمل بها ، هكذا قال مالك ، وهو قول الشافعي ، وأبي ثور .

واحتج بعضهم .

(ح ٧٦٢) بحديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال : من أحب أن ينسك عن ولده ، فلينسك ، عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة [1] .

وأنكر أصحاب الرأي : أن تكون العقيقة سنة ، وخالفوا في ذلك الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ ، وعن أصحابه والتابعين ، ثم هو بعد ذلك أمر معمول به بالحجاز قديماً وحديثاً ، استعمله العآمة ، ذكر مالك : أنه الأمر الذي لا اختلاف فيه عندهم .

وقال يحيى الأنصاري : أدركت الناس وما يدعون العقيقة عن الغلام والجارية ، وممن كان يرى العقيقة عن الغلام والجارية ، عبد الله بن عباس ، وابن عمر ، وعائشة أم المؤمنين .

---

(١) أخرجه "ن" في العقيقة ١٦٢-١٦٣ رقم ٤٢١٢ ، و "د" في الأضاحي ، باب في العقيقة ٢٦٢/٣-٢٦٣ رقم ٢٨٤٢ ، وذكره المنذري ، وقال : وقد تقدم الغلام على حديث عمرو بن شعيب ، مختصر سنن أبي داؤد ١٣٠/٤ رقم ٢٧٢٤ ، وذكره الحافظ ابن حجر وقال : أخرجه أبو داؤد ، والنسائي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه . فتح الباري ٥٩٢/٩ .

وروينا ذلك عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، وعن بريدة الأسلمي ، والقاسم بن محمد ، وعروة بن الزبير ، وعطاء بن أبي رباح ، والزهري ، وأبي الزناد ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وجماعة من أهل العلم يكثر عددهم ، وانتشر استعمال ذلك في عامة بلدان المسلمين متبعين [١٤٥/١/ألف] في ذلك ما سنه لهم الرسول ﷺ ، وإذا كان كذلك لم يضر السنة من خالفها ، ولا عدل عن القول بها .

٤ـ مسائل من العقيقة

م ١٦٩٠– يستحب أن يعق عن الغلام والجارية يوم السابع ، استدلالا بالسنة ويحلق يوم السابع .

وقال عطاء : يبدأ بالحلق ، ثم الذبح ، ويستحب أن يتصدق بوزن شعر رأس الصبي أو الصبية ورقاً ، وروينا عن فاطمة : أنها فعلت ذلك .

م ١٦٩١– وقد اختلفوا في طلي رأس الصبي يوم العقيقة ، فكان الحسن ، وقتادة يقولان : يطلي رأس الصبي بدم يوم العقيقة ، فأنكر ذلك غيرهم ، وكرهه ، وممن كره ذلك الزهري ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

قال أبو بكر : وكذلك نقول .

(ح ٧٦٣) إن في حديث عائشة أن أهل الجاهلية كان يخضبون قطنة بدم العقيقة ، فإذا حلقوا وضع على رأسه .

وأمرهم رسول الله ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوقاً [1] .

(ح ٧٦٤) وثبت أن رسول الله ﷺ قال : " أهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى " [2] .

فإذا كان النبي ﷺ قد أمرنا بإماطة الأذى عنه والدم أذى ، وهو من أكبر الأذى ، فغير جائز أن ينجس رأس الصبي بدم .

وقد تكلم في حديث سمرة الذي فيه : " ويدمي " [3] .

م ١٦٩٢- وقال الحسن البصري ، وقتادة : يعق عنه يوم سابعة ، وبه قال مالك ، وأحمد ، وإسحاق ، غير أن مالكاً قال : إنما يعد الليالي ، فإن ولد بعد الفجر عدله من الليلة التي تأتي عليه ، وإن ولد قبل الفجر عدله من ليلته ، تلك سبع ليالي ثم ينسك عنه ثم يسميه .

م ١٦٩٣- وقد اختلفوا فيمن أغفل فلم يعق عنه يوم سابعة فكان عطاء يقول : إن أخطأهم ، وأحبوا أن يؤخرون إلى السابع الآخر ، وقال : أكل أهل العقيقة ويهدونها [4] .

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه في العقيقة ، باب ذكر الأمر لمن العقيقة عن ولده أن يحلق رأسه في ذلك اليوم بعد الحلق ٣٥٥/٧ رقم ٥٢٨٤ ، وقد ذكره الحافظ ابن حجر استدلالا على نسخ طلي رأس الصبي بالدم ، قال : وقد ورد ما يدل على النسخ في عدة أحاديث ، منها ما أخرجه ابن حبان في صحيحه عن عائشة قالت : فتح الباري ٥٤٩/٩ .

(٢) أخرجه "خ" في العقيقة ، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة ٥٩٠/٩ رقم ٥٤٧٢ ، من حديث سلمان بن عامر .

(٣) حديث سمرة عن رسول الله ﷺ قال : كل غلام رهينة بعقيقة ، تذبح عنه يوم السابع ، ويحلق رأسه ويدمي ، أخرجه "د" في الأضاحي ، باب في العقيقة وقال : هذا وهم من همام " ويدمي " وإنما قالوا : " يسمى " فقال همام : " يدمي " وليس بوخذ هذا . ٢٥٩/٣-٢٦٠ ر٢٨٣٧ ، وراجع فتح الباري ٥٤٩/٩ .

(٤) روى له "عب" من طريق ابن عيينة عنه قال : ٣٣٢/٤ رقم ٧٩٦٩ .

وقد روى عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت : في يوم السابع ، فإن لم يفعل ففي أربعة عشر ، فإن لم يفعل ففي أحد وعشرين ، وبه قال إسحاق .

وكان مالك يقول : في الرجل يكون غائباً فيولد له فيأتي بعد السابع فيريد أن يعق عن ولده فقال : ما علمت أن هذا من أمر الناس وما يعجبني .

م ١٦٩٤– وقد اختلف في كسر العظم من العقيقة ، فروينا عن عائشة أنها قالت : تطبخ ولا يكسر لها عظم فيأكل ، ويطعم ، ويتصدق ، ويكون ذلك في اليوم السابع .

وقال ابن جريج : " تطبخ بماء وملح أعضاءاً أو قال : آراباً ، ويهدي في الجيران ، والصديق ، ولا يتصدق منها بشيء " [1] .

وقال عطاء : يقطع جدولاً ، [١٤٥/١/ب] ولا يكسر لها عظم فيطبخ ، وقال عطاء : إذا ذبحت فقل : بسم الله هذه عقيقة فلان .

وقال الشافعي : العقيقة سنة واجبة ، ويتقى فيها من العيب ما يتقى في الضحايا ولا يباع لحمها ، ولا أهبها ، ولا يكسر عظامها ، ويأكل أهلها منها ، ويتصدقون ، ويهدون .

ورخصت طائفة : أن تكسر عظام العقيقة ، وممن رأى ذلك الزهري ، ومالك .

م ١٦٩٥– وقال الحسن البصري ، ومالك : إن مات قبل السابعة فلا عقيقة عليه ، وقال مالك : أرى أن يعق عن اليتيم من ماله .

قال أبو بكر : ويحتمل ألا يعق عنه كما لا يضحي عنه .

---

(١) روى عنه "عب" قال : ٤/٣٣١-٣٣٢ رقم ٧٩٦٩ .

م ١٦٩٦- وقال مالك : المملوك لا يعق عن ولده إلا بإذن مولاه ، إلا أن يكون عبداً غنياً يتقلب في التجارات ، ويكتسي الكسوة الحسنة ، بغير إذن سيده ولا يمنعه ، فإذا كان هكذا فلا بأس أن يعق عن ولده إلا أن يمنعه سيده .

قال أبو بكر : لا فرق بين العبيد في ذلك ، ليس له أن يعق إلا بإذن مولاه وهذا مذهب الشافعي .

م ١٦٩٧- وقال أحمد ، وإسحاق : العقيقة أحب إلي من أن يتصدق بثمنها على المساكين .

قال أبو بكر : صدق أحمد ، إتباع السنن أفضل .

قال أبو بكر :

م ١٦٩٨- تسمية المولود يوم سابعة حسن .

وكان الحسن البصري ، ومالك يستحبان ذلك ، ومتى شاء سمى .

(ح ٧٦٥) لأن النبي ﷺ قال : ولد لي الليلة غلام فسميته بإسم أبي إبراهيم صلوات الله عليهما [١] .

(ح ٧٦٦) وسمى الغلام الذي جاء به أنس بن مالك لما حنكه عبد الله [٢] .

م ١٦٩٩- واختلفوا في تسمية الصبي الذي لم يستهل ، فكان ابن سرين ، وقتادة ، والأوزاعي يقولون : إذا تم خلقه سمى .

وقال مالك : لا يسمى إذا لم يستهل صارخاً .

---

(١) أخرجه "م" في الفضائل ، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال ..... الخ ١٨٠٧/٤ رقم ٦٢ (٢٣١٥) من حديث أنس بن مالك .

(٢) أخرجه "خ" في العقيقة ، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه ، وتحنيكه ٥٨٧/٩ رقم ٥٤٧٠ ، في حديث طويل ، وفيه هذا اللفظ .

(ح ٧٦٧) وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال : إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم ، وأسماء آبائكم ، فأحسنوا أسمائكم [١] .

(ح ٧٦٨) وقال النبي ﷺ : أحب الأسماء إلى الله عبد الله ، وعبد الرحمن [٢] .

(ح ٧٦٩) وقد سمى النبي ﷺ ابنه إبراهيم [٣] .

م ١٧٠٠- وروينا عن ابن المسيب أنه قال : أحب الأسماء إلي الله أسماء الأنبياء .

(ح ٧٧٠) وقد ثبت أن النبي ﷺ قال : تسموا بإسمي ولا تكنوا بكنيتي [٤] .

فلا يحل لأحد أن يتكنى بكنيته ﷺ .

---

(١) أخرجه "د" في الأدب ، باب في تغيير الأسماء ٥/٢٣٦ رقم ٤٩٤٨ ، و "مي" في الاستئذان ، باب في حسن الأسماء ٢/٢٠٤ رقم ٢٦٩٧ ، و "حم" ٥/١٩٤ ، من حديث أبي الدرداء .

(٢) أخرجه "م" في الآداب ، باب النهي عن التكني بأبي القاسم ، وبيان ما يستحب من الأسماء ٣/١٦٨٢ رقم ٢ (٢١٣٢) من حديث ابن عمر .

(٣) الحديث المتقدم برقم ٧٦٥ .

(٤) أخرجه "م" في الآداب ، باب النهي عن التكني بابي القاسم ٣/١٦٨٢ رقم ١ (٢١٣١) من حديث أنس .

٣٥ - كتاب الختان

قال أبو بكر :

(ح ٧٧١) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : اختتن إبراهيم بعد ما مرت به ثمانون سنة ، واختتن بالقدوم [١] .

(ح ٧٧٢) وروينا عن النبي ﷺ أنه قال : الختان سنة للرجال ، مكرمة للنساء [٢] .

(ح ٧٧٣) وثبت عنه أنه قال : [١/١٤٦/ألف] من الفطر خمس ، أو خمس من الفطر ، الختان والاستحداد ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط ، وقص الشارب [٣] .

قال أبو بكر :

م ١٧٠١- وقد اختلفوا في وقت الختان ، فكرهت طائفة : أن يختن الصبي يوم أسبوعه .

---

(١) أخرجه "خ" في الأنبياء ، "باب قول الله تعالى : ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلا﴾ (النحل : ١٢٠) ٦/ ٣٨٨ رقم ٣٣٥٦ ، وفي الاستئذان ، "باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط " ١١/ ٨٨ رقم ٦٢٩٨ ، و "م" في الفضائل ، "باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ " ٤/ ١٨٣٩ رقم ١٥١ (٢٣٧٠) ، من حديث أبي هريرة .

(٢) أخرجه "حم" ٥/ ٧٥ ، و"بق" ٨/ ٣٢٥ من حديث شداد بن أوس ، وفي الحديث كلام كثير ، راجع التلخيص الحبير ٤/ ٨٢ .

(٣) أخرجه "خ" في اللباس ، "باب قص الشارب " ١٠/ ٣٣٤ رقم ٥٨٨٩ ، وفي مواضع أخرى ، و"م" في الطهارة ، "باب خصال الفطرة " ١/ ٢٢١-٢٢٢ رقم ٤٩ ، ٥٠ (٢٥٧) ، من حديث أبي هريرة .

كره ذلك الحسن البصري ، ومالك خلافاً على اليهود .

وقال الحسن البصري : هو خطر ، قال مالك : والصواب في خلاف اليهود .

وقال : عامة من رأيت الختان ببلدنا إذا ثغر [1] .

وقال أحمد : لم أسمع في ذلك شيئاً .

وقال الليث بن سعد : الختان للغلام ما بين السبع سنين إلى العشر ، وقد حكى عن مكحول وغيره : أن إبراهيم خليل الرحمن ختن ابنه إسحاق لسبعة أيام ، وختن ابنه إسماعيل لثلاث عشر سنة .

وروي عن أبي جعفر : أن فاطمة كانت تختن ولدها يوم السابع .

قال أبو بكر : ليس في باب الختان نهي ثبت ، ولا لوقته خبر يرجع إليه ، ولا سنة تتبع ، وتستعمل الأشياء على إباحة ، ولا يجوز حظر شيء منها إلا بحجة ، ولا نعلم مع من منع أن يختن الصبي لسبعة أيام حجة .

عن الحسن البصري أنه كان يقول : الرجل يسلم بعد ما يكبر يخاف على نفسه العنت إن اختتن قال : لا يختتن ، وكان لا يرى بأساً بأكل ذبيحته ، ويرى أن صلاته مقبولة .

قال أبو بكر : ولا يثبت .

(ح ٧٧٤) خبر أبي برزة عن النبي ﷺ في الأغلف يحج بيت الله حتى يختتن [2] .

لأن إسناده مجهول لا يعرف من نية ولا أم الأسود .

---

(١) يقال : أثغر الصبي وثغر ، سقط ثغره ، والثغر إذا أنبت ثغره . كذا في حاشية المخطوطة .

(٢) ذكره ابن حجر وقال : رواه ابن المنذر ، التلخيص الحبير ٤/ ٨٢ ، وأخرجه "بق" في كتاب الأشربة والحد فيها ، "باب السلطان يكره على الاختتان " ... الخ ٨/ ٣٢٤ .

٣٦ - كتاب الفرعة والعتيرة

(ح ٧٧٥) ثبت أم عائشة قالت : أمر رسول الله ﷺ بالفرعة من كل خمسين بواحدة [١] .

(ح ٧٧٦) وروي عن نبيشة أنها قالت : نادى رجل يا رسول الله بمنى ، فقال : يا رسول الله ! إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب ، فما تأمرنا ؟ فقال : اذبحوا لله في أي شهر كان ، وبروا الله وأطعموا ، فقالوا : إنا كنا نفرع فرعاً في الجاهلية ، فما تأمرنا ؟ قال : في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه [٢] .

قال أبو بكر : خبر عائشة ، وخبر نبيشة ثابتان ، وقد كانت العرب تفعل ذلك في الجاهلية ، وفعلها بعض أهل الإسلام بأمر النبي ﷺ .

(ح ٧٧٧) ثم نهى عنهما رسول الله ﷺ فقال : لا فرعة ولا عتيرة [٣] .

---

(١) أخرجه "د" في الأضاحي ، "باب في العتيرة " ٣/ ٢٥٦ رقم ٢٨٣٣ ، وذكره الحافظ ابن حجر وقال : وقد أخرج أبو داؤد ، والحاكم ، والبيهقي ، واللفظ له بسند صحيح عن عائشة ، فتح الباري ٩/ ٥٩٨ .

(٢) أخرجه "د" في الأضاحي ، "باب في العتيرة " ٣/ ٢٥٥ رقم ٢٨٣٠ ، و "جه" في الذباع ، "باب الفرعة والعتيرة " ٢/ ١٠٥٧-١٠٥٨ رقم ٣١٦٧ ، و "ن" في الفرع والعتيرة ، "باب تغير العتيرة ٧/ ١٦٩-١٧٠رقم ٤٢٢٩ ، وذكره الحافظ ابن حجر وقال : أخرجه أبو داؤد ، والنسائي ، وابن ماجه ، وصححه الحاكم ، وابن المنذر ، فتح الباري ٩/ ٥٩٧ .

(٣) أخرجه "خ" في العقيقة ، "باب الفرع وباب العتيرة ٩/ ٥٩٦ رقم ٥٤٧٣ ، ورقم ٥٤٧٤ ، و"م" في الأضاحي ، "باب الفرع والعتيرة " ٣/ ١٥٦٤ رقم ٣٨ (١٩٧٦) ، من حديث أبي هريرة .

فانتهى الناس عنهما النهية إياهم عنها ، ومعلوم أن النهي لا يكون إلا عن شيء قد كان يفعل .

ولا يعلم أحد من أهل العلم يقول : إن النبي ﷺ [١٤٦/١/ب] كان ينهاهم عنها ثم أذن فيهما [١] ، والدليل على أن الفعل كان قبل النهي قوله ، في حديث نبيشة : " إنا كنا نعتر عتيرة ، وكنا نفرع فرعاً في الجاهلية ، وفي إجماع عوام علماء الأمصار عن استعمالهما ، والوقوف عن الأمر بهما ، مع ثبوت النهي عن ذلك ، بيان لما قلناه .

م ١٧٠٢- وقد كان ابن سيرين من بين أهل العلم يذبح العتيرة في رجب ، وكان يروى فيها شيئاً .

وكان الزهري يقول : الفرعة أول النتاج ، والعتيرة شاة كانوا يذبحونها في رجب .

وقال أبي عبيد : " في حديث النبي ﷺ : " لا فرعة ولا عتيرة " .

قال أبو عمرو : وهي الفرعة الفرع بنصب الراء ، هو أول ولد تلده الناقة ، كانوا يذبحون ذلك لآلهتهم في الجاهلية فنهوا عنها " .

قال أبي عبيد : " وأما العتيرة فهي الرجبية كان أهل الجاهلية إذا طلب أحدهم أمراً نذر إن ظفر به أن يذبح من غنمه في رجب كذا وكذا أو هي العتائر ، ونسخ بعد " [٢] .

(١) نقل هذا القول الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٩/ ٥٩٨ .

(٢) قاله في غريب الحديث ١/ ١٩٤ ، ١٩٥ .

٣٧ - كتاب الذبائح

١ـ باب تحسين الذبح وتحديد السكين

(ح ٧٧٨) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : " إن الله كتب الإحسان علة كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته [١] .

م ١٧٠٣- وروينا عن أبي هريرة أنه كان يكره أن يحد السكين والشاة تنظر .

وروينا عن عمر أنه قال : لا يجرّن أحدكم العجماء التي يذبحها ، فإذا ذبحتم فأسرعوا المر على أوداجها ، ولا تتجهزوها إلى مذبحها .

وروينا عنه أنه رأى رجلاً يسوق شاتين بأعناقهما قال : لا أم لك ، إلا تسوقهما إلى الموت سوقاً رفيقاً .

وكره ربيعة بن أبي عبد الرحمن : أن يذبح الشاة والأخرى تنظر .

ورخص مالك : فيه .

قال أبو بكر : والذي قاله ربيعه حسن ، وليس بحسن من نحر بدنة والأخرى تنظر .

---

(١) أخرجه "م" في الصيد والذبائح ، "باب الأمر بإحسان الذبح والقتل ، وتحديد الشفرة ، ٣/ ١٥٤٨ رقم ٥٧ (١٩٥٥) ، من حديث شداد بن أوس .

٢ـ باب النهي عن صبر البهائم

(ح ٧٧٩) روينا عنه أنه قال : " لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً " [١] .

(ح ٧٨٠) وثبت عنه أنه قال : من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها سأله الله عن قتله ، قيل يا رسول الله : وما حقها ؟ قال : أن يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها فيرمي به [٢] .

م ١٧٠٤ – قال أبو عبيد : " قال أبو زيد ، وأبو عمرو ، وغيرهما في قوله :

(ح٧٨١) نهى عن قتل شيء من الدواب صبرا " [٣] .

هو الطير أو غيره من ذوات الروح يصبر حياً ، ثم يرمى حتى يقتل ، وأصل الصبر الحبس ، وكل من حبس شيئاً فقد صبره .

ومنه قيل : للرجل يقدم فيضرب عنقه : قتل صبراً يعني أمسك على الموت [٤] .

وقال أحمد : لا تؤكل المصبورة والمجثمة هي المصبورة ، وبه قال إسحاق [١٤٧/١/ألف] .

---

(١) أخرجه "م" في الصيد والذبائح ، باب النهي ، صبر البهائم ١٥٤٩/٣ رقم ٥٨ (١٩٥٧) ، من حديث ابن عباس .

(٢) أخرجه "ن" في الضحايا ، باب من قتل عصفورا بغير حقها ٢٣٩/٧ رقم ٤٤٤٥ ، و "مي" في الأضاحي ، باب من قتل شيئاً من الدواب عبثاً ١١/٢ رقم ١٩٨٤ ، من حديث عبد الله بن عمرو ، وذكره الشوكاني وقال : أخرجه الشافعي ، وأبو داوود ، والحاكم ، وقال : صحيح الاسناد مرفوعا . نيل الأوطار ١٤٢/٨ .

(٣) أخرجه "م" في الصيد والذبائح ، باب النهي عن صبر البهائم ١٥٥٠/٣ رقم ٦٠ (١٩٥٩) من حديث جابر بن عبد الله .

(٤) قاله في غريب الحديث ٢٥٤/١ ، ٢٥٥ .

وقال أبو عبيد : " وأما المجثمة ، فهي المصبورة أيضاً ، ولكنها لا يكون إلا في الطير ، والأرانب ، وأشباه ذلك مما يجثم " [1] .

٣ـ باب ما يجوز أن يذبح به واختلاف أهل العلم فيه

م ١٧٠٥ – اختلف أهل العلم فيما يجوز أن يذبح به ، فقالت طائفة : كلما ذكى به من شيء أنهر الدم ، وأفرى [2] الأوداج والمذبح ، ولم يتردها ، جازت به الزكاة ، إلا السن ، والظفر ، فإن النهي فيهما جاء عن النبي ﷺ ، هذا قول الشافعي ، وبه قال أحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

وروينا عن ابن عباس أنه قال : في أرنب ذبح بظفر لا يأكلها .

ورخص في الذبح بالعود إذا أفرى الأوداج ابن عباس ، وبه قال ابن المسيب ، وطاووس ، وكذلك مذهب أصحاب الرأي : أن ما أنهر الدم وأفرى الأوداج يؤكل ، غير السن ، والظفر .

وفيه قول ثان : وهو أن يذبح بكل شيء غير أربعة القرن ، والسن ، والظفر ، والعظم ، هذا قول النخعي ، والحسن بن صالح .

وأباح الليث بن سعد : أن يذبح بأشياء غير العظم ،والسن ، والظفر .

روينا عن أنس بن مالك : أنه أمر بعصافير أن تذبح بليطة [3] ، وبه قال ابن المسيب ، وعطاء ، ويحيى بن يعمر ، وطاووس .

---

(١) قاله في غريب الحديث ١/٢٥٥ .

(٢) أفرى : أن قطع . القاموس المحيط ٤/٣٧٦ .

(٣) ليطة : بالكسر ، أي قشر القصبة . القاموس المحيط ٢/٣٩٨ .

وقالت طائفة : كل ما ذكى به من شيء جاز أكله مثل العظم ، والحجر ، والعود ، والفخار ، والقرن ، وكل شيء فرى فرياً ، هذا قول مالك .

وقال عمرو بن دينار : إذا أفرى الأوداج فكل يعني ما فرا ، ما جز .

وقال ابن جريج : يذكى بعظم الحمار ، ولا يذكى بعظم القرد ، وقال : الحمار ، أنت تصلي عليه ، وتسقيه من جفنتك .

وقال النعمان : في الرجل يذبح الشاة بظفر مترع ، أو بقرن ، أو بعظم أو بسن مترعة ، فينهر الدم ويفرى الأوداج ، قال : أكره هذا الذبح ، وإن فعل فلا بأس بأكله ، وبه قال يعقوب ، ومحمد ، وقال : في الرجل يذبح بظفره ، أو بسنه وهي غير مترعة ، قال : هي ميتة لا تؤكل في قولهم جميعاً .

قال أبو بكر : ومن حجة الشافعي :

(ح ٧٨٢) خبر رافع بن خديج : أن النبي ﷺ قال : ما أنهر الدم ، وذكر عليه اسم الله فكلوا ، ليس السن والظفر [١] .

واحتج بعض من أباح الذكاة بالعظم ، وغير ذلك :

(ح ٧٨٣) بحديث عدي بن حاتم أن النبي ﷺ سئل عن الصيد فقال : أنهروا الدم بم شئتم ، واذكروا اسم الله [٢] .

---

(١) أخرجه "خ" في الشركة ، باب قسمة الغنم ١٣١/٥ رقم ٢٤٨٨ ، وفي مواضع أخرى كثيرة ، و"م" في الأضاحي ، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم .... الخ ١٥٥٨/٣ رقم ٢٠ (١٩٦٨) ، في حديث طويل ، وفيه هذا اللفظ .

(٢) أخرجه "حم" ٢٥٨/٤ ، وبلفظ " أمر الدم الحديث " عند "د" رقم الحديث ٢٨٢٤ ، و "ن" رقم الحديث ٤٤٠٦ ، و "جه" رقم الحديث ٣١٧٧ .

٤ـ باب اختلاف أهل العلم في ذبح ما ينحر من الإبل ونحر ما يذبح من البقر والغنم

م ١٧٠٦- واختلفوا في ذبح ما ينحر من الإبل ، وبنحر ما يذبح من البقر والغنم ، فأباح أكثر أهل العلم ، أي فعل ذلك المذكى جاز ، هذا قول [١٤٧/١/ب] عطاء بن أبي رباح ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، والنعمان ، وأبي ثور ، وهو قول الزهري ، وقتادة ، والثوري ، والليث بن سعد .

وقال مالك : في البعير يذبح ذبحاً من غير ضرورة ما يعجبني ، وكره أكله على هذا الوجه .

قال أبو بكر : وليس يختلف الناس أن من نحر الإبل ، وذبح البقر والغنم ، أنه مصيب ، ولا أعلم أحداً كره أكل ما نحر مما يذبح ، أو ذبح مما ينحر ، وكره مالك ذلك ، وقد يكره المرء الشيء ولا يحرمه ، وفي حديث عدي بن حاتم : " أنهر الدم بم شئت " [١] .

٥ـ باب ما يبلغه الذابح مما يجزئ ويقع به الذكاة

م ١٧٠٧- أجمع أهل العلم لا أعلمهم اختلفوا فيه على أن المرء إذا ذبح بما يجوز الذبح به ، وسمى الله ، وقطع الحلقوم ، والمرئ ، والودجين ، وأسال الدم ، أن الشاة مباح أكلها [٢] .

---

(١) الحديث السابق برقم ٧٨٣ .

(٢) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع / ٧٨ رقم ٢٥٢ .

م ١٧٠٨- واختلفوا فيمن قطع بعض ذلك دون بعض ، فكان الشافعي يقول : الذي يجزئ أن يجتمع قطع الحلقوم ، والمريء ، لا شيء دون ذلك ، وتمامهما الودجين [١] .

وقال آخر : إذا ذبح فقطع نصف الأوداج ، أو أكثر ، أو أقل إذا كان المرئ فيما يقطع ، أُكل ، وذلك أنه لا يكون حياة إذا قطع المرئ ، وإن كان يعيش إذا قطع المرئ لم يجز حتى يأتي على المريء ، والحلقوم ، والودجين حتى يبلغ العظمين ، هذا قول أبي ثور .

وقال الليث بن سعد : لا يؤكل حتى يمر على ذلك كله الحلقوم ، والأوداج .

وقال النعمان : في الرجل يذبح شاة من القفا إن كان قطع الأوداج ، والحلقوم ، والمريء قبل أن يموت ، فلا بأس بأكلها .

قال أبو بكر : الشاة محرمة في حال الحياة ، إلا بالزكاة وغير جائز أن يكون ذكية إلا بأن يجمعوا عليه ، وذلك إذا قطع الحلقوم ، والمريء ، والودجين .

٦- باب ذبيحة المرأة والصبي

م ١٧٠٩- أجمع عوام أهل العلم الذين حفظنا عنهم على إباحة أكل ذبيحة الصبي والمرأة ، إذا أطاقا الذبح ، وأتيا على ما يجب أن يؤتى عليه ، وممن حفظنا عنه ذلك ابن عباس ، والشعبي ، وعطاء ، والحسن البصري ، ومجاهد ، والنخعي ، ومالك ، والثوري ، والليث بن

---

(١) الأم ٢/٢٣٦-٢٣٧ .

سعد ، والحسن بن صالح ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، والنعمان وأصحابه .

وقال جابر بن عبد الله : في ذبيحة الصبي تؤكل ، وكذلك قال طاووس ، والقاسم بن محمد .

ومن الحجة على إباحة أكل ذبيحة المرأة مع ما ذكرناه من إجماع من حفظنا قوله .

(ح ٧٨٤) في حديث ابن عمر : إن امرأة كانت ترعى على آل كعب بن مالك فخافت على شاة أن تموت ، فأخذت حجراً فذبحت به ، وأمرهم رسول الله ﷺ بأكلها [١] .

٧ـ باب ذبيحة السكران والمجنون [١/١٤٨/ألف]

م ١٧١٠- قال مالك في المجنون والسكران إذا ذبحا وهما لا يعقلان ، فلا يجوز أكل ذبيحتهما .

قال الشافعي : أكره ذلك ، ولا أقول : أنه حرام .

قال أبو بكر : قول مالك صحيح .

---

(١) أخرجه "خ" في الذبائح ، "باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد " ٩/ ٦٣١ رقم ٥٥٠١ ، وراجع رقم ٥٥٠٢ - ٥٥٠٤ - ٥٥٠٥ .

٨ـ باب ذبيحة الأخرس والجنب والأقلف وغير ذلك

م ١٧١١- أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إباحة ذبيحة الأخرس ، وممن حفظنا ذلك عنه الليث بن سعد ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور [١] .

وقال الشعبي : ليشير إلى السماء ، وبه قال الحسن بن صالح .

وقال قتادة : اسم الله في فيه .

قال أبو بكر :

م ١٧١٢- ذبيحة الجنب كذبيحة من هو على طهارة ، وممن رخص فيه الحسن البصري ، والحكم ، والليث بن سعد ، وأحمد ، وإسحاق ، وهو يشبه مذهب الشافعي ، وأبي ثور ، والكوفي ، ولا أعلم أحداً منع من ذلك ، وإذا دل الكتاب على إباحة ذبيحة الكتابي ، وهو نجس كما قال الله تعالى : ﴿ إنما المشركون نجس ﴾ الآية [٢] ، والمسلم الجنب الذي نفت عنه السنة النجاسة أولى ، والحائض مثله .

م ١٧١٣- وقد أجمع أهل العلم على أن لهما أن يذكرا الله ويسبحاه .

م ١٧١٤- واختلفوا في أكل ذبيحة الأقلف .

فممن قال لا يؤكل ذبيحته : ابن عباس ، والحسن البصري ، وقد اختلف فيه عن الحسن البصري .

---

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع / ٧٩ رقم ٢٥٣ .

(٢) سورة التوبة : ٢٨ .

وقال حماد بن أبي سليمان : لا بأس به ، وهو يشبه مذهب الشافعي ، وبه قال أبو ثور ، وعوام أهل الفتيا من علماء الأمصار .

قال أبو بكر : وبه نقول ، لأن الله عز وجل لما أباح ذبائح أهل الكتاب وفيهم من لا يختتن ، كانت ذبيحة المسلم الذي ليس بمختون أولى . وقال الله : ﴿ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ﴾ الآية [1] ، وهذا دخل في جملة ذلك .

٩ـ باب الشاة تذبح من قفاها أو ضرب ضارب عنقها فأبان الرأس

م ١٧١٥- واختلفوا في الشاة تذبح من قفاها أو من ضرب ضارب عنقها فتبين الرأس .

فممن روينا عنه أنه رخص في أكل الدجاجة تذبح فيقطع رأسها : ابن عمر ، والحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح ، والشعبي ، والنخعي ، والزهري ، وبه قال الشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، والنعمان ، ومحمد .

وروينا ذلك عن علي بن أبي طالب في بعير ضرب عنقه بالسيف .

وعن عمران بن الحصين : في بطة فعل بها ذلك .

ورخص الشعبي : في ديك ذبح من قفاه ، وبه قال الشافعي ، والثوري ، وإسحاق ، وأبو ثور ، والنعمان ، ومحمد .

---

(١) سورة الأنعام : ١١٨ .

وفيه قول ثان : روينا عن سعيد بن المسيب أنه قال : في دجاجة ذبحت من قفاها فقال : " لا إلا من مذبحها " .

م ١٧١٦- وكره محمد بن سيرين ، ونافع : إذا أبين الرأس ، وقال عطاء بن أبي رباح : كل ما لم يتعمد ذلك .

وقال مالك : في الذي يذبح ويبين الرأس ، قال : يأكلها إذا لم يتعمد ذلك [١] وإن أخطأ فذبحها من قفاها قال : لا يأكلها .

ومال أحمد بن حنبل إلى قول ابن المسيب ، وبه قال إسحاق .

١٠- باب الشاة المنخوعة

م ١٧١٧- واختلفوا في الشاة المنخوعة .

فكان عمر بن الخطاب يقول : لا تعجلوا الأنفس حتى تزهق ، وقال ابن عمر : لا تؤكل [٢] ، وبه قال نافع ، وكرهه إسحاق .

وقال مالك : لا أحب أن يتعمد ذلك .

وكرهت طائفة الفعل : وهو أن يعجل الذبائح فيبلغ بالذبح إلى النخاع ، وأباحت الأكل ، وبه قال النخعي ، والزهري ، والشافعي ، والنعمان ، وأحمد ، وأبو ثور [٣] .

قال أبو بكر : وبقول هؤلاء أقول ، ولا حجة لمن منع أكله بعد الذكاة .

---

(١) المدونة الكبرى ٢/ ٦٦ كتاب الذبائح .

(٢) بدأ السقط من هنا ، وكلمة " لا تؤكل " وما بعدها فهي من الكتب الأخرى .

(٣) المجموع ٩/ ٨٠ ، والمغني ٨/ ٥٨٠ .

١١ـ باب الشاة يقطع منها بعد الذكاة قبل أن تبرد

م ١٧١٨- واختلفوا فيما يقطع من الشاة بعد الذكاة قبل أن تبرد .

فقالت طائفة : إن هذا الفعل مكروه ، والعضوء المقطوع حلال ، وبه قال مالك ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ، وإسحاق .

وكره ذلك عطاء ، قال : وقال عمرو بن دينار : ذلك العضوء ميتة ، وقال عطاء : ألق ذلك العضوء [١] .

١٢ـ باب اختلاف أهل العلم في المنخنقة ، والموقوذة ، والمتردية ، والنطيحة

م ١٧١٩- واختلفوا في المنخنقة ، والموقوذة ، والمتردية ، والنطيحة ، وما أكل السبع ، إذا ذكيت واحدة من هؤلاء .

فقالت طائفة : إن أدركها ولم يبق فيها إلا حركة مذبوح ، فهي لا تحل ، وبه قال الشافعي ، ومالك ، وأبو يوسف ، وأكثر أهل العلم .

وإن أدركها وفيها حياة مستقرة ، ولكن يعلم أنها تموت قطعاً ، فهي تحل بالذكاة ، والصحيح عند مالك أنها لا تحل .

وإن أدركها وهي تحتمل أن تعيش وتحتمل أن لا تعيش ، والحياة مستقرة فيها ، فهي تحل بالذكاة ، وبه قال محمد بن الحسن ، وأحمد ، والنعمان .

---

(١) المجموع ٩ /٨١ .

قال أبو بكر : وروينا عن علي أنه قال : إن أدركها وهي تحرك يداً أو رجلاً فذكاها حلت ، وروي معنى ذلك عن أبي هريرة ، والشعبي ، والحسن البصري ، وقتادة ، ومالك .

وقال الثوري : إذا أخرق السبع بطنها وفيها الروح ، فذبحها ، فهي ذكية ، وبه قال أحمد ، وإسحاق ، وقال الليث : إن ركضت عند الذبح فلا بأس بأكلها [1] .

١٣ـ باب نحر الإبل قائمة

م ١٧٢٠ – استحب أهل العلم أن تذبح البقر ، والغنم مضجعة ، وأن ينحر الإبل قائمة معقولة اليد اليسرى ، قال الله تعالى ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ الآية [2] ، وقال تعالى ﴿ إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ﴾ الآية [3] ، وقد وردت أحاديث ثابتة في ذلك .

وروي عن الثوري ، والنعمان غير ذلك ، فقالا : سواء نحرها قائمة أو باركة فلا فضيلة .

قال أبو بكر : وقد روي عن عطاء أنه قال : إن نحرها باركة معقولة أفضل من قائمة ، فهذا قول شاذ [4] .

---

(١) المجموع ٩ /٨١ ، والمغني ٨/ ٥٨٣ – ٥٨٤ .

(٢) سورة الكوثر : ٢ .

(٣) سورة البقرة : ٦٧ .

(٤) المغني ٨/ ٥٧٥ – ٥٧٦ ، والمجموع ٩/ ٨١ .

١٤ـ باب ذبيحة السارق والغاصب

م ١٧٢١- واختلفوا في ذبيحة السارق ، والغاصب ، وسائر من تعدى بذبح مال غيره لصاحبها ، ومن أذن له صاحبها .

فقالت طائفة : يحل أكلها ، وبه قال الزهري ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وربيعة ، ومالك ، وأصحاب الرأي ، والشافعي .

وقالت طائفة : يكره أكلها ، وهذا قول طاؤس ، وعكرمة ، وإسحاق [١] .

١٥ـ باب ذبيحة أهل الكتاب

قال الله تعالى : ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ الآية [٢] .

م ١٧٢٢- وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن ذبائح أهل الكتاب لنا حلال ، إذا ذكروا اسم الله عليه [٣] .

م ١٧٢٣- واختلفوا في ذبائحهم إذا لم يذكروا اسم الله عليها .

فقالت طائفة : ذبيحة أهل الكتاب حلال ، سواء ذكروا اسم الله عليها أم لا ، وبه قال علي ، والنخعي ، وحماد بن أبي سليمان ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ، وإسحاق وقالوا : فإن ذبحوا على صنم أو غيره ، لم يحل .

---

(١) المجموع ٩/ ٦٧ - ٦٨ .

(٢) سورة المائدة : ٥ .

(٣) كتاب الإجماع / ٧٩ رقم ٢٥٦ .

وقال عطاء : إذا ذبح النصراني على اسم عيسى فكل ، قد علم الله أنه سيقول ذلك ، وبه قال مجاهد ، ومكحول .

وقال أبو ثور : إذا سموا الله تعالى فكل ، وإن لم يسموه فلا تأكل ، وحكى مثله عن علي ، وابن عمر ، وعائشة [1] .

قال أبو بكر : روي عن ابن عباس أنه قال : طعامهم ذبائحهم .

١٦ـ باب اختلاف أهل العلم في ذبائح أهل الكتاب لكنائسهم

م ١٧٢٤ – واختلفوا في ذبائحهم لكنائسهم .

فكرهت طائفة أكلها ، وممن كره ذلك ميمون بن مهران ، وحماد ، والنخعي ، ومالك ، والثوري ، وأصحاب الرأي ، والشافعي .

وقالت عائشة : لا تأكله .

ورخصت طائفة في أكلها ، وممن رخص فيه أبو الدرداء ، وأبو إمامة الباهلي ، والعرياض بن سارية ، والقاسم بن مخيمرة ، وحمزة بن حبيب ، وأبو مسلم الخولاني ، وعمرو بن الأسود [2] ، [١/١٤٨/ب] ومكحول [3] ، وجبير بن نفير ، والليث بن سعد .

---

(١) المجموع ٩/ ٦٨ ، والمغني ٨/ ٥٦٧ .

(٢) المجموع ٩/ ٦٨ .

(٣) انتهى السقط من هنا ، وكلمة " مكحول " وما بعدها فهي من المخطوطة .

١٧ـ باب ذبائح نصارى بني تغلب

م ١٧٢٥- واختلفوا في ذبائح نصارى بني تغلب .

فرخص في أكل ذبائحهم ابن عباس ، والنخعي ، والزهري ، والحكم ، وحماد ، وعطاء الخراساني ، والشعبي ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

وكره ذلك علي بن أبي طالب ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، وبه قال الشافعي ، ومال أبو ثور إلى القول الأول .

١٨ـ باب الصابين والسامرة

م ١٧٢٦- روينا أن غلاماً لعمر بن الخطاب كتب إلى عمر بن الخطاب : إن قبلنا ناساً يدعون السامرة يستنون السبت ، ويقرؤون التوراة ، ولا يؤمنون بيوم البعث ، فما يرى أمير المؤمنين في ذبائحهم ؟ قال : فكتب : هم طائفة من أهل الكتاب ، ذبائحهم ذبائح أهل الكتاب .

وقال إسحاق : لا بأس بذبائح الصابين لأنهم طائفة من أهل الكتاب .

وقال مجاهد : الصابون هم قوم من المشركين لا كتاب لهم .

روينا عن ابن عباس أنه قال : هم قوم بين المجوس واليهود ، لا تحل نسائهم ، ولا تؤكل ذبائحهم .

وقال يعقوب : لا تؤكل ذبائحهم .

وحكى عن النعمان أنه قال : لا بأس بذبائحهم ، ومناكحة نسائهم .

وقال يعقوب في السامرة : لا بأس بذبائحهم إذا كانوا يهوداً أو نصارى .
قال الشافعي : إن كان الصابيون والسامرة من بني إسرائيل ، ودانوا دين اليهود والنصارى تنكح نسائهم ، وأحلت ذبائحهم ، وإن خالفوهم في أصل الدينونة لم تؤكل ذبائحهم ، ولم تنكح نسائهم .

قال أبو بكر : وأما السامرة فالجواب فيهم كما قال الشافعي ، وأما الصابيون ، والدلالة على أنهم من أهل الكتاب غير موجودة ، والكتاب يدل على أنهم ليسوا يهود ولا نصارى ، لأن الله فصل بينهم بواو .

١٩ـ باب ذبائح أهل الكتاب من أهل دار الحرب من أهل الكتاب

قال أبو بكر :

م ١٧٢٧- أكل ذبائح أهل الكتاب من أهل دار الحرب حلال داخل في جملة قوله ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ الآية [1] ، وهذا قول من يحفظ عنه من أهل العلم ، وممن حفظنا ذلك عنه مجاهد ، والثوري ، والشافعي ، أحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

٢٠ـ باب ذبائح المجوس

م ١٧٢٨- واختلفوا في ذبائح المجوس .

فقال أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم : لا تؤكل ذبائحهم ، هذا

---

(١) سورة المائدة : ٥ .

قول ابن المسيب ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، والنخعي ، وعبد الله بن يزيد ، ومرة الهمداني ، والزهري ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي [1] .

وفيه قول ثان : روينا [١٤٩/١/ألف] عن ابن المسيب أنه قال : إذا كان المسلم مريضاً فأمر المجوسي أن يذكر اسم الله ويذبح له فلا بأس .

وقال أبو ثور : في الضحية إذا أمر مجوسياً أن يذبحها أجزأه وقد أساء .

م ١٧٢٩- واختلفوا في المجوسي يسمن شاة لناس ، فذبحها مسلم ، فكره الحسن البصري ، وعكرمة أكلها .

ورخص فيه ابن سيرين .

قال أبو بكر : يأكلها المسلم إذا ذبحها مسلم وسمى الله عليها .

م ١٧٣٠- واختلفوا في المجوسي يتهود أو يتنصر فيذبح ، فكان أبو ثور ، وأصحاب الرأي يقولون : لا بأس بأكلها ، وقالو : تؤكل صيده .

م ١٧٣١- وإن تمجس النصراني أو اليهودي لم تؤكل ذبيحته في قول أصحاب الرأي ، وجائز أكل ذبيحته في قول أبي ثور إذا سمى الله عليها ، ولا يجوز أكل شيء من ذلك في قول الشافعي .

٢١ـ باب الغلام يكون أحد أبويه يهودياً أو نصرانياً والآخر مجوسياً

م ١٧٣٢- واختلفوا في هذه المسألة .

---

(١) ذكره المؤلف بلفظ الإجماع في كتاب الإجماع/٧٩ رقم ٢٥٨ ، وقال النووي : نقله ابن المنذر عن أكثر العلماء . المجموع ٦٨/٩ .

فكان الشافعي يقول : لا تؤكل ذبيحة الولد ، ولا ينكحها مسلم .

وحكى أبو ثور عن مالك أنه قال : الولد منسوب إلى الأب ، وهو تبع له في الصيد والذبيحة ، ومال أبو ثور إلى قول مالك ، وقال : وذلك لأنه لا اختلاف بينهم في مسلم لو أولد نصرانية ، أن الولد مسلم .

وقال أصحاب الرأي : في الصبي يكون أحد أبويه مجوسياً والآخر من أهل الكتاب ، لا بأس أن تؤكل ذبيحته ، وصيده ، وقالوا : يكون في ذلك بمنزلة النصراني منهما ، وكذلك لو كان أبواه مجوسيين وتهود أحدهما أو تنصر .

٢٢- باب ذبيحة المرتد

م ١٧٣٣- واختلفوا في ذبيحة المرتد .

فكان الشافعي ، والنعمان ، ويعقوب ، وابن الحسن ، وأبو ثور يقولون : لا تؤكل ذبيحته .

وقال الثوري : يكرهونها .

وكان الأوزاعي يقول في هذه المسألة : مضي قول الفقهاء من تولى قوماً فهو منهم .

وقال إسحاق : في المرتد إذا وهب إلى النصرانية فذبيحته جائزة .

وكذلك قال الأوزاعي ، واحتج بقول علي : من تولى قوماً فهو منهم .

٢٣ـ باب ذبيحة الصبي والمرأة من أهل الكتاب

م ١٧٣٤- أجمع كل من نحفظ قوله من أهل العلم على إباحة ذبيحة الصبي والمرأة من أهل الكتاب إذا أطاقا الذبح وعقلاه وذكيا كما يجب [١] .

فممن حفظنا ذلك عنه الشافعي ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، والنعمان وأصحابه .

وبه نقول .

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع / ٧٩ رقم ٢٥٥ ، وابن قدامة نقلاً عن المؤلف في المغني ٥٨١/٨ .

٣٨ - كتاب الصيد

قال الله جل ذكره : ﴿ ويسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين ﴾ إلى قوله : ﴿ واذكروا اسم الله ﴾ الآية [١] .

(ح ٧٨٥) وثبت أن النبي ﷺ أباح أكل ما أصطاد الكلب المعلم إذا سمى الله صاحبه عليه عند إرساله [٢] .

م ١٧٣٥- وأجمع عوام أهل العلم [١٤٩/١/ب] على أن الكلاب جوارح يجوز أكل ما أمسكن على المرسل إذا ذكر اسم الله عليها ، وكان المعلم مسلماً ، إلا ما اختلف فيه من صيد الكلب الأسود .

م ١٧٣٦- واختلفوا في غير الكلاب من الفهود ، والصقور ، والبزاة ، وسائر الطيور ، والسباع .

فروينا عن ابن عباس أنه قال : في قوله : ﴿ وما علمتم من الجوارح مكلبين ﴾ الآية [٣] ، قال : هي الكلاب المعلمة ، والبازي ، وكل طير يعلم الصيد ، والفهود ، والصقور ، وأشباهها ، وبمعنى قول ابن عباس قال طاووس ، ويحيى بن أبي كثير ، والحسن البصري ، ومالك ، والشافعي ، والنعمان ، وابن الحسن ، وأبو ثور .

---

(١) سورة المائدة : ٤ .

(٢) أخرجه "خ" في الصيد والذبائح ، "باب التسمية على الصيد " ٩/ ٥٩٩ رقم ٥٤٧٥ ، و "م" في الصيد والذبائح ، "باب الصيد بالكلاب المعلمة " ٣/ ١٥٢٩ رقم ١ (١٩٢٩) من حديث عدي بن حاتم .

(٣) سورة المائدة : ٤ .

وقال عطاء : شأن الكلب والباز واحد .

وقال الثوري في البازي ، والعقاب ، والصقر يأكل من صيده : كل إنما تعليمه إجابته .

وفيه قول ثان : وهو أن العقاب ، والبزاة ، والصقور ، ليس من الجوارح .

قال قائل : قال الله عز وجل ﴿ وما علمتم من الجوارح مكلبين ﴾ الآية ، فذكر الكلب دون غيرها ، فهذا الاسم لا يقع على شيء من الطير ، لأن الكلاب مقصود قصدها .

وكان مجاهد يكره صيد الطير ويقول : إنما قال الله عز وجل : ﴿ وما علمتم من الجوارح مكلبين ﴾ فإنما هي الكلاب .

وكان ابن عمر يقول : فأما ما اصطاد من الطير ، والبزاة ، وغيرها من الطير ، فما أدركت ذكاته فذكه فهو لك ، وإلا فلا تطعمه .

وسئل أبو جعفر عن البازي ، والصقر يحل صيده ؟ قال : لا إلا أن تدرك ذكاته ، واستثنى آخر البزاة ، واحتج .

(ح ٧٨٦) بحديث عدي بن حاتم قال : سألت النبي ﷺ عن صيد البازي ، فقال : " إذا أمسك عليك فكل " [1] .

---

(١) أخرجه " د" في الصيد ، "باب في الصيد " ٣/ ٢٧١ رقم ٢٨٥١ ، و "ت" في الصيد ، " باب ما جاء في صيد البزاة " ٣/ ١٤٤-١٤٥ رقم ١٤٧٢ ، من حديثه ، وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مجالد ، وذكره المنذري وقال هذا نقل قول الترمذي : ومجالد هو ابن سعيد ، وفيه مقال ، وقد تقدم الكلام عليه ، مختصر سنن أبي داؤد ٤/ ١٣٥ رقم ٢٧٣٣ .

وزعم بعضهم : أن الجوارح ما جرح من الدواب ، والطير ، وذوات الأظفار التي تجرح بأظفارها ، وتمسك الشيء على نفسها قال : فكل جارح قياساً على الكلب .

وأنكر بعضهم ذلك ، وقال : الجوارح الصوائد ، يقال : فلان جارحه أهله أي كاسبهم ، وفي رواية أخرى : أجرحوا من يجترح أي يكتسب .

وقال مجاهد في قوله : ﴿ ويعلم ما جرحتم بالنهار ﴾ الآية [1] ، وقال : ما كسبتم .

وقد روينا عن ابن عباس أنه قال : كل شيء صياد فهو جارح .

١ـ باب صيد الكلب الأسود

م ١٧٣٧- واختلفوا في صيد الأسود .

فكره صيد الكلب الأسود البهيم الحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، وقتادة .

وقال أحمد : ما أعرف أحداً يرخص فيه إذا كان بهيماً ، وبه قال إسحاق .

قال أبو بكر : فأما عوام أهل المدينة من أهل العلم ، وأهل الكوفة فالذي هو مشهود من مذاهبهم ، إباحة أكل كل ما اصطاد كل كلب معلم .

---

(١) سورة الأنعام : ٦٠ .

قال أصحاب الرأي في الكلب الكردي ، والكلب [١/١٥٠/ألف] الأسود : لا بأس بما صاد كل واحد منهما إذا كان معلماً ، وهذا يشبه مذاهب مالك ، والشافعي ، وأبي ثور .

قال أبو بكر : قال الله عز وجل : ﴿ وما علمتم من الجوارح مكلبين ﴾ الآية [١] .

(ح ٧٨٧) وقال النبي ﷺ لعدي بن حاتم : إذا أرسلت كلبك فأخذ وقد قتله فكل " [٢] .

فالقول بظاهر الكتاب ، والسنة يجب ، ولا يجوز أن يستثنى منهما إلا بكتاب أو بسنة .

٢ـ باب التعليم الذي يكون به الكلب معلماً

م ١٧٣٨- كان ربيعة يقول : إذا دعي الكلب فأجاب ، وزجر عن الصيد فأطاع ، فهو المعلم الضاري ، وأما البزاة ، والصقور ، والعقبان ، فما أجاب منها إذا دعي فهو المعلم الضاري .

وحكى عن مالك أنه قال : المعلم الذي يذهب إذا أرسله ، ويجيبه ، إذا دعاه .

وقال أبو ثور : كقولهما غير أنه قال : ما لم يأكل .

وقال الشافعي : " الكلب المعلم الذي إذا أشلى استشلى ، وإذا أخذ

---

(١) سورة المائدة : ٤ .

(٢) أخرجه "م" في الصيد ، باب الصيد بالكلاب المعلمة ٣/١٥٢٩ رقم ٢ (١٩٢٩) .

حبس ولم يأكل ، فإذا فعل هذا مرة بعد مرة كان معلماً يأكل صاحبه ما حبس عليه "[1] .

وقال أصحاب الرأي : إذا أجابه إذا دعاه وأرسله على الصيد ، فإذا فعل ذلك مرتين فلم يأكل ، ثم صاد الثالث فلم يأكل ، فهذا معلم يؤكل صيده .

قالوا : والمعلم عندنا ثلاث مرات ، إذا أرسله على ذلك يقتل فلا يأكله منه ، وهذا قول يعقوب ، ومحمد .

وكان النعمان لا يؤقت في ذلك وقتاً .

وقال قائل : إذا دعا الكلب صاحبه فأجابه ، واستشلاه ، فاتبع الصيد وأمسكه ، فهو معلم بأول فعلة يفعلها ، ويؤكل ما اصطاد في المرة الثانية ، لأن الله عز وجل أباح أكل صيده ، بعد استحقاقه لاسم معلم .

٣- باب الكلب يعلمه غير مسلم

م ١٧٣٩- واختلفوا في الاصطياد بكلب المجوسي ، وبازه ، وصقره .

فكرهت طائفة : أن يصطاد بكلب المجوسي ، وممن روي عنه أنه كره ذلك ، جابر بن عبد الله ، والحسن البصري ، وعطاء ، ومجاهد ، والنخعي ، والثوري ، وإسحاق .

وكره الحسن البصري الصيد بكلب اليهودي ، والنصراني ، وأول قوله

---

(١) قاله في الأم ٢/ ٢٢٦ ، كتاب الصيد والذبائح .

تعالى : ﴿ وما علمتم من الجوارح مكلبين ﴾ الآية [1] من المسلمين ، ورخص فيه إسحاق .

ورخصت طائفة أن يؤكل صيد كلب المجوسي إذا كان المرسل مسلماً .

قال بهذا القول ابن المسيب ، والزهري ، والحكم .

وقال ابن المسيب : هو مثل شفرته ، وبه قال الحكم .

وقال عطاء ، وهو أصح قوليه : إذا أرسلت كلب المجوسي قد علم فقتل فكل ، وبه قال مالك ، وقال : [١/١٥٠/ب] هو بمنزلة شفرته وقوسه ، وكذلك قال الشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وقال أحمد : كلب اليهودي ، والنصراني أهون ، وبه قال إسحاق .

٤ـ باب الكلب يأكل من الصيد

م ١٧٤٠- واختلفوا في الكلب يأكل من الصيد .

فقال ابن عباس : لا يؤكل إنما أمسك على نفسه ، وروي ذلك عن أبي هريرة ، وبه قال الشعبي ، وسعيد بن جبير ، والنخعي ، وعطاء بن أبي رباح ، وعكرمة ، وقتادة ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، والنعمان وأصحابه .

وأباحت طائفة : أكل ما أكل الكلب منه ، وممن رأى أن يؤكل ذلك سعد بن مالك ، وابن عمر ، وروي ذلك عن سلمان ، وبه قال مالك .

م ١٧٤١- وقال ابن عباس : لا تأكل مما أكل الكلب منه ، وكل ما اصطاد الصقر وإن أكل منه .

---

(١) سورة المائدة : ٤ .

ورخص فيما أكل البازي منه النخعي ، وحماد بن أبي سليمان ، والثوري ، والنعمان وأصحابه .

قال أبو بكر : ومن حجة من منع من الأكل منه .

(ح ٧٨٨) حديث عدي بن حاتم عن النبي ﷺ أنه قال : " إذا أرسلت كلبك وسميت فكل ما أمسك عليك كلبك المكلب وإن قتل ، فإن أكل منه فلا تأكل إنما أمسك على نفسه " [١] .

قال أبو بكر : وبه أقول ، وليس لحمل ما جاء عن النبي ﷺ فيه خبر على النظر معنىً .

٥ـ باب الكلب يشرب من دم الصيد

م ١٧٤٢– واختلفوا في الكلب يشرب من دم الصيد .

فقال عطاء ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي : يؤكل .

قال عطاء : ليس ذلك بأكل ، وكره ذلك الشعبي ، والثوري .

قال أبو بكر : صدق عطاء .

٦ـ باب ضرب الكلب على التعليم

م ١٧٤٣– روينا عن ابن عباس أنه قال : إذا قتل الكلب فأكل منه فاضربه ، حتى يمسك عليك .

---

(١) أخرجه "م" في الصيد والذبائح ، "باب الصيد بالكلاب المعلمة " ٣/ ١٥٢٩ – ١٥٣٠ رقم ٢ ، ٣ (١٩٢٩) .

وإذا أرسل الرجل كلبه على صيد وهو جاثم على الصيد ممسكه قد قتل الصيد ، فجائز أكله لظاهر قوله : ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾ الآية [1] ، وعلى هذا مذهب مالك ، والشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

٧ـ باب الكلب يرسل على الصيد فيصيد معه كلب آخر

(ح ٧٨٩) جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : " ما أمسكن عليك وذكرت اسم الله فكل وإن قتل ما لم يشركها كلب من غيرها " [2] .

وقال بظاهر هذا الخبر عطاء بن أبي رباح ، والقاسم بن مخيمرة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وكان الأوزاعي يقول : وإن أرسل كلبه المعلم فعرض له كلب معلم فقتلا فهو حلال ، وإن [١٥١/١/ألف] كان غير معلم فقتلا لم يؤكل .

مسائل

م ١٧٤٤– واختلفوا في جماعة أصحاب كلاب اجتمعوا وقد أطلقوا كلابهم على صيد ، وسمى كل واحد منهم ، وجاء المرسلون لها ، فأصابوا الصيد قتيلاً ، ولا يدرون من تولى قتله منهم .

---

(١) سورة المائدة : ٤ .

(٢) أخرجه "م" في الصيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب المعلمة ١٥٢٩/٣ رقم ١ (١٩٢٩) من حديث عدي بن حاتم .

فكان أبو ثور يقول : إذا كان الصيد قد مات بينهم أكل الصيد ، فإن اختلفوا فيه وكانت الكلاب متعلقة به كان بينهم ، وإن كان مع واحد منهما كان صاحبه أولى ، وإن كان قتيلاً والكلاب ناحية ، أقرع بينهم فمن أصابته القرعة كان له .

وقال غير أبي ثور : لا يجوز أن يجاوز بالقرعة للواضع التي أقرع النبي ﷺ فيها ، فيوقف الصيد بينهم حتى يصطلحوا ، أو إن خيف عليه الفساد ، بيع وأوقف الثمن بينهم حتى يصطلحوا .

م ١٧٤٥- وإذا أرسل المسلم كلبه على صيد وسمى الله ، فزجره مجوسي وأخذ الصيد وقتله أكل ، هذا قول أبي ثور ، والنعمان وأصحابه .

م ١٧٤٦- وإذا أرسله مجوسي فزجره مسلم وأخذ الصيد ، لم يؤكل في قول أصحاب الرأي ، وقول أبي ثور في ذلك مختلف .

م ١٧٤٧- وإذا أرسل الرجل كلبه على صيد وسمى عليه ، فتبعه كلب غير معلم فحاش عليه الصيد وأشعله مع المعلم ، فإن أخذاه جميعاً ومات الصيد ، لم يؤكل ، وإن أخذ الصيد المعلم منهما دون الآخر أكل ، هذا قول أبي ثور ، وأصحاب الرأي .

٨- باب الرجل يرسل كلبه على صيد ثم يدركه وهو حي فلم يمكنه الذبح أو لم يحضر ما يذبح به

م ١٧٤٨- واختلفوا في الرجل يرسل كلبه على صيد فيدركه حياً يدي الكلب .

فقالت طائفة : إن مات قبل تمكنه من ذبحه أكل ، هذا قول الحسن ، وبه قال قتادة .

وقال مالك : إذا أمكنه أن يذبحه فلم يفعل حتى مات لم يأكله ، وبه قال الشافعي ، والليث بن سعد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

وقال أصحاب الرأي : لا يأكله إذا صار في يده حياً ، وإن كان لا يقدر على ذبحه .

وكان النخعي يقول : إذا لم يكن معك حديدة فأرسل عليه الكلاب حتى تقتله .

وبه قال الحسن البصري .

٩ـ باب الكلب يرسل على صيد فيأخذ غيره

م ١٧٤٩– واختلف في الكلب يرسل على صيد بعينه فيأخذ غيره ، فقال الحسن البصري ، والنخعي ، وقتادة ، والحسن البصري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي : يؤكل .

م ١٧٥٠– وفي قول مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي : لو أرسل كلباً أو صقراً على صيد كثير ، فأيهما أخذ [١٥١/١/ب] كل واحد منهما أكل .

م ١٧٥١– وقال الحسن البصري : في رجل أرسل كلبه ، وسمى ولا يرى صيداً ، فأخذ صيداً قال : يأكل ، وبه قال معاوية بن قرة .

وقال مالك : في رجل أرسل كلبه على صيد فذهب إلى غيره فقتله ، فقال : لا يعجبني أكله .

م ١٧٥٢– وقال مالك : لا بأس بلعاب كلب الصيد يصيب الإنسان .

وقال الشافعي : هو نجس يجب غسله .

م ١٧٥٣- وقال مالك : في رجل رمى صيدا فأصاب رأسه فقطعه ، ولم يرد أكله ، قال : لا أرى أن يأكل .

والشافعي : سهل في مثله فيمن قطع شيئاً يحسبه خشبة لينة فكانت شاة له .

١٠- باب الكلب ينفلت من يد صاحبه فيصطاد

م ١٧٥٤- واختلفوا في الكلب المعلم ينفلت من يد صاحبه فيصطاد ، فقال عطاء ابن أبي رباح ، والأوزاعي : يؤكل صيده إذا كان أخرجه الصيد .

وقال الأوزاعي : وإن أرسل كلبه المعلم فعرض له كلب معلم فقتلا فهو حلال ، وإن عرض له كلب غير معلم فقتلا لم يأكل .

وقالت طائفة : لا يأكل الصيد الذي قتله ، ولم يكن أرسله صاحبه ، لأنه خرج بغير إرسال ، هذا قول ربيعة ، ومالك ، والشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

قال أبو بكر : وبه نقول .

م ١٧٥٥- واختلفوا في الكلب المعلم يأخذ الصيد ويمسكه على صاحبه ، ثم أخذ صيداً بعد ذلك فأكل منه ، ففي قول النعمان : لا يؤكل شيئاً من ذلك .

وقال يعقوب : ومحمد بن الحسن ، وأبو ثور : يؤكل ذلك كله إلا الصيد الذي أكل منه .

١١ـ باب صيد أهل الكتاب والمجوس

م ١٧٥٦- واختلفوا فيما يصيد أهل الكتاب بكلابهم ، فقال عطاء ، والليث بن سعد ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي : لا بأس بصيدهم .

وقال مالك : تؤكل ذبائح اليهود والنصارى ولا يؤكل صيدهم .

وتلا قوله : ﴿ تناله أيديكم ورماحكم ﴾ الآية [١] .

قال أبو بكر : الأول أصح .

م ١٧٥٧- واختلفوا في صيد المجوس ، فكره أكثر أهل العلم أكل صيدهم ، هذا قول عطاء ، وسعيد بن جبير ، والنخعي ، ومالك ، والليث بن سعد ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

وقال أبو ثور : فيها قولان : أحدهما كقول هؤلاء ، والآخر أنهم من أهل الكتاب وهو جائز .

١٢ـ باب صيد المجوس الحيتان والجراد

م ١٧٥٨- واختلفوا فيما يصيده المجوسي من السمك والجراد ، فكان الحسن البصري ، والنخعي : لا يريان بأسا يصيد المجوسي السمك ، وروينا ذلك عن عطاء ، ومجاهد .

وكان الأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب [١٥٢/١/ألف] الرأي : يرخصون فيما اصطاده المجوسي من السمك والجراد..

---

(١) سورة المائدة : ٩٤ .

وكان مالك ، والليث بن سعد : يرخصان فيما اصطاده المجوسي من الحيتان ويقولان : في الجراد : لا نرى أن يؤكل ما اصطاده المجوسي .

١٣- باب صيد السهام والمعراض

قال الله جل ذكره : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ليبلوكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم ﴾ الآية [١] .

(ح ٧٩٠) وقد روينا عن النبي ﷺ أنه سئل عن الصيد بالمعراض فقال : ما أصاب بحده فكل ، وما أصيب بعرضه فإنه وقيذ [٢] .

قال أبو بكر :

(ح ٧٩١) دل قوله ﷺ : لما سئل عن المعراض ، فقال : " إذا أصاب بحده فخزق [٣] فكل ، وإذا أصاب بعرضه فلا تأكل " [٤] .

إنه أراد بقوله : " ما أصاب بحده فخزق فكل ، دون ما أصاب بحده فلم يخزق .

م ١٧٥٩- واختلفوا في صيد المعراض .

---

(١) سورة المائدة : ٩٤ .

(٢) أخرجه "خ" في البيوع ، باب تفسير المشتبهات ٢٩٢/٤ رقم ٢٠٥٤ ، وفي مواضع أخرى ، و"م" في الصيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب المعلمة ١٥٢٩/٣-١٥٣٠ رقم ٣ ، ٤ (١٩٢٩) من حديث عدي بن حاتم ، وعندهما أطول مما هنا .

(٣) خزاق : خزق السهم يخزق خزاقاً إذا نفذ ، والمخزق عود في طرفه مسمار محدد من حاشية المخطوطة ، وراجع القاموس المحيط ٢٣٤/٣ .

(٤) أخرجه "خ" في الذبائح والصيد ، باب ما أصاب العراض بعرضه ٦٠٤/٩ رقم ٥٤٧٧ ، و"م" في الصيد ، باب الصيد بالكلاب المعلمة ١٥٢٩/٣ رقم ١ (١٩٢٩) ، من حديث عدي بن حاتم ، وعندهما أطول مما هنا .

فقالت طائفة : لا يؤكل إلا ما خزق ، ولا يؤكل ما أصاب بعرضه فقتل ، هذا قول مالك ، والشافعي ، والثوري ، والكوفي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور .

وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال : وليتق أحدكم أن يخذف الأرنب بالعصا ، والحجر ، ثم يأكل ، وليذكى لكم الأسل ، والرماح ، والنبل .

وقال الشعبي ، وسعيد بن جبير : يؤكل إذا خزق .

م ١٧٦٠- وممن روينا عنه أنه كره صيد البندقة ابن عمر ، والنخعي ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

وقد روينا عن عمار بن ياسر ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى أنهما قالا : في البندقة يرمى له فتقتل تؤكل ، وبه قال ابن المسيب .

قال أبو بكر : خبر رسول الله ﷺ أولى ، إذا رمى فأصاب بحده وخزق يؤكل ، ولا يؤكل ما أصاب بعرضه .

(ح ٧٩٢) وقد ثبت عن عدي بن حاتم قال : يا رسول الله إن أهل صيد يرمى أحدنا الصيد فغيب عنه الليلة والليلتين ، ثم يتبع أثره بعد ما طبخ فيجد سهمه فيه ، فقال : " إذا وجدت سهمك قتله فكله " [1] .

قال أبو بكر : هذا الحديث مفسر للأخبار التي ذكرناها في غير هذا الكتاب ، وإنما الذي يأكل إذا علم أن سهمه قتله ، فإذا شك فيه لم يأكل ، لأن في :

(ح ٧٩٣) حديث عائشة أن النبي ﷺ قال للسائل : لو أعلم أن سهمك قتله

---

(١) أخرجه "حم" ٣٧٧/٤ ، و "ن" في الصيد والذبائح ، باب في الذي يرمى الصيد فيغيب عنه ١٩٣/٧ رقم ٤٣٠٠ ، والحديث معناه عن النسخين بلفظ آخر .

أكلته ، لا أدرى هو آم الأرض كثيرة [1] .

م ١٧٦١- وقد اختلفوا في الصيد يغيب عن الرامي ، فكان ابن عباس يقول : وقد سئل عن الرجل يرمى الصيد فيجد سهمه فيه من الغد قال : " لو أعلم أن سهمك قتله لأمرتك بأكله ولكن لا أدرى لعله قتله قدرى [2] ، أو غير ذلك " [3] .

قال أبو بكر : وفتيا ابن عباس توافق خبر رسول الله ﷺ .

وقال عطاء : [١٥٢/١/ب] إذا غاب عنك مصارعة فلا تأكل .

وكره الثوري : أكل ذلك .

وكان الحسن البصري يقول : يأكل ما لم يقع في ماء ، أو يرى فيه أثر سبع ، وبه قال قتادة .

وقال مالك : يأكله ما لم يبت عنه ، وإن غاب عنه مصرعه إذا وجد فيه أثراً من كلبه ، أو كان فيه سهمه .

وقال أحمد بن حنبل : إذا غاب الصيد فلا يأكله إذا كان ليلاً ، وإذا كان نهاراً ولم يربه أثرا غيره يأكله .

وقال أضحاب الرأي : في الرجل يرسل كلبه على الصيد ، وتوارى عنه كلب الصيد ، ثم وجده وقد قتله وهو في أثره ، يأكله ، وإن أخذ في عمل غيره حتى إذا كان قريباً من الليل ذهب ، فطلب صيده والكلب ، فوجد الصيد ميتاً والكلب عنده ، وبه جراحة لا يدرى ، الكلب جرحه أو هو أم ، غيره ، يكره أكله لأنه في عمل غير ذلك .

---

(١) أخرجه "عب" في المناسك ، باب الصيد يغيب قتله ٤/٤٦١ رقم ٨٤٦١ .

(٢) كذا في الأصل ، وعند "عب" قتله برد أو غير ذلك .

(٣) روى له "عب" من طائفة عكرمة عنه قال : ٤/٤٦٠ رقم ٨٤٥٤ .

١٤ـ باب النهي عن أكل ما وقع به السهم وسقط في ماء

(ح ٧٩٤) جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله ، فإن وجدته قد قتل فكل ، وإن وجدته قد وقع في ماء فمات ، يعني الصيد فلا تأكل ، فإنك لا تدري الماء قتله ، أو سهمك [١] .

قال أبو بكر : إذا كان هذا هكذا ، فعلم أن سهمه قتله دون الماء ، كان له أكله لارتفاع الشك ، ولا يحتمل إذا كان كذلك إن كان الماء قتله ، والجواب فيه : إذا رمى صيداً وأتى على الذابح بم تردى من خيل هكذا ، لأنه تردى وهو حلال بالتذكية قبل تردّيه ، فلا تصير شاة مذكاة أن تتردى من خيل ، أو تقع في ماء .

م ١٧٦٢- وقد روينا عن ابن مسعود أنه قال : إذا سقط في ماء ، أو تردى أخاف أن يكون ترد ، أو الماء قتله .

قال طاؤس : إذا تردى ، أو وقع في ماء فلا تأكله .

وقال عطاء : نحو ذلك ، وبه قال إسحاق ، وأصحاب الرأي .

وقال ربيعة : مثله في التردي ، وقال بمثل ما قلناه الحسن البصري ، ومالك ، والليث بن سعد ، والشافعي ، وقتادة .

١٥ـ باب الطائر يرمى في الهواء فيصيبه السهم ويسقط على الأرض ، والصيد بالسهم المسموم

م ١٧٦٣- وإذا رمى الرجل الطائر فأصابه أي إصابة كانت إذا جرحته فأدمته ،

---

(١) أخرجه "م" في الصيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب المعلمة ١٥٣١/٣ رقم ٧ (١٩٢٩) من حديث عدي بن حاتم .

فسقط إلى الأرض ميتاً ، لم يدر أتلف في الهواء ، أو بعد ما صار إلى الأرض ، أكل في قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

واختلف فيه عن مالك : فحكى ابن وهب عنه أنه قال : كما قال هؤلاء ، وحكى ابن القاسم عنه أنه قال : إذا كان السهم لم ينفذ مقاتله ، لا يؤكل .

قال أبو بكر : والنظر دال على هذا ، والله أعلم [١٥٣/١/ألف] .

م ١٧٦٤- وإذا رمى الصيد بسهم مسموم ، فأدرك ذكاته ، فإن مالكاً كان يقول : لا يعجبني أن يؤكل ، وبه قال أحمد ، وإسحاق : إذا علم أن السم قتله ، وقال قائل : إذا ذكاة فأكله جائز .

١٦- باب الصيد يضرب فيبين منه عضواً أو يقطع بنصفين

م ١٧٦٥- واختلفوا في الصيد يضرب فيبين منه عضواً ، فقالت طائفة : يطرح العضو الذي بان منه ، ويؤكل الباقي ، هذا قول ابن مسعود ، وقتادة .

وقال ابن عباس : وعطاء : لا تأكل العضو ، وذك الصيد .

وقال عكرمة : " إن عدا حيا بعد سقوط عضو منه فلا تأكل العضو منه ، وذك الصيد ، وكله ، وإن مات حين ضربته فكله كله " [1] ، وبه قال قتادة ، وأبو ثور ، والشافعي ، كذلك قال : إذا كان لا يعيش بعد ضربته ساعة أو مدة أكثر منها .

---

(١) روى له "عب" من طائفة معمر عمن سمع عكرمة يقول : ٤٦٣/٤ رقم ٨٤٦٨ .

وقال مالك : إن ضربه فقطعه باثنين أكلها ، وإن بان عضو ثم ذبحه ، فكما قال عكرمة ، وبه قال الليث بن سعد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، والثوري .

وقال الحسن البصري : في الصيد يقطع منه عضواً ، يأكلهما جميعاً ما بان وما بقي .

قال أبو بكر : إذا رمى صيدا بان منه عضواً ، ثم أدرك ذكاته ، أكل الصيد المذكى ، ولم يأكل العضو الذي أبين منه ، لأنه ميت ، وإن ضرب صيدا فقطعه باثنين ، أو أبان منه عضوا ومات مكانه ، أكلا جميعاً .

١٧ـ باب الراميين يرميان صيداً أو أحدهما بعد الآخر

م ١٧٦٦- قال الشافعي : " وإذا رمى رجل صيداً فكسره ، أو قطع جناحه ، أو بلغ به الحال التي لا يقدر الصيد أن يمنع فيها من أن يكون مأخوذاً ، فرماه أخر فقتله ، كان حراماً وكان على الرامي قيمته ، بالحال التي رماه بها مكسوراً أو مقطوعاً ، لأنه مستهلك لصيد قد صار لغيره ، ولو رماه الأول وأصابه وكان ممتنعاً ، ثم رماه الثاني وأثبته ، كان للثاني ، ولو رماه الأول في هذه الحال فقتله ضمن قيمته للثاني ، لأنه قد صار له دونه " [1] .

قال أبو بكر : وبه نقول .

وقال مالك : في الذي يرمي الصيد فثخنه حتى لا يستطيع الفرار ، فرماه آخر بعد ذلك فقتله ، لم يؤكل إلا بذكاة .

---

(١) قاله في الأم ٢/٢٣٥ ، كتاب الصيد والذبائح ، باب في الذكاة والرمي .

وقال أصحاب الرأي : إذا رمى صيداً فأثخنه حتى لا يستطيع التحريك وسقط ، فرماه أخر بسهم فقتله ، لم يؤكل .

وقال يعقوب ، ومحمد : على الآخر قيمته مجروحاً للأول .

قال أبو بكر : هذا كما قالوا ، وإنما حرم أكله :

(ح ٧٩٥) لأن النبي ﷺ نهى عن صبر البهائم [١] .

١٨- باب صيد المرتد

قال أبو بكر :

م ١٧٦٧- لا يحل أكل ذبيحة المرتد ، لأنه غير مسلم ، ولا من أهل الكتاب الذي أبيح لنا أكل ذبائحهم ، وكذلك صيد المرتد لا يحل أكله ، وهذا على قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

١٩- باب [١٥٣/١/ب] الشبكة والأحبولة يقع فيها الصيد

م ١٧٦٨- واختلفوا في الشبكة والأحبولة يقع فيها الصيد فيدركه صاحبه وقد مات .

فقالت طائفة : لا تؤكل إلا أن يدرك ذكاته ، هذا قول عطاء ، والنخعي ، وعمرو بن دينار ، وقتادة ، وبه قال ربيعة ، والشافعي ، وكذلك قال الزهري ، ومالك ، فيما قتلت الحبالة .

وقال الثوري : لا يعجبني إلا أن يدركه فيذكيه .

---

(١) تقدم الحديث راجع رقم ٧٨١ .

وقد روينا عن الحسن أنه رخص في ذلك ، ذكر يونس عنه أنه كان لا يرى بصيد المناجل بأساً ، وقال : سم إذا أنصبتها .

وذكر قتادة عن الحسن : أنه كان لا يرى بأسا بها قتل المنجل ، والحبل إذا سمى فدخل فيه وجرحه .

والصحيح من قول عطاء : أنه لا يجوز أكل ما فتلت الأحبولة ، والعنزة ، والمرضحة ، والشبكة ، جعل أمرها واحداً .

قال أبو بكر : لا يجوز أكل ما فتلت الأحبولة وقع به جراح أو لم يقع ، وهذا قول عوام أهل العلم ، والسنة تدل على ما قالوه .

وقول الحسن قول شاذ لا معنى له .

٢٠ـ باب صيد البحر

قال الله جل ذكره : ﴿ أحب لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم ﴾ الآية [١] .

(ح ٧٩٦) وقال رسول الله ﷺ في البحر : هو الطهور ماؤه الحل ميتته [٢] .

م ١٧٦٩- وأجمع أهل العلم على أن صيد البحر حلال للحلال ، والحرام اصطياده ، وأكله ، وبيعه ، وشراه .

وممن مذهبه إباحة أكل كل ما وجد من الحيتان ، عطاء بن أبي رابح ، ومكحول ، وابن سيرين ، والنخعي ، ومالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

---

(١) سورة المائدة : ٩٦ .

(٢) تقدم الحديث برقم ٣٧، ٤٧ .

وممن قال إن قوله عز وجل : ﴿ وطعاما متاعاً لكم ﴾ [1] إن طعامه ما قذف ، كذا قال عمر بن الخطاب ، وابن عباس .

وقال ابن عمر : طعامه ما ألقى .

وقال ابن عباس : طعامه ميتة وقال مرة : مليحة .

وقد روينا عن أبي بكر الصديق ، وعلي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت ، وأبي هريرة ، وابن عمر أخباراً تدل على إباحة ذلك ، مختلف ألفاظها .

وروينا عن أبي أيوب : أنه أكل سمكة طافية ، وفيما طفا من السمك على الماء .

وفيه قول ثان : وهو أن يؤكل ما يوجد في حافتي البحر ، ويؤكل ما جزر منه ، ولا يؤكل ما كان طافياً منه ، هذا قول جابر بن عبد الله ، وروينا ذلك عن ابن عباس ، وممن كره أن يؤكل الطافي من السمك طاؤس ، وابن سيرين ، وجابر بن زيد ، وأصحاب الرأي .

م ١٧٧٠- واختلفوا في الحبري من السمك ، فرخص فيه أكثر أهل العلم .

وروى ذلك عن علي ، والحسن البصري ، وهو قول مالك ، والشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي : لأنهم يبيحون السمك كله جملة ، والحبري داخل فيه [١/١٥٤/ألف] .

وسئل سعيد بن جبير عن الحبري ، فقال : ما أعجبك من السمك ، فكل ، وقد روى عن علي رضي الله عنه بإسناد لا يثبت أنه كره الحبري ، والمرماهي .

قال أبو بكر : دل الكتاب والسنة على إباحة صيد البحر جملة يدخل في ذلك الحبري والطافي وغير ذلك .

---

(١) سورة المائدة : ٩٦ .

٢١ـ باب دواب البحر غير الحيتان

(ح ٧٩٧) دل قول رسول الله ﷺ : هو الطهور ماءه الحل ميتته [١] .

م ١٧٧١- على إباحة أكل جميع دواب البحر المنسوبة إليه ، روينا عن أبي بكر الصديق أنه قال : كل دابة في البحر فقد ذبحها الله لكم ، وقال ربيعة : كل ما كان أضله من الماء وإن خرج في بر ، فهو من دواب البحر يحل قتله ، ويؤكل على كل حال من أحرم بالحج وغيره ، وكان الأوزاعي يقول : على شيء كان غشيه الماء فهو حلال ، قيل : فالتمساح ؟ قال : نعم .

وقال الليث بن سعد في خنزير الماء ، وكلب الماء ، وإنسان الماء ، ودواب الماء كلها ؟ فقال : أما إنسان الماء فلا يؤكل على شيء من الحالات ، والخنزير إذا سماه الناس خنزيراً فلا يؤكل ، وقد حرم الله الخنزير ، وأما الكلاب فليس مما في البر منها ولا البحر بأسا .

وقال الثوري في السرطان : أرجو أن لا يكون به بأس ، وقال أبو ثور في السرطان ، والسلحفاة ما كان منه يذكى ، لم يحل إلا الذكاة ، وما كان منه لا يذكى ، فمثل السمك أخذه حي وميت سواء .

قال ابن جريج : سألت عطاء عن ابن الماء أصيد براً وصيد بحر ، وعن أشباهه ؟ فقال : حيث يكون أكثر فهو صيده .

وفي قول مالك ، والشافعي ، والأوزاعي ، وأصحاب الرأي ، وأبي ثور : طير الماء من صيد البر .

---

(١) تقدم الحديث برقم ٣٧، ٤٧، ٧٩٦ .

انتهى
الجزء الثالث
ويتلوه
الجزء الرابع
وأوله
كتاب الجهاد

الفهارس

فهـــرس الموضـوعـات

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
٢٦ - كتاب الزكـــاة			
- باب جماع أبواب صدقة الإبل والبقر والغنم	١		٥
- أجمع أهل العلم على وجوب الصـدقة في الإبـل والبقر والغنم إذا كانت سائمة		٩١١	٥
- أجمعوا على أن لا صدقة فيما دون خمس من الإبل		٩١٢	٥
- أجمع أهل العلم أن في كل خمس من الإبل شاة		٩١٣	٥
- باب الإبل يزيد على عشرين ومائة	٢		٦
- اختلافهم في الإبل يزيد علـى عشـرين ومائـة إلى ثلاثين ومائة		٩١٤	٦
- باب إذا لم يوجد السن الذي يجب فيـه المـال أو وجد دونه أو فوقه	٣		٦
- من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعـة ولـيس عنده الجذعة		٩١٥	٧
- من بلغت صدقته الحقة وليست عنده حقة		٩١٦	٧
- من بلغت صدقته الحقة وليست عنده إلا ابنة لبون		٩١٧	٧
- من بلغت صدقته بنت لبون عنده		٩١٨	٧
- من بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده		٩١٩	٧
- من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده		٩٢٠	٧
- من لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها		٩٢١	٧
- اختلاف أهل العلم فيمن وجب عليه سن وفقده		٩٢٢	٧

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- باب صدقة البقر	٤		٨
- لا خلاف في وجوب الزكاة في البقر		٩٢٣	٨
- اتفق جمهور العلماء على أنه لا زكاة فيما دون الثلاثين من البقر		٩٢٤	٩
- إذا ملك الرجل الثلاثين من البقر		٩٢٥	٩
- باب صدقة الغنم	٥		١٠
- أجمع أهل العلم على أن في أربعين شاة شاة		٩٢٦	١٠
- إذا زادت على الثلاث مائة فليس فيها الثلاث مائة حتى تبلغ أربع مائة		٩٢٧	١١
- باب الصدقة في العوامل من الإبل والبقر	٦		١١
- اختلافهم في وجوب الصدقة في العوامل من الإبل والبقر		٩٢٨	١١
- أجمع أهل العلم على أن الجواميس بمنزلة البقر		٩٢٩	١٢
- باب جمع الضأن والمعز في الصدقة	٧		١٢
- أجمع أهل العلم على أن الضأن والمعز يجتمعان في الصدقة		٩٣٠	١٢
- اختلافهم في أي الصنفين يؤخذ		٩٣١	١٢
- باب السن التي تؤخذ في صدقة الغنم	٨		١٣
- عن عمر بن الخطاب أنه قال لعامله : خذ العناق		٩٣٢	١٣
- باب تفريق الغنم لأخذ الصدقة	٩		١٣
- عن عمر بن الخطاب : إذا صدقتم الماشية فأقسموها أثلاثاً		٩٣٣	١٣

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- باب إخراج الهرمة والتيس والمعيبة في الصدقة بغير إذن ربها	١٠		١٤
- ثبت ذلك عن عمر بن الخطاب		٩٣٤	١٤
- اختلافهم فيه إذا كانت مهازيل		٩٣٥	١٤
- إن كانت الفريضة صحيحة أخذها		٩٣٦	١٤
- باب صدقة الفصلان والعجاجيل	١١		١٥
- اختلافهم في صدقة الفصلان والحملان		٩٣٧	١٥
- في أربعين حملاً مسنة تؤخذ المسنة		٩٣٨	١٥
- باب النهي عن الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع خشية الصدقة	١٢		١٥
- ثبت ذلك عن عمر		٩٣٩	١٥
- اختلافهم في معنى قوله هذا		٩٤٠	١٦
- باب زكاة الخلطاء	١٣		١٧
- اختلافهم في معنى قوله : وما كان من خليطين		٩٤١	١٧
- اختلافهم في الرجلين يكون بينهما الماشية		٩٤٢	١٨
- اختلافهم في الرجلين يختلطان بماشيتهما قبل الحول بشهرين أو ثلاثة		٩٤٣	١٨
- اختلافهم في الرجلين يكونان خليطين		٩٤٤	١٨
- باب الشركاء في الذهب والفضة والزرع والثمر	١٤		١٩
- قول أهل العلم في الجماعة يكون بينهم خمسة أواق من الفضة		٩٤٥	١٩
- قول مالك في الشريكين		٩٤٦	١٩

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- باب وجوب الزكاة في الثمار المحبسة أصولها	١٥		١٩
- كـــان مالـــك يقـــول : في الحـــوائط المحبســـة في سبيل الله		٩٤٧	١٩
- باب رجوع المرء في صدقته بشراء	١٦		٢٠
- كره ذلك ابن عمر وجابر بن عبد الله		٩٤٨	٢٠
- باب المبادلة بالمواشي	١٧		٢١
- اختلافهم فيمن بدل ماشـــية لـــه قبـــل الحـــول بماشية لآخر		٩٤٩	٢١
- باب المال يحول عليـــه أحـــوال قبـــل أن يخـــرج منه الصدقة	١٨		٢١
- اختلافهم في خمس من الإبل حال عليها حولان		٩٥٠	٢١
- قال أبو ثور في عشرة من الإبل حال عليها حولان		٩٥١	٢١
- في خمس وعشرين من الإبل حال عليها حولان		٩٥٢	٢٢
- في رجل له أربعون شاة لم يصدقها أعواماً		٩٥٣	٢٢
- باب الصدقة يتأخر عنها الساعي بعد الحول	١٩		٢٢
- اختلافهم في الماشية يتأخر عنها الســـاعي حـــتى هلك بعضها		٩٥٤	٢٢
- باب الماشية لا يجب في أصلها الصدقة فتوالـــدت قبل مجيء المصدق	٢٠		٢٢
- في الماشية لا يجب في أصلها الصـــدقة فتوالـــدت قبل مجيء المصدق		٩٥٥	٢٢
- إذا غلب قوم من الخوارج على بلد ، ولم يؤد أهل ذلك البلد الزكاة أعواماً		٩٥٦	٢٣

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- باب المال يباع بعد دخول الحول عليه	٢١		٢٣
- اختلافهم في المال يحول عليه الحول يباع		٩٥٧	٢٣
- باب الماشية تشترى للتجارة ينوي أن تكون سائمة	٢٢		٢٤
- اختلافهم في الماشية تكون للتجارة ينوي صاحبها أن تكون سائمة		٩٥٨	٢٤
- إن كان عنده غنم سائمة ، فبدا له أن يجعلها للتجارة		٩٥٩	٢٤
- إذا ملك السائمة بميراث أو هبة		٩٦٠	٢٤
- باب إسقاط الصدقة عن الخيل والرقيق	٢٣		٢٥
- اختلافهم في صدقة الخيل		٩٦١	٢٥
- باب زكاة ما أخرجت الأرض من الحبوب والثمار	٢٤		٢٦
- قال ابن عباس : العشر ونصف العشر		٩٦٢	٢٦
- باب إسقاط الزكاة عما دون خمسة أوسق مما فيه الزكاة من الحبوب والثمار	٢٥		٢٧
- هذا قول ابن عمر وجابر بن عبد الله		٩٦٣	٢٧
- باب مبلغ الصدقة في الحبوب والثمار والفرق بين ما سقته الأنهار وبين ما سقي بالرشاء	٢٦		٢٧
- قال بجملة هذا القول جماعة أهل العلم		٩٦٤	٢٨
- باب الزرع يسقى بعض الزمان بماء السماء وبعضاً بالدلو	٢٧		٢٨

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- إذا سقي بعض الزمان بالسماء وبعضاً بالعيون		٩٦٥	٢٨
- باب ما يجب فيه الصدقة مما أخرجت الأرض	٢٨		٢٨
- أجمع أهل العلم على أن الصدقة واجبة في الحنطة والشعير والثمر والزبيب		٩٦٦	٢٨
- اختلافهم في وجوب الصدقة في سائر الحبوب والثمار		٩٦٧	٢٩
- باب زكاة الزيتون	٢٩		٣٠
- اختلافهم في الزيتون		٩٦٨	٣٠
- اختلافهم في صدقته كيف تؤخذ		٩٦٩	٣١
- باب ذكر إسقاط الزكاة عن الخضر والفواكه	٣٠		٣١
- عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب قالا : ليس في الخضروات صدقة		٩٧٠	٣١
- باب صنوف الأموال التي لا يجوز ضم بعضها إلى بعض	٣١		٣٢
- أجمع أهل العلم على أن الإبل لا يضم إلى الغنم		٩٧١	٣٢
- لا يجوز ضم ثمر النخل إلى الزبيب		٩٧٢	٣٢
- اختلافهم في ضم سائر الحبوب		٩٧٣	٣٢
- إجماع أهل العلم		٩٧٤	٣٣
- باب صدقة العسل	٣٢		٣٣
- اختلافهم في صدقة العسل		٩٧٥	٣٣
- باب وجوب العشر في أرض الخراج	٣٣		٣٤

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- اختلافهم في وجوب العشر فيما يخرج أرض الخراج من الحب		٩٧٦	٣٤
- باب الأرض تخرج حباً وقد أدّان على صاحبه	٣٤		٣٥
- اختلافهم فيمن أخرجت أرضه حباً وقد أدّان على صاحبه		٩٧٧	٣٥
- باب الأرض يستأجرها المرء ليزرعها فيخرج حباً	٣٥		٣٦
- اختلافهم في الأرض يستأجرها المرء فيزرعها فيخرج حباً		٩٧٨	٣٦
- باب الذمي يزرع أرضاً من أرض العشر	٣٦		٣٦
- اختلافهم في الذمي يزرع أرضاً من أرض العشر بملك وغير ملك		٩٧٩	٣٦
- باب أرض العشر يستأجرها الذمي	٣٧		٣٧
- اختلافهم في أرض العشر يستأجرها الذمي		٩٨٠	٣٧
- لو استعار أرضاً فزرعها		٩٨١	٣٧
- باب العشر في ثمار الذمي والمكاتب وزرعهما	٣٨		٣٨
- اختلافهم في ثمار الذمي والمكاتب وزرعهما		٩٨٢	٣٨
- باب وجوب العشر في الزروع والثمار مرة واحدة	٣٩		٣٨
- اختلافهم في الزروع والثمار التي وجب فيها العشر		٩٨٣	٣٨
- باب استحباب الحصاد والجذاذ نهاراً	٤٠		٣٩
- استحب فريق من العلماء أن يكون الجذاذ نهاراً		٩٨٤	٣٩
- باب مسائل	٤١		٣٩

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– ثمار البستان وغلة الأرض الموقـوفين والقنـاطر والمدارس والربط		٩٨٥	٣٩
– مؤنة الحصاد والحراثة والدياس والتصفية		٩٨٦	٤٠
– لا يجب في الزرع حق غير الزكاة		٩٨٧	٤٠
– باب زكاة الذهب والفضة	٤٢		٤٠
– أجمع أهل العلم على أن الزكاة تجب في الـذهب والفضة		٩٨٨	٤٠
– اختلافهم فيما سوى الذهب والفضة من الجواهر		٩٨٩	٤١
– باب نصاب الذهب والفضة	٤٣		٤٢
– أجمع أهل العلم على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً وقيمتها مائتا درهم		٩٩٠	٤٢
– أجمع أهل العلم على أن الذهب إذا كان أقل مـن عشرين مثقالاً ولا تبلغ قيمة مائتي درهم		٩٩١	٤٢
– اختلافهم في الذهب يكـون عشـرون مثقـالاً ولا يساوي مائتي درهم أو يكون قيمته مائتا درهم ولا يبلغ عشرين مثقالاً		٩٩٢	٤٢
– باب الذهب والفضة الناقصين عن الوزن الـذي تجب فيه الزكاة	٤٤		٤٣
– يجوز جواز الوزن وإن لم يكن وزناً ففيه الزكاة		٩٩٣	٤٣
– باب الجمع بين الذهب والفضة	٤٥		٤٣
– اختلافهم في الجمع بين الذهب والفضة		٩٩٤	٤٣
– اختلافهم في إخراج الزكاة منهما وكيف يضـم أحدهما إلى الآخر		٩٩٥	٤٤

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- باب زكاة الحلي	٤٦		٤٥
- اختلافهم في وجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة		٩٩٦	٤٥
- باب اسقاط الزكاة عن اللؤلؤ والجوهر والعنبر	٤٧		٤٦
- اختلافهم فيما يجب في العنبر		٩٩٧	٤٦
- ليس في صيد السمك صدقة		٩٩٨	٤٦
- قال الزهري : في العنبر واللؤلؤ يخرج من البحر الخمس		٩٩٩	٤٦
- أبواب زكاة الركاز والمعادن	٤٨		٤٧
- في الركاز الخمس		١٠٠٠	٤٧
- باب اختلافهم في تفسير الركاز	٤٩		٤٧
- الركاز : المال المدفون دفن الجاهلية دون المعادن		١٠٠١	٤٧
- كان عمر بن عبد العزيز يأخذ من المعادن إن باع العشر إلا أن يكون ركزة		١٠٠٢	٤٨
- باب ما يجب فيما يخرج من المعدن	٥٠		٤٨
- اختلافهم فيما يخرج من المعدن		١٠٠٣	٤٨
- باب القدر الذي يجب فيه الخمس من الركاز	٥١		٤٨
- اختلافهم في مقدار الركاز الذي يجب فيه الخمس		١٠٠٤	٤٨
- باب وجوب الخمس في ركاز الحديد والنحاس وغير ذلك	٥٢		٤٩
- أجمع أهل العلم على أن الخمس يجب في ركاز الذهب والفضة		١٠٠٥	٤٩
- اختلافهم في وجوب الخمس فيما يوجد من ركاز الجوهر والحديد وغير ذلك		١٠٠٦	٤٩

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– باب الذمي يجد الركاز	٥٣		٥٠
– أجمع أهل العلم على الذمي في الركاز يجده الخمس		١٠٠٧	٥٠
– باب العبد يجد الركاز	٥٤		٥٠
– إذا وجد العبد ركازاً		١٠٠٨	٥٠
– باب المرأة والصبي يجدان الركاز	٥٥		٥١
–اختلافهم في الركاز يجده الصبي أو المرأة		١٠٠٩	٥١
– باب تولي الإنسان تفرقة الخمس بنفسه	٥٦		٥١
– إذا وجد الإنسان المعدن أو الركاز ففصل الخمس بنفسه وأخذ الباقي		١٠١٠	٥١
– باب رد خمس الركاز على واجده	٥٧		٥٢
– لا يجوز للإمام أن يرد خمس الركاز على واجده		١٠١١	٥٢
– باب اعتبار الحول في المعدن	٥٨		٥٢
– اختلافهم في وجوب الزكاة في المعدن حين يتناوله ويكمل نصابه		١٠١٢	٥٢
– باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول	٥٩		٥٣
– أجمع أهل العلم على المال إذا حال عليه الحول		١٠١٣	٥٣
– باب اختلاف أهل العلم في المستفاد	٦٠		٥٤
– أجمع أهل العلم على الرجل إذا استفاد مالاً مما يعتبر له الحول		١٠١٤	٥٤
– أجمع أهل العلم أن الرجل إذا كان عنده نصاب		١٠١٥	٥٤
– اختلافهم في المال المستفاد يكون من غير جنس ما عند الرجل		١٠١٦	٥٤
– باب تقدمة الزكاة قبل الحول	٦١		٥٥

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– أجمع أهل العلم على أن الزكاة تجب في المال بعد دخول الحول		١٠١٧	٥٥
– اختلافهم في تقديم الزكاة مع وجود النصاب الكامل قبل أن يحول عليه الحول		١٠١٨	٥٥
– باب الزكاة يخرجها الرجل فتضيع منه	٦٢		٥٦
– إذا أخرجها فضاعت تجزئ عنه		١٠١٩	٥٦
– باب إذا أمكن اخراج الزكاة فلم يفعل حتى هلك المال	٦٣		٥٧
– اختلافهم في المال يحول عليه الحول ويمكن المرء دفعها إلى المساكين فلم يفعل حتى ضاع المال		١٠٢٠	٥٧
– باب وفاة المرء بعد وجوب الزكاة عليه	٦٤		٥٧
– اختلافهم في موت الرجل بعد وجوب الزكاة عليه		١٠٢١	٥٧
– باب وجوب الزكاة في مال اليتيم	٦٥		٥٨
– اختلافهم في وجوب الزكاة في مال اليتيم		١٠٢٢	٥٨
– باب زكاة مال العبيد	٦٦		٥٩
– زكاة مال العبد على مولاه		١٠٢٣	٥٩
– باب زكاة مال المكاتب	٦٧		٦٠
– أجمع أهل العلم على أن لا زكاة في مال المكاتب		١٠٢٤	٦٠

٢٧ - كتاب زكاة الفطر

– أجمع أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض		١٠٢٥	٦١
– أجمع أهل العلم على أن صدقة الفطر تجب على المرء عن نفسه وأولاده		١٠٢٦	٦١
– اختلافهم في الأطفال الذين لهم أموال		١٠٢٧	٦١

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- باب اليتيم الطفل الذي له مال	١		٦٢
- اختلافهم في وجوب الزكاة على اليتيم الذي لـه مال		١٠٢٨	٦٢
- باب رقيق الصبي الطفل	٢		٦٢
- ليس على الأب إخراج زكاة الفطر عـن رقيـق الطفل الذي لا مال له		١٠٢٩	٦٢
- اختلافهم في وجوب زكاة الفطـر علـى الجـد عن ولد ولده		١٠٣٠	٦٢
- باب صدقة الفطر على المماليك	٣		٦٣
- أجمع أهل العلم على أن على المرء أداء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر غير الغائب		١٠٣١	٦٣
- باب اختلافهم في وجوب صدقة الفطر على السيد في عبده المشتري للتجارة	٤		٦٣
- اختلافهم في وجوب صدقة الفطر عنـد العبـد المشتري للتجارة		١٠٣٢	٦٣
- في قول : ليس على السيد فيهم زكاة الفطر		١٠٣٣	٦٣
- باب زكاة الفطر عن المكاتب	٥		٦٤
- اختلافهم في وجوب صدقة الفطر علـى السـيد في مكاتبه		١٠٣٤	٦٤
- باب العبيد الغيب	٦		٦٤
- أكثر أهل العلم يرون أن يؤدي زكاة الفطر عـن الرقيق كلهم غائبهم وحاضرهم		١٠٣٥	٦٤
- باب زكاة العبد الآبق	٧		٦٥
- عليه أن يؤدي زكاة الفطر عن العبد الآبق		١٠٣٦	٦٥

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- باب زكاة الفطر عن العبد الذمي	٨		٦٥
- اختلافهم في الإطعام عن الذمي		١٠٣٧	٦٥
- لا صدقة على الذمي في عبده المسلم		١٠٣٨	٦٦
- باب العمـــال مـــن الرقيـــق يكونـــون في أرض المرء وماشيته	٩		٦٦
- كان ابن عمر يطرح زكاة الفطر عن كل عبد لـــه حاضر وغائب ، أو في مزرعة		١٠٣٩	٦٦
- باب العبد بين الشركاء وإخراج الفطر عنهم	١٠		٦٧
- اختلافهم في العبد يكون بين الشريكين		١٠٤٠	٦٧
- باب العبد المعتق بعضه	١١		٦٧
- قال مالك في العبد المعتق بعضه		١٠٤١	٦٧
- باب العبد المرهون	١٢		٦٨
- اختلافهم في العبد المرهون		١٠٤٢	٦٨
- باب العبد الموصى برقبته لرجل ولآخر بخدمته	١٣		٦٩
- اختلافهم في إخراج زكاة الفطر عن العبد الموصى برقبته لرجل ولآخر بخدمته		١٠٤٣	٦٩
- باب العبد المغصوب	١٤		٦٩
- اختلافهم في الإطعام عن العبد المغصوب		١٠٤٤	٦٩
- باب العبد المبيع المشترط في عقده الخيار للبـــائع أو للمشتري أو لهما	١٥		٦٩
- إذا كان الخيار للبائع أو للمشتري أو لهما		١٠٤٥	٦٩
- العبد المستعار ، والمودع ، والمواجر ، وأمهـــات الأولاد		١٠٤٦	٧٠
- باب عبيد عبد الرجل	١٦		٧٠

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– ليس على السيد فيهم صدقة		١٠٤٧	٧٠
– باب العبيد يكونون بيد العامل من مال القراص	١٧		٧٠
– في العبيد يكونون بيد العامل من مال القراص		١٠٤٨	٧٠
– في العبد المشتري شراء فاسداً		١٠٤٩	٧١
– إن لم يكن المشتري أعتقه		١٠٥٠	٧١
– في العبد يجني جناية عمداً أو خطأً		١٠٥١	٧١
– إذا نكح الرجل المرأة على عبد قبضته أو لم تقبضه		١٠٥٢	٧١
– باب على من يجب زكاة زوجة المرء	١٨		٧١
– أجمع أهل العلم على أن على المرأة قبل أن تنكح أن تخرج زكاة الفطر عن نفسها		١٠٥٣	٧١
– اختلافهم فيمن يجب عليه زكاة الفطر عنها بعد أن تنكح		١٠٥٤	٧٢
– باب زكاة الفطر عن الحبلى	١٩		٧٢
– إخراج زكاة الفطر عن الجنين في بطن أمه		١٠٥٥	٧٢
–باب الوقت الذي يجب فيه صدقة الفطر	٢٠		٧٣
– اختلافهم في الوقت الذي يجب فيه صدقة الفطر على من ولد له مولود أو ملك مملوكاً		١٠٥٦	٧٣
– باب تقديم زكاة الفطر قبل العيد	٢١		٧٤
– اختلافهم في تقديم زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين		١٠٥٧	٧٤
– باب من يجب عليه صدقة الفطر	٢٢		٧٤
– من لا شيء له فلا فطرة عليه		١٠٥٨	٧٤
– اختلافهم فيمن يجد قوتاً أو فاضلاً عن قوته		١٠٥٩	٧٤
– باب من يعطي صدقة الفطر	٢٣		٧٥

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– أجمع أهل العلم على أن لا يجزئ أن يعطـي مـن زكاة المال أحد من أهل الذمة		١٠٦٠	٧٥
– اختلافهم في صرف الصدقة إلى الأصناف الثمانية فقط أم يجوز صرفها إلى الأصناف الأخرى		١٠٦١	٧٥
– باب وجوب زكاة الفطر على أهل البادية	٢٤		٧٦
– صدقة الفطر تجب على جميع المسلمين		١٠٦٢	٧٦
– باب مكيلة زكاة الفطر	٢٥		٧٧
– أجمع أهل العلم على أن التمر والشعير لا يجزئ من كل واحد منهما أقل من صاع		١٠٦٣	٧٧
– اختلافهم في قمح وغيره		١٠٦٤	٧٧
– باب مقدار الصاع في زكاة الفطر	٢٦		٧٨
– الصاع المجزئ في الفطرة		١٠٦٥	٧٨
– باب وجوب الفطرة من غالب قوت البلد	٢٧		٧٨
– الفطرة من غالب قوت البلد		١٠٦٦	٧٨
– باب اخراج صدقة الفطر إذا خرج إلى المصلى	٢٨		٧٩
– ذهب أكثر العلماء إلى اخراج صدقة الفطر قبـل الخروج إلى المصلى		١٠٦٧	٧٩
– باب اخراج قيمة المكيلة بدلاً منها	٢٩		٨٠
– اختلافهم في اخراج قيمة صدقة الفطر بدلاً منها		١٠٦٨	٨٠
– باب اعطاء مسكين واحد زكاة جماعة	٣٠		٨٠
– اختلافهم فيمن أعطى مسكيناً واحداً زكاة جماعة		١٠٦٩	٨٠
– باب اعطاء أهل الذمة صدقة الفطر	٣١		٨٠
– أجمع أهل العلم على أن لا يجزئ أن يعطـي مـن زكاة المال أحد من أهل الذمة		١٠٧٠	٨٠

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– اختلافهم في اعطاء أهل الذمة من صدقة الفطر		١٠٧١	٨١
– باب العروض المشتراة للتجارة	٣٢		٨١
– في العروض التي ملكت للتجارة للزكاة		١٠٧٢	٨١
– باب كيف يخرج زكاة العرض	٣٣		٨٢
– اختلافهم فيما يجب فيه أو في ثمنه الذي اشترى به العرض أو في قيمته		١٠٧٣	٨٢
– باب العرض يقيم عند الرجل سنين	٣٤		٨٢
– اختلافهم في العرض يقيم عند الرجل سنين ثم يبيعه		١٠٧٤	٨٢
– اختلافهم في العرض يشتريه الرجل بأقل من مائتي درهم ، ثم يحول عليه الحول وهو يساوي ما يجب فيه الزكاة		١٠٧٥	٨٣
– باب تحول نية رب السلع في احراف ما كان منها للتجارة إلى القيمة	٣٥		٨٣
– اختلافهم فيمن ابتاع براً للتجارة ثم بدا له فجعله للبأس ، أو ابتاعه لغير التجارة ثم نواه للتجارة		١٠٧٦	٨٣
– باب شرى المرء الأرض والنخل للتجارة فيزرع الأرض وتثمر النخل	٣٦		٨٤
– اختلافهم في المرء يشتري الأرض والنخل للتجارة فيزرع الأرض وتثمر النخل		١٠٧٧	٨٤
– باب زكاة الديون	٣٧		٨٤
– اختلافهم في وجوب الزكاة في الدين المرجو		١٠٧٨	٨٤
– باب ما يملكه المرء من إجارة عبيد وكري مساكنه	٣٨		٨٥
– اختلافهم في الرجل يؤاجر عبيده أو يكري مساكنه بمال		١٠٧٩	٨٥

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- باب زكاة الدين المؤيس منه	٣٩		٨٦
- باب قبض السيد كتابة مكاتبه	٤٠		٨٦
- اختلافهم فيما يقبضه السيد من مكاتبه		١٠٨٠	٨٦
- باب من بيده مال تجب في مثله الزكـاة وعليـه دين مثله	٤١		٨٧
- اختلافهم فيمن بيده مال تجب في مثلـه الزكـاة وعليه من الدين مثله		١٠٨١	٨٧

٢٨ - كتاب قسم الصدقات

- اختلافهم في معـنى قولـه ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾		١٠٨٢	٨٩
- باب العاملين عليها	١		٩٠
- كان الزهري يقول : هم السعاة		١٠٨٣	٩٠
- اخـتلافهم في قـدر مـا يسـتحقه العامـل على الصدقات		١٠٨٤	٩٠
- باب المؤلفة قلوبهم	٢		٩٠
- اختلافهم في المؤلفة قلوبهم		١٠٨٥	٩٠
- باب سهم الرقاب	٣		٩١
- اختلافهم في سهم الرقاب		١٠٨٦	٩١
- اختلافهم في ولاء من يعتق من الزكاة		١٠٨٧	٩٢
- باب الغارمين	٤		٩٢
- إذا ذهب بمال الرجل السبيل أو أدان على عيالـه أو احترق ماله هو من الغارمين		١٠٨٨	٩٢

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- اختلافهم في الرجل يموت وعليه دين يعطى في دينه من الزكاة		١٠٨٩	٩٣
- لا يدفع إلى غني ولا في بناء مسجد		١٠٩٠	٩٣
- باب الدين يكون على المعسر يحسبه من الزكاة	٥		٩٣
- اختلافهم في الدين يكون على المعسر يحسبه من الزكاة		١٠٩١	٩٣
- باب سهم سبيل الله عز وجل	٦		٩٤
- اختلافهم في سهم سبيل الله عز وجل		١٠٩٢	٩٤
- باب اعطاء الزكاة في الحج	٧		٩٥
- اختلافهم في اعطاء الزكاة في الحج		١٠٩٣	٩٥
- باب سهم ابن السبيل	٨		٩٥
- ابن السبيل هو الضيف والمسافر ، إذا قطع به وليس معه شيء		١٠٩٤	٩٥
- باب تفريق الصدقات في الأصناف التي ذكرها الله وفي بعضها	٩		٩٦
- أجمع أهل العلم على أن من فرق صدقته في الأصناف التي ذكرها الله في سورة براءة		١٠٩٥	٩٦
- اختلافهم فيمن فرق ذلك في بعض الأصناف دون بعض		١٠٩٦	٩٦
- باب دفع الزكاة إلى الأمراء	١٠		٩٧
- أجمع أهل العلم على أن الزكاة كانت تدفع إلى رسول الله ﷺ		١٠٩٧	٩٧
- اختلافهم في دفع الزكاة إلى الأمراء		١٠٩٨	٩٧

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– اختلافهم في وضع أرباب الأموال زكاة أمـــوالهم مواضعها دون السلطان		١٠٩٩	٩٨
– باب دفع الزكاة إلى الخوارج	١١		٩٨
– سئل ابن عمر عن مصدق ابن الزبير ومصدق نجدة		١١٠٠	٩٨
– باب استحلاف أرباب الأموال	١٢		٩٩
– اختلافهم في استحلاف أرباب الأموال		١١٠١	٩٩
– باب منع الذمي صدقات المسلمين	١٣		٩٩
– أجمع أهل العلم على أن الذمي لا يعطى من زكاة الأموال شيئاً		١١٠٢	٩٩
– باب منع الصدقة من له قوة ويكتسب بها	١٤		١٠٠
– لا يعطى من الزكاة من له قوة و يكتسب بها		١١٠٣	١٠٠
– باب حد الفقر من حد الغنا	١٥		١٠٠
– لا يعطى من الزكاة من له خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب		١١٠٤	١٠٠
– باب القدر الذي يعطاه الفقير من الصدقة	١٦		١٠١
– لا يدفع إلى الرجل من الزكاة أكثر مـــن خمســـين درهماً		١١٠٥	١٠١
– باب اعطاء من له دار وخادم	١٧		١٠١
– أجمع أهل العلم على أن من له دار وخادم		١١٠٦	١٠١
– باب الفقير يعطى على ظاهر الفقير ثم يتبين غناءه	١٨		١٠٢
– اختلافهم في الرجل يعطى الفقير من الزكاة علـــى ظاهر الفقر ثم يعلم غناه		١١٠٧	١٠٢
– باب دفع الزكاة إلى الوالدين والقرابات	١٩		١٠٢

– أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين		١١٠٨	١٠٢
– اختلافهم في دفع الزكاة إلى سائر القرابات		١١٠٩	١٠٣
– اختلافهم فيمن يجبر المرء على نفقته		١١١٠	١٠٣
– اختلافهم في الجد		١١١١	١٠٣
– باب اعطاء المرأة زوجها من الزكاة	٢٠		١٠٤
– أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطي زوجتـــه من الزكاة		١١١٢	١٠٤
– اختلافهم في المرأة تعطي زوجها من الزكاة		١١١٣	١٠٤
– باب نقل الصدقة من بلد إلى آخر	٢١		١٠٥
– اختلافهم في نقل الصدقة من بلد إلى آخر		١١١٤	١٠٥
– باب فضل صدقة التطوع	٢٢		١٠٦
– صدقة التطوع مستحبة في جميع الأوقات		١١١٥	١٠٦

٢٩ – كتاب الصيـــام

– باب وجوب صوم رمضان	١		١٠٧
– أجمع أهل العلم على وجوب صيام شهر رمضان		١١١٦	١٠٧
– أجمع أهل العلم على أنه لا يجب صوم غير رمضان		١١١٧	١٠٧
– باب اختلاف أهل العلم في الصلاة والصيام	٢		١٠٧
– اختلافهم في الصلاة والصيام		١١١٨	١٠٧
– باب ما جاء في تسمية رمضان	٣		١٠٨
– اختلافهم في قول القائل : جاء رمضان		١١١٩	١٠٨
– باب الخيار بين الصوم والفدية	٤		١٠٩

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– لما نزلت الآيـــة : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾		١١٢٠	١٠٩
– باب اختلاف أهل العلم في ابتداء فرض الصوم	٥		١٠٩
– اختلافهم في شهر رمضان أنه فرض الصيام ابتداء		١١٢١	١٠٩
– باب هـــلال رمضـــان إذا حـــال دون منظـــره غيم أو قتر	٦		١١٠
– اختلافهم فيما إذا حال غيم أو قتر		١١٢٢	١١٠
– باب صوم يوم الشك على أنه تطوع	٧		١١١
– اختلافهم في صوم يوم الشك على أنه تطوع		١١٢٣	١١١
– باب الهلال يراه أهل بلدة دون سائر البلدان	٨		١١٢
– اختلافهم في الهلال يراه أهل بلدة ولا يراه غيرهم		١١٢٤	١١٢
– باب قبول شهادة الواحد علـــى هـــلال الصـــوم وهلال الفطر	٩		١١٢
– اختلافهم في شهادة الشاهد على هـــلال الصـــوم وهلال الفطر		١١٢٥	١١٢
– باب من رأى الهلال وحده	١٠		١١٣
– إذا رأى هلال رمضان وحده		١١٢٦	١١٣
– باب هلال شوال يرى نهاراً	١١		١١٤
– إذا رأوا هلال شوال نهاراً يوم الثلاثين من رمضان		١١٢٧	١١٤
– باب إحداث النية للصوم	١٢		١١٤
– أجمع أهل العلم على أن من نوى الصيام كل ليلة		١١٢٨	١١٥
– اختلافهم فيمن نوى في أول ليلة أنه يصوم شـــهر رمضان كله		١١٢٩	١١٥

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- اختلافهم فيمن أصبح يريد الإفطار ثم بدا لـــه أن يصوم تطوعاً		١١٣٠	١١٥
- باب صوم الأسير	١٣		١١٦
- اختلافهم في صوم الأسير		١١٣١	١١٦
- إذا صام الأسير شهر رمضان على أنه تطوع		١١٣٢	١١٦
- إذا نوى الفطر في صومه ولم يأكل		١١٣٣	١١٧
- باب صوم يوم الشك على أنه من رمضان	١٤		١١٧
- إذا أصبح يوم الشك ثم علم بالهلال أول النهار		١١٣٤	١١٧
- باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب على من يريد الصيام	١٥		١١٧
- يحرم الطعام والشراب عند اعتراض الفجر الآخر في الأفق		١١٣٥	١١٧
- باب الآكل يشك في طلوع الفجر	١٦		١١٨
- اختلافهم فيمن أكل وهو يشك في طلوع الفجر		١١٣٦	١١٨
- باب من أكل وهو لا يعلم بطلوع الفجر ثم علم	١٧		١١٩
- اختلافهم فيمن أكل وهو لا يعلم بطلوع الفجـــر ثم علم		١١٣٧	١١٩
- باب من أفطر وهو يرى الشمس غائبة ولم تكـــن غابت	١٨		١١٩
- اختلافهم في أفطر وهو يرى الشمس غائبة ولم تكن غابت		١١٣٨	١١٩
- باب السحور	١٩		١٢٠
- أجمع أهل العلم على أن ذلـــك منـــدوب إليـــه مستحب		١١٣٩	١٢٠

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– باب أبواب جماع ما يفطر الصائم وما لا يفطر	٢٠		١٢٠
– حرم على الصائم في نهار الصوم الرفث		١١٤٠	١٢٠
– من استقاء في نهار الصوم عامداً		١١٤١	١٢١
– من جامع في نهار صوم شهر رمضان عامداً		١١٤٢	١٢١
– اختلافهم في الكفارة التي تجب على من جامع في نهار الصوم		١١٤٣	١٢١
– إذا أطعم كل مسكين مداً		١١٤٤	١٢١
– اختلافهم فيما يجب على المرأة يطأها زوجها في شهر رمضان		١١٤٥	١٢٢
– اختلافهم فيما يجب على من قبّل أو باشر أو جامع دون الفرج وأمنى		١١٤٦	١٢٢
– باب من ردد النظر إلى المرأة حتى أمنى	٢١		١٢٢
– اختلافهم في الناظر إلى المرأة مردد النظر إليها حتى يمني		١١٤٧	١٢٢
– باب الصائم يلمس فيمذي	٢٢		١٢٣
– اختلافهم في الصائم يلمس فيمذي		١١٤٨	١٢٣
– باب من جامع في قضاء رمضان	٢٣		١٢٣
– اختلافهم فيمن جامع في قضاء رمضان		١١٤٩	١٢٣
– باب من وطئ زوجته في يوم بعد يوم من شهر رمضان	٢٤		١٢٤
– اختلافهم فيمن جامع امرأته في شهر رمضان في أيام شتى		١١٥٠	١٢٤
– باب الصائمة توطئ وهي نائمة أو مستكرهة	٢٥		١٢٤
– اختلافهم في المرأة توطئ وهي مستكرهة		١١٥١	١٢٤

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- بـــاب المـــرأة تجـــامع في الصـــوم ثم تحـــيض في آخر النهار	٢٦		١٢٥
- إذا جامعها الرجل ثم حاضت في آخر النهار		١١٥٢	١٢٥
- باب من جامع في نهار الصـــوم ثم مـــرض مـــن آخر النهار	٢٧		١٢٥
- إذا جامع من نهار الصوم ثم مرض من يومه		١١٥٣	١٢٥
- باب من أكل ناسياً في نهار الصوم	٢٨		١٢٦
- اختلافهم فيما يجب على مـــن أكـــل ناســـياً في نهار الصوم		١١٥٤	١٢٦
- باب من وطئ زوجته ناسياً في نهار الصوم	٢٩		١٢٧
- اختلافهم فيمن وطئ زوجته ناسياً في نهار صـــوم شهر رمضان		١١٥٥	١٢٧
- إذا أكل ناسياً فظن أن ذلك قد أفطر فجامع عامداً		١١٥٦	١٢٧
- باب اختلاف أهل العلم فيما يجب على من أكل أو شرب عامداً في نهار شهر الصوم	٣٠		١٢٧
- اختلافهم فيما يجب على من أكل أو شرب عامداً في نهار شهر رمضان		١١٥٧	١٢٧
- باب ما على من ردعه القيء أو استقاء عامداً	٣١		١٢٩
- لا شيء على الصائم إذا درعه القيء		١١٥٨	١٢٩
- صوم من استقاء عامداً		١١٥٩	١٢٩
- ما يجب على من استقاء عامداً		١١٦٠	١٢٩
- باب ما يجب على من احتجم في نهار الصوم	٣٢		١٣٠
- اختلافهم فيما يجب على من احتجم في نهار الصوم		١١٦١	١٣٠

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- باب الصـــائم يتمضـــمض ويستنشـــق فيـــدخل الماء حلقه	٣٣		١٣٠
- اختلافهم في الصائـــم يتمضمـــض أو يستنشـــق فيدخل الماء حلقه		١١٦٢	١٣٠
- قال أبو ثور : ليس عليه فيهما شيء		١١٦٣	١٣١
- باب سعوط الصائم وغير ذلك	٣٤		١٣١
- اختلافهم في السعوط للصائم		١١٦٤	١٣١
- الصائم يدخل في حلقه الذباب		١١٦٥	١٣١
- الحصاة يبتلعها الصائم		١١٦٦	١٣١
- اختلافهم فيمن احتقن وهو صائم		١١٦٧	١٣٢
- إذا داوى جرحه برطب من الأدوية أو يابس منها فخلص إلى جوفه		١١٦٨	١٣٢
- باب مضغ العلك للصائم	٣٥		١٣٢
- مضغ العلك للصائم		١١٦٩	١٣٢
- باب الكحل للصائم	٣٦		١٣٣
- اختلافهم في الكحل للصائم		١١٧٠	١٣٣
- باب السواك للصائم	٣٧		١٣٣
- اختلافهم في السواك للصائم		١١٧١	١٣٤
- اختلافهم في السواك بالعود الرطب للصائم		١١٧٢	١٣٤
- باب ازدراد الصائم ما بين أســـنانه مـــن فضـــل سحور وغيره	٣٨		١٣٤
- أجمع أهل العلم على أن لا شيء على الصائم فيما يزدرده مما يجري مع الريق مما بين أسنانه		١١٧٣	١٣٤

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- اختلافهم في بلعه مـا بـين أسـنانه مـا يقـدر على اخراجه وطرحه		١١٧٤	١٣٥
- باب إباحة ترك الجنب الإغتسال من الجنابـة إلى طلوع الفجر في شهر رمضان	٣٩		١٣٥
- اختلافهم فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان		١١٧٥	١٣٥
- باب القبلة للصائم	٤٠		١٣٦
- اختلافهم في القبلة للصائم		١١٧٦	١٣٦
- باب الوقت الذي يؤمر فيه الصبي بالصيام	٤١		١٣٧
- اختلافهم في الوقت الذي يؤمر فيه الصبي بالصوم		١١٧٧	١٣٧
- باب النصراني يسلم في بعض شهر رمضان	٤٢		١٣٧
- اختلافهم في النصراني يسلم في بعض شهر رمضان		١١٧٨	١٣٧
- اختلافهم في قضاء اليوم الذي يسلم فيه الكافر		١١٧٩	١٣٨
- باب المرض الذي يفطر الصائم من أجله	٤٣		١٣٨
- اختلافهم في المرض الذي يفطر الصائم من أجله		١١٨٠	١٣٨
- إذا خاف أن يزداد شدةً أو تلفاً		١١٨١	١٣٩
- باب ما يجب على مـن أغمـي عليـه في شـهر رمـضان	٤٤		١٣٩
- اختلافهم فيما يجب على مـن أغمـي عليـه في شهر رمضان		١١٨٢	١٣٩
- باب المجنون يفيق في بعض الشهر	٤٥		١٤٠
- اختلافهم في قضاء المجنون إذا أفاق ما مضى مـن الصوم في أيام جنونه		١١٨٣	١٤٠
- باب المرأة يدركها الحيض في بعض النهار	٤٦		١٤١

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– اختلافهم في المرأة يدركها الحيض في بعض النهار		١١٨٤	١٤١
– باب المرأة تطهر قبل طلوع الفجر فتؤخر الإغتسال	٤٧		١٤١
– اختلافهم في المرأة تطهر قبل طلوع الفجر فتؤخر اغتسالها حتى تصبح		١١٨٥	١٤١
– باب الصوم في السفر والإفطار	٤٨		١٤١
– اختلافهم في الصوم والإفطار		١١٨٦	١٤١
– باب الأفضل من الصوم والإفطار	٤٩		١٤٢
– اختلافهم في أفضل الأمرين من الصوم والإفطار		١١٨٧	١٤٢
– باب المسافة التي إذا سافرها المرء كان له الفطر	٥٠		١٤٣
– اختلافهم في حد السفر الذي للمسافر أن يفطر فيه		١١٨٨	١٤٣
– باب الوقت الذي للمسافر أن يفطر فيه عند خروجه	٥١		١٤٤
– اختلافهم في الوقت الذي يفطر فيه الخارج إلى السفر		١١٨٩	١٤٤
– باب وطئ المسافر زوجته التي طهرت بعد قدومه من السفر	٥٢		١٤٥
– اختلافهم في المسافر يقدم فيجد زوجته قد طهرت من المحيض		١١٩٠	١٤٥
– باب من صام بعض الشهر ثم سافر	٥٣		١٤٥
– اختلافهم فيمن أدركه شهر الصوم وهو مقيم ثم سافر		١١٩١	١٤٥

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- باب جماع أبواب قضاء المسافر والمريض الصـــوم الذي أفطراه	٥٤		١٤٦
- اختلافهم فيمن عليه قضاء أيام من شهر رمضان		١١٩٢	١٤٦
- باب اختلافهم في المســـافر والمـــريض يفطـــران ثم يفرقان في القضاء حـــتى يـــأتي شـــهر الصـــوم من قابل	٥٥		١٤٧
- اختلافهم فيما على المسافر والمريض يفطـــران ولا يقضيان حتى يأتي شهر الصوم من قابل		١١٩٣	١٤٧
- اختلاف من أوجب عليه الإطعـــام في قـــدر مـــا يجب أن يطعم		١١٩٤	١٤٨
- اختلافهم فيما يجب عليه إن لم يصح بين الشـــهر الذي أفطر وشهد الصوم من العام المقبل		١١٩٥	١٤٨
- باب المريض يفطر ثم يموت قبل أن يبرأ	٥٦		١٤٨
- اختلافهم في المريض يفطر ثم يموت في علته		١١٩٦	١٤٨
- باب من عليه صوم رمضان فمات قبل أن يقضيه	٥٧		١٤٩
- اختلافهم فيمن عليه صوم من شهر رمضان فمات قبل أن يقضيه		١١٩٧	١٤٩
- اختلافهم فيما يطعم عنه		١١٩٨	١٤٩
- باب قضاء شهر رمضان في شهر ذي الحجة	٥٨		١٥٠
- اختلافهم في قضاء الإنسان ما عليه من صيام شهر رمضان في ذي الحجة		١١٩٩	١٥٠
- باب من عليه صوم شـــهرين متتـــابعين فمـــرض أو كانت امرأة فحاضت	٥٩		١٥٠

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– أجمع أهل العلم على أن المرأة إذا كان عليها صوم شهرين متتابعين فصامت بعضاً ثم حاضت		١٢٠٠	١٥٠
– اختلافهم فيمن عليه صوم شهرين متتابعين فصـــام بعضاً ثم مرض		١٢٠١	١٥٠
– اختلافهم فيه إن صام بعضاً ثم سافر فأفطر		١٢٠٢	١٥١
– باب الحامل والمرضع	٦٠		١٥١
– افترق أهل العلم في الحامل والمرضع إذا أفطرتـــا أربع فرق		١٢٠٣	١٥١
– باب الشيخ الكبير والعجوز العاجزين عن الصوم أن يفطرا	٦١		١٥٢
– الشيخ والعجوز العاجزين عن الصوم		١٢٠٤	١٥٢
– اختلافهم فيما عليهما إذا أفطرا		١٢٠٥	١٥٢
– باب الصوم المنهي عنه	٦٢		١٥٣
– صوم يوم الفطر ويوم الأضحى		١٢٠٦	١٥٣
– اختلافهم في صوم أيام التشريق		١٢٠٧	١٥٣
– اختلافهم في صوم يوم الجمعة		١٢٠٨	١٥٤
– باب النهي عن الوصال في الصوم	٦٣		١٥٤
– اختلافهم في الوصال في الصوم		١٢٠٩	١٥٤
– باب الصوم المندوب إليه	٦٤		١٥٥
– اختلافهم في يوم عاشوراء		١٢١٠	١٥٥
– اختلافهم في صوم يوم عرفة بعرفة		١٢١١	١٥٥
– اختلافهم فيمايجب على من أفطر في صيام التطوع		١٢١٢	١٥٦
– باب الفطر	٦٥		١٥٦
– الإفطار على التمر		١٢١٣	١٥٧

٣٠ – كتاب الاعتكاف

– الإعتكاف لا يجب على الناس فرضاً لله		١٢١٤	١٥٨
– باب الإعتكاف بغير صوم	١		١٥٨
– اختلافهم في الإعتكاف بغير صوم		١٢١٥	١٥٨
– باب المساجد التي يجوز الإعتكاف فيها	٢		١٦٠
– أجمع أهل العلم على أن الإعتكاف جائز في المسجد الحرام والمسجد الأقصى		١٢١٦	١٦٠
– اختلافهم في الإعتكاف في سائر المساجد		١٢١٧	١٦٠
– باب وقت دخول المعتكف في اعتكافه	٣		١٦١
– اختلافهم في وقت دخول المعتكف في اعتكافه		١٢١٨	١٦١
– باب ما أبيح للمعتكف الخروج من أجله	٤		١٦٢
– أجمع أهل العلم على أن للمعتكف أن يخرج من معتكفه للغائط والبول		١٢١٩	١٦٢
– اختلافهم في خروجه إلى سوى ذلك		١٢٢٠	١٦٢
– له أن يشترط أن يتعشى في منزله		١٢٢١	١٦٣
– اختلافهم في خروج المعتكف من مكانه لغير علة		١٢٢٢	١٦٣
– اختلافهم في المعتكف يمرض		١٢٢٣	١٦٣
– اختلافهم في المعتكفة تطلق أو يموت زوجها		١٢٢٤	١٦٤
– اختلافهم في دخول المعتكف تحت سقف		١٢٢٥	١٦٤
– باب ما يفسد الإعتكاف	٥		١٦٤
– المباشرة التي نهى الله عنها المعتكف الجماع		١٢٢٦	١٦٤
– من جامع امرأته وهو معتكف عامداً لذلك		١٢٢٧	١٦٤
– اختلافهم فيما يجب عليه إذا فعل ذلك		١٢٢٨	١٦٥

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- اختلافهم في المعتكف يقبل ويباشر		١٢٢٩	١٦٥
- اختلافهم في الطيب للمعتكفة		١٢٣٠	١٦٥
- مسائل من كتاب الإعتكاف	٦		١٦٦
- اختلافهم في شراء المعتكف وبيعه		١٢٣١	١٦٦
- لا يكره للمؤذن المعتكف أن يصعد المنارة		١٢٣٢	١٦٦
- أن يأتي المعتكف مجالس العلماء في المسجد		١٢٣٣	١٦٧
- اختلافهم في المرأة المعتكفة تحيض		١٢٣٤	١٦٧
- اختلافهم في الرجل يأذن لزوجته أو لعبده أو لمدبره أو لأم ولده في الإعتكاف ثم يبدوا له		١٢٣٥	١٦٨
- منع السيد مكاتبه من الإعتكاف		١٢٣٦	١٦٨
- إذا أغمي على المعتكف أو جن		١٢٣٧	١٦٩
- إذا نذر الصمت في اعتكافه ثم تكلم		١٢٣٨	١٦٩
- اختلافهم في المعتكف يسكر في اعتكافه		١٢٣٩	١٦٩
- اختلافهم فيمن اعتكف يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق		١٢٤٠	١٧٠
- اختلافهم في قضاء الإعتكاف الواجب على الموتى		١٢٤١	١٧٠
- انصراف المعتكف من موضع معتكفه		١٢٤٢	١٧٤
- باب ليلة القدر	٧		١٧١
٣١ - كتاب الحـــــج			
- على المرء في عمره حجة واحدة		١٢٤٣	١٧٤
- باب اختلافهم في معنى الاستطاعة	١		١٧٤
- اختلافهم في معنى قوله ﴿من استطاع إليه سبيلا﴾		١٢٤٤	١٧٤

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- باب سقوط الحج عن المرأة التي لا محرم لها	٢		١٧٥
- اختلافهم في وجوب الحج على المرأة التي لا محرم لها		١٢٤٥	١٧٦
- باب منع الرجل زوجته من الحج	٣		١٧٦
- منع الرجل زوجته من الحج		١٢٤٦	١٧٧
- أبواب المواقيت	٤		١٧٧
- أجمع أهل العلم على القول بظاهر الحديث		١٢٤٧	١٧٧
- اختلافهم فيما يفعل من مر بذات عرق		١٢٤٨	١٧٧
- اختلافهم في المكان الذي يحرم من أتى من العراق		١٢٤٩	١٧٨
- باب استحباب الإحرام من المواقيت	٥		١٧٨
- من أحرم قبل أن يأتي الميقات		١٢٥٠	١٧٨
- اختلاف الأخبار عن الأوائل في هذا الباب		١٢٥١	١٧٩
- باب من مر بذي الحليفة ولم يحرم منها وأحرم من الجحفة	٦		١٧٩
- من مر بذي الحليفة ولم يحرم منها وأحرم من الجحفة		١٢٥٢	١٧٩
- باب من جاوز الميقات وهو يريد الإحرام غير محرم	٧		١٨٠
- اختلافهم فيمن جاوز الميقات غير محرم		١٢٥٣	١٨٠
- باب احرام من منزله أقرب إلى الحرم من المواقيت	٨		١٨١
- اختلافهم فيمن مر بالميقات لا يريد حجاً ولا عمرة		١٢٥٤	١٨١
- اختلافهم فيمن أراد الإحرام وموضعه دون المواقيت إلى مكة		١٢٥٥	١٨١
- باب من ترك الميقات فأحرم بعد أن جاوزه ثم أفسد حجه	٩		١٨٢

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– من ترك الميقـات فـأحرم بعـد أن جـاوزه ثم أفسد حجه		١٢٥٦	١٨٢
– باب النصراني يسلم بمكة والصبي يبلـغ والعبـد يعتق بها	١٠		١٨٢
– النصراني يسلم بمكة والصبي يبلغ والعبد يعتق بها		١٢٥٧	١٨٢
– باب أمر النبي ﷺ النفساء بالإغتسال عند الإحرام	١١		١٨٣
– الإغتسال عند الإحرام		١٢٥٨	١٨٣
– الإحرام بغير اغتسال		١٢٥٩	١٨٤
– الإغتسال للإحرام		١٢٦٠	١٨٤
– باب الأمر بالإحرام في الأزر والأردية والنعال	١٢		١٨٤
– يلبس الذي يريد الإحرام إزارا ورداء		١٢٦١	١٨٤
– باب الطيب عند الإحرام	١٣		١٨٥
– الطيب قبل الإحرام		١٢٦٢	١٨٥
– باب الإحرام دبر الصلاة	١٤		١٨٥
– النبي يحرم في دبر صلاة مكتوبة		١٢٦٣	١٨٥
– باب النية للإحرام	١٥		١٨٦
– من أراد أن يهل بحج وأهلّ بعمرة		١٢٦٤	١٨٦
– من أهلّ في أشـهر الحـج بحجـة ينـوي بهـا حجة الإسلام		١٢٦٥	١٨٦
– اختلافهم فيمن حج ينوي بحجته تطوعـا وعليـه حجة الإسلام		١٢٦٦	١٨٦
– باب الإشتراط عند الإحرام	١٦		١٨٧
– الإشتراط عند الإحرام		١٢٦٧	١٨٧
– باب تقليد الهدي وإشعاره	١٧		١٨٧

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- في تقليد الهدي		١٢٦٨	١٨٨
- اختلافهم في تقليد الغنم		١٢٦٩	١٨٨
- باب استحباب أن يقلد المرء نعلين	١٨		١٨٨
- به قال ابن عمر والشافعي		١٢٧٠	١٨٨
- اختلافهم في المرء يقلد هديه		١٢٧١	١٨٩
- باب اشعار الهدي	١٩		١٨٩
- من رأى أن البدنة تشعر		١٢٧٢	١٩٠
- باب اشعار البقرة وتقليدها	٢٠		١٩٠
- اختلافهم في اشعار البقر وتقليدها		١٢٧٣	١٩٠
- باب الشق الذي لا تشعر منه البدنة	٢١		١٩٠
- اختلافهم في الشق الذي تشعر منه البدنة		١٢٧٤	١٩١
- باب تجليل البدن	٢٢		١٩١
- في تجليل البدن		١٢٧٥	١٩١
- أبواب التلبية	٢٣		١٩٢
- التلبية		١٢٧٦	١٩٢
- باب تلبية رسول الله ﷺ	٢٤		١٩٣
- اختلافهم في الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ		١٢٧٧	١٩٣
- باب رفع الصوت بالتلبية	٢٥		١٩٤
- اختلافهم في رفع الصوت في بعض المواضع		١٢٧٨	١٩٥
- المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية		١٢٧٩	١٩٥
- اختلافهم في التلبية في الطواف		١٢٨٠	١٩٥
- اختلافهم في تلبية الحلال		١٢٨١	١٩٦
- اختلافهم فيمن لم يلب من حين بدأ الحـــج إلى أن فرغ منه		١٢٨٢	١٩٦

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- باب أشهر الحج	٢٦		١٩٦
- اختلافهم في قوله تعالى ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾		١٢٨٣	١٩٦
- باب الإهلال بالحج في غير أشهر الحج	٢٧		١٩٧
- اختلافهم في ذلك		١٢٨٤	١٩٧
- باب إباحة الإفراد والإقران والتمتع	٢٨		١٩٨
- اختلافهم في أي ذلك أفضل		١٢٨٥	١٩٨
- باب ما يلزم من أهلّ بحجتين	٢٩		١٩٩
- اختلافهم فيمن أهلّ بحجتين		١٢٨٦	١٩٩
- اختلافهم فيمن أهلّ بحجة فجامع فيها ثم أهلّ بأخرى		١٢٨٧	١٩٩
- باب جماع أبواب ما يحرم على المحرم أن يفعل في إحرامه	٣٠		٢٠٠
- أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من الجماع وقتل الصيد والطيب وبعض اللباس		١٢٨٨	٢٠٠
- أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء من ذلك في حال الإحرام إلا الجماع		١٢٨٩	٢٠٠
- من جامع عامداً في حجه قبل وقوفه بعرفة		١٢٩٠	٢٠٠
- باب ما نهى عنه المحرم من الجماع والقبلة والمباشرة	٣١		٢٠٠
- الرفث : الجماع		١٢٩١	٢٠١
- باب الجماع في الحج	٣٢		٢٠١
- عن رجل وقع على امرأته وهو محرم		١٢٩٢	٢٠١
- من روي عنه هذا القول		١٢٩٣	٢٠١
- باب ما يجب على المحرمين من الهدي إذا أفسدا حجهما بجماع	٣٣		٢٠٢

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- اختلافهم فيما يجب عليهما إذا أفسدا حجهما بالجماع		١٢٩٤	٢٠٢
- باب افتراق المحرمين إذا قضيا حجهما ومتى يفترقان	٣٤		٢٠٣
- اختلافهم في افتراق المحرمين يفسدان حجهما		١٢٩٥	٢٠٣
- باب الهدي الذي يجب على الجامع	٣٥		٢٠١
- اختلافهم في الهدي الذي يجب على الجامع		١٢٩٦	٢٠٤
- باب من جامع في الحج مرارا	٣٦		٢٠٤
- اختلافهم فيما يجب على من جامع في الحج مرارا		١٢٩٧	٢٠٤
- باب المحرم يواقع نسوة محرمات	٣٧		٢٠٥
- اختلافهم في المحرم يواقع نسوة محرمات		١٢٩٨	٢٠٥
- باب القارن يفسد إحرامه	٣٨		٢٠٥
- القارن يفسد إحرامه		١٢٩٩	٢٠٥
- باب المحرم يأتي زوجته وهي نائمة أو مستكرهة	٣٩		٢٠٦
- إن أصابها وهي حرام وهو ليس حرام		١٣٠٠	٢٠٦
- باب المكان الذي يحرم منه من أفسد حجه من قابل	٤٠		٢٠٦
- يحرم من المكان الذي كان أهلّ بالحجة التي أفسدها		١٣٠١	٢٠٦
- باب من جامع دون الفرج	٤١		٢٠٧
- اختلافهم فيما يجب على من جامع دون الفرج فأنزل		١٣٠٢	٢٠٧
- اختلافهم في الدم الذي يجب عليه		١٣٠٣	٢٠٧
- باب المحرم يباشر زوجته	٤٢		٢٠٧
- اختلافهم فيمن يباشر زوجته وهو محرم		١٣٠٤	٢٠٧

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- باب المحرم يقبل زوجته	٤٣		٢٠٨
- اختلافهم فيمن يقبل زوجته وهو محرم		١٣٠٥	٢٠٨
- باب المحرم يردد النظر إلى زوجته حتى يمني من غير لمس ولا حس	٤٤		٢٠٨
- فيمن ردد النظر حتى أمنى ولم يلمس		١٣٠٦	٢٠٨
- باب المحرم يصيب امرأته في دبرها أو يلوط أو أتى بهيمة	٤٥		٢٠٩
- اختلافهم في المحرم يصيب امرأته في دبرها أو يلوط أو يفعل ذلك ببهيمة		١٣٠٧	٢٠٩
- باب الجماع بعد الوقوف بعرفة وقبل الرمي يوم النحر	٤٦		٢٠٩
- اختلافهم فيمن جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل الرمي		١٣٠٨	٢٠٩
- باب من جامع بعد رمي الجمرة يوم النحر قبل الإفاضة	٤٧		٢١٠
- اختلافهم فيما على من أتى أهله بعد رمي الجمرة يوم النحر قبل الإفاضة		١٣٠٩	٢١٠
- اختلافهم فيمن قبل زوجته بعد الرمي قبل الإفاضة		١٣١٠	٢١٠
- باب ما يجب على من أخذ شعره في الإحرام	٤٨		٢١٠
- قال ابن عباس : يعني بالمرض		١٣١١	٢١١
- باب الفدية تجب على من حلق رأسه وهو محرم	٤٩		٢١١
- قال بظاهر خبر كعب بن عجرة		١٣١٢	٢١١
- أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من حلق رأسه		١٣١٣	٢١٢

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- أجمع أهل العلم على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم بغير علة		١٣١٤	٢١٢
- اختلافهم فيما على من فعل ذلك		١٣١٥	٢١٢
- باب تفريق الفدية إذا وجبت أين تكون	٥٠		٢١٢
- اختلافهم فيما يجب على المحرم من الفدية أين تفرق		١٣١٦	٢١٢
- باب ما على من حلق موضع المحاجم أو تنور أو طلا وهو محرم	٥١		٢١٣
- اختلافهم فيما يجب على من حلق موضع المحاجم أو تنور أو طلا بدنه بنورة		١٣١٧	٢١٣
- لا فرق في قول مالك والشافعي وأبي ثور بين القارن والمفرد والمعتمر في ذلك		١٣١٨	٢١٤
- باب المحرم ينتف من رأسه الشعرة والشعرتين والثلاث	٥٢		٢١٤
- اختلافهم فيمن نتف من رأسه أو لحيته وهو محرم شعرة أو شعرتين أو ثلاث شعرات		١٣١٩	٢١٤
- باب المحرم يأخذ من شعره ناسياً	٥٣		٢١٥
- لا شيء على من مس لحيته أو حكها فخرج في يده شعر		١٣٢٠	٢١٥
- باب أخذ الأظفار في الإحرام	٥٤		٢١٦
- أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره		١٣٢١	٢١٦
- أجمع أهل العلم على أن له أن يزيل عن نفسه ما كان منكسراً منه		١٣٢٢	٢١٦

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– اختلافهم فيما يجب على من أخذ جميع أظفاره		١٣٢٣	٢١٦
– باب من أخذ بعض أظفاره وهو محرم	٥٥		٢١٧
– اختلافهم فيمن أخذ بعض أظفاره وهو محرم		١٣٢٤	٢١٧
– باب المحرم يصيبه في أظفاره أذى فيقصها	٥٦		٢١٧
–إذا أصابه من أظفاره أذى فقصها		١٣٢٥	٢١٧
– باب المحرم يقص أظفار الحلال أو يحلقه	٥٧		٢١٨
– المحرم يقص أظفار الحلال أو يحلقه		١٣٢٦	٢١٨
– باب ما على من حلق رأس محـــرم مكرهـــا لـــه أو وهو نائم	٥٨		٢١٨
– قال الشافعي في هذه المسألة		١٣٢٧	٢١٨
– باب من لبس وتطيب وحلق في وقت واحد	٥٩		٢١٩
– اختلافهم فيما يجب على من حلق ولبس وتطيب في وقت واحد		١٣٢٨	٢١٩
– باب ما نهى المحرم عنه من اللبس	٦٠		٢٢٠
– أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع مـــن لـــبس القميص والعمائم والقلانس والسراويلات		١٣٢٩	٢٢٠
– اختلافهم في لبس الأقبية للمحرم		١٣٣٠	٢٢٠
– باب ما نهى عنه النساء من النقاب والقفازين	٦١		٢٢١
– أجمع أهل العلم على أن للمـــرأة المحرمـــة لـــبس القميص والدرع والسراويلات والخمر والخفاف		١٣٣١	٢٢١
– اختلافهم في لبسها وهي محرمة القفازين والنقاب		١٣٣٢	٢٢١
– باب لبس المحرم السراويل والخفين إذا لم يجد الإزار والنعلين	٦٢		٢٢٢
– المحرم إذا لم يجد الإزار والنعلين		١٣٣٣	٢٢٢

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- باب قطع الخفين إذا لبسهما المحرم	٦٣		٢٢٢
- اختلافهم في لبس المحرم الخفين إذا لم يجد النعلين		١٣٣٤	٢٢٢
- باب لبس المحرم المقطوع مع وجود النعلين	٦٤		٢٢٣
- اختلافهم في لبس المحرم المقطوع من الخفين وهو يجد النعلين		١٣٣٥	٢٢٣
- باب عقد المحرم ازاره عليه	٦٥		٢٢٤
- إذا لبس المحرم ازاره فيجوز له أن يشد وسطه بالمنديل أو بحبل		١٣٣٦	٢٢٤
- باب لبس المحرم العميان	٦٦		٢٢٤
- اختلافهم في لبس المحرم العميان		١٣٣٧	٢٢٤
- باب المحرم يستظل في المحمل	٦٧		٢٢٥
- اختلافهم في المحرم يستظل في المحمل		١٣٣٨	٢٢٥
- باب ستر المحرم وجهه	٦٨		٢٢٦
- اختلافهم في ستر المحرم وجهه		١٣٣٩	٢٢٦
- باب المحرم لبس أو تطيب ناسياً	٦٩		٢٢٦
- اختلافهم في المتطيب أو اللابس ناسياً أو جاهلاً		١٣٤٠	٢٢٦
- باب ما يفعله من أحرم وعليه قميص	٧٠		٢٢٧
- فيمن أحرم وعليه قميص		١٣٤١	٢٢٧
- باب من لبس المعصفر من الثياب	٧١		٢٢٨
- اختلافهم فيمن لبس المعصفر من الثياب في الإحرام		١٣٤٢	٢٢٨
- كان عمر بن الخطاب يكره لبس الثياب المصبغة		١٣٤٣	٢٢٨
- أبواب ما نهى عنه المحرم من قتل الصيد	٧٢		٢٢٩
- المحرم إذا قتل صيدا عامدا لقتله ذاكرا لإحرامه		١٣٤٤	٢٢٩

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– اختلافهم فيمن قتل صيدا خطأ وهو محرم		١٣٤٥	٢٢٩
– باب من قتل الصيد في الإحرام مرة بعد مرة	٧٣		٢٣٠
– لا يحكم عليه إلا في المرة الأولى		١٣٤٦	٢٣٠
– باب إثبات الخيار لقاتل الصيد بين الهدي والطعام والصيام	٧٤		٢٣٠
– الخيار لقاتل الصيد بين الهدي والطعام والصيام		١٣٤٧	٢٣٠
– باب معنى قوله ﴿ أوعدل ذلك صياما ﴾	٧٥		٢٣١
– قول ابن عباس		١٣٤٨	٢٣١
– مسائل من جزاء الصيد	٧٦		٢٣٢
– إذا لم يجد الطعام صام		١٣٤٩	٢٣٢
– إذا كان جزاؤه من الطعام أقل مـــن مـــد وأراد الصيام صام يوما		١٣٥٠	٢٣٣
– الصيام في جزاء الصيد متتابعا		١٣٥١	٢٣٣
– يحكم الذي أصاب الصيد على نفسه ورجل معه		١٣٥٢	٢٣٣
– الدم والطعام بمكة والصوم حيث شاء		١٣٥٣	٢٣٣
– لا يجزئ أن يفرق جزاء الصيد على مساكين أهل العلم الذمة		١٣٥٤	٢٣٤
– إذا أعطى فقيرا في الظاهر ثم علم أنه غني		١٣٥٥	٢٣٤
– باب ما يجزئ به الصيد من أراد أن يجزيه من النعم	٧٧		٢٣٤
– ما يجزئ به الصيد من أراد أن يجزيه من النعم		٢٣٥٦	٢٣٤
– باب بيض النعام تصيبه المحرم	٧٨		٢٣٥
– اختلافهم في بيض النعام تصيبه المحرم		٢٣٥٧	٢٣٥
– باب حمار الوحش وبقرة الوحش يصيبها المحرم	٧٩		٢٣٦
– في حمار الوحش يصيبه المحرم		١٣٥٨	٢٣٦

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– في بقرة الوحش		١٣٥٩	٢٣٦
– باب الضبع يصيبه المحرم	٨٠		٢٣٦
– في الضبع يصيبه المحرم		١٣٦٠	٢٣٦
– باب الظبي يصيبه المحرم	٨١		٢٣٧
– قال عمر : فيه شاة		١٣٦١	٢٣٧
– باب الأرنب يصيبه المحرم	٨٢		٢٣٧
– قال عمر : في الأرنب عناق		١٣٦٢	٢٣٧
– باب اليربوع يصيبه المحرم	٨٣		٢٣٨
– قال عمر : في اليربوع جفرة		١٣٦٣	٢٣٨
– باب الثعلب يصيبه المحرم	٨٤		٢٣٨
– اختلفوا في الثعلب يقتله المحرم		١٣٦٤	٢٣٩
– باب الضب يصيبه المحرم	٨٥		٢٣٩
– قال عمر : فيه جدى		١٣٦٥	٢٣٩
– باب الوبر	٨٦		٢٤٠
– قال مجاهد : فيه شاة		١٣٦٦	٢٤٠
– باب الـــورل	٨٧		٢٤٠
– قال عطاء : فيه شاة		١٣٦٧	٢٤٠
– باب حمام الحرم	٨٨		٢٤١
– قال عمر وابن عباس : فيها شاة		١٣٦٨	٢٤١
– اختلفوا في حمام الحل		١٣٦٩	٢٤١
– باب بيض الحمام	٨٩		٢٤١
– قال علي : في كل بيضتين درهم		١٣٧٠	٢٤١
– باب الحمام الأهلي	٩٠		٢٤٢

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– قال عطاء : الحمامة الشامية ليس بصيد		١٣٧١	٢٤٢
– باب الدبسي ، والحجلة ، وغير ذلك	٩١		٢٤٢
– اختلفوا في الدبسي والحجلة		١٣٧٢	٢٤٢
– باب العصفور	٩٢		٢٤٣
– قال الأوزاعي : فيه مد من الطعام		١٣٧٣	٢٤٣
– باب من أخذ حمامة ليخلص ما في رجليها فماتت	٩٣		٢٤٣
– قال عطاء : لا شيء على من أخذ حمامة ليخلص ما في رجليها فماتت		١٣٧٤	٢٤٣
– باب الجماعة يشتركون في قتل الصيد	٩٤		٢٤٤
– اختلفوا في الجماعة يشتركون في قتل الصيد		١٣٧٥	٢٤٤
– اختلفوا في الجماعة يقتلون الإنسان خطأ		١٣٧٦	٢٤٤
– باب المحرم يدل المحرم على الصيد	٩٥		٢٤٤
– اختلفوا في محرم دل محرماً على صيد		١٣٧٧	٢٤٤
– اختلفوا في محرم دل حلالاً على صيد		١٣٧٨	٢٤٥
– باب المحرم يذبح الصيد	٩٦		٢٤٥
– اختلفوا في المحرم يذبح الصيد		١٣٧٩	٢٤٥
– باب إذا ذبح المحرم صيداً وأكل منه	٩٧		٢٤٦
– اختلفوا إذا ذبح المحرم صيداً وأكل منه		١٣٨٠	٢٤٦
– باب المحرم يقتل صيداً مملوكاً	٩٨		٢٤٦
– اختلفوا في المحرم قتل صيداً مملوكاً		١٣٨١	٢٤٦
– باب القارن يقتل صيداً	٩٩		٢٤٧
– اختلفوا في القارن يقتل صيداً		١٣٨٢	٢٤٧
– باب إذا أحرم الرجل وفي ملكه صيد	١٠٠		٢٤٧

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– اختلفوا في رجل أحرم وفي ملكه صيد		١٣٨٣	٢٤٧
– باب إذا نتف محرم ريش طائر	١٠١		٢٤٨
– اختلفوا في المحرم ينتف ريش طائر		١٣٨٤	٢٤٨
– باب المحرم صال عليه صيد فقتله	١٠٢		٢٤٨
– اختلفوا في المحرم صال عليه صيد فقتله		١٣٨٥	٢٤٨
– باب المحرم خلص صيداً من سبع أو شبكة صياد فتلف بذلك	١٠٣		٢٤٩
– اختلفوا في المحرم إذا خلص صيداً من سبع أو شبكة صياد		١٣٨٦	٢٤٩
– باب أكل الصيد إذا كان محرماً	١٠٤		٢٤٩
– اختلفوا في الصيد صاده حلال لنفسه		١٣٨٧	٢٤٩
– اختلفوا فيمن أكل ما صيد له		١٣٨٨	٢٤٩
– باب العبد يصيب الصيد وهو محرم	١٠٥		٢٥٠
– الصيد إذا قتله العبد وهو محرم فعليه جزاؤه		١٣٨٩	٢٥٠
– باب الجراد يصيبه المحرم	١٠٦		٢٥٠
– اختلفوا في الجراد يصيبه المحرم		١٣٩٠	٢٥٠
– باب طير الماء	١٠٧		٢٥١
– طير الماء من صيد البر		١٣٩١	٢٥١
– باب صيد البحر	١٠٨		٢٥١
– أجمع أهل العلم على أن صيد البحر مباح للمحرم		١٣٩٢	٢٥١
– اختلفوا في معنى قوله " وطعامه متاعاً لكم "		١٣٩٣	٢٥٢
– باب الدواب التي أبيح للمحرم قتلها	١٠٩		٢٥٢
– لم يذكر أحمد الفأر مع الدواب		١٣٩٤	٢٥٢
– باب الحيـــــة	١١٠		٢٥٣

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– أمر عمر بن الخطاب المحرمين بقتل الحيّات		١٣٩٥	٢٥٣
– باب الغراب	١١١		٢٥٤
– أباح أهل العلم قتل الغراب في الإحرام		١٣٩٦	٢٥٤
– باب الفـــــأرة	١١٢		٢٥٤
– أباح أكثر أهل العلم قتل الفأرة		١٣٩٧	٢٥٥
– باب قتل المحرم السباع	١١٣		٢٥٥
– أجمع أهل العلم على أن السبع إذا بدأ للمحـــرم فقتله		١٣٩٨	٢٥٥
– اختلفوا فيمن بدأ السبع وهو محرم فقتله		١٣٩٩	٢٥٥
– أباح أهل العلم قتل الذئب		١٤٠٠	٢٥٦
– باب قتل المحرم البعوض والبراغيث والبق والزنبور	١١٤		٢٥٦
– قال أهل العلم : لا شيء على من قتل البعوض		١٤٠١	٢٥٦
– باب حجامة المحرم	١١٥		٢٥٧
– اختلفوا في حجامة المحرم		١٤٠٢	٢٥٧
– باب اغتسال المحرم	١١٦		٢٥٧
– كان عمر يغتسل وهو محرم		١٤٠٣	٢٥٧
– أجمع أهل العلم أن للمحرم أن يغتسل من الجنابة		١٤٠٤	٢٥٧
– باب غسل المحرم رأسه بالسدر	١١٧		٢٥٨
– كره جابر غسل المحرم رأسه بالخطمى		١٤٠٥	٢٥٨
– باب معالجة العين إذا أصابه المحرم رمدٌ بالصبر	١١٨		٢٥٩
– قال ابن عمر : يكتحل المحرم بكل كحل		١٤٠٦	٢٥٩
– كره الإثمد للمحرمة الثوري		١٤٠٧	٢٥٩
– باب السواك للمحرم	١١٩		٢٥٩
– دخل في ذلك المحرم والصائم في رمضان		١٤٠٨	٢٦٠

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- باب شم الريحان للمحرم	١٢٠		٢٦٠
- قال ابن عباس : لا بأس أن يشم المحرم الريحان		١٤٠٩	٢٦٠
- باب إدهان المحرم	١٢١		٢٦٠
- اختلفوا في المحرم يدهن بالبنفسج		١٤١٠	٢٦٠
- اختلفوا في جلوس المحرم عند العطار		١٤١١	٢٦١
- أجمع أهل العلم على أن للمحرم أن يأكل الزيت		١٤١٢	٢٦١
- أجمع عوام أهل العلم على أن للمحرم أن يـــدهن بدنه بالشحم		١٤١٣	٢٦١
- أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من استعمال الطيب		١٤١٤	٢٦١
- كره مالك أن يدهن المحرم رأسه بالزيت		١٤١٥	٢٦١
- باب الخشكنانج الأصفر للمحرم	١٢٢		٢٦٢
- اختلفوا في أكل الخشكنانج الأصفر للمحرم		١٤١٦	٢٦٢
- كره بعض أهل العلم الملح الأصفر للمحرم		١٤١٧	٢٦٢
- باب لبس الحلي للمرأة المحرمة	١٢٣		٢٦٢
- رخص في لبس الحلي للمرأة المحرمة عائشة		١٤١٨	٢٦٢
- باب الخضاب للمحرمة	١٢٤		٢٦٣
- كان مالك وابن الحسن يكرهان الخضاب للمحرمة		١٤١٩	٢٦٣
- باب نظر المحرم في المرآة	١٢٥		٢٦٣
- لا بأس أن ينظر في المرآة وهو محرم		١٤٢٠	٢٦٣
- باب المحرم يتقلد السيف	١٢٦		٢٦٤
- يتقلد المحرم السيف		١٤٢١	٢٦٤
- باب دخول المحرم الحمام	١٢٧		٢٦٤
- يدخل المحرم الحمام		١٤٢٢	٢٦٤

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– باب غسل المحرم ثيابه	١٢٨		٢٦٥
– لا يرى أهل العلم بأساً أن يغسل المحرم ثيابه		١٤٢٣	٢٦٥
– باب القملة يقتلها المحرم	١٢٩		٢٦٥
– القملة يقتلها المحرم يتصدق بحفنة من طعام		١٤٢٤	٢٦٥
– باب حك المحرم رأسه	١٣٠		٢٦٦
– رخص في حك المحرم رأسه جابر		١٤٢٥	٢٦٦
– باب تقريد المحرم بعيره	١٣١		٢٦٧
– اختلفوا في تقريد المحرم بعيره		١٤٢٦	٢٦٧
– باب استحباب دخول مكة نهاراً	١٣٢		٢٦٧
– كان ابن عمر يفعله		١٤٢٧	٢٦٧
– باب استحباب الاغتسال لدخول مكة	١٣٣		٢٦٨
– كان ابن عمر يغتسل بذي طوى		١٤٢٨	٢٦٨
– باب استحباب تجريد الوضوء للطواف بالبيت	١٣٤		٢٦٨
– الطواف لا يجزئ إلا طاهراً		١٤٢٩	٢٦٩
– باب رفع اليدين عند رؤية البيت	١٣٥		٢٦٩
– قال ابن عمر وابن عباس : ترفع الأيدي		١٤٣٠	٢٧٠
– باب الإضطباع بالرداء عند الطواف للحج والعمرة	١٣٦		٢٧٠
– رأى أكثر أهل العلم ذلك		١٤٣١	٢٧٠
– باب استلام الركن عند ابتداء الطواف	١٣٧		٢٧١
– اختلفوا في تقبيل اليد عند استلام الركن		١٤٣٢	٢٧١
– باب السجود على الحجر	١٣٨		٢٧١
– كان عمر وابن عباس يسجدان على الحجر		١٤٣٣	٢٧١
– باب استلام الركنين اللذين يليان الحجر	١٣٩		٢٧٢

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– به قال أكثر أهل العلم		١٤٣٤	٢٧٢
– باب الرمل	١٤٠		٢٧٣
– كان عمر وابن مسعود وابن عمر يرملـون مـن الحجر إلى الحجر		١٤٣٥	٢٧٣
– باب ما يجب على من ترك الرمل	١٤١		٢٧٤
– اختلفوا فيما يجب على من ترك الرمل		١٤٣٦	٢٧٤
– باب إسقاط الرمل عن النساء	١٤٢		٢٧٤
– أجمع أهل العلم على أن لا رمل على النساء حول البيت		١٤٣٧	٢٧٤
– إن ترك الرمل في طواف رمل في اثنين		١٤٣٨	٢٧٤
– باب الذكر في الطواف	١٤٣		٢٧٤
– اختلفوا في قراءة القرآن في الطواف		١٤٣٩	٢٧٥
– باب أخذ الطائف ذات اليمين بعد استقبال الحجر	١٤٤		٢٧٦
– اختلفوا فيمن طاف منكوساً		١٤٤٠	٢٧٧
– باب الطواف من وراء الحجر	١٤٥		٢٧٧
– اختلف أهل العلم فيمن سلك الحجر في طوافه		١٤٤١	٢٧٨
– باب طواف القارن	١٤٦		٢٧٨
– اختلفوا فيما على القارن من الطواف والسعي		١٤٤٢	٢٧٨
– باب الشراب في الطواف	١٤٧		٢٧٩
– رخص في الشرب في الطواف عطاء		١٤٤٣	٢٧٩
– باب من طاف الطواف الواجب أقل من سبع	١٤٨		٢٨٠
– اختلفوا فيمن طاف الطواف الواجب أقل من سبع		١٤٤٤	٢٨٠
– باب ما يجب على من ترك الطواف بالبيت عنـد قدومه	١٤٩		٢٨١

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– اختلفوا فيمن قدم مكة فلم يطف		١٤٤٥	٢٨١
– باب الشك في الطواف	١٥٠		٢٨١
– أجمع كل من نحفظ عنه من أهـــل العلـــم علـــى أن من شك في طوافه بنى على اليقين		١٤٤٦	٢٨١
– اختلفوا في الطائفين يختلفان في عدد طوافهما		١٤٤٧	٢٨٢
– باب القران في الطواف	١٥١		٢٨٢
– أجمع أهل العلم على أن فاعل ذلك مصيب		١٤٤٨	٢٨٢
– اختلفوا فيمن جمع أسابيع		١٤٤٩	٢٨٢
– باب الطائف يقطع عليه الطواف للصلاة المكتوبة	١٥٢		٢٨٣
– اختلفوا فيمن طاف بعض سبعة		١٤٥٠	٢٨٣
– باب الجنازة تحضر والرجل يطوف	١٥٣		٢٨٣
– باب طواف المرأة متنقبة	١٥٤		٢٨٣
– كانت عائشة تطوف متنقبة		١٤٥١	٢٨٣
– باب المريض يطاف به	١٥٥		٢٨٤
– أجمع أهل العلم على أن المريض يطاف به		١٤٥٢	٢٨٤
– باب الطواف راكباً من غير علة	١٥٦		٢٨٤
– اختلفوا فيمن طاف محمولاً من غير عذر		١٤٥٣	٢٨٤
– باب الطواف بالصبي الصغير	١٥٧		٢٨٥
– روي عن أبي بكر أنه طاف بابن الزبير في خرقة		١٤٥٤	٢٨٥
– اختلفوا فيمن طاف بصبي وتراً		١٤٥٥	٢٨٥
– باب الطائف يطوف وفي ثوبه نجاسة لا يعلم بها	١٥٨		٢٨٥
– إذا طاف في ثوب نجس وهو لا يعلم يجزئه		١٤٥٦	٢٨٥
– باب الطواف خارج المسجد	١٥٩		٢٨٦
– قال الشافعي : لا يجزيه الطواف خارج المسجد		١٤٥٧	٢٨٦

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- أبواب صلاة الطواف	١٦٠		٢٨٦
- اختلف أهل العلم في الصلاة للطواف بعد العصر والصبح		١٤٥٨	٢٨٧
- باب الصلاة للطواف خلف المقام وفي الحجر	١٦١		٢٨٧
- أجمع أهل العلم على أن الطائف يجزيه ركعتا الطواف		١٤٥٩	٢٨٧
- باب من لم يركع للطواف حتى خرج من الحرم أو رجع إلى بلده	١٦٢		٢٨٨
- اختلفوا فيمن نسي ركعتي الطواف حتى خرج من الحرم		١٤٦٠	٢٨٨
- باب من عليه ركوع طواف فصلى المكتوبة هل يجزيه ذلك من ركوع الطواف أم لا	١٦٣		٢٨٩
- قال أهل العلم : إذا صلى المكتوبة بعد طوافه أجزأته		١٤٦١	٢٨٩
- باب إذا فرغ من الركوع وأراد الخروج إلى الصفا استحب أن يعود فيستلم الحجر	١٦٤		٢٩٠
- روي عن ابن عمر أنه كان يفعله		١٤٦٢	٢٩٠
- باب الخروج إلى الصفا والرقي عليه والدعاء	١٦٥		٢٩٠
- كان ابن عمر يدعو به		١٤٦٣	٢٩١
- باب الإفتتاح بالصفا والاختتام بالمروة	١٦٦		٢٩١
- قال ابن عباس : قال الله تعالى : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾		١٤٦٤	٢٩١
- باب أن السعي بين الصفا والمروة واجب للحاج لا يتم الحج إلا به	١٦٧		٢٩٢

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– قال بعض أهل العلـــم : الســـعي بـــين الصـــفا والمروة سنة		١٤٦٥	٢٩٢
– باب الموالاة بين الطواف والسعي	١٦٨		٢٩٣
– قال أحمد : لا بأس أن يؤخر السعي كي يستريح		١٤٦٦	٢٩٣
– باب اختلاف أهل العلـــم فـــيمن بـــدأ بـــالمروة قبل الصفا	١٦٩		٢٩٣
– أجمع أهل العلم على أن من فرغ من طوافه ومـــن صلاته بدأ بالصفا		١٤٦٧	٢٩٣
– اختلفوا فيمن بدأ بالمروة قبل الصفا		١٤٦٨	٢٩٤
– باب من بدأ فسعى بين الصفا والمـــروة قبـــل أن يطوف بالبيت	١٧٠		٢٩٤
– اختلفوا فيمن سعى قبل أن يطوف بالبيت		١٤٦٩	٢٩٤
– باب الركوب في السعي بين الصفا والمروة	١٧١		٢٩٥
– اختلفوا في السعي بين الصفا والمروة راكباً		١٤٧٠	٢٩٥
– باب الصلاة تقام والرجل يسعى بين الصفا والمروة	١٧٢		٢٩٥
– رخص أكثر أهل العلم للطائف بين الصفا والمروة إذا أقيمت الصلاة أن يصلي		١٤٧١	٢٩٥
– مسائل من باب السعي بين الصفا والمروة	١٧٣		٢٩٦
– قال أكثر أهل العلم : يجزئ السعي بـــين الصـــفا والمروة على غير طهارة		١٤٧٢	٢٩٦
– باب المتعة	١٧٤		٢٩٦
– أجمع أهل العلم على أنمن أهل بعمـــرة في أشـــهر الحج من الآفاق		١٤٧٣	٢٩٦
– اختلفوا فيمن اعتمر في أشهر الحج		١٤٧٤	٢٩٧

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- باب الغريب يقدم مكة يريد المقام بها	١٧٥		٢٩٨
- أجمع أهل العلم على أن مـــن دخـــل بعمـــرة في أشهر الحج		١٤٧٥	٢٩٨
- اختلفوا في مكي اعتمر في أشهر الحج		١٤٧٦	٢٩٨
- باب اختلاف أهل العلم في حاضـــري المســـجد الحرام	١٧٦		٢٩٨
- قال مالك : هم أهل مكة وأهل ذي طوى		١٤٧٧	٢٩٩
- باب من أهـــل بعمـــرة في رمضـــان وحـــل في عمرته في شوال	١٧٧		٣٠٠
- قال أهل العلم : عمرته للشهر الذي أهل فيه		١٤٧٨	٣٠٠
- باب إدخال العمرة على الحج وإدخـــال الحـــج على العمرة	١٧٨		٣٠٠
- أجمع أهل العلم على أن لمـــن أهـــل بعمـــرة في أشهر الحج		١٤٧٩	٣٠٠
- اختلفوا في إدخال الحج على العمرة		١٤٨٠	٣٠٠
- اختلفوا في إدخال العمرة على الحج		١٤٨١	٣٠١
- أبواب صوم المتمتع الذي لا يجد هدياً			٣٠١
- باب الوقت الذي يصوم فيـــه المتمتـــع الثلاثـــة الأيام في الحج	١٧٩		٣٠١
- اختلفوا في الوقت الذي يصوم فيه المتمتع الثلاثـــة الأيام في الحج		١٤٨٢	٣٠١
- اختلفوا في صومها قبل إحرام الحج		١٤٨٣	٣٠١
- باب الوقت الذي يصـــوم فيـــه المتمتـــع صـــيام سبعة أيام	١٨٠		٣٠٢

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– اختلفوا في صومها في الطريق أو بمكة		١٤٨٤	٣٠٢
– لا يجب التتابع في الصوم		١٤٨٥	٣٠٣
– باب المتمتع إذا لم يصم الثلاثة أيام في الحج	١٨١		٣٠٣
– اختلفوا في المتمتع لم يصم الأيام الثلاثة		١٤٨٦	٣٠٣
– باب المتمتع دخل في الصيام ثم قدر على الهدي	١٨٢		٣٠٤
– اختلفوا في المتمتع دخل في الصيام ثم قدر على الهدي		١٤٨٧	٣٠٤
– باب المرأة إذا دخلت متمتعة فحاضت	١٨٣		٣٠٤
– اختلفوا في المرأة إذا دخلت متمتعة فحاضت		١٤٨٨	٣٠٤
– باب إهلال الحج للمكي ومن قدم مكة من المتمتعين	١٨٤		٣٠٥
– مكان الإهلال بالحج لمن في مكة		١٤٨٩	٣٠٥
– باب فضل الراكب والماشي في الحج	١٨٥		٣٠٦
– قال ابن عباس : هم المشاة والركبان		١٤٩٠	٣٠٦
– باب الإمام يريد الخروج يوم التروية إلى منى فيوافق يوم الجمعة	١٨٦		٣٠٧
– إذا وقف يوم التروية يوم جمعة		١٤٩١	٣٠٧
– باب وداع من يريد الخروج يوم التروية إلى منى وعرفة	١٨٧		٣٠٨
– لا بأس أن يتقدم من يريد الحج إلى منى		١٤٩٢	٣٠٨
– باب الخروج إلى منى وما يفعله الحاج بعرفة	١٨٨		٣٠٨
– إذا زاغت الشمس فليرح إلى منى		١٤٩٣	٣٠٩
– لا شيء على من بات عن منى ليلة عرفة		١٤٩٤	٣٠٩

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- أجمع أهـل العلـم علـى أن الحـاج يترلـون من منى حيث يشاؤون		١٤٩٥	٣٠٩
- كان ابن مسعود يغسل يوم عرفة إذا راح		١٤٩٦	٣٠٩
- اختلفوا في الوقت الذي يؤذن فيه المؤذن بعرفة		١٤٩٧	٣١٠
- اختلفوا في الأذان للجُمع بين الصلاتين بعرفة		١٤٩٨	٣١٠
- أجمع أهل العلـم علـى أن الإمـام لا يجهـر في صلاة الظهر		١٤٩٩	٣١١
- أجمع أهل العلم علـى أن الإمـام يجمـع بـين الظهر والعصر		١٥٠٠	٣١١
- اختلفوا فيمن فاتته الصلاة يوم عرفة		١٥٠١	٣١١
- أبواب الوقوف بعرفة	١٨٩		٣١٢
- اختلفوا فيمن وقت بعرفة من عرنة		١٥٠٢	٣١٢
- اختلف في هذا		١٥٠٣	٣١٣
- أجمع أهل العلم على أن الوقوف بعرفة فرض		١٥٠٤	٣١٣
- أجمعوا على أن من وقف بها من ليل أو نهار		١٥٠٥	٣١٤
- باب من وقف به بعرفة وهو مغمى عليـه ، أو لا يعلم أن ذلك عرفة أو أخطأها يوقف بـه في غـير يوم عرفة	١٩٠		٣١٤
- اختلفوا فيمن وقف به وهو مغمى عليه		١٥٠٦	٣١٤
- اختلفوا في الرجل مر بعرفة وهو لا يعلم		١٥٠٧	٣١٤
- اختلفوا فيمن أخطأ أنه لا يكون يوم عرفة		١٥٠٨	٣١٤
- اختلفوا فيمن دفع من عرفة قبل غروب الشمس		١٥٠٩	٣١٤
- أجمع أهل العلم على أن من وقف بها غير طاهر		١٥١٠	٣١٥

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- باب استحباب الفطر يوم عرفة ووقت الدفع من عرفة	١٩١		٣١٥
- اختلفوا في صوم يوم عرفة بعرفات		١٥١١	٣١٥
- باب الصلاة والوقوف بمزدلفة	١٩٢		٣١٧
- أجمع أهل العلم أن السنة أن يجمع الحاج بين المغرب والعشاء		١٥١٢	٣١٧
- اختلفوا فيمن صلاهما قبل أن يأتي جمعاً		١٥١٣	٣١٧
- اختلفوا في الأذان والإقامة في الجمع بين الصلاتين		١٥١٤	٣١٧
- لا خلاف أن من السنة أن لا يتطوع بينهما الجامع بين الصلاتين		١٥١٥	٣١٨
- باب اختلاف أهل العلم فيمن لم يبت ليلة النحر بالمزدلفة ولم يقف بها غداة يوم النحر	١٩٣		٣١٨
- اختلفوا فيما يجب على من لم يبت بالمزدلفة ليلة النحر		١٥١٦	٣١٨
- باب تقديم الضَعفة من جمع بليل	١٩٤		٣١٩
- أكثر أهل العلم كان يقدم ضعفه أهله من جمع بليل		١٥١٧	٣٢٠
- باب التغليس بصلاة الفجر ووقت الدفع وصفة السير من جمع إلى منى	١٩٥		٣٢٠
- كان ابن عمر يقف على قزح		١٥١٨	٣٢٠
- كان معنى قوله : " عليكم السكينة والوقار .."		١٥١٩	٣٢١
- باب وقت قطع التلبية في الحج	١٩٦		٣٢٢
- اختلف أهل العلم في الوقت الذي يقطع فيه الحاج التلبية		١٥٢٠	٣٢٢
- اختلفوا في الوقت الذي يقطع التلبية		١٥٢١	٣٢٣

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- باب أخذ حصى الجمار من مزدلفة	١٩٧		٣٢٣
- استحب أكثر أهل العلم أن يأخذ حصاة الجمار من مزدلفة		١٥٢٢	٣٢٣
- باب قدر الحصى الذي يرمي به الجمار	١٩٨		٣٢٤
- استحب أكثر أهل العلم أن يكون الحصى قـــدر حصى الخذف		١٥٢٣	٣٢٤
- باب رمي الجمرة راكب أو راجلاً	١٩٩		٣٢٥
- أجمع أهل العلم على أنه لا يرمي يوم النحـــر إلا جمرة العقبة		١٥٢٤	٣٢٥
- أجمع أهل العلم علـــى أن الرمـــي يجزئـــه علـــى أي حال رماه		١٥٢٥	٣٢٥
- كان ابن عمر يرمي جمرة العقبة على دابته		١٥٢٦	٣٢٥
- باب الموقف الذي يرمي منه جمرة العقبة	٢٠٠		٣٢٦
- أكثر أهل العلم كانوا يرمون من بطن الوادي		١٥٢٧	٣٢٦
- باب التكبير مع كل حصاة	٢٠١		٣٢٦
- به قال ابن عمر		١٥٢٨	٣٢٦
- باب رمي الجمار بما قد رمى به	٢٠٢		٣٢٧
- اختلفوا في الرمي بما قد رمى به		١٥٢٩	٣٢٧
- مسائل من باب الرمي	٢٠٣		٣٢٧
- لم يرد خبر في غسل الحصى		١٥٣٠	٣٢٧
- اختلفوا فيمن رمى سبع حصيات في مرة واحدة		١٥٣١	٣٢٨
- اختلفوا فيمن قدم جمرة قبل جمرة		١٥٣٢	٣٢٨
- اختلفوا في رمي المريض والرمي عنه		١٥٣٣	٣٢٩
- فأما الصبي الذي لا يقدر على الرمي		١٥٣٤	٣٢٩

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– لا يجوز الرمي إلا بالحجارة		١٥٣٥	٣٢٩
– باب وقت الرمي أيام التشريق	٢٠٤		٣٣٠
– أجمع أهل العلم على إجزاء بعد زوال الشمس		١٥٣٦	٣٣٠
– اختلفوا فيمن رمى الجمار قبل زوال الشمس		١٥٣٧	٣٣٠
– باب الوقوف عند الجمـرة الأولى أمامهـا ممـا يلي الكعبة وعند الثانية ذات الشمال ممـا يلـي الوادي مستقبل القبلـة عنـد الجمـرتين ورفـع اليدين في الدعاء	٢٠٥		٣٣١
– بعض أهل العلم كانوا يطيلـون الوقـوف عنـد الجمرتين		١٥٣٨	٣٣٢
– اختلفوا فيمن ترك القيام عند الجمرتين		١٥٣٩	٣٣٢
– كان ابن عمر يرفع يديه في الدعاء إذا رمى الجمرة		١٥٤٠	٣٣٢
– باب رمي الرعاء	٢٠٦		٣٣٢
– باب من فاته الرمي في النهار حتى غربت الشمس	٢٠٧		٣٣٣
– اختلفوا فيمن فاته الرمي حتى تغيب الشمس		١٥٤١	٣٣٣
– باب ما يجب على من ترك الجمار كلها أو جمـرة منها	٢٠٨		٣٣٤
– إذا ترك رمي الجمار حتى يمسي من آخـر أيـام التشريق فعليه دم		١٥٤٢	٣٣٤
– باب من ترك حصاة أو حصاتين أو حصيات	٢٠٩		٣٣٤
– اختلفوا فيمن ترك حصاة أو حصاتين		١٥٤٣	٣٣٤
– باب آخر وقت الرمي	٢١٠		٣٣٥
– اختلفوا في آخر وقت الرمي		١٥٤٤	٣٣٥
– باب اختلاف أهل العلم فيمن فاته الحج	٢١١		٣٣٦

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– اختلفوا فيمن لم يقف بعرفة ففاته الحج		١٥٤٥	٣٣٦
– اختلفوا في قضائه من قابل		١٥٤٦	٣٣٦
– باب الاختيار لمن فاته الحج البقاء على إحرامه	٢١٢		٣٣٧
– اختلفوا فيمن فاته الحج فاختار البقاء على إحرامه		١٥٤٧	٣٣٧
– باب القارن يفوته الحج	٢١٣		٣٣٧
– اختلفوا في القارن يفوته الحج		١٥٤٨	٣٣٧
– جماع أبواب الهدي			٣٣٨
– باب الهدي لمن قصد مكة حاجاً أو معتمراً	٢١٤		٣٣٨
– استحب أهل العلم لمن قصد مكة حاجاً أو معتمراً أن يهدي إليها		١٥٤٩	٣٣٨
– باب استقبال القبلة بالذبيحة	٢١٥		٣٣٨
– الذابح يستقبل القبلة بالذبيحة		١٥٥٠	٣٣٨
– باب إباحة اشتراك السبعة في البدنة الواحـــدة أو البقرة الواحدة	٢١٦		٣٣٩
– به قال أهل العلم		١٥٥١	٣٤٠
– باب ما استيسر من الهدي	٢١٧		٣٤٠
– اختلفوا في معنى قوله : " فما استيسر من الهدي "		١٥٥٢	٣٤٠
– أجاز ذكران الإبل سعيد بن المسيب		١٥٥٣	٣٤١
– باب العيوب التي لا تجزئ إذا كانت موجـــودة في الهدي وفي الضحية	٢١٨		٣٤١
– اختلفوا في المرء يوجبه هدياً صـــحيحاً ثم يعيـــب بعد ذلك		١٥٥٤	٣٤٣
– باب إجازة الجذع من الضـــأن عنـــد الإعســـار من المسن	٢١٩		٣٤٣

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– وقد اختلف فيه		١٥٥٥	٣٤٣
– باب الصـــدقة بلحـــوم الهـــدي ، وجلودهـــا ، وجلال البدن	٢٢٠		٣٤٤
– اختلفوا في بيع جلود البدن		١٥٥٦	٣٤٤
– يرى بعض أهل العلم أن لا يعطى الجزار منها شيئاً		١٥٥٧	٣٤٤
– باب الأكل من لحوم الضحايا والهدايا	٢٢١		٣٤٥
– اختلف أهل العلم فيما يؤكل من الهدي وفيما لا يؤكل منه		١٥٥٨	٣٤٥
– اختلف الذين رأوا أن يأكل من هدي التطوع		١٥٥٩	٣٤٦
– باب إباحة ركوب البدن	٢٢٢		٣٤٧
– اختلفوا في ركوب البدنة		١٥٦٠	٣٤٧
– باب استحباب وقف البدن بالموقف بعرفة	٢٢٣		٣٤٨
– اختلفوا في وجوب إيقاف البدن بعرفة		١٥٦١	٣٤٨
– باب ما يفعل بالهدي إذا عطب قبل أن يبلغ محله	٢٢٤		٣٤٨
– بهذا المعنى قال مالك		١٥٦٢	٣٤٩
– اختلفوا في الأكل بما يتطوع به المرء		١٥٦٣	٣٤٩
– اختلفوا فيما يجب أن يبدل من الهدي إذا عطب		١٥٦٤	٣٤٩
– اختلفوا في بيع هدي الواجب الذي يجب إبداله إذا عطب		١٥٦٥	٣٥٠
– باب البدنة توجب فتضل فيبدل صاحبها مكانها ، ويوجب البدل ثم يجد الأولى	٢٢٥		٣٥٠
– اختلفوا في المرء يوجب بدنة فتضل فيبدلها		١٥٦٦	٣٥٠
– باب عدد أيام الأضحى	٢٢٦		٣٥١
– أيام الأضحى يوم النحر وثلاثة أيام بعده		١٥٦٧	٣٥١

الموضـــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- باب الذبح قبل طلوع الفجر من يوم النحر	٢٢٧		٣٥١
- اختلفوا في الذبح قبل طلوع الفجر يوم النحر		١٥٦٨	٣٥١
- باب الوقت الذي ينحر فيه المتمتع هديه	٢٢٨		٣٥٢
- اختلفوا في المتمتع يسوق الهدي متى منحره		١٥٦٩	٣٥٢
- باب الرجلين يخطئ كل واحد منهما فينحر هدي صاحبه	٢٢٩		٣٥٣
- اختلفوا في الرجلين يخطئ كل واحد منهما		١٥٧٠	٣٥٣
- باب الهدي ينحره صاحبه ثم يُسرق	٢٣٠		٣٥٣
- اختلفوا في الهدي ينحره صاحبه ثم يُسرق		١٥٧١	٣٥٣
- أبـــواب الحلـــق والتقصـــير		٠	٣٥٤
- باب حلق الرأس بعد الفراغ من الذبح أو النحـــر واستحباب التيامن في الحلق وفضل الحلـــق علـــى التقصير في الحج والعمرة واختيار ذلك	٢٣١		٣٥٤
- أمر ابن عباس أن يبدأ بالشق الأيمن		١٥٧٢	٣٥٤
- أجمع أهل العلم على أن التقصير يجزئ		١٥٧٣	٣٥٥
- باب أخذ الأظفار مع حلق الرأس	٢٣٢		٣٥٥
- يستحب أن يبلغ إذا حلق رأسه العظم		١٥٧٤	٣٥٦
- باب حلق من لبّد رأسه	٢٣٣		٣٥٦
- اختلف أهل العلم فيما يجب على من لبّد رأسه		١٥٧٥	٣٥٧
- باب الأصلع يأتي عليه وقت الحلق وما يجـــزئ أن يقصر من على رأسه الشعر	٢٣٤		٣٥٧
- أجمع أهل العلم علـــى أن الأصـــلع يمـــر علـــى رأسه الموس		١٥٧٦	٣٥٧
- اختلفوا في قدر ما يجزئ من التقصير		١٥٧٧	٣٥٨

الموضـــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– باب من نسي الحلق حتى مضت أيام منى ، ومن نسي الحلق أو تركه حتى رجع إلى بلده ، وتقصير المرأة وقدر ما تقصر من رأسها	٢٣٥		٣٥٨
– اختلفوا فيمن ترك الحلق حتى مضت أيام منى		١٥٧٨	٣٥٨
– اختلفوا فيمن نسي الحلق أو تركه حتى جاء بلده		١٥٧٩	٣٥٨
– أجمع أهل العلم على القول به		١٥٨٠	٣٥٩
– اختلفوا في قدر ما تقصر من رأسها		١٥٨١	٣٥٩
– باب إباحة التطيب يوم النحر بعد الحلق قبل الإفاضة	٣٣٦		٣٦٠
– اختلف أهل العلم فيما أبيح للحاج بعد رمس جمرة العقبة		١٥٨٢	٣٦٠
– باب ما أبيح لمن رمى الجمرة يوم النحر ولم يحلق	٢٣٧		٣٦١
– لا بأس أن يتقنع إذا رمى		١٥٨٣	٣٦١
– باب طواف الإفاضة	٢٣٨		٣٦٢
– أجمع أهل العلم أن الطواف الواجب طواف الإفاضة		١٥٨٤	٣٦٢
– لا خلاف أن من أخر الطواف يوم النحر وطاف في أيام التشريق		١٥٨٥	٣٦٢
– اختلفوا فيما يجب على من أخر الإفاضة		١٥٨٦	٣٦٢
– اختلفوا فيمن أخرّ طواف الزيارة		١٥٨٧	٣٦٣
– اختلفوا فيمن ترك شوطاً من طواف الزيارة		١٥٨٨	٣٦٣
– باب الطهارة للطواف	٢٣٩		٣٦٣
– الطواف بالبيت لا يجزئ إلا لطاهراً		١٥٨٩	٣٦٤
– خالف أهل الرأي ذلك		١٥٩٠	٣٦٤

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– لو أن قارناً أو منفرداً أو متمتعاً طاف يوم النحـــر وهو على غير وضوء		١٥٩١	٣٦٤
– اختلفوا فيمن انتفض وضوءه وهو في الطواف		١٥٩٢	٣٦٥
– باب النية للطواف	٢٤٠		٣٦٥
– لا يجزئ الطواف إلا بالنية		١٥٩٣	٣٦٥
– باب طواف المتمتع وسعيه	٢٤١		٣٦٦
– اختلفوا في طواف المتمتع وسعيه		١٥٩٤	٣٦٦
– باب وقت سعي أهل مكة بين الصفا والمروة	٢٤٢		٣٦٦
– قال ابن عباس : لا أرى لأهل مكـــة أن يحرمـــوا بالحج حتى يخرجوا		١٥٩٥	٣٦٧
– باب ترك الرمل في طواف الزيارة للقارن	٢٤٣		٣٦٧
– يرمل من قدم مكة وقد أحرم من المواقيت		١٥٩٦	٣٦٨
– باب من قدم نسكاً قبل نسك جاهلاً	٢٤٤		٣٦٨
– اختلفوا في هذا الباب		١٥٩٧	٣٦٩
– اختلفوا فيمن أفاض قبل أن يحلق		١٥٩٩	٣٦٩
– باب البيتوتة بمنى ليالي أيام التشريق	٢٤٥		٣٧٠
– السنة أن يقيم الناس بمنى ليالي أيام التشريق		١٦٠٠	٣٧٠
– اختلفوا فيمن بات عن منى ليلة من ليالي منى غير ما ذكرنا		١٦٠١	٣٧٠
– باب حد منى	٢٤٦		٣٧١
– قال عمر بن الخطاب : لا يبيتنّ أحد من الحاج من وراء العقبة ليالي منى		١٦٠٢	٣٧١
– باب قصر الصلاة بمنىً للحاج	٢٤٧		٣٧٢

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– أجمع أهل العلم أن من خرج في غير أيام الحج إلى منى أنه لا يقصر الصلاة		١٦٠٣	٣٧٢
– اختلفوا فيمن يحج من مكة من أهلها أو المقـيمين بها من غير أهلها		١٦٠٤	٣٧٢
– باب النفر من منى	٢٤٨		٣٧٣
– أجمع أهل العلم أن لمن أراد الخروج من الحاج عن منى شاخصاً إلى بلده		١٦٠٥	٣٧٣
– باب اختلاف في الرخصة لأهل مكة في النفر الأول	٢٤٩		٣٧٤
– اختلفوا في أهل مكة ينفرون في النفر الأول		١٦٠٦	٣٧٤
– باب يستحب للحاج أن ينزل بالمحيص	٢٥٠		٣٧٥
– إذا نفر الحاج من الرمي ، ونفر من منى		١٦٠٧	٣٧٥
٢٢ـ كتاب العمرة			
– أجمع أهل العلم على وجوب الحج والعمرة		١٦٠٨	٣٧٦
– باب العمرة في الشهر مراراً	١		٣٧٧
– اختلفوا في العمرة في الشهر مراراً		١٦٠٩	٣٧٧
– باب الوقت الذي يقطع فيه المعتمر التلبية	٢		٣٧٨
– اختلفوا في الوقت الذي يقطع فيه المعتمر التلبية		١٦١٠	٣٧٨
– باب وطئ المعتمر يعد السعي بين الصفا والمـروة قبل أن يقصر	٣		٣٧٩
– اختلفوا في المعتمر يطأ بعد الفراغ		١٦١١	٣٧٩
– اختلفوا في المعتمر يصطاد صيداً عازماً من الحرم		١٦١٢	٣٧٩
– باب وطئ المعتمر بعد الطواف بالبيت قبل السعي بين الصفا والمروة	٤		٣٨٠

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- إذا وطئ بعد الطواف بالبيت قبل السعي فهو مفسد		١٦١٣	٣٨٠
- أجمع أهل العلم على أنه إذا وطئ قبل أن يطوف ويسعى فهو مفسد		١٦١٤	٣٨٠
- اختلفوا فيما عليه من الهدي إذا فعل ذلك		١٦١٥	٣٨٠
- اختلفوا في وجوب طواف الوداع		١٦١٦	٣٨١
- اختلفوا فيمن طاف طواف الوداع ثم حضرت صلاة		١٦١٧	٣٨١
- اختلفوا فيمن طاف طواف الوداع ثم بدأ له في شراء حوائج		١٦١٨	٣٨١
- اختلفوا في حبس الحمّال على المرأة الحائض		١٦١٩	٣٨٢
- اختلفوا في المعتمر الخارج إلى التنعيم		١٦٢٠	٣٨٢
- أبواب الإحصار	٥		٣٨٢
- اختلفوا في المحصر بغير عذر		١٦٢١	٣٨٣
- باب وقوف المحصر عن الإحلال ما دام راجياً لتخليه سبيله	٦		٣٨٣
- من كان على رجاء من الوصول إلى البيت أن عليه أن يقيم		١٦٢٢	٣٨٣
- باب نهي المحصر بالعدو عن الإحلال إذا كان ساق هدياً وإيجاب الفدية عليه إن حلق رأسه قبل أن يبلغ الهدي محله	٧		٣٨٤
- يجب الفدية على من حلق قبل أن يبلغ الهدي محله		١٦٢٣	٣٨٥
- أجمع أهل العلم على أن لسيد العبد منعه من الحج		١٦٢٤	٣٨٥
- اختلفوا فيمن أحرم بغير إذنه ومنعه		١٦٢٥	٣٨٥

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– باب المكي يحصر بمكة	٨		٣٨٦
– اختلفوا في المكي يلبي بالحج		١٦٢٦	٣٨٦
– باب الأجير يحصر وما يجب على المحصر إذا حـــل ورجع من القضاء	٩		٣٨٧
– اختلفوا فيما استوجر ليحرم عن ميت		١٦٢٧	٣٨٧
– اختلفوا فيما يجب على المحصر إذا حل ورجع من القضاء		١٦٢٨	٣٨٧
– باب ما يفعل من فاته الحج	١٠		٣٨٧
– اختلفوا فيما على من فاته الحج		١٦٢٩	٣٨٧
– اختلفوا فيمن فاته الحج فأقام حراماً إلى قابل		١٦٣٠	٣٨٨
– اختلفوا في القارن يفوته الحج		١٦٣١	٣٨٨
– أبواب الحج عن الزمني والأموات والحج عمن لا يستطيع الحج من الكبر والزمانة	١١		٣٨٩
– من كان قادراً على أن يحج ، لا يجزيه إلا أن يحج بنفسه		١٦٣٢	٣٨٩
– اختلفوا في الحج عن الزمن		١٦٣٣	٣٨٩
– باب المريض يأمر من يحج عنه	١٢		٣٩٠
– اختلفوا في المريض يأمر من يحج عنه		١٦٣٤	٣٩٠
– إذا لم يقدر على الحج فيحج عنه		١٦٣٥	٣٩٠
– إذا حج عنه وهو محبوس فمات في الحبس		١٦٣٦	٣٩٠
– باب الصحيح يأمر من يحج عنه تطوعاً	١٣		٣٩٠
– إذا استأجر من يحج عنه تطوعاً فهو جائز		١٦٣٧	٣٩٠
– أجمعوا على منع أن يتطوع أحد عن أحد بصوم		١٦٣٨	٣٩١
– باب حج المغمى عليه يُهل عنه أصحابه	١٤		٣٩١

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– اختلفوا في الرجل يوم المبيت يغمى		١٦٣٩	٣٩١
– باب حج المرأة عن الرجل	١٥		٣٩٢
– يجوز حج المرأة عن الرجل وحج الرجل عن المرأة		١٦٤٠	٣٩٢
– باب الرجل يحج عن غيره بإجارة وغير إجارة	١٦		٣٩٢
– اختلفوا في الرجل يموت وعليه حجة الإسلام		١٦٤١	٣٩٢
– باب من عليه حجة الإسلام وحجة نذر	١٧		٣٩٣
– اختلفوا فيمن عليه حجة الإسلام وحجة نذر		١٦٤٢	٣٩٣
– إن أحرم بتطوع أو نذر من لم يحج حجة الإسلام		١٦٤٣	٣٩٣
– باب استنابة من يحج عنه من حيث وجب عليه	١٨		٣٩٤
– يستناب من يحج عنه من حيث وجب عليه		١٦٤٤	٣٩٤
– باب إستنابة من لم يحج عن نفسه حجة الإسلام	١٩		٣٩٤
– اختلفوا في إستنابة من لم يحج عن نفسه		١٦٤٥	٣٩٤
– أبواب الفدية وجزاء الصيد			٣٩٥
– باب من حلق رأسه عامداً أو مخطئاً	٢٠		٣٩٥
– اختلف أهل العلم فمين حلق رأسه مخطئاً أو ناسياً		١٦٤٦	٣٩٦
– باب المحرم يحلق رأس حلال	٢١		٣٩٦
– اختلفوا في المحرم يحلق رأس حلال		١٦٤٧	٣٩٦
– باب المحرم يرتكب محظوراً من أجناس	٢٢		٣٩٦
– اختلفوا فيمن يرتكب محظوراً من أجناس		١٦٤٨	٣٩٦
– باب الصيد يخرج من الحل إلى الحرم	٢٣		٣٩٧
– اختلفوا فيمن أرسل كلباً معلماً من الحل على صيد في الحل		١٦٤٩	٣٩٧
– مسائل من هذا الباب	٢٤		٣٩٨

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- اختلفوا فيمن رمى شيئاً في الحل فدخل سهمه الحرم		١٦٥٠	٣٩٨
- اختلفوا في الطير يكون على شجرة		١٦٥١	٣٩٨
- اختلفوا في الصيد والصائد يكونان في الحل		١٦٥٢	٣٩٩
- إن كان بعض قوائم الصيد في الحل وبعضها في الحرم		١٦٥٣	٣٩٩
- اختلفوا فيما يجب على من قتل صيداً في الحرم		١٦٥٤	٣٩٩
- باب شجرة الحرم	٢٥		٣٩٩
- أجمع أهل العلم على تحريم قطع شجرها		١٦٥٥	٤٠٠
- اختلفوا فيما يجب على من قطع شجرة من شجرة الحرم		١٦٥٦	٤٠٠
- أجمع أهل العلم على إباحة أخذ كل ما ينبته الناس في الحرم		١٦٥٧	٤٠٠
- اختلفوا في أخذ الشوك من شجر الحرم		١٦٥٨	٤٠٠
- اختلفوا في الرعي في حشيش الحرم		١٦٥٩	٤٠١
- رخص في أخذ ما سقط من الشجر البالي الميت		١٦٦٠	٤٠١
- باب صيد حرم المدينة	٢٦		٤٠١
- اختلفوا في وجوب الجزاء على من قتل صيداً في حرم المدينة		١٦٦١	٤٠١
- باب دخول الكعبة	٢٧		٤٠٢
- قال ابن عباس : دخول البيت ليس من نسككم		١٦٦٢	٤٠٢

٣٣ـ كتاب الضحايا

– باب الأضحية والإختلاف فيها هل تجب فرضاً أم لا	١		٤٠٣
– اختلف أهل العلم في الأضحية		١٦٦٣	٤٠٣
– باب وقت ذبح الأضاحي	٢		٤٠٤
– أجمع أهل العلم على أن الضحايا لا يجوز ذبحها		١٦٦٤	٤٠٤
– اختلفوا في الوقت الذي يجوز فيه ذبح الأضحية		١٦٦٥	٤٠٤
– باب اختلاف أهل العلم في تفضيل الصدقة على الأضحية	٣		٤٠٥
– اختلفوا في تفضيل الصدقة على الأضحية		١٦٦٦	٤٠٥
– باب ذبح الرجل عنه وعن أهل بيته بقرة واحدة أو شاة	٤		٤٠٥
– اختلفوا في الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته		١٦٦٧	٤٠٦
– باب الأضحية ببقر الوحش وحمر الوحش	٥		٤٠٦
– قال الشافعي : لا يضحي ببقر الوحش ولا حمر الوحش		١٦٦٨	٤٠٦
– قال الشافعي : ثور وحشي بقرة إنسيته		١٦٦٩	٤٠٦
– باب المكسورة القرن والخص	٦		٤٠٧
– اختلفوا في المكسورة القرن		١٦٧٠	٤٠٧
– لا بأس أن يضحي بالخصي		١٦٧١	٤٠٧
– باب الأبتر يضحي به	٧		٤٠٧
– كان ابن عمر لا يرى بأساً أن يضحي بالأبتر		١٦٧٢	٤٠٧

الموضـــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- باب الرجل يوجب الأضحية أو البدنة ثم يريد إبدالها	٨		٤٠٨
- اختلفوا في الرجل يوجب الأضحية		١٦٧٣	٤٠٨
- باب الأضحية توجب ثم تضيع فيشتري غيرها ثم توجد الأولى	٩		٤٠٨
- قال ابن عباس : إذا ضاعت فقد أجزأ		١٦٧٤	٤٠٨
- باب الأضحية يموت صاحبها	١٠		٤٠٩
- اختلفوا في الأضحية يموت صاحبها		١٦٧٥	٤٠٩
- باب أصواف الأضاحي وأولادها وألبانها ينتفع بها موجبها	١١		٤٠٩
- في البدنة لا يشرب لبنها إلا فضلاً عن ولدها		١٦٧٦	٤٠٩
- باب إطعام أهل الذمة من لحوم الضحايا	١٢		٤١٠
- أجمع أهل العلم على إباحة إطعام فقراء المسلمين من لحوم الضحايا		١٦٧٧	٤١٠
- اختلفوا في إطعام أهل الذمة		١٦٧٨	٤١٠
- باب الضحية عما في البطن	١٣		٤١٠
- كان ابن عمر لا يضحي عما في البطن		١٦٧٩	٤١٠
- باب يضحي عنه ولا يضحي	١٤		٤١١
- يضحي عن اليتيم يكون له ثلاثون ديناراً		١٦٨٠	٤١١
- كان الحسن يضحي عن أم ولد		١٦٨١	٤١١
- باب الوقوف عن أخذ الشعر والأظفار في العشر إذا أراد المرء أن يضحي	١٥		٤١١
- اختلف أهل العلم في ذلك		١٦٨٢	٤١١
- باب تسمية من يضحي عنه	١٦		٤١٢

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- يقال في الأضحية : " بسم الله والله أكـبر هـذا منك ولك .. "		١٦٨٣	٤١٢
- باب الذبح بالمصلى	١٧		٤١٣
- كان ابن عمر يفعل ذلك		١٦٨٤	٤١٣
٣٤- كتاب العقيقة			
- كان عمر بن عبد العزيز إذا ولد له ولد		١٦٨٥	٤١٤
- باب الترغيب في العقيقة عن الغلام والجارية	١		٤١٤
- اختلف أهل العلم في التسوية بين الظلام والجارية		١٦٨٦	٤١٤
- قال مالك في العقيقة : هي بمنزلة النسك		١٦٨٧	٤١٥
- باب العقيقة بغير الغنم	٢		٤١٦
- كان أنس يعتق عن ولده الجزور		١٦٨٨	٤١٦
- باب اختلاف أهل العلم في وجوب العقيقة	٣		٤١٦
- اختلفوا في وجوب العقيقة		١٦٨٩	٤١٦
- مسائل من العقيقة	٤		٤١٨
- يستحب أن يعق عن الظلام والجارية يوم السابع		١٦٩٠	٤١٨
- اختلفوا في طلي رأس الصبي يوم العقيقة		١٦٩١	٤١٨
- قال الحسن : يعق عنه يوم سابعة		١٦٩٢	٤١٩
- اختلفوا فيمن أغفل فلم يعق عنه يوم سابعة		١٦٩٣	٤١٩
- اختلف في كسر العظم من العقيقة		١٦٩٤	٤٢٠
- إن مات قبل السابعة فلا عقيقة عليه		١٦٩٥	٤٢٠
- المملوك لا يعق عن ولده إلا بإذن مولاه		١٦٩٦	٤٢١
- قال مالك : العقيقة أفضل من أن يتصدق بثمنها		١٦٩٧	٤٢١
- تسمية المولود يوم سابعة حسن		١٦٩٨	٤٢١

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– اختلفوا في تسمية الصبي الذي لم يستهل		١٦٩٩	٤٢١
– أحب الأسماء إلى الله أسماء الأنبياء		١٧٠٠	٤٢٢
٣٥ـ كتاب الختان			
– اختلفوا في وقت الختان		١٧٠١	٤٢٣
٣٦ـ كتاب الفرعة والعتيرة			
– كان ابن سيرين يذبح العتيرة في رجب		١٧٠٢	٤٢٦
٣٧ـ كتاب الذبائح			
– باب تحسين الذبح وتحديد السكين	١		٤٢٧
– يكره أن يحد السكين والشاة تنظر		١٧٠٣	٤٢٧
– باب النهي عن صبر البهائم	٢		٤٢٨
– نهي عن قتل شيء من الدواب صبراً		١٧٠٤	٤٢٨
– باب ما يجوز أن يذبح به واختلاف أهل العلم فيه	٣		٤٢٩
– اختلف أهل العلم فيما يجوز أن يذبح به		١٧٠٥	٤٢٩
– باب اختلاف أهل العلم في ذبح ما ينحر من الإبل ونحر ما يذبح من البقر والغنم	٤		٤٣١
– اختلفوا في ذبح ما ينحر من الإبل		١٧٠٦	٤٣١
– باب ما يبلغه الذابح مما يجزئ ويقع به الزكاة	٥		٤٣١
– أجمع أهل العلم على أن المرء إذا ذبح بما يجوز للذبح به		١٧٠٧	٤٣١
– اختلفوا فيمن قطع بعض ذلك		١٧٠٨	٤٣٢
– باب ذبيحة المرأة والصبي	٦		٤٣٢

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– أجمع أهل العلم على إباحة أكل ذبيحة الصبي والمرأة		١٧٠٩	٤٣٢
– باب ذبيحة السكران والمجنون	٧		٤٣٣
– لا يجوز أكل ذبيحة السكران والمجنون		١٧١٠	٤٣٣
– باب ذبيحة الأخرس والجنب والأقلف وغير ذلك	٨		٤٣٤
– أجمع أهل العلم على إباحة ذبيحة الأخرس		١٧١١	٤٣٤
– ذبيحة الجنب كذبيحة من هو على طهارة		١٧١٢	٤٣٤
– أجمع أهل العلم على أن لهما أن يذكرا الله ويسبحاه		١٧١٣	٤٣٤
– اختلفوا في أكل ذبيحة الأقلف		١٧١٤	٤٣٤
– باب الشاة تذبح من قفاها أو ضرب ضارب عنقها فأبان الرأس	٩		٤٣٥
– اختلفوا في الشاة تذبح من قفاها		١٧١٥	٤٣٥
– وكره إذا أبين الرأس		١٧١٦	٤٣٦
– باب الشاة المنخوعة	١٠		٤٣٦
– اختلفوا في الشاة المنخوعة		١٧١٧	٤٣٦
– باب الشاة يقطع منها بعد الذكاة قبل أن تبرد	١١		٤٣٧
– اختلفوا فيما يقطع من الشاة بعد الذكاة		١٧١٨	٤٣٧
– باب اختلاف أهل العلم في المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة	١٢		٤٣٧
– اختلفوا في المنخنقة والموقوذة والمتردية		١٧١٩	٤٣٧
– باب نحر الإبل قائمة	١٣		٤٣٨
– استحب أهل العلم أن تذبح البقر والغنم مضجعة		١٧٢٠	٤٣٨
– باب ذبيحة السارق والغاصب	١٤		٤٣٩

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– اختلفوا في ذبيحة السارق		١٧٢١	٤٣٩
– باب ذبيحة أهل الكتاب	١٥		٤٣٩
– أجمع أهل العلم على أن ذبائح أهل الكتاب لنـــا حلال		١٧٢٢	٤٣٩
– اختلفوا في ذبائحهم إذا لم يذكروا اسم الله عليها		١٧٢٣	٤٣٩
– باب اختلاف أهل العلم في ذبائح أهل الكتـــاب لكنائسهم	١٦		٤٤٠
– اختلفوا في ذبائحهم لكنائسهم		١٧٢٤	٤٤٠
– باب ذبائح نصارى بني تغلب	١٧		٤٤١
– اختلفوا في ذبائح نصارى بني تغلب		١٧٢٥	
– باب الصابين والسامرة	١٨		٤٤١
– اختلفوا في ذبائح الصابين		١٧٢٦	٤٤١
– باب ذبائح أهل الكتاب من أهل دار الحرب مـــن أهل الكتاب	١٩		٤٤٢
– أكل ذبائح أهل الكتاب من أهل دارا لحرب حلال		١٧٢٧	٤٤٢
– باب ذبائح المجوس	٢٠		٤٤٢
– اختلفوا في ذبائح المجوس		١٧٢٨	٤٤٢
– اختلفوا في المجوسي يسمن شاة لناس		١٧٢٩	٤٤٣
– اختلفوا في المجوسي يتهود أو يتنصر فيذبح		٢٨٣٠	٤٤٣
– إن تمجس النصراني أو اليهودي		١٧٣١	٤٤٣
– باب الغلام يكون أحد أبويه يهودياً أو نصـــرانياً والآخر مجوسياً	٢١		٤٤٣
– اختلفوا في هذه المسألة		١٧٣٢	٤٤٣
– باب ذبيحة المرتد	٢٢		٤٤٤

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- واختلفوا في ذبيحة المرتد		١٧٣٣	٤٤٤
- باب ذبيحة الصبي والمرأة من أهل الكتاب	٢٣		٤٤٥
- أجمع أهل العلم على إباحة ذبيحة الصبي		١٧٣٤	٤٤٥
٣٨- كتاب الصيد			
- أجمع أهل العلم على أن الكلاب جوارح		١٧٣٥	٤٤٦
- اختلفوا في غير الكلاب من الفهود		١٧٣٦	٤٤٦
- باب صيد الكلب الأسود	١		٤٤٨
- اختلفوا في صيد الأسود		١٧٣٧	٤٤٨
- باب التعليم الذي يكون به الكلب معلماً	٢		٤٤٩
- إذا ادعي الكلب فأجاب		١٧٣٨	٤٤٩
- باب الكلب يعلمه غير مسلم	٣		٤٥٠
- اختلفوا في الاصطياد بكلب المجوسي		١٧٣٩	٤٥٠
- باب الكلب يأكل من الصيد	٤		٤٥١
- اختلفوا في الكلب يأكل من الصيد		١٧٤٠	٤٥١
- قال ابن عباس : لا تأكل مما أكل الكلب منه		١٧٤١	٤٥١
- باب الكلب يشرب من دم الصيد	٥		٤٥٢
- اختلفوا في الكلب يشرب من دم الصيد		١٧٤٢	٤٥٢
- باب ضرب الكلب على التعليم	٦		٤٥٢
- إذا قتل الكلب فأكل منه فاضربه		١٧٤٣	٤٥٢
- باب الكلب يرسل على الصيد فيصيد معه كلب آخر	٧		٤٥٣
- مسائل			٤٥٣
- اختلفوا في جماعة أصحاب كلاب اجتمعوا		١٧٤٤	٤٥٣

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– إذا أرسل المسلم كلبه على صيد وسمى الله		١٧٤٥	٤٥٤
– إذا أرسل مجوسي فزجره مسلم وأخذ الصيد		١٧٤٦	٤٥٤
– إذا أرسل الرجل كلبه على صيد وسمى عليه		١٧٤٧	٤٥٤
– باب الرجل يرسل كلبه على صيد ثم يدركه وهو حي فلم يمكنه الذبح أو لم يحضر ما يذبح به	٨		٤٥٤
– اختلفوا في الرجل يرسل كلبه على صيد فيدركه حياً		١٧٤٨	٤٥٤
– باب الكلب يرسل على صيد فيأخذ غيره	٩		٤٥٥
– اختلفوا في الكلب يرسل على صيد بعينه		١٧٤٩	٤٥٥
– لو أرسل كلباً أو صقراً على صيد كثير		١٧٥٠	٤٥٥
– رجل أرسل كلبه وسمى ولا يرى صيداً		١٧٥١	٤٥٥
– لا بأس بلعاب كلب الصيد يصيب الإنسان		١٧٥٢	٤٥٥
– رجل رمى صيداً فأصاب رأسه فقطعه		١٧٥٣	٤٥٦
– باب الكلب ينفلت من يد صاحبه فيصطاد	١٠		٤٥٦
– اختلفوا في الكلب المعلم ينفلت من يد صاحبه فيصطاد		١٧٥٤	٤٥٦
– اختلفوا في الكلب المعلم يأخذ الصيد ويمسكه على صاحبه		١٧٥٥	٤٥٦
– باب صيد أهل الكتاب والمجوس	١١		٤٥٧
– اختلفوا فيما يصيد أهل الكتاب بكلابهم		١٧٥٦	٤٥٧
– اختلفوا في صيد المجوس		١٧٥٧	٤٥٧
– باب صيد المجوس الحيتان والجراد	١٢		٤٥٧

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– اختلفوا فيما يصيده المجوسي من السمك والجراد		١٧٥٨	٤٥٧
– باب صيد السهام والمعراض	١٣		٤٥٨
– اختلفوا في صيد المعراض		١٧٥٩	٤٥٨
– كره بعض أهل العلم صيد البندقة		١٧٦٠	٤٥٩
– اختلفوا في الصيد يغيب عن الرامي		١٧٦١	٤٦٠
– باب النهي عن أكل ما وقع به السهم وسقط في ماء	١٤		٤٦١
– إذا سقط في ماء أو تردى أخاف أن يكون ترد		١٧٦٢	٤٦١
– باب الطائر يرمي في الهواء فيصيبه السهم ويسقط على الأرض والصيد بالسهم المسموم	١٥		٤٦١
– إذا رمى الرجل الطائر فأصابه أي إصابة		١٧٦٣	٤٦١
– إذا رمى الصيد بسهم مسموم		١٧٦٤	٤٦٢
– باب الصيد يضرب فيبين منه عضواً أو يقطع بنصفين	١٦		٤٦٢
– اختلفوا في الصيد يضرب فيبين منه عضواً		١٧٦٥	٤٦٢
– باب الراميين يرميان صيداً أو أحدهما بعد الآخر	١٧		٤٦٣
– إذا رمى رجل صيداً فكسره		١٧٦٦	٤٦٣
– باب صيد المرتد	١٨		٤٦٤
– لا يحل أكل ذبيحة المرتد		١٧٦٧	٤٦٤
– باب الشبكة والأحبولة يقع فيها الصيد	١٩		٤٦٤
– اختلفوا في الشبكة والأحبولة يقع فيها الصيد		١٧٦٨	٤٦٤

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- باب صيد البحر	٢٠		٤٦٥
- أجمع أهل العلم على أن صيد البحر حلال		١٧٦٩	٤٦٥
- اختلفوا في الحبري من السمك		١٧٧٠	٤٦٦
- باب دواب البحر غير الحيتان	٢١		٤٦٧
- إباحة أكل جميع دواب البحر المنسوبة إليه		١٧٧١	٤٦٧

الإشراف

على مذاهب العلماء

لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر
النيسابوري ٣١٨هـ

المجلد الرابع

حققه وقدم له وخرج أحاديثه
د. أبو حماد صغير أحمد الأنصاري

على مذاهب العلماء

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

الناشر

مكتبة مكة الثقافية

هاتف : ٠٠٩٧١-٧-٢٣٦١٨٣٥

فاكس : ٠٠٩٧١-٧-٢٣٦٢٨٣٦

ص.ب. ٢٣٢٦

رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة

الرموز والمصطلحات التي استعملت في الدراسة والتحقيق :

لقد استعملت خلال ترجمة ابن المنذر ، ودراسة الكتاب ، وفي تحقيق الكتاب رموزاً ومصطلحات للاختصار والتسهيل ، وهي ليست بجديدة إلا البعض ، وقد يتبادر الذهن إلى الأصول في أول نظرة ، لأن معظمها قد تستعمل في كثير من الكتب المحققة ، وهي كالتالي :

١- حرف "ح" قبل الرقم إشارة إلى الحديث النبوي .

٢- حرف "م" قبل الرقم إشارة إلى المسألة الفقهية ، سواء كانت مجمعا عليها أو مختلفا فيها .

٣- "الأصل" إشارة إلى النسخة الخطية من كتاب الإشراف .

٤- "ألف" إشارة إلى اللوحة الأولى من الورقة من المخطوطة المصورة .

٥- "ب" إشارة إلى اللوحة الثانية من الورقة من المخطوطة المصورة .

٦- وكذلك اختصرت أسماء الكتب ومؤلفيها عند ذكرها في الدراسة والتحقيق ، وهي كالتالي :

بق : البيهقي في السنن الكبرى .

ت : الترمذي في جامعه .

جه : ابن ماجه في سننه .

حم : أحمد بن حنبل في مسنده .

خ : البخاري في الصحيح .

د : أبو داود في السنن .

شب : ابن أبي شيبة في المصنف .

ط : طبقات .

طف : ابن جرير الطبري في تفسيره .

عب : عبد الرزاق في المصنف .

قط : الدار قطني في السنن .

م : مسلم بن الحجاج في الصحيح .

مط : مالك بن أنس في الموطأ .

مي : الدارمي في السنن .

ن : النسائي في السنن .

٣٩ - كتاب الجهاد

١ـ باب فرض الجهاد

أخبرنا **أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر** قال : بعث الله جل وعز رسوله إلى الناس جميعاً أهل كتاب وسائر المشركين ، فقال جل ذكره : ﴿ قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً الذي له ملك السماوات والأرض لا إله إلا هو يحيي ويميت ، فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون ﴾ [١] ، وقال : ﴿ وما أرسلناك إلا كافة للناس ﴾ الآية [٢] ، وقال : ﴿ هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم ﴾ [٣] فقد بعث الله نبيه إلى جميع خلقه وهم أهل كتاب ، أو أميين .

وثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ بمثل معنى كتاب الله عز وجل :

(ح ٧٩٨) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : " أعطيت خمسا لا يعطهن أحد قبلي ، بعثت إلى الأحمر ، والأسود ، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ، وأحلت لي الغنائم ولا تحل [١/١٥٤/ب] لأحد قبلي ، ونصرت بالرعب ،

---

(١) سورة الأعراف : ١٥٨ .

(٢) سورة سبأ : ٢٨ .

(٣) سورة الجمعة : الآية الأولى .

فيرعب العدو وهو مني على مسيرة شهر ، وقيل لي : سل تعط [1] ، واختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة " [2] .

قال أبو بكر : فأقام رسول الله ﷺ بمكة مدة طويلة يدعوا إلى الله والإيمان به ، وينهى عن الشرك بالله وعبادة الأوثان ، وذلك قبل أن أمره الله عز وجل بالإعراض عنهم ، فقال : ﴿ واعرض عن المشركين ﴾ الآية [3] ، وقال : ﴿ فاعفوا واصفحوا يأتي الله بأمره ﴾ الآية [4] ، ثم أذن الله لرسوله ﷺ في الهجرة ، فخرج إلى المدينة ، ولم يؤذن لهم في شيء من ذلك بقتال المشركين ، ولم يحرم عليهم المقام بمكة ، ثم أذن لهم في القتال فقال : ﴿ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ﴾ الآية [5] .

يقال : أنها أول آية نزلت إذن فيها بالقتال ، ثم أوجب عليهم الخروج من مكة إلا من استثنى منهم في آخر الآية ، وأمرهم أن يهجروا دار الشرك ، لأن رسول الله ﷺ لما خرج عنهم إلى المدينة اشتد بعض من كان بمكة من المشركين على من أقام عندهم بعد رسول الله ﷺ من المؤمنين ، فقال جل ذكره : ﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم

---

(١) في الأصل : " نطعمه " .

(٢) أخرجه "مي" في السير ، "باب أن الغنيمة لا تحل لأحد قبلنا " ٢/ ١٤٢ - ١٤٣ رقم ٢٤٧٠ ، و"حم" ٥/ ١٤٨ ، من حديث أبي ذر ، والحديث له شاهد من حديث جابر عند الشيخين .

(٣) سورة الأنعام : ١٠٦ .

(٤) سورة البقرة : ١٠٩ .

(٥) سورة الحج : ٣٩ .

كنتم ﴾ إلى آخر الآية [1] ، واستثنى منهم المستضعفين ﴿ لا يستطيعون حيلة ﴾ قيل : مخرجاً ، ﴿ ولا يهتدون سبيلاً ﴾ ، طريقاً إلى المدينة بعد ، وهؤلاء لم يعرض عليهم الخروج ، فقال : ﴿ فأولئك عسى الله أن يعفوا عنهم ﴾ الآية [2] .

٢ـ باب وجوب الجهاد

قال الله جل وعز : ﴿ كتب عليكم القتال وهو كره لكم ﴾ الآية [3] .

وقال : ﴿ قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ﴾ الآية [4] .

وقال : ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ الآية [5] .

وهذه الآيات ناسخات اللاتي أمر الله فيها بالعفو والصفح فقال : ﴿ فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله ﴾ الآية [6] ، فأتى الله بأمره لما أمر بقتال المشركين .

---

(١) سورة النساء : ٩٧ .

(٢) سورة النساء : ٩٩ .

(٣) سورة البقرة : ٢١٦ .

(٤) سورة البقرة : ١٩٠ .

(٥) سورة التوبة : ٥ .

(٦) سورة البقرة : ١٠٩ .

وجاءت الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ موافقة لظاهر هذه الآيات .

(ح ٧٩٩) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قال : لا إله إلا الله عصم مني ماله ، ونفسه ، إلا بحقه ، وحسابه على الله " [١] .

قولاً عاماً لم يخص منهم أحداً دون أحد ، دخل في ذلك جميع الناس أهل الكتاب ، وسائر المشركين من العرب والعجم ، الأحمر منهم والأبيض والأسود ، أهل الأوثان وغيرهم ، فدل قوله تعالى جل ثناءه : ﴿ وقاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا [١٥٥/١/ألف] يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ الآية [٢] ، على أن الله تعالى إنما أراد قتال أهل الشرك من أهل الأوثان وغيرهم دون من أعطى الجزية من أهل الكتاب .

م ١٧٧٢- واختلفوا في معاني الآيات التي أمر الله تعالى فيها بقتال المشركين ، والآية التي أمر الله تعالى فيها بأخذ الجزية من أهل الكتاب .

فقالت فرقة : فرض الله عز وجل على رسوله وعلى المسلمين أن يقاتلوا المشركين كافة أهل الكتاب وغيرهم ، حتى نزلت سورة البراءة ، ونزل قوله : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ﴾ الآية [٣] ، إلى قوله ﴿ حتى يعطوا

---

(١) أخرجه "خ" في الزكاة ، "باب وجوب الزكاة " ٣/ ٢٦٢ رقم ١٣٩٩ ، وفي مواضع أخرى ، و"م" في الإيمان ، "باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله " ... الخ ١/ ٥٢ رقم ٣٣ (٢١) ، من حديث أبي هريرة .

(٢) سورة التوبة : ٢٩ .

(٣) سورة التوبة : ٢٩ .

الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ الآية [1] فنسخ من جملة ما أمر الله بقتاله من المشركين من أهل الكتاب ، فصار الأمر بقتالهم إذا أرادوا الجزية منسوخاً .

كان أبو عبيد القاسم بن سلام يميل إلى هذا القول ، ويحتج بحديث ابن عباس : كانت البراءة من آخر ما نزل من القرآن ، وكذلك قال البراء : آخر سورة نزلت كاملة البراءة ، وروي هذا المعنى عن عثمان بن عفان .

وقالت طائفة : الآيات التي نتلوها في الأمر بقتال المشركين ، والآية التي فيها الأمر بأخذ الجزية ، ليس في شيء منها ناسخ ولا منسوخ ، بل هي محكمات غير أن الآية التي فيها الأمر بقتال المشركين ظاهرها ظاهر عام ، والمراد منها أن الله تعالى أراد بقوله : ﴿ اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ الآية [2] ، غير أهل الكتاب الذين أمر الله بأخذ الجزية منهم ، وتركهم ، وهذا على مذهب الشافعي .

كما كان الأمر بقطع السراق ، والمراد منه بعض السراق دون بعض .

قال أبو بكر : ودل خبر ابن عباس على الهجرة إنما كانت واجبة إلى أن فتح الله على نبيه مكة ، ثم زال فرضها .

---

(١) سورة التوبة : ٢٩ .

(٢) سورة التوبة : ٥ .

(ح ٨٠٠) ثبت عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال يوم الفتح : " لا هجرة ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا " [١] .

٣ـ أبواب فرض القتال ومن يلزمه الحضور ومن له عذر لا يأثم أن يخلف من أجله

قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض ﴾ الآية [٢] .

كان مجاهد يقول في هذه الآية : وذلك حين أمر بغزوة تبوك بعد الفتح ، وبعد الطائف ، وبعد حنين ، أمروا بالنفير في الصيف حين حرقت النخل وطابت الثمار واشتهوا الظل وشق عليهم المخرج .

قال أبو بكر : قال الله جل ثناءه : ﴿ كتب عليكم القتال وهو [١٥٥/١/ب] كره لكم ﴾ الآية [٣] ، فاحتمل أن يكون الغزو مفروضاً على الجميع كالصوم ، والصلاة ، واحتمل أن يكون مفروضاً على الكفاية ، فإذا قام بثغور المسلمين من فيه الكفاية ودفع العدو عن المسلمين سقط الفرض عن الباقين ، فوجب لما احتمل ذلك ما قلنا ، وعلى أهل العلم طلب الدلالة على صحة أحد القولين ، فدل الكتاب

---

(١) أخرجه "خ" في جزاء الصيد ، "باب لا يحل القتال بمكة " ٤/ ٤٦ رقم ٤٧ (١٨٣٤) ، وفي مواضع أخرى ، و "م" في الحج ، "باب تحريم مكة وصيدها " ...الخ ٢/ ٩٨٦ رقم ٤٤٥ (١٣٥٣) .

(٢) سورة التوبة : ٣٨ .

(٣) سورة البقرة : ٢١٦ .

والسنة على سقوط فرض الغزو عن المتخلفين إذا أقام به منهم من فيه الكفاية ، فأما ما دل عليه الكتاب من ذلك فقوله عز وجل : ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر ﴾ الآية [1] ، إلى قوله : ﴿ وكلا وعد الله الحسنى ﴾ الآية [2] ، ففي هذا بيان على سقوط المآثم عن المتخلفين إذا قام بالغزو من فيه الكفاية ، لأن المتخلف لو كان حرجاً لم يكن يستوجب الحسنى ، ففيها وعد المتخلف عن الجهاد من الحسنى ، أبين البيان على أن في تخلفه غير حرج ولا إثم .

ودل قوله : ﴿ وما كان للمؤمنين لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا ﴾ الآية [3] ، على مثل ما دلت عليه هذه الآية قبلها ، ودلت الأخبار عن رسول الله ﷺ على مثل ما دل عليه كتاب الله .

لا نعلم لرسول الله ﷺ غزوة خرج فيها إلا وقد يتخلف [4] عنه فيها رجال ، وتخلف ﷺ عن سرايا أخرجها .

(ح ٨٠١) ثبت عنه أنه قال : " لولا أن أشق على أمتي لأحببت أن لا أتخلف خلف سرية تخرج في سبيل الله ، ولكني لا أجد ما أحمله عليه ولا يجدون

---

(١) سورة النساء : ٩٥ .

(٢) سورة النساء : ٩٥ .

(٣) سورة التوبة : ١٢٢ .

(٤) في الأصل : " يختلف " .

ما يحملون عليه يتحرجون ، وشق عليهم أن يتخلفوا بعدي ، ولـــوددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل ، ثم أحيا ، ثم أقتل " [1] .

(ح ٨٠٢) وروينا عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال في غزوة غزاهـــا بني لحيان " لينبعث من كل رجلين رجل والأجر بينهما " [2] .

ففي تخلفه عن الخروج مع السرايا مع إذنه في أن ينبعث من كل رجلـــين رجل ، دليل بين على أن فرض الجهاد ساقط عن الناس إذا قام منهم مـــن فيه الكفاية .

٤ـ باب المتخلف عن الخروج إلى الجهاد من أجل الوالدين

(ح ٨٠٣) ثبت أن رجلاً قال :" يا رسول الله إني أريد الجهـــاد ، قـــال : أحـــي والديك ؟ قال : نعم ، قال : ففيهما مجاهد " [3] .

(ح ٨٠٤) وروينا عن أبي سعيد الخدري أن رجـــلاً هـــاجر إلى رســـول الله ﷺ من اليمن فقال يا رسول الله : إني هاجرت ، فقـــال رســـول الله : قـــد هجرت الشرك ، ولكنه الجهاد ، هل لك أحد باليمن ؟ قال : أبـــوان !

---

(١) أخرجه "خ" في الجهاد ، "باب تمني الـــشهادة " ٦/ ١٦ رقـــم ٢٧٩٧ ، و "م" في الإمـــارة ، "باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله " ٣/ ١٤٩٥رقـــم ١٠٣ (١٨٧٦) مـــن حـــديث أبي هريرة .

(٢) أخرجه "م" في الإمارة ، "بـــاب فـــضل إعانـــة الغـــازي في ســـبيل الله " ...الخ ٣/ ١٥٠٧ رقم ١٣٧ (١٨٩٦) .

(٣) أخرجه "خ" في كتاب الجهاد ، باب الجهـــاد بـــإذن الوالـــدين ٦/ ١٤٠ رقـــم ٣٠٠٤ ، وفي الأدب ، باب لا يجاهد إلا بإذن الوالدين ١٠/ ٤٠٣ رقـــم ٥٩٧٢ ، و"م" في الـــبر ، بـــاب بر الوالـــدين وأنهمـــا أحـــق بـــه ٤/ ١٩٧٥ رقـــم ٥ (٢٥٤٩) كلاهمـــا مـــن حـــديث عبد الله بن عمرو .

قال : [١٥٦/١/ألف] أذنا لك ؟ قال : لا ! قال : فارجع فاستأذنهما ، فإن أذناك ، فجاهد ، وإلا فبرهما [١] .

قال أبو بكر : وقد ذكر بعض أصحابه وهو عدي كما قال : إن النهي عن الخروج إلى الغزو بغير إذن الوالدين ما لم يقع النفر ، فإذا وقع النفر وجب الخروج على الجميع ، وذلك بين في :

(ح ٨٠٥) حديث أبي قتادة قال : بعث رسول الله ﷺ جيش الأمراء ، فذكر قصة زيد بن حارثة ، وجعفر بن أبي طالب ، وعبد الله بن رواحة ، وإن منادي رسول الله ﷺ نادى بعد ذلك : إن الصلاة جامعة ، فاجتمع الناس فحمد الله فأثنى عليه فذكر الحديث ، ثم قال : أيها الناس اخرجوا فأمدوا إخوانكم ولا يتخلفن أحد ، قال : فخرج الناس في حر شديد مشاة وركبانا ، وذكر باقي الحديث [٢] .

قال أبو بكر : وفي قوله : " اخرجوا فأمدوا إخوانكم ولا يتخلفن أحد " دليل على أن العذر في التخلف عن الخروج إلى الجهاد إنما هو ما لم يقع النفر لقوله عليه السلام : " اخرجوا فأمدوا إخوانكم ولا يتخلفن أحد " .

(ح ٨٠٦) وقول النبي ﷺ : لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونيّة وإذا استنفرتم فانفروا [٣] .

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور ١٣٩/٢-١٤٠ رقم ٢٣٣٤ ، و "د" في كتاب الجهاد ، باب في الرجل يغروه وأبواه كارهان ٣٩/٣ رقم ٢٥٣١ ، والحاكم في المستدرك ، ١٠٣/٢-١٠٤ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة .

(٢) أخرجه "حم" مطولا ٢٩٩/٥ ، و "مي" مختصراً ١٣٨/٢ رقم ٢٤٥١ ، وراجع تفسير القرطبي ٢٤٠/١٠ .

(٣) أخرجه "خ" في الجهاد ، باب وجوب النفير وما يجب عن الجهاد والنية ٣٧/٦ رقم ٢٨٢٥ ، و"م" في الإمارة ، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير . . . الخ ١٤٨٧/٣ رقم ٨٥ (١٣٥٣) من حديث ابن عباس .

قال أبو بكر :

م ١٧٧٣- وقد روينا عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ما يدل على أن من أراد الغزو فأمرته أمه بالجلوس أن يجلس ، وقال الحسن البصري : إذا أذنت له أمه في الجهاد وعلم أن هواها أن يجلس فليجلس [١] .

ومن رأى أن لا يخرج المرء إلى الغزو إلا بإذن والديه مالك ، والأوزاعي ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وكل من لقيناه من أهل العلم .

وقيل للأوزاعي : رجل غزا بإذن والديه ، واشترطا عليه أن لا يقاتل فلقوا العدو ؟ قال : لا طاعة للوالدين في ترك الفرائض ، والجمع ، والحج ، والقتال .

قال أبو بكر : صدق الأوزاعي ، وخبر أبي قتادة يدل على صحة ما قال ، وكان الشافعي يقول : " وإذا أذن للرجل أبواه في الغزو فغزا ، ثم أمره بالرجوع ، فعليه الرجوع ، إلا من عذر حادث مثل خوف الطريق ، أو وَجْدٌ بِهْ ، أو مرض يحدث به لا يقدر على الرجوع ، أو قلة نفقة لا يقدر على أن يستقل معها ، أو ذهاب مركب لا يقدر على الرجوع معه ، أو يكون غزا بجعل مع السلطان فلا يقدر على الرجوع إلا معه " [٢] .

م ١٧٧٤- واختلفوا في الوالدين المشركين .

كان الثوري يقول : لا يغزو إلا بإذنهما ، وقال الشافعي : له أن يغزو بغير إذنهما .

---

(١) روى له "عب" من طريق هشام عنه قال : ١٧٦/٥ رقم ٩٢٨٨ .

(٢) قاله في الأم في كتاب الجزية ، باب العذر الحادث ١٦٤/٤ .

قال أبو بكر [1] : وروى ذلك عن عمر ، وعثمان ، وبه قال مالك ، والأوزاعي ، وأحمد [2] ، وسائر أهل العلم .

وبه أقول .

٥ـ باب المتخلف عن الخروج إلى الجهاد لأجل الدين

م ١٧٧٥– واختلفوا في الخروج إلى الغزو من عليه دين مال أو مؤجل .

فقالت طائفة : لم يجز له الخروج إلى الغزو ، إلا بإذن غريمه ، إلا أن يترك وفاء ، أو يقيم به كفيلا ، أو يوثقه برهن ، وبهذا قال الشافعي ، وأحمد .

ورخص مالك في الغزو لمن لا يقدر على قضاء دينه [3] .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول لما جاء :

(ح ٨٠٧) أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله : إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً تكفر عني خطاياي ؟ قال : نعم ، إلا الدين فإن جبريل قال لي ذلك [4] .

٦ـ باب لا يخرجون إلا بإذن الأمير

م ١٧٧٦– ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه يكره الغزو بغير إذن الأمير ، لأن أمر

---

(١) بدأ السقط من هنا ، وكلمة " بكر " وما بعدها فهي من الكتب الأخرى .

(٢) المجموع ٦٢/١٨ ، والمغني ٣٥٩/٨ .

(٣) المغني ٣٦٠/٨ ، والمجموع ٦٣/١٨ .

(٤) أخرجه "م" في الإمارة ، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين ١٥٠١/٣ رقم ١١٧ (١٨٨٥) من حديث أبي قتادة .

الحرب موكول إليه ، وهو أعلم بكثرة العدو وقلتهم ، ومكامن العدو وكيدهم .

قال الشافعي : وأحب للإمام أن يبعث إلى كل طرف من أطراف بلاد الإسلام جيشاً ، ويجعلهم بإزاء من يليهم من المشركين ، ويولى عليه رجلاً عاقلاً ديّنا قد جرب الأمور ، لأن هذا إذا لم يفعل ذلك فربما خرج عسكر المشركين ، وأخروا بمن يليهم إلى أن يجتمع عسكر من المسلمين [1] .

قال أبو بكر : وهذا حسن .

٧ـ باب تحصيل العلف للدواب والاحتطاب بإذن الأمير

م ١٧٧٧ – عامة أهل العلم يقولون : إذا غزا الأمير بالناس لم يجز لأحد أن يتعلف ، ولا يحتطب ، ولا يبارز علجا ، ولا يخرج من العسكر ، ولا يحدث حدثاً إلا بإذنه ، يدل على ذلك قول الله تعالى : ﴿ إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه ﴾ الآية [2] .

قال أبو بكر : فإذا خرج خارج بغير إذنه لم يأمن أن يصادف كميناً للعدو فيأخذوه ، أو طليعة لهم ، والأمير لا يأذن إلا إلى مكان آمن ، وربما يبعث معهم من الجيش من يحرسهم ، ويطلع لهم [3] .

---

(١) المجموع ١٨/٦٥ ، والمغني ٨/٣٦٤ .

(٢) سورة النور : ٦٢ .

(٣) المغني ٨/٣٦٧ .

٨ـ باب المبارزة

م ١٧٧٨- تجوز المبارزة ، بإذن الأمير في قول عامة أهل العلم إلا الحسن فإنه لم يعرفها وكرهها .

ثبت أن حمزة ، وعليا ، وعبيدة بن الحارث بارزوا يوم بدر بإذن النبي ﷺ ، وكان أبو ذر يقسم أن قوله تعالى : ﴿ هذان خصمان اختصموا في ربهم ﴾ الآية.[١] .

نزلت في الدين تبارزوا يوم بدر ، وهم حمزة ، وعلي ، وعبيدة ، بارزوا عتبة وشيبة والوليد بن عتبة .

وبارز البراء بن مالك مرزبان الذارة فقتله وأخذ سلبه فبلغ ثلاثين ألفاً .

وروى عنه أنه قال : قتلت تسعة وتسعين رئيسا من المشركين ، مبارزة سوى من شاركت فيه ، وبارز شبر بن علقمة أسواراً فقتله ، فبلغ سلبة اثني عشر ألفا ، فنفله إياه سعد ، ولم يزل أصحاب النبي ﷺ يبارزون في عصر النبي ﷺ وبعده ، ولم ينكره منكر فكان ذلك إجماعاً [٢] .

م ١٧٧٩- وتجوز الخدعة في الحرب للمبارز وغيره لأن النبي ﷺ قال :

(ح ٨٠٨) " الحرب خدعة " [٣] .

---

(١) سورة الحج : ١٩ .

(٢) المغني ٣٦٧/٨-٣٦٨ .

(٣) أخرجه "خ" في الجهاد ، باب الحرب خدعة ١٥٨/٦ رقم ٣٠٣٠ ، ورقم ٣٠٢٩ ، و"م" في الجهاد والسير ، باب جواز الخداع في الحرب ١٣٦١/٣-١٣٦٢ رقم ١٧ (١٧٣٩) ، ورقم ١٨ (١٧٤٠) من حديث جابر ، وأبي هريرة .

وروى أن عمرو بن عبد ود بارز علياً ، فلما أقبل عليه قال : ما برزت لأقاتل اثنين ، فالتفت عمرو ، فوثب عليه فضربه ، فقال عمرو : خدعتني ، فقال علي : الحرب خدعة .

٩ـ باب المبارزة بدون أذن الأمير

م ١٧٨٠- واختلفوا في مبارزة الكفار بدون إذن الأمير .

فقالت طائفة : يستأذن الأمير في المبارزة إذا أمكن ، وبه قال أحمد ، وإسحاق ، والثوري .

ورخصت طائفة فيها ، وذهب إليه مالك ، والشافعي [١] .

قال أبو بكر : لا تجوز المبارزة بغير إذن الأمير ، ولا يصح قول من يقول : لا يدل خبر على الاستئذان [١/١٥٦/ب] بل [٢] خبر أبي قتادة يدل على ذلك ، لأني أعلم أن أبا قتادة استأذن النبي ﷺ حين بارز فقال أبو قتادة :

(ح ٨٠٩) بارزت رجلاً يوم حنين فقتلته ، فأعطاني النبي ﷺ سلبه [٣] .

١٠ـ باب معونة المبارز

م ١٧٨١- اختلفوا في معونة المسلمين المبارز منهم على المشرك فمن رخص في ذلك أحمد ، وإسحاق ، وقال أحمد : أليس قد أعانوا يوم بدر بعضهم

---

(١) المغني ٨/٣٦٨ .

(٢) انتهى السقط هنا ، وكلمة " بل خبر أبي قتادة " وما بعدها فهي من المخطوطة .

(٣) خبر أبي قتادة مع قصة طويلة ، أخرجه الشيخان ، ولم أجده باللفظ الذي ذكره المؤلف .

بعضا ، وبهذا المعنى قال الشافعي : لا بأس أن يعينه عليه غيره ، وذكر قصة علي ، وحمزة ، وعبيدة ، ومعونة بعضهم بعضا .

قال : فأما إن دعا مسلم مشركا ، أو مشرك مسلما إلى أن يبارزه فقال له : لا يقاتلك غيري ، أو لم يقل له ذلك إلا أن يعرف أن الدعا إلى مبارزة الواحد كالأمر من الفريقين معاً تنوي المبارز من أحببت أن يكف عن أن يحمل عليه غيره " .

وكان الأوزاعي يقول : لا يعينونه على هذا ، قيل للأوزاعي : رجل بارز علجاً فخاف المسلمون على صاحبهم قال : فلا يعينونه عليه ، قيل : وإن لم يكن اشترط أن لا يخرج إليه غيره ؟ قال : ولأن المبارز إنما يكون هكذا ، ولكن لو حجروا بينهما ثم خلو سبيل العلج ، قال : فإن أعان العدو صاحبهم فلا بأس أن يعين المسلمون صاحبهم .

١١ـ باب ما يجب أن يستثنى من ظاهر قوله : ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ الآية [1]

م ١٧٨٢- دلت الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ على أن الله جل ثناءه إنما أراد بقوله : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ [2] بعض المشركين دون البعض ، بما يجب أن يستثنى من ظاهر الآية قتل الرسل .

---

(١) سورة التوبة : ٥ .

(٢) سورة التوبة ٥ .

(ح ٨١٠) قال عبد الله بن مسعود : كنت عند النبي ﷺ إذا جاء ابن النواحة رسولا من مسيلمة قد بعثه إلى النبي ﷺ هذا وابن أثال فكلما النبي ﷺ ، فقال لهما أي رسول الله : أتشهد أني رسول الله ؟ فقالا له : أتشهد أنت أن مسيلمة رسول الله ؟ فقال لهما : آمنت بالله ورسوله لو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكما [١] .

١٢ـ باب النهي عن قتل العسيف المشرك

(ح ٨١١) في حديث رباح بن ربيع أن خرج مع رسول الله ﷺ في غزوة غزاها فمر رباح وأصحاب رسول الله ﷺ على امرأة مقتولة ووقف رسول الله ﷺ عليها ثم قال : ما كانت هذه تقاتل ، ثم نظر في وجوه القوم فقال لأحدهم : الحق خالد بن الوليد فلا يقتل ذرية ولا عسيفا [٢] .

م ١٧٨٣- وقد اختلفوا في الحراثين الأجراء ، فروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال : اتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب ، وكان عمر بن عبد العزيز يقول : لا تقتلوا حراثاً ، وقال الأوزاعي : يقتل المريض الشاب ، ويكف عن الأعمى والحراث إذا علم أنه ليس من المقاتلة ، قال : فإن قتل حراثاً ، أو راعياً ، أو صاحب صومعة ، أو شيخا فانيا ، أو صغيرا ، أو امرأة ، يستغفر الله ويتوب .

---

(١) أخرجه "حم" ٣٩٦/١ ، و "مي" في السير ، باب في النهي عن قتل الرسل ١٥٣/٢ رقم ٢٥٠٦ .

(٢) أخرجه "د" في الجهاد ، باب في قتل النساء ١٢١/٣-١٢٢ رقم ٢٦٦٩ ، و"جه" في الجهاد ، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان ٩٤٨/٢ رقم ٢٨٤٢ .

قال الشافعي : " ويقتل الفلاحون ، والأجراء ، والشيوخ الكبار حتى يسلموا ، أو يؤدوا الجزية " [1] .

١٢ـ باب النهي عن قتل النساء والوالدان

قال أبو بكر : ومما يستثنى من ظاهر الآية قتل النساء والوالدان .

(ح ٨١٢) ثبت أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان [2] .

وقال الله جل ذكره : ﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذي يقاتلونكم ﴾ الآية [3] .

م ١٧٨٤- وروينا عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية قوله : ﴿ ولا تعتدوا ﴾ الآية [4] يقول : " ولا تقتلوا النساء والصبيان ، والشيخ الكبير ، ولا من ألقي إليكم السلم وكف لله ، فإن فعلتم فقد اعتديتم " .

قال أبو بكر : ذلك إذا لم تقاتل المرأة ، في خبر رباح بن ربيع دليل على ذلك ، لأن النبي ﷺ لما وقف على المرأة المقتولة قال : " ما كانت هذه تقاتل " [5] .

---

(١) قاله في الأم ، كتاب سير الواقدي ، باب في الأمان ٤/٢٨٤ .

(٢) أخرجه "خ" في الجهاد ، باب قتل الصبيان في الحرب ٦/١٤٨ رقم ٣٠١٤ ورقم ٣٠١٥ ، و"م" في الجهاد والسير ، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ٣/١٣٦٤ رقم ٢٤ ، ٢٥ (١٧٤٤) من حديث ابن عمر .

(٣) سورة البقر : ١٩٠ .

(٤) سورة البقر : ١٩٠ .

(٥) تقدم حديث رباح قبل قليل برقم ٨١١ .

وفي الآية ، وفي هذا الحديث دليل على أنها أن قاتلت قتلت ، وفي حديث ابن عباس بيان ذلك ، قال :

(ح ٨١٣) مر النبي ﷺ بامرأة مقتولة يوم الخندق قال من قتل هذه المرأة ؟ قال رجل : أنا يا رسول الله قال : ولم ؟ قال : بارعتني قائم سيفي ، قال : فسكت [١] .

قال أبو بكر : وممن رأى أن إباحة قتل المرأة التي تقاتل الشوري ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، وكل هؤلاء الذين ذكرت ينهون عن قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا .

م ١٧٨٥- وكان الليث بن سعد ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور يقولون في الصبي الذي يقاتل : يجوز قتله .

١٤- باب الخبر الدال على أن النهي إنما وقع على من قصد قصدهم بالقتل لا من يصاب منهم في وقت الغارة

(ح ٨١٤) ثبت أن الصعب بن جثامة قال : قلت : يا رسول [١/١٥٧/ب] الله أنا نصيب في البيات من ذراري المشركين ؟ قال : هم منهم [٢] .

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٣٨٨/١١ رقم ١٢٠٨٢ ، وذكره الهيثمي في المجمع وقال : وفي إسناده الحجاج من أرطاة وهو مدلس ٣١٦/٥ .

(٢) أخرجه "خ" في الجهاد ، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الوالدان والذراري ١٤٦/٦ رقم ٣٠١٢ ، و ٣٠١٣ ، و"م" في الجهاد والسير ، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد ١٣٦٤/٣-١٣٦٥ رقم ٢٦ ، ٢٧ (١٧٤٥) .

م ١٧٨٦- وكان الشافعي يقول : لا إنما معنى نفيه عن قتل النساء والصبيان أن يقصد قصدهم بقتل ، وهم يعرفون مميزين ممن أمر بقتله منهم ، ومعنى قولهم : " هم منهم " إذا أصيبوا في البيت والغارة .

وقال أحمد : معناه على أنهم يصيبون منهم وهم لا يعلمون .

١٥- باب قتل الرهبان

م ١٧٨٧- واختلفوا في قتل الرهبان : فروينا عن أبي بكر الصديق أنه أمر بالوقوف عن قتلهم [١] .

وكان مالك ، والليث بن سعد ، وأبو ثور لا يرون قتل الرهبان .

وقال مالك : يترك لهم ما يصلحهم ، وقال الليث بن سعد : يترك له ما يعيش به ، ولا يؤخذ ماله كله فيموت جوعا .

وقال مالك : لا يقتل الرواهب يترك لهم من لهم ما يعيشون به ولا يؤخذ جميع ما لهم .

وقال أصحاب الرأي : لا يجوز أن يقتل وليد ، ولا امرأة ، ولا شيخ كبير ، ولا أحد به زمانة ، ولا يقتل أعمى ، وإنما قول أبي بكر الصديق : " ولا تقتل راهباً ، لأن فتح بلادهم وظفر بها فصارت في أيديهم ، ولا ينبغي أن يفعلوا ذلك ، لأن ذلك قد صار فيئاً للمسلمين .

واختلف قول الشافعي في قتل الرهبان ، فقال في كتاب قتال المشركين : يترك قتل الرهبان اتباعا لأبي بكر ، ويغنم كل ما لهم في

---

(١) روى له "شب" من طريق ثابت بن الحجاج عنه قال : ألا لا يقتل الراهب في الصومعة ٣٨٥/١٢ رقم ١٤٠٧٣ .

صومعة ، و غير صومعة ، وأحب إلي في النساء الرواهب يتركهن كما يترك الرجال " [1] .

وقال في كتاب سير الواقدي : ولا أعرف في الرهبان خلافاً أن يسلموا ، أو يودوا الجزية ، أو يقتلوا " [2] .

١٦ـ باب قتل الشيوخ والمرضى وغيرهم

م ١٧٨٨– واختلفوا في قتل الشيوخ فروينا عن أبي بكر الصديق أنه نهى عن قتلهم ، وكره قتلهم مالك ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وروينا عن مجاهد أنه قال : كنا ننهى عن قتل كل فان ، ووليد [3] .

وفيه قول ثان : وهو أنهم يقتلون ، هذا قول الشافعي ، وبه نقول ، إذ هم في حملة من أمر الله بقتله من المشركين غير خارجين من الجملة بحجة .

م ١٧٨٩– واختلفوا في قتل المرضى فروينا عن أبي بكر الصديق ، وليس بثابت عنه ، أنه قال : لا تقتلوا مريضاً .

وقال الأوزاعي : إن كان مريضاً يوقن بموته لم يقتل .

وقال أحمد في الأعمى : إن كان ممن يقاتل ، فإنه يقتل .

وقال أصحاب الرأي : لا يقتل أحد له زمانة .

وفي قول الشافعي : يقتل الشيخ المريض ، والأعمى ومن به زمانة .

قال أبو بكر : وبه نقول للعلة التي ذكرت في المسألة قبل .

---

(١) قاله في الأم ، كتاب الحكم في قتال المشركين ومسألة مال الحربي ٤/٢٤٠ .

(٢) الأم ، كتاب سير الواقدي ، باب في الأمان ٤/٢٨٤ .

(٣) روى له "شب" من طريق ليث عنه فذكر نحوه ١٢/٣٨٤ رقم ١٤٠٦٨ .

(ح ٨١٥) وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال : اقتلوا شيوخ المشركين ، واستبقوا شرخهم [١] ، يعنى الصغار ، والذرية [٢] [١٥٨/١/ألف] .

١٧ـ باب نصب المنجنيق على أهل الحصون

(ح ٨١٦) جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه نصب المنجنيق على أهل الطائف [٣] .

قال أبو بكر :

م ١٧٩٠- وللإمام إذا حصر قوما من المشركين أن ينصب عليهم المناجيق ، ويرميهم بالحجارة ، وبما يقوم مقامها .

روينا أن عمرو بن العاص جاء بالهدادات الإسكندرية فنصب عليهم المناجيق .

وممن رأى أن ينصب عليهم المناجيق الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

---

(١) الشرخ : بالفتح جمع شارخ ، وهو الحديث السن ، يقال : شارخ وشرخ كما قالوا : راكب وركب ، وصاحب وصحب ، يريد بهم الصبيان ومن لم يبلغ مبلغ الرجال . معالم السنن للخطابي ١٢٢/٣ .

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٧١/٧ رقم ٦٩٢٣ ، و"شب" في الجهاد ، باب من ينهى عن قتله في دار الحرب ٣٨٨/١٢ رقم ١٤٠٨٤ ، وسعيد بن منصور في السنن ، باب ما جاء في قتل النساء والوالدان ٢٥٦/٢ رقم ٢٦٢٤ ، و"د" في الجهاد ، باب في قتل النساء ١٢٢/٣ رقم ٢٦٧٠ ، و"ت" في السير ، باب ما جاء في النزول على الحكم ٢١٤/٣ رقم ١٥٨٩ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب ، كلهم من حديث سمرة بن جندب .

(٣) ذكره الترمذي في مشكاة المصابيح في كتاب الجهاد ، باب القتال في الجهاد من حديث ثوبان بن يزيد ، وقال : رواه الترمذي مرسلا ١١٥٧/٢ رقم ٣٩٥٩ ، وسكت عليه الشيخ ناصر الدين في تعليقه عليه ، وأخرجه "بق" في كتاب السير ، باب قطع الشجر وحرق المنازل ٨٤/٩ من حديث أبي عبيدة .

م ١٧٩١- وقال الثوري : يرمون بالنار ، وبه قال الشافعي ، والأوزاعي .

وقال الشافعي : ويرمون بالقذرات ، والعقارب ، والحيات ، وكل ما يكرهونه ، ويرسلوا عليهم الماء ليغرقوهم ، أو يوحلوهم فيه ، وسواء كان معهم الأطفال والنساء ، والرهبان ، أو لم يكونوا غير ممنوعة بإسلام وعهد ، وكذلك لا بأس بأن يحرقوا شجرهم المثمرة وغير المثمرة ، ويحرقوا عامرهم ، وكل ما لا روح فيه من أموالهم " .

وقال أصحاب الرأي : إن كان في الحصون امرأة ، أو صبي ، أو شيخ كبير ، أو معتوه ، أو أعمى ، أو مقعد ، أو زمن فلا بأس أن يرموا المشركين في حصونهم بالمنجنيق ، وإن كان فيهم من قد سمينا .

١٨- باب النهي عن إحراق من له روح بالنار

(ح ٨١٧) ثبت أن رسول الله ﷺ قال في رجل : إن قدرتم عليه فاقتلوه ، ولا تحرقوه بالنار ، فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار [١] .

م ١٧٩٢- واختلفوا في رمي أهل الشرك بالنار ، فكره ذلك عمر بن الخطاب ، لأنه حرق خالد بن الوليد ناساً من أهل الردة ، فقال عمر لأبي بكر : انزع هذا الذي يعذب بعذاب الله .

قال أبو بكر : لا أشيم [٢] سيفا سله الله على المشركين [٣] .

---

(١) أخرجه "خ" في الجهاد ، باب لا يعذب بعذاب الله ٦/١٤٩ رقم ٣٠١٦ ، من حديث أبي هريرة ، وعنده : إن وجدتم فلانا وفلانا فاحرقوهما بالنار الحديث .

(٢) لا أشيم : أي لا أغمد .

(٣) روى له "عب" من طريق هشام بن عروة عن أبيه قال : حرق خالد بن الوليد ...الخ ٥/٢١٢ رقم ٩٤١٢ .

وروينا عن عمر بن عبد العزيز أنه قال : لوددت أنهم بايعونا لا نقاتلهم بنار ، ولا يقاتلونا بها يعني الروم ، وهذا مذهب مالك .

وقال أحمد بن حنبل في المطمورة فيها النساء والصبيان : يتقدم إليهم ويسألهم الخروج فيأتون يدخن عليهم ، فكرهه ، ولم يصرح بالنهي .

قلت : في البحر يرمون بالنيران ، قال : إن بدؤوهم فلا بأس .

وكان الثوري يقول : وإذا حاصرت أهل حصن فلا بأس أن يرموا بالمناجيق ، والنار .

وقال الأوزاعي في المطامر : فلا بأس أن يدخن عليهم ، وإذا لم يكن في المطمورة إلا المقاتلة حرق عليهم ، وقتلوا بكل قتله ، ولو لقينا سفنهم في البحر رمينا هم بالنفط والنيران .

م ١٧٩٣- واختلفوا في [١٥٨/١/ب] المركب من مراكب العدو يرمى بالناس ، فيخشى الأسير على نفسه أيطرح نفسه في الماء أم يصير إلى النار ، فرخص فيه مالك ، والليث بن سعد أن يطرح نفسه .

وقال يحيى الأنصاري ما الفرار منها يعني النار مثل الفرار يعني الغرق .

وقال ربيعة : أما الرجل يفر من النار إلى أمر يعرف أن فيه قتله فلا ينبغي له لأنه إنما يفرق موت إلى موت أشر منه ، فقد جاء بما لا يحل له ، وإن كان إنما يتحمل في ذلك رجاء النجاة ، فكل امرئ يرجوا النجاة في شيء فلا جناح عليه فيه .

وقال الحسن البصري : إذا خاف رجل أن يغلب لا بأس أن يستأسر .

١٩ـ باب رمي الحصون فيها أطفال المسلمين وأساراهم

م ١٧٩٤ - واختلفوا في الحصن من حصون المشركين قام العدو على سور الحصن فتترسوا بأطفال المسلمين .

فقالت طائفة : يكفون عن رميهم ، فإن برز أحد ، [١] منهم رموه [٢] ، هذا قول الأوزاعي .

وقال الليث بن سعد : ترك فتح حصن يقدر على فتحه ، أفضل من قتل مسلم بغير حق ، وقالا : قال الله عز وجل في أهل مكة : ﴿ ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطأوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم ﴾ الآية [٣] .

قال الأوزاعي : فكيف يرمى المسلمون من لا يرون من المشركين ، وهم يعلمون إنما يصيب بها أطفال المسلمين .

وقالت طائفة : للمسلمين أن يرموهم ، بالمنجنيق ، والنشاب ، والنبل ، ولا يتعمدون بذلك أطفال المسلمين ، وما أصاب المسلمون من أطفال المسلمون الذين مع المشركين في رميهم إياهم ، فلا دية في ذلك ، ولا كفارة ، هذا قول النعمان ، ومحمد .

وقال الشافعي : والذي قاله الأوزاعي أحب إلينا إذا لم يكن بنا ضرورة إلى قتال أهل الحصن ، ولكن لو اضطررنا إلى أن نخافهم

---

(١) في الأصل " فإن يرو واحداً منهم " .

(٢) قاله في الأم في كتاب سير الأوزاعي ٣٤٩/٧ .

(٣) سورة الفتح : ٢٥ .

على أنفسنا إن كففنا عن حربهم ، قاتلناهم ولم يعمد قتل مسلم فإن أصبنا كفرنا [1] .

٢٠ـ باب تغريق النحل وحريقه

م ١٧٩٥- روينا عن أبي بكر الصديق أنه قال حين بعث الجيوش إلى الشام فيما يوصيهم [2] به : ولا يغرقن نحلا ولا يحرقها ، ولا يعقروا بهيمة [3] .

وروينا عن ثوبان أنه قال : لا يغرقن نحلا ولا يحرقنه .

وقيل لمالك : أنحرق بيوت نحلهم ؟ قال : أما النحل فلا أدري ما هو .

٢١ـ باب عقر الدواب خوفا أن يظفر بها العدو

م ١٧٩٦- واختلفوا في الفرس يقف على صاحبه فيريد عقره ، [١٥٩/١/ألف] فرخص فيه لهم .

وممن رخص فيه مالك ، قال مالك : يعقر ولا يتركه .

وقال النعمان : إذا أصابوا غنائمً ذبحوا المغنم ، وحرقوا المتاع ، وحرقوا لحوم الغنم كراهية أن ينتفع به أهل الشرك .

وكرهت طائفة أن يعقر بهيمة إلا لمأكل ، وكره ذلك الأوزاعي ، والشافعي .

---

(١) قاله في الأم . كتاب سير الأوزاعي ، باب حال المسلمين يقاتلون العدو فيهم أطفالهم ٣٥٠/٧ .

(٢) في الأصل " يرهبهم " والتصحيح من حاشية المخطوطة .

(٣) روى له "شب" من طريق يحيى بن سعيد عنه ٣٨٣/١٢-٣٨٤ رقم ١٤٠٦٧ ، وكذا عند "شب" ١٩٩/٥ رقم ٩٣٧٥ ، و "بق" ٨٩/٩ .

وقال الليث بن سعد في الدابة يقوم على الرجل ، يتركه ولا يعقره .
وبه قال الشافعي . قال لأن روح يألم بالعذاب ولا ذنب له ، واحتج في ذلك .

(ح ٨١٨) بأن النبي ﷺ قال : من قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها سأله الله عن قتله ، قيل : يا رسول الله وما حقها ؟ قال : " أن يذبحها فيأكلها ، ولا يقطع رأسها فيرمي به " [١] .
وقال الشافعي في الفارس من المشركين : للمسلم أن يعقر دابته لأن هذه منزله يجد السبيل بها إلى قتل من أمر بقتله .
وسئل الثوري عن قتل الخنازير ، قال : أكره قتل البهائم .
وقال أحمد : قتل الله كل خنزير ، وبه قال إسحاق .
وقال أبو ثور : لا يقتل من مواشيهم ، ولا يحرق نحلهم ، ولا يعقر دوابهم ، ولا يقتل شيء من الحيوان صبراً ، وذلك .

(ح ٨١٩) أن النبي ﷺ نهى أن يقتل شيء من الحيوان صبراً [٢] .

---

(١) أخرجه الحميدي في المسند ٢/ ٢٦٨ رقم ٥٨٧ ، و "ن" في الصيد والذبائح ، "باب إباحة أكل العصافير " ٧/ ٢٠٦ - ٢٠٧ رقم ٤٣٤٩ ، و "عب" ٤/ ٤٥٠ - ٤٥١ رقم ٨٤١٤ ، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

(٢) أخرجه "جه" في الذبائح ، "باب النهي عن صيد البهائم وعن المثلة " ٢/ ١٠٦٤ رقم ٣١٨٨ ، من حديث جابر بن عبد الله ، وقد أخرجه الشيخان بلفظ "نهى رسول الله ﷺ عن صيد البهائم " ونحوه من حديث أنس ، وابن عمر .

٢٢ـ باب إباحة تحريق أموال أهل الشرك وقطع نخيلهم وحرقها وإباحة ترك ذلك

م ١٧٩٧- قال الله عز وجل : ﴿ ما قطعتم من لينة ﴾ الآية [١] .

قال مجاهد : اللينة : النخلة ، فنزل القرآن تصديق من نهى عن قطعها ، وبتحليل من قطعها عن الإثم ، وإنما قطعها وتركها بإذنه .

وقال الزهري : اللينة : ألوان النخل كلها إلا العجوة ، وقال عكرمة : هي دون العجوة .

وقال محمد بن إسحاق : مما خالف العجوة من النخل .

وروينا عن ابن عباس أنه قال : " ما قطعتم من لينة " نخلة ، أو شجرة .

(ح ٨٢٠) وثبت أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير ، وقطع البويرة [٢] .

وفيها يقول حسان :

وهات علي سراة بني لؤي ... حريق بالبويرة مستطير [٣]

م ١٧٩٨- واختلفوا في تخريب عامر بلاد الشرك ، وقطع شجرهم ، وإتلاف أموالهم .

---

(١) سورة الحشر : ٥ .

(٢) البويرة : بضم الموحدة ، مصغر موضع معروف .

(٣) أخرجه "خ" في الحرث والمزراعة ، "باب قطع الشجر والنخل " ٥/ ٩ رقم ٢٣٢٦ ، وفي مواضع أخرى كثيرة ، من حديث ابن عمر ، والبيت ذكره عبد الرحمن البرقوقي في ديوان حسان بن ثابت الأنصاري / ٢٤٧ .

فأباحت طائفة ذلك ، فممن رخص في قطع شجرهم ، وهدم بيوتهم : عبد الرحمن بن القاسم بن محمد ، ونافع مولى ابن عمر ، وبه قال مالك ، والشافعي ، واحتجا بقوله : ﴿ ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها ﴾ الآية [1] .

قال الشافعي : فرض القطع وأباح الترك ، قال : والترك موجود [١٥٩/١/ب] في الكتاب والسنة .

وقال النعمان : لا بأس بقطع شجر المشركين ، ونخلهم ، وتحريق ذلك .

وكرهت طائفة ذلك ، وممن كره ذلك الأوزاعي ، واحتج بنهي أبي بكر عن ذلك ، وبه قال الليث بن سعد ، وأبو ثور .

وقال أحمد وإسحاق : التحريق في أرض العدو نكرهه ، إلا أن يكون ذلك يغيضهم ، ويبلغ فيهم ، وكان يقول في تخريب العامر وهدم دورهم إذا احتاج إلى الحطب ، فأما أن يخرج من غير حاجة إلى العامر فيخربه فلا .

وقال إسحاق : التحريق سنة إذا كان ذلك أنكى للعدو .

قال أبو بكر : والذي أقول به : إن تخريب العامر ، وقطع الشجر المثمر وغير المثمر ، وتحريق أموالهم لا بأس به ، استدلالاً بقوله ﴿ وما قطعتم من لينة أو تركتموها ﴾ الآية [2] ، ولقطع النبي ﷺ نخل بني

---

(١) سورة الحشر : ٥ .

(٢) سورة الحشر : ٥ .

النضير [1] ، فأما الأنعام فلا يجوز ذبحها إلا لحاجة ، وقد ذكرنا فيما مضى حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه .

٢٣ـ باب الفرار من الزحف

قال الله جل ذكره : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار ﴾ الآية [2] .

(ح ٨٢١) وروينا عن النبي ﷺ أنه قال : " الكبائر سبع أولهن الإشراك بالله ، وقتل النفس بغير حق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم بداراً أن يكبروا ، والفرار من الزحف ، ورمي المحصنات ، وانقلاب إلى الأعراب بعد الهجرة " [3] .

(ح ٨٢٢) وجاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال : " أنا فئة المسلمين " [4] .

م ١٧٩٩– وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال : " أنا فئة لكل مسلم " [5] .

وقال مالك بن أنس : ليس عليه العمل يعني لحديث عمر .

---

(١) تقدم الحديث قبل قليل برقم ٨٢٠ .

(٢) سورة الأنفال : ١٥ .

(٣) ذكره الهيثمي من حديث أبي هريرة وقال : رواه البزار ، وفيه عمر بن أبي سلمة ضعفه شعبة وغيره ، ووثقه أبو حاتم وابن حبان وغيرهما ، مجمع الزوائد ١٠٣/١ ، قلت والحديث بغير هذا اللفظ أخرجه الشيخان .

(٤) أخرجه "د" في الجهاد ، باب في الثولي يوم الزحف ١٠٦/٣–١٠٧ رقم ٢٦٤٧ ، من حديث ابن عمر ، في حديث طويل وفيه هذا اللفظ ، وذكره الحافظ ابن حجر في الفتح ٥٦/١١ .

(٥) ذكره السيوطي ، ورمز لكونه مخرجاً عند ابن أبي شيبة ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، الدر المنثور ٣٦/٤ .

وقال الأوزاعي : من كان في سرية عليهم أمير فإن انهزم اللواء والفصل في الثبات ، وإن انهزم الوالي فالعسكر لهم فئة .

وقال أبو عمرو : وإن لقي العسكر الأعظم واللواء صبي ، وأما لم ينهزم اللواء والإمام ، فإن انهزم الإمام ، فالإمام بالشام لهم فئة .

وكان الشافعي يقول : " إذا غزا المسلمون فلقوا ضعفهم من العدو ، حرم عليهم أن يولوا إلا متحرفين لقتال ، أو متحيزين إلى فئة ، وإن كان المشركون أكثر من ضعفهم ، لم أحب لهم أن يولوا ، ولا يستوجبوا السخط عندي من الله لو ولوا عنهم إلى غير التحرف للقتال أو التحيز إلى فئة ، وإذا لقي المسلمون العدو فولوا المسلمون متحرفين لقتال ، أو متحيزين إلى فئة رجوت أن لا يأثموا ، وإن ولوا على غير نية واحدة من الأمرين ، خشيت أن يأثموا وأن يحدثوا بعد نية [١٦٠/١/ألف] خير لهم ، ومن فعل هذا تقرب إلى الله بما استطاع من خير ، بلا كفارةٍ معلومةٍ عليه ، ولو شهد القتال من له عذر في ترك القتال من الضعفاء والمرضى الأحرار ، خفت أن يضيق عليهم من التولية ما يضيق ، ولو شهد عبد قد أذن له سيده كان كالأحرار ، وإن لم يكن أذن له لم يأثم بالتولية ، والصبي لا يأثم بالتولية ، وكذلك النساء أرجو أن لا يأثموا ! بالتولية " [1] .

قال أبو بكر : قال الله جل ذكره : ﴿ ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ﴾ الآية [2] ، معناه لم يعف عنه ، يدل على ذلك قوله : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك

---

(١) قاله في الأم في كتاب الجزية ، باب تحريم الفرار من الزحف ١٦٩/٤-١٧٠ .

(٢) سورة الأنفال : ١٦ .

لمن يشاء ﴾ الآية [1] ومما يدل على صحة هذا المذهب قوله : ﴿ إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم ﴾ الآية [2] فكما عفا عنهم فقد يرجى أن يعفو عن من فعل كفعلهم ، ويجب لمن بلى بذلك أن يكثر من الاستغفار فان في :

(ح ٨٢٣) حديث عبد الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ أنه قال : من قال استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم ، وأتوب إليه ثلاثا ، غفرت ذنوبه ، وإن كان فارا من الزحف [3] .

وكان ابن عباس يقول في قوله : ﴿ إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفاً ﴾ الآية [4] قال : فرض الله عليهم أن لا يفر رجل من عشرة ، ولا قوم من عشرة أمثالهم ، فجهد الناس ذلك شق عليهم ، فنزلت هذه الآية الأخرى : ﴿ الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا ﴾ ، إلى قوله : ﴿ الصابرين ﴾ الآية [5] فرض الله عليهم أن لا يفر رجل من رجلين ولا قوم من مثليهم ، ونقص من النصر بقدر ما خفف من العدو .

وكان الشافعي يقول بظاهر قول ابن عباس .

---

(١) سورة النساء : ٤٨ .

(٢) سورة آل عمران : ١٥٥ .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الدعاء ٥١١/١ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وفي كتاب الجهاد ١١٨/٢ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط علم ولم يخرجاه .

(٤) سورة الأنفال ٦٥ .

(٥) سورة الأنفال : ٦٦ .

وقال أحمد بن حنبل قوله : ﴿ يغلبوا مائتين ﴾ يقف على هـذا ، كأنه أمر ، وقال غير أحمد معنى : ﴿ إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ﴾ من ألفاظ الأخبار ، ومعناه الأمر ، واستدل بقوله : ﴿ الآن خفف الله عنكم ﴾ ، وإنما يقع التخفيف من الأمر لا من الخبر .

٤٠ - كتاب الجزية

أخبرنا **أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر** قال الله جل ذكره : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله وباليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ الآية [١] .

قال أبو بكر : أمر الله أمراً عاماً ، أن يقاتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون ، فقتال أهل الكتاب على ظاهر كتاب الله يجب [١/١٦٠/ب] حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية ، دخل في ذلك العرب والعجم لأن الكتاب على العموم وليس لأحد أن يخص منهم أحداً إلا بحجة ، ولا نعلم حجة توجب استثناء أحد منهم .

م ١٨٠٠- وممن رأى أن تؤخذ الجزية من العرب إذا كانوا أهل كتاب مالك ، والأوزاعي ، والشافعي وأبو عبيد .

وقال النعمان : فأما مشركو العرب من أهل الحرب فإنهم إذا أرادوا منا أن يعطونا الخراج ويكونون ذمة ، فليس ينبغي لنا أن نفعل هذا ، وإن ظهرنا عليهم كان صبيانهم ونساءهم لنا ، ولا يجبرون على الإسلام ، فأما رجالهم فإنا نعرض عليهم الإسلام ، فإن أسلموا وإلا قتلوا .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول استدلالا بكتاب الله ، وبأخبار رسول الله ﷺ ، من ذلك أن النبي ﷺ :

---

(١) سورة التوبة : ٢٩ .

(ح ٨٢٤) أمر [1] معاذاً حين بعثه إلى اليمن وهم عرب أهل الكتاب معروف مشهور عندهم ، ولم يبلغنا في شيء من الأخبار أن ناساً من العجم ، كانوا باليمن سكانه ، حيث وجه النبي ﷺ معاذ إلى اليمن .

ولو كان به قوم من العجم لكان في أمره إياه أن يأخذ من كل حالم ديناراً ، أمر أن يؤخذ من جميعهم من كل واحد ديناراً عربياً ، كان أو أعجمياً ، ولو أراد بعضهم لبيّن ذلك .

١ـ باب الحكم في نصارى بني تغلب

م ١٨٠١– جاء الحديث عن عمر بن الخطاب أنه بعث مصدقاً فأمره أن يأخذ من نصارى بني تغلب العشور ، ومن أهل الكتاب نصف العشور .

واختلف أهل العلم في الحكم في نصارى بني تغلب .

فقالت طائفة : حكمهم حكم سائر عبدة الأوثان الذين لا يجوز قبول الجزية منهم ، ولا يقبل منهم إلا الإسلام ، أو القتل .

وقالت طائفة : لا تؤكل ذبائحهم ، ولا يجوز نكاح نساءهم ، وقالت : إنما صالحهم عمر لما خوف من أمرهم ، و قيل لا تقوي عدوك عليك بهم .

م ١٨٠٢– واحتج بعضهم بمنع علي بن أبي طالب من أكل ذبائحهم ، ولو كانوا عنده من أهل الكتاب ما كره ذلك ، وكره ذبائحهم عطاء بن أبي رباح ، وسعيد بن جبير ، والنخعي ، ومحمد بن علي .

---

(١) تقدم خبر معاذ في كتاب الزكاة .

وقال آخرون : إن حكم عمر ماض عليهم ، يؤخذ منهم ما صالحهم عليه عمر بدلا من الجزية ، وحكم ما يؤخذ منهم حكم الجزية لا حكم الصدقة ، ويوضع في مال بيت الفيء .

فممن رأى أن تضعف عليهم الصدقة ، ابن أبي ليلى ، والثوري ، والحسن بن صالح ، والشافعي ، ويعقوب .

وقد روى عن عمر بن عبد العزيز [1] : أنه أبى علي نصارى بني تغلب إلى الجزية .

وقال : لا والله إلا الجزية [١٦١/١/ألف] وإلا فقد آذنتكم بحرب .

وممن كان يرى أكل ذبائح نصارى بني تغلب النخعي [2] ، والشعبي ، والزهري ، وعطاء الخراساني [3] ، والحكم ، وحماد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

٢ـ باب أخذ الجزية من المجوس

(ح ٨٢٥) روينا عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها يعني الجزية من مجوس هجر [4] ، وقال : سنوا بهم سنة أهل الكتاب [5] .

---

(١) في الأصل عمر بن الخطاب ، والتصحيح من حاشية المخطوطة .

(٢) روى له "عب" من طريق منصور عنه ٤٨٦/٤ رقم ٨٥٧٤ .

(٣) روى عنه "عب" قال : لا بأس بذبائحهم ٤٨٦/٤ رقم ٨٥٧٢ .

(٤) بفتح الهاء والجيم . مدينة في بلاد البحرين .

(٥) أخرجه "خ" في كتاب الجزية والموادعة ، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب ٢٥٧/٦ رقم ٣١٥٧ ، فذكر الشطر الأول فقط ، وأما الشطر الثاني ، فقد أخرجه "مط" في كتاب الزكاة ، باب جزية أهل الكتاب والمجوس ٢٧٨/١ رقم ٤٢ ، وأشار إليه الحافظ ابن حجر في الفتح وقال : وهذا منقطع مع ثقات رجاله ٢٦١/٦ .

م ١٨٠٣- وأجمع عوام أهل العلم من أهل الحجاز ، والعراق ، والشام ، ومصر على أخذ الجزية من المجوس .

م ١٨٠٤- واختلفوا في معنى الذي له أخذت الجزية منهم .

فقالت طائفة : إنما أخذت الجزية منهم لأنهم أهل كتاب . وذلك أن الله جل ذكره إنما أمر بأخذ الجزية من أهل الكتاب ، واحتجوا بقول علي بن أبي طالب أنهم أهل كتاب ، وقد أخذ رسول الله ﷺ ، وأبو بكر ، وأراه قال عمر : منهم الجزية [1] .

وكان الشافعي يقول : إن الجزية أخذت منهم لأنهم أهل كتاب ، وكان لا يرى نكاح نساءهم ، ولا أكل ذبائحهم .

وقال آخرون : الجزية مأخوذة من أهل الكتاب بالكتاب ، ومن المجوس بالسنة ، هذا قول أبي عبيد .

وقال آخر : الجزية تؤخذ من المجوس لسنة رسول الله ﷺ ، وعمل الخلفاء الراشدين المهديين ، ثم اتفاق أهل العلم على القول به .

وقال أحمد في قوله سُنُّوا بهم سنة أهل الكتاب : إنما هذا في الجزية .

قال أبو بكر : فالجزية يجب أخذها من المجوس للأخبار التي جاءت في ذلك ، ولأني لا أعلم في ذلك اختلافاً ، ولا يصح أن المجوس أهل الكتاب ، لأني لا أعلم حجة تدل عليه ، وإنما أخذت الجزية منهم لأخبار رسول الله ﷺ ، ولفعل الخلفاء بعده ، وليس في قوله جل ثناءه : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ﴾ إلى قوله : ﴿ وهم صاغرون ﴾ الآية [2] دليل على أن الجزية لا يجوز أخذها

---

(١) راجع "عب" ٦/٧٠ رقم ١٠٠٢٩ ، و ١٠/٣٢٧-٣٢٨ رقم ١٩٢٦٢ .

(٢) سورة التوبة : ٢٩ .

من غيرهم ، لأن الله لم ينه أن تؤخذ الجزية من غيرهم فالنبي ﷺ بعث أن يزيد في البيان ، ويفرض ما ليس بموجود ذكره في الكتاب ، حرم الله الأمهات ومن ذكر معهن في الآية ، وحرم النبي ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها ، وليس ذلك بخلاف لكتاب الله ، بل حرم الله في الآية من حرم من الأمهات ، وغيرهن ، وحرم أن تنكح المرأة على عمتها ، أو على خالتها لسنة رسول الله ﷺ .

٣ـ باب أخذ الجزية من الصابين والسامرة [١/١٦١/ب]

م ١٨٠٥- واختلفوا في الصابين ، فكان مجاهد يقول : هم قوم بين اليهود والنصارى ، وليس لهم كتاب ، وليس بيهود ولا نصارى [١] .

وقال الحسن البصري ، وسعيد بن جبير : هم بين اليهود والنصارى .

وروينا عن ابن عباس أنه قال : لا تؤكل ذبائحهم وبه قال يعقوب .

وقال إسحاق بن راهويه : لا بأس بذبائحهم لأنهم من أهل الكتاب .

وقال السدي ، والربيع بن أنس : هم طائفة من أهل الكتاب .

فقياس قول من جعلهم من أهل الكتاب أن تؤخذ منهم الجزية ، وفي قول من قال : ليسوا من أهل الكتاب لا تؤخذ منهم الجزية ، وهذا أصح القولين ، لأن الله عز وجل قد فصل بينهم وبين اليهود والنصارى ، كما فصل بين الذين آمنوا وبين اليهود والنصارى .

قال الله عز وجل : ﴿ إن الذين آمنوا والذين [٢] هادوا ﴾ الآية [٣] .

---

(١) روى له "عب" من طريق ليث عنه قال : ٦/١٢٥ رقم ١٠٢٠٧ .

(٢) في الأصل " إن الذين هادوا " .

(٣) سورة البقرة : ٦٢ ، وسورة البقرة : ٦٩ ، وسورة الحج : ١٧ .

م ١٨٠٦- وأما السامرة فأعلى شيء رويناه في أمرهم خبر عمر بن الخطاب أنه كتب : أنهم طائفة من أهل الكتاب ، ذبائحهم ذبائح أهل الكتاب .

ورخص يعقوب في ذبائحهم ، ومناكحة نسائهم إذا كانوا يهوداً أو نصارى .

٤ـ باب أخذ الجزية من عبدة الأوثان من العجم وسائر المشركين سوى اليهود والنصارى ، والمجوس

م ١٨٠٧- واختلفوا في أخذ الجزية من سائر المشركين سوى اليهود ، والنصارى ، والمجوس .

فقالت طائفة : تؤخذ منهم الجزية ، وإن لم يكونوا من أهل الكتاب من عبدة الأوثان ، والنيران ، وكل مشبهة في الأرض ، وكل جاحد ومكذب ، بربوبية الرب تبارك وتعالى ، والسنة فيهم أن يقاتلوا على الإسلام ، فإن هم أبوه وبذلوا الجزية قبلت منهم ، ثم كانوا في حالهم وتحريم مناكحتهم ، وذبائحهم وغير ذلك من أمورهم كالمجوس ، هذا قول الأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز ، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر .

قال أبو عبيد : العجم تؤخذ منهم الجزية على كل حال ، قال أبو عبيد : الأمر عندنا في الصابي على ما قال مجاهد ، والحسن ، والحكم ، والأوزاعي ، ومالك : أنهم كالمجوس .

قال أبو بكر : وكان مالك يرى أن أخذ الجزية من الغرازنة ، وممن لا دين له من أجناس المشركين ، والهند ، وحكمهم حكم المجوس . وبه قال أصحاب الرأي .

وفي قول الشافعي ، وأبي ثور لا تؤخذ الجزية إلا من أهل الكتاب ، أو من المجوس .

٥ـ باب الخبر الدال على أن لا جزية على النساء والصبيان

(ح ٨٢٦) ثبت أن رسول الله ﷺ بعث معاذا [١/١٦١/ألف] إلى اليمن أن يأخذ من كل حالم دينارا أو عدله معافر [١] .

م ١٨٠٨- فدل ذلك على أن لا جزية على غير البالغ ، ولا على النساء ، وثبت أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأخبار ألا تضربوا الجزية إلا من جرث عليه الموسى ، ولا ضرب الجزية على النساء ولا الصبيان [٢] .

قال أبو بكر : وفي نفس الآية التي أمر الله فيها بأخذ الجزية من أهل الكتاب ، دليل على أن لا جزية على النساء والصبيان لأن الرجال الذين خوطبوا بالأمر والنهي ، هم الذين أمرنا بقتالهم في قوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ﴾ الآية [٣] ، هم الذين تؤخذ الجزية منهم ، فلما أمر

---

(١) تقدم الحديث في كتاب الزكاة برقم ٥١٢ .

(٢) روى له "عب" من طريق أسلم مولى عمر عنه قال : ٦/٨٥ رقم ١٠٠٩٠ ، في حديث طويل وفيه هذا اللفظ .

(٣) سورة التوبة : ٢٩ .

الله تعالى بقتال أهل الكتاب حتى يؤدوا الجزية ، ونهى عن قتل النساء والصبيان ، دل ذلك على أن الجزية إنما تجب على من أمرنا بقتاله إذا لم يؤدها ، دون أمرنا بالكف عنه من الذرية والنساء .

وممن حفظنا عنه أنه لا جزية إلا على الرجال البالغين دون النساء ، مالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، والنعمان ، وأصحابه ، ولا يحفظ غيرهم خلاف قولهم .

٦ـ باب من تؤخذ منه الجزية ولا تؤخذ

م ١٨٠٩– كان الشافعي يقول : " لا جزية على مغلوب على عقله من قبل أن لا دين له يتمسك به ، فترك له الإسلام " [١] ، وبه قال أصحاب الرأي .

م ١٨١٠– واختلفوا فيمن يجن ويفيق ، فكان الشافعي يقول : " من غلب على عقله أياما ، ثم أفاق ، أو جن ، فأفاق تؤخذ منه الجزية لأنه يجري عليه القلم في حال أفاقته " [٢] .

وقال أصحاب الرأي : إن أفاق في أول السنة قبل أن توضع الجزية على رؤوس الرجال ، وهو مؤسر وجبت عليه ، وإن كان إنما أفاق في آخر السنة لم توضع عليه الجزية ، فإن تم على أفاقته وضعت ، عليه في ألسنة المستقبلة وما بعدها .

م ١٨١١– واختلفوا في أخذ الجزية من الشيخ الفاني ، فكان الشافعي ، وأبو ثور يقولان : تؤخذ من الشيخ الفاني .

---

(١) قاله في الأم في كتاب الجزية ، باب من ترفع عنه الجزية ٤/١٧٥ .

(٢) قاله في الأم ٤/١٧٥ .

وقال أصحاب الرأي لا تؤخذ من الشيخ الفاني الذي لا يستطيع أن يعمل .

م ١٨١٢- واختلفوا في أخذ الجزية من الفقير ، فكان الشافعي يقول : يكون دينا عليه ، وقال أبو ثور : تؤخذ من الغني ، والفقير .

وقال أصحاب الرأي : لا تؤخذ من المحتاج الذي لا يقدر على شيء ، وقال الشافعي : لا تؤخذ الجزية على شيخ ولا مقعد .

م ١٨١٣- وقال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي : تؤخذ الجزية من الرهبان .

قال أبو بكر : والقسيس [١٦٢/١/ب] وأصحاب الصوامع كذلك عندهم .

م ١٨١٤- وقال الشافعي : تؤخذ من الزمن . وقال أصحاب الرأي : لا تؤخذ منه .

م ١٨١٥- وكان أبو ثور يقول : تؤخذ الجزية من الأجير ، وكل مدرك .

٧- باب سقوط الجزية عن العبيد

م ١٨١٦- أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن لا جزية على العبيد [١] .

م ١٨١٧- وقال أصحاب الرأي : لا تؤخذ من مدبر ، ولا مكاتب ، ولا من أم ولد ، وهنا قياس قول الشافعي ، وأبي ثور .

م ١٨١٨- واختلفوا من العبيد من أهل الكتاب يعتق .

فقالت طائفة : تؤخذ منه الجزية ، وروينا ذلك عن

---

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع / ٨١ رقم ٢٦٥ .

عمر بن عبد العزيز [1] . وبه قال سفيان الثوري ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، وقال الشافعي : وسواء أعتقه مسلم أو كافر ، وبه قال الليث بن سعد ، وابن لهيعة .

وروينا عن الشعبي أنه قال : إذا أعتق الرجل غلاما له نصرانيا فلا جزية عليه ، وذمته ذمة مواليه [2] .

واختلف عن مالك بن أنس فيه ، فقال مرة في الرجل يعتق العبد النصراني : لا جزية عليه ، وقال آخر : قال مالك : أما إذا أعتقه المسلم فلا أرى عليه جزية ، ولم أزل أقوله ، وإذا أعتقه النصراني فلا أدري ، وحكى ابن وهب عنه أنه قال في العبد يعتقه السيد : عليه الجزية .

٨ـ باب النصراني يسلم بعد ما يحول عليه الحول أو قبل ذلك

(ح ٨٢٧) جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : ليس على المسلم جزية [3] .

م ١٨١٩- وأجمع أهل العلم على أن لا جزية على المسلمين [4] .

م ١٨٢٠- واختلفوا في الذمي يسلم بعدما يحول عليه الحول ، أو قبل ذلك هل تؤخذ منه بعد إسلامه جزية لما مضى أم لا ؟ فكان أبو عبيد يقول : لا جزية عليه أسلم قبل الحول أو بعده ، ولا يجوز أن يطالب مسلم بجزية ، وقال مالك : الصواب أن توضع الجزية عن

---

(١) روى له "عب" من طريق الثوري عنه ٦/٢٣ رقم ٩٨٨٤ .

(٢) روى له "عب" من طريق إسماعيل بن أبي خالد عنه ٦/٢٣ رقم ٩٨٨٥ .

(٣) أخرجه "د" في الخراج والإمارة ، باب في الذمي يسلم في بعض السنة هل عليه الجزية ٣/٤٣٨ رقم ٣٠٥٣ ، من حديث ابن عباس .

(٤) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٨١ رقم الإجماع ٢٦٦ .

من أسلم حين يسلم ، ولو لم يبق من السنة إلا يوم واحد ، وقال : يقول الله تعالى : ﴿ قل للذين كفروا أن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾ الآية [1] ما قد مضى قبل الإسلام من دم ، أو مال ، أو شيء .

وقال الثوري في الذمي يسلم وعليه شيء من الجزية ، قال : لا تؤخذ منه .

وقال أصحاب الرأي : إذا مات أحد منهم وعليه شيء من جزية رأسه لم تؤخذ بذلك ورثته ، ولم تؤخذ ذلك من تركته ،لأن ذلك ليس بدين عليه ، وإن أسلم أحدهم وقد بقي عليه شيء من جزية رأسه لم تؤخذ بذلك سقط عنه ، وكذلك إن عمي [١٦٣/١/ألف] بعضهم أو صار معقداً ، أو زمنا ، أو صار شيخاً كبيرا لا يستطيع أن يعمل عملاً .

وقالت طائفة : إذا أسلم الذمي قبل أن يحول الحول فإنه تسقط عنه الجزية ، وإن أسلم بعد حولها عليه .

هذا قول الشافعي ، وقال : لو حال عليه حول ، أو أحوال ولم تؤخذ منه ، ثم أسلم أخذت منه ليس للإمام تركه ، لأنها لجماعة المسلمين وجبت عليه ، وبه قال أبو ثور .

قال أبو بكر : قول الشافعي صحيح .

٩ـ باب المقدار الذي إذا أبذله أهل الذمة عن كل رأس وجب قبوله

م ١٨٢١- واختلفوا فيما يؤخذ من أهل الذمة إذا اختلف الإمام وهم : فكان الشافعي يقول : يجب قبول دينار عن كل رأس من الأحرار البالغين ،

---

(١) سورة الأنفال : ٣٨ .

واحتج بأن النبي ﷺ هو المبين عن الله عز وجل معنى ما أراد ، فأخذ رسول الله ﷺ جزية أهل اليمن ديناراً في كل سنة أو قيمته من المعافر ، وسواء موسرهم أو معسرهم ، وبه قال أبو ثور .

وقالت طائفة : إنما الجزية والخراج على قدر الطاقة من أهل الذمة بلا حمل عليهم ، ولا أضرار بفيء المسلمين ، ليس فيه حد مؤقت . هذا قول أبي عبيد .

وقال آخر : ذلك إلى رأي الأئمة في كل وقت وزمان ، يصالحونهم على ما يرون فيه الصلاح والنظر للإسلام وأهله .

قال الثوري : " ذكرت عن عمر ضرائب مختلفة على أهل الذمة الذين أخذوا عنوة .

قال الثوري : " وذلك أن الوالي يريد عليهم بقدر يسرهم ، ويضع عنهم بقدر حاجتهم ، فأما من لم يؤخذ عنوة حتى صولحوا صلحا فلا يزاد عليهم شيء على ما صولحوا عليه ، فالجزية عليهم على ما صولحوا عليه من قليل أو كثير في أرضتهم وأعناقهم " [1] .

١٠ـ باب الأخبار التي جاءت عن عمر بن الخطاب في هذا الباب

م ١٨٢٢- ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير ، وعلى أهل الورق أربعين درهما مع ذلك أرزاق المسلمين ، وضيافة ثلاثة أيام [2] .

---

(١) روى عنه "عب" قال : ٩٠/٦ رقم ١٠١٠٠ ، و ٣٣٠/١٠ رقم ١٩٢٧٠ .

(٢) روى له "عب" من طريق نافع أنه حدث عن عمر أنه ضرب . . . الخ ٣٢٨/١٠-٣٢٩ رقم ١٩٢٦٥ .

وفي حديث آخر عن عمر بن الخطاب أنه ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير ، وأرزاق المسلمين من الحنطة مدين أو ثلاثة [١٦٣/١/ب] أقساط زيت لكل إنسان كل شهر ، وعلى أهل الورق أربعين درهما وخمسة عشر صاعا لكل إنسان ، قال : ومن كان من أهل مصر فأردباً كل شهر لكل إنسان ، قال : ولا أدري كم ذكر من الودك والعسل [١] .

وقال مالك : لا يزداد عليهم ولا يؤخذ منهم إلا ما فرض عمر بن الخطاب ، وقال الشافعي : وصالح عمر أهل الشام على أربعة دنانير ، فلا بأس بما صالح عليه أهل الذمة ، وإن كان أكثر من هذا إذا كان العقد على شيء مسمي بعينه ، وإن كان على أضعاف هذا ، ولا يجوز أن يزاد عليهم ولا على أحد منهم بالغ ليُسر ما بلغ .

وروينا عن عمر أنه بعث عثمان بن حنيف فوضع عليهم ثمانية وأربعين ، وأربعة و عشرين ، واثني عشر . وذكر أحمد الجزية ، فذكر هذا عن عمر فقيل له : فكيف هذا ؟ فقال : على قدر ما يطيقون قال : ويزاد فيه وينقص على قدر طاقتهم ، على قدر ما يرى الإمام ، وقال أحمد : أكثر ما يؤخذ من الغني ثمانية وأربعين درهما ، والوسط أربعة وعشرون ، والفقير اثني عشر .

وقال أصحاب الرأي : توضع الجزية على رؤوس الرجال يؤدونها كل سنة ، توضع على الموسر منهم ثمانية وأربعين ، وأربعة وعشرين ، واثني عشر .

---

(١) روى له "عب" من طريق نافع عن أسلم أن عمر ضرب الجزية .... الخ ٣٢٩/١٠ رقم ١٩٢٦٧ ، وعنده أطول مما هنا .

وقد روينا عن عمر بن الخطاب : أنه قضى على أهل الذمة ضيافة ثلاثة أيام ، أو علف دوابهم وما يصلحهم .

وقال الأوزاعي : ولا يكلفون الشعير ، ولا الذبيحة .

١١- باب أخذ العروض مكان الجزية

(ح ٨٢٨) فذكرنا فيما مضى خبر معاذ بن جبل أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل حالم دينارا أو عدله معافر [١] .

م ١٨٢٣- فعلى هذا الحديث أخذ العروض مكان الجزية جائز ، وقيل لأحمد : يؤخذ من الجزية غير الذهب والفضة ، فقال : نعم أو عدله معافر ، وقد كان عمر بن الخطاب يؤتى بنعم كثير من نعم الإبل يأخذها في الجزية .

قال : وذلك في القيمة تكون جزيته عشرة دنانير ، فتقام بنت مخاض بكذا وابن لبون بكذا ، فيكون ذلك بالقيمة .

وروينا عن علي أنه قال : يأخذ الجزية من كل ذي صنع ، من صاحب الإبر إبر ، ومن صاحب المال مال ، ومن صاحب الحبال حبال [٢] ثم يدعوا العرفاء فيعطهم الذهب والفضة فيقسمونه ، ثم يقول : خذوا هذا فاقتسموه ، فيقولون : لا حاجة لنا فيه فيقول : أخذتم خياره وتركتم علي شراره لتحملنه ، وهذا على مذهب أبي عبيد أن يؤخذ على القيمة .

---

(١) تقدم الحديث في كتاب الزكاة .

(٢) روى له "شب" من طريق عنترة أبي وكيع عن علي ٢٤٢/١٢ رقم ٢٦٨٨ ، فذكره مختصراً .

١٢ـ باب [١٦٤/١/ألف] أخذ الجزية من ثمن الخمر والخنازير

م ١٨٢٤- واختلفوا في أخذ أثمان الخمر والخنازير في الجزية .

ففي قول الشافعي ، وأبي ثور : لا يجوز أخذ أثمان الخمر والخنازير فيها ، وكان مالك يقول في أهل الكتاب يعطون الجزية من ثمن الخمر والخنازير فيها . قال : ذلك حلال للمسلمين أن يأخذوه من أهل الكتاب في الجزية .

م ١٨٢٥- واختلفوا في الخمر والخنازير يمر بها على العاشر .

فممن رأى أن يعشر الخمر مسروق ، والنخعي [١] ، والنعمان .

وقال ابن الحسن : أما الخنازير فلا يعشرها ، وأما الخمر فيأخذ نصف عشر قيمتها .

وكان الحسن بن صالح يقول : يقوم عليهم العاشر الخمر ، والخنازير إذا اتجروا فيها ، ويأخذ عشرها من القيمة .

وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز أنه قال : الخمر لا يعشرها مسلم [٢] ، وهذا على مذهب أبي ثور ، وأبي عبيد .

م ١٨٢٦- وكان أحمد لا يوجب على من أهراق لذمي خمراً أو قتل له خنزيراً شيئاً ، وهذا على مذهب الشافعي .

قال أبو بكر : وقياس قول من كره تعشير الخمر ، والخنازير أن يكره أخذها في الجزية ، ويشبه أن يكون قياس قول من رأى للعاشر

---

(١) روى له "عب" من طريق حماد عنه ٦/ ٢٣ رقم ٩٨٨٧ ، و ١٠/ ٣٦٩ رقم ١٩٣٩٧ ، وكذا عند "شب" ٣/ ٢٢٨ .

(٢) سورة التوبة : ٢٩ .

أن يعشر الخمر عليهم ويأخذ عشرها ، أن يأخذ الخمر في الجزية ، ولا معنى لتفريق من فرق بين الخمر ، والخنازير .

١٣- باب الجزية كيف تجبى

قال الله تعالى : ﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ الآية [١] .

م ١٨٢٧- واختلف أهل العلم في معنى قوله ﴿ عن يد وهم صاغرون ﴾ .

فقال بعضهم : يمشون بها ، وقال بعضهم : نقداً يقول : عن ظهر يد ليس بنسيئة .

وكان الشافعي يقول : سمعت عدداً من أهل العلم يقول : " إن الصغار أن يجري عليهم حكم الإسلام " [٢] ، وبه قال الشافعي .

وقال أصحاب الرأي : " ينبغي للوالي أن يولي الخراج رجلاً يرفق بهم ويعدل عليهم في خراجهم ولا يعذبهم " [٣] .

وقال أبو ثور : ويرفق بهم في الإستبراء ، ولا يضربون ولا يحبسون إلا أن يمنع ذلك ، وهو سائر فعاقبه الإمام بحبس أو أدب .

قال أبو بكر : ويرفق في ذلك بهم للحديث الذي رويناه عن النبي ﷺ .

---

(١) روى له "شب" من طريق المثني قال : قرأ علينا كتاب عمر بن عبد العزيز : ولا يعشر الخمر المسلم ٣/ ٢٢٨ .

(٢) قاله في الأم ، "باب الصغار مع الجزية " ٤/ ١٧٦ .

(٣) قاله محمد في كتاب الأصل المخطوط ٦/ ١٢٢/ ألف .

(ح ٨٢٩) أنه قال : " من أعطى حظه من الرفق فقد أعطى حظه من الخير ، ومن حرم حظه من الرفق فقد حرم حظه من الخير " [١] .

١٤ـ باب ما يؤمر به أهل الذمة من تغيير الزي خلاف المسلمين

م ١٨٢٨- جاء الحديث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى أمراء الأخبار يأمرهم أن يختموا في رقاب أهل الذمة بالرصاص ، ويصلحوا مناطقهم ، ويجزوا نواصيهم ، ويركبوا الأكف [١/١٦٤/ب] عرضاً ولا يشبهوا بالمسلمين في ركوبهم [٢] .

وروينا عن عمر بن عبد العزيز أنه أمر في أهل الذمة أن يحملوا على الأكف وأن يجزوا نواصيهم [٣] .

قال الشافعي : " ينبغي للإمام أن يحدد بينه وبين أهل الذمة جميع ما يعطيهم ويأخذ منهم ، وعلى أن لا يحدثوا في مصر من أمصار المسلمين كنيسة ، ولا مجتمعاً لصلاتهم ، ولا ضرب ناقوس ، ولا إدخال خنزير ، ولا يحدثون ما يطيلون به بناء المسلمين ، وأن يعرفوا بين هيأتهم في الملبس

---

(١) أخرجه "ت" في البر والصلة ، "باب ما جاء في الرفق " ٣/ ٤٠٧ - ٤٠٨ رقم ٢٠٢٠ ، من حديث أبي الدرداء ، وقال : وهذا حديث حسن صحيح ، وذكره الحافظ وقال : أخرجه الترمذي وصححه وابن خزيمة ، فتح الباري ١٠/ ٤٤٩ .

(٢) روى له أبو عبيد من طريق نافع عن أسلم أن عمر ... الخ ، الأموال / ٦٦ - ٦٧ ، وكذا عند "عب" ٦/ ٨٥ رقم ١٠٠٩٠ ، و ١٠/ ٣٣١ رقم ١٩٢٧٣ .

(٣) روى له أبو عبيد في كتاب الأموال / ٦٧ ، وراجع "عب" ٦/ ٨٥ رقم ١٠٠٩٠ ، و ١٠/ ٣٣١ رقم ١٩٢٧٣ .

والمركب وبين هيأت المسلمين ، وأن يعقدوا الزنانير في أوساطهم ، ولا يظهروا الصليب ولا الجماعات في أمصار المسلمين " [1] .

وقال أصحاب الرأي : ينبغي أن لا يترك أحد من أهل الذمة يتشبه في لباسه ولا مركبه ولا في هيئته بالمسلمين ، ويجعل في وسط كل إنسان منهم كستنجا مثل الخيط الغليظ ، ويعقد على وسطه ، وأن يؤخذوا بأن يلبسوا قلانساً مضربة ، وأن يركبوا البروج على فريوس السروج مثل الرمانه ، وأن يجعلوا شرك نعالهم مثلثة ، ولا يتخذوها على حذاء المسلمين ، ولا يلبسوا طيالسة مثل طيالس المسلمين ، ولا أردية مثل أردية المسلمين [2] .

وقال أحمد : وقيل له : للنصارى أن يظهروا الصليب أو يضربوا بالنواقيس ؟ قال : ليس لهم أن يظهروا شيئاً ليس في صلحهم .

قال إسحاق : ليس لهم أن يظهروا الصليب أصلاً لما نهى عمر بن الخطاب عن ذلك ، ويقولون : إن أظهرنا الصليب إنما هو دعاء يدعوهم إلى ديننا فيمنعون أشد المنع .

١٥ـ باب الامتناع من أخذ الجزية من الكتابي على سكنى الحرم ودخوله

قال الله عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا

---

(١) قاله في الأم في كتاب الجزية ، "باب تحديد الإمام مل يأخذ من أهل الذمة في الأمصار " ٤/ ٢٠٥ - ٢٠٦ .

(٢) قاله محمد في كتاب الأصل المخطوط ٦/ ١٢١/ ألف .

المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾ الآية [1] .

م ١٨٢٩- وروينا عن الحسن البصري أنه قال : نجس قذر ، وقال قتادة : نجس أي أخباث .

وقال أبو عبيدة [2] : " وكل نتن وطفس نجس " [3] .

وقال جابر بن عبد الله في هذه الآية " إلا أن يكون عبداً أو أحداً من أهل الجزية " [4] .

وقال قتادة كما قال جابر ، وقال مرة جابر في الآية : " لا يقربه مشرك " .

وقال ابن المسيب : قد كان أبو سفيان يدخل مسجد المدينة وهو مشرك ، غير أن ذلك لا يحل في المسجد الحرام لما قال الله تعالى : ﴿ إنما المشركون نجس ﴾ الآية [5] .

وقال الشافعي : " لا يدع مشرك أن يطأ الحرم بحال من [١٥٦/١/ألف] الحالات طبيباً كان أو صانعاً بنياناً كان أو غيره ، فإن اغفل فدخلها رجل منهم فمرض ، أخرج مريضاً أو مات أخرج ميتاً ولم يدفن بها ، ولو دفن بها ، نبش ما لم يتغير " [6] .

---

(١) سورة التوبة : ٢٨ .

(٢) في الأصل " أبو عبيد " والتصحيح من الأوسط ١١/ ٢١ ، كتاب الجزية .

(٣) قاله في مجاز القرآن ١/ ٢٥٥ .

(٤) روى له عبد الرزاق في تفسيره ٢/ ٢٧١ ، و"طف" عمر بن الخطاب طريق عبد الرزاق ١٤/ ١٩٦ رقم ١٦٦١٠ - ١٦٦١٢ .

(٥) سورة التوبة : ٢٨ .

(٦) قاله في الأم في كتاب الجزية ، "باب مسألة إعطاء الجزية على سكنى بلد ودخوله " ٤/ ١٧٧ - ١٧٨ .

١٦ـ باب منع أهل الذمة سكنى الحجاز

(ح ٨٣٠) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : " لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع فيها إلا مسلماً [١] .

(ح ٨٣١) وقال " لا يترك بجزيرة العرب دينان [٢] " .

م ١٨٣٠- وأجلى عمر بن الخطاب المشركين من جزيرة العرب ، وقال : لا يجتمع في جزيرة العرب دينان ، وضرب لمن قدم منهم أجلا قدر ما يبيعون سلعهم [٣] .

وروينا أن أهل نجران جاءوا إلى علي فقالوا : شفاعتك بلسانك ، وكتابك بيدك ، أخرجنا عمر من أرضنا فردها إلينا ، فقال : ويلكم أن عمر كان رشيد الأمر ، فلا أغير شيئاً صنعه عمر [٤] ، وروينا عن علي أنه قال لما ورد الكوفة ، قال : ما جئت لأحل عقدة شدها عمر ، وقد ثبت أن عمر بن الخطاب ضرب لليهود ، والنصارى ، والمجوس إقامة ثلاثة أيام يتسوقون بها ، يعني بالمدينة ، وبه قال مالك ، والشافعي .

---

(١) أخرجه "م" في الجهاد ، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ١٣٨٨/٣ رقم ٦٣ (١٧٦٧) من حديث جابر بن عبد الله .

(٢) أخرجه "حم" ٢٧٥/٦ ، من حديث عائشة ، وذكره الهيثمي وقال : رواه أحمد ، والطبراني في الأوسط ، ورجال أحمد رجال الصحيح غير أن إسحاق ، وقد صرح بالسماع . مجمع الزوائد ٣٢٥/٥ .

(٣) روى له أبو عبيد من طريق ابن عمر عنه . الأموال /١٢٨ .

(٤) روى له أبو عبيد من طريق سالم بن أبي الجعد عنه قال : /١٢٨ .

وقال مالك : وأرى أن يحلوا من المدينة ، ومكة ، واليمن ، وأرض العرب ، لأن رسول الله ﷺ قال : لا يبقين دينان بأرض العرب ، وقد أجلاهم عمر من فدك ، ونجران [1] .

وقال الشافعي : " وليست اليمن بحجاز ، فلا يجعلهم أحد من اليمن ، وسائر البلدان ما خلا الحجاز ، وقال الشافعي : وإن سأل من لم يؤخذ منه الجزية أن يعطيها على أن يسكن بالحجاز لم يكن ذلك له ، والحجاز مكة ، والمدينة ، واليمامة ومخالفيها كلها ، ولا يتبين لي أن يحرم أن يمر ذمي ماراً لا يقيم ببلد منها أكثر من ثلاث ليال ، وذلك مقام مسافر ، واحتج [2] بعمر في ذلك " [3] .

١٧ـ باب إسقاط الصدقة عن أهل الذمة

أخبرنا أبو بكر قال :

م ١٨٣١– كان مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي وكل من يحفظ قوله عنه من أهل العلم يقولون : ليس على أهل الذمة صدقة في أموالهم ، إلا ما ذكرناه من أمر النصارى بن تغلب ، وإلا ما يؤخذ من أهل الذمة فيما يريدونه من التجارات إذا دخلوا في بلاد المسلمين .

---

(١) كذا في "مط" ٢/٨٩٢–٨٩٣ ، كتاب الجامع ، باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة .

(٢) في الأصل " واعتل " والتصحيح من حاشية المخطوطة .

(٣) قاله في الأم في كتاب الجزية ٤/١٧٧–١٧٨

١٨ـ باب أرض السواد

قال الله جل ذكره : ﴿ واعلموا إنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ﴾ الآية [١] .

(ح ٨٣٢) وثبت عن عمر بن الخطاب أنه قال : لولا أن أترك آخر الناس بيانا لا شيء لهم ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسمها رسول الله ﷺ خيبر [٢] .

م ١٨٣٢- واختلفوا في هذا الباب ، فروينا عن الزبير بن العوام أنه أمر عمرو بن العاص أن يقسم بينهم مصر لما فتحها [٣] ، وبه قال الشافعي ، [١٦٥/١/ب] وأبو ثور .

وقالت طائفة : الإمام بالخيار في كل أرض أخذت عنوة إن شاء يقسمها قسمها كما فعل رسول الله ﷺ بخيبر ، وإن شاء أن يجعلها فيئاً فلا يقسمها ولا يخمسها ، ويكون موقوفة على المسلمين عامة كفعل عمر بن الخطاب بالسواد ، فعلى هذا صح قول الثوري ، وأبي عبيد .

وقال أحمد : السواد جعلها عمر للناس عامة ، وكان لا يرى بأساً أن يستأجر أرض السواد ممن هي في يديه ، وكان يقول : أرض السواد والدخول فيها كان الشراء أسهل ، يشتري الرجل قدر ما يكفيه ويغنيه

---

(١) سورة الأنفال : ٤١ .

(٢) أخرجه "خ" في الحرث ، باب أوقات أصحاب النبي ﷺ وأرض الخراج .... الخ ٥/١٧ رقم ٢٣٣٤ ، وفي مواضع أخرى ، وعنده : لولا آخر المسلمين ما فتحت .... الخ .

(٣) روى له أبو عبيد في كتاب الأموال /٧٣-٧٤ رقم ١٤٩ ، وابن زنجوية في كتاب الأموال ١/١٩٢ رقم ٢٢٧ .

من الناس هو رجل من المسلمين ، وكره أبو عبد الله البيع في أرض السواد .

وأنكر أبو عبيد أن يكون عمر استطاب أنفس القوم ، وكان الشافعي يميل إلى أن عمر استطاب أنفس القوم .

قال أبو بكر : وجاءت الأخبار عن عمر بن الخطاب مختلفة ، وأصحها وأظهرها معنى أنه رأى أن يوقفها على المسلمين ، يدل على ذلك الأخبار الثابتة عنه .

وقد ذكرناها في كتاب الجهاد .

١٩ـ باب إسلام الرجل من أهل الخراج وما يجب عليه فيما تخرجه أرضه

م ١٨٣٣ – واختلفوا في الرجل الكتابي يسلم وبيده أرض الخراج زرعها .

فقالت طائفة : عليه العشر ، لأن العشر في الحب ، والخراج على الأرض ، روينا هذا القول عن عمر بن عبد العزيز ، وبه قال الزهري ، والمغيرة ، ويحيى الأنصاري ، وربيعة ، ومالك ، والثوري ، وابن أبي ليلى ، وابن المبارك ، ويحيى بن آدم ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد .

وقال أصحاب الرأي في أرض الخراج : لا يجب فيما أخرجت عشر ، ولا نصف العشر .

وفي كتاب ابن الحسن قلت : أرأيت المسلم يشتري من الكافر أرضاً من أرض الخراج أيكون عليه العشر ؟ قال : لا ، ولكن عليه الخراج ، ولا يجتمع العشر والخراج جميعاً في أرض .

قال أبو بكر : فرض الله الزكاة في غير آية من كتابه ، فقال : ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ [1] وقال : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ [2] .

(ح ٨٣٣) وثبت أن رسول الله ﷺ قال : ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة [3] .

(ح ٨٣٤) وقال : فيما سقت السماء العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر [4] .

قال أبو بكر : فلا يجوز ترك كتاب الله ، ولا سنة نبيه ﷺ بحالٍ من الأحوال .

٢٠ـ باب شراء المسلم أرضاً من أرض السواد [١٦٦/١/ألف]

م ١٨٣٤- واختلفوا في المسلم يشتري أرضاً من أرض السواد .

فمنعت طائفة من بيع ذلك ، وأبطل بعضهم البيع ، وممن أنكر بيع الأرض التي فتحت عنوة مالك بن أنس [5] ، وأنكر على الليث بن سعد دخوله

---

(١) سورة البقرة : ٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠ ، وسورة النساء : ٧٧ ، وسورة الحج : ٧٨ ، وسورة النور : ٥٦ ، وسورة المجادلة : ١٣ ، وسورة المزمل : ٢٠ .

(٢) سورة الأنعام : ١٤١ .

(٣) تقدم الحديث في كتاب الزكاة برقم ٥٢٠ ، ٥٢٤ .

(٤) تقدم الحديث في كتاب الزكاة برقم ٥٢١ .

(٥) "مط" ٤٧٠/٢ ، والمدونة الكبرى ٢٧٣/٤ .

فيما دخل فيه من أرض مصر [1] ، وقال أبو عبيد : " قد تتابعت الأخبار بالكراهية لشراء أرض الخارج " [2] .

وقال الأوزاعي : لم يزل أئمة المسلمين ينهون عن شرى أرض الجزية ، ويكرهه علماءهم .

وقال النعمان : وقد سئل أيكره أن يودي الرجل الجزية على خراج الأرض ؟ قال : لا ، وقال النعمان : إنما الصغار خراج الأعناق ، وبه قال يعقوب .

وكان الشافعي يقول : " أما خراج الأرض فلا يتبين به صغار ، وهو يشبه أن يكون ككري الأرض بالذهب والفضة ، وقال الثوري : ما كان من أرض صولح عليها ، ثم أسلم أهلها بعد ، وضع عنه الخراج ، وما كان من أرض أخذت عنوة ، ثم أسلم صاحبها ، وضعت عنه الجزية ، وأقر على أرضه الخراج .

٢١ـ باب الذمي [3] يشتري أرضا من أرض العشر

م ١٨٣٥- واختلفوا في الذمي يشتري أرضا من أرض العشر .

فقالت طائفة : لا شيء ، عليه فيها ، لأن العشر إنما يجب على المسلمين طهورا لهم ، وليس على أهل الذمة صدقة في زروعهم ، هذا قول مالك بن أنس ، وحكى عنه أنه قال : ولكن يؤمر ببيعها لأن

---

(١) ذكره أبو عبيد في كتاب الأموال /١٠٣ رقم ٢٠٩ .

(٢) قاله في كتاب الأموال /١٠٢ .

(٣) في الأصل " الذي " .

في ذلك إبطالا للصدقة ، وحكى عن الحسن بن صالح ، وشريك وهو قول الشافعي .

وكان أبو ثور يجبر على بيعها .

وفيه قول ثان : وهو أن الذمي إذا اشترى أرض عشر تحولت أرض خراج ، هكذا قال النعمان ، وقال يعقوب : " يضاعف عليه العشر مضاعفاً وإن اشتراها مسلم بعد ذلك منه ، كان عليه العشر مضاعفاً في قول النعمان ، وزفر " [1] .

م ١٨٣٦- وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن كل أرض أسلم عليها أهلها قبل أن يقهروا عليها أنها لهم ، وأن أحكامهم أحكام المسلمين [2] ، لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما عليهم . وأن عليهم فيما زرعوا الزكاة ، وكذلك ثمارهم وسائر أموالهم .

م ١٨٣٧- ولا أعلم يختلفون أن لا شيء على أهل الذمة في منازلهم ، ودورهم ، ورقيقهم ، ولا في شيء من أموالهم ، إلا ما ذكرناه عنهم من القول في بني تغلب [3] إلا ما يمرون به على العاشر ، وقد ثَبّتُ ذلك في كتاب الزكاة .

(١) كذا في كتاب الأصل المخطوط ٦/١٢٣/ألف .

(٢) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٨١ رقم الإجماع ٢٦٨ .

(٣) ذكره المؤلف بلفظ الإجماع في كتاب الإجماع / ٨١ رقم ٢٦٩ .

٤١ - كتاب تعظيم أمر الغلول [١٦٦/١/ب]

قال الله جل ذكره : ﴿ وما كان لنبي أن يغل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ﴾ الآية [١] .

قال أبو بكر :

م ١٨٣٨- وقد اختلف في معنى قوله : ﴿ وما كان لنبي أن يغل ﴾ ، وفي قراءته .

فكان ابن عباس يقرأ يُغل [٢] ، وكذلك قرأها أبو وائل ، وأبو عبد الرحمن السلمي ، والكسائي .

وقد اختلف من قرأ هذه القراءة في معنى ذلك .

روينا أن قطيفة فقدت حمراء يوم بدر مما أصيب من المشركين ، فقال الناس : لعل النبي ﷺ أخذها ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وما كان النبي أن يغل ﴾ .

وقال بعض من قرأ هذه القراءة معناه : ﴿ وما كان لنبي أن يُغل ﴾ يقسم لبعض ويترك بعضا ، كذا قال الضحاك [٣] .

---

(١) سورة آل عمران : ١٦١ .

(٢) أي برفع الباء وفتح العين ، والأثر ذكره السيوطي ورمز لكونا مخرجا عند عبد بن حميد ، وابن المنذر . الدر المنثور ٣٦٢/٢ .

(٣) روى له "طف" من طريق جوير ، وسملة بن نبيط ، وعبيد بن سليمان عن الضحاك قال : ٣٥١/٧ رقم ٨١٤٤-٨١٤٧ ، وذكره السيوطي وقال : أخرجه ابن أبي شيبة ، وابن جرير . الدر المنثور ٣٦٢/٢ .

وروى عن ابن جريج وعن ابن عباس كذلك ، وزاد : وأن يجوز في الحكم والقسم .

وقال محمد بن إسحاق معنا ثالثاً : ما كان لنبي أن يكتم الناس ما بعثه الله به إليهم عن رهبة من الناس ، ولا رغبة ، ومن يغلل أي يفعل ذلك يأتي بما غل يوم القيامة [1] .

وكان الحسن البصري يقرأ : يغل : يخان ، وكذلك قال النخعي ، وقال مجاهد : يغل : يجوز ، وقال قتادة : يغل : يغله أصحابه .

وقال بعضهم : كلا القراءتين صواب ، وهو أن يخان أو يخون .

وقال الضحاك في قوله : ﴿ أفمن اتبع رضوان الله ﴾ الآية [2] قال : من لم يُغل ، ﴿ كمن باء بسخط من الله ﴾ الآية [3] .

١ـ باب التغليظ في الغلول

(ح ٨٣٥) ثبت أن عبداً لرسول الله أصابه سهم فمات ، وكان غل شملة يوم خيبر ، فقال الناس : هنيئا له الجنة ، فقال رسول الله ﷺ : كلا والذي نفسي بيده أن الشملة التي غلها يوم خيبر من المغانم ، لم تصيبها المقاسم تشعل عليه نارا ، فجاء رجل بشراك أو شراكين ، فقال

---

(١) روى له "طف" من طريق سملة عنه قال : ٣٥٢/٧ رقم ٨١٤٨ .

(٢) سورة آل عمران : ١٦٢ .

(٣) سورة آل عمران : ١٦٢ .

رسول الله ﷺ : شراك أو شراكان من نار [1] .

(ح ٨٣٦) وثبت أن رجلاً توفي في يوم خيبر وأنهم ذكروه لرسول الله ﷺ فقال : صلوا على صاحبكم ، فتغيرت وجوه القوم لذلك ، فزعم أن رسول الله ﷺ قال : " إن صاحبكم قد غل في سبيل الله " ، ففتحنا متاعه ، فوجدنا خرزات من خرز اليهود ما يساوي درهمين [2] .

٢ـ باب ما يعاقب به الغال من تحريق رحله

(ح ٨٣٧) جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : " من غل فاضربوه واحرقوا رحله " [3] .

م ١٨٣٩- واختلفوا فيما يفعل بالغال .

فقالت طائفة : يحرق رحله ، كذلك قال الحسن البصري [4] ، ومكحول ، [١٦٧/١/ألف] وسعيد بن عبد الملك ، والوليد بن هشام ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق .

---

(١) أخرجه "خ" في المغازي ٤٨٧/٧-٤٨٨ رقم ٤٢٣٤ ، وفي الأيمان والنذور ٥٩٢/١١ رقم ٦٧٠٧ ، و"م" في الإيمان ، باب غلظ تحريم الغلول ١٠٨/١ رقم ١٨٣ (١١٥) من حديث أبي هريرة .

(٢) أخرجه "مط" في الجهاد ، باب ما جاء في الغلول ٤٥٨/٢ رقم ٢٣ ، و"د" في الجهاد ، ١٥٥/٣ رقم ٢٧١٠ ، و"ن" في الجنائز ٦٤/٤ رقم ١٩٥٩ ، و"جه" في الجهاد ٩٥٠/٢ رقم ٢٨٤٨ ، و"حم" ١١٤/٤ ، ١٩٢/٥ ، من حديث زيد بن خالد .

(٣) أخرجه "د" في الجهاد ١٥٧/٣ رقم ٢٧١٣ ، و"مي" في السير ١٤٩/٢ رقم ٢٤٩٣ ، و"ت" في الحدود ، باب ما جاء في الغال ما يصنع به ١٤٠/٣ رقم ١٤٦٦ ، وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وسعيد بن منصور في السنن ٢٩١/٢ رقم ٢٧٢٩ ، من حديث عمر بن الخطاب .

(٤) روى له سعيد بن منصور من طريق يونس عنه قال : ٢٩١/٢ رقم ٢٧٣٠ ، وكذا عند "عب" ٢٤٧/٥ رقم ٩٥٠٨ .

وقال الحسن البصري : " ألا أن لا يكون حيواناً أو مصحفاً " [1] لا يحرق ما غل ويحرق متاعه الذي غزا به وسرجه ، وإكافه ، ولا تحرق دابته ، ولا نفقته إن كانت في خرجه ، ولا سلاحه ، ولا ثيابه التي عليه ، وما أبقت النار من حديدة أو غيرها فصاحبه أحق به أن يأخذه ، ويغرم إن كان استهلك ما غل ، فإن رجع الغال إلى أهله احترق متاعه الذي غزا به .

وقال في الغلام الذي لم يحتلم يغل : لا يحرق متاعه ، ويحرم سهمه ، ويغرم إن كان استهلك ما غل ، والمرأة يحرق متاعها إن غلت ، والعبد إذا غل رأي الغمام في عقوبته ولا يحرق متاعه ، لأنه لسيده ، وإن استهلك ما غل فهو في رقبة العبد ، إن شاع مولاه أفتكه وإن شاء دفعه لحياته ، ولا أرى بأسا أن يحرق متاع المعاهد إن غل ، هذا قول الأوزاعي ، وقال في الرجل الذي يوجد معه الغلول فيقول : ابتعته ، لا يحرق متاعه إذا دخلته شبهة .

وقال أحمد : لا تحرق ثيابه التي عليه ، ولا سرجه ، ولا يحرق ما يلبسه من سلاحه .

وقالت طائفة : لا يحرق رحله ، ولا يعاقب في ماله ، هذا قول مالك ، والليث بن سعد ، والشافعي ، وكان الليث بن سعد يرى عليه العقوبة ، وكذلك قال الشافعي إذا كان عالما بالنهي ، وقال الشافعي : لا يعاقب الرجل في ماله إنما يعاقب في بدنه [2] ، وقد ذكرت حجة الذين

---

(١) حكى عنه الخطابي في معالم السنن ١٥٧/٣ ، وكذا في نيل الأوطار ٣٤٣/٧ .

(٢) قاله في الأم ، باب الحكم في قتال المشركين ، باب الغلول ٢٥١/٤ .

رأوا العقوبات في الأموال في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب [1] .

٣ـ باب توبة الغال وما يصنع بما غل

م ١٨٤٠- أجمع من أحفظ عنه من أهل العلم على أن على الغال أن يرد ما غل إلى صاحب القسم إذا وجد السبيل ولم يغرق الناس [2] .

م ١٨٤١- واختلفوا فيما يفعل به إذا افترق الناس ، ولم يصل إليهم .

فقالت طائفة : يرفع إلى الإمام خمسة ويتصدق بالباقي ، هذا مذهب الحسن البصري ، والزهري ، ومالك ، والأوزاعي ، والثوري ، والليث بن سعد [3] ، وروينا معنى ذلك عن معاوية بن أبي سفيان ، وروينا عن ابن مسعود أنه رأى أن يتصدق بالمال الذي لا يعرف صاحبه [4] ، وروينا معنى ذلك عن ابن عباس .

وقال أحمد في الحبة ، والقيراط يبقى على الرجال للبقال ، ولا يعرف موضعه ، يتصدق به ، وكان الشافعي يرى الصدقة به ، وقال : " لا أعرف لقول من قال : " يتصدق به " ، وجها [١٦٧/١/ب] وإن كان

---

(١) الكتاب المختصر منه هذا الكتاب ، هو الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، راجعه في ١١/٥٨-٥٩ رقم الحديث والأثر ٦٤٤٥-٦٤٤٧ .

(٢) أورده المؤلف في كتاب الإجماع /٨٢ رقم ٢٧٠ ، وأقره العيني في عمدة القاري ١٥/٥ ، وابن حجر في الفتح ٦/١٨٦ .

(٣) حكى عنهم ابن قدامة في المغني ٩/٤٧٣ ، والقرطبي في تفسيره ٤/٢٦١ ، والعيني في العمدة ١٥/٧ ، وابن حجر في الفتح ٦/١٨٦ .

(٤) روى له "عب" من طريق أبي وائل عنه ، ١٠/١٣٩-١٤٠ رقم ١٨٦٣١ .

مالا له فليس له أن يتصدق ، وإن كان مالا لغيره فليس له الصدقة بمال غيره " [1] .

٤ـ باب ما هو مباح أخذه وخارج من أبواب الغلول

(ح ٨٣٨) ثبت عن عبد الله بن مغفل أنه قال : دلي جراب من شحم يوم خيبر فذهبت ألتزمه وقلت : لا أعطى اليوم أحداً منه شيئاً ، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ يبتسم إلي [2] .

م ١٨٤٢- وقال ابن عمر كنا نصيب العسل ، وذكر الفاكهة في مغازينا فنأكله ولا نرفعه [3] .

م ١٨٤٣- وأجمع عوام أهل العلم إلا من شد عنهم ، على أن للقوم إذا دخلوا الحرب أن يأكلوا طعام العدو ، وأن يعلفوا دوابهم من أعلافهم ، وممن رخص في الطعام من طعام العدو سعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح ، والحسن ، والشعبي ، والقاسم ، وسالم .

م ١٨٤٤- ورخص في العلف الحسن البصري والقاسم ، وسالم ، والشعبي ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي .

م ١٨٤٥- ورخص مالك والثوري ، والليث ، والأوزاعي ، والشافعي في أكل الطعام في بلاد العدو .

---

(١) قاله في الأم في كتاب الواقدي ، "باب الرجل يخرج الشيء من الطعام أو العلف إذا ذر الإسلام " ٦٢٢/٤ .

(٢) أخرجه "خ" في فرض الخمس ، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب ٢٥٥/٦ رقم ٣١٥٣ ، وفي مواضع أخرى ، و "م" في الجهاد ، باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب ١٣٩٣/٣ رقم ٧٢ (١٧٧٢) من حديثه .

(٣) روى له "خ" في الجهاد ٢٥٥/٦ رقم ٣١٥٤ .

م ١٨٤٦- وذبح الأنعام من الإبل ، والبقر ، والغنم للأكل جائز في قول مالك ، والليث ، وجماعة من أهل العلم .

م ١٨٤٧- وكان الزهري يقول : لا يؤخذ الطعام في أرض العدو إلا بإذن الإمام [١] ، وقال سليمان بن موسى : لا يبقى الطعام بأرض العدو ، ومن سبق إلا شيء أخذه إلا أن ينهى الأمير عن شيء ، ترك لنهيه .
وكان مكحول يأكل مما جاء به أعوانه من الطعام مما أصابوه دون المسالح [٢] ، ولا يأكل ما جاءوا به فيما يخلف المسالح .

قال أبو بكر : وقد ذكرنا ما حضرنا من الأخبار عن رسول الله ﷺ في تعظيم أمر الغلول والتغليظ فيه ، ثم ذكرنا ما دل على إباحة الطعام وما عليه حمل أهل العلم منه ، فالطعام هو المرخص فيه من بين الأشياء ، والعلف في معناه ، وليس لأحد أن ينال من أموال العدو ، وشيئاً سوى الطعام للأكل ، والعلف للدواب ، وكل مختلف فيه بعد ذلك من ثمن طعام ، أو فضلة طعام يقدم به إلى أهله ، أو جراب ، أو حبل ، وغير ذلك مردود إلى قول رسول الله ﷺ :
(ح ٨٣٩) " أدوا الخيط والمخيط " [٣] .

---

(١) روى له "عب" من طريق معمر عنه قال : ١٧٩/٥ رقم ٩٢٩٧ .

(٢) من حاشية المخطوطة : مسلحة قوم يستعد في المرصد والمسلحي الموكل بهم ، ويجمع على مفاعيل .

(٣) أخرجه "جه" في الجهاد ، باب الغلول ٩٥٠/٢-٩٥١ رقم ٢٨٥٠ ، و "ن" في كتاب الهبة ، باب هبة المشاع ٢٦٢/٦-٢٦٣ رقم ٣٦٨٨ ، و "بق" ١٠٢/٨ ، وذكره المناوي ورمز لكونه مخرجاً عند الطبراني في الأوسط ، من حديث عبد الله بن عمرو ، وقال : وفيه محمد بن عثمان بن مخلد ثقة وفيه ضعف . الجامع الأزهر ٢٣٨/١/ب .

٥ـ باب كراهة بيع الطعام وأخذ ثمنه

م ١٨٤٨- روينا عن فضالة بن عبيد أنه قال في الطعام : ما بيع منه بذهب ، أو فضة ، أو غيره ففيه خمس الله وسهم المسلمين [١] . وهذا قول سليمان بن موسى ، والثوري ، والشافعي ، وكره القاسم [٢] [١٦٨/١/ألف] وسالم ، ومالك بيعه .

وروينا عن عبد الرحمن بن معاذ بن جبل أنه قال : كلوا لحم الشاة وردوا إهابها إلى المغنم ، فإن له ثمناً ، وبه قال الليث .

وكره أحمد شرى العلف من علف الروم وأبَى أن يرخص فيه .

٦ـ باب النعل يتخذه الرجل من جلد الثور ، والجراب يتخذه من الإهاب ، وغير ذلك

م ١٨٤٩- واختلفوا في النعل يتخذه الرجل من جلود البقر ، والجراب من الإهاب ، فروينا عن سلمان أنه رخص في الجراب يتخذ من أهب الغنم ، والشعر يتخذ منه الحبل . ورخص في جلود البقر يتخذ منها النعل مالك ، والأخفاف يتخذ من الجلود كذلك .

وكره ذلك يحيى بن أبي كثير ، وإسماعيل بن عياش ، والشافعي .

---

(١) روى له "عب" من طريق ابن محيريز عنه قال : ١٧٩/٥-١٨٠ رقم ٩٢٩٩ ، و "شب" في الجهاد ٤٣٨/١٢-٤٣٩ رقم ١٥١٧٨ ، ورقم ١٥١٧٩ ، و "بق" ٦٠/٩ .

(٢) حكى عنه وعن سالم سحنون في المدونة الكبرى ٣٨/٢ .

وقال الشافعي : " فإن أتلفه فعليه قيمته ، وإن انتفع به فعليه ضمانه حتى يرده ، وما نقصه الانتفاع فأجر مثله ، إن [1] كان لمثله أجر " [2] .

م ١٨٥٠- ورخص مالك في الإبرة يأخذها الرجل من الغنم ، وقال : أراه خفيفاً .

وقال الشافعي : ذلك محرم .

وبقول الشافعي نقول ، وحجة قوله : " أدوا الخيط والمخيط " [3] .

م ١٨٥١- واختلفوا في صيد الطير من أرض العدو ، فقال مالك : إذا باعه أدى ثمنه إلى صاحبه .

وقال الشافعي : إذا كان صيداً ليس بملك لأحد ، فهو لآخذ ، وقد روينا عن القسم ، وسالم [4] أنهما قالا بقول الشافعي .

وقال الأوزاعي في الحطب يحتطبه الرجل في أرض العدو ، والحشيش يختشه ، إن باعه فله ثمنه ، ولا خمس فيه ، وكذلك قال فيما لم يحرزوه في بيوتهم نحو الشجر ، والأقلام ، والأحجار ، والمسن [5] ، والأدوية ، إن لم يكن لشيء منها ثمن أخذه من شاء ، وإن عالجه ، وصار له ثمن ، هو له ليس فيه شيء . وبه قال مكحول ، وهو قول الشافعي . وإن كان له ثمن حين أخذه مما ليس ملك لهم .

وقال الثوري في ذلك : إذا جاء به إلى دار الإسلام ، فكان له ثمن دفعه إلى المقسم وإن لم يكن له ثمن حين عمله فعالجه ، أعطى بقدر عمله فيه ، وكان بقيته في المقسم .

---

(١) في الأصل " وإن كان " .

(٢) قاله في الأم في كتاب سير الواقدي ، "باب ذبح البهائم من أجل جلودها " ٢٦٣/٤ .

(٣) تقدم قريباً برقم ٨٣٩ .

(٤) حكى عنهما سحنون في المدونة الكبرى ٣٩/٢ .

(٥) المسن بكسر الميم ، وهو كل ما يسن به أو عليه . القاموس المحيط ٢٣٨/٤ .

وكان مالك يرخص في العصا ، والدواء يأخذه الرجل ، وقال : لا أحب الرخام ، والمسن ، لأنه لم ينل لجماعة الجيش ، وسهل في السرج يصنعه ، والنشاب .

وقال أصحاب الرأي : كل شيء أصابه المسلمون في دار الحرب مما له ثمن مما في عسكر أهل الحرب ، أو مما في الصحاري ، والغيطان ، والغياض ، فهو في الغنيمة لا يحل لأحد [١٦٨/١/ب] كتمه ، ولا يغله من قبل أنه لم يقدر على أخذه إلا بالجند ، ولا على مبلغة حيث بلغ إلا بجماعة أصحابه .

وقال أحمد : من أصاب في بلاد الروم مما ليس له هناك قيمة قال : لا بأس بأخذه .

قال الشافعي : " لا يوقح الرجل دابته ، ولا يدهن أشعارها من دهان العدو ، فإن فعل رد قيمته ، والأدوية كلها ليس من حساب المأذون له ، والزنجبيل مثله ، فأما الألايا فطعام يؤكل " [١] .

قال أحمد في الزيت من زيت الروح : إذا أكل من صداع ، أو ضرورة فلا بأس ، فأما التزين فلا يعجبني .

٧ـ باب بيع الطعام بالطعام ، والطعام يفضل منه فضله

م ١٨٥٢– واختلفوا في بيع الطعام ، بالطعام ، فكان مالك يقول : " لا بأس بالبدل ، فأما البيع فلا أرى ذلك " [٢] .

---

(١) قاله في الأم في كتاب سير الواقدي ، "باب توقيح الدواب من دمن العدو " ، و"باب الأدوية " ٢٦٣/٤ ، ٢٦٤ .

(٢) قاله في المدونة الكبرى ٣٩/٢ .

ورخص في البيع الليث بن سعد .

و [قال] [1] الشافعي : " إذا بايع من حضر الغنيمة بعضهم بعضا ، فأما إن دخل رجل لم يشركهم في الغنيمة فبايعه لم يجز له بيعه ، والبيع مردود " [2] .

م ١٨٥٣- واختلفوا في الطعام يأخذه المرء فيفضل منه فضلة ، فكان الثوري ، والشافعي يقولان : يرد ذلك إلى الإمام ، وقد قال الشافعي مرة : إن الذي قاله الأوزاعي من أن ينصرف بفضل الطعام أقرب للقياس .

وقالت طائفة : له أن يحمله إلى أهله ، ويهدى بعضهم لبعض ، هذا قول الأوزاعي . قال : فأما البيع فلا يصح ، فإن باعه وضع ثمنه في مقاسم المسلمين ، فإن فات ذلك يصدق بها عن ذلك الجيش ، ورخص سليمان بن موسى في الطعام يحمله الرجل إلى أهله .

وقال أبو ثور : فيها قولان : أحدهما أن له ذلك ، والثاني : أن يرده إلى الغنيمة ، والأول أحبها إلي .

وقال الليث بن سعد : أحب إلي إذا دنا من أهله أن يطعمه أصحابه .

وقال مالك : أما الخفيف من ذلك فلا بأس ، إنما هي فضلة زاد تزود ، مثل الخبز ، واللحم إذا كان يسيراً لا بال له [3] .

وسهل أحمد في القليل منه ، وكرهه إذا كثر ، وقال النعمان : إن كانت الغنيمة لم تقسم أعاده فيها ، وإن قسمت باعه ، وتصدق به .

---

(١) ما بين المعكوفين زيد من عندي .

(٢) قاله في الأم في كتاب الجزية ، باب بيع الطعام في دار الحرب ٤/٢٦٣ .

(٣) كذا في المدونة الكبرى ٢/٣٨ .

٨ـ باب الانتفاع بالمغانم في وقت الحاجة ومعمعة الحرب

(ح ٨٤٠) روينا عن النبي ﷺ أنه قال في غزوة خيبر : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من المغانم حتى إذا أنقصها ردها في المغانم ، ولا ثوباً يلبس حتى إذا أخلقه رده [١٦٩/١/ألف] في المغانم [١] .

قال أبو بكر : فاستعمال دواب العدو ، ولباس ثيابهم غير جائز على ظاهر هذا الحديث ، إلا أن يجمع أهل العلم من ذلك على شيء فيستعمل على ما أجمع عليه أهل العلم منه ، لعلة ما ، ولحال الضرورة في معمعة الحرب ، فإذا انقضت الضرورة وزالت العلة التي بها أجمعوا على إباحة ذلك ، رجع الأمر إلى الحظر ، ووجب رد ذلك إلى جملة المغانم .

م ١٨٥٤- وممن رخص في استعمال السلاح في معمعة الحرب ، وفي حال الضرورة مالك ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، والنعمان ، ويعقوب [٢] .

والجواب في الفرس يقاتل عليه في حال الحرب كالجواب في السلام ، غير أن الأوزاعي قال : لا يكون ذلك بإذن الإمام إلا أن يقدر على ذلك فيكون ضرورة .

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في السنن ٢٨٨/٢-٢٨٩ رقم ٢٧٢٢ ، و "د" في الجهاد عن سعيد بن منصور ١٥٣/٣ رقم ٢٧٠٨ ، و "بق" ٦٢/٩ ، و "شب" في الجهاد ، باب ما يكره أن ينتفع به في المغنم ٢٢٢/١٢-٢٢٣ رقم ١٢٦١١ .

(٢) حكى عنه الشافعي في كتاب سير الأوزاعي . الأم ٣٣٦/٧ .

٩ـ باب الشيء يدركه صاحب المقسم أو الدابة يعجز صاحبها عن سوقها فيدعها

م ١٨٥٥- كان الليث بن سعد يقول : من ترك دابة قامت عليه بمضيعة لا تأكل ولا تشرب ، فهي لمن أخذها ، أو أحياها ، إلا أن يكون تركه وهو يريد أن يرجع إليه فرجع مكانه فهو له .

وقال الحسن بن صالح في الرجل يأكل الثمر ويرمى النوى : إن النوى لمن أخذه ، وكذلك كل شيء سوى النوى خلا عنه وتركه ، وأباحه للناس من دابة أو غير ذلك ، فإذا أخذه إنسان ، فليس لرب المال [1] أن يرجع فيه .

وقال مالك في القصعة وأشباه ذلك ، تلقى من المغانم يأخذها الرجل : أراها له ، ولا أرمى فيها خمسا .

١٠ـ باب الركاز يجده الرجل في دار الحرب

م ١٨٥٦- واختلفوا في الركاز يوجد في دار الحرب .

فقالت طائفة : هو بين الجيش ، كذلك قال مالك ، والأوزاعي ، والليث بن سعد .

وقال الشافعي : هو للواجد ، إذا كان في غير أملاكهم ، ومن الأرض المواث .

وقال النعمان : إذا دخل رجل بأمان فوجد ركازاً في الصحراء فهو له ، وليس عليه خمس .

وقال يعقوب ، ومحمد : فيه الخمس .

---

(١) في الأصل " فلرب المال "والتصحيح من الأوسط ٨١/١١ .

١١ـ باب قسم خمس الغنيمة

أخبرنا **أبو بكر بن محمد بن إبراهيم** قال : قال الله جل ذكره : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة ﴾ الآية [١] .

م ١٨٥٧- واختلفوا في معنى قوله : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه ﴾ فقال غير واحد في قوله : ﴿ فإن لله خمسه ﴾ مفتاح [١٦٩/١/ب] كلام الله ، لأن لله الدنيا والآخرة ، وله كل شيء ، وإن خمس الخمس خص الله به رسوله ، حضر الرسول الغنيمة أو لم يحضرها .

وكان الحسن بن محمد بن الحنيفة يقول : هذا مفتاح كلام .

وقال عطاء [٢] ، والشعبي : خمس الله وخمس رسوله واحد .

قال أبو بكر : فمن هذا مذهبه يرى أن الغنيمة تجب قيمتها على خمسة أخماس ، وأربعة أخماسها لمن قاتل عليها ، أو يقسم الخمس على خمسة أخماس ، خمس لله والرسول ، وخمس لقرابة رسول الله ﷺ في حياته ، وخمس لليتامى ، وخمس للمساكين ، وخمس لابن السبيل .

وفيه قول ثان : " وهو أن الغنيمة كان رسول الله ﷺ يقسمها على خمسة أسهم فيعزل منها سهماً ويقسم الأربعة بين الناس ، ثم يضرب بيده في السهم الذي عزله فما قبض عليه من شيء جعله للكعبة ، فهو الذي سمى لا تجعلوا لله نصيباً فإن لله الدنيا والآخرة ، ثم يقسم بقية السهم الذي عزله على خمسة أسهم ، سهم للنبي ﷺ ، وسهم لذوي القربى ،

---

(١) سورة الأنفال : ٤١ .

(٢) روى له "طف" من طريق عبد الملك عنه قال : ١٠/ ٣ .

وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل " هكذا قال أبو العالية [1] .

وقال قائل : يقسم الخمس على ستة أسهم ، سهم لله ، وسهم للرسول ، والأربعة أسهم للذين سموا في الآية ، قال : فالسهم الذي مردود على عباد الله أهل الحاجة منهم .

وقد احتج بعض من يقول بالقول الأول بقول النبي ﷺ .

(ح ٨٤١) " والذي نفسي بيده مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم " [2] .

قال أبو بكر : فدل قوله هذا على أن الخمس له ، وأن قوله " لله " مفتاح كلام ، كما قال الحسن بن محمد ، وغيره .

١٢ـ باب ما خص الله به نبيه ﷺ فجعلها له من جملة الغنيمة في حياته

قال أبو بكر :

م ١٨٥٨ – خص الله نبيه ﷺ بأشياء ثلاثة : أحدها خمس الخمس خصه به من بين الناس ، وجعل له سهماً في الغنيمة كسهم رجل ممن حضر الغنيمة حضرها النبي ﷺ أو غاب عنها .

---

(١) روى له "طف" من طريق الربيع بن أنس عنه قال : ١٠/ ٣ – ٤ .

(٢) أخرجه "د" في الجهاد ٣/ ١١٨ رقم ٢٧٥٥ ، و"ن" في كتاب الفيء ٧/ ١٣١ – ١٣٢ رقم ٤١٣٩ ، و "بق" في كتاب الصدقات ٧ / ١٧ ، وذكره الحافظ ابن حجر في الفتح وقال : أخرجه أبو داؤد والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو ، فتح الباري ٨ / ٤٨ .

وخصه بالصفي ، جعل له أن يختار من جملة الغنيمة فرساً ، أو عبداً ، أو أمة ، أو سيفاً ، أو ما شاء ، ولم يجعل ذلك لغيره ، فأما ما جعله له من الخمس ، فقد ذكر ذلك من كتاب عز وجل ، ومن سنة رسوله ﷺ [١/١٧٠/ألف] وأما الصفي .

(ح ٨٤٢) ففي حديث ابن عباس : قدم وفد عبد القيس فذكر الحديث [١] ، وقال : وتعطوا من المغانم سهم النبي ﷺ والصفي [٢] .

(ح ٨٤٣) وفي حديث عائشة : كانت صفية من الصفي [٣] ، وأما سهمه الذي جعل له من المغانم شهد أو غاب ففي :

(ح ٨٤٤) حديث العرباض : أن رسول الله ﷺ كان يأخذ الوبرة من فيء الله ، فيقول : ما لي من هذا إلا مثل ما لأحدكم إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم [٤] ، فقوله : " إلا ما لأحدكم " يريد : إني إن كنت فارساً فمثل ما للفارس أو راجلاً فمثل ما للراجل منكم .

١٣ـ باب ما يفعل بسهم رسول الله ﷺ بعد وفاته

(ح ٨٤٥) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : " مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس ،

---

(١) تكملة الحديث : على رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله ! إن هذا الحي من ربيعة ، وقد حالت بيننا وبينك كنا ومضر ولا يخلص إليك إلا في شهر حرام ، فمرنا بأمر نعمل به وندعو إليه من ورائنا ، فقال آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع ، الإيمان بالله ثم فسره لهم ، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وتعطوا الخمس .

(٢) أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال / ٢٠ رقم ٣٢ ، والحديث بألفاظ أخرى أخرجه الشيخان .

(٣) أخرجه "د" في كتاب الخراج والإمارة ، "باب ما جاء في سهم الصفي " ٣/ ٣٩٨ رقم ٢٩٩٤ .

(٤) أخرجه "حم" ٤/ ١٢٧ - ١٢٨ .

والخمس مردود فيكم " [1] .

م ١٨٥٩- واختلفوا فيما يفعل بسهم رسول الله ﷺ بعد وفاته .

فقالت طائفة : يرد على الذين كانوا معه في الخمس ، فيقسم الخمس بينهم أرباعا ، وذلك أنهم قالوا : إذا فقد صنفاً من سائر الأصناف الذين معه في الخمس رددنا سهمهم على الآخرين ، فكذلك سبيل سهمه كما مضى ، فسبيله أن يرد على الآخرين .

وقالت طائفة : يرد سهمه إلى الذين شهدوا الواقعة أو وجب لهم أربعة أخماس الغنيمة بين الأصناف الأربعة أرباعا كما كان لهم في الأصل .

وقالت طائفة : هو للخليفة بعد رسول الله ﷺ يقوم مقامه في ذلك فيصرفه فيما كان النبي ﷺ يصرفه فيه .

(ح ٨٤٦) وروى عن أبي بكر عن النبي ﷺ أنه قال : ما أطعم نبياً طعمه ، ثم قبضه الله فهو للذي يقوم بعده ، فرأيت أن أرده على المسلمين [2] .

وقالت طائفة : يجعل في الخيل ، والعدة في سبيل الله .

قال الحسن بن محمد : " اختلفوا بعد وفاة رسول الله ﷺ في هذين السهمين يعنى سهم الرسول ، وسهم ذوي القربى ، فقال قائل : سهم ذي القربى لقرابة النبي ﷺ ، وقال قائل : سهم النبي عليه السلام للخليفة بعده ، وقال قائل : سهم ذوي القربى لقرابة الخليفة ، فأجمع رأيهم على

---

(١) تقدم الحديث برقم ٨٤١ .

(٢) أخرجه "د" في الخراج والإمارة والفيء ، "باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال " ٣/ ٣٧٩ رقم ٢٩٧٣ ، و"حم" ١/ ٤ .

أن يجعلوا هذين السهمين في الخيل ، والعدة في سبيل الله ، فكانا في خلافة أبي بكر وعمر في الخيل والعدة في سبيل [١/١٧٠/ب] الله " [١] .

وقال أحمد في سهم الله والرسول : هي في السلاح والكراع ، وقال قتادة في سهم ذوي القربى : كانت طعمه لرسول الله ﷺ في حياته ، فلما توفي حمل عليه أبو بكر ، وعمر في سبيل الله .

وقال الشافعي : " والذي اختار في سهم رسول الله ﷺ أن يضعه الإمام في كل أمر خص به الإسلام وأهله من سد ثغر ، أو إعداد كراع ، أو سلاح أو إعطائه أهل البلاد في الإسلام نفلا عند الحرب ، وغير ذلك " [٢] .

وقالت طائفة : الغنيمة مقسومة على خمسة أربعة أخماس من الخمس للجيش ، وخمس يقوم على ثلاثة بين اليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل ، هذا قول أصحاب الرأي .

وكان أبو ثور يقول قولاً ، أعلم أحداً سبقه إليه ، قال : وإن كان الصفي كان ثابتاً للنبي عليه السلام فللإمام أخذه على نحو ما كان يأخذ النبي ﷺ ، ويجعل بجعل سهم النبي ﷺ من الخمس .

وقال أحمد : الصفي إنما كان للنبي ﷺ خاصة .

١٤ـ باب سهم ذي القربى واختلاف أهل العلم فيه

(ح ٨٤٧) روينا عن جبير بن مطعم أنه قال : وضع رسول الله ﷺ سهم ذي

---

(١) روى له "عب" ، و "شب" ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، والحاكم من طريق قيس بن مسلم عنه ، كذا قال السيوطي في الدر المنثور ٤/ ٦٥ .

(٢) قاله في الأم في كتب الوصايا ، "باب سن تفريق القسم " ٤/ ١٤٧ .

القربى في بني هاشم وبني المطلب ، وترك بني نوفل وبني عبد شمس ، وذكر الحديث [1] .

م ١٨٦٠- واختلفوا في سهم ذي القربى .

فقالت طائفة : سهم ذي القربى بقرابة رسول الله ﷺ من بني هاشم وبني المطلب دون سائر قرابته ، هذا قول الشافعي ، وأبي ثور .

قال الشافعي : " فيعطى جميع سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب حيث كانوا لا يفضل أحد منهم حضر القتال على أحد أو لم يحضره " [2] .

روينا عن ابن عباس أن محمد بن الحنفية كتب إليه يسأله عن ذي القربى الذين ذكر الله عز وجل في كتابه ، فكتب إليه إنا كنا نرى أن أنا قرابة لرسول الله ﷺ إياهم ، فأبي ذلك علينا قومنا [3] ، وقال محمد بن الحنفية في سهم ذي القربى هو لنا أهل البيت .

وقد روينا أن عمر بن عبد العزيز لما قدم بعث إليهم بهذين السهمين سهم رسول الله ﷺ وسهم ذي القربى يعنى بني هاشم .

وقالت فرقة : يجعل سهم الرسول وسهم ذي القربى في الخيل والعدة في سبيل الله ، وقد ذكرنا ذلك فيما مضى .

وممن مذهبه أن الخمس يقسم أخماساً فيما مضى خمس لله ، وللرسول يضعه النبي ﷺ حيث شاء ، وخمسا لذوي قرابة النبي ﷺ ، ولليتامى

---

(١) أخرجه المؤمن بسنده في الأوسط ١١/ ٩٨ رقم ٦٤٨٦ ، و"خ" في فرض الخمس ، "باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام " ٦/ ٢٤٤ رقم ٣١٤٠ ، وفي مواضع أخرى .

(٢) قاله في الأم في كتاب الوصايا ، "باب تفريق القسم " ٤/ ١٤٧ .

(٣) ذكره السيوطي ورمز لكونه مخرجاً عند الشافعي ، و"عب" ، و"شب" ، و"م" ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن مردوية ، والبيهقي ، الدر المنثور ٤/ ٦٨ .

خمسة ، وللمساكين خمسة ، ولابن السبيل خمسة مجاهد ، وقتادة ، وابن جريج [١/١٧١/ألف] .

وقال مالك : الفيء ، والخمس سواء يجعلان في بيت المال .

قال ابن القاسم : " وبلغني عمن أثق به أن مالكاً قال : ويعطي الإماء أقرباء رسول الله ﷺ على ما يرى ويجتهد " [١] .

وقال الثوري : الغنيمة ما أخذه المسلمون قهراً من الكفار ، فالخمس في ذلك إلى الإمام يضعه حيث أراه الله .

وقال أصحاب الرأي : سهم الرسول ، وسهم ذي القربى سقطا بموت النبي ﷺ ، ويجب رد سهامها على الثلاثة الأسهم ، سهم اليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل [٢] .

١٥ـ مسائل من هذا الكتاب

م ١٨٦١- واختلفوا فيما يعطاه الذكر ، والأنثى من ذوي القرابة .

فكان الشافعي يقول : يعطى الرجل سهمين ، والمرأة سهم ، وخالفه أصحابه أبو ثور ، والمزني وغيرهما ، فقالوا : الذكر والأنثى فيه سواء .

قال أبو بكر : وهذا أصح ، لأنهم أعطوا باسم القرابة ، الرجل يوصي لبني فلان بثلاثة ، وهم يحصون أن الذكر ، والأنثى ، والصغير ، والكبير فيه سواء ، ألا ترى أن الأب يأخذ مع الجد ، وابن الابن يأخذ مع الابن ، وكل هذا يدل على أن ذلك ليس على المواريث .

---

(١) كذا في المدونة الكبرى ٢/ ٦٢ ، كتاب الجهاد ، " باب في قسم الفيء " .

(٢) حكى عنهم الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٢٣٦ .

م ١٨٦٢- واختلفوا في إعطاء الغني منهم .

فكان الشافعي يقول : لا يفضل فقير على غني لأنهم أعطوا باسم القرابة ، وبه قال أبو ثور .

وقد روينا عن مكحول أنه قال : الخمس بمنزلة الفيء فيعطى منه الغني ، والفقير .

وقال بعض أصحاب الشافعي : لا حظ فيه لغني .

قال أبو بكر : فقول الشافعي صحيح .

١٦- أبواب الأسلاب

قال الله جل ذكره : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه ﴾ [١] .

فكان اللازم على ظاهر الآية أن إخراج الخمس من جميع الغنيمة للجيش يجب على ظاهر الآية ، فلما قضى رسول الله ﷺ بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب ، دل على أن الله إنما أراد بقوله : ﴿ واعلموا إنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه ﴾ لبعض الغنيمة لا الجميع ، وان الأسلاب خارج من جملتها .

الاختلاف في هذا الباب

م ١٨٦٣- واختلفوا في إخراج السلب من جملة الغنيمة .

فقالت طائفة : يخرج السلب من جملة الغنيمة قبل أن يخمس ، هذا

---

(١) سورة الأنفال : ٤١ .

قول الشافعي ، أحمد .

وفيه قول ثان : وهو أن الأسلاب إذا كثرت تخمس ، فعل ذلك ، عمر بن الخطاب [1] ، وبه قال إسحاق ، إن ذلك إلى الإمام إن استكثر فله أن يفعل كما فعل عمر بن الخطاب .

وكان [١٧١/١/ب] مكحول يقول : السلب مغنم وفيه الخمس .

وقال الأوزاعي : بلغني أن عمر بن الخطاب ، أمر بخمس السلب .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول لأخبار رسول الله ﷺ الدالة على ما قلنا .

وقالت طائفة في النفل : لا يكون إلا بعد الخمس .

روينا أن أميراً من الأمراء أراد أن ينفل أنس بن مالك من المغنم ، قال : أخمسه ، قال : لا ، فأبى أن يقبل منه حتى يخمسه [2] .

وقد روينا عن عبادة بن نسي ، ورجاء بن حيوة ، وعدي بن عدي ، ومكحول ، والقاسم بن عبد الرحمن ، ويزيد بن أبي مالك ، ويحيى بن جابر أنهم قالوا : الخمس من جملة الغنيمة ، والنفل من بعد الخمس ، ثم الغنيمة بين أهل العسكر بعد ذلك ، هذا قول الأوزاعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق .

وقال أبو عبيد : " والناس اليوم على أن لا نفل من جملة الغنيمة حتى تخمس " [3] .

---

(١) روى له سعيد بن منصور ٢/ ٢٨٤ رقم ٢٧٠٨ ، و"شب" ٣٧١/١٢ رقم ١٤٠٣٤ ، و"عب" ٢٣٣/٥ رقم ٩٤٦٨ .

(٢) روى له أبو عبيد من طريق محمد بن سيرين عنه ، الأموال / ٤٠٢ رقم ٨١٦ ، و"عب" ٥/ ١٩٢ رقم ٩٣٤٣ ، وان المنذر في الأوسط ١١/ ١١١ رقم الفقرة ٦٤٦٩ .

(٣) قاله في كتاب الأموال / ٤٠٤ رقم الفقرة ٨٢٦ .

وقالت طائفة : إن شاء الأمير نفلهم قبل الخمس ، وإن شاء بعد الخمس ، هذا قول النخعي .

وكان ابن المسيب يقول : لا تكون الأنفال إلا في خمس الخمس ، قال مالك : وذلك رأيي أن النفل من الخمس .

وقالت طائفة : لا يكون النفل إلا في أول المغنم ، روينا هذا القول عن رجاء بن حيوة ، وعبادة بن نسي ، وعدي بن عدي الكندي ، ومكحول ، وسليمان بن موسى ، ويزيد بن يزيد بن جابر ويحيى بن جابر ، والقاسم بن عبد الرحمن ، ويزيد بن أبي مالك ، والمتوكل بن الليث ، وابن عتيبة المحاربي ، أنهم كانوا يقولون : لا نفل إلا في الغنيمة .

وقال الأوزاعي : السنة عندنا أن لا نفل في ذهب ، ولا فضة ، لا لؤلؤ ، ولا في أول الغنيمة ، ولا سلب في يوم هزيمة ، ولا فتح .

وقال سليمان بن موسى : لا نفل في أول شيء يصاب من المغنم [1] ، وأنكر أحمد هذا ، وقال : النفل يكون في كل شيء ، وبه قال إسحاق .

وقالت طائفة : لا نفل في العين المعلوم الذهب والفضة ، كذلك قال سليمان ابن موسى ، والأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز ، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر . .

١٧ـ باب تكليف طالب البينة على أنه القاتل المستحق للسلب

(ح ٨٤٨) ثبت أن رسول الله ﷺ قال عام الحنين : " من قتل قتيلاً له عليه بينة

---

(١) روى له "عب" عن ابن جريج عنه قال : ٥/ ١٩٢ – ١٩٣ رقم ٩٣٤٧ .

فله سلبه " [1] .

م ١٨٦٤- وقد اختلف أهل العلم في السلب يدعيه [2] من يذكر أنه قاتل .

فقالت طائفة : من أصحاب الحديث : لا يعطى إلا ببينة ؛ لأن مدع ، واستدلت بهذا الحديث ، ورأت أن يعطى من ثبت له شاهد واحد ، ويحلف معه .

قال الليث بن سعد له سلبه إذا علم ذلك ، وليس له من ماله [١٧٢/١/ألف] شيء سوى السلب الذي عليه .

وفيه قول ثان : وهو أن يعطاه إذا قال : إنه قتله ولا تقبل [3] على ذلك بينة ، هذا قول الأوزاعي .

١٨- باب الحكم بالسلب القاتل مبارز أو غير مبارز

(ح ٨٤٩) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : من قتل كافراً فله سلبه [4] .

(ح ٨٥٠) وأنه قال : من قتل فله سلبه [5] .

---

(١) أخرجه "خ" في فرض الخمس ، "باب من لم يخمس الأسلاب " ٦/ ٢٤٧ رقم ٣١٤ ، و"م" في الجهاد ، "باب استحقاق القاتل سلب القتيل " ٣/ ١٣٧٠ رقم ٤١ (١٧٥١) م من حديث أبي قتادة .

(٢) في الأصل " يدعه " والتصحيح من الأوسط .

(٣) في الأوسط " ولا يسئل ذلك بينة " .

(٤) أخرجه "حم" ٣/ ١١٤ ، و"د" في الجهاد ، "باب في السلب يعطي القاتل " ٣/ ١٦٢ رقم ٢٧١٨ ، من حديث أنس بن مالك .

(٥) أخرجه "جه" في الجهاد ، "باب المبارزة والسلب " ٢/ ٩٤٧ رقم ٢٨٣٨ ، وأبو عبيد في كتاب الأموال / ٣٨٨ رقم ٧٧٤ ، وابن المنذر في الأوسط ١١/ ١١٨ رقم ٦٥٠٥ ، من حديث سمرة بن جندب .

(ح ٨٥١) وأنه قضى بالسلب للقاتل [١] .

م ١٨٦٥- وقالت طائفة : بظاهر هذه الأخبار ، قالت : وفي قول النبي ﷺ قولا عاماً مطلقاً أبين البيان [٢] على أن ذلك من قتل كافرا في الحرب ، وغير الحرب في الإقبال ، والإدبار ، هارباً أو مدبراً لأصحابه على الوجوه كلها ، وليس لأحد أن يخص من سنن رسول الله ﷺ شيئاً برأيه ، ولا يستثنى من سننه إلا بسنه مثلها ، ومن الحجة البنية مع ما ذكرناه خبر سلمة بن الأكوع ، وذلك أن سلمة قتل القتيل وهو مولى هارب ، وحكم له النبي ﷺ بالسلب .

(ح ٨٥٢) قال سلمة : غزونا مع النبي ﷺ هوازناً ، فجاء رجل على بعير أحمر فأطلق حقباً من حقب البعير ، فقيد بن البعير ، ثم جاء حتى أكل مع القوم ، ثم خرج إلى بعيره فأطلقه وقعد عليه ، وهو طليقة الكفار فركضه هارباً ، فخرجت أعدوا في أثره حتى أخذت بخطام الجمل ، وضربت رأسه ، فاستقبلني النبي ﷺ وقال : لك سلبه أجمع [٣] .

قال أبو بكر : فهذا مقتول هارباً غير مقبل ، وقد حكم النبي ﷺ لقاتله بالسلب .

وهذا الحديث يلزم من زعم : أن السلب لا يكون لمن قتل مشركاً مقبلاً ، لأن سلمة قتله مدبراً ، ويلزم من قال : إن الذي لا يشك فيه أنه له سلب من قتل المشرك والحرب قائمة ، لان سلمة قد حكم له النبي ﷺ بالسلب

---

(١) أخرجه "م" في الجهاد ، "باب استحقاق القاتل سلب القتيل ٣/ ١٣٧٤ رقم ٤٤ (١٧٥٣) ، من حديث عوف ، وعنده أطول مما هنا .

(٢) في الأصل " بين البيان " ، والتصحيح من الأوسط .

(٣) أخرجه "م" في الجهاد ، "باب استحقاق القتل سلب القتيل ٣/ ١٣٧٤ - ١٣٧٥ رقم ٤٥ (١٧٥٤) من حديث إياس بن سلمة بن الأكوع .

وصاحبه مدبر غير مقبل ، والحرب ليس بقائمة ، لان سلمة قتل منفرداً في غير حرب ، والسلب للقاتل على ظاهر الأخبار ، وعلى ظاهر خبر سلمة لكل قاتل ، والله أعلم .

وهذا قول طائفة من أهل الحديث ، وبه يقول أبو ثور ، وبه أقول .

وكان الشافعي يقول : إنما يكون السلب لمن قتل والحرب قائمة ، والمشرك مقبل .

قال أبو بكر : ولم يصح عنده حديث سلمة ، ولو علمه لقال به ظهر لنا من مذاهبه .

وقال أحمد في السلب للقاتل : إنما ذلك في المبارزة لا يكون في الهزيمة .

قال أبو بكر : " والسلب للقاتل أذن فيه الإمام أو لم يأذن [١/١٧٢/ب] فيه على ظاهر قول النبي ﷺ : من قتل كافراً فله سلبه " .

وممن قال بأن السلب للقاتل الليث بن سعد ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، وقال أحمد ، وأبو عبيد : قاله الإمام أو لم يقله ، وهكذا قال الشافعي .

قال أبو بكر : وفيه قول سواه : وهو أن ذلك لا يكون لأحد [إلا] [(١)] بإذن الإمام ، هكذا قول مالك .

م ١٨٦٦- وحكى الشافعي عن النعمان أنه قال في الرجل يقتل الرجل ويأخذ سلبه : لا ينبغي للإمام أن ينفله إياه ، لأنه صار في الغنيمة .

وكان مسروق يقول : إذا التقى [(٢)] الزحفان فلا نفل ، إنما النفل قبل وبعد .

---

(١) ما بين المعكوفين من الأوسط .

(٢) في الأصل " إذا التقيـ

وكان نافع مولى ابن عمر يقول : إذا قتل رجل من المسلمين رجلا من الكفار فإن له سلبه إلا أن يكون في معمعة القتال ، أو في زحف ، فإنه لا يدري أحد قتل أحداً [1] .

وقال الأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز ، وأبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم : السلب للقاتل ما لم تشتد الصفوف بعضها على بعض ، فإذا كان ذلك قتلاً فلا سلب لأحد .

١٩ـ باب النفر يضربون الرجل ضربات مختلفة

م ١٨٦٧- واختلفوا في النفر يضربون الرجل ضربات مختلفة .

فكان الشافعي يقول : " إذا قطع رجل يديه ورجليه ثم قتله آخر فالسلب لقاطع اليدين والرجلين ، وإن ضربه وبقي منه ما يمتنع به ، ثم قتله بعده آخر فالسلب للآخر ، إنما يكون السلب لمن صيره بحال لا يمتنع فيها " [2] .

وكان مكحول [3] ، وحريز بن عثمان [4] يقولان : إذا قتل الرجل الرجل ، وأجاز عليه آخر ، فسلبه لمن قتله .

م ١٨٦٨- وقال الأوزاعي في مبارز عانق رجلاً وحمل عليه آخر ، قال : سلبه للمعانق .

وفي قول الشافعي : سلبه للقاتل .

---

(١) روى له "عب" ٥/ ٢٣٤ رقم ٩٤٧ ، و"شب" ١٢/ ٣٧٤ رقم ١٤٠٤١ .

(٢) قاله في كتاب الوصايا ، "باب الأنفال " الأم ٤/ ١٤٢ .

(٣) روى له سعيد بن منصور من طريق هشام عنه قال : ٢/ ٢٨٨ رقم ٢٧١٩ .

(٤) روى له سعيد بن منصور من طريق إسماعيل بن عياش عنه قال : ٢/ ٢٨٧ رقم ٢٧١٨ .

٢٠ـ باب السلب الذي يستحقه القاتل

م ١٨٦٩- في حديث أنس بن البراد بن عازب بن مالك بارز مرزبان المرازبة [١] فقتله فبلغ سواريه ومنطقته ثلاثون ألفاً ، فقال عمر : إنا كنا لا نخمس الأسلاب ولكن سلب مرزبان مال ، فكثره فخمسه [٢] .

وفي حديث سعد بن أبي وقاص أنه حكم سلب مقتول منطقة له وسيف ، ورايتان ، ودرع ، وسواران للقاتل [٣] .

وكان مكحول يقول للمبارز القاتل سلب المقتول ، فرسه بسرجه ، ولجامه وسيفه ، ومنطقته ، ودرعه ، وبيضته ، وساعداه ، وساقاه ، ورأيته بما في ذلك كله من ذهب أو فضة أو جوهر ، وما كان عليه من قرطه ، وطوقه ، وسواريه إن كان عليه بما فيهما من جوهر .

وقال الأوزاعي : له فرسه الذي قاتل عليه وسلاحه ، [١/١٧٣/ألف] وسرجه ، ومنطقته وقرطاه ، وخاتمه ، وما كان في سرجه ، وسلاحه من حليّه . قال : ولا يكون له الهميان فيه المال ، وإن كان قاتله على فرسه ثم نزل عنه فقاتله ، ومقود فرسه في يده فقتله ، لمن لكن له فرسه إلا أن يكون صرعه هو عن فرسه ، فطعنه أو ضربه فيكون له إذا أشعره وهو على دابته فصرع أو نزل هو عن دابته بعدما أشعره فأقبل عليه فقاتله فقتله ، كانت دابته له مع سلبه ، وقال : له تاج إن كان على رأسه ، وما كان مع العلم من دنانير أو ذهب ، ليس له ما

---

(١) كذا في الأصل ، وفي الأوسط ، وعند "عب" الزارة .

(٢) روى له "عب" ٥/ ٢٣٣ رقم ٩٤٦٨ .

(٣) روى له "عب" ٥/ ٢٣٥ رقم ٩٤٧٣ .

يتزين به لحربه ، وفي منطقته نفقة ، أو كمة ، أو نكته ، فلاشيء له في ذلك ، هو مغنم بين الجيش .

وقال الشافعي : " السلب الذي يكون للقاتل كل ثوب عليه ، وكل سلاح عليه ، ومنطقته وفرسه ، إن كان راكبه أو ممسكه ، فإن كان منتعلتا منه ، أو مع غيره فليس له ، قال : فإن كان في سلبه أسوار من ذهب ، أو خاتم ، أو تاج ، أو منطقة فيها ذهب فلو ذهب ذاهب إن هذا من سلبه كان مذهباً ، ولو قال قائل : ليس هذا من عدة الحرب كان وجها " [1] .

وقال أحمد بن حنبل في المنطقة فيها الذهب والفضة هو من السلب ، وقال : الفرس ليس من السلب ، وقال في السيف : لا أدري .

وسهل الأوزاعي أن يسلبوا القتلى ويتركوهم عراة ، وكره الثوري : أن يتركوا عراة .

قال أبو بكر : الذي قاله الثوري حسن .

م ١٨٧٠- واختلفوا في القاتل يكتم السلب خوفا أن لا يعطيه الإمام ، فقال الأوزاعي : لا يأخذه إلا بإذنه ، وقال أحمد : ما يعجبني أن يأخذه .

وفي قول الشافعي : له أن يأخذه وبه أقول .

م ١٨٧١- وقال الأوزاعي في الأجير الذي إذا استؤجر للخدمة إن بارز فقتل صاحبه فله سلبه ، وقال في رجل قتل قبل الفتح : إن له سلب ما كان ، وما كان بعد الفتح لا شيء له .

م ١٨٧٢- واختلفوا في العلج يحمل عليه الرجل فيستأجره ثم يقتله .

فقال الثوري : له سلبه إذا كان قد بارزه ، وقال الأوزاعي : ليس له سلبه إذا لم يكن تجرد إليه سلاحه وإن أسره ثم قتله لم يكن له سلبه ،

---

(١) قاله في الأم في كتاب الوصايا ، "باب الأنفال " ٤/ ١٤٢ - ١٤٣ .

قيل له : فإن أسر رجل علجاً ، ثم جاء آخر فقتله ؟ قال : لا يكون السلب لأحد منهما ، قيل له : فإن أسر رجل علجاً ، ثم أتى به إلى الأمام ، فقتله الإمام ؟ قال : لا يكون له سلبه ، قيل له : فرجل حمل على فارس فقتله ، فإذا هو امرأة ؟ قال : إن كانت تجردت له بسلاح فإن له سلبها ، والغلام كذلك إذا قاتل فقتل ، كان سلبه لمن قتله .

قال أبو عمرو : لا يبارز العبد إلا بإذن مولاه ، فإن بارز مولاه فقتله صاحبه لم ينفل سلبه ، ويرضخ له منه [١/١٧٣/ب] .

٢١ـ باب الخبر المروي عن النبي ﷺ أنه نفل سرية بعث بها بعيراً لكل رجل منهم

(ح ٨٥٣) ثبت عن ابن عمران قال : بعث رسول الله ﷺ سرية قبل نجد فيها ابن عمر ، فغنموا إبلا كثيرة ، فكانت سهامهم اثنتي عشر بعيراً ، أو أحد عشر بعيراً ، ونفلوا بعيراً ، بعيراً [١] .

م ١٨٧٣- كان الشافعي يقول : " حديث ابن عمر يدل على أنهم أعطوا ما لهم مما أصابوا على أنهم نفلوا بعيراً بعيراً ، والنفل هو شيء زيدوه غير الذي كان لهم ، قال : وقول ابن المسيب : كان الناس يعطون النفل من الخمس كما قال ، وذلك من خمس النبي ﷺ " [٢] .

---

(١) أخرجه "خ" في المغازي ، "باب السرية التي قبل النجد " ٨/ ٥٦ رقم ٤٣٣٨ ، و"م" في الجهاد " باب الأنفال " ٣/ ١٣٦٨ رقم ٣٧ (١٧٤٩) .

(٢) قاله في كتاب الوصايا ، "باب الوجه الثاني من النفل " الأم ٤/ ١٤٣ .

وكان أبو عبيد يقول بعد ما ذكره خبر بان عمر : " وهذا النفل الـذي ذكره بعد السهام ليس له وجه أن يكون من الخمس " [1] .

وقال آخر : النفل الذي في خبر ابن عمر إنما هو نفل الـسرايا ، كـان النبي ﷺ ينفلهم من غير الخمس أي من الثلث الذي كان النبي ﷺ ينفل في البداءة ، والربع الذي ينفل في القفول .

٢٢ـ باب الخبر الدال على أن الذي كان ينفلهم النبي ﷺ في البداءة الربع بعد الخمس ، وفي القفول الثلث بعد الخمس

(ح ٨٥٤) ثبت أن رسول الله ﷺ نفل الربع مما يأتي بـه القـوم ، وفي البـداءة بعد الخمس ، وفي الرجعة الثلث بعد الخمس [2] .

م ١٨٧٤– واختلفوا في الإمام ينفل في البدأة الربع من بعد الخمس : وفي الرجعة الثلث بعد الخمس .

فأباحت طائفة ذلك ، وممن رأى ذلك حبيب بـن مـسلمة [3] ، وهـو الذي روى عن النبي ﷺ الحـديث ، وبـه قـال الحـسن البـصري ، والأوزاعي ، وأحمد .

---

(١) قاله في كتاب الأموال / ٤٠٣ .

(٢) أخرجه "د" في الجهاد ، " باب فيمن قال : الخمس قبـل النفـل " ٣/ ١٨٢ رقـم ٢٧٤٩ ، من حديث حبيب بن سلمة .

(٣) روى له "عب" من طريق مكحول عنه ٥/ ١٨٩ رقم ٩٣٣٢ .

وقال النخعي : كان الإمام ينفل السرية الثلث ، أو الربع يضربهم ، أو قال : يحرضهم بذلك على القتال .

وقال مكحول ، والأوزاعي : لا ينفل أكثر من الثلث ، وقال الأوزاعي : إن زادهم على ذلك فليف [1] لهم به ، وليجعل تلك الزيادة من الخمس .

وقال الشافعي : " وقد روى بعض الشامين في النفل في البدأة والرجعة الثلث في واحدة ، والربع في الأخرى ، ورواية ابن عمر : أنه نفل نصف السدس ، فهذا يدل على أن لبس للنفل حد لا يجاوزه الإمام ، وأكثر مغازي رسول الله ﷺ لم يكن فيها انفال ، فينبغي أن يكون ذلك على الاجتهاد من الإمام غير محدد " [2] .

وقال أبو ثور : وذكر نفل النبي ﷺ [١٧٤/١/ألف] في البدأة والرجوع ، وحديث ابن عمر ، قال : " وإنما النفل قبل الخمس " .

وحكى ابن القاسم أن مالكاً كان يكره أن يقول الإمام : من قاتل في موضع كذا وكذا ، أو من قتل من العدو وجاء برأسه ، فله كذا ، أو بعث سرية في وجه من الوجوه فقال : ما غنمتم من شيء فله نصفه ، كره أن يقال الرجل على أن يجعل له ، ويسفك دمه على مثل هذا .

وقال الثوري في أمر غار فقال : من أخذ شيئا فهو له : هو كما قال ، فلا بأس أن يقول الإمام من جاء برأس فله كذا ، من جاء بأسير فله كذا يغريهم .

---

(١) في الأصل " قيلغي " ، والتصحيح من الأوسط ١١/ ١٣٦ رقم المسألة ١٨٥٣ .

(٢) قاله في الأم ، في كتاب الوصايا ، "باب الوجه الثاني من النفل " ٤/ ١٤٣ - ١٤٤ .

وقال الحسن البصري : ما نفل الإمام فهو جائز .

وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه قال لجرير بن عبد الله لما قدم عليه في قومه وهو يريد الشام ، قال له عمر : " هل لك أن تأتي الكوفة ولك الثلث بعد الخمس من كل أرض ، وشيء " [1] .

(١) روى له ابن المنذر من طريق جرير بن عبد الله عنه قال : الأوسط ١١/ ١٣٨ رقم الأثر ٦٥٢٦ .

٤٢ - كتاب قسم أربعة أخماس الغنيمة

١ـ باب قسم الغانم بين أهل العسكر وإن اختلف أفعالهم وحازها بعضهم دون بعض

قال الله جل ذكره : ﴿ واعلموا إنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة ﴾ الآية [١] .

(ح ٨٥٥) وروينا عن النبي ﷺ أنه قال يوم بدر : من قتل قتيلاً فله كذا ، ومن أسر أسيرا فله كذا ، فأما المشيخة فثبتوا تحت الرايات ، وأما الشباب فسارعوا إلى القتل ، والمغانم ، قال : قالت المشيخة للشبان : أشركونا معكم فإنا كنا لكم ردءاً ، ولو كان منكم شيء لجأتم إلينا ، فأبوا ، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ ، فنزلت : ﴿ يسألونك عن الأنفال ﴾ الآية [٢] ، فقسم الغنائم بينهم بالتسوية [٣] .

---

(١) سورة الأنفال : ٤١ .

(٢) سورة الأنفال : الآية الأولى .

(٣) أخرجه "د" في الجهاد ، باب في النفل ١٧٦/٣ رقم ٢٧٣٨ ، وراجع رقم ٢٧٣٧ ، وذكره السيوطي وقال : أخرجه ابن أبي شيبة ، وأبو داؤد ، والنسائي ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن حبان ، وأبو الشيخ ، وابن مردوية ، والحاكم وصححه ، والبيهقي في الدلائل ، الدر المنثور ٦/٤ .

٢ـ باب الجيش يلحقهم جيش لم يشهدوا القتال

(ح ٨٥٦) روينا عن أبي هريرة أن قوما قدموا على رسول الله ﷺ بخيبر بعد أن فتحها ، فسأل بعضهم أن يقسم لهم رسول الله ﷺ [١] .

م ١٨٧٥- واختلف أهل العلم فيمن لحق بجيش قد غنموا .

فقالت طائفة : لا سهم لهم ، ثبت أن عمر بن الخطاب قال : إن الغنيمة لمن شهد الوقعة [٢] .

قال أبو بكر : هذا موافق لخبر أبي هريرة ، وبه قال مالك ، والليث بن سعد ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور .

وقالت طائفة : في الجيش يدخل أرض الحرب فيغنموا غنيمة ، ثم يلحقهم جيش آخر قبل أن يخرجوا بها إلى دار الإسلام : أنهم شركاء فيها ، هذا قول النعمان ، واحتج قائله بخبر رواه الشعبي عن عمر ، منقطع لا يصح ، والأول أثبت ، وبه نقول .

وكان الشافعي يقول : [١/١٧٤/ب] ولو غزت جماعة باغية مع جماعة أهل العدل يشركوهم في الغنيمة ، وقال الأوزاعي في سرية خرجت فاخطأ بعضهم الطريق ، ولقي بعضهم العدو فأصابوا غنيمة ، قال : تقسم فيهم جميعاً .

---

(١) أخرجه "خ" في المغازي ، باب غزوة خيبر ٤٩١/٧ رقم ٤٢٣٨ ، وعنده أطول مما هنا .

(٢) روى له "عب" من طريق طارق بن شهاب عنه قال : ٣٠٢/٥-٣٠٣ رقم ٩٦٨٩ ، وسعيد بن منصور في السنن ٣٠٧/٢-٣٠٨ رقم ٢٧٩١ .

٣ـ باب رد السرايا ما يغنم على أهل العسكر

(ح ٨٥٧) روينا عن النبي ﷺ أنه قال : وترد سراياهم على قعدتهم [١] .

قال أبو بكر : ومعنى ، وسراياهم على قعدتهم بعد ما تقبض السرية ، فما جعل لها وخص بها من النفل في البدأة الربع بعد الخمس ، وفي الرجعة الثلث بعد الخمس ، إذا جعل لهم الإمام ذلك .

م ١٨٧٦- واختلفوا فيما تصيب السرايا ، فقال كثير من أهل العلم : إذا خرج الإمام أو القائد إلى بلاد العدو وأقام بمكان وبعث من الجيش سرية ، أو سرايا في وجوه شيء ، فما أصابت السرايا مغنما ، أن ما أصابت بينها وبين العسكر ، وكذلك لو أصاب العسكر شيئاً ، شرك من خرج في السرية ، لأن كل فريق منهم ردأ لصاحبه ، هذا قول مالك ، والثوري ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

وقد قال حماد بن أبي سليمان : إن السرية يردون على الجيش ، لأنهم ردءاً لهم إلا أن يقول الإمام : من أخذ شيئاً فهو له .

وقال الحسن البصري غير ذلك ، قال : إذا خرجت السرية بإذن الأمير ، فما أصابوا من شيء خمسه الإمام ، وما بقي فهو لتلك السرية ، وإذا خرجت بغير إذنه ، خمّسه الإمام وكان ما بقي بين الجيش كلهم [٢] .

---

(١) أخرجه "جه" في الديات ، باب المسلمون تتكافأ دماءهم ٢/٨٩٥ رقم ٢٦٨٥ ، و"شب" في الديات ، باب إن المسلمين تتكافأ دماءهم ٩/٤٣٢ رقم ٨٠١٧ ، و"بق" في الجنايات ، باب فيمن لا قصاص باختلاف الدينين ٨/٢٩ .

(٢) روى له سعيد بن منصور من طريق هشام عنه قال : ٢/٢٧٥ رقم ٢٦٤٩ ، و"عب" ٥/١٩١ رقم ٩٣٣٨ .

وقال النخعي في الإمام يبعث السرية فيصيبوا المغنم ، إن شاء الإمام خمسه ، وإن شاء نفلهم [1] .

٤ـ باب ما يستحقه الفارس والراجل من السهام

قاله الله جل ذكره : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ﴾ الآية [2] .

فأعلم الله في كتابه من يستحق خمس الغنيمة ، ولم يذكر في كتابه مستحقي أربعة أخماسها ، فتولى رسول الله ﷺ قسم ذلك ، وبيان ما يستحقه الفارس والراجل منه .

(ح ٨٥٨) فأثبت للفارس : ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه [3] .

إذا كان الله فرض على الناس طاعة رسول الله ﷺ ، فأوجب عليه البيان ، قال الله : ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ الآية [4] ، وجاء الحديث عن عمر بن الخطاب أنه فرض للفرس سهمين وللراجل سهم [5] ، هذا مذهب عمر بن عبد العزيز ،

---

(١) روى له سعيد بن منصور من طريق منصور عنه ٢/٢٧٥ رقم ٢٦٨٧ ، ورقم ٢٦٨٥ ، و"عب" ٥/١٩١ رقم ٩٣٣٩ .

(٢) سورة الأنفال : ٤١ .

(٣) أخرجه "خ" في المغازي ، باب غزوة خيبر ٧/٤٨٤ رقم ٤٢٢٨ ، و "م" في الجهاد ، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين ٣/١٣٨٣ رقم ٥٧ (١٧٦٢) من حديث ابن عمر .

(٤) سورة النحل : ٤٤ .

(٥) روى له سعيد بن منصور من طريق حارثة بن مضرب عنه أنه : ٢/٣٠١ رقم ٢٧٦٥ .

[١٧٥/١/ألف] وبه قال الحسن البصري ، وابن سيرين ، ومكحول ، وحبيب بن أبي ثابت ، وبه قال عوام علماء الأمصار في القديم والحديث .

وممن قال ذلك مالك ومن تبعه من أهل المدينة ، وكذلك قال الأوزاعي ومن وافقه من أهل الشام ، وكذلك قال الثوري ومن وافقه من أهل العراق ، وهو قول الليث بن سعد ومن تبعه من أهل مصر ، وكذلك قال الشافعي وأصحابه . وبه قال أحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، ويعقوب ، ومحمد ، ولا نعلم أحدا خالف ذلك إلا النعمان ، فإنه خالف فيه السنن وما عليه جمل أهل العلم في القديم والحديث ، قال : لا يسهم للفرس إلا سهماً واحداً [١] ، وخالفه أصحابه ، فبقي قوله منفرداً مهجوراً .

٥ـ باب الفرسين [٢] يكونان مع الرجل الواحد والأفراس

م ١٨٧٧– أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا حضر معه بأفراس في أرض العدو ، إن سهمه وسهم فرس واحد له يجب [٣] .

م ١٨٧٨– واختلفوا في إعطاء الفارس لأكثر من سهم واحد .

فقالت طائفة : لا يسهم إلا لفرس ، هذا قول مالك ، والشافعي ، وأبي ثور ، والنعمان ، ويعقوب ، وروينا ذلك عن عمر بن عبد العزيز .

---

(١) فتح القدير لابن الهمام ٤٩٣/٥ .

(٢) في الأصل " الفرس " والتصحيح من الأوسط .

(٣) ذكره المؤلف في الإجماع /٨٢ رقم ٢٧٢ .

وقالت طائفة : يسهم للفرسين ، لا يسهم لأكثر : من ذلك ، هذا قول الأوزاعي ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وبه قال الحسن البصري ، ومكحول .

ومن حجة من قال القول الأول : أنهم أجمعوا على أن سهم فرس واحد يجب مع ثبوت الخبر عن النبي ﷺ أنه أوجب ذلك قلنا بذلك ، إذ هو سنة ، وإجماع ، ووقفنا عن القول بأكثر من ذلك إذ فيه اختلاف ، لا حجة مع القائل به .

وقد احتج من قال بخلاف هذا القول بحديث لابن عمر ، لا يثبت ، لأنه قد عارضه غيره ، وكان يحيى القطان لا يحدث عن عبد الله العمري ويضعفه ، وضعفه أحمد .

وقد روينا عن سليمان بن موسى أنه قال غير ذلك ، قال : " إن أدرب [1] الرجل بأفراس ، كان لكل فرس سهمان ، قيل له : وإن قاتل عليها العبد ؟ قال : نعم " [2] .

٦ـ باب الهجين والبراذين والأسهام لها

م ١٨٧٩– أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن من قاتل أو حضر القتال على العراب من الخيل أن سهم فارس يجب له [3] .

م ١٨٨٠– واختلفوا فيمن يقاتل على الهجين ، أو البراذين .

---

(١) أدرب : أي دخل بها أرض العدو .

(٢) روى له "شب" من طريق ابن جريج عنه قال : ٤٠٥/١٢ رقم ١٥٠٥٢ ، و "عب" ١٨٦/٥ رقم ٩٣٢١ .

(٣) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع / ٨٢ رقم ٢٧٣ .

فقالت طائفة : البراذين ، والمقاريف يسهم لها [1] سهمان كالخيل العربية لأنها يعني غناماً [2] في كثير من [١٧٥/١/ب] المواضع ، واسم الخيل جامع لها .

قال الله جل ذكره : ﴿ والخيل والبغال والحمير لتركبوها ﴾ الآية [3] ، وقال عز وجل ﴿ واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ﴾ الآية [4] .

فممن قال إن الخيل والبراذين سواء الحسن البصري ، ومكحول ، وكتب عمر بن عبد العزيز : إن البراذين من الخيل ، وهو قول مالك في البراذين والهجين أنها من الخيل .

وقال الثوري : البراذين والخيل سواء ، وقال الشافعي : " أحب إلي أن البراذين والمقاريف يسهم لها سهمان الخيل " [5] .

وقال أبو ثور : في الهجين كذلك ، وقال النعمان : سهم الفرس والبراذين سواء ، وقال يعقوب : في الهجين كذلك .

وفيه قول ثان : وهو أن يسهم للفرس سهمان وللبرذوك سهم ، هذا قول الحسن البصري .

وسئل أحمد عن سهم للبرذوك ؟ قال : سهم واحد ، قيل : معه برذونين ، قال : يسهم للاثنين .

---

(١) في الأصل " له " .

(٢) كذا في الأصل وفي الأوسط " تغني غناءها " .

(٣) سورة النحل : ٥ .

(٤) سورة الأنفال : ٦٠ .

(٥) قاله في كتاب الوصايا ، "باب تفريق القسم " ، الأم ٤/ ١٤٥ .

وفيه قول ثالث : وهو أن لا يسهم للبراذيك ، كذلك قال مكحول ، قال : للفرس سهمان ، وللمقرف سهم ، وليس للبغال والبراذيك شيء .

وقال الأوزاعي : يسهم لما يشبه العروب من الهجين ، ويسهم لما يشبه بالهجين من المقاريف ، يسهم ويترك للبراذيك .

م ١٨٨١- وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من غزا على بغل ، أو حمار ، أو بعير فله سهم راجل [١] كذلك قال الحسن البصري ، ومكحول ، والثوري ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، ولا أعلم أحداً خالف ذلك .

وقال الشافعي : " وينبغي للإمام أن يتعاهد الخيل ، فلا يدخل إلا شديداً ، ولا يدخل حطماً ولا قحماً ضعيفاً ولا جزعاً ولا أعجفاً رازحاً ، فإن فعل فشهد رجل على واحدة من هذه فقد قيل : لا سهم له لأنه ليس من عنى الخيل ، ولو قال رجل : أسهم للفرس كما أسهم للرجل ، ولم يقاتل ، كانت شبهة ، ولكن في الحاضر غير المقاتل العون بالرأي والدعاء وليس ذلك فيما وصفناه من الخيل " [٢] .

وقال مالك : إذا أدخل الرجل فرساً كبيراً فلم يكن فيه ما يركب أو ينتفع به حتى فرغ الناس من الغنائم فلا يسهم لصاحبه سهم فارس .

٧- باب غزاة البحر يكون معهم الخيل

م ١٨٨٢- كان مالك ، والشافعي ، والأوزاعي ، وأبو ثور يقولون في غزاة

---

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع / ٨٣ رقم ٢٧٤ .

(٢) قاله في كتاب الوصايا ، "باب تفريق القسم" ، الأم ٤/ ١٤٥ .

البحر : إذا كان مع بعضهم الخيل أسهم للفارس سهم فارس ، وللراجل سهم للراجل .

وقال الوليد بن مسلم : سألت أبا عمرو عن أسهام الخيل من غنائم الحصون ؟ فقال : كانت الولاة قبل عمر بن عبد العزيز ، الوليد ، وسليمان لا يسهمون للخيل من الحصون [١٧٦/١/ألف] ويجعلون الناس كلهم رجالة ، حتى ولي عمر بن عبد العزيز فأنكر ذلك ، وأمر بإسهامها من فتح الحصون ، والمدائن .

٨ـ باب الدابة تموت بعد دخول الجيش أرض العدو قبل الغنيمة

م ١٨٨٣- أجمع أهل العلم على أن من قاتل على دابته حتى يغنم الناس ، ويجوزوا المغانم ، ثم تموت الدابة أن صاحبها مستحق لسهم الفارس [١] .

م ١٨٨٤- واختلفوا فيمن ماتت دابته قبل ذلك وبعد دخولهم أرض العدو .

فكان الشافعي يقول : إنما يسهم للراجل سهم الفارس إذا حضر القتال فارساً قبل أن تنقطع الحرب ، فأما إذا دخل بلاد العدو فارساً وماتت دابته قبل القتال ، فلا يسهم له سهم فارس .

وقال أحمد : إذا ماتت فرسه فلا يسهم له إلا لمن شهد الواقعة .

وقال إسحاق : كلما لم يقاتل عليه فلا يسهم له ، وبه قال أبو ثور .

---

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع / ٨٣ رقم ٢٧٥ .

م ١٨٨٥- وقال إسحاق في رجل جاوز الدروب ، وباع فرسه من راجل ، أن يسهم الفرس لمن اشترى الفرس ، وبه قال الأوزاعي .

وقال أبو عمرو في رجل دار الحرب بفرس ، ثم باعه من رجل ودخل دار الحرب راجلاً وقد غنم المسلمون غنائم قبل شرائه وبعده ، قال : يسهم للفرس مما غنموا قبل الشري للبائع ، ومما غنموا بعد الشراء فسهمه [1] للمشتري .

قيل لأبي عمرو : فإن اشتبه على صاحب المقسم ؟ قال : يقسمه بينهما ، وبه قال أحمد ، وإسحاق .

قال أبو بكر : هذا على مذهب الشافعي ، إلا قوله : فإن اشتبه ذلك ، فإن مذهب الشافعي أن يوقف الشيء الذي أشكل من ذلك بينهما حتى يصطلحا .

وقال النعمان : إذا دخل الرجل في الديوان راجلاً ، ثم دخل أرض العدو غازياً راجلاً ، ثم ابتاع فرساً يقاتل عليه وأُحرِزَتْ الغنيمة وهو فارس ، أنه لا يضرب له إلا بسهم راجل .

٩- باب موت الرجل قبل الوقعة أو بعدها

م ١٨٨٦- كان الشافعي ، وأبو ثور يقولان : إذا حضر القتال ومات بعد أن تحاز الغنيمة ، ضرب له بسهمه وأعطى ورثته بعده ، وفي قولهما : إن مات قبل القتال فلا شيء له .

وقال مالك : لا أرى القسم إلا لمن شهد القتال .

---

(١) في الأصل " قسمه " .

وقال الأوزاعي : إذا مات أو قتل بعدما يدرب فاضلاً في سبيل الله ، أسهم له .

م ١٨٨٧- وقال مالك ، والليث بن سعد ، والثوري ، والشافعي : إذا حضر القتال مريضاً ، أو صحيحاً فله سهم للقاتل .

١٠- باب التجار يحضرون القتال [١/١٧٦/ب]

قال أبو بكر :

م ١٨٨٨- وإذا حضر الرجل التاجر القتال قاتل ، أو لم يقاتل ، وجب سهمه كسائر الجيش ، هذا قول الحسن البصري ، وابن سيرين ، والشافعي ، والثوري ، وأحمد .

وكذلك قال الأوزاعي ، قال : إلا نقد يدين وهم الشعاب ، والبيطار ، والحداد ، ونحوهم .

وقال مالك : يسهم له إذا قاتل .

١١- باب الأجير يحضر الوقعة

م ١٨٨٩- كان الأوزاعي ، وإسحاق يقولان : المستأجر على خدمة القوم لا سهم له .

وفيه قول ثان : وهو أن يسهم له إذا قاتل ، ولا يسهم له إذا اشتغل بالخدمة ، هذا قول الليث بن سعد .

وقال الثوري : يقسم له إذا غزا وقاتل ، ويرفع عمن استأجره بقدر ما شغل عنه .

وفيه قول ثالث : وهو أن يسهم له إذا شهد ، وكان مع الناس عند القتال ، هذا قول أحمد .

وبه نقول : إذا قاتل الأجير فسهمه ثابت ، استدلالاً بخبر سلمه بن الأكوع .

(ح ٨٥٩) قال سلمة : كنت تابعاً لطلحة بن عبيد الله وأنا غلام شاب ، فأعطاني رسول الله ﷺ سهماً للفارس والراجل جميعاً [١] .

١٢ـ باب اكتراء الدابة غزاة إلى رجوع الناس

قال أبو بكر :

م ١٨٩٠ – إذا اكترى الرجل دابة في الضائعة إلى رجوع الناس بدناً غير معلومة ، فإن أدرك ذلك قبل خروج الناس ، وقبل استعمال المكتري الدابة فسخ ذلك ، وإن لم ينظر فيه حتى فرغ الناس من غزاتهم فعليه كرى مثل دابته ، كان ذلك اقل مما سموه ، أو أكثر ، وهذا على مذهب الشافعي ، وبه قال أحمد .

وكان الأوزاعي يقول : يسمى له حين يؤاجره أياماً معلومة ، فإن زاد فبحساب ذلك .

وقال مالك : قد عرف وجه ذلك ، وأرجو أن يكون خفيفاً .

---

(١) أخرجه "حم" ٤/ ٥٢ – ٥٤ ، وابن المنذر في الأوسط ١١/ ١٦٩ – ١٧٠ رقم ٦٥٥٤ ، كلاهما في حديث طويل ، وفيه هذا اللفظ .

مسألـــــة

م ١٨٩١- واختلفوا في الرجل يعطي فرسه على شطر ما يصيب عليه ، فكـره ذلك مالك ، وهو غير جائز على مذهب الشافعي .

وأجاز ذلك الأوزاعي .

وقال أحمد بن حنبل : أرجو أن لا يكون بذلك بأساً .

١٣- باب الجعايل في الغزو

م ١٨٩٢- روينا عن ابن الزبير أنه سئل عن الجعايل ، فقال : تركهـا أفـضل ، وإن أخذها فأنفقها في سبيل الله [١] .

وروينا عن ابن عمر أنه قال : كان القاعد يتبع الغازي ، فأمـا أن يبيـع لرجل غزوة فلا أدري ما هو ؟ [٢] .

وقال الزهري : إذا أخذ الرجل بينه [٣] يتقوى به فلا بأس .

وقال مالك : كان يجعل القاعـد للخـارج جعـلاً ، وأهـل المدينـة كانوا يفعلون ذلك .

وقال أصحاب الرأي : لا بأس أن يجعل إذا كان [١٧٧/١/ألـف] محتاجـاً فيخرج غازياً في سبيل الله ، ولا بأس إذا أحس الموسر من نفـسه جبنـاً أن يجعل لرجل جعلاً فيغزو في سبيل الله .

---

(١) روى له "عب" من طريق شفيق بن الغيزار الأسـدي عنـه قـال : ٢٣٠/٥ رقـم ٩٤٦٠ ، و"بق" ٢٧/٩ .

(٢) روى له "عب" من طريق ابن سيرين عنه قال : ٢٣٠/٥ رقم ٩٤٥٩ .

(٣) كذا في الأصل ، وعند "عب" بدينه " .

قال أبو بكر : وكرهت طائفة ذلك .

روينا عن ابن عمر رواية ثانية أنه كره ذلك .

وقال شريح : دع ما يريبك إلى ما لا يريبك .

وقال الشافعي : " ولا يجوز أن يغزو بجعل من مال رجل ، وإن غزا به فعليه أن يرده إنما إن أجزت له هذا من السلطان أنه يغزو بشيء من حقه " [1] .

وقد روينا عن ابن عباس قولا ثالثاً : قيل له : إنه يخرج علينا للبعث في الجعائل فيخرج أربعة عن واحد . فقال : إن كان في كراع ، أو سلاح فلا بأس ، وإن جعلها في عبد ، أو أمة ، أو غنم فهو غير طائل [2] .

وقد حكى عن الأوزاعي أنه قيل له : العطاء يقدم لمدة معلومة فيتنافس القوم فيه ويتجاعلون ؟ قال : إذا كانت نية الغازي على الغزو فلا أرى بأساً .

١٤ـ باب النهي عن الاستعانة بالمشركين على المشركين

(ح ٨٦٠) جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال لرجل جاءه : ارجع فلن أستعين بمشرك [3] .

---

(١) قاله في الأم في كتاب الجزية ، باب العذر الحادث ١٦٤/٤ .

(٢) روى له "عب" من طريق عبيد الله بن الأعجم عنه قال : ٢٣١/٥ رقم ٩٤٦١ .

(٣) أخرجه "م" في الإمارة ، باب كراهة الاستعانة في الغزو الكافر ١٤٤٩/٣-١٤٥٠ رقم ١٥٠ (١٨١٧) من حديث عائشة في حديث طويل .

(ح ٨٦١) وأنه قال : إنا لا نستعين بالمشركين على المشركين [١] .

م ١٨٩٣- واختلفوا فيما يعطاه المشرك إذا استعين به على حرب العدو ، فكان الزهري ، والأوزاعي يقولان : يعطون سهاماً كسهام المسلمين ، وبه قال إسحاق ، وكان الشافعي ، والنعمان ، وأبو ثور يقولان : لا يسهم لهم ، وكان الشافعي مرة يقول : أحب إلي أن يعطى من الفيء شيء ويستأجر إجارة من مال لا مالك له بعينه ، وهو سهم النبي ﷺ .

وقال أحمد : الغالب على أن يستعان بمشرك .

وقال قتادة : إذا غزوا مع المسلمين ، فلهم ما صولحوا عليه .

قال [٢] **أبو بكر** : لا يستعان بهم لحديث أبي حميد ، وحديث عائشة ، ولا نعلم أن النبي ﷺ استعان بهم ، والذي ذكر أنه استعان بهم غير ثابت .

فإن استعان بهم إمام أعطوا أقل ما قيل ، وهو أن يرضخ لهم شيئا ولم نعلم مع من قال : يسهم لهم حجة .

١٥- باب ما يجب لمن حضر الوقعة ممن لم يبلغ

(ح ٨٦٢) ثبت عن ابن عمر أنه قال : عرضت على النبي ﷺ عام أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فردني ، وعرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط ، قاله الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٠٣/٥ ، وقال : وفيه سعد بن المنذر ذكره ابن حبان في الثقات ، وبقية رجاله ثقات ، وابن المنذر في الأوسط ١٧٦/١١ رقم ٦٥٦٤ ، من حديث أبي حميد الساعدي .

(٢) في الأصل : " وقال أبو بكر " .

فأجازني ، وقال بن عبد العزيز ، وذكر له هـذا الحـديث [١/١٧٧/ب] فقال : هذا فرق بين الذرية والمقاتلة [١] .

م ١٨٩٤- واختلفوا فيما يعطى غير البالغ ، فكان الليث بن سعد ، والثـوري ، والشافعي [٢] ، والنعمان ، وأبو ثور يقولون : يرضخ لهم ، ولـيس لهـم سهم البالغ .

وقال أحمد بهذا .

وقال ابن المسيب : كان الصبيان ، والعبيد يحذون من الغنائم إذا حضروا الغزو في صدر هذه الأمة .

وفيه قول ثان : وهو أن يسهم لهم ، هـذا قـول الأوزاعـي ، وروينـا عن القاسم ، وسالم أنهما قـالا : في الـصبي يغـزى بـه ، والجاريـة ، والمرأة الحرة ، لا يرى لها ، ولا لهما من غنائم المسلمين شـيئاً [٣] ، وبـه قال مالك في النساء ، والصبيان ، والعبيد ، قال مالك في الغلام الـذي قد بلغ ، وأطاق القتال ولم يحتلم : إن قاتل ومثله قـد بلـغ القتـال ، أسهم له [٤] .

١٦ـ باب العبيد يحضرون الحرب وما يعطون

م ١٨٩٥- كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن المرأة ، والعبد يحضران الفتح

---

(١) أخرجه "خ" في المغازي ، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب ٧/٣٩٢ رقـم ٤٠٩٧ ، و "م" في الإمارة ، باب بيان سن البلوغ ٣/١٤٩٠ رقم ٩١ (١٨٦٨) .

(٢) الأم ٤/٢٦١ ، كتاب سير الواقدي .

(٣) روى لهما سحنون من طريق خالد بن أبي عمر عنهما قالا : المدونة الكبرى ٢/٣٤ ، بـاب في سهمان النساء ، والتجار ، والعبيد .

(٤) المدونة الكبرى ٢/٣٣ .

هل يسهم لهما قال : كتبت تسألني عن المرأة والعبد يحضران الفتح هل يسهم لهما ؟ لا يسهم لهما ، ولكن يجزيان [1] .

م ١٨٩٦- واختلفوا في العبيد يحضرون قسم الغنائم ، وقد حضروا الوقعة .

فروينا عن الأسود بن يزيد أنه قال : شهد فتح القادسية عبيد فضرب لهم سهمانهم ، وهذا قول الحسن البصري [2] ، والنخعي [3] ، وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز ، وقال أبو ثور يسهم لهم إن اختلفوا فيه ، وحرمته كحرمة الحر من طريق الدين ، وفيه من الغناء مثل ما في الحر .

وفيه قول ثان : وهو أن ليس له من المغنم شيء ، روينا هذا الحديث عن عمر بن الخطاب ، وروى ذلك عن ابن عباس ، وبه قال مالك ، وأحمد .

وفيه قول ثالث : وهو أن لا يسهم لهم ، ولكن يرضخ لهم ، روى ذلك عن ابن عباس .

وقال الليث بن سعد : لا يسهم لهم إلا أن يحذوا من الغنائم ، وقال الثوري : يحذون .

وقال الأوزاعي : لا يسهم لهم ، ولا يرضخ لهم إلا أن يجيئوا بغنيمة ، أو يكون لهم بلاء فيرضخ لهم .

وقال أحمد ، وإسحاق : يرضخ لهم .

---

(١) روى له الحميدي في السنن ٢٤٤/١ رقم ٥٣٢ ، وعنده أتم مما هنا ، و "م" في الجهاد ، باب النساء الغازيات يرضخن لهن .... الخ ١٤٤٥/٣ رقم ١٣٩ (١٨١٢) .

(٢) روى له "شب" من طريق أشعث عنه ٤٠٧/١٢ رقم ١٥٠٥٧ ، ١٥٠٥٨ .

(٣) روى له سعيد بن منصور من طريق مغيرة عنه ٣٠٥/٢ رقم ٢٧٨١ ، وكذا "شب" من طريق حماد عنه ٤٠٧/١٢ رقم ١٥٠٥٩ .

قال أبو بكر :

(ح ٨٦٣) في حديث عمير [١] مولى أبي اللحم أنه شهد مع رسول الله ﷺ خيبر ، وهو مملوك قال : فأعطاني من حرثي [٢] المتاع [٣] .

١٧ـ باب المرأة تحضر القتال مع الناس

م ١٨٩٧– روينا عن ابن عباس أنه قال في المرأة ، والعبد يحضران الناس في القتال ، قال : ليس لهما سهم ، وقد يرضخ لهما [٤] ، وبه قال الليث بن سعد ، والشافعي ، والنعمان [١٧٨/١/ألف] وأبو ثور .

وفيه قول ثان : وهو أن لا سهم لهما ، ولا يحذين شيئاً ، هذا قول مالك [٥] .

وفيه قول ثالث : قاله الأوزاعي قال : أسهم رسول الله ﷺ للنساء بخيبر ، وأخذ المسلمون بذلك [٦] .

---

(١) في الأصل " أبي عمير " والتصحيح من الأوسط وغيره .

(٢) في الأصل " حرثي المال " والتصحيح من حاشية المخطوطة ، والأوسط وغيره من الكتب المخرجة منها الحديث .

(٣) أخرجه "د" في الجهاد ، ١٧١/٣ رقم ٢٧٣٠ ، و "ت" في السير ٣٨٠/٢ رقم ١٦١٠ ، وقال حديث حسن ، و "عب" ٢٨٨/٥ رقم ٩٤٥٤ .

(٤) روى له سعيد بن منصور في السنن من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري عنه قال : ٣٠٦/٢ رقم ٢٧٨٣ .

(٥) المدونة الكبرى ٣٣/٢ ، باب في سهمان النساء ، والتجار ، والعبيد .

(٦) حكى عنه "ت" في السير ، باب من يعطى الفيء ٣٨٠/٢ .

١٨ـ باب الجماعة يغنمون من بلاد العدو بغير إذن الإمام

م ١٨٩٨- واختلفوا في الواحد والجماعة يغنمون .

فقالت طائفة : يخمس ، ويكون الباقي لها ، أوله ، هذا قول الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبي ثور .

وفيه قول ثان : وهو أن لا شيء لها .

قال الحسن البصري : أيما سرية سارت بغير إذن إمامها لا في مصالحته ، فغنمت ، فلا غنيمة لها .

وفيه قول ثالث : قاله النعمان : وهو أن لا يخمس ، ما أصابت فهو لها ، هذا قول النعمان .

م ١٨٩٩- وقال الثوري في المشركين يخرجون بغير إذن الإمام فيصيبون غنيمة ، فحالهم في ذلك كحال المسلمين ، إذا فعلوا ذلك بغير إذن الإمام .

وقال قال سفيان الثوري في الذمي يغير وحده : يخمس ما أخذه ، وبقيته له .

وقال الأوزاعي : يؤخذ منه الخمس ، وبقيته للأنباط ، كتب بذلك عمر بن عبد العزيز ، وبه قال المزني ، وكذلك قال في صبيان المسلمين ، وقال في عبيد المسلمين : أربعة أخماسها لمواليهم .

١٩ـ باب المال يغلب عليه العدو ويستنقذه المسلمون ، ثم يدركه صاحبه قبل القسم وبعده

م ١٩٠٠- واختلفوا في مال المسلم يغلب عليه العدو ، وثم يأخذه المسلمون

منهم فيأتي صاحبه قبل القسم أو بعده .

فقالت طائفة : صاحبه أحق به ما لم يقسم ، فإذا أدركه وقد قسم فهو أحق به بالثمن ، كذلك قال النخعي ، والثوري ، والأوزاعي ، والنعمان ، غير أن النعمان قال : العبد يأسره العدو كما قال هؤلاء ، قال في العبد يأبق إلى العدو : إن أدركه السيد قبل القسم وبعده يأخذه مولاه بغير قيمة ، لأن المسلمين لا يحرزوه .

وقالت طائفة : يأخذه صاحبه ما لم يقسم ، فإذا قسم فلا حق له ، روى هذا القول عن عمر بن الخطاب ، وهو قول سلمان بن ربيعة ، وعطاء بن أبي رباح ، والليث بن سعد ، وأحمد ، وقال مالك مرة : في المال يصيبه العدو من أموال أهل الإسلام هكذا ، وقال في العبد : صاحبه أحق به ما لم يقسم ، فإذا قسمت الغنائم فلا أرى بأساً أن يكون له بالثمن إن شاء [1] .

وفيه قول ثالث : [١٧٨/١/ب] وهو أن لا يرد إلى صاحبه ، هو للجيش ، هذا قول الزهري ، وقال عمرو بن دينار : سمعنا أن ما أحرز العدو وهو للمسلمين ، يقسمونه .

م ١٩٠١- وقال الأوزاعي في العبد يأبق إلى العدو : وإن أخذ قبل أن يدخل حصنا من حصونهم رد إلى مولاه ، وإن دخل حصنا فسبى ، فهو بمنزلة أهل الحصن يجعل في الفيء .

وقالت طائفة : " سواء أبق العبد إلى العدو ، أو أخذ العدو العبد فأحرزه ، لا فرق بينهما ، وهما لسيدهما إذا ظفر بهما قبل أن يقتسما ، وبعد القسم سواء يأخذهما السيد قبل القسم وبعده .

---

(١) المدونة الكبرى ١٥/٢ .

هذا قول الشافعي [1] ، واحتج :

(ح ٨٦٤) بحديث عمران بن الحصين : أن امرأة سبيت ، وقد كانت ناقة رسول الله ﷺ أصيبت قبلها ، فقعدت على عجر الناقة ، فانطلقت ، فلم تقدر عليها ، فجعلت لله عليها إن الله نجاها عليها لتنحرها ، فقال رسول الله ﷺ : بئس ما جزمها ، لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك العبد ، أو ابن آدم [2] .

وبهذا قال أبو ثور ، وقال الثوري : إذا أبق العبد إلى العدو ، ثم أصابه المسلمون ، فصاحبه أحق به قسم أو لم يقسم .

م ١٩٠٢- وقال الثوري : إذا أصاب العدو مملوكا ، فاشترك رجل من المسلمين فأعتقه ، فليس لمولاه عليه سبيل ، هو استهلاك ، وكذلك إذا كانت جارية فاشتراها رجل فوقع عليها فولدت ، فليس لمولاها شيء .

قال أبو بكر : بقول الشافعي أقول .

٢٠- باب أم الولد تسبى

قال أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر :

م ١٩٠٣- واختلفوا في أم الولد تسبى ، ثم يأخذها المسلمون ويجرى عليها القسم .

---

(١) قاله في الأم ٤/٢٥٤ ، في كتاب الحكم في قتال المشركين ، باب العبد يأبق إلى أهل دار الحرب .

(٢) أخرجه الشافعي في الأم ، في كتاب الحكم في قتال المشركين ٤/٢٥٤ ، و "م" في النذر ، باب لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك العبد ٣/١٢٦٢-١٢٦٣ رقم ٨ (١٦٤١) .

فقالت طائفة : يأخذها سيدها بقيمة عدل ، كذلك قال الزهري .

وقال مالك : " لا أرى أن تسترق ، وأرى أن يفديها الإمام لسيدها ، فإن لم يفعل فأرى على سيدها أن يفديها ولا يدعها ، ولا أرى للذي صارت إليه أن يسترقها ، ولا يستحل فرجها ، وإنما هي بمنزلة الحرة " [1] .

وقال الليث بن سعد مثل ذلك ، وقال : إن لم يكن عنده ما يفديها به ، كان ذلك ديناً عليه يبيع به .

وكان الشافعي يقول : لا تكون أم الولد أم ولد ولا يغرم السيد شيئاً ، وبه قال أبو ثور .

وقال النعمان : أم الولد ، والمدبر ليس يملكها العدو عليه .

قال أبو بكر : كما قال الشافعي أقول .

٢١ـ باب الجارية يشتريها الرجل من المغنم فيجد معها مالا

م ١٩٠٤– واختلفوا في الجارية تُشترى من المغنم فيجد معها المشتري مالا .

فقالت طائفة : يجعل في بيت المال ، كذلك قال الشعبي [2] .

وفيه قول ثان : وهو أن يرد إلى المغانم للجيش الذين غنموها ، هذا قياس قول الشافعي ، وبه نقول .

وممن روينا عنه أنه قال ذلك مكحول ، وحزام بن حكيم ، ويزيد بن أبي مالك .

---

(١) قاله في "مط" في كتاب الجهاد ، باب ما يرد قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو ٤٥٣/٢ ، وراجع المدونة الكبرى ١٧/٢ .

(٢) في الأصل " الشافعي " والتصحيح من الأوسط ١٩٤/١١ رقم المسألة ١٨٨٤ .

وقال أحمد : يرد ، وكذلك قال إسحاق ، وكان مالك يسهل في القليل منه ، وفي اليسير ، والكثر مثل القرطين ، وما أشبهها ، ولا يرى ذلك في الكثير .

٢٢ـ باب قسم الغنائم في دار الحرب

م ١٩٠٥- واختلفوا في قسم الغنائم في دار الحرب .

فكان مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبو ثور يقولون : يقسمها الإمام في دار الحرب إن شاء .

وقال أصحاب الرأي : " لا ينبغي لإمام المسلمين إذا أصابوا غنائماً في دار الحرب أن يقسموا شيئاً من ذلك حتى يحرزوه إلى دار الإسلام ، وإن قسموه في دار الحرب ، كانوا قد أساؤا ، وجائز ذلك " [١] .

قال أبو بكر : وبقول مالك ، والشافعي أقول ، وذلك للثابت .

(ح ٨٦٥) عن النبي ﷺ أنه قسم يوم خيبر [٢] للفرس سهمين ، ولصاحبه سهماً [٣] .

٢٣ـ باب استئجار الإمام على الغنائم من يحملها ويقوم بحفظها

م ١٩٠٦- كان الأوزاعي يقول في الإمام تجتمع عنده الغنيمة : لا أعلم بأساً أن يقول : من حرس الليلة العسكر فله كذا من السبي ، أو الدابة من

---

(١) حكاه محمد في كتاب الأصل المخطوط ٦/ ٩١ / ألف .

(٢) في الأصل " حنين " والتصحيح من حاشية المخطوطة ، والأوسط .

(٣) تقدم الحديث برقم ٨٥٨ .

الفيء ، ويجعل الإمام للراعي ، والدليل من جماعة المال ، ويعطي الجاسوس من المال الذي يجهز به والي الصائفة ، فإذا لم [يكن معه] [1] أعطاه من جملة الغنيمة وينفق على جماعة السبي ، والأسراء من جملة الغنيمة .

وقال الشافعي : إذا حرس الإمام الغنيمة عن موضعه إلى موضع غيره ، إن كانت معه حمولة حملها عليه ، وإن امتنع الناس أن يحملوه فوجد مكارى على الغنائم ، أن يكرى من جميع المال .

وكره أحمد أن يستأجر القوم على سباق الرمل على فرس جيش ، ولا بأس أن يواجر الرجل نفسه على دابته .

٢٤ـ باب اختلاف أهل العلم في قسم الأشياء ومما يغنم مما يختلف في بيعها

م ١٩٠٧– واختلفوا في المصاحف من مصاحف المسلمين في المغانم .

فكان الثوري ، والأوزاعي يقولان : إن لم يوجد صاحبه جعل في المغانم فيبيع ، وفي قول الشافعي : إذا علم أنه مما أخذ من المسلمين ، يوقف ولا يقسم حتى يأتي صاحبه .

وبه نقول .

م ١٩٠٨– وقال الأوزاعي في المصحف من مصاحف الروم ، يدفن أحب إلي [١٧٩/١/ب] .

وقال الثوري : إذا لم يدر ما فيه كيف يباع ، وقال الشافعي : " يدعو

---

(١) ما بين المعكوفين من الأوسط .

الإمام من يترجمه ، فإن كان طب أو غيره لا مكروه فيه باعه ، وإن كان شرك شق الكتاب ، وانتفع بأوعيته " [1] .

م ١٩٠٩- واختلفوا في الفرس يوجد موسوماً عليه حبيساً في سبيل الله .

فكان الأوزاعي ، والشافعي يقولان : يرد كما كان .

وقال الثوري : يقسم ما لم يوجد صاحبه ، وقال أحمد : إن لم يعرف صاحبه حبس كما كان .

وقال الأوزاعي : إن كان سيفاً ليس السيف مثل الفرس ، والسيف مما تبايعه القوم .

قال أبو بكر : ليس بينهما فرق .

م ١٩١٠- واختلفوا في الكلب يصاب .

فقال الأوزاعي : لا يباع هو لمن أحرزه ، وقال الشافعي : " الكلب لا يباع ولكن إن كان للصيد ، أو الماشية ، أو الزرع ، أخذه أحد يريده لذلك ، أو يعطيه أهل الأخماس إن أراده أحد منهم ، وإلا قتله ، أو خلاه " [2] .

م ١٩١١- وقال أحمد [في] [3] كلب الصيد : لا يجعل في فيء المسلمين ثمن الكلب .

وكره ثمن الكلب الحسن البصري [4] ، والحكم ، وحماد .

وقياس قول من رخص في ثمن الكلب أن يقسم ما كان من كلب

---

(١) قاله في الأم ، في كتاب سير الواقدي ، "باب كتب الأعاجم " ٤/ ٢٦٣ .

(٢) قاله في كتاب سير الواقدي ، "باب في الهر والصقر " الأم ٤/ ٢٦٤ .

(٣) ما بين المعكوفين من الأوسط .

(٤) روى له "شب" من طريق أبي حرة عنه ٦/ ٤١٤ رقم ١٥٤٧ .

الصيد ، ورخص في ثمن الكلب النخعي ، وعطاء بن أبي رباح ، وإسحاق بن راهويه .

وكان مالك يكره أثمان الكلاب كلها ، ويرى على من قبل كلب صيد ، أو ماشية قيمته .

وكان النعمان يرى بيع الكلاب كلها ، ويوجب على قاتله الغرم .

وقال مالك في كلب كثرت قيمته وذكروه بالغنا وفي السبع فراه إلى صاحب المقاسم .

قال أبو بكر : لا يجوز بيع شيء من الكلاب ، ولا يقسم إن وقع في المغانم ، ولكن الإمام يعطي ما كان منه ما يجوز الانتفاع به من شاء من أصحاب المقاسم ، وإنما منعنا من قسمته لأن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب ، وذلك على العموم .

م ١٩١٢- واختلفوا في الهر يؤخذ في المغانم .

فروينا عن أبي هريرة [١] ، وجابر بن عبد الله [٢] ، ومجاهد ، وطاووس ، وجابر بن زيد ، والأوزاعي أنهم كرهوا ثمن الهر .

وروينا عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً بثمنه [٣] .

ورخص في ثمنه الحسن البصري ، وابن سيرين ، والحكم ، وحماد بن أبي سليمان ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

قال أبو بكر :

---

(١) روى له "شب" من طريق أبي المهزم عنه ٦/ ٤١٥ رقم ١٥٥١ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) روى له ابن المنذر من طريق قيس بن جبير عنه ، الأوسط ١١/ ٢٠٦ رقم الأثر ٦٦٠٢ .

م ١٩١٣- فأما الصقر والبازي ، والعقاب فبيعها جائز ، وقسم أثمانها جائز ، كما يجوز بيع الخمر ، والبغال ، وإن لم يجز أكلها ، وهذا على مذهب الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

٢٥- باب بيع الرقيق الذين لم يسلموا من أهل الشرك

م ١٩١٤- واختلفوا في بيع السبي الرجال ، والنساء من أهل الحرب [١٨٠/١/ألف] منهم .

فكان الشافعي ، وأبو ثور يقولان : لا بأس ببيعهم منهم .

وكان مالك ، والثوري ، وأصحاب الرأي لا يرون بأساً ببيعهم من أهل الذمة .

وقال أحمد ، وإسحاق : لا يباعون صغاراً كانوا أم كبار من اليهود والنصارى .

وقال الأوزاعي : كان المسلمون لا يرون بأساً ببيع السبي منهم ، وكانوا يكرهون بيع الرجال ، إلا أن يفاد بهم أساري المسلمين .

وقال النعمان في السبي الرجال والنساء : أكره أن يباعوا من أهل الحرب فيتقوى بهم أهل الحرب ، وبه قال يعقوب .

وكان الشافعي يقول في الصبيان : ليس مع أحد منهم من والديه فلا يباعون منهم [1] .

وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز أنه قال : يرد إليهم صغيراً بمسلم ، ويرده الله إلينا كبيراً فنضرب عنقه .

---

(١) الأم ، كتاب سير الأوزاعي ٧/ ٣٤٨ .

٢٦ـ أبواب الحكم في رقاب أهل العنوة من الأساري والغداة أو القتل

قال الله عز وجل : ﴿ حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها ﴾ الآية [١] .

قال أبو بكر : جاءت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه سن في الأسارى سناً ثلاثة ، المن ، والفداء والقتل ، فمما يدل من سننه على المن قوله في أساري بدر :

(ح ٨٦٦) لو كان مطعم بن عدي حياً فكلمني في هؤلاء لتركتهم إطلاقه له [٢] .

(ح ٨٦٧) ودل إطلاقه مناً أبي العاص بن الربيع على مثل ذلك [٣] .

وفعل ذلك بأهل مكة حيت فتحها فقال :

(ح ٨٦٨) " من أغلق عليه بابه فهو آمن ، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن ألقى سلاحه فهو آمن " [٤] .

(ح ٨٦٩) ومن على أهل خيبر فلم يقتلهم وفتحها عنوة ، فقسم أراضيها ، ومن

---

(١) سورة محمد : ٤ .

(٢) أخرجه "خ" في فرض الخمس ، باب من النبي ﷺ على الأسارى من غير أن يخمس ٦/٢٤٣ رقم ٣١٣٩ ، وفي المغازي ٧/٢٣٢ رقم ٤٠٢٣ .

(٣) قصة إطلاق أبي العاص ذكرها "د" في الجهاد ، باب في فداء الأسير بمال ٣/١٤٠-١٤١ رقم ٢٦٩٢ ، و"حم" ٦/٢٧٦ ، و"بق" ٦/٣٢٢ ، وابن المنذر في الأوسط ١١/٢١٣-٢١٤ رقم ٦٦٠٩ ، من حديث عائشة .

(٤) أخرجه "م" في الجهاد ، باب فتح مكة ٣/١٤٠٧-١٤٠٨ رقم ٨٦ (١٧٨٠) ، من حديث أبي هريرة .

على رجالهم وتركهم عمالاً في الأرض والنخل على الشطر حتى أخرجهم عمر حين استغنى عنهم [1] .

ومما يدل على أن الإمام أن يفدي بأساري المشركين أساري المسلمين :

(ح ٨٧٠) خبر عمران بن الحصين أن النبي ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بني عقيل [2] .

وأما سنته في قتل الأساري :

(ح ٨٧١) فقتله قريظة لما نزلوا على حكم سعد بن معاذ [3] .

(ح ٨٧٢) وأمره أن يقتل ابن خطل يوم دخل مكة [4] .

(ح ٨٧٣) وقتله عقبة بن أبي معيط ، وما قبل الفداء ، قام إليه علي بن أبي طالب فقتله صبراً [5] .

م ١٩١٥- واختلفوا في الأساري .

فقال الشافعي : إن شاء قتلهم وإن شاء من عليهم ، وإن شاء فدى بهم ، هذا قول الشافعي ، وأحمد ، وأبي ثور .

---

(١) تقدم الحديث في كتاب الزكاة .

(٢) أخرجه "م" في الجهاد ٣/١٢٦٢-١٢٦٣ رقم ٨ (١٦٤١) ، في حديث طويل وفيه هذا اللفظ .

(٣) أخرجه "عب" في كتاب أهل الكتاب ، باب إجلاء اليهود من المدينة ٦/٥٤-٥٥ رقم ٩٩٨٨ ، و "بق" في كتاب الجزية ، باب لا يسكن أرض الحجاز مشرك ٩/٢٠٨ ، من حديث ابن عمر .

(٤) أخرجه "خ" في جزاء الصيد ، باب دخول الحرم بغير إحرام ٤/٥٩ رقم ١٨٤٦ ، وفي مواضع أخرى ، و "م" في الحج ، باب جواز دخول مكة بغير إحرام ٢/٩٨٩-٩٩٠ رقم ٤٥٠ (١٣٥٧) ، من حديث أنس بن مالك .

(٥) أخرجه "عب" في الجهاد ، باب قتل أهل الشرك صبراً ، وفداء الأسرى ٥/٢٠٦ رقم ٩٣٩٤ .

وقال مالك في الرجال البالغين : إن شاء قتلهم وإن شاء فادى بهم أسارى المسلمين ، وبه قال الثوري ، وأبو عبيد ، وقالا : وإن شاء أستر قهم .

وقال [١/١٨٠/ب] الأوزاعي كما قال الشافعي ، وقال : إن شاء عرض عليه الإسلام ، فإن أسلم فهو عبد للمسلمين .

وقال أصحاب الرأي : إن شاء ضرب أعناقهم وإن شاء أن يمن عليهم ويصيّرهم فيئاً بين المسلمين فعل ، وإن شاء أن يعرض عليهم الإسلام فعل ، وينبغي للإمام أن ينظر في ذلك مصلحة المسلمين .

وكان عمر بن عبد العزيز ، وعياض بن عقبة بن نافع يقتلان الأساري .

وقال مجاهد في أميرين أحدهما يقتل الأساري والآخر يفادى ، قال : الذي يقتل أفضل .

وقال مالك : أمثل ذلك عندي في الأساري أن يقتل كل من خيف منه [١] .

قال إسحاق : الإثخان أحب إلي إلا أن يكون معروفاً يطمع به الكثير .

م ١٩١٦- وقد اختلفوا معنى قوله تعالى : ﴿ حتى يثخن في الأرض ﴾ الآية [٢] ، فكان مجاهد يقول : الإثخان : القتل .

وقال مجاهد : قتل الأسير خير من إمساكه ، وقال محمد بن إسحاق صاحب المغازي : حتى يثخن عدوهم حتى ينفيه من الأرض .

وقال أبو عبيدة معناه : حتى يغلب ويبالغ .

---

(١) المدونة الكبرى ٢/٩ ، باب في قتل الأساري .

(٢) سورة الأنفال : ٦٧ .

وقال محمد بن إسحاق في قوله : ﴿ تريدون عرض الدنيا ﴾ الآية [1] المتاع الفدا ، بأخذ الرجال : ﴿ والله يريد الآخرة ﴾ الآية [2] أي يقتلهم لظهور الدين الذي يريدون إطفاءه ، الذي به تدرك الآخرة .

قال أبو بكر :

م ١٩١٧- وقال غير واحد من الأوائل : إن قوله : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ الآية [3] ، نزل بعد قوله : ﴿ فإما منا بعد وإما فداء ﴾ الآية [4] ، روينا هذا القول عن مجاهد ، والضحاك بن مزاحم ، وابن جريج ، والسدي ، ومن حجة من رأى أن أخذ الفداء والمن على الأسير أولى من القتل ، لأن أكثر أساري بدر أخذ منهم الفداء .

(ح ٨٧٤) لأن النبي ﷺ فادى الرجل بالرجلين اللذين أسرا من أصحابه [5] .

وكان الحسن البصري ، وعطاء ويكرهان قتل الأسير ، قالا : من عليه أو فاده ، وبه قال سعيد بن جبير ، وقال الحسن البصري : يصنع به صنع رسول الله ﷺ بأساري بدر ، يمن عليه ، أو يفادى به .

٢٧- باب الأسير يقتله الرجل من العامة

م ١٩١٨- واختلفوا في الأسير يقتله الرجل من العامة ، فكان الشافعي

---

(١) سورة الأنفال : ٦٧ .

(٢) سورة الأنفال : ٦٧ .

(٣) سورة التوبة : ٥ .

(٤) سورة محمد : ٤ .

(٥) تقدم الحديث برقم ٨٧٠ .

يقول : لا غرم عليه ، وقد أساء ، ولكنه لو قتل طفلا ، أو امرأة عوقب ، وغرم أثمانهما .

وقال الأوزاعي : إن كان قتله قبل أن يصلي به الإمام بعد ما أسر عوقب ، وإن قتله بعد ما يبلغ الإمام غرم ثمنه .

وقال الثوري : لا يقتله حتى يرفع إلى الإمام ، إلا أن يخافه .

وقال أحمد في الرجل يقتل أسير غيره : إلا أن [١٨١/١/ألف] يشاء الوالي ليكون له نكاية في العدو ، وبه قال إسحاق .

٢٨ـ باب بيع الدرهم بالدرهمين من أهل الحرب

م ١٩١٩- واختلفوا في بيع الدرهم بالدرهمين من أهل الحرب ، فكان الأوزاعي ، والشافعي ، وإسحاق ، ويعقوب يقولون : لا يجوز ذلك .

وكره ذلك أحمد .

وحكى يعقوب عن النعمان أنه كان يبيح ذلك .

٢٩ـ باب وجوب فكاك الأساري من أيدي المشركين

(ح ٨٧٥) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : أطعموا الجائع ، وعودوا المريض ، وفكوا العاني [١] .

(ح ٨٧٦) وروينا عنه أنه كتب كتابا بين المهاجرين والأنصار أن يعقلوا معاقلهم ، وان يفكوا عانيهم بالمعروف [٢] .

---

(١) أخرجه "خ" في الجهاد ، باب فكاك الأسير ١٦٧/٦ رقم ٣٠٤٦ ، وفي مواضع أخرى كثيرة .

(٢) أخرجه "حم" ٢٧١/١ .

(ح ٨٧٧) وفادى رسول الله ﷺ برجل من العدو برجلين من المسلمين [١] .

م ١٩٢٠- وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال : واعلموا أن كل أسير من أسرى المسلمين ، إن فكاكه من بين مال المسلمين [٢] .

وروينا عن ابن الزبير أنه سأل الحسن بن علي بن أبي طالب عن فكاك الأسير قال : يعنى على الأرض التي تقاتل عنها [٣] .

وممن كان يرى فكاك الأسارى عمر بن عبد العزيز ، ومالك ، وأحمد ، وإسحاق .

٣٠- باب ما يجب من حياطة أهل الذمة

م ١٩٢١- روينا عن عمر بن الخطاب أنه كان في وصيته عند موته : أوصى الخليفة من بعدي بكذا أو كذا ، وأوصيه بذمة الله ، وذمة رسوله ﷺ خيرا ، أن يقاتل من ورائهم ، وان لا يكلفوا فوق طاقتهم [٤] .

وقال عوام أهل العلم في أهل الذمة : يسبون ، ثم يصيبهم المسلمون بعد : إنهم لا يسترقون ، ويرون إلى ذمتهم ، هذا قول النخعي ، والشعبي ، وبه قال مالك ، والليث بن سعد ، والأوزاعي ، والشافعي .

وقال عمر بن عبد العزيز ، والليث بن سعد : يفدى أسيرهم .

---

(١) تقدم الحديث برقم ٨٧٠ ، ٨٧٤ .

(٢) روى له ابن المنذر في الأوسط ٢٣٨/١١ رقم الأثر ٦٦٤٠ ، و "شب" ٤٢٠/١٢-٤٢١ رقم ١٥١٠٩ .

(٣) روى له "شب" ٤٢٠/١٢-٤٢١ رقم ١٥١١٠ .

(٤) روى له أبو عبيد في كتاب الأموال /١٦٨ رقم ٣٣٤ .

٣١- باب الحكم في الرجل من المسلمين يشتري أسيراً من أهل دار الحرب بإذن الأسير أو بغير إذنه

م ١٩٢٢- أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا اشترى أسيراً من أسارى المسلمين من العدو بأمره بمال معلوم ، ورفع المال بأمره ، أن له أن يرجع بذلك عليه [١] .

م ١٩٢٣- واختلفوا فيه إن اشتراه بغير أمره ، فقال أكثر أهل العلم : يأخذ منه ما اشتراه به ، كذلك قال الحسن البصري ، والنخعي ، والزهري ، ومالك ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق [١/١٨١/ب] .

م ١٩٢٤- وقال الأوزاعي : إذا اختلف الأسير والمشتري ، فالقول قول المشتري ، وفي قول الشافعي : إن اشترى بأمره واختلفا ، فالقول قول الأسير .

وفيه قول ثان : وهو أن الأسير إن كان مؤسراً دفع إلى المشتري ثمن ما اشتراه به ، وإن كان معسراً رأيت ذلك في بيت مال المسلمين ، فإن لم يفعل ذلك السلطان كان الثمن دينا عليه ، هذا قول الليث بن سعد .

وقالت طائفة : لا شيء على الأسير مما اشتراه به إذا كان ذلك بغير أمره ، هذا قول الثوري ، والشافعي .

وبه نقول ، لأن ذلك متطوع بالشري .

---

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٨٣ رقم ٢٧٦ .

٣٢ـ باب الأسير يرسله العدو على أن يجيئهم بمال ، أو يبعث به إليهم

م ١٩٢٥ – واختلفوا في الأسير يشتري نفسه من العدو على أن يبعث إليهم بالثمن ، فكان الحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح ، وأحمد يقولون في هذا : يفي لهم ، وقال الأوزاعي : يرجع إليهم أو يبعث بها .

وقال الشافعي : " إذا خلوه على فداء يدفعه إليهم إلى وقت ، وأخذوا عليه إن لم يدفع الفداء أن يرجع في إسارهم ، فلا ينبغي أن يعود ، ولا ينبغي للإمام أن يدعه ، والعودة وإن كانوا امتنعوا من تخليته إلا على مال يعطيهموه ، فلا يعطهم شيئاً ، وإن صالحهم على شيء مبتدئا ابتغاء ، له أن يؤديه إليهم ، إنما أطرح عنه ما استكره عليه " [١] .

وقال الليث : إذا خلوه على أن لا يبرح من عندهم ، فأعطاهم على ذلك عهد الله وميثاقه ، لا أرى أن يفارقهم ، فإن هو فعل كان قد حضر بالعهد .

٣٣ـ باب رقيق أهل الذمة يخرجون إلى دار الإسلام

(ح ٨٧٨) جاء الحديث عن أبي بكرة رضي الله عنه أنه خرج إلى رسول الله وهو محاصر أهل الطائفة ثلاثة وعشر من عبدا ، فأعتقهم رسول الله ﷺ [٢] .

---

(١) قاله في كتاب الحكم في قتال المشركين ، باب الأسارى والغلول . الأم ٤/٢٤٧ ، وكذا في باب الأسير يرسله المشركون على أن يبعث إليهم ٤/٢٧٥ .

(٢) أخرجه "عب" في كتاب الجهاد ٥/٣٠١ رقم ٩٦٨٢ .

م ١٩٢٦- وبهذا قال الثوري ، والشافعي ، والأوزاعي ، فإن جاء السيد فأسلم ، وجاء العبد فأسلم ، رد إلى سيده .

وقال الليث بن سعد في العبد من عبيد العدو يفرُّ إلى دار الإسلام ويسلم ، قال : هو حر ، وقال النعمان : إذا أسلم عبد الحرب في دار الحرب ، ثم ظهرنا على الدار فهو حر ، وإذا أسلم عبد الحرب في دار الحرب ، ثم خرج إلينا فهو حر .

م ١٩٢٧- وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن رقيق أهل الذمة إذا أسلموا أن بيعهم يجب عليهم [١] ، وممن حفظنا ذلك عنه عمر بن عبد العزيز ، والحسن البصري ، والنخعي ، والليث بن سعد ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

م ١٩٢٨- وكان مالك ، والشافعي يقولان : إذا اشترى [١٨٢/١/ألف] النصراني عبداً مسلما فالشرى جائز ويباع عليه .

م ١٩٢٩- وقال النعمان في الحرب يدخل إلينا بأمان ، فيشتري عبداً مسلما ، ثم يدخله معه دار الحرب قال : يعتق العبد .

وقال يعقوب ومحمد : لا يعتق .

قال أبو بكر : لا يعتق .

٣٤- باب التفرقة بين الجماعة من السبي يصيرون في ملك الرجل من المسلمين

(ح ٨٧٩) جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال : من فرق بين والدة

---

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٨٣ رقم ٢٧٧ .

وولدها ، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة [1] .

م ١٩٣٠- وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن التفرقة بين الولد وبين أمه ، والولد طفل لم يبلغ سبع سنين ولم يستغن عن أمه غير جائز [2] .

قال يحمله هذا القول مالك ، ومن تبعه من أهل المدينة ، والأوزاعي ومن وافقه من أهل الشام ، والليث ومن قال بقوله من أهل مصر ، والشافعي وأصحابه ، وأحمد ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

م ١٩٣١- واختلفوا في الوقت الذي يجوز أن يفرق بين الوالدة وولدها .

فقال مالك : حد ذلك إذا أثغر .

وقال الليث بن سعد : حد ذلك أن ينفع نفسه ويستغني عن أمه فوق عشر سنين أو نحو ذلك ، وقال الأوزاعي : إذا استغنى عن أمه فقد خرج من الصغر .

وقال الشافعي : لا يفرق بينهما حتى يصير ابن سبع أو ثمان سنين .

وقال أبو ثور : إذا كان يلبس وحده ، ويتوضأ وحده ، فلا بأس أن يفرق بينهما .

وقال سعيد بن عبد العزيز : لا يفرق بينها في البيع ، حتى يرفع عنه اسم اليتيم .

---

(١) أخرجه "مي" في السير ، باب النهي عن التفريق بين الوالدة وولدها ٢/١٤٦ رقم ١٤٨٢ ، و"حم" ٥/٤١٤ ، و"ت" في البيوع ، باب ما جاء في كراهية أن يفرق بين الأخوين .. الخ ٢/٢٥٩ رقم ١٢٩٩ ، وكذا في السير ٢/٣٨٥ رقم ١٦٢٣ ، وقال : هذا حديث ، حسن غريب ، و "بق" ٩/١٢٦ ، والحاكم في المستدرك ، في البيوع ٢/٥٥ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ويخرجاه ، وأقره الذهبي في مختصر المستدرك ٢/٥٥ .

(٢) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٨٣ رقم ٢٧٨ .

وقال أحمد قولاً سادساً ، قال : السبي خاصة لا يفرق بينهما ، قيل : فالمحتلمين لا يفرق بينهما ؟ قال : لا .

قيل لأحمد : يفرق بين المرأة ، وأمها ، والأخوين ؟ قال : لا يفرق بين اثنين من السبي ، والصغير ، والكبير ، والذكر ، والأنثى سواء .

واحتج بعمر [1] أنه قال : لا يفرق بين أهل البيت ، بد من أن يكون فيهم كبارا ، وقال النعمان وأصحابه : لا يفرق بين الجارية وولدها ، إذا كانوا صغارا ، وإن كانوا رجالا ، ونساء ، أو غلمانا وقد احتلموا ، فلا بأس أن يفرق بين هؤلاء .

قال أبو بكر : كلما ذكرناه إنما هو في التفريق بين الأم ، وولدها في البيع .

م ١٩٣٢- فأما التفريق بين الوالد ، وولده ، فإن مالكا قال : ليس من ذلك شيء .

وقال الليث بن سعد : أدركت الناس وهم يفرقون بين الوالد وولده في البيع ، ولا يفرقون بين الأم وولدها حتى يبلغ .

وفيه قول ثان : وهو [١٨٢/١/ب] أن لا يجوز أن يفرق بينهما ، هذا قول أحمد ، وهذا قول أصحاب الرأي ، وهذا يشبه مذهب الشافعي .

٣٥- باب التفرقة بين سائر القرابات مثل الأخوة وغيرهم

م ١٩٣٣- واختلفوا في التفرقة بين الأخوة ، وكل ذي رحم محرم من الرجال والنساء .

---

(١) كذا في الأصل ، وفي حاشيته المخطوطة " بعثمان " وكذا في الأوسط .

فقالت طائفة : لا يفرق بين شيء من السبي ، كذلك قال أحمد ، قال : والصغير ، والكبير ، والذكر ، والأنثى فيه سواء .

وقال راشد بن سعد : كانوا يكرهون [أن] [1] يفرقوا بين القرابة في بيع الأم وولدها ، والأخ وأخته .

وفي قول أصحاب الرأي : لا يجوز التفرقة بين الوالدين والولد ، وبين الأخوة والأخوات ، وكذلك الصبي أو الصبية ، إذا كان مع كل واحد منهما عمه ، أو خاله ، أو جده ، أو جدته ، أو ابن أخته ، أو ذو رحم محرم من قبل الرجال والنساء ، فلا ينبغي للوالي ، أن يفرق بين أحد منهم في قسمة ، ولا في بيع .

وقالت طائفة : تجوز أن يفرق بين كل من سوى الوالدين والولد ، هذا قول الشافعي ، وأحمد ، وقال الليث بن سعد : أدركت الناس وهم يفرقون بين الأخوين في البيع ، وبين الوالد وولده ، ولا يفرق بين الأم وولدها حتى يبلغ أن ينفع نفسه ، ويستغنى عن الأم فوق عشر سنين ، أو نحو ذلك .

قال أبو بكر : قول الشافعي صحيح .

٣٦ـ أبواب الأمان

(ح ٨٨٠) ثبت أن علي بن أبي طالب قيل له : هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى أحد ؟ قال : لا ، إلا ما في قرابي هذا ،

---

(١) ما بين المعكوفين من الأوسط ٢٥٣/١١ رقم المسألة ١٩١٧ .

قال : فأخرج كتاباً فإذا في كتابه ذلك : المؤمنون تتكافأ دماءهم ، يسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم [1] .

(ح ٨٨١) وروينا عنه أنه قال : المسلمون يد على من سواهم ، يجير عليهم أدناهم ، ويرد عليهم أقضاهم [2] .

٣٧- باب أمان العبد

م ١٩٣٤- أجمع أهل العلم على أن أمان والي الجيش ، أو الرجل الحر الذي يقاتل جائز على جميعهم [3] .

م ١٩٣٥- واختلفوا في أمان العبد .

فأجازت طائفة أمانه ، وممن أجاز ذلك عمر بن الخطاب [4] .

وأجاز أمان العبد ولم يشترط كان ممن يقاتل أو لم يكن سفيان الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وابن القاسم صاحب مالك ، وأبو ثور .

وقال الأوزاعي ، والشافعي ، أبو ثور : قاتل أو لم يقاتل .

---

(١) أخرجه "د" في الديات ، باب أيقاد المسلم بالكافر ٤/٦٦٦-٦٦٩ رقم ٤٥٣٠ . و"حم" ١/١٢٢ ، و"ن" في القسامة ، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس ٨/١٩-٢٠ رقم ٤٧٣٤ ، من حديثه .

(٢) أخرجه "جه" في الديات ، باب المسلمون تتكافأ دماءهم ٢/٨٩٥ رقم ٢٦٨٥ . و"حم" ٢/١٨٠ ، و "د" في الديات ٤/٦٧٠ رقم ٤٥٣١ .

(٣) ذكره المؤلف في الإجماع / ٨٣ رقم ٢٧٩ .

(٤) روى له "عب" من طريق فضيل الرخاش عنه ٥/ ٢٢٢ - ٢٢٣ رقم ٩٤٠٢ ، وعنده أطول مما هنا ، وسعيد بن منصور ٢/ ٢٥٠ رقم ٢٦٠٨ ، ٢٦٠٩ . وكذا عند "بق" ٩/ ٩٤ ، وأبي عبيد في كتاب الأموال / ٢٤٣ رقم ٥٠٠ - ٥٠١ .

وقال الليث بن سعد : أرى أن يجاز أمانه أو يرد إلى مأمنه .

وقال النعمان ويعقوب : أمان العبد إذا كان يقاتل جائز [١٨٣/١/ألف] وإن كان لا يقاتل إنما جاء يخدم مولاه ، فأمنهم ، لم يكن ذلك أماناً لهم .

م ١٩٣٦- وقالا : وأما الأجير ، والوكيل ، والسوقي فأمنهم جائز قاتلوا أو لم يقاتلوا .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

٣٨- باب أمان [١] المرأة

(ح ٨٨٢) ثبت أن رسول الله ﷺ قال لأم هاني : " قد أجرنا من أجرت " [٢] .

(ح ٨٨٣) وأجارت زينب بنت رسول الله ﷺ أبا العاص بن الربيع ، فقال النبي ﷺ : " قد أجرنا من أجارت " [٣] .

م ١٩٣٧- وقالت عائشة زوج النبي ﷺ : إن كانت المرأة لتأخذ على القوم ، تقول : يجير عليهم [٤] .

---

(١) في الأصل " أمانة " والتصحيح من الأوسط ١١/ ٢٦٠ .

(٢) أخرجه "خ" في الغسل ، "باب التستر في الغسل عند الناس " ١/ ٣٨٧ رقم ٢٨٠ ، وفي مواضع أخرى كثيرة ، و "م" في صلاة المسافرين وقصرها ، "باب استحباب صلاة الضحى ... الخ ١/ ٤٩٨ رقم ٨٢ (٧١٩) ، من حديث أم هاني .

(٣) أخرجه "عب" ٥/ ٢٢٤ - ٢٢٥ رقم ٩٤٤٠ ، ٩٤٤٢ ، ٩٤٤٤ ، وابن المنذر في الأوسط ٢٦١/١١ رقم الحديث ٦٦٦٧ ، من حديث أنس .

(٤) روى لها "د" في الجهاد ، "باب في أمان المرأة " ٣/ ١٩٤ رقم ٢٧٦٤ ، و"عب" ٢٢٣/٥ رقم ٩٤٣٧ ، وسعيد بن منصور ٢/ ٢٥١ رقم ٢٦١١ ، و "بق" ٩/ ٩٥ .

وممن قال أمان المرأة جائز مالك ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

وكذلك نقول ، للثابت عن النبي ﷺ أنه أجاز أمان أم هاني .

قال أبو بكر : وشذ عبد الملك بن الماجشون عن جماعات الناس فقال قولاً كأنه دفع لما قلناه .

٣٩ـ باب أمان الذمي

م ١٩٣٨- أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن أمان الذمي لا يجوز [١] .

كذلك قال الأوزاعي ، والثوري ، والليث بن سعد ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

وكذلك نقول ، لأن في قوله : " يجير عليهم أدناهم " [٢] دلالة على أن من كان من غيرهم لا يجير عليهم .

وقد روينا عن الأوزاعي أنه قال : إذا غزا مع المسلمين ، فإن شاء الإمام أجاز وإن شاء رده إلى مأمنه .

٤٠ـ باب أمان الصبي

م ١٩٣٩- أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن أمان الصبي غير جائز [٣] .

---

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع / ٨٤ رقم الإجماع ٢٨١ .

(٢) تقدم الحديث برقم ٨٨١ .

(٣) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع / ٨٤ رقم الإجماع ٢٨٢ .

كذلك قال الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

٤١ـ باب الإشارة بالأمان ، وإعطاء الأمان بأي لغة تفهم أعطوا بها الأمان

م ١٩٤٠- روينا عن عمر بن الخطاب أنه قال : والله لو أن أحدكم أشار بإصبعه إلى السماء إلى مشرك ، فنزل إليه فقتله ، لأقتله به [١] .

وقال مالك ، والشافعي : الإشارة بالأمان أمان .

قال أبو بكر : كذلك نقول .

م ١٩٤١- وقال أبو وائل : كتب إلى عمر بن الخطاب فقال : إذا لقي الرجل الرجل فقال : " مترس " [٢] فقد أمنه ، وإذا قال : لا تخف ، فقد أمنه ، وإذا قال : لا تدهل [٣] فقد أمنه ، إن الله يعلم الألسنة [٤] .

قال أبو بكر : وهذا على مذهب أحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

وقال الأوزاعي : إذا قال له قف ، أو قم ، أو الق سلاحك ، فوقف ، فلا

---

(١) روى له سعيد بن منصور من طريق أبي سلمة عنه قال : ٢/٢٤٦ رقم ٢٥٩٧ ، وابن المنذر في الأوسط ١١/٢٦٤ رقم الإثر ٦٦٦٩ .

(٢) مترس : كلمة فارسية معناها : لا تخف . فتح الباري ٦/٢٧٥ .

(٣) لا تدهل : أب لا تتحير ، من الدهل ، والداهل المتحير . القاموس المحيط ٣/٣٨٩ .

(٤) روى له "خ" في الجزية والموادعة ، باب إذا قالوا : صبأنا ولم تحينوا أسلمنا : تعليقاً ٦/٢٧٤ ، فذكره مختصراً ، و"عب" ٥/٢١٩-٢٢٠ رقم ٩٤٢٩ ، و"شب" ١٢/٤٥٨-٤٥٩ رقم ١٥٢٥٤ ، وسعيد بن جبير ، في السنن ٢/٢٤٧ رقم ٢٥٩٩ ، و"بق" ٩/٩٦ ، باب كيف الأمان .

قتل عليه ، ويباع ، إلا أن يدعى أماناً ، فيقول : إنما رجعت [١/١٨٣/ب] أو وقفت لندائك ، فهو آمن .

٤٢ـ باب أمان التاجر والأسير

م ١٩٤٢ – كان الثوري يقول في أمان الأسير ، والتاجر في أرض الحرب يؤمنان المشركين : لا يجوز أمانهما على المسلمين .

وقال أحمد : لو أن أساري في عمورية [١] نزل بهم المسلمون ، فقال : الأساري : أنتم آمنون ، يريدون بذلك القربة إليهم ، قال : يرحلون عنهم ، وقال في أمان الأجير : جائز .

٤٣ـ باب المشرك يطلب الأمان ليسمع كتاب الله وشرائع الإسلام ويراه إلى ما منه

قال الله جل ذكره : ﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ﴾ الآية [٢] .

وقال قتادة حتى يسمع كلام الله ، أي كتاب الله [٣] ، فإن أمن فهو الذي دنا منه ، وإن أبى فعليه أن يبلغه إلى مأمنه .

وبه قال الأوزاعي ، والشافعي ، وقال الأوزاعي : هي إلى يوم القيامة .

---

(١) عمورية : بفتح أوله وتشديد ثانيه ، بلد في بلاد الروم ، غزاه المعتصم ، معجم البلدان ٤/ ١٥٨ .

(٢) سورة التوبة : ٦ .

(٣) ذكره السيوطي وقال : أخرجه أبو الشيخ عن قتادة ، الدر المنثور ٤/ ١٣٣ .

قال أبو بكر : قد بلغنا أن عمر بن عبد العزيز كتب بذلك إلى الناس ، وروينا عن مكحول مثله .

٤٤ـ باب الحربي يصاب في بلاد الإسلام ويقول جئت مستأمناً

م ١٩٤٣- واختلفوا في الحربي يوجد في ديار المسلمين يقول : جئت مستأمناً .

فقال مالك : الإمام في ذلك بالخيار يرى فيه رأيه ، وقال الأوزاعي : أمره إلى الإمام إن شاء قتله ، وإن شاء استحياه .

وقال أصحاب الرأي : إذا قال : أنا رسول الملك ولا يعلم ذلك ، لم يقبل منه ، وصار فيئاً للمسلمين .

وقال الأوزاعي ، والنعمان : إن علم أنه رسول الملك فهو آمن ، ولا يعرض له ، وهو قول الشافعي ، ويعقوب .

٤٥ـ باب أمان الرجل الرجل ثم يخفى ويشتبه على من أمنه

م ١٩٤٤- واختلفوا في العلج يشرف [١] من حصن فيؤمن ، فلما فتح الباب ادعى كل واحد منهما أنه الذي أومن .

فقال أحمد : لا يقتل أحد منهم .

وقال الشافعي : يمسك عن كل واحد من شك فيه ، فلم يقتله ، ولم تسب ذريته [٢] .

---

(١) في الأصل " يسرق " والتصحيح من الأوسط .

(٢) الأم ٤/ ١٨٦ ، كتاب الجزية ، "باب نقض العهد " .

قال أبو بكر : وهذا نحو قول أحمد .

وقال الأوزاعي : إذا أشرف عليهم رجل فأسلم ، ثم أشكل ذلك وادعى كل رجل منهم أنه أسلم وهم عشرة ، يسعى كل رجل منهم في قيمته إذا لم يعرف ، ويترك له عشر قيمته .

٤٦ـ باب الحربي يسلم في دار الحرب وله بها مال

م ١٩٤٥- واختلفوا في الحربي يسلم في دار الحرب وله بها مال ، ثم يظهر المسلمون على تلك الدار .

فقالت طائفة : يترك له ما كان في يديه من ماله ، ورقيقه ، ومتاعه ، وولد صغار ، وما كان من أرض ، [١٨٤/١/ألف] أو دار فهو فيء ، وامرأته فيء إذا كانت كافرة ، فإن كانت حبلى فما في بطنها فيء ، هذا قول النعمان .

وخالفه الأوزاعي فقال : كانت مكة دار حرب ظهر عليها رسول الله ﷺ والمسلمون ، فلم يقبض لهم رسول الله ﷺ داراً ، ولا أرضاً ، وامرأةً ، فأمن الناس كلهم ، وعفا عنهم .

وقال الشافعي : فأما ولده الكبار ، وزوجته فحكمهم حكم أنفسهم ، يجري عليهم ما يجري على أهل الحرب من القتل ، والسبي ، وإن سبيت امرأة حاملاً منه ، فلا سبيل إلى ما في بطنها ، لأنه مسلم بإسلام أبيه [١] .

وقال في المال كما قال الأوزاعي .

---

(١) قاله في الأم ، في كتاب الواقدي ، "باب الحربي يدخل بأمان وله مال في دار الحرب ثم يسلم ، ٤/ ٢٧٨ .

٤٧ـ باب الشهادة على الأمان

م ١٩٤٦- واختلفوا في شهادة الشاهد الواحد على الأمان ، فكان الأوزاعي يقول : إذا قال رجل من المسلمين إني قد أمنتهم ، جاز أمانه عليهم ، وقال النعمان : إذا صاروا في الغنيمة وقال رجل قد أمنتهم ، لم يصدق على ذلك ، لأنه أخبر عن فعل نفسه .

وقال الشافعي : يقبل قوله فيهم قبل أن يصيروا فيئاً ، فإن صاروا في أيدي المسلمين ، لم يقبل قول أحد إلا ببينة ، وقال : إذا لم أقبل قوله فحقه منهم [باطل] [1] لا يجوز أن يملكه .

مسألة

م ١٩٤٧- واختلفوا في المشرك يخرج إلينا بأمان ، ثم يسلم ، فغزا المسلمون تلك الدار ، فأصابوا أهله ، وماله : فكان مالك ، والليث بن سعد يقولان : أهله وماله فيء للمسلمين .

وفي قول الشافعي : لا سبيل عليه ولا على ماله .

وقال النعمان : يترك ما كان في يديه من ماله ، ورقيقه ، ومتاعه ، وولد صغير ، وما كان من أرضه أو داره فهو فيء .

٤٨ـ باب المستأمن يسرق أو يقذف أو يزني

م ١٩٤٨- واختلفوا في المستأمن يسرق ، أو يقذف ، أو يزني ، أو يصيب بعض الحدود ، فكان الشافعي يقول : " ما كان من حق الله لا حق للآدميين

---

(١) ما بين المعكوفين من الأوسط ٢٧٤/١١ .

فيه ، فهو معطل عنهم ، ويقال لهم : تؤمنوا على هـذا فـإن كففـتم ، وإلا ألحقناكم بما صدر منكم ، ونقضنا الأمان بيننا وبينكم ، ومـا كـان من حق الآدميين ، أقيم عليهم الحد ، وذلك مثـل القـصاص ، والحـد في القذف " [1] .

وقال الأوزاعي في الزنا ، والسرقة ، والقذف : يؤخـذون بـه ، فـإنهم لم يؤمنوا على إتيانه فينا ، وإظهار الفواحش ، وقال النعمان : ويعقوب في الزنا والسرقة : لا حد عليهم ، وتضمن السرقة .

٤٩ـ باب إقامة الحدود [١/١٨٤/ب] في دار الحرب

م ١٩٤٩- واختلفوا في إقامـة الحـدود في دار الحـرب ، فكـان الأوزاعـي يقول : تؤخر إقامتها حتى يخرجوا من دار الحرب ، وقال أحمد : في المسلم يسبيه العدو ، فيقتل هناك مسلماً ، أو يزني ، قال : يقـام عليـه الحـد إذا خرج ، وكذلك قال إسحاق : وقـال أحمـد في إقامـة الحـدود في الجيش : لا ، حتى يخرجوا من بلادهم ، قال إسحاق : إذا كـان الإمـام لم يرى إقامة الحد أحسن .

وقالت طائفة : تقام الحدود في دار الحرب كما تقام في أرض الإسـلام ، وذلك أن الله تعالى أمر بقطع السارق ، وحد الزاني ، والقاذف ، وأوجب القصاص ، فعلى الإمام أن يقيم ذلك ولا تؤخر ذلك ، ولا نعلم حجـة توجب تأخير ذلك ، هذا قول مالك ، والشافعي ، وأبي ثور .

وبه نقول .

---

(١) قاله في الأم ، في كتاب سير الأوزاعي ، باب المستأمن في دار الإسلام ٣٥٨/٧ .

وقال أصحاب الرأي في الرجل المسلم يكون في دار الحرب ، فزنا هناك وخرج ، فأقر به ، لم يحد لأنه زنا حيث لا يجري عليه أحكام المسلمين .

م ١٩٥٠- وقال النعمان في الحربي يسلم في دار الحرب ، فيدخل رجل مسلم فيقتله في دار الحرب عمداً أو خطأً ، لا شيء عليه ، إلا أن عليه في الخطأ الكفارة .

وفي قول الشافعي : إذا علمه مسلماً ، فعليه القود إن شاء ورثة المقتول ، أو الدية .

وبه نقول .

٥٠- باب الرجل من المسلمين يطلع على أنه عين للمشركين قد كتب بأخبار المسلمين إليهم

م ١٩٥١- واختلفوا فيما يفعل بالرجل من المسلمين قد كاتب المشركين وأخبرهم بأخبار المسلمين ، فقال مالك : ما سمعت فيه بشيء ، وأرى فيه اجتهاد الإمام ، وقال الأوزاعي : يستتاب ، فإن تاب قبلت توبته ، وإن أبى عاقبه الإمام عقوبة موجعة ، ثم غرّبه إلى بعض الآفاق ، أو ضمن الحبس .

وقال الأوزاعي : وإن كان ذمياً قتل ، قد نقض عهده ، وإن كان من أهل الحرب بعثوا إليهم بأموال على مناصحتهم ، قبض تلك الأموال فوضع في بيت المال ، وقال أصحاب الرأي : يوجع عقوبة ، ويُطال حبسه .

وقال الشافعي : " لا يحل دم من قد ثبت لـه حرمـة الإسـلام ، إلا أن يزني بعد إحصان ، أو يقتل ، أو يكفر كفراً بيناً بعد الإيمان " [1] .

واحتج :

(ح ٨٨٤) بحديث روضة خاخ [2] في قصة حاطب بن أبي بليقة ، وأن النبي ﷺ لم يعاقبه [3] .

وقال الشافعي : " وإذا كان هذا من الرجل ذي الهيئة بجهالـة أحببـت أن يتجافى عنه ، وإن كان غير ذي الهيئة ، كـان للإمـام ، وإن أعلـم تعزيره " [4] .

٥١ـ باب المستأمن يطلع عليه أنه عين للمشركين يكتب [١٨٥/١/ألف] إليهم بأخبار المسلمين

قال أبو بكر :

---

(١) قاله في الأم ، في كتاب الحكم في قتال المشركين ، باب المسلم يدل المشركين على عورة المسلمين ، ٢٤٩/٤ .

(٢) روضة خاخ : موضع بين الحرمين ، بقرب حراء الأسد من المدينة . معجم البلدان ٣٣٥/٢ .

(٣) أخرجه الشافعي في كتاب الحكم في قتال المشركين ، باب المسلم يدل المشركين على عورة المسلمين . الأم ٢٤٩/٤ ، وكذا في المسند /٤٤٨ ، و"خ" في الجهاد ، باب الجاسوس ١٤٣/٦ رقم ٣٠٠٧ ، وفي مواضع أخرى كثيرة ، و"م" في فضائل الصحابة ، باب من فضائل أهل بدر ، وقصة حاطب أبي بلتعة ١٩٤١/٤ رقم ١٦١ (٢٤٩٤) ، وابن المنذر في الأوسط ٢٨٣/١١-٢٨٤ رقم ٦٦٧٤ ، من حديث علي ، وفيه : بعثنا رسول الله ﷺ أنا ، والزبير ، والمقداد ، فقال : انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ ، فإن بها ظعينة معها كتاب ... الخ .

(٤) قاله في الأم ٢٥٠/٤ .

م ١٩٥٢- قد ذكرت [١] فيما مضى عن الأوزاعي أنه قال : إن كان ذمياً ، قتل ، فقد نقض عهده .

وقال أصحاب الرأي : ليس ذلك نقضاً للعهد ، وينبغي للإمام أن يوجعه عقوبة ، ويطيل حبسه .

وقال الشافعي : " إذا قال : لم أرد بهذا انقضاءً للعهد ، فليس بنقض للعهد ، ويعزر ، ويحبس " [٢] .

٥٢- باب أم الولد الحربي وغيرها تسلم وتخرج من دار الحرب إلى دار الإسلام

قال أبو بكر : قد ذكرت فيما مضى :

(ح ٨٨٥) أن النبي ﷺ اعتق يوم الطائف من رقيق المشركين [٣] .

وقال به كل من يحفظ عنه من أهل العلم [٤] .

م ١٩٥٣- واختلفوا في أم الولد الحربي تسلم في دار الحرب ، ثم تخرج إلى دار الإسلام ، فكان النعمان يقول : إنها تزوج إن شاءت ولا عدة عليها ، وقال الأوزاعي : أي امرأة هاجرت إلى الله بدينها ، فحالها كحال المهاجرات ، لا تتزوج حتى تنقضي عدتها .

وقال الشافعي : تستبرأ بحيضته ، وقال يعقوب : على أم الولد العدة ، وعلى المرأة الحرة العدة ، كل واحد منهن ثلث حيض ، لا

---

(١) في الباب الذي قبله .

(٢) الأم ٤/٢٥٠ ، باب المسلم يدل المشركين على عورة المسلمين .

(٣) تقدم الحديث برقم ٨٧٨ .

(٤) راجع " باب رقيق أهل الذمة يخرجون إلى دار الإسلام " برقم ٣٣ .

يتزوجن حتى تنقضي [1] عدتهن ، ولا سبيل لأزواجهن ، ولا لمواليهن إليهن آخر الأبد .

وقال الشافعي في المرأة تخرج من دار الحرب مسلمة ، وزوجها كافر يقيم بدار الحرب : لا تتزوج حتى تنقضي عدتها كعدة الطلاق .

٥٣ـ باب النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو

(ح ٨٨٦) ثبت أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو خشية أن يناله العدو [2] .

م ١٩٥٤- وبه قال مالك وأحمد .

وخالف النعمان الخبر الثابت عن رسول الله ﷺ في هذا الباب ، وما جاء في ذلك عن عمر بن الخطاب ، وعمر بن عبد العزيز ، وقال : لا بأس أن يسافر بالقرآن في أرض الحرب .

٥٤ـ باب وطئ الرجل جارية يشتريها في دار الحرب

م ١٩٥٥- واختلفوا في وطئ الرجل أمته التي يشتريها في دار الحرب ، فأباح وطيها مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، والثوري ، وأبو ثور .

---

(١) في الأصل "تنقضين" .

(٢) أخرجه "خ" في الجهاد ، باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو ٦/١٣٣ رقم ٢٩٩٠ ، و"م" في الإمارة ، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار ... الخ ٣/١٤٩٠ رقم ٩٢ (١٨٦٩) ، من حديث ابن عمر .

وقال النعمان ، ويعقوب : لا يطأها إن شاء على ظاهر ما أباح الله من وطئ ملك اليمين ، قال الله : ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون ﴾ الآية [1] .

٥٥- باب وطئ [١٨٥/١/ب] الرجل زوجته وأم ولده التين قد سباهما العدو

م ١٩٥٦- واختلفوا في وطئ الرجل زوجته ، أو أم ولده إذا أمكنه وطئهما ، وهما بأيدي العدو ، فقال النعمان : لا بأس أن يطأهما إذا لقيهما ، هذا قول النعمان .

وقال الأوزاعي : لا يطأ فرجاً يتعاوره رجلان ، هو في السر زوجها ، والكافر في العلانية ، ولا يقعها ، وليست بذات زوج فيهم ، ماله أن يطأها حتى نجلو بينه وبينها ، فيخرج بها إلى دار الإسلام .

٥٦- باب الأسير المسلم يدخل دار الحرب بأمان فيغدر

م ١٩٥٧- واختلفوا في الأسير المسلم في دار الحرب ، أو المسلم يدخل دار الحرب بأمان ، هل له أن يأخذ من أموالهم أم لا ؟

---

(١) سورة المؤمنون : ٥ ، وسورة المعارج : ٢٩ .

فمذهب الأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، لا يخونهم ، ولا يأخذ من أموالهم .

وقال النعمان : إن قتل منهم أو أخذ منهم مالاً ، ثم خرج إلى دار الإسلام ما كنت أرده عليهم .

قال أبو بكر : بل يرده إليهم ، لأنه مال له أمان .

(ح ٨٨٧) كان المغيرة بن شعبة صحب قوماً فأخذ أموالهم ، فقال النبي ﷺ : أما الإسلام فأقبل ، وأما الأموال فلست منه في شيء [1] .

والغدر لا يجوز .

وقال مالك في الرجل من أهل الحرب دخل دار الإسلام بأمان فقتله رجل من المسلمين : يدفع ديته إلى ورثته في دار الحرب ، وبه قال الأوزاعي .

م ١٩٥٨- وقال النعمان في رجل مسلم دخل دار الحرب بأمان فأدانه حربي ديناً ، ثم خرج الحربي مستأمناً فأراد الحربي أن يأخذ بدينه ، قال : لا يقضى له على المسلم بدينه .

وكذلك لو كان المسلم هو أدان الحربي ديناً كان سواء ، ولم يقض له على الحربي بدينه ، وفي قول الشافعي : يقض بالمال في الوجهين جميعاً .

وبه أقول .

---

(١) أخرجه "خ" في الحج ، باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم ٣/٥٤٢ رقم ١٦٩٤ ، ١٦٩٥ ، فذكره مختصراً ، وفي الشروط في الجهاد ، المصالحة مع أهل الحرب ، وكتابة الشروط ٥/٣٢٩-٣٣٣ رقم ٢٧٣١ ، ٢٧٣٢ ، فذكره مطولاً ، وفي مواضع أخرى كثيرة ، من حديث المسور بن مخرمة ، ومروان بن الحكم ، في قصة صلح الحديبية الطويلة وفيه هذا اللفظ ، وابن المنذر في الأوسط ١١/٢٩٣-٣٠١ رقم الحديث ٦٦٧٧ .

٥٧ـ باب إباحة دم المعاهد وسبي ذراريه وأخذ أمواله إذا انتقض العهد

(ح ٨٨٨) ثبت أن يهود بني قريظة ، والنضير حاربوا رسول الله ﷺ فأجلى رسول الله ﷺ بني النضير ، وأقر قريظة ، حتى حاربت قريظة بعد ذلك ، فقتل رجالهم وقسم نساءهم ، وأولادهم ، وأموالهم بين المسلمين [١] .

قال أبو بكر : فللإمام أن يبدأ من خاف خيانته بالحرب ، وليس له أن يفعل ذلك إلا أن يجد دلالة قوية تدل على نقض العهد ، ويقال : إلا الآية نزلت في قريظة ﴿ وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء ﴾ الآية [٢] .

وقال أبو عبيدة : " وإما تخافن من قوم خيانة " مجاز [١٨٦/١/ألف] أي فإما ، فإن تخافن من قوم " ، ومعناها : " فإن توقنن منهم خيانة وغدراً وخلافاً ، وغشاً ونحو ذلك " [٣] .

وقال الكسائي وغيره : السواء : العدل ، وقيل : إن قوله : ﴿ فانبذ إليهم على سواء ﴾ أعلمهم أنك قد حاربتهم حتى يصيروا مثلك في العلم ، فذلك سواء .

---

(١) أخرجه "عب" ٥٤/٦-٥٥ رقم ٩٩٨٨ ، و"بق" ٢٠٨/٩ ، وابن المنذر في الأوسط ٣٢٧/١١ رقم ٦٦٩٣ ، من حديث ابن عمر .

(٢) سورة الأنفال : ٥٨ .

(٣) قاله في مجاز القرآن ١/ ٢٤٩ .

م ١٩٥٩- واختلفوا فيما كان نقضاً للعهد ، كان الأوزاعي يقول : إن كان من أهل الذمة فخبّر أهل الحرب بعورة المسلمين ، ودل عليها ، وأوى عيونهم ، فقد نقض العهد ، وخرج من ذمتهم إن شاء الوالي قتله ، وإن شاء صلبه .

وفي قول الشافعي والنعمان : لا يكون ذلك نقضاً للعهد .

٥٨- باب الصلح والهدنة بين المسلمين والمشركين إلى مدة من المدد

م ١٩٦٠- اختلف أهل العلم في المدة التي كانت بين رسول الله ﷺ وبين أهل مكة عام الحديبية ، ففي خبر عروة بن الزبير أن قريشاً هادنت النبي ﷺ على سنين أربع ، وقال ابن جريج : المدة التي كانت بين رسول الله ﷺ وبين قريش ثلث سنوات ، ثم نقضوه للعام الرابع للحديبية ، ذكر ابن جريج أنه قيل له ذلك .

وكان الشافعي يقول : " وكانت الهدنة بينهم يعني قريشاً وبين رسول الله ﷺ عشر سنين ، قال الشافعي : " فأحب إليّ أن الإمام إذا نزلت به نازلة يكون النظر لهم فيها مهادنة العدو ، أن لا يهادنه إلا في مدة ، ولا يجاوز بالمدة مدة أهل الحديبية ، كانت النازلة ما كانت ، فإن هادنهم أكثر منها فهي منتقضة لأن الأصل فرض فقال المشركون : حتى يؤمنوا ، أو يعطوا أهل الجزية الجزية " [1] .

م ١٩٦١- وقال الأوزاعي : إن صالح المسلمون أهل الحرب على أن يؤدوا إلى المسلمين كل سنة شيئاً معلوماً ، على أن لا يدخل المسلمون بلادهم لم

---

(١) قاله الشافعي في الأم ١٨٩/٤ ، باب المهادنة على النظر للمسلمين ، من كتاب الجزية .

نعب مصالحتهم ، وقد صالح رسول الله ﷺ المشركين يوم الحديبية على غير خراج يؤدونه إليه .

وقال أصحاب الرأي : لو أن قوماً من أهل الحرب أهل حصن ، أو أهل مدينة ، أو أهل عسكر ، أو أهل بلد من البلدان أهل الحرب سألوا المسلمين أن يوادعوهم سنين معلومة على أن لا يدخل المسلمون بلادهم ، وعلى أن لا تجري عليهم أحكام المسلمين ، فإن كان ذلك خيراً للمسلمين ، وادعوهم على ذلك ، فإن فعلوا ، ثم رأى المسلمون أنهم قوة ، فعليهم أن ينبذوا إليهم ، ثم يقاتلوهم .

وكان الأوزاعي يقول : لا يصلح أن يودع إمام المسلمين أهل الحرب على فدية أو هدية يؤديها المسلمون إليهم إلا عن ضرورة ، وشغل المسلم أهل العلم حربهم عن قتال عدوهم ، أو فتنة [١٨٦/١/ب] شملت المسلمين فإذا كان ذلك فلا بأس .

وقال الشافعي : " لا يعطيهم المسلمون شيئاً بحال إلا أن يخافوا أن يصطلحوا لكثرة العدو ، وقتلهم ، أو خلة فيهم ، فلا بأس أن يعطوا في ذلك الحال لأنه من معاني الضرورات أو يؤسرون مسلماً فلا يخلى إلا بفدية ، فلا بأس ، لأن رسول الله ﷺ فدى رجلاً برجلين " [1] .

وقال الأوزاعي : ولا بأس أن يصالحهم على عدد سبي يؤدونهم إلى المسلمين ، ولا يضر من أحرارهم كان ذلك أو من غيرهم ، إذا كان ذلك الصلح ليس بصلح ذمة ، وخراج ، يقاتل من ورائيهم ، وتجري عليهم أحكام المسلمين ، فلا بأس بذلك .

---

(١) قال في الأم ١٨٨/٤-١٩٨ ، باب المهادنة .

وقال أحمد بن حنبل : إذا صالحهم أهل الإسلام على ألف رأس كل سنة ، فكان يسبي بعضهم بعضاً ويؤدونه ، قال : لا بأس به ، ويجيء به من حيث شاء ، وبه قال إسحاق بن راهويه .

وقال النعمان : لا خير في الصلح على أن يؤدوا ذلك من أبنائهم ، ولا ينبغي للمسلمين أن يقتلوا ذراريهم أحداً ، لأن الصلح وقع عليهم وعلى ذراريهم .

٥٩ـ باب نساء المهادنين

قال الله جل ذكره : ﴿ وسئلوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا ﴾ الآية [١] .

قال أبو بكر :

م ١٩٦٢- واحتمل قوله : ﴿ وسئلوا ما أنفقتم ﴾ من النفقات ، واحتمل الصداق الذي أعطوا ، فكان مجاهد ، وقتادة يقولان : ذلك الصداق ، قال مجاهد في هذه الآية : " ما ذهب من أزواج أصحاب رسول الله ﷺ إلى الكفار ، فليعطهم الكفار صدقاتهن ، وامسكوهن ، وما ذهب من أزواج الكفار إلى أصحاب محمد ﷺ فكمثل ذلك في صلح كان بين محمد وقريش " [٢] .

وقال الشافعي : ومثل ما أنفقوا يحتمل ، والله أعلم ، ما دفعوا بالصداق لا النفقة غيره .

---

(١) سورة الممتحنة : ١٠ .

(٢) كذا في تفسير مجاهد /٦٩٩ .

وفيه قول ثان : وهو أن لا يعطا الزوج المشرك الذي جاءت زوجته مسلمة ، لأن الله عز وجل فتح ذلك ، ثم رسوله ﷺ ، قال : وأشبههما أن لا يعطوا عوضاً .

م ١٩٦٣- وقال مجاهد : ﴿ وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار ﴾ الآية [١] قال بعد الصلح والعهد ، ﴿ فعاقبتم ﴾ الآية [٢] قال : اقتصصتم أصبتم مغنياً من قريش ، أو غيرهم ﴿ قالوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا ﴾ الآية [٣] صدقاتهن عوضاً [٤] .

وفيه قول ثان : قاله قتادة : ﴿ وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم ﴾ الآية وذكر قتادة كلاماً كثيراً ، قال : ثم نسخ هذا الحكم ، وهذا العهد في براءة ، فنبذ إلى كل ذي عهد عهده " [٥] .

وقال عطاء : لا يعاض زوجها منها بشيء إنما كان ذلك من النبي ﷺ وبين أهل [١٨٧/١/ألف] عهد بينه وبينهم ، وقال الزهري : انقطع ذلك يوم الفتح لا يعاض زوجها منها بشيء .

وقال الثوري : لا يعمل به اليوم .

---

(١) سورة الممتحنة : ١١ .

(٢) سورة الممتحنة : ١١ .

(٣) سورة الممتحنة : ١١ .

(٤) كذا في تفسير مجاهد /٦٦٩ .

(٥) روى له "طف" من طريق سعيد عنه : ٧٦/٢٨ ، فذكر نحوه .

٦٠- باب فتح مكة واختلاف الناس فيه

م ١٩٦٤- اختلف أهل العلم في دخول رسول الله ﷺ مكة ، فقالت طائفة : دخلها عنوة كذلك قال الأوزاعي قال : فتح رسول الله ﷺ مكة عنوة فخلى بين المهاجرين وأراضيهم ، ودورهم بمكة ، ولم يجعلها فيئاً .

وقال الشافعي : لم يدخلها رسول الله ﷺ عنوة ، وإنما دخلها صلحاً ، وقد سبق لهم أمان ، والذين قاتلوا وأذن في قتالهم بمكة ، بنو نفاثة قتله خزاعة وليس لهم بمكة دار ، ولا مال ، إنما هم قوم هربوا إليها ، وقد تقدم من رسول الله ﷺ :

(ح ٨٨٩) من دخل داره فهو آمن ، من ألقى سلاحه فهو آمن " [١] .

وقال يعقوب : نهى رسول الله ﷺ عن مكة وأهلها :

(ح ٨٩٠) وقال : من أغلق عليه بابه فهو آمن ، ومن دخل المسجد فهو آمن ، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن " [٢] .

ونهى عن القتل إلا نفراً قد سماهم ، إلا أن يقاتل أحد فيقاتل ، وقال لهم حين اجتمعوا في المسجد :

(ح ٨٩١) " اذهبوا فأنتم الطلقاء " [٣] .

ولم يجعل منها فيئاً ، ولم يسب من أهلها أحداً .

---

(١) تقدم الحديث برقم ٨٦٨ .

(٢) تقدم الحديث برقم ٨٦٨ .

(٣) أخرجه "بق" في كتاب السير ، باب فتح مكة ١٣/٤٤٠-٤٤١ رقم ١٨٧٨٥ .

وكان أبو عبيدة يقول : " فتح مكة ومنّ على أهلها فردها عليهم ، ولم يقسمها ، ولم يجعلها فيئاً ، فرأى بعض الناس أن هذا جائز للأمة بعده ، ولا نعلم مكة يشبهها شيء من البلاد من جهتين ، إحداهما : أن رسول الله ﷺ كان الله قد خصه من الأنفال ، والغنائم ما لم يجعله لغيره ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول ﴾ الآية [1] ، فنرى أن هذا كان خاصة له ، والجهة الأخرى : أنه سن بمكة سناً ليس لشيء من البلاد ، وذكر أبو عبيد أخباراً رويت في كراهية أجور بيوت مكة .

قال أبو بكر : أما حجة من قال : دخل النبي ﷺ مكة صلحاً ، فما تقدم من النبي ﷺ من الأمان قوله :

(ح ٨٩٢) ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن دخل داره فهو آمن ، ومن ألقى سلاحه فهو آمن ، أو فمن ألقى السّلاح فهو آمن " [2] .

واحتج من قال بأنه دخلها عنوة بقوله :

(ح ٨٩٣) إن الله حبس الفيل عن مكة وسلط عليهم رسوله و المؤمنون أنها لا تحل لأحد قبلي ، ولن تحل لأحد بعدي ، وإنما أحلت لي ساعة من نهار وهي ساعتي هذه [3] .

---

(١) سورة الأنفال : الآية الأولى .

(٢) تقدم الحديث برقم ٨٦٨ .

(٣) أخرجه "خ" في العلم ، باب كتابة العلم ١/٢٠٥ رقم ١١٢ ، وفي مواضع أخرى ، و"م" في الحج ، باب تحريم مكة وصيدها ... الخ ٢/٩٨٨ رقم ٤٤٧ (١٣٥٥) ، من حديث أبي هريرة ، في حديث طول .

(ح ٨٩٤) وبحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال لهم : أترون أوباش قريش إذا لقيتموهم غداً [١٨٧/١/ب] واحصروهم حصراً ، فلما ، كان الغد لقيناهم فلم يشرف لهم أحد إلا بأمره ، فجاء أبو سفيان فقال : يا رسول الله أبيحت خضراء قريش ، لا قريش بعد اليوم [١] .

قالوا : فكيف يجوز أن يكون دخوله مكة صلحاً وهو يأمرهم أن يحصدوهم حصداً هذا يستحيل أن يجوز لأحد أن يظن بالنبي ﷺ أنه أمنهم بمر الظهران ، وقبل [٢] دخوله مكة نقض ذلك ، أو يكون واعدهم وعداً ثم أخلف ذلك .

(ح ٨٩٥) ويدل حديث أم هاني : أجرت حموين لي من المشركين ، وقول النبي ﷺ : قد أجرنا من أجرت ، على مثل ذلك [٣] .

واحتجوا بقتل ابن خطل ، ولو كان دخلها صلحاً ما جاز قتل أحد من أهلها ، وبقوله :

(ح ٨٩٦) لا يقتل قرشي صبراً بعد هذا اليوم إلى يوم القيامة [٤] .

٦١ـ باب اختلاف أهل العلم في بيع رباع مكة وأجرة منازلها

م ١٩٦٥- واختلفوا في كري بيوت مكة وبيع رباعها : فكرهت طائفة ذلك ، كَرِهَ ذلك أبو عبيد .

---

(١) أخرجه "م" في الجهاد ، باب فتح مكة ١٤٠٧/٣-١٤٠٨ رقم ٨٦ (١٧٨٠) ، من حديث أبي هريرة ، في حديث طويل .

(٢) في الأصل " أو قبل " ، والصحيح ما أثبته .

(٣) تقدم الحديث برقم ٨٨٢ .

(٤) أخرجه "م" في الجهاد ، باب لا يقتل قرشي صبراً بعد الفتح ١٤٠٩/٣ رقم ٨٨ (١٧٨٢) ، من حديث مطيع .

وقال أحمد : إني لأتوقى الكرى يعني أجور بيوت مكة ، وأما الشرى فقد اشترى عمر دار السجن ، وأما البناء بمنى فإني أكرهه ، وقال إسحاق : كل شيء في دور مكة فإن بيعها ، وإجارتها ، وشرائها مكروه ، ولكن الشري ، واستيجار الرجل أهون إذا لم يجد ، وأما البناء بمنى على وجه الاستخلاص لنفسه فلا يحل .

وأباحت طائفة من أهل العلم بيع رباع مكة وكري منازلها .

فممن أباح كري مساكنها طاووس ، وعمرو بن دينار ، واحتج من هذا مذهبه أن عمر بن الخطاب ابتاع دار السجن بأربعة آلاف ، وهذا قول الشافعي قال :

(ح ٨٩٧) وفي قوله ، وهل ترك لنا عقيل منزلاً [١] .

دليل على أنه ملك لأربابها .

واحتج الذين كرهوا ذلك بأخبار رويت عن عبد الله بن عمر ، وعطاء ، وعمر بن عبد العزيز ، في كراهيتهم كرائها ، وفي أسانيد حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فقال .

واحتج من أجاز ذلك بقول الله عز وجل : ﴿ إن الذين اخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً ﴾ الآية [٢] .

(ح ٨٩٨) وبقول النبي ﷺ : من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن أغلق عليه بابه فهو آمن ، ومن دخل داره فهو آمن " [٣] .

---

(١) أخرجه "خ" في الحج ، باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها الخ ٣/٤٥٠ ، و"م" في الحج ، باب النزول بمكة للحاج ، وتوريث دورها ٢/٩٨٤ رقم ٤٣٩ ، ٤٤٠ (١٣٥١) ، من حديث أسامة بن زيد ، في حديث طويل .

(٢) سورة الحشر : ٨ .

(٣) تقدم الحديث برقم ٨٦٨ .

فأثبت لأبي سفيان ملك داره ، وأثبت لهم أملاكهم على دورهم ، وإذا ثبت ذلك لهم بالكتاب والسنة ، لم يجب دفع ذلك بقول أحد من الناس ، ولاسيما لأخبار واهية تكلم في أسانيدها ، وفي شري عمر دار السجن من صفوان بن أمية بيان لما قلناه ، لأنه لا يشتري ما لا يكون له ملك عليه ، ولا يطعم البائع [١/١٨٨/ألف] مالا يحل له .

ويدل مع ذلك على صحة ما ذكرناه دور أصحاب رسول الله ﷺ ، فممن له بمكة دار أو دور أبو بكر الصديق ، والزبير بن عوام ، وحكيم بن حزام ، وعمرو بن العاص ، وصفوان بن أمية وغيرهم ، فبعضها إلى اليوم بأيدي أعقابهم وقد بيع بعضها ، وتصدق بعضها ، ولم يكونوا يفعلون ذلك إلا في أملاكهم ، وهو أعلم بالله ورسوله ممن بعدهم ، وقد ذكرت باقي الحجج رداً على الأخبار التي احتج بها من خالفها ما قلناه في الكتاب الذي أخرجت منه هذا الكتاب [1] .

٦٢ـ باب الوقت الذي يستحق فيه الغازي الفرس المحمول عليه

م ١٩٦٦ – ثبت أن ابن عمر كان إذا حمل على البعير في سبيل الله ، أو على الدابة ، أو على السبي قال لصاحبه : لا تبعه ، ولا تملكه حتى تخلف وادي الطرس من طريق الشام ، أو حدره من طريق مصر ، ثم شانك وشأنه .

---

(١) راجع الأوسط القسم المخطوط ٣/٢٣/ألف – ٣/٢٤/ب ، ذكر اختلاف أهل العلم في بيع رباع مكة وأجرة منازلها .

وقال أحمد : إنما فعل ذلك ابن عمر في ملكه ، ورأى أن المحمول عليه الفرس أن ما يستحقه بعد الغزو ، وقد روينا عن سعيد بن المسيب أنه قال : إذا بلغ رأس مغزاه فهو له ، وبه قال سالم بن عبد الله ، والقاسم بن محمد بن يحيى الأنصاري ، والليث بن سعد ، والثوري ، وذكر الأوزاعي قول سعيد بن المسيب كالمفتدى به .

وقد روينا عن النخعي أنه قال في الرجل يجعل الشيء في سبيل الله فيفصل منه فصل قال : يجعله في ذلك .

وكان الثوري ، وابن عون يعجبها هذا القول ، وقال مالك : من حمل على فرس في سبيل الله فلا أدري أن ينتفع بشيء من ثمنه في غير سبيل الله إلا أن يقال له : شانك به ما أردته .

قال أبو بكر : إذا حمل رجل رجلاً على فرس في سبيل الله فغزا عليه فهو له :

(ح ٨٩٩) استدلالاً بحديث عمر أنه حمل على فرس في سبيل الله ، وأخبر أن الذي وقفها عليه أن يبيعها ، فسأل رسول الله ﷺ ابتياعها ، فقال : لا تبتاعها ولا ترْجعنّ في صدقتك [1] .

ولما لم أعلم أحداً يقول : إن من حمل على دابة في سبيل الله ، إن للمعطي أن يبيعه مكانه ، لم يجز أن يكون ذلك معنى للحديث ، وإذا لم يجز ذلك ، فإذا غزا عليه فهو مال من ماله ، يصنع به ما يصنع بسائر ماله ، وهذا قول أكثر أهل العلم .

---

(١) أخرجه "خ" في الوصايا ، باب وقف الدواب ، والكراع ، والعروض ، والصامت ٥/٤٠٥ رقم ٢٧٧٥ ، و"م" في الهبات ، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه ٣/١٢٤٠ رقم ٣ ، ٤ (١٦٢١) .

مسألـــة

م ١٩٦٧- وإذا أعطى الرجل الشيء يجعلـه في سـبيل الله ، لم يأخـذ لنفسه منه شيئاً ، وقد روينا عن مكحول ، والليث بن سعد أنهما قالا ذلـك ، وهو يشبه مذهب الشافعي .

وقال مالك مرة في مثل هذا : إذا احتاج الذي بعث به معـه أن يأخـذ لنفسه أخذ بالمعروف .

قال أبو بكر : الأولى أولى [١/١٨٨/ب] .

٦٣- باب الفرس الحبيس في سبيل الله يحج عليه

م ١٩٦٨- واختلفوا في الرجل يأمر بالشيء في سبيل الله فقال كثير منهم : يجعل في الجهاد ، هذا مذهب يحيى الأنصاري ، ومالك ، والشافعي .

وقد روينا عن ابن عمر أنه كان يقول : الحج مـن سـبيل الله ، وقـال مجاهد : كل خير عمله فهو في سبيل الله .

٦٤- باب الخروج إلى أرض العدو للتجارة

(ح ٩٠٠) جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال : من أقام مـع المـشركين فقد برئت منه الذمة [١] .

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٣٤٢/٢ رقم ٢٢٦١ ، و"بق" في كتاب السير ، باب فرض الهجرة ١٣/٩ ، من حديث جرير بن عبد الله ، وذكره المتقي الهندي ، ورمز لكونه مخرجاً عند الطبراني ، والبيهقي كنز العمال ٣٨٣/٤ رقم ١١٠٢٨ .

م ١٩٦٩- واختلف أهل العلم في الدخول إلى أرض الشرك للتجارة فكره ذلك مالك ، والأوزاعي ، وروينا عن الحسن أنه قال في الذين يحملون الطعام إلى أرض العدو : أولئك الفساق .

وكره عطاء ، وعمرو بن دينار حمل السلاح إليهم ، وقال الليث بن سعد : يعاقب من فعل ذلك .

قال أبو بكر : يكره دخول أرض الحرب حيث تجري أحكامهم على المسلمين ، وإن بايعهم لم يحرم البيع ، وأما التجارة في عسكر المسلمين في بلاد الحرب ، فجائز لا أعلم أحداً كره ذلك .

٦٥- باب حمل الرؤوس

م ١٩٧٠- روينا عن عقبة بن عامر أنه قال : جئت أبا بكر بأول فتح الشام ورؤوس فقال : ما كنت تصنع بهذه شيئاً ، وقال الزهري : أول من سن ذلك ، ابن الزبير ، حمل إليه رأس ابن زياد وأصحابه .

وكره الأوزاعي حمل رؤوس المشركين .

وقد روينا عن علي أنه حمل إليه رأس ففزع من ذلك ، وقال : لم يكن هذا على عهد رسول الله ﷺ ، ولأبي بكر ، ولا عمر ، ونهى عن حمل الرؤوس .

٦٦- باب الحربية تسبى وزوجها أو يسبأ أحدهما قبل صاحبه

م ١٩٧١- واختلفوا في الحربية تسبى فقالت طائفة : السبي يقطع العصمة بينهن وبين أزواجهن ، هذا قول مالك ، وسفيان ، والشافعي ،

وأبي ثور ، وحجتهم في ذلك قوله : ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ الآية [1] .

(ح ٩٠١) وروينا عن أبي سعيد الخدري أنه قال : أصبنا سبايا يوم أوطاس ولهن أزواج فكرهنا أن نقع عليهن ، وذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزلت : ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت إيمانكم ﴾ [2] .

وروينا ذلك عن ابن عباس ، وقال النعمان : إذا سبيت المرأة ، ثم سبي بعدها زوجها بيوم وهي في دار الحرب ، أنها على النكاح [١٨٩/١/ألف] .

وقال الأوزاعي : ماداما في المقاسم فهما على النكاح ، وإن اشتراهما رجل فشاء أن يجمع بينهما جمع ، وإن شاء فرق بينهما واتخذها لنفسه ، أو زوجها من غيره بعدما يستبرئها بحيضته .

قال أبو بكر : بحديث أبي سعيد أقول .

٦٧ـ باب الواقع على جارية من السبي

م ١٩٧٢ – واختلفوا في الرجل من الجيش يقع على جارية من السبي ، فكان مالك يقول : عليه الحد ، وقال أبو ثور : كذلك إذا كان عالماً بأن هذا لا يحل ، وقال الأوزاعي : كان من سلف من علمائنا

---

(١) سورة النساء : ٢٤ .

(٢) أخرجه "م" في الرضاع ، باب جواز وطئ المسبية بعد الإستبراء ١٠٧٩/٢ رقم ٣٣-٣٥ (١٤٥٦) .

يقيمون عليه أدنى الحدين مائة جلدة ، وتقوّم هي فتكون من الذي وطيها ، ويلحق ولده به .

وقال النعمان : ندرأ عنه الحد ، ويؤخذ منه العهد ، والجارية وولدها في الغنيمة ، ولا يثبت نسب الولد ، وكان الشافعي يقول : " إن لم تحمل أخذ منه عقرها ، وردت في المغنم ، وإن كان جاهلاً فهي ، ولو كان عالماً عذر ، ولا حد ، وإن علم حصته رفع عنه من المهر بقدر حصته ، وإن حملت تقوم عليه تكون أم ولد له .

٦٨ـ مسائل من هذا الباب

م ١٩٧٣– واختلفوا في العبد يسرق من الغنيمة ، ومولاه في ذلك الجيش ، فقال النعمان : لا قطع عليه ، وكذلك الرجل يسرق من الغنيمة ، وقد كان أبوه ، أو أخوه ، أو ذو رحم ، أو امرأة سرقت من ذلك وزوجها في الجند ، لا يقطع أحد من هؤلاء .

وقال الأوزاعي يقطعون ، ولا يبطل الحد عنهم ، وقال الشافعي في السارق من الغنيمة ، وقد حضر ابنه ، أو أبوه مثل ما قال النعمان ، وخالفه في المرأة يحرض زوجها الغنيمة ، والأخ وغيره ، وجعل عليها القطع .

م ١٩٧٤– واختلفوا في تسخير العلج ، فروينا عن جندب بن عبد الله أنه قال كنا نسخرهم يدلون على الطريق ، ثم نرسلهم ، وقال أحمد ، وإسحاق : إذا لم يجدوا بداً سخروا العلج .

قال أبو بكر : إن كان العلج الذي يسخر من أهل الذمة بطيب من نفسه ، فلا شيء عليهم ، وإن كان حربياً لا أمان له ، فلهم إكراهه على ذلك .

م ١٩٧٥- وكان النعمان يقول في رجل من أهل الحرب دخل بأمان ومعه مولاه أعتقه في دار الحرب قال : لا يعتق ذلك .

وفي قول الأوزاعي والشافعي : هما حران .

وبه نقول .

م ١٩٧٦- وإذا دخل الرجل من أهل دار الحرب دار الإسلام ومعه أم الولد ومدبرته ، وأراد بيعهما ففي قول النعمان : يبيع مدبرته ، ولا يبيع أم ولده ، وهذا قول الشافعي .

وبه نقول .

وقال الأوزاعي : هما سواء ، لا يفرق بين قوله فيهما ، وإن مات في دار الإسلام لا يردهما وليه في الرق .

م ١٩٧٧- واختلفوا في الأسير [١٨٩/١/ب] يكره على شرب الخمر ، ففي قول ابن المبارك ، والأوزاعي : لا يشرب الخمر لأن التقية عندهم باللسان لا بالعمل ، وكان مكحول ، والحارث العكلي يقولان : إذا اضطر إلى الخمر فلا يشربها .

وكان الثوري يرخص في شربها إذا اضطر إليها ، وهذا قول مسروق ، وقال الشافعي : أكره للأسير أن يشرب الخمر ، ولا يتبين لي أن يحرم عليه .

٤٣ - كتاب قسم الفيء

١- باب الفرق بين قسم الغنائم الموجف عليها بالخيل والركاب ، والفيء الذي لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب

قال الله جل ذكره : ﴿ وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ﴾ ، إلى قوله ﴿ رؤوف رحيم ﴾ الآية [١] .

كان أبو عبيدة يقول : " الإيجاف : وجيف الفرس أوجبته أنا ، الخيل هي الخيل ، والركاب هي الإبل ، والإيجاف : الإيضاع ، وإذا لم يغزوا فلم يوجف عليها " [٢] .

وقال قتادة في قوله : ﴿ فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ﴾ ، ما قطعتم إليها وادياً ، ولا سيرتم إليها دابة ولا بعيراً ، إنما كان حوائط لبني النضير أطعمها الله رسوله ﷺ .

٢- باب الخبر الدال على الفرق بين مال الفيء ومال الغنيمة وعلى أن يجمع الناس في الفيء حق إلا بعض الرقيق

قرأ عمر بن الخطاب : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ حتى بلغ

---

(١) سورة الحشر : ٦-١٠ .

(٢) قاله في مجاز القرآن ٢/٢٥٦ .

﴿ والله عليكم حكيم ﴾ الآية [1] ثم قال : هذه لهؤلاء ، ثم قرأ ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ﴾ حتى بلغ ﴿ للفقراء والمهاجرين ﴾ الآية [2] إلى آخر الآية فقال : هذه للمهاجرين ، ثم تلا : ﴿ والذين تبوؤا الدار والإيمان من قبلهم ﴾ إلى آخر الآية [3] فقال : هذه للأنصار ، ثم قرأ [4] : [والذين جاءوا من بعدهم] الآية [5] ثم قال : هذه استوعبت الناس عامة ، ولئن عشت ليأتين الراعي وهو بسَرْوِ حِمْيَر [6] يصيبه منها ، لم يعرق فيها جبينه [7] ، وقال : ما على الأرض مسلم إلا وله في هذا المال حق إلا ما ملكت أيمانكم [8] .

وكان الشافعي يقول : ولم يختلف أحد لقيناه في أن ليس للمالك في العطاء حق ، ولا للأعراب الذين هم أهل الصدقة .

وقال الثوري : الغنيمة والفيء يختلفان ، أما الغنيمة فما أخذ قهراً ، فصار في أيديهم من الكفار ، فالخمس من ذلك يضعه الإمام حيث

---

(١) سورة التوبة : ٦٠ .

(٢) سورة الحشر : ٧-٨ .

(٣) سورة الحشر : ٩ .

(٤) ما بين المعكوفين من الدر المنثور .

(٥) سورة الحشر : ١٠ .

(٦) سرو حمير : موضع مرتفع بأرض اليمن . معجم البلدان ٢١٧/٣ .

(٧) ذكره السيوطي ورمز لكونه مخرجاً عند عبد الرزاق ، وأبي عبيد ، وابن زنجويه معاً في الأموال ، وعبد بن حميد ، وأبي داؤد ، وفي ناسخه ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن مردويه ، والبيهقي في سننه . الدر المنثور ١٠٢/٨-١٠٣ .

(٨) ذكره السيوطي وقال : أخرجه عبد الرزاق ، وابن سعد ، وابن أبي شيبة ، وابن زنجويه في الأموال ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، الدر المنثور ١٠٣/٢ .

أراه [1] الله ، والأربعة الأخماس الباقية للذين غنموا تلك الغنيمة والفيء ما وقع من صلح بين الإمام والكفار في أعناقهم ، وأرضيهم ، وزرعهم [١٩٠/١/ألف] وفيما صالحوا عليه مما لم يأخذه المسلمون عنوة ، ولم يحرروه ، ولم يقهروهم عليه ، حق وقع بينهم فيه صلح ، فذلك إلى الإمام يضعه حيث أمره الله تعالى .

وكان الشافعي يقول : أصل ما يقوم به الولاة من حمل المال ثلاث وجوه ، أحدهما : ما جعله الله طهراً لأهل دينه قال الله : ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ الآية [2] .

والوجه الثاني : الفيء وهو مفهوم في كتاب الله في سورة الحشر قال الله جل ذكره : ﴿ ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ﴾ الآية [3] فهذان المالان اللذان حولهما الله من جعلهما له من أهل دينه ، والغنيمة والفيء يجتمعان في أن فيهما معاً الخمس من جميعها لمن سما الله ، ومن سماه الله له في الاثنين [4] سواء مجتمعين غير متفرقين ، ثم يتفرق الحكم في الأربعة أخماس مما بين الله على لسان نبيه وفعله ، فالغنيمة لمن حضر من غني وفقير ، والفيء ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، وكانت سنة رسول الله ﷺ في قرى عرينة أن أربعة أخماسها لرسول الله ﷺ خاصة دون المسلمين ، يصنعه [5] رسول الله ﷺ حيث أراه الله .

---

(١) كذا في الأصل ، وفي حاشية المخطوطة " أمر الله " .

(٢) سورة التوبة : ١٠٣ .

(٣) سورة الحشر : ٦ .

(٤) كذا في الأصل ، وفي الأم " آيتين " .

(٥) كذا في الأصل ، وفي الأم " يضعه " .

والجزية من الفيء وسبيلها سبيل ما أخذ من مشرك ، وكان ما أخذ من مشرك بغير إيجاف ، وذلك ما يؤخذ منه إذا اختلف في بلاد المسلمين ، ومثل ما أخذ منه إذا مات ولا وارث له ، وغير ذلك [1] .

ووافق بعض أصحاب الشافعي في عامة ما حكيناه ، وخالفه في إيجاب الخمس من الفيء ، ولعمري لا يحفظ عن أحد قبل الشافعي ، قال : إن في الفيء خمس كخمس الغنيمة ، وأخبار عمر تدل على غير ما قاله الشافعي .

قال أبو بكر : ويعطي من مال الفيء أعطية المقاتلة ، وأرزاق الذرية ، وما يجري على الحكام ، والولاة ، وعلماء المسلمين ، وقرائهم ، وما ينفق في النوائب التي تنوب المسلمين كإصلاح الطرق ، والجسور ، والقناطير ، وغير ذلك ، ولا خمس في شيء منه .

وقال أحمد ، وإسحاق : الغنيمة : ما غلب عليه بالسيف ، والفيء ما صولحوا عليه ، هو والجزية : جزية الرؤوس وخراج الأرضين .

٣ـ باب التسوية بين الناس في الفيء والتفضيل على سابقة الآباء

م ١٩٧٨- واختلفوا فيما روى عن الصديق ، والفاروق في التسوية بين الناس ، والتفضيل على مسابقة الآباء ، فروى [١/١٩٠/ب] عن أبي بكر الصديق أنه ساوى بين الناس ، وقال : وددت أن أتخلص مما أنا فيه بالكفاف ، ويخلص لي جهادي مع رسول الله ﷺ .

---

(١) قاله في كتاب الوصايا ، باب قسم الفيء ، باب قسم الغنيمة والفيء ، باب جماع سنن قسم الغنيمة والفيء الأم ٤/١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠ .

وروينا عنه أنه قال لما كلم في أن يفضل بعض الناس في القسم فقال : فضيتهم عند الله ، فأما هذا المعاش فالتسوية فيه خير .

واختلفت الأخبار عن عمر بن الخطاب في هذا الباب ، والمشهور من قول عمر عند كثير من أهل العلم والتفضيل على السوابق والغناء عن أهل الإسلام .

والمشهور عن علي أنه ساوى بين الناس .

ومال الشافعي إلى قول أبي بكر قال : " وذلك إني رأيت قسم الله في المواريث على العدد يكون الأخوة متفاضلين ، الغنا على الميت ، والصلة في الحياة ، والحفظ بعد الموت ، فلا يفضلون ، وقسم رسول الله ﷺ لمن حضر الوقعة من الأربعة الأخماس على العدد ، ومنهم من يغني غاية الغناء ويكون الفتوح على بديه ، ومنهم من يكون محضره إما غير نافع ، وإما ضار بالخيس [1] ، والهزيمة تكون بسببه " [2] .

٤ـ باب الفرض للنساء والمماليك من الفيء

(ح ٩٠٢) روينا عن النبي ﷺ أنه كان إذا جاءه فيء قسمه من يومه ، فأعطى الذي له الأهل له ولأمته حظين ، وأعطي الأعزب حظاً واحداً [3] .

وكان الشافعي يقول : " ينبغي للإمام أن يحصى جميع من في البلدان من

---

(١) كذا في الأصل ، وفي الأم " الجبن " .

(٢) قاله في الأم ، في كتاب الوصايا ، باب كيف يفرق ما أخذ من الأربعة الأخماس الفيء غير الموجق عليه ٤/١٥٥ .

(٣) أخرجه "حم" ٦/٢٥ ، ٢٩ ، و"د" في كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في قسم الفيء ٣/٣٥٩ – ٣٦٠ رقم ٢٩٥٣ ، من حديث عوف بن مالك .

المقاتلة ، وهم من قد احتلم ، أو استكمل خمس عشرة من الرجال ، ويحصي الذرية ، وهم من دون المحتلم ودون البالغ خمس عشرة ، والنساء صغيرهن وكبيرهن ، ويعرف قدر نفقاتهم ، وما يحتاجون إليه من مؤناتهم بقدر معاش مثلهم في بلدانهم ، ثم يعطي المقاتلة في كل عام عطاءهم ، والذرية والنساء ما يكفيهم لسنتهم في كسوتهم ونفقتهم طعاماً ، أو قيمته دراهم ، أو دنانير يعطى المنفوس شيئاً، ثم يزاد كلما كبر على قدر مؤنته ، وهذا مستوي لأنهم يعطون الكفاية على قدر اختلاف أسعار البلدان ، وحالات الناس فيها ، ولم يختلف أحد بغيته من أن ليس للمماليك في العطاء حق ، ولا للأعراب الذين هو أهل الصدقة ، ويعطى من الفيء من رزق من ذلك ، وكاتب جندي ممن لاغنا لأهل الفيء عنه ، رزق مثله " [1] .

(١) قاله في كتاب الوصايا ، باب كيف يفرق ما أخذ من الأربعة الأخماس من الفيء غير الموجف عليه ، وباب إعطاء النساء والذرية . الأم ٤/١٥٤ ، ١٥٦ .

٤٤ - كتاب السبق والرمي

أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر قال : قال الله جل ذكره : ﴿ واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ﴾ الآية [١] .

(ح ٩٠٣) وروينا عن النبي ﷺ أنه قال في قوله : ﴿ واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ﴾ ألا إن القوة الرمي ثلاثاً ، إن الأرض ستفتح عليكم ، وتكفون المؤونة ، فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه [٢] .

١- باب [١٩١/١/ألف] الفرق بين المضمرة من الخيل وغيرها والزيادة في أمد المضمرة منها على غير المضمرة

(ح ٩٠٤) ثبت أن رسول الله ﷺ سابق الخيل التي أضمرت من الحفياء [٣] ، وكان أمدها ثنية الوداع ، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق ، وأن عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها [٤] .

م ١٩٧٩- وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز أنه قال : لا يحملن على الخيل عند

---

(١) سورة الأنفال : ٦٠ .

(٢) أخرجه "م" في الإمارة ، باب فضل الرمي والحث عليه ، وذم من علمه ثم نسيه ١٥٢٢/٣ رقم ١٦٧ ، ١٦٨ (١٩١٧ ، ١٩١٨) ، من حديث عقبة بن عامر .

(٣) الحيفاء : موضع قرب ثنية الوداع على خمسة أو ستة أميال .

(٤) أخرجه "خ" في الصلاة ، باب هل يقال سجد بني فلان ٥١٥/١ رقم ٣٢٠ ، وفي مواضع أخرى كثيرة ، و"م" في الإمارة ، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها ١٤٩١/٣ رقم ٩٥ (١٨٧٠) ، من حديث ابن عمر .

الإجراء إلا كل محتلم [1] ، وكره مالك أن يحمل الصبيان الأصاغر على الخيل التي تجري في الرهان ، وأن يجوعوا لذلك .

وكان الليث بن سعد يقول : ما أحب أن أتباع الصبيان الصغار لإجراء الخيل ، والتماس الرزق بتعليمهم .

٢ـ باب الخبر الدال على أن السبق في الرهان في سباق الخيل إنما أبيح يخلل لا شأن أن يسبق الفرسين اللتين وقع عليهما الرهان

(ح ٩٠٥) روينا عن النبي ﷺ أنه قال من أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن لا يسبق ، فليس بقمار ، وإن ادخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار [2] .

م ١٩٧٥- ومن قال بهذا المعنى ابن المسيب ، والزهري ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، والشافعي .

وقد روينا عن جابر بن زيد أنه قيل له : أن أصحاب النبي ﷺ كانوا لا يرون بالدخيل بأساً ، قال : هم أعفّ من ذلك ، وحكى ابن القاسم عن مالك أنه سئل عن المحلل في الخيل ، فقال : الأعلى مثل ما سبق الإمام لا يرجع إليه من سبقه شيء ، والرهن مثل ذلك .

---

(١) حكى عنه الباجي في المنتقى ٢١٦/٣ ، كتاب الجهاد ، باب ما جاء في الخيل والمسابق .

(٢) أخرجه "د" في الجهاد ، باب في المحلل ٦٦/٣-٦٧ رقم ٢٥٧٩ ، و"جه" في الجهاد ، باب في السبق والرهان ٩٦٠/٢ رقم ٢٨٧٦ ، و"قط" ١١١/٤ رقم ٣٣ ، و"حم" ٥٠٥/٢ ، والحاكم في المستدرك ١١٤/٢ .

وحكى أشهب عنه أنه قال في المحلل في الخيل : لا أحبه ، قيل : والرجل يسبق الرجل في فرسه معه ، قال : لا أحبه .

٣ـ باب الخبر الدال على إباحة السبق في النصل والخف والحافر

(ح ٩٠٦) ثبت أن رسول الله ﷺ قال :" لا سبق إلا في خف أو حافر ، أو نصل" [١] .

م ١٩٨١- وبهذا الحديث قال الزهري ، ومالك ، والشافعي .

قال أبو بكر : ومعنى ذلك إنما هو على الرهان لا على غير معنى الرهان .

(ح ٩٠٧) لأن النبي ﷺ قد سابق عائشة على قدميه [٢] .

وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه قال : اجعلوا لهوكم في ثلاثة ، في النساء ، والخيل ، والنضال ، وروينا عن علقمة أنه كان له برذون يراهن عليه .

وذكر مالك أن السبق في غير الخيل ، والرمي ، والإبل قمار ، مثل المراحى ، والمزادة ، وقال الشافعي : " قول النبي [١/١٩١/ب] ﷺ : لا

---

(١) أخرجه "ت" في الجهاد ، باب ما جاء في الرهان والسبق ٣/٢٦٧ رقم ١٧٠٦ ، وقال : هذا حديث حسن ، و"د" في الجهاد ، باب في السبق ٣/٦٣-٦٤ رقم ٢٥٧٤ ، و"ن" في الخيل ، باب السبق ٦/٢٢٦ رقم ٣٥٨٥ ، و"حم" ٢/٤٧٤ ، وابن حبان في صحيحه ٧/٩٦ رقم ٤٦٧١ .

(٢) أخرجه "د" في الجهاد ، باب في السبق على الرجل ٣/٦٥-٦٦ رقم ٢٥٧٨ ، و"حم" ٦/٣٩ رقم ١٢٩ ، ٢١٦ ، ٢٨٠ ، و"جه" في النكاح ، باب حسن معاشرة النساء ١/٦٣٦ رقم ١٩٧٩ ، وفي الزوائد : إسناده صحيح على شرط البخاري .

يسبق إلا في خف ، أو حافر ، أو نصل ، يجمع معنيين ، أحدهما : أن كل نصل رمى به من سهم ، ونشابة ، أو ما ينكأ العدو نكايتها وكل حافر من إبل نجت ، أو عراب ، داخل في هذا المعنى يحل من السبق ، والمعنى الثاني : أنه يحرم أن يكون السبق إلا في هذا " [1] .

وقال الشافعي : " لو أن رجلاً سبق رجلاً على أن يسابقا على أقدامهما ، أو أن يعدوا بسبق طايرٍ ، أو على أن يمسك شيئاً في يده ، فيقول : اركن [2] ، أو على أن يقوم على قدميه ساعة أو على أن يصرع رجلاً ، أو يداً حي رجلاً بالحجارة فيغلبه ، كان هذا كله غير جائز ، ومن أكل المال بالباطل " [3] .

وقد روينا عن عطاء أنه قال : السبق في كل شيء جائز ، فإن كان أراد أن يسبق جائز في غير باب الرهان متأولاً حديث عائشة : أن النبي ﷺ سابقها على قدميه ، فهذا سهل ، وإن كان أراد من باب الرهان ، في غير ما أجازته السنة ، فهو قول لا معنى له ، وهو خلاف السنة .

٤ـ باب النهي عن الجلب والجنب في الرهان

(ح ٩٠٨) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : " لا جنب ولا جلب " [4] .

---

(١) قاله في الأم ، كتاب السبق والنضال ٤/٢٣٠ .

(٢) في الأصل " اذكر " والتصحيح من الأم .

(٣) قاله في كتاب السبق والنضال الأم ٤/٢٣٠ .

(٤) أخرجه "د" في الجهاد ، "باب على الخيل في السباق " ٣/ ٦٧ – ٦٨ رقم ٢٥٨١ ، و "ت" في النكاح ، "باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار " ٢/ ٢٦٦ رقم ١١٢٦ ، وقال هذا في حديث صحيح ، و"ن" في النكاح ، "باب الشغار " ٦/ ١١١ رقم ٣٣٣٥ ، وفي الخيل ، "باب الجلب " ٦/ ٢٢٧ رقم ٣٥٩٠ ، وباب الجنب ٦/ ٢٢٨ رقم ٣٥٩١ و"حم" ٥٦/١٥ رقم ١٩٧٤١ ، من حديث عمران بن الحصين .

م ١٩٨٢- فأما قوله " لا جلب " فهو يفسر بتفسيرين ، أحدهما : أن ذلك في الماشية ، يقول : لا ينبغي للمتصدق أن يقيم بموضع ، ثم يرسل إلى أهل المياه ليجلبوا إلى مواشيهم فيصدقها ، ولكن ليأتهم على مياههم وأغنيتهم ، كذلك قال أبو عبيد [١] .

وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال : صدقوا الناس على مياههم ، وأغنيتهم ، قال أبو عبيد : ويقال : إنه في رهان الخيل أن لا يجلب جنبها .

قال أبو بكر : من حجة من قال هذا .

(ح ٩٠٩) حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : " ومن أجلب على الخيل يوم الرهان فليس منا " [٢] .

" وأما الجنب فقال : قيل : هو أن يجنب الرجل نجب فرسه الذي سابق عليه ، فرساً عرياً ليس عليه أحد ، فإذا بلغ قريباً من الغاية ركب الفرس العري ، فيسبق عليه لأنه أقل عناءً وكلالاً من الذي عليه الراكب " [٣] .

وكان مالك يقول في الجلب : أن يجلب وراء الفرس حين يدنو أو يتحرك وراءه الشيء ليستحث به السبق .

---

(١) كذا قال في غريب الحديث ٣/ ١٢٧ - ١٢٨ .

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ١٢٣/١٢ رقم ٦٨٣٣ ، وعنده : من أفسد امرأة على زوجها فليس منا ، ومن حبَّب عبداً على سيده فليس منا ، ومن أجلب على الخيل يوم الرهان فليس منا ، وذكره البخاري في ترجمة إسحاق بن عبد الله العدني ، مختصراً على الشطر الأول من الحديث ، التاريخ الكبير ٣٩٥/١-٣٩٦ رقم ١٢٥٩ .

(٣) قاله أبو عبيد في غريب الحديث ٣/ ١٢٨ .

قال أبو بكر : ولم يختلف عوام من يحفظ عنه من أهل العلم أن السبق في النصل جائز [1] .

قال الشافعي : " والنضال فيما بين الاثنين يسبق أحدهما الآخر ، والثالث بينهما المحلل ، كهو في الخيل لا يختلفان في الأصل ، فيجوز في كل واحد منهما ما يجوز في الآخر [١٩٢/١/ألف] ويرد منها ما يرد في الآخر ، ثم يتفرعان ، فإذا اختلفت عللهما اختلفا ، فإذا سبق أحد الرجلين الآخر على أن يجعلا قرعاً معلوماً خواسق أو حوابى [2] فهو جائز إذا سميا العرض الذي يرميانه ، وجائز أن يتشارطا ذلك محاطة أو مبادرة ، فإذا تشارطا محاطة أو مبادرة فكلما أصاب أحدهما بعدد ، والآخر بمثله ، سقط كل واحد من العددين واستأنفا عددا ، لأنهما أصابا بعشرة أسهم من عشرة ، فسقطت العشرة من بالعشرة ، ولا شيء لواحد منهما على صاحبه ، وهذا من حين يبتدئان السبق إلى أن يفرغا منه ، حتى يخلص لأحدهما نصل العدد الذي شرط ، فيفصله له ويستحق سبقه ، ويكون ملكاً له ، إن شاء أطعم أصحابه وإن شاء تموّله " [3] .

---

(١) ذكره المؤلف بلفظ الإجماع في كتاب الإجماع / ٨٥ رقم ٢٨٥ .

(٢) حوابى : جمع حاب ، وهو أن يرمي على أن يسقط الأقرب للغرض الأبعد منه ، يقال : حبا السهم يحبو إذا زلج على الأرض ، ثم يصاب الهدف ، وإن أصاب الرقعة فهو خاسق وخازق ، فإن جاوز الهدف ووقع خلفه فهو زاهق ، من حاشية الأم .

(٣) قاله في كتاب السبق والنضال ، "باب ما ذكر في النضال " الأم ٤/ ٢٣١ .

٤٥ - كتاب آداب القضاء

أخبرنا أبو بكر محمد بن المنذر بن إبراهيم ، قال الله جل ذكره : ﴿ يا داود أنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ﴾ الآية [١] .

وقال الله جل ثناؤه : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ﴾ الآية [٢] .

١- باب كراهية تقلد القضاء بين الناس

(ح ٩١٠) روينا عن النبي ﷺ أنه قال : من جعل على القضاء فكأنما ذبح بغير سكين [٣] .

(ح ٩١١) وروينا عنه أنه قال : ما من حاكم يحكم الإجاء يوم القيامة ، وملك آخذ بقضاه ، ثم رفع رأسه إلى السماء ، فإن قال له ألقه ألقاه

---

(١) سورة ص : ٢٦ .

(٢) سورة النساء : ٥٨ .

(٣) أخرجه "د" في الأقضية ، باب في طلب القضاء ٤/٤-٥ رقم ٣٥٧١ ، ٣٥٧٢ ، و"ت" في الأحكام ، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي ٣/٦١ رقم ١٣٣٠ ، وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، و"جه" في الأحكام ، باب ذكر القضاة ٢/٧٧٤ رقم ٢٣٠٨ ، و"حم" ٢/٢٣٠ ، ٣٦٥ ، من حديث أبي هريرة .

في مهواة أربعين خريفاً [1] .

(ح ٩١٢) وروينا عنه أنه قال : القضاة ثلاث قاضيان في النار ، وقاض في الجنة ، فممن قضى بغير الحق وهو يعلم فذاك في النار ، وقاض يقضى وهو لا يعلم وأهلك حقوق الناس فذاك في النار ، وقاض قضى بالحق فذاك في الجنة [2] .

م ١٩٨٣- وروينا عن عمر بن عبد العزيز أنه قال : لا ينبغي للرجل أن يكون قاضياً حتى يكون فيه خمس خصال ، فإن أحطت واحدة كانت فيه وصمة ، فإن أحطته اثنتان كانت فيه وصمتان ، حتى يكون عالماً لما قبله مستشيراً لدى الرأس ، ذو نزهة عن الطمع ، حليماً عن الخصم ، محتملاً للأئمة [3] .

٢ـ باب مواضع الأحكام وأمكنتها

قال أبو بكر : أحب أن يكون جلوس القاضي للقضاء في موضع متوسط

---

(١) أخرجه "جه" في الأحكام ، باب في التغليظ في الحيف والرشوة ٢/٧٧٥ رقم ٢٣١١ ، قال في الزوائد : في إسناده مجالد ، وهو ضعيف ، وذكره الخطيب التبريزي وقال : رواه أحمد ، وابن ماجة ، والبيهقي في شعب الإيمان . مشكاة المصابيح ٢/١١٠٤ رقم ٣٧٣٩ ، و"قط" في الأقضية ٤/٢٠٥ رقم ٩ ، وذكره المتقى الهندي في كنز العمال ٦/٢٤ رقم ١٤٦٨٣ ، من حديث ابن مسعود .

(٢) أخرجه "د" في الأقضية ، باب في القاضي يخطئ ٤/٥ رقم ٣٥٧٣ ، وقال : وهذا أصح شيء فيه ، و"ت" في الأحكام ، باب ما جاء عن رسول الله في القاضي ٣/٦٠-٦١ رقم ١٣٢٧ ، و"جه" في الأحكام ، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق ٢/٧٧٦ رقم ٢٣١٥ ، والحاكم في المستدرك ٤/٩٠ ، من حديث بريرة .

(٣) روى له "عب" من طريق عمرو بن عامر عنه قال : ٨/٢٩٨-٢٩٩ رقم ١٥٢٨٧ .

من المصر الذي يقضى فيه بين أهله ليكون ذلك أرفق بالناس ، وحيث قضى بالحق فقضاءه نافذ .

م ١٩٨٤- واختلفوا في القضاء في المسجد فممن كان يقضي في المسجد [١٩٢/١/ب] شريح ، والحسن البصري ، والشعبي ، ومحارب بن دثار ، ويحيى بن آدم ، وابن خلدة قاضياً لعمر بن عبد العزيز ، وابن أبي ليلى ، وقال مالك : القضاء في المسجد من أمر بالناس القديم ، وبه قال أحمد ، وإسحاق .

وكرهت طائفة القضاء في المسجد ، وقالت : القاضي يحضر إليه الحائض ، والذمي ، وتكثر الخصومات بحضرته ، والمساجد تجتنب من ذلك ، روى عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى القاسم بن عبد الرحمن أن لا يقضي في المسجد ، فإنه يأتيك الحائض ، والمشرك .

وقال الشافعي : أحب أن يقضى في غير المسجد لكثرة من يغشاه بغير ما بنيت له المساجد .

م ١٩٨٥- واختلفوا في إقامة الحدود في المساجد ، فروينا عن عمر بن الخطاب أنه أتى برجل في شيء فقال : أخرجاه من المسجد فأضرباه ، وعن علي أنه أتى بسارق فقال : يا قنبر : أخرجه من المسجد واقطع يده .

وكره إقامة الحدود في المساجد عكرمة ، والشعبي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وقال مسروق : إن المسجد لحرمة .

وفيه قول ثان : روينا عن الشعبي أنه أقام على رجل من أهل الذمة حداً في المسجد .

وفيه قول ثالث : وهو أن الرخصة في الضرب بالأسواط اليسيرة في المسجد ، فإذا كثرت الحدود فلا ، هذا قول مالك .

قال أبو بكر : أمر الله نبيه أن يحكم بين الناس ، ولم يخص للحكم بينهم

مكاناً دون مكان فللحاكم أن يحكم بينهم إن شاء في المسجد وإن شاء في منزله ، وليس لأحد أن يمنع الحاكم من الحكم في مكان دون مكان بغير حجة .

(ح ٩١٣) قد حكم النبي ﷺ بين الملاعنين في المسجد [١] .

(ح ٩١٤) وقضى في منزل أم سلمة بين الأنصاري ، وبين اللذين دخلا عليه وهو عندها ، واختصما إليه في أرض ورثاه عن أبيهما [٢] .

فأما الاعتلال من اعتل بحضور الكفار ، والحائض مجلس الحكم ، فلا نعلم حجة يجب لها منع الكفار من الدخول في المساجد سوى مسجد الحرام .

(ح ٩١٥) وقد قدم وفد ثقيف على رسول الله ﷺ فأنزلهم في المسجد [٣] .

وليس في منع الحائض من دخول المسجد خبر يثبت ، وقد حكم داؤد نبي الله بين الخصمين اللذين وعظ بهما في المحراب وهو المسجد ، وهذا معروف في كل بلد أن محاريبهم في مساجدهم .

---

(١) أخرجه "خ" في الصلاة ، باب القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء ٢٦٢/٢ رقم ٤٢٣ ، وفي مواضع أخرى كثيرة ، و"م" في اللعان رقم الحديث ١-٣ (١٤٩٢) ، من حديث سهل بن سعد .

(٢) أخرجه "حم" ٣٠٦/١٨-٣٠٧ رقم ٢٦٥٩٦ ، وجاء في الحاشية : إسناده صحيح ، و"د" في الأقضية ١٤/٤-١٥ رقم ٣٥٨٤ ، ٣٥٨٥ ، وذكره المنذري وسكت عليه ، مختصر سنن أبي داؤد ٢١٠/٥ رقم ٣٤٤٠ ، ٣٤٤١ ، من حديث أم سلمة .

(٣) أخرجه ابن خزيمة في الصلاة ، باب جماع أبواب الأفعال المباحة في المسجد ، باب الرخصة في إنزال المشركين المسجد غير المسجد الحرام ٢٨٥/٢ رقم ١٣٢٨ ، و"د" في الخراج والإمارة ، باب ما جاء في خبر الطائف ٤٢١/٣ رقم ٣٠٢٦ ، و"حم" ٢١٨/٤ ، وراجع المسند الجامع ٤١٨/١٢-٤١٩ رقم ٩٦٤٤-١٢ ، من حديث عثمان بن أبي العاص .

٣ـ باب مجلس القاضي وما يبدأ به عند جلوس الخصم بين يديه

قال أبو بكر : إذا دخل القاضي في المسجد ، فليركع ركعتين عند دخوله المسجد للقضاء أو يغره قبل أن يجلس ، يدع الله عند فراغه منهما بالتوفيق ، والعصمة ، والتسديد ، ثم يجلس للحكم مستقبلاً للقبلة ، ويسلم على القوم إذا صار إلى مجلسه .

(ح ٩١٦) لقول النبي صلى الله [١٩٣/١/ألف] عليه وسلم : يسلم القليل على الكثير [١] .

وكذلك يفعل الخصمان إذا وصلا إليه إقتداء بأخبار رسول الله ﷺ خلاف مل يفعله العامة بالحكام و-برد السلام ، ويجلس الخصمان بين يديه ، ويسوى بينهما في المجلس لا يرفع أحدهما على صاحبه .

م ١٩٨٦- وقد اختلف فيمن يقدم إذا أخفى عليه السابق منهم .

فقالت طائفة : يقرع بينهما فمن خرجت قرعته قدمه .

وأحسن من هذا أن يمد خيطاً يلي مجلسه أحد طرفي الخيط ، ويلي الطرف ناحية مجلس الخصوم ، فكل من جاء كتب اسمه في رفع ، وثبت الرقع ، وأدخل الرقع في طرف الخيط على هذا ، حتى يأتي آخرهم ، فإذا جلس القاضي مدّ يديه إلى الطرف الذي يليه من الخيط ، فتناول رقق ، وأمر بأن يدعي صاحبها ، فينظر في أمره ، ثم لا يزال كذلك حتى يأتي على آخر الرقاع ، فإن كثرت الرقاع عليه ، وزاد الوقت الذي يقضى فيه ، عرف

---

(١) أخرجه "خ" في الاستئذان ، باب تسليم القليل على الكثير ٢٢/١٤ رقم ٦٢٣١ ، وفي مواضع أخرى ، و"م" في السلام ، باب يسلم الراكب على الماشي ٣٩٤/٧ رقم ١ (٢١٦٠) من حديث أبي هريرة .

الطرف الذي كان يليه حيث جلس ، فتناول في المجلس [الثاني] [1] الرقاع كفعله في المجلس الأول حتى تنفذ الرقاع .

م ١٩٨٧- وليس في الوقت الذي يقضي فيه القاضي سنة يعتمد عليها ، والذي يجب إذا حضر الخصوم أن ينظر بينهم ، ولا يؤخر ذلك في أي وقت وافوه لينظر بينهم ، بلغني عن سوار بن عبد الله أنه كان يعقد للناس يومه كله .

٤ـ باب ما يبدأ به القاضي عند جلوس الخصوم عنده دماً يؤمر به من التسوية بينهم

قال أبو بكر : إذا تقدم إلى القاضي الخصمان ، تركهما ليتكلم المدعي منهما ، فإن جهلا ذلك فلا بأس أن يقول : يتكلم المدعي منكما ، ولا يدعهما جميعاً يتكلمان ، ولكن يبدأ المدعي فيتكلم فإذا فرغ من كلامه ، تكلم المدعي عليه ، ويسوي بين الخصمين في جلوسهما بين يديه ، والإقبال عليهما .

م ١٩٨٨- وروينا عن عمر بن الخطاب أنه كان فيما كتب به إلى أبي موسى الأشعري : وسوّ بين الناس في مجلسك ، ووجهك ، وقضائك ، حتى لا يطمع شريف في حيفك ، ولا ييئس ضعيف من عدلك .

وقد روينا عن علي ، والعباس أنهما دخلا على عمر ، حتى جلسا بين يديه ، وكان يرى أن يسوي بين الخصمين في المجلس ، وبه قال الشافعي ، والكوفي .

---

(١) ما بين المعكوفين من الأوسط ٣/٤٢/ب .

وليس لأحد أن يلي القضاء حتى يكون عالماً بكتاب الله وسنن رسوله ، عالماً بما اختلف فيه أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم ، وبإجماع أهل العلم ، واختلافهم ، جيد العقل ، أميناً ، فطناً ، [١٩٣/١/ب] فإذا كان كذلك وتقلوا القضاء أمضى ما يرد عليه من الأحكام ، مما هو منصوص في الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، ودل عليه بعض ذلك ، فإذا ورد عليه مشكل من الأمر عنده ، أحضر له أهل المعرفة بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، وسألهم عن ذلك ، واستشارهم فيه . قال الله جل وعز : ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ الآية [١] .

م ١٩٨٩- قال الحسن البصري في هذه الآية : قد علم الله أنه ليس به إليهم حاجة ، ولكن أراد أن يستن بعده ، كان الثوري يقول : بلغني أنها تصفى العقل .

(ح ٩١٧) وقد سن رسول الله ﷺ الاستشارة في غير موضع ، استشار أصحابه عام الحديبية [٢] .

(ح ٩١٨) واستشار أبا بكر ، وعمر في أسارى بدر [٣] .

روينا عن ابن سيرين أنه قال : التثبت نصف القضاء ، وقال الثوري : وليكن أهل مشورتك أهل التقوى ، وأهل الأمانة ، ومن يخشى الله .

فإذا استشارهم فأشار أحدهم عليه برأيه ، سأله من أين قاله ؟ فإن

---

(١) سورة آل عمران : ١٥٩ .

(٢) أخرجه "عب" ٥/٣٣٠-٣٣١ رقم ٩٧٢٠ ، و"خ" في الحج ، باب من أشعر وقلّد بذي الحليفة ثم أحرم ٥/٢٦٨ رقم ١٤٩٤ ، وفي مواضع أخرى كثيرة مختصراً ومطولاً ، من حديث المسور بن مخرمة ، ومروان بن الحكم .

(٣) أخرجه "م" في الجهاد ، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر ، من حديث ابن عباس .

اختلفوا أخذ بأشبههم قولاً بكتاب الله ، أو سنة ، أو إجماع ، ولا يحكم بشيء حتى يتبين له حجة يجب أن يحكم بها ، ولا يقلد أحداً من أهل زمانه ، ولا يمضي شيئاً حتى يتبين له الحق فيه ، لا يسعه غير ذلك .

٥ـ باب الأوقات التي يكره للقاضي أن يقضي فيها وغير ذلك

(ح ٩١٩) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : " لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان " [١] .

م ١٩٩٠- وممن كره أن يقضي وهو غضبان شريح ، وعمر بن عبد العزيز ، والشافعي ، والكوفي ، وروينا عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري : وإياك والغضب ، والقلق ، والضجر ، والتأذي بالناس ، والتنكر عند الخصومة .

م ١٩٩١- ومن الأحوال التي تكره أن يقضي القاضي فيه أن يكون جائعاً ، وروينا عن شريح أنه إذا غضب أو جاع قام ، وروينا عن الشعبي أنه كان يأكل عند طلوع الشمس ، فقيل له : فقال : آخذ حلمي قبل أن أخرج إلى القضاء .

وقال مالك : لا يقضي وهو جائع .

وكان الشافعي يقول : " فإن كان إذا اشتكى ، أو جاع ، أو اهتم ، أو حزن ، أو بطر فرحاً تغير لذلك ، لم أحب له أن يقضي فيه ،

---

(١) أخرجه "خ" في الأحكام ، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان ١٣/١٣٦ رقم ٧١٥٨ ، و"م" في الأقضية ، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان ٣/١٣٤٢-١٣٤٣ رقم ١٦ (١٧١٧) ، من حديث أبي بكرة .

ولا يقضي ناعساً ، ولا مغمور القلب من هم ، ولا وجع يغير قلبه ، وللقاضي أن يتخذ درة يؤدّب بها من استوجب الأدب ، ويرهب بها السفيه ، والظالم " [1] .

م ١٩٩٢- وروينا عن عمر بن الخطاب أنه كانت له درة ، وروينا عنه أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري : إذا رأيت الخصم يتعمداً الظلم فأوجع رأسه ، وروينا عنه أنه قال : لا تدعن فلاحاً عن القضاء [١٩٤/١/ألف] ولا تستعملن رجلاً إذا رآه العاجز فرقه ، وقد رأيت من يستحب أن يكون القائم على رأس القاضي خادماً يزجر من أدخل النساء اللوايّ يتقد من إلى القاضي .

٦- باب دعاء الخصم إلى القاضي

قال أبو بكر : وإذا ادعى الرجل على الرجل حقاً قبله ، دعاه إلى القاضي ، فإن امتنع بعث القاضي بعض أعوانه ليدعوه ، فإن امتنع وتوارى عنه ، سأل الخصم عما يدعي قبله ، فإذا ادعى مالاً معلوماً ، وأثبت عليه بنية عادلة ، حكم له عليه بذلك المال في مال إن كان للمدعي عليه يصل إليه الحاكم ، ودفع المال إليه ، وإن لم يجد له مالاً ظاهراً يصل إليه ، وثبتت البنية على أنه في منزله ، فقد اختلف أصحابنا فيما يفعله الحاكم في أمره ، فمنهم من رأى أن لا يحجج عليه ، ويختم على بابه ، ويبعث إلى بابه رسولاً ومعه شاهدان ، ينادي بحضرتها يا فلان بن فلان ، القاضي فلان بن فلان يأمرك بالحضور مع خصمك مجلس الحكم ، فإن قبلت وإلا لصبت لك وكيلاً ،

---

(١) قاله في كتاب الأقضية ، باب أدب القاضي ، وما يستحب للقاضي الأم ١٩٩/٦ .

وقبلت بنية عليك ، يفعل ذلك ثلاث مرات ، فإذا فعل ذلك أقام له وكيلاً ، وسمع من شهوداً المدعي ، وأمضى الحكم عليه ، إلى أن يقدر على استخراج المال هذا قول يعقوب .

وكان أحمد ينكر الهجم ، ويقول : لا يهجم عليه وشدد عليه حتى يظهر .

ورأى بعض أهل الحديث أن يوجه القاضي برجلين يثق بهما ، أو معهما جماعة من الخدم ، والنساء ، ومعهم الأعوان بالباب لدخول الدار ، ويدخل النساء ، ثم الخدم ، وتنحيّ حرم المطلوب ، فيصرون في بيت ، ويفتش الدار ، ثم يدخل النساء إلى البيت الذي فيه حرم المطلوب ، فيفتشونه ، فإن أصابوه أخرجوه إلى القاضي، يأتون المنزل بغتةً .

قال أبو بكر : وإذا كان المدعي عليه مريضاً لا يمكن حضور مجلس القاضي ، بعث القاضي مع المدعي رجلاً من أمنائه ، وبعث معه شاهدين من شهوده ، وكتب اليمين على ما يجب أن يستحلف عليه ، واستحلفه الأمين بحضرتها على ما يجب ، فإن أمر بالمال أشهد الشاهدين على إقراره ، فإن ادعى دعوى يجب النظر فيه ، وكّل وكيلاً يحضر مع خصمه عند القاضي ، ثم يحضر الوكيل والخصم عند القاضي لينظر فيه .

م ١٩٩٣- وقد اختلفوا في المدعي عليه تكون امرأة ، فقال بعضهم : إن كانت تبرز ، وتخرج ، أمر القاضي بإخراجها إلى مجلس [١٩٤/١/ب] الحكم ، وإن كانت لا تخرج ، وجّه إليها من يستحلفها في منزلها ، هذا قول أبي ثور .

قال أبو بكر : وقد رأيت في الحكام من يأمر بإخراج المرأة التي لا تخرج في مبارز ، أو يأمر بإخراجها بالليل ، ويتولى القاضي استحلافها .

وإن كان المدعي عليه مريضاً لا يمكنه الخروج إلى مجلس القاضي ، بعث القاضي إليه من يسمع منه مع خصمه ، ويشد للقاضي بما يسمع منه .

٧ـ باب الحكم باجتهاد الرأي

قال الله جل ذكره : ﴿ أنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ﴾ [١] .

قال العطية العوفي : بما أراه الله في كتابه ، وقال قتادة : بما أنزل الله عليك وبين لك .

(ح ٩٢٠) وروينا عن النبي ﷺ أنه قال : إذا قضى الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، فإذا قضى فاجتهد فأخطأ فله أجر [٢] .

قال أبو بكر : وحديث بريرة عن النبي ﷺ يدل على أن المجتهد المخطئ الذي له الأجر هو من كان عالماً بالأصول دون الجاهل الذي لا اجتهاد له .

وقد ذكرنا :

(ح ٩٢١) حديث بريرة عن النبي ﷺ أنه قال : القضاة ثلاثة قاضيان في النار ، وقاض في الجنة ، قاض قضى بغير الحق وهو يعلم فذاك في النار ،

---

(١) سورة النساء : ١٠٥ .

(٢) أخرجه "خ" في الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ٣١٨/١٣ رقم ٧٣٥٢ ، و"م" في الأقضية ، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ١٣٤٢/٣ رقم ١٥ (١٧١٦) ، من حديث عمرو بن العاص .

وقاض قضى وهو لا يعلم فاهلك حقوق الناس فذلك في النار ، وقاض قضى بالحق فذاك في الجنة [1] .

م ١٩٩٤- ثبت أن عبد الله بن مسعود قال : من عرض له منكم قضاء فليقض ما في كتاب الله ، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه ، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ، ولم يقض به نبيه ، فليقض بما قضى به الصالحون ، فإن أتاه أمر ليس في كتاب الله ، ولم يقض به نبيه ﷺ ، ولم يقض به الصالحون فليجتهد رأيه .

وقد روينا عن عمر أنه كتب إلى شريح بنحو هذا الكلام غير أنه قال : فإن لم يكن في كتاب الله ، ولا في سنة رسوله ﷺ ، ولا فيما قضى به أئمة الهدى ، فأنت بالخيار إن شئت أن تجتهد ، وإن شئت أن تؤامرني ، ولا أرى هو أمرتك إياي إلا أسلم لك .

وقد اختلف أهل العلم في كيفية الاجتهاد ، فكان الشافعي يقول : " لا يجوز أن يقول : بما استحسناه ، ولا بما خطر على قلوبنا ، ولا يقوله إلا قياساً على اجتهاده على طلب الأخبار اللازمة " .

م ١٩٩٥- وقال أبو عبيد : " الاجتهاد عندنا هو الاختيار من المذاهب إذا اختلف وتضادّت لحسن التدبير ، والتوقي لأقربها إلى الرشد ، والصواب ، فإن عرض للحاكم ما ليس موجود بعينه في هذه الخصال يريد الكتاب والسنة ، وما حكمت به الأئمة ، والصالحون بالإجماع [١٩٥/١/ألف] والاجتهاد ، كان للحاكم التشبيه بها والتمثيل عليها ، وليس له مفارقتها كلها " .

وقال أصحاب الرأي كقول الشافعي ، وأبي عبيد في القول بالكتاب والسنة ، قالوا فإن لم يجد فيما أتاه عن رسول الله ﷺ ، نظر فيما أتاه عن

---

(١) تقدم الحديث برقم ٩١٢ .

أصحاب رسول الله ﷺ ، وإن كان شيئاً قد اختلفوا فيه تحرر من أقاويلهم ، واجتهد أحسنها في نفسه ، وليس له أن يخالفهم جميعاً ، ويشرع شيئاً من رائه ، وإن لم يكن القضاء في شيء من ذلك ، اجتهد رأيه وقاس ما جاء عنهم .

وقال الشافعي : والعلم طبقات الأول : الكتاب ، والسنة إذا ثبت ، ثم الثانية : الإجماع فيما ليس فيه كتاب ، ولا سنة ، والثالثة : أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ ، ولا نعلم له مخالفاً منهم ، والرابعة : اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ : والخامسة : القياس على بعض هذه الطبقات .

وقال في موضع آخر : فأما أن يكون مستشيراً ، فلم يجعل الله هذا لأحد بعد رسول الله ﷺ .

٨ـ باب الحكم بالظاهر من الأمور

(ح ٩٢٢) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : إنما أنا بشر ، وأنكم تختصمون إلي ، فلعل بعضكم أن يكون هو ألحن في حجته من بعض ، فأقضي له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً ، فإنما أقطع له قطعة من النار [1] .

قال أبو بكر :

م ١٩٩٦- " وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أخيار مما يحكم

---

(١) أخرجه "خ" في الأحكام ، باب موعظة الإمام للخصوم ١٣/١٥٧ رقم ٧١٦٩ ، وفي مواضع أخرى ، و"م" في الأقضية ، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ٣/١٣٣٧ رقم ٤ (١٧١٣) ، من حديث أم سلمة .

به الحاكم في الظاهر على أنه حرام [1] على المقضي له ما قضى لـه بـه مما يعلم أن ذلك حرام عليه ، من ذلك أن يحكم لـه بالمـال ، أو يجـرؤ أنه مملوك ، أو يحكم له بالنقود على ما يعلم أنه برئ مما حكم بـه عليـه ببينات تثبت " في الظاهر [2] .

م ١٩٩٧- واختلفوا في أشياء غير ذلك ، فـانفرد النعمـان فقـال : لـو أن امرأة استأجرت شاهدين شهد إليها بـالطلاق علـى زوجهـا ، يحكـم الحاكم بالفرقة ، و المرأة تعلم بخلاف ما شهدت به البينة ، والـشاهدان يعلمان ذلك ، أن لها أن تتزوج من شـأن ، وأن لا حـد علـى أحـد الشاهدين إن تزوجها .

وقد خالفه أصحابه ، فقالوا : لا يحل للشاهدين أن يتزوجاها .

(ح ٩٢٣) وقد قال النبي ﷺ للمتلاعنين بعد ذكر اللعان : الله يعلم أن أحـدكم كاذب ، فهل منكما تائب ؟ [3] .

٩- باب الخبر الدال على أن للحاكم أن يصلح بين الناس

قال الله جل ثناؤه : ﴿ لا [١/١٩٥/ب] خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ﴾ الآية [4] .

---

(١) في الأصل " على أن حراماً " .

(٢) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٨٥ رقم ٢٨٦ .

(٣) أخرجه "خ" في الطلاق ، باب صداق الملاعنة ٩/٤٥٦ رقم ٥٣١١ ، وفي مواضع أخـرى ، و"م" في اللعان ٢/١١٣٢ رقم ٦ (١٤٩٣) ، من حديث ابن عمر .

(٤) سورة النساء : ١١٤ .

(ح ٩٢٤) وثبت أن رسول الله ﷺ انطلق إلى شيء كان بين الناس من الأنصار ، وليصلح بينهم [١] .

(ح ٩٢٥) وقال الصلح جائز بين المسلمين [٢] .

(ح ٩٢٦) وعرض على قوم وجب لهم القود حتى رضوا بالدية ، وأصلح أمورهم على ذلك [٣] .

(ح ٩٢٧) وأوتي رسول الله ﷺ في مواريث ، وأشياء قد درست ، فقال : اذهبا فتوخيا ، ثم أستهمّا ، ثم يحلل كل واحد منكما صاحبه [٤] .

م ١٩٩٨- وممن روينا عنه أنه أصلح بين الخصوم ، أو رأى للحاكم أن يصلح بين الخصوم شريح ، وعبد الله بن عتبة ، وعبيد الله بن الحسن ، والشافعي ، والكوفي .

---

(١) أخرجه "خ" في الصلح ، باب ما جاء في الإصلاح بين الناس ٢٩٧/٥ رقم ٢٦٩٠ ، وفي الأحكام ، باب الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم ١٨٢/١٣ رقم ٧١٩٠ ، و"م" في الصلاة ، باب تقديم من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ٣١٦/١-٣١٧ رقم ١٠٢ (٤٢١) ، من حديث سهل بن سعد في حديث طويل .

(٢) أخرجه "د" في الأقضية ، باب في الصلح ١٩/٤-٢٠ رقم ٣٥٩٤ ، وابن حبان في صحيحه ٢٧٥/٧ رقم ٥٠٦٩ ، والحاكم في المستدرك في كتاب البيوع ٤٩/٢ ، وفي كتاب الأحكام ١٠١/٤ ، من حديث أبي هريرة ، وقال الذهبي في مختصر المستدرك : منكر ، والمشهور هذا .

(٣) أخرجه "د" في الديات ، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم ٦٤١/٤-٦٤٣ رقم ٤٥٠٣ ، في حديث طويل ، و"جه" في الديات ، باب من قتل عمداً فرضوا بالدية ٨٧٦/٢-٨٧٧ رقم ٢٦٢٥ ، فذكره مختصراً من حديث زياد بن ضميرة ، وفيه : فقال النبي ﷺ لكم خمسون في سفرنا ، وخمسون إذا رجعنا ، فقبلوا الدية .

(٤) أخرجه "د" في الأقضية ، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ ١٤/٤-١٥ رقم ٣٥٨٤ ، ٣٥٨٥ ، من حديث أم سلمة .

وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال : دعوا الخصوم حتى يصطلحوا ، فإن فصْل القضاء حدث بين القوم الضغاين .

وقال عطاء : لا يحل للإمام إذا تبين له القضاء أن يصلح بين من تبين لـه القضاء فيما بينهم ، وكان أبو عبيد يقول : وإنما يسعه الصلح إذا كـان كالذي في حديث أم سلمة يعني الأمور المشكلة ، فأمـا إذا استـشارت الحجة لأحد الخصمين على صاحبه الآخر ، وتبين للحاكم موضع الظـالم منهما من المظلوم ، فليس بواسع له أن يحملهما على الصلح .

قال أبو بكر : ما قاله أبو عبيد حسن .

١٠ـ باب القاضي يقضي بعلمه

م ١٩٩٩– افترق أهل العلم في قضاء القاضـي بعلمـه ، فقالـت فرقـة : لا يقضي بعلمه ، هذا مذهب شـريح ، والـشعبي ، ومالـك ، وأحمـد ، وأبي عبيد .

وقالت فرقة : فيما علمه القاضي قبـل أن يستقـضى لا يحكـم بـه ، وما علم به بعد أن يستقضى حكم به ، إلا الحدود ، هذا قول النعمـان ، قال : لا يقضي في الغضب ، والقذف ، والبيع ، والشراء ، والطـلاق ، والنكاح ، والقتل ، وقال يعقوب ومحمد : يقـضي بـذلك كلـه مـا علم به قبل أن يستقض ، وعلم به في غير مضرة ، فإنه يقضي بذلك كله ، إلا الحدود .

وقالت فرقة ثالثة : إذا كان الحاكم عدلاً كان له أن يحكم بعلمه فيما علم به قبل الحكم أو بعده ، وقبل أن يلي وبعد ما ولى ، ذكر الربيع أن هـذا قول الشافعي .

وكان أبو ثور يقول : ذلك في حدود الله ، وحقوق الآدميين .

قال أبو بكر : ومن أعلى حجة من قال هذا القول :

(ح ٩٢٨) خبر هند زوجة أبي سفيان فإن النبي ﷺ قضى لها ولولدها على أبي سفيان بنفقتهم [١] .

ولم يسألها على ذلك منه ، لعلمه بأمرهم ، وكذلك قوله :

(ح ٩٢٩) لا يمنع [١٩٦/١/ألف] أحدكم هيبة الناس أن يقول في حق إذا رآه ، أو سمعه [٢] .

(ح ٩٣٠) وفي حديث عبادة : وأن نقول بالحق حيث ما كان لا نخاف في الله لومة لائم [٣] .

م ٢٠٠٠- واختلفوا في القاضي يعزل ثم يذكر بعد العزل أنه كان قضى لفلان على فلان بكذا ، فكان الشافعي ، وأصحاب الرأي يقولون : لا يقبل قوله حتى يأتي المقتضي له بشاهدين على أنه حكم لذلك قبل أن يعزل ، وقال أصحاب الرأي : اثنان سواه .

---

(١) أخرجه "خ" في النفقات ، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ٥٠٧/٩ رقم ٥٣٦٤ ، وفي مواضع أخرى ، و"م" في الأقضية ، باب قضية هند ١٣٣٨/٣ رقم ٧ (١٧١٤) ، من حديث عائشة ، وفيه : خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف .

(٢) أخرجه "جه" في الفتن ، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٣٢٨/٢ رقم ٤٠٠٧ ، فذكره مختصراً ، و"ت" في الفتن ، باب ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة ٨١/٤-٨٢ رقم ٢١٩٨ ، من حديث أبي سعيد الخدري في حديث طويل ، وقال : وهذا حديث حسن صحيح ، وذكره الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١١١/١-١١٥ رقم ١٦٨ .

(٣) أخرجه "خ" في الأحكام ، باب كيف يبايع الإمام الناس ١٩٢/١٣ رقم ٧١٩٩ ، ٧٢٠٠ ، و"م" في الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، وتحريمها في المعصية ١٤٧٠/٣ رقم ٤١ (١٧٠٩) .

وقال الأزواعي ، وابن أبي ليلى : هو بمنزلة شاهد واحد ، وقال أحمد ، وإسحاق : يقبل قوله ، ليست هذه شهادة إنما هذا خبر علمٍ كان عنده .

١١ـ باب القاضي يرفع إليه قاضٍ كان قبله بخلاف رأيه ، أو يقضي بشيء ثم يتبين له بخلاف

م ٢٠٠١- واختلفوا في القاضي يرفع إليه قضيّة قاض كان قبله ، والحق عنده خلاف ما قضى به القاضي الأول ، فكان الشافعي يقول : يوليه من ذلك ما تولى ولا يرد قضاءه ، وقال علي في قصة أهل نجران : إن عمر كان رشيد الأمر ، ولا أرد قضاءً قضى به عمر ، وهذا قول شريح ، ومالك ، قال مالك : إلا أن يكون جوراً بنياً ، وقال الشافعي : لا يرد قضايا من كان قبله إلا أن يكون قضاء بخلاف كتاب ، أو سنة ، أو إجماع ، قال : إذا كان كذلك رده ، ومال إلى هذا القول الثوري .

وقال أصحاب الرأي : إن كان مما يختلف فيه أمضاه ، وإن كان خطأ لا يختلف فيه رد .

وفيه قول ثالث : وهو أن يرد كلما كان عنده خطأ ، ولا يجوز أن ينفذ ما كان عنده غير حق ، هذا قول أبي ثور .

م ٢٠٠٢- واختلفوا في القاضي يقضي بالقضاء ، ثم يرى بعد ذلك خلافه ، فكان شريح يقول : يقضي فيما يستقبل بما رأى ولا يرد القضاء الأول .

وقال الشافعي ، وأصحاب الرأي في هذا : كنحو من قولهم في التي قبلها .

وفيه قول ثالث ، وهو أن يرد كلما بان له أنه خطأ ، هذا قول مالك ، وبه قال أبو ثور .

١٢ـ باب الخصمين يحكّمان بينهما رجلاً

م ٢٠٠٣- واختلفوا في المتنازعين يحكمان بينهما رجلاً فيحكم بينهما ، فكان الشعبي يقول : يلزمهما حكمه ، وقال مالك : ذلك جائز إلا أن يكون حكم بينهما بالخطأ البين ، فيفسح ولا يجوز ، وبه قال عبد الملك ، وقال الثوري : أراه جائزاً عليهما ، وبه قال ابن أبي ليلى ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال النعمان : إذا قضى بينهما بخلاف [١٩٦/١/ب] رأى القاضي ، أبطل حكمه .

١٣ـ باب من يترجم عن لسان الأعجمي للقاضي

م ٢٠٠٤- كان الشافعي يقول : لا تقبل الترجمة عنه يعني عن الأعجمي إلا بشاهدين عدلين يعرفان ذلك اللسان .

وفيه قول ثان : وهو أن المسلم إذا ترجم عنه واحد قبل منه ، واثنان أحب إلي ، ولا يقبل في ذلك كافر [١] ، ولا مكاتب ، ولا عبد ، ولو قبل ترجمة امرأة بعد أن تكون حبرةً ، مسلمة ، عدلةً ، فهو في سعة ، ورجلان أو رجل وامرأتان أحب إلينا ، هذا قول النعمان ، ويعقوب .

وفيه قول ثالث : وهو أن لا يجوز في ذلك أقل من رجلين ، أو رجل وامرأتان ، هذا قول ابن الحسن .

قال أبو بكر : يقبل فيه شاهد واحد ، لأن في :

---

(١) في الأصل : " ذكر كافراً " .

(ح ٩٣١) حديث زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ أمر أن يتعلم كتاب اليهود ، قال : فكنت أكتب لهم إذا كتبوا إليه ، وأقرأ له إذا كتبوا [١] .

١٤ـ باب من يجوز له أن يقضي له من الناس ومن لا يجوز قضاه له

قال الله تعالى : ﴿ يا داود أنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ﴾ الآية [٢] .

وقال لنبيه ﷺ : ﴿ إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ﴾ الآية [٣] ، وقد خاطب الحاكم فقال : ﴿ وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ﴾ الآية [٤] .

قال أبو بكر : فاللازم على ظاهر هذه الآيات أن يحكم الحاكم بين جميع من تقدم إليه بالعدل ، لأن الله عز وجل أمره به ، وأمره على العموم ، فكل خصمين تقدّما إلى حاكم من حكام المسلمين ، فعليه أن يحكم

---

(١) أخرجه "خ" في الأحكام ، باب ترجمة الحكام ، وهل يجوز ترجمان واحد ١٣/١٨٥-١٨٦ رقم ٧١٩٥ ، معلقاً مختصراً ، وفي التاريخ الكبير ٣/٣٨٠-٣٨١ رقم ١٢٧٨ ، مطولاً موصولاً ، و"د" في العلم ، باب رواية حديث أهل الكتاب ٤/٦٠ رقم ٣٦٤٥ ، و"ت" في الاستئذان ، باب ما جاء في تعليم السريانية ٤/٣٢٨ رقم ٢٧٢٤ ، من حديثه ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) سورة ص : ٢٦ .

(٣) سورة النساء : ١٠٥ .

(٤) سورة النساء : ٥٨ .

بينهما ، وسواء كان أحد الخصمين والداً للحاكم ، أو ولد ، أو أخ ، أو أخت ،أو عم ،أو خال ،أو زوجة ،هم وسائر الناس في ذلك شيء واحد .

(ح ٩٣٢) وقال النبي ﷺ : إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران [١] ، ولو كان له في ذلك مراد ، لبين هذا القول الذي يدل عليه ظاهر الكتاب والسنة .

وفيه قول ثان : وهو أن ليس للحاكم أن يحكم لولده ، ولا لوالده ، ولا لمن لا يجوز شهادته له ، ويحكم لسائر الناس ، هذا قول الشافعي .

وفيه قول ثالث : وهو أن قضاء القاضي لا يجوز لولده ، ولا لولد ولده من قبل الرجال والنساء ، ولا لابنه ، ولا لأمه ، ولا لجد ، ولا لجدة من قبل [٢] الرجال والنساء ، ولا لزوجته ، ولا لعبد له ، ولا لمكاتبه ، ولا لأم ولده ، ألا ترى أن شهادته لهم لا تجوز ، فكان قضاءه لهم أولى ، ويجوز قضاءه لسائر الناس ، هذا قول أصحاب الرأي .

قال أبو بكر : وهذا قول يخالف قائله ظاهر الآيات الثلث اللواتي بدأنا بذكرها ، ويخالف [١٩٧/١/ألف] السنة الثابتة :

(ح ٩٣٣) لأن النبي ﷺ حكم لعائشة بنت أبي بكر الصديق ، وهي زوجته ، على الذين رموها بالقذف ، وضربهم الحد ، لما تبين ذلك في حديث عمرة عن عائشة [٣] .

م ٢٠٠٥- ولا يظن ظان أن رد شهادة الوالد لولده ، والولد لوالده إجماع ، فقد

---

(١) تقدم الحديث برقم ٩٢٠ .

(٢) في الأصل " قبل من " .

(٣) أخرجه "د" ٦١٨/٤ رقم ٤٤٧٤ ، و"جه" ٨٥٧/٢ رقم ٢٥٦٧ كلاهما في الحدود ، باب في حد القذف ، و"ت" في تفسير سورة النور رقم الحديث ٣١٨٠ ، و"بق" ٤٩٨/١٢-١٩٩ رقم ١٧٦١٥ .

روينا عن عمر بن الخطاب ، وعمر بن عبد العزيز أجازه ذلك ، وأجاز أياس بن معاوية شهادة رجل لابنه ، وبه قال أبو ثور ، والمزني ، وقد ذكرت هذا الباب لحججه في المختصر الكبير ، وفي كتاب الأوسط .

١٥ـ باب وجوب الغرم على الحاكم فيما أخطأ به من مال أو قتل أو جراح

م ٢٠٠٦- واختلفوا في الحاكم يخطئ فيقضي بغير الحق ، فكان الليث بن سعد يقول : ليس عليه غرم ، ولكن يتبع المقضي عليه صاحبه بماله .

وفيه قول ثان : وهو أن عليه القود فيما يجب فيه القود ، إن أقر به أنه حكم بجوز ذلك قول مالك ، وقال المزني : عليهم الفدية والغرم لكل شيء أكرموا عباد الله عليه في أنفسهم ، وأموالهم ، وقد ألزم عمر نفسه الدية في المرأة التي بعث إليها ، فألقت ولدها من خوفه .

م ٢٠٠٧- واختلفوا فيما يخطئ به الإمام من قتل ، أو جراح ، فقال الثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي : هو على بيت المال .

وفيه قول ثان : وهو إن ذلك على عاقلة الإمام ، هذا قول الشافعي .

١٦ـ باب كتاب القاضي إلى القاضي

م ٢٠٠٨- أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن القاضي إذا كتب إلى قاضٍ آخر بقضية قضى بها على ما يجب ، ببنية عادلة ، وقرأ الكتاب على شاهدين ، وأشهدهما على ما فيه ، فوصل الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه ، وشهد شاهدان عدلان عنده ، أنّ على المكتوب إليه قبول

كتابه إذا كان ذلك في غير حد [1] .

م ٢٠٠٩- واختلفوا فيه إن يبعث بالكتاب معهما مختوماً ، ولم يعرفهما ما فيه ، ولا قرأ عليهما ، فقالت طائفة : يقبله وإن لم يقرأه عليهما ويعرفهما ما فيه ، هذا مذهب مالك فيما حكاه عنه أشهب ، وحكى عنه ابن وهب أنه قال : لا ينبغي اليوم أن يجاب بكتاب قاض إلى قاضي ، حتى يكون مع الكتاب رجلان يشهدان أن القاضي أشهدهما على ما فيه .

وقد روينا عن جماعة من قضاة البصر الحسن البصري ، وسوار ، وعبد الله بن الحسن ، ومعاذ الأنصاري أنهم رأوا قبول كتاب قاضي إلى قاضي ، وحكى ذلك عن ابن أبي ليلى .

وقالت طائفة : " يقبل كتاب القاضي إلى قاضي ، ولا يقبل إلا شاهدين عدلين ليقرأه [١٩٧/١/ب] عليهما ويشهدان على ما فيه ، وقال : اشهدا أن هذا كتابي إلى فلان بن فلان ، فإذا اشهدا على ذلك قبله ، وإن لم يشهدا على هذا لم يقبله " هذا قول الشافعي [2] .

وقال النعمان : لا يقبل حتى يشهد شاهداً عدلٍ على خاتم القاضي ، وعلى ما في الكتاب كله ، لأنه حق ، وهو مثل شهادة على شهادة ، وقال أبو ثور نحو ذلك .

وقد احتج من أجاز ذلك ، وإن لم يقرأ على الشاهد ، وإن لم يثبت بذلك بينة :

(ح ٩٣٤) بخبر الضحاك بن سفيان [3] قال : كتب إلى رسول الله ﷺ أن أورث

---

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٨٥ رقم ٢٨٧ .

(٢) قاله في كتاب الأقضية ، باب كتاب القاضي إلى القاضي الأم ٢١١/٦ .

(٣) في الأصل " بن قيس " .

امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها ، فأخذ به عمر [1] .

وبقول أبي وائل جاءنا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بخانقين [2] : إذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى تمسوا ، إلا أن يشهد شاهدان أنهما أهلاه بالأمس عشية .

١٧ـ باب كتاب القاضي يصل وقد مات المكتوب إليه وولي غيره

م ٢٠١٠- واختلفوا في القاضي المكتوب إليه يموت قبل وصول الكتاب ويلي غيره ، فروينا عن الحسن البصري أنه قبل كتاب قاضي البصرة إلى إياس بن معاوية في الكوفة ، وقد غزل إياس فأمر الحسن وقد ولي بعده ، بإنفاذ ما فيه .

وقال الشافعي : يقبله ولا يمنع من قبوله بموته ولا عزله ، لأنه يقبل ببينة كما يقبل حكمه ، وقال أصحاب الرأي : إذا مات القاضي الذي كتب الكتاب فإنه لا ينبغي لهذا القاضي الذي لم يأته الكتاب إلا بعد موت ذلك القاضي أن يجيزه ، وكذلك الجواب في عزله ، فإن وصل كتابه إلى هذا القاضي ، ثم مات ، أو عزل بعد ما وصل كتابه إليه ، فإن هذا القاضي يمضيه .

---

(١) أخرجه "د" في الفرائض ، باب في المرأة ترث من دية زوجها ٣/٣٣٨-٣٤٠ رقم ٢٩٢٧ ، و"جه" في الديات ، باب الميراث من الدية ٢/٨٨٣ رقم ٢٦٤٢ ، و"مط" في كتاب العقول ، باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه ٢/٨٦٦ رقم ٩ ، و"حم" ٣/٤٥٢ ، و"ت" في الفرائض ، باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها ٤/٣٦-٣٧ رقم ٢١١٧ ، من حديثه ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) خانقين : بلدة من نواحي السواد من طريق همذان من بغداد .معجم البلدان ٢/٣٤٠-٣٤١ .

وقال أبو ثور كما قال الشافعي ، فإذا كتب القاضي : إلى من بلغه كتابي هذا من قضاة المسلمين فمن أقام عنه البينة من قضاة المسلمين أجاز ذلك ، وهذا بمنزلة الحكم ، هذا قول أبي ثور .

وقال النعمان : لا يجوز ذلك ، وقال يعقوب : أستحسن أن أجيز ذلك ، وأنفذه .

١٨ـ باب كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود

م ٢٠١١- واختلفوا في كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود ، فكان أبو ثور يجيز ذلك في الحدود كلها ، قال : وهذا على مذهب أبي عبد الله يعني الشافعي ، وبه قال ابن القاسم صاحب مالك .

وقال الشافعي بمصر فيها قولان : أحدهما أن ذلك جائز ، والآخر لا يجوز .

وقال أصحاب الرأي : لا يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود .

قال أبو بكر : الأول أصح [١٩٨/١/ألف] .

١٩ـ باب ما يجوز إنفاذه من كتب القضاة في الشيء بعينه

م ٢٠١٢- واختلفوا فيما ينفذ من كتب القضاة فيما يقضون فيه من الشيء بعينه ، فكان الشافعي يقول : " وإذا أقام الرجل البينة على عبد موصوف ، أو دابة موصوفة له ببلد آخر ، وأحلفه القاضي أن هذا العبد ، أو هذه الدابة لعبده أو دابته ، يعني ملكك ، وكتب بذلك كتاباً من بلد من البلدان ، فأحضر عبداً بتلك الصفة ، فالقياس أن لا

يحكم به ، حتى يأتي شهود الموضع الذي فيه تلك الدابة ، فيشهدوا عليها " .

وبه قال النعمان ، ومحمد .

وقال بعضهم : يختم في عنقه ، ويؤخذ منه كفيلاً ، ثم يبعث به إلى القاضي الذي كتب الكتاب فيه ، حتى يشهد الشهود عليه بعينه ، ثم يكتب القاضي كتاباً آخر على ذلك ، فيبرأ كفيله ويقضى له بالعبد .

٢٠ـ باب القضاء على الغائب والاختلاف فيه

م ٢٠١٣- واختلفوا في القضاء على الغائب ، فممن كان لا يرى القضاء على الغائب شريح ، وروى ذلك عن عامر ، وابن القاسم ، وبه قال ابن أبي ليلى ، والنعمان ، ويعقوب .

وفيه قول ثان : وهو أن القضاء على الغائب جائز ، وممن رأى ذلك مالك بن أنس ، والليث بن سعد ، وسوّار ، والشافعي ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، والمزني ، وبه نقول .

قال أبو بكر : وقد حكم النبي ﷺ على أبي سفيان بنفقة ولده [1] ، وأبو سفيان ليس بحاضر ، ولم ينتظر حضوره ، وقد ذكرت ذلك في المختصر الكبير ، والأوسط ، ما يدخل على من خالف ما ذكرناه ، وقلناه ، ومما خالف أهل الكوفة أصولهم وحكموا بخلاف قولهم ، حكمهم على رجل غاب عن بلده وترك زوجة له ، وأولاداً أطفالاً أن نفقتهم من ماله .

---

(١) أخرجه "خ" في البيوع ٤/٤٠٥ رقم ٢٢١١ ، والنفقات ٩/٥٠٧ رقم ٥٣٦٤ .

٢١- باب الحكم بين أهل الكتاب

م ٢٠١٤- اختلف أهل العلم في الحكم بين أهل الكتاب ، فقالت طائفة : الإمام مخيّر إن شاء حكم بينهم ، وإن شاء تركهم ، وحكامهم ، فممن رأى أن الإمام بالخيار عطاء بن أبي رباح ، والشعبي ، والحسن البصري ، والنخعي ، ومالك ، وأبو ثور .

واختلف قول الشافعي في هذه المسألة فكان يقول إذ هو بالعراق : كما قال مالك ، وقال في كتاب الجزية : قال الله تعالى : ﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ الآية [١] ، قال فكان الصغار ، والله أعلم أن يجري عليهم حكم الإسلام قال : " إذا وادع الإمام قوماً من أهل الشرك ، ولم يشترط أن يجري عليهم الحكم ، ثم جاءوا متحاكمين ، فهو بالخيار بين أن يحكم بينهم ، أو يدع [١٩٨/١/ب] الحكم ، وليس للإعلام الخيار في أحد من المعاهدين الذي عليهم الحكم ، إذا جاءوه في حدٍ لله ، وعليه أن يقيمه " .

وقالت طائفة : إذا تحاكموا إلينا ، فعلى الإمام أن يحكم بينهم ، وتستحب هذه الآية ﴿ فاحكم بينهم أو اعرض عنهم ﴾ الآية [٢] ﴿ وإن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ [٣] .

روينا هذا القول عن ابن عباس ، وعكرمة ، ومجاهد ، والشعبي ،

---

(١) سورة التوبة : ٢٩ .

(٢) سورة المائدة : ٤٢ .

(٣) سورة المائدة : ٤٩ .

والنخعي ، وعطاء الخراساني ، وقتادة ، والأوزاعي ، وأبو عبيد ، وأصحاب الرأي .

وقال سعيد بن جبير في أهل الذمة : إذا ارتفعوا إلى حكام المسلمين فليحكم بينهم بكتاب الله ، وبه قال الزهري .

واحتج بعض من رأى أن الإمام بالخيار إن شاء حكم وإن شاء لم يحكم بأخبار رويت عن الأوائل أن المائدة لم ينسخ منها شيء .

قال أبو بكر : فالحكم بينهم وترك ردهم ، أحب إلي ، لأن في ذلك منعاً للظالم من الظلم ، ودفعاً عن المظلوم ، وكما انصرهم من غيرهم إذا أرادهم ، كذلك أنصر المظلوم منهم من الظالم .

٢٢ـ مسائل من هذا الباب

م ٢٠١٥– اختلف أهل العلم في الكتابي يأتي إلى الإمام دون خصمه ليدعو [١] خصمه فينظر بينهم ، فقالت طائفة : لا ينظر بينهم حتى يأتي الخصمان جميعاً ، هذا قول مالك ، ولعل من حجته أن يقول : قال الله عز وجل : ﴿ فإن جاءوك ﴾ الآية [٢] ولم يقل : فإن جاءك أحدهما .

وقالت طائفة : يحكم على الغائب إذا جاء أحدهما ، هذا قول الأوزاعي .

قال أبو بكر :

م ٢٠١٦– وإذا كان البيع الحرام بين المسلم والنصراني ، فإن كل ما يجب فسخه بين المسلمين ، فإنه يفسخ بين النصراني والمسلم ، ولا يجاز بينهما إلا ما

---

(١) في الأصل " ليدعوا " .

(٢) سورة المائدة : ٤٢ .

يجاز بين المسلمين ، هذا قول مالك ، والشافعي ، والكوفي ، وقال مالك في أهل الذمة : يؤدبون إذا أظهروا الربا .

قال أبو بكر :

م ٢٠١٧- وإذا اختصم أهل الذمة ويحاكموا إلى قاضي المسلمين ، حكم بينهم بحكم الإسلام في قول مالك ، والشافعي ، وبه قال الكوفي ، إلا بيع الخمر ، والخنازير ، فإنه يجيز بينهم ذلك ، قال : لأنهم يستحلون ذلك .

قال أبو بكر : وهذا خلاف ظاهر القرآن ﴿ وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط ﴾ الآية [١] ، والقسط : حكم الله الذي أنزل على رسوله .

قال أبو بكر :

م ٢٠١٨- وإذا تزوج ذمي ذمية في دار الإسلام في عدة ، فالنكاح جائز في قول النعمان .

ولا يجوز في قول الشافعي ، ويعقوب ، إذا استعدى أحدهما على الآخر ، وكذلك إن أسلما ، فيفرق يعقوب بينهما .

وإذا تزوجها بغير شهود فهو جائز في قول الشافعي ، والنعمان ، ويعقوب .

٢٣- باب أرزاق القضاة

م ٢٠١٩- اختلف أهل العلم في أرزاق القضاة [١٩٩/١/ألف] فكرهت طائفة

---

(١) سورة المائدة : ٤٢ .

أخذ الأرزاق على القضاء ، روينا عن عبد الله بن مسعود أنه كره لقاضي المسلمين أن يأخذ القاضي على القضاء أجراً ، وبه قال الحسن البصري ، والقاسم .

وقال الشافعي : إن أخذ جعلا لم يحرم عليه عندي ، وقال أحمد : ما يعجبني أن يأخذ على القضاء أجراً ، فإن كان فيقدر عمله .

ورخصت فيه طائفة وممن رخص فيه ابن سيرين وشريح .

وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه استعمل ابن مسعود على بيت المال ، وعمار بن ياسر على الصلاة ، وان حنيف على الجند ، ورزقهم كل يوم شاة ، شطرها لعمار ، وربعها لأبن مسعود ، وربعها لابن حنيف ، ورخص في ذلك إسحاق بن راهويه ، وأبو عبيد .

قال أبو بكر : الأولى ، والأسلم ترك الدخول في القضاء استدلالاً بحديث :

(ح ٩٣٥) ابن عمر أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على عمل ، فقال يا رسول الله : جُزَّ لي ، قال : احبس والزم بيتك [1] .

قال أبو بكر : ولا شك أن الذي أشار به النبي ﷺ اسلم وأعفّ ، فإن يلي رجل بأن يلي القضاء ، وكان مستغنياً ، فأفضل له أن يحتسب ويعمل لله ، فإن احتاج أن يرزق على قدر عمله من مال الفيء ، وليس له أن يأخذ من أموال الصدقات ، ولا من الغنائم .

---

(١) أخرجه المؤلف في كتاب الأوسط ١٢/١٥٠-١٥١ رقم ٦٨٦٤ ، ورقم ٦٩٥٧ ، والطبراني في المعجم الكبير ، قاله الهيثمي وقال : فيه الفرات بن أبي الفرات وهو ضعيف ، مجمع الزوائد ٥/٢٠١ .

٢٤ـ باب القاضي يجد في ديوانه شهادة شهود شهدوا عنده على أمر ولا يحفظه

م ٢٠٢٠- اختلف أهل العلم في القاضي يجد في المكان الذي يجوز فيه كتبه ، شهادة شهود قد شهدوا عنده بحق لرجل على آخر ، وقد وجد الإثبات بخطه ولا يذكر ذلك ، فكان الشافعي يقول : " إذا لم يحفظها ولا معناها ، فلا يقبلها [بالخاتم الذي] [(١)] فقد بغير الكتاب " .

وقال النعمان : لا يقضي إلا أن يذكره . وقال مالك : لا ينفع طابع القاضي ولا علامته ، إلا بشهداء أحياء يشهدون .

وقال يعقوب ، ومحمد : إذا وجد القاضي في ديوانه صحيفة فيها شهادة شهود ، ولا يحفظ أنهم شهدوا عنده بذلك ، فإنه يقضي في ديوانه بعد أن يكون يضعه على ما وضعت في قمطرة ، وبخاتمه ، وشده ، ونفره ، وإلا أضر ذلك بالناس .

٢٥ـ باب صفة كاتب القاضي

(ح ٩٣٦) قد ذكرنا فيما مضى عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ أمره أن يتعلم كتاب يهود فقال : كنت أكتب لهم إذا كتبوا ، وأقرأ لهم إذا كتبوا [(٢)] .

قال أبو بكر :

---

(١) ما بين المعكوفين من الأوسط .

(٢) تقدم الحديث برقم ٩٣١ .

م ٢٠٢١- فاتخاذ الكاتب مباح وتركه أسلم لمن يكتب [١٩٩/١/ب] فإن اتخذ كاتبا يتخذه ذميا ، ولا يكون إلا عدلا فطنا ممن تقبل شهادته ، وهذا مذهب الشافعي ، والكوفي .

٢٦- باب الرشوة والتغليظ فيه

(ح ٩٣٧) ثبت أن رسول الله ﷺ لعن الراشي ، والمرتشي في الحكم [١] .

م ٢٠٢٢- وسئل ابن مسعود عن أيرشى في الحكم ؟ قال : ذاك الكفر .

وقال النخعي : الرشوة في الحكم سحت . وقال سعيد بن جبير في السحت : هو الرشاء . وقال مجاهد : هي الرشوة في الحكم .

وقد روينا عن عطاء ، وجابر بن زيد ، والشعبي ، والحسن البصري أنهم قالوا : لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه ، وماله إذا خاف الظلم ، وقال جابر بن زيد : ما رأينا في زمان زياد أنفع لنا من الرشاء . وقال أحمد في الرشوة : أرجو إذا كان يدفع الظلم عن نفسه ، وكان الشافعي يقول : أكره للقاضي الشرى والبيع ، والنظر في النفقة ، وفي ضيعته .

قال أبو بكر : ويكره للقاضي أن يفتي في الأحكام إذا سئل عن ذلك .

كان شريح يقول : إنما أقضي ولا أفتي [٢] .

---

(١) أخرجه "حم" ٢/٣٨٧-٣٨٨ ، وابن حبان في صحيحه ٧/٢٦٥ رقم ٥٠٥٣ ، وعنده : " لعن الله " ، و"ت" في الأحكام ، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم ٣/٦٥ رقم ١٣٤١ ، من حديث أبي هريرة وقال : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

(٢) روى له "عب" من طريق عطاء بن السائب عنه قال : ٩/١٩٦ رقم ١٦٩٢١ ، وكذا في الطبقات لابن سعد ٦/١٣٨ .

فأما الفتيا في سائر أمور الدين من الطهارة ، والصلاة ، والزكاة ، والحج ، والصوم ، وأبواب المكاسب في الأطعمة ، والأشربة ، وكلما ليس من أبواب الأقضية فمباح له ، بل أخشى أن لا يسعه إلا أن يجيب في ذلك إذا عمله .

م ٢٠٢٣- ولو أن جماعة من أهل البغي نصبوا إماما ، ونصبوا قاضيا ، وغلبوا على طرف من الأرض ، يقضي قاضيهم بقضية ، ثم صار أمر الموضع إلى الإمام أهل العدل ، أجاز من قضايا قاضيهم ما يجوز من قضاء قاضي أهل العدل ، وهذا على مذهب الشافعي ، والكوفي ، ولا أحفظ عن غيرهما خلاف قولهما .

م ٢٠٢٤- واختلفوا في الرجلين يتقدمان إلى الحاكم ، فيبتدران في الكلام ، ويذكر كل واحد منهما أنه الذي أتى بصاحبه ، فقال قائل : يقرع بينهما .

وقال آخر : يرجئ أمرهما حتى تبين له المدعى منهما .

وقال آخرون : يستحلف كل واحد منهما لصاحبه على ما يذكر أنه المقدم له ، وإذا حلفا وقف على أمرهما ، حتى يعلم المدعى منهما .

وقال قائل : يسمع منهما جميعا .

قال أبو بكر : وهذا حسن .

٤٦ - كتاب الدعوى والبينات

قال الله جل ذكره : ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام ﴾ الآية [١] ، وقال جل ذكره : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس ﴾ الآية [٢] .

١- باب تحذير النبي ﷺ [١/٢٠٠/ألف] أمته عقوبة من أخذ مالا بغير حقه

قال أبو بكر :

(ح ٩٣٨) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : لا يحلف رجل على صبر يقتطع بها مالا هو فيها فاجر ، إلا لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان ، قال الأشعث بن قيس : في أنزلت هن وفي رجل خاصمته في بئر ، فقال النبي ﷺ : ألك بينة ؟ قلت : لا ، فقال رسول الله ﷺ : فيحلف ، قلت : إذاً يحلف ، قال : فنزلت : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ﴾ الآية [٣] ، ففيه نزلت [٤] .

---

(١) سورة البقرة : ١٨٨ .

(٢) سورة النساء : ٥٨ .

(٣) سورة آل عمران : ٧٧ .

(٤) أخرجه "خ" في الأيمان والنذور ، باب قول الله تعالى : إن الذين يشترون الآية ١١/٥٥٨ رقم ٦٦٧٦ ، ٦٦٧٧ ، وفي مواضع أخرى كثيرة ، و"م" في الإيمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ١/٢٢-١٢٣ رقم ٢٢٠ (١٣٨) من حديث عبد الله بن مسعود .

٢- باب ما يفعله الحاكم إذا تقدم إليه الخصمان وتعريفه إياهما بما يجب الحكم عليهما

(ح ٩٣٩) ثبت أن رجلا من حضرموت ، ورجلا من كنده جاء إلي النبي ﷺ فقال الحضرمي : إن هذا قد غلبني على أرض في يدي ، أزرعها ليس له فيها حق ، وهي أرض كانت لأبي ، فقال الكندي : هي أرض في يدي أزرعها ليس له فيها حق . فقال رسول الله ﷺ للحضرمي : ألك بينة ؟ قال : لا : قال : فلك ليمينه ، قال يا رسول الله : هو رجل فاجر ليس يبالي ما حلف عليه ، ليس يتورع من شيء ، فقال النبي ﷺ : ليس لك إلا ذلك ، قال : فانطلق ليحلف ، فما أدبر ، قال رسول الله ﷺ : أما إنه إن يحلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو معرض عنه [١] .

قال أبو بكر :

م ٢٠٢٥- وقد أجمع أهل العلم على أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه [٢] ، ومعنى قوله : " البينة على المدعي يعني يستحق بها ما ادعاه ، لا أنها واجبة عليه يؤاخذ بها ، ومعنى قوله : " اليمين على المدعى عليه " : أن يبرأ بها ، لا أنها واجبة عليه يؤخذ بها على كل حال ، فإذا تقدم الخصمان إلى الحاكم فادعى أحدهما ، على صاحبه شيئا نظر فيما يدعيه ، فإن كان ذلك معلوما سأل المدعى عليه عما ادعى ، فإن أقر به ، وسأل المدعى الحاكم إثبات ذلك في كتاب ، أثبته له وأشهد عليه ، وإن سأله أن يدفع إليه ما أقر له به ، أمره بدفعه

---

(١) أخرجه "م" في الأيمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ١/١٢٣-١٢٤ رقم ٢٢٣ (١٣٩) من حديث وائل بن حجر .

(٢) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٨٦ رقم ٢٨٩ .

إليه ، فإن فعل بريء ، وإن امتنع أن يدفعه إليه ، وسأل حبسه ، ففي قول أكثر أهل العلم : يأمر بحبسه ، إلا أن يعلم الحاكم أنه معدم لا مال لـه ، فلا يسعه حبسه ، لقول الله عز وجل : ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾ الآية [1] .

وإن أنكر المدعى عليه ما ادعاه ، سأل الحاكم المدعى بينة تشهد لـه بما يدعى ، فإن أتاه بشاهدين [١/٢٠٠/ب] يشهدان له على ما ادعى ، أو رجل وامرأتين استحق ما ادعى ، ووجب على الحاكم أن يقضي له بحقه ، وإن ذكر أن لا بينة له ، و سأل استحلافه يستحلفه لـه ، فإن ادعى المشهود عليه بعد أن أقام المدعى البينة ، أنه قد قبض ذلك منه ، وسأل استحلافه ، أحلف على دعواه وأمر المدعى عليه بالخروج من المال ، وليس للحاكم استحلاف المدعى عليه حتى يسأله المدعى ذلك .

٣ـ باب الأيمان التي يجب استحلاف الخصوم عليها ، كيف يجب اليمين على من وجبت عليه

م ٢٠٢٦– واختلفوا في كيفية اليمين التي يحلف بها المدعى عليه ، فكان مالك يقول : يحلف بالله الذي لا إله إلا هو .

وفيه قول ثان : هو أن يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ، عالم الغيب والشهادة ، الرحمن الرحيم ، الذي يعلم السر ما يعلم من العلانية ، هذا قول الشافعي .

---

(١) سورة البقرة : ٢٨٠ .

وحكى عن النعمان أنه قال : يحلفه بالله الذي لا إله إلا هو ، فإن اتهمه القاضي غلظ عليه ، وقال : احلف فقل : والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة ، الرحمن الرحيم ، الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ، الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور .

وقالت طائفة : يستحلف بالله لا يزاد عليه .

قال أبو بكر : فأي ذلك استحلفه الحاكم يجزي ، غير أن الذي اختار أحب أن يستحلفه به بالله الذي لا إله إلا هو ، استدلالا :

(ح ٩٤٠) بحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : واحلف بالله الذي لا إله إلا هو ماله عندك شيء [1] ، وإن استحلف حاكم بالله أجزا .

قال عثمان لابن عمر : تحلف بالله لقد بعته وما به داء تعلمه [2] .

وليس للحاكم أن يستحلف بالطلاق ، والعتاق ، والحج ، والسبيل ، وما أشبه ذلك ، لا أعلم أحدا من أهل العلم يرى أن يستحلف بشيء من ذلك .

٤ـ باب استحلاف أهل الكتاب

قال أبو بكر : دخل في جملة قول النبي ﷺ :"واليمين على المدعى عليه" المسلم ، وأهل الكتاب ، والرجال ، والنساء ، والأحرار ، والعبيد .

م ٢٠٢٧- واختلفوا في المواضع التي يستحلف فيها أهل الكتاب ، وفي كيفية أيمانهم .

---

(١) أخرجه "د" في الأقضية ، باب كيف اليمين ٤/٤١ رقم ٣٦٢٠ ، و"بق" ١٠/١٨٠ ، وسحنون في المدونة الكبرى ٥/١٩٩ ، كتاب الدعوى ، باب في استحلاف المدعى عليه .

(٢) روى له "بق" في البيوع ، باب بيع البراة ٥/٣٢٨ .

فقالت طائفة : يستحلفون بالله ، هذا قول مسروق ، وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، وعطاء بن أبي رباح ، والحسن البصري ، وشريح ، والنخعي ، وكعب بن سور ، وبه قال مالك ، والثوري ، وأبو عبيد غير أن كعب بن سور قال : اذهبوا به إلى المذبح ، واجعلوا التوراة ، في خجرة ، [٢٠١/١/ألف] وإلا تحمل على رأسه .

وقال مالك : يستحلف النصراني حنث تعظيم من الكنائس وغيرها ، وقال الشافعي كذلك ، وقد روينا عن شريح أنه كان يستحلف أهل الكتاب بدينهم .

وروينا عن الشعبي أن نصرانيا قال له : أحلف بالله ، فقال له لا يا خبيث ، قد فرطت في الله ، ولكن اذهب إلى البيعة واستحلفه بما يستحلف به مثله .

وقال أصحاب الرأي : يحلف بالله الذي أنزل إلا نجعل على عيسى ويحلف اليهودي بالله الذي أنزل التوارة على موسى ، وقال محمد : استحلف المجوس بالله الذي خلق النار ، وإلا استحلفه في بيت النار .

قال أبو بكر [1] : أمر الله نبيه ﷺ أن يحكم بين أهل الكتاب بالقسط ، والذي يجب أن يستحلف أهل الكتاب بما يستحلف به أهل الإسلام ، و لا نعلم توجب أن يستحلفوا في مكان بعينه ، ولا يمين غير اليمين التي يستحلف بها المسلمون .

٥ـ باب اليمين بمكة بين البيت والمقام

قال أبو بكر :

---

(١) في الأصل " وقال أبو بكر " .

م ٢٠٢٨- واختلفوا في وجوب اليمين بمكة بين البيت والمقام .

فقالت طائفة : يستحلف بين البيت والمقام إذا كان ما يدعيه المدعى عشرون دينارا ، ويحلف على الطلاق ، والحدود كلها ، والجراح العمد صغرت أو كبرت ، وعلى جراح الخطأ إن بلغ أرشها عشرون ديناراً ، هذا قول الشافعي قال : ولو أخطأ الحاكم في رجل عليه اليمين بين البيت والمقام ، وأحلفه في مكان آخر بمكة ، ففيها قولان : أحدهما : أن لا يعاد عليه ، والآخر : يعاد عليه اليمين .

قال أبو بكر : وأصح مذهبه أن لا يعاد عليه .

وفيه قول ثان : وهو أن لا يجب الاستحلاف بين البيت والمقام إلا عند منبر النبي ﷺ ، ولكن الحاكم يستحلفه في مجلسه ، هذا قول النعمان ، ويعقوب ، ومحمد .

٦- باب اليمين بالمدينة عند منبر النبي ﷺ

قال أبو بكر :

(ح ٩٤١) جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : من حلف على منبري هذا ولو على سواك أخضر تبوأ مقعده من النار [١] .

قال أبو بكر :

---

(١) أخرجه "بق" في كتاب اللعان ، باب أين يكون اللعان ٣٩٨/٧ ، وفي كتاب الشهادات ، باب تأكيد اليمين بالمكان ١٧٦/١٠ ، والحاكم في كتاب الأيمان والنذور ٢٩٦/٤ ، وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبي في مختصر المستدرك : صحيح ، و"مط" في الأقضية ٧٢٧/٢ رقم ١٠ .

م ٢٠٢٩- وقد تكلم الناس في اليمين عند منبر النبي ﷺ ، فكان مالك يقول : يحلف على منبر النبي ﷺ على ثلاثة دراهم ، ويحلف قائما عندي أبين ، والأمان في القسامة ، وفي الدماء ، واللعان ، والحقوق التي تكون بين الناس ليس يحلف أحد عند منبر إلا منبر رسول الله ﷺ ، ولا أرى أن يحلف على المنبر على أقل من ثلاثة دراهم .

وقال الشافعي : من ادعى مالا أو ادعى قبله فكانت يمينا نظر ، فإن كان [٢٠١/١/ب] عشرين دينارا فصاعدا ، فإن كان بالمدينة حلف على منبر رسول الله ﷺ .

وقالت طائفة : لا يجب اليمين في مكان بعينه ، ولكن الحاكم يستحلف من وجب عليه اليمين في مجلسه ، هذا قول النعمان ، ويعقوب ، ومحمد .

وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز أنه أمر بمن أهم من عمال سليمان بفلسطين ، أن يحملوا إلى الصخرة ، يستحلفوا حولها .

وقال مالك : يحلف الناس بغير المدينة في مسجد الجماعات لتعظيم ذلك ، وقال الشافعي : وإن كان بيت المقدس أحلفناه في موضع الحرمة من مسجدها ، وأقرب المواضع من أن يعظم ، قياسا على الركن ، والمقام ، والمنبر .

٧ـ باب الاستحلاف على المصحف

قال أبو بكر : لم نجد خبرا يوجب الاستحلاف على المصحف وإنما يجب الاستحلاف بالله .

م ٢٠٣٠- وحكى الشافعي أنه رأى مطرفا بصنعاء يحلف على المصحف ، وقيل لمالك : هل يستحلف عند المصحف ؟ قال : بل يستحلف في المسجد ، وقال يستحلف قائما .

وقال الشافعي : رأيت حكامنا يستحلفون قائما ، وقال أصحاب الرأي لا يستقبل القاضي بالذي يستحلفه القبلة ، ولا يدخله المسجد ، حيث ما حله فهو مستقيم ، وقال مالك : لا يجلب إلى المدينة للأيمان من بعد ، إلا في الدماء ، والأيمان في القسامة .

وقال الشافعي : لا يجلب أحد من بلد به حاكم لحق إلى مكة ، والمدينة ، ويحكم عليه حاكم بلده .

٨ـ باب استحلاف من لا يعلم بينه وبين صاحبه معاملة

قال أبو بكر :

(ح ٩٤٢) ثبت أن رسول الله ﷺ جعل البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه [١] .

دخل في ذلك الأخيار ، والأشرار ، ومن علم بينة وبين المدعى معاملة ، أو لم يعلم .

م ٢٠٣١- وقد اختلفوا في هذه المسألة ، فكان الشافعي ، وأصحابه ، وأصحاب الحديث ، ولا أظنه إلا قول أصحاب الرأي يقولون بظاهر الحديث .

---

(١) أخرجه "خ" في الرهن ، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه ٥/١٤٥ رقم ٢٥١٤ ، وفي مواضع أخرى ، و"م" في الأقضية ، باب اليمين على المدعى عليه ٣/١٣٣٦ رقم ٢ (١٧١١) من حديث ابن عباس .

وقد روينا عن القاسم بن محمد أنه قال : إذا أدعى الرجل الفاجر ، على الرجل الصالح الشيء ، يرى الناس أنه باطل ، ولم يكن بينهما معاملة : أن لا يستحلف له .

وذكر مالك عن جميل بن عبد الرحمن الموزن أنه حضر عمر بن عبد العزيز قضاء بنحو من ذلك . قال مالك بعد ذكره حديث جميل : وذلك الأمر عندنا [1] .

قال أبو بكر : الأول أولى [٢٠٢/١/ألف] .

٩ـ باب من جحد خصمه وأبى أن يحلف له

قال أبو بكر :

م ٢٠٣٢- واختلفوا في الرجل يدعى قبل الرجل مالا . فينكر ذلك المدعى عليه ، ويمتنع من اليمين .

فقالت طائفة : يرد اليمين على المدعى فإذا حلف استحق ما ادعى ، وروينا هذا القول عن شريح ، وابن سيرين ، وبه قال مالك ، وسوار ، وعبيد الله بن الحسن ، والشافعي ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، والمزني ، وكان الشافعي يرى رد اليمين في كل شيء .

وقالت طائفة : المال يلزم بنكول المدعى عليه ، هذا قول النعمان ، وكان أحمد لا يرى رد اليمين ، ولا يحلف الرجل مع بينة ، واختلف فيه عن أحمد فحكى إسحاق بن منصور عنه أنه رأى رد اليمين ، وقال في مكان آخر : إذا نكل لزمه دعوى صاحبه .

وقال أصحاب الرأي : إذا أبى أن يحلف ، لزمه الحق .

---

(١) قاله في "مط" ٧٢٦/٢ ، كتاب الأقضية ، باب القضاء في الدعوى .

قال أبو بكر : وقد بلغني عن بعضهم أنه قال : يقول له القاضي : إني أعرض عليك اليمين ثلاث مرات ، فإن حلفت ، وإلا ألزمتك دعوى الرجل .

وفي المسألة قول ثالث : وهو أن المدعى عليه إذا أبى أن يحلف أخذه الحاكم باليمين ، لأن قوله : اليمين على المدعى عليه " إيجاب عليه أن يحلف ، فإذا امتنع مما يجب له عليه آخذه به ، وكان ابن أبي ليلى يقول في الخصم : يقول للقاضي : لا أقر ولا أنكر : لا أدعه حتى يقرأ أو ينكر .

قال أبو بكر : وبالأول أقول .

م ٢٠٣٣- واختلفوا في المدعى يرد عليه اليمين فلا يحلف .

فقالت طائفة : بطل حقه إلا أن يأتي بينة على أصل المال فيستحق المال ببينة ، فممن قال إذا أد اليمين على الطالب ، فلم يحلف لم يعط شيئا ، شريح ، وعبد الله بن عتبة ، ومالك ، والشافعي .

وقال أبو ثور : إذا امتنع المدعى عليه من اليمين ، وسأل المدعى حبسه ، ففيها قولان : أحدهما ، أن يحبس له : والآخر : لا يحبس له .

١٠- باب استحلاف المدعى مع بينة والاختلاف فيه

م ٢٠٣٤- واختلفوا في المدعى ، يثبت البينة على المال الذي يدعيه ، هل للحاكم أن يستحلفه مع بينة أم لا ؟ .

فكان شريح ، والنخعي : يريان أن يستحلف الرجل مع بينته ، وقال عبد الله بن عتبة في رجل أقام بينة ، وامتنع أن يحلف مع بينة : لا أقضي لك بمال لا تحلف عليه ، وهذا قول سوار .

وقال إسحاق : إذا استراب الحاكم ، أوجب ذلك [٢٠٢/١/ب] .

قالت طائفة : لا يستحلف الرجل مع بينته ، هذا قول مالك ، والشافعي ، إلا أن يدعى المدعي عليه أنه قد قضى المال الذي كان عليه ، وقال أحمد ، وأبو عبيد ، والنعمان : إذا جاء بالبينة ، فلا يمين عليه .

قال أبو بكر : هكذا أقول .

(ح ٩٤٣) لأن النبي ﷺ قال للحضرمي : ألك بينة [١] .

ولم يقل : وتحلف معها .

١١ـ باب وجوب قبول البينة بعد اليمين

م ٢٠٣٥ – واختلفوا في الرجل يقوم خصمه إلى الحاكم ، فيستحلفه ، ثم يأتي بالبينة بعد ذلك ، فكان شريح ، والنخعي يقولان : تقبل البينة ، وبه قال مالك ، والثوري ، والليث بن سعد ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، والنعمان ، ويعقوب .

وفيه قول ثان : وهو أن البينة لا تقبل بعد يمين المدعى عليه ، هذا قول ابن أبي ليلى ، وأبي عبيد .

م ٢٠٣٦ – واختلفوا في قول المدعى : " لا بينة لي " ، ثم يأتي بالبينة ، فكان النعمان يقول : أقبل بينته ، وقال ابن الحسن : لا أقبلها .

قال أبو بكر : أقبل البينة ، لأن المدعى قد يغفل ذلك ، ثم يذكر .

---

(١) تقدم الحديث برقم ٩٣٩ .

١٢ـ باب اليمين على العلم يستحلف الخصم أم على البتّ

م ٢٠٣٧- واختلفوا في استحلاف المدعى عليه على البت .

فقالت طائفة : يستحلف فيما وليه الإنسان بنفسه على البيت ، وما وليه غيره استحلف على العلم ، هذا قول النخعي ، وبه قال الشافعي ، وأحمد ، والنعمان ، وكان شريح يستحلف في الداء الباطن على العلم ، وفي الظاهر على البت ، وبه قال ابن شبرمة ، وابن أبي ليلى .

م ٢٠٣٨- وقال مالك ، والشافعي : يحلف الورثة بالله ماعلمنا اقتضى شيئا ، ويأخذ الذي عليه .

وقال مالك : وإن كان فيهم صغيراً ، أخذ حقه ولم يحلف ، وفي قول الشافعي : يحلف إذا كبر على عمله .

وفيه قول ثان : وهو أن يستحلف الوارث وغيره على البت ، هذا قول شريح ، والشعبي ، قالا : يستحلف الوارث البتة .

وفيه قول ثالث : وهو أن يستحلف الناس في الأشياء على العلم في المواريث ، والدعوى يدعيها الرجل في البيوع وغير ذلك ، هذا قول ابن أبي ليلى .

قال أبو بكر : إن استحلف الحاكم المدعى عليه على البت ، فلا شيء على الحالف إذا كان صادقا عند نفسه ، ويرجع ذلك إلى العلم ، وإن استحلفه على علمه فغير جائز إعادة ذلك عليه ، لأن معناهما واحد ، فإنما يستحلفون على العلم استدلالا :

(ح ٩٤٤) بحديث الأشعث بن قيس أن النبي ﷺ قال : [١/٢٠٣/ألف] للحضرمي : ألك بينة ؟ قال : لا ، ولكن نحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما يعلم أنها أرضي اغتصبها أبوه [١] .

١٣ـ باب استحلاف الرجل للمدعى عليه بالطلاق والعتق

م ٢٠٣٩- أجمع أهل العلم على وجوب استحلاف المدعى عليه في الأموال على سبيل ما ذكرناه عنهم [٢] .

م ٢٠٤٠- واختلفوا في وجوب اليمين في النكاح ، والطلاق ، والعتاق .

فقالت طائفة : عمّ رسول الله ﷺ بقوله : " اليمين على المدعى عليه " كل مدعى عليه ، ثم خص القسامة ، فدخل في ذلك الأموال ، والنكاح ، والطلاق ، والعتاق ، وسائر الأحكام ، هذا قول الشافعي وكان سوار يستحلف في الطلاق ، وكان يعقوب ، وابن الحسن يريان أن يستحلف على النكاح ، فإن أبى أن يحلف ، ألزم النكاح .

وفيه قول ثان : وهو أن لا يمين في الطلاق ، والعتق ، إلا أن يقيم المدعى شاهداً واحداً ، فإذا أقام شاهدا واحدا استحلف المدعى عليه ، هذا قول مالك .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

---

(١) أخرجه "د" في الأقضية ، باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه ٤/٤٢ رقم ٣٦٢٢ .

(٢) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٨٦ رقم ٢٩٠ .

١٤ـ باب صفة اليمين التي تجب استحلاف المدعى عليه

م ٢٠٤١- كان شريح يقول : يستحلف بالله ماله عندك حق ، ولا يستحلف ما أقرضك كذا وكذا ، وقال مالك : يحلف بالله ماله عنده حق ، وما أذهبت إلا باطلا .

قال أبو بكر : هكذا قول ، وهذا على مذهب أهل الكوفة من أصحاب الرأي .

وقد روينا عن الشعبي أنه قال : يحلفه ما اشترى منه كذا وكذا .

قال أبو بكر : وهذا غلط . الناس يبيعون ، ويشترون ، ويستقرضون ، ويزول ذلك عنهم لموجوه .

١٥ـ باب إباحة أن يحلف المرء فيها هو صادق فيه

قال أبو بكر :

م ٢٠٤٢- إذا ادعى الرجل مالا يعلم المدعى عليه أن المدعى مبطل في دعواه حلف ولا مأثم عليه . فإن كره اليمين وأراد أن يفتدى يمينه بمال يعطيه المدعى فيها قولان ، أحدهما : أن له ذلك ، روينا عن حذيفة أنه بذل دنانيراً يفتدى بها يمينه ، والقول الثاني : أن يحلف ولا يجمع بين شيئين ، أحدهما : أن يضيع ماله ، وقد نهى عن ذلك ، والآخر : أن يطعم أخاه المسلم حراماً ، وليس ذلك من نصحه .

وقد كان سوار أثار على رجل أن يحلف على حق له ، ويأخذه .

١٦ـ باب المدعى عليه يجحد ما ادعى الخصم فيقوم عليه البينة فيأتي ببينة تشهد له بالبراءة [٢٠٣/١/ب]

م ٢٠٤٣- واختلفوا في الرجل يدعى قبل الرجل المال ، فيحجده فيقيم الطالب البينة ، فيأتي المطلوب ببينة تشهد بالبراءة فيما يدعيه عليه .

فقالت طائفة : تقبل ببينة ، هذا قول الشافعي ، والنعمان .

وقالت طائفة : لا يقبل منه بعد الإنكار مخرجا ، هذا قول مالك ، وابن أبي ليلى ، وبه قال أحمد ، وإسحاق .

قال أبو بكر : الأول أصح .

١٧ـ باب الأيمان في الدماء

م ٢٠٤٤- اختلف أهل العلم في استحلاف المدعى : عليه القتل .

فقالت طائفة : الأيمان في الدماء مخالفة جميع الأيمان الذي لا يبرأ منه إلا بخمسين يمينا ، وما يبرأه يستحق ويبرأ منه بيمين واحدة ، إلا اللعان ، هذا قول الشافعي ، وحجته في خبر القسامة .

وفيه قول ثان : وهو أن الذي يستحلف عليه في غير باب القسامة يمين واحد ، هذا قول أصحاب الرأي ، ولا أحسبه إلا مذهب المديني .

قال أبو بكر : وبهذا نقول ، والحجة فيه :

(ح ٩٤٥) الثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال : لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى ناس دمآء رجال ، وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه .

ففي هذا الخبر بيان أن الدم لا يمين على المدعى عليه ، فيه إلا بيمين واحد [1] .

مسائل

م ٢٠٤٥- واختلفوا في وجوب الأيمان على الأمناء ، ففي مذهب الشافعي ، وأبي ثور ، والكوفي : يستحلفون فيما يذكرون من تلف أو غيره .

وقد روينا عن الحارث العكلي عن علي عليه السلام أنه قال : ليس على مؤتمن يهبن .

قال أبو بكر : الأول أصح .

م ٢٠٤٦- واختلفوا في الرجل المعسر يدعى عليه المال ، ويريد المدعى استحلافه ، فكان أبو ثور ، وآخر من أصحاب الشافعي يقولان : له أن يحلف مما عليه حق ، واحتجا بقول الله : ﴿ وإن كان ذو عسرة ﴾ الآية [2] .

وخالفهما المزني فقال : لو لم يكن عليه حق لاستحال أن ينظر بحق ليس عليه .

م ٢٠٤٧- واختلفوا في المدعى عليه يسكت ، لا يقول ، ولا ينكر ، فكان مالك يقول : يجبر حتى يقرّ أو ينكر ، ولا يترك وما أراد ، وكذلك قال ابن أبي ليلى .

---

(١) أخرجه "خ" في التفسير ، باب تفسير سورة آل عمران " إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم الآية ٢١٣/٨ رقم ٤٥٥٢ ، و"م" في الأقضية ، باب اليمين على المدعى عليه ١٣٣٦/٣ رقم ١ (١٧١١) ، من حديث ابن عباس .

(٢) سورة البقرة : ٢٨٠ .

وفي قول الشافعي : إذا فعل ذلك رد اليمين على المدعى يحلف ، واستحق ما ادعاه .

وفيه قول ثالث : وهو أن يقال له : احلف مرارا ، فإن لم يحلف قضى عليه ، هذا قول يعقوب .

١٨ـ باب الحكم باليمين مع الشاهد

قال أبو بكر :

(ح ٩٤٦) روينا عن النبي ﷺ أنه قضى [٢٠٤/١/ألف] باليمين مع الشاهد [١] .

وقال بعض الرواة : في الحقوق .

م ٢٠٤٨- وبه قال شريح ، وعمر بن عبد العزيز ، وإياس بن معاوية ، وعبد الله بن عتبة ، ويحيى بن يعمر ، ومالك بن أنس ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، والمزني .

وقال باليمين مع الشاهد ابن المسيب [٢] ، والقاسم بن محمد ، وعروة بن الزبير ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، وخارجه بن زيد بن

---

(١) أخرجه "د" في الأقضية ، باب القضاء باليمين والشاهد ٣٤/٤ رقم ٣٦١٠ ، و"جه" في الأحكام ، باب القضاء بالشاهد واليمين ٧٩٣/٢ رقم ٢٣٦٨ ، و"قط" في الأقضية والأحكام ٢١٣/٤ رقم ٣٣ ، و"بق" ٨٨/١٠ ، و"ت" في الأحكام ، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد ٦٨/٣-٦٩ رقم ١٣٤٨ ، من حديث أبي هريرة ، وقال : هذا حديث حسن غريب .

(٢) حكى عنه ابن عبد البر في التمهيد ١٥٣/٢ ، وكذا في المغني ١٥١/٩ ، وبداية المجتهد ٤٦٧/٢ .

ثابت ، وسليمان بن يسار [1] ، أبو الزناد ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن [2] .

وروى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، ولا يصح ذلك عن أحد منهما .

وقالت طائفة : لا يحكم باليمين مع الشاهد ، كذلك قال النخعي ، والشعبي ، وابن أبي ليلى ، والأوزاعي [3] ، وأصحاب الرأي [4] .

م ٢٠٤٩- وكان مالك ، والشافعي يقولان : إذا أقام العبد شاهدا أن مولاه أعتقه ، لم يحلف العبد مع شاهده ، ولا يستحق العبد الحرية إلا بشاهدين .

م ٢٠٥٠- وقال مالك في الشهادة في الولاء لا أرى أن يجزيها ولا يوالى ، فإن طال ذلك ولم يجئ المال طالب ، فأرى أن يحلف ويأخذ المال ، ولا يجزيه .

وفيه قول الشافعي : لا يجزيه ، ولا يثبت به مال من جهة جر الولاء .

م ٢٠٥١- ويحلف النصراني مع شاهده في قولهما جميعا ، وقول أحمد ، ويستحق المال .

م ٢٠٥٢- ولا يحلف الغلام الذي لم يبلغ مع شاهده في قول مالك والشافعي .

م ٢٠٥٣- وتحلف المرأة المسلمة في قولهما ، مع شاهدها ، وتأخذ الكتاب .

م ٢٠٥٤- وقال مالك في العبد يأمره سيده أن يدفع مالا من دين عليه ، إلى رجل فدفعه بشاهد عدل ، فقال مالك : يحلف العبد ويبرأ السيد .

---

(١) روى له "مط" في الأقضية ٧٢٢/٢ ، والشافعي في الأم ٢٥٥/٦ .

(٢) "بق" ١٧٥/١٠ .

(٣) فقه الأوزاعي ٣٥٣/٢ .

(٤) حكى عنهم الجصاص في أحكام القرآن ٣٤٧/٢ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٤٨/٤ .

وفيه قول الشافعي : لا يحلف العبد ويحلف الذي أنكر ، وعلى السيد قضاء الدين .

م ٢٠٥٥- وكان الشافعي يرى أن يستحق المدعى أرش الجناية الخطأ بيمين وشاهد .

م ٢٠٥٦- وقال الشافعي : ولو أتى قوم بيمين وشاهد أن لأبيهم على فلان بن فلان حقا ، أو أن فلانا أوصى لهم بوصية ، فمن حلف منهم مع شاهده أخذ مورثه ، أو وصيته دون من لم يحلف ، ويوقف حق الطفل منهم ، والمغلوب على عقله ، حتى يبلغ هذا ، ويفيق الأخر ، ويحلفان ويأخذان حصتهما .

م ٢٠٥٧- وإذا كان لرجل على الناس ديون بشاهد واحد وعليه للناس ديون ، فقال الغرماء : ما نحلف ونأخذ حقنا لم يحلفوا في قول الشافعي ، فقال للورثة : إن حلفتم ثبت الحق للميت [٢٠٤/١/ب] بأيمانكم مع الشاهد وأديتم ما على أبيكم ، وإن لم يحلفوا لم يقبضوا شيئا .

وفي قول مالك : يحلف الغرماء ، ويأخذون حقوقهم .

م ٢٠٥٨- ولو أقام شاهد أنه سرق متاعا من حرز سرا ما يقطع فيه اليد ، حلف مع الشاهد ، واستحق المال ، ولا يقطع من شهد عليه الشاهد الواحد بالسرقة .

م ٢٠٥٩- واختلف مالك ، والشافعي في المرأتين تشهدان ، هل يحلف الطالب مع شهادتهما في الحقوق فكان مالك يقول : يحلف الطالب مع شهادتهما ويستوجب المال .

وقال الشافعي : لا يحلف مع شهادتهما .

قال أبو بكر : قول الشافعي أصح .

١٩- باب البيِّنتين تتكافيا الدعوى في الشيء الواحد ولا بينة لهما

قال أبو بكر :

(ح ٩٤٧) روينا عن أبي موسى الأشعري أن رجلين اختصما رسول الله ﷺ في بعير ، فأقام كل واحد منهما شاهدين ، فقضى رسول الله ﷺ في البعير نصفين [١] .

م ٢٠٦٠- وإذا ادعى الرجل دارا فقال كل واحد منهما : داري وفي يدي فليس على الحاكم أن ينظر في أمرهما ، لأن كل واحد منهما لا يدعى قبل صاحبه شيئا ، ولا في يديه فإن كانت الدار في أيديهما ، وأقام كل واحد منهما بينة عادلة ، وصدق دعواه ، فكان الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي يقولون : يترك في أيديهما ، وكان لكل واحد منهما النصف ، روينا معنى ذلك عن أبي الدرداء .

م ٢٠٦١- وإن أقام أحدها بينة ، ولم يكن للآخر بينة فالدار شهدت له البينة في قولهم [٢] جميعاً .

م ٢٠٦٢- وإن لم يكن لأحدهما بينة ، والدار بأيديهما ، فادعى كل واحد منهما جميع الدار ، حلف كل واحد منهما لصاحبه ، وكانت الدار بأيديهما على ما كان .

م ٢٠٦٣- وإن حلف أحدهما ولكل الآخر ، رد اليمين على صاحبه ، فحلف واستحق ما بيد صاحبه في قول الشافعي ، وأبي ثور .

---

(١) أخرجه "د" في الأقضية " باب الرجلين يدعيان شيئا وليس لهما بينة ٤/٣٧-٣٨ رقم ٣٦١٥ ، و"بق" ١٠/٢٥٧ ، والحاكم في المستدرك ٤/٩٥ .

(٢) في الأصل " قولهما " .

وفي قول أصحاب الرأي : لا شيء للناكل ويجعل جميع الدار بيد صاحبه الذي حلف .

م ٢٠٦٤- والجواب في العبد الصغير الذي لا يتكلم في قولهم كالجواب في الدار ، وإن كان العبد كبيرا يتكلم ولا بينة لهما فقال : أن عبد أحدهما ، ففي قول النعمان ، ويعقوب ، ومحمد : هو عبد لهما ، ولا يقبل قوله : أنه لأحدهما .

وكان أبو ثور يقول : القول قول العبد ويحتج [١/٢٠٥/ألف] بأن المدعى عليه العبودية ، أو قال : أنا حر الأصل ، كان القول قوله ، وكذلك القول قوله إذا قال : أنا عبد أحدهما .

٢٠- باب البينتين تستويان للمتداعيين والشيء ليس في أيديهما

قال أبو بكر :

م ٢٠٦٥- اختلف أهل العلم في الرجلين يدعيان الشيء ليس في أيديهما ، ويقيم كل واحد منهما بينة تصدق قوله .

فقالت طائفة : يقرع بينهما ، لأنهما استويا في الحجة ، فمن خرجت له القرعة صار له ما ادعى ، هذا قول أحمد ، وإسحاق ، وأبي عبيدة ، وبه كان يقول الشافعي إذ هو بالعراق .

وقد روينا عن عبد الله بن عمر ، وابن الزبير ما يوافق هذا القول .

وقالت طائفة : يقضي بينهما نصفين ، هذا قول الثوري ، وأصحاب الرأي .

وقال الشافعي بمصر : فيها قولان ، أحدهما : كما قال أحمد ، والقول الثاني : كما قال الثوري .

وقالت طائفة : قد اتفقت البينتان على أنها ليست للذي هي في يديه فيخرج عن يده ، ويوقف حتى يعلم من يستحقها فيدفع إليه ، ومحال أن يكون الدار كلها في وقت واحد للرجلين لكل واحد منهم جميعا على الكمال ، وإحدى البينتين إما كاذبة وإما غالطة ، وليست الدار بأيديهما .

وكان مالك يقول : إذا تكافت بينتاهما لا أقضى بها لواحد منهما إذا لم يكن في يد واحد منهما ، وقال مرة : أذهب إلى العدول أيها أعدل ، وكان الأوزاعي يقول في رجل باع بيعاً ، واختلفا في الثمن ، وأقام كل واحد منهما بينة ، يؤخذ بقول أعدلهما بينة ، فإن اعتدلتا أخذنا بأكثر البينتين عددا .

وقد روينا عن شريح أنه قال في رجلين أقام كل واحد منهما البينة : إنه أفتح وأبلد ، يقضي لأكثرهما بينة ، وكان النخعي ، والشافعي يقولان : إذا أقام أحدهما شاهدين ، والآخر أربعة : هي بينهما نصفين ، وكان أبو ثور يقول : وإذا تداعياها يعني الدار ، وهي في يدي غيرهما ، لم يدفع إليهما ولم يخرج من يدي من هي بيده ، وذلك أن البينتين قد تكاذبتا وتهاترتا .

٢١ـ باب الأخبار التي احتج بها من رأى استعمال القرعة في الشيء الذي يتداعياه الرجلان

(ح ٩٤٨) روينا عن أبي هريرة أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في دابة ، وليس لهما بينة فأمرهما رسول الله [١/٢٠٥/ب] ﷺ أن يستهما على اليمين [١] ، وقال أحمد في القرعة خمس سنين ، أقرع بين نساءه ، وأقرع في ستة مملوكين ، وقال رسول الله ﷺ : استهما [٢] .

قال أبو عبد الله : قال أبو الزناد : يتكلمون في القرعة ، وقد ذكرها الله عز وجل في موضعين من كتابه ﴿ فساهم فكان من المدحضين ﴾ الآية [٣] ، وقال : ﴿ إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم ﴾ الآية [٤] .

قال أبو بكر : وقد اختلف في كيفية القرعة ، فقال أحمد : قال سعيد بن جبير : بالخواتيم أقرع بين اثنين في ثوب ، فاخرج خاتم هذا وخاتم هذا ، ثم قال : يخرجون الخواتيم ، ثم يدفع إلى الرجل فيخرج منها واحدا .

---

(١) أخرجه "شب" ٦/٣١٨ رقم ١٢٠١ ، و"د" في الأقضية ، باب الرجلين يدعيان شيئا وليس لهما بينة ٤/٣٩ رقم ٣٦١٦ ، و"جه" في الأحكام ٢/٧٨٠ رقم ٢٣٢٩ ، من حديث أبي هريرة .

وأخرجه "خ" في الشهادات ، باب إذا تنازع قوم في اليمين ، فذكره بغير هذا اللفظ من حديث أبي هريرة ٥/٢٨٥ رقم ٢٦٧٤ .

(٢) ستأتي الأحاديث وتخريجها بعد قليل .

(٣) سورة الصافات : ١٤١ .

(٤) سورة آل عمران : ٤٤ .

وكان الشافعي يقول : " يجعل رقاعا صغارا ، ويكتب في كل رقعة اسم ذي السهم حتى يستوظف أسماهم ، ثم تجعل في بنادق طين مستوية ، ثم تستجف قليلا ، ثم تلقى في ثوب رجل لم يحضر الكتاب ، ويغطى عليها ثوبه ، ثم يدخل يده فيخرج بندقة وينظر من صاحبها ، فيدفع إليه الجزء الذي أقرع عليها ، هكذا حتى ينفذ " [1] .

قال أبو بكر :

(ح ٩٤٩) وخبر عمران بن حصين خبر ثان ، أن رجلا من الأنصار أعتق ستة أعبد في مرضه ، لم يكن له مال غيره ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فدعاهم فجزاهم ، فأعتق اثنين وأرق أربعة ، وقال قولا شديدا [2] .

(ح ٩٥٠) وخبر عائشة في حديث الإفك خبر ثالث وهو أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهما خرج بها رسول الله ﷺ معه [3] .

(ح ٩٥١) وخبر النعمان بن بشير خبر رابع ، قال : قال رسول الله ﷺ : مثل القائم على حدود الله والمراهن [4] فيها كمثل قوم استهوا على سفينة وذكر الحديث [5] .

---

(١) قاله في كتاب القرعة ، باب القرعة في المماليك وغيرهم . الأم ٥/٨ .

(٢) أخرجه "م" في الأيمان ، باب من أعتق شركا له في عبد ١٢٨٨/٣ رقم ٥٦ (١٦٦٨) ، من حديثه .

(٣) أخرجه "خ" في الهبة ، باب هبة المرأة لغير زوجها الخ ٢١٨/٥ رقم ٢٥٩٣ ، وفي مواضع أخرى كثيرة ، و"م" في التوبة ، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف ٢١٢٩/٤-٢١٣٦ رقم ٥٦ (٢٧٧٠) ، من حديثها في حديث طويل ، وفيه هذا اللفظ .

(٤) كذا في الأصل ، وعند البخاري " والواقع فيها " .

(٥) أخرجه "خ" في الشركة ، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه ١٣٢/٥ رقم ٢٤٩٣ ، وفي الشهادات ، باب القرعة في المشكلات ٢٩٢/٥-٢٩٣ رقم ٢٦٨٦ .

(ح ٩٥٢) وخبر خامس مما فيه ذكر الاستهام ثبت أن رسول الله ﷺ قال : لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول لاستهموا عليها [١] .

(ح ٩٥٣) وفي حديث الزبير استعمال القرعة في أكفان الموتى ، قال : لما انكشف المشركون عن أحد ، وقد أصيب من أصيب من المسلمين ، وأن صفية جاءت ثوبين ليكفن فيهما [٢] .

قال حمزة : فوجدنا إلى جنبه قتيلا من الأنصار ، فقلنا لحمزة ثوب وللأنصار ثوب فوجدنا أحد الثوبين أوسع من الآخر ، فأقرعنا عليهما ، ثم كفنا كل واحد منهما في الثوب الذي صار له [٣] .

وبيان سادس .

(ح ٩٥٤) وفي حديث زيد بن أرقم أن ثلاثة نفر من أهل اليمن [١/٢٠٦/ألف] أتوا عليا يختصمون في ولد وقعوا على امرأة في طهر واحد فقال : أنتم شركاء متشاكسون وإني مقرع بينكم ، فمن قرع منكم فله الولد ، ولصاحبه عليه ثلثا الدية ، فأقرع بينهم فجعله لمن قرع فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أضراسه ، أو نواجذه [٤] .

---

(١) أخرجه "خ" في الأذان ، باب الاستهام في الأذان ٢/٩٦ رقم ٦١٥ ، وفي مواضع أخرى ، و"م" في الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها ، وفضل الأول فالأول منها الخ ١/٣٢٥ رقم ١٢٩ (٤٣٧) ، من حديث أبي هريرة .

(٢) في الأصل " فيها " .

(٣) أخرجه "حم" ١/١٦٥ ، و"بق"في كتاب الجنائز ، باب الدليل على جواز التكفين في ثوب واحد ٣/٤٠١-٤٠٢ ، وعندهما أطول مما هنا .

(٤) أخرجه الحميدي في المسند ٢/٣٤٥ رقم ٧٨٥ ، ٧٨٦ ، و"حم" ٤/٣٧٤ ، و"د" في الطلاق ، باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد ٢/٧٠٠-٧٠١ رقم ٢٢٦٩ ، ٢٢٧٠ ، و"ن" في الطلاق ، باب القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه ٦/١٨٢-١٨٣ رقم ٣٤٨٨-٣٤٩١ و"جه" في الأحكام ، باب القضاء بالقرعة ٢/٧٨٦ رقم ٢٣٤٨ .

قال أبو بكر : وقد جاءت القرعة من وجوه سبعة أو ثمانية ، وذكر القرعة في أخبار غير هذه الأخبار هي مذكورة في كتاب الدعوى والبينات .

٢٢- باب الشيء يكون بيد الرجل يدعيه آخر ويقيم كل واحد منهما البينة على أن الشيء له

م ٢٠٦٦- واختلفوا في الشيء يكون بيد الرجل فيدعيه آخر ويقيم كل واحد منهما بينة على أن الشيء له :

فقالت طائفة : صاحب اليد أولى ، هذا قول شريح ، والشعبي ، والنخعي ، والحكم ، ومالك ، والشافعي ، وقال : ليفضل قوة سببه .

وقالت طائفة : البينة بينة المدعى الذي ليست الدار في يديه .

(ح ٩٥٥) لان النبي ﷺ قال : البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه [1] .

لأن المدعى عليه في يده الدار ، هذا قول أحمد ، وإسحاق .

٢٣- باب القوم يختلف دعواهم [2] وتستوي حججهم

م ٢٠٦٧- واختلفوا في الدار يدعيها أربعة نفر ، ادعى أحدهم أنه له جميع الدار وادعى الآخر أن له ثلثي الدار ، وادعى الثالث أن له نصف الدار ، وادعى الرابع أن له ثلث الدار ، أقام كل واحد منهم شاهدي على دعواه ، فحكى بعض أصحابنا أن في هذه المسألة أربعة

---

(١) تقدم الحديث برقم ٩٤٢ .

(٢) كذا في الأصل ، وفي حاشية المخطوطة " دعاويهم " .

أقاويل ، أحدها : إن الدار تقسم على ستة وثلاثين سهما ، يعول ثلثها وهو اثنا عشر سهما ، يدفع إلى مدعى الجميع ، لأن مدعى النصف ، ومدعى الثلاثين ، ومدعى الثلث قد يبرأوا من هذا الثلث فلم يدعوا فيه شيئا ، ثم يؤخذ سدس الدار وهو ستة أسهم من ستة وثلاثين سهما ، فيقسم بين مدعى الجميع ومدعى ثلثيها ، لأنهما مدعيان في لهذا السدس ويبرأ منه مدعى النصف ، ومدعى الثلث ، ويؤخذ سدس آخر فيقسم بين مدعى الجميع ، ومدعى ثلثيها ، ومدعى لنصفها أثلاثا ، لأنهم جميعا قد استووا في الدعوى في هذا السدس ، ويبقى ثلث الدار فيقسم هذا الثلث بينهم أرباعا فيصير في يدي مدعى جميع الدار عشرون سهما [٢٠٦/١/ب] من ستة وثلاثين سهما من جميع الدار وفي يدي مدعى ثلثيها ثمانية أسهم من ستة وثلاثين سهما من جميعا ، وفي يدي مدى النصف خمسة أسهم من ستة وثلاثين سهما من جميعها ، وفي يدي مدعى ثلثيها ثمانية أسهم من ستة وثلاثين سهما من جميعها ، هذا قياس قول الحرث العكلي ، وقتادة ، وابن شبرمة ، وحماد بن أبي سليمان ، والنعمان .

وفيه قول ثان : وهو أن الدار يقسم بينهم على خمسة عشر أهم ، والمدعى ثلثها سهمان ، هذا قول ابن أبي ليلى ، وناس من أصحاب الرأي ، وهذا قياس على عول الفرائض .

وفيه قول ثالث : وهو أن ثلث الدار يدفع إلى مدعى الجميع ، لأنه لا منازع له فيه ، ويقرع بين مدعى الجميع ومدعى الثلثين في سدس الدار ، فأيهما أصابته القرعة حلف وقضى له به ، ويقرع بين مدعى الجميع ومدعى الثلثين ومدعى النصف في سدس آخر ، فأيهم أصابته القرعة حلف وقضى له به ، ويقرع بين أربعتهم جميعا في الثلث الباقي من الدار ،

فأيهم أصابته القرعة حلف وقضى له به ، هذا قياس قول أحمد ، وأبي عبيد ، وبه قال الشافعي إذ هو بالعراق .

وفيه قول رابع ، وهو أن ثلث الدار يعزل ، فيدفع إلى صاحب الجميع ، ويوقف سدس الدار على مدعى الجميع ، ومدعى الثلثين حتى يصطلحا فيه ، ويوقف سدس آخر على مدعى الجميع ومدعى الثلثين ، ومدعى النصف ، حتى يصطلحوا فيه ، ويوقف ثلث الدار عليهم جميعا حتى يصطلحوا فيه ، هذا قول أبي ثور .

وقد اختلف عن مالك في هذه المسألة ، فروى عنه أنه قال نحو ما حكى عن ابن شبرمة .

وروى عنه أنه قال بالقول الأول الذي ذكر عن أبي ثور .

٢٤ـ باب دعوى النتاج

م ٢٠٦٨- اختلف أهل العلم في الدابة تكون بيد الرجل ، وادعاها آخر ، أقام كل واحد منهما بينة على أنها دابته نتجتها عنده .

فقال [١] الشافعي : هي للذي هي في يده ، وبه قال شريح ، والنخعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، وكذلك العبد ، والأمة .

وكان أحمد يقول : لا فرق بين النتاج وغيره ، ويقض بالدابة للذي ليست في يديه .

م ٢٠٦٩- وإذا كان ثوب خز في يد رجل فادعاه آخر أنه ثوبه نسجه ، وأقم على ذلك بينة ، وأقام الذي هو في يديه البينة على مثل ذلك ، فهو للذي هو في يديه في قول الشافعي ، [٢٠٧/١/ألف] وأبي ثور .

---

(١) في الأصل " فكان الشافعي " .

وقال أصحاب الرأي : إن كان مما ينتج مرتين قضيت به للمدعى ، وإن كان مما لا ينتج إلا مرة ، قضيت به للذي هو في يديه ، وإن كان مشكلا قضيت به للمدعى ، حتى يعلم أنه مما لا ينتج مرتين ، وبه قال أحمد .

وفي قول أحمد : الثوب الذي ليس في يديه ، فإذا كان الصوف في يدي رجل فأقام رجلٌ البينة أنه صوفه جزه من غنمه ، وأقام الذي في يديه البينة على مثل ذلك ، فهو للذي هو في يده . وكذلك المرعى ، والشعر ، والخز في قياس قول الشافعي ، وبه قال أبو ثور ، وأصحاب الرأي .

م ٢٠٧٠- وإذا كانت أرض ، أو نخل في يد رجل ، فأقام رجل آخر عليها البينة أنها أرضه ، ونخله ، وغرسه فيها وأقام الذي في يده الأرض على مثل ذلك ، فإذا اثبتوا له الأرض ملكا ، والنخل كانت للذي في يده ، في قياس قول الشافعي ، وبه قال أبو ثور وقال أصحاب الرأي : يقضي به للمدعى .

م ٢٠٧١- فإذا كانت حنطة في يدي رجل فأقام رجل البينة أنها حنطة زرعها ، فأقام الذي هي في يديه البينة على مثل ذلك ، فإنها للذي في يده قياس قول الشافعي ، وبه قال أبو ثور .

وقال أصحاب الرأي : يقضي بها للمدعى .

وقياس قول : أن الشيء للذي ليس في يده .

م ٢٠٧٢- فإذا كان عبد في يدي رجل فادعى رجل آخر أنه عبده ولد في ملكه من أمته هذه ، ومن عبده هذا ، فأقام البينة على ذلك ، وأقام الذي هو العبد في يده البينة مثل ذلك ، فإنه للذي العبد في يده قول أبي ثور ، وأصحاب الرأي .

وكان أبو ثور يقول : وإذا كان عبد في يدي رجل ، فأقام رجل عليه البينة أنه عبده ولد من أمته هذه ومن عبده هذا ، وأنه ولد في ملكه ، وأقام الآخر البينة على مثل ذلك ، فإنه يوقف حتى يعلم لمن هو منها ، إذا لم يوقف الشهود ، ويخرج من يدي الذي هو في يديه ، فيوقف حتى يعلم ، أو يصطلحوا عليه ، لأنهم قد زالوا ملكه عنه .

وقال النعمان : يقضي بينهما نصفين ، وقال أبو يوسف ، ومحمد : لا يثبت نسبه من الأمتين ، لأن علمي يحيط أنه لا تلده اثنتان ، وقد يشرك الأبوان في الولد .

م ٢٠٧٣- وإذا كان كوز صفر ، أو نور ، أو طست ، أو آنية من آنية الحديد ، أو الصفر ، أو النحاس ، أو الشبه ، أو الرصاص في يد رجل ، فأقام رجل البينة إنه صاغه في ملكه ، وأقام الذي في يده البينة على مثل ذلك ، فإنه للذي في يده في قول أبو ثور .

وقال أصحاب الرأي : إن كان هذا الإيصاغ إلا مرة ، فإنه للذي هو في يده ، وإن كان يصاغ [٢٠٧/١/ب] غير مرة فهو للمدعى .

م ٢٠٧٤- قال أبو ثور : وإذا كانت دجاجة في يد رجل ، فأقام رجل البينة ، أن البيضة التي منها هذه الدجاجة كانت له ، قضى له بالدجاجة لأنها خرجت من ملك له .

وقال أصحاب الرأي : يقضى على صاحب الدجاجة ببيضة مثلها لصاحبها إذا أقر أنه فرخها ، ولا يشبه هذا الولادة والنتاج .

٢٥ـ باب الدعوى أحدهما وقته قبل وقت صاحبه

م ٢٠٧٥- كان الشافعي يقول : إذا كان العبد في يد رجل فأقام رجل البينة أنه له منذ سنين هو في يديه ، وأقام الآخر البينة إنه له منذ شهر ، فهو للذي في يديه ، والوقت الأول والآخر سواء .

وقال أبو حنيفة : إذا كان العبد في يد رجل ، فأقام رجل آخر البينة أنه عنده ملكه منذ سنة ، فأقام الذي هو في يديه البينة أن له منذ سنين ، فهو للذي هو في يديه ، وقال يعقوب : هو للمدعى ، ثم رجع إلى قول أبي حنيفة ، وهو قول محمد ، وقال أبو ثور : هو للذي في يده .

م ٢٠٧٦- وإذا كانت الدابة في يدي رجل وأقام رجل البينة أنها له منذ سنة ، وأقام آخر البينة أنها له منذ سنين ، فإنه يقضي بها لصاحب السنين في قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف الآخر ، ومحمد ، وقال أبو ثور كما قال النعمان .

م ٢٠٧٧- وقال أبو ثور : إذا كانت الدابة في يدي رجل ، فأقام آخر البينة أنها له منذ عشر سنين ، فنظر الحاكم في سن الدابة ، فإذا هي بنت ثلاث سنين بطلت بينته ، وكانت للذي في يديه ويستحلف للمدعى .

وقال أصحاب الرأي : لا يقبل بينته على ذلك .

م ٢٠٧٨- وقال أبو ثور ، وأصحاب الرأي : إذا كانت الدار في يد رجل فادعاها رجل وأقام البينة أنها له منذ سنة ، وأقام آخر البينة أنه اشتراها من آخر ، وهو يملكها منذ سنتين ، فإنه يقضي بها لصاحب الشرى .

٢٦ـ باب الدعوى في الشرى والهبة

م ٢٠٧٩- واختلفوا في الدار تكون بيد رجل فادعاها رجلان ادعى أحدهما أنه اشتراها بمائة درهم ونقد الثمن ، وادعى الآخر أنه اشتراها بمائتي درهم ونقد الثمن ، ولم يوقت واحد من البنيتين وقتا ، فقال الشافعي : كل واحد منهما بالخيار أن يأخذ نصفها بنصف الثمن الذي سمى شهوده ، ورجع على البائع بنصفه ، وإن شاء رده ، فإن اختار البيع فهو جائز لهما ، وإن اختار أحدهما البيع واختار أحدهما الرد فللذي اختار نصفها بنصف الثمن ، وبه قال النعمان ، ويعقوب ، ومحمد .

وحكى أبو ثور عن الشافعي أنه قال : أقرع بينهما ، فعلى هذا القول يجعل الدار لمن أصابته القرعة ، ويرجع [٢٠٨/١/ألف] الآخر على البيع بالثمن .

وفيه قول للشافعي : وهو أن البيع ينفسخ بعد الأيمان إذا لم يعرف أيهما أول ، وكان أبو ثور يقول : فيها قولان : أحدهما : أن يجيز الحاكم على فسخ البيع حتى يرجع إلى مالكها ، والآخر أن يؤخذ البائع برد الثمنين ، وتوقف السلعة حتى يتبين لمن هي ، أو يصطلحا .

وقال أبو ثور والنعمان : إذا وقفت البينة فهي للأول ، ويرجع على البائع بالثمن .

٢٧ـ باب الدعوى في الميراث

م ٢٠٨٠- واختلفوا في الرجل يدعي داراً في يد رجل ، ويقيم البينة أن أباه مات وتركها ميراثا ، لا وارث له غيره ، وادعاها آخر وذكر أن أخاه

مات وترك هذه الدار ، لا وارث له غير هذا ، والذي في يديه الدار منكر ، فكان الشافعي يقول : في هذه قولان : أحدهما : أن يكون بينهما نصفين ، والآخر : أن يقرع بينهما ، فأيهما خرجت له القرعة كانت له .

وقال أبو ثور : إن وقتت البنيتان فهي للأول ، وإن لم توقتتا تهاترتا ، وألغياهما جميعا واستحلفنا الذي الشيء في يديه ، فإن حلف لهما لم يخرج الشيء من يديه ، وقال أصحاب الرأي : يقضي بالدار بينهما نصفين .

قال أبو بكر :

م ٢٠٨١- وإذا كانت أمه في يد رجل فادعاها رجل وأقام البينة أنها كانت لأبيه ، وإنه مات ، ولا يعلمون له وارثا غير هذا ، وأقام آخر البينة أنه اشتراها من أبي هذا بمائة درهم ونقده الثمن ، فإنه يقضى بها للمشترى في قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي ، ولا أحفظ عن غيرهم في خلاف قولهم .

م ٢٠٨٢- وكذلك لو شهدوا على صدقة مقبوضة ، أو هبة ، أو نحل ، أو عطية ، أو عمرى في قولهم جميعا .

وكذلك نقول .

م ٢٠٨٣- وإذا كانت في دار في يد رجل عليها البينة أن أباه مات وتركها ميراثا ، ولم يشهدوا على الورثة ، ولا يعرفونه ، فإن القاضي يكلف الورثة البينة أنهم ولد فلان بن فلان لا يعلمون له وارثا غيرهم ، فإن أقام البينة على ذلك دفعت الدار إليهم ، وإن لم تكن بينة وقفت الدار أبدا حتى يأتوا ببينة أنهم ذريته ، لا وارث له غيرهم وهذا قول الشافعي ، والنعمان ، وأبي ثور .

م ٢٠٨٤- وإذا كانت الدار في يد رجل فأقام رجل البينة أن أباه مات وتركها ميراثا ، وأقام آخر بينه أن أبا هذا المدعى تزوج [٢٠٨/١/ب] عليها أم هذا ، وأن أمه فلانة ماتت وتركتها ميراثا ، فإنه يقضي بها لابن المرأة ، هذا قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

وكذلك نقول .

قال أبو بكر :

م ٢٠٨٥- وفي شهادة رجلين على شهادة رجلين قولان ، أحدهما أن لا يجوز على شهادة كل رجل إلا رجلان ، هذا قول الشافعي ، ومال أبو ثور إلى هذا القول .

والقول الثاني : أن شهادة رجلين على شهادة رجلين جائزة ، هذا قول أصحاب الرأي .

م ٢٠٨٦- ولا تجوز شهادة النساء في الطلاق ، والنكاح في قول الشافعي ، وأبي ثور .

وفي قول أصحاب الرأي : شهادتهن جائزة في ذلك .

م ٢٠٨٧- وإذا كانت دار في يدي ورثه ، وأحدهم غائب ، فادعى أحدهم أنه اشترى من الغائب حصته وأقام على ذلك بينة ، فإن بينته تقبل في قول الشافعي ، وأبي ثور ، وكذلك نقول .

وقال أصحاب الرأي : لا تقبل بينة على الغائب .

م ٢٠٨٨- وإذا كانت الدار في يدي رجل وابن أخيه ، فادعى العم أن أباه مات وتركها ميراثا لا وارث له غيره ، فادعى ابن الأخ أن أباه مات وتركها ميراثا لا وارث له غيره ، فإن لم يكن لواحد منهما بينة ، فإنه يقضي بها بينهما نصفين في قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

وكذلك نقول .

٢٨ـ باب الشهادة بين أهل الذمة في المواريث

أمر الله جل ذكره بقبول شهادة من يرضى من المسلمين ، وأمر برد شهادة الفساق من المسلمين ، فإذا لم تجز شهادة الفساق من المسلمين ، فشهادة من كذب على الله ، وكفر به وبرسله أولى بالرد ، فلا يجوز لحاكم أن يقبل شهادة أحد خالف دين الإسلام ، وسواء كان المحكوم له ، أو المحكوم عليه كافرا لأن الله عز وجل يقول : ﴿ فإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط ﴾ الآية [١] .

م ٢٠٨٩- هذا قول الحسن البصري ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبي ثور .

وقال أصحاب الرأي : إذا كانت الدار في يدي رجل ذمي فادعاها ذمي آخر ، وأقام البينة من أهل الذمة أن أباه مات وتركها ميراثا له ، ولا يعلمون له وارثا غيره ، فإنه يقضي له بالدار ، وكذلك إن كان الشهود من المجوس ، لأن الكفر كله ملة واحدة .

قال أبو بكر :

م ٢٠٩٠- وإذا كان الرجل معروفا بالنصرانية فمات ، وترك ابنين أحدهما مسلم والآخر نصراني ، فادعى النصراني أن أباه مات نصرانيا ، وادعى المسلم أن أباه أسلم قبل أن يموت ، وقامت البينة على أن لا وارث للميت غيرهما ، ولم [٢٠٩/١/ألف] يشهد على إسلامه ، ولا على كفره غير الكفر الأول ، فهو على الأصل ، فميراثه للنصراني حتى يعلم إسلامه ، وهذا قول الشافعي ، وأبي ثور .

وبه نقول .

---

(١) سورة المائدة : ٤٢ .

م ٢٠٩١- ولو أقاما جميعا البينة ، وأقام النصراني شاهدين مسلمين أن أباه مات نصرانيا ، وأقام المسلم شاهدين نصرانيين أن أباه أسلم قبل أن يموت ، فالميراث للنصراني الذي شهد له المسلمان ، ولا شهادة للنصراني ، هذا قول الشافعي ، وأبي ثور .

وقال أصحاب الرأي : نجيز شهادة أهل الذمة ، ونجعلها للمسلم .

قال أبو بكر : لا تقبل شهادة من خالف دين الإسلام .

م ٢٠٩٢- ولو أن دار في يدي رجلين أحدهما مسلم ، والآخر نصراني ، فأقرا جميعا أن أباهما مات وتركها ميراثا ، وهما أخوان ، وقال المسلم : مات أبي مسلما ، وقال الآخر : مات أبي كافرا ، ولم يكن لهما بينة ، استحلفا ، وكانت الدار بأيديهما بينهما ، وهذا قول أبي ثور .

وقال أصحاب الرأي : يحكم بها للمسلم .

والجواب في الدار ، والعبد ، والأمة ، والثياب ، والحيوان ، والذهب والفضة سواء .

ولو أن داراً بيد رجلين فأقرّا جميعا أن أباهما مات وتركها ميراثا ، فقال أحدهما : كنت مسلما وكان أبي مسلما ، وقال الآخر : قد كنت أنا أيضا مسلما ، وقال آخر : كنت نصرانيا فأسلمت بعد موت أبي ، وقال : هو : أسلمت قبل موته ، وأقر الآخر أن أخاه كان مسلماً قبل موت أبيه ، فإن الميراث للمسلم الذي يجمع على إسلامه ، وهذا قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

م ٢٠٩٣- وكذلك لو كان عبدا فقال أخوه : أعتقت بعد موت أبيك ، وقال الآخر : أعتقت قبل موت أبي ، فالميراث للذي أجمع على عتقه في قولهم جميعاً .

م ٢٠٩٤- وإذا كانت الدار في يد ذمي فادعى المسلم أن أباه مات وتركها ميراثا له ، لا يعلمون له وارثا غيره ، وأقام على ذلك بينة من أهل الذمة ، وادعى فيها ذمي مثل ذلك ، وأقام بينة من أهل الذمة ، فإن الدار لمن هي بيده إذا جحد دعواهم ، ويحلف كل واحد منهما في قول الشافعي ، وأبي ثور .

وقال أصحاب الرأي يقضى بها للمسلم لأن بينة الذمي كفار ، فلا تجوز شهادتهم فيهما يضر بالمسلم وينقصه ، ولو كانت بينة الذمي مسلمين ، قضى بالدار بينهما نصفين .

وفي قياس قول الشافعي يقضى بها للذي شهدت له البينة من المسلمين ، وبه قال أبو ثور .

قال أبو بكر :

م ٢٠٩٥- وإذا كانت الدار في يد رجل مسلم فقال : مات أبي وهو مسلم ، وترك هذه الدار ميراثا لي ، وجاء أخو الميت وهو ذمي ، فقال : مات أخي وهو كافر على ديني ، وابنه هذا مسلم ، استحلف الابن على دعوى الأخ ، وذلك [٢٠٩/١/ب] أن الدار في يدي الابن ، والأخ مدعٍ ، فلا يصدق إلا بحجة ، وهذا قول أبي ثور .

وقال أصحاب الرأي : لا يرث الأخ مع الابن شيئا .

م ٢٠٩٦- وكان أبو ثور يقول : إذا كان الرجل كافرا واختلفوا في إسلامه ، فهو على كفره ، لا يصلي عليه حتى يشهد شاهدان أن فلان ابن فلان أقر بالإسلام ، وانتقل عما كان عليه من الكفر إلى الإسلام ، هذا قول الشافعي .

وقال أصحاب الرأي : إذا كان بعض الورثة مسلمين جعلت القول قولهم.

قال أبو بكر : كما قال أبو ثور أقول ، وإسلام بعض الورثة لا يدل على إسلام الميت .

م ٢٠٩٧- واختلفوا في بنت وأخ ، وإلى بنت مسلمة والأخ كافر ، فقالت البنت : كان الميت مسلما ، وقال الأخ : كان كافراً ، أو كانت البنت كافرة والأخ مسلما ، ففي قول أصحاب الرأي : القول قول المسلم منهما .

وفي قول أبي ثور : ينظر إلى الذي بيده الشيء ، فيجعل له ويستحلف على دعوى الآخر .

قال أبو بكر :

م ٢٠٩٨- وإذا مات المسلم وله امرأة ذمية ، فادعت أنها قد أسلمت قبل موته ، فعليها البينة ، فإن لم يكن لها بينة فلا ميراث لها ، ويحلف لها الورثة ، ولو لم يعلم أنها كافرة ، وقالت : لم أزل مسلمة .

وقالت ورثته : كانت كافرة ، فالقول قولها مع يمينها ، وعلى الورثة البينة .

م ٢٠٩٩- وكذلك لو قالت : لم أزل حرة ، وادعت الورثة أنها أمة ، فالقول قولها .

م ٢١٠٠- ولو ادعوا أنه طلقها ثلاث ، وجحدت ذلك ، فالقول قولها مع يمينها ، وهذا كله قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

غير أن أصحاب الرأي لم يذكروا يمينها ، ولا يمين الورثة .

قال أبو بكر :

م ٢١٠١- ولو أن المرأة أقرت أنها طلقها واحدة في صحته وانقضت عدتها ثم قالت : راجعني قبل أن يموت ، وقالت الورثة : لم يراجعك ، فالقول قول الورثة ، لأنها قد أقرت أنها خارجة من ملكه ، وادعت الدخول

في ملكه ، فلا يقبل قولها إلا ببينة ، وهذا قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

م ٢١٠٢- ولو قالت المرأة : طلقني واحدة ولم تنقض عدتي حتى مات ، وقالت الورثة : انقضت عدتها ، فكان القول قولها في قولهم جميعا .

٢٩- باب الشهادة في الولادة والنسب

قال أبو بكر :

م ٢١٠٣- إذا كان العبد صغيرا في يد رجل يدعى أنه عبده ، فالقول قوله إذا كان لا يعبر عن نفسه ، بمنزلة الثوب ، فإن ادعى آخر أنه ابنه فهو مدع ، وعليه البينة ، فإن شهدوا أنه ابنه فلم يزيدوا على ذلك ففيها قولان ، أحدهما : قول أبي ثور : إنه يقضي له به بالنسب ويجعل ابنه وهو عبده للذي هو في يديه ، لاحتمال أن تكون أمه أمة تزوج بها حرا ، فيكون الولد رقيقا بأمه ، ويكون نسبه ثابتا .

والقول الثاني : أنه يلحق به نسبه ويكون حرا من قبل النسب الذي شهدوا له به ، هذا قول أصحاب الرأي ، وسواء كان الأب من العرب ، أو من قريش ، أو من الوالي ، أو حراً أهل الذمة فهو سواء .

م ٢١٠٤- وقد اختلف أهل العلم في الرجل من العرب يتزوج بأمة قوم ، فكان أبو ثور يقول : إذا كان الأب من العرب يقوم على أبيه ولا يسترق ، وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه قال لابن عباس : اعقل عني ثلاثا ، الإمارة شورى ، وفي فداء العرب مكان كل عبد عبد ، وفي ابن الأمة عبدان : وكتم ابن طاووس الثالثة .

وروينا عن ابن المسيب أنه قال في المولى ينكح الأمة " يسترق ولده وفي العربي ينكحها : لا يسترق ولده ، وعليه قيمتهم " [1] وكان الشافعي يقول : يروى عن عمر لا يسترق عربي وقال : إن سباهم منسوخ ، ثم قال بمصر : " ثبت أن رسول الله ﷺ سباي عبد المصطلق ، وهو رزن ، وقبائل من العرب ، وأجرى عليهم الرق ، حتى من عليهم بعد " [2] ، وذكر كلاما تركت ذكره ، وكان الثوري ، وإسحاق يقولان : في العرب يتزوج الأمة : لا يسترقون ، ويقديهم .

وفيه قول ثان : قال مالك ، وأصحاب الرأي : وهو إذا علم أنها أمه فأولادها رقيق ، واحتج من قال هذا بأخبار ثابتة عن رسول الله ﷺ دالة على صحة هذا المذهب ، فمن ذلك :

(ح ٩٥٦) حديث عمر أنه سمع ناساً يقولون : اعتق رسول الله ﷺ رفيق حنين ومعه غلام من رقيق حنين فقال : اذهب فأنت حر [3] .

قال أبو بكر : وغير جائزان يكون رسول الله ﷺ ليعتق أحرارا ، ومن ذلك :

(ح ٩٥٧) حديث عائشة أن سبيئة كانت عندها من بني تميم فقال : اعتقيها فإنها من ولد إسماعيل [4] .

---

(١) روى له الشافعي عن طريق الزهري عنه قال : الأم ٢٧٢/٤ ، باب من قوتل من العرب والعجم ومن يجري عليه الرب .

(٢) قاله في الأم ، في كتاب سير الواقدي ٢٧١/٤ .

(٣) أخرجه "حم" ١٥٣/٢-١٥٤ ، وعند الشيخين نحوه .

(٤) أخرجه "خ" في العتق ، باب من ملك من العرب رقيقا الخ ١٧٠/٥ رقم ٢٥٤٣ ، وفي المغازي ، باب غزوة عيينة بن حصن الخ ٨٤/٨ رقم ٤٣٦٦ ، و"م" في فضائل الصحابه ، باب فضل غفار وأسلم الخ ١٩٥٧/٤ رقم ١٩٨ (٢٥٢٥) من حديث أبي هريرة .

(ح ٩٥٨) وحديث آخر لعائشة قالت : أتى رسول الله ﷺ سبى بني العنبر فقال لها رسول الله ﷺ : أعتقي من بني العنبر أو من بني لحيان ، ولا تعتقي من بني خولان [1] .

فقد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ بما ذكرناه ، ولم يعارض ذلك أخبار غيرها ، وإنما تؤخذ أحكام الإسلام عنه ﷺ ، فالخبر والنظر على ذلك يدل ، فأما الخبر ، فقد ذكرناه ، وأما النظر فكذلك دال عليه بذلك أنه ﷺ سوى بين المسلمين في دمائهم [٢١٠/١/ب] وقد أجمع أهل العلم على القول به ، فحكم ما دون الدماء حكم الدماء ، ويجب رد كل مختلف فيه إلا أخبار رسول الله ﷺ .

قال أبو بكر :

م ٢١٠٥- وإذا كان غلام صغير في يدي رجل فادعى أنه ابنه ، وادعى آخر أنه ابنه ، وأقام على ذلك بينة ، فإن نسبه يلحق بالذي أقام عليه البينة في مذهب الشافعي ، وبه قال أبو ثور .

وقال أصحاب الرأي يقضي به للمدعى ، ويثبت نسبه منه .

قال أبو بكر :

م ٢١٠٦- وإذا كان الذي يدعيه حر ، والذي أقام البينة عبد ، أو ذمي ، فإن نسبه يثبت من المدعى ، ويلحق به بشهادة الشهود ، ويكون الصبي عبدا للذي هو في يديه في قول أبي ثور ، وبه قال أصحاب الرأي .

إلا في الصبي يدعيه من بيديه إنه عبد له فإنهم قالوا : يكون حراً .

---

(١) أخرجه "بق" ٧٥/٩ ، وعنده أطول مما هنا ، والحاكم في المستدرك ٢١٦/٢ .

م ٢١٠٧- وقال أبو ثور ، وأصحاب الرأي : إذا كان الصبي في يد رجل فادعى أنه أقام على ذلك بينة ، وادعى رجل آخر أنه ابنه ، وأقام على ذلك بينة ، فإنه للذي هو في يديه .

قال أبو بكر : وبه نقول ، وهذا على مذهب الشافعي .

م ٢١٠٨- وإذا كان عبد وامرأته أمة ، وفي أيديهما صبي فادعاه رجل من العرب ، وأقام البينة أنه ابنه من امرأته هذه ، وهي من العرب ، وأقام العبد البينة أنه ابنه ، فهو ابن العبد الذي في يديه ، وهذا قول أبي ثور .

وبه نقول ، وليس بين العجم ، والعرب فرق في شيء من أحكام الله عز وجل .

وقال أصحاب الرأي : يقضي به للعربي ولامرأته ، للعتق الذي دخل فيه ، وكذلك لو كان المدعى من الوالي عندهم .

قال أبو بكر :

م ٢١٠٩- وإذا كان الصبي لقيطا في يدي رجل ، فادعاه رجلان ، وأقام كل واحد منهما البينة أنه ابنه ، ولد على فراسة بن امرأته هذه إن البينتين قد تدافعتا وأحدهما كاذبة ، ففيها قولان ، أحدهما وبه أقول ، أن يرى للقافة فبأيهما ألحقوه به الحق ، وهذا على مذهب أبي ثور .

والقول الثاني : أن يكون ابن المرأتين والرجلين ، ويقضي به لهما جميعا ، وهذا قول بعض أصحاب الرأي ، وقد ثبت أمر القافة عن رسول الله ﷺ ، وقضى بها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بحضرة المهاجرين والأنصار ، فلم يدفعه أحد منهم .

وقال يعقوب ، ومحمد : نجعله ابن الرجلين ، ولا نجعله ابن المرأتين .

٣٠ـ باب إثبات أمر القافة

(ح ٩٥٩) ثبت أن رسول الله ﷺ دخل على عائشة سرورا تبرق أسارير وجهه فقال : ألم تسمعي ما قال محيرز المدلجي لزيد ، وأسامة [٢١١/١/ألف] قال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض [١] .

م ٢١١٠- وممن قال بإثبات أمر القافة أنس بن مالك ، وعطاء بن أبي رباح ، وزيد بن عبد الملك ، ومالك ، والأوزاعي ، والليث ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، واختلف الذين قالوا بالقافة في القائف يقول : هو ابنهما .

وقالت طائفة : إن كان الولد كبر أقيل له : انتسب إلى أيهما شئت ، وإن كان صغيرا انتظر به حتى يكبر ، فلينتسب إلى أيهما شاد ، وكذلك إن قالت القافة : قد أخذ الشبه منهما ، هذا قول الشافعي ، آخر قوليه بمصر ، واحتج برواية أخرى رويت عن عمر أن القافة قالت له : قد أشركا فيه ، فقال له عمر : انتسيب ، وإلى أيهما شئت .

م ٢١١١- وقال أبو ثور ، وأصحاب الرأي : إذا كان صبي في يد رجل ، فادعته امرأة أنه ابنهما ، وأقامت شاهدين على ذلك فإنه يقضي به للمرأة ، وإن كان للذي هو في يده يدعيه ، لم يقص له به .

قال أبو بكر :

م ٢١١٢- وأقل ما يقبل على الولادة شهادة أربع نسوة ، وهذا قول عطاء ، والشعبي ، وقتادة ، والشافعي ، وأبي ثور .

---

(١) أخرجه "خ" في المناقب ، باب صفة النبي ﷺ ٥٦٥/٦ رقم ٣٥٥٥ ، وفي مواضع أخرى ، و"م" في الرضاع ، باب العمل بإلحاق القائف الولد ١٠٨١/٢-١٠٨٢ رقم ٣٨-٣٩ (١٤٥٩) .

م ٢١١٣- وكان أبو ثور يقول : إذا كان العبد في يد رجل فادعاه آخر أنه عبده ولد في ملكه ، وأنه أعتقه ، وأقام الذي في يده العبد أنه عبده ولد في ملكه بيته ، قضى للذي هو في يده .

وقال أصحاب الرأي : يقضي به للذي أعتقه .

قال أبو بكر : قول أبي ثور صحيح [1] ، لأن المدعى لم يثبت له شيء فيجوز له عتقه .

م ٢١١٤- وإذا كان عبد في يد رجل ، فأقام رجل البينة أنه ابنه من أمته هذه ، وأقام الذي هو في يده البينة أنه عبده ، أو ولد في ملكه ، فإنه يقضي به للذي هو في يده ، في قول أبي ثور .

وقال أصحاب الرأي : يحكم به للمدعى الحرية .

م ٢١١٥- وإذا كان صبي في يدي رجل فادعى أنه ابنه ، ولد على فراشه من هذا الأمة ، وادعاه مكاتب أنه ابنه ولد على فراشه من هذه المكاتبة ، وأقام كل واحد منهما على ذلك البينة ، فإن هذا يرى للقافة في قول أبي ثور فأيها ألحقوه به لحق .

وقال أصحاب الرأي يجعل للمكاتب .

قال أبو بكر :

م ٢١١٦- ولو ادعاه يهودي ، ونصراني ، ومجوسي ، وأقام كل واحد منهم بينة أنه ابنه ولد على فراشه ، فإنه يرى للقافة ويلحق بمن ألحقوه به ، هذا قول أبي ثور .

وقال أصحاب الرأي : يجعله ابن اليهودي ، أو النصراني .

---

(١) وفي حاشية المخطوطة " أصح " .

قال أبو بكر :

م ٢١١٧- وإذا كانت الدار في يدي رجلين فادعى أحدهما النصف ، وادعى الآخر الكل فان المدعى صاحب الكل [ثابت] فيقال لصاحب [٢١١/١/ب] النصف : ما تقول فيما يدعى ، فإن أقر له به ، دفع ما في يده ، وإن أنكر حلف ، وكان النصف في يده كما كان ، وهذا قول أبي ثور ، وقال النعمان : صاحب النصف مصدق ، لأن النصف في يديه ، ولم يدع فصلا ، والذي ادعى الجميع مدعى عليه البينة ، فإن قامت لها البينة ، فإنه يقضي بالدار لصاحب الجميع ، وهذا قول النعمان ، ويعقوب ، ومحمد .

٣١ـ باب الدعوى في الحائط

قال أبو بكر :

(ح ٩٦٠) جاء الحديث عن النبي ﷺ بإسناد مجهول لا يثبت من جهة النقل أنه قضى في الخص [١] الذي يليه القمط [٢] .

م ٢١١٨- وقد روينا عن علي بن أبي طالب عليه السلام بإسناد فيه مقال

---

(١) الخص : البيت الذي يعمل من القصب . النهاية ١٠٨/٤ .

(٢) أخرجه "جه" في الأحكام ، باب الرجلان يدعيان في خص ٧٨٥/٢ رقم ٢٣٤٣ ، من حديث نمران بن جارية عن أبيه ، وفيه : أن قوما اختصموا إلى النبي ﷺ في خص كان بينهم ، فبعث حذيفة يقضي بينهم ، فقضى للذي يليحهم القمط ، فلما رجع النبي ﷺ أخبره فقال : أصبت وأحسنت ، وفي الزوائد : نمران بن جارية ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن القطان : حاله مجهول ، قال السندي : قلت : دهثم بن قران تركوه ، وشذ ابن حبان في ذكره الثقات .

أيضا أنه للذي يليه القمط [1] وعن شريح أنه قضى بالقمط ، وقال يعقوب ، ومحمد : والقضاء بالخص لمن يليه القمط ، ويقضى بالبناء أيضا لمن كان ظهر البناء ، وأنصاف اللبن إليه .

وفيه قول ثان وهو أنه بينهما نصفان فلا يلتفت إلى القمط أن تكون أحدهما ، هذا قول أبي ثور ، والنعمان ، وكذلك البناء إذا كان وجهه إلى أحدهما ، فهو بينهما نصفان ولا ينظر في ذلك إلى من إليه الوجه ، وبه قال النعمان .

قال أبو بكر : وهذا أصح القولين ، لأن الخبر لم يثبت ، وإذا لم يثبت الخبر فالاعتماد عليه غير جائز والله أعلم .

م ٢١١٩- وكان الشافعي يقول : إذا تداعى الحائط رجلان فإن كان متصلا ببناء أحدهما إيصال البنيان الذي لا يحدث مثله إلا من أول البنيان ، جعلته له دون المتقطع منه ، فإن كان غير موصل بواحد منهما ، أحلفهما ، وجعلته بينهما ، ولا أنظر إلى من إليه الخوارج ولا الدواخل ، ولا أنصاب اللبين ، ولا معاقد القمط ، لأنه ليس في شيء من هذا دلالة ، ولو كان لأحدهما عليه جذوع ، ولا شيء للآخر عليه أحلفتهما ، وأقررت الجذوع بحالها ، وجعلت الجدار بينهما نصفين .

وكان أبو ثور يقول : يحلف كل واحد منهما لصاحبه ، ويكون الحائط بينهما نصفين ، ولا ينظر إلى عقد البناء ، ولا إلى وجهه غير أنه قال : فإن كان لأحدهما عليه جذوع ، وليس للآخر عليه شيء ، فصاحب الجذوع أولى ، لأنه في يده دون صاحبه ، وبه قال النعمان .

---

(١) القمط : بفتحتين جمع قماط على وزن كتاب وكتب ، وهي الشرط التي يشد بها الخص ويوثق من ليف أو خوص أو غيرهما . النهاية ٤/١٠٨ ، والفائق ٣/٢٢٦ .

م ٢١٢٠- وقال أبو ثور : وإن كان لأحدهما عليه حـــوارى ، وبـــوارى فهـــو له أيضا ، وقال النعمان : لا يستحق لهما شيئا .

م ٢١٢١- وقال أبو ثور : إذا كان الحائط متصلا ببناء أحدهما ولـــيس للآخـــر عليه [٢١٢/١/ألف] جذوع فهو بينهما أيضا .

وقال النعمان : هو لصاحب الإتصال .

م ٢١٢٢- وقال أبو ثور ، والنعمان : إن لم يكـــن متـــصلا ببنـــاء أحـــدهما ، ولا لواحد منهما عليه جذوع ، فهو بينهما نصفين .

م ٢١٢٣- وقال أبو ثور ، والنعمان : إن كان لأحدهما عليه عشر خـــشبات ، وللآخر سبعة ، فهو بينهما نصفان .

م ٢١٢٤- وقال أبو ثور : إن كان لأحدهما عليه عـــشر خـــشبات ، وللآخـــر واحدة ، فهو بينهما نصفان .

وقال النعمان : لكل واحد منهما ما تحت خـــشبة ، ولا يكـــون بينـــهما نصفين .

م ٢١٢٥- وقال أبو ثور : إن كان لأحدهما ستره وللآخـــر عليـــه خـــشب ، فهو بينهما .

وقال النعمان : الحائط الأسفل لصاحب الخـــشب منـــهما ، ولـــصاحب السترة على حالها .

م ٢١٢٦- وقال أبو ثور : إن كان أسفل الحائط وعلوه لرجل ، فأراد صـــاحب الأسفل أن يهدم السفلي فليس ذلك لـــه ، وإن أراد صـــاحب الـــسفل أن يفتح فيه كوة ، أو يابا ، أو يدخل عليه فيه جذعاً ، فإن كان لا يـــضر بصاحب العلو ، فذلك له ، وإن كان يضر به فليس له ذلك .

وقال أبو يوسف ، ومحمد له أن يحدث فيه ما شاء ما لم يضر ذلك بالعلو ، وقال النعمان : ليس له أن يفتح فيه كوة ، ولا يابا ، ولا يدخل فيه جذعا ، لم يكن له ذلك إلا بإذن صاحب العلو .

م ٢١٢٧- وقال أبو ثور لصاحب العلو أن يحدث في علوه بناء ، أو يدخل فيه جذعا إذا لم يضر بصاحب السفل ، وقال النعمان : ليس له ذلك .

م ٢١٢٨- وإن كان السفل لرجل والعلو لآخر فانهدم السفل والعلو جميعاً ، لم يجبر صاحب السفل على بنيانه ولصاحب العلو أن يبني السفل ، ثم يبني العلو فوقه ، ولا يسكن صاحب السفل منزله ، حتى يؤدي البنا إلى صاحب العلو ، هذا قول النعمان ، ويعقوب ، ومحمد .

وقال أبو ثور : يجبر صاحب السفل أن يبني سفله حتى يبني صاحب العلو علوه .

قال أبو بكر : وهذا قول مالك بن أنس .

وفيه قول ثالث : وهو أن صاحب السفل لا يجبر على بناء سفله ، فإن تطوع صاحب العلو فبنى ، ورد علوه عليه ، فليس له إذا فعل ذلك أن يمنع صاحب السفل أن يسكنه ، وليس على صاحب السفل قيمة البناء ، يحكى هذا القول عن الشافعي .

٣٢- باب النهي عن منع الجار جاره أن يغرز خشبة في جداره

قال أبو بكر :

(ح ٩٦١) ثبت أن رسول الله ﷺ [قال :] لا يمنع أحد لم جاره أن يغرز خشبه في جداره ، وقال أبو هريرة : لما ذكر لهم هذا عن رسول

الله ﷺ : مالي أراكم [٢١٢/١/ب] معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم [١] .

(ح ٩٦٢) وثبت عن ﷺ قال : ليس لرجل أن يمنع جاره أن يضع خشبه في جداره ، وفي بعض الأخبار : إن شاء وإن أبى [٢] .

قال أبو بكر :

م ٢١٢٩- وقد اختلف في ذلك فكان أحمد ، وأبو ثور ، وطائفة من أهل الحديث يرون الحكم بذلك ، قال أحمد : إذا كان حائط وثيق ، وحكى مالك عن المطلب أن كان يقضي به .

وفيه قول ثان : وهو أن ذلك من رسول الله ﷺ تحضيضاً ، ولا يقضى به على الناس ، هذا قول مالك بن أنس .

قال أبو بكر : والقول الأول صحيح ، لأن الأخبار دالة على أن ذلك من جهة الوجوب لا من جهة الندب ، ويؤيد ذلك قول أبي هريرة " والله لأرمين بها بين أكفافكم " ، وأبو هريرة أعلم بما قد رواه عن النبي ﷺ ، وبمعناه عمن بعده ، ولا يجوز أن يلزمهم ما ليس بواجب عليهم ، وخبر عمر بن الخطاب في الخليج الذي ساقه الضحاك بن خليفة بن العريض ، فأراد أن يمر به في أرض لمحمد بن سلمة ، وان محمد أبى فقال عمر : والله ليمرن به ولو على بطنك ، دلالة على صحة هذا القول ، لو اعتمد عليه معتمد ، فكيف في الخبر عن رسول الله ﷺ كفاية ومقنع .

---

(١) أخرجه "خ" في المظالم ، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره ١١٠/٥ رقم ٢٤٦٣ ، وفي مواضع أخرى ، و"م" في المساقاة ، باب غرز الخشب في جدار الجار ١٢٣٠/٣ رقم ١٣٦ (١٦٠٩) ، من حديث أبي هريرة .

(٢) أخرجه "بق" في كتاب الصلح ، باب ارتفاق الرجل بجدار غيره ٦٩/٦ ، من حديث أبي هريرة ، وقال هذا إسناد صحيح .

م ٢١٣٠- واختلفوا في الرجل يستعير حائطا من جار له فيبني عليه ثم يبدو له .

فقالت طائفة : يعطيه قيمة بنائه ، وهذا قول شريح ، والشعبي .

وقال مالك : إن كان إنما أراد ذلك لحاجة إليه ، فأرى ذلك لـه ، فأمـا أن يكون على وجه الضرر فلا أرى له ذلك .

٣٣- باب سعة الطريق إذا تشاح أهلها فيها عند القسم والدعوى في الطريق

قال أبو بكر :

(ح ٩٦٣) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : إذا اختلفـتم في طريـق فاجعلوهـا سبعة أذرع [1] .

قال أبو بكر :

م ٢١٣١- فإذا كان للرجل باب في دار رجل من داره ، فـأراد أن يمـر فيـه فمنعه صاحب الدار ، فله ذلك إلا أن يشهد بينة أن له في الدار طريقـا ثانيا ، وإن لم يكن له بينة فله استحلاف الرجل ، وهذا علـى مـذهب أبي ثور ، وأصحاب الرأي .

م ٢١٣٢- فإن شهد شاهدان أن هـذا كـان يتطـرق مـن هـذا البـاب ، ولم يقولوا : بحق له ، لم يثبت له بهذه الـشهادة شـيء حـتى يقولـوا يطرق بحق له .

---

(١) أخرجه "خ" في المظالم ، باب إذا اختلفوا في الطريـق المبـاء ١١٨/٥ رقـم ٢٤٧٣ ، و"م" في المساقاة ، باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه ١٢٣٢/٣ رقم ١٤٣ (١٦١٣) ، من حديث أبي هريرة وعائشة .

٣٤ـ باب التداعي في الولد وإلحاقه بصاحب الفراش [٢١٣/١/ألف]

قال أبو بكر :

(ح ٩٦٤) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : الولد للفراش وللعاهر الحجر [١] .

م ٢١٣٣- وثبت أن عمر بن الخطاب قال : بلغني أن رجالا منكم يعزلون ، فإذا حملت الجارية ، قال : ليس مني ، والله لأوتي برجل فعل ذلك منكم إلا ألحقت به ولدها ، فمن شاء فليعزل ، ومن شاء فلا يعزل ، وكان أبو ثور يقول بحديث عمر وحكى ذلك عن الشافعي .

واحتج أبو ثور بقضاء النبي ﷺ في ابن وليدة زمنه .

وفيه قول ثان : روينا عن زيد بن ثابت أنه كان يقع على جارية له ، يطيب نفسها ، فلما ولدت انتفى من ولدها ، وضربها مائة ، ثم أعتق الغلام .

وروينا عن ابن عباس أنه وقع على جارية له ، وقد كان يعزلها ، فولدت ، فانتفى من ولدها .

وقال الثوري : ليس للرجل أن ينكر ولد الأمة إذا اعترفت ، به ، وإذا انتفى منه قبل أن يعترف به ، لم يلحق به ، وقال النعمان : إذا أقر الرجل بولده من أمته ، أو زوجته ، لم يكن له أن ينفيه أبداً .

---

(١) أخرجه "خ" في الفرائض ، باب الولد للفراش مرة كانت أو أمة ٣٢/١٢ رقم ٦٧٤٩ ، ٦٧٥٠ ، وفي الحدود ، باب للعاهر الحجر ١٢٧/١٢ رقم ٦٨١٧، ٦٨١٨ ، و"م" في الرضاع ، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات ١٠٨٠/٢-١٠٨١ رقم ٣٦ ، ٣٧ (١٤٥٧، ١٤٥٨ ،) ، من حديث أبي هريرة وعائشة .

قال أبو بكر :

إذا قرأ الرجل بوطئ أمه فجاءت بولد لستة أشهر من يوم أقر بوطئها ، فهو لازم له ، لا ينفى عنه أبداً ، استدلالا :

(ح ٩٦٥) بخبر الزهري عن عروة عن عائشة في قضاء النبي ﷺ في ابن جارية زمعة [١] .

وكان النعمان يقول : إذا وطى الرجل أمته فولدت ، لم يلزمه ولدها ، وإن حضنها ويبرأها ثيبا ، لم يلزمه الولد ، إلا أن يقربه ، وقال : إذا حضنها فأحب إلي في دينه أن يقربه ، وإن لم يحضنها فهو في سعة من إنكاره .

وهذا خلاف حكم رسول الله ﷺ في ابن جارية زمعة ، وخلاف حكم عمر بن الخطاب ، بين المهاجرين والأنصار على المنبر ، مع ترك جميع من حضره منهم إنكار ذلك عليه ، وقول النعمان هذا : خطأ بين ، لأنه خلاف السنة ، وخلاف حكم عمر بين المهاجرين والأنصار على المنبر .

م ٢١٣٤- وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل ، إذا كانت له جارية ، وعلم أنه يطأها ، أقر بذلك قبل بيعها ، ثم باعها ، فظهر بها حمل وولدت عند المشترى ولدا تاما لأقل من ستة أشهر ، من يوم عقد البيع ، وادعاه البائع ، أو الولد لا حق به ، وان البيع يبطل [٢] .

م ٢١٣٥- واختلفوا في إذا ولدته لستة أشهر ، أو لأكثر ، أو لأقل من المدة التي تحمل المرأة فيه .

---

(١) أخرجه "خ" في الفرائض ، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة ٣٢/١٢ رقم ٦٧٤٩ ، و"م" في الرضاع ، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات ١٠٨٠/٢ رقم ٣٦ (١٤٥٧) .

(٢) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع ٨٦-٨٧ رقم ٢٩٤ .

فقالت طائفة : إن كان يعلم أن البائع كان يطأها ، فجاءت بالولد لأقل من ستة أشهر أو أكثر ما بينهما ، ومن تسعة أشهر منذ باعها ولم يدعه [٢١٣/١/ب] المشتري ، فهو ابن البائع ، ويفسخ البيع ويرد الثمن ، وترجع الجارية إليه ، ويكون ابنه ، وتكون أم ولدله ، فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر ، ولم يدعه البائع ، وادعاه المشتري ، فلا يلحق به النسب ، وذلك أن المرأة لا تلد ولداً يعيش إلا بستة أشهر أو أكثر ، فإن جاءت به لستة أشهر أو أكثر وادعاه المشتري ، ولم يدعه البائع ، فهو ابن المشتري .

وإن ادعياه جميعاً ، وقد علم أن البائع كان يطأها ، أرى للقافة فبأيهما ألحق به ، لحق ، وإن ألحقوه بهما جميعاً ، فهو ابنهما جميعاً ، ويرثهما ، ويرثانه ، ورد البائع على المشتري نصف الثمن ، وتكون الجارية أم ولد لهما جميعاً ، وليس لأحد منهما أن يطأها ، وإذا ماتا فهي حرة ، وإن أعتقاها جميعاً ، فلها أن تتزوج أيهما شاءت ، بعد أن تحيض حيضة استبراء لا عدة عليها ، هذا كله قول أبي ثور .

وقال أصحاب الرأي : إن جاءت به لأكثر من ستة أشهر ، فهو ابن المشتري إن ادعاه ، وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر ، فهو ابن للبائع إن ادعاه .

وإن ادعياه جميعاً ، فإنا ننتظر لكم جاءت به ؟ فإن كان جاءت بالولد لأكثر من ستة أشهر فصاعداً ، فهو للمشتري ، وإن كان لأقل من ستة أشهر فهو ابن البائع .

فإن شكا فيه فهو عبد للمشتري ،وهذا قول النعمان ، ويعقوب ، ومحمد.

٤٧ - كتاب الشهادات وأحكامها وسننها

قال أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر :

ندب الله جل ثناءه إلى الإشهاد على الدين فقال يعقب قوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾ الآية [١] إلى قوله : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ﴾ الآية [٢] ، وقال : ﴿ واشهدوا إذا تبايعتم ﴾ الآية [٣] وقال عند ذكر الطلاق والرجعة ﴿ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ الآية [٤] ، وقال : ﴿ لولا جاءوا بأربعة شهداء ﴾ الآية [٥] وقال : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ﴾ الآية [٦] .

١- باب فضل الشهادة قبل أن يسأل الشاهد إقامتها

قال أبو بكر :

---

(١) سورة البقرة : ٢٨٢ .

(٢) سورة البقرة : ٢٨٢ .

(٣) سورة البقرة : ٢٨٢ .

(٤) سورة الطلاق : ٢.

(٥) سورة النور : ١٣ .

(٦) سورة النور : ٤ .

(ح ٩٦٦) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : " ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها " [١] .

(ح ٩٦٧) وثبت أن رسول الله صلى الله [٢/٢١٤/ألف] عليه وسلم قال : أكرموا أصحابي فإنهم خياركم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يظهر الكذب حتى يحلف الإنسان على اليمين لا يسألها ، ويشهد على الشهادة لا يسألها فمن سره بحبوحة الجنة فعليه بالجماعة ، فإن الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد [٢] .

قال أبو بكر : الفرق بين المذموم من الشهادة وهو شهادة الكذب ، وبين الشهادة التي المرء فيها صادق ما في الحد ، فليس من الفرق بين الشهادتين ، ألا تراه قال في الخبر الأول : " ألا أخبركم بخير الشهداء " ، وقال في الثاني : " ثم يظهر الكذب " ، فيدل على ذلك أن الشهادة المذمومة شهادة الكذب خلاف الشهادة التي ، الشاهد بها صادق في شهادته .

م ٢١٣٦- وقال مالك في تفسير خبر زيد بن خالد :إن الرجل يكون عنده الشهادة في الحق يكون للرجل ، لا يعلم بذلك ، فيخبر بشهادته ويرفعها إلى السلطان .

---

(١) أخرجه "م" في الأقضية ، "باب بيان خير الشهود ٣/ ١٣٤٤ رقم ١٩ (١٧١٩) من حديث زيد بن خالد الجهني .

(٢) أخرجه الحميدي في المسند ١/ ١٩ - ٢٠ رقم ٣٢ ، وذكره المتقى العندي ورمز لكونه مخرجاً عند أبي يعلى في المسند ، وابن عساكر ، والخطيب البغدادي ، وأحمد بن حنبل في المسند ، كنز العمال ١١/ ٥٣٢ - ٥٣٣ رقم ٣٢٤٨٧ ، وذكره التبريزي في المشكاة ، وقال الشيخ ناصر الدين في حاشيته : صحيح لا شك فيه ، فقد رواه أحمد أيضاً رقم ١١٤ ، ١٧٧ ، والحاكم في الإيمان من طريق صحيحه ٣/ ١٦٩٥ رقم ٦٠٠٣ .

وقد روينا عن ابن عباس أنه قال : إذا كانت عندك شهادة فسئلت عنها فاخبر بها ، ولا تمهل ، لعله يرجع أو يرعوى [1] .

وقال أبو بكر : الواجب أن يخبر بالشهادة ، لأنه إن لم يفعل أتعب الطالب بالسعي ، وأثم المطلوب بالجحد حتى يقوم عليه الشهادة .

٢ـ باب التغليظ في شهادة الزور أنها من الكبائر

قال أبو بكر :

(ح٩٦٨) ثبت أن رسول الله ﷺ سئل أو ذكر عنده الكبائر فقال : الإشراك بالله ، وقتل النفس ، وعقوق الوالدين ، وشهادة الزور ، أو قول الزور [2] .

م ٢١٣٧- وكان ابن مسعود يقول : عدلت شهادة الزور بالشرك بالله ، ثم قرأ ﴿ فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور ، حنفاء لله غير مشركين به ﴾ الآية [3] .

وكان مجاهد يقول في قوله : ﴿ واجتنبوا قول الزور ﴾ الآية [4] ، قال : الكذب ، وكذلك قال أبو عبيدة .

م ٢١٣٨- واختلفوا فيما يفعل بشاهد الزور .

---

(١) روى له "عب" من طريق عمرو بن دينار عنه قال : ٨/ ٣٦٤ - ٣٦٥ رقم ١٥٥٥٩ .

(٢) أخرجه "خ" في الشهادات ، "باب ما قيل في شهادة الزور ٥/ ٢٦١ رقم ٢٦٥٣، وفي مواضع أخرى ، و"م" في الإيمان ، "باب بيان الكبائر وأكبرها ١/ ٩١ - ٩٢ رقم ١٤٤ (٨٨) ، من حديث أنس .

(٣) سورة الحج : ٣٠ - ٣١ .

(٤) سورة الحج : ٣٠ .

فروينا عن عمر بن الخطاب أنه أمر أن ينكت به ، ويخلى سبيله .

وكان شريح إذا أخذ شاهد الزور ، إن كان سوقياً بعث به إلى سوقه ، فقال : إن هذا شاهد زور ، وإن لم يظن سوقياً بعث به إلى قومه وقال : إن هذا شاهد زور .

وكان سوار يأمر به يبث بثوبه ، ويقول بعض أعوانه : اذهبوا به إلى مسجد الجامع يدور ، وأنه على حلق المسجد ينادي من رآني فلا يشهد بزور ، وكان [٢١٤/١/ب] النعمان يرى أن يبعث فيه إلى السوقة إن كان سوقيا ، وإلى مسجد قومه ، فيقول القاضي ، يقرئكم السلام ، ويقول : إن وجدنا هذا شاهد زور ، فاحذروه ، وحذروه الناس ولا عليه تعزيراً .

ورأت طائفة أن يجلد أسواطاً ، ويوقف للناس ، كذلك قال شريح القول الثاني عنه ، وبه قال الحسن البصري .

وقال مالك : أرى أن يفضح ، ويشهر به ، ويعلق به ، ويوقف ، ولا أريد الفداء ، وأرى أن يضرب ويشاربه .

وقال أحمد ، وإسحاق : يقام للناس ، ويعرف به ، ويؤدب .

وقال أبو ثور : يعاقب .

وقال الشافعي : يعزر ، ولا يبلغ بالتعزير أربعين سوطاً ،ويشهر بأمره .

وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه طاف به ، وأوقفه للناس ، وحبسه يوما وخلى عنه .

وفيه قول خامس : وهو أن يضرب شاهد الزور خمسة وسبعين سوطاً ، ولا يبعث به ، هذا قول ابن أبي ليلى ، وبه قال يعقوب أحد قوليه .

وفيه قول سادس : وهو أن يضربا إذا كانا اثنين وقد شهدا على طـــلاق ففرق بينهما ، ثم أكذبا أنفسهما ، مائةً مائةً ، ويغرمان للآخر الصداق ، هذا قول الأوزاعي .

وقد روينا عن القاسم ، وسالم غير ذلك قالا في رجل وجد شاهد زور وقد أمر الوليد بن عبد الملك بقطع لسانه ، فقالا : ســبحان الله ، يحبــسه أن يحقق سبع حقيقات ، ويقام بعد العصر فيقال : هذا أبو قــيس وجــدناه شاهد زور ، ففعل ذلك به .

وقد روينا عن عبد الملك بن يعلى قاضــي البــصرة أنــه أمــر بحلــق أنصاف رؤوسهم ، وتسخم وجوههم ، ويطاف بهم في الأسواق ، والذي شهدوا له معهم .

قال أبو بكر : من شهد شهادة الزور فاحتمل أن يكون فيها مخطئا ، أو مغفلا ، أو له مخرج مما شهد به بوجه من الوجوه ، فلا شيء عليه ، وإذا لم يكن له من ذلك مخرج ، وثبت عند الحاكم شهر به عند النــاس ، لــئلا يغتر به ، ولو أدبه الحاكم كان حسنا ، والله أعلم .

مسألـــة

م ٢١٣٩- واختلفوا فيمن شهد بزور ، ثم تاب وأناب ، وظهرت توبتــه فعلــى مذهب الشافعي ، والكوفي يجب قبول شهادته إذا أتت على ذلك مــدة تظهر في مثلها توبته ، وبه قال أبو ثور .

قيل لمالك : أترى أن تبطل شهادته آخر الدهر ، أم ترى إذا تاب أجزت شهادته ؟ فقال : كيف يؤمن هذا ، لا والله .

قال أبو بكر : الأول أصح .

٣ـ باب من يجوز شهادته ومن لا يجوز قبول شهادته

قال أبو بكر :

م ٢١٤٠- أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن شهادة الرجل المسلم ، البالغ العاقل [٢١٥/١/ألف] الحر الناطق ، المعروف النسب ، البصير ، الذي ليس بوالد للمشهود له ، ولا ولد ، ولا أخ ، ولا زوج ، ولا أجير ، ولا صديق ، ولا خصم ، ولا عدو ، ولا وكيل ، ولا شريك ، ولا جار بشهادته إلى نفسه شيئاً ، ولا يكون صاحب بدعة ، ولا شاعر يعرف بأذى الناس ، ولا لاعب بالشطرنج يشتغل به عن الصلاة حتى يخرج وقتها ، ولا شارب خمر ، ولا قاذف للمسلمين ، ولم يظهر منه ذنب ، هو مقيم عليه صغيراً ولا كبيرا ، وهو ممن يؤدي الفرائض ويجتنب المحارم ، جائزة شهادته ، يجب على الحاكم قبولها ، إذا كانا رجلين ، أو رجل وامرأتان ، إذا كان ما شهدا عليه مالا معلوماً يجب أدائه ، وادعاه المدعى [١] .

٤ـ باب شهادة الوالد لولده والولد لوالده

م ٢١٤١- واختلفوا في الشاهد يكون بالصفة التي ذكرناها ، غير أنه والد للمشهود له ، أو ولد : فأبطل شهادته بعضهم لبعض ، الحسن البصري ، والشعبي ، والنخعي ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو عبيد ، والنعمان .

---

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٨٧-٨٨ رقم ٢٩٥ .

وأجازت طائفة شهادة الوالد لولده ، والولد لوالده لظاهر قوله : ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ الآية [1] روينا هذا القول عن عمر بن الخطاب ، وعمر بن عبد العزيز ، وبه قال إسحاق ، والمزني ، وأبو ثور .

وأجاز إياس بن معاوية شهادة رجل لابنه ، وذكر الزهري قوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم ، أو الوالدين ، والأقربين ﴾ الآية [2] قال : فلم يكن منهم في سلف المسلمين بها والد لولده ، ولا ولد لوالده ، ولا أخ لأخيه ، ولا المرأة لزوجها ، ولا الزوج لامرأته ، إذا رضى شهادتهم [3] قال : ثم دخل الناس بعد هذا فنزلت : " شهادتهم " .

قال أبو بكر : وبهذا نقول اتباعا لظاهر الكتاب ، ولإيجاب الله القيام بحقه في عباده فيما فرض لبعضهم على بعض ، ولقوله : ﴿ وأقيموا الشهادة لله ﴾ الآية [4] ، ولا يجوز أن يتهم شاهد ، ولا يجوز أن يظن المرء بأخيه إلا خيرا .

(ح ٩٦٩) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : " إياكم والظن فإنه أكذب الحديث " [5] .

---

(١) سورة البقرة : ٢٨٢ .

(٢) سورة النساء : ١٣٥ .

(٣) في حاشية المخطوطة : هديهم " .

(٤) سورة الطلاق : ٢ .

(٥) أخرجه "خ" في الفرائض ، باب تعليم الفرائض ٤/١٢ رقم ٦٧٢٤ ، و"م" في البر ، باب تحريم الظن والتجسس ..الخ . ١٩٨٥/٤ رقم ٢٨ (٢٥٦٣) ، من حديث أبي هريرة .

م ٢١٤٢- وقال الشعبي : لا تجوز شهادة ابن لأبيه وتجوز شهادة الأب لابنه .
وقال الحسن : تجوز شهادة الولد لوالده ، ولا تجوز شهادة الوالد لولده .
وقد روينا عنهما غير ذلك .

م ٢١٤٣- ولا تجوز شهادة الجد لولد ولده ، ولا شهادة الرجل لجده في قول الشافعي ، والكوفي ، وابن القاسم صاحب مالك .
وشهادتهم قول الآخرين [١/٢١٥/ب] جائزة .

٥- باب شهادة الأخوة والأخوات والقرابات بعضهم لبعض

م ٢١٤٤- أجمع عوام أهل العلم على أن شهادة الأخ لأخيه ، جائزة إذا كان عدلاً [١] .
روينا هذا القول عن ابن الزبير ، وبه قال شريح ، وعمر بن عبد العزيز ، والشعبي ، والنخعي ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

م ٢١٤٥- وفي قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي شهادة العم ، والخال جائزة .
وكذلك تجوز شهادة الرجل لابنه وابنه من الرضاعة .
وقال مالك : لا تجوز شهادة الأخ لأخيه في النسب ، وتجوز في الحقوق .
قال أبو بكر : وكقول ابن الزبير ومن وافقه أقول .

---

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٨٨ رقم ٢٩٦ .

٦ـ باب شهادة الزوج لزوجته والمرأة لزوجها

م ٢١٤٦- واختلفوا في شهادة الزوج لزوجته ، والمرأة لزوجها فأجاز ذلك الحسن البصري ، والشافعي ، وأبو ثور .

وأجاز شريح شهادة رجل لامرأته .

وقال النخعي ، والشعبي ، ومالك بن أنس ، وأحمد ، وإسحاق : لا تجوز شهادة واحد منهما لصاحبه .

وفيه قول ثالث : وهو إجازة الرجل لامرأته ، ورد شهادة المرأة لزوجها هكذا قال الثوري .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول ، وذلك لقوله : ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ الآية [1] ، ولا نعلم حجة توجب استثناء الزوج ، والزوجة من جملة الأئمة .

٧ـ باب شهادة الأعمى

م ٢١٤٧- واختلفوا في شهادة الأعمى .

فقال محمد بن سيرين ، وعطاء بن أبي رباح ، والشعبي ، والزهري ، ومالك ، وابن أبي ليلى : شهادته جائزة .

وقال النخعي ، وأبو هاشم ، والشافعي ، والنعمان : لا تجوز شهادة الأعمى واختلفوا فيه عن الحسن البصري ، وإياس بن معاوية ، وابن أبي ليلى ، وقد روينا عن شريح أنه كان يجيز شهادة الأعمى

---

(١) سورة البقرة : ٢٨٢ .

مع الرجل العدل إذا عرف الصوت ، وبه قال قتادة وسئل الحكم عن شهادته فقال : رب شيء يجوز فيه .

م ٢١٤٨- وقال أحمد : يجوز في المواضع في النسب ، وكل شيء يضبطه وعرفه معرفة لا يخفى عليه ، وبه قال إسحاق .

وقال النعمان : تجوز شهادته في الأنساب .

وقال الحسن : لا جوز إلا أن يكون شيئا قد رآه قبل أن يذهب بصره ، وبه قال الشافعي .

قال أبو بكر : القول الأول أصح .

٨ـ باب [٢١٦/١/ألف] شهادة العبد

م ٢١٤٩- واختلفوا في شهادة العبد .

فقالت طائفة : شهادته كشهادة الحر إذا كان رضى لدخوله في جملة قوله : ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ الآية [1] روى هذا القول عن علي بن أبي طالب ، وبه قال أنس بن مالك وقال : ما علمت أن أحداً رد شهادة العبد ، وهو قول محمد بن سيرين ، وشريح ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور .

وقال الشعبي ، والنخعي : تجوز شهادته في الشيء اليسير .

وفيه قول ثان : وهو أن شهادته لا تجوز ، هذا قول الحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح ، ومكحول ، والزهري ، ومالك ، والثوري ، والأوزاعي ، والنعمان ، والشافعي ، وأبي عبيد .

م ٢١٥٠- وقال شريح : لا تجوز شهادته لسيده ، وبه قال النخعي .

---

(١) سورة البقرة : ٢٨٢ .

قال أبو بكر :

م ٢١٥١- وحكم المكاتب كحكم العبد .

روينا عن عمر أنه قال : لا تجوز شهادة المكاتب ، وبه قال النخعي ، وعطاء ، وفي القول الأول : شهادته جائزة إذا كان عدلا .

قال أبو بكر : شهادة العبد جائزة لدخوله في جملة ﴿لا﴾ الآية [1] .

٩- باب شهادة الطفل غير البالغ

م ٢١٥٢- واختلفوا في شهادة الطفل الذي لم يبلغ .

فكان ابن عباس يقول : لا تقبل شهادته ، وبه قال القاسم ، وسالم ، ومكحول .

وقال عطاء ، والشعبي ، وشريح ، والحسن البصري ، لا تجوز شهادته ، وبه قال ابن أبي ليلى ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، والمزني ، والنعمان وأصحابه .

وأجازت طائفة شهادتهم في الجراح ، والدم ما لم يتفرقوا ، ويجنبوا ، ويعلموا ، إذا شهد بعضهم على بعض ، هذا قول مالك ، وبه قال النخعي ، وأبو الزناد .

م ٢١٥٣- وقال الحسن البصري : تجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض إذا فرق بينهم .

كان شريح يجيز شهادتهم في السن ، والموضحة .

وقال الزهري : شهادتهم جائزة ، يستحلف أولياء المشجوح ، روى ذلك عن الزهري عن مروان .

---

(١) سورة البقرة : ٢٨٢ .

وقد روى عن علي بن أبي طالب أنه كان عيّر شهادة الصغير على الصغير .

وقال ابن الزناد : إن أخذوا عنده صاف ذلك ، فالتجوا أن يعقلوا ، أو يحفظوا ، ما رأوا ، وأن يفرقوا ، فليس ممن أمرنا أن تقبل شهادتهم [1] .

قال أبو بكر : قول ابن عباس أصح .

١٠ـ باب شهادة البدوي على القروي

قال أبو بكر :

(ح ٩٧٠) جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : لا تجوز شهادة بدوي على صاحب [٢١٦/١/ب] قرية [2] .

م ٢١٥٤- واختلفوا في شهادة البدوي على القروي :

---

(١) راجع "عب" ٣٤٨/٨-٣٤٩ رقم ١٥٤٩٤ .

(٢) أخرجه "بق" في كتاب الشهادات ، باب ما جاء في شهادة البدوي على القروي ٢٥٠/١٠ ، والحاكم في المستدرك ٩٩/٤ ، وقال الذهبي في مختصره : لم يصححه المؤلف ، وهو حديث منكر على نظافة سنده ، وذكره الخطيب في ترجمة عبد الله بن زياد بن سمعان ، ونقل قول ابن المديني : إن ابن سمعان روى أحاديث مناكير ، وهو ضعيف الحديث : تاريخ بغداد ٤٥٧/٩ رقم ٥٠٨٨ ، و"جه" في الأحكام ٧٩٣/٢ رقم ٢٣٦٧ ، و"د" في الأقضية ، باب شهادة البدوي على أهل الأمصار ٢٦/٤-٢٧ رقم ٢٦٠٢ ، وذكره المنذري وقال : ورجال إسناده : احتج بهم مسلم في صحيحه ، من حديث أبي هريرة مختصر سنن أبي داوود ٢١٩/٥ رقم ٣٤٥٧ .

فقالت طائفة : شهادته جائزة إذا كان عدلا على ظاهر قوله : ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ الآية [1] ، هذا قول ابن سيرين ، والشافعي ، وأبي ثور ، وبه قال النعمان وأصحابه .

وبه نقول إذا كان عدلا لظاهر الآية .

(ح ٩٧١) وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قبل شهادة أعرابي على هلال رمضان [2] .

في ذلك بيان على أن شهادة البدوي مقبولة إذا كان عدلا ، وقد تكلم في الحديث الذي بدأنا بذكره ، فدفع بعضهم أن يكون ثابتاً ، وقال بعضهم : هو غلط [3] .

وقال أبو عبيد : لا أرى شهادات الأعراب على أهل القرى ردت للتهمة بشهادة الزور ، ولكني أرى ذلك ، لما فيهم من الجهالة بحدود الله ، والجفاء في الدين .

وقال آخر : لما كان الأغلب والأظهر أن أهل البدو يجهلون الأحكام ، ولا يحسنون إكمال الشهادات ، ولا تأديتها قائما ، أسقطت شهادتهم على الأغلب والأظهر من أمرهم .

وفيه قول ثالث : قاله مالك قال : لا يجوز شهادة بدوي على قروي في الحضر ، إلا أن يكون القروي في السفر فباع ، أو أمضى ، فأشهدهم ، فأرى أن شهادتهم جائزة إذا كانوا عدولا .

---

(١) سورة البقرة : ٢٨٢ .

(٢) أخرجه "جه" ١/٥٢٩ رقم ١٦٥٢ ، و"مي" ١/٣٣٧ رقم ١٦٩٩ ، كلاهما في الصوم ، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان ، وجاء في حاشية الأخير : ورواه الأربعة ، وابن الجارود ، والدار قطني ، والحاكم ، والبيهقي ، وابن خزيمة ، وابن حبان .

(٣) أي حديث أبي هريرة المتقدم برقم ٢١٤٧ .

١١ـ باب شهادة ولد الزنا

م ٢١٥٥- واختلفوا في شهادة ولد الزنا .

فقالت طائفة : تجب قبولها إذا كان عدلا على ظاهر قوله : ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ الآية [١] ، هذا قول عطاء بن أبي رباح ، والحسن البصري ، والشعبي ، والزهري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، والنعمان وأصحابه .

قال أبو بكر : وكذلك نقول .

وقالت طائفة : لا تجوز شهادته ، كذلك قال نافع مولى ابن عمر ، وبه قال الليث بن سعد في الشهادة على الزنا ، إذا كانوا أربعة أحدهم ولد الزنا ، قال : ترد شهادتهم ، ولا حد عليهم .

وفيه قول ثالث : قاله مالك في ولد الزنا : أنه في شهادته بمنزلة رجل من المسلمين ، ولا تجوز شهادته في الزنا وما أشبه ، وبه قال الليث بن سعد ، وقال بعض من يحفظ هذا القول إنما أسقط يعني مالكاً شهادته في الزنا خاصة ، لأن في الجملة فيمن فعل شيئاً قبيحاً أنه يجب أن يكون له فيه نظيراً ، قد حكى عن عثمان أنه قال : ودّت الزانية لو أن النساء كلهن زنين .

قال أبو بكر : وفي الكلام غلط من وجوه : أحدها : إن ولد الزنا لم يفعل فعلا قبيحا فيجب أن له في نظير ، والثاني : إني لا أعلم ما ذكر عن عثمان ثابتا عنه ، وأشبه ذلك إلا أن يكون ثابتاً ، وغير جائز أن يطلق عثمان كلاما بالظن [١/٢١٧/ألف] على ضمير امرأة لم يسمعها تذكره .

---

(١) سورة البقرة : ٢٨٢ .

ولو كان مكان ولد الزنا الزانية ، أو الزاني فتابا ، لوجب قبول شهادتهما ، ولا يجوز أن يلزم ولد الزنا من فعل أمه شيئاً ، لأن الله قال : ﴿ وإبراهيم الذي وفى ألا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ الآية [1] ، وولد الزنا لم يفعل شيئا فيستوجب به حكماً .

١٢ـ باب شهادة الشريك لشريكه

م ٢١٥٦- واختلفوا في شهادة الشريك لشريكه .

فقالت طائفة : لا تجوز شهادة الشريك لشريكه ، هذا قول شريح ، والنخعي ، وبه قال الثوري إذا جر بشهادته إلى نفسه شيئا ، هذا قول الشافعي ، وأحمد ، وأصحاب الرأي .

وكذلك قالوا ماخلا الحدود ، والقصاص ، والنكاح ، فإن هذا ليس من التجارة ، ولا مما لشريكه فيه شيء .

قال أبو بكر : لا تجوز شهادة الشريك لشريكه فيما قد اشتركا فيه ، أو فيما هما فيه شريكان ، وتجوز شهادة كل واحد منهما لصاحبه فيما لا شركة فيه للشاهد ، ويشبه هذا مذهب الشافعي .

١٣ـ باب شهادة الخصم على من هو مخاصم له وشهادة العدو على عدوه

م ٢١٥٧- كان الزهري يقول : مضت السنة في الإسلام بأن لا تجوز شهادة

---

(١) سورة النجم : ٣٧-٣٨ .

خصم ، ولا ظنين [1] ، وقال شريح : لا أجيز شهادة خصم ، ولا شريك [2] ، وبه قال ربيعة في شهادة الخصم ، وهو قول الثوري ، وأحمد ، وإسحاق .

قال أبو بكر : إذا كانت الخصومة قائمة بين الشاهد والخصم ، لم تقبل شهادته ، لا أعلم في ذلك اختلافا ، ولو اصطلحا وأقاما زمانا ، ثم شهدا عليه بشهادة وجب قبولها ، وهذا على مذهب مالك ، والشافعي ، وإذا شهد على رجل بشهادة فقال المشهود عليه : هو لي خصم ، أو عدو ، ولا يعلم ذلك ، لم يقبل منه ، لأنا لو قبلنا قوله لم يشأ أحد أن يشهد عليه بشهادة ، إلا أبطلها بدعواه .

(ح ٩٧٢) وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال : لا تجوز شهادة خائن ، ولا خائنة ، ولا محدود في الإسلام ، ولا ذي غمر [3] على أخيه [4] .

وكان أبو عبيد يقول : وقوله : " الخائن ، والخائنة " : لا نراه خص به أمانات الناس دون ما أفرض الله على عباده ، وقال الله عن رجل : ﴿ أنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض ﴾ الآية [5] .

---

(١) فيه حديث أبي هريرة قال : بعث رسول الله ﷺ مناديا في السوق أنه لا تجوز شهادة خصم ، ولا ظنين ، قيل : وما الظنين ؟ قال : المتهم في دينه "عب" ٨/٣٢٠ رقم ١٥٣٦٥ .

(٢) روى له "عب" من طريق ابن سيرين عنه ٨/٣٢٢-٣٢٣ رقم ١٥٣٧٢ .

(٣) غمر : بالكسر أي الشحناء والعداوة .

(٤) أخرجه "د" في الأقضية ، باب من ترد شهادته ٤/٢٥-٢٦ رقم ٣٦٠١ ، و"جه" ، في الأحكام ، باب من لا تجوز شهادته ٢/٧٩٢ رقم ٢٣٦٦ ، من حديث عبد الله بن عمرو وفي الزوائد وفي إسناده حجاج بن أرطاة ، وكان يدلس وقد رواه بالضعنة ، ورواه الترمذي في الشهادات عن عائشة .

(٥) سورة الأحزاب : ٧٢ .

قال أبو عبيد : فالأمانة على هذا التأويل ينبغي أن يكون جميع ما أفرض الله تعالى على العباد القيام به ، وجميع ما أفرض [٢١٧/١/ب] الله عليهم اجتنابه من صغير ذلك وكبيره ، فمن ضيع شيئا مما أمر الله به ، أو ركب شيئا مما نهاه الله عنه ، فليس ينبغي أن يكون عدلا على تأويل الخائن والخائنة ، لأنه قد لزمه اسم الخيانة .

١٤ـ باب شهادة الأجير والصديق والوكيل

م ٢١٥٨– كان شريح يقول : لا تجوز شهادة الأجير لمن استجاره ، وبه قال الأوزاعي ، وأصحاب الرأي .

قال أبو بكر : لا تجوز شهادة الأجير لمن استجار فيما يتولى قبضه الأجير ، وشهادته جائزة له فيما لا يتولاه الأجير ، ولا يلي قبضه ، وهذا يشبه مذهب الشافعي ، وبه قال أبو ثور .

م ٢١٥٩– وشهادة الوكيل لمن وكله بمنزلة شهادة الأجير .

م ٢١٦٠– فأما شهادة الصديق لصديقه ، فذلك جائز في قول الشافعي ، وأبي ثور .

وبه نقول .

م ٢١٦١– وقال مالك في شهادة الود للرجل المصاحب له ، يصله ، ويعطف عليه ، لا أرى شهادته جائزة له ، وإذا كان لا يناله معروفه ، فإن شهادته جائزة .

قال أبو بكر :

م ٢١٦٢– إذا كان الرجل مهاجرا لرجل لغير معنى يحب أن يهجره لذلك المعنى ، فشهد عليه بشهادة ، فتلك غير مقبولة لأنه غاص :

(ح ٩٧٣) لقول النبي ﷺ : " لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام " [١] .

وقال مالك : إذا كانت هجرته معروفة ، فلا شهادة له .

١٥ـ باب شهادة الأخرس

م ٢١٦٣- واختلفوا في شهادة الأخرس .

فكان مالك يقول : إذا كانت إشارته فشهادته تجوز ، وطلاقه يجوز إذا كتبه بيده ، وذكر المزني أن هذا قياس قول الشافعي .

وقال أصحاب الرأي : لا تجوز شهادته .

وقال الثوري : إذا سئل المريض عن المشي فأومأ برأسه ، أو بيده ، فليس بشيء حتى يتكلم .

قال أبو بكر : شهادته جائزة إذا كانت إشارته تفهم استدلالا :

(ح ٩٧٤) بأن النبي ﷺ صلى وهو جالس وهم قيام ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، فجلسوا ، لما فهموا عنه إشارته [٢] .

١٦ـ باب شهادة أهل الأهواء

م ٢١٦٤- واختلفوا في شهادة أهل الأهواء .

---

(١) أخرجه "خ" في الأدب ، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر ٤٨١/١٠ رقم ٦٠٦٥ ، وباب الهجرة ٤٩٢/١٠ رقم ٦٠٧٦ ، و"م" في البر ، باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر ١٩٨٣/٤ رقم ٢٣ (٢٥٥٩) ، من حديث أنس ، وعندهما أطول مما هنا .

(٢) تقدم الحديث راجع رقم ٣١٤ ، ٣٥٤ ، ٣٦٢ .

فرأت طائفة رد شهادتهم ، وممن رأى ذلك شريك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، ورد شريك شهادة يعقوب ، فقيل له : أترد شهادته ؟ فقال : ألا أرد شهادة قوم يزعمون أن الصلاة ليست من الإيمان ، وقال شريك : أربعة لا تجوز شهادتهم ، رافض يزعم أن لمن في الأرض إمام مفترض طاعته ، وخارجي يزعم أن الدنيا دار حرب ، وقدري يزعم أن المعصية إليه [٢١٨/١/ألف] ومرجى .

وقال أحمد : ما يعجبني شهادة الجهمية ، والرافضة ، والقدرية المعلنة ، وبه قال إسحاق ، وقد حكى عن مالك أنه قال في شهادة القدرية : لا تجوز .

وأجازت طائفة شهادة أهل الأهواء إذا لم يستحل الشاهد منهم شهادة الزور ، هذا قول ابن أبي ليلى ، والثوري ، والشافعي ، وكان سوار يقبل شهادة ناس من بني العنبر ممن يرى الاعتزال إذا كانوا عدولا .

وقال الشافعي : لا ترد شهادة أحد بشيء من التأويل ، كان له وجه يحتمله ، وإن بلغ فيه استحلال الدم ، والمال ، أو المفرط من القول ، وأجاز النعمان شهادة أهل الأهواء .

١٧ـ باب شهادة الشعراء

قال أبو بكر :

(ح ٩٧٥) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : إن من الشعر حكمة [١] .

فدل قوله هذا على أن من تكلم بالحكمة وقالها ، مقبول الشهادة .

---

(١) أخرجه "خ" في الأدب ، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه ١٠/٥٣٦-٥٣٧ رقم ٦١٤٥ ، من حديث أبي بن كعب .

(ح ٩٧٦) وقال الشريد : ردفني رسول الله ﷺ قال : هل معك من شعر أمية بن الصلت شيء ؟ قال : نعم ، قال : هيه ، فانشدته بيتا ، فقال : هيه ، فأنشدته بينا حتى بلغت مائة بيت [١] .

قال أبو بكر : فدل هذا على أن إنشاد أشعار الجاهلية مباح ، وان منشدها لا كون ساقط الشهادة .

م ٢١٦٥- وكان الشافعي يقول : " الشعر كلام حسنه كحسن الكلام ، وقبيحه كقبيح الكلام ، فمن كان من الشعراء لا يعرف بنقص المسلمين وأذاهم ، والإكثار من ذلك ، ولا بأن يمدح فيكثر الكذب ، لم ترد شهادته " [٢] .

وسئل مالك عن شهادة الشاعر ، فقال : إن من الشعراء من لا يوذي شانه الجميل بمدح ، يريد بذلك أن يجاز ، وإن لم يعط لم يوذ ، فأرى هذا مقبول شهادته ، ومن آذا وشتم إذا منع ، فلا أرى أن تقبل شهادته .

قال أبو بكر : قول مالك حسن .

١٨- باب شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد

م ٢١٦٦- قال مالك : أما من أدمنها فلا أرى شهادته طائلة ، لأنه من الضلال ، قال الله عز وجل : ﴿ فماذا بعد الحق إلا الضلال ﴾ الآية [٣] ، وسئل مالك عن الذين يلعبون بالنرد يمر الرجل عليهم ، أيسلم عليهم ؟ قال : نعم .

---

(١) أخرجه "م" في الشعر ١٧٦٧/٤ رقم ١ (٢٢٥٥) ، من حديثه .

(٢) قاله في كتاب الأقضية ، باب شهادة الشعراء . الأم ٢٠٧/٦ .

(٣) سورة يونس : ٣٢ .

وروينا عن سعيد بن جبير أنه مر على أصحاب النرد ولم يسلم عليهم ، وروينا عن ميسرة قال : مر عليّ عليه السلام على قوم يلعبون بالشطرنج فقال : ﴿ ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون ﴾ الآية [1] .

وقال الشافعي : " لا أحب اللعب بالشطرنج ، وهي أخف من النرد ، فمن لعب بشيء من هذا على الاستحلال لم ترد شهادته ، فإن اغفل به عن صلاة فأكثر حتى تفوته [٢١٨/١/ب] وعاد له ، رددنا شهادته على الاستخفاف بمواقيت الصلاة " [2] .

وقال أبو ثور : من لعب النرد أو الشطرنج ، أو تلهّى ببعض الملاهي التي تشغل عن الصلاة ، لم تقبل شهادته .

قال أبو بكر :

(ح ٩٧٧) وقدر روينا عن النبي ﷺ أنه قال : من لعب بالنرد ، فقد عصا الله ورسوله [3] .

١٩ـ باب شهادة الخمر يتوب أو هو مقيم عليه

قال أبو بكر :

م ٢١٦٧- وإذا كان الرجل ممن يشرب الحرام من الشراب حتى يسكر ، ثم تاب ، فشهد بشهادة ، وجب أن تقبل شهادته إذا كان عدلا ، وهذا لا

---

(١) سورة الأنبياء : ٥٢ .

(٢) قاله في كتاب الأقضية ، باب شهادة أهل اللعب . الأم ٢٠٨/٦ .

(٣) أخرجه "جه" في الأدب ، باب اللعب بالنرد ١٢٣٧/٢-١٢٣٨ رقم ٣٧٦٢ ، و"د" في الأدب ، باب في النهي عن اللعب بالنرد ٢٣٠/٥ رقم ٤٩٣٨ ، من حديث أبي موسى .

أعلمهم يختلفون فيه ، وقد روينا عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى في رجل شرب الخمر قال : إن تاب قبلت شهادته .

م ٢١٦٨- واختلفوا فيمن شرب مسكرا متناولا وغير متناول .

فكان الشافعي يقول : " من شرب من الخمر شيئا وهو يعرفها خمرا ، والخمر عصير العنب الذي لا يخالطه ماء ، ولا يطبخ بنار ، ويعتق حتى يسكر ، فهو مردود الشهادة ، لأن تحريمها في نص كتاب الله ، أسكر أو لم يسكر ، وما شرب من سواها من الأشربة من المنصف والخليطين مما آل أن يكون خمرا ، وإن كان يسكر كثيره فهو عندنا مخطئ ، بشربه آثم به ، ولا أرد شهادته ، فإذا سكر منه فشهادته مردودة ، من قبل أن السكر عند جميع أهل الإسلام محرم " [1] .

وكان سوار يرى أن تقبل شهادة من يصنع الباطنة ، ويدير الكأس .

وقال أبو ثور : من عاقر الشراب وسكر ، وكان ذلك يدعوه إلى ترك الصلاة ، لم تجز شهادته .

وقال أصحاب الرأي : لا تجوز شهادة مد من خمر ، ولا شهادة مد من السكر ، ولا المخنث .

م ٢١٦٩- وكان شريح يقول : كل صاحب حد ، فشهادته جائزة ، إذا كان يوم شهد عدلا ، إلا الفاسق .

وقال الحسن في السارق : إذا قطعت يده ، والزاني ، والسكران ، إذا أقيم عليه الحد ، شهادتهم جائزة ، إذا كانوا عدولاً يوم شهدوا .

وممن رأى أن شهادة من أتى حدا ، ثم تاب جائزة ، مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

---

(١) قاله في كتاب الأقضية ، باب شهادة أهل الأشربة . الأم ٢٠٦/٦ .

٢٠ـ باب شهادة القاذف إذا تاب

م ٢١٧٠- أجمع كل من يحفظ من أهل العلم على أن من أتى حدا من الحدود ، فأقيم عليه ، ثم تاب وأصلح ، أن شهادته مقبولة [١] .

م ٢١٧١- إلا القاذف فإنهم ، اختلفوا في قبول شهادته إذا حد ثم تاب .

فقالت طائفة : تقبل شهادته إذا حد ثم تاب [٢١٩/١/ألف] ، هذا قول عطاء ، والشعبي ، وطاووس ، ومجاهد ، والزهري ، وعبد الله بن عتبة ، وحبيب بن أبي ثابت ، وأبي الزناد ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، إسحاق ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، وقال ربيعة ، ويحيى الأنصاري : المحدود إذا تاب تقبل شهادته .

وقالت طائفة : لا تجوز شهادة القاذف وإن تاب ، هذا قول شريح ، والحسن البصري ، والنخعي ، وسعيد بن جبير ، والثوري ، وأصحاب الرأي .

واختلف فيه عن ابن عباس ، روينا عنه القولين جميعاً ، ولا يصح ذلك عنه .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول لقوله : ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ الآية [٢] ولان الثنيا على أول الكلام وآخره ، وهو قوله : ﴿ إلا الذين تابوا ﴾ الآية [٣] وإذا كان الزاني قد تاب ، وجب قبول

---

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع / ٨٨ رقم ٣٠٠ .

(٢) سورة البقرة : ٢٨٢ .

(٣) سورة البقرة : ١٦٠ .

قبول شهادته فليس يكون القول بالشيء أكثر من الفعل ، وقال عمر لأبي بكرة : إن ثبت قبل شهادتك .

٢١ـ باب شهادة الأقلف

م ٢١٧٢- واختلفوا في شهادة الأقلف .

فروينا عن علي ، وابن عباس أنهما قالا : لا تجوز شهادته ، وليس يصح ذلك عن واحد منهما .

وقال الحسن البصري : شهادته جائزة ، وصلاته مقبولة .

٢٢ـ مسائل من أبواب الشهادات

قال أبو بكر :

م ٢١٧٣- أجمع أهل العلم على أن لا شهادة لمجنون في حال جنونه [١] .

م ٢١٧٤- وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الذي يجن ويفيق إذا شهد في حال إفاقته التي يعقل فيها ، أن شهادته جائزة ، إذا كان عدلا ، وممن حفظت هذا عنه منهم مالك ، والثوري ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأحمد ، وإسحاق ، ولا أحسبه إلا مذهب أهل الكوفة .

م ٢١٧٥- وقال مالك في المولى عليه : إن كان عدلا فشهادته جائزة .

فكان الحسن البصري ، والشافعي يقولان في قوله : ﴿ فإن آنستم منهم رشدا ﴾ الآية [٢] أي صلاحاً في دينه ، وحفظا لماله .

---

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع / ٨٨ رقم ٣٠١ .

(٢) سورة النساء : ٦ .

م ٢١٧٦- وقال الشافعي في الرجل : " يتخد الغلام ، والجارية المغنيين : إن كان يجمع عليها ويغشى أو كان لذلك مرضا ، وكان مستعليا به ، فهي منزلة سفه ، يرد بها شهادته " [١] .

وقال عبيد الله بن الحسن في رجل عنده جوار يغنين ، ويضربن عنده البيع ، ولا يشرب عنده نبيذ ، وكان عدلا ، رأيت شهادته جائزة .

وقال أصحاب الرأي : لا تجوز شهادة صاحب الغنا الذي يحاذى عليه بجمعهم ، ولا شهادة النائحة .

م ٢١٧٧- وقد روينا عن أبي هريرة أنه كان لا يجيز شهادة أصحاب الخمر ، وذكر ذلك لأحمد [٢١٩/١/ب] فقال : لا أدري ، وقال إسحاق : إذا كانوا عدولا جاز ، وهو قول أبي عبيد ، وقال قتادة : شهادة القائم في ما هو أهل أن تجوز شهادته .

م ٢١٧٨- وقد روينا عن شريح أنه كان لا يجيز شهادة صاحب حمام .

وقال أصحاب الرأي : لا تجوز شهادة من يلعب بالحمام يطيرهن .

م ٢١٧٩- وقال الشافعي : من تأكدت عنه أنه يغشى الدعوة بغير دعاء من غير ضرورة ، ولا يستحل صاحب الطعام ، فتتابع [٢] ، عليه ، ردت شهادته ، لأنه يأكل محرما ، وإذا نثر على الناس في الفرح ، فأخذه بعض من حضره ، لم يكن هذا مما يجرح له شهادة أخذه ، وأنا أكره لمن آخذه " [٣] .

قال أبو بكر : لا يكره أخذه ، لأنه أخذ ما أبيح له استدلالا .

---

(١) قاله في كتاب الأقضية ، باب شهادة القاذف . الأم ٢٠٩/٦ .

(٢) في الأصل " فتتابعت " والتصحيح من الأم .

(٣) قاله في كتاب الأقضية ، باب شهادة القاذف . الأم ٢١٠/٦ .

(ح ٩٧٨) بحديث عبد الله بن قرط أن النبي ﷺ قدم إليه ست بدنات ، أو خمس ، فطفقن يزد لفن أيتهن يبدأ بها ، فقال [١] : كلمة خفية ، فقيل لي : قال : من شاء اقتطع [٢] .

فكلما نثر ، أو أبيح في الملاك وغيره ، فأخذه مباح ، استدلالا بأن النبي ﷺ قال لهم : إن من شاء اقتطع .

م ٢١٨٠- وكان عبد الملك بن يعلى ، ومالك لا يجيزان شهادة من يقوم عليه البينة ، أنه ترك ثلاث جمعات لم يحضر الصلاة فيهن .

قال أبو بكر : إذا كان ذلك بغير عذر .

(ح ٩٧٩) لأن النبي ﷺ أنه قال : من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا بها طبع الله على قلبه [٣] .

٢٣- باب شهادة المختفي

م ٢١٨١- أجمع أهل العلم على أن رجلا لو قال لشاهدين : اشهد على لفلان بن فلان على مائة دينار مثاقيل ، أن عليهما أن يشهدا بها إذا دعاهما الطالب إلى إقامة الشهادة [٤] .

م ٢١٨٢- واختلفوا في الرجلين يخفيهما الرجل ، ويحضر خصما له يستمعان ما يعرفه خصمه ، ثم يسألهما الشهادة .

---

(١) في الأصل " فقالت " .

(٢) أخرجه "د" في المناسك ، باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ ٢/٣٧٠ رقم ١٧٦٥ ، و"حم" ٤/٣٥٠ ، والحاكم في كتاب الأضاحي ٤/٢٢١ ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبي في مختصر المستدرك : صحيح .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/٢٩٢ ،وابن خزيمة في الصحيح ٣/١٧٥-١٧٦ رقم ١٨٥٦ .

(٤) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع / ٨٨ رقم ٣٠٣ .

فقالت طائفة : يشهدان مما سمعا ، ويجب أن يفضى شهادتهما ، روينا هذا القول عن عمر بن حريث ، وقال : كذلك فلنفعل بالخائن ، والفاجر وهذا على مذهب الثوري ، وأصحاب الرأي ، وبه قال أحمد ، وإسحاق ، وهو مذهب الشافعي ، وابن أبي ليلى ، وقد روينا عن الشعبي ، والنخعي أنها قالا : السمع شهادة ، وقال ابن سيرين : إذا قالوا : لا تشهد علينا ، فأشهد بها ، نسمعه .

وفيه قول ثان : وهو أن لا تجوز شهادة المختفيين ، لأنهم ليسا بعدلين حيث اختفيا لرجل لا يعلم بهما ولا هم بجواز شهادة المختفى ، هذا قول الشعبي ، والنخعي .

قال أبو بكر : فكان الشعبي ، والنخعي قالا : السمع ليس بشهادة ، وأبيا أن يجيزا شهادة المختفى [١/٢٢٠/ألف] .

٢٤ـ باب شهادة أهل الكتاب وسائر أهل الملل بعضهم على بعض

م ٢١٨٣- اختلف أهل العلم في شهادة أهل الملل بعضهم على بعض .

فمن رأى أن شهادة أهل الكتاب جائزة بعضهم على بعض شريح ، وعمر بن عبد العزيز ، والزهري ، وقتادة ، وحماد بن أبي سليمان ، والثوري ، والنعمان .

وقالت طائفة : لا تجوز شهادة أهل الشرك على مسلم ، ولا مشرك ، هذا قول مالك ، والشافعي ، وأبي ثور ، وبه قال الحسن البصري ، وأحمد ، والمزني .

وفيه قول ثالث : وهو أن شهادة أهل كل ملة مقبولة على ملتها ، ولا تقبل على الملة الأخرى ، هذا قول قتادة ، كأنه يرى أن شهادة اليهودي

على اليهودي جائزة ، ولا تقبل شهادة اليهودي على النصراني ، وبه قال الزهري ، وقال : لا تجوز شهادة أحدهما على الآخر ، للعداوة التي ذكر الله تعالى بينهما .

وقال الشعبي : لا تجوز شهادة أهل ملة على أهل ملة إلا المسلمين ، فإن شهادتهم تجوز على الملل كلها ، وبه قال الحكم وإسحاق ، وأبو عبيد .

قال أبو بكر : لا تجوز شهادة مشرك على مسلم ، ولا مشرك .

٢٥ـ باب قبول شهادة أهل الذمة على وصية المسلم في السفر

م ٢١٨٤- اختلف أهل العلم معنى قوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم الآية ﴾ الآية [١] .

فقالت طائفة : في قوله : ﴿ أو آخران من غيركم ﴾ الآية [٢] من أهل الكتاب .

روينا عن أبي موسى الأشعري أنه أجاز شهادة أهل الذمة على الوصية في السفر .

وقال عبيدة السلماني ، وابن سيرين ، ومجاهد : في قوله : ﴿ أو آخران من غيركم ﴾ أنه من غير أهل الملة .

وقال ابن المسيب ، وسعيد بن جبير ، والشعبي : من أهل الكتاب .

---

(١) سورة المائدة : ١٠٦ .

(٢) سورة المائدة : ١٠٦ .

وقال الحسن البصري : من غير قبلتكم .

وقال عكرمة : من غير حيكم .

م ٢١٨٥- واختلفوا في قبول شهادة أهل الكتاب على المسلم في الوصية في السفر في حال الضرورة .

فأجاز ذلك شريح ، والنخعي ، والأوزاعي ، ويحيى بن حمزة .

وقال الميموني : سألت أبا عبد الله عن شهادة أهل الكتاب قلت : قد أمر الله بشهادتهم ، وقال لي في ذلك الموضع : للضرورة .

قال أبو بكر : واحتج بعض من أجاز ذلك بخبر ابن عباس في قصة تميم الداري ، وعدي بن بدا ، وقال القائل بخلاف هذا القول تارك القول لظاهر القرآن وبظاهر الأخبار [١/٢٢٠/ب] ومعنى ذلك أن العرب إنما تكن عن المذكور في أول الكلام وليس لقبيلة ذكر في أول الكلام ، حتى يكون قوله : ﴿ من غيركم ﴾ عائدا إلى غير القبيلة ، وقال : ألم يسمع إلى قوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت ﴾ الآية [١] ، فأوقع الذكر بهم باسم الإيمان الجامع لهم ، ثم قال : ﴿ أو آخران من غيركم ﴾ الآية [٢] ، ولا يجوز في اللغة غير ذلك .

وقالت عائشة : في سورة المائدة : أما أنه في آخر السورة نزلت : فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه .

---

(١) سورة المائدة : ١٠٦ .

(٢) سورة المائدة : ١٠٦ .

٢٦ـ باب شهادة النساء وحيث يجب أن تقبل شهادتهن وترد

قال الله جل ذكره : ﴿ فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ﴾ الآية [١] .

م ٢١٨٦- وأجمع أهل العلم على أن القول بظاهر كتاب الله ، وعلى أن شهادتهن جائزة مع الرجال في الديون ، والأموال [٢] .

م ٢١٨٧- وأجمع أكثر أهل العلم على أن شهادتهن لا تقبل في الحدود ، هذا قول الشعبي ، وابن المسيب ، والنخعي ، والحسن البصري ، وحماد بن أبي سليمان ، والزهري ، وربيعة ، ومالك ، والشافعي ، وأبي عبيد ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

٢٧ـ باب شهادة النساء في الطلاق والنكاح

م ٢١٨٨- واختلفوا في شهادة النساء في النكاح والطلاق .

فقالت طائفة : لا تجوز شهادتهن في ذلك ، هذا قول النخعي ، والزهري ، ومالك ، وأهل المدينة ، والشافعي ، وأحمد ، وأبي ثور ، وبه قال ربيعة .

وقال الحسن البصري ، وابن المسيب : لا تجوز شهادتهن في الطلاق .

وأجاز شهادتهن مع الرجل في الطلاق ، والنكاح الشعبي ، وجابر بن زيد ، والثوري .

وأجاز إياس بن معاوية شهادة رجل وامرأتين في طلاق ، وبه قال إسحاق ، وأصحاب الرأي ، وقال عطاء نحو ذلك في النكاح .

---

(١) سورة البقرة : ٢٨٢ .

(٢) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع / ٨٩ رقم ٣٠٤ .

٢٨ـ باب شهادة النساء في العتق والجراح وغير ذلك

م ٢١٨٩- كان الحسن البصري ، وربيعة ، ومالك ، والشافعي ، يقولون : لا تجوز شهادتهن في العتق .

وأجاز شريح شهادتهن في العتق .

وقال الزهري : لا تجوز إلا ومعهن رجل .

وقال أهل العراق : شهادة النساء جائزة مع الرجل في النكاح ، والطلاق ، والعتاق ، وسوى الحدود ، والقصاص .

م ٢١٩٠- وقال قتادة ، وأبو هاشم ، والزهري ، والشافعي : لا تجوز شهادتهن في قتل عمد ، ولا تجوز شهادتهن في قول الزهري في النكاح ، والطلاق ، والعتق .

وقال الشعبي ، والشافعي : تجوز شهادتهن فيما كان من [٢٢١/١/ألف] الجراحات خطأ ، ولا يجوز ذلك في العمد .

م ٢١٩١- وأجاز مالك شهادتهن مع الرجل في الوكالة في المال ، ولا تجوز في قول الشافعي ، ويحلف الطالب مع المرأتين ، ويستحق المال في قول مالك ، ولا يجوز ذلك في قول الشافعي .

م ٢١٩٢- وقال الأوزاعي : شهادة الرجل مع المرأتين جائزة في الوصية ، ولا يجوز ذلك في قول الشافعي ، وهذا إذا شهدت على إثبات كتاب الوصية ، فإن شهد رجل وامرأتان على أن فلانا أوصى لفلان بثلث ماله ، فذلك جائز في قول الشافعي ، لأن ذلك استحقاق مال ، والأول استحقاق كتاب وصية .

م ٢١٩٣- وقالت طائفة : لا تجوز شهادة النساء إلا في موضعين ، في المال ، وبحيث لا يرى الرجل من عورات النساء ، هذا قول الشافعي ، وهذا

على مذهب الحسن ، وشريح ، وقال الأوزاعي : إن شهدن على عقد النكاح لم يجز ، وإن شهدن مع رجل على اعتراف الرجل بالمهر جاز .

قال أبو بكر : لا تجوز شهادتهن إلا مع الرجل في الديوان ، والحقوق ، وتجوز شهادتهن فيما لا يطلع عليه الرجال ، وأجمع أهل العلم على أن شهادتهن في الحدود لا تجوز ، وكذلك الطلاق ، والعتاق ، والنكاح لا تجوز شهادتهن في ذلك ، لا أنا لم نجد دلالة توجب قول شهادتهن في شيء من ذلك .

٢٩ـ باب عدد من يجب قبول شهادته من النساء على ما لا يطلع عليه الرجال

قال أبو بكر :

م ٢١٩٤– اختلف أهل العلم في عدد من تجوز شهادته من النساء على ما لا يطلع عليه الرجال .

فقالت طائفة : لا يقبل في ذلك أقل من أربع ، هذا قول عطاء بن أبي رباح ، وقتادة ، والشافعي ، وأبي ثور ، وقال الشعبي في الصبي : إذا شهد أربع نسوة أنه استهل ، صلى عليه ورث .

وفيه قول ثان : وهو إجازة شهادة امرأتين ، هذا قول مالك بن أنس ، وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، وبه قال الحكم ، وحماد ، وفيما لا يطلع عليه الرجال .

وفيه قول ثالث : وهو أن شهادة المرأة تقبل فيما لا يطلع عليه الرجال ، هذا قول النعمان وأصحابه ، وقد روينا عن علي رضي الله عنه

أنه أجازه شهادة القابلة وحدها في الاستهلال من حديث جابر الجعفي ، وجابر كذاب لا يقبل حديثه .

وكان شريح يجيز شهادة امرأة في الاستهلال ، وبه قال الحسن البصري ، والحارث العكلي ، وحماد بن أبي سليمان .

م ٢١٩٥- واختلفوا في عدد من تقبل منهن شهادته على الرضاع :

فروينا عن ابن عباس أن شهادتها [٢٢١/١/ب] جائزة في الرضاع إذا كانت مرضية ، وتستحلف مع شهادتها ، وبه قال الحسن البصري ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال طاؤس : شهادة المرأة في الرضاع تجوز ، وإن كانت سوداء .

(ح ٩٨٠) وقد ثبت أن النبي ﷺ قال : ما رأيت من ناقصات عقل ودين ، أذهب للب الرجل الحازم ، من احداكن يا معشر النساء ، فقلن له : ما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله ؟ قال : أو ليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن : بلى ، قال : فذلك من نقصان عقلها ، أو ليست إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم ؟ قلن : بلى ، وقال فذلك من نقصان دينها [1] .

٣٠- باب شهادة الأوصياء

م ٢١٩٦- واختلفوا في قبول شهادة الأوصياء .

فقالت طائفة : لا تجوز شهادتهم ، هذا قول الشعبي ، والنعمان .

---

(١) أخرجه "خ" في الحيض ، باب ترك الحائض الصوم ٤٠٥/١ رقم ٣٠٤ ، وفي مواضع أخرى ، و"م" في الإيمان ، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات الخ ٨٦/١-٨٧ رقم ١٣٢ (٩٧-٨٠) من حديث ابن عمر ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة .

وفيه قول ثان : وهو أن لا تجوز شهادتهم فيما يكون من قبض المال للورثة ، فإن كان الورثة كبارا يلون أنفسهم فشهادته لهم جائزة ، هذا قول مالك ، والشافعي ، وابن أبي ليلى ، والأوزاعي ، وأحمد .

وقالت طائفة : شهادة الأوصياء جائزة ، هذا قول شريح ، وأبي ثور .

وقال أبو ثور : إذا كان الخصم غيره ، وقال الثوري : إذا شهد الوصي على الورثة جاز ، وإذا شهد لهم لم يجز ، وبه قال أحمد .

٣١- باب شهادة بعض الورثة بدين الإنسان أو بوصية

م ٢١٩٧- واختلفوا في الوارث أو الورثة ليشهدون على الميت بدين لقوم : فكان الشعبي ، والحسن البصري ، يقولان : إذا شهد على الميت رجلان من الورثة ، أو رجل وامرأتان جاز على جميعهم ، وبه قال الشافعي ، وأحمد .

وفيه قول ثان : وهو أن ذلك في نصيب المقر منهم ، كذلك قال الشعبي آخر قوليه .

وهو قول حماد بن أبي سليمان ، وأصحاب الرأي .

قال أبو بكر : إن كان الذين شهدوا عدولا ، كان في مال الميت ، وإن لم يكونوا عدولا كان عليهم على قدر حصصهم .

٣٢- باب شهادة أهل الوصايا بعضهم على بعض

قال أبو بكر :

م ٢١٩٨- وإذا شهد أصحاب الوصايا بعضهم على بعض بأن الميت أوصى لهم بالثلث ، لم تجز الشهادة ، لأنهم يجرون إن أنفسهم بشهادتهم مالا ، وهذا قول الشافعي ، ويعقوب .

وحكى أشهب بن عبد العزيز عن مالك أنه قال : إن كان الذي أوصى به للشاهد شيئا يسيراً لا يتهم أن يكون يشهد في مثله رأيت شهادته [٢٢٢/١/ألف] جائزة لنفسه ، ولغيره ، وإن كان شيئا له بال ، رأيت أن ترد شهادته .

مسألة

م ٢١٩٩- قال الشافعي : وإذا ادعى رجل دينا على ميت ، فشهد له شاهدان على حقه ، وشهد هو آخر على وصية ، ودين لرجل عليه ، فإن شهادته جائزة ، لأن الغرم يضر بنفسه بشهادته ، وبه قال النعمان .

وقال ابن أبي ليلى : لا تجوز ، رد شهادته .

م ٢٢٠٠- واختلفوا في الرجل يترك لورثه ، فأقر أحدهم أن أباه أوصى لرجل بثلث ماله ، ثم قال : بل أوصى به لهذا ، فالثلث للأول ، وليس للآخر شيء في قول الشافعي .

وقال أصحاب الرأي : إن وصل الكلام ، فالثلث بينهما ، وإن قطع الكلام وسكت ، ثم أقر للثاني ، فالأول أحق .

م ٢٢٠١- واختلفوا في صفة الشهادة على عدد الورثة :

فقالت طائفة : يشهدون أنهم لا يعلمون له وارثا غير من يسمونه من الورثة ، هذا قول مالك ،وعبد الله بن الحسن ، والشافعي ، والنعمان .

وفيه قول ثان : وهو أن شهادتهم لا تجوز إذا قالوا : لا نعلم لـه وارثـا غير هؤلاء ، حتى يثبتوا ذلك ، فيقولون : لا وارث له غيرهـم ، هـذا قول ابن أبي ليلى .

م ٢٢٠٢- واختلفوا في الرجل يموت بأرض وتشهد البينة أنهم لا يعلمـون لـه بأرض كذا وكذا وارثا غير فلان ، فكان مالك لا يجيز شـهادتهم حـتى يشهدوا بأنا لا نعلم له في شيء من الأرض وارثاً ، إلا فلان بن فـلان ، وهذا يشبه مذهب قول الشافعي ، وبـه قـال يعقـوب ، ومحمـد إذا قالوا : سهمه ، لا نعلم له وارثا غيره .

فأما في قول النعمان : فإذا قالوا : لا نعلم بـأرض كـذا وارثـا غـير فلان ، جاز ذلك .

قال أبو بكر : القول الأول أصح .

٣٣- أبواب التعديل في الشهادات والمعنى الذي يوجب أن يقال للرجل : هو عدل

م ٢٢٠٣- روينا عن عمر بن الخطاب أنه قال : قد انطلـق رسـول الله ﷺ ، وانقطع الوصي ، وإنما أعرفكم بما أقول لكم ، من أظهر لنا منكم خـيراً ظننا به خيراً ، وأحببناه ، ومن أظهر لنا منكم شـرا ظننـا بـه شـرا ، وأبغضناه عليه ، سرائركم بينكم وبين ربكم [1] .

---

(١) روى له "حم" ٤١/١ ، مطولا من طريق أبي خراس عنـه قـال : و"د" في الـديات ، بـاب القعود من الضربة ، وقص الأمير مـن نفـسه ٦٧٤/٤ رقـم ٤٥٣٧ ، مختـصرا ، و"ن" في القسامة ، باب القصاص من الـسلاطين ٣٤/٨ رقـم ٤٧٨١ ، بلفـظ : وأتيـت رسـول الله ﷺ يقص على نفسه .

وقال أحمد بن حنبل ، وإسحاق ، والنخعي : العدل في المسلمين الـذي لم تظهر له ريبة .

وقال أحمد بن حنبل رجل مستور .

وكان الشافعي يقول : إذا كان الأغلب على الرجل الأظهر من أمره المعصية [٢٢٢/١/ب] وخلاف المروة ردت شهادته ، ، وإن كان الأغلب على الرجل الأظهر من أمره الطاعة المروة وقبلت شهادته ، ومن كان مقيماً على معصية فيها حد واحد ، فلا تجوز شهادته ، وكل من كان منكشف الكذب مظهره ، وغير مستتر منه ، لم تجز شهادته .

وكان أبو عبيد يقول : من ضيع شيئاً مما أمره الله به ، أو ركب شيئاً مما نهاه الله عنه ، فليس ينبغي أن يكون عدلاً على هذا التأويل ، يعني قوله : ﴿ إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال ﴾ الآية [1] ، قال : فالأمانة على هذا التأويل جميع ما افترض الله على عباده القيام به ، وجميع ما افترض عليهم اجتنابه .

وقال يعقوب : إذا كانت طاعة الرجل أكثر من معاصيه ، وكان الأكثر منه الخير ، قبلت شهادتهن إذا لم يأت شيئاً يجب عليه فيه الحد .

وقال أبو ثور : من كان أكثر أمره الخير ، ليس بصاحب خربة في دين ، ولا مصر على ذنب ، وإن صغر ، وكان مستوراً ، قبلت شهادته ، وكل من كان مقيماً على ذنب وإن صغر ، لم تقبل له شهادة .

٣٤ـ باب الجواب الذي يقنع به الحاكم في تعديل الشهادة

م ٢٢٠٤– كان شريح يقول : إذا قالوا : هو عدل مرضي ، قنع به الحاكم

---

(١) سورة الأحزاب : ٧٢ .

وحكم بشهادته ، وإن قالوا : الله أعلم ، فالله أعلم ، ولا يجيز شهادته .

وقال مالك : يقول : عدلاً رضياً .

وفيه قول ثان : وهو أن لا يقبل التعديل إلا بأن يوقف العدل فيقول : عدل على ولي ، لا يقبل ذلك حتى يسأله عن معرفته ، فإن كانت باطنة متقادمة قبل ذلك منه ، وإن كانت حادثة ظاهرة لم يقبل ، هذا قول الشافعي .

وقال بعض من يقول بقول أهل الكوفة : إذا قال : هما عدلان جائز الشهادة لي وعلي ، فإن القاضي ينفذ شهادتهما .

وقال مالك : لا أرى عليه أن يقول : جائز لي وعلي .

٣٥ـ باب ما يكون جرحا مما إذا شهدوا به قبل ذلك منهم

م ٢٢٠٥– كان الشافعي وأبو عبيد يقولان : لا تقبل منه الجرحة إلا بأن يثبتوا ما يجرح به ما يراه جرحاً ، وهذا مذهب سوار .

وكان مالك يكره أن يقال للمشهود عليه : دونك فاجرح ، قال : إن فيه توهيباً للشهادة .

وكان الشافعي ، وعبد الله بن الحسن يقولان : لا يمكن الخصم من ذلك .

قال أبو بكر : وهذا أصح ، لأن الرجل يكون عدلاً في الظاهر ، ويكون بينه وبين المشهود عليه عداوة يخفي ذلك إلا على أهل الخبرة ، ويكون عدلاً في الظاهر ، وليس [١/٢٢٣/ألف] بعدل عند جيرانه ، وأهل الخبرة به .

٣٦ـ باب عدل من يعدل ويجرح

م ٢٢٠٦- كان مالك والشافعي يقولان : لا يقبل تعديله إلا من اثنين ، وقال الشافعي : ولا يقبل الجرح إلا من اثنين ، والجرح أولى من التعديل ، لأن التعديل يكون على الظاهر ، والجرح يكون على الباطن .

وقال النعمان : إذا أرسل القاضي رسوله يسأل عن الشاهدين واحدا ، فإن قال : عدلا أمضى شهادتهما ، قال ، بقول هذا الواحد والاثنين أفضل ، وبه قال يعقوب ، وقال محمد : لا أجيز شهادتهما بتعديل واحد .

وقال أبو عبيد قولا ثالثا قال : وجه التزكية أن لا يقتصر فيها على واحد ، ولا اثنين ، وأدناه ثلاثة فصاعدا :

(ح ٩٨١) لحديث قبيصة بن مخارق في الفاقة تصيب الرجل ، فقال : لا حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجا من قومه ، أن قد أصابه فاقة [1] .

وقال مالك : إذا عدله قوم وجرح آخرون ، نظر إلى الشهود أيهم أعدل اللذان عدلاه أو اللذان جرحاه .

قال أبو بكر : قول الشافعي صحيح .

٣٧ـ باب العدل يقيم شهادة قد كان شهد بها مرة فردت لعلة كانت

م ٢٢٠٧- أجمع أهل العلم على أن العبد ، والصغير ، والكافر إذا شهدوا على

---

(١) أخرجه "م" في الزكاة ، باب من تحل له المسألة ٢/٧٢٢ رقم ١٠٩ (١٠٤٤) ، وراجع المسند الجامع ١٤/٤٨٦-٤٨٧ رقم ١١١٦٧-٣ .

شهادة ، فلم يدعوا بها ، ولم يشهدوا بها حتى عتق العبد ، وبلغ الصبي ، وأسلم الكافر ، ثم أدوها في حال يجب قبول شهادتهم ، أن قبولها يجب [1] .

م ٢٢٠٨- واختلفوا فيه إن كانوا دعوا لها مرة وهم على أحوالهم ، فشهدوا فردت ، ثم شهدوا بها بعد أن انتقلت أحوالهم ، وصاروا ممن لو ابتدأ يشهد بشهادة وجب قبولها .

فقالت طائفة : إذا ردت مرة لم تجز أبدا ، رويناها هذا القول عن عثمان بن عفان ، وبمعناه قال الزهري ، والنخعي ، وقتادة ، وبه قال أبو الزناد ، ومالك .

وكان الحسن البصري يقول : تقبل شهادة الذين كان أحدهما عبد ، والآخر ذمي ، إذا عتق هذا ، وأسلم هذا ، وإن كانت ردت ، وبه قال الحكم في العبد .

وفيه قول ثالث : وهو قبول شهادة العبد ، والذمي ، والصبي بعد انتقال أحوالهم ، وإن كانت ردت في الأحوال التي كانوا عليها قبل ذلك ، فأما الحر يشهد بشهادة فترد بفسق ، ثم انتقل حاله وصلح ، فيشهد بتلك الشهادة ، فإنها لا تقبل أبدا ، هذا قول الشافعي .

وفيه قول رابع : وهو أن شهادتهم كلهم مقبولة إذا انتقل الفاسق ، فصار عدلا ، وأسلم الكافر ، وبلغ الصبي ، واعتق العبد ، وإن كانت شهادتهم لم تقبل قبل [١/٢٢٣/ب] ذلك ، هذا قول أبي ثور .

قال [2] **أبو بكر** : والنظر دال على صحة هذا القول ، وذلك أن الحاكم إذا لم يعرفهم كتب شهادتهم ، ثم سئل عنهم فإذا عرف أحوالهم

---

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع / ٨٩ رقم ٣٠٦ .

(٢) في الأصل "وقال أبو بكر " .

ردها كلها ، وإن عرفهم لم يسمع منهم ، فأما أن يستعمل مستعمل في باب الفاسق جهل الحاكم به ليسأل عنه فترد شهادته ، ويجعل الحاكم عالما في باب العبد ، والصبي ، والذمي ، فليس ذلك تسوية بينهم ، لأن التسوية بينهم أن يكون الحاكم عالماً بهم كلهم ، أو جاهلا بهم ، ولا يجوز أن ترد شهادة عدل أمر الله بقبول شهادته بغير حجة ، وشهادة العبد جائزة ، وإن لم يعتق إذا كان عدلا ، لدخوله في ظاهر قوله : ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ الآية [1] .

٣٨ـ أبواب الشهادة على الشهادة

م ٢٢٠٩- أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن شهادة أربعة على شهادة شاهدين ، جائزة في الأموال إذا كانوا عدولا [2] .

م ٢٢١٠- واختلفوا في الشهادة على الشهادة فيما سوى ذلك من الحدود : فكان الشعبي ، والنخعي يقولان : لا تجوز شهادة الرجل على شهادة الرجل في الحدود ، وبه قال النعمان في الحدود ، والقصاص .

وزعم أبو عبيد أن على هذا اجتمعت العلماء من أهل الحجاز ، والعراق وغيرهم ، واجتمعت آرائهم على إمضائها على الأموال ثم اختلف في النكاح ، والطلاق ، والعتاق ، فقال أبو عبيد : لا تجوز في شيء من ذلك .

---

(١) سورة البقرة : ٢٨٢ .

(٢) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع / ٨٩ رقم ٣٠٧ .

وكان مالك يقول : تجوز شهادة الرجلين على الرجل في الحدود ، والقذف ، وكل شيء من الحقوق ، وغيرها ، وبه قال أبو ثور .

٣٩ـ باب العدول الجائزة شهادتهم على شهادة غيرهم

م ٢٢١١- واختلفوا في العدول الجائزة شهادتهم على شهادة غيرهم .

فقالت طائفة : تجوز شهادة الرجل على الرجل ، هذا قول الحسن البصري ،وابن أبي ليلى ،وابن شبرمة ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق .

وفيه قول ثان : وهو أن تجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين ، إذا شهد على شهادة كل واحد منهما أنهما أشهداهما ، هذا قول مالك ، وعبد الملك صاحبه .

وقال أصحاب الرأي : لا تجوز على شهادة رجل أقل من شهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين ، وإن شهد رجلان على شهادة رجلين فهو جائز ، لأنهما يشهدان جميعاً على شهادة كل واحد منهما .

وفيه قول رابع : وهو أن لا يقبل على كل شاهد إلا شهادة شاهدين ، هذا قول الشافعي .

٤٠ـ باب [١/٢٢٤/ألف] شهادة النساء على شهادة غيرهن

م ٢٢١٢- واختلفوا في شهادة النساء على شهادة غيرهن ، ففي قول مالك ، والشافعي : لا تجوز شهادتهن على شهادة غيرهن ، وقال الثوري : لا تجوز شهادة امرأتين على شهادة رجل ، وقال أصحاب الرأي : لا تجوز على شهادة رجل أقل من شهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين .

وقال أبو ثور : وشهادة رجلين على شهادة رجل جائزة ، وكذلك على شهادة امرأة ، وكذلك شهادة رجل وامرأتين على شهادة رجل وامرأة ، ولا تجوز شهادة رجل على شهادة رجل .

٤١ـ باب القول الذي قاله المشهود على شهادته أطلق لمن أشهد عليه القيام به ووجبت قبوله منه

م ٢٢١٣- كان شريح لا يقبل أن يقول الشاهد : حدثني بكذا وكذا ، وكان رجل يلقنهم ويقول : قل : أشهد أن ذا عدل أشهدني .

وقال الشافعي : وإذا قال : وأخبرني فلان أنه شهد على فلان بكذا ، لم تكن هذه شهادة ، حتى يقول له : أشهد على شهادتي أن فلانا أشهدني على فلان بكذا .

وقيل لأحمد : قال ابن أبي ليلى : السمع سمعان إذا قال : سمعت فلانا أجزته ، وإذا قال : سمعت فلانا يقول : سمعت فلانا ، لم أجزه ، واستحسن أحمد ، وإسحاق ذلك .

وقال أبو عبيد : ولا يجوز أن يشهد الرجل على شهادة الرجل حتى يأمره الشاهد الأول بذلك .

وقال أصحاب الرأي : ولو قال رجلان لرجلين أن فلانا أشهدنا أن لفلان عليه ألف درهم ، فاشهدوا على شهادتهما بذلك ، فشهد الآخران بذلك عند القاضي ، فإن ذلك جائز ، وكذلك لو قالا : تشهدان لفلان على فلان ألف درهم ، فاشهدا على شهادتنا بذلك ، كان ذلك جائزاً .

وكان مالك يقول فيمن دعا إلى أن يشهد على شهادة رجل حاضر ليس مريض فقال : ما أرى أن يشهد على ذلك ، وكذلك قال النعمان ، إلا

أن يكون المشهود على شهادته مريضا ، لا يستطيع إتيان القاضي ، ويكون على مسيرة ثلاثة أيام .

٤٢ـ باب الاختلاف في الشهادة

م ٢٢١٤- واختلفوا في الشاهدين يختلفان ، فشهد أحدهما بألف ، والآخر بألفين ، فكان ابن أبي ليلى ، ويعقوب ، ومحمد ، والمزني يقولون : يجاز من ذلك ألف درهم .

وأبطل النعمان هذه الشهادة .

ولو شهد أحدهما بألف ، وشهد الآخر بألف وخمس مائة درهم [٢٢٤/١/ب] كانت الألف جائزة في قول ابن أبي ليلى ، والنعمان .

وروينا عن شريح معنى هذا .

وقال مالك : إذا شهد أحدهما بمائة درهم ، والآخر بخمسين ، إن أراد أخذ الخمسين بلا يمين ، وإن شاء حلف مع الذي شهد له على المائة ، وبه قال أبو عبيد ، وإسحاق .

وقال الشافعي في شهادة الرجلين أحدهما بألف ، والآخر بألفين ، فإن شهد على إقراره ، وقال أحدهما : شككت في ألفين ، فقد ثبت عليه ألف بشاهدين ، وإن شهد أحدهما : أن ذلك عليه من ثمن عبد قبضه ، وقال الآخر : من ثمن بر قبضه ، فلا يأخذ إلا بيمين مع كل واحد منهما .

٤٣ـ باب الاختلاف في الشهادة على الزنا

م ٢٢١٥- واختلفوا في الشهود يتفقون على الزنا ، ويختلفون في الأمكنة .

فقال مالك : على الشهود حد القذف ، وليس على المشهود عليه حد الزنا .

وقال أبو ثور : شهادتهم في ذلك باطلة ، فإن كانوا أربعة فلا حد عليهم ، وإن كان أقل حدوا .

وحكى عن الشافعي أنهم يحدون .

وحكى عن الكوفي أنه قال : إذا شهد قوم بأنه زنى في قرية ، وقال : الآخرون : زنا في قرية أخرى ، إن شهادتهم باطلة ، ولا يحدون ، وإن كانوا أربعة ، وإن قال بعضهم : في مكان من البيت أوله ، أو آخره .

واختلفوا ، حدوا ، وقبلت شهادتهم .

م ٢٢١٦- وقال أبو ثور : إذا شهد أنه زنى بهذه المرأة غدوة ، وشهد أربعة أنه زنى بهذه المرأة لامرأة أخرى ارتفاع النهار ، حد الرجل والمرأتان ، وذلك أن الثنتين قد شهدت كل واحدة بهما على حق .

م ٢٢١٧- واختلف مالك ، والشافعي في الرجلين يشهد أحدهما أن فلانا قال لفلان : يا زان يوم الخميس ، وشهد آخران قال له : يا زان يوم الجمعة ، قال مالك : يحد ؛ لأن الشهادة ههنا لم تختلف ، وكذلك الطلاق ، والنكاح ، وقال الشافعي : لا يحد ؛ لأنهما لم يشهدا على قذف واحد ، وكذلك الطلاق ، والنكاح .

قال أبو بكر : هذا أصح ، لأن ذلك خلاف الشهادة على الإقرار ، وإنما هي شهادة على الأفعال .

م ٢٢١٨- وأجاب الليث بن سعد بمثل جواب الشافعي في الشهادة على القذف إذا اختلفا ، وأوجب الحد على من شهد عليه شاهد ، أنه شرب الخمر بكرة ، وشهد آخر أنه شربه عشية .

قال أبو بكر : قول الشافعي أصح .

م ٢٢١٩- واختلفوا في الشاهد يغير شهادته :

فقالت طائفة : تقبل منه ، وتؤخذ بإحدى شهادتيه كذلك قال سليمان بن حبيب المجازي ، وكان الثوري ، وأحمد ، وإسحاق يقولون : يغير شهادته ، ويزيد ، وينقص ما لم ينقص [٢٢٥/١/ألف] القاضي به ، وهذا معنى قول النعمان .

وقال الزهري : لا تقبل شهادته الأولى ، ولا الآخرة إذا بدلها أو غيرها .

وقال مالك : يؤخذ بأول قوليه .

٤٤- باب الشهادة على الخط

قال أبو بكر :

م ٢٢٢٠- أكثر من يحفظ عنه من أهل العلم يمنع أن يشهد الشاهد على خطه ، إذا لم يكن يذكر الشهادة ، قال الشعبي : من شاء كتب كتابا ، ومن شاء نقش خاتما .

واحتج مالك بقوله : ﴿ وما شهدنا إلا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين ﴾ الآية [1] ، وهذا كله على مذهب الشافعي ، وأبي عبيد ، وأهل الكوفة ، وغيرهم ممن حفظنا ذلك عنهم .

---

(١) سورة يوسف : ٨١ .

٤٥ـ باب الشاهدين يشهدان على ما يوجب قتلا أو قطعا ثم يرجعان عن الشهادة

م ٢٢٢١- واختلفوا في الشاهدين يشهدان على رجل بقتل فيقتل ، أو بقطع يد فقطعت ، ثم يرجعان عن ذلك :

فقالت طائفة : عليهما إن كانا عمدا ذلك القود في النفس ، والقصاص في اليد ، وإن قال : أخطأت ، فالدية ، هذا قول ابن شبرمة ، وابن أبي ليلى ، والشافعي ، وأبي عبيد ، إلا أن الشافعي جعل الخيار في القود ، أو الدية إلى الأولياء .

وقد روينا عن على أنه ضمن شاهدين شهدا على سرقة فقطعت يد السارق ، ثم رجعا عن الشهادة ، دية يد المقطوع السارق ، وقال : لو أعلم أنكما تعمدتما قطعتكما .

وقال أصحاب الرأي : إذا شهدا على قطع يد رجل فقضى القاضي بذلك ، ثم رجعا عن شهادتهما ، فإن عليهما الدية ، فإن رجع أحدهما فعليه نصف الدية .

وقال الأوزاعي : إذا شهدا على رجل بقتل ، فقتل ، ثم رجعا عن الشهادة ، قال : يقتلان ، فإن رجع أحدهما ضرب مائة وغرم نصف الدية .

وفي قول الشافعي في رجوعها كما قال الأوزاعي ، يقتلان ، وإن رجع أحدهما فعلى الراجع القود إذا قال عمدت ، والأولياء بالخيار في ذلك .

قال أبو بكر : إذا رجم الرجل بشهادة أربعة ، ثم رجع أحدهم ، ففي قول النعمان عليه ربع الدية ، يضرب الحد .

وفي قول ابن أبي ليلى ، والشافعي : يقتل إذا قال : عمدت ، فإن رجعوا الأربعة قتلوا في قولهما ، غير أن الشافعي يقول : في كل مسألة تجب فيه القود ، والأولياء بالخيار .

م ٢٢٢٢- واختلفوا في الشاهدين يشهدان على رجل بأنه طلق زوجته ثلاثا قبل أن يدخل بها ، فيفرق الحاكم بينهما ، يرجعان عن الشهادة ، فكان الشافعي يقول : عليهما صداقة مثلها ، دخل بها أو لم يدخل ولا التفت إلى ما أعطاها .

وقد قال الشافعي [٢٢٥/١/ب] في كتاب الرضاع : في الكبيرة مرضع الصغار ، وعليها نصف مهر كل واحدةٍ منهن .

وفي قول الكوفي : يرجع على الشاهدين بنصف المهر .

وقال ربيعة ، وأبو عبيد : عليهما الصداقة .

وقال الأوزاعي : إذا شهدا على رجل بطلاق ، ففرق بينهما ، ثم أكذبا أنفسهما ، ترد إلى زوجها ، وإن تزوجت ، تنزع من الآخر وترد على الأول ، ويضرب الشاهدان مائة مائة ، ويغرمان للآخر الصداقة .

م ٢٢٢٣- واختلفوا فيه إن شهدا بمال بملك ، فأخرجوه منه يديه بشهادتهما إلى غيره ، فقال الشافعي : أعاقبهما على عمد شهادة الزور ، ولا أعاقبهما على الخطاء ، ولا أغرمهما .

وقال أحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي : يغرمان المال الذي شهدا به .

م ٢٢٢٤- وقال أصحاب الرأي : إذا شهد ثلاثة نفر على رجل أن عليه ألف درهم لرجل فقضى بها القاضي ، ثم رجع اثنان عن الشهادة ، ضمنا نصف المال ، لأنه قد بقي ثم اثنان .

وقال أبو عبيد : لو كانوا عشرة فرجع كل واحد منهم كان عليه العشر .

م ٢٢٢٥- ولو شهد رجل وامرأتان على رجل بألف ، فقضى بها القاضي ، ثم رجعوا جميعا فإن النعمان قال : على الرجل النصف ، وعلى النساء النصف ، وإن رجع الرجل وحده ضمن نصف المال ، وإن رجعت امرأة وحدها ضمنت الربع سوى النصف ، وإن لم يرجع الرجل ورجعت المرأة فعليها الربع ، لأنه قد بقى ثلاثة أرباع الشهادة .

م ٢٢٢٦- وإن شهد عشرة نسوة ورجل على حق ، فقضى به القاضي ، ثم رجعوا جميعاً ، فإن أبا حنيفة قال : على الرجل السدس ، وعلى النساء خمسة أسداس .

وقال يعقوب ، ومحمد : على الرجل النصف ، وعلى النساء النصف ، لأن النساء كلهن بمنزلة الرجل .

م ٢٢٢٧- وقال النعمان ، ويعقوب ، ومحمد : لو رجع من النساء ثمان ، لم يكن عليهن ضمان ، لأنه قد بقى رجل وامرأتان ، ولو رجعت امرأة بعد الثمان كان عليها وعلى الثمان ربع المال ، لأنه بقى ثلاثة أرباع الشهادة ، ولو رجعت العاشرة كان عليها وعلى النساء نصف المال ، لأنه بقى نصف الشهادة في قولهم جميعاً .

قال أبو بكر : المعنى في تغريم الشاهدين في العتق أنهما أزالا لملك رجل عن عبده ، وكذلك إذا شهدا لعبد لرجل ، أخرجاه بشهادتهما من يدي ملكه وأزالا ملكه عنه ، فلا فرق بين إزالة المالكين عن العبدين ، وإخراجهما من يدي المالكين في أن يغرم كل فريق من الشهود [٢٢٦/١/ألف] ثمن ما أخرجاه من ملك مالكه .

٤٦ـ مسائل من كتاب الشهادات

قال أبو بكر :

م ٢٢٢٨- وإذا حضر القوم رجلين فقالوا لهما : لا تشهدان علينا ما نقول ، فقالوا : نعم ، فأقر بعضهم لبعض بشيء معلوم ، ثم سألهم المدعى من القوم الشهادة ، أدوها ، ولم يسعهم كتمان الشهادة ، وهذا قول ابن سيرين ، ومالك ، والثوري .

م ٢٢٢٩- وإذا سئل الشاهد شهادة قبله ، فقال : ليس عندي شهادة ، ثم أدى الشهادة ، وجب قولها منه ، لأنه يذكر بعد النسيان ، وهذا قول الثوري ، وإسحاق .

م ٢٢٣٠- وإذا شهد رجلان على رجل أنه أعتق عبده ، فردت شهادتهما ، ثم اشتراه أحدهما ، عتق عليه في قول مالك ، والأوزاعي وجماعة ، غير أن مالكا قال : ولاءه للبائع .

م ٢٢٣١- وإذا ادعى رجل قبل رجل مالا ، وجحد المدعى عليه ، فأقام المدعى بينة أن له قبله حقا ولم تذكر البينة لمن الحق ، فإن للمدعى استحلاف المدعى عليه ، بمنزلة من لا بينة له ، وهو مذهب مالك ، والشافعي ، وأبي ثور .

م ٢٢٣٢- واختلفوا في الشهادة على الصدقات ، والانساب ، والولاء من جهة الخبر الذايع المستفيض ، فكان مالك يقول : ليس عندنا أحد ممن يشهد على أحناس أصحاب النبي ﷺ إلا على السماع ، قال مالك : بشهادة السماع في الأحناس ، والولاء ، جائزة ، وعلى الدور .

وقال عبد الملك : واقل ما يجوز في الشهادة على السماع أربعة رجال من أهل العدل أنهم لم يزالوا يسمعون أن هذه الدار صدقة على بني

فلا ، محبسة عليهم ، وكذلك لم يزالوا يسمعون أن فلان مولى فلان يتوالاها ، وذلك عندهم وكثر سماعهم ، فهذا وما أشبهه مما تجوز فيه شهادة السماع .

م ٢٢٣٣- وقال الشافعي : لا يسع شاهدا أن يشهد بما يعلم ، والعلم من ثلاثة وجوه : منها ما عاينة الشاهد فليشهد بالمعاينة ، ومنها ما شهد فليشهد بما اثبت سمعا من المشهود عليه ومنها ما تظاهر الأخبار ، مثل الشهادة على ملك الرجل الدار ، على أن يظاهر الأخبار على أنه مالك الدار ، وعلى أن لا يرى منازعا في الدار ، لأنه ملك الدار على النسب ، إذ أسمعه ينسب زمانا ويسمع غيره نسبه إلى نسبه ، ولم يسمع دافعا له ، ولم ير دلالة يرتاب بها .

وفي قول أصحاب الرأي : الشهادة على النسب جائزة ، إذا كان معروفا ، أو شهد بذلك عنده عدول .

وقال يعقوب : إذا شهد على ولاء مشهود ، فهو كشهادتهم على [٢٢٦/١/ب] النسب ، وإن لم يذكره ، ولم يسمعوه .

قال أبو بكر : أما الشهادة على النسب فأمر لا أعلم أحدا من أهل العلم منعاً منه ، وأما على غير النسب ، فالشهادة على السماع فيه يجب الوقوف عن الحكم به ، لأني لا أعلم حجة توجب ذاك .

م ٢٢٣٤- واختلفوا في الشهادة على القتل ، فقال كل من يحفظ عنه من أهل العلم من أهل المدينة ، والكوفة ، والشافعي ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وأصحاب الحديث ، وأصحاب الرأي : يقتل على القتل عمدا كان القتل أو خطأ بشاهدين عدلين ، ويحكم بشهادتهما ، ولا أحفظ عن أحد غير ذلك ، إلا الحسن البصري فإنه قال : الشهادة على القتل كالشهادة على الزنا ، لا يقتل أقل من أربعة .

قال أبو بكر : وهذا غير جائز القول به ، لأن الشهادة على الزنا مخصوص ، والخاص لا يجوز القياس عليه .

م ٢٢٣٥- واختلفوا في أربعة شهدوا على رجل بالزنا ، والإحصان ، ثم غابوا ، أو ماتوا قبل أن يزكوا ، ثم زكوا ، ففي قول مالك ، والشافعي ، وأبي ثور : يقام عليه الحد بشهادتهم .

وقال النعمان : لا يقام الحد حتى يحضروا من قبل أنهم قد يرجعون .

قال أبو بكر : قول مالك صحيح .

٤٨ - كتاب الفرائض

أخبرنا أبو بكر : قال الله عز وجل : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلث ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ﴾ الآية [١] .

قال أبو بكر :

م ٢٢٣٦- جعل الله عز وجل مال الميت بين جميع ولده للذكر مثل حظ الأنثيين ، إذا لم يكن معهم أحد من أصحاب الفرائض ، فإذا كان معهم من له فرض معلوم يدعي بفرضه ، فأعطيه ، وجعل الفاضل من المال بين الولد للذكر مثل حظ الأنثيين ، وهذا مما أجمع عليه أهل العلم ، وفرض الله تعالى للبنت الواحدة النصف ، وفرض لما فوق الثنتين من البنات الثلثين ، ولم يفرض للبينتين فرضاً منصوصا في كتابه .

م ٢٢٣٧- وأجمع أهل العلم على أن للثنتين من البنات الثلثين ، فثبت ذلك بإجماعهم وتوارث الناس في كل زمان على ذلك إلى هذا الوقت .

وقال بعضهم : إنما ثبت للثنتين من البنات الثلثان .

(ح ٩٨٢) بسنة رسول الله ﷺ في ابنتي سعد بن الربيع أن النبي ﷺ قال لعمهما : أعطهما الثلثين ، وأعط أمهما الثمن [٢] ، ولك ما بقى [٣] .

---

(١) سورة النساء : ١١ .

(٢) في الأصل " السدس " والصحيح ما أثبته .

(٣) أخرجه "د" في الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الصلب ٣/٣١٤-٣١٥ رقم ٢٨٩١ ، و"جه" في الفرائض ،باب فرائض الصلب ٢/٩٠٨-٩٠٩ رقم ٢٧٢٠ ،و"ت" في الفرائض ،=

١ـ باب ما أجمع عليه من ميراث ولد الوالد

م ٢٢٣٨- أجمع أهل العلم على أن بني الابن ، وبنات الابن لا يرثون مع بين الصلب شيئاً .

م ٢٢٣٩- وأجمعوا على أن بني الابن ، وبنات الابن يقومون مقام البنين [١] والبنات ، ذكورهم كذكورهم إناثهم كإناثهم [١/٢٢٧/ألف] إذا لم يكن للميت ولد لصلبه .

م ٢٢٤٠- وأجمع أهل العلم على أن ولد البنات لا يحجبون ولا يرثون ، إلا ما اختلف فيه من ذوي الأرحام .

م ٢٢٤١- وأجمع أهل العلم على أن لا ميراث لبنات الابن إذا استكملت [٢] البنات الثلثين وذلك إذا لم يكن مع بنات الابن ذكر [٣] .

م ٢٢٤٢- فإن ترك بنتا ، وابنه ابن ، أو بنات ابن ، فللبنت النصف ، ولبنات الابن السدس ، تكملة الثلثين ، فأما الابنة ففرضها في كتاب الله جل ثناؤه ، وأما بنات الابن :

(ح ٩٨٣) فلحديث ابن مسعود أنه قال في بنت ، وبنت ابن ، وأخت : سأقضي فيها بما قضى رسول الله ﷺ للابنة النصف ، ولابنه الابن السدس ، وما بقي فللأخت [٤] .

م ٢٢٤٣- فإن ترك ابنه ابن ابن فللابنة النصف وما بقي فلابن الابن .

= باب ما جاء في ميراث البنات ٤/٢٨ رقم ٢٠٩٩ ، من حديث جابر بن عبد الله ، وقال : هذا حديث صحيح .

(١) في الأصل " البنتين " .

(٢) في الأصل " استكمل " .

(٣) ذكر المؤلف هذه الإجماعات في كتاب الإجماع /٩٠-٩١ رقم ٣١٠-٣١٥ .

(٤) أخرجه "خ" في الفرائض ، باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة ١٢/٢٤ رقم ٦٧٤٢ .

فأما الابنة فلقول الله تعالى : ﴿ وإن كانت واحدة فلها النصف ﴾ الآية [1] وأما ابن الابن :

(ح ٩٨٤) فلقول النبي ﷺ : ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر [2] .

م ٢٢٤٤- وإن ترك ثلاث بنات ، بعضهن أسفل من بعض ، فللعليا منهن النصف ، وللتي تليها السدس ، وما بقي فلعصبة ، وهذا كله ما أجمع عليه أهل العلم [3] .

٢ـ باب ما اختلف فيه أهل العلم من فرائض الولد وولد الابن

قال أبو بكر :

م ٢٢٤٥- اختلف أصحاب رسول الله ﷺ في ابنتين ، وبني ابن ، وبنات ابن ، فروى عن علي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت ، وعائشة رضي الله عنهم أنهم جعلوا ما فضل عن الابنتين ، بين بنى الابن وبنات الابن ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، وبه قال مالك ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وكان ابن مسعود يقول : الفاضل على حق الابنتين للذكران من ولد الابن ، دون البنات ، وبه قال أبو ثور .

---

(١) سورة النساء : ١١ .

(٢) أخرجه "خ" في الفرائض ، باب ميراث الولد من أبيه وأمه ١١/١٢ رقم ٦٧٣٢ ، وفي مواضع أخرى ، و"م" في الفرائض ، باب الحقوا الفرائض بأهلها الخ ١٢٣٣/٣ رقم ٢ (١٦١٥) ، من حديث ابن عباس .

(٣) راجع كتاب الإجماع /٩١ رقم ٣١٦-٣١٨ .

قال أبو بكر : والأول أصح .

م ٢٢٤٦- واختلفوا في ابنة ، وبنى ابن ، وبنات ابن ، ففي قول زيد بن ثابت : للابنة النصف ، وما بقي فبين بنى الابن وبنات الابن ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، وهذا قول مالك ، والثوري ، وأهل المدينة ، وأهل الكوفة ، وعامة أهل العلم .

وفي قول عبد الله بن مسعود : لابنة النصف ، وينظر فيما بقي ، فإن كان الذي يصير لبنات الابن إذا قاسم بهن الذكور أقل من السدس ، قاسم بهن الذكور ، فجعل ما بقى بينهن للذكر مثل حظ الانثيين ، فإن كان الذي يصير لهن في المقاسمة السدس فأكثر ، أعطاهن [٢٢٧/١/ب] السدس ، ولم يقاسم بهن ، ولم يزدهن على ذلك ، لأن البنات عنده لا يزدن عن الثلثين .

م ٢٢٤٧- وأجمعوا على أن للابنتين فصاعدا بنت الابن ، أو بنات الابن ، وابن ابن ابن ، أو بنى ابن ابن ، الثلثين .

م ٢٢٤٨- واختلفوا فيما يفضل من المال عن الابنتين ، فروى عن علي وزيد أنهما قالا : ما فضل عن الابنتين للذكور الذين هم أسفل من بنات الابن ، يردون على من فوقهم ومن معهم ، ومن يحداهم من بنات الابن إن كان يحداهم ، أو معهم منهن أحد ، فيقاسمونهن للذكر مثل حظ الانثيين ، وهذا قول مالك ، والثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، وبه قال عامة أهل العلم وكان أبو ثور يقول بقول ابن مسعود ، وهو أن ما فضل لبنى الابن دون بنات الابن .

٣ـ باب ميراث الأبوين

قال الله جل ذكره : ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ﴾ الآية [١] فرض الله لكل واحد من الأبوين مع الولد السدس ، وأيهم الولد ، فكان الذكر والأنثى فيه سواء .

م ٢٢٤٩- فإن مات رجل فترك أبناء أبوين ، فلأبويه لكل واحد منهما السدس ، فإن ترك ابنةً وأبوين فللإبنة النصف ، وللأبوين السدسان ، وما بقي فللأقرب من العصبة ، وهو الأب .

(ح ٩٨٥) وذلك لقول رسول الله ﷺ : ما أبقته الفرائض ، فلأولى رجل ذكر [٢] .

ولأنهم لا يختلفون أن الله جعل للأم الثلث ، وللأب الثلثان إذا لم يكن للميت وارث غيرهما ، فإذا ذهب من الحال البعض ، وبقي البعض ، قسم الذي بقي بينهما على ثلاثة أسهم على أصل فرضهم ، فإن ترك بنين ، وبنات ، فللأبوين السدسان ، وما بقي فبين البنين ، والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين .

فإن ترك ابنتين ، وأبوين ، فللإبنتين الثلثان ، وللأبوين السدسان ، وميراث الأبوين مع ولد الابن ذكروا كانوا أو إناثاً على ما وصفنا من ميراثهما مع الولد .

فإن ترك ابنة ، وابنة ابن ، وأبوين ، فللابنة النصف ، ولإبنة الإبن السدس تكملة الثلثين ، وللأبوين السدسان .

---

(١) سورة النساء : ١١ .

(٢) تقدم الحديث برقم ٩٨٤ .

فإن ترك بنتا ، وبنتي ابن ، أو بنات ابن ، وأبوين ، فللابنة النصف ، ولبنات الابن ما كان عددهن السدس ، وللأبوين السدسان .

فإن ترك ابنة ، وابن ابن ، وأبوين ، فلابنة النصف ، وللأبوين السدسان ، وما بقي فلابن الابن ، وذلك أنه أقرب العصبات .

فإن ترك ابنة ، وابن ابن ، وابنة ابن ، وأبوين [٢٢٨/١/ألف] فللإبنة النصف ، وللأبوين السدسان ، وما بقي فبين ابن الابن ، أخته للذكر مثل حظ الأنثيين ، وهذا كله قول مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي : وقال الله جل ذكره : ﴿ فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ﴾ الآية [١] .

م ٢٢٥٠- فخير جل ذكره أن الأبوين إذا ورثاه أن للأم الثلث ودل بقوله : ﴿ وورثه أبواه ﴾ ، أن للأم الثلث ، وأن الباقي وهو الثلثان للأب ، وليس في هذا اختلاف ، وقال جل ذكره : ﴿ فإن كان له أخوة لأمه السدس ﴾ الآية [٢] فحجب الأم عن الثلث بالاخوة ، ولم يسم لهم ميراثاً ، فكان الباقي للأب لقوله جل ذكره : ﴿ وورثه أبواه ﴾ .

م ٢٢٥١- وأجمع أهل العلم على أن الاخوة لا يرثون مع الأب شيئا ، إلا ما روى عن ابن عباس ، أنه كان يقول : السدس الذي يحجب الأخوة الأم هو للأخوة [٣] .

---

(١) سورة النساء : ١١ .

(٢) سورة النساء : ١١ .

(٣) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع / ٩٢ رقم ٣٢١ .

٤ـ باب العدد من الأخوة الذين يحجبون الأم عن الثلث

م ٢٢٥٢- واختلفوا في عدد الأخوة الذين يحجبون الأم عن الثلث .

فقال أكثر أهل العلم : إذا كان للميت اثنان من الأخوة فصاعداً ذكروا أو إناثا من أب وأم ، أو من أب ، أو من أم ، حجبا الأم عن الثلث ، وكان لها السدس ، روى هذا القول عن علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وبه قال مالك وأهل المدينة ، والثوري ، وأهل العراق ، والشافعي ، وأصحابه ، وعوام أهل العلم ، غير ابن عباس فإنه قال : لا تحجب الأم عن الثلث إلا ثلاثة أخوة وصاعدا .

قال أبو بكر :

م ٢٢٥٣- وقد أجمع أهل العلم على أن رجلا لو ترك أخاه ، وأخته أن المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين .

وحجتهم فيه قول الله عز وجل : ﴿ وإن كانوا أخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ الآية [1] ، وقال : ﴿ فإن كان له أخوة فلأمه السدس ﴾ الآية [2] فهما في ذكر الكتاب سواء .

٥ـ باب ميراث الأبوين مع الزوج أو المرأة

م ٢٢٥٤- اختلف أهل العلم في رجل توفي وخلف امرأة ، وأبوين .

---

(١) سورة النساء : ١٧٦ .

(٢) سورة النساء : ١١ .

فقالت طائفة : للمرأة الربع ، وللأم ثلث ما بقى ، وما بقى فللأب ، من أربعة أسهم ، للمرأة سهم ، وللأم سهم ، وللأب سهمان ، هكذا قال عثمان بن عفان ، وابن مسعود ، وروى عن علي ، وزيد ، وبه قال الحسن البصري ، ومالك ، والثوري ، والشافعي .

وقال ابن عباس : للأم ثلث [٢٢٨/١/ب] جميع المال ، وما بقى فللأب .

وروى عن شريح أنه قال في زوج ، وأبوين ، للزوج النصف ، وللأم الثلث .

وفيه قول ثالث : قاله محمد بن سيرين قال في رجل ترك امرأته ، وأبويه للمرأة الربع ، وللأم ثلث جميع المال ، وما بقى فللأب .

وقال في امرأة تركت زوجها ، وأبويها ، للزوج النصف ، وللأم ثلث ما بقى ، وما بقى فللأب ، وقال : إذا فضل الأب الأم بشيء فإن للأم الثلث .

قال أبو بكر : وهذا قول لا نعلم أحدا قال به ، وأصح هذه الأخبار قول عثمان بن عفان .

٦ـ باب ميراث الزوجين كل واحد منهما من الآخر

قال الله جل ثناؤه : ﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم ﴾ الآية [١] ، وقال ﴿ ولهن الربع مما تركتم ﴾ الآية [٢] .

---

(١) سورة النساء : ١٢ .

(٢) سورة النساء : ١٢ .

م ٢٢٥٥- وأجمع أهل العلم على أن الرجل يرث من زوجته إذا هي لم تترك ولدا ، ولا ولد ابن ، النصف ، فإن تركت ولدا ، أو ولد ابن ذكرا كان أو أنثى ، ورثها الزوج الربع لا ينقص منه شيئاً ، وترث المرأة من زوجها : إذا هو لم يترك ولدا ، ولا ولد ابن الربع ، فإن ترك ولداً أو ولد ابن ذكر كان أو أنثى ورثت امرأته الثمن ، لا اختلاف بينهم في ذلك .

م ٢٢٥٦- وأجمعوا على أن حكم الواحدة من الأزواج ، والاثنين ، والثلاث ، والأربع في الربع إن لم يكن له ولد ، وفي الثمن أن كان له ولدا واحد ، وأنهن شركاء في أي ذلك كان لهن ، لان الله تعالى لم يفرقه بين حكم الواحدة منهن ، وبين حكم الجميع كما فرق بين حكم الواحدة من البنات ، والواحدة من الأخوات ، وبين حكم الجميع منهن .

٧ - بـــاب الكلالـــــة

قـــال الله تعـــالى : ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة أن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ﴾ الآية [١] .

قال أبو بكر : فليس قوله : ﴿ أن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت ﴾ على أن الولد ليس منه الكلالة ، لما ذكر أنه يقسم في الكلالة ، فقال : " ليس له ولد وله أخت " فقد دل الكتاب على أن اسم الكلالـــة غـــير واقـــع على الولد .

م ٢٢٥٧- وأجمع أهل العلم على لقول به ، ولا اختلاف بين أهل العلم أعرفـــه على أن اسم الكلالة واقع على الأخوة والأخوات .

م ٢٢٥٨- واختلفوا في الأب فروى عن أبي بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وزيد بـــن ثابـــت ، والحكم ، والزهري ، أنهم قالوا : الكلالة ماعدا الولد والوالد .

(ح ٩٨٦) وخبر جاء عبد الله الأنصاري دال على ذلك ، قال : قلت : يا رسول الله كيف الميراث إنما يرثني كلالة [٢] .

يقال [٢٢٩/١/ألف] أن جابرا لم يكن له يومئذ والـــد ، ولا ولـــد ، لأن والده قتل يوم أحد ، ونزلت آية الكلالة بعد ذلك .

---

(١) سورة النساء : ١٧٦ .

(٢) أخرجه "م" في الفرائض ، باب ميراث الكلالة ٣/١٢٣٥ رقم ٨ (١٦١٦) ، فـــذكره بهـــذا اللفظ ، وعنده أطول مما هنا ، وذكره البخاري بغير هذا اللفظ .

وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه قال : الكلالة من لا ولد له ، ولا والد ، أوصى بذلك عند موته .

٨ـ باب ميراث الأخوة من الأم

قال الله عز وجل : ﴿ وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس وإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ﴾ الآية [١] .

وقال جل ثناؤه : ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد ﴾ الآية [٢] .

م ٢٢٥٩- فأجمع أهل العلم على أن الله جل ثناءه أراد بالآية التي في أول النساء الأخوة من الأم ، وبالتي في آخرها الأخوة من الأب والأم .

م ٢٢٦٠- واتفق أهل العلم على أن الأخوة من الأم لا يرثون مع ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى ، ولا مع ولد الابن وإن سفل ذكرا كان أو أنثى ، ولا مع أب ، ولا مع جد أبي الأب وإن بعد .

م ٢٢٦١- فإذا لم يترك المتوفى أحدا مما ذكرنا أنهم يحجبون الأخوة من الأم ، وترك أخا أو أختا لأم ، فله أولها السدس فريضة .

م ٢٢٦٢- فإن ترك أخا وأختا من أمه فالثلث بينهما سواء ، لا فضل للذكر منهما على الأنثى .

---

(١) سورة النساء : ١٢ .

(٢) سورة النساء : ١٧٦ .

م ٢٢٦٣- وإن ترك أخوة وأخوات من الأم ، فالثلث بينهم سواء ، لا فضل للذكر منهم على الأنثى ، وكل ذلك إجماع .

وقد كان سعد بن مالك يقرأ هذه الآية ﴿ وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت لأم فلكل واحد منهما السدس ﴾ الآية [١] .

٩- باب من يحجب الأخوة والأخوات من الأب والأم ومن الأب

قال الله جل ذكره : ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة أن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ﴾ الآية [٢] .

م ٢٢٦٤- وأجمع أهل العلم على أن الأخوة من الأب والأم ، ومن الأب ذكور كانوا أو إناثاً لا يرثون مع الابن ، ولا مع ابن الابن وإن سفل ، ولا مع الأب .

م ٢٢٦٥- وأجمع أهل العلم على أنهما مع البنات ، وبنات الابن عصبة لهم ، ما فضل عندهم فيقتسمونه بينهن للذكر مثل حظ الأنثيين .

م ٢٢٦٦- واختلفوا في توريث الأخوات إذ لم يكن معهن ذكر مع البنات ، فجعل أكثر أهل العلم الأخوات مع البنات عصبة ، إلا ابن عباس .

---

(١) سورة النساء : ١٢ .

(٢) سورة النساء : ١٧٦ .

١٠ـ باب ميراث الأخوة والأخوات من الأب والأم ، ومن الأب

قال الله جل ذكره : ﴿ يستفتونك قال الله يفتيكم في الكلالة إن [٢٢٩/١/ب] امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ﴾ الآية [١] .

ففرض الله في كتابه للواحد ، والاثنين من الأخوات ، ولم يفرض لما فوق الاثنين من الأخوات في كتابه فرضا منصوصاً .

م ٢٢٦٧- وأجمع أهل العلم على أن حكم ما فوق الاثنين من الأخوات حكم الاثنين ، فإن لهن وإن كثرن الثلثين .

وجاء الحديث عن رسول الله ﷺ بمثل ما أجمع عليه أهل العلم ، من ذلك :

(ح ٩٨٧) حديث جابر ، وكان عنده سبع أخوات ، فقال له النبي ﷺ : قد أنزل الله في أخواتك ، فبين ، فجعل لهن الثلثين [٢] .

وقال الله جل ثناؤه : ﴿ وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ﴾ الآية [٣] .

م ٢٢٦٨- واتفق أهل العلم على أن للأخ من الأب والأم جميع المال .

فإن ترك أخا ، وأختا ، أو أخوة ، وأخوات لأبيه وأمه ، فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين لقوله تعالى : ﴿ وإن كانوا أخوة رجالا ونساء

---

(١) سورة النساء : ١٧٦ .

(٢) أخرجه "خ" في الفرائض ، باب ميراث الأخوات والأخوة ٢٥/١٢ رقم ٦٧٤٣ ، و"م" في الفرائض ، بغير هذا اللفظ .

(٣) سورة النساء : ١٧٦.

فللذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ الآية [1] ، في ذلك كله إذا لم يكن معهم أحد ممن له سهم معلوم ، فإن كان معهم أحد ممن له سهم معلوم ، بدئ بسهمه ، وأعطيه ، ثم جعل الباقي من المال لهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

م ٢٢٦٩- وأجمع أهل العلم على أن الأخوة والأخوات من الأب ، لا يرثون مع الأخوة والأخوات من الأب والأم شيئا .

(ح ٩٨٨) وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال : وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات ، الأخوة للأب والأم أقرب من الأخوة للأب ، يتوارثون دون الأخوة للأب [2] .

م ٢٢٧٠- وأجمع أهل العلم على أن الأخوة والأخوات من الأب يقومون مقام الأخوة والأخوات من الأب والأم ، ذكورهم كذكورهم ، وإناثهم كإناثهم ، إذا لم يكن للميت أخوة ولا أخوات لأب وأم .

م ٢٢٧١- وأجمع أهل العلم على أن لا ميراث للأخوات من الأب إذا استكمل الأخوات من الأب والأم ، الثلثين ، إلا أن يكون معهن ذكر ، فإن كان معهن ذكر كان الفاضل عن الأخوات من الأب والأم للأخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين إلا في قول ابن مسعود .

م ٢٢٧٢- وأجمع أهل العلم على أن الأخوة من الأب يرثون ما فضل عن الأخت من الأب والأم .

---

(١) سورة النساء : ١٧٦ .

(٢) أخرجه "جه" في الفرائض ، باب ميراث العصبة ٢/٩١٥ رقم ٢٧٣٩ ، و"ت" في الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الأخوة من الأب والأم ٤/٢٩-٣٠ رقم ٢١٠١-٢١٠٢ ، من حديث علي ، وقال : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي ، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث .

فإن ترك أختين أو أخوات لأب وأم ، فلهن الثلثان ، وما فضل فللأخوة من الأب [1] .

فإن ترك أختا لأب وأم ، وأختاً أو أخوات لأب ، فللأخت من الأب والأم النصف ، وللأخت أو الأخوات [٢٣٠/١/ألف] من الأب السدس تكملة الثلثين ، وما بقى فللعصبة .

م ٢٢٧٣- واختلفوا في الأخوة والأخوات من الأب مع الأختين أو الأخوات من الأب والأم فكان زيد بن ثابت يقول : وإن كان بنو الأم والأب امرأتين فأكثر من ذلك من الإناث ، فرض لهن الثلثان ، ولا ميراث معهن لبنات الأب ، إلا أن يكون معهن ذكر من أب ، فإن كان معهن ذكر من أب ، بدئ بفرائض من كانت له فريضة ، فأعطوها ، فإن فضل بعد ذلك فضل كان بين بني الأب للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإن لم يفضل شيء ، فلا شيء لهم .

وكان ابن مسعود يجعل ما فضل عن الأخوات للأب والأم للذكور من الأخوة للأب دون الأخوات من الأب .

م ٢٢٧٤- فإن ترك أخا وأختا لأب وأم ، وأخوة وأخوات لأب ففي قول زيد بن ثابت : للأخت من الأب والأم النصف ، وما بقى فللأخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين ، وكذلك روى عن علي ، وعائشة ، وبه قال مالك وأهل المدينة ، والثوري ، والشافعي .

وفي قول ابن مسعود : للأخت من الأب والأم النصف ، ويجعل الباقي بين الأخوة والأخوات ما لم يصبهن في المقاسمة أكثر من السدس ، فإن أصابهن أكثر من السدس ، أعطاهن السدس تكملة الثلثين ، ولم يزدهن على ذلك ، وبه قال أبو ثور .

---

(١) راجع كتاب الإجماع / ٩٤-٩٥ رقم ٣٣٦-٣٣٩ .

١١ـ باب ميراث الزوج مع الأم والأخوة والأخوات

م ٢٢٧٥- امرأة ماتت وتركت زوجها ، وأمها ، وأخاها لأبيها وأمها ، فللزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللأخ ما بقى .

فإن كانت المسألة بحالها ، وكانا أخوين أو أخوة لأب وأم ، فللزوج النصف ، وللأم السدس ، وما بقى فبين الأخوين والأخوة للأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين .

فإن تركت امرأة زوجها ، وأمها ، وأخاها لأمها ، فللزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللأخ من الأم السدس .

فإن تركت زوجا ، وأما ، وأخوين وأختين لأم ، فللزوج النصف ، وللأم السدس ، وللأخوين والأختين من الأم الثلث .

فإن تركت زوجا ، وأخوين وأختين لأم ، فللزوج النصف ، وللأخوين والأختين من الأم الثلث ، وما بقى للعصبة .

فإن تركت زوجها ، وأخوة لأم ، وأخا لأب وأم ، فللزوج النصف ، وللأخوة من الأم الثلث ، وما بقى للعصبة .

فإن تركت زوجا وأخوة لأم ، وأخا لأب وأم ، فللزوج النصف ، ولأخوتهما لأمها الثلث ، وما بقى فلأخيها لأبيها وأمها .

فإن تركت زوجا ، وأما ، وأخا [١/٢٣٠/ب] ، وأختا لأب وأم ، فللزوج النصف ، وللأم السدس ، وللأخ من الأم السدس ، وما بقى بين الأخ والأخت من الأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين .

فإن تركت زوجا ، وأختا ، وأخا لأم ، وأخا وأختا لأب ، فللزوج النصف ، ولأختها وأخيها لأمها الثلث ، وما بقى بين أخيها وأختها لأبيها للذكر مثل حظ الأنثيين .

فإن تركت زوجا ، وأما ، وأخا لأم ، وأخا وأختا لأب ، فللزوج النصف ، وللأم السدس ، ولأخيها لأمها السدس ، وما بقى فبين الأخ والأخت للأب للذكر مثل حظ الأنثيين .

فإن تركت زوجا ، وأما ، وأختا لأم ، وأخا وأختا لأب ، فللزوج النصف ، وللأم السدس ، ولأخيها وأختها من أمها الثلث ، وسقط أخوها وأختها من أبيها ، لأنهما عصبة ولم يفضل لهما شيء .

م ٢٢٧٦- فإن تركت زوجا ، وأما ، وستة أخوة متفرقين ، فللزوج النصف ، وللأم السدس ، وللأخ والأخت من الأم الثلث ، وسقط الأخ والأخت من الأب والأم ، والأخ والأخت من الأب ، روينا هذا القول عن علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وأبي موسى الأشعري ، وبه قال عبيد الله بن الحسن ، وشريك ، ويحيى بن آدم ، وأحمد ، ونعيم بن حماد ، وأبو ثور .

وبه نقول ، وذلك لأن هؤلاء أصحاب فرائض ، ولم يبق للعصبة شيء ، لما أجمعوا على أن للأخ من الأم السدس ، ولو كان معه عشرة أخوة لأب ولأم كان لهم السدس ، لأنهم عصبة ، والأخ من الأم صاحب فريضة ، وأن الأب أضربهم في هذه المسألة ، فما أنكر منكر أن يضربهم الأب في مسألة أخرى ، مع أن هذا مجمع عليه ، وإذا اختلفوا في أخرى كان حكمها حكم ما أجمعوا عليه .

(ح ٩٨٩) وقد قال رسول الله ﷺ : ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فهو لأولى رجل ذكر [1] .

وقد فرض الله عز وجل للزوج النصف ، وللأم السدس ، وللأخوة من

---

(١) تقدم الحديث برقم ٩٨٣ ، ٩٨٤ .

الأم الثلث ، ولم يبقى من المال شيء يكون للعصبة ، فيعطى الأخوة من الأب والأم .

وفيه قول ثان : وهو أن يشرك بين بني الأب ، والأم مع بني الأم في الثلث بينهم الذكر والأنثى فيه سواء ، روى هذا القول عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، ومسروق ، وشريح ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وإسحاق .

١٢- باب ميراث الجدة

(ح ٩٩٠) روينا عن النبي ﷺ أنه [٢٣١/١/ألف] أطعم جده سدسا [١] .

ولم يجد للجدة في كتاب الله فرضا .

(ح ٩٩١) وقد روينا عن النبي ﷺ أنه أعطاها السدس [٢] .

م ٢٢٧٧- وأجمع أهل العلم على أن للجدة السدس إذا لم يكن للميت أم .

م ٢٢٧٨- وأجمعوا على أن الأم تحجب أمها ، وأم الأب .

م ٢٢٧٩- وأجمعوا على أن الأب لا يحجب أم الأب .

م ٢٢٨٠- واختلفوا في توريث الجدة وابنها حي .

---

(١) أخرجه "مي" في الفرائض ، باب في الجدات ٢٥٩/٢ رقم ٢٩٣٦ ، من حديث ابن عباس فذكره بهذا اللفظ ، و"ت" في الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الجدة مع ابنها ٣٣/٤ رقم ٢١٠٩ ، من حديث ابن مسعود قال في الجدة مع ابنها : إنها أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ سدسا ، مع ابنها وابنها حي ، وقال : هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه .

(٢) أخرجه "د" في الفرائض ، باب في الجدة ٣١٦/٣-٣١٧ رقم ٢٨٩٤ ، و"جه" في الفرائض ، باب ميراث الجدة ٩٠٩/٢-٩١٠ رقم ٢٧٢٤ ، و"ت" في الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الجدة ٣٢/٤-٣٣ رقم ٢١٠٧ ، ٢١٠٨ ، من حديث قبيصة بن ذؤيب .

فقالت طائفة : لا ترث الجدة وابنها حي ، روى هذا القول عن زيد ابن ثابت ، وروى عن عثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب أنهما قالا ذلك ، وبه قال مالك ، والثوري ، والأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز ، وابن جابر ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وقالت طائفة : تورث الجدة مع ابنها ، روى هذا القول عن عمر بن الخطاب ، وابن مسعود ، وعمران بن حصين ، وأبي موسى الأشعري ، وبه قال شريح ، وجابر بن زيد ، وعبيد الله بن الحسن ، وشريك ، وأحمد ، وإسحاق .

وبه نقول ، وكما أن الجد لا يحجبه إلا الأب ، كذلك الجدة لا تحجبها إلا الأم .

(ح ٩٩٢) وقد روينا عن النبي ﷺ أنه ورث جدة وابنها حي [1] .

١٣ـ باب الجدتين تجتمعان وإحداهما أقرب من الأخرى وهما من وجهين مختلفين

م ٢٢٨١– اختلف أهل العلم في الجدتين تجتمعان ، وإحداهما أقرب من الأخرى ، وهما من وجهين مختلفين .

فقالت طائفة : السدس لأقربهما من أي الوجهين كانت من قبل الأب ، أو من قبل الأم ، روينا عن علي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت أنهما قالا

---

(١) أخرجه "مي" في الفرائض ، باب في الجدات ٢/٢٥٨ رقم ٢٩٣٥ ، و"ت" في الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الجدة مع ابنها ٤/٣٣ رقم ٢١٠٩ من حديث ابن مسعود ، وقال : هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه .

في رجل ترك جدتيه قالا : السدس لأقربهما ، وقال الثوري : وما قرب من الجدات فهي أحق ، وكذلك روى عن ابن سيرين .

وكان أبو ثور يقول : لا ترث إلا جدتان إذا كانتا متحاديين ، وقال : هذا لا اختلاف فيه بينهم ، فإذا أكثرن ، ورثنا الأقرب منهن من كانت .

وقالت طائفة : إذا كانت الجدة التي من قبل الأم أقرب فالسدس لها ، وإن كانت التي من قبل الأب أقرب فالسدس بينهما وبين التي من قبل الأم ، وروى هذا القول عن زيد بن ثابت ، وهي أثبت الروايتين عنه ، وبه قال طلحة بن عبد الله بن عوف ، وسليمان بن يسار ، وخارجة بن زيد ، وبه قال مالك وأهل المدينة .

وقال قائل : إن الجدات [٢٣١/١/ب] أمهات فإذا اجتمعن فالسدس لأقربهن ، كما أن الآباء إذا اجتمعوا كان أحقهم بالميراث أقربهم ، وكذلك البنون والإخوة ، وبنو الأخوة وبنو العم ، إذا اجتمعوا كان أحقهم بالميراث أقربهم ، فكذلك الأمهات .

قال أبو بكر : هذا القول صحيح ، وبه أقول .

١٤ـ مسائل من هذا الباب

م ٢٢٨٢- أجمع أهل العلم على أن الجدتين إذا اجتمعتا ، وقربتهما سواء ، وكلتاهما ممن يرث ، أن السدس بينهما .

م ٢٢٨٣- وأجمعوا كذلك على أنهما إذا اجتمعتا ، وإحداهما أقرب من الأخرى ، وهم من وجه واحد ، أن السدس لأقربهما .

م ٢٢٨٤- وأجمعوا على أن الأم تحجب الجدات ،كما أن الأب يحجب الأجداد .

فإن مات رجل وترك أمه ، وأم أمه ، وأم أبيه ، فلأمه الثلث ، وما بقي فللعصبة ، وسقطت الجدتان .

فإن ترك أباه ، وأم أمه ، فلأم أمه السدس ، وما بقي فللأب .

فإن ترك جدته ، وابنته ، وامرأته ، فللابنة النصف ، وللجدة السدس ، وللمرأة الثمن ، وما بقي فللعصبة .

إن ترك أباه ، وجدته ، وابنته ، فللجدة السدس ، وللابنة النصف ، وما بقي فللأب .

فإن ترك أباه ، وجدته ، وابنه ، فللأب السدس ، وللجدة السدس ، وما بقي فلابنه .

فإن ترك جدته ، وأباه ، وبنين وبنات ، فللأب السدس ، وللجدة السدس ، وما بقي فبين البنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين .

م ٢٢٨٥- فإن ترك أباه ، وأم أبيه ، فلأم أبيه السدس .

(ح ٩٩٣) لأن النبي ﷺ ورث الجدة السدس [1] .

ولم يخص جدة دون جدة ، وما بقي فلأبيه في قول عمر ، وعبد الله .

وفي قول زيد : المال للأب ، وسقطت الجدة ، لأن ابنها معها .

م ٢٢٨٦- إن ترك جدتيه أم أبيه وأم أمه ، وأباه ، فلجدتيه السدس ، وما بقي فلأبيه في قول عمر ، وعبد الله .

وفي قول زيد : لأم أمه السدس ، وما بقي فلأبيه ، وسقطت أم الأب لأن ابنها حي .

م ٢٢٨٧- فإن ترك جدتي أمه ، وجدتي أبيه ، وأباه ، فلجدتي أبيه أم أمه ، وأم أبيه ، وإحدى جدتي أمه السدس ، وما بقي فللأب ، وسقطت أم أبي أبيه في قياس قول عمر ، وعبد الله .

---

(١) تقدم الحديث برقم ٩٩١ .

وفي قول زيد : لإحدى جدتي أمه أم أمه السدس ، وما بقي فللأب ، وسقطت جدتا الأب جميعا .

م ٢٢٨٨- فإن ترك جدتي أبيه ، وجده ، فلجدتي أبيه السدس ، وما بقي فللجد في قول عمر ، وعبد الله .

وفي قول زيد بن ثابت لإحدى [٢٣٢/١/ألف] جدتي لأبيه أم أمه السدس ، وما بقي فللجد ، وسقطت أم الجد ، لأن ابنها حي .

م ٢٢٨٩- فإن ترك ثلاث جدات قرابتهن سواء ، وجدا ، فللجدات الثلاث السدس بينهن ، وما بقي فللجد في قول عمر ، وعبد الله .

وفي قول زيد : السدس بين أم أم الأولاد ، وأم أم الأب نصفين ، وما بقي فللجد ، وسقطت أم أب الأب ، لأن ابنها حي .

١٥- باب عدد من يرث من الجدات

م ٢٢٩٠- اختلف أهل العلم في عدد من يرث من الجدات ، فروى عن علي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت أنهما كانا يورثان ثلاث جدات ، ثنتين من قبل الأب ، وواحدة من قبل الأم ، وكانا يجعلان السدس لأقربهما .

وروينا عن ابن عباس ، وجابر بن زيد ، والحسن البصري ، وابن سيرين ، أنهم كانوا يورثون أربع جدات .

وكان مسروق ، وقتادة يورثان ثلاث جدات ، ويطرحان أم أبي الأم .

وكان الثوري يقول : إذا اجتمع الجدات فكن ثلاثا أو أربعا ، وكن سواء إلى الرجل ، فالسدس بينهن ، وقال أحمد : يرث من الجدات ثلاث ، ثنتان من قبل الأب ، وواحدة من قبل الأم ، وبه قال إسحاق ، وهي أم أم أبيه ، وأم أبي أبيه ، وأم أم أمه ، وسقطت أم أبي الأم .

وقالت طائفة : لا يورث أكثر من جدتين روى هذا القول عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وقال الزهـــري : لا نعلـــم ورث في الإسلام إلا جدتين ، وكان مالك ، والشافعي ، وأبو ثور يقولون ذلك .

م ٢٢٩١- وكل جدة إذا انتسبت إلى المتوفى ، وقع في نسبها أب بـــين أمـــين ، فليست ترث في قول من يحفظ عنه من أهل العلم .

م ٢٢٩٢- وأجمع عوام أهل العلم على أن الجدة لا تزاد على السدس .

١٦- باب العـــول

م ٢٢٩٣- اختلف أهل العلم في إعالة الفرائض فقال أكثرهم : الفرائض تعول ، روى هذا القول عن عمر بن الخطاب ، وعلي بـــن أبي طالـــب ، وابـــن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وبه قال مالك وأهل المدينة ، والثوري ، وأهل العراق ، والشافعي وأصحابه ، وأحمد ، وإسحاق ، ونعيم ، وحماد ، وأبو ثور ، وكل من يحفظ عنه من أهل العلم ، غير ابن عباس فإنه قـــال : أول من أعال الفرائض عمر بن الخطاب ، وأيم الله لو قدم من قدم الله ، وأخر من أخر الله ما عالت فريضة ، فقيل له : فأيها يا ابن عباس قدم الله وأيها أخر ، فقال : كل فريضة لم يهبطها الله عن فريضة إلا إلى فريضة ، فهـــذا ما قدم الله ، وأما ما أخر فكل فريضة إذا زالت عن [٢٣٢/١/ب] فرضها لم يكن لها إلا ما بقى ، فتلك التي أخر الله .

فأما الذي قدم فالزوج له النصف ، فإذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع إلى الربع ، لا يزيله عنه شيء ، والزوجة لها الربع ، فإذا زالت عنه صـــارت إلى الثمن ، لا يزيله عنه شيء ، والزوجة لها الربع ، فـــإذا زالـــت عنـــه صارت إلى الثمن ، لا يزيلها عنه شيء ، والأم لها الثلث فإذا زالت عنـــه

شيء من الفرائض دخل عليها ، صارت إلى السدس لا يزيلها عنه شيء ، فهذه الفرائض التي قدم الله والتي أخر ، فريضة الأخوات والبنات لها النصف والثلثان ، النصف للواحدة ، ولما فوق ذلك الثلثان ، فإذا أزالهن الفرائض لم يكن لها إلا ما بقى ، فإذا اجتمع من قدم الله ومن أخر ، بدئ بمن قدم الله ، فأعطى حقه مكملا ، فإن بقى شيء كان لمن أخر ، وإن لم يبق شيء فلا شيء له ، فقال زفر يعني أوس البصري لابن عباس : فما منعك يا ابن عباس أن تشير بهذا الرأي على عمر ؟ فقال هبته .

١٧ـ مسائل من هذا الباب

م ٢٢٩٤- امرأة ماتت وتركت زوجها ، وأختها لأبيها وأمها ، أو لأبيها ، فالمال بينهم على سبعة ، للزوج ثلاثة أسباع ، وللأختين أربعة أسباع المال ، لكل أخت سبعا المال في قول من أعال الفرائض .

وفي قول ابن عباس : للزوج النصف ، والباقي للأختين .

م ٢٢٩٥- فإن تركت زوجا ، وأما ، وأختا فالمال بينهم على ثمانية ثلاثة أسهم ، للزوج ثلاثة أثمان المال ، وللأخت مثل ما للزوج ، وللأم ربع المال في قول من رأي أن يعول الفرائض ، وفي قول ابن عباس : للزوج النصف ، وللأم الثلث ، وما بقى فللأخت .

م ٢٢٩٦- فإن تركت زوجا ، وأما ، وأختين لأب وأم ، فالمال بينهم على ثمانية ، للزوج ثلاثة أثمان المال ، وللأم ثمن المال ، وللأختين نصف المال بينهما نصفين في قول من أعال الفرائض ، وفي قياس قول ابن عباس : الزوج النصف ، وللأم الثلث ، وما بقى فللأختين .

م ٢٢٩٧- فإن تركت زوجا ، وأختا لأب وأم ، وأختا لأب ، فالمال بينهم على سبعة ، للزوج ثلاثة أسباع المال ، وللأخت للأب والأم مثل ذلك ، وللأخت للأب سبع المال في قول من أعال الفرائض .

وفي قياس قول ابن عباس : للزوج النصف ، وفي باقي المال قولان : أحدهما أنه بين الأختين على أربعة ، والآخر أنه للأخت للأب والأم .

م ٢٢٩٨- فإن تركت زوجا ، وأختين لأب وأم ، وأختين لأم ، فالمال بينهم على تسعة ، للزوج ثلث المال ، وللأختين للأب والأم أربعة أتساع المال ، وللأختين للأم تسعا المال في قول أعال الفرائض .

م ٢٢٩٩- إن تركت زوجا ، وأما ، وأختين لأب وأم ، وأختين لأم ، فللزوج ثلاثة أسهم من عشرة [٢٣٣/١/ألف] أسهم ، ولأم سهم من عشرة أسهم ، وللأختين للأب والأم أربعة أسهم من عشرة أسهم وللأختين للأم سهمان .

وفي قياس قول ابن عباس : للزوج النصف ، وللأم السدس ، وللأختين من الأم الثلث ، وسقط الأختان من الأب والأم في حكاية يحيى بن آدم .

م ٢٣٠٠- فإن مات رجل وترك ابنتين ، وأبوين ، وامرأة ، فهي من سبعة وعشرين سهما ، للابنتين ستة عشر سهما ، وللأبوين ثمانية أسهم ، وللمرأة ثلاثة أسهم ، في قول من رأي أن الفريضة تعول .

وفي قياس قول ابن عباس للأبوين السدسان ، وللمرأة الثمن ، وما بقي فللابنتين .

م ٢٣٠١- إن ترك ابنة ، وابنة ابن ، وأبوين ، وامرأة ، قسم المال بينهم على سبعة وعشرين سهما ، للابنة اثنا عشر سهما ، ولابنة الابن أربعة أسهم ، وللأبوين ثمانية أسهم ، وللمرأة ثلاثة أسهم في قول من رأي العول .

وفي قياس قول ابن عباس : للأبوين السدسان ، وللمرأة الثمن ، وفيما بقى قولان : أحدهما أنه بين الابنة وابنة الابن على أربعة ، للابنة ثلاثة أسهم ، ولابنة الابن سهم ، والقول الثاني : إن ما بقي فلابنته دون ابنة الابن .

م ٢٣٠٢- فإن ماتت امرأة وتركت ابنتها ، وزوجها ، وأبويها ، فالمال بينهم على ثلاثة عشر سهما ، للابنة ستة أسهم ، وللأبوين أربعة أسهم ، وللزوج ثلاثة أسهم ، في قول من رأي العول .

وفي قياس قول ابن عباس : للزوج الربع ، وللأبوين السدسان ، وما بقى فللابنة .

م ٢٣٠٣- فإن تركت ابنتها ، وابنة ابنها ، وزوجها ، وأبويها ، فالمال بينهم على خمسة عشر سهما ، للابنة ستة أسهم وذلك خمسا المال ، ولابنة الابن سهمان وذلك ثلثا خمس المال ، وللأبوين أربعة أسهم وذلك خمس المال وثلث خمس المال ، وللزوج ثلاثة أسهم وذلك خمس المال في قول من رأى أن الفرائض تعول .

وفي قول ابن عباس : للزوج الربع ، وللأبوين السدسان ، وفي باقي المال قولان : أحدهما أن بين الابنة وابنة الابن على أربعة ، والقول الثاني : أن ما بقى للابنة وحدها .

م ٢٣٠٤- فإن مات رجل وترك أختين لأب وأم ، وأختين لأم ، وامرأة ، فإن للأختين من الأب والأم ثمانية أسهم من خمسة عشر سهما ، وللأختين من الأم أربعة أسهم ، وللمرأة ثلاثة أسهم وهو خمس المال .

وفي قياس قول ابن عباس : للمرأة الربع ، وللأختين من الأم الثلث ، وما بقي فللأختين من الأب والأم .

١٨- باب توريث الجد

(ح ٩٩٤) روينا عن النبي صلى الله [١/٢٣٣/ب] عليه وسلم أنه أعطى جداً السدس [١] .

م ٢٣٠٥- وأجمع أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ على أن الجد أبا الأب لا يحجبه عن الميراث غير الأب .

م ٢٣٠٦- وأنزلوا الجد بمنزلة الأب في الحجب ، والميراث إذا لم يترك المتوفى أبا أقرب منه في جميع المواضع ، إلا مع الأخوة ، فإنهم اختلفوا في ذلك بعد وفاة أبي بكر الصديق ، فأما أيام حياته ، فلا نعلم أحدا خالفه في قوله .

م ٢٣٠٧- واختلف أصحاب رسول الله ﷺ بعدا جماعهم على ما ذكرنا في ميراث الجد مع الأخوة ، فكان أبو بكر الصديق يجعل الجد أبا ، وقال بمثل قول عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن الزبير ، وروى ذلك عن عثمان بن عفان ، وبه قال قتادة ، وإسحاق ، وأبو ثور ، ونعيم ، وحماد ، والنعمان .

واختلفت الأخبار عن عمر بن الخطاب في هذا الباب ، فثبت عنه أنه قال : أجرأكم على الجد أجرأكم على النار ، وقال عبيدة : لقد حفظت عن عمر بن الخطاب في الجد مائة فضية تخالف بعضها بعضا .

وقال سعيد بن جبير : كتب عمر بن الخطاب في الجد ، والكلالة كتاب حتى إذا طعن ، دعا بالكتاب فمحاه وقال : إني كتبت في الجد ، والكلالة كتاباً ، وكنت استخير الله فيه ، فرأيت أن أترككم على ما كنتم عليه .

---

(١) أخرجه "د" في الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الجد ٣/٣١٨ رقم ٢٨٩٦ ، و"ت" في الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الجد ٤/٣١-٣٢ رقم ٢١٠٦ ، من حديث عمران بن حصين ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

١٩ـ قول علي بن أبي طالب في الجد

المعروف عند أهل العلم بالفرائض من قول علي بن أبي طالب أنه كان يقاسم بالجد الأخوة للأب والأم إذا كانوا ذكوراً ، أو ذكورا وإناثا إلى السدس ، ولا ينقصه عن السدس .

فإذا اجتمع أخوة لأب وأم ذكورا ، أو ذكورا وإناثا ، وأخوة لأب ، وجد ، قاسم بالجد الأخوة للأب والأم ، ولم يدخل الأخوة للأب في المقاسمة ولم يعتد بهم .

وإن لم يكن للميت أخوة لأب وأم ، وكان له أخوة لأب ذكورا ، أو ذكورا وإناثا أقامهم مقام الأخوة للأب والأم مع الجد .

فإن لم يترك الميت أخوة لأب وأم ، وترك أخوات لا ذكر معهن ، أعطاهن فرائضهن ، ولم يقاسم بهن الجد ، وجعل ما فضل عنهن للجد ، وكذلك إن كان معهن أصحاب فرائض ، أعطى أصحاب الفرائض [٢٣٤/١/ألف] فرائضهم ، وجعل ما فضل للجد إن كان الفاضل السدس أو أكثر من ذلك ، فإن كان أقل من السدس ضرب له بالسدس معهم .

إن ترك أصحاب فرائض ، واخوة لأب وأم ، أو لأب ، أعطى أصحاب الفرائض فرائضهن ، وقاسم بالجد الأخوة إن كانوا لأب ولأم ، أو لأب فيما بقى ، إلا أن يكون السدس خيرا ، فإذا كان السدس خيرا له أعطاه السدس .

فإن ترك أختا ، وأخوات لأب وأم ، وأخوة وأخوات لأب ، أعطى الأخت أو الأخوات من الأب والأم فرائضهم ، وقاسم الجد الأخوة للأب ذكورا كانوا أو إناثا فيما بقى ، إلا أن يكون السدس خيرا له ، وكان لا يزيد الجد مع الولد ذكرا كان أو أنثى على السدس ، إلا أن يكون معه

غيره من الأخوة والأخوات ، فإذا لم يكن معه غيره منهم جعل ما بقى للجد ، وكان ابن أبي ليلى يقول بقول علي بن أبي طالب .

٢٠ـ قول عبد الله بن مسعود في الجد

المعروف عند أهل الفرائض أن عبد الله بن مسعود كان يقاسم بالجد الأخوة للأب والأم ذكورا كانوا أو ذكورا وإناثا إلى الثلث ، وكان لا يدخل الأخوة من الأب مع الأخوة للأب والأم في المقاسمة ولا يعتد بهم .
فإن لم يكن للميت أخوة ، ولا أخوات لأب وأم ، أقام الأخوة للأب ذكورا كانوا أم ذكوراً وإناثاً مقام الأخوة من الأب والأم ، فقاسم بهم الجد كمقاسمة إياه بالأخوة للأب والأم ، وكان يعطى الأخوات إذا لم يكن معهن ذكر فرائضهن ، ولا يقاسم بهن الجد ، وكان لا يورث الأخوة من الأب ذكورا كانوا أم ذكروا وإناثا مع الأخت أو الأخوات للأب والأم مع الجد شيئا ، ويجعل الفاضل بعد نصيب الأخت أو الأخوات للجد .
وإذا كان الجد أصحاب فرائض ، أعطى أصحاب الفرائض فرائضهم ، وقاسم بالجدة الأخوة ذكوراً كانوا أو ذكوراً وإناثاً ، فأعطى الجد أي الخصال الثلاث كان خيرا له ، المقاسمة ، أو ثلث ما يبقى ، أو سدس جميع المال .
وكان لا يفضل أما على جد ، وكان يسوى بين الأخت الواحدة والجد مع الابنة أو البنات ، فيصير الفاضل بعد نصيب البنت أو البنات بين الأخت والجد نصفين .
فإذا زادت الأخوات على واحدة ، جعل ما بقى بعد نصيب الابنة أو البنات ، بينهن وبين الجد للذكر مثل حظ الأنثيين ، إلا أن يكون

السدس خيرا له من المقاسمة ، فإذا كان السدس خيرا لـه مـن المقاسمـة أعطاه السدس .

٢١ـ قول زيد بن [٢٣٤/١/ب] ثابت ومن قال بمثل قوله في الجد

المعروف عند أهل المدينة من قول زيد بن ثابت ، ومن معـنى قولـه : إن ميراث الجد أي الأب إنه لا يرث مع الأب شيئا وهو مع الولد ، ومع ابن الابن يفرض له السدس ، وفيما سـوى ذلـك مـا لم يتـرك المتـوفى أخا ، أو أختا من أبيه يخلف الجد ويبدأ بأخذ إن شركه من أهل لفرائض ، فيعطى فريضته ، وإن فضل من المال السدس أو أكثر منه كان للجـد ، وإن لم يفضل السدس أو أكثر منه فرض للجد السدس فريضة .

قال : وميراث الجـد أب الأب مـع الأخـوة مـن الأب والأم أنهـم يخلفون ويبدأ بأخذ إن شركهم من أهل الفرائض ويعطون فرائضهم ، فما بقى للجد والأخوة من شيء ، فإنه ينظر في ذلك ويحسب أيتا أفضل لحظ الجد ، الثلث مما يحصل له وللأخوة ، أم يكون أخا ويقاسم الأخوة فيمـا يحصل لهم وله للذكر مثل حظ الأنثيين ، أم السدس من رأس المال كلـه فارغا ، فأي ذلك أفضل بحظ الجد أعطيه الجد ، وكان ما بقى بعد ذلـك بين الأخوة للأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين ، إلا في فريضة واحـدة يكون قسمتهم فيها على غير ذلك .

وهي امرأة توفيت وتركت زوجها ، وأمها جـدها ، وأختـها لأبيهـا ، قال : فيفرض للزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللجد السدس ، ولأختها النصف قال : ثم يجمع سدس الجد ونصف الأخت ، ويقسم كله أثلاثا ، للجد منه الثلثان وللأخت الثلث .

قال : وميراث الأخوة من الأب مع الجد إذا لم يكن معهم أخ لأب وأم ، كميراث الأخوة من الأب والأم سواء ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم .

فإذا اجتمع الأخوة من الأم والأب ، والإخوة من الأب مع الجد إذا لم يكن معهم أخ لأب وأم كميراث ، فإن بني الأم والأب يعادّون الجد ببني أمهم ، فيمنعونه كثرة الميراث ، فما حصل للأخوة بعد حظ الجد من شيء ، فإنه يكون لبني الأب والأم خاصة ، دون بني الاب ، ولا يكون لبني الأب فيه شيء ، إلا أن يكون بنو الأب والأم إنما هي واحدة ، فإن كانت امرأة واحدة فإنها تعاد الجد ببني أبيها ما كانوا ، فما حصل لها ولهم من شيء ، كان لها دونهم ما بينها وبين أن يستكمل نصف المال كله ، فإن كان فيها يحاز لها ولهم فضل عن نصف المال كله ، فإن ذلك الفضل يكون بين بني الأب للذكر مثل [٢٣٥/١/ألف] حظ الأنثيين ، فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم ، وممن قال في الجد بقول زيد بن ثابت ، مالك ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وبعض أصحاب الرأي .

٢٢ـ باب حجج القائلين بقول أبي بكر الصديق

قال الله عز وجل : ﴿ ملة أبيكم ﴾ الآية [١] ، فسمى الجد أبا .

وقال : ﴿ واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب ﴾ الآية [٢] .

---

(١) سورة الحج : ٧٨ .

(٢) سورة يوسف : ٣٨ .

وذكر عن يعقوب أنه قال لبنية : ﴿ ما تعبدون بعدي قالوا نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق إلها ﴾ الآية [1] .

قال جل ذكره : ﴿ يا بني إسرائيل ﴾ الآية [2] ﴿ ويا بني آدم ﴾ الآية [3] ، فمن كان من أبناء آدم فآدم أبوه ، ومن كان أبناء لإسرائيل فإسرائيل أبوه .

(ح ٩٩٥) واحتجوا بقول النبي ﷺ : يا بني إسماعيل ارموا فإن أباكم كان رامياً [4] .

(ح ٩٩٦) وبقوله ﷺ : سام أبو العرب ، وهام أبو الحبش ، ويافث أبو الروم [5] .

قالوا ووجدناه والدا وأبا عند العرب ، ووجدنا أصحاب النبي ﷺ ، وسائر أهل العلم قد اتفقوا على أن حكم الجد حكم الأب في غير موضع ، من ذلك :

م ٢٣٠٨- إجماعهم على أن الأخوة من الأم لا يرثون مع ولد ، ولا والد .

م ٢٣٠٩- وأجمعوا على أن الجد يحجبهم عن الميراث كما يحجبهم الأب ، والقياس أن يحجب الأخوة من الأب والأم إذا كان أبا ، كما حجب

---

(١) سورة البقرة : ١٣٢ .

(٢) سورة البقرة : ٤٠ ، ٤٧ ، ١٢٢ ، والمائدة : ٧٢ ، وطه : ٨٠ ، والصف : ٦ .

(٣) سورة الأعراف : ٢٦ ، ٢٧ ، ٣١ ، ٣٥ ، ويسين : ٦٠ .

(٤) أخرجه "خ" في الجهاد ، باب التحريض على الرمي ٩١/٦ رقم ٢٨٩٩ ، وفي مواضع أخرى ، من حديث سلمة بن الأكوع .

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٥٣/٧-٢٥٤ رقم ٦٨٧١ ، و"ت" في التفسير ، باب ومن سورة الصافات ١٥٧/٥ رقم ٣٢٤٢ ، وفي المناقب ، باب في فضل العرب ٤٨٨/٥ رقم ٣٩٥٧ ، من حديث سمرة بن جندب ، وقال : هذا حديث حسن ، و"حم" ٩/٥ ، ١١ .

الأخوة من الأم ، وحجة أخرى .

م ٢٣١٠- وأجمعوا على أن من ترك ابنا ، وأبا ، أن للأب السدس ، وما بقي فلابن ، وكذلك جعلوا حكم الجد مع الابن كحكم الأب .

م ٢٣١١- وأجمعوا على أن الجد يضرب له من أصحاب الفرائض بالسدس ، كما يضرب للأب وإن عالت الفريضة ، وللأب مع ابن الأب [١] السدس ، وكذلك للجد معه مثل ما للأب .

وقال الله عز وجل : ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ﴾ الآية [٢] ، ومن المحال أن يكون لي ولد ، ولا أكون له والدا ، وباقي الحج بينته في كتاب الأوسط [٣] .

٢٣- باب توريث العصبات

(ح ٩٩٧) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : والذي نفسي بيده ، إن على الأرض مؤمن إلا أنا أولى الناس به ، من ترك دينا ، أو ضياعا فإلي ، ومن ترك مالا فهو للعصبة من كان [٤] .

(ح ٩٩٨) وثبت أنه قال : الحقوا الفرائض [١/٢٣٥/ب] بأهلها ، فهو لأولى رجل ذكر [٥] .

---

(١) في الأصل " مع الابن " والتصحيح من حاشية المخطوطة .

(٢) سورة النساء : ١١ .

(٣) راجع كتاب الأوسط المخطوطة ٣/١٣٣/ألف .

(٤) أخرجه "م" في الفرائض ، باب من ترك مالا فلورثته ٣/١٢٣٨ رقم ١٥ (١٦١٩) ، من حديث أبي هريرة .

(٥) تقدم الحديث برقم ٩٨٣ ، ٩٨٤ .

٢٤ـ باب منازل العصبات على قول زيد بن ثابت

قال أبو بكر : معروف عند أهل المدينة من قول زيد بن ثابت ، ومن معاني قوله :

م ٢٣١٢- أن الأخ للأب والأم أولى بالميراث من الأخ للأب ، والأخ بالأب أولى بالميراث من ابن الأخ للأب والأم ، وابن الأخ للأب والأم ، أولى بالميراث من ابن الأخ للأب ، وابن الأخ للأب أولى من ابن أخي الأب للأب والأم .

والعم أخو الأب للأب والأم أولى من العم أخي الأب للأب ، والعم أخو الأب للأب أولى من ابن العم أخي الأب للأب والأم ، وابن العم للأب أولى من عم الأب أخي الأب للأب والأم .

قال : وكل شيء سألت عنه من ميراث العصبة فأجب على نحو هذا مما سألت عنه من ذلك ، والنسب للمتوفى ، وانسب من ينازع في الولاية إليه من عصبة ، فإن وجدت أحدا منهم يلقي المتوفى إلى أب ، لا يلقاه من سواه منهم إلا إلى أب فوق ذلك ، فاجعل الميراث للذي يلقاه إلى الأب الأدنى دون الأخيرين ، وإذا وجدتهم كلهم يلقونه إلى أب واحد يجمعهم جميعاً ، فانظر أقعدهم من النسب .

وإن كان ابن أب فقط ، فاجعل الميراث له دون الأطرف ، وإن كان الأطرف ابن أب وأم ، فإن وجدتهم مستويين يتناسبون في عدد الآباء إلى عدد واحد ، حتى يلقوا النسب للمتوفى ، وكانوا كلهم بنو أب ، أو بني أب وأم ، فاجعل الميراث بينهم بالسواء .

وإن كان والد بعضهم أخا والد ذلك المتوفى لأمه وأبيه ، وكان والد من سواه إنما هم أخوة والد ذلك المتوفى لأبيه فقط ، فإن الميراث لبني الأب والأم دون بني الأب .

قال : والجد أب الأب أولى من ابن الأخ للأب والأم ، وأولى من العم أخي الأب للأب والأم .

قال : ولا يرث ابن الأخ للأم برحمة تلك شيئا ، ولا الجد يعني أبا الأم برحمة تلك شيئا ، ولا العم أخو الأب للأم يرث برحمة تلك شيئا ، ولا الأخ يرث برحمه تلك شيئاً .

ولا ترث الجدة أم الأب ولا ابنة الأخ للأب [١/٢٣٦/ألف] والأم ، ولا العمة أخت الأب للأب والأم ، ولا الخالة ، ولا من هو أبعد نسبا من المتوفي ممن سمى في هذا الباب ، لا يرث أحد منهم برحمة تلك شيئا .

قال أبو بكر :

(ح ٩٩٩) وقد ثبت أن النبي ﷺ جعل المال للعصبة [١] .

م ٢٣١٣- وأجمع أهل العلم على القول به ، وهذا إذا لم يدع الميت أحدا ممن له فريضة معلومة .

فإن ترك الميت من له فريضة أعطى فريضته ، فإن فضل من المال فضل ، كان ذلك بعد الفرض للعصبة من كان عصبته ، وإن كثروا إذا كانوا في القعود إلى الميت سواء ، فإن كان بعضهم أقرب من بعض ، كان الأقرب أولى ، وذلك :

(ح ١٠٠٠) لقول النبي ﷺ عليه وسلم : الحقوا الفرائض بأهلها ، وما بقى فلأولى رجل ذكر [٢] .

---

(١) تقدم الحديث برقم ٩٩٧ .

(٢) تقدم الحديث برقم ٩٨٣ ، ٩٨٤ .

قال أبو بكر : وقد استغنيت بما ذكرته من قول زيد بن ثابت ومعانيه في تفسير العصبات ، ومنازلهم عن إعادته ، إذ في ذلك مقنع لمن نظر فيه وفهمه ، وأهل العلم مجمعون على القول بجملته ، ومختلفون في بعض فروعه .

م ٢٣١٤- فمما اختلفوا فيه : إذا خلف الميت ابني عم ، أحدهما أخ لأم .

فقالت طائفة : الأخ للأم أولى بالميراث ، روى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود ، وبه قال الحسن البصري ، وأبو ثور .

وقالت طائفة : يعطى الأخ من الأم سهمه ، ويقسم الباقي بينهما ، روى هذا القول عن علي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت ، وبه قال الثوري ، وأحمد ، وإسحاق .

وقد احتج بعض من يقول بقول ابن مسعود ، بأنهم قد أجمعوا في رجل مات وترك أخوين أحدهما لأب وأم ، والآخر لأب ، أن المال للأخ للأب والأم ، لأنه أقرب بأم ولم يجعلوا للأخ من الأب والأم من السدس ، لأنه أخ لأم ، ثم يقسمون المال بينهما لأنهما أخوان لأب ، فكذلك ابنا العم إذا كان أحدهما أخ لأم ، فالمال له قياسا على ما أجمعوا عليه من الأخوين .

٢٥- باب ميراث الأخوات مع البنات

م ٢٣١٥- واختلفوا في ميراث الأخوات مع البنات ، فقال أكثر أهل العلم في ابنه ، وأخت لأب وأم ، أو لأب ، أن للابنة النصف ، وللأخت النصف ، روى هذا القول عن عمر بن الخطاب ، ومعاذ بن

جبل ، وبه قال مالك وأهل المدينة ، والثوري وأهل العراق [٢٣٦/١/ب] وأحمد ، وإسحاق .

(ح ١٠٠١) واحتج بعضهم بخبر ابن مسعود عن رسول الله ﷺ أنه قضى في رجل ترك ابنة ، وابنة ابنه ، وأخته ، فجعل للابنة النصف ، ولابنة الابن السدس ، وما بقى فللأخت [١] .

وبه نقول .

وخالف ابن عباس ذلك فقال في رجل مات وترك بنته ، وأخته لأبيه وأمه : لا بنته النصف ، وليس لأخته شيء ، وما بقي هو للعصبة .

وقد كان ابن الزبير يقول بقول ابن عباس ، ثم رجع عنه لما بلغه ما قضى به معاذ : أن للابنة النصف ، وللأخت النصف ، وقال الأسود بن يزيد : أنت رسولي إلى عبد الله بن عقبة بأن يقضي بذلك .

٢٦ـ باب ميراث الملاعنة

(ح ١٠٠٢) ثبت أن رسول الله ﷺ فرق بين المتلاعنين ، وألحق الولد بالمرأة [٢] .

قال أبو بكر : لما ألحق النبي ﷺ ابن الملاعنة بأمه ، ونفاه عن أبيه ، ثبت [٣] أن لا عصبة له ، ولا وارث من قبل أبيه .

م ٢٣١٦- وأجمع أهل العلم على أن ابن الملاعنة إذا توفى وخلف أمه ، وزوجته ، وولدا ذكورا وإناثا ، أن ماله مقسوم بينهم على قدر مواريثهم .

---

(١) أخرجه "خ" في الفرائض ، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة ١٧/١٢ رقم ٦٧٣٦ ، وفي باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة ٢٤/١٢ رقم ٦٧٤١ ، من حديث ابن مسعود .

(٢) أخرجه "خ" في الطلاق ، باب يلحق الولد بالملاعنة ٤٦٠/٩ رقم ٥٣١٥ ، وفي مواضع أخرى كثيرة ، و"م" في اللعان ، ١١٣٣/٢ رقم ٨ (١٤٩٤) ، من حديث ابن عمر .

(٣) في الأصل " وثبت " .

م ٢٣١٧- فإن ترك ورثة يستحقون بعض المال ولا يستوعبون جميع المال ففي ذلك اختلاف .

فقالت طائفة : يكون ما فضل عن أصحاب الفرائض لعصبة أمه ، روى هذا القول عن علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعطاء ، والحسن ، والنخعي ، وقال الشعبي : يرثه أقرب الناس إلى أمه ، وقال الحكم ، وحماد : يرثه من يرث أمه .

وقال الثوري : إذا ترك ابنته ، وخالته ، ليس للخالة شيء ما بقي عن البنت فللعصبة من أمه ، وقال أحمد : ترثه أمه وعصبة أمه .

وقالت طائفة : يقسم ماله بين أصحاب الفرائض ، فإن فضل من ذلك فضل كان لأمه ، روى عن ابن مسعود أنه قال : الأم عصبة من لا عصبة له ، وعن ابن عمر أنه قال : عصبته يرثها وترثه ، وروينا عن مكحول أنه قال : ابن الملاعنة ترثه أمه ميراثه كله ، وعن الشعبي أنه قال : يرث ابن الملاعنة أمه ، فإذا مات [1] ، ورثه من كان يرث أمه .

وقالت طائفة : إن كانت أمه مولاة كان ما بقي لمواليها ، وإن كانت عربية كان ما بقي لبيت المال ، هذا قول الزهري ، ومالك ، والشافعي ، وأبي ثور .

وقد روى عن زيد بن ثابت أنه قال : لأمه الثلث ، ولأخته السدس ، وما بقي فلبيت المال ، وقال أصحاب الرأي : يعطى أصحاب الفرائض فرائضهم ، ورد ما فضل عليهم على قدر سهامهم إذا كانوا من ذوي الأرحام ، قالوا : فإن لم يترك ابن الملاعنة وارثا ذا سهم ، وترك قرابات من قبل أبيه ، ليسوا بأصحاب فرائض [٢٣٧/١/ألف] ، فأنهم يورثون ،

---

(١) في الأصل " ماتت " .

كما يورث ذوو الأرحام في غير باب ابن الملاعنة ، ولا يكون عصبة أمه عصبة له ، لأن العصبات إنما يكون من قبل الأب ، لا من قبل الأم .

٢٧ـ باب ميراث ولد الزنا

م ٢٣١٨- أكثر أهل العلم يرون أن حكم ولد الزنا حكم ولد الملاعنة ، إذ لا أب له ، ولا لابن الملاعنة ، هذا قول عطاء ، والثوري ، والزهري ، وبعض المدنيين .

٢٨ـ باب ميراث المسلم من الكافر والكافر من المسلم

قال الله جل ذكره : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ الآية [١] ، فكان الذي يجب على ظاهر هذه الآية أن يكون الميراث لجميع الأولاد المؤمن منهم والكافر ، فلما :

(ح ١٠٠٣) ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم [٢] .

علم أن الله أراد بعض الأولاد دون بعض ، فلا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم على ظاهر الحديث .

م ٢٣١٩- وممن روى عنه أنه قال ذلك عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وجابر بن عبد الله ، وبه قال مالك ، والثوري ، والشافعي ومن تبعهم .

---

(١) سورة النساء : ١١ .

(٢) أخرجه "خ" في الفرائض ، باب لا يرث المسلم الكافر ٥٠/١٢ رقم ٦٧٦٤ ، و"م" في الفرائض ١٢٣٣/٣ رقم ١ (١٦١٤) ، من حديث أسامة بن زيد .

وقد رويت أخبار عن معاوية بن أبي سفيان ، ومعاذ بن جبل ، والنخعي ، بأن المسلم يرث الكافر ، وكان إسحاق بن راهوية يميل إلى حديث معاذ .

قال أبو بكر : القول اللازم القول الأول ، لثبوته عن رسول الله ﷺ .

٢٩ـ باب ميراث المرتد

م ٢٣٢٠- واختلفوا في ميراث المرتد .

فقالت طائفة : ميراثه لورثته من المسلمين ، روى هذا القول عن علي بن أبي طالب ، وعبد الله ، وبه قال ابن المسيب ، والحسن البصري ، والشعبي ، وعمر بن عبد العزيز ، والحكم ، والأوزاعي ، وإسحاق .

وقالت طائفة : لا يرث المرتد ورثته من المسلمين ، ولا يرثهم لأنه كافر .

(ح ١٠٠٤) وقد ثبت أن النبي ﷺ قال : لا يرث المسلم الكافر [1] .

هذا قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، ومالك ، وابن أبي ليلى ، والشافعي ، وأبي ثور .

وفيه قول ثالث : وهو أن ميراثه لورثته من المسلمين ، وما أصاب في ارتداده فهو فيء للمسلمين هكذا قال الثوري ، وقال أحمد : ميراثه للمسلمين ، لأن دمه كان مباحا ، وضعف حديث علي .

قال أبو بكر : قول مالك ، والشافعي ، صحيح لقول النبي ﷺ : لا يرث المسلم الكافر .

---

(١) تقدم الحديث برقم ١٠٠٣ .

٣٠ـ باب ميراث القاتل

م ٢٣٢١- أجمع أهل العلم على أن القاتل عمداً لا يرث من مـــال [٢٣٧/١/ب] من قتله ، ولا من ديته شيئا .

م ٢٣٢٢- وأجمع أهل العلم على أن القاتل خطأ لا يرث من دية من قتله شيئا .

م ٢٣٢٣- واختلفوا في ميراث القاتل من مال من قتله خطأ سوى ديته .

فقالت طائفة : يرث من ماله ، ولا يرث من ديته شيئا كذلك قال ابـــن المسيب ، وعطاء ، ومجاهد ، والزهري ، والأوزاعي ، وسعيد بـــن عبـــد العزيز ، ومالك بن أنس ، وإسحاق ، وأبو ثور .

واحتج بأن ميراث من ورثه الله في كتابه ثابت ، لا يستثنى منه إلا بسنة ، أو إجماع ، فممن أجمعوا على أنه لا يرث مستثنى بالإجماع ، وكل مختلف فيه فمردود إلى ظاهر الآيات اللواتي فيها المواريث .

وقالت طائفة : لا يرث القاتل عمدا ، ولا خطأ شيئا ، روى هذا القـــول عن عمر بن الخطاب ، وعمر بن عبد العزيز ، والنخعي ، وروى عن ابن عباس ، والحسن البصري ، وطاؤس أن القاتل لا يرث شيئا هـــذا قـــول الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وأصحاب الرأي .

قال أبو بكر : قول ابن المسيب صحيح .

٣١ـ باب ميراث المملوك

قال أبو بكر :

م ٢٣٢٤- قال أكثر أهل العلم أن المماليك لا يحجبون ، ولا يرثون ، روى ذلك

من علي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وقالوا : لا يحجب من لا يرث .

وقد روى عن ابن مسعود أنه قال في رجل مات وترك أباه مملوكا ، قال : يشتري من ماله ، فيعتق ، ثم يورث ، قال : وكان الحسن البصري يقوله .

قال أبو بكر : القول الأول أصح ، لأن الميراث قد صار لأهله بالموت .

٣٢- باب الرجل يسلم على ميراث قبل أن يقسم ، أو العبد يعتق قبل قسم الميراث

م ٢٣٢٥- اختلف أهل العلم في الرجل يسلم على ميراث قبل أن يقسم .

فقالت طائفة : صار الميراث لأهله روى هذا القول عن علي بن أبي طالب ، وابن المسيب ، والنخعي ، وبه قال الحكم ، وحماد ، والشافعي ، وأبو ثور .

م ٢٣٢٦- وقال الزهري في العبد يعتق على الميراث : ليس له شيء .

وقالت طائفة : من أسلم على ميراث قبل أن يقسم ، فله نصيبه ، يروى هذا القول عن عمر بن الخطاب ، وعثمان ، ولا يصح ذلك عنهما ، وبه قال الحسن ، وعكرمة .

وقال الحسن البصري ، وجابر بن زيد في العبد يعتق قبل أن يقسم الميراث كذلك .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول .

(ح ١٠٠٥) لقول رسول الله ﷺ : لا يرث المسلم [٢٣٨/١/ألف] الكافر [1] .

فإذا انتقل ملك المسلم عن ماله إلى من هو على دينه ، ثبت ملكه ، ولا يجوز إزالة ما ملكه له إلا بحجة .

٣٣ـ باب مواريث أهل الذمة

م ٢٣٢٧- اختلف أهل العلم في النصراني يترك ورثته يهودا ، وفي اليهودي يدع ورثة نصارى ، أو مجوسا .

فقالت طائفة : الإسلام ملة ، والشرك ملة ، يرث أهل الإسلام بعضهم بعضا ، وكذلك أهل الشرك يرث بعضهم بعضا ، هذا قول الحكم ، وحماد ، وابن شبرمة ، والثوري ، ومالك ، والشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

وقالت طائفة : اليهودية ملة ، والنصرانية ملة ، والمجوسية ملة ، لا يرث بعضهم بعضا ، ولكن يرث النصراني النصراني ، ولا يرث اليهودي النصراني ، هذا قول الزهري ، وربيعة ، وابن أبي ليلى ، والحسن بن صالح ، وأحمد ، وإسحاق .

قال أبو بكر : والقول الأول أصح ، لأن مواريث الآباء من الأبناء ، والأبناء من الآباء مذكور في الكتاب ذكرا عاما ، إلا ما استثناه رسول الله ﷺ ، من منع المسلم ميراثه من الكافر ، ومنع الكافر ميراثه من المسلم ، وكل مختلف فيه بعد ذلك ، فمردود إلى ظاهر الكتاب .

---

(١) تقدم الحديث برقم ١٠٠٣ .

٣٤ـ باب ميراث المجوس

م ٢٣٢٨- واختلفوا في ميراث المجوس .

فقالت طائفة : يورث من مكانين ، روي ذلك عن علي ، وابن مسعود ، وبه قال قتادة ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال الزهري ، ومالك ، والشافعي : ولا يرث المجوس إلا من وجه واحد .

وقد احتج بعض من يميل إلى القول الأول ، بأن الرجل إذا تزوج ابنته ، وهو لا يعلم ، فولدت له ، ثم علم ، فاعتزلها ، فالحد عنه ساقط ، والولد لا حق به .

أو كان مجوسيا ففعل ذلك ، ثم أسلما ، فابنته هي أم الولد ، وهي أخته لأبيه ، فإن مات الولد وتركها ، فقد ترك أمه وهي أخته لأبيه ، وقد فرض الله للأم الثلث ، وللأخت النصف ، فلها الثلث من قبل أنها أم ، والنصف من قبل أنها أخت ، فتكون لها خمسة أسداس المال ، وما بقي فللعصبة ، وهذه ما كانت أختا قط ، ألا وهي أم ، ولا تكون أم في المستقبل أبداً إلا كذلك .

٣٥ـ باب الطفل يسلم أحد أبويه

م ٢٣٢٩- أجمع أهل العلم على أن حكم الطفل حكم أبويه ، إن كانا [٢٣٨/١/ب] مسلمين فحكمه حكم أهل الإسلام ، وإن كانا مشركين

فحكمه حكم أهل الشرك ، يرثهم ويرثونه ، ويحكم في ديته إن قتل ، حكم دية أبويه [1] .

م ٢٣٣٠- واختلفوا في حكم الولد الطفل الذي أسلم أحد أبويه ، فقال أكثر أهل العلم : حكمه حكم المسلم منهما ، هذا قول الحسن ، والنخعي ، والحكم ، وحماد ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد .

وقال مالك : إن أسلم أبو الطفل صار الولد مسلما بإسلامه ، وانتقل عن حكمه الذي كان عليه ، وإن أسلمت أمه لم ينتقل عما كان عليه ، هذا قول مالك .

وفيه قول ثالث : وهو أن حكم الولد حكم الأم ، وإن أسلمت صار مسلما ، وإن أسلم الأب لم يكن مسلما بإسلامه ، كما يكون في الحرية ، والرق دون الأب .

٣٦- باب ميراث الأسير

م ٢٣٣١- اختلف أهل العلم في ميراث الأسير .

فقالت طائفة : ميراثه ثابت ، روى هذا القول عن شريح ، والشعبي ، وعمر بن عبد العزيز ، والنخعي ، وبه قال الزهري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأكثر أهل العلم .

وبه نقول ، لأنه داخل في جملة المسلمين الذين أحكام المسلمين جارية عليهم .

وقد روى عن ابن المسيب أنه قال في الأسير في يدي العدو : لا يرث .

---

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع / ٩٧ رقم ٣٥٨ .

٣٧ـ باب ميراث الجنين إذا خرج حيا

م ٢٣٣٢- أجمع أهل العلم على أن الرجل مات ، وترك امرأته حبلى ، أن الولد الذي في بطنها ، يرث ويورث ، إذا خرج حيا واستهل ، وقالوا جميعاً : إذا خرج ميتا لم يرث .

م ٢٣٣٣- واختلفوا فيه إن خرج فتحرك ، ولم يستهل .

فقالت طائفة : لا ميراث له ، وإن تحرك ، أو عطس ، ولم يستهل ، هذا قول مالك .

وقد كان عمر بن الخطاب يفرض للصبي إذا استهل ، وقال الحسن بن علي : إذا استهل وجب عطاءه ورزقه ، وقال جابر بن عبد الله : يرث إذا سمع صوته ، وعن ابن عباس أنه قال : إذا استهل الصبي ورث وورث ، وقال ابن عمر : إذا صاح صلى عليه ، وممن قال أن لا يورث حتى يستهل ، القاسم بن محمد ، وابن سيرين ، والشعبي ، والزهري ، وقتادة .

وقالت طائفة : إذا عرفت حياة المولود ، بتحريك ، أو صياح ، أو رضاع ، أو نفس ، فأحكامه أحكام الحي ، هذا قول الشافعي .

وقال الثوري ، والأوزاعي في مولود ولد حيا ولم يستهل قالا : إذا ولد حيا صلى عليه ، وورثه وإن لم يستهل .

وقال قائل منهم الذي قاله الشافعي : يحتمل النظر غير أن الخبر يمنع منه .

(ح ١٠٠٦) وهذا قول [٢٣٩/١/ألف] رسول الله ﷺ : ما من مولود يولد إلا نخسه الشيطان ، فيستهل صارخا من نخسة الشيطان إلا ابن مريم ، وأمه [١] .

هذا خبر ، ولا يقع على الخبر النسخ .

قال أبو بكر :

م ٢٣٣٤- وإن توفى رجل وسأل ورثته قسم ماله بينهم ، وللميت حمل ، فإن جماعة قالوا : لا يقسم ميراثه حتى تضع حملها ، لأنه لا درى ما في بطنها .

وقد حكى عن شريك أنه قال : يوقف لأربع ذكور ، فإني رأيت بني أبي إسماعيل ولدوا أربعة في بطن ، رأيت ثلاث منهم ، محمداً ، وعمر ، وأظن الثالث علي ، وقال حفص بن غياث : أنا رأيت اثنين منهم ، قال شريك : ثلاثة منهم قد بلغوا التمييز ، قال يحيى : والرابع إسماعيل .

٣٨- باب دية الجنين

(ح ١٠٠٧) ثبت أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين بغرة عبد ، أو أمة [٢] .

(ح ١٠٠٨) وقضى رسول الله ﷺ بعقل المرأة المقتولة على عاقلة القاتلة ، وفي

---

(١) أخرجه "م" في الفضائل ، باب فضائل عيسى عليه السلام ١٨٣٨/٤ رقم ١٤٦ (٢٣٦٦) ، من حديث أبي هريرة .

(٢) أخرجه "خ" في الديات ، باب جنين المرأة ٢٤٦/١٢-٢٤٧ رقم ٦٩٠٤ وفي مواضع أخرى كثيرة ، و"م" في القسامة ، باب دية الجنين ١٣٠٩/٣ رقم ٣٤ (١٦٨١) ، من حديث أبي هريرة .

جنينها غرة عبد أو أمة [1] .

وفي ذلك دليل على أن دية الجنين غير دية الأم ، وان الجناية على الجنين غير الجناية على عضوء من أعضائها ، وإذا كان هكذا وجب أن تكون دية الجنين لورثته لا للأم خاصة .

م ٢٣٣٥- وكان الزهري يقول : دية الإملاص [2] بين الورثة ، وبه قال الشافعي .

وفيما روي عن التابعين الذين جعلوا في الجنين مع الغرة كفارة ، دليل على أنهم جعلوه نفسا ، غير الأم ، هذا قول عطاء ، والحسن ، والنخعي ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد .

وقال النعمان : في الجنين يقع ميتاً : لا كفارة فيه .

م ٢٣٣٦- وقيمة الغرة عند الشافعي خمس من الإبل ، وفي قول أهل الكوفة : خمس مائة درهم .

وفي قول أهل المدينة : ستمائة درهم ، وقصدهم في ذلك نصف عشر دية الأب ، وهو عشر دية الأم .

٣٩- باب ميراث الدية

(ح ١٠٠٩) روينا عن عمر بن الخطاب أنه قال : ما أرى الدية إلا للعصبة ،

---

(١) أخرجه "خ" في الديات ، باب جنين المرأة وان العقل على الوالد الخ ٢٥٢/١٢ رقم ٦٩٠٩ ، وفي مواضع أخرى كثيرة ، و"م" في القسامة ، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني ١٣٠٩/٣ رقم ٣٥ ، ٣٦ (١٦٨١) ، من حديث أبي هريرة .

(٢) إملاص : إملاص المرأة أي إسقاطها الولد ، وأصل الاملاص ، الأزلاق . معالم السنن للخطابي ٦٩٧/٤ ، وقال أبو داؤد : بلغني عن أبي عبيد : إنما سمى إملاصا لأن المرأة تزلقه قبل وقت الولادة ، وكذلك كل ما زلق من اليد وغيره فقد ملص . سنن أبي داؤد ٦٩٨/٤ .

وقال الضحاك بن سفيان ، وكان النبي ﷺ يستعمله على الأعراب : كتب إلي رسول الله ﷺ : أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها ، فأخذ بذلك عمر بن الخطاب [1] .

م ٢٣٣٧- وقد روينا عن علي أنه قال : تقسم الدية على ما يقسم عليه الميراث ، وهذا قول طاووس ، والشعبي ، وعمر بن عبد العزيز ، والنخعي ، والزهري ، والشافعي ، وجماعة [٢٣٩/١/ب] من أهل العلم يقولون : إن الدية مقسومة على فرائض الله .

وبه نقول .

م ٢٣٣٨- وقد روى عن علي ، والحسن البصري ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهم كانوا لا يورثون الأخوة من الأم من الدية شيئا .

وأكثر أهل العلم من علماء الأمصار يقولون : إن الدية من تركه الميت ، يقضي منه ديونه ، وتنفذ وصاياه ، ثم يقسم ما فضل على الديون والوصايا ، بين جميع الورثة على كتاب الله عز وجل ، غير أبي ثور فإنه زعم أن الدية ليس من تركة الميت ، لأنها وجبت لورثته بعد موته ، لأن الميت لم يملكه قط في حياته ، ألا ترى أن القصاص لا يحجب له في حياته ، وإنما يجب لورثته بعد وفاته ، فكذلك الدية ، إنما يملكونها بعد وفاته ، وإنما يجب قضاء الدين من شيء ملكه الميت ، ولم يملك الدية قط .

---

(١) أخرجه "د" في الفرائض ، باب في المرأة ترث من دية زوجها ٣٣٩/٣-٣٤٠ رقم ٢٩٢٧ ، و"ت" في الفرائض ، باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها ٣٦/٤-٣٧ رقم ٢١١٧ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، و"جه" في الديات ٨٨٣/٢ رقم ٢٦٤٢ ، و"حم" ٤٥٢/٣ ، و"قط" ٧٧/٤ ، من طريق سعيد قال : كان عمر بن الخطاب يقول :..الخ .

٤٠ـ باب ميراث الحميل

م ٢٣٣٩- واختلفوا في ميراث الحميل ، فروى عن عمر بن الخطاب أنه كتب لا تورثوا حميلا إلا ببينة ، وروى عن عمر بن عبد العزيز ، وبه قال مالك ، وقد اختلف فيه عنه ، وهو قول عبد الله بن الحسن .

وقال الشافعي : " إذا جاءونا مسلمين لا ولاء لأحد عليهم ، قبلنا دعواهم ، وإن كانوا مستبين عليهم رق ، أو أعتقوا ، قبلت عليهم ولاء ،لم نقبل دعواهم إلا ببنية " وقال الحكم ، وحماد : يرث الحميل .

قال أبو بكر : بعث الله نبيه ﷺ ، ولأهل الشرك نكاح بينهم وملك يمين ، فأثبت النبي ﷺ أنسابهم ، وتوارثوا على عهده ، وبعد وفاته بالولاء الذي كان في الشرك ، لا أعلمهم اختلفوا فيه .

(ح ١٠١٠) وقد قال رجل للنبي ﷺ : من أبي يا رسول الله ؟ قال : أبوك حذافة [١] .

(ح ١٠١١) وثبت عنه أنه قال : الولد للفراش وللعاهر الحجر [٢] .

وقد تكلم في حديث عمر ، فدفع حديث عمر يحيى بن معين ، لأن الذي رواه على بن زيد ، قال يحيى : ليس بشيء .

---

(١) أخرجه "خ في العلم ، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره ١٨٧/١ رقم ٩٢ ، وفي الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف مالا يعنيه ٢٦٤/١٣ رقم ٧٢٩١ ، و"م" في الفضائل ، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه الخ ١٨٣٤/٤ رقم ١٣٨ (٢٣٦٠) ، من حديث أبي موسى الأشعري ، في حديث طويل .

(٢) تقدم الحديث برقم ٩٦٤ .

م ٢٣٤٠- واختلفوا في تفسير الحميل فقال يحيى بن آدم : الحميل ما ولد في الشرك فتعارفوا في الإسلام ، فأقر بعضهم بقرابة بعض ، فلا يجوز إقرارهم إلا ببينة .

وقال غيره : الحميل الذي يجهل نسبه على غيره ، مثل الذي يقول : هذا ابن أبي ، أو أخي ، أو عمي ، أو ابن عمي ، وكل نسب فكذلك ، إلا الولد فإنهم لا يختلفون فيمن قال : هذا الطفل ابني ، وليس الطفل نسب معروف ينسب إليه ، إن نسبه يثبت بإقراره [١/٢٤٠/ألف] ، وكذلك لو أن بالغاً من الرجال قال : هذا ابني ، وأقر له البالغ ، ولا نسب للمقر به معروف ، أنه ابنه ، إذا جاز أن يولد لمثله مثله .

م ٢٣٤١- وكان الثوري يقول : إذا ادعت المرأة إن هذا ولدها ، لم يقبل إلا ببينة ، ليس هي بمنزلة الأب ، وكذلك قال يحيى بن آدم ، وأبو ثور ، ولا نعلم أحدا خالف ذلك إلا إسحاق فإنه كان يرى أن إقرار المرأة جائز كإقرار الرجل ، ويقول : هي أثبت ، إقرار ، وأولى بان يقبل قولها من الرجل ، لأن المرأة تزنى فتأتي بولد ، ونثبت نسبه منها وإن كان من زنا ، والرجل إذا زنى لم يثبت نسب الولد منه ، ولا يجوز إقراره بولد زنا .

وحكى عن أصحاب الرأي أنهم قالوا : لا يجوز إقرار الرجل إلا بأربعة بالولد ، والأب ، والمرأة ، والمولى ، ولا يجوز إقرار المرأة إلا بثلاثة بالولد ، إذا صدقها ، وبالزوج ، والمولى ، ولا يجوز إقرارها بالولد إذا كان للمقر وارث [1] معروف ، قالوا : فإذا لم يكن له وارث معروف ، فأنا بخبر إقراره لمن أقربه سوى هؤلاء ، ويدفع ماله إلى من أقربه .

---

(١) في الأصل " وراث " .

قالوا لأنا نجعل إقراره له بمنزلة الوصية منه له من غير أن يثبت نسبه ، فإذا أقرت المرأة بابن لها ، وليس لها وارث معروف يعرف ، دفع مالها إلى الذي أقرت به ، فإن كان لها زوج ، لم يحجب الزوج عن النصف بإقرارها ، ويعطى الزوج النصف ، ويدفع الباقي إلى ابنها ، لأن لها أن تضع ما لها حيث أحبت .

٤١ـ باب إقرار بعض الورثة بوارث لا يعرف

م ٢٣٤٢- واختلفوا في الرجل يموت ويترك ورثة معروفين ، فيقر بعضهم بوارث لا يعرف ، فكان مالك ، والثوري ، وابن أبي ليلى ، والحسن بن صالح ، وشريك يقولون : تقام الفريضة ، وليس المقر به فيهم ، وتقام والمقربه فيهم ، ثم تضرب إحدى الفريضتين في الأخرى ، فما بلغ قسم بينهم ، فينظركم نصيب المقر إذا كان للمقر به قسم ، وكم نصيبه إذا لم يكن فيهم ، فيخرج من يده فضل ما بينهما ، فيدفع إلى المقر به ، فإن لم يكن في يده فضل ، لم يدفع إلى المقر به شيئا ، لأنه إنما أقر له بشيء في يدي غيره ، فلا يقبل إقراره على غيره ، وبه قال يحيى بن آدم ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور .

وكان النعمان يقول : إذا كانا ابنين لرجل فتوفى [١/٢٤٠/ب] ، فأقر أحدهما بأخ من أبيه ، يعطى المقر نصف ما في يديه ، وكان ابن أبي ليلى يقول : يعطيه الثلث مما في يديه ، لأن أخاه الآخر قد ظلمه ، فلا يدخل مظلمة ذلك على المقر ، ولا يثبت نسبه في قول واحد منهما .

وفيه قول ثالث : وهو إذا لم يثبت النسب لم يأخذ شيئا ، هذا قول الشافعي .

٤٢ـ باب ميراث الخنثى

قال أبو بكر :

م ٢٣٤٣- أجمع كل من يحفظ من أهل العلم أن الخنثى يورث من حيث يبول ، إن بال من حيث يبول الرجل ورث ميراث رجل ، وإن بال من حيث تبول المرأة ورث ميراث امرأة [١] .

وممن روى عنه أنه قال : إن الخنثى يرث من حيث يبول علي بن أبي طالب ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وسعيد بن المسيب ، وجابر بن زيد ، وهو قول أهل الكوفة ، وسائر أهل العلم ، ولا أحفظ عن مالك فيه شيئا : بل قد ذكر ابن القاسم أنه هاب أن يسأل مالكا عنها .

م ٢٣٤٤- واختلفوا فيه إذا بال من حيث يبول الرجل ، ومن حيث تبول المرأة .

فقالت طائفة : يورث من حيث يسبق البول ، كذلك قال سعيد بن المسيب ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وحكى ذلك عن أصحاب الرأي .

وقالت طائفة : من أيهما خرج أكثر ورث به ، حكى هذا القول عن الأوزاعي ، ويعقوب ، وابن الحسن ، وقال النعمان : إذا خرج منهما معا فهو مشكل ، ولا أنظر إلى أيهما أكثر ، وحكى عنه أنه وقف عنه إذا كان هكذا ، وحكى عنه أنه إذا أشكل ، أنه يعطيه أقل النصيبين .

قال أبو بكر بن عياش ، ويحيى بن آدم : إذا بال من حيث يبول الرجل ، وتحيض كما تحيض المرأة ، ورث من حيث يبول ، لأن في الأثر يورث من مباله ، وفي قول الشافعي : إذا خرج منهما جميعا ، لم يسبق أحدهما الآخر ، يكون مشكلا ، ويعطى من الميراث ميراث

---

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٩٨ رقم ٣٦٣ .

المرأة ، ويوقف الباقي بينه وبين سائر الورثة ، حتى يتبين أمره ، أو يصطلحوا ، وبه قال أبو ثور .

م ٢٣٤٥- وقد اختلف أهل العلم في حكمه إذا أشكل .

فقالت طائفة : يورث نصف ميراث الذكر ، ونصف ميراث الأنثى ، روى هذا القول عن الشعبي ، وبه قال الأوزاعي ، وحكى إسحاق عن يحيى بن آدم أنه قال الذي كنا نقول على قياس قول الشعبي من اثني عشر سهما ، للذكر سبعة ، وللأنثى خمسة ، لأن النصف للذكر لا شك فيه ، وللأنثى الثلث لا شك فيه ، ويبقى [٢٤١/١/ألف] سدس ، فهو في حال للذكر ، وفي حال للأنثى ، ولا يدري لأيهما هو ، فهو بينهما نصفان .

وكان الشافعي يقول : لا يجوز أن ينكح إلا من حيث يبول ، وبأن يكون مشكلا فإذا كان مشكلا فله أن ينكح بأيهما شاء ، فإذا كان نكح بواحد ، لم يكن له أن ينكح بالآخر ، ويرث ويورث من حيث يبول .

٤٣- باب ميراث الغرقى والقوم يموتون لا يدري من مات قبل

م ٢٣٤٦- اختلف أهل العلم في توريث الغرقى ، والقوم يموتون لا يدري من مات قبل .

فقالت طائفة : يورث بعضهم من بعض ، يروى هذا القول عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وإياس بن عبد الله ، وبه قال شريح ، وعطاء بن أبي رباح ، والحسن البصري ، وعبد الله بن عتبة ، وابن أبي ليلى ، والحسن بن صالح ، وشريك ، ويحيى بن آدم ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال النخعي : يورث بعضهم من بعض إذا كان إخوان ولهما أم ، أميت أحدهما فورثته أمه الثلث ، وما بقى فلأخيه ، ثم يمات الآخر فورثته أمه الثلث من ماله خاصة ، سوى ما ورثه من أخيه الثلث ، مما بقى فلأخيه ، ثم يماتان جميعاً فترك أمها منهما الثلث وما بقى فللعصبة .

وقالت طائفة : يرث كل واحد منهما ورثته الأحياء ولا يورث بعضهم من بعض ، روى هذا القول عن زيد بن ثابت ، وبه قال عمر بن عبد العزيز ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، واختلف عن الثوري .

قال أبو بكر : وتفسير قول من لا يورث بعضهم من بعض ، أخوان غرقا ، ولأحدهما ابن ، وللآخر ابنة ، وللابن جميع ما خلف أبوه ، ولابنة الآخر النصف ، وما بقى فلابن الأخ ، وتفسير قول من ورث بعضهم من بعض كان أخوين ماتا ، وأحدهما مولى لبني هلال ، والآخر مولى لبني سليم ، وخلف الهلالي عشرة دنانير ، وخلف السلمي مائة درهم ، فأميت الهلالي ، فتصير الدنانير التي تركها للسلمي ، ثم يميت السلمي فتصير الدراهم التي تركها لأخيه الهلالي ، ثم يميتهما جميعاً ، فيورث كل واحد منهما ورثته الأحياء فتكون الدنانير التي تركها الهلالي لموالي السلمي ، والدراهم التي تركها السلمي لموالي الهلالي .

وفي القول الآخر تكون الدنانير التي خلفها الهلالي لمواليه من بني [٢٣٤/١/ب] هلال ، والدراهم التي تركها السلمي لمواليه من بني سليم .

قال أبو بكر : قول زيد بن ثابت ومن وافقه أصح ، وذلك لاحتمال أن يكونا ماتا معا ، ومحال أن يكون هذا قد مات قبل ذلك ، ومات ذلك قبل هذا ، وإذا استحال كون ذلك بطل الحكم به .

٤٤ـ باب ميراث المكاتب

م ٢٣٤٧- أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن السيد إذا كاتب عبده كتابة صحيحة ، أنه ممنوع من كسبه ، واستخدامه إلا برضاه [١] .

م ٢٣٤٨- وأجمعوا كذلك على أن ممنوع من أخذ ماله ، إلا ما يقبضه عن محل نجومه [٢] .

م ٢٣٤٩- واختلفوا في الوقت الذي يجب له فيه الحرية ، فروى عن ابن مسعود أنه قال : إذا أدى قيمته فهو غريم لا يسترق .

وروى عن علي بن أبي طالب ، وعمر بن الخطاب ، ومروان ، وعبد الملك بن مروان أنهم قالوا : إذا أدى النصف فلا رق عليه .

وروى عن شريح أنه قال : إذا أدى الثلث فهو غيرهم .

وفيه قول رابع : وهو أن المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى ، أو يرث بقدر ما أدي ، ويحجب بقدر ما أدى ، روى هذا القول عن علي رواية ثانية عنه .

وفيه قول خامس : روى عن علي بن أبي طالب أنه قال : المكاتب تجري فيه العتاقة مع أول نجم يؤديه .

وفيه قول سادس : وهو أن المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي ، وجب أن يحتجب منه .

وفيه قول سابع : وهو أن المكاتب مملوك ما بقي عليه درهم ، روى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وزيد بن ثابت ، وعائشة ، وبه قال ابن عمر ، وابن المسيب ، وعطاء ، وشريح ، والنخعي ، والزهري ، والقاسم ،

---

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٩٨ رقم ٣٦٤ .

(٢) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع / ٩٨ رقم ٣٦٥ .

وسليمان بن يسار ، وسالم ، وقتادة ، وابن شبرمة ، ومالك ، والثوري ، والشافعي .

وبه نقول .

م ٢٣٥٠- واختلفوا في المكاتب يموت وعنده وفاء لكتابته وفضل .

فقالت طائفة : إذا مات المكاتب وترك وفاء ، أخذ مواليه ما بقي من كتابته ، وما بقي كان لورثته أدى شيئا لو لم يكن أدى شيئا ، هذا قول الثوري ، وروى ذلك عن علي ، وعبد الله بن مسعود ، ومعاوية ، وشريح ، والحسن البصري ، وعبد الملك بن مروان ، والنخعي ، وطاؤس .

وفيه قول ثان : وهو أن عبد ما بقي عليه شيء ، لا يرث ولا يورث ، هذا قول الزهري ، وقتادة ، ومالك ، والشافعي ، وأبي ثور ، وروى ذلك عن علي ، وعمر بن عبد العزيز .

٤٥- باب [٢٤٢/١/ألف] في العبد يكون بين الرجلين يعتق أحدهما نصيبه وهو موسر

قال أبو بكر :

م ٢٣٥١- واختلفوا في العبد بين الرجلين يعتق أحدهما نصيبه وهو موسر ، فكان ابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، والثوري يقولون : إذا أعتق أحد الشريكين فإن كان موسرا حين أعتقه ، عتق العبد كله وصار حراً ، وغرم لشريكه قيمة نصيبه في ماله ، والولاء كله له .

وقال مالك : إذا أعتق أحد الشريكين حصته من العبد ، عتقه نصيبه ولم يعتق نصيب الآخر ، حتى يقوم عليه حصة الذي لم يعتق ، ويؤمر بأدائها

إلى شريكه ، فإذا أداها عتق العبد كله ، وولاءه له ، وإنما يصير حراً إذا أخذ ثمنه القيمة ، فأما قبل فلا .

وكان النعمان يقول : إذا أعتق أحد الشريكين نصيبه وهو مؤسر ، فشريكه الذي لم يعتق بالخيار إن شاء أعتق كما أعتق ، ويكون الولاء بينهما ، وإن شاء استسعى العبد في نصف قيمته ، فإذا أداها عتق ، وإن شاء ضمن لشريكه نصف قيمته ، ورجع شريكه بما ضمن على العبد ، فاستسعاه فيه ، فإذا أداه عتق ، وكان الولاء كله للمعتق ، والعبد ما دام يسعى بمنزلة العبد في شهادته وحدوده .

وخالفه أصحابه فقالوا : بمثل قول الثوري ، وسائر أهل العلم ، وتركوا قوله منفرداً لا أنيس معه .

وكان الشافعي إذ هو بالعراق يقول بقول مالك : ثم قال بمصر : فيها قولان : أحدهما كقول مالك ، والثاني كقول الثوري ، وكان عمرو بن دينار ، والزهري يقولان : حصة الذي لم يعتق على شريكه وهو على حاله رقيق قبل التقويم .

وفي المسألة سوى هذه الأقاويل ثلاثة أقوال ، أحدهما : إن الذي لم يعتق على حصته ، وليس على المعتق شيء سوى ما أعتق ، إلا أن يكون الذي أعتق جارية نفيسة ، يغالي فيها ، وإذا كان ذلك فهو بمنزلة الخيانة من المعتق للضرر الذي أدخله على شريكه ، هذا قول عثمان البتي .

وكان البتي يورث المعتق منه الشقص بقدر ما عتق منه ، ويقيم عليه من حد الحر بقدر ذلك ، ويجعل له من عمله ، وخدمته ، وكسبه بقدر ذلك ، فإن أصيب بجراحة خطأ جعلها على حساب ذلك من عتاقة ورق ، وإن أصيب كله بجناية خطأ كان الأمر [٢٤٢/١/ب] فيه كذلك .

وروى عن طاؤس أنه قال في رجل أعتق نصف عبد كان له قال : يعتق في عتقه ويرق في رقه ، وروى عن ابن سيرين أنه قال في العبد يعتق منه الشقص قال : كان يقضي فيه بثلاث قضايا ، ولا يعتق من قضي بواحدة منهن ، كان منهم من يعتقه من مال الذي أعتقه ، ومنهم من يستسعيه ، ومنهم من يعتقه من بيت المال ، وبارك الله في ذلك الأمير .

٤٦ـ باب العبد يملكه الرجل بكماله فيعتق منه شقصاً

م ٢٣٥٢- واختلفوا في الرجل يكون له العبد فيعتق منه شقصا .

فقالت طائفة : عتق كله هذا قول قتادة ، والثوري ، والشافعي ، ويعقوب ، ومحمد ، ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب ، والشعبي .

وفيه قول ثان : وهو أن يعتق الرجل من عبده ما شاء ، هذا قول الحسن البصري ذكر الحسن ذلك عن علي .

وفيه قول ثالث : وهو أن يعتق منه ما عتق ، ويستسعى في الباقي ، وهو عبد ما دام يسعى ، فإذا أدى فعتق ، كان ولاءه لمولاه ، هذا قول النعمان .

وفيه قول رابع : قال مالك : قال في رجل أعتق نصف عبد له ، وهو صحيح فلم يعتق عليه بقيته حتى مات ، أترى نصفه الذي لم يعتق حراً ؟ قال : بل أراه رقيقاً .

٤٧ـ باب الحكم في الرجلين يكون بينهما العبد يعتق أحدهما نصيبه منه وهو معسر

م ٢٣٥٣- واختلفوا في الشريكين في العبد يعتق أحدهما وهو معسر .

فقالت طائفة : لا يعتق من العبد إلا ما أعتق هذا قول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبي عبيد ، واحتجوا :

(ح ١٠١٢) بقول النبي ﷺ : إن كان موسرا ضمن ، وإن كان معسرا عتق منه فأعتق [١] .

وقالت طائفة :إن كان معسرا سعى العبد في حصة شريكه ، حتى يؤدي قيمته ، هذا قول الثوري ، وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة .

م ٢٣٥٤- واختلفوا في رجوع العبد بما سعى به على المعتق ، فأوجب ابن أبي ليلى ، وابن شبرمة للعبد الرجوع بما سعى فيه على المعتق ، لأنه الجاني المستهلك لحصة شريكه ، يعتقه حصته .

وكان يعقوب ، ومحمد يقولان : إن كان معسرا سعى العبد لشريكه ، وكان الولاء للأول ، ولم أرهم ردوا [٢٤٣/١/ألف] العبد السيد بما سعى .

م ٢٣٥٥- وقد اختلف في ميراث من نصفه حر ونصفه عبد ، فروينا عن علي أنه قال : يرث بقدر ما أدى ويحجب قدر ما أدى ، فإذا مات رجل وترك ابنا نصفه عبد ونصفه حر ، ولا وارث له غيره ، يورث على هذا القول نصف ميراث ابن ، لأنه لو كان حرا ورث المال ، ولو كان مملوكا

---

(١) أخرجه "خ" في العتق ، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين ، أو أمه بين الشركاء ٥/١٥٠-١٥١ رقم ٢٥٢١-٢٥٢٢ ، و"م" في العتق ٢/١١٣٩ رقم ١ (١٥٠١) ، من حديث ابن عمر .

لم يرث شيئا ، فله نصف الميراث ، فيكون عليه ثلاثة أرباع الحذمة ، وبه قال أبو ثور .

وقال عطاء ، وعمرو بن دينار ، وأحمد : إذا أعتق أحدهما شطره وأمسك الآخر ، فإن ميراثه شطران بينهما ، وبه قال الشافعي ، وقال : لا يرث من هذه صفته ، وقد حكى عن أنه قال : لا يرث ، ولا يورث .

وقال مالك : يرثه المتمسك بالرق ، واحتج بعض من يقول بهذا القول : بأنهم قد أجمعوا على أن أحكامه قبل أن يعتق أحكام العبيد ، ولا يزال كذلك حكمه حتى يجمعوا أو تدل حجة انتقال أحكامه .

٤٩ - كتاب الولاء والمواريث

قال الله تعالى : ﴿ ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم ﴾ الآية [١] .

(ح ١٠١٣) وثبت أن رسول الله ﷺ قال : الولاء لمن أعتق [٢] .

(ح ١٠١٤) وقال : لعن الله من تولى غير مواليه [٣] .

(ح ١٠١٥) وقال : مولى القوم منهم [٤] .

(ح ١٠١٦) وثبت أنه ﷺ نهى عن بيع الولاء وهبته [٥] .

م ٢٣٥٦- واختلفوا في بيع الولاء وهبته .

فقالت طائفة : لا يجوز بيع الولاء ولا هبته ، روى هذا القول عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وابن عمر ، وكره جابر بن عبد الله بيع الولاء ، وممن قال بأن بيع الولاء وهبته لا يجوز ، سعيد بن

---

(١) سورة الأحزاب : ٥ .

(٢) أخرجه "خ" في الصلاة ، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد ١/٥٥٠ رقم ٤٥٦ ، وفي مواضع أخرى كثيرة ، و"م" في العتق ، باب بيان أن الولاء لمن أعتق ٢/١١٤١ رقم ٥ (١٥٠٤) ، من حديث عائشة .

(٣) أخرجه "خ" في الجزية ، باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناها ٦/٢٧٣ رقم ٣١٧٢ ، وفي مواضع أخرى كثيرة ، و"م" في الحج ، باب فضل المدينة ، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة الخ ٢/٩٩٥ رقم ٤٦٧ (١٣٧٠) ، من حديث علي في حديث طويل .

(٤) أخرجه "خ" في الفرائض ، باب مولى القوم من أنفسهم ، وابن الأخت منهم ١٢/٤٨ رقم ٦٧٦١ ، من حديث أنس بن مالك .

(٥) أخرجه "خ" في العتق وفضله ، باب بيع الولاء وهبته ٥/١٦٧ رقم ٢٥٣٥ ، وفي الفرائض ، باب أثم من تبرأ من مواليه ١٢/٤٢ رقم ٦٧٥٦ ، و"م" في العتق ، باب النهي عن بيع الولاء وهبته ٢/١١٤٥ رقم ١٦ (١٥٠٦) ، من حديث ابن عمر .

المسيب ، وطاووس ، وإياس بن معاوية ، والزهري ، ومالك ، والشافعي ، والنعمان ، وصاحباه .

وفيه قول ثان : روينا أن ميمونة وهبت ولاء مواليها الكل من العباس ، وولاءهم اليوم لهم ، وان عروة ابتاع ، ولاء طهمان لورثة مصعب بن الزبير ، وقال ابن جريج : قلت لعطاء : آذنت لمولاي أن يوالي من شاء فيجوز ؟ قال : نعم ، وعمرو بن دينار .

قال أبو بكر : بالسنة الثابتة أقول ، وهو قول عوام علماء الأمصار .

١ـ باب المملوك يعتق سائبة

(ح ١٠١٧) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : الولاء لمن أعتق [١] .

(ح ١٠١٨) وجاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : الولاء لحمة كلحمة النسب ، لا يباع ولا يوهب [٢] .

م ٢٣٥٧- وقال [٢٤٣/١/ب] بجملة هذا الحديث كثير من أهل العلم .

م ٢٣٥٨- واختلفوا في ولاء العبد الذي يقول له سيده : أنت حر سائبة لله ، أو سائبة لا ولاء لي عليك .

فقالت طائفة : إذا فعل ذلك بطل ولاءه ، وللعبد المعتق أن يوالي من شاء ، فإن مات ولم يوال أحدا ، فميراثه للمسلمين ، وعقله عليهم ، كان

---

(١) تقدم الحديث برقم ١٠١٣ .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣٤١/٤ من حديث ابن عمر ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في مختصره وقال : صحيح ، ذكره الحافظ ابن حجر ، وفصل الكلام فيه ، راجع التلخيص الحبير ٢١٣/٤-٢١٤ رقم ٢١٥١ .

ابن مسعود يقول : السائبة يضع ماله حيث شاء ، وعن عمر بن عبد العزيز أن ميراثه للمؤمنين ، ويعقلون عنه جميعاً [1] ، وقال عطاء : " كنا نعلم إذا قال : أنت حر سائبة ، فهو يوالي من شاء ، وهو مسيب وإن لم يقل والي من شئت " [2] ، وقال الزهري : يعقل عنه السلطان ويرثه ، وقال مرة : ميراثه في بيت مال المسلمين هم يرثونه ، ويعقلون عنه .

وكان الشعبي ، والنخعي يقولان : لا بأس ببيع ولاء السائبة وهبته .

وقالت طائفة : ليس له أن يوالي أحدا ، وولاءه لجماعة المسلمين ، وعقله عليهم ، هذا قول مالك بن أنس ، وكان عطاء يقول : إذا لم يوال السائبة أحدا حتى مات ، دعي الذي أعتقه إلى ميراثه ، فإن قبل فهو أحق به ، وإلا ابتيع به رقابا ، فأعتقت ، وبه قال عمرو بن دينار ، وروى عن ابن عمر أنه أتى بمال من موالي مولى له فقال : إنا كنا أعتقناه سائبة ، فأمر أن يشتري به رقابا أي يعتقوها .

وقالت طائفة : المعتق سائبة كالمعتق غير سائبة ، والولاء لمن أعتق هذا قول الحسن البصري ، والشعبي ، وابن سيرين ، وراشد بن سعد ، وحمزة بن حبيب ، والشافعي .

وبه نقول ، وذلك لدخول السائبة في جملة قول النبي ﷺ : " الولاء لمن أعتق ، واختلفت الأخبار عن الصحابة ، والنبي ﷺ حجة الله على الخلق ، وقد دل شراء ابن عمر رقابا بالمال ، على أنه كان يرى المال له ، أذلوا لم يكن كذلك ، ما اشترى بما لا يملك رقابا .

---

(١) روى له "عب" من طريق سليمان بن موسى عنه قال : ٢٧/٩ رقم ١٦٢٢٧ .

(٢) روى له "عب" عن ابن جريج عنه قال : ٢٩/٩ رقم ١٦٢٣٦ .

٢ـ باب المسلم يعتق عبده النصراني والنصراني يعتق العبد المسلم

(ح ١٠١٩) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : الولاء لمن أعتق [١] .

قولا عاما ، فإذا أعتق المسلم عبدا نصرانيا ، فالولاء له لقول النبي ﷺ : الولاء لمن أعتق ، فإن مات المعتق النصراني لم يكن للمعتق من ميراثه شيء .

(ح ١٠٢٠) لقول النبي ﷺ : لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم [٢] .

م ٢٣٥٩- فإن أسلم المعتق ، ثم مات ، ورثه مولاه المعتق ، وهذا قول الشافعي ، وأهل العراق ، وقد روى عن عمر بن عبد العزيز أن مولى له نصرانيا [١/٢٤٤/ألف] مات ، فأمر بماله فأدخله بيت المال ، ولم يرثه ، وبه قال الأوزاعي .

وإذا اشترى النصراني عبدا مسلما ، أو كان له عبد نصراني ، فأسلم بيع عليه ، فإن أعتقه ، فالعتق جائز ، وولاءه له لقول النبي ﷺ : الولاء لمن أعتق ، فإن مات المعتق ، ومولاه على دينه ، لم يرثه لقول النبي ﷺ : لا يرث الكافر المسلم ، ولا المسلم الكافر ، وميراثه لجماعة المسلمين ، إلا أن يكون لمولاه عصبة مسلمون ، فإن أقرب الناس من عصبة مولاه يرثه ، ويكون المولى ما دام على النصرانية في معنى من قد مات ، فإن أسلم المولى المعتق ، ثم مات المولى المعتق ، ورثه بالولاء ، هذا قول الشافعي ، وأهل العراق .

---

(١) تقدم الحديث برقم ١٠١٣ .

(٢) تقدم الحديث برقم ١٠٠٣ .

وكان مالك بن أنس يفرق بين المسلم يعتق العبد النصراني ، وبين النصراني يعتق العبد المسلم ، كان يقول : إذا أعتق المسلم النصراني ، فإنه يرثه مولاه المسلم لأنه قد كان مولاه ، ولأنه كان يصلح له بملكه ، وإنما منع النصراني أن يرث المسلم إذا أعتقه ، لأنه لا ينبغي للنصراني أن يملك مسلما ، مخين أسلم كان ينبغي أن يباع عليه ، فإن أعتقه جاز ما صنع ولم يملك شيئا من ولائه ، ولأن المسلم ينبغي له أن يملك النصراني ، فإن أعتقه فهو مولاه ، فإذا أسلم ورثه .

قال أبو بكر : ولو أن رجلا مسلما أعتق عبدا له مسلما ، ثم ارتد المعتق عن الإسلام ، ولحق بدار الحرب فسبى ، واشتراه رجل مسلم ، فأعتقه ، كان شراءه باطلا ، لان الحر المسلم لا يرجع رقيقا أبداً ، وعلى الإمام قتله إن ثبت على الارتداد ، فإن تاب ورجع إلى الإسلام ، فهو مسلم ، وولاءه للمعتق الأول .

والجواب في المسلم يعتق أمة مسلمة ، ثم ترتد ، وتلحق بدار الحرب ، وتسبى ، وتشتري ، وتعتق ، كالجواب في العبد لا فرق بينهما :

(ح ١٠٢١) لقول النبي ﷺ : " من بدل دينه فاقتلوه " [1] .

دخل في عموم هذا الحديث الرجل والمرأة .

وفرق أصحاب الرأي بين الأمة والعبد فقالوا في العبد كما قلنا ، وقالوا في الأمة : إنها مولاة له ، وانتقض الولاء الأول للرق الذي حدث فيها .

م ٢٣٦٠- وقال أصحاب الرأي في المرأة ترتد عن الإسلام : تحبس إذا كانت في دار الإسلام ولا تقتل ، فإن لحقت بدار الحرب ، ثم سبيت استرقت .

---

(١) أخرجه "خ" في الجهاد ، باب لا يعذب بعذاب الله ١٤٩/٦ رقم ٣٠١٧ ، وفي استتابة المرتدين ، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ٢٦٧/١٢ رقم ٦٦٢٢ ، من حديث ابن عباس .

قال أبو بكر : فتركوا ظاهر قول رسول الله ﷺ : من بدل دينه فاقتلوه ، وأوجبوا عليها حبسا ، لا يجب إلا بحجة .

٣- باب [٢٤٤/١/ب] العتق في دار الحرب

م ٢٣٦١- وإذا عتق الرجل من أهل الحرب وهو كافر ، عبداً له في دار الحرب ، ثم أن عبده أسر ، فاشتراه رجل من المسلمين في دار الإسلام ، فأعتقه ، فقد ذكر بعض أصحابنا أن هذه المسألة تحتمل ثلاثة أجوبة أحدها : أن الولاء للمعتق الأول ، والثاني : أن الولاء للمعتق الثاني هذا قول أصحاب الرأي ، والثالث : إن كل واحد منهما معتق ثابت العتق ، وقد حكم النبي ﷺ بالولاء لمن أعتق ، فليس واحد منهما أحق بأن يحكم له بالولاء من الآخر ، فولاءه لهما جميعاً ، قال وهذا أصح الأجوبة .

وبه أقول .

م ٢٣٦٢- ولو أن عبدا أسلم في دار الحرب ، ثم خرج مسلما إلى دار الإسلام ، فهو حر ، وهو بمنزلة حر من أهل دار الحرب جاء مسلما ، فميراثه إن مات للمسلمين ، وليس هو مولا لأحد دون أحد ، وليس له أن يوالي في قول مالك ، والثوري ، وابن أبي ليلى ، والشافعي .

وقال أصحاب الرأي : هو حر ، وله أن يوالي من شاء ، وهو بمنزلة حر من أهل دار الحرب جاء مسلما ، فله أن يوالي من شاء .

قال أبو بكر :

(ح ١٠٢٢) وقد روى عن النبي ﷺ أنه أعتق يوم الفتح ويوم الطائف من خرج إليه من عبيد للمشركين [١] .

---

(١) تقدم الحديث برقم ٨٨٥ .

م ٢٣٦٣- وبهذا قال الأوزاعي .

وقال الثوري : لا يرد عليه ، وولاءه للمسلمين .

م ٢٣٦٤- فإن جاء السيد فأسلم ، ثم جاء العبد فأسلم رد إلى سيده ، وقال الأوزاعي مثل ذلك .

قال أبو بكر :

م ٢٣٦٥- وإذا خرج الرجل من أهل دار الحرب فاشترى عبدا وأعتقه ، ثم رجع المولى المعتق إلى دار الحرب ، فأسر واسترق ، فإنه عبد لمن اشتراه أو صار إليه ، والمعتق الذي أعتقه مولى ، ولكن لا يرثه ما دام عبداً ، وميراثه في بيت المال .

م ٢٣٦٦- واختلفوا في عقله فقال أصحاب الرأي : عقله على نفسه ، لا يعقل عنه بيت المال ، لأن عقله معروف .

وقال غيرهم : عقله على بيت المال كما أن ميراثه لهم .

وقال آخر : لا يعقل عنه بيت المال ، وليس عليه أن يعقل عن نفسه ، لأن الدية إنما تجب على العاقلة ، وإذا لم تكن عاقلة بطلت الدية .

قال أبو بكر :

م ٢٣٦٧- ولو أن هذا المولى الذي أسر اشتراه مولاه الذي كان أعتقه صار عبدا له ، والولاء على حاله ، فإن هو أعتقه صار كل واحد منهما مولى صاحبه ، لأنه كل واحد منهما معتق لصاحبه ، فإن مات أحدهما ولا وراث له غيره ، ورثه إذا كانا مسلمين .

قال أبو بكر :

م ٢٣٦٨- وإذا أعتق الرجل من أهل دار [٢٤٥/١/ألف] الحرب عبدا ، فالعتق جائز وولاءه له ، فإن أسلم عبده الذي أعتقه بعد ما أعتقه وخرج إلى دار

الإسلام ، فهو مولى له على حاله ، غير أنهما لا يتوارثان ، لأن الكافر لا يرث المسلم .

م ٢٣٦٩- فإن أسلم مولى وخرج إلى دار الإسلام مسلما ، ثم مات المعتق وارث له غيره ورثه ، وفي قول أصحاب الرأي : لا يكون مولى له ، لأن العتق والولاء في دار الحرب باطل .

قال أبو بكر : فإن بطل العتق وجب أن يكون عبدا كما كان ، وإن كان صار حرا ، فله أن يوالي من شاء ، فالولاء للمعتق لقول رسول الله ﷺ : الولاء لمن أعتق ، ولا حجة مع من أبطل العتق في دار الحرب .

مسألة

قال أبو بكر :

م ٢٣٧٠- أجمع أهل العلم على أن المسلم إذا أعتق عبداً مسلماً ، ثم مات المعتق ولا وارث له ، ولا ذو رحم ، أن ما خلف لمولاه الذي أعتقه ، فإن مات المولى المعتق ، ثم مات المولى المعتق ، ولا وارث له ، ولا ذو رحم ، فإن كان للمولى المعتق يوم يموت المولى المعتق أولاداً ذكوراً وإناثاً ، فماله لذكور ولد المعتق دون إناثهم ، لأن النساء لا يرثن من الولاء ، إلا ما اعتقن أو اعتق من اعتقن [1] ، في قول عامة العلماء .

وممن حفظنا ذلك عنه الشعبي ، وابن سيرين ، وعمر بن عبد العزيز ، والنخعي ، وبه قال مالك ، الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، ولا نعلم أحداً خالف ما قلناه ، ولا قال بغيره ،

---

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع / ٩٩ رقم ٣٦٦ .

إلا طاووس ، فإنه قال : ترث النساء من الولاء ، وكان يورث البنت من ولاء موالي الأب [1] .

وقد روي عن عمر ، و علي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت أنهم كانوا لا يورثون النساء من الولاء إلا ما أعتقن .

قال أبو بكر : كان ابن عمر يرث موال عمر دون بنات عمر .

قال أبو بكر : وبقول جمل الناس أقول .

٤ـ باب إحراز المرأة ولاء من أعتقت

قال أبو بكر :

(ح ١٠٢٣) ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال : " الولاء لمن أعتق " وأصل ذلك قول النبي ﷺ لعائشة في قصة بريرة : الولاء لمن أعتق [2] .

(ح ١٠٢٤) وروينا عن النبي ﷺ أنه قال : تحرز المرأة ثلاث مواريث ، عتيقها ، ولقيطها ، وابنها الذي لا عنت عليه [3] .

قال أبو بكر :

م ٢٣٧١- ولا أعلمهم يختلفون إن ولاء من أعتقت المرأة لها ، لقول النبي ﷺ : الولاء لمن أعتق .

---

(١) روى له "عب" عن ابن طاؤس عنه قال : سئل عن رجل مات وترك أمة أمه ، ولم يترك وارثا ، قال : تشتري من ماله ، ثم تعتق ، وترثه ٢٣/٩ رقم ١٦٢١٦ .

(٢) تقدم الحديث برقم ١٠١٣ .

(٣) أخرجه "د" في الفرائض ، باب ميراث ابن الملاعنة ٣٢٥/٣ رقم ٢٩٠٦ ، و"جه" في الفرائض ، باب تحوز المرأة ثلاث مواريث ٩١٦/٢ رقم ٢٧٤٢ ، و"ت" في الفرائض ، باب ما يرث النساء من الولاء ٣٩/٤ رقم ٢١٢٢ ، من حديث وائلة بن الأسقع ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، لا يعرف إلا من هذا الوجه من حديث محمد بن حرب .

٥ـ باب ميراث [٢٤٥/١/ب] ولاء من اعتقت المرأة بعد وفاتها

م ٢٣٧٢- اختلف أهل العلم في المرأة تعتق عبدا ، ثم تموت المعتقة ، فتخلف ذكورا وإناثا ، وعصبة من قبل أبيها ثم تموت ، ويموت مولاها الذي أعتقه ، ولا وارث غير هؤلاء .

فقالت طائفة : ماله لعصبتها دون ولدها ، لأنهم الذي يعقلون عنها وعن مواليها فكما يعقلون عنها وعن مواليها كذلك يرثون مواريثها .

واحتجوا بما روي عن علي حين خاصم الزبير في موالي صفية ، فرأي أنهم أحق بولائهم من الزبير ، لأنهم عصبتها والزبير ابنها .

وفيه قول ثان : وهو أن ذكور ولد المرأة المعتقة أحق بولاء الموالي ومواريثهم من عصبتها ، روى هذا القول عن عمر بن الخطاب أنه قضى بالولاء للزبير وولده ، حتى لعنوا ، والعقل على علي [١] ، وهو قول الشافعي ، والزهري ، وقتادة ، ومالك ، والثوري ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد .

وفي قول الزهري ، وقتادة : يكون الولاء لأولادها ، فإذا انقرضوا كان الولاء لعصبة أمهم ، وبه قال الثوري ، ومالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

وفيه قول ثالث : وهو أن ولاء مواليها يكون للذين ورثوا الذكور ، ولبني بنيها ، فإذا انقرضوا لم يرجع الولاء إلى عصبة المرأة ، ولكنه يكون لعصبة ولدها الذي ورثوا ولاءها ، لان ولدها قد أحرزوا ولاءها كما أحرزوا ميراثها ، واحتجوا :

---

(١) روى له سعيد بن منصور في السنن من طريق إبراهيم عن عمر ٧٤/١ رقم ٢٧٤ ، وكذا "عب" ٣٥/٩ رقم ١٦٢٥٥ .

(ح ١٠٢٥) بحديث روي عن النبي ﷺ أنه قال : " ما أحرز الولد أو الوالد فهو بعصبته من كان " [1] .

وبشيء روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : الولاء شعبة من الرق ، فمن أحرز الولاء أحرز الميراث .

وقال الثوري : إذا انقرض ولدها رجع الولاء إلى عصبة المرأة .

وفيه قول رابع : روى عن الشعبي أنه قال : إذا ماتت المرأة وتركت موالي ، فالميراث لولدها ، والعقل عليهم ، وكان ابن أبي ليلى يقضي به .

قال أبو بكر : وقول عامة العلماء : أن ولاء الموالي لذكور ولدها ، والعقل على العصبة .

م ٢٣٧٣- وقد أجمعوا على أن الرجل يرثه إخوانه ، وإن جنى جناية كان العقل على العصبة دون من ورثه .

وفي المعتقة نفسها بيان ذلك ، وذلك لأن مولاها لو مات ورثته ، ولو جنى المولى جناية كان على عصبتها دونها .

٦- باب الولاء للكبر وتفسيره

قال أبو بكر :

م ٢٣٧٤- وإذا مات الرجل وترك ابنين ، وترك مولى ، [٢٤٦/١/ألف] فإن ولاءه بينهما ، فإن مات أحدهما وخلف أبنا ، ثم مات المولى ففي قول من يجعل الولاء للكبر ميراث المولى لابن الميت ، دون ابن أخيه ، ومن قال إن

---

(١) أخرجه "د" في الفرائض ، باب في الولاء ٣٣٢/٣ رقم ٢٩١٧ ، و"جه" في الفرائض ، باب ميراث الولاء ٩١٢/٢-٩١٣ رقم ٢٧٣٢ ، من حديث عبد الله بن عمرو ، في حديث طويل ، و"حم" ٢٧/١ ، فذكره مختصرا .

الولاء للكبر عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وروي عن علي ، وزيد بن ثابت ، وبه قال طاووس ، وعطاء ، والزهري ، وابن سيرين ، وقتادة ، وأبو الزناد ، وابن نشيط ، والثوري ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأبو حنيفة ، ويعقوب ، ومحمد ، وقال أحمد ، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز ، وعثمان ، وعلي ، وزيد بن ثابت ، وابن مسعود .

وهكذا نقول ، وهو قول أكثر الناس ، أحمد يقوله .

وفيه قول ثان : وهو أن الولاء يورث كما يورث المال ، فمن أحرز الميراث أحرز الولاء ، روى عن ابن الزبير أنه قال : يجوز الولاء من يجوز الميراث ، وكان شريح يقول : يجري الولاء مجرى المال .

قال أبو بكر :

م ٢٣٧٥- فإذا مات الرجل وترك ثلاثة بنين ، ثم مات البنون الثلاث ، وترك أحدهم ابنين ، والثاني ثلاث بنين ، والثالث أربع بنين ، ثم مات المولى المعتق ، فإن مال المولى مقسوم بينهم على تسعة أسهم ، لكل واحد منهم سهم ، كما لو مات الجد المعتق في هذا الوقت يورثوه على هذا المثال .

ولو ظهر للجد مالك كان للابنين الثلث ، وللثلاثة الثلث ، وللأربعة الثلث ، وذلك حصة كل فريق منهم على ما ورثوه عن آبائهم من المال الذي كانوا استحقوه ميراثا عن الجد .

وفي القول الآخر : يكون قسم ما ورثوه عن مولاهم المعتق ، كما ذكرناه مما يستحقون عن الجد لو ظهر له مال .

مسألـــة

م ٢٣٧٦- واختلفوا في المعتق إذا ترك أباه وابنه ، ثم مات المعتق ، فقال النخعي ،

والأوزاعي ، وعبيد الله بن الحسن ، وأحمد ، وإسحاق ، ويعقوب : لأبيه سدس الولاء ، وما بقى فلابنه .

وقال عطاء ، والحسن البصري ، والشعبي ، والحكم ، وحماد ، وقتادة ، والزهري ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، والنعمان ، ومحمد : ما ترك المولى المعتق لابن مولاه ، وليس لأبيه شيء ، لأن الابن أقرب العصبة .

مسألة

م ٢٣٧٧- فإن ترك جده أبا ابنه ، وابن ابنه ففي قول من قال : إن الابن أقرب العصبة ، المال للابن أو لابن الابن دون الجد .

وفي القول الأول الذي بدأنا بذكره ،للجد السدس ، وما بقى فللابن .

م ٢٣٧٨- وقال إياس بن معاوية في رجل مات وترك جدة ، وابنة [٢٤٦/١/ب] ، ومولى له ، قال : الولاء للابن .

م ٢٣٧٩- وقال الأوزاعي في رجل ترك ابن مولاه ، وجد مولاه ، قال : لجد مولى سدس ما ترك ، ولابن مولاه خمسة أسداسه .

م ٢٣٨٠- فإن مات المعتق وترك أباه ، وإخوته لأبيه وأمه ، أو لأبيه ، ثم مات المعتق ، فالمال للأب دون الأخوة ، ولا أعلمهم يختلفون فيه .

م ٢٣٨١- فإن ترك أباه ، وثلاثة أخوة متفرقين ، فالمال للأب خاصة ، دون الأخوة .

فإن مات الأب قبل المعتق ، ثم مات المعتق ، فالولاء للأخ من الأب والأم .

فإن مات الأخ من الأب والأم ، وترك ابنا ، ثم مات المعتق ، فالولاء للأخ من الأب .

فإن مات الأخ من الأب ، وترك ابنا ، فالمال لابن الأخ من الأب والأم ، الجواب في هذه المسألة في قول من يرى الولاء للكبر ، هكذا تـــذكر [1] أبدا عند موت المولى المعتق ، من كان يرث المعتق من عصبة لو مـــات في ذلك الوقت ، فاجعل المال له .

مسألـــــة

م ٢٣٨٢- وإن ترك جده ، وأخاه لأبيه وأمه ، فالمال للجد في قول من جعل الجد أبا ، وبه قال الزهري ، وإسحاق .

وبه نقول .

وقالت طائفة : المال بين الأخ والجد نصفان ، هذا قول عطاء ، والليـــث ابن سعد ، ويحيى الأنصاري ، ومال إلى هذا القول الأوزاعي .

وقالت طائفة : الأخ أحق بولاء الموالي من الجد ، وبنو الأخ أحق ، وبنـــو بني الأخ أحق بولاء الموالي من الجد ، هذا قول مالك بن أنس ، وحكـــى الشافعي القولين .

م ٢٣٨٣- وقد أجمعوا في باب المواريث ، أن الجد أولى بالميراث من ابـــن الأخ ، لأنه أقرب ، وجب أن يكون كذلك في باب الولاء .

٧- باب جر الولاء

قال أبو بكر :

---

(١) كذا في الأصل ، وفي حاشية المخطوطة " تنظر " .

م ٢٣٨٤- اختلف أهل العلم في مملوك نكح حرة مولاة لقوم ، فأولدها أولادا ، ثم عتق الأب فقال أكثر أهل العلم : يجر الولاء إلى مواليه ، روي هذا القول عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وعبد الله ، وزيد بن ثابت ، والزبير بن العوام ، ومروان بن الحكم ، وبه قال ابن المسيب ، والحسن البصري ، وابن سيرين ، وعمر بن عبد العزيز ، والنخعي ، ومالك ، والأوزاعي ، والثوري ، والليث بن سعد ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد .

وفيه قول ثان : وهو أن ولاءهم لأهل أمهم ، كذلك قال عطاء ، وعكرمة بن خالد ، ومجاهد ، والزهري .

م ٢٣٨٥- واختلفوا في الجد هل يجر ولاء ولد ابنه أم لا ؟ فقال الشافعي : يجر الولاء ، وبه قال مالك ، وقال : يجر الولاء ، ويرثهم ما دام أبوهم عبدا ، فإن أعتق أبوهم رجع الولاء إلى مواليه ، وإن مات وهو عبد ، كان الولاء والميراث للجد .

وقال النعمان : لا يجر الجد الولاء ، وبه [٢٤٧/١/ألف] قال يعقوب ، ومحمد ، أرأيت لو أعتق أبوهم بعد ذلك كان أبوهم يجر الولاء أم لا ؟ أرأيت لو أسلم جدهم ، وأبوهم كافر ، وهم صغار في حجر أبيهم ، أيكونون مسلمين ، بإسلام جدهم ؟ فإن كان الأب يحجبهم من ذلك ، فإن الجد من الولاء أبعد .

وفرق آخر بين الولاء وأمر الإسلام ، فقال : أرأيتم لو أن جنيناً مات وله أب عبد وجد حر ، هل يرثه جده أم لا ؟ فإن قالوا : ميراثه لجده ، قيل لهم : فإن كان جده مسلماً وأبوه كافراً ، هل يكون مسلماً بإسلام جده ، كما يكون مسلماً بإسلام أبيه ؟ فإن قالوا لا يكون مسلماً بإسلام جده ،

ولا يقوم جده في الإسلام مقام أبيه ، وليس الإسلام من باب المواريث في شيء ، قيل لهم : وكذلك ليس الإسلام من باب جر الولاء في شيء .

٨ـ باب توريث الموالي مع ذوي الأرحام الذين ليسوا بعصبة

م ٢٣٨٦- اختلف أهل العلم في الرجل يموت ويترك مواليه الذين أعتقوه ، وأصحاب فرائض لا يستوعبون المال ، وترك ذوي أرحامه وليسوا بعصبة .

فقال أكثر أهل العلم : ما فضل عن ماله عن أهل الفرائض فلمواليه إليه الذين أعتقوه ، دون ذوي أرحامه الذين ليسوا بعصبة ، روي هذا القول عن زيد بن ثابت ، وبه قال الزهري ، ومالك ، وأهل الحجاز ، وأبن أبي ليلى ، والثوري ، والحسن بن صالح ، وأصحاب الرأي من أهل الكوفة ، وكذلك قال الأوزاعي ، وأهل الشام ، والشافعي ، وأحمد .

وفيه قول ثان : وهو أن لا يعطي الولاء مع الرحم شيئاً ، روي ذلك عن علي ، ومسروق ، والشعبي ، والنخعي .

قال أبو بكر : ولا أحسب ذلك يثبت عنهم ، وقد احتج بعض من يقول بالقول الأول بالأخبار التي جاءت عن النبي ﷺ أنه جعل الولاء نسباً ثابتاً ، أقام المولى مقام العصبة فقال : " الولاء لمن اعتق " [(١)] ، وقال : " مولى القوم من أنفسهم " [(٢)] ، وحرم على مواليه من الصدقة ما حرمه على نفسه ، وأجمعت العلماء على أن المولى المعتق يعقل عن مواليه الجنايات التي يحملها العاقلة ، وأقاموا مقام العصبة ، فلما جاءت الأخبار

---

(١) تقدم الحديث برقم ١٠١٣ .

(٢) تقدم الحديث برقم ١٠١٥

بأن حكم المولى حكم ابن العم والرجل من العشيرة ، ثبت بذلك أنه أحق بالمال من ذوي الأرحام الذين ليسوا بعصبة ، ولا هم أصحاب الفرائض ، لأن النبي ﷺ قال : " من ترك مالاً فللعصبة " [1] .

٩- باب الرجل يسلم على يدي الرجل [١/٢٤٧/ب]

قال أبو بكر :

م ٢٣٨٧- اختلفوا في الرجل يسلم على يدي الرجل .

فقال كثير من أهل العلم : لا يكون بإسلامه على يدي الرجل مولى له ، هذا قول مالك ، والأوزاعي ، والثوري ، وابن أبي ليلى ، والشافعي ، روي ذلك عن الحسن البصري ، والشعبي .

وبه نقول ، لأن النبي ﷺ قال : " الولاء لمن اعتق " ، وفيه دليل على أن الولاء لا يكون إلا لمعتق .

وفيه قول ثان : روي عن النخعي أنه قال : إن الرجل إذا أسلم على يدي الرجل ووالاه فإنه يرثه ويعقل عنه ، وله أن يتحول عنه إلى غيره ما لم يعقل عنه ، فإذا عقل عنه لم يكن له أن يتحول عنه إلى غيره ، وهذا قول النعمان ، ويعقوب ، ومحمد ، وقالوا : إذا لم يواليه لم يعقل عنه ولم يرثه .

وقال حماد بن أبي سليمان : له أن يتحول عنه إلى غيره إن شاء ما لم يعقل عنه ، ولم يرثه ، فإذا عقل عنه لم يكن له أن يتحول إلى غيره ، وقد روي عن تميم الداري حديث قال به إسحاق ، ورفعه الشافعي ، وأحمد بن حنبل .

---

(١) تقدم الحديث برقم ٩٩٧ .

(ح ١٠٢٦) أن النبي ﷺ قال : " من أسلم على يدي رجل فهو مولاه " [١] .

وقد دفع هذا الحديث قوم بعلل احتجوا بها قد ذكرتها في غير هذا الموضع [٢] .

١٠- باب ميراث اللقيط

م ٢٣٨٨- أكثر أهل العلم يقولون : اللقيط حر هكذا قال الشعبي ، والحكم ، وحماد بن أبي سليمان ، والثوري ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وبه نقول ، وذلك لأن أصل الناس الحرية ، إلا أن يسترق أهل دار الحرب ، وليس يخلو اللقيط من أحد أمرين ، إما أن يكون حراً ولا رق عليه ، أم يكون ابن أمة قوم ، فليس لمن التقطه أن يسترقه .

---

(١) أخرجه " عب " في كتاب أهل الكتاب ، " باب من أسلم على يد رجل فهو مولاه " ٦/ ٢٠ رقم ٩٨٧٢ ، وفي كتاب الولاء ، " باب النصراني يسلم على يد رجل " ٩/ ٣٩ رقم ٦٢٧١ ، فذكره بهذا اللفظ .

وكذا أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٨/ ٢٢٣ رقم ٧٧٨١ من حديث أبي أمامة ، وذكره الهيثمي وقال : رواه الطبراني وفيه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف ، مجمع الزوائد ٥/ ٣٣٤ .

أما حديث تميم الداري بلفظ : هو أولى الناس بمحياه ومماته ، فقد أخرجه أصحاب السنن ، وذكره "خ" في الفرائض " باب إذا أسلم الرجل على يديه تعليقاً " قال : ويذكر عن تميم الداري رفعه ، قال هو أولى الناس بمحياه ومماته ، وقال : واختلفوا في صحة هذا الخبر ١٢/ ٤٥ وفصل الكلام الحافظ ابن حجر في الفتح ١٢/ ٤٦ - ٤٧ ، والحافظ المنذري في مختصر سنن أبي داؤد ٤/ ١٨٤ - ١٨٧ رقم الحديث ٢٧٩٨ .

(٢) راجع الأوسط القسم المخطوط ٣/ ١٥١/ ألف .

وقال إسحاق من بين أهل العلم : ولاء اللقيط للذي التقطه ، واحتج فيه بحديث لا يثبت ، وبحديث أبي جميلة عن عمر أنه قال : هو حـــر ، ولاءه ونفقته من بيت المال .

قال أبو بكر : أبو جميلة هو رجل مجهول ، لا تقوم بحديثه حجة .

١١ـ باب الرجل يعتق عبده ثم يموت المعتق ولا يدع وارثاً غير مولاه الذي أعتقه

قال أبو بكر :

م ٢٣٨٩- اختلف أهل العلم في المولى المعتق يموت ، ولا يدع إلا مولاه الـــذي أعتقه ، فكان إسحاق ، وسليمان بن داؤد ، وأبو خيثمة يقولون : يرثه ، وقد روي معنى قولهم عن عمر بن الخطاب [٢٤٨/١/ألف] ، وكان أحمـــد يجيز أن يقول بحديث عوسجة عن ابن عباس ، وأصـــحاب الـــرأي ، ولا يورثون المولى من أسفل .

وقد احتج بعض القائلين بالقول الأول :

(ح ١٠٢٧) بحديث ابن عباس أن رجلا مات ، فلم يجد له وارثا فدفع النبي ﷺ ميراثه إلى مولى أعتقه الميت [١] .

(ح ١٠٢٨) وبأن في الحديث : أن الولاء لحمة كلحمة النسب [٢] .

فكان نسبا ، كان القياس أن يكون وارثا كما كان مورثا .

---

(١) أخرجه "د" في الفرائض ، باب مـــيراث ذوي الأرحـــام ٣٢٤/٣ رقـــم ٢٩٠٥ ، و"جـــه" في الفرائض ، باب من لا وارث له ٩١٥/٢ رقـــم ٢٧٤١ ، و"ت" في الفـــرائض ، بـــاب في ميراث المولى الأسفل ٣٤/٤ رقم ٢١١٣ ، وقال : هذا حديث حسن ، وراجع مختصر ســـنن أبي داؤد للمنذري ١٧٥/٤ رقم ٢٧٨٥ .

(٢) تقدم الحديث برقم ١٠١٨ .

١٢ـ باب عتق الرجل عن غيره بأمره وغير أمره

قال أبو بكر :

م ٢٣٩٠- واختلفوا في ولاء من يعتقه المرء عن غيره بأمره وغير أمره ، فروي عن الحسن أنه قال في رجل أعتق عن أبيه مملوكا قال : الولاء لجميع ورثة أبيه ، وهذا على مذهب مالك ، والماجشون ، وبه قال أبو عبيد .

وفيه قول ثان : وهو أن الولاء للمعتق إذا كان ذلك بغير أمير المعتق عنه ، هذا قول الأوزاعي ، وإسحاق ، والشافعي ، وفي قول الشافعي : إذا أعتقه عنه بأمره ، فالولاء للآمر قال : وإعتاقه عنه بأمره كقبضة ما وهب له ، وبه قال أبو ثور .

وفيه قول ثالث : وهو أن الولاء للمعتق إذا أعتق عبدا عن غيره بإذنه وغير إذنه ، ولا يكون الولاء للمعتق عنه ، وجميع الناس في ذلك سواء هذا قول أبي حنيفة .

م ٢٣٩١- وكان الشافعي يقول في امرأة اشترت أباها ، فأعتقته ، فمات الأب وخلف ابنته التي أعتقته ، وأختا لها منه : أن لهما الثلثان بالنسب ، والثلث للتي أعتقته بالولاء ، وكذلك قال أحمد ، وإسحاق .

وبه نقول .

١٣ـ باب الرد ومواريث ذوي الأرحام

م ٢٣٩٢- اختلف أهل العلم فيمن مات وترك من له سهم معلوم ، غير الزوج والمرأة ، ولم يدع عصبة إلا ذوي الأرحام ، لا فرض لهم منصوص في كتاب الله .

فقالت طائفة : المال كله لمن له سهم معلوم مسمى ، وليس لمن لا سهم له بشيء ، روينا عن ابن مسعودَ أنه قال : ذو السهم أحق ممن لا سهم له ، وبه قال الثوري ، وأهل العراق ، وقال أحمد كما قال ابن مسعود .

روينا عن علي بن أبي طالب أنه كان يرد على كل ذي سهم إلا الزوج والمرأة .

وروينا عن عبد الله أنه كان لا يرد على المرأة ، ولا على الزوج ، ولا على أخ [٢٤٨/١/ب] لأم مع أم ، ولا على أخت لأب مع أخت لأب وأم ، ولا على بنت ابن مع ابنة الصلب ، ولا على جدة إلا أن يكون غيرها .

وقالت طائفة : يعطى أصحاب الفرائض فرائضهم ، ويجعل ما فضل من المال في بيت مال المسلمين ، روينا هذا القول عن زيد بن ثابت ، وبه قال مالك وأهل المدينة ، والأوزاعي وأهل الشام ، وهو قول الشافعي ، وأبي ثور ، لأن الذي يعقل عنه جناياته بأنه إذا لم يكن عصبة على بيت المال ، فكما يعقلون عنه فكذلك يأخذون ماله .

١٤ـ مسائل في باب الرد

م ٢٣٩٣- إذا مات الرجل وترك ابنته ، ولا وارث له غيرها ، فالمال لها في قول علي ، وعبد الله النصف ، بالفرض لها ، والباقي رد عليها بالرحم .

وفي قول زيد : للابنة النصف ، وما بقى فلبيت المال .

م ٢٣٩٤- وكذلك أن ترك بنت ابن ، أو أما ، أو جدة ، أو أختا لأب ، أو أختا لأم ، فالمال كله لأي هؤلاء انفرد بالميراث ، في قول علي ، وعبد الله .

وفي قول زيد لها فرضها ، وما بقى لبيت المال .

م ٢٣٩٥- فإن ترك أما ، وابنتين للأم السدس ، وللابنتين الثلثان ، ومما بقى رد عليهم على قدر سهامهم في قول علي ، وعبد الله .

وفي قول زيد : للأم السدس ، وللابنتين الثلثان ، وما بقى لبيت المال .

م ٢٣٩٦- فإن ترك أما ، وابنة ، وابنة ابن ، ففي قول علي : للأم السدس ، وللابنة النصف ، وللابنة الابن السدس ، وما بقى رد عليهم على قدر سهامهم .

وفي قول عبد الله : للأم السدس ، وللابنة النصف ، ولابنة الابن السدس ، وما بقى رد على البنت ، والأم على قدر سهامهما ، لأنه كان لا يرى أن يرد على بنت الابن مع البنت .

وفي قول زيد : للأم السدس ، وللابنة النصف ، ولبنت الابن تكملة الثلثين ، وما بقى فلبيت المال .

م ٢٣٩٧- إن ترك امرأة ، وبنتا ، وبنت ابن ، ولا عصبة ، فللمرأة الثمن ، لا تزاد عليه في قولهم جميعا ، وما بقى فبين البنت وبنت الابن على أربعة في قول علي .

وفي قول عبد الله : للمرأة الثمن ، ولبنت الابن السدس ، وما بقى فللبنت .

وفي قول زيد بن ثابت : للمرأة الثمن ، وللبنت النصف ، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقى فلبيت المال .

م ٢٣٩٨- فإن ترك ثلاث أخوات متفرقات ففي قول علي : المال بينهن مقسوم على خمسة للأخت للأب والأم ثلاثة ، وللأخت للأب واحد ، وللأخت للأم واحد .

وفي قول عبد الله : للأخت للأب السدس ، [٢٤٩/١/ألف] لا تزاد عليه ، وأقسم الباقي بين الأخت من الأب والأم ، أو الأخت من الأب ، وللأخت من الأم ربع ما يبقى ، وثلاثة أرباع ما يبقى بعد السدس للأخت من الأب والأم .

وفي قول زيد : للأخت من الأب السدس ، وللأم النصف ، وللأخت من الأب السدس ، وللأخت من الأم السدس ، وما بقى فلبيت المال .

١٥ـ باب مواريث ذوي الأرحام

م ٢٣٩٩- اختلف أهل العلم في مواريث ذوي الأرحام فروينا عن عمر بن الخطاب أنه قسم المال بين عمة ، وخالة ، وروي عن ابن مسعود أنه قال : العمة بمنزلة الأب ، والخالة بمنزلة الأم ، وبنت الأخ بمنزلة الأخ ، وكذلك كل ذي رحم ينزل بمنزله رحمه التي يرث بها إذا لم يكن وارث ذو قرابة .

وقال أبو عبيد : أهل العراق يرون إذا مات رجل وترك أهل فرائض ممن لا يستوعب المال كالأم ، والاخوة من الأم ، والبنات ، والأخوات ، وليس ثم عصبة ، فإنهم يجعلون المال على السهام لأهل الفرائض ، ثم يردون على قدر مواريثهم ، وإذا لم يكن للميت أحد من أهل الفرائض المسماة في التنزيل ، وله ذوو أرحام ، جعلوا ذوي الأرحام هم الورثة ، فقسموا ماله بينهم على قدر أرحامهم وقرابتهم ، ويحجون في ذلك

بقـــول الله تعـــالى : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ الآية [1] .

وقالت طائفة : لا يرث ابن الأخ للأم برحمه تلك شيئا ، ولا الجد أبو الأم برحمه تلك شيئا ، ولا العم أخو الأب للأم لا يرث برحمة تلك شيئا ، ولا الخال برحمه تلك شيئا ، ولا ترث الجدة أم أب الأم ، ولا ابنة الأخ للأب والأم ، ولا العمة أخت الأب للأب والأم ، ولا الخالة ، ولا من هو أبعد نسبا من المتوفى ممن سمى في هذا الكتاب ، لا يرث أحد منهم برحمة تلك شيئا ، هذا قول زيد ، وبه قال مالك ، والشافعي .

وقال الشافعي : ومعنى قوله : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ الآية [2] ، أن الناس توارثوا بالحلف والنصرة ، ثم توارثوا بالإسلام والهجرة ، ثم نسخ ذلك قول الله تعالى : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ، إن الله بكل شيء عليم ﴾ الآية [3] ، على معنى ما فرض الله وسن رسول الله ﷺ ، لا مطلقاً [١/٢٤٩/ب] .

(١) سورة الأنفال : ٧٥ .

(٢) سورة الأنفال : ٧٥ .

(٣) سورة الأنفال : ٧٥ .

٥٠ - كتاب الوصايا

قال الله تعالى : ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين ﴾ [١] .

١ـ باب الأمر بكتب الوصايا إذا أراد المرء الوصية وكان له مال يوصي فيه

(ح ١٠٢٩) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : ما حق امرئ ، له شيء يوصى فيه ، يبيت ليلتين ، إلا ووصيته مكتوبة عنده [٢] .

م ٢٤٠٠- واختلفوا في الوصية هل تجب فرضا أم لا ؟ فقال أكثر أهل العلم : الوصية غير واجبة على من لم يدع مالا ولا شيئا مما يملك .

م ٢٤٠١- واختلفوا في وجوب الوصية على من خلف مالا .

فقالت طائفة : الوصية واجبة على ظاهر الآية ، كان الزهري يقول : جعل الله الوصية حقا مما قل أو كثر ، وقيل لأبي مجاز : على كل ميت وصية ؟ قال : على كل من ترك خيراً .

وقالت طائفة : الوصية ليست بواجبة ، موسرا كان المريض أو معسرا ، هذا قول النخعي ، والشعبي ، والثوري ، والشافعي .

---

(١) سورة البقرة : ١٨٠ .

(٢) أخرجه في وصايا ، باب الوصايا ، وقول النبي ﷺ : وصية الرجل مكتوبة عنده ٥/٣٥٥ رقم ٢٧٣٨ ، و"م" في الوصية ٣/١٢٤٩ رقم ٢ (١٦٢٧) ، من حديث ابن عمر .

وفيه قول ثان : وهو أن الوصية ليست بواجبة ، إلا على رجل عليه دين ، أو عنده مال لقوم ، فيجب عليه أن يكتب وصية ، ويخبر بما عليه ، فأما من لا دين عليه ، ولا وديعة عنده ، فليست بواجبة عليه إلا أن يشاء ، هذا قول أبي ثور .

قال أبو بكر : هذا حسن ما قيل في هذا الباب ، وذلك لأن الله تعالى فرض أداء الأمانات إلى أهلها ، ففرض أداء الأمانات إلى جميع الناس الأبرار منهم والفجار ، ويدل على صحة هذا القول .

(ح ١٠٣٠) قول النبي ﷺ : " ما حق امرئ له مال يريد أن يوصي فيه " [1] .

ولو كانت الوصية واجبة لم يجعل ذلك إلى إرادة الموصي ، ولكان ذلك لازما على كل حال ، ويدل على أن الوصية ليست بواجبة ترك ابن عمر أن يوصي ، وقد ذكرنا فيما مضى أن رسول الله ﷺ لم يترك مالا فيوصي فيه ، وقد أوصى بكتاب الله ، وبالصلاة .

٢ـ باب قول الله جل ذكره ﴿ إن ترك خيراً الوصية [٢/٢٥٠/ب] للوالدين والأقربين ﴾ الآية [2]

م ٢٤٠٢- واختلفوا في معنى قوله : ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ، إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين ﴾ الآية [3] .

---

(١) أخرجه "م" في الوصية ٣/١٢٤٩ رقم ١ ، ٣ (١٦٢٧) ، من حديث ابن عمر .

(٢) سورة البقرة : ١٨٠ .

(٣) سورة البقرة : ١٨٠ .

فقالت طائفة : الآية منسوخة نسختها قولـــه : ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ﴾ الآية [1] روينا هذا القول عن ابن عباس ، وروينـــا عن ابن عمر أنه قال : نسختها آية الميراث ، وبه قال عكرمة ، ومجاهد ، ومالك ، والشافعي .

وقالت طائفة : نسخ " الوالدان " بالفرض لهما في سورة النساء ، وبقى " الأقربون " ممن لا يرث ، الوصية لهم جائزة ، حرض الله على ذلك ، هذا قول إسحاق ، وبه قال طاووس ، وقتادة ، والحسن البصري .

٣ـ باب الوصية للقرابة وترك الوصية

م ٢٤٠٣- أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم علـــى أن الوصـــية للوالـــدين الذين لا يرثان المرء ، وللأقرباء الذين لا يرثونه جائزة [2] .

م ٢٤٠٤- واختلفوا في الرجل يوصي للأجنبي ، ويدع أن يوصي لقرابته الـــذين لا يرثونه .

فقال أكثر أهل العلم : وصيته حيث جعلها ، هذا قول سالم بن عبد الله ، وسليمان بن يسار ، وعطاء بـــن أبي ربـــاح ، ومالـــك ، والثـــوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبـــو ثـــور ، والنعمـــان وأصحابه ، وبه قال عوام أهل العلم .

---

(١) سورة النساء : ٧ .

(٢) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع / ١٠٠ رقم ٣٧١ .

وفيه قول ثان : وهو أن من أوصى ، وترك ذا قرابته ، انتزعت منهم ، وردت على قرابته ، هذا قول طاووس ، وبه قال الحسن البصري ، وعبد الملك بن يعلى .

وفيه قول ثالث : وهو أن يجاز للذي أوصى له من ذلك بثلث الثلث ، ويرد ثلثا المال على قرابة الموصى ، هذا قول ابن المسيب ، وجابر بن زيد ، وإسحاق .

واحتج الشافعي ، وأحمد في إجازة الوصية لغير الأقربين .

(ح ١٠٣١) بحديث عمران بن حصين أن رجلا أعتق في مرضه ستة أعبد ، لم يكن له مال غيره ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فدعاهم ، فجزأهم ، ثم أقرع بينهم ، فأعتق اثنين وأرق أربعة [1] .

٤ـ باب إبطال الوصية للوارث

م ٢٤٠٥- أجمع كل من يحفظ عنه من علماء الأمصار من أهل المدينة ، وأهل مكة ، والكوفة ، والبصرة ، والشام ، ومصر ، وسائر العلماء من أصحاب الحديث ، وأهل الرأي [١/٢٥٠/ب] على أن لا وصية لوارث ، إلا أن يجيز ذلك الورثة [2] .

---

(١) تقدم الحديث برقم ٩٤٩ .

(٢) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /١٠٠ رقم ٣٧٢ .

(ح ١٠٣٢) وجاءت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال :" لا وصية لوارث " [١] .

بمثل ما اتفق عليه أهل العلم .

٥ـ باب الجنف في الوصية والضرار فيها

م ٢٤٠٦- كان ابن عباس يقول : الضرار في الوصية من الكبائر ، ثم قرأ : ﴿ تلك حدود الله ﴾ الآية [٢] ، قال : الجنف في الوصية ، والإضرار فيها من الكبائر ، وروينا عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى : ﴿ فمن خاف من موصٍ جنفاً ﴾ الآية [٣] يعني إثما ، يقول : إذا أخطأ الميت في وصيته ، أو جاف فيها ، فليس على الأولياء حرج أن يردوا خطأه إلى الصواب ، وبه قال قتادة ، وأحمد ، وإسحاق .

---

(١) أخرجه "د" في الوصايا ، باب ما جاء في الوصية للوارث ٣/٢٩٠-٢٩١ رقم ٢٨٧٠ ، و"جه" في الوصايا ، باب لا وصية لوارث ٢/٩٠٥ رقم ٢٧١٣ ، و"ت" في الوصايا ، باب ما جاء لا وصية لوارث ٤/٤٢-٤٣ رقم ٢١٢٧ ، من حديث أبي أمامة ، قلت : وقد ترجم البخاري في كتاب الوصايا ، باب لا وصية لوارث ، ولم يذكر حديث بهذا اللفظ ، فقال الحافظ ابن حجر : هذه الترجمة لفظ حديث مرفوع ، كأنه لم يثبت على شرط البخاري ، فترجم به كعادته ، واستغنى بما يعطى حكمه ، ثم ذكر من خرج الحديث من أصحاب السنن ، وكله في الحديث ، وقال : ولا يخلو إسناد كل منها عن مقال ، لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلا . فتح الباري ٥/٣٧٢ .

(٢) سورة البقرة : ١٨٧ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، وسورة النساء : ١٣ ، وسورة المجادلة : ٤ ، وسورة الطلاق : الآية الأولى .

(٣) سورة البقرة : ١٨٢ .

وروينا عن الضحاك أنه قال : الجنف الخطأ ، والإثم العمد ، وكذلك قال الثوري ، وقال عطاء ، والكسائي في قوله : جنفاً ، قالا : ميلا ، وقال أبو عبيدة : جوراً عن الحق وعدولا ، وكان طاووس يقول في قوله ﴿ فمن خاف من موصي جنفاً أو إثما ﴾ الآية [1] قال : هو الرجل يوصي لولد ابنته يريد ابنته .

قال أبو بكر : قول طاووس يحتمل معنيين أحدهما أن يقول الموصي : قد أوصيت لولد ابنتي بكذا ، وأنا أريد ابنتي ، فذلك مردود ، لا تفاق أهل العلم له ، والمعنى الثاني : أن يوصي الرجل لولد ابنته ، ولا يذكر في وصيته شيئا ، يدل على خلاف ظاهر قوله ، والذي يوجب إنفاذ ذلك من الثلث ، ولا يجوز أن يظن به غير الظاهر .

(ح ١٠٣٣) لان النبي ﷺ قال : إياكم والظن إنه أكذب الحديث [2] .

بل استحب أن يوصي الرجل لقرابته .

(ح ١٠٣٤) لحديث النبي ﷺ أنه قال : الصدقة على المسكين صدقة ، وهي على ذي الرحم ثنتان ، صلة وصدقة [3] ، والذي يجب أن يرد من وصايا الرجل من باب الميل والجور وصية الرجل بأكثر من ثلثه ، وميل وصيته لبعض ورثته ، وان يوصي في أبواب المعاصي كلها .

---

(١) سورة البقرة : ١٨٢ .

(٢) أخرجه "خ" في النكاح ، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ٩/١٩٨-١٩٩ رقم ٥١٤٣ ، وفي مواضع أخرى ، و"م" في البر ، باب تحريم الظن الخ ٤/١٩٨٥ رقم ٢٨ (٢٥٦٣) ، من حديث أبي هريرة .

(٣) أخرجه الحميدي في المسند ٢/٣٦٣ رقم ٨٢٣ ، و"ت" في الزكاة ، باب ما جاء في الصدقة على ذي القربى ٢/١٤٢ رقم ٦٥٨ ، وقال : هذا حديث حسن ، و"ن" في الزكاة ، باب الصدقة على الأقارب ٥/٩٢ رقم ٢٥٨٢ ، من حديث سلمان بن طاهر .

٦ـ باب وصية الرجل بأكثر من ثلثة ، أو وصيته لبعض الورثة فيجيز الورثة ذلك في حياة الميت أو بعد وفاته

م ٢٤٠٧- اختلف أهل العلم في الورثة يأذنون للرجل في حياته أن يوصي لبعض الورثة بالثلث ، أو بأكثر من الثلث ، ثم يبدوا لهم بعد وفاته .

فقالت طائفة : لهم أن يرجعوا لأنهم أذنوا في [٢٥١/١/ألف] ما لم يملكوه في ذلك الوقت ، روينا عن ابن مسعود أنه قال : ذلك المكره لا يجوز ، وبه قال شريح ، وطاووس ، والحكم ، والثوري ، والحسن بن صالح ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، والنعمان ، وأصحابه .

وفيه قول ثان : وهو أن ذلك عليهم ، هذا قول الحسن البصري ، وعطاء ابن أبي رباح ، وحماد بن أبي سليمان ، وعبد الملك بن يعلى ، والزهري ، وربيعة ، والأوزاعي ، وابن أبي ليلى ، وكان مالك يقول : إن كانوا أذنوا له في صحبته فلهم أن يرجعوا ، وإن كان ذلك في مرضه ، وحين يحجب عن ماله ، فذلك جائز عليهم .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

م ٢٤٠٨- وكان مالك ، والشافعي ، والثوري ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي يقولون : إذا أجازوا ذلك بعد وفاته ، لزمهم .

م ٢٤٠٩- واختلفوا في الرجل يوصي لبعض ورثته بمال ، ويقول في وصيته : إن أجازها الورثة فهو له ، وإن لم يجيزوه فهو في سبيل الله ، فلم يجيزوه فقال مالك : إذا لم يجيزوا الورثة في ذلك ، رجع إليهم .

وفي قول الشافعي ، والنعمان ، ومعمر صاحب عبد الرزاق : يمضي في سبيل الله .

٧ـ باب الوصية يوصيها الرجل لعصبته وأهل بيته

قال أبو بكر :

م ٢٤١٠- لا أعلمهم يختلفون في الرجل يوصي لعصبته بمال ، أن العصبة من قبل الأب ، ولا يكون من قبل الأم .

م ٢٤١١- واختلفوا في الرجل يوصي بثلث ماله لأهل بيته ، فقال مالك : العصبة هم الأهل ، وهو أبين ، ثم قرأ : ﴿واجعل لي وزيراً من أهلي ، هارون أخي﴾ الآية [١] ، ثم قرأ : ﴿ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان﴾ الآية [٢] ، قال : فالعصبة عندي أبين .

وقال أحمد في الرجل يوصي لأهل بيته قال : من يلقاه إلى ثلاثة آباء ، وقال أحمد بن حنبل :

(ح ١٠٣٥) قال النبي ﷺ : لا تحل الصدقة لي ، ولا لأهل بيتي [٣] .

فجعل سهم ذي القربى لهم عوضاً من الصدقة التي حرجت عليهم ، فكان ذوي القربى الذين سماهم النبي ﷺ أهل بيته الذين حرم الصدقة عليهم .

(ح ١٠٣٦) وذكر حديث زيد بن الأرقم الذي فيه ذكر أهل بيته ، قال : أذكركم الله في أهل بيتي ، قال : قلنا : من أهل بيته وعصبته ،

---

(١) سورة طه : ٢٩ - ٣٠ .

(٢) سورة النساء : ٣٣ .

(٣) أخرجه "عب" في الزكاة ، باب لا تحل الصدقة لآل محمد ٤/٥٠ رقم ٦٩٣٩ ، من حديث النووي مرسلاً ، و "ن" في الزكاة ، باب استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة ٥/١٠٥-١٠٦، من حديث علي بن أبي طالب .

نساءه ؟ قال : لأهله ، وعصبته الذين حرموا الصدقة بعده ، العلى ، وآل العباس ، وآل جعفر ، وآل عقيل [1] .

م ٢٤١٢- وقال يعقوب ومحمد : إذا أوصى الرجل لفقراء أهل بيته ، فهو كل من ينسب إلى أقصى جد في الإسلام ، يجمعهم من قبل [١/٢٥١/ب] الرجال .

وقال محمد ، ويعقوب : القرابة كل أب يجمعهم منذ كان الإسلام ، من قبل أبيه وأمه ، وكل ذي رحم محرم ، فالثلث بينهم سواء فإن كان بعضهم أقرب من بعض في قول يعقوب ، ومحمد ، وأما في قول النعمان : فهو للأقرب فالأقرب كما وصفت .

م ٢٤١٣- وكان أبو ثور يقول : إن أوصى بثلثه في عشيرته ، أو قومه ، فكانوا يحصون على عدد الرؤس ، وإن كانوا لا يحصون ، يجزي أن يعطي منهم ثلاثة فصاعداً .

وحكى عن الكوفي أنه قال : إن لم يحصوا ، فالوصية باطلة .

٨ـ باب خبر دل على معنى قوله من بعد وصية يوصى بها أو دين

(ح ١٠٣٧) ثبت أن رسول الله ﷺ قال لسعد وقد قال : أوصي بثلثي مالي ؟ قال : لا ، قال : فنصف مالي ، قال : لا ، قال : فبثلث مالي ؟ قال

---

(١) أخرجه "م" في فضائل الصحابة ، باب من فضائل علي بن أبي طالب ٤/١٨٧٣ رقم ٣٦ (٢٤٠٨) ، من حديثه ، في حديث طويل .

النبي ﷺ : الثلث ، والثلث كثير ، إنك يا سعد أن تدع ورثتك أغنياء خير ، خير أن تدعهم عالة يتكففون الناس [1] .

قال أبو بكر : ذكر الله الوصية في كتابه ذكراً مجملاً ، فكان رسول الله ﷺ المبين عن الله معنى ما أراد ، فعرفنا أن الوصايا مقصورة على ثلث مال الميت .

م ٢٤١٤- وأجمع أهل العلم على القول به .

م ٢٤١٥- واختلفوا في القدر الذي يستحب أن يوصي به المرء .

فروينا عن أبي بكر أنه أوصى بالخمس ، قال : وروينا عن علي أنه قال : لأن أوصي بالخمس أحب إلي من أن أوصي بالربع .

وعن ابن عباس أنه قال : الربع جنف ، والثلث جنف ، وروينا عن الحسن البصري أنه قال : يوصي بالسدس ، أو الخمس ، أو الربع .

وقال الثوري : لابأس بأن يوصي بالخمس ، وقال إسحاق : السنة الربع إلا أن يكون رجلاً يعرف في ماله مرية شبهات وغيرها ، فله استغراق الثلث .

ورأت طائفة : أن يوصي بالثلث ، ثبت أن عمر بن الخطاب قال : الثلث وسط من المال ، ولا نجس ولا شطيط ، وعن الزبير أنه أوصى بالثلث ، وقال شريح : الثلث جهد وهو جائز .

وقال أحمد : يوصي بالثلث ، وقال الشافعي : إذا ترك ورثته أغنياء ، لم يكن له أن يستوعب الثلث وأن لم يدعهم أغنياء ، أجزت له أن لا يستوعب الثلث .

---

(١) أخرجه "خ" في الوصايا ، "باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس " ٥/ ٣٦٣ رقم ٢٧٤٢ ، وفي مواضع أخرى كثيرة ، و"م" في الوصية ، "باب الوصية بالثلث " ٣/ ١٢٥٠ - ١٢٥١ رقم ٥ (١٦٢٨) ، وعندهما أطول مما هنا .

قال أبو بكر : الإغنياء [٢٥٢/١/ألف] ، والأفضل أن يقصر المرء عن الثلث لقول النبي ﷺ : " الثلث كثير ، وإن أوصى موصي بثلث ، أنفذ ذلك " .

٩ـ باب الوصايا لأناس شتى لبعضهم أفضل مما بعض

م ٢٤١٦- واختلفوا في الرجل يوصي لرجل بنصف ماله ، وللآخر بالثلث .

فقال الحسن البصري ، والنخعي ، ومالك ، وابن أبي ليلى ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، ومحمد : يضربان الثلث بخمسه ، لصاحب النصف ثلاثة ، ولصاحب الثلث سهمان .

وقال النعمان وأبو ثور : يقسم الثلث بينهما نصفين .

وقال أبو ثور : إذا كان ما جاوز الثلث باطل ، وكيف يضرب للموصي له بشيء هو باطل .

قال أبو بكر : قول أبي ثور صحيح .

١٠ـ باب الوصية للقرابة

قال أبو بكر :

م ٢٤١٧- واختلفوا في الرجل يوصي لقرابته .

فقالت طائفة : إذا قال : ثلثي لقرابتي ، أو لذي رحمي ، أو لرحمي ، أو لأرحامي ، فسواء من قبل الاب والأم في أقربهم ، وأبعدهم ، وأغناهم ، وافقرهم سواء ، لأنهم أعطوا باسم القرابة ، كما أعطى من

شهد القتال باسم الحضور ، وإن كان من قبيلة أعطى بقرابته المعروفة عند العامة ، هذا قول الشافعي .

وقال أبو ثور : الرجال والنساء فيه سواء كلهم ، والخال مثل العم ، فكل من لزمه اسم قرابة للميت فهو داخل في الوصية .

وقال أحمد وإسحاق : الذكر والأنثى فيه سواء .

وقال أحمد : إذا وصى لقرابته فهو مثل أن يوصي بثلث ماله لأهل بيته ، ولكن لا يجاوز أربعة آباء .

وفيه قول ثالث : وهو أن ذوي قرابته كل ذي رحم محرم منه ، فإن كان له عمان ، أم خالان ، وله ولد ، فالثلث لعميه ، لأنهما أقرب إليه من الخالين ، وأدنى ما يكون من ذوي القرابة أبوان فصاعداً ، ولو كان له عم واحد وخالان ، كان للعم النصف ، وللخالين النصف ، وهذا قول النعمان .

وقال محمد ويعقوب : القرابة كل من كان له من ولد الأب ، ومن قبل الأم إلى أقصى الآباء ، الذين ينتسبون في الإسلام كل ذي رحم محرم .

وقال مالك : يقسم على الأقرب فالأقرب على الإجتهاد .

وقال قتادة : للأعمام ثلثان ، وللأخوال الثلث ، وبه قال الحسن البصري قال : ويزاد الأقرب [٢٥٢/١/ب] فالأقرب بعض الزيادة .

١١ـ باب الوصية لبني فلان

م ٢٤١٨- واختلفوا في الرجل يوصي لبني فلان .

فقالت طائفة : هم فيه سواء ذكرهم وأنثاهم ، هذا قول الحسن البصري ، والثوري ، وإسحاق وأبي ثور .

وقال أصحاب الرأي : الثلث للذكور من ولده دون الإناث .

قال أبو بكر :

م ٢٤١٩- وإذا وصى بثلثه لولد الفلان ، فالذكر والأنثى فيه سواء ، هذا قول الحسن البصري ، وأبي ثور ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

وقال الثوري : إذا أوصى بثلثه لبني فلان ، فإن كن بنات الصلب ليس معهن ذكر فليس لهم شيء .

م ٢٤٢٠- وقال إسحاق : إذا قال : ثلثي لبني فلان ، فالإثنتان فما زاد ، وإذا قال : لولد فلان ، فالولد واحد فما زاد .

وقال عطاء ، وأحمد ، وإسحاق : إذا أصوى لبني فلان فليس لمواليهم شيء .

١٢ـ باب الوصية لأرامل بني فلان

م ٢٤٢١- كان الشعبي يقول : إذا أوصى لأرامل بني حنيفة ، هو للرجال والنساء من كمرة [١] حنيفة ، وبه قال إسحاق ، وذكر أحدهما هذه [٢] الأرامل قد قضيت حاجتها ، فمن لحاجة هذا الأرمل الذكر .

---

(١) الكمرة : أي الجماعة ، كذا جاء في حاشية المخطوطة .

(٢) في الأصل : " هذا الأرامل " وكذا في الأوسط ٣/ ١٥٩/ ألف .

وإذا قال : ثلث مالي في بني فلان [1] ، فإن أبا ثور حكى عن الشافعي قولين ، أحدهما : أنه يعطي منهم ثلاثة فصاعداً ، والآخران [2] : لا يجوز .

قال أبو ثور : ومن أعطى منهم جاز .

وبه نقول ، مثل أن يجعل ثلثه للمساكين ، وهم لا يحصون .

وقال أصحاب الرأي : الوصية باطلة .

١٣ـ باب وصية الرجل لمواليه

م ٢٤٢٢- واختلفوا في الرجل يوصي لمواليه بثلثه ، وله موالي من فوق ، وموالي من أسفل .

فحكى أبو ثور عن الشافعي فيها أربعة أقاويل ، قال قائل : هو بينهما نصفان ، وقال قائل : يقرع بينهما ، وقال قائل : يوقفه حتى يصطلحا ، وقال قائل : الوصية باطلة .

وقال أبو ثور : يقرع بينهما .

وقال أصحاب الرأي : الوصية باطلة .

وقال ابن القاسم : هو للموالي الذين من أسفل .

---

(٣) في الأصل : " في لبني فلان " ، و التصحيح من الأوسط .

(٤) في الأصل : " أو الآخر " .

١٤ـ باب وصية الرجل لأخوة له متفرقين

م ٢٤٢٣- وإذا أوصى الرجل لستة أخوة متفرقين ، وله ابن ، وابنة ، فإن مات فالوصية لهم جائزة ، وهي بينهم أثلاثا .

م ٢٤٢٤- فإن مات الابن قبل الأب ، ثم مات الأب [٢٥٣/١/ألف] بطلت الوصية للأخوين للأب والأم ، صاروا ورثة مع الابنة ، وكان ثلثا الثلث بين الأخوين للأب والأخوين للأم بالسواء ، وهذا على قول أبي ثور ، وأصحاب الرأي .

وبه نقول .

١٥ـ باب وصية الرجل لجيرانه

م ٢٤٢٥- واختلفوا في وصية الرجل لجيرانه ، فكا الأوزاعي يقول : أربعين جاراً من كل ناحية ، وقد حكى عن الشافعي هذا القول ، وقال قتادة : الجار الدار ، والداران ، وقال سعيد بن عمرو بن جعدة : من سمع الإقامة فهو جاره .

وقد روينا عن علي أنه قال : لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ، قيل : من جار المسجد ؟ قال : من سمع النداء .

وحكى عن يعقوب أنه قال : إذا أوصى لفقراء جيرانه فالجيران أهل المحلة الذين يجمعهم محلة واحدة ، أو يجمعهم مسجد واحد ، فإن جمعهم محلة ، وتفرقوا في مسجدين فهي محلة واحدة ، بعد أن يكون المسجدان صغيرين متقاربين ، فإن تباعد ما بينهما وكان كل مسجد عظيما جامعا ، فكان

كل أهل مسجد جيران دون الآخرين ، وأما الأمصار التي فيها القبائل فالجيران على الأفخاذ ، وإن كان أهلها من قبائل شتى غير الفخذ التي فيها الدور يجمعهم ، فهو لا جيران في الوصية .

١٦ـ باب الوصية للفقراء والمساكين

م ٢٤٢٦- واختلفوا فيمن أوصى بثلث ماله للفقراء والمساكين .

فقالت طائفة : يعطى المساكين المتعففون الذين لا يسألون ، وإن أعطى السؤال ، ففيه سعة ، وقال الشافعي : إذا قال : ثلث مالي في المساكين ، فكل من لا كسب [1] له ، ولا ملك داخل في هذا المعنى ، وإذا قال : ثلث مالي للفقراء والمساكين ، علمنا أنه أراد التمييز بين الفقر والمسكنة ، والفقير من لا كسب له ، ولا مال يقع منه موقعا ، والمسكين من له مال ، أو كسب يقع منه موقعا ولا يفي ، وأقل ما يجزي أن يعطى من كل صنف ثلاثة .

وقال أبو ثور : المساكين كل من لم يكن له غني ، أو مكتسب بما يقيمه ، وقال أصحاب الرأي : يعطى إذا كان مسكينا ، وله أن يأخذ ما لا يجب فيه الزكاة .

وقال النعمان ، ومحمد : إذا أوصى بثلثه لفلان وللمساكين ، فنصفه لفلان ، ونصفه للمساكين .

---

(١) في الأصل " سبب " وهذا من حاشية المخطوطة .

١٧ـ باب الوصية في سبيل الله

م ٢٤٢٧- واختلفوا فيمن أوصى بشيء يجعل في سبيل الله .

فقالت طائفة : وجه ذلك في الغزو ، روينا هذا [٢٥٣/١/ب] القول عن أبي الدرداء ، وبه قال مالك ، والأوزاعي ، والشافعي .

وقد روينا عن ابن عمر أنه قال في امرأة أوصت بثلاثين درهما في سبيل الله ، يعطها في الحج ، أما إنه من سبيل الله .

وقال مجاهد : كل خير عمله ، فهو سبيل الله .

قال أبو بكر : بقول مالك أقول .

١٨ـ باب الوصية في ابن السبيل

م ٢٤٢٨- كان مالك يقول في المال يجعله الرجل في ابن السبيل قال : يعرفه في

كل موضع في المسافرين والمحتاجين من بني السبيل ، قال قتادة : ابن السبيل هو الضيف ، والمسافر إذا قطع به ، وليس له شيء .

وقد روينا عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال : ابن السبيل هو المجتاز من أرض إلى أرض ، وقال الشافعي : من يجيز أن الصدقة للذين أبيح لهم السفر في غير معصية ، فيعجزون عن بلوغ سفرهم ، إلا معونة على سفرهم .

١٩ـ باب من مات وقد وصى بحج وزكاة وغير ذلك

م ٢٤٢٩- اختلف أهل العلم في الرجل يوصي بحج ، وزكاة ، وغير ذلك .

فقالت طائفة : يكون في حجة الإسلام من رأس المال ، هكذا قال عطاء بن أبي رباح ، والحسن البصري ، وطاووس ، والزهري ، والشافعي ، وأحمد ، كذلك في الزكاة من رأس المال .

وقال ابن المسيب ، والحسن البصري : كل يأخذ من رأس المال ، وبه قال الشافعي ، وقال إسحاق : أوصى به أو لم يوص ، هذا مذهب الشافعي .

وبه نقول استدلالا بسنة النبي ﷺ حجة الإسلام بقضاء ديون الآدميين ، فدل على ما قلناه ، والله أعلم .

وقالت طائفة : في الزكاة ، والنذور ، والحج ، إن كان أوصى فيها أخرجت من ثلث ماله ، وحكمه حكم الوصايا ، وإن لم يوص بذلك ، فليس على ورثته إخراج ذلك من ماله ، هذا مذهب حماد الكوفي ، وداؤد بن أبي هند ، وحميد الطويل ، والبتي ، وبه قال ابن سيرين ، والنخعي في الزكاة ، والحج ، وهو قول الشعبي في الحج ، وكفارة رمضان ، وكفارة اليمين .

وقال الثوري كذلك في الحج ، والزكاة ، وقال الأوزاعي في الزكاة : يكون من الثلث ، وكان مالك يقول في الوصية بالزكاة ، والنذر : هو في ثلثه ، مقدما على الوصايا .

٢٠ـ باب العتق في المرض وبعد الوفاة

الخبر الدال على أن حكم [١/٢٥٤/ألف] عتق البنات في المرض الذي يموت فيه المعتق حكم الوصايا ، وإن ذلك من ثلث ماله الميت .

قال أبو بكر :

(ح ١٠٣٨) ثبت أن رجلا من الأنصار أعتق ستة أعبد له قبل موته ، لم يكن له مال غيرهم ، فقال له : قولا شديدا ، ثم دعاهم فجزاهم ، فأقرع بينهم ، فأعتق اثنين ، ورد أربعة في الرق [1] .

م ٢٤٣٠- وقد اختلف أهل العلم في الرجل يعتق جميع رقيقه في مرضه ، لا مال له غيره ، فقال بظاهر هذه الأخبار عمر بن عبد العزيز ، وإبان بن عثمان ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وفيه قول ثان : وهو أن يعتق من كل واحد منهم الثلث ، ويستسعى في الثلثين روينا هذا القول عن الشعبي ، والنخعي ، وقال الحسن مثله إذا لم يكن عليه دين ، وقال النعمان : يعتق من كل واحد منهم ثلثه إذا كانوا ثلاثة ، ويسعى في ثلثي قيمته للورثة ، وحكمه ما دام يسعى حكم المكاتب ، وقال يعقوب ، ومحمد : هو حر ، وثلثا قيمتهم دين عليهم ، يسعون فيه ، حتى يردوه إلى الورثة .

قال أبو بكر : بما ثبت عن رسول الله ﷺ أقول .

---

(١) تقدم الحديث برقم ٩٤٩ و ١٠٣١ .

٢١- باب الموصى برأس من رقيقة أو بأكثر من ذلك غير مشار إليه ولا معلوم

م ٢٤٣١- كان مالك يقول في الرجل يقول في وصيته : أحد رقيقي حر ، ولم يسم واحداً بعينه ، إن كانوا أربعة عتق ربعهم بالقيمة يقومون جميعاً ، ثم يقرع بينهم ، فإن وقع السهم على من قيمته ربع قيمة الأربع لا زيادة فيه ولا نقصان ، عتق .

وقال الثوري : إذا قال : أعتق أحد عبدي هذين ، فلهم أن يعتقوا أرداهما .

وقال الأوزاعي إذا أعتق واحدة بعينها ، ثم نسى التي أعتق ، وله جاريتان ، قومتا قيمة عدل ، وسعت كل واحدة منهما في نصف قيمتهما .

وقال الشافعي : إذا شهد شاهدان أنه أعتق عبدا له عتقا بتاتا في مرضه فهو يخرج من الثلث ، وشهد آخران لعبد أنه أعتقه عتق بتات ، فأي المعتقين كان أول قدم ، وبطل الآخر ، وإن كانوا سواء ولا يعرفون أيهما كان أولا ، أقرع بينهما ، وإن كان أحدهما عتق بتات والآخر عتق وصية ، كان البتات أولا ، وإن كانا جميعاً عتق وصية ، وعتق تدبير ، فهو سواء يقرع بينهما .

وقال أصحاب الرأي : إذا قالوا : أعتق بعض رقيقه ونسيناه ، فشهادتهم باطلة ، فإن قالوا : أعتق أحدهم ولم يسم ، فهو والأول سواء ، غير أنا نستحسن ، فيعتق من كل عبد ثلثه ، ويسعى في ثلثيه إذا كانوا ثلاثة ، وقيمتهم [٢٥٤/١/ب] سواء .

وقال أبو ثور : إذا قال الشهود نسيناه فإن العبيد لا يسترقون ، حتى يعلم الحر من العبد ، وإن مات الشهود ، أقرع بينهم ، وقال الشعبي : إذا كانوا ثلاثة ولم يدر أيهم هو ، يعتق من كل واحد ثلثه ويستسعى في الثلثين ، وقال الليث بن سعد : إذا خفي الذي وقع به العتق منهم ، أعتقوا جميعاً .

٢٢ـ باب الرجل يعتق عبدا له في مرضه ولا مال له غيره

م ٢٤٣٢- واختلفوا في الرجل يعتق عبدا له في مرضه فقال مالك ، والشافعي : يعتق ثلثه ، ويرق ثلثاه ، وقد روينا ذلك عن ابن مسعود .

وكان النخعي يقول : يعتق ثلثه ويسعى في ثلثيه ، وبه قال شريح ، وقال مسروق في آخر قوليه : شيء جعله الله ، لا أرده .

قال أبو بكر : قول مالك ، والشافعي صحيح .

م ٢٤٣٣- واختلف أصحاب الرأي في رجل يوصي أن يعتق عنه نسمة بجميع ماله ، ولم يجز ذلك الورثة ، فقال النعمان : الوصية باطلة ، وقال يعقوب ، ومحمد : يشتري بالثلث نسمة فتعتق .

م ٢٤٣٤- واختلفوا في الرجل يوصي برقبتين يشتريان فيعتقان عنه بمال معلوم ، فقصر الثلث عن ذلك .

فقالت طائفة : يشتري واحدة ، هذا قول عطاء ، وفي قول مالك : يعتق عنه بمبلغ الثلث .

وقال النعمان ، ويعقوب : لا يعتق شيء .

م ٢٤٣٥- وقال الأوزاعي : إذا أوصى بعتق رقبة بمائة دينار ، فاشترى بنقصان دينارين قال : يجوز عتقه ، ويكسوه بالدنانير .

٢٣- باب الرجل يوصي بوصايا يأمر فيها بالعتق

قال أبو بكر :

م ٢٤٣٦- واختلفوا في الرجل يوصي بوصايا فيها عتق .

فقالت طائفة : يبدأ بالعتق ، روى ذلك عن ابن عمر ، وبه قال شريح ، والحسن البصري ، ومسروق ، وعطاء الخراساني ، وقتادة ، والزهري ، ومالك ، وسفيان الثوري ، وإسحاق .

وفيه قول ثان : وهو أن ذلك بالحصص ، لا يقدر شيء على شيء ، هذا قول ابن سيرين ، والشعبي ، والحسن آخر قوليه ، وأحمد ، وأبي ثور ، وقال النخعي : إن أوصى أن يشتري له نسمة فتعتق كان النسمة كسائر الوصية ، وإن أوصى بعتاق عنه في مرضه ، وبوصايا بدئ بالعتاقة .

وقال الشعبي : إذا أعتق في وصيته مملوكا له فعجزت وصيته ، بدئ به ، وإن قال : أعتقوا عني ، فبالحصص ، وقال : [١/٢٥٥/ألف] ابن شبرمة : العتق كما سمى ، ووصيته كما سمى ، والعبد سعى فيما بقي عليه .

٢٤ـ باب الرجل يأمر أن يشتري عبد بعينه فيعتق عنه

م ٢٤٣٧- واختلفوا أوصى بأن يشتري عبد فلان بألف درهم ، ويعتق عنه ، فاشتروه بخمس مائة درهم ، والبائع لا يعلم به .

فكان الثوري يقول : هذه وصيته تدفع إلى البائع بخمس مائة ، وقال أحمد : الخمس مائة ترد إلى ورثته ، وقال إسحاق : يجعل الخمس مائة في العتق .

وقال مالك في الرجل يوصي أن يباع غلامه وفيه إمالة قول : أن يوضع الثلث من ثمنه ، ويبدأ على الوصايا ، إلا أن يكون معه بثلثة [1] .

وقال أصحاب الرأي : أن لم يجدوا من يشتريه خطوا ما بينه وبين الثلث ، وإذا أوصى أن يباع لم يزد على ذلك فهذا باطل ، وإن أوصى أن يباع عند رجل ولم يسم ثمنا ، بيع بقيمته ، وإن أوصى بعتق عبد له ، وأوصى ببيع آخر ، وحط من ثمنه مقدار الثلث من جميع ماله ، والعبد الذي أوصى بعتقه هو الثلث ، فإنه يعتق من العبد الذي أوصى بعتقه ، نصف قيمته ، ويباع العبد الذي أوصى ببيعه ، ويحط من ثمنه .

م ٢٤٣٨- وإذا أوصى بعتق عبد له ، فأبى العبد ، عتق إن أخرج من الثلث ، ولا ينظر إلى رضاه ، هذا قول مالك ، والشافعي ، وأبي ثور وغيرهم .

---

(١) كذا في الأصل ، وفي الأوسط "مثله " ٣/١٦٣/ألف .

٢٥ـ باب الرجل يوصي بشيء بعينه فيستحق ثلثاه

قال أبو بكر :

م ٢٤٣٩- وإذا أوصى الرجل للرجل بشيء بعينه ، فهلك ذلك الشيء بعنيه في حياة الموصى ، أو بعد وفاته ، فلا شيء للموصى له في سائر مال المبيت ، فإن تلف مال الرجل ، وبقي ذلك الشيء بعينه ، فللموصى له ثلث ذلك ، والثلثان للورثة .

م ٢٤٤٠- وإذا أوصى الرجل للرجل بثلث غنمه ، أو إبله ، أو أي سلعة كانت ، واستحق الثلثان من ذلك ، أو هلك ، وبقي الثلث ، وللموصي مال يخرج ما بقي من ثلث ماله ، فالثلث الباقي جائز في الوصية ، هذا قول أصحاب الرأي ، وهو مذهب الشافعي .

م ٢٤٤١- وإذا أوصى بثلث ثلثه إذن ، فهلك اثنان وبقي واحد ، والباقي يخرج من ثلث مال الميت ، فإنه لا يكون للموصي له إلا ثلث الشيء الواحد الذي بقى ، وهذا قول الكوفي ، وهو على مذهب [٢٥٥/١/ب] الشافعي .

٢٦ـ مسائل من باب الوصايا

قال أبو بكر :

م ٢٤٤٢- وإذا أوصى الرجل لأمته أن تعتق على أن لا تزوج ، ثم مات فقالت : لا أتزوج ، فإنها تعتق من ثلثه ، فإن تزوجت بعد ذلك لم يبطل ذلك

وصيتهما من قبل أن نعتقها قد وجب ، وهو قول أبي ثور ، وأصحاب الرأي ، وهو مذهب الأوزاعي ، والليث بن سعد .

وبه نقول .

م ٢٤٤٣- واختلفوا في الرجل يوصي لأم ولده بألف درهم على أن لا تتزوج ، أو قال : إن لم تتزوج ، أو على إن ثبتت مع ولدي ، فقبلت وفعلت ما شرط عليها بعد موته يوما أو أقل ، فإن الوصية لها من ثلثه ، فإن تزوجت بعد ذلك لم تبطل وصيتها في قول أصحاب الرأي .

وقال أبو ثور : يرجع عليها بالوصية ، وفرق بينهما بأن الأول حرية قد مضت ، وهذا مال يمكن الرجوع عليها إذا لم يقمّ عليه .

م ٢٤٤٤- وإذا أوصى الرجل بعتق عبده على أن لا يفارق ولده ، وعليه دين يحيط بماله ، أبطل وصيته ، وبيع في الدين ، فإن أعتقه الورثة لم يجز عتقهم ، وهذا قول أبي ثور ، وأصحاب الرأي .

م ٢٤٤٥- وإذا أوصى الرجل للرجل بمن يعتقه عليه إن قبله ، فحكى ابن القاسم عن مالك أنه قال : عتق عليه وإن لم يقبله .

وفي قول الشافعي : لا يقع عليه العتق إلا بقبول الموصى له .

م ٢٤٤٦- وقال الليث بن سعد : إذا أوصى برقبة عليه ، فاشترى ، فحل [1] أبوه مملوكا ، فيشري ، فيعتق عنه ، أن ذلك يجزي عنه .

وقال مالك : إن كان مطوعا فلا أرى بأسا ، وإن كان من الرقاب الواجبة ، فغيره أحب إلي .

---

(١) كذا في الأصل ، وفي الأوسط " فيوجد أبوه " ٣/١٦٣/ب .

٢٧ـ باب الرجل يوصي بثلث ماله ثم يستفيد مالا بعد ذلك

قال أبو بكر :

م ٢٤٤٧- واختلفوا في الرجل يكون له مال ، فيوصي بثلث ماله ، ثم يستفيد مالا .

فقالت طائفة : للموصي له ثلث جميع ما يخلفه عند موته ، هذا قول النخعي ، والأوزاعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي ، وهو يشبه مذهب الشافعي .

وروينا عن علي بن أبي طالب أنه قال : إذا قتل خطأ دخل ثلث ديته في وصيته ، وبه قال الحسن البصري .

وفيه قول ثان : وهو قول مالك ، قال : كل من أوصى في مال لا يعلم به ، فلا يقع فيه وصية ، وكذلك إن أوصى بثلث ماله ، ثم ورث مالا قبل أن يموت لا يعلم به ، فلا يجوز لأهل الوصايا منه [٢٥٦/١/ألف] شيء .

وفيه قول ثالث : قاله أحمد : قال في رجل أوصى بثلث ماله لرجل ، ثم قتل خطأ ، أو استفاد مالا قال : إذا استفاد مالاً فيعم ، وإذا قتل خطأ ، فإنه لم يملك شيئا إنما تجب الدية بعد موته ، وبه قال إسحاق .

٢٨ـ باب الرجل يوصي بوصية بعد وصية

م ٢٤٤٨- واختلفوا في الرجل يوصي بوصية ، ثم بأخرى بعدها .

فقالت طائفة : تنقذان جميعا إن لم يكن رجع عن الأولى ، هذا قول ربيعة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال الثوري في العبد : يوصي به الرجل للرجل ، ثم يوصي به لآخر ، هو بينهما نصفان ، وبه قال أحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

وقال أصحاب الرأي : إذا قال العبد الذي أوصيت بـه لفـلان ، هـو لفلان كان هذا رجوعا في الوصية الأولى ، وللآخر منهما .

وفيه قول ثـان : وهـو أن وصـيته الآخـرة منـهما ، هـذا قـول الحسن البصري .

قال الحسن البصري : إذا أوصى بوصية ، ثم أوصى بوصـية أخـرى ، فوصيته الأخيرة منهما ، وقال طاؤس ، وأبو الشعثاء ، وعطاء : يؤخـذ بآخر الوصية .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

٢٩ـ باب الوصية بالأعيان يكون قيمته أكثر من الثلث

م ٢٤٤٩- كان الشافعي يقول : ولو قال : غلامي فلان لفلان ، ولفلان داري ، ووصفها ، ولفلان خمسمائة دينار ولم يبلغ هذا الثلـث ، ولم يجـزه لهـم الورثة ، وكان الثلث ألفا ، والوصية ألفين ، فكان قيمة غلامه خمـسمائة دنانير ، وقيمة داره ألفا ، والوصية خمسمائة ، دخل على كل واحد منهم في وصيته عدل النصف ، وأخذ نصف وصيته ، فكان للموصي له بالغلام نصف الغلام ، وللموصي له بالدار نصف الدار ، وللموصي له بخمسمائة

دنانير مائتان وخمسون ، وهذا على مذهب أبي ثور ، ولا أحسبه إلا قول أصحاب الرأي .

وكان مالك يقول : إذا أوصى الرجل في ثلثه لفلان بكذا وكذا ، حتى يسمى دنانير ذات اسم ، فقال ورثته : إنه قد زاد على ثلثه ، خيروا في أن يعطوا أهل الوصايا وصيتهم ، ويأخذوا جميع [٢٥٦/١/ب] ماله ، فيكون بينه وبين أن يقسموا لأهل الوصايا ثلث مال الميت الذي أوصى لهم به ، فتكون حقوقهم فيه إن زاد أو نقص .

وممن حكى عنه أنه قال : يكون الموصى له شريكا للورثة فيما أوصى له به إذا عجز الثلث عن احتماله الثوري ، والأوزاعي ، والنعمان ، ويعقوب ، ومحمد .

م ٢٤٥٠- إلا في العبد يوصي بقباقة فيعجز عن الثلث ، فإنه يسعى في الباقي من قيمته في قول الثوري ، والنعمان ، وأصحابه .

٣٠- باب وصية الرجل بجزء من ماله أو بنصيب منه

م ٢٤٥١- واختلفوا في الرجل يوصي للرجل بجزء من ماله ، أو بنصيب ، أو بسهم .

فقالت طائفة : السهم السدس ، هذا قول الحسن البصري ، وبه قال الثوري .

وروينا ذلك عن ابن مسعود ، وقال إياس بن مغوية : السهم في كلام العرب السدس .

وقال أحمد بن حنبل : السدس ، إلا أن تعول الفريضة ، وقال مرة : ينظر كم تكون الفريضة من السهام ، فيعطى منه سهما أقل ما يكون من السهام . وقال شريح ترفع السهام فيكون للموصي له سهم . وقال الشافعي : في الرجل يقول : لفلان نصيب من مالي أو جزء ، أو بحظ ، فذلك كله سواء ، ويقال للورثة : أعطوه منه ما شئتم ، لأن كان شيء جزء ، ونصيب ، وحظ .

وقال أبو ثور : يعطى سهماً من أربعة وعشرين سهما إذا أوصى له بسهم من ماله ، وإذا أوصى بجزء من ماله أ، بنصيب ، أو بطائفة : فكما قال الشافعي .

وفيه قول خامس : قاله النعمان : في رجل أوصى لرجل بجزء من ماله ، ثم يموت ، قال : يعطيه الورثة ، غلا أن يكون أكثر من السدس ، فيكون له السدس .

٣١ـ باب وصية الرجل للرجل مثل نصيب أحد ورثته

م ٢٤٥٢– روينا عن أنس بن مالك أنه أوصى لثابت بمثل نصيب بعض ولده .

واختلفوا فيما يجب فيمن أوصى [٢٥٧/١/ألف] بمثل هذه الوصية .

فقال كثير منهم : إذا أوصى بمثل نصيب أحدهم ، وله ثلاث بنين ، يعطى الربع ، وإن كان بنون وبنات ، أعطى نصيب امرأة .

ومن قال يعطى الربع إذا أوصى له بمثل نصيب أحدهم وله ثلاثة بنين الشعبي ، والنخعي ، والثوري ، والشافعي ، وأبو ثور .

م ٢٤٥٣– وإذا أوصى بمثل نصيب ولديه ، وفيهم الذكر والأنثى ، أعطى نصيب أنثى في قول هشام بن هبيرة ، والثوري ، والشافعي ، وإسحاق .

م ٢٤٥٤- وقال الشافعي ، وأبو ثور : إذا أوصى بمثل نصيب ابنة ولم يخلف غيره ، فله الثلث .

٣٢- باب الوصية لما في البطن وبما في البطن

م ٢٤٥٥- كان الثوري ، والشافعي ، وأبو ثور ، وإسحاق ، والنعمان وأصحابه يجيزون الوصية للحميل في بطن أمه .

م ٢٤٥٦- قال الشافعي : إذا كان مخلوقا يوم وقعت الوصية ، ثم خرج حيا لأقل من ستة أشهر من يوم تكلم بالوصية ، وهذا على مذهب أبي ثور ، وأصحاب الرأي .

م ٢٤٥٧- وقال الشافعي : ولو كان الزوج ميتا حين أوصى بالوصية ، فجاءت بالولد لأقل من ستة أشهر أو لأكثر ، لما يلزم له النسب ، كانت الوصية جائزة ، وهذا على قول أبي ثور ، وأصحاب الرأي : فإذا كان الحمل غلاما أو جارية ، أو أكثر ، كانت الوصية بينهم سواء على العدد ، هذا قول الشافعي ، وأصحاب الرأي .

م ٢٤٥٨- وقال أبو ثور ، وأصحاب الرأي : إن كان قال : إن كان الذي في بطنك غلام فله ألفان ، وإن كانت جارية ، فلها ألف درهم ، فولدت غلاما وجارية ، أو غلامين ، أو جاريتين ، فليس لواحد منهما شيء ، لأن الذي في بطنها غير ما قال .

٣٣ـ باب الوصية للوارث والأجنبي

(ح ١٠٣٩) جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : " لا وصية لوارث " [١] .

م ٢٤٥٩- وأجمع أهل العلم على القول به [٢] .

م ٢٤٦٠- وإذا أوصى الرجل بعبد ، أو بدابة لبعض ورثة ، ولأجنبي من الناس ، بطل منه ما أوصى به للوارث ، وثبتت وصية الأجنبي ، كذلك قول مالك ، والشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي [١/٢٥٧/ب] .

٣٤ـ باب الوصية للقاتل

م ٢٤٦١- كان الثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي لا يجيزون الوصية للقاتل .

وأجاز أبو ثور الوصية للقاتل .

وبه نقول ، وذلك لأنا لا نعلم حجة تمنع منه .

٣٥ـ باب الوصية بالمشاع

م ٢٤٦٢- أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا أوصى للرجل بثلث جميع ماله ، فهلك من المال شيء ، إن الذي تلف يكون من مال الورثة ، والموصى له بالثلث .

---

(١) تقدم الحديث برقم ١٠٣٢ .

(٢) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /١٠٠ رقم ٣٧٢ ، وفيه ؛ إلا أن يجيز الورثة ذلك .

م ٢٤٦٣- وأجمعوا كذلك على أن الرجل إذا أوصى له بشيء من المال بعينه ، فهلك ذلك الشيء ، أن لا شيء للموصى له في سائر مال الميت .

م ٢٤٦٤- واختلفوا في الرجل يوصي للرجل بثلث دار ، أو عبد ، أو غير ذلك ، واستحق من ذلك الذي أوصى به ثلثاه ، وبقي ثلثه وكان للموصى ما يخرج الثلث الباقي من ذلك الشيء من ثلث ماله ، فكان أبو ثور يقول : ليس للموصى له بذلك إلا ثلث ما بقي .

وقال أصحاب الرأي : إذا بقي الثلث ، وله مال يخرج ذلك من ثلث ماله ، فإن الثلث الباقي للموصى له .

قال أبو بكر :

م ٢٤٦٥- ثم نقصوا ذلك ، فقالوا : إن أوصى له بثلث ثلثه آذر ، أو ثلاثة من الرقيق ، فهلك اثنان وبقي واحد ، أن لا يكون له إلا ثلث هذا من الواحد ، من قبل أن هذا لا يقسم ، والأول يقسم .

قال أبو بكر : ليس بينهما فرق .

٣٦- باب وصية الرجل لعبده

م ٢٤٦٦- واختلفوا في وصية الرجل لعبده ، فأجاز ذلك الحسن البصري ، وابن سيرين ، قالا : إذا أوصى له بالثلث ، فإن ذلك في رقبته ، فإن كان الثلث أكثر من رقبته ، عتق ودفع إليه ما بقي ، وإن كان أقل من ثمنه ، عتق وسعى لهم فيما بقي ، وإن أوصى له بدراهم ، فإن شاء الورثة أجازوا ، وإن شاءوا لم يجيزوا .

وقال أصحاب الرأي : إذا أوصى له بدراهم لم تجز ، وإذا أوصى له برقبته جازت الوصية ، فإن أوصى له بثلث رقبته سعى فيما بقي .

وقال مالك : إذا أوصى الرجل لعبده برقبته ، فإن حمله الثلث أعطى ما فضل من الثلث عن رقبته ، وإن أوصى بوصية جاز ، إذا حمله الثلث ، وليس للورثة أن ينزعوه [٢٥٨/١/ألف] .

وقال أبو ثور : إذا أوصى لعبده بدراهم أو بثوب فليست الوصية بشيء [١] ، وبه قال إسحاق .

وقال أبو ثور : إذا أوصى له بدرهم فذلك جائز ، وإن أوصى له برقبته ، بطلت الوصية ، من قبل أنه لا يملك نفسه .

٣٧ـ باب الوصية من الرجل لأم ولده

م ٢٤٦٧- روينا عن عمر بن الخطاب أنه أوصى لأمهات أولاده ، وروى ذلك عن عمران بن حصين ، وبه قال ميمون بن مهران ، والزهري ، ومالك ، ويحيى الأنصاري ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال الحسن البصري : ما أحررت أم الولد في حياة سيدها ، فهو لها ، وبه قال النخعي .

قال أبو بكر : وقياس قول الشافعي أن ما بيدها للورثة إذا مات السيد .

٣٨ـ باب وصية الذي لا وارث له بجميع ماله

قال أبو بكر :

م ٢٤٦٨- واختلفوا في الرجل الذي لا وارث له ، يوصي بجميع ماله .

---

(١) كذا في الأصل .

فرخص في ذلك قوم ، ثبت أن ابن مسعود قال ذلك ، وبه قال عبيدة السلماني ، والحسن البصري ، ومسروق ، وإسحاق .

وقال أحمد : ليس له ذلك ، وحكى عن ابن شبرمة أنه قال : لا يجوز أن يوصي إلا بالثلث .

٣٩- باب قول المريض إن مت من مرض هذا فلفلان كذا

م ٢٤٦٩- واختلفوا في الرجل يقول في وصيته : إن مت من مرض هذا ، أو في سفر هذا فلفلان كذا ، ثم يصح من مرضه ، أو يقدم من سفره .

فقالت طائفة : إذا صح ، بطلت الوصية ، هذا قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي ، وبه قال الحسن البصري ، والثوري .

وقال مالك : إن كتب كتابا ، ثم صح من مرضه ، وأقر الكتاب ، فوصيته بحالها ما لم ينقضها ، وإن قال قولا ، ولم يكن كتب كتابا ، ثم صح ، أو قدم من سفره بطلت الوصية .

مسألة

م ٢٤٧٠- قال مالك : إذا أوصى للرجل بخمسة دنانير ، ثم أوصى له بعشرة ، فله العشرة .

وقال النعمان : إذا قال : سدس مالي لفلان وصية ، ثم قال : ثلث مالي لفلان وصية ، فله الثلث .

٤٠ـ باب الموصى له بالشيء يموت قبل الموصي

قال أبو بكر :

م ٢٤٧١- واختلفوا في الرجل يوصي [١/٢٥٨/ب] لرجل بشيء ، ثم يموت الموصى له قبل الموصي .

فقالت طائفة : تبطل الوصية ، ويرجع الشيء إلى ورثة الموصي ، روينا هذا القول عن علي بن أبي طالب ، وبه قال الزهري ، وحماد بن أبي سليمان ، وربيعة ، ومالك ، وأصحاب الرأي .

وفيه قول ثان : وهو أن الوصية لولد الموصي له ، هذا قول الحسن البصري .

وقال عطاء : وإذا علم الموصي بموت الموصي له ، ولم يحدث فيما أوصى له شيئا ، ثم مات ، فالوصية لأهل الموصي له .

مسألة

قال أبو بكر :

م ٢٤٧٢- واختلفوا في الرجل يقول : لفلان ولفلان مائة درهم ، وأحدهما ميت فكان الثوري ، والنعمان ، ويعقوب ، ومحمد يقولون : هي للحي منهما .

وقال أحمد ، وإسحاق : ما للحي إلا خمسون درهما ، ولا وصية للميت .

م ٢٤٧٣- وقال الثوري : إذا قال : بين فلان وفلان مائة درهم ، وأحدهما ميت فللحي خمسون ، وبه قال أحمد ، وإسحاق .

٤١ـ باب الرجل من المساكين يوصي له الميت بشيء ويأمر بتفريق باقي الثلث في الفقراء والمساكين

قال أبو بكر :

م ٢٤٧٤- قال الحسن : إذا أوصى لرجل مسكين بعشرة دراهم ، وأوصى لمساكين بدراهم ، لا يعطى منها ، وبه قال إسحاق ، وقال : أخطأها ولا الذين قالوا يعطون مما أوصى للمساكين ، إذا كانوا ما قبضوا ، لم يصيروا به أغنياء .

وقال مالك : إذا أوصى بان يفرق ورقا ، وحنطة على المساكين ، قال : الذين يعطيهم الورق ، لا يعطيهم الحنطة .

٤٢ـ باب الوصية بالخدمة والغلة

قال أبو بكر :

م ٢٤٧٥- إذا أوصى الرجل بخدمة عبده لرجل سنة ، وليس له مال غيره ، فقال مالك : الورثة بالخيار إن أحبوا أن يسلموا خدمته سنة ، ثم يرجع إليهم العبد ، وإلا أسلموا له ثلث مال الميت .

وفيه قول ثان : وهو أن يحاز منه ما حمل حملة الثلث ، ويرد ما لم يحمله الثلث ، هذا قول الشافعي ، وقال أبو ثور : يخدم الموصى له يوما ، والورثة يومين حتى يستكمل الموصى له سنة ، وإن أراد الورثة بيع العبد على هذا المعنى باعوه .

م ٢٤٧٦- وإذا أوصى بسكنى دار له سنة ، ولا مال له غيرها ، كان له أن يسكن ثلث الدار سنة .

وقال أصحاب الرأي في خدمة العبد كقول أبي ثور ، وقالوا في السكنى : يسكن ثلثها سنة ، ويسكن الورثة الثلثين [٢٥٩/١/ألف] .

م ٢٤٧٧- واختلفوا في الرجل يوصي للرجل بسكنى داره سنة ففي قول مالك : للذي أوصى له بالسكنى أن يكريها ، وبه قال أبو ثور ، وهو يشبه مذهب الشافعي .

وقال أصحاب الرأي : ليس له أن يؤاجر الدار .

م ٢٤٧٨- واختلفوا في إخراج الموصي له بغلة العبد بالعبد من البلد .

فقال أبو ثور : له أن يخرجه .

وقال أصحاب الرأي : ليس له أن يخرجه إلا أن يكون الموصي له أهله في غير الكوفة ، فليخرجه إلى أهله .

م ٢٤٧٩- فإذا أوصى رجل بخدمة عبده لرجل ، ولآخر برقبته فذلك جائز ، ونفقة العبد على صاحب الرقبة في قول أبي ثور ، وهو يشبه مذهب الشافعي .

والوصية بمثل هذا جائزة في قول الشافعي ، وأصحاب الرأي ، وقال أصحاب الرأي : نفقة العبد وكسوته على صاحب الخدمة .

م ٢٤٨٠- واختلفوا في العبد الذي هذا سبيله ، يوهب له مال .

ففي قول أبي ثور : هو للعبد ، وهو يشبه مذهب مالك .

وفي قول الشافعي ، وأصحاب الرأي : ما وهب للعبد من شيء فهو لصاحب الرقبة .

مسألة

قال أبو بكر :

م ٢٤٨١- أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن وصية الرجل بغلة بستانه ، أو سكنى داره ، أو خدمة عبده يكون من الثلث .

وممن حفظنا هذا عنه الثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

٤٣- باب إقرار الوارث بالوصية

قال أبو بكر :

م ٢٤٨٢- إذا أقر الوارث أن أباه أوصى بالثلث لفلان ، وأقام آخر شاهدين أنه أوصى له بالثلث ، حلف الذي أقر له الوارث إذا كان الوارث عدلا ، وكان الثلث بينهما نصفين ، هذا قول أبي ثور .

وقال أصحاب الرأي : يؤخذ بشهادة الشهود ، ولا يكون للذي أقر الوارث شيء .

وإذا أقر فقال : أوصى لفلان بالثلث ، وأوصى لفلان بالثلث ، فالثلث بينهما في قول أبي ثور ، وأصحاب الرأي إذا كان الكلام متصلا .

٤٤- باب كتبة الوصية

م ٢٤٨٣- روى عن أنس بن مالك أنه قال : كانوا يكتبون في صدور وصاياهم ، بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به فلان أنه شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله ، ﴿ وان الساعة آتية لا

ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور ﴾ الآية [1] ، وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله ، ويصلحوا ذات بينهم ، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا [٢٥٩/١/ب] مؤمنين ، وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم نبيه ويعقوب ، ﴿ يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ الآية [2] [3] .

وروينا أن ابن مسعود أوصى فكتب في وصيته ، بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ذكر ما وصى به عبد الله بن مسعود ، إن [4] حدث بي حدث الموت في مرضي هذا ، أن ترجع وصيته إلى الله جل ذكره ، ثم إلى الزبير بن العوام ، وابنة عبد الله بن الزبير ، وأنهما في حل ويل فيما وليا ، وقضيا ، وأنه لا تزوج امرأة من بنات عبد الله إلا بإذنهما .

٤٥ـ باب الشهادة على الكتاب المختوم

قال أبو بكر :

م ٢٤٨٤- أجمع أهل العلم على أن الموصى إذا كتاب كتابا ، وقرأه على

---

(١) سورة الحج : ٧ .

(٢) سورة البقرة : ١٣٢ .

(٣) روى له "عب" من طريق ابن سيرين عنه قال : ٥٣/٩ رقم ١٦٣١٩ ، وكذا عند "مي" ٢١٩/٢ رقم ٣١٨٦ ، ٣١٨٧ ، والسنن لسعيد بن منصور ٨٤/١ رقم ٢٩٧ ، و"بق" ٢٢٧/٦ .

(٤) حدث طمس في صفحة ٢٥٩/ب ، " وإن حديث بي حدث الموت " وما بعدها فيه من الأوسط .

الشهود ، أو قرأ الكتاب عليه وعلى الشهود ، وأقر بما فيه ، أن الشهادة عليه جائزة .

م ٢٤٨٥- واختلفوا في الرجل يكتب وصيته ويختم عليها ، ويقول للشهداء : اشهدوا على بما في هذا الكتاب .

فأجازت طائفة ذلك ، وممن رأى ذلك جائزاً عبد الملك بن يعلى ، ومكحول ، ونمير بن إبراهيم ، وبه قال مالك بن أنس ، والليث بن سعد ، والأوزاعي ، ومحمد بن مسلمة ، وأبو عبيد ، وإسحاق بن راهوية .

وفي هذه المسألة قول ثان : وهو أن ذلك لا يجوز حتى يسمعوا منه ما في الصحيفة ، أو يقرأ عليه ، فيقر بما فيها ، هذا قول جماعة ، منهم الحسن البصري ، وأبو قلابة ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

وقال سفيان الثوري في الشهادة على الوصية المختومة : فإن ابن أبي ليلى يبطلها ، والقضاة يجيزونها .

وقال أحمد بن حنبل : لا يجوز حتى يقرأها ، وبه قال أبو ثور .

م ٢٤٨٦- وقال أبو ثور : ولو قرأت عليه ففهمها ، وقالوا : نشهد عليك بما قرئ ، وهو لا يقدر على الكلام ، إلا أنه يفهم ويجيب بالإشارة ، كانت الشهادة جائزة بمنزلة الأخرس .

وكان سفيان الثوري يقول : إذا سئل المريض عن الشيء فأومأ برأسه أو بيده ، فليس بشيء حتى يتكلم ، وكذا قال الأوزاعي ، والنعمان ، وقال : هذا لا يشبه الأخرس ولا يجوز ، وقال في الأخرس يشير برأسه نعم ، إذا جاء من ذلك ما يعرف أنه إقرار وكتب ، فهو جائز .

وقال أحمد بن حنبل في المريض : يسأل عن الشيء يومىء ، برأسه أو بيده ، قال : لا يجوز حتى يتكلم ، وكذلك قال إسحاق .

قال أبو بكر :

(ح ١٠٤٠) ثابت عن رسول الله ﷺ : أنه صلى قاعداً ، وصلى وراءه قوم قياماً [1] [١/٢٦٠/ألف] ، فأشار إليهم فقعدوا [2] .

قال أبو بكر : فمن أشار بإشارة تفهم عنه أخرسا كان أو ممنوع الكلام ، أستعمل ما أشار به ، استدلالا بهذه السنة .

قال أبو بكر :

م ٢٤٨٧- وإذا كتبها بين أيديهم ، وهو ينظرون إليها ، ويقرءون ما فيها ، ثم قال : اشهدوا أن هذه وصيتي ، كانت شهادتهم جائزة في قول أبي ثور ، وأصحاب الرأي .

٤٦- باب إقرار بعض الورثة بالدين أو الوصية دون بعض

قال أبو بكر :

م ٢٤٨٨- واختلفوا في الرجل يموت وله ابنان ، يقر أحدهما بدين على أبيه .

فقالت طائفة : يخرج الدين كله من نصيب المقر إلي أن يدفع ما صار إليه ، روينا هذا القول عن الشعبي ، وبه قال أصحاب الرأي .

وقال آخرون : يؤخذ من المقر بقدر ما يصيبه من الدين ، لو ثبت ببينة ، هذا قول الحسن البصري ، والنخعي ، والحكم ، ومالك ، والشافعي ، وأبي عبيد ، وأبي ثور .

---

(١) انتهى ما أخذ من الأوسط ، وكلمة " فأشار إليهم " وما بعدها فهي من المخطوطة .

(٢) تقدم الحديث برقم ٣١٤ ، ٣٥٤ ، ٣٦٢ ، ٩٧٤ .

٤٧ـ باب الوارثين من جماعة الورثة يشهدان على من ورثا عنه بدين

قال أبو بكر :

م ٢٤٨٩- واختلفوا في الرجلين من الورثة يشهدان على أبيهما بدين ، فقبلت شهادتها طائفة إذا كانا عدلين ، هذا قول الحسن البصري ، والحارث العكلي ، والشعبي ، والنخعي ، والحكم ، ومالك ، والشافعي ، وأبي عبيد .

وقد روينا عن النخعي أنه قال : يجوز عليهما في أنصابهما ، وعن الشعبي أنه قال : إنما أقرا على أنفسهما .

وبالقول الأول أقول ، ولعل الشعبي ، والنخعي إنما قالا ذلك إذا كانا غير عدلين ، فلا يكون عنهما في المسألة اختلاف ، والله أعلم .

٤٨ـ باب الإقرار بالدين

قال أبو بكر :

م ٢٤٩٠- أجمع أهل العلم على أن لا وصية لوارث .

(ح ١٠٤١) وجاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : " لا وصية لوارث " [١] .

م ٢٤٩١- واختلفوا في إقرار المريض للوارث بدين .

فأجازت ذلك طائفة ، كذلك قال عطاء بن أبي رباح ، والحسن البصري ، وإسحاق ، وأبو ثور .

وأجاز شريح ، والحسن البصرى إقرار الرجل لامرأته في مرضه بالمهر ،

---

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /١٠٠ رقم ٣٧٢ .

به قال الأوزاعي .

وقالت طائفة : لا يجوز إقرار المريض في مرضه للوارث ، هكذا قال شريح ، وأبو هاشم ، وابن أذينة ، والنخعي ، ويحيى الأنصاري ، والثوري ، وأحمد بن حنبل ، والنعمان [٢٦٠/١/ب] وأصحابه وروى ذلك عن القاسم ، وسالم ، وقد كان الشافعي يجيزه مرة ، ثم رجع عنه فقال : لا يجوز .

وفيه قول ثالث : قاله مالك قال : إذا كان للرجل عرض كبير ، فذكر أن ذلك كله لامرأته ، ولم يسمع ذلك منه في حياته : أن أقم على ذلك ، لم يصدق ، وإن لم يكن كذلك نظر فيه ، وقال الحسن بن صالح : إذا أقر لوارث في مرضه لا يجوز إلا أن يقر لامرأته بالصداق .

وقد احتج بعض من يمنع ذلك بأنه قال : لما لم تجز الوصية للوارث ، لم يجز له الإقرار ، وقال آخر : سهمه في ذلك .

واحتج من يجيز ذلك بأن الرجل إذا أقر في صحته بدين لوارثه إن ذلك يلزمه ، ولو أوصى له بشيء لم يجز ، قال : ويقال لمن خالف ذلك : أرأيت لو أن أبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلياً أقر بعضهم لوارثه بدين ، أيجوز أن يتهم أحد منهم ، ولو أقر أيوب السختباني ، ويونس بن عبيد ، وابن عون ، وسليمان الثيمي ، والثوري ، وابن المبارك بدين ، أيجوز أن يتهموا .

(ح ١٠٤٢) وقد نهى النبي ﷺ عن الظن فقال : " إياكم والظن فإنه أكذب الحديث " [1] .

فإن قال قائل : أنهم ليسوا كغيرهم ، فليس في أحكام الله بين الناس الأخيار منهم والأشرار فرق .

---

(١) تقدم الحديث برقم ٩٦٩ ، ١٠٣٢ .

م ٢٤٩٢- وقد أجمع أهل العلم على أن الرجل لو أوصى لوارثه بوصيته ، وأقر له بدين في صحته ، ثم رجع ، أن رجوعه عن الوصية جائز ، ولا يقبل رجوعه عن الإقرار [١] .

٤٩- باب إقرار المريض بالدين لغير وارث

م ٢٤٩٣- أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن إقرار المريض في مرضه بالدين لغير الوارث جائز ، إذا لم يكن عليه دين في الصحة .

م ٢٤٩٤- واختلفوا في المريض يقر بدين لأجنبي ، وعليه دين في الصحة ببينة ، فقالت طائفة : يبدأ بالدين الذي كان في الصحة ، هذا قول النخعي ، وأصحاب الرأي إذا كان دين الصحة ببينة ، فإذا استوفى هؤلاء الذين أقر لهم في المرض يتحاصون .

وقالت طائفة : هما سواء دين الصحة ، والذي أقر به في المرض ، هذا قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأبي عبيد ، وذكر أبو عبيد أنه قول أهل المدينة .

وممن رأى أن إقرار المريض للأجنبي بالدين جائز الثوري ،وأحمد ،إسحاق . وبه نقول .

٥٠- باب الأمراض التي يجوز عطايا المريض فيها ولا يجوز [٢٦١/١/ألف]

م ٢٤٩٥- كان عطاء بن أبي رباح يقول في رجل به الجزام ، أو السل ،

---

(١) ذكره المؤلف في كتاب الاجماع /١٠١ رقم ٣٧٩ .

والحمى ، وهو يجيء ويذهب ما صنع في ماله ، فهو من جميع المال ، إلا أن يكون أضنى على فراشه ، وهو مذهب الأوزاعي ، ومالك ، والثوري ، والنعمان وأصحابه ، وأبي ثور .

قال أبو بكر : فأما الأمراض التي يمنع أصحابها من الإعطاء إلا من الثلث ، فإنها الأمراض التي تخلف أصحابها عن المضي في حوائجهم ، ويلزمهن الفرش مثل الحمى الصالب ، وابر سام ، والبطن ، ونحو هذه الأمراض ، وسأذكر ما يحضرني من اختلافهم في عطايا المرأة الحامل ، وراكب البحر ، والأسير ، والمحصور ، إن شاء الله .

٥١ـ باب ذكر عطية الحامل

م ٢٤٩٦- واختلفوا في عطية الحامل ، فقالت طائفة : عطيتها كعطية الصحيح ، هذا قول الحسن البصري ، والزهري .

وفيه قول ثان : وهو أن ما أعطت هو من الثلث ، هكذا قال ابن المسيب ، وبه قال عطاء ، وقتادة .

وفيه قول ثالث : وهو أنه من رأس المال ما لم يضر بها المخاض ، فيكون من الثلث ، هذا قول النخعي ، ومكحول ، ويحي الأنصاري ، والأوزاعي ، وعبيد الله بن الحسن ، والشافعي ، والثوري .

وبه نقول .

وقال أحمد ، وإسحاق : إذا أثقلت لا يجوز لها إلا الثلث .

وقال مالك : ما لم تثقل وذلك ما بينها وبين ستة أشهر ، فإذا بلغت ذلك كانت قد أثقلت ، وكانت كالمريض المخوف عليه ، لا يجوز لها قضاء إلا في ثلثها .

٥٢ـ باب عطية من هو مصاف العدو

م ٢٤٩٧- واختلفوا فيما يعطيه من هو في حال الحرب ومصاف العدو .

فقالت طائفة : ما أعطى من هو في تلك الحال من الثلث ، هذا مذهب مالك ، والأوزاعي ، والثوري ، والشافعي ، وإن اختلفت الفاظهم ، وقال ابن المسيب : ما أعطت الحامل ، والغازي فهو من الثلث .

وقد روينا عن مكحول أنه ما أعطي الغازي فهو من رأس المال ما لم تكن المسابقة ، وقال الشعبي : إذا وضع رجله في الغرز ، فما أوحى فهو من الثلث ، وكذلك قال مسروق .

وقال الحسن البصري في الرجل يكون في المزاحفة ، وركوب البحر ، والطاعون ، والحامل : ما أعطوا فهو جائز ، ولا يكون من الثلث .

وقال النخعي : ما صنع المسافر من شيء فهو من رأس المال ، وبه قال هشيم .

٥٣ـ باب عطية راكب [٢٦١/١/ب] البحر والمحبوس

م ٢٤٩٨- روينا عن الحسن أنه قال : ما أعطى راكب البحر أنه من رأس المال ، وبه قال مكحول ، ما لم يهج البحر به ، فيكون من الثلث .

وقال الأوزاعي كقول الحسن إلا عند تخوفه الفرق فهو من ثلثه ، وقال الحسن : لما حبس الحجاج إياس بن معاوية ليس له من ماله إلا الثلث .

وقال الأوزاعي في الوصية المحصور في سبيل الله ، أو في الفتنة : فهو من الثلث ، وفي المحبوس ينتظر أن يقتل قوداً ، أو تقفأ عينه ، هي في ثلثه .

٥٤ـ باب وصية الأسير

م ٢٤٩٩- كان الزهري يقول : لا يجوز لأسير في ماله إلا الثلث ، وبه قال أحمد ، وإسحاق ، والثوري ، وبه قال ابن أبي ليلى إذا كان خائفاً ، وإن كان آمناً ، فهو من رأس المال .

وفرق الشافعي بين الأسير الذي يكون في أيدي المسلمين ، أو المشركين الذين لا يقتلون الأسير ، فقال عطية : إذا كان هكذا من رأس ماله ، وإن كانوا مشركين يقتلون الأسير ، أو يدعوهم فعطيته معطية المريض ، لأن الأغلب عليهم أن يقتلوا .

٥٥ـ باب من يجوز أن يكون وصياً ومن لا يجوز الوصية إليه

م ٢٥٠٠- أجمع أهل العلم على أن الوصية إلى المسلم الحر الثقة العدل جائزة [١] .

م ٢٥٠١- واختلفوا في الوصية إلى المرأة الحرة .

فقال عوام أهل العلم : الوصية إليها جائزة ، وروينا عن شريح أنه أجاز ذلك ، وبه قال مالك ، والثوري ، والأوزاعي ، والحسن بن صالح ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، وأبو ثور ، وهو مذهب الشافعي ، واحتج أحمد بأن عمر أوصى إلى حفصة .

وقد روينا عن عطاء بن أبي رباح أنه قال رجل أوصى إلى امرأة قال : لا تكون المرأة وصياً ، فإن فعل حولت إلى رجل من قومه .

---

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /١٠١ رقم ٣٨٢ .

٥٦ـ باب الوصية إلى العبد والمكاتب

م ٢٥٠٢- واختلفوا في الوصية إلى العبد .

فقالت طائفة : لا يجوز ذلك ، هذا قول الشافعي ، وأبو ثور ، ويعقوب ، ومحمد .

وفيه قول ثان : وهو أن يوصي الرجل إلى عبده ، هذا قول النخعي ، ومالك ، والأوزاعي ، وابن عبد الحكم .

وفيه قول ثالث : وهو أن وصيته إلى عبد نفسه جائزة ، ولا تجوز وصيته إلى عبد غيره ، هذا قول الأوزاعي .

وفيه قول رابع [٢٦٢/١/ ألف] قاله أصحاب الرأي قالوا : إذا أوصى الرجل إلى عبد غير هذا فالوصية باطلة ، وإن أجاز مولى العبد ، لأن للمولى أن يبيعه ويخرجه من الوصية ، وكذلك إذا أوصى إلى عبده ، وفي الورثة كبير ، وإن أوصى إلى عبده والورثة صغار فالوصية جائزة .

م ٢٥٠٣- واختلفوا في الرجل يوصي إلى مكاتبه .

فأبطل الشافعي ، وأبو ثور وصيته .

وفيه قول ثان : وهو أن وصية الرجل إلى مكاتبه جائزة ، هذا قول النخعي ، وبه قال أصحاب الرأي .

٥٧ـ باب الوصية إلى الذمي

قال أبو بكر :

م ٢٥٠٤- الوصية لا تجوز إلى الذمي ، وهو قول مالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، ولا أحفظ عن غيرهم خلاف قولهم .

وبه نقول .

م ٢٥٠٥- وتجوز وصية الذمي إلى المسلم في قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي ، وبه قال مالك : إذا لم يكن في تركته الخمر والخنازير .

م ٢٥٠٦- واختلفوا في وصية الذمي إلى الذمي ، فأجاز أصحاب الرأي ذلك .

وقال أبو ثور : إذا ترافعوا إلينا أبطلناه ، وهذا يشبه مذهب الشافعي .

٥٨- باب الوصية إلى من ليس محمود الحال من المسلمين

قال أبو بكر :

م ٢٥٠٧- كان مالك يقول : المسخوط عليه لا تجوز الوصية إليه ، وهو قول الشافعي ، وأبي ثور .

م ٢٥٠٨- وأجاز أصحاب الرأي الوصية إلى المحدود في القذف ، وأبطلوا الوصية إلى الفاسق المتهم المتخوف على ماله ، قالوا : ويجعل القاضي على مكانه وصياً .

٥٩- باب من له أن يوصي ومن ليس له ذلك ، ووصية الصبي والصبية

قال أبو بكر :

م ٢٥٠٩- أجمع أهل العلم على أن وصية الحر ، والحرة البالغين جائزي الأمر جائزة .

م ٢٥١٠- واختلفوا في وصية الصبي والصبية اللذين لم يبلغا .

فقالت طائفة : وصية غير البالغ جائزة ، روينا عن عمر بن الخطاب أنه أجاز ذلك ، وهو قول شريح ، وعمر بن عبد العزيز ، والزهري ، وعطاء ، والنخعي ، والشعبي ، ومالك ، والشافعي ، وأجاز أحمد ، وإسحاق وصية ابن اثنتي عشرة سنة .

وقالت طائفة : لا تجوز وصية الصبي حتى يبلغ ، روى هذا القول عن ابن عباس ، وبه قال الحسن البصري ، ومجاهد ، وأصحاب [٢٦٢/١/ب] الرأي .

٦٠ـ باب وصية الأحمق والموسوس

م ٢٥١١- أكثر أهل العلم يقولون : لا تجوز وصية المغلوب على عقله ، وممن قال ذلك حميد بن عبد الرحمن ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وأصحاب الرأي ومن تبعهم .

وقال عطاء بن أبي رباح في الأحمق والموسوس وإن أصابا وهما مغلوبان على عقولهما : ما أحسب أنهما تجوز وصيتهما من وصية ، وبه قال عمرو بن دينار .

وقال إياس بن معاوية : إذا وافقت وصية الصبي والمجنون الحق جازت وصيتهما ، وقال أحمد في الضعيف في عقله ، والسفيه ، والمصاب الذي يجن أحياناً : ما أعرف لهؤلاء وصية ، وبه قال إسحاق .

وقال مالك : " الأمر المجتمع عليه عندنا أن الضعيف في عقله ، والمصاب

الذي يجن أحياناً ، والسفيه تجوز وصاياهم إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون " [1] .

٦١ـ باب وصية الذمي

م ٢٥١٢- أجمع من أحفظ عنه من أهل العلم على أن وصية الذمي للمسلم [2] بما يجوز ملكه جائزة .

م ٢٥١٣- واختلفوا في غير ذلك من وصاياهم ، فقال الشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي : إذا أوصى النصراني بأكثر من ثلث ماله ، فجاءنا ورثته ، أبطلنا ما جاوز الثلث منهما .

م ٢٥١٤- واختلفوا في وصية النصراني بثلث ماله ، فيما لا يجوز من بناء كنيسة ، أو العمارة لها فكان الشافعي ، وأبو ثور يقولان : لا يجوز ذلك .

وقال أصحاب الرأي : نجيزه .

م ٢٥١٥- وإن أوصى بأرض له أن تبنى كنيسة ، أو بيعه ، جاز ذلك في قول النعمان .

ولا يجوز في قول الشافعي ، ويعقوب ، ومحمد .

م ٢٥١٦- ولو أوصى أن يشترى بها خنازيراً ، أو خمراً يتصدق بها ، أو أوصى بخنازير أبطلنا الوصية ، وهذا قول أبي ثور .

وقال أصحاب الرأي : يجوز أن يوصى بذلك لأهل الذمة .

---

(١) قاله في "مط" ٢/ ٧٦٢ ، كتاب الوصية ، "باب جواز وصية الصغير والضعيف ، والمصاب ، والسفيه " .

(٢) في الأصل "والمسلم " والتصحيح من الأوسط ٣/ ١٧٤/ألف ولم يذكر المؤلف هذا الإجماع في كتاب الإجماع ، وإنما أضفته في الطبعة الثانية .

م ٢٥١٧- ووصية المسلم للذمي جائزة في قول مالك ، والثوري ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، وقد روينا إجازة ذلك عن جماعة منهم شريح ، والشعبي ، وعطاء ، وابن سيرين .

وقال ابن الحنفية ، وعطاء ، وقتادة في قوله : ﴿ إلا أن تفعلوا إلى أولياؤكم معروفاً ﴾ الآية [1] قالوا : في جواز وصية المسلم لليهودي ، والنصراني .

م ٢٥١٨- فإذا دخل رجل من أهل الحرب ، فأوصى بماله كله لرجل من المسلمين كان الثلث جائزاً ، ويكون الباقي في بيت المال على مذهب الشافعي .

وبه نقول .

وقال أصحاب الرأي :ذلك جائز من قبل أن حكمنا لا يجزي على ورثته .

قال أبو بكر :

م ٢٥١٩- وليس للمكاتبين [٢٦٣/١/ألف] وأمهات الأولاد أن يوصوا في شيء مما بأيديهم ، إلا بأذن ساداتهم ، هذا قول الشافعي في المكاتب والعبد ، وبه قال أصحاب الرأي ، وقال أبو ثور ويعقوب ومحمد مثله .

م ٢٥٢٠- وقال أبو ثور : إذا أوصى العبد فقال : إذا أعتقت ، ثم مت فثلثي لفلان ، كان ذلك جائزاً ، وكذلك المكاتب ، والمدبر .

وقال النعمان في العبد ، والمكاتب : إذا مات بعد أن قال : إذا مت فلفلان ثلثي ، ثم عتق ، ثم أصاب مالا تجوز وصيته .

---

(١) سورة الأحزاب : ٦ .

٦٢ـ باب ما يكون رجوعاً في الوصية ولا يكون

م ٢٥٢١- أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا أوصى لرجل بطعام فأكله ، أو بجارية فباعها ، أو نسي ما كان فأبلغه ، أو وهبه ، أو تصدق به ، أن ذلك كله رجوع ، وكذلك لو كانت جارية فأحبلها ، وأولدها ، إن ذلك رجوع [١] .

م ٢٥٢٢- واختلفوا في الرجل يوصي للرجل بثوب فتقطعه ، أو بقطن فيأمر بغزله أو بفضة فصاغها ، ففي قول أبي ثور : لا يكون ذلك رجوعاً .

وقال أصحاب الرأي : ذلك كله رجوع .

م ٢٥٢٣- وقال أصحاب الرأي : إذا أوصى بثوب فغسله ، أو بدار فحصصها ، أو بدار فهدمها فليس هذا رجوعاً في الوصية .

م ٢٥٢٤- واختلفوا في الرجل يوصي للرجل بالثوب ، أو عبد ، ثم باعه ، ثم اشتراه ، فقال أبو ثور : خروجهما من يديه إبطالاً للوصية .

وقال أصحاب الرأي : وصيته ثابتة للموصي له .

م ٢٥٢٥- وقال الشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي : إذا أوصى بعبد له ، ثم أوصى بذلك العبد لرجل آخر ، أن العبد بينهما نصفان .

م ٢٥٢٦- وإذا أوصى بعبد لرجل ، ثم قال : العبد الذي أوصيت ح لفلان هو لفلان ، كان هذا رجوعاً ، والعبد للآخر منهما في قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

---

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /١٠٢ رقم ٣٨٥ .

٦٣ـ باب الدخول في الوصايا

م ٢٥٢٧- روينا عن أبي عبيد أنه لما عبر الفرات ، أوصى إلى عمر بن الخطاب ، وروينا أن عثمان ، وابن مسعود ، والمقداد بن الأسود ، وعبد الرحمن ، ومطيع بن الأسود ، أوصوا إلى الزبير بن العوام ، وأوصى إلى ابن الزبير ستة .

وقد روينا عن عمر أنه كان أوصى لرجل ، والأخبار عن الأوائل في هذا الباب تكثر .

٦٤ـ باب الرجوع فيما يوصي به المرء

م ٢٥٢٨- أجمع عوام أهل العلم على أن للرجل أن يرجع في جميع ما يوصي [١/٢٦٣/ب] به إلا العتق [١] .

م ٢٥٢٩- فإنهم اختلفوا فيه ، فروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال : يغير الرجل ما شاء من الوصية ، وبه قال عطاء بن أبي رباح ، وأبو الشعثاء ، والزهري ، وقتادة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، إلا المدنيين في قول مالك .

وقالت طائفة : يغير الرجل ما شاء من وصية إلا العتاقة ، كذلك قال الشعبي ، وابن شبرمة ، وابن سيرين ، والنخعي ، وكان الثوري يقول : وكل صاحب وصية له أن يرجع في وصيته ، ويغيرها ، ويبدلها ، ويرجع فيها ، وينقضها ما دام حياً ، إلا العتاقة قال : وإن

---

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /١٠٢ رقم ٣٨٦ .

قال : إن مت من مرضي هذا ، فليس لـه أن يغيرهـا إن مـات مـن مرضه ، وإن صح فليس له أن يغيرها .

وقال النعمان : يرجع في ذلك كله إلا التدبير كما قال مالك .

قال أبو بكر : له أن يرجع في ذلك كله .

٦٥- باب ما يفعله الأوصياء في أموال اليتامى

قال الله جـل وعـز : ﴿ ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴾ الآية [١] .

م ٢٥٣٠- واختلف أهل العلم فيما يأخذ الوصي من مال اليتيم .

فقالت [٢] طائفة : للموصي أن يأخذ من مال اليتيم بالمعروف ، واحتجوا بظاهر هذه الآية ، وقد روينا عن ابن عباس أنه قال : يأكل الفقير من مال اليتيم بقدر قيامه على ماله " ما لم يسرف أن يبذّر ، وقالت عائشة : يأكل من مال اليتيم إذا كان يقوم على ماله ، وذكرت قولـه : ﴿ ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴾ الآية [٣] ، وروينا عن عطـاء ، والحـسن ، والنخعي ، أنهم قالوا : يأكل ولا يقضي ، وقـال أحمـد بـن حنبـل ، وإسحاق : يأكل بالمعروف إذا كان يقوم بماله كما قال ابن عباس .

وقالت طائفة : يأكل ويقضي هذا قول عطاء بن أبي رباح ، وعبيدة

---

(١) سورة النساء : ٦ .

(٢) وفي حاشية المخطوطة " فرخصت " .

(٣) سورة النساء : ٦ .

السلماني ، وسعيد بن جبير ، وقال مجاهد ، وأبو العالية ، وسعيد بن جبير في قوله : ﴿ فليأكل بالمعروف ﴾ الآية [1] هو الفرض .

وفيه قول ثان : روينا عن ابن عباس أنه قال : فليأكل بالمعروف من ماله حتى لا يفضي إلى مال الميت ، وبه قال الحكم بن عتيبة ، وقد ثبت أن ابن عمر كان يستسلف مال اليتيم ليحرزه من الهلاك ، ويؤدّي زكاته من أموالهم ، ورخص فيه مجاهد ، والأوزاعي ، والليث بن سعيد .

وفيه قول ثالث : وهو أن يستقرض إن كان أبوهم أوصى إليه ، وإن كان الحاكم [١/٢٦٤/ألف] جعله وصياً ، لم يستقرض ، هذا قول الحسن بن صالح .

٦٦ـ باب التجارة بمال اليتيم ودفعه مضاربة

م ٢٥٣١- واختلفوا في التجارة بمال اليتيم .

فرخصت في ذلك عائشة ، والنخعي ، وقال مجاهد : إن تاجرت فربحت فالربح له ، وإن ضاع ضمنته .

م ٢٥٣٢- واختلفوا في أخذ الوصي مال اليتيم مضاربة لنفسه .

فرخص فيه الحسن بن صالح ، وإسحاق .

وأبى ذلك أحمد بن حنبل وقال : لا ، وقال : إن ربح فلليتيم الربح .

م ٢٥٣٣- واختلفوا في دفع الوصي مال اليتيم مضاربة .

فرخص فيه ابن عمر ، والنخعي ، ومالك ، وأحمد ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، والحسن بن صالح .

وكره ذلك الحسن البصري ، وهذا الباب مذكور في كتاب البيوع .

---

(١) سورة النساء : ٦ .

٦٧- باب بلوغ الرشد الذي يجب له دفع المال إلى اليتيم

قال الله جل ثناءه : ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً ﴾ الآية [١] ، فقيل في قوله ﴿ وابتلوا اليتامى ﴾ : اختبروا ، وقوله : ﴿ حتى إذا بلغوا النكاح ﴾ : الحلم ، وقوله : ﴿ آنستم ﴾ قيل : عرفتم ، وقيل : أحسستم .

م ٢٥٣٤- واختلفوا في معنى الرشد الذي يجب بوجوده في اليتيم دفع المال إليه .

فكان ابن عباس يقول : إذا أدرك بحلم ، وعقل ، ووقار دفع إليه ماله ، وقال مجاهد في معنى الرشد : إنه العقل .

وقال الحسن البصري ، والشافعي : إذا بلغ صالحاً في دينه ، حافظاً لماله ، وقال ابن جريج : صلاحاً وعلماً بما يصلحه .

قال أبو بكر : وقد منع الله من دفع مال اليتيم إليه حتى يونس منه الرشد ، وقد اتفقوا على دفع ماله إليه إذا بلغ النكاح ، وكان صالحاً في دينه ، مصلحاً لماله ، واختلفوا في دفع ماله إليه على غير ذلك ، ولا يجوز إطلاق المال بعد المنع إلا بحجة ، وكلما أبيح خصلتين ، لم يجز إطلاقه إذا انفردت إحدى الخصلتين ، وقال : ﴿ فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ الآية [٢] .

---

(١) سورة النساء : ٦ .

(٢) سورة البقرة : ٢٣٠ .

(ح ١٠٤٣) وقال النبي ﷺ : " لا حتى تذوقي الفسيلة " [1] .

ولا يجوز لها الرجوع إلى الزوج الأول إلا بالنكاح والدخول .

وبه أقول إن شاء الله تعالى .

٦٨ـ باب الوصي يوصي إلى آخر

م ٢٥٣٥- واختلفوا في الوصي [٢٦٤/١/ب] يحضره الوفاة ، فيوصي إلى آخر .

فقالت طائفة : لا يكون الوصي وصياً للميت الأول ، هذا قول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وقال الأوزاعي في هذا : يصير إلى القاضي فيولي عليه .

وقال الشافعي ، وأحمد : وإن كان الموصي قد جعل الموصى إذا حضرته الوفاة أن يوصي بوصيته إلى من رأى ، فله أن يوصي بذلك إلى من رأى .

وأجازت ذلك طائفة : وممن أجاز ذلك مالك ، والثوري ، والنعمان ، ويعقوب .

٦٩ـ باب بيع الوصي العقار على الورثة

م ٢٥٣٦- اختلف أهل العلم في بيع الوصي العقار على الورثة .

فأجاز بيع الوصي ذلك على الصغار والكبار طائفة هذا قول النعمان .

وقال الثوري ، وأحمد ، وإسحاق : الوصي بمنزلة الأب يبيع إذا رأى الصلاح ، وقال ابن أبي ليلى : يبيع العقار على الصغار والكبار ، إذا باع

---

(١) أخرجه "خ" في الطلاق ، "باب من قال لامرأته : أنت علي حرام " الخ ٩/ ٣٧١ رقم ٥٢٦٥ من حديث عائشة ، وعنده أطول .

ذلك مما لابد منه .

وقال يعقوب ، ومحمد : إذا لم يكن عليه دين ، ولم يوص بوصية ، فليس للموصي أن يبيع حصة الكبار من العقار ، وله أن يبيع حصة الصغار في قولهما ، كل شيء للوصي أن يبيع فيه العقار فله أن يبيع ، ما سوى ذلك من الحيوان والعروض .

وقال الشافعي في بيع الوصي العقار على الكبار : باطل ، وما باع على الصغار فيما لا صلاح لمعاشهم إلا به ، وكان بيع غبطة فهو جائز ، وإن كان على غير ذلك كان مردوداً .

٧٠ـ باب الوصيين يختلفان عند من يكون المال

م ٢٥٣٧- واختلفوا في الوصيين يختلفان عند من يكون المال .

فقال مالك : يكون عند أعدلهما .

وقال أصحاب الرأي : يكون عند كل واحد منهما نصفه ، وإن أحبا استودعاه رجلاً ، وإن أحبا كان عند أحدهما .

٧١ـ باب قسم الوصي المال بين الورثة والموصي له

م ٢٥٣٨- كان النعمان يقول : مقاسمة الوصي الموصي له بالثلث على الورثة جائزة ، ومقاسمة الورثة الموصي عن الموصي له لا يجوز ، ولا يجوز قسمة الوصي بين الأصاغر .

وقال أصحاب الرأي : إذا قاسم الوصي الورثة ، وأهل الوصية غيب ، وأعطى أهل الوصية فهلك الثلثان من يدي الوصي ، لم يكن

للورثة أن يرجعوا على أهل الوصية بشيء ، لأن الوصي وصى للوارث ، وليس للموصي له .

وقال أبو ثور كما قال النعمان في قسم الوصي المال بين الصغار ، وقال : وإذا كان فيهم كبار [٢٦٥/١/ألف] جازت قسمته ، وذلك أنه يقاسم الكبار والصغار .

وكان الحسن بن صالح يرى أن يقسم الوصي مال اليتامى على الصغير ، ولا يقسم على الكبير الغائب .

٧٢ـ باب الوصي يتغير حاله

قال أبو بكر :

م ٢٥٣٩- أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الوصي إذا كان ثقة أميناً غير مضيع ، أن نزع المال من يده غير جائز [١] .

م ٢٥٤٠- واختلفوا في الوصي يكون أميناً فيتهم .

فقالت طائفة : إن اتهم جعل معه غيره ، كذلك قال الحسن ، وابن سيرين ، وأحمد .

وقالت طائفة : توزع منه الوصية إذا اتهم ، كذلك قال الثوري ، وإسحاق .

وقال الشافعي : إذا كان أميناً ضعيفاً ضم إليه آخر ، فإن ضعف عن الأمانة أخرج بكل حال .

وقال يعقوب : إن كان ثقة وهو ضعيف أدخل معه غيره .

---

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع / ١٠٢ رقم ٣٨٧ .

٧٣ـ باب الوصيين يبيع أحدهما دون الآخر

م ٢٥٤١- واختلفوا في الوصيين يبيع أحدهما دون الآخر .

فقالت طائفة : لا يجوز ، كذلك قال مالك ، والنعمان ، ومحمد وهو قياس قول الشافعي ، وقال يعقوب : ذلك جائز .

م ٢٥٤٢- وقال النعمان : إذا اشترى أحدهما طعاماً للورثة ، أو كسوة ، أو كفن الميت ، فذلك جائز .

ولا يجوز عند الشافعي أن يفعل أحدهما شيئاً من بيع ولا شرى ، إلا من صاحبه .

مسألـــة

م ٢٥٤٣- وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الأب يقوم في مال ولده الطفل ، وفي مصالحه ، إذا كان ثقة أميناً ، وليس للحاكم منعه من ذلك [١] .

م ٢٥٤٤- وقياس قول الشافعي ، والكوفي : إن الجد أب الأب يقوم في ذلك مقام الأب .

٧٤ـ باب جامع الوصايا

قال أبو بكر :

م ٢٥٤٥- وإذا اشترى الوصي للأيتام طعاماً أو كسوة من مال نفسه ، ليرجع به

---

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع / ١٠٢ رقم ٣٨٨ .

في مال اليتيم ، فله أن يرجع في قول النعمان وأصحابه ، وأبي ثور ، ما لم يمنعه وارث ، فإن منعه وارث ، رجع ما كان من ذلك ببينة .

وفي مذهب الشافعي لا يرجع بشيء ، وهو متطوع بما فضل .

م ٢٥٤٦- وإذا بلغ الأيتام فقال الوصي : قد دفعت إليهم أموالهم ، فإنه يقيم الوصي البينة ، فإن أقام الوصي البينة ، وإلا عزم في قول مالك ، والشافعي .

م ٢٥٤٧- واختلفوا في الرجل يأمر في وصيته أن يضع الوصي ماله حيث شاء .

فكان مالك بن أنس يقول : يجعل في سبيل الخير ، ولا يأكله .

وقال أبو ثور : وإذا قال : يضعه فلان حيثْ [٢٦٥/١/ب] أحب كان له أن يضعه حيث أحب لنفسه ، وولده ، ولمن شاء وإن جعله لبعض ورثة الميت كان ذلك جائزاً ، وبه قال أصحاب الرأي كما قال أبو ثور ، غير أنهم قالوا : ليس له أن يجعله لأحد من ورثة الميت .

م ٢٥٤٨- وقال الشافعي : إن جعل إليه أن يجعله حيث أراه الله فليس له أن يأخذ لنفسه منه شيئاً ، ولا يعطيه وارثاً للميت ، وليس له أن يضعه فيما ليس للميت فيه نظر ، ويسلك فيه سبل الخير .

م ٢٥٤٩- وقال الثوري : إذا باع الرجل بيعاً في مرضه ، فأرخص فيه على صاحبه ، ففصل البيع إن مات ، هو وصيه ، وكذلك قال الأوزاعي ، والحسن بن صالح ، وهو يشبه مذهب الشافعي .

٧٥- باب صدقة التطوع والعتق عن الموتى

م ٢٥٥٠- ثبت أن عائشة أم المؤمنين أعتقت عن أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر

عبداً ، وروينا عنها أنها أعتقت عنه بعدما مات ، وكان طاؤوس يعجبه صدقة الحي عن الميت .

وقال الشافعي : يلحق الميت عن فعل غيره وعمله ثلاث : حج يؤد عنه ، ومال يتصدق به عنه ، أو يقضي ، أو دعاء .

قال أبو بكر : الأخبار دالة عن رسول الله ﷺ على إجازة الصدقة عن الموتى .

(ح ١٠٤٤) ثبت أن امرأة قالت : يا رسول الله ! إن أمي اقتتلت نفسها ، وأظنها لو تكلمت لصدقت ، هل لي من أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم [١] .

(ح ١٠٤٥) روينا عن سعد بن عبادة أنه قال :يا رسول الله ! إن أمي توفيت أفأتصدق عنها ؟ قال : نعم ، قال : فأي الصدقة أفضل ؟ قال : سقي الماء [٢] .

(ح ١٠٤٦) وروينا عنه أنه قال : " إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث ، صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له " [٣] .

م ٢٥٥١- وممن كان يجيز الحج التطوع عن الميت الأوزاعي ، وأحمد .

وللشافعي فيها قولان : أحدهما أنه جائز ، والآخر المنع منه .

---

(١) أخرجه "خ" في الوصايا ، "باب ما يستحب لمن توفى فجأة أن يتصدقوا عنه ، وقضاء النذور عن الميت " ٥/ ٣٨٨ - ٣٨٩ رقم ٢٧٦٠ ، و"م" في الزكاة ، "باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه " ٢/ ٦٩٦ رقم ٥١ (١٠٠٤) ، من حديث عائشة .

(٢) أخرجه "ن" في الوصايا ، "باب فضل الصدقة عن الميت ، وذكر الاختلاف على سفيان " ٦/ ٢٥٤ رقم ٣٦٦٤ ، من حديثه ، وقد أشار إليه الحافظ ابن حجر في الفتح ٥/ ٣٨٩ .

(٣) أخرجه "م" في الوصية ، "باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ٣/ ١٢٥٥ رقم ١٤ (١٦٣١) ، من حديث أبي هريرة .

٧٦ـ باب إعطاء من يحضر قسم الميراث من تركة الميت

م ٢٥٥٢- اختلف أهل العلم في القوم يحضرون قسم الميراث .

فقالت طائفة : يستعمل ظاهر قوله : ﴿ وإذا حضر القسمة لذا القربى واليتامى والمساكين فارزقهم منه ، وقولوا لهم قولاً معروفاً ﴾ الآية [1] ، كما فعل أبو موسى الأشعري وقضى بها ،وفعل ذلك عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر ، فذكر ذلك لعائشة فقالت : عمل بالكتاب [١/٢٦٦/ألف] [2] هي لم تنسخ .

وقال أحمد بن حنبل : وقد سئل عن ذلك ، فقال : أبو موسى أطعم بها ، وعبد الرحمن بن أبي بكر ، وكذلك قال إسحاق .

وقسم عبيدة السلماني ميراث أيتام ، وأمر بشاة ، فاشتريت من المال ، وبطعام فصنع ، وكذا فعل عروة بن الزبير ، وهذا قول النخعي ، والحسن البصري ، والشعبي .

وفيه قول ثان : قاله سعيد بن جبير ، قال في هذه الآية : والله ما نسخت ، ولكنه مما تهاون به الناس ، هما واليان ، والٍ يرث فذلك الذي يرزق ويكسو ، ووالٍ ليس بوارث فذلك الذي يقول قولاً معروفاً ، يقول : إنه مال يتيم وماله فيه شيء .

---

(١) سورة النساء : ٨ .

(٢) صفحة ٢٦٦ / ألف ، وهي الصفحة الأخيرة من المخطوطة ، مطموسة تماماً ، فاختصرت الكلام من الأوسط .

وفيه قول ثالث : وهو أن يكون ذلك من الثلث ، كان سعيد ابن المسيب يقول في قوله : ﴿ وإذا حضر القسمة ﴾ الآية [1] ، ذلك من الثلث عند الوصية .

وفيه قول رابع : وهو أن الآية منسوخة غير معمول بها ، كذلك قال عكرمة ، قال : نسختها الفرائض ، وقال أبو سماك : نسختها آية الميراث .

٧٧ـ باب وصية الرجل بالعدد المعلوم في المال الكثير من غير تمييز ولا بوقوف على شخص معين

م ٢٥٥٣- اختلف أهل العلم في الرجل يوصي للرجل بعشر من الإبل .

فكان مالك يقول : إذا أوصى له بعشرة من إبله ولم يسمها بأعيانها ، وله إبل كثير ، أرى أن تقوم الإبل كلها ، يقوم كل بعير قدر ما يسوى ، فإن كانت الإبل مائة ، أعطى من ذلك العشر من قيمة الإبل .

وكان الشافعي يقول : وإذا قال : أعطوه عبداً من رقيقي ، أعطوه أي عبد شاءوا ، وكذلك لو قال : أعطوه شاة من غنمي ، أو بعيراً من إبلي .

وقال أصحاب الرأي : إذا أوصى الرجل لرجل بثلث غنمه ، فهلكت الغنم ، أو قال له : شاة من غنمي ، فهلكت الغنم ، أو لم يكن له غنم من الأصل قبل موته ، فالوصية باطلة ، وكذلك العروض كلها ، وإذا أوصى له ببعضها .

---

(١) سورة النساء : ٨ .

مسألـــة

م ٢٥٥٤- سئل سفيان عن رجل أوصى فقال : اعتقوا عني أحد عبدي هـــذين ، قال : يعتق أحدهما ، وكذلك قال أحمد ، وإسحاق .

وقال سفيان : لهم أن يعتقوا أرادهمـــا ، قـــال أحمـــد ، وإســـحاق : إذا تشادا ، أقرع بينهما .

٧٨- باب العتق والدين

م ٢٥٥٥- إذا مات الرجل وأوصى بثلثه ، وترك ابنين لا وارث لـــه غيرهمـــا ، وترك عشرين درهماً ، فيها عشرة عين ، وعشرة دين على أحد ابنيـــه ، فإن له الموصى يأخذ من ثلثهما ويأخذ الابن الذي لـــيس عليـــه شـــيء الثلثين ، ويكون للموصي له من الدين ثلثه على الابـــن الآخـــر ، وقـــد استوفى صاحب الدين ميراثه منه ، هذا قول أبي ثور .

وقال أصحاب الرأي : يقسم العين على ابنين ، فيعطي الموصي خمـــسه ، ويعطي الابن الآخر خمسه ، ويحسب لصاحب الدين نصيبه مما عليه ســـت وثلاثين ، ويؤدي ثلثه ، وثلث مما خرج منها من شيء قاسماه نصفين .

٧٩- باب العفو عن الدية في قتل الخطأ أو العمد

م ٢٥٥٦- كان عمر بن عبد العزيز ، وعطاء بن أبي رباح ، وأبو هاشم يقولـــون في رجل قتل خطأ ، فعفى عن دمه ، أنه من الثلـــث ، وكـــان طـــاؤوس

يقول : يتصدق الرجل بدمه كله ، قيل لابن طاؤوس : خطأ أو عمداً ، قال : ، قال : خطأ أو عمد .

وكان مالك يقول : حدثنا من نرضي من أهل العلم أن الرجل إذا أوصي أن يعفي عن قاتله ، وقد قتل عمداً ، فإن ذلك جائز .

وكان الزهري ، وربيعه يقولان في الرجل يصيبه جرح خطأ فيقتله ، فيوصي في ديته ، فقالا : لا تجوز وصيته في ثلث ديته ، كما يوصي في ماله [1] .

(١) إلى هنا انتهت نسخة مكتبة كلية الإلهيات بجامعة أنقرة بتركيا .

انتهى
الجزء الرابع
ويليه
الجزء الخامس
وأوله
كتاب النكاح

الفهارس

فهـرس الموضـوعـات

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
٣٩- كتاب الجهـاد			
- باب فرض الجهاد	١		٥
- باب وجوب الجهاد	٢		٥
- معاني الآيات التي أمر الله فيها بقتال المشركين والآية التي أمر الله فيها بأخذ الجزية من أهل الكتاب		١٧٧٢	٨
- أبواب فرض القتال ومن يلزمه الحضور ومن له عذر لا يأثم أن يخلف من أجله	٣		١٠
- باب المتخلف عن الخروج إلى الجهاد من أجل الوالدين	٤		١٢
- من أراد الغزو فأمرته أمه بالجلوس		١٧٧٣	١٤
- الوالدين المشركين		١٧٧٤	١٤
- باب المتخلف عن الخروج إلى الجهاد لأجل الدين	٥		١٥
- الخروج إلى الغزو من عليه دين مال أو مؤجل		١٧٧٥	١٥
- باب لا يخرجون إلا بإذن الأمير	٦		١٥
- يكره الغزو بغير إذن الأمير		١٧٧٦	١٥
- باب تحصيل العلف للدواب والاحتطاب بإذن الأمير	٧		١٦
- إذا غزا الأمير بالناس لم يجز لأحد أن يتعلف ولا يحتطب ولا يبارز علجاً ولا يخرج من العسكر ولا يحدث حدثاً إلا بإذنه		١٧٧٧	١٦

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- باب المبارزة	٨		١٧
- تجوز المبارزة بإذن الأمير		١٧٧٨	١٧
- تجوز الخدعة في الحرب للمبارزة وغيره		١٧٧٩	١٧
- باب المبارزة بدون إذن الأمير	٩		١٨
- مبارزة الكفار بدون إذن الأمير		١٧٨٠	١٨
- باب معونة المبارز	١٠		١٨
- معونة المسلمين المبارز منهم على المشرك		١٧٨١	١٨
- باب ما يجب أن يستثنى من ظاهر قوله ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾	١١		١٩
- أن الله تعالى إنما أراد بقوله ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ بعض المشركين دون البعض		١٧٨٢	١٩
- باب النهي عن قتل العسيف المشترك	١٢		٢٠
- واختلفوا في الحراثين الأجراء		١٧٨٣	٢٠
- باب النهي عن قتل النساء والوالدان	١٣		٢١
- قوله (ولا تعتدوا) يقول : ولا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير ولا من ألقى إليكم السلم وكف الله ، فإن فعلتم فقد اعتديتم		١٧٨٤	٢١
- قتل الصبي الذي يقاتل		١٧٨٥	٢٢
- باب الخبر الدال على أن النهي إنما وقع على من قصد قصدهم بالقتل لا من يصاب منهم في وقت الغارة	١٤		٢٢
- معنى نفيه عن قتل النساء والصبيان أن يقصد قصدهم بقتل		١٧٨٦	٢٣
- باب قتل الرهبان	١٥		٢٣

- قتل الرهبان		١٧٨٧	٢٣
- باب قتل الشيوخ والمرضى وغيرهم	١٦		٢٤
- قتل الشيوخ		١٧٨٨	٢٤
- قتل المرضى		١٧٨٩	٢٤
- باب نصب المنجنيق على أهل الحصون	١٧		٢٥
- للإمام إذا حصر قوماً من المشركين أن ينصب عليهم المجانيق ويرميهم بالحجارة وبما يقوم مقامها		١٧٩٠	٢٥
- بم يرمون المشركين		١٧٩١	٢٦
- باب النهي عن إحراق من له روح بالنار	١٨		٢٦
- رمي أهل الشرك بالنار		١٧٩٢	٢٦
- المركب من مراكب العدو يرمي بالناس فيخشى الأسير على نفسه أيطرح نفسه في الماء أو يصير إلى النار		١٧٩٣	٢٧
- باب رمي الحصون فيها أطفال المسلمين وأساراهم	١٩		٢٨
- الحصن من حصون المشركين قام العدو على أسوار الحصن فتترسوا بأطفال المسلمين		١٧٩٤	٢٨
- باب تغريق النحل وحريقه	٢٠		٢٩
- تغريق النحل وحريقه		١٧٩٥	٢٩
- باب مقر الدواب خوفاً أن يظفر بها العدو	٢١		٢٩
- الفرس يقف على صاحبه فيريد عقره		١٧٩٦	٢٩
- باب إباحة تحريق أموال الشرك وقطع نخيلهم وحرقها وإباحة ترك ذلك	٢٢		٣١

-	قال الله عز وجل ﴿ ما قطعتم من لينة ﴾ معنى ﴿ لينة ﴾		١٧٩٧	٣١
-	تخريب عامر بلاد الشرك وقطع شجرهم وإتلاف أموالهم		١٧٩٨	٣١
-	باب الفرار من الزحف	٢٣		٣٣
-	الفرار من الزحف		١٧٩٩	٣٣

٢٠ كتاب الجزية

-	تؤخذ الجزية من العرب إذا كانوا أهل كتاب		١٨٠٠	٣٧
-	باب الحكم في نصارى بني تغلب	١		٣٨
-	الحكم في نصارى بني تغلب		١٨٠١	٣٨
-	أكل ذبائح نصارى بني تغلب		١٨٠٢	٣٨
-	باب أخذ الجزية من المجوس	٢		٣٩
-	أخذ الجزية من المجوس		١٨٠٣	٤٠
-	معنى الذي له أخذت الجزية منهم		١٨٠٤	٤٠
-	باب أخذ الجزية من الصابين والسامرة	٣		٤١
-	أخذ الجزية من الصابين		١٨٠٥	٤١
-	أخذ الجزية من السامرة		١٨٠٦	٤٢
-	باب أخذ الجزية من عبدة الأوثان من العجم وسائر المشركين سوى اليهود والنصارى والمجوس	٤		٤٢
-	أخذ الجزية من سائر المشركين سوى اليهود والنصارى والمجوس		١٨٠٧	٤٢
-	باب الخبر الدال على أن لا جزية على النساء والصبيان			٤٣

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- لا جزية على غير البالغ ولا على النساء		١٨٠٨	٤٣
- باب من تؤخذ منه الجزية ولا تؤخذ	٦		٤٤
- لا جزية على مغلوب على عقله من قبل أن لا دين له يتمسك به فترك له الإسلام		١٨٠٩	٤٤
- من يجن ويفيق		١٨١٠	٤٤
- أخذ الجزية من الشيخ الفاني		١٨١١	٤٤
- أخذ الجزية من الفقير		١٨١٢	٤٥
- تؤخذ الجزية من الرهبان		١٨١٣	٤٥
- أخذ الجزية من الزمن		١٨١٤	٤٥
- تؤخذ الجزية من الأجير وكل مدرك		١٨١٥	٤٥
- باب سقوط الجزية عن العبيد	٧		٤٥
- لا جزية على العبيد		١٨١٦	٤٥
- لا تؤخذ من مدبر ولا مكاتب ولا من أم ولد		١٨١٧	٤٥
- العبيد من أهل الكتاب يعتق		١٨١٨	٤٥
- باب النصراني يسلم بعد ما يحول عليه الحول أو قبل ذلك	٨		٤٦
- لا جزية على المسلمين		١٨١٩	٤٦
- الذمي يسلم بعد ما يحول عليه الحول أو قبل ذلك هل تؤخذ منه بعد إسلامه جزية لما مضى أم لا		١٨٢٠	٤٦
- باب المقدار الذي إذا أبذله أهل الذمة عن كل رأس وجب قبوله	٩		٤٧
- ما يؤخذ من أهل الذمة إذا اختلف الإمام وهم		١٨٢١	٤٧

- باب الأخبار التي جاءت عن عمر بن الخطاب في هذا الباب	١٠		٤٨
- ضرب عمر الجزية على أهل الذهب ٤ دنانير وعلى أهل الورق ٤٠ درهماً مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ٣ أيام		١٨٢٢	٤٨
- باب أخذ العروض مكان الجزية	١١		٥٠
- أخذ العروض مكان الجزية جائز		١٨٢٣	٥٠
- باب أخذ الجزية من ثمن الخمر والخنازير	١٢		٥١
- أخذ أثمان الخمر والخنازير في الجزية		١٨٢٤	٥١
- الخمر والخنازير يمر بها على العاشر		١٨٢٥	٥١
- من أهراق لذمي خمراً أو قتل له خنزيراً		١٨٢٦	٥١
- باب الجزية كيف تجبى	١٣		٥٢
- معنى قوله ﴿ عن يد وهم صاغرون ﴾		١٨٢٧	٥٢
- باب ما يؤمر به أهل الذمة من تغيير الذي خلاف المسلمين	١٤		٥٣
- كتاب عمر إلى أمراء الأخبار		١٨٢٨	٥٣
- باب الامتناع من أخذ الجزية من الكتابي على سكنى الحرم ودخوله	١٥		٥٤
- معنى قوله ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾		١٨٢٩	٥٥
- باب منع أهل الذمة سكنى الحجاز	١٦		٥٦
- إجلاء عمر المشركين من جزيرة العرب		١٨٣٠	٥٦
- باب إسقاط الصدقة عن أهل الذمة	١٧		٥٧
- ليس على أهل الذمة صدقة في أموالهم		١٨٣١	٥٧

- باب أرض السواد	١٨		٥٨
- أرض السواد		١٨٣٢	٥٨
- باب إسلام الرجل من أهل الخراج وما يجب عليه فيما تخرجه أرضه	١٩		٥٩
- الرجل الكتابي يسلم وبيده أرض الخراج زرعها		١٨٣٣	٥٩
- باب شراء المسلم أرضاً من أرض السواد	٢٠		٦٠
- المسلم يشتري أرضاً من أرض السواد		١٨٣٤	٦٠
- باب الذمي يشتري أرضاً من أرض العشر	٢١		٦١
- الذمي يشتري أرضاً من أرض العشر		١٨٣٥	٦١
- كل أرض أسلم عليها أهلها قبل أن يقهروا عليها أنها لهم وأن أحكامهم أحكام المسلمين لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم		١٨٣٦	٦٢
- لا شيء على أهل الذمة في منازلهم ودورهم ورقيقهم ولا في شيء من أموالهم		١٨٣٧	٦٢
٤١- كتاب تعظيم أمر الغلول			٦٣
- معنى قوله {وما كان لنبي أن يغل } وفي قراءته		١٨٣٨	٦٣
- باب التغليظ في الغلول	١		٦٤
- باب ما يعاقب به الغال من تحريق رحله	٢		٦٥
- ما يفعل بالغال		١٨٣٩	٦٥
- باب توبة الغال وما يصنع بما غل	٣		٦٧
- على الغال أن يرد ما غل إلى صاحب القسم إذا وجد السبيل ولم يغرق الناس		١٨٤٠	٦٧
- ما يفعل به إذا افترق الناس ولم يصل إليهم		١٨٤١	٦٧

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- باب ما هو مباح أخذه وخارج من أبواب الغلول	٤		٦٨
- كنا نصيب العسل وذكر الفاكهة في مغازينا فنأكله ولا نرفعه		١٨٤٢	٦٨
- للقوم إذا دخلوا الحرب أن يأكلوا طعام العدو وأن يعلفوا دوابهم من أعلافهم		١٨٤٣	٦٨
- من رخص في العلف		١٨٤٤	٦٨
- من رخص في أكل الطعام في بلاد العدو		١٨٤٥	٦٨
- ذبح الأنعام من الإبل والبقر والغنم للأكل		١٨٤٦	٦٩
- أخذ الطعام في أرض العدو		١٨٤٧	٦٩
- باب كراهة بيع الطعام وأخذ ثمنه	٥		٧٠
- ما بيع من الطعام بذهب أو فضة أو غيره		١٨٤٨	٧٠
- باب النعل يتخذه الرجل من جلد الثور والجراب يتخذه من الإهاب وغير ذلك	٦		٧٠
- النعل يتخذه الرجل من جلود البقر والجراب من الإهاب		١٨٤٩	٧٠
- الإبرة يتخذها الرجل من الغنم		١٨٥٠	٧١
- صيد الطير من أرض العدو		١٨٥١	٧١
- باب بيع الطعام بالطعام والطعام يفضل منه فضله	٧		٧٢
- بيع الطعام بالطعام		١٨٥٢	٧٢
- الطعام يأخذه المرء فيفضل منه فضله		١٨٥٣	٧٣
- باب الانتفاع بالمغانم في وقت الحاجة ومعمعة الحرب	٨		٧٤
- استعمال السلاح في معمعة الحرب وفي حال الضرورة		١٨٥٤	٧٤

- باب الشيء يدركه صاحب المقسم أو الدابة يعجز صاحبها عن سوقها فيدعها	٩		٧٥
- من ترك دابة قامت عليه بمضيعة لا تأكل ولا تشرب		١٨٥٥	٧٥
- باب الركاز يجده الرجل في دار الحرب	١٠		٧٥
- الركاز يوجد في دار الحرب		١٨٥٦	٧٥
- باب قسم خمس الغنيمة	١١		٧٦
- معنى قوله ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه ﴾		١٨٥٧	٧٦
- باب ما خص الله به نبيه فجعلها له من جملة الغنيمة في حياته	١٢		٧٧
- خص الله نبيه بأشياء ثلاثة		١٨٥٨	٧٧
- باب ما يفعل بسهم رسول الله بعد وفاته	١٣		٧٨
- ما يفعل بسهم رسول الله بعد وفاته		١٨٥٩	٧٩
- باب سهم ذي القربى واختلاف أهل العلم فيه	٤		٨٠
- سهم ذي القربى		١٨٦٠	٨١
- مسائل من هذا الكتاب	١٥		٨٢
- ما يعطاه الذكر والأنثى من ذوي القرابة		١٨٦١	٨٢
- إعطاء الغني منهم		١٨٦٢	٨٣
- أبواب الأسلاب	١٦		٨٣
- الاختلاف في هذا الباب			٨٣
- إخراج السلب من جملة الغنيمة		١٨٦٣	٨٣
- باب تكليف طالب البينة على أنه القاتل المستحق للسلب	١٧		٨٥

الموضـــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- السلب يدعيه من يذكر أنه قاتل		١٨٦٤	٨٦
- باب الحكم بالسلب القاتل مبارز أو غير مبارز	١٨		٨٦
- القضاء بالسلب للقاتل		١٨٦٥	٨٧
- الرجل يقتل الرجل ويأخذ سلبه		١٨٦٦	٨٨
- باب النفر يضربون الرجل ضربات مختلفة	١٩		٨٩
- النفر يضربون الرجل ضربات مختلفة		١٨٦٧	٨٩
- مبارز عانق رجلاً وحمل عليه آخر		١٨٦٨	٨٩
- باب السلب الذي يستحقه القاتل	٢٠		٩٠
- بارز مرزبان المرازبة فقتله فبلغ سواريه ومنطقته ثلاثون ألفاً		١٨٦٩	٩٠
- القاتل يكتم السلب خوفاً أن لا يعطيه الإمام		١٨٧٠	٩١
- الأجير الذي إذا استؤجر للخدمة إن بارز فقتل صاحبه		١٨٧١	٩١
- العلج يحمل عليه الرجل فيستأجره ثم يقتله		١٨٧٢	٩١
- باب الخبر المروي عن النبي أن نفل سرية بعث بها بعيراً لكل رجل فيهم	٢١		٩٢
- حديث ابن عمر يدل على أنهم أعطوا ما لهم مما أصابوا على أنهم نفلوا بعيراً بعيراً		١٨٧٣	٩٢
- باب الخبر الدال على أن الذي كان ينفلهم النبي في البداة الربع بعد الخمس وفي القفول الثلث بعد الخمس	٢٢		٩٣
- الإمام ينفل في البدأة الربع من بعد الخمس وفي الرجعة الثلث بعد الخمس		١٨٧٤	٩٣

٤٢- كتاب قسم أربعة أخماس الغنيمة

- باب قسم الغانم بين أهل العسكر وإن اختلف أفعالهم وحازها بعضهم دون بعض	١		٩٦
- باب الجيش يلحقهم جيش لم يشهدوا القتال	٢		٩٧
- من لحق بجيش قد غنموا		١٨٧٥	٩٧
- باب رد السرايا ما يغنم على أهل العسكر	٣		٩٨
- ما تصيب السرايا		١٨٧٦	٩٨
- باب ما يستحقه الفارس والراجل من السهام	٤		٩٩
- باب الفرسين يكونان مع الرجل الواحد والأفراس	٥		١٠٠
- الرجل إذا حضر معه بأفراس في أرض العدو إن سهمه وسهم فرس واحد له يجب		١٨٧٧	١٠٠
- إعطاء الفارس لأكثر من سهم واحد		١٨٧٨	١٠٠
- باب الهجين و البراذين و الاسهام لها	٦		١٠١
- من قاتل أو حضر القتال على العراب من الخيل أن سهم فارس يجب له		١٨٧٩	١٠١
- من يقاتل على الهجين أو البراذين		١٨٨٠	١٠١
- من غزا على بغل أو حمار أو بعير فله سهم راجل		١٨٨١	١٠٣
- باب غزاة البحر يكون معهم الخيل	٧		١٠٣
- غزاة البحر إذا كان مع بعضهم الخيل		١٨٨٢	١٠٣
- باب الدابة تموت بعد دخول الجيش أرض العدو وقبل الغنيمة	٨		١٠٤

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- من قاتل على دابته حتى يغنم النـاس ويجـوزوا المغانم ثم تموت الدابة		١٨٨٣	١٠٤
- من ماتت دابته قبل ذلك وبعـد دخـولهم أرض العدو		١٨٨٤	١٠٤
- رجل جاوز الدروب وباع فرسه من راجل		١٨٨٥	١٠٥
- باب موت الرجل قبل الوقعة أو بعدها	٩		١٠٥
- إذا حضر القتال ومات بعد أن تحاز الغنيمة		١٨٨٦	١٠٥
- إذا حضر القتال مريضاً أو صحيحاً		١٨٨٧	١٠٦
- باب التجار يحضرون القتال	١٠		١٠٦
- إذا حضر الرجل التاجر القتال قاتل أم لم يقاتل		١٨٨٨	١٠٦
- باب الأجير يحضر الوقعة	١١		١٠٦
- المستأجر على خدمة القوم		١٨٨٩	١٠٦
- باب اكتراء الدابة غزاة إلى رجوع الناس	١٢		١٠٧
- إذا اكترى الرجل دابة في الـضائعة إلى رجـوع الناس بدناً عير معلومة		١٨٩٠	١٠٧
- مـسـألـة			١٠٨
- الرجل يعطي فرسه على شطر ما يصيب عليه		١٨٩١	١٠٨
- باب الجـعـايـل في الغزو	١٣		١٠٨
- اختلفوا في الجـعـايـل		١٨٩٢	١٠٨
- باب النهي عـن الاسـتعانة بالمـشركين علـى المشركين	١٤		١٠٩
- ما يعطاه المشرك إذا استعين به على حرب العدو		١٨٩٣	١١٠
- باب ما يجب لمن حضر الوقعة ممن لم يبلغ	١٥		١١٠
- ما يعطى غير البائع		١٨٩٤	١١١

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- باب العبيد يحضرون الحرب وما يعطون	١٦		١١١
- المرأة والعبد يحضران الفتح هل سيهم لهما		١٨٩٥	١١١
- العبيد يحضرون قسم الغنائم وقد حضروا الوقعة		١٨٩٦	١١٢
- باب المرأة تحضر القتال مع الناس	١٧		١١٣
- المرأة والعبد يحضران الناس في القتال		١٨٩٧	١١٣
- باب الجماعة يغنمون من بلاد العدو بغير إذن الإمام	١٨		١١٤
- الواحد والجماعة يغنمون		١٨٩٨	١١٤
- المشركين يخرجون بغير إذن الإمام فيصيبون غنيمة		١٨٩٩	١١٤
- باب المال يغلب عليه العدو ويستنقذه المسلمون ثم يدركه صاحبه قبل القسم وبعده	١٩		١١٤
- مال المسلم يغلب عليه العدو وثم يأخذه المسلمون منهم فيأتي صاحبه قبل القسم أو بعده		١٩٠٠	١١٤
- العبد يأبق إلى العدو		١٩٠١	١١٥
- إذا أصاب العدو مملوكاً فاشترك رجل من المسلمين فأعتقه		١٩٠٢	١١٦
- باب أم الولد تسبى	٢٠		١١٦
- أم الولد تسبى ثم يأخذها المسلمون و يجري عليها القسم		١٩٠٣	١١٦
- باب الجارية يشتريها الرجل من المغنم فيجد معها مالاً	٢١		١١٧
- الجارية تشترى من المغنم فيجد معها مالاً		١٩٠٤	١١٨
- باب قسم الغنائم في دار الحرب	٢٢		١١٨

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- قسم الغنائم في دار الحرب		١٩٠٥	١١٨
- باب استئجار الإمام على الغنائم من يحملها ويقوم بحفظها	٢٣		١١٨
- الإمام تجتمع عنده الغنيمة		١٩٠٦	١١٨
- باب اختلاف أهل العلم في قسم الأشياء ومما يغنم مما يختلف في بيعها	٢٤		١١٩
- المصاحف من مصاحف المسلمين في المغانم		١٩٠٧	١١٩
- المصحف من مصاحف الروم		١٩٠٨	١١٩
- الفرس يوجد موسوماً عليه حبيساً في سبيل الله		١٩٠٩	١٢٠
- الكلب يصاب		١٩١٠	١٢٠
- كلب الصيد		١٩١١	١٢٠
- الهر يؤخذ في المغانم		١٩١٢	١٢١
- الصقر والبازي والعقاب		١٩١٣	١٢٢
- باب بيع الرقيق الذين لم يسلموا من أهل الشرك	٢٥		١٢٢
- بيع السبي الرجال والنساء من أهل الحرب منهم		١٩١٤	١٢٢
- أبواب الحكم في رقاب أهل العنوة من الأساري والفداة أو القتل	٢٦		١٢٣
- الاختلاف في الأساري		١٩١٥	١٢٤
- معنى قوله (حتى يثخن في الأرض)		١٩١٦	١٢٥
- قوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) نزل بعد قوله (فإما منا بعد وإما فداء)		١٩١٧	١٢٦
- باب الأسير يقتله الرجل من العامة	٢٧		١٢٦
- الأسير يقتله الرجل من العامة		١٩١٨	١٢٦
- باب بيع الدرهم بالدرهمين من أهل الحرب	٢٨		١٢٧

الموضـــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- بيع الدرهم بالدرهمين من أهل الحرب		١٩١٩	١٢٧
- باب وجوب فكاك الأساري من أيدي المشركين	٢٩		١٢٧
- كل أسير من أسرى المسلمين إن كان فكاكه من بين مال المسلمين		١٩٢٠	١٢٨
- باب ما يجب من حياطة أهل الذمة	٣٠		١٢٨
- ما قال عمر في وصيته عند موته		١٩٢١	١٢٨
- باب الحكم في رجل من المسلمين يشتري أسيراً من أهل دار الحرب بإذن الأسير أو بغير إذنه	٣١		١٢٩
- الرجل إذا اشترى أسيراً من أساري المسلمين من العدو بأمره بمال معلوم ورفع المال بأمره		١٩٢٢	١٢٩
- إن اشتراه بغير أمره		١٩٢٣	١٢٩
- إذا اختلف الأسير والمشتري		١٩٢٤	١٢٩
- باب الأسير يرسله العدو على أن يجيئهم بمال أو يبعث به إليهم	٣٢		١٣٠
- الأسير يشتري نفسه من العدو على أن يبعث إليهم بالثمن		١٩٢٥	١٣٠
- باب رقيق أهل الذمة يخرجون إلى دار الإسلام	٣٣		١٣٠
- إذا جاء السيد فأسلم وجاء العبد فأسلم		١٩٢٦	١٣١
- إذا أسلم رقيق أهل الذمة		١٩٢٧	١٣١
- إذا اشترى النصراني عبداً مسلماً		١٩٢٨	١٣١
- في الحرب يدخل إلينا بأمان فيشتري عبداً مسلماً ثم يدخله معه دار الحرب		١٩٢٩	١٣١
- باب التفرقة بين الجماعة من السبي يصيرون في ملك الرجل من المسلمين	٣٤		١٣١

– التفرقة بين الولد وبين أمه والولد طفل لم يبلغ ٧سنين ولم يستغن عن أمه		١٩٣٠	١٣٢
– الوقت الذي يجوز أن يفرق بين الوالدة و ولدها		١٩٣١	١٣٢
– التفريق بين الوالد وولده		١٩٣٢	١٣٣
– باب التفرقة بين سائر القرابات مثل الأخوة وغيرهم	٣٥		١٣٣
– التفرقة بين الأخوة وكل ذي رحم وحرم من الرجال والنساء		١٩٣٣	١٣٣
– أبواب الأمان	٣٦		١٣٤
– باب أمان العبد	٣٧		١٣٥
– أمان والي الجيش أو الرجل الحر الذي يقاتل		١٩٣٤	١٣٥
– أمان العبد		١٩٣٥	١٣٥
– أمان الأجير والوكيل والسوقي		١٩٣٦	١٣٦
– باب أمان المرأة	٣٨		١٣٦
– المرأة تأخذ على القوم		١٩٣٧	١٣٦
– باب أمان الذمي	٣٩		١٣٧
– أمان الذمي		١٩٣٨	١٣٧
– باب أمان الصبي	٤٠		١٣٧
– أمان الصبي		١٩٣٩	١٣٧
– باب الإشارة بالأمان وإعطاء الأمان بأي لغة تفهم أعطوا الإشارة بالأمان	٤١		١٣٨
– الإشارة بالأمان		١٩٤٠	١٣٨
– إذا لقي الرجل الرجل فقال (مترس) أو إذا قال لا تخف وإذا قال لا تدهل		١٩٤١	١٣٨

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- باب أمانة التاجر والأسير	٤٢		١٣٩
- أمان الأسير والتاجر في أرض الحـــرب يؤمنـــان المشركين		١٩٤٢	١٣٩
- باب المشرك يطلب الأمان ليـــسمع كتـــاب الله وشرائع الإسلام ويراه إلى مأمنه	٤٣		١٣٩
- باب الحربي يصاب في بلاد الإسلام ويقول جئت مستأمناً	٤٤		١٤٠
- الحربي يوجد في ديار المـــسلمين يقـــول جئـــت مستأمناً		١٩٤٣	١٤٠
- باب أمان الرجل الرجل ثم يخفى ويشتبه على أمنه	٤٥		١٤٠
- العلج يشرف من حصن فيؤمن فلما فتح البـــاب ادعى كل واحد منها أنه الذي أومن		١٩٤٤	١٤٠
- باب الحربي يسلم في دار الحرب وله بها مال	٤٦		١٤١
- الحربي يسلم في دار الحرب وله بها مال ثم يظهر المسلمون على تلك الدار		١٩٤٥	١٤١
- باب الشهادة على الأمان	٤٧		١٤٢
- شهادة الشاهد الواحد على الأمان		١٩٤٦	١٤٢
- مسألة			١٤٢
- المشرك يخرج إلينا بأمان ثم يسلم فغزا المسلمون تلك الدار فأصابوا أهله وماله		١٩٤٧	١٤٢
- باب المستأمن يسرق أو يقذف أو يزني	٤٨		١٤٢
- المستأمن يسرق أو يقذف أو يـــزني أو يـــصيب بعض الحدود		١٩٤٨	١٤٢
- باب إقامة الحدود في دار الحرب	٤٩		١٤٣

- إقامة الحدود في دار الحرب		١٩٤٩	١٤٣
- الحربي يسلم في دار الحرب فيدخل رجل مسلم فيقتله في دار الحرب عمداً أو خطأ		١٩٥٠	١٤٣
- باب الرجل من المسلمين يطلع على أنه عين للمشركين قد كتب بأخبار المسلمين إليهم	٥٠		١٤٤
- ما يفعل بالرجل من المسلمين قد كاتب المشركين وأخبرهم بأخبار المسلمين		١٩٥١	١٤٤
- باب المستأمن يطلع عليه أنه عين للمشركين يكتب إليهم بأخبار المسلمين	٥١		١٤٥
- إن كان ذمياً		١٩٥٢	١٤٥
- باب أم الولد الحربي وغيرها تسلم وتخرج من دار الحرب إلى دار الإسلام	٥٢		١٤٦
- أم الولد الحربي تسلم في دار الحرب ثم تخرج إلى دار الإسلام		١٩٥٣	١٤٦
- باب النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو	٥٣		١٤٧
- النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو خشية أن يناله العدو		١٩٥٤	١٤٧
- باب وطئ الرجل جارية يشتريها في دار الحرب	٥٤		١٤٧
- وطئ الرجل أمته التي يشتريها في دار الحرب		١٩٥٥	١٤٧
- باب وطئ الرجل زوجته وأم ولده اللتين قد سباهما العدو	٥٥		١٤٨
- وطئ الرجل زوجته أو أم ولده إذا أمكنه وطئهما وهما بأيدي العدو		١٩٥٦	١٤٨

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- باب الأسير المسلم يدخل دار الحرب بأمان فيغدر	٥٦		١٤٨
- الأسير المسلم في دار الحرب أو المسلم يدخل دار الحرب بأمان هل له أن يأخذ من أموالهم أم لا		١٩٥٧	١٤٨
- رجل مسلم دخل دار الحرب بأمان فأدانه حربي ديناً ثم خرج الحربي مستأمناً فأراد الحربي أن يأخذ بدينه		١٩٥٨	١٤٩
- باب إباحة دم المعاهد وسبي ذراريه وأخذ أمواله إذا أنقض العهد	٥٧		١٥٠
- ما كان نقضاً للعهد		١٩٥٩	١٥١
- باب الصلح والهدنة بين المسلمين والمشركين إلى مدة من المدد	٥٨		١٥١
- المدة التي كانت بين رسول الله وبين أهل مكة في عام الحديبية		١٩٦٠	١٥١
- إن صالح المسلمون أهل الحرب على أن يؤدوا إلى المسلمين كل سنة شيئاً معلوماً على أن لا يدخل المسلمون بلادهم		١٩٦١	١٥١
- باب نساء المهادنين	٥٩		١٥٣
- احتمل قوله ﴿ وسئلوا ما أنفقتم ﴾ من النفقات واحتمل الصداق الذي أعطوا		١٩٦٢	١٥٣
- قوله تعالى ﴿ وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار ﴾		١٩٦٣	١٥٤
- باب فتح مكة واختلاف الناس فيه	٦٠		١٥٥
- دخول رسول الله مكة		١٩٦٤	١٥٥

- باب اختلاف أهل العلم في بيع رباع مكة وأجرة منازلها	٦١		١٥٧
- كري بيوت مكة وبيع رباعها		١٩٦٥	١٥٧
- باب الوقت الذي يستحق فيه الغازي الفرس المحمول عليه	٦٢		١٥٩
- إذا حمل على البعير في سبيل الله أو على الدابة أو على السبي		١٩٦٦	١٥٩
- مسألة			١٦١
- إذا أعطى الرجل الشيء يجعله في سبيل الله		١٩٦٧	١٦١
- باب الفرس الحبيس في سبيل الله يحج عليه	٦٣		١٦١
- الرجل يأمر بالشيء في سبيل الله		١٩٦٨	١٦١
- باب الخروج إلى أرض العدو للتجارة	٦٤		١٦١
- الدخول إلى أرض الشرك للتجارة		١٩٦٩	١٦٢
- باب حمل الرؤوس	٦٥		١٦٢
- حمل رؤوس المشركين		١٩٧٠	١٦٢
- باب الحربية تسبى وزوجها أو يسبأ أحدهما قبل صاحبه	٦٦		١٦٢
- الحربية تسبى		١٩٧١	١٦٢
- باب الواقع على جارية من السبي	٦٧		١٦٣
- الرجل من الجيش يقع على جارية من السبي		١٩٧٢	١٦٣
- مسائل من هذا الباب	٦٨		١٦٤
- العبد يسرق من الغنيمة ومولاه في ذلك الجيش		١٩٧٣	١٦٤
- تسخير العلج		١٩٧٤	١٦٤

- رجل من أهل الحرب دخل بأمان ومعه مولاه أعتقه في دار الحرب	١٩٧٥		١٦٥
- إذا دخل الرجل من أهل دار الحرب دار الإسلام ومعه أم الولد ومدبرته وأراد بيعهما	١٩٧٦		١٦٥
- الأسير يكره على شرب الخمر	١٩٧٧		١٦٥

٤٣- كتاب قسم الفيء

- باب الفرق بين قسم الغنائم الموجف عليها بالخيل والركاب والفيء الذي لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب		١	١٦٦
- باب الخبر الدال على الفرق بين مال الفيء ومال الغنيمة وعلى أن يجمع الناس في الفيء حق إلا بعض الرقيق		٢	١٦٦
- باب التسوية بين الناس في الفيء والتفضيل على سابقة الآباء		٣	١٦٩
- التسوية بين الناس والتفضيل على مسابقة الآباء	١٩٧٨		١٦٩
- باب الفرض للنساء والمماليك من الفيء		٤	١٧٠

٤٤- كتاب السبق والرمي

- باب الفرق بين المضمرة من الخيل وغيرها والزيادة في أمد المضمرة منها على غير المضمرة		١	١٧٢
- لا يحملن على الخيل عند الإجراء إلا كل محتلم	١٩٧٩		١٧٢
- باب الخبر الدال على أن السبق في الرهان في سباق الخيل إنما أبيح بخلل لا أن يسبق الفرسين اللتين وقع عليهما الرهان		٢	١٧٣

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- من أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن لا يسبق		١٩٨٠	١٧٣
- باب الخبر الدال على إباحة السبق في النصل والخف والحافر	٣		١٧٤
- باب النهي عن الجلب والجنب في الرهان	٤		١٧٥
- تفسير قوله ﴿لا جلب﴾		١٩٨٢	١٧٦
٤٥- كتاب آداب القضاء			١٧٨
- باب كراهية تقلد القضاء بين الناس	١		١٧٨
- القاضي يكون فيه خمس خصال		١٩٨٣	١٧٩
- باب مواضع الأحكام وأمكنتها	٢		١٧٩
- القضاء في المسجد		١٩٨٤	١٨٠
- إقامة الحدود في المساجد		١٩٨٥	١٨٠
- باب مجلس القاضي وما يبدأ به عند جلوس الخصم بين يديه	٣		١٨١
- من يقدم إذا أخفى عليه السابق منهم		١٩٨٦	١٨٢
- الوقت الذي يقضي فيه القاضي		١٩٨٧	١٨٢
- باب ما يبدأ به القاضي عند جلوس الخصوم عنده دماً يؤمر به من الشوية بينهم	٤		١٨٣
- كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري		١٩٨٨	١٨٣
- قوله تعالى (وشاورهم في الأمر)		١٩٨٩	١٨٤
- باب الأوقات التي يكره للقاضي أن يقضي فيها و غير ذلك	٥		١٨٥
- يكره القاضي أن يقضي وهو غضبان		١٩٩٠	١٨٥
- يكره القاضي أن يقضي وهو جائع		١٩٩١	١٨٥

الموضوع	رقم الجزء	رقم المسألة	رقم الصفحة
- كتاب عمر إلى أبي موسى		١٩٩٢	١٨٦
- باب دعاء الخصم إلى القاضي	٦		١٨٦
- المدعي عليه تكون امرأة		١٩٩٣	١٨٧
- باب الحكم باجتهاد الرأي	٧		١٨٨
- من عرض له منكم قضاء		١٩٩٤	١٨٨
- الاجتهاد		١٩٩٥	١٨٩
- باب الحكم بالظاهر من الأمور	٨		١٩٠
- ما يحكم به الحاكم في الظاهر		١٩٩٦	١٩٠
- لو أن امرأة استأجرت شاهدين شهد إليها بالطلاق على زوجها		١٩٩٧	١٩١
- باب الخبر الدال على أن للحاكم أن يصلح بين الناس	٩		١٩١
- من أصلح بين الخصوم أو رأي للحاكم أن يصلح بين الخصوم		١٩٩٨	١٩٢
- باب القاضي يقضي بعلمه	١٠		١٩٣
- قضاء القاضي بعلمه		١٩٩٩	١٩٣
- القاضي يعذل ثم يذكر بعد العزل أنه كان قضى لفلان على فلان بكذا		٢٠٠٠	١٩٤
- باب القاضي يرفع إليه قاض كان قبله بخلاف رأيه أو يقضي بشيء ثم تبين له بخلاف	١١		١٩٥
- القاضي يرفع إليه قضية قاض كان قبله والحق عنده خلاف ما قضى به القاضي الأول		٢٠٠١	١٩٤
- القاضي يقضي بالقضاء ثم يرى بعد ذلك خلافه		٢٠٠٢	١٩٥
- باب الخصمين يحكمان بينهما رجلاً	١٢		١٩٦

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- المتنازعين يحكمان بينهما رجلاً فيحكم بينهما		٢٠٠٣	١٩٦
- باب من يترجم عن لسان الأعجمي القاضي	١٣		١٩٦
- الترجمة عن لسان الأعجمي		٢٠٠٤	١٩٦
- باب من يجوز له أن يقضي له من الناس ومن لا يجوز قضاه له	١٤		١٩٧
- رد شهادة الوالد لولده والولد لوالدة		٢٠٠٥	١٩٨
- باب وجوب الغرم على الأحكام فيما أخطأ به مال أو قتل أو جراح	١٥		١٩٩
- الحاكم يخطىء فيقضي بغير الحق		٢٠٠٦	١٩٩
- ما يخطىء به الإمام من قتل أو جراح		٢٠٠٧	١٩٩
- باب كتاب القاضي إلى القاضي	١٦		١٩٩
- القاضي إذا كتب إلى قاض آخر بقضية		٢٠٠٨	١٩٩
- إن يبعث بالكتاب معها مختوماً ولم يعرفها ما فيه ولا قرأ عليهما		٢٠٠٩	٢٠٠
- باب كتاب القاضي يصل وقد مات المكتوب إليه وولي غيره	١٧		٢٠١
- القاضي المكتوب إليه يموت قبل وصول الكتاب ويلي غيره		٢٠١٠	٢٠١
- باب كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود	١٨		٢٠٢
- كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود		٢٠١١	٢٠٢
- باب ما يجوز إنفاذه من الكتب القضاة في الشيء بعينه	١٩		٢٠٢
- ما ينفذ من كتب القضاة فيما يقضون فيه من الشيء بعينه		٢٠١٢	٢٠٢

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- باب القضاء على الغائب والاختلاف فيه	٢٠		٢٠٣
- القضاء على الغائب		٢٠١٣	٢٠٣
- باب الحكم بين أهل الكتاب	٢١		٢٠٤
- الحكم بين أهل الكتاب		٢٠١٤	٢٠٤
- مسائل من هذا الباب	٢٢		٢٠٥
- الكتابي يأتي إلى الإمام دون خصمه ليدعو خصمه فينظر بينهم		٢٠١٥	٢٠٥
- إذا كان البيع الحرام بين المسلم والنصراني		٢٠١٦	٢٠٥
- إذا اختصم أهل الذمة ويحاكموا إلى قاضي المسلمين		٢٠١٧	٢٠٦
- إذا تزوج ذمي ذمية في دار الإسلام في عدة		٢٠١٨	٢٠٦
- باب أرزاق القضاة	٢٣		٢٠٦
- أرزاق القضاة		٢٠١٩	٢٠٦
- باب القاضي يجد في ديوانه شهادة شهود شهدوا عنده على أمر ولا يحفظه	٢٤		٢٠٨
- القاضي يجد في المكان الذي يجوز فيه كتبه شهادة شهود قد شهدوا عنده بحق لرجل على آخر وقد وجد الإثبات بخطه ولا يذكر ذلك	٢٠٢٠		٢٠٨
- باب صفة كاتب القاضي	٢٥		٢٠٨
- فاتخاذ الكاتب مباح وتركه أسلم لمن يكتب		٢٠٢١	٢٠٩
- باب الرشوة والتغليظ فيه	٢٦		٢٠٩
- سئل ابن مسعود عن أيرشى في الحكم ؟		٢٠٢٢	٢٠٩

- لو أن جماعة من أهل البغي نصبوا إماماً ونصبوا قاضياً وغلبوا على طرف من الأرض يقضي قاضيهم بقضية ثم صار أمر الموضع إلى الإمام أهل العدل — ٢٠٢٣ — ٢١٠
- الرجلين يتقدمان إلى الحاكم فيبتدران في الكلام،ويذكر كل واحد منهما أنه الذي أتى بصاحبه — ٢٠٢٤ — ٢١٠

٤٦- كتاب الدعوى و البينات

- باب تحذير النبي أمته عقوبة من أخذ مالاً بغير حق — ١ — ٢١١
- باب ما يفعله الحاكم إذا تقدم إليه الخصمان وتعريفه إياهما بما يجب الحكم عليهما — ٢ — ٢١٢
- أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه — ٢٠٢٥ — ٢١٢
- باب الإيمان التي يجب استحلاف الخصوم عليها كيف يجب اليمين على من وجبت عليه — ٣ — ٢١٣
- كيفية اليمين التي يحلف بها المدعى عليه — ٢٠٢٦ — ٢١٣
- باب استحلاف أهل الكتاب — ٤ — ٢١٤
- المواضع التي يستحلف فيها أهل الكتاب وفي كيفية أيمانهم — ٢٠٢٧ — ٢١٤
- باب اليمين بمكة بين البيت والمقام — ٥ — ٢١٥
- وجوب اليمين بمكة بين البيت والمقام — ٢٠٢٨ — ٢١٦
- باب اليمين بمكة عند منبر النبي — ٦ — ٢١٦
- قد تكلم الناس في اليمين عند منبر النبي — ٢٠٢٩ — ٢١٧

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- باب الاستحلاف على المصحف	٧		٢١٧
- حكى الشافعي أنه رأى مطرفا بصنعاء يحلف على المصحف		٢٠٣٠	٢١٨
- باب استحلاف من لا يعلم بينه وبين صاحه معامله	٨		٢١٨
- اختلفوا في هذه المسألة		٢٠٣١	٢١٨
- باب من جحد خصمه وأبى أن يحلف له	٩		٢١٩
- الرجل يدعي قبل الرجل مالاً فينكر ذلك المدعى عليه ويمتنع من اليمين		٢٠٣٢	٢١٩
- المدعى يرد عليه اليمين فلا يحلف		٢٠٣٣	٢٢٠
- باب استحلاف المدعى مع بينة والاختلاف فيه	١٠		٢٢٠
- المدعى يثبت البينة على المال الذي يدعيه هل للحاكم أن يستحلفه مع بينة أم لا ؟		٢٠٣٤	٢٢٠
- باب وجوب قبول البينة بعد اليمين	١١		٢٢١
- الرجل يقوم خصمه إلى الحاكم فيستحلفه ثم يأتي بالبينة بعد ذلك		٢٠٣٥	٢٢١
- قول المدعي (لا بينة لي) ثم يأتي بالبينة		٢٠٣٦	٢٢١
- باب اليمين على العلم يستحلف الخصم أم على البتّ	١٢		٢٢٢
- استحلاف المدعى عليه على البت		٢٠٣٧	٢٢٢
- قال مالك والشافعي يحلف الورثة بالله ما علمنا اقتضى شيئاً ويأخذ الذي عليه		٢٠٣٨	٢٢٢
- باب استحلاف الرجل للمدعى عليه بالطلاق والعتق	١٣		٢٢٣

- أجمع أهل العلم على وجوب استحلاف المدعى عليه في الأموال		٢٠٣٩	٢٢٣
- وجوب اليمين في النكاح والطلاق والعتاق		٢٠٤٠	٢٢٣
- باب صفة اليمين التي تجب استحلاف المدعى عليه	١٤		٢٢٤
- كان شريح يقول يستحلف بالله ماله عندك حق ولا يستحلف ما أقرضك كذا وكذا		٢٠٤١	٢٢٤
- باب إباحة أن يحلف المرء فيها هو صادق فيه	١٥		٢٢٤
- إذا ادعى الرجل ما لا يعلم المدعى عليه أن المدعى مبطل في دعواه حلف ولا مأثم عليه فإن كره اليمين وأراد أن يفتدي يمينه بمال يعطيه المدعي		٢٠٤٢	٢٢٤
- باب المدعى عليه يجحد ما ادعى الخصم فيقوم عليه البينة فيأتي ببينة تشهد له بالبراءة	١٦		٢٢٥
- الرجل يدعي قبل الرجل المال فيجحده فيقيم الطالب البينة فيأتي المطلوب ببينة تشهد بالبراءة فيما يدعيه عليه		٢٠٤٣	٢٢٥
- باب الأيمان في الدماء	١٧		٢٢٥
- استحلاف المدعي عليه القتل		٢٠٤٤	٢٢٥
- مسائل			٢٢٦
- وجوب الأيمان على الأمناء		٢٠٤٥	٢٢٦
- الرجل المعسر يدعى عليه المال ويريد المدعى استحلافه		٢٠٤٦	٢٢٦
- المدعى عليه يسكت لا يقول ولا ينكر		٢٠٤٧	٢٢٦

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- باب الحكم باليمين مع الشاهد	١٨		٢٢٧
- القضاء باليمين مع الشاهد		٢٠٤٨	٢٢٧
- إذا أقام العبد شاهداً أن مولاه أعتقه		٢٠٤٩	٢٢٨
- الشهادة في الولاء لا أرى أن يجزيها ولا يوالي		٢٠٥٠	٢٢٨
- يحلف النصراني مع شاهده		٢٠٥١	٢٢٨
- لا يحلف الغلام الذي لم يبلغ مع شاهده		٢٠٥٢	٢٢٨
- تحلف المرأة المسلمة مع شاهدها وتأخذ الكتاب		٢٠٥٣	٢٢٨
- العبد يأمره سيده أن يدفع مالاً من دين عليه إلى رجل فدفعه بشاهد عدل		٢٠٥٤	٢٢٨
- يستحق المدعى أرش الجناية الخطأ بيمين وشاهد		٢٠٥٥	٢٢٩
- لو أتى قوم بيمين وشاهد أن لأبيهم على فلان بن فلان حقاً أو أن فلاناً أوصى لهم بوصية		٢٠٥٦	٢٢٩
- إذا كان لرجل على الناس ديون بشاهد واحد وعليه للناس ديون فقال الغرماء ما نحلف ونأخذ حقنا		٢٠٥٧	٢٢٩
- لو أقام شاهد أنه سرق متاعاً من حرز سراً ما يقطع فيه اليد		٢٠٥٨	٢٢٩
- المرأتان تشهدان هل يحلف الطالب مع شهادتهما في الحقوق		٢٠٥٩	٢٢٩
- باب البينتين تتكافيا الدعوى في الشيء الواحد ولا بينة لهما	١٩		٢٣٠
- إذا ادعى الرجل داراً فقال كل واحد فيهما : داري وفي يدي		٢٠٦٠	٢٣٠
- إن أقام أحدهما بينة ولم يكن للآخر بينة		٢٠٦١	٢٣٠

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- إن لم يكن لأحدهما بينة والدار بأيديهما فـادعى كل واحد منهما جميع الدار		٢٠٦٢	٢٣٠
- إن حلف أحدهما ولكل الآخر		٢٠٦٣	٢٣٠
- العبد الصغير الذي لا يتكلم		٢٠٦٤	٢٣٠
- باب البينتين تستويان للمتداعيين والشيء لـيس في أيديهما	٢٠		٢٣٠
- الرجلين يدعيان الشيء ليس في أيديهما ويقـيم كل واحد منهما بينة تصدق قوله		٢٠٦٥	٢٣١
- باب الأخبار التي احتج بها مـن رأى اسـتعمال القرعة في الشيء الذي يتداعياه الرجلان	٢١		٢٣٣
- باب الشيء يكون بيد الرجل يدعيه الآخر ويقيم كل واحد منهما البينة على أن الشيء له	٢٢		٢٣٦
- الشيء يكون بيد الرجل فيدعيه آخر ويقيم كل واحد منهما بينة على أن الشيء له		٢٠٦٦	٢٣٦
- باب القوم يختلف دعواهم وتستوي حججهم	٢٣		٢٣٦
- الدار يدعيها أربعة نفر ، أدعى أحـدهم أن لـه جميع الدار وادعى الآخر أن له ثلثي الدار وادعى الثالث أن له نصف الدار وادعى الرابع أن لـه ثلث الدار ، أقام كل واحد منهم شاهدين علـى دعواه		٢٠٦٧	٢٣٦
- باب دعوى النتاج	٢٤		٢٣٨
- الدابة تكون بيد الرجل وادعاها آخر أقام كـل واحد منهما بينة على أنها دابته نتجتها عنده		٢٠٦٨	٢٣٨

- ثوب خز في يد رجل فادعاه آخر أنه ثوب نسجه وأقام على ذلك بينة ، وأقام الذي هو في يديه البينة على مثل ذلك		٢٠٦٩	٢٣٨
- إذا كانت أرض أو نخل في يد رجل فأقام رجل آخر عليها البينة أنها أرضه ونخله وغرسه فيها وأقام الذي في يديه الأرض على مثل ذلك		٢٠٧٠	٢٣٩
- حنطة في يدي رجل فأقام رجل البينة أنها حنطة زرعها فأقام الذي هي في يديه البينة على مثل ذلك		٢٠٧١	٢٣٩
- عبد في يدي رجل فادعاه رجل آخر أنه عبده ولد في ملكه من أمته هذه ومن عبده هذا فأقام البينة على ذلك وأقام الذي هو العبد في يده البينة مثل ذلك		٢٠٧٢	٢٣٩
- كوز صفر أو نور أو طست أو آنية من آنية الحديد أو الصفر أو النحاس أو الشبه أو الرصاص في يد رجل فأقام البينة أنه صاغه في ملكه وأقام الذي في يده البينة على مثل ذلك		٢٠٧٣	٢٤٠
- دجاجة في يد رجل فأقام رجل البينة أن البيضة التي منها هذه الدجاجة كانت له		٢٠٧٤	٢٤٠
- باب الدعوى أحدهما وقته قبل وقت صاحبه	٢٥		٢٤١
- العبد في يد رجل فأقام رجل البينة أنه لسه منذ سنين هو في يديه وأقام الآخر البينة إنه له منذ شهر		٢٠٧٥	٢٤١

- الدابة في يدي رجل وأقام رجل البينة أنها له منذ سنة وأقام آخر البينة أنها له منذ سنين		٢٠٧٦	٢٤١
- الدابة في يدي الرجل فأقام آخر البينة أنها له منذ عشر سنين فنظر الحاكم في سن الدابة فإذا هي بنت ثلاث سنين		٢٠٧٧	٢٤١
- الدار في يد رجل فادعاها رجل وأقام البينة أنها له منذ سنة وأقام آخر البينة أنه اشتراها من آخر وهو يملكها منذ سنتين		٢٠٧٨	٢٤١
- باب الدعوى في الشرى والهبة	٢٦		٢٤٢
- الدار تكون بيد رجل فادعاها رجلان ادعى أحدهما أنه اشتراها بمائة درهم ونقد الثمن ، وادعى الآخر أنه اشتراها بمائتي درهم ونقد الثمن ولم يوقت واحد من البينتين وقتاً		٢٠٧٩	٢٤٢
- باب الدعوى في الميراث	٢٧		٢٤٢
- الرجل يدعي داراً في يد رجل ويقيم البينة أن أباه مات وتركها ميراثاً ، لا وارث له غيره وادعاها آخر وذكر أن أخاه مات وترك هذه الدار لا وارث له غير هذا والذي في يديه الدار منكر		٢٠٨٠	٢٤٢
- كانت أمه في يد رجل فادعاها رجل وأقام البينة أنها كانت لأبيه وأنه مات ولا يعلمون له وارثاً غير هذا وأقام آخر البينة أنه اشتراها من أبي هذا بمائة درهم ونقده الثمن		٢٠٨١	٢٤٣
- لو شهدوا على صدقة مقبوضة أو هبة أو نحل أو عطية أو عمرى		٢٠٨٢	٢٤٣

- كانت في دار في يد رجل عليها البينة أن أباه مات وتركها ميراثاً ولم يشهدوا على الورثة ولا يعرفونه		٢٠٨٣	٢٤٣
- الدار في يد رجل فأقام رجل البينة أن أباه مات وتركها ميراثاً وأقام آخر بينة أن أبا هذا المدعي تزوج عليها أم هذا ، وأن أمه فلانة ماتت وتركتها ميراثاً		٢٠٨٤	٢٤٤
- شهادة رجلين على شهادة رجلين		٢٠٨٥	٢٤٤
- شهادة النساء في الطلاق والنكاح		٢٠٨٦	٢٤٤
- الدار في يدي ورثة وأحدهم غائب فادعى أحدهم أنه اشترى من الغائب حصته وأقام على ذلك بينة		٢٠٨٧	٢٤٤
- الدار في يدي رجل وابن أخيه فادعى العم أن أباه مات وتركها ميراثاً لا وارث له غيره ، فادعى ابن الأخ أن أباه مات وتركها ميراثاً لا وارث له غيره		٢٠٨٨	٢٤٤
- باب الشهادة بين أهل الذمة في المواريث	٢٨		٢٤٥
- الدار في يدي رجل ذمي فادعاها ذمي آخر وأقام البينة من أهل الذمة أن أباه مات وتركها ميراثاً ولا يعلمون له وارثاً غيره		٢٠٨٩	٢٤٥

- الرجل معروف بالنصرانية فمات وترك ابنين أحدهما مسلم والآخر نصراني فادعى النصراني أن أباه مات نصرانياً وادعى المسلم أن أباه أسلم قبل أن يموت وقامت البينة على أن لا وارث للميت غيرهما ولم يشهد على إسلامه ولا على كفره غير الكفر الأول	٢٠٩٠	٢٤٥
- أقاماً جميعاً البينة وأقام النصراني شاهدين مسلمين أن أباه مات نصرانياً وأقام المسلم شاهدين نصرانيين أن أباه أسلم قبل أن يموت	٢٠٩١	٢٤٦
- دار في يد رجلين أحدهما مسلم والآخر نصراني فأقرا جميعاً أن أباهما مات وتركها ميراثاً وهما أخوان وقال المسلم مات أبي مسلماً وقال الآخر مات كافراً ولم يكن لهما بينة	٢٠٩٢	٢٤٦
- لو كان عبداً فقال أخوه اعتقت بعد موت أبيك وقال الآخر اعتقت قبل موت أبي	٢٠٩٣	٢٤٦
- الدار في يد ذمي فادعى المسلم أن أباه مات وتركها ميراثاً له لا يعلمون له وارثاً غيره وأقام على ذلك بينة من أهل الذمة وادعى فيها ذمي مثل ذلك وأقام بينة من أهل الذمة	٢٠٩٤	٢٤٧
- الدار في يد رجل مسلم فقال مات أبي وهو مسلم وترك هذه الدار ميراثاً لي وجاء أخو الميت وهو ذمي فقال مات أخي وهو كافر على ديني وابنه هذا مسلم	٢٠٩٥	٢٤٧
- إذا كان الرجل كافراً واختلفوا في اسلامه	٢٠٩٦	٢٤٧

- بنت وأخ والابنة مسلمة والأخ كـافر فقالـت البنت كان الميت مسلماً وقال الأخ كان كـافراً أو كانت البنت كافرة والأخ مسلماً		٢٠٩٧	٢٤٨
- إذا مات المسلم وله امرأة ذمية فادعت أنها قـد أسلمت قبل موته		٢٠٩٨	٢٤٨
- لو قالت : لم أزل حرة وادعت الورثة أنها أمة		٢٠٩٩	٢٤٨
- لو ادعوا أنه طلقها ثلاث وجحدت ذلك		٢١٠٠	٢٤٨
- لو أن المرأة أقرت أنه طلقها واحدة في صـحته وانقضت عدتها ثم قالت راجعني قبل أن يمـوت وقال الورثة لم يراجعك		٢١٠١	٢٤٨
- لو قالت المرأة : طلقني واحدة ولم تنقض عـدتي حتى مات وقالت الورثة انقضت عدتها		٢١٠٢	٢٤٩
- باب الشهادة في الولادة والنسب	٢٩		٢٤٩
- العبد صغير في يد رجل يدعي أنه عبده		٢١٠٣	٢٤٩
- الرجل من العرب يتزوج بأمة قوم		٢١٠٤	٢٤٩
- غلام صغير في يدي رجل فادعى أنه ابنه وادعى آخر أنه ابنه وأقام على ذلك بينة		٢١٠٥	٢٥١
- كان الذي يدعيه حر والذي أقام البينة عبـد أو ذمي		٢١٠٦	٢٥١
- الصبي في يد رجل فادعى أنه أقام على ذلك بينة وادعى آخر أنه ابنه وأقام على ذلك بينة		٢١٠٧	٢٥٢
- عبد وامرأته أمه وفي أيديهما صبي فادعاه رجـل من العرب وأقام البينة أنه ابنه من امرأته هـذه وهي من العرب وأقام العبد البينة أنه ابنه		٢١٠٨	٢٥٢

- إذا كان الصبي لقيطاً في يدي رجل فادعاه رجلان وأقام كل واحد منهما البينة أنه ابنه ولد على فراسة من امرأته هذه إن البينتين تدافعتا وأحدهما كاذبة ٢١٠٩ ٢٥٢
- باب إثبات أمر القافة ٣٠ ٢٥٣
- إثبات أمر القافة ٢١١٠ ٢٥٣
- صبي في يد رجل فادعته امرأة أنه ابنها وأقامت شاهدين على ذلك ٢١١١ ٢٥٣
- أقل ما يقبل على الولادة ٢١١٢ ٢٥٣
- العبد في يد رجل فادعاه آخر أنه عبده ولد في ملكه وأنه أعتقه وأقام الذي في يده العبد أنه عبده ولد في ملكه بيته ٢١١٣ ٢٥٤
- عبد في يد رجل فأقام رجل البينة أنه ابنه من أمته هذه وأقام الذي هو في يده البينة أنه عبده أو ولد في ملكه ٢١١٤ ٢٥٤
- صبي في يدي رجل فادعى أنه ابنه ولد على فراشه من هذه الأمة وادعاه مكاتب أنه ابنه ولد على فراشه من هذه المكاتبة وأقام كل واحد منهما على ذلك البينة ٢١١٥ ٢٥٤
- ادعاه يهودي ونصراني ومجوسي وأقام كل واحد منهم البينة أنه ابنه ولد على فراشه ٢١١٦ ٢٥٤
- الدار في يدي رجلين فادعى أحدهما النصف وادعى الآخر الكل ٢١١٧ ٢٥٥
- باب الدعوى في الحائط ٣١ ٢٥٥

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- القضاء بالخص لمن يليه القمط		٢١١٨	٢٥٥
- تداعى الحائط رجلان		٢١١٩	٢٥٦
- كان لأحدهما عليه حوارى وبوارى		٢١٢٠	٢٥٧
- كان الحائط متصلاً ببناء أحدهما وليس للآخر عليه جذوع		٢١٢١	٢٥٧
- لم يكن متصلاً ببناء أحدهما ولا لواحد منهما عليه جذوع		٢١٢٢	٢٥٧
- كان لأحدهما عليه عشر خشبات وللآخر سبعة		٢١٢٣	٢٥٧
- كان لأحدهما عليه عشر خشبات وللآخر واحدة		٢١٢٤	٢٥٧
- كان لأحدهما ستره وللآخر عليه خشب		٢١٢٥	٢٥٧
- إن كان أسفل الحائط وعلوه لرجل فأراد صاحب الأسفل أن يهدم السفلي ، وإن أراد صاحب السفل أن يفتح فيه كوة أو باباً أو يدخل عليه فيه جذعاً		٢١٢٦	٢٥٧
- لصاحب العلو أن يحدث في علوه بناء أو يدخل منه جذعاً إذا لم يضر بصاحب السفل		٢١٢٧	٢٥٨
- السفل لرجل والعلو لآخر فانهدم السفل والعلو جميعاً		٢١٢٨	٢٥٨
- باب النهي عن منع الجار جاره أن يغدر خشبة في جداره	٣٢		٢٥٨
- الرجل يمنع جاره أن يضع خشبة في جداره		٢١٢٩	٢٥٩
- الرجل يستعير حائطاً من جار له فيبني عليه ثم يبدو له		٢١٣٠	٢٦٠

- باب سعة الطريق إذا تشاح أهلها فيهـا عنـد القسم والدعوى في الطريق	٣٣		٢٦٠
- للرجل باب في دار رجل من داره فأراد أن يمـد فيه فمنعه صاحب الدار		٢١٣١	٢٦٠
- شهد شاهدان أن هذا كان يتطرق من هذا الباب ولم يقولوا يحق له		٢١٣٢	٢٦٠
- باب التداعي في الولد وإلحاقه بصاحب الفراش	٣٤		٢٦١
- رجال منكم يعزلون فإذا حملت الجارية قال ليس مني		٢١٣٣	٢٦١
- الرجل إذا كانت له جارية وعلم أنه يطأها أقـر بذلك قبل بيعها ثم باعها فظهر بها حمل وولـدت عند المشتري ولداً تاماً لأقل من ستة أشهر مـن يوم عقد البيع وادعاه البائع		٢١٣٤	٢٦٢
- إذا ولدته لستة أشهر أو لأكثر أو لأقل من المدة التي تحمل المرأة فيه		٢١٣٥	٢٦٢

٤٧ - كتاب الشهادات وأحكامها وسننها

- باب فضل الشهادة قبل أن يسأل الشاهد إقامتها	١		٢٦٤
- الرجل يكون عنده الـشهادة في الحـق يكـون للرجل لا يعلم بذلك		٢١٣٦	٢٦٥
- باب التغليظ في شهادة الزور أنها من الكبائر	٢		٢٦٦
- عدلت شهادة الزور بالشرك بالله		٢١٣٧	٢٦٦
- ما يفعل بشاهد الزور		٢١٣٨	٢٦٦
- من شهد بزور ثم تاب وأناب وظهرت توبته		٢١٣٩	٢٦٨

- باب من يجوز شهادته ومن لا يجوز قبول شهادته		٣	٢٦٩
- شهادة الرجل المسلم البالغ العاقل الحر الناطق المعروف النسب البصير الذي ليس بوالد للمشهود له ولا ولد ولا أخ ولا زوج ولا أجير ولا صديق ولا خصم ولا عدو ولا وكيل ولا شريك ولا جار بشهادته إلى نفسه شيئاً ولا يكون صاحب بدعة ولا شاعر يعرف بأذى الناس ولا لاعب بالشطرنج يشتغل به عن الصلاة حتى يخرج وقتها ولا شارب خمر ولا قاذف للمسلمين ولم يظهر منه ذنب هو مقيم عليه صغيراً أو كبيراً وهو ممن يؤدي الفرائض ويجتنب المحارم	٢١٤٠		٢٦٩
- باب شهادة الوالد لولده أو الولد لوالده		٤	٢٦٩
- الشاهد والد للمشهود له أو ولد	٢١٤١		٢٦٩
- شهادة ابن لأبيه وشهادة الأب لابنه	٢١٤٢		٢٧١
- شهادة الجد لولد ولده وشهادة الرجل لجده	٢١٤٣		٢٧١
- باب شهادة الأخوة والأخوات والقرابات بعضهم لبعض		٥	٢٧١
- شهادة الأخ لأخيه	٢١٤٤		٢٧١
- شهادة العم والخال	٢١٤٥		٢٧١
- باب شهادة الزوج لزوجته والمرأة لزوجها		٦	٢٧٢
- شهادة الزوج لزوجته والمرأة لزوجها	٢١٤٦		٢٧٢
- باب شهادة الأعمى		٧	٢٧٢
- شهادة الأعمى	٢١٤٧		٢٧٢
- الشهادة في المواضع في النسب	٢١٤٨		٢٧٣

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- باب شهادة العبد	٨		٢٧٣
- شهادة العبد		٢١٤٩	٢٧٣
- شهادة العبد لسيده		٢١٥٠	٢٧٣
- حكم المكاتب		٢١٥١	٢٧٤
- باب شهادة الطفل غير البالغ	٩		٢٧٤
- شهادة الطفل الذي لم يبلغ		٢١٥٢	٢٧٤
- شهادة الصبيان بعضهم على بعض		٢١٥٣	٢٧٤
- باب شهادة البدوي على القروي	١٠		٢٧٥
- شهادة البدوي على القروي		٢١٥٤	٢٧٥
- باب شهادة ولد الزنا	١١		٢٧٧
- شهادة ولد الزنا		٢١٥٥	٢٧٧
- باب شهادة الشريك لشريكه	١٢		٢٧٨
- شهادة الشريك لشريكه		٢١٥٦	٢٧٨
- باب شهادة الخصم على من هو مخاصم له وشهادة العدو على عدوه	١٣		٢٧٨
- شهادة الخصم والظنين		٢١٥٧	٢٧٨
- باب شهادة الأجير والصديق والوكيل	١٤		٢٨٠
- شهادة الأجير لمن استجاره		٢١٥٨	٢٨٠
- شهادة الوكيل لمن وكله		٢١٥٩	٢٨٠
- شهادة الصديق لصديقه		٢١٦٠	٢٨٠
- شهادة الود للرجل المصاحب له يصله ويعطف عليه		٢١٦١	٢٨٠
- الرجل مهاجر لرجل لغير معنى يجب أن يهجره لذلك المعنى فشهد عليه بشاهدة		٢١٦٢	٢٨٠

- باب شهادة الأخرس	١٥		٢٨١
- شهادة الأخرس		٢١٦٣	٢٨١
- باب شهادة أهل الأهواء	١٦		٢٨١
- شهادة أهل الأهواء		٢١٦٤	٢٨١
- باب شهادة الشعراء	١٧		٢٨٢
- من كان من الشعراء لا يعرف بنقص المسلمين وأذاهم والإكثار من ذلك ولا بأن يمدح فيكثر الكذب		٢١٦٥	٢٨٣
- باب شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد	١٨		٢٨٣
- من أدمن اللعب بالشطرنج والنرد		٢١٦٦	٢٨٣
- باب شهادة الخمر يتوب أو مقوم عليه	١٩		٢٨٤
- ممن يشرب الحرام من الشراب حتى يسكره ثم تاب فشهد بشهادة		٢١٦٧	٢٨٤
- من شرب مسكراً متناولاً وغير متناول		٢١٦٨	٢٨٥
- كل صاحب حد إذا كان يوم شهد عدلاً إلا الفاسق		٢١٦٩	٢٨٥
- باب شهادة القاذف إذا تاب	٢٠		٢٨٦
- من أتى حداً من الحدود فأقيم عليه ثم تاب وأصلح		٢١٧٠	٢٨٦
- القاذف إذا حد ثم تاب		٢١٧١	٢٨٦
- باب شهادة الأقلف	٢١		٢٨٧
- شهادة الأقلف		٢١٧٢	٢٨٧
- مسائل من أبواب الشهادات	٢٢		٢٨٧
- شهادة المجنون في حال جنونه		٢١٧٣	٢٨٧

- الذي يجن ويفيق إذا شهد في حال إفاقتـــه الـــتي يعقل فيها ٢١٧٤ ٢٨٧
- شهادة المولى عليه إن كان عدلاً ٢١٧٥ ٢٨٧
- الرجل يتخذ الغلام والجارية المغنيين إن كان يجمع عليها ويغشى أو كان لذلك مرضاً وكان مستعلياً به ٢١٧٦ ٢٨٨
- شهادة أصحاب الخمر ٢١٧٧ ٢٨٨
- شهادة صاحب حمام ٢١٧٨ ٢٨٨
- يغشى الدعوة بغير دعاء من غـــير ضـــرورة ولا يستحل صاحب الطعام فتتابع عليه ٢١٧٩ ٢٨٨
- شهادة من يقوم عليه البينة أنه ترك ثلاث جماعات لم يحضر الصلاة فيهن ٢١٨٠ ٢٨٩
- باب شهادة المختفي ٢٣ ٢٨٩
- رجل قال لشاهدين : اشهد علي لفلان بن فلان على مائة دينار مثاقيل ٢١٨١ ٢٨٩
- الرجلين يخفيهما الرجل ويحـــضر خـــصماً لـــه يستمعان ما يعرفه خصمه ثم يسألهما الشهادة ٢١٨٢ ٢٨٩
- باب شهادة أهل الكتاب وسائر أهل الملل بعضهم على بعض ٢٤ ٢٩٠
- شهادة أهل الملل بعضهم على بعض ٢١٨٣ ٢٩٠
- باب قبول شهادة أهل الذمة على وصية المـــسلم في السفر ٢٥ ٢٩١

- معنى قوله ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم ﴾		٢١٨٤	٢٩١
- قبول شهادة أهل الكتاب علم المسلم في الوصية في السفر في حال الضرورة		٢١٨٥	٢٩٢
- باب شهادة النساء وحيث يجب أن تقبل شهادتهن وترد	٢٦		٢٩٣
- شهادة النساء جائزة مع الرجال في الديون والأموال		٢١٨٦	٢٩٣
- شهادتهن لا تقبل في الحدود		٢١٨٧	٢٩٣
- باب شهادة النساء في الطلاق والنكاح	٢٧		٢٩٣
- شهادة النساء في الطلاق والنكاح		٢١٨٨	٢٩٣
- باب شهادة النساء في العتق والجراح وغير ذلك	٢٨		٢٩٤
- شهادة النساء في العتق		٢١٨٩	٢٩٤
- شهادتهن في قتل عمد وفي النكاح والطلاق والعتق		٢١٩٠	٢٩٤
- شهادتهن مع الرجل في الوكالة في المال		٢١٩١	٢٩٤
- شهادة الرجل مع المرأتين في الوصية		٢١٩٢	٢٩٤
- جواز شهادة النساء في موضعين : في المال وبحيث لا يرى الرجل من عورات النساء		٢١٩٣	٢٩٤
- باب عدد من يجب قبول شهادته من النساء على مالا يطلع عليه الرجال	٢٩		٢٩٥
- عدد من تجوز شهادته من النساء على مالا يطلع عليه الرجال		٢١٩٤	٢٩٥
- عدد من تقبل منهن شهادته على الرضاع		٢١٩٥	٢٩٦

الموضـــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- باب شهادة الأوصياء	٣٠		٢٩٦
- قبول شهادة الأوصياء		٢١٩٦	٢٩٦
- باب شهادة بعض الورثة بدين الإنسان أو بوصية	٣١		٢٩٧
- الوارث أو الوارثة يشهدون على الميت بدين لقوم		٢١٩٧	٢٩٧
- باب شهادة أهل الوصايا بعضهم على بعض	٣٢		٢٩٧
- إذا شهد أصحاب الوصايا بعضهم على بعض بأن الميت أوصى لهم بالثلث		٢١٩٨	٢٩٨
- مسألة			٢٩٨
- إذا ادعى رجل ديناً على ميت فشهد له شاهدان على حقه وشهد هو آخر على الوصية ودين لرجل عليه		٢١٩٩	٢٩٨
- الرجل يترك لورثة فأقر أحدهم أن أباه أوصى لرجل بثلث ماله ثم قال : بل أوصى به لهذا		٢٢٠٠	٢٩٨
- صفة الشهادة على عدد الورثة		٢٢٠١	٢٩٨
- الرجل يموت بأرض وتشهد البينة أنهم لا يعلمون له بأرض كذا وكذا وارثاً غير فلان		٢٢٠٢	٢٩٩
- أبواب التعديل في الشهادات والمعنى الذي يوجب أن يقال للرجل : هو عدل	٣٣		٢٩٩
- قد انطلق رسول الله وانقطع الوصي وإنما أعرفكم بما أقول لكم ، من أظهر لنا منكم خيراً ظننا به خيراً وأحببناه ومن أظهر لنا منكم شراً ظننا به شراً وأبغضناه عليه سرائركم بينكم وبين ربكم		٢٢٠٣	٢٩٩

- باب الجواب الذي يقنع به الحاكم في تعديل الشهادة	٣٤		٣٠٠
- إذا قالوا : هو عدل مرضي ، وإن قالوا الله أعلم		٢٢٠٤	٣٠٠
- باب ما يكون جرحاً مما إذا شهدوا به قبل ذلك منهم	٣٥		٣٠١
- ما يكون جرحاً مما إذا شهدوا به قبل ذلك منهم		٢٢٠٥	٣٠١
- باب عدل من يعدل ويجرح	٣٦		٣٠٢
- قبل تعديله من اثنين		٢٢٠٦	٣٠٢
- باب العدل يقيم شهادة قد كان شهد بها مرة فردت لعلة كانت	٣٧		٣٠٢
- العبد والصغير والكافر إذا شهدوا على شهادة فلم يدعوا بها ولم يشهدوا بها حتى عتق العبد وبلغ الصبي وأسلم الكافر ثم أدوها في حال يجب قبول شهادتهم		٢٢٠٧	٣٠٢
- إن كانوا دعوا لها مدة وهم على أحوالهم فشهدوا فردت ثم شهدوا بها بعد أن انتقلت أحوالهم وصاروا ممن لو ابتدأ يشهد بشهادة وجب قبولها		٢٢٠٨	٣٠٣
- أبواب الشهادة على الشهادة	٣٨		٣٠٤
- شهادة أربعة على شهادة شاهدين		٢٢٠٩	٣٠٤
- الشهادة على الشهادة فيما سوى ذلك من الحدود		٢٢١٠	٣٠٤
- باب العدول الجائزة شهادتهم على شهادة غيرهم	٣٩		٣٠٥
- العدول الجائزة شهادتهم على شهادة غيرهم		٢٢١١	٣٠٥

الموضـــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- باب شهادة النساء على شهادة غيرهن	٤٠		٣٠٥
- شهادة النساء على شهادة غيرهن		٢٢١٢	٣٠٥
- باب القول الذي قاله المشهود على شهادته أطلق لمن أشهد عليه القيام به ووجبت قبوله منه	٤١		٣٠٦
- يقول الشاهد : حدثني بكذا وكذا وكان رجل يلقنهم ويقول : قل : أشهد أن ذا عدل أشهدني		٢٢١٣	٣٠٦
- باب الاختلاف في الشهادة	٤٢		٣٠٧
- الشاهدين يختلفان فشهد أحدهما بألف والآخر بألفين		٢٢١٤	٣٠٧
- باب الاختلاف في الشهادة على الزنا	٤٣		٣٠٧
- الشهود يتفقون على الزنا ويختلفون في الأمكنة		٢٢١٥	٣٠٧
- إذا شهد أنه زنى بهذه المرأة غدوة وشهد أربعة أنه زنى بهذه المرأة لامرأة أخرى ارتفاع النهار		٢٢١٦	٣٠٨
- الرجلين يشهد أحدهما أن فلاناً قال لفلان : يازان يوم الخميس وشهد آخران قال له : يا زان يوم الجمعة		٢٢١٧	٣٠٨
- الشهادة على القذف إذا اختلفا		٢٢١٨	٣٠٨
- الشاهد يغير بشهادته		٢٢١٩	٣٠٩
- باب الشهادة على الخط	٤٤		٣٠٩
- يشهد الشاهد على خطه إذا لم يكن يذكر الشهادة		٢٢٢٠	٣٠٩
- باب الشاهدين يشهدان على ما يوجب قتلاً أو قطعاً ثم يرجعان عن الشهادة	٤٥		٣١٠

- الشاهدين يشهدان على رجل بقتل فيقتل أو بقطع يد فقطعت ثم يرجعان عن ذلك	٢٢٢١		٣١٠
- الشاهدين يشهدان على رجل بأنه طلق زوجته ثلاثاً قبل أن يدخل بها فيفرق الحاكم بينهما ، يرجعان عن الشهادة	٢٢٢٢		٣١١
- إن شهدا بمال ملك فأخرجوه منه يديه بشهادتهما إلى غيره	٢٢٢٣		٣١١
- إذا شهد ثلاثة نفر على رجل أن عليه ألف درهم لرجل فقضى بها القاضي ثم رجع اثنان عن الشهادة	٢٢٢٤		٣١١
- شهد رجل وامرأتان على رجل بألف فقضى بها القاضي ثم رجعوا جميعاً	٢٢٢٥		٣١٢
- إن شهد عشرة نسوة ورجل على حق فقضى به القاضي ثم رجعوا جميعاً	٢٢٢٦		٣١٢
- لو رجع من النساء ثمان	٢٢٢٧		٣١٢
- مسائل من كتاب الشهادات		٤٦	٣١٣
- إذا حضر القوم رجلين فقالوا لهما : لا تشهدان علينا ما نقول فقالوا : نعم فأقر بعضهم لبعض بشيء معلوم ثم سألهم المدعي من القوم الشهادة	٢٢٢٨		٣١٣
- إذا سئل الشاهد شهادة مثله فقال : ليس عندي شهادة ثم أدى الشهادة	٢٢٢٩		٣١٣
- إذا شهد رجلان على رجدل أنه أعتق عبده فردت شهادتهما ثم اشتراه أحدهما	٢٢٣٠		٣١٣

- إذا ادعى رجل قبل رجل مالاً وجحد المدعى عليه فأقام المدعي بينة أن له قبله حقاً ولم تذكر البينة لمن الحق		٢٢٣١	٣١٣
- الشهادة على الصدقات والأنساب والولاء من جهة الخبر الذايع المستفيض		٢٢٣٢	٣١٣
- لا يسع شاهداً أن يشهد بما يعلم		٢٢٣٣	٣١٤
- الشهادة على القتل		٢٢٣٤	٣١٤
- أربعة شهدوا على رجل بالزنا والإحصان ثم غابوا أو ماتوا قبل أن يزكوا ثم زكوا		٢٢٣٥	٣١٥

٤٨- كتاب الفرائض

- جعل الله مال الميت بين جميع ولده للذكر مثل حظ الأنثيين إذا لم يكن معهم أحد من أصحاب الفرائض فإذا كان معهم من له فرض معلوم يدعي بفرضه ، فأعطيه ، وجعل الفاضل من المال بين الولد للذكر مثل حظ الأنثيين		٢٢٣٦	٣١٦
- للثنتين من البنات الثلثين		٢٢٣٧	٣١٦
- باب ما أجمع عليه من ميراث ولد الوالد	١		٣١٧
- بني الابن وبنات الابن لا يرثون مع بين الصلب شيئاً		٢٢٣٨	٣١٧
- بني الابن وبنات الابن يقومون وقام البنين والبنات ذكورهم كذكورهم إناثهم كإناثهم إذا لم يكن للميت ولد لصلبه		٢٢٣٩	٣١٧

- ولد البنات لا يحجبون ولا يرثون إلا ما اختلف فيه من ذوي الأرحام		٢٢٤٠	٣١٧
- لا ميراث لبنات الابن إذا استكملت البنات الثلثين وذلك إذا لم يكن مع بنات الابن ذكر		٢٢٤١	٣١٧
- إن ترك بنتاً وابنه ابن أو بنات ابن		٢٢٤٢	٣١٧
- إن ترك ابنه ابن ابن		٢٢٤٣	٣١٧
- إن ترك ثلاث بنات بعضهن أسفل من بعض		٢٢٤٤	٣١٨
- باب ما اختلف فيه أهل العلم من فرائض الولد وولد الابن	٢		٣١٨
- ابنتين وبني ابن وبنات ابن		٢٢٤٥	٣١٨
- ابنه وبني ابن وبنات ابن		٢٢٤٦	٣١٩
- للابنتين فصاعداً بنت الابن أو بنات الابن وابن ابن ابن أو بني ابن ابن الثلثين		٢٢٤٧	٣١٩
- ما يفضل من المال عن الابنتين		٢٢٤٨	٣١٩
- باب ميراث الأبوين	٣		٣٢٠
- إن مات رجل فترك أبناء أبوين		٢٢٤٩	٣٢٠
- الأبوين إذا ورثاه		٢٢٥٠	٣٢١
- الأخوة لا يرثون مع الأب شيئاً		٢٢٥١	٣٢١
- باب العدد من الأخوة الذين يحجبون الأم عن الثلث	٤		٣٢٢
- عدد الأخوة الذي يحجبون الأم عن الثلث		٢٢٥٢	٣٢٢
- لو أن رجلاً ترك أخاه وأخته		٢٢٥٣	٣٢٢
- باب ميراث الأبوين مع الزوج أو المرأة	٥		٣٢٢
- رجل توفي وخلف امرأة وأبوين		٢٢٥٤	٣٢٢

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- باب ميراث الزوجين كل واحد منهما من الآخر	٦		٣٢٣
- الرجل يرث من زوجته إذا هي لم تترك ولداً ولا ولد ابن ، النصف فإن تركت ولداً أو ولد ابن ذكراً كان أو أنثى ورثها الزوج الربع لا ينقص منه شيئاً وترث المرأة من زوجها إذا هو لم يترك ولداً ولا ولد ابن ، الربع فإن ترك ولداً أو ولد ابن ذكر كان أو أنثى ورثت امرأته الثمن		٢٢٥٥	٣٢٤
- حكم الواحدة من الأزواج والاثنين والثلاث والأربع في الربع إن لم يكن له ولد وفي الثمن إن كان له ولد وأذهن شركاء في أي ذلك كان لهن		٢٢٥٦	٣٢٤
- باب الكلالة	٧		٣٢٥
- اسم الكلالة واقع على الأخوة والأخوات		٢٢٥٧	٣٢٥
- اختلفوا في الأب فقالوا الكلالة ما عدا الوالد والوالد		٢٢٥٨	٣٢٥
- باب ميراث الأخوة من الأم	٨		٣٢٦
- أن الله أراد بالآية التي في أول النساء الأخوة من الأم وبالتي في آخرها الأخوة من الأب والأم		٢٢٥٩	٣٢٦
- الأخوة من الأم لا يرثون مع ولد الصلب ذكراً كان أو أنثى ولا مع ولد الابن وإن سفل ذكراً كان أن أنثى ولا مع أب ولا مع جد أبي الأب وإن بعد		٢٢٦٠	٣٢٦
- إن لم يترك المتوفي أحداً مما ذكرنا أنهم يحجبون الأخوة من الأم وترك أخاً أو أختاً لأم		٢٢٦١	٣٢٦
- إن ترك أخاً وأختاً من أمه		٢٢٦٢	٣٢٦

- إن ترك أخوة وأخوات من الأم		٢٢٦٣	٣٢٧
- باب من يحجب الأخوة والأخوات من الأب والأم ومن الأب	٩		٣٢٧
- الأخوة من الأب والأم ومن الأب ذكور كانوا أو إناثاً لا يرثون مع الابن ولا مع ابن الابن وإن سفل ولا مع الأب		٢٢٦٤	٣٢٧
- الأخوة من الأم والأب ومن الأب مع البنات وبنات الابن عصبة لهم		٢٢٦٥	٣٢٧
- كوريث الأخوات إذا لم يكن معهن ذكر مع البنات		٢٢٦٦	٣٢٧
- باب ميراث الأخوة والأخوات من الأب والأم ومن الأب	١٠		٣٢٨
- حكم ما فوق الاثنين من الأخوات حكم الاثنين		٢٢٦٧	٣٢٨
- للأخ من الأب والأم جميع المال		٢٢٦٨	٣٢٨
- الأخوة والأخوات من الأب لا يرثون مع الأخوة والأخوات من الأب والأم شيئاً		٢٢٦٩	٣٢٩
- الأخوة والأخوات من الأب يقومون مقام الأخوة والأخوات من الأب والأم ذكورهم كذكورهم وإناثهم كإناثهم إذا لم يكن للميت أخوة ولا أخوات لأب وأم		٢٢٧٠	٣٢٩
- لا ميراث للأخوات من الأب إذا استكمل الأخوات من الأب والأم الثلثين إلا أن يكون معهن ذكر		٢٢٧١	٣٢٩

- الأخوة من الأب يرثون ما فضل عن الأخت من الأب والأم		٢٢٧٢	٣٢٩
- الأخوة والأخوات من الأب مع الأختين أو الأخوات من الأب والأم		٢٢٧٣	٣٣٠
- إن ترك أخاً وأختاً لأب وأم وأخوة وأخوات لأب		٢٢٧٤	٣٣٠
- باب ميراث الزوج مع الأم والأخوة والأخوات	١١		٣٣١
- امرأة ماتت وتركت زوجها وأمها وأخاها لأبيها وأمها		٢٢٧٥	٣٣١
- إن تركت زوجاً وأماً وستة أخوة متفرقين		٢٢٧٦	٣٣٢
- باب ميراث الجدة	١٢		٣٣٣
- للجدة السدس إذا لم يكن للميت أم		٢٢٧٧	٣٣٣
- الأم تحجب أمها وأم الأب		٢٢٧٨	٣٣٣
- الأب لا يحجب أم الأب		٢٢٧٩	٣٣٣
- توريث الجدة وابنها حي		٢٢٨٠	٣٣٣
- باب الجدتين تجتمعان وإحداهما أقرب من الأخرى وهما من وجهين مختلفين	١٣		٣٣٤
- الجدتين تجتمعان وإحداهما أقرب من الأخرى وهما من وجهين مختلفين		٢٢٨١	٣٣٤
- مسائل من هذا الباب	١٤		٣٣٥
- الجدتين إذا اجتمعتا وقربتهما سواء وكلتاهما ممن يرث		٢٢٨٢	٣٣٥
- إذا اجتمعتا وإحداهما أقرب من الأخرى وهم من وجه واحد		٢٢٨٣	٣٣٥

- الأم تحجب الجدات كما أن الأب يحجب الأجداد		٢٢٨٤	٣٣٥
- إن ترك أباه وأم أبيه		٢٢٨٥	٣٣٦
- إن ترك جدتيه أم أبيه وأم أمه وأباه		٢٢٨٦	٣٣٦
- إن ترك جديّ أمه وجديّ أبيه ، وأباه		٢٢٨٧	٣٣٦
- إن ترك جديّ أبيه وجده		٢٢٨٨	٣٣٧
- إن ترك ثلاث جدات قرابتهن سواء وجداً		٢٢٨٩	٣٣٧
- باب عدد من يرث من الجدات	١٥		٣٣٧
- عدد من يرث من الجدات		٢٢٩٠	٣٣٧
- كل جدة إذا انتسبت إلى المتوفى وقع في نسبها أب بين أمين فليست ترث		٢٢٩١	٣٣٨
- الجدة لا تزداد على السدس		٢٢٩٢	٣٣٨
- باب العول	١٦		٣٣٨
- إعالة الفرائض		٢٢٩٣	٣٣٨
- مسائل من هذا الباب	١٧		٣٣٩
- امرأة ماتت وتركت زوجها وأختها لأبيها وأمها أو لأبيها		٢٢٩٤	٣٣٩
- إن تركت زوجاً وأماً وأختاً		٢٢٩٥	٣٣٩
- إن تركت زوجاً وأماً وأختين لأب وأم		٢٢٩٦	٣٣٩
- إن تركت زوجاً وأختاً لأب وأم وأختاً لأب		٢٢٩٧	٣٤٠
- إن تركت زوجاً وأختين لأب وأم وأختين لأم		٢٢٩٨	٣٤٠
- إن تركت زوجاً وأماً وأختين لأب وأم وأختين لأم		٢٢٩٩	٣٤٠
- إن مات رجل وترك ابنيتن وأبوين وامرأة		٢٣٠٠	٣٤٠

الموضـــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- إن ترك ابنة وابنة ابن وأبوين وامرأة		٢٣٠١	٣٤٠
- إن ماتت امرأة وتركت ابنتها وزوجها وأبويها		٢٣٠٢	٣٤١
- إن تركت ابنتها وابنة ابنها وزوجها وأبويها		٢٣٠٣	٣٤١
- إن مات رجل وترك أختين لأب وأم وأختين لأم وامرأة		٢٣٠٤	٣٤١
- باب توريث الجد	١٨		٣٤٢
- الجد أبا الأب لا يحجبه عن الميراث غير الأب		٢٣٠٥	٣٤٢
- الجد بمنزلة الأب في الحجب والميراث إذا لم يترك المتوفى أباً أقرب منه في جميع المواضع		٢٣٠٦	٣٤٢
- ميراث الجد مع الأخوة		٢٣٠٧	٣٤٢
- قول علي بن أبي طالب في الجد	١٩		٣٤٣
- قول عبد الله بن مسعود في الجد	٢٠		٣٤٤
- قول زيد بن ثابت ومن قال بمثل قوله في الجد	٢١		٣٤٥
- باب حجج القائلين بقول أبي بكر الصديق	٢٢		٣٤٦
- الأخوة من الأم لا يرثون مع ولد ولا والد		٢٣٠٨	٣٤٧
- الجد يحجبهم عن الميراث كما يحجبهم الأب		٢٣٠٩	٣٤٧
- من ترك ابناً وأباً أن للأب السدس ومـــا بقـــي فللابن		٢٣١٠	٣٤٨
- الجد يضرب له من أصحاب الفرائض بالسدس		٢٣١١	٣٤٨
- باب توريث العصبان	٢٣		٣٤٨
- باب منازل العصبان على قول زيد بن ثابت	٢٤		٣٤٩

- الأخ للأب والأم أولى بالميراث من الأخ للأب ، والأخ بالأب أولى بالميراث من ابن الأخ للأب ، والأم وابن الأخ للأب والأم أولى بالميراث من ابن الأخ للأب وابن الأخ للأب أولى من ابن أخي الأب للأب والأم		٢٣١٢	٣٤٩
- جعل المال للعصبة		٢٣١٣	٣٥٠
- إذا خلف الميت ابني عم أحدهما أخ لأم		٢٣١٤	٣٥٠
- باب ميراث الأخوات مع البنات	٢٥		٣٥١
- ميراث الأخوات مع البنات		٢٣١٥	٣٥١
- باب ميراث الملاعنة	٢٦		٣٥٢
- ابن الملاعنة إذا توفي وخلف أمه وزوجته وولداً ذكوراً وإناثاً		٢٣١٦	٣٥٢
- إن ترك ورثة يستحقون بعض المال ولا يستوعبون جميع المال		٢٣١٧	٣٥٣
- باب ميراث ولد الزنا	٢٧		٣٥٤
- حكم ولد الزنا حكم ولد الملاعنة إذ لا أب له ولا لابن الملاعنة		٢٣١٨	٣٥٤
- باب ميراث المسلم من الكافر والكافر من المسلم	٢٨		٣٥٤
- لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم		٢٣١٩	٣٥٤
- باب ميراث المرتد	٢٩		٣٥٥
- ميراث المرتد		٢٣٢٠	٣٥٥
- باب ميراث القاتل	٣٠		٣٥٦
- القاتل عمداً لا يرث من مال من قتله ولا من ديته شيئاً		٢٣٢١	٣٥٦

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- القاتل خطأ لا يرث من دية من قتله شيئاً		٢٣٢٢	٣٥٦
- ميراث القاتل من مال من قتله خطأ سوى ديته		٢٣٢٣	٣٥٦
- باب ميراث المملوك	٣١		٣٥٦
- المماليك لا يحجبون ولا يرثون		٢٣٢٤	٣٥٦
- باب الرجل يسلم على ميراث قبل أن يقسم أو العبد يعتق قبل قسم الميراث	٣٢		٣٥٧
- الرجل يسلم على ميراث قبل أن يقسم		٢٣٢٥	٣٥٧
- العبد يعتق على الميراث		٢٣٢٦	٣٥٧
- باب مواريث أهل الذمة	٣٣		٣٥٨
- النصراني يترك ورثته يهوداً وفي اليهودي يدع ورثة نصارى أو مجوساً		٢٣٢٧	٣٥٨
- باب ميراث المجوس	٣٤		٣٥٩
- ميراث المجوس		٢٣٢٨	٣٥٩
- باب الطفل يسلم أحد أبويه	٣٥		٣٥٩
- حكم الطفل حكم أبويه إن كانا مسلمين فحكمه حكم أهل الإسلام وإن كانا مشركين فحكمه حكم أهل الشرك يرثهم ويرثونه ويحكم في ديته إن قتل حكم دية أبويه		٢٣٢٩	٣٥٩
- حكم الولد الطفل الذي أسلم أحد أبويه		٢٣٣٠	٣٦٠
- باب ميراث الأسير	٣٦		٣٦٠
- ميراث الأسير		٢٣٣١	٣٦٠
- باب ميراث الجنين إذا خرج حياً	٣٧		٣٦١

- الرجل مات وترك امرأته حبلى أن الولد الذي في بطنها يرث ويورث إذا خرج حياً واستهل وإذا خرج ميتاً لم يرث		٢٣٣٢	٣٦١
- إن خرج فتحرك ولم يستهل		٢٣٣٣	٣٦١
- إن توفي رجل وسأل ورثته قسم ماله بينهم وللميت حمل		٢٣٣٤	٣٦٢
- باب دية الجنين	٣٨		٣٦٢
- دية الجنين		٢٣٣٥	٣٦٣
- قيمة الغرة		٢٣٣٦	٣٦٣
- باب ميراث الدية	٣٩		٣٦٣
- تقسم الدية على ما يقسم عليه الميراث		٢٣٣٧	٣٦٤
- تقسيم الدية في الميراث		٢٣٣٨	٣٦٤
- باب ميراث الحميل	٤٠		٣٦٥
- ميراث الحميل		٢٣٣٩	٣٦٥
- تفسير الحميل		٢٣٤٠	٣٦٦
- إذا ادعت المرأة إن هذا ولدها		٢٣٤١	٣٦٦
- باب إقرار الورثة بوارث لا يعرف	٤١		٣٦٧
- الرجل يموت ويترك ورثة معروفين فيقر بعضهم بوارث لا يعرف		٢٣٤٢	٣٦٧
- باب ميراث الخنثى	٤٢		٣٦٨
- الخنثى يورث من حيث يبول إن بال من حيث يبول الرجل ورث ميراثاً لرجل وإن باب من حيث تبول المرأة ورث ميراث امرأة		٢٣٤٣	٣٦٨

- إذا بال من حيث يبول الرجل ومن حيث تبول المرأة		٢٣٤٤	٣٦٨
- حكم الخنثى إذا أشكل		٢٣٤٥	٣٦٩
- باب ميراث الغرقى والقوم يموتون لا يدري من مات قبل	٤٣		٣٦٩
- توريث الغرقى والسقوم يموتون لا يدري من مات قبل		٢٣٤٦	٣٦٩
- باب ميراث المكاتب	٤٤		٣٧١
- السيد إذا كاتب عبده كتابة صحيحة أنه ممنوع كسبه واستخدامه إلا برضاه		٢٣٤٧	٣٧١
- ممنوع من أخذ ماله إلا ما يقتضيه عن محل نجومه		٢٣٤٨	٣٧١
- الوقت الذي يجب للمكاتب فيه الحرية		٢٣٤٩	٣٧١
- المكاتب يموت وعنده وفاء لكتابته وفضل		٢٣٥٠	٣٧٢
- باب في العبد يكون بين الرجلين يعتق أحدهما نصيبه وهو موسر	٤٥		٣٧٢
- العبد بين الرجلين يعتق أحدهما نصيبه وهو موسر		٢٣٥١	٣٧٢
- باب العبد يملكه الرجل بكماله فيعتق منه شقصاً	٤٦		٣٧٤
- الرجل يكون له العبد فيعتق منه شقصاً		٢٣٥٢	٣٧٤
- باب الحكم في الرجلين يكون بينهما العبد يعتق أحدهما نصيبه منه وهو معسر	٤٧		٣٧٤
- الشريكين في العبد يعتق أحدهما وهو معسر		٢٣٥٣	٣٧٤
- رجوع العبد بما سعى به على المعتق		٢٣٥٤	٣٧٥
- ميراث من نصفه عبد ونصفه حر		٢٣٥٥	٣٧٥

٤٩- كتاب الولاء والمواريث

- بيع الولاء وهبته		٢٣٥٦	٣٧٧
- باب المملوك يعتق سائبة	١		٣٧٨
- الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب		٢٣٥٧	٣٧٨
- ولاء العبد الذي يقول له لسيده : أنت حر سائبة لله أو سائبة لا ولاء لي عليك		٢٣٥٨	٣٧٨
- باب المسلم يعتق عبده النصراني والنصراني يعتق عبده المسلم	٢		٣٨٠
- إن أسلم المعتق ثم مات		٢٣٥٩	٣٨٠
- المراة ترتد عن الإسلام		٢٣٦٠	٣٨١
- باب العتق في دار الحرب	٣		٣٨٢
- إذا اعتق رجل من أهل الحرب وهو كافر عبداً له في دار الحرب ثم أن عبده أسر فاشتراه رجل من المسلمين في دار الإسلام فأعتقه		٢٣٦١	٣٨٢
- عبد أسلم في دار الحرب ثم خرج مسلماً إلى دار الإسلام		٢٣٦٢	٣٨٢
- عبد أسلم في دار الحرب ثم خرج مسلماً إلى دار الإسلام		٢٣٦٣	٣٨٣
- جاء السيد فأسلم ثم جاء العبد فأسلم		٢٣٦٤	٣٨٣
- إذا خرج الرجل من أهل دار الحرب فاشترى عبداً وأعتقه ثم رجع المولى المعتق إلى دار الحرب فأسر واسترق		٢٣٦٥	٣٨٣
- عقله		٢٣٦٦	٣٨٣

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- المولى الذي أسر اشتراه مولاه الذي كان أعتقه		٢٣٦٧	٣٨٣
- إذا أعتق الرجل من أهل دار الحرب عبداً		٢٣٦٨	٣٨٣
- إن أسلم مولى وخرج إلى دار الإسلام مسلماً ثم مات المعتق ولا وارث له غيره		٢٣٦٩	٣٨٤
- مسألة			٣٨٤
- المسلم إذا أعتق عبداً مسلماً ثم مات المعتق ولا وارث له ولا ذو رحم		٢٣٧٠	٣٨٤
- باب إحراز المرأة ولاء من أعتقت	٤		٣٨٥
- ولاء من أعتقت المرأة لها		٢٣٧١	٣٨٥
- باب ميراث ولاء من أعتقت المرأة بعد وفاتها	٥		٣٨٦
- المرأة تعتق عبداً ثم تموت المعتقة فتخلف ذكوراً وإناثاً وعصبة من قبل أبيها ثم تموت ويموت مولاها الذي أعتقته ولا وارث غير هؤلاء		٢٣٧٢	٣٨٦
- الرجل يرثه إخوانه وإن جنى جناية كان العقل على العصبة دون من ورثه		٢٣٧٣	٣٨٧
- باب الولاء للكبر وتفسيره	٦		٣٨٧
- إذا مات الرجل وترك ابنين وترك مولى		٢٣٧٤	٣٨٧
- إذا مات الرجل وترك ٣ بنين ثم مات البنون الثلاثة وترك أحدهم ابنين والثاني ٣ بنين والثالث ٤ بنين ثم مات المولى المعتق		٢٣٧٥	٣٨٨
- مسألة			٣٨٨
- المعتق إذا ترك أباه وابنه ثم مات المعتق		٢٣٧٦	٣٨٨
- مسألة			٣٨٩
- إذا ترك جده أبا ابنه وابن ابنه		٢٣٧٧	٣٨٩

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- رجل مات وترك جدة وابنة ومولى له		٢٣٧٨	٣٨٩
- رجل ترك ابن مولاه وجد مولاه		٢٣٧٩	٣٨٩
- إن مات المعتق وترك أباه وأخوته لأبيه وأمه أو لأبيه ثم مات المعتق		٢٣٨٠	٣٨٩
- إن ترك أباه وثلاثة أخوة متفرقين		٢٣٨١	٣٨٩
- مسألة			٣٩٠
- إن ترك جدهُ وأخاه لأبيه وأمه		٢٣٨٢	٣٩٠
- الجد أولى بالميراث من ابن الأخ لأنه أقرب		٢٣٨٣	٣٩٠
- باب جد الولاء	٧		٣٩٠
- مملوك نكح حرة مولاة لقوم فأولدها أولاداً ثم عتق الأب		٢٣٨٤	٣٩١
- الجد ، هل يجد ولاء ولد ابنه أم لا ؟		٢٣٨٥	٣٩١
- باب توريث الموالي مع ذوي الأرحام الذين ليسوا بعصبة	٨		٣٩٢
- الرجل يموت ويترك مواليه الذين أعتقوه وأصحاب فرائض لا يستوعبون المال وترك ذوي أرحامه وليسوا بعصبة		٢٣٨٦	٣٩٢
- باب الرجل يسلم على يدي الرجل	٩		٣٩٣
- الرجل يسلم على يدي الرجل		٢٣٨٧	٣٩٣
- باب ميراث اللقيط	١٠		٣٩٤
- اللقيط حر		٢٣٨٨	٣٩٤
- باب الرجل يعتق عبده ثم يموت المعتق ولا يدع وارثاً غير مولاه الذي أعتقه	١١		٣٩٥
- المولى المعتق يموت ولا يدع إلا مولاه الذي أعتقه		٢٣٨٩	٣٩٥

- باب عتق الرجل عن غيره بأمره وغير أمره	١٢		٣٩٦
- ولاء من يعتقه المرء عن غيره بأمره وغير أمره		٢٣٩٠	٣٩٦
- امرأة اشترت أباها فأعتقته فمات الأب وخلف ابنته التي أعتقته وأختاً لها منه		٢٣٩١	٣٩٦
- باب الرد ومواريث ذوي الأرحام	١٣		٣٩٦
- من مات وترك من له سهم معلوم غير الزواج و المرأة ولم يدع إلا ذوي الأرحام لا فرض لهم منصوص في كتاب الله		٢٣٩٢	٣٩٦
- مسائل في باب الرد	١٤		٣٩٧
- إذا أمات الرجل وترك ابنته ولا وارث له غيرها		٢٣٩٣	٣٩٧
- إن تركت بنت ابن أو أماً أو جدة أو أختاً لأب أو أختاً لأم		٢٣٩٤	٣٩٨
- إن ترك أماً وابنتين		٢٣٩٥	٣٩٨
- إن ترك أماً وابنة وابنة ابن		٢٣٩٦	٣٩٨
- إن ترك امرأة وبنتاً وبنت ابن ولا عصبة		٢٣٩٧	٣٩٨
- إن ترك ٣ أخوات متفرقات		٢٣٩٨	٣٩٩
- باب مواريث ذوي الأرحام	١٥		٣٩٩
- مواريث ذوي الأرحام		٢٣٩٩	٣٩٩

٥٠- كتاب الوصايا

- باب الأمر يكتب الوصايا إذا أراد المرء الوصية وكان له مال يوصي منه	١		٤٠١
- الوصية هل تجب فرضاً أم لا ؟		٢٤٠٠	٤٠١
- وجوب الوصية على من خلف مالاً		٢٤٠١	٤٠١

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- باب قول الله جل ذكره : ﴿ وإن تـرك خيراً الوصية للوالدين والأقربين ﴾	٢		٤٠٢
- معنى قوله : ﴿ كتب الله عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين ﴾		٢٤٠٢	٤٠٢
- باب الوصية للقرابة وترك الوصية	٣		٤٠٣
- الوصية للوالدين الذين لا يرثان المرء وللأقرباء الذين لا يرثون جائزة		٢٤٠٣	٤٠٣
- الرجل يوصي للأجنبي ويدع أن يوصي لقرابته الذين لا يرثونه		٢٤٠٤	٤٠٣
- باب إبطال الوصية للوارث	٤		٤٠٤
- لا وصية لوارث إلا أن يجيز ذلك الورثة		٢٤٠٥	٤٠٤
- باب الجنف في الوصية والضرار منها	٥		٤٠٥
- الضرار في الوصية		٢٤٠٦	٤٠٥
- باب وصية الرجل بأكثر من ثلثه أو وصيته لبعض الورثة فيجيز الورثة ذلك في حياة الميت أو بعد وفاته	٦		٤٠٧
- الورثة يأذنون للرجل في حياته أن يوصي لبعض الورثة بالثلث أو بأكثر من الثلث ثم يبدوا لهم بعد وفاته		٢٤٠٧	٤٠٧
- إذا أجازوا ذلك بعد وفاته		٢٤٠٨	٤٠٧
- الرجل يوصي لبعض ورثته بمال ويقول في وصيته إن أجازها الورثة فهو له وإن لم يجيزوه فهو في سبيل الله		٢٤٠٩	٤٠٧
- باب الوصية يوصيها الرجل لعصبته وأهل بيته	٧		٤٠٨

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- الرجل يوصي لعصبته بمال		٢٤١٠	٤٠٨
- الرجل يوصي بثلث ماله لأهل بيته		٢٤١١	٤٠٨
- أوصى الرجل لفقراء أهل بيته		٢٤١٢	٤٠٩
- إن أوصى بثلثه في عشيرته أو قومه فكانوا يحصون على عدد الرؤوس وإن كانوا لا يحصون		٢٤١٣	٤٠٩
- باب خبر دل على معنى قوله من بعد وصية يوصى بها أو دين	٨		٤٠٩
- الوصية مقصورة على ثلث مال الميت		٢٤١٤	٤١٠
- القدر الذي يستحب أن يوصي به المرء		٢٤١٥	٤١٠
- باب الوصايا لأناس شتى لبعضهم أفضل مما بعض	٩		٤١١
- الرجل يوصي لرجل بنصف ماله وللآخر بالثلث		٢٤١٦	٤١١
- باب الوصية للقرابة	١٠		٤١١
- الرجل يوصي لقرابته		٢٤١٧	٤١١
- باب الوصية لبني فلان	١١		٤١٢
- الرجل يوصي لبني فلان		٢٤١٨	٤١٢
- إذا وصى بثلثه لولد الفلان		٢٤١٩	٤١٣
- إذا قال ثلثي لبني فلان		٢٤٢٠	٤١٣
- باب الوصية لأرامل بني فلان	١٢		٤١٣
- إذا أوصى لأرامل بني حنيفة		٢٤٢١	٤١٣
- باب وصية الرجل لمواليه	١٣		٤١٤
- الرجل يوصي لمواليه بثلثه وله موالي من فوق وموالي من أسفل		٢٤٢٢	٤١٤
- باب وصية الرجل لأخوة له متفرقين	١٤		٤١٥

- إذا أوصى الرجل لستة أخوة متفرقين وله ابن وابنة		٢٤٢٣	٤١٥
- إن مات الابن قبل الأب ثم مات الأب		٢٤٢٤	٤١٥
- باب وصية الرجل لجيرانه	١٥		٤١٥
- وصية الرجل لجيرانه		٢٤٢٥	٤١٥
- باب الوصية للفقراء والمساكين	١٦		٤١٦
- من أوصى بثلث ماله للفقراء والمساكين		٢٤٢٦	٤١٦
- باب الوصية في سبيل الله	١٧		٤١٧
- من أوصى بشيء يجعل في سبيل الله		٢٤٢٧	٤١٧
- باب الوصية في ابن السبيل	١٨		٤١٧
- المال يجعله الرجل في ابن السبيل		٢٤٢٨	٤١٧
- باب من مات وقد وصى بحج أو زكاة وغير ذلك	١٩		٤١٨
- الرجل يوصي بحج وزكاة وغير ذلك		٢٤٢٩	٤١٨
- باب العتق في المرض وبعد الوفاة	٢٠		٤١٩
- الرجل يعتق جميع رقيقه في مرضه لا مال له غيره		٢٤٣٠	٤١٩
- باب الموصى برأس من رقيقه أو بأكثر من ذلك غير مشار إليه ولا معلوم	٢١		٤٢٠
- الرجل يقوم في وصيته : أحد رقيقي حر ولم يسم واحداً بعينه		٢٤٣١	٤٢٠
- باب الرجل يعتق عبداً له في مرضه ولا مال له غيره	٢٢		٤٢١
- الرجل يعتق عبداً له في مرضه		٢٤٣٢	٤٢١
- رجل يوصي أن يعتق عنه نسمة بجميع ماله ولم يجز ذلك الورثة		٢٤٣٣	٤٢١

– الرجل يوصي برقبتين يشتريان فيعتقان عنه بمال معلوم فقصر الثلث عن ذلك		٢٤٣٤	٤٢١
– إذا أوصى بعتق رقبة بمائة دينار فاشترى بنقصان دينارين		٢٤٣٥	٤٢١
– باب الرجل يوصي بوصايا يأمر فيها بالعتق	٢٣		٤٢٢
– الرجل يوصي بوصايا فيها عتق		٢٤٣٦	٤٢٢
– باب الرجل يأمر أن يشتري عبد بعينه فيعتق عنه	٢٤		٤٢٣
– أوصى بأن يشتري عبد فلان بألف درهم ويعتق عنه فاشتروه بخمس مائة درهم والبائع لا يعلم به		٢٤٣٧	٤٢٣
– إذا أوصى بعتق عبد له فأبى العبد		٢٤٣٨	٤٢٣
– باب الرجل يوصي بشيء بعينه فيستحق ثلثاه	٢٥		٤٢٤
– أوصى الرجل للرجل بشيء بعينه فهلك ذلك الشيء بعينه في حياة الموصي أو بعد وفاته		٢٤٣٩	٤٢٤
– إذا أوصى الرجل للرجل بثلث غنمه أو إبله أو أي سلعة كانت واستحق الثلثان من ذلك أو هلك وبقي الثلث وللموصي مال يخرج ما بقي من ثلث ماله		٢٤٤٠	٤٢٤
– أوصى بثلث ثلثه إذن ، فهلك اثنان وبقي واحد والباقي يخرج من ثلث مال الميت		٢٤٤١	٤٢٤
– مسائل من باب الوصايا	٢٦		٤٢٤
– إذا أوصى الرجل لأمته أن تعتق على أن لا تزوج ثم مات فقالت لا أتزوج		٢٤٤٢	٤٢٤

- الرجل يوصي لأم ولده بألف درهم على أن تتزوج أو قال إن لم تتزوج أو علي إن ثبتت مع ولدي فقبلت وفعلت ما شرط عليها بعد موته يوماً أو أقل		٢٤٤٣	٤٢٥
- إذا أوصى الرجل بعتق عبده على أن لا يفارق ولده وعليه دين يحيط بماله		٢٤٤٤	٤٢٥
- إذا أوصى الرجل للرجل بمن يعتقه عليه إن قبله		٢٤٤٥	٤٢٥
- إذا أوصى برقبة عليه فاشترى فحل أبوه مملوكاً فيشري فيعتق عنه		٢٤٤٦	٤٢٥
- باب الرجل يوصي بثلث ماله ثم يستفيد مالاً بعد ذلك	٢٧		٤٢٦
- الرجل يكون له مال فيوصي بثلث ماله ثم يستفيد مالاً		٢٤٤٧	٤٢٦
- باب الرجل يوصي بوصية بعد وصية	٢٨		٤٢٦
- الرجل يوصي بوصية ثم بأخرى بعدها		٢٤٤٨	٤٢٦
- باب الوصية بالأعيان يكون قيمته أكثر من الثلث	٢٩		٤٢٧
- لو قال : غلامي فلان لفلان ولفلان داري ووصفها ولفلان خمسمائة دينار ولم يبلغ هذا الثلث ولم يجزه لهم الورثة وكان الثلث ألفاً والوصية ألفين فكان قيمة غلامه (٥٠٠)دينار وقيمة داره ألف دينار والوصية (٥٠٠)		٢٤٤٩	٤٢٧
- العبد يوصي بقباقة فيعجز عن الثلث		٢٤٥٠	٤٢٨
- باب وصية الرجل بجزء من ماله أو بنصب منه	٣٠		٤٢٨

- الرجل يوصي للرجل بجزء من ماله أو بنصيب أو بسهم		٢٤٥١	٤٢٨
- باب وصية الرجل للرجل مثل نصيب أحد ورثته	٣١		٤٢٨
- أوصى لرجل مثل نصيب بعض ولده		٢٤٥٢	٤٢٨
- إذا أوصى بمثل نصيب ولديه وفيهم الذكر والأنثى		٢٤٥٣	٤٢٨
- إذا أوصى بمثل نصيب ابنه ولم يخلف غيره		٢٤٥٤	٤٣٠
- باب الوصية لما في البطن وبما في البطن	٣٢		٤٣٠
- الوصية للحميل في بطن أمه		٢٤٥٥	٤٣٠
- إذا كان مخلوقاً يوم وقعت الوصية ثم خرج حياً لأقل من ستة أشهر من يوم تكلم بالوصية		٢٤٥٦	٤٣٠
- لو كان الزوج ميتاً حين أوصى بالوصية فجاءت بالولد لأقل من ستة أشهر أو أكثر لما يلزم له النسب		٢٤٥٧	٤٣٠
- إن كان قال : إن كان الذي في بطنك غلام فله ألفان وإن كانت جارية فلها ألف درهم فولدت غلاماً وجارية أو غلامين أو جاريتين		٢٤٥٨	٤٣٠
- باب الوصية للوارث والأجنبي	٣٣		٤٣١
- لا وصية لوارث		٢٤٥٩	٤٣١
- إذا أوصى الرجل بعبد أو بدابة لبعض الورثة ولأجنبي من الناس		٢٤٦٠	٤٣١
- باب الوصية للقاتل	٣٤		٤٣١
- الوصية للقاتل		٢٤٦١	٤٣١
- باب الوصية بالمشاع	٣٥		٤٣١

- الرجل إذا أوصى للرجل بثلث ماله فهلك من المال شيء		٢٤٦٢	٤٣١
- الرجل إذا أوصى له بشيء من المال بعينه فهلك ذلك الشيء		٢٤٦٣	٤٣٢
- الرجل يوصي للرجل بثلث دار أو عبد أو غير ذلك واستحق من ذلك الذي أوصى به ثلثاه وبقي ثلثه وكان للموصى ما يخرج الثلث الباقي من ذلك الشيء من ثلث ماله		٢٤٦٤	٤٣٢
- إن أوصى له بثلث ثلثه آذر أو ثلاثة من الرقيق فهلك اثنان وبقي واحد		٢٤٦٤	٤٣٢
- باب وصية الرجل لعبده	٣٦		٤٣٢
- وصية الرجل لعبده		٢٤٦٦	٤٣٢
- باب الوصية من الرجل لأم ولده	٣٧		٤٣٣
- وصية الرجل لأم أولاده		٢٤٦٧	٤٣٣
- باب وصية الذي لا وارث له بجميع ماله	٣٨		٤٣٣
- الرجل الذي لا وارث له يوصي بجميع ماله		٢٤٦٨	٤٣٣
- باب قول المريض مت من مرض هذا فلفلان هذا	٣٩		٤٣٤
- الرجل يقول في وصيته إن مت من مرض هذا أو في سفر هذا فلفلان كذا ثم يصح من مرضه أو يقدم من سفره		٢٤٦٩	٤٣٤
- مسألة			٤٣٤
- إذا أوصى للرجل بخمسة دنانير ثم أوصى له بعشرة فله العشرة		٢٤٧٠	٤٣٤
- باب الموصى له بالشيء يموت قبل الموصي	٤٠		٤٣٥

- الرجل يوصي لرجل بشيء ثم يموت الموصى لـه قبل الموصي		٢٤٧١	٤٣٥
- مسألة			٤٣٥
- الرجل يقول لفلان ولفلان مائة درهم وأحـدهما ميت		٢٤٧٢	٤٣٥
- إذا قال بين فلان وفلان مائة درهم وأحدهما ميت		٢٤٧٣	٤٣٥
- باب الرجل من المساكين يوصي له الميت بشيء ويأمر بتفريق باقي الثلث في الفقراء والمساكين	٤١		٤٣٦
- إذا أوصى لرجل مسكين بعشرة دراهم وأوصى المساكين بدراهم		٢٤٧٤	٤٣٦
- باب الوصية بالخدمة والغلة	٤٢		٤٣٦
- إذا اوصى لرجل بخدمة عبده لرجله سنة وليس له مال غيره		٢٤٧٥	٤٣٦
- إذا أوصى بسكنى دار له سنة ولا مال له غيرها		٢٤٧٦	٤٣٦
- الرجل يوصي للرجل بسكنى داره سنة		٢٤٧٧	٤٣٧
- إخراج الموصى له بغلة العبد بالعبد من البلد		٢٤٧٨	٤٣٧
- أوصى برجل بخدمة عبده لرجل ولآخر برقبته		٢٤٧٩	٤٣٧
- العبد الذي هذا سبيله يوهب له مال		٢٤٨٠	٤٣٧
- مسألة			٤٣٧
- وصية الرجل بغلة بستانه أو سكنى داره أو خدمة عبده يكون من الثلث		٢٤٨١	٤٣٨
- باب إقرار الوارث بالوصية	٤٣		٤٣٨
- إذا أقر الوارث أن أباه أوصى بالثلث لفلان وأقام آخر شاهدين أنه أوصى له بالثلث		٢٤٨٢	٤٣٨

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- باب كتبة الوصية	٤٤		٤٣٨
- ما يكتبون في صدور وصاياهم		٢٤٨٣	٤٣٨
- باب الشهادة على الكتاب المختوم	٤٥		٤٣٩
- الموصي إذا كتب كتاباً وقرأه على الشهود أو قرأ الكتاب عليه وعلى الشهود وأقر بما فيه		٢٤٨٤	٤٤٠
- الرجل يكتب وصيته ويختم عليها ويقول للشهداء اشهدوا علي بما في هذا الكتاب		٢٤٨٥	٤٤٠
- لو قرأت عليه ففهمها وقالوا نشهد عليك بما قرئ وهو لا يقدر على الكلام إلا أنه يفهم ويجيب بالإشارة		٢٤٨٦	٤٤٠
- إذا كتبها بين أيديهم وهم ينظرون إليها ويقرؤون ما فيها ثم قال اشهدوا أن هذه وصيتي		٢٤٨٧	٤٤١
- باب إقرار بعض الورثة بالدين أو الوصية دون بعض	٤٦		٤٤١
- الرجل يموت وله ابنان يقر أحدهما بدين على أبيه		٢٤٨٨	٤٤١
- باب الوارثين من جماعة الورثة يشهدان على ما ورثا عنه بدين	٤٧		٤٤٢
- الرجلين من الورثة يشهدان على أبيهما بدين		٢٤٨٩	٤٤٢
- باب الإقرار بالدين	٤٨		٤٤٢
- لا وصية لوارث		٢٤٩٠	٤٤٢
- إقرار المريض للوارث بدين		٢٤٩١	٤٤٢
- الرجل لو أوصى لوارثه بوصيته وأقر له بدين في صحته ثم رجع		٢٤٩٢	٤٤٤
- باب إقرار المريض بالدين لغير وارث	٤٩		٤٤٤

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- إقرار المريض في مرضه بالدين لغير الوارث		٢٤٩٣	٤٤٤
- المريض يقر بدين لأجنبي وعليه دين في الصحة ببينة		٢٤٩٤	٤٤٤
- باب الأمراض التي يجوز عطايا المريض فيها ولا يجوز	٥٠		٤٤٤
- رجل له الجزام أو السل والحمى وهو يجيء ويذهب ما صنع في ماله		٢٤٩٥	٤٤٤
- باب ذكر عطية الحامل	٥١		٤٤٥
- عطية الحامل		٢٤٩٦	٤٤٥
- باب عطية من هو مصاف العدو	٥٢		٤٤٦
- ما يعطيه من هو في حال الحرب ومصاف العدو		٢٤٩٧	٤٤٦
- باب عطية راكب البحر والمحبوس	٥٣		٤٤٦
- ما أعطى راكب البحر أنه من رأس المال ما لم يهج البحر به		٢٤٩٨	٤٤٦
- باب وصية الأسير	٥٤		٤٤٧
- لا يجوز لأسير في ماله إلا الثلث		٢٤٩٩	٤٤٧
- باب من يجوز أن يكون وصياً ومن لا يجوز الوصية إليه	٥٥		٤٤٧
- الوصية إلى المسلم الحر الثقة العدل جائزة		٢٥٠٠	٤٤٧
- الوصية إلى المرأة الحرة		٢٥٠١	٤٤٧
- باب الوصية إلى العبد والمكاتب	٥٦		٤٤٨
- الوصية إلى العبد		٢٥٠٢	٤٤٨
- الرجل يوصي إلى مكاتبه		٢٥٠٣	٤٤٨
- باب الوصي إلى الذمي	٥٧		٤٤٨

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- الوصية لا تجوز إلى الذمي		٢٥٠٤	٤٤٨
- وصية الذمي إلى المسلم		٢٥٠٥	٤٤٩
- وصية الذمي إلى الذمي		٢٥٠٦	٤٤٩
- باب الوصية إلى من ليس محمود الحال من المسلمين	٥٨		٤٤٩
- المسخوط عليه لا تجوز الوصية عليه		٢٥٠٧	٤٤٩
- الوصية إلى المحدود في القذف		٢٥٠٨	٤٤٩
- باب من له أن يوصي ومن ليس له ذلك ووصية الصبي والصبية	٥٩		٤٤٩
- وصية الحر والحرة البالغين جائزي الأمر جائزة		٢٥٠٩	٤٤٩
- وصية الصبي والصبية اللذين لم يبلغا		٢٥١٠	٤٤٩
- باب وصية الأحمق والموسوس	٦٠		٤٥٠
- وصية المغلوب على عقله		٢٥١١	٤٥٠
- باب وصية الذمي	٦١		٤٥١
- وصية الذمي المسلم بما يجوز ملكه جائزة		٢٥١٢	٤٥١
- إذا أوصى النصراني بأكثر من ثلث ماله فجاءنا ورثته		٢٥١٣	٤٥١
- وصية النصراني بثلث ماله فيما لا يجوز من بناء كنيسة أو العمارة لها		٢٥١٤	٤٥١
- إن أوصى بأرض له أن تبنى كنيسة أو بيعه		٢٥١٥	٤٥١
- لو أوصى أن يشتري بها خنازيراً أو خمراً يتصدق بها أو أوصى بخنازير أبطلنا الوصية		٢٥١٦	٤٥١
- وصية المسلم للذمي		٢٥١٧	٤٥٢

– إذا دخل رجل من أهل الحرب فأوصى بماله كله لرجل من المسلمين		٢٥١٨	٤٥٢
– ليس للمكاتبين وأمهات الأولاد أن يوصوا في شيء مما بأيديهم إلا بإذن ساداتهم		٢٥١٩	٤٥٢
– إذا أوصى العبد فقال : إذا أعتقت ثم مت فثلثي لفلان		٢٥٢٠	٤٥٢
– باب ما يكون رجوعاً في الوصية ولا يكون	٦٢		٤٥٣
– أن الرجل إذا أوصى لرجل بطعام فأكله أو بجارية فباعها أو نسي ما كان فأبلغه أو وهبه أو تصدق به ، أن ذلك كله رجوع وكذلك لو كانت جارية فأحبلها وأولدها إن ذلك رجوع		٢٥٢١	٤٥٣
– الرجل يوصي للرجل بثوب فتقطعه أو بقطن فيأمر بغزله أو بفضة فصاغها		٢٥٢٢	٤٥٣
– إذا أوصى بثوب فغسله أو بدار فجصصها أو بدار فهدمها		٢٥٢٣	٤٥٣
– الرجل يوصي للرجل بالثوب أو عبد ثم باعه ثم اشتراه		٢٥٢٤	٤٥٣
– إذا أوصى بعبد له ثم أوصى بذلك العبد لرجل آخر		٢٥٢٥	٤٥٣
– إذا أوصى بعبد لرجل ثم قال : العبد الذي أوصيت لفلان هو لفلان		٢٥٢٦	٤٥٣
– باب الدخول في الوصايا	٦٣		٤٥٤
– الدخول في الوصايا		٢٥٢٧	٤٥٤
– باب الرجوع فيما يوصي به المرء	٦٤		٤٥٤

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– للرجل أن يرجع في جميع ما يوصي به إلا العتق		٢٥٢٨	٤٥٤
– الرجوع في العتق		٢٥٢٩	٤٥٤
– باب ما يفعله الأوصياء في أموال اليتامى	٦٥		٤٥٥
– ما يأخذ الوصي من مال اليتيم		٢٥٣٠	٤٥٥
– باب التجارة بمال اليتيم ورفعه مضاربة	٦٦		٤٥٦
– التجارة بمال اليتيم		٢٥٣١	٤٥٦
– أخذ الوصي مال اليتيم مضاربة لنفسه		٢٥٣٢	٤٥٦
– دفع الوصي مال اليتيم مضاربة		٢٥٣٣	٤٥٦
– باب بلوغ الرشد الذي يجب له دفع المال إلى اليتيم	٦٧		٤٥٧
– معنى الرشد الذي يجب بوجوده في اليتيم دفع المال إليه		٢٥٣٤	٤٥٧
– باب الوصي يوصي إلى آخر	٦٨		٤٥٨
– الوصي يحضره الوفاة فيوصي إلى آخر		٢٥٣٥	٤٥٨
– باب بيع الوصي العقار على الورثة	٦٩		٤٥٨
– بيع الوصي العقار على الورثة		٢٥٣٦	٤٥٨
– باب الوصيين يختلفان عند من يكون المال	٧٠		٤٥٩
– الوصيين يختلفان عن من يكون المال		٢٥٣٧	٤٥٩
– باب قسم الوصي المال بين الورثة والموصي له	٧١		٤٥٩
– مقاسمة الوصي الموصي له بالثلث على الورثة		٢٥٣٨	٤٥٩
– باب الوصي يتغير حاله	٧٢		٤٦٠
– الوصي إذا كان ثقة أميناً غير مضيع أن نزع المال من يده غير جائز		٢٥٣٩	٤٦٠
– الوصي يكون أميناً فيتهم		٢٥٤٠	٤٦٠

- باب الوصيين يبيع أحدهما دون الآخر	٧٣		٤٦١
- الوصيين يبيع أحدهما دون الآخر		٢٥٤١	٤٦١
- إذا اشترى أحدهما طعاماً للورثة أو كسوة أو كفن للميت		٢٥٤٢	٤٦١
- مسألة			٤٦١
- الأب يقوم في مال ولده الطفل وفي مصالحة إذا كان ثقة أميناً		٢٥٤٣	٤٦١
- الجد أب الأب يقوم في ذلك مقام الأب		٢٥٤٤	٤٦١
- باب جامع الوصايا	٧٤		٤٦١
- إذا اشترى الوصي للأيتام طعاماً أو كسوة من مال نفسه ليرجع به في مال اليتيم		٢٥٤٥	٤٦١
- إذا بلغ الأيتام فقال الوصي قد دفعت إليهم أموالهم		٢٥٤٦	٤٦٢
- الرجل يأمر في وصيته أن يضع الوصي ماله حيث شاء		٢٥٤٧	٤٦٢
- إن جعل إليه أن يجعله حيث أراه الله		٢٥٤٨	٤٦٢
- إذا باع الرجل بيعاً في مرضه فأرخص فيه على صاحبه ففصل البيع إن مات ، هو وصيه		٢٥٤٩	٤٦٢
- باب صدقة التطوع والعتق عن الموتى	٧٥		٤٦٢
- الصدقة عن الموتى		٢٥٥٠	٤٦٢
- التطوع في الحج عن الميت		٢٥٥١	٤٦٣
- باب إعطاء من يحضر قسم الميراث من تركة الميت	٧٦		٤٦٤
- القوم يحضرون قسم الميراث		٢٥٥٢	٤٦٤

- باب وصية الرجل بالعدد المعلوم في المال الكثير من غير تمييز ولا بوقوف على شخص معين	٧٧		٤٦٥
- الرجل يوصي للرجل بعشر من الإبل		٢٥٥٣	٤٦٥
- مسألة			٤٦٦
- رجل أوصى فقال : أعتقوا عندي أحد عبـــدي هذين		٢٥٥٤	٤٦٦
- باب العتق والدين	٧٨	٢٥٥٥	٤٦٦
- باب العفو عن الدية في قتل الخطأ أو العمد	٧٩		٤٦٦
- رجل قتل خطأ فعفي عن دمه		٢٥٥٦	٤٦٦

الإشـــراف

علـى مذاهـــب العلمـــاء

لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر
النيسابوري ٣١٨هـ

المجلـــد الخامـس

حققه وقدم له وخرج أحاديثه

د. أبو حماد صغيـر أحمـد الأنصاري

على مذاهب العلماء

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

الناشر

مكتبة مكة الثقافية

هاتف : ٠٠٩٧١-٧-٢٣٦١٨٣٥

فاكس : ٠٠٩٧١-٧-٢٣٦٢٨٣٦

ص.ب. ٢٣٢٦

رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة

الرموز والمصطلحات التي استعملت في الدراسة والتحقيق :

لقد استعملت خلال ترجمة ابن المنذر ، ودراسة الكتاب ، وفي تحقيق الكتاب رموزاً ومصطلحات للاختصار والتسهيل ، وهي ليست بجديدة إلا البعض ، وقد يتبادر الذهن إلى الأصول في أول نظرة ، لأن معظمها قد تستعمل في كثير من الكتب المحققة ، وهي كالتالي :

١- حرف "ح" قبل الرقم إشارة إلى الحديث النبوي .

٢- حرف "م" قبل الرقم إشارة إلى المسألة الفقهية ، سواء كانت مجمعا عليها أو مختلفا فيها .

٣- "الأصل" إشارة إلى النسخة الخطية من كتاب الإشراف .

٤- "ألف" إشارة إلى اللوحة الأولى من الورقة من المخطوطة المصورة .

٥- "ب" إشارة إلى اللوحة الثانية من الورقة من المخطوطة المصورة .

٦- وكذلك اختصرت أسماء الكتب ومؤلفيها عند ذكرها في الدراسة والتحقيق ، وهي كالتالي :

بق : البيهقي في السنن الكبرى .

ت : الترمذي في جامعه .

جه : ابن ماجه في سننه .

حم : أحمد بن حنبل في مسنده .

خ : البخاري في الصحيح .

د : أبو داود في السنن .

شب : ابن أبي شيبة في المصنف .

ط : طبقات .

طف : ابن جرير الطبري في تفسيره .

عب : عبد الرزاق في المصنف .

قط : الدار قطني في السنن .

م : مسلم بن الحجاج في الصحيح .

مط : مالك بن أنس في الموطأ .

مي : الدارمي في السنن .

ن : النسائي في السنن .

٥١ - كتاب النكاح

١- باب التحذير من فتنة النساء والحث على النكاح والترغيب فيه لمن قدر عليه

أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر قال :

(ح ١٠٤٧) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : " ما تركت بعدي في الناس فتنة أضر على الرجال من النساء [١] .

(ح ١٠٤٨) وثبت عنه ﷺ أنه قال : " يا معشر الشباب ! من استطاع منكم الباءة [٢] فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء " [٣] [٤] .

٢- باب مناكحة الأكفاء وما عليه أمر الناس

ثبت عن عائشة أنها قالت إن أبا حذيفة بن عتبة تبنى سالماً

---

(١) أخرجه "خ" في النكاح من حديث أسامة بن زيد ١٣٧/٩ رقم ٥٠٩٦ .

(٢) الباء : يعنى النكاح والتزوج ، وهو من المباءة أي المنزل ، لان من تزوج امرأة بوأها منزلا ، النهاية ١٦٠/١ . وكتاب الغريبين ٢١٧/١ .

(٣) الوجاء : بكسر الواو وهو لغة رض الخصيتين أو رض عروقهما ، ومعناه أن الذي يعتاد الصوم ويتمادى عليه فإن شهوته تسكن . كما أن من يرض خصيتيه تنقطع شهوته . وراجع غريب الحديث لأبي عبيد ٧٣/٢-٧٤ ، ٤٥/٤ . والنهاية ١٥٢/٥ ، واللسان ١٨٥/١ .

(٤) أخرجه "خ" في الصوم ١١٩/٤ رقم ١٩٠٥ ، وفي النكاح ١٠٦/٩ ، ١١٢ رقم ٥٠٦٥ ، و"م" في النكاح " باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه الخ ... ١٠١٨/٢ رقم ٤٠٠١١ ، من حديث عبد الله بن مسعود .

وأنكحه ابنة أخيه الوليد بن عتبة ، وهو مولى لامرأة من الأنصار [1].

(ح ١٠٤٩) وثبت أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة بنت قيس : " أنكحي أسامة ، قالت : فنكحت فجعل الله فيه خيراً واغتبطت به " [2] .

قال أبو بكر :

م ٢٥٥٧- واختلفوا في باب الكفاءة .

فقالت طائفة : الكفاءة في الدين ، وأهل الإسلام بعضهم أكفاء ببعض كذلك قال مالك ، وسئل مالك عن نكاح المولى من العرب ، فقال : لا بأس ، ألا ترى إلى ما في كتاب الله تبارك وتعالى : ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ﴾ الآية [3] .

وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال : ما بقي [4] شيء من أمر الجاهلية ، غير أني لست أبالي [5] أي المسلمين نكحت ، وأيهم أنكحت [6] .

وعن ابن مسعود أنه قال لأخته : أنشدك الله أن تزوجين إلا مسلماً ولو كان أحمراً رومياً ، أو أسود حبشياً ، وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز ، وحمّاد بن أبي سليمان ، وبه قال عبيد الله بن عمير ، وابن سيرين ، وابن عون .

وحكى البوطي عن الشافعي أنه قال : الكفؤ هو في الدين .

---

(١) أخرجه "خ" في النكاح ١٣١/٩ ، و"عب" ١٥٥/٦ رقم ١٠٣٣٢ .

(٢) أخرجه "م" في الطلاق ١١١٤/٢ رقم ٣٦ (١٤٨٠) .

(٣) سورة الحجرات : ١٣ .

(٤) وفي "عب" " فيّ شيء " .

(٥) في الأصل " لا أبالي " .

(٦) أخرجه "عب" ١٥٢/٤ رقم ١٠٣٣١ .

(ح ١٠٥٠) وقد ثبت أن نبي الله قال : " تنكح المرأة لأربع ، لما لها ولجمالها ، ولحسبها ، ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك " [١] .

وفيه قول ثان : وهو أن العربية لا تزوج من المولى ، وكان الثوري يرى التفريق إذا نكح [٢/٢/ب] المولى عربية ويشدد فيه ، وبه قال أحمد ، وقال : يفرق بينهما وقال أصحاب الرأي : قريش بعضها أكفاء لبعض ، والعرب أكفاء بعضهم لبعض ، فإذا تزوجت المرأة نفسها من غير كفء فللأولياء أن يفرقوا بينهما ، ولا يكون ذلك إلا عند القاضي ، ولا يكون أحد من العرب يكفؤ لقريش ، ولا يكون أحد من الموالي بكفؤ للعرب .

٣ـ باب إباحة النظر إلى المرأة قبل الخطبة إذا أراد خطبتها

قال أبو بكر :

(ح ١٠٥١) روينا عن النبي ﷺ أنه رخص في النظر إلى المرأة إذا أراد الرجل نكاحها [٢] .

---

(١) أخرجه "خ" في النكاح من حديث أبي هريرة ١٣٢/٩ رقم ٥٠٩٠ ، و"م" في الرضاع ١٠٨٦/٢ رقم ٥٣ (١٤٦٦) .

(٢) فيه أحاديث ، أحسنها حديث أبي هريرة قال : قال رجل : أنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال رسول الله ﷺ : " أنظرت إليها ؟ قال : لا ، قال : فأذهب فانظر إليها ، فإن في أعين الأنصار شيئاً " . أخرجه "م" ١٠٤٠/٢ رقم ٧٥ (١٤٢٤) . وقد بوب البخاري " باب النظر إلى المرأة قبل التزويج " وذكر فيه حديث المرأة التي جاءت لتهب نفسها لرسول الله ﷺ فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه الحديث ١٨١/٩ رقم ٥١٢٥ .

م ٢٥٥٨- ورخص في ذلك الأوزاعي قال : ينظر إليها ، ويجتهد ، وينظر إلى مواضع اللحم ، وقال الثوري : لا بأس أن ينظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها إلى وجهها وهي مستترة بثيابها .

وقال الشافعي ، ينظر إلى وجهها وكفيها ، وقال أحمد : لا بأس به ما لم يرمنها محرماً ، وبه قال إسحاق .

٤ـ باب إباحة التعريض بالخطبة للمرأة في العدة

قال الله جل ذكره : ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ﴾ الآية [١] .

(ح ١٠٥٢) وروينا عن النبي ﷺ أنه قال لفاطمة بنت قيس : " انتقلي إلى أم شريك ولا تسبغيني بنفسك " [٢] .

م ٢٥٥٩- وكان ابن عباس يقول في قوله تعالى : ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ﴾ الآية ، قال : يقول : بأني فيك لراغب ، ولوددت أني تزوجتك .

وممن رخص في مثل قوله : إنك لجميلة ، وإنك لحسناء ، إنك لنافقة [٣] ، إنك إلى خير مجاهد ، وبمعناه قال الثوري ، والأوزاعي : وألفاظهم ومعانيهم في ذلك قريبة بعضها من بعض .

---

(١) سورة البقرة : ٢٣٥ .

(٢) أخرجه "م" في الطلاق ١١١٥/٢ رقم ٣٨ (١٤٨٠) .

(٣) أي أنك غالية الثمن بمثابة السلع التي تنفق ، ومنه حديث عمر : من حظ المرء نفاق أيه ، قال ابن أثير : أي من حظه وسعادته أن تخطب إليه نساءه من بناته وأخواته ، ولا يكسدن كساد السلع التي تنفق . النهاية ٩٩/٥ .

م ٢٥٦٠- واختلفوا في الرجل يخطب المرأة في العدة ، جاهل بذلك ويسمى الصداق ويواعدها فكان مالك يقول : فراقها أحب إلي ، دخل بها أم لا يدخل ويكون تطليقة واحدة ، ثم يدعها حتى تحل ويخطبها .

قال الشافعي : وإن صرح بالخطبة وصرحت له بالإجابة ، ولم يعقد النكاح في الحالين ، [٢/٣/ألف] حتى تنقضي العدة ، فالنكاح ثابت ، والتصريح لهما مكروه [١] .

٥- باب اختطاب النساء وعقد نكاحهن

(ح ١٠٥٣) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : " لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه " [٢] .

(ح ١٠٥٤) وفي بعض الأخبار عن النبي ﷺ أنه نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك [٣] .

م ٢٥٦١- وقد اختلف في هذا فكان مالك يقول : تفسير قول النبي ﷺ " لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه " أن يخطب الرجل المرأة ، فتركن إليه ويتفقان على صداق معلوم ، فتراضيا عليه ، وهي تشترط لنفسها ، فتلك الحال التي نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ، وبنحو قول مالك قال يحيى الأنصاري ، والشافعي ، وأبو عبيد .

---

(١) قاله الشافعي في الأم ٣٧/٥ .

(٢) أخرجه "خ" في النكاح من حديث ابن عمر ١٩٨/٩ رقم ٥١٤٢ ، في النكاح ١٠٣٢/٢ رقم ٥٠ (١٤١٢) .

(٣) أخرجه "خ" بهذا اللفظ ١٩٩/٩ رقم ٥١٤٤ .

واحتج الشافعي ، وأبو عبيد :

(ح ١٠٥٥) بحديث فاطمة بنت قيس ، أن زوجها طلقها فقال لها النبي ﷺ : " إذا حللت فأذنيني ، فلما حلت أخبرته أن معاوية ، وأبا جهم خطباني ، فقال رسول الله ﷺ : أما معاوية فصعلوك لا ماله له ، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه أنكحي أسامة ، قالت : فكرهته وقال : أنكحي أسامة ، فنكحته فجعل الله فيه خيراً ، فاغتبطت به " [1] .

وقال الشافعي : كان بيناً أن الحال التي يخطب فيها رسول الله ﷺ فاطمة على أسامة ، غير الحال التي نهى عن الخطبة فيها [2] .

م ٢٥٦٢- وقد اختلفوا في عقد نكاح من خطب على خطبة أخيه في الحال المنهي عنه ، فكان مالك يقول : إن لم يكن دخل عليها ، فرق بينهما ، وإن كان دخل مضى النكاح وبئس ما صنع .

وقال الشافعي : هي معصية يستغفر الله منها ، فإن تزوجت بتلك الحال فالنكاح ثابت بعد الخطبة .

قال أبو بكر : هكذا أقول ، لأن النكاح لا يخلو من أحد معنيين ، إما أن يكون انعقد فلا معنى للتفريق بين زوجين قد انعقد نكاحهما بغير حجة ، أو لا يكون انعقد ، فغير جائز أن تصير امرأة ليست بزوجة بالوطئ زوجة [٢/٣/ب] .

---

(١) تقدم الحديث راجع رقم ٤٥٣ .

(٢) قاله الشافعي في الأم ٣٩/٥ .

٦ـ باب الخطب عند النكاح

(ح ١٠٥٦) روينا عن النبي ﷺ أنه قال : " كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله أقطع " [١] .

(ح ١٠٥٧) وروينا عنه ﷺ أنه قال : " كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء " [٢] .

(ح ١٠٥٨) وثبت عن ابن مسعود أنه قال : علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة ، الحمد لله ، نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ثم يقرأ هذه الآيات [٣] الثلاث : ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء ، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾ الآية [٤] .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً ، يصلح لكم

---

(١) أخرجه "ج" في النكاح من حديث أبي هريرة ٦١٠/١ رقم ١٨٩٤ ، و"حم" ٣٥٩/٢ قال السندي : الحديث قد حسنه ابن الصلاح والنووي وأخرج ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك .

(٢) أخرجه "ت" في النكاح من حديث أبي هريرة ٣٥٦/٢ رقم ١١٠٨ ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، و"د" في الأدب ١٧٣/٥ رقم ٤٨٤١ ، و"حم" ٣٠٢/٢ ، ٣٤٣ ، وذكره الحافظ في الفتح وقال : فيه مقال ٨/١ ، وقال المباركفوري : تحسين الترمذي بتعدد الطرق .

(٣) في الأصل " هؤلاء " .

(٤) سورة النساء : الآية الأولى .

أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾ الآية [1] .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ [2] الآية [3] .

قال أبو بكر :

م ٢٥٦٣- ما أحب ترك هذه الخطبة عند النكاح ، فإن اختصر على بعضها أو زاد عليها ، أو تركها وعقد النكاح ، فالنكاح جائز وقد روينا عن ابن عمر أنه عقد نكاحاً فما زاد على أن قال : قد أنكحتك على أن تمسك بمعروف أو تسرح بإحسان [4] .

وروينا عنه أنه قال : نحمد الله تعالى ، ونصلي على النبي ، وقد أنكحتك على ما أمر الله تبارك وتعالى ، إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، وقد روينا عن الحسين بن علي أنه زوج بعض بنات الحسن وهو يتعرق [5] العرق [6] .

ولا أعلم أحداً من أهل العلم أفسد نكاحاً،ترك المعاقد الخطبة عنه .

---

(١) سورة الأحزاب : ٧١ .

(٢) سورة آل عمران : ١٠٢ .

(٣) أخرجه "د" ٢/٥٩١ رقم ٢١١٨ ، و"ت" ٢/٣٥٥ رقم ١١٠٧ ، و"ج" ١/٦٠٩ رقم ١٨٩٢ ، و"مي" ٢/٦٦ رقم ٢٢٠٨ كلهم في النكاح ، و"ن" في الجمعة ٣/١٠٥ رقم ١٤٠٤ ، و"حم" ١/٣٩٢ .

(٤) أخرجه "عب" ٦/١٨٩ رقم ١٠٤٥٣ .

(٥) العرق بالسكون : العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم ، جمعه عراق ، يقال : عرقت العظم ، اعترقته ، وتعرقته : إذا أخذت عنه بأسنانك . النهاية ٣/٢٢٠ .

(٦) روى له "عب" ٦/١٨٨ رقم ١٠٤٥١ وفيه " يتعرق العظم " .

٧ـ باب النشر والنهاب في النكاح وغيره

م ٢٥٦٤- واختلفوا في القوم ينشرون السكر ، واللوز ، وما أشبه ذلك وقت النكاح ، فكره ذلك قوم ، وممن روي عنه أنه كره أبو مسعود البدري ، وعكرمة ، وابن سيرين ، وعطاء ، وعبد الله بن يزيد الخطمي .

ورخص فيه الحسن البصري ، والنخعي ، وقتادة ، وأبو عبيد .

قال أبو بكر : [٢/٤/ألف] وبه نقول .

(ح ١٠٥٩) لأن النبي ﷺ لما نحر البدن فإنه قال : " من شاء اقتطع " [١] .

وأباح الأخذ من لحومهن ، وكذلك إذا أباح لهم مالك اللوز ، والسكر فلهم أخذ ذلك .

جماع أبواب نكاح الأولياء

٨ـ باب إبطال النكاح بغير ولي

قال أبو بكر :

(ح ١٠٦٠) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : " لا نكاح إلا بولي " [٢] .

---

(١) أخرجه "د" في حديث طويل وفيه هذا اللفظ ٢/ ٣٦٩ رقم ١٧٦٥ و"حم" ٤/ ٣٥٠ ، من حديث عبد الله بن قرط ، ولفظهما ، قال : قال النبي ﷺ : " إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر ، ثم يوم النفر ، قال : وقرب إلى رسول الله خمس بدنات أو ست فطفقن يزدلفن إليه بآيتهن يبدأ ، فلما وجبت جنوبها قال كلمة خفيفة لم أفهمها ، فقلت : ما قال ؟ قال : من شاء اقتطع " .

(٢) أخرجه "د" من حديث أبي موسى الأشعري ٢/ ٥٦٨ رقم ٢٠٨٥ ، و"ت" ٢/ ٣٥١ رقم ١١٠٣ ، و"ج " ١/ ٦٠٥ رقم ١٨٨١ ، هذا الحديث ليس على شرط البخاري ، =

م ٢٥٦٥- واختلف أهل العلم في النكاح بغير ولي .

فقال كثير من أهل العلم : لا نكاح إلا بولي ، روي هذا القول عن عمر بن الخطاب ، وعن علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وبه قال سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وعمر بن عبد العزيز ، وجابر بن زيد ، والثوري ، وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، وابن المبارك ، والشافعي ، وعبيد الله بن الحسن ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد .

وفيه قول ثان : وهو أن الولي والسلطان إذا أجازه جاز ، وإن عقد بغير ولي ، روينا هذا القول عن علي بن أبي طالب ، وابن سيرين ، والقاسم بن محمد ، والحسن بن صالح ، وإسحاق ، وأبي يوسف .

وفيه قول ثالث : وهو أنها إذا تزوجت بغير إذن وليها كفواً لها ، جائز ، كذلك قال الشعبي ، والزهري .

وفيه قول رابع : وهو قول من فرق بين المسكينة ، والمعتقة ، ومن كل امرأة لها قدر وغنى ، وكان مالك يقول : إذا لم يكن لها خطب فلا بأس أن تستخلف على نفسها من يزوجها ، فأما كل امرأة لها قدر وغنى ، فلا ينبغي لها أن يزوجها إلا الأولياء أو السلطان .

وفيه قول خامس : وهو أن البكر أو الثيب إذا زوجت نفسها بشاهدين وهو كفء فهو جائز ، هذا قول النعمان .

وقال محمد : إن زوجت بغير إذن ولي ، فالنكاح موقوف حتى يجيزه القاضي أو الولي .

= ولذا ذكر لفظ الحديث في الترجمة واستنبط هذا الحكم من الآيات والأحاديث الأخرى التي ساقها ، وراجع لما في الحديث : فتح الباري ٩/ ١٨٣ رقم ٥١٣٠ .

قال أبو بكر : أما تفريق مالك بين المسكينة والتي لها قدر وغنى ، فغير جائز ، لأن النبي ﷺ قد ساوى بين أحكامهن في الدماء فقال :

(ح ١٠٦١) " المسلمون تكافؤ دماؤهم " [١] .

وإذا كانوا في الدماء سواء ، فهم في غير ذلك شيء واحد .

وأما ما قال النعمان ، فمخالف للسنة ، خارج [٤/٢/ب] عن قول أكثر أهل العلم ، وبالخبر عن رسول الله ﷺ نقول : ويدل قوله : ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن ﴾ الآية [٢] ، على أن للولي منع المرأة من نفسها .

(ح ١٠٦٢) لأن النبي ﷺ ، لما أنزل الله تعالى هذه الآية دعا معقلاً حتى زوج أخته من الرجل الذي خطبها [٣] .

م ٢٥٦٦- واختلفوا في الولي ، فقالت طائفة : الأولياء العصبة ، هكذا قال مالك ، والليث بن سعد ، والثوري ، والشافعي .

وخالفهم أبو ثور وقال : كل من لزمه اسم ولي ، يعقد النكاح ، وبه قال محمد بن الحسن .

---

(١) من حديث ابن عباس أخرجه "ج" في الديات ٢/ ٨٩٥ ، ومن حديث علي أخرجه "د" في الديات ٤/ ٣٠٣ ، و"ن" في القسامة ٨/ ١٩ .

(٢) سورة البقرة : ٢٣٢ .

(٣) أخرجه "خ" في التفسير ٨/ ١٩٢ رقم ٤٥٢٩ ، وفي النكاح ٩/ ١٨٣ رقم ٥١٣٠ ، وفي الطلاق ٩/ ٤٨٢ رقم ٥٣٣٠ .

٩ـ باب استئمار الأولياء النساء الثيبات ، واستئذان الأبكار عند النكاح

(ح ١٠٦٣) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : " لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن ، قالوا : وكيف إذنها يا رسول الله قال : الصمت " [١] .

قال أبو بكر : ودل هذا الحديث على أن البكر الذي أمرنا باستئذانها ، البالغ إذ لا معنى لاستئذان من لا إذن لها من الصغار ، إذ سكوتها وسخطها سواء .

م ٢٥٦٧- واختلفوا في البكر البالغ يعقد عليها أبوها النكاح بغير إذنها .

فقالت طائفة : نكاحه إياها جائز ، كذلك قال مالك ، وابن أبي ليلى ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وأبطلت طائفة نكاحها فقالت : لا يجوز للأب أن يزوج البالغ البكر والثيب إلا بإذنها هذا قول الأوزاعي ، والثوري ، وأبي ثور ، وأبي عبيد ، وأصحاب الرأي .

وبه نقول .

وذلك لأن النبي ﷺ قال قولاً عاماً : " لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر " .

وكل من عقد نكاحاً على غير ما سنه الرسول ﷺ فباطل لأنه الحجة على الخلق ، فليس لأحد أن يستثني من السنة إلا بسنة مثلها ، فلما ثبت أن أبا بكر الصديق زوج عائشة من رسول الله ﷺ وهي

---

(١) أخرجه "خ" في النكاح ٩/ ١٩١ رقم ٥١٣٧ ، وفي الحيل ١٢/ ٣٣٩ رقم ٦٩٧١ من حديث أبي هريرة .

صغيرة ، لا أمر لها في نفسها ، كان عقد الأب على البكر الصغيرة وهي لا أمر لها في نفسها جائز ، وكان ذلك مستثنى من قول رسول الله ﷺ : " لا تنكح البكر حتى تستأذن " .

(ح ١٠٦٤) وقد روينا عن ابن عباس أن [٢/٥/ألف] بكراً زوّجها أبوها وهي كارهة ، فأتت النبي ﷺ ، ففرق بينهما [١] .

م ٢٥٦٨- واختلفوا في الولي غير الأب يزوج البكر البالغ ، فتقول : زوجني بغير إذني ، وقال الزوج : بل قد أذنت ، ففي قول الشافعي ، وأبي ثور ، ويعقوب ، ومحمد : تستخلف فإذا حلفت بطل النكاح ، وفي قول النعمان : لا يمين عليها .

م ٢٥٦٩- فإن لم تحلف ففي قول الشافعي ، وأبي ثور : يحلف الزوج ، ويثبت النكاح ، وفي قول يعقوب ومحمد ، يلزمها النكاح إذا نكلت .

١٠- باب صفة إذن الثيب والبكر

(ح ١٠٦٥) ثبت أن رسول الله ﷺ قال في البكر : " سكوتها رضاءها " [٢] .

م ٢٥٧٠- وممن قال بأن إذنها صماتها شريح والشعبي ، وابن سيرين ، والنخعي ، والثوري ، والأوزاعي ، وابن شبرمة ، والنعمان .

---

(١). رواه "د" في النكاح ٢/ ٥٧٦ رقم ٢٠٩٦ ، و"ج" في النكاح ١/ ٦٠٣ رقم ١٨٧٥ ، وعندهما " فخيرها النبي ﷺ " أشار الحافظ إلى هذا الحديث وقال : رجاله ثقات : فتح الباري ٩/ ١٩٦ ، وراجع التلخيص الحبير .

(٢) أخرجه "خ" في النكاح ٩/ ١٩١ رقم ٥١٣٧ ، وفي الإكراه ١٢/ ٣١٩ رقم ٦٩٤٥ ، وفي الحيل ١٢/ ٣٤٠ رقم ٦٩٧١ من حديث عائشة بألفاظ مختلفة " رضاها صمتها "ن" وسكاتها إذنها "و" إذنها صماتها " .

وقال الثوري ، وأحمد ، وإسحاق في الثيب إذا زوجت ، فضحكت أو بكت أو سكتت فلا يجوز حتى تتكلم .

وقال أبو ثور : لا يكون إذن الثيب إلا بكلام .

قال أبو بكر : وكذلك نقول ، وإذن البكر صماتها إذا عرفت قبل أن تستأذن إذنها صماتها ، فإذا عرفت ذلك لزمها إذا استوذنت فصمتت .

١١ـ باب إبطال نكاح الثيب تزوج بغير رضاها

م ٢٥٧١- أجمع عوام أهل العلم أن نكاح الأب ابنته الثيب بغير رضاها لا يجوز ، هذا قول مالك ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وأبي عبيد ، وإسحاق ، وأبي ثور .

(ح ١٠٦٦) وجاء الحديث عن خنساء بنت خدام أن أباها زوجا وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت النبي ﷺ ، فرد نكاحها [١] .

م ٢٥٧٢- وقد روينا عن الحسن البصري أنه قال : نكاح الأب جائز على ابنته بكراً كانت أم ثيباً ، كرهت أم لم تكره [٢] .

وقال النخعي : يزوج الرجل ابنته ، إذا كانت في عياله ولا يستأمرها ، فإذا كانت بائتة في بيتها مع عياها ، استأمرها .

قال أبو بكر : وبالقول (الأول) [٣] أقول لحديث خنساء .

---

(١) أخرجه "خ" في النكاح ٩/ ١٩٤ رقم ٥١٣٨ ، وفي الإكراه ١٢/ ٣١٩ رقم ٦٩٤٥ ، وفي الحيل ١٢/ ٣٤٠ رقم ٦٩٦٩ .

(٢) كذا روى له "شب" من طريق علية عن يونس عن الحسن ٤/ ١٣٦ .

(٣) سقط لفظ " الأول " من الأصل .

(ح ١٠٦٧) وللثابت عن النبي ﷺ أنه قال : " لا تنكح البكر حتى تستأذن ، ولا الثيب حتى تستأمر " [١] .

دخل في ذلك جميع الأولياء الآباء وغيرهم ، إلا الصغيرة التي لا أمر لها في نفسها فإنها مخصوصة بالسنة .

١٢- باب نكاح الأب بنته الصغيرة البكر

(ح ١٠٦٨) ثبت أن أبا بكر زوج عائشة عن رسول الله ﷺ ، وهي إذ ذاك بنت سبع سنين [٢] .

م ٢٥٧٣- وأجمع أهل العلم على أن نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز ، إذ زوجها من كفؤ ، هذا قول مالك ، والثوري ، والليث بن سعد ، والأوزاعي ، [٢/٥/ب] وعبيد الله بن الحسن ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي عبيد ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي ، وحجتهم في ذلك حديث عائشة .

وبه نقول .

م ٢٥٧٤- واختلفوا في إنكاح سائر الأولياء ، اليتيمة الصغيرة ، فكان مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو عبيد ، وأبو ثور يقولون : ليس لغير الأب أن يزوج اليتيمة الصغيرة ، فإن فعل فالنكاح باطل .

---

(١) تقدم الحديث راجع رقم ١٠٦٣ .

(٢) أخرجه "خ" في النكاح ٩/١٩٠ رقم ٥١٣٣ ، من حديث عائشة ، ولفظه : أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين وبنى بها وهي بنت تسع سنين ، وفي رواية لمسلم : تزوجني النبي وأنا بنت سبع ٩/ ٢٠٨ ، قال النووي : فالجمع بينهما أنه كان ست وكسر ، ففي رواية اقتصرت على السنين ، وفي رواية عدت السنة التي دخلت فيها ، شرح مسلم للنووي ٢/ ١٠٣٨ رقم ٦٩ (١٤٢٢) .

وقال الثوري : لا يجوز نكاح الأخ ، والعم الصغيرة إلا أن تكون قد بلغت ، فيستأمرها ، وبه قال ابن أبي ليلى .

وقالت طائفة : إذا زوج الصغيرين غير الأب ، فلها الخيار إذا بلغا ، روي هذا القول عن الحسن ، وعمر بن عبد العزيز ، وطاووس ، وعطاء بن أبي رباح ، وقتادة ، وابن سيرين ، والأوزاعي .

وكان أحمد يقول : لا أرى للولي ولا للقاضي أن يزوج اليتيمة حتى تبلغ سبع سنين ، فإذا بلغت سبع سنين ، فرضيت فلا خيار لها .

واختلف أصحاب الرأي في الرجل يزوج ابنة أخيه بابن أخيه ، وهما صغيران ، وهو وليها ، ثم يكبران ، والجارية لا تعلم بذلك .

فقال النعمان : لهما الخيار ما لم تعلم بالنكاح ، وإذا علمت ، فإن سكتت فهو رضا وهذا قول محمد .

وقال أبو يوسف : لا خيار لهما إذا كبرا ، والنكاح جائز .

م ٢٥٧٥- واختلفوا فيه إن مات أحدهما قبل أن يبلغ فيختار .

فقالت طائفة : لا يتوارثان ، كذلك قال طاووس ، وإسحاق ، ووقف أحمد عن الجواب فيها .

وقال النعمان : أيهما مات ورثه الآخر .

وقال قتادة في الصغيرين أنكح أحدهما أبوه ، والآخر وليه ، ثم ماتا ، فإن مات الذي أنكحه أبوه ، ورثه الآخر ، فإن مات الذي أنكحه وليه ، لم يرثه .

قال أبو بكر : النكاح باطل ، فإذا بطل النكاح لم يتوارثا .

١٣ـ باب نكاح الأب ابنته الطفل

م ٢٥٧٦- أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن نكاح الأب ابنته الصغيرة جائز ، كذلك قال الحسن البصري ، والزهري ، وقتادة ، ومالك ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

واحتج أحمد بحديث ابن عمر أنه زوّج ابنه وهو صغير ، وأنهم اختصموا [٢/٦/ألف] إلى زيد فأجازاه [١] .

١٤ـ باب انكاح الأوصياء

م ٢٥٧٧- واختلفوا في انكاح الوصي الصغير أو الصغيرة .

فقالت طائفة : ليس إلى الوصي من ذلك شيء ، روي هذا القول عن الشعبي ، والنخعي ، والحارث العكلي ، وبه قال الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد .

وفيه قول ثان : وهو أن إنكاح الوصي جائز ، كذلك قال الحسن البصري ، وحماد بن أبي سليمان .

وفيه قول ثالث : وهو أن الغلام يزوجه الأب والوصي ،ولا يزوجه من الأولياء غير الوصي والأب ، ووصي الوصي أيضاً ، وأما الجارية فلا يزوجها إلا أبوها ، لا يزوّجها أحد من الأولياء ، ولا الأوصياء حتى تبلغ للحيض ، فزوّجها الوصي برضاها ، جاز ،وكذلك وصي الوصي إن زوّجها برضاها ، فذلك جائز ، هذا قول مالك .

---

(١) رواه الأثرم بإسناده ، ذكره ابن قدامة في المغني ٦/٤٩٩ .

وفيه قول رابع : وهو أن الوصي ، والولي لا يرى لواحد منهما أن يزوج ، إلا بمشاورة صاحبه ، فإن اختلفا ، رفعا أمرهما إلى السلطان ، فيرى في ذلك رأيه ، روي هذا القول عن ابن شهاب .

وفيه قول خامس : وهو أن الوصي إذا زوج الصغير أو الصغيرة ، وهو وليهما فهو جائز ، ولهما الخيار ، إذا أدركا ، ولو لم يكن لهما ولي ، ولم يكن الوصي بولي لم يكن النكاح بجائز ، من قبل الوصي ، لأنه ليس بولي ، وليس يجوز على الصغير أو الصغيرة إلا نكاح الولي ، هذا قول أصحاب الرأي .

قال أبو بكر : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون ﴾ الآية [1] .

م ٢٥٧٨- وقد أجمع أهل العلم على أن اليتيمين الصغيرين فرجاهما محظور محرم ، إلا بالمعنى الذي أباحه الله عز وجل .

م ٢٥٧٩- وقد أجمعوا على أن عقد الأب عليهما يبيح الفرج المحظور .

واختلفوا في عقد سائر الأولياء عليهم النكاح ، فغير جائز أن يباح فرج قد أجمعوا على تحريمه ، إلا بإجماع مثله ، أو خبر عن رسول الله ﷺ المعارض له ، وقد دلت الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ بإبطال هذا النكاح ، وقد ذكرناه فيما مضى .

١٥- باب ولاية المرأة

م ٢٥٨٠- واختلفوا في المرأة تزوج نفسها ، [٢/٦/ب] فقال أكثرهم : لا يجوز ذلك ، وبه قال أبو هريرة ، وابن عمر ، وعبد الملك بن مروان ،

---

(١) سورة المؤمنين : ٥ ، وسورة المعارج : ٢٩ .

والثوري ، ومالك ، والشافعي .

وبه نقول ، وذلك :

(ح ١٠٦٩) لقول النبي ﷺ : " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل " [1] .

وكان عطاء بن أبي رباح يجيز ذلك إذا كان بشهادة ، وقال النعمان : للمرأة أن توكل من يزوج ابنتها ، ونكاحها نفسها جائز ، وإذا ولت رجلاً يزوج ابنتها فجائز .

١٦- باب ولاية الكفار

م ٢٥٨١- أجمع عامة من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الكافر لا يكون ولياً لابنته المسلمة ، لقطع الله تبارك وتعالى الولاية بين المسلمين والكافرين ، هذا مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبي عبيد ، والنعمان وأصحابه ومن تبعهم .

وليس للذمي حق في أحكام المسلمين ، والنكاح من أعالي أحكامهم ، وقد منعه الله تعالى على لسان نبيه الميراث ، والقود ، والعقل ، والنكاح إلى وليها من المسلمين ، فإن لم يكن فالسلطان ولي من لا ولي له .

---

(١) رواه "د" في النكاح ٢/ ٥٦٦ رقم ٢٠٨٣ ، و"ت" في النكاح ٢/ ٣٥٢ رقم ١١٠٤ ، و"جه" ١/ ٦٠٥ رقم ١٨٧٩ ، و"مي" ٢/ ٦٢ رقم ٢١٩٠ ، و"حم" ٦/ ٦٥- ١٦٦ كلهم من حديث عائشة بهذه الزيادة " فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها ، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له " .

١٧ـ باب ولاية العبد

م ٢٥٨٢- واختلفوا في النكاح الذي يعقده العبد .

فقال مالك ، والشافعي ، وأبو عبيد : لا يجوز .

قال أبو بكر : وبه نقول ، فإذا لم يكن العبد ولياً لنفسه ، فهو لأن يكون ولياً لغيره أبعد .

وقال النعمان : إذا كان الوالد عبداً ، أو مكاتباً ، أو مديراً ، أو مرتداً ، أو عبداً أعتق بعضه ، ليس لأحد من هؤلاء ولاية في أن يزوج صغيراً أو صغيرة .

وقال أصحاب الرأي : إذا زوج البكر البالغ أبوها ، وهو عبد ، أو مدير ، أو مكاتب ، أو ذمي ، أو مرتد فرضيت به ، فهو جائز إلا ترى أنها لو زوجت نفسها رجلاً كان جائزاً .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول ، وإنما جاء الكوفي إلى مسألة يخالف فيها ، جعلها حجة أخرى يخالف فيها ، ومن شاء فعل ذلك .

١٨ـ باب ولاية السفيه

م ٢٥٨٣- كان ابن عباس يقول : لا نكاح إلا بشاهدي عدل ، وولي مرشد ، وبه قال الشافعي .

وقال مالك : لا نكاح لمولى عليه ولاء عبد ، وقال الثوري : المعتقد ليس بولي ، ولا الصبي ، وكذلك قال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال أبو ثور : غير الرشيد ليس بولي [٢/٧/ألف] .

قال أبو بكر : وكذلك نقول .

١٩ـ باب المرأة تزوج بغير إذنها ، فتجيز النكاح

م ٢٥٨٤- واختلفوا في المرأة تزوج بغير إذنها ، فتجيز النكاح .

فكان الشافعي ، وأبو عبيد ، وأبو ثور يقولون : النكاح باطل ولا يجوز ، ويستأنف ، وقال أحمد : يعجبني ذلك .

وقال أصحاب الرأي : إذا أجازته ، جاز .

وفيه قول ثالث : وهو أن ذلك لا يثبت بإجازتها ، إلا أن يكون قريباً ، هذا قول مالك .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

٢٠ـ باب الوليين يزوجان المرأة بأمرها

قال أبو بكر :

م ٢٥٨٥- أكثر أهل العلم يقولون : إذا زوج المرأة الوليان بأمرها ، فالنكاح للأول ، هكذا قال الحسن ، والزهري ، وقتادة ، وابن سيرين ، ومالك ، والأوزاعي ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

م ٢٥٨٦- فإن دخل بها أحدهما ففي قول عطاء بن أبي رباح ، ومالك : الذي دخل بها أولى .

وقال قتادة ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، والنعمان : هي زوجة الأول ، وروي هذا القول عن علي .

وقال قتادة ، والشافعي : لها مهرها على الواطئ ، ولا يقربها الزوج حتى تنقضي عدتها .

قال أبو بكر : وبهذا أقول .

(ح ١٠٧٠) روينا عن النبي ﷺ أنه قال : " إذا زوج الوليان فالأول أحق " [1] .

م ٢٥٨٧- واختلفوا في الوليين يزوجان ، ولا يعلم أيهما زوج أولاً .

فكان أبو ثور يقول : يفرق بينهما ، والفرقة أن يقول لهما القاضي طلقاها ، حتى يتبين ممن كانت زوجته ، ثم يتزوجها بعد من شاءت منكما .

وقال الثوري : يخيرها السلطان لكل واحد منهما على تطليقه ، فإن أبيا ، فرق السلطان بينهما ، ففرقة السلطان فرقة .

وقال عطاء ، والشافعي : النكاح باطل ، وقال أصحاب الرأي : يفرق بينهما .

قال أبو بكر : النكاح مفسوخ لاحتمال أن يكونا عقدا النكاح معاً ، وقد روينا عن شريح ، وعمر بن عبد العزيز ، وحماد بن أبي سليمان : أنها تخير ، فأيهما اختارت فهو زوجها .

٢١- باب عقد الرجل نكاح امرأة على نفسه يكون هو وليها وخاطبها

م ٢٥٨٨- اختلف أهل العلم في الرجل يخطب المرأة وهو وليها [٢/٧/ب] .

فقالت طائفة : يعقد النكاح على نفسه إذا أذنت له في ذلك ويشهد ، هذا قول الحسن البصري ، وبه قال مالك ، وربيعه ابن أبي عبد الرحمن ، والثوري ، وأبو ثور ، وإسحاق .

---

(١) أخرجه "د" ٢/ ٥٧٠ رقم ٢٠٨٨ ، و"ت" ٢/ ٣٥٨ رقم ١١١٢ ، و"مي" ٢/ ٦٣ رقم ٢١٩٩ كلهم في النكاح من حديث سمرة بن جندب و"حم" ٥/ ٨ ، ١٨ .

وفيه قول ثان : وهو أنها تولي أمرها أولى الناس بها بعده ، كذلك قال قتادة ، وعبيد الله بن الحسن ، غير أن قتادة قال : فإن تزوجها فجائز ، غير أن ذلك حسن .

وفيه قول ثالث : وهو أن تجعل أمرها إلى رجل يزوجها منه ، روي هذا القول عن المغيرة بن شعبة ، وبه قال أحمد .

وفيه قول رابع : وهو أن السلطان يزوجها منه ، حكى ذلك عن الشافعي .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

(ح ١٠٧١) لأن النبي أعتق صفية وتزوجها ، وجعل عتقها صداقها [1] .

وللناس الإقتداء برسول الله ﷺ في جميع أفعاله ، إلا يخص الله عز وجل رسوله ﷺ بشيء ، فتلك كلها قد بينها ف كتابه ، أو على لسان نبيه ﷺ .

٢٢- باب اجتماع الولاة وافتراقهم

م ٢٥٨٩- واختلفوا في المرأة يكون لها ابن ، وأب فكان مالك يقول : الابن أولى بإنكاحها من الأب ، وبه قال إسحاق ، وحكي ذلك عن عبيد الله ، وأبي يوسف .

وقالت طائفة : الأب أولى من الابن ، هذا قول الشافعي ، وقال أحمد : أحقهم بالمرأة أن يزوجها أبوها ، ثم الابن ، وقد حكي عن النعمان أنه قال : أيهما زوج جاز .

قال أبو بكر : الأول أولى .

---

(١) أخرجه "خ" في النكاح من حديث أنس بن مالك ٩/ ١٢٩ رقم ٥٠٨٦ .

(ح ١٠٧٢) لأن عمر بن أبي مسلمة زوجها بإذنها ، من رسول الله ﷺ [١] .

٢٣ـ باب الجد والابن ، والجد والأخ ، والأب والأخ

م ٢٥٩٠- واختلفوا في الجد ، والابن ، فكان الشافعي يقول : الجد أولى .

م ٢٥٩١- واختلفوا في الجد ، والأخ ، فقال مالك : الأخ أولى بإنكاح أخته من الجد .

وقال الشافعي : الجد أولى من الأخ ، وقال أحمد : الجد أعجب إلي ، وكذلك قال إسحاق .

م ٢٥٩٢- واختلفوا في الأب ، والأخ ، فكان الشافعي يقول : الأب أولى بإنكاحها ، وبه قال إسحاق ، وأحمد .

وكان مالك يقول في المرأة الثيب لها أب وأخ ، فزوجها الأخ ، النكاح جائز .

وقال الشافعي [٢/٨/ألف] وأحمد : الأخ أولى من العم .

٢٤ـ باب مغيب بعض الولاة

م ٢٥٩٣- واختلفوا في الرجل يزوج المرأة ، ولها من هو أقرب إليها منه من العصبة ، فكان الشافعي يقول : النكاح باطل .

وقال مالك : النكاح جائز ، إذا أصاب وجه النكاح .

وقال أحمد في الأب والأخ إذا كان الأب غائباً ، أو طالت غيبته ، وموضعها بعيد ، فزوج الأخ جاز .

---

(١) أخرجه "ن" في النكاح هذا الحديث بكامله ٦/ ٨١ - ٨٢ رقم ٣٢٥٤ وذكر الحافظ ابن حجر قصة زواج في الإصابة وأشار إلى حديث النسائي وقال : سنده صحيح ٤/ ٤٥٩ .

وقال إسحاق في أخ لأب وأم ، وأخ لأب ، إذا زوج الأخ من الأب فالنكاح جائز ، وقد أخطأ .

وأجاز أصحاب الرأي إنكاح من غير أقرب إليها منه ، إذا كان في أرض منقطعة ، وإن كان ذلك في السواء ، وما أشبهه فهو بمنزلة الحاضر .

٢٥ـ باب منازل الأولياء

قال أبو بكر :

م ٢٥٩٤- أما الذين رأوا أن نكاح بعض عصبة المرأة جائز ، وإن كان غيره أقرب ، والمسائل عنهم فعل في هذا الباب ، وأما من قال إذا زوج المرأة بعض أوليائها ، وثم من هو أقرب منه إليها ، فالنكاح باطل فقد نزل غير واحد منهم الأولياء منازل ، فممن هذا مذهبه الشافعي .

قال الشافعي : " لا ولاية لأحد مع الأب ، وإذا مات الأب فالجد أبو الأب ، ثم الأجداد على هذه المنازل ، فإن لم يكن أحد من هؤلاء ، فالأخوة ، وإذا اجتمع الأخوة فبنو الأب والأم أولى من غيرهم ، فإن لم يكونوا فبنو الأب ، وهكذا قال في بني الأخوة والعمومة ، الجواب فيه عنده على هذا المثال " [1] .

وقال أحمد : أحق الناس بالمرأة أن يزوجها أبوها ، ثم الابن ، ثم الأخ ، ثم ابن الأخ ، ثم العم .

وفي كتاب ابن الحسن : الأخ للأب والأم أولى من الأخ للأب ، وكذلك العمان ، العم للأب والأم أولى من العم للأب .

---

(١) قاله الشافعي في الأم ٥/ ١٣ .

قال أبو ثور في أخ لأب وأم ، وأخ لأب : إن زوج الأخ للأب فهو جائز .

م ٢٥٩٥- وإذا كانت أمة بين جماعة ، فكوتبت ، فعتقت ، فإن مواليها زوجها برضاها فهو جائز ، هذا قول الشافعي ، وأبي ثور ، والكوفي .

٢٦- باب منع الأولياء المرأة النكاح

م ٢٥٩٦- أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن السلطان يزوج المرأة ، إذا أرادت النكاح ، ودعت إلى كفؤ وامتنع الولي أن يزوجها ، وهذا على مذهب مالك [٢/٨/ب] ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي عبيد ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

وروينا معنى هذا القول عن عثمان ، وشريح ، والنخعي .

وكذلك نقول .

٢٧- باب الشهود في النكاح

م ٢٥٩٧- اختلف أهل العلم في عقد النكاح بغير شهود .

فقالت طائفة : لا نكاح إلا بشاهدي عدل ، ولي مرشد ، هذا قول ابن عباس ، وقال عطاء : لا نكاح إلا بشاهدين ، وبه قال سعيد بن المسيب ، وجابر بن زيد ، والحسن البصري ، والنخعي ، وقتادة ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد .

وقالت طائفة : النكاح جائز بدون شهود ، كذلك قال عبد الله ابن إدريس ، وعبد الرحمن بن مهدي ، ويزيد بن هارون ، وعبيد الله ابن الحسن ، وأبو ثور .

وزوج ابن عمر ولم يحضر النكاح شاهدين ، وفعل ذلك الحسن ابن علي ، زوج ابن الزبير وما معهما أحد ، ثم أعلنوه بعد ، وروينا أن حمزة بن عبد الله خطب على ابنه إلى سالم ، فزوجه وما معهما غيرهما .

وأجازت طائفة النكاح بغير بينة إذا أعلنوه ، هذا قول الزهري ، ومالك ، وأهل المدينة .

وفيه قول رابع : وهو أن النكاح لا يجوز إلا بشاهدين ، ويجوز أن يكونا أعميين ، أو محدودين في قذف ، أو فاسقين ، ولا يجوز لو كانا عبدين ، هذا قول أصحاب الرأي .

وأجازوا النكاح بشهادة الفاسقين ، المجمع على شهادتهما ، للصواب المجمع على فسقهما ، وأبطلوا النكاح بشهادة العبدين اللذين قد اختلفوا في قبول شهادتهما ، والنظر دال على قبول شهادتهما .

قال أبو بكر : وليس يثبت عن النبي ﷺ شيء [1] في إثبات الشاهدين في النكاح ، وكان يزيد بن هارون يعيب أصحاب الرأي ، يقول : أمر الله عز وجل الإشهاد على البيع فقال : ﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾ الآية [2] ، وأمر بالنكاح ، ولم يأمر بالإشهاد عليه ، وزعم أصحاب الرأي أن البيع جائز وإن لم يشهد عليه ، وأبطلوا النكاح الذي لم يأمر الله بالإشهاد عليه .

---

(١) جاء في الحاشية " خبر بدل شيء " .

(٢) سورة البقرة : ٢٨٢ .

قال أبو بكر : فإن اعترض معترض ، فاعتل بخبر ابن عباس ، فبازاء ابن عباس من أصحاب رسول الله ﷺ الذين أجازوا النكاح بغير شهود ، ابن عمر ، وابن الزبير ، والحسن بن علي ، مع أن الخبر الثابت عن رسول الله [٢/٩/ألف] ﷺ يدل على صحة النكاح الذي لم يحضر شهود .

(ح ١٠٧٣) ثبت أن أنس بن مالك أنه قال : كنت رديف أبي طلحة فاشترى رسول الله ﷺ جارية بسبع أرؤس ، فقال الناس : ما ندري أتزوجها ، أم جعلها ، أم ولد ؟ فلما أراد أن يركب ، حجبها فعرفوا أنه تزوجها [١] .

قال أبو بكر : فاستدل من حضر النبي ﷺ على تزويجها بالحجاب .

م ٢٥٩٨- واختلفوا في النكاح بشهادة رجل واحد وامرأتين ، فأجاز ذلك الشعبي ، وأصحاب الرأي .

وكان النخعي ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد يقولون :لا يجوز .

وفي قول من أجاز النكاح بغير شهود ، إذا أعلنوه ، النكاح جائز .

٢٨- باب نكاح السر

قال أبو بكر : أحل الله عز وجل النكاح ، وحرم الزنا .

(ح ١٠٧٤) وجاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : " أعلنوا النكاح " [٢] .

---

(١) أخرجه "م" في النكاح ٢/ ١٠٤٥ رقم ٨٧ (١٢٦٥) ، وهناك أطول مما هنا .

(٢) رواه "ت" في النكاح ٢/ ٢٤٧ رقم ١٠٩١ ، و"ج" في النكاح ٢/ ٦١١ رقم ١٨٩٥ كلاهما من حديث عائشة بهذا اللفظ وبأتم ، وراجع سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢/ ٤٠٩ .

م ٢٥٩٩- وممن روينا عنه أنه كره نكاح السر ، عمر بن الخطاب ، وعروة بن الزبير ، والشعبي ، ونافع مولى ابن عمر ، وعبد الله بن عتبة .

م ٢٦٠٠- واختلفوا في النكاح يعقد ببينة عادلة سراً ، فقال مالك : يفرق بينهما ، ويجوز إن لن يحضره شهود إذا أعلنوه .

وفي قول الشافعي : النكاح جائز ، ولا يكون ذلك نكاح السر .

وقال النعمان في نكاح السر : لا يفرق بينهما .

قال أبو بكر : النكاح جائز إذا عقد بما يعقد به النكاح .

جماع أبواب المهور وسننها

٢٩- باب وجوب المهور وما فيها من التغليظ

قال الله تعالى : ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾ الآية [١] .

وقال عز وجل : ﴿ فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن ﴾ الآية [٢] .

(ح ١٠٧٥) وثبت أن نبي الله ﷺ قال : " أحق الشروط أن يوفي به ما استحللتم به الفروج " [٣] .

(ح ١٠٧٦) وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن : قلت لعائشة : يا أمتاه ! كم كان صداق رسول الله ﷺ ؟ قالت : اثنتي عشرة أوقية ونش [٤] .

---

(١) سورة النساء : ٤ .

(٢) سورة النساء : ٢٥ .

(٣) أخرجه "خ" في الشروط ٥/ ٣٢٣ رقم ٢٧٢١ ، وفي النكاح ٩/ ٢١٧ رقم ٥١٥١ ، من حديث عقبة بن عامر ، و"م" في النكاح ٢/ ١٠٣٥ رقم ٦٣ (١٤١٨) .

(٤) أخرجه "م" في النكاح من حديثه ٢/ ١٠٤٢ رقم ٧٨ (١٤٢٦) .

وكان مجاهد يقول : الأوقية أربعون درهماً ، والنش عشرون درهماً ، والنواة خمسة دراهم [1] .

٣٠ـ باب المغالاة في المهر والتوسع في ذلك

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج ، وآتيتم إحداهن قنطاراً ﴾ [2] .

م ٢٦٠١- وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه تزوج أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب بأربعين ألف درهم ، وأن ابن عمر أصدق صفية عشرة آلاف درهم ، وكان ابن عمر يزوج بناته على عشرة آلاف .

وروي أن الحسن بن علي تزوج امرأة ، فأرسل إليها بمائة جارية مع كل جارية ألف درهم ، وعن ابن عباس أنه تزوج شميلة على عشرة آلاف ، وتزوج أنس بن مالك على عشرة آلاف .

قال أبو بكر : النكاح بكل ما ذكرناه جائز ، لا اختلاف أعلمه ، ولا حد لأكثر الصداق لا يتجاوز ذلك ، وإنما تكلم أهل العلم في أدنى الصداق .

٣١ـ باب التوقيت في المهور واختلاف أهل العلم في ذلك

م ٢٦٠٢- اختلف أهل العلم في أدنى ما يجوز من الصداق .

---

(١) كذا روى له "عب" ٦/ ١٧٧ رقم ١٠٤٠٨ .

(٢) سورة النساء : ٢٠ .

فقالت طائفة : لا وقت في الصداق ، كثر أم قل هو ما تراضوا به ، هذا مذهب الحسن البصري ، وعمرو بن دينار ، وعبد الكريم ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور .

وروينا عن سعيد بن المسيب أنه قال : لو أصدقها سوطاً ، لحلت به .

وفيه قول ثان : وهو أن أقل المهر ربع دينار ، هذا قول مالك بن أنس .

وفيه قول ثالث : وهو أن أقل المهر عشرة دراهم ، هذا قول أصحاب الرأي .

وفيه قول رابع : وهو أن أقل المهر خمسة دراهم ، هذا قول ابن شبرمة .

وقد حكي عن النخعي ثلاثة أقاويل : أحدها أنه كره أن يتزوج بأقل من أربعين درهماً .

وحكي عنه أنه قال في الصداق : الرطل من ذهب ، وحكي عنه أنه قال : أكره أن يكون مثل مهر البغي ، ولكن العشرة والعشرين ، وقال الأوزاعي : كل نكاح وقع على درهم فما فوقه ، ولا ينقصه قاضي .

وقال أبو عمرو : الصداق عندنا ما يتراضى عليه الزوجان من قليل أو كثير .

قال أبو بكر : والذي به أقول أن الصداق ما يتراضى عليه الزوجان ، وقد ذكر الله تعالى الصداق في كتابه ، ولو كان لأقل ذلك لبيّنه الله في كتابه ، أو على لسان نبيه ﷺ .

(ح ١٠٧٧) وقد قال [١٠/٢/ألف] رسول الله ﷺ : " التمس ولو خاتماً من حديد " [١] .

وليس لأحد أن يحد حداً يفرض به فريضة إلا بحجة ، ولا نعلم حجة تثبت صداقاً معلوماً ، لا يجوز غيره .

٣٢- باب النكاح بالحكم والتفويض

م ٢٦٠٣- اختلف أهل العلم في الرجل ينكح المرأة على حكمه أو حكمها .

فقالت طائفة : لها صداق نسائها ، كذلك قال الشافعي ، وأحمد .

وفيه قول ثان : وهو أن لها سنة رسول الله ﷺ في الصداق وهو أربعمائة وثمانون درهماً ، هذا قول إسحاق .

وقال عطاء : إذا تزوجها على حكمه ، فحكم عشرة دراهم ، قال : يجوز .

وقالت طائفة : غير ذلك كله في الرجل يتزوج المرأة على حكمه أو حكمها ، أن النكاح جائز ولها مهر مثلها ، إن مات أو ماتت ، والمتعة إن طلقها قبل الدخول ،هكذا قال أبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وكان مالك بن أنس يقول في المفوض إليه : إن تأكدوه قبل أن يدخل بها فهو بالخيار إن شاء أعطاها صداق نسائها ، وإن شاء فارقها ، وكانت تطليقه ولها المتاع ، وليس لها إذاً إعطاء صداق مثلها إلا ذلك .

قال أبو بكر : إن مات أو ماتت ، فلها صداق مثلها على :

---

(١) أخرجه "خ" في النكاح ٩/ ١٣١ رقم ٥٠٨٧ في حديث طويل وأكثر من موضع .

(ح ١٠٧٨) حديث معقل بن يسار ، وهو في معنى من لم يسم [١] .

لأن المجهول ، والحرام من المهر في معنى من لم يسم مهراً ، فإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة ، لأن الله تبارك وتعالى جعل لمن طلق قبل الدخول ، وفرض نصف ما فرض ، فلما كان هذا في معنى ، من لم يفرض ، كانت لها المتعة إذ ذلك سبيل من لم يسم ولم يفرض .

٣٣- باب قولهم : مهر مثلها

م ٢٦٠٤- كان الشافعي يقول : "متى قلت : لها مهر نسائها ، فإنما أعني أخواتها وعماتها ، وبنات أعمامها ، ونساء عصبتها ، وليس أمها من نسائها ، وأعني مهر نساء بلدها في شبابها ، وعقلها ، وأدبها ، وسيرها ، وجمالها ، وصرامتها [٢] . وبكراً كانت أم ثيباً ، لأن المهور تختلف بهذه الأحوال " [٣] .

قال أبو بكر : وهذا من أحسن ما سمعت في مهر المثل ، والله أعلم .

وقال مالك : صداق مثلها في موضعها ، وجمالها ، ومالها ، [٢/١٠/ب] وشبابها ، ورغبة الناس فيها .

---

(١) وهو أن النبي ﷺ قضى في بروع بنت وأشق ونكحت بغير مهر فمات زوجها فقضى لها بمهر نسائها ، وقضى لها بالميراث ، رواه "د" في النكاح ٢/ ٥٨٨ رقم ٢١١٤ ، و"ت" ٣/ ٣٧٧ رقم ١١٤٨ ، و "ج" ١/ ٦٠٩ رقم ١٨٩١ .

(٢) في الأصل " صحاحتها " والتصحيح من الأم ، ولعل الكلمة " صباحتها " وهو بمعنى الجمال ومنه الصبيح والصبيحة : الوضيء الوجه ، راجع اللسان ٣/ ٣٣٨ .

(٣) قاله الشافعي في الأم ٥/ ٧١ .

وحكي عن النعمان أنه قال : نسائها أخواتها ، وبنات عمها ، وعن ابن أبي ليلى أنه قال : أمها وخالاتها .

وقال أبو ثور نحواً من قول الشافعي : ولم يذكر بكراً ولا ثيباً ولا صبيحة ، وفي كتاب ابن الحسن : نسائها أخواتها لأبيها ، وأمها وعماتها ، وبنات عماتها ، وليس أمها ولا خالتها من نسائها ، إلا أن تكون من عشيرتها وبنات عمها .

٣٤ـ باب عقد النكاح على المهر المجهول

م ٢٦٠٥- واختلفوا في الرجل يتزوج المرأة على المهر المجهول ، مثل أن ينكحها على ثمرة لم يبد صلاحها ، أو على ثوب ، أو دار ، أو سلعة لم يرها واحد منهما ولم يصفها .

فكان الشافعي يقول : لها نصف صداق مثلها ، وقال الثوري : إن تزوجها بصكٍ [1] على رجل ، فلها صداق مثلها .

وقالت طائفة : لها مهر مثلها إن مات أو ماتت أو دخل بها ، ولها المتعة إن طلق قبل الدخول ، هذا قول أبي ثور ، وأصحاب الرأي .

وقال مالك في المرأة تزوج على الجنين ، أو تزوج بخمر ، أو تزوج بثمرة لم يبد صلاحها ، أو بعبد آبق ، أو جمل شارد ، إن دخل بها لم يفرق بينهما ، ولها مهر مثلها ، وإن أدرك النكاح قبل أن يدخل بها فسخ .

---

(١) الصك بالفتح الكتاب فارسي ، معرب ، والصك الذي كان يكتب للمهرة يجمع صكاكاً وصكوكاً كانت الأرزاق تسمى صكاكاً لأنها كانت تخرج مكتوبة ، اللسان ١٢/ ٣٤٤ .

قال أبو بكر : ليس يخلو النكاح على ما ذكرناه أن يكون ثابتاً ، فلا يفسد بفساد المهر ، أو يكون مفسوخاً فلا معنى لإثبات النكاح بدخول رجل على غير زوجته ، ولكنا نجعل النكاح ثابتاً ، ونجعل ما سمي من ذلك لغواً في معنى من لم يسم شيئاً .

ففزع أصحابنا لما طولبوا بإبطال النكاح على المهر الحرام ، والمجهول إلى قوله : ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ، متاع بالمعروف حقاً على المحسنين ﴾ الآية [1] .

فإذا كان الفزع إلى هذه الآية ، فيجب أن يوجب على من نكح امرأة على ما ذكرناه إن دخل ، صداق المثل ، وإن طلق قبل الدخول ، والمتعة ، فلما أن يقول قائل ، إن طولب بفساد النكاح على ما ذكرناه ، حكم هذا حكم من لم يسم ، فإن طلق [٢/١١/ألف] قبل الدخول ، فلها نصف صداق المثل ، فذلك اختلاف من القول .

٣٥ـ باب النكاح على الخمر والخنازير وما أشبهه

قال أبو بكر :

م ٢٦٠٦- واختلفوا في المسلم يتزوج المرأة المسلمة على الخمر ، والخنزير ، وما أشبه ذلك .

فقال أكثر أهل العلم إن دخل بها فلها مهر مثلها هذا قول مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، وأبي ثور .

---

(١) سورة البقرة : ٢٣٦ .

م ٢٦٠٧- واختلفوا فيه إن مات ، أو ماتت قبل الدخول ، ففي قول أبي ثور ، وأصحاب الرأي : لها صداق نسائها ، وإن طلق قبل الدخول فلها نصف مهر مثلها .

وقد ذكرت مذهب مالك في مثل هذه في الباب قبل .

وقال أبو عبيد : لا يثبت هذا النكاح أبداً ، إذا تزوجها على خمر ، أو خنزير .

مسائل

م ٢٦٠٨- واختلفوا في الرجل يتزوج المرأة على عبد فيستحق ، فروينا عن شريح أنه قال : لها قيمته ، وبه قال ابن أبي ليلى ، وأصحاب الرأي ، وأبو ثور ، وبه قال الشافعي إذ هو بالعراق ، ثم رجع مصر فقال : لها مهر مثلها .

م ٢٦٠٩- فإن تزوجها على أن تحسبه عبداً ، فخرج حراً ، ففيه أقاويل .

أحدها : أن لها القيمة ، كذلك قال مالك ، وبه كان يقول الشافعي إذ هو بالعراق ، وهو قول أحمد ، وأبي ثور ، وأبي يوسف .

م ٢٦١٠- وكذلك قال أبو يوسف إذا تزوجها على دن من خل فإذا هو خمر ، لها القيمة ، وفي آخر قول الشافعي : لها مهر المثلث .

م ٢٦١١- وقال أبو عبيد إن علما أنه حر ، فالنكاح غير ثابت ، وإن لم يعلما بذلك ، فلها قيمة مثله عبداً ، وفي قول الشافعي : لها مهر مثلها في كل مسألة من هذه المسائل .

وقد روينا عن الشعبي ، والنخعي أنهما قالا : إذا ساقه إلى امرأته رجلاً حراً ، قال : وهو بحاله حتى يفك نفسه ، أو يفكه الذي رهنه .

قال أبو بكر :

م ٢٦١٢- فإن نكحها على عبدين ، فخرج أحدهما حراً ، ففي قول الشافعي : لها مهر مثلها ، وفي قول النعمان :ليس لها إلا العبد الباقي .

وفي قول أبي يوسف : لها العبد الباقي ، وقيمة الحر عبداً ، وفي قول محمد : لها العبد ، إلا أن يكون مهرها أكثر فيتبلغ به ذلك .

قال أبو بكر : الجواب في هذه المسائل كلها عندي ، كالجواب في المهر المجهول .

٣٦- باب المرأة تنكح على أن يحجها الزوج

م ٢٦١٣- واختلفوا في الرجل يتزوج المرأة على أن يحجها الزوج .

فكان النخعي يقول : ذلك جائز ، فإن طلقها قبل الدخول بها فلها النصف ما يحج به مثلها .

وزعم أبو عبيد أن النكاح على الحج جائز في مذهب الأوزاعي ، ومالك ، والثوري ، وأصحاب الرأي .

م ٢٦١٤- فإن طلقها قبل الدخول ، فإن مالكاً [١] قال : عليه نصف قيمة الحملان [٢] ، وكذلك قال الأوزاعي ، وزادوا النفقة والكسوة ، وبه قال أبو عبيد .

وفي قول الشافعي : لها صداق مثلها ، لأن الحملان مجهول ، لا يوقف له على حد ولا مقدار ، وفي القول الذي ذكرته ، إن دخل بها ، أو مات ، أو ماتت ، فصداق مثلها ، وإن طلقها قبل الدخول فالمتعة .

---

(١) في الأصل : " مالك " .

(٢) الحملان : بالضم ، ما يحمل عليه من الدواب ، اللسان ١٨٥/٢٣ .

٣٧ـ باب الصداق يكون عتقاً

م ٢٦١٥- واختلفوا في الرجل يتزوج امرأة على عتق أبيها فلم يبع .

فروينا عن الشعبي أنه قال : لها قيمته ، وزعم أبو عبيد أن هذا قول مالك ، والثوري ، والأوزاعي .

وحكى العدني عن الثوري أنه قال : أحب إلي أن يكون لها مهر مثلها .

وحكى صفوان عن الأوزاعي أنه قال : إن لم يكن دخل بها ، فسخ النكاح ، وإن دخل بها فلها صداق مثلها .

٣٨ـ باب النكاح يعقد على بيت وخادم

قال أبو بكر :

م ٢٦١٦- واختلفوا فيمن تزوج امرأة على بيت وخادم .

فقال مالك : ذلك جائز ، ويؤخذ خادم وسط ، والبيت إن كان من بيوت الأعراب ، وبيوت قد عرفوها ، فإن تزوجها على بيت من بيوت الحضر ، فذلك جائز إذا كان معروفاً .

وقال أصحاب الرأي : لها من ذلك خادم وسط ، وقال يعقوب ، ومحمد : وهو على قدر الغلاء والرخص في كل بلد .

وقال النعمان : أربعون ديناراً للخادم ، وأربعون ديناراً للبيت .

وفي قول الشافعي : لها صداق مثلها ، وفي قول الثوري : إن دخل بها ، أو ماتت ، أو مات ، فصداق مثلها ، وإن طلقها قبل الدخول ، فالمتعة .

وبه نقول .

٣٩- باب ذكر المهور تكون منها عاجلة وآجلة

قال أبو بكر :

م ٢٦١٧- واختلفوا في الرجل يتزوج المرأة على المهر ، عاجل وآجل .

فقالت طائفة : ذلك كله بحال ، هذا قول الحسن [١] البصري ، وحماد ابن أبي سليمان ، وبه قال الثوري ، وأبو عبيد .

وفيه قول ثان : وهو أن الآجل في ذلك في طلاق أو موت ، كذلك قال الشعبي ، والنخعي .

وفيه [١٢/٢/ألف] قول ثالث : وهو أن ينظر ، فإن كان الأمر عند أهل ذلك البلدان المؤخر ، لا يؤجل إلا عند موت أو طلاق ، فإنه ينظر إلى مثل صداق تلك المرأة بالنقد ، فتعطى مثل ذلك إن كان دخل بها ، وإن لم يكن دخل بها ، فإنه يخير الرجل فإما أن يعجل في ذلك ، وإما أن يفسخ ذلك النكاح ، هذا قول مالك .

وفيه قول رابع : وهو أن الأجل لا يحل حتى تطلق ، أو يخرجها من مصرها ، أو يتزوج عليها ، فإذا فعل ذلك حل العاجل والآجل ، هذا قول إياس بن معاوية ، وقتادة .

وفيه قول خامس : وهو أن الآجل يحل إلى سنة ، وذكر الأوزاعي عن [٢] مكحول أنه قال : الأجل يحل عندنا إلى سنة بعد دخوله بها ، وهو قول عبيد الله بن الحسن .

وفيه قول سادس : وهو أن لها صداق مثلها ، هذا قول الشافعي .

---

(١) روى له "شب" من طريق هيثم عن يونس عنه قال : هو حال إلا أن تكون له مدة معلومة ٤/ ١٦٠ .

(٢) في الأصل " الأوزاعي ومكحول " .

٤٠ـ باب المهور يشترط الأولياء لأنفسهم معها شيئاً معلوماً

قال أبو بكر :

م ٢٦١٨- اختلف أهل العلم في الرجل ينكح المرأة على أن لأبيها كذا وكذا شيئاً اتفقا عليه سوى بالمهر .

فقالت طائفة : كل ذلك للمرأة ، روينا هذا القول عن عطاء ، وطاووس ، وعكرمة ، وعمر بن عبد العزيز ، وبه قال مالك ، والثوري ، وأبو عبيد .

وفيه قول ثان : روي عن علي بن الحسن أنه زوج ابنته رجلاً ، واشترط لنفسه مالاً ، وعن مسروق أنه اشترط لنفسه عشرة آلاف يجعلها في الحج ، والمساكين ، لما زوج ابنته .

وقال الشافعي : لها مهر مثلها إذا اشترط الولي هذا الشرط .

وفيه قول ثالث : وهو أن ذلك لا يجوز لغير الأب ، لأن يد الأب مبسوطة في مال ولده ، يأخذ منه ما شاء ، هذا قول أحمد ، وإسحاق .

٤١ـ باب المهر والبيع

قال أبو بكر :

م ٢٦١٩- واختلفوا في الرجل ينكح المرأة على ألف درهم ، على أن ردت عليه عبداً .

ففي قول أبي ثور : إن وطئها أو مات ، أو ماتت ، فلها مهر مثلها ، وإن طلقها قبل الدخول ، فالمتعة .

وفيه قول ثان : وهو أن النكاح جائز ، فإن طلقها قبل أن يدخل بها ، قسمت الألف على قيمة العبد وعلى مهر مثلها ، فما أصاب

قيمة العبد ، فهو لها ثمناً بالعبد ، وما أصاب المهر ، فهو مهر يرد نصف ذلك إن كانت قد قضته ، هذا قول أصحاب الرأي [٢/١٢/ب] .

وفيه قول ثالث : فإن لم يكن مات بدخول ، فسخ النكاح ، وإن مات بالدخول ثبت النكاح ،وصيرت إلى مهر مثلها ،هذا قول مالك .

واختلف قول الشافعي في هذه المسألة ، فقال إذ هو بالعراق : إن طلقها قبل الدخول فلها نصف صداق مثلها ، وقال بمصر : فيها قولان :

أحدهما : أن ذلك جائز ، ويسقم ما أعطاها على قيمة العبد ، والمهر .

والقول الثاني : أن لها صداق مثلها إن دخل ، ونصف صداق مثلها إن لم يدخل بها .

م ٢٦٢٠- وإن نكحها على ألف درهم على أن ترد عليه ألف درهم ، ففي قول أبي ثور ، وأصحاب الرأي : إن مات أو ماتت ، أو وطيها ، فلها صداق مثلها ، وإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة .

وفي قول الشافعي : لها صداق مثلها ، ويترادّان الألفين .

مسألـــــة

م ٢٦٢١- واختلفوا في الرجل ينكح المرأة على ألف درهم إن لم يكن له زوجة ، فإن كانت له زوجة فالصداق ألفين .

فقالت طائفة : لها مهر مثلها ، هذا قول الشافعي .

وقال أبو ثور : إن دخل بها أو مات ، أو ماتت ، فصداق مثلها ، فإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة .

وقال النعمان : إن كانت له امرأة فلها ألفا درهم ، وإن لم يكن له امرأة فلها مهر مثلها ، ولا ينقص من الألف شيئاً ، ولا يجاوز بها ألفين ، والمهر الأول جائز ، والشرط الثاني فاسد ، يكون لها فيه مهر مثلها ولا يجاوز بها أكثر مما سمّى لها ، ولا ينقص من أقل مما سمّى لها .

وقال يعقوب ومحمد : لها جميع ما سمّى ، لها كما سمّى ، لا ينقص منه ولا يزاد عليه في الشرط الأول ، والآخر على ما سمّى ، وليس هذا بمنزلة قوله : هذا ، أو هذا .

وفيه قول خامس : وهو أن لها أوكسهما ، والنكاح جائز .

وكان أحمد وإسحاق يقولان : هم على ما اشترطوا عليه .

٤٢ـ باب النكاح على تعليم القرآن

م ٢٦٢٢- واختلف أهل العلم في الرجل ينكح المرأة على أن يعلمها القرآن .

فقالت طائفة : النكاح ثابت ، وعليه أن يعلمها ما شرط لها ، هذا قول الشافعي ، فإن طلقها قبل الدخول ففيها للشافعي قولان :

أحدهما : أن لها نصف آخر تعليم تلك السورة .

والآخر : أن لها مهر مثلها .

وفي قول المزني : لا يجوز النكاح على تعليم القرآن ، وكان أحمد يكرهه .

وقال إسحاق : النكاح جائز ، ويجعل لها مهر ما سن رسول الله ﷺ في بناته ، ونسائه [٢/١٣/ألف] .

٤٣ـ باب النكاح على العروض

قال أبو بكر :

(ح ١٠٧٩) جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه تزوج أم سلمة على متاع يساوي عشرة دراهم [١] .

قال أبو بكر :

م ٢٦٢٣- فإذا تزوج الرجل المرأة على عرض قدر عرفاه ، فالنكاح ثابت ، ولها العرض الذي عقد عليه النكاح ، وإن كان العرض موصوفاً معلوماً إلى أجل معلوم ، جاز إذا وصف كما يوصف في السلم ، وإن كان العرض غائباً عنها ، وقد وصفه لها ، فالنكاح جائز في قول مالك .

وقال أبو ثور : إن وصف لها فجائز ، وإن كان على غير الصفة فلها مثل قيمة ما وصف .

وقال أصحاب الرأي : إذا تزوجها على خادمة [٢] ولم ترها بعينها ، ثم رأتها فكرهتها ، فلا خيار لها ، وليس كالبيع ، إلا أن يكون عيباً فاحشاً فتردها وتأخذ قيمتها صحيحة .

---

(١) من حديث أنس رواه أبو يعلى ، والبزار ، والطبراني وفيه الحكم بن عطية وهو ضعيف ، ومن حديث أبي سعيد الخدري رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمرو بن الأزهر وهو متروك ، قاله الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٢٨٢ .

(٢) في الأصل " خادم " .

٤٤ـ باب الشغـــار

قال أبو بكر :

(ح ١٠٨٠) ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الشغار [١] .

وفي حديث ابن عمر ، قال : والشغار أن يزوج الرجل ابنته الرجل على أن يزوج الرجل الآخر ابنته ، وليس بينهما صداق [٢] .

م ٢٦٢٤- واختلفوا في الرجل ينكح الرجل ابنته على أن يزوجه الآخـــر ابنتـــه يكون مهر كل واحدة منهما نكاح الأخرى .

فقالت طائفة : النكاح جائز ولكل واحدة منهما صداق مثلـــها ، هذا قول عطاء بن أبي رباح ، وعمـــرو بـــن دينـــار ، ومكحـــول ، والزهري ، والثوري ، وأصحاب الرأي .

فإن طلقها قبل الدخول بها ، فلها المتعة في قول النعمان ، ويعقوب .

وقالت طائفة : عقد النكاح على الشغار باطـــل ،وهـــو كالنكـــاح الفاسد في كل أحكامه ،هذا قول الشافعي،وأحمد،وإسحاق ،وأبي ثور .

وكان مالك ، وأبو عبيد يقولان : نكاح الشغار مفـــسوخ علـــى كل حال .

وفيه قول ثالث : وهو أنهما إن كانتا لم يدخل بهما ففسخ النكاح ، ويستقبل النكاح بالبينة ، والمهر ، وإن كانتا قد دخل بهما فلهما مهـــر مثلهما ، هذا قول الأوزاعي .

---

(١) أخرجه "خ" في النكاح ١٦٢/٩ رقم ٥١١٢ وفي الحيل ٣٣٣/١٢ رقم ٦٩٦٠ من حـــديث ابن عمر . و "م" في النكاح ١٠٣٤/٢ رقم ٥٧ (١٤١٥) .

(٢) هذا شطر أخير من الحديث الأول ، وتفسير الشغار ليس من كلام النبي ﷺ ، وإنما هـــو مـــن قول ابن عمر ، أو قول نافع ، أو قول مالك ، راجع فتح الباري ١٦٢/٩ .

م ٢٦٢٥- واختلفوا والمسألة بحالها ، وقد سميا لكل واحد منهما مهراً مسمى .

فكان الشافعي يقول : " النكاح ثابت ، ولكل واحدة منهما مهر مثلها ، إن دخل بها أو مات ، ونصف مهر مثلها إن طلق قبل الدخول " [1] .

وكره مالك هذا النكاح ، ورآه من وجه الشغار ، وبمعناه قال الأوزاعي .

وقال أصحاب الرأي : النكاح في ذلك ثابت ، ولكل واحدة منهما ما يسمى لها .

وقال أحمد : أما إذا كان صداق فليس بشغار [٢/١٣/ب] .

٤٥ـ باب المهر يختلف في السر والعلانية

قال أبو بكر :

م ٢٦٢٦- اختلف أهل العلم في المهر يختلف في السر والعلانية .

فقالت طائفة : المهر مهر العلانية ، هذا قول الشافعي ، وابن أبي ليلى ، والثوري ، وأحمد ، وأبي عبيد ، وبه قال الشافعي ، إلا أن يكون شهود المهرين واحد ، فيثبتون على أن المهر مهر السر .

وقال آخرون : يجوز السر ويبطل العلانية ، هذا قول شريح ، والحسن البصري ، والزهري ،والحكم بن عتيبة ، ومالك ، وإسحاق .

وقال النعمان : المهر هو الأول ، والسمعة باطل ، وكان الأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز يقولان : يؤخذ بالأول من صداقهما سراً كان أو علانية إذا شهد .

---

(١) قاله الشافعي في الأم ٥/٧٧ ..

وقال أبو ثور : المهر مهر السر .

قال أبو بكر : إذا تصادقا ، أو ثبت بينة على عقد في السر بمهر مسمى ، ثم أظهروا أكثر من ذلك ، فالمهر مهر السر ، وإن لم يثبت بذلك بينة ، فالمهر ما أظهروا .

٤٦ـ باب المهر يختلف الزوجان في مبلغه

قال أبو بكر :

م ٢٦٢٧- اختلف أهل العلم في الرجل ينكح المرأة فيقول الزوج : نكحتها بألف ، وتقول المرأة : نكحني بألفين ، فقال الشعبي ، وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، وأبو ثور : القول قول الزوج مع يمينه .

وقالت طائفة : القول قول المرأة ما لم تجاوز صداق مثلها ، هكذا قال الحسن البصري ، والنخعي ، وحماد بن أبي سليمان ، وأبو عبيد .

وفيه قول ثالث : وهو أنها إذا قالت : تزوجني بألف ، وقال : بل بخمسمائة ، ومهر مثلها عشرة آلاف ، فلها ألف ، لأنها أباحت فرجها به ، هذا قول أحمد .

وفيه قول رابع : وهو أن لها مهر مثلها ، هذا قول الثوري ، والشافعي ، بعد أن يتحالفا عند الشافعي .

وفيه قول خامس : وهو أن القول قول المرأة ، والزوج بالخيار ، إن شاء أعطى ما قالت المرأة ، وإلا تحالفا ويفسخ النكاح ، ولا شيء على الزوج من الصداق ، إذا لم يكن دخل بها .

فإن اختلفا بعد ما قد دخل بها ولم يطلقها ، فادعت ألفين ، وقال الزوج : لا بل تزوجتك بألف ، فالقول قول الزوج ، هذا قول مالك .

وفيه قول سادس : وهو أن قول المرأة إلى مهر مثلها ، والقول قول الزوج فيما زاد على ذلك .

وإن طلقها قبل أن يدخل بها فالقول قول الزوج في نصف المهر ، هذا قول النعمان ، ومحمد .

وفيه قول سابع : وهو أن القول قول الزوج في المهر إن طلق أو لم يطلق إلا أن يجيء من ذلك [١٤/٢/ألف] بشيء قليل ، فلا يصدق الزوج هذا قول يعقوب .

وفيه قول ثامن : في الأب والزوج يختلفان في الصداق ، إن لها صداق نسائها ، غير أنها لا تنقص من ألف شيئاً ، وإن كان أكثر من ذلك لم يزد على ألفين ، هذا قول قتادة .

٤٧ـ باب اتفاقهما في المهر واختلافهما في القبض

م ٢٦٢٨- واختلفوا في الرجل والمرأة [١] يختلفان في قبض الصداق ، وقد أنكرت المرأة القبض ، فقالت طائفة : القول قول المرأة مع يمينها ، هذا قول الشعبي ، وسعيد بن جبير ، وبه قال ابن شبرمة ، وابن أبي ليلى ، وشريح ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وحكي ذلك عن النعمان .

وقالت طائفة : إن كانت مدخولاً بها فالقول قول الزوج ، فإن لم يكن دخل بها ، فالقول قول المرأة ، تحلف بالله ما رفع إليّ شيئاً ، ولا وصل إليّ ، ثم تأخذ حقها ، هذا قول مالك .

---

(١) في الأصل " المرأتان " .

وقال سليمان بن يسار ، وسعيد بن المسيب ، وعبيد الله بن عتبة ، والقاسم بن محمد ، وخارجة بن زيد ، وعروة بن الزبير : إن دخول المرأة على زوجها يقطع الصداق إلا أن يكون لها تفريع شهودٍ ، أو كتاب بعد دخولها ، وليس لها إلا يمينه .

قال إياس بن معاوية ، وأبو عبيد : إذا دخل بها ، فلا دعوى لها عليه في العاجل .

وفي الباب قول ثالث : وهو أن على الزوج المهر ما كان حيّاً بعد أن تحلف المرأة على دعوى الزوج ، وإن مات فجاءت ببينةٍ على صداقها أخذت به ورثته ، وإن لم يكن لها بينة ، فلا شيء على ورثته ، هذا قول الزهري .

م ٢٦٢٩- فإن ماتا ، واختلف ورثته وورثتها في القبض ، فالقول قول ورثتها مع أيمانهم ، ما يعملون أنها تنصف المهر ، ثم يقبض الصداق إذا كان معلوماً ، هذا قول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وبه قال يعقوب ، ومحمد .

وقال النعمان يستحسن في هذا أن يبطل المهر إلا أن تقوم البينة على أصل المهر ليؤخذ ورثته .

وفي قول مالك : إن مات الزوج ، فلا شيء لها إن كان دخل بها ، فإن لم يكن دخل بها ، فالصداق لها .

قال أبو بكر : القول قولها ، وقول ورثتها من بعدها في هذه المسألة ، والتي قبلها مع أيمانهم ، ما لم تكن بينة تشهد لها بالبرأة .

٤٨ـ باب التعريض في [١٤/٢/ب] المهر من غير أن يفرض ثم يحدث الموت بالزوج

قال أبو بكر :

م ٢٦٣٠- اختلف أهل العلم في الرجل ينكح المرأة ولم يسم لها مهراً ، ثم يموت أو تموت .

فقالت طائفة : لا مهر لها ، وعليها العدة ، ولها الميراث ، روينا هذا القول عن عليّ ، وبه قال زيد بن ثابت ، وابن عباس ، وابن عمر .

وبه قال الزهري ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، غير أن الشافعي قال : إن لم يثبت فيه خبر .

وقالت طائفة : لها مهر مثل نسائها ، وعليها العدة ، ولها الميراث ، هذا قول ابن مسعود ، وبه قال الثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

(ح ١٠٨١) وقد ثبت مثل قول ابن مسعود عن رسول الله ﷺ [١] .

وبه نقول .

٤٩ـ باب إباحة دخول الرجل بالمرأة قبل أن يعطيها شيئاً

قال أبو بكر :

م ٢٦٣١- واختلفوا في الرجل ينكح المرأة ، ثم يدخل عليها قبل أن يعطيها شيئاً من مهرها .

---

(١) تقدم الحديث راجع رقم ١٠٧٨ .

فقالت طائفة : لا يدخل عليها حتى يعطيها شيئاً ، روينا معنى هذا القول ، عن ابن عباس، وابن عمر ، وبه قال الزهري ، وقتادة ، ومالك .

وقال مالك : يعطيها أدباً ما يكون ربع دينار ، وكذلك ثلاثة دراهم [1] .

ورخصت طائفة : أن يدخل عليها قبل أن يعطيها شيئاً ، هذا قول سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، والنخعي .

قال أبو بكر : إن رضيت بدخوله عليها ، قبل أن تقبض شيئاً ، فلا بأس به ، إذ لا نعلم حجة تمنع منه .

مسألـــة

م ٢٦٣٢- كل من نحفظ من أهل العلم يقول : للمرأة أن تمنع من دخول الزوج عليها حتى يعطيها مهرها ، فإن دخل برضاها ، ثم طالبته بالصداق ، فكان الشافعي يقول : لا تمنع منه ما دام ينفق عليها ، وبه قال يعقوب ، ومحمد .

وقال النعمان : لها أن تمنعه نفسها ، وإن دخل عليها ، حتى يعطيها المهر .

٥٠- باب الزوج يعسر بالصداق

م ٢٦٣٣- واختلفوا في الرجل يتزوج المرأة فيعسر بالصداق ، فكان الشافعي يقول : هو يخير إذا لم يكن دخل بها .

---

(١) في الأصل ثلث دراهم .

وقال النعمان : هو غريم من الغرماء ، لا يفرق بينهما ، ويؤخذ بالنفقة حتى يجد بالصداق .

٥١ـ باب اختلاف أهل العلم في معنى قوله : [١٥/٢/ألف] ﴿ إلا أن يعفون ﴾ الآية

م ٢٦٣٤- واختلفوا في معنى قوله : ﴿ إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ﴾ الآية [١] .

فقالت طائفة : الذي بيده عقدة النكاح ، الزوج ، روي هذا القول عن عليّ ، وابن عباس ، وجبير بن مطعم .

وبه قال شريح ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، ونافع بن جبير ،ونافع مولى ابن عمر ، وإياس بن معاوية ، وجابر ابن زيد ، وابن سيرين .

وبه قال الثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وفيه قول ثان : وهو أن الولي كذلك ، قاله علقمة ، والحسن ، وطاووس .

وقال الزهري : ولي البكر ، وقال مالك ، هو الأب في بنته البكر ، والسيد في أمته .

وقال أحمد : عفو الأب جائز عن صداق ابنته البكر .

---

(١) سورة البقرة : ٢٣٧ .

وقد روينا عن ابن عباس رواية هي أحسن إسناداً من الرواية الأولى ، أنه قال : إنعقب فذلك ، وإن عفا وليها الذي بيده عقدة النكاح ، جائز ، وإن أبت .

قال أبو بكر : القول الأول أصح ، لأنها المالكة للشيء لا ملك لأحد معها ، يدل على صحة ما قلناه قوله تبارك وتعالى : ﴿ فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً ﴾ [1] .

٥٢ـ باب اختلاف أهل العلم في وجوب الصداق بالخلوة وإرخاء الستر

م ٢٦٣٥- اختلف أهل العلم في الرجل ينكح المرأة ثم يخلو بها .

فقالت طائفة : إذا غلق باباً ، أو أرخى ستراً فقد وجب الصداق ، كذلك قال عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر .

وهذا مذهب عروة بن الزبير ، وعلي بن الحسن ، والزهري ، وبه قال سفيان الثوري ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

وبه قال مالك : إن دخل عليها في بيتها ، صدق عليها ، وإن دخلت عليه في بيته ، صدقت عليه .

وقالت طائفة [2] : لا يجب المهر إلا بالمسيس ، كذلك قال شريح ، والشعبي ، وطاووس ، وابن سيرين ، والشافعي ، وأبو ثور .

---

(١) سورة النساء : ٤ .

(٢) كلمة "طائفة " كانت ساقطة من الأصل .

واحتجـــوا بقولـــه تعـــالى : ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ﴾ الآية [1] .

وقد روي عن ابن مسعود [2] ، وابن عباس ، أنهما قالا ذلك ، ولا يصح ذلك عن أحد منهما .

فأما حديث ابـن عبـاس [3] فإنمـا رواه ليـث بـن سـليم ، وليث [٢/١٥/ب] يضعف ، وحديث ابن مسعود منقطع .

مسألـــــة

م ٢٦٣٦- واختلفوا في الصائم ، أو المحرم يخلو بامرأته ثم يطلقها ، فكان إسحاق يقول : إنما ثبت لها جميع المهر إذا جاء العجز من قبله .

---

(١) سورة البقرة : ٢٣٧ .

(٢) روى له "بق" من طريق الحسن بن صالح عن فراس عن الشعبي عـن عبـد الله بـن مـسعود قال : لها نصف الصداق وإن جلس بين رجليها ، ثم قال : وفيه انقطاع بـين الـشعبي وبـين ابن مسعود ٧/ ٢٥٥ .

(٣) رواه "عب" عن ابن جريج قال : أخبرني ليث عن طاووس عن ابن عبـاس قـال : لا يجـب الصداق حتى يجامعها لها نصفه ٦/ ٢٩٠ رقم ١٠٨٨٢ ، و"بق" من طريق سعيد بن منـصور حدثنا هيثم ابنا الليث ٧/ ٢٥٤ ، أما ليث بن أبي سليم فهو ضـعيف ، ذكـره ابـن حبـان في " كتاب المجروحين وقال : كان من العباد ولكن اختلط في آخر عمره حتى كـان لا يـدري ما يحدث له ، فكان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ويأتي عن الثقات بما لـيس في أحـاديثهم ، كل ذلك كان منه في اختلاطه ، تركه يحيى القطان ، وابـن مهـدي ، وأحمـد بـن حنبـل ، ويحيى بن معين ٢/ ٢٣١ .

وقال النسائي : ضعيف كوفي ، كتاب الضعفاء والمتروكين ٣٠٢ ، وله ترجمة في التـاريخ الكبير للبخاري ٧/ ٢٤٦ ، وميزان الاعتدال للذهبي ٣/ ٤٢٠-٤٢٣ .

وقال النعمان : في المحرم يخلو بامرأته ثم يطلقها ، عليه نصف المهر ، وإن كان هو صائم عن تطوع فعليه المهر كاملاً .

م ٢٦٣٧- وقال في المجبوب يخلو بامرأته ثم يطلقها ، عليه المهر كاملاً .

وقال يعقوب ، ومحمد في المجبوب يخلو بامرأته : عليه نصف المهر .

وكان عطاء يقول : إن الصداق يجب بالخلوة ، وإن أصبحت عذراء ، وإن كانت حائضاً، وهذا مذهب أحمد ، وابن أبي ليلى ، والثوري .

وفي قول الشافعي : إذا طلق من هذه صفته ، فلها نصف الصداق في هذه المسائل .

٥٣- باب الواهبة نفسها بلا مهر ، ولا تسمية شيء

م ٢٦٣٨- واختلفوا في المرأة تهب نفسها للرجل ، ويقبل ذلك الرجل .

فقالت طائفة : لا يكون هذا لأحد بعد رسول الله ﷺ ، إنما خص الله بها نبيه ﷺ ، هذا قول عطاء ، والزهري ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وربيعة ، وأبو عبيد .

وهكذا نقول .

وأجاز بعضهم هذا ، وإن لم يسم مهراً إذا اختلف كانت ببينة ، ثم يؤخذ لها صداق المثل عند الدخول ، روي هذا القول عن النخعي .

وأجاز أصحاب الرأي ذلك إذا وهبت نفسها للرجل وقبلها بشهود ، ولا مهر مسمى ، يلزمه لها مهر مثلها إن مات عنها أو دخل بها ، وإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة .

٥٤- باب المهر يزيد وينقص عند الزوج أو عند المرأة

م ٢٦٣٩- واختلفوا في الرجل يتزوج المرأة على جارية فلتلد أولاداً ، أو على ماشية فتنتج بعد قبضها ذلك ، ثم يطلقها الزوج .

فقالت طائفة : النتاج ، وولد الأمة للمرأة ، يرجع الزوج بنصف ما أصدقها ، إن كان ذلك لم ينقص ، هذا قول الشافعي ، وأبي ثور .

وقال أصحاب الرأي في النتاج وولد الأمة كما قال الشافعي ، قالوا : فإن طلقها الزوج، رجع بنصف قيمتها .

قال أبو بكر : " فإن لم تكن المرأة قبضت الخادم ، ولا [٢/١٦/ألف] الماشية حتى تنجب عند الزوج ، أو ولدت المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل عليها ، فالنتاج وولد الأمة للمرأة ، وينظر إلى الماشية ، فإن كانت بحالها يوم أصدقها ، أو أزيد [١] فهي لها ، ويرجع بنصف قيمة الماشية دون النتاج ، وإن كانت ناقصة عن حالها يوم أصدقها ، كان لها الخيار فإن شاءت أخذت منه أنصاف قيمتها يوم أصدقها إياها ، وإن شاءت أخذت أنصافها ناقصة "هذا قول الشافعي [٢] .

وقال أصحاب الرأي : إذا ولدت الخادم عند الزوج قبل أن تقبضها المرأة ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، كانت الخادم ، والولد بينهما للمرأة نصف الخادم ونصف الولد ، وللزوج مثل ذلك ، وكذلك الماشية . وكان مالك يقول : كل عرض أصدقها ، أو عبد

---

(١) في الأصل " فهو " والصحيح ما أثبته ، وكذا في الأم .

(٢) قاله الشافعي في الأم ٥/ ٦٣ .

فعملوه عليهما جميعاً ونواه عليهما جميعاً ، إذا طلقها قبل الدخول ، وإن كانت رقيقاً فماتت لم تغرم المرأة من عندها شيئاً .

قال أبو بكر :

م ٢٦٤٠- واختلفوا في الرجل يتزوج المرأة على دار ، فتهدم في يد الزوج ، وطلقها قبل الدخول بها .

فقال أبو ثور : إن كان الزوج منحها الدار ، فلها نصف الدار ، ونصف ما نقصها ، وإن كان لم يمنحها كان لها نصف الدار .

واختلف قول الشافعي في هذه المسألة ، وأصح قوليه عند أصحابه : أنها بالخيار إن شاءت أخذت نصف العرصة [1] ، وإن شاءت أخذت نصف مهر مثلها .

وقال أصحاب الرأي : إن انهدمت من غير عمله فهي بالخيار ، إن شاءت أخذت نصف الدار ناقصة ، ولا ضمان على الزوج ، وإن شاءت أخذت نصف قيمتها صحيحة ، ولم تعرض للدار .

وإن انهدمت من عمله فهي بالخيار ، إن شاءت ضمنته نصف الهدم وأخذت نصف ما بقي من الدار ، وإن شاءت ضمنته نصف قيمة الدار صحيحة ، ولا تأخذ من الدار شيئاً .

م ٢٦٤١- واختلفوا في الرجل يتزوج المرأة ويصدقها دراهم [2] ، وتقبض ذلك ، ثم تبتاع بها جهازاً ، أو طيباً ، ثم يطلقها قبل الدخول .

ففي قول مالك ، والأوزاعي ترد عليه نصف المتاع ونصف الطيب .

---

(١) به كل بقعة من الدار ، والسنة ليس في بناء جمعها : عراص وعرصات وأعراص ، القاموس : ٢/ ٣١٩ (مادة عرص) .

(٢) في الأصل " دراهماً " .

وفي قول ابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وأصحاب الرأي : ترد نصف المهر والمتاع [٢/١٦/ب] الذي اشترت لها .

قال أبو بكر : وكذلك أقول ، لقوله تبارك وتعالى : ﴿ فنصف ما فرضتم ﴾ الآية [1] والذي فرض الزوج دراهم .

م ٢٦٤٢- واختلفوا في الرجل يتزوج المرأة ، ويمنع أن تشتري شيئاً من المتاع .

ففي قول سفيان الثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي : لا يجبر على شراء ما لا تريد شرائه ، والمهر لها تفعل به ما شاءت .

وحكي عن مالك أنه قال : ليس لها أن تقضي به وبينها ، ولا تنفق منه في غير ما يصلحها لغير بيتها ، إلا أن يكون الصداق شيئاً كثيراً ، فتنفق منه شيئاً يسيراً ، وتقضي به من دينها شيئاً يسيراً من المهر الكثير .

قال أبو بكر : لا فرق بين القليل والكثير ، والصداق مال من مالها ، وتفعل به ما شاءت، وتصرفه حيث شاءت .

٥٥- باب المرأة تنكح بغير صداق فتطالب بأن يفرض لها صداق

م ٢٦٤٣- واختلفوا في المرأة تنكح بغير مهر ، ثم تطالب بأن يفرض لها مهر .

فقالت طائفة : يفرض لها مهر مثلها ، كذلك قال الشافعي ، وأبو ثور .

وقال أصحاب الرأي : يفرض لها مهراً .

---

(١) سورة البقرة : ٢٣٧ .

م ٢٦٤٤- فإن طلقها وقد فرض لها مهراً ، ففي قول الشافعي ، وأبي ثور : لها نصف ذلك إذا طلقها قبل الدخول .

وفي قول أصحاب الرأي : إذا دخل بها أو مات عنها فذلك لها ، وإن طلقها قبل الدخول، فلها المتعة ، لأن أهل الفريضة لم يكن في عقد النكاح .

وفيه قول ثالث : قاله مالك ، وهو أن عليه أن يفرض صداق مثلها من مثله ، وهي امرأته ، فإن كره أن يفرض لها صداق مثلها من مثله ، فرق بينهما وفرقته بتطليقه ثانية .

٥٦- باب الأب يعقد على ابنه الصغير نكاحاً ويطالب بالصداق

م ٢٦٤٥- واختلفوا في الأب يزوج ابنه الصغير فيطالب بالصداق .

فقال الحسن ، والحكم ، وقتادة : الصداق في مال الابن ، وبه قال الثوري ، والأوزاعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

وفيه قول ثان : وهو أن الصداق على الأب إن كان الغلام يوم تزوج ، لا مال له ، وإن كان للغلام مال ، فالصداق في مال الغلام ، إلا أن يسمى الأب الصداق عليه ، هذا قول مالك .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول ، لأن النكاح إذا ثبتت أحكامه ، فلا يجوز إلزام غير [٢/١٧/ألف] الزوج ، إلا أن يضمنه ضامن ، فيلزمه الضمان .

٥٧ـ باب المرأة تهب الصداق لزوجها ، ويطلقها قبل الدخول

م ٢٦٤٦- واختلفوا في المرأة تنكح على صداق معلوم ، وتهب صداقها للزوج ، ويطلقها قبل الدخول بها .

فقالت طائفة : لا يرجع عليها بشيء قبضته أو لم تقبض ، هذا قول مالك ، وأحمد ، ولم يذكر أحمد القبض .

وقال أبو ثور : يرجع عليها بنصفه ، قبضته أو لم تقبضه .

وقال أصحاب الرأي : إذا وهبته له ، ولم تقبضه ، وطلقها قبل الدخول فليس لواحد منهما على صاحبه شيء ، وإن كانت قبضت منه المهر ، ثم وهبته له ، ثم طلقها قبل الدخول ، فله عليها نصف المهر .

وقال الشافعي بالعراق : لا يرجع عليها في واحدة من الحالين .

وقال بمصر : فيها قولان ، أحدهما : لا يرجع عليها بشيء ، والثاني : أن له أن يرجع بنصفه قبل القبض وبعد القبض .

٥٨ـ باب دخول الرجل بغير امرأته

م ٢٦٤٧- روينا عن علي بن أبي طالب أنه قال في أختين أهديتا إلى أخوين ، فأدخلت كل واحدة منهما على غير زوجها ، فقال عليّ : لهما الصداق ، ويعتزل كل واحد منهما امرأته حتى تنقضي عدتهما .

وبه قال النخعي ، وأحمد ، وأبو عبيد ، وإسحاق ، وهو قول الشافعي ، وأصحاب الرأي .

م ٢٦٤٨- واختلفوا في الرجل ينكح ذات محرم منه ، وهو لا يعلم ويدخل بها ، ثم يعلم ذلك .

فقالت طائفة : يفرق بينهما ، ولها مهرها ما استحل من فرجها ، روي هذا القول عن القاسم بن محمد ، والنخعي ، وسالم ، ومكحول .

وبه قال الأوزاعي ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وأبو عبيد .

وفيه قول ثان : وهو أن لها نصف الصداق ، وهكذا قال طاووس .

وفيه قول ثالث : وهو أن لا شيء لها ، روي ذلك عن الشعبي .

وفيه قول رابع : وهو أن لها ما أخذت من الصداق ، ويبطل الآجل ، هذا قول الحسن .

وفيه قول خامس : وهو أن لها الأقل من صداق مثلها ، أو ما سمي لها ، حكى أبو عبيد هذا القول عن أصحاب الرأي .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول .

٥٩- باب تحريم فرج الأمة إلا ببيع أو هبة
[٢/١٧/ب]

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ﴾ الآية [١] .

وحرم الله تبارك وتعالى الزنا في كتابه ، فلا يحل الفرج إلا بنكاح ، أو ملك يمين ، ومن وطي فرجاً بغير إحدى الجهتين فقد تعدى

---

(١) سورة المؤمنون : ٥-٦ ، وسورة المعارج : ٢٩-٣٠ .

لقوله تعالى : ﴿ فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ﴾ [1] .

م ٢٦٤٩- وثبت أن ابن عمر قال : لا يحل نكاح جارية إلا جارية يملك بيعها ، ونكاحها ، وعتقها ، وهذا مذهب الحسن البصري ، وعمرو بن دينار ، ومالك ، والشافعي ، والأوزاعي ، والثوري ، وأكثر علماء الأمصار .

٦٠- باب المرأتين تنكحان على ألف درهم صداق

م ٢٦٥٠- واختلفوا في الرجل يتزوج امرأتين على صداق ألف درهم .

فقالت طائفة : الألف بينهما نصفين ، ولكل واحدة منهما نصفها ، هذا قول أبي ثور .

وفيه قول ثان : وهو أن الألف بينهما على قدر مهر كل واحدة منهما ، هذا قول النعمان : فإن كانت إحداهما في عدة ، أو لها زوج فالألف كلها للتي نكاحها صحيح .

وقال يعقوب : الألف بينهما على قدر مهورهما ، فما أصاب إلى نكاحها صحيح ، فهو لها إن دخل بها أو مات عنها ، وإن طلقها قبل الدخول فلها نصفه ، وما أصاب الأخرى فهو لها إن دخل بها ، إذا كان ذلك مهر مثلها ، وإن طلقها فلا شيء لها .

وللشافعي في هذه قولان : أحدهما ، أن الألف مقسوم على قدر مهورهما ، قال : وقد قيل : لكل واحدة منهما [2] صداق مثلها .

---

(١) سورة المؤمنون : ٧ ، وسورة المعارج : ٣١ .

(٢) " لكل واحدة منهما " تكررت في الأصل .

٦١ـ باب صداق أهل الشرك إذا أسلموا

م ٢٦٥١- واختلفوا في الرجل المشرك ينكح المرأة بخمر ، أو خنزير ، ثم يسلمان قبل أن تقبض ذلك المرأة .

فكان الشافعي يقول : لها مهر مثلها ، وإن كانت قبضته قبل أن يسلما ، فليس لها غيره ، أو إن قبضته بعد أن أسلما فلها مهر مثلها ، وهذا قول أبي ثور .

واحتجا بقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ﴾ الآية [١] .

وقال أصحاب الرأي : إذا تزوج الحربي الحربية على غير مهر ، أو على هبة ، ثم أسلما ، فلا شيء لها عليه قبل الإسلام ، وإذا تزوج الذمي الذمية على غير مهر ، وذلك [١٨/٢/ألف] جائز عندهم ، فلا شيء لها وإن أسلما ، وهذا قول النعمان .

وفي قول أبي يوسف ومحمد : لها مهر مثلها يؤخذ به .

مسألة

م ٢٦٥٢- واختلفوا في الرجل يتزوج امرأة على طلاق امرأة أخرى .

فقال الثوري : لها مهر مثلها إن دخل عليها ، وإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة ، وإن مات عنها فلها مهر مثلها ، وبه قال أبو ثور ، وابن نصر ، وأصحاب الرأي .

وكذلك نقول .

---

(١) سورة البقرة : ٢٧٨ .

وفي قول الشافعي : لها مهر مثلها إن دخل ، ونصف مهر مثلها إن طلق قبل الدخول .

٦٢ـ مسائل من باب الصداق

م ٢٦٥٣- كان مالك يقول : إذا زوج الرجل أمته فالصداق للأمة ، إلا أن ينتزعه السيد منها .

وفي قول الشافعي : الصداق للسيد .

م ٢٦٥٤- وليس للرجل أن يقبض صداق ابنته البالغ التي تلي مال نفسها ، إلا بإذنها ، فإن قبض لم يبر الزوج منه في مذهب مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، ويجوز أن يقبض مهر ابنته البكر الصغيرة ، وبريء الزوج بدفع ذلك إليه في قولهم جميعاً .

م ٢٦٥٥- وقال مالك : إذا أهدى لها وأكرمها ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، لم يأخذ منها من ذلك شيئاً ، وكذلك مذهب الشافعي ، والنعمان .

قال أبو بكر :

م ٢٦٥٦- فإن اختلفا فقالت : هو كرامة ، وقال : بل هو من المهر ، فالقول قوله مع يمينه ، وهذا قول الشافعي ، وبه قال النعمان ، إلا الطعام الذي يؤكل ، فإن القول فيه قول المرأة .

قال أبو بكر : القياس ألا فرق بين الطعام وغيره .

٦٣ـ باب الشروط في النكاح

م ٢٦٥٧- اختلف أهل العلم في الرجل ينكح المرأة ويشترط لها أن لا يخرجها من دارها ، ولا يتزوج عليها ، ولا يتسرى ، ونحو ذلك من الشروط .

فأبطلت طائفة هذه الشروط ، هذا مذهب عطاء بن أبي رباح ، وسعيد بن المسيب ، والحسن ، وإياس بن معاوية ، وابن سيرين ، والشعبي ، والنخعي ، والزهري ، وقتادة ، وهشام بن هبيرة ، ومالك ابن أنس ، والليث بن سعد ، والثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

وكان الشافعي يقول : إن كان انتقصها بشرط شيئاً من مهر مثلها ، فلها مهر مثلها .

وقد روينا عن علي بن أبي طالب أنه قال في رجل تزوج امرأة وشرط لها دارها ، [٢/١٨/ب] فقال : شرط الله قبل شرطهم ، ولم يره شيئاً .

وألزمت طائفة هذه الشروط ، وأمرت بالوفاء بها ، وروينا عن عمر بن الخطاب أنه اختصم إليه في امرأة شرط لها زوجها أن لا يخرجها من دارها ، فقال عمر : لها شرطها .

وقال عمرو بن العاص : أرى يعني لها شرطها ، وهذا مذهب جابر ابن زيد ، وطاووس ، وبه قال الأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال إسحاق لقول عمر : مقطع الحقوق عند الشروط .

(ح ١٠٨٢) لقول النبي ﷺ : " أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج " [١] .

وكان عطاء يقول : إن نكح امرأة وشرطت عليه ، أنك إن نكحت ، أو تسريت ، أو خرجت بي ، فإن لي عليك كذا ، وكذا من المال ، قال : فإن نكح فلها ذلك المال ، قال : وهو من صداقها .

وقال الزهري : هو زيادة في صداقها .

---

(١) تقدم الحديث راجع رقم ١٠٧٥ .

قال أبو بكر : أصح ذلك أن يثبت النكاح ، وتبطل الشروط .

(ح ١٠٨٣) لقول النبي ﷺ : " كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ، وإن كانت مائة شرط " [1] .

وهذه الشروط خلاف كتاب الله ، بل فيه تحريم ما أباحه الله للزوج من النكاح ، ومالك اليمين .

والجواب في الاشتراط على كل واحد من الزوجين على صاحبه ، أن لا ينكح بعده ، كالجواب في هذه المسائل .

وأبطل سفيان الثوري ، والشافعي ، والمزني ، وأصحاب الرأي هذه الشروط .

٦٤- باب اشتراط الولي في النكاح إن جئت بالمهر إلى كذا وإلا فليست لك بزوجة

م ٢٦٥٨- واختلفوا في الرجل ينكح المرأة على أنه جاء بالمهر إلى كذا ، وإلا فلا نكاح بينهما .

فقالت طائفة : النكاح ثابت ، والشرط باطل ، هذا قول عطاء ، والثوري .

وفيه قول ثان : قاله مالك ، وهو كراهية هذا النكاح ، وإنه ليس بشيء ، رواه الوليد بن مسلم عنه .

وفيه قول ثالث : وهو أن لا بأس بذلك ، روينا هذا القول عن ابن عباس وبه قال الزهري ، والأوزاعي .

---

(١) أخرجه "خ" في حديث طويل في المكاتب ٥/ ١٨٧ رقم ٢٥٦١ ، وفي الشروط ٥/ ٣٥٣ رقم ٢٧٣٥ من حديث عائشة .

وإن ماتا توارثا في قول الأوزاعي .

وقال أحمد وإسحاق : الشرط باطل ، والنكاح جائز ، وشبه أبو عبيد ذلك بنكاح المتعة .

قال أبو بكر : قول أحمد وإسحاق حسن .

٦٥ـ باب الخيار في النكاح

م ٢٦٥٩- اختلف أهل العلم [٢/١٩/ألف] في الرجل ينكح المرأة على أنها أو أحدهما بالخيار ثلاثاً أو إلى مدة معلومة .

فكان الشافعي ، وابن القاسم صاحب مالك يقولان : النكاح باطل .

وقال أبو ثور : النكاح جائز ، والخيار باطل ، وزعم أبو ثور أن المسألة لا خلاف فيها ، وحكي ذلك عن الكوفي .

وقال الثوري في رجل زوج امرأة على رضا أمها ؟ قال : لا أرى شيئاً حتى ترضى أمها ، وبه قال أحمد .

٦٦ـ باب التقصير عن أداء بعض حقوق المرأة

م ٢٦٦٠- واختلفوا في الرجل يتزوج المرأة على أن يأتيها نهاراً ، أو على أن يقسم لها دون ما يجب لها ، أو يقصر عما يجب لها من النفقة .

فرخصت طائفة في ذلك ، روي عن عطاء ، والحسن أنهما كانا لا يريان بأساً بتزويج النهاريات ، وعن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يتزوجها على أن يجعل لها من الشهر أياماً معلومة .

وكرهت طائفة ذلك ، كره ذلك محمد بن سيرين ، والزهري ، وكره تزوّج النهاريات حماد بن أبي سليمان ، وابن شبرمة .

وقال أبو ثور ، وأصحاب الرأي : إذا سألت أن يعدل عليها ، عدل .

قال أبو بكر : النكاح جائز ، والشرط باطل .

وقد حكي عن مالك قول ثالث : [1] وهو إن أدرك قبل أن يبني بها فسخ النكاح ، وإن بنى بها ثبت النكاح وبطل الشرط .

وقال الأوزاعي : لا يفسخ نكاحه ، وهو جائز عليها ، وشرطه ما لم يتزوج عليها ضرة ، فإذا تزوج عليها فعليه أن يعدل .

٦٧ـ باب نكاح المتعة

(ح ١٠٨٤) ثبت أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة [2] .

م ٢٦٦١- ودل قوله ﷺ : " ألا وأن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة " على أن الفسخ لا يجوز أن يقع عليه .

وقد روينا أخباراً عن الأوائل بإباحة ذلك ، وليس لها معنى ، ولا فيها فائدة مع سنة رسول الله ﷺ .

م ٢٦٦٢- وممن نهى عن المتعة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، وقال القاسم بن محمد : تحريمها في القرآن : ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ﴾ الآية [3] .

---

(١) في الأصل " قولا ثالثا " .

(٢) أخرجه "خ" في النكاح ١٦٦/٩ رقم ٥١١٥ من حديث علي ، ولفظه : " إن عليا رضي الله عنه قال لابن عباس : أن النبي ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر " . و"م" في النكاح ١٠٢٣/٢ رقم ١٧ (١٤٠٥) .

(٣) سورة المؤمنون : ٥ ، ٦ - وسورة المعارج : ٢٩ ، ٣٠ .

روي عن ابن مسعود أنه قال : نسخها آية الطلاق ، والعدة ، الميراث ، وروي عن علي أنه قال ذلك .

وقال ابن عمر : ما أعلمه إلا السفاح ، وقال [٢/١٩/ب] ابن الزبير : المتعة الزنا الصريح ، ولا أعلم أحداً يعمل بها إلا رجمته ، وقال الحسن البصري : ما كانت المتعة إلا ثلاثة أيام حتى حرمها الله تعالى ورسوله ﷺ .

وممن أبطل نكاح المتعة مالك ، والثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، ولا أعلم أحداً يجيز اليوم نكاح المتعة إلا بعض الرافضة ، ولا معنى لقول يخالف القائل به الكتاب والسنة .

م ٢٦٦٣- واختلفوا فيما على من نكح نكاح متعة ، فقال الشافعي : إن لم يصبها فلا مهر لها ، وإن أصابها فلها مهر مثلها وعليها العدة .

وقال أبو ثور : إن لم يكن دخل بها فكما قال الشافعي ، وإن دخل بها ولم يعلم نهى النبي ﷺ فكما قال الشافعي ، فإن تزوج رجل مبتدع على هذا ، فرق بينه وبين المرأة ، وأدبه الإمام وعاقبه .

٦٨- باب الرجل يغر بالعيب يكون بالمرأة

م ٢٦٦٤- اختلف أهل العلم في الرجل ينكح المرأة ، ثم يظهر على جنون ، أو جذام ، أو برص .

فقالت طائفة : له الخيار ، فإن علم قبل الدخول فارقها ولا شيء عليه ، وإن لم يعلم حتى دخل فعليه المهر ، وروي هذا القول عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب .

وبه قال جابر بن زيد ، ومالك ، والشافعي ، وإسحاق في هذه العيوب ، وفي العيب في الفرج ، وقال أبو ثور ، وأبو عبيد في الجذام ، والجنون ، والبرص مثله ، وقال جابر ، والأوزاعي في العفلاء [1] كذلك .

وفيه قول ثان : وهو أن الحرة لا ترد من عيب كما ترد الأمة ، هذا قول النخعي ، والثوري ، وأصحاب الرأي ، وروي ذلك عن علي .

م ٢٦٦٥- واختلفوا في العيب يكون بالزوج ، فكان الزهري ، والشافعي يقولان : لها الخيار مثل ما للزوج ، وذلك أن يكون به جنون ، أو جذام ، أو برص .

وفيه قول ثان : وهو أن لا شيء لها وهو أحق بها ،هذا قول عطاء .

وقال الحسن : في البرص مثله .

وقال مالك : في الجذام يفرق بينهما وقال في البرص : لا يفرق .

٦٩- باب رجوع الزوج بالصداق على من غره

م ٢٦٦٦- واختلفوا في الرجل يتزوج المرأة ، ثم يجد بها جنوناً ، أو جذاماً ، أو برصاً .

فكان عمر بن الخطاب يقول : على وليها المهر لزوجها كما غره ، وبه قال الأوزاعي .

وقال الزهري ، وقتادة : إن كان الولي علم ، غرم وإلا استخلف بالله ما علم ، ثم هو على الزوج .

---

(١) العفلاء : امرأة ذات العفل بالفتح وهو نبات لحم في قبل المرأة يمنع الجماع ، وهو القرن . كذا في اللسان ٤٨٤/١٣ .

وفيه قول ثالث : وهو أن الـذي أنكحهـا إن كـان أبوهـا ، وأخوها ، [٢٠/٢/ألف] أو من يرى أنه يعلم ذلك منـها غـرم ، وإن كان ابن عم ، أو مولى ، أو من العشيرة من لا يرى أنه يعلم ذلـك ، فليس عليه غرم ، هذا قول مالك ، وترد المرأة ما أخذت من صـداق نفسها ، ويترك قدر ما يستحل به منها .

وفيه قول رابع : وهو أن لا يرجع بالمهر عليها ولا على وليهـا ، هكذا قال الشافعي بمصر ، وقد كان يقول قبل كقول مالك .

قال أبو بكر : احتج من قال : للزوج الخيار بخـبر عمـر بـن الخطاب ، ومن حجة من لا يرى له خياراً ، أنهم لو وصفوها بالبصر ، فوجدت عمياء ، أو بالجمال فوجدت على غير ذلك ، أنها لا تـرد ، فحكم ما اختلفوا فيه من تلك العيوب حكـم مـا أجمعـوا عليـه من هذه ، مع إجماعهم على صحة نكاحها ، وإن لم تر ، أو توصـف بخلاف الإماء وغيرهن .

م ٢٦٦٧- واختلفوا في سائر العيوب فقال النخعي : لا ترد الحرة من عيـب ، وقال الزهري في التي زنـت ، وسـرقت ، ولم يعلـم هـي امرأتـه لا يفارقها ، وهذا على مـذهب مالـك ، والـشافعي ، وأحمـد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

وقال عطاء في التي زنت ، وسرقت ولم يعلم حتى نكحها ، ثم أخبر قبل أن يجامعها قال : ليس لها شيء .

م ٢٦٦٨- وقال أبو ثور : إذا تزوج امرأة وشرطوا أنها جميلة ، أو صـحيحة ، أو بصيرة ، فإذا هـي عميـاء ، أو مقطوعـة اليـد ، أو عـوراء ، أو مفلوجة ، أو قبيحة ، فالقياس أن له الرد إن كان فيه اخـتلاف ، وإن كان إجماع ، فالإجماع أولى من النظر .

قال أبو بكر : ليس في شيء من ذلك خيار ، ولا أعلم أحداً ممن حفظنا عنه وافق أبا ثور على مقالته هذه .

وممن ألزم الزوج من هذه صفتها ، ولم يجعل له الخيار : الثـوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

٧٠ـ باب العقيم من الرجال

م ٢٦٦٩- واختلفـوا في الرجـل يتـزوج بـالمرأة ، ثم يوجـد عقيمـاً ولا يولد له .

فروينا عن الحسن أنه قال : تخير .

وقال أحمد : ينبغي أن يبين عسى امرأته تريد الولد ، وبـه قـال إسحاق .

وفي قول الشافعي ، والثوري ، وأصحاب الرأي : لا خيار لها .

وكذلك نقول .

٧١ـ باب الغرور بالنسب

م ٢٦٧٠- واختلفوا في الرجل يغر بالنسب ، فيوجـد دونـه ، وهـو كفـؤ بالنسب الدون .

قال الشافعي : فيها قولان : أحدهما أن لا خيار لها ، وبه أقول .

والآخر إن النكاح مفسوخ .

م ٢٦٧١- ولو غرته بنسب فوجدت دونه ، ففيها قولان ، أحدهما : أن له عليها مثل ما لها عليه من [٢/٢٠/ب] رد النكاح .

والثاني : لا خيار له ، لأن الطلاق بيده ، هذا كله قول الشافعي .

وقال أصحاب الرأي في المرأة تغر الرجل بنسب : النكاح لازم ، لأن الطلاق بيده ، وإن انتسب لها إلى غير أبيه ، وتزوجته على ذلك ، ثم علمت فلها الخيار ، لأنه قد غرها ، وإن كان كفواً لها أن تقيم معه بغير إذن الأولياء ، وإن لم يكن كفواً ، لم تقم معه إلا أن يشاء الأولياء ، هذا قول النعمان .

٧٢ـ باب الأمة تغر الحر بنفسها

م ٢٦٧٢- واختلفوا في الرجل يأذن لأمته في النكاح ، ويوكل وكيلاً لذلك ، فيغر الرجل الوكيل ، أو هي فيتزوجها على ذلك ، ووطيها وأولدها أولاداً ، والنكاح ممن يحل له تزويج الإماء .

إن أراد أن يقيم على النكاح أقام ، وكان عليه قيمة أولادها يوم سقطوا من بطن أمهم ، لسيد الأمة ، ويرجع بجميع ما أخذ منه من قيمة الأولاد ، على الذي غره إن كان الوكيل ، وإلا عليها إذا عتقت يوما ولا يرجع بالمهر ، هذا قول الشافعي بمصر .

وقد كان يقول بالعراق : يرجع بالمهر قال : وكذلك قضى عمر ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عباس .

وفي قول مالك ، والثوري ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي : لا قيمة للأب [1] . فيمن مات منهم قبل أن يستحق .

م ٢٦٧٣- وكان الشافعي ، وابن أبي ليلى يقولان : قيمتهم يوم يسقطون .

وقال مالك ، والثوري : القيمة يوم يحكم عليه .

---

(١) كان في الأصل " على الأب " والظاهر ما أثبته .

وكان الثوري ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي يقولون : يرجع الأب بقيمة الأولاد على من غره .

٧٣- باب حكم ولد الأمة

م ٢٦٧٤- أجمع أهل العلم على أن العجمي ، والمولى إذا تزوج أمة قوم ، فأولدها ، أن الأولاد رقيق .

م ٢٦٧٥- واختلفوا في العربي تزوج أمة قوم فأولدها .

فقالت طائفة : لا رق عليهم وتقوم الأولاد على الأب ، روي هذا القول عن عمر بن الخطاب ، وبه قال سعيد بن المسيب ، والشافعي كذلك قال إذ هو بالعراق . ثم وقف عنه بمصر ، وهذا مذهب الأوزاعي ، والثوري ، وأبي ثور ، وإسحاق .

وقالت طائفة : أولاده رقيق ، هذا قول مالك ، وأصحاب الرأي .

قال أبو بكر :

(ح ١٠٨٥) ثبت أن نبي الله ﷺ قال لعائشة وكان عليها محرز من ولد إسماعيل ، قال : فأتى رسول الله ﷺ ببني العنبر ، فقال رسول الله [٢١/٢/ألف] ﷺ : اعتقي من بني العنبر [١] .

وقد أجمع أهل العلم أن العرب والعجم يستوون في الدماء ، فإذا استووا في الدماء عند الجميع ، واختلفوا فيما دون الدماء ، كان حكم ما اختلفوا فيه حكم ما أجمعوا عليه ، مع دلالة السنة .

---

(١) أخرجه "خ" في حديث طويل وفيه هذا اللفظ ١٧٠/٥ رقم ٢٥٤٣ ، و ٨٤/٨ رقم ٤٣٦٦ ، وراجع مجمع الزوائد ٤٦/١٠ .

٧٤ـ باب الخيار للأمة إذا أعتقت وهي تحت زوج عبد

م ٢٦٧٦- أجمع أهل العلم على أن الأمة إذا أعتقت وهي تحت عبد أن لها الخيار .

م ٢٦٧٧- واختلفوا في الأمة تعتق وهي تحت حر .

فقالت طائفة : لها الخيار .

روينا هذا القول عن عطاء ، وابن سيرين ، والشعبي ، ومجاهد ، والنخعي ، وحماد بن أبي سليمان ، وبه قال الثوري ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وقالت طائفة : لا خيار لها إذا كان الزوج حرا ، كذلك قال ابن عمر ، وابن عباس ، والحسن ، وابن المسيب ، وعطاء ، وسليمان ابن يسار ، وأبو قلابة ، ومالك ، وابن أبي ليلى ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وكذلك نقول .

(ح ١٠٨٦) للخبر الثابت عن رسول الله ﷺ أن زوج بريرة كان عبداً [١] .

(ح ١٠٨٧) قال ابن عباس : اسمه مغيث كأني أنظر إليه في سكك المدينة ، وهو يبكي [٢] .

---

(١) أخرجه "خ" في النكاح من حديث عائشة قالت : كانت في بريرة ثلاث سنن ، وعتقت فخيرت ١٣٨/٩ رقم ٥٠٩٧ ، وفي الطلاق ٤٠٤/٩ رقم ٥٢٧٩ .

(٢) أخرجه "خ" في الطلاق وفيه " فقال النبي ﷺ لعباس : يا عباس ! ألا تعجب من حب مغيث بريرة ، ومن بغض بريرة مغيثاً ؟ فقال النبي ﷺ : لو راجعته ، قالت : يا رسول الله : تأمرني ؟ قال : إنما أنا أشفع ، قالت : لا حاجة لي فيه ٤٠٨/٩ رقم ٢٥٨٣ .

٧٥ـ باب الوقت الذي يكون إليه الخيار للأمة إذا أعتقت

م ٢٦٧٨- واختلفوا في الوقت الذي يكون إليه الخيار للأمة إذا أعتقت .

فقالت طائفة : لها الخيار ما لم يمسها ، كذلك قال عبد الله ، وحفصة ابنا عمر بن الخطاب ، وسليمان بن يسار ، وأبو قلابة ، ونافع ، والزهري ، وقتادة ، ومالك ، وأحمد .

وقال آخرون : لها الخيار وإن أصيبت ما لم تعلم ، فإن علمت ، ثم أصابها فلا خيار لها ، كذلك قال عطاء ، والحكم ، وحماد بن أبي سليمان ، والثوري ، والأوزاعي ، وإسحاق .

وقال الثوري : بعد أن تحلف ما علمت .

وقال الشافعي : لا أعلم في التأقيت [1] شيئا يتبع ، إلا قول حفصة ، فإن ادعت الجهالة ففيها قولان أحدهما : لا خيار لها ، والآخر : بأن لها الخيار قال : وهذا أعجب إلي .

قال أبو بكر : قول الثوري حسن .

م ٢٦٧٩- واختلفوا في اختيار الأمة نفسها هل يكون ذلك طلاقا ، أو فسخا ؟ .

فقال الحسن ، وقتادة : هي تطليقة بائنة .

وقال النخعي ، وحماد بن أبي سليمان ، والشافعي ، وأحمد ، [٢/٢١/ب] وإسحاق : لا يكون طلاقاً .

وبه نقول .

م ٢٦٨٠- واختلفوا في الأمة تخير قبل أن يدخل بها ، فتختار فراقه .

---

(١) التأقيت : والتوقيت هو أن يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة ، اللسان ٢/٤١٣ .

فقالت طائفة : لا صداق لها ، كذلك قال النخعي ، ومكحول ، والزهري ، ومالك ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وبه نقول .

وفيه قول ثان : وهو أن لها نصف الصداق ، هذا قول قتادة .

وكان ابن شبرمة يقول : في ذلك الصداق للمولى .

٧٦ـ باب أحكام العنين

م ٢٦٨١- واختلفوا فيما يضرب للعنين من الآجل .

فكان عمر بن الخطاب يقول : يؤجل سنة ، وروي ذلك عن ابن مسعود ، والمغيرة بن شعبة ، وبه قال سعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح ، وعمرو بن دينار ، والنخعي ، وقتادة ، وحماد بن أبي سليمان ، ومالك ، والأوزاعي ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، والنعمان وصاحباه .

وفيه قول ثان : ذكره النعمان أن الحارث بن أبي ربيعة أجل رجلا عشرة أشهر لم يصل إلى أهله .

وفيه قول ثالث : قاله الحكم قال : هي امرأته أبداً لا يؤجل .

وقد روينا عن سعيد بن المسيب قولا رابعاً : وهو إن كانت حديثة العهد يؤجل سنة ، أو خمسة أشهر إن كانت قديمة العهد .

قال أبو عبيد : وإنما نرى العلماء وقتت فيه سنة ، لأن الداء لا يستجن في [1] البدن أكثر من ستة أشهر حتى يظهر .

---

(١) كذا في الأصل ، وفي المغني لابن قدامة " الداء لا يستمر في البدن " ٦٦٩/٦ .

وكان مالك يقول : أجل العنين ستة أشهر .

م ٢٦٨٢- وقال عطاء : يؤجل سنة من يوم تخاصمه ، وبه قال مالك ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي لها سنة من يوم ترافعه .

٧٧- باب الرجل ينكح المرأة على أنه عنين

م ٢٦٨٣- واختلفوا فيه إن تزوجها على أنه عنين .

فقالت طائفة : لا خيار لها ، روي هذا القول عن عطاء ، وبه قال الثوري ، وأحمد ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، وابن القاسم صاحب مالك .

وفيه قول ثان : وهو أنها إذا سألت أن يؤجل يؤجل ، هكذا قال الشافعي ، وكان يقول بالعراق : كقول جمل أهل العلم .

وقوله ، وقول غيره : إذا علم أن بها جنونا ، أو جذاما ، أو برصا ، لا خيار لها ،وجعل حكم المرأة كحكم الرجل ،وهذا مثله .

٧٨- باب اختلاف الرجل وزوجته في وصوله إليها بعد النكاح

م ٢٦٨٤- واختلفوا في الرجل والمرأة يختلفان في الوطيء [٢/٢٢/ألف] .

فقال كثير منهم : إن كانت بكراً أريها النساء ، وإن كانت ثيباً فالقول قول الرجل مع يمينه ، هكذا قال الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وكذلك نقول ، كالمولى يختلف وزوجته في الوطيء .

وفي هذه المسألة أقاويل سوى هذا ، أحدها : إنا ننظر امرأة لها حظ وجمال تزوج منه ، وتصدق من بيت المال ، ويدخل عليه يسأل عنه ، ويؤخذ مما تقول ، روي هذا القول عن سمرة .

وقال عطاء : يعرف ذلك بنطفته ، يرميها لهم ، وقال الأوزاعي : تدخل مع زوجها ، وتقعد امرأتان فإذا فرغ من وطيه ، نظرتا [1] في فرجها فإن كان فيه المني فهو صادق ، وإلا فهو كاذب .

وحكي عن مثل ذلك عن مالك .

٧٩ـ باب مطالبة من وطىء مرة

م ٢٦٨٥- واختلفوا في الرجل ينكح المرأة ، ويطأها مرة ، ثم تطالبه بالجماع .

فقال كثير أهل العلم : إذا وطيها مرة لم يؤجل أجل العنين ، روي هذا القول عن عطاء بن أبي رباح ، وطاووس ، وعمرو بن دينار ، والزهري ، وقتادة ، وأبي هاشم ، والحسن البصري .

وبه قال يحيى الأنصاري ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وذكر أبو عبيد أنه قول سفيان ، وأهل العراق من أصحاب الرأي .

وقال أبو ثور : إذا وطئها مرة واحدة ، ثم يمسك ، ورافعته ، أجل لها لوجود العلة .

---

(١) في الأصل " نظراً " .

وحكى ابن القاسم عن مالك في الرجل يكف عن امرأته من غير يمين فلا يطأها فترفع ذلك ، قال : لا يترك ، وذلك لم يكن له عذر حتى يطأ ، أو يفرق بينهما .

٨٠ـ باب ما يجب لامرأة العنين إذا اختارت فراقه

م ٢٦٨٦- واختلفوا فيما يجب لامرأة العنين إذا اختارت فراقه .

فقالت طائفة : لها الصداق كاملاً ، هذا قول عمر بن الخطاب ، وروي ذلك عن المغيرة بن شعبة .

وبه قال سعيد بن المسيب ، وعطاء ، والنخعي ، ومالك ، والثوري ، والشافعي كذلك قال بالعراق ، ولم أجد في الكتب المصرية ، وبه قال أحمد ، وأبو عبيد ، وأصحاب الرأي .

وقال شريح ، وأبو ثور : لها نصف الصداق .

قال أبو بكر : الأول أولى بمن قلد الصحابة ، والثاني أشبه بظاهر الكتاب .

م ٢٦٨٧- واختلفوا في زوجة العنين إذا اختارت فراقه ، فقال مالك [٢/٢٢/ب] والثوري ، والنعمان وأصحابه : يكون تطليقة بائنة .

وكان الشافعي ، وأبو ثور يقولان : يفسخ وليس بطلاق .

وبه نقول .

م ٢٦٨٨- واختلفوا في عدة زوج العنين .

فقالت طائفة : عليها العدة ، كذلك قال عطاء ، وعروة بن الزبير ، ومالك ، والشافعي ، ولا يشبه هذا مذهبه .

وقال أبو ثور : لا عدة عليها .

وبه نقول .

٨١ـ باب نكاح الخصي

م ٢٦٨٩- أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن أحكام الخصي المجبوب ، وغير المجبوب في ستر العورة في الصلاة ، والإمامة ، وما يلبسه في حال الإحرام ، وما يصيبه من الميراث ، ويسهم له في الغنائم ، أحكام الرجال [١] .

م ٢٦٩٠- واختلفوا في نكاحه ، فقالت عامة أهل العلم : نكاحه جائز ، وعليه أن يعلمها ولا يغرها ، هذا قول الزهري ، وأهل المدينة ، وأهل الكوفة ، والشافعي ، وعامة أهل العلم .

وقد روينا عن عمر أنه قال لخصي تزوج : أكنت أعلمتها ؟ قال : لا ، قال : فاعلمها ، ثم خيرها ، وقد روي عن سعيد بن المسيب أنه قال : لا ينكح الخصي المرأة المسلمة ، وعن علي أنه قال : لا يحل للخصي أن يتزوج امرأة مسلمة ،ولا يثبت ذلك عنهما .

قال أبو بكر : لا بأس بنكاح الخصي ، إذا تبين ولم يغر ، وذلك أنه رجل ، قال الله تعالى : ﴿ وإن كانوا أخوة رجالاً ونساءً ﴾ الآية [٢] .

م ٢٦٩١- وقد أجمعوا على أن الذي يجب له ميراث رجل .

م ٢٦٩٢- وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن المجبوب إذا نكح امرأة ، ولم تعلم أن لها الخيار إذا علمت ، كذلك قال مالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

---

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /١٠٣ رقم ٣٩٧ .

(٢) سورة النساء : ١٧٦ .

م ٢٦٩٣- واختلفوا فيما يجب لها من الصداق إذا اختارت الفراق .

فقالت طائفة : لها جميع الصداق ، حكي هذا القول عن الزهري ، وبه قال أبو عبيد ، وحكي ذلك عن الثوري .

وقال الشافعي : نصف المهر ، وبه قال أبو ثور ، وقال يعقوب ، ومحمد بن الحسن في المجبوب : إذا خلا بها فعلمت بذلك ، لها نصف الصداق .

٨٢- باب الخنثى

م ٢٦٩٤- كان الشافعي يقول في الخنثى : لا يجوز أن ينكح إلا من حيث يبول ، وبه قال أبو ثور ، وأصحاب الرأي .

غير أن الشافعي قال : إذا كان مشكلا فله أن ينكح بأيهما شاء ، وإذا نكح بواحد لم يكن له أن ينكح بالآخر ، ويرث ويورث من حيث يبول .

٨٣- باب الإحصان

م ٢٦٩٥- واختلفوا في الزوجة الذمية هل تحصن المسلم أم لا ؟ .

فقال سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح ، وسليمان بن موسى ، [٢٣/٢/ألف] والزهري ، وقتادة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور : إذا دخل عليها فهو محصن .

وفيه قول ثان : وهو أن لا تحصنه ، هذا قول مجاهد ، والشعبي ، والنخعي ، والثوري ، وأصحاب الرأي .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول .

(ح ١٠٨٨) وذلك لأن النبي ﷺ رجم يهودياً ويهودية ، ولم يرجمهما إلا بعد الإحصان [١] .

٨٤ـ باب الأمة تحصن الحر أم لا ؟

م ٢٦٩٦- واختلفوا في الأمة هل تحصن ؟ .

فقالت طائفة : إذا نكحها ، ووطيها فهو محصن ، هذا قول سعيد ابن المسيب ، وعبد الله بن عتبة ، والزهري ، ومالك ، والشافعي .

وقال عطاء ، وابن سيرين ، والحسن البصري ، وقتادة ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي : لا تحصن .

٨٥ـ باب الحرة تكون تحت العبد

م ٢٦٩٧- واختلفوا في الحرة تكون تحت العبد .

فقالت طائفة : يحصنها ، هذا قول سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، ومالك ، والشافعي ، وأبو ثور .

وكان عطاء ، والنخعي ، وأصحاب الرأي يقولون : لا يحصن العبد الحرة .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول .

---

(١) أخرجه "خ" في الحدود من حديث ابن عمر ١٢٨/١٢ رقم ٦٨١٩ ، ١٦٦ رقم ٦٨٤٠ ، و"م" في الحدود ١٣٢٦/٣ رقم ٢٦ (١٦٩٩) .

٨٦ـ باب النكاح الفاسد هل يكون به المرء محصناً ؟

م ٢٦٩٨- واختلفوا في الرجل ينكح المرأة نكاحا فاسداً ، ويطأها هل يكون محصناً ؟ .

فقال أكثر أهل العلم : لا يكون ذلك إحصاناً ،كذلك قال عطاء ، وقتادة ، ومالك ، والليث بن سعد ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

وخالفهم أبو ثور فقال : يكون محصناً ، لأن النكاح الفاسد عامة أحكامه النكاح الصحيح ، والقياس على الأغلب من المعاني .

م ٢٦٩٩- وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل بعقد النكاح لا يكون محصناً حتى يدخل بها ويصيبها ، وممن حفظنا ذلك عنه ، علي ابن أبي طالب ، وجابر بن عبد الله ، وعطاء ، والزهري ، وقتادة ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

٨٧ـ باب الصبية التي لم تبلغ والمعتوهة

قال أبو بكر :

م ٢٧٠٠- كان مالك ، والأوزاعي يقولان : الصبية التي لم تبلغ لا يحصنها ، وتحصنه .

وقال الشافعي ، وأبو ثور : تحصنه .

وقال أصحاب الرأي : لا تحصنه الصبية ، وإن كان [٢/٢٣/ب] مثلها تجامع ، ولا المغلوبة العقل .

م ٢٧٠١- وقال مالك في الصبي إذا كان مثله يجامع ، وجامع امرأة لا يحصنها .

وقال الشافعي : يحصنها .

وقال في المعتوهة : والصبية تجامع مثلها ،تحصن الرجل إذا جامعها.

م ٢٧٠٢- وقال أصحاب الرأي في المرأة المسلمة لا يحصنها الزوج العبد ، ولا الزوج الصبي ، وإن كان مثله يجامع ، ثم قالوا : وإن جامع الصبي ، أو العبد ثم ماتا ، وانقضت عدتها ، فإن ذلك الجماع يحلها لزوج ، إن كان طلقها ثلاثا .

قال أبو بكر : وهذا اختلاف من القول .

٨٨- باب إحصان العبد والإماء

م ٢٧٠٣- واختلفوا في إحصان العبيد والإماء .

فقالت طائفة : لا يحصن الحرة العبد إلا أن يعتق ، وهو زوجها فيصيبها بعد عتقه ، هذا قول الحسن البصري ، والنخعي ، ومالك ، وقال مالك في الأمة تكون تحت الحر ، فتعتق ، وهي تحته قبل أن يفارقها ، إنه يحصنها إذا أصابها بعد العتق ، وبه قال أصحاب الرأي .

وفيه قول ثان : وهو أنهما إذا كانا زوجين مملوكين فعتقا ، ثم وطيها بعد العتق ، لا رجم على واحد منهما إن زنيا ، لأن أصل نكاحهما كان في الرق ، إلا أن يفترقا بعد العتق بطلاق أو غيره ، ثم يتزوجها ، ثم يزني بعد التزويج ، هذا قول الأوزاعي .

وكان أبو ثور يقول : إذا كانت الأمة تحت حر أو عبد ، ودخل بها ، ثم زنت فإنها تكون محصنة ترجم ، إلا أن يكون لأهل العلم إجماع بخلاف هذا القول فتجلد بالإجماع .

٨٩ـ باب إحصان أهل الكتاب

م ٢٧٠٤- واختلفوا في الزوجين الكتابيين يسلمان ، وقد أصابها الزوج قبل أن يسلما .

فقالت طائفة : ذلك إحصان ، وعليهما الرجم إذا زنيا ، هذا قول الزهري ، والشافعي .

(ح ١٠٨٩) واحتج الشافعي بخبر ابن عمر أن النبي ﷺ رجم يهوديين زنيا [١] .

وبه نقول .

وقال أصحاب الرأي : لا يكونان محصنين حتى يجامعها بعد الإسلام ، روي مثل ذلك عن الحسن البصري ، والنخعي .

وقال مالك في النصرانية يطلقها النصراني ، ثم تسلم فتحدث : لا أرى عليها الرجم حتى توطأ بنكاح صحيح في الإسلام .

٩٠ـ مسائل من هذا الباب

م ٢٧٠٥- إذا دخل الرجل بالمرأة فأولدها أولاداً ، ثم أنكر أن يكون [٢٤/٢/ألف] دخل بها ، لم يقبل ، وأنكرت ، لم يقبل قولها ، لأن الولد لا يكون إلا بوطيء ، وبه قال أصحاب الرأي ، وأبو ثور .

م ٢٧٠٦- وإذا شهد عليهما شهود ، بإقرارهما بالوطيء ، كانا محصنين في قولهم جميعاً ، وقالوا جميعاً : وإن دخلت عليه فأقام معها ، ثم مات أو ماتت [٢] فزنى الباقي منهما ، لم يرجم حتى يقر بالجماع .

---

(١) تقدم الحديث راجع رقم ١٠٨٨ .

(٢) في الأصل " ثم ماتا " .

م ٢٧٠٧- واختلفوا في المسلم الحر يتزوج المرأة الحرة ويدخل بها ، ثم يرتدان ، ثم يرجعان إلى الإسلام ، ثم يزنيان ففي قول أبي ثور : عليها الرجم .

وقال أصحاب الرأي : سقط الإحصان عنهما .

٩١- باب اختلاف أهل العلم في الزوجين يختلفان في متاع البيت

م ٢٧٠٨- واختلفوا في الرجل يفارق زوجته أو يموت عنها ، ويختلفان في متاع البيت في حياتهما ، أو يختلف ورثتهما بعد وفاتهما .

فقالت طائفة : من أقام منهما على المتاع بينة أنه له ، يثبت له ، وإن لم يكن له بينة ، فالمتاع بينهما نصفان بعد الأيمان ، هذا قول الشافعي ، وهو قول عثمان البتي وقال : هذا لمثل الصلح .

وبه نقول .

وقال ابن أبي ليلى ، وابن شبرمة : ما كان للرجال فهو للرجل ، وما كان للنساء فهو للمرأة ، وما كان يكون للرجال والنساء فهو للرجل ، وبمعناه قال الثوري ، والحكم .

وفيه قول ثالث : وهو إنما كان من بنات النساء فهو للمرأة ، وما كان من بنات الرجال فهو للرجل ، وما كان من سوى ذلك فهو بينهما ، هذا قول أحمد بن حنبل .

وفيه قول رابع : وهو أن ما كان للرجال فهو للرجل ، وما كان للنساء فهو للمرأة ، وما كان مما يكون لهما فهو للمرأة ، هذا قول الحكم .

وقد اختلف فيه عنه ، وبه قال ابن أشوع .

وفيه قول خامس : وهو أن للرجل إذا مات ، أو طلق ، فمتاع البيت كله للرجل إلا الدرع ، والخمار ، وما أشبه ، هذا قول ابن أبي ليلى ، وقد اختلف فيه عنه .

وفيه قول سادس : وهو أن لها أن توفى عنها زوجها ما غلقت عليه بابها ، إلا ما كان من متاع الرجل ، الرداء ، والطيلسان [1] ، والقميص ، ونحوه ، هذا قول الحسن البصري .

وحكي عنه أنه قال : إلا سلاح الرجل ، ومصحفه .

وفيه قول سابع : إن ثياب المرأة للمرأة ، وثياب الرجل للرجل ، وما يستأجروا فهو للذي هو في يديه ، هذا قول حماد ابن أبي سليمان .

وفيه قول ثامن : وفي موت أحد الزوجين ما كان يكون للرجال فهو للرجل [2] ، وما كان يكون للنساء [٢/٢٤/ب] فهو للمرأة ، وما يكون للنساء والرجال فهو للباقي منهما ، وإن كان طلاقاً فما يكون للرجال فهو للرجل ، وما يكون للنساء فهو للمرأة ، وما كان يكون للنساء والرجال فهو للرجل ، هذا قول النعمان .

وفيه قول تاسع : وهو أن تعطى المرأة من متاع المرأة ما يجهز به مثلها ، ويكون ما بقي للزوج ، هذا قول يعقوب .

وفيه قول عاشر : وهو أن ذلك كله في الحياة والموت إن بقيت المرأة ، أو ماتت ما يكون للمرأة والرجل فهو للرجل على كل حال ، هذا قول محمد بن الحسن .

---

(١) الطيلسان : ضرب من الأكسية جمعه طيالس وطيالسة . اللسان ٤٣١/٧ .

(٢) في الأصل " للرجال " .

م ٢٧٠٩- واختلفوا في الحر ، والمملوك إذا كانا زوجين ، فافترقا ، واختلفوا في متاع البيت .

فقال أحمد ، وأبو ثور : الجواب فيهما كالجواب في الحرين .

وقال أصحاب الرأي : إذا كان أحدهما حر ، والآخر مملوك ، أو مكاتب أو مدبر ، أو أم ولد ، فالمتاع كله للحر .

٩٢- باب نكاح نساء أهل الكتاب

م ٢٧١٠- اختلف أهل العلم في تأويل قول الله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ الآية [١] .

فقالت طائفة : حرم الله نكاح المشركات في سورة البقرة ، ثم نسخ من هذه الجملة نساء أهل الكتاب ، فأجلهن في سورة المائدة ، روي هذا القول عن ابن عباس .

وقال آخرون : ليس في الآيتين ناسخ ولا منسوخ ، ولكن الله تبارك وتعالى أراد بالآية في سورة البقرة المشركات سوى أهل الكتاب ، روي هذا القول عن قتادة .

وقال سعيد بن جبير : في قوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ الآية ، أهل الأوثان ، والمجوس .

م ٢٧١١- واختلفوا في نكاح نساء أهل الكتاب .

فرخص في نكاحهن أكثر أهل العلم ، روي إباحة ذلك عن عمر ابن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وجابر بن عبد الله ، وطلحة .

---

(١) سورة البقرة : ٢٢١ .

وبه قال عطاء بن أبي رباح ، وسعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وطاووس ، وسعيد بن جبير ، والزهري ، والثوري ، والشافعي ، وعوام أهل المدينة ، وأهل الكوفة .

قال أبو بكر : أباح الله نكاح نساء أهل الكتاب ، فقال الله تبارك وتعالى : ﴿ اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب ﴾ الآية [1] . ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك .

م ٢٧١٢- واختلفوا في نكاح نساء أهل الكتاب من أهل دار الحرب .

فكره ذلك ابن عباس ، ومجاهد ، وأبو عياض ، والثوري .

وقال مالك [٢/٢٥/ألف] في نكاح نساء أهل دار الحرب من أهل الكتاب : إن كان المسلم إذا نكحها ترك أن يخرج بها ، فلا بأس ، وإن خافوا الحبس ، فلا ينبغي لمسلم أن يترك ذريته في أرض الكفر .

٩٣- باب نكاح الذمية على المسلمة

م ٢٧١٣- واختلفوا في الذمية تنكح على المسلمة ، فكره ذلك ابن عباس .

ورخص فيه سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، والشعبي ، والنخعي ، والحكم ، وحماد ، ومالك ، والثوري ، والأوزاعي ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وكذلك نقول ، لأن ما أحله الله حلال بكل حال .

---

(١) سورة المائدة : ٥ .

٩٤- باب نكاح نساء أهل المجوس

م ٢٧١٤- واختلفوا في نكاح أهل المجوس .

فنهى عن نكاحهن الحسن البصري ، والزهري ، والأوزاعي ، ومالك وأهل المدينة ، والثوري ، والنعمان ومن تبعهما ، وهو قول الشافعي ، وإسحاق .

وقد روينا أن حذيفة تزوج مجوسية فقال له عمر : طلقها ، وقال أحمد : نساء المجوس لا تعجبني .

مسألة

م ٢٧١٥- واختلفوا في المسلم يجبر زوجته الذمية على الاغتسال من الجنابة .

فكان مالك ، والثوري [يقولان] [١] لا يجبرها على الاغتسال من الجنابة . وقال الثوري : ولكن يجبرها على الغسل من الحيضة ، وكذلك قال الشافعي .

واختلف قول الشافعي في اغتسالها من الجنابة ، فقال بالعراق ، وفي كتاب الجمع من الأختين : " يجبرها على غسل الجنابة " [٢] .

وقال في كتاب سير الواقدي : " ليس له أن يجبرها عليه " [٣] .

---

(١) ما بين القوسين كان ساقطاً من الأصل .

(٢) قاله في كتاب النكاح في " باب نكاح حرائر أهل الكتاب " ولفظه : وله عندي والله تعالى أعلم ، أن يجبرها على الغسل من الجنابة . وعلى النظافة بالاستعداد ، وأخذ الأظفار . الأم ٨/٥ .

(٣) في " باب النصرانية تحت المسلم " قال بعد قوله : " جبرت على الغسل من الحيضة ، فإن امتنعت أدبت حتى تفعل ، قال : فأما الغسل من الجنابة فهو مباح له أن يجامعها جنباً ، فتؤمر به كما تؤمر بالغسل من الوسخ والدخان وما غيرهما ، ولا يبين لي أن تضرب عليه لو امتنعت منه لأنه غسل تنظيف لها . الأم ٢٦٩/٤ .

قال أبو بكر : وهذا أصح .

٩٥- جماع أبواب النكاح المنهى عنه

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم ﴾ الآية [١] .

م ٢٧١٦- وأجمعت الأمة على تحريم أن ينكح الرجل أمه .

م ٢٧١٧- واختلفوا في معنى قوله تعالى : ﴿ وأمهات نسائكم ﴾ الآية .

فقال أكثر أهل العلم : إذا تزوج الرجل المرأة ، ثم طلقها قبل الدخول ، أو ماتت عنه ، فإنها حرام عليه ، روينا هذا القول عن ابن مسعود ، وابن عمر ، وعمران بن حصين ، وجابر بن عبد الله ، ومسروق ، والحسن البصري ، وعطاء ، وطاووس ، والزهري .

وبه قال مالك ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور .

وفيه قول ثان : وهو أن أريد بالابنة ، والأم الدخول [٢/٢٥/ب] جميعاً ، روي هذا القول عن علي بن أبي طالب ، وبه قال مجاهد .

وقال زيد بن ثابت : إن طلق الابنة طلاقا قبل أن يدخل بها ، تزوج أمها ، وإن ماتت موتا ، لم يتزوج أمها .

وقد اختلف عن ابن عباس فقال مرة : هي مبهمة ، وروي عنه موافقة ما روي عن علي .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول ، لدخول جميع أمهات النساء في عموم الآية .

---

(١) سورة النساء : ٢٣ .

٩٦- باب نكاح الربائب اللواتي في الحجور

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ﴾ الآية [١] .

م ٢٧١٨- وأجمع علماء أهل الأمصار على أن الرجل إذا تزوج المرأة ، ثم طلقها أو ماتت قبل أن يدخل بها حل له تزويج ابنتها ، كذلك قال مالك ، ومن تبعه من أهل المدينة ، والثوري ، وأصحاب الرأي .

ومن وافقهم من أهل الكوفة ، والأوزاعي ، ومن قال بقوله من أهل الشام ، والشافعي وأصحابه ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، ومن تبعهم من أهل الحديث .

وقد روي عن جابر بن عبد الله ، وعمران بن حصين ، أنهما قالا : إذا طلقها قبل أن يدخل بها ، يتزوج ابنتها .

وقد روينا عن علي بن أبي طالب [٢] رواية تخالف هذه الروايات كأنه رخص فيه ، إذا لم تكن في حجره وكانت غائبة ، وقد أجمع كل من ذكرناه ومن لم نذكره من علماء الأمصار على خلاف هذا القول .

واحتج بعضهم في دفع حديث علي .

(ح ١٠٩٠) لقول النبي ﷺ : " لا تعرضن على ربائبكم ولا أخواتكم [٣] .

---

(١) سورة النساء : ٢٣ .

(٢) أثر علي رواه "عب" ٦/٢٧٨-٢٧٩ رقم ١٠٨٣٤ ، قال الحافظ : أخرجه ابن المنذر وغيره والأثر صحيح عن علي ، وكذا صح عن عمر أنه أفتى من سأله ، إذا تزوج بنت رجل كانت تحته جدتها ، ولم تكن البنت في حجره أخرجه أبو عبيد . فتح الباري ٩/١٥٨ .

(٣) أخرجه "خ" في النكاح في حديث طويل ٩/١٥٨ رقم ٥١٠٦ ، ١٥٩ رقم ٥١٠٧ ، وفي النفقات ٩/٥١٦ رقم ٥٣٧٢ ، وفيه " بناتكم " بدل " ربائبكم " .

ولم يقل اللاتي في حجري ، ولكن سوي بينهن في التحريم .

م ٢٧١٩- واختلفوا في معنى الدخول الذي به يقع تحريم نكاح الربائب .

فقالت طائفة : الدخول الجماع ، وروي ذلك عن ابن عباس ، وبه قال طاووس ، وعمرو بن دينار ، وعبد الكريم .

وفيه قول ثان : وهو أن تحريم ذلك التفتيش ، والقعود بين الرجلين ، هكذا قال عطاء .

وقال حماد بن أبي سليمان : إذا نظر الرجل في فرج امرأة ، فلا ينكح أمها ، ولا ابنتها ، وقال الأوزاعي : إذا دخل بأمها فعراها ، ولمسها بيده ، وأغلق باباً ، وأرخى ستراً ، فلا يحل به نكاح ابنتها .

قال أبو بكر : فإذا تزوج بامرأة ودخل عليها ، حرم عليه نكاح ابنتها وابنة ابنتها ، وإن كان أسفل من ذلك ببطون كثيرة .

٩٧- باب نكاح نساء الآباء وحلائل الأبناء [٢/٢٦/ألف]

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ﴾ الآية [١] .

وقال عز وجل : ﴿ وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ﴾ الآية [٢] .

فإذا تزوج الرجل المرأة حرمت على أبيه وابنه ، دخل بها أو لم يدخل بها ، وعلى أجداده ، وعلى ولد ولده من الذكور

---

(١) سورة النساء : ٢٢ .

(٢) سورة النساء : ٢٣ .

والإناث أبداً ما تناسلوا ، لا يحل لبني بنيه ، ولا لبني بناته .

ولم يذكر الله تبارك وتعالى في الآيتين دخولاً ، فصارتا محرمتين بالعقد ، والملك ، والرضاع في ذلك منزلة النسب .

(ح ١٠٩١) لقول رسول الله ﷺ : " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب " [1] .

م ٢٧٢٠- وممن حفظنا ذلك عنه عطاء ، وطاووس ، والحسن ، وابن سيرين ، ومكحول ، وقتادة ، والثوري ، والأوزاعي ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي . ولم يحفظ عن أحد خلافهم .

م ٢٧٢١- واختلفوا في الرجل يشتري الجارية ، ثم يجردها أو يقبلها ، أوَ تحل لابنه إن ملكها وطيها أم لا ؟

فقالت طائفة : إن جردها لم تحل لابنه وطيها ، روي هذا القول عن عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وبه قال القاسم بن محمد ، والحسن البصري ، ومكحول .

وقال النعمان ، ويعقوب : إذا نظر رجل إلى فرج امرأة من شهوة ، حرمت على ابنه ، وعلى أبيه ، وتحرم عليه أمها ، وابنتها .

وقال مالك : إذا وطىء الأمة ، وقعد منها مقعداً لذلك ، وإن لم يفض إليها ، أو قبلها ، أو باشرها ، أو غمزها تلذذاً ، فلا تحل لابنه ، ولا لأبيه .

وقال الشافعي : إنما تحرم عليه باللمس ، ولا تحرم عليه بالنظر دون اللمس ، كذلك قال الشافعي ، وحكي ذلك عن ابن أبي ليلى ، وروى معنى ذلك عن مسروق ، ومجاهد ، والأوزاعي .

---

(١) أخرجه "خ" في الشهادات ٢٥٣/٥ رقم ٢٦٤٦ ، وفي الخمس ٢١١/٦ رقم ٣١٠٥ ، وفي النكاح ١٣٩/٩ رقم ٥٠٩٩ ، ٣٣٨ رقم ٥٢٣٩ من حديث عائشة ، و"م" في الرضاع ١٠٦٨/٢ رقم ٢ (١٤٤٤) .

قال أبو بكر :

م ٢٧٢٢- أجمع أهل العلم على أن عقد النكاح على المرأة يحرمها على ابنه ، وأبيه .

م ٢٧٢٣- وأجمعوا على أن عقد الشراء على الجارية لا يحرمها على أبيه ولا ابنه ، كان في ذلك فرقاً بين الشراء ، وعقد النكاح .

وإذا اشترى رجل جارية فلمس أو قبّل ، حرّمت على أبيه وابنه ، ولا أعلمهم يختلفون فيه ، فوجب تحريم ذلك تسليماً لهم ، ولما اختلفوا في تحريمها بالنظر دون اللمس ، لم يحرم ذلك لاختلافهم ، ولا يصح عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ خلاف ما قلناه .

مسألـــة

م ٢٧٢٤- وأجمع كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار [٢٦/٢/ب] على أن الرجل إذا وطيء امرأة بنكاح فاسد ، أنها تحرم على أبيه ، وابنه ، وعلى أجداده ، وولد ولده ، كذلك مذهب مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

٩٨- باب الجمع بين الأختين

م ٢٧٢٥- أجمع أهل العلم على أن عقد نكاح الأختين في عقد واحد لا يجوز ، لقوله تعالى : ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾ الآية [١] .

---

(١) سورة النساء : ٢٣ .

م ٢٧٢٦- وأجمعوا على أن شراء الأمتين الأختين جائز ، وكذلك المرأة وابنتها صفقة واحدة .

م ٢٧٢٧- وكره أكثر أهل العلم الجمع بين الأختين الأمتين بالوطيء ، وممن روي ذلك عنه عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلي ابن أبي طالب ، وعمار بن ياسر ، وابن مسعود ، ومعاوية . وكره ذلك جابر بن زيد ، وعطاء ، وطاووس .

ونهى عنه الأوزاعي ، ومالك ، والشافعي ، وحرم ذلك إسحاق .

وقال أحمد : لا يجمع بينهما ، وبه قال أبو ثور ، وحكي ذلك عن الكوفي .

واختلف فيه عن ابن عباس ، فروي عنه أنه قال : حرمتهما آية وأحلتهما آية [1] ، ولم أكن أفعله .

قال أبو بكر : ونحن نكره من ذلك ما كرهه أهل العلم .

قال أبو بكر :

م ٢٧٢٨- وإن ملك أختين مملوكتين ، فوطيء إحداهما ، ثم أراد وطيء الأخرى ، لم يطأها حتى يخرج التي وطيها من ملكه ببيع أو عتق ، أو ما يحرم فرجها عليه .

وممن روينا عنه أنه قال : إذا وطيء إحداهما لا يطأ الأخرى حتى يخرجها من ملكه ، علي بن أبي طالب ، وابن عمر ، والحسن البصري ، والأوزاعي ، وكذلك قال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وفيه قول ثان : وهو أنه إذا غشي إحداهما ، ثم أراد أن يغشى الأخرى ، يعتزلها ، ولا يطأها حتى تنقضي عدة هذه التي اعتزل ،

---

(١) في الأصل " حرمتها وأحلتها " والتصحيح من الأوسط ٢١٧ ألف ، والإجماع ١٠ ألف .

ثم إن شاء غشى الأخرى ، بعد أن يضمر في نفسه أن لا يقرب أختها ، هكذا قال قتادة .

وفيه قول ثالث : وهو إذا كانت عنده أختان فلا يقرب واحدة منهما ، هكذا قال الحكم ، وحماد ، وروي معنى ذلك عن النخعي .

٩٩- باب نكاح المرأة على عمتها وخالتها

(ح ١٠٩٢) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : " لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها ، لا الكبرى على الصغرى ، [٢/٢٧/ألف] ولا الصغرى على الكبرى " [١] .

م ٢٧٢٩- وأجمع أهل العلم على القول به ، وممن قال بحديث أبي هريرة هذا ، سعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح ، والقاسم بن محمد ، ومجاهد ، وعمرو بن شعيب .

وبه قال مالك وأهل المدينة ، والأوزاعي وأهل الشام ، وسفيان الثوري وأهل العراق من أصحاب الرأي وغيرهم ، والشافعي وأصحابه ، وكذلك قال أبو عبيد ، وأبو ثور ، وسائر أهل الحديث .

وكذلك نقول ، ولست أعلم في ذلك اليوم اختلافاً .

(ح ١٠٩٣) ويبطل على معنى النبي ﷺ : " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب " [٢] .

نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها من الرضاعة .

---

(١) أخرج "خ" الشطر الأول من الحديث في النكاح من حديث جابر وأبي هريرة ٩/١٦٠ رقم ٥١٠٨ . والشطر الثاني وهو " لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى " مع الشطر الأول رواه "ت" ٢/٣٦٧ رقم ١١٢٨ ، و"د" ٢/٥٥٣ رقم ٢٠٦٥ ، و"مي" ٢/٦٠ رقم ٢١٨٤ كلهم في النكاح من حديث أبي هريرة .

(٢) تقدم الحديث راجع رقم ١٠٩١ .

١٠٠ـ باب الجمع بين امرأة الرجل وابنته من غيرها بالنكاح

م ٢٧٣٠- اختلف أهل العلم في الجمع بين امرأة الرجل وابنته من غيرها بالنكاح ، فأجاز أكثر أهل العلم نكاحها ، فعل ذلك عبد الله ابن جعفر ، وعبد الله بن صفوان بن أمية .

وأباح ذلك محمد بن سيرين ، وسليمان بن يسار ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي . وقال مالك : لا أعلم ذلك حراماً .

وبه نقول ، وذلك أني لا أجد دلالة أحرم بها [١] . الجمع بينهما ، وقوله : ﴿ فأنكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ الآية [٢] . يبيح نكاح جميع النساء إلا من حرم بالكتاب ، أو السنة ، أو اتفاق .

وكذلك قوله : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلك ﴾ الآية [٣] ، إلا ما حرمت السنة .

وقد روينا عن الحسن البصري ، وعكرمة أنهما كرها ذلك ، وأما الحسن فقد ثبت رجوعه عنه .

وأما إسناد حديث عكرمة ففيه مقال .

١٠١ـ باب الرجل ينكح المرأة وينكح ابنه ابنتها من غيره

م ٢٧٣١- واختلفوا في الرجل ينكح المرأة ، وينكح ابنه ابنتها .

---

(١) في الأصل " به " .

(٢) سورة النساء : ٣ .

(٣) سورة النساء : ٢٤ .

فرخص في ذلك أكثر أهل العلم ، وممن رخص فيه عطاء بن أبي رباح ، والزهري ، وقتادة ، والثوري ، وأهل العراق من أصحاب الرأي وغيرهم ، والشافعي وأصحابه ، وأحمد وإسحاق .

وبه نقول .

وقد روينا عن طاووس أنه كان يكره أن ينكح الرجل ابنة امرأة قد كان أبوها وطيها ، فما ولدت من ولد قبل أن يطأها أبوه ، فلا بأس بأن ينكحها ، وما ولدت من بعد أن وطيها أبوه ، فلا يتزوج شيئاً من ولدها .

وقد اختلف فيه عن مجاهد .

١٠٢ـ باب الجمع بين بنات العم

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ﴾ الآية [١] .

م ٢٧٣٢- واختلف أهل العلم في الجمع بين بنات العم .

فرخص فيه أكثر أهل العلم ، [٢/٢٧/ب] وممن كان لا يرى به بأساً الحسن البصري ، والحسن بن الحسين بن علي ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وعامة أهل العلم .

وكره عطاء الجمع بينهما . وبه قال جابر بن زيد ، وسعيد ابن عبد العزيز .

قال أبو بكر : النكاح جائز إذا جمع بينهما ، ولا أعلم أحداً أبطل هذا النكاح .

---

(١) سورة النساء : ٣ .

١٠٣ـ باب نكاح المرأة بعد أختها والخامسة بعد الرابعة

م ٢٧٣٣- أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا طلق زوجته طلاقاً يملك رجعتها ، ليس له أن ينكح أختها ، أو أربعاً سواها حتى تنقضي عدة المطلقة .

م ٢٧٣٤- واختلفوا فيه إن أراد نكاح أختها ، أو أربعاً سواها ، وقد طلقها طلاقاً لا يملك رجعتها .

فقالت طائفة : ليس له ذلك حتى تنقضي عدة التي طلقها ، روي معنى ذلك عن علي ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس .

وهذا مذهب مجاهد ، وعطاء بن أبي رباح ، والنخعي ، والثوري ، وأحمد ، وأصحاب الرأي .

وقالت طائفة : له أن ينكح أختها وأربعاً سواها ، هذا قول عطاء ، أثبت الرايتين عنه .

ومن قال : له أن يتزوج أختها قبل أن تنقضي عدة المطلقة ، زيد بن ثابت ، وسعيد بن المسيب ، والحسن ، والقاسم بن محمد ، وعروة بن الزبير ، وابن أبي ليلى ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، ولا أحسبه إلا قول مالك .

وبه نقول .

١٠٤ـ باب تحريم زوجة المرء إذا فجر بأمها

م ٢٧٣٥- اختلف أهل العلم في الرجل يفجر بأم امرأته .

فقالت طائفة : تحرم عليه امرأته ، روي هذا القول عن عمران ابن حصين . وبه قال الحسن ، والشعبي ، وعطاء ، والثوري ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

وكذلك إن وطيء الابنة ، والأم زوجته ، حرمت عليه .

وقالت طائفة : إذا غشى أم امرأته ، أو ابنة امرأته ، لم تحرم عليه زوجته ، وكذلك قال ابن عباس ، وبه قال سعيد بن المسيب ، ومالك ، والشافعي ، وأبو ثور .

وكذلك نقول ، وذلك أن الصداق لما أن يقع ، ووجوب العدة ، والميراث ، ولحوق الولد ، ووجوب الحد ، وثبت حكم الزنا ، ارتفع أن يحكم له بحكم النكاح الحلال المباح .

١٠٥ـ باب نكاح الرجل المرأة وقد زنى بها

م ٢٧٣٦- واختلفوا في الرجل يزني بالمرأة ، ثم يريد تزويجها .

فرخص فيه أهل العلم ، روينا الرخصة فيه عن [٢٨/٢/ألف] أبي بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وابن عمر ، وجابر بن عبد الله .

وبه قال طاووس ، وسعيد بن المسيب ، وجابر بن زيد ، وعطاء ، والحسن ، وعكرمة ، والزهري ، والثوري والشافعي .

وكذلك نقول .

وفيه قول ثان : وهو أن ينكحها إذا تابا ، وتوبتهما أن يخلو كل واحد منهما بصاحبه ، ولا يهم به ، هكذا قال قتادة ، وبه قال أبو عبيد ، وأحمد ، وإسحاق .

وفيه قول ثالث : وهو أنهما لا يزالان زانيين ما اجتمعا ، روي هذا القول عن ابن مسعود ، وعائشة ، والبراء بن عازب .

١٠٦ـ باب الرجل يكون له الزوجة يراها تزني ، أو يزني رجل له زوجة

م ٢٧٣٧- واختلفوا في الرجل تكون له الزوجة تزني وهي عنده ، أو زنى رجل له زوجة .

فقالت طائفة : هما على نكاحهما ، هكذا قال مجاهد ، والنخعي ، وعطاء بن أبي رباح ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقد روي عن علي أنه فرق بين رجل وامرأته ، زنى قبل أن يدخل بها ، وروي عن جابر بن عبد الله ، والحسن البصري ، والنخعي أنهم قالوا : يفرق بينهما في البكر إذا زنت وليس لها شيء .

وكان ابن عباس يرخص في وطيء الجارية الفاجرة . روي أن سعيد ابن المسيب فعل ذلك .

قال أبو بكر : لا يحرم على الرجل وطيء زوجته الفاجرة ، ولا على سيد الأمة وطيها إذا فجرت ، ولعل من كرهها كره ذلك على غير معنى التحريم .

١٠٧ـ باب نكاح المريض

قال أبو بكر :

م ٢٧٣٨- أباح الله النكاح في كتابه ، وندب إليه ، والنكاح مندوب إليه ، والمريض غير ممنوع منه .

وممن روينا إباحة ذلك عنه ، الزبير بن العوام ،وقدامة بن مظعون ، وعبد الملك بن مروان ، والحسن البصري ، والشعبي ، والنخعي .

وبه قال الثوري ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأصحاب الرأي ، وهو مذهب الشافعي .

وفيه قول ثان : وهو أن من نكح وهو مريض ، لا ترثه إذا فعل ذلك ضراراً ، هذا قول الزهري ، وبه قال مالك ، وقال القاسم ، وسالم : إن كان فعل ذلك ضراراً مضاراً لم يجز ، فإن لم يكن مضاراً جاز .

وقال مالك : إن لم يدخل بها فرق بينهما ولا مهر لها ، فإن دخل بها ، فلها مهرها لما استحل من فرجها ، يبدأ به قبل الوصايا ، والعتق .

وقال قتادة : إن كان تزوجها من حاجة [٢/٢٨/ب] به إليها من خدمة ، أو قيام ، فإنها ترثه .

١٠٨ـ باب أحكام المفقود

م ٢٧٣٩– واختلف أهل العلم في امرأة المفقود كم تربص .

فقالت طائفة : تربص أربع سنين ، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ، ثم تزوج ، كذلك قال عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان .

وروي ذلك عن علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعمر ابن عبد العزيز ، وعطاء بن أبي رباح ، ومالك بن أنس وأهل المدينة ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد [1] .

وفيه قول ثان : وهو أن امرأة المفقود لا تنكح أبداً حتى يأتيها يقين وفاته ، روينا ذلك عن علي ، رواية ثانية عنه .

وبه قال ابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، والثوري ، والشافعي ، والنعمان ، ويعقوب ، ومحمد .

---

(١) في الأصل " ابن عبيد " وهو خطأ .

وقد احتج بعض من يقول بالقول الأول : بأن اتباع خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ أولى بنا .

ودفع أحمد حديث علي فقال : لم يتابع أبو عوانة عليه .

وقال بعضهم : من حيث وجب تأجيل العنين تقليد عمر ، وابن مسعود ، وجب كذلك تأجيل امرأة المفقود ، لأن العدد الذين قالوا تؤجل ، أكثر ، وفيهم ثلاثة من الخلفاء .

(ح ١٠٩٤) وقد قال النبي ﷺ : " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي " [1] .

ومن حجة بعض من لا يرى تأجيل امرأة المفقود ، أن يقول : قد ثبتت الزوجية بالكتاب ، والسنة ، والإتفاق ، ولا يجوز الانتقال عنه إلا إلى مثله .

ولا نعلم حجة من حيث ذكرناه توجب ذلك .

١٠٩- باب نكاح امرأة المفقود عند لقاء الحرب

م ٢٧٤٠- واختلفوا في المفقود بين الصفين ، فقالت طائفة : تؤجل امرأته سنة ، كذلك قال سعيد بن المسيب ، وقال : إذا فقد في غير صف فأربع سنين .

وقال الأوزاعي : إذا فقد ولم يثبت عن أحد منهم أنهم قتلوا ، ولا أسروا فعليهن عدة المتوفى عنهن ، ثم يتزوجن .

---

(١) رواه "ت" في العلم ٣٠٨/٤ رقم ٢٦٨٥ ، و"د" في السنة ١٣/٥ رقم ٦٤٠٧ ، و"ج" في المقدمة ١٥/١-١٦ رقم ٤٢-٤٣ ، و "مي" في المقدمة ٤٣/١ رقم ٩٦ . كلهم من حديث العرباض بن سارية في حديث طويل ، وفيه هذا اللفظ .

وقال مالك : ليس في انتظار من يفقد عند القتال وقت .

وجعل أبو عبيد حكمه حكم امرأة المفقود ، وبه قال أبو الزناد .

والجواب في هذه عند الثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي كجوابهم في امرأة المفقود .

١١٠- باب تخيير المفقود عند قدومه بين امرأته وبين صداقها إن قدم بعد النكاح

م ٢٧٤١- واختلفوا في المفقود يقدم ، وقد نكحت [٢/٢٩/ألف] امرأته .

فقال عمر بن الخطاب : يخير بين زوجته وبين أن يأخذ صداقها ، وروي ذلك عن عثمان ، وعلي .

وبه قال عطاء ، والحسن ، وخلاس بن عمرو [١] ، والنخعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وفي قول الثوري ، والشافعي ، وأهل الكوفة : هي زوجة الأول .

وفيه قول ثالث : وهو أن الزوج الأول لا حق له فيها ، ولا يخير إذا جاء وقد تزوجت ، هذا قول مالك .

---

(١) كان في الأصل " خداش بن عمرو " والذي ظهر لي أنه خلاس بن عمرو وهو الذي تكرر في الكتاب ، وراجع فهرس الفقهاء من هذا الكتاب .

١١١ـ باب النفقة على زوجة المفقود

م ٢٧٤٢- روينا عن ابن عمر أنه قال : ينفق عليها الأربع سنين من مال المفقود ، لأنها حبست نفسها عليه .

وقال ابن عباس : تستدين ، فإن جاوزها قضت من ماله ، وإن مات ، قضت من نصيبها من الميراث .

وقالا جميعاً : ينفق عليها من مال زوجها في العدة بعد الأربع سنين ، وهو أربعة أشهر وعشراً .

وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي : ينفق عليها من مال زوجها .

١١٢ـ باب ميراث المفقود

م ٢٧٤٣- واختلفوا في قسم مال الرجل الذي فقد ، فقال الشعبي : لا يقسم ماله حتى يعلم وفاته .

وقال غيره : أو نأي من الوقت ما لا يعيش مثله . هذا قول أصحاب الرأي . ويشبه مذهب مالك ، والشافعي .

وقال قتادة : إذا قضت أربع سنين من حين ترفع امرأة المفقود أمرها ، فإن ماله يقسم بين ورثته . هذا قول قتادة ، وأحمد .

وقال أحمد : إذا قدم المفقود ، وقد انقسم ميراثه ، ما أدركه بعينه أخذه .

قال أبو بكر : لا يجوز قسم ميراثه إلا أن يعلم يقين وفاته .

مسائـــــل

م ٢٧٤٤- واختلفوا في العبد يغيب عن امرأته ، فلا يدرى أين هو ؟ .

فقالت طائفة : يضرب لها نصف أجل الحرة ، هذا قول الزهري ، ومالك ، وأحمد .

وقال الأوزاعي : على الأمة مثل نصف ما على الحرة إلا الظهار .

وفي قول الثوري ، والشافعي ، وأهل العراق : لا تزوج حتى تعلم يقين وفاته .

وقال مالك : في الرجل يخرج في التجـارة إلى البلـد المعلـوم ، ويفقد ، قال : يكتـب إلى ذلـك البلـد ، ويطلـب ، ويـضرب لامرأته أجل مفقود .

ودفع أحمد أن يكون لها حكم المفقود وقال : إنما المفقود من خرج من بيته ، يريد حاجة فلم يرجع ، أو فقد بين الصفين .

وقال غيرهما : تفسير المفقود ، الرجل يخرج في [٢/٢٩/ب] وجـه فيفقد ولا يعرف موضعه ، ولا يعلم مكانه ، ولا يبين أمـره ، هكـذا قال يعقوب ، ومحمد .

مسألـــة

م ٢٧٤٥- أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن زوجة الأسير لا تنكح حتى تعلم يقين وفاته ما دام على الإسلام ، هذا قول النخعي ، والزهري ، ومكحول ، ويحيى الأنصاري ، ومالـك ، والـشافعي ، وأبي ثـور ، وأبي عبيد ، وأصحاب الرأي .

١١٣ـ باب العبد يأبق وله زوجة

م ٢٧٤٦- واختلفوا في العبد يأبق وله زوجة .

فقالت طائفة : هي زوجة حتى يموت ، هكذا قال الأوزاعي ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وروي ذلك عن الشعبي .

وفيه قول ثان : وهو أن إباقة خلاق،وكذلك قال الحسن البصري.

وفيه قول ثالث : وهو أن يضرب لها نصف رجل الحر في كل امرأة يأبق عنها إذا لم يدر أين أبق ؟ هذا قول مالك .

وبالقول الأول أقول .

١١٤ـ باب المرأة يبلغها وفاة زوجها فتنكح ثم يأتيها الزوج

م ٢٧٤٧- كان الثوري يقول : إذا غاب الرجل عن امرأته ، فبلغها أنه مات ، فتزوجت ، ثم جاء زوجها الأول ، وقد دخل بها الثاني ، فلها المهر من الآخر ، يعتزلها الآخر ، ثم تمضي عليها العدة ، ثم ترجع إلى الأول ، والولد للزوج الآخر ، كذلك قال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال ابن أبي ليلى ، ويعقوب : إن الولد للآخر .

وقال مالك : هي امرأة الأول .

قال أبو بكر : وكل من نحفظ عنه يقول : إن الولد للآخر ، إلا النعمان فإنه زعم أن الولد للأول ، لأنه صاحب الفراش .

قال أبو بكر : وبالقول الأول نقول ، لأنه نكاح فاسد ، وأحكامه على عامة أموره ، أحكام النكاح الصحيح .

١١٥ـ باب المرأة يطلقها زوجها طلاقاً يملك رجعتها فيراجعها الزوج ولا تعلم به فتتزوج ، فجاء الزوج الذي راجع

م ٢٧٤٨- واختلفوا في الرجل يطلق المرأة ، ثم يراجعها ، ويشهد على تلك [١] الرجعة ، ثم تنقضي العدة ، وتتزوج المرأة وهي لا تعلم برجعة الأول ، ثم جاء الزوج الأول .

فقالت طائفة : الزوج الأول أحق بها ، دخل بها الثاني أو لم يدخل ، هذا قول الثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي [٢/٣٠/ألف] .

وبه قال أبو عبيد ، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب .

وفيه قول ثان : وهو أن الزوج الثاني إن كان دخل بها ، فلا سبيل للأول عليها ، وإن لم يكن دخل بها فهي للأول ، روي هذا القول عن عمر بن الخطاب .

وفيه قول ثالث : وهو أنها إن تزوجت ولم يدخل بها زوجها ، فلا سبيل لزوجها الأول إليها ، هذا قول مالك ، وروي هذا القول عن سعيد بن المسيب ، وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد ، ونافع .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول ، لأن الله تبارك وتعالى قال : ﴿ وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ﴾ الآية [٢] .

فإذا كن ذلك حقاً للمطلق ، لم يجز إبطال ما يثبت له بكتاب الله من نكاح لم ينعقد ، ولا فرق بين هذه وبين تلك التي بلغتها وفاة زوجها ، فتزوجت وجاء الزوج الأول .

---

(١) في الأصل " ذلك ".

(٢) سورة البقرة : ٢٢٨ .

قال أبو بكر :

م ٢٧٤٩- ولو لم تكن نكحت وانقضت العدة ، وادعى الزوج أنه راجعها في العدة ، فأكذبته المرأة ، فإنها تستحلف في قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأبي يوسف ، ومحمد .

وقال النعمان : لا يكون يميناً في النكاح ، ولا في الرجعة .

قال أبو بكر : بظاهر السنة أقول ، وذلك لثبوت السنة .

(ح ١٠٩٥) " بأن البينة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه [١] .

وهذه مدّعى عليها ، فاستحلافها يجب على ظاهر الحديث .

(١) أخرجه "خ" في الرهن ١٤٥/٥ رقم ٢٥١٤ ، والشهادات ٢٨١/٥ رقم ٢٦٦٨ ، وفي التفسير ٢١٣/٨ رقم ٤٥٥٢ من حديث ابن عباس ، وفيه قصة امرأتين تنازعتا واقتسمت إحداهما الأخرى .

٥٢ - كتاب الرضاع

قال أبو بكر :

(ح ١٠٩٦) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : " يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة " [١] .

قال أبو بكر :

م ٢٧٥٠- وممن قال بأن الرضاع يحرم منه ما يحرم من الولادة ، ابن مسعود ، وابن عباس ، وعائشة .

وقال بكل هذا القول أهل المدينة ، والثوري ، والنعمان ومن تبعهما من أهل الكوفة وأهل الشام ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور .

وكل من حفظنا عنه من أهل العلم ، وإنما اختلفوا في فروع منها ، أنا أذكرها إن شاء الله تعالى .

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ﴾ الآية [٢] .

فلما حرم الله الأم والأخت من الرضاعة ، احتمل أن لا يحرم غيرهما ، واحتمل أن يحرم من الرضاعة ما تحرم من النسب ، فلما ثبت أن رسول الله [٢/٣٠/ب] ﷺ قال : " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب " ، وجب قبول ذلك عن رسول الله ﷺ .

---

(١) تقدم الحديث راجع رقم ١٠٩١ .

(٢) سورة النساء : ٢٣ .

م ٢٧٥١- فإذا أرضعت امرأة الرجل جارية ، حرمت على أبيه ، وعلى ابنه ، وعلى جده ، وعلى بني بنيه ، وعلى بني بناته ، وعلى كل ولد له ذكر ، وولد ولده ، وعلى كل جد له من قبل أبيه وأمه .

م ٢٧٥٢- وإذا كان المرضع غلاماً حرم عليه ولد المرأة التي أرضعت ، وأولاد الرجل الذي أرضع هذا الصبي بلبنه ، ولا تحل عمته من الرضاع ولا خالته ، ولا ابنة أخته ، ولا ابنة أخيه من الرضاعة .

م ٢٧٥٣- ولا بأس أن يتزوج الرجل المرأة التي أرضعت ابنه ، وكذلك ابنة المرأة التي هي أخت ابنه ، ولأخي هذا الصبي أن يتزوج المرأة التي أرضعت أخاه ، ويتزوج ابنتها التي هي رضيع أخيه ، وما أراد من ولدها ، وولد ولدها ، إنما يحرم نكاحهن على المرضع .

م ٢٧٥٤- وللرجل أن يتزوج ابنة عمه ، وابنة عمته من الرضاعة ، وابنة خاله ، وابنة خالته من الرضاعة ، لأن نكاحهن مباح من النسب ، والرضاع يقوم مقامه .

م ٢٧٥٥- ولا يجمع الرجل بين أختين من الرضاعة ولا بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها من الرضاعة ، وكل هذا على مذهب مالك ، والشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

م ٢٧٥٦- ولا يتزوج الرجل ابنته من الرضاعة ، ولا بنات ابنته ، لا بنات أخيه من الرضاعة ، ولا بنات أخته من الرضاع ، لأن تحريم ذلك كتحريمه من النسب .

م ٢٧٥٧- والعبد ، والمكاتب ، والمدبر ، والأمة ، وأم الولد ، والمكاتبة ، والحر ، والحرة في ذلك كله سواء .

١ـ باب توقيت الرضاعة المحرمة ومبلغها من عدد المص

م ٢٧٥٨- اختلف أهل العلم فيما يحرم من عدد المص من الرضاع .

فقالت طائفة : يحرم قليله وكثيره ، روي هذا القول عن علي ، وابن مسعود ، وبه قال ابن عمر ، وابن عباس ، وطاووس ، والحسن البصري ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح ، ومكحول ، والزهري ، وقتادة ، والحكم .

وبه قال مالك ، والأوزاعي ، والثوري ، وأصحاب الرأي .

وقالت طائفة : لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ، كذلك قال ابن مسعود ، وابن الزبير ، وروي ذلك عن عائشة ، وسليمان بن يسار ، وسعيد بن جبير ، وأحمد ، وإسحاق .

وممن قال أن الرضعة والرضعتين [٢/٣١/ألف] لا تحرمان ، وإنما تحرم ثلاثة رضعات : أبو عبيد ، وأبو ثور .

وفيه قول ثالث : وهو أن الذي يحرم خمس رضعات ، هكذا قال الشافعي .

(ح ١٠٩٧) وروى الشافعي عن عائشة أنها قالت : نزل القرآن بعشر رضعات معلومات تحرمن ، ثم صرن إلى خمس تحرمن [(١)] .

وفيه قول رابع : حكي عن عائشة أنها قالت : لا تحرم من الرضاعة إلا سبع رضعات .

وفيه قول خامس : وهو رواية أخرى ، رويناها عن عائشة أنها أمرت أم كلثوم أختها أن ترضع سالم بن عبد الله عشر رضعات ، ليدخل عليها .

---

(١) أخرجه "مط" ٢/٤٥ ، ومن طريقه الشافعي في الأم ٥/٢٦ وفي المسند ٨/٤٤٥ ، أخرجه "م" في الرضاع ٢/١٠٧٥ رقم ٢٢ (١٤٥٢) .

قال أبو بكر : وبخبر رسول الله نقول ، وهو قوله :

(ح ١٠٩٨) لا تحرم الإملاجة ، ولا الإملاجتان [١] .

وأدنى ما يكون العدد بعد الاثنين الثلاث ، قلنا بذلك استدلالا ، بحديث رسول الله ﷺ ، ولولا ذلك ما كان بحد الذي يجب أن يقال ، إلا بظاهر قوله : ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴾ الآية [٢] .

٢ـ باب الرضاعة التي يقع بها التحريم

قال أبو بكر :

(ح ١٠٩٩) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : إنما الرضاعة من المجاعة [٣] .

ودل على صحة هذا القول ، قوله تبارك وتعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾ الآية [٤] فدل ذلك على أن لا حكم لما ارتضع المولود بعد الحولين .

م ٢٧٥٩- وجاءت الأخبار عن أصحاب رسول الله ﷺ موافقة لهذا القول .

روينا معنى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وأم سلمة .

وبهذا نقول .

---

(١) أخرجه "م" في الرضاع ١٠٧٥/٢ رقم ٢٤ .

(٢) سورة النساء : ٢٣ .

(٣) أخرجه "خ" في الشهادات ٢٥٤/٥ رقم ٢٦٤٧ ، وفي النكاح ١٤٦/٩ رقم ٥١٠٢ من حديث عائشة ، و"م" في الرضاع ١٠٧٨/٢ رقم ٣٢ (١٤٥٥) .

(٤) سورة البقرة : ٢٣٣ .

وليس تخلو قصة سالم أن تكون منسوخاً ، أو خاصاً لسالم ، كما قالت أم سلمة ، وسائر أزواج النبي ﷺ ، ومن بالخاص ، والعام ، والناسخ ، والمنسوخ ، أعلم ؟ [1] .

وممن مذهبه أن لا رضاع إلا ما كان في حال الصغر ، مالك ، والثوري ، وأهل العراق ، والأوزاعي ، والشافعي وأصحابه ، وأبو عبيد ومن تبعه .

٣ـ باب توقيت الحولين في الرضاعة

م ٢٧٦٠- واختلف أهل العلم فيما يحرم عن الرضاع في الحولين وبعدهما .

فقالت طائفة : ما كان في الحولين فهو يحرم ، ولا يحرم ما كان بعد الحولين كذلك قال ابن عباس ، وروي عن ابن مسعود .

وقال [٢/٣١/ب] الزهري ، وقتادة : لا رضاع بعد الفصال .

وممن قال لا رضاع بعد الحولين ، الشعبي ، والثوري ،والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وأبو ثور .

وقد اختلف فيه عن مالك فقال في الموطأ : كقول هؤلاء [2] .

وحكى عنه ابن القاسم أنه قال : الرضاع الحولين ، والأيام بعد الحولين ، وحكى عنه الوليد بن مسلم أنه قال : ما كان بعد الحولين من رضاع شهراً أو شهرين ، أو ثلاثة فهو من الحولين ، وما كان بعد ذلك فهو عبث .

---

(١) راجع فتح الباري ٩/١٤٩ .

(٢) قال يحيى : وسمعت مالكاً يقول : الرضاعة قليلها وكثيرها إذا كان في الحولين تحرم ، فأما بعد الحولين فإن قليله وكثيره لا يحرم شيئا ، وإنما هو بمنزلة الطعام ٢/٤٣ .

وفيه قول ثالث : حكي عن النعمان أنه قال : وما كان بعد الحولين إلى ستة أشهر فهو رضاع .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول ، لظاهر قوله : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾ الآية [1] .

٤ـ باب الرضاع بلبن الفحل

م ٢٧٦١- واختلفوا في تحريم الرضاع بلبن الفحل ، فحرمت ذلك طائفة ، ونهت عنه . وروي معنى ذلك عن علي ، وبه قال ابن عباس ، وعطاء ، وطاووس .

وكره ذلك مجاهد ، والحسن البصري ، والشعبي ، والقاسم بن محمد ، وعروة بن الزبير .

وحرم ذلك مالك ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

ورخصت فيه طائفة ، وممن رخص فيه سعيد بن المسيب ، وأبو سلمة ابن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار ، وعطاء بن يسار ، والنخعي ، والقاسم ، وأبو قلابة .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول ، استدلالا بحديث عائشة في قصة عمها .

---

(١) سورة البقرة : ٢٣٣ .

(ح ١١٠٠) قال لها النبي ﷺ : " أنه عمك فليلج عليك " [١] .

وبقوله :

(ح ١١٠١) " يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة [٢] .

٥ـ باب الرضاعة بالوجور ، والسعوط، والحقنة

م ٢٧٦٢- واختلفوا في الوجور [٣] والسعوط [٤] باللبن .

فقالت طائفة : الوجور ، والسعوط في الحولين يحرم ، كذلك قال الثوري ، والشافعي ،وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وبه قال الشعبي ، وقال مالك في الوجور كذلك .

قال أبو بكر : وإنما يحرم الوجور ، والسعوط عندهم على قدر مذاهبهم فيما يحرم من عدد الرضاع .

وفيه قول ثان : روي عن عطاء الخراساني أنه سأل عن سعوط اللبن للصغير ، فقال : لا يحرم شيئاً .

وقال الشافعي في الحقنة [٥] قولان :

وحكى بعض البصريين عن مالك ،وأبي حنيفة أنهما قالا : تحرم الحقنة .

---

(١) أخرجه "مط" في حديث طويل وفيه هذا اللفظ ٤٢/٢ ، و"م" في الرضاع ١٠٧٠/٢ رقم ٧ (١٤٤٥) .

(٢) تقدم الحديث راجع رقم ١٠٩١ ، ١٠٩٣ .

(٣) قال النووي : الوجور بفتح الواو ، وهو ما صب في وسط الفم في الحلق . تهذيب الأسماء واللغات ٢ق ١٨٩/٢ وكذا في القاموس ١٥٨/٢ ، واللسان ١٤١/٧ .

(٤) السعوط : بفتح السين ، وهو ما يجعل من الدواء في الأنف ، النهاية ٣٦٨/٢ وكذا في القاموس ٣٧٧/٢ ، واللسان ١٧٦/٩ .

(٥) الحقنة : بالضم وهو أن يعطى المريض الدواء من أسفله وهي معروفة عند الأطباء .

٦ـ باب الاسترضاع بلبن الفجور ، وألبان أهل الذمة [٢/٣٢/ألف]

م ٢٧٦٣- اختلف أهل العلم بالاسترضاع بلبن الفاجرة ، والذمية ، فرخص فيه ابن سيرين ، والحسن ، والنخعي ، وكذلك قال الثوري في لبن الفاجرة ، وبه قال مالك في لبن النصرانية .

وكره مجاهد أن يسترضع بلبن الفجور ، وحكى أبو عبيد ذلك عن مالك ، وكره ذلك أبو عبيد .

ورخص في لبن النصرانية ، والمجوسية إذا كان من نكاح .

م ٢٧٦٤- وكره أحمد ، وإسحاق لبن ولد الزنا أن يرضع به .

والشافعي يرى حكم ألبان كل من ذكرناه حكم ألبان العفائف المسلمات ، وبه قال أبو ثور .

وبه نقول .

٧ـ باب رضاع الضرار وما يفسد منه وما لا يفسد

م ٢٧٦٥- اختلف أهل العلم في الرجل ينكح المرأة الكبيرة ، ثم ينكح صغيرة ترضع ، فترضع الكبير الصغيرة ، ولم يدخل بالكبيرة ، فقال الشافعي : تحرم عليه الأم بكل حال ، ولا مهر لها ولا متعة ، ويفسد نكاح الصغيرة ، فيكون فسخاً وليس بطلاق ، ولها نصف المهر ، ويرجع على امرأته بذلك .

وبه قال أبو ثور ، وأصحاب الرأي ، إلا أن أصحاب الرأي قالوا : يرجع بنصف المهر على المرأة ، إن كانت أرادت الفساد .

وقال الثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد : نحواً من قول الشافعي .

وبه نقول .

وكان الأوزاعي يقول : إن دخل بالأولى أو لم يدخل بها فهي امرأته ، ويترع الصبية ولها نصف صداقها ، على امرأته الأولى .

وحكى أبو عبيد عن ابن أبي ذوئيب أنه كان لا يرى رضاع الضرار يحرم شيئا ، ولا يفسد نكاحها .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

٨ـ باب رضاع البكر التي لم تنكح

م ٢٧٦٦- أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن البكر التي لم تنكح ، لو [١] نزل بها لبن ، فأرضعت به مولوداً أنه ابنها ، ولا أب له من الرضاعة ، هذا مذهب مالك ، والثوري ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

م ٢٧٦٧- قال مالك : المرأة التي كبرت وأئست إن درت [٢] وأرضعت أنها تكون أماً ، وبه قال الأوزاعي ، وهو مذهب الشافعي ، وأبي ثور .

وبه نقول .

م ٢٧٦٨- وقال مالك ، والشافعي في الرجل يرضع الصبية ، ويدر عليها ، لا يكون رضاعاً عنه ، غير أنهما كرها نكاحها .

---

(١) في الأصل " ولو " وفي كتاب الإجماع /١٠٨ رقم ٤١٨ " ثم" بدل " لو " .

(٢) درت : من الدرة بالكسر اللبن يقال : در يدر ويدر بكسر الدال وضمها الناقة إذا حلبت ، وإذا اجتمع في الضرع من اللبن شيء كثير . القاموس ٢٩/٢ ، واللسان ٣٦٤/٥ .

٩ـ باب اللبن يخلط به الطعام

قال أبو بكر :

م ٢٧٦٩- واختلفوا [٢/٣٢/ب] في اللبن يخلط به الطعام .

فكان الشافعي يقول : إذا وصل إلى جوفه فهو يحرمه ، إن كان اللبن الأغلب ، أو الطعام .

وفيه قول ثان : وهو أن الأغلب إذا كان الطعام لا عين للبن فيه ، ولا طعم ، لا يحرم شيئاً ، هذا قول أبو ثور .

وقال أصحاب الرأي : إذا كانت النار فلمست اللبن ، وأنضجت الطعام حتى تغير فليس ذلك رضاع ، وإن كان الطعام هو الغالب فليس برضاع ، وهذا قول يعقوب ، ومحمد .

وفي قول أبي حنيفة : لا يكون رضاعاً .

م ٢٧٧٠- والرضاع يحرم في دار الحرب والشرك ، كما يحرم في دار السلام في قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

١٠ـ مسائل من كتاب الرضاع

قال أبو بكر :

م ٢٧٧١- كان الشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، وابن القاسم صاحب مالك يقولون في صبين شربا لبن بهيمة : إن ذلك لا يكون رضاعاً ، ولا أحفظ عن غيرهم خلافهم .

وبه نقول .

م ٢٧٧٢- وقال أبو ثور ، وأصحاب الرأي : لو أن امرأة حلبت ما يحرم من اللبن في إناء ، ثم ماتت فأسقيه صبياً ، حرم عليه ما يحرم بالرضاع ، وهي حية .

م ٢٧٧٣- واختلفوا فيه إن حلب من ثديها بعد الموت ، فأسقيه صبياً [١] .

ففي قول أبي ثور ، وأصحاب الرأي : هو الرضاع يقع به التحريم ، وذلك أن الشيء الذي يقع به التحريم اللبن ، وبه قال الأوزاعي ، وابن القاسم صاحب مالك .

وكان الشافعي لا يجعل لما حلب بعد الموت حكماً ، قال : لأنه لا يكون للميت فعل .

قال أبو بكر : القول الأول أصح ، لأن المعنى الذي يقع به التحريم اللبن ، واللبن قائم في حياتها وبعد وفاتها ، وليس الذي يقع به التحريم الميتة ، إنما هو اللبن ، ولا يقال : مات اللبن بموتها ، لأن اللبن لا يموت ، غير لأنه في ظرف ميت فهو لبن نجس .

م ٢٧٧٤- واختلفوا في الرجل يقول لامرأته : هي أمه من الرضاعة ، أو أخته ، وذلك يحتمل ، ثم قال مكانه : غلطت ، أو وهمت ، فقال الشافعي : لا يقبل منه ، ولا تحل له واحدة منهما ، وبه قال أبو ثور .

وبه قال أصحاب الرأي إذا صدقته بعد إقراره ، ورجوعه ، فله أن يتزوجها إن شاء ، وكذلك لو أقرا جميعاً بذلك ، ثم اكذبا أنفسهما ، وقالا [٢] : أخطأنا ، ثم تزوجا [٣] ، فإن النكاح جائز ، لا يفرق بينهما .

---

(١) كان في الأصل " صبي " .

(٢) في الأصل " قال " .

(٣) في الأصل " تزوجتا " .

قال أبو بكر : قول الشافعي أصح .

م ٢٧٧٥- واختلفوا في الرجل يطلق المرأة ولها لبن ، فتنقضي عدتها ، وتنكح آخر وتحمل منه .

فقالت طائفة : اللبن منهما جميعاً ، كذلك قال الشافعي إذ هو بالعراق .

وقال بمصر : وإذا ثاب [1] لها لبن في الوقت الذي يكون [٢/٣٣/ألف] لها فيه لبن من الحمل الآخر ، كان اللبن من الأول بكل حال ، ولو كان لبنها انقطع فلم يثب حتى كان هذا الحمل الآخر ، في وقت يمكن أن يثوب فيه اللبن من الآخر ، ففيها قولان :

أحدهما : إن اللبن من الأول .

والآخر : انقطع لانقطاع اللبن ، ثم ثاب من الآخر .

وقال أبو ثور : اللبن من الأول حتى يصير في الحال التي يترل للحامل لبن ، فإذا كان ذلك ، كان اللبن للآخر ، وإن أمكن أن يكون منه كان منهما ، وقال النعمان : اللبن للأول حتى تلد .

وقال يعقوب : إذا عرف أن هذا اللبن من الحمل الثاني ، فهو من الحمل الآخر .

وقال يعقوب : استحسن أن يكون منهما جميعاً حتى تضع .

قال أبو بكر :

م ٢٧٧٦- وقد أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن حكم لبن الأول ينقطع بالولادة من الزوج الثاني .

---

(١) ثاب ، يثوب : يرجع ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وإذ جعلنا البيت مثابة للناس ﴾ سورة البقرة : ١٢٥ ، أي مرجعاً ، اللسان ١/ ٢٣٦ ، والنهاية ١/ ٢٢٧ .

١١ـ باب الشهادة على الرضاع

م ٢٧٧٧- واختلفوا في البينة التي يجب قبولها في الرضاع .

فقال عطاء وقتادة ، والشعبي ، والشافعي : لا يقبل من النساء أقل من أربع .

وقالت طائفة : ثنتين يعني امرأتين ، هكذا قال الحكم .

وفيه قول ثالث : وهو أن شهادة المرأة الواحدة جائزة في الرضاع إذا كانت مرضية ، وتستحلف مع شهادتها ، كذلك قال ابن عباس .

وبه قال أحمد ، وإسحاق ، قالا : فإن كانت كاذبة يبيض ثديها .

وممن قال بأن شهادة المرأة الواحدة تجوز ، طاووس ، والزهري ، والأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز ، وابن أبي ذؤيب .

وقالت طائفة : يجوز رجلان ، أو رجل وامرأتان ، وروي هذا القول عن عمر بن الخطاب .

وبه قال أصحاب الرأي ، والشافعي .

١٢ـ باب جماع أبواب نكاح الإماء

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ ومن لا يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات ﴾ الآية [١] .

م ٢٧٧٨- واختلف أهل العلم في الرجل يخشى على نفسه في المملوكة وهو يجد طولاً لنكاح حرة .

---

(١) سورة النساء : ٢٥ .

فقالت طائفة : من وجد صداقاً لحرة ، لم ينكح أمة ، هذا قول جابر بن عبد الله ، وابن عباس ، وعطاء ، وطاووس ، والزهري ، ومكحول .

وبه قال الشافعي ، وأبو ثور ، وأحمد ، وإسحاق ، قالوا : ينكح الأمة إذا خاف العنت [1] .

وكره الحسن ، وابن سيرين ، وجابر بن زيد نكاح الإماء في زمانهم [2] .

وفيه قول ثان : وهو له أن ينكحها إذا خشي أن يبغي بها ، كذلك قال عطاء ، وبمعناه قال قتادة ، والنخعي ، والثوري .

واختلف عن مالك في هذه المسألة فقال مرة : لا ينكح الأمة على حرة ، فإن فعل ذلك جاز النكاح [٢/٣٣/ب] والحرة بالخيار إن شاءت أقامت معه ، وإن شاءت اختارت نفسها .

وقال في الموطأ : " لا ينبغي للحر أن يتزوج أمة وهو يجد طولاً لحرة ، إلا أن يخشى العنت ، وذكر قوله تعالى : ﴿ ومن لم يستطع منكم طولاً ﴾ [3] .

وقال مجاهد : مما وسع الله على هذه الأمة نكاح الأمة ، وإن كان مؤسراً ، وقال مسروق : إذا كان تحت الحر أمة ،

---

(١) العنت : بفتحتين قال ابن الأثير : المشقة والفساد والهلاك ، والإثم والغلط ، والخطأ والزنا كل ذلك قد جاء ، وأطلق العنت عليه . النهاية ٣٠٦/٣ وراجع اللسان ٣٦٥/٢ ، ٣٦٦ .

(٢) في الأصل " زمانهما " .

(٣) قاله في النكاح في باب نكاح الأمة على الحرة ٩/٢ .

فوجد سعة ، فنكح عليها حرة ، فهي طلاق كالميتة يضطر إليها ، فإذا أغنى الله فاستغنه .

قال أبو بكر : ظاهر الكتاب يدل على ما قال جابر ، وابن عباس ، وكل ما أبيح بشرطين ، لم يجز أن ينكح بشرط واحد ، وقال الله عز وجل : ﴿ ومن لم يستطع منكم طولاً ﴾ الآية [1] ، فإذا لم يجد الرجل طولاً لنكاح حرة ، وخشي العنت على نفسه ، حل له تزويج الأمة .

١٣ـ باب نكاح الأمة على الحرة والحرة على الأمة

م ٢٧٧٩- اختلف أهل العلم في نكاح الأمة على الحرة ، فقال جابر بن عبد الله : لا ينكح الأمة على الحرة ، وبه قال سعيد بن المسيب ، والحسن ، والزهري ، والشافعي .

وفيه قول ثان : وهو أن لا ينكح الأمة على الحرة إلا بأمرها ، فإن اجتمعتا عنده ، فللحرة ثلثا السنة ، وللأمة الثلث ، هذا قول عطاء .

وقال مالك : يجوز النكاح ، والحرة بالخيار .

قال أبو بكر : لا يجوز نكاح الأمة على الحرة .

م ٢٧٨٠- واختلفوا في نكاح الحرة على الأمة .

فقالت طائفة : النكاح ثابت ، كذلك قال سعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، وروي معنى ذلك عن علي .

---

(١) سورة النساء : ٢٥ .

وفيه قول ثان : وهو أن للحرة الخيار إذا علمت ، كذلك قال الزهري ، ومالك .

وفيه قول ثالث : وهو أن نكاح الحرة يكون طلاقاً للأمة ، هذا قول ابن عباس ، وأحمد ، وإسحاق .

وفيه قول رابع قاله النخعي قال : إذا تزوج الحرة على الأمة فارق الأمة ، إلا أن يكون له منها ولد ، فإن كان ذلك ، لم يفرق بينه وبين ولده .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

١٤ـ باب عدد ما ينكح الحر من الإماء

م ٢٧٨١- اختلف أهل العلم في عدد ما ينكح الحر من الإماء .

فقالت طائفة : له أن ينكح أربعاً ، هذا قول الزهري ، والحارث العكلي .

وقال مالك : إذا خشي على نفسه العنت ، ولم تكفه واحدة ، فليتزوج حتى تجتمع عنده أربع نسوة [٢/٣٤/ألف] وبه قال أصحاب الرأي .

وفيه قول ثان : وهو ليس له أن يتزوج من الإماء إلا اثنتين ، هذا قول حماد بن سليمان .

وفيه قول ثالث : وهو أن الحر لا يتزوج من الإماء إلا واحدة ، روي ذلك عن ابن عباس ، وبه قال قتادة ، والشافعي .

وكذلك نقول .

١٥ـ باب نكاح حرة وأمة في عقد [1]

قال أبو بكر :

م ٢٧٨٢- كان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي يقولون : في الرجل يتزوج حرة وأمة في عقد ، يثبت نكاح الحرة ، ويبطل نكاح الأمة ، وروي ذلك عن الحسن البصري .

وبه نقول .

وكان مالك يقول كما قال هؤلاء .

ومرة قال : إذا علمت الحرة بذلك ، فلا خيار لها ، وإن لم تعلم فلها الخيار .

قال أبو بكر : كما قال الثوري ومن وافقه ، أقول .

١٦ـ باب نكاح الأمة اليهودية والنصرانية

قال أبو بكر :

م ٢٧٨٣- واختلفوا في نكاح الأمة اليهودية والنصرانية ، فكره ذلك كثير من أهل العلم ، هذا قول الحسن البصري ، والزهري ، ومكحول .

وبه قال مالك ، والثوري ، والأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز ، ويحيى الأنصاري ، والليث بن سعد ، والشافعي .

وقال مجاهد : لا ينبغي للمسلم أن ينكح المملوكة النصرانية .

---

(١) في الأصل " عقدة " والتصحيح من الأوسط ٣/٢٢٨/ب .

وفيه قول ثان : روينا عن ابن ميسرة أنه قال : إماء أهل الكتاب بمنزلة حرائرهم .

وحكي عن أصحاب الرأي أنهما أجازوا نكاح الأمة اليهودية والنصرانية .

١٧ـ باب وطيء الأمة المجوسية بملك اليمين

م ٢٧٨٤- واختلفوا في الأمة المجوسية يطأها مالكها ، فقال مرة الهمداني ، والزهري : لا يحل ذلك ، وهو قول سعيد بن جبير ، والنخعي ، ومالك ، والأوزاعي ، والثوري ، والشافعي .

وأباح ذلك طاووس .

١٨ـ باب الأمة الكتابية يطأها المسلم بملك اليمين

م ٢٧٨٥- واختلفوا في وطيء إماء أهل الكتاب بملك اليمين ، فأباح النخعي ، ومالك ، والشافعي ، والكوفي ، وعوام أهل العلم وطئهن بملك اليمين .

وحكي عن الحسن أنه كره ذلك .

قال أبو بكر : وهن داخلات في جملة قوله : ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم ، أو ما ملكت أيمانهم ﴾ الآية [1] ، غير خارجات عن ذلك بحجة .

---

(١) سورة المؤمنون : ٥ – ٦ ، وسورة المعارج : ٢٩ – ٣٠ .

١٩ـ باب إنكاح [٢/٣٤/ب] الرجل أمته من عبده بغير مهر

م ٢٧٨٦- واختلفوا في الرجل يزوج أمته من عبده بغير مهر ، فكان ابن عباس ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي يقولون : لا بأس بذلك .

وقال الأوزاعي : يصدقها ما شاء ، ولو درهماً ، ويحضر ذلك رجلين وقال مالك : لا يجوز أن يزوج الرجل أمته عبده بغير صداق ، فإن مات بالدخول مضى النكاح . وفرض ربع دينار فصاعداً .

قال أبو بكر : النكاح ثابت ، ولا يجوز أن يفسد العقد بفساد المهر .

٢٠ـ باب إكراه الرجل عبده وأمته على النكاح

م ٢٧٨٧- واختلفوا في إكراه أمته وعبده على النكاح ، فكان مالك ، والثوري يقولان : له أن يكرههما ، إلا أن مالكاً قال : لا يجوز الضرار من ذلك .

وفي قول أصحاب الرأي : ذلك جائز ، وبه قال أبو ثور ، وقال الأوزاعي في الأمة كذلك .

وقال الشافعي إذ هو بالعراق : لا فرق بين الأمة والعبد في ذلك .

ثم رجع عن العبد بمصر ، فقال : ليس له أن يكرهه على النكاح ، فإن فعله فسخ ، وأجاز ذلك في الأمة .

٢١ـ باب إكراه الرجل أم ولده على النكاح

م ٢٧٨٨- واختلفوا في إكراه الرجل أم ولده على النكاح ، فكان ربيعة يكره أن يزوجها بغير إذنها ، وبه قال الشافعي إذ هو بالعراق ، وقال : وهو مفسوخ ، وكذلك قال بمصر مرة ، وقال مرة : له أن يزوجها .

وقال مالك آخر مرة : ليس له أن يزوجها .

٢٢ـ باب بيع الأمة ولها زوج

م ٢٧٨٩- واختلفوا في بيع الأمة ولها زوج .

فقالت طائفة : بيعها طلاقها ، كذلك قال ابن عباس ، وروي ذلك عن ابن مسعود ، وأبي بن كعب .

وهو قول سعيد بن المسيب ، والحسن ، ومجاهد .

وقالت طائفة : ليس بيعها طلاقها ، روي هذا القول عن عمر ابن الخطاب ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص .

وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وبه نقول ، استدلالاً :

(ح ١١٠٢) بأن النبي ﷺ خير بريرة بعد أن بيعت [1] .

ولم يكن ليخيرها لو كان انفسخ النكاح بالبيع .

---

(١) تقدم الحديث راجع رقم ١٠٨٦ ، ١٠٨٧ .

مسألـــة

م ٢٧٩٠- واختلفـــوا في الأمـــة تـــنكح بغـــير إذن الـــسيد ، فبلـــغ الـــسيد فيجيز النكاح .

فقالت طائفة : لا يجوز ذلك ، هذا قول الشافعي ، وأبي ثور .

وقال أصحاب الرأي : إذا تزوج الأمة [٢/٣٥/ألف] لقوم بغـــير إذن مولاها ، ثم لم يدخل بها ولم يرها حتى تزوج حرة ، ثم أجاز مـــولى الأمة النكاح ، لم يجز ، ولم يزوج الحر الأمة بغير إذن مولاها .

ثم إن المولى أعتق الأمة ولم يعلم بالنكاح ، كان هذا العتق إمـــضاء النكاح ، وإجازةً له وتسليماً ، ولا خيار للأمة .

٢٣ـ باب عقد السيد نكاح أمته على نفسه بإيجاب العتق لها

(ح ١١٠٣) ثبت أن رسول الله ﷺ أعتق صفية ، وجعل عتقها صداقها [١] .

م ٢٧٩١- وقد اختلفوا في الرجل يعتق الأمة ويجعل صداقها عتقها ، فممن فعل بعد رسول الله ﷺ أنس بن مالك ، وهو الراوي عنـــه خـــبر صـــفية وتزويج النبي ﷺ إياها .

وبه قال سعيد بن المسيب ، وطاووس ،وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، والنخعي ، والحسن البصري ، والزهري ، وأحمد ، وإسحاق .

وكره ذلك ابن عمر ، ومالك ، والشافعي .

قال أبو بكر : وبالثابت عـــن رســـول الله ﷺ أقـــول ، وهـــو حجة الله على خلقـــه ، ولهـــم الاقتـــداء بـــه في جميـــع أمـــوره ،

---

(١) تقدم الحديث راجع رقم ١٠٧١ .

إلا أن يخصه الله عز وجل بشيء ، فيكون مما يخصه به في كتابه أو على لسان رسوله خاصاً له ، وما لم يكن كذلك ، فليس لأحد أن يزعم أن شيئا من الأشياء خاص له ، إذ لو كان ذلك كذلك ، لم يشأ أحد من الناس فيما لا يوافق أصحابه من السنن أن يقول : ذلك خاص لرسول الله ﷺ .

م ٢٧٩٢- وليقل من أراد أن يعتق أمته ويجعل عتقها صداقها : قد أعتقتك ، على أن تزوجتك وجعلت صداقتك عتقك .

وقال أحمد : إن قال : قد أعتقتك وجعلت صداقك عتقك ، فهو جائز .

مسألة

م ٢٧٩٣- واختلفوا في الرجل يعتق أمته ويتزوجها ، ويجعل صداقها عتقها ، إن طلقها قبل الدخول ، فقال قتادة : لا شيء عليها .

وقال الثوري : تسعى في نصف قيمتها في قول من قال : عتقها صداقها .

وقال الحسن البصري : تؤدي إليه نصف ثمن قيمتها ، وقال الحكم : ترد نصف ثمنها .

وقال الأوزاعي : مهرها نصف قيمتها ، فلها من ذلك النصف ، وتؤدي إلى سيدها النصف ، وذلك ربع قيمتها .

مسألـــة [٢/٣٥/ب]

م ٢٧٩٤- واختلفوا في السيد يزوج أمته ، فيتلفها السيد بقتل ، أو يبيعها حيث لا يقدر عليها الزوج ، فكان النعمان يقول : إذا قتلها قبل أن يـدخل بها الزوج فلا مهر لها ، ولا له .

وقال يعقوب ، ومحمد : المهر في الأمة لمولاها .

وقال النعمان في الحرة إذا قتلت ، أو قتلت نفسها قبل أن يـدخل عليها ، فلها المهر كاملاً عليه .

وقال أبو ثور : إن لم يدخل بها حتى قتلها المولى ، كـان الـصداق لها ، وهو للولي .

م ٢٧٩٥ - وكذلك إن باعها المولى في موضع لا يقـدر عليهـا ، فقـد أسـاء والمهر لها ، وللمولى الذي باعها ، أن يأخذه بذلك .

مسألـــة

م ٢٧٩٦- واختلفـوا في الرجـل يـزوج أمتـه ، ويمتنـع أن يبـؤا لهـا معه بيتاً .

فقال مالك : لا يجب لها نفقة حتى يبؤا بهـا الـزوج إلى منزلـة ، أو تبيت عنده ، وإن كان يأتيها في بيت أهلها ، فلا نفقة عليه .

وقال النعمان :إن لم يبؤ لها بيتاً ، فلا سكنى له ولا نفقـة ، وقـال الثوري : لا نفقة لها إن حبسوها عنه ، كذلك قـال الـشافعي ، إن النفقة لا تجب لها حتى يبؤا بها بيتاً .

وقال الثوري ، وأحمد ، وإسحاق إذا قالوا : تعمل بالنهار ، ونبعثها إليك بالليل ، فعليه النفقة .

٢٤ـ باب أم ولد النصراني تسلم

م ٢٧٩٧- واختلفوا في أم ولد النصراني تسلم .

فقالت طائفة : إن أبى أن يسلم السيد ، قومت عليه ، وبيعت في قيمتها ، وإن مات قبل أن يؤدي فهي حرة ، هذا قول الثوري .

وفيه قول ثان : وهو أن تقوم قيمة ، ثم يلقى الشطر ، ثم تؤدي الشطر الباقي وهي حرة ، هذا قول الأوزاعي .

وفيه قول ثالث : وهو أنها حرة ، ولا شيء عليها ،هذا قول مالك.

وفيه قول رابع : وهو أن تقوم فتدفع قيمتها إلى سيدها من بيت المال ، ولا سبيل له عليها ، هذا قول عمر بن عبد العزيز .

وفيه قول خامس : وهو أن تؤتى إليه كل يوم قيمة خدمتها ، فإن أدت الخدمة ما يبلغ قيمة رقبتها قبل أن يموت مولاها ، فهي حرة ، وإن مات المولى قبل ذلك عتقت ، هذا قول عبيد الله بن الحسن .

وفيه قول سادس : وهو أنها تعزل عنه ، ويؤخذ بالنفقة عليها ، وله أن يستعملها فيما شاء إلى أن يموت ، فإذا مات فهي حرة ، هذا قول الشافعي .

وبه نقول .

٢٥ـ باب [٢/٣٦/ألف] أمة بين رجلين زوجها أحدهما

م ٢٧٩٨- أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الأمة إذا كانت بين رجلين فزوجها أحدهما أن النكاح جائز [١] .

---

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /١٠٩ رقم ٤٢٣ .

م ٢٧٩٩- واختلفوا فيه أن زوّجها أحدهما بغير إذن الآخر ، فكان الشافعي يقول : النكاح باطل وإن أجازه الذي لم يزوج ، وبه قال أبو ثور ، وذكر ابن القاسم أنه مذهب مالك .

وقال أصحاب الرأي : للآخر أن يبطل النكاح ، فإن فعل كان له نصف مهر مثلها ، والذي زوج نصف ما سمى لها الزوج ، إلا أن يكون نصف مثلها أقل ، فيكون له الأقل .

قال أبو بكر : النكاح باطل حتى يجتمعا على النكاح ، فإن أدرك قبل الدخول أبطل ، وإن دخل عليها فلكل واحد منهما نصف مهر مثلها .

٢٦ـ مسائل من هذا الباب

م ٢٨٠٠- واختلفوا في وصي اليتيم يزوج أمة لليتيم ، وفي الأب يزوج أمة ابنه الطفل .

فقالت طائفة : ذلك جائز ، وكذلك المكاتب يزوج أمته والعبد المأذون له في التجارة كذلك جائز ، ويأخذ الصداق وكل ذلك زيادة في المال ، هذا قول أبي ثور .

وقال أصحاب الرأي في الأب والوصي والمكاتب هكذا .

م ٢٨٠١- واختلفوا في العبد المأذون له في التجارة يزوج أمته ، فقال النعمان ، ومحمد : لا يجوز .

وقال يعقوب : يجوز ، لأنه من التجارة .

وقال الشافعي : ليس للمكاتب ، ولا للعبد المأذون له في التجارة أن يزوجا ما بأيديهما من الإماء ، لأنهما لا يعقدان على أنفسهما ، فكذلك لا يعقدان على ما بأيديهما .

وقال في ولي اليتيم : من قال إن إنكاحه فرض ، فعلى وليه أن يزوجه ، ومن قال ليس بفرض ، لم يزوج .

م ٢٨٠٢- واختلفوا في الرجل يزوج أمة ابنه وهو حر أو عبد بعد أن يأذن للعبد مولاه ، ففي قول مالك ، والشافعي : النكاح جائز ، فإن ولدت ولداً ، كان عبداً للابن .

وقال أصحاب الرأي : النكاح جائز ، فإن ولدت منه عتق ولده .

قال أبو بكر : بقول مالك أقول .

م ٢٨٠٣- واختلفوا في الرجل يطأ جارية ابنه بغير نكاح فتحمل منه .

فقال أصحاب الرأي : تكون أم ولد ، إذا كان حراً ، وعليه قيمتها ، أقر بذلك الابن أو جحد .

وقال أبو ثور : فإن علم أن هذا لا يحل له ، كان زانياً وعليه الحد ، ويلزمه صداق مثلها ، والجارية وولدها ملك للابن .

وقال الثوري في رجل وقع على جارية ابنة : إن حبلت كانت أم ولد ، وإن لم تحبل إن شاء الولد باعها [٢/٣٦/ب] .

وقال أحمد : إذا كان الأب قابضاً للجارية ، ولم يكن الابن وطئها ، فأحبلها الأب ، فالولد ولده ، والجارية له ، وليس للابن فيها شيء ، وبه قال إسحاق .

٢٧- جماع أبواب نكاح العبيد

م ٢٨٠٤- أجمع أهل العلم على أن للعبد أن ينكح امرأتين .

م ٢٨٠٥- واختلفوا في العبد ينكح أربع نسوة .

فقالت طائفة : ليس له أن ينكح إلا اثنتين وروي ذلك عن عمر ابن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الرحمن بن عوف ،

وبه قال عطاء ، والشعبي ، وقتادة ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

وفيه قول ثان : وهو أن له أن ينكح أربعاً ، هذا قول مجاهد ، والزهري ، وربيعة ، ومالك ، وأبي ثور .

واختلف فيه عن الحسن ، وعطاء ، والأوزاعي ، فروي عن كل واحد منهم [1] قولان .

قال أبو بكر : وقد احتج كل فريق منهما بقوله : له أن ينكح أربعاً ، بقوله : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ الآية [2] .

وإن الجمع مخاطبون الأحرار والعبيد ، كما خوطبوا بقول : ﴿ كتب عليكم الصيام ﴾ الآية [3] .

واحتج من خالفهم بقول عمر ، وعلي ، فقال : ليس يخالفهما أحد من أصحاب النبي ﷺ ، وهم أعلم بمعاني القرآن من غيرهم .

٢٨ـ باب نكاح العبيد والإماء بغير إذن ساداتهم

م ٢٨٠٦- أجمع أهل العلم على أن نكاح العبد جائز بإذن مولاه .

م ٢٨٠٧- وأجمعوا على أن نكاحه بغير إذن مولاه لا يجوز .

(ح ١١٠٤) جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : " أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه ، فهو عاهر " [4] .

---

(١) كان في الأصل " منهما " .

(٢) سورة النساء : ٣ .

(٣) سورة البقرة : ١٨٣ .

(٤) أخرجه "حم" من حديث جابر بن عبد الله ٣٨٢/٣ وفيه بغير إذن أهله " و"مي" في النكاح ٧٥/٢ رقم ٢٢٣٩ ، و"ت" ٣٥٩/٢ رقم ١١١٣ .

م ٢٨٠٨- واختلفوا في العبد ينكح بغير إذن سيده .

فقالت طائفة : عليه الحد ، كذلك قال ابن عمر ، وأبو ثور .

وقالت طائفة : لا حد عليه ، روي ذلك عن الشعبي ، والنخعي ، وبه قال أحمد ، وإسحاق .

م ٢٨٠٩- واختلفوا في العبد ينكح بغير إذن سيده .

فقالت طائفة : يفرق بينهما ، روي ذلك عن عثمان بن عفان ، وأبي موسى الأشعري ، وبه قال الحكم ، وحماد .

قال عطاء : لا يجوز نكاحه ، وهو قول الأوزاعي ، والشافعي ، وبه قال أبو ثور : وأحمد ، وإسحاق .

وقالت طائفة : إذا أجاز المولى النكاح ، جاز ، وهذا قول الحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح ، وسعيد بن المسيب ، وشريح ، والشعبي ، وبه قال مالك ، وأصحاب الرأي .

قال أبو بكر : لا يجوز حتى يستأنف نكاحاً بإذن سيده .

م ٢٨١٠- واختلفوا في السيد يأذن [٢/٣٧/ألف] لعبده في التزويج ، فيتزوج باثنتين في عقدة ، فقال أبو ثور : جائز .

وقال أصحاب الرأي : لا يجوز ، ولا يقع الأذن إلا على واحدة .

٢٩- باب العبد يأذن له السيد في النكاح فينكح نكاحاً فاسداً

م ٢٨١١- واختلفوا في الرجل يأذن لعبده في النكاح فينكح نكاحاً فاسداً .

فقالت طائفة : إن لم يكن دخل بها فلا شيء لها ، وإن كان دخل بها فعليه المهر إذا عتق ، هذا صحيح على مذهب الشافعي ، وبه قال أبو ثور .

وقال النعمان : إن دخل بها فعليه المهر .

وقول آخر : أن لا مهر عليه حتى يعتق ، هذا قول أبي يوسف ، ومحمد .

وقال مالك ، والشافعي : إذا كان عبداً بين رجلين ، فأذن أحدهما في النكاح فنكح ، فالنكاح باطل .

٣٠- باب تسري العبيد

م ٢٨١٢- اختلف أهل العلم في تسري العبيد .

فقالت طائفة : للعبد أن يسترى بإذن مولاه ، روي هذا القول عن ابن عمر ، وابن عباس .

وبه قال الحسن البصري ، والشعبي ، وعمر بن عبد العزيز ، والنخعي ، والزهري ، ومالك ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

وكرهت طائفة أن يتسرى العبد ، وممن كره ذلك محمد ابن سيرين ، وحماد بن أبي سليمان ، وممن هذا مذهبه ، الثوري ، وأصحاب الرأي .

واختلف قول الشافعي في هذه المسألة .

فقال إذ هو بالعراق بقول مالك ، ثم رجع بمصر فقال : لا يحل للعبد أن يتسرى .

قال أبو بكر : قول ابن عمر ، وابن عباس أولى .

م ٢٨١٣- واختلفوا في الجارية التي لم تستحق أن يقال لها : سرية .

فقالت طائفة : إن وطئها فقد تسراها ، كذلك قال ربيعة ، ومالك ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال الأوزاعي : لا تكون سرية وإن حللت عليها إزارك حتى تبني بها .

وحكي عن الشافعي أنه قال : التسري ، طلب الولد حبلت أم لم تحبل .

٣١ـ باب العبد يغر الحرة ويخبر أنه حر وينكحها

م ٢٨١٤- أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن للحرة التي غرها العبد المأذون له في النكاح ، وزعم أنه حر ، أن لها الخيار إذا علمت ، كذلك قال عطاء ، وعمرو بن دينار ، والشعبي ، والحسن البصري ، والزهري ، ومالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي [٢/٣٧/ب] .

م ٢٨١٥- غير أن الشافعي قال : إن فارقته قبل الدخول فلا مهر لها ، وبه قال أصحاب الرأي .

وقال أبو ثور : لها نصف الصداق عليه إذا عتق . وإن فارقته وقد دخل عليها ففي قول الشافعي : لها مهر مثلها .

وفي قول أصحاب الرأي : لها ما سمى لها ، عليه في رقبته ، ولا تكون هذه الفرقة إلا عند قاض .

م ٢٨١٦- واختلفوا فيه إن تزوجها ولم يذكر أنه حر أو عبد ، فقال الشافعي : لا خيار لها .

وقال أبو ثور : لها الخيار .

وقال أصحاب الرأي : إن زوجه الأولياء[1] برضاها ، فلا خيار لها ، وإن كانت هي تزوجته وهو غير كفؤ ، فللأولياء أن يفرقوا بينهما .

---

(١) في الأصل " زوجوه " .

٣٢ـ باب المرأة تنكح عبدها

م ٢٨١٧- أجمع أهل العلم على أن نكاح المرأة عبدها باطل .

وثبت أن عمر بن الخطاب قال في امرأة جاءت بالجابية ، نكحت عبدها ، فهم أن يرجمها ، وانتهرها .

م ٢٨١٨- واختلفوا في نكاح المرأة عبد ابنها ، فحكى أبو عبيد عن أهل الحجاز أنهم كانوا لا يرون تزويج المرأة عبد ولدها ، قال : وكذلك يقولون : لا يتزوج الرجل أمة ولده . وقال أهل العراق : هذا كله جائز ما لم يمت السادة .

م ٢٨١٩- وقال الشافعي : إذا تزوج مكاتب بنت مولاه بإذن مولاه ، ثم مات المولى فسد النكاح ، لأنها ورثت بعض رقبته ، وبه قال أبو ثور .

وقال أصحاب الرأي : النكاح جائز على حاله ، لأنها لا تملك منه شيئاً ، إنما لها عليه دين .

م ٢٨٢٠- وفي قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي : إذا نكحت المرأة عبد أبيها ، فمات الأب ، وملكت من الأب شقصاً ، بطل النكاح .

وممن قال أن المرأة إذا ملكت من زوجها شقصاً ، أن النكاح يبطل ، الحسن البصري ، وطاووس ، وقتادة ، والحكم ، وحماد ، والشعبي ، وعطاء ، وعبد الله بن معقل ، وميسرة [١] ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وكذلك نقول .

وقال ابن سيرين ، والنخعي : إن أعتقه مكانها ،فهما على النكاح .

---

(١) روى له "شب" ٢٠٤/٤ .

٣٣ـ باب الرجل يملك زوجته الأمة أو بعضها

م ٢٨٢١- واختلفوا في الرجل يملك بعض زوجته الأمة ، فقال الحسن ، والزهري ، والنخعي ، وعامة المفتين : يقف عنها ولا يقربها حتى يستخلصها .

وروي عن قتادة : أنه قال : لم يزده ملكه عليها إلا قرباً .

وقد روي عن الحسن أنه قال : إذا استرق امرأته [٢/٣٨/ألف] للعتق ، فأعتقها حين ملكها ، فهما على نكاحهما [١] .

م ٢٨٢٢- واختلفوا في المرأة تملك من زوجها شقصاً ، فأعتقته ، ثم أراد نكاحها ، فقال الحسن ، والزهري ، وقتادة ، والأوزاعي : هي طلقة .

وقال الحكم ، وحماد ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق : هي فرقة وليس بطلاق .

وبه نقول .

٣٤ـ باب الأمة تكون تحت الزوج فيبيت طلاقها ثم يطأها السيد

م ٢٨٢٣- واختلفوا في الرجل تكون تحته الزوجة الأمة ، فيطلقها ويبيت طلاقها ، ثم يطأها السيد ، فقالت طائفة : لا يحل للزوج إلا من حيث قال الله عز وجل : ﴿ حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ الآية [٢] وليس السيد بزوج ، وروي معنى ذلك عن علي ، وعبد الله .

---

(١) في الأصل " نكاحها " والصواب ما أثبته وكذا في الأوسط ٣/٢٣٣/ب .

(٢) سورة البقرة : ٢٣٠ .

وبه قال عبيدة السلماني : ومسروق ، والشعبي ، والنخعي ، وسليمان بن يسار ، وابن قسيط ، وأبو الزناد ، وحماد بن أبي سليمان ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وجعلت طائفة وطئ السيد كوطئ الزوج ، وروي ذلك عن عثمان ، وزيد ابن ثابت .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول ، والسيد ليس بزوج .

٣٥ـ جماع أبواب الضرائر والسنن فيهن

قال أبو بكر :

(ح ١١٠٥) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : " إذا كانت للرجل امرأتان ، فمال إلى أحدهما ، جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل " [١] .

قال أبو بكر :

م ٢٨٢٤- الميل الذي يلحق فاعله فيه ، اللوم من مال بما يملكه من الأفعال ، دون الهوى الذي لا يملكه المرء ، قال الله جلّ ذكره : ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ﴾ الآية [٢] .

يقال [٣] : إن الآية نزلت في عائشة [٤] .

---

(١) رواه "د" ٦٠١/٢ رقم ٣١٣٣ ، و"ت" ٣٧٥/٢ رقم ١١٤٤ ، و "ج" ٦٣٣/٢ رقم ١٩٦٩ ، و "مي" ٦٧/٢ رقم ٢٢١٢ كلهم في النكاح من حديث أبي هريرة .

(٢) سورة النساء : ١٢٩ .

(٣) في الأصل " وقال " والتصحيح من الأوسط ٢٣٤/٣/ألف .

(٤) والقائل هو ابن أبي مليكة كما روى له الطبري في تفسيره ٢٠٢/٥ . وقال السيوطي : أخرجه ابن أبي شيبة ، وعبد ابن حميد ، وابن جرير وابن المنذر ، وابن أبي حاتم عن ابن أبي مليكة قال : نزلت هذه الآية في عائشة . الدر المنثور ٢٣٣/٢ .

وروينا عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية : لا يستطيع أن يعدل بالشهوة فيما بينهن ، ولو حرصت .

وقال عبيدة السلماني في الحب ، والجماع ، ودل قول رسول الله ﷺ حيث كان يقسم فيعدل ثم يقول :

(ح ١١٠٦) " اللهم هذا قسمي في ما أملكه ، فلا تلمني فيما تملك ، ولا أملك على مثل ذلك " [١] .

٣٦ـ باب الإقراع بين الضرائر عند الخروج إلى الأسفار

(ح ١١٠٧) ثبت أن رسول الله [٢/٣٨/ب] ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نساءه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ معه " [٢] .

قال أبو بكر :

م ٢٨٢٥- فإذا أقرع الرجل بين نساءه عند خروجه إلى السفر وخرج بمن خرج سهمها منهن ، انفردت بالسفر دون المتخلفات ، ثم لم يقاسمها بشيء من الأيام التي انفردت بها في السفر عند قدومه ، فليبتدأ القسم بينهن إذا قدم على سبيل ما يجب ، وهذا على مذهب مالك ، والشافعي ، وأبي عبيد ، وأصحاب الرأي ، وأبو ثور في أن يعدل بينهن فيما يستقبل .

---

(١) أخرجه "ت" ٢/٣٧٤ رقم ١١٤٣ ، و"د" ٢/٦٠١ رقم ٢١٣٤ ، و"ج" ٢/٦٣٤ رقم ١٩٧١ ، و"مي" ٢/٦٧ رقم ٢٢١٣ كلهم في النكاح من حديث عائشة أم المؤمنين .

(٢) أخرجه "خ" في الهبة ٥/٢١٨ رقم ٢٥٩٣ . وفي النكاح ٩/٣١٠رقم ٥٢١١ وفي مواضع أخرى كثيرة .

٣٧ـ باب إتيان الزوجة المستحدثة على الضرائر بمقام أيام تختص بها

م ٢٨٢٦- واختلفوا في الرجل ينكح المرأة فتخصها بالأيام من بين نسائه عند الدخول عليها .

فقالت طائفة : يقيم عند البكر سبعاً ، وعند الثيب ثلاثاً ، ثم ليستأنف القسم .

(ح ١١٠٨) قال أنس بن مالك : من السنة للبكر سبعاً وللثيب ثلاثا [١] .

وروي ذلك عن النخعي ، والشعبي ، وبه قال مجاهد ، والشافعي وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور .

وبه نقول .

وفيه قول ثان : وهو أن للبكر ثلاثا ، وللثيب ليلتين ، هكذا روي عن ابن المسيب ، والحسن ، وخلاس بن عمرو ، ونافع مولى ابن عمر .

وقال الثوري : إن هذا القول كان يقال ذلك .

وقال الأوزاعي : إذا تزوج البكر على الثيب ، مكث ثلاثاً ، وإذا تزوج الثيب على البكر مكث يومين .

وفيه قول ثالث : قاله الحكم ، وحماد قالا : هما في القسم سواء ، وبه قال أصحاب الرأي .

---

(١) أخرجه "خ" في النكاح ٣١٣/٩ رقم ٥٢١٣ ، و"م" في الرضاع ١٠٨٤/٢ رقم ٤٤ (١٤٦١) .

٣٨ـ باب القسم بين الذمية والمسلمة

م ٢٨٢٧- أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن القسم بين المسلمة والذمية سواء ، كذلك قال سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، والنخعي ، والشعبي ، والزهري ، والحكم ، وحماد ، ومالك ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وكذلك نقول ، لأنهن حرائر ، ولا فرق بينهن في أحكام الأزواج .

٣٩ـ باب القسم بين الحرة والأمة

م ٢٨٢٨- روينا عن علي بن أبي طالب أنه قال : إذا تزوج الحر الحرة على الأمة قسم للحرة يومين ، وللأمة يوماً .

قال أبو بكر :

وهذا قول سعيد بن المسيب ، ومسروق ، وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور .

وذكر أبو عبيد أن هذا قول الثوري ، والأوزاعي ، [٢/٣٩/ألف] وأهل الرأي .

م ٢٨٢٩- وقال مالك في العبد : عنده الحرة والأمة يعدل بينهما بالسوية .

وقال أصحاب الرأي : يقسم بينهما كما يقسم الحر وبه قال أبو ثور .

٤٠ـ مسائل من باب القسم بين الضرائر

م ٢٨٣٠- كان الشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي يقولون : في المريض ، والصحيح ، والعنين ، والخصي ، والمجبوب في القسم سواء .

م ٢٨٣١- وكان الشافعي يقول في المرأة تثقل : لا بأس أن يقيم عندها حتى تخف أو تموت ، ثم يوفي من بقي من نسائه مثل ما أقام عندها ، وبه قال أبو ثور .

وقال أصحاب الرأي : ما مضى هدر ، ويستقبل العدل فيما يستقبل .

قال أبو بكر : قول الشافعي صحيح .

م ٢٨٣٢- وقال مالك : الصغيرة التي قد جومعت ، والكبيرة البالغة سواء ، وبه قال أصحاب الرأي .

م ٢٨٣٣- وقال الشافعي : إذا أعطاها مالاً على أن تحلله من يومها وليلها ، فالعطية مردودة ، ويوفيها حقها .

وقال أبو ثور : ذلك جائز .

م ٢٨٣٤- وكان الشافعي يقول : الحائض ، والنفساء ، والمريضة ، والخرساء ، والمجنونة التي لا تمتنع ، والصحيحة في القسم سواء ، وهذا على مذهب مالك .

وبه قال أبو ثور وأصحاب الرأي .

م ٢٨٣٥- وكان الشافعي يقول : " إذا أراد أن يقسم ليلتين ، ليلتين ، أو ثلاثاً ، ثلاثاً كان ذلك له وأكره له مجاوزة الثلاث من العدد " [1] .

قال أبو بكر : لا أرى مجاوزة اليوم ، لأني لا أجد حجة احتج بها في الخروج عن جملة السنة إلى غيرها ، وليس فيما سنة الرسول ﷺ إلا استعماله ، ولا يجوز الخروج منه بالاستحسان إلى غيره .

م ٢٨٣٦- قال مالك : لا بأس أن يقيم الرجل عند أم ولده اليوم ، والثلاث ، ولا يقيم الرجل عند الحرة ، إلا يوماً من غير أن تكون مضاراً .

---

(١) قاله الشافعي في الأم ٥/١٩٠ .

م ٢٨٣٧- وقال الشافعي : في الإماء يأتيهن كيف شاء ، فإذا صار إلى النساء عدل بينهن .

٤١- باب المرء يشتغل بالعبادة عن حقوق الأهل

م ٢٨٣٨- قال سفيان الثوري : في المرأة تشكو زوجها ، أنه لا يأتيها قال : له ثلاثة أيام ولها يوم وليلة ، وبه قال أبو ثور .

وقال مالك : في الذي يكف عن جماع امرأته غير ضرورة ، لا يترك حتى يجامع ، أو يفارق على ما أحب أو كره ، لأنه مضار بهذا .

وقال الشافعي : في الجماع لا يفرض عليه منه شيء بعينه ، إنما يفرض نفقة ، وسكنى ، وكسوة ، وأن يأوي إليها .

قال أبو بكر : أعلى شيء في هذا الباب خبر عمر بن الخطاب ، أن كعباً قضى بينهما بأمر [٢/٣٩/ب] عمر ، أن لها من كل أربعة أيام ولياليهن يوماً وليلة ، وليس ذلك بمتصل عن عمر ، لأن الذي رواه الشعبي عنه .

٤٢- باب قوله : ﴿ وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً ﴾ الآية [١]

قال أبو بكر :

م ٢٨٣٩- كان علي بن أبي طالب يقول في هذه الآية : ذلك في الرجل يكون له المرأتان فيعجز أحديهما ، أو تكون دميمة [٢] ، فيصالحها على أن يأتيها كل ليلتين أو ثلاثة ، مرة .

---

(١) سورة النساء : ١٢٨ .

(٢) دميمة : أي قبيحة ، جمعها دمائم . وقيل : الدميمة بالدال في قدها : وبالذال في أخلاقها ، كذا في اللسان ٩٨/١٥ .

وبنحو منه قال ابن عباس ، وقالت عائشة : هي المرأة لا يحبها زوجها ، أو تكون دميمة ، فيصالحها ويقول : أنت في حل من شأني .

م ٢٨٤٠- وقد اختلف أهل العلم في المرأة تصالح زوجها على صلح مما ذكرناه ، ثم ترجع عنه .

فقالت طائفة : لها أن ترجع في ذلك ، وعليه أن يوفيها حقها ، روي معنى هذا القول عن عطاء ، وكذلك قال الثوري ، والشافعي ، وأحمد .

وقال أبو ثور ، وأصحاب الرأي : الصلح في ذلك جائز .

ولا أحفظ عنهم في الرجوع شيئاً .

م ٢٨٤١- وقال الثوري : إذا تزوجها على أن لها يوماً ، ولفلانة يومين ، فالشرط باطل ، وكره مالك هذا النكاح ، وهذا قول الزهري : أن الصلح بعد الدخول .

وفيه قول سواه ، قال الحسن البصري : إذا صالح المرأة على صلح من يومها قال : إذا رضيت فليس لها أن ترجع .

٤٣- جماع أبواب وجوب النفقات

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم ﴾ الآية [١] .

وقال جل ثناؤه : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ الآية [٢] .

---

(١) سورة الأحزاب : ٥٠ .

(٢) سورة النساء : ١٩ .

م ٢٨٤٢- فكان عكرمة يقول : حقها عليه الصحبة الحسنة ، والكسوة ، والرزق بالمعروف ، ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة ﴾ الآية [١] .

(ح ١١٠٩) وثبت أن نبي الله ﷺ قال في خطبة بعرفة : " ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف " [٢] .

م ٢٨٤٣- وقد اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات إذا كانوا جميعاً بالغين ، إلا الناشر منهن الممتنعة . فنفقة الزوجة ثابتة في الكتاب ، والسنة ، والاتفاق .

٤٤- باب نفقة الموسع عليه ونفقة المقتر

(ح ١١١٠) ثبت أن رسول الله ﷺ قال لهند بنت عتبة ، وقد قالت له : [٢/٤٠/ألف] إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس لي إلا ما يدخل بيتي ، فقال رسول الله ﷺ : " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف " [٣] .

م ٢٨٤٤- واختلف أهل العلم فيما يفرض للزوجة على زوجها من المكتلة .

---

(١) سورة البقرة : ٢٢٨ .

(٢) أخرجه "م" في الحج من حديث جابر بن عبد الله في حديث طويل ٢/٨٨٦ رقم ١٤٧ (١٢١٨) ، و"د" في المناسك ٢/٤٥٥ رقم ١٩٠٥ .

(٣) أخرجه "خ" في البيوع ٤/٤٠٥ رقم ٢٢١١ ، والنفقات ٩/٥٠٧ رقم ٥٣٦٤ من حديث عائشة .

فقالت طائفة : ليس في ذلك تحديد إنما ذلك على طاقة الزوج ويساره ، وإنما يجتهد الحاكم رأيه عند نزول الأمر ، فيفرض ما فيه الكفاية بالقصد .

قال مالك : ليس عندنا فيما يفرض على الزوج نفقة معلومة ، إذا هو وجدها ، حبس بذلك امرأته ، أو لم يجدها ، فرق بينه وبين امرأته ، لا على غني ، ولا على مسكين ، ولا في المدائن ، ولا في القرى ، ولا في الآفاق ، لغلاء سعر ، ولا لرخصه ، إنما ذلك عندنا بقدر الموسر والمعسر .

وبه قال أبو عبيد ، لأنه ليس فيه وقت معلوم في كتاب ، ولا في سنة ، وقال أبو ثور نحواً من قولهما ، واحتجوا بقصة هند .

وقالت طائفة : يفرض للمقتر مد بمد النبي ﷺ في كل يوم من طعام البلد الذين يقتاتون حنظة كان أو شعيراً ، ومكيلة من آدم بلادها زيتاً كان أو سمناً ، بقدر ما يكفي ما وصفه من ثلاثين مداً في الشهر ، ويفرض لها في دهن ومشط أقل ما يكفيها ، وقد قيل : لها في الشهر أربعة أرطال لحم ، في كل جمعة رطل .

وإن كان زوجها موسعاً فرض لها مدان بمد النبي ﷺ ، وفرض لها من الأدم ، واللحم ضعف ما وصفته لامرأة المقتر ، وكذلك الدهن ، والعسل .

واحتج في إيجابه المد على المقتر :

(ح ١١١١) بخبر أبي هريرة في الواقع على أهله في رمضان أنه أمر لكل مسكين مد [1] .

واحتج في فرضه على الموسع عليه مدين ،

---

(١) أخرجه "خ" في الصوم ١٦٣/٤ رقم ١٩٣٥ ، وفي مواضع أخرى .

(ح ١١١٢) بخبر كعب بن عجرة أنه أوجب في فدية الأداء لكل مسكين نصف صاع [١] .

قال : والفرض على الوسط الذي ليس بموسع عليه ولا على المقتر . ما بينهما مداً ونصفاً للمرأة ، ومداً للخادم .

وقال أصحاب الرأي : فريضة النفقة في ذلك على الموسع قدره ، وعلى المقتر قدره ، وعلى قدر غلاء السعر ورخصه ، يقوم ذلك قيمة بالمعروف فإن كان معسراً فرض لامرأته من النفقة في كل شهر أربعة دراهم إلى خمسة ، أو ما بين ذلك ، ولخادمها ثلاثة أو أقل من ذلك قليلاً أو أكثر من ذلك ، إنما يفرض على المعسر القوت يقوم الدقيق قيمة ما يكفيها كل يوم [٢] وما لا بد منه من الآدام ، والدهن لها ولخادمها ، وذكروا الكسوة .

وإن كان الرجل موسراً فالنفقة لامرأته [٢/٤٠/ب] ثمانية أو سبعة ، أو أقل من ذلك قليلاً أو نحو ذلك ، يوسع عليها في الطعام ، والآدام ، لخادمها ثلاثة أو أربعة ، أو أقل من ذلك بقليل .

٤٥ـ باب الكسوة

قال أبو بكر :

(ح ١١١٣) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف [٣] .

---

(١) أخرجه "خ" في المختصر ٤/١٦ رقم ١٨١٦ .

(٢) كذا في الأصل وفي " الأوسط " القوت الذي ليس فيه فضل يقوم الدقيق قيمة وما يكفيها كل يوم ٢٣٨/ب .

(٣) تقدم الحديث راجع رقم ١١٠٩ .

م ٢٨٤٥- وقد أجمع أهل العلم على أن للزوجة نفقتها وكسوتها بالمعروف .

م ٢٨٤٦- وقد اختلف أهل العلم فيما يجب أن يكسوها ، فقال كثير منهم : يكسو ثياب بلد كذا ، ومن كسوة كذا ، لبلدان سموها ، تركت ذكر ذلك اختصاراً ، إذ لا فائدة في كثير مما ذكروه ، لأن عامة أهل البلدان يقل عندهم ما ذكروه . وأصح ذلك وأعدله ، أن لا يحمل أهل البلدان جميعاً على كسوة واحدة ، ولكن يؤمر أهل كل بلد بأن يكسو مما يكسيه أهل ذلك البلد بالمعروف بقدر ما يطيقه المأمور به على قدر يساره ، وعسره ، وعلى قدر الكفاية لها على قدر حالها ، وما يكسي مثلها في مثل ذلك البلد .

ويجتهد الحاكم في مثل هذا عند نزول الأمر ، كما يجتهد في المتعة عند الطلاق التي لم يدخل بها ولم يسم لها مهراً ، وكما يوجب الآداب وغير ذلك .

والدليل على صحة هذا المذهب في النفقة ، والكسوة قول النبي ﷺ لهند :

(ح ١١١٤) " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف " [1] .

ففي هذا بيان الذي يجب من الكفاية من ذلك كله .

٤٦ـ باب عدد من يجب على الزوج نفقتهم من خدم الزوجة

م ٢٨٤٧- واختلف أهل العلم فيمن ينفق عليه الزوج من خدم الزوجة .

فقالت طائفة : ينفق على خادم واحد ، هذا قول مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

---

(١) تقدم الحديث راجع رقم ١١١٠ .

وقال الشافعي في التي الأغلب أن لا تخدم نفسها ، وقال مالك : إلا أن تكون امرأته لا تصلح لخدمة نفسها ، وهو الأكثر من واحدة ، فما عليه أن ينفق أكثر من واحدة .

قال أبو ثور : إذا كانت امرأة الرجل تحتاج إلى خادمين ، لا بد لها منهما ، ويحتمل الزوج ذلك ، فرض عليه الخادمين .

قال أبو بكر : ليس في وجوب نفقة خدم المرأة أصل يعتمد عليه ، من حديث يجب قبوله ، وإنما هو شيء قاله أهل العلم ، فيفرض من ذلك لخادم واحد وهو أقل ما قيل ، ويوقف ما زاد على ذلك .

٤٧ـ باب الرجل يطالب بنفقة زوجته ولما يدخل عليها [٢/٤١/ألف]

م ٢٨٤٨- واختلفوا في الرجل البالغ ينكح المرأة البالغ أو التي يوطأ مثلها ، وإن لم تبلغ .

فقالت طائفة : إذا كان الحبس من قبله فعليه النفقة ، وإن كان من قبلها فلا نفقة لها ، هذا قول الحسن ، والنخعي ، والشعبي ، والثوري ، ومالك ، والشافعي ، والكوفي .

وقد روينا عن الحسن أنه كان لا يجعل للمرأة على زوجها نفقة حتى يدخل عليها .

قال أبو بكر : الأول أصح ، لها النفقة إلا أن تكون ممتنعة ، فتزول نفقتها ما دامت ناشزة .

٤٨ـ باب نفقة الصغيرة التي لا توطأ مثلها

م ٢٨٤٩- واختلفوا في نفقة الصغيرة التي لا توطأ مثلها .

فقالت طائفة : لا نفقة لها ، حتى تدرك أو تطيق الرجال ، كذلك قال بكير بن عبد الله الأشبح ، ومالك بن أنس .

وقال الحسن البصري ، والنخعي : إذا كان الحبس من قبل المرأة ، فلا نفقة للمرأة ، وبه قال أحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وقال الثوري في الصغيرة : عليه النفقة ، فإذا بلغت أن يدخل بمثلها ، دخل بها .

٤٩ـ باب الصغير يعقد عليه نكاح امرأة كبيرة

م ٢٨٥٠- واختلفوا في الصغير يعقد عليه نكاح امرأة كبيرة ، ففي قول محمد بن الحسن : عليه النفقة .

وقال مالك : لا نفقة لها .

وقال الشافعي وهو بالعراق : عليه النفقة ، وبه قال أبو ثور .

قال أبو بكر : أما البالغ الذي تزوج صغيرة ، فعليه النفقة لدخول هذه الزوجة في جملة من فرض لهن النفقة ، ولو قال قائل : يفرض على الزوج الصغير النفقة كما يفرض في ماله نفقة والديه ، ومماليكه ، لكان ذلك مذهباً ، والله أعلم .

م ٢٨٥١- وأجمع عوام أهل العلم على إسقاط نفقة الناشز المانعة نفسها من الزوج ، هذا قول الشعبي ، وحماد بن أبي سليمان ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

ولا أعلم أحداً خالف هؤلاء إلا الحكم ، فإنه قال في امرأة خرجت من بيت زوجها عاصية ، لها نفقة .

قال أبو بكر : الأول أصح .

٥٠ـ باب وجوب نفقة زوجة الغائب وما يؤخذ به منه وما لا يؤخذ

م ٢٨٥٢- واختلفوا في وجوب نفقة الزوجة على الزوج الغائب أيام غيبته ، فثبت أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم ، يأمرهم أن ينفقوا عليهن [١] ، أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا [٢/٤١/ب] بنفقة ما مضى ، وبه قال الحسن البصري ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال النعمان : نحن لا نقول ذلك ، نقول ليس لها شيء إلا أن يفرضه السلطان .

قال أبو بكر : نفقة الزوجة واجبة بالكتاب ، والسنة ،والاتفاق ، ولا يزول ما وجب بالحجج التي ذكرناها إلا بسنة أو اتفاق ، ولا نعلم شيئاً يدل على سقوط نفقة الزوجة ، إلا الناشز الممتنعة ، فنفقة الزوجة واجبة على الزوج غائباً ، كان الزوج أو حاضراً .

٥١ـ باب الرجل يعجز عن نفقة زوجته

م ٢٨٥٣- واختلفوا في الرجل يعجز عن نفقة زوجته ، فتسأله الطلاق .

---

(١) في الأصل " عليهم " .

فقالت طائفة : يفرق بينهما ، كذلك قال مالك ، ويحيى القطان ، وعبد الرحمن بن مهدي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور .

واحتج محتجهم بقول عمر بن الخطاب أنه كتب إلى أمراء الأجناد ، وقد ذكرته فيما مضى . وقد روي ذلك عن أبي هريرة ، وسعيد بن المسيب ، والحسن .

وقالت طائفة : لا يفرق بينهما ، كذلك قال عطاء ، والزهري ، وابن شبرمة ، والثوري ، والنعمان ، وصاحباه .

وفي هذا الباب قول ثالث : حكي عن عبيد الله بن الحسن أنه قال : يحبس الرجل بنفقة امرأته حتى ينفق عليها أو يطلقها ، ولا آمره بطلاقها إذا عجز ، يحبس أبداً .

وقد احتج من يقول بالقول الثاني : نكاحها قد انعقد بإجماع ، فلا يفرق بينهما إلا بإجماع مثله ، أو سنة عن رسول الله ﷺ لا معارض لها ، فإن احتج محتج بالعنين ، فإنما يفرق بين العنين وبين زوجته بإجماع إذا كان موجوداً ، ولو اختلفوا في العنين ، لوجب الوقوف عن التفرق بينهما .

م ٢٨٥٤- واختلفوا في السائل يتزوج المرأة ، وهي تعلم أن مثله لا يجزي النفقة ، فقال مالك : لا أرى لها قولاً بعد ذلك .

وقال الشافعي : يفرق بينهما إذا سألت ذلك .

م ٢٨٥٥- واختلفوا في القدر الذي ينظر من لا يجد ما ينفق على أهله ، فقال حماد ابن أبي سليمان يؤجل سنة .

وروينا عن عمر بن عبد العزيز أنه قال : اضربوا له شهراً أو شهرين ، وقال مالك : الشهر ونحوه .

وقال الشافعي : لا يؤجل أكثر من ثلاث .

م ٢٨٥٦- وقال مالك : إذا فرق الإمام بينهما تكون تطليقة ، وهو أحق بها إن أيسر ما دامت في العدة .

وقال الشافعي : تكون فرقة بلا طلاق ، [٤٢/٢/ألف] ولا يملك رجعتها .

قال أبو بكر : يكون إنقطاعاً للعصمة من غير طلاق يكون فيه الرجعة .

٥٢ـ مسائل من أبواب النفقات

م ٢٨٥٧- كان مالك ، والشافعي ، وأبو ثور : يرون بيع العروض في نفقة الزوجة ، وبه قال يعقوب ، ومحمد .

وقال النعمان : في حالة النفقة من الدنانير ، والدراهم ، ولكنه لا يبيع من عروضه شيئا ، إلا برضى منه وتسليم .

قال أبو بكر : القول الأول أصح .

م ٢٨٥٨- وكان يحيى بن آدم ، والشافعي يقولان : يجري عليها النفقة من مال الزوج يوماً بيوم ، وقد روينا عن الشعبي أنه فرض لامرأة في قوتها عشر صاعاً بالجحازي [١] ودرهمين ، لدهنها وحاجتها في كل شهر .

وقال أصحاب الرأي : يفرض لامرأة المقتر في كل شهر كذا .

قال أبو بكر : لو جاز أن يفرض لشهر ، وتقبضه في أول الشهر ، لجاز أن يفرض لسنة وتقبضه في أول السنة ، وأصح من ذلك أن ينفق يوماً بيوم .

---

(١) التصحيح من الأوسط ٢٣٨/ ألف وكان في الأصل " بالحجاجي " .

قال أبو بكر :

م ٢٨٥٩- ولو دخلت امرأة الرجل عليه ، ومرضت مرضاً شديداً لا تقدر معه على إتيانها ، كانت عليه نفقتها ، وهذا قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

م ٢٨٦٠- وإذا قالت امرأة الرجل : هو موسر فافرضوا عليه على قدر ذلك ، وقال هو : بل أنا معسر ، فالقول قوله مع يمينه ، فإن أقامت المرأة البينة على ما تدعي ، أخذ بينتها ، وهذا على قول الشافعي ، وبه قال أبو ثور ، وأصحاب الرأي .

م ٢٨٦١- وإذا كان للرجل على المرأة ديناً ، فقال : احبسوا نفقتها مما لي عليها ، وجب ذلك ، وقاضها به في قول أصحاب الرأي .

وقال أبو ثور : فيها قولان :

أحدهما كما قال أصحاب الرأي .

والثاني : إن عليه تركها إلا أن توسر .

قال أبو بكر : أصح القولين أن يؤخر بما عليها ، إذا كانت معدمة لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾ الآية [1] .

م ٢٨٦٢- وإذا كان على الزوج صداق ، ونفقة ، فدفع شيئا ، واختلفا فيما دفع ، فقال الزوج : من المهر ، فقالت : بل من النفقة ، فالقول قول الزوج مع يمينه في قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

وبه نقول .

---

(١) سورة البقرة : ٢٨٠ .

٥٣ـ باب اختلاف الزوجين في النفقة

م ٢٨٦٣- واختلفوا في الزوج والمرأة يختلفان في النفقة ، فقال الزوج : قد دفعت إليها نفقتها ، وقالت المرأة لم يدفع إلي ، فقال الشافعي ، وأبو ثور : القول قولها مع يمينها ، وعليه النفقة كسائر الحقوق ، ولا يبرأ من عليه حق مما عليه حتى يقر الذي له عليه الحق ، أو تقوم بينة على قبضه .

وقال أصحاب الرأي : إذا اختلفا فقال الزوج : قضى على [٢/٤٢/ب] القاضي منذ شهر إنما لك نفقة شهر ، وقالت المرأة : بل قضى لي بنفقة بثلاثة أشهر ، فإن القول في ذلك قول الزوج مع يمينه ، وعلى المرأة البينة .

وقال مالك : إذا اختلفا فالقول قول الزوج ،إذا كان مقيماً معها ، وإن كان غائباً فالقول قولها من يوم رفعت أمرها إلى السلطان .

قال أبو بكر : القول في هذه الأقوال قول المرأة مع يمينها ، وكل من علم قبله حق ، فليس يبرأ منه إلا ببينة تشهد له ، أو بإقرار من الذي له الحق بالبرأة لمصاحبته .

قال أبو بكر :

م ٢٨٦٤- وإذا بعث الرجل إليها بثوب فقال الرجل : هو من الكسوة وقالت : بل هو هبة ، فالقول قول الزوج مع يمينه في قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

وكذلك نقول .

م ٢٨٦٥- واختلفوا في المرأة ينفق عليها من مال زوجها ، ثم يعلم أنه كان قد مات قبل ذلك .

فقال أبو العالية ، وأبو قلابة ، ومحمد بن سيرين : مـا أنفقـت ، من نصيبها .

وهذا على مذهب الشافعي .

وبه نقول . وهذا بمنزلة رجل أكل طعاماً ظن أنه له ، فعلم بعـد ، أنه كان لغيره .

وفيه قول ثان :وهو أن ذلك لها بما حبست نفسها عليه ، هذا قول الحسن البصري ، والنخعي .

مسألـة

م ٢٨٦٦- واختلفوا في وجوب النفقة على العبد لامرأتـه المطلقـة الحامـل ، فأوجبت طائفة عليه النفقة على ظاهر قوله تبـارك وتعـالى : ﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾ الآية [1] .

هذا قول الأوزاعي ، والشافعي .

وقال أحمد في رجل طلاق امرأته ثلاثاً ، وهي مملوكة حامـل ، أن عليه نفقتها ، وبه قال إسحاق ، ولم يذكر حراً ولا عبداً .

وقال مالك بن أنس : لا نفقة عليه ، وكذلك روي عن الشعبي .

٥٤- باب نفقة العبيد

م ٢٨٦٧- وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن علـى العبـد نفقـة زوجته . هذا قول الشافعي ، ومالك ، والشعبي .

وقال أصحاب الرأي : تجب نفقتها عليه بعد أن يكون بوأها بيتاً .

---

(١) سورة الطلاق : ٦ .

م ٢٨٦٨- وفي قول أصحاب الرأي : إذا اجتمع عليه نفقتها ، ولم يكن معه ، بيع فيه ، أو يؤدي عنه سيده .

وفي قول الشافعي : لا يباع فيه ، وإن شاءت الزوجة أقامت بعد إذا لم يجد ما ينفق ، وإن شاءت اختارت فراقه .

والخيار في الحرة إليها ، والخيار في الأمة إلى سيدها .

٥٥- باب الذمية تكون تحت المسلم

قال أبو بكر :

م ٢٨٦٩- إذا كانت الذمية [٢/٤٣/ألف] تحت المسلم كان حكمها في نفسها ، وكسوتها ، وسائر ما يجب لها من حقوق الأزواج ، حكم المسلمة حرة في قول مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

قال أبو بكر :

م ٢٨٧٠- وإذا تحاكم أهل الذمة إلينا ، حكمنا بينهم كحكمنا بين المسلمين ، هذا قول الشافعي ، وأبي ثور .

وقال الله تبارك وتعالى : ﴿ وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط ﴾ الآية [١] .

٥٦- باب نفقة الوالدين

(ح ١١١٥) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : " إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وأن ولده من كسبه " [٢] .

---

(١) سورة المائدة : ٤٢ .

(٢) أخرجه "د" في البيوع ٣/٨٠٠ رقم ٣٥٢٨ ، و"ت" في الأحكام ٣/٧٦ رقم ١٣٦٣ ، و"ج" في التجارات ٢/٧٢٣ رقم ٢١٣٧ .

م ٢٨٧١- وأجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ، ولا مال ، واجبة في مال الولد .

كذلك قال مالك ، والثوري ، والحسن بن صالح ، والشافعي ، والنعمان وأصحابه ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

غير أن الشافعي قال : إذا كانا ذميين ، ولم يذكر ذلك أحد غيره .

م ٢٨٧٢- واختلفوا في وجوب نفقة الجد في مال ولد الولد ، ففي قول الشافعي ، والثوري ، وأصحاب الرأي : تجب نفقتة على ولد ولده ، إذا كانا في حال من يجب لمثله النفقة .

ولا يجب ذلك في قول مالك .

وقال أحمد : يجبر الرجل على نفقة أبيه ، وامرأته .

٥٧- باب وجوب نفقة الولد

(ح ١١١٦) ثبت أن رسول الله ﷺ قال لهند بنت عتبة ، وقد قالت له : إن أبا سفيان رجل شحيح ، وأنه لا يعطيني وولدي ما يكفيني إلا ما أخذت منه سراً وهو لا يعلم ، قال النبي ﷺ : " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف " [1] .

م ٢٨٧٣- وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم .

م ٢٨٧٤- واختلفوا في وجوب نفقة البالغ الذي لا مال له منهم ولا كسب يستغني به .

---

(١) تقدم الحديث راجع رقم ١١١٠ .

فقالت طائفة : على الأب ، أن ينفق على ولده ، ولد الصلب الذكور حتى يحتلموا [1] .

فإذا احتلموا لم يلزمه نفقتهم ، والنساء حتى يتزوجن ، ويدخل بهن أزواجهن ، فإذا دخل بها زوجها فلا نفقة بها ، وإن طلقها بعد البناء ، أو مات عنها فلا نفقة لها على أمها ، فإن طلقها قبل البناء فهي على نفقتها ، ولا نفقة لولد الولد على جدهم ، هذا قول مالك .

وقالت طائفة : وينفق على ولده حتى يبلغوا المحيض ، والحلم ، ثم لا نفقة لهم عليه إلا أن يكونوا زمنى [2] فينفق عليهم ، الذكر والأنثى فيه سواء ، ما لم يكن لهم أموال ، [٢/٤٣/ب] وسوى في ذلك ولده ، وولد ولده وإن سلفوا ، ما لم يكن لهم أب دونه يقدر على أن ينفق عليهم .

وإذا زمن الأب والأم انفق عليهما الولد ، وكذلك الأجداد ، هذا قول الشافعي .

وقالت طائفة : يفرض عليه نفقة ولده الصغار ، والنساء ، والرجال الزمنى ، فأما الذين لا زمانة بهم من الرجال ، فإنه لا يفرض لهم نفقة ، ومن كان منهم رجل به زمانة أو امرأة غير زمنة دفعت نفقته إليه ، هذا قول أصحاب الرأي .

وأوجبت طائفة النفقة لجميع أولاده البالغين ، الأطفال من الرجال والنساء ، إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها عن نفقة الوالد ، على ظاهر قول رسول الله ﷺ لهند : " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف " . ولم يستثن ولداً بالغاً دون الطفل ،

---

(١) في الأصل " حتى يحتلم " .

(٢) زمنى كحجرحى : مفردة زمين أي رجل مبتلي في الزمانة والعاهة . اللسان ١٧/٦٠ .

فإن أجمع أهل العلم على إسقاط النفقة على أهل اليسار منهم ، سقط بذلك نفقتهم ، وكل مختلف فيه ، فمردود إلى رسول الله ﷺ .

٥٨- باب وجوب النفقات على ذوي الأرحام لليتيم الذي لا مال له

م ٢٨٧٥- أجمع عامة أهل العلم على أن نفقة الصبي ، وأجر رضاعه إذا توفي والده ، وله مال ، أن ذلك في ماله ، كذلك قال الحسن البصري ، وعبد الله بن معقل ، وعبد الله بن عتبة ، وشريح ، وعطاء بن أبي رباح ، وقبيصة بن ذؤيب ، والنخعي .

وبه قال الزهري ، وأبو الزناد ، وربيعة ، ومالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

وروي عن حماد بن أبي سليمان أنه قال : يخرج رضاع الصبي من جميع المال ، ثم يقسم له نصيبه مما بقي ، جعله بمنزلة الدين .

وروي عن النخعي أنه قال : إن كان المال قليلاً فمن نصيبه ، وإن كان كثيراً فمن جميع المال .

م ٢٨٧٦- واختلفوا في الصبي المرضع الذي لا أب ولا جد له .

فقالت طائفة : نفقته وأجور رضاعه على كل ذي رحم محرم ، هذا قول أصحاب الرأي .

وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه حبس عصبة حتى ينفقوا على صبي ، الرجال دون النساء .

وبه قال الأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق وقالوا : إن لم يكن له عصبة ففي بيت المال .

وقالت طائفة : يجبر على نفقته كل وارث ، هذا قول الحسن البصري ، ومجاهد ، والنخعي ، وقتادة ، والحسن بن صالح ، وابن أبي ليلى ، وأبي ثور .

وفي قول مالك : تكون النفقة على الأب ، وليس ذلك على الجد ، ويجبر الولد على نفقة والديه الأدنين خاصة ، ولا يجبر على نفقة جده ، ولا جدته ، ولا يجبر على ولد ولده .

وكان الشافعي يقول : يجبر الرجل على نفقة ولده وولد ولده وإن سلفوا من [٢/٤٤/ألف] البنين والبنات ، ويجبر الرجل على نفقة والديه ، وأجداده ، وجداته وإن بعدوا ، ولا يجبر على نفقة غير هؤلاء .

والذي به أقول ، إيجاب النفقة للوالدين ، والولد ، دون سائر القرابات .

مسألة

م ٢٨٧٧- كان الشافعي يوجب على الذمي نفقة زوجته الذمية إذا أسلمت وهي حامل ، حتى تضع حملها ، وأجر الرضاع [١] .

وبه قال أبو ثور ، وأصحاب الرأي .

٥٩- باب وجوب الرضاع على المرأة ذات الزوج لولدها منه

م ٢٨٧٨- واختلفوا في المرأة ذات الزوج تأبى أن ترضع ولدها منه .

فقالت طائفة : تجبر على رضاعه ما كانت امرأته ، هذا قول مالك ، وابن أبي ليلى ، والحسن بن صالح ، وأبي ثور .

---

(١) كذا في الأصل ، وفي الأوسط ٢/٢٤٢/ب " وأجر الرضاع بعد وضع الحمل " .

وفيه قول ثان [1] : وهو أن ليس عليها أن ترضع ولدها منه ، هذا قول أصحاب الرأي ، وبه قال الثوري .

وقد حكي عن مالك أنه فرق بين ذات اليسار ، وذات الشرف ، وبين غيرها ، فجعل على الأب إذا كانت هكذا .

٦٠- باب جماع أبواب حقوق الزوجين إذا افترقا وتنازعا الولد

م ٢٨٧٩- أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الزوجين إذا افترقا ولهما ولد طفل ، أن الأم أحق به ما لم تنكح .

وممن حفظنا ذلك عنه يحيى الأنصاري ، والزهري ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وبه نقول .

وقد روينا عن أبي بكر الصديق أنه حكم على عمر بن الخطاب وقضى بعاصم لأمه أم عاصم .

وقال حجرها ، وريحها ، ومسها خير له منك حتى يشب فتختار .

م ٢٨٨٠- وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن لا حق للأم في الولد إذا تزوجت .

(ح ١١١٧) وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال : " هي أحق بالولد ما لم تتزوج " [2] .

---

(١) في الأصل " ثالث " .

(٢) أخرجه "د" في الطلاق من حديث عبد الله بن عمرو ٢/٧٠٧ رقم ٢٢٧٦ .

٦١ـ باب تخيير الغلام بين الأبوين

م ٢٨٨١- واختلفوا في الوقت الذي يخير فيه الولد بين الأبوين .

فقالت طائفة : الأم أحق بالجواري حتى ينكحن ويدخل بهن ، وإن حضن ، وأما الغلمان فهي أحق بهم حتى يحتلموا ، وإذا بلغوا الأدب أدبهم الأب عند أمهم ، هذا قول مالك .

وقالت طائفة : يخير إذا صار ابن سبع سنين أو ثمان سنين ، هكذا قال الشافعي .

قال إسحاق : يخير ابن سبع ، [٢/٤٤/ب] وهو حسن ، وقال أحمد : يخير إذا كبر .

وقال أبو ثور : إذا أكل وحده ، ولبس وحده ، وتوضأ وحده ، خير ، وبه قال أصحاب الرأي .

(ح ١١١٨) وقد روينا عن النبي ﷺ أنه خير غلاماً بين أبويه [١] .

٦٢ـ باب الأبوين تختلف داراهما

م ٢٨٨٢- واختلفوا في الأبوين تختلف داراهما ، أو العصبة ، والأم ، فكان شريح يقول : الصبية مع أمهم ما كانت الدار واحدة ، فإذا افترقت الدار فالأولياء أحق . وبه قال الشافعي .

وفيه قول ثان : وهو أن كانت رحلة نقلة ، قيل للأم : إن شئت فابتغي دارك ، وإن شئت فأنت أعلم ، وإن كان أصل النكاح في ذلك

---

(١) أخرجه "د" في الطلاق ٢/٧٠٨ رقم ٢٢٧٧ ، و"ج" في الأحكام ٢/٧٨٨ رقم ٢٣٥١ ، و"ن" في الطلاق ٦/١٨٥ رقم ٣٤٩٦ كلهم من حديث أبي هريرة .

البلد ، فأرادت المرأة أن تشخص ولدها من ذلك المصر ، فأبوهم أحق بهم ، وإن كان أصل النكاح في غيره ، فأرادت المرأة أن تشخص بولدها ، إلى ذلك المصر الذي كان فيه أصل النكاح ، كان أمهم أحق بهم ، هذا قول أصحاب الرأي .

قال أبو بكر :

م ٢٨٨٣- وإذا خرجت الأم من البلد الذي فيه ولدها ، ثم رجعت إليهم ، فهي أحق بولدها في قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

وكذلك لو تزوجت ثم طلقت ، أو توفي عنها زوجها ، رجعت في حقها من الولد .

٦٣- باب تنازع القرابات في الولد

م ٢٨٨٤- أجمع مالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، والنعمان على أن الرجل إذا طلق امرأته ولها منه أولاد صغار ، أنها أحق بولدها ، ما داموا صغاراً ، فإن تزوجت فإنها أحق بهم إن كان لها أم .

م ٢٨٨٥- واختلفوا فيه إذا لم يكن لها أم ، وكانت لهم جدة هي أم الأب ، فقال مالك : أم الأب أحق إذا لم تكن للصبي خالة .

وقال ابن القاسم : قال مالك وبلغني ذلك عنه أنه قال : الخالة أولى من الجدة أو الأب .

وفيه قول الشافعي ، والنعمان : أم الأب أحق من الخالة .

وفي قول مالك : الجدة من الأب أولى من الأخت ، والأخت أولى من العمة ، والعمة أولى ممن بعدها ، والأب أولى من الأخت ، والعمة ، والجدة ، والخالة أولى من الأب .

م ٢٨٨٦- وقال الشافعي : " وإذا اجتمعت [١] القرابة من النساء وتنازعن [٢] في الولد ، فالأم أحق ، ثم أمها ، ثم أمهات أمها وإن بعدن ، ثم الجدة أم الأب ، ثم أمها وأمهاتها ، ثم الجدة أم أب الأب [٣] ، ثم أمها وأمهاتها ، ثم الأخت للأب والأم ، ثم الأخت للأب ، ثم الأخت للأم ، ثم الخالة ، ثم العمة " [٤] .

ولا ولاية لأم ، أي [٢/٤٥/ألف] الأم ، لأن قرابتها بأب لأيام ، ولا حق لأحد مع الأب غير الأم وأمهاتها . فأما أخواتها وغيرهن فإنما يكون حقهن بالأب . ولا يكون لهن حق معه وهن يدلين به .

م ٢٨٨٧- والجد أب الأب يقوم مقام الأب إذا لم يكن أب ، وكذلك أبو الأب ، وكذلك العم ، وابن العم ، وابن عم الأب ، والعصبة يقومون مقام الأب ، ما لم يكن أحد أقرب منهم مع الأم وغيرها من أمهاتها .

وقال أبو ثور : لما أجمعوا أنه مع الأم ، فإن ماتت الأم فهو مع أقرب الناس من الأم ، ولا يكون لأحد من قبل الأب حق فيه ، حتى لا يبقى من قبل الأم أحد ، ثم يصير إلى الأب فيكون من كان أقرب إلى الأب من النساء ، كان أولى الأقرب فالأقرب ، وكذلك الرجال .

وإذا اجتمعت الجدة أم الأب والخالة ، والعمة ، والأخت للأب والأم ، فالأخت للأب والأم أولى به ، وذلك أنها أقرب إلى الأم ، فإن لم تكن فالأخت للأم ، فإن لم تكن فالخالة أولى بهم ، فإن لم تكن فالأخت للأب أحق بهم ، لأنها أقرب ، فإن ماتت فالجدة

---

(١) في الأصل " اجتمع " وكذا في الأم .

(٢) في الأصل " تنازعوا " .

(٣) في الأم " أم الجد أبي الأب " .

(٤) قاله في الأم ٥/ ٩٢ .

من قبل الأب ، فإن تزوجت ولم يكن الزوج جد الصبي ، فالعمة أحق بهم .

وقال النعمان : الأم أحق ، ثم أم الأم ، ثم أم الأب ، ثم الخالة ، ثم العمة ، والأم والجدة التي من قبل الأم ، والجدة التي من قبل الأب أحق بالغلام حتى يستغني ، وأحق بالجارية حتى تحيض ، والعمة والخالة أحق بالجارية ، والغلام حتى يستغنيا .

مسائل

م ٢٨٨٨- واختلفوا في الزوجين يفترقان بطلاق والزوجة ذميه .

فقالت طائفة : لا فرق بين الذمية ، والمسلمة ، وهي أحق بولدها هذا قول أبي ثور ، وأصحاب الرأي ، وابن القاسم صاحب مالك .

وقد روينا حديثاً مرفوعاً موافقاً لهذا القول ، وفي إسناده مقال .

وفيه قول ثان : وهو أن الولد مع المسلم منهما ، هذا قول مالك ، وسوار ، وعبيد الله بن الحسن .

وحكي ذلك عن الشافعي .

م ٢٨٨٩- واختلف مالك ، والشافعي في الأم إذا نكحت ، ففي قول مالك : ينقطع حقها من الولد ، إذا دخل بها زوجها .

وفي قول الشافعي : إذا نكحت فقد انقطع حقها .

م ٢٨٩٠- واختلفوا في الزوجين يفترقان أحدهما حر والآخر مملوك .

فقالت طائفة : الحر أولى ، هذا قول عطاء ، والثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

وقال مالك في الأب إذا كان حراً وله ولد حر ، والأم مملوكة : إن الأم أحق به ، إلا أن تباع فتنقل ، فيكون الأب أحق به .

م ٢٨٩١- واختلفوا في الولد البالغ رجلاً كان أو المرأة ، [٢/٤٥/ب] يريد الوالد ضمهما إليه ويأبى الولد .

فكان أبو ثور يقول : إذا كانا مؤمنين فهما أحق بأنفسهما ، وحكي ذلك عن الشافعي .

وقال مالك في المرأة إذا زوجها أبوها ، وبنى بها زوجها ، فهي أحق بنفسها .

وقال أصحاب الرأي : كنحو من قول أبي ثور في الثيب ، قالوا : فإن كانت بكراً مأمونة كانت أو غير مأمونة ، فلأبيها ضمها إليه ، قالوا : والغلام إذا احتلم ، فلا سبيل للوالد عليه ، فإن كان غير مأمون ، فللأب أن يضمه إليه ، وان يؤويه .

مسائل

م ٢٨٩٢- واختلفوا في الرجل يخطب إلى القوم ، لرجل ذكره ، فأنكر المخطوب له ذلك .

فقال الزهري ، وقتادة : على الخطاب نصف الصداق ، وقال النعمان كذلك .

وقال محمد : على الرسول المهر كاملاً .

وفيه قول ثان : وهو أن ليس على الخاطب شيء إلا أن يضمن ، هذا قول مالك ، والثوري ، والشافعي .

وقال أبو ثور : على الرسول نصف الصداق ، ويقال لذلك : طلق ، وقال يعقوب ، ومحمد : إذا جعل عليه اليمين ، فإذا حلف فلا سبيل عليه .

م ٢٨٩٣- وقال أبو ثور : وإذا خطب الرجل على رجل غائب لم يأمره ، وزوجته المرأة على نفسها ، أو زوجها أبوها ، فالنكاح باطل ، لا يجوز ، أجازه المزوج ، أو لم يجزه ، وهذا على مذهب الشافعي .

وبه أقول .

وقال أصحاب الرأي : إذا بلغه فأجاز ، فالنكاح جائز .

م ٢٨٩٤- وإذا وكل رجل رجلاً أن يزوجه بامرأة ، ووكلته المرأة أيضاً ، جاز أن يزوجهما في قول أبي ثور ، ويشهد على ذلك .

وحكى أبو ثور ذلك عن الكوفي .

قال أبو بكر : وهذا لا يجوز في قول الشافعي .

٦٦- باب وقت الدخول على النساء

(ح ١١١٩) ثبت أن رسول الله ﷺ تزوج عائشة وهي بنت سبع سنين ، وبني بها وهي بنت تسع سنين [١] .

م ٢٨٩٥- واختلف أهل العلم في هذه المسألة ، فكان أحمد ، وأبو عبيد يقولان بظاهر هذا الحديث ، وبه قال النعمان .

قال : غير أنا نقول : إن بلغتها ثم لم يكن لها من الجسم والقوة ما تحمل الرجل ، كان لأهلها منعها منه ، وإذا لم تكن بلغت التسع ، ولها من الجسم والقوة ما تحتمل الرجل ، لم يكن لهم أن يمنعوها منه .

---

(١) تقدم الحديث راجع رقم ١٠٦٨ .

وقال الشافعي : إذا كانت الزوجة جسيمة تحمل مثلها أن تجامع ، يعني خلى بينه [٤٦/٢/ألف] وبينها ، وإن كانت لا تحمل ذلك ، فلأهلها منعها حتى تحمل الجماع .

٦٧- باب العزل

م ٢٨٩٦- اختلف أهل العلم في الرجل تكون له الجارية ، يعزل عنها ، فرخص فيه جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ .

وممن روينا عنه أنه رخص في ذلك ، علي بن أبي طالب ، وسعد ابن أبي وقاص ، وأبو أيوب الأنصاري ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، والحسن بن علي ، وخباب بن الأرت ، وسعيد بن المسيب ، وطاووس .

وروينا عن أبي بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعلي ابن أبي طالب ، وابن مسعود ، وابن عمر أنهم كرهوا ذلك .

قال أبو بكر : العزل عن الأمة مباح مطلق :

(ح ١١٢٠) للثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال لرجل كانت له جارية : " اعتزل عنها ، إن شئت ، فإنه سيأتيها ما قدر لها " [١] .

م ٢٨٩٧- واختلفوا في العزل عن الحرة ، والأمة بإذنهما وغير إذنهما ، فروينا عن ابن عباس أنه قال : تستأمر الحرة في العزل ، ولا تستأمره السرية ، وإن كانت أمة تحت حر ، استأمرها كما استأمر الحرة .

---

(١) أخرجه "م" في النكاح من حديث جابر ٢/١٠٦٤ رقم ١٣٤ (١٤٣٩) . و"د" في النكاح ٢/٦٢٥ رقم ٢١٧٣ من حديث جابر .

وممن روينا عنه أنه قال تستأمر الحرة ، ابن مسعود ، وعطاء ، والنخعي .

وقال مالك : لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها ، ويعزل عن الأمة إذا كانت زوجة ، ويعزل عن الأمة إذا كانت زوجة بإذن أهلها ، ويعزل عن أمته بغير إذن ، وبه قال أحمد في الحرة ، وفي الأمة إذا لم تكن زوجته .

وقال النعمان في الأمة الزوجة : الإذن فيه إلى الولي .

قال أبو بكر : يكره أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها .

٦٨- باب إتيان النساء في أدبارهن

قال أبو بكر :

(ح ١١٢١) في حديث رسول الله ﷺ أنه قال : " إن الله لا يستحي من الحق ، لا تأتوا النساء في أدبارهن " [١] .

م ٢٨٩٨- وقد روينا عن ابن عباس أنه قال في قوله عز وجل : ﴿ فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ الآية [٢] ، يعني الحرث في الفرج ، يقول : تأتيها كيف شئت مقبلة أو مدبرة ، على أي ذلك أردت ، بعد أن لا تجاوز الفرج إلى غيره ، قال : وهو قوله : ﴿ من حيث أمركم الله ﴾ الآية [٣] .

---

(١) أخرجه "ج" من حديث خزيمة بن ثابت ٦١٩/٢ رقم ١٩٢٤ ، و"ت" ٣٨٧/٢ رقم ١١٦٧ من حديث علي بن طلق .

(٢) سورة البقرة : ٢٢٣ .

(٣) سورة البقرة : ٢٢٢ .

وقال عكرمة ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد : هذا المعنى ، وقال مجاهد : إتيان المرأة في دبرها بمنزلة إتيان الرجل بالرجل .

وروي عن طاووس أنه قال : كان بدء عمل قوم لوط ، فعل الرجال بالنساء .

وكان الشافعي يحرم ذلك .

وقد روينا عن ابن عمر في هذه المسألة [٢/٤٦/ب] روايتان .

إحداهما في قوله : ﴿ إني شئت ﴾ من حيث شئتم في الفرج .

وروينا عنه غير ذلك .

واختلفت الحكايات فيها عن مالك .

وإذا ثبت الشيء عن رسول الله ﷺ ، استغني به عما سواه .

٦٩- باب الاستمناء

قال أبو بكر :

م ٢٨٩٩= واختلفوا في الاستمناء ، فحرمت ذلك طائفة ، وممن حرمه الشافعي .

واحتج بقوله عز وجل : ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون ﴾ إلى قوله ﴿ فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ﴾ الآية [1] . قال : ولا يحل العمل بالذكر ، إلا في زوجة أو ملك يمين .

---

(١) سورة المؤمنون : ٥-٧ ، وسورة المعارج : ٢٩-٣١ .

وبلغني عن مالك أنه سئل عن هذه المسألة ، فتلا هذه الآية .

وروي عن ابن عمر ، وعكرمة ، أنهما قالا : ذلك فاعل بنفسه .

وعن ابن عباس أنه قال : نكاح الأمة خير منه ، وهو خير من الزنا . وكان الحسن يكره ذلك ، ورخص فيه عمرو ابن دينار .

قال أبو بكر : بقول الشافعي نقول ، للحجة التي ذكرها [1] .

(١) راجع الأم ٥/٩٤ .

٥٣- كتاب الطلاق

١- باب مبلغ الطلاق

أخبرنا أبو بكر محمد [١] بن إبراهيم بن المنذر قال :

(ح ١١٢٢) روينا عن النبي ﷺ أن رجلاً قال له : أرأيت قول الله جل ثناءه : ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ الآية [٢] فأين الثالثة ؟ قال : التسريح بإحسان ، الثالثة [٣] .

٢- باب إباحة الطلاق

قال أبو بكر :

م ٢٩٠٠- أباح الله الطلاق في كتابه فقال : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ الآية [٤] .

(ح ١١٢٣) وثبت أن نبي الله ﷺ قال لعمر ، حين سأله عن طلاق ابن عمر قال : " فإذا طهرت فليطقها إن شاء " [٥] .

---

(١) في الأصل " أحمد بن إبراهيم " وهو خطأ .

(٢) سورة البقرة : ٢٢٩ .

(٣) رواه سعيد بن منصور من طريق إسماعيل بن سميع عن أبي رزين أن رجلاً الخ ... ٣ ق ٣٤٢/١ رقم ١٤٥٦ ، ١٤٥٧ وكذا عند "بق" ٣٤٠/٧ .

(٤) سورة الطلاق : الآية الأولى .

(٥) أخرجه "خ" في الطلاق من حديث ابن عمر ٣٥٦/٩ رقم ٥٢٥٨ .

فدل الكتاب والسنة على أن الطلاق مباح غير محظور ، ودل طلاق النبي ﷺ حفصة على مثل ذلك .

(ح ١١٢٤) روينا عن النبي ﷺ أنه طلق حفصة ، ثم راجعها [١] .

وقد روينا أخباراً كثيرة تدل على إباحة الطلاق ، وليس في النهي عن الطلاق ، ولا في المنع منه خبر يثبت .

٣ـ باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل به

قال الله جل ذكره : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ الآية [٢] .

(ح ١١٢٥) وثبت أن ابن عمر طلق امرأته على عهد رسول الله [٢/٤٧/أ] ﷺ وهي حائض تطليقة واحدة ، واستفتى عمر رسول الله ﷺ ، فأمره أن يراجعها ، ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم يمهلها حتى تحيض عندة حيضة ، ثم يمهلها حتى تطهر ، فإذا أراد أن يطلقها فليطلقها مسيساً قبل أن يجامعها [٣] .

فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق بها النساء .

قال أبو بكر :

م ٢٩٠١- وممن رأى من أهل العلم أن الطلاق للسنة ، أن يطلقها طاهراً في قبل عدتها ، ابن مسعود ، وابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ،

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه ، من حديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب ، كما ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ص ٣٢١ .

(٢) سورة الطلاق : الآية الأولى .

(٣) تقدم الحديث راجع رقم ١١٢٣ .

وطاووس ، وعمرو بن دينار ، وقتادة ، وربيعة ، ومالك بن أنس ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وكذلك نقول ، والحجة فيه ظاهر كتاب الله ، والأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ ، وما لا يعلم أهل العلم يختلفون فيه .

٤ـ باب الطلاق الذي يكون مطلقه مصيباً للسنة

م ٢٩٠٢- أجمع أهل العلم على من طلق زوجته طلقة واحدة ، وهي طاهرة من حيضة لم يطلقها فيها ، ولم يكن جامعها في ذلك الطهر ، أنه مصيب للسنة ، وان له الرجعة إذا كانت الزوجة مدخولاً بها ما لم تنقض العدة ، فإذا انقضت العدة فهو خاطب من الخطاب .

م ٢٩٠٣- واختلفوا فيمن كان أراد أن يطلقها في هذه الحال ثلاثاً ، فقال أكثر أهل العلم : الطلاق الذي يكون مطلقه مصيباً للسنة أن يطلقها إذا كانت مدخولاً بها طلاقاً يملك فيه الرجعة .

واحتج محتجهم بظاهر قوله : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ إلى قوله : ﴿ لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾ الآية [1] قال : فأي أمر يحدث بعد الثلاث ؟ قال : ومن طلق ثلاثاً فما جعل الله له مخرجاً ، ولا من أمره يسراً ، قال : وهو طلاق السنة الذي أجمع أهل العلم عليه أنه للسنة ، قال : فأما ما زاد على ذلك مما لا رجعة لمطلقة عليها ، فليس للسنة إذا كانت

---

(١) سورة الطلاق : الآية الأولى .

من طلق ثلاثاً ، لا يجوز أن يحدث له بعد ذلك أمراً ، فمن فعل ذلك ، فقد خالف ما أمر الله به وما سنه رسول الله ﷺ ، وقد أمر الله أن يطلق للعدة ، فإذا طلق ثلاثاً ، فأي عدة تحصى ؟ وأي أمر يحدث ؟ وذلك خلاف ما أمر الله .

وقد روينا عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ما يدل على [٢/٤٧/ب] ما قلناه ، ولم يخالفهم مثلهم ، ولو لم يكن في ذلك إلا ما قالوه ، لكان في ذلك كفاية .

وقد كان الشافعي ، وأبو ثور يقولان : له أن يطلق ثلاثاً .

٥ـ باب طلاق الحامل للعدة والوقت فيه

م ٢٩٠٤- واختلفوا في وقت طلاق الحامل ، فقال أكثر من نحفظ عنه منهم : يطلقها متى شاء ، روي هذا القول عن الحسن ، وابن سيرين ، وطاووس ، وحماد بن أبي سليمان .

وبه قال مالك ، وربيعة ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور .

وقال النعمان ، ويعقوب : إن شاء طلقها أخرى بعد ما مضى شهر بين التطليقة الأولى ، ثم يطلقها تطليقة أخرى بعدما مضى شهر آخر ، فقد بانت منه بثلاث ، وأجلها أن تضع حملها .

وفي قول محمد : طلاق الحامل للسنة تطليقة واحدة ، لا يقع عليها وهي حامل أكثر من واحدة للسنة ، ثم يدعها حتى تضع حملها ، وهذا قول زفر .

وفي هذه المسألة ثلاثة أقاويل سوى ما ذكرناه .

أحدها : أنها تطلق عند الأهلة ، هذا قول الشعبي ، وقتادة .

والقول الثاني : كراهية أن تطلق وهي حامل ، روي ذلك عن الحسن .

والقول الثالث : قاله الأوزاعي قال : طلاق الحامل للسنة أن يطلقها في أول حملها ، كراهية أن تطول عليها العدة .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول .

(ح ١١٢٦) لحديث النبي ﷺ أنه قال في طلاق ابن عمر ، قال لعمر : مرة فليراجعها ، ثم يطلقها ، وهي طاهر أو حامل [1] .

٦ـ باب طلاق اللواتي يئسن من المحيض واللواتي لم يحضن

م ٢٩٠٥- واختلفوا في وقت طلاق اللاتي يئسن من المحيض ، واللاتي لم يحضن .

فقالت طائفة : طلقتان عند الأهلة ، روي هذا القول عن عمر بن عبد العزيز ، والشعبي ، ومكحول ، والزهري .

وفي قول أصحاب الرأي يطلقها في أي الشهر شاء .

وقال أبو ثور : يتركها شهراً لا يطأها ، وإذا انقضى الشهر ، أوقع عليها من الطلاق ما شاء .

وفي قول مالك ، والشافعي : يطلقها متى شاء ما شاء ، غير أن مالكاً قال : لا يتبعها طلاقاً حتى تحل ، وفي قول الشافعي : جائز أن يتبع طلاقاً في أثر طلاق حتى تنقضي العدة .

قال أبو بكر : يطلقها طلقة [٢/٤٨/ألف] واحدة متى شاء .

---

(١) تقدم الحديث راجع رقم ١١٢٣ و ١١٢٥ .

٧ـ باب الطلاق لغير العدة وما يلزم المطلق منه

قال أبو بكر :

م ٢٩٠٦- طلق ابن عمر امرأته حائضاً ، فاحتسب بالتطليقة .

وممن مذهبه أن الحائض يقع بها الطلاق ، الحسن البصري ، وعطاء ابن أبي رباح ، وبه قال مالك ، والثوري ، وأصحاب الرأي ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ، والشافعي ، وأبو ثور ، وكل من نحفظ عنه من أهل العلم ، إلا ناساً من أهل البدع لا يقتدى بهم [١] .

جماع أبواب الطلاق المبتوت فيه وما فيه من الأحكام

٨ـ باب طلاق الثلاث قبل الدخول بالمرأة

م ٢٩٠٧- أجمع أهل العلم على أن من طلق زوجته قبل أن يدخل بها تطليقة ، أنها قد بانت منه ، ولا تحل له إلا بنكاح جديد ، ولا عدة له عليها [٢] .

م ٢٩٠٨- واختلفوا في الرجل يطلق غير المدخول بها ثلاثاً بلفظه واحدة .

فقالت طائفة : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، كذلك قال ابن عباس ، وأبو هريرة ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الله ابن عمر ، وأنس بن مالك ، وابن مسعود .

وبه قال سعيد بن المسيب ، وابن سيرين ، وابن معقل ، وعكرمة ، والنخعي ، والشعبي ، وسعيد بن جبير ، والحكم ، ومالك ،

---

(١) وفي الحاشية : " بقولهم " .

(٢) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /١١٢ رقم ٤٤٣ .

وابن أبي ليلى ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وروي ذلك عن علي ، وزيد .

قال أبو بكر : وبه نقول .

وكان سعيد بن جبير ، وطاووس ، وأبو الشعثاء ، وعطاء ، وعمرو بن دينار يقولون : من طلق البكر ثلاثاً فهي واحدة .

واختلفت الأخبار عن ابن عباس ، فروى طاووس عنه أنه قال : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وسنتين من خلافة عمر ، طلاق الثلاث واحدة .

وروى سعيد بن جبير ، ومجاهد ، وعطاء ، ومالك بن الحارث عن ابن عباس خلاف رواية طاووس عنه .

٩- باب افتراق الطلاق الثلاث قبل الدخول

م ٢٩٠٩- واختلفوا في الرجل يقول لامرأته التي لم يدخل بها : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق .

فقالت طائفة : تبين بالأولى واللتان اتبعتا [1] ليستا بشيء .

روينا هذا القول عن [٢/٤٨/ب] النخعي ، وأبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث ، وعكرمة ، وحماد بن أبي سليمان ، والحكم ، وذكره الحكم عن علي ، وابن مسعود ، وزيد .

وبه قال سفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

---

(١) في الأصل " اتبع " .

وكذلك نقول ، لأن الأولى لما وقعت لم تكن في عدة ، فتقع عليها الثانية ، والثالثة .

وفيه قولان : وهو أنه إذا تابع بين كلامه ، طلقت ثلاثاً ، ولم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، كذلك قال الأوزاعي ، والليث بن سعد ، ومالك . وقال مالك : إذا لم تكن له نية .

١٠ـ باب الطلاق الثلاث المفترقة بعد الدخول

م ٢٩١٠- واختلفوا في الرجل يقول لامرأته المدخول بها : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق .

فقالت طائفة : إن أراد واحدة فهي واحدة ، هذا قول الحكم ، وحماد ، وقتادة .

وفيه قول ثان : وهذا إن أراد تبين الأولى فهي واحدة ، وإن أراد إحداث طلاق بعد الأولى فهو ما أراد ، وإن أراد بالثالثة تبين الثانية فهي اثنتان ، وإن أراد طلاقاً ثلاثاً فهي ثالثة ، وإن مات قبل أن يسأل فهي ثلاث ، هذا قول الشافعي .

وفيه قول ثالث : وهو أنه يدين فيها بينه وبين الله إذا قال : أنت طالق ، أنت طالق ، وفي الحكم اثنتان ، وهذا قول الثوري ، وأبي ثور .

١١ـ باب الرجل يطلق امرأته وهو ينوي ثلاثاً

م ٢٩١١- اختلف أهل العلم في الرجل يقول لامرأته : أنت طالق وهو ينوي ثلاثاً .

فقالت طائفة : هي واحدة ، وهو أحق بها ، هذا قول الحسن ، وعمرو بن دينار ، والثوري ، والأوزاعي ، وأحمد ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

وقال آخرون : إذا نوى ثلاثاً فهو ثلاث ، هذا قول مالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبي عبيد .

وبه نقول .

١١٢٧) لقول النبي ﷺ : الأعمال بالنية [١] .

٢٩١٢- وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من طلق زوجة أكثر من ثلاث ، إن ثلاثاً منها تحرمها عليه [٢] .

روي معنى هذا القول عن عمر بن الخطاب ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر . وبه قال مالك ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبو عبيد .

جماع أبواب الكنايات عن الطلاق والأسماء التي يكنى بها

١٢ـ باب الكناية عن الطلاق بقوله : اعتدّي

٢٩١٣- واختلفوا في الرجل يقول لزوجته : [٢/٤٩/ألف] اعتدّي ، فقال ابن مسعود ، وعطاء ، والنخعي ، ومكحول ، والأوزاعي : يكون تطليقة .

---

[١] خرجه "خ" في بدء الوحي ٩/١ وفي مواضع أخرى كثيرة .

[٢] ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /١١٣ رقم ٤٤٥ .

وقال الحسن البصري ، والشافعي : إن أراد طلاقاً فهو طلاق ، وإن لم يرد طلاقاً فليس بشيء ، وبه قال الثوري ، والأوزاعي .

وقال مالك : ذلك إلى نيته إلا أن يقول : لم أنو شيئاً . فأراها واحدة .

وقال أصحاب الرأي : إن نوى واحدة فهي واحدة يملك الرجعة ، وإن نوى ثلاثاً فهي واحدة يملك الرجعة .

م ٢٩١٤- واختلفوا فيمن قال لامرأته : اعتدى ، وأراد ثلاثاً ، فقال الشعبي ، والثوري ، وأحمد : تكون واحدة .

وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق : ذلك إلى نيته ، ففي هذا القول إن أراد ثلاثاً كان ثلاثاً .

م ٢٩١٥- واختلفوا فيمن قال لامرأته : اعتدّي ، اعتدّي ، اعتدّي فقال قتادة : هي ثلاث ، إلا أن يقول : كنت أفهمها الأولى ، فيكون كما قال .

وقال الحكم ، وحماد : هي واحدة ، وكذلك قالا : إذا قال : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، ينوي واحدة ، فهي واحدة .

وقال مجاهد : إن قال : لم أراد إلا واحدة ، فإنه يدين ، فإن كان أراد بالثلاث واحدة ، فهي واحدة ، وإن أراد بكل واحدة تطليقة ، فقد بانت منه .

قال أبو بكر : وهذا على مذهب الشافعي ، غير أن الشافعي يقول : وإن لم يرد طلاقاً فليس بطلاق .

وقال أصحاب الرأي : إن نوى تطليقة واحدة بهن جميعاً ، فهو كذلك فيما بينه وبين الله . وأما في القضاء : فهي ثلاث ، ولا يسع امرأة أن تقيم معه إذا سمعت ذلك منه .

وإذا قال : نويت بالأولى الطلاق ، والاثنين عدة ، فهو مصدق في القضاء فيما مبينه وبين الله .

م ٢٩١٦- واختلفوا في الرجل يقول لامرأته : أنت طالق فاعتدي ، وأنت طالق فاعتدي ، فكان الحسن البصري يقول : إذا قال : أنت طالق فاعتدي (أنت طالق فاعتدي) [١] فهما اثنتان ، وإن قال : أنت طالق فاعتدي ، فهي واحدة وهو أحق بها .

وقالت طائفة : هي واحدة وينوي في قوله : فاعتدي ، هذا قول الأوزاعي ، والشافعي ، وأبي عبيد ، وأصحاب الرأي ، وبه قال حماد ابن أبي سليمان .

وقال قتادة : إذا قال : أنت طالق فاعتدي ، فهما ثنتان .

١٣- باب الخلية [٢] ، والبرئية [٣] والبائن، والبتة يكنى بهن عن الطلاق

م ٢٩١٧- واختلفوا في الرجل يقول لامرأته : أنت خلية ، أو برئية ، أو بائن .

فقالت طائفة : هي ثلاث ، [٢/٤٩/ب] روي هذا القول عن علي بن أبي طالب ، والحسن البصري .

وقال ابن عمر في الخلية ، والبرئية ، والبتة : هي ثلاث ، وعن زيد بن ثابت في البرئية ثلاث ، وقال عمر بن عبد العزيز في البتة ثلاث .

---

(١) ما بين القوسين ليس في الأصل ، والصحيح إثباته .

(٢) أي الرجل خلا منها وقال : أنت خلوت مني .

(٣) أي قال الزوج لامرأته : أنت برئت مني .

وقال الزهري في قوله : أنت بائنة ، أو أنت برئية ، أو أنت طالق ، حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، وقال في أنت خلية : تطليقة ، وهو أملك بها .

وقال ابن أبي ليلى ، وأبو عبيد في الخلية والبرئية ، والبائنة : أنها ثلاث ، ثلاث في المدخول بها .

وفيه قول ثان : إذا قال لامرأته : أنت خلية ، أو برئية ، أو بائنة ، أو بتة ثلاثاً للمدخول بها ، كل واحدة منهن ، ويدين [1] في التي لم يدخل بها ، تطليقة واحدة أراد ، أم ثلاثاً ، فإن قال واحدة ، كان خاطباً من الخطاب ، هذا قول مالك .

وقال ربيعة في الخلية والبرئية ، والبائنة : بمنزلة البرئية إن كان دخل بها ، فهي البتة ، وإن لم يدخل بها ، فهي واحدة .

وفيه قول ثالث : وهو أنها واحدة ، وهو أحق بها في البرئية ، والبتة ، والبائنة ، هذا قول عطاء ، وكذلك قال الحسن ، والزهري ، وقتادة في الخلية .

وقال أبو ثور في الخلية ، والبرئية ، والبائن ، والبتة ، في كل واحدة منها تطليقة ، يملك الرجعة ولا يسألة عن نيته .

وفي البرئية ، والبائنة ، والبتة ، والخلية قول رابع : وهو أنها واحدة بائنة ، هذا قول النخعي .

وفيه قول خامس : وهو أن ذلك إلى نيته يدين ، هذا قول عمرو بن دينار ، وبه قال إسحاق .

وفيه قول سادس :وهو أن ذلك لا يكون طلاقاً حتى يقول : أردت بمخرج الكلام مني طلاقاً ، فيكون طلاقاً ، هذا قول الشافعي .

---

(١) أي يؤكل الأمر إلى دينه أي إلى نيته وإرادته فيسأل ويحلف . راجع اللسان ٣٩/١٧ .

وفيه قول سابع في البتة ، والخلية ، والبرئية ، والبائنة ، يسأل عن نيته في ذلك ، فإن كان نوي ثلاثاً فهي ثلاث ، وإن نوى واحدة فهي واحدة بائنة ، وهي أحق بنفسها ، فإن شاء خطبها في عدتها ، وإن نوى ثنتين ، يكون واحدة ، ولا يكون ثنتين ، وهي أحق بنفسها .

هذا قول الثوري ، وأصحاب الرأي .

قال أبو بكر : وبقول الشافعي أقول .

١٤ـ باب قول الرجل لامرأته : أنت طالق البتة

م ٢٩١٨- واختلفوا في الرجل يقول لامرأته : أنت طالق البتة .

فقالت طائفة : هي واحدة يملك الرجعة ، روي ذلك عن عمر بن الخطاب ، [٢/٥٠/ألف] وسعيد بن جبير ، وقال عطاء : إن أراد واحدة ، فواحدة ، وإن أراد ثلاثاً فثلاث ، وبه قال الشافعي .

وقالت طائفة : يكون ثلاثاً ، روي ذلك عن علي ، وبه قال ابن عمر ، وسعيد بن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، وعروة بن الزبير ، والزهري ، ومالك ، وابن أبي ليلى ، والأوزاعي ، وأبو عبيد .

وفيه قول ثالث : قال النخعي : كانوا يقولون : إن نوى ثلاثاً فثلاث ، وإن نوى واحدة فواحدة يملك نفسها .

وفيه قول رابع : وهو أن يسأل من قال : أنت طالق البتة عن نيته ، فإن نوى بها ثنتين كانتا تطليقتين ، وإن أراد البتة بالتطليقة الأولى فهي واحدة بائنة ، وإن نوى ثلاثاً فهي ثلاث ، وإن لم يكن له نية فهي واحدة بائنة ، هذا قول أصحاب الرأي .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

١٥ـ باب الكنايات عن الطلاق بقوله : لله إلحقي بأهلك ، وحبلك على غاربك ، ولا سبيل لي عليك لله ، وما أشبه ذلك

م ٢٩١٩- واختلفوا في الرجل يقول لامرأته : الحقي بأهلك .

فقالت طائفة : إن نوى طلاقاً فهو طلاق وهو أحق بها ، وإن لم يرد طلاقاً فليس بشيء ، هذا قول الحسن ، والشعبي ، ومالك ، والشافعي كذلك مذهبه . وقال عكرمة : إذا أراد الطلاق فواحدة وهو أحق بها .

وفيه قول ثان : وهو إن أراد الطلاق ثلاثاً فهو ثلاث ، وإن أراد واحدة فواحدة بائنة ، وإن لم ينو شيئا فلا شيء ، هذا قول الثوري .

وقال أصحاب الرأي كما قال الثوري ، غير أنهم قالوا : إن نوى اثنتين ، فهي واحدة بائنة ، لأنها كلمة واحدة ، وقال الزهري : إذا قال الحقي بأهلك ، تطليقة .

م ٢٩٢٠- وقد روينا عن عمر ، وعلي أنهما قالا في قوله : " حبلك على غاربك " [1] : يستحلف ما أراد .

وقال أصحاب الرأي : إن أراد طلاقاً فهو طلاق ، وإن لم يرد طلاقاً فليس بشيء ، وهذا مذهب الشافعي .

وقال أبو عبيد ، وأبو ثور : تكون تطليقة يملك الزوج الرجعة .

---

(١) الغارب :الكاهل من الحلف وهو ما بين السنام والعنق ومنه قولهم : حبلك على غاربك : أي أنت مرسلة مللقة غير مشدودة، لا ممسكه بعقد النكاح . اللسان ١٣٦/٢ .

وقال مالك : لا أرى أن ينوي أحد في حبلك على غاربك ، لأن هذا لا يقوله أحد وقد بقى من الطلاق شيئاً .

م ٢٩٢١- واختلفوا في الرجل يقول لامرأته : لا سبيل لي عليك ، فقال الحسن ، والشعبي : إن نوى طلاقاً فهي واحدة ، وهو أحق بها ، وإن لم ينوا طلاقاً فلا شيء عليه .

وبه قال أصحاب الرأي ، وقال قتادة : تكون واحدة ، وما نوى .

وقال أبو عبيد : [٢/٥٠/ب] تكون واحدة ، يملك فيها الزوج [١] الرجعة ، إلا أن يريد ثلاثاً .

وقال الشافعي : إذا قال أنت طالق وقد فارقتك ، أو قد سرحتك ، يلزم الطلاق في كل واحد منهما ، ولا ينوي في الحكم .

وقال في سائر الكنايات إن أراد الطلاق فهو طلاق ، وإن لم يرد شيئاً حلف ، ولا يلزمه شيء .

وقال إسحاق : كل كلام يشبه الطلاق ، يريد به الطلاق فهو على ما نوى .

١٦- باب الكناية عن الطلاق بهبة الرجل زوجته لأهلها

م ٢٩٢٢- واختلفوا في الرجل يقول لزوجته : قد وهبت لأهلك .

فقالت طائفة : إن قبولها فواحدة بائنة ، وإن لم يقبلوها فواحدة وهو [٢] أحق بها ، هذا قول النخعي ، وروي ذلك عن علي .

---

(١) في الأصل " الزوجة " .

(٢) في الأصل " وهي " .

وفيه قول ثان : وهو أنهم إن قبلوها فواحدة يملك الرجعة ، وإن لم يقبلوها فليس بشيء ، هذا قول ابن مسعود ، وعطاء ، والزهري ، ومكحول ، ومسروق ، وأحمد ، وإسحاق .

وفيه قول ثالث : وهو أنهم إن قبلوها فثلاث ، وإن لم يقبلوها فواحدة يملك الرجعة ، روي هذا القول عن زيد بن ثابت ، وبه قال الحسن البصري .

وفيه قول رابع : وهو أنهم إن قبلوها فثلاث وإن ردوها فثلاث ، هذا قول ربيعة ، ويحيى بن سعيد ، وأبي الزناد ، ومالك .

وفيه قول خامس : وهو أن ذلك تطليقة قبلوا أو ردوا ، كذلك قال الأوزاعي .

وفيه قول سادس : وهو إن أراد طلاقاً فهو طلاق ، وما أراد من عدد الطلاق ، قبلوها أو لم يقبلوها ، وإن لم يرد طلاقاً فليس بطلاق ، هذا على مذهب الشافعي .

وفيه قول سابع : وهو أن يسأل عن نيته ، فإن نوى واحدة فهي واحدة بائنة ، وإن نوى ثنتين فهي واحدة بائنة ، وإن نوى ثلاثاً فثلاث ، وإن لم ينو طلاقاً لم يقع عليه الطلاق ، وذلك أن قال : قد وهبتك لأهلك قبلوها أو لم يقبلوها ، هذا قول أصحاب الرأي .

وفيه قول ثامن : وهو إن كان وهبها لهم وهو ينتظر رأيهم ، فالقضاء ما قضوا ، وإن كان وهبها لهم وهو لا ينتظر رأيهم فهو طلاق البتة ، هذا قول الليث بن سعد .

وفيه قول تاسع : وهو إن هذا ليس من ألفاظ الطلاق فلا يقع شيء ، هذا قول حكاه أبو عبيد عن طائفة من أهل الكلام ، وقال أبو ثور كذلك ،قال : إلا أن يكون لأهل العلم في ذلك قول فيصير إليه .

قال [٢/٥١/ألف] أبو عبيد : إن قبلوها فهي واحدة يملك رجعتها ، وإن أراد ثلاثاً وقبلوها ، فهي ثلاث ، وإن لم يقبلوها فلا شيء .

قال أبو بكر : الذي حكيته من مذهب الشافعي ، صحيح .

١٧ـ باب الكناية عن الطلاق ، يقول الرجل لزوجته : أنت حرة

م ٢٩٢٣- واختلفوا في الرجل يقول لامرأته : أنت حرة ، ويقول : قد اعتقتك ، قال عطاء : إن أراد طلاقها فهو طلاق ، وإلا فليس بشيء .

م ٢٩٢٤- وقال الحسن : إذا قال لامرأته : أنت عتيقة وهو ينوي الطلاق ، فهي واحدة وهو أحق بها ، وهو قول قتادة ، ومالك ، والليث بن سعد ، والشافعي ، وإسحاق .

وقال النعمان : إن أراد ثلاثاً فثلاث ، وإن نوى واحدة فواحدة بائن ، إن نوى طلاقاً ولم ينو عدداً فهي واحدة بائن ، وبه قال الحسن ، وقال : إن لم ينو طلاقاً فليس بشيء .

وقال الثوري : إن نوى ثلاثاً فهو كما نوى ، وإن نوى واحدة فهو [١] أحق بنفسها .

وقال أبو عبيد : تطليقة يملك فيها الرجعة إلا أن يريد ثلاثاً .

قال أبو بكر : كما قال الحسن أقول ، وإن لم يرد طلاقاً فليس بشيء .

---

(١) في الأصل " وهي " .

١٨ـ باب الكناية عن الطلاق ، يقول الرجل : أنت علي كالميتة والدم ولحم الخنزير

م ٢٩٢٥- اختلف أهل العلم في الرجل يقول لامرأته : أنت علي كالميتة ، والدم ، ولحم الخنزير .

فقال مالك : أراها البتة إن لم يكن له نية ، ولا تحل هذا إلا بعد زوج .

وقال الزهري : إذا أراد طلاقاً فهو على ما أراد ، وإن قال : لم أرد طلاقاً فهي تطليقة يملك الرجعة .

وقال الليث : يدين فيهما ويحلف على ما قال .

وفي قول الشافعي : إن أراد طلاقاً فهو طلاق وما أراد من عدد الطلاق ، وإن لم يرد طلاقاً فليس بشيء بعد أن يحلف .

وقال أصحاب الرأي : إن أراد الكذب فهو الكذب وليس بشيء ، وإن أراد التحريم بغير طلاق فهي تبين ، فإن تركها أربعة أشهر بانت منه بإيلاء ، وإن لم ينو اليمين ونوى الطلاق ، فالقول فيه كالقول في الطلاق .

١٩ـ باب طلاق الحرج

م ٢٩٢٦- واختلفوا في الرجل يقول لامرأته : أنت طالق طلاق الحرج ، روينا عن علي أنه قال : [٢/٥١/ب] يلزمه ثلاثاً ، وبه قال الحسن .

وقال الزهري مرة : هو ثلاث .

ومرة قال : هو ما نوى .

وقال الثوري ، وإسحاق : ذلك إلى نيته ، وهو يشبه مذهب الشافعي .

وكذلك أقول .

٢٠ـ باب الحرام وما فيه من الكناية عن الطلاق

م ٢٩٢٧- واختلفوا في الرجل يقول لامرأته : أنت علي حرام .

فقالت طائفة : الحرام ثلاث ، روي ذلك عن علي ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر .

وبه قال الحسن البصري ، والحكم ، ومالك ، وابن أبي ليلى .

وقالت طائفة : كفارة يمين ، روي هذا القول عن أبي بكر ، وعمر ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وعائشة .

وبه قال سعيد بن المسيب ، والحسن ، وعطاء ، وطاووس ، وسليمان بن يسار ، وسعيد بن جبير ، وقتادة ، والأوزاعي ،وأبو ثور.

وفيه قول ثالث : وهو أن عليه كفارة الظهار ، هذا قول ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، وأبي قلابة ، وأحمد .

وفيه قول رابع : وهو إن أراد طلاقاً فهو طلاق ، وإلا فهي يمين ، روي هذا القول عن ابن مسعود ، وابن عمر .

وبه قال النخعي ، وطاووس ، والشافعي ،وقال إسحاق معنى ذلك.

وفيه قول خامس : إن ذلك ما نوى ، ولا يكون أقل من واحدة ، هذا قول الزهري .

وفيه قول سادس : وهو أن ذلك تطليقة بائنة هذا قول حماد ابن أبي سليمان .

وفيه قول سابع : رويناه عن علي أنه قال : لا آمرك أن تتقدم ولا آمرك أن تتأخر .

وفيه قول ثامن : يروى عن النخعي رواية أخرى أنه قال : إن نوى طلاقاً وإلا فليس بشيء .

وفيه قول تاسع : قاله مسروق ، وهو أنه مثل تحريم قصعة من شراب ، وبه قال أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وروينا عن الشعبي أنه قال : ليس بشيء .

وفيه قول عاشر : وهو أنه إذا نوى ثلاثاً فثلاث ، وإن نوى واحدة فواحدة بائنة ، وإن نوى يميناً فهوي يمين يكفرها ، وإن لم ينو شيئاً فليس بشيء ، هي كذبة ، هذا قول الثوري ، وبه قال أصحاب الرأي .

غير أنهم قالوا : إن نوى اثنين فهي واحدة بائنة ، وإن نوى طلاقاً ولم يرد عدداً منه فهي واحدة .

قال أبو بكر : إن أراد الطلاق لزمه ما أراد من عدد الطلاق ، وإن لم يرد عدداً من الطلاق وأراد طلاقاً فهوي واحدة يملك الرجعة ، وإن أراد الظهار فعليه كفارة الظهار [٢/٥٢/ألف] ، لأنها تشبه كنايات الطلاق ، والكنايات عن الظهار ، وإن لم يرد طلاقاً ولا ظهاراً فليس بشيء .

٢١ـ باب الطلاق بلسان العجم

م ٢٩٢٨- أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن العجمي إذا طلق بلسانه وأراد الطلاق ، أن ذلك لازم [١] .

---

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /١١٣ رقم ٤٤٦ .

وممن حفظنا ذلك عنه الشعبي ، والنخعي ، والحسن البصري [1] ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، والنعمان ، وزفر .

وقال النخعي ، والنعمان في قوله : " بهشتم " كلمة بالعجمية ، إذا لم يرد طلاقاً فليس بشيء ، وقال النعمان : ويلزمه في القضاء .

وقال زفر : إذا قال : " بهشتم " فهي تطليقة بائنة ، وقال أحمد : أقل ما يكون تطليقة .

قال أبو بكر : إذا قال العجمي لامرأته : " بهشتم " فإن ذلك عندهم تصريحاً مثل تصريح الطلاق بلسان العرب ، لزمه الطلاق ، ولم يقبل منه غير ذلك ، لأنهم وسائر الناس في أحكام الله سواء .

٢٢ـ باب إنكار الرجل أن تكون له زوجة وهو ينوي بقوله ذلك طلاقاً ، أو لا نية له

م ٢٩٢٩- واختلفوا في الرجل تكون له الزوجة فيقال له : ألك زوجة ؟ فيقول : لا ، فقال الحسن البصري ، والشعبي ، والنخعي ، والحكم ، وقتادة : هي كذبة ، وبه قال يعقوب ، ومحمد ، وبه قال الزهري ، ومالك ، إذا لم يرد طلاقاً . وقد روينا عن يوسف بن الحكم أنه قضاها واحدة ، وقال سعيد بن المسيب : ما أبعد .

وقال النعمان : إذا قال لها : ليست لي بامرأة ، فهو كما قال في الخلية ، والبرئية ، وقال حماد بن أبي سليمان : إن نوى الطلاق فهي

---

(١) روى "شب" من طريق مطرف عن الشعبي ، ومن طريق مغيرة عن إبراهيم ، ومن طريق ربيع عن الحسن قالوا في رجل يقول لامرأته : " يهشتم " قالوا : تطليقة ١٠٦/٥ .

واحدة ، وقال النخعي ، وحماد : إذا قال الرجل : قد طلقت ، ولم يطلق ، فقد طلق .

قال أبو بكر : قول الحسن صحيح .

٢٣ـ باب الطلاق بالكتاب من غير لفظ الطلاق

م ٢٩٣٠- واختلفوا في الرجل يكتب إلى امرأته بطلاقها .

فقالت طائفة : إذا كتب الطلاق بيده فقد وجب ، كذلك قال الشعبي ، والنخعي ، والزهري ، والحكم ، واحتج الحكم بأن الكتاب كلام بقوله : ﴿ فأوحى إليهم أن سبحوا بكرة وعشياً ﴾ الآية [1] قال : كتب لهم .

وبه قال أحمد ، قال قد عمل بيده .

وفيه قول ثان : وهو إن نفذ الكتاب [٢/٥٢/ب] إليها نفذ الطلاق ، هذا قول عطاء ، وقتادة .

وقال الحسن : ليس بشيء إلا أن يمضيه أو يتكلم به ، وكذلك قال الشعبي ، وقال مالك ، والأوزاعي : إذا كتب إليها وأشهد على كتابه ذلك ، ثم بدأ له ، فله ذلك ، ما لم يوجه الكتاب ، فإذا وجه إليها فقد طلقت في ذلك الوقت ، إلا أن يكون نوى أنها لا تطلق عليه حتى يبلغها كتابه .

م ٢٩٣١- وقال مالك ، والأوزاعي ، والليث بن سعد في رجل قال : اذهب إلى فلانه فبشرها بطلاقها ، قالوا : تبين .

---

(١) سورة مريم : ١١ .

وفيه قول ثالث : روي عن الحسن أنه قال : إن شاء رجع فيه ما لم يصل إليها الكتاب .

وفيه قول رابع : روي عن حماد بن أبي سليمان قال : إذا قال : إذا أتاك كتابي فأنت طالق ، فإن لم يأتها الكتاب ، فليس بطلاق ، فإذا كتب : أما بعد فأنت طالق ، فهي طالق .

وقال أبو عبيد نحواً [1] من قول حماد .

جماع أبواب النيات في الطلاق

٢٤ـ باب الطلاق بالنية ، والعزم من غير منطق به

م ٢٩٣٢- اختلف أهل العلم في الرجل يعزم على طلاق المرأة ، ويطلقها في نفسه ، فقال كثير من أهل العلم : ليس بشيء ، كذلك قال عطاء ابن أبي رباح ، وجابر ، وسعيد بن جبير ، وقتادة ، ويحيى بن أبي كثير ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . وروى ذلك عن القاسم ، وسالم ، والشعبي ، والحسن .

وقال ابن سيرين في رجل طلق امرأته في نفسه : أليس قد علمه الله ؟.

وقال الزهري : إذا عزم على ذلك فقد طلقت لفظ به أو لم يلفظ به.

وإن كان إنما هو وسوسة الشيطان ، فليس بشيء .

وقيل لمالك : فيمن طلق في نفسه ولم ينطلق به بلسانه ، أتراه طلاقاً ؟ قال : نعم في رأي ، وما هو وجه الطلاق ، ولم يذكر هذا غير أشهب ، وأحسبه مختلفاً فيه عنه .

---

(١) في الأصل " نحو من قال حماد " .

قال أبو بكر : لا يلزم من أضمر الطلاق في نفسه الطلاق ، لأن النبي ﷺ قال :

(ح ١١٢٨) " إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت بـه أنفسها مـا لم يتكلمـوا بـه أو يعملوا " [١] .

٢٥ـ باب طلاق الرجل إحدى نسائه لا نية له فيها

م ٢٩٣٣- اختلف أهـل العلـم في الرجـل يطلـق احـدى نـسائه بغـير عينها ، فقـال قتـادة ومالـك : يطلقـن [٢] جميعـاً ، إذا كـان طلاقه ثلاثاً .

وفيه قول ثان : وهو أن يختار أيتهن [٢/٥٣/ألف] شاء ، فيوقـع عليها ، هذا قول حماد بن أبي سليمان ، والثوري .

وفيه قول ثالث : وهـو أن يعتـزل هـن وينفـق علـيهن حـتى يقول الـتي أراد [٣] : هـذه والله ، مـا أردت غيرهـا ، كـذلك قال الشافعي .

وفيه قول رابع : وهو أن يؤمر أن يطلقهن ولا يعضلهن ، فإذا أبى ذلك جعل لهن حكم المولى ، هذا قول أهل الكلام [٤] .

---

(١) أخرجـه "خ" في العتـق ٥/١٦٠ رقـم ٢٥٢٨ ، والطـلاق ٩/٣٨٨ رقـم ٥٢٦٩ ، والإيمـان ١١/٥٤٨ رقـم ٦٦٦٤ مـن حـديث أبي هريـرة . و"م" في الإيمـان ١/١١٦ رقم ٢٠١ (١٢٧) .

(٢) في الأصل " يطلقان " .

(٣) في الأصل " أردت " والصحيح ما أثبته .

(٤) كان في الأصل " العلم " والتصحيح من الحاشية .

وفيه قول خامس : وهو أن يقرع بينهن ، روي ذلك عن الحسن ، وبه قال أبو ثور .

وفيه قول سادس : وهو إن كان اعتقد في نفسه خياراً إلى وقت كان ذلك ، وإن كان جعله طلاقاً بحتاً ، فحكم هذه كحكم مطلقة بعينها ثم التبست عليه معرفتها ، هذا قول أبي عبيد .

م ٢٩٣٤- واختلفوا في هذا الطلاق [١] إذا أحدث بنكاح خامسة ، ثم مات قبل أن يبين التي طلق .

فقالت طائفة : للتي تزوج أخيراً ربع الثمن ، وما بقي بين الأربع نسوة .

هذا قول الشعبي ، والنخعي ، وعطاء الخراساني .

وزعم أبو عبيد أنه قول أهل الحجاز والعراق جميعاً وقال : عليهن العدة معاً .

وفيه قول ثان : وهو أن تعطى التي تزوجها أخيراً ربع الثمن إن كان له ولد ، وتوقف ثلاثة أرباع الثمن بين الأربع الأول حتى يصطلحوا ، هذا قول الشافعي .

وفيه قول ثالث : وهو أن يقرع بينهن ، فإذا خرجت واحدة ، أخرجت من الميراث وورثت البواقي ، هذا قول أحمد .

قال أبو بكر : يريد بالاقراع الأربع الأول ، فأما الأخيرة فلا أعلم أحداً يمنعها من ربع الثمن [٢] .

---

(١) في الأصل " الطلق " .

(٢) كذا في الأصل ، وفي الحاشية " ربع الميراث " .

٢٦ـ باب الرجل يقصد طلاق زوجة له بعينها فيوقع الطلاق على أخرى يحسبها التي قصد

م ٢٩٣٥- اختلف أهل العلم في الرجل تكون له امرأتان ، نهى إحداهما عن الخروج فخرجت التي لم ينهها ، فظن أنها التي نهاها ، فقال : فلانة ! أخرجت ؟ فأنت طالق ، فكان الحسن البصري ، والزهري ، وأبو عبيد ، يقولون : تطلق التي أراد .

ويشبه مذهب الشافعي أن يدين فيما بينه وبين الله ، فأما الأحكام فإن ثبتت بينة بأنه خاطب ذلك لزمه الطلاق في الأحكام ، ويلزمه طلاق أخرى فيما بينه وبين الله .

وفيه قول ثان : وهو أنهما تطلقان جميعاً ، هذا قول النخعي ، وقتادة ، والأوزاعي ، [٢/٥٣/ب] وقال أصحاب الرأي : يلزمه طلاق التي خاطبها ، فإن قال نويت الأخرى ، وقع عليهما جميعاً .

وقال أبو ثور : الطلاق على التي أراد .

٢٧ـ جماع أبواب الخيار وما فيها من السنن

(ح ١١٢٩) ثبت عن عائشة قالت : لما أمر رسول الله ﷺ بتخير نسائه بدأ بي فقال : إني ذاكر لك أمراً ، فلا عليك وان لا تعجلي حتى تستأمري أبويك [١] ، ثم تلا هذه الآية ، ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها ﴾ إلى قوله ﴿ سراحاً جميلاً ﴾ الآية [٢] .

---

(١) في الأصل " أبيك " .

(٢) سورة الأحزاب : ٢٨ .

فقالت : ففي أي هذا استأمر أبوي ؟ فإني أريد الله ورسوله ، والدار الآخرة . قالت عائشة : ثم فعلت أزواج رسول الله ﷺ مثل ما فعلت [1] ، فلم يكن ذلك حين قال لهن رسول الله ﷺ فاخترته طلاقاً من أجل أنهن اخترنه .

م ٢٩٣٦- واختلفوا في الرجل يخير زوجته فقال : أمرها بيدها ، فإن قامت من مجلسها فلا خيار لها ، روينا هذا القول عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وابن مسعود .

وفي أسانيدها مقال [2] .

وبه قال جابر بن عبد الله ، وعطاء ، وحماد بن زيد ، ومجاهد ، والشعبي ، والنخعي ، ومالك ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وفيه قول ثان : وهو أن أمرها بيدها في ذلك المجلس وفي غيره ، حتى تقضي فيه ، هذا قول الزهري ، وقتادة ، وبه قال أبو عبيد ، وابن نصر .

وكذلك نقول ، ويدل على صحته :

(ح ١١٣٠) قول النبي ﷺ لعائشة : " فلا تعجلي حتى تستأمري أبويك " [3] .

---

(١) أخرجه "خ" في المظالم في حديث طويل من حديث ابن عباس ٥/١١٤-١١٦ رقم ٢٤٦٨ ، وفي التفسير من حديث عائشة ٨/٥١٩ رقم ٤٧٨٥ .

(٢) الكلام حول الأسانيد لهذه الآثار الثلاثة يأتي مستوفياً في كتاب الأوسط .

(٣) تقدم الحديث برقم ١١٢٩ .

٢٨ـ باب الخيار تختار فيه المرأة الزوج

م ٢٩٣٧– اختلف أهل العلم في الرجل يخير امرأته فتختار زوجها .

فقالت طائفة : لا يكون ذلك شيء ، روينا هذا القول عن عمر بن الخطاب ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت .

وبه قال عمر بن عبد العزيز ، وابن شبرمة ، وابن أبي ليلى ، والثوري ، وأحمد ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وهو مذهب الشافعي .

وفيه قول ثان : روي عن الحسن أنه قال : إن اختارت زوجها فواحدة ، وهو أحق بها ، روي ذلك عن علي ، [٢/٥٤/ألف]وزيد .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

٢٩ـ باب المخيرة تختار نفسها

م ٢٩٣٨– واختلفوا في الرجل يخير امرأته فتختار نفسها .

فقالت طائفة : تكون واحدة وهو أحق بها ، روي ذلك عن عمر ، وابن مسعود ، وابن عباس . وبه قال عمر بن عبد العزيز ، وابن أبي ليلى ، والثوري ، والشافعي ، كذلك إذا أراد الطلاق .

وقال أحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور : تكون واحدة يملك الرجعة .

وفيه قول ثان : وهو أنها إذا اختارت نفسها تكون واحدة بائنة . روي هذا القول عن علي ، وبه قال النعمان ، وأصحابه .

وفيه قول ثالث : وهو أنها إذا اختارت نفسها يكون ثلاثـاً ، روي هذا القول عن زيد بن ثابت ، وبه قال مالك ، والليث بـن سـعد ، والحسن البصري .

٣٠ـ باب الخيار يكرره الزوج مراراً

م ٢٩٣٩- واختلفوا في الرجل يقول لامرأته : اختاري ، اختاري ، اختـاري ، فتختار مرة واحدة .

فقالت طائفة : يكون ثلاثاً ، وإذا خيرها مرة فاختارت ثلاثاً فهـي واحدة .

روينا هذا القول عن النخعي ، والشعبي .

وفي قول مالك : إذا قال لها : اختاري ، اختـاري ، اختـاري ، قد ملكتك أمرك ، قد ملكتك أمرك ، فقالت : قد قبلـت أمـري ، فقال : أراها البتة . وقال أصحاب الرأي : يكون ثلاثاً .

وقال عطاء : تكون واحدة ، وقال أبو ثـور : تكـون تطليقـة يملك الرجعة .

٣١ـ مسائل من هذا الباب

م ٢٩٤٠- كان أحمد يقول في الخيار : إذا أخذوا في غير المعنى الذي كانوا فيه ، فليس لها من الأمر شيء ، وبه قال إسحاق .

وقال أحمد : إذا خيرها ، ثم غشيها ذهب الخيار .

م ٢٩٤١- وقال الثوري : إذا خيرها وهي جالسة ، فقامت ، فلا أرى لها خياراً ، وإن خيرها وهي قائمة فجلست فلها الخيار ، وبه قال أصحاب الرأي .

وقال جابر بن زيد : إذا قامت قبل أن تختار ليس لها خيار .

م ٢٩٤٢- وقال أصحاب الرأي : إذا كان على دابة فخيرها ، فإن سارت بعد الخيار فلا خيار لها ، وبه قال أبو ثور .

م ٢٩٤٣- واختلف أصحاب الرأي ، وأبو ثور : إذا خيرها وهي في صلاة ، فقال أصحاب الرأي : إن كان في مكتوبة فأتمتها فلها الخيار ، وإن كانت في صلاة تطوع فصلت أربع [٢/٥٤/ب] ركعات بطل الخيار ، وفي قول أبي ثور : إذا فرغت من المكتوبة والتطوع تختار إذا فرغت من صلاتها .

الوتر عند أهل الكوفة بمنزلة المكتوبة .

م ٢٩٤٤- واختلفوا في الرجل يخير امرأته فيقول الزوج : لم أرد الطلاق ، ففي قول الثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي : هو مصدق ، غير أن الشافعي يقول : بعد أن يحلف الزوج .

وقال أبو ثور : الطلاق واقع عليه في الحكم ، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى .

قال أبو بكر : الأول أصح .

م ٢٩٤٥- وقال أبو ثور : إذا خير امرأته وهو ينوي ثلاثاً ، فاختارت نفسها فهي واحدة يملك الرجعة .

وقال أصحاب الرأي : تكون واحدة بائنة .

م ٢٩٤٦- وإذا قال لها : اختاري ، فقالت : يا جارية ! هاتي الطعام ، فهذا قطع للخيار .

وفي قول أصحاب الرأي ، وأبي ثور : وإن خيرها فامتشطت ، أو اغتسلت ، أو اختضبت في ذلك المجلس ، كان ذلك كله قطعاً للخيار في قول أصحاب الرأي .

وقال أبو ثور : وإذا امتشطت ، أو اختضبت فلها الخيار .

م ٢٩٤٧- واختلفوا في الرجل يقول لامرأته : اختاري تطليقة فتقول : قد اخترتها ، ففي قول مالك ، وأصحاب الرأي : هي واحدة يملك فيها الرجعة ، وقال أبو ثور : لا يقع بذلك طلاق .

م ٢٩٤٨- وإذا خيرها ثم تفرقا من ذلك المجلس ، فقالت : قد اخترت نفس قبل أن يفترقوا ، وكذبها الزوج ، فالقول قول الزوج مع يمينه في قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

٣٢- باب المملكة أمرها تطلق نفسها

م ٢٩٤٩- اختلف أهل العلم في الرجل يملك امرأته أمرها .

فقالت طائفة : القضاء ما قضت ، كذلك قال عثمان بن عفان ، وابن عمر ، وابن عباس ، وروي ذلك عن علي ، وفضالة بن عبيد .

وبه قال سعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح ، والزهري ، إلا أن ابن عمر إذا قال : نويت واحدة ، فيمينه بالله ما نوى إلا واحدة ، وترد عليه ، ولم يذكر ذلك غير ابن عمر .

وفيه قول ثان : وهو أن ذلك تطليقة وهو أحق بها روي هذا القول عن عمر ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت .

وبه قال عطاء ، ومجاهد ، والقاسم بن محمد ، والزهري ، وربيعة ، ومالك ، والأوزاعي ، والليث ، وكذلك قال الشافعي [٢/٥٥/ألف] إذا أراد الطلاق .

وفيه قول ثالث : وهو أنها إذا اختارت نفسها فواحدة بائنة ، فإن ردت الأمر فلا شيء ، هذا قول ابن شبرمة .

وفيه قول رابع : وهو أنه قد ذهبت بثلاث ، هذا قول الحسن البصري .

وفيه قول خامس : وهو أن يسأل الزوج عما أراد ، فإن قال لم أرد شيئا ، فليس بشيء ، هذا قول الثوري ، وبه قال الشافعي .

وفيه قول سادس : أنها تطليقة ، ولا يكون أكثر من ذلك ، وإن نوى الزوج أكثر من ذلك ، هذا قول أبي ثور .

وفيه قول سابع : وهو أنها إذا اختارت نفسها فهي طالق ثلاثاً ، وإن نوى الزوج واحدة ، أو اثنتين فهي واحدة بائنة ، ولا تكون ثنتين ، فإن نوى الزوج الطلاق ولم ينو عدداً ، فاختارت نفسها فهي واحدة بائنة ، وإن لم ينو الزوج الطلاق فهو مصدق فيما قاله مع يمينه ، هذا قول أصحاب الرأي .

وفيه قول ثامن : وهو أنها لا تملك إن تطلق نفسها ، إذ ليس ذلك إلى النساء ، هذا قول طاووس .

م ٢٩٥٠- وقال الشعبي ، ومسروق ، والنخعي ، والزهري ، وحماد بن أبي سليمان ، والثوري ، وأبو عبيد : أمرك بيدك ، واختاري ، سواء .

٣٣- باب المملكة أمرها تطلق زوجها وتدع أن تطلق نفسها

م ٢٩٥١- واختلفوا في الرجل يملك امرأته أمرها فتطلق زوجها .

فقالت طائفة : إذا طلقت زوجها كانت تطليقة يملك الرجعة ، كذلك قال عمر بن الخطاب ، وابن مسعود .

وبه قال عطاء ، والنخعي ، والقاسم بن محمد ، ومالك ،وإسحاق .

وفيه قول ثان : وهو أن لا يقع بذلك طلاق ، هـذا قـول ابـن عباس ، والثوري ، وأبي عبيد ، وأصحاب الرأي .

وبه نقول .

٣٤ـ باب المملكة أمرها ترد الأمر إلى الزوج

م ٢٩٥٢- واختلفوا في المملكة أمرها ترد الأمـر إلى الـزوج ، فقـال أكثـر أهل العلم : لا يلزمه شيء ، روي ذلك عن ابن عمر .

وبه قال سعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي ربـاح ، وعمـر ابـن عبد العزيز ، ومجاهد ، ومسروق ، والزهري .

وهذا على مذهب الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبي ثور .

وفيه قول ثان : وهو إن ردت ذلك إلى زوجهـا فهـي واحـدة [٢/٥٥/ب] وهو أحق بها . هذا قول قتادة .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

٣٥ـ باب المملكة أمرها تفارق موضعها قبل أن تقضي شيئاً

م ٢٩٥٣- واختلفوا في المملكة أمرها تفارق موضعها قبل أن تقضي شيئاً .

فقالت طائفة : الأمر إليها مادامت في مجلسها قبل أن يفترقا ، روي ذلك عن عمر ، وعثمان ، وابن مـسعود ، وجـابر ، والنخعـي ، وعطاء ، ومجاهد ، والشعبي ، وجابر بن زيد ، وحماد بن أبي سليمان .

وبه قال مالك .

وفيه قول ثان : وهو أن أمرها بيدها ، وإن قامت من ذلك المجلس ، هذا قول الحكم ، وأبي ثور .

قال أبو بكر : وهو أصح القولين .

٣٦ـ باب رجوع الزوج فيما ملك زوجته من أمرها الطلاق قبل أن تقضي الزوجة شيئاً

م ٢٩٥٤- واختلفوا في الرجل يملك امرأته أمرها ، ثم يرجع في ذلك قبل أن تقضي شيئاً فقالت فرقة : ذلك إليه ، هذا قول عطاء بن أبي رباح ، وجابر بن زيد ، والشعبي ، ومجاهد ، والنخعي ، والأوزاعي ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبي ثور .

وفي قول الزهري ، ومالك ، والثوري ، وأصحاب الرأي : ليس للزوج أن يرجع فيما جعل إليها ، ولا يخرج الأمر من يدها حتى يفترقا ، أو تكون هي المخرجة الأمر من يدها .

قال أبو بكر : القول الأول أصح .

٣٧ـ باب الرجل يملك أمر زوجته رجلين

م ٢٩٥٥- واختلفوا في الرجل يملك أمر امرأته رجلين .

فقالت طائفة : إن طلق أحدهما فلم تطلق حتى يجتمعا على الطلاق ، كذلك قال الحسن البصري ، ومالك ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأبو عبيد .

وقال الثوري : إذا جعل أمر امرأته بيد رجلين فطلق أحدهما ثلاثاً ،

والآخر واحدة لا يجوز لهما ، وقال أحمد ، وإسحاق : اجتمعا على واحدة .

قال أبو بكر : قول الحسن صحيح ، يدل على صحته قوله عز وجل : ﴿ وإن خفتم شقاق بينهما ﴾ الآية [1] ، وغير جائز استدلالا بالآية أن يكون لأحد الحكمين أمر دون الآخر .

وفيه قول سواه : قال الزهري في الرجل [٢/٥٦/ألف] يجعل أمر امرأته بيد رجلين فطلق أحدهما دون الآخر ، قال : هي طالق .

٣٨ـ باب الرجل يجعل أمر امرأته بيد غيرها

م ٢٩٥٦ – واختلفوا في الرجل يجعل أمر امرأته بيد غيرها .

فقالت طائفة : القضاء ما قضى قال : فإن رده فواحدة وهو أحق بها ، هذا قول الحسن البصري .

وقال الزهري : القضاء ما قضى ، وقال النخعي : واحدة وهو أحق بها .

وقالت فرقة : إذا جعل أمر امرأته بيد غيرها ، فقام الرجل من قبل أن يقضي شيئاً ، فلا أمر له ، هذا قول مالك ، وأصحاب الرأي ، إذا افترقا من ذلك المجلس ولم يقض شيئاً .

وقالت فرقة : الأمر بيد من جعل الأمر إليه وإن افترقا من المجلس ، هذا قول الزهري ، وقتادة ، والثوري ، إذا قال الرجل للرجل : أمر امرأتي بيدك ، فليس له أن يرجع إلا أن يرد عليه الرجل .

وقال أبو ثور : إذا جعل أمر امرأته في يد رجل أو صبي ، أو عبد ،

---

(١) سورة النساء : ٣٥ .

فالأمر في يده حتى يخرجه منه ، أو يطلق على ما أمره الزوج .

وقال أصحاب الرأي : إذا جعل أمر امرأته بيد صبي ، أو كافر ، أو مجنون أو عبد ، فهو في يده ، ليس له أن يخرجه منه ما دام في المجلس ، فإذا قام من ذلك المجلس قبل أن يقول شيئاً فهي امرأته .

قال أبو بكر : جعل الله الطلاق إلى الأزواج ، وإذا جعل [1] لأزواج ما بأيديهم من ذلك إلى رجل ، أو امرأة ، كانت المرأة امرأته أو أجنبية فهو سواء ، والأمر إلى من جعل ذلك منهم إليه ، يطلق من جعل الزوج ذلك إليه منهم متى شاء في المجلس وبعد الافتراق من المجلس ، فللزوج أن يرجع فيما جعل من ذلك إلى عنده متى شاء ، فللمجعول إليه الأمر أن يطلق متى شاء ، لا فرق بين الزوجة في ذلك ، والأجنبي من الناس ، لأن ذلك بمنزلة الوكالة .

م ٢٩٥٧- واختلفوا في الرجل يجعل أمر امرأته إلى أجل ، فقال سفيان الثوري : الأمر بيدها إلى ذلك الوقت .

وقال الحسن البصري : هو بيدها ما لم يصبها ، وبه قال قتادة .

م ٢٩٥٨- وإذا قال الرجل [٢/٥٦/ب] لامرأته : طلقي نفسك ، ثلاثاً فطلقت واحدة ، لزمه طلقة في قول الشافعي ، ويعقوب ، وابن الحسن .

وفي قول النعمان : لا يقع طلاق .

وقال مالك ، كما قال الشافعي .

م ٢٩٥٩- وإذا قال لها : طلقي نفسك واحدة ، فطلقت نفسها ثلاثاً ، وقعت واحدة في قول الشافعي ، ويعقوب ، ومحمد بن الحسن .

ولا يلزم ذلك في قول النعمان .

---

(١) في الأصل " جعلوا " .

٣٩ـ باب تقدم الطلاق قبل النكاح

م ٢٩٦٠- افترق أهل العلم في الطلاق قبل النكاح ثلاث فرق .

فقالت طائفة : لا طلاق قبل النكاح ، روينا هذا القول عن علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وعائشة أم المؤمنين .

وبه قال سعيد بن المسيب ، وشريح ، وعطاء ، وطاووس ، وسعيد ابن جبير ، والحسن ، وعكرمة ، وعروة بن الزبير ، وعلي بن الحسين ، وقتادة ، وابن عيينة ، وعبد الرحمن بن مهدي والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

واحتج ابن عباس ، وعلي بن الحسين ، والحسن البصري ، بقول الله عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ﴾ الآية [1] .

وفيه قول ثان : وهو إيجاب الطلاق قبل النكاح ، روي ذلك عن ابن مسعود ، وبه قال الزهري ، والنعمان ، وأصحابه .

وفيه قول ثالث : وهو إيجاب الطلاق على من خص امرأة من النساء ومن قبيلة بعينها ، أو بلد بعينه ، روي هذا القول عن الشعبي ، والنخعي .

قالا : إذا وقت امرأة أو قبيلة جاز ، وإن عم النساء فليس بشيء .

وبه قال الحكم ، وربيعة ، ومالك ، والأوزاعي ، وابن أبي ليلى .

---

(١) سورة الأحزاب : ٤٩ .

وفي المسالة قول رابع : وهو إن كان نكح لم يؤمر بالفراق ، وإذا لم يكن نكح لم يؤمر بالتزويج ، هذا قول أبي عبيد ، وبنحو من هذا القول ، قال أحمد . بالقول الأول أقول ، للآية التي احتج بها ابن عباس ، والأخبار التي رويناها .

(ح ١١٣١) عن النبي ﷺ أنه قال : " لا طلاق قبل النكاح " [1] .

٤٠ـ باب الاستثناء في الطلاق من غير يمين يحلف بها

م ٢٩٦١- اختلف أهل العلم في الرجل يقول لامرأته : أنت طالق إن شاء الله تعالى .

فقالت طائفة : الطلاق يلزم ، هكذا قال الحسن البصري ، وسعيد بن المسيب ، ومكحول ، وقتادة ، والزهري ، وابن أبي ليلى ، والليث بن سعد ، والأوزاعي .

وقالت طائفة : له ثنياه كذلك قال طاووس ، والحكم ، والشافعي ، وإسحاق ، والنعمان .

م ٢٩٦٢- واختلفوا في الاستثناء [٢/٥٧/ألف] في الطلاق إذا كان ذلك يميناً حلف بها ، فقال طاووس ، وسعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، والأوزاعي ، وابن أبي ليلى ، والشافعي ، وإسحاق ، والنعمان : لا شيء عليه .

احتج منهم من احتج بقول رسول الله ﷺ .

---

(١) أخرجه "ج" بهذا اللفظ من حديث علي والمسور بن مخرمة ١/٦٦٠ رقم ٢٠٤٨ ، ومن حديث عمرو بن سعيب ١/٦٦٠ رقم ٢٠٤٧ ، و"د" ٢/٦٤٠ رقم ٢٦٩٠ ، و"ت" ٢/٣٩٨ رقم ١١٨٤ بلفظ " لا طلاق فيما لا يملك " .

(ح ١١٣٢) من حلف فقال : إن شاء الله فهو بالخيار ، إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل [١] .

وفيه قول ثان : وهو قول من لا يرى الاستثناء ويلزمه الحكم ، روي ذلك عن الزهري .

وفيه قول ثالث : وهو إن بدأ بالطلاق فليس له استثناء ، روي ذلك عن طاووس . وقال أبو عبيد : إذا قال : أنت طالق إن شاء الله قال : الطلاق له لازم ، فإذا حلف على شيء استثنى ، فله ثنياه .

وقال أحمد : هما سواء ، وإنما يكون الاستثناء في الأيمان ، والطلاق ، والعتاق ، وليس بيمين .

جماع أبواب صنوف الطلاق التي تكون عند الحوادث

٤١ـ باب طلاق المريض

م ٢٩٦٣- أجمع كل من نحفظ قوله على أن من طلق زوجته مدخولاً بها طلاقاً ملك رجعتها وهو صحيح ، أو مريض ، فمات أو ماتت قبل أن تنقضي عدتها ، إنهما يتوارثان [٢] .

م ٢٩٦٤- وأجمع أهل العلم على أن من طلق زوجته ثلاثاً وهو صحيح ،

---

(١) أخرجه "ن" ١٢/٧ رقم ٣٧٩٣ ، و"د" ٥٧٥/٣ رقم ٣٢٦١ ، و"ج" ٦٨٠/١ ، و"حم" ٦/٢ ، ١٠ ، ٤٨ كلهم من حديث ابن عمر بلفظ " من حلف واستثنى رجع وإن شاء ترك غير حانث " .

(٢) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /١١٣/٤٤٨ .

في كل مرة تطليقة ، ثم مات أحدهما ، أن لا ميراث للحي منهما من الميت [1] .

م ٢٩٦٥- وافترقوا فيمن طلق زوجته مدخولاً بها وهو مريض ثلاثاً ، ثم مات من مرضه ، خمس فرق .

فقالت فرقة : ترثه مادامت في العدة ، روي ذلك عن عثمان ابن عفان ، أنه ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف منه ، وكانت في العدة .

وبه قال ابن سيرين ، والشعبي ، والنخعي ،وعروة بن أبي سليمان ، والحارث العكلي ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن ، والليث بن سعد ، والثوري ، والنعمان وصاحباه .

وقالت فرقة : ترثه وإن انقضت العدة ، هذا قول البتي ، وحميد ، وأصحاب الحسن .

وقالت فرقة : ترثه في العدة وبعد انقضاء العدة ما لم تتزوج ، هذا قول أحمد ، وإسحاق ، وأبي عبيد .

وقالت فرقة : ترثه وإن تزوجت هذا قول مالك .

وقالت فرقة : لا ترثه ، روي ذلك عن عبد الله بن الزبير ، وبه قال أبو ثور .

وكان الشافعي يقول مرة : ترثه في العدة ، وبعد انقضاء العدة .

ثم قال بمصر : وهذا مما استخير فيه ، فأخبرني الربيع أنه [٢/٥٧/ب] قال : استخار الله فقال : لا ترث المبتوتة .

قال أبو بكر : قول ابن الزبير [2] أصح الأقاويل في النظر ، والله أعلم .

---

(١) كتاب الإجماع /١١٣ رقم ٤٤٩ .

(٢) كان في الأصل " الزبير " .

م ٢٩٦٦- وقد أجمعوا على [أن] الزوج لا يرثها إن ماتت في العدة ، ولا بعد انقضاء العدة إذا طلقها ثلاثاً ، وهو صحيح أو مريض [١] .

٤٢- باب طلاق المريض زوجته التي لم يدخل بها

م ٢٩٦٧- واختلفوا فيمن طلق امرأته وهو مريض قبل أن يدخل بها .

فقالت طائفة : لا ميراث لها ، ولا عدة عليها ، ولها نصف الصداق ، كذلك روي عن ابن عباس . وبه قال عمر بن عبد العزيز ، والشعبي ، والزهري ، والثوري ، وأصحاب الرأي .

وفيه قول ثان : وهو أن لها الميراث ، والصداق كاملاً ، وعليها العدة . هذا قول الحسن البصري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي عبيد .

وفيه قول ثالث : وهو أن لها الصداق كاملاً ، ولا ميراث لها ، ولا عدة عليها . وكذلك قال جابر بن زيد .

وفيه قول رابع : وهو أن لها نصف الصداق ولها الميراث إن مات من وجعه ، ذلك ما لم تنكح ، هذا قول عطاء بن أبي رباح .

٤٣- باب الطلاق في المرض يصح المطلق بعد طلاقه ثم يموت

م ٢٩٦٨- واختلفوا في الرجل يطلق امرأته وهو مريضٌ ثلاثاً ، ثم يصح ، ثم يموت ، فقال الثوري : ترثه إذا مات وهي في العدة ، وبه قال أحمد ، وإسحاق .

وقال الزهري : ترثه في قضاء عثمان .

---

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /١١٣ رقم ٤٥٠ .

وقال ربيعة ، ومالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، والنعمان : لا ترثه .

وروي ذلك عن الحسن ، وعطاء .

٤٤ـ مسائل من هذه الباب

م ٢٩٦٩- وإذا قال الرجل لزوجته : أنت طالق ثلاثاً ، إن كلمت فلاناً ، وذلك في صحته ، ثم كلمت فلاناً وهو مريض ، ثم مات ، فلا ميراث لها في قول أبي ثور ، وبه قال أصحاب الرأي ، والشافعي .

وهو قياس قول الثوري .

م ٢٩٧٠- وقال قتادة : إذا سألت زوجها الطلاق ، فطلقها فلا ميراث لها ، وقال الأوزاعي : إذا جعل أمرها إليها وطلقت نفسها ثلاثاً ، فلا ميراث لها .

وهذا قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

وقال مالك فيمن سألته امرأته أن يخيرها ، وهو مريض ، فاختارت نفسها ، أن ذلك طلاق ولا يقع الميراث عنها .

وبه قال أبو عبيد .

٤٥ـ باب الأمراض التي لا تنقل أحكام الصحة [٢/٥٨/ألف] عن سببها

قال أبو بكر :

م ٢٩٧١- رأيت [1] مذاهب أهل العلم في الأمراض التي لا تنقل أهلها عن

---

(١) في الأوسط ٣/٢٦٤/ألف " نظرت في مذاهب " .

أحكام الصحة مثل الحمى الربع ، والفالج المتطاول ، والمقعد ، وكالعلل الخفية مثل الصداع ، والرمد ، والجرب ، وما أشبه ذلك من العلل ، أن أصحاب هذه العلل لا يمنعون من التصرف في أموالهم كتصرف الأصحاء .

م ٢٩٧٢- واختلفوا فيما سوى ذلك ، فكان الأوزاعي يقول فيمن طلق وهو بين الصفين ترثه امرأته ، وتعتد عدة المتوفي .

م ٢٩٧٣- وقال الشافعي : ما فعل الأسير في ماله غير مكره ، فهو جائز .

م ٢٩٧٤- وهكذا إذا قدم ليقتل فما ليس من قتله بد ، مثل القتيل في القصاص الذي لصاحبه عفوه ، فإذا قدم ليرجم ، فلا يجوز له في ماله إلا الثلث .

م ٢٩٧٥- وحكى أبو عبيد عن الثوري ، وأصحاب الرأي أنهم لا يورثون المطلق في حصار ، ولا أسر ، ولا في مصافة عدو ، ولا عند البراز للقتال .

وبه قال أبو عبيد ، وأبو ثور .

٤٦- باب طلاق المجنون والمعتوه

م ٢٩٧٦- أجمع من أحفظ عنه من علماء الأمصار على أن المجنون لا يجوز طلاقه ، كذلك قال عثمان بن عفان .

وقال علي بن أبي طالب : كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه .

وممن قال إن طلاق المجنون لا يجوز : سعيد بن المسيب ، وجابر بن زيد ، والحسن البصري ، والشعبي ، والنخعي ، وقتادة ، وأبو قلابة ، والزهري ، ويحيى الأنصاري ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وكذلك نقول .

(ح ١١٣٣) وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال : " رفع القلم عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل " [١] .

م ٢٩٧٧- وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا طلق في حال نومه أن لا طلاق له ، روينا ذلك عن الشعبي ، والنخعي ، وأبي قلابة ، والزهري .

٤٧- باب طلاق الصبي الذي لم يبلغ

م ٢٩٧٨- واختلفوا في طلاق الصبي الذي لم يبلغ .

فقال أكثر أهل العلم : لا يجوز طلاقه حتى يحتلم ، كذلك قال الحسن البصري ، والنخعي ، والزهري ، ومالك ، والحكم ، وحماد ، والثوري ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأبو عبيد .

وذكر أبو عبيد أنه قول أهل العراق ، وأهل الحجاز .

قال [٢/٥٨/ب] أبو بكر : وبه نقول :

(ح ١١٣٤) وقد ثبت أن نبي الله ﷺ قال : " رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم " [٢] .

وفيه قول ثان : أن الصبي إذا أحصى الصلاة ، وصام شهر رمضان ، جاز طلاقه . كذلك قال سعيد بن المسيب .

---

(١) أخرجه "ج" في الطلاق ١/٦٥٨ رقم ٢٠٤١ ، و"د" في الحدود ٤/٥٥٨ رقم ٤٣٩٨ ، و"ن" في الطلاق ٦/١٥٦ رقم ٣٤٣٢ ، و"حم" ٦/١٠٠ ، ١٤٤ من حديث عائشة .

(٢) تقدم راجع رقم الحديث ١١٣٣ .

وقال عطاء : يجوز طلاقه إذا بلغ أن يصيب النساء ، وقال أحمد : يجوز طلاقه إذا عقل .

وقال إسحاق : إذا جاوز [1] اثنتي عشرة سنة ، وعقل الصلاة ، فطلق ، وقع طلاقه .

٤٨ـ باب طلاق السكران

م ٢٩٧٩– واختلفوا في طلاق السكران فكان عثمان بن عفان لا يجيز طلاقه ، وبه قال عمر بن عبد العزيز ، والقاسم بن محمد ، وعطاء ، وطاووس .

وبه قال ربيعة ، ويحيى الأنصاري ، والليث بن سعد ، وعبيد الله الحسن ، وإسحاق ، وأبو ثور ، والمزني .

وقالت طائفة : طلاقه جائز ، كذلك قال عطاء ، والحسن البصري ، وسعيد بن المسيب ، والشعبي ، ومحمد بن سيرين ، وميمون ابن مهران ، ومجاهد ، والحكم ، والنخعي .

وبه قال مالك ، والثوري ، والأوزاعي ، وابن شبرمة ، والشافعي ، وأبو عبيد ، وسليمان بن حرب ، والنعمان ، وصاحباه .

ووقف أحمد عن الجواب فيه .

وقد احتج بعض من لا يرى طلاقه جائزاً ، بأن المكره لما سقط طلاقه لارتفاع مراده ، وجب أن يسقط طلاق السكران ، إذ لا مراد له ، واحتج بالثابت عن عثمان ، وان أحداً من الصحابة لا نعلم أنه خالفه .

---

(١) في الأصل " جاز " والصحيح ما أثبته .

(ح ١١٣٥) وقد قال النبي ﷺ : " عليكم بسنتي ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي ، عضوا عليها بالنواجز " [١] .

ولما قالوا : أن السكران إذا ارتد لم يستتب في سكره ولم يقتل ، دل على أن لا حكم لقوله ، ولا يجوز إبطال نكاح قد أجمع على صحته بطلاق ، قد اختلف في وجوبه .

م ٢٩٨٠- واختلفوا في حد السكران ، فقال الثوري : السكر اختلاس العقل ، فإن استقرئ فخلط في قرأته وتكلم بما لا يعرف ، جلد .

وقال أحمد : إذا تغير علقه عن حال الصحة ، فهو سكران .

وحكي عن مالك نحوه .

وقال أبو بكر : إذا خلط في قرأته فهو سكران ، استدلالا بقوله : ﴿ حتى تعلموا ما تقولون ﴾ [٢] .

٤٩- باب طلاق الولي عن [٣] المجنون

م ٢٩٨١- قال الشافعي ، والنعمان : لا يجوز أن يطلق عن المجنون [٢/٥٩/ألف] وليه ، ولا يخالع عنه أب ولا ولي .

م ٢٩٨٢- وكذلك قال الزهري في الأخرس الذي لا يتكلم : لا يطلق عنه وليه .

وقال الحسن البصري : إن شاء طلقها وليه .

وقال قتادة في الأخرس الذي لا يتكلم : يطلق عليه وليه .

---

(١) تقدم الحديث راجع رقم ١٠٩٤ .

(٢) سورة النساء : ٤٣ .

(٣) في الأصل " على المجنون " .

قال أبو بكر : جعل الله عز وجل الطّلاق إلى الأزواج ، فلا يكون ذلك إلى غيرهم .

٥٠ـ باب طلاق المكره

م ٢٩٨٣- اختلف أهل العلم في طلاق المكره .

فقالت طائفة : لا يجوز طلاقه ، كذلك قال الحسن البصري ، وجابر بن زيد ، وشريح ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

وروينا معنى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وابن الزبير ، وابن عمر ، وابن عباس .

وأجازت طائفة طلاق المكره ، وممن أجاز ذلك ، النخعي ، والشافعي ، وأبو قلابة ، والزهري ، وقتادة ، والنعمان وصاحباه .

غير أن النعمان قال : إذا أكره السلطان على طلاق أو عتاق جاز ، وإن أكرهه على بيع لن يجز .

وقال الثوري : إذا أخذ السلطان رجلاً فأكرهه على طلاق ، أو عتق ، فأحلفه جاز عليه ، إلا أن يكون ورى ذلك إلى شيء ينوي شيئاً غيره .

وفي المسألة قول ثالث : وهو إن كان الذي أكرهوه لصوصاً ، فليس بطلاق ، وإن أكرهه السلطان فجائز ، روي هذا القول عن الشعبي .

وفسره ابن عيينه قال : لأن اللص يقدم على قتله ، والسلطان لا يقتله [1] .

---

(١) روى له "عب" عن الثوري وابن عيينة عن زكريا عنه ، وفيه تفسير ابن عيينة ٦/٤١٠ رقم ١١٤٢٢ .

واحتج من أبطل طلاق المكره بقوله جل ذكره : ﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ الآية [1] .

(ح ١١٣٦) والخبر الذي رويناه عن النبي ﷺ : " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه " [2] .

م ٢٩٨٤- واختلفوا في حد الإكراه ، فروي عمر أنه قال : ليس الرجل أميناً على نفسه إذا أجعته [3] ، أوثقته أو ضربته [4] .

وذكر أحمد ذلك الحديث كالمحتج به .

وذكر شريح أن القيد كره ، والوعيد كره ، والسجن كره [5] .

وقال أحمد : إذا كان يخاف القتل ، أو ضرباً شديداً .

٥١- باب الخطأ والنسيان في الطلاق

م ٢٩٨٥- واختلفوا في الخطأ والنسيان في الطلاق .

فقالت طائفة : من حلف على أمر لا يفعله بالطلاق ، ففعله ناسياً ، لم يحنث ، كذلك قال عطاء ، وعمرو بن دينار ، وابن أبي نجيح .

---

(١) سورة النحل : ١٠٦ .

(٢) أخرجه "ج" في الطلاق من حديث أبي ذر الغفاري بلفظ " تجاوز " ٦٥٩/١ رقم ٢٠٤٣ ، ومن حديث ابن عباس بلفظ " وضع " ٦٥٩/١ رقم ٢٠٤٥ .

(٣) أي اضطره إلى الجوع ، راجع القاموس ١٦/٣ ، واللسان ٤١٣/٩ .

(٤) روى له "عب" بهذا اللفظ ٤١١/٦ رقم ١١٤٢٤ ، و"بق" من طريق سعيد ابن منصور ٣٥٩/٧ .

(٥) روى له "عب" من طريق القاسم بن عبد الرحمن عنه ٤١١/٦ رقم ١١٤٢٣ .

وقال إسحاق : أرجو أن لا يلزمه شيء . وروي عن الشعبي ، والحكم .

م ٢٩٨٦- في الرجل يحلف على شيء فيخرج على لسانه غير ما يريد [٢/٥٩/ب] .

قال الشعبي : يرجع إلى نيته ، وكذلك قال طاووس .

وقال الحكم : يؤخذ بما تكلم به ، وقال أحمد : في هذا أرجو أن يكون واسعاً ، قال الحسن [١] : هو على الإرادة .

وأوجبت طائفة عليه الحنث ، هذا قول الزهري ، وقتادة ، وربيعة ، ومالك ، والنعمان ، وصاحبيه .

وكان أبو عبيد يحنثه في الطلاق ، والعتاق ، ولا يحنثه في سائر الإيمان ، وبه قال أحمد .

وقال الشافعي : فيها قولان .

أحدهما : أن يحنث .

والآخر : لا حنث عليه .

٥٢- جماع أبواب الطلاق بالمعاني المختلفة

م ٢٩٨٧- أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن جد الطلاق ، وهزله سواء ، روي هذا القول عن عمر بن الخطاب ، وابن مسعود .

م ٢٩٨٨- وممن قال : لا لعب في الطلاق ، وأن من طلق لاعباً فقد جاز عليه ، عطاء ابن أبي رباح ، وعبيدة السلماني ، وهذا على مذهب الشافعي .

وبه قال أبو عبيد ، وذكر أنه قول الثوري ، واحتج

---

(١) كذا في الأصل ، وفي الحاشية بدله " إسحاق " .

بقوله : ﴿ ولا تتخذوا آيات الله هزواً ﴾ [1] .

قال أبو بكر :

(ح ١١٣٧) وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال : ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد ، الطلاق ، والنكاح ، والرجعة [2] .

٥٣ـ باب الطلاق إلى أجل يؤقته المطلق

م ٢٩٨٩- واختلفوا في الرجل يقول لزوجته : أنت طالق إلى شهر ، أو إلى سنة ، أو ما أشبه ذلك ، فقالت طائفة : هي زوجته إلى ذلك الوقت ، كذلك قال عطاء ، وجابر بن زيد ، والنخعي ، وأبو هاشم .

وبه قال الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وفيه قول ثان : وهو أنها طالق من يوم تكلم به ، كذلك قال سعيد ابن المسيب ، والحسن ، والزهري ، وقتادة ، ويحيى الأنصاري ، وربيعة ، ومالك .

وقد روينا عن ابن عباس أنه قال في رجل قال لامرأته : أنت طالق إلى سنة قال : هي امرأته إلى سنة .

قال أبو بكر : وبقول ابن عباس نقول .

وأما إذا قال : إن لم تفعلي كذا وكذا فأنت طالق ، فليس يحنثه أحد ، إلا أن يأتي ذلك الوقت ولم تفعل ما حلف عليه أن تفعله .

---

(١) سورة البقرة : ٢٣١ .

(٢) أخرجه "ت" ٢/٤٠٠ رقم ١١٨٦ ، و"د" ٢/٦٤٣ رقم ٢١٩٤ ، و"ج" ١/٦٥٨ رقم ٢٠٣٩ ، كلهم في الطلاق من حديث أبي هريرة .

٥٤ـ باب إيجاب الطلاق بولادة المرأة

م ٢٩٩٠- واختلفوا في الرجل يقول لزوجته : أنت طالق إذا ولدت ، فقالت طائفة : لا يقع الطلاق حتى تلده ، [٢/٦٠/ألف] كذلك قال عطاء ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وقال مالك : إذا كان بها حمل وقع عليها الطلاق .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول .

م ٢٩٩١- وإن قال : كلما ولدت ولداً فأنت طالق ، فإن ولدت فهي طالق وتعتد ، وإن ولدت ولدين في بطن واحد وقع الطلاق بالولد الأول ، وانقضت عدتها بالولد الثاني ، وإن ولدت ثلاثة أولاد ، وقعت تطليقتان بالولدين الأولين ، لأن الطلاق وقع وهو يملك الرجعة ، وانقضت عدتها بالثالث .

ولو كانت المسألة بحالها وولدت أربعة في بطن ، وقع الثلاث بالثلاث الأول وانقضت العدة بالولد الرابع ، وهذا قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

م ٢٩٩٢- وإذا قال الرجل لامرأته : إن ولدت غلاماً فأنت طالق واحدة ، وإن ولدت جارية فأنت طالق ثنتين ، فولدت غلاماً وجارية ، لا يدرى أيهما أول ؟ فإنه يقع عليها تطليقة ، نأخذ في ذلك بالأقل ، ولا يلزمه الأكثر ، إلا بالإحاطة ، وانقضت عدتها بالولد الثاني ، هكذا قال أبو ثور .

وبه قال أصحاب الرأي ، غير أنهم قالوا : ينبغي لهما أن يأخذ فيما بينهما وبين الله بأكثر ذلك تطليقتين .

م ٢٩٩٣- وإن قال الرجل لامرأته : إن كان حملك هذا غلاماً فأنت طالق واحدة ، وإن كانت جارية فأنت طالق ثنتين ، فوضعت غلاماً وجارية ، لم يقع عليها الطلاق ، وذلك لأن حملها لم يكن غلاماً ولا جارية .

وبه قال أبو ثور : وأصحاب الرأي .

٥٥- باب إيجاب الطلاق بحيض المرأة

م ٢٩٩٤- وإذا قال الرجل لامرأته : إذا حضت فأنت طالق ، فإذا رأت الدم وقع عليها الطلاق .

وإذا قال : إن حضت حيضة فأنت طالق ، لم تطلق حتى تطهر من حيضتها ، فإذا طهرت وقع عليها الطلاق ، وهذا قول الثوري .

وبه قال أبو ثور : وأصحاب الرأي .

ولا أعلم أحداً قال غير ذلك ، غير مالك ، فإن ابن القاسم ذكر أنه يحنث حين تكلم به في قول مالك [١] .

٥٦- باب التجزية والتبعيض في الطلاق

م ٢٩٩٥- أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن من طلق زوجته نصفاً ، أو ثلثاً ، أو ربعاً ، أو سدسي تطليقة ، أنها تطليقة واحدة ، كذلك قال الشعبي [٢/٦٠/ب] والحارث العكلي ، والزهري ، وقتادة ، وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

---

(١) كذا في المدونة الكبرى ٣/٤ .

وذكر أبو عبيد أنه قول مالك ، وأهل الحجاز ، والثوري ، وأهل العراق .

قال أبو بكر :

م ٢٩٩٦- فإن قال لأربع نسوة له : بينكن تطليقة ، لزم كل واحدة منهن تطليقة ، كذلك قال الحسن البصري ، والشافعي ، وابن القاسم صاحب مالك ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

م ٢٩٩٧- وإذا قال لأربع نسوة له : بينكن خمس تطليقات ، وقع على كل واحدة منهن تطليقتان ، هذا قول الحسن ، وقتادة ، والشافعي ، وأبي ثور ، وابن القاسم صاحب مالك ، وأصحاب الرأي .

م ٢٩٩٨- وإذا قال الرجل لامرأته : رأسك ، أو يدك ، أو رجلك طالق ، فإن أكثر أهل العلم يلزمونه الطلاق ، هذا قول الشافعي ، وأبي ثور ، وابن القاسم صاحب مالك .

وقال أصحاب الرأي في الرأس ، والفرج ، والجسد ، والبدن كما قال الشافعي . وقالوا في اليدين ، والرجلين وشبه ذلك من جسدها : لا يقع به طلاق .

وقالوا : إذا قال : نصفك ، أو ثلثك ، أو جزء من ألف جزء طالق ، أنها تكون طالقاً .

وقال الحسن البصري : إذا طلق الرجل من امرأته شعراً ، أو اصبعاً ، فقد طلقت ، وإن عتق من عبده شعراً ، أو اصبعاً ، فقد عتق .

وقال الأوزاعي في الشعر ، وأطراف البدن مثله .

٥٧ـ باب الطلاق المشكل الذي لا يعلم له وجوب ولا بطول

م ٢٩٩٩- واختلفوا في الرجلين يحلفان بالطلاق على الشيء ، يختلفان فيه كاختلافهما [١] في الطير ، يقول أحدهما : هذا غراب ، ويقول الآخر : هذا حمام ، ويحلف كل واحد منهما عليه بالطلاق .

فكان عطاء ، والشعبي ، والزهري ، والحارث العكلي ، والثوري ، وأبو ثور يقولون : يديّنان .

وهذا على مذهب الشافعي ، وهو قياس قول مالك .

وفيه قول ثان : وهو أن يحمل الطلاق عليهما [٢] جميعاً ، هذا قول مكحول . وروينا معنى ذلك عن الشعبي ، ومال أبو عبيد إلى هذا القول .

وكان الشافعي يقول : إذا شك في الطلاق ، لم ألزمه في الشك في الحكم ، والورع : له أن يطلقها .

٥٨ـ باب الطلاق يحجده المطلق وقد سمعته زوجته

م ٣٠٠٠- واختلفوا في المرأة تسمع طلاقها ، ثم يحجده الزوج ، فقال الحسن البصري ، والنخعي ، [٢/٦١/ألف] والزهري : يستحلف ثم يكون الإثم عليه .

وقال آخرون : تفر منه ما استطاعت ، وتبتدي منه بكل ما أمكن ، روي ذلك عن جابر بن زيد ، وابن سيرين ،

---

(١) في الأصل " كاختلافها " .

(٢) في الأصل " عليها " .

وبه قال حماد بن أبي سليمان ، وأحمد . وممن رأى أن تفر منه ، الثوري ، والنعمان ، ويعقوب ، وأبو عبيد .

م ٣٠٠١- واختلفوا في استحلاف الرجل المدعى عليه الطلاق ، فممن روينا عنه أنه قال يستحلف ، ابن عمر ، والحسن البصري ، والنخعي ، والزهري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وبه نقول .

(ح ١١٣٨) لقول النبي ﷺ : " البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه " [١] .

وفيه قول ثان : وهو أن يستحلف كما يفعل في اللعان ، روي ذلك عن ابن عباس .

وفيه قول ثالث : وهو أن المرأة إن جاءت بشاهد حلف الزوج وخلى بينه وبينها ولا ينبغي لها أنت تتزين له ، ولا تبدي له شيئاً من شعرها ولا عريتها [٢] وهي تقدر على ذلك ، ولا يصيبها إلا وهي مكرهة ، هذا قول مالك .

م ٣٠٠٢- واختلفوا في ميراثها منه إن مات ، فقال الحسن البصري : ترثه .

وقال قتادة ، والشافعي ، والنعمان ، ويعقوب : لا ميراث لها .

وبه نقول .

---

(١) تقدم الحديث راجع رقم ١٠٩٥ .

(٢) جاء في الحاشية : والعرية واحدة المعاري وهي مبادئ العظام من حيث تعرى عن اللحم ، ويقال : المعاري اليدان والرجلان وكذا في اللسان ١٩/٢٧٤-٢٧٥ .

٥٩ـ باب الطلاق يجحده المطلق فتقوم عليه بينة أو يستحلف فينكل عن اليمين

م ٣٠٠٣- أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا طلق زوجته ثلاثاً وقد غشيها بعد طلاقه ، وقد ثبتت البينة أنه طلقها ، وهو يجحد ذلك ، أن التفريق بينما يجب ، ولا حد على الرجل .

كذلك قال الشعبي ، ومالك ، وأهل الحجاز ، والأوزاعي ، والثوري ، وربيعة ، والشافعي ، وأبو ثور .

وبه نقول .

م ٣٠٠٤- وأجمع الشافعي ، والنعمان ومن تبعهم على أن طلاق السفيه لازم له .

وبه نقول ، لدخوله في جملة من تلزمه الأحكام ، والحدود .

وقال عطاء بن أبي رباح في سفيه محجور عليه : لا يجوز طلاقه ، ولا نكاحه ولا بيعه .

٦٠ـ أبواب إحلال المطلقة ثلاثاً لمطلقها والنكاح الذي يحلها للمطلق

قال الله عز وجل : ﴿ وإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ، فإن [٢/٦١/ب] طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا ﴾ الآية [١] .

فأباح الله في ظاهر كتابه للزوج الأول أن ينكحها إذا نكحها زوج غيره ، ومنع الرسول ﷺ أن ترجع إلى الزوج الأول حتى

---

(١) سورة البقرة : ٢٣٠ .

يجامعها الزوج الثاني .

وكان القول من رسول الله ﷺ، كالقول من الله ، لأن الله فرض طاعته ، ودل منع رسول الله ﷺ من ذلك .

(ح ١١٣٩) " حتى يذويق العسيلة " [١] .

على مراد الله من ذلك .

م ٣٠٠٥- وأجمع عامة علماء الأمصار على القول بما ذكرناه ، إلا ما رويناه عن سعيد بن المسيب .

وممن قال بجملة ما ذكرناه ، علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وعائشة .

وبه قال مسروق ، والزهري ، ومالك ، وأهل المدينة ، والثوري ، وأهل الرأي من أهل الكوفة ، والأوزاعي وأهل الشام ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأبو عبيد .

وكان سعيد بن المسيب من بين أهل العلم يقول : إذا تزوجها تزويجاً صحيحاً لا يريد به إحلالا ، فلا بأس بأن يتزوجها الأول .

ولا نعلم أحداً من أهل العلم قال بقول سعيد هذا إلا الخوارج ، والسنة مستغني بها عن كل قول .

٦١- باب التغليظ في المحلل والمحلل له

(ح ١١٤٠) روينا عن النبي ﷺ أنه لعن المحلل والمحلل له [٢] .

---

(١) أخرجه "خ" في الطلاق من حديث عائشة ٣٧١/٩ رقم ٥٢٦٤ ، ٤٦٤ رقم ٥٣١٧ .

(٢) أخرجه "ن" في الطلاق ١٤٩/٦ رقم ٣٤١٦ ، و"مي" في النكاح ٨١/٢ رقم ٢٢٦٣ كلاهما من حديث ابن مسعود ، و"ت" ٣٦٤/٢ رقم ١١٢٢ ، و"د" ٥٦٢/٢ رقم ٢٠٧٦ ، و"خ" ٦٢٢/١ رقم ١٩٣٥ كلهم في النكاح من حديث علي .

م ٣٠٠٦- وقال ابن مسعود : المحلل والمحلل له ملعونان على لسان رسول الله ﷺ يوم القيامة .

وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال : ما أوتي بالمحلل ولا بالمحللة إلا رجمتهما [١] .

وقال ابن عمر لا يزالان زانين ، وإن مكثا عشرين سنة ، إذا علم أنه يريد أن يحلها له .

م ٣٠٠٧- واختلفوا في الرجل يطلق ثلاثاً ، فتنكح زوجاً ليحلها للزوج الأول .

فقالت طائفة : لا يجوز ذلك ، ولا يحلها لزوجها الأول إلا نكاح رغبة غير مدانسة [٢] .

روي ذلك عن عثمان بن عفان ، وقال ابن عمر في تحليل المرأة لزوجها : ذلك السفاح [٣] .

وممن غلظ في ذلك النخعي ، والحسن ، وبكر بن عبد الله المزني ، وقتادة .

وممن قال لا يصلح إلا نكاح رغبة ، مالك ، والليث ، وبمعناه قال الثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد .

وقد روينا عن النخعي ، والشعبي أنهما قالا : لا بأس به [٢/٦٢/ألف] إذا لم يأمر به الزوج .

م ٣٠٠٨- واختلفوا فيه إن تزوجها على أن يحلها ، وبدأ له أن يمسكها ، فقال عطاء والحكم : يمسكها .

---

(١) روى له "عب" ٦/٢٦٥ رقم ١٠٧٧٧ ، و"شب" ٤/٢٩٤ .

(٢) أي المخادعة وإخفاء الغيب بما في النساء ، راجع اللسان ٧/٣٨٩ ، والنهاية ٢/١٣٠ .

(٣) روى له "شب" من طلاق عبد الملك بن المغيرة عنه ٤/٢٩٤ ، وكذا "عب" ٦/٢٦٥ رقم ١٠٧٧٦ .

وقال أحمد ، وإسحاق : لا يحل له أن يمسكها .

وقال الثوري : لا يعجبن إلا أن يفارق .

٦٢ـ باب المملوك ، والذمي ، والغلام الذي لم يدرك ، تستحل بنكاحهم المرأة

م ٣٠٠٩- كان عطاء بن أبي رباح يقول : إذا تزوجها عبد فأصابها ، أحلها لزوجها الأول . ويروى ذلك عن الشعبي ، وبه قال مالك ، والثوري ، والشافعي ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

م ٣٠١٠- واختلفوا في المسلم يتزوج الذمية ، ثم يطلقها ثلاثاً فينكحها ذمي ويدخل بها ، ثم يطلقها .

فقالت طائفة : الذمي زوج ، ولها أن ترجع إلى الأول ، هكذا قال الحسن ، والزهري ، والثوري ، والشافعي ، وأبو عبيد ، وابن نصر ، وأصحاب الرأي .

وكذلك نقول ، لأن الله قال : ﴿ حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ الآية [1] . والنصراني زوج .

وفيه قول ثان : وهو أنها لا تحل له ، هذا قول ربيعة ، ومالك .

م ٣٠١١- واختلفوا في المطلقة ثلاثاً ، تنكح غلاماً مراهقاً يجامع مثله ، فيجامعها ، فقال عطاء ، والشافعي ، وأحمد ، والنعمان : يحلها .

وقال الحسن البصري ، ومالك ، وأبو عبيد : لا يحلها .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

---

(١) سورة البقرة : ٢٣٠ .

٦٣- باب استحلال المطلقة ثلاثاً بالنكاح الفاسد

م ٣٠١٢- واختلفوا في المطلقة ثلاثاً تنكح نكاحاً فاسداً ، ويصيبها ، ثم يفارقها ، فكان الحسن البصري ، والشعبي ، وحماد بن أبي سليمان ، ومالك ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأصحاب الرأي يقولون : لا يحل للزوج الأول إلا بنكاح صحيح .

وكان الحكم يقول : هو زوج .

قال أبو بكر : ليس بزوج ، لأن أحكام الأزواج في الظهار ، والإيلاء ، واللعان ، غير ثابتة بينهما .

م ٣٠١٣- واختلفوا في الزوج الثاني يطأها في حال الحيض ، فقال عطاء ، ومالك : لا يحلها لزوجها الأول .

وفي قول الشافعي ، وأصحاب الرأي : يحلها له ، وبه قال ابن نصر [١] .

وكذلك نقول ، لأنه زوج ، قد ذاق عسيلتها ، وذاقت عسيلته .

٦٤- باب [٦٢/٢/ب] تصديق الزوج الأول للمطلقة أنها قد نكحت

قال أبو بكر :

م ٣٠١٤- كل من نحفظ عنه من أهل العلم يقول : إذا قالت المرأة للزوج الأول : قد تزوجت ودخل علي زوجي ، وصدقها ، أنها تحل للأول .

كذلك قال الحسن البصري ، والشافعي ، والأوزاعي ، والثوري ،

---

(١) في الأصل " أبو نصر " والصحيح ما أثبته ، وكذا في الأوسط ٢٦٨ . وهو محمد بن نصر المروزي المتوفي ٢٩٤ هذا وله مؤلف معروف في الخلافيات ، وهو " اختلاف العلماء " .

وأبو عبيد ، وأصحاب الرأي .

وقال الشافعي : والورع أن لا يفعل ، إذا وقع في نفسه أنها كذبته .

٦٥ـ باب المطلقة دون الثلاث تنكح زوجاً ثم تعود إلى المطلق

م ٣٠١٥- أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق زوجته الحرة [ثلاثاً] [١] ، ثم انقضت عدتها ، ونكحت زوجاً ودخل بها ، ثم فارقها ، وانقضت عدتها ، ثم نكحها الأول ، أنها تكون عنده على ثلاث تطليقات [٢] .

م ٣٠١٦- واختلفوا في الرجل يطلق زوجته تطليقة أو تطليقتين ، ثم تزوج غيره ، ثم ترجع إلى زوجها الأول .

فقالت طائفة : تكون على ما بقي من طلاقها ، كذلك قول الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ ، عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وأبي بن كعب ، وعمران بن حصين ، وأبي هريرة .

وروي ذلك عن زيد بن ثابت ، ومعاذ بن جبل ، وعبد الله بن عمرو بن العاص .

وبه قال عبيدة السلماني ، وسعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، ومالك ، والثوري ، وابن أبي ليلى ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، ومحمد بن الحسن ، وابن نصر .

وفيه قول ثان : وهو أن النكاح جديد ، والطلاق جديد ، هذا قول ابن عمر ، وابن عباس .

---

(١) ما بين المعكوفين من كتاب الإجماع .

(٢) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /١١٥ رقم ٤٦١ .

وبه قال عطاء ، والنخعي ، وشريح ، والنعمان ، ويعقوب .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

وفيه قول ثالث : وهو إن كان دخل بها الآخر فطلاق جديد ، ونكاح جديد .

وإن لم يكن دخل بها فعلى ما بقي من عدد الطلاق ، هذا قول النخعي .

جماع الطلاق

٦٦- باب طلاق الأخرس

قال أبو بكر :

م ٣٠١٧- حفظنا عن جماعة من أهل العلم أنهم قالوا : إن الأخرس إذا كتب الطلاق بيده أنه يلزمه ، كذلك قال النخعي ، والثوري ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب [٢/٦٣/ألف] الرأي .

وقال مالك إذا أشار يلزمه .

وروي عن قتادة أنه قال : يطلق عنه وليه .

م ٣٠١٨- وإذا نظر الرجل إلى امرأته ، وامرأة معها ليست له بزوجة ، فقال : احداكما طالق ، كان القول قوله إذا أراد امرأته فهي طالق ، وإن أراد الأجنبية لم تطلق امرأته ،هذا قول أبي ثور ،وأصحاب الرأي.

م ٣٠١٩- وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا قال لامرأته : أنت طالق ثلاثاً ، إلا اثنتين ، إنها تطلق واحدة .

وإن قال : أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة أنها تطلق تطليقتين . وإذا قال : أنت طالق ثلاثاً أنها تطلق ثلاثاً .

وممن حفظنا ذلك عنه ، الثوري ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

م ٣٠٢٠- وكان الشافعي يقول : إذا قال لها أنت طالق طلاقاً ، كانت واحدة إلا أن يزيد بقوله طلاقاً ثانياً .

قال النعمان : إذا أراد واحدة فهي واحدة ، وبه قال أبو ثور .

م ٣٠٢١- وكان مالك يقول : إذا حلف بطلاق امرأته أنه من أهل الجنة ، طلقت عليه .

وقول الأوزاعي : لا تطلق بالشك .

وبه نقول .

م ٣٠٢٢- وكان الشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي يقولون : إذا قال لها وهي مدخول بها : كلما وقع عليك طلاق فأنت طالق ، لم تطلق حتى يطلقها ، فإذا طلقها تطليقة ، وقع عليها ثلاث ، واحدة بعد واحدة .

م ٣٠٢٣- وإذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق هكذا ، وأشار باصبع ، أو باصبعين ، أو ثلاث ، فهي طالق واحدة ، ولا تكون اشارته بإصبعه بشيء .

وفي قول أصحاب الرأي : يلزمه مع القول ما أشار به ، فإن أشار بثلاث لم يدين في القضاء .

وإن قال : أردت أقل منها ، دين فما بينه وبين الله .

م ٣٠٢٤- وإذا قال الرجل لنسوة له قال : أيتكن أكلت [1] من هذا الطعام فهي طالق ، فأكلن جميعاً ، طلقن جميعاً في قول أبي ثور ،

---

(١) في الأصل " أكل " .

وأصحاب الرأي .

وكذلك نقول .

م ٣٠٢٥- وإذا قال : أنت طالق ما بين تطليقة إلى الثلاث ، فهي واحدة في قول أبي ثور .

وكذلك إن قال : أنت طالق من واحدة إلى ثلاث ، هي أيضاً واحدة .

وقال أصحاب الرأي : القياس أن يلزم في المسألة الأولى واحدة ، ولكنا نستحسن فنجعلها ثنتين ، وهذا قول النعمان .

م ٣٠٢٦- وإذا قال : أنت طالق ما بين واحدة إلى أخرى ، فهي طالق واحدة [٢/٦٣/ب] وإذا قال : انت طالق واحدة ، أو لا شيء ، فهي طالق واحدة ، وهذا قول أبي ثور ، وأصحاب الرأي .

م ٣٠٢٧- إذا قال : أنت طالق غير طالق ، فهي غير طالق في قول أبي ثور ، وأصحاب الرأي .

م ٣٠٢٨- واختلفوا في الرجل يحلف بالطلاق ، ليفعلن كذا وكذا ، ويقدم الطلاق في يمينه ، فقال كثير من أهل العلم : لا شيء عليه ، هذا قول الحسن ، وابن المسيب ، والزهري ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، والشعبي ، والثوري ، والشافعي ، وأبي ثور ، وعامة أصحابنا .

وقال شريح : إن الطلاق يقع عليه .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

م ٣٠٢٩- وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا قال لامرأته : أنت طالق ثلاثاً ، إن دخلت هذه الدار ، فطلقها ثلاثاً ، ثم تزوجت بعد ما انقضت عدتها ، ثم نكحها الحالف الأول ،

ثم دخلت الدار ، أنها لا يقع عليها الطلاق [1] . وهذا على مذهب مالك ، والشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي ، لأن طلاق ذلك الملك قد انقضى .

م ٣٠٣٠- وإن كانت المسألة بحالها وطلقها تطليقة وانقضت عدتها ، ثم تزوجها رجل آخر ودخل بها ، ثم عاد إلى زوجها الأول ، ثم دخلت الدار ، ففي قول أصحاب الرأي : يقع عليها الطلاق .

وفي قول الشافعي فيها قولان .

أحدهما : كما قال أصحاب الرأي .

والثاني : أن لا يقع شيء ، وبه قال أبو ثور .

٦٧- باب الطلاق يوصف بالعظم والتشديد

م ٣٠٣١- وإذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق ملء هذا البيت ، ففي قول الشافعي ، وأبي ثور : أقل ما يلزمه واحدة ، يملك فيها الرجعة .

وقال النعمان : هي طالق تطليقة بائن ، إلا أن ينوي ثلاثاً فتكون ثلاثاً .

م ٣٠٣٢- وإذا قال : أنت طالق واحدة عظيمة أو كبيرة ، أو شديدة ، فهي بائن في القضاء ، وفيما بينه وبين الله ، هكذا قال أصحاب الرأي .

وفي قول الشافعي ، وأحمد ، وأبي ثور : تكون واحدة يملك الرجعة ، إن لم يرد أكثر منها .

---

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /١١٦ رقم ٤٦٥ .

٦٨- باب الرجل يبيع زوجته

م ٣٠٣٣- واختلفوا في الرجل يبيع زوجته .

فقالت طائفة : لا تطلق عليه ، ولكن يعذر ، هكذا قال الثوري ، وأحمد ، وإسحاق .

وبه أقول .

وقال مالك : ينكل نكالاً شديداً ، أو تطلق عليه واحدة ، وهي أملك [٦٤/٢/ألف] بنفسها .

٦٩- باب المشيئة في الطلاق

م ٣٠٣٤- اختلف أهل العلم في الرجل يقول لامرأته : أنت طالق إن شئت .

فقالت طائفة : إن شاءت الطلاق فذلك ما دام في مجلسها ، هذا قول الحسن البصري ، وعطاء ، والثوري ، وأبي ثور .

وبه قال الزهري ، وقتادة ، ولم يذكرا المجلس .

وقال أصحاب الرأي : كما قال الحسن ، وعطاء .

م ٣٠٣٥- واختلفوا في الرجل يقول لامرأته : أنت طالق إذا شئت ، أو متى شئت ، أو إذا شئت ، أو كلما شئت ، فكان الثوري يقول : إذا قال : أنت طالق متى شئت ، وإذا شئت ، فهي متى شاءت وإذا شاءت تطليقة ، ليس لها فوق ذلك ، وإذا قال : أنت طالق كلما شئت ، فهي كلما شاءت طالق ، حتى تبين بثلاث .

وقال أبو ثور : وإذا قال لها أنت طالق إذا شئت ، أو متى شئت ، أو إذا ما شئت ، أو كلما شئت ، كان ذلك على الأبد ، كلما شاءت

وقع الطلاق ، فإن شاءت مرة واحدة ، فوقعت تطليقة ، ثم تركها حتى تنقضي عدتها ، ثم تزوجها بعد ، لم يكن بعد ذلك مشيئة ، وذلك أن حكم ذلك النكاح قد سقط ، فلا يعود شيء من أحكامه على أحكام النكاح الثاني .

وفرق أصحاب الرأي بين قوله : أنت طالق إذا شئت ، أو متى شئت ، وبين أن يقول لها : أنت طالق إن شئت ، ومتى شئت ، وإذا ما شئت ، ومتى ما شئت ، لها المشيئة في ذلك كله أبداً مرة واحدة في ذلك المجلس وغير ذلك المجلس .

وإذا قال لها : أنت طالق كلما شئت ، كان لها أبداً كلما شاءت حتى يقع عليها منه ثلاث تطليقات .

م ٣٠٣٦- وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا قال لامرأته : أنت طالق إن شئت ، فقالت : قد شئت إن شاء فلان ، أنها قد ردت الأمر ، ولا يلزمها الطلاق وإن شاء فلان [1] .

كذلك قال أحمد : وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

م ٣٠٣٧- وإذا قال : أنت طالق ثلاثاً أن أحببتهن ، فقالت : أحب واحدة ، وواحدة ، وواحدة ، لم يقع عليها شيء ، وبطل ما جعل إليها في قول أبي ثور ، وفي قول أصحاب [٢/٦٤/ب] الرأي يقع عليها كلها [2] .

م ٣٠٣٨- وإذا قال الرجل لامرأته : إن كنت تحبيني فأنت طالق ، وإن كنت تبغضيني فأنت طالق ، فما قالت : استحلفت عليه ، وكان الطلاق واقعاً عليها ، هذا قول أبي ثور ، وأصحاب الرأي ، غير أن أصحاب الرأي قالوا : نأخذ في هذا بالاستحسان .

---

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /١١٦ رقم ٤٦٦ .

(٢) في الأصل " كلهن " .

م ٣٠٣٩- وإذا قال لامرأتين له : إذا شئتما فأنتما طالقتان . فشاءت احداهما ، لم يقع الطلاق ، وإن شاءتا أن تطلقا احداهما دون الأخرى ، لم يقع ، هذا قول أبي ثور ، وأصحاب الرأي .

م ٣٠٤٠- وإذا قال لرجلين : طلقا امرأتي ، فطلق احدهما ، كان باطلاً حتى يجتمعا على الطلاق ، وهذا قول الشافعي ، وأبي ثور .

وقال أصحاب الرأي : إذا طلق أحدهما فهو جائز .

قال أبو بكر : قول الشافعي صحيح .

م ٣٠٤١- وإذا قال لها : إن كنت تحبين أن يعذبك الله ، أو يقطع يديك ، ورجليك فأنت طالق ، فقالت : أنا أحب ذلك ، ففيها قولان .

أحدهما : أنه لا يقع ، وذلك أن هذا لا يحبه أحد ، هذا قول أبي ثور .

والقول الثاني : أنها مصدقة في ذلك ، فالطلاق واقع عليها ، هذا قول أصحاب الرأي .

جماع [1] طلاق الشرك ووقوع الفراق بين الزوجين المشركين بإسلام أحدهما

٧٠- باب الزوجين الذميين يسلم أحدهما

م ٣٠٤٢- أجمع عوام أهل العلم على أن النصرانيين الزوجين إذا أسلم الزوج قبل امرأته ، أنهما على نكاحهما ، إذ جائز له في هذه الحال أن يبتدئ نكاحها لو لم تكن زوجة .

---

(١) كان في الأصل (باب) والظاهر ما أثبته .

م ٣٠٤٣- وأجمع أهل العلم على أنهما لو أسلما معاً أنهما على نكاحهما ، كانت مدخولاً بها أو لم يكن دخل بها .

م ٣٠٤٤- واختلفوا في النصرانية تسلم وزوجها نصراني ، وهي مدخول بها .

فقالت طائفة : متى أسلم الزوج قبل [أن] تنقضي عدة المرأة فهما على نكاحهما ، هذا قول قتادة ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي عبيد .

وفيه قول ثان : وهو أن يعرض على الزوج الإسلام ، فإن أسلم فهما على نكاحهما ، وإن أبى أن يسلم ، فرق بينهما ، فإن كان دخل بها فلها المهر ، وإن لم يكن دخل بها فلها نصف المهر ، هذا قول الثوري .

وبه قال الزهري ، غير أنه لم يذكر المهر .

وفيه قول ثالث : [٢/٦٥/ألف] وهو أنهما إن كانا في دار الإسلام فأسلمت امرأته ، فهي امرأته ما لم يعرض عليه الإسلام ، فإذا عرض عليه الإسلام فأبى أن يسلم ، فرق بينهما الحاكم .

فإن أسلمت امراته ، ثم لحق الزوج بدار الحرب ، فقد بانت منه ، وكذلك إن كانت في دار الحرب فأسلمت المرأة ، ثم خرجت إلى دار الإسلام ، فقد بانت منه بافتراق الدارين .

فإن أسلمت وهما في دار الحرب ولم يخرجا ، أو أحد منهما إلى دار الإسلام ، فهو أحق بها إن أسلم قبل [أن] تنقضي عدتها ، فإذا انقضت عدتها فلا سبيل إليها ، هذا قول أصحاب الرأي .

وفيه قول رابع : وهو أنها تبين منه كما تسلم ، هذا قول ابن عباس ، وروي معناه عن عمر بن الخطاب .

وبه قال عكرمة ، والحسن ، وسعيد بن جبير .

وقال عطاء ، وطاووس ، ومجاهد : يفرق بينهما ، وبه قال أبو ثور .

وهو أصح هذه الأقاويل في النظر ، والله أعلم .

وقد روينا عن علي بن أبي طالب في هذا الباب قولاً خامساً في النصراني تكون تحته النصرانية ، فتسلم المرأة قال : هو أحق بها مادامت في دار هجرتها .

وقال الشافعي : هي امرأته ، ولكن لا يخرجها من دار الهجرة .

٧١ـ باب إسلام أحد الزوجين من أهل الذمة قبل أن يدخل بها وما لها فيه من الصداق

م ٣٠٤٥- واختلفوا في النصرانية التي لم يدخل بها ، تسلم قبل زوجها .

فقالت طائفة : لا صداق لها .

روي هذا القول عن ابن عباس .

وبه قال الحسن البصري ، والزهري ، ومالك ، والأوزاعي ، وابن شبرمة ، وعثمان البتي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال الشافعي ، وابن شبرمة : إن أسلم هو قبلها فلها نصف المهر .

وفيه قول ثان : وهو أن لها نصف المهر ، هذا قول قتادة ، والثوري .

٧٢ـ باب الوثنيين يسلم أحدهما

م ٣٠٤٦- أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الوثنيين الزوجين إذا أسلم أحدهما قبل صاحبه ، ولم يدخل الزوج بامرأته ، أن الفرقة تقع بينهما .

م ٣٠٤٧- وأجمعوا كذلك على أنها إذا أسلما معاً ، أنهما على النكاح ، كانت مدخولاً بها [٢/٦٥/ب] أو لم يكن دخل بها .

م ٣٠٤٨- واختلفوا في الوثنيين يسلم أحدهما دون الآخر .

فقالت طائفة : تقع الفرقة بينهما ، بإسلام أيهما أسلم منهما ، هذا قول الحسن ، وعكرمة ، وطاووس ، ومجاهد ، وقتادة ، والحكم ، وعطاء .

وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز ، وروينا هذا القول عن مالك .

وقالت طائفة : إذا أسلم المتخلف منهما عن الإسلام قبل انقضاء عدة المرأة ، فهما على النكاح ، هذا قول الزهري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وفيه قول ثالث : في المجوسي يسلم قبل امرأته المجوسية ، وأبت أن تسلم ولم يدخل بها ، لا مهر لها ، وإن أسلمت هي ، عرض عليه الإسلام ، فإن أسلم فهما على نكاحهما ، وإن أبى أن يسلم فرق بينهما ، ولها المهر إن كان دخل بها ، وإن لم يكن دخل بها ، فلها نصف المهر ، هذا قول الثوري .

وفي كتاب ابن الحسن : في الحربيين يسلم الرجل قبل المرأة فإنهما على نكاحهما ما لم تحضي المرأة ثلاث حيض ، فإذا حاضت المرأة

قبل أن تسلم ، انقضت العصمة بينهما ، وكذلك لو كانت المرأة هي التي أسلمت ، وإن أسلم واحد منهما وخرج إلى دار الإسلام قبل [أن] تنقضي عدة المرأة فلا نكاح بينهما .

واحتج بعض من يقول بقول الحسن ، وعكرمة ، بقوله : ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ الآية [1] ، وبقوله : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ ﴿ ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ﴾ الآية [2] .

وإن استدل بأن تحريم ذلك في معنى استقباله ، ولما لم يجز لي أن أنكح مشركة ، لم يكن لي وأنا مسلم أن أتمسك بعصمة مشركة .

ولما أجمعوا على أن عقد الكافر على نكاح المسلمة [3] باطل ، كان حكم ما اختلفوا فيه من إسلام أحد الزوجين حكم المجموع عليه ، والله أعلم .

٧٣- باب ارتداد أحد الزوجين المسلمين

م ٣٠٤٩- واختلفوا في الزوجين يرتد أحدهما .

فقالت طائفة : يفسخ النكاح بارتداد أيهما ارتد منهما ، روي هذا القول عن الحسن ، وعمر بن عبد العزيز .

---

(١) سورة الممتحنة : ١٠ .

(٢) سورة البقرة : ٢٢١ .

(٣) كان في الأصل " المشركة " والظاهر ما أثبته .

وبه قال مالك في المسلم يرتد وله زوجة ، وكذلك قال الثوري في المرأة ترتد عن الإسلام ولها زوج . وبه قال النعمان وأصحابه ، وأبو ثور .

وفيه قول ثان : وهو إن رجع المرتد منهما إلى دين الإسلام قبل انقضاء [٢/٦٦/ألف] عدة المرأة ، كانا على نكاحهما ، هذا قول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

قال أبو بكر : الأول أصح .

٧٤ـ باب إسلام المشرك وعنده أكثر من أربع نسوة

م ٣٠٥٠- واختلف أهل العلم في الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة .

فقالت طائفة : يختار منهن أربعاً ويفارق سائرهن ، هذا قول الحسن البصري ، ومالك بن أنس ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، واحتجوا :

(ح ١١٤١) بحديث غيلان بن سلمة أنه أسلم وعنده عشر نسوة ، فأمر النبي ﷺ أن يأخذ منهن أربعاً [1] .

وفيه قول ثان : وهو أن يختار الأربع الأول ويفارق الأواخر ، هكذا قال النخعي ، وقتادة .

وقال سفيان الثوري : إذا أسلم وعنده ثمان نسوة ، إن كان نكحهن جميعاً في عقدة ، فرق بينه وبينهن ، وإن كان

---

(١) أخرجه "ت" ٢/٣٦٨ رقم ١١٣١ ، و"ج" ١/٦٢٨ رقم ١٩٥٣ كلاهما في النكاح .

نكح واحدة بعد الأخرى ، حبس أربعاً منهن الأولى والأولى ، وترك سائرهن .

وحكي هذا القول عن النعمان .

قال أبو بكر : القول الأول أصح .

٧٥ـ باب إسلام المشرك وعنده أختان

م ٣٠٥١- واختلفوا في الرجل عنده أختان فيسلم وتسلمان معاً .

فقالت طائفة : يختار أيهما شاء ، هذا قول الحسن البصري ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي عبيد .

وقال الزهري : فيمن جمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها ، ثم أسلموا ، يمسك أيتهن شاء ، ويفارق سائرهن .

وقال الثوري : في الأختين المجوسيتين إذا أسلموا يفارقهما جميعاً ، وبه قال الماجشون عبد الملك .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول .

(ح ١١٤٢) وذلك بحديث فيروز الديلمي أنه أسلم وتحته أختان ، فقال له النبي ﷺ : طلق أيتهما شئت [1] .

---

(١) أخرجه "د" ٦٧٧/٢ رقم ٢٢٤١ ، و"ج" ٦٢٧/١ رقم ١٩٥١ ولفظهما : طلق و"ت" ٣٦٩/٢ رقم ١١٣٢ ولفظه : " اختر " .

٧٦ـ باب إسلام المشرك وعنده امرأة وابنتها

م ٣٠٥٢- أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا نكح المرأة وابنتها ودخل بها وأسلموا ، أن عليه أن يفارقهما ، ولا ينكح واحدة منهما بحال .

وممن حفظنا ذلك عنه ، الحسن البصري ، وعمر بن عبد العزيز ، وقتادة ، ومالك وأهل الحجاز ، والثوري ، وأهل العراق ، والشافعي ومن تبعهم .

قال أبو بكر : فإن لم يكن دخل بواحدة منهما [٢/٦٦/ب] ففيهما للشافعي قولان : أحدهما : أن يمسك الابنة ولا يمسك الأم .

والقول الثاني : أن يمسك أيتهما شاء ويفارق الأخرى .

م ٣٠٥٣- واختلفوا في النصرانية تكون تحت الرجل المسلم وتتمجس [١] .

ففي قول الشافعي : يكون النكاح موقوفاً على العدة ، فإن رجعت إلى دينها قبل انقضاء العدة ، ثبت النكاح ، وإن انقضت العدة قبل رجوعها انفسخ النكاح .

وقال أبو ثور : في قول من يقول : إن المجوس أهل كتاب ، ثابت .

---

(١) أي ترتد وتختار المجوسية .

٧٧ـ باب طلاق أهل الشرك

م ٣٠٥٤- واختلفوا في طلاق أهل الشرك ، فقال الحسن البصري ، وقتادة ، وربيعة ، ومالك : ليس طلاقهم بطلاق .

وألزمت طائفة أهل الشرك طلاقهم ، هذا قول عطاء بن أبي رباح ، والشعبي ، والزهري ، وحماد ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

قال أبو بكر : هذا أصح .

٧٨ـ باب الشهادات في الطلاق

م ٣٠٥٥- واختلفوا في الرجل يشهد عليه شاهد بتطليقة ، وشاهد بثلاث ، فكان قتادة ، وابن أبي ليلى ، ويعقوب ، ومحمد ، وأبو ثور يقولون : تكون واحدة ويستحلف .

وفيه قول ثان : وبه نقول .

وهو إبطال الشهادتين ، كذلك قال الشافعي ، والنعمان ، وروي ذلك عن الشعبي .

م ٣٠٥٦- واختلفوا في قبول شهادة النساء في الطلاق ، فكان النخعي ، ومكحول ، والزهري ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور يقولون : لا تجوز شهادتهن .

وقال الثوري ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي : تجوز شهادة امرأتين ورجل في الطلاق ، وبه قال الشعبي .

قال أبو بكر : الأول أصح .

م ٣٠٥٧- واختلفوا في الرجل يشهد عليه شاهدان بأنه طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها ففرق الحاكم بينهما ، ثم رجعا عن الشهادة ، ففي قول أصحاب الرأي : عليهما نصف المهر ، فإن رجع أحدهما ، رجع عليه بربع المهر .

وقد اختلف عن الشافعي في هذه المسألة ، فذكر الربيع أنه قال : عليهما مهر مثلها دخل بها أو لم يدخل بها .

وذكر أبو ثور عنه أنه قال كقول أصحاب الرأي .

تم كتاب الطلاق وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم تسليماً [٢/٦٧/ ألف] .

٥٤- كتاب الخلع

١- باب ما يجوز من الخلع وما لا يجوز

قال الله جل ذكره : ﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله ﴾ الآية [١] .

قال أبو بكر : فقد حرم الله على الزوج في هذه الآية أن يأخذ منها شيئاً أتاها إلا بعد الخوف الذي ذكره الله ، ثم أكد تحريم ذلك بتغليظه الوعيد على من تعدى أو خالف أمره قال : ﴿ تلك حدود الله فلا تعتدوها ﴾ الآية [٢] .

(ح ١١٤٣) وبمعنى كتاب الله جاء الخبر عن رسول الله ﷺ أنه خالع بين خولة بنت سلول وبين زوجها ، لما قالت : إني لا أستطيعه ، وأكره الكفر في الإسلام [٣] .

م ٣٠٥٨- وبه قال عوام أهل العلم ، وخطروا على الزوج أخذ شيء من مالها إلا أن يكون النشوز من قبلها ، روينا معنى ذلك عن ابن عباس ، وعطاء ، ومجاهد ، والشعبي ، والنخعي ، وابن سيرين ، والقاسم ابن محمد ، وعمرو بن شعيب ، وعروة بن الزبير ، والزهري ، وحميد ابن عبد الرحمن ، وقتادة .

---

(١) سورة البقرة : ٢٢٩.

(٢) سورة البقرة : ٢٢٩ .

(٣) أخرجه "خ" في الطلاق من حديث ابن عباس ٩/٣٩٥ رقم ٥٢٧٣ .

وبه قال الثوري ، ومالك ، وإسحاق ، وأبو ثور .

وحكي عن النعمان أنه قال : إذا جاء الظلم والنشوز من قبله فخالعته فهو جائز ماض ، وهو إثم لا يحل له ما صنع ، ولا يجبر على رد ما أخذ .

قال أبو بكر : وهذا من قوله خلاف ظاهر كتاب الله ، وخلاف الخبر الثابت عن رسول الله ﷺ ، وخلاف ما أجمع عليه عوام أهل العلم من ذلك ، ولا أحسب أن لو قيل لامرئ : اجهد نفسك في طلب الخطأ ، ما وجد أمراً أعظم من أن ينطق الكتاب بتحريم شيء ، ثم يقابله مقابل بالخلاف نصاً ، بل فيقول : يجوز ذلك ولا يجبر على رد ما أخذ .

ولو قال قائل : لما جاز له أن يأخذ ما طابت به نفسها على غير طلاق ، جاز أن يأخذ منها ما أعطته من طلاق ، أو فسخ نكاح ، وهذا إن لم يكن في باب الخطأ أقرب مما مضى من خلافه الكتاب فليس بدونه ، لأنه يحرم في أبواب المعاوضات ما حرمه الله من الربا ، ويجيز الهبات ، والعطاء في غير باب المعاوضة ، وهذا سبيل كل ما خالف كتاب الله والخبر الثابت عن رسول الله [٢/٦٧/ب] ﷺ ، وأنه ليبلغني أن كثيراً ممن نصب نفسه للفتيا ، والنوازل ، يعلم من حلف بطلاق زوجته ثلاثاً ليفعلن كذا ، ولا فعلن كذا ، وكل واحد من الزوجين يؤدي إلى صاحبه ما أوجب الله عليه أن يقول له : خذ منها كذا وافسخ نكاحها ، أو طلقها على ما يأخذ منها طلقة ، ثم احنث وتزوجها ، وتكون عندك على ما بقي من الطلاق .

وليس فيما قلناه حديث فيحتال القائل بما ذكرناه عنه أن يطعن في إسناده ، ولا ذلك ، أنه يحتمل التأويل فيتأول في دفعها بالتأويل ، وإنما هو ظاهر لا يحتمل إلا معنى واحداً .

فلو تكلم المتكلم عن عطاء ، والزهري ، والثوري ، حيث أجازوا الشغار ، وقالوا : إنما أجزناه لتراضيهما به ، وأنهم لا يفسدون العقد بفساد المهر .

أو قال بعض من يجيز نكاح المحرم : إنما أجزته لقوله : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ الآية [1] . إن النكاح قد عقد بولي وشهود ، والنكاح في نفسه مباح ، وإنما نهى عن العقد في وقت ، كما قال من يخالفنا في عقد البيع بعد النداء لصلاة الجمعة : إن ذلك لوقت وهو جائز ، فلما رأيتك لا تلتفت إلى الوقت اقتديت بك ، فأجزت نكاح المحرم ، إذ هو لوقت ، هل يقابل من خالف هذه الأشياء فيقال له : إن النكاح لا ينعقد ما نهى عن رسول الله ﷺ وإذ نهى الله ورسوله عن شيء بطل النكاح ، كما أبطلت البيع الذي عقد على الزنا ، ما بين شيء من ذلك فرق ، والله أعلم .

٢ـ باب مبلغ الفدية

م ٣٠٥٩- واختلفوا في مبلغ الفدية .

فقالت طائفة : لها أن تفتدي منه بما تراضيا عليه كان أقل مما أعطي أو أكثر منه ، هذا قول عكرمة ، ومجاهد ، وقبيصة بن ذؤيب ، والنخعي ، ومالك ، والشافعي ، وأبي ثور ، والنعمان .

---

(١) سورة النساء : ٣ .

وروي معنى ذلك عن عثمان ، وابن عمر .

واحتج قبيصة بقوله : ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ الآية [1].

وقالت طائفة : لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها ، كذلك قال طاووس ، وعطاء ، وعمرو بن شعيب ، والزهري .

وكره ذلك ابن المسيب ، والحسن البصري ، والشعبي ، والحكم ، وحماد ، وإسحاق ، وأحمد ، وأبو عبيد .

وقال الأوزاعي ، كانت القضاة لا يجيزون [2] أن يأخذ إلا ما ساق إليها .

وقد روينا عن سعيد بن المسيب [٢/٦٨/ألف] قولاً ثالثاً قال : ما أرى أن يأخذ منها كل ما لها ولكن ليدع لها شيئاً .

وقد روي عن بكر بن عبد الله المزني أنه سئل عن رجل تريد امرأته منه الخلع ؟ قال : لا يحل له أن يأخذ منها شيئاً ، قلت : يقول الله في كتابه : ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ الآية [3] قال : إن هذه نسخت ، قلت : أين جعلت ؟ قال : جعلت في سورة النساء .

يقول الله : ﴿ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج ﴾ الآية [4] .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول للآية التي احتج بها قبيصة ابن ذؤيب .

---

(١) سورة البقرة : ٢٢٩ .

(٢) في الأصل " لا تجيز " وكذا في الأوسط ٣/٢٧٤/ب .

(٣) سورة البقرة : ٢٢٩ .

(٤) سورة النساء : ٢٠ .

٣ـ باب اختلاف أهل العلم في البينونة في الخلع

م ٣٠٦٠- واختلفوا في الخلع .

فقالت طائفة : الخلع تطليقة ثانية روي هذا القول عن عثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وبه قال الحسن البصري ، وابن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح ، والشعبي ، وشريح ، وقبيصة بن ذؤيب ، ومجاهد ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، والزهري ، ومكحول ، والنخعي ، وابن أبي نجيح .

وبه قال مالك ، والأوزاعي ، والثوري ، وأصحاب الرأي ، غير أن أصحاب الرأي قالوا : إن نوى الزوج ثلاثاً كان ثلاثاً ، وإن نوى اثنين فهو واحدة بائنة لأنها كلمة .

وفيه قول ثان : وهو أن الخلع فسخ وليس بطلاق ، هكذا قال ابن عباس ، وطاووس ، وعكرمة .

وبه قال أحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

وفيه قول ثالث : وهو أنه إن نوى بالخلع طلاقاً ، أو سماه فهو طلاق ، وإن لم ينو طلاقاً ولا سمى ، لم يقع فوقه ، هذا قول الشافعي .

وفيه قول رابع : قاله أبو عبيد قال : إن نكاح الزوج الذي يلي ذلك فهو طلاق ، وإن كان السلطان بعث حكمين فهو انقطاع للعصمة غير طلاق .

وضعف أحمد حديث عثمان ، وحديث علي ، وابن مسعود في إسنادهما مقال : وليس في الباب اصح من حديث ابن عباس ، واحتج ابن عباس فيه بالفراق قوله : ﴿ الطلاق مرتان ﴾

إلى قولـــــه : ﴿ فإن طلقها فلا تحل من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ الآية [1] .

٤ـ باب الطلاق بعد الخلع في العدة

م ٣٠٦١- اختلف أهل العلم في الرجل يخالع زوجته ، ثم يطلقها وهي في العدة .

فقالت طائفة : [٢/٦٨/ب] يلحقها الطلاق ما دامت في العـــدة ، كذلك قال سعيد بن المسيب ، وشريح ، وطـــاووس ، والنخعـــي ، والزهري ، والحكم ، وحماد ، والثوري ، وأصحاب الرأي .

وفيه قول ثان : وهو أن الطلاق لا يلزمها ، هذا قول ابن عباس ، وابن الزبير ، وعكرمة ، والحسن ، وجابر بن زيـــد ، والـــشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور .

وفيه قول ثالث : وهو إن اتبعها الطلاق حـــين تعتـــدي لزمهـــا الطلاق ، وإن طلقها بعد ما يفرقان ، لم يلزمها .

وقال مالك : إذا افتدت بـــشيء علـــى أن يطلقهـــا ، ثم طلقهـــا طلاقاً متابعاً نسقاً ، فذلك ثابت عليه ، وإن كانت بين ذلك صمت ، فليس بشيء .

قال أبو بكر : بقول ابن عباس ، وابن الزبير أقول .

---

(١) سورة البقرة : ٢٣٠ .

٥ـ باب الخلع يكون بعده النكاح في العدة

م ٣٠٦٢- واختلفوا في الرجل يخالع زوجته ، ثم يريد الرجوع إليها ، فقال أكثر أهل العلم : لا سبيل له إليها إلا بتجديد نكاح مستأنف ، هذا قول عطاء ، والحسن البصري ، وطاووس ، والنخعي ، والثوري ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وإسحاق .

وفيه قول ثان : وهو إن شاء راجعها وأشهد عليه ، ورد عليها ما أخذ منها ، هذا قول سعيد بن المسيب ، والزهري .

وفيه قول ثالث : وهو إن كان لم يسم في الخلع طلاقاً ، فالخلع فرقة ولا يملك رجعتها ، وإن سمى فيه طلاقاً فهو أملك برجعتها ما دامت في العدة ، هذا قول أبي ثور .

قال أبو بكر : الأول أصح .

٦ـ باب الخلع يكون بعده النكاح في العدة ثم الطلاق قبل المسيس وما يجب عليه من المهر

م ٣٠٦٣- واختلفوا في الرجل تكون له المرأة قد دخل بها ، ثم يخالعها ، ثم ينكحها في العدة ، ثم يطلقها قبل [أن] يمسها .

فقالت طائفة : عليها العدة ، كذلك قال النخعي ، والشعبي .

وفيه قول ثان : وهو أن عليها أن تكمل بقية عدتها ، روي ذلك عن الحسن ، وعطاء ، وقتادة ، ومالك ، وأبي عبيد .

م ٣٠٦٤- واختلفوا فيه إن طلقها وهذه صفته ، فيما يجب لها من المهر ، فقال الحسن البصري ، وعطاء ، وعكرمة ، وطاووس ، وقتادة ،

وميمون بن مهران ، ومالك ، والأوزاعي ، وأبو عبيد ، لها نصف الصداق .

وقد روي عن الشعبي ، والنخعي أنهما قالا : لها الصداق كاملاً [٢/٦٩/ألف] .

٧ـ باب الخلع في المرض

م ٣٠٦٥- واختلفوا في المرأة تختلع من زوجها وهي مريضة .

فقالت طائفة : إن اختلعت منه بأقل من ميراثه منها أجزناه ، وإن اختلعت بأكثر من ميراثه منها لم نجزه ، هذا قول الثوري ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال مالك : يجوز من ذلك خلع مثلها ، ويؤخذ منه ما زاد على خلع مثلها ، وقال أصحاب الرأي : إن كانت اختلعت منه بالمهر الذي تزوجها به ، وقد دخل عليها وماتت في العدة ، وكان ذلك أقل من ميراثه فهو جائز ، وإن كان [1] أكثر من المهر ، وماتت قبل انقضاء العدة ، فإن كان ذلك أقل من ميراثه منها ، فهو جائز ، وإن كان أكثر فهو مردود إلى قدر ميراثه .

وقال الشافعي : " إن خالعته بمهر مثلها أو أقل ، فالخلع جائز ، وإن خالعته بأكثر من مهر مثلها ، ثم ماتت في مرضها قبل أن تصح ، جاز له وكان [2] الفاضل عن مهر مثلها وصيه يخاص به أهل الوصايا " [3] .

---

(١) كلمة " كان تكررت في الأصل .

(٢) في الأم " وكان الفضل " .

(٣) قاله الشافعي في الأم ٥/٣٠٠ .

وكان أبو ثور يجيز أن تختلع منه بمثر مثلها في مرضها وإن كان جميع ما يملك ، وإن ماتت .

مسألـــة

م ٣٠٦٦- كان الحارث العكلي يقـــول : إذا اختلعـــت المـــرأة مـــن زوجهـــا وهو مريض ، فمات وهي في العدة ، فلا مـــيراث لهـــا ، وبـــه قـــال أصحاب الرأي .

وقال الزهري : ترثه ، وبه قال أبو عبيد .

٨ـ باب تفريق الأب بين ابنه الصغير وبين زوجته تخلع

م ٣٠٦٧- واختلفوا في مباراة الأب على ابنته الصغيرة البكر .

فقالت طائفة : ذلك جائز عليها ، ولا تجوز على الثيب ، هذا قول عطاء بن أبي رباح ، وبه قال الزهري .

وقال الزهري في الابن والبنت الـــصغيرين ، جـــائز صـــلح الأب عليهما ، وبه قال قتادة .

م ٣٠٦٨- وقال عطاء : إذا زوج الأب فالطلاق في يد الأب ، وبه قال قتـــادة ، إذا كان الابن صغيراً ، قال : وعلى الأب نصف الصداق ، وبه قـــال يحيى الأنصاري ، وأبو عبيد ، إلا الصداق فإنهما لم يذكراه .

وقال مالك : لا يجوز طلاق الأب عليه ، ويجوز الصلح وتكـــون تطليقة بائنة كذلك الوصي يزوج اليتيم ، ثم تـــصالح عنـــه امرأتـــه وتكون تطليقة .

قال أبو بكر : وأبطلت طائفة ذلك [٢/٦٩/ب] كله ، وقالت : الطلاق إلى الأزواج ، فإن طلق الأب على ابنه ، فهي زوجة بحالها ، ولا يجوز طلاقه ، هذا قول الشافعي ، والثوري ، وأصحاب الرأي ، وهو قول مجاهد .

وبه نقول .

٩ـ مسائل من كتاب الخلع

م ٣٠٦٩- واختلفوا في الخلع بالشيء المجهول ، وذلك أن تخالعه بما في بطن أمتها ، أو بعبد لم يره ولم يعرفه ، فكان الشافعي يقول : الخلع جائز ، وله مهر مثلها .

وقال أبو ثور : الخلع باطل .

وقال أصحاب الرأي : الخلع جائز وله ما في بطن الأمة ، فإن لم يكن فيه ولد ، فلا شيء له .

م ٣٠٧٠- فإن اختلعت منه على خادم وسط ، فالوسط عندنا أربعون ديناراً في قول النعمان ، وفي قول يعقوب ، ومحمد : على قدر الغلاء والرخص .

وفي قول الشافعي : له مهر مثلها .

م ٣٠٧١- واختلفوا في الرجل يخالع زوجته على الشيء الحرام مثل الخمر ، والخنزير ، ففي قول الشافعي : الخلع جائز ، وله مهر مثلها .

وفي قول النعمان وأصحابه : ليس [١] له غير ما سمى .

وفي قول مالك ، وأبي ثور : الخلع جائز وليس له شيء .

---

(١) في الأصل " وليس ".

م ٣٠٧٢- واختلفوا في الرجل يخالع المرأة على عبد بعينه ، فيتلف العبد بعد الخلع قبل أن يقبضه الزوج ، فكان الشافعي يقول : له مهر مثلها .

وقال أصحاب الرأي : إن مات العبد قبل الخلع فله مهرها الذي أعطاها ، وإن مات بعد الخلع فله قيمته .

وفي قول أبي ثور : إن كان هو التارك للعبد في يدها حتى مات فلا شيء ، وإن منعته بعد الخلع فعليها قيمته .

م ٣٠٧٣- وإذا خالعها على عبد فكان حراً ، ففي قول الشافعي : له مثلها .

وفي قول أبي ثور : له قيمته .

وفي قول أصحاب الرأي : يرجع عليها بالمهر الذي أعطاها .

م ٣٠٧٤- وقال أبو ثور، وأصحاب الرأي : إن استحقه رجل فللزوج قيمة العبد .

وفي قول الشافعي : له مهر مثلها .

م ٣٠٧٥- وإذا اختلعت منه على عبد ، ومهر مثلها ألف درهم على أن زادها ألف درهم .

ففي قول أبي ثور : الخلع باطل .

وفي قول أصحاب الرأي : يرجع عليها بالألف درهم ، ويأخذ منها نصف قيمة العبد .

وفي قول الشافعي : عليها مهر مثلها ، ويرجع عليها بالألف إن كانت قبضتها .

م ٣٠٧٦- وإذا خالع السكران امرأته فهو جائز في قول مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

وقال أبو ثور : فيها قولان آخر ، [٢/٧٠/ألف] وهو إن خلعه لا يجوز .

قال أبو بكر : وقياس قول عثمان بن عفان إن الخلع لا يجوز .

وكذلك نقول .

م ٣٠٧٧- واختلفوا في خلع المكره عليه ، ففي قول أبي ثور ، لا يجوز ، وهو قياس قول مالك ، والشافعي .

وفي قول أصحاب الرأي : جائز .

م ٣٠٧٨- واختلفوا في الرجل تكون له المرأتان تسألانه أن يطلقهما بألف ، فطلقهما في ذلك المجلس ، فقال أصحاب الرأي : يقسم الألف على قدر ما تزوجهما عليه من المهر ، فتلزم كل واحدة ما أصابها من ذلك ، هكذا قال أصحاب الرأي .

وقال أبو ثور : على كل واحدة منهما نصف الألف .

وللشافعي فيها قولان :

أحدهما أن الألف عليهما على قدر مهور أمثالهما .

والآخر : إن على كل واحدة منهما مهر مثلها .

م ٣٠٧٩- فإن ادعت أن الزوج خالعها ، وأقامت شاهداً أنه خالعها بألف ، وشاهداً بخمس مائة ، كانت شهادتهما باطلة ، ولا يلزم الزوج شيء في قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

وكذلك نقول .

م ٣٠٨٠- وإن أنكرت المرأة الخلع وادعاه الزوج ، فشهد شاهد أنه خالعها بعبد ، وشهد آخر أنه خالعها بدنانير ، لزمه الطلاق الذي أقر به ، ولم يلزمها من المال شيء في قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

وكذلك [نقول] (١) .

---

(١) مابين القوسين كان ساقطاً من الأصل .

م ٣٠٨١- واختلفوا في المرأة تقول لزوجها : اخلعني ولك ألف درهم ، ففعل ، ففي قول أبي ثور : الخلع باطل ، وإن طلقها فالطلاق لازم ، ولا شيء له .

وقال النعمان : الخلع والطلاق لازم ، وليس له من الألف شيء ، وهو يملك الرجعة .

وفي قول يعقوب ، ومحمد : الطلاق بائن ، والمال لها لازم .

م ٣٠٨٢- فإذا قال : أنت طالق وعليك ألف درهم ، فهي طالق واحدة ، وله الرجعة وليس عليها من الألف شيء في قول الشافعي ، والنعمان .

م ٣٠٨٣- وإذا اختلعت المرأة من زوجها بهذا الدن من الخل ، فنظره فإذا هو خمر ، ففي قول الشافعي : له مهر مثلها .

وقال النعمان : ترد المهر الذي أخذت منه .

وقال أبو ثور : له ملء الدن خل من الخل الذي وصفته .

وفي قول ابن الحسن : له مثل كيل ذلك الدن ، خل من خلط وسط .

م ٣٠٨٤- وإذا اختلعت المرأة من زوجها إلى قدوم فلان ، [٢/٧٠/ب] أو إلى موته بشيء معلوم ، فالخلع جائز في قول الشافعي ، وله مهر مثلها ، لأن ذلك إلى أجل مجهول .

وقال أصحاب الرأي : المال حال عليها .

وقال أبو ثور : الخلع جائز ، والمال إلى ذلك بالأجل .

م ٣٠٨٥- وإذا اختلعت المرأة من زوجها بعرض موصوف ، أو طعام موصوف إلى أجل معلوم ، فهو جائز في قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

١٠ـ باب الخلع دون السلطان

م ٣٠٨٦- واختلفوا في الرجل يخالع زوجته دون السلطان ، فقال كثير من أهل العلم : ذلك جائز ، روينا ذلك عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان .

وبه قال شريح ، والزهري ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

وبه نقول .

وكان الحسن ، وابن سيرين يقولان : لا يجوز الخلع إلا عند سلطان .

١١ـ باب الحكمين

قال الله تعالى ذكره : ﴿ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ﴾ الآية [١] .

قيل في قوله : ﴿ وإن خفتم ﴾ أيقنتم ، وفي قوله : ﴿ شقاق بينهما ﴾ تفاسد ، وقيل : تباعد ما بينهما ، ﴿ فابعثوا حكماً من أهله ﴾ الآية .

م ٣٠٨٧- واختلفوا في الإمام يبعث بحكم من أهله ، وحكم من أهلها .

---

(١) سورة النساء : ٣٥ .

فقالت طائفة : الأمر إلى الحكمين ، إن رأيا أن يجمعا جمعا ، وإن رأيا أن يفرقا بينهما فرقا بينهما ، روينا هذا القول عن علي ، وابن عباس .

وبه قال الشعبي ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وسعيد بن جبير ، والنخعي ، ومالك ، وإسحاق .

قال أبو بكر : وبهذا القول أقول ، لظاهر قوله ﴿ وإن خفتم شقاق بينهما ﴾ الآية .

وفيه قول ثان : وهو أن الحكمين لا يفرقان إلا بأن يجعل ذلك الزوجان بأيديهما ، هذا قول عطاء ، والشافعي .

٥٥ - كتاب الإيلاء
وما فيه من الأحكام والسنن

[١ـ باب حد الإيلاء] (١)

قال أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر :

قال الله عز وجل : ﴿ للذين يؤلون من نسائهم ﴾ الآية (٢) .

كان أبي بن كعب ، وابن عباس يقرآن هذه الآية ﴿ للذين يقسمون من نسائهم ﴾ .

م ٣٠٨٨- واختلفوا في الرجل يولي من امرأته أربعة أشهر أو أقل فكان ابن عباس يقول : لا يكون الرجل مولياً حتى يحلف ألا يمسها أبداً .

وفيه قول ثان : وهو أن الايلاء إنما هو أن يحلف أن لا يطأها أكثر من أربعة أشهر ، كذلك قال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، [٢/٧١/ألف] وأبو ثور .

وقال عطاء ، والثوري ، وأصحاب الرأي : الايلاء أن يحلف على أربعة أشهر فصاعداً .

وفيه قول ثالث : وهو أن من حلف على قليل من الأوقات أو كثير فتركها أربعة أشهر فهو مولى ، هذا قول النخعي ، وقتادة .

وبه قال أحمد ، وابن أبي ليلى ، وإسحاق .

---

(١) ما بين المعكوفين زيد من عندي .

(٢) سورة البقرة : ٢٢٦ .

قال أبو بكر : أنكر هذا القول كثير من أهل العلم ، وقالوا : لا يكون الايلاء أقل من أربعة أشهر ، هذا قول ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، وطاووس ، ومالك ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وأبي ثور ، وأبي عبيد ، والنعمان ، ويعقوب .

وبه نقول .

م ٣٠٨٩- وقد روينا عن ابن عباس أنه قال : كل يمين منعت جماعاً فهي ايلاء ، وبه قال الشعبي ، والنخعي ، ومالك ، وأهل الحجاز ، والثوري ، وأهل العراق والشافعي ، وأبو ثور ، وأبو عبيد .

وبه نقول .

١- جماع الأيمان [١] التي يكون بها وجوب الايلاء

٢- باب الايلاء في الغضب والرضا

م ٣٠٩٠- واختلفوا في الرجل يولي من زوجته في غير حال الغضب ، فروينا عن علي بن أبي طالب أنه قال : ليس في الإصلاح ايلاء .

وعن ابن عباس : أنه قال : إنما الايلاء في الغضب ، وروي هذا القول عن النخعي ، والحسن ، وقتادة .

وقال مالك : من حلف أن لا يطأها امرأته حتى تفطم ولدها ، فإن ذلك لا يكون ايلاء ، وكذلك قال الأوزاعي ، وأبو عبيد ، إن أراد الإصلاح لولده .

وفيه قول ثان : وهو أن الايلاء في الغضب والرضا سواء ، كما يكون سائر الإيمان فيهما سواء ، روي هذا القول عن ابن مسعود .

---

(١) في الأصل " باب الأيمان " .

وبه قال الثوري وأهل العراق ، والشافعي ، وأصحابه ، وهو قول أحمد إذا أراد اليمين .

قال أبو بكر : وهذا أصح ، لأنهم لما أجمعوا أن الظهار ، والطلاق ، وسائر الأيمان سواء في حال الغضب والرضاء ، كان الايلاء كذلك .

٣ـ باب الطلاق والايلاء يجتمعان

م ٣٠٩١- واختلفوا في الرجل يولي من امرأته ، ثم يطلقها .

فقالت طائفة : يهدم الطلاق الايلاء . روي هذا القول عن ابن مسعود .

وبه قال النخعي ، وعطاء ، والحسن ، وقتادة ، والأوزاعي .

وفيه قول ثان : روينا عن علي أنه قال : إذا سبق حد الايلاء حد الطلاق فهما تطليقتان ، وإن [٢/٧١/ب] سبق حد الطلاق الايلاء فهي واحدة .

وقال الشعبي ، والحسن : أيهما سبق أخذ به ، وإن وقعا جميعاً ، أخذ بهما .

وقال أصحاب الرأي : لا يهدم الطلاق الايلاء ، وإن مضت أربعة أشهر قبل أن تحيض ثلاث حيض ، بانت منه .

وحكى أبو عبيد هذا القول عن الثوري .

وقال الزهري : إذا آلى ثم طلق ، أو طلق ثم آلى وقعا جميعاً .

وكان مالك يقول : " إذا آلى ثم طلق وانقضت الأربعة الأشهر قبل انقضاء عدة الطلاق فهما تطليقتان ، إن هو وقف فلم يف ، وإن

مضت عدة الطلاق قبل الأربعة الأشهر فليس الايلاء بطلاق " [1] .

قال أبو عبيد : والمعمول به عندي قول مالك أنه يوقف بعد الأربعة الأشهر ، وإن لم يكن قد بقي من عدة الطلاق إلا يوم واحد بعد أن تكون المرأة تريد ذلك .

وقال الشافعي : إذا آلى ، ثم طلق فمضت الأربعة الأشهر قبل أن تنقضي عدة الطلاق ، فلا وقوف عليه ولا طلاق ما لم يراجعها ، لأنه ليس له أن يجامعها ما لم يراجعها .

٤ـ باب الايلاء بالظهار يوجبه المولى

م ٣٠٩٢- واختلفوا في الرجل يقول لامرأته : إن قربتك فأنت علي كظهر أمي .

فقالت طائفة : إذا مضت أربعة أشهر فهو ايلاء ، كذلك قال النخعي ، والحسن ، وبه قال مالك ، وأبو ثور .

والصحيح من قول الشافعي بمصر أن كل يمين منعت جماعاً فهي ايلاء ، وهو قول أصحاب الرأي .

وبمثل قول الحسن ، والنخعي قال أبو عبيد .

٥ـ باب الايلاء بالظهار الذي لا يشترط فيه الهجران للمضجع

م ٣٠٩٣- واختلفوا في المظاهر مضى له أربعة أشهر .

فقالت طائفة : ليس ذلك بايلاء ، كذلك قال عطاء [2] ،

---

(١) قاله "مط" ٢/٥٥٨ ، كتاب الطلاق ، باب الإيلاء .

(٢) هذا من الحاشية وكان في الأصل " الحسن "، والصحيح ما أثبته وكذا في الأوسط ٣/٢٧٨/ألف .

والشعبي ، والزهري .

وقال ابن المسيب ، والحسن ، والنخعي : ليس في الظهار وقت .

وقال جابر بن زيد ، وقتادة : هو ايلاء .

قال أبو بكر : لا يكون المولى مظاهراً ، والمظاهر مولياً ، وهما أصلان ، وهذا على مذهب الشافعي ، والثوري ، وأحمد ، والنعمان .

٦ـ باب الفيء في الايلاء بالجماع لمن لا عذر له

قال الله جل ذكره : ﴿ للذين يولون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاؤا [٢/٧٢/ألف] فإن الله غفور رحيم ﴾ الآية [١] .

م ٣٠٩٤- وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الفيء الجماع ، كذلك قال ابن عباس ، وروي ذلك عن علي ، وابن مسعود .

وبه قال مسروق ، والشعبي ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، والنخعي ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأصحاب الرأي : أن الفيء الجماع إذا لم يكن له عذر .

م ٣٠٩٥- وقد اختلفوا في فيء [٢] من لا يقدر على الجماع .

فقالت طائفة : إذا فاء بلسانه وقلبه فقد فاء ، روي ذلك عن ابن مسعود .

وممن قال إذا كان له عذر فإنه يفيء بلسانه ، جابر بن زيد ، والنخعي ، والحسن ، والزهري .

---

(١) سورة البقرة : ٢٢٦ .

(٢) في الأصل " فيئه " .

وقال الزهري : يفيء بلسانه يقول : قد فئت ، يجيزه ذلك ، وبه قال أبو عبيد ، وأصحاب الرأي .

وقال أبو ثور : إذا لم يعذر من مرض ، أو علة يؤقت حتى يصح ، أو يصل إن كان غائباً .

وقالت طائفة : إذا أشهد على فيئه في حال العذر أجزاه .

هذا قول الحسن ، وعكرمة ، وبه قال الأوزاعي ، وقال أحمد : إذا كان له عذر يفيء بقلبه ، وبه قال أبو قلابة .

وقال النعمان : أجزأه إذا لم يقدر على الجماع بقوله : قد فيئت إليها .

وقالت طائفة : لا يكون الفيء إلا بالجماع في حال العذر وغيره ، كذلك قال سعيد بن المسيب ، قال : وكذلك إن كان في سفر أو سجن .

٧ـ باب الكفارة في الحنث على المولى

م ٣٠٩٦- واختلفوا في المولى يقرب امرأته فقال أكثرهم : إذا قربها كفر عن يمينه ، روي هذا القول عن ابن عباس ، وزيد بن ثابت .

وبه قال النخعي ، وابن سيرين ، وبه قال الثوري ، ومالك وأهل المدينة ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، وأبو عبيد ، وعامة أهل العلم .

وبه نقول .

وفيه قول ثان : وهو إذا فاء فلا كفارة عليه ، هذا قول الحسن البصري ، وقال النخعي : كانوا يقولون ذلك .

٨ـ باب انقضاء وقت الايلاء والحكم على أهله فيه

م ٣٠٩٧- واختلفوا في المولى من امرأته تنقضي الأربعة أشهر من وقت الايلاء .

فقالت طائفة : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة ، كذلك قال ابن مسعود ، وابن عباس . وروي ذلك عن عثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر ، وبه قال عكرمة ، وجابر بن زيد ، ومسروق ، والحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح ، وقبيصة بن [٢/٧٢/ب] ذؤيب ، والنخعي ، والأوزاعي ، وابن أبي ليلى ، والثوري ، وأصحاب الرأي .

وفيه قول ثان : وهو أنها تطليقة يملك الرجعة إذا قضت أربعة أشهر ، هذا قول سعيد بن المسيب ، وأبي بكر بن عبد الرحمن ، ومكحول ، والزهري .

وفيه قول ثالث : وهو أن المولى يوقف عند مضي الأربعة الأشهر ، فإما فاء وإما طلقه ، كذلك قال علي بن أبي طالب ، وابن عمر ، وعائشة .

وروي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وأبي الدرداء .

وقال سليمان بن يسار : كان تسعة عشر رجلاً من أصحاب محمد ﷺ يوقفون في الايلاء .

وقال سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال : سألت اثني عشر رجلاً من أصحاب الرسول ﷺ عن المولى فكلهم يقول : ليس عليه شيء حتى يمضي أربعة أشهر ، فيوقف فإن فاء وإلا طلق .

وبه قال ابن المسيب ، ومجاهد ، وطاووس ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور .

وبه نقول .

٩ـ باب الرجل يولي من امرأته قبل أن يدخل بها

م ٣٠٩٨- واختلفوا في المولى قبل أن يدخل بامرأته .

فقالت طائفة : إنما الايلاء بعد الدخول كذلك قال عطاء ، والزهري ، والثوري .

وفيه قول ثان : وهو أن ذلك ايلاء يحكم على الزوج بحكم المولى ، كذلك قال النخعي ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحسبه مذهب أصحاب الرأي .

وبه نقول .

١٠ـ باب الايلاء قبل النكاح

م ٣٠٩٩- واختلفوا في الرجل يحلف أن لا يطأ فلانه ، وليست بزوجة له ، ثم ينكحها .

فقالت طائفة : ليس بمولى ويكفر إذا قربها ، هذا قول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور .

وبه نقول .

وفيه قول ثان : وهو أنه مولى ، هذا قول مالك بن أنس .

وفيه قول ثالث : قال سفيان الثوري : إذا مرت به امرأة فحلف أن لا يقربها ، ثم تزوجها ، قال : ليس بايلاء ، وإن قال : إن تزوجتها فوالله لا أقربها ، فإن تزوجها ، وقع الايلاء .

وبه قال أصحاب الرأي ، وقالوا : عليه الكفارة .

١١ـ باب ايلاء العبد

م ٣١٠٠- واختلفوا في ايلاء العبد ، فكان الشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور يقولون : ايلاءه مثل ايلاء الحر .

وحجتهم ظاهر قوله : ﴿ للذين [٢/٧٣/ألف] يولون من نسائهم ﴾ الآية [1] فكان ذلك لازماً لجميع الأزواج .

وبه نقول .

وفيه قول ثان : وهو أن ايلاءه شهران ، كذلك قال عطاء بن أبي رباح ، والزهري ، ومالك ، وإسحاق .

وفيه قول ثالث : وهو أن ايلاءه من زوجته الأمة شهر ، ومن الحرة أربعة أشهر ، هذا قول الحسن البصري ، والنخعي .

وقال الشعبي ، إيلاء الأمة نصف ايلاء الحرة .

١٢ـ باب ايلاء الذمي

م ٣١٠١- واختلفوا في ايلاء الذمي ، فقال الشافعي ، وأحمد : يلزمه من ذلك ما

---

(١) سورة البقرة : ٢٢٦ .

يلزم المسلم إذا رضي بحكمنا .

وبه قال أبو ثور ، إذا اختار الإمام الحكم بينهم ، وهو قول النعمان .

وفيه قول ثان : وهو أنه إذا أسلم سقط حكمه إذا حلف بالله في شركه ، أو بما كان من الأيمان ، هذا قول مالك .

وفيه قول ثالث : وهو أنه لا يكون مولياً إذا كانت يمينه بالله ، لأنه إذا جامع لم يحنث ، فإن كانت يمينه بطلاق أو عتاق فهو مولى ، هذا قول يعقوب ، ومحمد .

١٣ـ باب الرجل يحلف أن لا يطأ زوجته في موضع بعينه

م ٣١٠٢- واختلفوا في الرجل يحلف أن لا يطأ زوجته في هذا البيت ، أو في هذه الدار ، فقال كثير منهم : ليس بمول لأنه يجد السبيل ، إلى وطيها في ذلك المكان ، هذا قول الثوري ، والشافعي ، والنعمان وصاحبيه . وبه قال الأوزاعي ، وأحمد .

وفيه قول ثان : وهو أنه مولى ، إن تركها أربعة أشهر بانت بالايلاء ، هذا قول ابن أبي ليلى ، وبه قال إسحاق إلا أنه يرى أن يوقف عند انقضاء الأشهر الأربعة .

١٤ـ باب الايلاء من الأربع نسوة

م ٣١٠٣- وإذا قال الرجل لأربع نسوة له : والله لا أقر بكن .

فقالت طائفة : هو مولى بهن يوقف لكل واحد منهن ، فإذا أصاب ثلاثة خرج من حكم الايلاء فيهن ، وعليه للباقية أن يوقف حتى يفي أو يطلق ، ولا حنث عليه حتى يصيب الأربع . هذا قول الشافعي ، وبه قال أبو ثور .

وقال أصحاب الرأي : هو مولى منهن كلهن ، فإن تركهن أربعة أشهر ، بن جميعاً بالايلاء ، وإن جامع واحدة قبل الأربعة الأشهر ، أو اثنتين ، أو ثلاثة سقط حكم الايلاء عمن جامع منهن [٢/٧٣/ب] ولا كفارة عليه ، لأنه لم يجامع كلهن ولا يقع الحنث إلا بجماعهن كلهن ، وبنحو منه قال الثوري .

قال أبو بكر : أصل ما بنى عليه أهل العلم في الايلاء بأن كل يمين منعت جماعاً فهي ايلاء ، والمولى من أربع نسوة : لأوطيهن ، غير حانث إن وطئ واحدة ، وإنما يكون مولياً من الرابعة منهن إذا جامع ثلاثاً ، لأنه حينئذ يحنث إن وطئ الرابعة ، ولا يكون قبل ذلك مولياً بحنث أو وطئ . والله أعلم .

١٥ـ باب المولى يستثني في يمينه

م ٣١٠٤- وإذا حلف الرجل أن لا يطأ زوجته واستثنى في يمينه ، فليس بمولى يلزمه حكم الايلاء ، هكذا قال الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وكذلك نقول .

قال أبو بكر :

م ٣١٠٥- وإذا قال الرجل : والله لا أقربك حتى يشاء فلان فليس بمولى حتى يشاء فلان ، فإذا شاء فلان فهو مولى ، وهذا قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

١٦- باب مسائل

م ٣١٠٦- وإذا حلف أن يطأ زوجته حتى تمضي سنة إلا مرة ، فليس بمولى يجب عليه حكم الايلاء حتى يطأها مرة ، فإن وطيها ولم يبق من السنة إلا أقل من أربعة أشهر ، فليس بمولٍ في قول الشافعي ، وأبي ثور .

وهو مولى في قول أصحاب الرأي .

م ٣١٠٧- واختلفوا في الرجل يولي من امرأته ، ثم يطلقها تطليقة وتنقضي عدتها ، ثم ينكحها ، ففي قول النعمان ، وأصحابه ، يكون مولياً .

وللشافعي في هذه المسألة قولان .

أحدهما : كما قال النعمان .

والآخر : إن الايلاء قد سقط ، وذلك لأنها صارت في حال بعد انقضاء العدة ، لو طلق لم يقع عليها طلاقه .

وفيه قول ثالث : وهو أن الايلاء يرجع عليه ، وإن طلقها ثلاثاً وتزوجت زوجاً ، ثم تزوجها الأول ، هذا قول مالك .

قال أبو بكر :

م ٣١٠٨- إذا صارت مرة أحق بنفسها في أن تنقضي عدتها ، فليس يرجع عليه الايلاء ، وإذا قال : أنت علي كامرأة فلان ، وقد كان فلان آلى من امرأته وهو ينوي الايلاء ، ففي قول أصحاب الرأي مولياً [٢/٧٤/ألف] .

وإذا ألى من امرأته ثم قال لأخرى : قد اشركتك معهـا ، كـان باطلاً ، وبه قال الشافعي ، إذ قـال : اشـركتك معهـا ، أنـه لا يكون شيئاً .

قال أبو بكر : وهذا عندي غير مولى في المسألتين جميعاً .

قال أبو بكر :

م ٣١٠٩- وإذا حلف الرجل بعتق رقيقة لا وطئ زوجته ، فإن باع رقيقه ، سقط الايلاء في قولهم جميعاً .

م ٣١١٠- فإن عادوا في ملكه بشراء أو غيره ففي قول أبي ثور ، وهو أحد قولي الشافعي سقط الايلاء ، وبه قال الأوزاعي .

وقد قال الشافعي : إذا عادوا في ملكه ، عاد عليه الايلاء ، وبهذا قال أصحاب الرأي .

م ٣١١١- واختلفوا في الرجل يحلف لا وطئ زوجته حتى تفطم ولدها ، فقـال الحسن البصري ، وقتادة ، ومالك ، وأبو ثور : ليس بمـولى إذا أراد الاصلاح .

قال الشافعي مرة : هو مولى .

وقال مرة : ليس بمولى .

وقال أبو ثور : إذا أمكنه الجماع فهو مولى .

وقال أصحاب الرأي : إذا كان بينه وبين الفطام أربعة أشهر وهـو ينوي الفطام ، لا ينوي دونه ، فهو مولى .

٥٦ - كتاب الظهار

قال الله جل ذكره : ﴿ الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم أن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم ﴾ الآية [١] .

(ح ١١٤٤) وفي حديث خويلة امرأة أوس بن الصلت أنه قال لها : أنت علي كظهر أمي فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فأمره رسول الله ﷺ بالكفارة [٢] .

م ٣١١٢- وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن تصريح الظهار أن يقول الرجل لزوجته : أنت علي كظهر أمي .

واختلفوا في الظهار ببعض الجسد سوى الظهر ، وأنا مبين ذلك فيما بعد إن شاء الله تعالى .

١- باب الظهار في المرأة الواحدة مراراً

م ٣١١٣- واختلفوا في الرجل يظاهر من امرأته مراراً .

فقالت طائفة : عليه كفارة واحدة ، روي هذا القول عن علي بن أبي طالب ، وعطاء بن أبي رباح ، وجابر بن زيد ، والشعبي ، وطاووس .

---

(١) سورة المجادلة : ٢ .

(٢) أخرجه "د" في الطلاق ٦٦٢/٢ رقم ٢٢١٤ ، وأما "ت" ٢٢١/٢ ، و"ن" ١٧٦/٦ رقم ٣٤٥٧ ، و"جه" ٦٦٦/١ رقم ٢٠٦٣ فإنهم رووا الحديث بدون تعيين المظاهر بعينه .

وبه قال الزهري ، ومالك ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور .

وقالت طائفة : عليه كفارات [٢/٧٤/ب] إذا أراد بكل واحدة منها ظهاراً غير صاحبه قبل أن يكفر ، وشبهوا ذلك بالطلاق ، وهذا قول الثوري ، وبه قال الشافعي إذ هو بالعراق .

وروينا عن علي أنه قال إذا ظاهر من امرأته مقاعد شتى في أمر واحد فكفارات شتى ، وإن ظاهر في مقعد واحد فكفارة واحدة ، وبه قال عمرو بن دينار ، وقتادة .

وقال أصحاب الرأي : إذا ظاهر مرات في مجالس مختلفة فلكل مرة كفارة ، وإذا ظاهر منها في مجلس واحد ثلاث مرات ، أو أربع ، فعليه لكل ظهار كفارة ، إلا أن يكون نوى الظهار الأول فعليه كفارة واحدة .

٢ـ باب ظهار الرجل من أربع نسوة

م ٣١١٤- واختلفوا في الرجل بظاهر من ثلاث نسوة أو أربع .

فقالت طائفة : عليه كفارة واحدة ، عن عمر بن الخطاب .

وبه قال الحسن ، وعطاء ، وعروة ، وربيعة ، ومالك ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

وقالت طائفة : عليه لكل امرأة كفارة كذلك قال النخعي ، والزهري ، ويحيى الأنصاري ، والثوري ، وأصحاب الرأي .

وبه قال الشافعي ، وقد كان يقول قبل ذلك كما روي عن عمر .

قال أبو بكر : هذا أولى إن شاء الله .

٣ـ باب الظهار بذوات المحارم

م ٣١١٥- واختلفوا في الظهار بذوات محارم سوى الأم .

فقالت طائفة : الظهار من كل محرم يحرم عليه نكاحه ، هذا قول الحسن البصري ، والشعبي ، والنخعي ، وجابر بن زيد ، وعطاء ، والزهري ، ومالك ، والأوزاعي ، والثوري ، وأصحاب الرأي .

وبه قال أحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور .

وقال الشافعي : إذ هو بالعراق : وفي الظهار بما سوى الأم قولان .

أحدهما : كقول هؤلاء .

والقول الآخر : أنه لا يكون إلا بالأم ، ثم قال بمصر كما ذكرناه عن جمل الناس .

وفيه قول ثان : وهو أن الظهار لا يكون إلا بأم أو جدة ، هذا قول قتادة ، وروي عن الشعبي أنه قال : الأم وحدها ، وحكى أبو ثور هذا القول عن الشافعي .

٤ـ باب الظهار بالأب أو الأجنبي

م ٣١١٦- واختلفوا في الرجل يقول لامرأته : أنت علي كظهر أبي ، فقال الشافعي : لا يكون ظهاراً .

وقال مالك : هو مظاهر ، وبه قال أحمد .

وقال جابر بن زيد ، وأحمد : إذا قال : أنت علي كظهر لرجل ، فهو مظاهر [٢/٧٥/ألف] .

٥ـ باب الظهار ببعض الجسد سوى الظهر

م ٣١١٧- قال جابر بن زيد : البطن ، والظهر سواء إذا قال لها : أنت عليّ كبطن أمي .

وبه قال الثوري ، والشافعي ، وكذلك قال النعمان في الفرج ، إذا قال : أنت عليّ كفرج أمي ، وبه قال ابن القاسم صاحب مالك ، وأبو عبيد .

وقال أصحاب الرأي : إذا قال كفرجها ، أو كبطنها ، أو كيدها ، أو كجسدها فهو مظاهر ، وإن قال : كيدها ، أو كرجلها فليس بشيء ، وكذلك إذا قال : شعرك عليّ كظهر أمي كان باطلاً .

٦ـ باب إذا قال لها : أنت عليّ مثل أمي

م ٣١١٨- كان الشافعي يقول : إذا قال لزوجته : أنت عليّ أو عندي مثل أمي ، أو عدل أمي ، فأراد الكرامة فلا ظهار ، وكذلك قال أبو ثور ، إذا لم يكن في غضب ، وقال أحمد : إذا قال : أنت أمي إن فعلت كذا ، فعليه الكفارة .

وقال إسحاق : ليس عليه شيء إلا أن ينوي الظهار .

وفي كتاب محمد بن الحسن : إن عنى الظهار فهو ظهار ، وإن عنى الكرامة فليس بظهار ، وإن يكن له نية فليس بشيء ، وهذا قول النعمان .

وفي قول يعقوب : هو تحريم إذا لم يكن له نية .

وفي قول محمد : هو ظهار إذا لم يكن له نية .

٧ـ باب إذا قال الرجل لزوجته : أنت عليّ حرام كأمي

م ٣١١٩- واختلفوا في هذه المسألة فذكر ابن القاسم أن في قول مالك : هو مظاهر [١] . وقال النعمان ، ومحمد ، إذا أراد طلاقاً فهو طلاق ، وإن أراد ظهاراً فهو ظهار .

وقال محمد : إذا لم يرد واحداً منهما فهو ظهار .

وقال أبو ثور : عليه كفارة يمين .

قال أبو بكر :

م ٣١٢٠- فإن قال : أنت عليّ حرام كظهر أمي ففي قول الشافعي : إن أراد طلاقاً فهو طلاق ، وإن لم يرد طلاقاً فهو مظاهر .

وقال أبو ثور : هو ظهار ، وبه قال النعمان .

وقال يعقوب ، ومحمد : إن أراد طلاقاً فهو طلاق .

٨ـ باب ظهار المرأة من الزوج

م ٣١٢١- واختلفوا في ظهار المرأة من الزوج ، فقالت طائفة : ليس ذلك بشيء ، كذلك قال الحسن البصري ، ومالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، والنعمان .

وقال النخعي : إن قالت ذلك بعد ما تزوج فليس بشيء [٢/٧٥/ب] .

وقال الزهري : هو ظهار .

وقال أحمد : الأحوط أن يكفر .

---

(١) كذا في المدونة الكبرى ٣/٤٩ .

وقال الأوزاعي : إذا قالت : إن تزوجت فلاناً فهو علـيّ كظهـر أمي ، فهو ظهار إذا تزوجها .

وقال عطاء : إذا قالت : هو عليها كأبيها ، فإن ذلك يمين ولـيس بظهار .

٩ـ باب الظهار من الإماء

م ٣١٢٢- واختلفوا في الظهار من الإماء ، فقال سعيد بن المسيب ، والحـسن ، ومجاهد ، وعكرمة ، والشعبي ، والنخعي ، وعمـرو بـن دينـار ، وسليمان بن يسار ، والزهري ، وقتادة ، والثوري ، ومالك في الظهار في الأمة : كفارة تامة .

وفيه قول ثان : وهو أن لا ظهار إلا من الزوجة ، كـذلك قـال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، والنعمان ، وصاحباه .

وقد روينا عن الحسن قولاً ثالثاً ، وهو إن كان يطأها فهو ظهـار ، وإن لم يطأها فليس بظهار .

وفيه قول رابع : وهو إن كان يطأها فهو ظهار ، وإن لم يكن يطأها فكفارة يمين . هذا قول الأوزاعي .

وقال أحمد : يكفر يمينه .

وفيه قول خامس : وهو أن عليه نصف كفارة الحر ، كما عـدتها شطر عدة الحرة . هذا قول عطاء بن أبي رباح .

١٠ـ باب اختلافهم في معنى قوله : ﴿ ثم يعودون لما قالوا ﴾ [1]

م ٣١٢٣- قال طاووس : الوطئ إذا تكلم بالظهار ، والمنكر ، والزور ، فحنث ، فعليه الكفارة .

وبه قال الزهري ، وقتادة .

وقال الحسن : الغشيان في الفرج .

وفيه قول ثان : وهو أن يجمع على إصابتها ، فإذا فعل ذلك ، فقد وجبت عليه الكفارة ، هذا قول مالك .

وقال أحمد : إذا أراد أن يغشي كفر .

وفيه قول ثالث : وهو أن الظهار إذا خرج من لسانه فقد وجب عليه .

هذا قول الثوري ، وروي ذلك عن طاووس .

وفيه قول رابع : وهو أنه إذا عزم على إمساكها ولم يطلقها بعد الظهار فقد وجبت الكفارة عليه ، هذا قول الشافعي .

وفيه قول خامس : قاله بعض أهل الكلام ، قال : كذا أعاد فتظاهر منها ثانياً ، وجبت عليه الكفارة .

١١ـ باب الظهار يحدث بعد الطلاق

م ٣١٢٤- واختلفوا في المظاهر يطلق امرأته ، وتنقضي عدتها ، ثم ينكحها .

---

(١) سورة المجادلة : ٣ .

فقالت طائفة : إذا نكحها عاد عليه الظهار ، هذا قول عطاء ، والزهري ، والنخعي .

وبه قال مالك ، وأبو عبيد .

وفيه قول ثان : وهو أنها إذا بانت منه سقط [٢/٧٦/ألف] عنه الظهار ، روي هذا القول عن الحسن ، وقتادة .

وقال الشافعي : إذا أتبع المظاهر طلاقاً لم يكن عليه كفارة ، فإن راجعها في العدة فعليه الكفارة ، ولو انقضت العدة ، ثم نكحها ، لم يكن عليه كفارة .

١٢ـ باب الظهار إلى أجل معلوم

م ٣١٢٥- واختلفوا في المظاهر من زوجته شهراً أو يوماً ، أو ما أشبه ذلك ، فقالت طائفة : : إذا برّ المظاهر لم يكفر ، هذا قول عطاء ، وقتادة ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

قال أبو بكر : ولا يشبه ذلك مذهب الشافعي ، لأنه يقول : إذا مسكها بعد التظاهر ساعة فقد عاد لما قال ، ووجبت عليه الكفارة .

وفيه قول ثان : وهو أن المظاهر يكفر وإن برّ هذا قول طاووس ، وابن أبي ليلى .

وفيه قول ثالث : قاله أبو عبيد ، وزعم أنه يجمع بين المذهبين .

قال أبو بكر : وهو إلى الخروج منها أقرب .

قال أبو عبيد : إن كان المظاهر أجمع على غشيان امرأته قبل انقضاء المدة ، لزمه الكفارة ، فإن لم يكن كل ذلك وذهب الوقت ، فلا كفارة عليه .

١٣ـ باب الظهار قبل النكاح

م ٣١٢٦- واختلفوا في الظهار قبل النكاح .

فقالت طائفة : إذا نكحها وقد تظاهر منها قبل أن ينكحها فعليه كفارة الظهار ، هذا قول ابن المسيب ، والحسن ، وعطاء ، وعروة بن الزبير ، ومالك ، وأحمد ، وإسحاق .

وفيه قول ثان : وهو أن ذلك ليس بشيء ، هكذا قال ابن عباس ، والثوري ، والشافعي ، والنعمان .

وبه نقول .

١٤ـ باب الكفارة قبل الغشيان في الظهار

م ٣١٢٧- واختلفوا في المظاهر يطأ زوجته التي ظاهر منها قبل أن يكفر .

فقالت طائفة : يستغفر الله ويكفر كفارة واحدة ، هكذا قال عطاء ، والحسن ، وجابر بن زيد ، والنخعي ، وأبو مجلز ، وعبد الله ابن أذينة ، ومالك ، والثوري ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، وأصحاب الرأي .

وفيه قول ثان : وهو أن عليه كفارتين ، روي هذا القول عن عمرو بن العاص ، وقبيصة بن ذؤيب ، وسعيد بن جبير .

وبه قال الزهري ، وقتادة .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

(ح ١١٤٥) لحديث [٢/٧٦/ب] سلمة بن صخر أنه تظاهر عن امرأته فوقع عليها قبل أن يكفر ، فأمره النبي ﷺ بكفارة واحدة [١] .

١٥ـ باب مباشرة المظاهر زوجته التي تظاهر منها

م ٣١٢٨- واختلفوا في قبلة المظاهر زوجته ، ومباشرتها ، فروي عن الحسن أنه قال : لا بأس بذلك .

وقال عطاء ، وعمرو بن دينار ، والزهري ، وقتادة في قوله : ﴿ من قبل أن يتماسا ﴾ الآية [٢] أنه الوقاع نفسه .

ورخص في القبلة ، والمباشرة ، الثوري ، وأبو ثور ، وقال أحمد ، وإسحاق ، نرجو أن لا يكون به بأس .

وفيه قول ثان : وهو أن ليس للمظاهر أن يقبل ، ولا يتلذذ منها بشيء ، هذا قول الزهري ، ومالك ، والأوزاعي ، وأصحاب الرأي ، وأبو عبيد .

وبه قال النخعي .

١٦ـ باب الكفارة بالإطعام قبل المسيس

م ٣١٢٩- كان عطاء ، وقتادة ، والزهري ، والشافعي يقولون : لا يطأ حتى

---

(١) أخرجه "د" في الطلاق ٢/٦٦٦ رقم ٢٢٢٢ ، و"ت" ٢/٤٠٧ رقم ١٢٠٢ ، و"ن" ٦/١٦٧ رقم ٣٤٥٧ ، و"جه" ١/٦٦٥ رقم ٢٠٦٢ .

(٢) سورة المجادلة : ٣ .

يطعم ، وقال أصحاب الرأي : وإذا أطعم بعض الطعام ثم جامع ، أطعم ما بقي .

وقال أبو ثور : جائز أن يجامع قبل الطعام .

١٧- باب ظهار العبد

م ٣١٣٠- أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن ظهار العبد مثل ظهار الحر [١] .

واختلفوا فيما يجب عليه من كفارة ، .

فقال مكحول : يصوم شهرين ، ولا يعتق إلا بإذن مولاه .

وقال الزهري : يصوم شهرين ، وبه قال مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، ولا يجزيه عند الشافعي ، والكوفي إلا الصيام .

وقال أبو ثور : يعتق إذا أعطاه سيده .

١٨- باب وفاة المرأة التي يظاهر منها زوجها قبل الكفارة

م ٣١٣١- واختلفوا في الرجل يظاهر من زوجته ثم تموت ، أو يموت ولم يكفر .

فقال عطاء ، والنخعي ، والحسن : يتوارثان ولا يكفر .

وبه قال الأوزاعي : وحكي أبو عبيد هذا القول عن مالك ، والثوري .

---

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع / ١١٨ رقم ٤٧٨ .

وفيه قول ثان : وهو أن يكفر ويرث ، هكـذا قـال الزهـري ، والشعبي ، وقتادة ، وهو قول الشافعي .

وقال أبو عبيد : يرث على كل حال إن كان عزم بقلبه علـى أن يقربها ، ثم ماتت فعليه [1] كفارة .

١٩ـ مسائل من كتاب الظهار

م ٣١٣٢- كـان مالـك ، والـشافعي ، وأبـو ثـور ، وأصـحاب الـرأي يقولون : الكفارة [٢/٧٧/ألف] على كل حر وعبد من المسلمين من زوجة حرة كانت ، أو أمة مسلمة ، أو نصرانية ، أو يهودية .

م ٣١٣٣- وقال أبو ثور : إلا الرتقاء فإنه لا يلزمه الظهار .

وفي قول أصحاب الشافعي ، وأصحاب الرأي : الظهار عليـه في الرتقاء .

م ٣١٣٤- وقال مالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي : إذا ظاهر من امرأته أمة ، ثم اشتراها فالظهار لازم له .

م ٣١٣٥- وكان الشافعي يقول : لا يلزم غير البالغ الظهار ، ولا المعتـق ، ولا المغلوب على عقله بغير سكر ، وبه قال أبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وبه نقول .

م ٣١٣٦- وقالوا جميعاً فيمن يجن ويفيق إذا آلي ، أو ظاهر في حـال إفاقتـه ، فالظهار لازم له .

م ٣١٣٧- ولا يلزم السكران الظهار في قياس قول عثمان بن عفان ، وبه قـال أبو ثور ، ويلزمه في قول الشافعي ، وأبي ثور .

م ٣١٣٨- ولا يلزم المكره الظهار .

---

(١) في الأصل : " فعليها الكفارة " .

وفي قول أصحاب الرأي : يلزمه .

قال أبو بكر : لا يلزمه

م ٣١٣٩- وقال الشافعي : إذا تظاهر الأخرس وهو يعقل الإشارة ، أو الكتابة لزمه الظهار ، وبه قال أبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وكذلك قالوا : إذا نوى به الظهار .

م ٣١٤٠- وقال الشافعي : إذا ظاهر من زوجته ، ثم قال لأخرى : قد أشركتك معها ، فعليه فيها مثل ما على الذي يظاهر منها ، وحكي أبو ثور ذلك عن الكوفي .

م ٣١٤١- وإذا قال لامرأته : أنت علي كظهر أمي إن شاء الله ، فليس بظهار . وبه قال الشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

جماع أبواب كفارات الظهار

٢٠ – أبواب العتق في الظهار

قال الله جل ذكره : ﴿ فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ﴾ الآية [١].

م ٣١٤٢- وقد أجمع أهل العلم على أن من وجبت عليه رقبة في ظهار ، فأعتق عن ذلك رقبة مؤمنة ، أن ذلك يجزى عنه [٢].

م ٣١٤٣- واختلفوا فيمن اعتق عن ظهاره عبداً يهودياً ، أو نصرانياً ، فأجازت طائفة ذلك على ظاهر الكتاب ، هذا قول عطاء ، والنخعي ، والثوري ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

---

(١) سورة المجادلة : ٣ .

(٢) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع / ١١٨ رقم ٤٧٩ .

وفيه قول ثان : وهو أن لا يجزي في شيء من الكفارات إلا عتق مسلم ، هذا قول الحسن البصري ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبي عبيد .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول ، وذلك لأنهم لم يجعلوا حكم أمهات النساء حكم الربائب ، وقالوا : لكل آية حكمها ، فما أطلقه الله فهو مطلق ، وأولى الناس بأن يقول لكل آية حكمها ، من يمنع أن يقاس أصل على أصل .

٢١ـ باب عتق المدبر في كفارة الظهار

م ٣١٤٤- كان الحسن البصري ، [٢/٧٧/ب] ومالك ، والأوزاعي ، وأبو عبيد ، وأصحاب الرأي يقولون : لا يجوز عتق المدبر في الظهار .

وقد اختلف فيه عن الحسن .

وقال الشافعي ، وأبو ثور ، ذلك جائز .

وبه نقول .

(ح ١١٤٦) لأن النبي ﷺ باع مدبراً [١] .

٢٢ـ باب عتق المكاتب في الظهار

م ٣١٤٥- كان مالك ، والشافعي ، وأبو عبيد يقولون : لا يجزي عتق المكاتب عن الظهار . وقال الليث بن سعد ، والأوزاعي ، وأصحاب الرأي : إن كان أدى بعض الكتابة لم يجز .

---

(١) أخرجه "خ" من حديث جابر في البيوع ٤/٤٢٠ رقم ٢٢٣٠ بهذا اللفظ ، وبلفظ آخر في العتق ، والكفارات وفي مواضع أخرى .

وقال أحمد ، وإسحاق : إن كان أدى الثلث إلى النصف إلى الثلثين ، لا يعجبنا ، وإن لم يكن أدى شيئاً ، فنعم .

وفيه قول رابع : وهو أن ذلك جائز ، وذلك أنه عبد ما بقي عليه شيء ، هذا قول أبي ثور .

٢٣ـ باب عتق أم الولد عن الظهار ، وولد الزنا

م ٣١٤٦- وقال مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبو عبيد ، وأصحاب الرأي : لا يجزي عتق أم الولد عن الرقبة الواجبة .

وقال طاووس ، وعثمان البتي : عتقها جائز عن الظهار .

م ٣١٤٧- واختلفوا في عتق ولد الزنا عن الواجب ، فقال النخعي ، والشعبي ، والأوزاعي : لا يجوز .

وقال الحسن ، وطاووس ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد : عتقه جائز عن الواجب .

وروينا عن هذا القول عن فضالة بن عبيد ، وأبي هريرة .

وبه نقول .

٢٤ـ باب عتق الصغير وشرى من يعتق على المرء

م ٣١٤٨- كان الحسن ، وعطاء ، والزهري ، والنخعي ، والليث بن سعد ، والثوري ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي يقولون : يجزي عتق الصغير عن كفارة الظهار .

وقال مالك : يجزي إذا كان من قصر النفقة .

وقال أحمد : حتى يصلي ، لأن الإيمان قول وعمل .

وقد روينا عن النخعي أنه قال : يجوز الصبي في كفارة الظهار ، ولا يجوز في قتل النفس إلا من صام ، وصلى .

قال أبو بكر : جائز عتقه في الرقبة الواجبة لدخوله في جملة الرقاب .

م ٣١٤٩- واختلفوا فيمن اشترى أباه ، أو أمه ، ينوي بشرائه العتق عن كفارة وجبت عليه ، فقال مالك ، والشافعي ، وأبو ثور : لا يجزيه .

وقال أصحاب الرأي : يجزيه ، وهو استحسان .

٢٥ـ مسائل من باب العتق عن الظهار

م ٣١٥٠- كان الشافعي ، وأبو ثور يقولان : يجزي أن يعتق عبداً بينه وبين آخر عن ظهار عن رقبة عليه .

وقال النعمان : لا يجزيه .

وقال يعقوب ، ومحمد : إن كان موسراً ضمن لشريكه ، [٢/٧٨/ألف] ويجزيه .

م ٣١٥١- واختلفوا فيمن أعتق نصف عبد له عن ظهار ، فحكى أبو ثور عن الشافعي أنه قال : هو حر كله ، ويجزيه ، وبه قال يعقوب ، ومحمد .

وقال النعمان : لا يجزيه ، وإن أعتق النصف الباقي عن ظهاره أجزاه .

وقال أبو ثور : لا يجزيه ، لأنه لم يقصد بالعتق النية .

قال أبو بكر : هذا أصح .

م ٣١٥٢- واختلفوا فيمن أعتق ما في بطن جاريته عن ظهاره ، ثم خرج حيا ، ثم مات ، فكان أبو ثور يقول : يجزيه إذا علم أن الولد كان في بطنها يوم أعتقه .

وقال أصحاب الرأي : إذا جاءت به لستة أشهر أو أقل ، أو لأكثر لم يجزه .

وقال الشافعي : لا يجزيه .

م ٣١٥٣- وفي قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي : لا يجزي أن يصوم شهراً ويعتق نصف عبد عن ظهار حتى يأتي بكفارة كاملة من العتق ، أو الصوم ، أو الإطعام على ما يجب .

م ٣١٥٤- واختلفوا في الرجل يكون عليه الرقبة فيقول للرجل : اعتق عني عبدك ، فاعتقه ، فقال مالك ، والثوري ، والشافعي ، وأبو ثور : يجزيه ، ويكون الولاء للذي عليه الكفارة .

وقال النعمان : العتق عن الذي أعتق ، والولاء له ، ولا يجزي العتق عن المعتق عنه ، وبه قال محمد .

وقال يعقوب : ويجزي العتق عن المعتق عنه ، ويكون الولاء له .

٢٦- باب العيوب التي تجزى في الرقاب الواجبة ولا تجزى

م ٣١٥٥- أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن من العيوب التي تكون في الرقاب ما تجزى ، ومنها ما لا تجزى ، فمما أجمعوا عليه أنه لا يجزى إذا كان أعمى ، أو مقعداً ، أو مقطوع اليدين ، أو أشلهما ،

أو الرجلين [1] ، هذا قول مالك ، والشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

وبه قال الأوزاعي ، وأبو عبيد ، في الأعمى ، والمعقد .

م ٣١٥٦- وأجمع هؤلاء على أن الأعور يجزي ، والعرج الخفيف ، وقال مالك : إذا كان عرجاً شديداً لا يجزى .

وقال أصحاب الرأي : يجزى أقطع أحد اليدين ، أو أحد الرجلين .

ولا يجزى ذلك في قول الشافعي ، ومالك ، وأبي ثور .

م ٣١٥٧- واختلفوا في الأخرس . ففي قول الشافعي ، وأبي ثور : يجزي الأخرس .

وقال أصحاب الرأي : لا يجزي .

م ٣١٥٨- وقال [٢/٧٨/ب] مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأصحاب الرأي : لا يجزي المجنون المطبق عن الرقاب الواجبة .

م ٣١٥٩- وقال مالك : فيمن يجن فيفيق ، لا يجزى .

وقال الشافعي : يجزى .

م ٣١٦٠- ولا يجزى من قد أعتق إلى سنتين في قول مالك .

ويجزي في قول الشافعي .

م ٣١٦١- ولا يجزي في قول مالك ، والشافعي ، وأحمد : رقبة تشترى بشرط أن يعتق عن الرقاب الواجبة .

---

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع / ١١٩ رقم ٤٨٢ .

٢٧- باب صيام المظاهر وغيره من المتتابع يقطعه الصائم من غير عذر

قال الله جل ذكره : ﴿ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ﴾ الآية [١] .

م ٣١٦٢- وأجمع أهل العلم على أن من صام بعض الشهرين ، ثم قطعه من غير عذر ، فأفطر أن عليه أن يستأنف الصيام .

م ٣١٦٣- وأجمعوا على الصائمة صوماً واجباً إن حاضت قبل أن تتمه ، أنها تقضي أيام حيضتها إذا طهرت .

م ٣١٦٤- واختلفوا في الصائم يصوم بعض صومه ، ثم يمرض .

فقالت طائفة : يبنى إذا صح ، روينا هذا القول عن ابن عباس .

وبه قال سعيد بن المسيب ، والحسن ، وعطاء ،والشعبي ،ومجاهد ، وطاووس ، ومالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور .

وبه نقول ، وذلك لما أجمعوا على أن الحائض تبنى ، فكذلك هذا بيني ، إذ كل واحد منهما معذور فيما أصابه .

وقالت طائفة : يستأنف الصوم ، هذا قول النخعي ، وسعيد بن جبير ، والحكم بن عتيبة ، والثوري ، وأصحاب الرأي .

وكان الشافعي ، إذ هو بالعراق يقول : يبنى إذا صح .

وقال بمصر : يستأنف .

م ٣١٦٥- واختلفوا فيمن عليه صوم شهرين متتابعين فسافر وأفطر .

---

(١) سورة النساء : ٩٢ ، وسورة المجادلة : ٤ .

فقالت طائفة : : إذا أفطر صائم بقيته ، روي هـذا القـول عـن الحسن .

وأبي ذلك كثير من أهل العلم ، وقالوا : السفر شيء اختاره هو ، وأدخله على نفسه ، بل يستأنف ، هذا قـول مالـك بـن أنـس ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

وبه نقول .

م ٣١٦٦- واختلفوا فيمن عليه صوم شـهرين متتـابعين . فـصام شـعبان ، ورمضان ، فكان مجاهد ، وطاووس يقولان : يجزيه .

ووقف أحمد عن الجواب فيه .

قال أصحاب الرأي : إذا صام رمضان ينوى به أحـد الـشهرين المتتابعين ، أجزأه عن رمضان ولا يجزيه عن صوم الشهرين .

وقال الشافعي : لا يجزيه ذلك عن رمضان ، ولا عن غيره ، وعليه قضاء صيام شهر رمضان .

وفيه قول رابع : قال أبو ثور : إن كـان صـام وهـو لا يعلـم برمضان [٢/٧٩/ألف] أجزأه . وعليه رمضان ، وذلـك أن يكـون في موضع لا تعرف الأهلة ، وإن عرف رمـضان وصـامه ، لم يجـزه عن الكفارة .

قال أبو بكر :

م ٣١٦٧- وإن صام شهرين أحدهما شهر رمضان في الـسفر لم يجـزه في قـول الشافعي ، ويعقوب ، ومحمد .

ويجزيه ذلك في قول أبي ثور ، والنعمان .

قال أبو بكر : لا يجزيه صوم الظهار إلا بنية :

(ح ١١٤٧) لقول النبي ﷺ : " الأعمال بالنية " [1] .

٢٨- باب الظهار وغيره من المتتابع يؤسر صاحبه قبل الاكمال

م ٣١٦٨- قال الحسن البصري ، وابن سيرين ، وعطاء بن أبي رباح ، والنخعي ، والحكم ، وحماد ، والثوري ، وأبو عبيد ، وأصحاب الرأي : إذا صام بعض الصوم ، ثم أيسر ، هدم الصوم ، وعليه أن يعتق رقبة .

وفيه قول ثان : وهو أن يمضي في صومه ، هذا آخر قول الحسن البصري .

وبه قال قتادة ، ومالك ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ، والشافعي ، وأبو ثور .

وبه نقول .

٢٩- باب صيام العبد في كفارة الظهار وما يجزيه من الكفارة

م ٣١٦٩- واختلفوا فيما يجزى العبد من الكفارة إذا ظاهر من زوجته ، فكان الحسن البصري ، والشعبي ، والنخعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق يقولون : يصوم شهرين .

وبه قال مالك ، والأوزاعي .

وقال الأوزاعي : فإن لم يستطع الصيام فأطعم عند أهله أجزاه ، وإن كان له عبد فأذن له مولاه أن يطعم ، أو يعتق أجزأه .

---

(١) تقدم الحديث راجع رقم ١١٢٧ .

وقال مالك : " لا يجزيه العتق وإن أذن له سيده ، وأرجو أن يجزي الإطعام ، والصوم أحب إلي .

وأنكر ابن القاسم هذا وقال : إنما يجزى الصوم من لا يقدر على الإطعام " [1] .

وقال طاووس في ظهار العبد : عليه مثل كفارة الحر .

وقال الحسن : لا يعتق إلا بإذن مولاه .

٣٠ـ باب صيام المظاهر للروية

قال الله جل ثناءه : ﴿ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ﴾ الآية [2] .

م ٣١٧٠- وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من صام بالأهلة يجزيه صيام شهرين متتابعين ، كانا ثمانية وخمسين ، أو تسعة وخمسين يوماً ، هذا قول الثوري ، وأهل العراق .

وبه قال مالك وأهل الحجاز ، وكذلك قال الشافعي ، وأبو ثور ، وأبو عبيد .

م ٣١٧١- واختلفوا [٢/٧٩/ب] فيمن لم يستقبل الهلال بالصوم ، فكان الزهري يقول : يصوم ستين يوماً . ويجزيه في قول الشافعي ، وأصحاب الرأي : بأن يصوم شهراً بالهلال ، وثلاثين يوماً .

م ٣١٧٢- وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من صام بغير الأهلة ، أن صوم ستين يوماً يجزي عنه .

---

(١) كذلك في المدونة الكبرى ٣/٦٤ .

(٢) سورة النساء : ٩٢ ، وسورة المجادلة : ٤ .

٣١ـ باب صوم من له دار وخادم

م ٣١٧٣- واختلفوا في صوم من له دار ، وخادم ، فكان الشافعي ، وأبو ثور يقولان : يجزيه الصوم ، قال أبو ثور : وإذا لم يستغن عنه .

وقال مالك : عليه العتق ، لأنه يقدر عليه ، وبه قال أصحاب الرأي .

وقال أصحاب الرأي : يجزي الصوم من له مسكن .

٣٢ـ باب المظاهر يجامع في ليل الصوم

م ٣١٧٤- أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من صام شهراً عن ظهاره ، ثم جامع نهاراً عامداً أنه يبتدئ الصوم [١] .

م ٣١٧٥- واختلفوا فيمن صام بعض الصوم ثم جامع ليلاً ، فكان الثوري ، ومالك ، وأبو عبيد ، وأصحاب الرأي يقولون : جامع ليلاً أو جامع نهاراً ، استقبل الصوم .

وفيه قول ثان : وهو أن ذلك لا ينقض صومه ، كذلك قال الشافعي ، وأبو ثور .

وبه نقول ، وهو أن لا يجد السبيل إلى أن تكون كفارته قبل الوطئ أبداً .

---

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /١٢٠ رقم ٤٨٨ .

٣٣ـ مسائل من باب صيام الكفارة

م ٣١٧٦- كان الشافعي ، وأصحاب الرأي يقولون : لو كان عليه ظهاران ، فصام شهرين عن أحدهما ، ولا ينوي عن أيهما هو ، كان له أن يجعله عن أيهما شاء .

وقال أبو ثور : يقرع بينهما ، فأيهما أصابتهما القرعة حل له وطيها .

م ٣١٧٧- وقال الشافعي ، وأصحاب الرأي : إذا كانت عليه ثلاث كفارات ، فاعتق مملوكاً ليس له ملك غيره ، وصام شهرين ، ثم مرض ، وأطعم ستين مسكينا ينوي عن كل ظهار بغير عينه كفارة من هذه الكفارات ، أجزأه عند الشافعي .

وبه قال أصحاب الرأي ، وقالوا : هو استحسان ، وليس بقياس .

وقال أبو ثور : يقرع بينهن فمن أصابتها القرعة ، كان العتق عنها ، وكان له أن يطأها ، ثم يقرع بين الثلاثة على هذا المثال ، هذا إذا ظاهر من أربع نسوة .

٣٤ـ باب إطعام المظاهر

م ٣١٧٨- واختلفوا فيما يطعم في كفارة الظهار .

فقالت طائفة : يطعم كل مسكين مداً من طعام ، روي هذا القول [٢/٨٠/ألف] عن أبي هريرة .

وبه قال عطاء ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد .

وقالت طائفة : يطعم في كفارة الظهار نصف صاع لكل مسكين ، هذا قول الثوري ، وأصحاب الرأي .

وفيه قول ثالث : وهو أن الإطعام في الظهار مد بمد هشام ، هذا قول مالك .

قال أبو بكر : يقال : أنه مد وثلث .

م ٣١٧٩- وقال أصحاب الرأي : إن غداهم وعشاهم ، أجزأه .

ولا يجزي في قول الشافعي أن يغديهم ، ويعشيهم ، ولا يجزي عنده حتى يعطيهم حباً .

م ٣١٨٠- ولا يجزي عنه في قول الشافعي أن يعطيهم قيمة الطعام ، وبه قال أبو ثور .

وقال أحمد : اخشى أن لا يجزيه .

وفي قول الأوزاعي ، وأصحاب الرأي : تجزي القيمة .

قال أبو بكر : لا يجزيه إخراج القيمة .

م ٣١٨١- ولا يجزي في قول مالك ، والشافعي ، وأبي ثور : إلا إطعام ستين مسكيناً عدداً .

ولا يجزي في قولهم أن يردد عليهم فيعطي أقل من العدد .

وقال أصحاب الرأي : لا يجزي أن يعطي مسكيناً واحداً في ضربة واحدة .

وقالوا : ولو أطعمه كل يوم نصف صاع من حنطة حتى يستكمل ستين يوماً ، أجزأه .

قال أبو بكر : قول مالك ، والشافعي صحيح ، لأن الله أمر بعدد فلا يجزي أقل منه ، وأمر بشاهدين ، فلو ردد الشاهد الواحدة شهادته ، كانت شهادة واحدة ، وكذلك في باب الظهار ، إذا كان مسكيناً لم نجزه حتى يأتي بالعدد الذي أمر الله به .

م ٣١٨٢- واختلفوا فيمن أعطى من يحسبه فقيراً فكان غنياً ، فقال الشافعي ، وأبو ثور ، وأبو يوسف : لا يجزيه .

وقال النعمان ، ومحمد : يجزيه .

قال أبو بكر : لا يجزيه .

م ٣١٨٣- وقال أبو ثور : لا يجزي أن يعطي أم ولده ، ومملوكه ، ومدبره وهذا مذهب الشافعي ، وأصحاب الرأي .

وفي قول الشافعي ، وأصحاب الرأي : لا يعطي مكاتبه .

قال أبو بكر : وإن أعطاه رجوت أن يجزيه .

ولعل من علة الشافعي أنه يعجز فيرجع إليه .

ويجوز أن يكون من علة أبي ثور أنه قد يعطي قريباً له فقيراً ، فيموت ويرثه المعطي ، ويجزي ذلك .

م ٣١٨٤- ولا يجوز إعطاء العبيد من الزكاة في قول مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

م ٣١٨٥- وقال أبو ثور : لا بأس أن يعطي فقير أهل الذمة من الكفارة ، وبه قال أصحاب الرأي .

وفي قول الشافعي : لا يجوز أن يعطي من الكفارة ذمي .

م ٣١٨٦- وقال أصحاب الرأي : لا يجوز أن يعطي فقراء أهل دار الحـــرب إذا كانوا مستأمنين .

وقال أبو ثور : يجزي ، واحتج بقوله : ﴿ ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ﴾ الآية [1] .

(١) سورة الإنسان : ٨ .

٥٧ - كتاب اللعان

١- باب إثبات [٢/٨٠/ب] للفراش ونفيه عن العاهر

قال أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر :

(ح ١١٤٨) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : الولد للفراش [١] .

م ٣١٨٧- وأجمع أهل العلم على القول به .

قال أبو بكر :

م ٣١٨٨- فإذا نكح الرجل المرأة نكاحاً صحيحاً ، ثم جاءت بعد عقد نكاحها بولد لستة أشهر فأكثر ، فالولد به لاحق إذا أمكن وصوله إليها ، وكان الزوج ممن يطأ ، فإذا علم أنه لم يصل إليها ، وذلك أن يكونا ببلدين بينهما مسافة ، يعلم أنهما لم يلتقيا بعد النكاح ، ثم أتت بولد لم يلحق به .

وذلك لو كان الزوج طفلاً ممن لا يطأ مثله ، فجاءت بولد ، لم يلحق به ، وكذلك لو جاءت بالولد ممن قطع ذكره وأنثيه ، لم يلحق به .

قال أبو بكر :

م ٣١٨٩- وكذلك إذا غاب الزوج عن زوجته سنين فبلغها وفاته فاعتدت ونكحت رجلاً نكاحاً صحيحاً في الظاهر بولي وشهود ، ودخل بها

---

(١) أخرجه "خ" في البيوع ٤/٢٩٢ رقم ٢٠٥٣ ، وفي مواضع أخرى ، الخصومات والوصايا ، والمغازي ، والفرائض ، والحدود ، والأحكام . و"م" في الرضاع ٢/١٠٨٠ رقم ٣٦ (١٤٥٧) من حديث عائشة .

الثاني ، فأولدها أولاداً ، ثم قدم زوجها الأول ، فسخ نكاح الثاني ، وتعتد منه ، وترجع إلى الأول ، ولها على الثاني صداق مثلها والأولاد لاحقون بالثاني ، لأنهم ولدوا على فراشه ، هذا قول الثوري وأهل العراق ، وبه قال ابن أبي ليلى .

وهو قول مالك ، وأهل الحجاز ، والشافعي ، وأصحابه ، وأحمد ، وإسحاق ، ويعقوب ، ومحمد ، وكل من نحفظ عنه من أهل العلم .

غير النعمان فإنه زعم أن الأولاد للأول ، وهو صاحب الفراش .

وقد روينا عن علي بن أبي طالب أنه قضى بالولد للثاني .

٢ـ باب نفي الولد عن الزوج باللعان وإلحاقه بالأم

(ح ١١٤٩) ثبت أن رسول الله ﷺ فرق بين المتلاعنين وألحق الولد بالمرأة [١] .

م ٣١٩٠- واختلف أهل العلم في الوقت الذي يزول فيه فراش المرأة تقع الفرقة بينهما .

فقالت طائفة : تقع الفرقة بينهما بإتمام اللعان ، وذلك أن يلتعن الرجل والمرأة اللعان كله ، فإذا كان ذلك ، وقعت الفرقة بينهما ، هذا قول مالك ، وأبي عبيد ، وأبي ثور .

وروي ذلك عن ابن عباس .

وفيه قول ثان : وهو أن الفراش يزول بإكمال الزوج اللعان قبل أن تلتعن المرأة ، [٢/٨١/ألف] وإن مات أحدهما قبل أن تلتعن المرأة لم يتوارثا ، هذا قول الشافعي .

---

(١) أخرجه "مط" في الطلاق ٢/٥٦٧ رقم ٣٥ ، ومن طريقه "خ" في الطلاق ٩/٤٦٠ رقم ٥٣١٥ من حديث ابن عمر .

وفيه قول ثالث : وهو أن الفرقة تقع بعد التعاهما ، إذا فرق القاضي بينهما ، وإن مات أحدهما قبل ذلك ورثه الحي منهما ، هذا قول أصحاب الرأي .

قال أبو بكر : قول مالك صحيح .

م ٣١٩١- واختلفوا في معنى قوله : فرق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين ، فقال بعض من يميل إلى قول أهل العراق ، وهو أن يقول الحاكم : قد فرقت بينكما .

وقالت فرقة : معناه أن النبي ﷺ أعلمهما أن الفرقة قد وقعت بينهما .

قال أبو بكر : وبهذا أقول .

(ح ١١٥٠) ويدل قول رسول الله ﷺ : " لا سبيل لك عليها " [(١)] .

على صحة هذا القول ، وعلى الحاكم أن يعلمهما ذلك إذا كانا جاهلين ، كما أعلمهما النبي ﷺ أن لا سبيل له عليها .

٣ـ باب اللعان ينفي الرجل حمل امرأته

م ٣١٩٢- واختلفوا في الرجل ينتفي من حمل زوجته ، فرأت فرقة : أن يلاعن بالحمل روي ذلك عن الشعبي ، وعمر بن عبد العزيز . وبه قال ابن أبي ليلى ، ومالك ، وأبو ثور ، وكذلك قال الشافعي إذا قذفها ، ونفى الحمل .

---

(١) أخرجه "خ" في حديث طويل وفيه " قال النبي للمتلاعنين : هما بكما على الله ، أحدكما كاذب ، لا سبيل لك عليها ، قال : مالي ؟ قال : لا مال لك ، الحديث ٤٥٧/٩ رقم ٥٣١٢ .

(ح ١١٥١) واحتج بعضهم بحديث ابن مسعود أن النبي ﷺ لا عن بالحمل [1] .

وحديث سهل بن سعد يدل على أن زوجة عويمر العجلاني كانت حاملاً .

(ح ١١٥٢) بين ذلك في قول رسول الله ﷺ : انظروها فإن جاءت به هكذا ، وكذا [2] .

وقال عبيد الله بن الحسن : إذا انتفى مما في بطن امرأته ولم يقذفها ، قال : يلاعن .

وقال الشافعي : لا يلاعن أن يقذفها .

وفي المسألة قول ثان : وهو أن لا يلاعن حتى تضع ، فإن رماها بالزنا لاعن ، هذا قول الثوري .

وقال النعمان : إذا نفى الرجل حمل امرأته قوال : هو من زنا ، فلا لعان بينهما ولا حد ، لأن نفي الولد في الحمل ليس بشيء ، لعله ريح .

وقال يعقوب ، ومحمد : إن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ قذفها ، لاعن ولزم الولد أمه ، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر ، فكما قال النعمان .

وقال أبو عبيد : إنكار الحمل من أشد القذف ، واللعان له لازم ، كان حملاً أو لم يكن .

---

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط بسنده قال : حدثنا أحمد بن داوود ، حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا عبدة بن سليمان عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن النبي ﷺ لاعن بالحمل ، ٣/٢٩٢/ب .

(٢) أخرجه "خ" في الطلاق ٩/٤٥٢ رقم ٥٣٠٩ وفيه " فجاءت به على المكروه من ذلك " .

وقال مالك ، والليث : إذا تصادق [٢/٨١/ب] الزوجان الصبي ، ليس بابنه ، ولا نسب له ، وتحد الأم عند مالك .

وفي قول الشافعي : لا يصدقان على الولد إلا بلعان ، لأن الولد حقاً .

٤ـ باب اللعان في الانتفاء من الحمل بعد الطلاق البائن

م ٣١٩٣- واختلفوا في الرجل يطلق زوجته ثلاثاً ، ثم يظهرها حمل فينتفي منه ، فقال عطاء بن أبي رباح ، والنخعي : يجلد ويلزق به الولد .

وقال الحسن البصري : يلاعنها ما كانت في العدة .

وقال : يحد ولا لعان ، إلا أن ينفي به ولداً ولدته ، أو حملاً يلزمه .

وقال أحمد : إذا أنكر حملها بعد أن طلقها ثلاثاً ، لا عنها ، وإن قذفها بلا ولد ، لا يلاعنها .

٥ـ باب اللعان بعد طلاق يملك الزوج فيه الرجعة أو لا يملك

م ٣١٩٤- واختلفوا في الرجل يطلق زوجته ، ثم يقذفها ، وهو يملك الرجعة أو لا يملكها .

فقالت طائفة : إن كان يملك الرجعة لاعنها ، وإن لم يكن له عليها رجعة فلا لعان بينهما ، ويحد ، روي هذا القول عن ابن عمر .

وبه قال جابر بن زيد ، والنخعي ، والزهري ، وقتادة ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وحكي أبو عبيد [1] هذا القول عن مالك ، والثوري ، وأهل العراق ، وأصحاب الرأي ، وأهل الحجاز .

وروينا عن ابن عباس أنه قال : إن طلقها ثلاثاً ، ثم قذفها في العدة لاعنها ، وكذلك قال الحسن ولم يقل ثلاثاً .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

٦ـ باب من طلق ثلاثاً بعد القذف

م ٣١٩٥- واختلفوا في الرجل يقذف زوجته ، ثم يطلقها ثلاثاً .

فقالت طائفة : يلاعنها لأن القذف كان وهي زوجته ، روي هذا القول عن الحسن ، والشعبي ، والقاسم بن محمد .

وبه قال مالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأبو عبيد .

وقالت طائفة : يجلد ، هذا قول مكحول ، والحارث العكلي ، وقتادة ، وجابر بن زيد ، والحكم .

وفيه قول ثالث : وهو أن لا حد ولا لعان ، هكذا قال حماد بن أبي سليمان ، وأصحاب الرأي .

وفيه قول رابع : وهو أن ينظره فإذا ارتفعا إلى السلطان وهما [٢/٨٢/ألف] يتوارثان ، لاعن بينهما ، وإن كان لا يتوارثان لم يلاعن بينهما ، هكذا قال النخعي .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول لقول الله عز وجل : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ الآية [2] وإنما رماها وهي زوجته .

---

(١) في الأصل " ابن عبيد " وهو خطأ .

(٢) سورة النور : ٦ .

م ٣١٩٦- وإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ثلاثاً يا زانية ، ففي قول الشافعي : يحد ولا لعان ، إلا أن ينفي ولداً فيلاعن ولا يحد ، وبه قال أبو ثور .

وقال أحمد : إذا طلقها ثلاثاً ثم قذفها فجاءت بولد ، لا يتلاعنان ، وقال أصحاب [الرأي] [1] عليه الحد .

وهكذا أقول ، لأنه رمى غير زوجة .

٧ـ باب اللعان بين الزوجين لم يدخل عليها الزوج وما يجب لها من الصداق

م ٣١٩٧- أجمع كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار على أن الرجل إذا قذف زوجته قبل أن يدخل بها أنه يلاعنها ، وكذلك قال عطاء بن أبي رباح ، والحسن ، والشعبي ، والنخعي ، وعمرو بن دينار ، وقتادة ، ومالك ، وأهل المدينة ، والثوري ، وأهل العراق ، والشافعي وأصحابه .

وحجتهم في ذلك بظاهر قوله : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ الآية [2] .

وهذه عند الجميع زوجته .

م ٣١٩٨- واختلفوا فيما يجل لها من الصداق إذا لاعنها .

---

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٢) سورة النور : ٦ .

فقالت طائفة : لها الصداق كاملاً ، كذلك قال أبو الزناد ، والحكم ، وحماد بن أبي سليمان .

وقالت طائفة : لها نصف الصداق ، هذا قول الحسن البصري ، وسعيد بن جبير ، وقتادة ، ومالك .

قال أبو بكر : لها نصف ، وقال الزهري : لا صداق لها .

٨ـ باب لعان الرجل بزنا ، ذكر أنه كان قبل أن يدخل بها

م ٣١٩٩- واختلفوا في الرجل يقول لامرأته : زنيت قبل أن أتزوجك ، فكان مالك ، والشافعي ، وأبو ثور يقولون : يجلد ولا يلاعن ، روي هذا عن ابن المسيب ، والشعبي .

وفيه قول ثان : وهو أن يلاعن ، روي ذلك عن الحسن ، وزرارة بن أوفى .

وبه قال أصحاب الرأي .

م ٣٢٠٠- وقال كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الرجل إذا قذف امرأته ، ثم تزوجها ، أنه يحد ، ولا يلاعن .

م ٣٢٠١- وقال الشافعي : إذا قال لها بعد ما تبين منه : زنيت [٢/٨٢/ب] وأنت امرأتي ، ولا ولد ولا حبل ، حد ولا يلاعن ، لأنه قذف غير زوجة .

وقال أصحاب الرأي : إذا قال لها : قذفتك بزنا قبل أن أتزوجك لم يكن عليه في هذا لعان ، وعليه الحد .

وهذا خلاف قولهم : إذا قال لها : زنيت قبل أن أتزوجك وليس بينهما فرق .

٩- باب مسائل

قال أبو بكر :

م ٣٢٠٢- وإذا قال لها : تزوجتك فأنت زانية ، فلا حد ولا لعان في قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

م ٣٢٠٣- وإذا وطئت وطاء حراماً مطاوعة ، فليس على قاذفها حد ، ولا لعان في قول أبي ثور ، وأصحاب الرأي ، وبه قال الشافعي .

م ٣٢٠٤- وقال الشافعي : إذا قال لها : زنيت وأنت صغيرة ، لم يكن عليه حد ، وبه قال أبو ثور ، وأصحاب الرأي .

م ٣٢٠٥- وقال الشافعي : إذا قال لامرأته وقد كانت نصرانية ، أو أمة : زنيت وأنت نصرانية ، أو أمة ، كذلك لا حد عليه .

م ٣٢٠٦- وقال مالك : إذا كانت صبية لم تبلغ ، وتجامع مثلها فقذفها ، حد .

وقال الحسن : لا حد ولا لعان إذا كانت صغيرة لم تبلغ ، وكذلك قال الثوري ، وأبو عبيد .

وبه نقول .

م ٣٢٠٧- وإذا قال لامرأته : زنيت مستكرهة ، فلا حد ولا لعان في قول الشافعي ، وأصحاب الرأي .

وقال أبو ثور : يلاعن أو يحد ، وذلك أنه قاذف لها ، إنما يقال للمستكرهة : زنى بك .

م ٣٢٠٨- وإذا قال لها : زنى بك صبي لا يجامع مثله ، فلا حد عليه في قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

م ٣٢٠٩- واختلفوا في الرجل يقذف المرأة ، فوطئت بعد القذف حراماً أو زنت ، فقال الشافعي ، والنعمان : لا حد ولا لعان .

وقال أبو ثور : بينهما اللعان .

وقد كان الشافعي يقول إذ هو بالعراق : يلاعن أو يحد .

قال أبو بكر : وهذا أصح .

١٠ـ باب قول الرجل لزوجته : لم أجدك عذراء

م ٣٢١٠- قال كثير من أهل العلم : إذا قال الرجل لزوجته : لم أجدك عذراء ، لا حد عليه .

هذا قول عطاء بن أبي رباح ، والحسن البصري ، والشعبي ، وطاووس ، وسالم بن عبد الله ، والنخعي ، وربيعة ، ومالك ، والشافعي ، والنعمان .

وقال ابن المسيب : يجلد .

قال أبو بكر : الأول أصح .

١١ـ باب مسألة

م ٣٢١١- كان الشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي يقولون : إذا قال فرجك زان ، أنه قاذف ، يلاعن أو يحد .

م ٣٢١٢- واختلفوا في قوله لها : جسدك ، أو يدك ، أو عيناك ، أو شعرك ، [٢/٨٣/ألف] زان فقال أصحاب الرأي في قوله : فرجك ، أو جسدك ، أو يدك ، أن عليه اللعان ، وقالوا في سائر ما ذكرناه : لا حد ولا لعان ، وبه قال أبو ثور .

وقال الشافعي : ذلك كله واحدة ماخلا الفرج .

م ٣٢١٣- وإذا قذف الرجل زوجته بأي لسان قذفها ، كان عليه الحد ، واللعان ، وهذا على مذهب الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

١٢- باب قذف الرجل زوجته فترد عليه القذف

م ٣٢١٤- واختلفوا في الرجل يقذف زوجته فترد عليه القذف تقول : زنيت بك ، ويطالبان معاً .

فقالت طائفة : إذا قالت : عنيت أنه أصابني وهو زوجي ، حلفت ، وحد هو أو يلاعن ، وإن قالت : زنيت بك قبل أن تنكحني ، فعليها الحد ، ولا حد عليه ، هذا قول الشافعي .

وقال أصحاب الرأي : في المسألة الأولى : ليس بينهما حد ولا لعان .

م ٣٢١٥- وقال الشافعي : وإذا قال لها : يا زانية ، فقالت : أنت أزنى مني ، فعليه الحد أو اللعان ، ولا شيء عليها إلا أن تريد به القذف .

وقال أصحاب الرأي ، وأبو ثور : عليه اللعان ، وليس قولها : أنت أزنى مني بقذف .

م ٣٢١٦- وقال الشافعي : إذا قال لها : أنت أزنى الناس ، فليس بقاذف .

وقال أبو ثور : هو قاذف .

م ٣٢١٧- وقال أبو ثور : إذا قذف رجل امرأة رجل ، فقال الزوج : صدقت ، فهو قاذف ، وقال أصحاب الرأي : ليس بقاذف .

م ٣٢١٨- وإذا قذف الرجل امرأته ، فصدقته ، ثم رجعت ، فلا حد ولا لعان في قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

م ٣٢١٩- وإذا قال الرجل لامرأته : يا زانٍ ، كان عليه الحد ، هذا قول الشافعي .

وإذا قالت هي له : يا زانية ، فعليها الحد في قول الشافعي ، وبه قال أبو ثور .

١٣- باب قذف الرجل نسوة بكلمة واحدة

م ٣٢٢٠- وإذا قذف الرجل أربع نسوة له بكلمة واحدة ، أو كلمات ، فقمن معاً أو متفرقات ، لاعن كل واحدة منهن ، أو حد لها ، وأتيهن لا عن سقط حدها ، وأيتهن نكل عن أن يلتعن لها ، حد لها ، إذا طلبت حدها ، أو يلتعن لهن واحدة بعد واحدة وقال أبو [1] [٢/٨٣/ب] ثور : لكل واحدة منهن حق .

وقال أصحاب الرأي إذا رافعنه جميعاً ، أو متفرقات فهو سواء ، وعليه أن يلاعن كل واحدة منهن ، فإن جئن متفرقات فإنما عليه حدٌ واحدٌ إن لم يلاعن .

وفي قول مالك : في رجل قذف جماعة بكلمة ، فعليه حد واحد .

١٤- باب الرجل يقذف الأجنبية ثم يتزوجها ويقذفها

م ٣٢٢١- واختلفوا في الرجل يقذف المرأة ، ثم ينكحها فيقذفها قذفاً ثانياً ، وتطالب بالقذف فكان الشافعي ، وأبو ثور يقولان : يحد للقذف الأول ، ويعرض عليه اللعان بالقذف الآخر ، فإن أبى حد أيضاً .

---

(١) كلمة " أبو " تكررت في الأصل .

وقال أصحاب الرأي : يجلد الحد ، ويدرأ عنه اللعان .

وقال الزهري ، والثوري ، إذا قذفها ، ثم تزوجها جلد ولم يلاعن .

١٥ـ باب مسألة

م ٣٢٢٢- كان النخعي يقول : إذا قذف الرجل زوجته بالزنا ، ثم تاب قبل أن ترفعه إلى السلطان ، إن شاءت لم ترفعه وهي زوجته .

والعفو عند الشافعي جائز عن ذلك ، وبه قال أبو ثور .

وقال أصحاب الرأي : إن عفت عن ذلك كان لها أن تعود فيه حتى يلاعن ، والعفو باطل .

قال أبو بكر : العفو عن الجلد جائز.

١٦ـ باب قذف الملاعنة وولدها

قال أبو بكر :

(ح ١١٥٣) في حديث ابن عباس عن النبي ﷺ في قصة اللعان أنه قال : ومن رماها أو ولدها ، فعليه الحد [١] .

وبه نقول .

م ٣٢٢٣- وهذا قول ابن عباس ، والشعبي ، والزهري ، وقتادة ، والنخعي ، ومالك ، والشافعي ، وأبي عبيد .

---

(١) أخرجه "د" في الطلاق في حديث طويل من قصة هلال بن أمية ، وفيه هذا اللفظ ٦٨٨/٢ رقم ٢٢٥٦ .

وذكر أبو عبيد عن أصحاب الرأي أنهم قالوا : وإن كان لاعنها ولم ينف ولدها ، فإن قاذفها يحد ، وإن لاعنها بولد نفاه ، فلا حد على الذي قذفها .

١٧ـ باب الرمي الذي يوجب الحد واللعان

م ٣٢٢٤- وإذا قال الرجل لامرأته : يا زانية ، لا عنها ، رأى ذلك عليها أو لم ير ، أعمى كان الزوج أو غير أعمى ، وهذا قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأبي عبيد .

وهذا معنى قول عطاء .

وفيه قول [٢/٨٤/ألف] ثان : وهو أن اللعان لا يكون إلا بأحد أمرين ، إما رؤية ، وإما إنكار الحمل ، هذا قول يحيى الأنصاري ، وأبي الزناد ، ومالك .

قال الله عز وجل : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ الآية [1] فكل ما كان به الرجل رامياً للأجنبي ، فهو بذلك رام للزوجة ، لأن ذكرهما في الكتاب واحدة .

١٨ـ باب اللعان بين المسلم والذمية

م ٣٢٢٥- كان الحسن البصري ، وأبو الزناد ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور يقولون : اللعان بين كل زوجين على

---

(١) سورة النور : ٦ .

ظاهر قوله : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ الآية [1] .

وقال مكحول ، والنخعي ، والزهري ، وحماد بن أبي سليمان ، والثوري ، وأصحاب الرأي : ليس بين المسلم والذمية لعان .

قال أبو بكر : بظاهر الكتاب أقول .

١٩ـ باب اللعان بين الحر والأمة ، والعبد والحرة

م ٣٢٢٦- واختلفوا في اللعان بين الحر والأمة ، فقال الحسن البصري ، وأبو الزناد ، ومالك بن أنس ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور : بين كل زوجين لعان .

وقال الثوري ، وأصحاب الرأي : لا لعان بينهما .

وبالقول الأول أقول ، وهو قوله : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ الآية .

م ٣٢٢٧- واختلفوا في اللعان بين المملوك والحرة ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأبو عبيد : بينهما لعان .

وبه نقول .

واحتجوا بظاهر الآية .

وقال عطاء ، والزهري ، والثوري ، وأصحاب الرأي : لا لعان .

وقال الزهري ، والثوري ، وأصحاب الرأي : يحد لها .

---

(١) سورة النور : ٦ .

٢٠ـ باب اللعان بين المحدودين في القذف

م ٣٢٢٨- واختلفوا في اللعان بين المحدودين في القذف .

فقالت طائفة : لا لعان بينهما ، هذا قول أصحاب الرأي .

وقالت طائفة : بينهما اللعان على ظاهر الآية ، هذا قول مالك ، والشافعي ، وبه قال أبو عبيد ، وأبو ثور ، وروي ذلك عن الشعبي .

وبه نقول ، لظاهر قوله : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ الآية .

٢١ـ باب اللعان على الأعميين ، واللعان على الخرساء

م ٣٢٢٩- كان الثوري ، [٢/٨٤/ب] والشافعي ، وأصحاب الرأي يقولون : إذا قذف الأعمى امرأته أنه يلاعنها .

وبه قال مالك ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور .

وبه نقول .

غير أن مالكاً قال : إذا قال : وجدت معها الرجل يقع بها .

م ٣٢٣٠- واختلفوا في الرجل يقذف زوجته الخرساء ، فقال أحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأصحاب الرأي : لا حد ولا لعان .

وقال الشافعي : " يقال له : إن لا عنت فرقنا بينك وبينها ، وإن لم تلتعن فهي امرأتك ، ولا يجبر على اللعان ، وليس لأوليائها أن يطلبوا ذلك " [١] .

---

(١) قاله الشافعي في الأم ٥/٢٨٧ .

قال أبو بكر : إنما قوله : " ليس لأولياءها أن يطلبوا ذلك " ، فصحيح ، وأما قوله : إن لاعنت فرقنا بينك وبينها ، فلا يدل عليه حجة .

(ح ١١٥٤) لأن النبي ﷺ قال : " لا سبيل لك عليها " [١] .

بعد التعاهما .

قال أبو بكر :

م ٣٢٣١- إن كان الزوج أخرس فعقل بالإشارة ، والجواب ، أو الكتاب ، لاعن بالإشارة أو يحد ، هكذا قال الشافعي ، وأبو ثور .

وقال أصحاب الرأي : لا حد ولا لعان .

م ٣٢٣٢- قال الثوري ، ومالك ، والشافعي ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي في الصبي إذا قذف امرأته : لا يضرب ولا يلاعن .

ولا أحفظ عن أحد خلاف قولهم .

وبه نقول .

٢٢- باب امتناع الزوج والمرأة من الالتعان

قال الله عز وجل : ﴿ والذين يرمون المحصنات ﴾ الآية [٢] .

قال أبو بكر : فكان اللازم على ظاهر الآية أن على كل من رمى محصنة ثمانين جلدة ، زوجاً كان الرامي أو غيره ، لا يسقط ذلك عنه إلا بأربعة شهداء يشهدون على تصديق ما قال كما قال الله .

---

(١) تقدم الحديث راجع رقم ١١٥٠ .

(٢) سورة النور : ٤ .

فلما رأى العجلاني امرأته بالزنا [1] أنزل الله عز وجل قوله : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ الآية ، وأخرج عز وجل الزوج من عموم الآية بأن أقام أيمانه الأربع مع الخامسة مقام الشهود الأربع ، يدرأ بها عن نفسه الحد ، كما يدرأ سائر الناس عن أنفسهم بالشهود الأربع حد القذف .

ولو امتنع الزوج من الأيمان لوجب عليه القذف كما يجب على غير الزوج إذا لم يأت بأربعة شهداء ، وإذا التعن الزوج [٢/٨٥/ألف] وجب حد الزنا على المرأة ، إلا أن تدفع ذلك عن نفسها بالالتعان بقوله : ﴿ ويدرؤا عنها العذاب ﴾ [2] والعذاب الذي تدرأ عن نفسها في هذا الموضع ، هذا العذاب الذي ذكره الله عز وجل وهو قوله : ﴿ وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾ [3] .

هذا خلاف قول من قال : إن الذي يجب عليها إذا لم تلتعن الحبس ، مستغني بظاهر الكتاب عنه .

م ٣٢٣٣- وقد اختلف فيما يجب على المرأة إذا هي امتنعت عن الالتعان بعد التعان الزوج ، فكان الشعبي ، ومكحول ، ومالك ، والشافعي ، وأبو عبيد ، وإسحاق ، وأبو ثور يقولون : تحد .

وقالت طائفة : تحبس ، كذلك قال الحسن ، والأوزاعي ، وأصحاب الرأي .

واختلف فيه عن أحمد .

---

(١) تقدم الحديث راجع رقم ١١٥٢ .

(٢) سورة النور : ٨ .

(٣) سورة النور : ٢ .

٢٣ـ باب وقت التفريق بين المتلاعنين

م ٣٢٣٤- واختلفوا في الرجل يلتعن ثلاث مرات ، والمرأة كذلك ، ففرق الحاكم بينهما فكان مالك ، والشافعي ، وأبو ثور يقولون : لا تكون فرقة .

وقال محمد بن الحسن : إذا فرق الحاكم بينهما فقد أخطأ السنة ، والفرقة جائزة ، فإن التعن الرجل مرتين والمرأة مرتين ، ففرق الحاكم بينهما فهو باطل .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول ، لأن القول الثاني خلاف ظاهر كتاب الله عز وجل .

٢٤ـ باب وفاة الزوجين بعد القذف قبل أن يلتعن واحد منهما

م ٣٢٣٥- واختلفوا في الرجل يقذف زوجته ، ثم يموت إحداهما قبل اللعان ، فكان عطاء بن أبي رباح ، والحسن البصري ، والزهري ، والنخعي ، وحماد بن أبي سليمان ، ومالك ، والليث بن سعد ، والشافعي ، والثوري ، وأهل العراق ، وأبو ثور ، وأبو عبيد يقولون : يتوارثان .

وزعم أبو عبيد أن للأمة على هذا القول [إجماعاً] (١) .

قال أبو بكر : وقد غلط ، ليس فيه إجماع .

قال أبو بكر : وقد روينا عن ابن عباس أنه قال : إذا قذفها ، ثم ماتت المرأة [٢/٨٥/ب] قبل أن يتلاعنا ، وقف ، فإن أكذب نفسه جلد وورث ، وإن جاء بالشهود ورث ، وإن التعن لم يرث .

---

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل .

وقال الشعبي ، إن شاء أكذب نفسه ، وورث ، وإن شاء لاعن ولم يرث ، وبه قال عكرمة .

وقال جابر بن زيد : إذا مات أحدهما قبل الملاعنة ، إن هي أقرت بما قال رجمت ، وصار لها الميراث ، وإن التعنت لم ترث ، فإن لم تقر بواحدة منهما ، تركت ولا ميراث لها ، ولا حد عليها .

م ٣٢٣٦- واختلفوا في الزوج يلتعن دون المرأة ، ثم يموت أحدهما ، فقال مالك وأهل المدينة ، والنعمان ، وأصحابه ، وأبو عبيد : يتوارثان .

وقال الشافعي : لا يتوارثان .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

م ٣٢٣٧- واختلفوا في القاضي يبدأ بالمرأة قبل الزوج في اللعان ، ثم يلتعن الزوج بعد تفريق الحاكم بينهما ، ففي قول الشافعي : لا معنى لالتعان المرأة ، وتقع الفرقة بينهما بالتعان الزوج وحده .

وقال أبو ثور : الفرقة باطلة ، وبه نقول .

وقال أصحاب الرأي : هذا خطأ ، والفرقة جائزة .

٢٥- باب التفريق بين المتلاعنين

(ح ١١٥٥) ثبت أن رسول الله قال للملاعن : " لا سبيل لك عليها " [١] .

(ح ١١٥٦) وثبت عن أنه فرق المتلاعنين ، وتفسيره في حديث ابن عمر قوله : " لا سبيل لك عليها [٢] .

---

(١) تقدم الحديث راجع رقم ١١٥٠ .

(٢) تقدم الحديث راجع رقم ١١٤٩ .

م ٣٢٣٨- وجاءت الأخبار عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب بأن المتلاعنين لا يجتمعان أبداً ، وبه قال الحسن البصري ، وعطاء ، والزهري ، والنخعي ، والحكم ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، والأوزاعي ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، ويعقوب .

وفيه قول ثان : وهو أنه إذا أكذب نفسه جلد الحد ، وكان خاطباً من الخطاب .

هذا قول ابن المسيب ، والنعمان قالا : إذا أكذب نفسه كانت تطليقة بائنة ويجلد الحد .

وبه قال ابن الحسن .

وفيه قول ثالث : وهو أنه إذا أكذب نفسه جلد الحد ، وترد إليه امرأته ما دامت في العدة ، روي هذا القول عن سعيد بن جبير .

٢٦- باب الوقت الذي [٢/٨٦/ألف] يجوز فيه نفي الولد ومسائل سوى ذلك

م ٣٢٣٩- واختلفوا في الوقت الذي للزوج أن ينتفي فيه من الولد .

فقالت طائفة : ينتفي الرجل من ولده متى شاء ، هذا قول شريح ، وعطاء .

وقال الحسن : إذا أقر بولده ، ثم أنكر ، يتلاعنان ، ما دامت أمه عنده .

ويصير لها الولد ، وكذلك قال قتادة .

وقالت طائفة : إذا أقر به فليس له أن ينفيه هذا قول الشعبي ، وعمر بن عبد العزيز ، والنخعي .

وبه قال أصحاب الرأي ، وكذلك قال أبو ثور ، وهو قول مالك ، والثوري ، والشافعي . ويلزمه عن الشافعي ، والنعمان الولد إذا علم بولادة فلم ينفه ، بأن يأتي الحاكم وهو يمكنه إثباته ونفيه .

وفي قول يعقوب : الوقت عند النفاس ، إذا أنفاه في النفاس لا عن ، ولزم الولد أمه ، وإذا نفاه بعد النفاس لاعن ولزم الولد أباه ، وحكي ذلك عن محمد ، والوقت عندهما في ذلك أربعون يوماً .

قال أبو بكر :

م ٣٢٤٠- إذا علم الرجل بولادتها ، فأنكره حين بلغه ، كان ذلك له ، ويلاعنها عليه ، ثم يزول نسبه ، وإذا أيكر بعد ذلك كان النسب له لازماً ، ويلاعنها برميه إياها ، وهذا آخر قول الشافعي ، وبه قال أبو عبيد ، وأبو ثور .

وبه نقول لأن النبي ﷺ حكم بالولد للفراش ، فالولد ثابت النسب للفراش ، فإن نفى الزوج الولد أول ما أمكنه أن ينفيه ، فبإجماع نفى عنه الولد مع السنة الثابتة ، وكل مختلف فيه من هذه المسألة ، فمردود [1] إلى قول :

(ح ١١٥٧) النبي ﷺ : " الولد للفراش " [2] .

م ٣٢٤١- واختلفوا في الرجل يلاعن زوجته ، وينفي الولد عنه ، ثم يموت الولد ، ويخلف مالاً ، فيدعيه الزوج بعد ذلك .

فقالت طائفة : يثبت نسبه ويرثه ، هذا قول الشافعي ، وأبي ثور .

وقال الثوري : لا يجوز ذلك ، لأنه إنما ادعى مالاً ، وإذا ادعاه وهو حي ضرب والحق به .

---

(١) في الأصل " مردوداً " .

(٢) تقدم الحديث راجع رقم ١١٤٨ .

وقال أصحاب الرأي ، يضرب الحد ولا يثبت نسب الولد منه ، ولا يرث شيئاً من ميراثه ، وإن كان الولد ترك ذكراً أو أنثى [٢/٨٦/ب] يثبت نسبه من المدعي ، وضرب الحد ، وورث الأب منه ، لأنه قد نفى ولداً يثبت نسبه من المدعي .

م ٣٢٤٢- وكان الشافعي ، وأبو ثور وأصحاب الرأي يقولون : إذا قال الرجل لصبي مع امرأته : لم تلديه ، لم يلحق نسبه إلى أن يثبت بينه أنها ولدته ، والبينة في مذهب الشافعي ، وأبي ثور ، أربع نسوة يشهدن [١] على ولادتها .

وعند أصحاب الرأي : إذا شهدت امرأة واحدة ثبت نسبة منها بشهادتها [٢] .

وقال الكوفي : فإن شهدت المرأة فنفاه حين شهدت المرأة ، فعليه اللعان ويلزم الولد أمه ، فإن أقر الزوج أنها ولدته وهي زوجته في وقت يمكن أن يكون الولد منه ، لزمه الولد لقول النبي ﷺ : " الولد للفراش " ولا يقبل قوله : " ليس مني " ، ولو اجمعا على ذلك لم يقبل منهما ، لأن للولد حقاً في نفسه .

م ٣٢٤٣- واختلفوا في المرأة تلد ولدين في بطن ، فيقر الزوج بأحدهما وينفي الآخر .

فكان الشافعي ، وأبو ثور ، وابن القاسم صاحب مالك يقولون : وإذا أقر بأحدهما لزمه الآخر ، بأيهما أقر بالأول أو بالآخر .

وقال أصحاب الرأي : وإذا انتقى من الأول وأقر بالآخر حد ، ولم

---

(١) في الأصل " يشهدون " .

(٢) في الأصل " بشهادتهما " .

يلتعن ، والزم الولدان جميعاً ، وإن أقر بالأول ونفى الآخر ، فإنه يلاعن ويلزمه الولدان جميعاً .

م ٣٢٤٤- وقال النخعي : في رجل له ثلاثة أولاد ، فأقر بالأول ، ونفى الثاني ، وأقر بالثالث قال : هو كما قال .

قال أبو بكر : وفي قول الشافعي ، والكوفي : إذا أقر بأحد الثلاثة لزمه الثلاث جميعاً .

وبه نقول .

م ٣٢٤٥- وكان الشافعي يقول : إذا قذف الرجل امرأته فارتدت عن الإسلام ، وطلبت حقها ، لاعن أو حد ، وكذلك لو كان هو المرتد .

وقال أبو ثور : إن ارتدت فلا حد عليه ولا لعان ، لأن النكاح قد انفسخ .

وقال أصحاب الرأي : لا حد بينهما ولا لعان .

م ٣٢٤٦- وإذا قذف الرجل امرأته فقامت عليه بينة أنه كذب نفسه ، حد أن طلبت ذلك ، هذا قول الشافعي ، وأبي ثور .

وقال أصحاب الرأي : عليه الحد ، ولا لعان بينهما .

م ٣٢٤٧- وإذا قذف الرجل امرأته وهي أمه فاعتقت ، أو قذفها وهي ذمية فأسلمت ، فلا حد عليه ولا لعان في قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

غير أن الشافعي قال : إن شاء لاعن [٢/٨٧/ألف] ليدرأ عن نفسه التعزير .

قال أبو بكر : وبه نقول .

م ٣٢٤٨- واختلفوا في الرجل يقذف امرأته برجل بعينه سماه فقال أبو ثور : إذا جاء يطلبان ، حد للرجل ولاعن زوجته ، فإن أبى حد لها أيضاً .

وحكي هذا القول عن ربيعة ، ومالك .

وقال الشافعي : لا يحد الرجل الذي رماه بها ، إذا ذكر الرجل في اللعان وذكر أبو ثور عن الكوفي أنه قال : إذا حد الرجل فلا لعان بينه وبينها .

قال أبو بكر : قول أبي ثور صحيح .

م ٣٢٤٩- وإذا قذف الرجل زوجته بالزنا وشهد شاهدان على إقرارها بالزنا وهي تجحد ، فلا حد عليها ولا عليه ، ولا لعان ، كذلك قال الشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

م ٣٢٥٠- وإذا قذفها وقال : هي أمة ، فالقول قوله مع يمينه ، وعليها أن تقيم البينة ، ولا حد عليه ويلاعن ، وإن لم يفعل عزر ، هذا قول الشافعي .

وبه قال أبو ثور ، وأصحاب الرأي ، غير أن أصحاب الرأي لا يرون بين الحر والأمة لعاناً .

م ٣٢٥١- وإن عرف أنها حرة فعلى الزوج اللعان ، ولا يصدق في قولهم جميعاً .

ويستحلف في قول الشافعي ، وأبي ثور إذا ادعى عليه القذف .

وقال أصحاب الرأي : لا يمين عليه .

قال أبو بكر : يستحلف :

(ح ١١٥٨) لقول النبي ﷺ : واليمين على المدعي عليه [1] .

٢٧- باب الشهادة في اللعان

م ٣٢٥٢- واختلفوا في الزوج وثلاثة معه يشهدون على الزوجة بالزنا .

---

(١) تقدم الحديث راجع رقم ١٠٩٥ ، ١١٣٨ .

فقالت طائفة : يلاعن الزوج ويحد الثلاثة ، روي ذلك عن ابن عباس .

وبه قال سعيد بن المسيب ، وجابر بن زيد ، والزهري ، والنخعي ، ومالك ، وسعيد بن عبد العزيز ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وفيه قول ثان : قاله الحسن البصري ، والشعبي ، والأوزاعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي : وهو أن يقام عليها الحد .

م ٣٢٥٣- واختلفوا في الرجل يقذف امرأته بالزنا ، ثم جاء بأربعة ، فشهد كل واحد منهم وحده على حدة على الزنا ، ففي قول الشافعي ، وأبي ثور : يسقط عن الرجل الحد ، وتحد المرأة .

وقال أصحاب الرأي : على الزوج العان ويضرب كل واحدة منهم الحد .

قال أبو بكر : قال الله جل ذكره : ﴿ لولا جاؤا عليه بأربعة شهداء ﴾ الآية [1] .

وقد جاء هذا بأربعة شهداء ، فالحد واجب على المرأة بظاهر الكتاب .

قال أبو بكر :

م ٣٢٥٤- وإذا شهد شاهدان على الزوج بالقذف حبس [٢/٨٧/ب] حتى يعدلا ، فيحد أو يلتعن ، كذلك قال الشافعي ، وأصحاب الرأي .

وقال أبو ثور : يأمر الحاكم بلزومه حتى يسأل عن الشاهدين ويعجل ، فإن عدلا ، حكم عليه ، وإن لم يعدلا استحلفه وخلى سبيله .

---

(١) سورة النور : ١٣ .

م ٣٢٥٥- وإذا شهد رجل وامرأتان على رجل بالقذف ، لم تجز شهادتهم في قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

م ٣٢٥٦- وإذا شهد شاهد أنه قذف امرأته بالزنا يوم الخميس ، وشهد آخر أن الزوج أقر أنه قذفها بالزنا يوم الجمعة وهو يجحد ، فلا حد ولا لعان ، هذا قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

قال أبو بكر : وكذلك نقول .

م ٣٢٥٧- وإذا شهد شاهد على يوم الخميس أنه قال : يا زانية ، وشهد آخر على يوم الجمعة أنه قال : يا زانية ، فعليه في قول النعمان اللعان .

وفي قول يعقوب ، ومحمد : لا حد عليه ولا لعان .

م ٣٢٥٨- وإذا شهد شاهد أنه قذفها بالعربية ، وشهد آخر أنه قذفها بالفارسية ، كانت شهادتهما باطلة في قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

٥٨ - كتاب العدد

قال أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر :

قال الله جل ذكره : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ الآية [١] .

(ح ١١٥٩) وثبت أن رسول الله ﷺ قال لفريعة بنت مالك بن سنان ، وكانت متوفى عنها : " امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله " [٢] .

م ٣٢٥٩- وأجمع أهل العلم على أن عدة المرأة الحرة المسلمة التي ليست بحامل من وفاة زوجها ، أربعة أشهر وعشراً مدخولاً بها ، أو غير مدخول بها ، صغيرة لم تبلغ أو كبيرة قد بلغت [٣] .

م ٣٢٦٠- واختلفوا في إجماعهم على أن عدة المتوفى عنها زوجها على ما ذكرناه في مقام المتوفى عنها زوجها في مسكنها حتى تنقضي عدتها ، وخروجها منه .

فقالت طائفة : عليها أن تثبت في منزلها حتى تنقضي عدتها ، هذا قول الليث بن سعد ، ومالك بن أنس ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، والنعمان وأصحابه .

وقد روينا أخباراً عن عثمان بن عفان ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وأم سلمة تدل على ما قاله هؤلاء .

---

(١) سورة البقرة : ٢٣٤ .

(٢) أخرجه "ن" ٦/ ١٩٩-٢٠٠ ، و "ج" ١/ ٦٥٤ رقم ٢٠٣١ ، و "د" ٢/٧٢٣ رقم ٢٣٠٠ كلهم في الطلاق .

(٣) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع / ١٢١ رقم ٤٩٣ .

وقالت طائفة : تعتد حيث شاءت ، هذا قول عطاء ، وجابر بن زيد ، والحسن .

وروينا [٢/٨٨/ألف] هذا القول عن علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وجابر ، وعائشة أم المؤمنين .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول للخبر الذي ذكرته عن الفريعة .

١ـ باب خروج المعتدة عن بيتها للحج والعمرة

م ٣٢٦١- واختلفوا في خروج المعتدة للحج والعمرة .

فمنع من ذلك عمر بن الخطاب ، روي ذلك عن عثمان بن عفان .

وبه قال ابن المسيب ، والقاسم بن محمد ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، وأبو عبيد ، وحكاه أبو عبيد عن الثوري .

وقال مالك : ترد ما لم تحرم .

وقالت طائفة : لها أن تحج في عدتها ، هذا قول عطاء ، وطاووس .

وروي ذلك عن عائشة ، وابن عباس .

وقال الحسن البصري ، وأحمد ، وإسحاق : تحج المرأة في عدتها من الطلاق .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

٢ـ باب المتوفى عنها زوجها يأتيها الخبر من غير بيت زوجها

م ٣٢٦٢- واختلفوا في المرأة يأتيها نعي زوجها وهي في غير بيت زوجها .

فأمرها بالرجوع إلى مسكنه وقراره ، مالك بن أنس ، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز .

وقال ابن المسيب ، والنخعي : إذا أتاها نعي زوجها وهي في مكان ، لم تبرح منه حتى تنقضي العدة .

وقال أصحاب الرأي : إذا طلقها زوجها وهي في بيت أهلها ، كان عليها أن ترجع إلى منزل زوجها حتى تعتد فيه .

قال أبو بكر : قول مالك صحيح ، إلا أن يكون نقلها الزوج إلى مكان ، فتلزم ذلك المكان .

٣ـ باب التغليظ في خروج المبتوتة بالطلاق من بيتها في عدتها

م ٣٢٦٣- واختلفوا في خروج المبتوتة بالطلاق من بيتها في عدتها .

فمنعت من ذلك طائفة : وممن رأى ألا تخرج عبد الله بن مسعود ، وابن عمر ، وعائشة .

وكان ابن المسيب ، والقاسم بن محمد ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وخارجة بن زيد ، وسليمان بن يسار ، يرون أن تعتد في بيت زوجها حيث طلقت .

وذكر أبو عبيد أن هذا قول سفيان الثوري ، ومالك ، وأصحاب الرأي .

قال أبو [٢/٨٨/ب] بكر : وبه نقول .

وفيه قول ثالث : وهو أنها تعتد حيث شاءت ، كذلك قال ابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، والحسن البصري ، وعطاء ، وطاووس ، وعكرمة .

وقال أحمد ، وإسحاق : تخرج المطلقة ثلاثاً على حديث فاطمة ولا سكنى لها ، ولا نفقة [١] .

قال أبو بكر : وإنما اختلف الناس في خروج التي طلقت ثلاثاً ، أو مطلقة لا رجعة للزوج عليها ، وأما من له عليها رجعة ، فإنها في معاني الأزواج .

م ٣٢٦٤- وكل من نحفظ عنه من أهل العلم يمنع هذه من الخروج من بيتها حتى تنقضي عدتها .

ويحتجون في ذلك بقوله : ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ﴾ الآية [٢] .

٤ـ باب جماع أبواب النفقات لذوات العدد من الطلاق والوفاة وغير ذلك

م ٣٢٦٥- أجمع كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار على أن للمطلقة التي يملك زوجها السكنى والنفقة ، إذ أحكامها أحكام الأزواج في عامة أمورها .

---

(١) سيأتي الحديث راجع رقم ١١٦٠ .

(٢) سورة الطلاق : الآية الأولى .

م ٣٢٦٦- واختلفوا في وجوب السكنى ، والنفقة للمطلقة ثلاثاً ، إذا لم تكن حبلى .

فقالت طائفة : لا سكنى ولا نفقة ، هذا قول أحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وروي ذلك عن ابن عباس .

وبه قال عكرمة ، والحسن ، والشعبي .

وقال عطاء ، والزهري : لا نفقة لها .

وقالت طائفة : لها السكنى والنفقة ، حاملاً كانت أو غير حامل ، هكذا قال سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي .

وروي هذا القول عن عمر ، وعبد الله ، وبه قال شريح .

وفيه قول ثالث : وهو أن لها السكنى ولا نفقة لها ، هذا قول ابن المسيب ، والحسن ، وعطاء ، والشعبي ، وسليمان بن يسار ، ومالك بن أنس ، وابن أبي ليلى ، والأوزاعي ، وعبد الرحمن بن المهدي ، والشافعي ، وأبي عبيد .

قال أبو بكر : وبه نقول .

لأن ذلك يجب لها بظاهر قوله : ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ﴾ الآية [1] ، فعم الله عز وجل بالسكنى للمطلقات ، فذلك واجب لهن ، وقد اختلفوا في النفقة .

(ح ١١٦٠) وقد ثبت أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت قيس : " ليس لك عليه نفقة " [2] .

---

(١) سورة الطلاق : ٦ .

(٢) أخرجه "م" حديث فاطمة بنت قيس بطرق متعددة ، في بعضها ذكر نفي السكنى والنفقة ، وفي بعضها نفي النفقة فقط ٢/ ١١١٤ رقم ٣٧ (١٤٨٠) ، ولعل ابن المنذر يرى صحة نفي النفقة فقط توفيقاً بين الآية والحديث ، وعلى هذا قول عمر بن الخطاب ، وأما قوله : " سنة نبينا " فهو =

والسكنى يجب بظاهر الكتاب للمطلقة ثلاثاً ، والنفقة غير واجبة لحديث رسول الله ﷺ [٢/٨٩/ألف] .

٥ـ باب نفقة المطلقة الحامل والمتوفى عنها

م ٣٢٦٧- أجمع أهل العلم على أن نفقة المطلقة ثلاثاً وهي حامل ، واجب لقوله جل ذكره : ﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾ الآية [١] .

م ٣٢٦٨- واختلفوا في وجوب نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها .

فقالت طائفة : لا نفقة لها ، كذلك قال جابر بن عبد الله ، وابن عباس ، وابن المسيب ، وعطاء ، والحسن ، وعكرمة وعبد الملك بن يعلى ، ويحيى الأنصاري ، وربيعة ، ومالك ، وأحمد ، وإسحاق .

وحكى أبو يوسف ذلك عن أصحاب الرأي .

وفيه قول ثان : وهو أن لها النفقة من جميع المال ، روينا هذا القول عن علي ، وعبد الله .

وبه قال ابن عمر ، وشريح ، وابن سيرين ، والشعبي ، وأبو العالية ، والنخعي ، وخلاس بن عمرو ، وحماد بن أبي سليمان ، وأيوب السختياني ، وسفيان الثوري ، وأبو عبيد .

= غير محفوظ ، كما صرح بذلك الدار قطني ، وراجع فتح الباري ٩/ ٤٧٧ رقم ٥٣٢٣ ، وشرح مسلم للنووي ١٠/ ٩٥ .

(١) سورة الطلاق : ٦ .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول ، لأنهم أجمعوا على أن نفقة كل من كان يجبر على نفقته وهو حي ، مثل أولاده الأطفال ، وزوجاته ، ووالديه ، يسقط عنه ، فكذلك يسقط عنه نفقة الحامل من أزواجه .

٦- باب أقصى مدة الحمل الموجود في النساء

م ٣٢٦٩- واختلفوا في أقصى مدة الحمل ، فروينا عن عائشة أنها قالت : سنتين ، وروينا عن الضحاك بن مزاحم ، وهرم بن حيان أن كل واحدة منهما أقام في بطن أمه سنتين .

وبه قال سفيان الثوري .

وفيه قول ثان : وهو أن ذلك يكون ثلاث سنين ، قال الليث بن سعد : حملت مولاة لعمر بن عبد الله ثلاث سنين .

وفيه قول ثالث : وهو أن أقصى مدته تكون أربع سنين ، هكذا قال الشافعي ، وهو المشهور من قول مالك عند أصحابه ، وقد قيل أنه رجع عنه .

وفيه قول رابع : وهو أن ذلك يكون خمس سنين ، روينا ذلك عن عباد بن العوام .

وفيه قول خامس : قاله الزهري ، قال : المرأة قال تحمل ست سنين ، وسبع سنين .

وقال أبو عبيد : ليس لأقصاه وقت [٢/٨٩/ب] يوقف عليه .

م ٣٢٧٠- وأجمع كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار من أهل المدينة والكوفة وسائر علماء الأمصار من أصحاب الحديث ، وأهل الرأي

على أن المرأة إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم عقد نكاحها ، أن الولد لا يلحق به ، وإن جاءت به لستة أشهر من يوم عقد نكاحها ، فالولد له .

٧ـ باب النفقة على المطلقة ثلاثاً تدعي الحمل

م ٣٢٧١- واختلفوا في المرأة المطلقة ثلاثاً تدعي أنها حامل .

فقالت طائفة : إذا ظهر الحمل أنفق عليها حتى تضع حملها ، هذا قول الزهري ، وقتادة ، وحماد بن أبي سليمان ، وابن أبي ليلى ، والأوزاعي ، ومالك .

وقال الشافعي : فيها قولان .

أحدهما : كقول هؤلاء .

والقول الثاني : أنها إذا ولدت قضى لها نفقة الحمل كله .

قال أبو بكر : وإن اختلفت هي والزوج في الحمل ، أرسل الحاكم إليها نسوة أربع ينظرن إليها ، فإن أفلن [1] أنها حامل أنفق عليها حتى تضع حملها .

م ٣٢٧٢- فإن أنفق عليها وهو يحسب أن بها حملاً ، ثم لم تكن كذلك ، فقد اختلف فيه ، فكان الزهري ، ويحيى الأنصاري يقولان : لا رجوع له عليها .

وقال ربيعة ، ومالك ، وأبو عبيد : النفقة دين عليها .

قال أبو بكر : وبه نقول ، إنما أعطيت ذلك على أنها تستحقه ، فإذا علم غير ذلك ، وجب رد ما أخذت ، إذ هي غير مستحقة .

---

(١) أفلن : أي إذا استقر الحمل في الرحم ، قال الليث : إذا استقر اللقاح في قرار الرحم قيل : قد أَفَلَ . لسان العرب ١٣/١٨-١٩ .

٨ـ باب نفقة المختلعة الحامل

م ٣٢٧٣- واختلفوا في نفقة المختلعة الحامل ، فكان ابن المسيب ، والشعبي ، وأبو العالية ، وطاووس ، والقاسم بن محمد ، والزهري ، وعمرو بن دينار ، وخلاس بن عمرو ، وحماد بن أبي سليمان ، وعمرو بن شعيب ، ومالك ، والشافعي ، وأبو عبيد يقولون : لها النفقة .

وحكي عن الحسن ، وعطاء ، أنهما قالا : لا نفقة لها .

٩ـ باب نفقة المختلعة التي ليست بحامل

م ٣٢٧٤- واختلفوا في وجوب النفقة والسكنى للمختلعة ، فكان الشعبي ، وأبو العالية ، والنخعي ، وأصحاب الرأي يقولون : للمختلعة السكنى والنفقة ما دامت [٢/٩٠/ألف] في العدة .

وقال أبو ثور : لا سكنى لها ولا نفقة .

وكان الشعبي ، والزهري ، وقتادة يقولون : لا نفقة لها .

وفيه قول ثالث : وهو أن لها السكنى ولا نفقة لها ، هذا مذهب مالك ، والشافعي ، وأبي عبيد .

وفيه قول رابع : وهو أن لا نفقة لها ، إلا أن تشترط ذلك على زوجها ، روي هذا القول عن الحسن البصري ، وحماد بن أبي سليمان .

١٠ـ باب النفقة لأم الولد الحامل يموت عنها المولي

م ٣٢٧٥- كان الحسن البصري يقول : في أم الولد إذا مات عنها سيدها وهي حامل ، إن ولدته حياً فنفقتها من نصيبه ، وإن ولدته ميتاً فمن جميع المال .

وكان عبد الملك بن يعلى لا يرى لها نفقة ، وهو قول أصحاب الرأي ، كما ذكر أبو عبيد ، وهذا قول مالك ، والشافعي .

وقال أبو عبيد : لها النفقة من جميع المال .

١١ـ باب النفقة للملاعنة

م ٣٢٧٦- واختلفوا في فيما يجب على للملاعنة من النفقة والسكنى ، فقال أبو ثور : لا نفقة لها ولا سكنى ، وبه قال أحمد ، وأبو عبيد .

قال أبو بكر : وبه نقول .

(ح ١١٦١) لحديث ابن عباس بأن رسول الله ﷺ قضى أن لا بيت لها ولا قوت [1] .

وقال الزهري ، ومالك ، والشافعي : لها السكنى ولا نفقة لها .

وفيه قول ثالث : وهو أن لها السكنى والنفقة هذا قول حماد بن أبي سليمان ، وسفيان الثوري ، وأصحاب الرأي كذلك قالوا ، إذا لاعنها بغير ولد .

---

(١) أخرجه "د" في الطلاق في حديث طويل من قصة هلال بن أمية وفيه هذا اللفظ ٦٨٨/٢ رقم ٢٢٥٦ .

١٢ـ باب جماع أبواب العدد في الطلاق والوفاة

قال الله جل ذكره : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ الآية [١] .

م ٣٢٧٧- وأجمع أهل العلم على أن أجل كل حامل مطلقة يملك الزوج رجعتها ، أو لا يملك ، حرة كانت أو أمة ، أو مدبرة ، أو مكاتبة ، أن تضع حملها .

م ٣٢٧٨- واختلفوا في أجل الحامل المتوفى عنها ، فقال أكثر أهل العلم : أجلها أن تضع حملها ، ولو وضعت بعد وفاة زوجها بيوم أو ساعة ، هذا قول عمر بن الخطاب ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، وابن المسيب ، [٢/٩٠/ب] والزهري ، وقتادة ، ومالك ، وسفيان الثوري ، والحارث العكلي ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبي ثور ، وأبي عبيد ، وأصحاب الرأي .

قال أبو بكر : وبه نقول ، لظاهر الآية .

(ح ١١٦٢) ولإذن النبي ﷺ لسبيعة في النكاح ، وإنما ولدت بعد وفاة زوجها بليال [٢] .

وفيه قول ثان : وهو أن انقضاء عدتها آخر الأجلين ، روي ذلك عن علي ، وابن عباس .

وكرهت طائفة للنفساء أن تنكح ما دامت في الدم ، كره ذلك الحسن البصري ، والشعبي ، وحماد .

---

(١) سورة الطلاق : ٤ .

(٢) أخرجه "خ" في الطلاق من حديث أم سلمة أم المؤمنين ٩/٤٦٩ رقم ٥٣١٨ .

وأباح سائر أهل العلم النكاح وهي في دمها .

قال أبو بكر : وبه نقول .

١٣ـ باب وقت انقضاء عدة من في بطنها ولدان

م ٢٢٧٩- اختلف أهل العلم في الحامل المطلقة التي في بطنها ولدان ، فروينا عن علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، أنهما قالا : تنقضي عدتها بالولد الأخير ، وبه قال ابن المسيب ، وعطاء ، والشعبي ، وسليمان بن يسار ، والزهري ، وربيعة ، ومالك ، والشافعي ، وسفيان الثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وقال عكرمة ، وأبو قلابة : إذا وضعت الأول فقد حلت .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول ، ولا يكون النفاس إلا من آخر الأولاد .

قال أبو بكر :

م ٢٢٨٠- فإن طلقها طلقة يملك رجعتها وخرج بعض الولد ، فله أن يرجعها حين يبرز الولد ، لأنها في هذه الحال غير واضعة حملها ، وهذا مذهب الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

١٤ـ باب انقضاء العدة بالسقط تسقطه المرأة

م ٢٢٨١- أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن عدة المرأة تنقضي بالسقط تسقطه إذا علم أنه ولد .

وممن حفظنا ذلك عنه الحسن ، وابن سيرين ، وشريح ، والشعبي ، والنخعي ، والزهري ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

١٥ـ باب انقضاء عدة التي تطلق عند كل حيضة تطليقة

م ٣٢٨٢- واختلف أهل العلم في الرجل يطلق زوجته مدخولاً بها في كل قرء تطليقة .

فقالت طائفة : عدتها من الطلاق الأول ، هذا [٢/٩١/ألف] قول ابن المسيب ، والحسن ، وعطاء ، والشعبي ، وأبي قلابة ، والنخعي ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

وحكي عن خلاس بن عمرو أنه قال : تعتد من الطلاق الآخر ثلاث حيض .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

١٦ـ باب الطلاق يكون بعده الرجعة ثم الطلاق

قال الله جل ذكره : ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف ﴾ إلى قوله : ﴿ فقد ظلم نفسه ﴾ الآية [١] .

روينا عن الحسن أنه قال : كان الرجل يطلق المرأة ، ثم يراجعها ، ثم يطلقها ، ثم يراجعها ، يضارها ، فنهاهم الله عز وجل عن ذلك .

---

(١) سورة البقرة : ٢٣١ .

م ٣٢٨٣- واختلفوا فيما يجب على زوجة من فعل بها ذلك ضراراً ، وغير ضرار ، ومتى تنقضي عدتها إذا طلقها ثم راجعها ؟ فقال أكثرهم : عدتها الطلاق الآخر ، وممن حفظنا ذلك عنه أبو قلابة ، وحماد بن أبي سليمان .

وقال الثوري : اجتمع الفقهاء عندنا على ذلك ، هذا قول طاؤوس ، والزهري ، وعمرو بن دينار ، ومالك ، وابن جابر ، وسعيد بن عبد العزيز ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وأبي عبيد ، وأصحاب الرأي .

وقال الشافعي : فيها قولان .

أحدهما : إنها تعتد من الطلاق الآخر .

والثاني : أن العدة من الطلاق الأول ، وبه قال المزني [١] .

وفيه قول ثان : وهو أنه إذا طلقها فاعتدت بعض عدتها ، ثم راجعها في عدتها ، فطلقها ولم يمسها ، أن تعتد باقي عدتها ، هذا قول عطاء ، ثم تلا : ﴿ ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ﴾ الآية [٢] .

قال أبو بكر : وقد سمعت بعض من لا يعتد بقوله .

والقول الأول أولى القولين . والله أعلم .

١٧- باب عدة المغيبة يأتيها وفاة زوجها أو طلاقه

م ٣٢٨٤- واختلفوا في المرأة يبلغها وفاة زوجها أو طلاقه ، فقالت طائفة : العدة في الطلاق والوفاة من يوم يموت أو يطلق ، هذا قول ابن عمر ، وابن

---

(١) هذا من الحاشية وكان في الأصل " الثوري " والصحيح ما أثبته .

(٢) سورة الأحزاب : ٤٩ .

مسعود ، وابن عباس .وبه قال مسروق ، وعطاء ، وجابر ، وابن سيرين ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، وأبو قلابة ، وعكرمة ، وطاووس ، وسليمان بن يسار ، وإبراهيم النخعي ، وأبو العالية ، ونافع ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وأصحاب [٢/٩١/ب] الرأي .

وفيه قول ثان : وهو أن عليها من يوم يبلغها الخبر ، روي هذا [1] القول عن علي بن أبي طالب .

وبه قال الحسن ، وقتادة ، وعطاء الخراساني ، وخلاس بن عمرو .

وفيه قول ثالث : وهو أن عدتها إن أقامت بينة فمن يوم مات أو طلق ، وإن لم تقم بينة فمن يوم يأتيها الخبر ، هذا قول ابن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

م ٣٢٨٥- وقد أجمعوا على أنها لو كانت حاملاً لا تعلم بوفاة الزوج أو طلاقه ، فوضعت حملها ، أن عدتها منقضية .

ولا فرق بين هذه ، وبين المسألة المختلف فيها .

١٨- باب عدة التي رفعتها حيضها

م ٣٢٨٦- واختلفوا في المرأة تطلق فتحيض حيضة أو حيضتين ، ثم ترتفع حيضتها ، فقالت طائفة : تنتظر تسعة أشهر ، ثم ثلاثة أشهر ، ثم قد حلت ، هذا قول عمر بن الخطاب ، وروي ذلك عن الحسن ، وبه قال مالك .

---

(١) في الأصل " روي ذلك هذا القول " .

والشافعي كذلك قال إذ هو بالعراق وقال : هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار ، لا ينكر منهم منكر علمناه .

وقال بمصر : وعدة التي تحيض الحيض إن تباعد كأنها تحيض في كل سنة أو سنتين ، فعدتها الحيض .

وقالت طائفة : أقرؤها ما كانت حتى تبلغ سن الموئسات من المحيض ، هذا قول جابر بن زيد ، والحسن ، وعطاء ، والشعبي ، والزهري ، وطاووس ، والنخعي ، وأبي الزناد ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، وأبي عبيد ، وحكاه عن أهل العراق .

وقد روينا عن عكرمة قولاً ثالثاً : وهو أنها إذا كانت تحيض حيضاً مختلفاً فإنها ريبة ، عدتها ثلاثة أشهر .

وقد روينا عن ابن المسيب قولاً رابعاً : وهو أنها إذا كانت تحيض في الأشهر مرة ، فعدتها سنة .

١٩ـ باب عدد اللواتي يعتددن بالشهور ثم تحيض في بعضها

م ٣٢٨٧- أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الصبية ، أو البالغ المطلقة التي لم تحض ، إن حاضت قبل انقضاء الشهور الثلاثة بيوم ، أو أقل من يوم ، أن عليها استئناف العدة بالحيض . وممن حفظنا ذلك عنه سعيد بن المسيب ، والزهري ، ومالك ، وأهل المدينة ، والشعبي ، والنخعي ، وسفيان الثوري ، وأصحاب الرأي من أهل الكوفة ، والحسن البصري ، وقتادة ومن تبعهما [٢/٩٢/ألف] من أهل البصرة ، ومجاهد ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد .

قال أبو بكر :

م ٣٢٨٨- وكذلك لو كانت من أهل الحيض ، فحاضت حيضة ، أو حيضتين ، ثم صارت من الموئسات ، استأنفت الشهور .

٢٠- باب عدة المستحاضة التي يستمر بها الدم

م ٣٢٨٩- اختلف أهل العلم في عدة المستحاضة ، فقالت طائفة : تعتد بالإقراء ، كذلك قال الحسن البصري ، والزهري ، والنخعي ، والثوري .

وقال عكرمة ، وقتادة : عدتها ثلاثة أشهر ، وبه قال الشافعي .

وفيه قول ثالث : وهو أن عدتها ستة ، هذا قول ابن المسيب ، ومالك .

وفيه قول رابع : وهو أنها إن كانت أقرؤها مستقيمة ، فاقراؤها ، فإذا اختلط عليها فعدتها ستة ، هذا قول أحمد ، وإسحاق .

وفيه قول خامس : وهو أن عدتها الأقراء إذا كانت أيامها معلومة ، فإن كانت أيامها مجهولة فعدتها ثلاثة أشهر ، هذا قول أبي عبيد .

قال أبو بكر : إن كانت عاملة بأقرائها ، فعدتها الأقراء لا شك فيه ، وإن كانت غير عالمة بأيامها ، وعلمة أنها كانت تحيض في كل شهر حيضة ، فعدتها تنقضي حين تمضي ثلاثة أشهر ، وإن شكت في شيء من ذلك ، تربصت حتى تستقين أن الأقراء الثلاث قد انقضت ، ثم تحل للأزواج .

٢١ـ باب المطلقة النفساء

م ٣٢٩٠- أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ممن يقول : إن الأقراء الأطهار ، ومن يقول : إن الأقراء الحيض ، أن المطلقة وهي نفساء لا تعتد بدم النفاس حتى تستأنف ثلاثة قروء ، روي هذا القول عن زيد ابن ثابت ، والحسن ، وعطاء ، وسليمان بن يسار ، والزهري .

وبه قال أبو عبيد ، وذكر أنه قول أهل الحجاز ، والعراق جميعاً .

قال : لأن النفاس ليس من القروء ، ولا يلزمه اسمها .

٢٢ـ باب المطلقة طلاقاً يملك الزوج الرجعة ، يموت قبل انقضاء عدتها

م ٣٢٩١- أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من طلق زوجته طلاقاً يملك رجعتها ، ثم توفي قبل انقضاء العدة ، أن عليها عدة الوفاء وترثه .

م ٣٢٩٢- واختلفوا في عدة المطلقة ثلاثاً في المرض .

فقالت طائفة : تعتد عدة الطلاق ، هذا قول مالك ، والشافعي ، ويعقوب ، [٢/٩٢/ب] وأبي عبيد ، وأبي ثور .

قال أبو بكر : وبه نقول ، لأن الله جعل عدة المطلقات الأقراء وأقل [ما] أجمعوا على أن المطلقة بثلاث [1] لو ماتت لم يرثها المطلق ، وذلك لأنها غير زوجة ، وإذا كانت غير زوجة له ، فهو غير زوج لها .

---

(١) في الأصل " وأقل أجمعوا على أن المطلقة ثلاث " .

وفيه قول ثان : وهو أنها تعتد بأقصى العدتين ، إن كان أربعة أشهر وعشرة أكثر من ثلاث حيض ، أتمت أربعة أشهر وعشراً ، وإن كانت ثلاث حيض أكثر ، اعتدت ثلاث حيض ، هذا قول سفيان الثوري .

وقال النعمان ، ومحمد : عليها أربعة أشهراً وعشراً ، تستكمل في ذلك ثلاث حيض .

٢٣ـ باب وقوف الرجل عن زوجته أن يطأها لموت ولدها من غيره

م ٣٢٩٣- روينا عن علي بن أبي طالب أنه قال في رجل يتزوج المرأة ، لها ولد من غيره ، فيموت بعضهم ، يعتزل امرأته حتى تحيض حيضة .

وروي معنى ذلك عن عمر بن الخطاب ، والمصعب بن جثامة ، والحسن ، والحسين بن علي ، والحسن البصري ، والنخعي ، وعمارة بن عمير ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي عبيد .

قال أبو بكر : وبه نقول .

٢٤ـ باب العشر التي في الوفاة مع الأربعة الأشهر

قال الله جل ثناؤه : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ الآية [1] .

---

(١) سورة البقرة : ٢٣٤ .

م ٣٢٩٤- واختلف أهل العلم في العشر ، فقال مالك : هو على الليل والنهار ، وبه قال الشافعي ، وأبو عبيد ، وحكاه عن أهل العراق .

وقال الأوزاعي : هو على الليل .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

٢٥- باب عدة المختلعة

م ٣٢٩٥- اختلف أهل العلم في عدة المختلعة ، فقال عثمان بن عفان ، وابن عمر : عدتها حيضة ، وبه قال أبان بن عثمان ، وإسحاق بن راهويه .

وفيه قول ثان : وهو أن عدتها عدة المطلقة ، روينا هذا القول عن علي بن أبي طالب .

وبه قال ابن المسيب ، وسليمان بن يسار ، والحسن ، والشعبي ، وسالم بن عبد الله ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، والنخعي ، وعروة بن الزبير ، وعمر بن عبد العزيز ، والزهري ، وقتادة ، وخلاس بن عمرو ، وأبو عياض ، ومالك ، والليث بن سعد ، والأوزاعي ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول .

(ح ١١٦٣) لحديث رويناه عن النبي ﷺ [٢/٩٣/ألف] أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه ، فجعلت النبي ﷺ عدتها حيضة [١] .

ولقول عثمان بن عفان ، وابن عمر ، ولا يثبت حديث علي .

---

(١) أخرجه "خ" في الطلاق من حديث ابن عباس ٩/٣٩٥ رقم ٢٥٧٣ .

٢٦ـ باب عدة الملاعنة

م ٣٢٩٦- كان ابن عباس يقول : عدة الملاعنة تسعة أشهر .

وقال سائر أهل العلم : عدتها عدة المطلقة ، هذا قول مالك ، والثوري ، والشافعي ، وأبي عبيد ، وأصحاب الرأي .

وروي ذلك عن ابن المسيب ، والنخعي .

٢٧ـ باب عدة الذمية

م ٣٢٩٧- أجمع كل من أحفظ قوله من علماء الأمصار على أن عدة الذمية الحرة تكون تحت المسلم ، عدة الحرة المسلمة ، وكذلك قال مالك ، والثوري ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، وأصحاب الرأي ومن تبعهم .

٢٨ـ باب عدة أم الولد في وفاة السيد عنها

م ٣٢٩٨- واختلفوا في عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها .

فقالت طائفة : عدتها أربعة أشهر وعشراً ، هذا قول ابن المسيب ، وابن عياض ، والحسن ، وابن سيرين ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، وخلاس بن عمرو ، وعمر بن عبد العزيز ، والزهري ، ويزيد بن عبد الملك ، والأوزاعي ، وإسحاق .

(ح ١١٦٤) وروينا عن عمرو بن العاص أنه قال : " لا تلبسوا علينا سنة نبينا ، عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشراً " [١] .

وضعف أحمد بن حنبل ، وأبو عبيد هذا الحديث .

وفيه قول ثان : وهو أن عدتها ثلاث حيض ، وروي هذا القول عن علي ، وابن مسعود .

وبه قال عطاء ، وإبراهيم النخعي ، والثوري ، وأصحاب الرأي .

وفيه قول ثالث : وهو أن عدتها حيضة ، هذا قول ابن عمر ، والشعبي ، والحسن ، ومكحول ، وأبي قلابة .

وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو عبيد ، وأبو ثور .

وفيه قول رابع : وهو أن عدتها نصف عدة الحرة المتوفي عنها زوجها ، روي هذا القول عن طاووس ، وعطاء ، وبه قال قتادة .

قال أبو بكر :

م ٣٢٩٩- ففي قول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبي عبيد [٢] ، وأبي ثور : عدتها في العتق ، والوفاة حيضة واحدة .

وفي قول سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي : عدتها ثلاث حيض في العتق ، والوفاة .

وجعل الأوزاعي عدتها في الوفاة : أربعة أشهر وعشراً ، وفي العتق ثلاث حيض .

قال أبو بكر : بقول ابن عمر أقول ، لأنه الأقل مما قيل ، وليس فيه سنة تتبع ، ولا إجماع يعتمد عليه .

---

(١) أخرجه "د" ٢/٧٣١ رقم ٢٣٠٨ ، و"ج" ١/٦٧٣ رقم ٢٠٨٣ كلاهما في الطلاق من حديثه .

(٢) في الأصل " أبي عبيدة ".

٢٩ـ باب مسائل

م ٣٣٠٠- واختلفوا في الرجل ينكح أمة ، قد يصيبها [٢/٩٣/ب] سيدها ، فقال عطاء ، وقتادة : عدتها حيضتان .

وقال الزهري ، والثوري ، والشافعي : عدتها حيضة .

ولفظ الشافعي : أن تستبرئ بحيضة .

وقال أصحاب الرأي لا عدة عليها .

م ٣٣٠١- وكان الشافعي يقول : إذا زوج الرجل أم ولده من رجل فمات السيد وهي عند زوجها ، فلا عدة عليها ولا استبراء ، وهذا قول سفيان الثوري ، وأبي ثور .

ولا أحفظ عن غيرهما خلاف هذا القول .

م ٣٣٠٢- واختلفوا في السيد ، والزوج يموتان ، يعلم أن أحدهما مات قبل الآخر ، بيوم أو شهرين ، أو خمس ليال ، أو أكثر ، ولا يعلم أيهما مات قبل ، فكان الشافعي يقول : تعتد من يوم مات الآخر منهما ، أربعة أشهر وعشراً تأتي فيها بحيضة .

وقال الثوري : إذا لم يدر أيهما مات قبل ، فإنها تعتد بأربعة أشهر وعشراً ، آخر الأجلين .

وكذلك قال أصحاب الرأي إذا علم أن بين موتهما يوماً ، وكذلك لو كان بين موتهما [1] شهران ، أو شهور ، أو أربعة أيام .

فإن كان بين موتهما شهران وخمسة أيام ، أو أكثر ، فإنها تعتد أربعة أشهر وعشراً فيها ثلاث حيض ، هذا قول يعقوب ، ومحمد .

وقال النعمان : عليها أربعة أشهر وعشراً ، لا حيض فيها .

---

(١) في الأصل " موتها " .

وقال أبو ثور : حكمها حكم الإماء ، وعليها شهران وخمسة أيام ، ولا أنقلها إلا حكم الحرائر إلا بإحاطة أن الزوج قد مات قبل المولى ، وانقضت عدتها .

٣٠ـ باب عدد الإماء من الطلاق ووفاة الزوج

م ٣٣٠٣- واختلف أهل العلم في عدة الأمة التي تحيض من الطلاق .

فقالت طائفة : عدتها حيضتان ، روي هذا القول عن عمر بن الخطاب ، وابن عمر .

وبه قال سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح ، وعطاء بن عتبة ، وسالم بن عبد الله ، والقاسم بن محمد ، والزهري ، وقتادة ، وزيد بن أسلم ، ومالك بن أنس ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وقد روينا عن ابن سيرين أنه قال : ما أرى عدة الأمة إلا كعدة الحرة ، إلا أن تكون مضت في ذلك سنّة ، فإن السنة أحق أن تتبع .

م ٣٣٠٤- واختلفوا في عدة الأمة الصغيرة التي لم تبلغ المحيض ، والكبيرة الموئسة من المحيض .

فقالت طائفة : عدتها شهر ونصف ، روينا عن عمر بن الخطاب أنه قال : شهرين ، أو شهراً ونصفا ، وعن ابن عمر [٢/٩٤/ألف] أنه قال : شهر ونصف .

وبه قال الحسن ، والشعبي ، وسالم بن عبد الله ، وعطاء ، وابن المسيب ، والثوري ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وفيه قول ثان : وهو أن عدتها شهران لكل حيضة شهر ، هذا قول عطاء ، والزهري ، وأحمد ، وإسحاق .

وفيه قول ثالث : وهو أن عدتها ثلاثة أشهر ، وهكذا قال الحسن ، ومجاهد ، وعمر بن عبد العزيز ، والنخعي ، ويحيى الأنصاري ، وربيعة ، ومالك .

م ٣٣٠٥- وأجمع أهل العلم على أن عدة الأمة الحامل إذا طلقت ، أن تضع حملها .

م ٣٣٠٦- وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن عدة الأمة التي ليست بحامل من وفاة الزوج ، شهران وخمس ليال .

إلا ما ذكرناه عن ابن سيرين ، وإلا في قول من رأى أن الليالي بأيامها ، فمن قال : إن عدتها شهران وخمس ليال ، سعيد بن المسيب ، وعطاء ، وسليمان بن يسار ، والزهري ، وقتادة ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

قال أبو بكر : وكذلك نقول .

٣١- باب الأمة تطلق ثم تعتق قبل أن تنقضي عدتها

قال أبو بكر :

م ٣٣٠٧- واختلفوا في الأمة تطلق طلاقاً يملك الزوج رجعتها أو لا يملك ، ثم تعتق قبل انقضاء العدة .

فقالت طائفة : إن كان طلاقاً يملك الزوج رجعتها ، أكملت عدة حرة ، وإن كان لا يملك رجعتها ، فعدتها عدة الأمة هذا قول الحسن ، والشعبي ، والنخعي ، والضحاك .

وقال النخعي : إذا مات عنها زوجها ثم اعتقت ، تقضي على عدة الأمة وقال الثوري في الطلاق كما قال الحسن ، وفي الوفاة كما قال النخعي ، وكذلك قال أحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

وفيه قول ثان : وهو أنها تقضي في عدة الأمة ، كان المطلق يملك الرجعة أو لا يملكها ، هذا قول مالك ، وبه قال أبو ثور .

وبه كان يقول الشافعي إذ هو بالعراق .

ثم قال بمصر : إن كان الطلاق يملك فيه الرجعة فإنها تكمل عدة حرة ، وإن كان لا يملك الرجعة ففيها قولان .

أحدهما : أن تبنى على العدة الأولى .

والثاني : أنها تكمل عدة حرة .

وفيه قول ثالث : وهو أن عدتها عدة حرة ، هذا قول عطاء ، والزهري ، وقتادة .

قال أبو بكر : وسواء كان المطلق حراً أو مملوكاً في قول مالك ، والشافعي .

م ٣٣٠٨- وقد اختلفوا في الحر يطلق المملوكة ، والمملوك يطلق الحرة .

فقالت طائفة : [٢/٩٤/ب] الطلاق بالرجال ، والعدة بالنساء ، هذا قول زيد بن ثابت ، وابن عباس ، وابن المسيب ، وعطاء ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور .

وفيه قول ثان : وهو أن الطلاق والعدة بالنساء ، روي هذا القول عن علي ، وابن مسعود .

وبه قال الحسن ، وابن سيرين ، وعكرمة .

وقال عبيدة السلماني في حر طلق امرأته أمة تطليقتين ، ثم اشتراها .

قال : لا ينكحها حتى تنكح زوجاً غيره ، وبه قال مسروق ، والزهري ، والحكم ، وحماد ، والثوري ، والنعمان .

وقد روي عن ابن عمر قولاً ثالثاً : وهو أن الطلاق بالمرق ، وبه قال الأوزاعي .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول ، إن الطلاق بالرجال ، لأن الله عز وجل خاطبهم بالطلاق ، والعدة بالنساء لأن الله عز وجل خاطبهن بالعدة .

قال أبو بكر : وحكم المكاتبة ، والمدبر ، وأم الولد قبل أن تعتق فيما ذكرناه ، حكم الأمة .

٥٩ - كتاب الاحداد [١]

١- باب الاحداد في العدة للمتوفى عنهن أزواجهن

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرة ﴾ الآية [٢] .

فثبتت العدة على المتوفى عنها بظاهر كتاب الله عز وجل ، ووجب الاحداد عليها .

(ح ١١٦٥) بخبر رسول الله ﷺ لما قال " : لا يحل لامرأة تؤمن بالله ورسوله ، أو تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوجٍ أربعة أشهر وعشراً " [٣] .

فوجب القول بالكتاب والسنة ، لأن الله فرض على الناس إتباع رسوله في غير آية من كتابه .

قال أبو بكر :

م ٣٣٠٩- وهذا قول كل من لقيناه ، وبلغناه من أهل العلم ، إلا الحسن البصري ، فإنه انفرد عن الناس ، فكان لا يرى الاحداد .

قال أبو بكر : والسنة مستغنى بها عن كل قول .

م ٣٣١٠- واختلفوا في إحداد الذمية .

فكان مالك ، والشافعي وأبو ثور يقولون : على الذمية الاحداد .

---

(١) سقط من الأصل وأثبته من الأوسط ٣/٢٠٦/ب .

(٢) سورة البقرة : ٢٣٤ .

(٣) أخرجه "خ" في الطلاق ٩/٤٩٣ رقم ٥٣٤٥ .

وقال أصحاب الرأي : ليس ذلك عليها .

قال أبو بكر : وبه نقول .

وذلك أن في قول النبي ﷺ : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله ورسوله أن تحد " ، دليل على أن ذلك ليس على من يخاطب به من ليست بمؤمنة .

م ٣٣١١- واختلفوا في وجوب ذلك على الصغيرة المتوفى عنها ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو عبيد ، وأبو ثور : عليها من ذلك [٢/٩٥/ألف] ما على البالغ .

وقال أصحاب الرأي : ليس ذلك على الصغيرة .

قال أبو بكر :

م ٣٣١٢- وأما الأمة المزوجة [١] فهي داخلة في جملة الأزواج ، وفي عموم الأخبار ، وهو قول مالك ، والشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي ، إلا الحسن البصري .

م ٣٣١٣- ولا أعلمهم يختلفون في أن لا إحداد [٢] على أم الولد إذا مات سيدها .

قال أبو بكر : وبه أقول ، وذلك لأنها ليست بزوجة .

٢ـ باب ما تجتنبه المرأة في احدادها على الزوج

قال أبو بكر :

(ح ١١٦٦) جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : المتوفي عنها لا تلبس

---

(١) في الأصل " الآية الزوجة ".

(٢) في الأصل " أن الاحداد "وهو خطأ .

المعصفر من الثياب ، ولا الممشقة [1] ولا الحلي ، ولا تختضب ، ولا تكتحل [2] .

وقد اختلف أهل العلم في منع المتوفي عنها زوجها من بعض ما ذكرناه ، وأجمعوا على منعها من بعض ذلك إلا ما ذكر عن الحسن .

م ٣٣١٤- فمما أعلمهم أن تمنع منه الثياب المصبغة والمعصفرة ، إلا ما صبغ بالسواد ، منع ذلك عائشة ، وابن عمر ، والزهري ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وروي ذلك عن أم سلمة ، وأم عطية .

ورخص في لبس السواد عروة بن الزبير ، ومالك ، والشافعي .

٣ـ باب لباس المرأة الحلي في الاحداد

قال أبو بكر :

م ٣٣١٥- روينا عن ابن عمر ، وعائشة ، وأم سلمة ، وابن المسيب أنهم نهوا الحادة عن لبس الحلي كله .

وبه قال مالك ، وأصحاب الرأي ، وأبو ثور .

---

(١) المشقة : بضم الميم الأولى وفتح الشين المعجمة المشددة ، أي المصبوغة بالمشق بكسر الميم وهو الطين الأحمر الذي يسمى مفردةً ، وكذا في النهاية ٣٣٤/٤ .

(٢) أخرجه "د" ٧٢٧/٢ رقم ٢٣٠٤ ، و"ن" ٢٠٣/٦ رقم ٣٥٣٥ كلاهما في الطلاق من حديث أم سلمة أم المؤمنين بهذا اللفظ ، وذكره التبريزي في المشكاة ، وسكت عنه الألباني ٩٩٦/٢ رقم ٣٣٣٤ .

وقد كان عطاء لا يكره الفضة إذا كان عليها حين مـــات ، وإن لم يكن عليها ذلك ، لم تبتد لبسه .

وكره لها الخطاب بن المسيب ، وعروة بن الزبير .

وروينا عن ابن عمر ، وأم سلمة .

٤ـ باب النهي عن الكحل في الاحداد [1]

م ٣٣١٦- نهى ابن عمر عن الكحل في الاحداد ، إذا أرادت به للزينـــة ، إلا أن تشتكي عينيها ، وروينا النـــهي فيـــه عـــن عائـــشة ، وأم ســـلمة ، وأم عطية ، وابن المسيب ، وعروة .

وبه قال مالك ، والثوري ، والـــشافعي ، وأحمـــد ، وإســـحاق ، وأبو ثور .

غير أن الشافعي كره منه ما كان لزينة .

ورخص في الكحل لها عنـــد [٢/٩٥/ب] الـــضرورة : عطـــاء ، والنخعي ، ومالك ، وأصحاب الرأي .

٥ـ باب الوقوف عن استعمال الطيب للمرأة في عدتها من وفاة الزوج

م ٣٣١٧- أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، إلا ما رويناه عن الحسن على أن المرأة ممنوعة في الاحداد من الطيب ، والزينة .

---

(١) في الأصل " النهي عن الكحل عن الاحداد " .

وكان ابن عباس ، وابن عمر ، وعائشة ، وعطاء ، وجماعات أهل العلم يكرهون ذلك وينهون عنه .

م ٣٣١٨- فأما الإدهان فإن عطاء ، ومالكاً ، والشافعي ، وأصحاب الرأي منعوها من الإدهان للتي تنتن بالأفواه للطيبة .

ورخص الزهري في الدهن الذي فيه الريحان .

وكره ذلك مالك .

ورخص مالك في الإدهان بالشبرق [١] ، والزيت .

وكره الشافعي ذلك في الرأس .

م ٣٣١٩- ورخص عطاء أن تمتشط بالحنا ، والكتم [٢] .

وخالفه مالك فقال : لا تمتشط بهما ، وقال مالك : لا تمتشط بهما ، وقال مالك : لا تمتشط إلا بالسدر .

ورخص لها كل من نحفظ عنه قوله من أهل العلم لبس البياض .

٥ـ باب الاحداد في الطلاق المبتوت

م ٣٣٢٠- واختلفوا في الاحداد على المطلقة ثلاثاً .

فقالت طائفة : هي والمتوفي عنها في الاحداد سواء ، هذا قول ابن المسيب ، وأبي عبيد ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

ورخص فيه عطاء بن أبي رباح ، وربيعة ، ومالك .

وقال الشافعي ، أحب أن تفعل ، ولا يبين لي أن أوجبه .

---

(١) الشبرق : بكسر السين والراء نبات ينبت في نجد وتمامه له ثمرة تؤكل وزهرة حمراء ، كذا في اللسان ٣٨/١٢ .

(٢) الكتم : بفتحتين نبات يخلط مع الوسمة للخضاب الأسود ، وقال الأزهري : نبت فيه حمرة ، كذا في اللسان ٤١١/١٥ ، وراجع النهاية ١٥٠/٤ .

قال أبو بكر :

(ح ١١٦٧) في قول النبي ﷺ : لا تحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، إن تحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً [١] .

دليل على أن المطلقة ثلاثاً ، والمطلق حي ، لا حداد عليها .

٧ـ باب ما تتقيه المطلقة طلاقاً يملك الزوج فيه الرجعة

م ٣٣٢١- كان الحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، وسفيان الثوري ، وأحمد بن حنبل ، وأصحاب الرأي لا يرون بأساً للذي يملك الزوج رجعتها ، أن تزين ، وتشرف .

وذكر أبو ثور عن الشافعي أنه قال : أحب إلي أن لا تزين ، ولا تتعطر .

جماع [٢] المتعة للمطلقات المدخول بهن وغيرهن

٨ـ باب المتعة المفروضة في [٢/٩٦/ألف] الكتاب وهي للمطلقة قبل الدخول من غير تسمية صداق [٣]

م ٣٣٢٢- واختلفوا فيمن تجب لها من النساء المتعة ، فكان ابن عمر يقول : المتعة التي تجب للمطلقة التي لم يفرض لها صداقاً ، ولم يسم لها مهراً .

---

(١) تقدم الحديث راجع رقم ١١٦٥ .

(٢) في الأصل " باب " .

(٣) هذا الباب وما بعد ذكر تحت " كتاب المتعة " في الأوسط ٣/٢٨٩/ألف .

وقال ابن عباس ، لها المتاع ، وبه قال الحسن ، وعطاء ، وجابر بن زيد ، والنخعي ، والشعبي ، والزهري ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأصحاب الرأي .

حجتهم في ذلك قوله : ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن ﴾ الآية [1] .

وفيه قول ثان : وهو أن لكل مطلقة متعة ، غير أن بعض أهل العلم جعل معنى " لكل مطلقة متعة " على معنى التقي ، والاحسان ، والتفضل ، لا على الوجوب ، وبعضهم جعله على الوجوب .

فممن روينا عنه أنه قال : لكل مطلقة متعة ، علي بن أبي طالب ، والحسن البصري ، وسعيد بن جبير ، وأبو قلابة ، والزهري ، وقتادة ، والضحاك بن مزاحم .

وممن قال : إن ذلك على الاحسان ، لا على الإيجاب ، أبو عبيد . واحتج بشيء روي عن شريح ، وسعيد بن جبير .

وقال أبو ثور : لكل مطلقة متعة على ظاهر قوله : ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين ﴾ الآية [2] مدخولاً بها أو غير مدخول بها .

وفيه قول ثالث : وهو أنه لكل مطلقة واحدة ، أو اثنتين ، أو ثلاثاً متعة ، إلا أن تكون امرأة طلقها زوجها قبل أن يمسها ، وقد فرض لها ، فحسبها فريضتها ، وإن لم يكن فرض لها ، فليس لها إلا المتعة ، كذلك قال ابن عمر ، والشعبي ، وعطاء ، والنخعي .

---

(١) سورة البقرة : ٢٣٦ .

(٢) سورة البقرة : ٢٤١ .

وقال أبو عبيد كذلك على معنى التقوى ، والاحسان .

وفيه قول رابع : وهو أن المتعة غير واجبة في شيء من الأحـــوال وجوب فرض ، هذا قول مالك ، وابن أبي سلمة ، ولا يلزم السلطان ذلك .

واحتج قائله بقول الله عز وجل : ﴿ حقاعلى المحسنين ﴾ الآية [1]، وكما قال في تلك ﴿ حقاًعلى المتقين ﴾ الآية [2] .

٩ـ باب مبلغ المتعة الواجبة للمطلقة التي لم يدخل بها ولم يفرض لها

م ٣٣٢٣- واختلفوا في مبلغ المتعة ، فروينا عن ابن عمر أنه قال : أدنى مـــا أراه يجزي من المتعة ، ثلاثون درهماً أو شبهها [٢/٩٦/ب] .

وفيه قول ثان : روي عن ابن حجيرة أنه كان يقضي على صاحب الديوان ثلاثة دنانير في متعة النساء .

وفيه قول ثالث : كان ابن عباس يقول : أرفع المتعة الخـــادم ، ثم دون ذلك الكسوة ، ثم دون ذلك النفقة ، وروي ذلك عن الزهري .

وفيه قول رابع : روي عن عطاء أنه قال : من أوسط المتعة ، الدرع ، والخمار والملحفة [3] .

---

(١) سورة البقرة : ٢٣٦ .

(٢) سورة البقرة : ٢٤١ .

(٣) الملحفة : بكسر الميم اللباس الـــذي فـــوق ســـائر اللبـــاس مـــن وثـــار الـــبر : ونحـــوه . اللسان ١١/٢٢٥ .

وقال الشعبي ، وأبو مجلز : أربعة أثواب ، درع ، وخمار ، وجلباب ، وملحفة .

وقال قتادة : جلباب ، ودرع ، وخمار .

وقال أصحاب الرأي : أدناه درع ، وخمار ، وملحفة .

وفيه قول خامس : روينا عن الحسن أنه قال : منهم من يمتع بالخادم ، والنفقة ، ومن كان دون ذلك ، متع بالنفقة والكسوة ، ومن كان دون ذلك متع بملحفة ، وردع ، وجلباب ، ومن كان دون ذلك متع بثوب واحد .

وفيه قول سادس : قاله حماد بن أبي سليمان ، قال : إذا طلقها ولم يدخل بها ولم يفرض لها ، جبر على نصف صداق مثلها .

وفيه قول سابع : وهو أن أوضعه ثوب ، وأرفعه الخادم ، وروي ذلك عن ابن المسيب .

وفيه قول ثامن : وهو أن لا حد له يوقف عليه ويؤقت ، هذا قول عطاء ، ومالك ، والثوري ، والأوزاعي ، وأبي عبيد .

واحتجوا بقول الله عز وجل : ﴿ على الموسع قدره وعلى المقتر ، قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين ﴾ الآية [1] .

وقد روي أن الحسن بن علي كرم الله وجهه متع امرأتين له بعشرين ألف درهم ، وزقاق [2] من عسل .

---

(١) سورة البقرة : ٢٣٦ .

(٢) الزقاق : بكسر الزاء جمع الزق السقاء : وكل وعاء اتخذ من الأهب للشراب ونحوه . اللسان ٨/١٢ .

ومتع كل واحد من أنس بن مالك ، والأسود بن يزيد بثلاثمائة درهم [1] ومتع شريح بخمس مائة درهم ، ومتع عبد الرحمن بن عوف بجارية سوداء .

وروي عن ابن عمر أنه متع امرأته خادماً .

وفعل ذلك عروة بن الزبير .

١٠ـ باب متعة المختلعة والملاعنة

م ٣٣٢٤- واختلفوا في متعة المختلعة ، والملاعنة ، فكان عطاء ، والنخعي ، والزهري يرون للمختلعة المتعة .

وبه قال أحمد ، وإسحاق .

وقال أصحاب الرأي في الفرقة تكون من قبل الزوج بلعان أو غيره ، للمرأة [٢/٩٧/ألف] المتعة .

وفيه قول ثان : وهو أن لا متعة لها ، هذا قول مالك .

قال الزهري : لكل مطلقة متاع .

م ٣٣٢٥- وقال عطاء : لا متعة للأمة ، ولا للحرة تكون تحت العبد .

وقال مالك : على العبد المتعة للحرة ، والأمة .

م ٣٣٢٦- وقال مالك ، والثوري : لليهودية ، والنصرانية ، والمملوكة المتع . وقال أحمد : لكل مطلقة متاع إذا لم يكن فرض لها ، ولا دخل بها .

(١) كذا روى لهما "شب" ٥/١٥٦ .

٦٠ - كتاب الرجعة

قال أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر :

قال الله جل ذكره : ﴿ وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ﴾ [١] .

م ٣٣٢٧- وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الحر إذا طلق زوجته الحرة ، وكانت مدخولاً بها تطليقة ، أو تطليقتين ، أنه أحق برجعتها حتى تنقضي العدة .

وقوله : ﴿ أحق بردهن في ذلك ﴾ ، العدة عند جماعة أهل التفسير .

وقالوا في قوله : ﴿ لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾ [٢] أنه الرجعة .

١- باب الإشهاد على الرجعة

قال الله جل ذكره : ﴿ واشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ [٣] .

م ٣٣٢٨- ولم يختلف أهل العلم على أن السنة في الرجعة أن تكون بالإشهاد [٤] .

---

(١) سورة البقرة : ٢٢٨ .

(٢) سورة الطلاق : الآية الأولى .

(٣) سورة الطلاق : ٢ .

(٤) ذكره المؤلف بلفظ الإجماع في كتاب الإجماع /١٢٦ رقم ٥١٥ .

وفيما ذكرناه من كتاب الله عز وجل ، مع إجماع أهل العلم عليه ، كفاية عن ذكر ما روي عن الأوائل في هذا الباب .

م ٣٣٢٩- واختلفوا فيما يكون به الرجل مراجعاً لزوجته المطلقة واحدة ، أو اثنتين ، فقالت طائفة : إذا جامعها فقد راجعها ، هكذا قال ابن المسيب ، والحسن ، وابن سيرين ، وعطاء ، وطاووس ، والزهري ، والثوري : قالوا : ويشهد .

وبه قال أصحاب الرأي ، والأوزاعي ، وابن أبي ليلى .

وفيه قول ثان : وهو أن الجماع إنما يكون رجعة إذا أراد به الرجعة ، هذا قول مالك ، وإسحاق .

م ٣٣٣٠- وقال الثوري ، وأصحاب الرأي : إذا قبل ، أو باشر ، أو لمس فهو رجعة ، قال أصحاب الرأي : إذا كان ذلك بشهوة .

م ٣٣٣١- وقال أصحاب الرأي : النظر إلى الفرج رجعة .

وفي قول مالك بن أنس ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبي عبيد ، وأبي ثور : لا يكون رجعة .

م ٣٣٣٢- وقال الشافعي ، وأبو ثور : لا تكون رجعة حتى يتكلم بالرجعة .

وقال جابر بن زيد ، وأبو قلابة : إذا تكلم بالرجعة فهي رجعة .

قال أبو بكر : هذا حسن .

م ٣٣٣٣- وأجمع أهل العلم على أن الرجعة إلى الرجل ما دامت في [٢/٩٧/ب] العدة ، وإن كرهت المرأة ذلك [١] .

م ٣٣٣٤- وكذلك أجمعوا على أن الرجعة تثبت بغير مهر ، ولا عوض [٢] .

---

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع / ١٢٦ رقم ٥١٦ .

(٢) كتاب الإجماع /١٢٧ رقم ٥١٧ .

م ٣٣٣٥- وأجمعوا كذلك أن المطلق إذا قال بعد إنقضاء العدة : إني كنت راجعتك في العدة ، وأنكرت المرأة ، إن القول قولها مع يمينها ، ولا سبيل له إليها .

غير أن النعمان كان لا يرى يميناً في النكاح ، ولا في الرجعة .

وخالفه صاحباه فقالا كقول سائر أهل العلم .

م ٣٣٣٦- وقال الشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي : إذا قال : إذا كان غداً فقد راجعتك ، أن ذلك ليس برجعة .

وإذا قال : قد كنت راجعتك أمس ، وهي في العدة ، فالقول قوله في قول الشافعي ، وأصحاب الرأي .

م ٣٣٣٧- إذا كانت الزوجة أمة فاختلف المولى ، والجارية ، والزوج يدعي الرجعة ، وذلك بعد انقضاء العدة ، وقال الزوج : قد كنت راجعتك في العدة ، وأنكرت ، فالقول قول الزوجة الأمة ، وإن كذبها مولاها ، وهذا قول الشافعي ، وأبي ثور ، والنعمان .

قال أبو بكر : وبه نقول .

وقال يعقوب ، ومحمد : القول قول المولى . وهو أحق بها .

٢ـ باب المدة التي تصدق فيها المرأة إذا ادعت انقضاء العدة

م ٣٣٣٨- واختلفوا في الرجل يطلق زوجته ، فتدعي انقضاء العدة ، ويكذبها الزوج .

فقالت طائفة : إذا ادعت أنها حاضت ثلاثة حيض في شهر ، أو في خمس وثلاثين ليلة ، أو جاءت بينة من النساء العدول ، من بطانه أهلها ممن يرضى صدقه وعدله ، أنها رأت ما يحرم عليها الصلاة من

الطمث ، وتغتسل عند كل قروء ، وتصلي ، فقد انقضت عدتها ، وهي غير كاذبة ، هذا قول شريح .

وقال له علي بن أبي طالب : " قالون " معناها بالرومية : أصبت ، أو أحسنت [1] .

وقال أحمد : إذا ادعت في شهر ، سئلت البينة ، كما قال علي ، وإن كان أكثر من شهر ، صدقت على حديث أبيّ أن المرأة ائتمنت على زوجها .

وفيه قول ثان : وهو أنها تصدق في انقضاء عدتها في أكثر من اثنين وثلاثين يوماً ، هذا قول الشافعي .

وقال النعمان : لا تصدق في أقل من ستين يوماً .

وفيه قول رابع : [٢/٩٨/ألف] وهو أنها لا تصدق في أقل من تسعة وثلاثين يوماً ، وهذا قول يعقوب ، ومحمد .

وفيه قول خامس : قال أبو ثور قال : أقل ما يكون في ذلك إذا طلقها في أول الطهر ، سبعة وأربعون يوماً ، وذلك أن أقل [2] الطهر خمسة عشر يوماً وأقل الحيض يوم .

وفيه قول سادس : قال إسحاق ، وأبو عبيد ، وهو إن كانت لها أقراء معلومة ، قبل أن تبتلي ، حتى عرفها بذلك بطانة أهلها ممن يرضي دينهن وأمانتهن ، فإنها تصدق على ذلك ، فإن لم يكن كذلك ، لم تصدق في أقل من ثلاثة أشهر .

---

(١) كذا في الفائق ٤/٢٢٢ ، والنهاية ٤/١٠٥ ، واللسان ١٧/٢٢٧ .

(٢) في الأصل " الأقل الطهر " .

م ٣٣٣٩- واختلفوا في الرجل يقول لامرأته المطلقة : قد راجعتك ، فقالت مجيبة له : قد انقضت عدتي ، في وقت يمكن أن تنقضي فيه العدة ، فكان الشافعي يقول : القول قول المرأة مع يمينها .

وحكي أبو ثور عن النعمان أنه قال ذلك .

وحكي عن يعقوب ، ومحمد أن ذلك رجعة ، والقول قول الزوج .

م ٣٣٤٠- وقال كل من حفظت عنه من أهل العلم إذا قالت المرأة في عشر أيام : قد حضت ثلاثة حيض ، وانقضت عدتي ، أنها لا تصدق ، ولا يقبل منها ، إلا أن تقول : قد اسقطت سقطاً قد استبان خلقه ، وهذا على مذهب الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

وقال مالك كذلك .

٣ـ باب انقضاء العدة بالأقراء من الحيض والطهر

م ٣٣٤١- اختلف أهل العلم في الحر يطلق زوجته الحرة تطليقة ، أو اثنتين حتى تبين منه ، حتى لا يكون له رجعة ، والوقت فيه ، فقال عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وابن المسيب ، والثوري ، وإسحاق ، وأبو عبيد : هو أحق بها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة .

وروي ذلك عن أبي بكر الصديق ، وعثمان بن عفان ، وأبي موسى ، وعبادة ، وأبي الدرداء .

وفيه قول ثان : وهو أنه أحق بها ما دامت في الدم ، هذا قول طاووس ، وسعيد بن جبير ، والأوزاعي .

وفيه قول ثالث : وهو أن له الرجعة حتى يمضي وقت الصلاة التي طهرت في وقتها ، هذا قول سفيان الثوري .

وقد روينا عن ابن عباس قولاً رابعاً : وهو أنها إذا حاضت المطلقة الثالثة ، فقد برئت منه .

وفيه قول خامس : وهو أن له الرجعة [٢/٩٨/ب] وإن فرطت في الغسل عشرين سنة ما لم تغتسل ، حكي هذا القول عن شريك .

قال أبو بكر : وهذا كله على مذهب من يرى أن الأقراء من الحيض .

وقالت طائفة سادسة : الاقراء الاطهار ، ففي هذا القول له عليها الرجعة ما لم تر الدم من الحيضة الثالثة ، إذا كان طلقها وهي طاهر ، هذا قول مالك ، والشافعي ، وأبي ثور .

وممن هذا مذهبه من الأوائل زيد بن ثابت ، وابن عمر ، وعائشة ، والقاسم ، وسالم ، وأبان بن عثمان .

ووقف أحمد عن الجواب فيه ، وقال : كنت أقول بقول زيد ، ثم إني أهيب الآن [من أجل أن فيه عن علي ، وعبد الله] [1] .

٤ـ مسائل من كتاب الرجعة

م ٣٣٤٢- واختلفوا في الرجل ينكح المرأة ، ثم يطلقها ويقول : لم أطأها ، وتدعي أنه وطيها .

---

(١) في الأصل " ثم انتهيت الآن " وهو خطأ والصواب ما أثبته ، وكذا في مسائل أحمد بن حنبل لأبي داوود /١٨٤ وكذا في الأوسط ٣/٣١٠/ب .

فقالت طائفة : القول قوله مع يمينه ، وعليه نصف المهر ، ولا رجعة له عليها ، وعليها العدة ، هذا قول شريح .

وقال الشافعي : عليها العدة ، ولا رجعة عليها ، وبه قال أبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وقال مالك : لها الصداق كاملاً إذا قال : لم أطأها وقد دخل بها .

م ٣٣٤٣- وإن دخل بها وقالت : لم يطأني ، وقال : قد وطيتها ، فالقول قولها مع يمينها ، ولا رجعة له عليها ، هذا قول الشافعي .

وقال أصحاب الرأي : إن كان خلى بها فالقول قول الزوج ، فإن لم يكن دخل بها ، فلا رجعة له عليها .

وقال أبو ثور : كما قالوا ، ويستحلف .

م ٣٣٤٤- وإن كان الزوج مجبوباً ، أو عنيناً فدخل بها ، ثم طلقها فعلى كل منهما نصف الصداق في قول أبي ثور ، ولا عدة عليها ، ولا رجعة .

وقال النعمان : إذا خلى بها أحدهما ولم يدخل ، ثم طلق ، فلا رجعة له وعليه في قول النعمان ، ويعقوب ، ومحمد : المهر ، وعليها العدة ، ما خلا المجبوب خاصة ، وان عليها العدة ، وعليه لها نصف المهر في قول أبي يوسف ، ومحمد .

وقال الشافعي : لا يكمل المهر إلا بالوطئ .

م ٣٣٤٥- واختلفوا في الرجل يطلق زوجته قبل أن يدخل بها ، فيظن أن له الرجعة فيراجع ويطأها ، فقال عطاء ، وجابر بن زيد ، والزهري ، والنخعي ، وحماد ، وأبو عبيد ، لها المهر ونصف المهر .

وذكر أبو عبيد أن هذا قول سفيان ، وأهل العراق من أصحاب الرأي .

وقال الشعبي ، والحسن البصري ، وجابر بن زيد ، والزهري ، وقتادة ، والحكم ، وابن شبرمة ، ومالك : لها صداق واحد .

وقال عثمان البتي : لها نصف الصداق .

وقال [٢/٩٩/ألف] الأوزاعي : إن كان أعلمها طلاقها ، ثم دخل بها ، فرق بينهما وضربا مائة مائة ، ولا صداق لها بعد الأول ، وإن كان لم يعلمها طلاقه إياها حتى دخل بها فلها صداق ونصف .

م ٣٣٤٦- وكان مالك يقول : من طلق امرأته وهي حائض ، أو نفساء ، يجبر على الرجعة .

(ح ١١٦٨) لأن النبي ﷺ قال لعمر : مُر عبد الله فليراجعها [1] .

فأمره على الفرض .

قال أبو بكر : وكذلك نقول .

وفي قول الشافعي : لا يجبر على ذلك .

وقال الثوري : كان الرجل يؤمر بذلك ، وقال أبو ثور : يؤمر بالرجعة .

وقال أصحاب الرأي : ينبغي له أن يراجعها ، إذا طلقها وهي حائض .

م ٣٣٤٧- وقال الشافعي : إذا مات الصبي الذي لا يجامع مثله عن امرأته وهي حبلى ، دخل بها أو لم يدخل بها ، فعليها أن تعتد أربعة أشهراً وعشراً .

---

(١) تقدم الحديث راجع رقم ١١٢٣ ، ١١٢٥ .

وبه قال أحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، والنعمان ، ومحمد .

وقال النعمان : وإن كان الحبل في حياته فأجلها أن تضع حملها .

وبه قال محمد ، قال : استحسنا ذلك .

تم كتاب الرجعة [1] ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين [2] .

(١) في الأصل " الطلاق " ولعل الخطأ وقع من الناسخ من سبق القلم .

(٢) في الأصل يأتي بعد هذا " كتاب أحكام أمهات الأولاد " والصحيح أن موقعه بعد كتاب المكاتب ، وكتاب المدبر ، وقد جاء في نسخة الدار ، وفي الأوسط هكذا صحيحاً ، فأثبته هناك .

٦١ - كتاب الاستبراء

١- باب النهي عن وطئ الحبالى من النساء حتى يضعن حملهن

(ح ١١٦٩) جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه أتى على امرأة محج [١] على باب فسطاط ، أو قال : خباء ، فقال رسول الله ﷺ : " لعل [٢/١٠٠/ب] صاحب هذه يريد أن يلم بها ، لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره ، كيف يورثه وهو لا يحل له ، كيف يسترقه وهو لا يحل له ؟ " [٢] .

(ح ١١٧٠) وروينا عن النبي ﷺ أنه قال في غزوة خيبر : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره " [٣] .

م ٣٣٤٨- وروينا عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى أبو موسى الأشعري : لا تشاركوا المشركين في أولادهم ، فإن الماء يزيد في الولد .

قال أبو بكر : ومنع كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار أن يطأ الرجل جاريته يملكها من السبي ، وهي حامل ، حتى تضع حملها .

---

(١) محج : حامل تقرب ولادتها ، كذا في غريب الحديث لأبي عبيد ٢/ ٨١ ، وكتاب الغريبين ١/ ٣٢٠ ، والفائق ١/ ١٩٠ ، " والمغني " أن أمره مشكل إن كان ولده لم يحل له استعباده ، وإن كان ولد غيره لم يحل له توريثه .

(٢) أخرجه "مي" في السير ٢/١٤٦ رقم ٢٤٨١ و"حم" ٦/ ٤٤٦ من حديث أبي الدرداء بهذا اللفظ .

(٣) أخرجه "ت" ٢/ ٣٦٩ رقم ١١٣٤ و "د" ٢/ ٦١٥ رقم ٢١٥٨ ، و "حم" ٤/ ١٠٨ .

وممن حفظنا عنه ذلك مالك بن أنس ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

ودل منع رسول الله ﷺ للمالك أن يطأ جارية ملكها من السبي ، على أن قول الله تعالى : ﴿ أو ما ملكت أيمانكم ﴾ الآية [1] ، أريد به بعض ما ملكت اليمين في حال دون حال ، لنهي النبي ﷺ وطيء الحبالى من النساء حتى يضعن حملهن .

٢ـ باب النهي عن وطيء غير ذوات الأحمال بلفظ عام

(ح ١١٧١) روينا عن النبي ﷺ أنه قال يوم أوطاس : " لا تطأن حامل حتى تضعن حملها ، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة " [2] .

م ٣٣٤٩- وممن قال أن الأمة تستبرأ بحيضة ، ابن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وروينا ذلك عن علي .

وبه قال عطاء بن أبي رباح ، والحسن البصري ، والشعبي ، والنخعي ، ومكحول ، والزهري ، ويحيى الأنصاري ، ومالك ، والثوري ، والليث بن سعد ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، والمزني .

وبه نقول .

وفيه قول ثان : وهو أنها تستبرأ بحيضتين ، كذلك قال ابن المسيب .

---

(١) سورة النساء : ٣ .

(٢) أخرجه "د" في النكاح ٢/ ٦١٤ رقم ٢١٥٧ ، و "مي" ٢/ ٩٢ رقم ٢٢٠٠ .

وفيه قول ثالث : وهو أنها تستبرأ بثلاث حيض ، هـذا قـول ابن سيرين .

وقال مجاهد : التي لم تحض تستبرأ بثلاثة أشهر ، وبه قال النخعي .

٣ـ باب استبراء العذراء

(ح ١١٧٢) روينا عن النبي ﷺ أنه قال : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأتين ثيباً من السبي حتى يستبرئها " [١] .

م ٣٣٥٠- واختلفوا في استبراء العذراء .

فثبت عن ابن عمر أنه قال : إذا كانت الأمـة [٢/١٠١/ألـف] عذراء لم يستبرئها إن شاء .

وفيه قول ثان : وهو أنها تستبرأ ، هذا قول الحسن البصري ، وابن سيرين ، وعكرمة ، وأيـوب الـسختياني ، ومالـك ، والثـوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال عطاء في العذراء التي حاضت : عدتها إذا استبرئتها حيضة .

وفيه قول ثالث : وهو إن كان اشتراها من امرأة ، لا يـستبرئها ، وإن كان اشتراها من رجل ، يستبرئها ، هذا قول قتادة .

قال أبو بكر :

(ح ١١٧٣) ثبت أن رسول الله ﷺ نهي عن وطىء الحبالى مـن الـسبايا حـتى يضعن حملهن [٢] .

---

(١) أخرجه "د" في الطلاق من حديث رويفع بن ثابت الأنصاري ٢/ ٦١٦ رقم ٢١٥٨ .

(٢) تقدم الحديث راجع رقم ١١٧١ .

(ح ١١٧٤) وجاء الحديث عنه ﷺ أنه قال : " ولا غير حامل حتى تحيض حيضة " [١] .

م ٣٣٥١- واختلفوا في المعنى الذي يستبرأ له الأمة .

فقالت طائفة : الاستبراء يجب لمعنيين : للتعبد ، ولبراء الرحم من الحبل ، وممن قال ما هذا معناه ، الأوزاعي ، والشافعي .

وقال عطاء ، والحسن البصري ، والنخعي ، وهشام بن حسان : إن اشتراها من امرأة فليستبرئها ، وكذلك قال مالك ، والليث بن سعد ، وأحمد ، وإسحاق .

وقالت طائفة : إنما الاستبراء لبرأة الرحم من الولد ، فكل من ملك جارية يعلم أنها لم توطأ بعدما حاضت في ملك سيدها إلى أن ملكها ، فلا استبراء عليه ، وفي نهي النبي ﷺ : " أن يستقي الرجل ماءه زرع غيره " [٢] ، دليل على أن النهي إنما وقع على الوطىء لعلة الحمل وكذلك في قوله : " ولا يأتين ثيباً من السبي حتى يستبرئها " [٣] دليل على ذلك ، لأنه لما نص على الثيب ، لأنها قد وطيت ، ولم يجعل على البكر استبراء ، هذا قول طائفة من أهل الحديث .

م ٣٣٥٢- وقال عكرمة ، وإياس بن معاوية : وإذا اشترى جارية صغيرة لا تجامع مثلها ، لا بأس أن يطأها ولا يستبرئها .

وقال ابن المسيب : إذا اشتراها من امرأة لم يستبرئها .

---

(١) تقدم الحديث راجع رقم ١١٧١ .

(٢) تقدم الحديث راجع رقم ١١٧٠ .

(٣) تقدم الحديث راجع رقم ١١٧٢ .

واحتج بعض من هذا مذهبه بأن الله عز وجل أباح وطيء ما ملكت اليمين عاماً مطلقاً ، ولا يجوز أن يمنع المالك من وطيء أمته إلا بحجة ، ولا نعلم حجة تمنع من وطيء من يعلم أن لا حمل بها .

٤ـ باب مسالة

م ٣٣٥٣- واختلفوا في الرجل يشتري الجارية من الرجل ، فلم يقبضها المشتري حتى تناقضا البيع بعد أن صح البيع ، ثم استقاله البائع .

فقال مالك ، والشافعي : لا يطأها حتى يستبرئها [٢/١٠١/ب] .

وفي قول أبي ثور : لا يستبرئها ، وقال أرأيت إن جاءت بولد ممن يلحق ؟ فإذا كان البائع يلزمه الجهل فمن يستبرئها من نفسه .

قال أبو بكر : وهذا أصح .

وقال أصحاب الرأي كما قال أبو ثور : وقالوا : يستحسن ذلك .

م ٣٣٥٤- واختلفوا في الرجل يقع في سهمه الجارية من السبي ، وهي حامل ، فيطأها .

فقال الأوزاعي : لا يسترق الولد ، ولا تعتق هي .

وقال أحمد : يعتق الولد لحديث أبي الدرداء [1] ، لأن الماء يزيد في الولد .

وفي قول مالك ، والشافعي : لا يعتق عليه إذا ولدته لأقل من ستة أشهر ، من يوم ملكها .

---

(١) تقدم حديثه راجع رقم ١١٦٩ .

٥ـ باب الجارية تشترى وهي حائض

م ٣٣٥٥- واختلفوا في الجارية تشترى وهي حائض .

[فقالت طائفة : تستبرأ] [١] بحيضة أخرى ، هذا قول الحسن البصري ، والشافعي ، والثوري ، وأحمد ، والنعمان ، وابن الحسن .

وفيه قول ثان : وهو أن يجترئ بتلك الحيضة ، هذا قول الزهري ، والنخعي ، وإسحاق ، ويعقوب .

وقد اختلف فيه عن الحسن البصري .

وفيه قول ثالث : وهو أنه إن كان اشتراها في أول يوم حاضت ، أو بعد ذلك بيومين ، أو ثلاثة ، اجترأ بتلك الحيضة ، وإن كان اشتراها في وسط حيضتها ، أو آخر حيضتها ، فعليه أن يستبرأها ، هذا قول الليث بن سعد ، وبمعناه قال مالك .

٦ـ باب استبراء الأمة التي لم تحض ومثلها لا تحمل من الصغر أو الكبر [٢]

م ٣٣٥٦- واختلفوا في استبراء الأمة التي لا تحيض من صغر أو كبر .

فقالت طائفة : تستبرأ البكر التي لم تحض بثلاثة أشهر ، هكذا قال الحسن البصري ، ومجاهد ، وابن سيرين ، وأبو قلابة ، والنخعي ، والأوزاعي ، وأحمد ، ومالك بن أنس .

وكذلك قال أحمد في العجوز ، وقد أئست من المحيض .

---

(١) ما بين القوسين كان ساقطاً من الأصل ، ولعل الصواب ما أثبته .

(٢) في الأصل " من صغير أو كبير " .

وقال إسحاق : أربعين يوماً ، عجوزاً كانت أو ممن قاربت أن تحيض .

وقال الثوري : بشهر ونصف ، أو ثلاثة أشهر ، أي ذلك فعل فلا بأس .

وقالت طائفة : تستبرأ بشهر ونصف ، هذا قول ابن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح ، وسعيد بن جبير ، ويحيى بن أبي كثير .

واختلف فيه الحكم ، وحماد .

وقالت طائفة : تستبرأ بشهر ، وهذا قول عكرمة ، والشافعي ، [٢/١٠٢/ألف] وأصحاب الرأي .

وعلية الليث ، وأحمد في ذلك ، أن الحمل لا يتبين في أقل من ثلاثة أشهر .

قال أبو بكر : الظاهر من أمر المرأة التي قد حاضت ، أن حيضة تجزيها من الاستبراء ، وهذا الأغلب من أمور النساء .

٧- باب تقبيل الجارية المستبرأة ومباشرتها قبل الاستبراء

م ٣٣٥٧- واختلفوا في الرجل يشتري الجارية ، فيريد أن يقبلها ، أو يباشرها قبل أن يستبرئها .

فكره ذلك ابن سيرين ، وقتادة ، وأيوب السختياني ، ويحيى الأنصاري ، ومالك ، والليث بن سعد ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وأصحاب الرأي .

وقال الأوزاعي : لا يقربها ولا يعريها .

وفيه قول ثان : وهو أن له أن يقبلها ويباشرها ، هذا قول عكرمة ، والحسن البصري ، وبه قال أبو ثور .

وفرقت فرقة ثالثة بين أن يشتري جارية من رجل كان يطأها ، وبين أن تقع في سهمه من السبي .

فقالت طائفة : إذا اشتراها ممن كان يطأها ، لم يقبل ولم يباشر ، لعل الحمل يظهر بها فيكون تلذذ بأم ولد مسلم ، والجارية التي وقعت في سهمه من السبي لا يردها على أحد ، وليست أم ولد لمسلم .

وقد روينا عن ابن عمر أنه قبل جارية وقعت في سهمه يوم جلولاء [1] .

وهذا مذهب الأوزاعي .

٨ـ باب استبراء البائع الجارية قبل البيع

م ٣٣٥٨- واختلفوا في وجوب الاستبراء على البائع إذا أراد بيع الجارية التي قد وطيها .

فقالت طائفة : يستبرئها قبل أن يبيعها ، ويستبرئها المشتري إذا اشتراها ، هذا قول الحسن البصري ، وابن سيرين ، والنخعي ، وقتادة ، والثوري .

---

(١) جلولا : بالمد ناحية في طريق خراسان ، وبها كانت الوقعة المشهورة على الفرس للمسلمين سنة ١٦ هـ ، فاستباهم المسلمون ، فسميت جلولاء الوقيعة لما أوقع بها المسلمون ، وراجع معجم البلدان ٢/ ١٥٦ .

وفيه قول ثان : وهو أن الاستبراء إنما يجب على المشتري ، قال ابن مسعود : وتستبرأ الأمة إذا اشتريت بحيضة ، وبه قال ابن عمر ، وعبيد الله بن الحسن ، وأحمد بن حنبل .

وفيه قول ثالث : وهو أن الاستبراء إنما هو على البائع ، هذا قول عثمان البتي .

وفيه قول رابع : وهو مذهب من رأى أن توضع بعض الجواري على يد عدل ، حتى تحيض حيضة .

٩- باب مواضعة الجارية المشتراة للاستبراء

م ٣٣٥٩- واختلفوا في وجوب مواضعة [٢/١٠٢/ب] الجارية المشتراة للاستبراء .

فقال مالك في الرجل يبيع الجارية المرتفعة فيقول له المشتري : تعال أواضعك للحيضة .

قال مالك : عليه المواضعة على ما أحب أو كره ، وإنما يجب ذلك عنده في الجارية التي يراد بها الوطىء .

وفيه قول ثان : وهو أن ذلك غير واجب ، وهو قول أكثر أهل العلم غير مالك ، وممن قال أن ذلك غير واجب ، الشافعي ، وجماعة من أهل العلم .

م ٣٣٦٠- واختلفوا في الجارية المواضعة عند عدل ، تتلف ، فقال الحكم : هي من مال البائع ، وبه قال مالك .

وبه قال الشافعي ، إذا حال البائع بينه وبينها ، ووضعها على يدي عدل .

وفيه قول ثان : وهو أن لها من مال المشتري ، هذا قول الشعبي .

وقال الليث : أرى أن ما أصابها من عيب قبل أن تحيض ، فإنه يلزم المشتري ، إلا الإباق ، والموت ، فإنه من مال البيع ، ويقبض الثمن المشتري .

١٠ـ باب الجارية المشتراة تحيض وللبائع الخيار أو للمشتري أو لهما

م ٣٣٦١- واختلفوا في الرجل يشتري الجارية من الرجل على أن لهما الخيار ، أو لأحدهما ، فتحيض في أيام الخيار ، فكان مالك ، وأبو ثور يقولان : يجتزي بتلك الحيضة إذا تم الملك .

وكان الشافعي يقول : إذا كان الخيار للبائع ، أو لهما جميعاً لم يجتزي بتلك الحيضة ، وإن كان الخيار للمشتري وحده ، اجتزأ بتلك الحيضة ، لأنها قد حاضت ، وقد تم ملك المشتري عليها .

١١ـ باب مسائل من كتاب الاستبراء

م ٣٣٦٢- واختلفوا في الرجل يكاتب الجارية ، ثم تعجز فترجع إليه .

فكان الشافعي يقول : لا يطأها حتى يستبرئها .

وقال أبو ثور : ليس عليه أن يستبرئها .

قال أبو بكر : هذا أصح .

م ٣٣٦٣- واختلفوا في الرجل يشتري الجارية ، ثم يطأها قبل أن يستبرئها ، فقال الزهري : يعبس في وجهه الإمام ، ولا يضربه ، ولم يجعل عليه أحمد أدباً .

وقال مالك : إن كان ممن يعذر بالجهل لم يعاقب ، وإن كان ممن لا يعذر بالجهل ، فإنه يعاقب .

وقال هشام بن عبد الملك : يجلد مائة .

م ٣٣٦٤- واختلفوا في الجارية يشتريها الرجل فلم يقبضها حتى حاضت عند البائع حيضة ، فقال أبو [٢/١٠٣/ألف] ثور : يطأها .

قال أبو بكر : وبه أقول .

وقال أصحاب الرأي : لا يطأها حتى تحيض عنده حيضة بعد القبض .

م ٣٣٦٥- وإذا اشترى الرجل الجارية ، فوضعها على يدي عدل ، حتى يعطي الثمن فحاضت ، كان له أن يطأها في قول مالك ، وأبي ثور .

وقال أصحاب الرأي : لا يطأها حتى تحيض حيضة بعد القبض .

م ٣٣٦٦- وإذا اشترى الرجل الجارية وهي لا تحيض من صغر، فاستبرأها بالأيام ، فمضت عشرون ليلة ، ثم حاضت ، استبرأها بحيضة ، وقد سقطت الأيام ، وهذا قول أبي ثور ،وأصحاب الرأي .

م ٣٣٦٧- وإذا رهن جارية من رجل فامتلكها وقبضها ، فلا استبراء عليه في قول الشافعي وأبي ثور .

م ٣٣٦٨- وإذا باع جارية بيعاً فاسداً فقبضها المشتري ، ولم يطأها وردها ، فليس عليه أن يستبرئها .

م ٣٣٦٩- وإذا وطيها المشتري ، ثم فسخ البيع ، لم يكن للبائع أن يطأها حتى يستبرئها وهذا قول أبي ثور ، وهو يشبه مذهب الشافعي .

م ٣٣٧٠- وإذا نكحت الأمة نكاحاً فاسداً فلم يطأها الذي نكحها ، حتى فرق بينهما ، فليس على السيد أن يستبرئها ، وإن وطيها الزوج ، استبرأها في قول أبي ثور .

وفي قول أصحاب الرأي : إذا وطيها ففرق بينهما ، لم يقربها حتى تنقضي العدة ، وإن لم يكن دخل بها ، فرق بينهما ولا استبراء عليه .

م ٣٣٧١- وإذا ورث الرجل بجارية من رجل ، أو وصي له بها ، أو وهبت له هبة صحيحة ، لم يطأها حتى يستبرئها ، وهذا على مذهب الشافعي ، وبه قال أبو ثور .

وقال أصحاب الرأي : في الهبة ، والوصية إذا حاضت قبل أن يقبضها ، ثم قبضها ، ففي قياس قول النعمان : لا يقربها حتى تحيض حيضة عنده ، قاله يعقوب عنه ، وخالفه يعقوب فقال : يطأها .

قال أبو بكر : يطأها .

وقال مالك في الهبة : لا يطأها الموهوب [1] له حتى يستبرئها .

م ٣٣٧٢- وقال مالك : لا تستبرأ الأمة في النكاح .

وقال أحمد كذلك ، إلا أن يعلم أن السيد قد وطيها ، فإذا علم ذلك لم يقربها حتى يستبرئها .

وقال أبو ثور : إذا تزوج أمة استبرأها قبل أن يدخل بها ، فلا أحب له أن يطأها حتى يستبرئها ، إلا أن تكون كانت مشتراة ، فلا شيء عليه .

وقال أصحاب [٢/١٠٣/ب] الرأي : لا استبراء عليه .

قال أبو بكر : وبه أقول .

---

(١) في الأصل " الموهوبة " والتصحيح من الحاشية .

قال أبو بكر :

م ٣٣٧٣- وإذا ارتدت جارية الرجل عن الإسلام ، ثم رجعت إلى الإسلام ، فليس عليه استبراء .

١٢- باب الرجل يزوج أمته وقد كان يطأها أو أعتقها

م ٣٣٧٤- واختلفوا في الرجل يريد أن يزوج أمته ، وقد وطيها .

فقالت طائفة : يستبرئها بحيضة ، هكذا قال الزهري ، ومالك ، والثوري ، والحسن بن صالح ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل .

وقال عطاء : يستبرئها بحيضتين ، وبه قال قتادة .

م ٣٣٧٥- واختلفوا فيه إن زوجها قبل أن يستبرئها ففي قول الشافعي : النكاح باطل ، وكذلك قال في أم ولد الرجل ، تزوج قبل أن تحيض حيضة : النكاح باطل .

وفي أحد قولي الشافعي ، والثوري : النكاح جائز في الأمة إذا زوجها وقد وطيها .

وقال النعمان ، وابن الحسن : إذا زوجها ولم يستبرئها فالنكاح جائز ، ويطأ الرجل مكانه في قول النعمان .

وقال يعقوب : استقبح أن يجتمعا في يوم واحد في الوطئ ، السيد ، والزوج ، ولكن لا يقربها الزوج حتى تحيض حيضة .

وقال إسحاق ، وأبو ثور : النكاح جائز ، ولكن لا يطأها الزوج حتى يستبرئها .

وقال سفيان إذا اشترى جارية فزوجها ، أو أعتقها قبل أن يستبرئها ، لا بأس أن يقربها ، ليس في النكاح عدة .

قال أبو بكر : يجب إذا وطئ رجل أمته ، أن لا يزوجها حتى يستبرئها بحيضة ، كما يجب للبائع أن لا يبيعها إذا كان يطأها حتى يستبرئها ، فإن باع أو زوج ، فالبيع ، والنكاح جائزان ، ولا يطأ الزوج ، ولا المشتري حتى تستبرأ .

م ٣٣٧٦- وإذا اشترى رجل أمة ، أو تزوج أمة وقد علم أن واحدة منهما لم توطأ ، وكان بكراً فليس على المشتري ، ولا على الزوج استبراء .

وقد ثبت أن ابن عمر قال في الأمة التي توطأ ، إذا بيعت ، أو وهبت ، أو أعتقت : فلتستبرأ بحيضة .

م ٣٣٧٧- وقال الأوزاعي في الرجل يعزل أم ولده ، عدتها حيضة واحدة ، فإن أعتقها فثلاث حيض ، فإن مات عنها فأربعة أشهر وعشراً .

وقال الحسن بن صالح : في المدبرة إذا مات سيدها ، والمعتقة إنها تستبرأ بثلاث حيض .

قال أبو بكر : وقول ابن عمر أحسن ما روي في هذا الباب ، وهو قول أكثر أهل العلم ، إن عدة الأمة استبراء حيضة واحدة ، إذا لم تكن أم ولد ، وليس [٢/١٠٤/ألف] لها أن تزوج في قول مالك حتى يستبرأ رحمها ، فإن نكحها فالنكاح باطل .

وأصحاب الرأي : يرون النكاح جائزاً .

١٣ـ باب عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أو أعتقها

م ٣٣٧٨- واختلفوا في عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها ، فقال ابن عمر ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وأبو عبيد ، وأبو ثور : تستبرأ بحيضة .

وقد روينا هذا القول عن الحسن البصري ، والشعبي ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وأبي قلابة ، ومكحول ، والزهري .

وقالت طائفة : عدتها في الوفاة أربعة أشهر وعشراً ، روينا هذا القول عن علي بن أبي طالب ، وعمرو بن العاص .

وبه قال ابن المسيب ، والحسن البصري ، وابن سيرين ، وسعيد بن جبير ، وأبو عياض ، وخلاس بن عمرو ، وعبد الملك بن مروان ، وعمر بن عبد العزيز ، والزهري ، والأوزاعي ، وإسحاق .

وقالت طائفة : عدتها ثلاث حيض ، روي هذا القول علن علي ، وعبد الله .

وبه قال عطاء ، وإبراهيم النخعي ، والثوري ، وأصحاب الرأي .

وقالت طائفة : عدتها نصف عدة الحرة المتوفى عنها زوجها ، روينا هذا القول عن عطاء ، وطاووس ، وبه قال قتادة .

قال أبو بكر : فهذه أربعة أقاويل .

وقد روينا عن الحسن البصري قولاً خامساً ، روينا عنه أنه قال إذا أعتقت فعدتها حيضة ، وإذا مات عنها فثلاث حيض .

وقد اختلف فيه عنه .

قال أبو بكر:

م ٣٣٧٩- ففي قول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبي عبيد ، وأبي ثور : عدتها حيضة في العتق والوفاة جميعاً .

وفي قول سفيان ، وأصحاب الرأي : عدتها ثلاث حيض في العتق ، والوفاة جميعاً ، وجعل الأوزاعي عدتها في الوفاة أربعة أشهر وعشراً ، وفي العتق ثلاث حيض وضعف أحمد ، وأبو عبيد حديث عمرو بن العاص .

قال أبو بكر : وليس في هذا اصح من حديث ابن عمر ، لأن في إسناد حديث علي ، وعبد الله مقال ، والقول بحديث ابن عمر يجب ، لأنه قال ما قيل أنه يجب ، وما زاد على أقل ما قيل أنه يجب ، غير جائز إيجابه ، إذ لا حجة مع القائلين .

١٤ـ باب عدة الزانية ، وهل للزاني بها أو لغيره أن يتزوج بها ؟

م ٣٣٨٠- اختلف أهل العلم في الزانية هل [٢/١٠٤/ب] عليها عدة أم لا ؟

فقالت طائفة : لا عدة عليها ، هذا قول الثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

وقد روي معنى هذا القول عن أبي بكر ، وعمر ، ولا نعلم أن أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ خالفهما .

وقال الحسن البصري ، والنخعي : عليها العدة .

وقال مالك : لا ينكحها أحد حتى يستبرئها .

م ٣٣٨١- وقد اختلفوا في الزانية تنكح وهي حامل من الزنا ، فكان الشافعي فيما أحفظ عنه يقول : نكاحها جائز ، وبه قال النعمان ، وابن الحسن .

وفي قول مالك ، والثوري : النكاح باطل ، وبه قال أحمد ، وإسحاق ، ويعقوب .

وقال الأوزاعي : إذا زنى بامرأة لا يتزوجها حتى تحيض حيضة ، وثلاث أحب إلي .

وقال الأوزاعي : في امرأة غلبها رجل على نفسها ، اجتمعا عليها في طهر واحد ، قال : يكف عنها زوجها حتى تحيض حيضة .

وقد روينا عن ابن عباس أنه أباح وطئ الجارية الفاجرة .

وروينا ذلك عن ابن المسيب ، وبه قال محمد بن الحسن .

١٥ـ باب وقوف الرجل عن وطئ زوجته لموت ولدها من غيره

قال أبو بكر :

م ٣٣٨٢- روينا عن علي بن أبي طالب أنه قال في الرجل يتزوج المرأة لها ولد من غيره فيموت بعضهم ، قال : يعزل امرأته حتى تحيض حيضة في شأن الميراث .

وروينا معنى ذلك عن عمر بن الخطاب ، والمصعب بن جثامة ، والحسن أو الحسين بن علي .

وبه قال النخعي ، وعطاء .

وقال عمر بن عبد العزيز ، وعطاء بن أبي رباح : لا يقربها حتى ينظر أبها حمل أم لا ؟ وبه قال مالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ولا أحفظ لغيرهم خلافاً لقولهم .

وقال الثوري : إن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم توفي أبوها [1] ورّثناه ، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر لم نورثه .

---

(١) في الأصل " أبيها " .

١٦ـ باب فسخ نكاح المرأة إذا سبيت ولها زوج وإباحة وطيها بعد الاستبراء

قال الله جل ذكره : ﴿ حرمت عليكم ﴾ إلى قوله : ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ الآية [١] .

م ٣٣٨٣- واختلف أهل العلم في تأويل هذه الآية .

فقالت طائفة : هن ذوات الأزواج من الحرائر والإماء ، [٢/١٠٥/ألف] فكل ذات زوج من حرة أو أمة فحرام نكاحها إلا أمة لها زوج ، فملكها بشراء ، أو هبة ، أو ميراث ، أو غير ذلك من وجوه الملك ، فإذا مكلها بأي وجه من وجوه الملك ملكها به ، فإن ذلك فسخ نكاحها من زوجها ، وتحرم عليه ، وتباح لك بملك اليمين .

كان ابن عباس ، وابن مسعود ، وأنس بن مالك يقولون : بيع الأمة طلاقها .

قال أبو بكر : فممن هذا مذهب يقول : إذا ملك الرجل الأمة ، ولها زوج ، فقد انفسخ نكاحها ، وتعتد عدة الأمة المطلقة ، ولا يتلذذ بها وهي في العدة ، فإذا انقضت العدة حل لها وطيها .

وقالت طائفة : نزلت الآية في السبايا خاصة ، فإذا سبيت المرأة ولها زوج ، فإن وقوع السبي عليها ، انفساخ لنكاح الزوج مع ثبوت ملك المستحقين لها ، فلمن ملكها ، أن يطأها إذا استبرأها بحيضة .

---

(١) سورة النساء : ٢٣ ، ٢٤ .

م ٣٣٨٤- فأما المرأة التي يكون لها الزوج في بلاد الإسلام ، فحرام وطيها على جميع الناس غير زوجها ، هذا قول عوام أهل العلم ، وعلماء الأمصار من أهل المدينة ، وأهل الكوفة ، وأهل الشام ، وأصحاب الحديث ، وأصحاب الرأي .

وقد روينا روايات توافق هذا القول ، عن أبي سعيد الخدري ، وابن عباس ، وابن مسعود .

وبه قال الحسن البصري ، والنخعي ، وأبو قلابة ، وسعيد ابن جبير .

وقال الشعبي : نزلت يوم أوطاس .

قال أبو بكر : في تأويل الآية قول ثالث ، وهو أهن النساء الأربع اللواتي أباح الله عز وجل في قوله : ﴿ **فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى** ﴾ الآية [1] يقول : أحل الله لك أربع نسوة في أول السورة ، وحرم عليك نكاح كل محصنة بعد الأربع ، إلا ما ملكت يمينك ، روينا هذا القول عن ابن عباس ، وبه قال ابن سيرين .

وقال عبيد ، والحسن بن محمد : هن النساء الأربع .

وفي تأويل قول رابع : في قوله : ﴿ **والمحصنات من النساء** ﴾ الآية [2] قال : ذوات الأزواج .

وقال ابن المسيب ، وعكرمة ، وعطاء ، ومجاهد : معناه أن الله حرم الزنا .

---

(١) سورة النساء : ٣ .

(٢) سورة النساء : ٢٤ .

قال أبو بكر : وأصح هذه الأقاويل مذهب من قال : إن الآية نزلت في السبايا خاصة ، والدليل على أن بيع الأمة لا يكون طلاقاً ، شراء عائشة بريرة ، وعتقها إياها .

(ح ١١٧٥) وتخير النبي [٢/١٠٥/ب] بريرة بعد العتق [١] .

وفي ذلك بيان على أن النكاح لا يفسخ بالبيع .

وقد روينا عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الرحمن بن عوف ما هذا معناه .

١٧- باب مسألة

م ٣٣٨٥- أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة إذا وقعت في ملك رجل ، ولها زوج مقيم في دار الحرب ، أن نكاح زوجها قد انفسخ ، وحل لمالكها وطيها بعد الاستبراء [٢] .

م ٣٣٨٦- واختلفوا فيه إن سبيت هي وزوجها معاً ، فوقعا في سهم رجل فملكهما ، فكان الشافعي يقول : السبي يقطع العصمة بينها [٣] وبين زوجها ، وانفسخ نكاحها ، وحل وطيها بعد الاستبراء .

وقال أصحاب الرأي : إذا وقعا في سهم رجل واحد ، فهما على النكاح ، وليس لسيدها أن يفرق بينهما .

وقال النعمان : إذا سبيت ، ثم سبي زوجها بعدها بيوم ، يعني وهي في دار الحرب ، أنهما على نكاحهما .

---

(١) تقدم الحديث راجع رقم ١٠٨٦ .

(٢) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /١٢٨ رقم ٥٢٢ .

(٣) في الأصل " بينهما ".

وقال الأوزاعي : إذا كانا في المقاسم فهما على نكاحهما . فإن اشتراهما رجل ، فشاء أن يفرق بينهما فرق ، وإن شاء ، جمع بينهما .

قال أبو بكر : قول الشافعي أصح .

١٨ـ باب شرى الأختين

م ٣٣٨٧- روينا عن عمر بن الخطاب أنه قال في امرأة وابنتها من ملك اليمين ، هل تطأ إحداهما بعد الأخرى ، وقال : ما أحب أن نحرمهما جميعاً .

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال في امرأة وأختها مما ملكت اليمين ، فقال : أحلتهما آية ، وحرمتهما آية أخرى ، وروينا عن علي مثله .

وقالت عائشة : لا يفعله أحد من أهلي ، ولا أحد أطاعني ، وروينا عن ابن عمر مثل ذلك .

وروينا عن معاوية بن سفيان أنه نهى عن ذلك ، وروي ذلك عن عمار بن ياسر .

وممن كره الجمع بين الأختين من ملك اليمين في الوطئ ، جابر بن زيد ، وطاووس ، وعطاء ، وابن سيرين .

ونهى عنه الأوزاعي ، ومالك ، والشافعي ، وإسحاق .

وقال إسحاق : هو حرام لقول الله عز وجل : ﴿ **وأن تجمعوا بين الأختين** ﴾ الآية [1] .

---

(١) سورة النساء : ٢٣ .

واختلف فيه عن أحمد : فقال مرة : لا يجمع بينهما .

وقال مرة : أنهى عنه ولا أقول حرام .

وقال أبو ثور : لا يجمع بينهما ، وحكي ذلك عن الكوفي .

وقد روينا عن ابن عباس أنه قال : ﴿ إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ الآية [1] مرسلة .

قال أبو بكر :

م ٣٣٨٨- وقد أجمع أهل [١٠٦/٢/ألف] العلم على إبطال نكاح الأختين في عقد واحدة ، فإن نكح الرجل المرأة ، ثم نكح أختها فنكاح الأولى ثابت ، ويبطل نكاح أختها كل هذا مجمع عليه .

م ٣٣٨٩- وأجمعوا على أن شراء الأختين الأمتين جائز في صفقةٍ واحدةٍ ، وقد أجمعوا على الفرق بين العقدين .

فإن أراد الجمع بينهما في الوطئ ، فإن الأخبار جاءت عن أصحاب رسول الله ﷺ على ما ذكرناه عنهم ، وعامتها تدل على كراهتهم لذلك ، وكره ذلك من بعدهم .

وجاءت الأخبار عن ابن عباس مختلفة وقال الله جل ذكره : ﴿ وإن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف ﴾ الآية [2] فاحتمل أن يكون أريد بهذه الآية النكاح ، وملك اليمين ، واحتمل غير ذلك ، واحتمل قوله : ﴿ أو ما ملكت أيمانكم ﴾ الآية [3] ذلك ، فوفق

---

(١) سورة النساء : ٢٤ .

(٢) سورة النساء : ٢٣ .

(٣) سورة النساء : ٣ .

أكثر أهل العلم على التقدم على ذلك الاحتمال الاثنين التأويل ، فكرهوه ووقفوا عنه ، واتقوه من قبل الشبهات .

ولعل من حجتهم في الوقوف عن التقدم فيه قول النبي ﷺ :

(ح ١١٧٦) " الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهات " [1] .

فاتقوا ذلك لما أشكل ، وأكثر أهل العلم من علماء الأمصار من المتأخرين يمنع ، ويحرمه كثير منهم .

واحتج بعض من حرم ذلك بتحريمهم وطئ الأم ، والأخت من الرضاعة ، إذا ملكتا بالشراء الصحيح ، أو الهبة ، أو الميراث قالوا : فدل ذلك من قولهم على أن قوله : ﴿ أو ما ملكت أيمانكم ﴾ ليس على العموم ، وأنه خاص على ما سوى ما حرم الله في كتابه .

قال أبو بكر : ونحن نكره من ذلك ما كرهوه .

قال أبو بكر :

م ٣٣٩٠- وإذا اشترى الرجل جارية فوطيها ، ثم ملك اختها فليس له أن يطأها يعني الثانية ما دام يطأ الأولى ، فإذا أراد الآخر أخرج الأولى من ملكه وملكها غيره ، وله أن يطأ التي ملك آخراً بعد أن يستبرئها ، فإن لم يخرجها من ملكه حتى زوجها ، ففي قول مالك ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، والكوفي : له أن يطأها إذا حرم فرج الأولى عليه بالنكاح .

---

(١) أخرجه "خ" في الأيمان ١/١٢٦ رقم ٥٢ ، و"م" في المساقاة ٣/١٢١٩ رقم ١٠٧ (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير .

وفيه قول ثان : وهو أن لا يطأ الأخرى ، وإن حرم فرج [٢/١٠٦/ب] الأولى على نفسه ، حتى يخرجها من ملكه ، روينا هذا القول عن علي ، وابن عمر .

وبه قال الحسن البصري ، والأوزاعي .

وفيه هذه المسألة قول ثالث : قاله قتادة ، قال في رجل عنده جاريتان فغشي إحداهما ، ثم أمسك عنها ، ثم أراد أن يغشي أختها قال : يعتزلها ولا يغشي أختها حتى تنقضي عدة هذه التي اعتزل ، ثم إن شاء غشي الأخرى بعد أن يضمر في نفسه أن لا يقرب أختها .

وفيه قول رابع : قاله الحكم ، وحماد قالا : إذا كان عند الرجل أختان فلا يقرب واحدة منهما .

قال أبو بكر :

م ٣٣٩١- فإذا اشترى الرجل جارية فوطيها ، ثم أراد وطئ أختها ، فحرم نكاح التي كان يطأ على نفسه بنكاح ، أو بيع ، أو عتق ، أو غير ذلك ، فوطئ أختها لما حرم فرج التي كان يطأ ، ثم رجعت إليه التي كان حرم فرجها عليه بشراء ، أو طلاق زوج ، فله أن يقيم على وطئ التي كان يطأ ، وليس له وطئ التي رجعت إليه بشراء أو غيره .

فإذا أراد وطئ التي رجعت إليه ، حرم فرج التي كان يطأها ، فإذا حرم فرجها ، وطئ التي رجعت إليه على سبيل ما ذكرناه ، هذا على مذهب مالك ، والشافعي .

وقال أصحاب الرأي إذا عادت إلى ملكه بأي وجه كان ، لم يكن له أن يطأ واحدة منهما ، حتى يخرج إحداهما عن ملكه ، وهذا قول أحمد ، وإسحاق .

قال أبو بكر :

م ٣٣٩٢- وإذا أخرج التي كان يطأ من ملكه ، فحرم فرجها عليه ، كان له أن يطأ التي عنده ، إذا كانت مستبرأة ، وليس عليه أن ينتظر أن تستبرأ فرج التي حرم فرجها على نفسه ، وهذا أحسبه [1] مذهب مالك .

وبه قال الشافعي ، وأبو ثور .

وقال أصحاب الرأي لا يطأ الأخرى حتى تستبرأ الأولى بحيضة .

تم كتاب الاستبراء ، والحمد لله رب العالمين [٢/١٠٧/ألف] .

(١) في الأصل " يحسبه " .

انتهـــى
الجــزء الخــامس

ويليـــه
الجــزء الســادس

وأولـــه
كتـــاب البيـــوع

الفهـــارس

فهـرس الموضوعـات

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم الرسالة	رقم الصفحة
٥٣- كتاب النكاح			
- باب التحذير من فتنة النساء والحث على النكاح والترغيب فيه لمن قدر عليه	١		٥
- باب مناكحة الأكفاء وما عليه أمر الناس	٢		٥
- الكفاءة في الدين والنسب		٢٥٥٧	٦
- باب إباحة النظر إلى المرأة قبل الخطبة إذا أراد خطبتها	٣	٢٥٥٨	٧
- باب إباحة التعريض بالخطبة للمرأة في العدة	٤		٨
- معنى قوله : { ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء} الآية		٢٥٥٩	٨
- الرجل يخطب المرأة في العدة جاهل بذلك ويسمي الصداق ويواعدها		٢٥٦٠	٩
- باب اختطاب النساء وعقد نكاحهن	٥		٩
- معنى قوله ﷺ : " لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه "		٢٥٦١	٩
- الرجل يخطب على خطبة أخيه ويعقد النكاح		٢٥٦٢	١٠
- باب الخطب عند النكاح	٦		١١
- الرجل يترك الخطبة عند النكاح		٢٥٦٣	١٢
- باب النشر و النهاب في النكاح وغيره	٧		١٣

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- الناس ينثرون السكر واللوز وما أشبه ذلك وقت النكاح		٢٥٦٤	١٣
- جماع أبواب نكاح الأولياء			١٣
- باب إبطال النكاح بغير ولي	٨		١٣
- اختلاف أهل العلم في النكاح بغير ولي		٢٥٦٥	١٤
- من هم الأولياء ؟		٢٥٦٦	١٥
- باب استئمار الأولياء النساء الثيبات ، واستئذان الأبكار عند النكاح	٩		١٦
- البكر البالغ يعقد عليها أبوها النكاح بغير إذنها		٢٥٦٧	١٦
- الولي غير الأب يزوج البكر البالغ		٢٥٦٨	١٧
- حلف الولي غير الأب في الأذن		٢٥٦٩	١٧
- باب صفة أذن الثيب والبكر	١٠	٢٥٧٠	١٧
- باب إبطال نكاح الثيب تزوج بغير رضاها	١١	٢٥٧١	١٨
- اختلاف الحسن والتخفي في ذلك		٢٥٧٢	١٨
- باب نكاح الأب بنته الصغيرة البكر	١٢	٢٥٧٣	١٩
- غير الأب يزوج اليتيمة الصغيرة		٢٥٧٤	١٩
- الرجل يزوج ابنة أخيه بابن أخيه وهما صغيران فمات أحد هما قبل أن يبلغ		٢٥٧٥	٢٠
- باب نكاح الأب ابنته الطفل	١٣	٢٥٧٦	٢١
- باب أنكاح الأوصياء	١٤	٢٥٧٧	٢١
- أجمع أهل العلم على أن اليتيمين الصغيرتين فرجاهما محظوراً محرم		٢٥٧٨	٢٢
- وأجمعوا على أن عقد الأب عليهما يبيح الفرج المحظور		٢٥٧٩	٢٢

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– باب ولاية المرأة	١٥		٢٢
– اختلافهم في المرأة تزوج نفسها		٢٥٨٠	٢٢
– باب ولاية الكفار	١٦		٢٣
– أجمع أهل العلم على أن الكافر لا يكون ولياً على ابنته المسلمة		٢٥٨١	٢٣
– باب ولاية العبد	١٧	٢٥٨٢	٢٤
– باب ولاية السفيه	١٨	٢٥٨٣	٢٤
– باب المرأة تزوج بغير إذنها فتجيز النكاح	١٩	٢٥٨٤	٢٥
– باب الوليين يزوجان المرأة بأمرها	٢٠		٢٥
– إذا زوج المرأة وليان بأمرها فالنكاح للأول		٢٥٨٥	٢٥
– فإن دخل به أحدهما		٢٥٨٦	٢٥
– الوليان يزوجان ولا يعلم أيهما زوج أولاً		٢٥٨٧	٢٦
– باب عقد الرجل نكاح المرأة على نفسه يكون هو وليها وخاطبها	٢١	٢٥٨٨	٢٦
– باب اجتماع الولاة وافتراقهم	٢٢	٢٥٨٩	٢٧
– باب الجد والابن ، والجد والأخ ، والأب والأخ	٢٣		٢٨
– الجد والابن أيهما أولى ؟		٢٥٩٠	٢٨
– الجد والأخ أيهما أولى ؟		٢٥٩١	٢٨
– الأب والأخ أيهما أولى ؟		٢٥٩٢	٢٨
– باب يغيب بعض الولاة	٢٤		٢٨
– الرجل يزوج المرأة ولها من هو أقرب إليها منه من العصبة		٢٥٩٣	٢٨
– باب منازل الأولياء	٢٥	٢٥٩٤	٢٩
– إذا كانت أمة بين جماعة فكوتبت		٢٥٩٥	٣٠

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- باب منع الأولياء المرأة النكاح	٢٦	٢٥٩٦	٣٠
- باب الشهود في النكاح	٢٧		٣٠
- اختلاف أهل العلم في عقد النكاح بغير شهود		٢٥٩٧	٣٢
- عقد النكاح بشهادة رجل واحد وامرأتين		٢٥٩٨	٣٢
- باب نكاح السر	٢٨	٢٥٩٩	٣٢
- الرجل يعقد النكاح ببينة عادلة سراً		٢٦٠٠	٣٣
- جماع أبواب المهور وسننها			٣٣
- باب وجوب المهور وما فيها من التغليظ	٢٩		٣٣
- باب المغالاة في المهر والتوسع في ذلك	٣٠	٢٦٠١	٣٤
- باب التوقيت في المهور واختلاف أهل العلم في ذلك	٣١	٢٦٠٢	٣٤
- باب النكاح بالحكم والتفويض	٣٢	٢٦٠٣	٣٦
- باب قولهم : مهر مثلنا	٣٣	٢٦٠٤	٣٨
- باب عقد النكاح على المهر المجهول	٣٤	٢٦٠٥	٣٧
- باب النكاح على الخمر والخنازير وما أشبهه	٣٥	٢٦٠٦	٣٩
- المسلم يتزوج المرأة المسلمة على الخمر والخنزير فمات أحدهما قبل الدخول		٢٦٠٧	٤٠
- مسائل			٤٠
- الرجل يتزوج المرأة على عبد فيستحق		٢٦٠٨	٤٠
- تزوجها على عبد فإذا هو حر		٢٦٠٩	٤٠
- تزوجها على دن من خل فإذا هو خمر		٢٦١٠	٤٠
- إن علما أنه حر فالنكاح غير ثابت		٢٦١١	٤١
- نكحها على عبدين فخرج أحدهما حراً		٢٦١٢	٤١

الموضـــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– باب المرأة تنكح على أن يحجها الزوج	٣٦	٢٦١٣	٤١
– فإن طلقهـا قبـل الـدخول ، عليـه نـصف قيمة الحملان		٢٦١٤	٤١
– باب الصداق يكون عتقاً	٣٧	٢٦١٥	٤٢
– باب النكاح يعقد على بيت وخادم	٣٨	٢٦١٦	٤٢
– باب المهور تكون منها عاجلة وآجلة	٣٩	٢٦١٧	٤٣
– باب المهور يشترط الأوليـاء لأنفـسهم معهـا شيئاً معلوماً	٤٠	٢٦١٨	٤٤
– باب المهر والبيع	٤١		٤٤
– الرجل ينكح المرأة على ألف درهم على أن ردت عليه عبداً		٢٦١٩	٤٤
– نكحهـا علـى ألـف درهـم علـى أن تـرد عليه ألف درهم		٢٦٢٠	٤٥
– نكحها على ألف درهم إن لم يكن له زوجة		٢٦٢١	٤٥
– باب النكاح على تعليم القرآن	٤٢	٢٦٢٢	٤٦
– باب النكاح على العروض	٤٣	٢٦٢٣	٤٧
– باب الشغار	٤٤		٤٨
– الصداق يكون غير محدد في الشغار		٢٦٢٤	٤٨
– الصداق يكون محدداً في الشغار		٢٦٢٥	٤٩
– باب المهر يختلف في السر والعلانية	٤٥	٢٦٢٦	٤٩
– باب المهر يختلف الزوجان في مبلغه	٤٦	٢٦٢٧	٥٠
– باب اتفاقهما في المهر واختلافهما في القبض	٤٧	٢٦٢٨	٥١

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– مات الزوجان واختلف ورثتهما في القبض		٢٦٢٩	٥٢
– باب التعريض في المهر من غير أن يفرض ثم يحدث الموت بالزوج	٤٨	٢٦٣٠	٥٣
– باب اباحة دخول الرجل بالمرأة قبل أن يعطيها شيئاً	٤٩	٢٦٣١	٥٣
– المرأة تمنع من دخول الزوج عليها حتى يعطيها مهرها		٢٦٣٢	٥٤
– باب الزوج يعسر بالصداق	٥٠	٢٦٣٣	٥٤
– باب اختلاف أهل العلم في معنى قوله : { إلا أن يعفون }	٥١	٢٦٣٤	٥٥
– باب اختلاف أهل العلم في وجوب الصداق بالخلوة وارخاء الستر	٥٢	٢٦٣٥	٥٦
– الصائم أو المحرم يخلو بامرأته ثم يطلقها		٢٦٣٦	٥٧
– المجبوب يخلو بامرأته		٢٦٣٧	٥٨
– باب الواهبة نفسها بلا مهر ولا تسمية شيء	٥٣	٢٦٣٨	٥٨
– باب المهر يزيد وينقص عند الزوج أو عند المرأة	٥٤	٢٦٣٩	٥٩
– الرجل يتزوج المرأة على دار فتهدم على يد الزوج وطلقها قبل الدخول بها		٢٦٤٠	٦٠
– الرجل يصدق المرأة دراهم وهي تتصرف فيها وتطلق قبل الدخول		٢٦٤١	٦٠
– الرجل يتزوج المرأة ويمنع أن تشتري شيئاً من المتاع		٢٦٤٢	٦١
– باب المرأة تنكح بغير صداق فتطالب بأن يفرض لها صداق	٥٥	٢٦٤٣	٦١

الموضـــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– فإن طلقها وقد فرض لها مهراً		٢٦٤٤	٦٢
– باب الأب يعقد على ابنه الصغير نكاحاً ويطالب بالصداق	٥٦	٢٦٤٥	٦٢
– باب المرأة تهب الصداق لزوجها ويطلقها قبل الدخول	٥٧	٢٦٤٦	٦٣
– باب دخول الرجل بغير امرأته	٥٨	٢٦٤٧	٦٣
– الرجل ينكح ذات محرم منه وهو لا يعلم ويدخل بها		٢٦٤٨	٦٤
– باب تحريم فرج الأمة إلا ببيع أو هبة	٥٩		٦٤
– لا يحل نكاح جارية إلا جارية يملك بيعها ونكاحها وعتقها		٢٦٤٩	٦٥
– باب المرأتين تنكحان على ألف درهم صداق	٦٠	٢٦٥٠	٦٥
– باب صداق أهل الشرك إذا أسلموا	٦١	٢٦٥١	٦٦
– الرجل يتزوج المرأة على طلاق امرأة أخرى		٢٦٥٢	٦٦
– مسائل من باب الصداق	٦٢		٦٧
– إذا زوج الرجل أمته فالصداق للأمة		٢٦٥٣	٦٧
– ليس للرجل أن يقبض صداق ابنته البالغ التي تلي مال نفسها		٢٦٥٤	٦٧
– أهدى لها وأكرمها ثم طلقها قبل أن يدخل بها		٢٦٥٥	٦٧
– اختلفا فقالت : هو كرامة وقال : هو من المهر		٢٦٥٦	٦٧
– باب الشروط في النكاح	٦٣	٢٦٥٧	٦٧
– باب اشتراط الولي في النكاح أن جئت بالمهر إلى كذا ، إلا فليس لك زوجة	٦٤	٢٦٥٨	٦٩
– باب الخيار في النكاح	٦٥	٢٦٥٩	٧٠

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– باب التقصير عن أداء بعض حقوق المرأة	٦٦	٢٦٦٠	٧٠
– باب نكاح المتعة	٦٧		٧١
– لا يجوز أن يقع الفسخ على المتعة		٢٦٦١	٧١
– أقوال الفقهاء في تحريم المتعة		٢٦٦٢	٧١
– فيمن نكح نكاح متعة		٢٦٦٣	٧٢
– باب الرجل يغر بالعيب يكون بالمرأة	٦٨	٢٦٦٤	٧٢
– العيب يكون بالزوج		٢٦٦٥	٧٣
– باب رجوع الزوج بالصداق على من غرّه	٦٩	٢٦٦٦	٧٣
– العيب غير الجنون أو الجذام أو البرص يكون بالمرأة		٢٦٦٧	٧٤
– تزوجت المرأة بشرط أنها جميلة		٢٦٦٨	٧٤
– باب العقيم من الرجال	٧٠	٢٦٦٩	٧٥
– باب الغرور بالنسب	٧١	٢٦٧٠	٧٥
– غرته بنسب فوجدت دونه		٢٦٧١	٧٥
– باب الأمة تغر الحر بنفسها	٧٢	٢٦٧٢	٧٦
– القيمة يوم يحكم عليه أو يوم يسقطون ؟		٢٦٧٣	٧٦
– باب حكم ولد الأمة	٧٣		٧٧
– أجمعوا على أن العجمي والمولى إذا تزوج أمة قوم فأولدها ، أن الأولاد رقيق		٢٦٧٤	٧٧
– واختلفوا إذا تزوج العربي أمة قوم فأولدها		٢٦٧٥	٧٧
– باب الخيار للأمة إذا أعتقت وهي تحت زوج عبد	٧٤		٧٨
– أجمع أهل العلم على أن الأمة إذا أعتقت وهي تحت عبد لها الخيار		٢٦٧٦	٧٨
– واختلفوا إذا كانت هي تحت حر		٢٦٧٧	٧٨

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– باب الوقت الذي يكون إليه الخيار للأمة إذا أعتقت	٧٥	٢٦٧٨	٧٩
– اختيار الأمة نفسها هل يكون ذلك طلاقاً أو فسخاً ؟		٢٦٧٩	٧٩
– الأمة تخير قبل أن يدخل بها فتختار فراقه		٢٦٨٠	٧٩
– باب أحكام العنين	٧٦		٨٠
– اختلفوا فيما يضرب للعنين من الأجل		٢٦٨١	٨٠
– يؤجل سنة من يوم تخاصمه		٢٦٨٢	٨١
– باب الرجل ينكح المرأة على أنه عنين	٧٧	٢٦٨٣	٨١
– باب اختلاف الرجل وزوجته في وصوله إليها بعد النكاح	٧٨	٢٦٨٤	٨١
– باب مطالبة من وطئ مرة	٧٩	٢٦٨٥	٨٢
– باب ما يجب لإمرأة العنين إذا اختارت فراقه	٨٠	٢٦٨٦	٨٣
– واختلفوا في زوجة العنين إذا اختارت فراقه		٢٦٨٧	٨٣
– عدة زوج العنين		٢٦٨٨	٨٣
– باب نكاح الخصي	٨١		٨٤
– أجمع أهل العلم على أن أحكام الخصي المجبوب وغير المجبوب في ستر العورة ، أحكام الرجال		٢٦٨٩	٨٤
– واختلفوا في نكاحه		٢٦٩٠	٨٤
– واجمعوا على أن الذي يجب له ميراث رجل		٢٦٩١	٨٤
– وأجمعوا على أن المجبوب إذا نكح امرأة ولم تعلم ، لها الخيار وإذا علمت		٢٦٩٢	٨٤
– ماذا يجب لها من الصداق إذا اختارت الفراق		٢٦٩٣	٨٥
– باب الخنثى	٨٢	٢٦٩٤	٨٥

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– باب الإحصان	٨٣		٨٥
– الزوجة الذمية هل تحصن المسلم أم لا ؟		٢٦٩٥	٨٥
– باب الأمة تحصن الحر أم لا ؟	٨٤	٢٦٩٦	٨٦
– باب الحرة تكون تحت العبد	٨٥	٢٦٩٧	٨٦
– باب النكاح الفاسد هل يكون به المرء محصناً ؟	٨٦	٢٦٩٨	٨٧
– أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يكون محصناً حتى يدخل بالمرأة		٢٦٩٩	٨٧
– باب الصبية التي لم تبلغ والمعتوهة	٨٧		٨٧
– الصبية التي لم تبلغ لا يحصنها وتحصنه		٢٧٠٠	٨٧
– الصبي إذا جامع امرأة لا يحصنها		٢٧٠١	٨٧
– الزوج العبد لا يحصن المرأة المسلمة		٢٧٠٢	٨٨
– باب إحصان العبيد والإماء	٨٨	٢٧٠٣	٨٨
– باب إحصان أهل الكتاب	٨٩	٢٧٠٤	٨٩
– مسائل من هذا الباب	٩٠		٨٩
– دخل الرجل بالمرأة فأولدها أولاداً ثم أنكر أن يكون دخل بها		٢٧٠٥	٨٩
– شهد عليهما شهود بإقرارهما بالوطئ		٢٧٠٦	٨٩
– يرتد الزوجان المسلمان ثم يرجعان إلى الإسلام ثم يزنيان		٢٧٠٧	٩٠
– باب اختلاف أهل العلم في الزوجين يختلفان في متاع البيت	٩١	٢٧٠٨	٩٠
– الحر والمملوك يختلفان في متاع البيت		٢٧٠٩	٩٢
– باب نكاح نساء أهل الكتاب	٩٢		٩٢

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– معنى قوله تعـالى : { ولا تنكحـوا المـشركات حتى يؤمن }		٢٧١٠	٩٢
– نكاح أهل الكتاب		٢٧١١	٩٢
– نكاح نساء أهل الكتاب من أهل دار الحرب		٢٧١٢	٩٣
– باب نكاح الذمية على المسلمة	٩٣	٢٧١٣	٩٤
– باب نكاح نساء أهل المجوس	٩٤	٢٧١٤	٩٤
– المسلم يجبر زوجتـه الذميـة علـى الإغتـسال من الجنابة		٢٧١٥	٩٤
– جماع أبواب النكاح المنهي عنه	٩٥		٩٥
– أجمعت الأمة على تحريم أن ينكح الرجل أمه		٢٧١٦	٩٥
– معنى قوله تعالى : { وأمهات نساءكم }		٢٧١٧	٩٥
– باب نكاح الربائب اللواتي في الحجور	٩٦		٩٦
– ماتت المرأة أو طلقها قبل أن يدخل بهـا ، حـل له تزويج ابنتها		٢٧١٨	٩٦
– معنى الدخول الذي به يقع تحريم نكاح الربائب		٢٧١٩	٩٧
– باب نكاح نساء الآباء وحلائل الأبناء	٩٧	٢٧٢٠	٩٨
– الرجل يشتري الجارية ثم يقبلـها أتحـل لابنـه إن ملكها		٢٧٢١	٩٨
– أجمع أهل العلم على أن عقد النكاح على المـرأة يحرمها على ابنه وأبيه		٢٧٢٢	٩٩
– وأجمعوا على أن عقد الشراء على الجارية لا يحرمها على أبيه ولا ابنه		٢٧٢٣	٩٩
– وأجمع علماء الأمصار على أن الرجل إذا وطـئ امرأة بنكاح فاسد أنها تحرم على أبيه وابنه		٢٧٢٤	٩٩

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- باب الجمع بين الأختين	٩٨		٩٩
- أجمع أهل العلم على أن عقد نكاح الأخـــتين في عقد واحد لا يجوز		٢٧٢٥	٩٩
- وأجمعوا على أن شراء الأختين الأمتين جائز		٢٧٢٦	١٠٠
- الجمع بين الأختين الأمتين بالوطئ		٢٧٢٧	١٠٠
- الرجل يملك أختين مملوكتين فوطئ أحداهما ثم أراد وطئ الأخرى		٢٧٢٨	١٠٠
- باب نكاح المرأة على عمتها وخالتها	٩٩	٢٧٢٩	١٠١
- باب الجمع بـــين امـــرأة الرجـــل وابنتـــه مـــن غيرها بالنكاح	١٠٠	٢٧٣٠	١٠٢
- باب الرجل ينكح المرأة وينكح ابنه ابنتها من غيره	١٠١	٢٧٣١	١٠٢
- باب الجمع بين بنات العم	١٠٢	٢٧٣٢	١٠٣
- باب نكاح المرأة بعد أختها والخامسة بعد الرابعة	١٠٣		١٠٤
- أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا طلق زوجتـــه رجعياً ، ليس له أن ينكحها		٢٧٣٣	١٠٤
- واختلفوا إذا طلقها ولا يملك رجعتها		٢٧٣٤	١٠٤
- باب تحريم زوجة المرء إذا فجر بأمها	١٠٤	٢٧٣٥	١٠٤
- باب نكاح الرجل المرأة وقد زنى بها	١٠٥	٢٧٣٦	١٠٥
- باب الرجل يكون له الزوجة يراها تزني	١٠٦	٢٧٣٧	١٠٦
- باب نكاح المريض	١٠٧	٢٧٣٨	١٠٦
- باب أحكام المفقود	١٠٨	٢٧٣٩	١٠٧
- باب نكاح امرأة المفقود عند لقاء الحرب	١٠٩	٢٧٤٠	١٠٨
- باب تخير المفقـــود عنـــد قدومـــه بـــين امرأتـــه وبين صداقها	١١٠	٢٧٤١	١٠٩

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– باب النفقة على زوجة المفقود	١١١	٢٧٤٢	١١٠
– باب ميراث المفقود	١١٢	٢٧٤٣	١١٠
– مسائل			١١١
– العبد يغيب عن امرأته فلا يدري أين هو ؟		٢٧٤٤	١١١
– أجمع أهل العلم على أن زوجة الأسير لا تـنكح حتى يعلم يقين وفاته ما دام على الإسلام		٢٧٤٥	١١١
– باب العبد يأبق وله زوجة	١١٣	٢٧٤٦	١١٢
– باب المـرأة يبلغهـا وفـاة زوجهـا فتـنكح ثم يأتيها الزوج	١١٤	٢٧٤٧	١١٢
– باب المرأة يطلقها الـزوج فيراجعهـا ولا تعلـم به فتتزوج	١١٥	٢٧٤٨	١١٣
– وإن لم تنكح وادعى الزوج أنه راجعها		٢٧٤٩	١١٤

٥٣– كتاب الرضاع

– الرضاع يحرم منه ما يحرم من الولادة		٢٧٥٠	١١٥
– إذا أرضعت امرأة الرجل جارية ، حرمت على أبيه وعلى إبنه ، وعلى جده		٢٧٥١	١١٦
– وإذا كان المرضع غلاماً ، حرم عليه ولد المرأة التي أرضعت ، وأولاد الرجل		٢٧٥٢	١١٦
– ولا بأس أن يتزوج الرجل المرأة التي أرضعت ابنه		٢٧٥٣	١١٦
– وللرجل أن يتزوج ابنـة عمـه وابنـة عمتـه من الرضاعة		٢٧٥٤	١١٦
– ولا يجمع الرجل بين أختين من الرضاعة		٣٧٥٥	١١٦
– ولا يتزوج الرجل ابنته من الرضاعة		٣٧٥٦	١١٦

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– والعبد ، والمكاتب ، والحر والحرة في الرضاعة سواء		٣٧٥٧	١١٦
– باب توقيت الرضاعة المحرمة ومبلغها من عدد المص	١	٢٧٥٨	١١٧
– باب الرضاعة التي يقع بها التحريم	٢	٢٧٥٩	١١٨
– باب توقيت الحولين في الرضاعة	٣	٢٧٦٠	١١٩
– باب الرضاع بلبن الفحل	٤	٢٧٦١	١٢٠
– باب الرضاعة بالوجور ، والسقوط والحقنة	٥	٢٧٦٢	١٢١
– باب الإسترضاع بلبن الفجور وألبان أهل الذمة	٦	٢٧٦٣	١٢٢
– اختلافهم في لبن ولد الزنا أن يرضع به		٢٧٦٤	١٢٢
– باب رضاع الضرار وما يفسد منه وما لا يفسد	٧	٢٧٦٥	١٢٢
– باب رضاع البكر التي لم تنكح	٨		١٢٣
– أجمع أهل العلم على أن البكر التي لم تنكح ، تصح رضاعتها		٢٧٦٦	١٢٣
– والمرأة التي كبرت وأئست تصح رضاعتها		٢٧٦٧	١٢٣
– رضاع الرجل هل يثبت ؟		٢٧٦٨	١٢٣
– باب اللبن يخلط به الطعام	٩	٢٧٦٩	١٢٤
– الرضاع يحرم في دار الحرب والشرك		٢٧٧٠	١٢٤
– مسائل من كتاب الرضاع	١٠		١٢٤
– صبيان شربا لبن بهيمة		٢٧٧١	١٢٤
– امرأة حلبت في إناء ثم ماتت فأسقيه صبيا		٢٧٧٢	١٢٥
– حلبت المرأة بعد الموت فأسقيه صبيا		٢٧٧٣	١٢٥
– الرجل يقول لإمرأته : هي أمه من الرضاعة ثم يقول غلطت		٢٧٧٤	١٢٥

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– المرأة تطلق ولها لبن وتنكح آخر فتحمل منه		٢٧٧٥	١٢٦
– أجمع أهل العلم على أن حكم لبن الأول ينقطع بالولادة من الزوج الثاني		٢٧٧٦	١٢٦
– باب الشهادة على الرضاع	١١	٢٧٧٧	١٢٧
– باب جماع أبواب نكاح الإماء	١٢		١٢٧
– الرجل ينكح الأمة وهو يجد طولا لنكاح حرة		٢٧٧٨	١٢٧
– باب نكاح الأمة على الحرة	١٣	٢٧٧٩	١٢٩
– نكاح الحرة على الأمة		٢٧٨٠	١٢٩
– باب عدد ما ينكح الحر من الإماء	١٤	٢٧٨١	١٣٠
– باب نكاح حرة وأمة في عقدة	١٥	٢٧٨٢	١٣١
– باب نكاح الأمة اليهودية والنصرانية	١٦	٢٧٨٣	١٣١
– باب وطئ الأمة المجوسية بملك اليمن	١٧	٢٧٨٤	١٣٢
– باب الأمة الكتابية يطأها المسلم بملك اليمن	١٨	٢٧٨٥	١٣٢
– باب انكاح الرجل أمته من عبده بغير مهر	١٩	٢٧٨٦	١٣٣
– باب اكراه الرجل عبده وأمته على النكاح	٢٠	٢٧٨٧	١٣٣
– باب اكراه الرجل أم ولده على النكاح	٢١	٢٧٨٨	١٣٤
– باب بيع الأمة ولها زوج	٢٢	٢٧٨٩	١٣٤
– الأمة تنكح بغير إذن السيد فبلغ السيد فيجيز النكاح		٢٧٩٠	١٣٥
– باب عقد السيد نكاح أمته على نفسه بإيجاب العتق لها	٢٣	٢٧٩١	١٣٥
– قال الرجل : أعتقتك وجعلت صداقك عتقك		٢٧٩٢	١٣٦
– السيد يتزوج أمته ويجعل صداقها عتقها إن طلقها قبل الدخول		٢٧٩٣	١٣٦

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– السيد يزوج أمته فيتلفها السيد بقتل		٢٧٩٤	١٣٧
– السيد يزوج أمته فيتلفها السيد بالبيع		٢٧٩٥	١٣٧
– الرجل يزوج أمته ويمتنع أن يبوء لها معه بيتاً		٢٧٩٦	١٣٧
– باب أم ولد النصراني تسلم	٢٤	٢٧٩٧	١٣٨
– باب أمة بين رجلين زوجها أحدهما	٢٥		١٣٨
– أجمع أهل العلم على أن الأمة إذا كانت بين رجلين فزوجها أحدهما ، أن النكاح جائز		٢٧٩٨	١٣٨
– واختلفوا إذا زوج أحدهما بغير إذن الآخر		٢٧٩٩	١٣٩
– مسائل من هذا الباب	٢٦		١٣٩
– وصي اليتيم يزوج أمة لليتيم ، والأب يزوج أمة ابنه الطفل		٢٨٠٠	١٣٩
– العبد المأذون له في التجارة يزوج أمته		٢٨٠١	١٣٩
– الرجل يزوج أمة ابنه وهو حر أو عبد بعد أن يأذن للعبد مولاه		٢٨٠٢	١٤٠
– الرجل يطأ جارية ابنه بغير نكاح فتحمل منه		٢٨٠٣	١٤٠
– جماع نكاح أبواب العبيد	٢٧		١٤٠
– أجمع أهل العلم على أن للعبد أن ينكح امرأتين		٢٨٠٤	١٤٠
– العبد ينكح أربع نسوة		٢٨٠٥	١٤٠
باب نكاح العبيد والإماء بغير إذن ساداتهم	٢٨		١٤١
– أجمع أهل العلم على أن نكاح العبد جائز بإذن مولاه		٢٨٠٦	١٤١
– وأجمعوا على أن نكاحه بغير إذن مولاه لا يجوز		٢٨٠٧	١٤١
– العبد ينكح بغير إذن سيده هل يحد ؟		٢٨٠٨	١٤٢
– العبد ينكح بغير إذن سيده هل يفرق بينهما ؟		٢٨٠٩	١٤٢

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المقالة	رقم الصفحة
– العبد يتزوج باثنتين في عقدة بعد إذن السيد		٢٨١٠	١٤٢
– باب العبد يأذن له السيد في النكاح فينكح نكاحاً فاسداً	٢٩	٢٨١١	١٤٢
– باب تسري العبيد	٣٠	٢٨١٢	١٤٣
– الجارية التي لم تستحق أن يقال لها : سرية		٢٨١٣	١٤٣
– باب العبد يغر الحرة ويخبر أنه حر وينكحها	٣١		١٤٤
– أجمع أهل العلم أن للحرة التي غرها العبد ، الخيار إذا علمت		٢٨١٤	١٤٤
– وإن فارقته قبل الدخل فلا مهر لها		٢٨١٥	١٤٤
– تزوج العبد الحرة ولم يقل أنه حر أو عبد		٢٨١٦	١٤٤
– باب المرأة تنكح عبدها	٣٢		١٤٥
– أجمع أهل العلم على أن نكاح المرأة عبدها باطل		٢٨١٧	١٤٥
– نكاح المرأة عبد ابنها		٢٨١٨	١٤٥
– تزوج مكاتب بنت مولاه بإذن مولاه		٢٨١٩	١٤٥
– نكحت المرأة عبد أبيها فمات الأب		٢٨٢٠	١٤٥
– باب الرجل يملك زوجته الأمة أو بعضها	٣٣	٢٨٢١	١٤٦
– المرأة تملك من زوجها شقها فاعتقته ثم أراد نكاحها		٢٨٢٢	١٤٦
– باب الأمة تكون تحت الزوج فيبين طلاقها ثم يطأها السيد	٣٤	٢٨٢٣	١٤٦
– جماع أبواب الضرائر والسنن فيهن	٣٥		١٤٧
– معنى قوله : { ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء }		٢٨٢٤	١٤٧

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- باب الإقراع بين الضرائر عند الخروج إلى الأسفار	٣٦	٢٨٢٥	١٤٨
- باب إتيان الزوجة على الضرائر بمقام أيام تختص بها	٣٧	٢٨٢٦	١٤٩
- باب القسم بين الذمية والمسلمة	٣٨	٢٨٢٧	١٥٠
- باب القسم بين الحرة والأمة	٣٩	٢٨٢٨	١٥٠
- العبد عنده الزوجة الحرة والأمة		٢٨٢٩	١٥٠
- مسائل من باب القسم بين الضرائر	٤٠		١٥٠
- المريض والصحيح والخصي والعنين والمجبوب في القسم سواء		٢٨٣٠	١٥٠
- المرأة تثقل		٢٨٣١	١٥١
- الصغيرة التي قد جومعت والكبيرة البالغة سواء		٢٨٣٢	١٥١
- أعطاها مالاً على أن تحلله من يومها وليلها		٢٨٣٣	١٥١
- الحائض والنفساء والمريضة والخرساء والصحيحة سواء		٢٨٣٤	١٥١
- تقسيم ليلتين ليلتين أو ثلاثاً ثلاثاً		٢٨٣٥	١٥١
- القسمة بين أم ولده والزوجة		٢٨٣٦	١٥١
- في الإماء يأتيهن كيف يشاء		٢٨٣٧	١٥٢
- باب المرء يشتغل بالعبادة عن حقوق الأهل	٤١	٢٨٣٨	١٥٢
- باب قوله:{ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً }	٤٢	٢٨٣٩	١٥٢
- المرأة تصالح زوجها على صلح		٢٨٤٠	١٥٣
- إذا اشترط أن لها يوماً ولفلانة يومان		٢٨٤١	١٥٣
- جماع أبواب وجوب النفقات	٤٣		١٥٣
- حقها عليه الصحبة الحسنة ، والكسوة		٢٨٤٢	١٥٤
- اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات إلا الناشز		٢٨٤٣	١٥٤

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– باب نفقة الموسع عليه ونفقة المقتر	٤٤	٢٨٤٤	١٥٤
– باب الكسوة	٤٥		١٥٦
– أجمع أهل العلم على أن للزوجة نفقتها وكسوتها بالمعروف		٢٨٤٥	١٥٧
– واختلفوا فيما يجب أن يكسوها		٢٨٤٦	١٥٧
– باب عدد من يجب على الزوج نفقتهم من خدم الزوجة	٤٦	٢٨٤٧	١٥٧
باب الرجل يطالب بنفقة زوجته ولما يدخل عليها	٤٧	٢٨٤٨	١٥٨
– باب نفقة الصغيرة التي لا توطأ مثلها	٤٨	٢٨٤٩	١٥٩
– باب الصغير يعقد عليه نكاح امرأة كبيرة	٤٩	٢٨٥٠	١٥٩
– أجمع أهل العلم على إسقاط نفقة الناشز المانعة نفسها من الزوج		٢٨٥١	١٥٩
– باب وجوب نفقة زوجة الغائب وما يؤخذ به منه	٥٠	٢٨٥٢	١٦٠
– باب الرجل يعجز عن نفقة زوجته	٥١	٢٨٥٣	١٦٠
– السائل يتزوج المرأة وهي تعلم أن مثله لا يجزي النفقة		٢٨٥٤	١٦١
– القدر الذي ينظر من لا يجد ما ينفق على أهله		٢٨٥٥	١٦١
– يفرق الإمام بين الزوج المعسر وزوجته		٢٨٥٦	١٦٢
– مسائل من أبواب النفقات	٥٢		١٦٢
– العروض تباع في نفقة الزوجة		٢٨٥٧	١٦٢
– النفقة من مال الزوج يوماً بيوم		٢٨٥٨	١٦٢
– نفقة المريضة التي لا تقدر على اتيانها للرجل		٢٨٥٩	١٦٣
– اختلاف الزوجين على أنه معسر أو موسر		٢٨٦٠	١٦٣
– للرجل على المرأة ديناً فيحبس نفقتها		٢٨٦١	١٦٣

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– اختلفا فيما دفع الزوج أهو صداق أم نفقة ؟		٢٨٦٢	١٦٣
– باب اختلاف الزوجين في النفقة	٥٣	٢٨٦٣	١٦٤
– بعث الرجل إليها بثوب فقال : هو من الكسوة		٢٨٦٤	١٦٤
– تنفق على المرأة ثم يعلم أنه قد مات قبل ذلك		٢٨٦٥	١٦٤
– النفقة على العبد لإمرأته المطلقة الحامل		٢٨٦٦	١٦٥
– باب نفقة العبيد	٥٤		١٦٥
– أجمع أهل العلم على أن على العبد نفقة زوجته		٢٨٦٧	١٦٥
– هل يباع العبد لنفقة زوجه ؟		٢٨٦٨	١٦٦
– باب الذمية تكون تحت المسلم	٥٥	٢٨٦٩	١٦٦
– تحاكم أهل الذمة إلى المسلمين		٢٨٧٠	١٦٦
– باب نفقة الوالدين	٥٦		١٦٧
– أجمع أهل العلم على أن الوالدين الفقيرين واجبة في مال الوالد		٢٨٧١	١٦٧
– نفقة الجد في مال ولد الولد		٢٨٧٢	١٦٧
– باب وجوب نفقة الولد	٥٧		١٦٧
– أجمع أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم		٢٨٧٣	١٦٧
– واختلفوا في وجوب نفقة البالغ الذي لا مال له		٢٨٧٤	١٦٧
– باب وجوب النفقات على ذوي الأرحام لليتيم الذي لا مال له	٥٨	٢٨٧٥	١٦٩
– نفقة الصبي المرضع الذي لا أب ولا جد له		٢٨٧٦	١٦٩
– نفقة الزوجة الذمية إذا أسلمت		٢٨٧٧	١٧٠
– باب وجوب الرضاع على المرأة ذات الزوج لولدها منه	٥٩	٢٨٧٨	١٧٠

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- باب جماع أبواب حقوق الزوجين إذا افترقا وتنازعا الولد	٦٠		١٧١
- أجمع أهل العلم على أن الزوجين إذا افترقا أن الأم أحق بالولد		٢٨٧٩	١٧١
- وأجمعوا على أن الأم لا حق لها في الولد إذا تزوجت		٢٨٨٠	١٧١
- باب يخير الغلام بين الأبوين	٦١	٢٨٨١	١٧٢
- باب الأبوين تختلف داراهما	٦٢	٢٨٨٢	١٧٢
- خرجت الأم من البلد الذي فيه ولدها ثم رجعت إليهم		٢٨٨٣	١٧٣
- باب تنازع القرابات في الولد	٦٣		١٧٣
- الأم أحق بولدها ما داموا صغاراً		٢٨٨٤	١٧٣
- أم الأب والخالة أيهما أولى للصبي ؟		٢٨٨٥	١٧٣
- اجتمعت القرابة من النساء وتنازعن في الولد		٢٨٨٦	١٧٤
- الجد يقوم مقام الأب إذا لم يكن أب		٢٨٨٧	١٧٤
- مسائل	٦٤		١٧٥
- افتراق الزوجين والزوجة ذمية		٢٨٨٨	١٧٥
- متى ينقطع حق المرأة من الولد		٢٨٨٩	١٧٥
- افتراق الزوجين أحدهما حر والآخر مملوك		٢٨٩٠	١٧٥
- الوالد يريد الولد ويأبى الولد		٢٨٩١	١٧٦
- مسائل	٦٥		١٧٦
- يخطب الرجل لرجل فأنكر المخطوب له		٢٨٩٢	١٧٦
- خطب الرجل على رجل غائب لم يأمره		٢٨٩٣	١٧٧
- وكل رجل رجلاً أن يزوجه بإمرأة		٢٨٩٤	١٧٧

الموضوع	رقم الباب	رقم الرسالة	رقم الصفحة
– باب وقت الدخول على النساء	٦٦	٢٨٩٥	١٧٧
– باب العزل	٦٧	٢٨٩٦	١٧٨
– العزل عن الحرة والأمة بإذنهما وغير إذنهما		٢٨٩٧	١٧٨
– باب إتيان النساء في أدبارهن	٦٨	٢٨٩٨	١٧٩
– باب الإستمناء	٦٩	٢٨٩٩	١٨٠

٥٤ – كتاب الطلاق

– باب مبلغ الطلاق	١		١٨٢
– باب إباحة الطلاق	٢	٢٩٠٠	١٨٢
– باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل به	٣	٢٩٠١	١٨٣
– باب الطلاق الذي يكون مطلقه مصيباً للسنة	٤		١٨٤
– أجمع أهل العلم على من أطلق زوجته طلقة واحدة وهي طاهر		٢٩٠٢	١٨٤
– واختلفوا فيمن طلق في هذه الحالة ثلاثاً		٢٩٠٣	١٨٤
– باب طلاق الحامل للعدة والوقت فيه	٥	٢٩٠٤	١٨٥
– باب طلاق اللواتي يئسن من المحيض واللواتي لم يحضن	٦	٢٩٠٥	١٨٦
– باب الطلاق لغير العدة	٧	٢٩٠٦	١٨٧
– جماع أبواب الطلاق المبتوت وما فيه من الأحكام			١٨٧
– أجمع أهل العلم على أن من طلق زوجته قبل الدخول به تطليقة ، إنها بانت منه		٢٩٠٧	١٨٧
– واختلفوا في الرجل يطلق المدخول بها ثلاثاً		٢٩٠٨	١٨٧
– باب طلاق الثلاث قبل الدخول بالمرأة	٨		١٨٧
– باب افتراق الطلاق الثلاث قبل الدخول	٩	٢٩٠٩	١٨٨

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- باب الطلاق الثلاث المفترقة بعد الدخول	١٠	٢٩١٠	١٨٩
- باب الرجل يطلق إمرأته وهو ينوي ثلاثاً	١١	٢٩١١	١٨٩
- من طلق زوجة أكثر من ثلاث فهو ثلاث		٢٩١٢	٤٩٠
- جماع أبواب الكنايات عن الطلاق والأسماء التي يكنى بها			١٩٠
- باب الكناية عن الطلاق بقوله : اعتدي	١٢	٢٩١٣	١٩٠
- قال الرجل لإمرأته : اعتدي وأراد ثلاثاً		٢٩١٤	١٩١
- قال لإمرأته : اعتدي ، اعتدي ، اعتدي		٢٩١٥	١٩١
- يقول : أنت طالق فاعتدي ، أنت طالق فاعتدي		٢٩١٦	١٩٢
- باب الخلية والبرية والبائن والبتة يكنى بهن عن الطلاق	١٣	٢٩١٧	١٩٢
- باب قول الرجل لإمرأته : أنت طالق البتة	١٤	٢٩١٨	١٩٤
- باب الكناية عن الطلاق بقوله : الحقي بأهلك... الخ	١٥		١٩٥
- يقول الرجل لإمرأته : الحقي بأهلك		٢٩١٩	١٩٥
- يقول : حبلك على غاربك		٢٩٢٠	١٩٥
- يقول : لا سبيل لي عليك		٢٩٢١	١٩٦
- باب الكناية عن الطلاق بهبة الرجل زوجته لأهلها	١٦	٢٩٢٢	١٩٦
- باب الكناية عن الطلاق يقول الرجل لإمرأته : أنت حرة	١٧	٢٩٢٣	١٩٧
- قال الرجل لإمرأته : أنت عتيقة - ينوى الطلاق		٢٩٢٤	١٩٨
- باب الكناية عن الطلاق يقول : أنت علي كالميتة والدم ولحم الخنزير	١٨	٢٩٢٥	١٩٩
- باب طلاق الحرج	١٩	٢٩٢٦	١٩٩

– باب الحرام وما فيه من الكناية عن الطلاق	٢٠	٢٩٢٧	٢٠٠
– باب الطلاق بلسان العجم	٢١	٢٩٢٨	٢٠١
– باب إنكار الرجل أن تكون له زوجة وهو لا ينوي طلاقاً أو ينوي ذلك	٢٢	٢٩٢٩	٢٠٢
– باب الطلاق بالكتاب من غير لفظ الطلاق	٢٣	٢٩٣٠	٢٠٣
– يقول : اذهب إلى فلانة فبشرها بطلاقها		٢٩٣١	٢٠٣
– جماع أبواب النيات في الطلاق			٢٠٤
– باب الطلاق بالنية والعزم من غير منطق به	٢٤	٢٩٣٢	٢٠٤
– باب طلاق الرجل إحدى نساءه لا نية له فيها	٢٥	٢٩٣٣	٢٠٥
– طلق إحدى نساءه ثم مات قبل أن يبين التي طلقها		٢٩٣٤	٢٠٦
– باب الرجل يقصد طلاق زوجة له بعينها فيوقع الطلاق على أخرى يحسبها التي قصد	٢٦	٢٩٣٥	٢٠٧
– جماع أبواب الخيار وما فيها من السنن	٢٧		٢٠٧
– يخير زوجته ويقول : أمرها بيدها		٢٩٣٦	٢٠٨
– باب الخيار تختار فيه المرأة الزوج	٢٨	٢٩٣٧	٢٠٩
– باب المخيرة تختار نفسها	٢٩	٢٩٣٨	٢٠٩
– باب الخيار يكرره الزوج مراراً	٣٠	٢٩٣٩	٢١٠
– مسائل من هذا الباب	٣١		٢١٠
– إذا خيرها ثم غشيها ذهب الخيار		٢٩٤٠	٢١٠
– إذا خيرها وهي جالسة فقامت		٢٩٤١	٢١١
– كانت على دابة فخيرها فسارت		٢٩٤٢	٢١١
– خيرها وهي في صلاة		٢٩٤٣	٢١١
– يخير الزوج ويقول : لم أرد طلاقاً		٢٩٤٤	٢١١
– يخيرها وينوي ثلاثاً فاختارت نفسها		٢٩٤٥	٢١١

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– قال لها : اختاري فقالت : ياجارية ! هاتي الطعام		٢٩٤٦	٢١١
– يقول : اختاري تطليقة فتقول : قد اخترتها		٢٩٤٧	٢١٢
– خيرها ثم تفرقا من ذلك المجلس		٢٩٤٨	٢١٢
– باب المملكة أمرها تطلق نفسها	٣٢	٢٩٤٩	٢١٢
– قول الزوج : أمرك بيدك ، واختاري سواء		٢٩٥٠	٢١٣
– باب المملكة أمرها تطلق زوجها وتدع أن تطلق نفسها	٣٣	٢٩٥١	٢١٣
– باب المملكة أمرها ترد الأمر إلى الزوج	٣٤	٢٩٥٢	٢١٤
– باب المملكة أمرها تفارق موضعها قبل أن تقضي شيئاً	٣٥	٢٩٥٣	٢١٤
– باب رجوع الزوج فيما ملك زوجته من أمرها الطلاق	٣٦	٢٩٥٤	٢١٥
– باب الرجل يملك أمر زوجته رجلين	٣٧	٢٩٥٥	٢١٥
– باب الرجل يجعل أمر إمرأته بيد غيرها	٣٨	٢٩٥٦	٢١٦
– الرجل يجعل أمر إمرأته بيدها إلى أجل		٢٩٥٧	٢١٧
– يقول الرجل : طلقي نفسك ثلاثاً فطلقت واحدة		٢٩٥٨	٢١٧
– يقول الرجل : طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثاً		٢٩٥٩	٢١٧
– باب تقديم الطلاق قبل النكاح	٣٩	٢٩٦٠	٢١٨
– باب الإستثناء في الطلاق من غير يمين يحلف بها	٤٠	٢٩٦١	٢١٩
– الإستثناء في الطلاق إذا كان ذلك يميناً حلف بها		٢٩٦٢	٢١٩
– جماع أبواب صنوف الطلاق التي تكون عند الحوادث			٢٢٠
– باب طلاق المريض	٤١		٢٢٠

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– أجمع أهل العلم على أن من طلق زوجته مدخولاً بها طلاقاً رجعياً ، يتوارثان		٢٩٦٣	٢٢٠
– وأجمعوا على أن من طلق ثلاثاً ثم مات أحدهما ، لا يتوارثان		٢٩٦٤	٢٢١
– وافترقوا فيمن طلق ثلاثاً وهو مريض		٢٩٦٥	٢٢١
– وأجمعوا على أن الزوج لا يرثها إن ماتت في العدة		٢٩٦٦	٢٢٢
– باب طلاق المريض زوجته التي لم يدخل بها	٤٢	٢٩٦٧	٢٢٢
– باب الطلاق في المريض يصح المطلق بعد طلاقه ثم يموت	٤٣	٢٩٦٨	٢٢٢
– مسائل من هذا الباب	٤٤		٢٢٣
– يقول الرجل : أنت طالق ثلاثاً إن كلمت فلاناً		٢٩٦٩	٢٢٣
– سألت الزوج الطلاق فطلقها فلا ميراث لها		٢٩٧٠	٢٢٣
– باب الأمراض التي لا تنقل أحكام الصحة عن سبلها	٤٥	٢٩٧١	٢٢٣
– اختلفوا فيمن طلق امرأته وهو بين الصفين		٢٩٧٢	٢٢٤
– ما فعل الأسير في ماله غير مكره		٢٩٧٣	٢٢٤
– وراثة المطلق في حصار أو أسر		٢٩٧٤	٢٢٤
– باب طلاق المجنون والمعتوه	٤٦	٢٩٧٥	٢٢٤
– أجمع علماء الأمصار على أن المجنون لا يجوز طلاقه		٢٩٧٦	٢٢٤
– وأجمعوا على أن الرجل إذا طلق في حال نومه ، أن لا طلاق له		٢٩٧٧	٢٢٥
– باب طلاق الصبي الذي لم يبلغ	٤٧	٢٩٧٨	٢٢٥
– باب طلاق السكران	٤٨	٢٩٧٩	٢٢٦
– حد السكران		٢٩٨٠	٢٢٧

الموضـــوع	رقم الباب	رقم الإفادة	رقم الصفحة
– باب طلاق الولي عن المجنون	٤٩	٢٩٨١	٢٢٧
– طلاق الولي عن الأخرس		٢٩٨٢	٢٢٧
– باب طلاق المكره	٥٠	٢٩٨٣	٢٢٨
– حد الإكراه		٢٩٨٤	٢٢٩
– باب الخطأ والنسيان في الطلاق	٥١	٢٩٨٥	٢٢٩
– الحكم في الرجل يحلف على شيء فيخرج علـى لسانه غير ما يريد		٢٩٨٦	٢٣٠
– جماع أبواب الطلاق بالمعاني المختلفة	٥٢		٢٣٠
– أجمع أهل العلم على أن جد الطلاق وهزله سواء		٢٩٨٧	٢٣٠
– من طلق لاعباً جاز طلاقه		٢٩٨٨	٢٣٠
– باب الطلاق إلى أجل يؤقته المطلق	٥٣	٢٩٨٩	٢٣١
– باب إيجاب الطلاق بولادة المرأة	٥٤	٢٩٩٠	٢٣٢
– يقول الرجل : كلما ولدت ولداً فأنت طالق		٢٩٩١	٢٣٢
– قال : إن ولدت غلاماً فأنت طالق واحدة		٢٩٩٢	٢٣٢
– إن كان حملك هذا غلاماً فأنت طالق واحدة		٢٩٩٣	٢٣٣
– باب إيجاب الطلاق بحيض المرأة	٥٥	٢٩٩٤	٢٣٣
– باب التجزئة والتبغيض في الطلاق	٥٦		٢٣٣
– أجمع أهل العلم على أن من طلق زوجتـه نـصفاً فإنها واحدة		٢٩٩٥	٢٣٣
– قال لأربع نسوة له : بينكن تطليقة		٢٩٩٦	٢٣٤
– قال لأربع نسوة له : بينكن خمس تطليقات		٢٩٩٧	٢٣٤
– قال لإمرأته : رأسك أو يدك أو رجلك طالق		٢٩٩٨	٢٣٤

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– باب الطلاق المشكل الذي لا يعلم له وجوب	٥٧	٢٩٩٩	٢٣٥
– باب الطلاق يجحده المطلق وقد سمعته زوجته	٥٨	٣٠٠٠	٢٣٥
– استحلاف الرجل المدعي عليه الطلاق		٣٠٠١	٢٣٦
– واختلفوا في ميراثها منه أن مات		٣٠٠٢	٢٣٦
– باب الطلاق يجحده المطلق فتقوم عليه بينة	٥٩	٣٠٠٣	٢٣٧
– طلاق السفيه لازم له		٣٠٠٤	٢٣٧
– أبواب إحلال المطلقة ثلاثاً لمطلقها	٦٠		٢٣٧
– أجمع أهل العلم على أن المطلقة ثلاثاً ترجع إلى الزوج الأول بعد الدخول		٣٠٠٥	٢٣٨
– باب التغليط في المحلل والمحلل له	٦١	٣٠٠٦	٢٣٨
– المطلق ثلاثاً ينكح زوجاً ليحلها للزوج الأول		٣٠٠٧	٢٣٩
– أمسكها المحلل الزوج الثاني		٣٠٠٨	٢٣٩
– باب المملوك والذمي والغلام الذي لم يدرك يحللون	٦٢	٣٠٠٩	٢٤٠
– الذمي تستحل المرأة بنكاحه		٣٠١٠	٢٤٠
– الغلام المراهق تستحل المرأة بنكاحه		٣٠١١	٢٤٠
– باب استحلال المطلقة ثلاثاً بالنكاح الفاسد	٦٣	٣٠١٢	٢٤١
– الزوج الثاني يطأها في الحيض		٣٠١٣	٢٤١
– باب تصديق الزوج الأول للمطلقة إنها قد نكحت	٦٤	٣٠١٤	٢٤١
– باب المطلقة دون الثلاث تنكح زوجاً ثم تعود إلى المطلق	٦٥		٢٤٢
– أجمع أهل العلم على أن المطلقة ثلاثاً تعود بعد النكاح ، فإنها على ثلاث تطليقات		٣٠١٥	٢٤٢
– واختلفوا إذا تعود بعد تطليقة أو تطليقتين		٣٠١٦	٢٤٢

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– جماع الطلاق			٢٤٣
– باب طلاق الأخرس	٦٦		٢٤٣
– أجمع أهل العلم على أن الأخرس إذا كتب الطلاق بيده ، فإنه يلزمه		٣٠١٧	٢٤٣
– نظر الرجل إلى إمرأتين إحداهما زوجته فقال : إحداكما طالق		٣٠١٨	٢٤٣
– قال : أنت طالق ثلاثاً إلا اثنين		٣٠١٩	٢٤٣
– قال لها : أنت طالق طلاقاً		٣٠٢٠	٢٤٤
– إذا حلف بطلاق إمرأته أنه من أهل الجنة		٣٠٢١	٢٤٤
– قال : كلما وقع عليك طلاق فأنت طالق		٣٠٢٢	٢٤٤
– قال : أنت طالق هكذا وأشار بإصبع		٣٠٢٣	٢٤٤
– قال لنسوة : أيتكن أكلت من هذا الطعام فهي طالق		٣٠٢٤	٢٤٤
– أنت طالق ما بين تطليقة إلى الثلاث		٣٠٢٥	٢٤٥
– أنت طالق ما بين واحدة إلى أخرى		٣٠٢٦	٢٤٥
– أنت طالق غير طالق		٣٠٢٧	٢٤٥
– الرجل يحلف بالطلاق ويقدم الطلاق في يمين		٣٠٢٨	٢٤٥
– أنت طالق ثلاثاً إن دخلت هذا الدار ثم دخلت الخ		٣٠٢٩	٢٤٥
– طلقها تطليقة ودخلت الدار بعد أن زوجها الخ		٣٠٣٠	٢٤٦
– باب الطلاق يوصف بالعظم والتشديد	٦٧		٢٤٦
– قال أنت طالق ملء هذا البيت		٣٠٣١	٢٤٦
– أنت طالق واحدة عظيمة أو كبيرة		٣٠٣٢	٢٤٦
– باب الرجل يبيع زوجته	٦٨	٣٠٣٣	٢٤٧
– باب المشية في الطلاق	٦٩	٣٠٣٤	٢٤٧

الموضـــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– يقول الرجل : أنت إن شئت أو متى شئت		٣٠٣٥	٢٤٧
– أنت طالق إن شئت فقالت : شئت إن شاء فلان		٣٠٣٦	٢٤٨
– أنت طالق ثلاثاً إن أحببتهن فقالت : أحب واحدة		٣٠٣٧	٢٤٨
– إن كنت تحبين فأنت طالق ، وإن كنت تبغضين فأنت طالق		٣٠٣٨	٢٤٨
– إذا شئتما فأنتما طالقان فشاءت إحداهما		٣٠٣٩	٢٤٩
– قال : طلقا إمرأتي فطلق أحدهما		٣٠٤٠	٢٤٩
– إن كنت تحبين أن يعذبك الله فأنت طالق		٣٠٤١	٢٤٩
– جماع طلاق الشرك ووقوع الفراق بين الزوجين المشركين			٢٤٩
– باب الزوجين الذميين يسلم أحدهما	٧٠		٢٤٩
– أجمع أهل العلم على أن النصرانيين الزوجين إذا أسلم الزوج أنهما على نكاحهما		٣٠٤٢	٢٤٩
– وأجمعوا على أنهما على نكاحهما لو أسلما معاً		٣٠٤٣	٢٥٠
– واختلفوا في النصرانية تسلم وزوجها نصراني		٣٠٤٤	٢٥٠
– باب إسلام أحد الزوجين من أهل الذمة قبل أن يدخل بها	٧١	٣٠٤٥	٢٥١
– باب الوثنيين يسلم أحدهما	٧٢		٢٥٢
– أجمع أهل العلم على أن الوثنيين إذا سلم أحدهما قبل الدخول ، أن الفرقة تقع بينهما		٣٠٤٦	٢٥٢
– وأجمعوا على أنهما إذا أسلم جميعاً ، أنهما على النكاح		٣٠٤٧	٢٥٢
– واختلفوا فيما إذا أسلم أحدهما دون الآخر		٣٠٤٨	٢٥٢
– باب ارتداد أحد الزوجين المسلمين	٧٣	٣٠٤٩	٢٥٣

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– باب إسلام المشرك وعنده أكثر من أربع نسوة	٧٤	٣٠٥٠	٢٥٤
– باب إسلام المشرك وعنده أختان	٧٥	٣٠٥١	٢٥٥
– باب إسلام المشرك وعنده إمرأة وإبنتها	٧٦	٣٠٥٢	٢٥٦
– النصرانية تتمجس تحت الرجل المسلم		٣٠٥٣	٢٥٦
– باب طلاق أهل الشرك	٧٧	٣٠٥٤	٢٥٧
– باب الشهادات في الطلاق	٧٨	٣٠٥٥	٢٥٧
– شهادة النساء في الطلاق		٣٠٥٦	٢٥٧
– شهد رجلان أنه طلّق ثلاثاً ثم رجعا		٣٠٥٧	٢٥٨

٥٥– كتاب الخلع

– باب ما يجوز من الخلع وما لا يجوز	١	٣٠٥٨	٢٥٩
– باب مبلغ الفدية	٢	٣٠٥٩	٢٦١
– باب اختلاف أهل العلم في البيتوتة في الخلع	٣	٣٠٦٠	٢٦٣
– باب الطلاق بعد الخلع في العدة	٤	٣٠٦١	٢٦٤
– باب الخلع يكون بعده النكاح في العدة	٥	٣٠٦٢	٢٦٥
– باب الخلع يكون بعد النكاح في العدة ثم الطلاق	٦	٣٠٦٣	٢٦٥
– واختلفوا فيه إن طلقها وهذه صفته فيما يجب لها من المهر		٣٠٦٤	٢٦٥
– باب الخلع في المرض	٧	٣٠٦٥	٢٦٦
– مات الزوج بعد الخلع وهي في العدة		٣٠٦٦	٢٦٧
– باب تفريق الأب بين ابنه الصغير وبين زوجته تخلع	٨	٣٠٦٧	٢٦٧
– إذا زوج الأب فالطلاق بيده		٣٠٦٨	٢٦٧
– مسائل من كتاب الخلع	٩		٢٦٨

الموضـــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– الخلع بالشيء المجهول		٣٠٦٩	٢٦٨
– اختلعت منه على خادم وسط		٣٠٧٠	٢٦٨
– الرجل يخالع زوجته على الشيء الحرام		٣٠٧١	٢٦٨
– الرجل يخالع على عبد بعينه فيتلف العبد		٣٠٧٢	٢٦٩
– خالعها على عبد فكان حراً		٣٠٧٣	٢٦٩
– أن أستحقه رجل فللزوج قيمة العبد		٣٠٧٤	٢٦٩
– اختلعت منه على عبد ومهر مثلها ألف درهم		٣٠٧٥	٢٦٩
– خالع السكران إمرأته		٣٠٧٦	٢٦٩
– خلع المكره عليه		٣٠٧٧	٢٧٠
– المرأتان تسألانه أن يطلقهما بألف		٣٠٧٨	٢٧٠
– إدعت المرأة أن الزوج خالعها		٣٠٧٩	٢٧٠
– أنكرت المرأة الخلع وأدعاه الزوج		٣٠٨٠	٢٧٠
– تقول المرأة : اخلعني ولك ألف درهم		٣٠٨١	٢٧١
– قال : أنت طالق وعليك ألف درهم		٣٠٨٢	٢٧١
– إختلعت بهذا الدن من الخل فإذا هو خمر		٣٠٨٣	٢٧١
– إختلعت من زوجها إلى قدوم فلان		٣٠٨٤	٢٧١
– إختلعت من زوجها بعرض موصوف إلى أجل معلوم		٣٠٨٥	٢٧١
– باب الخلع دون السلطان	١٠	٣٠٨٦	٢٧٢
– باب الحكمين	١١	٣٠٨٧	٢٧٢

٥٦- كتاب الإيلاء

– باب حد الإيلاء	١		٢٧٤

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– الرجل يولي من إمرأة أربعة أشهر أو أقل		٣٠٨٨	٢٧٤
– كل يمين منعت جماعاً فهي إيلاء		٣٠٨٩	٢٧٥
– جماع الأيمان التي يكون بها وجوب الإيلاء			٢٧٥
– باب الإيلاء في الغضب والرضاء	٢	٣٠٩٠	٢٧٥
– باب الطلاق والإيلاء يجتمعان	٣	٣٠٩١	٢٧٦
– باب الإيلاء والظهار يوجبه المولى	٤	٣٠٩٢	٢٧٧
– باب الإيلاء بالظهار الذي لا يشترط فيه الهجران	٥	٣٠٩٣	٢٧٧
– باب الفيء في الإيلاء بالجماع لمن لا عذر له	٦		٢٧٨
– أجمع أهل العلم على أن الفيء الجماع		٣٠٩٤	٢٧٨
– الفيء من لا يقدر على الجماع		٣٠٩٥	٢٧٨
– باب الكفارة في الحنث على المولى	٧	٣٠٩٦	٢٧٩
– باب إنقضاء وقت الإيلاء والحكم على أهله فيه	٨	٣٠٩٧	٢٨٠
– باب الرجل يولي من إمرأة قبل أن يدخل بها	٩	٣٠٩٨	٢٨١
– باب الإيلاء قبل النكاح	١٠	٣٠٩٩	٢٨١
– باب إيلاء العبد	١١	٣١٠٠	٢٨٢
– باب إيلاء الذمي	١٢	٣١٠١	٢٨٢
– باب الرجل يحلف أن لا يطأ زوجته في موضع بعينه	١٣	٣١٠٢	٢٨٣
– باب الإيلاء من الأربع نسوة	١٤	٣١٠٣	٢٨٣
– باب المولى يستثني في يمينه	١٥	٣١٠٤	٢٨٤
– قال : والله لا أقربك حتى يشاء فلان		٣١٠٥	٢٨٥
– باب مسائل	١٦		٢٨٥

– حلف أن لا يطأ زوجته حتى تمضي سنة إلا مرة		٣١٠٦	٢٨٥
– يولي من إمرأته ثم يطلقها تطليقة وتنقضي عدتها		٣١٠٧	٢٨٥
– أنت عليّ كإمرأة فلان وقد كان فلان آلى مـــن إمرأته		٣١٠٨	٢٨٥
– حلف الرجل بعتق رقيقه لا وطئ زوجته		٣١٠٩	٢٨٦
– فإن عادوا في ملكه بشراء		٣١١٠	٢٨٦
– يحلف لا وطئ زوجته حتى تفطم ولدها		٣١١١	٢٨٦

٥٧– كتاب الظهار

– أجمع أهل العلم على أن تصريح الظهار : أنـــت علي كظهر أمي		٣١١٢	٢٨٧
– باب الظهار في المرأة الواحدة مراراً	١	٣١١٣	٢٨٧
– باب ظهار الرجل من أربع نسوة	٢	٣١١٤	٢٨٨
– باب الظهار بذوات المحارم	٣	٣١١٥	٢٨٩
– باب الظهار بالأب أو بالأجنبي	٤	٣١١٦	٢٨٩
– باب الظهار ببعض الجسد سوى الظهر	٥	٣١١٧	٢٩٠
– باب إذا قال لها : أنت عليّ مثل أمي	٦	٣١١٨	٢٩٠
– باب إذا قال : أنت عليّ حرام كأمي	٧	٣١١٩	٢٩١
– قال : أنت عليّ حرام كظهر أمي		٣١٢٠	٢٩١
– باب ظهار المرأة من الزوج	٨	٣١٢١	٢٩١
– باب الظهار من الإماء	٩	٣١٢٢	٢٩٢
– باب اختلافهم في معنى قوله : { ثم يعودون لمـــا قالوا }	١٠	٣١٢٣	٢٩٣

	رقم الباب	رقم القاعدة أو المسألة	رقم الصفحة
- باب الظهار يحدث بعد الطلاق	١١	٣١٢٤	٢٩٣
- باب الظهار إلى أجل معلوم	١٢	٣١٢٥	٢٩٤
- باب الظهار قبل النكاح	١٣	٣١٢٦	٢٩٥
- باب الكفارة قبل الغشيان في الظهار	١٤	٣١٢٧	٢٩٥
- باب مباشرة المظاهر زوجته التي تظاهر منها	١٥	٣١٢٨	٢٩٦
- باب الكفارة بالإطعام قبل المسيس	١٦	٣١٢٩	٢٩٦
- باب ظهار العبد	١٧	٣١٣٠	٢٩٧
- باب وفاة المرأة التي يظاهر منها زوجها قبل الكفارة	١٨	٣١٣١	٢٩٧
- مسائل من كتاب الظهار	١٩		
- الكفارة على كل حر وعبد من المسلمين من زوجة كانت مسلمة الخ		٣١٣٢	٢٩٨
- الرتقاء لا يلزم الزوج الظهار		٣١٣٣	٢٩٨
- ظاهر من إمرأته أمةً ثم إشتراها		٣١٣٤	٢٩٨
- ظهار البالغ المراهق والمغلوب على عقله		٣١٣٥	٢٩٨
- ظهار الذي يجن ويفيق		٣١٣٦	٢٩٨
- ظهار السكران		٣١٣٧	٢٩٨
- ظهار المكره		٣١٣٨	٢٩٨
- ظهار الأخرس الذي يعقل الإشارة أو يكتب		٣١٣٩	٢٩٩
- ظاهر من زوجته ثم قال لأخرى : قد أشركتك معها		٣١٤٠	٢٩٩
- قال : أنت عليّ كظهر أمي إن شاء الله		٣١٤١	٢٩٩
- جماع أبواب كفارات الظهار			٢٩٩

الموضوع	رقم الباب	رقم الحديث	رقم الصفحة
– أبواب العتق في الظهار	٢٠		٢٩٩
– أجمع أهل العلم على أن وجبت عليه رقبة ، تجزى عنه رقبة مؤمنة		٣١٤٢	٢٩٩
– واختلفوا فيمن أعتق عن ظهاره عبداً يهودياً		٣١٤٣	٢٩٩
– باب عتق المدبر في كفارة الظهار	٢١	٣١٤٤	٣٠٠
– باب عتق المكاتب في الظهار	٢٢	٣١٤٥	٣٠٠
– باب عتق أم الولد عن الظهار وولد الزنا	٢٣	٢١٤٦	٣٠١
– عتق ولد الزنا عن الواجب في الظهار		٣١٤٧	٣٠١
– باب عتق الصغير وشري من يعتق على المرء	٢٤	٣١٤٨	٣٠١
– إشترى أباه أو أمه ينوي كفارة الظهار		٣١٤٩	٣٠٢
– مسائل من باب العتق عن الظهار	٢٥		٣٠٢
– يجزي أن يعتق عبداً مشتركاً بينه وبين آخر		٣١٥٠	٣٠٢
– أعتق نصف عبدٍ له في الظهار		٣١٥١	٣٠٢
– أعتق ما في بطن جاريته عن ظهاره		٣١٥٢	٣٠٣
– لا يجزي أن يصوم شهراً ويعتق نصف عبد		٣١٥٣	٣٠٣
– يقول أعتق عني عبدك		٣١٥٤	٣٠٣
– باب العيوب التي تجزى في الرقاب الواجبة	٢٦		٣٠٣
– أجمع أهل العلم على أن الأعمى أو المقعد لا يجزى في الكفارة		٣١٥٥	٣٠٣
– وأجمعوا على أن الأعور يجزى في الكفارة		٣١٥٦	٣٠٤
– عتق الأخرس		٣١٥٧	٣٠٤
– عتق المجنون المطبق		٣١٥٨	٣٠٤
– عتق فيمن يجن ويفيق		٣١٥٩	٣٠٤

- عتق من قد اعتق إلى سنتين		٣١٦٠	٣٠٤
- عتق رقبة تشترى بشرط أن يعتق عن الرقاب الواجبة		٣١٦١	٣٠٤
- باب صيام المظاهر وغيره من المتتابع يقطعه الصائم من غير عذر	٢٧		٣٠٥
- أجمع أهل العلم على أن من صام بعض الشهرين ثم قطعه ، عليه أن يستأنف		٣١٦٢	٣٠٥
- وأجمعوا على أن الصائمة صوماً واجباً إن حاضت ، إنها تقضي		٣١٦٣	٣٠٥
- واختلفوا فيمن صام بعض صومه ثم مرض		٣١٦٤	٣٠٥
- المتتابع سافر وأفطر		٣١٦٥	٣٠٥
- المتتابع صام شعبان ورمضان		٣١٦٦	٣٠٦
- صام شهرين أحدهما شهر رمضان في السفر		٣١٦٧	٣٠٦
- باب الظهار وغيره من المتتابع يؤسر صاحبه قبل الإكمال	٢٨	٣١٦٨	٣٠٧
- باب صيام العبد في كفارة الظهار	٢٩	٣١٦٩	٣٠٧
- باب صيام المظاهر للرؤية	٣٠		٣٠٨
- أجمع أهل العلم على أن من صام بالأهلة يجزيه صيام شهرين		٣١٧٠	٣٠٨
- واختلفوا فيمن لم يستقبل الهلال بالصوم		٣١٧١	٣٠٨
- وأجمعوا على أن من صام ستين يوماً بغير الأهلة يجزئ عنه		٣١٧٢	٣٠٨
- باب صوم من له دار وخادم	٣١	٣١٧٣	٣٠٩

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- باب المظاهر يجامع في ليل الصوم	٣٢		٣٠٩
- أجمع أهل العلم على أن من صام شهراً ثم جامع نهاراً		٣١٧٤	٣٠٩
- واختلفوا فيمن صام بعض الصوم ثم جامع ليلاً		٣١٧٥	٣٠٩
- مسائل من باب صيام الكفارة	٣٣		٣١٠
- عليه ظهاران فصام شهرين عن أحدهما		٣١٧٦	٣١٠
- عليه ثلاث كفارات		٣١٧٧	٣١٠
- باب إطعام المظاهر	٣٤	٣١٧٨	٣١٠
- أن غداهم وعشاهم أجزأه		٣١٧٩	٣١١
- يعطيهم قيمة الطعام		٣١٨٠	٣١١
- إطعام ستين مسكيناً عدداً		٣١٨١	٣١١
- أعطى من يحسبه فقيراً فكان غنياً		٣١٨٢	٣١٢
- يعطي أم ولده ، ومملوكه ومدبره		٣١٨٣	٣١٢
- إعطاء العبيد من الزكاة		٣١٨٤	٣١٢
- يعطي فقير أهل الذمة من الكفارة		٣١٨٥	٣١٢
- لا يجوز أن يعطي فقراء دار الحرب		٣١٨٦	٣١٣
٥٨- كتاب اللعان			٣١٤
- باب إثبات الولد للفراش ونفيه عن العاهر	١	٣١٨٧	٣١٤
- إذا نكح الرجل نكاحاً صحيحاً ثم جاءت بولد لستة أشهر ، فالولد به لاحق		٣١٨٨	٣١٤
- إذا غاب الزوج ، ونكحت رجلاً ، وأتت بأولاد ثم جاء الزوج الأول		٣١٨٩	٣١٤

- باب نفي الولد عن الزوج باللعان والحاقه بالأم	٢	٣١٩٠	٣١٥
- معنى قوله ﷺ : فرق بين المتلاعنين		٣١٩١	٣١٦
- باب اللعان ينفي الرجل حمل إمرأته	٣	٣١٩٢	٣١٦
- باب اللعان في الإنتفاء من الحمل بعد الطلاق البائن	٤	٣١٩٣	٣١٨
- باب اللعان بعد طلاق يملك الزوج فيه الرجعة	٥	٣١٩٤	٣١٨
- باب من طلق ثلاثاً بعد القذف	٦	٣١٩٥	٣١٩
- قال : أنت طالق ثلاثاً يا زانية		٣١٩٦	٣٢٠
- باب اللعان بين الزوجين لم يدخل عليها الزوج	٧		٣٢٠
- أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا قذف زوجته قبل أن يدخل بها ، فإنه يلاعنها		٣١٩٧	٣٢٠
- ماذا يجب لها من الصداق إذا لاعنها		٦١٩٨	٣٢٠
- باب لعان الرجل بزنا ذكر أنه كان قبل أن يدخل بها	٨		٣٢١
- قال : زنيت قبل أن أتزوجك		٣١٩٩	٣٢١
- أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا قذف إمرأته ثم تزوجها أنه يحد ولا يلاعن		٣٢٠٠	٣٢١
- قال لها بعدما تبين : زنيت وأنت إمرأتي		٣٢٠١	٣٢١
- باب مسائل	٩		٣٢٢
- قال لها : إن تزوجتك فأنت زانية		٣٢٠٢	٣٢٢
- وطئت وطياً حراماً مطاوعة فليس على قاذفها حد		٣٢٠٣	٣٢٢
- قال : زنيت وأنت صغيرة		٣٢٠٤	٣٢٢

الموضوع	رقم الباب	رقم الحديث	رقم الصفحة
- قال : زنيت وأنت نصرانية		٣٢٠٥	٣٢٢
- كانت صغيرة لم تبلغ فقذفها		٣٢٠٦	٣٢٢
- قال زنيت مستكرهة		٣٢٠٧	٣٢٢
- قال زنى بك صبي لا يجامع مثله		٣٢٠٨	٣٢٢
- قذف المرأة فوطئت بعد القذف حراماً		٣٢٠٩	٣٢٢
- باب قول الرجل لزوجته : لم أجدك عذراء	١٠	٣٢١٠	٣٢٣
- باب مسألة	١١		٣٢٣
- قال : فرجك زان		٣٢١١	٣٢٣
- قال : جسدك ، يدك ، عيناك ، شعرك زان		٣٢١٢	٣٢٣
- قذف الرجل زوجته بأي لسان قذفها ، عليه الحد		٣٢١٣	٣٢٤
- باب قذف الرجل زوجته فترد عيه القذف	١٢	٣٢١٤	٣٢٤
- قال : يا زانية ، فقالت : أنت أزنى مني		٣٢١٥	٣٢٤
- قال: أنت أزنى الناس		٣٢١٦	٣٢٤
- قذف الرجل إمرأة رجل فقال الزوج : صدقت		٣٢١٧	٣٢٤
- قذف الرجل إمرأة فصدقته ثم رجعت		٣٢١٨	٣٢٤
- قال الرجل لإمرأته يا زان ، أو قالت هي : يا زانية		٣٢١٩	٣٢٥
- باب قذف الرجل نسوة بكلمة واحدة	١٣	٣٢٢٠	٣٢٥
- باب الرجل يقذف الأجنبية ثم يتزوجها ويقذفها	١٤	٣٢٢١	٣٢٥
- باب مسألة	١٥		٣٢٦
- قذف زوجته بالزنا ثم تاب قبل المرافعة		٣٢٢٢	٣٢٦
- باب قذف الملاعنة وولدها	١٦	٣٢٢٣	٣٢٦
- باب الرمي الذي يوجب الحد واللعان	١٧	٣٢٢٤	٣٢٧

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- باب اللعان بين المسلم والذمية	١٨	٣٢٢٥	٣٢٧
- باب اللعان بين الحر والأمة	١٩	٣٢٢٦	٣٢٨
- اللعان بين المملوك والحرة		٣٢٢٧	٣٢٨
- باب اللعان بين المحدودين في القذف	٢٠	٣٢٢٨	٣٢٩
- باب اللعان على الأعميين	٢١	٣٢٢٩	٣٢٩
- الرجل يقذف زوجته الخرساء		٣٢٣٠	٣٢٩
- الزوج الأخرس يلاعن		٣٢٣١	٣٣٠
- الصبي يقذف إمرأته		٣٢٣٢	٣٣٠
- باب إمتناع الزوج والزوجة من الإلتعان	٢٢		٣٣٠
- إمتنعت الزوجة عن الإلتعان		٣٢٣٣	٣٣١
- باب وقت التفريق بين المتلاعنين	٢٣	٣٢٣٤	٣٣٢
- باب وفاة الزوجين بعد القذف قبل أن يلتعن واحد منهما	٢٤	٣٢٣٥	٣٣٢
- الزوج يلتعن دون المرأة ثم يموت أحدهما		٣٢٣٦	٣٣٣
- القاضي يبدأ بالمرأة قبل الزوج في اللعان		٣٢٣٧	٣٣٣
- باب التفريق بين المتلاعنين	٢٥	٣٢٣٨	٣٣
- باب الوقت الذي يجوز فيه نفي الولد ومسائل سوى ذلك	٢٦		٣٣٤
- الوقت الذي للزوج أن ينتفى فيه من الولد		٣٢٣٩	٣٣٤
- علم الرجل بولادتها فأنكره حين بلغه		٣٢٤٠	٣٣٥
- يلاعن زوجته وينفي الولد عنه ثم يموت الولد		٣٢٤١	٣٣٥
- قال الرجل لصبي مع إمرأته : لم تلديه		٣٢٤٢	٣٣٦
- تلد المرأة ولدين في بطن فيقر الزوج بأحدهما		٣٢٤٣	٣٣٦

الموضـــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– له ثلاثة أولاد فأقر بالأول		٣٢٤٤	٣٣٧
– قذف الرجل إمرأته فارتدت عن الإسلام		٣٢٤٥	٣٣٧
– قذف الرجل إمرأته فقامت عليه بينة أنه كذب نفسه		٣٢٤٦	٣٣٧
– قذف الرجل إمرأته وهي أمة فأعتقت		٣٢٤٧	٣٣٧
– يقذف إمرأته برجل بعينه سماه		٣٢٤٨	٣٣٧
– قذف الرجل زوجته وشهد شاهدان على إقرارها بالزنا		٣٢٤٩	٣٣٨
– قذفها وقال : هي أمة		٣٢٥٠	٣٣٨
– قذفها وقال : هي أمة فإذا هي حرة		٣٢٥١	٣٣٨
– باب الشهادة في اللعان	٢٧		٣٣٨
– الزوج وثلاثة معه يشهدون على الزوجة بالزنا		٣٢٥٢	٣٨٨
– قذف إمرأته ثم جاء بأربعة متفرقين		٣٢٥٣	٣٣٩
– شهد شاهدان على الزوج بالقذف		٣٢٥٤	٣٣٩
– شهد رجل وإمرأتان على رجل بالقذف		٣٢٥٥	٣٤٠
– شهد شاهد أنه قذف يوم الخميس والآخر يوم الجمعة		٣٢٥٦	٣٤٠
– شهد شاهد يوم الخميس والآخر يوم الجمعة		٣٢٥٧	٣٤٠
– شهد شاهد أنه قذف بالعربية والآخر بالفارسية		٣٢٥٨	٣٤٠

٥٩– كتاب العدد

– أجمع أهل العلم على أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة عشر وعشراً		٣٢٥٩	٣٤١

– عدة المتوفى عنها زوجها في منزلها		٣٢٦٠	٣٤١
– باب خروج المعتدة عن بيتها للحج والعمرة	١	٣٢٦١	٣٤٢
– باب المتوفى عنها زوجها يأتيها الخبر في غير بيت زوجها	٢	٣٢٦٢	٣٤٣
– باب التغليظ في خروج المبتوتة بالطلاق	٣	٣٢٦٣	٣٤٣
– أجمع أهل العلم أن المتوفي عنها زوجها ممنوعة من خروج البيت حتى تنقضي عدتها		٣٢٦٤	٣٤٤
– باب جماع أبواب النفقات لذوات العدد من الطلاق	٤		٣٤٤
– أجمع أهل العلم على أن للمطلقة الرجعية أحكامها أحكام الزوج		٣٢٦٥	٣٤٤
– واختلفوا في وجوب النفقة والسكنى		٣٢٦٦	٣٤٥
– باب نفقة المطلقة الحامل والمتوفى عنها	٥		٣٤٦
– أجمع أهل العلم على أن نفقة المطلقة ثلاثاً ، وهي حامل واجب		٣٢٦٧	٣٤٦
– واختلفوا في وجوب نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها		٣٢٦٨	٣٤٦
– باب أقصى مدة الحمل الموجود في النساء	٦	٣٢٦٩	٣٤٧
– أجمع أهل العلم على أن المرأة إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر أن الولد لا يلحق به		٣٢٧٠	٣٤٧
– باب النفقة على المطلقة ثلاثاً تدعي الحمل	٧	٣٢٧١	٣٤٨
– تنفق على المرأة على أن بها حملاً ثم لم تكن كذلك		٣٢٧٢	٣٤٨
– باب نفقة المختلعة الحامل	٨	٣٢٧٣	٣٤٩

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– باب نفقة المختلعة التي ليست بحامل	٩	٣٢٧٤	٣٤٩
– باب النفقة لأم الولد الحامل يموت عنها المولى	١٠	٣٢٧٥	٣٥٠
– باب النفقة للملاعنة	١١	٣٢٧٦	٣٥٠
– باب جماع أبواب العدد في الطلاق والوفاة	١٢		٣٥١
– أجمع أهل العلم على أن أجل كل حامل مطلقة أن تضع حملها		٣٢٧٧	٣٥١
– واختلفوا في أجل الحامل المتوفى عنها زوجها		٣٢٧٨	٣٥١
– باب وقت إنقضاء عدة من في بطنها ولدان	١٣	٣٢٧٩	٣٥٢
– طلقها طلقة يملك رجعتها وخرج بعض الولد		٣٢٨٠	٣٥٢
– باب إنقضاء العدة بالسقط تسقطه المرأة	١٤	٣٢٨١	٣٥٢
– باب إنقضاء عدة التي تطلق عند كل حيضة تطليقة	١٥	٣٢٨٢	٣٥٣
– باب الطلاق يكون بعده الرجعة ثم الطلاق	١٦	٣٢٨٣	٣٥٣
– باب عدة المغيبة يأتيها وفاة زوجها أو طلاقه	١٧	٣٢٨٤	٣٥٤
– أجمع أهل العلم أن المرأة لو كانت حاملاً لا تعلم وفاة زوجها أو طلاقها أن العدة منتهية بالوضع		٣٢٨٥	٣٥٥
– باب عدة التي رفعتها حيضتها	١٨	٣٢٨٦	٣٥٥
– باب عدة اللواتي يعتددن بالشهور ثم تحيض في بعضها	١٩		٣٥٦
– أجمع أهل العلم على أن الصبية لو حاضت قبل الشهور والثلاثة بيوم ، عليها الإستئناف		٣٢٨٧	٣٥٦
– وكذلك لو كانت من ذوات الحيض ثم صارت من المؤنسات		٣٢٨٨	٣٥٧

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– باب عدة المستحاضة التي يستمر بها الدم	٢٠	٣٢٨٩	٣٥٧
– باب المطلقة النفساء	٢١	٣٢٩٠	٣٥٨
– باب المطلقة طلاقاً يملك الزوج الرجعة	٢٢		٣٥٨
– أجمع أهل العلم على أن من طلق زوجته رجعياً ثم توفى قبل إنقضاء العدة ، أن عليها عدة الوفاة ، وترثه		٣٢٩١	٣٥٨
– واختلفوا في عدة المطلقة ثلاثاً في المرض		٣٢٩٢	٣٥٨
– باب وقوف الرجل عن زوجته أن يطأها لموت ولده	٢٣	٣٢٩٣	٣٥٩
– باب العشر التي في الوفاة مع الأربعة الأشهر	٢٤	٣٢٩٤	٣٥٩
– باب عدة المختلعة	٢٥	٣٢٩٥	٣٦٠
– باب عدة الملاعنة	٢٦	٣٢٩٦	٣٦١
– باب عدة الذمية	٢٧	٣٢٩٧	٣٦١
– باب عدة أم الولد في وفاة السيد عنها	٢٨	٣٢٩٨	٣٦١
– عدة أم الولد في العتق والوفاة واحدة		٣٢٩٩	٣٦٢
– باب مسائل	٢٩		٣٦٣
– الرجل ينكح أمة قد كان يصيبها سيدها		٣٣٠٠	٣٦٣
– زوج الرجل أم ولده من رجل فمات السيد وهي عند زوجها		٣٣٠١	٣٦٣
– السيد والزوج يموتان		٣٣٠٢	٣٦٣
– باب عدة الإماء من الطلاق ووفاة الزوج	٣٠	٣٣٠٣	٣٦٤

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– عدة الأمة الصغيرة التي لم تبلغ المحيض		٣٣٠٤	٣٦٤
– أجمع أهل العلم على أن عدة الأمة الحامل إذا طلقت ، أن تضع حملها		٣٣٠٥	٣٦٥
– وأجمعوا على أن عدة الأمة التي ليست بحامل من وفاة الزوج ، شهران وخمس ليال		٣٣٠٦	٣٦٥
– باب الأمة تطلق ثم تعتق قبل أن تنقضي	٣١	٣٣٠٧	٣٦٥
– الحر يطلق المملوكة والمملوك يطلق الحرة		٣٣٠٨	٣٦٦

٦٠ – كتاب الاحداد

– باب الاحداد في العدة للمتوفي عنهن أزواجهن	١	٣٣٠٩	٣٦٨
– أحداد الذمية		٣٣١٠	٣٦٨
– أحداد الصغيرة المتوفى عنها زوجها		٣٣١١	٣٦٩
– أحداد الأمة المزوجة		٣٣١٢	٣٦٩
– لا إحداد على أم الولد		٣٣١٣	٣٦٩
– باب ما تجتنبه المرأة في إحدادها على الزوج	٢	٣٣١٤	٣٦٩
– باب لباس المرأة الحلي في الأحداد	٣	٣٣١٥	٣٧٠
– باب النهي عن الكحل في الأحداد	٤	٣٣١٦	٣٧١
– باب الوقوف عن إستعمال الطيب للمرأة في عدتها	٥	٢٣١٧	٣٧١
– الإدهان في الإحداد		٣٣١٨	٣٧٢
– تمتشط المرأة بالحنا		٣٣١٩	٣٧٢
– باب الإحداد في الطلاق المبتوت	٦	٣٣٢٠	٣٧٢

– باب ما تتقيه المطلقة طلاقاً يملك فيه الزوج الرجعة	٧	٣٣٢١	٣٧٣
– جماع المتعة للمطلقات			٣٧٣
– باب المتعة المفروضة في الكتاب	٨	٣٣٢٢	٣٧٣
– باب مبلغ المتعة الواجبة للمطلقة	٩	٣٣٢٣	٣٧٥
– باب متعة المختلعة والملاعنة	١٠	٣٣٢٤	٣٧٧
– متعة الأمة والحرة تكون تحت العبد		٣٣٢٥	٣٧٧
– المتعة لليهودية والنصرانية		٣٣٢٦	٣٧٧

٦١ – كتاب الرجعة

– أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق زوجته تطليقة أو تطليقتين أنه أحق برجعتها		٣٣٢٧	٣٧٨
– باب الإشهاد على الرجعة	١	٣٣٢٨	٣٧٨
– فيما يكون به الرجل مراجعاً لزوجته		٣٣٢٩	٣٧٩
– إذا قبل أو باشر أو لمس فهو رجعة		٣٣٣٠	٣٧٩
– النظر إلى الفرج رجعة		٣٣٣١	٣٧٩
– لا تكون رجعة حتى يتكلم بالرجعة		٣٣٣٢	٣٧٩
– الرجعة إلى الرجل ما دامت في العدة		٣٣٣٣	٣٧٩
– الرجعة تثبت بغير مهر ولا عوض		٣٣٣٤	٣٧٩
– قال : إني كنت راجعتك في العدة		٣٣٣٥	٣٨٠
– قال : إذا كان غداً فقد راجعتك		٣٣٣٦	٣٨٠
– اختلف المولى والجارية والزوج في الرجعة		٣٣٣٧	٣٨٠

– باب المدة التي تصدق فيها المـرأة إذا ادعـت إنقضاء العدة	٢	٣٣٣٨	٣٨٠
– قال : قد راجعتك فقالت : إنقضت عدتي		٣٣٣٩	٣٨٢
– قالت في عشرة أيام : قد حضت ثلاثة حيض		٣٣٤٠	٣٨٢
– باب إنقضاء العدة بالإقراء من الحيض والطهر	٣	٣٣٤١	٣٨٢
– مسائل من كتاب الرجعة	٤		٣٨٣
– يختلف الزوجان في الوطئ		٣٣٤٢	٣٨٣
– دخل بها الزوج وتقول : لم يطأني		٣٣٤٣	٣٨٤
– المجبوب والعنين دخل بها ثم طلقها		٣٣٤٤	٣٨٤
– يراجع ويطأ من ليس له الرجعة		٣٣٤٥	٣٨٤
– طلق وهي حائض أو نفساء		٣٣٤٦	٣٨٥
– مات الصبي وهي حبلى دخل بها أو لم يدخل بها		٣٣٤٧	٣٨٥

٦٢ – كتاب الإستبراء

– باب النهي عن وطـئ الحبـالى مـن النـساء حتى يضعن	١	٣٣٤٨	٣٨٧
– باب النهي عن وطئ غير ذوات الأحمال	٢	٣٣٤٩	٣٨٨
– باب إستبراء العذراء	٣	٣٣٥٠	٣٨٩
– المعنى الذي يستبرأ له الأمة		٣٣٥١	٣٩٠
– إذا إشترى جارية صغيرة لا بأس أن يطأها		٣٣٥٢	٣٩٠
– باب مسألة	٤		٣٩١
– الرجل يشتري الجارية من الرجل ثم اختلفا الخ		٣٣٥٣	٣٩١
– الرجل يقع في سهمه الجارية من السبي		٣٣٥٤	٣٩١

الموضوع	رقم الباب	رقم الرسالة	رقم الصفحة
– باب الجارية تشتري وهي حائض	٥	٣٣٥٥	٣٩٢
– باب إستبراء الأمة التي لم تحض	٦	٣٣٥٦	٣٩٢
– باب تقبيل الجارية المستبرأة ومباشرتها	٧	٣٣٥٧	٣٩٣
– باب إستبراء البائع الجارية قبل البيع	٨	٣٣٥٨	٣٩٤
– باب مواضعة الجارية المشتراة للإستبراء	٩	٣٣٥٩	٣٩٥
– الجارية المواضعة عند عدل تتلف		٣٣٦٠	٣٩٥
– باب الجارية المشتراة تحيض وللبائع الخيار أو للمشتري	١٠	٣٣٦١	٣٩٦
– باب مسائل من كتاب الإستبراء	١١		٣٩٦
– الرجل يكاتب الجارية ثم تعجز فترجع إليه		٣٣٦٢	٣٩٦
– الرجل يطأ الجارية المشتراة قبل أن يستبرأها		٣٣٦٣	٣٩٧
– الجارية تحيض عند الإستبراء		٣٣٦٤	٣٩٧
– وضعت الجارية عند عدل فحاضت		٣٣٦٥	٣٩٧
– لا تحيض بصغر فاستبرأها بالأيام		٣٣٦٦	٣٩٧
– رهن جارية من رجل فامتلكها وقبضها		٣٣٦٧	٣٩٧
– باع جارية بيعاً فاسداً ورد المشتري بدون الوطئ		٣٣٦٨	٣٩٧
– وطئ المشتري الجارية ، ثم فسخ البيع		٣٣٦٩	٣٩٧
– نكحت الأمة نكاحاً فاسداً وفرق بينهما قبل الوطئ		٣٣٧٠	٣٩٨
– ورث أو وصيّ له بها أو وهبت له		٣٣٧١	٣٩٨
– لا تستبرأ الأمة في النكاح		٣٣٧٢	٣٩٨
– إرتدت جارية الرجل ثم رجعت فليس عليه الإستبراء		٣٣٧٣	٣٩٩

الموضـــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– باب الرجل يزوج أمته وقد كان يطأها	١٢		٣٩٩
– يريد أن يزوج أمته وقد وطيها		٣٣٧٤	٣٩٩
– زوج الأمة قبل أن يستبرأها		٣٣٧٥	٣٩٩
– إشترى أمة أو تزوج وكانت بكـــرا ، فلـــيس عليه الإستبراء		٣٣٧٦	٤٠٠
– الرجل يعزل أم ولده كم عدتها ؟		٣٣٧٧	٤٠٠
– باب عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها	١٣	٣٣٧٨	٤٠٠
– عدة الأمة حيضة في العتق والوفاة		٣٣٧٩	٤٠١
– باب عدة الزانية	١٤	٣٣٨٠	٤٠٢
– الزانية تنكح وهي حامل من الزنا		٣٣٨١	٤٠٢
– باب وقوف الرجل عن وطئ زوجته لموت ولدها	١٥	٣٣٨٢	٤٠٣
– باب فسخ نكاح المرأة إذا سبيت ولها زوج	١٦	٣٣٨٣	٤٠٤
– المرأة يكون لها الزوج في بلاد الإسلام		٣٣٨٤	٤٠٥
– باب مسألة	١٧		
– أجمع أهل العلم على أن المرأة إذا وقعت في ملك ولها زوج انفسخ النكاح		٣٣٨٥	٤٠٦
– سبيت هي وزوجها معها فوقعا في سهم رجل		٣٣٨٦	٤٠٦
– باب شراء الأختين	١٨	٢٢٨٧	٤٠٧
– أجمع أهل العلـــم إبطـــال نكـــاح الأخـــتين في عقد واحد		٣٣٨٨	٤٠٨
– وأجمعوا على أن شراء الأختين الأمـــتين جـــائز في صفقة واحدة		٣٣٨٩	٤٠٨

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– وطئ الجارية المشتراة ثم ملك أختها		٣٣٩٠	٤٠٩
– وطئ الجارية المشتراة ثم أراد وطئ أختها		٣٣٩١	٤١٠
– أخرج الموطوءة من ملكه فله أن يطأ الأخرى		٣٣٩٢	٤١١

الإشراف

على مذاهب العلماء

لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر
النيسابوري ٣١٨هـ

المجلد السادس

حققه وقدم له وخرج أحاديثه
د. أبو حماد صغير أحمد الأنصاري

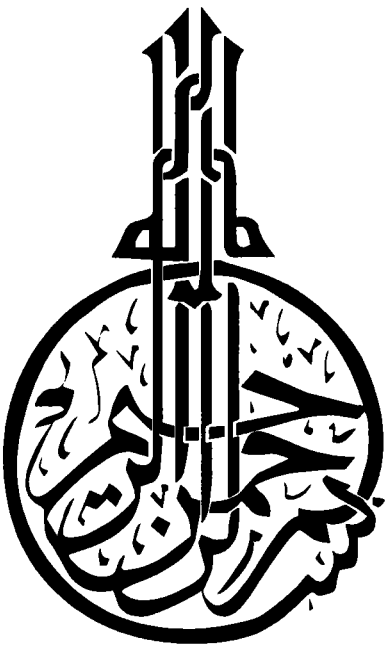
بسم الله الرحمن الرحيم

على مذاهب العلماء

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م

الناشر

مكتبة مكة الثقافية

هاتف : ٠٠٩٧١-٧-٢٣٦١٨٣٥

فاكس : ٠٠٩٧١-٧-٢٣٦٢٨٣٦

ص.ب. ٢٣٢٦

رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة

بين يدي الكتاب

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين .

أمـــا بعـــــد :

ففي البحث عن المؤلفات لابن المنذر ، وفقني الله أن أسـافر إلى سـلطنة عمان ، يوم الخميس ٢٩ ربيع الثاني ١٤٢٥هـ ، الموافـق ٢٠٠٤/٦/١٧م ، متجهاً إلى فضيلة الشيخ سالم بن حمد بن سليمان بن حميد الحارثي – حفظه الله – ، الذي حقق كتاب " بيان الشرع الجامع للأصل والفرع " للعالم الكبير محمد بـن إبراهيم بن سليمان الكندي النـزوي ، وهو يحتوي على ٧٢ مجلداً ، جمـع فيـه مؤلفه المسائل الشرعية الفقهية من كتب مختلفة ، ومنها كتاب الإشـراف لابـن المنذر ، فيكثر النقول منه ، ثم يذكر تخريجات الشيخ أبي سعيد محمد بن سـعيد ، على المذهب على هذه النقول فقط ، وعلي سبيل المثال :

١– " قال أبو بكر : (ابن المنذر) : واختلفوا في صوم يوم الـشك علـى أنـه تطوع ، فكرهت فرقة ذلك ...الخ .

قال أبو بكر : (ابن المنـذر) ثبـت أن رسـول الله ﷺ نهـى أن يتعجـل شهر رمضان يـصوم يـوم أو يـومين إلا رجـل كـان يـصوم يومـاً فيـأتي ذلك على صومه .

قال أبو سعيد : ومعي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو مـا حكـى مـن الكراهية والترخيص ، ولا يخرج ذلك كله عندي على الحجر ما لم يقصد الـصائم إلى التزام ذلك .

وقال : ويعجبني قوله في الروية عن النبي ﷺ على معنى ما قد مضى من حسن التأويل ، لا على حمل الرواية على كل المعاني " [1] .

٢- " قال أبو بكر : (ابن المنذر) في الكتر يوجد في دار الحرب ...الخ .

قال أبو سعيد : لا أعلم أنه يحضرني في معاني قول أصحابنا في هذا شيء ، ولكنه يعجبني ما قاله من الاختلاف : أن يكون غنيمة لجميع الجيش ، أو يكون لمن وجده [2] " .

وهكذا بدأ المؤلف النقل من كتاب الإشراف من كتاب الطهارة ، في المجلد السابع من كتاب بيان الشرع إلى المجلد الثامن والثلاثين ، والشيخ أبو سعيد يعلق ، ويخرج على المذهب ، وقد تصفحت جميع المجلدات من هذا الكتاب ، والحمد لله على ذلك .

والشيخ سالم يملك مكتبة زاخرة من علوم شتى ، من مطبوعات ومخطوطات ، وعنده إلمام كبير بمؤلفات ابن المنذر ، فرأيت في مكتبته : الإجماع ، والإشراف الجزء الرابع ، كلاهما لابن المنذر ، وهما طبعا عام ١٩٨٢م بتحقيقي ، والأوسط لابن المنذر ، المجلدات المطبوعة كلها ، التي نشرت بتحقيقي بعد هذه السنة .

والذي أثلج صدري ، ولأجله قمت بهذه الزيارة ، تقديمه إليّ نسخةً خطيةً من كتاب الإشراف لابن المنذر ، التي تبدأ بكتاب البيوع إلى كتاب المدبر ، وتحتوي على ٦٤٨ صفحة ، وفيها رد الشيخ أبي سعيد ، وتخريجه على المذهب ، كما كان في كتاب بيان الشرع ، وفي آخرها وريقات ، وفيها زيادات من غير كتاب الإشراف .

---

(١) بيان الشرع ٦٥/٢٠ .

(٢) بيان الشرع ١٥٩/١٧ .

ولم يتبين لي أن هذه النسخة مصورة من النسخة الأصلية الموجودة بدار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث القومي والثقافة ، أو بمكتبة أخرى خاصة .

وإنني بدأت التصحيح والمقابلة بهذه النسخة مع النسختين الموجودتين عندي ، وأثبت ذلك في الحاشية ، ورمزت لها " العمانية " ، وأثبت في بداية هذا المجلد نماذج من هذه النسخة .

وجزى الله جزيلاً واسعاً كل من سعى إلى هذا الخير ، حتى يخرج كتاب الإشراف لابن المنذر ، في أحسن وأكمل صورة ، إلى عالم المكتبات ، وتعم المنفعة العلمية للجميع .

وصلى الله وسلم على نبيه وأصحابه صلاةً وتسليماً كثيراً كثيراً .

وكتبه :

أبو حماد الأنصاري

٢٨/ جمادى الآخر/ ١٤٢٥هـ

الموافق ٢٠٠٤/٨/١٤م

رأس الخيمة

الرموز والمصطلحات التي استعملت في الدراسة والتحقيق :

لقد استعملت خلال ترجمة ابن المنذر ، ودراسة الكتاب ، وفي تحقيق الكتاب رموزاً ومصطلحات للاختصار والتسهيل ، وهي ليست بجديدة إلا البعض ، وقد يتبادر الذهن إلى الأصول في أول نظرة ، لأن معظمها قد تستعمل في كثير من الكتب المحققة ، وهي كالتالي :

١- حرف "ح" قبل الرقم إشارة إلى الحديث النبوي .

٢- حرف "م" قبل الرقم إشارة إلى المسألة الفقهية ، سواء كانت مجمعا عليها أو مختلفا فيها .

٣- "الأصل" إشارة إلى النسخة الخطية من كتاب الإشراف .

٤- "ألف" إشارة إلى اللوحة الأولى من الورقة من المخطوطة المصورة .

٥- "ب" إشارة إلى اللوحة الثانية من الورقة من المخطوطة المصورة .

٦- وكذلك اختصرت أسماء الكتب ومؤلفيها عند ذكرها في الدراسة والتحقيق ، وهي كالتالي :

بق : البيهقي في السنن الكبرى .
ت : الترمذي في جامعه .
جه : ابن ماجه في سننه .
حم : أحمد بن حنبل في مسنده .
خ : البخاري في الصحيح .
د : أبو داود في السنن .
شب : ابن أبي شيبة في المصنف .
ط : طبقات .
طف : ابن جرير الطبري في تفسيره .
عب : عبد الرزاق في المصنف .
قط : الدار قطني في السنن .
م : مسلم بن الحجاج في الصحيح .
مط : مالك بن أنس في الموطأ .
مي : الدارمي في السنن .
ن : النسائي في السنن .

٦٢ - كتاب البيوع

أخبرنا أبو بكر محمد بن [إبراهيم بن] [١] المنذر :

قال الله عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ الآية [٢] .

وقال الله جل ذكره : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ الآية [٣] .

فكان ظاهر قوله : ﴿ وأحل الله البيع ﴾ **أن كل بيع عقده متبايعان جائزا الأمر ، عن تراض منهما جائز .**

ودل قوله : ﴿ وحرم الربا ﴾ **على أنه لم يرد بقوله :** ﴿ وأحل الله البيع ﴾ **كل بيع لزمه اسم بيع ، ودلت سنن رسول الله ﷺ على مثل ما دل عليه كتاب الله ، لأن رسول الله ﷺ لما نهى عن بيوع تراضى بها المتبايعان ، دل ذلك على أن الله تبارك وتعالى إنما أباح من البيع ما لم يحرمه في كتابه ، وعلى لسان نبيه ﷺ .**

(ح ١١٧٧) فمما نهى رسول الله ﷺ عن بيعه بيع الحر [٤] .

م ٣٣٩٣- وأجمع أهل العلم على أن بيع الحر باطل .

---

(١) ما بين القوسين كان ساقطاً من الأصل .

(٢) سورة النساء : ٢٩ .

(٣) سورة البقرة : ٢٧٥ .

(٤) فيه حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : قال الله : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ، ولم يعطه أجره " ، أخرجه "خ" في البيوع ٤/٤١٧ رقم ٢٢٢٧ ، وفي الإجارات ٤/٤٤٧ رقم ٢٢٧٠ .

١ـ باب تحريم بيع الميتة وشحومها واختلاف الناس في الانتفاع بها

قال الله جل ذكره : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ﴾ الآية [١] .

(ح ١١٧٨) وثبت أن رسول الله ﷺ حرم بيع الخمر والميتة [٢] .

م ٣٣٩٤- وأجمع أهل العلم على تحريم بيع الميتة .

والميتة محرمة بالكتاب ، والسنة ، والاتفاق ، ودل خبر رسول الله ﷺ على أن بيع جيفة الكافر من أهل دار الحرب غير جائز ، وبيع شحوم الميتة من أهل السفن إذا باعوا غير جائز لقوله ﷺ :

(ح ١١٧٩) لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها .

(ح ١١٨٠) ونهاهم النبي ﷺ عن أن يستعملوا أوداك [٣] الميتة في السفن [٤] .

وإذا حرم رسول الله ﷺ ذلك ، حرم الانتفاع به على الوجوه كلها .

---

(١) سورة المائدة : ٣ .

(٢) حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو بمكة عام الفتح : إن الله ورسوله حرم بيع الخمر ، والميتة ، والخنزير ، والأصنام ، فقيل : يا رسول الله ، أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى به السفن ، ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس فقال : لا ، هو حرام ، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك : قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه ، أخرجه "خ" في البيوع ٤/٤٢٤ رقم ٢٢٣٦ .

(٣) أوداك : مفرده ودك ، فتحتين ، هو دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه كذا في النهاية ٥/١٦٩ .

(٤) بوب البخاري في هذا المعنى قال : باب لا يذاب شحم الميتة ، ولا يباع ودكه ، ثم قال : رواه جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ ثم ذكر حديث جابر المتقدم ، راجع فتح الباري ٤/٤١٤ .

(ح ١١٨١) وفي قوله ﷺ في السمن الذي وقعت فيه الفارة " ولا تقربوه " [1] .

بيان ذلك .

م ٣٣٩٥- وقد اختلف أهل العلم في السمن المائع الذي سقطت فيه الفأرة الميتة [٢/١٠٧/ب] .

فقالت طائفة : ينتفع به ولا يوكل ، روى ذلك عن ابن عمر ، وابن مسعود ، وعلي ، وابن عباس ، وأبي سعيد الخدري .

وبه قال عطاء ، والليث بن سعد ، وسفيان الثوري ، والشافعي .

وقال أحمد : يطلى به السفن ، وكذلك قال إسحاق ، وأصحاب الرأي .

وكرهت طائفة بيعه ، والانتفاع به ، هذا قول عكرمة ، ومالك .

قال أبو بكر : وبهذا أقول ، والنبي ﷺ الحجة على الأولين والآخرين فلا يجوز بيع شيء من ذلك ، ولا الانتفاع به استدلالا بالأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ .

٢- باب النهي عن بيع الخمر

قال أبو بكر :

(ح ١١٨٢) ثبت أن رسول الله ﷺ حرم الخمر وقال : إن الذي حرم شربها حرم بيعها " [2] .

---

(١) حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا وقعت الفارة في السمن فإن كان جامداً فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه ، أخرجه "د" في الأطعمة ٤/١٨١ رقم ٣٨٤٢ .

(٢) أخرجه "مي" في البيوع في حديث طويل ، وفيه هذا اللفظ ٢/١٧١ رقم ٢٥٧٤ ، وكذا في "حم" ١/٢٣٠ .

(ح ١١٨٣) ونهى التجارة في الخمر [١] .

م ٣٣٩٦- وأجمع أهل العلم على أن بيع الخمر غير جائز .

والخمر حرام شربها لا يجوز ، والانتفاع بها ، ولا يجوز أن يتخذ الخمر خلا ، لأن ذلك لو كان جائزاً ما أمر بصبها ، لأنه نهى عن إضاعة المال .

٣ـ باب تحريم ثمن الدم والخنزير

قال الله جل ثناءه : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ﴾ الآية [٢] .

(ح ١١٨٤) وثبت أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم [٣] .

م ٣٣٩٧- وأجمع أهل العلم على القول به .

(ح ١١٨٥) وثبت أن النبي ﷺ حرم بيع الخمر ، والميتة ، والخنزير والأصنام [٤].

م ٣٣٩٨- وأجمع أهل العلم على أن بيع الخنزير ، وشراءه حرام .

م ٣٣٩٩- واختلفوا في الانتفاع بشعره ، فكره ابن سيرين ، والحكم ، وحماد ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق الانتفاع به .

---

(١) حديث عائشة رضي الله عنها قالت : لما نزلت سورة البقرة عن آخرها خرج رسول الله ﷺ فقال : حرمت التجارة في الخمر ، أخرجه "خ" في البيوع ٤/٤١٧ رقم ٢٢٢٦ .

(٢) سورة المائدة : ٣ .

(٣) حديث أبي جحيفة : قال : أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم ، وثمن الكلب ، وكسب الأمة ، ولعن الواشمة والمستوشمة ، وآكل الربا ومؤكله ولعن المصور ، أخرجه "خ" في البيوع ٤/٤٢٦ رقم ٢٢٣٧ .

(٤) تقدم راجع رقم الحديث ١١٧٨ .

وقال أحمد : الليف أحب إلينا .

ورخص فيه الأوزاعي ، والحسن البصري ، ومالك ، والنعمان ، ويعقوب .

٤ـ باب عظام الميتة والعاج

م ٣٤٠٠- واختلفوا في عظام الميتة ، والعاج ، والانتفاع به ، فكرهت طائفة بيعه والانتفاع به ، كره ذلك عطاء بن أبي رباح ، وطاووس ، وعمر [٢/١٠٨/ ألف] بن عبد العزيز ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد .

ورخص فيه محمد بن سيرين ، وعروة بن الزبير ، وابن جريج .

وقال الحسن البصري : لا بأس بالانتفاع بأنياب الفيلة .

قال أبو بكر : مذهب من حرم ذلك أصح المذهبين .

٥ـ باب النهي عن ثمن الكلب والهر

قال أبو بكر :

(ح ١١٨٦) ثبت أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن [1] .

م ٣٤٠١- وقد اختلف أهل العلم في تحريم ثمن الكلب ، فحرمت طائفة ثمنه ، ولم تر على من قتله غرما في ماله ، هذا قول الشافعي ، وأحمد .

---

(١) أخرجه "مط" في البيوع من حديث أبي مسعود الأنصاري بهذا اللفظ ٢/٧١ ، ومن طريق مالك "خ" في البيوع ٤/٤٢٦ رقم ٢٢٣٨ .

وقال الأوزاعي : الكلب لا يباع ، وكره ثمن الكلب أبو هريرة ، والحسن البصري ، والحكم ، وحماد .

وأباح النعمان بيع الكلاب [1] كلها ، وأوجب على قاتلها الغرم .

ولا معنى لقوله ، إذ هو خلاف ما ثبت عن رسول الله ﷺ .

وفيه قول ثالث : وهو أن الرخصة في ثمن كلب الصيد من بين الكلاب ، روى هذا القول عن جابر بن عبد الله ، وبه قال عطاء ، وإبراهيم النخعي .

وقد روينا عن عطاء قولاً رابعاً ، وروينا عنه أنه قال : إن قتلت كلباً ليس بعقور ، فاغرم لأهله ثمنه .

وفيه قول خامس : وهو كراهية أثمان الكلاب كلها ، وإلزام قاتل كلب الصيد والماشية قيمته ، هذا قول مالك .

قال أبو بكر : وإذا نهي رسول الله ﷺ من ثمن الكلب ، وأخبرنا أنه حرام ، فذلك على العموم ، يدخل فيه جميع الكلاب ، ولا يجوز أن يستثنى من خبر الرسول إلا بخبر مثله ، ولا نعلم خبراً عارض الخبر الذي ذكرناه خبر أبي مسعود [2] .

(ح ١١٨٧) وقد روينا عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن ثمن السنور [3] .

م ٣٤٠٢- وقد أجمع أهل العلم على أن اتخاذه مباح .

م ٣٤٠٣- واختلفوا في بيعه ، فروينا عن ابن عباس أنه رخص في بيعه ، وبه قال الحسن البصري ، وابن سيرين [٢/١٠٨/ب] ، والحكم ،

---

(١) هذا من الحاشية ، وكذا في الأوسط ٣/٣١٣/ألف ، وفي الأصل " ثمن " بدل " بيع " .

(٢) في الأصل " ابن مسعود " والصحيح ما أثبته ، وهو الحديث برقم ١١٨٦ .

(٣) حديث جابر أخرجه "د" ٣/١٥٢ رقم ٣٤٧٩ ، و"ت" ٣/٤٠ رقم ١٢٨٣ ، و"ن" ٧/٣٠٩ رقم ٤٦٦٨ كلهم في البيوع ، و"خ" في التجارات ٢/٧٣١ رقم ٢١٦١ .

والسنور : بالسين المكسورة وتشديد النون المفتوحة وسكون الواو ، وبعدها راء ، وهو الهر .

وحماد ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

وكرهت طائفة بيعه ، روينا ذلك عن أبي هريرة ، وطاووس ، ومجاهد .

وبه قال جابر بن زيد .

قال أبو بكر : فإن يثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيعه ، فبيعه لا يجوز ، وإن لم يثبت ذلك ، فبيعه كبيع الخمر ، والبغال ، وسائر ما ينتفع به ، ولا يجوز أكله .

٦ـ باب ما نهى عنه عن بيع الغرر

قال أبو بكر :

(ح ١١٨٨) ثبت أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر [1] .

قال أبو بكر :

م ٣٤٠٤- ونهيه عن بيع الغرر يدخل في أبواب من البيوع ، ذلك كل بيع عقده متبايعان بينهما على شيء مجهول عند البائع والمشتري ، أو عند أحدهما ، فمن ذلك بيع ما في بطون الحيوان من الأنعام والبهائم ، وبين الألبان في ضروع الأنعام ، وبيع السمن في الألبان ، وعصير العنب ، وزيت هذا الزيتون ، وبيع الحيتان في البحر ، وبيع الطير في السماء ، والعبد الآبق ، والعبد الشارد ، وكل شيء معدوم السخر في وقت تبايعهما .

---

(١) أخرجه "م" من حديث أبي هريرة في كتاب البيوع قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر ٣/١١٥٣ رقم ٤ (١٥١٣) .

وإن وجد وجد مجهولاً لا يقل ولا يكثر ، وما في هذا المعنى .

ومن بيع الغرر المنهى عنه بيع حبل الحبلة .

٧ـ باب النهي عن بيع حبل الحبلة وبيع المجر ، والمضامين والملاقيح

قال أبو بكر :

(ح ١١٨٩) ثبت أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحبلة [١] .

م ٣٤٠٥- وقد اختلف في معناه ، ففي بعض أخبار ابن عمر : أن يبيع الرجل الجزور حين يلقح الناقة ، ثم تنتج ما في بطنها .

هذا قول مالك ، والشافعي ، وليس في فساد هذا البيع شك من وجود شيء .

وقال بعضهم : هو أن يبيع ولد الجنين الذي في بطن الناقة هذا قول أبي عبيد .

وذكر ابن علية : هو لتاج النتاج ، وبه قال أحمد ، وإسحاق .

م ٣٤٠٦- فالبيع في ذلك كله يبطل .

(ح ١١٩٠) وقد روينا عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع المجر [٢] .

---

(١) أخرجه "خ" في البيوع من حديث ابن عمر ولفظه : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية ، كان الرجل يتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ، ثم تنتج التي في بطنها ٣٥٦/٤ رقم ٢١٤٣ .

(٢) أخرجه البزار من حديث ابن عمر وفيه : نهى رسول الله ﷺ عن الشغار وعن بيع المجر ، وعن بيع الغرر ، وعن بيع كالي بكالي ، وعن بيع آجل بعاجل ، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٨٠/٤ .

وهو بيع ما في بطون الإناث .

م ٣٤٠٧- والبيع في هذا باطل ، لا أعلمهم يختلفون فيه .

م ٣٤٠٨- وأجمعوا على أن بيع المضامين والملاقيح لا يجوز .

قال أبو عبيد : [٢/١٠٩/ألف] " المضامين في البطون وهي الآجنة ، والملاقيح ما في أصلاب الفحول " [١] .

٨ـ باب النهي عن بيع الملامسة والمنابذة وبيع الحصاة وبيع المغانم حتى يقسم وبيع الولاء

قال أبو بكر :

(ح ١١٩١) ثبت أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الملامسة والمنابذة [٢] .

م ٣٤٠٩- فأما المنابذة : فإذا ألقى إليه الثوب وجب البيع ، والملامسة : أن يلمسه بيده ولا يقلبه ولا ينشره .

وممن قال هذا المعنى مالك ، والأوزاعي ، وأحمد بن حنبل .

م ٣٤١٠- وقال الشافعي في الملامسة : أن يأتي الرجل بثوبه مطوياً ، يقول : أبيعك هذا على أن نظرك إليه اللمس ، لا خيار لك إذا نظرت إلى جوفه ، وطوله ، وعرضه .

م ٣٤١١- وأما المنابذة فكان مالك يقول : المنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه ، وينبذ إليه الآخر ثوبه على غير تأمل منهما ، وبنحوه قال الشافعي ، وأحمد .

---

(١) قاله في غريب الحديث ١/٢٠٨ .

(٢) رواه "خ" ٤/٣٥٨-٣٥٩ رقم ٢١٤٤ ، و"م" ٣/١١٥١ رقم ١ ، (١٥١١) كلاهما في البيوع من حديث أنس ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم أجمعين .

قال أبو بكر :

م ٣٤١٢- والبيع في ذلك كله باطل .

قال أبو بكر :

(ح ١١٩٢) وثبت أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحصاة [١] .وتفسيره أن يقول : إذا وقع الحجر فهو لك ، هكذا قال أبو هريرة .

(ح ١١٩٣) وفي حديث ابن عباس أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن بيع المغانم حتى تقسم [٢] .

قال أبو بكر : وذلك لأن بيع حصة الرجل غير معروف قدره ، حتى تقسم المغانم ، وكل بيع مجهول ، ففي هذا المعنى .

(ح ١١٩٤) وثبت أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء ، وعن هبته [٣] .

٩- باب بيع الألبان في ضروع الأنعام وبيع الأصواف على ظهورها

م ٣٤١٣- واختلفوا في بيع الألبان في ضروع الأنعام ، وبيع الأصواف على ظهورها ، فممن روينا عنه أنه نهى عن ذلك ابن عباس .

ونهى أبو هريرة عن شراء اللبن في ضروع الغنم ، وكره ذلك مجاهد ، وطاووس .

---

(١) أخرجه "م" في البيوع من حديث أبي هريرة ٣/١١٥٣ رقم ٤ ، (١٥١٣) .

(٢) أخرجه "بق" في السير من حديثه في حديث طويل ، وفيه هذا اللفظ ٩/١٢٥ .

(٣) أخرجه "خ" في الفرائض ١٢/٤٢ رقم ٦٧٥٦ ، و"م" في العتق ٢/١١٤٥ رقم ١٦ ، (١٥٠٦) من حديث ابن عمر بهذا اللفظ .

وقال الشافعي : لا يجوز ذلك ، وقال أحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي :

بحديث ابن عباس .

ورخص طاؤس بيعه كيلا .

وقال سعيد بن جبير : لا بأس ببيع اللبن [٢/١٠٩/ب] في الضرع ، والصوف على الظهر .

وقال الحسن البصري : لا بأس أن يشتري لبن هذه الشاة شهراً ، إذا كان لها يومئذ لبن ، وبه قال مالك بن أنس ، ومحمد بن مسلمة .

وقال مالك : لا بأس باشتراء الصوف على الغنم إذا كنت تريد جزازها قريباً ، فإن أخرت جزازها فلا خير فيه .

قال أبو بكر : لا يجوز بي شيء من ذلك ، لأنه غرر يقل ويكثر .

(ح ١١٩٥) وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر " [1] .

١٠- باب بيع العبد الآبق والجمل الشارد

قال أبو بكر :

م ٣٤١٤- كان مالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي لا يجيزون بيع العبد الآبق ، والجمل الشارد .

وقد روينا عن ابن عمر أنه اشترى من بعض ولده بعيراً شارداً .

وقال ابن سيرين : لا بأس ببيع العبد الآبق إذا كان علمهما فيه واحد ، وحكى ذلك عن شريح .

---

(١) تقدم راجع رقم الحديث ١١٨٨ .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول ، لنهي رسول الله ﷺ عن بيع الغرر .

١١ـ باب بيع السمك في الآجام [١]

قال أبو بكر :

م ٣٤١٥- ومما هو داخل في بيع الغرر ، بيع السمك في الآجام ، وقد روينا عن ابن مسعود أنه نهى عنه [٢] .

وكره ذلك إبراهيم النخعي ، ومالك ، والشافعي ، والنعمان ، ويعقوب ، وأبو ثور .

وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز أنه أجاز ذلك ، وبه قال ابن أبي ليلى .

١٢ـ باب بيع البصل والجزر ، والفجل ، والشلجم مغيبا في الأرض ، وبيع تراب المعادن ، والصناعة ، والمقاثى ، والمباطخ ، والمباقل

قال أبو بكر :

م ٣٤١٦- ومما يدخل في بيع الغرر ، بيع الجزر ، والثوم ، والبصل ،

---

(١) الآجام : مفرده أجم بضمتين وهو الحصن في الماء كما في البر ، وراجع غريب الحديث لأبي عبيد ٧٢/٢ ، والفائق ٢٥/١ ، ولسان العرب ٢٧٣/١٤ .

(٢) روى له "شب" من طريق المسيب بن رافع الكاهلي عنه قال : لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرور ٥٧٥/٦ ، وكذا عند "بق" ٣٤٠/٥ .

والـــشلجم ، والفجـــل مغيبـــاً في الأرض ، وكـــان الـــشافعي ، وأحمد : يبطلان البيع في ذلك .

وأجاز ذلك مالك ، والأوزاعي ، وإسحاق .

قال أبو بكر : البيع في ذلك كله لا يجوز ، لأنه من بيوع الغرر ، ومما هو داخل في بيوع الغرر ، بيع تراب الصاغة ، وتراب المعادن .

م ٣٤١٧- وكره بيع تراب الصاغة عطاء ، والشعبي .

وقال الشافعي : لا يجوز شـــرى تـــراب المعـــادن بحـــالٍ ، وبـــه قال [٢/١١٠/ألف] الثوري ، والأوزاعي ، وأحمـــد ، وإســـحاق ، وأبو ثور .

وفيه قول ثان : وهو إباحة تراب الفـــضة بالـــذهب ، وتـــراب الذهب بالفضة ، هذا قول الحسن البصري ، والنخعـــي ، وربيعـــة ، والليث بن سعد .

وفيه قول ثالث : قاله مالك قال : لا بأس بشراء تـــراب المعـــادن بشيء مخالف ، إن كان ذهباً فبورق يدا بيد ، وبعرض إلى أجل .

وقال في تراب الصواغين : لا يجوز بيعـــه بـــالعروض ولا بغيرهـــا من الأشياء .

قال أبو بكر : لا يجوز بيع شيء منه ، لأنه مجهول ، ولا يوقـــف على كثرته وقلته .

م ٣٤١٨- واختلفوا في بيع المقاثى والمباطخ ، فأبطل بيع ذلك الشافعي .

وقال مالك : لا بأس به إذا بدا صلاحه .

قال أبو بكر : وبقول الشافعي أقول ، لدخولـــه في جملـــة نهـــي النبي ﷺ عن بيع الغرر [1] .

---

(١) تقدم راجع رقم الحديث ١١٨٨ .

١٣ـ باب بيع القصيل [١]

م ٣٤١٩- واختلفوا في بيع القصيل جزتين ، وثلاثا ، فكره ذلك الحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح .

ومنع من بيعه الشافعي ، إلا أن يقطع مكانه .

ورخص فيه مالك .

قال أبو بكر : القول الأول أصح .

م ٣٤٢٠- واختلفوا فيمن اشترى قصيلا على أن يدعه حتى يدرك ، فأبطل الشافعي البيع ، ونهى عنه النخعي ، وبه قال فيما أحسب الكوفي .

وقال سفيان الثوري : يأخذ راس ماله ، وليعطي الباقي المساكين إذا اشترى قصيلاً فصار شعيراً .

قال أبو بكر : البيع باطل ، لأنه مجهول .

١٤ـ باب بيع زيادة العطاء وشراء الصكاك [٢]

م ٣٤٢١- واختلفوا في بيع الزيادة في العطاء ، فكره ابن عباس ذلك إلا بعرض .

---

(١) القصيل : فعيل من القصل وهو القطع ، والقصيل ما اقتصل من الزرع أخر ، القاموس ٣٨/٤ ، ولسان العرب ٧٥/١٤ .

(٢) الصكاك : هي جمع صك ، وهو الكتاب ، وذلك أن الأمراء كانوا يكتبون للناس بأرزاقهم وأعطياتهم كتبا ، فيبيعون ما فيها قبل أن يقبضوها تعجلا ، ويعطون المتشري الصك ، ليمض ، ويقبضه فنهوا عن ذلك لأنه بيع ما لم يقبض ، كذا في النهاية ٤٣/٣ .

ورخص فيه زيد بن ثابت ، وابن عمر ، قال ابن عمر : ولكن لا يبيعها حتى يكتالها ، ورخص فيه شريح ، والشعبي ، قال أحدهما : بعرضٍ ، وقال آخر : بحيوان .

وكره الحسن البصري ، ومحمد بن سيرين ، وسالم بن عبد الله ، وعطاء بن أبي رباح ، ومحمد بن كعب القرظي : بيع الزيادة في العطاء بعرض .

وبه قال أحمد ، وإسحاق .

وقال الشافعي : بيع [٢/١١٠/ب] الأرزاق التي يخرجها السلطان للناس قبل أن يقبضها ، فلا يبيعها للذي يشتريها قبل أن يقبضها .

وقالت طائفة : لا يجوز بيع ذلك ، هكذا قال مالك قال : لا يجوز بعرض ولا بغيره ، وبه قال أبو ثور ، وحكى ذلك عن الكوفي .

وقد روينا عن الشعبي قولاً ثالثاً : قال : لا آمر بها ولا أنهى عنها نفسي ، وولدي .

قال أبو بكر : بيع زيادة العطاء من الغرر ، وذلك غير جائز ، والله أعلم .

١٥ـ باب النهي عن بيع المرء ما ليس عنده

قال أبو بكر :

(ح ١١٩٦) جاء الحديث عن حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال له : لا تبيعن

طعاماً حتى تشتريه وتستوفيه [1] .

م ٣٤٢٢- وكان الشافعي يقول : معناه أن أبيع شيئاً بعينه وليس عندي .

وقال أحمد ، وإسحاق : معناه أن يقول لصاحبه : اشتر كذا وكذا ، واشتريها منك .

وقال بعضهم : معناه مثل العبد الآبق ، والبعير الشارد ، والرهن ، والشيء المغصوب .

وقال أبو بكر : وأصح ذلك : أن أبيع ما ليس عندي ، مما ملكه لغيري ، على أن علي خلاصه ، وهذا من بيوع الغرر ، لأني قد أقدر عليه ولا أقدر عليه .

١٦- باب بيوع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

قال أبو بكر :

(ح ١١٩٧) ثبت أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمشتري [2] .

م ٣٤٢٣- وأجمع أهل العلم على القول بجملة هذا الحديث .

م ٣٤٢٤- واختلفوا في الوقت الذي يجوز فيه بيع الثمار ، فقالت طائفة : لا يباع حتى يوكل من الثمر قليل أو كثير ، هكذا قال عطاء وروينا ذلك عن

---

(١) أخرجه "د" رقم الحديث ٣٥٠٣ ، و"جه" رقم الحديث ٢١٨٧ ، وغيرهما ، وصححه الألباني في إرواء الغليل ، وقال : وقد استوعبت ألفاظه في كتابي " أحاديث البيوع وآثاره " ١٣٢/٥ رقم ١٢٩٢ .

(٢) حديث ابن عمر أخرجه "مط" ٥١/٢ ، ومن طريقه "خ" ٣٩٤/٤ رقم ٢١٩٤ ، و"م" ١١٦٣/٣ رقم ٤٩ ، (١٥٣٤) كلهم بهذا اللفظ .

ابن عمر ، وابن عباس .

(ح ١١٩٨) وقد روينا عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع النخل حتى يطعم [١] .

وفيه قول ثان : وهو أن يبدو صلاحها أن تحمر ، أو تصفر ، روينا هذا القول عن مسروق ، وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

(ح ١١٩٩) وفيه هذا المعنى حديث عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الثمر حتى يشقع ، يعني يحمر ويصفر [٢/١١١/ألف] ويوكل [٢] .

(ح ١٢٠٠) وفي بعض أخبار النبي ﷺ أنه وقت ذلك طلوع الثريا [٣] .

وقال إبراهيم النخعي : إذا اشتد نوى البر ، وآمن عليه الآفة فليشتر .

قال أبو بكر :

م ٣٤٢٥- وحكم جميع ثمار الأشجار داخل في معنى ثمر النخل ، وبيع ذلك جائز إذا طاب أول ثمرها ، وهذا على مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ،

---

(١) وحديث ابن عباس أوضح مما هنا ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يوكل منه ، أو يوكل ، وحتى يوزن ، أخرجه "م" في البيوع ٣/١١٦٧ رقم ٥٥ ، (١٥٣٧) .

(٢) أخرجه "خ" من حديث جابر بن عبد الله بهذا اللفظ ، وفيه : فقيل : وما تشقع قال : يحمار ويصفار ويوكل منه ٤/٣٩٤ رقم ٢١٩٦ ، وكذا عند "م" ٣/١١٧٥ رقم ٨٤ ، (١٥٣٦) .

(٣) في هذا المعنى حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا طلع النجم ذا صباح رفعت العاهة ، أخرجه "حم" ٢/٣٤١ ، وروى "خ" أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا ، فيتبين الأصفر من الأحمر ٤/٣٩٤ رقم ٢١٩٥ ، وقال الحافظ بعد أن ذكر رواية أبي هريرة عند أبي داود ، وقال : وفي رواية أبي حنيفة عن عطاء " رفعت العاهة عن الثمار ، قال : والنجم هو الثريا ، طلوعها صباحاً يقع في أول فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار ، فالمعتبر في الحقيقة النضج ، وطلوع النجم علامة له ، فتح الباري ٤/٣٩٥ .

وإسحاق ، وكثير من أهل العلم .

(ح ١٢٠١) وقد روينا عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع العنب حتى يسود [١] .

١٧ـ باب النهي عن بيع الزرع قبل أن يشتد حبه ويبيض سنبله

قال أبو بكر :

(ح ١٢٠٢) ثبت أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة ، نهى البائع والمشتري [٢] .

قال أبو بكر :

م ٣٤٢٦- وهذا قول مالك وأهل المدينة ، وعبيد الله بن الحسن ، وأهل البصرة ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، وأصحاب الحديث .

وقد كان الشافعي يقول مرة : لا يجوز .

ثم بلغه حديث ابن عمر ، فرجع عنه ، وقال به ، ولا أعلم أحداً يعدل عن القول به .

---

(١) أخرجه "ت" من حديث أنس وقال : هذا حديث من غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث حماد بن سلمة ١٣/٣ رقم ١٢٣٢ ، و"د" في البيوع ٦٦٨/٣ رقم ٣٣٧١ ، و"ج" في التجارات ٧٤٧/٢ رقم ٢٢١٧ ، و"حم" ٢٢١/٣ ، ٢٥٠ كلهم من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن أنس .

(٢) أخرجه "م" في البيوع من حديث ابن عمر ١١٦٥/٣ رقم ٥٠ ، (١٥٣٥) .

١٨ـ باب النهي عن بيع السنين

قال أبو بكر :

(ح ١٢٠٣) ثبت أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنين [١] .

م ٣٤٢٧- وأجمع أهل العلم على أن بيع ثمر النخل سنين لا يجوز ، ونهى رسول الله ﷺ عن بيع السنين ، وعن بيع الغرر .

وهذا لا يجوز بوجه من الوجوه .

١٩ـ باب النهي عن الثنيا في البيع إلا أن يعلم

قال أبو بكر :

(ح ١٢٠٤) ثبت أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المحاقلة ، والمزابنة [٢] ، وعن الثنيا .

(ح ١٢٠٥) وروينا عنه أنه نهى عن بيع الثنيا إلا أن يعلم [٣] .

م ٣٤٢٨- وقد اختلف أهل العلم في الرجل يبيع ثمرته ويستثنى منها نخلات بغير أعيانهن ، أو ملكية معلومة ، فقالت طائفة : البيع باطل حتى يكون

---

(١) أخرجه "م" من حديث جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض ، وعن بيعها السنين ، وعن بيع الثمر حتى يطيب ٣/١١٧٦ رقم ٨٦ ، (١٥٣٦) .

(٢) أخرجه "م" من حديث جابر بن عبد الله ٣/١١٧٥ رقم ٨٥ ، (١٥٣٦) ، و"خ" من حديث ابن عباس وغيره يرون ، ذكر الثنيا ٤/٣٨٤ .

(٣) أخرجه "ت" في البيوع من حديث جابر بن عبد الله ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر ٣/٤٥ رقم ١٢٩٤ ، أخرجه "ن" في البيوع من هذا الطريق ٧/٢٩٦ رقم ٤٦٣٣ .

الذي استثنى معلوماً ، وأما نخلات بأعيانهن ، [٢/١١١/ب] وإما ثلثا ، أو ربعا ، أو جزءاً من جزء معلوم .

فممن كره بيع الثمرة ويستثنى منها كيلا معلوماً ابن المسيب ، والحسن البصري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

ولا يجوز في قول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور : أن يستثنى نخلا غير معلوم ، مثل أن يقول عشر نخلات ، ولا يشير إليهن ، البيع في ذلك غير جائز .

ورخصت طائفة أن يبيع الرجل ثمر نخله ويستثنى الكر [١] ، والكرين ، هذا قول ابن سيرين ، وسالم بن عبد الله .

وقد روينا عن ابن عمر أنه باع من رجل ثمرته بأربعة ألف ، وطعام الفتيان [٢] .

ورخص مالك بن أنس في أن يبيع الرجل ثمرته ويستثنى ثمر نخله أو نخلات يسمى عددها ، وكذلك يجيز أن يبيع مائة شاة ، إلا شاة يختارها منها .

قال أبو بكر : كما قال الشافعي أقول ، لحديث رويناه عن النبي ﷺ أنه نهى عن الثنيا ، إلا أن يعلم ، ولنهيه عن بيع الغرر .

---

(١) الكرّ : بالضم قال ابن الأثير : الكر بالبصرة ستة أوقار ، وقال الأزهري : الكر ستون قفيزاً ، والقفيز : ثمانيه مكاكيك ، والمكوك : صاع ونصف ، فهو على هذا الحساب اثنا عشر وسقا ، وكل وسق ستون صاعا ، النهاية ٤/١٦٢ .

(٢) روى "عب" عن معمر قال : سمعت شيخاً يقول له الزبير أبو سلمة قال : سمعت ابن عمر وهو يبيع ثمرة له ، فيقول : أبيعكوهما بأربعة آلاف وطعام الفتيان الذين يعلمونها ٨/٢٦١ رقم ١٥١٤٨ .

م ٣٤٢٩- واختلفوا في بيع الثمرة إلا نصفها ، أو إلا ثلثها ، فرخص في ذلك البتي ، والشافعي ، والنعمان .

وكره ذلك أبو بكر بن أبي موسى .

وقال الأوزاعي : لا يقول : أبيعك هذه السلعة وأنا شريكك [١] ، ولكن ليقل : أبيعك نصفها وأنا شريكك ، وبه قال النخعي .

وقال مالك : له أن يستثنى من حائطه ما بينه وبين ثلث الثمر ، لا يجاوز ذلك .

قال أبو بكر : إذا كان المستثنى معلوماً ، فالبيع جائز .

٢٠ـ باب الأمر بوضع الجوائح

م ٣٤٣٠- واختلف أهل العلم في الرجل يشتري الثمرة شراء صحيحاً ، ويقبضها في رؤوس النخل ثم يصيبها جائحة ، فقالت طائفة : يجب وضع الجوائح على ظاهر حديث جابر ، هذا قول أحمد بن حنبل ، وأبي عبيد ، وجماعة من أهل الحديث .

(ح ١٢٠٦) واحتجوا بحديث جابر عن النبي ﷺ أنه قال : لو بعت من أخيك ثمراً ، ثم أصابته جائحة ، مالك أن تأخذ منه شيئاً ، لم تأخذ مال أخيك بغير حق [٢] .

قال أبو بكر :

قالت طائفة : لا يرجع بالجائحة على البائع ، هذا قول الشافعي ، والنعمان [٢/١١٢/ألف] .

---

(١) في الأصل " إنما " .

(٢) أخرجه "م" في المساقاة من حديث جابر بهذا اللفظ ٣/١١٩٠ رقم ١٤ (١٥٥٤) .

وقال مالك : الجائحة التي توضع عن المشتري الثلث فصاعداً ، ولا توضع أقل من الثلث ، ويكون ذلك من مال المشتري ، والجائحة من الريح ، والحريق ، والبرد .

٢١ـ باب بيع مبتاع الثمرة بعد القبض قبل [أن] تصرم [١]

م ٣٤٣١- واختلفوا في الرجل يشتري الثمار في رؤوس النخل ثم يبيعها قبل [أن] تصرم ، فروينا عن الزبير بن العوام ، وزيد بن ثابت أنهما رخصا في ذلك .

وبه قال الحسن البصري ، وأحمد .

وكره ذلك ابن عباس ، وعكرمة ، وأبو سلمة .

قال أبو بكر : بيعه جائز إذا قبضه في رؤوس النخل .

٢٢ـ باب النهي عن المحاقلة والمزابنة

قال أبو بكر :

(ح ١٢٠٧) ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن بيع المحاقلة ، والمزابنة ، والمخابرة [٢] .

---

(١) الصرم : بالفتح القطع ، القاموس المحيط ١٤٠/٤ ، أي قطع الثمرة واجتناؤها من النخلة وراجع النهاية لابن الأثير ٢٦/٣ .

(٢) أخرجه "م" في البيوع من حديث جابر ، وفيه هذا التفسير ١١٧٥/٣ رقم ٨٣ (١٥٣٦) .

م ٣٤٣٢- وفي حديث جابر : والمحاقلة : بيع الزرع بمائة ، فرق حنطة ، والمزابنة : أن يبيع الثمر في رؤوس النخل بمائة فرق ، والمخابرة : كرى الأرض بالثلث والربع .

م ٣٤٣٣- وممن قال بظاهر هذا الحديث في المحاقلة ، ابن المسيب ، وعطاء ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو عبيد .

وفي تفسير المحاقلة وجه آخر ، وهو أن المحاقلة كرى الأرض .

قال أبو بكر : تبيع الرطب في النخل جزافا بتمر يسمى كيلا من المزابنة ، ولا أعلمهم يختلفون أن يبيع ذلك غير جائز ، إلا شيئا يروى عن ابن عباس ، أنكره أحمد بن حنبل ، إلا العرايا ، وأنا ذاكر ذلك بعد إن شاء الله تعالى .

٢٣- باب العرايا

قال أبو بكر :

(ح ١٢٠٨) ثبت أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا ، أن تباع بخرصها يأكل أهلها رطباً [١] .

م ٣٤٣٤- وقد اختلف أهل العلم في القول بهذا الحديث ، فقال أكثر أهل العلم : بيعه جائز ، وجعلوه مستثنى من جملة نهي رسول الله ﷺ .

(ح ١٢٠٩) نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر بالثمر ، وعن بيع الثمرة بالثمرة ، وبيع الرطب بالثمرة [٢] .

---

(١) أخرجه "خ" من حديث زيد بن ثابت وغيره ٤/ ٣٨٤ رقم ٢١٨٨ ، وكذا عند "م" ٣/ ١١٦٩ رقم ٦٣ (١٥٣٩) .

(٢) أخرجه "خ" من حديث ابن عمر وغيره ٤/ ٣٧٧ رقم ٢١٧٠ ، وكذا عند "م" ٣/ ١١٧١ رقم ٧٢ (١٥٤٢) .

وكذلك قال مالك وأهل المدينة ، والأوزاعي ، وأهل الشام ، والشافعي [٢/١١٢/ ب] ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، ومن تبعهم من أهل العلم .

وعدلت طائفة عن القول بظاهر هذا الخبر ، وسائر الأخبار والمأثورة في غير هذا المكان وخالفتها ، هذا قول النعمان وأصحابه .

قال أبو بكر : فبيع العرايا جائز ، لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ والذي نهى عن بيع الثمر بالثمر ، هو الذي رخص في بيع العرايا .

٢٤- باب قدر ما يجوز من بيع العرايا

م ٣٤٣٥- اختلف أهل العلم في قدر ما يجوز من بيع العرايا .

(ح ١٢١٠) ففي خبر أبي هريرة خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق شك الراوي فيه [١] .

وقال مالك : خمسة أوسق ، لا يجازو ذلك .

وقال الشافعي : لا أفسخ البيع في خمسة أوسق ، وأفسخه في أكثر من ذلك .

قال أبو بكر : لا يجوز أن يستثنى من نهي رسول الله ﷺ عن بيع

---

(١) حديث أبي هريرة أخرجه "خ" في البيوع ولفظه : أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق قال : نعم ٤/ ٣٨٧ رقم ٢١٩٠ ، وكذا عند "م" ٣/ ١١٧١ رقم ٧١ (١٥٤١) .

الثمر بالثمر إلا بيقين ، فيبيع أقل من خمسة أوسق جائز إذ ذلك يقين ، وبيع خمسة أوسق لا يجوز إذ في ذلك شك ، ولا يجوز أن يستثنى من يقين ما نهى عنه رسول الله ﷺ من بيع الثمر بالثمر بالشك .

م ٣٤٣٦- واختلفوا في تفسير العرايا .

فكان أبو عبيد يقول : العرايا تفسر بتفسيرين ، كان مالك يقول : هي النخلة يهب الرجل ثمرها للمحتاج ، يعريها إياه فيأتي المعرى وهو الموهوب له إلى نخلته تلك ليجتنيها ، فيشق ذلك على المعري له دخوله عليه ، فجاءت الرخصة له خاصة أن يشتري ثمر تلك النخلة من الموهوب بخرصها تمراً .

أما التفسير الآخر : فهو أن العرايا هي النخلات يستثنيها الرجل من حائطه إذا باع ثمرته ، فلا يدخلها في البيع ، ويبقيها لنفسه وعياله ، فأرخص النبي ﷺ لأهل الحاجة والمسكنة الذين لا ورق لهم ، ولا ذهب ، وهم يقدرون على الثمر ، أن يبتاعوا بتمرهم من ثمار هذه العرايا بخرصها ، فعل ذلك بهم ترفقاً بأهل الفاقة الذين لا يقدرون على الرطب [1] .

قال أبو بكر : وهذا أصح في المعنى من الأول [٢/١١٣/ألف] .

م ٣٤٣٧- وكان مالك يقول : العرايا تكون في الشجر كله من النخل ، والعنب ، والتين ، والرمان ، والزيتون ، والثمار كلها ، وبه قال الأوزاعي .

وقال الليث : لا تكون العرايا إلا في النخل .

وقال الشافعي : في النخل والعنب .

---

(١) راجع غريب الحديث لأبي عبيد ١/ ٢٣٠-٢٣١ .

٢٥ـ باب بيع النخل قبل الإبار وبعده [١]

قال أبو بكر :

(ح ١٢١١) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : " من باع نخلاً بعد أن يؤبر فثمرتها للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع " [٢] .

قال أبو بكر :

م ٣٤٣٨- وفي قوله : من باع نخلاً بعد أن يؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع ، بيان على أن من باع نخلاً لم توبر ، أن الثمر للمشتري ، وهذا قول مالك ، والشافعي ، والنعمان ، ويعقوب ، ومن تبعهم ، إلا ابن أبي ليلى فإنه قال : الثمرة للمشتري ، وإن لم يشترط لأن ثمرة النخل من النخل .

قال أبو بكر : وهذا لا معنى له،لأنه خلاف السنة التي ذكرناها .

أبواب ما نهي عنه من الغش والخداع في البيوع

٢٦ـ باب النهي عن الغش والخداع

قال أبو بكر :

(ح ١٢١٢) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : أن الدين النصيحة ، إن الدين

---

(١) الإبار : الاسم يقال : ابرت النخلو وأبرتها ، فهي مأبورة وموبرة أي ملحقة ، النهاية ١/ ١٣ .

(٢) أخرجه "خ" في البيوع من حديث ابن عمر ٤/ ٤٠١ رقم ٢٢٠٤ ، وفي مواضع أخرى ، و"م" في البيوع ٣/ ١١٧٢ رقم ٧٧ (١٥٤٣) .

نصيحة ، إن الدين النصيحة ، قيل لمن يا رسول الله قال : لله ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم [1] .

(ح ١٢١٣) وثبت أن رسول الله ﷺ قال : " من غشنا فليس منا " [2] .

م ٣٤٣٩- وقد اختلف أهل العلم في معناه فقال قائل : ليس من أهل ديننا .

وقال آخر : ليس مثلنا ، وقال آخر : ليس من أخلاقنا ، وقال آخر : لم يتبعنا على أخلاقنا ، واحتج هذا القائل بقوله : ﴿ فمن تبعني فإنه مني ومن عصاني ﴾ الآية [3] .

قال أبو بكر : وهذا أحسن .

٢٧- باب أخبار المصراة وما فيه من الاختلاف

قال أبو بكر :

(ح ١٢١٤) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : " إذا باع أحدكم اللقحة [4] أو الشاة فلا يحفلها " [5] .

(ح ١٢١٥) وثبت أن رسول الله ﷺ قال : " لا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك ، فهو بخير الناظرين أمسكها ، وإن سخطها ردها ،

---

(١) أخرجه "م" من حديث تميم الداري ١/ ٧٤ رقم ٩٥ (٥٥) .

(٢) أخرجه "م" من حديث أبي هريرة ١/ ٩٩ رقم ١٦٤ (١٠١) .

(٣) سورة إبراهيم : ٣٦ .

(٤) في الأصل " اللحقة " وهو تصحيف ، والصحيح ما أثبته ، وكذا في " العمانية " .

(٥) أخرجه "عب" ٨/ ١٩٨ رقم ١٤٨٦٤ ، و"ن" ٧/ ٢٥٢ رقم ٤٤٩٦ ، و"حم" ٢/ ٢٥٩ .

ورد معها [٢/١١٣/ب] صاعاً من تمر [١] .

قال أبو بكر : التسليم لهذا الخبر يجب .

م ٣٤٤٠- واختلفوا في معنى المصراة .

فكان الشافعي يقول : التصرية أن تربط أخلاف الناقة ، أو الشاة ، وتترك من الحليب اليومين ، أو الثلاثة ، حتى يجتمع لها لبن ، فيراه مشتريها كثيراً ، مما يرى ، فيزيد في ثمنها ، مما يرى ، من كثرة لبنها .

وقال أبو عبيد : " المصراة : الناقة ، أو البقرة ، أو الشاة التي قد صرى اللبن في ضرعها ، يعني حقن فيه أياماً ، فلم تحلب " [٢] .

(ح ١٢١٦) وفي حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : " من اشترى شاة مصراة ، فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام " [٣] .

م ٣٤٤١- واختلفوا فيما يرده مشتري المصراة مكان اللبن .

فقال أكثر أهل العلم هو بالخيار بعد أن يحلبها ، إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر ، هذا قول مالك ، والليث بن سعد ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي عبيد ، وأبي ثور .

وثبت ذلك عن أبي هريرة [٤] .

وقالت طائفة : هو بالخيار بعد أن حلبها ، فإن شاء ردها ورد معها قيمة اللبن ، حكي القول عن أبي ليلى ، وبه قال أبو يوسف .

وقال بعضهم : يعطون من عيشهم ، أهل مصر الحنطة .

---

(١) أخرجه "خ" في البيوع من حديث أبي هريرة ٤/ ٣٦١ رقم ٢١٤٨ ، وكذا عند "م" ٣/١١٥٥ رقم ١١، (١٥١٥) .

(٢) قاله أبو عبيد في غريب الحديث ٢/ ٢٤١ .

(٣) أخرجه "م" من حديثه ٣/ ١١٥٨ رقم ٢٥ (١٥٢٤) .

(٤) روى له "عب" عن هشام عن محمد عنه ٨/ ١٩٧ رقم ١٤٨٥٩ .

قال أبو بكر : وفي حديث أبي هريرة : صاعاً من طعام لا بتمر ، أيقول تمر ليس بير .

قال أبو بكر : فلا يجوز أن يدفع مكان التمر غيره ، لأن ذلك يكون بيع الطعام قبل أن يقبض ، وقد نهى رسول الله ﷺ عنه .

وخالف ذلك كله النعمان فقال : إذا حلب المصراة فليس له أن يردها ، لأنه قد أخذ منها شيئاً لا يستطيع ردها .

قال أبو بكر : وهذا خلاف ما سنه النبي ﷺ لأمته .

م ٣٤٤٢- واختلفوا في الوقت الذي جعل لمشتري المصراة فيه الخيار .

فكان الشافعي وناس من أهل الحديث يجعلون لمشتريه خيار ثلاث .

وفي مذهب بعض المدنيين : له الخيار متى تبين له أنها مصراة أن يردها .

قال أبو بكر : وبخبر رسول الله ﷺ أقول خيار ثلاث بعد الحلب على ظاهر الحديث .

٢٨- باب النهي عن النجش في البيوع

قال أبو بكر :

(ح ١٢١٧) ثبت أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش [١] .

م ٣٤٤٣- واختلفوا في عقد البيع [٢/١١٤/ألف] الذي نجش فيه .

---

(١) أخرجه "خ" في البيوع ، من حديث ابن عمر ٤/ ٣٥٥ رقم ٢١٤٢ ، وفي مواضع أخرى ، و"م" ٣/ ١١٥٦ رقم ١٣ (١٥١٦) .

فقال أكثر أهل العلم : الناجش عاص ، إذا كان بالنهي عالماً ، والبيع جائز ، لأن النجش غير البيع ، هذا قول الشافعي ، وأصحاب الرأي .

وأبطلت طائفة من أهل الحديث البيع .

واحتج بعض من أجاز البيع بأن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة [1] ، وجعل للمشتري الخيار ، وهذا بالنجش عاص ، كما كان بائع المحاقلة عاصياً ، والبيع جائز منهما جميعاً .

٢٩ـ باب النهي عن بيع الحاضر للباد

قال أبو بكر :

(ح ١٢١٨) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : " لا يبيع حاضر لباد " [2] .

م ٣٤٤٤- واختلفوا فيه ، فممن كره ذلك أنس بن مالك ، وأبو هريرة ، وابن عمر ، وعمر بن عبد العزيز ، ومالك ، والليث بن سعد ، والشافعي .

وفيه قول ثان : وهو أن الرخصة اليوم في بيعهما ، هذا قول مجاهد .

م ٣٤٤٥- واختلفوا في شراء الحاضر للباد .

فكرهت طائفة أن يشترى له ، كما كرهت أن يبتاع له .

---

(١) تقدم الحديث راجع رقم ١٢٠٧ .

(٢) أخرجه "خ" في البيوع من حديث ابن عباس ٤/ ٣٧٠ رقم ٢١٥٨ ، وفي مواضع أخرى ، و "م" من حديث أبي هريرة وابن عباس وجابر ٣/ ١١٥٧ رقم ١٨ (١٥٢٠) ، ورقم ١٩ (١٥٢١) ، ورقم ٢٠ (١٥٢٢) .

قال أنس بن مالك : كان يقال : هي كلمة جامعة يقول : لا تبيعن له شيئاً ، ولا تبتاعن له شيئاً .

وفيه قول ثالث : وهو الرخصة في الشراء لهم ، والنهي في البيع لهم ، هذا قول الحسن البصري .

م ٣٤٤٦- واختلفوا في الحاضر يشير على البدوي ، ويخبره بالسعر .

فكره مالك ذلك ، وبه قال الليث بن سعد .

ورخص فيه الأوزاعي .

قال أبو بكر : لا بأس أن يشير عليه ، وليست الإشارة ببيع ، وهو من النصيحة للمسلم .

٣٠- باب النهي عن التلقي للسلع

قال أبو بكر :

(ح ١٢١٩) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : " لا تلقوا [١] السلع " [٢] .

م ٣٤٤٧- وممن كره تلقي السلع ، عمر بن عبد العزيز ، ومالك ، والليث بن سعد ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وبلغني عن النعمان أنه لم يكن يرى بذلك بأساً .

ونهت طائفة ثالثة عن تلقي السلع خارج الأسواق ، ورخصت في استقبالها في أعلى السوق ، هذا قول طائفة من أهل الحديث .

---

(١) في الأصل " لا تلتقوا " والصحيح ما أثبته ، وكذا في " العمانية " ، والكلمة في أصلها " لا تتلقوا " فحذفت إحدى التائين .

(٢) أخرجه "خ" ٤/ ٣٧٣ رقم ٢١٦٢ ، و "م" ٣/ ١١٥٦ رقم ١٤ (١٥١٧) كلاهما في البيوع من حديث ابن عمر .

(ح ١٢٢٠) واحتجوا بحديث مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن تلقى السلع حتى تهبط [٢/١١٤/ب] الأسواق [١] .

قال أبو بكر : هذا أصح .

٣١ـ باب اختلاف أهل العلم فيمن تلقى الركبان فابتاع سلعة

م ٣٤٤٨- اختلف أهل العلم فيمن تلقى الركبان فابتاع سلعة .

فقالت طائفة : الشرى جائز ، والبائع بالخيار إذا ورد السوق ، هذا قول الشافعي .

(ح ١٢٢١) ومن حجته حديث رويناه عن رسول الله ﷺ أنه قال : " فمن تلقاها ، فاشترى منها شيئاً ، فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق " [٢] .

قال أبو بكر : لا خيار للمشتري .

وقالت طائفة : لا خيار له ، وقد أساء المستقبل ، هذا قول لبعض أصحابنا ، وبه قال أصحاب الرأي .

وبحديث رسول الله ﷺ أقول .

٣٢ـ باب المسترسل الذي لا يماكس ومن في معناه

قال أبو بكر :

(ح ١٢٢٢) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : " الدين النصيحة " [٣] .

---

(١) أخرجه "خ" ٤/ ٣٧٣ رقم ٢١٢٥ ، و "م" ٣/ ١١٥٦ رقم ١٤ (١٥١٧) ، كلاهما في البيوع من حديثه .

(٢) أخرجه "م" في البيوع من حديث أبي هريرة ٣/ ١١٥٧ رقم ١٧ (١٥١٩) .

(٣) تقدم الحديث راجع رقم ١٢١٢ .

(ح ١٢٢٣) وان جريراً قال : أتيت النبي ﷺ أبايعه ، فاشترط علي النصح لكل مسلم [١] .

(ح ١٢٢٤) وثبت أن رسول الله ﷺ قال لرجل كان يخدع في البيع : " إذا بايعت فقل : لا خلاف به " [٢] .

م ٣٤٤٩- واختلفوا فيمن باع بيعاً غبن فيه غبناً ، لا يتغابن الناس فيما بينهم بمثله .

فقالت طائفة : إذا كانا مطلقين جائزي الأمر ، فالبيع لازم ، كذلك قال الشافعي ، والنعمان .

وقال أحمد في بيع المسترسل : يجيء فيسترسل ن وكره غبنه .

وقال أبو ثور : البيع الذي فيه غبن ، لا يتغابن الناس بمثله فاسد .

وقال بعضهم : كل بيع باعه رجل من مسترسل ، أو اختدعه فيه ، أو كذبه ، فالمشتري في ذلك بالخيار ، إذا تبين له ذلك .

جماع [٣] ما نهى عنه من البيوع

٣٣- باب النهي عن بيعتين في بيعة

قال أبو بكر :

---

(١) أخرجه "خ" في البيوع ٤/ ٣٧٠ رقم ٢١٥٧ ، و "م" في الإيمان ١/ ٧٥ رقم ٩٨ (٥٦) من حديثه .

(٢) أخرجه "خ" ٤/ ٣٣٧ رقم ٢١١٧ ، و "م" ٣/ ١١٦٥ رقم ٤٨ (١٥٣٣) كلاهما في البيوع من حديث ابن عمر .

(٣) في الأصل " باب " ، وفي " العمانية " ذكر ما نهى عنه من البيوع بالعيوب .

(ح ١٢٢٥) ثبت أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة [١] .

م ٣٤٥٠- واختلفوا في تفسيره .

فقالت طائفة : هو أن يقول : أبيعك بالنقد بكذا ، وبالنسيئة بكذا ، هذا قول مالك ، وسفيان الثوري ، وإسحاق .

وقال الشافعي :إذا باعة بيعاً بريئاً على أن الدينار إذا حل أخذ به دراهم إلى وقت ، فهذا حرام من بيعتين في بيعة ، وشرطين في شرط .

وقد روينا عن ابن مسعود أنه قال : الصفقتان في صفقة [٢/١١٥/ألف] ربا .

قال الثوري : وتفسيره ، أن أبيعك بألف وتعطيني الدينار من عشرة ، وأبيعك بعشرة بنقد ، وبعشرين بنسيئة .

قال أحمد : صفقتان في صفقة مثل بيعتين في بيعة .

وقد روينا عن طاووس ، والحكم ، وحماد أنهم قالوا : لا بأس بأن يقول : أبيعك بالنقد بكذا ، وبالنسيئة بكذا ، فيذهب به على أحدهما .

وقال الحكم ، وحماد : ما لم يتفرقا .

قال أبو بكر : ومن بيعتين في بيعة أن يقول : أبيعك جاريتي هذه بمائة دينار على أن تبيعني عبدك هذا بخمسمائة ديناراً ، والبيع في ذلك كله فاسد .

---

(١) أخرجه "ت" في البيوع ٣/ ١٥ رقم ١٢٣٥ ، و "ن" في البيوع ٧/ ٢٩٦ رقم ٤٦٣٢ من حديث أبي هريرة .

٣٤ـ باب النهي عن ربح ما لم يضمن وبيع ، وسلف

قال أبو بكر :

(ح ١٢٢٦) جاء الحديث عن النبي ﷺ أن نهى عن ربح ما لم يضمن ، ونهى عنه بيع وسلف [١] .

وقد اختلف في القول بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، فكان أحمد ربما قال به ، وربما وقف عن ذلك .

وكان الشافعي لا يرى القول به .

م ٣٤٥١- وقد اختلف بهذا الحديث في معنى نهيه عن ربح ما لم يضمن .

فقال أحمد ، وإسحاق : لا يكون ذلك إلا في الطعام يعني ما لم يقبض ، وبه قال مالك ، والثوري .

وقال إسحاق : في كل ما يكال ويوزن .

وقال الأوزاعي : في ربح ما لم يضمن إستأجارك الغلام بأجر معلوم ، ثم تؤجره بأكثر منه .

م ٣٤٥٢- وكان مالك يقول : تفسير بيع وسلف أن يقول الرجل للرجل : آخذ سلعتك بكذا على أن تسلفني كذا ، فالبيع في هذا فاسد ، قال : فإن ترك الذي اشترط السلف منه كان البيع جائزاً .

والبيع عند الشافعي في هذا فاسد ، ترك الشرط أو لم يترك .

---

(١) أخرجه "ت" ٣/١٦ - ١٧ رقم ١٢٣٨ ، و"د" ٣/٧٦٩ - ٧٧٥ رقم ٣٥٠٤ ، و"حم" ٢/١٧٥ ، كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

٣٥ـ باب الكالي بالكالي

م ٣٤٥٣- أجمع أهل العلم أن الدين بالدين لا يجوز [١] .

فمن ذلك : أن يسلف الرجل للرجل في طعام ، فيحل عليه ، ليجعله عليه سلفاً في طعام آخر أكثر منه ، أو يبيعه ذلك الطعام الذي في ذمته بدنانير إلى وقت ثان ، فهذا دين انقلب إلى دين مثله .

وممن حفظنا عنه أنه قال : لا يجوز بيع الدين بالدين ، مالك ، والأوزاعي والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، والكوفي [٢/١١٥/ب] .

وقال أحمد : إجماع أن لا بياع دين بدين .

قال أبو بكر :

(ح ١٢٢٧) وقد روينا عن النبي ﷺ بإسناد لا يثبت أنه نهى عن الكالي بالكالي [٢] .

٣٦ـ باب بيع الحيوانين بالحيوان يداً بيد ونسيئة

قال أبو بكر :

(ح ١٢٢٨) ثبت أن رسول الله ﷺ اشترى عبداً بعبدين أسودين ، واشترى جارية بسبعة أرس [٣] .

---

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع / ١٣٢ رقم ٥٤١ .

(٢) أخرجه الطحاوي في البيوع ٤/٢١ ، والدار قطني ٣/٧١-٧٢ رقم ٢٦٩-٢٧٠ ، ورواه ابن عدي في الكامل ، وأعمله بموسى بن عبيدة ، ونقل تضعيفه عن أحمد ، وقال : والضعف على حديثه بين ، التعليق المغني ٣/٧٢ ، من حديث ابن عمر .

(٣) أخرجه "م" في الشطر الأول فقط في حديث جابر ٣/ ١٢٢٥ رقم ١٢٣ (١٦٠٢) .

م ٣٤٥٤- وقد أجمع كل من أحفظ قوله من علماء الأمصار على أن بيع الحيوان بالحيوان يداً بيد جائز [١] .

م ٣٤٥٥- واختلفوا في بيع الحيوان بالحيوان بالنسيئة .

فممن كره ذلك عطاء ، وعكرمة بن خالد ، وعبد الله بن عبيد بن عمير ، وابن سيرين ، وابن الحنفية ، والثوري ، وأحمد .

وروي ذلك عن عمار بن يسار ، وابن عمر .

وقالت طائفة : لا بأس أن يباع الحيوان بالحيوان نسيئة ، هذا قول الشافعي .

واحتج بشيء روي عن علي ، وابن عمر .

وفي المسألة قول ثالث : وهو أن لا بأس أن يباع البعير بالبعيرين إلى أجل إذا اختلف وبان اختلافهما ، فإن أشبه بعضهما بعضاً ، فلا يأخذ منها اثنين بواحد ، هذا قول مالك .

وقد روي عن الحسن البصري تجوز ذلك .

وقال أصحاب الرأي : إذا قبض أحد الصنفين من الحيوان بعد يوم أو يومين ، فلا بأس ، ولو جعل لذلك يوم فأكثر ، كان فاسداً .

٣٧- باب بيع اللحم بالحيوان

م ٣٤٥٦- واختلفوا في بيع اللحم بالحيوان .

فكره ذلك ابن المسيب ، والشافعي .

وفيه قول ثان : وهو أن ذلك فاسد ، إلا أن يكون اللحم أكثر من

---

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع / ١٣٢ رقم ٥٤٢ .

لحم الشاة ، فيكون الفضل بالصوف ، والجلد والسقط ، هذا قول محمد بن الحسن .

وفيه قول ثالث : وهو إن لحم الإبل والبقر ، والغنم ، والوحش كلها بشيء منها أحياء لا تصلح ، ولا بأس ببيع الحمير ، والبغال ، والخيل باللحم ، هذا قول مالك .

قال أبو بكر : واحتج الشافعي .

(ح ١٢٢٩) بحديث مرسل لايثبت [١] .

٣٨ـ باب النهي عن بيع الماء

قال أبو بكر :

(ح ١٢٣٠) ثبت أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الماء [٢/١١٦/ألف] [٢] .

ودل خبر إياس بن عبد المزني ، وخبر أبي هريرة على أن النهي إنما وقع على بيع فضل الماء .

(ح ١٢٣١) وثبت عنه أنه قال : " لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ " [٣] .

---

(١) أخرجه "مط" عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالمحم ٢/ ٧٠ ، ومن طريق الشافعي في الأم ٣/ ٨١ ، قال ابن عبد البر " لا اعلم هذا الحديث يتصل من وجه ثابت من الوجوه عن النبي ﷺ ، التمهيد ٤/ ٣٢٢ .

(٢) أخرجه "م" في المساقاة من حديث جابر بن عبد الله ٣/ ١١٦٧ رقم ٣٥ (١٥٦٥) ومن حديث أبي هريرة ٣/ ١١٩٨ رقم ٣٨ (١٥٦٦) و"جه" من حديث إياس بن عبد المزني ، وأبي هريرة ٢/ ٨٢٨ .

(٣) أخرجه "م" في المساقاة من حديث أبي هريرة ، فذكره بهذا اللفظ ٣/ ١١٩٨ رقم ٣٦ (١٥٦٦) .

قال أبو بكر :

م ٣٤٥٧- أما نهي النبي ﷺ عن بيع الماء فظاهره ظاهر عام [1] ، والمراد منه منع بعض المياه دون بعض ، يدل على نهيه عن بيع فضل الماء .

ويدل أيضاً على أن ذلك معناه إباحة كل من نحفظ قوله من علماء الأمصار أن يبيع الرجل ما أخذه من مثل النيل ، أو الفرات في ظرف بثمن معلوم ، وغير جائز أن يجمعوا على خلاف سنة رسول الله ﷺ ، فدل ما ذكرناه على أن نهيه عن بيع الماء ، ليس المراد صفة جميع المياه .

ويجوز أن يدخل في نهيه عن بيع الماء المجهول ، كالمياه التي يتبايعها أهل المشرق وغيرهم ، يبيع الرجل منهم ما يجري في نهره يومه وليلته بكذا ، وكذا درهماً ، وذلك مجهول يزيد أو ينقص ، وتحيط به الآفات ، ويختلف ذلك في الشتاء عند كثرة الأمطار ، ويقل عند قلة الأمطار ، وفي الصيف اختلافاً متفاوتاً ، فكل ماء مجهول ، فالبيع فيه فاسد ، وكل ماء معلوم في ظرف قد أحاط البائع ، وللمشتري به معرفة ، فالبيع فيه جائز .

وأما قوله : " لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ ، فإن الرجل فيما بلغنا كان يحتفر البئر بناحية من الأرض ، وربما لم يكن يقرب لبئره ماء لأحد ، فإذا اختصبت الناحية التي بها بئره ، انتجعها أصحاب المواشي ، فإن منعهم من ماء بئره تسبب منعهم ذلك إلى منع الكلام المباح ، لعلمه أن لا مقام لهم بالموضع إذا منعهم ماء بئره على غير ماء ، فنهوا عن بيع فضل الماء لهذا المعنى والله أعلم .

---

(١) في الأصل " ظاهر عليه " وهذا من الأوسط ٣/ ٣٢٧/ ب ، وفي " العمانية " عن بيع الماء الطاهر عام .

وقال الأوزاعي في منع فضل الماء قال : يستقى به ، ثم يسيبه في الأرض ولا يعطيه أحداً .

وقال مالك في ماء البئر : إذا وقع الفضل فالناس في الفضل أسوة .

وقال أحمد : إنما نهى عن بيع فضل ماء البئر ، والآبار ، والعيون في قراره [٢/١١٦/ب] .

م ٣٤٥٨- واختلفوا في بيع الماء روايات وقرب .

فرخص فيه ابن سيرين ، وحماد بن أبي سليمان ، وأحمد ، وإسحاق .

وفيه قول ثان : وهو أن ذلك لا يجوز إلا أن يكون بقرب معروفة الوزن ، لا يجوز عدداً على مذهب الشافعي ، والنظر يدل عليه .

٣٩- باب النهي عن سوم المرء على سوم أخيه

قال أبو بكر :

(ح ١٢٣٢) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : " لا يسأم الرجل على سوم أخيه " [(١)].

م ٣٤٥٩- فمعنى نهيه عن أن يسوم الرجل على سوم أخيه ، إنما هو إذا ركن البائع للمسلم ، ولم يبق بينهما إلا العقد ، هذا مذهب مالك .

قال أبو بكر : فأما ما دام الرجل يساوم بالسلعة ، وهما يختلفان بالثمن ، فمباح أن يسوم على سوم أخيه ، استدلالاً بحديث .

---

(١) أخرجه "خ" في البيوع ٤/ ٣٥٢ رقم ٢١٣٩ ، و "م" في النكاح ٢/ ١٠٣٣ رقم ٥١ (١٤١٣) من حديث ابن عمر .

(ح ١٢٣٣) أنس أن النبي ﷺ باع قدحاً وحلساً [١] فيمن يزيد [٢] .

ولأن الناس في القديم والحديث ما زال يزيد بعضهم في أثمان السلع التي تباع في النداء ، ولم يختلفوا في السائم إذا ترك السوم ، أن لمن أراد السوم أن يسوم .

وقد قال بعض أهل العلم أن في قول النبي ﷺ : لا يسوم الرجل على سوم أخيه إباحة ، لأن يسوم على سوم الذمي ، ولا يجوز للذمي أن يسوم على سوم المسلم ، لأن المعنى في ذلك الفساد فإذا امتنع المسلم من إدخال الفساد على أخيه المسلم ، فالذمي أولى بالمنع من ذلك .

٤٠- باب النهي عن أن يبيع الرجل على بيع أخيه

قال أبو بكر :

(ح ١٢٣٤) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : " لا يبيع بعضكم على بيع بعض " [٣] .

م ٣٤٦٠- وكان الشافعي يقول : معنى نهي النبي ﷺ عن أن يبيع على بيع أخيه أن يتواجبا السلعة ، فيكون المشتري مغتبطاً ، أو غير نادم ، فيأتيه الرجل قبل أن يفترقا ، فيعرض عليه مثل سلعته ، أو خيراً منها ،

---

(١) الحلس : بكسر الهملة وإسكان اللام ، وهو الكساء الرقيق الذي بلى ظهر البعير تحت القتب ، النهاية ١/ ٤٢٣ .

(٢) أخرجه "ت" في البيوع ٣/ ٩ رقم ١٢٢٢ ، و"ن" في البيوع ٧/ ٢٥٩ رقم ٤٥٠٨ ، و"حم" ٣/ ١٠٠ كلهم من حديثه ، وراجع التلخيص الحبير ٣/ ١٥ .

(٣) أخرجه "خ" ٤/ ٣٥٢ رقم ٢١٣٩ ، و "م" ٣/ ١١٥٤ رقم ٧ (١٤١٢) كلاهما في البيوع من حديث ابن عمر .

بأقل من الثمن ، فيفسخ بيع صاحبه ، لأن له الخيار قبل التفرق ، فيكون هذا فساداً .

(ح ١٢٣٥) وقد روينا عن النبي ﷺ [٢/١١٧/ألف] أنه قال : " لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك ، ولا يبيع على بيع أخيه حتى يترك " [١] .

٤١ـ باب النهي عن بيع الطعام قبل [أن] يقبضه المشتري

قال أبو بكر :

م ٣٤٦١- ثبت عن ابن عباس أنه قال : " أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ أن يباع حتى يقبض " فهو الطعام ، قال ابن عباس : ولا أحسب كل شيء إلا مثله [٢] .

(ح ١٢٣٦) وثبت عن النبي ﷺ أنه قال : " من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه " [٣] .

قال أبو بكر :

م ٣٤٦٢- أجمع أهل العلم على أن من اشترى طعاماً فليس له أن يبيعه حتى يقبضه .

---

(١) أخرجه "خ" في النكاح ٩/ ١٩٨ رقم ٥١٤٢ ، وفي البيوع ٤/ ٣٥٣ رقم ٢١٤٠ ، و "م" في النكاح ٢/ ١٠٣٢ رقم ٤٩ (١٤١٢) ، وفي البيوع ٣/ ١١٥٤ رقم ٨ (١٤١٢) .

(٢) روى له "خ" في البيوع من طريق طاووس قال : سمعت ابن عباس يقول : ٤/ ٣٤٩ رقم ١١٣٥ .

(٣) أخرجه "خ" في البيوع من حديث ابن عمر ٤/ ٣٤٩ رقم ٢١٣٦ ، و "م" في البيوع من حديث ابن عباس ٣/ ١١٥٩ رقم ٢٩ (١٥٢٥) .

م ٣٤٦٣- واختلفوا في بيع غير الطعام ، فافترقوا فيه أربع فرق .

فقالت طائفة : لا يجوز بيع شيء بشيء من الأشياء ، اشتراه المرء حتى يقبضه ، دخل في ذلك عندهم المكيل والموزون من الطعام كله ، والعروض ، والدور ، والأرضين ، والحيوان ، وسائر السلع ، هذا قول الشافعي وأصحابه ، وابن الحسن .

وقالت فرقة : كل مبيع ابتاعه رجل ، فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه ما خلا الكيل والوزن ، روينا هذا القول عن عثمان بن عفان .

وبه قال ابن المسيب ، والحسن ، والحكم ، وحماد ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقالت فرقة : حكم كل سلعة ومبيع حكم الطعام في أن لا يباع حتى يقبض ، إلا الدور والأرضين ، فإن بيع ذلك جائز قبل القبض ، هذا قول النعمان ، ويعقوب .

وقالت فرقة رابعة : كل ما عدا [1] المأكول والمشروب جائز أن يباع قبل أن يقبض ، وذلك مثل الرقيق والثياب ، والعروض ، وسائر السلع ، هذا قول مالك ، وأبي ثور .

ورخص فيه ابن سيرين في أن يباع البز قبل أن يقبض .

قال أبو بكر : وأصح هذه الأقاويل قول مالك ، وذلك أن في قصد النبي ﷺ إلى النهي عن بيع الطعام قبل أن يقبض ، دليل على أن غير الطعام ليس كالطعام .

م ٣٤٦٤- وقد أجمعوا على أن السلعة المشتراة لو كانت جارية ، فأعتقها المشتري قبل [أن] يقبضها ، أن [٢/١١٧/ب] العتق واقع عليها .

---

(١) في الأصل : " كلما عدا " .

ففي ذلك دليل على تمام ملك المشتري وزوال ملك البائع عنها .

٤٢ـ باب النهي عن بيع ما ابتيع من الطعام كيلاً بالكيل الذي قبضه حتى يكال ثانياً

قال أبو بكر :

(ح ١٢٣٧) جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان ، صاع البائع ، وصاع المشتري [١] .

م ٣٤٦٥- واختلفوا فيه فقال بظاهر الحديث الحسن البصري ، وابن سيرين ، وعطاء ، والشعبي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

وفيه قول ثان : وهو أن لا بأس أن يخير المشتري بكيله ويصدقه ويأخذ بكيله ، هذا إذا باع بالنقد ، فإن بيع بدين فهو مكروه ، هذا قول مالك .

وفيه قول ثالث : وهو أن يبيعه بكيله ، ولم يفرقوا بين النقد والدين ، هذا قول عطاء ، وابن أبي مليكه .

قال أبو بكر : [٢] استحب أن لا يبيع الرجل طعاماً ابتاعه كيلاً حتى يكيله كيلاً ثانياً ، وإن باع لم أبطل البيع ، لأني لا أعلم في النهي عنه خبراً أصح .

---

(١) أخرجه "جه" في التجارات ٢/٧٥٠ رقم ٢٢٢٨ ، من حديث جابر ، وفي الزوائد : في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف ، وأخرجه عبد بن حميد رقم ١٠٥٩ ، كذا في المسند الجامع ٤/١٥٠-١٥١ رقم ٢٥٨٥ .

(٢) في الأصل : " وقال أبو بكر " .

٤٣ـ باب النهي عن التفرقة بين الوالدة وولدها في البيع

قال أبو بكر :

(ح ١٢٣٨) جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : " من فرق بين الوالدة وولدها ، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة " [١] .

م ٣٤٦٦- وأجمع أهل العلم على القول بجملة هذا الخبر ، إذا كان الولد طفلاً لم يبلغ سبع سنين .

م ٣٤٦٧- واختلفوا في وقت ذلك ، فقال مالك : حد ذلك إذا أثغر .

وقال الأوزاعي : حده أن ينفع نفسه ، ويستغني عن أمه فوق عشر سنين .

وقال الشافعي : إذا صار ابن سبع ، أو ثمان .

وقال أبو ثور : وإن يلبس وحده [٢] ، ويتوضأ وحده ، ويأكل وحده .

وقال النعمان وأصحابه : لا يفرق بينهما إذا كانوا صغاراً .

قال أبو بكر : وهذا الباب مذكور في كتاب الجهاد .

٤٤ـ باب النهي عن احتكار الطعام

قال أبو بكر :

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ٢/ ٥٥ ، و"ت" في البيوع من حديث أبي أيوب ٢/ ٤٢ رقم ١٢٨٧ وقال : حديث حسن غريب .

(٢) في الأصل : " وحده أن يلبس وحده " .

(ح ١٢٣٩) جاء الحديث عن [٢/١١٨/ألف] النبي ﷺ أنه قال : " لا يحتكر إلا خاطئ " [١] .

م ٣٤٦٨- وقد اختلف أهل العلم فيمن يحرم عليه الاحتكار ، وفيما يجب أن لا يحتكر فيه .

فقالت طائفة : الاحتكار الذي يحرم الاحتكار في الحرم دون سائر البلدان ، واحتجوا بقوله : ﴿ ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ﴾ الآية [٢] .

ويقول عمر بن الخطاب لا تحتكروا الطعام بمكة فإن احتكار الطعام بمكة الحاد بظلم .

وقال أحمد : الاحتكار بمثل مكة ، والمدينة ، والثغور .

وفيه قول ثان : وهو أن الاحتكار يحرم في كل موضع في كل سلعة ، هذا قول مالك .

وقال الثوري : كانوا يكرهون الاحتكار .

وفيه قول ثالث : وهو أن الذي يحرم إنما هو احتكار الطعام الذي هو قوت خاصة دون سائر الأشياء ، روي هذا القول عن عبد الله بن عمر ، قال : من كانت له تجارة في الطعام ولم يكن له تجارة غيرها كان خاطياً ، أو طاغياً ، أو باغياً .

وقد روينا عن ابن المسيب أنه كان يحتكر الزيت [٣] .

وقال أحمد : إذا كان الاحتكار من قوت الناس ، فهو الذي يكره .

---

(١) أخرجه "م" في المساقاة من حديث معمر بن عبد الله ٣/ ١٢٢٨ رقم ١٣٠ (١٦٠٥) ، و"شب" ٦/ ١٠٢ .

(٢) سورة الحج : ٢٥ .

(٣) روى له "بق" ٦/ ٣٠ .

وفرق الحسن البصري بين أن يشتري الطعام من السوق ويحبسه ، وبين أن يدخله من أرضه ، فرخص في حبس الطعام إذا أخذه من ضيعته ، وكره أن يشتري الطعام ويحبسه ، وبه قال مالك ، وأحمد .

وقال الأوزاعي : والجالب ليس بمحتكر .

قال أبو بكر : احتكار الطعام الذي هو قوت الناس لا يجوز ، واحتكار غير الطعام ، لا يجوز تحريمه .

٤٥ـ باب النهي عن التسعير على الناس

قال أبو بكر :

(ح ١٢٤٠) ثبت عن أنس أنه قال : غلا السعر بالمدينة ، فقال الناس : يا رسول الله غلا السعر ، فسعر لنا ، فقال رسول الله ﷺ : إن الله هو المسعر ، القابض ، الباسط ، الرازق ، أرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ، ولا مال [1] .

قال أبو بكر :

م ٣٤٦٩- وقد اختلف في التسعير على الناس .

فكان مالك يقول : يقال لمن يريد أن يبيع أقل مما يبيع به الناس : بع كما يبيع الناس مثل سلعتك [٢/١١٨/ب] وإلا فاخرج .

وكان الشافعي : لا يرى التسعير على الناس .

قال أبو بكر : وبه أقول ، إذ لو جاز التسعير لسعر النبي ﷺ .

---

(١) أخرجه "د" ٣/ ٧٣١ رقم ٣٤٥١ ، و"جه" ٢/ ٧٤١ رقم ٢٢٠٠ كلاهما في البيوع من حديث أنس بن مالك .

٤٦ـ جماع أبواب الربا

قال أبو بكر : حرم الله الربا في كتابه تحريماً عاماً مطلقاً فقال : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ الآية [١] .

(ح ١٢٤١) وثبت أن رسول الله ﷺ قال : " الذهب بالذهب وزناً بوزن ، والفضة بالفضة وزناً بوزن ، والبر بالبر مثلاً بمثل ، والشعير بالشعير مثلاً بمثل ، والتمر بالتمر مثلاً بمثل ، والملح بالملح مثلاً بمثل ، فمن زاد أو ازداد فقد أربا ، بيعوا الذهب بالفضة يداً بيد كيف شئتم ، والبر بالشعير مثل ذلك ، والتمر بالملح مثل ذلك يداً بيد كيف شئتم ، فمن زاد أو ازداد فقد أربا [٢] .

م ٣٤٧٠- وقد أجمع عوام علماء الأمصار منهم مالك بن أنس ومن تبعه من أهل المدينة ، وسفيان الثوري ومن وافقه من أهل العراق ، والأوزاعي ومن قال لقوله من أهل الشام ، والليث بن سعد ، ومن وافقه من أهل العلم والشافعي ، وأصحابه وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور والنعمان ، ويعقوب ، ومحمد : على أنه لا يجوز بيع ذهب بذهب ولا فضة بفضة ، ولا بر ببر ، ولا شعير بشعير ، ولا تمر بتمر ، ولا ملح بملح متفاضلاً يداً بيد ، ولا نسيئة ، وإن من فعل ذلك فقد أربى ، والبيع مفسوخ .

---

(١) سورة البقرة : ٢٧٥ .

(٢) أخرجه "ت" من حديث عبادة بن الصامت ، فذكره بهذا اللفظ ٣/ ١٩- ٢٠ رقم ١٢٤٤ ، ومعنى الحديث موجود في الصحيحين بألفاظ متعددة .

وقد روينا هذا القول عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ ، وجماعة يكثر عددهم من التابعين .

(ح ١٢٤٢) وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال : " إنما الربا في النسيئة " [١] .

ومعناه أن بيع الذهب بالفضة أحدهما حاضر ، والآخر إلى وقت ، والأخبار المذكورة في غير هذا الكتاب دالة على ذلك .

٤٧ـ باب بيع الذهب بالذهب مع أحد الذهبين بشيء غير الذهب

قال أبو بكر :

(ح ١٢٤٣) روينا عن فضالة بن عبيد أن رسول الله ﷺ أتى وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب يباع ، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة [٢/١١٩/ألف] فنزع وحده ، ثم قال لهم : الذهب بالذهب وزناً بوزن [٢] .

م ٣٤٧١- واختلفوا في بيع الذهب بالذهب مع أحد الذهبين بشيء غير الذهب .

فكره ذلك ونهى عنه شريح ، وابن سيرين ، والنخعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

---

(١) أخرجه "خ" في البيوع ٤/ ٣٨١ رقم ٢١٧٨ ، ٢١٧٩ ، و "م" في المساقاة ٣/ ١٢١٨ رقم ١٠٤ (١٥٩٦) ، من حديث أسامة بن زيد .

(٢) أخرجه "م" في المساقاة من حديثه ٣/ ١٢١٣ رقم ٨٩ (١٥٩١) .

ورخص فيه حماد بن أبي سليمان ، والنعمان ، وذلك أن يشتري مصحفاً محلى بالدراهم ، وزنها أكثر من وزن ما على المصحف من الورق ، وإن كانت أقل من الفضة التي على المصحف فالبيع فاسد .

وفي المسألة قول ثالث : وهو أن من اشترى مصحفاً عليه فضة أو ذهب بدنانير أو دراهم ، فإن كان قيمة ذلك الثلثين ، وقيمة ما فيه من الذهب الثلث ، فذلك جائز [1] ، هذا قول مالك .

قال أبو بكر : بقول فضالة أقول .

م ٣٤٧٢- واختلفوا في الرجل اشترى سلعة ودراهم بدنانير .

فرخصت فيه فرقة ، وممن رخص فيه سفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال الشافعي مرة : لا يجوز .

وقال مالك : لا يجوز دراهم وسلعة بدينار ، إلا أن تكون الدراهم اليسيرة مع السلعة إذا اشتراها بدينار .

قال أبو بكر : لا فرق بين القليل والكثير منه .

وقال النعمان : في دينار ودرهم ، بدينار وفلس ، البيع جائز .

قال أبو بكر : ذلك جائز لدخوله في جملة ما أحل الله من البيع .

٤٨ـ باب اقتضاء الدراهم من الدنانير ، والدنانير من الدراهم

م ٣٤٧٣- واختلفوا في اقتضاء الذهب من الورق ، والورق من الذهب .

---

(١) قاله في "مط" ٢/ ٦٣٦ في كتاب البيوع ، " باب بيع الذهب بالفضة شبراً وعيناً " .

فرخصت فيه طائفة ، وممن روينا عنه الرخصة فيه عمر بن الخطاب ، وابن عمر ، وعطاء بن أبي رباح ، والحسن البصري ، وطاووس ، وسعيد بن جبير ، والقاسم ، والزهري ، والحكم ، وقتادة .

وبه قال مالك ، والثوري ، والأوزاعي ، وعبيد الله بن الحسن ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

وقال كثير منهم : إذا كان ببيع يومه .

وأجاز ذلك النعمان بسعر يومه ، وما غلا ، وما رخص .

وكره ذلك ابن عباس ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وابن شبرمة .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول .

(ح ١٢٤٤) لحديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه أجاز ذلك [1] .

٤٩ـ باب [٢/١١٩/ب] المتصارفين يجدان أو أحدهما فيما أخذ عيباً

م ٣٤٧٤- واختلفوا في المتصارفين يجد أحدهما بما قبض عيباً .

---

(١) أخرجه"د" من حديثه قال : كنت أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وأخذ بالدراهم ، وأبيع بالدراهم وأخذ بالدنانير ، أخذ هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه ، فأتيت النبي ﷺ وهو في بيت حفصة ، فقلت : يا رسول الله رويدك أني أسألك إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وأخذ بالدراهم ، وأبيع بالدراهم وأخذ بالدنانير ، أخذ هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه ، فقال رسول الله ﷺ لا بأس أن تأخذها بسعرها يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء ٣/ ٦٥٠ - ٦٥١ رقم ٣٣٥٤ ، وكذا عند "ت" ٣/ ٢١ رقم ١٢٤٦ ، و "جه" ٢/ ٧٦٠ رقم ٢٢٦٢ ، و "ن" ٧/ ٢٨١ - ٢٨٢ رقم ٤٥٨٢ .

فقال مالك : ينقض الصرف كله .

وقال سفيان الثوري ، وإسحاق : يرد المعيب منها ، ويكون شريكه في الدينار .

وفيه قول ثالث : وهو أن يستبدل ولا يفارقه حتى يأخذ بدله بوزنه ، هذا قول الأوزاعي .

وفيه قول رابع : وهو أن الزيف الذي وجده في الدراهم إن كان من قبح الفضة ، أو فساد السكة فله أن يقبل ، وله أن يرد ، وإن رد البيع كله ، وإن كان من قبل أنه نحاس ، أو شيء غير فضة ، فالبيع منتقض ، هذا قول الشافعي [1] .

وفيه قول خامس : وهو أن يستبدل ذلك إلا الستوق [2] فإنه ينتقض الصرف بقدر ذلك ، وإن كان الزيوف نصف المال انتقض من البيع بقدر ذلك ، وإن كان ثلث المال استبدل ، وإن كان أكثر من الثلث انتقض من البيع بقدر ذلك ، هذا قول النعمان .

وقال يعقوب : له أن يستبدل البهرجة [3] والزيوف وإن كان جميع المال ، فإما الشبه ، والرصاص فينتقض .

قال أبو بكر : قول الشافعي حسن .

٥٠- باب مسائل

قال أبو بكر :

م ٣٤٧٥- كان الشافعي لا يرى باساً أن يباع الذهب بالفضة جزافاً ،

---

(١) قاله في الأم ٣/ ٣١ .

(٢) الستوق : بفتح السين ثم المشدودة ، زيف بهرج ملبس بالفضة ، القاموس ٣/ ٢٥٢ .

(٣) البهرج : بفتح الباء والراء ، الباطل والردى ، القاموس المحيط ١/ ١٨٦ .

لأن أكثر ما فيه أنه متفاضل ، وقد أجازت السنة التفاضل بينهما يداً بيد .

وكان مالك يجزئ ذلك كان تبراً ، أو حلياً قد صيغ ، فأما الدراهم المعدودة ، والدنانير ، فلا بأس لأحد أن يبيع ذلك ، لأنه يراد به الغرر .

قال أبو بكر : بقول الشافعي أقول .

م ٣٤٧٦- واختلفوا في المتصارفين يشترطان ، أو أحدهما إن وجد المشتري في الدراهم ردية ردها ، فقالت طائفة : ذلك له شرط أو لم يشترط هذا قول الثوري ، والشافعي .

قال أبو بكر : وبه أقول .

وكره النخعي ، وأحمد ، وإسحاق ذلك .

م ٣٤٧٧- واختلفوا في الرجل يصارفه الرجل دنانير بدراهم ، ثم يبيع المشتري الدراهم من الصراف بعدما يقبضها ، فرخص فيه الشافعي إذا كان ذلك بعد افتراقهما .

وقال مالك : لا أحب ذلك ، وليصرفها من غيره ، وبه قال أحمد .

قال أبو بكر : لا بأس [٢/١٢٠/ألف] به .

م ٣٤٧٨- واختلفوا في الخيار في الصرف فقال قوم : لا يجوز في الصرف خيار ، هذا قول مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

وقال أبو ثور : ذلك جائز إذا كان إلى مدة .

م ٣٤٧٩- وقال مالك والازاعي ، والشافعي : لا يجوز حوالة في صرف .

م ٣٤٨٠- وأجمع كل من احفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا ، أن الصرف فاسد [١] .

---

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /١٣٣ رقم ٥٤٨ .

م ٣٤٨١- وكان الأوزاعي ، والشافعي يقولان : لا بأس إذا عجزت دراهم الصيرفي في أن يستقرض دراهم ويتم به الصرف قبل أن يتفرقا .

وقال مالك : لا خير في أن يواجبه على دراهم معه ، ثم يسير معه إلى الصيارفة لينقده .

وقال الشافعي : لا بأس أن يصطحبا من مجلسهما إلى غيره ليوفيه ، لأنهما حينئذ لم يتفرقا .

م ٣٤٨٢- واختلفوا في الرجل يأتي الصراف ويعطيه الصراف دنانير ويزيد صاحب النقر على وزنها قدر ما يكون أجر الصراف .

فكره الشافعي ذلك ، وقال بمعنى قول الشافعي الأوزاعي .

وحكى الشافعي عن مالك أنه قال : لا بأس به .

قال أبو بكر : ويقول الشافعي أقول .

م ٣٤٨٣- واختلفوا في الربا بين العبد وسيده .

فكان ابن عباس يقول : لا ربا بينهما .

وبه قال الحسن البصري ، وجابر بن زيد ، والنخعي ، والشعبي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

ويشبه هذا مذهب الشافعي .

قال أبو بكر : وبه نقول لان ابن عباس قاله ، ولأنهم لما أجمعوا على أن للسيد أن يترع ما بيد العبد ، كان له أن يأخذ منه دينارين ويعطيه دينارا .

وكان مالك يكره الربا بين العبد وسيده ، ونهى عنه ، وبه قال أبو ثور .

٥١ ـ جماع أبواب الطعام بعضه ببعض

قال أبو بكر : قد ذكرنا فيما مضى .

(ح ١٢٤٥) أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع البر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، إلا سواء بسواء ، فمن زاد أو ازداد فقد أربا [١] .

م ٣٤٨٤- وأجمع أهل العلم على القول به .

م ٣٤٨٥- وأجمع عوام أهل العلم من أهل الحجاز والعراق ، والشام ، ومصر والمغرب أن حكم ما يكال ويوزن مما يؤكل ويشرب ، حكم ما نهى عنه رسول الله ﷺ من البر والشعير [٢/١٢٠/ب] والتمر والملح ، وذلك مثل الزبيب والأرز ، والحلمان ، والحمص ، والعدس ، والباقلي ، واللوبيا ، والسلق ، والذرة ، والعسل ، والسمن ، والسكر ، والفانيد ، والقند [٢] ، وما أشبه ذلك من المأكول ، والمشروب المكيل ، والموزون .

وان كل ما بيع منه بصفة ، لا يباع إلا مثلاً بمثل ، يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، والبيع غير جائز .

وقد بلغني عن قتادة أن شذ عن جماعة الناس فقال : كلها خلا الستة الأشياء ، مما يكال أو يوزن ، فلا بأس به ، اثنان بواحد من صنف واحد يداً بيد ، وإذا كان النسيئة فمكروه .

---

(١) تقدم الحديث راجع رقم ١٢٤١ .

(٢) القند : بالفتح ، عسل قصب السكر إذا جمد ، القاموس المحيط ١/ ٣٤٢ .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول ، لأن عليه عـــوام علمـــاء الأمصار في القديم والحديث .

٥٢ـ باب بيع ما لا يكال ولا يوزن من المأكول بعضه متفاضلاً

م ٣٤٨٦- اختلف أهل العلم في بيع ما يؤكل مما لا يكال ولا يـــوزن في عامـــة البلدان بعضه بـــبعض ، وذلـــك التفـــاح ، والرمـــان ، والخـــوخ ، والمشمش ، والكمثرى ، والاتريج ، والـــسفرجل ، والأجـــاص [1] ، والخيار ، والتين ، والجوز ، واللوز ، والبيض ، وما أشبه ذلك .

فقالت طائفة : لا يجوز بيع شيء منه بشيء من جنسه متفاضلاً يداً بيد ، ولا نسيئة ، هكذا قال الشافعي ، ولا يجوز على قوله : بطيخـــة ببطيخة ، ولا أترجه بأترجه .

وفيه قول ثان : وهو أن لا ربا إلا في الذهب والفضة ، أو شـــيء يكال أو يوزن مما يؤكل ويشرب ، هذا قول ابن المسيب .

وقال الحسن : لا بأس البيضة بالبيضتين ، والجـــوزة بـــالجوزتين ، وكذلك قال مجاهد في البيضة بالبيضتين يداً بيد .

وفيه قول ثالث : وهو إنما كان الفاكهة ييبس ، فتسير يابسة تدخر وتؤكل ، لا يباع بعضه ببعض إلا يداً بيد ، مثلاً بمثل ، إذا كان مـــن صنف واحد ، وإن كان من صنفين مختلفين ، فلا بأس أن يباع اثنـــان بواحد يداً بيد ، ولا يصلح نسيئة ، وما كان يكون رطباً وإن يـــبس لم

---

(١) الأجـــاص : بالكـــسر والمـــشددة ، ثمـــر ، والأجـــاص ، والكمثـــرى ، بلغـــة الشـــاميين ، القاموس ٢/ ٣٠٦ .

يكن فاكهة مثل البطيخ والأترج ، والقثاء ، فلا بأس أن يؤخذ اثنان منه بواحدة من صنفه ، هذا قول مالك [1] [٢/١٢١/ألف] .

وقال النعمان في البيضة بالبيضتين والجوزة بالجوزتين ، والفلس بالفلسين جائز إذا كان بعينه ، وهو قول يعقوب [2] .

وقال محمد : لا يجوز الفلس بالفلسين إذا كان بعينه [3] .

٥٣- باب بيع ما يكال ويوزن مما لا يؤكل ولا يشرب

م ٣٤٨٧- واختلفوا في بيع الشيء مما يكال ويوزن مما لا يؤكل ولا يشرب بالشيء من جنسه متفاضلاً يداً بيد ، مثل القطن والصوف ، والورس ، والحنا والعصفر .

ففي قول النعمان : لا يجوز ذلك إلا يداً بيد مثلاً بمثل ، وإذا اختلف النوعان فلا بأس ، اثنان بواحد ، ولا يجوز رطل حديد برطلين حديد .

وقال محمد بن الحسن : لا بأس أن يشتري الحديد بالنحاس متفاضلاً ، ولا وخير فيه نسيئة ، وكذلك القطن ، والصوف ، ولا خير فيه نسيئة .

وقال الزهري : كل شيء يوزن فهو يجري مجري الذهب والفضة ، وكل شيء يكال فهو يجري مجرى البر والشعير .

---

(١) قاله في "مط" ٢/ ٦٣٠ كتاب البيوع ، "باب بيع الفاكهة " .

(٢) في الأصل : " يعقوب ومحمد " وهو خطأ ، وكذا في " العمانية " .

(٣) راجع فتح القدير لابن الهمام ٧/ ٢٠-٢١ .

وقال الثوري : ما كان يوزن فوزن بوزن ، وما لا يوزن فلا بأس اثنان بواحد يداً بيد ، ولا بأس سيف بسيفين ، ولا إبرة بإبرتين .

وكره الحكم وحماد غزل كتان بكتان .

وقالت طائفة : بيع جميع ما خرج عن المأكول والمشروب جائز ، واحد باثنين من جنسه يداً بيد ونسيئة ، هذا قول الشافعي ، مثل النحاس والحديد وكل عرض مثله ، وبه قال أبو ثور .

وقال مالك في النحاس والرصاص ، والقضب والتين وما أشبه ذلك مما يوزن : لا بأس بأن يؤخذ من صنف واحد اثنان بواحد يداً بيد ، ولا خير في ذلك اثنان بواحد من صنف واحد إلى أجل .

فإذا اختلف الصنفان من ذلك ، فبان اختلافهما ، فلا بأس بأن يؤخذ اثنان عنه بواحد إلى أجل ، فإن كان الصنف منه يشبه الصنف الآخر وان اختلفا في الاسم ، مثل الشبه ، والصفر ، والرصاص ، والآنك ، فإني أكره أن يؤخذ منه اثنان بواحد إلى أجل .

وكل شيء ينتفع به الناس من الأصناف كلها،وإن كانت الحصباء، والقصة كل واحد منه بمثليه [٢/١٢١/ب] إلى أجل ربا [1] .

وقال أحمد في الثوب بالثوبين إلا أجل مكروه .

وقال إسحاق : كلما كان مما يكال أو يوزن فلا خير فيه ، ويجوز ما سوى ذلك .

وقال الأوزاعي : والقطن ما لم ينسج فلا بيد له إلا وزناً بوزن يداً بيد ، فإذا غزل ونسج وخرج من الوزن ، فخذ ثوب قطن بعشرة أثواب يداً بيد .

---

(١) قاله في "مط" ٢/٦٦١-٦٦٢ ، كتاب البيوع ، "باب بيع النحاس والحديد وما أشبههما مما يوزن " .

قال أبو بكر : كلما خرج عن المأكول والمشروب ، والـذهب والفضة ، فلا بأس أن يباع اثنان بواحد ، يداً بيد ونسيئة ، ولما أجازوا أن يسلم الرجل ديناراً في عشرين رطلاً من حديد إلى أجل ، وحرموا بيع الذهب بالورق إلا يداً بيد ، كان هذا فرقاً بين الذهب والحديد ، والذهب بالذهب أو الفضة .

٥٤ـ باب الثياب بعضها بعض

م ٣٤٨٨- واختلفوا في بيع الثياب بعضها ببعض .

فقال مالك : " لا بأس بأن يشتري من الكتان بالملاحف اليمانيـة اثنين بواحد ، والثلاثة ، ولا خير فيه نسيئة ، ولا يصلح حتى يختلـف فيتبين اختلافه ، فإن أشبه بعض ذلك بعضاً ، وان اختلفت أسمـاءه ، فلا يأخذ منه اثنين بواحد إلى أجل " [1] .

وقال أصحاب الرأي : لا بأس بفوهية بمروتين إلى أجل ، وكذلك كرباستين [2] بفوهية إلى أجل ، ولا خير في يهودية بيهوديتين إذا كان نسيئة ، هذا قول أصحاب الرأي ، وكذلك قول الثوري .

وأما الشافعي فليس يرى بأساً أن يبتاع جميع الثياب بعضها ببعض متفاضلاً نقداً ونسيئة ، بعد أن يكون الأجل منها معلوماً .

قال أبو بكر : بقول الشافعي أقول .

---

(١) قاله في "مط" ٢/ ٦٦٠ كتاب البيوع ، "باب السلعة في العروض " .

(٢) الكرباس : بكسر الكاف ، ثم الراء ثم الباء وبالنون الكرناس أيضاً ، ثوب من القطن الأبيض ، القاموس المحيط ٢/ ٢٥٤ .

وقال إسحاق ولا بأس ببيع الثوب بالثوبين نسيئة .

قال أحمد : نسيئة أتوقاه .

٥٥ـ باب الحنطة بالشعير

م ٣٤٨٩- قال مالك والليث بن سعد : لا يجوز بيع الحنطة بالشعير ، إلا مثلاً بمثل ، والحنطة ، والشعير ، والسلت ، عند مالك صنف واحد .

وكره البر بالشعير متفاضلاً ، الحكم وحماد .

وقالت طائفة : لا بأس بالتفاضل بينهما يداً بيد ، هذا قول الشافعي ، وسفيان الثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

قال أبو بكر : لا بأس بذلك متفاضلاً يداً بيد .

٥٦ـ باب الحنطة بالدقيق

م ٣٤٩٠- واختلفوا في بيع الحنطة بالدقيق .

فكان [٢/١٢٢/ألف] الشافعي يقول : لا يجوز ذلك وزناً ولا كيلاً ، وبه قال أصحاب الرأي .

وروي عن الحسن ومكحول ، وأبي هاشم ، والحكم ، وحماد ، والثوري أنهم كرهوا ذلك .

وفيه قول ثان : وهو أن لا بأس به مثلاً بمثل ، هذا قول قتادة ومالك بن أنس ، وابن شبرمة .

وفيه قول ثالث : وهو أن لا بأس بالدقيق بالقمح وزناً بوزن ، ويكره كيلاً بكيل ، هذا قول أحمد ، وإسحاق .

وفيه قول رابع : وهو أن لا بأس به متفاضلاً ، هذا قول أبي ثور .

قال أبو بكر : بيع الحنطة بالدقيق متفاضلاً لا يجوز ، وبيع مثلاً بمثل لا أفسخ البيع فيه ، ولا أعلم حجة تمنع من بيعه مثلاً بمثل .

٥٧- باب الحنطة بالسويق ، والسويق بالدقيق ، والخبز بالخبز

م ٣٤٩١- واختلفوا في بيع الحنطة بالسويق .

فقال مالك : لا بأس بذلك متفاضلاً ، وبه قال أبو ثور .

وقال الشافعي : لا يجوز بيع ذلك مثلاً بمثل ، ولا متفاضلاً يداً بيد ، ولا نسيئة .

م ٣٤٩٢- وقال مالك ، وأبو ثور ، ويعقوب ، ومحمد : لا بأس أن يبيع ذلك السويق بالدقيق متفاضلاً .

وقال الشافعي والنعمان : لا يجوز ذلك مثلاً بمثل ولا متفاضلاً .

م ٣٤٩٣- واختلفوا في بيع الخبز بالدقيق .

فقالت طائفة : لا بأس به متفاضلاً ، هذا قول مالك ، والليث بن سعد ، وأبي ثور ، وإسحاق ، وسفيان الثوري .

وقال الشافعي : لا يجوز ذلك .

وقال أحمد : لا يعجبني .

م ٣٤٩٤- ولا يجوز [بيع الخبز بالخبز] [1] في قول الشافعي .

---

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل ، والإثبات من الأوسط ٣/ ٣٣٩/ألف .

وقال عبيد الله بن الحسن :لا بأس ببيع الخبز مثلاً بمثل يداً بيد .

وقال مالك : إذا تحرى أن يكون مثلاً بمثل فلا بأس به ، وإن لم يوزن ، وبه قال الأوزاعي ، وأبو ثور .

وحكى النعمان أنه قال : لا بأس به قرصاً بقرصين .

٥٨- باب الأدهان

قال أبو بكر : قد ذكرنا فيما مضى أن كل مأكول ومشروب من المكيل ، والموزون لا يجوز بيع شيء منه بشيء من جنسه إلا مثلاً بمثل يداً بيد ، وإذا اختلفت الجنسان ، بيع الشيء منه بغير جنسه اثنان بواحد يداً بيد ، ولا يجوز فيه النسيئة .

م ٣٤٩٥- فمما لم نذكره فيما مضى الأدهان ، والجواب في الأدهان ، إن دهن اللوز يجوز أن يباع بدهن اللوز مثلاً بمثل ، ويجوز أن [٢/١٢٢/ب] يباع دهن الجوز بدهن اللوز اثنان بواحد ، ولا يجوز النسيئة ، هذا سبيل كل دهن اختلف .

وما كان من الأدهان التي لا تصلح للأكل وللشرب ، وإنما تصلح للعلاج ، فهو خارج من أبواب الأطعمة ، داخل في أبواب العروض الذي يجوز ببيع الشيء منه الشيء من جنسه متفاضلاً يداً بيد ونسيئة .

م ٣٤٩٦- واختلفوا في بيع الأدهان المطيبة بعضها ببعض متفاضلاً ، وذلك مثل دهن الخيري ، والبنفسج ، والزئبق ، والورد .

فكان أبو ثور يجعل ذلك أصنافاً ، ويجيز التفاضل في بيع بعضها ببعض ، وبه قال مالك .

وقال مالك : لا يجوز بيع الزيتون بالزيت ، ولا الجلجلان [1] بدهن الجلجلان ، ولا حب البان [2] بالسلنجد .

ثم مالك ترك ذلك وقال : لا بأس بحب البان بالبان المطيب .

وقال أبو ثور : لا بأس بالزيتون بالزيت ، والدهن بالسمسم ، والعصير بالعنب ، واللبن بالسمن ، وذلك أن الاسم مختلف والمعنى مختلف .

وقالت طائفة : ما كان اصله السمسم فلا يصلح أن يباع بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل ، والمنشوش [3] ، وغير المنشوش سواء ، ولا يجوز مطبوخاً منه بنيء ، هذا قول الشافعي .

وفي قول النعمان : لا يجوز بيع الزيتون بالزيت ، والجلجلان [4] بدهنه إلا أن يعلم يقيناً أن ما في الزيتون من الزيت أقل مما أعطى من الزيت ، فيكون زيتاً بزيت ، والفضل بالنقل .

قال أبو بكر : قول الشافعي أصح .

٥٩- باب اللحم باللحم

قال أبو بكر :

م ٣٤٩٧- افترق أهل العلم في بيع اللحوم بعضها ببعض ثلاث فرق .

---

(١) الجلجلان : بالضم ، ثمرة الكزبرة ، وحب السمسم ، وحبة القلب ، القاموس المحيط ٣/ ٣٦١ .

(٢) البان : شجر ، ولحب ثمرة دهن طيب ، وحبة نافع لبعض الأمراض ، القاموس المحيط ٤/ ٢٠٥ .

(٣) المنشوش : أي المخلوط بالطيب ، القاموس المحيط ٢/ ٣٠١ .

(٤) في الأصل : " الجلجان " والظاهر ما أثبته .

فقالت فرقة [1] : اللحمان ثلاثة أصناف ، الإبل ، والبر والغنم ، والوحش كله صنف واحد ، لا يجوز من لحومها واحد باثنين ، والطير كلها صنف واحد أنسيها ووحشيها لا يصلح من لحمها اثنان بواحد ، والحيتان كلها صنف واحد ، هذا قول مالك ، ولا بأس بلحم الحيتان بلحم البقر واحد باثنين .

وقال فرقة ثانية : لحم الغنم صنف ، ولحم البقر صنف ، ولحم الإبل صنف ، ولحم الظباء صنف ، ولا يجوز الفصل في بعضها على البعض ، يداً بيد ، ولا يجوز نسيئة ، هذا قول الشافعي .

وقال فرقة ثالثة : اللحمان صنف واحد وحشية وإنسية [٢/١٢٣/ألف] وطائرة ، لا يجوز أن يباع منها شيء بشيء ، إلا مثلاً بمثل يداً بيد ، هذا قول أبي ثور ، وحكي هذا القول عن الشافعي .

وقال النعمان : لا بأس بلحم البقر اثنان بواحد يداً بيد ، ولا يجوز النسيئة .

٦٠ـ باب اللحم بالشحم

قال أبو بكر :

م ٣٤٩٨- كره مالك أن يباع اللحم بالشحم إلا مثلاً بمثل يداً بيد .

وقال النعمان : لا بأس برطلين من شحم برطل من الإلية ، وكذلك لو باع من لحم برطل من شحم البطن ، لم يكن به بأس .

ويشبه هذا قول الشافعي .

قال أبو بكر : وبه أقول .

---

(١) في الأصل : " طائفة فرقة " والتصحيح من الأوسط ٣/ ٣٣٩/ب .

٦١ـ باب الألبان ، والزبد ، والسمن ، واللبن

قال أبو بكر :

م ٣٤٩٩- كان مالك يقول : اللبن كله الإبل ، والبقر ، لا يصلح فيه التفاضل ، وألبان الأنعام عند الشافعي مختلفة يجوز بيع لبن الغنم بلبن البقر متفاضلاً وسواء يداً بيد .

قال أبو بكر : وبه أقول .

م ٣٥٠٠- وكان الشافعي يقول : لا يجوز بيع الزبد باللبن ، ولا بيع السمن بالزبد ، ولا بيع الزبد بالسمن ، ولا خير في سمن غنم بزبد غنم ، ولا بأس بزبد غنم بسمن بقر ، وزبد بقر لاختلافهما .

وسئل مالك عن مد زبد ومد لبن بمد زبد ، فقال : لا يصلح ذلك .

وكان أحمد يقول : إذا كان اللبن حليباً يخرج منه مثل الزبد ، فأنا أكره بيع الزبد به ، وبه قال إسحاق .

وقال الثوري كما قال في الزبد باللبن الحليب والرايبة .

٦٢ـ باب بيع التمر بالتمر جزافاً

قال أبو بكر :

(ح ١٢٤٦) ثبت أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الصبرة بالصبرة من الطعام

لا يدري كم كيل هذه ، ولا كيل هذه [1] .

قال أبو بكر :

م ٣٥٠١- وأجمع أهل العلم على أن ذلك غير جائز إذا كان من صنف واحد [2] ، ولا بأس بالصبرة من الزبيب لا يدري كم كيلها بالصبرة من التمر ، لا يدري كم كيلها .

(ح ١٢٤٧) استدلالاً بقول رسول الله ﷺ : " وبيعوا البر بالشعير كيف شئتم " [3] .

قال أبو بكر :

(ح ١٢٤٨) ولا يجوز بيع الرطب بالتمر لنهي رسول الله ﷺ [٢/١٢٣/ب] عن ذلك [4] .

م ٣٥٠٢- وقد اختلف أهل العلم فيه .

فكان ابن المسيب ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، ويعقوب ، وابن الحسن يكرهون ذلك .

ورخص فيه النعمان ، وهو خلاف ما سنه الرسول صلوات الله عليه ورحمته وبركاته .

---

(١) أخرجه "م" في البيوع من حديث جابر بن عبد الله ٣/ ١١٦٢ رقم ٤٢ (١٥٣٠) .

(٢) تقدم الحديث راجع رقم ٦٢٧ .

(٣) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع / ١٣٣ رقم ٥٥١ .

(٤) فيه حديث سعد : سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراه التمر بالرطب فقال رسول الله ﷺ : انتقص الرطب إذا يبس قالوا : نعم ، فنهى عن ذلك ، أخرجه "مط" ٢/ ٥٤ ، و "د" في البيوع ٣/ ٦٥٥-٦٥٧ رقم ٣٣٥٩ ، و "جه" في التجارات ٢/ ٧٦١ رقم ٢٢٦٤ .

٦٣ـ باب التمرة بالتمرتين

م ٣٥٠٣- واختلفوا في بيع التمرة بالتمرتين ، والحبة من الحنطة بالحبتين من الحنطة ، فكره ذلك سفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

ورخص النعمان ، ويعقوب في بيع التمرة بالتمرتين ، والبيضة بالبيضتين ، والجوزة بالجوزتين .

قال أبو بكر : وبقول الشافعي أقول .

٦٤ـ باب الصبرة قد علم البائع كيلها دون المبتاع

م ٣٥٠٤- واختلفوا في بيع الصبرة من الطعام قد علم البائع كيلها دون المبتاع ، فكره ذلك عطاء ، وابن سيرين ، وعكرمة ، ومجاهد ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال الشافعي : إن باعه جزافا فهو جائز ، ويبين إذا عرف كيله أحب إلي .

قال أبو بكر : البيع جائز ، ولو أعلمه كان أحب إلي .

٦٥ـ باب خل العنب بخل التمر

م ٣٥٠٥- واختلفوا في بيع خل العنب بخل التمر ، فكان مالك يقول : لا يجوز إلا واحداً بواحد .

وفي قول الشافعي : لا بأس به ، لأن أصلهما مختلف .

م ٣٥٠٦- واختلفوا في بيع خل التمر بالتمر ، فقال مالك : لا بأس به .

وقال الشافعي : لا يجوز ذلك .

م ٣٥٠٧- وكان الثوري ، والشافعي ، وأحمد يكرهون التمر بالتمر وزناً بوزن ، لأن بعضه أثقل من بعض ، فإذا رددته إلى أصله وهو الكيل اختلف .

٦٦- باب الخيار الذي جعله النبي ﷺ للمتبايعين بعد عقد البيع قبل الافتراق

قال أبو بكر :

(ح ١٢٤٩) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : البيعان بالخيار ما لم يفترقا ، إلا بيع الخيار [١] .

(ح ١٢٥٠) وفي حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : البيعان بالخيار ما لم يفترقا و يقول لصاحبه : اختر [٢] .

قال أبو بكر : فكان تفسير قوله : إلا بيع الخيار أن يقول أحدهما لصاحبه : اختر .

(ح ١٢٥١) وقد روينا عن النبي [٢/١٢٤/ألف] ﷺ أنه قال لرجل اشترى منه حمل خيط : اختر ، فقال له الأعرابي : عزك الله بيعاً [٣] .

---

(١) أخرجه "خ" ٤/٣٢٨ رقم ٢١١١ ، و"م" ٣/١١٦٣ رقم ٤٣ ، (١٥٣١) كلاهما في البيوع من حديث ابن عمر .

(٢) أخرجه "خ" في البيوع من حديثه ٤/٣٢٨ رقم ٢١١٠ .

(٣) أخرجه "ت" من حديث جابر مختصرا قال : أن النبي ﷺ خير إعرابيا بعد البيع ٣/٢٦ رقم ١٢٥٣ .

م ٣٥٠٨- وقد اختلف أهل العلم في حد الافتراق ، فقال كثير منهم : الافتراق افتراق الأبدان ، هذا قول ابن عمر ، وبه قال أبو برزة الأسلمي ، وابن المسيب ، وشريح ، والشعبي ، والحسن البصري ، وعطاء ، وطاؤوس ، والزهري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور .

وقالت طائفة : إذا عقد البيع فقد تم ملك كل واحد منهما على ما ابتاعه من صاحبه ، هذا قول مالك ، وأصحاب الرأي .

وكان النخعي يرى البيع جائزاً وإن لم يفترقا .

م ٣٥٠٩- واختلفوا في معنى قوله : " إلا بيع الخيار " ، فكان الثوري ، والأوزاعي ، وابن عيينة ، وعبيد الله بن الحسن [١] ، والشافعي ، وإسحاق يقولون : هو أن يقول أحدهما لصاحبه بعد البيع : اختر انفاذ البيع أو فسخه ، فإن اختار إمضاء البيع ، تم البيع بينهما ، وإن لم يفترقا .

وقال أحمد : هما بالخيار حتى يفترقا ، قالا هذا القول أو لم يقولا .

وقال مالك ، وأصحاب الرأي : البيع يتم بالعقد ، وليس لافتراقهما بأبدانهما معنى يقبل به .

٦٧- باب المتبايعين يشترطان أو أحدهما بالخيار وقتاً معلوماً أو مجهولاً

م ٣٥١٠- واختلفوا في المتبايعين يشترطان أو أحدهما الخيار وقتاً معلوماً في عقد البيع ، فقالت طائفة : البيع جائز والشرط لازم إلى الوقت الذي

---

(١) في الأصل عبد الله بن الحسن ، وهو خطأ ، وكذا في " العمانية " .

اشترطا إليه الخيار ، هكذا قال ابن أبي ليلى ، والحسن بن صالح ، وعبيد الله بن الحسن ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وأبو ثور ، ويعقوب ، ومحمد .

وقالت طائفة : اشترط الخيار ثلاثة أيام جائز ، والبيع فاسد إذا اشترط خياراً أكثر من ثلاث ، هذا قول الشافعي ، والنعمان ، وابن شبرمة .

واحتج الشافعي بخبر المصراة [1] ، وبه احتج النعمان ، وهو يعدل عن القول به في نفس ما جاء في الحديث .

وفيه قول ثالث : وهو أن الخيار في الثوب يكون اليوم واليومين ، وفي الجارية أكثر من ذلك الجمعة والخمسة أيام ، والدار أكثر من ذلك الشهر وما أشبهه ، وما [٢/١٢٤/ب] بعد من الخيار لا خير فيه ، لأنه غرر .

قال أبو بكر : احتج بعض من أجاز البيع إذا اشترط فيه الخيار مدة معلومة ، وإن كان أكثر من ثلاث .

(ح ١٢٥٢) بقول رسول الله ﷺ : " المسلمون على شروطهم " [2] .

قال أبو بكر : وبهذا أقول .

م ٣٥١١- واختلفوا في الرجلين يتبايعان ويشترطان في عقد البيع خياراً غير معلوم مدته ، فكان ابن أبي ليلى ، والأوزاعي يقولان : البيع جائز والشرط باطل .

(ح ١٢٥٣) وحجتهما : خبر بريرة أن النبي ﷺ قال : كل شرط ليس في كتاب

---

(١) تقدم راجع رقم الحديث ١٢١٥ .

(٢) أخرجه "خ" في الإجارة تعليقاً ٤/٤٥١ رقم ٢٢٧٤ ، وراجع فتح الباري ٤/٤٥١ .

الله فهو باطل [1] فأثبت النبي ﷺ البيع وأبطل الشرط .

وقال أحمد ، وإسحاق : البيع جائز والشرط لازم ، والذي شرط له الخيار ، الخيار أبداً أو يأخذه ، ولعلهما يحتجان بقوله : المسلمون على شروطهم .

وفيه قول ثالث : وهو أن البيع فاسد ، هذا قول الثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

٦٨ـ باب السلعة تتلف في يدي المشتري قبل مضي وقت الخيار

م ٣٥١٢- واختلفوا في السلعة تتلف في يدي المشتري قبل مضي وقت الخيار ، فقال أصحاب الرأي : إذا كان الخيار للبائع أولهما ، فهلكت السلعة عند البائع ، فإنها تتلف من حال البائع وينتقض البيع ، فإن قبضها المشتري ، وتلفت عنده ، فعليه القيمة ، لا الثمن ، وإن كان الخيار للمشتري فتلفت في يديه ، فعليه الثمن وتتلف من ماله ، وإن أعتق المشتري عتق ، وإن أعتق البائع لم يعتق ، وبه قال الثوري .

وقالت طائفة : إن تلفت عند البائع انتقض البيع لأيهما كان الخيار ، وإن تلفت عند المشتري فعليه القيمة لأيهما كان الخيار ، هذا قول الشافعي .

قال أبو بكر : أصح من ذلك على أصل الشافعي إذا كان الخيار للمشتري وحده وتلفت عنده أن عليه الثمن ، لأنه يزعم أن زكاة

---

(١) أخرجه "خ" في المكاتب ٥/١٩٠ رقم ٢٥٦٣ ، و"م" في البيوع ٢/١١٤٢-١١٤٣ رقم ٨ ، (١٥٠٤) .

الفطر على المشتري إذا كان له الخيار ، ويزعم أنها لو كانت جارية فحاضت في أيام الخيار ، أن المشتري يجزي بتلك الحيضة من الاستبراء [١٢٥/٢/ألف] ، هذا يدل على تمام الملك ، وإذا تم الملك فعليه الثمن لا القيمة .

وفيه قول ثالث : وهو أن الخيار إذا كان للبائع وتلفت عند المشتري ، أنه أمين في ذلك ، ولا شيء عليه ، وإن كان الخيار للمشتري فهلكت عنده ، فهو عليه بثمنه الذي اشتراه به ، هذا قول ابن أبي ليلى .

٦٩ـ باب السلعة تتلف عند البائع قبل أن يقبضها المشتري بعد تمام البيع

م ٣٥١٣- واختلفوا في السلعة تتلف عند البائع قبل أن يقبضها المشتري ، فقالت طائفة : تتلف من مال البائع ، هذا قول الشعبي ، وربيعة ، والشافعي .

وقالت طائفة : هي من مال المشتري ، والثمن للبائع ، هذا قول أحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، فإن حبسها البائع عن المشتري ، فهي من مال البائع ، وقد ثبت أن ابن عمر قال : ما أدركت الصفقة حيا مجموعا ، فمن المشتري .

قال أبو بكر : وهذا يلزم من يوجب تقليد الواحد من أصحاب النبي ﷺ ، ولا نعلم لا بن عمر مخالفاً .

م ٣٥١٤- وقد أجمعوا على أن المشتري لو أعتق العبد المشترى قبل القبض ، أن العتق يقع به لتمام ملكه عليه ، وكذلك إذا تلفت السلعة ، فمن ماله لتمام ملكه عليه .

٧٠- باب الاختلاف في الخيار ، وثبوت من له الخيار

م ٣٥١٥- واختلفوا في المتبايعين يختلفان في الخيار ، فقال أحدهما : بعتك وأنا بالخيار ، وقال المشترى : بل بعتنيه بغير خيار ، فكان النعمان يقول : القول قول البائع مع يمينه .

وقال ابن الحسن : القول قول المشتري مع يمينه إذا لم تكن بينة ، وبه قال الثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وكذلك قال ابن أبي ليلى .

وقال الشافعي : يتحالفان ويتفاسخان .

م ٣٥١٦- واختلفوا في موت الذي له الخيار في البيع قبل مضي وقت الخيار ، فقال الثوري ، وأحمد بن حنبل ، وأصحاب الرأي : بطل خياره وليس لورثته خيار .

وقال مالك ، والشافعي ، وأبو ثور : لورثته من الخيار ما كان له ، يقومون مقامه .

م ٣٥١٧- وقال أصحاب الرأي : إذا ذهب عقله ، أو جن حتى مضى وقت الخيار ، بطل خياره .

وقال أبو [٢/١٢٥/ب] [ثور] [1] ولوليه أن يعمل في ذلك في وقت الخيار ما هو أصلح ، فإن لم يفعل حتى انقضت المدة بطل الخيار .

---

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل ، والتصحيح من الأوسط ٣/٣٤٣/ألف .

م ٣٥١٨- وقال الشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي : إذا باعه سلعة عن رضا غيره ، كان الذي شرط له الخيار الرد ولم يكن للبائع .

جماع أبواب العيوب التي تكون في السلع المشتراة وتحريم ذلك

٧١- باب النهي عن كتمان العيوب التي تكون في السلع وتحريم ذلك

قال أبو بكر :

(ح ١٢٥٤) ثبت أن النبي ﷺ قال : الدين النصيحة [١] .

(ح ١٢٥٥) وثبت أنه قال : " من غشنا فليس منا " [٢] .

(ح ١٢٥٦) وثبت عنه أنه قال : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا ، بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما [٣] .

(ح ١٢٥٧) وروينا عنه ﷺ أنه قال : المسلم أخو المسلم ، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا يعلم فيه عيبا إلا بينه له [٤] .

---

(١) تقدم راجع رقم الحديث ١٢١٢ .

(٢) تقدم راجع رقم الحديث ١٢١٣ .

(٣) أخرجه "خ" ٣٢٨/٤ رقم ٢١١٠ ، و"م" ١١٦٤/٣ رقم ٤٧ ، (١٥٣٢) كلاهما في البيوع من حديث حكيم بن حزام .

(٤) أخرجه "حم" في التجارات من حديث عقبة بن عامر ٧٥٤/٢ رقم ٢٣٤٦ .

قال أبو بكر : وفي الأخبار التي ذكرناها في أبواب المصراة ، دليل على أن البيع الذي دلس فيه البائع بعيب يعقد ، إذ لو لم ينعقد لم يجعل النبي ﷺ لمشتري المصراة الخيار .

(ح ١٢٥٨) وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال : الخراج بالضمان [١] .

م ٣٥١٩- وقال بظاهر قوله : " الخراج بالضمان " شريح ، والحسن ، والنخعي ، وابن سيرين ، وسعيد بن جبير .

وبه قال مالك ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور .

وقال مالك في أصواب الماشية ، والشعور كذلك ، وقال في أولاد الماشية يردها مع أمهاتهم .

وذكر أبو ثور [٢] عن أصحاب الرأي أنهم ناقضوا ، فقالوا في المشترى إذا كانت ماشية فحلبها ، أو نخلاً ، أو شجراً ، فأكل ثمرها ، لم يكن له أن يرد بالعيب ويرجع بالأرش ، قالوا في الدار ، والدابة ، والغلام : الغلة له ويرد بالعيب .

٧٢- باب اختلاف أهل العلم في عهدة الرقيق

م ٣٥٢٠- اختلف أهل العلم في عهدة الرقيق ، فقالت طائفة : " من باع عبدا بغير [١٢٦/٢/ألف] البرأة ، فما أصاب العبد أو الوليدة في الأيام

---

(١) أخرجه "حم" من حديث عائشة ٤٩/٦ ، و"جه" في التجارات ٧٥٤/٢ رقم ٢٢٤٣ ، و"ن" في البيوع ٢٥٥/٧ رقم ٤٤٩٠ ، و"د" في الإجارة ٧٧٧/٣-٧٧٩ رقم ٥٣٠٨ ، و"ت" في البيوع ٤٣/٣ رقم ١٢٨٩ .

(٢) في الأصل " وعن أصحاب الرأي " والصحيح ما أثبته .

الثلاثة من حيث يشتريان حتى تنقضي الأيام الثلاثة ، فهو من مال البائع ، ثم عهده السنة من الجنون ، والجذام ، والبرص ، فإذا مضت السنة فقد برئ البائع من العهدة كلها ، هذا قول مالك .

وقال مالك : " إذا باع عبداً أو وليدة من أهل الميراث أو من غيرهم بالبرأة ، فقد برئ من كل عيب ولا عهدة ، إلا أن يكون علم عيبا فكتمه ، فإن كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه البراة ، وكان ذلك مردوداً عليه ، ولا عهدة عندنا إلا في الرقيق " [1] .

وقال قتادة : وإن رأى عيبا في ثلاث ليال ، رده بغير بينة ، وإن رأى عيباً بعد ثلاث ليال لم يستطع أن يرده إلا ببينة .

وقالت طائفة : من اشترى عبداً ، أو وليدة فوجد عيباً ، نظر فإن كان ذلك عيباً يحدث مثله عند المشتري ، فالقول قول البائع مع يمينه ، وإن لم يكن حدوث مثله عند المشتري رد على البائع ، هذا قول الشافعي .

وقال الثوري : فيما لا يحدث مثله ، يرده بغير بينة ويحلف المشتري أنه لم يره ، ولم يرض به بعد أن رآه ، ولم يعرضه على البيع بعد أن رأى الدار .

قال أبو بكر : وبقول الشافعي أقول ، ولا يثبت في العهدة حديث .

٧٣ـ باب البيع بالبرأة

م ٣٥٢١- واختلفوا في الرجل يبيع السلعة بالبرأة من العيوب .

---

(١) قاله في "مط" ٦١٢/٢ ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في العهدة .

فقالت طائفة : البرأة من كل عيب جائز ، روينا هذا القول عن زيد بن ثابت ، وابن عمر .

وبه قال أصحاب الرأي ، وأبو ثور .

وفيه قول ثان : وهو أن لا يبرأ من شيء من العيوب حتى يضع يده عليه ، هذا قول شريح ، وعطاء والحسن ، وطاؤوس ، (وبه) [1] قال أحمد ، وإسحاق .

وفيه قول ثالث : وهو أن يجزيه إذا سمى ويبرأ ، وإن لم يضع يده عليه ، هذا قول ابن أبي ليلى ، والثوري .

وفيه قول رابع : وهو أن يبرأ من كل عيب لم يعلمه ، ولا يبرأ من عيب علمه في الحيوان ، يروى هذا القول عن عثمان بن عفان ، وبه قال مالك ، والشافعي .

٧٤- باب [١٢٦/٢/ب] العيب يحدث عند المشترى بالسلعة ويجد عيباً قديماً

م ٣٥٢٢- واختلفوا في السلعة يحدث بها العيب عند المشترى ، ويجد بها عيبا قديماً ، فكان الثوري ، وابن شبرمة ، والشافعي ، وأصحاب الرأي يقولون : يرد عليه البائع أرش العيب الأول ، ولا سبيل له إلى الرد .

وقد روينا ذلك عن ابن سيرين ، والزهري ، والنخعي .

وفيه قول ثان : وهو أن يردها ، ويرد معها نقصان العيب الذي حدث عند المشتري ، هذا قول حماد بن أبي سليمان ، وأبي ثور .

---

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل .

وكان عثمان البتي يقول : يرده ولا شيء عليه في قطعه إن كان ثوباً قطعه .

وقال الحكم : يرده ولم يذكر : يرد معه شيء [1] .

وفيه قول رابع : وهو أنه إن كان ثوباً فقطعه ، ثم رأى عيباً ، إن المشتري بالخيار ، إن شاء رد القميص ورجع عليه البائع بنقصان القطع ، وإن شاء حبسه المشترى ورجع على البائع بقدر الذي نقص من القيمة ، هذا قول أحمد ، وإسحاق .

وفيه قول خامس : " وهو إن كان العيب الذي حدث عند المشترى مثل القطع ، والعور ، وما أشبه ذلك ، فإن الذي اشترى العبد بخير النظرين ، إن أحب أن يوضع عنه من ثمن العبد بقدر العيب الذي كان بالعبد يوم اشتراه ، وضع عنه ، وإن أحب أن يغرم قدر ما أصاب العبد عنده ويرد العبد فذلك له " [2] . هذا قول مالك .

٧٥ـ باب الجارية المشتراة توطى ثم يوجد بها عيب [3]

م ٣٥٢٣- واختلفوا في الجارية المشتراة توطى ويوجد بها عيب ، فكان شريح ، والنخعي يقولان : إن كانت بكرا ردها ورد معها عشر ثمنها ، وإن كانت ثيبا ردها ورد معها نصف عشر ثمنها .

وقال الشعبي : يردها ويرد معها حكومة .

---

(١) في الحاشية : " رد شيء معه " .

(٢) قاله في "مط" ٢/٦١٣-٦١٤ ، كتاب البيوع ، باب العيب في المرقيق .

(٣) في الأصل " بها عيباً " .

وقد روينا عن علي أنه قال يوضع عن المشتري قدر ما يضع ذلك العيب أو الداء من ثمنها ، وبه قال ابن سيرين ، والزهري ، والثوري ، وإسحاق ، والنعمان ، ويعقوب .

وفيه قول رابع : وهو أن الجارية لا زمة له ، يروى هذا القول عن الحسن [٢/١٢٧/ألف] .

وفيه قول خامس : وهو أن يردها ويرد معها عشرة دنانير ، هـذا قول ابن المسيب .

وفيه قول سادس : وهو أن يردها ويرد معها مهر مثلها ، هذا قول ابن أبي ليلى ، والمهر في قوله : يأخذ العشر من قيمتها ونصف ، فيجعل المهر نصف ذلك .

وفيه قول سابع : وهو إن كانت ثيبا ردها ولا يرد معها شيئا ، وإن كانت بكرا فعليه ما نقص من ثمنها ، هذا قول مالك ، وأبي ثور .

وفيه قول ثامن : وهو إن كانت ثيبا ردها ولاشيء عليه ، وإن كانت بكرا لم يكن له ردها ورجع بما نقصها من أصل الثمن ، هذا قول الشافعي .

٧٦- باب السلع تشتري فيوجد ببعضها عيب

م ٣٥٢٤- واختلفوا في السلعة تشتري فيوجد ببعضها عيب ، فقالت طائفة : يأخذها كلها أو يردها كلها ، هذا قول شريح ، والشعبي .

وبه قال الشافعي ، وأبو ثور .

وفرق أصحاب الرأي بين من يشتري خفين أو مصراعين [1] ، وبين من يشتري عبدين أو ثوبين ، فقالوا : إن وجد بأحد الخفين أو المصراعين [2] عيبا فله أن يردها ، فإن باع أحدهما لم يرد الآخر ، وقالوا في العبدين أو الثوبين : يجد بأحدهما عيبا يرده بحصته من الثمن .

قال أبو بكر : وليس بين شيء من ذلك فرق .

وقال آخرون : يرد الذي وجد به العيب بقيمته ، يروى هذا القول عن الحارث العكلي ، وبه قال الأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال مالك : فيمن اشترى رقيقاً صفقة واحدة فوجد بعبد منهم عيباً ، إن كان وجه ذلك الرقيق لم يردهم إلا جميعاً ، وإن لم يكن كذلك ، رد الذي وجد به العيب بعينه بقدر قيمته .

٧٧ـ باب ما يحدثه المشترى في السلعة التي وجد بها العيب مما يكون رضى منه بالعيب

قال أبو بكر :

م ٣٥٢٥- كان شريح ، والحسن يقولان : إذا اشترى سلعة فعرضها [١٢٧/٢/ب] على البيع لزمه ، وبه قال ابن شبرمة ، وعبيد الله بن الحسن ، وابن أبي ليلى ، والثوري ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

وقال شريح ، وأصحاب الرأي : إذا وطيها لزمه .

---

(١) في الأصل " مصارعين " ، والتصحيح من الأوسط ٣/٣٤٥/ألف ، وكذا في " العمانية " .

(٢) في الأصل " مصارعين " ، والتصحيح من الأوسط ٣/٣٤٥/ألف ، وكذا في " العمانية " .

وقال عبيد الله بن الحسن : إذا استخدمها فليس برضا .

وقال أصحاب الرأي : إذا كانت داراً فسكنها ، أو أمة فغشيها ، أو قبلها الشهوة ، فقد بطل خياره ، وإذا كانت دابة فسافر عليها فقد رضيها ، وإن كانت أمة فاستخدمها ، أو دابة فركبها لينظر إليها ، أو كان قميصاً فلبسه ينظر إلى قدره ، فهذا كله ليس برضا وهو على خياره .

وكان أبو ثور يقول : لا يكون الرضا إلا بالكلام ، أو يأتي من الفعل ما يكون في المعقول ، وفي اللغة أنه رضا ، وإلا فله أن يرد حتى تنقضي أيامه ، ويستمتع لأنه ملكه .

٧٨ـ باب مسائل من هذا الباب

م ٣٥٢٦- واختلفوا في الرجل يشتري العبد ، ثم يعتق أو يموت ، ثم يجد عيباً قديماً كان عند البائع فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور : يرجع بنقصان العيب .

وروي ذلك عن الزهري ، والشعبي .

وقد روينا عن شريح ، والحسن أنهما قالا : إذا أعتقه فقد وجب عليه .

وقال أصحاب الرأي : في العتق والتدبير كما قال مالك ، وكذلك لو كانت جارية فولدت منه ، وإن باعها أو وهبها ، ثم وجد عيبا لم يكن له أن يرجع به .

قال أبو بكر : كقول مالك أقول .

م ٣٥٢٧- واختلفوا في الرجل يشتري العبد فيأبق عنده ، ثم يعلم أنه كان آبقاً عند البائع ، فقال مالك : يأخذ المشتري الثمن ولا يضره أن لا يجده .

وقال الثوري : لا يقضي على البائع ما دام آبقاً حتى يرده أو يموت .

وقال أصحاب الرأي : إن ادعى المشتري أنه أبق عند البائع ، لم يستحلف البائع حتى يعلم أنه أبق عند المشتري ، ثم يستحلف البائع .

وأنكر إسحاق هذا القول وقال : يحلف البائع ، وإن لم تكن بينة على أن ذلك العيب به ، وبه قال أبو ثور ، وكذلك قال أحمد .

قال [١٢٨/٢/ألف] أبو بكر : قول أبي ثور ، وإسحاق صحيح .

م ٣٥٢٨- وكان أبو ثور ، وأحمد ، وإسحاق يقولون : الزنا في الأمة والعبد عيب يرد به ، هذا قول مالك .

وقال أصحاب الرأي : الأمة ترد إلى كانت زانية ، ولا يرد العبد إذا كان زانياً .

قال أبو بكر : يردان جميعاً .

م ٣٥٢٩- وكان أحمد ، وأبو ثور ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي يقولون : إذا اشترى عبداً على أنه مسلم فوجد نصرانياً ، فهو عيب يرد به .

وهو يشبه مذهب الشافعي .

م ٣٥٣٠- وقال أبو ثور : إذا كان العبد مخنثاً ، أو سارقاً ، فله أن يرده ، وبه قال أصحاب الرأي في السارق ، والمخنث .

م ٣٥٣١- وقال أبو ثور ، وأصحاب الرأي : إذا كان ولد زنا فله أن يرده .

م ٣٥٣٢- وإذا اشترى عبداً وعليه دين ، فليس له أن يرده في قول الشافعي ، وأبي ثور .

وله أن يرده في قول أصحاب الرأي ، إلا أن يقضي البائع ، أو يبرئه عن الغرماء ، وقال ربيعة ، ومالك : يخير المشترى إذا علم بالدين .

قال أبو بكر : لا خيار له .

م ٣٥٣٣- وإذا اشترى جارية وهي في عدة من الطلاق أو موت ، فهو عيب ترد به في قول أبي ثور .

قال أبو بكر : وبه نقول .

وفي قول أصحاب الرأي : ليس بعيب ترد منه ، وإن كان طلاقاً يملك الرجعة كان عيباً .

م ٣٥٣٤- وإذا اشترى جارية على أنها بكر ، فقال المشتري : لم أجدها بكراً ، فالقول قول المشتري مع يمينه في قول أبي ثور ، وفي قول أصحاب الرأي : القول قول البائع مع يمينه إلا أن يقيم المشتري البينة أنها ليست ببكر .

م ٣٥٣٥- وقال أبو ثور : إذا اشترى عبداً أو أمة فتزوجها ، فليس له أن يرده ، وبه قال أصحاب الرأي .

م ٣٥٣٦- وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم في الجارية تشتري ولها الزوج ، ولا يعلم به المشتري ، أن ذلك عيب ترد به [1] ، هذا قول مالك ، والشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

م ٣٥٣٧- وقال مالك : الشيب في رأس الجارية عيب ، وكذلك البخر في الفم ، وبه قال أصحاب الرأي .

قال أبو بكر : وبه نقول ، وكل شيء ينقص من الثمن فهو عيب عند أهل العلم .

---

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /١٣٤ رقم ٥٥٥ .

قال أبو بكر :

م ٣٥٣٨- وإذا وهب الرجل للرجل جارية على عوض معلوم فتقابضا [١] ، ثم وجد الموهوب له الجارية بها عيبا ، ردها وقبض القوض في قول الشافعي ، وأصحاب [١٢٨/٢/ب] الرأي .

وقال أبو ثور : ليس له أن يرجع بشيء ، ولا يردها إن وجد عيباً .

قال أبو بكر : الأول أولى ، لأنه كالبيع .

م ٣٥٣٩- وقال الثوري ، وإسحاق : في الصبي يسرق ، ويشرب الخمر ، ويأبق ، لا يرد بعيب حتى يحتلم .

وقال أحمد : إذا جاوز [٢] عشر سنين فهو عيب .

م ٣٥٤٠- وإذا اشترى جارية بجارية ، وتقابضا ، ثم وجد أحدهما بما قبض عيبا ، فإنه يرده ويأخذ الجارية التي باعه ، وينتقض البيع ، هذا قول الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، والنعمان ، ويعقوب .

وقال ابن أبي ليلى : يردها ويأخذ قيمتها ، قيمة التي ترد عليه .

م ٣٥٤١- فإن ماتت احدى الجاريتين ، ووجد بالأخرى عيبا ففي قول الثوري ، والشافعي : يردها ويأخذ قيمة جاريته .

م ٣٥٤٢- وإذا اشترى جارية ، وتبرأ البائع من الحمل ، فقال أبو ثور : هو برأة ، وحكاه عن الكوفي .

وقال أحمد ، وإسحاق : الحبل في الحيوان زيادة ، وقال إسحاق : هو عيب في الآدميين .

---

(١) وفي العمانية " تقاضيا " .

(٢) في الأصل " إذا جاز " ، والتصحيح من العمانية .

وقال مالك : إن كانت الجارية من جوار الوطي المرتفعات ، فليس ذلك ببرأة ، وله أن يرد ، وإن كانت من وحش الرقيق فهي برأة .

قال أبو بكر : البرأة من الحمل برأة ، وليس بين الرقيق في ذلك فرق .

م ٣٥٤٣- وكان الشافعي ، والنعمان ، ويعقوب يقولون : إذا اشترى جارية ووجد بها عيباً ، فله ردها وإن لم ينقد الثمن .

وقال ابن أبي ليلى : لا أقبل شهوداً على العيب حتى ينقد الثمن .

قال أبو بكر : قول الشافعي صحيح .

وقال عبيد الله بن الحسن : إذا كان يقدر على النظر في العيب في تلك الحال ، بوئ بالنظر ، وإن كان شيئاً يتأخر ، أعطى ، ثم نظر فيه .

م ٣٥٤٤- واختلفوا في الرجل يشتري السلعة على أنه بالخيار ثلاثا ، فجاء ليردها ، فقال البائع : ليس هي هذه ، وقال المشتري : هي هذه ، فكان الثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي يقولون : القول قول المشتري مع يمينه .

م ٣٥٤٥- وإن كان البيع لم يقبض وأراد البائع أن يلزمه إياه ، فقال المشتري : ليس هو هذا ، فالقول قول المشتري مع يمينه في قول أبي ثور ، وأصحاب الرأي .

م ٣٥٤٦- وقال أبو ثور ، وأصحاب الرأي : إذا اشترى عبداً فطعن بعيب ، فقال البائع : ليس هذا العبد الذي بعتك ، فالقول قوله مع يمينه [١٢٩/٢/ألف] إلا أن يقيم المشتري البينة .

وقال الأوزاعي : إذا صرف دراهم بدنانير ، ثم رجع بدرهم ، فقال : ليس هذا من دراهمي ، قال : يحلف الصيرفي بالله لقد وفيتك هذا ويبرأ .

م ٣٥٤٧- وكان الشافعي يقول : إذا اشترى الرجلان سلعة صفقة واحدة ، ووجد بها عيباً فرد أحدهما ، وقال الآخر : أنا أمسك ، رد الذي أراد الرد حصته ، وبه قال بن أبي ليلى ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وعثمان البتي ، وعبيد الله بن الحسن .

وقال النعمان ، وأبو ثور : ليس لأحدهما أن يرد حصته .

قال أبو بكر : قول الشافعي صحيح .

م ٣٥٤٨- وإذا اشترى الجوز ، أو الراتج ، أو البطيخ ، أو ما أشبه ذلك ، فوجده فاسداً ، فقال النعمان : إذا لم يكن لها مكسورة قيمة ، رجع بالثمن كله ، وإن كان لها قيمة وهي مكسورة ، رجع بنقصان العيب .

وقال الشافعي : فيها قولان :

أحدهما : أن له أن يرده ويرجع بثمنه .

والآخر : إذا كسره لم يكن رده ، ويرجع بما يبين قيمته صحيحا وفاسداً .

وقال في البيض : يرجع بالثمن .

وقال أبو ثور : يرده ويرد نقصه الكسر ، ويرجع بالثمن .

٧٩ـ باب البيوع على المرابحة

م ٣٥٤٩- واختلفوا في بيع ده يازده ، وده دوازده [١] ، فكره ذلك ابن

---

(١) أي بيع عشرة بإحدى عشرة ، وبيع عشرة باثني عشرة .

عباس [1] ، وابن عمر ، ومسروق ، وعكرمة ، والحسن ، وسعيد بن جبير ، وعطاء بن يسار ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال إسحاق : البيع مردود .

ورخص فيه شريح ، وابن المسيب ، وابن سيرين ، والنخعي ، والثوري ، والأوزاعي ، وأصحاب الرأي .

قال أبو بكر : البيع جائز ، وهو معروف من بيع المرابحة .

٨٠ـ باب بيع المتاع بالرقم

م ٣٥٥٠- قال ابن سيرين ، والنخعي ، والحكم : لا بأس بأن يباع المتاع برقمه .

ورخص فيه أحمد ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

ويروى عن طاؤوس أنه كره ذلك .

قال أبو بكر : البيع على الرقم جائز .

٨١ـ باب السلع ينفق عليها ثم تباع مرابحة

م ٣٥٥١- كان الحسن البصري يقول : إذا أنفق على المال نفقة [٢/١٢٩/ب] فباعه مرابحة ، فلا يأخذن للنفقة ربحاً ، وبه قال ابن المسيب ، وابن سيرين ، وطاووس ، والنخعي ، والأوزاعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

---

(١) روى له "شب" ٦/٤٣٤ ، و"عب" ٨/٢٣٣ رقم ١٥٠١١ .

وقد روينا عن الشعبي ، والحكم أنهما كانا لا يريان بأساً أن يحمل على المتاع النفقة والكرى ، وأجر القصار ، وأشباه ذلك ، ثم يبيعه مرابحة .

قال أبو بكر : أسلم للبائع وأحوط له أن يقول : اشتريت هذا المتاع بكذا ولزمه كذا ، وأبيعك بكذا ، ليسلم إن شاء الله .

٨٢ـ باب الدار يستغل ، والثوب يلبس ، والجارية توطأ ثم يريد بيع ذلك مرابحة

م ٣٥٥٢- واختلف أهل العلم في الدار تشترى فيستغلها ، والثوب كذلك يلبس ، والجارية توطأ ، ثم يبيعها مرابحة ، فكان أحمد ، وإسحاق يقولان : يبين ذلك كله .

وقال الثوري في اللبن ، والصوف ، والجارية : أحسن أن يبين ، وقال في الغلة : لا بأس أن يبيعه مرابحة .

وقال أبو ثور في الغلة ، واللبن : يبيعها مرابحة إذا لم يكن العمل نقصها ، وقال في الصوف : لا يبيع مرابحة .

وقال أصحاب الرأي في غلة الدار ، والخادم ، والدابة : يبيعها مرابحة ، وقالوا في الجارية تلد ، أو الغنم ، أو ثمر الشجرة : لا بأس أن يبيعه مرابحة ، وذلك معه ، فإن استهلك منه شيئاً ، لم يكن له أن يبيعه مرابحة ، حتى يبين ما أصاب من ذلك .

وقالوا في ألبان الغنم ، وأصوافها ، وسمونها : لا يبيعن شيئاً من ذلك مرابحة حتى يبين ما أصاب منها .

قال أبو بكر : أما غلة الدار ، والعبد ، وإصابة الجارية الثيب ، فليبع ذلك مرابحة ما لم يدخله نقص من هذه الأفعال ، وكذلك الألبان التي تحدث في الضروع بعد صفقة البيع ، فأما الأصواف التي كانت عليها ، والألبان التي كانت في الضروع وقت الشرى ، فليس له أن يبيع ذلك حتى يبين .

٨٣- باب مسائل من هذا الباب

قال أبو بكر :

م ٣٥٥٣- إذا اخبر هذا البائع أنه شرى هذه السلعة مائة دينار وباعها مرابحة ، ثم أطلع على الخيانة .

فقال الثوري ، وابن أبي ليلى ، ويعقوب ، وأحمد ، [٢/١٣٠/ألف] وإسحاق ، وأبو ثور : يحط عند الخيانة وحصتها من الربح .

وقال النعمان ، ومحمد : المشتري بالخيار ، إن شاء رد المتاع ، وإن شاء أخذه بالثمن الذي اشتراه به ، فإن كان المتاع مستهلكاً فالثمن له لازم .

م ٣٥٥٤- واختلفوا في الرجل يشتري السلعة نسيئة ، ثم يبيعها مرابحة ولا يبين .

فقال الثوري ، وأصحاب الرأي : إن كان المبيع قائماً بعينه ، فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك ، وإن كان فائتاً فقد وجب الثمن .

وقد روينا عن شريح ، وابن سيرين : أنهما قالا : له مثل نقده ، وإلى مثل أجله ، ونحوه قال الأوزاعي .

وقال أحمد : إن كان البيع قائماً ، فإن شاء كان له إلى ذلك

الأجل ، وإن كان قد استهلك حبس المشتري المال بقدر ما كان للبائع فيه من الأجل ، وبه قال إسحاق .

قال أبو بكر : المشتري بالخيار إن شاء أخذ ، وإن شاء رد .

م ٣٥٥٥- وقال الثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي : كل بيع يشتريه قوم جماعة لا يجوز أن يباع بعضه مرابحة .

م ٣٥٥٦- وقال الثوري : إذا اشتريا متاعاً ، ثم تفارياه ، وأخذ كل واحد منهما بعضه ، فليس له أن يبيعه مرابحة ، وبه قال أحمد .

وقال إسحاق : بل يبيعه مرابحة إذا بين .

م ٣٥٥٧- وقال الثوري : إذا اشتريت بزاً بمائة درهم فلا تبيعن بعضه مرابحة ، وكذلك قال أحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

م ٣٥٥٨- وقال أبو ثور : إن كان طعاماً مما يكال ويوزن وكان صنفاً واحداً ، فأكل بعضه فلا بأس أن يبيع ما بقي مرابحة على قدر ما بقي من الثمن ، وبه قال أصحاب الرأي .

وبه نقول في المسألتين .

م ٣٥٥٩- واختلفوا فيمن ابتاع سلعة ، ذكر أن ثمنها خمسون درهماً ، فباعها بربح عشرين ، ثم ادعى الغلط ، وأقام البينة أن اشتراها بمائة .

فقال أحمد ، وإسحاق : المشتري بالخيار إن شاء أخذ بالثمن الذي ابتاعها وشهدت به البينة ، وإن شاء رد .

وقال الثوري : لا تقبل البينة ، هو أصدق من البينة .

م ٣٥٦٠- وإذا اشتري سلعة بمائة درهم ، فحط البائع عن المشتري بعض الثمن .

فقال أبو ثور : يبيعه مرابحة بالذي اشتراه به .

وقال أصحاب الرأي : يبيعه مرابحة على ما بقي من الثمن .

واحتج أبو ثور بأنهم يقولون : إذا وهب البائع الثمن كله باعه مرابحة على ما به ، فكذلك [٢/١٣٠/ب] إذا وهب بعضه .

قال أبو بكر : قول أبي ثور صحيح .

م ٣٥٦١- وإذا اشترى السلعة فباعها بربح ، ثم رغب فيها فاشتراها ، ثم يريد بيعها مرابحة .

فحكي عن ابن سيرين أنه قال : يطرح الربح الأول .

وأعجب أحمد قول ابن سيرين .

وقال النعمان : لا يبيعهما مرابحة حتى يلغي من الشراء الآخر قدر الربح الأول .

وقال أبو ثور ، ويعقوب ، ومحمد : يبيعه مرابحة على الثمن الآخر .

قال أبو بكر : وبه نقول .

م ٣٥٦٢- وقال أبو ثور ، وأصحاب الرأي : إذا اشترى السلعة بحنطة ، أو شعير ، أو بشيء مما يكال أو يوزن موصوفاً فلا بأس أن يبيعه مرابحة ، وذلك مثل الذهب والفضة .

قال أبو بكر : [1] وكذلك نقول .

م ٣٥٦٣- واختلفوا في الرجل يشتري من ابنه أو أمه ، أو مكاتبه متاعاً قد قام على البائع بأقل مما اشتراه به ، فأراد أن يبيعه مرابحة .

فقال أبو ثور ، والنعمان : ليس له أن يبيعه مرابحة .

وقال يعقوب : يبيعه مرابحة من أي هؤلاء اشترى ما خلا عبده ، أو مكاتبه .

وبه قال محمد .

---

(١) في الأصل : " قال أبو ثور " .

قال أبو بكر : هذا أقيس .

م ٣٥٦٤- واختلفوا في الرجل يبيع السلعة التي اشتراها بعشرة بوضعه ده يازده .

فقال أبو ثور : يطرح من العشرة واحدة .

وقال أصحاب الرأي : يكون الثمن تسعة دراهم وجزاء من أحدى عشرة جزواً من الدرهم .

قال أبو بكر :

م ٣٥٦٥- وإذا اشترى خادماً ، أو ثوباً ، أو طعاماً ، أو دابة ، فأصاب الخادم بلاء فذهبت عينه ، أو لزمه عيب ، فلا يبيعه مرابحة حتى يبين ما أصابه عنده ، فإن لم يفعل فالمشتري بالخيار إن شاء أخذه ، وإن شاء رده ، هذا قول أصحاب الرأي ، وأبي ثور .

وقال الثوري : لا بأس أن يبيعه مرابحة إذا عور أو عمي .

م ٣٥٦٦- وقال الثوري : إذا اشترى سلعة بمائة درهم فاستغلاها ، فاخبر أنه اشتراها بتسعين ، فالبيع جائز ، وقد أساء حين كذب ، وبه قال أحمد .

وقال إسحاق : ليس هذا كذب إذا كانت إرادته أنه قد قامت عليه بتسعين .

٨٤- جماع أبواب السلم

قال الله جل ذكره : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل

مسمى فاكتبوه ﴾ الآية [1] .

قال أبو بكر :

م ٣٥٦٧- فدل قوله : ﴿ إلى أجل مسمى ﴾ على أن السلم إلى الأجل المجهول غير جائز ، ودلت سنة رسول الله [٢/١٣١/ألف] ﷺ على مثل معنى كتاب الله .

قال أبو بكر :

(ح ١٢٥٩) ثبت أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وهو يسلفون في الثمار في سنتين وثلاث ، فقال رسول الله ﷺ : أسلفوا في الثمار في كيل معلوم إلى أجل معلوم [2] .

(ح ١٢٦٠) وقال ابن عمر : كان أهل الجاهلية يبتاعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة ، وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ما في بطنها ، ثم تحمل التي نتجت ، فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك [3] .

م ٣٥٦٨- وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم الجائز أن يسلم الرجل على صاحبه في طعام معلوم موصوف من طعام أرض عامة لا يخطئ مثلها ، بكيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم دنانير أو دراهم معلومةً يدفع ثمن ما أسلم فيه قبل أن يتفرقا من مقامهما الذي تبايعا فيه ، ويسمى المكان الذي يقبض فيه الطعام ، فإذا فعلا ذلك ،

---

(١) سورة البقرة : ٢٨٢ .

(٢) أخرجه "خ" السلم من حديث ابن عباس ٤/ ٤٢٨ رقم ٢٢٣٩ ، و ٤٢٩ رقم ٢٢٤٠ ، و"م" في المساقاة ٣/ ١٢٢٦-١٢٢٧ رقم ١٢٧ (١٦٠٤) ، و ٣/ ١٢٢٧ رقم ١٢٨ (١٦٠٤) .

(٣) أخرجه "خ" ٤/ ٣٥٦ رقم ٢١٤٣ ، و "م" ٣/ ١١٥٤ رقم ٦ (١٥١٤) كلاهما في البيوع من حديث ابن عمر .

وكانا جائزي الأمر ، كان سلما صحيحاً ، لا أعلم أحداً من أهل العلم يبطله [1] .

٨٥ـ باب ترك ذكر المكان الذي يقبض فيه الطعام

قال أبو بكر :

م ٣٥٦٩- واختلفوا في ترك ذكر المكان الذي يقبض فيه الطعام .

فقال الثوري ، و أصحاب الرأي : السلم فاسد .

وقال الأوزاعي : هو مكروه .

وقال أحمد ، وإسحاق وطائفة من أهل الحديث : السلم جائز ، واحتجوا :

(ح ١٢٦١) بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال لهم : " أسلفوا في الثمار في كيل معلوم إلى أجل معلوم " [2] .

ولم يذكر المكان الذي يقبض فيه ، فدل ذلك على إجازته .

واختلف قول الشافعي فيه ، فأبطل السلم مرة ، وأجازه مرة .

قال أبو بكر : قول أحمد صحيح .

٨٦ـ باب اختلاف أهل العلم في السلم يتخلف بعض الثمن عند المشتري

م ٣٥٧٠- واختلفوا في البائع يقبض ثمن السلم ويبقى بعض حتى يتفرقا .

---

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع / ١٣٤رقم ٥٥٦ .

(٢) تقدم الحديث راجع رقم ١٢٥٩ .

فكان ابن شبرمة ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد يقولون : السلم فاسد .

وقال أصحاب الرأي له من السلم بحساب ما قبض ، وبه قال إسحاق .

وفيه قول ثالث : وهو إن دفع الثمن إلى يومين أو ثلاثة ، فلا بأس ، وإن ضرب لبعضه أجلاً كان ذلك حراماً ، هذا قول مالك .

قال أبو بكر : قول الثوري صحيح .

٨٧- باب [٢/١٣١/ب] المسلم إليه يجد بعض الثمن زائفاً

م ٣٥٧١- واختلفوا فيمن أسلم إليه في طعام ، فوجد بعض الثمن زائفاً .

فكان الثوري ، وأحمد بن حنبل يقولان : يتم من السلم بقدر ما قبض .

وقال أبو ثور : له إبداله ، والسلم جائز .

وقال إسحاق : فيهما قولان ، أحدهما : كقول أحمد ، والقول الثاني : كقول أبو ثور .

وقال أصحاب الرأي : إن كان الذي وجد زائفاً فإنا نستحسن أن يرد عليه ، ويأخذ غيره ، وإن كان ستوقاً [1] رد بها وحط منه بقدر .

وقال يعقوب ، ومحمد : إن كانت زيوفاً كلها فإنا نستحسن أن يبدله ، والسلم على حاله .

وقال مالك : يبدلهما ولا ينتقض .

وقال الشافعي : إذا كان الثمن زائفاً فالسلم فاسد .

---

(١) ستوق : بفتح السين ثم المشددة ، زيف ، ملبس بالفضة ، القاموس ٣/ ٢٥٢ .

٨٨ـ باب السلم أو البيع إلى الآجال المجهولة مثل الحصاد والجذاذ وما أشبهه

م ٣٥٧٢- أجمع أهل العلم على أن من باع معلوماً من السلع بمعلوم من الثمن على أجل معلوم من شهور العرب أو إلى أيام معروفة العدد ، أن البيع جائز ، وكذلك قالوا في السلم إلى الأجل المعلوم [١] .

م ٣٥٧٣- واختلفوا فيمن باع إلى الحصاد ، أو إلى الدياس ، أو إلى العطاء .

فقال مالك : ذلك جائز ، لأنه معروف ، وبه قال أبو ثور .

وقال أحمد : أرجو أن لا يكون به بأس ، وكذلك إلى قدوم الغزاة .

وقد روينا عن ابن عمر أنه كان يبتاع إلى العطاء .

وقالت طائفة : ذلك غير جائز ، كذلك قال ابن عباس ، وبه قال الشافعي ، والنعمان .

وفيه قول ثالث : قاله الأوزاعي قال : إذا باع إلى فيح النصارى ، أو صومهم ، فذلك جائز ، وإن باع إلى الأندر [٢] والعصر فهو مكروه .

وفيه قول رابع : وهو أن البيع إلى العطاء جائز ، والمال حال ، هذا قول ابن أبي ليلى .

قال أبو بكر : قول ابن عباس أصح .

---

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع / ١٣٤ رقم ٥٥٧ .

(٢) الأندر : البيدر أو كدس القمح ، القاموس ٢/ ١٤٥ .

٨٩ـ باب إبطال السلم في ثمر حائط بغيم عينه

قال أبو بكر :

(ح ١٢٦٢) روينا عن النبي ﷺ أنه أسلف على رجل من يهود دنانير في ثمن كيل مسمى إلى أجل مسمى ، فقال اليهودي من ثمن حائط فلان ، فقال النبي ﷺ : أما من ثمن حائط فلان فلا ، ولكن كيل مسمى إلى أجل مسمى [1] [٢/١٣٢/ألف] .

قال أبو بكر : وهذا كالإجماع من أهل العلم .

م ٣٥٧٤- وممن حفظنا ذلك عنه مالك ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

٩٠ـ باب السلم في الحيوان

م ٣٥٧٥- اختلف أهل العلم في السلم في الحيوان .

فرخصت فيه طائفة : وممن روينا عنه أنه قال : لا بأس به ، ابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، وابن المسيب ، والحسن البصري ، والشعبي ، ومجاهد ، والزهري .

---

(١) حديث أبي رافع أن رسول الله ﷺ استسلف مبكراً ، فجاءته إبل من الصدقة ، فقال أبو رافع : فأمرني رسول الله ﷺ أن أقضي الرجل بكره ، فقلت : يا رسول الله إني لم أجل في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً ، فقال رسول الله ﷺ : أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاءً ، أخرجه الشافعي في الأم ٣ ١١٧ ، و "م" في المساقاة ٣/ ١٢٢٤ رقم ١١٨ (١٦٠٠) .

وبه قال الأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثـور ، واحتج أحمد بأن الدية سنة .

وقال الشعبي : إنما كرهه ابن مسعود ، ولأنه قال من فحل كذا .

(ح ١٢٦٣) واحتج الشافعي بحديث أبي رافع [١] .

وبأن الدية بأسنان معلومة .

قال أبو بكر : وبه نقول .

وكرهت طائفة السلم فيه ، هذا قول الثوري ، وأصحاب الرأي .

٩١ـ باب السلم يكون حالاً وغير ذلك

م ٣٥٧٦- واختلفوا في السلم في الشيء المعلوم حالاً .

فكان الشافعي ، وأبو ثور يقولان : ذلك جائز ، وقال أصـحاب الرأي : بطل السلم إذا كان حالاً .

وقال مالك : إذا كان الأجل ثلاثة أيام فلا خير فيه .

وقال الأوزاعي : ذلك جائز .

قال أبو بكر : قول الشافعي صحيح .

م ٣٥٧٧- وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم في الطعـام لا يجوز بقفيز لا يعرف عياره ، ولا في ثوب يذرع فلان ، لأن المعبار لـو تلف أو مات فلان بطل السلم [٢] .

وممن حفظت ذلك عنه ، الثوري ، والـشافعي ، وأبـو ثـور ، والنعمان وأصحابه .

---

(١) الحديث المتقدم برقم ١٢٦٢ .

(٢) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع / ١٣٤ رقم ٥٥٨ .

قال أبو بكر : وبه نقول .

م ٣٥٧٨- واختلفوا فيمن أسلم مائة دينار في مائة مد قمح ومائة مد شعير .

فأبطل الشافعي ، وسفيان الثوري ، وأبو ثور ، والنعمان هذا السلم ، وقالوا : لا يجوز حتى يبين رأس مال كل واحد منهما .

وفيه قول ثان : وهو أن السلم جائز ، هذا قول مالك ، ويعقوب .

قال أبو بكر : هذا أصح .

٩٢- باب الرجل يسلم ما يكال فيما يوزن ، وما يوزن فيما يكال

م ٣٥٧٩- قال الثوري : أسلم ما يكال ولا يوزن فيما يوزن ولا يكال ، وأسلف ما يوزن ولا يكال فيما يكال ولا يوزن .

وذكر قول الثوري لأحمد فقال : هذا لا يعجبنا ، وهذا قول أبي حنيفة [٢/١٣٢/ب] .

وقال إسحاق : هو جائز .

وقال الشافعي : في الأطعمة كلها لا يجوز أن يسلم بعضها في بعضها ، ولا يجوز ذلك في العروض إذا لم تكن مأكولاً ولا مشروباً .

٩٣- باب الاختلاف في السلم وغيره

م ٣٥٨٠- وإذا اختلفا فقال أحدهما : أسلمت إليك مائة دينار في مائة مد حنطة ، وقال الآخر : أسلمت إلي مائة دينار شعير ، ففي قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي : يتحالفان ويتفاسخان .

وهو قول مالك في الشعير ، والقمح .

والذي يبدأ باليمين الطالب في قول يعقوب .

وقال الشافعي : يبدأ باليمين البائع .

م ٣٥٨١- وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على منع أن يجعل الرجل ديناراً له على رجل سلماً في طعام إلى أجل معلوم [١] .

وممن حفظنا ذلك عنه مالك ، والأوزاعي ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، وهو مذهب الشافعي .

وقد روينا عن ابن عمر أنه قال : لا يصلح .

قال أبو بكر : وبه نقول .

٩٤- باب الرهن والكفيل في السلم

م ٣٥٨٢- واختلفوا في الرهن والكفيل في السلم .

فممن روينا عنه أنه كره علي بن أبي طالب ، وكره ذلك سعيد بن جبير ، والأوزاعي ، وأحمد بن حنبل ، وأبو ثور .

ورخص فيه عطاء ، ومجاهد ، والشعبي ، وعمرو بن دينار ، ومقسم ، ومالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

وكان مجاهد يكره الرهن في السفر .

ودق روينا عن ابن عمر ، وابن عباس ، والحسن البصري ، والنخعي الرخصة والكراهية جميعاً .

---

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع / ١٣٥ رقم ٥٥٩ ، وابن قدامه نقلاً عن المؤلف ، المغني ٤/ ٣٢٩ .

قال أبو بكر : الرهنة والحميل في السلم جائز ، إذ لم يمنع منه السنة ، والإجماع .

(ح ١٢٦٤) وقد رهن النبي ﷺ درعاً وأخذ طعاماً [١] .

فدل ذلك على خلاف قول مجاهد .

٩٥- باب الإقالة في بعض السلم

م ٣٥٨٣- أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الإقالة في جميع ما أسلم فيه المرء جائز .

م ٣٥٨٤- واختلفوا في الإقالة ، في بعض السلم ، فروينا عن ابن عمر ، وابن سيرين ، والنخعي ، والحسن ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، أنهم كرهوا ذلك .

وقال مالك : ليأخذ سلفه كله أو رأس ماله ، وبه قال ربيعة ، والليث بن سعد ، وابن أبي ليلى [٢/١٣٣/ألف] .

ورخص فيه ابن عباس ، وعطاء ، ومحمد بن علي ، وحميد بن عبد الرحمن ، وعمرو بن دينار ، والحكم ، والثوري ، والشافعي ، والنعمان ، وأصحابه .

قال أبو بكر : وبه نقول ، إذا كان له أن يقيله في الجميع ، فما الذي منع أن يقيله في البعض .

---

(١) أخرجه "خ" من حديث عائشة قالت : اشترى رسول الله ﷺ طعاماً من يهودي بنسيئة ورهنه درعاً من حديد ٤/ ٤٣٣ رقم ٢٢٥١ ، وكذا عند "م" ٣/ ١٢٢٦ رقم ١٢٤-١٢٦ (١٦٠٣) في كتاب المساقاة ، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر . .

٩٦- باب السلم في الثياب

م ٣٥٨٥- أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم في الثياب جائز ، بذراع معلوم ، وصفة معلومة الطول والعرض ، والرقة ، والصفاقة ، والجود بعد أن ينسبه إلى بلدة من البلدان إلى أجل معلوم [١] .

هذا قول الشافعي ، ومالك ، والأوزاعي ، والثوري ، وأحمد ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي ، ومن تبعهم .

وروى إجازة ذلك عن ابن المسيب ، والشعبي ، والقاسم ابن محمد .

قال أبو بكر : ولست أحفظ عن غيرهم خلاف قولهم ، وبه أقول .

٩٧- باب السلم في الرطب وسائر الفواكه في غير حينها

م ٣٥٨٦- واختلفوا في السلم في الرطب وسائر الفواكه في غير حينها .

فكره ذلك الثوري ، والأوزاعي ، وأصحاب الرأي .

وقال آخرون : السلم جائز في ذلك كله في غير حينه إذا حل في الوقت الذي يكون فيه ما أسلم فيه من ذلك موجوداً ، هذا قول مالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور .

قال أبو بكر : وبه نقول ، لدخول ذلك في جملة ما أذن النبي ﷺ في الثمار .

---

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع / ١٣٥ رقم ٥٦١ .

م ٣٥٨٧- وإذا أسلم إليه في رطب فلم يأخذه في حينه حتى نفذ .

فكان الشافعي ، وإسحاق يقولان : المسلف بالخيار إن شاء رجع ما بقي من سلفه ، وإن شاء أخر ذلك إلى رطب قابل .

وقال الأوزاعي : لا بأس بأن يرد عليك من رأس مالك بقدر ما بقي .

قال أبو بكر : بقول الشافعي نقول .

٩٨- باب السلم في اللحم ، والشحم ، والرؤوس ، والأكارع

م ٣٥٨٨- واختلفوا في السلم في اللحم .

فكان الزهري ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، وأبو يوسف يجيزون السلم فيه إذا وصفه ، وشرط وزناً [٢/١٣٣/ب] معلوماً إلى أجل معلوم ، وموضع من اللحم معروف بصفة تسمى به .

وقال النعمان : لا خير في السلم في اللحم ، لأنه مختلف ، ولا خير في السلم في السمك الطري ، فأما السلم في المالح منه فلا بأس به ، وزناً معلوماً وضرباً معلوماً .

م ٣٥٨٩- وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم في الشحم جائز ، إذا كان معلوماً [١] وممن حفظنا ذلك عنه الشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وبه نقول .

م ٣٥٩٠- والسلم في الجبن الطري جائز ، إذا كان السلف فيه في حينه ،

---

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع / ١٣٥ رقم ٥٦٢ .

وممن أجاز السلم في الجبن الشافعي ، وأصحاب الرأي .

وكان الأوزاعي يقول : لا بأس في السلم في الجبن الطري إذا أسلف في حينه .

م ٣٥٩١- واختلفوا في السلم في الرؤوس ، والأكارع .

فكان مالك ، وأحمد يجيز أن السلم في الرؤوس إذا اشترط من ذلك شيئاً معلوماً صغاراً أو كباراً .

وقال الشافعي ، وأصحاب الرأي : لا يجوز السلم فيه .

م ٣٥٩٢- وفي قول الشافعي ، وأصحاب الرأي : لا يجوز السلم في الأهب ، والجلود ، والورق ، والادم .

٩٩- باب السلم في الجوز والبيض واللؤلؤ

م ٣٥٩٣- كان الأوزاعي يرى السلم في الجوز ، والبيض جائز عدداً ، وقال مالك في الجوز مثله ، وقال : إن كان الكيل أمراً معروفاً فلا بأس به ، وبه قال أحمد ، وإسحاق .

وقالوا : لا خير في السلم في الرمان ، ولا السفرجل ، ولا في البطيخ ، والقثاء ، والخيار ، لأنه يكال ولا يوزن ، ومنه الصغير والكبير .

ولا يجوز السلم في الجوز والبيض عند الشافعي ، وأبي ثور .

م ٣٥٩٤- وكان مالك بن أنس يجيز السلم في اللؤلؤ إذا اشترط من ذلك شيئاً معلوماً إن كان وزناً فيوزن معروف ، وبه قال أبو ثور إذا كان أهل الصناعة يتعارفون ذلك .

وفي قول الشافعي ، وأصحاب الرأي : لا يجوز السلم فيه .

١٠٠ـ باب السلم في الآنية

قال أبو بكر :

م ٣٥٩٥- كان مالك يقول : السلم في آنية الزجاج جائز إذا كان بصفة معلومة ، وبه قال الشافعي فيه ، وفي سائر الآنية .

وهو مذهب أبي ثور ، والنعمان إذا كان شيء يعرف ويعلم ، وكذلك الأوزاعي .

١٠١ـ باب السلم في الحيتان

قال أبو بكر :

م ٣٥٩٦- كان الأوزاعي ، والشافعي ، والنعمان يجيزون السلم في الحيتان المالحة إذا كان بوزن معلوم وصفة معلومة .

والسلم في الحيتان الطرية جائز في قول مالك ، والشافعي [٢/١٣٤/ألف] إذا كان بين صنفه وبوزن معلوم .

قال أبو بكر : كما قالوا أقول .

١٠٢ـ باب السلم في القصيل ، والحطب ، والبقول ، والفلوس

قال أبو بكر :

م ٣٥٩٧- كان الشافعي يقول : لا يجوز السلم في القصيل حزماً ، لأنها تتباين ، وبه قال أبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وقال مالك : " السلم فيه جائز إذا اشترط حزماً أو أحمالاً معروفة ، واشترط أخذه في إبانه " [1] .

م ٣٥٩٨- وقال أبو ثور ، وأصحاب الرأي : السلم في الفلوس جائز عدداً إذا كانت لا تتباين تبايناً شديداً .

ورخص في السلم فيه إسحاق .

١٠٣- باب مسائل

م ٣٥٩٩- واختلفوا في الرجل يسلم إلى الرجل في طعام يوفيه بمكة ، فيلقى الذي عليه الطعام الذي له الطعام بغير مكة ، فيعرض عليه الطعام ليقضيه ويعطيه مقدار كراه إلى مكة ، فكره ذلك مالك ، والثوري والأوزاعي وأحمد ، وإسحاق .

وقال أبو ثور : له أخذ الكرى .

م ٣٦٠٠- واختلفوا في الرجل يسلم إلى الرجل في عرض من العروض فيحل ، فأراد أن يأخذ مكانه غيره ، فكان الشافعي ، وإسحاق يقولان : لا يجوز ذلك .

وقال مالك : لا بأس بأن يأخذ مكانه غيره ، يتعجله ولا يؤخر إلا الطعام .

قال أبو بكر : وقد ثبت أن ابن عباس قال : إذا أسلفت في شيء إلى أجل فحل الأجل ، فإن أخذت ما أسلفت فيه ، وإلا فخذ عرضاً بأنقص منه ولا تربح مرتين .

---

(١) قاله في المدونة الكبرى ٤/ ١٤ .

م ٣٦٠١- وقال كل من نحفظ عنه من أهل العلم في النصراني يسلم إلى النصراني في الخمر ، ثم يسلم أحدهما ، أن الذي أسلم يأخذ دراهمه [1] ، كذلك قال الثوري ، وأحمد وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

قال أبو بكر : وبه نقول .

م ٣٦٠٢- واختلفوا في الرجل يسلم إلى الرجل دنانير ولا يعلم عددها ، أو دراهم في طعام معلوم فكان الشافعي يقول : لا يجوز ، وبه قال النعمان .

وقال يعقوب : السلم جائز .

قال أبو بكر : وبه نقول .

م ٣٦٠٣- وقال الشافعي : لا بأس أن يسلم في الشيء الذي أصله الكيل وزناً .

وقال مالك : ذلك جائز إذا كان الناس يتبايعون التمر وزناً ، وبه قال أحمد ، وقال أحمد : لا ، إلا الكيل في التمر يسلم فيه .

قال أبو بكر : الوزن أقرب إلى الإحاطة من الكيل ، وأجوز .

م ٣٦٠٤- واختلفوا في السلم في شيء يقبضه المشتري في أيام متفرقة ، مثل أن يسلم في رطب فيقبضه [٢/١٣٤/ب] في أيام معلومة ، في كل يوم منه شيئاً معلوماً ، فقال مالك : لا بأس به .

وقال الشافعي : لا يجوز ذلك .

وقال أحمد : لا بأس بأن يأخذ من الخباز الخبز رطلاً بعد رطل إذا لم يعجل له ، ليرخص عليه .

---

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /١٣٥ رقم ٥٦٣ .

١٠٤ – جماع أبواب الشروط في البيوع

قال أبو بكر :

(ح ١٢٦٥) ثبت أن رسول الله ﷺ قال لجابر بن عبد الله في جمل لـه : " بعنيه بأوقية " قال : فبعته بأوقية ، فاستثنيت حملانه إلى أهلي [١] .

م ٣٦٠٥– وقد اختلف أهل العلم في الرجل يبيع الدابة ويشترط ظهرها إلى مكان معلوم ، أو وقت معلوم ، فقالت طائفة : البيع جائز والاستثناء ثابت .

وممن أجاز ذلك الأوزاعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، وابن نصر ، وأصحاب الحديث ، واحتجوا بحديث جابر .

وقالت طائفة : البيع باطل ، هذا قول الشافعي ، وأصحاب الرأي .

وفيه قول ثالث : وهو إن كان اشترط ركوبا إلى مكان قريب فجائز ، وإن كان مكاناً بعيداً فهو مكروه ، هذا قول مالك .

قال أبو بكر : والجواب في الدار يباع ويستثنى سُكناها مدةً معلومةً كذلك .

وقد روينا أن عثمان اشترى داراً من صهيب على أن يسكن فيها كذا وكذا .

قال أبو بكر : وإنما نهى أن يستثنى الرجل وقتاً مجهولاً ، فأما المعلوم ففي :

---

(١) أخرجه "م" في المساقاة من حديثه ٣/١٢٢١ رقم ١٠٩ (٧١٥) .

(ح ١٢٦٦) حديث جابر أن النبي ﷺ نهى عن الثنيا إلا أن يعلم [١] .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول لحديث جابر .

١٠٥ – باب إجازة شرط البائع على المبتاع عتق المبيع

قال أبو بكر :

(ح ١٢٦٧) ثبت أن عائشة أرادت أن تشتري بريرة ، وأن مواليها اشترطوا ولاءها ، فقال النبي ﷺ : اشتريها واعتقيها ، فإنما الولاء لمن أعطى الثمن [٢] .

م ٣٦٠٦– واختلفوا في الرجل يبيع النسمة ويشترط على المشتري العتق ، فكان الشافعي يقول : البيع جائز ، والشرط ثابت .

وقال النعمان ، ويعقوب : البيع باطل .

م ٣٦٠٧– وقال النعمان ، ومحمد : إذا أعتقه المشتري فعليه الثمن .

وقال يعقوب : العتق جائز ، وعليه القيمة .

قال أبو بكر : وكل ما قالوه من ذلك خطأ ، لأن البيع إذا [٢/١٣٥/ألف]بطل لم يثبت ملك المشتري عليه ، وإذا لم يثبت ملكه فغير جائز عتقه ، لأنه أعتق حينئذٍ ما لا يملك .

---

(١) أخرجه "م" في البيوع بدون " إلا أن تعلم " ٣/١١٧٥ رقم ٨٥، (١٥٣) ، وأخرجه "ت" ٣/٤٥، رقم ١٢٩٤، و "ن" ٧/٢٩٦ رقم ٤٦٣٤، كلاهما في البيوع فذكرا " إلا أن تعلم " وأشار إلى هذا النووي فقال : وفي رواية الترمذي وغيره بإسناد صحيح :" نهى عن الثنيا إلا أن تعلم " ، شرح مسلم ١٠/١٩٥ .

(٢) أخرجه "خ" في البيوع ٤/ ٣٦٩ رقم ٢١٥٥ وفي مواضع أخرى ، و "م" في العتق ٢/ ١١٤١–١١٤٢ رقم ٦ (١٥٠٤) .

وكان مالك يقول : إذا اشترى جارية على أن يعتقها أو يـدبرها ، فقالت : بالتدبير أو العتق فهو ماض ويتراجعان إلى القيمة .

وفيه قول ثالث : وهو أن البيع جائز والشرط باطل ، هذا قول ابن أبي ليلى ، وأبي ثور .

وحكاه أبو ثور عن الشافعي .

١٠٦ـ باب العبد يباع ويشترط على المبتاع أن لا يبيعه ولا يهب

م ٣٦٠٨- واختلفوا في الرجل يبيع العبد أو الأمة على أن لا يبيعه المشتري ولا يهبه .

فكان الحسن البصري ، والشعبي ، والنخعي ، والحكم ، وابن أبي ليلى ، وأبو ثور يقولون : البيع جائز ، والشرط باطل .

وقال حماد بن أبي سليمان : البيع جائز ، والشرط لازم .

وقال أحمد وإسحاق في البيع إذا قال البائع : إن أم تأت بنقدي غداً فلا بيع بيني وبينك ، قالا : له شرطه .

قال أبو بكر : وقد روي معنى هذا القول عن عمر ، وابن مسعود .

وفيه قول ثالث : وهو البيع المشروط فيه بعض هذه الشروط باطل ، هذا قول الشافعي ، والنعمان ، ويعقوب .

وقد روينا عن ابن عمر ، وعائشة أنهما كرها أن تباع الأمة على أن لا تباع ، ولا توهب .

وقال مالك في هذا هو بيع مراده .

قال أبو بكر : خبر بريرة ثابت ، ولا نعلم خبراً ثابتاً يعارضه ، والقول به يجب ، وقد أثبت النبي ﷺ البيع ، وأبطل الشرط .

وبه نقول .

١٠٧- باب اشتراط المشتري مال العبد المشترى في عقد البيع

قال أبو بكر :

(ح ١٢٦٨) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : " من باع عبداً له مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع " [١] .

م ٣٦٠٩- وقد اختلف أهل العلم فيمن باع عبداً وله مال .

فقال أكثر أهل العلم بظاهر هذا الحديث ، أن ماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع ماله ، كذلك قال عمر بن الخطاب ، وقضى به شريح .

وبه قال طاووس ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقد روينا عن ابن عمر أنه قال : من زين وليدة وباعها ، إن الذي اشترى [٢/١٣٥/ب] ما عليها ، إلا أن يشترط الذي باعها ما عليها ، وهو قول الحسن البصري ، والنخعي .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

م ٣٦١٠- واختلفوا في العبد يباع وله مال يعلم قدره ، أو لايعلمه ، فاشترط المشتري .

---

(١) أخرجه "خ" في المساقاة من حديث ابن عمر ٥/٤٩ رقم ٢٣٧٩ ، و"م" في البيوع ٣/١١٤٣ رقم ٨٠ ، (١٥٤٣) .

فقالت طائفة : هو للمشتري عرضاً كان أو نقداً ، أو ديناً يعلم به أو لا يعلم ، وإن كان المال أكثر مما اشترى به العبد كان الثمن نقداً أو عرضاً فهو للبائع ، هذا قول مالك ، وإسحاق ، وأبي عبيد ، وأبي ثور .

وقالت طائفة : هو مشترى للعبد ومشترى لماله معه ، فإن كان للعبد ذهب لم يجز أن يشتري بذهب ، فإن كان مال العبد مجهولاً أو ديناً فاشتراه بدين لم يجز ، هذا قول الشافعي في حكاية بعض أهل مصر عنه .

وقد كان إذ هو بالعراق يميل إلى قول المديني .

قال أبو بكر : بظاهر خبر ابن عمر يجب أن يقال ، وكل مال يكون للعبد فهو داخل في جملة قوله : " وله مال " ، غير جائز إخراج شيء منه بغير سنة ، لأن السنن لا يستثنى منها إلا بسنة مثلها ، ولا يجوز الخروج عن ظاهر خبر النبي ﷺ ، وعمومه ، إلا إلى خبر مثله .

١٠٨ـ باب اشتراط المشتري على البائع في عقد البيع شيئاً لو أفرد شرائه لم يجز

قال أبو بكر :

(ح ١٢٦٩) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : " من باع نخلاً قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع [١] .

قال أبو بكر :

---

(١) أخرجه "خ" في المساقاة من حديث ابن عمر ٤٩/٥ رقم ٢٣٧٩ ، و"م" في البيوع ١١٤٣/١ رقم ٨٠ ، (١٥٤٣) .

م ٣٦١١- وهذا دليل على أن الثمر إذا لم يؤبر ، أن ذلك للمشتري ، وقال بظاهر هذا الخبر مالك وأهل المدينة ، والشافعي وأصحابه ، والنعمان ويعقوب ، وعوام أهل العلم .

قال أبو بكر : وبه نقول ، إلا ابن أبي ليلى فإنه قال : الثمرة للمشتري وإن لم يشترطه ، لأن ثمرة النخل من النخل .

١٠٩- باب بيع الأمة واستثناء ما في بطنها

م ٣٦١٢- واختلفوا في الرجل يبيع الأمة أو الناقة ويستثني ما في بطنها .

فقالت طائفة : البيع جائز والشرط لازم ، كذلك قال الحسن البصري ، والنخعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

وقد ثبت أن ابن عمر أعتق غلاماً له وامرأته واستثنى ما في بطنها .

وقال مالك ، والثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي : البيع فاسد .

قال [١٣٦/٢/ألف] أبو بكر : وهم يرون تقليد الواحد من أصحاب النبي ﷺ إذا لم يخالفه منهم غيره ، ولا نعلم لابن عمر مخالفاً لما في ذلك ، وهذا يلزمهم .

وإذا كان البيع يلزم إذا باع أمة واشترط إنما في بطنها حر ، فلما كان كذلك بيعها واستثناء ما في بطنها ، لأن الجارية التي وقع عليها البيع دون الولد في المسألتين جميعاً .

١١٠ـ باب البيع بدنانير إلا دراهم

م ٣٦١٣- أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن للرجل أن يبيع سلعته بدينار إلا قيراطاً وبدينار ودرهم [١] .

م ٣٦١٤- واختلفوا فيمن باع سلعته بدينار إلا درهم .

فأبطل كثير من أهل العلم هذا البيع ، وممن كرهه ، النخعي ، وعطاء ، والأوزاعي ، وابن أبي ليلى ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وأفسد أصحاب الرأي أهل العلم البيع ، وقد ذكروا عن أبي سلمه بن عبد الرحمن أنه اشترى ثوباً بدينار إلا درهماً ، وأجاز ذلك عبيد الله بن الحسن إذا عرفا سعر الدينار في ذلك السوق .

قال أبو بكر : البيع في ذلك فاسد ، لأنهما [٢] غير عارفين بالثمن في وقت عقد البيع .

(ح ١٢٧٠) وقد روينا عن النبي ﷺ أنه نهى الثنيا إلا أن يعلم [٣] .

١١١ـ باب الرجل يشتري السلعة على أنه إن لم يأت بالثمن إلى وقت كذا وإلا فلا بيع بينهما

م ٣٦١٥- واختلفوا في الرجل يشتري السلعة ويقول : إن لم يأت إلى وقت كذا ، وإلا فلا بيع بيننا .

---

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /١٣٥ رقم ٥٦٤ .

(٢) في الأصل " لأنها " ، والتصحيح من العمانية .

(٣) تقدم راجع رقم الحديث ١٢٠٥ ، ١٢٦٦ .

فقالت طائفة : البيع جائز ، والشرط ثابت ، كذلك قال الثوري ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق .

وبه قال أبو ثو إذا كان الشرط ثلاثة أيام ، روى مثل قول أبو ثور ، عن ابن عمر .

وقال النعمان إن كان الوقت ثلاثة أيام فالبيع جائز والشرط باطل ، وإن كان أكثر من ثلاثة أيام فالبيع فاسد ، ثم قال : فإن نقده في ثلاثة أيام فالبيع جائز ، وهو لازم له ، هذا قول النعمان .

وقال محمد : يجوز أربعة أيام وعشرة أيام .

وقال مالك : إن كان الأجل يومين أو ثلاثة أو نحو ذلك فلا بأس به ، وإن كان عشرين ليلة ، أو نحوه فسخ البيع .

١١٢ـ باب [١٣٦/٢/ب] بيع العربون

م ٣٦١٦- واختلفوا في بيع العربون .

فكرهت ذلك طائفة : وابطل بعضهم البيع ، روينا عن ابن عباس ، والحسن البصري أنهما كرها ذلك .

وبه قال مالك ، وهو يشبه قول الشافعي ، وهو قول أصحاب الرأي .

وقد روينا عن ابن عمر أنه أجاز ذلك ، وقال ابن سيرين : لا بأس به .

وقد روينا أن نافع بن الحارث [1] اشترى من صفوان بن أمية

---

(١) في الأصل " عبد الحارث " وكذا في العمانية ، وهو خطأ ، والتصحيح من الأوسط ٤/١٠/ب.

داراً بمكة بأربعة آلاف ، فإن رضى عمر فالبيع لـــه ، وإن لم يرضـــى فلصفوان أربعة مائة .

وذكر لأحمد حديث عمر فقال : أي شيء أقدر أقول .

١١٣- باب مسائـــل

قال أبو بكر :

م ٣٦١٧- كان مالك يقول : إذا اشترى السلعة على أن لا وضيعة عليه ، فالبيع باطل ، وبه قال الأوزاعي ، وهو مذهب الشافعي .

وكره ذلك عكرمة .

وفي قول ابن سيرين : لا بـــأس به .

وقال الحكم ، وحماد : يأخذه بما باعه .

م ٣٦١٨- واختلفوا فيمن اشترى ثوباً ، واشترط البائع خياطته ، أو قـــصارته ، أو كان طعاماً فاشترط على البائع طحنه ، فكان ســـفيان الثـــوري ، والشافعي ، وأبو ثور يقولون : البيع باطل .

وقال أحمد ، وإسحاق : إذا اشترط أحد هذه الأشـــياء ، فـــالبيع جائز ، وإن اشترط شرطين ، فالبيع باطل .

وقال مالك في الرجل يشتري السمسم ، والفجل ، والزيتون على أن على البائع عصره ، فهو مكروه ، ولو اشترى ثوباً على أن علـــى البائع خياطته ، فلا بأس به .

قال أبو بكر : لا فرق بينهما .

وقال أصحاب الرأي : إذا اشترى طعاماً فاشترط عليه أن يوفيه في منزله وهما في المصر ، فذلك جائز ، وبه قال أبو ثور .

قال أبو بكر : والبيع في ذلك فاسد ، لأن حصة الثمن من حصة الأجر ، والعمل غير معلوم ؛ والبيع لا يجوز إلا بثمن معلوم .

م ٣٦١٩- واختلفوا في الرجل يبيع الشاة ويستثني رأسها أو جلدها .

فكان الشافعي (يقول) [١] : البيع باطل ، وبه قال الثوري إذا اشترط الرأس .

وقال مالك : لا بأس أن يستثني من لحمها أرطالاً يسيرة ، وكره الكثير ، ولا يجوز أن يستثني إهابها في القرى ، ويجوز أن يستثني ذلك في الفلوات ، حيث لا يكون للجلد خطر ، وقال : لا بأس أن يستثني رأسها ، أو أكارعها [٢/١٣٧/ألف] أو ثلثاً ، أو ربعاً .

وقال الأوزاعي : إذا قال : أبيعك هذه الشاة ولي يدها أو رجلها إذا أخذ في ذبحها عند البيع فجائز ، وأكره إن كان فيه تأخير ، وكره أن يستثني من لحمها أرطالاً .

وقال أحمد وإسحاق في البقرة تباع ويشترط رأسها ثم بدا له فأمسكها ، قالا [٢] : يكون شريكاً في البقرة ، يقوم الرأس من اللحم فيكون بقدر الرأس ، والبيع جائز .

جماع أبواب الأقضية في البيوع

١١٤- باب الإشهاد على البيع

م ٣٦٢٠- اختلف أهل العلم في الإشهاد على البيع .

---

(١) ما بين القوسين كان ساقطاً .

(٢) في الأصل " قال " ، وكذا في العمانية .

فقالت طائفة : ذلك فرض لازم لا يجوز تركه ، لأن الله عز وجل أمر به فقال : ﴿ واشهدوا إذا تبايعتم ﴾ الآية [1] ، فمن ترك الإشهاد على البيع كان عاصياً ، روينا هذا القول عن ابن عباس .

وكان ابن عمر إذا باع بنقد اشهد ولم يكتب .

وقد روينا عن مجاهد أنه قال : ثلاثة لا يستجاب لهم دعوة ، رجل باع ولم يشهد ولم يكتب ، وروينا نحو ذلك عن أبي بردة بن أبي موسى [2] ، وأبي سليمان المرعشي [3] .

وممن رأى الإشهاد على البيع عطاء ، والنخعي ، وجابر بن زيد .

وقالت طائفة : الإشهاد ندب وليس بفرض ، قال الحسن البصري ، والشعبي : إن شاء أشهد وإن لم يشأ لم يشهد ، وبه قال أبو أيوب ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

وروينا عن أبي سعيد الخدري أنه قال : صار المرء على الأمانة قوله تعالى : ﴿ فإن أمن بعضكم بعضاً ﴾ الآية [4] .

١١٥ـ باب اختلاف المتبايعين في الثمن

م ٣٦٢١- واختلفوا في المتبايعين يختلفان في الثمن ، والسلعة قائمة .

فكان الشعبي يقول : القول قول البائع ، أو يترادان البيع ، وبه قال أحمد : القول قول البائع مع يمينه أو يترادان .

---

(١) سورة البقرة : ٢٨٢ .

(٢) في الأصل " عن أبي موسى " ، والتصحيح من العمانية / ٢٠٧ .

(٣) وفي العمانية / ٢٠٧ أبي سلمان المرعشي .

(٤) سورة البقرة : ٢٨٣ .

وفيه قول ثان : وهو أن يستحلفان بالله فإن حلفا أو نكلا ، تراد البيع ، فإن حلف أحدهما أو نكل الآخر كان للذي حلف ، هذا قول شريح .

وفيه قول ثالث : وهو أن يحلف البائع فإذا حلف قيل للمشتري : إما أن تأخذ السلعة بما حلف عليه البائع ، وإما أن تحلف كما تذكر فإذا حلفت برأت منها ، هذا قول مالك ، وبه قال الشافعي [٢/١٣٧/ب] .

وفيه قول رابع : وهو أن القول قول المشتري ، لأنهما قد أجمعا على زوال مالك البائع ، وإنما يدعي على البائع فضل دراهم ، فإن أقام البينة استحقها ، وإلا يحلف المشتري ، ويبري من دعواه ، هذا قول أبو ثور .

قال أبو بكر : وليس في هذا الباب خبراً يعتمد عليه .

١١٦- باب اختلافهما في الثمن والسلعة مستهلكة

م ٣٦٢٢- واختلفوا في المتبايعين يختلفان في الثمن والسلعة مستهلكة .

فكان النخعي ، والثوري ، والأوزاعي ، والنعمان ويعقوب يقولون : القول قول المشتري مع يمينه .

وقال الشافعي ، ومحمد بن الحسن : يتحالفان ويترادان قيمة السلعة .

وكان مالك يقول : إذا أجازها المشتري فالقول قوله مع يمينه ما لم يكن بشيء يستنكر .

١١٧- باب بيع المجيزين

م ٣٦٢٣- اختلف أهل العلم في الرجل يوكل الرجلين ببيع السلعة ، فيبيع كل واحد منهما السلعة من رجل بثمن مسمى .

فقالت طائفة : البيع للأول ، روينا هذا القول عن شريح ، وابن سيرين ، وبه قال الشافعي .

وحكى عن ربيعة ، ومالك أنهما قالا : هو للذي بدا فقبض السلعة ، فإن لم يكن قبضها أحدهما فهو للأول .

قال أبو بكر : القول الأول أصح ، والنظر دال عليه ، وفيه حديث في إسناده مقال .

(ح ١٢٧١) عن النبي ﷺ أنه قال : " إذا باع المجيزان فهو للأول " [١] .

١١٨- باب السلعة تباع وصاحبها حاضر لا يتكلم

م ٣٦٢٤- واختلفوا في السلعة تباع وصاحبها حاضر لا يتكلم .

فكان الشافعي ، والنعمان ويعقوب يقولون : لا يزول ملكه عنه بسكوته .

وقال ابن أبي ليلى : سكوته إقراره بالبيع .

قال أبو بكر : الأول أصح .

١١٩- باب مسألة

م ٣٦٢٥- واختلفوا في الرجل يبيع السلعة لا يملكها ، ولم يوكل ببيعها ،

---

(١) أخرجه "جه" في التجارات من حديث الحسن بن سمرة ٢/٧٣٨ رقم ٢١٩١ .

فبلغ مالكها فيجيز البيع .

فقال مالك ، والنعمان ، وإسحاق : إذا اجاز رب السلعة البيع جاز .

قال أبو بكر : قول الشافعي صحيح .

١٢٠ـ باب الموصي والوكيل يشتريان ما جعل [٢/١٣٨/ألف] إليهما بيعه

م ٣٦٢٦- واختلفوا في الوصي ، والوكيل يبيع كل واحد منهما ما جعل إليه البيع من نفسه .

فقالت طائفة : البيع باطل ، هذا قول الشافعي .

وقال الثوري : إذا دفع إليك ثوباً تبيعه ، فلا تشتريه لنفسك ، وروى نحو ذلك عن ابن مسعود ، وبه قال ابن سيرين .

وأجاز الشافعي ، والنعمان شرى الأب مال ابنه الطفل من نفسه .

وحكي عن عبيد الله بن الحسن أنه أجاز شرى الوصي لنفسه ما الأيتام فيه حظ .

١٢١ـ باب المتبايعين يمتنع كل واحد منهما من دفع ما يجب عليه

م ٣٦٢٧- واختلفوا في المتبايعين يمتنع كل واحد منهما أن يدفع ما بيده حتى يقبض ما بيد صاحبه .

فقال الثوري ، وأحمد ، وإسحاق : يجعلان عدلاً بينهما ، يدفعان إليه ويدفع إليهما .

وفيه قول ثان : وهو أن يومر البائع بدفع السلعة ويجبر المشتري على دفع الثمن من ساعة ، فإن غاب ماله أشهد على وقف ماله ، وأشهد على وقف السلعة ، فإذا دفع اطلق عنه الوقف ، وإن لم يكن له مال فهذا مفلس ، والبائع أحق بسلعته ، هذا قول مال إليه الشافعي .

وقال أبو ثور : ليس للذي اشترى السلعة أن يقبضها حتى يدفع الثمن ، وحكى ذلك عن الكوفي .

١٢٢ـ باب شرى الأعمى والصبي

م ٣٦٢٨- واختلفوا في شرى الأعمى .

فقالت طائفة : لا يجوز شراؤه ، إلا أن يوكل من يشري له ، هذا قول الشافعي .

وقال النعمان : نظره إليه جسه .

وقال عبيد الله بن الحسن : شرائه جائز ، إذا أمر إنساناً بالنظر إليه لزمه .

م ٣٦٢٩- وكان أبو ثور يقول : بيع الصبي وشرائه لا يجوز .

وحكي عن الكوفي أنه قال : بيعه جائز بإذن وليه ، وإذن القاضي .

وقال سفيان الثوري : لا يجوز بيعه إلا بإذن أهله ، وقال احمد ، وإسحاق : كذلك إلا الشيء اليسير ، فإنهما أجازا الشيء اليسير ، ومنعا من بيع الكثير .

١٢٣- باب مسائـــل

م ٣٦٣٠- أجمع أهل العلم على أن من باع معلوماً من السلع حاضراً بمعلوم من الثمن ، وقد [١٣٨/٢/ب] أحاط البائع والمشتري معرفة ، وهما جائزاً الأمر ، أن البيع جائز [١] .

م ٣٦٣١- وأجمعوا على أن من باع سلعة بثمن مجهول غير معلوم ، ولا مسمى ، ولا عين قائم ، أن البيع فاسد [٢] .

م ٣٦٣٢- واختلفوا فيمن باع سلعة لم يرها المشتري ، ووصـــفها لـــه البـــائع بصفة معروفة .

فقالت طائفة : البيع جائز ، والمشتري بالخيار ، كانـــت الـــسلعة على الصفة التي وصفت أم لم تكن ، هذا قـــول ســـفيان الثـــوري ، وأصحاب الرأي .

وقد روينا هذا القول عن الشعبي ، والحسن ، والنخعي .

وقالت طائفة : إذا خرجت السلعة على الصفة التي وصفت له لزم ذلك المشتري ، وإن كان على غير تلك الصفة فله الخيار ، هذا قـــول محمد بن سيرين ، وأيوب الـــسختياني ، ومالـــك ، وعبيـــد الله بـــن الحسن [٣] ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وابن النصر .

وفيه قول ثالث : وهو أن البيع باطل ، هذا قول الشافعي .

وقد أجاز الشافعي هذا البيع مرة .

---

(١) ذكره المؤلف في الإجماع /١٣٥ رقم ٥٦٥ .

(٢) الإجماع /١٣٥ رقم ٥٦٦ .

(٣) في الأصل " عبد الله بن الحسن " ، وكذا في العمانية / ٢١٥ .

م ٣٦٣٣- وقال الحكم ، وحماد : إذا اشترى العبد وقد رآه بالأمس ، ولم يره يوم اشتراه ، قالا : لا يجوز حتى يراه يوم اشتراه .

قال أبو بكر : قول ابن سيرين صحيح ، وكل بيع جائز على ظاهر قوله : ﴿ وأحل الله البيع ﴾ الآية [1] ، إلا بيع منع منه كتاب ، أو سنة ، أو إجماع .

م ٣٦٣٤- واختلفوا في الرجل يشتري عبدين فيهلك أحدهما ويجد بالآخر عيباً ، ويختلفان في قيمة الهالك .

فقال ابن أبي ليلى،وأبو ثور : القول قول المشتري ، لأنه مدعى عليه .

وقال الشافعي : القول قول البائع ، لأن الثمن كله قد لزم المشتري ، وقد ذكر عنه غير ذلك .

وقال النعمان : القول قول المشتري إلا أن يشاء البائع أن يأخذ الحي ، ولا يأخذ من ثمن الميت شيئاً .

وقال يعقوب : القول قول المشتري في حصة الميت ، ويتحالفان ويترادان .

وقال محمد : يتحالفان ويترادان العبد القائم وقيمة الهالك ، والقول في قيمة الهالك قول المشتري مع يمينه .

م ٣٦٣٥- واختلفوا في الرجل يقول لعبده : إن بعتك فأنت حر ، فباعه .

فقالت طائفة : هو حر من مال البائع ، روي هذا القول عن الحسن .

وبه قال ابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل .

---

(١) سورة البقرة : ٢٧٥ .

وقال الثوري ، والنعمان [١٣٩/٢/ألف] ويعقوب : لا يقع العتق ، لأن العتق إنما يقع بعد خروج العبد من ملك البائع .

م ٣٦٣٦- واختلفوا فيه إن قال البائع : إن بعتك فأنت حر [١] ، وقال المشتري إن اشتريته فهو حر ، فذكر أبو عبيد عن ابن أبي ليلى ، ومالك انهما قالا : لا يعتق من مال البائع ، قال : وأصحاب الرأي مجمعون على أنه يعتق من مال المشتري .

ومال أبو عبيد إلى قول مالك ، وابن أبي ليلى .

م ٣٦٣٧- واختلفوا في الرجل يبيع من الرجل الطعام إلى أجل ، فلما حل الأجل أخذ بالثمن طعاماً حاضراً وقبضه مكانه ، فأجاز ذلك الشافعي ، وأصحاب الرأي .

وقال مالك : ذلك ربا .

وقال احمد ، وإسحاق : يشتري منه ما لا يكال ولا يوزن .

وقال طاووس : لا يأخذ طعاماً .

قال أبو بكر : وبقول الشافعي أقول .

م ٣٦٣٨- واختلفوا في الرجل يبيع السلعة بدين ، ثم يشتريها بأقل من ثمنها بنقد .

فقال مالك ، وربيعة ، وأبو الزناد ، وعبد العزيز بن أبي سلمة ، والأوزاعي ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي : لا يجوز ذلك .

وروينا عن الحسن ، وابن سيرين ، والشعبي ، والنخعي ، أنهم كرهوا ذلك .

وقد روي عن ابن عباس حديث يوافق هذا القول .

---

(١) وفي العمانية / ٢١٧ " فهو خر " .

وروينا عن عائشة أنها قالت حيث سئلت عن مثل هذا : بئس ما شريت وبئس ما اشتريت .

ورخص فيه الشافعي ، وأبو ثور ، وروي معنى ذلك عن ابن عمر .

قال أبو بكر : البيع في ذلك جائز إذا كانت البيعة الثانية بعد افتراقهما بأدائهما عن البيع الأول .

م ٣٦٣٩- واختلفوا في الرجل يقول للرجل : اشتر سلعة كذا وكذا ، حتى أربحك فيها كذا وكذا .

فكره ذلك قوم ، ونهوا عنه ، كره ذلك ابن عمر ، وابن المسيب ، وابن سيرين ، والحسن ، والنخعي ،وقتادة ، وعبيد الله بن الحسن ، وأحمد ، وإسحاق .

وكان القاسم بن محمد ، وحميد الطويل لا يريان بذلك بأساً .

وكان الشافعي يجيز هذا البيع ، إذا كان العقد صحيحاً ، لا شرط فيه .

وكان مالك يكره ذلك ولا يفسح البيع .

قال أبو بكر : كما قال مالك أقول .

م ٣٦٤٠- واختلفوا في الرجل يشري من الرجل مائة ثوب [٢/١٣٩/ب] فيزيد أو ينقص .

فكان الثوري يقول : إذا قال : كل ثوب بعشرة دنانير وجدها تسعين فالمشتري بالخيار ، وإن زادت على مائة ، فالبيع مردود .

وقال أبو ثورٌ : إذا زاد أو نقص فالبيع فاسد .

وقال مالك : إذا اشتراها خمسين ثوباً فوجدها أحداً وخمسين ، يرد منها ثوباً .

وقال ابن القاسم صاحبه : يرد جزأ من أحد وخمسين جزءاً من الثياب .

وقال أصحاب الرأي : إن وجدها أحداً وخمسين ثوباً فالبيع باطل ، فإن سمى كل ثوب منها عشرة دراهم وكان في العدد أحد وخمسين ثوباً فالبيع فاسد ، وإن كانت الثياب تنتقص ، وقد سمى لكل ثوب منها شيئاً ، فالبيع جائز ، والمشتري بالخيار إن شاء أخذ كل ثوب منها بما سمى ، وإن شاء ترك .

م ٣٦٤١- وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن رقيق أهل الذمة ، إذا أسلموا بيعوا عليهم [١] .

فعل ذلك عمر بن عبد العزيز ، وروي ذلك عن الحسن ، والشعبي ، والنخعي .

وبه قال الشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وخالفهم بعض من لقيناه من أهل الحديث ، وقال : لا يجبر الذم على بيع عبده الذي أسلم .

(ح ١٢٧٢) واحتج بحديث سلمان [٢] .

وإنه كان بعد ما أسلم [٣] ، وأن اليهودي كاتبه ، وإن ذلك كان بعلم النبي ﷺ .

---

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /١٣٥ رقم ٥٦٧ .

(٢) حديث سلمان الفارسي المشهور الطويل في قصة رحلته من أصبهان إلى المدينة ، وقصة إسلامه ، ومكاتبته مع اليهودي ، أخرجه "حم" ٤٣٩/٥ ، ٤٤١ ، ٤٤٤ ، وراجع المسند الجامع ٧٢/٧-٧٩ رقم ٤٨٦٧ .

(٣) في الأصل " أسلم اليهودي " ، وفي العمانية /٢٢٠ " فارتد كان بعدما أسلم اليهودي " وهو خطأ .

م ٣٦٤٢- وكان الثوري لا يرى ببيع البنادق بأساً إذا كان يرمي بها للصيد ، لا للعبث .

وبه قال أحمد ، وإسحاق .

م ٣٦٤٣- وكره الثوري بيع الدفوف .

وقال أحمد : الدفوف أيسر من الطبل .

١٢٤- باب الصفقة تجمع ما يملكه البائع وما لا يملكه

م ٣٦٤٤- واختلفوا في الرجل يبيع ما يملك وما لا يملك في صفقة واحدة مثل أن يبيع عبدين فيوجد أحدهما حراً ، أو ما أشبه ذلك .

فكان الشافعي ، وأبو ثور يقولان : البيع باطل .

وحكى أبو ثور عن الكوفي أنه قال : إذا كان احد العبدين حراً فالبيع باطل ، وإذا كان أحدهما مسروقاً ، أو مغصوباً ، فالبيع جائز ، ويرد المغصوب بالقيمة ويأخذ الذي له بالقيمة .

قال أبو بكر : بقول الشافعي أقول .

م ٣٦٤٥- واختلفوا في العبد يدس المال إلى من يشتريه [٢/١٤٠/ألف] من مولاه فيعتقه .

فقالت طائفة : البيع باطل ، كذلك قال الحسن البصري ، والشعبي .

وقال النخعي ، والثوري : البيع جائز ، والعتق جائز ، ويرد المشتري على سيد العبد مثل الثمن الذي ابتاعه ، وقال أحمد : يرد الدراهم على المولى ويأخذ المشتري بالثمن والعبد حر .

وفي قول الشافعي : إن كان اشتراه بعين المال فالشرى فاسد ، وإن كان اشتراه بغير عين المال فالشرى جائز ، ويغرم للسيد الثمن الذي اشترى به من عنده ، ويدفع المال الذي قبضه من العبد إلى مولاه ، ويكون العتق جائزاً ، والولاء للمشتري المعتق .

قال أبو بكر : هذا صحيح .

١٢٥ـ باب شرى المصاحف وبيعها

م ٣٦٤٦- واختلفوا في شرى المصاحف وبيعها .

فروي عن ابن عمر أنه شدد في بيعها ، قال : وددت أن الأيدي تقطع في بيع المصاحف [١] .

وقد روينا عن الأشعري أنه كره ذلك [٢] ، وكره بيعها وشرائها علقمة ، وابن سيرين ، والنخعي ، وشريح ، ومسروق ، وعبد الله بن زيد .

---

(١) روى له "شب" من طريق سعيد بن جبير عنه ٦١/٦ ، وكذا عند "عب" ١١٢/٨ رقم ١٤٥٢٥ .

(٢) روى المؤلف في الأوسط من طريق قتادة عن زرارة بن أوفى عن مطرف بن مالك قال : شهدت فتح تستر مع الأشعري فأصبنا دانيال بالسوس ، قال : وأصبنا معه رقعة فيها كتاب ، قال : وكان معنا أجير يسمى تغيم نصرانياً ، قال : بيعوني هذه الرقعة وما فيها ، فقالوا : إن كان فيها ذهب أو فضة أو كتاب الله لم نبعك ، قال : فإن الذي فيه كتاب الله ، قال : فكرهوا بيعه ، قال قتادة : فمن ثم كره بيع المصاحف ، لأن الأشعري وأصحابه كرهوا بيع ذلك الكتاب ، ١٦/٤/ألف ، وروى "عب" من غير هذا الطريق بغير لفظ المؤلف ١١١/٨ رقم ١٤٥١٨ .

وفيه قول ثان : وهو الترخيص في شرائها وكراهية بيعها ، روينا هذا القول عن ابن عباس ، وبه قال سعيد بن جبير ، وإسحاق .

وقال أحمد : الشراء أهون وما أعلم في البيع رخصة .

ورخصت طائفة في شرائها وبيعها هذا قول الحسن ، والحكم ، وعكرمة ، وقال عكرمة : إنما يبيع عمل يديه .

وقال الثوري : لا بأس أن يبادل مصحفاً بمصحف وزيادة دراهم ، يأخذ الدراهم ، وبه قال إسحاق .

م ٣٦٤٧- واختلفوا في النصراني يشتري مصحفاً .

فكان الثوري يقول : : البيع مفسوخ .

وأجاز أبو ثور ، وأصحاب الرأي شرائه ، وقالوا " يجبر على بيعه .

١٢٦- باب بيع العنب والعصير ممن يتخذه خمراً

م ٣٦٤٨- واختلفوا في بيع العنب والعصير ممن يتخذه خمراً .

فرخص فيه عطاء ، والثوري ، والحسن البصري .

وقال أحمد : لا يعجبني ذلك ، وقال إسحاق : لا يسعه إذا علم ذلك .

وقال عطاء مرة : لا يبيع العصير ممن يجعله خمراً .

وقد روينا عن سعد بن أبي وقاص [٢/١٤٠/ب] ما دل على كراهية ذلك .

١٢٧- باب بيع المزايدة

م ٣٦٤٩- واختلفوا في بيع المزايدة .

فأباح ذلك ابن سيرين ، وأحمد ، وهو مذهب الثوري ، والشافعي ، ولا أعلمه إلا مذهب مدني ، والكوفي .

وكره الأوزاعي ، وإسحاق بيع من يزيد ، إلا في الغنائم والمواريث .

قال أبو بكر : لا بأس به لأنا قد :

(ح ١٢٧٣) روينا عن النبي ﷺ أنه باع قدحاً وحلساً [١] فيمن يزيد [٢] .

ولأن عليه العامة والخاصة في عامة البلدان .

١٢٨- باب البيع على البارنامج وبيع الساج المدرج

م ٣٦٥٠- كان الشافعي يقول : لا يجوز بيع ما لم يره المشتري إلا السلم .

وكان مالك يقول : لا يجوز بيع الثوب المدرج حتى ينظر إليه بعد النشر ، ويجيز بيع الأعدال على البارنامج .

وكان الأوزاعي يجيز بيع ذلك إذا وصف ما في العدل ويجعل للمشتري الخيار إذا نشره .

وكان ابن سيرين لا يرى بأساً بالبيع من البارنامج .

قال أبو بكر : من أجاز بيع السلعة على الصفة ، فينبغي أن يجيز بيع الثوب ، أو الثياب إذا وصف طولها ، وعرضها ، ودقتها ، أو صفاقتها ، ويكون المشتري بالخيار إذا خالف الصفة التي وصفت له .

---

(١) الحلس : بكسر حاء مهملة ، هو كساء يلي ظهر البعير يفرش تحت القتب .

(٢) أخرجه "حم" ٣١٧/١٠-٣١٨ رقم ١١٩٠٧ ، و"ن" في البيوع ٢٧٥/٧-٢٧٦ رقم ٤٥١٧ ، و"ت" في البيوع ٩/٣ رقم ١٢٢٢ ، و"جه" في التجارات ٧٤٠/٢-٧٤١ رقم ٢١٩٨ ، من حديث أنس ، وذكره الشيخ الألباني في ضعيف سنن الترمذي /١١٨ رقم ١٢١٨ .

١٢٩ـ باب بيع السمن والزيت بالظروف على أن يطرح لكل ظرف شيئاً معلوماً

قال أبو بكر :

م ٣٦٥١- إذا اشترى الرجل السمن في الظروف على أن يطرح لكل ظرف شيئاً معلوماً .

فكره ذلك ابن سيرين ، وقتادة ، وأبو هاشم ، والنعمان ، والشافعي .

وكان الشافعي والنعمان لا يريان بأساً أن يشتري ذلك على أن توزن الظروف ويطرح وزنها .

م ٣٦٥٢- واختلفوا فيمن يشرى الزيت ، والسمن فيجد فيه الرب [١] .

فروينا عن شريح أنه قال : يؤخذ البائع بأن يعطي المشتري بكيل الرب سمناً .

وقال الثوري : إذا شاء المشتري أخذ الذي وجد ، ولا يكلف بأن يجيء بكيل الرب سمناً .

وقال أحمد ، وإسحاق : إن كان السمنا عنده سمن كثير أعطاه [١٤١/٢/ألف] بوزنه ، فإن لم يكن عنده سمن ، رجع عليه بقدر الرب من السمن .

١٣٠ـ باب الشركة والتولية والإقالة في الطعام

م ٣٦٥٣- كان الثوري يقول : التولية ، والشركة بيع ، ولا يجوز بيع الطعام

---

(١) الرب : بضم الراء ، ثغل السمن ، القاموس ١/ ٧٤ ، ولسان العرب ١/ ٣٩٠ .

حتى يقبضه المشتري ، وبه قال عبيد الله بن الحسن ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، والنعمان .

وممن رأى أن التولية بيع الحسن البصري ، وابن سيرين ، وعطاء ، والحكم ، والزهري ، .

م ٣٦٥٤- ورخصت طائفة في الشركة ، والتولية ، والإقالة في الطعام وغيره ، هذا قول مالك .

وكان الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، والنعمان يجيزون الإقالة في الطعام ، لأنه فسخ بيع .

قال أبو بكر : أما الشركة ، والتولية فليس يخلو أن يكون بيعاً أو هبة ، فلما أجمعوا على أن ذلك ليس بهبة ، ثبت أنه بيع ، وإذا كان بيعاً ففير جائز بيع الطعام قبل أن يقبض ، لنهي ﷺ عنه ، وأما الإقالة ففي إجماعهم أن رسول الله أبو ثور نهى بيع الطعام قبل أن يقبض ، مع إجماعهم على أن له أن يقيل المسلم ، ويفاسخه جميع السلم ، دليل على أن الإقالة ليس ببيع ، إذ لو كان بيعاً ما جاز أن يجتمع الناس على سنة لرسول الله ﷺ [1] .

م ٣٦٥٥- واختلفوا في الإقالة على أن يعطيه المشتري شيئاً .

فكره الشافعي ذلك ، وبه قال أحمد ، وإسحاق ، إلا أن تكون تغيرت السلعة .

وكره ذلك ابن عباس ، وابن عمر .

وقال مالك : إن كان النادم البائع فأعطاه المشتري شيئاً على أن يفسخ البيع ، فذلك جائز ، وإن كان النادم المبتاع ، فسأل البائع أن يقيله على أن يعطيه شيئاً ، فلا خير فيه .

---

(١) كذا في الأصل ، وفي الأوسط ٤/ ١٧/ب " على خلاف سنة ثابتة " .

١٣١- باب السلف

م ٣٦٥٦- أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن استقراض الدنانير والدراهم ، والحنطة ، والشعير ، والزبيب ، والتمر ، وما كان له مثل من سائر الأطعمة المكيل منها والموزون جائز [١] .

(ح ١٢٧٤) ودل خبر رسول الله ﷺ على أن الإستسلاف على الحيوان جائز [٢] .

م ٣٦٥٧- وأجمع كذلك كل [١٤١/٢/ب] من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من أسلف سلفاً مما يجوز أن يسلف ، فرد عليه مثله ، إن ذلك جائز ، وان للمسلف أخذ ذلك [٣] .

م ٣٦٥٨- وأجمعوا على أن المسلف إذا شرط عقد السلف هدية أو زيادة ، فأسلفه على ذلك ، أن أخذه الزيادة على ذلك ربا [٤] .

م ٣٦٥٩- واختلفوا فيه إن قضاه عن غير شرط أفضل مما قبض ، أو أهدى له هدية ، فقال ابن مسعود ، وابن عباس ، وأبي بن كعب ، وابن عمر قولاً معناه أن يأخذ مثل ما أقرض ولا يأخذ فضلاً .

وكره ابن سيرين ، والنخعي ، والثوري ، ومالك ، والليث بن سعد ، وأحمد كل قرض جر منفعة .

ورخص في ذلك جماعة إذا كان ذلك عن غير شرط ، وممن رخص فيه ابن عمر ، وابن المسيب ، والحسن و النخعي ، والشعبي ،

---

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع / ١٣٥ رقم ٥٦٨ .

(٢) فيه خبر أبي رافع ، وقد تقدم ذكره راجع رقم المسألة (٣١١٠) ، وسيأتي خبر أبي رافع ، وخبر أبي هريرة .

(٣) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع / ١٣٦ رقم ٥٦٩ .

(٤) كتاب الإجماع ١٣٦ رقم ٥٧٠ .

ومكحول ، والزهري ، وقتادة ، ومالك ، وأحمد ، وإسحاق ، والشافعي .

وقال آخرون : إن كانا يتهاديان أو يتعاطيان بينهما الهدايا قبل ذلك ، أو المواكلة ، فلا بأس أن يمضيا على عادتهما ، وإن أخذت ذلك بعد القرض فهو مكروه ، روينا هذا القول عن النخعي ، وبه قال إسحاق بن راهويه .

قال أبو بكر : الأمر في هذا يتصرف على أوجه :

أحدهما : أن يفرضه فرضاً على أن يهدي إليه هدية فذلك غير جائز ، والزيادة التي يأخذها حرام .

والوجه الثاني : أن يفرضه فرضاً ولا يشرطه عليه شيئاً ولم يعطه ذلك على نية ، أن يأخذ أفضل مما أعطى ، فرد عليه أفض مما قبض ، فذلك مباح حلال ، استدلالاً بخبر أبي رافع ، وأبي هريرة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ .

(ح ١٢٧٥) استسلف من رجل بكراً فقضاه أفضل منه [١] .

(ح ١٢٧٦) وفي حديث أبي هريرة : فأعطاه أفضل من سنه ، وقال : خيركم أحسنكم قضاء [٢] .

والوجه الثالث : أن يكونا يتهاديان بينهما قبل ذلك ، فلا يكره لهما أن يمضيا على عادتهما إن شاء الله .

---

(١) أخرجه "م" في المساقاة ٣/ ١٢٢٤ رقم ١١٩ (١٦٠٠) وقد تقدم ذكره ، راجع رقم المسألة ٣١١٠ .

(٢) أخرجه "م" في المساقاة ٣/ ١٢٢٥ رقم ١٢٢ (١٦٠١) من حديثه .

١٣٢ـ باب السفاتيج

م ٣٦٦٠- واختلفوا في الرجل يدفع دنانير ودراهم بأرض ويأخذها بأرض أخرى .

فأباح ذلك فريق ، وممن روينا أنه أباح ذلك علي بن أبي طالب ، وابن عباس [١٤٢/٢/ألف] وابن الزبير ، والحسن بن علي ، وابن سيرين ، وعبد الرحمن بن الأسود ، وأيوب السختياني ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق .

وكره ذلك الحسن البصري ، وميمون بن أبي شبيب ، وحماد بن أبي سليمان ، وعبدة بن أبي لبابة ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ، ومالك ، والشافعي .

قال أبو بكر : لا بأس به ، إذا لم يشترطا أفضل مما يدفعه ، أو يدخل فيه خزفاً ، أو نقداً غير نقده .

١٣٣ـ مسائل من باب السلف

م ٣٦٦١- كان مالك والليث بن سعد ، والشافعي يقولون : إذا تسلف فلوساً ، أو دراهم فأفسدها السلطان ، أو إبطالها ، فليس عليه إلا مثل الفلوس التي يستلفها أو الدراهم .

وقال أحمد : يكون له عليه قيمتها من الذهب .

م ٣٦٦٢- واختلفوا في الرجل يسلف الرجل الشيء إلى أجل ، فيطالبه به قبل الأجل .

فكان مالك ، والليث بن سعد يقولان : ليس ذلك له حتى يحل الأجل .

وقال الحارث العكلي ، والأوزاعي ، والشافعي : يطالبه به ويأخذه منه متى شاء .

قال أبو بكر : هذا أصح .

م ٣٦٦٣- وقال مالك : من سلف ورقاً فلا بأس أن يأخذ بها ذهباً بعد محل الأجل .

وقال الشافعي : لا بأس بأن يأخذ ذهباً قبل محل الأجل وبعده .

م ٣٦٦٤- وقال إسحاق : إذا كان له على رجل حنطة من قرض ، فلا يأخذ قيمته شعيراً ، لأنه باع الدين بالدين .

وفي قول الشافعي : له أن يأخذ به شعيراً ، يقبضه مكانه أقل من كيل الحنطة وأكثر إذا شاء ذلك المعطي .

وقد روينا ذلك عن ابن عمر أنه كره أن يأخذ مكان الدراهم طعاماً .

وروينا عن سعيد بن جبير ، وعكرمة ، وحماد أنهم لو يروا بذلك بأساً .

م ٣٦٦٥- وكان الحسن ، وابن سيرين ، والأوزاعي يقولون : إذا استقرض دراهم عدداً رد عدداً ، فإذا أخذ وزناً رد وزناً ، وفعل ذلك أيوب ، أخذ من حماد بن زيد دراهم بمكة عدداً فأعطاه بالبصرة عدداً .

قال أبو بكر : هذا جائز ، لأنه ليس ببيع .

م ٣٦٦٦- ورخص أبو قلابة ، وأحمد بن حنبل أن يستقرض الجيران بعضهم من بعض الخبز .

وبه قال مالك إذا لم يكن شرط أن يقضيه أفضل منه .

وكره مالك والشافعي [٢/١٤٢/ب] استقراض الولائد .

قال أبو بكر :

م ٣٦٦٧- وإذا أقرضه طعاماً ببلد فلقيه ببلد آخر فطالبه بالطعام ، قيل لـه : إن شئت فأقبض منه طعاماً بالبلد الذي أعطيته فيه ، وإن شئت فخذ قيمة الطعام بذلك البلد ، هذا قول الشافعي .

م ٣٦٦٨- واختلفوا في نصراني أسلف نصرانياً خمراً .

فقال الثوري : إن أسلم المقرض لم يأخذ شيئاً ، فإن أسلم المستقرض ، رد على النصراني ثمن خمره .

وعلى مذهب الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق : أيهما أسلم لا يرد شيئاً .

قال أبو بكر : وبه أقول .

١٣٤- باب اجتناب الشبهات من الأمور

(ح ١٢٧٧) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : " الحلال بين والحرام بين ، وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات استبراء لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، وإن حمى الله محارمه " [١] .

---

(١) أخرجه "خ" في الإيمان ١/ ١٢٦ رقم ٥٢ ، و "م" في المساقاة ٣/ ١٢١٩-١٢٢٠ رقم ١٠٧ (١٥٩٩) .

(ح ١٢٧٨) وفي حديث الحسن بن علي عن النبي ﷺ أنه قال : " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك " [١] .

(ح ١٢٧٩) وفي حديث النواس بن سمعان : الإثم ما حاك في صدرك ، وكرهت أن يطلع عليه الناس [٢] .

قال أبو بكر : وقد تكلم غير واحد من أهل العلم في معنى خبر النعمان بن بشير : الحلال بين والحرام بين ، فقال بعضهم : الشبهات تنصرف على وجوه :

فمنها : شيء يعلمه المرء محرماً ، ثم يشك هل حل ذلك أم لا ، فما كان من هذا النوع فهو على أصل تحريمه ، لا يحل لأحد من ذلك شيء حتى يوقن أنه قد حل له ، مثل العبد حرام على المرء أن ينال من لحمه شيئاً وهو حي قبل أن يذكي ، وإذا شك في ذكاته لم يزل على أصل التحريم إلا بيقين ذكاة ، والأصل فيه مع ما دل عليه النظر :

(ح ١٢٨٠) حديث عدي بن حاتم أن رسول الله ﷺ قال : " إذا أرسلت كلبك فخالطته أكلب لم يسم عليها فلا تأكل فاتك لا تدري أيها قتله " [٣] .

قال أبو بكر : وهذا أصل لكل محرم أنه على أصل تحريمه حتى يعلم [١٤٣/٢/ألف] أن المحرم عليه قد صار حلالاً بيقين .

ومن ذلك أن يكون للرجل أخ لا وارث له غيره ، فيبلغه وفاته ،

---

(١) ذكره "خ" تعليقاً في البيوع من قول حسان بن أبي سنان ٤/ ٢٩١ ، وأخرجه "ت" في القيامة من حديث الحسن بن علي ٤/ ٢٣٢ رقم ٢٥٢٦ . ، وراجع فتح الباري ٤/ ٢٩٣ .

(٢) أخرجه "م" في البر من حديثه ٤/ ١٩٨٠ رقم ١٤ (٢٥٥٣) .

(٣) أخرجه "خ" ٩/ ٦١٠ رقم ٥٤٨٤ ، و "م" ٣/ ١٥٢٩ رقم ١ (١٩٩٩) كلاهما في الصيد من حديثه .

ولأخيه جارية ، فهي محرمة عليه حتى يومين بوفاته ، ويعلم أنها قد حلت له .

قال أبو بكر : وكلما ورد عليك من هذا النوع ، فالجواب فيه كالجواب في الصيد والجارية .

وكذلك لو أن شاتين ذكية وميته سلختا ، فلم يدر أيهما الذكية ، كانتا محرمين على أصل التحريم حتى نعلم الذكية من الميتة .

والوجه الثاني : أن يكون الشيء حلالاً فيشك في تحريمه ، فما كان من هذا الوجه فهو على الإباحة حتى يعلم بيقين تحريمه ، كالرجل له الزوجة فيشك في طلاقها ، أو تكون له جارية فيشك في وقوع العتق عليها ، والأصل في هذا :

(ح ١٢٨١) حديث عبد الله بن زيد أن من شك في الحديث بعد أن أيقن بالطهارة ، فهو على يقين طهارته ، قال النبي ﷺ : لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً [١] .

والوجه الثالث : أن يشكل بالشيء في نفسه على الإنسان ، لا يدري حرام هو أو حلال ، ويحتمل الشيء المعنيين ، ولا دلالة تدل على أحد المعنيين ، فما كان في هذا المعنى ، فالأصوب والأعلى أن يستعمل فيه المرء ما استعمل النبي ﷺ في الثمرة التي وجدها ساقطة قال :

(ح ١٢٨٢) " لو لا أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها " [٢] .

---

(١) أخرجه "خ" في الوضوء ١/ ٢٣٧ رقم ١٣٧ ، و "م" في الحيض ١/ ٢٧٦ رقم ٩٨ (٣٦١)

(٢) أخرجه "خ" في اللقطة ٥/٨٦ رقم ٢٤٣١ ، و "م" في الزكاة ٢/٧٥١ رقم ١٦٢ (١٠٧٠) .

ولا يجوز أن يحكم على من نال مثل هذا أنه أخذ حراماً ، لاحتمال أن يكون حلالاً ، غير أنا نستحب من باب الورع أن نقتدي برسول الله ﷺ فيما فعل .

وقد زعم بعض أهل العلم أن الضب هذا سبيله ، ولأن النبي ﷺ قال:

(ح ١٢٨٣) " لست بآكله ولا بمحرمه " [١] .

(ح ١٢٨٤) وأكل بحضرته فلم ينه عنه [٢] .

فمن كان مذهبه الورع وقف عن الشبهات ، ومما يحتمل ما احتملت التمرة التي وجدها النبي ﷺ .

(ح ١٢٨٥) وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال : " لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع مالا بأس به ، حذراً لما به البأس " [٣] .

قال أبو بكر : يعرفك أنه لا يبلغ اسم التقوى عند الله إلا [١٤٣/٢/ب] بتركه مالا بأس به ، حذراً لما به البأس ، ألا تراه يقول في خبر أبي أمامة :

(ح ١٢٨٦) إذا حاك في صدرك شيء فذره [٤] .

---

(١) أخرجه "م" في الصيد والذبائح من حديث ابن عمر ٣/ ١٥٤١-١٥٤٢ رقم ٣٩ (١٩٤٣) .

(٢) حديث عبد الله بن عباس ، وخالد بن الوليد وفيه : أراد رسول الله أن يأكله ، فلما أخبره بعض نساء أنه الضب رفع رسول الله يده وأكله القوم ورسول الله ينظر إليه ، اختلف "م" في الصيد ٣/ ٦٥٤٣ رقم ٤٣ (١٩٤٥) .

(٣) أخرجه "ت" في القيامة من حديث عطية السعدي ٤/ ٢٠٤-٢٠٥ رقم ٢٤٥٩ ، و"جه" في الزهد من حديثه ٢/٤٠٩ رقم ٤٢١٥ .

(٤) أخرجه "حم" ٥/ ٢٥١-٢٥٢ من حديث أبي أمامة ، والحاكم في المستدرك ١/ ١٤ ، و٤/٩٩ ، وقال : هذا حديث صحيح متصل على شرط الشيخين .

(ح ١٢٨٧) وفي الحديث الآخر : دع ما يريبك إلى ما لا يريبك [١] .

م ٣٦٦٩- وقد سئلت عائشة عن لحم الصيد للمحرم ، فقالت : إنها أيام قرائب فما حك في نفسك فدعه .

قال أبو بكر : وأولى الأشياء أن يستعمل فيه التوقف وترك التقديم عليه ، [والتثبيت في] [٢] أمر الفتيا ، بل محرم على من سئل عما لا علم له به أن يجيب فيه ، ويقول ما قالته ملائكة الله لما قال لهم : ﴿ انبؤني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين ، قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم ﴾ الآية [٣] .

(ح ١٢٨٨) وفعل ذلك النبي ﷺ لما سئل عن خير البقاع وشر البقاع ، فقال : لا أدري [٤] .

واستعمل ذلك الصديق ، والفاروق ، وسئل أحدهما عن الجمرة ، فقال للسائلة : ارجعي حتى اسأل الناس ، وقبل الآخر بخبر الضحاك بن سفيان في توريث المرأة من دية زوجها ، لما لم يكن عنده في ذلك علم .

وقال ابن مسعود : إن الذي يفتي الناس في كل ما يسألونه لمجنون .

١٣٥- باب مبايعة من يخالط أمواله الحرام

م ٣٦٧٠- واختلفوا في مبايعة من يخالط أمواله الحرام ، وقبول

---

(١) تقدم الحديث راجع رقم ١٢٧٨ .

(٢) الزيادة من الأوسط ٤/ ٢٨ / ب ، وفي العمانية /٢٣٩ " وما يدري حل ذلك أم حرام " .

(٣) سورة البقرة : ٣١ - ٣٢ .

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٨ من حديث ابن عمر ، في حديث طويل وفيه هذا اللفظ .

هداياه ، وجوائزه .

فرخص فيه الحسن ، ومكحول ، والزهري ، والشافعي ، وقال : لا أحب ذلك .

وقد احتج بعض من رخص ذلك بقول الله عز وجل لما ذكر لليهود ، فقال : ﴿ سماعون للكذب أكالون للسحت ﴾ الآية [1] .

(ح ١٢٨٩) وقد رهن النبي ﷺ درعه عند اليهودي [2] .

واحتج بأن جماعة من أصحاب النبي ﷺ كانوا يقبلون جوائز قوم ، منهم ابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة وغيرهم .

وكرهت طائفة قبول هداياهم ، وجوائزهم ، والأخذ منهم ، وممن كان لا يقبل ذلك ابن المسيب ، والقاسم بن محمد ، وبشير بن سعيد ، والثوري ، ومحمد بن واسع ، وابن المبارك ، وأحمد بن حنبل .

(١) سورة المائدة : ٤٢ .

(٢) أخرجه "خ" في الجهاد من حديث عائشة ٦/ ٩٩ رقم ٢٩١٦ ، وفي مواضع أخرى .

٦٤ - كتاب الشفعة

١- باب إثبات الشفعة للشريك وإبطالها عن الجار الذي ليس بشريك

قال أبو بكر :

(ح ١٢٩٠) ثبت أن رسول الله ﷺ [٢/١٤٤/ألف] : جعل الشفعة في كل مال لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق فلا شفعة [١] .

م ٣٦٧١- وأجمع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم ، فيما بيع : من أرض ، أو دار ، أو حائط .

م ٣٦٧٢- واختلفوا في الشفعة للجار الملاصق ، ولغير الشريك .

فقالت طائفة : إذا وقعت الحدود فلا شفعة ، وإنما الشفعة فيما لم يقسم من الرباع ، والأرضين ، هذا قول كثير من أهل العلم .

وممن روينا عنه هذا القول : عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان رضي الله عنهما .

وبه قال سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، وعمر بن عبد العزيز ، والزهري ، ويحيى الأنصاري ، وأبو الزناد ، وربيعة ، ومالك بن أنس .

وقالت طائفة : الشريك أحق بالشفعة من الجار ، والجار أحق من غيره ، والجوار :الحدود ، إذا كان حده إلى حده ، هذا قول الثوري .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (فتح) ٤/٤٠٧ رقم ٢٢١٣ في كتاب البيوع وفي كتاب الشفعة ٤/٤٣٦ رقم ٢٢٥٧ وفي مواضع أخرى كثيرة .

وقال أصحاب الرأي : الشريك في المنزل أحق بالشفعة من الجار ، فإن سلم الشفعة فإن الشريك في الدار ، والطريق أحق من جار الدار ، فإن سلم الشفعة الشريك في الدار ، فالجار أحق بالشفعة الملاصق الذي داره لصيق الدار التي فيها الشراء ، فإن كان بينهما طريق نافذ ، فلاحق له في الشفعة [1] .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

(ح ١٢٩١) للثابت عن رسول الله ﷺ " أنه جعل الشفعة في كل مال لم يقسم " [2] .

وسائر الأخبار في أسانيدها ومتونها مقال ، وقد ذكرتها في غير هذا الموضع [3] .

٢- باب الأمر بأن يؤذن الشريك شريكه بالبيع قبل أن يبيع

قال أبو بكر :

(ح ١٢٩٢) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : " من كانت له شركة في أرض ،

---

(١) المبسوط ٩٦/١٤ .١

(٢) الحديث المتقدم برقم ١٢٩٠ .

(٣) وقد روى الجماعة إلا مسلماً أحاديث في شفعة الجار : فمن العلماء من احتج بها على ثبوت شفعته ، ومنهم من تأولها ونفى الشفعة عنه إذا لم يكن خليطاً .
أنظر : صحيح البخاري مع فتح الباري ٤٣٧/٤ رقم ٢٢٥٧ ، وعمدة القارئ ٥٢/٥ ، الأم ٢٣٢/٣ ، المحلي ١٩٩/٩-٢٠٥ ، المنتقى شرح الموطأ ١٩٩/٦ ، ٢١٦ ، عارضة الأحوذي ١٢٩/٦-١٣٤ ، شرح معاني الآثار للطحاوي ٢٦٥/٢ ، السنن الكبرى للبيهقي مع الجوهر النقي ١٠٦/٦-١٠٨ ، المبسوط ٩٠/١٤ ، المغني ٢٣٠/٥ ، بداية المجتهد ٢١٥/٢ .

أو ربعة فليس له أن يبيع حتى يستأذن شريكه ، إن شاء أخذ ، وإن شاء ترك " [1] .

م ٣٦٧٣- واختلفوا في الشريك يأذن لشريكه في بيع النصيب ، ثم يرجع فيطالب بشفعته [2] .

فقالت طائفة : لا شفعة له ، كذلك قال الحكم ، والثوري ، وأبو عبيد ، وطائفة من أهل الحديث .

واحتجوا فيه بهذا الحديث ، قالوا : ومحال أن يقول رسول الله ﷺ : " وإن شاء ترك " فإن ترك فلا يكون لتركه معنى ؟ ... ولا يجوز على ظاهر الخبر إلا و [3] الترك يلزمه [٢/١٤٤/ب] وتبطل شفعته .

وقال آخرون : إذا أبى أن يأخذ ثم بيع ، فله الشفعة ، هذا قول مالك ، والبتي ، وابن أبي ليلى ، وأصحاب الرأي ، وهو يشبه مذهب الشافعي .

واختلف فيه عن أحمد ، فقال مرة : كقول هؤلاء ، ومرة كقول الثوري [4] .

٣ـ باب الشفعة في العروض

قال أبو بكر :

م ٣٦٧٤- واختلفوا في الشفعة في العروض والحيوان .

---

(١) أخرجه "م" في المساقاة ٣/١٢٢٩ رقم ١٣٣ (١٦٠٨) من حديث جابر .

(٢) هذه الفقرة بأكملها ساقطة من العمانية /٢٥١ .

(٣) كذا في الأصل ، وفي العمانية /٢٥١ ، وفي الدار " ويخبر الأول الترك " .

(٤) والقول الأول عن أحمد هو ظاهر المذهب ، كما ذكر ابن قدامة في المغني ٥/٢٨٢ .

فقال أكثر أهل العلم : لا شفعة فيه . هـذا قـول عطـاء [1] ، والحسن البصري ، وبه قال مالك ، والثوري ، والأوزاعي ، وعبيد الله ابن الحسن ، وقتادة ، وربيعة ، والـشافعي ، وأحمـد ، وإسـحاق ، وأصحاب الرأي .

وقال الحكم ، وحماد : لا شفعة في العبد .

وقال عطاء مرة : الشفعة في كل شيء حـتى في الثـوب ، وقـد اختلف فيه عنه .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول . وليس في البـاب حـديث صحيح يجب القول به .

٤ـ باب الشفعة فيما في قسمته ضرر ، وفيما لا يحتمل القسم

قال أبو بكر :

م ٣٦٧٥- واختلفوا في الشفعة فيما لا يحتمل القسم ، وفيما في قسمته ضـرر ، وذلك مثل البئر ، والعين : فقال يحـيى بـن سـعيد الأنـصاري ، وربيعة : لا شفعة في ذلك وبه قال مالك ، والشافعي [2] .

روينا عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنـه قـال : " لا شـفعة

---

(١) روى له "عب" من طائفة عبد العزيز بن رضـيع عنـه قـال : لا شـفعة إلا في أرض ٨٧/٨ رقم ١٤٤٢٥ .

(٢) الأم ٣/٤ .

في بئر ولا فحل [1] " [2] .

وقال أصحاب الرأي في العين ، أو النهر ، أو البئر يشتريها الرجل بأصلها [3] : فيها الشفعة .

قال أبو بكر : وبقول يحيى الأنصاري أقول ، وفي قوله ﷺ : " فإذا وقعت الحدود فلا شفعة " [4] .

دليل على أن لا شفعة فيما لا يحتمل القسم .

م ٣٦٧٦- واختلفوا فيمن باع حصته من طريق أو عرضه دار واسعة ، بين جماعة تحتمل القسم .

ففي قول الشافعي : فيها الشفعة [5] .

وقال مالك بن أنس : لا شفعة فيه ، وكان يرى الشفعة في الحمام .

٥- باب الشفعة للغائب

قال أبو بكر :

---

(١) والفحل : أراد به فحل النخلة ، لأنه لا ينقسم - ولا يقال إلا فحال - وهو : فحل النخل وذكرها الذي تلقح منه ، وهو لا يقبل القسمة ، فلا شفعة فيه كالبئر ، وكان في كل حائط نخل فحال يلقحون منه نخيلهم ، فإذا باع أحد الشركاء نصيبه المقسوم في ذلك الحائط بحقوقه من الفحال وغيره ، فلا شفعة للشركاء في الفحال ، لأنه لا تمكن قسمته . اهـ . النهاية لابن الأثير ٣/٤١٦-٤١٧ .

(٢) روى له "مط" ٢/ ٧١٧ " باب ما لا تقع فيه الشفعة " رقم ٤ ، و "عب" ٨/ ٨٠ رقم ١٤٣٩٣ أنظر : المصنف ٨/ ٨٠ ، الموطأ مع المنتقى ٦/ ٢١٦ .

(٣) كذا في الأصل ، وفي العمانية / ٢٥٣ ، وفي الدار " يشتريها إلى أجل فأصلها " .

(٤) تقدم الحديث راجع رقم ١٢٩٠ .

(٥) الأم ٤/٤ .

م ٣٦٧٧- واختلفوا في الشفعة للغائب .

فروينا عن شريح ، والحسن ، وعطاء أنهم رأوا للغائب الشفعة ، وبه قال مالك [١] ، والليث بن سعد ، والثوري ، وعبيد الله بن الحسن ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقد روينا عن النخعي [٢/١٤٥/ألف] أنه قال : ليس للغائب شفعة ، وبه قال الحارث العكلي قال : إلا الغائب القريب [٢] .

وقال البتي [٣] : إن كانت غيبته قريبة فله الشفعة ، وإن كانت غيبته منقطعة فلا شفعة .

قال أبو بكر : حكم النبي ﷺ بالشفعة حكماً عاماً ، فذلك لكل شفيع .

وقال عطاء : الغائب على شفعته إذا قدم ، وبه قال الحسن ، ومالك ابن أنس .

وقال عبد الله بن الحسن : له مسافة الطريق ذاهباً وجائياً ، وظهرياً إياباً [٤] .

وقال الشافعي : إذا أمكنه الخروج بعد العلم ، أو التوكيل ، ولا حابس له ، فترك ذلك : انقطعت شفعته .

---

(١) "مط" ٢/ ٧١٥ .

(٢) وفي الدار : " لغائب قريب " .

(٣) وفي العمانية / ٢٥٥ " وقال النبي صلى الله عليه وسلم " وهو خطأ .

(٤) وهو : أن مدة الذهاب إليه ومجيئه تقدر بالأيام وليس بالشهور ، كذا في الأصل ، وفي الدار " ظهرياً أيام " .

وقال أصحاب الرأي : له من الأجل بعد العلم قدر المسير ، فإن مضى ذلك الأجل قبل أن يطلب ، أو يبعث من يطلب ، فلا شفعة له [1] .

٦- باب الشفعة للصغير

قال أبو بكر :

م ٣٦٧٨- واختلفوا في الشفعة للصغير .

فأوجبت طائفة الشفعة للصغير ، هذا قول الحسن ، ومالك [2] ، وعطاء ، والأوزاعي ، وعبيد الله بن الحسن ، والشافعي [3] ، وأصحاب الرأي [4] .

وقال الثوري : له الشفعة إذا بلغ .

وقال آخرون : لا شفعة له ، روي ذلك عن النخعي ، وبه قال ابن أبي ليلى ، والحارث العكلي .

قال أبو بكر : القول الأول أصح .

م ٣٦٧٩- واختلفوا في الولي والوصي يسلمان الشفعة ، ثم يبلغ الصبي ويطالب بما سلماه .

فقال مالك ، والنعمان [5] ، ويعقوب : تسليمهما جائز .

---

(١) المبسوط ١٤/ ١١٩ .

(٢) المدونة ٤/ ٢٠٨ .

(٣) الأم ٣/ ٢٣٥ .

(٤) المبسوط ١٤/ ٩٨-٩٩ .

(٥) " والنعمان " ساقط من الدار ، وثابت في العمانية / ٢٥٨ .

وقال محمد ، وزفر [1] : هو على شفعته إذا بلغ ، وهو مذهب الشافعي .

قال أبو بكر : وبه أقول .

٧ـ باب الشفعة للذمي

قال أبو بكر :

م ٣٦٨٠- واختلفوا في الشفعة للذمي .

فأثبتت طائفة له الشفعة ، روي ذلك عن شريح ، وبه قال عمر بن عبد العزيز ، وإياس بن معاوية ، والنخعي ، وحماد بن أبي سليمان ، ومالك ، والثوري ، وعبيد الله بن الحسن ، والشافعي ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

وفيه قول ثان : وهو أن لا شفعة له ، روي ذلك عن الحسن البصري ، والشعبي .

وبه قال أحمد ، قال : لأنه ليس له حرمة .

قال أبو بكر : دخل الذمي في جملة من جعل له النبي ﷺ الشفعة .

٨ـ باب الشفعة للوارث

قال أبو بكر :

م ٣٦٨١- واختلفوا في الرجل تكون له الشفعة [٢/١٤٥/ب] فيموت .

---

(١) " وزفر " ساقط من الدار ، وثابت في العمانية /٢٥٨ .

فقال مالك : تقوم ورثته مقامه ، وحكي ذلك عن الشافعي .

وقال كثير منهم : لا شفعة لهم ، روي ذلك عن ابن سيرين ، والشعبي .

وبه قال الثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

٩ـ باب الشفعة للأعرابي [١]

م ٣٦٨٢- واختلفوا في الشفعة للأعرابي .

فقال الشعبي : ليس لمن لا يسكن بالمصر [٢] شفعة ، وبه قال البتي .

وقال الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق : الشفعة للبدوي والقروي [٣] ، وبه قال أصحاب الرأي .

قال أبو بكر : وكذلك نقول ، لدخوله في ظاهر الحديث .

١٠ـ باب الشفعة بين أهل الميراث

قال أبو بكر :

م ٣٦٨٣- قالت طائفة : كل أهل حيز بعضهم أولى بالشفعة من الآخرين ، مثل الأزواج لهن الربع أو الثمن ، وكذلك الأخوة لأم ، فمن باع منهم

---

(١) هذا الباب بأكمله ساقط في " الدار " ، وثابت في العمانية /٢٦٠ .

(٢) روى له "عب" من طريق جابر عنه ٨/٨٥ رقم ١٤٤١٤ ، و"شب" ٧/١٧١ رقم ٢٧٨٣ .

(٣) البدوي : ساكن البادية ، والقروي : ساكن القرية ، أي المصر ، والمراد لثبوت الشفعة للأعرابي : أنها تثبت للبدوي على القروي ، وللقروي على البدوي ، في قول أكثر أهل العلم ، عمدة القاري ٥/ ٦٢٦ ، المغني ٥/ ٢٨٩ ، المحلى ٩/ ٩٤

فبعضهم أولى بما باع بعض ممن سواهم من أهل الميراث ، يتشافعون بينهم دون غيرهم من أهل الميراث ، هذا قول مالك .

وقال عطاء في رجلين اشتريا ثلث دار ، واشترى آخرين الثلثين ، فباع أحد الإثنين نصيبه ، قال : صاحبه الذي اشترى معه أولى بالشفعة .

وقال سائر أهل العلم : هو وسائر الشركاء سواء ، هذا مذهب أصحاب الرأي ، وعبيد الله بن الحسن .

وللشافعي فيه قولان : هذا القول أصحهما .

قال أبو بكر : وبه نقول .

(ح ١٢٩٣) لأن النبي ﷺ حكم للشريك بالشفعة [١] .

فحكم جميع الشركاء واحد .

١١ـ باب الحكم في الشفعة وحقوق الشركاء متفاوتة

قال أبو بكر :

م ٣٦٨٤- واختلفوا في الشركاء يجتمعون علي طلب الشفعة وحقوقهم متفاوتة .

فقالت فرقة : يقسم الشقص بينهم على قدر حصصهم ، روي ذلك عن عطاء [٢] ، والحسن ، وابن سيرين [٣] ، وبه قال مالك ، وسوار بن عبد الله ، وعبيد الله بن الحسن ، وإسحاق ، وأبو عبيد .

---

(١) تقدم الحديث راجع رقم ١٢٩٢ .

(٢) روى له "عب" من طريق ابن جريج عنه قال : الشفعة بالحصص ٨/ ٨٥ رقم ١٤٤١٨ .

(٣) روى له "عب" من طريق أيوب عنه ٨/٨٥ رقم ١٤٤١٩ .

وفيه قول ثان : وهو أن يعطي صاحي القليل كما يعطي من له الكثير .

روي هذا القول عن الشعبي ، والنخعي ، وبه قال ابن أبي ليلى ، والثوري ، وابن شبرمة [٢/١٤٦/ألف] أصحاب الرأي .

وقال الشافعي : فيها قولان .

أحدهما : كقول مالك .

والآخر : كقول الثوري ، ومال إلى قول الثوري .

قال أبو بكر : هذا أصح .

١٢ـ باب الوقت الذي تنقطع فيه الشفعة

قال أبو بكر :

م ٣٦٨٥- واختلفوا في الوقت الذي تنقطع فيه شفعة الشفيع .

فقال أصحاب الرأي : إذا علم بها الشفيع فلم يطلب مكانه ، فلا شفعة له ، وهذا مذهب ابن شبرمة ، والبتي ، وعبيد الله بن الحسن ، والأوزاعي ، وبه قال الشافعي إذا تركها ولم يذكر عذراً .

وفيه قول ثان : وهو أن حد ذلك ثلاثة أيام ، إذا علم فلم يأخذها فلا شفعة له ، هذا قول الثوري [١] ، وابن أبي ليلى .

وحكى ابن وهب عن مالك أنه قال : تنقطع الشفعة ، إذا مضت سنة وصاحبها حاضر [٢] .

---

(١) "عب" ٨/ ٨٤ رقم ١٤٤١٣ .

(٢) هذا أشهر أقوال مالك ، وعليه المذهب ، راجع بداية المجتهد ٢/ ٢٢٠ ، المدونة ٤/ ٢٠٨ ، الشرح الكبير للدردير ٣/ ٤٨٤ .

وقد حكي عنه أنه قال : يحلف بالله ما كانت إقامته تركاً للشفعة ، ثم يأخذها [1] .

وقد روينا عن الشعبي قولاً رابعاً ، وهو [2] أنه قال : إذا مضى على الشفعة يوم ، فلا شفعة له .

قال قائل : له أن يأخذ بالشفعة في كل حال ، أو يترك ، وهو حق للشفيع كما القصاص حق للولي .

١٣ـ باب العهدة [3] في الشفعة : على من تكون ؟

قال أبو بكر :

م ٣٦٨٦- كان مالك ، والشافعي ، والنعمان [4] ، ويعقوب يقولون : عهدة الشراء على المشتري للشفيع .

وقال ابن أبي ليلى : العهدة على البائع .

وقال ابن الحسن : إن أخذها من البائع ، فعهدته عليه [5] .

١٤ـ باب الشفعة في بيع الخيار

قال أبو بكر :

---

(١) حكي هذا القول عن مالك : ابن القاسم في المدونة ٤/ ٢٠٨ .

(٢) " وهو " ساقط من الدار ، ومن العمانية /٢٦٢ .

(٣) العهدة : هي ضمان الثمن للمشتري إن استحق البيع أو وجد فيه عيب .

(٤) " والنعمان " ساقط من الدار ، وثابت في العمانية /٢٦٢ .

(٥) المبسوط ١٤/ ١٠١ .

م ٣٦٨٧- واختلفوا في الشفعة في الشقص [١] المشتري بشرط الخيار .

فقال مالك : لا شفعة فيه حتى يقطع المشتري الخيار .

وقال أصحاب الرأي : إن كان الخيار للبائع فلا شفعة فيه ، وإن كان الخيار للمشتري ففيه الشفعة .

وبه قال الشافعي ، وقال : فيه قول آخر : أن لا شفعة فيه حتى يتم ملكه .

١٥- باب اختلافهم في ثمن الشقص

قال أبو بكر :

م ٣٦٨٨- وإذا قال البائع : بعتك بألف درهم ، وقال المشتري [٢/١٤٦/ب] والشفيع : بعته بخمسمائة : تحالفا وترادا ، وكان الشفيع بالخيار : في أخذها بألف درهم ، أو ترخها ، هكذا قال الشافعي .

وقال أصحاب الرأي : القول قول البائع مع يمينه ، أو يترادان البيع .

وقياس قول أبي ثور أن القول قول المشتري مع يمينه ، ويأخذ الشفيع بما حلف عليه المشتري .

١٦- باب العرض يشتري به الشقص ، ثم يختلفون في قيمته

قال أبو بكر :

م ٣٦٨٩- قال مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي : إذا اختلفوا في قيمة

---

(١) الشقص : القطعة من الأرض ، والجزء من الشيء .

العرض المشترى به [1] الشقص ، فالقول قول المشتري مع يمينه ، فإذا شاء الشفيع أخذ ، وإن شاء ترك .

م ٣٦٩٠- وقال الشافعي ، وأصحاب الرأي : إذا كان العرض قائماً قوم ، وأعطي قيمته .

م ٣٦٩١- وقال أصحاب الرأي : إذا اشترى الشقص بشيء مما يكال أو يوزن ، أخذها الشفيع بمثل الثمن .

١٧- باب الشقص المشترى إلى أجل

قال أبو بكر :

م ٣٦٩٢- واختلفوا في الشقص يشتري بثمن إلى أجل [2] .

فقال مالك [3] ، وعبد الملك : إن كان الشفيع مليئاً ، أخذه بالثمن إلى الأجل ، وإن كان مخوفاً فجاء بملئ فله ذلك .

وبه قال إسحاق ، وأحمد ، إذا كان في الثقة مثله ، فله إلى ذلك الأجل .

وقال البتي : إذا وثق له أخذها .

وقال الثوري : لا يأخذها إلا بالنقد .

وقال الشافعي : إن تطوع بتعجيل الثمن أخذ بالشفعة ، وإلا فليدع حتى يحل [4] الأجل ثم يأخذ [5] .

---

(١) كذا في الأصل ، والعمانية / ٢٦٥ ، وفي الدار " كذلك " .

(٢) وفي الدار " الشقص المشتري بثمن آجل " .

(٣) قال : وإن كان مخوفاً أن لا يؤدي الثمن إلى ذلك الأجل ، فجاء بكفيل ملىء ثقة ، مثل المشتري ، فله ذلك ، "مط" ٢/٧١٥ .

(٤) وفي الدار : " يجيء الأجل " ، وفي العمانية /٢٦٧ " حتى يحل الثمن " .

(٥) كذا في مختصر المزني ٣/٥١ .

١٨ـ باب الشفيع يسلم الشفعة ، ثم يعلم أن الثمن أقل

قال أبو بكر :

م ٣٦٩٣- كان الشافعي ، وأصحاب الرأي يقولون : إذا علم أن الثمن أقل مما أظهروه [١] فهو على حقه إذا علم .

وبه قال مالك ، بعد أن يحلف ما سلم الشفعة إلا لمكان الثمن الكثير .

وقال ابن أبي ليلى : لا شفعة له ، لأنه قد سلم ورضي .

م ٣٦٩٤- وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من اشترى شقصاً من أرض مشتركة ، فسلم بعضه الشفعة ، وأراد بعضهم أن يأخذ ، فلمن أراد الأخذ بالشفعة أن يأخذ الجميع أو يدعه ، وليس له أن يأخذ بقدر حقه ويترك ما بقي [٢] ، هذا قول مالك ، وأصحاب الرأي [٣] ، وهو يشبه مذهب الشافعي [٢/١٤٧/ألف] .

م ٣٦٩٥- وللشفيع أن يأخذ بالشفعة وإن أقال المشتري البائع ، هذا قول مالك ، وعبيد الله بن الحسن ، وأصحاب الرأي ، ولا نعلم غيرهم خالفهم .

١٩ـ باب المشتري يقاسم ويعمر ثم يأتي الشفيع

قال أبو بكر :

م ٣٦٩٦- واختلفوا في المشتري يقاسم ويعمر ، ثم يأتي الشفيع .

---

(١) وفي الدار : " أضمروه " .

(٢) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /١٣٦ رقم ٥٧٢ .

(٣) المبسوط ١٤/١٠٣ .

فقالت طائفة : الشفيع بالخيار ، إن شاء أخذ ذلك بقيمة البناء ، وإن شاء ترك ، كذلك قال الشعبي ، وابن أبي ليلى ، ومالك ، والأوزاعي ، والبتي ، وسوار ، والليث بن سعد ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال حماد بن أبي سليمان [1] ، والثوري [2] ، وأصحاب الرأي : يكلف المشتري أن يقلع البناء ، ويسلم المشتري إلى الشفيع .

وفيه قول ثالث : وهو أنهما إذا اختلفا ولم يتفقا ، أن يبيعاه جميعاً ، فإن قصر الثمن عن قيمة العرصة والبناء : دخل النقصان عليهما بالحصص ، وكذلك تكون الزيادة لهما على قدر رؤوس أموالهما .

٢٠- باب إذا اشترى شقصاً فيه الشفعة ، فباع من البناء ثم جاء الشفيع

قال أبو بكر :

م ٣٦٩٧- واختلفوا فيمن اشترى ما فيه الشفعة ، فباع من البناء ، ثم جاء الشفيع .

فقالت طائفة : تقوم الأرض قيمة ، والبناء قيمة ، فيأخذ [3] هذا الأرض بالقيمة من حساب الثمن ، هذا قول الثوري ، والشافعي ، وعبيد الله بن الحسن ، والنعمان ، ويعقوب [4] ، وأحمد ، وإسحاق .

---

(١) روى له "عب" من طريق الشيباني عن حماد قال : ٨/٨٣-٨٤ رقم ١٤٤٠٩ .

(٢) "عب" ٨/٨٤ رقم ١٤٤٠٩ .

(٣) في الأصل " فأخذ " وهذا من " الدار " .

(٤) " والنعمان ، ويعقوب " ساقط من " الدار " ، ومن العمانية /٢٧٠ " النعمان " ساقط .

وقال مالك : إذا هدم منها شيئاً ليوسع ، أو كانت نخلا فقطعها ، فليس له أن يأخذ حتى يعطيه الثمن كله ، ولا يقاصه بشيء مما قطع أو هدم ، وليس له أن يأخذ حتى يعطيه قيمة ما عمر .

قال أبو بكر : الأول أصح .

٢١ـ باب الشفعة في الصداق

قال أبو بكر :

م ٣٦٩٨- وافترقوا في الشفعة في الصداق ثلاث فرق :

فقال الحسن البصري ، والشعبي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي : لا شفعة في الصداق .

وقال مالك ، وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة : يأخذه بقيمة الشقص .

وقال الحارث العكلي ، والشافعي : يأخذ ذلك بصداق مثلها .

قال أبو بكر : : الأول أصح [١] ، وليس ذلك بشراء [٢] فيكون فيه شفعة .

قال أبو [٢/١٤٧/ب] بكر :

م ٣٦٩٩- وإذا اشترى شقصاً من دار ، فتصدق به على رجل ، ثم قدم الشفيع : أخذ بشفعته ، وأبطلت الصدقة [٣] ، وكذلك لو جعله مسجداً ، وهذا على مذهب الشافعي ، وأصحاب الرأي .

---

(١) في " الدار " قول مالك أصح ، وبه يتناقض الكلام .

(٢) وفي العمانية /٢٧١ " ذلك بشيء " .

(٣) كلمة " الصدقة " سقطت من " الدار " .

٢٢ـ باب الشفعة في الهبات

قال أبو بكر :

م ٣٧٠٠- وإذا كانت الهبة معقودة على ثواب معلوم ، وتقابضا : فالشفعة فيه [١] ثابتة ، في قول مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

م ٣٧٠١- وإن كانت الهبة على غير ثواب : فلا شفعة فيه ، في قولهم جميعاً .

م ٣٧٠٢- وإذا كان الشيء الموهوب شقصاً على ثواب [٢] : ففي قول مالك ، والشافعي : فيه الشفعة .

وفيه قول الكوفي : لا شفعة فيه .

م ٣٧٠٣- وممن أجاز هبة المشاع : مالك ، وابن أبي ليلى ، وأحمد [٣] ، وإسحاق ، وأبو ثور .

٢٣ـ باب المشتري يذكر نسيان الثمن

قال أبو بكر :

م ٣٧٠٤- كان مالك يقول : " إذا طال الزمان ، وهلك الشهود ، ونسي الثمن : فلا شفعة ، وإن كان العهد قريباً : قومت الأرض ، فيصير ثمنها إلى ذلك وأخذ صاحب الشفعة " [٤] .

---

(١) كلمة " فيه " سقطت من " الدار " .

(٢) المراد هنا : الهبة التي كانت بغير اشتراط عوض ، وبعد قبضها عوضه الموهوب له . وانظر الأم (اختلاف العراقيين) ٢٣٧/٣ .

(٣) كلمة " أحمد " سقطت من " الدار " ، وهي ثابتة في العمانية /٢٧٢ .

(٤) قاله في "مط" ٧١٨/٢ .

والشافعي لا يرى بين قديم الملك وحديثه فرقاً ، ولكن المشتري يحلف بالله ، ما تثبت الثمن ، وتبطل الشفعة [1] .

٢٤ـ باب مسألة

قال أبو بكر :

م ٣٧٠٥- وإذا باع مشتري الشقص ما اشترى ، فله أن يأخذ بالشفعة بأي الثمنين شاء ، في قول مالك ، وعبيد الله بن الحسن ، وإسحاق .

م ٣٧٠٦- ولا شفعة في البيع الفاسد ، في قول الشافعي ، وبه قال أصحاب الرأي غير أنهم قالوا : إن سلمها المشتري للشفيع بالثمن الذي أخذها به ، وسماه له : جاز ذلك ، وكان على المشتري قيمة الدار ، لأن هذا بيع من المشتري .

قال أبو بكر : هذا لا معنى له ، لأنه سلم ما لا يملك .

٢٥ـ باب الشفعة يطالب بها ، ولم يحضر المال

قال أبو بكر :

م ٣٧٠٧- كان مالك يقول : لا بأس أن يؤخر الثمن يوماً أو يومين ، فإن جاء بالثمن وإلا [2] فالمشتري أحق بها .

وقال ابن شبرمة : يؤخر ثلاثة أيام .

---

(١) اختلاف العراقيين ١٠٩/٧ .

(٢) كذا في الأصل ، والعمانية / ٢٧٤ ، وفي " الدار " " فإن أجله بالثمن يوماً أو يومين وإلا " .

وقال يعقوب : إن تقدم إلى القاضي [١٤٨/٢/ألف] فيما بينه وبين ثلاثة أيام ، وإلا فإن أبا حنيفة قال [١] : لا شفعة له .

وقال عبيد الله بن الحسن : إن لم يكن عنده ثمنه ، يباع ما أخذ بالشفعة فيما عليه ، فإن لم يكن في ذلك وفاء ، كان الفضل عليه إذا أخذ بالشفعة ، وليس عنده ثمنه .

٢٦- باب مسألة

م ٣٧٠٨- واختلفوا في الوصي يأخذ بالشفعة .

ففي قول الأوزاعي : لا يأخذ له بالشفعة ، ولكن يأخذ بها الصبي إذا كبر .

وفي قول مالك ، والبتي [٢] ، وسوار ، وعبيد الله بن الحسن ، والشافعي ، وأصحاب الرأي : يأخذ وصية له بالشفعة .

٢٧- باب مسألة

م ٣٧٠٩- واختلفوا في الشركاء يبيع بعضهم من بعض ، هل للآخرين شفعة ؟

فكان الحسن البصري ، والشعبي ، والبتي يقولون : لا شفعة لهم ، وقال مالك ، والشافعي : إن شاؤوا أخذ كل واحد [٣] بحصته .

---

(١) كذا في الأصل ، والعمانية / ٢٧٤ ، وفي " الدار " فلا شفعة فيه .

(٢) وفي العمانية /٢٧٤ " الليثي " وهو خطأ .

(٣) في الدار " كل إنسان " ، وكذا في العمانية /٢٧٥ .

٦٥ - كتاب الشركة

قال أبو بكر :

م ٣٧١٠- أجمع أهل العلم على أن الشركة الصحيحة ، أن يخرج كل واحد من الشريكين مالا مثل مال صاحبه ، دنانير ، أو دراهم ، ثم يخلطان ذلك ، حتى يصير مالاً واحداً لا يتميز [١] ، على أن يبيعا ، ويشتريا ما رأيا من أنواع التجارات على أن ما كان فيه من فضل وربح فلهما ، وما كان من نقصان فعليهما ، فإذا فعلا ذلك صحت الشركة [٢] .

م ٣٧١١- ثم ليس لأحد منهما [٣] أن يبيع ويشتري إلا مع صاحبه ، إلا أن يجعل كل واحد منهما لصاحبه أن يتجر في ذلك بما يرى ، فإن فعلا قام كل واحد منهما مقام صاحبه وانفرد [٤] بالبيع والشراء ، حتى ينهاه صاحبه [٥] .

م ٣٧١٢- وإذا مات أحدهما ، انفسخت الشركة [٦] .

م ٣٧١٣- واختلفوا في الرجلين يشتركان ، فيأتي أحدهما بألف درهم ، ويأتي الآخر بألفي درهم ، يخلطانها ، على أن الربح بينهما نصفين ، والوضيعة على قدر رؤوس أموالهما .

فقالت طائفة : ذلك جائز .

---

(١) وفي الدار " يتبين " .

(٢) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /١٣٧ رقم ٥٧٤ .

(٣) في الدار " ليس لأحدهما " .

(٤) في الدار " وتفرد " .

(٥) كتاب الإجماع /١٣٧ رقم ٥٧٥ .

(٦) كتاب الإجماع /١٣٨ رقم ٥٧٦ .

يروى ذلك عن الشعبي ، والحسن ، والنخعي ، وبه قال أحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

وقال الشافعي : الشركة فاسدة ، والربح بينهما على قدر رؤوس أموالهما ، والوضيعة كذلك على قدر المال ، ولصاحب المال الأقل على الآخر أجر مثله ، في مقدار ما عمل في [٢/ ١٤٨/ ب] مال صاحبه .

م ٢٧١٤- واختلفوا فيه والمسألة بحالها ، إن اشترطا أن الربح والوضيعة عليهما شطران .

فكان الشعبي [١] يقول : الربح على ما اصطلحا عليه ، والوضيعة على المال .

وقال أصحاب الرأي ، وأبو ثور : هذه شركة فاسدة لا يجوز أن يكون على صاحب الألف من الوضيعة أكثر من رأس ماله .

١- باب الشركة على أن يخرج أحدهما دنانير والآخر دراهم

قال أبو بكر :

م ٢٧١٥- واختلفوا في الرجلين يشتركان ، فأخرج أحدهما دنانير والآخر دراهم .

فرخص فيه الحسن البصري وقال : إذا كان عند القسمة أخذ كل واحد منهما مثل ما جاء به ، وكان الربح بينهما على ما اشترطا عليه ، والوضيعة على المال .

وكره الثوري هذه الشركة .

---

(١) في الدار " الشافعي " مكان الشعبي ، وكذا في العمانية /٢٧٧ .

وفي قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي : الشركة فاسدة .

٢ـ باب الشركة بالعروض

قال أبو بكر :

م ٣٧١٦- واختلفوا في الشركة بالعروض .

فكره ذلك ابن سيرين ، ويحيى بن أبي كثير ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

ورخص فيه ابن أبي ليلى .

قال أبو بكر : لا تجوز الشركة بالعروض ، لأن رؤوس أموالهما تكون مختلفة .

٣ـ باب شركة المفاوضة [١]

قال أبو بكر :

م ٣٧١٧- واختلفوا في شركة المفاوضة .

فكان الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور يقولون : ذلك باطل .

قال أبو بكر : وبه نقول .

---

(١) شركة المفاوضة هي : أن يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما . ويكون كل منهما كفيلاً عن الآخر في كل ما يلزمه من عهدة ما يشتريه كما أنه وكيل عنه (لأنها شركة عامة) يفوض كل منهما إلى صاحبه على العموم في التجارات والتصرفات .

وأجاز ذلك سفيان الثوري ، والأوزاعي ، وابن أبي ليلى ، وأصحاب الرأي .

وقال الثوري ، والنعمان ، ويعقوب : لا تكون شركة مفاوضة حتى تكون رؤوس أموالهما سواء .

٤ـ باب شركة الأبدان

قال أبو بكر :

م ٣٧١٨- ولا تجوز في قول الشافعي ، وأبو ثور شركة الأبدان ، وأجاز أحمد ، وأصحاب الرأي شركة الأبدان .

وقال الثوري في شركة الصباغين : إذا تقبلا العمل وقاما [١] فلا بأس به .

قال أبو بكر : لا يجوز ذلك .

واحتج أحمد بن حنبل بأن سعداً ، وابن مسعود اشتركا يوم بدر [٢] .

٥ـ باب الشركة بغير رأس مال

قال أبو بكر :

---

(١) في نسختين " وماتا " ، وفي العمانية / ٢٨٠ " زماناً " .

(٢) ورد الحديث في السنن ونصه كما جاء عن أبي عبيدة عن عبد الله قال : " اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر فيما نصيب ، فلم أجيء أنا ولا عمار بشيء ، وجاء سعد برجلين " . أخرجه "جه " ٧٦٨/٢ رقم ٢٢٨٨ باب الشركة والمضاربة ، وكذا عند "د" ٦٨١/٣ رقم ٣٣٨٨ ، و"ن" ٣١٩/٧ رقم ٤٦٩٧ .

م ٣٧١٩- أجاز الثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، ومحمد بن الحسن الشركة [١٤٩/٢/ ألف] بغير رأس مال على أن يشتريا بوجوههما ، فما ربحاً أو وضعاً فعليهما .

ولا يجوز ذلك في قول الشافعي .

قال أبو بكر : لا بأس بأن يقول الرجل للرجل : ما اشتريت في هذا الوقت من متاع ، فهو بيني وبينك ، ولا أعلم أحداً يمنع من هذا ، وإذا جاز ذلك في الوقت ، جاز أن يوكل كل واحد منهما صاحبه يشتري ما بدا له .

٦ـ باب الشركة بالقمح ونحوه

قال أبو بكر :

م ٣٧٢٠- واختلفوا في الشركة بالقمح ونحوه : فكان الأوزاعي يقول : لا بأس به ، وبه قال أبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وقال الشافعي : لا تجوز الشركة إلا بالدنانير ، والدراهم .

قال أبو بكر : وإنما كره من كره الشركة بالعروض لاختلاف القيمة ، فإذا كانا سواء من جنس واحد وسعر واحد [1] ، فهو في معنى الدنانير ، والدراهم ، لا فرق بينهما .

٧ـ باب الشركة والمال لأحدهما

قال أبو بكر :

م ٣٧٢١- واختلفوا في الرجلين يشتركان والمال لأحدهما : فقال الشافعي : لا

---

(١) " وسعر واحد " ساقط من " الدار " ، وثابت في العمانية /٢٨٢ .

يجوز ، والربح ، والوضيعة على الذي له المال [1] ، وللذي لا مال له على الذي له المال أجر مثله فيما عمل .

وبه قال عبيد الله بن الحسن ، وهو على مذهب ربيعة ، ومالك ، والليث ، وقال أحمد بن حنبل : إن ربح شيئاً ، فله نصف ما ربح ، وإلا فلا شيء له .

٨ـ باب مشاركة أهل الكتاب [2]

قال أبو بكر :

م ٣٧٢٢- كره كثير من أهل العلم مشاركة اليهودي والنصراني ، وممن كره ذلك ابن عباس ، وهو قول الحسن ، وعطاء ، وإياس بن معاوية ، ومالك ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، إذا كان الذي يلي البيع والشراء الذمي ، وكره ذلك الشافعي .

٩ـ باب الدين بين الشركاء

قال أبو بكر :

م ٣٧٢٣- واختلفوا في الدين يكون بين الشركاء ، فيقتسمون الغرماء ، ثم يَثْوَى [3] بعض المال .

---

(١) في الأصل " والربح والوضيعة على المال ، والذي أثبته من الدار " ، وفي العمانية /٢٨٢ " لا يجوز والوضيعة على المال " .

(٢) في الدار مترجم لهذه الفقرة بالمسائل ، وفي العمانية /٢٨٢ " ذكر مشاركة أهل الذمة " .

(٣) التوى : على وزن الحصى : الهلاك ، يقال : تَوِيَ المال يتوى تويّ .

ففي قول ابن سيرين [1] ، والنخعي [2] : يرجع الذي تـــوِيَ مالـــه على الذي لم يَتْوَ فيحاصه ، وبه قال أحمد .

وفي قول الحسن البصري [3] ، وإسحاق بن راهويه : ذلك جائز ، إذا أبرأ كل واحد منهما صاحبه .

وقد روينا عن ابن عباس أنه قال [٢/١٤٩/ب] : " لا بـــأس أن يتخارج أهل الميراث من الدين بعضهم من بعض " [4] .

(١) روى له "عب" ٨/٢٨٨ رقم ١٥٢٥٢ .

(٢) "عب" ٨/٢٨٨ رقم ١٥٢٥٠ .

(٣) روى له "عب" ٨/٢٨٨ رقم ١٥٢٤٩ .

(٤) روى له "خ" تعليقاً في الحوالة ٤/٤٦٤ ، ووصـــله "عـــب" مـــن طريـــق أبي الـــزبير عنـــه قال : ٨/٢٨٩ رقم ١٥٢٥٣ .

٦٦ - كتاب الرهن

١- باب إباحة الرهن في الحقوق تكون للمرتهن على الراهن

قال أبو بكر : : قال الله جل ذكره : ﴿ وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة ﴾ [١] .

(ح ١٢٩٤) وثبت أن رسول الله ﷺ " رهن درعه بثلاثين صاعاً من شعير كان أخذه لأهله من يهودي " [٢] .

قال أبو بكر :

م ٣٧٢٤- فالرهن جائز بكتاب الله جل وعز في السفر ، وهو جائز في الحضر بالسنة ، لأن النبي ﷺ رهن درعه بالمدينة ، وهو حاضر غير مسافر .

وممن قال بظاهر هذا الحديث ، الثوري ، ومالك ، وعبيد الله بن الحسن ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

ولا نعلم أحداً خالف ذلك في القديم والحديث ، إلا مجاهداً فإنه قال : ليس الرهن إلا في السفر [٣] .

فالرهن جائز في السفر بالكتاب ، وفي الحضر بالسنة ، وبه قال عامة أهل العلم .

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٨٣ .

(٢) أخرجه "خ" في الرهن ١٤٢/٥ رقم ٢٥٠٩ ، وفي الجهاد ٩٩/٦ رقم ٢٩١٦ ما قيل في درع النبي ﷺ ، و"م" ١٢٢٦/٣ رقم ١٢٥ (١٦٠٣) في المساقاة .

(٣) وقال الضحاك أيضاً كقول مجاهد ، رواه عنهما "طف" ٩٢/٣ ، ٩٣ .

وخبر رسول الله ﷺ على إباحة أن يرهن المسلم الذمي ما يجوز ملكه ، ويشتري منه ويبيع .

٢ـ باب الرهن المعلوم

قال أبو بكر :

م ٣٧٢٥- واختلفوا في الرجل يبيع الشيء على أن يرهنه من ماله شيئاً وقد عرفه البائع والمشتري .

فقال كل من نحفظ عنه من أهل العلم : لا يكون الرهن إلا مقبوضاً ، فإن امتنع الراهن أن يقبض المرتهن الرهن : لم يجبر على ذلك في قول الشافعي ، وأصحاب الرأي .

وفي قول الشافعي : للبائع الخيار في إتمام البيع بغير الرهن ، أو رد البيع .

وقال أبو ثور : آخذ الرهن إن كان قائماً وأدفعه إلى المرتهن ، وذلك إن عقد البيع وقع عليه .

٣ـ باب الرهن يهلك عند المرتهن

قال أبو بكر :

م ٣٧٢٦- افترق أهل العلم في الرهن يهلك عند المرتهن خمس فرق .

فقالت فرقة : يترادّان الفضل ، روي هذا القول عن علي بن أبي طالب ، وبه قال عبيد الله بن الحسن ، وأبو عبيد ، وإسحاق .

وقال فرقة : يكون من مال الراهن ، وحق المرتهن ثابت على الراهن ، هذا قول الشافعي ، وأحمد ، وأبي ثور .

وقالت فرقة : ذهبت الرهان بما فيها ، يروى هذا القول عن شريح ، والحسن [٢/١٥٠/ألف] ، والشعبي .

وقالت فرقة إن كان الرهن أكثر مما رهن فيه ، فهلك فهو بما فيه ، والمرتهن أمين في الفضل ، وإن كان أقل رد عليه النقصان ، هكذا قال النخعي [١] ، والثوري ، وأصحاب الرأي [٢] .

وقالت فرقة : " إن كان الرهن مما يظهر تلفه مثل الحيوان ، والدور والأرضين ، فهو من الراهن ، إذا علم هلاكه ، وإن كان مما لا يعلم هلاكه فهو من المرتهن ، وهو لقيمته ضامن [٣] ، هذا قول مالك بن أنس .

قال أبو بكر : بقول الشافعي أقول ، لأن ملك الراهن [٤] ثابت عليه ، ولم يملكه المرتهن ، وإذا تلف ، فتلفه من مال ملكه ، والزيادة والنقصان له وعليه .

٤ـ باب العدل يقبض الرهن

قال أبو بكر :

م ٣٧٢٧- وإذا قبض العدل الرهن ، فهو مقبوض في قول عطاء ، وعمرو بن

---

(١) روى له "عب" من طريق القعقاع عنه قال : ٨/٢٣٩ رقم ١٥٠٤١ .

(٢) المبسوط ٢١/٦٤ .

(٣) قاله "مط" ٢/٧٣٠ كتاب الأقضية ، باب القضاء في الرهن من الحيوان .

(٤) في " الدار " ملك الرهن .

دينار ، وسفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

م ٣٧٢٨- وإن تلف الرهن في يد العدل ففي قول الشافعي ، وأبي ثور : يكون من مال الراهن .

وفي قول أصحاب الرأي : يكون من مال المرتهن [١] .

وقال الحكم ، والحارث العكلي ، وقتادة : لا يكون الرهن مقبوضاً إذا قبضه العدل [٢] .

قال أبو بكر : يكون الرهن مقبوضاً ، لأن العدل في معنى وكيل المرتهن .

٥ ـ باب اختلاف الراهن والمرتهن في المال

م ٣٧٢٩- واختلفوا في الراهن والمرتهن يختلفان في مقدار الدين والرهن قائم ، فكان النخعي ، وعثمان البتي ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي يقولون : القول قول الراهن مع يمينه .

قال أبو بكر : وبه نقول .

وفيه قول ثان : وهو أن القول قول المرتهن ما لم يجاوز ثمنه أو قيمته الرهن ، روى هذا القول عن الحسين ، وقتادة .

وفيه قول ثالث : قاله اياس بن معاوية قال : إن كانت له بينة أنه وقع الرهن فالقول ما قال الراهن ، وإن لم تكن له بينة بدفعه الرهن ،

---

(١) المبسوط ٢١/١٢٥.

(٢) المصنف ٨/٢٤١ رقم ١٥٠٤٩ .

والرهن في يديه فالقول ما قال المرتهن لأنه لو شاء جحد الرهن ومن أقرا بشيء وليست عليه بينة فالقول ما قال .

وفيه [٢/١٥٠/ب] قول رابع : قاله مالك قال : يحلف المرتهن ، فإن كان الرهن قدر حقه أخذه بحقه إلا أن يشاء رب الرهن أن يعطيه حقه الذي حلف عليه ، ويأخذ رهنه ، وإن كان الرهن أقل من الذي سمى ، أحلف المرتهن على الذي سمى ، ثم قيل للراهن : أما أن تعطيه الذي حلف عليه ، وإما أن تحلف على الذي قلت ، ويبطل عنك ما زاد على الراهن مما حلف عليه صاحبه ، وإن لم يحلف لزمه ما حلف عليه صاحبه .

قال أبو بكر : القول قول الراهن مع يمينه ، لأن المرتهن مدعى الفضل .

(ح ١٢٩٥) وقال النبي ﷺ : البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه [١] .

٦ـ باب قيمة الرهن

قال أبو بكر :

م ٣٧٣٠- وإذا اختلف الراهن والمرتهن في قيمة الرهن إذا تلف في قول من يضمنه القيمة فالقول قول المرتهن مع يمينه ، هكذا قال الثوري ، وعبيد الله بن الحسن [٢] ، وأصحاب الرأي [٣] .

---

(١) تقدم الحديث راجع رقم ٩٥٣ و ١٢٩٥ و ١٣٤٣ و ١٤٦٠ .

(٢) روى له "عب" ٨/٢٤٣ رقم ١٥٠٦١ .

(٣) المبسوط ٢١/٨٢ .

وفي قول الشافعي ، وأحمد : لا شيء على المرتهن ، إلا أن يتلف من جنايته فيكون القول قول المرتهن الغارم مع يمينه ، في قولهم .

قال أبو بكر :

م ٣٧٣١- وإذا باعه سلعة على رهن غير معلوم ، فالبيع فاسد في قول الشافعي ، وأصحاب الرأي .

وقال أبو ثور : البيع جائز ، ويرهنه ما شاء مما يجوز رهنه .

٧ـ باب معنى قوله ﷺ " لا يغلق الرهن "

(ح ١٢٩٦) [ثبت أن رسول الله ﷺ قال : لا يغلق الرهن] [١] .

قال أبو بكر :

م ٣٧٣٢- روينا عن ابن عمر بن الخطاب أنه قال في الرجل ، يرهن الرهن ، فيقول : إن جئتك بحقك إلى كذا وكذا ، وإلا فهو لك ، قال : ليس ذلك له ، وهذا معنى قوله : لا يغلق الرهن ، عند مالك ، والثوري ، وأحمد ، وبه قال النخعي ، وأصحاب الرأي .

وقال الشافعي : إن المرتهن لا يستحق الرهن ، بأن يدَّع الراهن قضاء حقه عند محله ، وأبطل الشافعي البيع الذي يعقد على أن المرتهن مستحق للرهن عند محل المال إذا لم يقضه الراهن .

---

(١) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : " لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه " . أخرجه الحاكم في المستدرك وصححه ٢/٥١ ، والشافعي في مسنده (بهامش الأم ٦/١٥٦ ، ٢١٢) واللفظ لهما . كما أخرجه ابن ماجه مختصراً ٢/٨١٦ ، غَلِقَ من باب : فَرِحَ والمعنى : أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكه صاحبه رقم ٢٤٤١ .

٨ـ باب المرتهن [1] يجعل له بيع الرهن إذا حل الحق

قال أبو بكر :

م ٣٧٣٣- كان مالك والشافعي يقولان : لا يجوز أن يجعل للمرتهن البيع عند محل الحق ، ولا يكون ذلك إلا بأمر السلطان ، وبه قال ابن سيرين .

وفيه قول ثان : وهو أن له بيعه ، إذا جعل الراهن ذلك إليه [١٥١/٢/ألف] هذا قول ابن شبرمة ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق [2] .

٩ـ باب الرهن يستحق بعضه

قال أبو بكر :

م ٣٧٣٤- واختلفوا في الرهن يستحق بعضه .

فقال مالك ، وابن أبي ليلى ، وأبو ثور : يكون ما بقي رهناً .

وقال أصحاب الرأي : يبطل الرهن فيما بقي ، قالوا : فإن كانت دابتين ، فاستحقت إحداهما ، فالأخرى رهن بجميع المال .

قال أبو بكر : يكون ما بقي رهناً ، وللبائع الخيار في فسخ البيع وإتمامه .

---

(١) في الأصل " الراهن " والتصحيح من الدار ، وفي العمانية /٢٩٦ " ذكر بيع الرهن إذا حل الحق " .

(٢) راجع المغني ٣٠٣/٤ .

١٠ـ باب الراهن يعتق العبد المرهون

قال أبو بكر :

م ٣٧٣٥- أجمع أهل العلم على أن الراهن ممنوع من بيع الرهن ، وهبته ، والصدقة به ، وإخراجه من يدي مرتهنه ، حتى يبرأ من حق المرتهن .

م ٣٧٣٦- واختلفوا في الراهن يعتق العبد المرهون .

فقال عثمان البتي ، وأبو ثور : العتق باطل ، وهو رهن بحاله .

وقال الشافعي ، وأحمد ، وأصحاب الرأي : إن كان موسراً أخذ منه قيمته ، ونفذ العتق ، ويجعل القيمة رهنا مكانه ، وبه قال مالك .

وقال مالك ، والشافعي : إن كان معسراً بطل عتقه .

وقال شريك ، والحسن بن صالح ، وأحمد : إن كان معسراً فعتقه جائز ، قال شريك : يسعى العبد للمرتهن ، وقال الحسن بن صالح : ليس عليه سعاية .

وقال أصحاب الرأي : يسعى العبد في قيمته ، ويرجع العبد على الراهن .

١١ـ باب الأمة الرهن يطؤها الراهن

قال أبو بكر :

م ٣٧٣٧- أجمع أهل العلم على أن للمرتهن منع الراهن من وطء أمته المرهونة .

م ٣٧٣٨- واختلفوا فيه إذا وطئها فحملت .

فقال الشافعي : إن كان موسراً يؤخذ منه قيمة الجارية ، وتكون أم ولد له .

وقال أصحاب الرأي : هوضا من للمال إن كان موسراً .

وقال أبو ثور : يؤخذ بالدين وخرجت من الرهن ، وبه قال الثوري [1] .

وقال قتادة : تباع إن لم يكن لسيدها مال .

وقال أحمد ، وإسحاق : لا تباع [2] .

وقال ابن شبرمة : تستسعى ، ولا تباع [3] .

م ٣٧٣٩- وتخرج من الرهن عند أبي ثور إن كان معسراً ، ولا تستسعى .

وللشافعي فيها قولان : أحدهما ، أن تباع إذا وضعت حملها .

والقول الثاني [١٥١/٢/ب] لا تباع .

وقال مالك : إن كان تَسَوَّرَ عليها ، أُعطِيَ ولده ، وتباع ، وإن كانت تأتيه وتخرج إليه فأراها أم ولد لا تباع ، ويُتْبَعُ بالدين .

١٢- باب نماء الرهن

قال أبو بكر :

م ٣٧٤٠- واختلفوا فيمن رهن شجراً فأثمر ، وجارية فحملت وولدت .

فقال الثوري ، وأصحاب الرأي : ولد الجارية ، وثمر الشجر من الرهن .

وكذلك قال الشعبي ، والنخعي في ولد الأمة .

---

(١) "عب" ٢٤٢/٨ رقم ١٥٠٥٨ .

(٢) المغني ٢٧٣/٤ .

(٣) روى له "عب" ٢٤٢/٨ رقم ١٥٠٥٧ .

م ٣٧٤١- وقال أصحاب الرأي في ألبان الماشية ، وأصواف الغنم وسمونها ، رهن معها .

وقال الشافعي وأبو ثور : ولد الأمة ، ونتاج الماشية ، خارج من الرهن .

وفي قول الشافعي : إن رهنت ماشية مخاضاً ، فنتجت ، فالنتاج خارج من الرهن .

وفي قول أبي ثور : يكون رهناً معها .

وفيه قول ثالث ، وهو : أن ثمر النخل ليس برهن مع الأصل ، إلا أن يكون اشترط ذلك ، وولد الأمة يكون رهناً مع الأم [١] .

هذا قول مالك .

قال أبو بكر : وبقول الشافعي أقول ، إلا في الماشية تُرهن مخاضاً فإن ولدها يكون رهناً معها .

م ٣٧٤٢- واختلفوا في الرجل يرهن الثمرة دون النخل .

ففي قول الشافعي ، وأبي ثور : رهنه جائز إذا حل بيعه [٢] .

وفي قول أصحاب الرأي : لا يجوز ذلك إلا أن يصرِمَ [٣] النخل [٤] فيقبضه بأمره .

---

(١) هذا من الدار ، وفي الأصل " مع الأصل " .

(٢) إذا حل بيعه : أي إذا بدا صلاح الثمر . الأم ٣/١٣٤ .

(٣) يصرم النخل : يجزه ، وأصرم النخل : حان له أن يصرم . القاموس المحيط ٤/١٣٦ .

(٤) " النخل " ساقط من الدار .

١٣- باب قوله ﷺ " الرهن محلوب ومركوب "

قال أبو بكر :

(ح ١٢٩٧) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : " الظَّهرُ يُركَبُ بنفقتِه إذا كانَ مرهوناً ، ويُشرَب لبنُ الدَّرِّ إذا كانَ مرهوناً ، وعلى الذي يشرب ويركب نفقتُه " [١] .

(ح ١٢٩٨) وروي عنه ﷺ أنه قال : " الرهنُ مركوبٌ ، ومحلوبٌ " [٢] .

م ٣٧٤٣- واختلفوا فيمن له منفعة الرهن ، وركوب الظهر ، ولبن الدر ، وغير ذلك .

فقالت طائفة : كل ذلك للراهن ، هذا قول الشافعي .

وقال أحمد : لا ينتفع به إلا الدر لحديث أبي هريرة [٣] ، وبه قال إسحاق .

وقال أبو ثور : إذا كان الراهن لا ينفق عليه ، وتركه في يدي المرتهن فأنفق عليه [٤] ، فله ركوبه ، واستخدام العبد .

م ٣٧٤٤- واختلفوا في المرتهن ينتفع بالرهن .

فقالت طائفة : إن كان من بيع فجائز ، وإن كان من قرض فلا .

روي هذا القول عن الحسن ، ومحمد ، وبه قال أحمد ، وإسحاق .

---

(١) أخرجه "خ" في الرهن ١٤٣/٥ رقم ٢٥١٢ ، من حديث أبي هريرة .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك وصححه ٥٨/٢ ، و"بق" ٣٨/٦ من حديث أبي هريرة .

(٣) قال أحمد : الرهن لا ينتفع منه بشيء ، إلا حديث أبي هريرة خاصة في الذي يركب ويحلب ويعلف . انظر المغني لا بن قدامة ٢٩٠/٤ .

(٤) كذا في الأصل ، وفي الدار " ما ينفق عليه فله " .

وقال مالك : لا بأس أن يشترط في البيع منفعة الرهن إلى أجل في الدور ، والأرضين ، وكره [٢/١٥٢/ألف] ذلك في الحيوان ، والثياب ، وكره ذلك في القرض ، لأنه يصير سلفاً جرَّ منفعة .

وفي قول الشافعي : لا يكون ذلك كله إلا للراهن ، في الحيوان ، والدور ، وغير ذلك .

١٤ـ باب نفقة الرقيق ومؤنتهم [١]

قال أبو بكر :

م ٣٧٤٥- واختلفوا في نفقة الرقيق على من تجب .

فقال الشافعي : نفقة الرقيق على الراهن ، وكذلك قال مالك ، وعبيد الله بن الحسن ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

م ٣٧٤٦- وكذلك قال الشافعي ، وأصحاب الرأي في علف الدواب : إن ذلك على الراهن .

م ٣٧٤٧- وكان مالك [٢] ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، والنعمان يقولون : كفن العبد المرهون ، إن مات على الراهن .

م ٣٧٤٨- وقال أصحاب الرأي : إن مرض الرقيق ، أو أصابتهم جراحة ، أو دَبَرَت [٣] الدواب ، فإن إصلاح ذلك ودواؤه على المرتهن إذا كان الدين والقيمة سواء ، وإن كان الدين أقل من قيمة الرهن فالمعالجة عليهما ، على الراهن والمرتهن بحساب ذلك .

---

(١) " ومؤنتهم " ساقط من الدار .

(٢) " وكان مالك ..... إلى قوله : إن مات ، على الراهن " ساقط من الدار ، وكذلك من العمانية /٣٠٢ .

(٣) دَبَر البعير : إذا حفي خفه ، أي رقت وأنقبت . تاج العروس ١٩٩/٣ .

وفي قول الشافعي : ذلك كله على الراهن .

قال أبو بكر : وبه أقول لأنهم مالكهم .

١٥ـ باب المرتهن ينفق على الرهن بغير أمر الراهن

قال أبو بكر :

م ٣٧٤٩- كان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي يقولون : إذا أنفق المرتهن على الرهن بغير أمر الراهن ، فهو متطوع لا يرجع به على الراهن .

وقال أبو ثور : يلزم الراهن ما أنفق المرتهن ، إذا لم يكن له حاجة أن يركب ويستخدم .

وقال إسحاق : علف الدواب على المرتهن ، وله أن ينتفع بقدر العلف ، لما :

(ح ١٢٩٩) صح عن النبي ﷺ " الرهنُ مركوبٌ ومحلوبٌ " [١] .

قال أبو بكر : كقول الشافعي أقول .

١٦ـ باب الزيادة في الرهن

قال أبو بكر :

م ٣٧٥٠- أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن للراهن أن يزيد المرتهن مع رهنه رهناً ، أو رهوناً ، كذلك قال الشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

---

(١) تقدم الحديث برقم ١٢٩٨ .

واختلفوا في الرجل ، يكون بيده الرهن بمال ، فيسأله الراهن أن يزيده في الرهن مالاً غير المال الأول ، ليكون الرهن بالمالين جميعاً : فكان الشافعي يقول : يجوز إلا في مسألة واحدة ، فإنه أجار ذلك في العبد المرهون ، إذا جنى عند المرتهن ، فقال : إذا أمره الراهن بأن يفديه ، ويجعل العبد رهناً بالمال الأول وبما [٢/١٥٢/ب] فداه به ، فجائز [١] .

وقال النعمان ، ومحمد : إذا استزاده الراهن مالاً [٢] ليجعله في الرهن لم يكن ذلك في الرهن ، قالا : هذا والباب الأول سواء ، غير أنا أخذنا في الباب الأول بالاستحسان .

وكان أبو يوسف يجيز هذا ، كما يجيز الأول ، ويجعل الرهن بالمالين جميعاً ، وبه قال أبو ثور .

قال أبو بكر : لا فرق بينهما ، وقول يعقوب صحيح .

١٧ـ أبواب من يجوز رهنه ومن لا يجوز

قال أبو بكر :

م ٣٧٥١- وإذا استدان الوصي لليتيم ، في كسوته ، وطعامه ، ورهن به رهناً ، فهو جائز في قول أصحاب الرأي .

ولا يجوز في قول أبي ثور .

وقال الشافعي مرة : يجوز ، ومرة : لا يجوز .

---

(١) الأم ٣/١٥٩ .

(٢) وفي الدار " مالاً رهنا ليجعله " ، وفي العمانية /٣٠٣ " إذا اشترى به مالاً " .

١٨ـ باب رهن العبد المأذون له في التجارة [١]

قال أبو بكر :

م ٣٧٥٢- واختلفوا في رهن العبد المأذون له في التجارة .

ففي قول أبي ثور ، وأصحاب الرأي : رهنه جائز .

ولا يجوز ذلك في قول الشافعي .

١٩ـ باب رهن المرتد

قال أبو بكر :

م ٣٧٥٣- واختلفوا في رهن المرتد فكان أبو ثور يقول : لا يجوز رهنه .

وقال أصحاب الرأي : إن قتل على الردة فرهنه باطل ، وإن أسلم فهو جائز [٢] .

وقال الشافعي : رهنه جائز . وقال مرة : إن رهن قبل أن يوقف ماله جاز ، وإن رهن بعد أن أوقف ماله ، لم يجز رهنه [٣] .

٢٠ باب بيع الموضوع على يده الرهن [٤]

قال أبو بكر :

م ٣٧٥٤- واختلفوا في بيع العدل الموضوع على يده الرهن عند محل الحق ،

---

(١) كذا في الأصل ، وفي الدار " باب رهن العبد " ، وكذا في العمانية /٣٠٤ .

(٢) المبسوط ١٥٣/٢١ .

(٣) الأم ١٧١/٣ .

(٤) كذا في الأصل ، وفي الدار " باب الموضوع على يديه الرهن " ، وكذا في العمانية /٣٠٥ .

إذا كان وكل ببيعه .

ففي قول أبي ثور ، وأصحاب الرأي : له أن يبيع ذلك ؛ غير أن أبا ثور قال : يكتب الراهن العهدة على نفسه ، وقال أصحاب الرأي : تكون العهدة على العدل .

وقال مالك : لا يبيع ، إلا بأمر السلطان .

وقال الشافعي : يبيع ذلك بأمر الراهن والمرتهن ، فأيهما منعه البيع فليس له أن يبيع .

م ٣٧٥٥- وإذا باع العدل ، وذكر أنه دفع الثمن إلى المرتهن ، وأنكر ذلك المرتهن ، حلف المرتهن ، وضَمَّن الراهنُ الأمين ، إلا أن يقيم العدل البينة على الدفع . هذا قول الشافعي .

وقال أبو ثور : ليس على العدل شيء [٢/١٥٣/ألف] لأنه غير ضامن في الأصل ومالُ المرتهن على الراهن .

وفي كتاب ابن الحسن (قال) : إذا قال العدل : دفعت إلى المرتهن فهو مصدق ، وعلى العدل أن يحلف على ذلك .

٢١- باب رهن المشاع

قال أبو بكر :

م ٣٧٥٦- واختلفوا في رهن المشاع .

فكان مالك ، وابن أبي ليلى ، وعثمان البتي ، والأوزاعي ، وسوار ، وعبيد الله بن الحسن ، والشافعي ، وأبو ثور : يجيزون رهن المشاع .

وقال أصحاب الرأي : لا يجوز أن يرهنه ثلث دار ، ولا نصيباً من عبد ، ولا سيف . ثم قالوا : إذا كان للرجلين على الرجل مالا هما فيه شريكان ، فرهنهما بذلك أرضاً ، فهو جائز إذا قبضاها .

قال أبو بكر : وهذا إجازة رهن المشاع ، لأن كل واحد منهما مرهن نصف دار له [1] .

قال أبو بكر : رهن المشاع جائز كما يجوز بيعه .

٢٢ـ باب رهن المكاتب

قال أبو بكر :

م ٣٧٥٧- أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن للمكاتب أن يرهن فيما له فيه الصلاح [2] .

كذلك قال مالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي [3] .

م ٣٧٥٨- واختلفوا في المكاتب يَرْهَن .

فقال مالك ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي : رهنه جائز .

وقال الشافعي : لا يجوز .

٢٣ ـ باب العارية في الرهن

قال أبو بكر :

م ٣٧٥٩- وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا استعار من

---

(١) كلمة " له " سقطت من الأصل . أثبته من الدار .

(٢) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /١٣٩ رقم ٥٨٣ .

(٣) ذكر المؤلف هذه المسألة بلفظ الإجماع وانفراد الشافعي في كتاب الإجماع /١٣٩ رقم ٥٨٤ .

الرجل الشيء ، يرهنه على دنانير معلومة ، عند رجل سماه لـــه ، إلى وقت معلوم ، فرهن ذلك على ما أذن له فيه ، إن ذلك جائز [1] .

م ٣٧٦٠- واختلفوا فيه إذا استعاره على أن يرهنه ، ولم يسم ما يرهنه به .

فكان الشافعي يقول : لا يجوز حتى يسمي مالك الشيء ما يرهنه به .

وقال أبو ثور ، وأصحاب الرأي : إذا لم يوقت له شيئاً فيما رهنـــه به فهو جائز .

م ٣٧٦١- وإذا أمره أن يرهنه بشيء فرهنه بأكثر منه ، فهو ضـــامن ، في قـــول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

م ٣٧٦٢- وكذلك إذا أمره أن يرهنه بشيء فرهنه بغيره ، كأنّه أمره أن يرهنـــه بقمح فرهنه بزيت ، فهو ضامن ، والرهن مفسوخ .

م ٣٧٦٣- وكذلك إذا أمـــره أن يرهنـــه بالبـــصرة ، [٢/١٥٣/ب] فرهنـــه بالكوفة ، أو أمره أن يرهنه من فلان فرهنه من آخر ، فهـــو ضـــامن في قولهم جميعاً .

م ٣٧٦٤- واختلفوا في الرجل يستعير من الرجل الثوب ليرهنه بعشرة دراهـــم ، وقيمة الثوب عشرون درهما ، فرهنه بعشرة دراهم ، فضاع الثـــوب عند المرتهن .

فكان محمد بن الحسن يقول : يرد الراهن العشرة الـــتي أخـــذها على رب الثوب ، ويبطل حق المرتهن ، ولا يضمن المرتهن ، ولا الراهن من الفضل شيئاً .

وقال أبو ثور : لا ضمان عليه لـــصاحب الثـــوب ، إذا أعـــاره على أن يرهنه .

وقال أحمد : الثوب عارية ، هو ضامن حتى يؤديه .

---

(١) كتاب الإجماع /١٣٩ رقم ٥٨٥ .

وقال الثوري : إذا أعاره ثوباً ليرهنه ، فرهنه ، فعطب الثوب ، فكل ما أخذ من سيب الثوب ما بينه وبين قيمة الثوب ، يرد عليه .

وبه قال إسحاق .

م ٣٧٦٥- وإذا اختلف رب الثوب والمستعير : فقال رب الثوب : أمرتك أن ترهنه بخمسة ، وقال المستعير : أمرتني أن أرهنه بعشرة ، فالقول قول رب الثوب ، في قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

والمستعير ضامن لقيمته إن هلك [١] .

٢٤- باب جنايات الرهون

قال أبو بكر :

م ٣٧٦٦- واختلفوا في العبدين يرهنان عند رجل ، فيجني أحدهما على الآخر ، فيقتله .

فكان الشافعي يقول : إن كان قتل عمداً ، فللسيد الخيار ، إن شاء اقتص منه فإن اقتص منه [٢] بقي المال بغير رهن ، وإن عفا كان رهناً بحاله ، وإن كان قتل خطأ ، فالآخر رهن بحاله .

وقال أبو ثور : الجناية باطل .

وقال أصحاب الرأي : إذا كانا رهناً بألف ، وكل واحد منهما يساوي ألفاً ، فإن الباقي القاتل يكون رهناً بتسعمائة وخمسين .

ولو لم يقتله ، ولكن فقأ عينه ، كان الباقي بستمائة وخمسة وعشرين ، والمفقوءة عينه رهناً بمائتين وخمسين ، وهما جميعاً رهناً بهذا ،

---

(١) كلمة " والمستعير " وما بعدها ساقطة من الدار .

(٢) " فإن اقتص منه " ، ساقط من الدار .

ولا يفتكهما جميعاً إلا بما سميا فيهما [1] .

ولو أن المفقوءة عينه ، بعد ذلك ، فقأ عين الفاقئ عينه بقي في عين الفاقئ الأول [2] ثلاثمائة واثنا عشر ونصف ، ويلحق الفاقئ الآخر مائة وستة وخمسون وربع إلى المائتين والخمسين التي في عنقه [3] .

م ٣٧٦٧- وقال أبو ثور : إن كان الرهن عبداً ، فقتل نفسه ، أو جرحها [٢/١٥٤/ألف] فليس على المرتهن شيء ، والنقص على الراهن .

وبه قال الشافعي .

٢٥ـ باب جناية العبد المرهون على سيده

قال أبو بكر :

م ٣٧٦٨- أجمع أهل العلم على أن العبد المرهون ، إذا جنى على سيده جناية تأتي على نفسه ، أو نقص أطرافه ، خطأ ، أنه رهن بحاله [4] .

م ٣٧٦٩- وكذلك لو جنى على عبد لمولاه ، أو أم ولد ، أو أمة ، أو مدبر ، أو مال لمولاه .

م ٣٧٧٠- فإن جنى جناية عمداً ، أتت على نفس السيد ، ففي هذا أقاويل : أحدها : أن الاولياء بالخيار ، إن شاؤوا اقتصوا منه ، فإن اقتصوا

---

(١) في المبسوط : (ولا يفتكهما إلا جميعاً لاتحاد العقد فيهما) ٢١/١٦٨ .

(٢) في المبسوط : بقي في الفاقئ الأول (٢١/١٦٨) .

(٣) في المبسوط : مع المائتين والخمسين التي كانت بقيت فيه (٢١/١٦٩) .

(٤) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /١٣٩ رقم ٥٨٦ .

منه [1] فقد بطل الرهن ، والدين ثابت في ماله ، وإن عفوا على غير مال ، كان رهناً بحاله . هذا قول الشافعي [2] .

وقال أصحاب الرأي : عليه القصاص ، ويبطل الدين والرهن إذا قُتِل .

وقال الثوري : إذا قتل سيدَه ، فليس على المرتهن منه شيء ، هو ماله ، بعضه في بعض . وبه قال أحمد ، وإسحاق قالا : وهو رهن بحاله .

وقال أبو ثور : جنايته على السيد باطل ، وهو رهن بحاله .

٢٦- باب جناية العبد المرهون على ابن الراهن

قال أبو بكر :

م ٣٧٧١- واختلفوا في العبد المرهون ، يجني على ابن الراهن ، وارثه جناية تأتي على نفسه .

فكان الشافعي يقول : " للراهن القود أو العفو على الدية ، أو غير الدية فإن عفا على الدية ، بيع العبد ، وخرج من الرهن ، فإن اشتراه سيده الراهن فهو مملوك له لا يجبر على أن يعيده في الرهن ، لأنه ملكه بغير الملك الأول " [3] .

وقال أبو ثور : إذا كان المطالب بها الأب فلا جناية له على عبده .

---

(١) " فإن اقتصوا منه " سقط من الدار .

(٢) الأم ١٧٦/٣ ، باب جناية العبد المرهون على سيده ..الخ .

(٣) قاله في الأم ١٧٧/٣-١٧٨ .

وقال أصحاب الرأي : إذا كانت جنايته على ابن الراهن أو المرتهن كانت جنايته على هذا كجنايته على رجل غريب ، يدفع بذلك العبد ، أو يفتدى [1] .

٢٧ـ باب جناية العبد المرهون على المرتهن

قال أبو بكر :

م ٣٧٧٢- واختلفوا في العبد المرهون يجني على المرتهن .

فقال أبو ثور : يقال للراهن : إما أن تسلمه ، وإما أن تفتديه ، فإن فداه فهو رهن بحاله ، وإن أسلمه فهو للمرتهن ، والدين على الراهن .

وقال أصحاب الرأي : يقال للراهن [٢/١٥٤/ب] ادفعه أو افده ، فإن دفعه فقبله المرتهن صار عبداً له ، ويبطل الدين والرهن ، وإن فداه كان على الراهن نصف الفداء ، ويكون رهناً على حاله . هذا قول النعمان [2] .

وإن كانت الجناية عمداً أتت على نفس المرتهن ، فعليه القصاص ، فإن قتل بطل الدين والرهن في قول أصحاب الرأي .

وفي قول الشافعي ، وأبي ثور : لا يبطل دين المرتهن بقتل الرهن ، ويكون الدين لورثة المرتهن على الراهن .

---

(١) المبسوط ٢١/١٧٩ .

(٢) أنظر بيان قوله ووجهة نظره في المبسوط ٢١/١٨٠ ، ١٨١ .

٢٨ـ باب جناية العبد المرهون على غير الراهن والمرتهن

قال أبو بكر :

م ٣٧٧٣- واختلفوا في العبد المرهون الذي يساوي ألفين ، وهو رهن بألف ، يقتل رجلا خطأ .

فكان الشافعي يقول : " الخصم فيه المالك الراهن ، يقال له : إن فديته بجميع أرش الجناية فأنت متطوع ، والعبد مرهون بحاله ، وإن لم تفده بيع العبد في الجناية ، وذلك أولى من الرهن " [١] .

قال أبو ثور : يقال للراهن : إما أن تسلمه وإما أن تفديه ، فإن فداه فهو رهن بحاله ، وإن سلمة فالدين على الراهن بحاله .

وفيه قول ثالث : وهو أن يخير الراهن والمرتهن ، فإن شاءا دفعاه ، وبطل الرهن ، وإن شاءا فدياه بالدية نصفين على كل واحد منهما النصف ، وكان رهناً على حاله .

وإن قال أحدهما : أدفع ، وقال الآخر : أفدي ، فليس يستقيم ذلك ، إما أن يفدياه ، وإما أن يدفعاه ، هذا قول أصحاب الرأي [٢] .

وقال الثوري : إذا ارتهن عبداً ، فجنى عنده جناية ، فما جنى فهو عليه ، ليس على الذي رهنه شيء .

٢٩ـ باب العبد المرهون يجنى عليه

قال أبو بكر :

م ٣٧٧٤- كان الشافعي يقول : " إذا جنى على العبد المرهون عبد للراهن ،

---

(١) قاله في الأم ١٧٩/٣ ، باب جناية العبد المرهون على الأجنبيين .

(٢) المبسوط ١٨٢/٢١ .

أو للمرتهن ، أو لغيرهما جناية أتت على نفسه ، فالخصم فيه سيد العبد الراهن ، والقصاص إليه ، فإن شاء اقتص ، فإن اقتص فقتله ، فليس عليه أن يبدل رهناً ، وإن اختار أخذ قيمة عبده ، دفعه إلى المرتهن ، يكون رهناً ، إلا أن يشاء أن يكون [1] قصاصاً من حق المرتهن " [2] .

وقال الثوري : إن اقتص فقد ذهب الرهن بما فيه ، إلا أن يكون للمرتهن فضل عن القيمة [٢/١٥٥/ألف] للعبد .

وقال أحمد : يؤخذ السيد برهن يكون قيمة العبد ، وبه قال إسحاق .

٣٠ـ باب مسائل من كتاب الرهن

قال أبو بكر :

م ٣٧٧٥ـ أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من رهن شيئاً أو أشياء بمال ، فادّى بعض المال ، وأراد إخراج بعض الرهن ، أن ذلك ليس له ، ولا يخرج من الرهن شيئاً ، حتى يوفيه آخر حقه ، أو يبرأ من ذلك [3] .

كذلك قال مالك ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور [4] ، وأصحاب الرأي .

---

(١) في الأم : إلا أن يشاء يجعله قصاصاً .

(٢) قاله في الأم ٣/١٨١ ، باب الجناية على العبد المرهون فيما فيه قصاص .

(٣) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /١٣٩ رقم ٥٨٧ .

(٤) " أبو ثور " ساقط من الدار ، وثابت في العمانية /٣١٥ .

رب المال بيعه ، ولا فضل في المال ، جُبر المضارب [1] على بيعه ، أو يعطي رب المال رأس ماله .

وإن كان في المال فضل ، فإن المضارب يجبر على بيعه أيضاً إلا أن يشاء المضارب أن يعطي رب المال ثلاثة أرباع المال برأس ماله وحصته من الربح ، ويسلم رب المال ربع المال للمضارب بحصته من الربح ، فإن أبى ذلك رب المال جبر على ذلك .

قال أبو بكر : قول الشافعي صحيح .

١٢ـ باب العامل يشترط أن يعمل معه رب المال

قال أبو بكر :

م ٣٨٢٥- أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا دفع إلى آخر مالاً معاملة ، وأعانه رب المال ، من [2] غير شرط ، كان له ذلك جائزاً ، وممن حفظنا ذلك عنه : مالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

م ٣٨٢٦- وقال مالك ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي : فإن اشترط عليه ، أن يعمل معه [١٥٩/٢/ألف] فهي مضاربة فاسدة ، والربح والوضيعة لرب المال ، وله أجر مثله في قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي [3] .

---

(١) في الأصلين : (جبر رب المال) وبذلك لا يستقيم الكلام .

(٢) في الدار " عن غير شرط " .

(٣) المبسوط ٨٣/٢٢ .

قال أبو بكر :

م ٣٨٢٧- لا تصح المضاربة حتى يسلم رب المال إلى العامل ويخلي بينه وبينه ، هذا مذهب مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

م ٣٨٢٨- فإن باع العامل أو اشترى [١] ، والمال بيد رب المال ، فربح أو وضع ، فهو لرب المال ، وعليه ، وللعامل أجر مثله في قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

١٣- باب دفع مال اليتيم قراضا [٢]

قال أبو بكر :

م ٣٨٢٩- واختلفوا في دفع مال اليتيم مضاربة [٣] .

فممن روينا عنه أنه رأى ذلك : عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهو قول ابن عمر ، والنخعي ، والضحاك ، والشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

وروينا عن الحسن أنه كره ذلك .

وقال إسحاق : للوصي أن يعمل بمال اليتيم مضاربة ، إذا كان فيه نظر لليتيم .

وقال أصحاب الرأي في الأب والوصي كما قال إسحاق .

---

(١) في الدار " واشترى " .

(٢) وفي الدار " مضاربة " .

(٣) وفي الدار " قراضاً " .

١٤- باب العامل يشتري أبا رب المال

قال أبو بكر :

م ٣٨٣٠- إذا اشترى العامل أبا رب المال بإذنه ، عتق عليه ، وإذا اشتراه بغير إذن [١] ، فالعامل ضامن للمال ، والعبد له في قول الشافعي ، وأصحاب الرأي [٢] .

م ٣٨٣١- وإذا اشترى العامل أبا نفسه .

فهو على المضاربة في قول الشافعي ، وأبي ثور .

وفي قول أصحاب الرأي كذلك ، إذا لم يكن في المال فضل ، فإذا كان في المال فضل فهو لازم له ، فيعتق من مال العامل ، وهو ضمان لما نقد من الثمن .

وفي قول الشافعي ، وأبي ثور : العبد على المضاربة ، كان في المال فضل أو لم يكن فيه فضل .

قال أبو بكر : وبه نقول لأنه : لا شيء للعامل فيه حتى يقبض رب المال رأس ماله .

١٥- باب نفقة المضارب

قال أبو بكر :

م ٣٨٣٢- واختلفوا في نفقة المضارب [٣] إذا سافر .

---

(١) وفي الدار " أمره " .

(٢) المبسوط ٢٢/٥٨ .

(٣) وفي الدار " العامل " .

فقال مالك [1] ، والأوزاعي : ينفق بالمعروف ، إذا شخص بالمال ، وبه قال أبو ثور ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، ولا نفقة له في قولهم جميعاً حتى يشخص بالمال عن البلد .

وممن رأى للمضارب أن ينفق من المال : الحسن البصري ، والنخعي .

وقالت طائفة : نفقته على نفسه ، وما أكل من المال فهو دين عليه ، هذا قول [٢/١٥٩/ب] ابن سيرين ، وحماد بن أبي سليمان .

وبه قال أحمد ، إلا أن يشترط .

م ٣٨٣٣- وفي قول الأوزاعي ، وأصحاب الرأي : ما كان من حجامة ، ودواء في مال نفسه .

وقال أبو ثور في الحجامة ، ودخول الحمام : من المال ، وشرب الدواء وفصد العروق ، ومكافأة الأخوان : من مال نفسه .

واختلف فيه عن الشافعي ، فحكى البويطي عنه أنه قال ، كما قال ابن سيرين ، وحكى المزني عنه أنه قال كما قال مالك ، والأوزاعي .

١٦ـ باب مسائل من كتاب المضاربة

قال أبو بكر :

م ٣٨٣٤- واختلفوا في شراء رب المال ، أو العامل من مال المضاربة : فكان مالك يرى ذلك لرب المال [2] ، وبه قال الأوزاعي .

---

(١) كذا في "مط" ٢/٦٨٨ ، باب ما يجوز في القراض .

(٢) "مط" ٢/٦٨٨ ، والمنتقى ٥/١٥٣ .

وقال الثوري : للعامل أن يشتري ، إذا رضي ذلك رب المال ، وبه قال أحمد ، وإسحاق إذا باعه صاحب المال .

وقال أبو ثور : البيع باطل لا يجوز .

وحكي عن الكوفي أنه قال : جائز .

م ٣٨٣٥- كان الشافعي يقول : لا يجوز أن يقارضه إلى مدة من المدد .

وقال مالك : إن قارضه إلى سنة رُد إلى قراض مثله .

وقال قائل : فيها قولان : أحدهما : كقول الشافعي ، والقول الآخر أنه جائز ، لأن المسلمين على شروطهم .

م ٣٨٣٦- وكان الشافعي ، والنعمان ، ويعقوب ، وأبو ثور ، ومحمد [1] : يكرهون أن يدفع المسلم إلى النصراني ما لا مضاربة ، فإن فعل ذلك ، كان جائزاً .

م ٣٨٣٧- وفي قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي : للنصراني أن يقارض المسلم .

وكره ذلك مالك ، وابن أبي حازم .

قال أبو بكر : كما قال الشافعي ، أقول في المسألتين جميعاً .

قال ابن سيرين : لا تعط الذمي مالا مضاربة ، وخذ منه .

م ٣٨٣٨- واختلفوا في المسلم ، يدفع إلى النصراني مالا قراضاً ، فيشتري به خمراً أو خنزيراً .

فكان الشافعي يقول : شراؤه باطل ، ويضمن المال ، وبه قال أحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

وقال الثوري : إن اشتراه متعمداً ضمن ، وإن اشتراه جاهلا لم يضمن .

---

(١) المبسوط ٢٢/٦٠ ، ١٢٥ .

فإن اشترى النصراني بالمال خنزيراً أو خمراً ، فإن ابن الحسن زعم أن ذلك جائز على رب المال [على ما اشترطا] [1] ، وإن كان مسلماً في قياس قول أبي حنيفة [2] ، فإن باع النصراني ذلك ، فربح ربحا ، فالربح [٢/١٦٠/ألف] بينهما في قياس قول أبي حنيفة [3] على ما اشترطاه ، وينبغي للمسلم أن يتصدق بنصيبه من الربح ، وإن كان فيه وضيعة ، فهو على رب المال .

وفي قول يعقوب ، ومحمد : جميع ما اشترى المضارب من الخمر والخنزير لازم للمضارب ، ولا يلزم شيء من ذلك رب المال ، والعامل ضامن للمال ، إن كان نقد منه شيئاً في ذلك ، والربح للعامل ، والوضيعة عليه [4] .

م ٣٨٣٩- وفي قولهم جميعاً : إن اشترى ميتة فالشراء باطل ، ويضمن المال .

م ٣٨٤٠- وإن اشترى درهماً بدرهمين ، فالبيع فاسد ، فإن باع ، فربح ، أو وضع ، فإن ذلك جائز ، والربح بينهما على اشترطا ، والوضيعة على المال [5] .

قال أبو بكر : ليس بين الخمر ، والخنزير ، والميتة فرق ، وكل ما وزن النصراني من المال في ثمن المحرم ، فهو ضامن له ، ولا يجوز مما قالوه ، لأن ذلك خلاف ما حرمه الله عز وجل ، ورسوله ﷺ .

م ٣٨٤١- واختلفوا في الرجل ، يقر بالديون [6] ، والمضاربة ، ثم يهلك .

---

(١) ما بين المعكوفين من " الدار " .

(٢) " في قياس قول أبي حنيفة " ساقط من الدار .

(٣) " في قياس قول أبي حنيفة " ساقط من الدار .

(٤) المبسوط ٢٢/٦٠ .

(٥) انظر المبسوط ٢٢/٦٠ .

(٦) في الدار " بالدين " .

فقالت طائفة : يقسم المال بينهم [1] بالحصص ، روي ذلك عن الشعبي ، وبه قال مالك .

وقال الحارث العكلي : يبدأ بالدين .

م ٣٨٤٢- وإذا دفع رجل إلى رجل مالا مضاربة ، فارتد العامل عن الإسلام ، ثم اشترى ، وباع ، فربح ، أو وضع ، فذلك على المضاربة في قول أبي ثور ، وأصحاب الرأي [2] .

م ٣٨٤٣- وليس للعامل أن يزوج ما اشترى من الرقيق بعضهم من بعض ، في قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي [3] .

م ٣٨٤٤- وليس له أن يكاتب منهم أحداً في قولهم جميعاً .

م ٣٨٤٥- وإذا اشترى المتاع ، فقصره من ماله ، على أن يرجع في مال القراض .

فقال أبو ثور : يرجع بذلك .

وقال أصحاب الرأي : لا يرجع به ، لأنه متطوع ، وهو مذهب الشافعي .

قال أبو بكر : وبه أقول .

---

(١) في الدار " بينهما " .

(٢) المبسوط ٢٢/١٢٧ .

(٣) هذه المسألة بأكملها ساقطة من الدار ، وثابتة في العمانية /٣٤٣ .

٦٨- كتاب الحوالة والكفالة

قال أبو بكر :

(ح ١٣٠٠) جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال : " العاريةُ مؤدّاة ، والمنحة مردودة ، والدين مقضيٌّ ، والزعيم غارم " [١] .

قال أبو بكر : والزعيم الكفيل ، كذلك قيل في قوله تعالى : ﴿ وأنا به زعيم ﴾ الآية [٢] أي كفيل ، ويقال حميل .

(ح ١٣٠١) وثبت عن النبي ﷺ " أنه أتي بجنازة ليصلي عليها ، فقال : عليه دين ؟ فقالوا : نعم ديناران ، قال : أترك لهما وفاء ؟ قالوا : لا ، قال : فصلوا على صاحبكم ، فقال أبو قتادة : هما عليّ يا رسول الله ، فصلى عليه رسول الله ﷺ " [٣] .

م ٣٨٤٦- وقد اختلف أهل العلم في الدين يضمنه الحي عن الميت الذي لم يترك وفاء .

---

(١) أخرجه "د" في البيوع والإجارات ، باب في تضمين العارية ٣/٨٢٤-٨٢٥ رقم ٣٥٦٥ ، في حديث طويل ، و"جه" في الصدقات ، باب العارية ٢/٨٠١-٨٠٢ رقم ٢٣٩٨ ، وفي الزوائد : إسناد حديث أبي أمامة ضعيف لقد ليس إسماعيل بن عياش ، لكن لم ينفرد به ابن عياش ، فقد رواه ابن حبان في صحيحه بوجه آخر ، و"ت" في البيوع ، باب ما جاء في أن العارية مؤداة ٣/٣٤ رقم ١٢٦٩ ، من حديث أبي أمامة ، وقال : حديث أبي أمامة حديث حسن ، و"حم" ٥/٢٦٨ .

(٢) سورة يوسف : ٧٢ .

(٣) أخرجه "خ" في الحوالة ، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز ٤/٤٦٦-٤٦٧ رقم ٢٢٨٩ ، وفي الكفالة ، باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع ٤/٤٧٤ رقم ٢٢٩٥ ، من حديث سلمة بن الأكوع .

فكان الشافعي يقول : الضمان لازم ، ترك الميت شيئاً أو لم يترك ، وبه قال ابن أبي ليلى .

وقال النعمان : لا ضمان على الكفيل ، لأن الدين قد تـــوي [1] ، وقال : إن ترك الميت شيئاً ضمن الكفيل بقدر ما ترك .

قال أبو بكر : في امتناع النبي ﷺ من الصلاة عليه قبل ضـــمان أبي قتادة ، وصلاته عليه بعد ضمان أبي قتادة : دليل بين على صـــحة ضمان أبي قتادة ، وهذا خلاف قول النعمان ، لأنهم ذكروا أن الرجل لم يترك لذلك وفاء .

١ـ باب المال ، يضمنه الرجل عن الرجل [2] ، هل يبرأ المضمون عنه أم لا ؟

قال أبو بكر :

م ٣٨٤٧- اختلف أهل العلم في المال ، يضمنه الرجل عن الرجل ، هـــل يـــبرأ المضمون عنه المال بالضمان عنه أم لا ؟ .

فقالت طائفة : لصاحب المـــال أن يأخـــذ بمالـــه أيهمـــا شـــاء ، حتى يستوفي ماله ، هـــذا قـــول ســـفيان الثـــوري ، والـــشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي عبيد ، وأصحاب الـــرأي ، وهـــو علـــى مذهب مالك [3] .

---

(١) وفي الدار " تواه " .

(٢) وفي الدار " الرجل على الرجل " .

(٣) هذا قول مالك المشهور عنه ، كما في المنتقى شرح الموطأ ٨٠/٦ ، والشرح الكبير ٣٢٩/٣ .

وكان أبو ثور يقول : الكفالة والحوالة سواء ، ولا يجوز أن يكون مال واحد [1] على اثنين ، وبه قال ابن أبي ليلى ، إلا أن يشترط المكفول له أن يأخذ به أيهما شاء .

واحتج هذا القائل بأن النبي ﷺ امتنع أن يصلي على الذي كان عليه الدين ، قبل ضمان أبي قتادة ، وصلى عليه بعد ضمانه ، فدل ذلك على الفرق بين الحالين .

وقال بعض من يحتج للقول الأول في قوله ﷺ في بعض الأخبار لما ذكر أنه قضى عنه :

(ح ١٣٠٢) " الآن بردت عليه جلده " [2] .

(ح ١٣٠٣) وفي قوله ﷺ : " نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه " [3] .

دليل على أن البراءة إنما تقع بالأداء عنه .

٢ـ باب الحوالة بالدين على المليء وغير المليء

قال أبو بكر :

(ح ١٣٠٤) ثبت أن رسول الله قال : " مطلُ الغني ظُلم ، ومن أتبع على

---

(١) في الأصلين : مالا واحداً .

(٢) أخرجه "حم" ٣/٣٣٠ ، والحاكم في المستدرك في كتاب البيوع ٢/٥٨ ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في مختصره وقال : صحيح ، من حديث جابر .

(٣) أخرجه "جه" في الصدقات ، باب التشديد في الدين ٢/٨٠٦ رقم ٢٤١٣ ، و"ت" في الجنائز ، باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال : نفس المؤمن ...الخ . ٢/٣٤١ رقم ١٠٨٠ ، ١٠٨١ ، من حديث أبي هريرة ، وقال : هذا حديث حسن .

مليءٍ فليتبع "[1] [٢/١٦١/ألف] .

قال أبو بكر :

م ٣٨٤٨- وقد اختلف أهل العلم في الرجل يحتال بالمال على مليء من الناس ، ثم يفلس المحال عليه أو يموت .

فقالت طائفة : يرجع على المحيل بماله ، هذا قول شريح ، والشعبي ، والنخعي .

وقال أصحاب الرأي : إذا مات الذي أحيل عليه ، ولم يترك وفاء ، رجع على المحيل ، في قول النعمان ، ويعقوب ، ومحمد .

وإن أفلس وفلسه القاضي ، رجع أيضاً في قول يعقوب ، ومحمد .

وفيه قول ثان : وهو أن لا يرجع ما دام حياً ، حتى يموت ، ولا يترك شيئاً ، هذا قول الحكم .

وفيه قول ثالث : وهو أن لا يرجع على المحيل بشيء ، أفلس المحال عليه ، أو مات ، هذا قول مالك ، والليث بن سعد ، والشافعي ، وأحمد ، وأبي عبيد ، وأبي ثور .

غير أن مالكاً كان يقول : إن أحاله عليه ، وهو لا يعلم أنه مفلس ، ثم اطلع عليه ، فإنه يرجع على صاحبه ، لأنه غره .

وكان الحسن البصري [2] لا يرى الحوالة براءة ، إلا أن يبرئه ، فإن أبرأه برئ .

قال أبو بكر : بقول مالك ، والشافعي - رحمهما الله - أقول .

---

(١) أخرجه "خ" في الحوالة ، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة ٤/٤٦٤ رقم ٢٢٨٧ ، وفي مواضع أخرى ، و"م" في المساقاة ، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة ...الخ ، ٣/١١٩٧ رقم ٣٣ (١٥٦٤) ، من حديث أبي هريرة .

(٢) روى له "عب" من طريق قتادة عنه ٨/٢٦٩-٢٧٠ رقم ١٥١٧٨ .

٣ـ باب مسألـــة

قال أبو بكر :

م ٣٨٤٩- أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الحوالة [١] بجعل يأخذه الحميل ، لا تحل ، ولا تجوز .

م ٣٨٥٠- واختلفوا في ثبوت الضمان على هذا الشرط .

فكان الثوري يقول : إذا قال الرجل للرجل : أكفل عـــني ولـــك ألف درهم ، فإن الكفالة جائزة وترد عليه [٢] الألف درهم .

م ٣٨٥١- وإذا قال : استقرض لي من فلان ألف درهم ، ولك عشرة دراهم .

قال : هذا لا خير فيه ، لأنه قرض جر منفعة .

وقال أحمد في مسألة الكفالة : ما أرى هذا يأخذ شيئاً بحق .

وقال إسحاق : ما أعطاه من شيء ، فهو حسن .

وقال أحمد [٣] في المسألة الثانية في القرض : لا بأس به .

وقال إسحاق : أكرهه .

٤ـ باب الكفالة بدين غير مسمى ولا معلوم قدره

قال أبو بكر :

م ٣٨٥٢- واختلفوا في الرجل ، يقول للرجل : كل حق لك على فـــلان فأنـــا له ضامن [٤] .

---

(١) وفي الدار " الحمالة " ، وفي العمانية /٣٥٢ " المَحال " .

(٢) وفي الدار " إليه " .

(٣) وقال أحمد إلى آخر الفقرة ، ساقط من الدار ، وثابت في العمانية /٣٥٤ .

(٤) روى له "عب" ١٧٤/٨ رقم ١٤٧٧٠ .

فقالت طائفة : ليس ذلك بشيء ، حتى يسمي المال ، هـذا قـول سفيان الثوري ، وابن أبي ليلى ، والليث بن سعد ، والشافعي .

قال أبو بكر : وبه نقول ، لأن ذلك مجهول .

وفيه قول ثان : وهو أن ذلك جـائز ، هـذا قـول النعمـان ، وبه يأخذ .

٥- باب كفالة [٢/١٦١/ب] العبد المأذون له في التجارة

قال أبو بكر :

م ٣٨٥٣- واختلفوا في كفالة العبد المأذون له في التجارة .

فقال ابن أبي ليلى ، والثوري ، والشافعي ، والنعمان : لا تجوز .

وقال أبو ثور : إن كان ذلك من قبل التجارة ، جاز ، وإن كـان تطوعاً لم يجز .

وقال عبد الملك : ذلك جائز .

قال أبو بكر : لا يجوز ذلك إلا بإذن السيد .

٦- باب الدين يكون على الرجل إلى أجل ، فيموت

قال أبو بكر :

م ٣٨٥٤- واختلفوا في الدين ، يكون على الرجل إلى أجل ، فيمـوت الـذي عليه الدين ، قبل محل الأجل .

فقالت طائفة : يحل الدين بموته ، هكذا قال الحسن البصري ، والشعبي ، والنخعي ، والزهري ، ومالك بن أنس ، وسوار بن عبد الله ، والثوري ، والشافعي .

وفيه قول ثان : وهو أن الدين إلى أجله ، إذا وثق الورثة ، هذا قول ابن سيرين ، وعبيد الله بن الحسن ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي عبيد .

وفيه قول ثالث : وهو أن الدين إلى أجله [1] ، هكذا قال طاووس ، والزهري ، وأبو بكر بن محمد ، وسعد بن إبراهيم .

وفيه قول رابع : وهو أن الذي عليه الدين ، إذا أفلس ، أو مات ، وعليه دين إلى أجل ، فقد حل دينه ، إلا أن يقول الغرماء لصاحب الدين إلى أجل : حل بيننا وبين ماله ، ننتفع به إلى أجلك [2] ، ونحن ضامنون لك لحقك ، قال : فذلك لهم ، ولا يقبل ذلك من الورثة ، إن قالوه ، لمكان الميراث .

م ٣٨٥٥- وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن ديون الميت على الناس إلى الآجال [3] أنها إلا آجالها ، لا تحل بموته [4] .

م ٣٨٥٦- وقال الثوري ، والشافعي : إذا تكفل الرجل عن الرجل بالدين [5] ، فمات الحميل قبل محل الدين ، أخذ من مال الكفيل ، وليس لورثة الكفيل أن يرجعوا على المحمول عنه ، حتى يبلغ الأجل .

---

(١) " إذا وثق الورثة ... إلى قوله : إلى أجله " ساقط من الدار .

(٢) وفي الدار " أجله " .

(٣) وفي الدار " إلى الأجل " .

(٤) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /١٤١ رقم ٥٩٨ .

(٥) وفي الدار " بدين " .

٧ـ باب ضمان الرجل عن [١] الرجل بغير أمره

قال أبو بكر :

م ٣٨٥٧- أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا ضمن عن الرجل مالا معلوماً بأمره لرجل ، أن الضمان لازم له ، وله أن يأخذه بما ضمن عنه [٢] .

م ٣٨٥٨- واختلفوا في الرجل يضمن عن الرجل مالاً بغير أمره ، فيؤدي المال ويريد الرجوع به على الذي أدى عنه .

فقال عبيد الله بن الحسن ، وأحمد ، وإسحاق : يرجع به عليه ، وشبه أحمد [٢/١٦٢/ألف] ذلك بالأسير ، يشتريه الرجل من العدو ، بغير أمره ، وقال أحمد : أليس كلهم قال : يرجع عليه بالثمن ، وبه قال إسحاق .

وفيه قول ثان : وهو أن لا يرجع به عليه ، إذا أدى عنه بغير أمره ، هذا على مذهب الشافعي ، وبه قال أصحاب الرأي .

قال أبو بكر : وبه نقول ، فأما ما قال أحمد في الأسير ، وقال : أليس كلهم قال : يرجع عليه ، فالجواب في ذلك ، أن يقال لمن يقول بقوله : لا ما قاله الناس كلهم ، هذا سفيان الثوري ، والشافعي يقولان : لا يرجع على الأسير ، لأنه متطوع بما فعل .

ولو كانوا قد أجمعوا في أمر الأسير ، لم يجز أن يجعل إحدى المسألتين قياساً على الأخرى ، لأن استنقاذ الأسارى واجب على المسلمين ،

---

(١) وفي الدار " على الرجل " .

(٢) كتاب الإجماع /١٤١ رقم ٥٩٩ .

لأن النبي ﷺ أمر بـه ، وقـضاء ديـون النـاس لـيس بواجـب على أحد [1] .

(ح ١٣٠٥) وثبـت أن رسـول الله ﷺ قـال : " عـودوا المرضـى ، وفُكوا العاني " [2] .

٨ـ باب الكفالة في الحدود وبالنفس [3]

قال أبو بكر :

م ٣٨٥٩- الأكثر من علماء الأمصار لا يرون الكفالة في الحدود جائزة ، إذ غير جائز أن يحدّ الضامن ، ولا يؤخذ بفعل غيره .

وممن قال لا كفالة في الحدود : الحـسن البـصري ، وشـريح ، والشعبي .

وروي ذلك عن مسروق ، وبه قال أحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

م ٣٨٦٠- واختلفوا في الرهن في الكفالة .

فقال الثوري ، وأحمد ، وإسحاق : لا يكون رهناً حتى يغرم المال .

وأجاز عبيد الله بن الحسن الرهن في ذلك .

م ٣٨٦١- واختلفوا في الكفالة بالنفس .

فأوجب ذلك أكثر من أهل العلم ، هذا مذهب شريح ، وبه قال

---

(١) وفي الدار " عليهم " .

(٢) أخرجه "خ" في الجهاد ، باب فكاك الأسير ١٦٧/٦ رقم ٣٠٤٦ ، من حديث أبي موسـى ، وفي مواضع أخرى كثيرة .

(٣) وفي الدار " الحدود بالنفس " .

رب المال بيعه ، ولا فضل في المال ، جُبر المضارب [1] على بيعه ، أو يعطي رب المال رأس ماله .

وإن كان في المال فضل ، فإن المضارب يجبر على بيعه أيضاً إلا أن يشاء المضارب أن يعطي رب المال ثلاثة أرباع المال برأس ماله وحصته من الربح ، ويسلم رب المال ربع المال للمضارب بحصته من الربح ، فإن أبى ذلك رب المال جبر على ذلك .

قال أبو بكر : قول الشافعي صحيح .

١٢ـ باب العامل يشترط أن يعمل معه رب المال

قال أبو بكر :

م ٣٨٢٥- أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا دفع إلى آخر مالاً معاملة ، وأعانه رب المال ، من [2] غير شرط ، كان له ذلك جائزاً ، وممن حفظنا ذلك عنه : مالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

م ٣٨٢٦- وقال مالك ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي : فإن اشترط عليه ، أن يعمل معه [١٥٩/٢/ألف] فهي مضاربة فاسدة ، والربح والوضيعة لرب المال ، وله أجر مثله في قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي [3] .

---

(١) في الأصلين : (جبر رب المال) وبذلك لا يستقيم الكلام .

(٢) في الدار " عن غير شرط " .

(٣) المبسوط ٨٣/٢٢ .

قال أبو بكر :

م ٣٨٢٧- لا تصح المضاربة حتى يسلم رب المال إلى العامل ويخلي بينه وبينه ، هذا مذهب مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

م ٣٨٢٨- فإن باع العامل أو اشترى [١] ، والمال بيد رب المال ، فربح أو وضع ، فهو لرب المال ، وعليه ، وللعامل أجر مثله في قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

١٣- باب دفع مال اليتيم قراضا [٢]

قال أبو بكر :

م ٣٨٢٩- واختلفوا في دفع مال اليتيم مضاربة [٣] .

فممن روينا عنه أنه رأى ذلك : عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهو قول ابن عمر ، والنخعي ، والضحاك ، والشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

وروينا عن الحسن أنه كره ذلك .

وقال إسحاق : للوصي أن يعمل بمال اليتيم مضاربة ، إذا كان فيه نظر لليتيم .

وقال أصحاب الرأي في الأب والوصي كما قال إسحاق .

---

(١) في الدار " واشترى " .

(٢) وفي الدار " مضاربة " .

(٣) وفي الدار " قراضاً " .

١٤ـ باب العامل يشتري أبا رب المال

قال أبو بكر :

م ٣٨٣٠- إذا اشترى العامل أبا رب المال بإذنه ، عتق عليه ، وإذا اشتراه بغير إذن [١] ، فالعامل ضامن للمال ، والعبد له في قول الشافعي ، وأصحاب الرأي [٢] .

م ٣٨٣١- وإذا اشترى العامل أبا نفسه .

فهو على المضاربة في قول الشافعي ، وأبي ثور .

وفي قول أصحاب الرأي كذلك ، إذا لم يكن في المال فضل ، فإذا كان في المال فضل فهو لازم له ، فيعتق من مال العامل ، وهو ضمان لما نقد من الثمن .

وفي قول الشافعي ، وأبي ثور : العبد على المضاربة ، كان في المال فضل أو لم يكن فيه فضل .

قال أبو بكر : وبه نقول لأنه : لا شيء للعامل فيه حتى يقبض رب المال رأس ماله .

١٥ـ باب نفقة المضارب

قال أبو بكر :

م ٣٨٣٢- واختلفوا في نفقة المضارب [٣] إذا سافر .

---

(١) وفي الدار " أمره " .

(٢) المبسوط ٥٨/٢٢ .

(٣) وفي الدار " العامل " .

فقال مالك [1] ، والأوزاعي : ينفق بالمعروف ، إذا شخص بالمال ، وبه قال أبو ثور ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، ولا نفقة له في قولهم جميعاً حتى يشخص بالمال عن البلد .

وممن رأى للمضارب أن ينفق من المال : الحسن البصري ، والنخعي .

وقالت طائفة : نفقته على نفسه ، وما أكل من المال فهو دين عليه ، هذا قول [٢/١٥٩/ب] ابن سيرين ، وحماد بن أبي سليمان .

وبه قال أحمد ، إلا أن يشترط .

م ٣٨٣٣- وفي قول الأوزاعي ، وأصحاب الرأي : ما كان من حجامة ، ودواء في مال نفسه .

وقال أبو ثور في الحجامة ، ودخول الحمام : من المال ، وشرب الدواء وفصد العروق ، ومكافأة الأخوان : من مال نفسه .

واختلف فيه عن الشافعي ، فحكى البويطي عنه أنه قال ، كما قال ابن سيرين ، وحكى المزني عنه أنه قال كما قال مالك ، والأوزاعي .

١٦ـ باب مسائل من كتاب المضاربة

قال أبو بكر :

م ٣٨٣٤- واختلفوا في شراء رب المال ، أو العامل من مال المضاربة : فكان مالك يرى ذلك لرب المال [2] ، وبه قال الأوزاعي .

---

(١) كذا في "مط" ٢/٦٨٨ ، باب ما يجوز في القراض .

(٢) "مط" ٢/٦٨٨ ، والمنتقى ٥/١٥٣ .

وقال الثوري : للعامل أن يشتري ، إذا رضي ذلك رب المال ، وبه قال أحمد ، وإسحاق إذا باعه صاحب المال .

وقال أبو ثور : البيع باطل لا يجوز .

وحكي عن الكوفي أنه قال : جائز .

م ٣٨٣٥- كان الشافعي يقول : لا يجوز أن يقارضه إلى مدة من المدد .

وقال مالك : إن قارضه إلى سنة رُد إلى قراض مثله .

وقال قائل : فيها قولان : أحدهما : كقول الشافعي ، والقول الآخر أنه جائز ، لأن المسلمين على شروطهم .

م ٣٨٣٦- وكان الشافعي ، والنعمان ، ويعقوب ، وأبو ثور ، ومحمد [1] : يكرهون أن يدفع المسلم إلى النصراني ما لا مضاربة ، فإن فعل ذلك ، كان جائزاً .

م ٣٨٣٧- وفي قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي : للنصراني أن يقارض المسلم .

وكره ذلك مالك ، وابن أبي حازم .

قال أبو بكر : كما قال الشافعي ، أقول في المسألتين جميعاً .

قال ابن سيرين : لا تعط الذمي مالا مضاربة ، وخذ منه .

م ٣٨٣٨- واختلفوا في المسلم ، يدفع إلى النصراني مالا قراضاً ، فيشتري به خمراً أو خنزيراً .

فكان الشافعي يقول : شراؤه باطل ، ويضمن المال ، وبه قال أحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

وقال الثوري : إن اشتراه متعمداً ضمن ، وإن اشتراه جاهلا لم يضمن .

---

(١) المبسوط ٢٢/٦٠ ، ١٢٥ .

فإن اشترى النصراني بالمال خنزيراً أو خمراً ، فإن ابن الحسن زعم أن ذلك جائز على رب المال [على ما اشترطا] [1] ، وإن كان مسلماً في قياس قول أبي حنيفة [2] ، فإن باع النصراني ذلك ، فربح ربحا ، فالربح [٢/١٦٠/ألف] بينهما في قياس قول أبي حنيفة [3] على ما اشترطاه ، وينبغي للمسلم أن يتصدق بنصيبه من الربح ، وإن كان فيه وضيعة ، فهو على رب المال .

وفي قول يعقوب ، ومحمد : جميع ما اشترى المضارب من الخمر والخنزير لازم للمضارب ، ولا يلزم شيء من ذلك رب المال ، والعامل ضامن للمال ، إن كان نقد منه شيئاً في ذلك ، والربح للعامل ، والوضيعة عليه [4] .

م ٣٨٣٩- وفي قولهم جميعاً : إن اشترى ميتة فالشراء باطل ، ويضمن المال .

م ٣٨٤٠- وإن اشترى درهماً بدرهمين ، فالبيع فاسد ، فإن باع ، فربح ، أو وضع ، فإن ذلك جائز ، والربح بينهما على اشترطا ، والوضيعة على المال [5] .

قال أبو بكر : ليس بين الخمر ، والخنزير ، والميتة فرق ، وكل ما وزن النصراني من المال في ثمن المحرم ، فهو ضامن له ، ولا يجوز مما قالوه ، لأن ذلك خلاف ما حرمه الله عز وجل ، ورسوله ﷺ .

م ٣٨٤١- واختلفوا في الرجل ، يقر بالديون [6] ، والمضاربة ، ثم يهلك .

---

(١) ما بين المعكوفين من " الدار " .

(٢) " في قياس قول أبي حنيفة " ساقط من الدار .

(٣) " في قياس قول أبي حنيفة " ساقط من الدار .

(٤) المبسوط ٢٢/٦٠ .

(٥) انظر المبسوط ٢٢/٦٠ .

(٦) في الدار " بالدين " .

فقالت طائفة : يقسم المال بينهم [1] بالحصص ، روي ذلك عن الشعبي ، وبه قال مالك .

وقال الحارث العكلي : يبدأ بالدين .

م ٣٨٤٢- وإذا دفع رجل إلى رجل مالا مضاربة ، فارتد العامل عن الإسلام ، ثم اشترى ، وباع ، فربح ، أو وضع ، فذلك على المضاربة في قول أبي ثور ، وأصحاب الرأي [2] .

م ٣٨٤٣- وليس للعامل أن يزوج ما اشترى من الرقيق بعضهم من بعض ، في قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي [3] .

م ٣٨٤٤- وليس له أن يكاتب منهم أحداً في قولهم جميعاً .

م ٣٨٤٥- وإذا اشترى المتاع ، فقصره من ماله ، على أن يرجع في مال القراض .

فقال أبو ثور : يرجع بذلك .

وقال أصحاب الرأي : لا يرجع به ، لأنه متطوع ، وهو مذهب الشافعي .

قال أبو بكر : وبه أقول .

---

(١) في الدار " بينهما " .

(٢) المبسوط ١٢٧/٢٢ .

(٣) هذه المسألة بأكملها ساقطة من الدار ، وثابتة في العمانية /٣٤٣ .

٦٨- كتاب الحوالة والكفالة

قال أبو بكر :

(ح ١٣٠٠) جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال : " العاريةُ مؤدّاة ، والمنحة مردودة ، والدين مقضيٌّ ، والزعيم غارم " [١] .

قال أبو بكر : والزعيم الكفيل ، كذلك قيل في قوله تعالى : ﴿ وأنا به زعيم ﴾ الآية [٢] أي كفيل ، ويقال حميل .

(ح ١٣٠١) وثبت عن النبي ﷺ " أنه أتي بجنازة ليصلي عليها ، فقال : عليه دين ؟ فقالوا : نعم ديناران ، قال : أترك لهما وفاء ؟ قالوا : لا ، قال : فصلوا على صاحبكم ، فقال أبو قتادة : هما عليّ يا رسول الله ، فصلى عليه رسول الله ﷺ " [٣] .

م ٣٨٤٦- وقد اختلف أهل العلم في الدين يضمنه الحي عن الميت الذي لم يترك وفاء .

---

(١) أخرجه "د" في البيوع والإجارات ، باب في تضمين العارية ٣/٨٢٤-٨٢٥ رقم ٣٥٦٥ ، في حديث طويل ، و"جه" في الصدقات ، باب العارية ٢/٨٠١-٨٠٢ رقم ٢٣٩٨ ، وفي الزوائد : إسناد حديث أبي أمامة ضعيف لقد ليس إسماعيل بن عياش ، لكن لم ينفرد به ابن عياش ، فقد رواه ابن حبان في صحيحه بوجه آخر ، و"ت" في البيوع ، باب ما جاء في أن العارية مؤداة ٣/٣٤ رقم ١٢٦٩ ، من حديث أبي أمامة ، وقال : حديث أبي أمامة حديث حسن ، و"حم" ٥/٢٦٨ .

(٢) سورة يوسف : ٧٢ .

(٣) أخرجه "خ" في الحوالة ، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز ٤/٤٦٦-٤٦٧ رقم ٢٢٨٩ ، وفي الكفالة ، باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع ٤/٤٧٤ رقم ٢٢٩٥ ، من حديث سلمة بن الأكوع .

فكان الشافعي يقول : الضمان لازم ، ترك الميت شيئاً أو لم يترك ، وبه قال ابن أبي ليلى .

وقال النعمان : لا ضمان على الكفيل ، لأن الدين قد تـــوي [1] ، وقال : إن ترك الميت شيئاً ضمن الكفيل بقدر ما ترك .

قال أبو بكر : في امتناع النبي ﷺ من الصلاة عليه قبل ضـــمان أبي قتادة ، وصلاته عليه بعد ضمان أبي قتادة : دليل بين على صـــحة ضمان أبي قتادة ، وهذا خلاف قول النعمان ، لأنهم ذكروا أن الرجل لم يترك لذلك وفاء .

١- باب المال ، يضمنه الرجل عن الرجل [2] ، هل يبرأ المضمون عنه أم لا ؟

قال أبو بكر :

م ٣٨٤٧- اختلف أهل العلم في المال ، يضمنه الرجل عن الرجل ، هـــل يـــبرأ المضمون عنه المال بالضمان عنه أم لا ؟ .

فقالت طائفة : لصاحب المـــال أن يأخـــذ بمالـــه أيهمـــا شـــاء ، حتى يستوفي ماله ، هـــذا قـــول ســـفيان الثـــوري ، والـــشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي عبيد ، وأصحاب الـــرأي ، وهـــو علـــى مذهب مالك [3] .

---

(١) وفي الدار " تواه " .

(٢) وفي الدار " الرجل على الرجل " .

(٣) هذا قول مالك المشهور عنه ، كما في المنتقى شرح الموطأ ٨٠/٦ ، والشرح الكبير ٣٢٩/٣ .

وكان أبو ثور يقول : الكفالة والحوالة سواء ، ولا يجوز أن يكون مال واحد [1] على اثنين ، وبه قال ابن أبي ليلى ، إلا أن يشترط المكفول له أن يأخذ به أيهما شاء .

واحتج هذا القائل بأن النبي ﷺ امتنع أن يصلي على الذي كان عليه الدين ، قبل ضمان أبي قتادة ، وصلى عليه بعد ضمانه ، فدل ذلك على الفرق بين الحالين .

وقال بعض من يحتج للقول الأول في قوله ﷺ في بعض الأخبار لما ذكر أنه قضى عنه :

(ح ١٣٠٢) " الآن بردت عليه جلده " [2] .

(ح ١٣٠٣) وفي قوله ﷺ : " نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه " [3] .

دليل على أن البراءة إنما تقع بالأداء عنه .

٢ـ باب الحوالة بالدين على المليء وغير المليء

قال أبو بكر :

(ح ١٣٠٤) ثبت أن رسول الله قال : " مطلُ الغني ظُلم ، ومن أتبع على

---

(١) في الأصلين : مالا واحداً .

(٢) أخرجه "حم" ٣٣٠/٣ ، والحاكم في المستدرك في كتاب البيوع ٥٨/٢ ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في مختصره وقال : صحيح ، من حديث جابر .

(٣) أخرجه "جه" في الصدقات ، باب التشديد في الدين ٨٠٦/٢ رقم ٢٤١٣ ، و"ت" في الجنائز ، باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال : نفس المؤمن ...الخ . ٣٤١/٢ رقم ١٠٨٠ ، ١٠٨١ ، من حديث أبي هريرة ، وقال : هذا حديث حسن .

مليءٍ فليتبع "[1] [٢/١٦١/ألف] .

قال أبو بكر :

م ٣٨٤٨- وقد اختلف أهل العلم في الرجل يحتال بالمال على مليء من الناس ، ثم يفلس المحال عليه أو يموت .

فقالت طائفة : يرجع على المحيل بماله ، هذا قول شريح ، والشعبي ، والنخعي .

وقال أصحاب الرأي : إذا مات الذي أحيل عليه ، ولم يترك وفاء ، رجع على المحيل ، في قول النعمان ، ويعقوب ، ومحمد .

وإن أفلس وفلسه القاضي ، رجع أيضاً في قول يعقوب ، ومحمد .

وفيه قول ثان : وهو أن لا يرجع ما دام حياً ، حتى يموت ، ولا يترك شيئاً ، هذا قول الحكم .

وفيه قول ثالث : وهو أن لا يرجع على المحيل بشيء ، أفلس المحال عليه ، أو مات ، هذا قول مالك ، والليث بن سعد ، والشافعي ، وأحمد ، وأبي عبيد ، وأبي ثور .

غير أن مالكاً كان يقول : إن أحاله عليه ، وهو لا يعلم أنه مفلس ، ثم اطلع عليه ، فإنه يرجع على صاحبه ، لأنه غره .

وكان الحسن البصري [2] لا يرى الحوالة براءة ، إلا أن يبرئه ، فإن أبرأه برئ .

قال أبو بكر : بقول مالك ، والشافعي - رحمهما الله - أقول .

---

(١) أخرجه "خ" في الحوالة ، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة ٤/٤٦٤ رقم ٢٢٨٧ ، وفي مواضع أخرى ، و"م" في المساقاة ، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة ...الخ ، ٣/١١٩٧ رقم ٣٣ (١٥٦٤) ، من حديث أبي هريرة .

(٢) روى له "عب" من طريق قتادة عنه ٨/٢٦٩-٢٧٠ رقم ١٥١٧٨ .

٣ـ باب مسألـــة

قال أبو بكر :

م ٣٨٤٩- أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الحوالة [١] بجعل يأخذه الحميل ، لا تحل ، ولا تجوز .

م ٣٨٥٠- واختلفوا في ثبوت الضمان على هذا الشرط .

فكان الثوري يقول : إذا قال الرجل للرجل : أكفل عـــني ولـــك ألف درهم ، فإن الكفالة جائزة وترد عليه [٢] الألف درهم .

م ٣٨٥١- وإذا قال : استقرض لي من فلان ألف درهم ، ولك عشرة دراهم .

قال : هذا لا خير فيه ، لأنه قرض جر منفعة .

وقال أحمد في مسألة الكفالة : ما أرى هذا يأخذ شيئاً بحق .

وقال إسحاق : ما أعطاه من شيء ، فهو حسن .

وقال أحمد [٣] في المسألة الثانية في القرض : لا بأس به .

وقال إسحاق : أكرهه .

٤ـ باب الكفالة بدين غير مسمى ولا معلوم قدره

قال أبو بكر :

م ٣٨٥٢- واختلفوا في الرجل ، يقول للرجل : كل حق لك على فـــلان فأنـــا له ضامن [٤] .

---

(١) وفي الدار " الحمالة " ، وفي العمانية /٣٥٢ " المَحَال " .

(٢) وفي الدار " إليه " .

(٣) وقال أحمد إلى آخر الفقرة ، ساقط من الدار ، وثابت في العمانية /٣٥٤ .

(٤) روى له "عب" ١٧٤/٨ رقم ١٤٧٧٠ .

فقالت طائفة : ليس ذلك بشيء ، حتى يسمي المال ، هـذا قـول سفيان الثوري ، وابن أبي ليلى ، والليث بن سعد ، والشافعي .

قال أبو بكر : وبه نقول ، لأن ذلك مجهول .

وفيه قول ثان : وهو أن ذلك جـائز ، هـذا قـول النعمـان ، وبه يأخذ .

٥ـ باب كفالة [٢/١٦١/ب] العبد المأذون له في التجارة

قال أبو بكر :

م ٣٨٥٣- واختلفوا في كفالة العبد المأذون له في التجارة .

فقال ابن أبي ليلى ، والثوري ، والشافعي ، والنعمان : لا تجوز .

وقال أبو ثور : إن كان ذلك من قبل التجارة ، جاز ، وإن كـان تطوعاً لم يجز .

وقال عبد الملك : ذلك جائز .

قال أبو بكر : لا يجوز ذلك إلا بإذن السيد .

٦ـ باب الدين يكون على الرجل إلى أجل ، فيموت

قال أبو بكر :

م ٣٨٥٤- واختلفوا في الدين ، يكون على الرجل إلى أجل ، فيمـوت الـذي عليه الدين ، قبل محل الأجل .

فقالت طائفة : يحل الدين بموته ، هكذا قال الحسن البصري ، والشعبي ، والنخعي ، والزهري ، ومالك بن أنس ، وسوار بن عبد الله ، والثوري ، والشافعي .

وفيه قول ثان : وهو أن الدين إلى أجله ، إذا وثق الورثة ، هذا قول ابن سيرين ، وعبيد الله بن الحسن ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي عبيد .

وفيه قول ثالث : وهو أن الدين إلى أجله [1] ، هكذا قال طاووس ، والزهري ، وأبو بكر بن محمد ، وسعد بن إبراهيم .

وفيه قول رابع : وهو أن الذي عليه الدين ، إذا أفلس ، أو مات ، وعليه دين إلى أجل ، فقد حل دينه ، إلا أن يقول الغرماء لصاحب الدين إلى أجل : خل بيننا وبين ماله ، ننتفع به إلى أجلك [2] ، ونحن ضامنون لك لحقك ، قال : فذلك لهم ، ولا يقبل ذلك من الورثة ، إن قالوه ، لمكان الميراث .

م ٣٨٥٥- وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن ديون الميت على الناس إلى الآجال [3] أنها إلا آجالها ، لا تحل بموته [4] .

م ٣٨٥٦- وقال الثوري ، والشافعي : إذا تكفل الرجل عن الرجل بالدين [5] ، فمات الحميل قبل محل الدين ، أخذ من مال الكفيل ، وليس لورثة الكفيل أن يرجعوا على المحمول عنه ، حتى يبلغ الأجل .

---

(١) " إذا وثق الورثة ... إلى قوله : إلى أجله " ساقط من الدار .

(٢) وفي الدار " أجله " .

(٣) وفي الدار " إلى الأجل " .

(٤) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /١٤١ رقم ٥٩٨ .

(٥) وفي الدار " بدين " .

٧ـ باب ضمان الرجل عن [١] الرجل بغير أمره

قال أبو بكر :

م ٣٨٥٧- أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا ضمن عن الرجل مالا معلوماً بأمره لرجل ، أن الضمان لازم له ، وله أن يأخذه بما ضمن عنه [٢] .

م ٣٨٥٨- واختلفوا في الرجل يضمن عن الرجل مالاً بغير أمره ، فيؤدي المال ويريد الرجوع به على الذي أدى عنه .

فقال عبيد الله بن الحسن ، وأحمد ، وإسحاق : يرجع به عليه ، وشبه أحمد [١٦٢/٢/ألف] ذلك بالأسير ، يشتريه الرجل من العدو ، بغير أمره ، وقال أحمد : أليس كلهم قال : يرجع عليه بالثمن ، وبه قال إسحاق .

وفيه قول ثان : وهو أن لا يرجع به عليه ، إذا أدى عنه بغير أمره ، هذا على مذهب الشافعي ، وبه قال أصحاب الرأي .

قال أبو بكر : وبه نقول ، فأما ما قال أحمد في الأسير ، وقال : أليس كلهم قال : يرجع عليه ، فالجواب في ذلك ، أن يقال لمن يقول بقوله : لا ما قاله الناس كلهم ، هذا سفيان الثوري ، والشافعي يقولان : لا يرجع على الأسير ، لأنه متطوع بما فعل .

ولو كانوا قد أجمعوا في أمر الأسير ، لم يجز أن يجعل إحدى المسألتين قياساً على الأخرى ، لأن استنقاذ الأسارى واجب على المسلمين ،

---

(١) وفي الدار " على الرجل " .

(٢) كتاب الإجماع /١٤١ رقم ٥٩٩ .

لأن النبي ﷺ أمر بـه ، وقـضاء ديـون النـاس لـيس بواجـب على أحد [1] .

(ح ١٣٠٥) وثبـت أن رسـول الله ﷺ قـال : " عـودوا المرضـى ، وفُكوا العاني " [2] .

٨ـ باب الكفالة في الحدود وبالنفس [3]

قال أبو بكر :

م ٣٨٥٩- الأكثر من علماء الأمصار لا يرون الكفالة في الحدود جائزة ، إذ غير جائز أن يحدّ الضامن ، ولا يؤخذ بفعل غيره .

وممن قال لا كفالة في الحدود : الحـسن البـصري ، وشـريح ، والشعبي .

وروي ذلك عن مسروق ، وبه قال أحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

م ٣٨٦٠- واختلفوا في الرهن في الكفالة .

فقال الثوري ، وأحمد ، وإسحاق : لا يكون رهناً حتى يغرم المال .

وأجاز عبيد الله بن الحسن الرهن في ذلك .

م ٣٨٦١- واختلفوا في الكفالة بالنفس .

فأوجب ذلك أكثر من أهل العلم ، هذا مذهب شريح ، وبه قال

---

(١) وفي الدار " عليهم " .

(٢) أخرجه "خ" في الجهاد ، باب فكاك الأسير ١٦٧/٦ رقم ٣٠٤٦ ، من حديث أبي موسى ، وفي مواضع أخرى كثيرة .

(٣) وفي الدار " الحدود بالنفس " .

مالك ، والثوري ، والليث بن سعد ، وأحمد ، والنعمان .

وقال الشافعي مرة : هي ضعيفة ، ومرة قال كقول مالك .

قال أبو بكر : وقد ذكرنا فيه أخباراً عن الأوائل ، وهي [1] مذكورة في غير هذا الموضع .

٩- باب المكفول به يموت

قال أبو بكر :

م ٣٨٦٢- واختلفوا في المكفول به يموت .

فقالت طائفة : سقطت الكفالة ، كذا قال الشعبي ، وشريح ، وحماد ابن أبي سليمان ، وبه قال أحمد [2] ، وهو يشبه مذهب الشافعي .

وقال الحكم ، ومالك ، والليث بن سعد [٢/١٦٢/ب] : إذا مات وجب غرمها على الكفيل [3] .

م ٣٨٦٣- واختلفوا في الرجل يأخذ من الرجل كفيلا بنفسه ، ثم يأخذ منه كفيلاً آخر بعد ذلك بنفسه .

ففي قول الشافعي ، والنعمان ، ويعقوب : هما كفيلان .

وقال ابن أبي ليلى : قد برئ الأول حين أخذ الكفيل الآخر .

---

(١) كلمة " وهي " ساقطة من الدار .

(٢) " بن أبي سليمان ، وبه قال أحمد " ساقط من الدار .

(٣) وفي الدار " عن الكفيل " .

٦٩- كتاب الحجر

قال أبو بكر :

قال الله تعالى : ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفا ﴾ [١] .

وقال جل ثناؤه : ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ﴾ [٢] .

قال أبو بكر : والرشد الصلاح في الدين وحفظ المال [٣] .

م ٣٨٦٤- وقد اتفقوا على أن مال اليتيم يجب دفعه إليه إذا بلغ النكاح وأونس منه الرشد .

م ٣٨٦٥- وقد اختلفوا في وجوب دفع ماله إليه على غير ذلك .

فلا يجوز إطلاق المال بعد المنع [٤] الأول إلا بحجة ، وكل محظور أبيح بمعنيين لم يجز إطلاقه وإباحته بأحد المعنيين .

وقال من خالفنا في هذا : إن رجلا لو تزوج إمرأة ، ثم طلقها ثلاثاً لم تحل له ، إلا بعد زوج ، ولا تحل له بعقد نكاح الزوج عليها حتى يكون مع العقد وطؤ .

---

(١) سورة النساء : ٥ .

(٢) سورة النساء : ٦ .

(٣) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /١٤١ رقم ٦٠٠ .

(٤) وفي الدار " الحظر الأول " ، وساقط من العمانية /٣٦٢ .

ويلزم من أطلق المال لليتيم [1] لوجود أحد المعنيين فيه ، ما أجاب به في هذه المسألة ، وقال : ما حظر بمعنيين لا يجوز إطلاقه إلا بوجود المعنيين .

١ـ باب إثبات الحجر على الحر البالغ المضيع لماله

قال أبو بكر :

م ٣٨٦٦- اختلف أهل العلم في وجوب الحجر على الحر البالغ ، المضيع لماله .

فقال أكثر علماء الأمصار ، من أهل الحجاز ، والعراق ، والشام ، ومصر : يجب الحجر على كل مضيع لماله ، صغيراً أو كبيراً .

واحتجوا في ذلك بأخبار رويت عن علي ، وابن عباس ، وابن الزبير رضي الله عنهم ، تدل على ذلك .

وهذا قول مالك ، وعثمان البتي ، وعبيد الله بن الحسن ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي عبيد ، وأبي ثور ، ويعقوب ، ومحمد .

وقال النعمان ، وزفر [2] : لا يحجر على الحر البالغ إذا بلغ مبلغ الرجال .

قال أبو بكر :

(ح ١٣٠٦) وقد ثبت أن النبي ﷺ قال : " إن الله عز وجل كره لكم

---

(١) وفي الدار " مال اليتيم " .

(٢) " وزفر " ساقط من الدار ، وثابت في العمانية /٣٦٣ .

ثلاثاً : القيل والقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال " [1] ، وما كره الله لنا فيحرم علينا فعله [2] .

(ح ١٣٠٧) وقد حجر النبي [١٦٣/٢/ألف] ﷺ على رجل ومنعه من البيع [3] .

وقد منع الله عز وجل من الفساد ، وأخبر أنه تعالى لا يحب الفساد [4] ، والمفسد لما له داخل في النهي ، وهو ممنوع منه .

وقد نهى الله عز وجل عن التبذير ، فقال : ﴿ ولا تبذر تبذيرا ﴾ [5] .

٢ـ باب مسائل من هذا الباب

قال أبو بكر :

---

(١) أخرجه "خ" في الاستقراض ، باب ما ينهى عن إضاعة المال ٦٨/٥ رقم ٢٤٠٨ ، و"م" في الأقضية ، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ١٣٤١/٣ رقم ١٣ (٥٩٣) ، من حديث المغيرة بن شعبة .

(٢) وقد أورد النووي في شرحه لصحيح مسلم أقوال العلماء في معنى الرضا والكراهة من الله تعالى . وقال : الكراهة في هذه الثلاثة للتنزيه وليست للتحريم ١٠/١٢ ، ١٢ .

(٣) عن قتادة عن أنس : أن رجلا كان في عقدته ضعف ، وكان يبايع وأن أهله أتوا النبي ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله أحجر عليه ، فدعاه نبي الله ﷺ فنهاه ، فقال : يا رسول الله أني لا أصبر عن البيع ، فقال : " إذا بايعت فقل : هاء ولا خلابة " ، أخرجه "خ" في الاستقراض ، باب ما ينهى عن إضاعة المال ٦٨/٥ رقم ٢٤٠٧ ، و"م" في البيوع ، باب من يخدع في البيع ١١٦٥/٣ رقم ٤٨ (١٥٣٣) ، من حديث ابن عمر .

(٤) قال الله تعالى ﴿ ولا تبغ الفساد في الأرض ﴾ القصص : ٨ ، وقال عز وجل : ﴿ والله لا يحب الفساد ﴾ البقرة : ٢١ .

(٥) سورة الإسراء : ٢٦ .

م ٣٨٦٧- واختلفوا في الغلام ، إذا بلغ وأونس منه الرشد ودفع إليه ماله ، ثم فسد بعد ذلك .

فقالت طائفة : هو محجور عليه بالفساد ، لأن العلة التي من أجلها وجب منعه من ماله بعد بلوغه الفساد ، فمتى عاد مفسداً فقد رجعت العلة ، ووجب الحجر .

هذا قول أبي ثور ، وهو يشبه مذهب الشافعي .

وحكى أبو ثور عن الكوفي أنه قال : لا يحجر عليه ، وما فعل فهو جائز .

واختلفوا في نكاح المحجور عليه ، بغير إذن وليه .

فكان الشافعي ، وأبو ثور يقولان : النكاح باطل .

وقال أصحاب الرأي : النكاح جائز .

قال أبو بكر :

م ٣٨٦٨- وإذا نذر المحجور عليه [١] نذوراً كثيرة ، أو حلف بأيمان فحنث ، ووجب عليه كفارات ، لم تطلق يده في ماله ، وصام عن كل يمين ثلاثة أيام .

هذا قول أبي ثور ، ومحمد بن الحسن [٢] .

م ٣٨٦٩- وإن ظاهر صام عن ظهاره ، في قولهما .

م ٣٨٧٠- وإذا أعتق عبداً عن ظهاره .

جاز العتق ،في قول محمد ،ولم يجزه عن ظهاره ، وسعى العبد في قيمته .

وقال أبو ثور : العتق باطل .

---

(١) " عليه " ساقط من الدار .

(٢) المبسوط ١٧٠/٢٤ .

م ٣٨٧١- وإن قتل المحجور عليه رجلا خطأ ببينة ، فالدية على العاقلة ، وعليه صوم شهرين متتابعين ، في قول أبي ثور ، ومحمد [١] .

م ٣٨٧٢- وإن قتل رجلا عمداً بعصا .

قتل به ، في قول أبي ثور .

وفي قول محمد : الدية على عاقلته مغلظة ، ويصوم شهرين متتابعين .

وفي قول الشافعي : إن كان الأغلب ممن ضرب بمثل هذه العصا أنها تقتل ، فعليه القود ، وإلا ففيه الدية .

م ٣٨٧٣- وإذا أقر المحجور عليه في عبد له ، لم يولد في ملكه ، فقال : هذا ابني ، ومثله يولد لمثله ، ففيها قولان :

أحدهما : أن إقراراً باطل في قول أبي ثور .

وقال ابن الحسن : هو حر ، وهو ابنه ، ويعتق الغلام ، ويسعى في جميع قيمته [٢] .

م ٣٨٧٤- فإن أعتق المحجور عليه عبداً .

كان حراً ، ويسعى في جميع قيمته في قول ابن الحسن .

وفي قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأكثر أصحابنا : العتق باطل ، لأنه ممنوع من ماله .

قال أبو بكر : وبه نقول .

م ٣٨٧٥- وإذا جاءت جارية [٢/١٦٣/ب] المفسد لماله بولد ، فإن كان يطأها لزمه الولد ، ولم ينظر إلى ما ادعى ، لأن الولد للفراش ، فإذا كانت فراشاً له لزمه الولد ، هذا قول أبي ثور ، وحكاه عن الشافعي .

---

(١) المبسوط ٢٤/١٧٧ .

(٢) المبسوط ٢٤/١٦٩ .

م ٣٨٧٦- وإذا اشترى المحجور عليه ابنه ، وهو معروف أنه ابنه : بطل شراؤه ، والغلام على ملك البائع ، لأنه ممنوع من الشراء ، هذا قول أبي ثور .

قال أبو بكر : وبه أقول .

وزعم ابن الحسن أن شراءه فاسد ، ويعتق الغلام حين قبضه ، ويسعى في جميع قيمته للبائع ، ولا يكون للبائع في مال المشتري منه شيء .

قال أبو بكر : إذا بطل شراؤه ، لم يعتق عليه ، لأنه ليس بمالك .

قال أبو بكر :

م ٣٨٧٧- وكل ما أوجب الله على المحجور عليه ، من زكاة ماله ، أو حج ، فأما الزكاة فعلى وليه إخراج ذلك من ماله ، ودفعه إلى أهله المستحقين له .

وأما الحج ، فعلى وليه أن يكتري له ، ويمونه في حجه ، ويكون ذلك على يدي ثقة ممن يخرج من [1] الحاج ، يتولى النفقة عليه بالمعروف .

وهذا قول الشافعي ، وأبي ثور .

وقال أصحاب الرأي : إذا أراد أن يحج ، لم يمنع من ذلك [2] .

وإذا أراد العمرة ، فالجواب فيه كالجواب في الحج في قول الشافعي ، لأن العمرة عنده فرض كالحج .

وقال أصحاب الرأي : يستحسن ذلك .

وفي قول أبي ثور : لا يعطى نفقة العمرة لأنها عنده تطوع .

---

(١) وفي الدار " مع الحاج " .

(٢) وقالوا بالتفصيل الذي ذكره الشافعية . المبسوط ١٧٣/٢٤ .

م ٣٨٧٨- وإذا كان للمحجور عليه والدان ، أو ولد ، وهم في حال يجب لهم فيه النفقة ، أنفق عليهم من ماله ، في قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي [١] .

م ٣٨٧٩- وإذا أصاب المحجور عليه في إحرامه ما يجب فيه الفدية ، وجب عليه الصوم ، في قول أبي ثور ، وابن الحسن .

م ٣٨٨٠- وإن أصابه أذى ، أو احتاج إلى لبس بعض ما يجب فيه الفدية ، أخرج ذلك عنه وليه ، من ماله ، في قولهما .

م ٣٨٨١- وإذا وطئ المحجور عليه في حجته ، فأفسدها ، أتمها .

فإن قال قائل : أعطوني ما أقضي به حجتي ، لم يعط ، في قول أبي ثور ، لأن لا يؤمن أن يفعل هذا في كل عام ، ويقضي إذا صلح وخرج عن الحجر .

ويعطى مما يقضي به حجته حجة الإسلام ، وإن كثر ذلك منه ، في قول ابن الحسن [٢] .

م ٣٨٨٢- وإن ترك طواف الزيارة حتى رجع إلى بلده ، فالنساء حرام عليه في قول الشافعي ، وأبي ثور ، والكوفي .

وكان عليه إذا صلح أن يرجع فيطوف ، في قول أبي ثور .

وفي قول ابن الحسن كما قال في المسألة قبلها .

م ٣٨٨٣- وإذا اختلفت المحجور عليها من زوجها على مال ، ففي قول الشافعي وابن الحسن [٢/١٦٤/ألف] يكون طلاقاً يملك فيه الرجعة ، ويبطل المال .

---

(١) المبسوط ٢٤/١٧١ .

(٢) المبسوط ٢٤/١٧٣ .

م ٣٨٨٤- ولو أن غلاماً أدرك مفسداً ، فباع مما ترك أبوه ، أو وهب ، أو تصدق ، أبطل القاضي ذلك كله ، في قول الشافعي ، وأبي ثور ، وابن الحسن [١] .

م ٣٨٨٥- وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، على أن إقرار المحجور عليه على نفسه ، جائز ، إذا كان إقراره بزنى ، أو سرقة ، أو شرب خمر ، أو قذف ، أو قتل .

وأن الحدود تقام عليه ، هذا قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي ، ولا أحفظ عن غيرهم خلافاً لقولهم [٢] .

م ٣٨٨٦- وإذا أقر أنه استهلك مالا لقوم لم يلزم ذلك ، في حال الحجر ، ولا بعده ، في الحكم في الدنيا ، ويلزمه تأدية ذلك فيما بينه وبين الله تعالى ، إذا خرج من الحجر .

هذا قول الشافعي .

وقال أبو ثور : يؤخذ به إذا صلح .

م ٣٨٨٧- وإذا كانت امرأة محجوراً عليها [٣] ، فزوجت نفسها رجلا بمهر مثلها : فالنكاح فاسد في قول الشافعي ، وأبي ثور .

وقال ابن الحسن : يرفع ذلك إلى القاضي ، فإن كان لم يدخل بها ، وهو كفوء ، وتزوجت بمهر مثلها ، فالنكاح جائز [٤] .

---

(١) المبسوط ١٧٥/٢٤ .

(٢) وفي الدار " خلاف قولهم " .

(٣) وفي الدار " محجورة " .

(٤) المبسوط ١٧٨/٢٤ .

٧٠- كتاب التفليس

قال أبو بكر :

(ح ١٣٠٨) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : " أيما رجل أفلسَ ، فوجدَ رجلٌ متاعه بعينه ، فهو أحق به من غيره " [١] .

قال أبو بكر : وبما ثبت عن رسول الله ﷺ نقول .

م ٣٨٨٨- وقد روينا عن عثمان بن عفان [٢] ، وعلي رضي الله عنهما وغيرهما هذا القول ، ولا نعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ خالف عثمان بن عفان ، وعلياً .

وبه قال عروة بن الزبير ، ومالك بن أنس ، والأوزاعي ، وعبيد الله بن الحسن ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقالت طائفة : هو أسوة الغرماء ، روينا هذا القول عن الحسن البصري ، والنخعي ، وبه قال النعمان ، وابن شبرمة .

قال أبو بكر : والسنة مستغنى بها عن كل قوة ، وقد بلغني أن بعض من خالف السنة ، تأول [٣] قوله : " فوجد رجل متاعه

---

(١) أخرجه "خ" في الإستقراض ، باب إذا وجد ماله عند مفلس ...الخ ٦٢/٥ رقم ٢٤٠٢ ، و"م" في المساقاة ، باب من أدرك ما باعه عند المشتري ...الخ ١١٩٣/٣ رقم ٢٢ (١٥٥٩) من حديث أبي هريرة .

(٢) روى له "خ" معلقاً من طريق سعيد بن المسيب قضى عثمان من اقتضى من حقه قبل أن يفلس فهو له ومن عرف متاعه بعينه ، فهو أحق به ٦٢/٥ .

(٣) ممن تأوله الحنفية ، وقد تأوله الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٩٤/٢ ، وانظر تبيين الحقائق للزيلعي ٢٠١/٥ ، ومعالم السنن ١٥٧/٣-١٥٨ .

بعنيه " أي أمانته ، أو وديعته ، ففي حديث أبي هريرة ما يبطل هذه الدعوى ، قال :

(ح ١٣٠٩) قال النبي ﷺ : " إذا أفلس الرجلُ فوجدَ البائعُ سلعته بعينها فهو [١٦٤/٢/ب] أحق بها دون الغرماءِ " [١] .

١ـ باب السلعة توجد عند المفلس ، وقد اقتضى البائع بعض الثمن

قال أبو بكر :

م ٣٨٨٩- واختلفوا في الرجل ، يشتري من الرجل العبد بمائة دينار فيقبض [٢] ، من ثمنه خمسين ديناراً .

فكان الشافعي يقول : يكون شريكاً للغريم بنصفه .

وفيه قول ثان : وهو أن يرد الذي قبض ، ويأخذ العبد ، إن أحب ذلك ، هذا قول مالك .

وفيه قول ثالث : وهو أن يكون أسوة الغرماء فيما بقي ، هذا قول النعمان ، وبه قال إسحاق ، إذا كان اقتضى من ثمنها شيئاً .

قال أبو بكر : وقد روي فيه حديث يوافق قول إسحاق ، وليس يصح ذلك .

---

(١) أخرجه "عب" في البيوع ، باب الرجل يفلس فيجد سلعته بعينها ٢٦٥/٨ رقم ١٥١٦٢ ، و"بق" ٤٦/٦ ، من حديث أبي هريرة ، وموضوع الحديث مخرج عند الشيخين .

(٢) وفي الدار " فيقضي " .

٢ـ باب البيت يجد الذي باعه سلعته عنده بعينها

قال أبو بكر :

م ٣٨٩٠- واختلفوا في الرجل يموت ، فيجد رجل سلعته بعينها .

فقالت طائفة : هي بين الغرماء ، روي هذا القول عن علي [١] رضي الله عنه ، وبه قال أحمد ، وإسحاق .

وقالت طائفة : الموت والحياة فيه سواء ، هذا قول الشافعي .

(ح ١٣١٠) واحتج الشافعي بحديث مجهول الإسناد [٢] .

٣ـ باب مسألة

م ٣٨٩١- وقد اختلفوا في الرجل ، يجد بعض متاعه عند مفلس ، وقد أتلف البعض .

فقال مالك ، والشافعي : يأخذ الذي وجده ، ويضرب مع الغرماء بحصته فيما تلف له [٣] ، وبه قال الأوزاعي ، وعبيد الله بن الحسن .

---

(١) روى له "عب" من طريق خلاس عنه ٢٦٦/٨ رقم ١٥١٧٠ .

(٢) أخرجه الشافعي عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب قال حدثني أبو المعتمر بن عمرو بن رافع عن ابن خلدة الزرقي أنه قال : جئنا أبا هريرة رضي الله عنه في صاحب لنا قد أفلس فقال : هذا الذي قضى فيه رسول الله ﷺ " أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه " الأم ١٧٦/٣ ، و"د" ٧٩٣/٣-٧٩٤ رقم ٣٥٣٢ ، و"جه" ٧٩٠/٢ رقم ٢٣٦٠ ، والبيهقي ٤٦/٦ ، والحاكم في المستدرك ٥٠/٢-٥١ ، وقال : صحيح الإسناد ، وصححه الذهبي ، وأبو المعتمر ، قال عنه أبو داود ، والطحاوي : لا يعرف ، وقال ابن عبد البر : ليس بمعروف بحمل العلم ، ووثقه ابن حبان ، راجع الجوهر النقي مع السنن الكبرى ٤٧/٦ ، وتهذيب التهذيب ٢٤١/١٢ ، لسان الميزان ٨١٥/٦ .

(٣) وفي الدار " بحصة ما تلف " .

وقال أحمد ، وإسحاق : لا يأخذ ما وجد ، إلا أن يجده بعينه .

٤ـ باب الزيت يشترى ، فيخلط بمثله ، ثم يفلس

قال أبو بكر :

م ٣٨٩٢- اختلف أهل العلم في الرجل يشتري الزيت ، أو القمح ، ويخلط بمثله ، ثم يفلس .

ففي قول مالك : يأخذ زيته [١] .

وقال الشافعي : إن كان خلطه بمثله ، أو بأشر منه ، فأراد أن يأخذ بكيل زيته ، أخذه ، وإن خلطه بخير [٢] منه ففيها قولان :

أحدهما : أن لا يأخذ شيئاً ، قال : وهذا أصح القولين .

والقول الثاني : أن يأخذ من الزيت بقدر قيمة زيته .

وفي قول الكوفي : يكون أسوة الغرماء .

٥ـ باب السلعة المشتراة يرتفع ثمنها ويفلس

قال أبو بكر :

م ٣٨٩٣- وإذا اشترى سلعة ، فارتفع ثمنها .

فكان مالك يقول : يخير الغرماء بين أن يسلموا السلعة وبين أن يعطوه الثمن الذي باعها به .

وفي قول الشافعي : يأخذ السلعة .

---

(١) في المنتقى ، شرح الموطأ ٥/٩٣ : قال مالك : يأخذ زيته من جملة الطعام .

(٢) وفي الدار " بأخير منه " .

وقالا جميعاً : إذا كانت [٢/١٦٥/ألف] السلعة ناقصة ، إن شاء أخذها ، وإن شاء ضرب مع الغرماء .

٦ـ باب في الأمة تلد عند المشتري ، والبقعة يبنيها ، ثم يفلس المبتاع

قال أبو بكر :

م ٣٨٩٤- وإذا اشترى أمة ، فولدت عند المشتري .

فقال مالك : الجارية وولدها للبائع ، إلا أن يرغب الغرماء في ذلك ، فيعطونه حقه كاملاً ويمسكون ذلك .

وقال الشافعي : إذا ولدت الأمة له أولاداً ، ثم أفلس ، يرجع بالأم ولم يرجع بالأولاد .

م ٣٨٩٥- وإذا اشترى بقعة فبناها ، ثم أفلس .

فقالت طائفة : تقوم البقعة وما فيها مما أصلح ، فينظر كم ثمن البقعة ، وكم ثمن البنيان ، ثم يكونان في ذلك شريكين لصاحب البقعة بقدر حصته ، وللغرماء حصة البنيان ، هذا قول مالك بن أنس .

وقال الشافعي : يخير بين أن يعطى قيمة العمارة والغراس ، فيكون ذلك له ، أو يكون له ما كان من الأرض ولا عمارة فيها ، وتباع العمارة للغرماء ، إلا أن يشاء الغرماء أن يقلعوا البناء وعليهم ما دخل على الأرض من النقص .

٧ـ مسألـــة

م ٣٨٩٦- واختلفوا في الرجل ينكح المرأة فتجده مفلساً .

فقال أحمد : لا خيار لها إلا أن يكون غرّها ، وقال : عندي كذا .

وأومأ الشافعي إلا أن لها الخيار ، إن شاءت فـــسخت النكـــاح ، كالمفلس توجد عنده السلعة .

٨ـ باب الجمال يفلس وقد أكرى من قوم ، والمكتري يفلس

قال أبو بكر :

م ٣٨٩٧- كان الشافعي يقول في القوم يتكارون من الجمـــال إبـــلا بأعيانهـــا ، ثم يفلس : إن لكل واحد منهم أن يركب إبله بأعيانهـــا ، ولا تبـــاع حتى يستوفوا الحمولة .

وبه قال مالك إلا أن يضمنوا [١] له الغرماء حملانه ويكتـــرون لـــه من ملاء [٢] ويأخذون الإبل .

وقال الشافعي : وإن كانت الإبل بغير أعيانها دخل بعضهم علـــى بعض ، ودخل عليهم غرماء غيرهم الذين لا حمولة لهم .

م ٣٨٩٨- واختلفوا في الرجل يتكارى من الرجـــل حمـــل طعـــام [٣] إلى بلـــد من البلدان ، ثم يفلس المكتري أو يموت .

---

(١) هذا على لغة يتعاقبون فيكم ملائكة ، كما استعملها المصنف في عدة مواضع .

(٢) الملاء : بالكسر والمد ، ككرام ، والأملناء بهمزتين كأنصباء ، والملآء ككبراء الأغنياء المتمولون ذوو الأموال ، أو : هم الحسنو القضاء من الأغنياء في إعطاء الدين وتسليمه لطالبه ، ومتقاضيه بلا مشقة ، ولو لم يكونوا في الحقيقة أغنياء ، أهـــ ، تاج العروس ١١٩/١ ، القاموس ٢٩/١ .

(٣) وفي الدار " على حمل طعام " .

فقال الشافعي : يكون المكري أسوة الغرماء ، لأنه ليس [٢/١٦٥/ب] له في الطعام صنعة ، ولو أفلس قبل تحمُّل الطعام : كان له فسخ الكراء .

وقال مالك : الجمال أولى بالبر إذا كان في يده حتى يستوفي الكراء [1] .

م ٣٨٩٩- واختلفوا في الرجل يستأجر الأجير في الحانوت أو في الزرع ، بإجارة معلومة ، ثم يفلس .

فقال الشافعي : الأجير أسوة الغرماء .

وقال مالك : الأجير أولى بما في يديه من الزرع والحائط حتى يقبض إجازته .

٩- باب بيع المفلس وشراؤه ، وعتقه ، وإقراره ، وإعطاؤه بعض غرمائه دون بعض

قال أبو بكر :

م ٣٩٠٠- واختلفوا فيما يجريه المفلس بعد أن يحجر عليه القاضي من بيع وغير ذلك .

فكان الشافعي يقول : إذا حجر عليه القاضي ، لم يكن له أن يهب من ماله ولا يبيع ولا يتلف ، وبه قال ابن أبي ليلى .

وقال يعقوب مثلما قال ابن أبي ليلى ما خلا العتاقة في الحجر .

وقال سفيان الثوري : إذا أفلسه القاضي فليس له بيع ، ولا صدقة ، ولا عتق .

---

(١) المدونة ٤/١٢٣ ، والشرح الكبير ٣/٢٨٧ .

وقال أحمد في البيع والصدقة كما قال الثوري ، وقال في العتق : يجوز عتقه ، هو شيء لله تعالى .

وبه قال إسحاق .

وخالف النعمان ذلك كله ، فقال : إذا اشترى ، أو أعتق ، أو تصدق بصدقة ، أو وهب هبة ، فذلك كله جائز .

قال أبو بكر :

م ٣٩٠١- وإذا أقر من قد أفلس بدين لقوم ، ولا بينة لهم ، ففي قول مالك ، وعبيد الله بن الحسن : لا يجوز إقراره ، وبه قال سفيان الثوري إذا أفلس وأظهر على ماله .

ولا يجوز إقراره في قول ابن الحسن فيما أوقف ، ويجوز إقراره على نفسه .

وقال الشافعي : فيها قولان :

أحدهما : إن إقراره لازم ، ويدخل من أقر له من سائر الغرماء ، وبه قال الشافعي .

والثاني : كما قال ابن الحسن .

قال أبو بكر : قول الشافعي صحيح .

م ٣٩٠٢- وكان مالك ، والشافعي يقولان : له أن يقضي بعضاً دون بعض قبل أن يوقف ماله ، وبه قال النعمان ، وابن الحسن ، ويعقوب [١] .

١٠- باب إقرار الصناع بالمتاع بعد أن يفلسوا

قال أبو بكر :

---

(١) " ويعقوب " ساقط من الدار .

م ٣٩٠٣- لا يجوز إقرارهم في قول مالك بعد أو يوقف مالهم .

وفي قول الشافعي : قولهم مقبول .

قال أبو بكر : إقرارهم لازم .

١١- باب [٢/١٦٦/ألف] حبس المفلس

قال أبو بكر :

م ٣٩٠٤- أكثر من نحفظ عنه قوله [١] من علماء الأمصار ، وقضاهم يرون الحبس في الدين .

وممن نحفظ ذلك عنه ، مالك وأصحابه ، والشافعي ، والنعمان ، وأصحابهما ، وأبو عبيد ، وبه قال سوار بن عبد الله ، وعبيد الله بن الحسن .

وقد روينا هذا القول عن شريح [٢] ، والشعبي [٣] .

قال أبو بكر : ليس يخلو أمر من عليه الدين من أحد ثلاثة وجوه :

إما أن يكون موسراً مانعاً لماله ، فإن وجد إلى مال له ظاهر سبيل وجب بيعه ، وقضي ما عليه عنه ، وإن لم يوصل إلى ذلك عوقب بالحبس ليخرج ما عليه .

(ح ١٣١١) وقد روينا عن النبي ﷺ بإسناد فيه مقال : " أنه أمر رجلاً

---

(١) وفي الدار " نحفظ قوله " .

(٢) روى له "عب" من طريق ابن سيرين عنه ٨/٣٠٦ رقم ١٥٣١٠ .

(٣) روى له "عب" من طريق جابر عنه قال : الحبس في الدين حياة ٨/٣٠٦ رقم ١٥١٣٢ .

بلُزومِ رجلٍ له عليه حق " [1] .

(ح ١٣١٢) وقد روينا عنه ﷺ ، بإسناد آخر أنه قال " لي الواجدِ يُحلّ عرضه وعقوبتهُ " [2] .

وهذا إسناد غير صحيح .

وفي الحبس عن النبي ﷺ ، خبران في إسنادهما جميعاً مقال ، وأحدهما أوهى من الآخر .

(ح ١٣١٣) فأما أحسنهما ، فمن حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، وليس منهما صحيح [3] .

---

(١) عن الهرماس بن حبيب ـ رجل من البادية ـ عن أبيه عن جده قال : أتيت النبي ﷺ بغريم لي ، فقال : " الزمه " ، ثم قال لي : " يا أخا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك ؟ أخرجه "د" واللفظ له في الأقضية ٤٦/٤ رقم ٣٦٢٩ ، والبخاري في التاريخ الكبير ٢٤٧/٤/٢ ، و"جه" ٨١١/٢ في الصدقات رقم ٢٤٢٨ .

(٢) الحديث عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبي ﷺ ، أخرجه "د" في سننه ٤٥/٤ في الأقضية رقم ٣٦٢٨ ، و"ن" ٣١٦/٧ رقم ٤٦٩٤ ، في البيوع ، و"جه" ٨١١/٢ في الصدقات رقم ٢٤٢٧ ، والبيهقي ٥١/٦ ، والحاكم في المستدرك ١٠٢/٤ ، وقال : صحيح الاسناد ، وصححه الذهبي .

(٣) أخرجه "عب" عن معمر عن بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ " حبس رجلاً ساعة في التهمة ، ثم خلاه " ٣٠٦/٨ ، ورقم ١٥٣١٣ ، و"د" في الأقضية ٤٦/٤-٤٧ رقم ٣٦٣٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٣/٦ ، وابن حزم في المحلى ١٦٩/٨ ، والحاكم في المستدرك ١٠٢/٤ ، وقال : صحيح الإسناد ، وصححه الذهبي .

والحديث الثاني : الذهبي هو أوهى ، أشار إليه الترمذي بعدما أورد حديث بهز : وهو عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ : " حبس رجلاً في تهمة يوماً وليلة ، استظهاراً ، واحتياطاً " أخرجه الحاكم في المستدرك ١٠٢/٤ ، وقال الذهبي : في سنده رجل متروك .

وإن كان الذي عليه الدين معسراً ، فلا سبيل إلى حبسه إلا أن يوسر ، قال الله جل ذكره : ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾ الآية [1] .

(ح ١٣١٤) وثبت أن رسول الله ﷺ قال في رجل عليه دين : " خذوا ما وجدتُم ، وليس لكم إلا ذلك " [2] .

فقد أعلم ألا سبيل إلى المعسر في حال عسره .

والوجه الثالث : أن يكون الذي عليه الدين ممن لا يوقف على أمره ولا تشهد له بينة بالعدم ، ولا عليه باليسار ، وقد أخذ أموال الناس ، وصارت إليه بيقين ، ولا تعلم جائحة أصابته ذهبت بماله ، فحبس هذا يجب ، لأن العلم قد أحاط بأخذه الأموال ، ولا يعلم زوالها وخروجها عن يديه فيعذر به .

فإن أتى ببينة أنه معدم ، وجب إطلاقه ، ولا يغفل القاضي المسألة عنه ، فإذا صح عنده إفلاسه ، أطلقه ، ثم لم يعده إلى السجن حتى تثبت عليه البينة ،أو يقر أنه قد استفاد مالاً ، فيرجع إلى حالته الأولى .

قال أبو بكر :

فإن لحقته [٢/١٦٦/ب] الديون من جهة الضمانات ، والكفالات ، ولا يعلم له أصل مال معه ، وجب الوقوف عندي عن حبسه ، لأن الحبس عقوبة ، ولا يعاقب إلا بذنب يستحق أن يعاقب به ، ولا يعلم له ذنب يستحق به العقوبة .

---

(١) سورة البقرة : ٢٨٠ .

(٢) أخرجه "م" في المساقاة ، باب استحباب الوضع من الدين ٣/١١٩١ رقم ١٨ (١٥٥٦) ، من حديث أبي سعيد الخدري .

١٢ـ باب ديون المفلس إلى الأجل ، والدين يكون عليه إلى الأجل

قال أبو بكر :

م ٣٩٠٥- أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن ما كان من دين المفلس إلى أجل ، أن ذلك إلى أجله ، لا يحل بإفلاسه [١] .

م ٣٩٠٦- واختلفوا في حلول ما علي المفلس من الديون .

فقال مالك : يحل ما عليه من الدين .

وقال الشافعي : يحتمل ما قال مالك [٢] : وقد ذهب غير واحد ممن حفظت عنه إلى أن ديونه تحل ، وقد يحتمل أن يؤخر الـذين ديـونهم متأخرة ، لأنه [٣] غير ميت وإنه قد يملك ، والميت لا يملك .

١٣ـ باب الدين [٤] يكون على الرجل فيقول الذي عليه المال لصاحب المال ضع عني وأعجل لك

قال أبو بكر :

م ٣٩٠٧- واختلفوا في الرجل يكون عليه الدين لآخر إلى أجل معلوم ، فيقـول الذي عليه الدين : ضع عني ، وأعجل لك .

---

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع/١٤٣ رقم ٦٠٤ .

(٢) " يحتمل ما قال مالك " ساقط من الدار .

(٣) " لأنه غير ميت " ساقط من الدار .

(٤) وفي الدار " الديون " .

فكرهت ذلك طائفة ، وممن روي عنه أنه كرهه : زيد بن ثابت [1] ، وابن عمر [2] ، وكره ذلك سعيد بن المسيب [3] ، والحسن البصري ، وسالم بن عبد الله ، والحكم [4] ، ومالك ، والثوري ، وابن عيينة ، وهشام ، وأحمد ، وإسحاق ، والكوفي .

وقد روينا عن ابن عباس أنه لم ير به بأساً ، وبه قال النخعي [5] ، وأبو ثور .

وقد روينا عن الحسن البصري ، وابن سرين [6] أنهما كانا لا يريان بأساً بالعروض أن يأخذها من حقه قبل محله .

١٤ـ باب مسائل من كتاب التفليس

قال أبو بكر :

م ٣٩٠٨- واختلفوا فيما يتلف من مال المفلس ، بعد أن يوقف القاضي ماله للغرماء ، على يد أمين من أمنائه .

فكان الشافعي يقول : ذلك من مال المفلس لا من مال أهل الدين .

وقال مالك في العروض من مال المفلس ، والدنانير والدراهم من مال الغرباء .

---

(١) روى له "عب" ٧١/٨ رقم ١٤٣٥٥ .

(٢) روى له "عب" من طريق الزهري عن ابن المسيب ، وابن عمر ٧١//٨ رقم ١٤٣٥٤ .

(٣) "عب" ٧١/٨ رقم ١٤٣٥٤ .

(٤) روى له "عب" من طريق إسماعيل بن أبي خالد عنه ٧٤/٨ رقم ١٤٣٦٩ .

(٥) روى له "عب" من طريق إسماعيل بن أبي خالد عنه ٧٤/٨ رقم ١٤٣٦٩ .

(٦) روى لهما "عب" من طريق هشام عنهما ٧١/٨ رقم ١٤٣٥٦ .

وقال المغيرة : الدنانير من أصحاب الدنانير ، والدراهم من أصحاب الدراهم .

قال أبو بكر : كل ذلك من مال المفلس .

م ٣٩٠٩- وكان مالك ، والشافعي ، والنعمان ، وصاحباه ، يقولون : لا يجب أن يؤاجر المفلس ، لقول الله عز وجل : ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾ الآية [١] .

وقيل لأحمد : يؤاجر في علم إذا كان [١٦٧/٢/ألف] يحسنه ؟ قال : إني أجيزك إذا كان رجل في كسبه فضل عن قوته .

قال أبو بكر : قول مالك صحيح ، وبه نقول .

م ٣٩١٠- وكان الشافعي يقول : يباع عليه مسكنه ، وخادمه .

وقال أحمد وإسحاق : لا تباع عليه الدار [٢] والخادم .

قال أبو بكر : قول الشافعي أصح .

مسألة

قال أبو بكر :

م ٣٩١١- واختلفوا في المفلس ، يقسم ماله بين غرمائه ، ثم يدان ديناً ثم يفلس ثانياً .

فكان مالك يقول : إذا داين قوماً بعد أن أفلس ، ففلس في أموالهم ، أن الأولين لا يدخلون على هؤلاء فيما داينوه [٣] حتى

---

(١) سورة البقرة : ٢٨٠ .

(٢) وفي الدار " الدور " .

(٣) " فيما داينوه " ساقط من الدار .

يستوفوا حقوقهم ، وإن دخل عليه [1] فائدة من ميراثه [2] ، أو تفقأ له عين فيقضي بعقلها ، تحاصّ أصحاب الديون ، الأولين ، والآخرين فيه .

وفي قول الشافعي : الأولون ، والآخرون في المسألة الأولى والثانية سواء ، يقسم بين الجميع ماله .

م ٣٩١٢- وقال مالك في المفلس ، يحلف بالله ما غيبت مالاً ، فإن عرف له المال غيبه ، سجنه الإمام ، واحتال له حتى يخرج ماله .

قال الشافعي : وأحلفه بالله ما يملك ، ولا يجد لغرمائه قضاء في نقده ولا عرض ، ولا بوجه من الوجوه .

(١) وفي الدار " عليهم " .

(٢) وفي الدار " ميراث " ، وكذا في العمانية /٣٩١ .

٧١ - كتاب المزارعة

قال أبو بكر :

(ح ١٣١٥) ثبت عن ابن عمر أنه قال : " ما كُنا نرى بالمزارعة بأساً ، حتى سمعتُ رافع بن خديج يقول : إن رسول الله ﷺ نهى عنها " [١] .

قال أبو بكر : وقد جاءت الأخبار عن رافع بن خديج بعللٍ تدل على أن النهي من رسول الله ﷺ ، إنما كان لتلك العلل .

(ح ١٣١٦) أحدها أنه قال : " كُنا نُكري الأرض [٢] بالناحية منها مسمى لسيد الأرض ، فنهينا عن ذلك " [٣] .

والثانية أنه قال :

(ح ١٣١٧) " كنا نكري الأرض ، ونشترط على الأكار ، أن ما سقى الربيع والماذيان [٤] فهو لنا ، وما سقت الجداول [٥] فهو لكم ، فربما سلم

---

(١) أخرجه "خ" في الحرث والمزارعة ، باب ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً الزرعة والثمر ٥/٢٣ رقم ٢٣٤٤ ، و"م" في البيوع ، باب كراء الأرض ٣/١١٨٠ رقم ١١١ (١٥٤٧) ، من حديث رافع بن خديج .

(٢) " كنا نكري الأرض ...إلى قوله : والثانية أنه قال " ساقط من الدار .

(٣) أخرجه "خ" في الحرث والمزارعة ٥/٩ رقم ٢٣٢٧ ، و"م" في البيوع ، باب كراء الأرض بالذهب والورق ٣/١١٨٣ رقم ١١٧ (١٥٤٧) من حديث رافع بن خديج .

(٤) والماذيان : النهر الكبير ، وليست بعربية ، وهي سوادية ، النهاية لابن الأثير ٤/٨٦ .

(٥) الجداول : جمع جدول وهو النهر الصغير ، وأقبالها : أوائلها ، وما استقبل منها ، وإنما أراد ما يثبت عليها من العشب ، جامع الأصول لابن الأثير ١١/٤٣ .

هذا ، وهلك الجداول ، وربما هلك هذا وسلم هذا ، فسألنا رسول الله ﷺ عن ذلك ، فنهى عنه " [1] .

وبقيت أربع علل سوى ما ذكرناه ، وهي مثبتة في غير هذا الموضع [2] .

فإذا كانت أخبار رافع هذه سبيلها ، وجب الوقوف عن استعمالها ووجب استعمال خبر ابن عرم ، إذ هو خبر ثابت ، لا معارض له .

وذكر لأحمد خبر رافع ، فقال : عن رافع الوان [٢/١٦٧/ب] كأنه يريد أن اختلاف الرواية عنه يوهن ذلك الحديث .

(ح ١٣١٨) ثبت أن رسول الله ﷺ " دفع خيبر على شطر ما يخرجُ من ثمرٍ أو زرع " [3] .

م ٣٩١٣- وقد اختلف أهل العلم في الرجل ، يعطي أرضه البيضاء ، أو أرضه ونخله ، بالنصف ، أو الثلث ، أو الربع ، أو بجزءٍ معلوم مما يخرج منها .

فروينا عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم أجازوا ذلك منهم : ابن مسعود ، وسعد بن مالك - رضي الله عنهم - .

---

(١) أخرجه "م" في البيوع ، باب كراء الأرض بالذهب والورق ٣/١١٨٣ رقم ١١٦ (١٥٤٧) من حديث رافع بن خديج .

(٢) يريد بالعلل هنا علل النهي عن المزارعة في الأحاديث الواردة عن رافع والمختلفة في الألفاظ ، وذلك مذكور في كتب الحديث في المواضع المشار إليها آنفاً ، وقد توسع في بيان ذلك النسائي في سننه حي عقد باباً في (ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر) كما أسهب في ذكر طرق حديث رافع واختلاف رواياته ابن الأثير في جامع الأصول ١١/٤٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/١٣٤ .

(٣) أخرجه "خ" في الحرث والمزارعة ، باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة ٥/١٣ رقم ٢٣٢٩ ، و"م" في المساقاة ، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ٣/١١٨٦ رقم ١ (١٥٥١) ، من حديث ابن عمر .

وروينا ذلك عن علي بن أبي طالب ، ومعاذ رضي الله عنهما .

وهذا مذهب سعيد بن المسيب ، ومحمد بن سيرين ، وطاووس ، وعبد الرحمن بن الأسود ، وموسى بن طلحة ، وعمر بن عبد العزيز ، والزهري ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى [1] .

وروينا عن أبي جعفر أنه قال : عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بالشطر ، ثم أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي رضي الله عنهم ، ثم أهلوهم إلى اليوم يعطون بالثلث والربع [2] .

وبه قال ابن أبي ليلى ، وأحمد بن حنبل ، ويعقوب ، ومحمد ، واحتج أحمد بقصة خيبر .

وكرهت طائفة ذلك ، وممن روينا عنه أنه كرهه : ابن عباس ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، والنخعي [3] ، ومالك بن أنس .

وكره الشافعي المزارعة بالثلث والربع ، وأجاز المساقاة في النخل على النصف أو الثلث .

---

(١) الروايات والأقوال التالية عن الصحابة والتابعين ذكرها "خ" تعليقاً في الحرث والمزارعة ، باب المزارعة باشطر ونحوه ٥/١٠ ، وقد روي ذلك عنهم بطرق موصولة ، وصل بعضها عبد الرزاق في مصنفه ٨/٩٩-١٠٠ ، ووصل البعض الآخر ، ابن أبي شيبة في مصنفه ، انظر فتح الباري لابن حجر ٥/١١-١٣ .

(٢) روى "خ" عن أبي جعفر قال : " ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع " ٥/١٠ ، ثم روى بعد ذلك تعليقاً ، ووصله "عب" عن أبي جعفر محمد بن علي قال :" آل أبي بكر ،وآل عمر ، وآل علي ، يدفعون أرضيهم بالثلث والربع " ٨/١٠٠-١٠١ رقم ١٤٤٧٦-١٤٤٧٧ .

(٣) روى "عب" من طريق حماد قال : سألت إبراهيم ، وابن المسيب ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد عن الثلث والربع ، فكرهوه ٨/١٠٠ رقم ١٤٤٧٥ .

وأبطل النعمان المزارعة بالنصف والثلث ، ومنع من دفع النخل معاملة بالثلث والربع ، وزعم أن ذلك كله باطل [1] .

قال أبو بكر : هذا خلاف الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ أنه " أعطى خيبر على شطر ما خرج من ثمر أو زرع " ثم هو خلاف أخبار أصحاب رسول الله ﷺ [2] ، وقول أكثر أهل العلم .

١ـ باب من يخرج البذر

قال أبو بكر :

م ٣٩١٤- واختلف الذين أجازوا المزارعة بالثلث والربع من يخرج البذر العامل ، أو رب الأرض .

فقالت طائفة : يكون من عند العامل ، روي ذلك عن سعد بن مالك ، وابن مسعود ، وابن عمر [٢/١٦٨/ألف] .

وفيه قول ثان : وهو أن البذر يكون من عند رب الأرض ، والعمل من الداخل ، هذا قول أحمد ، وإسحاق ، وقالا : لا يعجبنا أن يكون البذر من عند الداخل .

وفيه قول ثالث قاله بعض أهل الحديث ، قال : من أخرج البذر منهما ، فهو جائز ، لأن النبي ﷺ دفع خيبر معاملة ، وفي تركه اشتراط البذر من عند أحدهما ، دليل على أن ذلك يجوز من عند أيهما كان .

---

(١) المبسوط ٢٣/١٧ .

(٢) " أنه أعطى ... إلى قوله : أصحاب رسول الله ﷺ " ساقط من الدار .

٢ـ باب اكتراء الأرض بالذهب والفضة

قال أبو بكر :

م ٣٩١٥- أجمع عوام أهل العلم على أن اكتراء الأرض وقتاً معلوماً ، جائز بالذهب والفضة [١] .

روينا هذا القول عن سعدبن أبي وقاص ، ورافع بن خديج ، وابن عمر ، وابن عباس [٢] .

وبه قال سعيد بن المسيب [٣] ، وعروة بن الزبير [٤] ، والقاسم ، وسالم بن عبد الله [٥] ، وعبد الله بن الحارث ، وأبو جعفر ، ومالك ، والليث بن سعد ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وقال أحمد : قل ما اختلفوا في الذهب والورق .

قال أبو بكر [٦] : وقد روينا عن طاووس ، والحسن أنهما كرها ذلك .

---

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /١٤٣ رقم ٦٠٥ ، وذكر انفراد طاؤوس ، والحسن .

(٢) روى له "عب" من طريق سعيد بن جبير عنه ٨/٩١-٩٢ رقم ١٤٤٤٧ .

(٣) روى له "مط" من طريق الزهري عنه ٢/٧١١ ، كتاب كراء الأرض ، وكذا في "عب" ٨/٩٥ رقم ١٤٤٦٢ .

(٤) روى له "عب" من طريق هشام بن عروة عن أبيه ٨/٩١ رقم ١٤٤٤٥ ، وكذا عند "مط" ٢/٧١٢ ، كتاب كراء الأرض .

(٥) روى "عب" من طريق قتادة عن ابن المسيب ، وسالم بن عبد الله ، وإبراهيم النخعي كانوا لا يرون بكراء الأرض بأساً ، يكرون أرضهم ٨/٩١ رقم ١٤٤٤٤ .

(٦) " قال أبو بكر : وقد " ساقط من الدار .

قال أبو بكر : ولا فرق بينهما ، إذ هي في معنى الدار والدابة ، وهو قول كل من نحفظ عنه من أصحاب رسول الله ﷺ ، ولا نعلم مع من منع منه حجة .

٣ـ باب استئجار الأرض بالطعام

قال أبو بكر :

م ٣٩١٦- واختلفوا في استئجار الأرض بالطعام .

فكان سعيد بن جبير ، وعكرمة ، والنخعي ، والشافعي ، وأبو ثور ، لا يرون بأساً ، بعد أن يكون معلوماً ، مما يجوز فيه المسلم .

وكره ذلك مالك [١] ، وقال أحمد بن حنبل : ربما هَيبْته [٢] .

قال أبو بكر : القول في هذا على وجهين :

أحدهما : أنه لا يجوز كراؤها بشيء من الطعام الذي يخرج منها لأنها قد تخرج شيئاً ولا تخرج .

وكذلك لا يجوز أن تكترى بربع ما يخرج من الأرض [٣] أو ثلثه .

وإن اكترى الأرض مدة معلومة بطعام معلوم موصوف ، فجائز .

---

(١) " مالك وقال ...إلى قوله : القول في هذا " ساقط من الدار .

(٢) ذاكر ابن قدامة في المغني ٣١٩/٥ عن القاضي أنه قال : هذا من أحمد على سبيل الورع ومذهبه الجواز .

(٣) " من الأرض " ساقط من الدار .

٤ـ باب القوم يشتركون [٢/١٦٨/ب] فيخرج بعضهم [١] البذر ، وتكون الأرض من عند أحدهم ، والعمل من قبل الآخر

قال أبو بكر :

م ٣٩١٧- اختلف أهل العلم في القوم يشتركون على أن البقر من عند أحدهم والأرض من عند الآخر ، والبذر من عند آخر ، والعمل على آخر [٢] ، وعملوا وسلم الزرع .

فقالت طائفة : الزرع كله لصاحب البذر ، ويكون عليه أجر مثل البقر والرجل العامل والأرض ، وينظر إلى ما فيه من فضل ، فيتصدق به ولا يجبر عليه ، هذا قول أصحاب الرأي .

وبه قال أبو ثور ، غير أنه لا يأمر بالصدقة به .

وقول الشافعي كقول أبي ثور .

وقال مالك في الرجل يدفع إلى الرجل البذر ببذرة في أرضه ، ويكون ما يخرج بينهما ، قال : أرى أن يدفع صاحب الأرض قيمة الحب إلى صاحبه ويكون الزرع لصاحب الأرض .

وقال الليث بن سعد في الرجلين يشتركان في الارض الحرة ، فيأتي كل واحد منهما ببذر ، ويأتي أحدهما ببدنه ، والآخر بدابته ، فقال : لا أرى بأساً أن يعمل الرجل ببدنه وبدابة صاحبه ، ثم يتراجعان الفضل بينهما ، في عمله بيده وفي عمل دابة صاحبه .

---

(١) وفي الدار " أحدهما " .

(٢) وفي الدار " والعمل من عند آخر " .

قال أبو بكر :

م ٣٩١٨- وإذا كانت الأرض بين رجلين ، ولهما دواب وغلمان بينهما ، فاشتركا على أن زرعها ببذرهما ودوابهما وأعوانهما ، على أن ما أخرج الله عز وجل من ذلك من شيء فبينهما ، فهذا جائز .

وهذا على مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي وذلك أن أحدهما لا يفضل صاحبه بشيء .

٥- باب الإجارة ينقضي وقتها والزرع قائم

قال أبو بكر :

م ٣٩١٩- واختلفوا في الرجل يستأجر الأرض إجارة صحيحة فتنقضي المدة ، والزرع قائم .

فكان مالك يقول : لا يقلع ، ولكن يترك حتى يتم ، ويكون لرب الأرض كراء مثل أرضه .

وفيه قول ثان : وهو أن عليه أن ينقله من الأرض ، إلا أن يشاء رب الأرض تركه ، قرب ذلك أم بعد ، إذا كان الكراء في الأصل جائز ، هذا قول الشافعي ، وهو قول النعمان [١] .

٦- باب المرتد يدفع أرضه وبذره مزارعة

قال أبو بكر :

م ٣٩٢٠- واختلفوا في المرتد يدفع [٢/١٦٩/ألف] أرضه وبذره إلى رجل

---

(١) " وهو قول النعمان " ساقط من الدار .

ليزرعها ، على أن ما أخرج الله عز وجل من شيء فبينهما ، فخرج الزرع ، وقتل المرتد .

فقال يعقوب ، ومحمد : وهو بين ورثة المرتد [1] وبين العامل ، على ما اشترطا عليه .

وقال النعمان : جميع ما خرج من الزرع للزارع ، وعليه ما نقص الأرض ومثل البذر .

قال أبو ثور : جميع ما يخرج [2] من ذلك في بيت مال المسلمين ، وعلى الإمام قدر كراء العامل ، وليس لورثة المرتد من ذلك شيء .

م ٣٩٢١- ولو دفع مسلم إلى مرتد أرضاً يزرعها بالنصف ، والبذر والبقر من عند المرتد ، فزرع ، فخرج زرع كثير ، وقتل المرتد على ردته ، ففيها قولان :

أحدهما : أنه جائز ، وما أصاب المرتد فلورثته ، هذا قول يعقوب ، ومحمد [3] .

وفي قياس قول الشافعي : ما خرج من ذلك للمرتد ، لا يرث ورثته من ذلك شيئاً ، بل يوضع في بيت مال المسلمين ، ويأخذ رب الأرض من مال المرتد كراء مثل أرضه .

م ٣٩٢٢- وإذا دخل حربي دار الإسلام بأمان ، فدفع إليه رجل مسلم أرضاً وبذراً ، على أن يزرع هذه السنة ، فما خرج من شيء فهو بينهما نصفين ، فزرع الحربي على ذلك .

---

(١) كلمة المرتد ساقطة من الدار .

(٢) " ما يخرج " ساقط من الدار .

(٣) المبسوط ٢٣/١٢٠ .

ففي قول الشافعي ، وأبي ثور جميع ما يخرج من الأرض لرب الأرض ، وللحربي أجر مثله .

وقال يعقوب ، ومحمد : جميع ما خرج بينهما نصفان [1] .

٧ـ باب الأرض تكترى وفيها نخل قليل

قال أبو بكر :

م ٣٩٢٣- اختلف مالك بن أنس ، والشافعي في الأرض البيضاء ، يكتريها الرجل ، وفيها النخلات اليسيرة ، يشترط المكتري ثمرها .

ففي قول مالك : ذلك جائز إذا كان مقدار الثلث أو أقل ، والبياض الثلثين .

ولا يجوز ذلك في قول الشافعي ، فإن فعلا فالكراء فاسد ، ويكون على المستأجر كراء مثل الأرض ، ومثل الثمر ، إن كان قبض للنخل ثمراً .

قال أبو بكر : قول الشافعي صحيح [2] .

٨ـ باب مسألة

م ٣٩٢٤- وإذا اكترى الرجل الأرض أو الدار إلى سنة ، كراءً فاسداً وقبضها ، وعطلها .

---

(١) المبسوط ١٢١/٢٣ .

(٢) " **قال أبو بكر :** قول الشافعي صحيح " ساقط من الدار .

ففي قول الشافعي : عليه كراء مثل الأرض ، وهو قول مالك ، وفي قولهما : إذا لم يقبض الأرض ، فلا شيء على المكتري .

قال أبو بكر : وبه أقول .

وقال الشافعي : وإذا اكترى الرجل الأرض عشر سنين بمائة دينار ، لم يجز ، حتى يسمي لكل سنة شيئاً معلوماً .

وقد أجاز الشافعي هذا الكراء في مكان آخر ، وهو أصح قوليه .

قال أبو بكر : وبه أقول .

٩- باب الزارع في أرض قوم بغير إذنهم

قال أبو بكر :

(ح ١٣١٩) جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : " من زرع في أرض قوم بغير إذنهم ، فليس له من الزرع شيء ، وترد إليه نفقته " [١] .

م ٣٩٢٥- وقال أحمد بهذا الحديث ما دام الزرع قائماً في الأرض ، فإذا حصد فإنما لهم الأجر [٢] .

---

(١) أخرجه "د" في البيوع ، باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها ٣/٦٩٢-٦٩٣ رقم ٣٤٠٣ ، و"جه" في الرهون ، باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم ٢/٨٢٤ رقم ٢٤٦٦ ، و"ت" في الأحكام ، باب ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم ٣/٨١ رقم ١٣٧١ ، من حديث رافع بن خديج ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق ، إلا من هذا الوجه ، من حدث شريك بن عبد الله ، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم ، وهو قول أحمد ، وإسحاق . وقال : وسألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن .

(٢) المغني ٥/١٨٠ .

وفي قول الشافعي : إذا أدرك الزرع قبل أن يشتد قلع ، وعليه كراء المثل فيما مضى ، وإن لم يدرك زرعاً حتى يحصد ، كان الزرع لصاحب البذر ، وعليه كراء مثل الأرض في المدة التي أقامت في يده [1] .

١٠ـ باب كراهية الزرع بالعُرة

قال أبو بكر :

م ٣٩٢٦- واختلفوا في الزرع يزرع بالعرة [2] .

فكرهت طائفة ذلك ، وممن كان يكره ذلك ابن عمر .

وكره بيع رجيع بني آدم ، مالك بن أنس .

وحرمه الشافعي [3] ، وحرم بيعه وشراءه .

وكره أحمد العرة في الأرض .

وقال إسحاق : إن فعله جاز .

وقد روينا عن سعد بن أبي وقاص كالرخصة فيه .

١١ـ باب مسائل من كتاب المزارعة

قال أبو بكر :

م ٣٩٢٧- وإذا اكترى رجل أرضاً من رجل سنة ، على أنه إن زرعها

---

(١) الأم ٣/٢٢٢ .

(٢) في الحاشية العرة : عذرة الناس .

(٣) وفي الدار " وكرهه الشافعي " .

حنطة فكراؤها عشرة دنانير ، وإن زرعها شعيراً فكراؤها ثمانية دنانير [1] فالكراء فاسد ، فإن أدرك قبل الزرع ، فسخ ، وإن زرعها فعليه كراء المثل ، في قول الشافعي [2] .

م ٣٩٢٨- وإذا دفع صبي أرضاً له مزارعة إلى رجل على النصف ، بإذن وليه ، أو بإذن أبيه ، فزرعها :

ففي قول أبي ثور : على الزارع كراء مثل الأرض ، والزرع له .

وفي قول يعقوب ، ومحمد : ذلك جائز ، إذا كان بإذن وليه [3] .

وقياس قول أحمد ، وإسحاق : أن ذلك لا يجوز [4] .

م ٣٩٢٩- وإذا أكرى رجل بئراً له [5] سنة ، ليسقي منها [6] زرعاً له ففيها قولان :

أحدهما : أن الكراء جائز ، وله أن يسقي منها زرعه ، هذا قول مالك ، ويحتمل [٢/١٧٠/ألف] أن يقول قائل :

هذا كراء فاسد ، لأن أخذ الماء من البئر يختلف ، يقل ويكثر ، وهو مجهول لا يوقف له على حد ولا مقدار .

وهذا يشبه مذهب الشافعي ، وعليه قيمة الماء ، فإن اختلفا في قيمته ، فالقول قول المكتري مع يمينه .

---

(١) وفي الدار " بمائة دينار " .

(٢) السنن الكبرى ٦/١٣٩ .

(٣) المبسوط ٢٣/١٢٣ .

(٤) عن أحمد روايتان في صحة تصرفات الصبي المميز المأذون ، المغني ٤/١٨٥ .

(٥) وفي الدار " بئره " .

(٦) وفي الدار " بها " .

م ٣٩٣٠- وإذا اكترى أرضاً كراء صحيحاً ، ثم جاء المكتري وقال : لا أجد بذراً ، لم يكن ذلك عذراً يجب به الفسخ ، والكراء له لازم ، في قول مالك ، والشافعي ، وأبي ثور .

وإذا اكترى رجل مراعي أرض من رجل سنة معلومة ليرعى فيها المكتري دواباً له .

ففي قول مالك بن أنس : لا بأس به إذا طابت مراعيها وبلغ أن يرعى .

ولا يجوز ذلك في قول الشافعي ، لأنه مجهول لا يوقف على حده .

قال أبو بكر : وهذا أحب القولين إليّ .

قال أبو بكر :

(ح ١٣٢٠) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : " لا يغرس رجلٌ مسلم غرساً ولا زرعاً ، فيأكل منه سبع ، أو طائر ، أو شيء إلا كان له فيه أجراً " [١] .

(ح ١٣٢١) وثبت عنه ﷺ أنه قال : " إن قامت الساعة ، وبيد أحدكم فسيل ، فاستطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليغرسها " [٢] .

---

(١) أخرجه "خ" في الحرث والمزارعة ، باب فضل الغرس والزرع إذا أكل منه ٣/٥ رقم ٢٣٢٠ ، وفي الأدب ، باب رحمة الناس والبهائم ٤٣٨/١٠ رقم ٦٠١٢ ، من حديث أنس ، و"م" في المساقاة ، باب فضل الغرس والزرع ١١٨٨/٣ رقم ٩ (١٥٥٢) ، من حديث جابر .

(٢) أخرجه "حم" عن أنس بلفظ قريب ١٩١/٣ .

٧٢- كتاب المساقاة

قال أبو بكر :

(ح ١٣٢٢) ثبت أن رسول الله ﷺ " عامل أهل خيبر على شطر ما يخرجُ من ثمرٍ أو زرعٍ " [١] .

م ٣٩٣١- واختلفوا في الرجل يدفع نخله مساقاة على النصف ، أو الثلث ، أو الربع .

فأجاز ذلك فريق ، وممن أجاز ذلك سعيد بن المسيب ، وسالم بن عبد الله ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، ويعقوب ، ومحمد .

وقال مالك : " والمساقاة في كل أصل من كرم ، وزيتون ، أو تين ، أو رمان ، أو فرسك [٢] ، أو ما أشبه ذلك من الأصول ، جائزة " [٣] .

وبه قال أبو ثور .

وأنكر النعمان المعاملة على شيء من الفرس ببعض ما يخرج منها ، وهذا خلاف ما سنه [٤] رسول الله ﷺ ، وخلاف فعل أبي بكر ،

---

(١) أخرجه الجماعة ، وقد تقدم برقم ١٣١٨ .

(٢) في الحاشية : الفرسك : مثل الخوخ في القدر وهو أجر أحمر أهـ ، وانظر القاموس وشرح الموطأ للباجي ١٢٨/٥ ، وللزرقاني ٣٦٩/٣ .

(٣) قاله في "مط" ٧٠٦/٢ ، كتاب المساقاة ، باب ما جاء في المساقاة .

(٤) وفي الدار " خلاف سنة " ، وكذا في العمانية /٤٠٩ .

وعمر رضي الله عنهما ، لأن النبي ﷺ " عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع " .

وأقرهم أبو بكر رضي الله عنه بعد [٢/١٧٠/ب] رسول الله ﷺ ، وأقرهم عمر رضي الله عنه صدراً من إماراته .

ولا معنى لقول خالف فيه قائله النبي ﷺ ، والخليفتين بعده ، الصديق والفاروق .

ثم هو بعد ذلك قول شاذ .

وأهل الحرمين على ما ذكرناه ، قديماً وحديثاً ، إلى زماننا هذا .

١ـ باب المساقاة في غير النخل والكروم

قال أبو بكر :

م ٣٩٣٢- كان مالك يقول : والمساقاة في كل نخل ، وكرم ، وتين ، وزيتون ، أو فرسك ، أو ما أشبه ذلك من الأصول ، جائزة [١] .

وبه قال أبو ثور .

وقال مالك : لا بأس بمساقاة القثاء ، والبطيخ ، ما لم يبد صلاحه ، ويحل بيعه ، إذا عجز عنه صاحبه .وفيه قول ثان : وهو أن المساقاة لا تجوز إلا في النخل والكرم ، هذا قول الشافعي [٢] .

---

(١) قاله في "مط" ٢/٧٠٦ ، كتاب المساقاة .

(٢) الأم ٣/٢٣٨ .

٢ـ باب المساقاة في البعل من النخل وغير ذلك

قال أبو بكر :

م ٣٩٣٣- واختلفوا في المساقاة في البعل من النخل .

فكان مالك يجيز المساقاة فيه .

وقال الليث بن سعد : لا أرى ذلك .

م ٣٩٣٤- واختلفوا في المساقاة في شجر لم يطعم .

ففي قول مالك : لا تجوز ، وبه قال يعقوب ، ومحمد ، غير أنهما قالا : فإن عمل عليه فأطعم كان ذلك لرب الأرض ، وللعامل أجر مثله .

وقال أبو ثور : هي معاملة جائزة إذا كانت على سنين معلومة .

قال أبو بكر :

م ٣٩٣٥- وإن دفع إليه نخلاً أو شجراً معاملة على النصف ، ولم يذكر وقتاً معلوماً .

فهذا عند أبي ثور على سنة واحدة .

وأجاز بعض أهل الكوفة ذلك استحساناً [١] .

وقال بعض أهل الحديث [٢] : ذلك جائز ، واحتج :

(ح ١٣٢٣) بقول النبي ﷺ لأهل خيبر : " نُقركم على ذلك ما شئنا " [٣] .

---

(١) وقال بهذا الاستحسان الحنفية ، ففي المبسوط : ولو دفع إلى رجل نخلاً أو شجراً أو كرماً معاملة بالنصف ، ولم يسم الوقت جاز استحساناً على أول ثمرة تخرج في أول سنته ، وفي القياس لا يجوز ، أهـ ١٠٢/٢٣ .

(٢) وممن قال بهذا أبو ثور ، وأحمد بن حنبل ، وأهل الظاهر : المغني ٢٩٩/٥ ، المحلى ٢٢٥/٨ ، شرح صحيح مسلم للنووي ٢١٠/١٠ .

(٣) تقدم الحديث برقم ١٣١٨ .

٣ـ باب المساقاة في ثمرة قد حل بيعها

قال أبو بكر :

م ٣٩٣٦- واختلفوا في المساقاة في نخل فيه طلع أو بسر قد اخـضر أو احمـرّ ، وقد انتهى وعظم ، لم يطعم بعد ولم يرطب ، وهو محتاج إلى الـسقي ، والتعاهد حتى يرطب .

فأجاز أبو ثور المعاملة فيه إذا احتاج إلى القيام عليه ، وأبطل المعاملة فيه إذا لم يحتج إلى القيام عليه .

وقال يعقوب ، ومحمد : لا تجوز المعاملة فيه ، وإن كـان يـزداد [٢/١٧١/ألف] فالمعاملة فيه جائزة .

فإن عامله وقد انتهى ، في قول يعقوب ، ومحمد : للعامـل أجـر مثله ، والثمر لصاحب النخل .

وقال مالك : لا تجوز المعاملة في ثمر قد بدا صلاحه وحل بيعه .

وأجاز مالك المساقاة في الـزرع ، إذا خـرج واسـتقل وعجـز صاحبه عن سقيه .

وقال الليث بن سعد : ما أحب ذلك ، ولكن صاحبه يستأجر لـه من يسقيه .

[وبقول مالك أقول] [1] .

٤ـ باب الشروط التي يشترطها رب النخل ، والعامل

قال أبو بكر :

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من الدار .

م ٣٩٣٧- قال مالك بن أنس : " لا بأس أن يشترط صاحب الأرض على المساقي سد الحيطان [١] ، وخمّ العين [٢] ، وسرْو الشرَب [٣] ، وإبار النخل [٤] ، وقطع الجريد ، وجذاذ الثمر ، ولا ينبغي أن يشترط عليه بئراً يحفرها ، أو عيناً يرفع في رأسها ، أو غراساً يغرسه فيها يأتي به من عنده ، أو ضفيرة [٥] ، يبنيها [٦] ، تعظم نفقته فيها " [٧] .

وقال الشافعي : " كل ما كان يستزاد في الثمر من إصلاح الماء ، وتصريف الجريد ، وإبار النخل ، وقطع الحشيش الذي يضر بالنخل وينشف عنه الماء ، جاز شرطه على المساقي .

وأما سد الحظار ، فلا يصلح شرطه على الساقي " [٨] .

وقال يعقوب ، ومحمد : إن اشترط عليه أن يقوم عليه ، ويكسحه ويلقحه ويسقيه ، فذلك جائز .

---

(١) وفي الدار " شد الحظار " .

(٢) خم العين : تنقيتها ، وهو كنسها . القاموس المحيط ، المنتقى ١٢٦/٥ ، وانظر المدونة ٧/٤ .

(٣) السرو ، بفتح السين المهملة وسكون الراء : الكنس ، والشرب : بفتح المعجمة والراء جمع شربة وهي حياض يستنقع فيها الماء حول الشجر ، شرح الزرقاني للموطأ ٣٦٨/٣ ، وقد ذكر الباجي أقوالاً أخرى في معناها ، المنتقى ١٢٦/٥ .

(٤) إبار النخل : في الصحاح للجوهري : تأبير النخل : تلقيحه ، والاسم منه : الإبار على وزن الإزار ، وفي المصباح المنير : الإبار : كالقيام : مصدر ، وقال الزرقاني : الإبار ، هو تذكير النخل ، ٣٦٨/٣ .

(٥) الضفيرة : موضع يجتمع فيه الماء كالصهريج ، المنتقى ١٢٧/٥ ، وفي المصباح المنير : الحائط يبنى في وجه الماء .

(٦) في الأصليين : بينهما ، والتصويب من الموطأ .

(٧) قاله في "مط" ٧٠٥/٢ ، كتاب المساقاة ، باب ما جاء في المساقاة .

(٨) قاله في الأم ١١/٤ ، باب المساقاة .

وإن اشترط عليه صرام الثمر أو لقاط الرطب ، أو جذاذ الثمر ، أو لقاط ما يلقط مثل الباذنجان ، وثمر الشجر ، فذلك باطل ، والمعاملة على هذه الشروط فاسدة ، فإن عمل كان له كراء مثله ، وما أخرج النخل من شيء فهو لصاحبه [1] .

وقال أبو ثور في قيام العامل عليه وكسحه ، وسقيه ، وتلقيحه ، كما قال يعقوب ، ومحمد .

فإن اشترط رب الأرض على العامل في ذلك صرام النخل ، أو لقاط الرطب ، أو جذاذ الثمرة ، أو لقاط مثل الباذنجان ، وثمر الشجر ففيه قولان :

أحدهما : أنه جائز .

والآخر : أن هذا ليس مما يكون في المعاملة ، وذلك أن الثمرة إذا أدركت فقد انقضت المعاملة ، وصارت بينهما على ما اشترطا عليه .

٥ـ باب اشتراط الرقيق يشترطه كل واحد منهما على صاحبه [٢/١٧١/ب]

قال أبو بكر :

م ٣٩٣٨- قال مالك : في الرقيق يشترطهم المساقي على صاحب الأصل ، أنه لا بأس به .

وكذلك قال الشافعي .

قال أبو بكر :

---

(١) المبسوط ٢٣/٨٠ ، ١٠٣ ، والبدائع ٦/١٨٦ ، ١٨٧ .

م ٣٩٣٩- ولا يجوز أن يستعمل الرقيق الذي يشترطهم عليه في غير ذلك الحائط ، في قول مالك ، والشافعي .

م ٣٩٤٠- وقال مالك في نفقة الرقيق : هو على المساقي ، لا ينبغي أن يشترط نفقتهم على رب المال .

وكان الشافعي يقول [١] : " ونفقة الرقيق على ما اشترطا عليه ، وليس نفقة الرقيق بأكثر من أجرهم ، فإذا جاز أن يعملوا للمساقي بغير أجرة ، جاز [٢] أن يعملوا له بغير نفقة " [٣] .

م ٣٩٤١- وقال مالك : " وليس للمساقي أن يعمل بعمال العين في غيرها [٤] ، ولا يشترط ذلك على الذي ساقاه .

ولا يجوز للمساقي أن يشترط على رب المال رقيقاً يعمل بهم في الحائط [٥] ليسوا فيه حين ساقاه إياه " [٦] .

٦- باب مسائل

م ٣٩٤٢- وكان مالك يقول : في الجريد والليف والسعف : بمنزلة الثمر على شرطهما [٧] .

---

(١) " في نفقة الرقيق ...إلى قوله : الشافعي يقول " ساقط من الدار .

(٢) " أن يعملوا للمساقي ...إلى قوله : أجره جاز " ساقط من الدار .

(٣) قاله في الأم ٤/١٢ ، باب الشرط في الرقيق والمساقاة .

(٤) في الموطأ : بعمال المال في غيره .

(٥) في الأصليين : في الحوائط ، والتصويب من الموطأ .

(٦) قاله في "مط" ٢/٧١٠ ، كتاب المساقاة ، باب الشرط في الرقيق في المساقاة .

(٧) المدونة ٤/١ .

م ٣٩٤٣- واختلفوا في الرجل ، يدفع إليه الرجل النخل مساقاة ، فيعامل العامل غيره في النخل .

فقال مالك : إن جاء برجل أمين فذلك لـه ، ولا يجـوز ذلـك في القراض .

وفيه قول ثان : وهو أنه لا يجوز أن يدفع ذلك إلى غيره معاملة إذا لم يقل له : اعمل فيها برأيك ، فإن عمل فما خرج فلصاحب النخـل وللعامل الأخير على العامل الأول كراء مثله ، وليس للعامـل الأول شيء ، وذلك أنه لم يعمل شيئاً مما يستوجب به أجراً .

هذا قول أبي ثور .

وقال يعقوب ، ومحمد كما قال أبو ثور .

م ٣٩٤٤- واختلفوا في الرجل يساقي رجلاً على نخل له [١] ، في مواضع متفرقة منها على النصف ، ومنها على الثلث ، ومنها على الربع .

فقال مالك : إن عقدا ذلك في صفقة واحدة ، فليس ذلك بحسن ، وإن كان ذلك في صفقات متفرقة ، فلا بأس [٢] .

وفي قول الشافعي : ذلك جائز .

م ٣٩٤٥- وإذا ساقى رجل رجلاً على نخل له على النصف ، وجـب إخـراج الزكاة من جملة الثمر ، ثم يقتسمان ما فضل على ما اتفقا عليه .

وهذا [٢/١٧٢/ألف] على مذهب مالك ، والشافعي .

وبه قال الليث بن سعد إذا ساقى المسلم النـصراني ، أعلمـه أن الزكاة مؤداة في الحائط ، ثم يقاسمه بعد الزكاة ما بقي .

---

(١) وفي الدار " رجلا نخلاً له " .

(٢) المدونة ٩/٤ .

م ٣٩٤٦- واختلفوا في الرجل يدفع إلى الرجل أرضه ، على أن يغرس فيها شجراً ، على أن يكون الشجر بينهما نصفين ، وعلى أن الأرض والشجر بينهما .

فكان مالك ، وأبو ثور يقولان : لا يجوز ، ويشبه ذلك مذهب الشافعي .

وكان أبو ثور يقول : فإن أخذها على هذا وعمل ، فما أخرجت الأرض من ثمرة ، فلصاحب الغرس ، ويقطع غرسه ، ويكون له على رب الأرض ما بين غرسه قائماً ومقطوعاً ، وذلك أنه غرّه ، ويكون لصاحب الأرض على صاحب الغرس كراء مثل أرضه ، وما نقص أرضه ، وذلك أنه غرّه .

وقال يعقوب ، ومحمد في إفساد المعاملة كما قالوا ، وقالا : فإن أخذها على هذا ، فعمل فيها ، فما أخرجت الأرض من شيء ، فلصاحب الأرض ، ولصاحب الغرس قيمة غرسه ، وأجر مثله ، لأن حين اشترط شيئاً من الأرض يغرسه كان ما غرس لصاحب الأرض [1] .

٧- باب عقد المساقاة بين الرجلين سنين معلومة [2] ثم يريد أحدهما الرجوع عن ذلك

قال أبو بكر :

م ٣٩٤٧- وإذا دفع الرجل نخله إلى رجل سنين معلومة ، على النصف

---

(١) المبسوط ٢٣/١٠٤ .

(٢) وفي الدار " بشيء معلوم يريد " .

أو الثلث ، ثم أراد أحدهما الرجوع قبل انقضاء المدة فليس ذلك له ، أيهما أراد إبطال ذلك .

وهذا قول مالك بن أنس ، قال : إلا أن يمرض فيضعف ، أو يفلس فيقال له : ساق إن شئت عد لا رضا ، وإلا [1] كان صاحب المال أولى به من غيره [2] .

وبه قال يعقوب ، ومحمد إلا أن يكون عذر ، ومن العذر أن يكون العامل رجل سوء يخاف على فساد النخل ، وقطع السعف ، فلصاحب الأرض إخراجه .

والعذر للعامل أن يمرض مرضاً لا يستطيع أن يعمل ، أو يضعف عنه [3] .

وقال أبو ثور : ليس لواحد منهما أن يرجع ، حتى تنقضي المدة .

قال أبو بكر : هذا أصح ، ولا أعلم عذراً يجب به فسخ المعاملة ، إلا أن تقوم [١٧٢/٢/ب] بينة أن العامل خائن ، فيقال له : أقم مكمك [4] عاملاً يقوم بما يجب عليك أن تقوم به ، فإذا جاءت الغلة ، أخذ كل واحد من رب المال والعامل حصته ، وكانت أجرة القائم في مال العامل .

---

(١) وفي الدار " وإن كان " .

(٢) المدونة ٨/٤ ، بداية المجتهد ٢٠٨/٢ .

(٣) المبسوط ١٠٢/٢٣-١٠٢ .

(٤) وفي الدار " مكانك " .

٨ـ باب موت العامل أو رب النخل [١]

قال أبو بكر :

م ٣٩٤٨- وإذا دفع رجل إلى رجل نخلاً معاملة ، فمات أحدهما ، فإن مات صاحب النخل ، قام ورثته مقامه ، وإن مات العامل فكذلك تقوم ورثته مقامه إن شاؤوا .

م ٣٩٤٩- وكان أبو ثور يقول : إن مات صاحب الارض والعامل جميعاً ، فإن أحب ورثة العامل أن يقوموا فيه ، كان ذلك لهم ، وإن كرهوه ، كان على ورثة صاحب الأرض أن يقاسموهم ، أو يرضوهم في حقوقهم .

م ٣٩٥٠- وإذا دفع الرجل إلى الرجل نخلاً معاملة على النصف ، وعلى أن لرب الأرض دنانير معلومة ، أو دراهم ، أو وسقا من الثمر ، يختص بها ، أو شرط العامل ذلك لنفسه ، والمعاملة على هذا فاسدة لا تجوز .

وهذا على مذهب مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

م ٣٩٥١- وإذا ساقى الرجل على نخل ، ولم يذكر البياض ، فليس للعامل أن يزرع في بياض الأرض ، إلا بإذن صاحبه ، فإن زرع في ذلك بغير إذن صاحبه ، فهو متعدي ، وعليه كراء المثل ، والزرع له فإن أدرك ذلك وقد زرع ، أمر بقلعه وهذا قول يعقوب .

وقال مالك : " ما ازدرع الداخل في البياض فهو له ، وإن اشترط صاحب النخل أن يكون ذلك بينهما ، فهو جائز إذا كان تبعاً للنخل .

---

(١) وفي الدار " رب المال " .

وقال مالك : فإن اشترط صاحب الأرض أن يزرع في البيـــاض ، فذلك لا يصلح ، لأن الرجـــل الـــداخل يـــسقي لـــرب الأرض ، فذلك زيادة ازدادها عليه " [1] .

[وبه أقول] [2] .

(١) قاله في "مط" ٢/٧٠٤ ، كتاب المساقاة ، باب ما جاء في المساقاة .

(٢) ما بين المعكوفين من الدار .

ملاحظة : في الدار يأتي بعد هذا الكتاب كتاب الإستبراء وكذا في العمانية /٤٢٣ ، وقد ســـبق كتاب الاستبراء في نسخة الأصل الثالث .

٧٣- كتاب الاجارات

قال أبو بكر :

قال الله جل ذكره : ﴿ قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين ، قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشراً فمن عندك ... ﴾ الآية [١] .

وقال جل وعز : ﴿ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ﴾ الآية [٢] .

(ح ١٣٢٤) وروينا عن النبي ﷺ [٢/١٧٣/ألف] أنه قال : " سألت جبريل عليه السلام : أي الأجلين قضى موسى ﷺ ؟ قال : أتمهما وأكملهما " [٣] .

(ح ١٣٢٥) وثبت أن رسول الله ﷺ ، وأبا بكر رضي الله عنه " استأجرا رجلاً من بني الديل هادياً خريتا " ، والخرِّيت : الماهر بالهداية [٤] .

(ح ١٣٢٦) وجاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : " أعطوا الأجير أجره

---

(١) سورة القصص : ٢٦-٢٧ .

(٢) سورة الطلاق : ٦ .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٤٠٧ ، و"بق" ٦/١١٧ ، من حديث ابن عباس .

(٤) أخرجه "خ" في الإجارة ، باب استئجار المشركين عند الضرورة ٤/٤٤٢ رقم ٢٢٦٣ ، وباب إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام ٤/٤٤٣ رقم ٢٢٦٤ ، من حديث عائشة .

قبل أن يجف عرقُه " [1] .

(ح ١٣٢٧) وجاءت الأخبار عن رسول الله ﷺ من غير وجه أنه أباح الاجارة ، وأجازها [2] .

قال أبو بكر : فالاجارة ثابتة بكتاب الله عز وجل ، وبالأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ .

م ٣٩٥٢- واتفق على إجازتها كل من نحفظ عنه قوله من علماء الأمة [3] .

م ٣٩٥٣- وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إجازة أن يكتري الرجل من الرجل داراً معلومة قد عرفها ، وقتاً معلوماً ، بأجر معلوم [4] .

١- باب إجارة الدواب

قال أبو بكر :

م ٣٩٥٤- اختلف أهل العلم في الرجل يكتري الدابة بأجر معلوم إلى موضع مسمى ، فيتعدى فيجاوز ذلك المكان ، ثم يرجع إلى المكان المأذون له في المسير إليه .

فقالت طائفة : إذا جاز ذلك المكان ضمن ، وليس عليه في التعدي كراء ، هذا قول سفيان الثوري [5] .

---

(١) أخرجه "بق" ١٢١/٦ ، و"جه" في الرهون ، باب أجر الأجراء ٨١٧/٢ رقم ٢٤٤٣ ، من حديث ابن عمر ، وفي الزوائد : أصلة في صحيح البخاري وغيره من حديث أبي هريرة ، لكن إسناد المصنف ضعيف .

(٢) انظر : نصب الراية ١٢٨/٤ ، سبل السلام ٨٠/٣ ، نيل الأوطار ٢٨١/٥ .

(٣) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /١٤٤ رقم ٦٠٧ .

(٤) كتاب الإجماع /١٤٤ رقم ٦٠٨ .

(٥) روى له "عب" ٢١٢/٨ رقم ١٤٩٢٩ .

وقال النعمان : الأجرة له فيما سمى ، ولا أجرة فيما لم يسم لأنه خالف ، فهو ضامن ، وبه قال يعقوب .

وقالت طائفة : هو ضامن ، وعليه الكراء ، كذلك قال الحكم ، وابن شبرمة [1] .

وعليه عند الشافعي : الكراء الذي سمي ، وكراء المثل فيما جاوز ذلك المكان ، ولو عطبت : لزمه قيمتها .

وقال أحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور : عليه الكراء ، والضمان .

قال أبو بكر : وبه نقول .

وفيه قول ثالث ، وهو : أن له الأجر فيما سمى وفيما خالف إن سلم ، وإن لم يسلم ذلك : ضمنه ، ولا يجعل عليه أجراً في الخلاف إذا ضمنه ، هذا قول ابن أبي ليلى .

م ٣٩٥٥- وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من اكترى دابة ليحمل عليها عشرة أقفزة قمح ، فحمل عليها [٢/١٧٣/ب] ما اشترط ، فتلفت : أن لا شيء عليه ، وهكذا إن حمل عليها عشرة أقفزة شعير [2] .

م ٣٩٥٦- واختلفوا فيمن اكترى دابة ليحمل عليها عشرة أقفزة قمح ، فحمل عليها أحد عشر قفيزاً .

فكان الشافعي ، وأبو ثور يقولان : هو ضامن لقيمة الدابة ، وعليه الكراء .

وقال ابن أبي ليلى : عليه قيمتها ، ولا أجر عليه .

---

(١) روى له "عب" من طريق معمر عنه قال : ٨/ ٢١١ رقم ١٤٩٢٥ .

(٢) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /١٤٤ رقم ٦٠٩ .

وفيه قول ثالث ، وهو : أن عليه الكراء ، وعليه جزء من أحد عشر جزءاً من قيمة الدابة بقدر ما زاد عن الحمل ، هذا قول النعمان ، ويعقوب ، ومحمد .

وقال ابن القاسم : لا ضمان عليه في قول مالك ، وإذا كان القفيز الزائد لا يفدح [1] الدابة ، ويعلم أن مثله لا تعطب منه الدابة ، ولرب الدابة أجر القفيز الزائد .

م ٣٩٥٧- واختلفوا في الدابة يكتريها الرجل ليركبها بِسَرْج [2] ، فركبها بإكاف [3] .

فإن كان ذلك أثقل أو أضر عليه ، كان ضامناً للدابة وعليه الأجرة ، وإن كان أخف مما عليه ، فليس عليه شيء غير الكراء الأول . هذا قول أبي ثور .

وقال النعمان : إذا تكاراها ليركبها بسرج ، فيجعل عليها إكافاً فهو ضامن بقدر ما زاد ، وقال : إن كان مسرجاً بسرج حمار ، فأسرجه بسرج برذون لا تسرح بمثله الحمر ، فهو مثل الإكاف ، وبه قال يعقوب ، ومحمد .

وقال النعمان ، ويعقوب : إن استأجر حماراً بإكاف ، فأسرجه ، فلا ضمان عليه ، لأن السرج أخف .

م ٣٩٥٨- وإذا اكترى حماراً من المكاريين ، ليبلغ عليه إلى موضع ، ذاهباً وراجعاً ، فقال أبو ثور : عليه أن ينزل في المكاريين في الموضع الذي اكتراه ، وكذلك الحمال .

---

(١) في حاشية المخطوطة : فدحه الأمر : أثقله ، وكذا في المختار .

(٢) السرج على هيئة الإكاف هو ما يجعل على مقدمة شبه الرمانة . المغرب ١٧/١ .

(٣) إكاف الحمار ككتاب : برذعته . وهو المراكب شبه الرحال والاقتاب . تاج العروس ٤٣/٦ .

م ٣٩٥٩- واختلفوا في الرجل تكون عنده الدابة وديعة ، فيركبها بغير إذن صاحبها ، ثم يردها إلى مكانها .

فقال أبو ثور : إذا ردها إلى مكانها : سقط عنه الضمان .

وقال النعمان : لا ضمان عليه ، ثم قال بعد : هو ضامن ، ولا يبرئه من الضمان إلا دفعها إلى صاحبها .

وبه قال يعقوب ، ومحمد ، وهو قول الشافعي .

م ٣٩٦٠- وإذا أكرى دابته وعبده ، ثم أراد بيعه ، فليس له بيعه ، فإن باع ، فالمكتري أحق به ، حتى ينقضي وقت الكراء .

هذا قول أبي ثور ، وهو مذهب مالك [١٧٤/٢/ألف] بن أنس .

وقال النعمان : ليس هذا بعذر .

م ٣٩٦١- وإذا اكترى دابة بعينها ، فوجدها جموحاً ، أو عضوضاً ، أو نفوراً ، أو بها عيب ، أو غير ذلك مما يفسد ركوبها : فالمكتري بالخيار ، إن شاء أخذها ، وإن شاء ردها ، ونقض الاجارة .

هذا قول أبي ثور ، وأصحاب الرأي [١] .

٢- باب إباحة ضرب الدواب

قال أبو بكر :

(ح ١٣٢٨) ثبت أن رسول الله ﷺ " ضرب الجمل الذي كان عليه جابر بن عبد الله " [٢] .

---

(١) المبسوط ١٧٩/١٥ .

(٢) أخرجه "خ" في النكاح ، باب تزويج الثيبات ...الخ ١٢١/٩ رقم ٥٠٧٩ ، و"م" في الرضاع ، باب استحباب نكاح البكر ١٠٨٨/٢ رقم ٥٧ ، من حديث جابر في حديث طويل ، وعندهما : " فنخس بعيري بعنزة كانت معه " .

م ٣٩٦٢- واختلفوا في المكتري يضرب الدابة ، فتموت .

فقالت طائفة : إذا ضربها ضرباً يضرب صاحبها مثله ، إذالم يتعد فلا شيء عليه ، كذلك قال أحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

وقال الثوري : هو ضامن ، إلا أن يكون أمره أن يضرب ، وبه قال النعمان .

وقال يعقوب ، ومحمد : يستحسن ألا يضمنه إلا إذا لم يتعد في الضرب كما يضرب الناس .

وقال مالك : إذا ضرب ما لا يضرب مثله أو حيث لا يضرب : ضمن .

٣- باب مسائل

م ٣٩٦٣- واختلفوا فيمن اكترى دابة إلى مكان ، على أنه إن سار في يومين فله عشرة دراهم ، وإن سار به أكثر من ذلك فله درهما .

فكان أبو ثور يقول : هذا كراء فاسد ، فإن سار عليه فله كراء المثل .

قال أبو بكر : وبه نقول .

وقال غيره : إن سار في يومين ، فله عشرة دراهم ، وإن أبطأ فله أجر مثله ، لا ينقصه عن درهمين ، ولا يتجاوز به عشرة دراهم ، وفي قياس قول أبي حنيفة [1] .

وفي قياس قول يعقوب ، ومحمد : هو على الشرط .

---

(١) " في قياس قول أبي حنيفة " ساقط من الدار .

م ٣٩٦٤- وإذا اكترى دابة إلى العشى ، فإذا زالت الشمس فذلك وقت العشى ، في قول أبي ثور ، والنعمان ، ويعقوب [١] ، ومحمد [٢] .

م ٣٩٦٥- وإذا اكترى دابة يوماً بدرهم ، فله أن يركبها عند طلوع الشمس ، ويردها عند غروبها ، في قول أبي ثور ، وأصحاب الرأي .

م ٣٩٦٦- وإذا اكترى دابة ليلة : ركبها عند غروب الشمس ، ويردها عند طلوع الفجر [٣] ، في قول أبي ثور ، والنعمان ، وصاحبيه .

٤- باب اكتراء الدواب للمحامل والزوامل

قال أبو بكر :

م ٣٩٦٧- واختلفوا في اكتراء الدواب للمحامل [٤] والزوامل [٥] .

فقالت طائفة : لا يجوز ذلك حتى يرى الراكبين وظرف المحمل ، والوطأ [٦] ، والظل [٧] [٢/١٧٤/ب] إن شرطه ، لأن ذلك يختلف ، والحُمولة بوزن ، أو عين تُرى .

فإن اكترى محملاً ، وقال معه معاليق [٨] ، أو ما يصلحه ، فالقياس أنه فاسد ، هذا قول الشافعي ، وأبي ثور .

---

(١) " ويعقوب " ساقط من الدار .

(٢) المبسوط ١٥/١٨٢ .

(٣) وفي الدار " عند الفجر " .

(٤) المحامل : مفردها محمل كمجلس ، وهو الهودج الكبير ، المغرب ١/١٣٨ ، المصباح .

(٥) الزوامل : مفردها زاملة ، وهي البعير يحمل عليه المسافر متاعه وطعامه ، ثم سمي به العدل الذي فيه زاد الحاج من كعك وتمر ، المغرب ١/٢٣٤ ، القاموس .

(٦) الوطاء : المهاد والفرش .

(٧) الظل : ما يستظل به فوق الهودج كالخيمة الصغيرة .

(٨) المعاليق : ما يعلق بالزاملة من نحو القربة والمطهرة والقمقمة ، المغرب ٢/٥٦ .

وقال أصحاب الرأي : إذا قال في الحمل فيه رجلان وما يصلحهما من الوطاء ، والدثر ، وقد رأى الرجلين ولم ير الوطاء ، والدثر ، فكان القياس أن الكراء فاسد ، وقال النعمان : نستحسن فنجيزه .

وقالوا جميعاً _ النعمان وصاحباه _ : يسمى وزن المعاليق ، ووزن الهدايا ، أحب إلينا .

قال أبو بكر : لا يجوز ذلك حتى يكون معلوماً ، إما بنظر ، وإما بوزن معلوم .

م ٣٩٦٨- وقال مالك : إذا اكترى دابة ، ومكن منها ، ولم يركبها وعطلها : فالكراء له لازم ، وبه قال الشافعي ، وأبو ثور .

٥- باب أجر الكيال والوزان [١]

قال أبو بكر :

م ٣٩٦٩- اختلف أهل العلم في أجر الكيال والوزان .

فأجاز ذلك فريق ، وممن أجاز ذلك : مالك بن أنس ، والثوري ، وأبو ثور .

وأجاز [٢] أصحاب الرأي استئجار القاضي القاسم شهراً بأجر مسمى ، ليقسم بين الناس .

وكل ما كان معلوماً فهو جائز على مذهب الشافعي .

قال أبو بكر : وبه أقول .

---

(١) " والوزان " ساقط من الدار .

(٢) " وأجاز " ساقط من الدار .

م ٣٩٧٠- وقال مالك بن أنس ، والثوري : أجر الكيال على البائع ، وبه قال الشافعي .

وذكر أحمد : القاسم ، والحاسب ، والمعلم ، والقاضي ، قال : كان ابن عيينة يكره هذا كله .

وقال إسحاق : هذا أهون من التعليم .

وقد روينا عن سعيد بن المسيب أنه قال : رأى عليّ رجلاً يحسب بين أهل السوق حساباً ، فنهاه أن يأخذ عليه أجراً [١] .

قال أبو بكر : كل ما كان من ذلك معلوماً : فالأجر فيه جائز :

(ح ١٣٢٩) لأن في حديث سويد بن قيس قال : " أتانا رسول الله ﷺ فاشترى منا سراويل ، وثم رجل وزان يزن بأجره " [٢] .

٦- باب أجور المعلمين

قال أبو بكر :

(ح ١٣٣٠) ثبت أن رسول الله ﷺ : " زوج رجلاً امرأة بما معه

---

(١) روى له "عب" ١١٥/٨ رقم ١٤٥٣٧ .

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه ، في كتاب اللباس ، باب ما جاء في السراويل ، كذا في موارد الظمآن /٣٤٩ رقم ١٤٤٤ ، و"جه" في التجارات ، باب الرجحان في الوزن ٧٤٧/٢-٧٤٨ رقم ٢٢٢٠ ، و"ن" في البيوع ، باب الرجحان في الوزن ٢٨٤/٧ رقم ٤٥٩٢ ، و"د" في البيوع ، باب في الرجحان في الوزن ٦٣١/٣ رقم ٣٣٣٦ ، و"ت" في البيوع ، باب الرجحان في الوزن ٥٢/٣ رقم ١٣٠٩ ، وقال : حديث سويد حديث حسن صحيح .

من القرآن " [1] .

م ٣٩٧١- واختلف أهل العلم في أجور المعلمين ، وكسبهم ، فرخص فيه قوم ، وكره آخرون .

فممن رخص فيه ، عطاء بن أبي رباح ، وأبو قلابة ، ومالك ، والشافعي ، وأبو ثور .

وقالت طائفة : لا بأس به ما لم يشترط ، وكرهت الشرط ، فممن كره الشرط : الحسن البصري ، وابن سيرين ، والشعبي .

وكرهت طائفة تعليم القرآن [٢/١٧٥/ألف] بالأجرة ، وكره ذلك : الزهري ، وإسحاق ، والنعمان ، وقال النعمان : لا يحل ولا يصلح ، وقال عبد الله بن شقيق : هذه الرغف التي يأخذها المعلمون من السحت [2] .

قال أبو بكر : القول الأول أصح ، لأن النبي ﷺ لما أجاز أن يأخذ الرجل على تعليم القرآن عوضاً في باب النكاح ، ويقوم ذلك مقام المهر : جاز أن يأخذ المعلم على تعليم القرآن الأجر ، والنعمان يجيز أن يستأجر الرجل الرجل على أن يكتب له نوْحاً ، أو شعراً ، أو غناء معلوماً ، بأجر معلوم [3] ، فيجيز الاجارة على ما هو معصية ، ويبطلها فيما هو طاعة لله ، ومما قد دلت السنة على إجازته .

---

(١) أخرجه "خ" في النكاح ، باب تزويج المعسر ١٣١/٩ رقم ٥٠٨٧ ، و"م" في النكاح ، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ...الخ ١٠٤٠/٢-١٠٤١ رقم ٧٦ (١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد ، في حديث طويل .

(٢) أنظر لهذه الأقوال : فتح الباري ٤٥٢/٤ ، "عب" ١١٤/٨ ، "بق" ١٢٤/٦ ، المغني لابن قدامة ٤١٠/٥ ، والمبسوط ٣٧/١٦ .

(٣) قال أبو حنيفة : ذلك جائز لأن الممنوع عنه نفس الغناء والنوح لا كتابتهما ، انظر البدائع ١٨٩/٤ .

٧- باب الأجير يستأجر بطعام بطنه ، والدابة تستأجر بعلفها

قال أبو بكر :

م ٣٩٧٢- واختلفوا في الأجير يستأجر بطعامه :

فأجاز ذلك مالك بن أنس ، وأحمد ، وإسحاق ، واحتج مالك بأن الرجل إذا تزوج المرأة : عليه نفقتها [١] . واحتج أحمد بالإطعام في كفارة اليمين ، والظهار .

وقد روينا عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال [٢] : " أكريت نفسي من ابنة غزوان على طعام بطني ، وعُقبة [٣] رجلي " .

وروينا عن علي رضي الله عنه أنه قال : " كنت أدلو الدلو بتمرة وأشترطُ أنها جلدة " [٤] .

وأبطل النعمان استئجار الرجل العبد بأجر مسمى بطعامه ، وكذلك قال في الدابة تستأجر بعلفها [٥] ، وبه قال يعقوب ، ومحمد .

ثم ناقض النعمان فأجاز ذلك في الظئر تستأجر بطعامها وكسوتها ، وقال يعقوب ، ومحمد : لا يجوز .

---

(١) المدونة ٤٢٦/٣ ، مسائل أحمد ٢٠٦ ، المغني ٣٦٤/٥ ، بداية المجتهد ١٨٩/٢ ، المهذب ٣٩٩/١ ، فتح العزيز ٢٠٠/١٢ ، البدائع ١٨٤/٤، تبيين الحقائق ١٠٦/٥ ، المحلى ٢٠٣/٨ ، الإفصاح ٣٨٠/٢ .

(٢) روى له "عب" ٢١٥/٨ رقم ١٤٩٤١ ، وابن حزم في المحلى ٢٠٣/٨ ، .

(٣) العقبة : بضم المهملة : النوبة ، أي يتداولون الركوب عقبة عقبة ، مشارق الأنوار للقاضي عياض ٩٩/٢ ، وانظر تهذيب اللغات للنووي ٢٧/٢ .

(٤) روى له "جه" ٨١٨/٢ رقم ٢٤٤٧٤ ، و"بق" ١١٩/٦ .

(٥) " وأبطل النعمان ...إلى قوله : بعلفها " ساقط من الدار .

وقال أبو ثور : لا يجوز ذلك ، فإن عمل فله أجر مثله يحسب عليه ما أنفق ، وهذا على مذهب الشافعي .

قال أبو بكر : وبه نقول .

٨ـ باب اجارة الظئر

قال أبو بكر : قال الله عز وجل : ﴿ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ﴾ الآية [١] .

م ٣٩٧٣- فاستئجار الظئر جائز ، لأن الله عز وجل أذن فيه ، ولا اختلاف في ذلك بين أهل العلم أعلمه [٢] .

قال أبو بكر : فللمرء أن يستأجر المرأة لترضع صبياً ، وقتاً معلوماً ، بأجر معلوم ، إذا كانا عالمين بما عقدا عليه الاجارة ، وطعامها وكسوتها ونفقتها عليها ، ليس على المستأجر منه شيء .

فإن اشترطت عليه [٢/١٧٥/ب] كسوة ونفقة ، فكان ذلك معلوماً موصوفاً ، كما يوصف في أبواب السلم : فذلك جائز ولا أحفظ عن أحد فيما ذكرت خلافاً .

م ٣٩٧٤- واختلف أصحاب الرأي : إن اشترطت كسوتها ثلاثة أثواب زطية [٣] وعند الفطام دراهم مسماة ، وقطيفة [٤] ،

---

(١) سورة الطلاق : ٦ .

(٢) " أعلمه " ساقط من الدار .

(٣) في المبسوط : إن اشترطت كسوتها كل سنة ثلاث أثواب زطية ... ١١٩/١٥ .

(٤) القطيفة : دثار مخمل ، المغرب ١٢٨/٢ .

ومسحاً [1] ، وفراشاً : فاستحسن النعمان ، وأجاز ذلك في الظئر ، ولم يجزه في غيرها .

وقال يعقوب ، ومحمد : لها أجر مثلها ، فيما أرضعت .

م ٣٩٧٥- وفي قول النعمان : إن اشترطت طعاماً عليهم ، فجائز [2] .

ولا يجوز ذلك في قول يعقوب ، ومحمد ، إلا أن يكون موصوفاً كما ذكرناه .

ولا يجوز في قول الشافعي ، إلا أن يكون معلوماً .

م ٣٩٧٦- وفي قول أبي ثور ، وأهل الكوفة : إذا أجرت نفسها بغير إذن الزوج فله فسخ ذلك ، إذا علم به زوجها .

م ٣٩٧٧- وإذا مات الصبي ، وقد مضت سنة وكان الرضاع إلى سنتين ، أخذت نصف ما شرط لها ، في قول الشافعي ، وأصحاب الرأي .

وقال أبو ثور : إلا أن له أن يؤاجرها إلى انقضاء المدة ، أو يدع ذلك .

م ٣٩٧٨- وقال أبو ثور : ليس على المرضعة تمريخ الصبي ولا تدهينه ، ولا غسل ثيابه ، إلا أن يشترط ذلك عليها ، لأنه غير الرضاع .

قال أبو بكر : وكذلك نقول .

وقال أصحاب الرأي : ذلك كله عليها .

م ٣٩٧٩- ورخص أبو ثور في بيع ألبان الآدميات وشرائه ، وزناً ، وكيلاً ، للعلاج ، والشرب ، والسعوط .

قال أبو بكر : وكذلك نقول ، لأنه طاهر .

---

(١) المسح : بالكسر ، البلاس ، وهو ثوب من الشعر غليظ أسود ، وهو لباس الرهبان ، المغرب ٢/١٨٤ ، التاج ٢/٢٢٣ .

(٢) المبسوط ١٥/١١٩ .

وقال أصحاب الرأي : لا يجوز بيع ذلك بوجه ، وقالوا : لا بأس أن يستعط به ، ويشرب الدواء [1] .

قال أبو بكر :

م ٣٩٨٠- وليس لأهل الصبي منع زوج الظئر من وطئها ، لأن ذلك مما أبيح له .

م ٣٩٨١- واختلفوا في المرأة تؤاجر نفسها من قوم لترضع صبياً ، ثم تؤاجر نفسها من قوم آخرين – بغير علم الأولين – .

ففي قول أبي ثور : الأجرة الثانية فاسدة ، وليس لها أن تبيع من لبنها شيئاً .

وبه نقول .

وقال أصحاب الرأي : تأثم ، ولها الأجر كاملاً ، على هؤلاء وعلى هؤلاء ، ولا تتصدق منه بشيء .

وقال أبو ثور : ما أخذت من الآخرين : للأولين .

م ٣٩٨٢- واختلفوا فيمن استأجر ظئراً ، على أن ترضع صبياً [٢/١٧٦/ألف] في بيتها فدفعته إلى خادم لها ، فأرضعته حتى فطمته .

فقال أبو ثور : لا شيء لها ، ولا للخادم .

وقال أصحاب الرأي : لها أجرها [2] .

م ٣٩٨٣- واختلفوا فيمن أراد زوجته ، على أن ترضع ولدها منه ، فأبت .

فقال أبو ثور : تجبر على ذلك .

وقال أصحاب الرأي : ليس له أن يستكرهها على رضاعه ، فإن استأجرها بأجر معلوم ، وقبلت : فلا أجر لها .

---

(١) المبسوط ١٥/١٢٥ .

(٢) وفي الدار " لها أجر مثلها " .

م ٣٩٨٤- وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم : على أن للرجل أن يستأجر أمه ، أو أخته ، أو ابنته ، أو خالته : لرضاع ولده [١] .

م ٣٩٨٥- واختلفوا في الرجل يستأجر المرأة للرضاع ، فتأبى أن ترضع .

فقال أبو ثور : تجبر على ذلك ، عُرفت به أو لم تعرف به .

وقال أصحاب الرأي : إن كانت تُعرف به أجبرت ، وإن لم تعرف به لم تجبر .

م ٣٩٨٦- وإذا استأجرها لترضع صبياً في منزلها ، فكانت توجره لبن الغنم وتطعمه ، ولم ترضعه .

لم يكن لها أجره لأنها لم ترضعه ، وهكذا قال أبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وفي قول ابي ثور ، وأصحاب الرأي : إذا قالت : أرضعته ، وأنكر الأب فالقول قولها مع يمينها .

م ٣٩٨٧- وإذا استأجر الرجل ظئراً للقيط وجده : فهو جائز ولا يرجع على اللقيط بشيء إذا بلغ ، وهذا قول أبي ثور وأصحاب الرأي .

م ٣٩٨٨- واختلفوا في اليتيم الذي لا أب له ولا أم .

ففي قول الشافعي : لا يلزم الرضاع إلا والدا أو جدا ، وروي هذا القول عن الشعبي .

وروينا عن ابن عباس أنه قال – في قوله تعالى : ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ الآية [٢] ، قال : لا يضار [٣] .

---

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /١٤٥ رقم ٦١٣ .

(٢) سورة البقرة : ٢٣٣ .

(٣) "عب" ٥٩/٧ ، و"بق" ٤٧٨/٧ .

وقالت طائفة : على أوليائه ، على كل ذي رحم محرم أن يستأجروا له ظئراً ، على قدر مواريثهم ، وإن كان لا ولي له فمن بيت المال .

هذا قول أصحاب الرأي .

وقد روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " أنه جبر عصبة ينفقون على صبي ، الرجال دون النساء " .

وممن قال : إن الرضاع على الوارث إذا مات أبواه : الحسن البصري ، وعبيد الله بن عتبة ، والنخعي ، وقتادة ، والثوري .

٩- باب الدار يستأجرها الرجل ، ثم يكريها بأكثر مما اكتراها به [٢/١٧٦/ب]

قال أبو بكر :

م ٣٩٨٩- واختلفوا في الدار يكتريها الرجل ، ثم يكريها بأكثر مما اكتراها به .

فرخص فيه قوم ، روى ذلك عن عطاء ، والحسن البصري [١] ، والزهري ، وبه قال الشافعي ، وأبو ثور .

وكره ذلك قوم ، وممن روينا عنه أنه كره ذلك : ابن المسيب ، وابن سيرين ، والشعبي [٢] ، ومجاهد [٣] ، وعكرمة ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، والنخعي ، والأوزاعي .

وفيه قول ثالث : وهو إن كان المكتري أصلح فيها شيئاً ، فلا بأس أن يؤاجرها بأكثر مما استأجرها به ، روي هذا القول عن الشعبي ، وبه

---

(١) روى له "عب" من طريق ابن التيمي عن أبيه ابن الحسن ٨/٢٢٢ رقم ١٤٩٧٢ .

(٢) روى له "عب" ٨/٢٢٢ رقم ١٤٩٧١ .

(٣) "عب" ٨/٢٢٢ رقم ١٤٩٧١ .

قال الثوري ، والنعمان ، وقال النعمان : إن أصلح في البيت شيئاً بتطيين أو تجصيص فلا بأس بالفضل ، وإن لم يصلح فيه شيئاً : فلا خير في الفضل ويتصدق به .

قال أبو بكر : القول الأول أصح .

م ٣٩٩٠- واختلفوا في الكراء : متى يستحق المكري .

ففي قول الشافعي : يملك رب الدار الكراء بالعقد ، وله قبض ذلك كله من المستأجر وبه قال أبو ثور .

وقال النعمان : إذا اكترى إلى مكة دابة ، فكلما سار مسيرا له من الأجر شيء معروف : فله أن يأخذ ذلك من المستأجر ، إن شاء .

قال أبو بكر : وبقول الشافعي أقول ، وقد كان الشافعي أجاب بغير ذلك ، في موضع آخر ، والذي ذكرناه عنه أصح .

وزعم الكوفي : أن للمكري أن يصارف المكتري ، فيأخذ مكان الدراهم دنانير ، وفي هذا : إيجاب بأن الكراء يجب بالعقد ، إذ لو لم يكن ذلك واجباً : ما كان له أن يصارفه على ما لم يستحقه .

١٠- باب موت المكري ، والمكتري

قال أبو بكر :

م ٣٩٩١- واختلفوا في الاجارة الصحيحة ، في العبد ، أو الدار ، يموت المكري أو المكتري .

فقالت طائفة : الاجارة بحالها ، لا تنفسخ بموتها ولا بموت أحدهما بل يقوم الوارث منهما مقام الميت ، هذا قول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور .

وقال طائفة : تنتقض [٢/١٧٧/ألف] الإجارة بموت أيهما مات .

هذا قول الثوري ، وأصحاب الرأي .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول ، إذ غير جائز أن تنتقض إجارة صحيحة بقول لا حجة مع قائله .

١١ـ باب خروج الأجير من عمله قبل انقضاء الوقت

قال أبو بكر :

م ٣٩٩٢- واختلفوا في الرجل ، يستأجر الدار ، أو العبد ، ثم يريد أحدهما نقض الإجارة ، من عذر ، أو غير عذر .

ففي قول مالك ، وأبي ثور ، وهو على مذهب الشافعي : ليس لواحد منهما نقضه ، من عذر أو غير عذر ، والكراء إلى مدته ، وبه قال الثوري ، وأحمد ، وإسحاق .

وفي قول النعمان : له أن يفسخ الإجارة ، إذا أراد أن ينتقل من بلد إلى بلد ، وهو عذر ، وإذا أفلس فهو عذر ، وإذا أراد ، وقد اشترى منزلاً _ أن يتحول إليه ، فليس ذلك بعذر ، وإن اكترى إلى مكة ، ثم بدا للمستأجر أن يترك الحج : فهو عذر ، وإن مرض ، أو لزمه غريم له ، أو خاف أمراً ، فهو عذر ، هذا كله : قول النعمان .

قال أبو بكر : القول الأول أصح .

١٢- باب اجارة الدار والدابة

قال أبو بكر :

م ٣٩٩٣- أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، على أن اجارة المنازل ، والدواب : جائز إذا بين الوقت ، والأجر ، وكانا عالمين بالذي عقدا عليه الاجارة ، وبينا من يسكن الدار ، ويركب الدابة ، وما يحمل عليها [١] .

م ٣٩٩٤- واختلفوا فيمن استأجر دارا معلومة ، بأجر معلوم ، ولم يُبين من يسكن الدار ، وما يجعل فيها .

فكان أبو ثور يقول : لا يجوز ، حتى يقول : أسكنها أنا وعيالي ، وليس له أن يجعل فيها ما يَضُر بها .

وقال النعمان : ذلك جائز ، يسكنها ، ويسكنها من شاء ، ويضع فيها ما بدا له ، من الثياب ، والدواب ، والمتاع ، ما خلا الرجى أن تنصب فيها ، أو القصّار ، أو الحدّاد ، إلا برضي من صاحب الدار ، أو يشترط ذلك في الاجارة ، هذا قول : أبي يوسف [٢] ، ومحمد ، وكذلك [١٧٧/٢/ب] كل عمل يوهن البناء ، أو يفسده [٣] .

١٣- باب اكتراء الدار مشاهرة

قال أبو بكر :

م ٣٩٩٥- واختلفوا في الرجل ، يكتري الدار مشاهرة ، كل شهر بكذا ،

---

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /١٤٥ رقم ٦١٥ .

(٢) " أبي يوسف " ساقط من الدار .

(٣) المبسوط ١٢٩/١٥-١٣٠ .

فسكن شهراً ، أو بعض شهر ، ثم يريد الساكن الخروج ، أو يريد رب الدار إخراج الساكن .

فقال مالك : للمكري أن يخرجه إن شاء ، ويقبض منه ما سكن من الشهر الآخر ، وسواء تكاراها مشاهرة ، أو تكاراها أشهراً مسماة .

وكره الثوري هذا الكراء ، حتى يسمي شهراً معلوماً ، أو أشهراً معلومة .

م ٣٩٩٦- وكان أبو ثور يقول : لرب الدار أن يخرج الساكن عند انقضاء الشهر ، وللساكن كذلك أن يخرج عند انقضاء الشهر ، وإن دخل من الشهر الثاني يوم أو يومان : فليس له أن يخرج ، حتى ينقضي الشهر .

وبه قال النعمان ، ويعقوب ، ومحمد ، غير أن هؤلاء قالوا : ليس له أن يخرج ، ولا لرب الدار أن يخرجه إذا مضى من الشهر يوم ، إلا من عذر .

١٤- باب المكتري يُغصبُ ما اكتراه

قال أبو بكر :

م ٣٩٩٧- وإذا اكترى الرجل الدار ، فغصبها غاصب .

فقالت طائفة : ليس للمؤاجر على المستأجر أجر فيما غصب عليه الغاصب هذا قول : أصحاب الرأي ، وبه قال الشافعي .

وقال الشافعي : على الغاصب : كراء مثله .

وقال أبو ثور : يرجع المستأجر على الغاصب بكراء مثله ، وليس على رب الدار شيء .

١٥ـ باب الكراء بالطعام وغيره مما يكال ويوزن

قال أبو بكر :

م ٣٩٩٨- واختلفوا في الكراء بغير الذهب والفضة .

فقالت طائفة : لا بأس أن يكتري بطعام موصوف معلوم ، كما يوصف في أبواب السلم ، هذا قول أحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، وهو قياس قول الشافعي .

وقال الثوري : هو مكروه .

وقال أبو بكر : القول الأول صحيح .

١٦ـ باب مسائل من كتاب الاجارات [٢/١٧٨/ألف]

قال أبو بكر :

م ٣٩٩٩- واختلفوا في الذمي يكتري من المسلم دارا ، فيريد أن يبيع فيها خمراً .

فكان أبو ثور ، وأصحاب الرأي : يرون أن له منعه .

وقال أصحاب الرأي : إن كان هذا في دار بالسواد والجبل : كان له أن يعمل فيها ما يشاء .

قال أبو بكر : لا فرق بين شيء من ذلك ، أحكام الله تعالى في جميع البلاد سواء .

م ٤٠٠٠- واختلفوا في الدار يكتريها الرجل ، فيسقط منها حائط .

ففي قول الشافعي : للساكن أن يتحول منها ، وعليه أجر ما سكن .

وفي قول مالك ، والكوفي : إن كان ذلك يضر بالساكن : فله أن يخرج ، غير أن الكوفي قال : إلى أن يبنيه رب الدار .

م ٤٠٠١- واختلفوا في الرجل يستأجر الدار سنة ، فلما استكمل سكناها استحقت الدار .

فقال أبو ثور : على الذي سكن كراء مثل الدار ، فإن كان كراء المثل أقل من الاجارة : لم يكن عليه أكثر من ذلك ، ولم يكن للمؤاجر عليه شيء ، وذلك أنه ليس بمالك ؛ وإن كان [١] أكثر مما استأجرها به رجع بالفضل على المؤاجر [٢] الذي أجره [٣] ، لأنه غره .

وقال النعمان : الأجر للمؤاجر على المستأجر ، ولا يكون لرب الدار لأن المؤاجر كان ضامناً غاصبا ، والأجر له لضمانه .

وقال يعقوب : عليه أن يتصدق به ، ولا يجبر عليه ، فإن تهدمت من السكنى ضمن الساكن ، ويرجع به على المؤاجر ، وهو قول محمد .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

م ٤٠٠٢- واختلفوا في الرجل يكتري الدار بسكنى دار أخرى .

فكان أبو ثور يقول : ذلك جائز .

قال أبو بكر : وبه نقول .

وقال النعمان : الكراء فاسد ، وإن استأجره بخدمة عبد كان جائزا .

قال أبو بكر :

---

(١) " أقل من الإجارة ...إلى قوله : وإن كان " ساقط من الدار .

(٢) وفي الدار " على رب الدار " .

(٣) " الذي أجره " ساقط من الدار .

م ٤٠٠٣- ولو فرّغ الساكن الدار ، وفيها تراب ، وقُمام [١] ، وسرقين ، وزبل : فعلى الساكن نقل ذلك ، في قول أبي ثور ، وأصحاب الرأي ، وهو قياس قول الشافعي .

وبه نقول .

قال أبو بكر :

م ٤٠٠٤- فأما تنقية البلاليع ، والكنف .

فإن أصحاب الرأي قالوا : هو مثل الأول إنه على الساكن ، ولكنا ندفع القياس ولا نجعله عليه .

وفي قول أبي ثور : ذلك على [١٧٨/٢/ب] رب الدار .

قال أبو بكر : لا فرق بين القمام ، وبين ما في الكنف ، وهو على الساكن .

قال أبو بكر :

م ٤٠٠٥- فإذا اكترى منزلا ، فقبضه ، وعطله ، فعليه كراؤه ، وهذا قول الشافعي ، وأبي ثور ، وبه قال يعقوب ، ومحمد .

م ٤٠٠٦- وإن كان الساكن أنفق على المنزل في عماره نفقة ، بغير أمر رب الدار : فهو متطوع في قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأبي حنيفة [٢] ، ويعقوب ، ومحمد [٣] .

م ٤٠٠٧- وإن أمره أن ينفق ، ثم اختلفا فيما أنفق ، فالقول قول رب الدار مع يمينه ، في قولهم جميعاً .

وبه نقول .

---

(١) قم البيت يقمه فما : كنسه ، والقمامة : الكناسة ، والجمع : قمام ، القاموس ١٦٥/٤ .

(٢) " وأبي حنيفة " ساقط من الدار .

(٣) المبسوط ١٤٤/١٥ .

م ٤٠٠٨- فإن قال الساكن لرب الدار : أعرتنيها ، وقال رب الدار : بل اكتريتها : فالقول قول رب الدار ، وعلى الساكن كراء المثل في قول أبي ثور ، وأصح قولي الشافعي .

وفي قول أصحاب الرأي : القول قول المستأجر في العارية مع يمينه ، والبينة بينة المؤاجر .

م ٤٠٠٩- واختلفوا في الرجل يكتري المنزل على أن يسكنه شهراً واحداً ، فتزوج امرأة .

فكان أبو ثور يقول : ليس له أن يسكنها معه ، ولصاحب المنزل متعة من ذلك .

وقال النعمان ، ويعقوب ، ومحمد : له أن ينزله هو ومن كان معه ، حتى ينقضي الوقت .

قال أبو بكر :

م ٤٠١٠- وإذا اكترى رجل داراً على أن يرُمّها الساكن : فالكراء فاسد ، في قول الشافعي ، وأبي ثور ، والنعمان ، ويعقوب ، ومحمد ، وعليه كراء المثل في قولهم جميعاً ، وبه نقول ، وقال مالك : لا خير في ذلك .

وإن كان في الدار المكتراة حائط واه ، فأشهد على الساكن فيه وتقدم إليه ، وصاحب الدار غائب ، فسقط الحائط ، فقتل أو أفسد مال إنسان .

ففي قول أبي ثور ذلك على الساكن ، لأنه يقوم مقام صاحب الدار ، ولا شيء على الساكن ، ولا على رب الدار ، في قول الشافعي ، والنعمان ، ويعقوب ، ومحمد .

م ٤٠١١- واختلفوا في الرجل يكتري الدار على أن يسكنها ، فجعلها خان أنبار [١] للطعام .

فقال أبو ثور : لرب الدار أن يمنعه من ذلك ، لأنه يشين الدار .

وقالت طائفة : ليس له أن يخرجه حتى يستكمل السنة ، لأن هذا من السكنى ، في قول النعمان ، وصاحبيه .

م ٤٠١٢- وإذا [١٧٩/٢/ألف] اكترى داراً على أن لا يسكنها [٢] ، ولا يترلها ، ولا يترل فيها أحداً كانت الإجارة فاسدة ، فإن سكنها : كان عليه كراء المثل ، في قول أبي ثور ، وبه قال النعمان وصاحباه ، غير أنه قال : إن سكنها فعليه أجر مثلها ، لا ينتقص مما سمي شيئاً .

م ٤٠١٣- واختلفوا في الدار يكتريها الرجل ولم يرها ، وقد وصفت له .

فقالت طائفة : إذا كانت كما وصفت له : لزمه الكراء ، وإن لم تكن كما وصفت له : فالكراء باطل ، هذا قول أبي ثور .

وفي قول أصحاب الرأي : هو بالخيار إذا رآها [٣] .

م ٤٠١٤- وإن أحدث الساكن تنوراً في الدار ، كما يحدث الناس ، فاحترق من الدار شيء ، فلا شيء على الساكن ، في قول أبي ثور ، وأبي حنيفة ، ويعقوب ، ومحمد [٤] .

---

(١) أنبار : بيت التاجر الذي ينضد فيه المتاع ، مفردها : نبر بالكسر ، والأنبار : أكداس الطعام ، القاموس ١٣٦/٢ .

(٢) وفي الدار " على أن يسكنها " .

(٣) المبسوط ١٥١/١٥ .

(٤) المبسوط ١٥٤/١٥ .

١٧- بـاب أجـرة المشـاع

قال أبو بكر :

م ٤٠١٥- واختلفوا في الرجل يستأجر من الرجل نصف دار مشاع ، أو نصف عبد ، أو نصف دابة .

ففي قول مالك [١] ، والشافعي ، وأبي ثور ، ويعقوب ، ومحمد : الإجارة في ذلك كله جائزة .

ولا يجوز ذلك في قول النعمان .

قال أبو بكر : وبقول مالك أقول ، لأن ذلك لما كان معلوما في البيع لزم من خالفنا أن يكون كذلك في الكراء .

١٨- باب مسائل الصناع

قال أبو بكر :

م ٤٠١٦- واختلفوا في الرجل يدفع الثوب إلى الخائط ينسجه بالثلث أو بالربع .

فكره ذلك الحسن البصري ، والشعبي ، والنخعي ، والثوري .

ولا يجوز ذلك في قول مالك ، والشافعي ، وأبي ثور ، والنعمان ، ويعقوب ، ومحمد .

قال أبو بكر : وبه نقول .

وروينا عن عطاء : أنه رخص فيه ، وبه قال الزهري ، وأيوب ، ويعلى بن حكيم ، وقتادة ، وأحمد ، وإسحاق .

---

(١) المدونة ٣/٤٤٧ .

واحتج أحمد :

(ح ١٣٣١) بحديث جابر أن النبي ﷺ " أعطى خيبر على الشطرِ " [١] .

وحكى أحمد عن ابن سيرين : أنه كان لا يرى بأساً بالثلث ودرهم .

م ٤٠١٧- واختلفوا في رجل أسلم إلى طحان قفيزا من حنطة ، ليطحنه له بدرهم وبربع دقيق منها .

فقال ابو ثور : ذلك جائز .

وقال النعمان : هو فاسد [٢] .

م ٤٠١٨- واختلفوا [١٧٩/٢/ب] في الرجل يستصنع عند الرجل الشيء ، مثل الإبريق ، والطست ، والخف ، وما أشبه ذلك ، فوصف ذلك صفة معروفة ، وضرب له أجلا معلوماً .

فقالت طائفة : هو جائز ، ولا خيار له إذا أتى به على الصفة ، هذا قول أبي ثور .

وقال النعمان : هو جائز ، وللمستصنع الخيار ، إذا رآة مفروغاً منه [٣] .

قال أبو بكر : قول أبي ثور أصح .

واختلفوا في الرجل يدفع على الرجل الثوب ليصبغه ، فصبغه ، فقال رب الثوب : أمرتك أن تصبغه أحمر ، وقال الصباغ : أمرتني أن أصبغه بزعفران .

---

(١) تقدم الحديث برقم ١٣١٨ .

(٢) المبسوط ٨٩/١٥ ، الدر المختار ٢٩٣/٢ .

(٣) المبسوط ٨٥/١٥ .

ففي قول الشافعي : القول قول رب الثوب مع يمينه ، وبه قال أبو ثور ، والنعمان ، ويعقوب ، ومحمد [1] .

وقال مالك : القول قول الصباغ : إلا أن يأتي بأمر لا يستعملون مثله [2] .

م ٤٠١٩- وقد روينا عن الحسن أنه قال : إذا اختلف الخياط ورب الثوب ، فقال : أمرتك بقرطق ، وقال الخياط : بل أمرتني بقميص ، فالقول قول الخياط ، وبه قال ابن أبي ليلى ، وأحمد [3] ، وإسحاق .

وفي قياس قول الشافعي : القول قول رب الثوب مع يمينه ، ويضمن الخياط ما بين قيمة الثوب صحيحاً ، وقيمته قد قطع .

م ٤٠٢٠- واختلفوا في الرجل يدفع إلى الخياط ثوباً ، ويقول له : إن كان يقطع قميصاً فاقطعه ، فقال هو : يقطع ، ثم قطعه ، فلم يكفه .

فكان أبو ثور يقول : لا شيء عليه .

وقال أصحاب الرأي : هو ضامن لقيمة الثوب . قالوا : ولو قال للخياط : انظر إلى هذا الثوب ، يكفيني قميصاً ؟ .. فقال : نعم . فقال : اقطعه . فقطعه ، فإذا هو لا يكفي . قالوا : لا يضمن [4] .

قال أبو بكر : إن كان غره في الأولى ، فقد غره في هذه .

---

(١) الأم ٣/٢٦٣-٢٦٤ ، المبسوط ١٥/٩٣ ، الهداية ٣/٢٤٩ ، المدونة ٣/٣٧٨ ، بداية المجتهد ٢/١٩٤ ، المغني ٥/٣٩٣ .

(٢) أي : إلا أن يصبغ الثوب بما لا يشبه أن يكون صبغ ذلك الثوب ، اهـ ، المدونة ٣/٣٧٨ ، وانظر الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٤/٢٩ .

(٣) المغني ٥/٣٩٣ .

(٤) المبسوط ١٥/٩٨ .

١٩ ـ باب القصار يغلط ، فيدفعه إلى غير صاحبه

قال أبو بكر :

م ٤٠٢١- واختلفوا في القصار يدفع الثوب إلى غير صاحبه ، مخطئاً أو عامداً ، فيقطعه المدفوع إليه ، وهو يحسب أنه ثوبه ، ثم يجيء صاحب الثوب .

فقالت طائفة : يأخذ صاحب الثوب ثوبه ، ويأخذ ما نقصه القطع من القصار ، لأنه الجاني عليه ، ويرجع الآخر على القصار بثوبه وأجر الخياط الذي خاط الثوب [٢/١٨٠/ ألف] المستحق من يده ، لأنه غره .

هذا قول أبي ثور .

وقال أصحاب الرأي : إذا جاء صاحب الثوب ، فهو بالخيار : إن شاء ضمن القصار قيمة الثوب ، ويرجع القصار بتلك القيمة على القاطع ، ويرجع القاطع بثوبه على القصار . وإن شاء رب الثوب ضمن القاطع قيمة الثوب ، ويسلم له الثوب ، ويرجع القاطع على القصار بثوبه [١] .

٢٠ـ باب تضمين الصناع

قال أبو بكر :

م ٤٠٢٢- اختلف أهل العلم في تضمين الصناع .

---

(١) المبسوط ١٥/١٠٢ .

فقالت طائفة : هم ضامنون ، إلا أن يجيء شيء غالب . هذا قول مالك بن أنس ، ويعقوب . غير أن مالكاً قال : إن استعملتهم في بيتك ، فضاع ، فلا ضمان عليهم ، إلا أن يتعدوا [1] .

وقد روينا عن علي رضي الله عنه أنه " ضمن الأجير " [2] وفي اسناده مقال [3] .

وممن قال بالقول الذي بدأت بذكره – أنهم ضامون – : شريح ، وعبد الله بن عتبة ، والحسن البصري .

وضمن الشعبي : الراعي .

وقال النعمان في السفينة : إن غرقت من مدِّه ، أو معالجته ، أو عنفه فهو ضامن .

وفيه قول ثان : وهو أن يضمن الصانع ، إلا من حَرَقٍ [4] ، أو سرق أو غرق ، هكذا قال الحسن ، وقتادة .

وقال أحمد : كل شيء تفسده يده : يضمنه ، وما كان من حرق أو غرق فأجيرٌ عنده [5] ، وبه قال إسحاق .

---

(١) المدونة ٣/٣٧٧-٣٧٨ .

(٢) روى له "عب" من طريق جعفر بن محمد عنه أبيه قال : كان على يضمن الخياط ، والصباغ ، وأشباه ذلك ، امتياطاً للناس ٨/٢١٧ رقم ١٤٩٤ ، وكذا عند "بق" ٦/١٢٢ .

(٣) راجع التلخيص الحبير ٣/٦١ .

(٤) الحرق : بفتحتين : النار ، وهو أيضاً احتراق يصيب الثوب من الدق ، وقد يسكن الصحاح ٤/١٤٥٧ .

(٥) ذهب أحمد إلى أن الأجير الخاص لا ضمان عليه إلا بالتعدي أما الأجير المشترك فإنه ضامن لما أفسدت يده بعمله ، فالحائك إذا أفسد حياكته ضامن لما أفسد ، وما كان فساده أو تلفه بغير فعله كالسرقة والغرق فلا ضمان عليه ، وهو في هذا كالأجير الخاص إذا أفسدت يده بلا تعد منه ، المغني ٥/٣٨٨-٣٩٠ ، كشاف القناع ٢/٣١٤ .

وفرقت فرقة ثالثة بين الأجير المشترك ، وبين غيره فقالت : كل أجير مشترك : ضامن لما جنت يده من الاجارة ، مما خالف فيه ، ومما لم يخالف ، وأما ما هلك ، فلا ضمان عليه ، في قول النعمان .

وقال النعمان ، ويعقوب ، ومحمد : المشترك عندنا : القصار ، والخياط ، والصائغ ، والإسكاف ، وكل من يتقبل الأعمال من غير واحد .

وأجير الرجل وحده يكون : الرجل يستأجر الرجل ليخدمه شهراً ، أو ليخرج معه إلى مكة ، وما أشبه ذلك مما لا يقدر الأجير أن يؤجر فيه نفسه من غيره .

وقالت طائفة : لا ضمان على الصناع . روي هذا القول عن ابن سيرين ، وطاووس .

وقال ابن شبرمة في السفينة – تنكسر ، وفيها متاع – : لا ضمان على صاحبها .

وقال أبو ثور : لا ضمان على [٢/١٨٠/ ب] الأجير .

والصحيح من قول الشافعي : أن لا ضمان على الأجير ، إلا ما تجنيه يده [١] .

قال أبو بكر : ليس مع من ضمن الأجير حجة ، ولا ضمان على الأجراء إلا فيما تجنيه أيديهم .

م ٤٠٢٣ – واختلفوا في وجوب الأجرة إذا تلف قبل أن يسلم إلى رب الشيء شيئه ، وقد عمل الأجير العمل .

---

(١) " يده " ساقط من الدار .

ففي قول الثوري ، والشافعي [1] ، وأحمد ، وإسحاق ، والنعمان : لا يلزمه أجرة ، حتى يسلم الذي فيه العمل .

وفرق أحمد بين البناء والخياط ، فقال : إذا قال : اعمل لي ألف لبنة في كذا وكذا ، فعمل ، ثم سقط ، فعليه الكراء ، وإذا استعمله يوماً ، فعمل فسقط عند الليل ما عمل ، فله الكراء .

وإذا قال له : ارفع لي حائطاً ، كذا وكذا دراعاً ، فإن سقط ، فعليه التمام [2] . وبه قال إسحاق .

وقال مالك في الحفار ، يستأجر على حفر القبر ، فانهدم قبل فراغه ، فلا شيء له .

وقال أبو ثور : إذا هلكت السلعة عند الصانع ، بعدما عمل ، فله الأجرة ولا شيء عليه . وهكذا كل صانع ، وأجير .

٢١ـ باب إجارة الراعي

قال أبو بكر :

م ٤٠٢٤ – وإذا استأجر الرجل الراعي ، يرعى له غنماً شهوراً معلومة ، بأجر معلوم : كان ذلك جائزاً .

وليس على الراعي ضمان ما تلف من الغنم ، فإن ضرب شاة ، فتلفت من ضربه ، فهو ضامن .

---

(١) الأم ٣/٢٦١ .

(٢) أي : لا يستحق البناء شيئاً من الأجر حتى يتمم رفع الحائط ، لأن الاستحقاق مشروط بإتمامه اهـ (المغني ٥/٣٩٤) .

وإن تلف بعض الغنم لم ينقص من الأجر شيء ، ولرب الغنم أن يبدل مكان التالف منها .

وهذا على مذهب أبي ثور ، والكوفي .

٢٢ـ باب إجارة الثياب

قال أبو بكر :

م ٤٠٢٥ – وإذا استأجر الرجل الثوب – قد عرفه – ليلبسه يوماً إلى الليل ، بأجرة معلومة ، فهو جائز ، وكذلك كل ثوب يلبس ، وكل بساط يبسط ، أو وسادة يتكأ عليها .

ولا أعلم في هذا اختلافاً .

م ٤٠٢٦ – واختلفوا في الرجل ، يستأجر الثوب ليلبسه ، فألبسه غيره .

فقال أبو ثور : لا ضمان عليه .

وقال أصحاب الرأي : إن ألبسه غيره ، وكان هو الذي أعطاه فهو ضامن للثوب ؛ إن أصابه شيء ، وليس عليه أجرة في ذلك اليوم ، لأنه صار ضامناً لما خالف [٢/١٨١/ألف] .

٢٣ـ باب إجارة الحلي

قال أبو بكر :

م ٤٠٢٧ – كان الثوري يقول : لا بأس باستئجار الحلي ، والسيف ، والسرج ، وبه قال إسحاق ، وأبو ثور ، وهو قول النعمان ، وصاحبه .

وقال مالك : لا يعجبني إجارة الحلي والثياب ، وما أراه حراماً ، والحلال واسع ، وهذه مشتبهات .

وسئل أحمد عن استئجار الحلي ، فقال : ما أدري ما هو ، وأما السيف والسرج ، واللجام : فلا بأس به .

قال أبو بكر : ذلك كله جائز ، إذا كان معلوماً .

٢٤ـ باب كتاب المصاحب بالأجر

قال أبو بكر :

م ٤٠٢٨- كره علقمة ، وابن سيرين كتاب المصاحف بالأجر .

وقال ابن سيرين : لا بأس أن يستأجر الرجل شهراً ، ثم يستكتبه مصحفا ، وبه قال مالك [١] ، وأبو ثور ، والنعمان [٢] .

قال أبو بكر : كل ذلك جائز .

وقال أبو ثور : لا بأس أن يكتري المصحف وقتاً معلوماً ، ليقرأ فيه ، وذكر ابن القاسم : أن ذلك قياس قول مالك [٣] .

وبه نقول .

٢٥ـ باب إجارة رحى الماء

قال أبو بكر :

م ٤٠٢٩- للرجل أن يكتري من الرجل البيت الذي فيه رحى الماء ، والرحى

---

(١) المدونة ٣٩٧/٣ .

(٢) " والنعمان " ساقط من الدار .

(٣) المدونة ٣٩٦/٣ .

بآلتها ، بأجر معلوم ، ومدة معلومة .

ولا أحفظ عن أحد فيه خلافاً .

م ٤٠٣٠- واختلفوا فيه إن انقطع الماء بعد أن يسلم ذلك ، فكان الشافعي يقول : عليه من الأجر قدر ما انتفع به ، رواه أبو ثور عنه .

وقال أبو ثور : إن الإجارة لا تنتقض ، والمصيبة من المستأجر .

م ٤٠٣١- وإن اختلف الرحى والمستأجر في انقطاع الماء ، فقال المستأجر : انقطع عشرة أيام . وقال رب الرحى : انقطع خمسة أيام .

ففي قول أبي ثور ، وابن القاسم - صاحب مالك - : القول قول رب الرحى [١] .

وقال أصحاب الرأي : القول قول المستأجر مع يمينه [٢] .

٢٦- باب أجر السمسار

قال أبو بكر :

م ٤٠٣٢- واختلفوا في أجر السمسار .

فرخصت فيه طائفة ، وممن روي عنه أنه رخص فيه : ابن سيرين ، وعطاء ، والنخعي .

وقال أحمد : لا بأس أن يعطيه من الألف شيئاً معلوماً ، وكره أن يشتري له من السوق ؛ إنما أعطاه ليشتري له من الحائك ، ليكون أرخص [٢/١٨١/ب] له ؛ إلا أن يبين .

وكره حماد بن أبي سليمان ، وسفيان الثوري كراء السمسار .

---

(١) المدونة ٣/٣٩٣-٣٩٤ .

(٢) المبسوط ١٦/١٥ .

وقال أبو ثور : لا يجوز أن يجعل له في الألف شيئاً معلوماً ، ولا في كل ثوب شيئاً معلوماً ، فإن فعل : فله أجر مثله ، وإنما يستأجره شهراً يشتري له ويبيع .

وقال النعمان : لا يجوز أن يشتري له بألف درهم ثياباً [1] زطياً [2] بأجر عشرة دراهم ، وكذلك لو قال له : اشتر لي مائة ثوب زطي ، فإن اشترى وباع : فله أجر مثله ، لا يجاوز به من الأجر ما سمى له في قول النعمان .

وقال يعقوب ، ومحمد : إن شاء أمره أن يشتري له ثم يعوضه بعد الفارغ من البيع والشراء ، مثل ما يأخذ مثلُهُ من الأجرة .

قال أبو بكر : قول أبي ثور حسن .

٢٧ـ باب دفع الرجل إلى الرجل الثوب ليبيعه بكذا فما زاد فله

قال أبو بكر :

م ٤٠٣٣ – واختلفوا في الرجل ، يدفع إلى الرجل الثوب ، أو غيره ، ليبيعه بكذا ، فما زاد بعد فله .

فأجاز ذلك قوم ، روي ذلك عن ابن عباس [3] ، وبه قال ابن سيرين [4] ، وأحمد ، وإسحاق ، وقال أحمد : هذا مثل المضاربة .

---

(١) " ثياباً " ساقط من الدار .

(٢) الزط : جيل من الهند ، تنسب إليهم الثياب الزطية ، المغرب للمطرزي ٢٣٢/١ .

(٣) روى له "عب" من طريق عطاء عنه ٢٣٤/٨-٢٣٥ رقم ١٥٠٢٠ .

(٤) روى "عب" من طريق معمر عن الزهري ، وقتادة ، وأيوب ، وابن سيرين كانوا لا يرون ببيع القيمة بأساً ، أن يقول : بع هذا بكذا وكذا ، فما زاد فلك ٢٣٤/٨ رقم ١٥٠١٨ .

وكره ذلك النخعي [1] ، وحماد ، والكوفي [2] ، وسفيان الثوري .

قال أبو بكر : هذه أجرة مجهولة ، فإن باع ، فله أجر مثله .

٢٨ـ باب الاختلاف في الإجارة

قال أبو بكر :

م ٤٠٣٤– واختلفوا في الأجير والمستأجر ، يختلفان في الأجر .

فكان الشافعي يقول : إن كان لم يعمل تحالفا ، وترادّا الاجارة ، وإن عمل تحالفا ، وله أجر مثله [3] .

وقال النعمان : القول قول المستأجر في القضاء إذا اختلف هو ورب الثوب [4] .

وقال ابن أبي ليلى : القول قول الأجير ، فيما بينه وبين أجر مثله .

م ٤٠٣٥– وإن لم يكن علم العمل ترادا بعد أن يتحالفا ، في قول النعمان ، والثوري ، وابن أبي ليلى .

وقال يعقوب – بعد – : إذا كان شيئاً متقارباً : قبلت قول المستأجر واحلفته ، وإذا تفاوت : جعلت للعامل أجر مثله ، إذا حلف .

وقال أبو ثور : القول قول المستأجر ، مع يمينه ، فإن أقاما البينة فالبينة ، بينة الذي يدعي الفضل .

---

(١) "عب" ٨/٢٣٥ رقم ١٥٠٢١ .

(٢) في الدار " حماد الكوفي " .

(٣) الأم ٣/٢٦٣ .

(٤) وفي الدار " رب المال " .

م ٤٠٣٦- والخيار في الكراء جائز ، كما يجوز في البيوع ، في قول مالك [١] ، وأبي ثور [١٨٢/٢/ألف] والنعمان ، ويعقوب ، ومحمد [٢] .

٢٩- باب كرى الفساطيط [٣] والخيام

قال أبو بكر :

م ٤٠٣٧- وللرجل أن يستأجر الفساطيط ، والخيام ، والكنائس [٤] ، والعماريات [٥] ، والمحامل ، بعد أن يكون المكترى من ذلك عيناً قائمة قدر أياها جميعاً ، مدة معلومة بأجر معلومة [٦] .

وهذا قول كل من أحفظ عنه من أهل العلم .

م ٤٠٣٨- فإن استأجر فسطاطا ، ليخرج به إلى مكة ، ولم يقل متى أخرج ، فالكراء فاسد ، فإن لم يخرج به ، فلا شيء عليه ، وإن خرج به ، فله أجر مثله .

وهذا قول أبي ثور ، وقياس قول الشافعي .

---

(١) المدونة ٤٢٣/٣ .

(٢) المبسوط ١٥٠/١٥ ، ٢/١٦ .

(٣) الفساطيط : مفردها فسطاط ، وهو الخيمة العظيمة تكون من شعر أو أدم ، وفيه لغات : فسطاط ، وفستاط ، وفسّاط ، وكسر الفاء لغة فيهن . المغرب ٩٦/٢ ، المعرب ٢٤٩ ، لسان العرب ٣٧١/٧ .

(٤) الكنائس : مفردها كنيسة فعيلة ، وهي شبه الهودج ، يفرز في الرحل قضبان ويلقى عليها ثوب يستظل به الراجب ويستتر به ، المغرب ١٦٢/٢ .

(٥) العماريات : مفردها عمارة ، بفتح العين والميم المشددة أو المخففة ، وهي مركب صغير على هيئة مهد الصبي أو قريبة من صورته ، تهذيب اللغات للنووي ٤٣/٢ .

(٦) كتاب الإجماع /١٤٥-١٤٦ رقم ٦١٧ .

وقال أصحاب الرأي كذلك ، وقالوا : لـيس بقيـاس ، ولكنـا نستحسن فنجيزه ، ويخرج كما يخرج الناس .

قال أبو بكر : لا يجوز ذلك ، إلا أن يكون معلوماً .

٣٠ـ باب إجارة الرقيق للخدمة

قال أبو بكر :

م ٤٠٣٩– وإذا استأجر الرجل عبداً للخدمة ، كل شهر بأجر معلومٍ فالإجـارة جائزة ، في قول الشافعي [١] ، والنعمان [٢] ، وأبي ثور [٣] .

فإن أراد رب العبد أن يتعجل الأجرة ، ودافعه المـستأجر ، ففـي قول الشافعي ، وأبي ثور [٤] ، الأجرة حالة .

قال أبو بكر : وبه أقول .

وفي قول النعمان – آخر قوليه – : يأخذ أجر يوم بيوم ، وكذلك قال يعقوب ، ومحمد .

م ٤٠٤٠– وكان أبو ثور يقول : يخدمه من طلوع الشمس إلى غروب الشمس ، وبالليل ما يكون من خدمة أوساط الناس .

وفي قول النعمان : يستخدمه من السحر إلى بعد العشاء الآخرة ، وإلى أن ينام الناس [٥] .

---

(١) الأم ٣/٢٤٨ ، ٢٥٢ ، ٢٥٤ .

(٢) المبسوط ١٦/٥٢ .

(٣) المغني ٥/٣٤٦ .

(٤) " فإن أراد ...إلى قوله : وأبي ثور " ساقط من الدار .

(٥) المبسوط ١٦/٥٢ .

م ٤٠٤١- وفي قول أبي ثور : ليس له أن يمنعه من صلاة فرض ، ولا تطوع مثل ركعتي الفجر ، وأربع قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب والوتر بعد العشاء الآخرة .

وحكى عن الثوري ، وابن المبارك ، أنهما قالا : لا بأس أن يصلي الأجير ركعات السنة .

قال أبو بكر : وكذلك نقول .

مسائل من هذا الباب

قال أبو بكر :

م ٤٠٤٢- كان سفيان الثوري يقول : كل صانع دفعت إليه عملا ، ليس لك أن تأخذه حتى تعطيه أجره ، وبه قال [١٨٢/٢/ب] أبو ثور .

واختلف قول أصحاب الرأي في هذا الباب ، فقالوا في القصار ، والصائغ ، والخياط ، والصباغ [١] ، والحائك ، والخباز ، والجزار ، كما قال أبو ثور .

وقالوا في الحمال ، والملاح ، والذي يحمل على ظهره ، أو على دوابه ، لصاحب المتاع أن يأخذه قبل أن يعطيه الأجرة .

م ٤٠٤٣- وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، على أن اكتراء الحمام جائز إذا حدده ، وذكر جميع آلته ، شهوراً مسماة ، وهذا قول مالك [٢] ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي ، وهو على مذهب الشافعي .

---

(١) " الصباغ " ساقط من الدار .

(٢) المدونة ٤٤٧/٣ .

م ٤٠٤٤- وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، على إبطال إجارة النائحة ، والمغنية .

كره ذلك الشعبي ، والنخعي ، ومالك .

وبه نقول .

م ٤٠٤٥- وقال أبو ثور ، والنعمان ، ويعقوب ، ومحمد : لا تجوز الإجارة على شيء من الغناء ، والنوح .

م ٤٠٤٦- واختلفوا في الرجل ، يجب له القصاص ، فاستأجر له رجلاً فضرب له عنق من وجب عليه القصاص .

فقالت طائفة : ذلك جائز ، هذا مذهب الشافعي ، وأبي ثور .

وقال أصحاب الرأي : لا أجر له [1] .

قال أبو بكر : قول الشافعي صحيح .

م ٤٠٤٧- واختلفوا في الوصي يكري نفسه في عمل اليتيم الذي في حجره ، أو يفعل ذلك الأب .

فقال النعمان : لا يجوز ذلك للوصي ، وأجاز ذلك للأب ، وهو يشبه مذهب الشافعي .

وأجاز أبو ثور ذلك للأب والوصي .

م ٤٠٤٨- واختلفوا في الرجل يستأجر الرجل ليحمل له خمراً .

فكان مالك ، وأبو ثور ، ويعقوب ، ومحمد يقولون : لا يجوز ذلك .

وهو يشبه مذهب الشافعي .

وقال النعمان : ذلك جائز وله الأجر .

---

(١) المبسوط ٤٠/١٦ ، فتح العزيز ٣٢٧/١٢ ، المغني ٣٤٤/٥ .

قال أبو بكر : أخذ الأجرة في هذا : من أكل المال بالباطل ، وقد :

(ح ١٣٣٢) " لعن رسول الله ﷺ حامل الخمر والمحمولة إليه " [١] .

م ٤٠٤٩- واختلفوا في الرجل ، يدفع الثوب إلى الخياط ، فيقول له : إن خطته اليوم ، فلك درهم ، وإن خطته غدا . فلك نصف درهم .

فقالت طائفة : لا يجوز ذلك ، فإن عمل فله أجر مثله ، هذا قول الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي [٢/١٨٣/ألف] ثور .

وقال النعمان : إن خاطه اليوم ، له درهم ، وإن لم يفرغ منه اليوم ، فله أجر مثله ، لا ينقصه من نصف درهم ، ولا يزاد على درهم .

وقال الحارث العكلي ، ويعقوب ، ومحمد ، له شرطه .

قال أبو بكر : قول الشافعي صحيح .

م ٤٠٥٠- وقال الثوري : إذا اكترى غلاماً ، فقال : فرَّ مني ، فالقول قوله ، إذا لم يكن بينة أنه عمل عنده .

وإذا قال : مرض عندي فلم يعمل ، فإن الكراء عليه ، إلا أن يأتي ببينة أنه مرض ، وبه قال أحمد ، وإسحاق ، فيهما .

وقال النعمان : إذا قبض العبد ، في أول الشهر ، فقال المستأجر : أبق ، أو مرض ، وهو مريض ، فالقول قوله ، وإن وجد صحيحاً ، لم يقبل قوله .

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه في الأشربة ، باب استحقاق لعن الله من أعان في الخمر لتشرب ٧/٣٧٠ رقم ٥٣٣٢ ، وكذا في موارد الظمآن /٣٣٣ ، و"د" في الأشربة ، باب العنب يعصر للخمر ٤/٨١-٨٢ رقم ٣٦٧٤ ، و"جه" في الأشربة ، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه ٢/١١٢٢ رقم ٣٣٨٠ ، من حديث ابن عمر .

٣١ـ باب النهي عن عسب الفحل

قال أبو بكر :

(ح ١٣٣٣) ثبت أن رسول الله ﷺ : " نهى عن عسب الفحل " [١] .

م ٤٠٥١- واختلف أهل العلم في الرجل يستأجر الفحل ليزيه مدة معلومة بأجر معلوم ، فرخص فيه قوم وكرهه آخرون .

فممن رخص فيه : الحسن ، وابن سيرين ، وأجاز ذلك مالك [٢] .

وقد روينا عن أبي سعيد الخدري ، والبراء بن عازب : أنهما كرها بذلك ، وقال أبو ثور ، أصحاب الرأي : يجوز ذلك ، وهو يشبه مذهب الشافعي .

وقال عطاء : لا يأخذ عليه أجراً ، ولا بأس أن تعطيه إذا لم تجد من يَطرُقك [٣] .

قال أبو بكر : لا يجوز ذلك ، لدلالة السنة عليه ، ولأنه من جهة النظر : مجهول لا يوقف له على حد .

٣٢ـ باب كسب الحجام

قال أبو بكر :

---

(١) أخرجه "خ" في الإجارة ، باب عسب الفحل ٤/٤٦١ رقم ٢٢٨٤ ، من حديث ابن عمر .

(٢) والذي أجازه مالك : أن يستأجر الفحل ليزيه أعواماً معلومة أو أشهر معلومة ، أما إن استأجره لزيه حتى تعلق الرمكة فذلك فاسد لا يجوز أهـ، المدونة ٣/٤٠١ .

(٣) طرق الفحل الناقة : ضربها فهي طروقة فعولة بفتح الفاء بمعنى مفعولة ، كناية عن الوطء ، وإطراق الفحل : إعارته للضراب ، النهاية لابن الأثير ٣/٥٣٦ .

(ح ١٣٣٤) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : " كسب الحجام خبيث " [١] .

(ح ١٣٣٥) وثبت عنه ﷺ أنه : " أعطى الحجام أجرة " . قال : " ولو علمه خبيثاً : لم يعطه " [٢] .

(ح ١٣٣٦) وقد روينا عنه ﷺ أنه قال : " إعْلِفْه ناضِحَكَ ، أو أطعِمْه رقيقك " [٣] .

م ٤٠٥٢- واختلف أهل العلم في كسب الحجام .

فروينا عن عثمان بن عفان ، وأبي هريرة رضي الله عنهما : أنهما كرهاه .

وكره ذلك الحسن البصري ، والنخعي .

وقال أحمد : نحن نعطيه كما أعطى رسول الله ﷺ .

ورخص فيه ابن عباس وقال : أنا آكله ، وبه قال عكرمة ، والقاسم ، وأبو جعفر ، وربيعة [٢/١٨٣/ب] ، ويحيى الأنصاري ، ومالك .

---

(١) أخرجه "م" في المساقاة ، باب تحريم فمن الكلب وحلوان الكاهن ..الخ ٣/١١٩٩ رقم ٤١ (١٥٦٨) ، من حديث رافع بن خديج .

(٢) أخرجه "خ" في الإجارة ، باب خراج الحجام ٤/٤٥٨ رقم ٢٢٧٨ ، ٢٢٧٩ ، و"م" في المساقاة ، باب حل أجرة الحجامة ٣/١٢٠٥ رقم ٦٥ ، ٦٦ (١٢٠٢) ، من حديث ابن عباس .

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه في البيوع ، باب كسب الحجام ، كذا في موار الظمآن /٢٧٤ رقم ١١٢١ ، و"د" في البيوع ، باب كسب الحجام ٣/٧٠٧-٧٠٨ رقم ٣٤٢٢ ، و"جه" في التجارات ، باب كسب الحجام ٢/٧٣٢ رقم ٢١٦٦ ، و"ت" في البيوع ، باب ما جاء في كسب الحجام ٣/٣٩ رقم ١٢٨١ ، من حديث محيصة ، وقال : حديث محيصة حسن صحيح .

وقال عطاء : لا بأس بكسب الحجام بالجَلَمَيْن [1] .

واحتج من أباح ذلك بأن النبي ﷺ أعطى الحجام أجره ، ولو كان حراماً : لم يعطه .

ودل حديث محيصة على إباحة كسبه ، إذ غير جائز أن يأمر بأن يطعم رقيقه مما يحرم عليه أكله ، وإنما كره النبي ﷺ ذلك تنزيها ، لا أن ذلك لا يحل [2] .

(١) الجلمين : أو الجلم بفتحتين ، المقراض ، يقال : جلمت الشيء جلماً ، من باب ضرب : قطعته .

(٢) انظر : عارضة الأحوذي ٥/٢٧٥-٢٧٨ ، معالم السنن ٣/١٠٢-١٠٥ ، فتح الباري ٤/٤٥٨-٤٥٩ .

٧٤ - كتاب الوديعة

قال أبو بكر :

قال الله جل ذكره : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ [١] ، فقد أمر الله عز وجل برد الأمانات إلى أهلها أمراً عاماً .

م ٤٠٥٣- وأجمع أهل العلم على أن الأمانات مؤداة إلى أربابها : الأبرار منهم والفجار .

١- باب ذكر تلف الوديعة

قال أبو بكر :

م ٤٠٥٤- أجمع أهل العلم على أن على المودع إحراز الوديعة وحفظها .

م ٤٠٥٥- وأجمع أكثر أهل العلم على أن المودع إذا أحرز الوديعة ، ثم تلفت من غير جنايته ، أن لا ضمان عليه [٢] .

وممن روينا ذلك عنه : أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، وبه قال شريح [٣] ، والنخعي ، وربيعة ، ومالك ، وأبو الزناد ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

---

(١) سورة النساء : ٥٨ .

(٢) ذكر المؤلف هذه الإجماعات الثلاثة في كتاب الإجماع /١٤٦ رقم ٦٢٠-٦٢٢ .

(٣) راجع "عب" ٨/١٨١ ، ١٨٢ رقم ١٤٧٩٨ ، ١٤٨٠٠ .

وروينا عن علي ، وعبد الله رضي الله عنهما أنهما قالا : ليس على مؤتمن ضمان [1] .

ويقبل قول المودع أن الوديعة تلفت ، في قول أكثر أهل العلم إلا ما روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه ضمن أنس بن مالك وديعة ذهبت من بين ماله [2] .

وقال أحمد ، وإسحاق : لا يضمن صاحب الوديعة إلا أن يتهم بريبة ، كما ضمن عمر أنسا .

٢ـ باب إحراز الوديعة

قال أبو بكر :

م ٤٠٥٦- أجمع أهل العلم على أن المودع إذا أحرز الوديعة بنفسه ، في صندوقه ، أو حانوته ، أو بيته ، فتلفت أن لا ضمان عليه .

م ٤٠٥٧- واختلفوا في الرجل يودع الرجل الوديعة ، فيودعها غيره .

فقالت طائفة : هو لها ضامن ، كذلك قال شريح ، ومالك [3] ، والشافعي [4] ، والنعمان وأصحابه [5] ، وإسحاق [6] .

---

(١) روى "عب" من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن علي ، وابن مسعود قالا : ١٨٢/٨ رقم ١٤٨٠١ .

(٢) روى له "عب" ١٨٢/٨ رقم ١٤٧٩٩ ، وكذا عند "بق" ٢٨٩/٦ .

(٣) المدونة ٣٥١/٤ .

(٤) الأم ٦١/٤ .

(٥) المبسوط ١٠٩/١١-١١٠، ١١٣ .

(٦) المغني ٤٣٨/٦ .

وهذا إذا لم يكن ثم عذر ، فإن حضر المودع سفراً ، أو كان له عذر من خراب منزل ، فأودعها غيره ، فلا ضمان عليه في قول مالك ، والليث بن سعد ، والشافعي .

وقد روينا عن شريح أنه قال : ليس على المستعير غير المغل ضمان ، ولا على المستودع غير المغل ضمان [1] .

وكان ابن أبي ليلى يقول : لا ضمان عليه [٢/١٨٤/ألف] ، ووافق بعض الناس ابن أبي ليلى فقال : إذا كان عليه إحرازها وحفظها عنده ، فله إحرازها عند غيره ، ولا ضمان عليه .

م ٤٠٥٨- وكان الليث بن سعد يقول [2] : إذا أودعه من يرضى من أهله فلا ضمان عليه .

وقال مالك ، والثوري : لا ضمان عليه إذا دفعها إلى زوجته ، وبه قال إسحاق ، والنعمان [3] ، وابن الحسن .

وكذلك لو دفعها إلى ابنه ، وهو في عياله كبيراً ، أو إلى عهده ، أو إلى أمه ، أو إلى أخيه ، وهو في عياله .

٣- باب الوديعة يخلطها المودع بغيرها

قال أبو بكر :

م ٤٠٥٩- أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، على أن الوديعة إذا كانت

---

(١) كذا عند "عب" ١٧٨/٨ رقم ١٤٧٨٢ ، و"قط" ١٤/٣ ، و"بق" ٩١/٦ .

(٢) " يقول " ساقط من الدار .

(٣) " والنعمان " ساقط من الدار .

دراهم ، فاختلطت بغيرها ، أو خلطها غير المودع ، ثم تلفت : أن لا ضمان على المودع [1] .

م ٤٠٦٠- واختلفوا فيما يجب على المودع إن خلطها بغيرها ، فضاعت .

ففي قول الشافعي : يضمن إن خلطها بدراهم ولم تتميز [2] ، وبه قال أصحاب الرأي ، ولو كانت سمناً فخلطها بزيت ، أو ضرباً من الأدهان فخلطه بدهن آخر ، ضمن .

وقال ابن القاسم ، في الدراهم إذا خلطها بدراهم مثلها ، وأراد وجه الحرز : إنه لا يضمن ، في قياس قول مالك .

٤ـ باب الوديعة يختلف فيها المودع والمستودع

قال أبو بكر :

م ٤٠٦١- أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، على أن المودع إذا أحرز الوديعة ، ثم ذكر أنها ضاعت ، أن القول قوله ، وقال أكثرهم : إن القول قوله مع يمينه [3] .

م ٤٠٦٢- واختلفوا في المودع يقول : قد رددتها إليك .

فقال الثوري ، والشافعي [4] ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي [5] : القول قوله مع يمينه .

---

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /١٤٧ رقم ٦٢٥ .

(٢) الأم ٦٣/٤ .

(٣) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /١٤٧ رقم ٦٢٦ .

(٤) الأم ٦١/٤ .

(٥) المبسوط ١١٣/١١ .

وقال مالك ، إن كان دفعها ببينة فإنه لا يبرأ منها إذا قال : قد دفعتها إليك ، إلا ببينة ، وإن كان أودعه بغير بينة فإنه يبرأ بغير بينة ، والمضارب مثله [1] .

قال أبو بكر : قول الثوري صحيح ، لأنهم أجمعوا على أنه إذا قال : قد تلفت ، أنه أمين ، وكذلك إذا قال : قد رددتها إليك ، فالقول قوله .

م ٤٠٦٣- وإذا قال المودع : دفعتها إلى فلان بأمرك ، وأنكر ذلك رب الشيء لم يقبل قوله ، وهو ضامن في قول مالك ، والشافعي ، والثوري ، وعبيد الله بن الحسن ، وأصحاب الرأي .

وقال ابن أبي ليلى : القول قول المودع مع يمينه ، وبه قال أحمد [2] .

٥ـ باب الوديعة يخرجها المودع من مكانها ، أو ينفقها [3] ثم يرد مكانها بدلها

قال أبو بكر :

م ٤٠٦٤- افترق أهل العلم في المودع ، يخرج الوديعة من موضعها ، ثم يردها حيث كانت .

فقال مالك : لا ضمان عليه إن تلفت ، وكذلك لو أنفق بعضها ، ثم رد مثل ما أنفق في مكانها .

---

(١) المدونة ٤/٣٥٥،٣٥٣ .

(٢) المغني ٦/٤٤٨ .

(٣) " أو ينفقها " ساقط من الدار .

وفيه قول ثان قاله أصحاب الرأي قالوا : إن أنفقها ، ثم ردها في مكانها ، وتلفت : ضمن ، وإن لم يكن أنفقها ، ولكنه أخرجها ثم ردها : لم يضمن .

وفي قول الشافعي ، يضمن في الوجهين جميعاً ، إن تلفت .

قال أبو بكر : قول الشافعي صحيح .

٦ـ باب المودع [١] يموت ، وعنده وديعة للرجل ، تعرف بعينها ، أو لا تعرف

قال أبو بكر :

م ٤٠٦٥– أجمع أهل العلم على أن الوديعة إذا عرفت بعينها لرجل أن صاحبها أحق بها ، وأن تسليمها إليه يجب [٢] .

م ٤٠٦٦– واختلفوا في الرجل يموت وعنده وديعة معلومة الصفة ، غير أنها لا توجد بعينها [٣] ، وعليه دين .

فقالت طائفة : هي والدين سواء ، هذا قول الشعبي [٤] ، والنخعي [٥] ، وداود بن أبي هند ، وروي ذلك عن شريح ، ومسروق ، وعطاء ، وطاووس ، والزهري ، وأبي جعفر ، وبه قال مالك ، وإسحاق ، والشافعي ، والنعمان وأصحابه [٦] .

---

(١) وفي الدار " الرجل يموت ".

(٢) كتاب الإجماع /١٤٨ رقم ٦٢٧ .

(٣) وفي الدار " لا توجد بغيرها " .

(٤) روى له "عب" من طريق سيار عنه ١٨٣/٨ رقم ١٤٨٠٧ .

(٥) روى له "عب" من طريق منصور عنه ١٨٣/٨ رقم ٤٨٠٠٣ .

(٦) " والنعمان وأصحابه " ساقط من الدار .

وروينا عن النخعي أنه قال : الأمانة قبل الدين .

وقال الحارث العكلي : يبدأ بالدين .

وقال ابن أبي ليلى : إذا لم توجد الوديعة بعينها : فليس بشيء .

٧ـ باب التعدي في الوديعة ، والعمل بها

قال أبو بكر :

م ٤٠٦٧- أجمع أهل العلم على أن المودع ممنوع من استعمال الوديعة ومن إتلافها [١] .

م ٤٠٦٨- وأجمعوا على إباحة استعمالها بإذن مالكها [٢] .

م ٤٠٦٩- واختلفوا في المستودع أو المبضع معه ، يخالفان فيستعملان الوديعة أو البضاعة ، بغير إذن أصحابها [٢/١٨٥/ألف] .

فقالت طائفة : كل واحد منهما ضامن لها لما تعدي فيه ، والربح لرب المال ، هذا قول ابن عمر ، ونافع مولاه ، وأبي قلابة ، وبه قال أحمد ، وإسحاق .

وقالت طائفة : الربح كله للعامل ، روينا ذلك عن شريح ، والحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح ، والشعبي ، ويحيى الأنصاري ، وربيعة ، وهو قول مالك ، والثوري .

وقال الثوري : يتنزه عنه أحب إليّ .

وقال الأوزاعي كذلك ، وقال : أسلم له أن يتصدق به .

وقالت طائفة في المال الذي هذا سبيله : يتصدق بالربح أحب إليّ .

---

(١) كتاب الإجماع /١٤٨ رقم ٦٢٨ .

(٢) كتاب الإجماع /١٤٨ رقم ٦٢٩ .

هذا قول الشعبي ، وروي ذلك عن مجاهد ، وكذلك قال النخعي في المضارب يخالف ، وبه قال حماد ، وبه قال أصحاب الرأي ، قالوا في الوديعة – يعمل بها – الربح له ويتصدق به ، ولا ينبغي له أن يأكله .

قال أبو بكر : وأصح من ذلك كله : أن الرجل إذا تعدى في وديعة كانت عنده ، أو اغتصب مالاً .

فاشترى من عين المال جارية بمائة دينار ، وقال للبائع قد اشتريت منك هذه الجارية بهذه المائة دينار : أن البيع باطل ، لأنه اشترى جارية بمال لا يملكه ، وإذا كان هكذا : حرم عليه وطء الجارية ، ولم يكن له أن يعتقها ، ولا يبيعها ، ولا يهبها ، لأنه غير مالك لها .

فإن باعها بمائتي دينار ، وربح فيها مائة دينار ، فإن بيعه باطل ، لأنه باع ما لا يملكه .

وإذا صارت الجارية في يد من اشتراها فهي على ملك البائع الأول والبائع [1] غير مالك للمائتي دينار التي قبضها ، بل ملكها لمشتري الجارية .

فإذا جاء المودع أو المغصوب منه المائة الدينار ببينة تشهد له بالمائة : قضي له بها ، فأخذها ، ورجع بائع الجارية على المشتري المتعدي في الوديعة فآخذ الجارية منه إن وجدها عنده ، وإن لم يجدها عنده وكان قد باعها : أخذها ممن هي في يده إذا ثبت ذلك ببينة تشهد له .

فإن كانت الجارية مستهلكة لا يُقْدَر عليها ، وكان المتعدي في المال قد باعها بمائتي دينار ، فوجد المائة [2] دينار في يديه .

---

(١) أي الثاني وهو المتعدي في الوديعة .

(٢) وفي الدار " المائتي " .

فإن كانت المائتا [1] ، دينار قيمة جاريته ، فله أخذها .

وإن كانت أكثر من مائتي [2] دينار ، أخذ المائتي دينار ، وغرمه تمام قيمة الجارية .

وإن كانت قيمتها مائة دينار لم يسعه – عندي – أن يأخذ من قيمة جاريته ، وهي مائة دينار ، يطلب المتعدي في [٢/١٨٥/ب] الوديعة فيرد المائة على من أخذها منه ، لا يسعه – عندي – غير ذلك .

م ٤٠٧٠ – وإن كان من أخذها منه قد مات : رده على ورثته .

فإن لم يصل إليه ولا إلى ورثته .

صبر حتى ييأس من وصوله إليه ، فإذا يأس من ذلك تصدق بها ، على ما رويناه عن ابن مسعود ، وابن عباس ، ومعاوية بن أبي سفيان .

وهذا مذهب الحسن البصري ، والزهري ، وبه قال مالك في اللقطة إذا يأس من صاحبها [3] .

وفي هذه المسألة قولان آخران [4] .

أحدهما : أن يدفع إلى بيت المال ، روينا هذا القول عن عطاء .

والقول الثاني : أن يمسكها أبداً حتى يعلم : أحي هو ، أم ميت .

وهذا يشبه مذهب الشافعي في إيقاف المال في مثل هذا ، حتى يتبين أمر صاحبه .

قال أبو بكر : وإن كان المشتري ليس بعين المال ، ولكنه كان يشتري السلع ، ثم يزن من مال الوديعة : فالشراء ثابت ، والمال في

---

(١) في الأصلين " فإن كانت المائة دينار ...الخ " ، ولعل الصواب ما أثبته .

(٢) وفي الدار " مائة " .

(٣) المدونة ٤/٣٦٠ .

(٤) " آخران " ساقط من الدار .

الذمة وهو مالك للسلع بعقد الشراء ، وما كان من ربح فيها [1] فله ، وما كان من نقصان فعليه ، وعليه مثل الدنانير التي أتلف لصاحبها ، وهذا قول الشافعي – آخر قوليه – وهو قول أكثر أصحابه .

٨ـ باب إذا أشكل على المودع رب الوديعة

قال أبو بكر :

م ٤٠٧١ – واختلفوا في المودع ، يشكل عليه من أودعه ، وقد ادعاها رجلان .

فكان الشافعي يقول : يحلف بالله ما يعلم من أودعه ، ويوقف الشيء بينهما حتى يصطلحا ، أو تقوم البينة لمن هي .

وفيه قول ثان وهو : أن الوديعة تقسم بينهما نصفين ، ويضمن لهما مثل ذلك ، لأنه أتلف ما استودع بجهله ، هذا قول النعمان [2] ، ويعقوب ، ومحمد .

وقال ابن أبي ليلى : هي بينهما نصفان .

٩ـ باب الوديعة تكون عند الرجلين

قال أبو بكر :

م ٤٠٧٢ – واختلفوا في الوديعة تكون بيد الرجلين ، ويختلفان عند من تكون ؟

فقال أصحاب الرأي : تكون عند كل واحد منهما نصفه ،

---

(١) " فيها " ساقط من الدار .

(٢) " النعمان " ساقط من الدار .

وكذلك يفعل الأوصياء ، وإن كانت الوديعة عبداً ، كان عند كل واحد منهما شهراً [1] .

وفي قول مالك : تكون عند أعدلهما [2] .

وبه أقول .

١٠ـ باب إذا اختلف رب المال والذي [١٨٦/٢/ألف] قبض المال في المال

قال أبو بكر :

م ٤٠٧٣- واختلفوا في الرجل يقول للرجل : استودعتني ألف درهم فضاعت ، وقال صاحب المال : غصبتنيها ، أو : أخذتها بغير أمري .

فقال أصحاب الرأي : القول قول المستودَع ، فإن قال المستودَع : أخذتها منك وديعة ، وقال رب المال : بل غصبتها ، فالمستودع ضامن ، لأنه قال : أخذتُها [3] .

وحكى ابن القاسم عن مالك في المسألة الأولى : إن القول قول رب المال [4] .

وحكى ابن نافع عن مالك أنه قال : هو مأمون ، ولا ضمان عليه .

---

(١) المبسوط ١٢٥/١١، ١٣١ .

(٢) المدونة ٣٥٨/٤ .

(٣) المبسوط ١١٨/١١ .

(٤) المدونة ٣٥٥/٤ .

١١ـ باب جحود المستودَع الوديعة

قال أبو بكر :

م ٤٠٧٤- وإذا طلب المودِع المال ، فقال المودَع : ما أودعتني شيئاً ، فأقام المودع البينة أنه أودعه مالاً معلوماً .

ففي قول مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وإسحاق : هو ضامن له ، وبه قال أصحاب الرأي .

وقال قائل : ليس ذلك باكذاب لبينته ، إذ جائز أن يكون نسي ذلك ، ثم ذكره .

١٢ـ باب المودَع يجحد الوديعة ، ويقع بيد [١] رب المال مثله من مال المودَع

قال أبو بكر :

م ٤٠٧٥- وإذا أودع الرجل الرجل مائة درهم ، فجحدها المودَع ، ثم أودع المودَع الجاحدُ ربّ الوديعة الأولى مائة مثلها .

فقال الشافعي ، وأصحاب الرأي : له أن يأخذها مكان ماله .

والجواب عندهم في الحنطة والشعير ، وما يكال أو يوزن : مثله ، إذا أودعه مثلها ، فله أن يأخذ ذلك قصاصا .

وقال مالك : لا يجحده ولا يأخذها .

---

(١) " بيد " ساقط من الدار .

وفي قول الشافعي : إن وصل إلى سلعة من السلع ، فله أن يبيعها ويقتضي من ثمنها ماله .

وليس له إمساك ذلك ، في قول أصحاب الرأي .

قال أبو بكر : قول الشافعي صحيح ، استدلالاً :

(ح ١٣٣٧) بخبر عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لهند : " خذي ما يكفيك وولدكِ بالمعروف " [١] .

١٣ـ باب المودَع ينفق على الوديعة بغير إذن ربها

قال أبو بكر :

م ٤٠٧٦- كان الشافعي [٢] ، وأصحاب الرأي [٣] يقولون : إذا أنفق عليها بغير إذن الحاكم ، فهو متطوع ، ولا يرجع عليه بشيء [٢/١٨٦/ب] .

م ٤٠٧٧- وإن اجتمع من ألبان الماشية شيء ، فباعه بغير إذن الحاكم ، فالبيع فاسد في قول الشافعي ، والكوفي .

وقال قائل : البيع جائز ، لأن ذلك حال ضرورة ، والواجب عليه أن يمنع مال أخيه من التلف .

وفي قول مالك : يبيع السلطان ذلك ، ويعطي المنفق نفقته [٤] .

---

(١) تقدم الحديث برقم ١١١٠ ، ١١١٤ .

(٢) الأم ٤/٦٣ .

(٣) المبسوط ١١/١٢٦ .

(٤) المدونة ٤/٣٥٨ .

١٤ـ باب المستودع يخالف ما أمر به

قال أبو بكر :

م ٤٠٧٨- واختلفوا في الرجل ، يودع الرجل الوديعة ، ويأمره أن يجعلها في بيت بعينه ، أو دار بعينها ، أو نهاه أن يجعلها في دار له أخرى ، أو في بيت له آخر : فجعلها المودَع في الدار التي نهاه أن يجعلها فيها ، ففي هذا قولان :

أحدهما : أن لا شيء عليه ، لأنه قصد الحرز ، وهذا قول قاله بعض أهل النظر .

والقول الثاني : أنه يضمن إن جعلها في دار أخرى غير الدار التي أذن له أن يحرزها فيها ، ولا يضمن في البيت ، إن خالف فجعلها في بيت آخر .

هذا قول النعمان ، ومحمد [١] .

قال أبو بكر : لا فرق بينهما [٢] .

م ٤٠٧٩- وإذا دفع إليه وديعة ، وقال : لا تخرجها من البلد ، وضعها في بيتك ، فأخرجها من البلد فضاعت .

ففي قول الشافعي [٣] ، وأصحاب الرأي [٤] : يضمن إلا أن يكون ضرورة ، فإن أخرجها لضرورة من خوف لم يضمن في قول الشافعي ، وكذلك لو انتقل للسيل أو النار .

---

(١) وفي الدار " هذا قول الشافعي .

(٢) " قال أبو بكر : لا فرق بينهما " ساقط من الدار .

(٣) الأم ٤/٦١ .

(٤) المبسوط ١١/١٢١ .

م ٤٠٨٠- ولو اختلفا في السيل والنار ، فإن كان لذلك عين ترى ، أو أثر يدل فالقول قول المستودع ، وإن لم يكن ذلك فالقول قول المودع مع يمينه .

هذا قول الشافعي .

وقال أصحاب الرأي : إن انتقل من البصرة إلى الكوفة لشيء لم يكن له بُد ، فهلكت فلا ضمان عليه ، لأن هذا حال عذر .

م ٤٠٨١- واختلفوا في الحريق تقع في البيت ، ويمكن المودع اخراج الوديعة من مكانها فلم يفعل .

فقال قائل : يضمن ، لأنه كأنه أتلفه ، لأنه أمر بحفظه ، وهذا مضيع ، وهذا يشبه مذهب الشافعي ، لأنه قال : من استودع دوابا ، فلم يعلفها حتى تلفت : ضمن .

وقال آخر : لا ضمان عليه ، لأن النار أتلفتها ، وهذا كالرجل المسلم تحيط به النار ، ورجل مسلم قادر على إخراجه ، فلم يفعل : فهو عاص ، ولا عقل عليه ولا [١٨٧/٢/ألف] قود .

م ٤٠٨٢- وإذا أمر رب الوديعة المودَع أن يلقيها في البحر أو النار ، ففعل ففيها قولان :

أحدهما : أنه لا شيء عليه ، لأن فعله بأمره ، هكذا قال الشافعي في الرجل يأمر الرجل أن يقطع رأس مملوكه ، فقطعه فعلى القاطع عتق رقبة ، ولا قود عليه .

وقال آخر : هو ضامن ، لأنه ممنوع من إتلاف المال في غير حال الضرورة ، لأن ذلك محرم ، وفاعله عاص يجب أن يحجر عليه .

(ح ١٣٣٨) لنهي النبي ﷺ عن إضاعة المال [١] .

فإذا أمره بما ليس له ، فأمره وسكوته سيان .

ولو كان هذا لاشي عليه ، لكان المسلم إذا قال لأخيه المسلم : اضرب عنقي ، فقطعه ، أن لا شيء عليه ، لأنه فعل ما أمره به ، وقد أجمع أهل العلم على أن هذا : قاتل ظالم ، وقد منعها الله تعالى من مال المسلم ومن ودمه .

(ح ١٣٣٩) وقد جمع النبي ﷺ بين تحريمهما [٢] .

١٥ـ مسائل من كتاب الوديعة

قال أبو بكر :

م ٤٠٨٣- وإذا استودع رجلان رجلا مالا دنانير ، أو دراهم ، أو ثياباً ، فجاء أحدهما _ وشريكه غائب _ فقال : أعطني حصتي .

فقال النعمان : لا يدفع إلى أحدهما شيئاً حتى يأتي صاحبه .

وقال يعقوب ، ومحمد بن الحسن : يقسم ذلك ، ويدفع إليه حصته ، ولا يكون ذلك جائزاً على الغائب [٣] .

---

(١) أخرجه "خ" في الاستقراض ، باب ما ينهى عن إضاعة المال ٦٨/٥ رقم ٢٤٠٨ ، و"م" في الأقضية ، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ١٣٤١/٣ رقم ١٢ (٥٩٣) من حديث المغيرة بن شعبة .

(٢) أخرجه "م" في البر والصلة والآداب ، باب تحريم ظلم المسلم وخذله ...الخ ١٩٨٦/٤ رقم ٣٢ (٢٥٦٤) ، من حديث أبي هريرة ، في حديث طويل ، وفيه : كل المسلم على المسلم حرام دمه ، وماله ، وعرضه .

(٣) المبسوط ١٢٣/١١ .

م ٤٠٨٤- واختلفوا في رجل أودع عبداً محجوراً عليه ، أو صبياً وديعة ، فأكلها .

فقال النعمان ، ومحمد : لا ضمان على الصبي ، ولا على المملوك حتى يعتق .

وقال يعقوب : الصبي والعبد ضامنان جميعاً الساعة [١] .

وقال ابن القاسم في الصبي يودع : لا يضمن [٢] .

م ٤٠٨٥- واختلفوا في الرجل تكون عنده الوديعة ، فيجعلها رب المال مضاربة مع المودّع .

فكان أحمد ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي : يجيزون ذلك .

وقال الحسن البصري : الوديعة مثل القرض ، لا يدفع مضاربة حتى يقبض .

م ٤٠٨٦- وإذا دفع رجل إلى رجل ألف درهم وديعة ، وعلى المودَع ألف درهم قرضا لرب الوديعة ، فدفع إليه ألفاً ، فقال المودَع : هذه الألف التي قضيتك هي القرض ، وتلفت الوديعة ، وقال الذي دفع الوديعة : [٢/١٨٧/ب] إنما قبضت الوديعة ، والقرض على حاله .

فالقول قول القاضي المودّع مع يمينه ، وهو برئ من المالين جميعاً .

وهذا يشبه مذهب الشافعي ، وبه قال أصحاب الرأي .

م ٤٠٨٧- وإذا أودع رجل رجلاً مالاً ، فقال المودع : أمرتني أن أنفقه على أهلك أو أتصدق به ، أو أهبه لفلان ، وأنكر المودع ذلك .

---

(١) المبسوط ١١/١١٨ .

(٢) المدونة ٤/٣٥٦ .

فالقول قوله مع يمينه ، وهذا على مذهب الشافعي ، وبه قال أصحاب الرأي [1] .

م ٤٠٨٨- وإذا شرط المودع على المودَع أنه ضامن للوديعة [2] .

فلا ضمان عليه ، كذلك قال الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ويشبه ذلك مذهب مالك .

وحكي عن عبيد الله بن الحسن أنه قال : هو ضامن .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

م ٤٠٨٩- وإذا أودعه ألف درهم ، فجاء رجل فقال : إن [3] رب الوديعة بعثني إليك لتبعث إليه بالوديعة ، فصدقه ودفعها إليه ، فهلكت عنده ، وأنكر رب الوديعة أن يكون بعثه .

فقال أصحاب الرأي : المودَع ضامن ، ولا يرجع على الرسول بشيء .

فإن كان حين جاءه بالرسالة كذبه ، ودفعها إليه على ذلك ، فهلكت ، ثم جاءه رب الوديعة ، فأنكر ذلك : فالمودَع ضامن ، ويرجع بذلك على الرسول .

وكذلك إن دفعها إليه ، ولم يصدقه ولم يكذبه .

قال أبو بكر : وإن علم المودَع صدق ما قال الرسول : لم يرجع عليه بشيء لأنه يعلم أن رب الوديعة ظالم له .

م ٤٠٩٠- واختلفوا في الرجل يبعث مع رسوله بالمال إلى رجل ، وأمره

---

(١) المبسوط ١٢٧/١١ .

(٢) " للوديعة " ساقط من الدار ، وثابت في العمانية / ٥٣٩ .

(٣) " إن " ساقط من الدار ، وثابت في العمانية /٥٣٩ .

أن يدفعه إليه ، فقال الرسول : قد دفعته إليه ، وقال المرسل إليه : لم يدفع إلي شيئاً .

فقال مالك : لا يقبل قول الرسول إلا ببينة ، وإلا غرم [1] .

وقال أصحاب الرأي : القول قول المستودع مع يمينه ، لأنه أمين ، لأنه لو قال : قد رددتها إليك ، كان القول قوله .

قال أبو بكر : وقد قال قائل : إن قال له : اقض عني الدين الذي علي فقال : قد دفعته ، ولم يشهد عليه - لم يبرأ الرسول ، وإن كانت أمانة فالقول قوله .

(١) المدونة ٤/٣٥٤ .

٧٥ - كتاب العارية

قال أبو بكر :

قال الله عز وجل : ﴿ فويلٌ للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون ، الذين هم يُراؤن ، ويمنعون الماعونَ ﴾ الآية [١] .

م ٤٠٩١ - واختلف أهل العلم في معنى قوله تعالى : ﴿ الماعون ﴾ [٢] .

فكان ابن مسعود يقول : العواري ، الدلو ، والقدر ، والميزان .

وقال ابن عباس : العارية .

وقال عكرمة : إذا جمع ثلاثتها فله الويل ، إذا سها عن الصلاة ، وراءى ، ومنع [١٨٨/٢/ألف] الماعون ، فله الويل .

وقالت فرقة : إنها الزكاة ، روي هذا القول عن علي ، وابن عمر رضي الله عنهم ، والحسن البصري ، وزيد بن أسلم .

قال أبو بكر : واحتمل أن يكون أريد بقوله [٣] الماعون : العارية واحتمل أن يكون أراد الزكاة .

---

(١) سورة الماعون : ٥-٧ .

(٢) انظر تفسير الآية وأقوال العلماء الواردة فيه ، واختلافهم في العارية : أهي مضمونة أم لا ؟ أحكام القرآن لابن العربي ١٩٧٢/٤ ، تفسير الطبري ٢٠٣/٣٠-٢٠٦ ، فتح الباري ٧٣٠/٨ ، كتاب التفسير الدر المنثور للسيوطي ٤٠٠/٦ ، والسنن الكبري ٨٨/٦ ، وتفسير الفخر الرازي ١١٥/٣٢ ، أحكام القرآن للجصاص ٢٥٣/٢ ، ٢٥٥ ، ٥٨٤/٣ ، تفسير الشوكاني ٤٨٧/٥ ، معاني القرآن للفراء ٢٩٥/٣ ، عارضة الأحوذي مع سنن الترمذي ٢٦٩/٥ ، ٢١/٦ ، ومعالم السنن ١٧٥/٣ .

(٣) " أريد بقوله " ساقط من الدار ، وثابت في العمانية /٥٤٣ .

فدلت الأخبار عن النبي ﷺ أن الفرض في مال المسلم : الزكاة .

وأجمع أهل العلم على وجوب الزكاة في مال المسلم ، واختلفوا في العواري فالذي أجمع عليه يجب لإجماعهم ، والمختلف فيه من العواري غير واجب .

(ح ١٣٤٠) وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال : " إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك " [١] .

١ـ باب تضمين العارية

قال أبو بكر :

م ٤٠٩٢- أجمع أهل العلم على أن المستعير لا يملك بالعارية الشيء المستعار .

م ٤٠٩٣- وأجمعوا كذلك على أن له أن يستعمل الشيء المستعار ، فيما أذن له أن يستعمله فيه .

م ٤٠٩٤- وأجمعوا على أن المستعير إذا تلف الشيء المستعار أن عليه ضمانه [٢] .

م ٤٠٩٥- واختلفوا في وجوب الضمان عليه إن تلفت العارية من غير جنايته .

فقالت طائفة : لا يضمن ، روينا عن علي رضي الله عنه ، وابن مسعود أنهما قالا : ليس على مؤتمن ضمان [٣] ، وممن كان لا يرى

---

(١) أخرجه "جه" في الزكاة ، باب ما أدى زكاته كيس بكتر ٢/٥٧٠ رقم ١٧٨٨ ، و"ت" في الزكاة ، باب ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك ٢/١٢١ رقم ٦١٨ ، من حديث أبي هريرة ، وقال : هذا حديث حسن غريب .

(٢) ذكره المؤلف هذه الإجماعات الثلاثة في كتاب الإجماع /١٤٨ رقم ٦٣٠-٦٣٢ .

(٣) روى "عب" من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن علي ، وابن مسعود قالا : ٨/١٨٢ رقم ١٤٨٠١ .

العارية مضمونة ، الحسن البصري ، والنخعي ، وعمر بن عبد العزيز ، وبه قال الثوري ، وإسحاق ، والنعمان وأصحابه [1] .

وقالت طائفة : العارية مضمونة ، روينا هذا القول عن ابن عباس [2] ، وأبي هريرة ، وبه قال عطاء ، والشافعي ، وأحمد .

وفيه قول ثالث : وهو أن العارية إذا كانت مما يظهر تلفها ، مثل الرقيق ، والحيوان ، والدور ، وما أشبه ذلك ، فلا ضمان عليه إلا أن يتعدى _ وما كان من ثياب ، أو حلي ، أو عروض : فهو ضامن إلا أن يصيبه أمر من الله عز وجل يعذر به وتقوم عليه بينة ، فلا يضمن ، هذا قول مالك .

وفيه قول رابع : وهو أن المعير إن شرط الضمان في العارية ، فهي مضمونة ، وإن لم يشترط فليس بشيء ، هذا قول قتادة .

قال أبو بكر : احتج الشافعي [3] ، وأحمد [4] :

(ح ١٣٤١) بأخبار صفوان في تضمين العارية [5] .

وقد اختلف الرواة [٢/١٨٨/ب] في أسانيد هذا الحديث ومتونها [6] .

---

(١) " والنعمان وأصحابه " ساقط من الدار ، وثابت في العمانية /٥٤٤ .

(٢) روى له "عب" من طريق ابن أبي عكيكة ، عن ابن عباس ٨/١٨٠ رقم ١٤٧٩١ .

(٣) الأم ٣/٢١٨ .

(٤) انظر المغني ٥/١٦٤ .

(٥) أخرجه "د" في البيوع ، باب في تضمين العارية ٣/٨٢٣-٨٢٤ رقم ٣٥٦٣ ، و"قط" ٣/٤٠ ، و"بق" ٦/٨٩ ، والحاكم في المستدرك ٢/٤٧ ، و٣/٤٩ ، و"حم" ٣/٤٠١ .

(٦) انظر "بق" ٦/٨٩ ، والتلخيص الحبير ٣/٥٢ ، والمحلى لابن حزم ٩/١٧٠ ، ونصب الراية للزيلعي ٤/١١٦ .

(ح ١٣٤٢) وفي بعض الأخبار : أن النبي ﷺ قال لصفوان : " إن شئت غرمناها لك " [١] .

وفي هذا دليل على أنها ليست بمضمونة .

ولا أعلم من رأى تضمينها حجة توجب ذلك .

٢ـ باب الأرض تستعار على أن يبني فيها المستعير ثم يبدو لرب الأرض في إخراجه

قال أبو بكر :

م ٤٠٩٦- واختلفوا في الأرض ، يستعيرها الرجل على أن يبني فيها المستعير [٢] ، أو يغرس ، ولم يوقت في ذلك وقتاً ، أو وقت وقتاً ، ثم إن رب الأرض أراد إخراجه من أرضه .

فقالت طائفة : إذا أخرجه ضمن له قيمة بنيانه وغرسه ، وقت له وقت دفعها غليه ، أو لم يوقت ، هذا قول الشافعي [٣] .

قال : فإن كان قال له : فإن انقضت العشر سنين كان عليك أن تنقض بناءك ، كان ذلك عليه ، لأنه لم يغره وإنما غر نفسه .

وقال ابن أبي ليلى : الذي أعاره ضامن لقيمة البناء ، والبناء للمعير .

وقالت طائفة : له إخراجه : وينقض هذا بناءه ، ويقلع غرسه ، ولا يضمن المعير شيئاً إذا لم يكن وقت له وقتاً ، فإن وقت له وقتاً فأخرجه

---

(١) هذا اللفظ أخرجه "بق" ٨٩/٦ ، وابن حزم ١٧١/٩ .

(٢) " المستعير " ساقط من الدار ، وثابت في العمانية /٥٤٥ .

(٣) الأم ٢١٨/٣ .

قبل الوقت : أدى قيمة ذلك _ هذا قول أصحاب الرأي [1] .

وإن شاء صاحب البناء والغراس أخذ بناءه وغرسه .

٣ـ باب عارية الدواب

قال أبو بكر :

م ٤٠٩٧– وإذا استعار الرجل من الرجل دابة ، وردّها فلم يلق صاحبها ، فربطها في معلف صاحبها .

فكان الشافعي يقول : يضمن .

وقال ابن الحسن : القياس أن يضمن ، وأستحسن أن لا أضمنه .

قال أبو بكر : كما قال الشافعي أقول .

م ٤٠٩٨– وإذا استعار رجل من رجل دابة ليركبها إلى مكة ، فتعدى بها إلى الطائف ، فعطبت بالطائف أو بعدما ردها إلى مكة ، فهو ضامن لها ، وعليه الكراء من حيث تعدى بها مع الضمان ، هذا قول الشافعي .

ووفق أصحاب الرأي الشافي في الضمان ، وخالفوه في الكراء [2] ، فقالوا : ليس عليه كراء من حيث تعدى .

م ٤٠٩٩– وإذا استعار دابة على أن يحمل عليها عشرة أمداد قمح ، فحمل عليها أحد [١٨٩/٢/ألف] عشر مُداً ، فهلكت ، ففيها أقاويل :

أحدهما : أنه ضامن لجزء من أحد عشر جزءاً من قيمة الدابة .

---

(١) المبسوط ١٤١/١١ ، ١٤٣ .

(٢) " في الكراء " ساقط من الدار .

هذا قول أصحاب الرأي ، ثم قالوا : إذا أمر رجل أن يضرب عبده عشرة أسواط ، فضربه أحد عشر سوطاً ، فمات : أن عليه ما نقصه ذلك السوط الآخر ونصف قيمته مضروباً [1] .

وفي قول ابن أبي ليلى ، والشافعي : عليه قيمتها ، وقال الشافعي : وعليه الكراء .

وقال مالك فيما حمل على الدابة من الزيادة : إن كان رطلين أو ثلاثة أو ما أشبه ذلك مما لا تعطب الدابة في مثله ، كان له كراء تلك الزيادة ، إن أحب ، وليس عليه ضمان ، وإن كان في مثل ما زاد عليه ما يُعطب في مثله ، كان صاحب البعير مخيراً : فإن أحب فله قيمة بعيره يوم تعدى عليه ، وإن أحب فله كراء ما زاد على بعيره مع الكراء الأول ، ولاشي له من القيمة .

٤ـ باب مسائل من كتاب العارية

قال أبو بكر :

م ٤١٠٠- وإذا أعار الرجل الرجل الشيء ، إلى أجل معلوم ، فقبضه ، ثم أراد المعير أن يرجع فيأخذ ما أعاره قبل مضي الوقت .

ففي قول مالك : ليس ذلك له ، والعارية إلى الوقت الذي أعطيها ، هذا قول مالك [2] .

---

(١) وقد فرق الحنيفة بين المسألتين ، فقالوا في الأولى إن تلف الدابة باعتبار ثقل المحمول ، فلا بد أن يتوزع الضمان على قدره ، وفي الثانية : ضمان قتل ، والمعتبر فيه عدد الجناة لا عدد الجنايات ، أهـ . المبسوط ١٣٨/١١ .

(٢) المدونة ٣٦٢/٤ .

وفي قول الشافعي : يرجع متى أحب .

م ٤١٠١- واختلفوا في الرجل يعير الرجل الدابة ، فاختلفا : فقال : أعرتنيها إلى بلد كذا ، وقال المعير : أعرتك إلى بلد كذا .

فقال مالك : إن كان شيئاً يشبه ما قال المستعير فعليه اليمين [١] .

وفي قول الشافعي ، وأصحاب الرأي : القول قول المعير مع يمينه .

واختلفوا في الرجل يستعير من الرجل الثوب ، فيعيره غيره .

فقالت طائفة : إذا استعاره ليلبسه هو ، فأعطاه غيره ، فلبسه ، فهو ضامن ، وإن لم يسم من يلبسه ، فلا ضمان عليه ، هذا قول أصحاب الرأي [٢] .

وقال بعض أهل النظر : إنه ضامن ، لأن المتعارف من أخلاق الناس ألا يعير غيره .

وقال مالك : إذا استعار دابة ، فأعارها ، فإن لم يفعل بها إلا ما كان يفعل بها الذي أعيرها : فلا شيء عليه .

م ٤١٠٢- واختلفوا في الرجل يستعير من الرجل الدنانير .

فكان مالك يقول : هو ضامن ، ولم يجعله من وجه العارية [٣] .

و[١٨٩/٢/ب] أصحاب الرأي : هو والقرض سواء [٤] .

وقال آخر : لا يجوز ، والدراهم والدنانير لا تكون عارية ، وليس له أن يشتري بها شيئاً .

م ٤١٠٣- كان الثوري يقول : إذا استعار شيئاً فعلى الذي أعاره أن يأخذه من عنده .

---

(١) المدونة ٣٦٢/٤-٣٦٣ .

(٢) المبسوط ١٤٠/١١ .

(٣) المدونة ٣٦٤/٤ .

(٤) المبسوط ١٤٤/١١-١٤٥ .

وقال أحمد وإسحاق : عليه أن يرده من حيث أخذه .

م ٤١٠٤- وكان الشافعي لا يرى للعبد أن يعير شيئاً بما بيده من المال .

وقال أصحاب الرأي : لا بأس أن يعير إذا كان يشتري ويبيع [١] .

م ٤١٠٥- وإذا استعار رجل من رجل ثوباً فلبسه ، ثم جحده إياه ، وأقام رب الثوب البينة على ذلك ، وقد هلك الثوب .

فهو ضامن للقيمة [٢] في قول الشافعي ، وأصحاب الرأي .

فأما تضمين الشافعي إياه فلأنه كان يرى العارية مضمونة ، وأوجب أصحاب الرأي ذلك لجحوده .

م ٤١٠٦- وإذا استعار رجل شيئاً ليقاتل به ، فضرب به فانكسر ، فلا ضمان عليه ، وكذلك قال أصحاب الرأي [٣] .

م ٤١٠٧- وإذا قال : أعرتني دابتك فركبتها إلى مكان كذا وكذا بإذنك ، وقال رب الدابة : بل أكريتكها إلى ذلك المكان .

فالقول قول الراكب مع يمينه ، في أحد قولي الشافعي ، وبه قال أصحاب الرأي ، والأوزاعي .

وأصح من ذلك - على مذهب الشافعي - أن عليه كراء المثل بعد اليمين .

م ٤١٠٨- وإذا أقام رجل بينة على أرض ونخل ، أنها له ، وقد أصاب الذي هي في يديه من غلة النخل والأرض .

فإن النعمان ، ويعقوب ، ومحمد كانوا يقولون : الذي كانت في يديه ضامن لما أخذ من الثمر ، وبه قال الشافعي .

---

(١) المبسوط ١٤٦/١١ .

(٢) " للقيمة " ساقط من الدار .

(٣) المبسوط ١٤٧/١١ .

وقال ابن أبي ليلى : لا ضمان عليه .

م ٤١٠٩- وإذا أخذ رجل أرض رجل [١] سنة ، اجارة ، فأقام فيها سنتين .

فكان النعمان : يقول : يعطى أجر السنة الأولى ، وهو ضامن لما نقصت الأرض السنة الثانية ، ويتصدق بالفضل ، وبه قال يعقوب ، ومحمد [٢] .

وقال ابن أبي ليلى ، والشافعي : عليه أجر المثل في السنة الثانية .

م ٤١١٠- وإذا وجد الرجل كنزاً قديماً ، في أرض رجل ، أو داره .

فكان الشافعي ، والنعمان يقولان : هو لرب الدار ، ويخمس ، وبه قال محمد .

وقال ابن أبي ليلى ، ويعقوب ، وأبو ثور : هو للذي وجده [٢/١٩٠/ألف] ويخمّس [٣] .

(١) " أرض رجل " ساقط من الدار .

(٢) في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى : وعملها وأقام فيها سنتين /١٠٥ ، وكذا المؤلف بالأم ١٢٧/٧ ، وفي المبسوط : فزرعها سنتين ١٥٠/١١ .

(٣) الأم ١٢٧/٧ ، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى /١٠٥ ، والمبسوط ١٥٠/١١ .

٧٦ - كتاب اللقيط [١]

قال أبو بكر :

م ٤١١١- أجمع عوام أهل العلم على أن اللقيط [٢] حر ، وروينا هذا القول عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وبه قال عمر بن عبد العزيز ، والشعبي ، والنخعي ، والحكم ، وحماد ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، ومن تبعهم من أهل العلم .

م ٤١١٢- وأجمعوا كذلك على أن الطفل إذا وجد في بلاد المسلمين ، في أي مكان وجد ميتاً ، أن غسله ودفنه يجب في مقابر المسلمين [٣] .

م ٤١١٣- ومنعوا أن يدفن أطفال المشركين في مقابر المسلمين .

م ٤١١٤- وقد روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال للذي التقطه : " هو حرّ وولاؤُه لك " [٤] ، وبه قال شريح .

وقال مالك بن أنس : ولاؤه للمسلمين .

وقال الشافعي : لا ولاء له ، وإنما يرثه المسلمون بأنهم خُولوا كل مال لا مالك له .

---

(١) وفي الدار كتاب اللقطة مقدم على هذا الكتاب ، وكذا في العمانية /٥٥١ .

(٢) اللقيط : بمعنى الملقوط ، أي المأخوذ من الأرض ، وفي الشرع : اسم لما يطرح على الأرض من صغار بني آدم ، خوفاً من العلية ، أو فراراً من تهمة الزنى ، ولا يعرف أبوه ولا أمه ، ويسمى منبوذاً ، انظر تعريفات الجرجاني /١٠٢ ، تهذيب اللغات للنووي ١٢٩/٢ ، المبسوط ٢٠٩/١٠ ، وجماع الأصول لابن الأثير ٧٤٧/١٠ .

(٣) كتاب الإجماع /١٤٩ رقم ٦٣٤ .

(٤) روى له "مط" في الأقضية ،باب القضاء في المنبوذ ٧٣٨/٢ رقم ١٩ ، و"بق" ٢٠١/٦-٢٠٢، وروى له "خ" معلقاً في كتاب الشهادات بلفظ : " اذهب وعلينا نفقته " ٢٧٤/٥ .

١ـ باب النفقة على اللقيط

قال أبو بكر :

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن نفقة اللقيط غير واجبة على الملتقط كوجوب نفقة ولد إن كان له [١] .

م ٤١١٥- وكان شريح ، والشعبي ، وكثير من أهل العلم يقولون : إن أنفق عليه بغير أمر حاكم ، فهو متطوع ، لا يرجع به عليه ، وهذا قول مالك بن أنس ، والأوزاعي ، والشافعي ، والنعمان [٢] ، وابن الحسن .

قال أبو بكر : وبه نقول .

وإنما تجب نفقته من بيت مال المسلمين ، من مال الفيء .

وقد روينا عن شريح ، والنخعي [٣] أنهما قالا : يرجع [٤] بالنفقة عليه إذا أشهد .

وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز أنه قال : يحلف ما أنفق عليه احتساباً ، فإن حلف استسعي .

وقد روينا عن علي رضي الله عنه قولاً رابعاً : وهو أن اللقيط إن كان موسراً رد عليه ، وإن لم يكن كذلك كان ما أنفق عليه صدقة .

---

(١) كتاب الإجماع /١٤٩ رقم ٦٣٥ .

(٢) " والنعمان " ساقط من الدار ، وثابت في العمانية /٥٧٤ .

(٣) روى له "عب" ٩/١٥-١٦ رقم ١٦١٨٨ .

(٤) وفي الدار " لا يرجع " ، وفي العمانية /٥٤٧ كما في الأصل .

وفيه قول خامس : قاله أحمد بن حنبل قال : نفقته إذا أنفق تؤدى من بيت المال .

وفيه قول سادس : قاله إسحاق بن راهويه قال : إن كان حين أنفق عليه نوى أخذه ، عوض من بيت المال ، وإن تورع فلا شيء عليه .

قال أبو بكر : وهذا كله إذا أنفق بغير أمر الحاكم .

م ٤١١٦- فإن رفع أمره إلى الحاكم ، فأمره بالنفقة عليه .

ففي قول الثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي : يلزم ذلك اللقيط [٢/١٩٠/ب] إذا بلغ ، إذا كانت النفقة قصدا بالمعروف .

قال أبو بكر :

م ٤١١٧- وإذا كان اللقيط في مكان ليس فيه إمام ، وجب على الملتقط وعلى سائر المسلمين ألا يضيعوه ، ويحيوه ، ولا يرجعون عليه بما أنفقوا .

م ٤١١٨- فإذا أمره الإمام بالنفقة ، فأنفق ، واختلف هو واللقيط في ذلك ، فقال اللقيط : أنفقت علي خمسين ديناراً ، وقال الملتقط : أنفقت عليك مائة دينار .

ففي قول الشافعي : القول قول اللقيط في ذلك مع يمينه .

م ٤١١٩- وقال أصحاب الرأي : إذا أمره القاضي أن ينفق عليه ، على أن يكون دينار عليه ، فهو جائز وهو دين عليه .

م ٤١٢٠- فإذا أدرك اللقيط ، وكان عدلا ، جازت شهادته ، في قول مالك ، والشافعي ، والكوفي ، وغيرهم .

٢ـ باب دعوى اللقيط

قال أبو بكر :

م ٤١٢١- وإذا ادعى الذي التقط اللقيط ، وهو حر ـ أنه ابنه : قبل قوله ، ولحق به نسبه [١] ، في قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

وقال قائل : لا يقبل قوله :

(ح ١٣٤٣) لقول النبي ﷺ : " البينة على المدعي " [٢] .

وقل من يقول هذا .

م ٤١٢٢- واختلفوا في اللقيط ، يوجد في مصر من أمصار المسلمين ، فادعاه ذمي : فقال الشافعي : نجعله مسلماً ، لأنا لا نعلمه كما قال ، وبه قال المزني [٣] .

وقد قال الشافعي غير ذلك .

وقال أبو ثور : لا يقبل قول الذمي أنه ابنه ، لأنه يحكمون له بحكم الإسلام ، وغير جائز أن يكون ابنه ويكون مسلما .

وقال ابن الحسن : أجعله ابنه ، وأجعله مسلما .

م ٤١٢٣- وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، على أن امرأة لو ادعت اللقيط ، أنه ابنها : أن قولها لا يقبل [٤] .

هذا قول الثوري ، والشافعي ، ويحيى بن آدم ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي [٥] .

---

(١) " نسبة " ساقط من الدار .

(٢) تقدم الحديث برقم ٩٥٣ .

(٣) وفي الدار " وبه قال الثوري " .

(٤) كتاب الإجماع /١٤٩ رقم ٦٣٧ .

(٥) المبسوط ٢١٧/١٠ .

م ٤١٢٤- ولو وجدته امراة ، فقالت : هو ابني من زوجي هذا ، وصدقها الزوج : كان ابنهما ، في قول أبي ثور ، وأصحاب الرأي .

م ٤١٢٥- واختلفوا فيه إذا ادعاه رجلان ، وأقام كل واحد منهما البينة على أنه ابنه .

ففي قول الشافعي : تراه القافة [١] ، فبأيهما ألحقوه لحق ، وإذا قالت : هو ابنهما : انتسب إذا بلغ إلى أيهما شاء .

وقال أصحاب الرأي : [٢/١٩١/ألف] يكون ابنهما .

م ٤١٢٦- وإذا ادعاه مسلم وذمي : كان ابن المسلم في قول أبي ثور [٢] .

م ٤١٢٧- وإذا ادعاه الذي وجده أنه عبده : لم يقبل قوله ، في قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي [٣] ، لأن اللقيط حر .

م ٤١٢٨- وإذا ادعى اللقيط رجلان ، فأقام أحدهما البينة أنه ابنه ، وأقام الآخر بينة أنها ابنته ، فإذا هو خنثى .

ففي قول أبي ثور : إن بال من الذكر فهو رجل يحكم به للذي قال هو ابني ، وإن بال من قبل الفرج فهو جارية يحكم به لصاحب الجارية ، وإن كان مشكلا : أرى القافة [٤] .

---

(١) القافة : جمع قائف ، وهو الذي يتتبع الآثار ويعرفها ، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه ، يقال : فلان يقوف الأثر ويقتافه قيافة ، مثل قفا الأثر وأقتفاه ، القاموس ٣/١٨٢ ، الصحاح ٤/١٤١٩ ، النهاية ٣/٢٨٤ .

(٢) المغني ٦/١٢٥ .

(٣) المبسوط ١٠/٢١٣ .

(٤) المغني ٦/١٣٢ .

٣ـ باب اللقيط يدعيه مسلم ونصراني

قال أبو بكر :

م ٤١٢٩- وإذا التقط اللقيط رجلان ، فتنازعا فيه .

فكان الشافعي يقول : يقرع بينهما ، فأيهما خرج سهمه ، سلم إليه .

وفيه قول ثان : وهو أنهما جميعا يقومان بأمره .

قال أبو بكر :

م ٤١٣٠- فإن كان أحدهما مقيماً ، والآخر ظاعنا : [١] كان المقيم أولى به ، في قول الشافعي .

والقروي أولى به من البدوي ، والحر أولى به من العبد ، والمسلم أولى به من النصراني ، في قول الشافعي .

وقال ابن الحسن : المسلم أولاهما به .

م ٤١٣١- وإذا وجد اللقيط في قرية ليس فيها إلا مشرك ، فهو ذمي ، على ظاهر ما حكموا به : إذا وجد في مصر من أمصار المسلمين : أنه مسلم ، وهذا على قول الشافعي ، وأصحاب الرأي [٢] .

قال أبو بكر : وبه نقول .

٤ـ باب اللقيط يقتل ، أو يُقتل ، أو يُقذف

قال أبو بكر :

---

(١) الظاعن : المسافر .

(٢) المبسوط ٢١٥/١٠ .

م ٤١٣٢- وإذا قتل اللقيط عمداً ، فأمره إلى الإمام [١] : إن شاء أخذ العقل ، وإن شاء قتل ، هذا قول الشافعي .

وبه نقول .

(ح ١٣٤٤) لقول النبي ﷺ : " السلطانُ وليّ من لا وليّ له " [٢] .

وقال النعمان ، ومحمد : إن شاء السلطان قتله ، وإن شاء صالحه على الدية .

وقال يعقوب : الدية عليه في ماله ، ولا أقتله [٣] .

قال أبو بكر : قول الشافعي صحيح .

قال أبو بكر :

م ٤١٣٣- وإذا قُتل اللقيط خطأ ، فديته : دية حر ، على عاقلة القاتل ، فتؤخذ ، وتوضع في بيت المال ، في قول الشافعي ، والكوفي [٤] .

م ٤١٣٤- وإذا قذفه قاذف .

فإن الشافعي قال : لا أحد له حتى أسأله ، فإن قال : أنا حر حددت [٢/١٩١/ب] قاذفه ، وإن قذف حُد .

قال أبو بكر : وللشافعي - فيها - قول آخر : أنه لا يحد له حتى تثبت البينة أنه حر قاله [٥] المزني عنه .

---

(١) " إلى الإمام " ساقط من الدار .

(٢) تقدم الحديث برقم ١٠٦٩ .

(٣) أي الدية على قاتله في ماله ولا يقتل به .

(٤) المبسوط ١٠/٢١٨ .

(٥) كذا في الأصل " قاله " ، وكلمة "قالة " أضافها مصححها على حاشية المخطوطة ، وعلى هذه الزيادة تعليق في الحاشية أيضاً ، ونصه : أظنه ليس قاله في الأصل ولا وجدته في أصل آخر ، وكان قريء على المصنف ، قلت : لعل هذا التعليق هو من قاريء للنسخة كان قد أطلع على=

وقال أصحاب الرأي : يحد قاذفه في نفسه ، ولا يحد قاذفه في أمه .

قال أبو بكر : إذا كانوا يقولون : إن اللقيط حـــر ، لـــزمهم أن يحكموا له بأحكام الأحرار .

ولو قال لرجل حر [1] : يا منبوذ ، فإنه يضرب الحد .

٥ـ باب ميراث اللقيط

قال أبو بكر :

م ٤١٣٥- وإذا مات اللقيط قبل أن يبلغ ، فميراثه في بيت مال المـــسلمين ، في قول مالك [2] ، والثوري ، والشافعي ، والكوفي [3] .

قال أبو بكر : هذا كله [4] إذا مات قبل أن يبلغ ، وينكح .

فإن نكح امرأة ، وتوفي عنها ، فلها الربع ، والباقي للمسلمين .

فإن خلف ولدا وزوجة : قسم ميراثه بينهم ، علـــى فـــراض الله عز وجل .

فإن كانت الورثة لا يحرزون [5] جميع المال : كـــان البـــاقي عـــن مواريثهم للمسلمين .

= نسخ أخرى للكتاب ومنها نسخة قد قرئت على المصنف ، ويقول : إن كلمـــة " قالـــه " لا توجد في جميع تلك النسخ ، وفي العمانية /٥٧٩ " لعله روى ذلك عن المزني " .

(١) " حر " ساقط من الأصل ، وكذا من العمانية /٥٨٠ .

(٢) المدونة ٣/٧٦ ، بداية المجتهد ٢/٢٦٠ .

(٣) المبسوط ١٠/٢١٣ .

(٤) " كله " ساقط من الدار .

(٥) وفي الدار " يحوزون " وكذا في العمانية /٥٨٠ .

٦- باب المال يوجد مع المنبوذ

قال أبو بكر :

م ٤١٣٦- كان الشافعي يقول : إذا وجد مع المنبوذ مال ، فهو له ، وبه قال أصحاب الرأي .

قال أبو بكر : ولا أحفظ عن غيرهم خلاف قولهم .

م ٤١٣٧- وقال الشافعي : ما وجد قريباً منه ، من مال وغيره : فهي ضالة ولقطة .

م ٤١٣٨- ويأمر الحاكم الذي وجدَ المنبوذ ، أن ينفق عليه ، إذا كان ثقة ، ويشهد بما وجد عليه ، وإن كان غير ثقة ، نزعه الحاكم منه .

وما أنفق عليه بغير أمر الحاكم ضمن .

قال أبو بكر : وفي الإنفاق عليه - مما وجد معه بغير إذن الحاكم - قول ثان : وهو أن لاشيء عليه ، لأنه قام بما يجب عليه وعلى الحاكم وعلى جميع المسلمين .

٧- باب إقرار اللقيط أنه عبد لفلان [1]

قال أبو بكر :

م ٤١٣٩- كان الشافعي يقول : وإذا بلغ اللقيط ، فاشترى ، وباع ، ونكح امرأة ، ثم أقر أنه عبد لرجل : ألزمته ما لزمه قبل إقراره .

وفي إلزامه الرق قولان :

---

(١) " فلان " ساقط من الدار ، وثابت في العمانية /٥٨٢ .

أحدهما : أن إقراره يلزمه في نفسه ، وفي الفضل من ماله عن غرمائه ولا يصدق في حق غيره .

ومن قال : أصدقه في الكل ، قال : لأنه مجهول الأصل .

وقال أصحاب الرأي : إن أقر اللقيط بعد ما يدرك [١٩٢/٢/ألف] أنه عبد لفلان ، وادعى ذلك فلان : ألزمته إقراره [١] .

وقال ابن القاسم صاحب مالك [٢] : لا أقبل قوله أنه عبد [٣] .

قال أبو بكر : والذي قال ابن القاسم يحتمل النظر ، لأنهم لما حكموا له بحكم الأحرار ، لم يجز أن يتحول عبداً إلا بحجة .

(١) المبسوط ٢٢١/١٠ .

(٢) " صاحب مالك " ساقط من الدار .

(٣) المدونة ٣٩٨/٢ .

٧٧ - كتاب اللقطة [١]

١ـ باب أخذ اللقطة وتركها

قال أبو بكر :

م ٤١٤٠- اختلف أهل العلم في أخذ اللقطة وتركها .

فكرهت طائفة أخذها ، روينا هذا القول عن ابن عمر [٢] ، وابن عباس [٣] ، وبه قال جابر بن زيد ، وعطاء بن أبي رباح ، والربيع بن خيثم ، وأحمد بن حنبل .

ومرّ شريح بدرهم فلم يعرض له .

وممن رأى أخذها : سعيد بن المسيب ، والحسن بن صالح .

وقال الشافعي بالعراق : الورع ألا يأخذها ، وقال مرة : لا أحب لأحد ترك لقطة وجدها ، إذا كان أميناً عليها .

وممن رأى أخذ اللقطة أبي بن كعب :

(ح ١٣٤٥) وجد صُرة فيها مائة دينار ، على عهد رسول الله ﷺ ،

---

(١) اللقطة : بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين ، وقال عياض : لا يجوز الإسكان ، وقال الزمخشري في الفائق : والعامة تسكنها ، واللقطة : ما يلتقط ، ويوجد على غير طلب ولا يعرف صاحبه ، الفائق ٣٦٥/١٠ ، مشارق الأنوار لعياض ٣٦٢/١ ، جامع الأصول لابن الأثير ٢٩٠/٩ ، فتح الباري ٧٨/٥ .

(٢) روى له "عب" من طريق سالم عنه ١٨٦٢٣/١٣٧ .

(٣) روى له "عب" من طريق قابوس بن أبي ظبيان عنه ١٣٧/١٠-١٣٨ رقم ١٨٦٢٤ .

فأتى بها النبي ﷺ [1] .

وقال مالك : إذا كان شيئاً له بال : يأخذه أحب إلي ، ويعرفه .

٢ـ باب ما يفعل باللقطة اليسيرة

قال أبو بكر :

م ٤١٤١ – واختلفوا فيما يفعل باللقطة اليسيرة .

فرخصت فرقة في أخذها ، والانتفاع بها .

فممن روينا ذلك عنه : عمر بن الخطاب [2] ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عمر [3] ، وعائشة رضي الله عنهم ، وعطاء بن أبي رباح [4] ، وطاووس ، وجابر بن زيد ، والنخعي ، ويحيى بن أبي كثير .

وقال الحسن بن صالح : تعرف العشرة الدراهم السنة ، وما دون العشرة يعرفها ثلاثة أيام ..

وقال الثوري في الدارهم : يعرفه أربعاً .

وقال أحمد : يعرفه سنة .

وقال إسحاق : ما دون الدينار يعرفه جمعة ، أو نحوها .

---

(١) أخرجه "خ" في اللقطة ، باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه ٧٨/٥ رقم ٢٤٢٦ ، وفي باب حل بأخذ اللقطة ولا يدعها يضع حتى لا يأخذها من لا يستحق ٩١/٥-٩٢ رقم ٢٤٣٧ ، و"م" في اللقطة ١٣٥٠/٣ رقم ٩ (١٧٢٣) ، في حديث طويل .

(٢) روى له "عب" من طريق عبيد الله بن عمير عنه ١٤٣/١٠ رقم ١٨٦٣٩ .

(٣) روى له "عب" من طريق عبد الله بن مسلم عن ابن عمر ١٤٣/١٠ رقم ١٨٦٤٠ .

(٤) روى "عب" عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا كان شيئاً يسيراً عرّفته أياماً ، قد سمعته يسمى خمسة دراهم ١٤٤/١٠ رقم ١٨٦٤٤ .

وأوجبت طائفة تعريف قليل اللقطة وكثيرها .

هذا قول مالك ، والشافعي .

وقال أحمد : يعرف كل شيء إلا ما لا قيمة له ، وبه قال إسحاق ، وهذا اختلاف من قول إسحاق .

وقال مالك في الفلس ، والقُرْص [1] ، والجوزة : يتصدق به من يومه .

قال أبو بكر : يعرف قليل اللقطة وكثيرها ، على ظاهر :

(ح ١٣٤٦) قول النبي ﷺ : عرّفها سنةً " [2] .

ولا يجوز أن يستثني من أخبار رسول الله ﷺ إلا بخبر مثله [3] .

(ح ١٣٤٧) وقد رأى [٢/١٩٢/ب] رسول الله ﷺ تمرةً ، فقال : " لو لا أن تكون صدقة لأكلتُها " [4] .

فالتمرة مستثناة من جمل اللقطة ، وما كان في معناها .

ونستعمل في سائر اللقطة ما سنه رسول الله ﷺ .

م ٤١٤٢- واختلفوا فيمن التقط ما لا يبقى سنة .

فقال مالك ، وأصحاب الرأي : يتصدق به .

وقال الثوري : يبيعه ، ويتصدق بثمنه .

---

(١) القرص : بضم القاف وسكون الراء ، وهو الرغيف من الخبز وما أشبهه ، والجمع أقراص ، وقِرَصه ، وقراص ، الصحاح ٣/١٠٥٠ ، لسان العرب ٧/٢١ .

(٢) تقدم الحديث برقم ١٣٤٥ .

(٣) انظر في هذا فتح الباري ٥/٨٥-٨٦ .

(٤) أخرجه "خ" في اللقطة ، باب إذا وجد تمرة في الطريق ٦/٥٣٩ رقم ٢٤٣١ ، ورقم ٢٠٥٥ ، و"م" في الزكاة ، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ ٢/٧٥٢ رقم ١٦٤-١٦٦ (١٠٧١) من حديث أنس بن مالك .

وقال الشافعي : يأكله إذا خاف فساده ، ويغرمه لربه ، وقال مرة : يبيعه ، ويقيم على تعريفه .

٣- باب الوقت الذي تعرف إليه اللقطة

قال أبو بكر :

(ح ١٣٤٨) ثبت أن رسول الله ﷺ أمر بأن تعرف اللقطة سنة [١] .

م ٤١٤٣- واختلفوا في أقصى المدة التي إليها تعرف اللقطة .

فقالت طائفة : تعرف سنة ، روينا هذا القول [٢] عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، والشعبي ، ومالك ، والشافعي ، والحسن بن صالح ، وأحمد ، وأصحاب الرأي .

وقد روينا عن عمر بن الخطاب ثلاث روايات غير هذه الرواية [٣] .

أحدها : أنه يذكرها ثلاثة أيام ، ثم يعرفها سنة .

والثانية : أن يعرفها ثلاثة أعوام .

والثالثة : أن يعرفها ثلاثة أشهر .

قال أبو بكر : والذي أرى أن تعرف اللقطة سنة على ظاهر :

(ح ١٣٤٩) خبر زيد بن خالد [٤] .

---

(١) تقدم الحديث برقم ١٣٤٥ .

(٢) روى له "عب" ١٣٦/١٠ رقم ١٨٦١٨ ، ١٨٦١٩ .

(٣) ذكر ابن حزم في المحلى هذه الروايات عن عمر رضي الله عنه وزاد عليها روايتين ٢٦٢/٨-٢٦٣ وانظر شرح صحيح مسلم للنووي ٢٥/١٢-٢٦ ، عمدة القارئ ٨٤/٦ .

(٤) سيأتي حديث زيد بن خالد برقم ١٣٥٣ ، ١٣٥٥ .

٤ـ باب ما يفعل باللقطة بعد التعريف

قال أبو بكر :

م ٤١٤٤- واختلفوا فيما يفعله الملتقط بعد التعريف .

فقالت طائفة : شأنه بها ، روينا هذا القول عن عمر بن الخطاب ، وابن مسعود [١] ، وعائشة ، وبه قال الشافعي [٢] ، وأحمد ، وإسحاق .

وفيه قول ثان : وهو أن يتصدق بها ، روينا هذا القول عن علي [٣] ، وابن عباس [٤] ، وبه قال سعيد بن المسيب ، والشعبي ، والحسن [٥] ، وعكرمة ، وطاووس .

وكان عطاء يقول كقول عكرمة ، ثم قال كما روينا عن ابن مسعود .

وممن كان يعرفها حولا ، ثم يتصدق بها ، ويخير صاحبها إذا جاء بين الأجر أو الغرم له : مالك بن أنس ، والثوري ، والحسن بن صالح ، وأصحاب [١٩٣/٢/ألف] الرأي .

وفيه قول ثالث : وهو أن يجعلها في بيت مال المسلمين ، روينا هذا القول عن عمر ، وابن عمر .

---

(١) روى له "عب" من طريق شقيق بن سلمة عن ابن مسعود ١٣٩/١٠-١٤٠ رقم ١٨٦٣١ .

(٢) قال الشافعي : هي له بعد سنة على أن صاحبها متى جاء غرمها ، اهـ الأم ٢٨٨/٣ ، ١٦٥/٧ ، ٢٠٩ .

(٣) روى له "عب" ١٣٩/١٠ رقم ١٨٦٢٩ .

(٤) روى له "عب" ١٤٠/١٠ رقم ١٨٦٣٢ .

(٥) " والحسن " ساقط من الدار .

قال أبو بكر : والذي أرى أن يعرفها سنة ، فإن جاء صاحبها دفعها إليه ، وإن لم يأت فعل بها ما شاء ، إن شاء انتفع بها ، وإن شاء تركها فلم ينتفع بها ، وإن شاء تصدق بها .

فإن جاء صاحبها ، وقد انتفع بها أو تصدق بها ، فهو ضامن لمثلها إن كان لها مثل ، أو لقيمتها إن لم يكن لها مثل .

خبر رسول الله ﷺ على ذلك يدل .

٥- باب المواضع التي تعرف فيها اللقطة

قال أبو بكر :

(ح ١٣٥٠) ثبت أن رسول الله ﷺ أمر الذي وجد اللقطة أن يعرفها [١] .

لم يخص موضعاً دون موضع .

(ح ١٣٥١) ودل حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ - أنه قال : " من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل : لا أداها الله إليك ، فإن المساجد لم تبن لهذا " [٢] .

على أن المساجد ممنوعة من أن ينشد فيها الضوال .

فللمرء أن ينشد الضالة حيث شاء إلا في المسجد .

م ٤١٤٥- قد روينا عن عمر أنه قال لمن وجد لقطة " عرفها على

---

(١) حديث أبي بن كعب تقدم برقم ١٣٤٥ .

(٢) أخرجه "م" في المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد ٣٩٧/١ رقم ٧٩ (٥٦٨) .

أبواب المسجد " [1] وبه قال مالك بن أنس ، والشافعي .

قال أبو بكر : وبه نقول .

٦ـ باب الإشهاد على اللقطة ، والنهي عن كتمانها وتعيينها والأمر بتعريفها ، وذكر اختلافهم في المُخبر بعفاص اللقطة ووكائها ووعائها ، يريد أخذها

قال أبو بكر :

(ح ١٣٥٢) ثبت أن رسول الله ﷺ قال في اللقطة : تُعرف ، ولا تُغيبْ ، ولا تُكتم ، فإن جاء صاحبها ، وإلا فهي من مال الله عز وجل يؤتيه من يشاء " [2] .

م ٤١٤٦- واختلفوا فيمن يطلب اللقطة ، ويخبر بعفاصها [3] ، ووكائها [4] ، ووعائها ، ويذكر أنها له .

---

(١) روى له "عب" في حديث طويل وفيه ، قال : أنشدها الآن على باب المسجد ثلاثة أيام ١٣٦/١٠ رقم ١٨٦١٩ .

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه في البيوع ، باب ما جاء في اللقطة ، كذا في موارد الظمآن /٢٨٤ رقم ١١٦٩ ، و"جه" في اللقطة ، باب اللقطة ٨٣٧/٢ رقم ٢٥٠٥ ، من حديث عياض بن حمار .

(٣) العفاص : بكسر العين المهملة ، الوعاء الذي تكون فيه النفقة ، جلدا كان أو خرقة أو غير ذلك ، يقال : عفاص الراعي ، لوعائه الذي فيه نفقته ، وهو من العفص ، وهو الثني والعطف لأن الوعاء ينثني على ما فيه وينعطف ، انظر : الفائق للزمخشري ٣٦٥/١ ، مشارق الأنوار لعياض ٩٧/٢ ، وجامع الأصول لابن الأثير ٧٠٢/١٠ ، والنهاية له ١١٠/٣ ، التمهيد ١٠٧/٣ .

(٤) الوكاء : الخيط الذي يشد به رأس الكيس والجراب والقربة ونحو ذلك ، الفائق ٣٦٥/١ ، مشارق الأنوار ٢٨٦/٢ ، جامع الأصول ٧٠٢/١٠ ، النهاية ٢٢٨/٤ ، التمهيد ١٠٧/٣ .

فقالت طائفة : يعطيه إياها ، كذلك قال أحمد قال : لا يطلب منه البينة ، وكذلك قال ابن القاسم صاحب مالك .

وقال الشافعي : إذا وقع في نفسه أنه صادق [1] ، دفعها إليه ، ولا يجبر على ذلك إلا ببينة .

قال أبو بكر : بقول أحمد أقول .

(ح ١٣٥٣) للثابت عن رسول الله ﷺ [٢/١٩٣/ب] أنه قال : " فإن جاءك أحد يُخبركَ بعددها ، ووعائها ، ووكائها ، فادفعها إليه " [2] .

وقال أصحاب الرأي : إذا كانت دنانير أو دراهم ، فسمي وزنها ، وعددها ، ووكاءها ، ووعاءها ، إن شاء دفعها إليه وأخذ كفيلا بذلك ، فإن أبى لم يجبر على ذلك إلا ببينة .

قال أبو بكر :

م ٤١٤٧- وفيمن دفع لقطة إلى من أتى يصفها ، ثم أتى آخر ، فأقام البينة أنها له ، قولان :

أحدهما : أن لا غرم عليه ، لأنه فعل ما أمر به ، وهو أمين ، والشيء ليس بمضمون ، هذا قول ابن القاسم صاحب

---

(١) وفي الدار " إنه حق " .

(٢) أخرجه الشيخان عن زيد بن خالد الجهني ، بألفاظ متقاربة ومن طرق متعددة ، ولفظه عند "خ" : أن أعرابياً سأل النبي ﷺ عن اللقطة ، قال : " عرفها سنة ، فإن جاء أحد يخبرك بعفاصها ، ووكائها ، وإلا فاستنفق بها " ، وسأله عن ضالة الإبل ، فتمعّر وجهه ﷺ ، وقال : " مالك ولها ؟ معها سقاؤها وحذاؤها ، ترد الماء ، وتأكل الشجر ، دعها حتى يجدها ربها " ، وسألة عن ضالة الغنم ، فقال :." هي لك أو لأخيك أو للذئب " ، ٥/٩٣ رقم ٢٤٣٨ ، في كتاب اللقطة ، باب من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان ، و"م" في اللقطة ٣/١٣٤٦-١٣٤٧ رقم ١ (١٨٢٢) .

مالك [1] ، وأبي عبيد .

والثاني : قول أصحاب الرأي : أنه يضمن ، وهو يشبه مذهب الشافعي ، لأن قوله كقولهم .

وكان أبو عبيد يقول : " الوعاء الذي تكون فيه اللقطة ، من جلد كان ، أو غيره ، وقوله : ووكائها ، تعني : الخيط الذي تشد به " [2] .

٧ـ باب اللقطة تضيع من ملتقطها قبل الحول أو بعده

قال أبو بكر :

م ٤١٤٨- واختلفوا في اللقطة تضيع من ملتقطها قبل الحول ، أو بعده .

فقال كثير من أهل العلم : لا ضمان عليه ، كذلك قال الحسن البصري ، والنخعي ، وأبو مجلز ، والحارث العُكلي ، ومالك بن أنس ، ويعقوب .

وقال النعمان ، وابن الحسن : إن كان حين أخذها قال : إنما أخذها لأردها على أهلها ، وأشهد على ذلك شاهدين بمقالته : لم أضمنه ، وإن لم يكن كذلك : ضمناه .

وقد قال الحسن البصري مرة : هو ضامن .

قال أبو بكر : إذا أخذ اللقطة ليحفظها على ربها ، فضاعت ، فلا ضمان عليه ، وإذا أقر أنه أخذها ليذهب بها ، فضاعت ، فهو ضامن .

---

(١) " صاحب مالك " ساقط من الدار .

(٢) قاله في غريب الحديث ١/٢٣٩ ، و٢/٢٠١ .

٨ـ باب الملتقط يرد اللقطة إلى مكانها

قال أبو بكر :

م ٤١٤٩- واختلفوا في اللقطة يأخذها ، ثم يردها حيث وجدها .

فقالت طائفة : هو ضامن ، روينا هذا القول عن طاووس ، وهو مذهب الشافعي .

وقال مالك : لا ضمان عليه .

قال أبو بكر : الأول أصح [١] .

وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال لرجل وجد [٢] بعيرا : أرسله حيث وجدته [٣] ، وبه قال مالك .

وقال الشافعي : إن أرسله ضمن .

قال أبو بكر : من قلد الواحد من أصحاب رسول الله ﷺ قال بقول عمر ، ومن جعل الأشياء على النظر ضمنه [٢/١٩٤/ألف] .

٩ـ باب لقطة مكة

قال أبو بكر :

(ح ١٣٥٤) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : " ولا تحلُّ لقطتها إلا

---

(١) " **قال أبو بكر** : الأول أصح " ساقط من الدار .

(٢) وفي الدار " أخذ بعيراً " .

(٣) روى له "عب" من طريق ثابت بن الضحاك عنه قال : ١٠/١٣٣ رقم ١٨٦٠٩ .

لمُنشد " [1] يريد مكة .

م ٤١٥٠- واختلفوا في لقطة مكة .

فقالت طائفة [2] : حكم لقطتها كحكم لقطة [3] سائر البلدان ، روينا هذا القول عن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، وبه قال سعيد بن المسيب ، وأحمد بن حنبل .

وفيه قول ثان : وهو أن لقطتها لا تحل البتة ، وليس لواجدها فيها إلا الإنشاد أبداً ، هذا قول ابن مهدي ، وأبي عبيد .

م ٤١٥١- واختلفوا في معنى قوله : " إلا لمنشد " .

فكان جرير بن عبد الحميد يقول : إلا لمن سمع ناشداً يقول قبل ذلك أو معروفاً : من أصاب كذا وكذا ، فحينئذ يجوز أن يرفعها ليردها على صاحبها .

ومال إسحاق إلى قول جرير .

وذكر أبو عبيد : " أن ابن مهدي قال : إنما معناه لا تحل لطقتها كأنه يريد البتة ، فقيل له : إلا لمنشد ، فقال : " إلا لمنشد " وهو يريد المعنى الأول .

وقال أبو عبيد : المنشد المعرف ، والطالب : الناشد " [4] .

قال أبو عبيد : " وليس يخلو قوله : " إلا لمنشد " إن كان أراد

---

(١) أخرجه "خ" في اللقطة ، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة ٨٧/٥ رقم ٢٤٣٣ ، وفي مواضع أخرى كثيرة ، و"م" في الحج ، باب تحريم مكة وصيدها ...الخ ٩٨٨/٢ رقم ٤٤٧ (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة ، في حديث طويل ، وفيه هذا اللفظ .

(٢) وفي الدار " قال مالك " .

(٣) كلمة " لقطة " ساقط من الدار .

(٤) قاله في غريب الحديث ١٣٢/٢ .

المعرف ، فعلى هذا ، لا تحل له اللقطة أبداً ، وعليه أن يعرفها حتى يجد طالبها ، أو يكون أراد به الطالب : فلا تحل لغيره " [1] .

فعلى أي المعنيين كان : فليس تحل لقطة مكة إلا لصاحبها ، لأنها خصت من بين البلدان ، والله أعلم .

١٠ـ باب ضالة الإبل

قال أبو بكر :

(ح ١٣٥٥) ثبت أن رسول الله ﷺ قال للذي سأله عن ضالة الإبل : " مالك ولها ؟ معها حذاؤُها وسقاؤُها ، تردُ الماءَ وتأكل الشجر ، دعها حتى يجدها ربُها " [2] .

قال أبو عبيد : " معها [3] حذاؤها وسقاؤها ، يعني بالحذاء : أخفافها وسقاؤها : يعني أنها تقوي على ورود الماء لتشرب ، والغنم لا تقوى على ذلك " [4] .

م ٤١٥٢- وقد اختلفوا في ضالة الإبل .

فكان مالك يقول في قول عمر بن الخطاب : " من أخذ ضالةً فهو ضال " [5] ، أي مخطئ ، فلا يأخذها ، وبه قال الأوزاعي ،

---

(١) قاله في غريب الحديث ١٣٣/٢-١٣٤ .

(٢) أخرجه "خ" في اللقطة ، باب ضالة الإبل ٢٤٢٧/٥ ، و"م" في اللقطة ١٣٤٩/٣ رقم ٥ (١٣٢٢) ، من حديث زيد بن خالد .

(٣) " معها " ساقط من الدار .

(٤) قاله في غريب الحديث ٢٠٣/٢ .

(٥) روى له "مط" في الأقضية ، باب القضاء في الضوال ٧٥٩/٢ رقم ٥٠ ، و"عب" من طريق سعيد بن المسيب عنه قال : ١٣٣/١٠ رقم ١٨٦١٢ .

والشافعي ، والليث بن سعد قال في ضالة الإبل : من وجدها في القرى : عرّفها ، وفي الصحراء : لا يقربها .

وكان الزهري يقول : من وجد ضالة بدنة ، فليعرفها ، فإن لم يجد صاحبها [٢/١٩٤/ب] فلينحرها قبل أن تنقضي الأيام الثلاث .

١١ـ باب النفقة على الضالة

قال أبو بكر :

م ٤١٥٢- واختلفوا فيمن وجد ضالة ، فأنفق عليها ، وجاء ربها .

فقالت طائفة : يغرم له ما أنفق ، هذا قول عمر بن عبد العزيز ، ومالك .

وكان الشعبي لا يعجبه قضاء عمر بن عبد العزيز .

وهو مذهب الشافعي ، وأصحاب الرأي .

وقد روينا عن علي بن أبي طالب أنه كان ينفق على الضوال من بيت المال ، وبه قال سعيد بن المسيب .

م ٤١٥٣- وقال مالك في ضوال الإبل : يأمر الإمام ببيعها ، ووضع ثمنها ، فإن جاء صاحبها دفع إليه الثمن .

وقال في الرقيق الذي يأبقون : يؤخذون فيحبسون ، فإن لم يأت طالب ، بيعوا .

فإن جاء طالبهم بعد أن يبيعوا ، لم يكن له إلا الثمن ، وليس ذلك لغير الإمام .

وقال الشافعي : وإذا وجد بعيراً ، فأراد رده على صاحبه ، فلا بأس بأخذه ، ولا يأخذه ليأكله .

وإن كان للسلطان حِمًى : صنع كما صنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

م ٤١٥٤- وقد روينا عن ابن عمر أنه كان يُسهل في شرب لبن الضالة [١] ، وروي ذلك عن عائشة رضي الله عنهم [٢] .

وقال مالك في اللبن : عسى أن يأكل منها ، فأما نتاجها فلا يأكل منها شيئاً .

١٢- باب ضالة البقر والغنم

قال أبو بكر :

(ح ١٣٥٦) روينا عن جرير [٣] بن عبد الله أنه طرد بقرة لحقت بالبقر ، حتى توارت ، وقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لا يأوي الضالة إلا ضال " [٤] .

م ٤١٥٥- وممن رأى أن ضالة البقر كضالة الإبل : طاووس ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبو عبيد .

---

(١) روى له ابن حزم في المحلى من طريق أبي سيبة ٢٧٢/٨ .

(٢) خبر عائشة رضي الله عنها ، رواه "عب" ١٤٠/١٠ رقم ١٨٦٣٤ ، وابن حزم في المحلى ٢٧٢/٨ ، وانظر الجوهر النقي ١٨٧/٦ ، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٧٧/٢ .

(٣) في الأصلين " جابر بن عبد الله " وهو خطأ ، وما أثبته من الدار .

(٤) أخرجه "د" في آخر كتاب اللقطة ٣٤٠/٢-٣٤١ رقم ١٧٢٠ ، و"جه" في اللقطة ، باب ضالة الإبل ، والبقر والغنم ٨٣٦/٢ رقم ٢٥٠٣ ، و"حم" ٣٦٠/٣ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٧٣/٢-٢٧٤ .

م ٤١٥٦- والخيل ، والبغال ، والحمير ، في مذهب الشافعي ، وأبي عبيد ، كالإبل .

قال أبو بكر :

(ح ١٣٥٧) وثبت أن رسول الله ﷺ قال في ضالة الغنم : " لك ، أو لأخيك ، أو للذئب " [١] .

م ٤١٥٧- وقال مالك في الشاة الضالة ، توجد في الصحراء ، قال : اذبحها ، وكلها .

وإن كانت في قرية فليضمها إليها [٢] ، أو إلى غنمه حتى يجد صاحبها .

وقال مالك في البقرة مثله .

وقال أبو عبيد : كقول مالك في ضالة الغنم .

وقال الليث بن سعد في ضالة الغنم : لا أحب أن يقربها ، إلا أن يحرزها لصاحبها .

قال أبو [٢/١٩٥/ألف] بكر : وفي الحديث دليل على افتراق البراري ، والقرى ، لقوله ﷺ : " لك ، أو لأخيك ، أو للذئب " وإنما قال ذلك حيث تكون الذئاب ، والذئاب لا تكون في القرى .

قال أبو بكر :

م ٤١٥٨- وإذا وجدت الشاة بفلاة من الأرض ، فأكلها من جعل النبي ﷺ له ذلك ، ثم جاء صاحبها ، ففيها قولان :

---

(١) تقدم الحديث برقم ١٣٥٥ .

(٢) في الأصلين : فليضمها إليه ، وما أثبته من المدونة ، وعبارتها : قال مالك : أما ما كان قرب القرى ، فلا يأكلها ، وليضمها إلى أقرب القرى إليها يعرفها فيها ، أهـ ٣٦٧/٤ .

أحدهما : أن لا غرم عليه ، وهذا قول مالك [1] .

وقال الشافعي : يغرم قيمتها إذا جاء صاحبها [2] .

ومن حجة مالك أن النبي ﷺ أذن لواجدها في أكلها ، ولم يوجب فيها تعريفاً ، وفرق بينها وبين اللقطة التي تعرف .

ومن حجة الشافعي أن النبي ﷺ لما أمر في اللقطة أن يردها إلى صاحبها قالوا : فإن أكلها بعد التعريف غرم ، كانت الشاة مثل اللقطة [3] .

١٣ـ باب الرجل تقوم عليه دابة [4] فيتركها آيساً منها

قال أبو بكر :

م ٤١٥٩- واختلفوا في الرجل ،يدع دابته بمكان منقطع من الأرض [آيساً منها] [5] ، فأخذها رجل ، وقام عليها حتى صلحت ، وجاء ربها .

فكان الليث بن سعد يقول : هي للذي أحياها ، إلا أن يكون تركها ، وهو يريد أن يرجع إليها ، فرجع مكانه .

وهذا مذهب الحسن بن صالح فيها ، وفي النواة التي يطرحها الرجل .

وقال أحمد بن حنبل ، وإسحاق في الدابة هي لمن أحياها ، إذا كان تركها صاحبها بمهلكة .

---

(١) المدونة ٣٦٧/٤ .

(٢) الأم ٢٨٧/٣ .

(٣) راجع المغني ١٠٤/٦ ، والمحلى ٢٧٣/٨ ، ومعالم السنن ٨٩/٢ .

(٤) وفي الدار " الدابة " .

(٥) ما بين المعكوفين من الدار .

وفيه قول ثان : وهو أن يأخذ دابته ، ويغرم ما أنفق عليها ، هـذا قول مالك بن أنس .

قال أبو بكر : هي لـصاحبها ، يأخـذها ، والآخـر متطـوع بالنفقة عليها [1] .

م ٤١٦٠- واختلفوا في الظبي ، يملكه المرء ، ثم يفلت منه [2] .

فقال الشافعي : هو لصائده الأول .

وقال مالك : إن كان الثـاني اصـطاده بـالقرب مـن وقـت أفلت من الأول ، فهو للأول ، وإن كان اصطاده بعد مدة طويلـة ، فهو للثاني [3] .

م ٤١٦١- وإذا وجد الرجل ضالة ، فجاء بها إلى صاحبها ، وطلب جعلاً ، فـلا جعل له ، كان ممن يعرف بطلب الضوال ، أو لا يعرف ، وهذا علـى مذهب الشافعي [4] ، وأصحاب الرأي [5] .

م ٤١٦٢- وإذا وجد الرجل المتاع الـذي قـد طرحـه صـاحبه في البحـر طلب السلامة [٢/١٩٥/ب] فأخذه رجل ، فعله رده إلى صـاحبه ، ولا جعل له .

م ٤١٦٣- وكان الحسن البصري يقول : من أخرج شيئا فهو لمن أخرجه ، ومـا نضب عنه الماء ، وهو على الساحل فهو لأهله .

---

(١) " عليها " ساقط من الدار .

(٢) وفي الدار " يتلف عنه ".

(٣) المدونة الكبرى ٦/٢ .

(٤) الأم ٢٩١/٣ .

(٥) المبسوط ١٠/١١ .

م ٤١٦٤- وقال الليث بن سعد : ليس لأهل المركب الذي ألقوا متاعهم شيئاً وإذا طرحوا المتاع وسلم بعضهم لم يطرح متاعه ، يواسوا في المتاع الذي ألقوه ، على قدر حصصهم .

م ٤١٦٥- وقال مالك في السفن التي تنكسر في البحر : يأخذ أصحاب المتاع متاعهم ، ولا شيء للذين أصابوه [١] .

١٤- باب العبد ، والصبي ، والمحجور عليه يلتقطون اللقطة

م ٤١٦٦- قال مالك في العبد : " إذا استهلك اللقطة قبل السنة : فهي في رقبته ، إما أن يعطي سيدُه ، وإما أن يسلم إليهم غلامه .

فإن استهلكها بعد السنة ، كانت ديناً عليه ، ولا شيء على السيد منه " [٢] .

وقال الشافعي : تضم إلى سيده ، فإن علم بها السيد ، فأقرها في يده ، فهو ضامن لها في رقبة عبده .

فإن لم يعلم بها السيد ، فهي في رقبته ، إن استهلكها قبل السنة وبعدها ، دون مال السيد ، لأن أخذه عدوان .

فإن كان حراً غير مأمون في دينه ، ففيها قولان :

أحدهما : أن يؤمر بضمها إلى مأمون .

والآخر : لا تنزع من يديه [٣] .

قال المزني : الأول أولى .

---

(١) المدونة ٣٦٨/٤ .

(٢) قاله في "مط" ٧٥٨/٢ ، كتاب الأقضية ، باب القضاء في استهلاك العبد اللقطة .

(٣) قاله في الأم ٦٨/٤ ، كتاب اللقطة الكبيرة .٧

١٥ـ باب مسائل من كتاب اللقطة [١]

قال أبو بكر :

م ٤١٦٧- وإذا التقط رجل لقطة ، فادعاها رجلان ، أحدهما أقام البينة أنها له ، وأقر الملتقط للآخر أنها له .

فالذي يجب : أن تدفع إلى الذي أقام البينة عليها .

ولو لم تقم البينة لواحد منهما ، وأقر الملتقط لأحدهما دون الآخر : دفعت إلى الذي أقر له بها ، فإن دفعها إليه ، ثم أقام الآخر البينة أنها له :وجب نزعها من يده ودفعها إلى الذي أقام البينة أنها له .

فإن استهلكها القابض لها ، فللذي أقام البينة أن يأخذ قيمتها منه ، وهو في ذلك بالخيار : إن شاء غرم الملتقط الذي أتلفها بدفعها إلى غيره ، وإن شاء غرم المتلف لها .

فإن غرم المتلف لها : لم يرجع على المقر [٢/١٩٦/ألف] الملتقط بشيء .

وإن غرم الملتقط المقرّ للمدفوع إليه : لم يرجع على الذي أتلفها بشيء لأنه يقول : أتلفتها ، وهي ملك لك [٢] .

م ٤١٦٨- وإذا وجد الرجل العنبرة على ساحل البحر ، فهي له ، ولا شيء عليه فيها .

م ٤١٦٩- وإذا عرف الرجل اللقطة سنة ، ثم استهلكها بعد السنة ، وجاء مالكها ، واختلفا في قيمتها :

فالقول قول الملتقط مع يمينه ، إذا لم تكن بينة .

---

(١) وفي الدار " مسائل " .

(٢) كذا في المبسوط ١١/١٦ .

م ٤١٧٠- وإذا أعطى الملتقط من نادى عليها جعلا أخذ مالك اللقطة اللقطة ، ولا شيء عليه ، وهذا على مذهب الشافعي [١] ، وأصحاب الرأي [٢] .

وقال مالك : إذا أعطى منها لمن عرفها ، فلا غرم عليه [٣] .

(١) الأم ٣/٢٨٧، ٢٩٠ .

(٢) المبسوط ١١/٩ .

(٣) المدونة ٤/٣٦٧ .

٧٨ - كتاب [١] أحكام الأُبّاق [٢]

١- باب أحكام الإباق

قال أبو بكر :

(ح ١٣٥٨) ثبت أن فيما شرط النبي ﷺ على أصحابه حين بايعوه : النصيحة للمسلمين [٣] .

(ح ١٣٥٩) وجاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : " والله في عون العبدِ ما كان العبد في حاجةِ أخيه " [٤] .

قال أبو بكر : فمن نصيحة المرء حفظ ماله عليه ، وحياطته له حتى يؤديه إلى صاحبه .

فغير جائز أن يأخذ جعلا على ما يجب عليه القيام به يُلزمُه صاحب الشيء .

م ٤١٧١- وقد اختلف في هذا الباب .

---

(١) وفي الدار " باب أحكام " .

(٢) الأباق : مفردها آبق ، مثل كافر وكفار ، والأبق : هروب العبد من سيده ، والإباق بالكسر : اسم منه ، المصباح المنير .

(٣) أخرجه "خ" في الإيمان ، باب قول النبي ﷺ : الدين النصيحة ...الخ ١٣٧/١ رقم ٥٧ ، وفي مواضع أخرى كثيرة ، و"م" في الإيمان باب بيان أن الدين النصيحة ٧٥/١ رقم ٩٧-٩٩ (٥٦) ، من حديث جرير بن عبد الله .

(٤) أخرجه "م" في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ٢٠٧٤/٤ رقم ٣٨ (٢٦٩٩) ، من حديث أبي هريرة ، في حديث طويل ، وفيه هذا اللفظ .

فقالت طائفة : إذا أخذ عبداً آبقاً ، فلا شيء له فيه ، من كان من الناس .

كان النخعي يقول : المسلم يرد على المسلم .

وقال مالك : لا شيء له ، إلا ما أنفق عليه من ركوب أو غيره .

قال أبو بكر : وبالقول الأول قال الحسن بن صالح ، والشافعي .

ولم يكن أحمد يوجب ذلك .

وقد روينا عن ابن مسعود أنه قال : يعطى في كل رأسٍ أربعين درهماً .

وقال أبو إسحاق : أعطيت الجعل أربعين درهماً ، في زمان معاوية .

وفيه قول ثالث : وهو أن يعطى إذا أخذ في المصر عشرة دراهم ، وإذا أخذ خارجاً فأربعين درهماً [1] ، هذا قول شريح [2] ، وبه قال إسحاق ، وحكاه عن ابن مسعود [3] .

وفيه قول رابع : روينا عن عمر بن الخطاب : أنه جعل في جعل الآبق عشرة دراهم ، أو دينار .

وقال عمر بن عبد العزيز : إذا وجد على مسيرة ثلاث ، فثلاثة دنانير [4] .

وفيه قول سادس : قاله أصحاب الرأي ، قالوا : إذا أخذه خارجاً من المصر ، أو في المصر ، فإنا نستحسن : [٢/١٩٦/ب] أن يجعل له

---

(١) " درهماً " ساقط من الدار .

(٢) روى له "عب" ٨/٢٠٨ رقم ١٤٩٠٨ ، ١٤٩٠٩ ، ١٤٩١٠ .

(٣) روى له "عب" ٨/٢٠٨ رقم ١٤٩١١ .

(٤) روى له "عب" ٨/٢٠٨ رقم ١٤٩١٢ .

على قدر المكان الذي تعنّى إليه ، إلا أن يكون أخذه على مسيرة ثلاثة أيام ، فإذا كان كذلك ، فله الأربعون درهماً .

وقال الأوزاعي : أحب إليّ أن يرد على أخيه المسلم .

وقال مالك قولاً سابعاً : قال : أما من كان ذلك شأنه ، وهو عمله ، فأرى أن يجعل ذلك له ، ومن لم يكن كذلك ، فله نفقته ، ولا جعل له .

م ٤١٧٢- وقال مالك : إذا قال : من جاء بعبدي الآبق فله دينار ، ثم بدا له ، فرجع فيه : قال : ليس ذلك له [١] .

قال أبو بكر : له أن يرجع فيما جعل له ، ما لم يوجد العبد .

م ٤١٧٣- وقال الشافعي : ولو قال لثلاثة ، كل واحد منهم : إن جئتني بعبدي فلك كذا ، فجاؤوا به جميعاً ، فلكل واحد منهم ثلث ما جعل له [٢] .

قال أبو بكر : وإذا أخذ الرجل عبداً ، فجاء به إلى مولاه : وجب عليه تسليمه إليه ، وليس له أن يلزمه جعلاً ، لأني لا أعلم مع من ألزمه جعلاً حجة والله أعلم .

٢ـ باب من أخذ عبداً آبقاً ، فأبق منه

قال أبو بكر :

م ٤١٧٤- واختلفوا في العبد الآبق ، يوجد فيأبق ممن أخذه .

فروينا عن علي رضي الله عنه أنه قال : يحلف بالله تعالى ، لأبق منه ، ولا ضمان عليه [٣] .

---

(١) الشرح الكبير للدردير ٦٢/٤ .

(٢) الأم ٢٩٤/٣ .

(٣) روى له "عب" من طريق جابر بن الحارث ٢٠٩/٨ رقم ١٤٩١٥ .

وممن قال لا ضمان عليه ، الشعبي [1] ، والحسن البصري ، وابن أبي مليكة ، وقتادة ، وأبو هاشم ، ومنصور ، وحماد بن أبي سليمان ، ومالك ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق .

وقد روينا عن شريح روايتين ، أحدهما : أنه ضمنه [2] ، والأخرى ، قال : لاضمان عليه .

وفيه قول ثالث : وهو إن كان الذي أخذه أظهر ذلك ليرده وقد سُمع ذلك منه فلا ضمان عليه ، وإن لم يكن فعل ذلك : فهو ضامن [3] .

هذا قول النعمان ، ومحمد .

وقال يعقوب : لا ضمان عليه إذا علم أنه أبق .

٣- باب قطع الآبق في السرقة

قال أبو بكر :

م ٤١٧٥- واختلفوا في قطع الآبق إذا سرق .

فمن رأى أن قطع يده يجب : ابن عمر [4] ، وهذا قول عمر بن عبد العزيز ، ويزيد بن عبد الملك [5] ، والحسن البصري ،

---

(١) روى له "عب" من طريق إسماعيل عنه ٢٠٩/٨ رقم ١٤٩١٤ .

(٢) "عب" ٢٠٩/٨ رقم ١٤٩١٥ .

(٣) أي : إن كان أشهد حين وجده أنه إنما أخذه ليرده إلى صاحبه فلا ضمان عليه ، وإن ترك الإشهاد مع الإمكان فهو على الخلاف بني الحنفية كهلاك اللقطة في يد الملتقط ، المبسوط ٢٢/١١ ، ١١-١٢ .

(٤) روى له "عب" من طريق نافع عنه ٢٤١/١٠-٢٤٢ رقم ١٨٩٨٦ ، ورقم ١٨٩٨٣ .

(٥) روى له "عب" من طريق الزهري عنه ٢٤٠/١٠-٢٤١ رقم ١٨٩٨٣ .

والقاسم بن محمد ، وعروة بن الزبير ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور .

وفي قول ثان : روينا عن ابن عباس أنه قال : ليس على [٢/١٩٧/ألف] الآبق المملوك قطع إذا سرق [١] ، وبه قال الليث بن سعد .

وقال النعمان ، ومحمد : يقطع بحضرة مولاه .

وقال يعقوب : يقطع ، ولا ينتظر مولاه .

قال أبو بكر : يقطع ، لدخوله في ظاهر [٢] قوله سبحانه وتعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ الآية [٣] ولا ينتظر مولاه .

٤ـ باب النفقة على العبد الآبق

قال أبو بكر :

م ٤١٧٦ – واختلفوا فيما ينفقه الذي وجد العبد الآبق عليه .

فقال الشافعي ، والحسن بن صالح ، وأصحاب الرأي : هو متطوع [٤] .

قال أبو بكر : وبه نقول .

---

(١) روى له "عب" من طريق مجاهد عنه قال : ١٠/٢٤٢ رقم ١٨٩٨٧ .

(٢) وفي الدار " جملة قوله " .

(٣) سورة المائدة : ٣٨ .

(٤) المبسوط ١١/٢٢ .

وقال مالك : لا شيء له إلا ما أنفق من ركوب وغيره [1] .

م ٤١٧٧- وإذا أذن الرجل لعبده في التجارة ، فأبق وباعه في إباقه ، واشترى .

فقال أصحاب الرأي : لا يجوز ما فعل [2] .

وفيه قول ثان : وهو أن بيعه وشراءه جائز .

وبه نقول .

قال أبو بكر :

م ٤١٧٨- وإذا وجد الرجل عبداً آبقاً ، فأراد بيعه ، وجب [3] منعه من ذلك ، فإن باعه بغير قضاء قضى ، فالبيع باطل ، في قول الشافعي ، والكوفي [4] ، وإن باعه بأمر قاضٍ : فالبيع جائز في قولهم .

م ٤١٧٩- وقال الأوزاعي في الأمير يحبس الآبق على صاحبه : يأمر ببيعه وإيقاف ثمنه ، فإن جاء صاحبه خيّره إن كان الغلام قائماً بينه وبين ثمنه ، فإن كان الغلام هالكاً : أعطاه ثمنه .

قال مالك : أما الرقيق الذين يأبقون ، ويؤخذون : فإنهم يحبسون ، فإن لم يأت لهم طالب : بيعوا ، فإن جاء طالبهم بعد أن يباعوا : لم يكن له إلا الثمن الذي بيعوا به ، ولا يبيعه [5] غير الإمام [6] .

وقال أصحاب الرأي : إذا طال ذلك باعه الإمام ، وأمسك ثمنه ، فإن أترى من يقيم البينة أنه له : دفع ثمنه إليه ، ولا يرد الإمام البيع

---

(١) المدونة ٣٦٨/٤ .

(٢) المبسوط ٢٣/١١ .

(٣) وفي الدار " بيعه ومنعه " .

(٤) المبسوط ٢٦/١١ .

(٥) وفي الدار " ولا يمنعه " .

(٦) المدونة ٣٦٧/٤-٣٦٨ .

إن جاء صاحبه لأن بيع الإمام عليه [1] جائز [2] .

م ٤١٨٠- وليس للسيد أن يبيع عبده الآبق في قول : مالك ، والشافعي ، والكوفي [3] ، وقد روينا عن ابن سيرين : أنه كان لا يرى بأساً ببيعه ، إذا كان علمهما [4] واحد [5] .

قال أبو بكر : لا يجوز بيعه لأنه من بيوع الغرر .

م ٤١٨١- وإذا أعتق الرجل عبده الآبق : وقع العتق به ، ولا أعلمهم يختلفون فيه .

م ٤١٨٢- ولا تجوز هبة العبد [١٩٧/٢/ب] الآبق ، في قول الشافعي ، والكوفي [6] .

وفي قول أبي ثور : الهبة جائز .

م ٤١٨٣- وإذا أتى رجل إلى الإمام بعبد آبق ، فأقام رجل البينة أنه له : دفع إليه وليس للإمام أن يستحلفه ما باع ولا وهب .

وقال أصحاب الرأي : يستحلفه بالله تعالى ما بعته ، ولا وهبته ، ويدفعه إليه [7] .

م ٤١٨٤- وإن لم تقم بينة ، وأقر العبد أنه له : وجب دفعه إليه ، وبه قال الكوفي .

---

(١) " عليه " ساقط من الدار .

(٢) المبسوط ٢١/١١ .

(٣) المبسوط ٢٢/١١ .

(٤) أي : لا بأس ببيع الرجل عبده الآبق من رجل آخر إذا كان البائع والمشتري يعلمان وقت البيع مكان العبد الآبق .

(٥) روى "عب" عن ابن سيرين ، وشريح خبراً في هذا المعنى ، ٢١٠/٨-٢١١ رقم ١٤٩٢٢ .

(٦) المبسوط ٢٢/١١ .

(٧) المبسوط ١٩/١١ .

م ٤١٨٥- وجناية العبد الآبق ، والجناية عليه ، وقذفه ، وسرقته ، وشربه الخمر ، وأي فعل فعله ، وجب أن يحكم له ، وعليه كحكم سائر العبيد ، لا فرق بينهم ، وهذا كله على مذهب الشافعي ، والكوفي ، إلا ما ذكرناه ، عنهم فيما مضى .

م ٤١٨٦- وإذا كاتب الرجل عبده ، فأبق ، فهو على كتابته ، وهذا على قول الشافعي ، والكوفي [١] .

قال أبو بكر :

م ٤١٨٧- وعتق العبد الآبق جائز عن الظهار إذا علم بحياته ، ومكانه ، وبه قال أصحاب الرأي [٢] .

وإذا نكح العبد في حال إباقه ، بغير إذن السيد ، فنكاحه باطل ، ولا يجوز بإجازة السيد ، وهذا على قول الشافعي .

وقال ابن الحسن : إذا أجازه المولى جاز .

(١) المبسوط ٢٨/١١ .

(٢) المبسوط ٢٨/١١ .

انتهى
الجزء السادس
ويتلوه
الجزء السابع
وأوله
كتاب المكاتب

الفهارس

فهـــرس الموضوعـــــات

الموضـــــــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– بين يدي الكتاب			٥
٦٣ـ كتاب البيوع			
– أجمع أهل العلم على أن بيع الحر باطل		٣٣٩٣	٩
– باب تحريم بيع الميتة وشحومها	١		١٠
– أجمع أهل العلم على تحريم بيع الميتة		٣٣٩٤	١٠
– اختلاف أهل العلم في السمن المائع الذي سقطت فيه الفأرة		٣٣٩٥	١١
– باب النهي عن بيع الخمر	٢		١١
– أجمع أهل العلم على أن بيع الخمر غير جائز		٣٣٩٦	١٢
– باب تحريم ثمن الدم والخنزير	٣		١٢
– أجمع أهل العلم على تحريم ثمن الدم		٣٣٩٧	١٢
– أجمع أهل العلم على أن بيع الخنزير وشراءه حرام		٣٣٩٨	١٢
– اختلفوا في الانتفاع بشعر الخنزير		٣٣٩٩	١٢
– باب عظام الميتة	٤	٣٤٠٠	١٣
– باب النهي عن ثمن الكلب والهر	٥		١٣
– اختلاف أهل العلم في تحريم ثمن الكلب		٣٤٠١	١٣
– أجمع أهل العلم على أن اتخاذ السنور مباح		٣٤٠٢	١٤
– واختلفوا في بيعه		٣٤٠٣	١٤
– باب ما نهى عنه عن بيع الغرر	٦	٣٤٠٤	١٥
– باب النهي عن بيع حبل الحبلة وبيع المجر	٧		١٦
– اختلاف أهل العلم في معنى حبل الحبلة		٣٤٠٥	١٦

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– البيع في حبل الحبلة باطل		٣٤٠٦	١٦
– البيع ما في بطون الإناث باطل		٣٤٠٧	١٧
– اجمعوا على أن بيع المضامين والملاقيح لا يجوز		٣٤٠٨	١٧
– باب النهي عن بيع الملامسة والمنابذة	٨		١٧
– تعريف المنابذة		٣٤٠٩	١٧
– تعريف الملامسة		٣٤١٠	١٧
– تعريف المنابذة عند مالك		٣٤١١	١٧
– البيع في ذلك حكه باطل		٣٤١٢	١٨
– باب بيع الألبان في ضروع الأنعام	٩	٣٤١٣	١٨
– باب بيع العبد الآبق والجمل الشارد	١٠	٣٤١٤	١٩
– باب بيع السمك في الآجام	١١	٣٤١٥	٢٠
– باب بيع البصل والجزر ، والفجل والثلجم	١٢	٣٤١٦	٢٠
– كره الفقهاء بيع ثراب الصاغة		٣٤١٧	٢١
– اختلفوا في بيع القاثي والمباطخ		٣٤١٨	٢١
– باب بيع القصيل	١٣		٢٢
– اشترى قصيلا على أن يدعه حتى يدرك		٣٤٢٠	٢٢
– باب بيع زيادة العطاء وشراء الصكاك	١٤	٣٤٢١	٢٢
– باب النهي عن بيع المرء ما ليس عنده	١٥		٢٣
– معنى بيع المرء ما ليس عنده		٣٤٢٢	٢٤
– باب بيوع الثمار قبل أن يبدو صلاحها	١٦		٢٤
– أجمع أهل العلم على القول في النهي عن بيع الثمار		٣٤٢٣	٢٤
– واختلفوا في الوقت الذي يجوز فيه بيع الثمار		٣٤٢٤	٢٤
– حكم جميع ثمار الأشجار داخل في معنى ثمر النخل		٣٤٢٥	٢٥
– باب النهي عن بيع الزرع قبل أن يشتد حبه	١٧	٣٤٢٦	٢٦

الموضـــــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– باب النهي عن بيع السنين	١٨	٣٤٢٧	٢٧
– باب النهي عن الثنيا في البيع إلا أن يعلم	١٩	٣٤٢٨	٢٧
– اختلفوا في بيع الثمرة إلا نصفها		٣٤٢٩	٢٩
– باب الأمر بوضع الجوائح	٢٠	٣٤٣٠	٢٩
– باب بيع مبتاع الثمرة بعد القبض قبل أن تصرم	٢١	٣٤٣١	٣٠
– باب النهي عن المحاقلة والمزابنة	٢٢		٣٠
– حد المحاقلة والمزابنة		٣٤٣٢	٣١
– حكم بيع المحاقلة والمزابية		٣٤٣٣	٣١
– باب العرايا	٢٣		٣١
– حكم بيع العرايا		٣٤٣٤	٣١
– باب قدر ما يجوز من بيع العرايا	٢٤	٣٤٣٥	٣٢
– واختلفوا في تفسير العرايا		٣٤٣٦	٣٣
– العرايا بكون في النخل والعنب والتين		٣٤٣٧	٣٣
– باب بيع النخل قبل الأبار وبعده	٢٥	٣٤٣٨	٣٤
– أبواب ما نهي عنه من الغش والخداع في البيوع			٣٤
– باب النهي عن الغش والخداع	٢٦		٣٤
– اختلاف أهل العلم في معنى" من غشنا فليس منا"		٣٤٣٩	٣٥
– باب أخبار المصراة وما فيه من الإختلاف	٢٧		٣٥
– اختلفوا في معنى المصراة		٣٤٤٠	٣٦
– اختلفوا فيما يرده مشتري المصراة مكان اللبن		٣٤٤١	٣٦
– واختلفوا في الوقت الذي جعل المشتري المصراة فيه الخيار		٣٤٤٢	٣٧
– باب النهي عن النجش في البيوع	٢٨		٣٧
– اختلفوا في عقد البيع الذي نجش فيه		٣٤٤٣	٣٧

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- باب النهي عن بيع الحاضر للبادي	٢٩	٣٤٤٤	٣٨
- واختلفوا في شراء الحاضر للبادي		٣٤٤٥	٣٨
- واختلفوا في الحاضر يشير على البدوي ويخبره بالسعر		٣٤٤٦	٣٩
- باب النهي عن التلقي للسلع	٣٠	٣٤٤٧	٣٩
- باب اختلاف أهل العلم فيمن تلقى الركبان فابتاع سلعة	٣١	٣٤٤٨	٤٠
- باب المسترسل الذي لا يماكس ومن في معناه	٣٢		٤٠
- اختلفوا فيمن باع بيعا غبن عبناً		٣٤٤٩	٤١
- جماع ما نهى عنه من البيوع			٤١
- باب النهي عن بيعتين في بيعة	٣٣		٤١
- اختلفوا في تفسير بيعتين في بيعة		٣٤٥٠	٤٢
- باب النهي عن ما لم يضمن وبيع وسلف	٣٤		٤٣
- معنى النهي عن ربح ما لم يضمن		٣٤٥١	٤٣
- تفسير بيع وسلف		٣٤٥٢	٤٣
- باب الكالي بالكالي	٣٥		٤٤
- أجمع أهل العلم على أن الدين بالدين لا يجوز		٣٤٥٣	٤٤
- باب بيع الحيوانين بالحيوان يداً بيدٍ ونسيئة	٣٦		٤٤
- أجمع أهل العلم على أن بيع الحيوان بالحيوان يداً بيدٍ جائز		٣٤٥٤	٤٥
- واختلفوا في بيع الحيوان بالحيوان بالنسيئة		٣٤٥٥	٤٥
- باب بيع اللحم بالحيوان	٣٧	٣٤٥٦	٤٥
- باب النهي عن بيع الماء	٣٨	٣٤٥٧	٤٧
- واختلفوا في بيع الماء روايات وقرب		٣٤٥٨	٤٨

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- باب النهي عن سوم المرء على سوم أخيه	٣٩	٣٤٥٩	٤٨
- باب النهي عن أن يبيع الرجل على بيع أخيه	٤٠	٣٤٦٠	٤٩
- باب النهي عن بيع الطعام قبل أن يقبضه المشتري	٤١	٣٤٦١	٥٠
- أجمع أهل العلم على أن من اشترى طعاما فليس له أن يبيعه حتى يقبضه .		٣٤٦٢	٥٠
- واختلفوا في بيع غير الطعام		٣٤٦٣	٥١
- اجمعوا على أن السلعة المشتراة لو كانت جارية فأعتقها المشتري قبل أن يقبضها أن العتق واقع عليها		٣٤٦٤	٥١
- باب النهي عن بيع ما ابتيع من الطعام كيلا بالكيل الذي قبضه حتى يكال ثانياً	٤٢	٣٤٦٥	٥٢
- باب النهي عن التفرقة بين الوالدة وولدها في البيع	٤٣		٥٣
- أجمع أهل العلم على هذا إذا كان الولد طفلاً لم يبلغ سبع سنين		٣٤٦٦	٥٣
- واختلفوا في وقت ذلك		٣٤٦٧	٥٣
- باب النهي عن احتكار الطعام	٤٤	٣٤٦٨	٥٤
- باب النهي عن التسعير على الناس	٤٥	٣٤٦٩	٥٥
- جماع أبواب الربا	٤٦		٥٦
- أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز بيع ذهب بذهب متفاضلاً يداً بيدٍ ولا نسيئة		٣٤٧٠	٥٦
- باب بيع الذهب بالذهب مع أحد الذهبين غير الذهب	٤٧	٣٤٧١	٥٧
- اختلفوا في الرجل اشترى سلعة ودراهم بدنانير		٣٤٧٢	٥٨

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- باب اقتضاء الدراهم من الدنانير ، والدنانير من الدراهم	٤٨	٣٤٧٣	٥٨
- باب المتصارفين يجدان أو أحد هما فيما أخذ عيبا	٤٩	٣٤٧٤	٥٩
- باب مسائل	٥٠		٦٠
- بيع الذهب بالفضة جزافاً		٣٤٧٥	٦٠
- واختلفوا في المتصارفين يشترطان		٣٤٧٦	٦١
- واختلفوا في الرجل يصارفه الرجل دنانير بدراهم		٣٤٧٧	٦١
- واختلفوا في الخيار في الصرف		٣٤٧٨	٦١
- لا يجوز صوالة في صرف		٣٤٧٩	٦١
- أجمع أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا ، أن الصرف فاسد		٣٤٨٠	٦١
- لا بأس إذا عجزت دراهم الصيرفي في أن يستقرض دراهم ويثم به الصرف		٣٤٨١	٦٢
- واختلفوا في الرجل يأتي إلى الصراف ويعطيه دنانير		٣٤٨٢	٦٢
- واختلفوا في الربا بين العبد وسيده		٣٤٨٣	٦٢
- جماع أبواب الطعام بعضه ببعض	٥١		٦٣
- أجمع أهل العلم على النهي عن بيع البر بالبر إلا سواءً بسواء		٣٤٨٤	٦٣
- واجمعوا على أن حكم ما يكال ويوزن ، حكم ما نهى عنه الرسول		٣٤٨٥	٦٣
- باب بيع ما لا يكال ولا يوزن من المأكول بعضه متفاضلا	٥٢	٣٤٨٦	٦٤
- باب بيع ما يكال ويوزن مما لا يوكل ولا يشرب	٥٣	٣٤٨٧	٦٥
- باب الثياب بعضها ببعض	٥٤	٣٤٨٨	٦٧

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– باب الحنطة بالشعير	٥٥	٣٤٨٩	٦٨
– باب الحنطة بالدقيق	٥٦	٣٤٩٠	٦٨
– باب الحنطة بالسويق ، والسويق بالدقيق	٥٧	٣٤٩١	٦٩
– بيع السويق بالدقيق متفاضلا		٣٤٩٢	٦٩
– بيع الخبز بالدقيق		٣٤٩٣	٦٩
– بيع الخبز بالخبز		٣٤٩٤	٦٩
– باب الأدهان	٥٨		٧٠
– بيع دهن الجوز بدهن اللوز		٣٤٩٥	٧٠
– بيع الأدهان المطيبة بعضها ببعض متفاضلا		٣٤٩٦	٧٠
– باب اللحم باللحم	٥٩	٣٤٩٧	٧١
– باب اللحم بالشحم	٦٠	٣٤٩٨	٧٢
– باب الألبان والزبد والسمن واللبن	٦١		٧٣
– اللبن كله الإبل والبقر لا يصلح فيه التفاضل		٣٤٩٩	٧٣
– لا يجوز بيع الزبد باللبن		٣٥٠٠	٧٣
– باب بيع الثمر بالثمر جزافاً	٦٢		٧٣
– أجمع أهل العلم على أن ذلك غير جائز إذا كان من صنف واحد		٣٥٠١	٧٤
– اختلاف أهل العلم في بيع الرطب بالثمر		٣٥٠٢	٧٤
– باب الثمرة بالثمرتين	٦٣	٣٥٠٣	٧٥
– باب الصبرة قد علم البائع كيلها دون المبتاع	٦٤	٣٥٠٤	٧٥
– باب خل العنب بخل الثمر	٦٥	٣٥٠٥	٧٥
– واختلفوا في بيع خل الثمر بالثمر		٣٥٠٦	٧٦
– كانوا يكرهون الثمر بالثمر وزنا بوزن		٣٥٠٧	٧٦

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- باب الخيار الذي جعله النبي ﷺ للمتبايعين بعد عقد البيع قبل الافتراق	٦٦		٧٦
- اختلاف أهل العلم في حد الافتراق		٣٥٠٨	٧٧
- اختلافهم في معنى قوله : إلا بيع الخيار		٣٥٠٩	٧٧
- باب المتبايعين يشترطان أو أحد هما بالخيار وقتاً معلوماً أو مجهولاً	٦٧	٣٥١٠	٧٧
- واختلفوا في الرجلين يتبايعان ويشترطان في عقد البيع خياراً غير معلوم مدته		٣٥١١	٧٨
- باب السلعة تتلف في يدي المشتري قبل مضي وقت الخيار	٦٨	٣٥١٢	٧٩
- باب السلعة تتلف عند البائع قبل أن يقبضها المشتري بعد تمام البيع	٦٩	٣٥١٣	٨٠
- أجمع أهل العلم على أن المشتري لو أعتق العبد قبل القبض أن العتق يقع به		٣٥١٤	٨١
- باب الاختلاف في الخيار، وثبوت من له الخيار	٧٠		٨١
- اختلفوا في المتبايعين يختلفان في الخيار		٣٥١٥	٨١
- واختلفوا في موت الذي له الخيار في البيع قبل مضي وقت الخيار		٣٥١٦	٨١
- إذا ذهب عقله أو جن حتى مضى وقت الخيار		٣٥١٧	٨١
- إذا باعه سلعة عن رضا غيره		٣٥١٨	٨٢
- جماع أبواب العيوب التي تكون في السلع المشتراة و تحريم ذلك			٨٢
- باب النهي عن كتمان العيوب التي تكون في السلع و تحريم ذلك	٧١		٨٢

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– اختلاف أهل العلم في معنى الخراج بالضمان		٣٥١٩	٨٣
– باب اختلاف أهل العلم في عهدة الرقيق	٧٢	٣٥٢٠	٨٣
– باب البيع بالبرأة	٧٣	٣٥٢١	٨٤
– باب العيب يحدث عند المشتري بالسلعة ويجد فيه عيبا قديما	٧٤	٣٥٢٢	٨٥
– باب الجارية المشتراة توطئ ثم يوجد بها عيب	٧٥	٣٥٢٣	٨٦
– باب السلع تشترى فيوجد ببعضها عيب	٧٦	٣٥٢٤	٨٧
– باب ما يحدثه المشتري في السلعة التي وجد بها العيب مما يكون رضى منه بالعيب	٧٧	٣٥٢٥	٨٨
– باب مسائل	٧٨		٨٩
– واختلفوا في الرجل يشتري العبد ثم يعتق ثم يجد عيباً قديماً		٣٥٢٦	٨٩
– الرجل يشتري العبد ثم يعلم أنه كان آبقاً		٣٥٢٧	٩٠
– الزنا في الأمة والعبد عيب يرد به		٣٥٢٨	٩٠
– اشترى عبداً مسلماً فوجد نصرانياً ، فهو عيب		٣٥٢٩	٩٠
– إذا كان العبد مخنثاً أو سارقاً ، فهو عيب		٣٥٣٠	٩٠
– إذا كان ولد زنا فله أن يرده		٣٥٣١	٩٠
– اشترى عبداً وعليه دين ، فليس بعيب		٣٥٣٢	٩٠
– اشترى جارية وهي في عدة ، فهو عيب		٣٥٣٣	٩١
– اشترى جارية على أنها بكر ، فقال المشتري : لم أجدها بكرا		٣٥٣٤	٩١
– اشترى عبداً وأمة فتزوجها		٣٥٣٥	٩١
– أجمع أهل العلم في الجارية تشترى ولها الزوج ولا يعلم به المشتري ، أن ذلك عيب ترد به		٣٥٣٦	٩١

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– الشيب في رأس الجارية عيب		٣٥٣٧	٩١
– وهب الرجل جارية ثم وجد الموهوب له الجارية بها عيبا		٣٥٣٨	٩٢
– الصبي يسرق ويشرب الخمر		٣٥٣٩	٩٢
– اشترى جارية بجارية ، وجد أحد هما بما قبض عيباً		٣٥٤٠	٩٢
– ماتت إحدى الجاريتين ووجد بالأخرى عيباً		٣٥٤١	٩٢
– اشترى جارية وتبرأ البائع من الحمل		٣٥٤٢	٩٢
– اشترى جارية ووجد بها عيبا ولم ينقد الثمن		٣٥٤٣	٩٣
– اشترى سلعة على أنه بالخيار ثلاثا		٣٥٤٤	٩٣
– لم يقبض البيع وأراد البائع أن يلزمه إياه		٣٥٤٥	٩٣
– اشترى عبداً فطعن بعيب		٣٥٤٦	٩٣
– اشترى الرجلان سلعة في صفقة واحدة		٣٥٤٧	٩٤
– اشترى الجوز أوالراتج أو البطيخ فوجده فاسداً		٣٥٤٨	٩٤
– باب البيوع على المرابحة	٧٩		٩٤
– اختلفوا في بيع ده يازده وده دوازده		٣٥٤٩	٩٤
– باب بيع المتاع بالرقم	٨٠	٣٥٥٠	٩٥
– باب السلع ينفق عليها ثم تباع مرابحة	٨١	٣٥٥١	٩٥
– باب الدار يستغل والثوب يلبس	٨٢	٣٥٥٢	٩٦
– باب مسائل من هذا الباب	٨٣		٩٧
– أخبر البائع ثمن السلعة ثم باعها مرابحة خيانة		٣٥٥٣	٩٧
– يبيع السلعة مرابحة ولا يبين أنه اشتراها نسيئة		٣٥٥٤	٩٧
– كل بيع يشتريه قوم جماعة لا يجوز أن يباع بعضه مرابحة		٣٥٥٥	٩٨
– إذا اشتريا متاعاً ثم تفارياه		٣٥٥٦	٩٨

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– إذا اشترى بزّا بمائة فلا يبيع بعضه مرابحة		٣٥٥٧	٩٨
– إذا كان طعاماً فأكل بعضه ، فلا بأس أن يبيع مـــا بقي مرابحة		٣٥٥٨	٩٨
– ابتاع سلعة فباعها مرابحة ثم ادعى الغلط		٣٥٥٩	٩٨
– اشترى سلعة فحط البائع عن المشتري بعض الثمن		٣٥٦٠	٩٨
– باع السلعة بربح ثم رغب فيها فاشتراها		٣٥٦١	٩٩
– اشترى السلعة بحنطة ، فلا بأس أن يبيعه مرابحة		٣٥٦٢	٩٩
– اشترى من ابنه سلعة فأراد أن يبيعها مرابحة		٣٥٦٣	٩٩
– يبيع السلعة بوضعه ده يازده		٣٥٦٤	١٠٠
– اشترى خادما فأصابه بلاء فلا يبيعه مرابحة		٣٥٦٥	١٠٠
– اشترى سلعة بمائة فأخبر بتسعين ، فالبيع جائز		٣٥٦٦	١٠٠
– جماع أبواب السلم	٨٤		١٠٠
– السلم إلى الأجل المجهول غير جائز		٣٥٦٧	١٠١
– أجمع أهل العلم على أن السلم الجائز أن يسلم في طعام معلوم		٣٥٦٨	١٠١
– باب ترك ذكر المكان الذي يقبض فيه الطعام	٨٥	٣٥٦٩	١٠٢
– باب اختلاف أهل العلم في السلم يتخلف بعـــض الثمن عند المشتري	٨٦	٣٥٧٠	١٠٢
– باب المسلم إليه يجد بعض الثمن زائفا	٨٧	٣٥٧١	١٠٣
– باب السلم أو البيع إلى الآجـــال المجهولـــة مثـــل الحصاد والجذاذ وما أشبهه	٨٨		١٠٤
– أجمع أهل العلم على أن من باع على أجل معلوم من شهور العرب أن البيع جائز		٣٥٧٢	١٠٤
– واختلفوا فيمن باع إلى الحصاد		٣٥٧٣	١٠٤

الموضـــــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– باب إبطال السلم في ثمر حائط بغيم عينه	٨٩	٣٥٧٤	١٠٥
– باب السلم في الحيوان	٩٠	٣٥٧٥	١٠٥
– باب السلم يكون حالاً وغير ذلك	٩١		١٠٦
– اختلفوا في السلم في الشيء المعلوم حالاً		٣٥٧٦	١٠٦
– أجمع أهل العلم على أن السلم في الطعام لا يجوز بقفيز		٣٥٧٧	١٠٦
– واختلفوا فيمن أسلم مائة دينار في مائة من قمح		٣٥٧٨	١٠٧
– باب الرجل ليسلم ما يكال فيما يوزن ، وما يوزن فيما يكال	٩٢	٣٥٧٩	١٠٧
– باب الإختلاف في السلم وغيره	٩٣	٣٥٨٠	١٠٧
– أجمع أهل العلم على أن يجعل الرجل دينا في طعام إلى أجل		٣٥٨١	١٠٨
– باب الرهن والكفيل في السلم	٩٤	٣٥٨٢	١٠٨
– باب الإقالة في بعض السلم	٩٥		١٠٩
– أجمع أهل العلم على أن الإقالة في جميع ما أسلم فيه المرء جائز		٣٥٨٣	١٠٩
– واختلفوا في الإقالة في بعض السلم		٣٥٨٤	١٠٩
– باب السلم في الثياب	٩٦		١١٠
– أجمع أهل العلم على أن السلم في الثياب جائز		٣٥٨٥	١١٠
– باب السلم في الرطب وسائر الفواكه في غير حينها	٩٧	٣٥٨٦	١١٠
– وإذا أسلم في رطب فلم يأخذه في حينه حتى نفذ		٣٥٨٧	١١١
– باب السلم في اللحم والشحم والرؤوس والأكارع	٩٨		١١١
– اختلفوا في السلم في اللحم		٣٥٨٨	١١١

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– أجمع أهل العلم على أن السلم في الشحم جائز		٣٥٨٩	١١١
– السلم في الجبن الطري جائز		٣٥٩٠	١١١
– اختلفوا في السلم في الرؤوس والأكارع		٣٥٩١	١١٢
– لا يجوز السلم في الأهب		٣٥٩٢	١١٢
– باب السلم في الجوز والبيض واللؤلؤ	٩٩		١١٢
– السلم في الجوز والبيض		٣٥٩٣	١١٢
– السلم في اللؤلؤ		٣٥٩٤	١١٢
– باب السلم في الآنية	١٠٠	٣٥٩٥	١١٣
– باب السلم في الحيتان	١٠١	٣٥٩٦	١١٣
– باب السلم في القصيل والحطب والبقول الفلوس	١٠٢		١١٣
– لا يجوز السلم في القصيل حزما		٣٥٩٧	١١٣
– السلم في الفلوس جائز		٣٥٩٨	١١٤
– باب مسائل	١٠٣		١١٤
– اختلفوا في السلم الذي يوفيه بمكة		٣٥٩٩	١١٤
– واختلفوا في الرجل يأخذ مكانه غيره		٣٦٠٠	١١٤
– أجمع أهل العلم على أن النصراني إذا أسلم يأخذ مكان الخمر دراهمه		٣٦٠١	١١٥
– واختلفوا في الرجل يسلم إلى الرجل دنانير لا يعلم عددها		٣٦٠٢	١١٥
– لا بأس أن يعم في الشيء الذي أصله الكيل وزنا		٣٦٠٣	١١٥
– واختلفوا في السلم في الشيء الذي يقبضه المشتري في أيام متفرقة		٣٦٠٤	١١٥

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- جماع أبواب الشروط في البيوع	١٠٤		١١٦
- اختلاف أهل العلم في الرجل يبيع الدابة ويشترط ظهرها		٣٦٠٥	١١٦
- باب إجازة شرط البائع على المبتاع عتق المبيع	١٠٥		١١٧
- اختلفوا في الرجل يبيع النسمة ويشترط على المشتري العتق		٣٦٠٦	١١٧
- واختلفوا في الثمن على من ؟		٣٦٠٧	١١٧
- باب العبد يباع ويشترط على المبتاع أن لا يبيعه ولا يهب	١٠٦	٣٦٠٨	١١٨
- باب اشتراط المشتري مال العبد في عقد البيع	١٠٧		١١٩
- اختلف أهل العلم فيمن باع عبداً وله مال		٣٦٠٩	١١٩
- واختلفوا في العبد يباع وله مال فاشترط المشتري		٣٦١٠	١١٩
- باب اشتراط المشتري على البائع في عقد البيع شيئا	١٠٨		١٢٠
- الثمر إذا لم يؤبر أن ذلك للمشتري		٣٦١١	١٢١
- باب بيع الأمة واستثناء ما في بطنها	١٠٩	٣٦١٢	١٢١
- باب البيع بدنانير إلا دراهم	١١٠		١٢٢
- أجمع أهل العلم على أن للرجل أن يبيع سلعته بدينار إلا قراطاً وبدينار ودرهم		٣٦١٣	١٢٢
- واختلفوا في من باع سلعته بدينار إلا درهم		٣٦١٤	١٢٢
- باب يشتري السلعة على أنه إن لم يأت الثمن إلى وقت كذا وإلا فلا بيع بينهما	١١١	٣٦١٥	١٢٢
- باب بيع العربون	١١٢	٣٦١٦	١٢٣
- باب مسائل	١١٣		١٢٤
- اشترى السلعة على أن وضيعة عليه		٣٦١٧	١٢٤

– اشترى ثوبا واشترط البائع خياطته		٣٦١٨	١٢٤
– واختلفوا في الرجل يبيع الشاة ويستثنى رأسها		٣٦١٩	١٢٤
– جماع أبواب الأقضية في البيوع			
– باب الإشهاد على البيع	١١٤	٣٦٢٠	١٢٥
– باب إختلاف المتبايعين في الثمن	١١٥	٣٦٢١	١٢٥
– باب اختلافهما في الثمن والسلعة مستهلكة	١١٦	٣٦٢٢	١٢٦
– باب بيع المجزين	١١٧	٣٦٢٣	١٢٧
– باب السلعة تباع وصاحبها حاضر لا يتكلم	١١٨	٣٦٢٤	١٢٨
– باب مسألة	١١٩		١٢٨
– اختلفوا في الرجل يبيع السلعة لا يملكها		٣٦٢٥	١٢٨
– باب الموصي والوكيل يشتريان ما جعل إليهما بيعه	١٢٠	٣٦٢٦	١٢٨
– باب المتبايعين يمتنع كل واحد منهما من دفع ما يجب عليه	١٢١	٣٦٢٧	١٢٩
– باب شرى الأعمى والصبي	١٢٢		١٣٠
– اختلفوا في شرى الأعمى		٣٦٢٨	١٣٠
– واختلفوا في شرى الصبي		٣٦٢٩	١٣٠
– باب مسائل	١٢٣		١٣١
– أجمع أهل العلم على أن البائع والمشتري إذا كانا جائزي الأمر ، أن البيع جائز		٣٦٣٠	١٣١
– واجمعوا على أن من باع سلعة بثمن مجهول أن البيع فاسد		٣٦٣١	١٣١
– واختلفوا فيمن باع سلعة لم يرها المشتري		٣٦٣٢	١٣١
– إذا اشترى العبد وقد رآه أمس		٣٦٣٣	١٣٢

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– يشتري عبدين فيهلك أحدهما ويجد بالآخر عيب		٣٦٣٤	١٣٢
– يقول لعبده : إن بعتك فأنت حر فباعه		٣٦٣٥	١٣٢
– قال المشتري : إن اشتريته فهو حر		٣٦٣٦	١٣٣
– واختلفوا في الرجل يبيع إلى أجل فلما حل أخذ طعاماً حاضراً		٣٦٣٧	١٣٣
– واختلفوا في الرجل يبيع السلعة بدين ثم يشترها		٣٦٣٨	١٣٣
– قال : اشتر سلعة كذا وكذا حتى أربحك كذا وكذا		٣٦٣٩	١٣٤
– يشتري من الرجل مائة ثوب فيزيد أو ينقص		٣٦٤٠	١٣٤
– أجمع أهل العلم على أن رقيق أهل الذمة إذا أسلموا بيعوا عليهم		٣٦٤١	١٣٥
– بيع البنادق إذا كان يرمى بها للصيد		٣٦٤٢	١٣٦
– اختلافهم في بيع الدفوف		٣٦٤٣	١٣٦
– باب الصفقة تجمع ما يملكه البائع وما لا يملكه	١٢٤	٣٦٤٤	١٣٦
– واختلفوا في العبد يدس المال إلى من يشتريه		٣٦٤٥	١٣٦
– باب شرى المصاحف وبيعها	١٢٥	٣٦٤٦	١٣٧
– واختلفوا في النصراني يشتري مصحفاً		٣٦٤٧	١٣٨
– باب بيع العنب والعصير ممن يتخذه خمرا	١٢٦	٣٦٤٨	١٣٨
– باب بيع المزايدة	١٢٧	٣٦٤٩	١٣٨
– باب البيع على البارنامج وبيع الساج المدرج	١٢٨	٣٦٥٠	١٣٩
– باب بيع السمن والزيت بالظروف على أن يطرح لكل ظرف شيئا معلوماً	١٢٩	٣٦٥١	١٤٠
– اختلفوا في من يشتري الزيت والسمن فيجد في الرُب		٣٦٥٢	١٤٠
– باب الشركية والتولية والإقالة في الطعام	١٣٠		١٤٠

– التولية والشركة بيع		٣٦٥٣	١٤٠
– الشركة والتولية والإقالة في الطعام وغيره		٣٦٥٤	١٤١
– اختلفوا في الإقالة على أن يعطيه المشتري شيئا		٣٦٥٥	١٤١
– باب السلف	١٣١		١٤٢
– أجمع أهل العلم على أن استقراض الدراهم والدنانير جائز		٣٦٥٦	١٤٢
– واجمعوا على أن من أسلف سلفا فرد عليه مثله ، إن ذلك جائز		٣٦٥٧	١٤٢
– واجمعوا على أن السلف إذا شرط هدية ، فإن ذلك ربا		٣٦٥٨	١٤٢
– واختلفوا فيه إن قضاه عن غير شرط أفضل مما قبض		٣٦٥٩	١٤٢
– باب السفاتيح	١٣٢		١٤٤
– واختلفوا في الرجل يدفع دنانير ودراهم بأرض ويأخذها بأرض أخرى		٣٦٦٠	١٤٤
– باب مسائل	١٣٣		١٤٤
– إذا تسلف فلوسا فأفسدها السلطان		٣٦٦١	١٤٤
– تسلف الرجل إلى أجل فيطالبه قبل الأجل		٣٦٦٢	١٤٤
– من سلف ورقا فلا بأس أن يأخذ بها ذهبا		٣٦٦٣	١٤٥
– كان له حنطة من قرض فلا يأخذ قيمته شعيراً		٣٦٦٤	١٤٥
– إذا استقرض دراهم عدداً ، أو عدداً		٣٦٦٥	١٤٥
– استقراض الجيران بعضهم من بعض الخبز		٣٦٦٦	١٤٥
– أقرضه طعاماً ببلد فلقيه ببلد آخر فطالبه بالطعام		٣٦٦٧	١٤٦
– واختلفوا في النصراني أسلف نصرانياً خمراً		٣٦٦٨	١٤٦

- باب اجتناب الشبهات في الأمور	١٣٤		١٤٦
- أولى الأشياء أن يستعمل فيه التوقف		٣٦٦٩	١٥٠
- باب مبايعة من يخالط أمواله الحرام	١٣٥	٣٦٧٠	١٥٠

٦٤- كتاب الشفعة

- باب اثبات الشفعة للشريك وابطالها عن الجار الذي ليس بشريك	١	٣٦٧١	١٥٢
- واختلفوا في الشفعة للجار الملاصق		٣٦٧٢	١٥٢
- باب الأمر بأن يؤذن الشريك شريكه بالبيع قبل البيع	٢	٣٦٧٣	١٥٤
- باب الشفعة في العروض	٣	٣٦٧٤	١٥٤
- باب الشفعة فيما في قسمته ضرر ، وفيما لا يحتمل القسم	٤	٣٦٧٥	١٥٥
- واختلفوا فيمن باع حصته من طريق بين جماعة		٣٦٧٦	١٥٦
- باب الشفعة للغائب	٥	٣٦٧٧	١٥٦
- باب الشفعة للصغير	٦	٣٦٧٨	١٥٨
- واختلفوا في الولي والوصي يسلمان الشفعة		٣٦٧٩	١٥٨
- باب الشفعة للذمي	٧	٣٦٨٠	١٥٩
- باب الشفعة للوارث	٨	٣٦٨١	١٥٩
- باب الشفعة للأعرابي	٩	٣٦٨٢	١٦٠
- باب الشفعة بين أهل الميراث	١٠	٣٦٨٣	١٦٠
- باب الحكم في الشفعة وحقوق الشركاء متفاوتة	١١	٣٦٨٤	١٦١
- باب الوقت الذي تنقطع فيه الشفعة	١٢	٣٦٨٥	١٦٢
- باب العهدة في الشفعة : على من تكون ؟	١٣	٣٦٨٦	١٦٣

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– باب الشفعة في بيع الخيار	١٤	٣٦٨٧	١٦٤
– باب اختلافهم في ثمن الشقص	١٥	٣٦٨٨	١٦٤
– باب العرض يشتري به الشقص ، ثم يختلفون في قيمته	١٦		١٦٤
– إذا اختلفوا في قيمة العرض المشترى به الشقص		٣٦٨٩	١٦٤
– وإذا كان العرض قائماً قوم		٣٦٩٠	١٦٥
– إذا اشترى الشقص بشيء مما يكال أو يوزن		٣٦٩١	١٦٥
– باب الشقص المشتري إلى الأجل	١٧	٣٦٩٢	١٦٥
– باب الشفيع يسلم الشفعة ، ثم يعلم أن الثمن أقل	١٨		١٦٦
– إذا علم أن الثمن أقل مما أظهروه		٣٦٩٣	١٦٦
– أجمع أهل العلم على أن من اشترى شقصاً من أرض مشتركة ، فسلم بعضه .... الخ		٣٦٩٤	١٦٦
– وللشفيع أن يأخذ بالشفعة وإن أقال المشتري البائع		٣٦٩٥	١٦٦
باب المشتري يقاسم ويعمر ثم يأتي الشفيع	١٩	٣٦٩٦	١٦٦
– باب إذا اشترى شقصاً فيه الشفعة فباع من البناء ثم جاء الشفيع	٢٠	٣٦٩٧	١٦٧
– باب الشفعة في الصداق	٢١		١٦٨
– افترقوا في الشفعة في الصداق		٣٦٩٨	١٦٨
– وإذا اشترى شقصاً من دار ، فتصدق به على رجل		٣٦٩٩	١٦٨
– باب الشفعة في الهبات	٢٢		١٦٩
– وإذا كانت الهبة معقودة على ثواب معلوم		٣٧٠٠	١٦٩
– وإن كانت الهبة على غير ثواب		٣٧٠١	١٦٩
– وإذا كان الشيء الموهوب شقصاً على ثواب		٣٧٠٢	١٦٩
– وممن أجاز هبة المشاع		٣٧٠٣	١٦٩

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– باب المشتري يذكر نسيان الثمن	٢٣	٣٧٠٤	١٦٩
– باب مسألة : إذا باع مشتري الشقص ما اشترى فللشفيع أن يأخذ بأي الثمنين شاء	٢٤	٣٧٠٥	١٧٠
– والشفعة في البيع الفاسد		٣٧٠٦	١٧٠
– باب الشفعة يطالب بها ، ولم يحضر المال	٢٥	٣٧٠٧	١٧٠
– باب مسألة الوصي يأخذ بالشفعة	٢٦	٣٧٠٨	١٧١
– باب مسألة الشركاء يبيع بعضهم من بعض هل للآخرين شفعة	٢٧	٣٧٠٩	١٧١

٦٥- كتاب الشركة

– أجمع أهل العلم على أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد من الشريكين مالا مثل مال صاحبه		٣٧١٠	١٧٢
– ليس لأحد الشريكين أن يبيع ويشتري		٣٧١١	١٧٢
– إذا مات أحدهما انفسخت الشركة		٣٧١٢	١٧٢
– واختلفوا إذا اختلف رأس مالهما		٣٧١٣	١٧٢
– واختلفوا إذا اشترطا في الربح والوضيعة عليهما شطران		٣٧١٤	١٧٣
– باب الشركة على أن يخرج أحدهما دنانير والآخر دراهم	١	٣٧١٥	١٧٣
– باب الشركة بالعروض	٢	٣٧١٦	١٧٤
– باب شركة المفاوضة	٣	٣٧١٧	١٧٤
– باب شركة الأبدان	٤	٣٧١٨	١٧٥
– باب الشركة بغير رأس مال	٥	٣٧١٩	١٧٦
– باب الشركة بالقمح ونحوه	٦	٣٧٢٠	١٧٦

– باب الشركة والمال لأحدهما	٧	٣٧٢١	١٧٦
– باب مشاركة أهل الكتاب	٨	٣٧٢٢	١٧٧
– باب الدين بين الشركاء	٩	٣٧٢٣	١٧٧

٦٦- كتاب الرهن

– باب إباحة الرهن في الحقوق تكون للمرتهن على الراهن	١	٣٧٢٤	١٧٩
– باب الرهن المعلوم	٢	٣٧٢٥	١٨٠
– باب الرهن يهلك عند المرتهن	٣	٣٧٢٦	١٨٠
– باب العدل يقبض الرهن	٤	٣٧٢٧	١٨١
– وإن تلف الرهن في يد العدل		٣٧٢٨	١٨٢
– باب اختلاف الراهن والمرتهن في المال	٥	٣٧٢٩	١٨٢
– باب قيمة الرهن	٦	٣٧٣٠	١٨٣
– وإذا باعه سلعة على رهن غير معلوم		٣٧٣١	١٨٤
– باب معنى قوله ﷺ لا يغلق الرهن	٧	٣٧٣٢	١٨٤
– باب المرتهن يجعل له بيع الرهن إذا حل الحق	٨	٣٧٣٣	١٨٥
– باب الرهن يستحق بعضه	٩	٣٧٣٤	١٨٥
– باب الراهن يعتق العبد المرهون	١٠		١٨٦
– أجمع أهل العلم على أن الراهن ممنوع من بيع الرهن وهبته		٣٧٣٥	١٨٦
– واختلفوا في الراهن يعتق العبد المرهون		٣٧٣٦	١٨٦
– باب الأمة الرهن يطؤها الراهن	١١		١٨٦
– أجمع أهل العلم على أن للمرتهن منع الراهن من وطئ أمته المرهونة		٣٧٣٧	١٨٦

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– واختلفوا فيه إذا وطئها فحملت		٣٧٣٨	١٨٦
– وتخرج من الرهن ، إن كان معسراً ، ولا تستسعى		٣٧٣٩	١٨٧
– باب نماء الرهن	١٢	٣٧٤٠	١٨٧
– واختلفوا في ألبان الماشية وأصواف الغنم		٣٧٤١	١٨٨
– واختلفوا فيمن يرهن الثمرة دون النخل		٣٧٤٢	١٨٨
– باب معنى قوله ﷺ الرهن محلوب ومركوب	١٣		١٨٩
– واختلفوا فيمن له منفعة الرهن وركوب الظهر		٣٧٤٣	١٨٩
– واختلفوا في المرتهن ينتفع بالرهن		٣٧٤٤	١٨٩
– باب نفقة الرقيق و مؤنتهم	١٤		١٩٠
– واختلفوا في نفقة الرقيق على من تجب		٣٧٤٥	١٩٠
– واختلفوا في علف الدواب		٣٧٤٦	١٩٠
– كفن العبد المرهون إن مات		٣٧٤٧	١٩٠
– دواء مرضى الرقيق المرهون		٣٧٤٨	١٩٠
– باب المرتهن ينفق على الرهن بغير أمر الراهن	١٥	٣٧٤٩	١٩١
– باب الزيادة في الرهن	١٦	٣٧٥٠	١٩١
– أبواب من يجوز رهنه ومن لا يجوز	١٧	٣٧٥١	١٩٢
– باب رهن العبد (المأذون له في التجارة)	١٨	٣٧٥٢	١٩٣
– باب رهن المرتد	١٩	٣٧٥٣	١٩٣
– باب بيع الموضوع على يده الرهن	٢٠	٣٧٥٤	١٩٣
– وإذا باع العدل وذكر أنه دفع الثمن إلى المرتهن		٣٧٥٥	١٩٤
– باب رهن المشاع	٢١	٣٧٥٦	١٩٤
– باب رهن المكاتب	٢٢		١٩٥
– أجمع أهل العلم على أن للمكاتب أن يرتهن فيما له فيه الصلاح		٣٧٥٧	١٩٥

الموضوع	رقم الباب	الرقم المسلسل	رقم الصفحة
– واختلفوا في المكاتب يرهن		٣٧٥٨	١٩٥
– باب العارية في الرهن	٢٣		١٩٥
– أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا استعار من الرجل يرهنه على دنانير		٣٧٥٩	١٩٥
– واختلفوا إذا استعاره على أن يرهنه		٣٧٦٠	١٩٦
– وإذا أمره أن يرهنه بشيء فرهنه بأكثر منه		٣٧٦١	١٩٦
– وإذا أمره أن يرهنه بشيء فرهن بغيره		٣٧٦٢	١٩٦
– وإذا أمره أن يرهنه بالبصرة فرهن بالكوفة		٣٧٦٣	١٩٦
– واختلفوا في الرجل يستعير الثوب فيرهنه		٣٧٦٤	١٩٦
– وإذا اختلف رب الثوب والمستعير		٣٧٦٥	١٩٧
– باب جنايات الرهون	٢٤	٣٧٦٦	١٩٧
– وإن كان عبداً فقتل نفسه ، أو جرحها		٣٧٦٧	١٩٨
– باب جناية العبد المرهون على سيده	٢٥		١٩٨
– أجمع أهل العلم على أن العبد المرهون إذا جنى على سيده جناية ، أنه رهن بحاله		٣٧٦٨	١٩٨
– وكذلك لو جنى على عبد لمولاه أو أم ولد		٣٧٦٩	١٩٨
– فإن جنى جناية عمداً أتت على نفس السيد		٣٧٧٠	١٩٨
– باب جناية العبد المرهون على ابن الراهن	٢٦	٣٧٧١	١٩٩
– باب جناية العبد المرهون على المرتهن	٢٧	٣٧٧٢	٢٠٠
– باب جناية العبد المرهون على غير الراهن والمرتهن	٢٨	٣٧٧٣	٢٠١
– باب العبد المرهون يُجنى عليه	٢٩	٣٧٧٤	٢٠١
– باب مسائل من كتاب الرهن	٣٠		٢٠٢
– أجمع أهل العلم على أن من رهن شيئا ، فأدى بعض المال		٣٧٧٥	٢٠٢

– واختلفوا في الموضوع على يده الرهن أو المرتهن		٣٧٧٦	٢٠٣
– إن باع العدل الرهن ، ثم وهب الثمن للمشتري		٣٧٧٧	٢٠٣
– إن قال العدل : قبضت الثمن وهلك عندي		٣٧٧٨	٢٠٣
– واختلفوا في مال من يكون ؟		٣٧٧٩	٢٠٣
– وإذا اجتمع الراهن والمرتهن على إخراج العدل		٣٧٨٠	٢٠٣
– لا يجوز بيع العدل إلا بالدنانير والدراهم		٣٧٨١	٢٠٣
– لا يجوز البيع بطعام		٣٧٨٢	٢٠٤
– إذا باع العدل بنسيئة فالبيع جائز		٣٧٨٣	٢٠٤
– إذا ارتد العدل ثم باع فالبيع جائز		٣٧٨٤	٢٠٤
– للمسلم أن يرهن المصحف من أخيه المسلم		٣٧٨٥	٢٠٤
– واختلفوا في الرهن المقبوض يواجره المرتهن		٣٧٨٦	٢٠٤
– وإذا كان للرجل على الرجل ما لا يرهن وبغير رهن		٣٧٨٧	٢٠٥
– واختلفوا في الرجلين يرهنان الشيء بينهما من أجل		٣٧٨٨	٢٠٥

٦٧- كتاب المضاربة

– أجمع أهل العلم على إجازة القراض بالدنانير والدراهم		٣٧٨٩	٢٠٦
– واختلفوا في دفع التبر من الذهب والفضة قراضاً		٣٧٩٠	٢٠٦
– واختلفوا في دفع الفلوس مضاربة		٣٧٩١	٢٠٧
– باب دفع العروض مضاربة	١	٣٧٩٢	٢٠٧
– باب مسائل	٢		٢٠٧

– أجمع أهل العلم على أن للعامل أن يشترط على رب المال ثلث الربح أو نصفه أو ما يجمعان عليه ، بعد أن يكون ذلك معلوماً جزءاً من أجزاء	٣٧٩٣	٢٠٨
– أجمع أهل العلم على إبطال قراض الذي يشترط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة	٣٧٩٤	٢٠٨
– الجواب في أن يقول أحدهما لصاحبه لك نصف الربح إلا عشرة دراهم أو لك نصف الربح وعشرة دراهم	٣٧٩٥	٢٠٨
– إذا دفع إليه مالاً فقال أحدهما : المال مقارضة أو مضاربة أو معاملة على أمر بين	٣٧٩٦	٢٠٨
– إذا دفع إليه المال فعمل به على أن ربحه للعامل ولا ضمان عليه	٣٧٩٧	٢٠٨
– لو شرط أن الربح كله لرب المال	٣٧٩٨	٢٠٨
– إن دفع إليه ألف درهم مضاربة ولم يسم ما للعامل فيها من الربح	٣٧٩٩	٢٠٩
– إذا دفع إلى رجل مالاً مضاربة على أن لرب المال ثلث الربح ولم يسم ما للعامل	٣٨٠٠	٢٠٩
– إذا دفع إليه مالاً على أن للعامل ثلث الربح	٣٨٠١	٢٠٩
– لو دفع إليه دراهم لا يدريان ما وزنها مضاربة واتفقا على الربح وعمل بها واختلفوا في رأس المال فقال العامل كانت خمسمائة وقال رب المال كانت ألفا	٣٨٠٢	٢٠٩
– إن أقام رب المال البينة على الفضل	٣٨٠٣	٢١٠

– اختلفوا في الرجل يكون له عند الرجل الوديعة فيأمره أن يعمل بها مضاربة		٣٨٠٤	٢١٠
– لا يجوز أن يجعل الرجل ديناً له على رجل مضاربة		٣٨٠٥	٢١٠
– اختلفوا فيما يجب للعامل إن عمل به		٣٨٠٦	٢١٠
– إذا قال رجل لرجل : اقبض مالي على فلان واعمل به مضاربة على أن الربح بيننا نصفين فقبض المال وعمل به		٣٨٠٧	٢١٠
– باب رب المال أو العامل يشترط شيئاً من الربح لغيره	٣	٣٨٠٨	٢١١
– إن اشترط رب المال ثلث الربح لأبيه أو لإمرأته أو أخيه أو لأخته		٣٨٠٩	٢١١
– باب الدابة أو البيت أو الغلاف تدفع إلى الرجل ليؤاجرها والكراء بينهما	٤	٣٨١٠	٢١٢
– إن دفع إليه بعيراً ليستسقي عليه الماء وراوية		٣٨١١	٢١٢
– لو دفع إليه شبكة ليصيد بها السمك على أن ما اصطاد من شيء فهو بينهما نصفين		٣٨١٢	٢١٣
– لو دفع إليه غزلاً على أن يحوكه ثوباً عرضه كذا في طول كذا على أن الثوب بينهما نصفين		٣٨١٣	٢١٣
– باب مسألة	٥		٢١٣
– الرجل يدفع لآخر متاعاً يبيعه ثم يعمل بثمنه مضاربة		٣٨١٤	٢١٣
– باب العامل يخالف	٦		٢١٣
– الرجل يدفع إلى الرجل مالاً مضاربة فيخالفه ما أمره به رب المال		٣٨١٥	٢١٣

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- باب اختلاف العامل ورب المال (في المضاربة)	٧		٢١٤
- الرجل إذا دفع إلى الرجل مالاً مضاربة ثم اختلفا وقد جاء العامل بألفي درهم فقال رب المال كان رأس المال ألفي درهم وقال العامل رأس المال ألف درهم والربح ألف درهم		٣٨١٦	٢١٥
- باب خلط العامل ماله بمال القراض	٨		٢١٦
- الرجل يدفع إلى الرجل المال مضاربة ويشترط		٣٨١٧	٢١٦
- المضارب يخلط ماله بمال المضاربة		٣٨١٨	٢١٦
- باب قبض الربح قبل وصول رأس المال إلى ربه	٩		٢١٦
- قسم الربح جائز إذا استوفى رب المال رأس ماله		٣٨١٩	٢١٧
- باب بيع العامل بالنسيئة	١٠		٢١٧
- أجمع أهل العلم على أن رب المال إذا نهى العامل أن يبيع نسيئة فخالف وباع بالنسيئة أنه ضامن		٣٨٢٠	٢١٧
- إن باع نسيئة ولم يكن أمره بذلك ولا نهاه		٣٨٢١	٢١٧
- إن قال له اعمل برأيك		٣٨٢٢	٢١٨
- إن أذن رب المال للعامل أن يستدين عليه		٣٨٢٣	٢١٨
- باب العامل ورب المال يختلفان في بيع السلع	١١		٢١٨
- العامل ورب المال يدعو أحدهما إلى بيع السلع التي اشتريت من مال القراض وأبى الآخر		٣٨٢٤	٢١٩
- باب العامل يشترط أن يعمل معه رب المال	١٢		٢١٩
- أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا دفع إلى آخر مالاً معاملة وأعانه رب المال من غير شرط		٣٨٢٥	٢١٩
- إن اشترط عليه أن يعمل معه		٣٨٢٦	٢٢٠

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- لا تصح المضاربة حتى يسلم رب المال إلى العامل ويخلي بينه وبينه		٣٨٢٧	٢٢٠
- إن باع العامل أو اشترى والمال بيد رب المال فربح أو وضع		٣٨٢٨	٢٢٠
- باب دفع مال اليتيم قراضاً	١٣		٢٢٠
- دفع مال اليتيم مضاربة		٣٨٢٩	٢٢١
- باب العامل يشتري أبا رب المال	١٤		٢٢١
- إذا اشترى العامل أبا رب المال بإذنه		٣٨٣٠	٢٢١
- إذا اشترى العامل أبا نفسه		٣٨٣١	٢٢١
- باب نفقة المضارب	١٥		٢٢١
- نفقة المضارب إذا سافر		٣٨٣٢	٢٢٢
- باب مسائل من كتاب المضاربة	١٦		٢٢٢
- ما كان من حجامة ودواء في مال نفسه		٣٨٣٣	٢٢٢
- شراء رب المال أو العامل من مال المضاربة		٣٨٣٤	٢٢٣
- المقارضة إلى مدة من المدد		٣٨٣٥	٢٢٣
- يكره أن يدفع المسلم إلى النصراني مالاً مضاربة فإن فعل		٣٨٣٦	٢٢٣
- النصراني يقارض المسلم		٣٨٣٧	٢٢٣
- المسلم يدفع إلى النصراني مالاً قراضاً فيشتري به خمراً أو خنزيراً		٣٨٣٨	٢٢٤
- إن اشترى ميتة فالشراء باطل		٣٨٣٩	٢٢٤
- إن اشترى درهماً بدرهمين		٣٨٤٠	٢٢٤
- اختلفوا في الرجل يقر بالديون والمضاربة ثم يهلك		٣٨٤١	٢٢٥

– إذا دفع رجل إلى رجل مالاً مضاربة فارتد العامل عن الإسلام ثم اشترى وباع فربح أو وضع		٣٨٤٢	٢٢٥
– ليس للعامل أن يزوج ما اشترى من الرقيق بعضهم من بعض		٣٨٤٣	٢٢٥
– ليس له أن يكاتب منهم أحداً في قولهم جميعاً		٣٨٤٤	٢٢٥
– إذا اشترى المتاع فقصره من ماله على أن يرجع في مال القراض		٣٨٤٥	٢٢٦

٦٨- كتاب الحوالة والكفالة

– اختلفوا في الدين يضمنه الحي عن الميت الذي لم يترك وفاء		٣٨٤٦	٢٢٧
– باب المال يضمنه الرجل عن الرجل ، هل يبرأ المضمون عنه أم لا	١	٣٨٤٧	٢٢٧
– الرجل يحتال بالمال على مليء من الناس ثم يفلس المحال عليه أو يموت		٣٨٤٨	٢٢٨
– باب الحوالة بالدين على المليء وغير المليء	٢		٢٢٨
– باب مسألة	٣		٢٣٠
– أجمع أهل العلم على أن الحوالة بجعل يأخذه الحميل لا تحمل ولا تجوز		٣٨٤٩	٢٣٠
– ثبوت الضمان على هذا الشرط		٣٨٥٠	٢٣٠
– إذا قال استقرض لها من فلان ألف درهم ولك عشرة دراهم		٣٨٥١	٢٣٠
– باب الكفالة بدين غير مسمى ولا معلوم قدره	٤		٢٣٠

– الرجل يقول للرجل : كل حق لك على فلان فأنا له ضامن		٣٨٥٢	٢٣٠
– باب كفالة العبد المأذون له في التجارة	٥	٣٨٥٣	٢٣١
– باب الدين يكون على الرجل إلى أجل ، فيموت	٦		٢٣١
– الدين يكون على الرجل إلى أجل ، فيموت الذي عليه الدين قبل محل الأجل		٣٨٥٤	٢٣١
– أجمع أهل العلم على أن ديون الميت على الناس إلى الآجال أنها إلى آجالها لا تحل بموته		٣٨٥٥	٢٣٢
– إذا تكفل الرجل عن الرجل بالدين فمات الحميل قبل محل الدين		٣٨٥٦	٢٣٢
– باب ضمان الرجل عن الرجل بغير أمره	٧		٢٣٢
– أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا ضمن عن الرجل مالاً معلوماً بأمره لرجل		٣٨٥٧	٢٣٣
– اختلفوا في الرجل يضمن عن الرجل مالاً بغير أمره فيؤدي المال ويريد الرجوع به على الذي أدى عنه		٣٨٥٨	٢٣٣
– باب الكفالة في الحدود وبالنفس	٨		٢٣٤
– الأكثر من علماء الأمصار لا يرون الكفالة في الحدود جائزة		٣٨٥٩	٢٣٤
– اختلفوا في الرهن في الكفالة		٣٨٦٠	٢٣٤
– اختلفوا في الكفالة بالنفس		٣٨٦١	٢٣٤
– باب المكفول به يموت	٩	٣٨٦٢	٢٣٥
– اختلفوا في الرجل يأخذ من الرجل كفيلاً بنفسه ثم يأخذ منه كفيلاً آخر بعد ذلك بنفسه		٣٨٦٣	٢٣٥

٦٩- كتاب الحجر

– اتفقوا على أن مال اليتيم يجب دفعه إليه إذا بلغ النكاح وأونس منه الرشد		٣٨٦٤	٢٣٦
– اختلفوا في وجوب دفع ماله إليه على غير ذلك		٣٨٦٥	٢٣٦
– باب ذكر اثبات الحجر على الحر البالغ المضيع لماله	١		٢٣٧
– وجوب الحجر على الحر البالغ المضيع لماله		٣٨٦٦	٢٣٧
– باب مسائل من هذا الباب	٢		٢٣٨
– الغلام إذا بلغ وأونس منه الرشد ودفع إليه ماله ثم فسد بعد ذلك		٣٨٦٧	٢٣٩
– إذا نذر المحجور عليه نذوراً كثيرة أو حلف بأيمان فحنث ووجب عليه كفارات		٣٨٦٨	٢٣٩
– إذا ظاهر صام عن ظهارة		٣٨٦٩	٢٣٩
– إذا أعتق عبداً عن ظهارة		٣٨٧٠	٢٣٩
– إن قتل المحجور عليه رجلاً خطأ ببينة		٣٨٧١	٢٤٠
– إن قتل رجلاً عمداً بعصا		٣٨٧٢	٢٤٠
– إذا أقر المحجور عليه في عبد له لم يولد في ملكه فقال هذا ابني ومثله يولد لمثله		٣٨٧٣	٢٤٠
– إن اعتق المحجور عليه عبداً		٣٨٧٤	٢٤٠
– إذا جاءت جارية المفسد لماله بولد		٣٨٧٥	٢٤٠
– إذا اشترى المحجور عليه ابنه وهو معروف أنه إبنه		٣٨٧٦	٢٤١
– كل ما أوجب الله على المحجور عليه من زكاة ماله أو حج		٣٨٧٧	٢٤١

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– إذا كان للمحجور عليه والدان أو ولد وهم في حال يجب لهم فيه النفقة		٣٨٧٨	٢٤٢
– إذا أصاب المحجور عليه في إحرامه ما يجب الفدية		٣٨٧٩	٢٤٢
– إن أصابه أذى أو احتاج إلى لبس بعض ما يجب فيه الفدية		٣٨٨٠	٢٤٢
– إذا وطئ المحجور عليه في حجته فأفسدها		٣٨٨١	٢٤٢
– إن ترك طواف الزيارة حتى رجع إلى بلده		٣٨٨٢	٢٤٢
– إذا اختلفت المحجور عليها من زوجها على مال		٣٨٨٣	٢٤٢
– لو أن غلاماً أدرك مفسداً فباع مما ترك أبوه أو وهب أو تصدق		٣٨٨٤	٢٤٣
– أجمع أهل العلم على أن إقرار المحجور عليه على نفسه جائز إذا كان إقراره بزنى أو سرقة أو شرب خمراً أو قذف أو قتل		٣٨٨٥	٢٤٣
– إذا أقر أنه استهلك مالاً لقوم		٣٨٨٦	٢٤٣
– إذا كانت امرأة محجوراً عليها فزوجت نفسها رجلاً بمهر مثلها		٣٨٨٧	٢٤٣
٦٩ـ كتاب التفليس			
– أيما رجل أفلس فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به من غيره		٣٨٨٨	٢٤٤
– باب السلعة توجد عند المفلس وقد اقتضى البائع بعض الثمن	١		٢٤٥
– الرجل يشتري من الرجل العبد بمائة دينار فيقبض من ثمنه خمسين دينار		٣٨٨٩	٢٤٥

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– باب البيت يجد الذي باعه سلعته عنده بعينها	٢		٢٤٦
– الرجل يموت فيجد رجل سلعته بعينها		٣٨٩٠	٢٤٦
– باب مسألة	٣		٢٤٦
– الرجل يجد متاعه عند المفلس وقد اتلف بعضه		٣٨٩١	٢٤٦
– باب الزيت يشترى فيخلط بمثله ثم يفلس	٤		٢٤٧
– اختلفوا في الرجل يشتري الزيت أو القمح ويخلط بمثله ثم يفلس		٣٨٩٢	٢٤٧
– باب السلعة المشتراة يرتفع ثمنها ويفلس	٥		٢٤٧
– إذا اشترى سلعة فارتفع ثمنها		٣٨٩٣	٢٤٧
– باب في الأمة تلد عند المشتري والبقعة ثم يفلس المبتاع	٦		٢٤٨
– إذا اشترى أمة فولدت عند المشتري		٣٨٩٤	٢٤٨
– إذا اشترى بقعة فبناها ثم أفلس		٣٨٩٥	٢٤٨
– مسألة	٧		٢٤٩
– الرجل ينكح المرأة فتجده مفلساً		٣٨٩٦	٢٤٩
– باب الجمال يفلس وقد اكرى من قوم والمكتري يفلس	٨		٢٤٩
– القوم يتكارون من الجمال إبلاً بأعيانها ثم يفلس		٣٨٩٧	٢٤٩
– الرجل يتكارى من الرجل حمل طعام إلى بلد من البلدان ثم يفلس المكتري		٣٨٩٨	٢٤٩
– الرجل يستأجر الأجير في الحانوت أو في الزرع بإجارة معلومة ثم يفلس		٣٨٩٩	٢٥٠
– باب بيع المفلس وشراؤه وعتقه وإقراره وإعطاؤه بعض غرمائه دون بعض	٩		٢٥٠

– اختلفوا فيما يجريه المفلس بعد أن يحجر عليه القاضي من بيع غير ذلك		٣٩٠٠	٢٥٠
– إذا أقر من قد أفلس بدين لقوم ولا بينة لهم		٣٩٠١	٢٥١
– له أن يقضي بعضاً دون بعض قبل أن يوقف ماله		٣٩٠٢	٢٥١
– باب اقرار الصناع بالمتاع بعد أن يفلسوا	١٠		٢٥١
– لا يجوز اقرار هم بعد أن يوقف مالهم		٣٩٠٣	٢٥٢
– باب حبس المفلس	١١		٢٥٢
– أكثر قول علماء الأمصار يرون الحبس في الدين		٣٩٠٤	٢٥٢
– باب ديون المفلس إلى الأجل والدين يكون عليه	١٢		٢٥٥
– أجمع أهل العلم على أن ما كان من دين المفلس إلى أجل أن ذلك إلى أجله لا يحل بإفلاسه		٣٩٠٥	٢٥٥
– اختلفوا في حلول ما على المفلس من الديون		٣٩٠٦	٢٥٥
– باب الدين يكون على الرجل فيقول الذي عليه المال لصاحب ضع عني وأعجل لك	١٣		٢٥٥
– الرجل يكون عليه الدين لآخر إلى أجل معلوم فيقول الذي عليه الدين ضع عني وأعجل لك		٣٩٠٧	٢٥٥
– باب مسائل من كتاب التفليس	١٤		٢٥٦
– اختلفوا فيما يتلف من مال المفلس بعد أن يوقف القاضي ماله للغرباء على يد أمين من أمنائه		٣٩٠٨	٢٥٦
– لا يجب أن يؤاجر المفلس		٣٩٠٩	٢٥٧
– يباع عليه مسكنه وخادمه		٣٩١٠	٢٥٧
– مسألة	١٥		٢٥٧

- المفلس يقسم ماله بين الغرماء ثم يدان ديناً ثم يفلس ثانياً		٣٩١١	٢٥٧
- المفلس يحلف بالله ما غيبت مالاً		٣٩١٢	٢٥٨

٧١- كتاب المزارعة

- الرجل يعطي أرضه البيضاء أو أرضه ونخله بالنصف أو الثلث أو الربع أو بجزء معلوم مما يخرج منها		٣٩١٣	٢٦٠
- باب من يخرج البذر	١		٢٦٢
- اختلف الذين أجازوا المزارعة بالثلث والربع من يخرج البذر العامل أو رب الأرض		٣٩١٤	٢٦٢
- باب اكتراء الأرض بالذهب والفضة	٢		٢٦٣
- أجمع أهل العلم على أن اكتراء الأرض وقتاً معلوماً جائز بالذهب والفضة		٣٩١٥	٢٦٣
- باب استئجار الأرض بالطعام	٣	٣٩١٦	٢٦٤
- باب القوم يشتركون فيخرج بعضهم البذر وتكون الأرض من عند أحدهم والعمل من قبل الآخر	٤		٢٦٥
- اختلف أهل العلم في القوم يشتركون على أن البقر من عند أحدهم والأرض من عند الآخر والبذر من عند آخر والعمل على آخر وعملوا وسلم الزرع		٣٩١٧	٢٦٥
- إذا كانت الأرض بين رجلين ولهما دواب وغلمان بينهما فاشتركا على أنها زرعها ببذرهما ودوابهما وأعوانهما على أن ما أخرج الله من ذلك من شيء فبينهما		٣٩١٨	٢٦٦
- باب الإجارة ينقضي وقتها والزرع قائم	٥		٢٦٦

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- الرجل يستأجر الأرض إجارة صحيحة فتنقضي المدة والزرع قائم		٣٩١٩	٢٦٦
- باب المرتد يدفع أرضه وبذره مزارعة	٦		٢٦٦
- اختلفوا في المرتد يدفع أرضه وبذره إلى رجل ليزرعها على أن ما أخرج الله من شيء فبينهما فخرج الزرع وقتل المرتد		٣٩٢٠	٢٦٦
- لو دفع مسلم إلى مرتد أرضاً يزرعها بالنصف والبذر والبقر من عند المرتد فزرع وخرج زرع كثير وقتل المرتد على ردته		٣٩٢١	٢٦٧
- إذا دخل حربي دار الإسلام بأمان فدفع إليه رجل مسلم أرضاً وبذراً على أن يزرع هذه السنة فما خرج من شيء فهو بينهما نصفين فزرع الحربي على ذلك		٣٩٢٢	٢٦٧
- باب الأرض تكترى وفيها نخل قليل	٧		٢٦٨
- الأرض البيضاء يكتريها الرجل وفيها النخلات اليسيرة يشترط المكتري ثمرها		٣٩٢٣	٢٦٨
- باب مسألة	٨		٢٦٨
- حكم الكراء الفاسد		٣٩٢٤	٢٦٨
- باب الزراع في أرض قوم بغير إذنهم	٩		٢٦٩
- من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء		٣٩٢٥	٢٦٩
- باب كراهية الزرع بالعرة	١٠		٢٧٠
- الزرع يزرع بالعرة		٣٩٢٦	٢٧٠
- باب مسائل من كتاب المزارعة	١١		٢٧٠

– إذا اكترى رجل أرضاً من رجل سنة على أنه إن زرعها حنطة فكراؤها عشرة دنانير وإن زرعها شعيراً فكراؤها ثمانية دنانير		٣٩٢٧	٢٧٠
– إذا دفع صبي أرضاً له مزارعة إلى رجل على المنصف بإذن وليه أو بإذن أبيه		٣٩٢٨	٢٧١
– إذا أكرى رجل بئراً له سنة يسقي منها زرعاً له		٣٩٢٩	٢٧١
– إذا اكترى أرضاً كراء صحيحاً ثم جاء المكتري وقال لا أجد بذراً لم يكن ذلك عذراً يجب الفسخ والكراء له لازم		٣٩٣٠	٢٧٢

٧٢ـ كتاب المساقاة

– اختلفوا في الرجل يدفع نخله مساقاة على النصف أو الثلث أو الربع		٣٩٣١	٢٧٣
– باب المساقاة من غير النخل والكروم	١		٢٧٤
– باب المساقاة في كل نخل وكرم وتين وزيتون أو فرسك أو ما أشبه ذلك من الأصول	٢	٣٩٣٢	٢٧٤
– اختلفوا في المساقاة في البعل من النخل		٣٩٣٣	٢٧٥
– اختلفوا في المساقاة في شجر لم يطعم		٣٩٣٤	٢٧٥
– إن دفع إليه نخلا شجرا معاملة على النصف ولم يذكر وقتا معلوما		٣٩٣٥	٢٧٥
– باب المساقاة في ثمرة قد حل بيعها	٣		٢٧٦
– اختلفوا في المساقاة في نخل فيه طلع أو بسر قد أخضر أو أاحمر وقد انتهى وعظم لم يطعم بعد ولم يرطب وهو محتاج إلى السقي والتعاهد حتى يرطب		٣٩٣٦	٢٧٦

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– باب الشروط التي يشترطها رب النخل والعامل	٤	٣٩٣٧	٢٧٦
– باب الرقيق يشترطه كل واحد منهما على صاحبه	٥		٢٧٨
– الرقيق يشترطهم المساقي على صاحب الأصل		٣٩٣٨	٢٧٨
– لا يجوز أن يستعمل الرقيق الذين يشترطهم عليه في ذلك الحائط		٣٩٣٩	٢٧٩
– نفقة الرقيق		٣٩٤٠	٢٧٩
– في المساقي يعمل بعمال العين في غيرها		٣٩٤١	٢٧٩
– باب مسائل	٦		٢٧٩
– في الجريد و الليف والسعف		٣٩٤٢	٢٧٩
– اختلفوا في الرجل يدفع إليه الرجل النخل مساقاة فيعامل العامل غيره في النخل		٣٩٤٣	٢٨٠
– اختلفوا في الرجل يساقي رجلاً على نخل في مواضع متفرقة منها على النصف ومنها على الثلث ومنها على الربع		٣٩٤٤	٢٨٠
– إذا ساقى رجل رجلاً على نخل له على النصف		٣٩٤٥	٢٨٠
– اختلفوا في الرجل يدفع إلى الرجل أرضه على أن يغرس فيها شجراً على أن يكون الشجر بينهما نصفين وعلى أن الأرض والشجر بينهما		٣٩٤٦	٢٨١
– باب عقد المساقاة بين الرجلين سنين معلومة ثم يريد أحدهما الرجوع عن ذلك	٧		٢٨١
– إذا دفع الرجل نخله إلى رجل سنين معلومة على النصف أو الثلث ثم أراد أحدهما الرجوع قبل انقضاء المدة		٣٩٤٧	٢٨١
– باب موت العامل أو رب المال	٨		٢٨٣

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– إذا دفع رجل إلى رجل نخلاً معاملة فمات أحدهما		٣٩٤٨	٢٨٣
– إن مات صاحب الأرض والعامل جميعاً		٣٩٤٩	٢٨٣
– إذا دفع الرجل إلى الرجل نخلاً معاملة على النصف وعلى أن لرب الأرض دنانير معلومة أو دراهم أو وسقاً من التمر يختص بها أو شرط العامل ذلك لنفسه		٣٩٥٠	٢٨٣
– إذا ساقى الرجل على نخل ولم يذكر البياض		٣٩٥١	٢٨٣
٧٣ـ كتاب الإجارات			
– اتفق على إجازة الإجارة كل من نحفظ قوله من علماء الأمة		٣٩٥٢	٢٨٦
– أجمع أهل العلم على إجازة أن يكتري الرجل من الرجل داراً معلومة قد عرفها وقتاً معلوماً بأجر معلوم		٣٩٥٣	٢٨٦
– باب إجارة الدواب	١		٢٨٦
– اختلف أهل العلم في الرجل يكتري الدابة بأجر معلوم إلى موضع مسمى فيتعدى فيجاوز ذلك المكان ثم يرجع إلى المكان المأذون له في المسير إليه		٣٩٥٤	٢٨٦
– أجمع أهل العلم على أن من اكترى دابة ليحمل عليها عشرة أقفزة قمح فحمل عليها ما اشترط فتلفت		٣٩٥٥	٢٨٧
– اختلفوا فيمن اكترى دابة ليحمل عليها عشرة أقفزة قمح فحمل عليها أحد عشرة قفيزاً		٣٩٥٦	٢٨٧

– اختلفوا في الدابة يكتريها الرجل ليركبها بسرج فركبها بإكاف		٣٩٥٧	٢٨٨
– إذا اكترى حماراً من المكاريين ليبلغ عليه إلى موضع ذاهباً وراجعاً		٣٩٥٨	٢٨٨
– الرجل تكون عنده الدابة وديعة فيركبها بغير إذن صاحبها ثم يردها إلى مكانها		٣٩٥٩	٢٨٩
– إذا أكرى دابته وعبده ثم أراد بيعه		٣٩٦٠	٢٨٩
– إذا اكترى دابة فوجدها جموحاً أو عضوضاً أو نفوراً بها عيب أو غير ذلك مما يفسر ركوبها		٣٩٦١	٢٨٩
– باب إباحة ضرب الدواب	٢		٢٨٩
– المكتري يضرب الدابة فتموت		٣٩٦٢	٢٩٠
– باب مسائل	٣		٢٩٠
– اختلفوا فيمن اكترى دابة إلى مكان على أنه إن سار في يومين فله عشرة دراهم وإن سار به أكثر من ذلك فله درهماً		٣٩٦٣	٢٩٠
– إذا اكترى دابة إلى العشي		٣٩٦٤	٢٩١
– إذا اكترى دابة يوماً بدرهم		٣٩٦٥	٢٩١
– إذا اكترى دابة ليلة		٣٩٦٦	٢٩١
– باب اكتراء الدواب للمحامل والزوامل	٤	٣٩٦٧	٢٩١
– إذا اكترى دابة ومكن فيها ولم يركبها وعطلها		٣٩٦٨	٢٩٢
– باب أجر الكيال والوازن	٥	٣٩٦٩	٢٩٢
– أجر الكيال على البائع		٣٩٧٠	٢٩٣
– باب أجور المعلمين	٦		٢٩٣
– المعلمين وكسهم		٣٩٧١	٢٩٤

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– باب الأجير يستأجر بطعام بطنه والدابة تستأجر بعلفها	٧		٢٩٥
– الأجير يستأجر بطعامه		٣٩٧٢	٢٩٥
– باب إجارة الظئر	٨	٣٩٧٣	٢٩٦
– إن اشترطت كسوتها ثلاثة أثواب زطية وعند الفطام دراهم مسماة وقطيفة ومسحاً وفراشاً		٣٩٧٤	٢٩٦
– إن اشترطت طعاماً عليهم		٣٩٧٥	٢٩٧
– إذا أجرت نفسها بغير إذن الزوج		٣٩٧٦	٢٩٧
– إذا مات الصبي وقد مضت سنة وكان الرضاع إلى سنتين		٣٩٧٧	٢٩٧
– ليس على الرضيعة تمريخ الصبي ولا تدهينه ولا غسل ثيابه		٣٩٧٨	٢٩٧
– بيع ألبان الآدميات وشرائه وزناً وكيلاً للعلاج والشرب		٣٩٧٩	٢٩٧
– ليس لأهل الصبي منع زوج الظئر من وطئها		٣٩٨٠	٢٩٨
– المرأة تؤاجر نفسها من قوم لترضع صبياً ثم تؤاجر نفسها من قوم آخرين بغير علم الأولين		٣٩٨١	٢٩٨
– اختلفوا فيمن استأجر ظئراً على أن ترضع صبياً في بيتها فدفعته إلى خادم لها فأرضعته حتى فطمته		٣٩٨٢	٢٩٨
– اختلفوا فيمن أراد زوجته على أن ترضع ولدها منه فأبت		٣٩٨٣	٢٩٨
– أجمع أهل العلم على أن للرجل أن يستأجر أمه أو أخته أو ابنته أو خالته لرضاع ولده		٣٩٨٤	٢٩٩
– الرجل يستأجر المرأة للرضاع فتأبى أن ترضع		٣٩٨٥	٢٩٩

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– إذا استأجرها لترضع صبياً في منزلها فكانت توجره لبن الغنم وتطعمه ولم ترضعه		٣٩٨٦	٢٩٩
– إذا استأجر الرجل ظئراً للقيط وجده		٣٩٨٧	٢٩٩
– اختلفوا في اليتيم الذي لا أب له ولا أم		٣٩٨٨	٢٩٩
– باب الدار يستأجرها الرجل ثم يكريها بأكثر مما اكتراها به	٩	٣٩٨٩	٣٠٠
– اختلفوا في الكراء متى يستحق المكري		٣٩٩٠	٣٠١
– باب موت المكرى والمكتري	١٠		٣٠١
– اختلفوا في الإجارة الصحيحة في العبد أو الدار يموت المكري أو المكتري		٣٩٩١	٣٠١
– باب خروج الأجير من عمله قبل انقضاء الوقت	١١		٣٠٢
– اختلفوا في الرجل يستأجر الدار أو العبد ثم يريد أحدهما نقض الإجارة من عذر أو من غير عذر		٣٩٩٢	٣٠٢
– باب إجارة الدار والدابة	١٢		٣٠٣
– أجمع أهل العلم على أن إجارة المنازل والدواب جائز إذا تبين الوقت والأجر		٣٩٩٣	٣٠٣
– اختلفوا فيمن استأجر داراً معلومة بأجر معلوم ولم يبين من يسكن الدار وما يجعل فيها		٣٩٩٤	٣٠٣
– باب اكتراء الدار مشاهرة	١٣		٣٠٣
– اختلفوا في الرجل يكتري الدار مشاهرة كل شهر ثم يريد الساكن الخروج أو يريد رب الدار إخراج الساكن		٣٩٩٥	٣٠٣

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– لرب الدار أن يخرج الساكن عند انقضاء الشهر وللساكن كذلك أن يخرج عند انقضاء الشهر وإن دخل من الشهر الثاني يوم أو يومان		٣٩٩٦	٣٠٤
– باب المكتري يغصب ما اكتراه	١٤		٣٠٤
– إذا اكترى الرجل الدار فغصبها غاصب		٣٩٩٧	٣٠٤
– باب الكراء بالطعام وغيره مما يكال ويوزن	١٥		٣٠٥
– اختلفوا في الكراء بغير الذهب والفضة		٣٩٩٨	٣٠٥
– باب مسائل من كتاب الإجارات	١٦		٣٠٥
– اختلفوا في الذمي يكتري من المسلم داراً فيزيد أن يبيع فيها خمراً		٣٩٩٩	٣٠٥
– اختلفوا في الدار يكتريها الرجل فيسقط منها حائط		٤٠٠٠	٣٠٥
– اختلفوا في الرجل يستأجر الدار سنة فلما استكمل سكناها استحقت الدار		٤٠٠١	٣٠٦
– اختلفوا في الرجل يكتري الدار بسكنى دار أخرى		٤٠٠٢	٣٠٦
– لو فرغ الساكن الدار وفيها تراب وقمام وسرقين وزبل		٤٠٠٣	٣٠٧
– تنقية البلاليع والكنف		٤٠٠٤	٣٠٧
– إذا اكترى منزلاً فقبضه وعطله		٤٠٠٥	٣٠٧
– إذا كان الساكن أنفق على المنزل في عمارة نفقة بغير أمر رب الدار		٤٠٠٦	٣٠٧
– إن أمر أن ينفق ثم اختلفا فيما أنفق		٤٠٠٧	٣٠٧
– إن قال الساكن لرب الدار أعرتنيها وقال رب الدار بل اكتريتها		٤٠٠٨	٣٠٨

الموضـــــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- اختلفوا في الرجل يكتري المنزل على أن يسكنه شهراً واحداً فتزوج امرأة		٤٠٠٩	٣٠٨
- إذا اكترى رجل داراً على أن يرمها الساكن		٤٠١٠	٣٠٨
- اختلفوا في الرجل يكتري الدار على أن يسكنها فجعلها خان أنبار للطعام		٤٠١١	٣٠٨
- إذا اكترى داراً على أن لا يسكنها ولا ينزلها ولا ينزل فيها أحد		٤٠١٢	٣٠٩
- اختلفوا في الدار يكتريها الرجل ولم يرها وقد وصفت له		٤٠١٣	٣٠٩
- إن أحدث الساكن تنوراً في الدار كما يحدث الناس فاحتزق من الدار شيء		٤٠١٤	٣٠٩
- باب أجرة المشاع	١٧		٣١٠
- اختلفوا في الرجل يستأجر من الرجل نصف دار مشاع أو نصف عبد أو نصف دابة		٤٠١٥	٣١٠
- باب مسائل الصناع	١٨		٣١٠
- اختلفوا في الرجل يدفع الثوب إلى الخائط ينسجه بالثلث أو بالربع		٤٠١٦	٣١٠
- اختلفوا في الرجل أسلم إلى طحان قفيزاً من حنطة ليطحنه له بدرهم وبربع دقيق منها		٤٠١٧	٣١١
- اختلفوا في الرجل يستصنع عند الرجل الشيء مثل الإبريق والطست والخف وما أشبه ذلك فوصف ذلك صفة معروفة وضرب له أجلاً معلوماً		٤٠١٨	٣١١
- إذا اختلف الخياط ورب الثوب فقال أمرتك بقرطق وقال الخياط بل أمرتني بقميص		٤٠١٩	٣١٢

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– اختلفوا في الرجل يدفع إلى الخياط ثوباً ويقول له إن كان يقطع قميصاً فاقطعه فقال هو : يقطع ثم قطعه فلم يكفه		٤٠٢٠	٣١٢
– باب القصار يغلط فيدفعه إلى غير صاحبه	١٩		٣١٣
– القصار يغلط فيدفعه إلى غير صاحبه فيقطعه المدفوع إليه وهو يحسب أنه ثوبه ثم يجيء صاحب الثوب		٤٠٢١	٣١٣
– باب تضمين الصناع	٢٠	٤٠٢٢	٣١٣
– اختلفوا في وجوب الأجرة إذا تلف قبل أن يسلم إلى رب الشيء شيئه وقد عمل الأجير العمل		٤٠٢٣	٣١٥
– باب إجارة الراعي	٢١		٣١٦
– إذا استأجر الرجل الراعي يرعى له غنماً شهوراً معلومة بأجر معلوم		٤٠٢٤	٣١٦
– باب إجارة الثياب	٢٢		٣١٧
– إذا استأجر الرجل الثوب ليلبسه يوماً إلى الليل بأجرة معلومة		٤٠٢٥	٣١٧
– الرجل يستأجر الثوب ليلبسه فألبسه غيره		٤٠٢٦	٣١٧
– باب إجارة الحلي	٢٣	٤٠٢٧	٣١٧
– باب كتاب المصاحف بالأجر	٢٤	٤٠٢٨	٣١٨
– باب إجارة رحى الماء	٢٥	٤٠٢٩	٣١٨
– اختلفوا إن انقطع الماء بعد أن يسلم ذلك		٤٠٣٠	٣١٩
– إن اختلف الرحى والمستأجر في انقطاع الماء		٤٠٣١	٣١٩
– باب أجر السمسار	٢٦	٤٠٣٢	٣١٩
– باب دفع الرجل إلى الرجل الثوب ليبيعه بكذا فما زاد فله	٢٧	٤٠٣٣	٣٢٠

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- باب الإختلاف في الإجارة	٢٨		٣٢١
- الأجير والمستأجر يختلفان في الأجر		٤٠٣٤	٣٢١
- إن لم يكن علم العمل		٤٠٣٥	٣٢١
- الخيار في الكراء		٤٠٣٦	٣٢٢
- باب كرى الفساطيط والخيام	٢٩	٤٠٣٧	٣٢٢
- إن استأجر قسطاطاً ليخرج به إلى مكة ولم يقل متى أخرج		٤٠٣٨	٣٢٢
- باب إجارة الرقيق للخدمة	٣٠		٣٢٣
- إذا استأجر الرجل عبداً للخدمة كل شهر بأجر معلوم		٤٠٣٩	٣٢٣
- يخدمه من طلوع الشمس إلى غروب الشمس		٤٠٤٠	٣٢٣
- ليس له أن يمنعه من صلاة فرض ولا تطوع		٤٠٤١	٣٢٤
- كل صانع دفعت إليه عملاً ليس لك أن تأخذه حتى تعطيه أجره		٤٠٤٢	٣٢٤
- أجمع أهل العلم على أن اكتراء الحمام جائز إذا حدده وذكر جميع آلته شهوراً مسماة		٤٠٤٣	٣٢٤
- أجمع أهل العلم على إبطال إجارة النائحة والمغنية		٤٠٤٤	٣٢٥
- لا تجوز الإجارة على شيء من العناء والنوح		٤٠٤٥	٣٢٥
- اختلفوا في الرجل يجب له القصاص فاستأجر له رجلاً فضرب له عنق من وجب عليه القصاص		٤٠٤٦	٣٢٥
- اختلفوا في الوصي يكري نفسه في عمل اليتيم الذي في حجره أو يفعل ذلك الأب		٤٠٤٧	٣٢٥
- الرجل يستأجر الرجل ليحمل له خمراً		٤٠٤٨	٣٢٥

– الرجل يدفع الثوب إلى الخياط فيقول له إن خطته اليوم فلك درهم وإن خطته غداً فلك نصف درهم		٤٠٤٩	٣٢٦
– إذا اكترى غلاماً فقال فرّمني		٤٠٥٠	٣٢٦
– مسائل من هذا الباب			٣٢٧
– باب النهي عن عسب الفحل	٣١		٣٢٧
– الرجل يستأجر الفحل ليزيه مدة معلومة بأجر معلوم		٤٠٥١	٣٢٧
– باب كسب الحجام	٣٢	٤٠٥٢	٣٢٧

٧٤ـ كتاب الوديعة

– أجمع أهل العلم على أن الأمانات مؤداة إلى أربابها الأبرار والفجار		٤٠٥٣	٣٣٠
– باب تلف الوديعة	١		٣٣٠
– أجمع أهل العلم على أن على المودع أحرار الذي يعتمر حفظها		٤٠٥٤	٣٣٠
– أجمع أهل العلم على أن إذا أحرز الوديعة ثم تلفت من غير جناية لا ضمان عليه		٤٠٥٥	٣٣٠
– باب أحراز الوديعة	٢		٣٣١
– أجمع أهل العلم على أن المودع إذا أحرز الوديعة بنفسه في صندوق أو حانوته أو بيته فتلفت أن لا ضمان عليه		٤٠٥٦	٣٣١
– الرجل يودع الرجل الوديعة فيودعها غيره		٤٠٥٧	٣٣١
– إذا أودعه من يرضى من أهله		٤٠٥٨	٣٣٢
– باب الوديعة يخلطها المودع بغيرها	٣		٣٣٢

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– أجمع أهل العلم على أن الوديعة إذا كانت دراهم فاختلطت بغيرها أو خلطها لا ضمان عليه		٤٠٥٩	٣٣٢
– ما يجب على المودع إن خلطها بغيرها فضاعت		٤٠٦٠	٣٣٣
– باب الوديعة يختلف فيها المودع والمستودع	٤		٣٣٣
– أجمع أهل العلم على أن المودع إذا أحرز الوديعة ثم ذكر أنها ضاعت أن القول قوله		٤٠٦١	٣٣٣
– المودع يقول قد رددتها إليك		٤٠٦٢	٣٣٣
– إذا قال المودع دفعتها إلى فلان بأمرك وأنكر ذلك رب الشيء		٤٠٦٣	٣٣٤
– باب الوديعة يخرجها المودع من مكانها أو ينفقها ثم يرد مكانها بدلها	٥		٣٣٤
– المودع يخرج الوديعة من موضعها ثم يردها حيث كانت		٤٠٦٤	٣٣٤
– باب الرجل يموت وعنده وديعة للرجل تعرف بعينها أو لا تعرف	٦		٣٣٥
– أجمع أهل العلم على أن الوديعة إذا عرفت بعينها الرجل أن صاحبها أحق بها وأن تسليمها إليه يجب		٤٠٦٥	٣٣٥
– الرجل يموت وعنده وديعة معلومة الصفة غير أنها لا توجد بعينها وعليه دين		٤٠٦٦	٣٣٥
– باب التعدي في الوديعة والعمل بها	٧		٣٣٦
– أجمع أهل العلم على أن المودع ممنوع من استعمال الوديعة ومن إتلافها		٤٠٦٧	٣٣٦
– أجمعوا على إباحة استعماله الوديعة بإذن مالكها		٤٠٦٨	٣٣٦

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– المستودع أو المبضع معه يخالفان فيستعملان الوديعة أو البضاعة بغير إذن صاحبها		٤٠٦٩	٣٣٦
– إن كان من أخذها منه قد مات		٤٠٧٠	٣٣٨
– باب إذا أشكل على المودع رب الوديعة	٨	٤٠٧١	٣٣٩
– باب الوديعة تكون عند الرجلين	٩		٣٣٩
– الوديعة تكون عند الرجلين ويختلفان عند من تكون		٤٠٧٢	٣٣٩
– باب إذا اختلف رب المال والذي قبض المال في المال	١٠		٣٤٠
– الرجل يقول للرجل استودعتني ألف درهم فضاعت وقال صاحب المال غصبتنيها أو أخذتها بغير أمري		٤٠٧٣	٣٤٠
– باب جحود المستودع الوديعة	١١		٣٤١
– إذا طلب المودع المال فقال المودع ما أو دعتني شيئاً فأقام المودع البينة أنه أودعها مالاً معلوماً		٤٠٧٤	٣٤١
– باب المودع يجحد الوديعة ويقع بيد رب المال مثله من مال المودع	١٢		٣٤١
– إذا أودع الرجل الرجل مائة درهم فجحدها المودع ثم أودع المودع الجاحد رب الوديعة الأولى مائة مثلها		٤٠٧٥	٣٤١
– باب المودع ينفق على الوديعة بغير إذن ربها	١٣		٣٤٢
– إذا أنفق عليها بغير إذن الحاكم		٤٠٧٦	٣٤٢
– إن اجتمع من ألبان الماشية شيء فباعه بغير إذن الحاكم		٤٠٧٧	٣٤٢
– باب المستودع يخالف ما أمر به	١٤		٣٤٣

– الرجل يودع الرجل الوديعة ويأمره أن يجعلها في بيت بعينه فجعلها المودع في الدار التي نهاه أن يجعلها فيها		٤٠٧٨	٣٤٣
– إذا دفع إليه وديعة وقال لا تخرجها من البلد وضعها في بيتك فأخرجها من البلد فضاعت		٤٠٧٩	٣٤٣
– لو اختلفا في السيل والنار		٤٠٨٠	٣٤٤
– اختلفوا في الحريق يقع في البيت ويمكن المودع إخراج الوديعة من مكانها فلم يفعل		٤٠٨١	٣٤٤
– إذا أمر رب الوديعة المودع أن يلقيها في البحر أو النار ففعل		٤٠٨٢	٣٤٤
– مسائل من كتاب الوديعة	١٥		٣٤٥
– إذا استودع رجلان رجلاً مالاً دنانير أو دراهم أو ثياباً فجاء أحدهما وشريكه غائب فقال أعطني حصتي		٤٠٨٣	٣٤٥
– رجل أودع عبداً محجوراً عليه أو صبياً وديعة فأكلها		٤٠٨٤	٣٤٦
– الرجل تكون عنده الوديعة فيجعلها رب المال مضاربة مع المودع		٤٠٨٥	٣٤٦
– إذا دفع رجل إلى رجل ألف درهم وديعة وعلى المودع ألف درهم قرضاً وقال الذي دفع الوديعة إنما قبضت الوديعة والقرض على حاله		٤٠٨٦	٣٤٦
– إذا أودع رجل رجلاً مالاً فقال المودع أمرتني أن أنفقه على أهلك أو أتصدق به أو أهبه لفلان وأنكر المودع ذلك		٤٠٨٧	٣٤٦
– إذا اشرط المودع على المودع أنه ضامن للوديعة		٤٠٨٨	٣٤٧

– إذا أودعه ألف درهم فجاء رجل فقال إن رب الوديعة بعثني إليك وأنكر رب الوديعة أن يكون بعثه		٤٠٨٩	٣٤٧
– الرجل يبعث مع رسوله بالمال إلى رجل وأمره أن يدفعه إليه فقال الرسول قد دفعته إليك وقال المرسل إليه لم يدفع إلي شيئاً		٤٠٩٠	٣٤٧

٧٥- كتاب العارية

– اختلف أهل العلم في معنى قوله (الماعون)		٤٠٩١	٣٤٩
– باب تضمين العارية	١		٣٥٠
– أجمع أهل العلم على أن المستعير لا يملك بالعارية الشيء المستعار		٤٠٩٢	٣٥٠
– أجمع أهل العلم على أن له أن يستعمل الشيء المستعار فيما أذن له أن يستعمله فيه		٤٠٩٣	٣٥٠
– أجمع أهل العلم على أن المستعير إذا تلف الشيء المستعار أن عليه ضمانه		٤٠٩٤	٣٥٠
– اختلفوا في وجوب الضمان عليه إن تلفت العارية من غير جنايته		٤٠٩٥	٣٥٠
– باب الأرض تستعار على أن يبني فيها المستعير ثم يبدو لرب الأرض في إخراجه	٢		٣٥٢
– اختلفوا في الأرض يستعيرها الرجل على أن يبنى فيها المستعير أو يغرس ولم يوقت في ذلك وقتاً أو وقت وقتاً ثم إن رب الأرض أراد إخراجه من أرضه		٤٠٩٦	٣٥٢
– باب عارية الدواب	٣		٣٥٣

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– إذا استعار الرجل من الرجل دابة وردها فلم يلـق صاحبها فربطها في معلف صاحبها		٤٠٩٧	٣٥٣
– إذا استعار الرجل من الرجل دابة ليركبها إلى مكة فتعدى بها إلى الطائف فعطبت بالطائف أو بعـدما ردها إلى مكة		٤٠٩٨	٣٥٣
– إذا استعار دابة على أن تحمل عليها عشرة أمـداد قمح فحمل عليها أحد عشر مداً فهلكت		٤٠٩٩	٣٥٣
– باب مسائل من كتاب العارية	٤		٣٥٤
– إذا أعار الرجل الرجلَ الشيء إلى أجل معلوم فقبضه ثم أراد المعير أن يرجع فيأخذ ما أعاره قبل مـضي الوقت		٤١٠٠	٣٥٤
– اختلفوا في الرجل يعير الرجل الدابة فاختلفا فقـال أعرتنيها إلى بلد كذا وقال المعير : أعرتك إلى بلـد كذا		٤١٠١	٣٥٥
– اختلفوا في الرجل يستعير من الرجل الدنانير		٤١٠٢	٣٥٥
– إذا استعار شيئاً فكيف الرد		٤١٠٣	٣٥٥
– العبد يعير شيئاً بما بيده من المال		٤١٠٤	٣٥٦
– إذا استعار رجل من رجل ثوباً فلبسه ثم جحده إياه وأقام رب الثوب البينة على ذلك وقد هلك الثوب		٤١٠٥	٣٥٦
– إذا استعار رجل شيئاً ليقاتل به فضرب به فانكسر		٤١٠٦	٣٥٦
– إذا قال : أعـرتني دابتـك فركبتـها إلى مكـان كذا وكذا بإذنك وقال رب الدابة بل أكريتها إلى ذلك المكان		٤١٠٧	٣٥٦

– إذا أقام رجل بينة على أرض ونخل أنها لـه وقـد أصاب الذي هي في يديه من غلة النخل والأرض		٤١٠٨	٣٥٦
– إذا أخذ رجل أرض رجـل سـنة إجـارة فأقـام فيها سنتين		٤١٠٩	٣٥٧
– إذا وجد الرجل كنزاً قديماً في أرض رجل أو داره		٤١١٠	٣٥٧

٧٦ـ كتاب اللقيط

– أجمع أهل العلم على أن اللقيط حر		٤١١١	٣٥٨
– أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا وجد في بـلاد المسلمين في أي مكان وجد ميتاً أن غسله ودفنـه يجب في مقابر المسلمين		٤١١٢	٣٥٨
– منعوا أن يدفن أطفال المشركين في مقابر المسلمين		٤١١٣	٣٥٨
– قال عمر للذي التقطه " هو حر وولاؤه لك "		٤١١٤	٣٥٨
– باب النفقة على اللقيط	١		٣٥٩
– إن أنفق على اللقيط بغير أمر حاكم		٤١١٥	٣٥٩
– إن رفع أمره إلى الحاكم فأمره بالنفقة عليه		٤١١٦	٣٦٠
– إذا كان اللقيط في مكان ليس فيه إمام		٤١١٧	٣٦٠
– إذا أمره الإمام بالنفقـة فـأنفق واختلـف هـو واللقيط في ذلك		٤١١٨	٣٦٠
– إذا أمره القاضي أن ينفق عليـه علـى أن يكـون دينار عليه		٤١١٩	٣٦٠
– إذا أدرك اللقيط وكان عدلاً		٤١٢٠	٣٦٠
– باب دعوى اللقيط	٢		٣٦١
– إذا ادعى الذي التقط اللقيط وهو حر أنه ابنه		٤١٢١	٣٦١

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- اختلفوا في اللقيط يوجد في مصر من أمصار المسلمين فادعاه ذمي		٤١٢٢	٣٦١
- أجمع أهل العلم على أن المرأة لو ادعن اللقيط أنه ابنها		٤١٢٣	٣٦١
- لو وجدته امرأة فقالت هو ابني من زوجي هذا وصدقها الزوج		٤١٢٤	٣٦٢
- إذا ادعاه رجلان وأقام كل واحد منهما البينة على أنه ابنه		٤١٢٥	٣٦٢
- إذا ادعاه مسلم وذمي		٤١٢٦	٣٦٢
- إذا ادعاه الذي وجده أنه عبده		٤١٢٧	٣٦٢
- باب اللقيط يدعيه مسلم ونصراني	٣		٣٦٣
- إذا ادعى اللقيط رجلان فأقام أحدهما البينة أنه ابنه وأقام آخر البينة أنها ابنته فإذا هو خنثى		٤١٢٨	٣٦٣
- إذا التقط اللقيط رجلان فتنازعا فيه		٤١٢٩	٣٦٣
- إذا كان أحدهما مقيماً والأخر طاعناً		٤١٣٠	٣٦٣
- إذا وجد اللقيط في قرية ليس فيها إلا مشرك		٤١٣١	٣٦٣
- باب اللقيط يقتل أو يُقتل أو يُقذف	٤		٣٦٣
- إذا قتل اللقيط عمداً فأمره إلى الإمام		٤١٣٢	٣٦٤
- إذا قتل اللقيط خطأ فديته دية حر		٤١٣٣	٣٦٤
- إذا قذفه قاذف		٤١٣٤	٣٦٤
- باب ميراث اللقيط	٥		٣٦٥
- إذا مات اللقيط قبل أن يبلغ		٤١٣٥	٣٦٥
- باب المال يوجد مع المنبوذ	٦		٣٦٦
- إذا وجد مع المنبوذ مال فهو له		٤١٣٦	٣٦٦

– ما وجد قريباً منه من مال وغيره		٤١٣٧	٣٦٦
– أمر الحاكم الذي وجد المنبوذ أن ينفق عليه		٤١٣٨	٣٦٦
– باب إقرار اللقيط أنه عبد لفلان	٧		٣٦٦
– إذا بلغ اللقيط فاشترى وباع		٤١٣٩	٣٦٦

٧٧ـ كتاب اللقطة

– باب أخذ اللقطة وتركها	١	٤١٤٠	٣٦٨
– باب ما يفعل باللقطة اليسيرة	٢	٤١٤١	٣٦٩
– من التقط ما لا يبقى سنة		٤١٤٢	٣٧٠
– باب الوقت الذي تعرف إليه اللقطة	٣	٤١٤٣	٣٧١
– باب ما يفعل باللقطة بعد التعريف	٤	٤١٤٤	٣٧٢
– باب المواضع التي تعرف في اللقطة	٥		٣٧٣
– قال عمر لمن وجد لقطة " عرفها على أبواب المسجد "		٤١٤٥	٣٧٣
– باب الإشهاد على اللقطة والنهي عن كتمانها وتعيينها والأمر بتعريفها وذكر اختلافهم في المخبر بعفاص اللقطة ووكائها ووعائها يريد أخذها	٦		٣٧٤
– من يطلب اللقطة ويخبر بعفاصها ووكائها ووعائها ويذكر أنها له		٤١٤٦	٣٧٤
– من دفع لقطة إلى من أتى يصفها ثم أتى آخر فأقام البينة أنها له		٤١٤٧	٣٧٥
– باب اللقطة تضيع من ملتقطها قبل الحول أو بعده	٧	٤١٤٨	٣٧٦
– باب الملتقط يرد اللقطة إلى مكانها	٨	٤١٤٩	٣٧٧
– باب لقطة مكة	٩	٤١٥٠	٣٧٧

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– اختلفوا في معنى قوله " إلا لمنشر "		٤١٥١	٣٧٨
– باب ضالة الإبل	١٠		٣٧٩
– باب النفقة على الضالة	١١		٣٨٠
– اختلفوا فيمن وجد ضالة فأنفق عليها وجاء ربها		٤١٥٢	٣٨٠
– في ضوال الإبل		٤١٥٣	٣٨٠
– كان ابن عمر يسهل في شرب لبن الضالة		٤١٥٤	٣٨١
– باب ضالة البقر والغنم	١٢		٣٨١
– من رأى أن ضالة البقر كضالة الإبل		٤١٥٥	٣٨١
– في الخيل والبغال والحمير		٤١٥٦	٣٨٢
– في الشاة الضالة توجد في الصحراء		٤١٥٧	٣٨٢
– إذا وجدت الشاة بفلاة من الأرض فأكلها من جعل النبي له ذلك ثم جاء صاحبها		٤١٥٨	٣٨٢
– باب الرجل تقوم عليه الدابة فيتركها آيساً منها	١٣		٣٨٣
– اختلفوا في الرجل يدع دابته في مكان منقطع من الأرض فأخذها رجل وقام عليها حتى صلحت وجاء ربها		٤١٥٩	٣٨٣
– الظبي يملكه المرء ثم يفلت منه		٤١٦٠	٣٨٤
– إذا وجد الرجل ضالة فجاء بها إلى صاحبها وطلب جعلاً		٤١٦١	٣٨٤
– إذا وجد الرجل المتاع الذي قد طرحه صاحبه في البحر طلب السلامة فأخذه رجل		٤١٦٢	٣٨٤
– من أخرج شيئاً وما نضب عنه الماء وهو على الساحل		٤١٦٣	٣٨٤

- أهل المركب الذي ألقوا متاعهم وإذا طرحوا المتاع وسلم بعضهم لم يطرح متاعه — ٤١٦٤ — ٣٨٥
- السفن التي تنكسر في البحر — ٤١٦٥ — ٣٨٥
- باب العبد والصبي والمحجور عليه يلتقطون اللقطة — ١٤ — ٣٨٥
- في العبد إذا استهلك اللقطة قبل السنة — ٤١٦٦ — ٣٨٥
- باب مسائل من كتاب اللقطة — ١٥ — ٣٨٦
- إذا التقط رجل لقطة فادعاها رجلان أحدهما أقام البينة أنها له وأقر الملتقط الآخر أنها له — ٤١٦٧ — ٣٨٦
- إذا وجد الرجل العنبرة على ساحل البحر — ٤١٦٨ — ٣٨٦
- إذا عرف الرجل اللقطة سنة ثم استهلكها بعد السنة وجاء مالكها واختلفا في قيمتها — ٤١٦٩ — ٣٨٦
- إذا أعطى الملتقط من نادى عليها جعلاً — ٤١٧٠ — ٣٨٧

٧٨ـ كتاب أحكام الأُباق

- باب أحكام الإباق — ١ — ٣٨٨
- إذا أخذ عبداً آبقاً فلا شيء له فيه — ٤١٧١ — ٣٨٨
- إذا قال : من جاء بعبدي الآبق فله دينار ثم بدا لسه فرجع فيه — ٤١٧٢ — ٣٩٠
- لو قال لثلاثة كل واحد منهم : إن جئتني بعبدي فلك كذا فجاؤوا جميعا فلكل واحد منهم ثلث ما جعل له — ٤١٧٣ — ٣٩٠
- باب من أخذ عبداً آبقاً فأبق منه — ٢ — ٣٩٠
- واختلفوا في العبد الآبق يوجد فيأبق ممن أخذه — ٤١٧٤ — ٣٩٠
- باب قطع الآبق في السرقة — ٣ — ٣٩١

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– واختلفوا في قطع الآبق إذا سرق		٤١٧٥	٣٩١
– باب النفقة على العبد الآبق	٤		٣٩٢
– اختلفوا فيما ينفقه الذي وجد العبد الآبق عليه		٤١٧٦	٣٩٢
– إذا أذن الرجل لعبده في التجارة فأبق وباعه في إباقه واشترى		٤١٧٧	٣٩٣
– إذا وجد الرجل عبداً آبقاً فأراد بيعه		٤١٧٨	٣٩٣
– الأمير يحبس الآبق على صاحبه		٤١٧٩	٣٩٣
– ليس للسيد أن يبيع عبده الآبق		٤١٨٠	٣٩٤
– إذا أعتق الرجل عبده الآبق		٤١٨١	٣٩٤
– لا تجوز هبة العبد الآبق		٤١٨٢	٣٩٤
– إذا أتى رجل إلى الإمام بعبد آبق فأقام رجل البينة أنه له		٤١٨٣	٣٩٤
– إن لم تقم بينة وأقر العبد أنه له		٤١٨٤	٣٩٤
– جناية العبد الآبق والجناية عليه وقذفه وسرقته وشرب الخمر وأي فعل فعله		٤١٨٥	٣٩٥
– إذا كاتب الرجل عبده فأبق		٤١٨٦	٣٩٥
– عتق العبد الآبق إذا علم بحياته ومكانه		٤١٨٧	٣٩٥

إذن وزارة الإعلام والثقافة للطباعة رقم
١٨٦٨ – ٢/٤/٢٠٠٥م

طبع بمطبعة

دار الصحوة للطباعة والنشر

هاتف : ٠٠٩٧١-٧-٢٣٦٢٨٣٥
فاكس : ٠٠٩٧١-٧-٢٣٦٢٨٣٦
متحرك : ٥٧٩٠٨٣٤ - ٤٩٠٢٣٢٦ (٥٠-٩٧١)
ص.ب. ٤٢٣٤
رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة

قائمة الأخطاء والتصويب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٤	١٢	من	عن
٢١	١٩	المقائى	المقاثي
٢٤	١٣	الباع	البائع
٤٣	١٢	استأجارك	استئجارك
٤٧	١٨	الكلام	الكلأ
٦٤	١٠	أترجه بأترجه	أترجة بأترجة
٦٤	١٥	وهو إنما كان الفاكهة ييبس ، فتسير يابسة	وهو إنما كان من الفاكهة تيبّس ، فتصير فاكهة يابسة
٦٥	٩	والحنا	والحناء
٦٦	١٦	إلا	إلى
٦٩	٤	وبيع	وبيعه
٧٥	٩	قد	قبل
٧٦	الحاشية رقم ٣	إعرابها	أعرابياً
٧٧	١٦	لافترقاهما	لافتراقهما
٨٣	٩	أصواب	أصواف
٨٥	١١	والشاقعي	والشافعي
٨٦	٤	إن المشتري	إن كان المشتري
٨٦	١٣-١٤	توطى	توطأ
٨٦	حاشية رقم (١)	في الحاشية	في حاشية المخطوطة
٨٧	١٦-١٧	تشتري	تشترى
٨٨	٣	يردها	يردهما
٨٨	١٢	المشترى	المشتري
٥٥	١٣	رضى	رضي
٨٨	١٨	وطيها	وطئها
٨٩	٩	تنقضى	تنقضي
٩٠	١٢	إلى	إن

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٩٠	١٦	عاى أنه	على أنه
٩١	٢ ، ١٦	المشترى	المشتري
٩٢	٣	القوض	العوض
٩٢	١٥	احدى	إحدى
٩٣	١	الوطي	الوطئ
١٠٦	١٦	يذرع	بذرع
١٢٠	٦	يشتري	يشترى
١٢٣	٣	أبوثو	أبو ثور
١٢٧	آخر سطر	يستنكر	مستنكر
١٣٤	٥	بأدانهما	بأبدانهما
١٣٥	١٣	الذم	الذمي
١٣٧	١١	وشرائها	وشراءها
١٣٨	١٠	شرانه	شراءه
١٤٠	١٥	السمنا	السمان
١٤١	١١	لنهي	لنهيه
١٤٢	٨	إن	أن
١٤٣	١١	أفض	أفضل
١٤٤	١٥	أو إبطالها	أو ابطلها
١٤٦	٤	فأقبض	فاقبض
١٤٧	١٤	فاتك	فإتك
١٤٨	١١	الحديث	الحدث
١٩٦	٢	إن	أن

❁❁❁

الإشـــراف

علـى مذاهـــب العلمـــاء

لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر
النيسابوري ٣١٨هـ

المجلـــد السابع

حققه وقدم له وخرج أحاديثه
د. أبو حماد صغيـر أحمـد الأنصاري

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

الناشر

مكتبة مكة الثقافية

هاتف : ٠٠٩٧١-٧-٢٣٦١٨٣٥

فاكس : ٠٠٩٧١-٧-٢٣٦٢٨٣٦

ص.ب. ٢٣٢٦

رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة

الرموز والمصطلحات التي استعملت في الدراسة والتحقيق :

لقد استعملت خلال ترجمة ابن المنذر ، ودراسة الكتاب ، وفي تحقيق الكتاب رموزاً ومصطلحات للاختصار والتسهيل ، وهي ليست بجديدة إلا البعض ، وقد يتبادر الذهن إلى الأصول في أول نظرة ، لأن معظمها قد تستعمل في كثير من الكتب المحققة ، وهي كالتالي :

١- حرف "ح" قبل الرقم إشارة إلى الحديث النبوي .

٢- حرف "م" قبل الرقم إشارة إلى المسألة الفقهية ، سواء كانت مجمعا عليها أو مختلفا فيها .

٣- "الأصل" إشارة إلى النسخة الخطية من كتاب الإشراف .

٤- "ألف" إشارة إلى اللوحة الأولى من الورقة من المخطوطة المصورة .

٥- "ب" إشارة إلى اللوحة الثانية من الورقة من المخطوطة المصورة .

٦- وكذلك اختصرت أسماء الكتب ومؤلفيها عند ذكرها في الدراسة والتحقيق ، وهي كالتالي :

بق : البيهقي في السنن الكبرى .

ت : الترمذي في جامعه .

جه : ابن ماجه في سننه .

حم : أحمد بن حنبل في مسنده .

خ : البخاري في الصحيح .

د : أبو داود في السنن .

شب : ابن أبي شيبة في المصنف .

ط : طبقات .

طف : ابن جرير الطبري في تفسيره .

عب : عبد الرزاق في المصنف .

قط : الدار قطني في السنن .

م : مسلم بن الحجاج في الصحيح .

مط : مالك بن أنس في الموطأ .

مي : الدارمي في السنن .

ن : النسائي في السنن .

٧٩ - كتاب المكاتب [١]

قال الله عز وجل : ﴿ والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً ﴾ الآية [٢] .

١- باب اختلاف أهل العلم في الكتابة : هل تجب فرضاً أو لا ؟

قال أبو بكر :

م ٤١٨٨- اختلف أهل العلم في وجوب الكتابة ، إذا علم في المملوك خيراً ، وسأل ذلك [٣] .

فقالت طائفة : هو واجب ، قال عطاء ، وعمرو بن دينار : ما نراه إلا واجباً .

وقال الضحاك بن مزاحم : عزمة [٤] .

---

(١) المكاتب : العبد يشتري نفسه من مالكه بمال معلوم يوصله إلى من كسبه ، ويقال لهذا التعاقد ، كتابة ومكاتبة ، واشتقاقها يصح أن يكون من الكتابة التي هي الإيجاب ، وأن يكون من الكتب الذي هو النظم والجمع ، وانظر مفردات الراغب للأصفهاني /٤٢٥ ، تهذيب اللغات للنووي ١١١/٢ ، فتح الباري ١٨٤/٥ .

(٢) سورة النور : ٣٣ .

(٣) انظر في تفسير الآية وأقوال العلماء فيها ،وفي أحكام المكاتبة ،تفسير الطبري ٩٨/١٨-١٠٢ ، أحكام القرآن للجصاص ٣٩٥/٢-٣٩٧ ، أحكام القرآن لابن العربي ١٣٦٩/٣-١٣٧٣ ، أحكام القرآن للقرطبي ٢٤٥/١٢-٢٥٣ ، تفسير الفخر الرازي ٢١٥/٢٣-٢٢٠ .

(٤) أي : إن كان للمملوك مال فعزيمة على مولاه أن يكاتبه أحكام القرآن للجصاص ٣٩٦/٢ .

وسأل سيرين أبو محمد أنس بن مالك : الكتابة ،فأبى أنسٌ ، فرفع عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه الدرة ، وتلا : ﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً ﴾ فكاتبه أنس [1] .

وفيه قول ثان : وهو أنها ليست بواجبة ، من شاء كاتب ، ومن شاء لم يكاتب .

روي هذا القول عن الشعبي ، والحسن البصري ، وبه قال مالك ، والثوري [١٩٨/٢/ألف] والشافعي .

وفيه قول ثالث : قاله إسحاق بن راهويه قال : لا يسع الرجل ألا يكاتبه إذا اجتمع فيه الأمانة والخير ، من غير أن يجبر الحاكم عليه ، وأخشى أن يأثم إن لم يفعل .

وقد احتج بعض من يوجب الكتابة بظاهر قوله تعالى : ﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً ﴾ .

وبأن عمر لم يكن ليرفع الدرة على أنس فيما هو مباح ألا يفعله .

٢ـ باب معنى قوله تعالى : ﴿ إن علمتم فيهم خيراً ﴾ [2]

قال أبو بكر :

م ٤١٨٩- كان ابن عمر يكره أن يكاتب عبده إذا لم يكن له حرفة .

---

(١) أخرجه "خ" معلقاً ١٨٤/٥ ، ووصله "عب" ٣٧١/٨ رقم ١٥٥٧٧ ، والطبري في تفسيره ٩٩/١٨ ، و"بق" ٣١٩/١٠ .

(٢) سورة النور : ٣٣ .

وقال مجاهد : في قولـه تعـالى : ﴿ إن علمتـم فيهـم خيراً ﴾ الغنى والأداء .

وقال ابن عباس ، وعطاء : المال .

وقال عمرو بن دينار : المال والصلاح .

وقال النخعي : صدقا ووفاء .

وقال الثوري : ديناً وأمانة .

وقال عكرمة : قوة .

وقال الشافعي : إذا جمع القوة على الاكتساب والأمانة .

٣ـ باب كتابة من لا حرفة له

قال أبو بكر :

م ٤١٩٠- واختلفوا في كتابة من لا حرفة له .

فكره ابن عمر أن يكاتب من لا حرفة له ، وكـره الأوزاعـي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، أن يكاتب من لا حرفة له.

وقد روينا عن عمر بن الخطاب رضـي الله عنـه ، وسـلمان ، ومسروق : معنى ذلك [1] ، ورخص مالك ، والثوري ، والـشافعي ، أن يكاتب من لا حرفة له .

وقد اختلف فيه عن مالك [2] .

قال أبو بكر : يجوز أن يكاتب من لا حرفة له ، ولا كـسب ، استدلالاً :

---

(١) راجع "عب" ٣٧٤/٨ ، و"بق" ٣٢٠/١٠ .

(٢) انظر المدونة ١٤/٣ ، والمنتقى شرح الموطأ ٧/٧ .

(ح ١٣٦٠) بأن بريرة كوتبت ، ولا يعلم لها كسب ، وبلغ النبي ﷺ ذلك ، فلم ينكره ولم يمنع منه [١] .

٤ـ باب ما يوضع عن المكاتب وكم يوضع عنه

قال أبو بكر :

م ٤١٩١- واختلفوا في معنى قوله تعالى : ﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً ﴾ الآية [٢] .

فقالت طائفة : حُثّ الناس عليه ، هذا قول بريدة ، والحسن البصري ، والنخعي [٣] ، والثوري [٤] .

وقال الشافعي : يجبر السيد على أن يضع عنه شيئاً من الكتابة .

م ٤١٩٢- واختلفوا في مقدار ما يضعه سيد المكاتب عنه .

فكان إسحاق بن راهويه يقول : يضع عنه ربع الكتابة .

واستحب الثوري ذلك .

وروينا [٢/١٩٨/ب] ذلك عن علي بن أبي طالب [٥] .

وقال قتادة : يوضعه العشر من كتابته .

---

(١) قصة بريرة تقدمت ، راجع رقم الحديث ١٠٨٦ ، ١١٧٥ .

(٢) سورة النور : ٣٣ .

(٣) روى له "عب" من طريق مغيرة عنه ٨/٣٧٦-٣٧٧ رقم ١٥٥٩٣ .

(٤) " والنخعي ، والثوري " ساقط من الدار .

(٥) روى له "عب" من طريق أبي عبد الرحمن السلمي عن علي ٨/٣٧٦ رقم ١٥٥٩١ ، وكذا عند "بق" ١٠/٣٢٩ .

وقال مالك ، والشافعي : يوضع عنه شيء منه ، وروي ذلك عن ابن عباس .

ووضع أبو أسيد عن مكاتبه : السدس من كتابته [1] .

قال أبو بكر : قول مالك صحيح .

٥- باب الرجل يكاتب مملوكه وله مال

قال أبو بكر :

م ٤١٩٣- واختلفوا في الرجل يكاتب مملوكه وله مال .

فقالت طائفة : هو للعبد ، هذا قول الحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح ، وعمرو بن دينار ، والنخعي ، وسليمان بن موسى ، ومالك ، وابن أبي ليلى .

وفيه قول ثان : وهو أنه للسيد ، إلا أن يشترط المكاتب ، هذا قول سفيان الثوري .

وقال الحسن بن صالح ، والشافعي ، والنعمان ، ويعقوب : المال للسيد .

وفيه قول ثالث : وهو أنه إذا كاتبه وله مال لم يستثنه : فهو للمكاتب ، وإذا كتمه : فهو للسيد ، هذا قول الأوزاعي .

٦- باب الرجل يكاتب عبده ، وله أولاد وأم ولد

قال أبو بكر :

م ٤١٩٤- كان عطاء بن أبي رباح ، وسليمان بن موسى ، وعمرو بن

---

(١) روى له "طف" ١٠١/١٨ ، و"بق" ٣٣٠/١٠ .

دينار [1] ، ومالك ، والشافعي يقولون في أولاد المكاتب : للسيد إذا كاتبه وله أولاد .

وقال النخعي ، وأحمد ، وإسحاق : هم عبيده .

وقال النخعي : إذا كانت له سرية ، فالسرية فيما كوتب عليه [2] ، وأما الولد فمملوكين ، وبه قال مالك ، والليث بن سعد ، ويشبه مذهب الشافعي أنهم كلهم للسيد .

٧ـ باب اشتراط السيد على المكاتب ، والمكاتب [3] على السيد أن ما ولدت من ولد فهم رقيق ، والولد الذي [4] يلدون هو [5] في المكاتبة

قال أبو بكر :

م ٤١٩٥- أجاز عطاء في المكاتبة أن يشترط عليها أهلها [6] أن ما ولدت في الكتابة فهم عبيد لنا ، ويجوز ذلك في المكاتب [7] .

وقال سفيان الثوري : ذلك باطل .

وقال مالك : لا يجوز ، وتفسخ الكتابة .

---

(١) روى لهم "عب" من طريق ابن جريج عنهم ٣٨٤/٨ رقم ١٥٦٢٦ .

(٢) روى له "عب" من طريق منصور عنه ٣٨٥/٨ رقم ١٥٦٢٨ .

(٣) وفي الدار " على المكاتبة ، والمكاتبة على " .

(٤) وفي الدار " الذين " .

(٥) " هو " ساقط من الدار .

(٦) " أهلها " ساقط من الدار .

(٧) روى له "عب" من طريق ابن جريج عنه ٣٧٩/٨ رقم ١٥٦٠٥ .

وقال ابن جريج : ذلك الشرط جائز [1] .

م ٤١٩٦- أجمع أهل العلم على أن ولد المكاتب من الحرة : أحرار [2] .

م ٤١٩٧- وأجمعوا كذلك [3] على أن ولد المكاتب من أمة لقوم آخرين مملوك لسيد الأمة [4] .

م ٤١٩٨- واختلفوا في ولد المكاتب [١٩٩/٢/ألف] من سريته .

فكان الشافعي يقول : إذا أولدها وهو مكاتب لم تكن أم ولد له ، وليس له أن يبيع ولده من أمته ، ويبيع أم ولده متى شاء ، وإذا عتق ولده معه [5] .

وقال النعمان ، وأصحابه في المكاتب إن ولد له من أمته : فإنه يستعمله ويستخدمه ، وأبوه أحق بكسبه ، وبما أصاب من مال .

م ٤١٩٩- ولو كانت الأم لرجل ، والأب لرجل آخر : كانت الأم أحق بكسبه وماله ، ويعتق بعتقها .

وقال الشافعي في ولد المكاتب إذا ولدوا بعد كتابته : فحكمهم حكم أمهم ، لأن حكم الولد في الرق حكم أمه .

وقال أبو ثور : ولا يبيع المكاتب ، ولا المكاتبة ولدهما ، وذلك أن الولد ليس بملك لهما .

---

(١) روى عنه "عب" قال : ٣٧٩/٨ رقم ١٥٦٠٧ .

(٢) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /١٤٩ رقم ٦٤٠ .

(٣) " كذلك " ساقط من الدار .

(٤) كتاب الإجماع /١٤٩ رقم ٦٤١ .

(٥) الأم ٣٨٥/٧ .

٨ـ باب ولد المكاتبة

قال أبو بكر :

م ٤٢٠٠ – واختلفوا في ولد المكاتبة .

فقال شريح ، ومالك ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق : يعتقون بعتقها ، ويرقون برقها .

وقال أبو ثور : فيها قولان : هذا الذي قاله شريح أحدهما ، والآخر أنهم للمولى قال : وهذا أقيس القولين .

قال أبو بكر : وبه أقول .

٩ـ باب ما تجوز عليه الكتابة

م ٤٢٠١ – أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا كاتب عبده على ما يجوز أن يملك ، مما له عدد ، أو وزن ، أو كيل ، على نجوم معروفة معلومة من شهور العرب ، ووصف ما يكاتب عليه من ذلك كما يوصف في أبواب المسلم : أن ذلك جائز [١] .

ودل حديث عائشة رضي الله عنها على إباحة الكتابة على نجوم في أعوام معلومة ، لكل عام شيء معلوم .

م ٤٢٠٢ – واختلفوا في الكتابة على نجم واحد .

فكان الشافعي يقول : لا تجوز الكتابة على نجم واحد .

م ٤٢٠٣ – وقال النعمان وأصحابه : إذا كاتبه على ألف درهم وعلى

---

(١) كتاب الإجماع /١٥٠ رقم ٦٤٢ .

عبد فهو جائز [1] .

ولا يجوز هذا في قول الشافعي ، لأن العبد غير معلوم ، ولا معروف وصفه [2] .

م ٤٢٠٤- وقال أصحاب الرأي : فإن كاتبه على ألف درهم [3] على أن يرد عليه المولى وصيفاً [4] : فلا خير في المكاتبة على هذا الشرط ، في قول النعمان ، ومحمد ، وبه قال الشافعي .

وقال يعقوب : يقسم [٢/١٩٩/ب] الألف على قيمة العبد وعلى قيمة وصيف وسط ، فيطرح ما أصاب قيمة الوصيف من ذلك ، ويؤخذ بما أصاب قيمته .

م ٤٢٠٥- وقال أصحاب الرأي : إذا كاتب الرجل على مال ، واشترط عليه خدمةً معلومة : فهو جائز ، وإن اشترط خدمة مجهولة ، فالكتابة فاسدة [5] .

وقد روينا عن سليمان بن يسار رضي الله عنه أنه كاتب على أن يغرس مائة ودية [6] ، قال : فإذا أطعمت [7] فهو حر [8] .

---

(١) المبسوط ٨/٥٤ ، البدائع ٤/١٣٨ .

(٢) الأم ٧/٣٧٣ .

(٣) " درهم " ساقط من الدار .

(٤) الوصيف : الغلام دون المراهق ، والوصيفة : الجارية كذلك ، والجمع : وصفاء ووصائف ، مثل كريم وكرماء .

(٥) المبسوط ٨/٥ ، البدائع ٤/١٤٢ .

(٦) الودي : على وزن فعيل : فسيل النخل الذي يخرج في أصوله ، فينقل ويغرس ، واحدها : ودية ، مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/٢٨٣ .

(٧) أطعمت النخل : أي أثمرت .

(٨) هذا الخبر من قصة إسلام سلمان الفارسي رضي الله عنه ، وقد رواها مطولة "عب" ٨/٤١٨ رقم ١٥٧٦٨ ، و"حم" ٥/٣٥٤ ، والحاكم في المستدرك ٢/٢١٨ .

١٠ـ باب الكتابة على الوصفاء [١]

قال أبو بكر :

م ٤٢٠٦- أجاز الحسن البصري ، وسعيد بن جبير ، والزهري [٢]، والنخعي [٣]، وابن شبرمة ، وأحمد ، وإسحاق : الكتابة على الوصفاء .

وروينا عن أبي برزة الأسلمي ، وحفصة بنت عمر - رضي الله عنهم - : أنهما رأيا ذلك .

وبه قال الشافعي ، إذا وصف كما يوصف في السلم ، وكانت الكتابة صحيحة على نجوم .

وأجاز ذلك أصحاب الرأي ، وإن لم يوصف الوصفاء .

وبه قال مالك ، وقال مالك : يدعى له أهل المعرفة بالقيمة ، فيقومون ذلك على قدر ما يرون .

وقال مالك : إذا قال : حمران ، أو سودان ، يعطى وسطا من الوصفاء السودان أو الحمران .

١١ـ باب سفر المكاتب بغير إذن مولاه

قال أبو بكر :

م ٤٢٠٧- واختلفوا في سفر المكاتب بغير إذن مولاه .

---

(١) الوصفاء : مفردها وصيف وهو الغلام الرقيق دون المراهق .

(٢) روى له "عب" من طريق معمر عنه ٤١٧/٨ رقم ١٥٧٦٤ .

(٣) روى له "عب" من طريق المغيرة عنه ٤١٧/٨ رقم ١٥٧٦٣ .

فقالت طائفة : يخرج فإن اشترط عليه ألا يخرج خرج [1] ، هذا قول الشعبي [2] ، وسعيد بن جبير [3] ، والنعمان .

وقال الثوري ، والحسن بن صالح ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق : له أن يخرج ، ولم يذكروا الشرط .

واختلف فيه عن الثوري ، فحكى العدني عنه : أنه قال : أما الخروج فهو شرط لا يستقيم ، ليخرج إن شاء ، وبه قال أصحاب الرأي .

وقال مالك : " ليس له أن يسافر إلا بإذن سيده ، اشترط أو لم يشترط وذلك بيد سيده : إن شاء منعه ، وإن شاء أذن له " [4] .

وفيه قول ثالث : قاله الأوزاعي قال : إن اشترط عليه ألا يخرج ، فليس له الخروج ، وإن لم يشترط عليه ، فله أن يخرج .

١٢- باب [٢/٢٠٠/ألف] المكاتب يشترط عليه شيئاً من ميراثه

قال أبو بكر :

م ٤٢٠٨- واختلفوا في المكاتب ، يشترط عليه شيئاً من ميراثه ، فأبطل ذلك

---

(١) " خرج " ساقط من الدار .

(٢) روى له "عب" عن طريق إسماعيل عنه قال : ٣٧٨/٨ رقم ١٥٦٠١ .

(٣) روى له "عب" ٣٧٨/٨ رقم ١٥٦٠٠ .

(٤) قاله في "مط" ٨٠٢/٢ ، كتاب المكاتب ، باب الشرط في المكاتب .

عمر بن عبد العزيز [1] ، وعطاء [2] ، والحسن البصري ، والنخعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وكان إياس بن معاوية يقول : هو جائز .

قال أبو بكر : لا يجوز ذلك ، لأن الله عز وجل قضى أن ميراث الحر بين ورثته ، فإذا اشترط خلاف كتاب الله : بطل .

١٣ـ باب المكاتب يشترط عليه بعد عتقه خدمة سنين

قال أبو بكر :

م ٤٢٠٩- واختلفوا في المولى يشترط على المكاتب خدمة بعد العتق .

فأجاز ذلك عطاء ، وابن شبرمة [3] ، وقد روينا عن عمر بن الخطاب ما يؤيد هذا المذهب ، وهو أنه أعتق كل مصلّ من سبي العرب ، واشترط عليهم : أنكم تخدمون الخليفة بعدي ثلاث سنوات [4] .

وأبطل ذلك الزهري ، ومالك ، وروي معنى ذلك عن سعيد بن المسيب [5] .

---

(١) روى له "عب" ٣٧٧/٨ رقم ١٥٥٩٧ .

(٢) روى له "عب" من طريق ابن جريج عنه ٣٧٧/٨ رقم ١٥٥٩٦ .

(٣) روى له "عب" من طريق معمر عنه ٣٨٣/٨ رقم ١٥٦٢١ .

(٤) "عب" ٣٨٠/٨-٣٨١ رقم ١٥٦١٢ .

(٥) روى له "عب" من طريق قتادة عنه ٣٨٢/٨ رقم ١٥٦٢٠ .

١٤ـ باب وطء الرجل مكاتبته

قال أبو بكر :

م ٤٢١٠- واختلفوا في الرجل يطأ مكاتبته .

فقال الثوري ، والحسن بن صالح ، والشافعي : لا حد عليه .

وقال الشافعي : يعزر ، إلا أن يكون جاهلا .

وفيه قول ثان : وهو أن عليه الحد ، هذا قول الزهري ، والحسن البصري .

وقال الأوزاعي : يجلد الرجل مائة ، بكرا كان أو ثيباً ، وتجلد الأمة خمسين جلدة .

وفيه قول ثالث : وهو أن يجلد مائة إلا سوطاً ، هذا قول قتادة [١] .

وفيه قول رابع : وهو أن له أن يطأها إن شرط ذلك عليها .

هذا قول سعيد بن المسيب ، وأحمد بن حنبل .

وقال إسحاق [٢] ومالك : إن وطئها فلا شيء عليه ، وإن استكرهها عوقب في استكراهه إياها .

وممن قال لا يصلح للرجل أن يطأ مكاتبته : الحسن البصري ، والزهري ، وقتادة ، ومالك ، والليث بن سعد [٣] ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي .

---

(١) روى له "عب" من طريق معمر عنه قال : ٨/٤٣٠ رقم ١٥٨٠٧ .

(٢) " إسحاق " ساقط من الدار .

(٣) " والليث بن سعد " ساقط من الدار .

وقال الليث بن سعد : إن طاوعته ، فقد فسخت [٢/٢٠٠/ب] كتابتها ، ورجعت في الرق .

وقال قائل : للسيد أن يطأ مكاتبته في الأوقات التي لا يشغلها بالوطء عن السعي فيما هي فيه .

١٥ـ باب ما يجب لها من المهر إذا وطئها

قال أبو بكر :

م ٤٢١١ – واختلفوا فيما يجب للمكاتبة من المهر إذا وطئها السيد .

فكان الحسن البصري ، والثوري ، والحسن بن صالح ، والشافعي [١] يقولون : لها صداق مثلها .

وكذلك قال قتادة إذا استكرهها .

وقال مالك : لا شيء عليه في وطئه إياها [٢] .

وفيه قول ثالث : وهو إن كانت بكرا فلها عشر قيمتها [٣] ، وإن كانت ثيبا فلها نصف العشر ، هذا قول الأوزاعي .

١٦ـ باب ما يجب لها إن حملت من وطء السيد إياها

قال أبو بكر :

م ٤٢١٢ – واختلفوا فيما يجب لها إن حملت .

---

(١) الأم ٣٨٨/٧ .

(٢) المدونة ١٦/٣ .

(٣) وفي الدار " ثمنها " .

فقالت طائفة : تخير ، فإن شاءت مضت على كتابتها ، وإن شاءت كانت أم ولد ، هذا قول الزهري ، ومالك ، والليث بن سعد ، والثوري [1] ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

وقال الحكم بن عتيبة : تبطل كتابتها إذا هي حملت ، وتعتق بموت السيد إذا مضت في كتابتها .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

١٧- باب المكاتبة بين الرجلين يطؤها أحدهما

قال أبو بكر :

م ٤٢١٣- واختلفوا في المكاتبة بين الرجلين ، يطؤها أحدهما .

ففي قول مالك : " عن الواطيء مهر مثلها ، فإن عجزت واختارت العجز ، كان للذي لم يطؤها أخذ نصف المهر من شريكه الواطيء وإن كانت قبضت المهر ثم عجزت ، فلا شيء للشريك على شريكه ، ولو حبلت ، فاختارت العجز ، كان للشريك الذي لم يطأها على الشريك الذي وطيء نصف المهر ، ونصف قيمتها على الواطيء " [2] .

م ٤٢١٤- وقال النعمان : إذا ادعى رجل ولد مكاتبة ، بينه وبين آخر ، فهو ابنه وهو حر ثابت النسب منه ، وتأخذ العُقر [3] فتستعين به في كتابتها ،

---

(١) روى عنه "عب" قال : ٤٣٠/٨ رقم ١٥٨٠٨ .

(٢) قاله في الأم ٦٠/٨ ، كتاب المكاتب ، باب المكاتبة بين الاثنين يطؤها أحدهما .

(٣) في حاشية المخطوطة : العقر : بضم العين وسكون القاف ، وهو دية الفرج المغصوب .

فإن أدت : عتقت ، وكان ولاؤها بينهما نصفين ، وإن عجزت كانت أم [٢٠١/٢/ألف] ولد لأبي الولد ، ويضمن نصف قيمتها .

فإن جاءت بولد آخر ، فدعاه شريكه الآخر ، فهو ابنه ، وهو حر ، وعليه لها أيضاً المهر ، فإن ادت الكتابة : عتقت ، وكان ولاؤها لهما ، وإن عجزت : فهي أم ولد للأول ، وهو ضامن لنصف قيمتها لشريكه ، وشريكه ضامن لقيمة ولده لشريكه الأول المدعي .

وقال يعقوب ، ومحمد : إذا ادعى الأول الولد الأول ، فقد صارت أم ولد له ، وهي مكاتبة له ، ويغرم نصف قيمتها لشريكه ، وهي مكاتبة له دون شريكه .

وإن جاءت بولد بعد ، فادعاه شريكه : لم تجز دعواه ، ولم يكن ابنه ، وغرم العقر كله للمكاتبة ، وكان الابن مكاتباً مع أمه .

وقال أبو ثور : إذا وطئها أحدهما : إن كان يعذر بالجهالة ، وصدقته المكاتبة فالولد ولده ، ويضمن لشريكه نصف قيمتها ، ونصف قيمة الولد ونصف العقر ، وكانت على كتابتها للذي ادعى الولد ، فإن أدت عتقت ، وكان ولاؤها له دون صاحبه .

فإن جاءت بولد فادعاه الآخر ، فإن دعواه باطلة .

فإن أقر بوطئها ، وعلم أن هذا لا يحل له : حددناه ، وعليه العقر .

وإن كان يعذر بالجهالة ، فعليه العقر .

١٨ـ باب ما يفعل المكاتب في ماله مما يجوز له ومما لا يجوز له أن يفعله

قال أبو بكر :

م ٤٢١٥- أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن للمكاتب أن يبيع ويشتري ، ويأخذ ويعطي ، ويتصرف فيما فيه الصلاح لماله والتوفير عليه ، على ما يجوز بين المسلمين من أحكامهم [١] .

م ٤٢١٦- ولم يختلفوا أن له أن ينفق مما في يده من المال على نفسه ، ويكتسي بالمعروف فيما لا غنى عنه [٢] .

م ٤٢١٧- وقال الحسن البصري ، والنخعي ، والأوزاعي ، والشافعي ، والنعمان : ليس له أن يعتق .

م ٤٢١٨- وقال الحسن البصري ، والشافعي ، والنعمان : ليس له أن يهب .

وكذلك قال الشافعي ، والنعمان في الصدقة .

وقال الثوري : إن فعل ذلك ، فهو مردود .

وكذلك قال مالك في الصدقة ، والعتق .

م ٤٢١٩- ولا تلزمه الكفالة إن تكفل ، في قول الشافعي ، والنعمان [٢/٢٠١/ب] ، وكذلك الوصية إن أوصى : كان باطلا .

م ٤٢٢٠- وفي قول أصحاب الرأي : شراؤه وبيعه جائز ، وإن حابى فيه ، أو حوبي .

وليس له أن يحط عن المشتري إن باعه بيعاً .

ولا يجوز من ذلك شيء فعله ، في قول الشافعي ، إلا أن شراءه بالرخص جائز في قوله .

م ٤٢٢١- وليس للمكاتب عند الشافعي أن يبيع بالدين ، وليس له في مذهبه أن يرهن في سلف ولا غيره .

---

(١) كتاب الإجماع /١٥٠ رقم ٦٤٣ .

(٢) كتاب الإجماع /١٥٠ رقم ٦٤٤ .

م ٤٢٢٢- وقال أصحاب الرأي : إن أعاد دابة ، أو أهدى هدية ، أو دعا إلى طعام ، فلا بأس بذلك .

ولا يجوز شيء من ذلك في قول الشافعي .

م ٤٢٢٣- وليس له في قول الشافعي والنعمان أن يكسو ثوباً ، ولا يعطي درهماً .

م ٤٢٢٤- وقال أصحاب الرأي : ولو باع ، أو اشترى ، ثم زاد : كان جائزاً .

ولا يجوز ذلك في قول الشافعي .

م ٤٢٢٥- وكان ابن أبي ليلى يقول في المكاتب : نكاحه ، وكفالته : باطل .

وهذا قول الشافعي .

م ٤٢٢٦- وقال الثوري : لا ينبغي للمولى أن يبيع من مكاتبة الدرهم بالدرهمين .

قال أبو بكر : وهذا قول الشافعي ، والنعمان [١] ، وبه نقول .

١٩- باب المكاتب [٢] يشترى من يعتق عليه

قال أبو بكر :

م ٤٢٢٧- واختلفوا في شراء المكاتب من يعتق عليه ، من والد ، أو ولد ، فكان مالك يقول : لا يشتري ولده إلا بإذن سيده ، فإن اشتراه بإذنه [٣] ، دخل معه في كتابته .

---

(١) " والنعمان " ساقط من الدار .

(٢) وفي الدار " باب شراء المكاتب " .

(٣) " فإن اشتراه بإذنه " ساقط من الدار .

ولا يجوز شراء من ذكرنا في قول الشافعي ، فإن فعل : كان مفسوخاً .

وقال الثوري : إن ملك أباه ، أو ابنه ، أو عمه ، أو خاله : تركوا على حالهم حتى ينظر : أيعتق أم لا .

وقال أحمد في قول الثوري هذا : هو عبد وهؤلاء عبيد ، إن عجز المكاتب صاروا عبيداً للسيد ، وإن عتق : عتقوا به .

وبه قال إسحاق .

وقال أصحاب الرأي : لا يبيع أحد هؤلاء ، يعنون الوالدين ، والولد استحساناً ، وكان القياس أن يبيع .

وما اشترى من ذوي الأرحام ، فله أن يبيع في قول النعمان .

م ٤٢٢٨- وإن مات المكاتب ، ولم يترك وفاء ، وترك أباه وأمه ، أو ولداً له ، كان قد اشتراهم في كتابته ، فإنهم يباعون ، ولا يعتقون ، في قول النعمان ، إلا في الولد خاصة ، فإنه إن جاء بالمكاتبة حالة : قبل منه وعتق .

وأما في قول يعقوب ، ومحمد : فإن كل ذي رحم [٢/٢٠٢/ألف] محرم اشتراهم المكاتب إذا مات : ثبتوا ، ويسعون في الكتابة على نجومها ، بمنزلة المولود في الكتابة ، وكذلك أم ولده .

وإذا مات المكاتب وترك وفاء : أديت كتابته ، ويعتق هؤلاء .

٢٠- باب مسألة [1]

قال أبو بكر :

---

(١) " باب مسألة " ساقط من الدار .

م ٤٢٢٩- كان مالك يرى : أن يبيع المكاتب أم ولده في دين عليه ، إذا لم يكن عنده قضاء .

وقال الشافعي : وللمكاتب أن يشتري جارية قد كانت ولدت له - بنكاح - ويبيعها .

٢١- باب كفالة المكاتب

قال أبو بكر :

م ٤٢٣٠ - واختلفوا في كفالة المكاتب .

فقالت طائفة : إذا رد السيد ذلك قبل أن يعتق العبد ، فهو مردود ، وإن لم يرده السيد حتى أعتقه : فهو جائز على العبد .

هذا قول مالك .

وقال الشافعي : الكفالة باطلة ، وهذا قول ابن أبي ليلى ، والنعمان ، ويعقوب .

٢٢- باب الحمالة عن المكاتب

قال أبو بكر :

م ٤٢٣١- أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يقولون : إن الحمالة عن المكاتب لسيده غير جائزة .

هذا قول عطاء [1] ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، والنعمان .

---

(١) روى له "عب" من طريق ابن جريج عنه ٨/٤١٥ رقم ١٥٧٥٢ .

وكان الزهري [1] يجيز ذلك ، وبه قال ابن أبي ليلى ، ومال إسحاق إلى هذا القول .

٢٣ـ باب المكاتب يكاتب

قال أبو بكر :

م ٤٢٣٢- واختلفوا في المكاتب يكاتب عبداً له .

فقالت طائفة : ذلك جائز ، وهذا قول الثوري [2] ، والأوزاعي ، والنعمان .

وقال الثوري : فإن أدى إلى المكاتب ، عتق ، وإن عجز هذا الذي كاتبه رُدّ ، ولم يُردّ الذي كاتب [3] المكاتب ، وكان ولاؤه لموالي المكاتب .

وإن عجز المكاتب الأول الذي كاتبه ، وهذا لم يرد : أدى إلى موالي المكاتب الأول [4] ، وكان الولاء لهم .

وفيه قول ثان : وهو أن ينظر ، فإن كان إنما أراد المحاباة للعبد ، فلا يجوز ، وإن كاتبه على وجه الرغبة ، وطلب المال ، والعون على كتابته : فهو جائز ، هذا قول مالك .

---

(١) روى له "عب" من طريق معمر عنه ٤١٦/٨ رقم ١٥٧٥٧ .

(٢) روى له "عب" ٤٠٣/٨ رقم ١٥٧٠٨ .

(٣) وفي الدار " الذي كاتبه " .

(٤) " الأول " ساقط من الدار .

وفيه قول ثالث : وهو أن ليس للمكاتب أن يكاتب ، ولا يعتق ، ولا يهب ، ولا يتزوج إلا بإذن سيده ، هـذا [٢/٢٠٢/ب] قـول الحسن البصري .

وكان الشافعي يقول : " إذا أذن الرجل لمكاتبه أن يعتق عبـده ، فأعتقه ، أو أذن له أن يكاتب عبده على شـيء ، فكاتبـه ، فـأدى المكاتب الآخر قبل الذي كاتبه ، أو لم يؤد ، ففيها قولان :

أحدهما : أن العتق ، والكتابة باطل ، لأن النبي ﷺ قال : " الولاء لمن أعتق " ولا ولاء للمكاتب .

والثاني : إنه يجوز . " [1] .

وقال حماد بن أبي سليمان في المكاتب ، يعتق مملوكاً ، كـان لـه ، قال : يُرْجأ ، فإن مضى عتقه : عتق ، وإلا رجع .

٢٤ـ باب ولاء من يعتق بكتابة المكاتب ، أو من يعتق بإذن سيده

قال أبو بكر :

م ٤٢٣٣- واختلفوا في المكاتب ، يكاتب عبداً له ، فأدى المكاتب الآخر قبـل الأول .

فكان الشافعي يقول : " في الولاء قولان :

أحدهما : أنه موقوف على المكاتب ، فإن عتق فالولاء لـه ، وإن لم يعتق حتى يموت ، فالولاء لسيد المكاتب .

والثاني : إنه لسيد المكاتب بكل حال " [2] .

---

(١) قاله في الأم ٨/٦٤ ، كتاب المكاتب ، باب بيع المكاتب وشراؤه .

(٢) قاله في الأم ٨/٦٤ ، باب بيع المكاتب وشراؤه .

وقال مالك : إذا أعتق المكاتب الذي كاتب عبده ، رجع إليه ولاؤه [1] .

٢٥- باب نكاح المكاتب بإذن سيده وبغير إذنه

قال أبو بكر :

م ٤٢٣٤- أجمع أهل العلم على أن نكاح العبد بغير إذن سيده : باطل [2] .

(ح ١٣٦١) وجاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : " أيما عبدٍ نكحَ بغير إذن سيده ، فهو عاهرٌ " [3] .

م ٤٢٣٥- واختلفوا في نكاح المكاتب بغير إذن سيده .

فقالت طائفة : نكاحه باطل ، كذلك قال الحسن البصري ومالك بن أنس ، والليث بن سعد ، وابن أبي ليلى ، والشافعي ، والنعمان ، ويعقوب .

والقول الثاني : أن يوقف ، فإن أدى مكاتبه جاز نكاحه ، وإن عجز فرُدّ : رُدّ نكاحه ، هذا قول الثوري .

وفيه قول ثالث : وهو أن له أن يتزوج إن شاء ، ويتسرى ، ولا يمنعه شيء .

هذا قول الحسن بن صالح .

---

(١) المدونة ٣/٢١ .

(٢) كتاب الإجماع /١٥٠ رقم ٦٤٥ .

(٣) أخرجه "د" في النكاح ، باب في نكاح العبد بغير إذن سيده ٢/٥٦٣ رقم ٢٠٧٨ ، و"ت" في النكاح ، باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده ٢/٣٥٩ رقم ١١١٣ ، من حديث جابر بن عبد الله ، وقال : حديث جابر حديث حسن .

قال أبو بكر : القول الأول صحيح [1] .

م ٤٢٣٦- وقال الشافعي : ليس للمكاتب أن يتسرى ، وإن أذن له سيده .

وقال الزهري : لا ينبغي لأهله أن يمنعوه أن يتسرى ، وقد أحل الله له ذلك حتى يؤدي نجومه .

م ٤٢٣٧- وقال مالك : للمكاتب أن يزوج عبيده ، وإماءه [٢/٢٠٣/ألف] بغير إذن سيده ، إذا كان على وجه النظر .

قال أبو بكر : وغير جائز ذلك في قول الشافعي .

وبه أقول [2] : إذا لم يكن له أن يتزوج ، لأن أحكامه أحكام العبيد بغير إذن سيده ، فهو من أن يزوج عبيده أبعد ، إلا بإذن سيده .

٢٦- باب بيع المكاتب

قال أبو بكر :

م ٤٢٣٨- أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن بيع السيد مكاتبه غير جائز ، على أن تبطل كتابته ببيعه ، إذا كان ماضياً فيها ، مؤدياً ما يجب عليه من نجومه ، في أوقاتها [3] .

م ٤٢٣٩- واختلفوا في بيع المكاتب على أن يمضي في كتابه ، على الشروط التي شرطها له السيد الذي كاتبه .

فرأت طائفة : أن بيع المكاتب جائز ، هذا قول النخعي ، والليث

---

(١) وفي الدار " أصح " .

(٢) " وبه أقول " ساقط من الدار .

(٣) كتاب الإجماع /١٥٠ رقم ٦٤٦ .

ابن سعد ، وأحمد ، وأبي ثور ، وبه [1] قال عطاء بن أبي رباح .

ففي قول هؤلاء : يؤدي [2] نجومه إلى الذي اشتراه ، فإن عجز ، فهو عبد له [3] ، وإن عتق فهو مولى للذي ابتاعه ، هكذا قال عطاء .

وقال مالك : " المكاتب إذا بيع كان أحق باشتراء كتابته ممن اشتراها إذا قوي على أن يؤدي إلى سيده الثمن الذي باعه به ، فهو أحق بذلك " [4] .

وفيه قول ثان : وهو أن لا يجوز بيعه إلا برضى منه ، هذا قول الزهري ، وأبي الزناد ، وربيعة .

وفيه قول ثالث : وهو أن بيعه غير جائز ، هذا قول أصحاب الرأي .

واختلف عن الشافعي في هذه المسألة : فكان يقول بالعراق : بيعه جائز .

وقال بمصر : لا يجوز .

قال أبو بكر : بيعت بريرة بعلم النبي ﷺ ، وهي مكاتبة ، ولو كان بيع المكاتب غير جائز لنهى عنه ، ففي ذلك أبين البيان على أن بيعه جائز .

ولا أعلم خبراً يعارضه .

ولا أعلم في شيء من الأخبار دليلاً على عجزها [5] .

---

(١) " وبه " ساقط من الدار .

(٢) وفي الدار " لا يؤدى " وهو خطأ .

(٣) " له " ساقط من الدار .

(٤) قاله في "مط" ٧٩٧/٢ ، باب بيع المكاتب .

(٥) وفي الدار " دليل على عجزها كان " .

وقال الأوزاعي : يكره بيع المكاتب قبل عجـــزه للخدمـــة ، ولا بأس أن يباع للعتق .

٢٧ـ باب بيع كتابة المكاتب

قال أبو بكر :

م ٤٢٤٠ – واختلفوا في بيع كتابة المكاتب .

فرخص فيه مالك ، وقال : " إن مات المكاتب قبل أن يؤدي ورثه الذي اشترى [٢٠٣/٢/ب] كتابته ، وإن عجز : فلـــه رقبتـــه ، وإن أدى فعتق ، فولاؤه للذي عقد كتابته " [١] .

وقال عمرو بن دينار ، وعطاء [٢] : إن عجز فهـــو عبـــد للـــذي ابتاعه .

ولا يجوز في قول الشافعي ، وأبي ثور بيع كتابة المكاتب .

٢٨ـ باب مقاطعة [٣] المكاتب

قال أبو بكر :

م ٤٢٤١ – واختلفوا في المكاتب يقاطعه السيد مما كاتبه ، على شيء معلوم .

فأجاز ذلك عبد الله بن يزيد بن هرمز .

---

(١) قاله في "مط" ٧٩٨/٢ ، باب بيع المكاتب .

(٢) روى لها "عب" من طريق ابن جريج عنهما في حديث طويل ٤٢٥/٨ رقم ١٥٧٨٥ .

(٣) قاطع مقاطعه ، واسم المصدر منه قطاعة ، بفتح القاف وكسرها ، سميت بذلك لأنه قطع طلب سيده عنه بما أعطاه ، أو قطع له بتمام حريته بذلك ، أو قطع بعض ما كان له عنـــده ، شـــرح الموطأ للزرقاني ١٠٨/٤ .

وقال الزهري : ما علمنا أحداً كره ذلك إلا ابن عمر [1] .

ورخص فيه النخعي ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن ، ومالك بن أنس ، وأصحاب الرأي .

وفيه قول ثان : ثبت أن ابن عمر – رضي الله عنهما– نهى عن ذلك إلا بالعروض [2] وبه قال الليث بن سعد ، وأحمد ، وإسحاق .

ولا يجوز ذلك في قول الشافعي .

م ٤٢٤٢– واختلفوا في المكاتب يقول لمولاه : ضع عني وأعجل لك .

فرخص فيه طاووس ، والزهري ، والنخعي .

وكرهه الحسن ، وابن سيرين ، والشعبي [3] .

٢٩ـ باب تعجيل المكاتب النجوم قبل محلها

قال أبو بكر :

م ٤٢٤٣– أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المكاتب كتابة صحيحة ، إذا أدى نجومه في أوقاتها على ما شرط عليه : أنه يعتق [4] .

م ٤٢٤٤– واختلفوا في المكاتب يعجل نجومه قبل محلها .

فقالت طائفة : ليس لسيده أن يأبى ذلك عليه ، هذا قول ربيعة ، ومالك ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق .

---

(١) روى له "عب" من طريق معمر عنه قال : ٤٢٩/٨ رقم ١٥٨٠١ .

(٢) روى له "عب" من طريق سالم عنه ٤٢٨/٨ رقم ١٥٧٩٩ .

(٣) " والشعبي " ساقط من الدار ، وثابت في العمانية /٦١٤ .

(٤) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /١٥٠ رقم ٦٤٧ .

وفيه قول ثان : وهو أن يجبر السيد على قبض ذلك منه إذا كانت دنانير أو دراهم ، ولا يجبر عليه إذا كانت عروضاً ، هذا قول الشافعي .

وقد روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه رفع الدرة على أنس بن مالك لما أبى أن يقبل من سيرين ما أتاه به .

٣٠ـ باب تعجيز السيد المكاتب عند غير السلطان

قال أبو بكر :

م ٤٢٤٥– واختلفوا في تعجيز السيد مكاتبه بغير حضرة السلطان .

فكان الشافعي ، والنعمان يقولان : ذلك جائز .

فعل ذلك ابن عمر ، وهذا على مذهب شريح ، والنخعي .

وقال مالك : لا يفسخ كتابته إلا بأمر سلطان .

وقال ابن أبي ليلى [٢/٢٠٤/ألف] : لا يجوز ذلك إلا عند قاض .

م ٤٢٤٦– واختلفوا في تعجيز المكاتب إذا حل نجم من نجومه .

فكان الشافعي ، والنعمان يقولان : للسيد أن يعجزه إذا حل نجم من نجومه .

وفيه قول ثان : وهو ألا يرد حتى يعجز بنجمين ، هذا قول الحكم ، وابن أبي ليلى ، والحسن بن صالح ، ويعقوب .

وقال أحمد : نجمان أحب إلي .

وقال الثوري : منهم من يقول نجمان والاستثناء به أحب إلي .

وقال الحارث العكلي : إذا دخل نجم في نجم فقد استباه عجزه .

وقال الحسن البصري في المكاتب إذا عجز استُسعي بعد العجز سنتين .

وقال الأوزاعي : يستأنى به شهرين ونحو ذلك .

م ٤٢٤٧- وقال النعمان : إذا عجز المكاتب فقال : أخروني : إن كان له مال حاضر ، أو غائب يرجو قدومه ، أخرته [١] يومين أو ثلاثة لا أزيده على ذلك شيئاً ، وبه قال محمد .

م ٤٢٤٨- وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المكاتب ، إذا حل [٢] عليه نجم من نجومه ، أو نجمان ، أو نجومه كلها ، فوقف السيد عن مطالبته فتركه بحالة : أن الكتابة لا تنفسخ ما داما ثابتين على العقد الأول [٣] .

٣١- باب المكاتب يظهر العجز بلسانه ، وله مال أو له قوة على الكسب

قال أبو بكر :

م ٤٢٤٩- واختلفوا في المكاتب يظهر العجز ، وبيده مال .

فقال مالك : ليس له ذلك ، ويؤخذ منه ، وإن لم يعلم له مال فقال : قد عجزت ، فإن هذا يجوز .

وقال الأوزاعي : إذا قوي على الأداء ، وعجّز نفسه : لا يُمكّن من ذلك .

---

(١) " أخرته " ساقط من الدار .

(٢) وفي الدار " إذا دخل عليه " .

(٣) كتاب الإجماع /١٥٠ رقم ٦٤٨ .

وفيه قول ثان : وهو أنه إذا قال : قد عجزت ، أو أبطلت الكتابة ، فذلك إليه ، عُلم له مال ، أو قوة على الكتابة أو لم يُعلم ، وهو إلى العبد ليس إلى سيده وهذا قول الشافعي .

٣٢ـ باب استحقاق ما يؤديه المكاتب

قال أبو بكر :

م ٤٢٥٠- واختلفوا في المكاتب ، يؤدي ما عليه من النجوم في الظاهر ، ويعتق ، ثم يستحق بعض ما أدى ، أو يجد السيد ببعض ما أدى عيباً .

فكان مالك يقول : إذا قاطع سيده بشيء ، فاعترف في يده وأُخذ منه ، أما الشيء الذي له بال فإنه يرجع رقيقاً [١] .

وقال الشافعي : " إذا كاتب الرجل عبده على عرض أو ماشية بصفة أو طعام بكيل ، فأدى المكاتب جميع الكتابة ، وعتق ، ثم استحق ما أدى [المكاتب بعدما] [٢] مات [٢/٢٠٤/ب] المكاتب : فإنما مات رقيقاً .

ولو استحق على المكاتب شيء من صنف مما أدى ، وعلى صفته : كان العتق ماضياً ، وأتبع المكاتب بما استحق عليه ، ولم يخرج من يدي سيده [ما أخذ منه] [٣] " [٤] .

---

(١) المدونة ٣/١٢ .

(٢) ما بين المعكوفين من الأم .

(٣) ما بين المعكوفين من الأم .

(٤) قاله في الأم ٨/٧٧ ، باب استحقاق الكتابة .

ولو كاتبه على عبيد ، فإذا هم معيبون ، أو بعضهم معيب ، وعتق ، ثم علم سيده بالعيب : كان له رد المعيب منهم بعينه ، فإنه اختار رده : رد [1] العتق ، وان اختار حبسه : تم العتق .

٣٣- باب اختلاف السيد والمكاتب في قدر المال الذي وقعت به الكتابة

قال أبو بكر :

م ٤٢٥١- إذا اختلف السيد والمكاتب في الكتابة ، بعد اقرارهما بأن الكتابة كانت صحيحة ، فقال السيد : كاتبتك على الفين ، وقال العبد : بل على ألف .

ففي قول الثوري ، والأوزاعي ، وأحمد ، إسحاق : القول قول السيد مع يمينه .

وقال الأوزاعي : فإن أحب العبد ما قال السيد ، أدى ، وإن كره : انتقضت كتابته ، وصار ما أدى للسيد .

وقال ابن القاسم صاحب مالك : القول قول المكاتب ، إذا كان يشبه ما قال ، لأن الكتابة فوت [2] .

وفيه قول ثالث : وهو أنهما يتحالفان ، ويترادان الفضل [3] هذا قول الشافعي .

---

(١) " رد " ساقط من الدار .

(٢) في المدونة : لأن الكتابة فوت ، لأنها عتق ٣/٢٣-٢٤ .

(٣) كلمة " الفضل " ساقطة من الدار ، وكذا من العمانية /٦١٧ .

م ٤٢٥٢- وإن لم يختلفا في الكتابة ، وقال المكاتب [١] : قد أديت إليك [٢] ، وقال السيد : لم تؤد إليّ ، فالقول قول السيد مع يمينه ، على قول الشافعي .

٣٤- باب المكاتب يعجز ، وبيده فضل [٣] مال من الصدقات وغيرها

قال أبو بكر :

م ٤٢٥٣- واختلفوا في المكاتب يعجز وبيده فضل [٤] مال .

فقالت طائفة : للسيد ما قبض منه ، في حال كتابته ، وله ما فضل بيده .

روينا عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أنه رد مكاتبا في الرق ، وامسك ما أخذ منه .

وهو قول جابر .

وقال شريح : هو لمولاه .

وقال عطاء : أحب إليّ أن يجعله في باب السبيل ، وإن أمسكه فلا بأس به [٥] .

وقال أحمد ، والنعمان : هو لسيده ما تصدق به عليه .

وفيه قول ثان : وهو أن يجعل السيد ما أعطاه الناس في الرقاب .

---

(١) في الأصل " المكاتب يعجز " والتصحيح من الدار ، والعمانية /٦١٨ ، والأم ٣٨٠/٧ .

(٢) " إليك " ساقط من الدار ، وثابت في العمانية /٦١٨ .

(٣) " فضل " ساقط من الدار ، وكذا من العمانية /٦١٨ .

(٤) " فضل " ساقط من الدار .

(٥) " به " ساقط من الدار .

هذا قول شريح ، ومسروق ، والنخعي ، والثوري .

وقال إسحاق : ما أُعطيَ بحال الكتابةُ : رُدّ [٢/٢٠٥/ألف] على أربابه .

٣٥- باب المكاتب يموت ، ويخلف مالا وأولاداً

قال أبو بكر :

م ٤٢٥٤- واختلفوا في المكاتب يموت ، ويخلف ما لا يفي بما بقي عليه من الكتابة .

فقالت طائفة : يُقضى عنه ما بقي لسيده من ماله ، ويكون الفضل لولده الأحرار .

روينا هذا القول عن علي [١] ، وابن مسعود [٢] ، ومعاوية [٣] - رضي الله عنهم - .

وبه قال عطاء ، والحسن ، والنخعي [٤] ، وطاووس ، والثوري ، والحسن بن صالح ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

وقال مالك : يرثون [٥] الورثة ما بقي من المال ، بعد قضاء كتابته .

---

(١) روى له "عب" من طريق عطاء عنه ٨/٣٩١ رقم ١٥٦٥٤ .

(٢) روى له "عب" من طريق الشعبي عنه ٨/٣٩١-٣٩٢ رقم ١٥٦٥٥ .

(٣) روى له "عب" من طريق معبد الجهني عنه ٨/٣٩٣-٣٩٤ رقم ١٥٦٦٤ .

(٤) " والنخعي " ساقط من الدار .

(٥) كذا في الأصلين ، وهذا على لغة جماعة من العرب حكاها البصريون عن طيء ، وهو مذهب بني الحارث بن كعب ، وهو أن الفعل إذا أسند إلى ظاهر مثنى أو مجموع ، أتي فيه بعلامة تدل على التثنية أو الجمع ، فتقول قاما الزيدان ، ويتعاقبون فيكم ملائكة ، وقد جاء مثل هذا كثيراً عند المؤلف .

وفيه قول ثان : وهو أنه مات عبداً ، وماله لسيده : ترك وفاء أو لم يترك .

روي هذا القول عن عمر بن الخطاب [1] ، وزيد بن ثابت – رضي الله عنهما – ، وبه قال عمر بن عبد العزيز ، والزهري ، وقتادة [2] ، والشافعي ، وأحمد .

٣٦- باب حكم المكاتب

قال أبو بكر : دل خبر عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة لما بيعت ، بعلم النبي ﷺ على أن المكاتب عبد .

م ٤٢٥٥- وقد روينا عن عمر ، وزيد بن ثابت [3] ، وابن عمر [4] رضي الله عنهم أنهم قالوا : المكاتب عبد ما بقي عليه درهم .

وهذا قول سعيد بن المسيب [5] ، والقاسم ، وسالم ، وسليمان بن يسار ، والزهري ، وقتادة ، وعطاء ، والثوري ، ومالك ،والأوزاعي ، وابن شبرمة ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

وروي مثل [6] هذا عن عائشة ، وأم سلمة – رضي الله عنهما – .

---

(١) روى له "عب" من طريق معبد الجهني عنه ٣٩٣/٨-٣٩٤ رقم ١٥٦٦٤ .

(٢) روى "عب" عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : ٣٩٣/٨ رقم ١٥٦٦١ .

(٣) روى له "عب" من طريق مجاهد عنه قال : ٤٠٥/٨ رقم ١٥٧١٧ .

(٤) روى له "عب" من طريق مسلم بن جندب عنه قال : هو عبد ما بقي عليه درهمان ٤٠٦/٨ رقم ١٥٧٢٢ .

(٥) روى له "عب" من طريق يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : ٤١٠/٨ رقم ١٥٧٣٣ .

(٦) " مثل " ساقط من الدار .

وفيه قول ثان : وهو أنه إذا أدى الشطر ، فلا رد عليه .

روي ذلك عن عمر ، وعلي رضي الله عنهما ، والنخعي .

وفيه قول ثالث : وهو أنه إذا أدى قيمته ، فهو غريم .

روي ذلك عن ابن مسعود .

وفيه قول رابع : وهو أنه إذا أدى الثلث ، فهو غريم ، روي ذلك عن ابن مسعود ، وشريح [1] .

وفيه أقاويل سوى هذه ، قد ذكرتها في غير هذا المكان .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول ، استدلالاً بخبر عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة ، لما بيعت بعلم النبي ﷺ ، فدل ذلك على أن المكاتب مملوك [2] .

٣٧- باب المكاتب يموت وعليه ديون الناس ونجوم للسيد [٢٠٥/٢/ب]

قال أبو بكر :

م ٤٢٥٦- واختلفوا في المكاتب يموت ، وعليه ديون للناس ، وبقية كتابته .

فقالت طائفة : يبدأ بديون الناس ، فإن فضل فضل ، كان لسيده .

روينا هذا القول عن زيد بن ثابت ، وبه قال عطاء ، وعمرو بن دينار ، والحسن البصري ، وأبو الزناد ، ويحيى الأنصاري ، وربيعة ، والأوزاعي ، والشافعي ، والنعمان .

---

(١) روى "عب" من طريق الشعبي أن شريحاً وابن مسعود كانا يقولان : ٤١١/٨ رقم ١٥٧٣٧ .

(٢) انظر فتح الباري ١٩٥/٥ ، شرح النووي لصحيح مسلم ١٤٢/١٠ ، معالم السنن ٦٢/٤ ، عمدة القارئ ٣٥١/٦ ، عارضة الأحوذي ١٨/٦ .

وفيه قول ثان : وهو أن السيد يضرب مع الغرماء بما حل من نجومه .

كذلك قال شريح ، والنخعي ، والشعبي ، والحكم ، وحماد ، وابن أبي ليلى ، والثوري ، والحسن بن صالح .

٣٨ـ باب إفلاس المكاتب

قال أبو بكر :

م ٤٢٥٧– واختلفوا في المكاتب يفلس بأموال الناس .

فكان مالك يقول : يأخذون ما وجدوا له من مال ، ويبيعونه بما بقي ديناً عليه ولا يدخل ذلك في رقبته .

وقال الشافعي : [1] يُبدأ بديون الناس ، ولا دين عليه للسيد .

وقال الثوري : إذا عجز ، وعليه ديون للناس : إن شاء السيد أدى عنه ، وإلا أسلمه إلى الغرماء ، وبه قال أحمد ، وإسحاق .

وقال مالك والليث : تباع أم ولده في دينه .

وقال الزهري : لا يبيع المكاتب أم ولده في دينه .

٣٩ـ باب إذا كاتب الرجل جماعة عبيد

قال أبو بكر :

م ٤٢٥٨– واختلفوا في الرجل يكاتب جماعة عبيد .

---

(١) وفي الدار " وكان الشافعي يقول " .

فقالت طائفة : " يكون بعضهم حملاء عن بعض ، فإن قال أحدهم : قد عجزت وأُلقي بيده ، فإن لأصحابه أن يستعملوه فيما يطيق من العمل ، حتى يعتق بعتاقهم إن عتقوا ، أو يرق برقهم إن رقوا " [1] .

هذا قول مالك [2] .

وقال عطاء ، وسليمان بن موسى ، والشافعي : لا يكون بعضهم حملاء عن بعض .

قال الشافعي : " على كل واحد منهم حصته من الكتابة بقدر قيمته ، فأيهم مات ، أو عتق : وُضع [3] عن الباقين بقدر حصته من الكتابة ، وحصته [4] بقيمته يوم تقع [عليه] [5] الكتابة ، لا يوم يموت ، ولا قبل الموت ، وبعد الكتابة " [6] .

وهذا على مذهب الحسن بن صالح ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال النعمان ، ويعقوب في رجل كاتب عبدين له على ألف درهم حالة ، أو على ألف درهم إلى أجل مسمى ، ولم يقل : إن أديتما : عتقتما ، فأيهما أدى حصته من الألف : عتق .

وإن أدى أحدهما الألف عنه وعن [٢٠٦/٢/ألف] صاحبه : عتقا ، ولا يرجع على صاحبه بشيء مما أدى عنه ، لأنه

---

(١) قاله في "مط" ٧٩١/٢ ، باب الحمالة في الكتابة .

(٢) جاء في حاشية المخطوطة " هذا قول مالك في كتاب الأوسط " ، خطأ ، وقد ذكر المؤلف في كتاب الأوسط ١٣٠/٤/ألف كلاماً كثيراً من قول مالك من كتاب الموطأ .

(٣) في الأصلين : رفع ، والمثبت من الأم .

(٤) كلمة " حصته " لا توجد في الأم .

(٥) الزيادة من الأم .

(٦) قاله في الأم ٤٦/٨ ، باب كتابة العبيد كتابة واحدة صحيحة .

أداه بغير أمره ، ولم يكن ضامناً له [1] .

فإن اشترط عليهما في الكتابة : إن أديتما ، عتقتما ، فإنهما لا يعتقان حتى يؤديا الألف كلها ، لأيهما أدى الألف ، عتقا ، ويرجع على صاحبه بحصته منها .

وقالا : إذا كاتب الرجل عبيده جميعاً ، مكاتبة واحدة ، وجعل نجومهم واحدة [2] ، إذا أدوا : عتقوا ، وإذا عجزوا : ردوا ، فإن بعضهم يكون [3] حملاً عن بعض ، ويأخذ أيهم شاء بالمال ، وقالا : هذا استحسان ، وليس بقياس .

ولو مات منهم عبد ، لم ترفع عنهم حصته ، لأنهم لا يعتقون إلا بأداء جميع المال .

٤٠ـ باب العبد بين الشريكين ، يكاتبه أحدهما دون شريكه

قال أبو بكر :

م ٤٢٥٩ – واختلفوا في العبد بين الشريكين ، يكاتبه أحدهما ، بغير إذن شريكه .

فكان مالك ، والشافعي يقولان : لا يجوز .

وكره ذلك حماد بن أبي سليمان ، والثوري .

وقال الثوري : أكره أن يكاتبه أحدهما دون شريكه ، فإن فعل رددته ، إلا أن يكون نقده ، فإن كان نقده ، ضمن لشريكه

---

(١) " له " ساقط من الدار .

(٢) " وجعل نجومهم واحدة " ساقط من الدار .

(٣) " يكون " ساقط من الدار .

نصف ما في يده ، ويتبع هذا المكاتب بما أخذ منه ، ويضمن لشريكه نصف القيمة ، إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال : استسعى العبد [1] .

وعُرض هذا من قول الثوري على أحمد .

فقال أحمد : كتابته جائزة ، إلا أن ما اكتسب المكاتب ، أخذ الآخر نصف ما اكتسب ، ولا يستسعى العبد .

وقال إسحاق كما قال سفيان .

وكان الحكم [2] يجيز أن يكاتب أحد الشريكين دون الآخر .

وأجاز ذلك ابن أبي ليلى ، وقال : ولو أن الشريك أعتق العبد : كان عتقه باطلاً ، في قول ابن أبي ليلى ، حتى ينظر ما يصنع في المكاتبة ، فإن أداها إلى صاحبها : عتق ، وكان الذي كاتبه ضامناً لنصف القيمة ، والولاء كله له .

٤١ـ باب الجنايات على [3] المكاتبين ، وجناياتهم

قال أبو بكر :

م ٤٢٦٠ – " وإذا جنى المكاتب على سيده عمدا ، فلسيده القود فيما فيه القود .

وكذلك ذلك لوارث سيده [إن مات سيده من الجناية] [4] ، ولسيده ولوارث سيده ، فيما ليس فيه القود ، الأرش حال على

---

(١) راجع "عب" ٤٠١/٨ رقم ١٥٧٠٠ .

(٢) وفي الدار " وكان أحمد " .

(٣) وفي الدار " جماع أبواب الجنايات " .

(٤) ما بين المعكوفين من الأم .

المكاتب ، فإن أداه فهو [٢٠٦/٢/ب] على الكتابة ، وإن لم يؤدها فله تعجيزه إن شاء .

فإذا عجّزه بطلت الجناية ، إلا أن تكون جناية فيها قود ، فيكون لهم القود .

فأما الأرش ، فلا يلزم عبدا لسيده أرش ، وإذا لم يلزمه لسيده أرش : لم يلزمه لوارث سيده " [١] .

وهذا قول الشافعي ، وجماعة من أصحابنا .

٤٢ـ باب جناية السيد على المكاتب

قال أبو بكر :

م ٤٢٦١ – واختلفوا في السيد يجني على مكاتبه .

فكان مالك يقول في مكاتب كاتبه سيده ، فشجه السيد موضحة ، قال : يوضع عنه نصف عشر ثمنه إن وقف يباع [٢] .

وبه قال الأوزاعي .

وقال الشافعي : يأخذ أرش ذلك ، فيستعين به في كتابته .

وبه قال النعمان .

٤٣ـ باب جناية المكاتب ، ومن يجب عليه أرش ذلك

قال أبو بكر :

---

(١) قاله في الأم ٦٧/٨ ، باب جناية المكاتب على سيده .

(٢) كذا في الأصلين ، وفي المدونة : وإنما يكون على السيد في موضحة المكاتب في قول مالك ، نصف عشر قيمته مكاتباً على حاله في أدائه وقوته ، اهـ ٤٧٣/٤ .

م ٤٢٦٢- واختلفوا في جناية المكاتب .

فقالت طائفة : جنايته في رقبته ، كذلك قال الحسن البصري [١] ، والزهري ، والنخعي ، وقتادة .

وقال الحكم [٢] ، وحماد : جنايته يسعى فيها ، وبه قال الأوزاعي ، ومالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، والحسن بن صالح .

وقال الليث بن سعد : ينظر في جنايته ، فإن كانت كتابته أكثر من جنايته [٣] ، أو مثلها : بطلت كتابته [٤] ، وأُسلمَ برمته ، وإن كانت جنايته أقل من كتابته : سعى في جنايته ، فإذا أداها : رجع إلى كتابته .

وقال أحمد ، وإسحاق : يؤدي إلى أهل الجناية أولاً ، فإن عجز : رُدّ رقيقا ، وفداه السيد إن شاء أو أسلمه .

وفيه قول ثان : وهو أن جنايته على سيده ، هذا قول النخعي [٥] .

وبه قال عطاء ، وعمرو بن دينار .

وقال عطاء : هي لسيده عليه .

وقال الزهري : إذا قتل المكاتب رجلا خطأ ، فإنه تكون كتابته وولاؤه لولي المقتول ، إلا أن يفديه مولاه .

---

(١) روى له "عب" من طريق قتادة عنه قال : ٣٩٨/٨ ، ٣٩٩ رقم ١٥٦٨٥ ، ١٥٦٩١ .

(٢) روى له "عب" عن الحسن بن عمارة عن الحكم قال : ٣٩٩/٨ رقم ١٥٦٨٨ .

(٣) كذا في الأصلين ، وفي الأوسط القسم المخطوط ١٣٢/٤/ب ، وهذا يتناقض مع بقية الكلام ، ولعل الصواب ، فإن كانت جنايته أكثر من كتابته .

(٤) في الأصلين " بطلت جنايته " ، وبهذا لا يستقيم المعنى ، والتصحيح من الأوسط القسم المخطوط ١٣٢/٤/ب .

(٥) روى له "عب" من طريق أبي معشر عنه قال : ٣٩٨/٨ رقم ١٥٦٨٧ .

٤٤ـ باب حكم المكاتب في جنايته والجناية عليه

قال أبو بكر : دل بيع أهل بريرة بريرة [١] من عائشة رضي الله عنها بعلم [٢] النبي ﷺ ، على أن المكاتب عبد ، وعلى أن أحكام المكاتب ، أحكام العبيد في كثير من أموره .

ودل خبر أصحاب [٢/٢٠٧/ألف] رسول الله ﷺ حيث قالوا : إن المكاتب [٣] عبد ما بقي عليه درهم ، على مثل ما دل عليه خبر عائشة .

وقد ذكرنا ذلك فيما مضى عنهم ، فلزم على ظاهر ما ذكرناه أن تكون جراح المكاتب جناية مملوك .

م ٤٢٦٣- وهذا قول شريح ، وعمر بن عبد العزيز ، ومالك ، والثوري ، والشافعي .

وفيه قول ثان : وهو أن المكاتب إذا أصاب حدا أو جناية ، أو ورث ميراثاً : أقيم عليه الحد بقدر ما أعتق ، والميراث بقدر ما أعتق ، منه .

روينا هذا القول : عن علي رضي الله عنه .

وقال النخعي : بحساب ما أدي .

---

(١) كلمة " بريرة " الثانية ساقطة من الدار .

(٢) وفي الدار " بقول النبي ﷺ " .

(٣) " أحكام العبيد ... إلى قوله : قالوا : إن المكاتب " ساقط من الدار .

٤٥ـ باب الجماعة يكاتبهم السيد ، فيجني أحدهم

قال أبو بكر :

م ٤٢٦٤- واختلفوا في العبيد يكاتبهم المولى كتابة واحدة ، فيجني أحدهم .

فكان مالك يقول : " يقال له وللذين معه : أدوا عقل هذا الجرح ، فإن أدوا : ثبتوا ، وإن لم يؤدوا : فقد عجزوا ، وبخير سيدهم : فإن شاء أدى عقل ذلك الجرح ، وإن شاء أسلم الجارح وحده " [١] .

وقال الشافعي : الجناية عليه دون الذين معه في الكتابة .

٤٦ـ باب الجناية على المكاتب وعلى رقيقه

قال أبو بكر :

م ٤٢٦٥- كان مالك يقول في المكاتب يُجْرح ، ليس له أن يعفو عن ذلك ، إلا أن يعتق ثم يعفو بعد ذلك .

وقال الشافعي : له الخيار في أخذ [٢] الأرش أو القود ، فإن أراد العفو عنهما ، فعفوه باطل .

م ٤٢٦٦- وقال النعمان في رجل كاتب عبده ، فقتله رجل عمداً : إن كان المكاتب ترك وفاء لكتابته وله ورثة أحرار : لم يكن له على القاتل قصاص ، وإن لم يكن له وارث غير المولى : فللمولى القصاص .

وهذا قول يعقوب .

---

(١) قاله في "مط" ٢/٧٩٥-٧٩٦ ، باب جراح المكاتب .

(٢) " أخذ " ساقط من الدار .

وقال محمد : لا أرى في ذلك قصاصاً .

فإن كان المكاتب لم يترك وفاء لكتابته ، وله ورثة أحرار : فللمولى أن يقتل القاتل ، في قولهم جميعاً .

قال أبو بكر : وفي قول الشافعي ، على القاتل إن كان حراً قيمته عبداً للمولى ، ترك مالاً أو لم يترك .

٤٧ـ باب كتابة أهل الذمة وأهل الحرب

قال أبو بكر :

م ٤٢٦٧- أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن النصراني [٢/٢٠٧/ب] إذا كاتب عبداً له نصرانياً ، على ما تجوز به الكتابة بين المسلمين ، أن ذلك جائز [١] .

م ٤٢٦٨- واختلفوا في النصراني يكاتب عبداً له نصرانياً ، ثم يسلم العبد بعد المكاتب فكان مالك يقول : تباع كتابته .

وقال الشافعي : " هو على كتابته ، فإن أدى أعتق ، وإن عجز بيع عليه ، وإن أسلم السيد ، والعبد نصراني : فالكتابة بحالها وكذلك لو أسلما جميعاً [٢] .

م ٤٢٦٩- قال الشافعي : " وإذا اشترى النصراني عبداً مسلماً ، ثم كاتبه ، ففيها قولان :

أحدهما : أن الكتابة باطلة .

---

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /١٥١ رقم ٦٤٩ .

(٢) قاله في الأم ٣٦/٨ ، باب كتابة النصراني .

والقول الثاني : أن الكتابة جائزة ، فإن عجز بيع عليه ، وإن أدى عتق وللنصراني ولاؤه " [1] .

م ٤٢٧٠-وقال مالك : إذا أسلم المكاتب ، فبيعت كتابته ، فأدى الكتابة ، فولاؤه للمسلمين ، فإن أسلم مولاه : رجع الولاء إليه ، لأنه عقد كتابه وهما نصرانيان [2] .

م ٤٢٧١- وقال الشافعي : " إذا كاتب عبداً له نصرانياً على خمر أو خنزير ، فأيهما جاء يريد إبطال الكتابة : أبطلناها .

فإن أدى الخمر والخنزير ، وهما نصرانيان ، ثم ترافعا إلينا ، أو جاءنا أحدهما فقد عتق ، ولا يردُ واحد منهما على صاحبه شيئاً ، لأن ذلك مضى في النصرانية .

ولو أسلم السيد والعبد ، أو أحدهما ، وقد بقي على العبد رطل خمر ، فقبض السيد ما بقي على العبد : عتق العبد ، ورجع السيد على العبد بجميع قيمته ديناً عليه " [3] .

م ٤٢٧٢- وقال النعمان في رجل نصراني ، كاتب عبداً له نصرانياً على أرطال خمر ، قال : جائز ، فإن أسلم أحدهما : أبطلت الخمر ، وكانت عليه قيمة الخمر ، فإن أداها : عتق [4] .

---

(١) قاله في الأم ٣٦/٨ ، ٣٧ ، باب كتابة النصراني .

(٢) المدونة الكبرى ٢٢/٣ .

(٣) قاله في الأم ٣٦/٨ ، باب كتابة النصراني .

(٤) المبسوط ٥٦/٨ .

٤٨ـ باب مسائل من كتاب المكاتب [١]

قال أبو بكر :

م ٤٢٧٣ – واختلفوا في الوصي يكاتب عبداً لليتيم .

ففي قول الشافعي ، وابن أبي ليلى : لا يجوز .

وقال أحمد وإسحاق : إذا كان صلاحاً فهو جائز .

م ٤٢٧٤– ولا يجوز في قول الشافعي : أن يكاتب الرجل مماليك أولاده الأطفال ، وفي قول أحمد ، وإسحاق ، والنعمان : ذلك جائز .

م ٤٢٧٥ – وقال مالك في المكاتب ، يعتقه سيده عند الموت : يعتق بالأقل من قيمته ، أو ما بقي عليه من الكتابة ، من الثلث ، وبه قال الشافعي .

م ٤٢٧٦– وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على – أن سيد [٢٠٨/٢/ألف] العبد ، إذا كاتبه على نجوم معلومة ، بما تجوز الكتابة به ، يؤديه إلى السيد ، في أوقات معلومة من شهور العرب ، وقال : إذا أديت ذلك في الأوقات التي سميناها ، إليّ فأنت حر ، أن الحرية تجب له إذا أدى ذلك ، على ما شرط عليه [٢] .

م ٤٢٧٧– واختلفوا فيه إذا كاتب على ذلك ، ولم يقل : فإن أديت إليّ ذلك ، فأنت حر .

فكان الشافعي يقول : لا يعتق إن أداه .

وقياس قول أصحاب الرأي : أن يعتق [٣] .

م ٤٢٧٨ – واختلفوا في الرجل يكاتب أمته ، ويستثني ما في بطنها .

---

(١) وفي الدار " مسائل " .

(٢) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /١٥١ رقم ٦٥٠ .

(٣) المبسوط ٤/٨ .

فقالت طائفة : له شرطه ، هذا قول النخعي ، وبه قال أحمـــد ، وإسحاق .

وقال إسحاق : لما قال ابن عمر ، وأبو هريرة وغيرهما ذلك .

قال أبو بكر : ولا يجوز ذلك في قول مالك [1] ، والشافعي .

وبالقول الأول أقول .

(١) المدونة الكبرى ٦/٣ .

٨٠ - كتاب المُدبَّر

قال أبو بكر :

م ٤٢٧٩- أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من دبّر عبده ، أو أمته ، ولم يرجع عن ذلك حتى مات ، فالمدبر يخرج من ثلث ماله ، بعد قضاء دين إن كان عليه ، وإنفاذ وصايا إن كان أوصى ، وكان السيد بالغاً جائز الأمر ، أن الحرية تجب له إن كان عبداً ، أو لها إن كانت أمة ، بعد وفاة السيد [١] .

قال أبو بكر :

م ٤٢٨٠- فإذا قال الرجل لمملوكه : أنت مدبر ، أو أنت حر إذا متُّ [٢] ، أو أنت حر بعد موتي ، أو متى مت ، فهو مدبر ، ويعتق بعد موته ، إذا خرج من الثلث ، على سبيل ما ذكرناه .

وهذا كله على مذهب الشافعي ، والكوفي ، وغيرهم .

١- باب إيجاب الحرية للمملوك بعد الموت بيوم أو شهر

قال أبو بكر :

م ٤٢٨١- كان الشافعي يقول : " إذا قال لعبده : أنت حر بعد موتي بعشر سنين [٣] فهو حر في ذلك الوقت ، من الثلث .

---

(١) كتاب الإجماع /١٥١ رقم ٦٥١ .

(٢) " إذا مت " ساقط من الدار .

(٣) وفي الدار " إلى عشر سنين " .

وإن كانت أمة ، فولدها بمنزلتها : يعتقون [1] إذا عتقت " [2] .

وقال أصحاب الرأي : لا يكون ذلك مدبراً ، فإن مات المولى ، فإنه يعتق من ثلثه ، بعدما يمضي الوقت ، ولا يعتق حتى تعتقه الورثة .

وفي قول الثوري ، وأحمد ، وإسحاق : يعتق في الوقت الذي [3] قال من الثلث .

م ٤٢٨٢- وإذا قال : أنت حر إن مت من مرضي هذا ، أو في سفري هذا ، أو في عامي هذا ، فليس هذا بتدبير ، فإذا صح ثم مات من غير مرضه ، لم يكن [٢٠٨/٢/ب] حراً ، في قول الشافعي ، وأصحاب الرأي .

م ٤٢٨٣- وإن مات من مرضه ، أو في سفره : فهو حر من ثلث ماله ، في قولهم جميعاً .

م ٤٢٨٤- وفي قول الثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي : له أن يبيعه في مرضه ، وإن مات قبل أن يبيعه ، فهو حر .

م ٤٢٨٥- وفي قول مالك : إذا قال لجاريته : إن لم أضربك عشرة أسواط ، في ذنب جاءت به ، فأنت حرة ، فأراد بيعها : لم يجز ذلك ، فإن باعها : فسخ البيع ، وإن لم يضربها ومات : عتقت في ثلث ماله .

وفي قول الشافعي : إن لم يكن جعل للضرب وقتاً ، فباعها ، فالبيع جائز ، وفي قول الليث بن سعد : إذا حلف بهذا ، أعتق عند بيعه إياه .

---

(١) في الأم : يعتقون بعتقها .

(٢) قاله في الأم ١٧/٨ ، باب أحكام التدبير .

(٣) " الذي " ساقط من الدار .

م ٤٢٨٦- وقال مالك : إذا قال : غلامي حر إلى رأس السنة ، إن مات السيد قبل ذلك [١] : كان العبد حراً عند رأس السنة ، من رأس المال [٢] .

وفي قول الشافعي : له أن يبيعه ، ويزيل ملكه عند قبل مجيء السنة .

٢- باب المدبر يخرج من الثلث أو من رأس المال

قال أبو بكر :

م ٤٢٨٧- واختلفوا في المدبر ، من أين يخرج ؟

فقال كثير منهم : من الثلث ، روي هذا القول عن علي [٣] رضي الله عنه ، وبه قال شريح ، وسعيد بن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، والزهري [٤] ، والحسن البصري ، وابن سيرين ، ومكحول ، وقتادة ، وحماد بن أبي سليمان [٥] ، ومالك ، وأهل المدينة ، والثوري ، وأهل العراق ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، والنعمان وأصحابه .

وفيه قول ثان : وهو أن المدبر يخرج من رأس المال ، هذا قول مسروق ، وسعيد بن جبير .

قال أبو بكر : والذي عليه أكثر علماء الأمصار : أن المدبر يخرج من الثلث ، وبه أقول .

---

(١) " قبل ذلك " ساقط من الدار .

(٢) المدونة الكبرى ٤٧/٣ .

(٣) روى له "عب" من طريق الشعبي عنه ١٣٧/٩ رقم ١٦٦٥٣ .

(٤) روى "عب" عن الزهري ، وقتادة ، وحماد قالوا : المدبر في الثلث ١٣٨/٩ رقم ١٦٦٥٤ .

(٥) المصدر السابق .

م ٤٢٨٨- وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من أعتق عبداً لـــه ، عن دبر : أنه لا يعتق إلا من بعد موت السيد [١] .

واختلفوا في بيعه في حياة السيد .

٣- باب بيع المدبر

قال أبو بكر :

م ٤٢٨٩- اختلف أهل العلم في بيع المدبر ، والرجوع في التدبير .

فقالت طائفة : يجوز بيعه ، ويرجع فيه صاحبه متى شاء ، هذا قول مجاهد [٢] ، وطاووس ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال الحسن البصري : إذا احتاج [٢٠٩/٢/ألف] إليه ، رجـــع في تدبيره .

وباع عمر بن عبد العزيز مدبراً في دين صاحبه [٣] .

وقد روينا عن عائشة -رضي الله عنها- أنها باعت مدبرة لها [٤] .

وكرهت طائفة بيع المدبر : كره ذلك ابن عمـــر ، وســـعيد بـــن المسيب ، وابن سيرين ، والشعبي ، والزهري ، والنخعي .

ولا يجوز بيع المدبر في قول مالـــك ، والثـــوري ، والأوزاعـــي ، والحسن بن صالح ، وأصحاب الرأي .

وفي بيع المدبر أقاويل سوى ما ذكرناه .

---

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /١٥٣ رقم ٦٥٥ .

(٢) روى له "عب" من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد ١٤٢/٩ رقم ١٦٦٧٣ .

(٣) روى له "عب" من طريق أيوب عنه ١٤١/٩ رقم ١٦٦٦٨ .

(٤) روى لها "عب" من طريق عمرة عنها في حديث طويل ، وفيه : فباعتـــها ، وأمـــرت بثمنـــها ، فجعل في مثلها ١٤١/٩ رقم ١٦٦٦٧ .

أحدهما : ألا يباع إلا من نفسه ، روينا هذا القول عن ابن سيرين .

والقول الثاني : قول الشعبي قال : يبيعه الجريء ، ويهابه الورع .

والقول الثالث : قول الليث بن سعد ، قال : يكره بيعه ، فإن جهل إنسان أو غفل ، فباعه ، فأعتقه الذي اشتراه ، فإن بيعه جائز ، وولاؤه لمن أعتقه .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

(ح ١٣٦٢) للثابت عن النبي ﷺ أنه باع مدبراً [١] .

ولإجماع عوام [٢] أهل العلم ، على أن حكمه : حكم الوصايا ، إذ هو من الثلث .

وإذا كان له أن يرجع في جميع وصاياه ، فحكم المدبر : حكم سائر الوصايا ، مع أن السنة مستغنى بها عن كل قول .

٤ـ باب بيع خدمة المدبر

قال أبو بكر :

م ٤٢٩٠- واختلفوا في بيع خدمة المدبر .

فقالت طائفة : لا يجوز بيعه ، هذا قول مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، وكره ذلك عطاء .

وفيه قول ثان : وهو أن بيع خدمته [منه] [٣] جائز ، هذا قول سعيد ابن المسيب ، والزهري ، والنخعي .

---

(١) أخرجه "خ" في العتق ، باب بيع المدبر ١٦٥/٥ رقم ٢٥٣٤ ، و"م" في الأيمان ، باب جواز بيع المدبر ١٢٨٩/٣ رقم ٥٨ (٩٩٧) ، من حديث جابر .

(٢) " عوام " ساقط من الدار .

(٣) ما بين المعكوفين من الدار .

وقال مالك : لا بأس أن تباع خدمته من نفسه ، ولا يجوز بيع ذلك من غيره .

وبه قال أحمد ، قال : هو مثل المكاتب .

وقال ابن سرين : يجوز بيع خدمته من نفسه .

قال أبو بكر : لا يجوز خدمته من نفسه ، ولا من غيره ، لأنه مجهول لا يدري البائع ما يبيع : ولا يدري [1] المشتري ما يشتري ، وهو من بيوع الغرر المنهي عنه .

٥- باب العبد يكون بين الرجلين ، يدبره أحدهما [2]

قال أبو بكر :

م ٤٢٩١- واختلفوا في العبد بين الرجلين ، يدبر أحدهما حصته .

فكان مالك يقول : " يتقاومانه ، فإن صار الذي [٢/٢٠٩/ب] دبره : دبره كله ، وإن صار للذي لم يدبره : صار رقيقاً كله " [3] .

وفيه قول ثان : وهو أنه يقوم عليه ، ويدفع إلى صاحبه نصف قيمته ، فيكون مدبراً كله .

وإن لم يكن له مال : سعى على صاحبه حتى يؤدي إليه نصف قيمته ، فإن أداها ، رجع إلى صاحبه ، فكان مدبراً كله .

فإن مات العبد ، وترك مالاً ، وهو يشعى لهذا : دفع إليه من ماله ما بقي عليه من نصف قيمته ، وكان مابقي : للذي دبر .

---

(١) " يدري " ساقط من الدار .

(٢) وفي الدار " أحدهما حصته " .

(٣) قاله في "مط" ٢/٨١٥ ، باب بيع المدبر .

هذا قول الليث بن سعد .

وفيه قول ثالث : وهو أن نصيب الذي دبر ، مدبر ، ولا قيمة عليه لشريكه ، فإن مات ، عتق عليه نصفه ، وليس عليه قيمة نصيب شريكه .

هذا قول الشافعي .

وفيه قول رابع : قاله أصحاب الرأي : قالوا : إذا دبر أحدهما ، فالآخر بالخيار ، إن شاء دبّره ، وإن شاء أعتق ، وإن شاء سعى العبد في نصف قيمته وإن شاء ضمّن صاحبه إن كان موسراً ز

وإن أعتق البتة ، وهو موسر ، فإن يضمن لشريكه نصف قيمة الخدمة إن شاء ذلك الشريك ، وإن شاء الشريك استسعى العبد في ذلك والولاء بينهما نصفان .

وإذا دبر أحدهما ، فاختار الآخر أن يضمن صاحبه المدبر ، وهو موسر : فله ذلك ، والذي دبرها له نصفها مدبرة له ، ونصفها رقيق ، فإن شاء وطئها ، وإن شاء أن يؤاجرها : آجرها .

وليس له أن يبيعها [1] ولا يمهرها .

وإذا مات وله مال : فإن نصفها يعتق بالتدبير ، وتسعى في نصف قيمتها ، فإن لم يكن له مال : عتق ثلثها ، وسعت في ثلثي قيمتها .

هذا كله قول النعمان .

وقال يعقوب ، ومحمد : إذا كانت الأمة بين رجلين ، فدبر أحدهما ، فهو ضامن نصف قيمتها لشريكه ، موسراً كان أو معسراً ، والجارية كلها مدبرة للذي دبرها .

---

(١) وفي الدار " يمنعها " .

٦- باب إذا دبر أحدهما حصته ، وأعتق الآخر

قال أبو بكر :

م ٤٢٩٢- واختلفوا في العبد يكون بين الرجلين يدبر أحدهما حصته ، ويعتق الآخر .

فقالت طائفة : إن كان المعتق موسراً ، فالعبد حر كله ، وعليه نصف قيمته للذي [٢/٢١٠/ألف] دبر حصته وله ولاؤه .

وإذا كان معسراً ، فنصيبه منه حر ، ونصيب شريكه مدبر ، هذا قول الشافعي .

وقال مالك : أحب إليّ أن يقوم عليه إذا كان مدبراً .

وفيه قول ثان : وهو أن التدبير باطل ، والعتق جائز ، والمعتق ضامن لنصف قيمته إن كان موسراً ، وإن كان معسراً سعى فيه العبد ، ثم يرجع على المعتق ، والولاء كله للمعتق ، هذا قول ابن أبي ليلى .

وفيه قول ثالث : وهو إن شاء الذي دبره ضمن المعتق نصف قيمة العبد ، وإن شاء استسعى العبد ، وإن شاء أعتق ، هذا إذا كان موسراً ، هذا قول النعمان .

وفيه قول رابع : وهو إذا دبر أحدهما ، فهو مدبر كله ، وعتق الآخر باطل ، ويضمن الذي دبره نصف قيمته ، موسراً كان أو معسراً ، هذا قول يعقوب ، ومحمد .

قال أبو بكر : قول الشافعي أصح .

٧ـ باب الحكم في أولاد المدبرة

قال أبو بكر .

م ٤٢٩٣ – اختلف أهل العلم في أولاد المدبرة .

فقالت طائفة : يعتقون بعتقها ، ويرقون برقها ، روينا هذا القول عن ابن مسعود ، وابن عمر [١] رضي الله عنهم .

وبه قال الحسن البصري ، وسعيد بن المسيب [٢] ، والقاسم بن محمد ، ومجاهد ، والشعبي ، وإبراهيم النخعي ، وعمر بن عبد العزيز ، والزهري ، ومالك ، والليث بن سعد ، وسفيان الثوري ، والحسن بن صالح ، وأصحاب الرأي .

قال أبو بكر : وإنما مذهب من نحفظ عنه منهم : أنهم يدبرون الأولاد الذين تلدهم بعد التدبير .

فأما ما كان لها من ولد قبل التدبير ، فلا يعتقون بعتقها .

وقال سفيان الثوري وأحمد وإسحاق : إذا أعتقت المدبرة ، لم يعتق ولدها إلا بموت السيد .

وفيه قول ثان : وهو أنهم مملوكون ، روينا هذا القول عن عمر ابن عبد العزيز ، وعطاء ، وجابر بن زيد .

واحتج جابر بن زيد : بأن ذلك بمنزلة الحائط ، تصدقت به إذا متّ ، فلك ثمرته ما عشتَ .

---

(١) روى له "عب" من طريق نافع عنه ٩/١٤٤ رقم ١٦٦٨٢ .

(٢) روى له "عب" من طريق يحيى بن سعيد عنه ٩/١٤٥ رقم ١٦٦٨٦ .

وحجة الآخرين : أن الأكثر من علماء الأمصار يقولون : هم بمنزلتها ، مع إجماعهم على أن ولد الحرة أحرار ، وولد الأمة مماليك ، فقياس هذا : أن يكون أولاد [٢/٢١٠/ب] المدبرة بمنزلتها .

وكان الشافعي يقول : فيها قولان :

أحدهما : أنهم بمنزلة أمهم .

والقول الثاني : كما قال جابر بن زيد .

ومال المزني إلى قول جابر بن زيد ، وقال : هو أشبههما بقول الشافعي .

م ٤٢٩٤- واختلفوا في ولد المدبر .

فروينا عن ابن عمر ، وليس يثبت ذلك عنه ، أنه قال : هم بمنزلة أمهم ، وبه قال عطاء ، والزهري ، والأوزاعي ، والليث بن سعد .

وقال مالك في ولد المدبر من جاريته : بمنزلته ، وبه قال أحمد .

٨- باب تدبير الرجل جماعة رقيق ، بعضهم قبل بعض

قال أبو بكر :

م ٤٢٩٤- كان مالك يقول : " إذا دبر رقيقا له ، بعضهم قبل بعض ، يُبدأ بالأول فالأول وإن دبرهم جميعاً ، قسم الثلث بينهم بالحصص " [١] .

وكان الشافعي يرى : " ألا يُبدى أحد على أحد ، فإن خرجوا من الثلث : عتقوا ، وإن لم يخرجوا من الثلث : أقرع بينهم ، فأعتق ثلث الميت ، وأرق ثلثي الورثة " [٢] .

---

(١) قاله في "مط" ٢/٨١٣ ، باب الوصية في التدبير .

(٢) قاله في الأم ٨/٢٧ ، باب تدبير الرقيق بعضهم قبل بعض .

٩ـ باب وطء المدبرة

قال أبو بكر :

م ٤٢٩٥- كان ابن عباس ، وابن عمر [١] رضي الله عنهما يقولان : يصيب الرجل وليدته إذا دبّرها .

وبه قال سعيد بن المسيب [٢] ، وعطاء [٣] ، والنخعي ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وإسحاق .

وقال أحمد : لا أعلم أحداً كره ذلك غير الزهري .

[**قال أبو بكر** : وصدق أحمد ، لا أعلم أحداً كره ذلك غير الزهري] [٤] .

وقد روينا عن الأوزاعي قولاً ثانياً هو : وهو أنه إن كان يطؤها قبل تدبيره ، فلا بأس بأن يطأها بعد أن دبرها ، وإن كان لا يطؤها ، كره له وطؤها .

قال أبو بكر : يطؤها إن شاء لأنها أمة من الإماء ، له وطؤها .

١٠ـ باب النصراني يدبر عبدا له نصرانياً ، ثم يسلم العبد

قال أبو بكر :

م ٤٢٩٦- واختلفوا في النصراني ، يدبر عبداً له نصرانياً ، ثم يسلم العبد .

---

(١) روى "عب" من طريق عطاء أن ابن عباس ، وابن عمر وغيرهما قالوا : ١٤٧/٩ رقم ١٦٦٩٦ .

(٢) روى له "عب" من طريق يحيى بن سعيد عنه ١٤٨/٩ رقم ١٦٦٩٩ ، ورقم ١٦٧٠٤ .

(٣) روى له "عب" من طريق ابن جريج عنه ١٤٧/٩ رقم ١٦٦٩٦ .

(٤) ما بين المعكوفين من الدار ، والأوسط ١٣٧/٤/ب .

فقال مالك : يؤاجر ، " ولا يباع حتى يموت ، فيعتق ، فإذا مات النصراني أعتق في ثلثه إن حمل الثلث ، والأرق منه ما بقي " [1] .

وقال الشافعي : يقال للنصراني : " إن أردت الرجوع في التدبير ، بعناه عليك ، وإن لم ترده ، خُلنا بينك وبينه ، ونخارجه ، وندفع إليك خراجه حتى تموت ، فيعتق ، ويكون لك ولاؤه ، أو ترجع فنبيعه " [2] [٢/٢١١/ألف] .

وفيه قول ثالث : وهو أن يباع ممن يعتقه [3] ، ويكون ولاؤه لمن اشتراه ويدفع ثمنه إلى النصراني ، هذا قول الليث بن سعد .

وفيه قول رابع : وهو أن تقوم قيمته ، فيسعى في قيمته ، فإن مات المولى قبل أن يفرغ من سعايته ، وله مال : عتق العبد ، وبطلت عنه السعاية .

١١- باب تدبير ما في البطن ، وتدبير المرتد

قال أبو بكر :

م ٤٢٩٧- كان الشافعي ، وأصحاب الرأي [4] يقولون : إذا دبر ما في بطن أمته ، فولدت لأقل من ستة أشهر : فالولد مدبر .

وإن لم تلد إلا لستة أشهر فصاعداً ، لم يكن مدبراً .

وقال الشافعي : " في تدبير المرتد أقاويل :

---

(١) "مط" ٢/٨١٥ ، باب بيع المدبر .

(٢) قاله في الأم ٨/٢٣ ، باب تدبير النصراني .

(٣) " ويكون لك ولاؤه ..إلى قوله : ممن يعتقه " ساقط من الدار .

(٤) المبسوط ٧/١٩٣ .

أحدها : أنه موقوف ، فإن رجع إلى الإسلام ، كان على تـــدبيره ، وإن لم يرجع ، وقتل ، فالتدبير باطل .

والقول الثاني : أنه باطل ، قال : وبه أقول .

والثالث : أن التدبير ماض ، عاش أو مات " [1] .

وقال أصحاب الرأي : التدبير موقوف ، فإن مات قبل أن يسلم ، أو لحق بدار الحرب ، فالتدبير باطل ، والعبد رقيق للورثة .

وإن أسلم رجع إلى دار الإسلام فوجد العبد بعينه في يدي الورثة ، فأخذه : فهو مدبر على حاله [2] .

١٢- بـاب تدبير الصبـــــي

قال أبو بكر :

م ٤٢٩٨- واختلفوا في تدبير الصبي .

فكان الشافعي يقول : " جائز ، في قول من أجـــاز وصـــيته ، ولا يجوز تدبير المغلوب على عقله .

وإن كان يجن ويفيق ، فدبر في حال إفاقته : جاز .

وإن دبر في غير حال الإفاقة : لم يجز " [3] .

---

(١) قاله في الأم ٢٤/٨ ، باب في تدبير المرتد .

(٢) المبسوط ٣٠١/٧ .

(٣) قاله في الأم ٢٤/٨ ، باب تدبير الصبي الذي لم يبلغ .

١٣ـ باب مسائل من كتاب المدبر

قال أبو بكر :

م ٤٢٩٩- كان مالك يقول : [ليس] [١] للسيد أن يأخذ مال مدبره إلا أن تحضره الوفاة أو يكون مريضاً [٢] .

وفي قول الشافعي : له أن يأخذه على كل حال .

م ٤٣٠٠- وقال مالك : " إذا دبر عبدا له ، فهلك السيد ، ولا مالك له غيره ، وللعبد مال ، قال : يعتق ثلث المدبر ، ويوقف ماله بيده " [٣] .

وفي قول الشافعي : المال الذي بيد المدبر مال من مال السيد ، ويجب أن ينظر إلى المال الذي بيده ، وإلى قيمة المدبر ، فيعتق منه ، مقدار ثلث ذلك .

م ٤٣٠١- واختلفوا في الرجل ، يدبر غلامه ، ثم يموت وعليه دين .

فكان الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق يقولون : يباع المدبر في الدين .

وقال سفيان الثوري : يسعى في قيمته للغرماء ، ولا يؤخذ بأكثر من ذلك .

وقال الليث بن سعد : إذا تركت المرأة عبدا مدبراً : عتق الثلث منه [٤] ، ويسعى في الثلثين .

قال الليث : يكون لعصبة المرأة ثلث الولاء ، ولورثته ثلثاً الولاء على قدر أنصبائهم فيه .

---

(١) ما بين المعكوفين من الدار .

(٢) المدونة ٣/٤٠ .

(٣) قاله في "مط" ٢/٨١٣ ، باب الوصية في التدبير .

(٤) " منه " ساقط من الدار .

قال مالك : يباع في دينه ، إن كان على السيد دين يحيط بالمدبر ، وإن كان الدين يحيط بنصف المدبر : بيع نصفه ، ثم عتق ثلث ما بقي منه بعد الدين .

م ٤٣٠٢- وإذا قال الرجل لعبد لا يملكه : أنت حر بعد موتي .

فإن قوله ذلك باطل ، في قول الشافعي ، وأصحاب الرأي .

م ٤٣٠٣- وإن قال : إن ملكتك فأنت حر بعد موتي ، لم يكن مدبراً ، في قول الشافعي .

وهو مدبر ، لا يستطيع بيعه إذا ملكه ، في قول أصحاب الرأي .

قال أبو بكر : لا يكون مدبراً ، ولا فرق بينهما .

قال أبو بكر :

م ٤٣٠٤- وإذا دبر عبده ، ثم كاتبه ، فإن أدى [١] الكتابة قبل موته [٢] ، عتق ، وإن مات عتق في الثلث ، وبطلت الكتابة .

وهذا على قول الشافعي .

---

(١) وفي الدار " فأراد " .

(٢) " موته " ساقط من الدار .

٨١ - كتاب أحكام أمهات الأولاد [١]

قال أبو بكر :

م ٤٣٠٥- أجمع عوام أهل العلم على أن الرجل إذا اشترى جارية شراء صحيحاً ، ووطئها وأولدها ولداً ، أن أحكامها في أكثر أمورها أحكام الإماء [٢] .

م ٤٣٠٦- واختلفوا فيما لسيدها من بيعها وهبتها ، فمنعت طائفة من بيعها ، ومن منع من بيعها مالك ، والثوري ، والحسن بن صالح ، وأصحاب الرأي ، والأوزاعي ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وعلى هذا أدركنا عامة علماء الأمصار .

واحتجوا بأن عمر بن الخطاب منع من بيعهن [٣] .

وممن قال هذا القول ، عثمان بن عفان ، وعمر بن عبد العزيز ، وعطاء بن أبي رباح ، ومجاهد ، وسالم ، والحسن ، و إبراهيم النخعي ، والزهري .

وأباحت طائفة من الأوائل بيعهن ، وممن رأى بيعهن ، علي بن أبي طالب ، وابن عباس [٤] .

---

(١) هذا الكتاب يقع في الأصل بعد أبحاث النكاح ، والطلاق ، والرجعة ، والصحيح إثباته هنا ، وكذا في الدار ، والأوسط .

(٢) كتاب الإجماع /١٥٤ رقم ٦٥٧ .

(٣) روى له "عب" من طريق ابن عمر عنه ٢٩٢/٧ رقم ١٣٢٢٥ .

(٤) روى له "عب" من طريق عطاء عنه قال : والله ما هي إلا بمنزلة بعيرك ، أو شاتك ٢٩٠/٧ رقم ١٣٢١٨ .

(ح ١٣٦٣) وقال جابر ، وأبو سعيد الخدري : كنا نبيعهن على عهد رسول الله ﷺ [١] .

وقد روينا عن ابن مسعود قولاً ثالثاً أنه قال : تعتق من نصيب ذي بطنها ، وقد روي ذلك عن ابن عباس ، وابن الزبير .

١ـ باب حكم ولد أم الولد من غير سيدها

قال أبو بكر :

م ٤٣٠٧- أجمع أهل العلم على أن ولد أم ولد من سيدها حر [٢] .

م ٤٣٠٨- واختلفوا في ولدها من [٢/٩٩/ب] غير سيدها .

فقالت طائفة : أولادها من غير سيدها بمنزلتها ، يعتقون بعتقها ويرقون برقها ، ثبت هذا القول عن ابن عمر [٣] .

وروي ذلك عن عبد الله بن مسعود .

وبه قال شريح ، وسعيد بن المسيب [٤] ، والشعبي ، وقتادة ، والنخعي ، ومالك ، والثوري ، والشافعي [٥] ، وأصحاب الرأي .

قال أبو بكر : والمشهور من قول الزهري [٦] : أنهم مملوكون .

وبالقول الأول أقول ، وهو قول أكثر الفقهاء .

---

(١) حديث جابر أخرجه "د" في العتق ، باب في عتق أمهات الأولاد ٤/٢٦٢-١٦٤ رقم ٣٩٥٤، و"جه" في العتق ، باب أمهات الأولاد ٢/٨٤١ رقم ٢٥١٧ ، و"عب" ٧/٢٨٨ رقم ١٣٢١١ ، و"بق" ١٠/٣٤٨ وحديث أبي سعيد الخدري أخرجه "بق" ١٠/٣٤٨ .

(٢) كتاب الإجماع /١٥٤ رقم ٦٥٨ .

(٣) روي له "عب" من طريق نافع عن ابن عمر ٧/٢٩٩ رقم ١٣٢٥٤ ، ١٣٢٥٥ .

(٤) روي له "عب" من طريق يحيى بن سعيد عنه ٧/٢٩٩ رقم ١٣٢٥٦ .

(٥) " والنخعي ، ومالك ، والثوري ، والشافعي " ساقط من الدار .

(٦) روي له "عب" من طريق معمر عنه قال : ٧/٢٩٧ رقم ١٣٢٥٠ .

٢ـ باب الرجل يملك الأمة بنكاح ، فتلد منه ثم يشتريها

قال أبو بكر :

م ٤٣٠٩ – واختلفوا في الرجل ينكح الأمة فتلد له أولاداً ، ثم يشتريها .

فقالت طائفة : لا يكون حكمها حكم أمهات الأولاد حتى تحمل بعد ما يشتريها ، هذا قول مالك ، والشافعي .

وقال الحسن البصري [١] ، وأصحاب الرأي : هي أم ولد .

٣ـ باب الولد الذي يحكم لأمه إذا ولدته [٢] بحكم أمهات الأولاد

قال أبو بكر :

م ٤٣١٠ – واختلفوا في الولد الذي يحكم لأمه إذا ولدته بحكم أمهات الأولاد .

فقالت طائفة : يحكم لها بحكم أمهات الأولاد ، إذا طرحت سقطاً ، هذا قول الحسن البصري ، وابن سيرين ، والزهري .

وقال الشافعي كذلك إذا كان السقط قد بان له شيء من خلق بني آدم ، عين ، أو ظفر ، أو غير ذلك ، وبه قال أحمد ، وأصحاب الرأي .

وكذلك قال مالك إذا علم أنه مخلوق .

وقال الشعبي : إذا نكس [٣] في الخلق الرابع فكان مخلقاً ، أعتقت به الأمة .

---

(١) روى له "عب" من طريق معمر عنه سمع الحسن يقول : ٢٩٩/٧ رقم ١٣٢٦١ .

(٢) " إذا ولدته " ساقط من الدار .

(٣) نكس " أي قلب ورد في الخلق الرابع ، وهو المضغة . النهاية ١١٦/٥ .

وقال حماد بن أبي سليمان : إذا كانت مضغة ، عتقت بـــه ، وبـــه قال الأوزاعي .

قال أبو بكر : لا تعتق إلا بما ، لا شك فيه ، وهـــو أن تـــسقط سقطاً مخلقاً ، أو فيه خلق من يد ، أو رجل ، أو ما أشبه ذلك ، فأما ما فيه شك ، لا تصير به أم ولد .

٤ـ باب أم ولد النصراني تسلم

قال أبو بكر :

م ٤٣١١ – واختلفوا في أم ولد النصراني تسلم .

فقال مالك : تعتق .

وقال النعمان : تسعى في قيمتها ، وبه قال الحسن [١] .

وقال الأوزاعي [٢] : تقوم قيمة ، ثم يلغـــى الـــشطر ، وتـــؤدي الشطر ، وهي حرة .

وقال الشافعي : تحال بينه وبينها ، ويؤخذ بالنفقة عليها ، وتعمل له ما يعمل مثلها ، وتعتق بموته ، وبه قال أحمد ، وإسحاق .

قال أبو بكر : [٢/١٠٠/ألف] وكذلك نقول [٣] .

٥ـ باب جناية أم الولد

قال أبو بكر :

م ٤٣١٢ – المحفوظ عن جماعة من أهل العلم أنهم قالوا : جناية أم الولـــد علـــى

---

(١) " وبه قال الحسن " ساقط من الدار .

(٢) وفي الدار " وبه قال الأوزاعي " .

(٣) " نقول " ساقط من الدار .

السيد ، هذا قول الزهري ، وقتادة ، و إبراهيم النخعي ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وإسحاق [1] .

قال الشافعي [2] : يكون على سيدها الأقل من قيمتها ، و الجناية .

م ٤٣١٣ - واختلفوا فيه إن جنت جناية بعد جناية ، فقال الشافعي : إذا جنت ، فأخرج السيد قيمتها ، ثم جنت ففيها قولان .

أحدهما : أن يشتركا فيها ، ويرجع المجني عليه الجناية الثانية على المجني عليه الجناية الأولى ، فيشاركه فيما قبض على قدر ما على كل واحد منهما .

والقول الثاني : أن يغرم السيد كلما جنت .

وقال أصحاب الرأي بالقول الأول الذي حكيناه عن الشافعي .

٦- باب إكراه الرجل أم ولده على النكاح

قال أبو بكر :

م ٤٣١٤ - اختلف أهل العلم في السيد يكره أم ولده على النكاح ، ففي قول الثوري ، وأصحاب الرأي : له أن ينكحها .

وقد اختلف فيه عن مالك ، فقال مرة : له ذلك ، وكره ذلك مرة [3] .

واختلف فيه عن الشافعي .

فقال إذ هو بالعراق : ليس له أن يزوجها ، فإن فعل

---

(١) " وإسحاق " ساقط من الدار .

(٢) " قال الشافعي " ساقط من الدار .

(٣) كذا : في المنتقى للباجي ، انظر فيه وجه القولين ٦/٢٤ .

فهو مفسوخ .

وكذلك قال بمصر ، ثم قال : له أن يزوجها .

٧ـ باب مسائـــل

قال أبو بكر :

م ٤٣١٥– كان مالك يقول : إذا جرحت [١] أم الولد خطأ فتوفي سيدها ، أخذ عقلها ، وكان مالاً للورثة ، ثم قال : أراه لها .

وفي قول الشافعي : المال لورثته وهو على مذهب أصحاب الرأي .

م ٤٣١٦– وقال الشافعي : إذا جلا [٢] السيد أو الولد ، ثم مات ، يكون ذلـــك لها من غير الثلث .

وفي قول الشافعي : إذا مات فهو للورثة .

م ٤٣١٧– وإذا قذفت أم ولد لرجل ، رجلاً حراً ، جلدت جلد الإماء .

م ٤٣١٨– وإذا قذفت أدب قاذفها وهذا على مذهب الشافعي .

م ٤٣١٩ – وليس للنصراني أن يبيع أم ولده ، فإن فعـــل ، وجاءتنـــا ، أبطلنـــا البيع .

م ٤٣٢٠– وإذا عتق الرجل أم ولده في مرضه ، ولا مال له ، أو له مال فسواء .

م ٤٣٢١– وتعتق في قول المزني ، والشافعي ، والكوفي من رأس المال .

---

(١) " جرحت " ساقط من الدار .

(٢) يقال جلاها وجلاّها ، بالتخفيف والتشديد زوجها : أي أعطاها ، القاموس المحـــيط ٣٠٧/٤ ، والصحاح للجوهري ٢٣٠٤/٦ .

٨٢- كتاب الهبات والعطايا والهدايا

قال أبو بكر :

(ح ١٣٦٤) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : " كلٌّ معروفٍ صدقةٌ " [١] .

(ح ١٣٦٥) وثبت أنه ﷺ قال : " لو أهدي إليّ ذراعٌ لقبلت ، ولو دعيت إلى كُرَاعٍ لأجبت " [٢] .

(ح ١٣٦٦) وثبت أنه ﷺ قال : " من منح منيحة ورق ، أو أهدى زُقاقاً أو سقى لبناً : كان له كعدل رقبةٍ أو نسمةٍ " [٣] .

(ح ١٣٦٧) وكان رسول الله ﷺ يأكُل الهدية ، ولا يأكل الصدقة [٤] .

م ٤٣٢٢- وأجمع أهل العلم على أن الرجل إذا وهب لرجل داراً ، أو أرضاً ، أو عبداً ، على غير عوض ، بطيب من نفس المعطي ، وقبل الموهوب له

---

(١) أخرجه "خ" في الأدب ، باب كل معروف صدقة ١٠/٤٤٧ رقم ٦٠٢١ ، من حديث جابر ، و"م" في الزكاة ، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ٢/٦٩٧ رقم ٥٢ (١٠٠٥) من حديث حذيفة .

(٢) أخرجه "خ" في الهبة ، باب القليل من الهبة ٥/١٩٩ رقم ٢٥٦٨ ، وفي النكاح ، باب من أجاب إلى كراع ٩/٢٤٥ رقم ٥١٧٨ ، من حديث أبي هريرة .

(٣) أخرجه "حم" ٤/٢٧٢ ، و"ت" في البر والصلة ، باب ما جاء في المنحة ٣/٣٨٥ رقم ١٩٦٤ ، من حديث البراء بن عازب ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب .

(٤) أخرجه "خ" في الهبة ، باب قبول الهدية ٥/٢٠٣ رقم ٢٥٧٦ ، من حديث أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتي بطعام سأل عنه أهدية أم طعام ، فإن قال : صدقة قال لأصحابه : كلوا ولم يأكل ، وإن قيل : هدية ، ضرب بيده فأكل معهم ، وكذا "م" في الزكاة ، باب قبول النبي ﷺ الهدية ورده الصدقة ٢/٧٥٦ رقم ١٧٥ (١٠٧٧) .

ذلك ، وقبضه ، بدفع من الواهب ذلك إليه ، وحازه : أن الهبة تامة [1] .

م ٤٣٢٣- واختلفوا في الرجل ، يهب من الرجل الشقص في الدار ، أو العبد .

فقالت طائفة : ذلك جائز ، والهبة عندنا [2] جائزة ، وإن لم تكن مقسومة ، هذا قول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ،وأبي ثور .

وكان النعمان يقول : إذا وهب الرجل داراً له لرجلين ، أو متاعاً ، وذلك المتاع مما يقسم ، فقبضاه جميعاً : فإن ذلك [٢/٢١٢/ألف] لا يجوز إلا أن يقسم لكل واحد منهما حصته .

وقال : إذا وهب اثنان لواحد ، وقبض : فهو جائز .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول ، وذلك .

(ح ١٣٦٨) لأن النبي ﷺ وهب حقه من غنائم حنين لهوازن ، وحقه من ذلك مشاع [3] .

(ح ١٣٦٩) وقد وهب البهزي [4] الحمار لجماعة ، فقال : شأنكم بهذا الحمار ، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر رضي الله عنه ، فقسمهُ بين [5] الناس [6] ، وكل ذلك يدل على إباحة هبة المشاع .

---

(١) كتاب الإجماع /١٥٤ رقم ٦٦١ .

(٢) وفي الدار " عندها " .

(٣) أخرجه "خ" في الهبة ، باب إذا وهب جماعة لقوم ٥/٢٢٦-٢٢٧ رقم ٢٦٠٧ ، ٢٦٠٨ ، وفي المغازي ، باب قول الله ! ويوم حنين الآية ٨/٣٢-٣٣ رقم ٤٣١٨ ، ٤٣١٩ ، من حديث مروان ، والمسور بن مخرمة ، في حديث طويل .

(٤) وفي الدار " الزهري " وهو تصحيف .

(٥) " بين الناس " ساقط من الدار .

(٦) أخرجه "ن" في الصيد والذباح ، باب إباحة أكل لحوم حمر الوحش ٧/٢٠٥ رقم ٤٣٤٤ ، و"بق" ٦/١٧١ .

١ـ باب الرجوع في الهبات

قال أبو بكر :

(ح ١٣٧٠) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : " العائدُ في هبته كالعائد في قيئه " [١] .

م ٤٣٢٤- واختلفوا في الرجوع في الهبات .

فكان عمر بن الخطاب يقول : من وهب هبة لذي رحم جاز ، ومن وهب هبة لغير ذي رحم رجع إن لم يثب [٢] .

وقال بنحو هذا القول النخعي ، والثوري ، وبه قال إسحاق [٣] .

وقال أصحاب الرأي : إذا وهب الرجل لابن أخيه هبة ، أو لابن أخته أو لابن ابن أخته ، أو لابنة ابنه ، أو لاخيه لأمه ، أو لجده أبي أمه ، أو لخاله ، أولخالته ، أو لعمه ، أو لعمته ، [٢/٢١٢/ب] وقبضوا ما وهب لهم : فليس له أن يرجع فيها ، وكل هؤلاء ذووا رحم محرم .

وتفسير ذي الرحم المحرم من [٤] النسب ، الذي لا يكون للواهب أن يرجع فيما أعطاهم : كل من لا يحل له نكاحهم .

---

(١) أخرجه "خ" في الهبة ، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبة وصدقته ٥/٢٣٤ رقم ٢٦٢١ ، و"م" في الهبات ، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة ...الخ ٣/١٢٤١ رقم ٧ (١٦٢٢) من حديث ابن عباس .

(٢) روى له "عب" من طريق زيد بن وهب عنه قال : ٩/١٠٦ رقم ١٦٥٢٤ .

(٣) " إن لم يثب ...إلى قوله : وبه قال إسحاق " ساقط من الدار .

(٤) " من " ساقط من الدار .

فليس له أن يرجع فيما أعطاهم إلا أن يكون ممن يحرم عليه نكاحه [1] من قبل الرضاع أو غيره ، من نحو امرأة الأب ، أو أم امرأته ، أو امرأة ابنه : ليس بمنزلة من حرم عليه بالنسب .

وإذا وهب ابن العم لابن عمه شيئاً ، فله أن يرجع في هبته ، وكذلك ابن الخال ، وابن الخالة .

وكذلك الصدقة على ذي الرحم الذي ليس بمحرم ، مثل ذلك .

وقالت طائفة : ليس لأحد أن يهب هبة ، ثم يرجع فيها ، على ظاهر :

(ح ١٣٧١) حديث ابن عباس [2] .

هذا قول أحمد ، واحتج بقوله ﷺ :

(ح ١٣٧٢) " ليس لنا مثلُ السوء ..." [3] .

وكان طاووس يقول : لا يعود الرجل في هبته .

وقال الشافعي : " إذا وهب الرجل جارية ، أو داراً ، فزادت الجارية في يده ، أو بنى الدار ، فليس للواهب أن يرجع في الجارية أي حال ما كانت زادت خيراً أو نقصت " [4] .

وقالت طائفة ليس لأحد أن يهب هبة لقريب أو بعيد ، وقبضها الموهوب له ، أن يرجع فيها ، إلا الوالد فيما يهب ولده ، هذا قول أبي ثور ، واحتج :

---

(١) " إلا أن يكون ممن يحرم عليه نكاحه " ساقط من الدار .

(٢) الحديث المتقدم برقم ١٣٧٠ .

(٣) أخرجه "خ" في الهبة ، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ٥/٢٣٤-٢٣٥ رقم ٢٦٢٢ ، من حديث ابن عباس .

(٤) قاله في الأم ٤/٦٢ ، باب الصدقة والهبة .

(ح ١٣٧٣) بحديث ابن عمر ، وابن عباس عن النبي ﷺ قال : " لا يحل لرجلٍ يُعطي عطيةً ثم يرجعُ فيها ، إلا الوالدُ فيما يُعطي ولده ومثل الذي يُعطي العطيةَ ثم يرجعُ فيها كمثلِ الكلبِ يأكلُ ، فإذا شبع قاءَ ، ثم عاد في قيئه " [1] .

وقالت طائفة : إذا استهلكت الهبة ، فلا رجوع فيها ، كذلك قال الشعبي ، وسعيد بن جبير .

٢ـ باب الأمر بالتسوية بين الأولاد والعدل بينهم في العطية

قال أبو بكر :

(ح ١٣٧٤) ثبت أن رسول الله ﷺ قال لبشير بن سعد ـ وقد أعطى بعض ولده عطيةً ـ فقال : " هل لكَ من ولد غيره ؟ قال : نعم ، فقال بيده هكذا سوّ " [2] .

م ٤٣٢٥ – وقد اختلف أهل العلم في الرجل ينحل بعض ولده دون بعض .

---

(١) أخرجه "د" في البيوع والإجارات ، باب الرجوع في الهبة ٣/٨٠٨-٨١٠ رقم ٣٥٣٩ ، و"ن" في الهبة ، باب ذكر الاختلاف على طاؤوس في الراجع في هبته ٦/٢٦٧-٢٦٨ رقم ٣٧٠٣ ، و"ت" في الولاء والهبة ، باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة ٤/٥٠ رقم ٢١٣٩ ، بحديثهما ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، و"جه" في الهبات ، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه ٢/٧٩٥ رقم ٢٣٧٧ ، فذكره مختصراً .

(٢) أخرجه "خ" في الهبة ، باب الهبة للولد ٥/٢١١ رقم ٢٥٨٦ ، وفي مواضع أخرى ، و"م" في الهبات ، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة ٣/١٢٤١-١٢٤٢ رقم ٩ (١٦٢٣) ، من حديث النعمان بن بشير ، فذكراه بغير هذا اللفظ ، وأخرجه "حم" ٤/٢٦٨ ، ٢٧٦ فذكره بهذا اللفظ من حديثه .

فقالت فرقة : ذلك جائز ، هـذا قـول مالـك ، والـشافعي ، وأصحاب [٢/٢١٣/ألف] الرأي .

وقد روينا هذا القول عن شريح ، وجابر بن زيد ، والحـسن بـن صالح .

وكان الحسن البصري يكره ذلك ، ويجيزه في القضاء .

وكرهت طائفة ذلك ، وممن كرهه : طاووس ، وقـال : لا يجـوز ذلك ولا رغيف محترق .

وقال أحمد بن حنبل فيمن فضل بعض ولده على بعـض : بئـسما صنع .

وقال إسحاق : لا يجوز ذلك ، فإن فعل ومات الناحـل ، فهـو ميراث بينهم ، لا يسع أحد أن ينتفع بما أعطي دون اخوته وأخواته ، واحتج :

(ح ١٣٧٥) بقول النبي ﷺ : " لا تُشهدني على جور " [١] .

وروينا مع ذلك عن مجاهد ، وعروة ، ورآه [٢] طاووس من أحكام الجاهلية .

م ٤٣٢٦- وقد اختلف أهل العلم في التسوية بين الذكر والأنثى في العطية .

فقال أحمد ، وإسحاق : يقسم بينهم في حياته كما يقسم المال بينهم بعد وفاته : للذكر مثل حظ الأنثيين .

وقال شريح لرجل قسم ماله بين ولده ، اردهـم إلى سـهام الله وفرائضه .

---

(١) جزء من الحديث المتقدم برقم ١٣٧٤ .

(٢) وفي الدار " ورواه " وهو تصحيف .

ورأت جماعة التسوية بينهم ، ليس في أخبارهم ذكر الذكر والأنثى ، هذا قول طاووس ، وعطاء ، والثوري .

قال أبو بكر : وأصح شيء عندي : التسوية بينهم .

(ح١٣٧٦) لقول النبي ﷺ : " سوّ " [١] .

٣- باب رجوع الوالد فيما يهب ولده الكبير

قال أبو بكر :

م ٤٣٢٧- واختلفوا في رجوع الوالد فيما يهب ولده .

فقالت طائفة : له أن يرجع فيه ، هذا قول الأوزاعي ، والشافعي ، وأبي ثور .

وقالت طائفة : ليس له أن يرجع بحال : صغيراً كان الولد أو كبيراً .

هذا قول أصحاب الرأي ، وعبيد الله بن الحسن .

وفيه قول ثالث : وهو " أن له أن يعتصر [٢] ما يعطي ولده ، ما لم يستحدث الولد ، من أجل ذلك العطاء الذي أعطاه أبوه ، دينا ، فليس له أن يعتصر إذا كان هكذا " ، هذا قول مالك [٣] .

وهكذا لو كان تزوج على ذلك العطاء ، فليس له أن يرجع فيه .

واختلفوا في رجوع الجد والجدة فيما يهبان لأولاد أولادهما .

---

(١) أخرجه "حم" ٤/٢٦٨ ، ٢٧٦ ، فذكره بهذا اللفظ ، من حديث النعمان بن بشير .

(٢) اعتصر الوالد ولده فيما أعطاه ، يعتصره : أي يرتجعه ، واعتصر العطية : إذا ارتجعها ، مشارق الأنوار لعياض ٢/٩٥ ، والنهاية لابن الأثير ٣/١٠١ .

(٣) قاله في "مط" ٢/٧٥٥ ، كتاب الأقضية ، باب الاعتصار في الصدقة .

فقال مالك ، وأصحاب الرأي : ليس لهما أن يرجعا في ذلك .

قال أبو ثور : لهما أن يرجعا فيه .

قال أبو بكر : قول أبي ثور أصح .

٤ـ باب الزوج والمرأة يهب كل واحد منهما لصاحبه

قال أبو بكر :

م ٤٣٢٨- واختلفوا في الرجل والمرأة يهب كل واحد منهما لصاحبه .

فقالت طائفة : ذلك لازم لهما ، وليس لأحد منهما الرجوع فيما يعطيه الآخر ، هذا قول عمر بن عبد العزيز [١] ، والنخعي [٢] ، وربيعة ، ومالك ، والليث بن سعد ، والثوري ، والشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

وكذلك قال عطاء بن أبي رباح ، وقتادة ، وأحمد بن حنبل في المرأة تهب لزوجها بطيب نفس إنها لا ترجع .

وفيه قول ثان : وهو أن لها أن ترجع فيما أعطته ، وليس له أن يرجع فيما أعطاها ، هذا قول شريح [٣] ، والشعبي .

وحكى الزهري ذلك عن القضاة .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول ، استدلالاً بقوله تعالى : ﴿ إلا أن يعفُون أو يعفوا الذي بيده عُقْدةُ النكاحِ ﴾ [٤] .

---

(١) روى له "عب" من طريق عبد الرحمن بن زياد عنه ١١٣/٩ رقم ١٦٥٥٦ .

(٢) روى له "عب" من طريق منصور عنه ١١٣/٩ رقم ١٦٥٥٥ .

(٣) روى له "عب" من طريق الشعبي عنه ١١٤/٩ رقم ١٦٥٥٨ .

(٤) سورة البقرة : ٢٣٧ .

(ح ١٣٧٧) وبحديث ابن عمر ، وابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : " لا يحل لأحد يُعطي عطيةً [٢/٢١٣/ب] ثم يرجع فيها ، إلا الوالد فيما يُعطي ولده " [١] .

م ٤٣٢٩- واختلفوا فيما وهبه الرجل لامرأته .

فقالت طائفة : الهبة جائزة ، وإن لم تقبضها ، كذلك قال الحسن البصري ، وحماد بن أبي سليمان ، وابن أبي ليلى .

وقال ابن شبرمة في المرأة يعطيها [٢] زوجها شيئاً : ليس لها [٣] شيء حتى تقبضه ، وهذا أحب إلى الثوري [٤] .

وقال الشعبي : لا تجوز هبة إلا مقبوضة .

٥- باب اختلاف أهل العلم في الهبات التي لم تقبض

قال أبو بكر :

م ٤٣٣٠- أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، على أن من وهب عبداً بعينه ، أو داراً [٥] ، أو دابة بعينها ، وقبضها الموهوب له بأمر

---

(١) تقدم الحديث برقم ١٣٧٣ .

(٢) وفي الدار " تعطى " .

(٣) وفي الدار " له " .

(٤) روى "عب" عن الثوري عن ابن أبي ليلى قال : اجتمعت أنا ، وحماد ، وابن شبرمة عند ابن نوف ، أمير الكوفة في امرأة أعطاها زوجها شيئاً ، قال ابن أبي ليلى : فقلت أنا وحماد : قبضها إعلامه ، هي في عياله ، وقال ابن شبرمة : ليس لها شيء حتى تقبضه ، قال سفيان : وقول ابن شبرمة أحب إلي ٩/١١٦ رقم ١٦٥٧١ ، وكذا في أخبار القضاة لوكيع ٣/١١٤ .

(٥) " أو داراً " ساقط من الدار .

الواهب : أن الهبة صحيحة [1] .

م ٤٣٣١- واختلفوا في الهبة ، يهبها الرجل ، ويقبلها الموهوب له الشيء .

فقالت طائفة : لا تتم الهبة إلا بالقبض ، هذا قول إبراهيم النخعي [2] ، وسفيان الثوري ، والحسن بن صالح ، وعبيد الله ابن الحسن ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، والمزني .

وروينا معنى ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وقد اختلف عن مالك في هذه المسألة ، فقال في الموطأ : " الأمر عندنا فيمن أعطى أحدا عطية ، لا يريد ثوابها ، وأشهد عليها : أنها ثابتة للذي أعطيها إلا أن يموت المعطي قبل أن يقبضها الذي أعطيها .

ومن أعطى عطية ، لا يريد ثوابها ، وأشهد عليها ، ثم أراد أن يمسكها : فليس له ذلك ، فإذا قام عليها صاحبها أخذها " [3] .

وسئل عما يشتري الناس في حجهم من الهدايا لأهليهم ، ثم يموت قبل أن يصل إلى بلده : إن كان أشهد على ذلك رأيتُهُ لمن اشتراه ، وإن لم يشهد فهو ميراث [4] .

وكان أبو ثور يقول : الهبة تتم بالكلام ، دون القبض ، وهو مثل البيع ، ينعقد بالكلام ، وقد روينا معنى هذا الكلام عن الحسن البصري .

وكذلك قال حماد بن أبي سليمان ، وأحمد بن حنبل في هبة الرجل لزوجته : أنها إذا علمت فهي جائزة .

م ٤٣٣٢- واختلفوا في الموهوب له يقبض الهبة بغير أمر الواهب .

---

(١) كتاب الإجماع /١٥٥ رقم ٦٦٢ .

(٢) روى له "عب" من طريق منصور عنه قال : ١٠٧/٩ رقم ١٦٥٢٩ .

(٣) قاله في "مط" ٧٥٣/٢ ، كتاب الأقضية ، باب ما لا يجوز في العطية .

(٤) المنتقى ٩٨/٦-٩٩ .

ففي قول الشافعي ، وأصحاب الرأي : ليس له قبض ذلك بغير أمر الواهب ، وإن قبضها : كان باطلاً [٢/٢١٤/ألف] .

وكان أبو ثور يقول : له أن يقبضه بأمر الواهب وبغير أمره .

٦ـ باب قبض الوالد من نفسه ما يهبه لولده

قال أبو بكر :

م ٤٣٣٣- أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، على أن الرجل إذا وهب لولده الطفل دارا بعينها ، أو عبدا بعينه ، وقبضه له من نفسه ، وأشهد عليه : أن الهبة تامة [١] ، هذا قول مالك ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

وروينا معنى ذلك عن شريح ، وعمر بن عبد العزيز .

وروينا عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال : أحق من يجوز على الصبي أبوه .

٧ـ باب الوقت الذي يجوز فيه للمرأة ذات الزوج الهبة والعطية

قال أبو بكر :

م ٤٣٣٤- اختلف أهل العلم في الوقت الذي يجوز فيه للمرأة أن تهب من مالها وتعطي .

فقالت طائفة : ليس للمرأة في مالها أمر حتى تلد ، أو يحول عليها الحول في بيت زوجها ، روينا هذا القول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وبه قال شريح ، والشعبي ، وأحمد ، وإسحاق .

---

(١) كتاب الإجماع /١٥٥ رقم ٦٦٣ .

وفيه قول ثـــان : وهـــو أن لهـــا أن تهـــب إذا ولـــدت ، هـــذا قول النخعي .

وروينا عن الشعبي أنه قال : إذا حالت في بيتها حولاً : جـــاز لهـــا ما صنعت .

وفيه قول رابع : وهو أن ليس لها أن تعطي شيئاً من مالها إلا بإذن زوجها ، هذا قول طاووس ، وروينا هذا القول عن أنس بن مالك .

وقال مالك في البكر ، تعطي من مالهـــا ، وهـــي في ســـترها [1] ، ثم تتزوج فتزيد أن ترجع فيما أعطت : إن ذلك لهـــا ، إلا أن يكـــون الشيء اليسير .

فإن هي تزوجت ، ثم أقامت على التسليم ، ثم أرادت أن ترجـــع فيما أعطت : لم يكن لها ذلك .

وفيه قول سادس : وهو أن لا فرق بينهما وبين البالغ من الرجال ، فما جاز من عطايا الرجل البالغ الرشيد : جاز من عطاياها ، هذا قول سفيان الثوري ، والشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الـــرأي ، وروينـــا معنى ذلك عن عطاء بن أبي رباح .

قال أبو بكر : وبه نقول .

(ح ١٣٧٨) وقد ثبت أن نبي الله ﷺ " خرج يوم فطر ، فصلى ، ثم خطب ، ثم أتى النساء ومعه بلال ، فأمرهنّ بالصدقة " [2] .

وليس في شيء من الأخبار [٢/٢١٤/ب] أنهن استأذن أزواجهن ، أو من كان لها منهن زوج .

---

(١) وفي الدار " في منزلها " .

(٢) أخرجه "خ" في الزكاة ، باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها ٣/٢٩٩ ، وفي مواضـــع أخرى ، و"م" في صلاة العيدين ٢/٦٠٢ رقم ٢ (٨٨٤) ، من حديث ابن عباس .

٨ـ باب هبة الرجل دينا له على رجل آخر [١]

قال أبو بكر :

م ٤٣٣٥- كان مالك يجيز أن يهب الرجل دينا له على آخر إذا أشهد ويدفع كتاب ذكر الحق إليه ، إن كان له كتاب ، وإن لم يكن له كتاب وأشهد على ذلك ، وأعلن به : فهو جائز [٢] .

وقال أبو ثور : ذلك جائز ، أشهد أو لم يشهد ، إذا اتفقا على ذلك .

وفيه قول ثالث : وهو أن الهبة غير جائزة ، هذا قول الحسن ابن صالح ، وهو مذهب الشافعي .

قال أبو بكر :

م ٤٣٣٦- فأما إذا وهب الرجل ماله على الرجل ، وقبله منه ، وأبرأه ، وقبل البراءة : فذلك جائز ، لا أعلم فيه اختلافاً [٣] .

٩ـ باب الهبة على الثواب ، واختلاف أهل العلم فيه

قال أبو بكر :

م ٤٣٣٧- واختلفوا في الهبة ، يريد بها الواهب الثواب .

فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : هي ردّ على صاحبها ، أو يثاب منها [٤] ، وروينا معنى ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وفضالة بن عبيد ، وبه قال مالك بن أنس .

---

(١) وفي الدار " على آخر لرجل " .

(٢) المدونة الكبرى ٤/٣٣٢ .

(٣) ذكره المؤلف بلفظ الإجماع في كتاب الإجماع /١٥٥ رقم ٦٦٤ .

(٤) راجع "عب" ٩/١٠٧ رقم ١٦٥٢٧ ، ١٦٥٢٨ .

وقال طائفة : لا تجوز الهبة على ثواب لا يسميه عند الهبة ، هـذا قول الشافعي رواه عنه أبو ثور ، وبه قال أبو ثور .

وقال أصحاب الرأي : إذا وهبه عبدا على أن يعوضه شيئاً معلوما فهو بمنزلة البيع إن أراد أحدهما منع صاحبه من الشيء : كان له فإن تقابضا فليس لواحد منهما رجوع ، فإن وجد أحدهما بما قبض عيباً رده [1] .

١٠ـ باب الغائب يُهدى له ، أو يوهب له

قال أبو بكر :

م ٤٣٣٨- واختلفوا في الغائب ، يُهدى له هدية ، أو يوهب له هبة .

فكان مالك يقول : إن كان أشهد عليها ، أو أبرزها ودفعها إلى من يدفعها إليه : فهي جائزة له .

وفيه قول ثان : وهو إن كان الذي أُهدي [2] إليه مات بعدما فُصلت [3] الهدية فهي لورثة الذي أهدى له ، وإن كان مات [4] الذي أهدي له من قبل أن تُفصل ، فإنها ترجع إلى ورثة الذي أهدى الهدية [5] .

هذا قول عبيدة السلماني [6] .

---

(١) المبسوط ١٢/٧٩-٨٠ .

(٢) وفي الدار " دفعها " .

(٣) وفي الدار " وصلت " .

(٤) " فهي لورثة الذي أهدى له وإن كان مات " ساقط من الدار .

(٥) راجع فتح الباري ٥/٢٢٢ .

(٦) روى له "خ" تعليقاً في الهبة ، باب إذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن تصل إليه ، فذكره مختصراً ٥/٢٢١ .

وقال الحارث ، وحماد بن [٢/٢١٥/ألف] أبي سليمان ، في رجل أهدى إلى رجل هدية ، وهو غائب ، فمات المهدى إليه - فقالا : الهدية لورثته ، لأنه شيء [١] قد كان أمضاه .

وفيه قول ثالث : وهو أن الهدية إن كان بعث بها المهدي مع رسوله فمات الذي أهدي إليه فإنها ترجع إليه ، وإن كان أرسل بها مع رسول الذي أهدي إليه ، فمات المهدى إليه : فهي لورثته .

هذا قول الحكم ، وأحمد ، وإسحاق .

وفيه قول رابع : وهو أن الهبة [٢] لا تتم إلا بالقبض من الموهوب له [٣] ، أو وكيله ، هذا مذهب الشافعي .

فعلى هذا القول ، أيهما مات فهي راجعة إلى الواهب ، أو إلى ورثته .

١١- باب مسائل من كتاب الهبات

قال أبو بكر :

م ٤٣٣٩- أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، على أن حكم الهبات في المرض الذي يموت فيه الواهب : حكم الوصايا ، ويكون من الثلث إذا كانت مقبوضة [٤] ، هذا على مذهب المدني [٥] ، والشافعي ، والكوفي .

---

(١) " شيء " ساقط من الدار .

(٢) وفي الدار " الهدية " .

(٣) " له " ساقط من الدار .

(٤) كتاب الإجماع /١٥٥ رقم ٦٦٥ .

(٥) في الأصلين " المزني " والصحيح ما أثبته .

م ٤٣٤٠- وإذا وهب المسلم للذمي ، أو وهب الذمي للمسلم ما يجوز أن يملكه المسلم ، وقبض ذلك الموهوب له [١] ، وكان الشيء مفروزاً معلوماً : فالهبة جائزة ، في قول مالك ، والشافعي ، وأبي ثور ، والكوفي .

م ٤٣٤١- وإذا وهب رجل لرجلين دارا ، قبضاها ، فالهبة جائزة .

وكذلك لو وهب رجلان لرجل دارا ، فقبضها : جاز ، وهذا على مذهب مالك ، والشافعي .

وقال النعمان في الرجل يهب الدار للرجلين ، ويدفعها إليهما من غير قسم : إن الهبة غير جائزة .

وقال يعقوب ، ومحمد : ذلك جائز .

م ٤٣٤٢- وإذا وهب الرجل لرجلين مائة درهم ، أو مائة دينار ، أو مائة شاة ، ودفع ذلك إليها ، وقبضاها ، لم يجز ، في قول النعمان .

وهو جائز ، في قول مالك [٢] ، والشافعي ، وأبي ثور ، ويعقوب ، ومحمد .

م ٤٣٤٣- ولا يجوز أن يهب المكاتب هبة بغير إذن مولاه ، في قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

وكذلك العبد وأم الولد .

م ٤٣٤٤- وإذا وهب الرجل ما على ظهور غنمه من الصوف ، أو ما في ضروعها من اللبن : لم يجز ذلك في قول أبي ثور ، وأصحاب الرأي .

---

(١) " له " ساقط من الدار .

(٢) " مالك " ساقط من الدار .

م ٤٣٤٥- فإن أمره بجزّ الصوف ، أو حلب اللبن ، وقبض ذلك : فهو جائز ، في قول أصحاب الرأي [٢/٢١٥/ب] قالوا : يستحسن ذلك [١] .

م ٤٣٤٦- وإذا وهب العبد المأذون له في التجارة هبة ، لم يجز في قول الشافعي ، وأبي ثور ، وإن أجاز ذلك السيد : لم يجز .

وقال أصحاب الرأي : إذا أجاز ذلك السيد : جاز إن لم يكن عليه دين ، فإن كان عليه دين : لم يجز [٢] .

م ٤٣٤٧- وإذا وهب الرجل ما لم يُخلق ، مثل أن يهبه ثمرة نخلة ، أو شجرة ، أو ما في بطن أمته ، أو ما تنتج ماشيته ، أو ما أشبه ذلك ، مما لم يكن ذلك موجوداً [٣] ، فهو غير جائز ، في قول الشافعي ، وأبي ثور والكوفي .

قال أبو بكر [٤] : وبه نقول .

م ٤٣٤٨- واختلفوا في الرجل يهب للرجل الجارية ، ويستثنى ما في بطنها ويُقبضه الجارية .

ففي قول أبي ثور : ذلك جائز .

وقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعتق جارية ، واستثنى ما في بطنها .

وبه قال النخعي ، وأحمد ، وإسحاق في البيع والعتق ، وبه قال أبو ثور .

---

(١) المبسوط ٧١/١٢ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) " مما لم يكن ذلك موجوداً " ساقط من الدار .

(٤) " قال أبو بكر " ساقط من الدار .

وقال أصحاب الرأي في الهبة : إنها جائزة ، وما في بطنها للموهوبة له والاستثناء باطل .

م ٤٣٤٩- وإذا وهب الرجل عبداً مأذوناً له في التجارة ، وعليه دين من رجل : فالهبة جائزة في قول الشافعي ، وأبي ثور .

ولا تجوز الهبة في قول أصحاب الرأي ، والدين عندهم في رقبة العبد ، فلذلك قالوا : لا يجوز أن يوهب العبد [1] .

م ٤٣٥٠- وإذا وهب الرجل للرجل دُهنَ سمسمه هذا قبل أن يعصر ، أو زيت زيتونة : لم يجز في قول أبي ثور ، وأصحاب الرأي .

وهو جائز على مذهب الشافعي .

م ٤٣٥١- وقال سفيان الثوري : ولا رجوع في هبة ، إلا عند قاض .

وقال ابن أبي ليلى : يرجع دون القاضي ، وبه قال إسحاق .

وفي قول الشافعي ، وأبي ثور : ليس لأحد أن يرجع فيما يهب ، وصحت الهبة ، إلا الولد فيما يهب لولد .

(١) أي العبد المديون ، ومعنى قولهم : لا تجوز الهبة ، أي لا تتم الهبة ، وللغرماء أن يبطلوا هبته ؛ لأن المولى مالك لرقبته ولكن حق الغرماء سابق على حقه في ماليته ، وفي إتمام الهبة إبطال هذا الحق عليهم ، اهـ ، وتمامه في المبسوط ٧٣/١٢ .

٨٣ - كتاب العمرى [١] والرُّقبى [٢]

قال أبو بكر :

(ح ١٣٧٩) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : " العمرى لمن وُهبت له " [٣] .

م ٤٣٥٢- وقد اختلف أهل العلم في العُمرى .

فقالت طائفة : بظاهر أخبار جابر ، إن العمرى لمن أُعمرها [٤] حياً وميتاً ولعقبه ، روينا هذا القول عن جابر بن عبد الله ، وابن عمر رضي الله عنهما .

وقال شريح : العمرى ميراث لأهلها [٥] .

وقال طاووس : العمرى جائزة ويقضى بها [٦] .

---

(١) العمرى : بضم العين المهملة وسكون الميم ، نوع من الهبة ، يقال : أعمرته داراً أو أرضاً ، إذا أعطيتُهُ إياها وقلتُ له : هي لك مدة عمري أو عمرك ، فإذا متّ رجعت إلي ، والاسم :عُمرى، اشتقت من العمر ، انظر جامع الأصول لابن الأثير ١٧١/٨ ، مشارق الأنوار لعياض ٨٧/٢ ، تهذيب اللغات النووي ٤٢/٢ .

(٢) الرقبى : بضم الراء ، وسكون القاف بعدها باء موحدة مقصورة ، نوع من الهبة يقال : أرقبته داراً أو أرضاً إرقاباً : إذا أعطيته إياها على أن تكون للباقي منكما ، وقلت : إن متّ قبلك فهي لك ، وإن متّ قبلي فهي لي ، والاسم : رقبى ، وهي من الرقوب والمراقبة ، لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه لتبقى له ، أي ينتظره . انظر جامع الأصول ١٧٢/٨ ، مشارق الأنوار ٢٩٨/١ ، تهذيب اللغات للنووي ١٢٤/١ .

(٣) أخرجه "خ" في الهبة ، باب ما قيل في العمرى والرقبى ٢٣٨/٥ رقم ٢٦٢٥ ، و"م" في الهبات ، باب العمرى ١٢٤٦/٣ رقم ٢٥ (١٦٢٥) ، من حديث جابر .

(٤) أعمرها ، بصيغة المبني للمفعول ، أي : أُعطيها .

(٥) روى له "عب" من طريق ابن سيرين عنه ١٨٧/٩ رقم ١٦٨٨٠ .

(٦) روى له "عب" من طريق ابن طاووس عن أبيه قال : ١٨٧/٩ رقم ١٦٨٧٨ .

وقال مجاهد : العمرى لمن [٢/٢١٦/ألف] أُعمرها ، ولوارثه ، والرقبى مثلها .

وقال أحمد في العمرى : إذا قال هذا الشيء لك ، حياتك ، فهو له حياته وموته .

وبه قال أصحاب الرأي ، والحسن بن صالح .

وقال الشافعي – رحمه الله – : إذا قال : هي عمرى له ولعقبه ، فهي للذي يعطاها ، لا ترجع إلى الذي أعطاها .

وقالت طائفة : إذا أُعمر الرجل عُمرى ، فهي له ما عاش ، ثم ترجع إلى أهلها .

وإن أُعمر رجل عمرى ، هو وحده ، فهي له ما عاش ، ثم ترجع إلى أهلها ، وإذا أُعمر عُمرى له ولوده ، فهي لهم ، فإذا انقرضوا ترجع إلى صاحبها الأول ، هذا قول القاسم بن محمد ، ويزيد بن قُسيط .

وقال القاسم [١] : " ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم ، وفيما أُعطوا " [٢] .

وذكر مالك حديث القاسم ، قال مالك : وعلى هذا العمل [٣] .

وقال أبو ثور : إذا قال : أعمرتك وعقبك ، فهي له ولعقبه ، وإن لم يقل ذلك : رجعت إذا مات المُعْمَر إلى المُعْمِر [٤] ، أو إلى ورثته .

م ٤٣٥٣– واختلفوا في الرجل يقول : هي لك حياتك ، ثم هي لفلان .

---

(١) وفي الدار " وقال ابن القاسم ".

(٢) روى له "مط" من طريق مكحول عنه قال : ٢/٧٥٦ ، كتاب الأقضية ، باب القضاء في العمرى .

(٣) "مط" ٢/٧٥٦ ، باب القضاء في العمرى .

(٤) " إلى المعمر " ساقط من الدار .

فقال الزهري : هو على شرطه [1] .

وقال قتادة : هي لورثة الأول [2] .

١ـ بـاب الـرُّقـبـى

قال أبو بكر :

(ح١٣٨٠) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : " العُمرى جـائزة لمـن أُعمرهـا ، والرُّقبى جائزة لمن أُرقبها " [3] .

م ٤٣٥٤- وفي حديث ابن عمر رضي الله عنه قال : الرقبى أن تقول هي للآخر مني ومنك موتاً [4] ، وبه قال طاووس ، وعروة بن الزبير .

وبه قال أبو عبيد ، قال : وأصله من المراقبة .

وقال قتادة : الرقبى أن يقول : كذا وكذا لفلان وإن مات فهـو لفلان [5] .

م ٤٣٥٥- واختلفوا في الرقبى .

(١) روى له "عب" عن معمر عنه قال : ٩/١٩١-١٩٢ رقم ١٦٨٩٤ .

(٢) روى له "عب" ٩/١٩١-١٩٢ رقم ١٦٨٩٤ .

(٣) أخرجه "ن" في الرقبى ، باب ذكر الاختلاف على أبي الزبير ٦/٢٦٩-٢٧٠ رقـم ٣٦١٠ ، و"جه" في الهبات ، باب الرقبى ٢/٧٩٧ رقم ٢٣٨٣ ، من حديث جابر بهـذا اللفـظ ، و"د" في البيوع ، باب في الرقبى ٣/٨٢١ رقم ٣٥٥٨ ، و"ت" في الأحكام ، بـاب مـا جـاء في الرقبى ٣/٧٢-٧٣ رقم ١٣٥٦ ، من حديث جابر فذكراه بلفظ : العمرى جائزة لأهلـها ، والرقبى جائزة لأهلها .

(٤) روى له "عب" من طريق حبيب بن أبي ثابت عنه قال : ٩/١٩٦ رقم ٣٦٩٢٠ ، في حـديث طويل وفيه هذا اللفظ .

(٥) " وإن مات فهو لفلان " ساقط من الدار .

فروينا عن علي بن أبي طالب [1] رضي الله عنه أنه قال : الـرُقبى والعمرى سواء ، وبه قال الثوري .

وقال أحمد : هو أن يرقبه [2] بها ، يقول : إن متُّ فهـي لـك ، أو راجعة إليّ ، فهذا مثـل العمـرى ، لا يرجـع إلى الأول أبـداً ، وبه قال إسحاق .

وقال ابن عباس : من أرقب شيئاً فهو له [3] .

وقال طاووس : من أرقب شيئاً فهو سبيل الميراث .

وقال الزهري : هي وصية [4] .

وقال ابن الحسن : إذا قال : داري لك رقبى فهو باطل .

وإذا قال رجل [٢/٢١٦/ب] لرجلين ، عبدي هـذا لأطولكمـا حياة ، قال : هذا باطل وهو الرقبى ، وبه قال النعمان ومحمد .

٢ـ بـاب السكنـى

قال أبو بكر :

م ٤٣٥٦- اختلف أهل العلم في الرجل يُسكِن الرجل مترلاً حياته .

فقال الشعبي ، وإبراهيم النخعي : ترجع إلى أهلها .

وقال الثوري : يرجع فيها صاحبها إن شاء .

---

(١) روى له "عب" من طريق مجاهد عنه قال : ٩/١٩٦ رقم ١٦٩١٩ .

(٢) وفي الدار " يراقبه " .

(٣) روى له "عب" من طريق طاؤوس عنه قال : ٩/١٩٥ رقم ١٦٩١٤ .

(٤) روى له "عب" من طريق معمر عنه قال : ٩/١٩٥ رقم ١٦٩١٧ .

وقال أحمد ، وإسحاق : يرجع في السكنى ، ولا يرجع في العُمر والرُّقبى .

وهذا يشبه مذهب الشافعي في السكنى : أنها عارية ، متى شاء رجع فيها ، وإن مات المُسكَّن رجع إلى المُسكِّن .

روي معنى هذا عن حفصة [1] رضي الله عنها .

م ٤٣٥٧- وقال مالك في الرجل يسكن الرجل الدار حياته ، فيريد أن يكريها ، فقال : يكريها قليلاً قليلاً [2] .

م ٤٣٥٨- وقال عطاء ، والحسن ، وقتادة : إذا قال : هذه الدار سكنى لك ما عشت : فهي له ، ولعقبه [3] .

وقال الشعبي : إذا قال الرجل للرجل : داري هذه لك سكنى حتى تموت ، فإنها له حياته وموته ، وإذا قال : هذه اسكنها حتى تموت ، فإنها ترجع إلى صاحبها .

وقال الثوري : إذا قال : هي لك سكنى ، رجعت ، وإذا قال : هي لك أسكنها ، فإنها جائزة له أبداً ، إنما هو كالتعليم أبدا منه [4] .

م ٤٣٥٩- وقال النعمان في الرجل يقول للرجل : هذه لك هبة سكنى ، ودفعها إليه ، قال : هذه عارية ، وإن قال : هي لك هبة سكنى ، فهي هبة ، وإن قال : هي لك سكنى هبة ، فهي سكنى .

---

(١) روى لها "مط" ٢/٧٥٦ ، كتاب الأقضية ، باب القضاء في العمرى ، و"بق" ٦/١٧٥ ، و"عب" ٩/١٩٣ رقم ١٦٩٠٥ .

(٢) المنتقى ٦/١٢٩ ، ١٣٤ .

(٣) روى لهم "عب" ٩/١٩٣ رقم ١٦٩٠١ .

(٤) "عب" ٩/١٩٤ رقم ١٦٩٠٧ .

م ٤٣٦٠ – وقال أبو ثور ، وأصحاب الرأي : إذا قال : قد جعلت لك هـذه الدار فأقبضها ، أو هذا العبد فأقبضه ، قالوا : هذه هبة [١] .

م ٤٣٦١– وقال أبو ثور : إذا قال : داري لك سكنى ولعقبك من بعدك ، فهـو كما قال : وهذه ترجع إذا انقضى ما قال .

وقال أصحاب الرأي : هذه عارية ، فله أن يرجـع مـتى شـاء فيأخذها [٢] .

م ٤٣٦٢– وقال أبو ثور ، وأصحاب الرأي : إذا وهب رجل لرجل عبدا ، على أن يعتقه ، فقبضه [٣] الموهوب له على ذلك ، فالهبة جائزة ، والشرط باطل .

م ٤٣٦٣ – وقال أبو ثور ، وأصحاب الرأي : إذا وهب رجـل لرجـل عبـداً مريضاً [٢/٢١٧/ألف] به جرح ، فداواه الموهوب له حتى برأ ، إنه لا يرجع فيه ، وكذلك إن كان أصم فسمع ، أو أعمى فأبصر .

٣ـ باب هبة المريض

قال أبو بكر :

(ح ١٣٨١) ثبت " أن رجلاً أعتق ستةَ أعبُدٍ له عند موته ، ولم يكن لـه مـالٌ غيرهم ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال لهُ قـولاً شـديداً ، ثم دعـاهم فجزّأهم ، فأقرع بينهم ، فأعتق اثنين ، وأرقّ أربعة " [٤] .

---

(١) المبسوط ٩٥/١٢ .

(٢) المبسوط ٩٦/١٢ .

(٣) وفي الدار " فقبله " .

(٤) تقدم الحديث برقم ٩٤٧ ، ١٠٢٩ ، ١٠٣٦ .

قال أبو بكر :

م ٤٣٦٤ - فإذا وهب الرجل وهو مريض لرجل عبداً ، لا مال له غيره ، وقبل ذلك الموهوب له وقبضه ، ثم مات الواهب من مرضه ، فللموهوب له ، ثلث العبد ، ولورثة الواهب ثلثا العبد .

م ٤٣٦٥- فإن كانت المسألة بحالها وعوض الموهوب له الواهب عوضاً من هبته ، فللموهوب له من العبد ثلثه ، في قول أبي ثور ، وثُلثاه لورثة الواهب .

وقال أصحاب الرأي : إذا كان في العوض قيمة الهبة ، أو أكثر ، فالهبة جائزة ، والعوض جائز .

وإن كان بقدر نصف القيمة ، ورجع الورثة في سدس العبد ، وإن كره الموهوب له ذلك ، رجع في العوض وترجع الورثة في العبد إذا كانت الهبة على عوض وإن لم تكن الهبة على عوض رجع في السدس [١] .

م ٤٣٦٦- وإذا وهب رجل لرجل داراً في مرضه ، ولا مال له غيرها ، فقبضها الموهوب له ، ثم مات الواهب .

كان للموهوب له ثلث الدار ، وللورثة ثلثا الدار ، وهذا قول أبي ثور ، وأصحاب الرأي [٢] .

قال أبو بكر [٣] : وأصحاب الرأي لا يجيزون هبة المشاع ، وقد أجازوها في هذا الموضع .

---

(١) المبسوط ١٠١/١٢-١٠٢ .

(٢) المبسوط ١٠٢/١٢ .

(٣) وفي الدار " وقال أبو ثور " .

م ٤٣٦٧- وقال أبو ثور : وإذا وهب رجل لرجل مريض جارية [١] ، وقبضها ، ولا مال له غيرها ، فالثلث له والثلثان للمريض بحاله .

فإن أعتق الموهوب له الجارية ، وكان موسراً ، ضمن ثلثي قيمتها للواهب ، وإن كان معسراً كان الثلث من الجارية حرا وثلثاها رقيقاً .

وإن كاتبها كانت الكتابة جائزة في الثلث ويبطل الثلثان .

وإن دبرها كذلك ، فإن مات عتق منها ثلثها ، وبقي ثلثاها .

وإن وطئها وكان لا يعذر [٢/٢١٧/ب] بالجهالة ، حُدّ ولم يلحق به الولد ، وكذلك تحد الجارية إن علمت أن هذا لا يحل ، ولا مهر لها .

وإن كان من يعذر بالجهالة لزمه ثلثا الصداق ، وكان الولد ولده ، وكانت الجارية أم ولد له ، وعليه ثلثا [٢] قيمة الولد إن كان موسراً ، وإن كان معسراً كان ثلثا الأمة رقيقا للواهب ، وثلث للموهوب له : حكمها حكم أم الولد ، لا تباع ، وتستخدم ، ولا توطأ لأنه لا يملك الرقبة كلها ، وثلثا ولده رقيق ، وثلثه حر ، وعليه من العقر [٣] ثلثاه ، وثلث يسقط عنه لعلة ملكه .

وقال أصحاب الرأي : إذا باعها أو دبرها ، أو كاتبها ، أو وهبها ، أو وطئها فجاءت بولد ، ثم مات الواهب : كان عليه ثلثا قيمتها .

وقالوا : إذا أعتقها وهو معسر ، فلا سبيل لهم على الجارية ، وعلى الموهوب له ثلثا قيمتها ديناً عليه [٤] .

---

(١) وفي الدار " رجل مريض جارية " .

(٢) " ثلثا " ساقط من الدار .

(٣) وفي الدار " الثمن " وهذا تصحيف .

(٤) المبسوط ١٠٢/١٢-١٠٣ .

م ٤٣٦٨- وقال أبو ثور : إذا وهب رجل لرجل عبداً ، وهو مريض ، ولا مال له غيره والموهوب له مريض ، فمات الواهب ، ثم مات الموهوب له ، كان ثلثا العبد لورثة الواهب ، وثلثه لورثة الموهوب له .

وإن كان الموهوب له أعتق العبد في مرضه ، ولا مال له غيره : كان ثلثا الثلث لورثة الموهوب له ، ويعتق منه ثلث الثلث .

وإن كان على الموهوب له دين يحيط بماله في العبد : كان عتقه باطلاً ، وكان ثلثه يباع في دينه ، ولا يجوز عتقه وعليه دين .

قال أبو بكر : وهذا قول مالك .

وقال أصحاب الرأي : إذا أعتقه الموهوب له في مرضه ، ولا مال له غيره ، فعتقه جائز ، وثلثا القيمة دين عليه [١] ، ويسعى العبد بعد ذلك فيما بقي لورثة الموهوب له .

فيكون العبد يسعى في ثمانية أتساع قيمته ، وتكون وصيته تسع قيمته .

م ٤٣٦٩- وقال أبو ثور : إذا وهب رجل لرجل عبدا في مرضه ، وهو ثلث ماله ، ثم عدا الموهوب له [٢] على الواهب ، فقتله ، كانت الهبة جائزة ، وكان لورثة الواهب أن يقتلوا الموهوب [٢١٨/٢/ألف] له ، أو يأخذوا الدية منه .

وقال أصحاب الرأي : الهبة مردودة إلى ورثة الواهب لأن الموهوب له قاتل ، فلا تجوز له وصية [٣] .

قال أبو بكر : قول أبي ثور أصح .

---

(١) " عليه " ساقط من الدار .

(٢) " له " ساقط من الدار .

(٣) المبسوط ١٠٣/١٢ .

م ٤٣٧٠- وقال أبو ثور : إذا وهب رجل لرجل عبداً ، وهو ثلث ماله ، فعدا العبد على الواهب ، فقتله ، فإن لورثة الواهب أن يقتلوه إن شاؤوا ، وإن اختاروا الدية يقال للموهوب له : إما أن تسلمه ، وإما أن تفديه ، فإن فداه [١] فهو له ، وإن أسلمه [٢] بالدية كان ميراثاً بينهم .

(١) وفي الدار " أسلمه " .

(٢) وفي الدار " فداه " .

٨٤ - كتاب النذور والأيمان [١]

١- باب صفات الأيمان التي لا يجوز الحلف بها من صفات الله تعالى [٢]

[أخبرنا أبو علي : الحسن بن علي بن شعبان المصري ، قال] [٣] .

أخبرنا أبو بكر : محمد بن إبراهيم [بن المنذر النيسابوري] [٤] قال :

(ح ١٣٨٢) ثبت أن أكثر قسم رسول الله ﷺ : أن يقول : ومَصرِّفِ القلوبِ [٥] .

(ح ١٣٨٣) أو مقلب القلوب [٦] .

(ح ١٣٨٤) وقال غير مرة : والذي نفسي بيده [٧] .

---

(١) وفي الدار " كتاب الأيمان " .

(٢) الباب بأكمله ساقط من الدار .

(٣) ما بين المعكوفين من الدار .

(٤) مابين المعكوفين من الدار .

(٥) أخرجه "جه" في الكفارات ، باب يمين رسول الله ﷺ التي كان يحلف بها ١/٦٧٧ رقم ٢٠٩٢ ، و"ن" في الأيمان والنذور ، باب الحلف بمصرف القلوب ٧/٢-٣ رقم ٢٧٦٢ ، من حديث ابن عمر .

(٦) أخرجه "خ" في الأيمان والنذور ، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ ١١/٥٢٣ رقم ٦٦٢٨ ، من حديث ابن عمر .

(٧) أخرجه "خ" في الأيمان والنذور ، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ ١١/٥٢٣ رقم ٦٦٢٩ ، ٦٦٣٠ ، من حديث جابر بن سمرة ، وأبي هريرة .

م ٤٣٧١- وأجمع أهل العلم على أن من حلف فقال : والله ، أو تالله ، أو بالله فحنث : أن عليه الكفارة [١] .

م ٤٣٧٢- وكان مالك ، والشافعي ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وإسحاق [٢] ، وأصحاب الرأي يقولون : من حلف باسم من أسماء الله تعالى ، فحنث : فعليه الكفارة .

قال أبو بكر : وبه نقول ، ولا أعلم في ذلك اختلافاً [٣] .

م ٤٣٧٣- وقال الشافعي : إذا قال : وحق الله ، وعظمة الله ، وجلال الله ، وقدرة الله ، يريد بهذا كله اليمين ، أو لا نيه له : فهي يمين .

وإن لم يرد به اليمين : فليس بيمين .

وقال أصحاب الرأي : إذا قال : وعظمة الله ، وعزة الله ، وجلال الله ، وكبرياء الله ، وأمانة الله ، فحنث : وجبت [٤] عليه الكفارة [٥] .

(ح ١٣٨٥) وثبت أن رسول الله ﷺ قال : " وأيْمُ الله ، إن كان لخليقاً للإمارةِ " [٦] ، في قصة أسامة بن زيد وأبيه زيد .

وكان ابن عباس يقول : وأيمُ الله ، وكذلك قال ابن عمر .

---

(١) كتاب الإجماع /١٥٦ رقم ٦٦٧ .

(٢) " وأبو ثور ، وإسحاق " ساقط من الدار .

(٣) ذكره المؤلف بلفظ الإجماع في كتاب الإجماع /١٥٦ رقم ٦٦٨ .

(٤) " وجبت " ساقط من الدار .

(٥) المبسوط ١٣٢/٨-١٣٣ .

(٦) أخرجه "خ" في الأيمان والنذور ، باب قول النبي ﷺ وأيم الله ٥٢١/١١ رقم ٦٦٢٧ ، و"م" في فضائل الصحابة ، باب فضائل زيد بن حارثة ، وأسامة بن زيد ١٨٨٤/٤ رقم ٦٣ (٢٤٢٦) ، من حديث ابن عمر .

وقال إسحاق : إذا أراد بقوله [1] : وأيم الله يميناً ، كانت يميناً بالإرادة وعقد القلب .

٢ـ باب اليمين بالعمر والحياة

قال أبو بكر :

م ٤٣٧٤- واختلفوا في قول الرجل : لعمري .

فقال الحسن : عليه الكفارة إذا حنث .

وقال مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبو عبيد : ليست بيمين .

قال أبو بكر : وأكره أن يقول الرجل : لعمري ، وبحياتي ، وبحياتك [٢/٢١٨/ب] وإن قال ذلك ، فحنث : فلا كفارة عليه .

(ح ١٣٨٦) وقد نهى رسول الله ﷺ عن الحلف بغير الله عز وجل [2] .

٣ـ باب الحلف بالقرآن

قال أبو بكر :

م ٤٣٧٥- واختلفوا في ما على من حلف بالقرآن ، فحنث .

---

(١) " بقوله " ساقط من الدار .

(٢) وقد ثبتت أحاديث صحيحة في النهي عن الحلف بغير الله عز وجل ، ومنها حديث ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : لا تحلفوا بآبائكم ، أخرجه "خ" في الأيمان والنذور ، باب لا تحلفوا بآبائكم ١١/٥٣٠ رقم ٦٦٤٨ ، و"م" في الأيمان ، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى ٣/١٢٦٧ رقم ٤ (١٦٤٦) ، وقد ترجم المؤلف " باب النهي عن اليمين بغير الله تعالى والتغليظ في اليمين بالآباء " وذكر أحاديث كثيرة ، فراجع هناك ، رقم الباب ١٧ ورقم الأحاديث ١٣٨٠-١٣٨٣ .

فكان ابن مسعود يقول : عليه بكل آية يمين [1] ، وبه قال الحسن البصري [2] .

وقال أحمد : ما أعلم شيئاً يدفعه .

وقال أبو عبيد : يكون يميناً واحدة .

وقال النعمان : لا كفارة عليه [3] .

م ٤٣٧٦- وقال يعقوب : من حلف بالرحمن ، فحنث : إن أراد بالرحمن ، الله تعالى ، فعليه كفارة يمين ، وإن أراد سورة الرحمن ، فحنث ، فلا كفارة عليه .

وكان قتادة يكره أن [4] يحلف بالمصحف [5] .

وقال أحمد ، وإسحاق : لا يكره ذلك .

٤ـ باب إقسام الرجل على أخيه ، في الأمر : يأمره به

قال أبو بكر :

(ح ١٣٨٧) ثبت أن رسول الله ﷺ " أمر بإبرار المُقسم " [6] .

م ٤٣٧٧- واختلفوا في الرجل يقسم على الرجل .

---

(١) روى له "عب" عن طريق إبراهيم عنه قال : ٤٧٢/٨ رقم ١٥٩٤٦ .

(٢) روى له "عب" ٤٧٣/٨ رقم ١٥٤٩٤ .

(٣) المبسوط ١٣٢/٨ .

(٤) " يكره أن " ساقط من الدار .

(٥) روى له "عب" من طريق معمر عنه ٤٦٩/٨ رقم ١٥٩٣٢ .

(٦) أخرجه "خ" في الأيمان والنذور ، باب قول الله : وأقسموا بالله جهد أيمانهم ٥٤٠/١١ رقم ٦٦٥٤ .

فروينا عن ابن عمر أنه قال : إذا أحنثه ، فالكفارة على المقسم [1] .

وبه قال عطاء ، وقتادة ، والأوزاعي .

وقال قتادة : لا يكون يميناً ، حتى يقول : أقسمت عليك بالله .

وحكى أبو عبيد عن أهل المدينة : أنهم قالوا كما قال قتادة .

وحكى عن أهل العراق : أنهم جعلوا عليه الكفارة .

٥ـ باب القسم بالله عز وجل

قال أبو بكر :

م ٤٣٧٨- اختلف أهل العلم في الرجل يقول : أقسمت بالله ، أو أقسمت ولم يقل بالله .

فروينا عن ابن عمر ، وابن عباس أنهما قالا : القسم يمين ، وبه قال النخعي [2] ، والثوري ، وأصحاب الرأي .

وفي قول الثوري ، وأصحاب الرأي : أقسمت بالله ، وأقسمت : يمين .

وبه قال عبيد الله بن الحسن .

وقالت طائفة : إذا قال : أقسمت ، ولم يقل : بالله ، فلا يمين عليه ، هذا قول الحسن البصري ، والزهري ، وعطاء ، وقتادة ، وأبي عبيد .

---

(١) روى له "عب" من طريق نافع عنه ٤٧٨/٨ رقم ١٥٩٦٧ .

(٢) روى له "عب" من طريق حماد عنه ٤٨٠/٨ رقم ١٥٩٧٣ ، وعنده أطول .

وقالت طائفة : إن أراد الرجل بقوله : أقسمت ، أي بالله ، فهي يمين ، وإلا فلا شيء عليه ، هذا قول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

قال أبو بكر : هكذا أقول .

٦- باب اليمين بصدقة المال ، أو يجعله في السبيل أو يهديه

قال أبو بكر :

م ٤٣٧٩- واختلفوا في الرجل ، يحلف بصدقة ماله [٢/٢١٩/ألف] ، أو بأن يجعله في السبيل أن أو يهديه .

فقالت طائفة : إذا قال : كل مالٍ له في المساكين ، فحنث : فلا شيء عليه .

هذا قول الشعبي ، والحارث العكلي ، والحكم ، وحماد ، وروي ذلك عن عطاء وطاووس .

وروينا عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت ، في رجل جعل ماله [1] في رِتاجِ الكعبة [2] : ليس بشيء .

وقالت طائفة : عليه كفارة يمين ، روينا هذا القول عن عمر ابن الخطاب ، وابن عباس ، وعائشة [3] رضي الله عنهم .

وروينا معنى ذلك عن حفصة ، وعبد الله بن عمر ،

---

(١) وفي الدار " رجل قال مالي " .

(٢) الرتاج ، ككتاب : الباب المغلق وعليه باب صغير ، وجعل ماله في رتاج الكعبة ، أي جعله لها ، فكنى عنها بالباب لأنه منه يُدخل إليها .

(٣) روى لها "عب" من طريق صفية بنت شيبة عنها قالت : ٨/٤٨٣ رقم ١٥٩٨٨ ، ١٥٩٨٩ .

وزينب [1] بنت أم سلمة رضي الله عنهم ، والحسن وطاووس .

وبه قال عبيد الله بن الحسن ، وشريك ، وعبيد الله بن عمر ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور .

وفيه قول ثالث : وهو أن يخرج ثلث ماله فيتصدق به ، هذا قول مالك بن أنس .

وفيه قول رابع : وهو أن يتصدق من ماله بقدر الزكاة .

روينا هذا القول عن ابن عمر ، وابن عباس .

وفيه قول خامس : وهو أن يفي بما جعله على نفسه ، ويخرجه في الوجوه التي ذكرها ، روي ذلك عن ابن عمر .

وقال عثمان البتي : إذا قال : مالي في المساكين إن فعلت كذا وكذا ، لا كفارة له إلا الوفاء به .

وفيه قول سادس : وهو أن يهدي بدنة ، هذا قول قتادة فيمن قال : أنا أهدي جاريتي .

وفيه قول سابع : وهو إن كان ماله كثيراً [فليهد] [2] خمسه ، وإن كان وسطاً : فسبعه ، وإن كان قليلاً فعشره [3] ، هذا قول جابر بن زيد .

---

(١) روى "عب" حفصة ، وزينب في حديث طويل ، وفيه ذكر كفارة يمين ، ٤٨٦/٨-٤٨٧ رقم ١٦٠٠٠ .

(٢) هذه الزيادة من المصنف ٤٨٦/٨ .

(٣) في الأصلين : إن كان ماله كثيراً فعشره ، وإن كان قليلاً فخمسه ، وأثبته ابن قدامة في المغني ، وابن حجر في فتح الباري ، وذلك خطأ ، والصواب ما أثبته من المصنف والمحلى ، ومما لا يخفى على المتأمل أن السياق جار لإيجاب جزء من المال يخرج الملتزم به عن التزامه ، وإذا كان المقصود التخفيف فليس من العدل أن نوجب على المقل قدراً يزيد نسبياً على ما نوجبه على المليء راجع : المصنف ٤٨٦/٨ رقم ١٥٩٩٩ ، والمحلى ١٠/٨ ، والمغني ٩/١٠ ، وفتح الباري ٥٧٤/١١ .

وقال قتادة ، وهو الراوي خبر جابر بن زيد : فالكثير ألفان ، والوسط ألف ، والقليل خمسمائة [1] .

وفيه قول ثامن قاله النعمان ، قال : إذا قال : مالي في المساكين صدقة ، فهذا على ما يكون فيه الزكاة .

قال أبو بكر : أصح هذه الأقاويل قول ابن عمر ، وابن عباس : إن عليه كفارة يمين ، لدخول ذلك في جملة الإيمان التي أمر الله عز وجل فيها بالكفارة .

٧ـ باب اليمين بالحج والعمرة

قال أبو بكر :

م ٤٣٨٠- واختلفوا في الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله ، فحنث .

فروينا عن [2] ابن المسيب [3] ، والقاسم بن محمد أنهما قالا : لا شيء عليه .

وفيه قول ثان : وهو أن عليه كفارة يمين .

روينا هذا القول عن الحسن البصري ، وجابر بن زيد ، وعطاء ، وطاووس ، والنخعي [٢/٢١٩/ب] ، [وقتادة] [4] .

وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور .

---

(١) "عب" ٨/٤٨٦ رقم ١٥٩٩٩ .

(٢) وفي الدار " ابن عباس " .

(٣) روى له "عب" من طريق عبد الرحمن بن حرملة عنه ٨/٤٥٣ رقم ١٥٥٨٠ .

(٤) ما بين المعكوفين من الدار .

وفيه قول ثالث : وهو أن يأتي بما اوجب على نفسه ، روينا هذا القول عن الشعبي .

وبه قال المدني ، والكوفي [1] .

وقال ابن شبرمة : يُحْرِم من يومه .

قال أبو بكر : وعلى من حلف بهذه اليمين كفارة يمين ، لدخول ذلك في جملة الإيمان التي أمر الله عز وجل فيها بالكفارة .

٨ـ باب مسألـــة [2]

م ٤٣٨١ – واختلفوا في الرجل ، يقول لرجل : أنا أهديك ، ففي هذه أقاويل :

أحدها : إنه يُحجُّه ، روينا هذا القول عن الشعبي [3] ، والنخعي .

وروينا عن ابن عباس أنه قال : يهدي كبشاً .

وعن علي رضي الله عنه ـ وليس بثابت عنه ـ أنه قال [4] : يهدي ديته [5] .

وقال قتادة يهدي بدنه .

وقال الحسن البصري ، والأوزاعي : يكفر عن يمينه .

وفيه قول سادس : في الرجل يقول : هو يحمل فلاناً إلى بيت الله ، قال يمشي ، ويهدي .

---

(١) " والكوفي " ساقط من الدار .

(٢) " باب مسألة " ساقط من الدار .

(٣) روى "عب" من طريق فراس عن الشعبي قال : ٤٨٨/٨ رقم ١٦٠٠٢ .

(٤) روى له "عب" من طريق المغيرة عنه قال : ٤٨٨/٨ رقم ١٦٠٠٢ ، ١٦٠٠٣ .

(٥) روى له "عب" من طريق الحكم عنه قال : ٤٨٨/٤ رقم ١٦٠٠٥ .

وإن نوى أن يحجه راكباً يُحجه راكباً ويحج معه ، حكى الوليد ابن مسلم هذا القول عن مالك .

وقال الشافعي : إذا لم تكن له نية ، فلا شيء عليه .

٩ـ باب اليمين بتحريم ما أحل الله ، من الطعام وغيره

قال أبو بكر :

قال الله عز وجل ثناؤه : ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ، تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم ﴾ الآية [١] .

م ٤٣٨٢- واختلفوا في تأويل هذه الآية [٢] .

فقالت طائفة : إنما حرم رسول الله ﷺ على نفسه شراباً كان يشربه عند بعض أزواجه ، كذلك قالت عائشة ، وابن عباس رضي الله عنهما .

وقالت طائفة : حرم رسول الله ﷺ فتاته : مارية [٣] القبطية أم إبراهيم ، كذلك قال قتادة .

وقال الحسن البصري : حرم جاريته .

قال أبو بكر : وأصح ذلك أنه حرم الشربة التي ذكرناها ، وحلف مع ذلك ، فأمر بالكفارة لليمين التي كان حلف بها .

---

(١) سورة التحريم : ١ .

(٢) انظر أقوال العلماء في تأويل هذه الآية : تفسير الطبري ٢٨/١٠٠-١٠٢ ، تفسير القرطبي ١٨/١٧٧-١٨٥ ، الدر المنثور ٦/٢٣٩-٢٤١ ، أحكام القرآن للجصاص ٢/٥٥٠ .

(٣) " مارية " ساقط من الدار .

قال أبو بكر :

م ٤٣٨٣ – وقد اختلف فيمن حرم على نفسه طعاماً ، أو شراباً أحله الله له .

فقالت طائفة : لا يحرم عليه الشيء الذي حرم على نفسه ، وعليه كفارة يمين .

حكى أبو عبيد هذا القول عن أهل العراق ، وروي معناه عن ابن مسعود .

وقالت طائفة : إذا قال كل [1] حلال عليّ حرام ، فهي يمين .

هذا قول الحسن البصري [٢/٢٢٠/ألف] وجابر بن زيد ، وقتادة ، والأوزاعي .

وبه قال أحمد بن حنبل [2] إذا لم يكن له امرأة ، وكذلك قال إسحاق .

وذكر أبو عبيد عن مالك : أنه كان لا يرى عليه شيئاً فيما سوى النساء .

وقال طاووس : هو ما نوى .

١٠ـ باب اليمين بالعهد

قال أبو بكر :

م ٤٣٨٤– واختلفوا فيما يجب على من حلف بالعهد ، فحنث .

فقالت طائفة : عليه كفارة يمين ، روينا هذا القول عن الشعبي ، والحسن ، وطاووس ، والحارث العكلي ، وقتادة ، والحكم [3] .

---

(١) " كل " ساقط من الدار .

(٢) المغني ٥٠٨/٩ ، ٥٣٧ .

(٣) " والحكم " ساقط من الدار .

وبه قال مالك ، والأوزاعي ، وأصحاب الرأي [1] .

وقالت طائفة : ليست بيمين ، إلا أن يريد يميناً ، كذلك قال عطاء ، والشافعي ، وأبو عبيد ، وأبو ثور .

واختلف فيه عن الثوري .

قال أبو بكر : وكما قال عطاء أقول [2] .

١١ـ باب اليمين بالميثاق والكفالة

قال أبو بكر :

م ٤٣٨٥ – كان مالك يقول : إذا قال : عليّ عهد الله ، وميثاقه ، وكفالته إن فعلت كذا وكذا ، وحنث : عليه ثلاث كفارات [3] ، وبه قال أبو عبيد .

وقال طاووس : إذا قال علي عهد الله ، وميثاقه يمين ، يكفرها ، وبه قال الثوري .

وقال الشافعي : ليست بيمين ، إلا أن يريد يميناً .

١٢ـ مسائل من كتاب الأيمان [4]

م ٤٣٨٦ – قال الشافعي ، وأبو ثور : إذا قال : أعزم بالله ، ليست بيمين .

---

(١) المبسوط ٢٣/٧ .

(٢) ولابن المنذر استدلال على هذا ، قد ذكره في إحدى مصنفاته ، نقله عنه ابن حجر في فتح الباري ٥٤٥/١١ .

(٣) المدونة ٣٠/٢ .

(٤) " مسائل من كتاب الأيمان " ساقط من الدار .

قال الشافعي : إلا أن يريد يميناً .

وقال أصحاب الرأي : هي يمين .

م ٤٣٨٧- وقال الشافعي : إذا قال : أشهد الله ، فإن نوى اليمين فهي يمين ، وإن لم ينو يميناً فلا شيء .

وقال أبو ثور وأصحاب الرأي : هي يمين .

م ٤٣٨٨- وقال أصحاب الرأي : إذا قال : اشهد ، فهي يمين .

وقال أبو عبيد : ليست بيمين .

كما قال أصحاب الرأي [١] قال ربيعة ، والأوزاعي : إذا قال : اشهد أن لا أفعل كذا وكذا ، ثم فعل ، فهي يمين .

م ٤٣٨٩- وإذا قال : حلفت ، ولم يحلف .

فقال الحسن ، والنخعي : لزمته اليمين .

وقال حماد بن أبي سليمان : إذا قال [٢] : حلفت ، ولم يحلف ، فهي كذبة .

وقال أبو ثور : إذا قال : عليّ يمين ، ولم يكن حلف ، فهذا باطل .

وقال أصحاب الرأي : يمين .

م ٤٣٩٠- وقال الأوزاعي ، وأبو ثور : إذا قال : لعمرُ الله [٢/٢٢٠/ب] لا أفعل كذا ، ثم فعل ، فهي يمين ، وفيها الكفارة .

وقال الشافعي ، وأبو عبيد : هي يمين إذا أراد اليمين .

---

(١) " كما قال أصحاب الرأي " ساقط من الدار .

(٢) " إذا قال " ساقط من الدار .

١٣ـ باب ما يجب على من حلف بعتق رقبة ثم حنث

قال أبو بكر :

م ٤٣٩١- اختلف أهل العلم فيمن حلف بعتق رقبة ، أن لا يفعل كذا ، وحنث .

فقالت طائفة : عليه كفارة يمين ، لدخوله في ظاهر قوله تعالى : ﴿ ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته ﴾ الآية [١] .

روينا هذا القول عن ابن عمر ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وحفصة ، وأم سلمة [٢] رضي الله عنهم ، وبه قال الحسن ، وأبو ثور .

وقالت طائفة : يعتق رقبة ، هذا قول مالك ، وابن أبي ليلى ، والثوري ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

١٤ـ باب مسألة [٣]

م ٤٣٩٢- واختلفوا في الرجل يقول : عليّ عتق رقبة إن فعلت كذا ، ففعله .

فقالت طائفة : عليه كفارة اليمين ، روينا هذا القول عن الحسن ، وطاووس ، وبه قال أحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

---

(١) سورة المائدة : ٨٩ .

(٢) " وأم سلمة " ساقط من الدار .

(٣) " باب مسألة " ساقط من الدار .

وقال قتادة : إذا قال : عليّ مائة رقبة إن فعلت كـــذا وكـــذا ، فحنث : يعتق رقبة واحدة .

١٥ـ باب اليمين بالطلاق

قال أبو بكر :

م ٤٣٩٣ - أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الحالف بالطلاق على زوجته في أمر ألا يفعله ، ففعله ، أن الطلاق يقع عليها [١] .

وهذا قول مالك ، وأهل المدينة ، والليث بن سعد ، وأهل مصر ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وأصحاب الـــرأي ، وأبي عبيد .

قال أبو بكر : وبه نقول .

١٦ـ باب التغليظ في اليمين الكاذبة ، يقتطع بها مال المسلم

قال أبو بكر :

(ح ١٣٨٨) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : " من حلفَ على يمين وهو فيها فاجرٌ ليقتطع بها مال امرئٍ مسلمٍ ، لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان " ، فنزلت : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهـم ثمناً قليلاً ﴾ [٢] الآية [٣] .

---

(١) كتاب الإجماع /١٥٦ رقم ٦٦٩ .

(٢) سورة آل عمران : ٧٧ .

(٣) أخرجه "خ" في الأيمان والنذور ، باب عهد الله عز وجل ٥٤٤/١١ رقم ٦٦٥٩ .

م ٤٣٩٤ - وروينا عن ابن مسعود أنه قال : كنا نعد من اليمين التي لا كفارة لها اليمين الغموس ، أن يحلف الرجل على مال أخيه كاذباً ليقتطعه .

وقال سعيد بن المسيب : يمين الصبر [١] من الكبائر .

وقال الحسن : إذا حلف على أمر كاذباً متعمداً ، فليس فيه كفارة .

وهذا [٢/٢٢١/ألف] قول مالك ، ومن تبعه من أهل المدينة .

وبه قال الأوزاعي ومن وافقه من أهل الشام .

وهو قول الثوري وأهل العراق .

وبه قال أحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، وأصحاب الحديث ، وأصحاب الرأي من أهل الكوفة .

قال أبو بكر :

(ح ١٣٨٩) وقول النبي ﷺ : " من حلف على يمينٍ فرأى غيرها خيراً منها ، فليأتِ الذي هو خيرٌ ، وليُكفّر عن يمينه " [٢] .

(ح ١٣٩٠) وقوله ﷺ : " فليكفر عن يمينه ، ويأتِ الذي هو خيرٌ " [٣] .

يدل على أن الكفارة إنما تجب فيمن حلف على فعل يفعله فيما يستقبل فلا يفعله ، أو على فعل ألا يفعله فيما يستقبل ، فيفعله .

وفي هذه المسألة قول ثان : وهو أن يكفر ، وإن أثم وعمد الحلف بالله كاذباً ، هذا قول الشافعي .

---

(١) يمين الصبر : هي اللازمة لصاحبها من جهة الحكم ، فيصبر من أجلها أي يحبس عليها ويلزم بها ، النهاية ٢/٢٥٠ ، معالم السنن ٤/٤٤ .

(٢) أخرجه "خ" في كفارات الأيمان نباب الكفارة قبل الحنث وبعده ١١/٦٠٨ رقم ٦٧٢٢ ، و"م" في الأيمان ، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها ...الخ ٣/١٢٧٣-١٢٧٤ رقم ١٩ (١٦٥٢) ، من حديث عبد الرحمن بن سمرة ، وعندهما أطول مما هنا .

(٣) أخرجه "م" في الأيمان ٣/١٢٧٢ رقم ١٤ (١٦٥٠) ، من حديث أبي هريرة .

قال أبو بكر : ولا نعلم خبراً يدل على هذا القول ، والكتاب والسنة دالان على القول الأول .

قال الله عز وجل : ﴿ ولا تجعلوا الله عُرضةً لأيمانكم أن تبرُّوا وتتقوا وتُصلحوا بين الناس ، والله سميع عليمٌ ﴾ [1] .

قال ابن عباس : هو الرجل يحلف ألا يصل قرابته ، فجعل الله له مخرجاً في التكفير ، فأمره ألا يعتلّ [2] بالله ، وليكفر عن يمينه ، وليبرر .

والأخبار دالة على أن اليمين التي يحلف بها الرجل يقتطع بها مالاً حراماً هي أعظم من أن يكفرها بما يكفر اليمين [3] .

١٧- باب النهي عن اليمين بغير الله تعالى والتغليظ في اليمين بالآباء

قال أبو بكر :

(ح ١٣٩١) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : " إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم " ، وذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعني النبي ﷺ وأنا أحلف بأبي ، فقال ذلك [4] .

---

(١) سورة البقرة : ٢٢٤ .

(٢) أي : لا يتخذ الرجل اليمين بالله علة له للاستمرار في المعصية وعدم صلة قرابته .

(٣) أنظر كلام ابن المنذر هذا واستدلاله في تفسير القرطبي ٦/٢٦٧-٢٦٨ .

(٤) أخرجه "خ" في الأيمان والنذور ، باب لا تحلفوا بآبائكم ١١/٥٣٠ رقم ٦٦٤٦ ، ٦٦٤٧ ، و"م" في الأيمان ، باب النهي عن الحلف بغير الله ٣/١٢٦٦ رقم ١ (١٦٤٦) من حديث عمر بن الخطاب .

(ح ١٣٩٢) وقال ﷺ : " لا تحلفوا بآبائكم ، ولا بأمّهاتكم ، ولا بالأنداد ، (ولا تحلفوا إلا بالله) [١] ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون " [٢] .

قال أبو بكر :

م ٤٣٩٥- فقد ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ ، أنه نهى أن يحلف الرجلُ بغير الله تعالى ، وبالتغليظ على من حلف بغيره .

(ح١٣٩٣) ودل خبر سعد بن أبي وقاص - لما قال : حلفتُ باللات والعزى ، فقال رسول الله ﷺ : " قل لا إله إلا الله ، ثم انفثْ عن يسارك ثلاثاً ، وتعوّذ ، ولا تعُدْ " [٣] .

على أن لا [٢/٢٢١/ب] كفارة في اليمين بغير الله تعالى .

(ح ١٣٩٤) وفي حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ : " من حلف فقال في حلفه : واللاتِ والعزى ، فليقل : لا إله إلا اللهُ " [٤] .

---

(١) ما بين القوسين من كتب السنن .

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه ، في الأيمان والنذور ، باب فيما يحلف به وما نهى عن الحلف به ، كذا في موارد الظمآن /٢٨٦ ، رقم ١١٧٦ ، و"ن" في الأيمان والنذور ، باب الحلف بالأمهات ٥/٧ رقم ٣٧٦٩ ، و"د" في الأيمان والنذور ، باب في كراهية الحلف بالآباء ٥٦٩/٣ رقم ٣٢٤٨ .

(٣) أخرجه "جه" في الكفارات ، باب النهي أن يحلف بغير الله ٦٧٨/١ رقم ٢٠٩٧ ، و"ن" في الأيمان والنذور ، باب الحلف باللات والعزى ٧/٧-٨ رقم ٣٧٧٦ ، ٣٧٧٧ .

(٤) أخرجه "خ" في الأيمان والنذور ، باب لا يحلف باللات والعزى ولا بالطاغوت ٥٣٦/١١ رقم ٦٦٥٠ ، و"م" في الأيمان ، باب من حلف باللات والعزى فليقل : لا إله إلا الله ١٢٦٧/٣-١٢٦٨ رقم ٥ (١٦٤٧) .

١٨ـ باب التغليظ في الحلف بالملل سوى الإسلام

قال أبو بكر :

(ح ١٣٩٥) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : " من حلف بملةٍ سوى ملة [١] الإسلام كاذبا فهو كما قال " [٢] .

م ٤٣٩٦- واختلفوا في الرجل يقول : هو يهودي ، هو نصراني ، هو مجوسي إن فعل كذا .

فقالت طائفة : يستغفر الله ، ولا كفارة عليه ، كذا قال مالك ، والشافعي ، وأبو عبيد ، وأبو ثور .

وفيه قول ثان : وهو أن عليه كفارة يمين ، هكذا قال طاووس ، والحسن ، والشعبي ، والنخعي ، والثوري ، والأوزاعي ، وأصحاب الرأي .

وهو قول أحمد ، وإسحاق إذا أراد اليمين في قوله : أشرك بالله ، أو أكفر بالله ، ثم يحنث .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول ، لخبر سعد بن أبي وقاص .

م ٤٣٩٧- واختلفوا في الرجل ، يدعو على نفسه بالخزي والهلاك ، إن فعل كذا ، مثل قول الرجل : أخزاني الله ، أو قطع الله يدي .

فقالت طائفة : لا شيء عليه ، هذا قول عطاء [٣] ، وهو قول الثوري ، وأبي عبيد ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

---

(١) " ملة " ساقط من الدار .

(٢) أخرجه "خ" في الأيمان والنذور ، باب من حلف بملة سوى ملة الإسلام ٥٣٧/١١ رقم ٦٦٥٢ ، من حديث ثابت بن الضحاك ، وعنده أطول مما هنا .

(٣) روى له "عب" من طريق ابن جريج عنه ٤٨١/٨ رقم ١٥٩٧٨ .

وقال طاووس : عليه [1] كفارة يمين [2] ، وبه قال الليث ابن سعد .

وقال الأوزاعي : إذا قال : عليه لعنة الله إن لم يفعل كذا وكذا ، فلم يفعله ، فعلية كفارة يمين .

قال أبو بكر : القول الأول صحيح .

[أبواب الاستثناء في الأيمان] [3]

١٩ـ باب الاستثناء في اليمين المسقط للكفارة

قال أبو بكر :

(ح ١٣٩٦) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : " من حلف فقال : إن شاء الله ، لم يحنث " [4] .

قال أبو بكر : ولا يكون الاستثناء بالقلب ، وإنما يكون مستثنى باللسان ، لقوله : " فقال : إن شاء الله .

قال أبو بكر :

م ٤٣٩٨ – وهذا قول مالك بن أنس ، والثوري ، والأوزاعي ، والليث ابن سعد ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور .

---

(١) " عليه " ساقط من الدار .

(٢) روى له "عب" من طريق ابن طاووس عن أبيه قال : ٨/٤٨٠ رقم ١٥٩٧٥ .

(٣) ما بين المعكوفين من الدار .

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه في الأيمان والنذور ، باب الاستثناء ، كذا في موارد الظمآن /٢٨٧ رقم ١١٨٤ ، و"ت" في النذور والأيمان ، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين ٣/١٨٣ رقم ١٥٣٦ ، من حديث ابن عمر ، وقال : حديث ابن عمر حديث حسن .

وممن حفظنا عنه أنه قال : لا يكون مستثنى حتى يظهر الاستثناء بلسانه ، الحسن البصري ، والنخعي ، وحماد ، والثوري ، والكوفي [1] ، وأحمد ، وإسحاق وهو يشبه مذهب الشافعي ، وأبي ثور .

قال أبو بكر : وبه نقول [٢/٢٢٢/ألف] .

٢٠ـ باب وقت الاستثناء

قال أبو بكر :

م ٤٣٩٩ – اختلف أهل العلم في الوقت الذي إذا استثنى المرء في يمينه سقطت عنه كفارة اليمين .

فقالت طائفة : إذا كان استثناؤه متصلاً بيمينه ، فليس عليه كفارة ، هذا قول الحسن البصري ، والنخعي ، وعطاء ، ومالك ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبي عبيد ، وأصحاب الرأي .

وقد روينا عن طاووس أنه قال : له أن يستثنى ما دام في مجلسه ، وبه قال الحسن البصري .

وقال قتادة : إن استثنى قبل أن يقوم ، أو يتكلم ، فله ثنياه .

وقال أحمد : يكون الاستثناء ما دام في ذلك مال أمر ، وبه قال إسحاق .

وقد روينا عن عطاء أنه قال : له ذلك قدر حلب الناقة الغزيرة اللبن .

---

(١) " والكوفي " ساقط من الدار .

وفيه قول رابع : روينا عن ابن عباس أنه كان يرى الاستثناء بعد حين .

وقد روينا عن مجاهد أنه قال : أن قال بعد سنين : إن شاء الله ، فقد استثنى .

وروينا عن سعيد بن جبير أنه قال : إن قال إن شاء الله ، بعد أربعة أشهر ، فقد استثنى .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

(ح ١٣٩٧) لأنه ﷺ ، لما قال : " من حلف ، فقال : إن شاء الله " [١] .

كلاماً متصلاً مستمسكاً بعضه ببعض ، ولم يجعل بينه فصلاً : دل على أن اليمين إذا انقضت ، وصار بينها وبين الاستثناء فصلاً [٢] ، أن ذلك لا ينفع .

ولو جاز ما قاله من خالف هذا القول ، ما وجبت كفارة على حالف أبداً ، لأنه يستثني إذا ذكرها فتسقط الكفارة عنه .

٢١ـ باب الاستثناء في الطلاق

قال أبو بكر :

م ٤٤٠٠ – واختلفوا في الاستثناء في الطلاق والعتق .

فقالت طائفة : ذلك جائز ، روينا هذا القول عن طاووس [٣] ،

---

(١) الحديث المتقدم برقم ١٣٨٥ .

(٢) " فصلاً " ساقط من الدار .

(٣) روى "عب" عن الثوري في رجل قال لامرأته : أنت طالق إن شاء الله تعالى : قال : قال طاؤس وحماد : لا يقع عليها الطلاق ٣٨٩/٦ رقم ١١٣٢٦ .

وبه قال حماد الكوفي [1] ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

ولا يجوز الاستثناء في الطلاق ، في قول مالك ، والأوزاعي .

وهذا قول الحسن ، وقتادة في الطلاق خاصة .

وبالقول الأول أقول [2] .

٢٢- باب اليمينين يستثنى الحالف في أحدهما

قال أبو بكر :

م ٤٤٠١- كان أبو ثور يقول : إذا حلف بيمين ، ثم بيمين ، ثم قال : إن شاء الله [3] ، وأراد اليمينين : أن ذلك جائز .

وبه قال أصحاب الرأي في [٢/٢٢٢/ب] اليمينين : بالله ، وبالحج ، والعمرة .

قال الكوفي : فأما إن قال : عبدي حر إن كلمت فلاناً ، عبدي الآخر حر إن كلمت فلاناً إن شاء الله ، ثم كلمه : فإن عبده في اليمين الأولى حر في القضاء ، ويدين فيما بينه وبين الله عز وجل [4] .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) " وبالقول الأول أقول " ساقط من الدار .

(٣) " ثم قال : إن شاء الله " ساقط من الدار .

(٤) المبسوط ٨/١٥٨ ، ١٥٩ .

٢٣ـ باب سقوط الكفارة عن المخطئ والناسي

قال أبو بكر : قال الله جل ذكره : ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ [١] .

وقال تعالى : ﴿ وليس عليكم جناحٌ فيما أخطأتُم به ﴾ الآية [٢] .

م ٤٤٠٢ - وقد اختلف أهل العلم في وجوب الكفارة على الساهي والناسي .

فكان عطاء بن أبي رباح ، وعمرو بن دينار ، وابن أبي نجيح [٣] ، يقولون في الرجل : يحلف بالطلاق على أمر أن لا يفعله ، ففعله ناسياً : أن لا شيء عليه .

وقال إسحاق : [٤] أرجو أن لا يلزمه شيء .

وأوجبت طائفة عليه الحنث ، وألزمته ذلك ، هذا قول سعيد ابن جبير ، ومجاهد ، والزهري ، وقتادة ، وربيعة ، ومالك ، وأصحاب الرأي .

وفيه قول ثان : وهو الزام ذلك في الطلاق ، والعتاق خاصة ، وسقوط الحنث عنه في سائر الأيمان ، هذا قول أبي عبيد ، والمشهور من قول الشافعي عند أصحابه ، وهو قول مالك .

وكان أحمد يحنث في النسيان في الطلاق ، ويقف على إيجاب الحنث في سائر الأيمان إذا كان ناسياً .

---

(١) سورة البقرة : ٢٨٦ .

(٢) سورة الأحزاب : ٥ .

(٣) روى له "عب" من طريق معمر عنه قال : ٦/٤٠٥ رقم ١١٣٩٤ .

(٤) وفي الدار " وبه قال إسحاق وقال " .

قال أبو بكر : الفرائض غير واجبة بالاختلاف ، ولا أعلم أحداً يقول : إن الله عز وجل نهى الناسي أن يفعل في حال نسيانه أمراً نهاه عنه .

ففي ذلك دليل على سقوط الحنث والكفارة عن الحالف على شيء ، ثم يفعل ذلك ناسياً .

م ٤٤٠٣- وإذا حلف الرجل أن لا يفارق غريمه حتى يستوفي ماله ، ففر منه [1] غريمه .

فلا شيء عليه ، في قول مالك ، والشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

وبه أقول ، لأن غريمه فارقه .

م ٤٤٠٤- وإن أحال بالمال على رجل ، أو أبرأه الطالب ، ثم فارقه .

حنث في قول الشافعي ، وأبي ثور ، ويعقوب ، لأنه لم يستوف ماله .

ولا يحنث في قول النعمان ، ومحمد .

م ٤٤٠٥- ولو أعطاه الدراهم قبل أن يفارقه ، ثم وجد فيها زيوفاً .

حنث في قول مالك .

ولا يحنث في قول أبي ثور ، وأصحاب الرأي .

م ٤٤٠٦- ولو وجدها ستوقاً .

لم يحنث في قول أبي ثور .

وفي قول أصحاب الرأي : إن كانت أكثرها فضة : لم يحنث ، وإن كانت من نحاس أكثرها والفضة أقلها : حنث ، لأنه فارقه وعليه شيء .

---

(١) " منه " ساقط من الدار .

م ٤٤٠٧- ولو استحقها [٢/٢٢٣/ألف] رجل ، فأخذها من الحالف : لم يحنث ، لأنه لم يفارقه إلا على الوفاء ، في قول أبي ثور ، وأصحاب الرأي .

٢٤- باب اللغو في اليمين

قال أبو بكر :

م ٤٤٠٨ - واختلفوا في اللغو في اليمين .

فقالت طائفة : هو قول الرجل : لا والله ، وبلى والله .

روينا هذا القول عن ابن عباس ، وعائشة رضي [(١)] الله عنهما .

وروي ذلك عن القاسم بن محمد ، وعطاء ، والحسن ، وعكرمة ، والشعبي ، وبه قال الشافعي .

وفيه قول ثان : روينا عن ابن عباس أنه قال : لغو اليمين ، هو أن يحلف على الشيء ، يرى أنه كما حلف عليه ، ثم لا يكون كذلك .

روي ذلك عن الحسن ، ومجاهد ، وقتادة ، والنخعي ، وسليمان ابن يسار .

وبه قال مالك ، والأوزاعي ، وأحمد ، وأصحاب الرأي [(٢)] .

---

(١) روى لها "خ" في الأيمان والنذور ١١/٥٤٧ رقم ٦٦٦٣ ، و"عب" ٨/٤٧٣ رقم ١٥٩٥١ ، ١٥٩٥٢ .

(٢) المبسوط ٨/١٢٩ .

وقال سعيد بن جبير : هو تحريم الحلال [1] .

وقال مسروق : اللغو في الأيمان : كل يمين في معصية ، ليس فيه كفارة .

روينا عن ابن عباس رواية ثالثة ، قال : لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان .

وروينا عن إبراهيم النخعي أنه قال : هو الرجل يحلف على اليمين ، يرى أنه حق ، فلا يجده كذلك ، يكفر عن يمينه .

والأكثر من أهل العلم على أن لا كفارة في اليمينين اللتين بدأنا بذكرهما .

٢٥ـ أبواب كفارات الأيمان

قال أبو بكر : قال الله جل ذكره : ﴿ لا يُؤاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغوِ فِي أَيمانِكُمْ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ أو تحرير رقبة فمن لم يجد ﴾ الآية [2] .

---

(١) وقد اختلفت الروايات عن ابن جبير في معنى اليمين اللغو :

١- فقد وافق ابن المنذر القرطبي في تفسيره ، فقال عن ابن جبير : اللغو هو تحريم الحلال مثل : مالي عليّ حرام إن فعلت كذا ، والحلال علي حرام ، ٣/٩٩-١٠٠ .

٢- وفي "عب" عن ابن جبير ، في اللغو : هو الرجل يحلف على الحرام ، فلا يؤاخذه الله بتركه ٨/٤٧٥ رقم ١٥٩٥٤ .

٣- وروى "طف" عنه أيضاً في معنى اللغو في اليمين ، قال : هو الرجل يحلف على المعصية فلا يؤاخذه الله تعالى ، يكفر عن يمينه ، ويأتي الذي هو خير ٧/١١ .

(٢) سورة المائدة : ٨٩ .

م ٤٤٠٩- وأجمع أهل العلم على أن الحانث في يمينه بالخيار : إن شاء أطعم ، وإن شاء كسا ، وإن شاء أعتق ، أي ذلك فعل يجزئه [١] .

م ٤٤١٠- واختلفوا في الحانث في يمينه ، يريد أن يكفر بالطعام .

فقالت طائفة : لكل مسكين مُدّ من طعام .

روي هذا القول عن زيد بن ثابت ، وابن عمر [٢] ، وابن عباس [٣] ، وأبي هريرة رضي الله عنهم وبه قال عطاء ، وابن سيرين ، والقاسم ، وسالم ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد .

قال أبو بكر : وبه نقول .

وقالت طائفة : يطعم كل مسكين نصف صاع [٤] .

روينا هذا القول عن عمر .

وروينا عن علي أنه قال : صاع من شعير ، أو نصف صاع من قمح لكل مسكين .

وممن روينا عنه أنه قال : نصف صاع من قمح [٥] : مجاهد ، والنخعي ، وأبو مالك ، وعكرمة ، [٢/٢٢٣/ب] والشعبي ، وبه قال الثوري ، وأصحاب الرأي ، واستحب ذلك أبو ثور .

قال أبو بكر : مد يجزئ لكل مسكين ، ومدان أحوط .

---

(١) كتاب الإجماع /١٥٦ رقم ٦٧١ .

(٢) روى له "عب" من طريق نافع عنه قال : ٥٠٧/٨ رقم ١٦٠٧٣ ، ١٦٠٧٤ .

(٣) روى له "عب" من طريق عطاء عنه قال : ٥٠٦/٨ رقم ١٦٠٧١ .

(٤) روى له "عب" من طريق يسار بن نمير عنه قال : ٥٠٧/٨ رقم ١٦٠٧٥ ، وعنده أطول .

(٥) " وممن روينا عنه أنه قال : نصف صاع من قمح " ساقط من الدار .

٢٦ـ باب الأوسط من إطعام المساكين

قال أبو بكر :

م ٤٤١١- واختلفوا في معنى قوله تعالى : ﴿ من أوسطِ ما تُطْعِمُون أهْليكُم ﴾ الآية [١] فقال عبيدة : الخبز ، والسمن .

وقال ابن سيرين : أفضله ، الخبز ، واللحم ، وأوسطه : الخبز ، والسمن ، وأخسه : الخبز ، والتمر .

وقال أبو رزين : خبز وخل ، وخبز وزيت .

م ٤٤١٢- واختلفوا في إطعام المساكين .

فقالت طائفة : يغدّيهم ويعشيهم ، روينا هذا القول عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، والحسن البصري ، والشعبي ، وقتادة .

وقال مالك : يجزئه ذلك ، وبه قال أبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وقال ابن سيرين ، والأوزاعي ، وأبو عبيد ك يجزئهم أكلة ، وقد روي ذلك عن الحسن .

وقال الشافعي : لا يجزئ في غير المكيلة .

م ٤٤١٣ - وقال مالك ، والشافعي : لا يعطى الدقيق والسويق .

ويجزئه في قول أصحاب الرأي الدقيق والسويق .

وقال أحمد : يعطى الدقيق بالوزن .

---

(١) سورة المائدة : ٨٩ .

٢٧ـ باب مسائـــل [١]

م ٤٤١٤- واختلفوا في إخراج قيمة الطعام ، في كفارة اليمين .

ففي قول مالك ، والشافعي : لا يجزئه .

ويجزئه في قول أصحاب الرأي ، ويجزئ [٢] ذلك عند الأوزاعي .

قال أبو بكر : لا يجزئ إلا الإطعام .

م ٤٤١٥- واختلفوا في المعطي مسكيناً واحداً كفارة يمين ، في مرة واحـــدة [٣] ، أو مرات .

فكان الشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور يقولون : لا يجزئ إلا أن يعطي العدد الذي أمره الله تعالى به .

وقال الأوزاعي : يجزئ أن يعطي مسكيناً واحداً عـــشرة أمـــداد من قمح .

وقال الثوري : يطعم عشرة مساكين ، فإن لم يجد ، أعطى مسكيناً أو اثنين .

وفيه قول رابع : وهو إن أعطى مسكيناً واحداً خمـــسة أصـــع : لم يجز ، فإن أعطاه نصف صاع ، ثم أعطاه من الغـــد نـــصف صـــاع ، حتى يستكمل خمسة آصع ، في عشرة أيـــام : أجـــزأ ، هـــذا قـــول أصحاب الرأي .

وفيه قول خامس : قال أبو عبيد قال : إن كان المعطى خص بهـــا أهل بيت شديدي الفاقة : أجزأه ؛ واحتج :

---

(١) " باب مسائل " ساقط من الدار .

(٢) " في قول أصحاب الرأي ، ويجزئ " ساقط من الدار .

(٣) " واحدة " ساقط من الدار .

(ح ١٣٩٨) بحديث الواقع على أهله في رمضان [1] [٢/٢٢٤/ألف] .

م ٤٤١٦- واختلفوا في إعطاء أهل الذمة من كفارات الأيمان .

فروينا عن الحسن البصري ، والنخعي ، والحكم أنهم قالوا : لا يعطى منها أحد على غير دين الإسلام .

وبه قال مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد .

وفيه قول ثان : وهو إجازة أن يعطى أهل الذمة من ذلك ، يروى هذا القول عن الشعبي ، وبه قال أصحاب الرأي ، وأبو ثور .

وقال الثوري : يعطيهم إن لم يجد مسلمين ، ولا يعطي أهل الحرب .

م ٤٤١٧- قال الشافعي : ويعطي من كفارة الأيمان من لا تلزمه نفقته ، من قراباته ، ومن عدا الوالد والولد والزوجة ، وبه قال أبو ثور .

م ٤٤١٨- وقال الشافعي : لا يعطي أم ولده ومملوكه ، ومدبره ، وبه قال أبو ثور ، وأصحاب الرأي .

م ٤٤١٩- وقال الشافعي ، وأصحاب الرأي : لا يعطي مكاتبه .

وقال أبو ثور : أرجو أن يجزئه .

م ٤٤٢٠- وقال مالك ، والشافعي ، وأبو ثور وغيرهم : لا يعطى العبد من الكفارة .

---

(١) وهو الذي واقع زوجته في نهار رمضان ، ولا يستطيع إعتاق الرقبة ، ولا صيام شهرين متتابعين ، ولا إطعام ستين مسكيناً ، فأعطاه النبي ﷺ مكتلاً ضخماً فيه تمر وأمره بالتصديق به ، فقال : أعلى أفقر منا ، فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه ، قال : " أطعمه عيالك " ، أخرجه "خ" في كفارات الأيمان ، باب قوله تعالى : ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ الآية ١١/٥٩٥-٥٩٦ رقم ٦٧٠٩ ، من حديث أبي هريرة .

م ٤٤٢١ – وكان الشافعي ، وأبو ثور يقولان : لا يجزئ أن يطعم خمسة ، ويكسو خمسة .

وقال الثوري : يجزئه .

ويجزئه عند أصحاب الرأي إذا كان الطعام أرخص .

م ٤٤٢٢– ويجزئ عند مالك أمان يعطى العظيم من الكفارة .

وأن أعطاه نصف صاع ، فأكله في أيام : أجزأه عند أبي ثور .

ويجزئ إعطاء الطفل عند الشافعي ، إذا قبضه وليه .

م ٤٤٢٣ – وإذا أعطي من يحسبه فقيراً ، فكان غنياً .

لم يجزئه في قول الشافعي ، وأبي ثور ، ويعقوب .

ويجزئه ذلك في قول النعمان ، ومحمد .

قال أبو بكر : قول الشافع صحيح ، لأن هذا لم يعط من أمرَ بإعطائه .

٢٨- باب الكسوة

قال أبو بكر :

م ٤٤٢٤– واختلفوا فيما يجزئ أن يكسو في كفارة اليمين .

فقال عطاء ، والحسن ، ومجاهد ، وطاووس [1] ، وعكرمة : يجزئ أن يعطى ثوباً .

هذا قول الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبي عبيد .

وقال الأوزاعي : لا يجزئه سراويل ، لأنه نصف ثوب .

وقال أبو ثور : لا يجزئ نصف ثوب .

---

(١) " وطاووس " ساقط من الدار .

وقال أصحاب الرأي : يجزئ أن يعطي كل مسكين ثوباً .

ولا يجزئ عندهم قلنسوة ، ولا نعلين ، ولا خفين .

وقد روينا عن أبي موسى الأشعري [1] أنه أمر [2] أن يكسى عنه [٢/٢٢٤/ب] ثوبين ثوبين [3] وبه قال الحسن ، وابن [4] سيرين [5] .

وفيه قول ثالث : وهو " إن كسا الرجال ، كساهم ثوباً ثوباً ، وإن كسا النساء كساهم ثوبين ثوبين ، درعاً وخماراً لكل إمرأة " .

هذا قول مالك [6] .

م ٤٤٢٥- ولا يجزئ أن يكسي فقراء أهل الذمة ، في قول الشافعي .

ويجزئ ذلك في قول أبي ثور ، وأصحاب الرأي .

م ٤٤٢٦- ولو أعطاهم ثوباً واحداً قيمته عشرة أثواب .

لم يجزه في قول الشافعي ، وأبي ثور .

ويجزئ ذلك في قول النعمان ، ويعقوب ، ومحمد ، عن الطعام ، ولا يجزئ ذلك من الكسوة .

م ٤٤٢٧- وإذا كسا ، واستحق ذلك [7] ببينة : لم يجز ذلك في قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

م ٤٤٢٨- وأن أعطى دابة قيمتها عشرة أثواب .

---

(١) روى له "عب" من طريق ابن سيرين عنه ٨/٥١٢ رقم ١٦٠٩٣ .

(٢) " أنه أمر ان يكسى " تكرر في الأصل .

(٣) في الدار " أن يكسى ثوبين " .

(٤) في الأصل " ابن شبرمة " والتصحيح من الدار ، وهو موافق لما جاء في "عب" .

(٥) روى له "عب" ٨/٥١٢ رقم ١٦٠٩٣ .

(٦) قاله في "مط" ٢/٤٨٠ ، كتاب النذور والأيمان ، باب العمل في كفارة اليمين .

(٧) " ذلك " ساقط من الدار .

لم يجزه في قول مالك ، والشافعي ، وأبي ثور .

ويجزئ ذلك [1] في قول أصحاب الرأي .

ولو أعطاهم بغير أمره : لم يجزه في قولهم جميعاً .

م ٤٤٢٩- ولو أعطى مسكيناً من كفارة اليمين ، فمات المسكين ، فورثه المعطي : أجزأه ذلك في قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

م ٤٤٣٠- وقال أبو ثور : لو أن رجلاً عليه يمينان ، فأعطى عشرة مساكين ، لكل مسكين ثوبين ، لم يجزئه ذلك ، ويجزئ عن يمين واحدة ، وهكذا قال النعمان ، ويعقوب .

وقال محمد : يجزئه ذلك في قول الشافعي إذا نوى ذلك .

م ٤٤٣١ - وإذا كان له دار وخادم : أعطى من الكفارة في قول الشافعي ، وأصحاب الرأي [2] .

٢٩- باب الرقاب

قال أبو بكر :

م ٤٤٣٢- أجمع أهل العلم على أن من وجبت عليه كفارة يمين ، فأعتق عنها رقبة مؤمنة : أن ذلك مجزئ عنه [3] .

م ٤٤٣٣- واختلفوا في عتق غير المؤمنة عن الكفارة .

فكان عطاء ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي يقولون : يجزئه .

وقال مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبو عبيد : لا يجزئه .

---

(١) " ذلك " ساقط من الدار .

(٢) المبسوط ٨/١٥١-١٥٥ .

(٣) كتاب الإجماع /١٥٧ رقم ٦٧٢ .

ومن حجة من قال : يجزئه، ظاهر قوله تعالى : ﴿ أو تحرير رقبة ﴾ [1] .

قالوا : فظاهر القرآن يأمر بتحرير رقبة ، فأي رقبة أعتق أجزأ ، إلا رقبة أجمعوا على أنها لا تجزئ .

م ٤٤٣٤- واختلفوا في عتق أم الولد عن الرقاب الواجبة .

فقال مالك ، والشافعي ، وأبو عبيد ، وأصحاب الرأي : لا تجزئ .

قال أبو بكر [2] : وبه نقول [٢/٢٢٥/ألف] .

وقد روي عن الحسن ، والنخعي أنهما قالا : لا يجزئه .

م ٤٤٣٥- واختلفوا في عتق المدبر عن الرقاب الواجبة .

فكان مالك ، والأوزاعي ، وأبو عبيد ، وأصحاب الرأي يقولون : لا يجزئ .

ويجزئ ذلك في قول الشافعي ، وأبي ثور ، وبه نقول .

م ٤٤٣٦- وكان مالك ، والشافعي يقولان : لا يجزئ فيه عتق المكاتب .

وقال أصحاب الرأي : إن لم يكن أدى شيئاً ، يجزئ ، وبه قال أحمد ، وإسحاق .

م ٤٤٣٧- وإن أدى بعض الكتابة : لم يجز في قول الأوزاعي ، والليث بن سعد ، وأصحاب الرأي ، ويجزئ ذلك عند أبي ثور ، وإن أدى بعض الكتابة ، لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم .

م ٤٤٣٨- واختلفوا في عتق ولد الزنى عن الواجب .

---

(١) سورة المائدة : ٨٩ .

(٢) " قال أبو بكر " ساقط من الدار .

فروينا عن عطاء بن أبي رباح ، والشعبي ، والنخعي ، أنهم قالوا : لا يجزئه .

وبه قال الأوزاعي .

وروينا عن فضالة بن عبيد ، وأبي هريرة ، أنهما قالا : يجزئه ، وبه قال سعيد بن المسيب ، والحسن ، وطاووس ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، أبو عبيد .

وبه نقول ، لدخوله في ظاهر قوله تعالى : ﴿ أو تحرير رقبة ﴾ [1] .

م ٤٤٣٩- واختلفوا في الرجل يعتق عبداً بينه وبين آخر ، عن رقبة عليه .

فكان الشافعي ، وأبو ثور يقولان : يجزئه ، وبه قال يعقوب ، ومحمد إذا كان موسراً ، ويضمن لشريكه حصته .

وقال النعمان : لا يجزئه .

م ٤٤٤٠ - واختلفوا في الرجل يشتري من يعتق عليه ، من والد ، وولد ، ينوي بذلك العتق عن كفارة عليه .

فقال مالك ، والشافعي ، وأبو ثور : لا يجزئه .

وقال أصحاب الرأي : إن نوى ذلك عن الكفارة ، يجزئه .

م ٤٤٤١ - واختلفوا في عتق الصغير ، عن الرقاب الواجبة .

فكان الحسن يقول : يجزئ ، به قال عطاء ، والزهري ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، وأصحاب الرأي [2] .

---

(١) سورة المائدة : ٨٩ .

(٢) المبسوط ٣/٧، ٧، ٨ .

وقال مالك [1] ، من صلى وصام أحب إليّ ، وبه قال أحمد ابن [2] حنبل ، وإسحاق [3] .

قال أبو بكر : يجزئ ذلك على ظاهر الآية .

م ٤٤٤٢- وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من العيوب التي تكون في الرقاب ، ليجزئ ، ومنها ما لا يجزئ .

فمما أجمعوا عليه أنه لا يجزئ : إذا كان أعمى ، أو مقعداً ، أو مقطوع اليدين ، أو شلهما ، أو الرجلين ، هذا قول مالك ، والشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي ، وكذلك قال الأوزاعي في الأعمى والمقعد .

م ٤٤٤٣- وقال مالك : لا يجزئ العرج الشديد .

وقال الشافعي : [٢/٢٢٥/ب] يجزئ العرج الخفيف .

م ٤٤٤٤- وقال أصحاب الرأي : يجزئ أقطع أحد اليدين ، أو أحد الرجلين ، ولا يجزئ ذلك في قول مالك ، والشافعي ، وأبي ثور .

والنظر يدل على ما قالوه أن ما أضر بالعمل إضراراً بيناً : لا يجزئ .

وما لا يضر به إضراراً بيناً ، إذا كان قصدهم في ذلك العمل .

م ٤٤٤٥- ويجزئ الأخرس في قول الشافعي ، وأبي ثور .

ولا يجزئ في قول أصحاب الرأي [4] .

---

(١) المدونة ٣/٤٥ .

(٢) المغني ٩/٥٤٧، ٥٤٨، ٥٥٠، ٥٥٣ .

(٣) " وإسحاق " ساقط من الدار .

(٤) " ولا يجزئ في قول أصحاب الرأي " ساقط من الدار .

م ٤٤٤٦- ولا يجزئ المجنون المطبق في قول مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

وقال الشافعي : إذا كان يجن ويفيق : يجزئ .

وقال مالك : لا يجزئ .

م ٤٤٤٧- ولا يجزئ عند مالك من أعتق إلى سنين .

ولا يجزئ ذلك في قول الشافعي .

م ٤٤٤٨- ولا يجزئ في قول مالك ، والشافعي ، وأحمد : رقبة تشترى بشرط أن تعتق عن الرقبة الواجبة .

م ٤٤٤٩- ولا يجزئ في قول الشافعي ، والكوفي ، ومالك [1] أن يعتق ما في بطن أمته .

وقال أبو ثور : يجزئ .

م ٤٤٥٠- وقال الثوري : إذا كان على الرجل كفارة رقبة ، فقال لرجل : أعتق عني عبدك ، فأعتق عنه ، أجزأه ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأبو ثور .

م ٤٤٥١- وإن أعتقه بأمره على غير شيء .

ففي قول الشافعي : يجزئ ، ويكون ولاؤه للمعتق عنه ، وبه قال يعقوب .

وقال أبو ثور : يجزئ ، ويكون ولاؤه للذي أعتقه .

وفي قول النعمان : الولاء للمعتق ، ولا يجزئ عن ذلك .

وقال محمد : هذا أحب إليّ .

م ٤٤٥٢- وإذا اشترى عبداً شراء فاسداً ، فأعتقه عن واجب عليه .

لم يجزه في قول الشافعي ، وأبي ثور .

---

(١) " ومالك " ساقط من الدار .

وقال أصحاب الرأي : عتقه جائز ، ويجزئه إذا قبضه .

قال أبو بكر : لا تجزئه ، لأنه لم يملكه .

م ٤٤٥٣- وإن قال : إن اشتريت فلاناً فهو حر عن يميني ، فاشتراه ينوي به العتق عن يمينه .

لم يجزه في قول الشافعي ، وأبي ثور .

ويجزئه في قول أصحاب الرأي .

قال أبو بكر : قول الشافعي صحيح .

م ٤٤٥٤- وإن أعتق عبداً على مال يأخذه من العبد ، لم يجزه ، ويعتق العبد في قول أبي ثور ، وأصحاب الرأي .

م ٤٤٥٥- وقال الشافعي ، وأبو ثور : كفارات الإيمان تخرج من رأس مال البيت .

وفي قول أصحاب الرأي : تكون من الثلث .

٣٠- باب الصوم

قال أبو بكر :

م ٤٤٥٦- أجمع أهل العلم على أن الحالف الواجد للإطعام ، أو الكسوة أو الرقبة : لا يجزئه الصوم إذا حنث في يمينه [١] .

م ٤٤٥٧- واختلفوا في الحال التي له أن يصوم فيها .

فقال الشافعي : من كان له أن يأخذ من الصدقة [٢/٢٢٦/ألف] فله أن يصوم .

---

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /١٥٧ رقم ٦٧٣ .

وقال أحمد ، وإسحاق : إذا كان عنده قوت يومه وليلته : أطعم ما فضل عنه [1] .

وقال أبو عبيد : إذا كان عنده قوت يومه لنفسه ، وعياله ، وكسوة تكون لكفايتهم ، ثم يكون بعد ذلك مالكاً لقدر الكفارة ، فهو عندنا واحد .

وروي عن النخعي أنه قال : إذا كان عنده عشرون درهماً ، فله أن يصوم [2] .

وقال عطاء الخرساني : إذا كان عنده عشرون درهماً : أطعم ، وإن كان دون العشرين : صام .

وفيه قول سادس : وهو إذا كانت له خمسون درهماً ، وجب عليه الإطعام ، أو الكسوة ، وإذا كانت دون الخمسين فهو ممن لا يجد ، فيصوم .

وروينا عن سعيد بن جبير أنه قال : إذا لم يكن عنده إلا ثلاثة دراهم فليكفر بها [3] .

وفيه قول ثامن : يروى عن الحسن أنه قال : إذا ملك درهمين ، وجب عليه الكفارة .

وقال أبو ثور : إذا كانت له دار يسكنها ، أو خادم ، ولم يكن عنده شيء أجزأه الصوم ، وبه قال ابن الحسن قال : دار يسكنها ، أجزأه الصوم [4] .

---

(١) في المغني : يكفر بالصوم من لم يفضل عن قوته وقوت عياله يومه وليلته مقدار ما يكفر به ٥٥٨/٩ .

(٢) روى له "عب" من طريق فرقد عنه ٥٠١/٨ رقم ١٦٠٥٠ .

(٣) روى له "عب" قال : ٥٠١/٨ رقم ١٦٠٤٩ .

(٤) " أجزأه الصوم " ساقط من الدار .

قال أبو بكر : قول أبي عبيد حسن .

م ٤٤٥٨- واختلفوا في تفريق صوم الكفارة .

فروي أن في قراءة أبي بن كعب ، وابن مسعود : ﴿ ثلاثة أيام مُتتابعات ﴾ [١] .

وروينا هذا القول عن عطاء [٢] ، ومجاهد [٣] ، وعكرمة ، والنخعي ، وبه قال الثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور [٤] ، وأصحاب الرأي .

قالوا : لا يجوز إلا متتابعة .

وقالت طائفة : يجزئ التفريق فيها ، هذا قول مالك بن أنس ، والشافعي وروي ذلك عن الحسن ، وطاووس .

قال أبو بكر : يلزم من زعم أن الرقبة في الموضع الذي لم يذكر الله تعالى فيه مؤمنة ، لا يجزيء إلى مؤمنة ، استدلالاً بالآية التي أوجب الله فيها على القاتل خطأ رقبة مؤمنة ، أن يقول كذلك لا يجزئ الصوم في كفارة اليمين إلا متتابعاً ، إذ هي كفارة ، وكفارة ، لا فرق بينهما .

م ٤٤٥٩- واختلفوا فيمن صام بعض الأيام في كفارة اليمين ، ثم أيسر .

فروينا عن الحسن وقتادة أنهما قالا : يمضي في صومه ، وليس عليه إطعام ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

---

(١) سورة المائدة : ٨٩ .

(٢) روى له "عب" من طريق ابن جريج عنه ٨/٥١٣-٥١٤ رقم ١٦١٠٢ .

(٣) روى له "عب" من طريق ليث عنه ٨/٥١٤ رقم ١٦١٠٥ .

(٤) " وأبو ثور " ساقط من الدار .

وقالت طائفة : إن صام يومين ، ثم أيسر ، فعليه أن يطعم ، ولا يحتسب بالصيام .

روينا هذا [٢/٢٢٦/ب] القول عن النخعي ، والحكم ، وبه قال الثوري ، وأصحاب الرأي .

قال أبو بكر : يمضي في صومه ، لأنه دخل في فرض مأمور بالدخول فيه ، ولا يجوز نقل الفرض الذي دخل فيه إلى غيره بغير حجة .

م ٤٤٦٠- واختلفوا فيمن صام بعض الصوم الذي هو متتابع ، ثم مرض .

فقالت طائفة : يبني على صومه ، هذا قول أحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

وكذلك قالوا في المرأة إذا حاضت : تبني .

وقال أصحاب الرأي في المريض والحائض : يستأنفان .

وقال مالك ، والشافعي في الحائض : تبني .

وقال الشافعي في المريض : يستأنف .

م ٤٤٦١- واختلفوا فيمن أكل في نهار الصوم ناسياً .

فكان الشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي يقولون : يمضي في صومه ، ولا قضاء عليه ، وبه نقول .

وقال مالك : يقضي يوماً مكانه .

م ٤٤٦٢- واختلفوا فيمن صام للكفارة في أيام التشريق .

فقال الشافعي ، وأصحاب الرأي : لا يجزئه .

وقال أبو ثور : يجزئه .

قال أبو بكر : لا يجزئه .

م ٤٤٦٣- وقال الشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي : إن صام رمضان ، ينوي عن الكفارة ، لم يجزه .

ولا يجزه من صوم [1] شهر رمضان في قول الشافعي ، وأبي ثور .

ويجزئه في قول أصحاب الرأي .

م ٤٤٦٤- وإذا أحنث في يمينه ، وماله غائب عنه .

فكان الشافعي يقول : لا يكفر حتى يحضر المال .

وقال ابن القاسم كذلك : يتسلف .

وقال أبو ثور : إن لم يجد قرضاً صام .

وقال أصحاب الرأي : يجزئه الصوم .

م ٤٤٦٥- وقال الشافعي ، وأصحاب الرأي : لا يجزئه أن يصام عنه بعد موته ، وإن أوصى بذلك .

وقال أبو ثور : يجزئه .

م ٤٤٦٦- واختلفوا فيمن حلف ، وهو موسر ، فأعسر .

فقال الشافعي : لا نرى الصوم يجزئ عنه .

وقال أبو ثور ، وأصحاب الرأي : يجزئه .

م ٤٤٦٧- وإن حنث وهو معسر ، ثم أيسر : ففيه للشافعي قولان :

أحدهما : أن الصوم يجزئه .

والثاني : أن حكمه حين يكفر ، وبهذا قال أبو ثور ، وأصحاب الرأي .

قال أبو بكر : وهذا أصح .

م ٤٤٦٨- وكان الشافعي يقول : لو أن رجلاً عليه ثلاثة أيمان مختلفة ، فحنث فيها ، فإن أطعم ، وأعتق ، وكسا ، ينوي الكفارة ، ولا ينوي عن أيها

---

(١) " صوم " ساقط من الدار .

العتق ، ولا عن أيها الإطعام ، ولا عن أيها الكسوة ، أجـزأه بنيـة الكفارة .

وكذلك قال مالك وأبو ثور ، وأبو حنيفة [1] .

٣١ـ باب كفارة العبد

قال أبو بكر :

م ٤٤٦٩– واختلفوا فيما يجب على العبد إذا حنث في يمينه .

فكان الثـوري ، والـشافعي ، وأصـحاب الـرأي يقولـون : [٢/٢٢٧/ألف] ليس عليه إلا الصوم ، وقال الشافعي ، وأصـحاب الرأي [2] : لا يجزئه غير ذلك .

وقال أبو ثور : إذا أعطاه مولاه ما يكفر ، فـأطعم ، أو أعتـق ، أو كسا .

أجزأه واختلف فيه عن مالك ، فحكى ابن نـافع أنـه قـال : لا يكفر العبد بالعتق ، لأنه لا يكون له الولاء ، ولكن يكفـر بالـصدقة إن أذن له سيده ، وأصوب ذلك أن يصوم .

وحكى ابن القاسم عنه أنه قال : إن أطعم ، أو كسا بإذن الـسيد فما هو بالبين وفي قلبي منه شيء .

م ٤٤٧٠– واختلفوا في الغلام ، يكون نصفه حراً .

فكان النعمان يقول : لا يجزئه إلا الصيام .

---

(١) " وأبو حنيفة " ساقط من الدار .

(٢) " وأصحاب الرأي " ساقط من الدار .

وقال الشافعي : عليه أن يكفر مما في يديه من المال ، فإن لم يكن فيه يده مال لنفسه : صام .

وقال [1] أبو حنيفة : لا يجزئه .

ويجزئه أن يكفر مما في يديه في قول يعقوب ، ومحمد .

وقال أبو ثور : إن أذن له المولى ، فكفر بما يصيبه في يومه : أجزأه .

٣٢- باب الكافر يحلف ثم يحنث بعد إسلامه

قال أبو بكر :

م ٤٤٧١- كان الثوري يقول : إذا حلف النصراني ، ثم أسلم ، فليس عليه كفارة فيما حلف عليه في شركه ، وبه قال أصحاب الرأي [2] .

فإن حنث بعد إسلامه : فلا كفارة عليه .

وقال الشافعي ، وأبو ثور : عليه الكفارة وبه نقول .

٣٣- باب اليمين يحلف بها المرء إلى غير وقت معلوم

قال أبو بكر :

م ٤٤٧٢- واختلفوا في الرجل يحلف بالطلاق ، ليفعلن كذا ، إلى غير وقت معلوم .

---

(١) " وقال أبو حنيفة : ... إلى قوله : في يومه : أجزأه " ساقط من الدار .

(٢) المبسوط ١٤٦/٨ .

فقالت طائفة : لا يطؤها حتى يفعل الذي قال ، فأيهما مات ، لم يرثه صاحبه ، روي هذا القول عن سعيد بن المسيب [1] ، والحسن البصري [2] ، والشعبي [3] ، وبه قال أبو عبيد .

وقالت طائفة : إن ماتَ ، ورثتهُ ، وله وطؤها ، روي هذا القول عن عطاء ، وبه قال يحيى الأنصاري .

وقال مالك : إن مات ترثه .

وقال إياس بن معاوية : يتوارثان .

وقال الثوري : إنما يقع الحنث بعد الموت ، وبه قال أبو ثور .

وقال ربيعة ، ومالك ، ويحيى الأنصاري ، والأوزاعي ، يضرب لهما أجل المُولي .

وقال ابن أشوعَ : يؤجل سنة .

وفيه قول خامس : حكي عن النعمان أنه قال : إذا قال : أنت طالق ثلاثاً إن لم يأت البصرة ، فماتت [٢/٢٢٧/ب] امرأته قبل أن يأتي البصرة ، فله الميراث .

ولو مات قبلها حنث ، وكان لها الميراث ، لأنه فار [4] ، ولأن الطلاق إنما وقع عليها قبل أن يموت بقليل .

ولو قال لها : أنت طالق إن لم تأت البصري أنت ، فماتت هي ، فليس له منها ميراث ، وإن مات قبلها ، فلها الميراث .

---

(١) روى له "عب" من طريق عمرو بن شعيب عنه ٦/٣٨٦ رقم ١١٣١١ .

(٢) روى له "عب" من طريق قتادة عنه ٦/٣٨٦ رقم ١١٣١٢ .

(٣) وفي الدار " النخعي " .

(٤) وفي الأصل " بار " وهذا من الدار .

قال أبو بكر : إذا حلف المرء أن يفعل فعلاً ، ولم يجعل لذلك وقتاً ، فهو على يمينه ، استدلالاً :

(ح ١٣٩٩) بخبر مروان والمسور في قصة الحديبية ، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : قلت : يعني للنبي ﷺ ، : " أو ليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت ، فنطوّف به ؟ قال : بلى ، فأخبرتُك أنا نأتيه العام ؟ ، قلتُ : لا ، قال : فأنك آتيه ومطوّف به " [١] .

وفي ذلك دليل على أن الحالف ليفعلن فعلاً متى فعله برّه .

٣٣- باب اليمين يكررها الحالف مراراً

قال أبو بكر :

م ٤٤٧٣- اختلف أهل العلم في الحالف ، يكرر يمينه في الشيء الواحد مراراً ، في مجلس واحد ، أو مجالس متفرقة .

فقالت طائفة : تجزئه كفارة واحدة ، روينا هذا القول عن ابن عمر [٢] ، وبه قال الحسن ، وعروة بن الزبير [٣] ، والزهري ، ومالك ابن أنس ، والأوزاعي ، وأبو عبيد .

وقالت طائفة : إن أراد بها اليمين الأول ، فهي يمين واحدة .

وإن ردّد ، يريد أن يغلظ ، فلكل يمين كفارة ، هذا قول الثوري [٤] ، وبه قال أبو ثور .

---

(١) أخرجه "خ" في الشروط ، باب الشروط في الجهاد ، والمصالحة مع أهل الحرب ، وكتابة الشروط ٣٢٩/٥-٣٣٣ رقم ٢٧٣١ ، ٢٧٣٢ ، في حديث طويل ، وفيه هذا اللفظ .

(٢) روى له "عب" من طريق سالم ونافع عنه ٥٠٣/٨ رقم ١٦٠٥٦-١٦٠٥٩ .

(٣) روى له "عب" من طريق هشام بن عروة عنه ٥٠٤/٨-٥٠٥ رقم ١٦٠٦٣ .

(٤) روى عنه "عب" ٥٠٤/٨ رقم ١٦٠٦٢ .

وقالت طائفة : إن حلف في مجلس واحد بأيمان ، فكفارة واحدة ، وإن كان في مجالس شتى ، فكفارات شتى ، روي هذا القول عن عمرو بن دينار [1] ، وقتادة [2] .

وقالت طائفة : ما لم يكفر فعليه كفارة واحدة ، إذا حلف على أمور شتى ، أو على شيء واحد ، مراراً ، في مجلس ، أو مجالس ، هذا قول أحمد ، وإسحاق [3] .

وقال الشافعي [4] : عليه في كل يمين كفارة ، إلا أن يريد التكرير .

وقال أصحاب الرأي : عليه يمينان إذا حلف مرتين ، إلا أن يكون نوى باليمين الآخرة اليمين الأولى ، فيكون عليه [5] كفارة واحدة .

٣٥ـ باب مسألة [6]

م ٤٤٧٤- واختلفوا فيمن قال : إن حلفت بطلاقك ، فأنت طالق ، إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ، إن حلفت بطلاقك فأنت طالق .

فقالت طائفة : تقع عليها الطلقة الأولى والثانية ، إن كان دخل بها ، وكانت في عدة منه ، لأنه حلف بطلاقها في المرة الثانية فصارت طالقاً بالتطليقة الأولى [٢/٢٢٨/ألف] .

---

(١) روى له "عب" من طريق معمر عنه قال : ٨/٥٠٥ رقم ١٦٠٦٥ .

(٢) روى له "عب" من طريق معمر عنه قال : ٨/٥٠٥-٥٠٦ رقم ١٦٠٦٦ .

(٣) المغني ٩/٥١٤-٥١٥ .

(٤) في الأصل " النعمان " وهذا من الدار ، وهو الصحيح .

(٥) " عليه " ساقط من الدار .

(٦) " باب مسألة " ساقط من الدار .

وحلف [1] بطلاقها في الثالثة ، كانت طالقاً بالثانية أخرى ، وصارت الثالثة يميناً أخرى ، إن أعاد الكلام وقعت عليها أيضاً [تطليقة أخرى فإن كان لم يدخل بها : وقعت عليها] [2] تطليقة واحدة .

هذا قول أصحاب الرأي [3] .

وقال أبو ثور : لا يقع عليها من الطلاق شيء ، لأن ذلك تكرير للكلام .

٣٦- باب المساكنة

قال أبو بكر :

م ٤٤٧٥- وإذا حلف الرجل : لا يساكن فلاناً ، ولا نية له ، وكانا في دار فيها مقاصير ، كان كل واحد منهما في حجرة .

فلا حنث عليه ، هذا قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

وفي قول مالك : يحنث .

م ٤٤٧٦- وقال الشافعي : النقلة والمساكنة على البدن دون الأهل ، والمال ، والولد [4] والمتاع ، وبه قال أبو ثور .

وقال أصحاب الرأي : لا يكون الانتقال إلا بالأهل ، والمتاع .

---

(١) وفي الدار " ولو حلف " وهو خطأ .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل ، وهذا من الدار .

(٣) المبسوط ١٥٩/٨ .

(٤) " والولد " ساقط من الدار .

ومذهب مالك : أن ينتقل بكل شيء له [1] .

م ٤٤٧٧- وإذا حلف الرجل : ألا يساكن الرجل ، هو ساكن معه ، فإن أقاما [2] ساعة بعدما أمكنه أن يتحول ، حنث ، كذلك قال مالك ، والشافعي ، وأبوثور .

وقال أصحاب الرأي : إذا لم يكن له نية ، ثم أقام فيها بعد يمينه يوماً ، أو أكثر ، حنث ، وينبغي له حين حلف أن يخرج متاعه منها مكانه .

قال أبو بكر [3] : لا فرق بين مقام يوم أو نصف يوم ، إذا أقام بعد يمينه قليلاً ، وهو يمكنه الخروج : حنث .

م ٤٤٧٨- واختلفوا فيمن حلف : لا يساكن فلاناً في دار بعينها ، فاقتسما الدار نصفين ، وفتح كل واحد منهما باباً لنفسه ، فسكنا :

فقال أبو ثور وأصحاب الرأي : يحنث .

وقال مالك : لا يعجبني ذلك .

وقال الشافعي : إن كان بينهما حاجز ، ولكل واحد من الحجرتين باب ، لم يحنث .

قال أبو بكر : وبه نقول .

م ٤٤٧٩- وإذا حلف : ألا يسكن داراً بعينها ، فهدمت ، وبنيت ، فسكنها ، حنث ، في قول أبي ثور ، وأصحاب الرأي .

م ٤٤٨٠- وإذا حلف ألا يسكن دار فلان ، فباع فلان الدار ، وسكنها بعدما

---

(١) " له " ساقط من الدار .

(٢) وفي الدار " أقام " .

(٣) " قال أبو بكر " ساقط من الدار .

صارت [1] لغيره : لم يحنث في قول أبي ثور ، والنعمان ، ويعقوب .

وقال الشافعي ، وابن الحسن : إن لم يكن له نية ، حنث .

م ٤٤٨١- وإذا حلف ألا يسكن بيتاً ، ثم هدم ذلك البيت ، وصار صحراء ، ثم بني في موضعه بيت آخر ، فيسكنه ، حنث في قول أبي ثور ، كما قال في الدار .

ولا يحنث في قول أصحاب الرأي [٢/٢٢٨/ب] .

قال أبو بكر : لا فرق بينهما .

م ٤٤٨٢- وإذا حلف ألا يأكل طعاماً لفلان ، فاشترى فلان طعاماً ، فأكل منه ، حنث ، في قول أبي ثور ، وأصحاب الرأي ، ويشبه ذلك مذهب الشافعي .

وبه نقول .

م ٤٤٨٣- وإذا حلف ألا يسكن داراً لفلانٍ ، فسكن داراً بين فلان وآخر ، لم يحنث في قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

م ٤٤٨٤- وإذا حلف ألا يسكن داراً اشتراها فلان ، فاشترى فلان داراً لغيره ، فسكنها ، حنث في قول أبي ثور ، وأصحاب الرأي .

م ٤٤٨٥- واختلفوا في الرجل يحلف ألا يسكن بيتاً ، وهو من أهل البادية ، أو من أهل القرية .

فقال الشافعي : أي بيت سكن ، من شعر ، أو خيمة ، أو ما وقع عليه اسم بيت ، أو بيت حجارة ، أو مدر : حنث .

وقال أصحاب الرأي : إذا سكن بيت شعر لم يحنث إذا كان من أهل الأمصار .

فإن كان من أهل البادية : حنث في قول أبي ثور ، وقولهم جميعاً .

---

(١) وفي الدار " كانت " .

م ٤٤٨٦- وإذا حلف ألا يسكن بيتاً لفلان ، فسكن صُفّةً له .

حنث في قول أصحاب الرأي .

ولا يحنث في قول أبي ثور .

قال أبو بكر : هذا أصح .

م ٤٤٨٧- وإذا حلف ألا يسكن دار فلان هذه ، فسكن بعضها ، حنث في قول أبي ثور ، وأصحاب الرأي ، إلا أن يكون أراد ألا يسكن كلها .

م ٤٤٨٨- وإذا حلف ألا يدخل داراً لفلان ، فدخل دار فلان هو [١] فيها ساكن .

حنث في قول أبي ثور ، وأصحاب الرأي .

وبه قال الشافعي ، إلا أن يكون نوى مسكناً له يملكه .

م ٤٤٨٩- وإذا حلف ألا يدخل على فلان ، ولم يسم بيتاً ، ولا نية له ، فدخل عليه في بيته ، أو بيت رجل ، أو صفة ، حنث في قول أبي ثور ، وأصحاب الرأي [٢] .

م ٤٤٩٠- وإن دخل عليه في دهليز باب ، أو ظلة ، أو سقيفة ، أو فسطاط ، أو خيمة ، أو بيت شعر .

حنث في قول أبي ثور .

ولم يحنث في قول أصحاب الرأي .

فإن كان الحالف من أهل البادية : حنث في قولهم جميعاً .

م ٤٤٩١- وإن دخل عليه الكعبة أو مسجداً ، حنث في قول أبي ثور .

ولم يحنث في قول أصحاب الرأي .

وقال الشافعي : إذا دخل عليه المسجد ، لم يحنث .

---

(١) " فلان ، هو " ساقط من الدار .

(٢) المبسوط ١٦٩/٨ .

م ٤٤٩٢- وإذا حلف ألا يدخل بيتاً لفلان ، فانهدم وصار صحراء ، فدخله ، لم يحنث في قول أبي ثور ، وأصحاب الرأي .

وقال الشافعي : لا يحنث [٢/٢٢٩/ألف] .

وقال أصحاب الرأي في الدار [١] يحنث لأنها دار ، وقالوا في البيت : لا يكون بيتاً إلا ببناء .

قال أبو بكر : لا يحنث في المسألتين جميعاً .

م ٤٤٩٣ - وإذا حلف ألا يدخل على فلان بيتاً ، أو داراً ، فدخل بيتاً أو داراً ، وفلان فيه ، وهو لا ينوي الدخول عليه ، لم يحنث في قول الشافعي ، وأصحاب الرأي .

وقال أبو ثور : لا يحنث إذا لم ينو الدخول عليه ، ولم يعلم .

وللشافعي قول آخر أنه يحنث [٢] .

قال أبو بكر : لا يحنث .

٣٦- باب الكفارة في اليمين قبل الحنث وبعده

قال أبو بكر :

م ٤٤٩٤- اختلف أهل العلم في كفارة اليمين قبل الحنث ، وبعده .

فرخصت طائفة أن يكفر المرء عن يمينه [٣] قبل أن يحنث .

كان ابن عمر يكفل قبل الحنث أحياناً ، وبعده أحياناً [٤] .

---

(١) " في الدار " ساقط من الدار .

(٢) " أنه يحنث " ساقط من الدار .

(٣) وفي الدار " عن نفسه " .

(٤) روى له "عب" من طريق نافع عنه ٨/٥١٥ رقم ١٦١٠٧ ، ١٦١٠٨ .

وممن روينا عنه أنه رخص في الكفارة قبل الحنث ، ابن عباس ، وعائشة رضي الله عنها ، وابن سيرين والحسن البصري .

وكان ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، ومالك ، والأوزاعي ، وابن المبارك ، والثوري : يرون الكفارة قبل الحنث جائزة .

غير أن مالكاً ، والثوري ، والأوزاعي يستحبون أن يكفر بعد الحنث .

وكان أحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وسليمان ابن داود ، وأبو خيثمة [1] ، يرون الكفارة قبل الحنث تجزئ .

وقال أصحاب الرأي : لا تجزئ الكفارة قبل الحنث .

وفيه قول ثالث : قاله الشافعي قال : إن كفر قبل الحنث بإطعام : يجزئ وإن كفر بصوم ، لم يجزه .

قال أبو بكر : جاءت الأخبار عن رسول الله ﷺ بألفاظ شتى ، ففي :

(ح ١٤٠٠) بعضها : أن النبي ﷺ قال : " وإذا حلفتَ على يمينٍ ، فرأيت غيرها خيراً منها فأتِ الذي هو خيرٌ ، وكفّر عن يمينك " [2] .

(ح ١٤٠١) وفي بعضها أن النبي ﷺ قال : " كفّر عن يمينك وائتِ الذي هو خيرٌ " [3] .

قال أبو بكر : وأي ذلك فعل يجزئه [4] .

---

(١) وفي الدار " أبو حنيفة " مكان أبي خيثمة ، وهو خطأ .

(٢) تقدم راجع رقم ١٣٧٨ .

(٣) تقدم راجع رقم ١٣٧٩ .

(٤) انظر شرح النووي لمسلم ١١/١٠٨-١٠٩ ، وفتح الباري ١١/٦٠٨-٦٠٩ .

٣٨ـ باب مسائـــل [١]

م ٤٤٩٥ – وإذا حلف ألا يدخل من باب هذه الـــدار ، ولا نيـــة لـــه فحـــول بابها إلى موضع آخر ، فدخلها : لم يحنث ، كذلك قـــال الـــشافعي ، وأصحاب الرأي .

قال الشافعي : [٢/٢٢٩/ب] وإن حلـــف ألا يـــدخل الـــدار ، حنث .

قال أبو بكر [٢] : وبه نقول .

م ٤٤٩٦– وإذا حلف الرجل ألا يركب دابة ، وهو راكبها ، أو لا يلبس ثوبـــاً وهو لابسه ، أو لا يدخل داراً وهو فيها داخل .

فقالت طائفة : إن نزع الثوب مكانه أو نزل مكانه ، أو خرج من الدار مكانه ، وإلا حنث ، هذا قول الشافعي .

ولا يحنث في شيء من ذلك عند أبي ثور ، إلا أن يخرج من الدار ، ثم يدخل وينزل عن الدابة ، ثم يركبها ، ويترع الثوب ، ثم يلبسه .

وبه نقول .

وقال أصحاب الـــرأي : في الدابـــة إذا مكـــث عليهـــا ســـاعة بعد اليمين : حنث .

وقالوا في البيت : إن أقام فيه لم يحنث ، لأنه لم يدخله بعد اليمين .

وقالوا في القميص : إن تركه عليه بعد اليمين يحنث .

قال أبو بكر : ليس بين شيء من ذلك فرق .

---

(١) " باب مسائل " ساقط من الدار .

(٢) " **قال أبو بكر** " ساقط من الدار .

م ٤٤٩٧- وإذا حلف ألا يكلم فلانة امرأة فلان ، فطلقها فلان ، ثم كلمها : حنث في قول أبي ثور ، وأصحاب الرأي .

قال أبو بكر : وبه نقول .

م ٤٤٩٨- وإذا حلف ألا يدخل دار فلان هذه ، فجعلت الدار حماماً ، أو بستاناً ، ثم دخل ذلك الموضع : لم يحنث في قول أبي ثور ، وأصحاب الرأي .

وبه نقول .

م ٤٤٩٩- وإذا حلف ألا يضع قدمه في دار فلان ، ولا نية له ، فدخلها راكباً : لم يحنث في قول أبي ثور ، وإن دخلها وعليه خف أو نعل : حنث في قوله .

وقال أصحاب الرأي : يحنث في ذلك كله ، لأن معاني كلام الناس ههنا إنما تقع على الدخول .

م ٤٥٠٠- فإن قام على حائط من حيطان الدار [١] ، حتى صار على سطح من سطوحها ، حنث في قول المدني [٢] ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي [٣] .

وقال الشافعي : لا يحنث ، قال : وإنما دخولها أن يدخل بنيانها ، أو عرصتها .

قال أبو بكر : الشافعي لا يحنثه بدخوله السطح ، ويرى الاعتكاف على سطح المسجد ، أو ظهر المسجد .

والمدني لا يرى للمعتكف المقام [٤] على سطح المسجد ،

---

(١) وفي الدار " حيطانها " .

(٢) وفي الدار " المزني " .

(٣) المبسوط ٨/١٧١-١٧٢ .

(٤) وفي الدار " والذي لا يرى الاعتكاف على " .

ويحنث الحالف لا يدخل داراً إن رقى سطحها .

وكذلك ذلك من قولهما تضاد ، وهو عندي حانث في المسألتين جميعاً ، إذ سطح المسجد من المسجد ، أو سطح الدار [٢/٢٣٠/ألف] من الدار .

٣٩ـ باب الخروج في كفارة [١] اليمين

قال أبو بكر :

م ٤٥٠١- وإذا قال لامرأته : أنت طالق إن خرجت إلا بإذني ، ولا نية له ، فأذن لها فخرجت ، ثم عادت فخرجت ، لم يحنث في قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي [٢] .

قال أبو بكر : وكذلك نقول .

وكذلك قوله : إلا أن آذن لك ، أو إلا بإذني .

م ٤٥٠٢- وإذا قال : أنت طالق كلما خرجت إلا بإذني ، أو أنت طالق في كل وقت خرجت إلا بإذني ، كان هذا على كل خرجة ، في قول الشافعي .

قال أبو بكر : وبه نقول .

م ٤٥٠٣- وإذا حلف ألا تخرج من بيته ، فخرجت من الدار ، ولا نية له ، لم يحنث في قول أبي ثور .

وهو حانث في قول أصحاب الرأي .

---

(١) " كفارة " ساقط من الدار .

(٢) في الدار وقع تكرار سطر لسهو الناسخ ، يكرر فيه هذه الفقرة مع نقص وزيادة ، وهو حانث في قول الشافعي .

م ٤٥٠٤- وإذا حلف ألا تخرج من الدار ، فاحتملها هو فأخرجها ، لم يحنث في قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي ، وهذا قياس قول مالك بن أنس .

وبه نقول .

م ٤٥٠٥- وإذا حلف ألا يدخل عليها فلان البيت ، فدخل فلان البيت ، ثم جاءت فدخلت عليه ، لم يحنث في قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

وبه نقول .

م ٤٥٠٦- وإذا حلف ألا تخرج امرأته إلا بإذنه ، فأذن لها من حيث لا تسمع ، فكان مالك يقول : يحنث .

وقال الشافعي : لا يحنث ، والورع أن يحنث نفسه .

٤٠- باب الأيمان في الطعام والشراب

قال أبو بكر :

م ٤٥٠٧- أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من حلف ألا يأكل طعاماً ، أو لا يشرب شراباً ، فذاق شيئاً من ذلك ولم يدخل حلقه : أنه لا يحنث [١] .

وممن حفظنا ذلك عنه الشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وبه نقول .

---

(١) كتاب الإجماع /١٥٧ رقم ٦٧٤ .

م ٤٥٠٨- وإذا حلف ألا يأكل شيئين من الطعام سماهما ، فأكل أحدهما ، لم يحنث في قول الشافعي ، مثل أن يقول : والله لا أكلت خبزاً ولحماً ، فأكل أحدهما .

وكذلك لو قال لزوجته : أنت طالق ، إن دخلت هاتين الدارين ، فدخلت احداهما : لم يحنث .

وقال أصحاب الرأي : إذا قال : والله لا آكل كذا ولا كذا ، فأيهما أكل حنث .

وكذلك إذ قال : والله لا أكلم فلاناً ولا فلاناً ، فأيهما كلم حنث [١] .

وقال أبو ثور : وكذلك إذا قال : والله لا أذوق طعاماً ولا شراباً ، فذاق أحدهما : حنث .

م ٤٥٠٩- وإذا [٢/٢٣٠/ب] حلف لا يأكل لحماً ، فأكل سمكاً : لم يحنث في قول أبي ثور ، وأصحاب الرأي ، وبه قال الشافعي ، وقال : يحنث في الورع .

وقال الثوري : أما في القضاء فيقع عليه ، والنية فيما بينه وبين الله تعالى [٢] .

وقال قتادة : السمك لحم .

م ٤٥١٠- وإذا حلف ألا يأكل لحماً ، فأكل شحماً : لم يحنث في قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

ولا يحنث إن أكل ألية .

م ٤٥١١- وقالوا : يحنث إن أكل لحوم الوحش ، والأنعام ، والطير .

---

(١) المبسوط ٨/١٧٥-١٧٦ .

(٢) روى عنه "عب" قال : ٦/٣٨٠ رقم ١١٢٨٢ .

وقال أبو ثور ، وأصحاب الرأي في البطون كذلك .

وقال أحمد : إذا حلف ألا يأكل اللحم ، فأكل الشحم : لا بأس به ، ألا أن يكون أراد اجتناب الدسم [1] .

م ٤٥١٢- وإذا حلف ألا يأكل أدماً ، ولا نية له .

فالأدم عند أهل الكوفة : اللبن والزيت ، والخل ، والثريد [2] ، وأشباه ذلك ، وبه قال أبو ثور .

وقال النعمان ، ويعقوب في الجبن والبيض : لا يؤتدم به ولا يحنث .

وقال أبو ثور ، ومحمد : يحنث في الجبن والبيض .

وقال أبو ثور : الأدم : ما كان من طبيخ ، أو شواء ، أو لبن ، أو سمن ، أو خل ، أو زيت ، أو جبن ، أو زيتون ، أو سمك طري ، أو مالح ، أو بيض ، أو تمر ، أو ما يأتدم به الناس فهو أدم .

قال أبو بكر : قول أبي ثور حسن .

م ٤٥١٣- كان أبو ثور يقول : إذا حلف ألا يأكل شواء ، فأكل ما يشوي من الطعام يحنث فيه .

وقال أصحاب الرأي : إذا لم يكن له نية ، لا يقع اسم الشواء إلا على اللحم .

قال أبو بكر : قول أبي ثور أصح .

م ٤٥١٤- وإذا حلف ألا يأكل الرؤوس .

لم يحنث في قول الشافعي ، إلا برؤوس الإبل ، والبقر ، والغنم .

وبه قال أبو ثور إذا لم تكن له نية .

---

(١) المغني ٦٠٥/٩ .

(٢) وفي المبسوط ١٧٨/٨ " والزبد " .

وقال النعمان : لا يقع هذا إلا على الغنم ، والبقر إذا لم يكن له نية .

وقال يعقوب ، ومحمد : أما اليوم ، فإنما اليمين على رؤوس الغنم .

قال أبو بكر : جعل الشافعي اليمين فيمن حلف بألا يأكل رؤوساً : على المتعارف ، وإذا حلف ألا يأكل لحماً على الأسماء ، وما بينهما عندي فرق .

م ٤٥١٥- وإذا حلف ألا يأكل بيضا ، فإن البيض الذي يحنث به صاحبه .

بيض الدجاج ، والأوز ، والنعام ، ولا يحنث بيض الحيتان .

وجعل أصحاب الرأي ذلك على بيض الطير ، والدجاج ، والإوزّ ، وإن أكل غيره : لم يحنث .

وقال أبو ثور : إذا لم تكن له نية ، فهو على بيض الدجاج ، وما يباع في السوق مما يتعارفه الناس .

م ٤٥١٦- وإذا حلف ألا يأكل فاكهة ، فالفاكهة معروفة [٢/٢٣١/ألف] .

ولا يحنث في قول أبي ثور إذا أكل ما يخرج من النخل .

قال : والعنب ، والخيار ، والقثاء ، ليس من الفاكهة .

ولا يحنث في قول أصحاب الرأي بالعنب ، والرمان ، والرطب .

وقال يعقوب ، ومحمد : نراه حانثاً ، يريدان إذا أكل عنباً [1] .

وجعل أبي ثور البطيخ من الفاكهة .

م ٤٥١٧- وإذا حلف ألا يأكل من هذا الدقيق شيئاً ، فأكل من خبزه ، ولا نية له .

لم يحنث في قول الشافعي ، وأبي ثور .

ويحنث في قول أصحاب الرأي .

---

(١) المبسوط ٨/١٧٨-١٧٩ .

م ٤٥١٨- وإذا حلف ألا يأكل من هذه الحنطة ، فطحنت ، فأكلها خبزاً ، أو سويقاً .

لم يحنث في قول الشافعي ، وأبي ثور ، والنعمان .

ويحنث في قول يعقوب ، ومحمد [١] .

قال أبو بكر : لا يحنث في هذه ، ولا في التي قبلها .

وإذا حلف ألا يأكل بسراً ، فأكل رطباً ، أو حلف ألا يأكل رطباً ، فأكل تمراً ، أو لا يأكل بسراً فأكل بلحاً ، أو لا يأكل طعاماً فأكل بلحاً ، أو حلف [٢] ألا يأكل لحماً فأكل شحماً ، أو حلف [٣] ألا يأكل شحماً فأكل لحماً ، أو لا يأكل زبداً فأكل لبناً ، أو لا يأكل خلاً فأكل مرقاً فيه خل .

لم يحنث في شيء من هذا ، عند الشافعي ، في حكاية أبي ثور عنه ، وبه قال أبو ثور .

وفي قول أصحاب الرأي : إذا حلف ألا يأكل من هذا البسر شيئاً ، فأكل منه بعدما يصير رطباً أو تمراً : لم يحنث .

م ٤٥١٩- وكذلك لو حلف ألا يأكل من هذا اللبن شيئاً [٤] ، فأكل منه حين صنع جبناً أو أقطاً [٥] ، لم يحنث ، لأنه قد تغير عن حاله .

قال أبو بكر : كل هذا لا يحنث فيه .

---

(١) المبسوط ١٨١/٨ .

(٢) " حلف " ساقط من الدار .

(٣) " حلف " ساقط من الدار .

(٤) " شيئاً " ساقط من الدار .

(٥) أقط : ككتف ، بفتح ثم كسر وقد تسكن تخفيفاً ، يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يمصل .

وقال أحمد ، وإسحاق إذا حلف ألا يشرب اللبن فأكل الزبد : لم يحنث .

وقال النخعي : من حلف ألا يأكل الزبد ، فأكل لبناً : لم يحنث ، وإن حلف ألا يأكل لبناً ، فأكل زبداً ، قال : قد حنث ، لأن الزبد من اللبن [1] .

م ٤٥٢٠- وإذا حلف ألا يأكل خبزاً ، فماثه [2] وشربه ، أو لا يشرب سويقاً ، فأكله .

لم يحنث في قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي [3] .

م ٤٥٢١- وإذا حلف ألا يأكل هذه التمرة ، فسقطت في تمر ، فأكل التمر كله .

حنث في قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

قال أبو بكر : وبه نقول .

وإن كان بقي من التمر تمرة : لم يحنث في الحكم ، وحسن لو حنّث نفسه في الورع .

م٤٥٢٢ - وإذا حلف ألا يأكل بسراً ، فأكل بُسراً مُذنّباً [4] ، أو حلف ألا يأكل [٢/٢٣١/ب] رطباً فأكل بسراً مذنباً .

وقال أبو ثور :إن كان الغالب عليه البسر : كان بسراً ، وإن كان الغالب عليه الرطب وإن بقي فيه شيء من البسر : فهو رطب .

---

(١) روى له "عب" من طريق مغيرة عنه قال : ٦/٣٧٩-٣٨٠ رقم ١١٢٨٠ .

(٢) ماثه : أي خلفه . القاموس المحيط ١/١٧٤ .

(٣) المبسوط ٨/١٨٢-١٨٣-١٨٤ .

(٤) المذنب : بكسر النون ، الذي بدأ فيه الارطاب من قبل ذنبه أي طرفه ، النهاية ٢/٥١ ، القاموس ١/٦٩ ، الصحاح ١/١٢٨ .

وفي قول أبي يوسف : إذا حلف ألا يأكل بسراً ، فأكل رطباً ، وفي الرطب شيء من البسر : لم يحنث .

ويحنث في قول النعمان ، ومحمد .

م ٤٥٢٣- وإذا حلف ألا يأكل رطباً ، فأكل ذلك البسر مذنباً ، ففي هذا قولان :

أحدهما : أنه يحنث ، وإن كان المذنب يقع [١] عليه اسم البسر ، واسم الرطب ، هذا قول النعمان ، ومحمد [٢] .

والقول الثاني : أنه بسر ، وليس برطب ، حتى يرطب ويسمى رطباً ، وهذا لا يحنث ، وهذا قول يعقوب .

م ٤٥٢٤- وإذا حلف ألا يأكل من هذا العنب شيئاً ، فأكل منه بعد ما صار زبيباً ، لم يحنث في قول أبي ثور ، وأصحاب الرأي .

م ٤٥٢٥- وإذا حلف ألا يأكل من الحلو شيئاً ، فما أكل من خبيص ، أو عسل ، أو سكر ، أو ناطف ، أو غير ذلك مما يسميه الناس حلواً : حنث في قول أبي ثور ، وأصحاب الرأي .

٤١- باب يمين المكره

قال أبو بكر :

قال الله جل ذكره : ﴿ إلا من أُكره وقلبه مُطمئنٌ بالإيمانِ ﴾ [٣] .

واختلف أهل العلم في يمين المكره .

---

(١) وفي الدار " لا يقع " .

(٢) المبسوط ١٨٤/٨ .

(٣) سورة النحل : ١٠٦ .

فقالت طائفة : إذا حلف ألا يأكل الشيء ، فأكره على أكله : لم يحنث .

هذا قول أبي ثور .

وقال الشافعي : يمين المكره غير ثابتة عليه .

وقال أصحاب الرأي : يحنث .

م ٤٥٢٦- وإذا حلف ألا يدخل دار فلان [١] فاحتمل ، فأدخل .

فكان الثوري ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي يقولون : لا يحنث وبه قال الشافعي ، تراخى أو لم يتارخ .

وقال مالك : إن أدخل مربوطاً ، فلا شيء عليه .

وروي عن النخعي أنه قال : إذا أدخلها مربوطاً ، فقد دخل .

وقال الأوزاعي في امرأة حلفت على شيء ، فأحنثها زوجها كرها ، فكفارتها عليه [٢] .

٤٢- باب مسألة [٣]

م ٤٥٢٧- وإذا حلف ألا يأكل تمراً فأكل حيساً [٤] ، لم يحنث في قول أبي ثور .

ويحنث في قول أصحاب الرأي .

م ٤٥٢٨ - وإذا حلف ألا يأكل طعاماً ، فمضغه ورمى به ، لم يحنث في قول أبي ثور ، وأصحاب الرأي .

---

(١) وفي الدار " بيتاً " .

(٢) وفي الدار " عليها " .

(٣) " باب مسألة " ساقط من الدار .

(٤) الحيس : تمر ينزع نواه ويدق مع أقط ويعجنان بالسمن ، ثم يدلك باليد حتى يبقى كالثريد .

م ٤٥٢٩- وإذا حلف ألا يأكل حبا ، فأي شيء وقع عليه اسم الحب ، فأكله ، حنث في قول أبي ثور ، وأصحاب الرأي [1] [٢/٢٣٢/ألف] .

٤٣- باب الكفارة في الشراب

قال أبو بكر :

م ٤٥٣٠- وإذا حلف ألا يشرب شراباً ، ولا نية له ، فأي شراب شربه مما يقع عليه اسم شراب ، ماء أو غيره ، حنث في قول أبي ثور ، وأصحاب الرأي [2] .

م ٤٥٣١- وإن قال : أردت شراباً دون شراب ، وكانت يمينه بالطلاق ، أو العتق : لم يصدق في الحكم ، وصدق فيما بينه وبين الله عز وجل .

وبه قال أبو ثور ، وأصحاب الرأي .

م ٤٥٣٢- وإذا حلف ألا يشرب مع رجل سماه ، فإن شربا في مجلس واحد ، من شراب واحد أو شرابين ، أو كل واحد منهما من شراب على حدة ، حنث في قول أبي ثور ، وأصحاب الرأي .

ولا [3] يحنث إن صُبّ الشراب في حلقه مكرها .

م ٤٥٣٣- وإذا حلف ألا يشرب ، فمص حب الرمان ورمى بالثفل ، لم يحنث ، في قول أبي ثور ، وأصحاب الرأي .

قال أبو بكر : وبه نقول .

---

(١) المبسوط ٨/١٨٥-١٨٦ .

(٢) المبسوط ٨/١٨٢ .

(٣) " ولا يحنث ...إلى قوله : وبه نقول " ساقط من الدار .

٤٤ـ بـــاب الكســـــوة

قال أبو بكر :

م ٤٥٣٤- وإذا حلف ألا يشتري ثوباً ، ولا نية له ، حنث إن اشترى كساء قز ، أو طيلساناً ، أو ثوباً من البياض ، أو ثوبَ وشيٍ ، أو فروا ، أو قباء ، أو قميصاً ، في قول أبي ثور ، وأصحاب الرأي [١] .

م ٤٥٣٥- وإن اشترى بساطاً ، أو مسحاً ، لم يحنث في قول أصحاب الـــرأي ، ويحنث في قول أبي ثور .

م ٤٥٣٦- ولو اشترى قلنسوة ، أو نصف ثوب ، لم يحنث في قولهم جميعاً .

م ٤٥٣٧- ولو اشترى أكثر من نصف ثوب ، لم يحنث في قول أبي ثور ، ويحنث في قول أصحاب الرأي .

قال أبو بكر : لا يحنث إلا بما يقع عليه اسم ثوب .

م ٤٥٣٨ - وإذا حلف ألا يلبس هذا الثوب بعينه ، فائتزر به ، أو ارتدى بـــه ، حنث في قولهم جميعاً .

وبه نقول .

م ٤٥٣٩- وإذا حلف ألا يلبس قميصاً ، ولا نية له ، فائتزر به ، أو ارتدى به ، لم يحنث في قول أبي ثور .

ويحنث في قول أبي يوسف ، ومحمد إذا قـــال : لا ألـــبس هـــذا القميص .

م ٤٥٤٠- وإذا حلف ألا يعطي فلاناً ديناراً ، فكساه ثوباً ، أو حلف ألا يكـــسو فلاناً فأعطاه ديناراً .

---

(١) المبسوط ٢/٩ .

حنث في قول مالك [1] .

ولا يحنث في قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي [2] .

م ٤٥٤١- وإذا حلف ألا يلبس ثوب فلان هذا ، فباعه فلان ، فلبسه ، لم يحنث في قول أبي ثور ، والنعمان ، ويعقوب .

ويحنث في قول محمد .

٤٥- باب [٢/٢٣٢/ب] الكفارة في الوفاء باليمين

قال أبو بكر :

م ٤٥٤٢- إذا حلف ليقضين فلاناً حقه رأس الهلال .

فقال مالك ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي : له ليلة ويوم من رأس الشهر [3] .

وقال الشافعي : يحنث إذا مرت الليلة التي يهل فيها الهلال ، إذا قال : إلى رأس الهلال ، أو عند رأس الهلال ، أو إلى استهلال الهلال .

م ٤٥٤٣- وإذا حلف ليقضينه حقه اليوم ، فله اليوم حتى تغيب الشمس ، في قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

م ٤٥٤٤- وإذا حلف ليقضينه ماله رأس الشهر ، فأعطاه قبل ذلك ، أو وهبه له الطالب ، أو أبرأه منه .

يحنث في قول الشافعي ، إن لم يكن له نية .

---

(١) المدونة الكبرى ٢/٦٠ .

(٢) المبسوط ٩/٤، ٥ .

(٣) وفي الدار " الهلال " .

وقال أبو ثور : إن كانت يمينه إنما هي على أن يخرج مما عليه ، فلا يحنث إذا خرج منه قبل الوقت ، وإن كان أراد أن يعطيه في وقت ، فأعطاه في غيره : حنث .

وفي قول النعمان ، ومحمد : لا يحنث .

ويحنث في قول [1] الثوري [2] ، ويعقوب .

م ٤٥٤٥- وإن مات الطالب فالمطلوب لم يحنث ، في قول أبي ثور ، وأصحاب الرأي .

م ٤٥٤٦- وإذا حلف ألا يعطيه حتى يأذن له فلان ، فمات فلان قبل أن يأذن له .

سقطت اليمين في قول أبي ثور ، والنعمان ، ومحمد .

وقال يعقوب : يحنث إذا كلمه ، أو أعطاه .

م ٤٥٤٧- وإذا حلف لقاضٍ : لا يرى كذا وكذا ، إلا رفعه إليه ، فمات ذلك القاضي ، فرأى ذلك الشيء بعد موته .

لم يحنث في قول الشافعي ، وأبي ثور .

وحكى أبو ثور ذلك عن النعمان ، ومحمد .

وحكى عن يعقوب أنه قال : إذا مضى الوقت ، حنث .

قال أبو بكر : بقول الشافعي أقول .

م ٤٥٤٨- وإذا حلف بطلاق امرأته ليأتين البصرة ، ولم يوقت وقتاً ، فمات قبل ذلك .

لم تطلق في قول أبي ثور ، لأنه لم يفرط ، ولو كان له وقت فمضى .

---

(١) وفي الدار " المزني " .

(٢) روى عنه "عب" ٣٨٢/٦ رقم ١١٢٩٣ .

وقال أصحاب الرأي : يقع الطلاق عليها .

م ٤٥٤٩- وإذا حلف بعتق كل مملوك له ، ثم حنث ، وله عبيد وإماء ، ومكاتبون ، ومدبرون ، وأمهات أولاد .

عتق جميع هؤلاء ، في قول الشافعي ، والنعمان [١] ، ويعقوب ، ومحمد ، إلا المكاتبين ، فإنهم لا يعتقدون في قولهم جميعاً .

وخالفهم أبو ثور في ذلك فقال : المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ، فرأى اليمين تلزمه .

وقال أبو ثور : وفيه قول آخر ،وهو : أن عليه كفارة يمين ، هذا قول جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ [٢/٢٣٣/ألف] ، ابن عمر ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وعائشة وحفصة ، وأم سلمة - رضي الله عنهم - .

م ٤٥٥٠- وإذا حلف ألا يشتري عبداً ، أو متاعاً ، أو حلف ألا يبيع عبداً أو متاعاً ، فأمر غيره فباع ذلك الشيء ، أو اشتراه .

ففي قول مالك ، وأبي ثور : يحنث .

وفي قول الشافعي : لا يحنث ، ولا يحنث عند أصحاب الرأي [٢] .

م ٤٥٥١- وإذا حلف ألا يضرب عبده ، فأمر غيره ، فضربه ، حنث في قول أبي ثور ، وأصحاب الرأي ، ولا يحنث في قول الشافعي .

م ٤٥٥٢- وإذا حلف ألا يتزوج امرأة ، فأمر إنساناً ، فزوجه ، حنث في قول أبي ثور ، وأصحاب الرأي .

م ٤٥٥٣- وإذا حلف ألا يهب لفلان هبة ، فتصدق عليه بصدقة .

حنث في قول الشافعي .

---

(١) " والنعمان " ساقط من الدار .

(٢) المبسوط ٩/٩ .

ولا يحنث في قول أبي ثور ، وأصحاب الرأي .

م ٤٥٥٤- وقال أصحاب الرأي في النحل ، والعمري : إذا قبضت حنث ، وبه قال الشافعي .

٤٦- باب اليمين في الخدمة

قال أبو بكر :

م ٤٥٥٥- وإذا حلف على خادمة ، قد كانت تخدمه ، ألا يستخدمها ، فكانت تخدمه ، ولا يأمرها ، ولا نية له .

لم يحنث في قول أبي ثور .

قال أبو بكر [١] **:** وبه نقول .

وقال أصحاب الرأي : يحنث إن كان يملك الخادم ، وإن كان لا يملكها لم يحنث .

قال أبو بكر : لا فرق بينهما .

م ٤٥٥٦- وإذا حلف ألا تخدمني فلانة ، فخدمته ، بأمره أو بغير أمره ، حنث في قول أبي ثور ، وأصحاب الرأي .

قال أبو بكر [٢] **:** وبه نقول .

٤٧- باب في الركوب

قال أبو بكر :

م ٤٥٥٧- وإذا حلف ألا يركب دابة ، ولا نية له ، فإن ركب بغلاً ، أو حماراً ،

---

(١) " قال أبو بكر " ساقط من الدار .

(٢) " قال أبو بكر " ساقط من الدار .

أو برذوناً ، أو فرساً ، أو بقرة ، أو غير ذلك من الدواب التي تركب : حنث وهذا قول أبي ثور .

وكذلك قال أصحاب الرأي في الحمار ، والفرس ، والبغل ، والبرذون : يحنث ، وفي القياس : إذا ركب غير ما ذكرناه من الدواب أنه يحنث ، غير أنا ندع ذلك ونستحسن أن لا يحنث .

قال أبو بكر : قول أبي ثور أصح .

م ٤٥٥٨- وإذا حلف ألا يركب دابة فلان ، فركب دابة عبده ، حنث في قول الشافعي .

ولا يحنث في قول أبي ثور [١] ، وأصحاب الرأي إذا لم يكن له نية .

م ٤٥٥٩- وإذا حلف ألا يدخل داراً لفلان ، فدخل داراً لعبده .

حنث في قول الشافعي ، وابن الحسن .

ولا يحنث في قول أبي ثور ، والنعمان ، ويعقوب [٢] [٢/٢٣٣/ب].

م ٤٥٦٠- وإذا حلف ألا يركب مركباً ، ولا نية له ، فركب سفينة : حنث ، وكذلك الدابة بسرج ، والمحمل .

وإذا ركب دابة باكاف ، أو عُرْيُ [٣] ، حنث في قول أبي ثور ، وأصحاب الرأي ، في ذلك كله [٤] .

---

(١) " أصح ، وإذا حلف ...إلى قوله : في قول أبي ثور " ساقط من الدار .

(٢) في ا لأصل " ومحمد " ، وهذا خطأ ، والتصحيح من الدار .

(٣) يقال : فرس عُرْيُ بضم فسكون : ليس عليه سرج ، مختار الصحاح .

(٤) المبسوط ١٢/٩، ١٣، ١٤ وهذا وما قبله .

٤٨ـ باب في الحين والزمان

قال أبو بكر :

م ٤٥٦١- واختلفوا في الرجل ، يحلف ألا يعطي فلاناً ماله حينا .

فالحين في قول مجاهد ، والحكم ، وحماد ، ومالك بن أنس : سنة .

وفيه قول ثان : روي عن ابن عباس أن الحين ستة أشهر ، وبه قال أصحاب الرأي .

وكذلك قال عكرمة [١] ، وسعيد بن جبير ، وعامر ، وأبو عبيد في قوله تعالى : ﴿ تُؤتي أُكلها كل حين بإذن ربّها ﴾ [٢] أنه ستة أشهر .

والدهر في قول يعقوب ، وابن الحسن كذلك : ستة أشهر [٣] .

وقال الأوزاعي ، وأبو عبيد : الحين ستة أشهر .

وليس عند الشافعي في الحين وقت معلوم ولا غاية [٤] ، قد يكون الحين عنده مدة الدنيا .

وقال : لا نحنثه أبداً ، والورع أن يقضيه قبل انقضاء يوم .

قال أبو بكر [٥] : الحين والزمان على ما تحتمله اللغة ، يقال : قد جئت منذ حين ، ولعله لم يجيء من نصف يوم .

---

(١) روى له "عب" من طريق عبد الرحمن الأصبهاني عنه قال : ٣٨٩/٦ رقم ١١٣٢٥ .

(٢) سورة إبراهيم : ٢٥ .

(٣) " والدهر في قول يعقوب ، وابن الحسن كذلك ستة أشهر " ساقط من الدار .

(٤) وفي الدار " وللحين عنده غاية " وهذا خطأ .

(٥) وفي الدار " قال أبو ثور " وهو خطأ .

٤٩ـ باب اليمين في الضرب

قال أبو بكر :

م ٤٥٦٢- وإذا حلف الرجل ليضربن عبده مائة ، فضربه ضرباً خفيفاً ، فهو بار عند الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

وقال مالك بن أنس : ليس الضرب إلا الضرب الذي يؤلم .

م ٤٥٦٣- وإذا حلف ليجلدن عبده مائة ، فجمعها ، فضربه بها ضربة واحدة ، فأيقن أنها ماسّته كلها .

فقد برّ ، عند الشافعي ، وأبي ثور .

وقال مالك : لا يخرجه ذلك من يمينه .

وبه قال أصحاب الرأي : قالوا : لأنها لم تقع به جميعاً .

٥٠ـ باب اليمين في الكلام والكتاب والرسول

قال أبو بكر :

م ٤٥٦٤- وإذا حلف ألا يتكلم اليوم ، فتكلم بالعربية ، أو بالفارسية ، أو بأي لغة تكلم بها ، حنث في قول كل من نحفظ عنه من أهل العلم [١] .

م ٤٥٦٥- وإذا حلف ألا يكلم فلاناً ، فناداه من حيث يسمع الصوت مثله ،

---

(١) ذكره المؤلف بلفظ الإجماع في كتاب الإجماع /١٥٧ رقم ٦٧٥ .

أو كان نائماً ، فناداه فأيقظه ، حنث في قول أبي ثور ، وأصحاب الرأي .

وقال الشافعي : إذا ناداه حيث يسمع كلامه ، حنث وإن [٢/٢٣٤/ألف] لم يسمعه وإن كلمه حيث لا يسمع أحد كلامه لم يحنث ، في قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

قال أبو بكر : وبه نقول .

م ٤٥٦٦- وإن مر بقوم ، فسلم عليهم ، وهو فيهم .

حنث في قول الحسن البصري ، وبه قال أبو عبيد ، وذكر أنه قول مالك ، والكوفي .

وقال الشافعي مرة : لا يحنث ، إلا أن ينويه ، وقال مرة : يحنث ، إلا أن يعزله بقلبه .

م ٤٥٦٧- واختلفوا في الرجل ، يحلف ألا يكلم فلاناً ، فكتب إليه كتاباً ، أو أرسل إليه رسولاً .

فقال الثوري في الرسول : ليس بكلام .

وقال الشافعي : لا يبين أن يحنث .

وقال النخعي ، والحكم في الكتاب : يحنث .

وقال مالك : يحنث في الكتاب وفي الرسول ، وقال مرة : الرسول أسهل من الكتاب [1] .

وقال أبو عبيد : الكلام سوى الخط والإشارة .

---

(١) والسهولة هنا : أنه إن أرسل رسولاً وقال : نويت ألا أشافهه فله نيته ولا يحنث ، أما في الكتاب فإنه يحنث ، ولا تقبل نيته على المشافهة . المدونة ٢/٥٠ .

وقال أبو ثور : لا يحنث في الكتاب ، وكذلك [1] لو أومأ ، أو أشار إليه .

قال أبو بكر : لا يحنث في الكتاب والرسول .

٥١ـ باب لزوم الغريم

م ٤٥٦٨- **قال أبو بكر** [2] : وإذا حلف الرجل [3] ألا يفارق غريمه ، حتى يستوفي ماله ، ففر منه غريمه .

فليس عليه شيء في قول مالك ، والشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

وبه نقول .

م ٤٥٦٩- وإن أحال بالمال على رجل ، أو أبرأه الطالب ، ثم فارقه .

حنث في قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأبي يوسف [4] ، لأنه لم يستوف ماله ، ولا يحنث في قول النعمان ، ومحمد .

م ٤٥٧٠- ولو أعطاه الدراهم قبل أن يفارقه ، ثم وجد فيها زيوفاً .

حنث في قول مالك .

ولا يحنث في قول أبي ثور ، وأصحاب الرأي .

م ٤٥٧١- ولو استحقها رجل فأخذها من الحالف ، فرجع الحالف على غريمه

---

(١) " وكذلك لو ...إلى قوله : في الكتاب " ساقط من الدار .

(٢) هذه المسائل سبقت من قبل راجع رقم المسألة ٤٤٠٣-٤٤٠٥ .

(٣) " الرجل " ساقط من الدار .

(٤) " وأبي يوسف " ساقط من الدار .

لم يحنث لأنه لم يفارقه إلا على الوفاء ، في قول أبي ثور ، وأصحاب الرأي .

٥٢ـ باب مسائل [1]

م ٤٥٧٢- وإذا حلف ألا يمشي على الأرض ، ولا نية له ، فمشى عليها حافياً ، أو بنعلين أو بخفين .

حنث في قول أبي ثور ، وأصحاب الرأي .

م ٤٥٧٣- ولو مشى على بساط ، أو على فراش : لم يحنث في قولهم جميعاً .

م ٤٥٧٤- وإذا حلف ألا يشتري طعاماً ، ولا نية له ، ففيها قولان :

أحدهما : أن لا يحنث ، إلا في الحنطة .

وقال أصحاب الرأي : القياس أن يحنث في كل ما يؤكل ، من الحنطة والتمر ، والفواكه ، ولا يحنث في الاستحسان إلا في الخبز والدقيق ، والحنطة .

م ٤٥٧٥- ولو أن امرأة حلفت ألا تلبس حلياً ، فلبست خاتم فضة .

حنثت في قول أبي ثور .

ولا تحنث في قول أصحاب الرأي .

م ٤٥٧٦- ولو لبست عقد لؤلؤ ، أو قرطين ، أو قلادة .

حنثت في قول أبي يوسف ، ومحمد ، ولا تحنث في قول النعمان .

قال أبو بكر : تحنث .

---

(١) " باب مسائل " ساقط من الدار .

م ٤٥٧٧- وإذا حلف ألا يتزوج اليوم امرأة ، فتزوج امرأة بغير شهود .

لم يحنث في قول الشافعي ، وأصحاب الرأي .

وقال أصحاب الرأي : كان ينبغي في القياس أن يحنث .

وقال أبو ثور : يحنث إلى أعنوا النكاح ، وهذا قول مالك .

قال أبو بكر : يحنث .

٨٥ - كتاب النذور

قال أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر ، قال الله عز وجل ذكره : ﴿ يُوفون بالنذر ويخافون يوما ﴾ [١] .

(ح ١٤٠٢) " وأمر رسول الله ﷺ عمر أن يفي بنذرٍ كان عليه في الجاهلية " [٢] .

(ح ١٤٠٣) " وأمر سعد بن عبادة أن يقضي نذراً كان على أمه " [٣] .

(ح ١٤٠٤) وقال النبي ﷺ : " من نذر أن يُطيع الله ، فليُطِعْهُ ، ومن نذرَ أن يعْصي الله ، فلا يعْصِه " [٤] .

(ح ١٤٠٥) وقال ﷺ : " لا يأتي ابن آدم النذرُ بشيءٍ لم أكُن قدّرتُهُ له ، إنما استخرجُ به من البخيل " [٥] .

---

(١) سورة الدهر : ٧ .

(٢) أخرجه "خ" في الأيمان والنذور ، باب إذا نذر أو حلف أن لا يتكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلم ٥٨٢/١١ رقم ٦٦٩٧ ، و"م" في الأيمان ، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم ١٢٧٧/٣ رقم ٢٧ (١٦٥٦) من حديث ابن عمر .

(٣) أخرجه "خ" في الأيمان والنذور ، باب من مات وعليه نذر ٥٨٣/١١ رقم ٦٦٩٨ ، و"م" في النذر ، باب الأمر بقضاء النذر ١٢٦٠/٣ رقم ١ (١٦٣٨) ، من حديث ابن عباس .

(٤) أخرجه "خ" في الأيمان والنذور ، باب النذر في الطاعة ٥٨١/١١ رقم ٦٦٩٦ ، وفي باب النذر فيما لا يملك وفي معصية ٥٨٥/١١ رقم ٦٧٠٠ ، من حديث عائشة .

(٥) أخرجه "خ" في القدر ، باب إلقاء العبد النذر إلى القدر ٤٩٩/١١ رقم ٦٦٠٩ ، وفي الأيمان والنذور ، باب الوفاء بالنذر ٥٧٦/١١ رقم ٦٦٩٤ ، و"م" في النذر ، باب النهي عن النذر وأنه لا يرو شيئاً

م ٤٥٧٨- وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من قال : إن شفى الله مريضاً ، أو شفاني من علتي ، أو قدم غائبي ، أو ما أشبه ذلك ، فعليّ من الصوم كذا ، أو من الصلاة كذا ، أو من الصدقة كذا ، فكان ما قال : أن عليه الوفاء بنذره [١] .

م ٤٥٧٩- واختلفوا فيمن نذر نذر معصية .

فروينا عن جابر بن عبد الله ، وابن عباس ، وابن مسعود أنهم قالوا : لا نذر في معصيةٍ ، وكفارتُه كفارةُ اليمين .

وحكي ذلك عن الثوري والنعمان [٢] .

وقال مالك ، والشافعي ، وأبو ثور : لا كفارة فيه .

قال أبو بكر : وبه أقول .

(ح ١٤٠٦) للثابت عن النبي ﷺ أنه قال : " لا نذر في معصيةٍ " [٣] .

م ٤٥٨٠- واختلفوا فيمن نذر مشياً إلى مسجد رسول الله ﷺ ، أو إلى مسجد بيت المقدس .

فقال مالك : إذا جعل عليه مشياً من المدينة إلى بيت المقدس ، مضى [٢/٢٣٥/ألف] إلى ذلك وركب [٤] ، وبه قال أبو عبيد .

وقال الأوزاعي : يمشي ويتصدق لركوبه بصدقة .

وقال سعيد بن المسيب : من نذر أن يعكف في مسجد ايليا ، فاعتكف في مسجد النبي ﷺ : أجزأ عنه .

---

(١) كتاب الإجماع /١٥٧ رقم ٦٧٦ .

(٢) " والنعمان " ساقط من الدار .

(٣) أخرجه "م" في النذر ، باب لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك العبد ٣/١٢٦٢-١٢٦٣ رقم ٨ (١٦٤١) ، من حديث عمران بن حصين في حديث طويل ، وفيه هذا اللفظ .

(٤) المدونة الكبرى ٢/١٧ .

ومن نذر أن يعتكف في مسجد النبي ﷺ ، فاعتكف في المسجد الحرام : أجزأ عنه [1] .

وكان الشافعي يحب إذا نذر أن يمشي إلى مسجد المدينة ومسجد بيت المقدس ، أن يمشي ، قال : ولا يبين لي أن يجب ذلك ، لأن البر بإتيان بيت الله فرض ، والبر بإتيان هذين نافلة .

قال أبو بكر : من نذر أن يمشي إلى مسجد الرسول ﷺ ، والمسجد الحرام ، وجب عليه الوفاء به ، لأن ذلك طاعة لله .

ومن نذر أن يمشي إلى مسجد بيت المقدس ، كان بالخيار ، إن شاء مشى إليه ، وإن شاء مشى إلى مسجد الحرام :

(ح ١٤٠٧) لحديث جابر : " أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إني نذرتُ إن فتحَ اللهُ عليكَ مكةَ أن أصليَ في مسجدِ بيتِ المقدسِ ، قال : صلّ ههنا ، ثلاثاً " [2] .

م ٤٥٨١- واختلفوا فيما يجب على من نذر نذراً ، من غير تسمية .

فروينا عن ابن عباس أنه قال : عليه أغلظ اليمين ، وأغلظ الكفارة عتق رقبة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكيناً [3] .

وروي ذلك عن مجاهد .

وفيه قول ثان : وهو أن عليه كفارة يمين ، روي هذا القول عن جابر بن عبد الله ، وابن مسعود ، والنخعي ، والشعبي ، وعطاء ،

---

(١) روى له "عب" من طريق عبد الكريم الجزري عنه قال : ٤٥٥/٨ رقم ١٥٨٨٩ .

(٢) أخرجه "د" في الأيمان والنذور ، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس ٦٠٢/٣ رقم ٣٣٠٥ ، و"عب" في الأيمان والنذور ، باب النذر بالمشي إلى بيت المقدس ٤٥٥/٨-٤٥٦ رقم ١٥٨٩٠ ، وعنده أطول .

(٣) روى له "عب" من طريق سعيد بن جبير عنه قال : ٤٤١/٨ رقم ١٥٨٣٤ .

والحسن البصري [1] ، والقاسم بن محمد ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، وطاووس .

وقال مالك ، والثوري ، وأبو ثور ، وابن الحسن : كفارة يمين .

وقال الشافعي : لا نذر عليه ، ولا كفارة .

قال أبو بكر : وروينا عن ابن عباس أنه قال في النذر : عتق رقبة ، أو كسوة عشرة مساكين ، أو طعام ستين مسكيناً ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين .

وكان الزهري يقول قولاً خامساً ، قال : إن كان في طاعة الله فعليه وفاؤه ، وإن كان معصية الله فليتقرب إلى الله تعالى بما شاء .

وفيه قول سادس : وهو إن كان نوى شيئاً ، فهو ما نوى .

وإن كان سمى ، فهو ما سمى .

وإن لم يكن نوى ولا سمى : فإن شاء صام يوماً ، وإن شاء أطعم مسكيناً ، وإن شاء صلى ركعتين [2] .

م ٤٥٨٢- واختلفوا في الرجل ينذر أن ينحر ابنه .

فكان ابن عباس يقول : يذبح كبشاً [3] ، وبه قال عطاء ، ومسروق [٢/٢٣٥/ب] وكذلك قال أحمد ، وإسحاق : إذا نذر أن ينحر نفسه .

وقال ابن المسيب ، وأبو عبيد : يكفر عن يمينه في الذي نذر أن ينحر نفسه .

---

(١) روي له "عب" ٨/٤٤٥-٤٤٦ رقم ١٥٧٥٢ .

(٢) هذا القول السادس قاله جابر بن زيد كما رواه "عب" من طريق داوود عن أبي هند عنه : ٨/٤٤٠-٤٤١ رقم ١٥٨٣٣ .

(٣) روى له "عب" من طريق عكرمة عنه قال : ٨/٤٦٠ رقم ١٥٩٠٥ .

وفيه قول ثالث : وهو أن ينحر مائة من الإبل ، روي ذلك عن ابن عباس [1] .

وفيه قول رابع : وهو أن لا شيء عليه ، هذا قول مسروق ، والشافعي .

قال أبو بكر : وبه نقول .

(ح ١٤٠٨) لأن النبي ﷺ قال : " من نذر أن يعصيَ الله فلا يعصه " [2] .

ولم يجعل عليه كفارة .

١ـ باب النذور في البدن والهَدْي

قال أبو بكر :

م ٤٥٨٣- روينا عن ابن عمر أنه قال : من جعل على نفسه بدنة فمحلها بمكة ، ومن جعل عليه جزوراً : بقرة فمحلها حيث سمى أو نوى .

وروي ذلك عن الحسن البصري ، وعطاء ، والشعبي .

وقال ابن الحنيفة عبد الله بن محمد : إذا نذر أن ينحر بدنة ، فإن البدن [3] من الإبل والبقر ، ومنحرها مكة ، إلا أن يسمى مكاناً ، أو ينويه فإن لم يجد بقرة فسبع من الغنم .

وبه [4] قال سالم بن عبد الله .

---

(١) روى له "عب" من طريق قتادة عنه قال في الذي نذر أن ينحر نفسه : أتجد ماتة بذمة ، قال : نعم ، قال : انحرها ، فلما ولى الرجل قال : أما أن لو أحرمة بكبش أجزأ عنه ٤٦١/٨ رقم ١٥٩١٠ ، وراجع رقم ١٥٩٠٨ ، ١٥٩٠٩ .

(٢) تقدم الحديث برقم ١٣٩٣ .

(٣) وفي الدار " فإن النذر " .

(٤) " وبه قال سالم ...إلى قوله : فعشر من الإبل " ساقط من الدار .

وبه قال ابن المسيب ، غير أنه قال : فإن لم يجد بقرة ، فعشر من الغنم .

وقال الشافعي : إذا نذر الرجل بدنة لم تجزئه إلا بمكة ، فإن سمى موضعاً من الأرض ينحرها فيه ، أجزأته .

وقال أبو عبيد : لا محل للبدن دون الحرم .

م ٤٥٨٤- واختلفوا فيمن نذر صوم يوم ، فوافق ذلك اليوم يوم عيد .

فقال النخعي ، والحسن ، والأوزاعي ، وأبو عبيد : يفطر ويقضيه .

وقال مالك ، والشافعي : لا قضاء عليه .

وقال الحكم وحماد : يكفر بيمينه ويصوم يوماً مكانه .

وقال جابر بن زيد : يطعم مسكيناً .

وقال قتادة : يصوم يوماً مكانه .

وقال أبو ثور : يفطر ويقضي يوماً مكانه .

م ٤٥٨٥- واختلفوا فيمن نذر صوم سنة ، بغير عينها .

فقال الشافعي : يفطر يوم الفطر ويوم النحر ، وأيام منى ، ويقضيها .

وإن نذر صوم سنة بعينها ، صامها كلها إلا رمضان فإنه يصومه لرمضان ، ويفطر [1] يوم الفطر ويوم النحر ، وأيام التشريق ، ولا قضاء عليه .

وقال مالك : إذا لم ينو شيئاً صام اثني عشر شهراً سوى رمضان ، ويصوم مكان يوم الفطر ويوم النحر ، ويصوم أيام التشريق في نذره لصيامه السنة .

---

(١) " ويفطر " ساقط من الدار .

وقال أبو ثور : إذا قال : لله عليّ صيام سنة ، بعينها ، فأفطر يوم الفطر ويوم النحر ، وأيام التشريق ، قضاهن ، وقد أوفى بنذره .

م ٤٥٨٦- واختلفوا في الرجل يقول : عليّ صيام شهر ، لا ينوي مقطعاً ولا متتابعاً :

فقال مالك : أحب إلا أن يصوم ثلاثين يوماً متتابعات .

وقال أبو ثور : يصوم شهراً متتابعاً [٢/٢٣٦/ألف] بالأهلية ، أو بالأيام .

وقال الشافعي : أحب إلى أن يتابعها ، فإن فرقها أجزأه .

وقال الحسن : يفرق ذلك إن شاء .

٢- باب مسائل [١]

م ٤٥٨٧- وكان مالك يقول : إذا جعل عليه صوم شهر بعينه ، فمرض فيه ، فلا قضاء عليه ، وبه قال عبد الملك .

وقال أحمد : يكفر لتأخيره ، ويصوم شهراً [٢] .

م ٤٥٨٨- واختلفوا فيمن جعل على نفسه صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ، فقدم فلان بعد الفجر ، ولم يأكل ، أو قد أكل .

فقال الشافعي : عليه القضاء ، وقال : يحتمل ألا يكون عليه قضاؤه .

وقال أبو ثور ، وأصحاب الرأي : لا قضاء عليه .

قال أبو بكر : وبه نقول .

---

(١) " باب مسائل " ساقط من الدار .

(٢) المغني ١٠/٢٥ .

م ٤٥٨٩- واختلفوا فيه ، إن قدم ليلاً .

فقال الشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي : لا شيء عليه ، إلا الشافعي قال : وأحب إلي لو صامه .

وقال ابن القاسم صاحب مالك : عليه صوم صبيحة تلك الليلة .

قال أبو بكر : لا شيء عليه .

٨٦ - كتاب أحكام السراق [١]

١ـ باب ما يجب فيه قطع يد السارق

قال أبو بكر : قال الله عز وجل : ﴿ والسارق والسارقةُ فاقطعوا أيديهما ﴾ الآية [٢] .

(ح ١٤٠٩) ودل قول رسول الله ﷺ : " لا تُقطعُ يدُ السارق إلا في رُبعِ دينار فصاعداً " [٣] .

على أن الله عز وجل إنما أراد بقوله : ﴿ والسارقُ والسارقةُ فاقطعوا أيديهما ﴾ بعض السراق دون بعض ، فلا يجوز قطع يد السارق إلا في ربع دينار ، أو في ما قيمته ربع دينار ، فأكثر من ذلك ، مما يجوز ملكه .

ويكون السارق مع ذلك عالماً بتحريم الله عز وجل السرقة .

فإذا كان كذلك : وجب قطع يد السارق ، إذا سرق من حرز .

م ٤٥٩٠- واختلفوا فيما يجب فيه قطع يد السارق .

---

(١) كذا في الأصل ، والأوسط ١٨٢/٤/ألف ، وفي الدار " كتاب الحدود ، باب أحكام السراق وما يجب فيه ...الخ " .

(٢) سورة المائدة : ٣٨ .

(٣) أخرجه "خ" في الحدود ، باب قوله الله : والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ، وفي كم يقطع ٩٦/١٢ رقم ٦٧٨٩ ، ٦٧٩٠ ، ٦٧٩١ ، و"م" في الحدود ، باب حد السرقة ونصابها ١٣١٢/٣ ، ١٣١٣ رقم ٢، ٤ (١٦٨٤) ، من حديث عائشة ، بلفظ المؤلف .

فقالت طائفة بظاهر حديث رسول الله ﷺ : " لا تُقطعُ يدُ السارقِ إلا في رُبعِ دينارٍ فصاعداً " .

روينا هذا القول عن عمر ، وعثمان ، وعلي رضي الله عنهم ، وبه قالت عائشة رضي الله عنها ، وعمر بن العزيز ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ، والشافعي ، وأبو ثور .

وفيه قول ثان : وهو أن اليد يقطع في ربع دينار ، وفي ثلاثة دراهم فإن سرق درهمين وهو ربع دينار لانخفاض [1] الصرف ، لم تقطع يده .

هذا قول مالك ، وقال : السلع لا يقطع فيها إلا أن تبلغ ثلاثة دراهم قل [2] الصرف أو كثر .

وقال أحمد وإسحاق في السلع : تقوم :

(ح ١٤١٠) على حديث ابن عمر [٢/٢٣٦/ب] رضي الله عنهما [3] .

فإن سرق ذهبا فربع دينار ، وإن سرق من غير الذهب والفضة فكانت قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم قطع .

وفيه قول رابع : وهو أن الخمس لا تقطع إلا في خمس ، روي ذلك عن عمر [4] ، وبه قال سليمان بن يسار [5] ، وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة .

---

(١) وفي الدار " لانتقاص الصرف " .

(٢) وفي الدار " على الصرف " وهو خطأ .

(٣) حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم ، أخرجه "خ" في الحدود ، باب قوله الله : والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ، وفي كم يقطع ١٢/٩٧ رقم ٦٧٩٥-٦٧٩٨ ، و"م" في الحدود ، باب حد السرقة ونصابها ٣/١٣١٣ رقم ٦ (١٦٨٦) .

(٤) روى له "بق" ٨/٢٦٢ .

(٥) روى له "عب" من طريق قتادة عنه قال : ١٠/٢٣٦ رقم ١٨٩٦٥ .

وقال أنس بن مالك : قطع أبو بكر رضي الله عنه في مجن قيمته خمسة دراهم [1] .

وفيه قول خامس : وهو أن اليد لا تقطع إلا في عشرة دراهم ، هذا قول عطاء ، وهو قول النعمان ، وصاحبيه .

وفيه قول سادس : وهو أن اليد تقطع في أربعة دراهم فصاعداً ، روي هذا القول عن أبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري [2] .

وفيه قول سابع : وهو أن اليد تقطع في درهم فما فوقه ، هذا قول عثمان البتي [3] .

وفيه قول ثامن : وهو أن اليد تقطع في كل مالهُ قيمةٌ ، على ظاهر الآية ، هذا قول الخوارج .

وقد روي هذا القول عن الحسن البصري ، إحدى الروايات الثلاث [4] عنه ، والقول الثاني [5] : كما قال سليمان بن يسار .

والقول الثالث : حكاية قتادة عنه أنه قال : تذاكرناه على عهد زياد ، فاجتمع رأينا على درهمين [6] .

---

(١) روى له "بق" ٢٥٩/٨ ، وكذا في أحكام القرآن للجصاص ٥٠٥/٢ .

(٢) روى له "بق" ٢٦٢/٨ .

(٣) حكى عنه ابن حجر في فتح الباري ١٠٦/١٢ ، والنووي في شرحه لصحيح مسلم .

(٤) " الثلاث " ساقط من الدار .

(٥) " والقول الثاني ...إلى قوله : قتادة عنه أنه " ساقط من الدار .

(٦) قال ابن حجر : جزم ابن المنذر عن البصري أنه قال : درهم . فتح الباري ١٠٦/١٢ ، قلت : وهذا خطأ ، فإن ابن المنذر لم يجزم عن البصري بل ذكر أقواله الثلاثة ، ولعل السبب في هذا الخطأ اقتصار ابن حجر على نسخة الدار التي سقط منها سطر يشتمل على القولين الآخرين ، كما هو مثبت هنا في النسخة الأصلية ، وانظر أحكام القرآن للجصاص ٥٠٥/٢ ، وأحكام القرآن للقرطبي ١٦١/٦ ، فقد نقل النص تاماً عن ابن المنذر .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

(ح ١٤١١) للثابت عن النبي ﷺ أنه قال : " لا تُقطعُ يدُ السارقِ إلا في رُبعِ دينارٍ فصاعداً " [١] .

٢ـ باب الرجلين يسرقان ما إذا سرقه الرجل الواحد قطعت يده

قال أبو بكر :

م ٤٥٩١- واختلفوا في الرجلين ، يسرقان مقدار ما تقطع فيه اليد .

فكان مالك ، وأحمد ، وأبو ثور يقولون : عليهما القطع .

وشبه بعضه ذلك بالرجلين يقطعان يد الرجل معاً [٢] ، أن عليهما جميعاً القطع .

وكان سفيان الثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي يقولون : لا قطع عليهما حتى تكون حصة كل واحد منهما ، ما تقطع فيه اليد .

م ٤٥٩٢- وإذا سرق الرجل من رجلين شيئاً يسوى ما تقطع فيه اليد .

قطعت يده ، في قول مالك ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

قال أبو بكر : وبه نقول .

م ٤٥٩٣- وإذا قال السارق ، سرقت من الرجلين ثوباً ، فقال أحدهما : غصبتنيه [٣] .

---

(١) تقدم الحديث برقم ١٤٠٩ .

(٢) وفي الدار " جميعاً " بدل " معاً " .

(٣) وفي الدار " غصبته " .

أو : كنت أودعتك [1] وديعة .

قطعت يده ، في قول أبي ثور بإقراره .

وقال أصحاب الرأي : لا تقطع .

م ٤٥٩٤- وإذا كان الثوب عند رجل وديعة ، أو عارية ، أو بإجارة ، فسرقه [٢٣٧/٢/ألف] سارق من حرز : قطع في قول مالك ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي [2] .

٣- باب السارق يسرق منه المتاع

قال أبو بكر :

م ٤٥٩٥- واختلفوا في السارق ، يسرق منه المتاع الذي سرقه .

فقال مالك : على كل واحد منهما القطع ، وبه قال إسحاق ، وأبو ثور .

وقال الثوري : القطع عن الأول ، ويغرم الآخر .

وكذلك قال أصحاب الرأي ، وقالوا : وإن غصب رجل من رجل شيئاً فجاء لص ، فسرقه منه ، قطع .

م ٤٥٩٦- وكان مالك [3] ، والشافعي ينظران إلى قيمة السرقة يوم سرقها ، رخصت بعد أو غلت .

---

(١) وفي الدار " أودعته " .

(٢) المبسوط ١٤٤/٩ .

(٣) المدونة ٤١٢/٤ .

٤ـ باب السارق يقر بالسارقة ، أو تثبت عليه بها [١] بينة وصاحب المتاع غائب

قال أبو بكر :

م ٤٥٩٧- واختلفوا في السارق يقر بالسرقة ، والمسروق منه غائب ، أو تثبت عليه بها بينة .

فقال مالك : يقطع ، وهذا قول ابن أبي ليلى ، وأبي ثور .

وقال الشافعي ، والنعمان ، ويعقوب : لا يقطع حتى يحضر رب الشيء .

وقال يعقوب : في نفسي منه شيء .

قال أبو بكر : تقطع يده .

٥ـ باب مسألة [٢]

قال أبو بكر :

م ٤٥٩٨- واختلفوا في الرجل ، يسرق من الرجل الذي له عليه دين ، عروضاً بقدر حقه .

فروينا عن الشعبي أنه قال : لا حد عليه .

وبه قال أبو ثور ، وذكر أنه على قول الشافعي .

---

(١) " بها " ساقط من الدار .

(٢) وفي الدار " مسائل " .

وقال أصحاب الرأي : يقطع ؟ ، وإن قال : أردت أخـــذه رهنـــاً بحقي : درأنا عنه الحد [1] .

قال أبو بكر : قول أبي ثور صحيح .

٦ـ باب السارق يذكر أن رب المنزل [2] أمره بالدخول

قال أبو بكر :

م ٤٥٩٩- واختلفوا في السارق تثبت عليه البينة أنه سرق ، فيـــدّعي [3] أن رب المنزل أمره بالدخول .

فقالت طائفة : تقطع يده ، وبه قال أبو ثور .

وقال أصحاب الرأي : لا تقطع .

وقال أحمد ، وإسحاق : إذا شهدوا عليه أنه سرق : تقطع يده .

٧ـ باب القطع بعد حين من الزمان

قال أبو بكر :

م ٤٦٠٠- واختلفوا في القطع في السرقة بعد حين من الزمان .

فقالت طائفة : تقطع يده ، هذا قـــول مالـــك [4] ، والثـــوري ، وأبي ثور .

---

(١) المبسوط ١٧٨/٩ ، وتبيين الحقائق ٢١٨/٣ .

(٢) وفي الدار " رب المال " .

(٣) وفي الدار " فيه غير " وهو تصحيف واضح .

(٤) المدونة ٤٢٢/٤ .

وقال أصحاب الرأي : لا تقطع [٢/٢٣٧/ب] وقالوا : إن كان قذفاً أو جرحاً أمضى فيه الحكم [١] .

قال أبو بكر : أمر الله عز وجل بجلد الزاني والقاذف ، وقطع السارق ، وأمر بإقامة الحدود ، فما أمر الله عز وجل به فهو واجب إنفاذه ، طالت الأيام أو لم تطل .

م ٤٦٠١- وقال أبو ثور : إذا سرق الرجل مراراً ، ثم أتى به في آخر مرة ، فقطع بها ، ثم أتى به في بعض تلك السرقات ، القياس أن يقطع ، إلا أن يمنع منه إجماع .

وفي قول الشافعي ، وأصحاب الرأي : إذا زنى الرجل مراراً ، ثم أتي به ، لم يجب عليه غير حد واحد ، وكذلك السرقة .

م ٤٦٠٢- وإذا سرق الرجل المتاع ، فقطعت يده ، ورد المتاع إلى صاحبه ، ثم سرق ذلك المتاع مرة .

قطع في قول أبي ثور .

وقال أصحاب الرأي : لا يقطع [٢] .

قال أبو بكر : يقطع ، لأن [٣] الله عز وجل أمر بقطع يد السارق ، ولا معنى لترك ظاهر الآية بغير حجة .

م ٤٦٠٣- وإذا سرق السارق ، فأخذ ، ورد السرقة على أهلها ، ثم رفع إلى الإمام ، قطع ، هذا قول أبي ثور .

وقال أصحاب الرأي : لا يقطع .

---

(١) المبسوط ١٧٦ .

(٢) وهذا استحسان ، وعن أبي يوسف : أنه يقطع وهو القياس ، المبسوط ١٦٥/٩ .

(٣) " يقطع الآن " ساقط من الدار .

قال أبو بكر : تقطع [يد السارق ، ولا معنى لترك ظاهر الآية بغير حجة] [1] .

م ٤٦٠٤- وقد اختلفوا فيمن أصاب حداً ، ثم تاب .

فكان الشافعي يقول : يسقط عنه الحد ، قياساً على المحارب .

وفيه قول ثان : وهو أن يقام عليه الحد .

قال أبو بكر : وهذا أصح .

٨- باب من سرق عبداً صغيراً ، أو صغيراً حراً

قال أبو بكر :

م ٤٦٠٥- أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، على أن من سرق عبداً صغيراً ، من الحرز : أن عليه [2] القطع [3] ، كذلك قال مالك ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

وروينا ذلك عن الشعبي ، وبه قال الحسن البصري [4] .

وقال النعمان ، ومحمد كذلك ، إذا كان صغيراً لا يتكلم ولا يعقل ، وقالا : إن كان يتكلم ويعقل لم يقطع سارقه [5] .

وقال الزهري : يقطع إذا كان أعجمياً لا يفقه [6] .

وقال يعقوب : يستحسن ألا يقطع .

---

(١) ما بين القوسين من الدار .

(٢) " أن عليه " ساقط من الدار .

(٣) كتاب الإجماع /١٥٧ رقم ٦٧٧ .

(٤) روى له "عب" من طريق إسماعيل عنه قال : ١٩٥/١٠ رقم ١٨٨٠٣ .

(٥) وفي الدار " لم تقطع يده " .

(٦) روى له "عب" عن معمر عنه قال : ١٩٤/١٠-١٩٥ رقم ١٨٨٠٢ .

قال أبو بكر : قطع يده يجب على ظاهر الكتاب .

م ٤٦٠٦- واختلفوا في السارق ، يسرق صبياً حراً ، من حرزه [١] .

فقال مالك ، وإسحاق : يقطع ، لأن الحر ، ديته أكثر من الثمر .

وبه قال الحسن البصري ، والشعبي .

وقال سفيان الثوري ، وأحمد ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي : لا قطع عليه .

م ٤٦٠٧- وقال النعمان : إن كان على الصبي المسروق مائة مثقال حلي [٢] ، لم يقطع .

وخالفه يعقوب فقال : يقطع .

قال أبو بكر : لا يقطع سارق الحر ، وإذا كان عليه حلي تبلغ [٢/٢٣٨/ألف] قيمته ربع دينار : قطع .

وخالف النعمان ظاهر الكتاب ، لأن سارقه سارق صبي ، وسارق مال .

٩- باب السارق يسرق من بيت المال ، أو من الخمس

قال أبو بكر :

م ٤٦٠٨- واختلفوا فيما يجب على من سرق من بيت المال .

فكان النخعي ، والشعبي [٣] ، والحكم ، والشافعي ، وأصحاب الرأي يقولون : لا قطع عليه .

---

(١) " من حرزه " ساقط من الدار .

(٢) وفي الدار " مائة دينار حلي " .

(٣) روى له "عب" من طريق مغيره عنه قال : لا يقطع من سرق من بيت المال ، لأنه له فيه نصيباً ٢١٢/١٠ رقم ١٨٨٧٢ .

وقال حماد بن أبي سليمان ، ومالك ، وأبو ثور : عليه القطع .

قال أبو بكر : يقطع بظاهر الكتاب .

١٠ـ باب الفاكهة الرطبة تُسْرَق

قال أبو بكر :

م ٤٦٠٩- واختلفوا في القطع [١] في الفاكهة الرطبة ، والخبز ، واللحم ، وما أشبه ذلك .

فقال مالك : عليه القطع في الفاكهة الرطبة ، والطعام ، والبطيخ ، واللحم ، والقثاء ، والبقل .

واحتج بأن الأترُجّة التي قطع فيها عثمان ، كانت أترجة تؤكل [٢] .

وهذا على مذهب الشافعي ، وبه قال أبو ثور .

وقال أصحاب الرأي : لا قطع في اللحم ، والخبز ، ولا في شيء من الفاكهة ، والبقل ، والريحان ، والنورة [٣] ، والجص ، والزرنيخ ، والنبيذ ، واللبن .

وقال الثوري ، فيما يفسد من يومه مثل الثريد ، واللحم وما أشبه ذلك : لا قطع عليه [٤] فيه ، ولكن يُعزّر [٥] .

---

(١) " في القطع " ساقط من الدار .

(٢) روى له "مط" من طريق عمرة بنت عبد الرحمن عنه ٨٣٢/٢ رقم ٢٣ ، كتاب الحدود ، باب ما يجب فيه القطع .

(٣) وفي الدار " اللوز " .

(٤) " عليه " ساقط من الدار .

(٥) وفي الدار " يغرم " .

وقال النعمان : لا أقطع في الحجارة ، والفخار ، والملح ، والنورة ، والجص ، والزجاج ، والتوابل ، والقصب ، والحطب ، والجذوع ، وما أشبه ذلك ، وأقطع فيما سواه .

وقال يعقوب : أقطع في جميع هذا [1] .

وقال النعمان : لا أقطع في شيء من الطير ، ولا في شيء من الصيد ، وأقطع في الفاكهة اليابسة ، التي تبقى في أيدي الناس [2] .

م ٤٦١٠- وقال في سارق الصليب من الذهب والفضة ، من حرز : لأقطع عليه فيه .

ومن سرق الدراهم التي فيها التماثيل ، قطع فيها ، لأن هذا لا يعبد ، وذلك يعبد .

قال أبو بكر : القطع في هذا كله يجب لظاهر الكتاب .

١١- باب القطع في الثمر المعلق

قال أبو بكر :

(ح ١٤١٢) جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : " لاقْطعَ في ثمرٍ ، ولاكثر " [3] .

---

(١) المبسوط ١٨٠/٩ .

(٢) المبسوط ١٥٤/٩ .

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب فيمن لا قطع عليه ، وفيما لا قطع فيه ، كذا في موارد الظمآن /٣٦١ رقم ١٥٠٥ ، و"د" في الحدود ، باب ما لا قطع فيه ٥٤٩/٤-٥٥٠ رقم ٤٣٨٨ ، و"ن" في قطع السارق ، باب ما لا قطع فيه ٨٦/٨-٨٧ رقم ٤٩٦٠ ، و"جه" في الحدود ، باب لا يقطع في ثمر ولا كثر ٨٦٥/٢ رقم ٢٥٩٣ ، و٢٥٩٤ ، و"ت" في الحدود ، باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر ١٣٢/٣ رقم ١٤٥٤ ، من حديث رافع بن خديج ، وأبي هريرة ،قال الحافظ ابن حجر : اختلف في وصله وإرساله ، =

قال أبو بكر : والكثر [1] : جُمّار النخل .

م ٤٦١١- واختلفوا في قطع الثمر من رؤوس الأشجار .

فقالت طائفة : لا قطع [٢/٢٣٨/ب] في الثمار التي في رؤوس النخل .

روينا معنى هذا القول عن ابن عمر .

وبه قال عطاء بن أبي رباح ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

وكان أبو ثور يقول : إذا سرق ثمراً من نخل ، أو شجر ، أو عنباً من كرم ، أو فسيلاً [2] من أرض قائم ، وكان محرزاً ، وكان قدر ما تقطع فيه اليد : قطعت يده .

قال أبو بكر : هكذا أقول ، إن لم يصح خبر رافع بن خديج ، ولا أحسبه [3] ثابتاً .

١٢- باب القطع في الطير يسرق

قال أبو بكر :

م ٤٦١٢- واختلفوا فيمن سرق طيراً .

فكان مالك ، وأبو ثور يقولان : يقطع .

= وقال الطحاوي : هذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول ، راجع للمزيد : التلخيص الحبير ٤/٦٥ .

(١) الكثر : بفتح الكاف والثاء ، وهو جمّار النخل : أي شحمه الذي في وسطه النخلة ، كذا في النهاية لابن الأثير ٤/٩ ومشارق الأنوار لعياض ١/٣٣٦ .

(٢) وفي الدار " فصيلاً " وهو خطأ ، وجاء في حاشية المخطوطة : والفسيل : صفار النخل .

(٣) وفي الدار " أراه " .

وهذا مذهب الشافعي إذا كانت قيمته ربع دينار .

وقال أحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي : لا قطع فيه .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

١٣ـ باب سرقة المواشي من الحرز ، وغير الحرز

قال أبو بكر :

(ح ١٤١٣) جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : " ليس في شيء من الماشية قطعٌ ، إلا فيما آواهُ المُراحُ ، فبلغ ثمنَ المجنِّ ، ففيه قطعُ اليد " [١] .

م ٤٦١٣- وبهذا قال عطاء ، ومالك ، والشافعي .

وقال مالك ، والشافعي في البعير يُحلُّ من القطار ، يقطع .

وقال مالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، في البعير يُسْرقُ من المرعى : لا قطع فيه .

قال أبو بكر : وبه نقول .

١٤ـ باب سارق المصحف

قال أبو بكر :

م ٤٦١٤- واختلفوا فيما على سارق المصحف .

فكان الشافعي ، وابن القاسم ، صاحب مالك ، ويعقوب ، وأبو ثور يقولون : يقطع إذا كانت قيمته ما تقطع فيه اليد .

---

(١) أخرجه "ن" في قطع السارق ، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين ٨٦/٨ رقم ٤٩٥٩ ، وعنده أطول ، من حديث عبد الله بن عمرو .

وقال النعمان : لا أقطع [1] من سرق مصحفاً .

قال أبو بكر : يقطع سارق المصحف .

١٥ـ أبـــواب الحـــرز [2]

قال أبو بكر :

(ح ١٤١٤) جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : " ليس في شيءٍ مـــن الماشـــية قطعٌ ، إلا ما آواه المُراحُ ، فبلغَ ثمنَ المجنّ ، ففيه قطعُ اليدِ " [3] .

قال أبو بكر :

م ٤٦١٥- وقول عوام أهل العلم : أن القطع إنما يجب على من سرق ما يجب فيه قطع اليد ، من حرز .

وهذا مذهب عطاء بن أبي رباح ، وعمرو بن دينار ، وعمـــر بـــن عبد العزيز ، والزهري .

وبه قال مالك ، والثوري ، والـــشافعي ، وأحمـــد ، وإســـحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

واختلف فيه عن الحسن البصري .

فروي عنه : أنه قال فيمن جمع المتاع في البيت : عليه القطع [4] .

وحُكـــي عنـــه قـــول يوافـــق قـــول [٢/٢٣٩/ألـــف] ســـائر أهل العلم .

---

(١) وفي الدار " لا قطع على من " .

(٢) في الأصل " باب أبواب الحرز " .

(٣) تقدم الحديث برقم ١٤١٣ .

(٤) في المحلى : عن الحسن البصري قال : إذا جمع السارق المتاع ولم يخرج به قطع ١١/٣٢١ .

قال أبو بكر : ليس في هذا الباب خبر ثابت لا مقال فيه لأهل العلم .

وبقول عوام أهل العلم نقول ، وهو كالإجماع من أهل العلم .

م ٤٦١٦- وإذا دخل السارق الدار ، وأخذ المتاع ، ورمى به إلى السدة ، ثم خرج فأخذ المتاع ، قطع في قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي [١] .

قال أبو بكر : وبه نقول .

م ٤٦١٧- وإذا دخل السارق الدار وأخذ المتاع ، وناوله رجلاً خارجاً من الدار .

ففي قول مالك [٢] : إذا أخرجه الداخل من حرزه فناوله الخارج ، قطع الداخل ، وهذا على مذهب الشافعي ، وأبي ثور .

وقال أصحاب الرأي : إذا أخذها وهو في الدار ، فناولها رجلاً على باب الدار ، لم يقطع واحد منهما .

قال أبو بكر : يقطع الذي أخرجه من الحرز .

م ٤٦١٨- واختلفوا فيمن نقب بيتاً ، فأدخل يده ، فأخرج ثوباً .

فكان مالك يقول : يقطع ، ولو أدخل قصبة فأخرجه قطع ، وبه قال أبو ثور وهو يشبه مذهب الشافعي ، وبه قال يعقوب .

وقال النعمان : لا يقطع .

قال أبو بكر : يقطع ، لأنه سرق متاعاً من حرز .

---

(١) المبسوط ١٤٨/٩ .

(٢) المدونة ٤١٦/٤ .

م ٤٦١٩- وإذا كانا اثنين ، فنقبا البيت ، ودخل أحدهما فأخرج المتاع ، فلما خرجا به حملاه معاً ، فالقطع على الذي أخرج المتاع ويعزر الآخر في قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

وبه نقول .

م ٤٦٢٠- واختلفوا في النفر ، يدخلون الدار ويجمعون المتاع ، ويحملونه على أحدهم ، وخرج به .

فقالت طائفة : القطع على الذي أخرج المتاع ، كذلك قال الشافعي ، وأبو ثور .

وقال أصحاب الرأي : ينبغي أن يكون ذلك القياس ، وفي الاستحسان يقطعون كلهم ، وبه يأخذ النعمان ، ويعقوب ، ومحمد .

وقد اختلف عن مالك : فحكي عنه القولان جميعاً .

قال أبو بكر : القول الأول أصح .

م ٤٦٢١- واختلفوا فيما على من سرق باب دار ، أو باب مسجد ، وقد كان مغلقاً مسدوداً كما تسد الأبواب .

فكان ابن القاسم ، صاحب مالك ، وأبو ثور يقولان : يقطع ، وهو مذهب الشافعي .

وقال أصحاب الرأي : لا قطع عليه .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول ، لأن الناس هكذا يحرزون أبوابهم .

م ٤٦٢٢- واختلفوا في السارق ، يسرق من بيت الحمّام .

فقال أصحاب الرأي : لا قطع عليه ، وقال أحمد : أرجو ألا يكون عليه قطع .

وقال مالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور : يقطع ، إذا كان مع المتاع من يحفظه .

قال أبو بكر : [٢/٢٣٩/ب] هذا أولى .

م ٤٦٢٣- واختلفوا في النباش يسرق الكفن .

فروي عن ابن الزبير أنه قطع نباشاً ، وبه قال عمر بن عبد العزيز [١] ، والحسن البصري ، والشعبي ، وقتادة ، والنخعي [٢] ، وحماد بن أبي سليمان [٣] .

وهو قول مالك ، والشافعي ، وعبد الملك الماجشون ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وأبي يوسف .

وقال أحمد : هو أهل أن يقطع .

وكان الثوري ، والنعمان ، ومحمد يقولون : لا قطع عليه ، وليس القبر ، عندهم ، بحرز .

قال أبو بكر : يقطع .

م ٤٦٢٤- واختلفوا فيمن سرق من الفسطاط [٤] شيئاً قيمته ما تقطع فيه اليد .

ففي قول الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي : يقطع .

قال أبو بكر : وبه أقول ، ولا أحفظ في ذلك خلافاً .

م ٤٦٢٥- واختلفوا فيمن سرق الفسطاط من مكانه .

---

(١) روى له "عب" قال : سواء من سرق أحياؤنا وأمواتنا ٢١٣/١٠ رقم ١٨٨٧٩ .

(٢) روى له "عب" من طريق حماد عنه ٢١٣/١٠-٢١٤ رقم ١٨٨٨٠ .

(٣) " وحماد بن أبي سليمان " ساقط من الدار .

(٤) الفسطاط : الخيمة الكبيرة .

فقال الشافعي ، وأبو ثور : يقطع ، إذا كان صاحبه قد اضطجع فيه .

وقال أصحاب الرأي : لا يقطع [1] .

م ٤٦٢٦- وقال أصحاب الرأي : إن سرق من جوالق على ظهر بعير ، أو دابة ، وصاحبه واقف عنده ، فسرق منه ثوباً ، قطع ، وإن سراق الجوالق كما هو : لم يقطع [2] .

قال أبو بكر : يقطع في ذلك كله .

م ٤٦٢٧- وكان مالك ، والشافعي ، وأبو ثور يقولون في الدار يكون فيها الحُجَر ، كل إنسان منهم يُغلق عليه بابه : من سرق من بيوت تلك الدار شيئاً .

يجب فيه القطع ، فخرج به إلى الدار ، فقد أخرجه من حرزه إلى غير حرزه ، فعليه القطع ، وبه قال النعمان .

وقال يعقوب ، ومحمد [3] : لا قطع عليه .

١٦- باب ما لا تقطع فيه اليد

قال أبو بكر :

م ٤٦٢٨- اختلف أهل العلم في الرجل يستعير ما يجب في مثل القطع ، ثم يجحده .

فقال كثير من أهل العلم : لا قطع عليه .

---

(١) المبسوط ٩/١٥٥ .

(٢) المبسوط ٩/١٥٦ .

(٣) وفي الدار " النعمان ، ومحمد ، وقال يعقوب " .

كذلك قال مالك ، وأهل المدينة ، والثوري ، والنعمان ، وأهل الكوفة ، وبه قال الشافعي وأصحابه ، وهو قول عوام أهل العلم من علماء الأمصار وروي ذلك عن عطاء .

وقال إسحاق : عليه القطع ، وقال أحمد : لا أعلم شيئاً يدفعه .

(ح ١٤١٥) واحتجا بحديث عائشة رضي الله عنها : " أن امرأة مخزومية ، كانت تستَعيرُ المتاعَ وتجحدُهُ ، فأمرَ النبيُ ﷺ بقطع يدها " [١] .

قال أبو بكر : في بعض الأخبار :

(ح ١٤١٦) " إنما كانت تستعير المتاع وتجحده فسرقت ، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها " [٢] [٢/٢٤٠/ألف] .

قال أبو بكر : وهذا قول يوافق عامة العلماء .

قال أبو بكر : وبه نقول .

قال أبو بكر :

(ح ١٤١٧) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : " ليس على الخائن ، والمختلسِ قطعٌ " [٣] .

---

(١) أخرجه "م" في الحدود ، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود ٣/١٣١٦ رقم ١٠ (١٦٨٨) ، من حديث عائشة .

(٢) أخرجه "م" في الحدود ، باب قطع السارق الشريف وغيره ...الخ ٣/١٣١٦ رقم ١١ (١٦٨٩) ، من حديث جابر .

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه في الحدود ، باب فيمن لا قطع عليه ، وفيما لا قطع فيه ، كذا في موارد الظمآن /٣٦٠-٣٦١ رقم ٢٥٠٢ ، و"جه" في الحدود ، باب الخائن والمنتهب والمختلس ٢/٨٦٤ رقم ٢٥٩١ ، و"ن" في قطع السارق ، باب ما لا قطع فيه ٨/٨٨ رقم ٤٩٧١ ، ٤٩٧٢ ، و"د" في الحدود ، باب القطع في الخلسة والخيانة ٤/٥٥٢ رقم ٤٣٩٢ ، ٤٣٩٣ ، و"ت" في الحدود ، باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب ٣/١٣٢ رقم ١٤٥٣ ، من حديث جابر ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وممن روينا عنه أنه قال : لا قطع في الخلسة ، عمر بن الخطاب ، وعلي ابن أبي طالب [1] رضي الله عنهما .

وبه قال عطاء بن أبي رباح ، وعمر بن عبد العزيز ، والحسن البصري ، والشعبي ، وعمرو بن دينار ، وقتادة [2] ، والنخعي ، والزهري ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وقد روينا عن إياس بن معاوية أنه قال : أقطعه [3] .

م ٤٦٢٩- واختلفوا في الطرّار يطرُّ ، النفقة من الكم .

فقالت طائفة : يقطع ، من داخل الكم طرّ أو من خارج ، هذا قول مالك [4] ، والأوزاعي ، وأبي ثور ، ويعقوب .

وقال أحمد : إن كان يطرُ سراً قطع ، وإن إختلس لم يقطع .

وفيه قول ثان : وهو إن كانت الدراهم مصرورة في ظاهر كمه ، فطرّها فسرقها [5] ، لم يقطع ، وإن كانت مصرورة إلى داخل الكم ، فأدخل يده فسرقها ، قطع ، هذا قول إسحاق ، والنعمان [6] ، ومحمد .

وقال الحسن : يقطع .

قال أبو بكر : يقطع على أي جهة طرّ .

---

(١) روى له "عب" من طريق زيد بن دثار عنه ٢٠٨/١٠ رقم ١٨٨٥١ .

(٢) روى له "عب" من طريق معمر عنه قال : لا قطع على المختلس ، ولكن يسجن ويعاقب ٢٠٩/١٠ رقم ١٨٨٥٦ .

(٣) روى له ابن حزم من طريق ابن أبي شيبة في المحلى ٣٢٣/١١ .

(٤) المدونة ٤٢٠/٤ .

(٥) " فسرقها " ساقط من الدار .

(٦) " والنعمان " ساقط من الدار .

م ٤٦٣٠- وأجمع عوام أهل العلم على أن لا قطع على الخائن [١] .

روينا هذا القول عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وشريح ، والوليد بن عبد الملك ، وأبي هاشم ، ومنصور بن زاذان [٢] ، وقتادة ، وعطاء بن أبي رباح ، والزهري ، ومالك ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

م ٤٦٣١- واختلفوا فيمن دخل دار قوم ، فأخذ شاتهم فذبحها ، وأخرجها فكان مالك [٣] ، والثوري ، والشافعي ، وأبو ثور يقولون : تقطع يده .

وقال أصحاب الرأي : لا قطع عليه .

قال أبو بكر : عليه القطع .

م ٤٦٣٢- وكان مالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وغيرهم من أصحابنا يقولون [٤] :على مخرج الثوب الذي شقه في داخل دار الرجل القطع ، إذا كان يسوى ما تقطع فيه اليد ، وأن أخرجه وهو مشقوق لا يسوى ما تقطع فيه اليد ، لم يقطع ، وغرم ما نقص الثوب .

١٧- باب السرقة من الآباء والأبناء والأزواج

قال أبو بكر : قال الله عز وجل : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ الآية [٥] .

---

(١) كتاب الإجماع/١٥٩ رقم ٦٨٢ .

(٢) في الأصل " أبي منصور بن زاذان " والتصحيح من الدار .

(٣) المدونة ٤/٤٢٠ .

(٤) وفي الدار " لا يرون " .

(٥) سورة المائدة : ٣٨ .

قال أبو بكر :

م ٤٦٣٣- فعلى كل سارق سرق ما تقطع [١] فيه اليد القطع ، على ظاهر كتاب الله عز وجل ، [٢/٢٤٠/ب] إلا أن يجمع أهل العلم على شيء ، فيجب استثناء ذلك من ظاهر الكتاب .

وكل مختلف فيه فمردود إلى الكتاب ، لأن الله عز وجل أمرهم إذا تنازعوا أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ .

دخل في ذلك الأبناء ، والآباء ، والأزواج ، وسائر الناس .

م ٤٦٣٤- واختلفوا فيمن سرق من مال والديه .

فكان الحسن البصري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي يقولون : لا يقطع ، وبه قال الثوري .

وفيه قول ثان : وهو أن قطع يده يجب ، هذا قول مالك ، وأبي ثور .

وكذلك قالا إن زنى بجارية أبيه : عليه الحد .

م ٤٦٣٥- وكان مالك ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي يقولون : إن سرق الأبوان من مال ابنهما لم يقطعا .

م ٤٦٣٦- واختلفوا فيمن سرق من ذوات المحارم ، مثل العمة ، والخالة ، والأخت ، وغيرهن .

فكان الثوري يقول [٢] : لا تقطع يده [٣] .

---

(١) وفي الدار " ما يجب فيه القطع " .

(٢) روى "عب" عنه قال : ويستحسن ألا يقطع من سرق ذي محرم ، خاله أو عمه ، أو ذات محرم ١٠/٢٢١ رقم ١٨٩٠٧ .

(٣) " يده " ساقط من الدار .

وبه قال أصحاب الرأي قالوا : لا يقطع إذا سرق من ذي رحم محرم منه .

وفي قول الشافعي ، وإسحاق ، وأحمد [1] : يقطع من سرق من هؤلاء .

وقال أبو ثور : يقطع كل سارق سرق ما تقطع فيه اليد ، إلا أن يجمعوا على شيء ، فيسلم للإجماع .

م ٤٦٣٧- واختلفوا في الزوجين ، يسرق كل واحد منهما من صاحبه .

فقال أصحاب الرأي : لا قطع عليهما إذا سرق كل واحد منهما صاحبه [2] .

وبه قال الشافعي ، وقال : على الاحتياط .

وقد حكي عن الشافعي أنه قال : تقطع المرأة إذا سرقت من مال زوجها ، مما قد أحرزه عنها .

قال أبو بكر : هذا أصح قوليه .

وفيه قول ثان : وهو أن عليهما القطع ، هذا قول مالك [3] ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور .

---

(١) " وأحمد " ساقط من الدار .

(٢) " كل واحد منهما صاحبه " ساقط من الدار .

(٣) هذا حكم السرقة بين الزوجين عند مالك إذا كان السارق منهما من متاع صاحبه في بيت سوى البيت الذي يغلقان عليهما ، وكان في حرز سوى البيت الذي هما فيه ، انظر الموطأ ٨٣٨/٢ ، باب جامع القطع .

١٨ـ باب الإقرار الذي يوجب القطع

قال أبو بكر :

م ٤٦٣٨- اختلف أهل العلم في الإقرار الموجب للقطع .

فقالت طائفة : لا تقطع يد السارق حتى يقر مرتين ، هذا قول ابن أبي ليلى ، ويعقوب ، وأحمد ، وإسحاق .

وفيه قول ثان : وهو أن السارق إذا أقر أنه سرق مرة ، وجب قطع يده هذا قول عطاء ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، والنعمان ، ومحمد ، وأبي ثور .

قال أبو بكر : وبه نقول ، لأن المعترف مرة معترف ، ولا نعلم حجة توجب ما قاله من زعم أن اعتراف مرة لا يوجب قطع اليد .

م ٤٦٣٩- وأجمع كل من نحفظ عنه [٢٤١/٢/ألف] من أهل العلم على أن السارق مرات إذا قدم إلى الحاكم في آخر السرقات : أن قطع يده يجزئ من ذلك كله [١] .

كذلك قال عطاء [٢] ، والزهري [٣] ، ومالك ، وإسحاق ، وأحمد ، وأبو ثور .

والنعمان ، ويعقوب .

ويشبه هذا مذهب الشافعي .

والجواب في الرجل يزني مراراً ، في أن عليه حداً واحداً ، هكذا .

---

(١) كتاب الإجماع /١٥٩ رقم ٦٨٣ .

(٢) روى له "عب" من طريق ابن جريج عنه ١٩١/١٠ رقم ١٨٧٨٢ .

(٣) المصدر السابق .

وكذلك الرجل ينكح المرأة نكاحاً فاسداً ، أن الذي يجب عليه مهر واحد ، وإن كان وطئها مرات .

م ٤٦٤٠- ولكن لو كان قطع السارق ، ثم سرق ثانياً ، أو جلد في الزنى ثم زنى ثانياً ، أو فرق بين الرجل والمرأة ثم نكحها ثانياً ، فعلى السارق إذا سرق بعد القطع القطع [1] ، وكذلك الزاني إذا جلد ثم زنى ثانياً ، وذلك الرجل ينكح المرأة ثانياً ويطؤها عليه مهر ثان .

١٩- باب الشهادة على السرقة

قال أبو بكر :

م ٤٦٤١- أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن قطع يد السارق يجب إذا شهد عليه بالسرقة شاهدان ، حران ، مسلمان ، عدلان ، ووصفا ما يوجب القطع [2] .

م ٤٦٤٢- فإن شهدا بذلك ثم غابا ، أو ماتا .

وجب قطع يد السارق ، في قول أبي ثور ، وهو يشبه مذهب الشافعي .

وقال النعمان : إذا غابا لم يقطع إلا بمحضرهما ، ثم رجع بعد ذلك فقال : تقطع يده ، وبه قال يعقوب ومحمد .

قال أبو بكر : يقطع إذا غابا ، أو ماتا .

---

(١) " القطع " ساقط من الدار .

(٢) كتاب الإجماع /١٥٩ رقم ٦٨٤ .

م ٤٦٤٣- وإذا اختلفا ، فقال أحدهما : سرق ثوراً ، وقال الآخر : سرق بقرة ، أو قال أحدهما : كانت حمراء ، وقال الآخر : كانت بيضاء ، لم يقطع ، في قول الشافعي ، وأبي ثور ، ويعقوب ، ومحمد .

وقال النعمان : لا تجوز شهادتهما إذا قال أحدهما : سرق ثوراً ، وقال الآخر : سرق بقرة ، وقال : وإن اختلفوا في لونها قطع .

قال أبو بكر : لا فرق بينهما ، بل اللون [1] أولى ألا يقطع ، لأن ذلك لا يكاد يخفى على الناظر ، ومعرفة الذكر والأنثى تخفى على كثير من الناظرين ، إلا أن يتفقّد ذلك .

م ٤٦٤٤- وإذا اختلفا ، فقال أحدهما : سرق يوم الخميس ، وقال الآخر : يوم الجمعة .

لم يقطع ، في قول مالك ، والشافعي ، وأبي ثور ،وأصحاب الرأي .

قال أبو بكر : وبه نقول .

م ٤٦٤٥- وإذا شهدا على رجل ، فقطعت يده ، ثم جاءا بآخر ، فقالا : هذا الذي سرق وقد أخطأنا بالأول .

فقول كل من نحفظ عنه من أهل العلم : أنهما يغرمان دية اليد ، ولا تقبل شهادتهما على الثاني [2] .

روينا ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وبه قال ابن شبرمة ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب [٢/٢٤١/ب] الرأي [3] .

---

(١) وفي الدار " الفرق " .

(٢) ذكره المؤلف بلفظ الإجماع في كتاب الإجماع /١٥٩-١٦٠ رقم ٦٨٥ .

(٣) المبسوط ١٦٩/٩ .

٢٠ـ باب صفة [١] قطع يد السارق

قال أبو بكر :

م ٤٦٤٦- اختلف أهل العلم فيما يجب قطعه من السارق .

فقالت طائفة : إذا سرق قطعت يده اليمنى ، فإذا سرق الثانية قطعت رجله اليسرى ، وإذا سرق الثالثة قطعت يده اليسرى ، فإذا سرق الرابعة قطعت رجله اليمنى ، فإذا سرق الخامسة عزر وحبس .

هذا قول مالك ، وأهل المدينة ، وبه قال قتادة [٢] ، والشافعي ، وأصحابه ، وكذلك قال [٣] أبو ثور .

وقد ثبت عن أبي بكر الصديق [٤] ، وعمر رضي الله عنهما أنهما قطعا في السرقة اليد بعد اليد والرجل [٥] .

وفيه قول ثان : وهو أن تقطع يده اليمنى ، ثم رجله اليسرى في السرقة الثانية ، فإن سرق بعد ذلك حبس ، روي هذا القول عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه [٦] .

وقال الزهري : لم يبلغنا في السنة إلا قطع اليد والرجل ، وبه قال حماد بن أبي سليمان ، وأحمد بن حنبل .

---

(١) " صفة " ساقط من الدار .

(٢) روى له "عب" من طريق معمر عنه قال : ١٠/١٨٧-١٨٨ رقم ١٨٧٧٢ .

(٣) " كذلك قال " ساقط من الدار .

(٤) روى له "مط" ٢/٨٣٥ رقم ٣٠ ، باب جامع القطع ، و"عب" ١٠/١٨٧ رقم ١٨٧٦٩ ، ورقم ١٨٧٧٥ ، و"بق" ٨/٢٧٣-٢٧٤ .

(٥) روى له "عب" ١٠/١٨٦ رقم ١٨٧٦٦ ، و"بق" ٨/٢٧٣ .

(٦) روى له "عب" من طريق الشعبي عنه ١٠/١٨٦ رقم ١٨٧٦٤ ، وكذا في "بق" ٨/٢٧٤-٢٧٥ .

م ٤٦٤٧- واختلفوا في اليد والرجل ، من أين تقطع ؟

فروينا عن عمر [١] ، وعثمان رضي الله عنهما أنهما قالا : من المفصل ، قال عمر : القدم من مفصلها ، وقال عثمان : اليد من المفصل .

وبه قال الشافعي في اليد والرجل .

وقد روينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : تقطع الرجل من شطر القدم ، ويترك له عقبها .

وقال إسحاق : اليد من الرسغ ، والرجل من المفصل ، ويترك العقب .

وقال أبو ثور : قول علي أرفق وأحب إليّ .

(ح ١٤١٨) وقد روينا عن النبي ﷺ " أنه أمر بقطع يد رجلٍ ، وقال : احسموها " [٢] .

وفي إسناده مقال [٣] .

م ٤٦٤٨- واستحب ذلك جماعة ، منهم : الشافعي ، وأبو ثور ، وغيرهما .

وهذا أحسن ، وهو أقرب للبرء وأبعد من من التلف .

م ٤٦٤٩- واختلفوا في السارق ، تكون يمينه شلاء .

فقال الزهري : تقطع يمينه ، لأنها جمال ، وبه قال إسحاق ، وأبو ثور .

وقال أحمد : إذا كان يحركها ، أو كانت قائمة : تقطع .

---

(١) روى له "عب" من طريق عكرمة عنه ١٠/١٨٥ رقم ١٨٧٥٩ ، وكذا في "بق" ٨/٢٧١ .

(٢) أخرجه "بق" ٨/٢٧١ ، و"عب" ١٠/٢٢٥ رقم ١٨٩٢٣ ، والحاكم في المستدرك ٤/٣٨١ ، من حديث ابن ثوبان ، وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

(٣) اختلف أهل الحديث في وصل هذا الحديث وإرساله ، راجع التلخيص الحبير ٤/٦٦ رقم ١٧٧٦ .

واختلف قول أصحاب الرأي في هذا الباب ، فقالوا : إذا كان أشل اليد اليمنى ، ويده الشمال صحيحة : تقطع اليمنى .

وإن كانت يده الشمال شلاء يابسة واليمنى صحيحة : لم تقطع اليمنى [1] ، فإن كانت يداه شلاوين يابستين : لم تقطع .

وإن كانت يداه صحيحتين ، ورجله الشمال شلاء يابسة : قطعت يده اليمنى .

وإن كانت رجله اليمنى يابسة ، والشمال صحيحة : لم تقطع يده اليمنى ، لأنه يكون من شقٍ [2] ليس له يد ولا رجل [٢/٢٤٢/ألف] .

قال أبو بكر : أوجب الله عز وجل قطع يد السارق في كتابه [3] ، فقطع يد السارق يجب : شلاء كانت أو صحيحة .

وليس لقول من ترك ظاهر الكتاب معنى ، واتباع كتاب الله عز وجل يجب .

م ٤٦٥٠- واختلفوا في السارق يسرق ، ويشهد عليه بذلك بينة ، ويداه ورجلاه صحيحتان ، فيحبسه الحاكم ليسأل عن الشهود ، فعدا عليه رجل ، فقطع يده اليمنى .

فقال أصحاب الرأي : يقتص له منه ، لأن الحد لم يكن وجب بعد ، فإن زكي الشهود : لم يقطع ثانياً ، لأن اليد التي كان فيها الحد قد ذهبت .

---

(١) " وإن كان يده الشمال ...إلى قوله : لم تقطع اليمنى " ساقط من الدار .

(٢) وفي الدار " موسر " وهو تصحيف .

(٣) " قطع يد السارق في كتابه " تكرر في الدار .

وإن لم تقطع يده اليمنى الأولى [1] ولكن قطعت يده اليسرى ، قال : أقتص من قاطعه ، ولا أقطعه في السرقة ، لأني أكره أن أدعه بغير يد .

وقال أبو ثور : فيها قولان :

أحدهما : أن لاشيء عليه .

والثاني : أن قطع رجله يجب .

قال أبو بكر : القول الأول أصح ، لأن اليد لا تخلو من أحد معنيين : إما أن يكون قد وجب قطعها ، فلا شيء على قاطعها ، إلا الأدب إذا كانت البينة عادلة .

أو لا تكون عادلة ، فعلى القاطع القود أو الدية [2] .

وقال قتادة - في رجل سرق ، فعدا عليه رجل فقطع يده - قال : تقطع يد الذي عدا عليه ، وتقطع رجل السارق .

م ٤٦٥١- وإذا حكم عليه الحكم بأن تقطع يده فعدا عليه رجل [3] ، فقطع يمينه التي وجب قطعها .

فقال مالك ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي : لاشيء على السارق ، ولا على القاطع ، ويؤدبه السلطان .

م ٤٦٥٢- وقال الثوري : إذا قطع رجل السارق ، أو قتل الزاني [4] ، قبل أن يبلغه السلطان ، فعليه القصاص ، وليس على السارق غير ذلك .

ولا شيء على من قتل المرتد قبل أن يرفع إلى السلطان .

---

(١) " الأولى " ساقط من الدار .

(٢) " أو الدية ، وقال ...إلى قوله : تقطع يده قال : " ساقط من الدار .

(٣) " بأن تقطع يده ، فعدا عليه رجل " ساقط من الدار .

(٤) وفي الدار " الوالي " وهو خطأ فاحش .

قال أبو بكر : إذا وجب قطع يد السارق ، أو وجب الرجم على رجل ، فعدا رجل فقتل الزاني ، وقطع السارق ، فلاشيء عليه ، ويؤد به الحاكم ، حيث فعل ما ليس إليه .

م ٤٦٥٣- واختلفوا في الحاكم ، يأمر بقطع يمين السارق ، فتقطع يساره .

فقال قتادة : قد أقيم عليه ، لا يزاد عليه ، وبه قال مالك [١] إذا أخطأ القاطع فقطع شماله ، وبه قال أصحاب الرأي استحساناً [٢] .

وقال أبو ثور : عليه الحد ، أو الدية ، لأنه أخطأ ، وتقطع يمينه ، إلا أن يمنع منه إجماع .

قال أبو بكر : ليس يخلو قطع يسار السارق من أحد معنيين .

إما أن يكون القاطع عمد [٣] ذلك ، فعليه القود ، أو يكون أخطأ ، فديه يده على عاقلة القاطع .

وقطع يمين السارق يجب في السرقة ، ولا يجوز إزالة [٤] ما أوجب الله عز وجل بتعدي متعد ، أو خطأ مخطئ .

م ٤٦٥٤- واختلفوا في الجذّاذ يقول للسارق : أخرج يمينك ، فأخرج شماله ، فقطعها .

فقال قتادة [٥] ، والشعبي [٦] : لا شيء على القاطع ، وحسبه ما قطع منه .

وقالت طائفة : تقطع يمينه إذا برأ ، وذلك أنه هو أتلف يساره .

---

(١) المدونة ٤/٤٢٤ .

(٢) المبسوط ٩/١٧٥ .

(٣) وفي الدار " غير ذلك ".

(٤) وفي الدار " له " مكان " إزاله " .

(٥) روى له "عب" من طريق معمر عنه قال : ١٠/١٩٠ رقم ١٨٧٧٨ .

(٦) روى له "عب" من طريق جابر عنه قال : ١٠/١٩٠ رقم ١٨٧٧٧ .

وقال أصحاب الرأي : ليس على الجذاذ شيء .

وهذا قياس قول الشافعي : إن لا شيء على القاطع ، وتقطع يمينه إذا برأت شماله [1] .

وقال الثوري في الذي يقتص منه في يمينه ، فيقدم شماله ، فتقطع ، قال : تقطع يمينه أيضاً .

قال أبو بكر : هذا صحيح .

٢١ـ باب إقامة الحد في الحر الشديد ، والبرد الشديد وغير ذلك

قال أبو بكر :

م ٤٦٥٥ – اختلف أهل العلم في إقامة الحد على المريض ، أو في الحر والبرد .

فقالت طائفة : يقام الحد ، ولا يؤخر ما أوجبه الله عز وجل بغير حجة .

هذا قول أحمد ، وإسحاق ، واحتجا بحديث عمر : أنه أقام الحد على قدامة ، وهو مريض ، وقال : أخشى أن يموت [2] ، وبه قال أبي ثور .

وقالت طائفة : إذا كان مريضاً يخاف عليه فيه ، لم يُقم عليه حتى يبرأ .

كذلك قال مالك ، والشافعي .

---

(١) " شماله " ساقط من الدار .

(٢) روى له "عب" ٩/٢٤٠-٢٤٣ رقم ١٧٠٧٦ ، و"بق" ٨/٣١٥ ، وكذا في الإصابة ٣/٢١٩ .

وكذلك قال النعمان ، ومجاهد ، ومحمد في الحر والبرد .

م ٤٦٥٦- واختلفوا في الرجل يقر بسرقة عند الإمام ، وثبت عليه أنه قتل رجلاً عمداً .

ففي قول الشافعي ، تقطع يده ، ثم يقتل قوداً إن طلب ذلك الوالي ، وبه قال أبو ثور .

وقال أصحاب الرأي : يقتل ، ويدرأ عند القطع .

قال أبو بكر : أمر الله عز وجل بقطع السارق ، وأوجب القصاص ، فلا يجوز أن نعطل شيئاً مما أمر الله عز وجل به بغير حجة .

م ٤٦٥٧- واختلفوا في السارق يسرق ، ويقطع يمين رجل .

فقالت طائفة : تقطع يمينه للسرقة ، ولا شيء للمقطوعة يده ، حكى ابن القاسم هذا القول عن مالك [١] .

وفي قول الشافعي : يخير المقطوعة يده بين القصاص ، أو دية اليد ، فإن اختار القصاص قطعت يده للقصاص وللسرقة ، وإن أراد الدية أعطي ذلك ، وقطعت يده للسرقة ، وبه قال أبو ثور .

وقال أصحاب الرأي : أبدأ بالقصاص وأدرأ عنه الحد [٢] .

---

(١) المدونة ٤/٣٨٥ .

(٢) المبسوط ٩/١٨٥ .

٢٢ـ أبواب [١] قطع العبيد

قال أبو بكر : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ والسارقُ والسارقةُ فاقطعوا أيديهما ﴾ الآية [٢] .

قال أبو بكر : دخل في ظاهر الكتاب الأحرار والعبيد ، وبه قال عوام أهل العلم .

م ٤٦٥٨- وممن رأى أن العبد المعترف بالسرقة [٢/٢٤٣/ألف] تقطع يده عمر [٣] وابن عمر [٤] رضي الله عنهما ، وعمر بن عبد العزيز ، والحسن البصري ، والقاسم ، وعروة بن الزبير ، والنخعي ، وقتادة .

وبه قال مالك ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، ويعقوب [٥] .

وفي قول ثان : وهو أن لا قطع عليه ، روينا ذلك عن ابن عباس [٦] ، وبه قال سعيد بن العاص ، ومروان بن الحكم في الآبق .

قال أبو بكر : إتباع ظاهر القرآن يجب .

---

(١) وفي الدار " باب قطع العبيد " .

(٢) سورة المائدة : ٣٨ .

(٣) " عمر " ساقط من الدار .

(٤) روى له "عب" من طريق نافع عنه ١٠/٢٣٩ رقم ١٨٩٧٩ .

(٥) " ويعقوب " ساقط من الدار .

(٦) روى له "عب" ١٠/٢٣٧-٢٣٨ رقم ١٨٩٧٦ ، في حديث طويل .

٢٣ـ باب سرقة العبد من مولاه

قال أبو بكر :

م ٤٦٥٩- أجمع أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم على أن لا قطع على العبد إذا سرق من مال مولاه [١] .

ثبت ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وابن مسعود .

وبه قال مالك ، وعبد الملك ، والثوري ، والنعمان ، ومن وافقهم .

وكذلك قال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

م ٤٦٦٠- وقال الثوري ، وأحمد ، وإسحاق في المكاتب ومولاه ، أيهما سرق من صاحبه ، لا قطع عليه ، وكذلك قال أصحاب الرأي .

م ٤٦٦١- وقال أصحاب الرأي في العبد يقر بالسرقة من مولاه ، أو ابن مولاه ، أو أب مولاه [٢] ، أو ابن ابن مولاه ، أو جد مولاه ، أو جدة مولاه ، أو ذي رحم محرم لمولاه ، أو من امرأة لمولاه ، قالوا : لا يقطع في شيء من ذلك [٣] .

وكذلك المكاتب ، والمدبر ، وأم الولد .

وإذا أقر الرجل أنه سرق من مكاتبه ، أو من عبد له تاجر عليه دين : لم يقطع .

وقال أبو ثور : يقطع العبد إذا سرق من أي هؤلاء سرق ، إلا من مال مولاه فإنه لا قطع عليه .

---

(١) كتاب الإجماع /١٦٠ رقم ٦٨٦ .

(٢) " أو أب مولاه " ساقط من الدار .

(٣) المبسوط ١٨٤/٩ .

م ٤٦٦٢- واختلفوا في عبد الرجل يسرق من مال زوجته ، أو عبد المرأة يسرق من مال زوجها .

ففي قول الشافعي : لا قطع على واحد منهما .

وقال مالك : على كل واحد منهما القطع [١] .

قال أبو بكر : قول مالك صحيح .

٢٤- باب وجوب رد المتاع المسروق إلى أهله وتضمين المتلف لذلك قيمته

قال أبو بكر :

م ٤٦٦٣- أجمع عوام أهل العلم على أن السارق إذا وجب قطع يده ، فقطعت ، ووجد المتاع بعينه عنده ، أن ردّ ذلك يجب ، على المسروق منه [٢] .

م ٤٦٦٤- وقد اختلفوا فيه إذا قطع والمتاع مستهلك .

ففي قول الشافعي ، وأبي ثور : إن كان للشيء المتلف مثل أخذ مثله ، وإن لم يكن له مثل أخذ قيمته من السارق .

وهذا مذهب النخعي ، وحماد بن أبي سليمان ، والليث بن سعد ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال آخرون : [٢/٢٤٣/ب] إن وجد المتاع بعينه أخذ منه ، وإن استهلكه السارق غرم قيمته إن كان له مال ، فإن كان معدماً بطل عنه ، ولم يكن ديناً عليه ، هذا قول مالك .

---

(١) المنتقى شرح الموطأ ٧/١٨٠ ، ١٨٤ .

(٢) كتاب الإجماع /١٦٠ رقم ٦٨٧ .

وفيه قول ثالث : وهو أن لا غرم على السارق بعد أن تقطع يده ، إلا أن يوجد شيء منه بعينه ، فيؤخذ منه .

هذا قول عطاء بن أبي رباح [1] ، وابن سيرين [2] ، والشعبي [3] ، ومكحول .

وقال الثوري : قول الشعبي أحب إليّ .

وبه قال النعمان ، وأصحابه .

وقال النعمان في الرجل يسرق مرات ، ثم يؤتى به في آخر مرة ، فإنه يقطع ، ويضمن كل السرقات إلا الآخرة .

وقال يعقوب : لا أضمنه .

قال أبو بكر : القول الأول أصح ، لأن الله عز وجل حرم الأموال في كتابه ، وعلى لسان نبيه ﷺ ، وأجمع أهل العلم على تحريمه ، فلا يحل شيء منه بغير حجة .

وإذا أجمعوا على وجب ردّ الشيء المسروق إن كان موجوداً ، ومعنى القطع غير معنى المال ، لأنهم قد أمروا برد الشيء مع قطع اليد ، فإذا كان رد ذلك يجب وإن قطعت يده ، وجب قيمة ما استهلك منه ، لأنه [4] مال لمسلم أتلفه .

(ح ١٤١٩) ولا يثبت حديث عبد الرحمن بن عوف [5] .

---

(١) روى له "عب" من طريق ابن جريج عنه ١٠/٢١٨-٢١٩ رقم ١٨٨٩٧ .

(٢) روى له "عب" من طريق أشعث عنه ١٠/٢١٩ رقم ١٨٨٩٩ .

(٣) روى له "عب" من طريق سليمان الشيباني عنه ١٠/٢١٩ رقم ١٨٨٩٨ .

(٤) " لأنه " ساقط من الدار .

(٥) وهو ما أخرجه "ن" عن ابن عوف عن النبي ﷺ أنه قال : " إذا أقيم الحد على السارق فلا غُرم عليه " ، وقال : يرويه سعد بن إبراهيم عن منصور ، وسعد مجهول ٨/٩٣ رقم ٤٩٨٤ ، وقال الزيلعي قال ابن المنذر : سعد بن إبراهيم مجهول ، نصب الراية ٤/٣٧٦ .

٢٥- باب سرقة الخمر من المسلم ومن النصراني

قال أبو بكر : حرم الله عز وجل الخمر في كتابه ، وعلى لسان نبيه ﷺ .

(ح ١٤٢٠) وحرم رسول الله ﷺ الخمر وثمنها [١] .

م ٤٦٦٥- وأجمع أهل العلم على تحريم الخمر [٢] .

م ٤٦٦٦- وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المسلم إذا سرق من أخيه المسلم خمراً : أنه لا قطع عليه [٣] .

هذا قول عطاء [٤] ، ومالك ، والشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

م ٤٦٦٧- وكذلك الخنزير ، إذا سرقه : لا قطع عليه .

م ٤٦٦٨- واختلفوا في المسلم يسرق من النصراني خمراً .

فقال عطاء [٥] : تقطع يده .

وقال الشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي : لا قطع عليه .

وفيه قول ثالث : وهو ألا تقطع يده ، ولكن يضمن ، لأنه عندهم له ثمن .

واحتج بأن شريحاً قضى بذلك [هذا قول إسحاق] [٦] .

---

(١) تقدم الحديث برقم ١١٧٨ .

(٢) كتاب الإجماع /١٦٠ رقم ٦٨٩ .

(٣) كتاب الإجماع /١٦٠ رقم ٦٨٨ .

(٤) روى له "عب" من طريق ابن أبي نجيح عنه ١٠/٢٢٠ رقم ١٨٩٠٥ .

(٥) روى له "عب" من طريق ابن أبي نجيح عنه ١٠/٢٢٠ رقم ١٨٩٠٥ .

(٦) ما بين المعكوفين من الدار .

قال أبو بكر : كما قال الشافعي أقول ، لأن الله عز وجل حرم الخمر ، ولا يجوز قطع يد المسلم فيما لا قيمة له إذ هو محرم .

٢٦ـ باب سرقة الحربي والذمي

قال أبو بكر :

م ٤٦٦٩- واختلف أهل العلم في الحربي يدخل دار الإسلام بأمان [١] ويسرق [٢/٢٤٤/ألف] .

فقال الشافعي ، والنعمان ، وابن الحسن : لا قطع عليه ، ويضمن السرقة .

وروينا عن ابن عباس : انه كان لا يرى على أهل الذمة قطعاً .

وقال أبو ثور : تقطع يده إذا لم يعذر بالجهالة .

وقال مالك : يقطع إذا سرق ، ولا يقام عليه حد الزنى [٢] .

قال أبو بكر : ليس بينهما فرق .

٢٧ـ باب إقامة الحدود في أرض الحرب

قال أبو بكر :

م ٤٦٧٠- واختلفوا في إقامة الحدود في أرض الحرب .

فقالت طائفة : تقام الحدود ، ولا فرق بين دار الحرب ودار الإسلام .

---

(١) " بأمان " ساقط من الدار .

(٢) المدونة ٤/٤١٤ .

هكذا قال الشافعي ، وبه قال مالك ، والليث بن سعد .

وقال الأوزاعي : يقيم من غزا على جيش ، وإن لم يكن أمير مصر [1] من الأمصار الحدود في عسكره غير القطع ، فإذا قفل قطع .

وقال النعمان : إذا غزا الجند أرض الحرب ، وعليهم أمير ، فإنه لا يقيم الحدود في عسكره ، إلا أن يكون إمام مصر ، أو الشام ، أو العراق ، أو ما أشبهه ، فيقيم الحدود في عسكره .

٢٨ـ باب حد البلوغ

قال أبو بكر : قال الله عز وجل : ﴿ وإذا بلغ الأطفالُ منكمُ الحُلُمَ فليستأذنُوا ﴾ الآية [2] .

وقال تعالى : ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ﴾ [3] الآية ، وبلوغ النكاح هو الحلم .

(ح ١٤٢١) وثبت أن رسول الله ﷺ قال : " رُفع القلمُ عن الصبي حتى يحتلم " [4] .

م ٤٦٧١- وأجمع أهل العلم على أن الفرائض والأحكام تجب على المحتلم العاقل [5] .

---

(١) وفي الدار " أمر مضى " وهو تصحيف .

(٢) سورة النور : ٥٩ .

(٣) سورة النساء : ٦ .

(٤) تقدم الحديث برقم ٣١٦ ، ٨٣/٢ ، ٣٩٦ ، ٢١٨/٢ .

(٥) كتاب الإجماع /١٦٠ رقم ٦٩٠ .

م ٤٦٧٢- وأجمع أهل العلم على أن الفرائض تجب على المرأة بظهور الحيض فيها ، فهي والرجل في حكم الاحتلام سواء [١] .

م ٤٦٧٣- واختلفوا في خصال سوى الاحتلام .

فمما اختلفوا فيه : بلوغ خمسة عشرة سنة .

فممن رأى أن الغلام إذا كمل له خمس عشرة سنة أنه بالغ : الشافعي ، والأوزاعي ، وأحمد .

وفيه قول ثان : وهو أنه بالغ إذا كمل له أربع عشرة سنة وطعن في الخمس عشرة ، هذا قول إسحاق .

وأما مالك ، وأهل المدينة ، وأهل الكوفة ، فليس يرون ذلك ولا يعتبرون به .

م ٤٦٧٤- واختلفوا في الإنبات .

فجعلت فرقة الإنبات حد البلوغ ، هذا قول القاسم [٢] ، وسالم [٣] ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور .

(ح ١٤٢٢) واحتجوا بحديث عطية القرظي [٤] .

---

(١) كتاب الإجماع /١٦٠ رقم ٦٩١ .

(٢) روى له "عب" من طريق عبيد الله عمر عن سالم بن عبد الله ، والقاسم بن محمد ١٧٨/١٠ رقم ١٨٧٣٦ .

(٣) " وسالم " ساقط من الدار .

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه في الحدود ، باب حد البلوغ ، كذا في موارد الظمآن /٣٦٠ رقم ١٤٩٩ ، و"د" في الحدود ، باب في الغلام لا يصيب الحد ٥٦١/٤ رقم ٤٤٠٤ ، و"ت" في السير ، باب ما جاء في النزول على الحاكم ٢١٤/٣ رقم ١٥٩٠ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، ولفظه " عرضنا على رسول الله ﷺ يوم قريظة ، فكان من أنبت قتل ، ومن لم ينبت خلى سبيله ، فكنت ممن لم ينبت ، فخلى سبيلي " .

والشافعي لا يقول به ، إلا في أهل الشرك الذين لا يوفقون على أسنانهم .

وقد روينا عن أبي بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب [1] رضي الله عنهما [٢/٢٤٤/ب] ، وابن الزبير [2] أنهم جعلوا حد البلوغ : بلوغ ستة أشبار ، وبه قال إسحاق .

م ٤٦٧٥- وقال عطاء بن أبي رباح [3] ، والحكم ، والزهري [4] : لا قطع على من لم يحتلم .

وخالف النعمان ذلك كله ، فقال : حد البلوغ في الغلام استكمال ثماني عشرة سنة ، ألا أن يحتلم قبل ذلك وفي الجارية استكمال سبع عشرة ، إلا أن تحيض قبل ذلك [5] .

قال أبو بكر : لاشك أن الاحتلام حد البلوغ ، وقد يكون حد البلوغ استكمال خمس عشرة سنة ، ويكون الإنبات كذلك حد البلوغ .

م ٤٦٧٦- وليس على من بلغ مغلوباً على عقله شيء من الفرائض .

٢٩- باب تلقين السارق ما يزال به عنه القطع

قال أبو بكر :

م ٤٦٧٧- ثبت أن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : " ادرؤوا

---

(١) روى له "عب" من طريق عبد الله بن أبي مليكة عنه ١٠/١٧٨ رقم ١٨٧٣٧ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) روى له "عب" عن ابن جريج عن عطاء قال : ١٠/١٧٨ رقم ١٨٧٣٨ .

(٤) روى له "عب" عن معمر عن الزهري قال : ١٠/١٧٩ رقم ١٨٧٤١ .

(٥) " وفي الجارية استكمال سبع عشرة ، إلا أن تحيض قبل ذلك " ساقط من الدار .

الحدود ما استطعتُم " [1] .

وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه " أنه أُتي برجلٍ ، فسأله : أسرقتَ ؟ قل : لا ، فقال : فتركه " [2] .

وروينا معنى ذلك عن أبي بكر الصديق ، وأبي الدرداء [3] ، وأبي هريرة ، وأبي مسعود [4] ، رضي الله عنهم .

وبه قال أحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور [5] .

واحتج بعضهم :

(ح ١٤٢٣) بقول النبي ﷺ لماعز : " لعلك قبّلت ، أو غمَزتَ ، فقال : لا " [6] .

قالَ : وإنما قال ذلك ليدرأ عنه الحد .

وقال غيرهم : إذا وجب الحد ، لم تجز إزالته بوجه .

ولعل ما روي عن الأوائل في هذا الباب : إنما هو قبل الإقرار ، فإذا جاء الإقرار وجب إقامة ما أوجبه الله عز وجل .

---

(١) روى له "عب" من طريق القاسم بن عبد الرحمن عنه قال : ٤٠٢/٧ رقم ١٣٦٤٠ .

(٢) روى له "عب" من طريق عكرمة بن خالد عنه قال : أتي برجل ...الخ ٢٢٤/١٠ رقم ١٨٩٢٠ .

(٣) وفي الدار " أبي الزناد " وهو خطأ ، والتصويب من الأوسط ١٩٦/٤/ب ، وكذا عند "عب" ٢٢٥/١٠ رقم ١٨٩٢٢ .

(٤) في الأصلين " ابن مسعود " ، والتصويب من الأوسط ١٩٦/٤/ب ، وكذا عند "عب" ٢٢٤/١٠ رقم ١٨٩٢١ ، و"بق" ٢٧٦/٨ .

(٥) راجع المغني ١٣٩/٩ ، ومعالم السنن ٣٠١/٣ .

(٦) أخرجه "خ" في الحدود ، باب هل يقول الإمام للمقر : لعلك لمست أو غمزت ١٣٥/١٢ رقم ٦٨٢٤ ، من حديث ابن عباس .

٣٠ـ باب الستر على المسلمين ، والشفاعة في الحدود

قال أبو بكر :

(ح ١٤٢٤) جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال : " من سترَ على مسلمٍ عورةً [١] ستر الله عليه في الدنيا و [٢] الآخرة " [٣] .

م ٤٦٧٨- والذي يجب أن يستر المسلم على أخيه : إذا رآه على فاحشة ، أو سوء ، طلب ثواب الله عز وجل .

وعلى من أصاب حداً أن يستتر بستر الله عز وجل ، ويترع عن ذلك ، ويحدث توبة نصوحاً ، وهو ألا يعود في الذنب أبداً ، فإذا بلغ الإمام ذلك : لم يسعه إلا إقامة الحد :

(ح ١٤٢٥) لحديث النبي ﷺ أنه قال : " تعافوا الحدود فيما بينكُم ، فما بلغني من حدّ فقد وجبَ " [٤] .

م ٤٦٧٩- وقد اختلفوا في الشفاعة في الحدود قبل وصول ذلك إلى الإمام .

---

(٥) " عورة " ساقط من الدار .

(٢) " الدنيا و " ساقط من الدار .

(٣) أخرجه "م" في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ٤/٢٠٧ رقم ٣٨ (٢٦٩٩) ، من حديث أبي هريرة ، في حديث طويل ، وفيه هذا اللفظ .

(٤) أخرجه "د" في الحدود ، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان ٤/٥٤٠ رقم ٤٣٧٦ ، و"ن" في قطع السارق ، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون ٨/٧٠ رقم ٤٨٨٦ ، و"عب" باب شر المسلم ١٠/٢٢٩ رقم ١٨٩٣٧ ، و"بق" ٨/٣٣١ ، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

فممن [٢/٢٤٥/ألف] رأى أن يشفع في الحد ليدرأ به [١] عمن وجب ذلك عليه ، قبل الوصول إلى الإمام : الزبير بن العوام ، وقال : يفعل ذلك دون السلطان ، فإذا بلغ الإمام فلا أعفاه الله إن أعفاه .

وممن رأى ذلك : عمار بن ياسر ، وابن عباس ، وسعيد بن جبير ، والزهري ، والأوزاعي ، وأحمد .

وكرهت طائفة الشفاعة في الحدود ، وقال ابن عمر : " من حالت شفاعتُه دون حدٍ من حدود الله فقد ضادّ الله في حكمه " [٢] .

وفرّق مالكٌ بين من لم يعرف منه أذى للناس ، فقال : لا بأس أن يشفع له ما لم يبلغ الإمام ، وأما من عرف بشر وفساد فلا أحب أن يشفع له أحد ، ولكن يترك حتى يقام عليه الحد [٣] .

قال أبو بكر : الأخبار الثابتة تدل على أن الشفاعة المنهي عنها : أن يشفع إلى الإمام في حد قد وصل إليه علمه ، فمن ذلك :

(ح ١٤٢٦) أن النبي ﷺ قال لأسامة لما كلمه في أمر المخزومية التي سرقت : " أتشفعُ في حدّ من حدودِ اللهِ " [٤] .

مُنكراً عليه لّما شفع في أمرها .

---

(١) " به " ساقط من الدار .

(٢) روى له "عب" في كتاب الجامع ، باب من حالت شفاعته دون حد ١١/٤٢٥-٤٢٦ رقم ٢٠٩٠٥ ، في حديث طويل وفيه هذا القول .

(٣) المدونة الكبرى ٤/٤١٥ .

(٤) أخرجه "خ" في الحدود ، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان ١٢/٨٧ رقم ٦٧٨٨ ، و"م" في الحدود ، باب قطع السارق الشريف وغيره ، والنهي عن الشفاعة في الحدود ٣/١٣١٥ رقم ٨ (١٦٨٨) ، من حديث عائشة ، في حديث طويل .

٣١- باب السارق يملك ما سرق قبل وصوله إلى الإمام وبعد ذلك

قال أبو بكر :

م ٤٦٨٠- كان مالك ، والشافعي يقولان : تقطع يد السارق ، وإن وهب المسروق منه الشيء للسارق قبل قطع يده .

وقال أصحاب الرأي : إذا ردّ السرقة إلى أهلها قبل أن يرفع إلى الإمام ، ثم أتيّ به إلى الإمام ، وشهد عليه الشهود : لم يقطع [١] .

قال أبو بكر : القطع إذا وجب لم تجز [٢] إزالته بوجه .

وفي السرقة [٣] شيئان : حد الله تعالى ، ومال لآدمي فما كان لله تعالى فالقائم بإقامته السلطان ، وما كان لبني آدم فذلك إليهم : إن شاؤوا طالبوا به ، وإن شاؤوا تركوه .

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ٣/٢٢٩ .

(٢) وفي الدار " لم يجب " .

(٣) وفي الدار " السارق " .

٨٧ - كتاب المحاربين

قال أبو بكر :

قال الله عز وجل : ﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ﴾ [١] .

وقال تعالى : ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم ﴾ الآية [٢] .

وقال جل ذكره : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ﴾ [٣] .

(ح ١٤٢٧) وثبت أن رسول الله ﷺ قال يوم عرفة ،" دماؤكم وأموالكم حرامٌ عليكم ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، وفي بلدكم هذا " [٤] .

(ح ١٤٢٨) وقال ﷺ : " أُمرت أن أُقاتل الناس [٢/٢٤٥/ب] حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإن قالوها فقد عصموا مني [٥] دماءهُم ، وأموالهم إلا

---

(١) سورة الإسراء ٣٣ .

(٢) سورة النساء : ٩٣ .

(٣) سورة النساء : ٢٩ .

(٤) أخرجه "خ" في الحج ، باب الخطبة أيام منى ٣/٥٧٣ رقم ١٧٣٩ ،وفي مواضع أخرى كثيرة ، من حديث ابن عباس ، وابن عمر ، و"م" في الحج ، باب حجة النبي ﷺ ٢/٨٨٦-٨٩٢ رقم ١٤٧ (١٢١٨) ، من حديث جابر ، في حديث طويل جداً ، وفيه هذا اللفظ .

(٥) " مني " ساقط من الدار .

بحقّها ، وحسابُهُم على الله عز وجل " [1] .

م ٤٦٨١- فدماء المؤمنين محرمة على ظاهر كتاب الله عز وجل ، وبالأخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله ﷺ ، وبإجماع أهل العلم ، إلا بالحق الذي استثناه الله عز وجل في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ .

فأما الكتاب : فقوله عز وجل : ﴿ ولا تقتُلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ﴾ [2] .

وأما السنة : فقوله ﷺ : " عصموا مني دماءهُم وأموالهُم إلا بحقّها " .

فمن الحق الذي استثناه الله في كتابه ، القصاص ، قال الله عز وجل : ﴿ كتب عليكم القصاصُ ﴾ [3] الآية .

﴿ ومن قُتل مظلوماً فقد جعلنا لوليّه سلطاناً ﴾ [4] ، وقال جل ذكره : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين ﴾ [5] .

ومن الحق الذي ذكره الله عز وجل في كتابه ، وعلى لسان نبيه ﷺ : إباحة دم من كفر بعد إيمانه [6] ، أو زنى بعد إحصان .

---

(١) أخرجه "خ" في الزكاة ، باب وجوب الزكاة ٣/٢٦٢ رقم ١٣٩٩ ، وفي مواضع أخرى ، و"م" في الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا ...الخ ١/٥١-٥٢ رقم ٣٢-٣٥ (٢٠،٢١) من حديث أبي هريرة .

(٢) سورة الإسراء : ٣٣ .

(٣) سورة البقرة : ١٧٨ .

(٤) سورة الإسراء ٣٣ .

(٥) سورة المائدة : ٤٥ .

(٦) وفي الدار " بعد إسلامه " .

وقال الله عز وجل : ﴿ والجُروح قصاصٌ ﴾ [1] ، وأوجب حد الزاني ، وقطع السارق .

وجلد الشارب على لسان نبيه ﷺ .

وأوجب الله عز وجل إقامة الحدود على المحاربين فقال جل ذكره : ﴿ إنما جزاؤا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يُصلبوا أو تُقطع أيديهم وأرجُلُهم ﴾ إلى قوله : ﴿ فاعلموا أن الله غفورٌ رحيم ﴾ [2] .

١ـ باب اختلاف أهل العلم فيمن نزلت آية المحاربين

قال أبو بكر :

م ٤٦٨٢- اختلف أهل العلم فيمن نزل قوله عز وجل : ﴿ إنما جزاءا الذين يُحاربون الله ورسوله ﴾ الآية [3] .

فقال مالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي : نزلت الآية فيمن خرج من المسلمين يقطع السبيل ، ويسعى في الأرض بالفساد .

---

(١) سورة المائدة : ٤٥ .

(٢) سورة المائدة : ٣٣-٣٤ .

(٣) سورة المائدة : ٣٣ .

وقالت طائفة : نزلت الآيــة في أهــل الــشرك ، هــذا قــول الحسن البصري ، وعطاء ، وعبد الكريم .

وقد احتج أبو ثور بالقول الأول بأن في الآية دليلاً على أن الآيــة نزلت في غير أهل الشرك ، وهو قوله تعالى : ﴿ إلا الذين تأبوا من قبل أن تقدروا عليهم ﴾ [1] .

م ٤٦٨٣- وقد أجمع [أهل العلم] [2] على أن أهــل الــشرك إذا وقعــوا في أيدينا وأسلموا ، أن دماءهم تحرم .

فدل ذلك على أن الآية نزلت في أهل الإسلام [3] .

واحتج بعض من يقول بالقول الآخر بخبر العرنيين [4] ، وقال : في بعض الأخبار : إنهم كفــروا [٢/٢٤٦/ألــف] بعــد إســلامهم ، وفيهم نزلت الآية .

قال أبو بكر : قول مالك أصح .

---

(١) سورة المائدة : ٣٤ .

(٢) ما بين المعكوفين من الدار .

(٣) انظر أحكام القرآن لابن العربي ٢/٥٩٢ .

(٤) عن أنس بن مالك ، أن ناساً من عُرينة قدموا على رســول الله ﷺ المدينــة فاجتووهــا ، أي إستوخموها ، فقال لهم رسول الله ﷺ : إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانهــا وأبوالها ، ففعلوا ، فصحّوا ، ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم ، وارتدوا عن الإسلام ، وساقوا ذودَ رسول الله ﷺ فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث في أثرهم ، فأتى بهم ، فقطــع أيــديهم وأرجلــهم ، وسمل أعينهم : وتركهم في الحرة حتى ماتوا ، متفق عليه واللفــظ لمــسلم ، أخرجــه "خ" في الحدود ١٢/١٠٩ رقم ٦٨٠٢ ، و"م" في القسامة ٣/١٢٩٦ رقم ٩ (١٦٧١) .

٢ـ باب ما يجب على قطاع الطريق عند من جعل حكم الآية في أهل الإسلام

قال أبو بكر : أمر الله عز وجل بإقامة الحدود على المحارب إذا جمع شيئين : محاربة وسعياً في الأرض بالفساد ، فقال جل ذكره : ﴿ إنما جزاؤا الذين يُحاربُون الله ورسولهُ ﴾ الآية [١] .

م ٤٦٨٤- فالحكم عند أكثر أهل العلم بهذه الآية إنما يجب على من خرج من المسلمين فقطع الطريق ، وأخاف السبيل ، وسعى في الأرض بالفساد .

م ٤٦٨٥- وقد اختلفوا فيما يجب على من فعل ذلك .

فقالت طائفة : تقام عليه الحدود على قدر أفعالهم .

فمن روي هذا المذهب عنه : ابن عباس ، قال إذا خرج الرجل محارباً فأخاف السبيل ، وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف ، وإن أخذ المال وقتل : قطعت يده ورجله من خلاف ، ثم صلب .

وإذا قتل ولم يأخذ المال : قتل ، فإن هو لم يأخذ المال ولم يقتل : نفي [٢] .

ويروى معنى هذا القول عن أبي مجلز ، وقتادة [٣] ، وعطاء الخراساني [٤] ، والنخعي .

---

(١) سورة المائدة : ٣٣ .

(٢) روى له "عب" من طريق عكرمة عنه ١٠/١٠٩ رقم ١٨٥٤٤ .

(٣) روى "عب" عن معمر عن قتادة ، وعطاء الخراساني ، والكلبي قالوا : ١٠/١٠٨ رقم ١٨٥٤٢ .

(٤) المصدر السابق .

وكان الأوزاعي يقول : إذا أخاف السبيل فشهر سلاحه وقتل ولم يصب مالاً ، قتل ، وإن قتل وأخذ مالاً : صلب فقتل مصلوباً ، وإن هو شهر السلاح وأخاف السبيل وأخذ المال ولم يقتل أحداً ، ولم يصب دماً : قطع من خلاف .

وقال الشافعي رحمه الله : " من قتل منهم وأخذ المال : قتل وصلب .

وإذا قتل ولم يأخذ مالاً : قتل ودفع إلى أوليائه يدفنونه ، ومن أخذ مالاً ولم يقتل ، قطعت يده اليمنى ثم حسمت ، ثم رجله اليسرى ثم حسمت في مكان واحد ، وخلي .

ومن حضر ، وكثّر ، وهيّب ، أو كان ردءاً يدفع عنهم ، عُزّر وحُبس " [1] .

وقال أحمد بن حنبل : من قتل قتل ، ومن أخذ المال : قطع [2] .

وقال أصحاب الرأي : إذا قتلوا وأخذوا المال ، قطعت أيديهم اليمنى وأرجلهم اليسرى من خلاف ، ويقتلهم ، أو يصلبهم إن شاء ، فإن أصابوا الأموال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، ولا يقتلوا .

فإن [٢/٢٤٦/ب] قتلوا ولم يصيبوا مالاً : يقتلون ، ولا تقطع أيديهم وأرجلهم .

وقالت طائفة : الإمام مخير في الحكم على المحاربين ، يحكم عليهم بأي الأحكام التي أوجبها الله جل ذكره في الآية ، من القتل والصلب ، أو القطع ، أو النفي ، بظاهر الآية .

---

(١) قاله في الأم ١٥٢/٦ ، كتاب الحدود وصفة النفي ، باب حد قاطع الطريق .

(٢) المغني ١٤٨/٩-١٤٩ .

وروي هذا المذهب عن ابن عباس ، وهذا مذهب عطاء [1] ، والحسن البصري ، ومجاهد ، والنخعي ، والضحاك بن مزاحم .

وبه قال مالك ، وأبو ثور .

واحتج بعضهم بأن الآية لما كان فيها أو كان ككفارة اليمين التي الحانث فيها [2] بالخيار : إن شاء أعتق ، وإن شاء كسا ، وإن شاء أطعم ، ومثل فدية الأذى .

وقد روينا عن ابن عباس أنه قال : ما كان في القرآن أو ، أو فصاحبه بالخيار .

٣ـ باب صلب المحارب

قال أبو بكر : قال الله عز وجل : ﴿ إنما جزاؤا الذين يُحاربُون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً ﴾ الآية [3] .

م ٤٦٨٦- واختلف أهل العلم في صلب المحارب .

فروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : إذا أخذ المال وقتل ، قطعت يده ورجله من خلاف ، ثم صلب [4] .

---

(١) روى له "عب" عن ابن جريج عنه قال : ١٠/١١٠-١١١ رقم ١٨٥٤٩ .

(٢) وفي الدار " التي الحالف في يمينه " .

(٣) سورة المائدة : ٣٢ .

(٤) روى له "عب" من طريق عكرمة عنه ١٠/١٠٩ رقم ١٨٤٥٥ .

وقد روينا عن قتادة ، وسعيد بن جبير [1] ، وعطاء الخراساني [2] ، والنخعي ، والسدي ، وعطية ، والكلبي [3] ، أنهم قالوا : إذا أخذ المال ، وقتل ، صلب .

وقال الليث بن سعد : يصلب حياً ، ثم يطعن بالحربة حتى يموت .

وقال الشافعي : وأحب إليّ أن يبدأ بقتله ، ثم يصلب .

وقال الأوزاعي : يصلب ويقتل مصلوباً .

وقال يعقوب : يصلب وهو حي ، ثم يقتل على الخشبة ، إذا جمع القتل وأخذ المال [4] .

٤ـ باب نفي المحارب

قال أبو بكر : قال الله عز وجل : ﴿ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [5].

م ٤٦٨٧- واختلف أهل العلم في نفي المحارب .

فروينا عن ابن عباس أنه قال : ينفي من بلده إلى بلدٍ غيره .

وقال الشعبي : ينفيه من عمله .

---

(١) روى له "عب" من طريق عبد الكريم عنه ١٠/١٠٨-١٠٩ رقم ١٨٥٤٣ .

(٢) روى "عب" عن معمر عن قتادة ، وعطاء الخراساني ، والكلبي قالوا : ١٠/١٠٨ رقم ١٨٥٤٢ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المبسوط ٩/١٩٥-١٩٦ .

(٥) سورة المائدة : ٣٣ .

وقال أبو الزناد : كان منفى الناس إلى باضع [1] ، ودهلَـك [2] ، وتلك الناحية .

وقال مالك : ينفى من بلد إلى بلـد ، ويحـبس في الحـبس [3] ، وقال : لا ينفى إلى شيء من بلدان الكفر .

وقال الحسن البصري : ينفى حتى لا يقدر عليه .

وقال الزهري : نفيه أن يطلب فلا يقدر عليه كلما سمع به في أرض طلب فيها [4] .

وقال الشافعي [٢/٢٤٧/ألف] بخبر رواه عن ابـن عبـاس : أن نفيهم أن يطلبوا حتى يؤخذوا ، فتقام عليهم الحدود .

وقال أصحاب الرأي : يطلب حتى يؤخذ ، فتقام عليه الحدود .

وبه قال أبو ثور .

وقال بعضهم : ينفى من البلدة التي هو بهـا إلى بلـدة غيرهـا ، واحتج بأن الزاني كذلك ينفى .

٥ـ باب عفو السلطان عن المحارب ، أو عفو ولي دمه دون الإمام

قال أبو بكر :

م ٤٦٨٨- أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علـى أن الـسلطان ولي مـن

---

(١) باضع : بضاد معجمة وعين مهملة ، جزيرة في بحر اليمن ، معجم البلدان لياقوت ٣٩/٢ .

(٢) دهلك : بفتح أوله وسكون ثانيه ولام مفتوحة وآخره كاف ، اسم أعجمي معـرب ، وهـي جزيرة في بحر اليمن ، بلدة ضيقة حرجة حارة كان بنو أمية إذا سخطوا على أحد نفوه إليهـا ، معجم البلدان ١١٤/٤ .

(٣) في المنتقى : ينفى ويحبس حيث ينفى إليه حتى تظهر توبته ١٧٣/٧ .

(٤) " فيها " ساقط من الدار .

حارب فإن قتل محارب أخاً امرئ ، أو أباه في حال المحاربة ، فليس إلى طالب الدم من أمر المحارب شيء ، ولا يجوز عفو ولي الدم ، والقائم بذلك الإمام [1] .

جعلوا ذلك بمنزلة حد من [2] حدود الله ، روي هذا القول عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه [3] ، وبه قال سليمان بن موسى [4] ، والزهري [5] ، ومالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي [6] .

وقال أحمد : السلطان ولي من حارب الدين [7] .

قال أبو بكر : وبه نقول .

٦- باب توبة المحارب قبل أن يقدر عليه ، وما يجب عليه من حقوق بني آدم [8]

قال أبو بكر : قال الله عز وجل : ﴿ إلا الذين تابُوا من قبل أن تقدروا عليهم ﴾ [9] .

م ٤٦٨٩- واختلف أهل العلم في معنى هذه الآية .

---

(١) كتاب الإجماع /١٦٠ رقم ٦٩٢ .

(٢) " حد من " ساقط من الدار .

(٣) روى له "عب" ١٠/١١١-١١٢ رقم ١٨٥٥٣ .

(٤) روى له "عب" عن ابن جريج عنه قال : ١٠/١١١ رقم ١٨٥٥٤ .

(٥) روى له "عب" ١٠/١١١ رقم ١٨٥٥٣ .

(٦) المبسوط ٩/١٩٦ .

(٧) المغني ٩/١٤٧ .

(٨) وفي الدار " حقوق ابن آدم " .

(٩) سورة المائدة : ٣٤ .

فقال قتادة ، والزهري : ذلك لأهل الشرك .

وقال كثير من أهل العلم : الآية نزلت في المسلمين ، فإذا تاب المحارب الذي قد جنى الجنايات قبل أن يقدر عليه الإمام ، سقط عنه ما كان من حد لله ، وأخذ بحقوق الآدميين ، واقتص منه من النفس الجراح ، وأخذ ما كان معه من مال ، وقيمة ما استهلك .

هذا مذهب مالك ، والشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي ، [أبو ثور عنهم] [1] .

٧ـ باب المحاربة في الأمصار والقرى

قال أبو بكر :

(ح ١٤٢٩) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : " من انتهب نُهبةً مشهورةً فليس منا " [2] .

م ٤٦٩٠- واختلف أهل العلم فيمن قطع الطريق في مصر من الأمصار ، أو قرية من القرى ، فقتل وأخذ المال .

فقالت طائفة : لا تكون المحاربة في [٢/٢٤٧/ب] المصر ، إنما يكون خارجاً من المصر ، هذا قول سفيان الثوري ، وإسحاق ، والنعمان .

---

(١) ما بين المعكوفين من الدار .

(٢) أخرجه "جه" في الفتن ، باب النهي عن النهبة ٢/١٢٩٨ رقم ٣٩٣٥ ، و"عب" في كتاب اللقطة ، باب النهبة ومن أوى محدثاً ١٠/٢٠٦ رقم ١٨٨٤٤ ، ١٨٨٤٥ ، من حديث جابر بن عبد الله .

وقد اختلف عن مالك في هذه المسألة ، فأثبت المحاربة في المصر مرة ، ونفي ذلك مرة [1] .

وقالت طائفة : حكم ذلك في الصحراء ، والمنازل ، والطريق ، وديار أهل البادية ، والقرى سواء ، إن لم يكن من كان في المصر أعظم ذنباً فحدودهم واحدة هذا قول الشافعي ، وأبي ثور .

قال أبو بكر : كذلك هو ، لأن كلاً يقع عليه اسم المحاربة ، والكتاب على العموم ، وليس لأحد أن يُخرج من جملة الآية قوماً بغير حجة [2] .

٨ـ باب ما يجب على من قطع الطريق وأخذ أقل مما تقطع فيه اليد في السرقة

قال أبو بكر :

م ٤٦٩١- واختلفوا في المحارب يصيب من المال أقل مما يجب فيه قطع اليد .

فقال مالك : للإمام أن يحكم عليه بحكمه على المحارب إذا شهر السلاح وأخاف السبيل ، هذا قول مالك [3] ، وأبي ثور .

وقال آخرون : لا يقطع من قطاع الطريق إلا من أخذ قدر ما تقطع فيه يد السارق ، هذا قول الشافعي ، وأصحاب الرأي [4] .

---

(١) في بداية المجتهد نسب لمالك القول بثبوت المحاربة في المصر ٢/٣٨٠ ، وفي المنتقى نسب الباجي القول الثاني لعبد الملك بن الماجشون ٧/١٦٩ .

(٢) أنظر أحكام القرآن للقرطبي ٦/١٥١ .

(٣) المدونة ٤/٤٢٩ .

(٤) المبسوط ٩/٢٠٠ .

قال أبو بكر : فمن الفرق البين بينهما وجوب قطع اليد والرجل على المحارب ، وإنما يجب على السارق قطع اليد فقط ، فإذا جاز التغليظ على المحارب دون السارق فكذلك جاز أن يغلظ عليه ، فيوجب عليه على ظاهر الآية قطع اليد وإن أخذ أقل من قدر ما يجب فيه قطع اليد .

وهذا يلزم من قال : لا يقاس أصل على أصل .

٩ـ باب قطع الطريق على أهل الذمة وقطع الذمي الطريق على أهل الملة

قال أبو بكر :

م ٤٦٩٢- كان الشافعي يقول : وإذا قطع المسلمون على أهل الذمة ، حُدوا حدودهم لو [١] قطعوا على المسلمين ، إلا أني واقف في أن أقتلهم إن قتلوا ، أو أضمنهم الدية .

وقال أبو ثور : نحكم عليهم على من قطعوا ، على مسلمين أو ذميين .

وكذلك نحكم عليهم مسلمين كانوا أو ذميين .

وحكي ذلك عن الشافعي ، والكوفي [٢] .

م ٤٦٩٣- وقال الشافعي ، وأبو ثور : إذا قطع أهل [٢٤٨/٢/ألف] الذمة على المسلمين ، حدوا حدود المسلمين ، وبه قال أصحاب الرأي [٣] .

---

(١) وفي الدار " أو " .

(٢) المبسوط ١٩٥/٩ .

(٣) المبسوط ١٩٧/٩ .

م ٤٦٩٤- وفي قول الشافعي : الحكم على المرأة كالحكم على الرجل .

م ٤٦٩٥- وكذلك قال أبو ثور في العبيد ، والنساء : أن الحكم عليهم كالحكم على الأحرار .

م ٤٦٩٦- وليس كذلك الصبيان ، في قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي ، لأن الحدود غير واجبة عليهم ، ويغرمون ما أتلفوا من مال [١] .

١٠- باب قتال الرجل عن نفسه وماله

قال أبو بكر :

(ح ١٤٣٠) ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال : " من قُتل دون مالهِ فهُو شهيدٌ " [٢] .

م ٤٦٩٧- **قال أبو بكر** : روينا عن جماعة من أهل العلم أنهم رأوا قتال اللصوص ، ودفعهم عن أنفسهم وأموالهم .

هذا مذهب ابن عمر [٣] ، والحسن البصري [٤] ، وإبراهيم النخعي [٥] ، وقتادة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، والنعمان .

---

(١) المبسوط ١٩٧/٩ .

(٢) أخرجه "خ" في المظالم ، باب من قاتل دون ماله ١٢٣/٥ رقم ٢٤٨٠ ، و"م" في الإيمان ، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق ...الخ ١٢٤/١-١٢٥ رقم ٢٢٦ (١٤١) ، من حديث عبد الله بن عمرو .

(٣) روى له "عب" من طريق سالم عنه ١١٢/١٠ رقم ١٨٥٥٧ .

(٤) روى له "عب" ١١٣/١٠ رقم ١٨٥٦٠ .

(٥) روى له "عب" من طريق منصور عنه ١١٣/١٠ رقم ١٨٥٦١ .

قال أبو بكر : وبهذا يقول عوام أهل العلم إن للرجل أن يقاتل عن نفسه وماله وأهله ، إذا أريد ظلماً [1] ، للأخبار التي جاءت عن رسول الله ﷺ ، لم تخص وقتاً دون وقت ، ولا حالاً دون حال ؟ إلا السلطان ، فإن جماعة أهل الحديث كالمجمعين على أن من لم يمكنه أن يمنع نفسه وماله إلا بالخروج على السلطان ومحاربته : أنه لا يحاربه ، ولا يخرج عليه [2] .

(ح ١٤٣١) للأخبار الدالة عن رسول الله ﷺ التي فيها الأمر بالصبر على ما يكون منهم من الجور والظلم ، وترك قتالهم ، والخروج عليهم ما أقاموا الصلاة [3] .

(ح ١٤٣٢) وروينا عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : " من رأى من أميره شيئاً يكرهُهُ فليصبر فإنه ليس أحدُ يفارقُ الجماعةَ إلا ماتَ ميتةً جاهليةَ " [4] .

---

(١) وفي الدار " إذا أريد ظلمه " .

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر نقلاً عن المؤلف : فتح الباري ٥/١٢٤ .

(٣) أخرجه "م" في الإمارة ، باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم ٣/١٤٧٤ رقم ٤٨ (١٨٤٥) ، من حديث أنس بن مالك ، وفيه قال النبي ﷺ " فاصبروا حتى تلقوني على الحوض .

(٤) أخرجه "م" في الامارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين ...الخ ٣/١٤٧٧ ، ١٤٧٨ رقم ٥٥ ، ٥٦ (١٨٤٩) ، من حديث ابن عباس .

٨٨ - كتاب الحدود

قال أبو بكر : قال الله عز وجل : ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون . إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم . . . ﴾ [١] الآية .

وقال جل ثناؤه : ﴿ ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلاً ﴾ الآية [٢] .

وقال تعالى : ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم [٢/٢٤٨/ب] الله إلا بالحق ولا يزنون ﴾ الآية [٣] .

وقال : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ إلى قوله : ﴿ وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ الآية [٤] .

(ح ١٤٣٣) وثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ بأنه حرم الزنى [٥] .

م ٤٦٩٨- وأجمع أهل العلم على تحريم الزنى [٦] .

---

(١) الآيات ٥-٦ سورة المؤمنون . و٢٩-٣٠ سورة المعارج .

(٢) سورة الإسراء : ٣٢ .

(٣) سورة الفرقان : ٦٨ .

(٤) سورة النور : ٢-٣ .

(٥) فيه أحاديث كثيرة وبألفاظ مختلفة ، ومنها حديث ابن مسعود قال : قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم ؟ قال : أن تجعل لله نداً ، وهو خلقك ، قلت ثم أي ؟ قال : أن تقتل ولدك من أجل أن يطعم معك ، قلت : ثم أي ؟ قال : أن تزاني حليلة جارك ، أخرجه "خ" في الحدود ، باب إثم الزناة ١٢/ ١١٣ رقم ٦٨١١ ، و"م" في الإيمان ، باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده ١/ ٩٠-٩١ رقم ١٤١ ، ١٤٢ (٨٦) .

(٦) كتاب الإجماع / ١٦٠ رقم ٦٩٣ .

١ـ باب أول بدء عقوبة الزاني ، ونسخ ذلك

قال الله عز وجل : ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم . . . ﴾ [١] الآية .

م ٤٦٩٩- كان ابن عباس يقول : كانت المرأة إذا زنت حبست في البيت ، حتى تموت ، ثم أنزل الله عز وجل بعد ذلك : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة . . . ﴾ [٢] الآية [٣] .

(ح ١٤٣٤) وثبت أن رسول الله ﷺ قال : " خذوا عني ، فإن الله قد جعل لهن سبيلاً : الثيب بالثيب ، والبكر بالبكر ، الثيب بالثيب يجلد ثم يرجم والبكر بالبكر يجلد ثم ينفى " [٤] .

٢ـ باب إثبات الرجم على الثيب الزاني

قال الله جل ذكره : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم . . . ﴾ [٥] الآية .

وقال تعالى : ﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾ [٦] .

---

(١) سورة النساء : ١٥ .

(٢) سورة النور : ٢ .

(٣) روى له "د" في الحدود ، باب في الرجم من طريق عكرمة عنه قال : ٤/ ٥٦٩ رقم ٤٤١٣ .

(٤) أخرجه "م" في الحدود ، باب حد الزنى ٣/ ١٣١٦ - ١٣١٧ رقم ١٢ ، ١٣ (١٦٩٠) ، من حديث عبادة من الصامت .

(٥) سورة النساء : ٥٩ .

(٦) سورة النساء : ٨٠ .

فقد ألزم الله تعالى خلقه طاعة رسوله ﷺ .

(ح ١٤٣٥) وثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه أمر بالرجم ورجم [١] .

(ح ١٤٣٦) وقال عمر : " رجم رسول الله ﷺ ، ورجمنا بعده " [٢] .

م ٤٧٠٠- وفعل ذلك بعد عمر علي بن أبي طالب [٣] .

قال [٤] : فالرجم ثابت بسنن رسول الله ، وباتفاق عوام أهل العلم عليه .

منهم مالك ، وأهل المدينة ، والأوزاعي ، وأهل الشام . وسفيان الثوري ، وسائر أهل العراق .

وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، والنعمان ، ومحمد .

وهو قول عوام أهل الفتيا من علماء الأمصار .

---

(١) فيه أحاديث كثيرة وبألفاظ مختلفة ، والمشهور منها حديث جابر بن عبد الله أن رجلاً من أسلم أتى رسول الله ﷺ فحدثه انه قد زنى ، فشهد على نفسه أربع شهادات ، فأمر به رسول الله ﷺ فرجم ، وكان قد أحصن ، أخرجه "خ" في الحدود ، باب رجم المحصن ١٢/ ١١٧ ر٦٨١٤ ، و "م" في الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى ٣/ ١٣١٨ رقم ١٦ (١٦٩٢) ، من حديث جابر بن عبد الله .

(٢) أخرجه "خ" في الحدود ، باب رجم الحبلى من الزنى إذا أحصنت ١٢/ ١٤٤-١٤٥ رقم ٦٨٣٠ ، في حديث طويل جداً ، وفيه هذا اللفظ ، و "م" في الحدود ، باب رجم الثيب في الزنى ٣/ ١٣١٧ رقم ١٥ (١٦١٩) ، من حديث عمر بن الخطاب ، فذكر مختصراً وفيه هذا اللفظ .

(٣) روى له "خ" في الحدود ، باب رجم المحصن ، من طريق الشعبي يحدث عن علي حين رجم المرأة يوم الجمعة وقال : قد رجمتها بسنة رسول الله ﷺ ١٢/ ١١٧ رقم ٦٨١٢ .

(٤) أي : أبو بكر بن المنذر ، المؤلف .

٣ـ باب وجوب الجلد مع الرجم على الثيب الزاني والاختلاف فيه

قال أبو بكر :

م ٤٧٠١ – اختلف أهل العلم في إيجاب الجلد مع الرجم .

فقالت طائفة : يجلد بكتاب الله ، وهو قوله : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ [١] ، ويرجم بسنة رسول الله ﷺ .

وممن استعمل هذا علي بن أبي طالب [٢] ، وبه قال الحسن البصري ، وإسحاق بن راهويه .

وقالت طائفة : الثيب يرجم ولا [٢/٢٤٩/ألف] يجلد .

هذا قول النخعي ، والزهري [٣] ، ومالك ، والأوزاعي ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

قال أبو بكر : القول الأول أصح ، لأن ما هو ثابت بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ لا يجوز تركه بغير حجة ، ولا يجوز أن يزال اليقين إلا بيقين مثله ، ولا يزول بشك .

---

(١) سورة النور : ٢ .

(٢) روى له "عب" من طريق الشعبي عنه ٧/ ٣٢٦– ٣٢٧ رقم ١٣٣٥٠ ، في حديث طويل ، وكذا عند "بق" ٨/ ٢٢٠ .

(٣) روى له "عب" من طريق معمر عنه ٧/ ٣٢٨–٣٢٩ رقم ١٣٣٥٨ .

٤ـ باب حد البكر الزاني

قال أبو بكر : قال الله جل ذكره : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ [١] .

(ح ١٤٣٧) وثبت أن رسول الله ﷺ : " أوجب على البكر الزاني جلد مائة " [٢] .

م ٤٧٠٢- وأجمع أهل العلم على القول به [٣] .

فالقول به يجب ، للكتاب والسنة ، والإتفاق .

٥ـ باب الإحصان الذي يوجب الرجم على المحصن الزاني

قال أبو بكر :

م ٤٧٠٣- أجمع أهل العلم على أن الحر المسلم إذا تزوج امرأة مسلمة تزويجاً صحيحاً ، ودخل بها ، ووطئها في الفرج : أنه محصن ، يوجب عليه وعليها ، إذا كانت حرة ، وزنيا : الرجم [٤] .

م ٤٧٠٤- واختلفوا فيمن وطئها بنكاح فاسد .

---

(١) سورة النور : ٢ .

(٢) أخرجه "خ" في الحدود ، باب الاعتراف بالزنا ١٢/ ١٣٦- ١٣٧ رقم ٦٨٢٧ - ٦٨٢٨ ، و "م" في الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ٣/ ١٣٢٤ - ١٣٢٥ رقم ٢٥ (١٦٩٧ ، ١٦٩٨) ، من حديث أبي هريرة ، وزيد بن خالد ، في حديث طويل ، وفيه : "وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام " .

(٣) " على القول " ساقط من الدار .

(٤) كتاب الإجماع /١٦٠ رقم ٦٩٤ .

فقال أكثر أهل العلم : لا يكون محصناً .

كذلك قال عطاء [1] ، وقتادة [2] ، ومالك بن أنس ، والليث بن سعد ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

وقال أبو ثور : هو محصن ، عليه الرجم إذا زنى ، وكذلك المرأة .

وذكر أن حكم النكاح الفاسد : حكم النكاح الصحيح في وجوب المهر ، وإلزام الولد ، ووجوب العدة ، وتحرم به الربيبة وأم الولد .

والقياس : على الأكثر شبهاً .

[مسألـــة] [3]

قال أبو بكر :

م ٤٧٠٥- وأجمع أهل العلم على أن المرء لا يكون بعقد النكاح محصناً ، حتى يكون معه الوطء [4] .

٦- [باب الذمية تكون تحت المسلم] [5]

قال أبو بكر :

م ٤٧٠٦- واختلفوا في الذمية تكون تحت المسلم ، هل تحصنه أم لا ؟ .

---

(١) روى له "عب" عن ابن جريج عن عطاء ٣٠٩/٧ رقم ١٣٣٠٥ .

(٢) روى له "عب" عن معمر عن قتادة ٣٠٩/٧ رقم ١٣٣٠٥ .

(٣) مابين المعكوفين من الدار .

(٤) كتاب الإجماع /١٦١ رقم ٦٩٦ .

(٥) ما بين المعكوفين من الدار .

فقال سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وعطاء [1] ، وسليمان بن موسى [2] ، والزهري [3] ، وقتادة [4] ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور : وإذا دخل بها فهو محصن .

وقالت طائفة : لا تحصنه . هذا قول الشعبي ، وعطاء ، ومجاهد ، والنخعي ، والثوري ، وأصحاب الرأي .

قال أبو بكر :

(ح ١٤٣٨) وقد ثبت أن رسول الله ﷺ " رجم يهودياً ويهودية " [5] .

ولا يرجم إلا محصنين .

وإذا كانت محصنة فهي تحصنه .

٧- [باب الأمة تكون تحت الحر] [6]

قال أبو بكر :

م ٤٧٠٧- واختلفوا في الأمة تكون تحت الحر .

---

(١) روى له "عب" من طريق ابن جريج عنه ٣٠٨/٧ رقم ١٣٢٩٥ .

(٢) روى له "عب" من طريق ابن جريج عنه قال : إحصان ٣٠٨/٧ رقم ١٣٢٩٩ .

(٣) روى "عب" عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : تحصن اليهودية والنصرانية المسلم ٣٠٨/٧ رقم ١٣٢٩٦ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) أخرجه "خ" في الحدود ، باب الرجم في البلاط ١٢٨/١٢ رقم ٦٨١٩ ، و"م" في الحدود ، باب رجم اليهود ، أهل الذمة في الزنى ١٣٢٦/٣ رقم ٢٦ ، ٢٧ (١٦٩٩) ، من حديث ابن عمر ، في حديث طويل .

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل ، وهذا من الدار .

فقال سعيد بن المسيب ، وعبد الله بن عتبة ، والزهري [٢/ ٢٤٩/ب] ، ومالك ، والشافعي : إذا وطئها فهو محصن .

وقال عطاء [١] ، والحسن [٢] ، وابن سيرين ، وقتادة ، وسفيان الثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي : لا تحصنه .

٨- [باب الحرة تكون تحت العبد] [٣]

قال أبو بكر :

م ٤٧٠٨- واختلفوا في الحرة تنكح العبد :

فقالت طائفة : يحصنها العبد ، كذلك قال سعيد بن المسيب [٤] ، والحسن البصري [٥] ، ومالك ، والشافعي ، وأبو ثور .

وقال النخعي وعطاء ، وأصحاب الرأي : لا يحصن العبد الحرة .

قال أبو بكر [٦] : وبالقول الأول أقول .

---

(١) روى له "عب" من طريق عمرو بن دينار عنه قال : ليس نكاح الأمة بإحصان ٣٠٧/٧ رقم ١٣٢٨٩ ورقم ١٣٢٨٣ .

(٢) روى له "عب" من طريق قتادة عن الحسن ، والنخعي قالا : لا تحصن الأمة الحر ٣٠٦/٧ رقم ١٣٢٨٤ .

(٣) ما بين المعكوفين من الدار .

(٤) روى "عب" من طريق قتادة عن ابن المسيب والحسن قالا : يحصن العبد الحرة ٣٠٧/٧ رقم ١٣٢٩٢ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) " قال أبو بكر " ساقط من الدار .

٩- [باب الصبية والمعتوهة] [١]

قال أبو بكر :

م ٤٧٠٩- واختلفوا في الرجل يطأ الصبية التي لم تبلغ المحيض .

فقال مالك [٢] ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبو ثور : تحصنه .

وقال أصحاب الرأي : لا تحصنه [٣] .

م ٤٧١٠- وفي قول الشافعي : تحصنه المغلوبة على عقلها ، إذا جامعها بالنكاح .

م ٤٧١١- وكان مالك يقول : الصبي إذا كان مثله يجامع ، وجامع امرأته لا يحصنها .

وبه قال أصحاب الرأي ، وفي قول الشافعي : يحصنها .

١٠- [باب إحصان العبيد والإماء] [٤]

قال أبو بكر :

م ٤٧١٢- واختلفوا في إحصان العبيد والإماء .

فكان مالك يقول : لا تحصن المرأة الحرة العبد ، إلا أن يعتق ، وهو زوجها ، فيمسها بعد عتقه .

وقال في الأمة تكون تحت الحر فتعتق وهي تحته ، قبل أن يفارقها : أنه يحصنها إذا كانت عتقت وهي عنده ، إذا أصابها بعد العتق .

---

(١) ما بين المعكوفين من الدار .

(٢) المدونة ٣٩٧/٤ .

(٣) المبسوط ٤١/٩ .

(٤) ما بين المعكوفين من الدار .

وبه قال أصحاب الرأي .

وقالت طائفة : إذا كانا مملوكين ، زوجين ، فعتقا ، ثم وطئها بعد العتق ، لا رجم على واحد منهما إن زنى [1] .

لأن أصل نكاحهما كان في الرق ، هذا قول الأوزاعي .

وفيه قول ثالث : وهو أن الامة إذا كانت تحت حر أو عبد ، وقد دخل بها ، فإنها محصنة ، وعليها الرجم إذا زنت ، إلا أن يكون إجماع يخالف هذا القول ، فلا ترجم للإجماع ، هذا قول أبي ثور .

١١- [باب إحصان أهل الكتاب] [2]

قال أبو بكر :

م ٤٧١٣- واختلفوا في الكتابيين الزوجين يسلما ، وقد أصابها الزوج قبل أن يسلما .

فقالت طائفة : ذلك إحصان ، وعليهما الرجم إذا زنيا .

هذا قول الزهري [3] ، والشافعي .

وقالت طائفة : لا يكونان محصنين ، حتى يجامعها بعد الإسلام ، هذا قول أصحاب الرأي [4] .

قال أبو بكر : والذي يكون به الرجل محصناً أن يتزوج المرأة

---

(١) وفي الدار " زنيا " .

(٢) ما بين المعكوفين من الدار .

(٣) روى له "عب" من طريق معمر عن الزهري ٣٠٨/٧-٣٠٩ رقم ١٣٣٠٢ .

(٤) المبسوط ٤١/٩ .

نكاحاً صحيحاً ، ويطأها حرة ، مسلمة أو ذمية ، أو أمة مسلمة ، ويطأها بعد عقد النكاح ، فإذا فعل ذلك كان محصناً .

وكل زوج ثبت نكاحه ، فهو يحصن المرأة الحرة .

١٢- باب الحفر للمرجوم

قال أبو بكر :

م ٤٧١٤- واختلفوا في الحفر للمرجوم .

فرأت طائفة : أن [٢/٢٥٠/ألف] يحفر له ، روينا هذا القول عن علي بن أبي طالب [١] ، وبه قال قتادة ، وأبو ثور .

وقال أحمد بن حنبل : أكثر الأحاديث على ألا يحفر له .

وقال أصحاب الرأي : لا يحفر له .

وقالوا : إن حفر للمرأة فحسن ، وإن ترك فحسن [٢] .

وقال يعقوب : يحفر لها .

م ٤٧١٥- وأجمع أهل العلم على أن المرجوم يدام عليه الرمي حتى يموت [٣] .

١٣- باب عدد الطائفة التي تحضر عذاب المرجوم

قال أبو بكر :

م ٤٧١٦- روينا عن ابن عباس انه قال : الطائفة ، الرجل فما فوقه ،

---

(١) روى له "عب" من طريق الشعبي عنه ، في حديث طويل ، وفيه : " فأمر فحفر لها حفرة في السوق " ٧/٣٢٦-٣٢٧ رقم ١٣٣٥٠ .

(٢) وفي المبسوط : وإن ترك لم يضر ٩/٥١-٥٢ .

(٣) كتاب الإجماع /١٦١ رقم ٦٩٧ .

وبه قال مجاهد [1] .

وفيه قول ثان : وهو أن الطائفة رجلان ، هذا قول عطاء [2] ، وإسحاق .

وفيه قول ثالث : وهو أن الطائفة ثلاثة ، هذا قول الزهري ، والشافعي .

وللشافعي قول ثان : وهو أن الطائفة أربعة .

هذا قول مالك [3] ، والقول الأول قاله الشافعي في كتاب صلاة الخوف .

وقال ربيعة : الطائفة ما زاد على أربعة .

وفيه قول سادس : وهو أن الطائفة عشرة ، هذا قول الحسن البصري .

وقال قتادة في قوله تعالى : ﴿ وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾ [4] قال : نفر من المؤمنين .

قال أبو بكر : والطائفة : الجماعة ، وقد يقع هذا الاسم على الواحد ، لأن الله عز وجل قال : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ﴾ إلى آخر الآية [5] .

---

(١) روى له "عب" من طريق ابن أبي نجيح عنه ٢٦٧/٧ رقم ١٣٥٠٤ ، ١٣٥٠٥ .

(٢) روى له "عب" ٣٦٧/٧ رقم ١٣٥٠٥ .

(٣) المنتقى شرح الموطأ ١٤٦/٧ .

(٤) سورة النور : ٣ .

(٥) سورة الحجرات : ٩ .

يدل على صحته [1][الآية التي بعدها][2] ،وهو قوله : ﴿ فأصلحوا بين أخويكم ﴾ [3] .

مع الأخبار التي جاءت في ذلك .

١٤ـ باب حضور الإمام المرجوم

قال أبو بكر :

م ٤٧١٧- واختلفوا في حضور الإمام المرجوم .

فروينا عن علي رضي الله عنه انه قال : إذا ظهر الحبل من الزنا ، كان أول من يرجم الإمام ، ثم الناس ، وإذا قامت البينة رجمت البينة ، ثم رجم [4] الناس [5] .

وقال أحمد : سنة الاعتراف أن يرجم الإمام ، ثم الناس [6] .

وفيه قول ثان : وهو أن الإمام لا يحضر المرجوم ، ولا الشهود ، لأن رسول الله ﷺ قد رجم رجلاً وامرأة ، ولم يحضرهما .

هذا قول الشافعي .

قال أبو بكر : هكذا أقول ، وإن حضر الإمام فلا شيء عليه .

---

(١) وفي الدار " صحة " .

(٢) ما بين المعكوفين من الدار .

(٣) الحجرات : ١٠ .

(٤) " رجم " ساقط من الدار .

(٥) روى له "بق" ٨/٢١٩-٢٢٠ .

(٦) مسائل الإمام أحمد لأبي داود /٢٢٤ ، والمغني ٩/٤٦ ، ٣٧ .

١٥ـ باب إقامة الحد على الحبلى بعد وضع حملها [١]

قال أبو بكر :

م ٤٧١٨- أجمع أهل العلم على أن المرأة إذا اعترفت بالزنى ، وهي حامل : أنها لا ترجم حتى تضع [٢/٢٥٠/ب] حملها [٢] .

(ح ١٤٣٩) وجاء الحديث عن النبي ﷺ انه قال لولي الجهينية التي اعترفت بالزنى : " إذا وضعت فأخبرني ، ففعل ، ثم أمر بها فرجمت " [٣] .

م ٤٧١٩- وقد اختلف أهل العلم بعد إجماعهم على أن الحبلى لا ترجم حتى تضع حملها في الوقت الذي ترجم ، بعد وضع حملها .

فقالت طائفة : لا ترجم حتى تضع ، ثم ترجم إذا وضعت .

فعل ذلك علي بن أبي طالب شراحة [٤] .

وبه قال الشعبي [٥] ، ومالك ، والشافعي ، وأبو ثور .

وقال أحمد ، وإسحاق : تترك حتى تضع ما في بطنها ، ثم تترك حتى تفطمه حولين .

وقال أصحاب الرأي : حتى تلد وتتعالى من نفاسها ، ثم يقيم عليها الحد ، فإن كان رجم : رجمت حين تضع .

---

(١) وفي الدار " بعدما تضع الحمل " .

(٢) كتاب الإجماع /١٦١ رقم ٦٩٨ .

(٣) أخرجه "م" في الحدود ، باب من المترف على نفسه بالزنى ٣/١٣٢٤ رقم ٢٤ (١٦٩٦) ، من حديث عمران بن حصين ، في حديث طويل .

(٤) روى له "عب" من طريق الشعبي عنه في حديث طويل ، وفيه : " فحبسها حتى إذا وضعت جلدها يوم الخميس مائة جلدة ، ورجمها يوم الجمعة " ٧/٣٢٦ رقم ١٣٣٥٠ .

(٥) روى له "عب" من طريق محمد بن سالم عنه ٧/٣٢٥ رقم ١٣٣٤٦ .

قال أبو بكر : لا أعلم مع من منع من إقامة الحد إذا وضعت حملها حجة .

١٦ـ باب الإقرار بالزنا

قال أبو بكر :

م ٤٧٢٠- اختلف أهل العلم في الإقرار الموجب لحد الزنى .

فقالت طائفة : إذا أقر بالزنى مرة واحدة ، وجب عليه الحد ، هذا قول الحسن ، وحماد بن أبي سليمان ، ومالك ، والشافعي ، وأبي ثور .

وقالت طائفة : لا يقام عليه الحد حتى يقر أربع مرار ، هذا قول الحكم ، وابن أبي ليلى ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

م ٤٧٢١- واختلف الذين قالوا : لا يقام عليه الحد حتى يقر أربع مرار .

فقال ابن أبي ليلى ، وأحمد : يحد إذا أقر أربع مرار ، في مجلس واحد .

وقال أصحاب الرأي : إذا أقر أربع مرار في مجلس واحد ، فهو بمنزلة مرة واحدة .

قال أبو بكر : الإقرار مرة واحدة يوجب الحد .

(ح ١٤٤٠) لقول النبي ﷺ : " واغد يا أنيس على امرأة هذا ، فإن اعترت فارجمها " [1] .

---

(١) أخرجه "خ" في الحدود ، باب الاعتراف بالزنى ١٢/١٣٦-١٣٧ رقم ٦٨٢٧-٦٨٢٨ ، و"م" في الحدود ، باب من المتراف على نفسه بالزنى ٣/١٣٢٤-١٣٢٥ رقم ٢٥ (١٦٩٧ ، ١٦٩٨) ، من حديث أبي هريرة ، وزيد بن خالد ، في حديث طويل ، وفيه هذا اللفظ .

(ح ١٤٤١) وكذلك خبر الجهينية : أقرت بالزنى ، ولم تقر أربع مرار [١] .

وإنما رد النبي ﷺ ما عزاً لأنه شك في أمره ، وقال :

(ح ١٤٤٢) " هل بك جنون " [٢] .

فليس في ذلك حجة يحتج بها فيمن أقر ، ولا يشك في صحته .

١٧ـ باب المعترف بالزنى ، يرجع عن إقراره

قال أبو بكر :

م ٤٧٢٢- واختلفوا في الرجل يقر بالزنى ، ثم يرجع عنه .

فكان عطاء ، ويحيى بن يعمر ، والزهري ، وحماد بن أبي سليمان ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، والنعمان ، ويعقوب ، يقولون : يترك ، ولا يحد .

واختلف عن مالك في هذه المسألة .

فذكر القعنبي عن مالك أنه قال : يقبل منه .

وقال ابن عبد الحكم : قال مالك : لا يقبل ذلك منه [٢/٢٥١/ألف] وقال أشهب : قال مالك : إن جاء بعذر ، وإلا لم يقبل ذلك منه .

---

(١) أخرجه "م" في الحدود ، باب من المترف على نفسه بالزنى ٣/١٣٢٤ رقم ٢٤ (١٦٩٦) ، من حديث عمران بن حصين ، وفيه : فقالت : يا نبي الله أصبحت حداً " فأقمه عليّ ، قد عانى الله ﷺ وليها فقال : احسن إليها ، فإذا وضعت فأتني بها الخ .

(٢) أخرجه "خ" في الحدود ، باب لا يرجم المجنون والمجنونة ١٢/١٢٠-١٢١ رقم ٦٨١٥ ، و"م" في الحدود ، باب من المترف على نفسه بالزنى ٣/١٣١٨ رقم ١٦ ، من حديث أبي هريرة ، في حديث طويل .

وقال سعيد بن جبير : إذا رجع أقيم عليه الحد ، وبه قال الحسن البصري ، وابن أبي ليلى ، وأبو ثور .

قال أبو بكر : لا يقبل رجوعه ، ولا نعلم في شيء من الأخبار أن ماعزاً رجع .

وإذا وجب الحد بالاعتراف ، ثم رجع ، واختلفوا في سقوطه عنه لم يجز أن يسقط ما قد وجب بغير حجة .

١٨ـ باب إقامة الحد بعد حين من الزمان ، وبعد [١] أن يتوب الذي أصاب الحد

قال أبو بكر :

م ٤٧٢٣ – واختلفوا في إقامة الحد بعد مدة وزمان .

فقالت طائفة : يقام الحد ، هذا قول مالك بن أنس ، والثوري ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور .

وقال النعمان : إذا شهد الشهود على زنى قديم ، لم أحده ، وإذا أقر بزنى قديم أربع مرات ، فإني أحده .

وقال محمد بن الحسن : إذا قذف رجلاً ، فأتى به الإمام بعد زمان ، يحده ، وإن كان ذلك إقرار بسرقة _ بعد زمان _ لم يقطع .

وقالوا _ في الزنى إذا تقادم _ : كان على الزاني المهر .

وكل ذلك ترك منهم : إما لظاهر كتاب الله ، أو سنة رسوله [٢] ، أو إثبات ما قد نفته السنة .

---

(١) وفي الدار " وبغير " .

(٢) " رسوله " ساقط من الدار .

وأوجب الله تعالى حد الزاني ، وقطع السارق في كتابه ، وعلى لسان نبيه ﷺ ، فأبطلوا ذلك بغير حجة ، ثم فرقوا بين الإقرار بالزنى وبين الشهادة عليه ، وأوجبوا ما نهى عنه النبي ﷺ من مهر البغي .

١٩ـ باب إقامة الحاكم الحد بعلمه [١]

قال أبو بكر :

م ٤٧٢٤ – واختلفوا في إقامة الحاكم الحد بعلمه :

فقال مالك : لا يقيم حد الزنى الإمام بعلمه ، وبه قال أصحاب الرأي .

وقال الشافعي : فيها قولان :

أحدهما : أن له أن يقضي بعلمه .

والآخر : لا يقضي بعلمه .

وقال أبو ثور – في القذف – : يحكم عليه الحاكم بعلمه ، لأن علمه أكثر من الشهود .

٢٠ـ باب إقرار الحر الذمي بالزنى

قال أبو بكر :

(ح ١٤٤٣) ثبت أن رسول الله ﷺ : " رجم يهودياً ، ويهوديةً زنيا " [٢] .

---

(١) وفي الدار " بعلمه بغير بينة لغيره " .

(٢) تقدم الحديث برقم ١٤٣٨ .

قال أبو بكر :

م ٤٧٢٥- فإذا أقر الذمي بالزنى ، راضياً بحكمنا ، حكمنا عليه بحكمنا على المسلمين .

وهذا على مذهب [٢/٢٥١/ب] الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

غير أن أصحاب الرأي قالوا : يحد ولا يرجم .

وفي قول الشافعي ، وأبي ثور : يرجمان إذا كانا محصنين .

وقال مالك - في الرجل - يوجد يزني بالمرأة النصرانية - قال : لا أرى على تلك حداً في دينها ، وعلى الرجل المسلم حده [١] .

قال أبو بكر : قول الشافعي صحيح ، يدل على صحته السنة .

م ٤٧٢٦- واختلفوا في النصراني يزني ، ثم يسلم ، وقد شهدت عليه بينة من المسلمين .

فحكي عن الشافعي أنه قال - إذ هو بالعراق - لا حد عليه ، ولا تعزير ، لقول الله عز وجل : ﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾ الآية [٢] .

قال أبو بكر : وهذا موافق لما حكي عن مالك .

م ٤٧٢٧- وقال أبو ثور : إذا أقر ، وهو مسلم ، أنه زنى وهو كافر ، أقيم عليه الحد .

وحكي عن الكوفي أنه قال : لا يحد .

---

(١) وفي الدار " ولا على الرجل المسلم حده " ، وزيادة (لا) هنا خطأ .

(٢) سورة الأنفال : ٣٨ .

٢١ـ باب الحدود تجتمع على الرجل ، فيها القتل

قال أبو بكر :

م ٤٧٢٨ – اختلف أهل العلم في الحدود تجتمع على الرجل ، فيها القتل .

فقالت طائفة : القتل كاف من ذلك كله . هذا قول عطاء ، والشعبي ، والنخعي ، وحماد بن أبي سليمان .

وبه قال مالك إلا الفرية فإنها تثبت على من قيلت له .

وفيه قول ثان : وهو أن الحدود إذا اجتمعت على الرجل – فيها القتل – فما كان للناس أقيد منه ، وما كان لله فدعه القتل يمحو ذلك .

هذا قول سفيان الثوري .

وفيه قول ثالث : وهو أن الحدود تقام كلها . هذا قول الحسن البصري ، وابن مليكة ، والزهري ، وقتادة ، والشافعي .

وقال أحمد : كل شيء من حقوق الناس فإنه يقام عليه الحد ، ويقتص منه ، ثم يقتل – وبه قال إسحاق – وما كان من حقوق [1] الله فلا يقتص منه ، مثل السرقة ، وشرب الخمر .

وقال أبو ثور – في القذف ، وشرب الخمر ، والزنى ، والسرقة – تقام عليه الحدود .

وقال أصحاب الرأي : إذا أقر بالزنى أربع مرار ، وأقر بالسرقة ، وبشرب الخمر ، وأقر بقذف رجل ، وأقر بفقء عين رجل عمداً : يؤخذ بذلك ، ويبدأ بحقوق الناس .

---

(١) وفي الدار " ديون الله " .

قال أبو بكر : أصح ذلك إقامة الحدود كلها عليه ، ولا يسقط من ذلك شيء بغير حجة .

٢٢ـ مسائل من باب الإقرار بالحدود

قال أبو بكر :

م ٤٧٢٩- قياس قول الشافعي أن الأخرس يحد إذا أقر بالزنى ، بالإشارة [٢/٢٥٢/ألف] أو كتب ففهم عنه . وكذلك يلاعن بالإشارة .

وبه قال أبو ثور ، وابن القاسم .

وقال أصحاب الرأي : لا يحد ، لأنه لم يتكلم ، وكذلك لو شهد عليه بذلك شهود [(١)] .

قال أبو بكر : يحد ، ويلاعن ، إذا فهم ذلك عنه .

م ٤٧٣٠- وإذا كان الرجل يجن ويفيق ، فأقر في حال إفاقته بالزنى : حد في قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

وإن أقر أنه زنى في حال جنونه : لم يحد .

وإن أنكر فقال : زنيت في حال جنوني ، وثبتت عليه بينة أنه زنى في حال إفاقته : حد في قولهم جميعاً .

م ٤٧٣١- وإذا أقر المحبوب أنه زنى ، أو شهدت بذلك عليه بينة : لم يحد ، وكان كذباً منه أو منهم . وهذا قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

م ٤٧٣٢- وإذا أقر الخصي الذي ليس بمجبوب ، أنه زنى ، أو شهدت عليه به بينة : حد في قولهم جميعاً .

---

(١) المبسوط ٩/٩٨ .

وكذلك العنين .

قال أبو بكر :

م ٤٧٣٣- وإذا اقر الرجل أنه زنى بهذه المرأة بعينها ، فقالت : ما زنى بي ، ولكنه تزوجني . أو قالت : لا أعرفه :

ففي قول الشافعي ، وأبي ثور : على الرجل الحد ، لأنه مقر بالزنى .

وقال يعقوب : يدرأ عنه الحد ، ويجعل عليه المهر للمرأة إذا قالت : تزوجني ، وإن قالت : كذب ما زنى بي وما أعرفه ، فلا حد على الرجل .

٢٣- باب صفة ضرب الزاني والقاذف

قال أبو بكر : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ الآية [١] .

(ح ١٤٤٤) وثبت أن رسول الله ﷺ قال لرجل زنى ابنه : وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام [٢] .

(ح ١٤٤٥) وقال ﷺ : " البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام " [٣] .

---

(١) سورة النور : ٢ .

(٢) تقدم الحديث برقم ١٤٣٠ .

(٣) أخرجه "خ" في الحدود ، باب لا يرجم المجنون والمجنونة ١٢/١٢٠-١٢١ رقم ٦٨١٥ ، و"م" في الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى ٣/١٣١٨ رقم ١٦ ، من حديث أبي هريرة ، في حديث طويل .

م ٤٧٣٤- وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الجلد بالسوط يجب ، والسوط الذي يجب أن يجلد به سوط بين السوطين [١] .

للأخبار التي روينا عن عمر ، وابن مسعود رضي الله عنهما . وبه قال الشافعي [٢] .

وروينا عن علي ، وأبي هريرة رضي الله عنهما أنهما قالا : يضرب بالسوط . وبه قال مالك ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

م ٤٧٣٥- وقد اختلفوا في تجريد المجلود :

فرأت طائفة : أن يترك عليه ثوب واحد ، ولا يجرد .

روينا هذا [٢/٢٥٢/ب] القول عن أبي عبيدة بن الجراح ، وابن مسعود [٣] .

وممن رأى أن تترك على المجلود ثيابه : طاووس ، والشعبي [٤] ، والنخعي ، وقتادة ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز أنه جلد قاذفاً مجرداً ، وبدد الضرب .

وفيه قول ثالث : وهو أن الإمام إن شاء جرده ، وإن شاء ترك عليه ثيابه . هذا قول الأوزاعي .

وقال مالك : يترك على المرأة ما يواريها ويسترها .

م ٤٧٣٦- واختلفوا في الحال التي يضرب عليها الرجال والنساء .

---

(١) كتاب الإجماع /١٦١ رقم ٦٩٩ .

(٢) وفي الدار " الشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي " .

(٣) روى له "عب" من طريق الضحاك بن مزاحم عنه ٣٧٣/٧ رقم ١٣٥٢٢ .

(٤) روى له "عب" من طريق ابن سيرين عنه ٣٧٣/٧ رقم ١٣٥٢٤ .

فروينا عن علي بن أبي طالب [1] ، ويحيى بن الجزار أنهما قالا : يضرب الرجال قياماً ، والنساء قعوداً .

وممن قال : أن النساء يضربن قعوداً ، الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، والنعمان ، وأصحابه [2] ، وأبو ثور .

وقال ابن جريج : سمعت أن المرأة تضرب قاعدة [3] .

وقال الشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي : الرجال يضربون قياماً .

وقال الثوري : سمعنا ذلك .

وقال مالك : يضرب الرجل والمرأة وهما قاعدان .

قال أبو بكر : ضرب الرجال قياماً ، والنساء قعوداً : أحسن ، وكيفما ضربوا أجزأ .

م ٤٧٣٧- وروينا عن ابن مسعود أنه قال : لا يحل في هذه الأمة تجريد ، ولا مد [4] .

وبه قال الحسن البصري ، وسفيان الثوري ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال الشافعي : لا يمد ، وتترك له يداه يتقي بهما ولا يربط .

قال أبو بكر : وبه نقول .

م ٤٧٣٨- وثبت أن عمر بن الخطاب أمر بضرب امرأة في حد ، وقال : " لا

---

(١) روى له "عب" من طريق يحيى عن علي ٣٧٥/٧ رقم ١٣٥٣٢ ، ١٣٥٣٣ .

(٢) " وأصحابه " ساقط من الدار .

(٣) روى عنه "عب" قال : ٣٧٦/٧ رقم ١٣٥٣٥ .

(٤) روى له "عب" من طريق الضحاك بن مزاحم عنه قال : ٣٧٣/٧ رقم ١٣٥٢٢ .

تخرقا جلدها " [1] وبهذا قال مالك بن أنس ، والشافعي ، وأبو ثور .

وبه نقول .

م ٤٧٣٩- وقد أتى عمر بن الخطاب برجل في حد فأتى بسوط بين سوطين ، فقال : " أضرب ولا يرى ابطك ، وأعط كل عضو حقه " [2] .

وممن قال : لا يخرج الضارب ابطه : علي بن أبي طالب ، وأبو مجلز ، وأبو ثور [3] .

وقال عطاء : لا يرفع يده في الفرية [4] .

وقد روينا عن عبد الملك أنه أمر الضارب أن يرفع يده حتى يرى إبطه .

قال أبو بكر : وبقول عمر ، وعلي نقول .

م ٤٧٤٠- وثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : وقد أتي برجل في حد : " اضرب ، وأعط كل عضو حقه " [5] .

وقد روينا هذا القول عن علي [6] ، وابن مسعود ، والنخعي .

م ٤٧٤١- وقال الشافعي : ويترك الجلاد الفرج والوجه ويتجنبهما [7] .

وبه قال أصحاب الرأي ، وقالوا : والرأس ، وهذا قول

---

(١) روى له "عب" من طريق معرور بن سويد عنه قال : ٣٧٤/٧-٣٧٥ رقم ١٣٥٣٠ ، في حديث طويل وفيه هذا اللفظ ، وكذا عند "بق" ٣٢٧/٨ .

(٢) روى له "عب" من طريق أبي عثمان النهري عنه قال : ٣٦٩/٧-٣٧٠ رقم ١٣٥١٦ .

(٣) " وأبو ثور " ساقط من الدار .

(٤) روى له "عب" من طريق ابن جريج عنه قال : ٣٦٨/٧ رقم ١٣٥١١ .

(٥) روى له "عب" من طريق أبي عثمان النهري عنه قال : ٣٦٩/٧-٣٧٠ رقم ١٣٥١٦ .

(٦) روى له "عب" من طريق عكرمة بن خالد عنه قال : ٣٧٠/٧ رقم ١٣٥١٧ .

(٧) " ويتجنبهما " ساقط من الدار .

النعمان ، ومحمد [1] .

ووافقهما يعقوب [٢/٢٥٣/ألف] في الوجه والفرج [2] ، وخالفهما في الرأس ، فقال : يضرب الرأس .

وقال أبو ثور : لا يضرب الوجه والرأس .

قال أبو بكر :

م ٤٧٤٢- ولا يكون الذي يقيم الحدود إلا مأمونا ، عالما بإقامة الحدود .

روينا عن عمر بن الخطاب : أنه كان يختار للحدود رجلاً .

وهذا مذهب ربيعة ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وغيرهم من أهل العلم .

م ٤٧٤٣- واختلفوا في التسوية بين ضرب الزنى ، وضرب القذف ، وشرب الخمر .

فقالت طائفة : جلد الزاني أشد من جلد الفرية والخمر .

هذا قول النخعي ، وعطاء ، وقتادة [3] .

وقال الحسن البصري [4] : " الزنى أشد من القذف ، والقذف أشد من الشرب للخمر [5] " ، وبه قال الثوري .

وقال [6] أحمد ، وإسحاق نحوا مما قال الحسن .

---

(١) المبسوط ٩/٧٢ .

(٢) " والفرج " ساقط من الدار .

(٣) روى له "عب" من طريق معمر عنه قال : ٧/٣٦٨ رقم ١٣٥١٢ .

(٤) روى له "عب" من طريق إسماعيل عنه قال : ٧/٣٦٨ رقم ١٣٥٠٩ .

(٥) " للخمر " ساقط من الدار .

(٦) " قال " ساقط من الدار .

وقال الزهري : " يجتهد في جلد الزنى والفرية ، ويخفف في الشرب " [1] .

وبمعناه قال الشافعي .

وقال مالك : رأيت أهل العلم يقولون في الضرب في الحدود ، كلها سواء في الوجع .

قال أبو بكر :

م ٤٧٤٤- الضرب بالسوط يجب في الحدود كلها .

ويكون السوط الذي يضرب به بين السوطين ، كالذي رويناه عن أصحاب رسول الله ﷺ .

وليس في تجريد المجلود خبر يعتمد عليه ، ولا يجرد المجلود ، والمجلود عليه قميصه : مجلود عند أهل العلم .

ونزع ما يمنع من الألم : يجب .

والضرب الذي يجب أن يضرب المحدود : ضرب يكون مؤلماً ، لا يجرح ولا يبضع [2] ، واسم الضرب يقع على هذا .

وليس في ضرب القاعد والقائم سنة فتتبع ، وما كان أسهل على المضروب ضرب على ذلك ، وأستر على المرأة أن تضرب وهي قاعدة ، فالستر عليها أحب إلينا ، وهو قول أكثر أهل العلم .

وقد أمر الله تعالى بجلد الزاني والقاذف ، وليس مع من فرق فرأى أن ضرب بعضهم أشد من بعض حجة .

ويضرب على جميع أعضاء المضروب ، إلا أن تمنع السنة من شيء فلا يضرب على ذلك العضو لمنع السنة من ذلك .

---

(١) روى له "عب" من طريق معمر عنه قال : ٧/٣٦٨-٣٦٩ رقم ١٣٥١٣ .

(٢) البضع : بفتح الباء : القطع ، والشق ، وتقطيع اللحم .

فما منعت السنة فيه : الضرب على الوجه :

(ح ١٤٤٦) قال النبي ﷺ : " إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه " [١] .

والضرب على الفرج ممنوع منه ، لأن التلف يخاف منه .

٢٤- باب [٢/٢٥٣/ب] المضنوء [٢] يزني [٣]

قال أبو بكر :

م ٤٧٤٥- واختلفوا في المضنوء [٤] يزني .

فقالت طائفة : يضرب بإثكال [٥] النخل ، هذا قول الشافعي .

وقد روينا عن علي رضي الله عنه أنه جلد الوليد بن عقبة بسوط له طرفان أربعين جلده [٦] .

---

(١) أخرجه "م" في البر والصلة والآداب ، بال النهي عن ضرب الوجه ٤/٢٠١٦ رقم ١١٢ (٢٦١٢) ، من حديث أبي هريرة .

(٢) قال الأزهري : ضني الرجل ، يضنى ، ضناً شديداً : إذا كان به مرض مخامر ، كلما ظن أنه قد برأ نكس وقد أضناه المرض إضناءً ، وهو المضنى من المرض تهذيب اللغة للأزهري ١٢/٦٦ .

(٣) وفي الدار " باب النضوء في خلقته يزنى " .

(٤) وفي الدار " النضوء يزنى " .

(٥) إثكال النخل : بكسر الهمزة ، وإسكان المثلثة ، والأثكول بضم الهمزة ، والعثكال بكسر العين ، والعثكول بضمها : هو العرجون الذي فيه أغصان الشماريخ التي عليها البسر والرطب، وهو بمنزلة العنقود في العنب ، والعثكال أفصح من الإثكال ، وابدال العين همزة لغة ، كذا عن تصحيح التنبيه للنووي بهامش التنبيه /١٤٠ ، وانظر المصباح المنير مادة (شمر) و (عثكل) .

(٦) روى له "عب" من طريق أبي جعفر عنه ٧/٣٧٨-٣٧٩ رقم ١٣٥٤٤ ، وكذا عند "بق" ٨/٣٢١ .

وأنكر مالك هذا ، وتلا قوله تعالى : ﴿ فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ الآية [1] ، وهذا مذهب أصحاب الرأي .

وقد احتج الشافعي لقوله :

(ح ١٤٤٧) بحديث [2] .

وقد تكلم في إسناده [3] ، والله أعلم .

٢٤ـ باب إقامة الحدود في المساجد

قال أبو بكر :

م ٤٧٤٦- روينا عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهما - : أنهما أمرا بإخراج من عليه ضرب من المسجد [4] .

وهذا على مذهب عكرمة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، والنعمان ، وابن الحسن [5] .

---

(١) سورة النور : ٢ .

(٢) أخرجه الشافعي عن أبي إمامة بن سهيل بن حنيف : أن رجلا قال أحدهما : أحبن ، وقال الآخر : مقعد كان عند جوار سعد ، فأصاب امرأة حبل ، فرمته به ، فسئل ، فاعترف فأمر النبي ﷺ به ، قال أحدهما : جلد بإثكال النخل . وقال الآخر : بإثكول النخل الأم ، باب ما جاء في الضرير من خلقته لا من مرض ، يصيب الحد ١٣٦/٦ ، والسنن الكبرى ٢٣٠/٨ ، والأحبن : الذي به استسقاء .

(٣) فقد اختلف فيه عن أبي أمامة من غير وجه واحد راجع السنن الكبرى مع الجوهر النقي ٢٣٠/٨ .

(٤) المحلى ١٢٣/١١ ، إعلام الساجد للزركشي /٣٧١-٣٧٢ .

(٥) المبسوط ١٠١/٩ .

وقد روينا عن الشعبي : أنه ضرب يهودياً حداً في المسجد ، وبه قال ابن أبي ليلى .

وفيه قول ثالث : وهو التسهيل في ضرب الدرة والدرتين في المسجد ، ومنع إقامة الحدود فيه ، هذا قول أبي ثور ، وبنحوه قال ابن عبد الحكم .

قال أبو بكر : وهذا استحسان ، ولا معنى له ، والأكثر من أهل العلم على القول الأول .

ولا يبين لي أن يأثم من أقام الحدود في المسجد ، لأني لا أجد الدلالة على ذلك .

٢٥ـ باب مبلغ التعزير

قال أبو بكر :

م ٤٧٤٧– لم نجد في عدد الضرب في التعزير خبراً عن رسول الله ﷺ ثابتاً [١] .

م ٤٧٤٨– وكل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن للإمام أن يعزر في بعض الأشياء [٢] .

م ٤٧٤٩– وقد اختلفوا في المقدار الذي يعزر الإمام من وجب عليه

---

(١)) وفي التعزير حديث أبي بردة الأنصاري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله ، أخرجه "خ" في الحدود ، باب كم التعزير والأدب ١٢/١٧٥-١٧٦ رقم ٦٨٤٨-٦٨٥٠ ، و"م" في الحدود ، باب قدر أسواط التعزير ٣/١٣٣٢-١٣٣٣ رقم ٤٠ (١٧٠٨) .

(٢) ذكره المؤلف بلفظ الإجماع في كتاب الإجماع /١٦٥ رقم ٧٢٢ .

التعزير : فكان أحمد ، وإسحاق يقولان : لا يضرب فوق عشرة أسواط [1] .

وقد روينا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أنه أمر زيد بن ثابت أن يضرب رجلا عشرة أسواط .

وروينا عنه أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري ، ألا يبلغ بنكال فوق عشرين سوطاً [2] .

وروينا عنه قولا ثالثاً ، وهو : أنه لا يبلغ في تعزير أكثر من ثلاثين جلدة [3] .

وفيه قول رابع : وهو ألا يبلغ في عقوبة أربعين ، هذا قول الشافعي ، والنعمان ، وابن الحسن [4] .

وفيه قول خامس [٢/٢٥٤/ألف] : وهو أن يضرب في التعزير خمسة وسبعين سوطا ، هذا قول ابن أبي ليلى .

وفيه قول سادس : وهو أن التعزير على قدر الجرم ، هذا قول مالك [5] .

وقد روي عنه : أنه أمر بضرب مائة وحبس سنة ، في باب من أبواب العقوبات .

وهذا مذهب أبي ثور ، أن يضرب أكثر من الحد ، إذا كان الجرم عظيماً .

---

(١) المغني ١٧٦/٩ .

(٢) روى له "عب" من طريق يحيى بن عبد الله عنه قال : ٤١٣/٧ رقم ١٣٦٧٤ ، وكذا في المحلى ٤٠٣/١١ .

(٣) المحلى ٤٠٣/١١ .

(٤) المبسوط ٧١/٩ .

(٥) المدونة ٣٩٠/٤-٣٩١ .

٢٦- بـــاب النـــفي

قال أبو بكر :

(ح ١٤٤٨) ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ : " أنه أوجب على الزاني البكـــر جلد مائة وتغريب عامٍ " [١] .

قال أبو بكر : وبه نقول .

فإذا أقر الرجل بالزنى ، أو ثبتت عليه به بينة : وجـــب جلـــده ، ونفيه عن البلد الذي أصاب فيه الزنى ، حـــتى يكـــون عامـــاً منفيـــاً عن البلد الذي أصاب فيه الزنى .

م ٤٧٥٠- وقد اختلفوا بعد ثبوت الأخبار عن رسول الله ﷺ في نفي الزاني .

فروينا عن الخلفاء الأربعة الراشـــدين المهـــديين ، أبي بكـــر [٢] ، وعمر [٣] ، وعثمان ، وعلي [٤] - رضي الله عنـــهم - : أنهـــم رأوا نفي الزاني .

وبه قال أبي بن كعب ، وابن عمر ، وعطاء ، وطاووس ، ومالك ، والثوري ، وابـــن أبي ليلـــى ، والـــشافعي ، وأحمـــد ، وإســـحاق ، وأبو ثور [٥] .

---

(١) تقدم الحديث برقم ١٤٣٧ .

(٢) روى له "عب" من طريق عبد الله بن عمر أن أبـــا بكـــر نفـــى إلى فـــدك ، وعمـــر ٣١٥/٧ رقم ١٣٣٢٨ .

(٣) روى له "عب" من طريق الزهري عنه قال : نفى عمر من المدينة إلى البصرة ، ومـــن المدينـــة إلى خيبر ٣١٤/٧ رقم ١٣٣٢١ ، ورقم ١٣٣٢٨ .

(٤) روى له "عب" من طريق أبي إســـحاق أن عليـــاً نفـــى مـــن الكوفـــة إلى البـــصرة ٣١٤/٧ رقم ١٣٣٢٣ .

(٥) ذكره المؤلف بلفظ الإجماع ، وانفراد النعمان ،وابن الحسن ،كتاب الإجماع /١٦١ رقم ٧٠٠.

وقالت طائفة : قليل عددها ، ضعيف قولها ، [إذ قولها] [1] خلاف سنن رسول الله ﷺ ، وسنن الخلفاء الراشدين من بعده ، وخلاف سائر أهل العلم من علماء الأمصار ، : كفى بالنفي فتنة ، هذا قول النعمان ، وابن الحسن [2] .

م ٤٧٥١- واختلفوا في نفي العبيد والإماء .

فممن رأي نفيهما : ابن عمر ، حد مملوكة له في الزنى [3] ونفاها [4] إلى فدك [5] ، وبه قال الشافعي ، وأبو ثور ، أن العبد والأمة ينفيان .

وفيه قول ثان : وهو أن لا نفي على المملوك ، كذلك قال الحسن ، وحماد بن أبي سليمان [6] ، ومالك ، وأحمد ، وإسحاق .

---

(١) ما بين المعكوفين من الدار .

(٢) وانفرد أبو يوسف أيضاً في هذه المسألة ، ولأصحاب الرأي في هذه المسألة ثلاث أقوال : الأول : عدم النفي كما ذهب إليه أبو حنيفة وصاحباه ، قال أبو يوسف كان أبو حنيفة يقول : لا أنفيه من قبل أنه بلغنا عن علي بن أبي طالب أنه نهى عن ذلك ، وقال : كفى بالنفي فتنة ، وبه نأخذ ، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى /٢١٨ ، وتبعهم الطحاوي ، والجصاص ، راجع شرح معاني الآثار ١٣٧/٣ ، مختصر الطحاوي /٢٦٢ ، وأحكام القرآن للجصاص ٢٥٥/٣ .

والثاني : لا ينفي البكر الزاني إلا أن يرى الإمام في ذلك مصلحة فيغربه على قدر ما يرى ، راجع الهداية للمرغيناني ٢٤١/٥ ، مختلف الرواية ١٣٣/ألف ، البدائع ٤١٦٣/٩ ، الدر المختار ١٤/٤ ، ورد المختار ١٤/٤ .

الثالث : ينفي ، راجع المبسوط للسرخسي ٤٣/٩-٤٥ ، فتح القدير لابن الهمام ٢٤١/٥-٢٤٥ ، والتعليق الممجد للكنوي /٣٠٧ .

(٣) " في الزنى " ساقط من الدار .

(٤) روى له "عب" من طريق أيوب عنه ٣١٢/٧ رقم ١٣٣١٦ ، و"بق" ٢٤٣/٨ .

(٥) فدك : بالتحريك : قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان وقيل ثلاثة . معجم البلدان ٣٤٢/٦ .

(٦) روى له "عب" من طريق معمر عنه ٣١٢/٧ رقم ١٣٣١٤ .

م ٤٧٥٢- واختلفوا في المسافة التي ينفى إليها الزاني .

فروينا عن عمر ، وابن عمر : أنهما نفيا إلى فدك .

ونفى علي من الكوفة إلى البصرة .

وقال الشعبي : ينفيه من عمله إلى عمله غير عمله .

وقال ابن أبي ليلى : ينفى إلى بلد غير البلد الذي فجر بها .

وقال مالك : يغرب عاما في بلد ويحبس فيه لئلا يرجع إلى البلد الذي نفي منه .

وقال إسحاق : كلما نفي من مصر إلى مصر جاز .

ويجزئ عند أبي ثور لو نفي إلى قرية أخرى ، بينهما ميل أو أقل .

قال أبو بكر : هذا صحيح ، وليس فيما رويناه عن أصحاب رسول الله ﷺ دليل ، على أن إماماً لو نفى إلى [٢/٢٥٤/ب] أقل من ذلك القدر لم يجز .

أبواب ما يوجب حد الزنى وما لا يوجب

٢٨- باب الرجل يطأ جارية زوجته وما يجب عليه [١]

قال أبو بكر :

م ٤٧٥٣- اختلف أهل العلم في الرجل يطأ جارية زوجته .

فقالت طائفة : يرجم إذا كان محصنا ، روينا هذا القول عن عمر ، وعلي - رضي الله عنهما - .

---

(١) " وما يجب عليه " ساقط من الدار .

وبه قال عطاء ، وقتادة ، ومالك [1] ، والشافعي .

وقال الزهري [2] ، والأوزاعي قولاً ثانياً : يجلد ولا يرجم [3] .

وفيه قول ثالث : " وهو أنه [4] إن كان استكرهها : عتقت ، وغرم لها مثلها ، وإن كانت طاوعته ، أمسكها ، وغرم لها مثلها " [5] .

روينا هذا القول عن ابن مسعود .

وفيه قول رابع : قاله النخعي قال : يعزر ، ولا حد عليه .

وقال أصحاب الرأي : إن أقر بذلك : يحد ، وإن قال : ظننت أنها تحل لي : لم نحده .

قال أبو بكر :

(ح ١٤٤٩) وقد روينا في هذا الباب حديثاً مسنداً [6] .

كالذي رويناه عن ابن مسعود ، وبه قال الحسن البصري .

---

(١) " ومالك " ساقط من الدار .

(٢) روى له "عب" عن معمر عن الزهري قال : يجلد ولا يرجم ٣٤٦/٧ رقم ١٣٤٣١ .

(٣) ما بين المعكوفين من الدار ، وفي الأصل " يرجم ولا يجلد .

(٤) " أنه " ساقط من الدار .

(٥) روى له "عب" من طريق عامر بن مطر عنه قال : ٣٤٣/٧ رقم ١٣٤١٩ .

(٦) هو حديث سلمة بن المحبق أن رسول الله ﷺ قضى في رجل وقع على جارية امرأته : إن كان استكرهها فيهي حرة ، وعليه لسيدها مثلها ، فإن كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدها مثلها ، أخرجه "د" في الحدود ، باب الرجل يزني بجارية امرأته ٦٠٥/٤-٦٠٦ رقم ٤٤٦٠ ، و"ن" في النكاح ، باب إحلال الفرج ١٢٥/٦ رقم ٣٣٦٤ ، و"عب" ٣٤٢/٧-٣٤٣ رقم ١٣٤١٧ ورقم ١٣٤١٨ ، و"بق" ٢٤٠/٨ .

قال أبو بكر : يحد إن كان عالما أو جاهلاً [1] بتحريم الله الزنى ، ولا يثبت خبر سلمة بن المحبق [2] .

٢٩ـ باب وطء الرجل جارية أبيه ، أو أمه أو وطئه جارية ابنه ، أو جارية [3] ابنته

قال أبو بكر :

حرم الله عز وجل الزنى في كتابه ، وعلى لسان نبيه ﷺ .

م ٤٧٥٤- فإذا أقر الرجل أنه زنى بجارية أبيه ، أو أمه ، وهو عالم بتحريم الله ذلك ، فعليه الحد الذي أوجبه الله على الزاني .

وممن حفظنا عنه هذا القول : الحكم ، وحماد ، وابن أبي ليلى ، والشافعي ، وأبو ثور .

وبه قال أصحاب الرأي ، إلا أن يقول : ظننت أنها تحل لي ، وكان مثله يجهل ذلك ، فلا يكون عليه الحد [4] .

م ٤٧٥٥- وأكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يقولون : إذا وطيء الرجل جارية ابنه ، أو ابنته يدرأ عنه الحد .

وممن حفظنا ذلك عنه : مالك ، وأهل المدينة ، وأصحاب الرأي ، والشافعي ، والأوزاعي .

---

(١) " أو جاهلا " ساقط من الدار .

(٢) قال الخطابي : هذا حديث منكر ، والحجة لا تقوم بمثله ، معالم السنن ٦٠٦/٤ ، وراجع مختصر سنن أبي داؤد للمنذري فقد ذكر كلاماً كثيراً ، وذكر قول ابن المنذر ، والخطابي ٢٧١/٦-٢٧٢ رقم ٤٢٩٥ ، ٤٢٩٦ .

(٣) " جارية " ساقط من الدار .

(٤) المبسوط ٥٣/٩ ، ٩٦ .

وكان أبو ثور يقول : إذا كان عالماً فعليه الحد .

قال أبو بكر : عليه الحد ، إلا أن يمنع منه إجماع .

م ٤٧٥٦- وإذا وطئ الرجل جارية عمته ، أو خالته ، أو أخته [١] ، أو جارية ذي رحم محرم منه : فهو زان وعليه الحد .

هذا قول مالك ، والشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي [٢] .

م ٤٧٥٧- واختلفوا في الجارية بين الشريكين ، يطؤها أحدهما .

فقالت [٢/٢٥٥/ألف] طائفة : لا حد عليه ، روي هذا القول عن ابن عمر [٣] ، وبه قال الحسن البصري .

وقال مالك : " لا يقام عليه الحد ، ويلحق به الولد ، وتقام عليه الجارية حين حملت فيعطي شريكه حصته من الثمن ، وتكون له الجارية " [٤] .

وقال أصحاب الرأي : إذا قال وطئتها وأنا أعلم أنها علي حرام ، لا حد عليه .

وقد روينا عن سعيد بن المسيب أنه قال : يجلد مائة سوط [٥] إلا سوطا ، وتقوم عليه ، ويؤدي [٦] إلى شريكه ما يجب له فيها [٧] .

---

(١) " أو أخته " ساقط من الدار .

(٢) المبسوط ٩/٩٦ .

(٣) روى له "عب" من طريق أبي السرية عنه قال : ٧/٣٥٧ رقم ١٣٤٦٣ ، وكذا في سنن سعيد بن منصور ٢/٥٩-٦٠ رقم ٢٠٣٣ .

(٤) قاله في "مط" ٢/٨٣٠ ، في كتاب الحدود ، باب مالا حد فيه .

(٥) " سوط " ساقط من الدار .

(٦) " ويؤدي إلى شريكه ما يجب له فيها " ساقط من الدار .

(٧) روى له "عب" من طريق يحيى بن أبي كثير عنه قال : ٧/٣٥٥ رقم ١٣٤٥٦ ، وكذا في سنن سعيد بن منصور ٢/٦٠ رقم ٢٠٣٤ .

وفيه قول ثالث : وهو أن يجلد مائة ، وتقوم عليه هي وولـــدها ، هكذا قال الزهري .

وفيه قول رابع : وهو أن عليه الحد إذا كان بالتحريم عالماً ، هـــذا قول أبي ثور .

٣٠- باب حد الذي يعمل عمل قوم لوط

قال أبو بكر : قال الله جـــل ذكـــره : ﴿ أتأتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم بل أنتم قوم عادون ﴾ الآية [١] .

(ح ١٤٥٠) وجاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : "من عمل عمل قـــوم لـــوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به " [٢] .

(ح ١٤٥١) وروينا عنه ﷺ أنه قال : لعن الله من عمل عمل قوم لوط " [٣] .

م ٤٧٥٨- واختلف أهل العلم بعد إجماعهم على تحريم ذلك فيما يجب على مـــن عمل عمل قوم لوط .

فقالت طائفة : عليه القتل ، محصناً كان أو غير محصن .

---

(١) سورة الشعراء : ١٦٥-١٦٦ .

(٢) أخرجه "د" في الحدود ، باب فيمن عمل عمل قـــوم لـــوط ٤/٦٠٧-٦٠٨ رقـــم ٤٤٦٢ ، و"جه" في الحدود ، باب من عمل عمل قوم لوط ٢/٨٥٦ رقم ٢٥٦١ ، و"ت" في الحـــدود ، باب ما جاء في حد اللوطي ٣/١٣٧ رقم ١٤٦١ ، من حديث ابن عباس .

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١١/٢١٨ رقـــم ١١٥٤٦ ، و"بـــق" ٨/٢٣١ ، والحـــاكم في المستدرك ٤/٢٥٦ ، من حديث ابن عباس .

وروينا عن أبي بكر الصديق ، وابن الزبير رضي الله عنهما ، أنهما أمرا أن يحرق من فعل ذلك بالنار .

وروينا عن علي ، وابن عباس [1] - رضي الله عنهم - أنهما قالا : يرجم .

وقال ابن عباس : وإن كان بكراً .

وبه قال جابر بن زيد ، والشعبي ، وربيعة ، ومالك ، وإسحاق .

وفيه قول ثان : وهو أن حده حد الزاني : يرجم إن كان محصناً ، ويجلد إن كان بكراً ، كذلك قال عطاء ، والحسن البصري ،والنخعي، وسعيد بن المسيب ، وقتادة [2] ، والشافعي ، وأبو ثور .

وقال الحكم : يضرب دون الحد .

٣١- باب من أتى بهيمة [3]

قال أبو بكر :

م ٤٧٥٩- اختلف أهل العلم فيما يجب على من أتى بهيمة .

فقالت طائفة : يقتل الفاعل والبهيمة ، روي هذا القول عن أبي سلمة بن عبد الرحمن .

وقال الحسن البصري : حده حد الزاني [4] .

وقال قتادة : عليه الحد .

---

(١) روى له "عب" من طريق سعيد بن جبير عنه ٣٦٤/٧ رقم ١٣٤٩١ .

(٢) روى له "عب" من طريق معمر عنه قال : ٣٦٣/٧ رقم ١٣٤٨٦ .

(٣) وفي الدار " باب ما يجب على من أتى بهيمة " .

(٤) حكى عنه "د" في الحدود ٦١٠/٤ .

وفيه قول ثالث : " وهو أن يجلد مائة أحصن أو لم يحصن " [1] ، هذا قول الزهري [2] .

وفيه قول رابع : وهو أن لا حد عليه ، روينا هذا القول عن ابن [٢/٢٥٥/ب] عباس ، والشعبي ، رضي الله عنهما .

وفيه قول خامس : وهو أن عليه التعزير ،روي ذلك عن عطاء [3]، والنخعي ، والحكم [4] ، ومالك ، والثوري ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

قال أبو بكر : واشتبه علي مذهب الشافعي في هذا الباب ، لأن الروايات قد اختلفت عنه .

وقال جابر بن زيد ، يقام عليه الحد ، إلا أن تكون البهيمة له .

قال أبو بكر :

(ح ١٤٥٢) وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال : " اقتلوا الواقع على البهيمة [5] ، واقتلوا البهيمة " [6] .

---

(١) روى له "عب" من طريق معمر عنه قال : ٢٦٦/٧ رقم ١٣٤٩٨ .

(٢) في الأصل " الثوري " والتصحيح من الدار .

(٣) حكى عنه "د" في الحدود ٦١٠/٤ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) وفي الدار " اقتلوا واقع البهيمة " .

(٦) أخرجه "د" في الحدود ، باب فيمن أتى بهيمة ٦٠٩/٤-٦١٠ رقم ٤٤٦٤ ، وقال : ليس هذا بالقوى ، و"جه" في الحدود ، باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة ٨٥٦/٢ رقم ٢٥٦٤ ، و"ت" في الحدود ، باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة ١٣٦/٣ رقم ١٤٦٠ ، من حديث ابن عباس ، ثم ذكر عن ابن عباس موقوفا عليه قوله : من أتى بهيمة فلا حد عليه ، وقال : هذا أصح من الحديث الأول .

فإن يَكُ هذا ثابتاً فالقول به يجب ، وإن لم يثبت فليستغفر الله تعالى من فعل ذلك كثيراً ، ولو عزره الحاكم كان حسناً ، والله أعلم .

٣٢ـ باب الزنى بذوات المحارم

قال أبو بكر :

(ح ١٤٥٣) روينا عن البراء بن عازب أنه قال : " لقيت عمي ومعه راية ، فقلت له أين تريد ؟ فقال : بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه ، أن أضرب عنقه ، وآخذ ماله " [١] .

م ٤٧٦٠ – وقد اختلفوا فيما يجب على من زنى بذات محرم منه .

فروي عن جابر بن زيد أنه قال : ضرب عنقه [٢] ، وبحديث البراء ابن عازب قال أحمد ، وإسحاق .

وفيه قول ثان : وهو أن عليه الحد ، هذا قول الحسن البصري ، ومالك ، والشافعي ، وأبي ثور ، ويعقوب ، ومحمد .

وقال الثوري : ما عليه حد إذ كان تزويج وشهود ، ويعزر .

وقال النعمان : يعزره الإمام ، ولا يبلغ به أربعين سوطاً .

قال أبو بكر : إن ثبت حديث البراء ، وجب قتل من أتى ذلك : بكراً كان أو ثيباً ، وإن لم يثبت فإنما عليه الحد .

---

(١) أخرجه "د" في الحدود ، باب في الرجل يزنى بحريمه ٤/٦٠٢-٦٠٣ رقم ٤٤٥٧ ، و"جه" في الحدود ، باب من تزوج امرأة أبيه من بعده ٢/٨٦٩-٨٧٠ رقم ٢٦٠٧ ، ٢٦٠٨ وفي الزوائد : إسناده صحيح ، و"ن" في النكاح ، باب نكاح ما نكح الآباء ٦/١٠٩-١١٠ رقم ٣٣٣١ ، ٣٣٣٢ ، و"ت" في الأحكام ، باب قيمة تزويج امرأة أبيه ٣/٧٨ رقم ١٣٦٧، وقال : حديث البراء حديث حسن غريب .

(٢) وفي الدار " ضرب عنق " .

٣٣ـ باب تزوج الرجل خامسة بعد رابعة [١] عنده

قال أبو بكر :

م ٤٧٦١- واختلفوا في الرجل يتزوج خامسة ، وعنده أربع [٢] .

فقال مالك ، والشافعي : عليه الحد إن كان عالماً ، وبه قال أبو ثور .

وقال الزهري : من تزوج خامسة يرجم إن كان عالماً ، وإن كان جاهلاً جلد أدنى الحدين ، ولها مهرها ، ويفرق بينهما ، ولا يجتمعان أبداً .

وقالت طائفة : لا حد عليه في شيء من ذلك ، هذا قول النعمان .

وقال يعقوب ، ومحمد : يحد في ذات المحرم ، ولا يحد في غير ذلك من النكاح ، وذلك مثل أن يتزوج مجوسية ، أو يتزوج خمساً في عقدة ، أو يتزوج متعة ، أو يتزوج [٢/٢٥٦/ألف] امرأة بغير شهود ، أو أمة يتزوجها [٣] بغير إذن مولاها .

وقال أبو ثور : إن علم أن هذا لا يحل له يجب أن يحد فيه كله ، إلا التزوج بغير شهود والمجوسية .

وقال الثوري في الذي ينكح الخامسة [٤] يعزر ، ولا حد عليه .

وفيه قول ثالث قاله النخعي : في الذي ينكح الخامسة متعمداً قبل أن تنقضي عدة الرابعة من نسائه : يجلد مائة ولا ينفى .

---

(١) وفي الدار" بعد أربع عنده " .

(٢) وفي الدار وذلك على مثل " .

(٣) " يتزوجها " ساقط من الدار .

(٤) " يعزر ولا حد ... إلى قوله : ينكح الخامسة " ساقط من الدار .

م ٤٧٦٢- وقال الزهري : إذا تزوجت المرأة [١] ولها زوج ، فإنها تجلد مائة ، وترد إلى زوجها الأول ، ولا مهرها من زوجها الثاني [٢] .

٣٤- باب درء الحد عن الجاهل الذي لا علم له

قال أبو بكر :

م ٤٧٦٣- ثبت أن عمر بن الخطاب [٣] ، وعلي بن أبي طالب [٤] رضي الله عنهما قالا : لا حد إلا على من علمه .

وبهذا قال عوام أهل العلم .

وقال عبد الله بن مسعود :ادرؤوا القتل عن عباد الله ما استطعتم [٥] .

وروينا عن عمر بن عبد العزيز أنه قال : ادرؤوا الحدود ما استطعتم في كل شبهة .

قال أبو بكر :

م ٤٧٦٤- وكل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن يدرأ الحد في الشبهة [٦] .

م ٤٧٦٥- وقد اختلفوا في معنى ذلك .

---

(١) " المرأة " ساقط من الدار .

(٢) وفي الدار " زوجها الآخر " .

(٣) روى له "عب" من طريق ابن المسيب عنه ٧/ ٤٠٣ رقم ١٣٦٤٣ ، وكذا عنه "بق" ٨/ ٢٣٨ .

(٤) روى له "عب" من طريق حرقوص عنه ٧/ ٤٠٥ رقم ١٣٦٤٨ ، وكذا عنه "بق" ٨/ ٢٣٨.

(٥) روى له "عب" من طريق القاسم بن عبد الرحمن عنه قال : ٧/ ٤٠٢ رقم ١٣٦٤٠ .

(٦) كتاب الإجماع / ١٦٢ رقم ٧٠٢ .

فقال بعضهم : الشبهة التي يجب أن يدرأ بها الحد : ما يفعله [1] وهو لا يعلم تحريم ذلك ، كالناكح [2] نكاح المتعة وهو يحسب أن لك حلالاً له .

قال أبو بكر : وهذا مذهب ، فأما من درأ الحد عمن نكح أمه ، وهو عالم بتحريم ذلك فبعيد الشبه من هذا ، بل عليه الحد لا إشكال فيه .

٣٥ـ باب إسقاط الحد عن المستكرهة

قال أبو بكر : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ [3] .

(ح ١٤٥٤) وجاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : " إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " [4] .

م ٤٧٦٦- وقد روينا معنى ذلك ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وبه قال الزهري ، وقتادة ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

---

(١) وفي الدار : " أن يفعله " .

(٢) وفي الدار : " كالنكاح نكاح " .

(٣) سورة النحل : ١٠٦ .

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه في الحدود ، باب الخطأ والنسيان والاستكراه ، كذا في موارد الظمآن /٣٦٠ رقم ١٤٩٨ ، و"جه" في الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي ٦٥٩/١ رقم ٢٠٤٥ من حديث ابن عباس ، وفي الزوائد : إسناده إن سلم من الانقطاع ، والظاهر أنه منقطع .

وقال مالك : " إذا وجدت المرأة حـاملاً ، ولـيس لهـا زوج ، فقالت : استكرهت فلا يقبل ذلك منها ، ويقام عليهـا الحـد ، إلا أن يكون لها بينة - أو جاءت تدمى - على أنها أتيـت [1] ، أو مـا أشبه ذلك " [2] .

(ح ١٤٥٥) واحتج بحديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قال : " الرجم في كتاب الله حق على كل [3] من زنى ، إذا أحصن ، مـن الرجـال والنساء [٢/٢٥٦/ب]، إذل قامت البينـة ، أو كـان الحمـل ، أو الاعتراف " [4] .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول .

٣٦- باب وجوب الصداق للمستكرهة

قال أبو بكر :

م ٤٧٦٧- واختلفوا في وجوب الصداق للمستكرهة .

فقال عطاء ، والزهري : لها صداق نسائها .

وممن قال : لها الصداق ، الحسن البصري ، ومالك ، والـشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

---

(١) في الأصلين " أو ثبت " والتصحيح من الموطأ .

(٢) قاله في "مط" كتاب الحدود ، باب ما جاء في المغتصبة ٢/٨٢٧-٨٢٨ .

(٣) " كل " ساقط من الدار .

(٤) أخرجه "خ" في الحدود ، باب رجـم الحبلـى مـن الـزنى إذا أحـصنت ١٢/١٤٤-١٤٥ رقم ٦٨٣٠ ، في حديث طويل جداً ، وفيه هذا اللفظ ، و"م" في الحدود ، باب رجم الثيب في الزنى ٣/١٣١٧ رقم ١٥ (١٦١٩) من حديث ، فذكر مختصراً ، وفيه هذا اللفظ .

وقال آخرون : إذا أقيم الحد ، بطل الصداق . روي ذلك عن الشعبي ، وبه قال أصحاب الرأي .

قال أبو بكر : والقول الأول أصح .

٣٧ـ باب الرجل يوجد مع المرأة

قال أبو بكر :

م ٤٧٦٨- واختلفوا في الرجل يوجد مع المرأة ، فيتفقان على أنهما زوجان .

فقالت طائفة : القول قولهما . كذلك قال الحكم ، وحماد بن أبي سليمان ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

وقال النخعي : يسأل البينة ، وإلا أقيم عليهما الحد .

م ٤٧٦٩- وإذا شهدوا عليه بالزنى ، أو عليهما ، فقالا : نحن زوجان : فعليهما الحد إذا لم يكن لهما بينة بالنكاح [1] ، وبه قال أبو ثور .

وقال أصحاب الرأي : لا حد عليهما .

قال أبو بكر : عليهما الحد .

٣٨ـ باب المكره على الزنى

قال أبو بكر :

م ٤٧٧٠- واختلفوا في الرجل يكره على الزنى .

فقال أبو ثور : عليه الحد . وبه قال ابن الحسن .

---

(١) " إذا لم يكن لهما بينة بالنكاح " ساقط من الدار .

وقال النعمان : إذا أكرهه السلطان حتى خاف على نفسه [1] ، فزنى ، فلا شيء عليه ، وإذا أكرهه غيره فزنى فعليه الحد .

وقال ابن الحسن : إذا أكرهه غير السلطان حتى خاف على نفسه [2] ، لم يحد [3] .

قال أبو بكر : لا حد عليه ، ولا فرق بين السلطان - في ذلك - وبين غير السلطان .

٣٩- باب المسلم يزني في دار الحرب

قال أبو بكر :

م ٤٧٧١- حرم الله الزنى في كتابه ، فحيثما زنى الرجل فعليه الحد . وهذا قول مالك ، والشافعي ، وأبي ثور .

وقال أصحاب الرأي - في الرجل المسلم إذا كان في دار الحرب بأمان ، وزنى هنالك ، ثم خرج - : لم يحد [4] .

قال أبو بكر : دار الحرب ، ودار الإسلام واحد ، من زنى فعليه الحد ، على ظاهر قوله تعالى : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ [5] .

---

(١) " حتى خاف على نفسه "ساقط من الدار .

(٢) " حتى خاف على نفسه "ساقط من الدار .

(٣) المبسوط ٥٩/٩ .

(٤) المبسوط ٩٩/٩ - ١٠٠ .

(٥) سورة النور : ٢ .

٤٠ـ باب إقامة الحد [٢/٢٥٧/ألف] على أهل البغي ، والمرأة الميتة توطأ

قال أبو بكر :

م ٤٧٧٢- وإذا زنى رجل من أهل البغي ، في عسكر أهل البغي .

ففي قول الشافعي ، وأبي ثور : عليه الحد .

قال أبو بكر : وبه نقول .

وقال أصحاب الرأي : لا حد عليه .

م ٤٧٧٣- وإذا وطئ الرجل امرأة ميتة :

فقد روي عن الحسن البصري أنه قال : لا حد عليه . وبه قال ابن الحسن ، وقال ربيعة : عليه الحد .

وقال الزهري : يضرب مائة ، ولا حد عليه .

٤١ـ باب مسائل من باب الحدود

قال أبو بكر :

م ٤٧٧٤- وإذا استأجر الرجل المرأة ليزني بها ، وشهد عليه الشهود .

حدّ ، لأنه مقر بالزنى . وهذا قول أبي ثور .

وحكى عن النعمان أنه قال : لا حد عليهما .

وقال يعقوب ، ومحمد : يحدان .

قال أبو بكر : عليهما الحد . والزنى الذي يوجب الحد : أن يعطي الفاجر الفاجرة شيئاً ، على أن يزني بها ، أو تزني بغير جعل .

م ٤٧٧٥- وإذا زنى بكر بثيب ، الزم كل واحد منهما حده .

م ٤٧٧٦- وإذا زنى من عليه الحد بمن لا حد عليه : كان على الذي عليه الحد الحد ، ولا شيء على الآخر .

م ٤٧٧٧- وإذا زنى حر بأمة ، وقال : اشتريتها . والمولى ينكر .

حدّ ، ولم يقبل قوله على ذلك إذا قامت عليه البينة بالزنى .

هذا قول أبي ثور .

وقال أصحاب الرأي : لا حد عليه [١] .

قال أبو بكر : وبقول أبي ثور نقول .

قال أبو بكر :

م ٤٧٧٨- وإذا زوج الرجل أمته من عبده ، ثم وطئها ، فكان الحسن البصري لا يجعل عليه شيئاً .

وقال النعمان : يدرأ عنه الحد .

م ٤٧٧٩- وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً ، ثم وطئها ، وقال : ظننتها تحل لي : فإن كان ممن يعذر بالجهالة فلا حد عليه ، وإن كان ممن لا يعذر بالجهالة حدّ . في قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

م ٤٧٨٠- وإذا فجر الرجل بالمرأة ، ثم تزوجها :

فعليه الحد ، في قول الشافعي ، وأبي ثور ، ويعقوب .

م ٤٧٨١- وكذلك الأمة يفجر بها ثم يشتريها .

وفي قول النعمان : لا حد عليه ، في المسألتين جميعاً [٢] .

م ٤٧٨٢- وإذا فجر الرجل بالأمة وقتلها :

فعليه الحد ، في قول الشافعي ، وأبي ثور ، والنعمان ، وعليه القيمة .

---

(١) المبسوط ٥٩/٩ .

(٢) المبسوط ٥٩/٩ .

م ٤٧٨٣- وفي قول الشافعي ، وأبي ثور : إن كان استكرهها ، فعليه مع ذلك المهر ، ولا يجتمع مهر [٢/٢٥٧/ب] وحد في قول النعمان .

وقال يعقوب : إذا ألزمته القيمة : أبطلت الحد .

٤٢ـ أبواب حدود العبيد والإماء

قال أبو بكر :

م ٤٧٨٤- اختلف أهل العلم في معنى قوله عز وجل : ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَ ﴾ الآية [١] وفي قراءته .

فقال عبد الله بن مسعود : إحصان الأمة إسلامها . هذا قول ابن مسعود ، وكان يقرأ [٢] : ﴿ فَإِذَا أَحْصَنَّ ﴾ : اسلمن .

وكذلك قرأ [٣] النخعي ، والضحاك ، وشيبة ، وعاصم ، والأعمش ، وحمزة ، والكسائي .

فقياس قول من قرأ هذه القراءة وقال : أَسْلَمْنَ ، ألا يكون على الأمة النصرانية حد إذا زنت .

وقال الشافعي : إذا زنت الأمة المسلمة ، جُلِدَت خمسين .

وفيه قول ثان : وهو أن لا حد عليها حتى تحصن بزوج .

هكذا قال ابن عباس ، وطاووس .

وقرأها ابن عباس : " أُحصِنَّ " بضم الألف أُحصِنَ [٤] بالأزواج .

---

(١) سورة النساء : ٢٥ .

(٢) وفي الدار " وكان يقول " .

(٣) " قرأ " ساقط من الدار .

(٤) " أحصن " ساقط من الدار .

وقال أبو عبيد : يعني أن الأمة لا تحد في الفاحشة حتى تُزَوَّج .

وهي قراءة أبي جعفر ، ونافع ، وحميد ، وأبي عمر . وبه قال أبو عبيد .

م ٤٧٨٥- وممن رأى أن تجلد الأمة في الزنى خمسين : عمر بن الخطاب . وروينا ذلك عن علي بن أبي طالب [١] ، وابن مسعود ، والنخعي [٢] ، والحسن .

وبه قال مالك ، والأوزاعي ، والبتي ، وعبيد الله بن الحسن ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، والنعمان .

وقال أبو ثور : إن كانوا اختلفوا في رجمها فإنهما يرجمان إذا كانا محصنين ، وإن كان إجماع فالإجماع أولى .

٤٣- باب إقامة الرجل الحد على عبده وأمته دون السلطان

قال أبو بكر :

م ٤٧٨٦- اختلف أهل العلم في إقامة الرجل الحد على عبده ، وأمته دون السلطان .

فمن رأى ذلك : ابن مسعود ، وابن عمر ، والحسن البصري ، والزهري ، وأبو ميسرة ، وهبيرة بن بريم .

وبه قال مالك ، والثوري ، والشافعي ، وأبو ثور .

قال أبو بكر [٣] : وبه نقول .

---

(١) روى له "عب" من طريق أبي جميلة عنه ٣٩٣/٧-٣٩٤ رقم ١٣٦٠١ .

(٢) روى له "عب" من طريق حماد عنه ٣٩٨/٧ رقم ١٣٦٢٢ .

(٣) " قال أبو بكر " ساقط من الدار .

(ح ١٤٥٦) لثبوت الخبر عن النبي ﷺ أنه قال : " إذا زنت أمة أحدكم ، فليجلدها الحد ، ولا يعيِّرها ولا يقيدها " [١] .

وقال أصحاب الرأي : لا يقيم عليها الحد ، لأن الحد إلى السلطان .

قال [٢] : وإن علم أنه زنى يعزره يوجعه ضرباً ، ولا يبلغ به الحد .

قال أبو بكر : فأجاز [٣] ضربه [٢/٢٥٨/ألف] تعزيراً وذلك غير واجب على الزاني ، ومنع [٤] أن يقيم عليه الحد ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر بذلك .

٤٤ـ باب مسائل [٥]

قال أبو بكر :

م ٤٧٨٧- أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن العبد إذا أقر بالزنى ، أن الحد يجب عليه : أقر مولاه بذلك أو أنكره [٦] .

هذا قول مالك ، والشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي ، ومن تبعهم .

م ٤٧٨٨- وكذلك المدبرة ، وأم الولد ، والمكاتب ، والمعتق بعضه .

---

(١) أخرجه "م" في الحدود ، باب رجم اليهود ، أهل الذمة في الزنى ٣/١٣٢٨ رقم ٣٠ (١٧٠٣) ، من حديث أبي هريرة ، فذكره قريباً من هذا اللفظ .

(٢) وفي الدار " قالوا " .

(٣) وفي الدار " فأجازوا " .

(٤) وفي الدار " ومنعوا " .

(٥) وفي الدار " مسائل " .

(٦) كتاب الإجماع /١٦٢ رقم ٧٠٣ .

م ٤٧٨٩- وإذا زنت الأمة ، ثم اعتقت : حدت حد الإماء .

م ٤٧٩٠- وإذا زنت وهي لا تعلم بالعتق ، ثم علمت وقد حدت حد الإماء : أقيم عليها تمام حد الحرة .

م ٤٧٩١- واختلفوا في عفو السيد عن عبده وأمته إذا زنيا .

فكان الحسن البصري يقول : له أن يعفو .

وقال غير الحسن : لا يسعه إلا إقامة الحد عليهما . فكما لا يسع السلطان أن يعفو عن أحد إذا علمه ، لم يسع السيد - كذلك - أن يعفو عن أمته إذا وجب عليها الحد . وهذا على مذهب أبي ثور .

قال أبو بكر : وبه نقول .

٤٥- أبواب الشهادات على الزنى

قال أبو بكر : قال الله جل ذكره : ﴿ لولا جاءو عليه بأربعة شهداء ﴾ الآية [١] .

وقال تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء . . . ﴾ الآية [٢] .

م ٤٧٩٢- وأجمع أهل العلم - لا اختلاف بينهم - أن الشهادة على الزنى أربعة لا يقبل منهم أقل من ذلك [٣] .

---

(١) سورة النور : ١٣ .

(٢) سورة النور : ٤ .

(٣) كتاب الإجماع /١٦٢ رقم ٧٠٣ .

م ٤٧٩٣- واختلف أهل العلم في شهود الزنى إذا جاؤوا متفرقين ، وكانوا أربعة .

فقالت طائفة : يقبل ذلك منهم . هذا قول البتي ، وأبي ثور .

وقال ابن الحسن : لا تجوز شهادتهم [١] .

قال أبو بكر : وبقول البتي أقول . وذلك أن الله عز وجل قد قال : ﴿ لولا جاءو عليه بأربعة شهداء ﴾ [٢] ولم يذكر متفرقين ولا مجتمعين ، فشهادة أربعة شهداء يجب قبولها على الزنى ، متفرقين كانوا أو مجتمعين .

٤٦ـ باب صفة الشهادة على الزنى

قال أبو بكر :

(ح ١٤٥٧) جاء الحديث عن رسول الله ﷺ : " أنه قال لماعز : " أَنِكْتَها [٣] حتى غاب ذلك منك في ذلك منها كما يغيب المِرْوَدُ في المُكْحُلَة ، والرشا في البئر ؟ ، قال : نعم " [٤] .

وقال معاوية بن أبي سفيان : لا يجب الحد حتى يرى المرود [٢/٢٥٨/ب] في المكحلة .

---

(١) المبسوط ٩/٩٠ .

(٢) سورة النور : ١٣ .

(٣) وفي الدار " أنكحتها " .

(٤) أخرجه "خ" في الحدود ، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت ١٢/١٣٥ رقم ٦٨٢٤ ، فذكره مختصراً من حديث ابن عباس ، وأخرجه "د" في الحدود ، باب رجم ماعز ابن مالك ٤/٥٨٠-٥٨١ رقم ٤٤٢٨ ، من حديث أبي هريرة ، في حديث طويل ، وفيه هذه الألفاظ .

وهذا قول الزهري ، والشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي [1] .

قال أبو بكر : وهكذا أقول .

٤٧ـ باب حد الشهود إذا لم يتموا أربعة

قال أبو بكر :

م ٤٧٩٤ – اختلف أهل العلم في وجوب الحد على الشهود إذا لم يكملوا أربعة .

فكان عمر بن الخطاب [2] رضي الله عنه يرى عليهم الحد . وهذا قول مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

قال أبو بكر :

وقال قائل : الشاهد غير القاذف وألفاظهما مختلفة ، والحد إنما يجب على القاذف ، وليس الشاهد بقاذف .

قال أبو بكر : وهذا قول يقل القائل به [3] ، وإن صح في النظر .

٤٨ـ باب الشهود على الزنى يتم عددهم أربعة ولم يُعدّلوا

قال أبو بكر :

م ٤٧٩٥ – اختلف أهل العلم في الشهادة على الزنى ، يتم عددهم أربعة [4] ، ولم يعدلوا .

---

(١) المبسوط ٣٨/٩ .

(٢) روى له "عب" من طريق ابن المسيب عنه ٢٨٤/٧ رقم ١٣٥٦٤ .

(٣) وفي الدار " يقل قول القائلين به " .

(٤) " أربعة " ساقط من الدار .

فكان الحسن البصري ، والشعبي يريان : أن لا حد على الشهود ، ولا على المشهود عليه .

وبه قال أحمد ، والنعمان ، ومحمد .

وقال مالك : إذا شهد عليه أربعة بالزنى ، فإذا أحدهم عبداً ، أو مسخوطاً يجلدون جميعاً .

م ٤٧٩٦- وقال سفيان الثوري ، وأحمد ، وإسحاق في أربعة عميان شهدوا على امرأة بالزنى : يضربون .

٤٩- باب أربعة يشهدون على رجل بالزنى ، فرجم ثم رجع أحدهم

قال أبو بكر :

م ٤٧٩٧- واختلفوا في أربعة شهدوا على رجل بالزنى ، فرجم ، ثم رجع بعضهم .

فقالت طائفة : يغرم ربع الدية ، ولا شيء على الآخرين .

كذلك قال قتادة ، وحماد بن أبي سليمان ، وعكرمة ، وأبو هاشم ، ومالك ، وأحمد ، وأصحاب الرأي .

وقال الشافعي : إن قال : عمدت ليقتل ، فالأولياء بالخيار : إن شاؤوا قادوا ، وإن شاؤوا عفوا وأخذوا ربع الدية وعليه الحد .

واختلف فيه عن الحسن .

فروي عنه أنه قال : يقتل الذي أكذب نفسه ، وعلى الآخرين الدية .

وروي عنه أنه قال : يقتل به ، وعلى الآخرين ثلاثة أرباع الدية .

وفيه قول خامس : روينا عن ابن سيرين أنه قال : إذا قال : أخطأت وأردت غيره ، فعليه الدية كاملة [٢/٢٥٩/ألف] ، وإن قال : تعمدت قتله ، قتل به ، وبه قال ابن شبرمة .

٥٠- باب اختلاف الشهود في الشهادة على الزنى

قال أبو بكر :

م ٤٧٩٨- واختلفوا في أربعة شهدوا على رجل بالزنى ، فشهد اثنان أنه زنى بها ببلد ، وشهد اثنان أنه زنى بها في بلد آخر .

ففي قول مالك ، والشافعي : يقام على الشهود حد الفرية ، ولا يقام على المشهود عليه حد الزنى .

وقالت طائفة : لا حد على الشهود إذا اختلفوا وكانوا أربعة .

روي ذلك عن النخعي [١] .

وبه قال أبو ثور ، وأصحاب الرأي .

٥١- باب ما يجب على الرجل والمرأة يوجدان في الثوب

قال أبو بكر :

م ٤٧٩٩- واختلفوا فيما يجب على الرجل يوجد على [٢] المرأة في الثوب .

فقال إسحاق بن راهوية : يضرب كل واحد منهما مائة .

---

(١) روى له "عب" من طريق الحكم عنه ٧/٣٣٤ رقم ١٣٣٨٠ .

(٢) وفي الدار " مع المرأة " .

وروي ذلك عن عمر ، وعلي ، وليس يثبت ذلك عنهما .

وفيه قول ثان : وهو أنهما يؤدبان ، هكذا قال عطاء ، وسفيان الثوري ، وبه قال مالك ، وأحمد على قدر مذاهبهم في الآداب .

قال أبو بكر : والأكثر ممن رأيناه يرى على من وُجد على هذه الحال : الأدب ، غير أن قد :

(ح ١٤٥٨) روينا عن النبي ﷺ بإسناد جيد : " أنه جاءه رجل فقال : إني أصبت امرأةً في بستانٍ ، ففعلت بها كل شيء غير النكاح ، قال : فنزلت هذه الآية : ﴿ وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل ﴾ الآية [1] .

ففي بعض الأخبار " أن الرجل قال : أَلِيَ خاصة أم للناس عامة ؟ ، فرفع عمر يده فضرب صدره ، وقال : بل للناس عامة ، فقال النبي ﷺ : صدق عمرُ " [2] .

٥٢ـ مسائل من أبواب الشهادة [3] على الزنى

قال أبو بكر :

م ٤٨٠٠- اختلف أهل العلم في أربعة شهدوا على رجل بالزنى ، وزعموا أنهم أحرار ، فوجدوا عبيداً ، أو من أهل الكتاب .

---

(١) سورة هود : ١١٤ ، وتمامها : ﴿ إن الحسنات يُذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين ﴾ .

(٢) أخرجه أحمد ، وابن جرير ، والطبراني ، وابن مردويه عن ابن عباس ، قاله السيوطي في الدر المنثور ٤٨٣/٤ ، وله أصل عند الشيخين .

(٣) وفي الدار " الشهادات " .

فكان أبو ثور يقول : إن وجدوا عبيدا فشهادتهم جائزة ، وإن كانوا كفاراً فعلى الذين زكوهم الدية ، لأنهم غروا الإمام [٢/٢٥٩/ب] .

وقال النعمان : إن وجدوا عبيداً ، وأقام المزكون على شهادتهم أنهم أحرار ، فليس عليهم شيء .

وقال يعقوب ، ومحمد : لا ضمان على المزكين [١] .

م ٤٨٠١- وقال ابن الحسن : إذا رجم الرجل ، فوجد أحد الشهود عبداً ، أو محدوداً في قذف ، أو أعمى : فعلى الإمام الدية في بيت المال .

وقال أبو ثور : الحاكم ضامن .

وقال الشافعي : الدية على عاقلة الوالي [٢] .

م ٤٨٠٢- واختلفوا في الرجل يشهد عليه أربعة بالزنى ، وهو محصن ، فحبس ليسأل عن الشهود ، فقتله رجل .

ففي قول أبي ثور : إن كان الشهود عدولاً ، فليس على قاتله شيء .

وإن لم يكونوا عدولاً ، فعليه القود إن كان القتل عمداً ، أو الدية على العاقلة إن كان خطأ .

وقال أصحاب الرأي : على القاتل القصاص إن كان قتله عمداً ، وإن كان خطأ فعلى القاتل الدية ، عُدّل الشهود أو لم يعدلوا ، ما لم يقض القاضي برجمه [٣] .

قال أبو بكر : قول أبي ثور صحيح .

---

(١) في المبسوط : ولكن الدية في بيت المال ٩/٦٠ .

(٢) وفي الدار " عاقلة الزاني " وهو خطأ .

(٣) المبسوط ٩/٦٢ .

م ٤٨٠٣- وإذا شهد عليه أربعة من الشهود بالزنى ، وشاهدان بالإحصان ، فرجم ، ثم رجع شهود الإحصان :

ففي قول أصحاب الرأي : لا شيء عليهما .

وقال أبو ثور : إن قال شهود الإحصان : تعمدنا ، فعليهم القود ، وذلك إن الرجم كان بهما .

م ٤٨٠٤- وإذا شهد أربعة بالزنى والإحصان على رجل ، فرجم ، ثم وجد مجبوباً .

فقال الشافعي [١] : إن كانوا تعمدوا ، قيد منهم ، وإن كانوا أخطأوا فالدية في أموالهم ، رواه أبو ثور عنه .

وقال أصحاب الرأي : على الشهود الدية .

م ٤٨٠٥- ولو كانت امرأة ، فقالوا : هي عذراء ، أو رتقاء .

لم يضمن الشهود ، في قول أصحاب الرأي [٢] .

والجواب في مذهب الشافعي في هذا كجوابه في المجبوب .

وكان الشعبي يقول : إذا شهد أربعة على امرأة بالزنى ، فإذا هي عذراء ، قال : اتركها ، وأدرأ عنهم الحد [٣] .

وفي قول الشافعي : لا حد عليها ولا عليهم ، وبه قال الثوري ، وأبو ثور .

وقال أحمد بن حنبل بقول الشعبي [٤] .

م ٤٨٠٦- وكان أبو ثور ، وأصحاب الرأي يقولون : إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان على رجل بالزنى ،حدوا جميعاً ، لأن شهادة النساء في

---

(١) وفي الدار " فكان الشافعي يقول " .

(٢) المبسوط ٥٠/٩ .

(٣) روى له "عب" من طريق الثوري عنه قال : ٣٣٣/٧-٣٣٤ رقم ١٣٣٧٩ .

(٤) وفي الدار " بقول الشافعي " .

[٢٦٠/٢/ألف] الحدود لا تجوز ، وقال الشافعي [١] : في شهادة النساء في الحدود كما قالوا .

قال أبو بكر :

م ٤٨٠٧- وإذا أقر رجل مرتين بالزنى ، وشهد عليه شاهدان ، حد بإقراره ، ولم يحد الشاهدان ، وهذا على مذهب الشافعي ، وأبي ثور .

وقال أصحاب الرأي : لا يحد .

م ٤٨٠٨- وإذا شهد أربعة من أهل الذمة على ذمي ، أنه زنى بمسلمة .

لم تقبل شهادتهم ، في قول الشافعي ، ولا يحد الرجل ولا المرأة في قوله [٢] ، وقول أبي ثور ، وأصحاب الرأي .

قال أبو بكر : وهذا من أصحاب الرأي ترك لأصولهم ، لأنهم يجيزون شهادة بعضهم على بعض .

م ٤٨٠٩- واختلفوا في الرجل يقول للرجل : لست ابن فلان .

فقال الثوري : " يسأل المنفي البينة ، أنه ابن فلان ، فإن أخرج : ضرب القاذف ، ولا يستحلف القاذف ولا المقذوف " [٣] .

وقال النعمان : " في الرجل يقذف الرجل ، فلما رافعه قال : إن أمه يهودية ، قال : يسأل البينة أنه أمه حرة مسلمة " [٤] ، وهذا قول الشافعي ، وأبي ثور .

وقال عطاء : البينة على النافي .

---

(١) وفي الدار " وقول الشافعي " .

(٢) " قوله و " ساقط من الدار .

(٣) روى له "عب" قال : ٤١٩/٧ رقم ١٣٦٩٦ .

(٤) روى عنه "عب" قال : سمعت أبا حنيفة يسأل عن رجل ...الخ ٤١٩/٧ رقم ١٣٦٩٦ .

وقال مالك : يكلف القاذف المخرج مما قال ، فإن لم يأت بالمخرج : ضرب [1] .

م ٤٨١٠- واختلفوا في شاهدين ، شهد أحدهما أن فلاناً قذف فلاناً يوم الخميس وشهد الآخر أنه قذف فلاناً يوم الجمعة ، والمقذوف واحد .

فقال مالك : يحد ، وبه قال النعمان .

وقال يعقوب ، ومحمد : يدرأ عنه .

وفي قول الشافعي : لا تجوز شهادتهما .

وقال أبو ثور : تقبل البينة أقيس القولين .

قال أبو بكر : قول الشافعي صحيح .

٥٣- أبواب القذف وما يجب على القاذف

قال أبو بكر : قال الله جل ذكره : ﴿ والذين يرمون المُحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾ الآية [2] .

وقال تبارك وتعالى : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ [3] .

(ح ١٤٥٩) وثبت أن رسول الله ﷺ قال : " سبعٌ من الكبائر ، فذكر الإشراك بالله ، وقتل النفس بغير حقٍ ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم بداراً

---

(١) المدونة الكبرى ٤/٣٩٢ ، ٣٩٣ .

(٢) سورة النور : ٤ .

(٣) سورة النور : ٦ .

أن يكبُروا ، والفرارَ من الزحف ، ورميَ المحصنات ، وانقلاب إلى الاعراب بعد هجرة " [1]

قال أبو بكر : لم نجد في أخبار رسول الله ﷺ خبرا يدل على تصريح القذف الذي يوجب الحد .

وظاهر كتاب الله مستغنى به ، دال على القذف الذي يوجب الحد .

م ٤٨١١- وأهل العلم على ذلك مجمعون .

م ٤٨١٢- واختلفوا في رجل قذف رجلا من أهل الكتاب ، أو امرأة منهم .

فقالت طائفة : لا حد عليه ، هكذا قال الشعبي ، وسعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد ، وعمر بن عبد العزيز ، وخارجة بن زيد ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، ونافع مولى ابن عمر ، والزهري ، وسليمان ابن موسى ، وعروة بن الزبير ، وأبو بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام ، وحماد بن أبي سليمان .

وبه قال مالك ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

غير أن عمر بن عبد العزيز ، والزهري ، ومالكاً ، والشافعي قالوا : يعزر .

وفيه قول ثان : وهو أن على من قذف يهودية ، أو نصرانية ، ولها ولد من مسلم ، أن عليه الحد ، هذا قول سعيد بن المسيب ، والزهري ، وابن أبي ليلى .

---

(١) أخرجه "خ" في الحدود ، باب رمي المحصنات ١٨١/١٢ رقم ٦٨٥٧ ، و"م" في الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها ٩٢/١ رقم ١٤٥ (٨٩) ، من حديث أبي هريرة ، فذكرَ قريباً من هذه الألفاظ .

وفيه قول ثالث : وهو أنه إذا قذف النصرانية تحت المسلم جلد الحد .

قال أبو بكر : وجمل العلماء مجمعون وقائلون بالقول الأول ، ولم أدرك أحداً ، ولا لقيته يخالف ذلك .

م ٤٨١٣- وإذا قذف النصراني المسلم الحر .

فعليه ما على المسلم يقذف المسلم ، ثمانون جلدة ، ولا أعلم في ذلك اختلافاً [١] .

وممن حفظت عنه أنه قال ذلك : الشعبي ، وعمر بن عبد العزيز ، والزهري ، ومالك ، والليث بن سعد ، وأصحاب الرأي ، ولا أعلم عن غيرهم فيه اختلافاً .

٥٤- باب العبد يقذف الحر

قال أبو بكر :

م ٤٨١٤- واختلفوا في العبد يقذف الحر .

فقال كثير من أهل العلم : يجلد أربعين جلدة [٢] .

رُوي هذا القول عن أبي بكر ، وعمر [٣] ، وعثمان [٤] ، وعلي بن أبي طالب [٥] رضي الله عنهم .

---

(١) كتاب الإجماع /١٦٢، رقم ٧٠٥ .

(٢) " جلدة " ساقط من الدار .

(٣) روى "عب" من طريق عبد الله بن عامر عن عمر ، وعثمان ٤٣٧/٧ رقم ١٣٧٩٣ ، وكذا عند "بق" ٢٥١/٨ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) روى له "عب" من طريق محمد بن علي عنه ٤٣٧/٧ رقم ١٣٧٨٨ .

وبه قال سعيد بن المسيب ، والحسن البصري [1] ، وعطاء ، وعكرمة ، والقاسم بن محمد ، ومجاهد ، وإبراهيم النخعي ، والحكم ، وحماد ، ومالك ، والليث بن سعد ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

وفيه قول ثان : وهو أن يحد ثمانين جلدة و [2] جلد أبو بكر بن محمد عبداً قذف حراً ثمانين ، وبه قال قبيصة بن ذؤيب ، وعمر بن عبد العزيز .

قال أبو بكر : والذي عليه عوام علماء الأمصار ، القول الأول ، وبه [٢/٢٦١/ألف] نقول .

٥٥ـ باب الحر يقذف العبد

قال أبو بكر :

م ٤٨١٥- كل من نحفظ عنه من أهل العلم يقول : إذا افترى حر على عبد فلا حد عليه [3] .

وممن حفظت ذلك عنه : عطاء ، والزهري ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

غير أنهم يقولون : عليه التعزير .

قال أبو بكر : وبه نقول .

---

(١) روى له "عب" ٧/٤٣٧ رقم ١٣٧٩١ .

(٢) " جلدة ، و " ساقط من الدار .

(٣) كتاب الإجماع /١٩٢ رقم ٧٠٦ .

م ٤٨١٦- وحكم العبد والمدبر والمكاتب والمعتق [1] بعضه ، كذلك لا حد على قاذفهم .

م ٤٨١٧- وإذا قذف الرجل من يحسبه عبدا ، فإذا هو حر ، فعليه الحد ، كذلك قال الحسن البصري ، ومالك ، والشافعي .

قال أبو بكر : وبه نقول .

م ٤٨١٨- واختلفوا فيمن قذف أم ولد لرجل .

فقال ابن عمر ، والنخعي ، ومالك [2] والشافعي : عليه الحد إذا قذفها بعد موت السيد .

وهذا على مذهب من يمنع بيع أمهات الأولاد .

وقد روينا عن الحسن البصري أنه كان لا يرى جلد قاذف أم الولد .

٥٦- باب نفي الرجل من أبيه ، أو من قبيلته

قال أبو بكر :

م ٤٨١٩- واختلفوا في الرجل يقول للرجل من العرب : يا نبطي ، أو يقول : لست من بني فلان .

فقال الشعبي ،وحماد بن أبي سليمان : لا حد عليه ، وبه قال النعمان .

وقال الزهري : عليه الحد ، وبه قال مالك .

---

(١) " والمعتق " ساقط من الدار .

(٢) " ومالك " ساقط من الدار .

وقال الشافعي : " إذا قال ذلك وقفتُه ، فإن قال : عنيت نبطي الدار ، أو نبطي اللسان ، أحلفته بالله ما أراد أن ينفيه ، فإن حلف نهيته عن أن يقول ذلك القول ، وأدبته على الأذى ، وإن أبى أن يحلف ، حلف المقول له ، فإذا حلف سألت القائل عمن [1] نفى ، فإن قال : لا ما نفيته ، ولا قلت له ما قال ، جعلت القذف واقعاً على أم المقول له .

فإن كانت حرة مسلمة ، حددته إن طلبتْ الحد ، وإن عفت فلا حد لها [2] .

وإن قال : عنيت به الأب الجاهلي ، ما أحلفته ما عنى به أحداً من أهل الإسلام [3] ، وعزرته ، ولم أحده " [4] .

وقال أبو ثور : إذا قال الرجل للرجل : لست من بني فلان لقبيلته ، إن أراد النفي حد ، وإن أراد لست لفلان لصلبه فلا حد عليه .

وقال مرة : لا يحد [5] .

وقال الشعبي : إذا قال : يا نبطي فليس [٢/٢٦١/ب] بشيء ، وإذا قال : أنت من النبط جلد ، إلا أن يكون كذلك .

م ٤٨٢٠- وإذا نفى الرجل الرجل من أبيه فقال : لست ابن فلان ، وأمه

---

(١) وفي الدار " ممن نفى " .

(٢) وفي الدار " فلا حد له " .

(٣) وفي الدار " آباء الإسلام " .

(٤) قاله في الأم ٧/١٤١ .

(٥) وفي الدار " لا حد عليه " .

حرة مسلمة ، فعليه الحد ، وهذا على مذهب الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي [1] .

م ٤٨٢١- وإذا قال الرجل للرجل _ وأبوه عبد ، وأمه حرة ، وقد ماتا جميعاً : لست لأبيك ، فعليه الحد في قول أبي ثور ، وأصحاب الرأي [2] .

م ٤٨٢٢- وإذا قال الرجل للرجل الكافر ، وأبواه مسلمان وقد ماتا : لست لأبيك ، فعليه الحد في قولهم جميعاً .

م ٤٨٢٣- وإذا قال الرجل لعبده : لست لأبويك ، وأبواه حران مسلمان قد ماتا فعلى المولى الحد ، في قول أبي ثور .

وقال أصحاب الرأي : يستقبح أن يحد المولى لعبده [3] .

قال أبو بكر : هذا لا معنى له ، يبطل حقاً قد وجب بغير حجة [يفزع إليها] [4] .

م ٤٨٢٤- واختلفوا في الرجل يقول للرجل : يا ابن ماء السماء ، وما أشبه ذلك مما قد يقوله الناس ، لا يراد به القذف .

فلا حد عليه ، في قول أبي ثور ، وأصحاب الرأي [5] .

م ٤٨٢٥- واختلفوا في الرجل يقول للرجل : يا ابن الزانيين ، وأبواه حران مسلمان .

ففي قول الشافعي ، وأبي ثور ، وابن أبي ليلى [6] : عليه حدان .

---

(١) المبسوط ١٢١/٩ .

(٢) وفي الدار " في قولهم جميعاً " .

(٣) المبسوط ١٢٢/٩ .

(٤) ما بين المعكوفين من الدار .

(٥) المبسوط ١٢٢/٩-١٢٣ .

(٦) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ١٦٤ ، والمبسوط ١٢٥/٩ .

وقال النعمان : عليه حد واحد ، لأنها كلمة واحدة .

م ٤٨٢٦- وإذا قال الرجل للرجل : لست لأمك ، فلا حد عليه ، في قول الزهري ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي [١] .

قال أبو بكر : وبه نقول ، لأن هذا كذب .

٥٧- باب قذف الرجل والده ، أو جده ، أو أجداده ، أو ولده ، أو ولد ولده

قال أبو بكر :

م ٤٨٢٧- أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا قذف أباه أو جده ، أو جدا من أجداده ، أو جداته بالزنى أن عليه الحد [٢] .

م ٤٨٢٨- واختلفوا في الرجل يقذف ابنه ، أو ابن ابنه .

فقال عطاء بن أبي رباح ، والحسن البصري ، وأحمد ، وإسحاق : لا حد عليه .

وهو قياس قول الشافعي ، وبه قال أصحاب الرأي [٣] .

وقال عمر بن عبد العزيز ، ومالك : أن عليه الحد ، وبه قال أبو ثور .

قال أبو بكر : وظاهر القرآن يدل على ذلك ، وليس مع من [٤] أزال الحد عن هذا حجة .

---

(١) المبسوط ١٢٥/٩ .

(٢) كتاب الإجماع /١٦٣ رقم ٧٠٩ .

(٣) المبسوط ١٢٣/٩ .

(٤) " من " ساقط من الدار .

م ٤٨٢٩- وإذا قذف الرجل مملوكه فلا حد عليه ، في قول الأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

٥٨ـ مسائل من أبواب القذف

قال أبو بكر :

م ٤٨٣٠- وإذا قال الرجل للرجل : يا ابن الأقطع ، أو الأعور ، أو المقعد ، أو الأعمى ، وأبوه ليس كذلك .

م ٤٨٣١- أو قال [٢/٢٦٢/ألف] رجل لامرأته : يا بنية ، أو يا أخيه .

م ٤٨٣٢- أو قال الرجل للرجل : يا بني ، أو قال له : أنت عبدي ، أو يا عبد [١] ، أو : أنت مولاي .

م ٤٨٣٣- أو قال للعربي : يا دهقان .

فلا حد عليه في شيء من ذلك كله في قول أبي ثور ، وأصحاب الرأي [٢] .

م ٤٨٣٤- وقال مالك : إذا قال الرجل لرجل من العرب أو الموالي : يا ابن النبطي ، أو يا ابن الحائك ، أو ما أشبهه ، أن عليه الحد إن كان أبوه لم يعمل عملاً من تلك الأعمال [٣] .

م ٤٨٣٥- وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا قال

---

(١) وفي الدار " يا عبدي " .

(٢) المبسوط ٩/١٢٦ .

(٣) المدونة ٤/٣٩٥ ، المنتقى ٧/١٥٢ .

لرجل من المسلمين : يا يهودي ، أو [1] يا نصراني : أن عليه التعزيز ولا حد عليه [2] .

وممن أحفظ هذا [3] عنه : الزهري ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، ويشبه ذلك مذهب الشافعي .

٥٩- [باب إذا قال الرجل للرجل : زنأت في الجبل] [4]

قال أبو بكر :

م ٤٨٣٦- وإذا قال الرجل للرجل : زنأت في الجبل ، ففيها قولان :

أحدهما : أن يحلف بالله ما أراد القذف ، ولا حد عليه ، لأن زنأت في الجبل يكون [5] ، رقيت في الجبل ، هذا قول الشافعي ، وابن الحسن .

وحكى أبو ثور عن بعض أهل الكوفة أنه قال : عليه الحد ، ولم يسمه .

م ٤٨٣٧- وإذا قال : زنيت في الجبل ، فعليه الحد لا شك فيه ، وهو مثل قوله : زنيت في الدار ، أو في البيت .

م ٤٨٣٨- وإذا تزوج المجوس أمه ، أو أخته ، ثم أسلما ففرق بينهما ، ثم قذفه إنسان ، فعليه الحد ، في قول أبي ثور ، والنعمان .

---

(١) " أو " ساقط من الدار .

(٢) كتاب الإجماع /١٦٣ رقم ٧٠٨ .

(٣) " هذا " ساقط من الدار .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل ، والتصحيح من الدار .

(٥) " يكون " ساقط من الدار .

وقال يعقوب ، ومحمد : لا حد عليه .

م ٤٨٣٩- وإذا شهد على عبد أربعة أن مولاه أعتقه ، وأنه زنى وهو محصن ، فرجمه الإمام ، ثم رجعوا عن الشهادة .

فعليهم الدية لورثته إن قال : أخطأنا ، وإن قالوا : تعمدنا أقيدوا به ، هذا قول أبي ثور ، وحكاه عن الشافعي .

م ٤٨٤٠- فإن شهد اثنان على العتق فأعتقه ، ثم شهد آخران على الزنى ، فرجم ، ثم رجع شاهدا العتق عن العتق ، ولم يرجعا عن الزنا ، فعلى شاهدي العتق قيمته لمولاه .

فإن رجع الشاهدان الآخران عن الزنى ، فعليهما نصف الدية لورثته ، ويضربان الحد ، وليس على الذين رجعا عن العتق حد .

م ٤٨٤١- وقال أصحاب الرأي في أربعة شهدوا على عبد أن مولاه أعتقه ، وأنه قد زنى وهو محصن ، فرجمه الإمام ، ثم رجعوا عن شهادتهم في الزنى ، فقال : يضربون الحد ، وعليهم الدية في أموالهم لورثته [٢/٢٦٢/ب] .

وإن رجعوا أيضاً عن العتق ضمنوا القيمة للمولى ، والدية للورثة ، ويضربون الحد [١] .

م ٤٨٤٢- وقال أبو ثور : وإن شهدا على عبد أن مولاه أعتقه ، فقضى القاضي بعتقه ، ثم شهدا ، وهذا العبد [٢] ، وآخر على رجل أجنبي بالزنى ، فرجمه الإمام .

ثم إن الشاهدين الذين شهدا بالعتق رجعا عن العتق ، فإنهما يضمنان ، قيمته للمولى ، وشهادتهم على الزنى جائزة .

---

(١) وفي الدار " ويضربان " .

(٢) وفي الدار " شهدا هذا العبد " .

وبه قال أصحاب الرأي [1] .

م ٤٨٤٣- وقال الشافعي إذا قال : أنت ازنى من فلان ، لم يكن قذفاً ، ويؤدب للأذى .

فإن أراد به القذف : حد .

وإن قال : أنست أزنى الناس ، لم يكن قاذفاً ، إلا أن يريد القذف فيعزر [2] .

وقال أصحاب الرأي : في ذلك : لا حد عليه [3] .

م ٤٨٤٤- وإذا شهد أربعة على رجل أنه زنى بمجنونة ، فعليه الحد ، في قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

م ٤٨٤٥- وإذا أقر الرجل بالزنى أربع مرات بامرأة بعينها فعليه الحد .

فإن جاءت المرأة تطالبه بقذفها ، ولها عليه بينة بذلك [4] : حد لها ، في قول أبي ثور ، ويشبه أن يحد في قول الشافعي .

وقال النعمان : لا يحد .

قال أبو بكر : هذا لا معنى له .

٦٠- باب قذف الرجل الجماعة بكلمة واحدة

قال أبو بكر :

م ٤٨٤٦- اختلف أهل العلم في الرجل قذف النفر بكلمة واحدة .

---

(١) المبسوط ١٢٨/٩ .

(٢) وفي الدار " ويعزر " .

(٣) المبسوط ١٢٩/٩ .

(٤) " ولها عليه بينة بذلك " ساقط من الدار .

فقالت طائفة : يحد حدا واحداً ، كذلك قال عطاء ، وطاووس [1] ، والشعبي ، والزهري ، وقتادة ، والنخعي ، وحماد بن أبي سليمان .

وبه قال مالك ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، والنعمان ، ويعقوب ، وابن الحسن .

وفي قول حماد بن أبي سليمان ، ومالك : سواء جمع القذف بكلمة واحدة أو فرقه .

وقالت طائفة : يحد لكل واحد منهم حدا ، هذا قول الحسن البصري ، والشافعي ، وأبي ثور .

وفيه قول ثالث : وهو إن كان القذف بكلمة واحدة كان حدا واحداً ، وإن قذف هذا ، ثم قذف هذا ، ثم هذا كان لكل واحد منهم حد ، هذا قول عطاء ، والشعبي ، وقتادة ، وابن أبي ليلى ، وأحمد بن حنبل .

وفيه قول رابع : وهو إن جاؤوا جميعاً فحد واحد ، وإن جاؤوا متفرقين أخذ كل إنسان منهم حده ، هذا قول عروة بن الزبير .

قال أبو بكر : قول الحسن البصري أصح ، لأنهم لم يختلفوا أن رجلا لو قذف [٢/٢٦٣/ألف] خمسة من الناس فعفا أربعة منهم ، أن للخامس الحد ، دل ذلك على أن لكل واحد منهم حداً .

ولو لم يكن كذلك لسقط بعفو الأربعة عن القاذف أربعة أخماس الحد .

---

(١) " وطاووس " ساقط من الدار .

ففي إجماعهم على أن الذي لم يعف حقه ثابت بيان على أنهم إنما عفواً عن حقوقهم ، لا عن حق هذا الذي طالب بالحد .

وسواء جمع القذف أو فرّقه .

٦١- باب الرجل يقول للرجل : يا لوطي

قال أبو بكر :

م ٤٨٤٧- واختلفوا في الرجل يقول للرجل : يا لوطي .

فقال عطاء ، وقتادة [١] : لا حد عليه .

وبه قال الحسن البصري إلا أن يقذفه بعمل قوم لوط .

وقال النخعي : إذا عنى دين قوم لوط درئ عنه الحد [٢] ، وإن أراد عمل قوم لوط ضرب الحد .

وفيه قول ثان : وهو أن عليه الحد ، كذلك قال الزهري ، ومالك .

وقال يعقوب ، ومحمد : إذا قذفه بعمل قوم لوط فعليه الحد .

وبه قال أبو ثور .

قال أبو بكر : القول قوله مع يمينه ، إذا قال : أردت أنه على دين قوم [٣] لوط ، لأن الكلمة تحتمل معنيين .

---

(١) روى له "عب" عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : لا يحد ٤٢٦/٧ رقم ١٣٧٣٣ .

(٢) " الحد " ساقط من الدار .

(٣) " قوم " ساقط من الدار .

٦٢ـ باب إذا قال الرجل للمرأة : زنيت وأنت مستكرهة أو صغيرة

قال أبو بكر :

م ٤٨٤٨- كان الشافعي يقول : إذا قال : زنيت وأنت صغيرة أو مستكرهة ، فلا حد عليه ويعزر للأذى ، وبه قال أبو ثور ، وأصحاب الرأي .

م ٤٨٤٩- وإذا قال : زنيت ، وأنت أمة ثم أعتقت ، سئل البينة على ذلك ، وإلا ضرب الحد .

م ٤٨٥٠- وإذا قال : زنيت في الشرك ، سئل البينة على ذلك وإلا ضرب الحد .

هكذا قال الثوري [١] .

م ٤٨٥١- وقال مالك في الجارية التي لم تبلغ المحيض تقذف أو تقذف ، وقد تزوجت أن الحد يلزم من قذفها إذا بلغت أو يوطأ مثلها [٢] .

وقال أحمد في الجارية : بنت تسع سنين يجلد قاذفها ، وكذلك الغلام إذا بلغ عشراً يضرب قاذفه [٣] .

وقال إسحاق : إذا قذف غلاماً يطأ مثله ، فعلى قاذفه الحد ، والجارية إذا جاوزت تسعاً مثل ذلك .

قال أبو بكر : لا يحد من قذف من لم يبلغ ، لأن ذلك كذب ، ويعزر للأذى .

---

(١) روى عنه "عب" قال : ٤٢٩/٧ رقم ١٣٧٤٧ .

(٢) المدونة ٤٠٧/٤ .

(٣) المغني ٨٤/٩ .

٦٣- باب قاذف الخصي

قال أبو بكر :

م ٤٨٥٢- كان الحسن البصري قول : ليس على قاذف الخصي حد ، وهذا قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي إذا كان الخصي مجبوباً [١] [٢/٢٦٣/] .

قال أبو بكر :

م ٤٨٥٣- وكذلك لا حد على قاذف الرتقاء .

م ٤٨٥٤- وإذا كان القاذف خصياً ، مجبوباً أو غير مجبوب ، أو إمرأة رتقاء ، أو عذراء حد القاذف منهم .

م ٤٨٥٥- وقال أحمد فيمن قذف الخصي [٢] ، يطيق الجماع أو لا يطيق : عليه الحد .

م ٤٨٥٦- وإذا كان القوم في دار الحرب ، وقذف بعضهم بعضا .

حد القاذف ، في قول الشافعي ، وأبي ثور .

ولا يحد في قول أصحاب الرأي .

قال أبو بكر : يحد على ظاهر قوله تعالى : ﴿ والذين يرمون المُحصنات ﴾ الآية [٣] .

---

(١) المبسوط ٩/١١٨ .

(٢) وفي الدار " قذف الصبي " وهو خطأ .

(٣) سورة النور : ٤ .

٦٤ـ باب إذا قال الرجل للرجل : يا فاعل أمه

قال أبو بكر :

م ٤٨٥٧- روينا عن أبي هريرة أنه جلد رجلاً قال لآخر : يا نائك أمّه [١] .

وبه قال أبو ثور .

م ٤٨٥٨- وإذا قال : فعلتُ بأمك ، يعني القاذف أنه فعل ذلك ، فلا حد عليه ، في قول أبي ثور .

وقال أصحاب الرأي : لا حد عليه في الوجهين جميعاً .

قال أبو بكر : قول أبي ثور حسن .

٦٥ـ باب من قذف محدوداً

قال أبو بكر :

م ٤٨٥٩- وإذا قذف الرجل رجلا محدودا في الزنى .

فعلى القاذف التعزير ، ولا حد عليه ، هكذا قال سعيد بن المسيب [٢] .

وقال مالك : لا حد عليه .

م ٤٨٦٠- وإذا قذف الرجل امرأته ، وقد كانت وُطئت حراماً .

ففي قول الشافعي ، والنعمان : لا حد عليه ، ولا لعان .

وقال الثوري : يستحب الدرء ، ويعزر .

---

(١) روى عنه ابن حزم في المحلى ١١/٢٧٧-٢٧٨ .

(٢) روى له "عب" من طريق الزهري عنه قال : إذا جلد الرجل في حد ، ثم أونس منه توبة ، فعيّر به إنسان ، نكل ٧/٣٤١ رقم ١٣٤١٢ .

وقال ابن أبي ليلى : إذا أقيم الحد جلد من قذفها .

م ٤٨٦١- وإذا قذف امرأته ، ثم تزني بعد القذف .

ففي [١] قول الشافعي : لا حد ، ولا لعان .

وقال الثوري : عليه الحد .

قال أبو بكر : وبه نقول ، ولا يدل ما حدث من فعلها بعد القذف ، أنها لم تزل فاعلة ذلك .

٦٦- باب إذا قال الرجل : من رماني فهو ابن الفاعلة

قال أبو بكر :

م ٤٨٦٢- وإذا قال الرجل : من رماني بحجر ، فهو ابن الفاعلة ، فرماه رجل .

فلا حد عليه ، يعزر للأذى ، في قول الشافعي .

وقال أحمد : إذا قال : الكاذب ابن الفاعلة ، فلا حد عليه .

وفي قول أصحاب الرأي ، وقول مالك : الجواب في المسألة الأولى كما قال الشافعي .

٦٧- باب من يقوم من الورثة [٢/٢٦٤/ألف] بحق من قد مات إذا قذف الميت

قال أبو بكر :

م ٤٨٦٣- أجمع [كل من نحفظ عنه من] [٢] أهل العلم على أن للمقذوف

---

(١) " ففي قول الشافعي ...إلى قوله : بعد القذف " ساقط من الدار .

(٢) ما بين العكوفين من الدار .

طلب ما يجب له من الحد على القاذف [1] .

م ٤٨٦٤- واختلفوا في رجل قذف رجلا فمات المقذوف قبل أن يحد القاذف ، وفيمن قذف ميتاً .

فقال مالك ، والشافعي : لأوليائه أن يجلدوه ، وأي أوليائه كان في القُعْدُد [2] إليه سواء فله القيام به .

وفيه قول ثان : وهو أن حد الميت لا يأخذ به إلا الولدان ، والولد ، والجد ، وولد الولد ، ممن يرث ، ويورث ، هذا قول أصحاب الرأي .

م ٤٨٦٥- وقال الشافعي : يأخذ بحد الميت ولده و [3] عصبته من كانوا .

وقال ابن أبي ليلى : يأخذ الأخ والأخت أيضاً ، ولا يأخذ غير هؤلاء .

وقال أحمد : ليس للأولاد [4] أن يطلبوا به ، لأنه إنما كان لأبيهم وقد مات الأب .

قال أبو بكر :

م ٤٨٦٦- ففي قول المديني [5] ، والشافعي : إذا كانوا أخوة فوقف بعضهم فلمن شاء منهم أن يقوم بالحد ، وإن عفا بعضهم قام به الآخرون .

وقال أبو ثور : الحد يورث كما يورث المال .

وقال الزهري : إن قذف أم رجل فعفا عنه ابنها ، فقام به أخوه لأمه حد له به .

---

(١) كتاب الإجماع /١٦٣ رقم ٧١٠ .

(٢) القعدد : الأقرب إلى الأب الأكبر .

(٣) وفي الدار " أو عصبته " .

(٤) وفي الدار " للولد " .

(٥) وفي الدار " قول المزني " .

م ٤٨٦٧- وأجمعوا على أن المقذوف إذا كان غائباً فليس لأبيه ، ولا لابنه أن يطلب بالقذف ما دام المقذوف حياً [١] .

هذا مذهب كل من نحفظ عنه من أهل العلم .

م ٤٨٦٨- وإذا أوصى المقذوف بذلك إلى من يقوم به بعد وفاته : فذلك له ، في قول أبي ثور ، كما يقوم بسائر الحقوق .

وقال أصحاب الرأي : ليس للوصي أن يطلب به .

م ٤٨٦٩- وإن وكل المقذوف من يطلب بحقه .

جاز في قول أبي ثور ، وللوكيل أن يضربه .

وفي قول أصحاب الرأي : لا يحد حتى يحضر المقذوف .

م ٤٨٧٠- وإذا ضرب بعض الحد ثم مات .

ففي قول الشافعي : لأوليائه أن يقوموا بباقي الحد ، وأيهم قام به فله ذلك .

وفي قول أبي ثور : يقومون به على قدر حقوقهم .

وقال أصحاب الرأي [٢] : يدرأ عنه الحد ، ولا يحده [٣] .

٦٨- باب مسائل

قال أبو بكر :

م ٤٨٧١- كان عطاء يقول : إذا قذف رجل رجلاً بزنى كان [٤] في شركه ، لم يحد .

---

(١) كتاب الإجماع /١٦٣ رقم ٧١١ .

(٢) المبسوط ٩/١١٤ .

(٣) " ولا يحده " ساقط من الدار .

(٤) " كان " ساقط من الدار .

وبه قال الزهري ، ومالك ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي [1] .

م ٤٨٧٢- وإذا قال الرجل للرجل : [٢/٢٦٤/ب] أخبرت أنك زان ، أو أشهدني رجل أنك زان ، فإن أثبت له بينة [2] على أن ذلك قد قاله ، [وإلا جلد] [3] المُبلغ ، هذا قول عطاء [4] .

وقال الزهري : إن لم يأت بالبينة فعليه الحد .

وقال قتادة : يعزر المبلغ إذا أنكر ذلك الذي حكي عنه .

وفي قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي : لا حد عليه .

٦٩- باب العفو عن الحدود

قال أبو بكر :

م ٤٨٧٣- روينا عن الحسن البصري أنه قال : لا يعفى عن الحدود .

وقال أصحاب الرأي : إذا قال المقذوف : قد عفوت عنه ، لا يدرأ عنه الحد ، لأن عفوه باطل .

وقالت طائفة : العفو عن القذف من حقوق بني آدم ، وللمقذوف أن يقوم به ، وله أن يعفو عنه .

غير أن هؤلاء قد اختلفوا .

---

(١) المبسوط ٩/١١٢ .

(٢) وفي الدار " فإن جاء ببينة " .

(٣) ما بين المعكوفين من الدار ، وفي الأصل " والآخر المبلغ " .

(٤) روى له "عب" من طريق ابن جريج عنه قال : ٧/٤٢٧-٤٢٨ رقم ١٣٧٤٢ ، في حديث طويل ، وفيه هذا اللفظ .

فقال مالك : له أن يعفو عن الحد ما لم يبلغ الإمام ، وقد اختلف فيه عنه [1] .

وقال الشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، له أن يعفو وإن بلغ الإمام .

٧٠ـ باب الاستحلاف في الحدود

قال أبو بكر :

م ٤٨٧٤- اختلف أهل العلم في الرجل يدعى عليه القذف ، فينكر ، ولا بينة للمقذوف .

فقالت طائفة : يستحلف ، هذا قول الزهري ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور .

وفيه قول ثان : وهو أن لا يمين على القاذف ، هكذا قال الشعبي ، وحماد بن أبي سليمان ، والثوري ، وأصحاب الرأي .

قال أبو بكر :

(ح ١٤٦٠) قول النبي ﷺ : " البينة على المُدعي واليمينُ على المُدّعى عليه " [2] .

يوجب اليمين على الذي ادعي عليه القذف .

٧١ـ باب الكفالة في الحدود

قال أبو بكر :

---

(١) انظر المدونة ٤/٣٨٧-٣٨٨ ، بداية المجتهد ٢/٣٧٠ ، المنتقى ٧/١٤٧-١٤٨ .

(٢) تقدم الحديث برقم ٩٥٣ ، ١٢٩٥ ، ١٣٤٣ .

م ٤٨٧٥- كل من نحفظ عنه من أهل العلم لا يجيز الكفالة في الحدود [١] ، وممن حفظنا ذلك عنه شريح ، والشعبي ، ومسروق ، وأحمد ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وقد ذكرت هذه المسألة في كتاب الكفالة أتم من هذا [٢] .

م ٤٨٧٦- وأجمعوا على أن الحد لا يجب بيمين وشاهد [٣] .

م ٤٨٧٧- وقال أبو ثور : وإذا شهد على رجل بالقذف ، فحد بعض الحد ، ثم هرب فأخذ ، فإنه يتم عليه الحد .

م ٤٨٧٨- فإن شهد بشهادة قبل أن يتم الحد لم تجز شهادته ، لأنه فُسّق بالقول لا بالضرب .

وقال أصحاب الرأي : شهادته جائزة ، لأنه لم يضرب حدا تاما .

قال أبو بكر : كما قال أبو ثور أقول [٢/٢٦٥/ألف] .

٧٢- باب ما يوجب الأدب

قال أبو بكر :

م ٤٨٧٩- ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يحد في التعريض بالفاحشة الحدّ تاماً [٤] .

وبه قال عروة بن الزبير ، ومالك ، وإسحاق ، وأحمد .

وفيه قول ثان : وهو أن لا حد في التعريض ، وفيه التعزير ، هذا

---

(١) كتاب الإجماع /١٦٣ رقم ٧١٢ .

(٢) راجع كتاب الحوالة والكفالة برقم ٦٨ في ٦/٢٢٦

(٣) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /١٦٣ رقم ٧١٣ .

(٤) روى له "عب" من طريق سالم عنه ٧/٤٢١ رقم ١٣٧٠٣ ، وكذا عند "بق" ٨/٢٥٢ .

قول عطاء [1] ، وعمرو بن دينار [2] ، وقتادة ، والثوري ، والشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

وقال سعيد بن المسيب : إنما الحد على من نصب الحد نصباً .

واحتج بعضهم :

(ح ١٤٦١) " بأن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن امرأتي ولدت ولداً أسودَ " [3] .

وهو لا يذكره إلا مُنكراً له فدل ذلك على أن لا حد في التعريض .

وقد أحل الله تعالى التعريض في خطبة النساء ، وفرق بينه وبين التصريح الذي لا يحل .

قال أبو بكر : من يتكلم بكلمة تحتمل معنيين ، لم يجز إلزامه الحد بشك ، ومن صرح وجب عليه الحد إن طلب ذلك المقذوف .

م ٤٨٨٠- وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن قول الرجل للرجل : يا فاجر ، يا فاسق ، يا خبيث ، لا يوجب الحد [4] .

روينا هذا القول عن علي بن أبي طالب .

وبه قال الثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ،

---

(١) روى له "عب" من طريق ابن جريج عنه ٧/٤٢٠ رقم ١٣٧٠١ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) حديث أبي هريرة : " أن إعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاماً أسود ، وإني أنكرتُه ، فقال له النبي ﷺ : هل لك من إبل ؟ قال : نعم ، قال : ما ألوانها ؟ قال : حُمر ، قال : فهل فيها من أورق ؟ قال : نعم ، قال رسول الله ﷺ : فأنى هو ؟ قال : لعله يا رسول الله يكون نزعه عرق له ، فقال له النبي ﷺ ، وهذا لعله يكون نزعة عرق له ، أخرجه "م" في اللعان ٢/١١٣٧-١١٣٨ رقم ١٨-٢٠ (١٥٠٠) .

(٤) كتاب الإجماع /١٦٣ رقم ٧١٤ .

وأصحاب الرأي [1] .

م ٤٨٨١- وكذلك لا أعلم أحداً يوجب الحد على الرجل يقول للرجل : يا فاسق ، يا سكران ، يا سارق ، يا خائن ، يا آكل الربا ، يا شارب الخمر .

وكل ذلك في قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

م ٤٨٨٢- ولا حد على من قال لآخر : يا حمار ، يا ثور ، يا خنزير ، في قول أحد من أهل العلم علمته .

م ٤٨٨٣- وقد اختلفوا فيما يجب عليه في ذلك .

فقال أصحاب الرأي : لا يعزر .

وقال أبو ثور : إن كان سفيها وكانت له عادة : عزر .

م ٤٨٨٤- وإذا قال الرجل للرجل : يا مخنث ، حلف بالله ، ما أراد بذلك الفاحشة ولا الفرية ، ولا حد عليه في ذلك [2] ويعزر ، في قول مالك .

وقال الشافعي ، وأصحاب الرأي : لا حد عليه .

٧٣- باب مسألة [3]

م ٤٨٨٥- واختلفوا في الإمام يعزر ، فيموت المضروب من الضرب .

ففي قول الشافعي : على عاقلة الإمام العقل ، وعليه الكفارة .

وفي قول أبي ثور ، وأصحاب الرأي : لا شيء على الإمام ، ولا على بيت المال إذا وجب التعزير ببينة .

---

(١) المبسوط ١١٩/٩ .

(٢) " في ذلك " ساقط من الدار .

(٣) وفي الدار " مسألة " .

قال أبو بكر : وهذا أصح ، لأن التعزير لا يخلو أن يكون حقاً أو باطلاً ، فإن كان حقاً فمات منه فالحق قتلهُ ، وإن كان باطلاً ، فلا يحل للإمام أن يتعدى [فيفعل] [1] [٢/٢٦٥/ب] ما هو ممنوع منه .

٧٤- باب الستر على المسلمين

قال أبو بكر :

(ح ١٤٦٢) جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال : " من سترَ على مُسلمٍ عورة [2] ستر الله عليه في الآخرة " [3] .

قال أبو بكر : فيستحب لمن أطلع على عورة من أخيه المسلم ، أن يستر عليه رجاء ثواب الله عز وجل .

م ٤٨٨٦- ويجب على من بلى أن يستتر بستر الله ، ويعتقد توبة ، فإن لم يفعل ذلك الذي [4] أصاب الحد ، وأبدى ذلك للإمام ، وأقر بالحد ، لم يكن آثماً ، لأنا لم نجد في شيء من الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن ذلك ، بل الأخبار دالة على أن :

(ح ١٤٦٣) من أصاب حدا فأقيم عليه فهو كفارة له [5] .

---

(١) ما بين المعكوفين من الدار .

(٢) " عورة " ساقط من الدار .

(٣) أخرجه "خ" في المظالم ٦/٥٥٨ رقم ٢٤٤٢ ، و"م" في البر والصلة والآداب ٤/١٩٩٦ رقم ٥٨ (٢٥٨٠) ، من حديث ابن عمر .

(٤) " الذي " ساقط من الدار .

(٥) ثبت ذلك في أحاديث كثيرة منها حديث عبادة بن الصامت ، وفيه : قال ﷺ : ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارته ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه إن شاء غفر له وإن شاء عذبه ، أخرجه "خ" في الحدود ، باب الحدود كفارة ١٢/٨٤ رقم ٦٧٨٤ ، و"م" في الحدود ، باب الحدود كفارات لأهلها ٣/١٣٣٣ رقم ٤١-٤٣ (١٧٠٩) .

٧٥ـ جماع أبواب الخمر

قال أبو بكر :

(ح ١٤٦٤) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : " إذا سكر فاجلدوه ، ثم إذا سكر فاجلدوه ، ثم إذا سكر فاجلدوه ، ثم إذا سكر فاضربوا عنقه " [١] .

قال أبو بكر : ثم أزيل القتل عن الشارب في المرة الرابعة بخبر رسول الله ﷺ ، وبإجماع عوام أهل العلم من أهل الحجاز ، والعراق ، والشام ، ومصر ، وكل من نحفظ عنه من أهل العلم إلا شاذا من الناس لا يعد خلافهم خلافاً .

(ح ١٤٦٥) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : " لا يحل دمُ رجلٍ يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا أحد ثلاثة نفر : النفسُ بالنفسِ ، والثيبُ الزاني ، والتاركُ لدينه المفارق للجماعة " [٢] .

قال أبو بكر : وغير جائز أن يقول رسول الله ﷺ : " لا يحل دم رجلٍ مسلمٍ يشهد أن لا إله إلا الله إلا أحد ثلاثة نفر " ويحل بخصلة رابعة .

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه في الحدود ، باب ما جاء في شارب الخمر ، كذا في موارد الظمآن /٣٦٤ رقم ١٥١٧ ، و"د" في الحدود ،باب إذا تتابع في شرب الخمر ٦٢٤/٤-٦٢٥ رقم ٤٤٨٤ ، و"جه" في الحدود ، باب من شرب الخمر مراراً ٨٥٩/٢ رقم ٢٥٧٢ ، و"ن" في الأشربة ، باب ذكر الروايات المغلطات في شرب الخمر ٣١٤/٨ رقم ٥٦٦٢ ، من حديث أبي هريرة .

(٢) أخرجه "خ" في الديات ، باب قول الله تعالى : إن النفس بالنفس الآية ٢٠١/١٢ رقم ٦٨٧٨ ، و"م" في القسامة ، باب ما يباح به دم المسلم ١٣٠٢/٣-١٣٠٣ رقم ٢٥ (١٦٧٦) ، من حديث ابن مسعود .

٧٦ـ باب الحد الذي يجب أن يجلد شارب الخمر من العنب وغيره

قال أبو بكر :

(ح ١٤٦٦) ثبت " أن رسول الله ﷺ جلد في الخمر بالنعال والجريد ، ثم جلد أبو بكر رضي الله عنه أربعين جلدة [١] ، واستشار عمرُ رضي الله عنه ، فقال له عبد الرحمن : كأخف الحدود ، فجلد عمرُ ثمانين " [٢] .

وفي حديث عبد الرحمن بن أزهر [٣] : أن أبا بكر رضي الله عنه توخّى الذي كان من ضربهم عند رسول الله ﷺ ، فضربه أربعين [٤] .

قال أبو بكر : فدل :

(ح ١٤٦٧) قول رسول الله [٢/٢٦٦/ألف] ﷺ : " من شرب الخمر فاجلدوه " [٥] .

م ٤٨٨٧- على أن شارب الخمر يجب عليه الحد سكر ، أو لم يسكر .

ولا نعلم في شيء من الأخبار أنه أمر بعدد يضرب شارب الخمر ، إلا ما كان من فعلهم ، حيث أمر بضرب السكران على ما جاءت به الأخبار من أفعالهم .

---

(١) " جلدة " ساقط من الدار .

(٢) أخرجه "م" في الحدود ، باب حد الخمر ٣/١٣٣١ رقم ٣٦ (١٧٠٦) ، من حديث أنس .

(٣) وفي الدار " عبد الرحمن بن راهويه " وهو خطأ .

(٤) أخرجه "د" في الحدود ، باب إذا تتابع في شرب الخمر ٤/٦٢٧-٦٢٩ رقم ٤٤٨٧ (٤٤٨٩) ، من حديثه ، وعند بعض التفاصيل .

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه في الحدود ، باب ما جاء في شارب الخمر ، كذا في موارد الظمآن /٣٦٤ رقم ١٥١٨ ، من حديث أبي سعيد الخدري ، وعند أصحاب السنن من حديث معاوية ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وقبيصة بن ذويب .

م ٤٨٨٨- واختلف أهل العلم فيما يجب على شارب الخمر من الجلد .

فقال أكثر الفقهاء : يضرب ثمانين .

وقد روينا عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال : حد النبيذ إذا سكر ثمانون ، وبه قال مالك [١] ، والثوري ، والنعمان ، ومن تبعهم .

وقال الشافعي : " إن ضرب بنعلين ، أو بطرف ثوب ضرباً يحيط العلم أنه لا يبلغ أربعين ، أو يبلغها ولا يجاوزها ، فمات ، فالحق قتله ، وإذا كان كذلك فلا عقل ، ولا قود ، ولا كفارة على الإمام .

وإنه ضربه أربعين سوطاً ، أو أكثر من أربعين بالنعال ، فمات : فديته على عاقلة الإمام دون بيت المال " [٢] .

واحتج بحديث ذكره عن علي رضي الله عنه .

م ٤٨٨٩- واختلفوا في وجوب الحد على من شرب قليل ما يسكر كثيره .

فقالت طائفة : عليه الحد ، هذا قول الحسن البصري [٣] ، وعمر ابن عبد العزيز ، وعروة بن الزبير ، وقتادة ، والأوزاعي ، ومالك بن أنس ، والشافعي ، وأحمد .

وفيه قول ثان : وهو ألا يضرب في شيء من الشراب حتى يسكر ، إلا الخمر .

رُوي عن أبي وائل [٤] ، والنخعي أنهما قالا : لا يجلد السكران من النبيذ حدا .

---

(١) المدونة ٤/٤١٠ .

(٢) قاله في الأم ٦/٨٧ ، كتاب جراح العمد ، باب جناية السلطان .

(٣) " الحسن البصري " ساقط من الدار .

(٤) وفي الدار " ابن أبي ليلى " .

وفرق أبو ثور بين المتأول وغيره ، فقال : كل من كان المسكر عنده حراماً ، فشرب منه شيئاً ، حددناه ، ومن كان متأولاً مخطئاً في تأويله فشربه على خبر قلده ضعيفاً ، أو تبع أقواماً ، لم يكن عليه الحد .

٧٧ـ باب جلد الشارب يوجد منه رائحة شراب [١] يسكر كثيره

قال أبو بكر :

م ٤٨٩٠- واختلفوا في وجوب الحد بوجود رائحة الشراب الذي يسكر كثيره من الشارب .

فقالت طائفة : يحد بحديث ثبت عن عمر بن الخطاب ﷺ : أنهُ جلد من وُجد منه ريحُ الشراب الحدّ تاماً [٢] .

وبه قال ابن مسعود [٣] ، ومالك ، والشافعي .

وضرب عمر بن عبد العزيز قوماً وجدوا على [٢/٢٦٦/ب] شراب ، سكر بعضهم ولم يسكر بعض [٤] .

وقد روينا عن عطاء أنه قال : لا حد إلا ببينة ، إن الريح ليكون من الشراب الذي ليس به بأس .

---

(١) وفي الدار " الشراب الذي يسكر كثير منه " .

(٢) روى له "خ" تعليقاً في الأشربة ، في ترجمة باب الباذق ومن نهى عن كل سكر من الأشربة ٦٢/١٠ ، وذكره موصولاً "مط" في الأشربة ، باب الحد في الخمر ٨٤٢/٢ رقم ١ ، و"ن" في الأشربة ، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر ٣٢٦/٨ رقم ٥٧٠٨ ، و"عب" ٢٢٨/٩ رقم ١٧٠٢٨ ، ١٧٠٢٩ ، باب الريح ، وراجع فتح الباري ٦٤/٩-٦٥ .

(٣) روى له "عب" من طريق علقمة عنه ٢٣١/٩ رقم ١٧٠٤١ ، وعنده أطول .

(٤) روى له "عب" من طريق معمر عنه ٢٢٩/٩ رقم ١٧٠٣٣ .

وقال عمرو بن دينار : لا حد في الريح .

وقال الثوري : وإن وجد من رجل ريح خمر ، فليس عليه حد حتى يعترف ، أو تقوم بينة أنه شربها ، أو يوجد سكران ولكن عليه تعزير إذا وجد ريحه .

وقد روينا عن [ابن] [1] الزبير قولاً ثالثاً وهو : أن الرائحة إذا وجدت من المدمن حد ، وإلا فلا [2] .

قال أبو بكر :

(ح ١٤٦٨) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : " إذا شرب الخمر فاجلدوه [3] .

فالجلد يجب على شارب الخمر ، سكر أو لم يسكر ، على ظاهر حديث رسول الله ﷺ .

(ح ١٤٦٩) وثبت أن النبي ﷺ [4] قال : " كلّ مسكر خمرٌ ، وكلّ خمرٍ حرامٌ " [5] .

(ح ١٤٧٠) وروينا عنه ﷺ أنه قال : " ما أسكر كثيرهُ فقليلُه حرامٌ " [6] .

---

(١) في الأصلين " عن الزبير " والتصويب من المصنف .

(٢) روى له "عب" من طريق ابن أبي مليكة عنه قال : ٢٢٩/٩ رقم ١٧٠٣٢ .

(٣) أخرجه "ت" في الحدود ١٢٨/٣-١٢٩ رقم ١٤٤٩ ، من حديث معاوية ، وعند أصحاب السنن من حديث ابن عمر ، وأبي هريرة ، وقبيصة بن ذؤيب .

(٤) " وثبت أن النبي ﷺ " ساقط من الدار .

(٥) أخرجه "م" في الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ١٥٨٨/٣ رقم ٧٥ (٢٠٠٣) ، من حديث ابن عمر .

(٦) أخرجه "د" باب النهي عن المسكر ٨٧/٤ رقم ٣٦٨١ ، و"جه" باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ١١٢٥/٢ رقم ٣٣٩٣ ، و"ت" باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ٣٤٣/٣ رقم ١٨٧٢ ، كلهم في كتاب الأشربة من حديث جابر ، وقال الترمذي : وفي الباب عن سعد ، وعائشة ، وعبد الله بن عمرو ، وخوات بن جبير ، وقال : وهذا حديث حسن غريب .

٧٨ـ باب إقامة الحد على السكران في حال سكره

قال أبو بكر :

م ٤٨٩١- واختلفوا في جلد السكران في حال سكره .

فروينا عن عمر بن عبد العزيز ، والشعبي أنهما قالا : لا يحد حتى يصحو ، وبه قال الثوري ، والنعمان ، وأصحابه .

واحتج من خالف هؤلاء :

(ح ١٤٧١) بحديث عبد الرحمن بن أزهر " أن النبي ﷺ أتي بسكران ، فأمر من كان عنده فضربهُ " [١] .

وليس في الحديث أنه أخّر ذلك حتى يصحو .

وقال بعض من يميل إلى القول الأول : إنما أريد به التنكيل ، وليتألم به المحدود ، والسكران لا يعقل ذلك ، فغير جائز أن يقام الحد على من لا يعقل ذلك ، ولا يُحسرّ به .

٧٩ـ باب حد السكر [٢]

قال أبو بكر :

م ٤٨٩٢- واختلف أهل العلم في حد السكر الذي يلزم صاحب اسم السكران .

فقالت طائفة : أول السكر أن يغلب على عقله في بعض ما لم يكن يغلب عليه قبل الشرب .

---

(١) أخرجه الحميدي في المسند ٣٩٨/٢ رقم ٨٩٧ ، و"د" في الحدود ٦٢٧/٤ رقم ٤٤٨٧ ، وراجع المسند الجامع ٢٩١/١٢-٢٩٢ رقم ٩٥٠٤ ، من حديث عبد الرحمن بن الأزهر .

(٢) وفي الدار " السكران " .

هذا قول الشافعي ، وبمعناه قال الثوري ، وأبو ثور .

وكان النعمان يقول : السكر الذي يجب على صاحبه الحد ، ألا يعرف الرجل من المرأة .

وقال يعقوب : إذا كان الغالب عليه اختلاط العقل ، واستقرئ سورة فلم يقمها ، وجب عليه الحد .

قال أبو بكر : قول الشافعي : [٢٦٧/٢/ألف] أصح ما قيل في هذه الباب ، والدليل على صحة ذلك قول تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلواة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ﴾ الآية [١] .

وقد كان القوم الذين خوطبوا بهذه أصحاب رسول الله ﷺ قبل أن ينزل تحريم الخمر يقربون الصلاة في حال سكرهم عالمين بها [٢] ، وقد سمّوا سكارى ، لأن في الحديث أن بعض من قدم منهم خلط في القراءة ، فأنزل الله عز وجل هذه الآية [٣] .

---

(١) سورة النساء : ٤٣ .

(٢) أي عالمين بالصلاة .

(٣) ومما يروى في سبب نزول هذه الآية ، أن جماعة من أفاضل الصحابة صنع لهم عبد الرحمن بن عوف طعاماً وشراباً حين كانت الخمر مباحة فأكلوا وشربوا ، فلما ثملوا جاء وقت صلاة المغرب فقدموا أحدهم ليصلي بهم ، فقرأ : أعبد ما تعبدون وأنتم عابدون ما أعبد ، فنزلت هذه الآية ، فكانوا لا يشربون في أوقات الصلوات ، فإذا صلوا العشاء شربوها ، فلا يصبحون إلا وقد ذهب عنهم السكر وعلموا ما يقولون ، ثم نزل تحريمها على الإطلاق في سورة المائدة ، تفسر الفخر الرازي ١٠٧/١٠ .

٨٩ - كتاب الجراح والدماء [١]

١ـ باب تحريم سفك الدماء بغير الحق ، من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ

قال أبو بكر : قال الله جل ذكره : ﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قُتل مظلوماً ﴾ الآية [٢] .

وقال تعالى : ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ﴾ [٣] .

وقال تعالى : ﴿ من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ﴾ الآية [٤] .

(ح ١٤٧٢) وثبت أن رسول الله ﷺ قال : " لا تُقتل نفسٌ ظلماً إلا كان على ابن آدم (الأول) كفلٌ من دمها ، وذلك أنه سنّ القتل " [٥] .

---

(١) وفي الدار " كتاب القصاص والجراح " .

(٢) سورة الإسراء : ٣٣ .

(٣) سورة الفرقان : ٦٨ .

(٤) سورة المائدة : ٣٢ .

(٥) أخرجه "خ" في الديات ، باب قول الله تعالى : ومن أحياها الآية ١٢/١٩١ رقم ٦٨٦٧ ، و"م" في القسامة ، باب بيان أتم من سن القتل ٣/١٣٠٣-١٣٠٤ رقم ٢٧ (١٦٧٧) من حديث ابن مسعود .

(ح ١٤٧٣) وثبت عنه ﷺ أنه حرم الدماء مُودّعاً أمته بذلك قال لهم يوم النحر : " أي يومٍ هذا ؟ قالوا : هذا يومُ النحر ، قال : وأيّ بلدٍ هذا ؟ قالوا : بلد الحرام ، قال : وأي شهرٍ هذا ؟ قالوا : الشهر الحرام ، قال هذا يوم الحج الأكبر فدماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرامٌ كحرمة هذا البلد في هذا اليوم ، ثم قال : اللهم هل بلغت ، فطفقَ رسولُ الله ﷺ يقول : اللهم اشهد ، ثم ودّع الناس ، فقالوا : هذه حجةُ الوداعِ " [١] .

٢ـ باب تعظيم سفك الدماء المحرمة بغير الحق والتغليظ فيها [٢]

قال أبو بكر : قال الله عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ إلى قوله : ﴿ ومن يفعل ذلك عُدواناً وظُلماً ﴾ الآية [٣] .

وقال : ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضبَ الله عليه ولعنهُ وأعدّ له عذاباً عظيماً ﴾ الآية [٤] .

---

(١) أخرجه "خ" في الحج ، باب الخطبة أيام منى ٣/٥٧٣ رقم ١٧٣٩ ، وفي مواضع أخرى ، من حديث ابن عباس ، وغيره ، و"حم" في القسامة ، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ٣/١٣٠٥-١٣٠٧ رقم ٢٩-٣١ (١٦٧٩) ، من حديث أبي بكرة .

(٢) " فيها " ساقط من الدار .

(٣) سورة النساء : ٢٩-٣٠ .

(٤) سورة النساء : ٩٣ .

وقد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ الدالة [٢/٢٦٧/ب] على تغليظ سفك الدماء بغير الحق .

وقد ذكرناها في مواضعها ، من ذلك :

(ح ١٤٧٤) أن النبي ﷺ : قيل له [١] : أيّ الذنبِ أعظم ؟ قال : أن تجعل لله نداً وهو خلقك ، قال : قلت ، ثم ماذا ؟ قال : أن تقتل ولدك من أجل أن يأكل معك [٢] ، قال : قلت : ثم ماذا ؟ قال : أن تزني بحليلة جارك " ، ثم تلا هذه الآية : ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ﴾ [٣] الآية [٤] .

جماع أبواب القصاص في النفس ، وفيما دون النفس

٣ـ باب التسوية بين دماء المسلمين

قال أبو بكر : قال الله جل ذكره : ﴿ كُتب عليكم القصاص في القتلى الحرّ بالحرّ والعبدُ بالعبدِ والأنثى بالأنثى ﴾ الآية [٥] .

---

(١) السائل هو عبد الله بن مسعود ، كما في الصحيحين .

(٢) وفي الدار " أن يأكل طعامك " .

(٣) سورة الفرقان /٦٨ .

(٤) أخرجه "خ" في الحدود ، باب إثم الزناة ١٢/١١٤ رقم ٦٨١١ ، وفي مواضع أخرى ، و"م" في الإيمان ، باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده ١/٩٠-٩١ رقم ١٤١-١٤٢ (٨٦) ، من حديث ابن مسعود .

(٥) سورة البقرة : ١٧٨ .

(ح ١٤٧٥) وثبت أن نبي الله ﷺ قال : " المؤمنون تكافأُ دماؤهم " [١] .

م ٤٨٩٣- وأجمع أهل العلم على أن الحر يقاد بـه الحـر ، وإن كـان الجـاني مقعداً ، وأعمى ، أو أقطع اليدين والرجلين ، والمقتول صحيح سـوي الخلق [٢] .

م ٤٨٩٤- وأجمع عوام أهل العلم على أن بين الرجـل والمـرأة القـصاص في النفس ، إذا كان القتل عمداً ، إلا شيئاً اختلف فيـه عـن علـي ، وعطاء ، وروينا عن الحسن [٣] .

وممن قال أن بين الرجل والمرأة القصاص في النفس ، مالـك بـن أنس ، وأهل المدينة ، وسفيان الثوري ، والنعمان ، ومن تبعهما مـن أهل الكوفة ، والشافعي ، وأصحابه ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

وهذا قول النخعي ، والشعبي ، وعمر بن عبد العزيز ، والزهري ، وقد روينا عن الحسن البصري أنه قال : لا يقتل الذكر بالأنثى حـتى تؤدى نصف الدية إلى أهله [٤] .

وأصح الروايتين عن عطاء أنه قال : والمرأة تقتل بالرجـل لـيس بينهما فضل [٥] ، وعمرو [٦] بن دينار [٧] .

---

(١) تقدم الحديث برقم ١٠٦١ .

(٢) كتاب الإجماع /١٦٣ رقم ٧١٥ .

(٣) ذكره المؤلف بلفظ الإجماع ، وذكر انفراد عطاء ، والحسن ، كتاب الإجمـاع /١٦٣-١٦٤ رقم ٧١٦ .

(٤) في بداية المجتهد عن الحسن البصري قال : إذا قتل الرجل بالمرأة كان على أولياء المرأة نـصف الدية ٣٣٥/٢ ، وانظر فتح الباري ١٩٨/١٢ ، و"شب" ٢٩٧/٩ رقم ٧٥٣٤ .

(٥) روى له "عب" من طريـق ابـن جـريج عنـه قـال : ٤٥٠/٩ رقـم ١٧٩٧٣ ، وكـذا "شب" ٢٩٦/٩ رقم ٧٥٣٢ .

(٦) " وعمرو بن دينار " ساقط من الدار .

(٧) روى له "عب" من طريق ابن جريج عنه ٤٥٠/٩ رقم ١٧٩٧٣ .

وفي حديث أنس بن مالك إثبات القصاص بين الرجل والمرأة وذلك :

(ح ١٤٧٦) " أن رجلاً من اليهود قتل جارية من الأنصار بالحجارة على حلي لها ، فأمر رسولُ الله ﷺ فرُجم بالحجارة حتى مات " [١] .

قال أبو بكر : والذي عن علي غير ثابت ، وقد روينا عن الحسن خلاف ما ذكرناه عنه ، فإذا اختلفت الأخبار عن الحسن صار وجوب القصاص بينهما كالإجماع من السنن [٢٦٨/٢/ألف] الثابتة المستغنى بها عما سواها .

٤ـ باب القصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس

قال أبو بكر :

م ٤٨٩٥- اختلف أهل العلم في وجوب القصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس .

فأثبتت طائفة القصاص بينهم في النفس وفيما دون النفس ، هذا قول مالك ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور .

وفيه قول ثان : وهو أن لا قصاص بينهما فيما دون النفس ، كذلك قال حماد بن أبي سليمان ، والنعمان .

---

(١) أخرجه "خ" في الديات ، باب سوال القاتل حتى يقر ، والإقرار في الحدود ١٩٨/١٢ رقم ٦٨٧٦ ، و"م" في القسامة ، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره ...الخ ١٢٩٩/٣ رقم ١٥ (١٦٧٢) من حديثه .

قال أبو بكر : الأول أصح ، وذلك أن المرأة لما [1] كانت كافئة [2] في النفس ، وهو أعظم حظراً ، كان ما دون النفس أولى ، لأن الكثير إذا أبيح فالقليل أولى .

٥ـ باب القصاص بين الأحرار والعبيد في النفس

قال أبو بكر :

م ٤٨٩٦- اختلف أهل العلم في القصاص بين الأحرار والعبيد في النفس .

فقالت طائفة : لا قصاص بينهما ، هذا قول الحسن البصري [3] ، وعطاء بن أبي رباح ، وعكرمة ، وعمرو بن دينار [4] ، وعمر بن عبد العزيز .

وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

وفيه قول ثان : وهو أن القصاص بينهما ثابت في النفس .

هذا قول سعيد بن المسيب [5] ، والشعبي ، والنخعي [6] ، وقتادة ، والثوري ، وأصحاب الرأي .

وحجة من قال بهذا القول ظاهر قول رسول الله ﷺ :

---

(١) وفي الدار " لها " .

(٢) وفي الدار " مكافئة " .

(٣) روى له "عب" من طريق يونس عنه ٤٩٠/٩ رقم ١٨١٣٨ .

(٤) روى له "عب" من طريق ابن جريج عنه ٤٩١/٩ رقم ١٨١٤١ .

(٥) روى له "عب" من طريق سهيل بن أبي صالح عنه ٤٨٩/٩ رقم ١٨١٣١ ، وكذا "شب" ٣٠٦/٩ رقم ٧٥٦٨ ، ورقم ٧٥٦٩ .

(٦) روى له "عب" من طريق حماد عنه ٤٩٠/٩ رقم ١٨١٣٥ ، و"شب" من طريق مغيره عنه ٣٠٦/٩ رقم ٧٥٦٧ .

(ح ١٤٧٧) " المؤمنون تكافأ دماؤهم " [١] .

فقال : هو مؤمن وهو مكافيء للحر .

ولما كان حجة من أجاز أمان العبد هذا الحديث لقوله :

(ح ١٤٧٨) ويسعى بذمتّهم أدناهم [٢] .

كان قوله : " المؤمنون تكافأ دماؤهم حجة عليه .

(ح ١٤٧٩) وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال : " من قتل عبده قتلناهُ [٣] ، ومن جدعَ عبده جدعناه " [٤] .

وليس بثابت [٥] .

وقال الثوري : من قتل عبده قتلناه ، وقد اختلف فيه عنه .

واحتج من قال : لا قصاص من العبيد والأحرار في النفس : أنهم لما أجمعوا على أن لا قصاص بينهما فيما دون النفس ، فالنفس أولى ألا يكون فيها بينهما قصاص .

م ٤٨٩٧- وممن حفظنا عنه أنه قال : لا قصاص بين العبيد والأحرار فيما دون النفس : مالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، والثوري .

وروينا ذلك عن الحسن البصري ، والشعبي [٦] ، والنخعي [٧] .

---

(١) تقدم الحديث برقم ١٠٦١ .

(٢) تقدم الحديث برقم ٨٨٠ .

(٣) " ومن جدع ...إلى قوله : عبده قتلناه " ساقط من الدار .

(٤) أخرجه "د" في الديات ، باب من قتل عبده أو مثل به ، أيقاد منه ؟ ٤/٦٢٥-٦٢٣ رقم ٤٥٥١ ، و"،" في القسامة ، باب القود من السيد للمولى ٨/٢٠-٢١ رقم ٤٧٣٦-٤٧٣٩ ، و"ت" في الديات ، باب ما جاء في الرجل يقتل عبده ٣/١٠٨ رقم ١٤١٩ ، من حديث سمرة ، وقال : هذا حديث حسن غريب .

(٥) محصول الاختلاف بين العلماء في سماع الحسن بن سمرة .

(٦) روى له "عب" من طريق جابر عنه ٩/٤٧٣ رقم ١٨٠٦٠ .

(٧) روى له "عب" من طريق حماد عنه ٩/٤٧٣ رقم ١٨٠٦١ .

٦ـ باب الحر والعبد يقتلان الحر

قال أبو بكر :

م ٤٨٩٨- واختلفوا في الحر والعبد يقتلان الحر عمداً .

فقالت طائفة : يقتلان به جميعاً إن شاء الولي ، روينا هذا القول عن النخعي ، والثوري .

وقال الزهري : يقتل الحر ، وإن شاء أهل القتيل قتلوا [١] العبد ، وإن شاؤوا استخدموه ، وبه قال قتادة .

وفي قول الشافعي : إن شاؤوا قتلوهما ، وإن شاؤوا عفوا عنهما ، وإن شاؤوا قتلوا الحر وبيع العبد في نصف الدية إلا أن يفدي السيد عبده .

٧ـ باب قتل المؤمن بالكافر

قال أبو بكر :

م ٤٨٩٩- واختلفوا في قتل المؤمن بالكافر .

فروي عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت : أنهم كانوا لا يرون قتل المؤمن بالكافر .

وبه قال عطاء ، والحسن البصري ، وعكرمة ، وعمر بن عبد العزيز [٢] ، وسفيان الثوري ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وأبو ثور .

---

(١) وفي الدار " قتل " .

(٢) المصنف ١٠/٩٨-١٠٢ ، معالم السنن ٤/١٦-١٧ ، بداية المجتهد ٢/٣٣٤ .

وقالت طائفة : إذا قتل المسلم اليهودي ، أو النصراني ، أو المجوسي ، قتل به المسلم ، هذا قول أصحاب الرأي .

وروي ذلك عن الشعبي ، والنخعي ، في اليهودي والنصراني خاصة .

(ح ١٤٨٠) وثبت أن نبي الله ﷺ قال : " لا يقتل مؤمن بكافر " [١] .

قال أبو بكر : وبه نقول ، ولا يصح عن النبي ﷺ خبر يعارضه [٢] .

٨ـ باب قتل الوالد بالولد

قال أبو بكر :

م ٤٩٠٠- اختلف أهل العلم في الرجل يقتل ابنه عامداً .

فقالت طائفة : لا قود عليه ، وعليه ديته ، هذا قول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

وروي ذلك عن عطاء ، ومجاهد .

وقال مالك ، وابن نافع ، وابن عبد الحكم : يقتل به .

قال أبو بكر : وبهذا نقول ، لظاهر الكتاب والسنة .

فأما ظاهر الكتاب فقوله عز وجل : ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر ﴾ [٣] .

---

(١) أخرجه "خ" في الديات ، باب لا يقتل المسلم بالكافر ١٢/٢٦٠ رقم ٦٩١٥ ، من حديث علي في حديث طويل ، وفيه هذا اللفظ ، وفي مواضع أخرى .

(٢) انظر في هذا السنن الكبرى ٨/٣٠-٣٤ ، والمحلى ١٠-٣٤٧ .

(٣) سورة البقرة : ١٧٨ .

(ح ١٤٨١) والثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال : " المؤمنون تكافأ دماؤهم " [١] .

ولا نعلم خبراً ثابتاً يوجب استثناء الأب [٢/٢٦٩/ألف] من جملة الآية .

وقد روينا فيه أخباراً غير ثابتة .

م ٤٩٠١- وكان مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور [٢] يقولون : إذا قتل الابن الأب قتل به .

٩- باب قتل الرجل بعبده

قال أبو بكر :

م ٤٩٠٢- واختلفوا في الرجل يقتل عبده ، أو يجرحه .

فقال الحسن البصري ، والشعبي ، والقاسم ، وسالم : لا يقتل به .

وقال الزهري : يعاقب ويسجن .

وممن وافق الحسن البصري ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، والنعمان .

وفي قول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، والنعمان : يعاقب .

وقال النخعي : يقتل الرجل بعبده .

وقد ذكرنا ذلك عن الثوري ، وهو مختلف فيه عنه .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

---

(١) تقدم الحديث برقم ١٠٦١ .

(٢) " وأبو ثور " ساقط من الدار .

١٠ـ باب القصاص بين العبيد في النفس وفيما دون النفس

قال أبو بكر :

م ٤٩٠٣- واختلفوا في القصاص بين العبيد في النفس وفيما دون النفس .

فقالت طائفة : يقتص بعضهم من بعض في النفس وفيما دون النفس .

هذا قول عمر بن العزيز ، وسالم بن عبد الله ، والزهري ، وقتادة ، ومالك ، والشافعي ، وأبو ثور .

وفيه قول ثان : وهو أن لا قصاص بينهم إلا في النفس ، هذا قول الشعبي ، والنخعي ، والثوري ، والنعمان .

قال أبو بكر : القول الأول أصح .

١١ـ باب مسألة

قال أبو بكر :

م ٤٩٠٤- كان الشافعي ، وأبو ثور يقولان : إذا قتل الرجل الخنثى المشكل فلأولياء الخنثى القصاص ، لأن الخنثى إما أن يكون رجلاً أو امرأة ، فأيهما كان فبينه وبين الرجل القصاص في النفس وفيما دون النفس .

وإن سأل أولياؤه الدية أعطوا الأقل ، وهو النصف .

وفي قول مالك : إنما لهم القود ، وليس لهم الدية ، إلا أن يصالحوا .

وقال أصحاب الرأي فيما احسب : يجب عليه فيه ثلاثة أرباع الدية .

١٢ـ باب القصاص بين الرجل وامرأته

قال أبو بكر :

م ٤٩٠٥- واختلفوا في القصاص بين الزوجين .

فقالت طائفة : بينهما القصاص كسائر الناس ، هذا قول الشافعي ، وأحمد .

وقال الشافعي : [٢/٢٦٩/ب] إلا أن يكون ذلك على وجه الأدب .

وبه قال الثوري : وهذا قول عمر بن عبد العزيز ، والنخعي .

وفيه قول ثان : ألا يقتص للمرأة من زوجها إلا في النفس ، هذا قول الزهري [١] .

قال أبو بكر : قول الشافعي أصح،لظاهر قوله تعالى : ﴿ كتب عليكم القصاصُ ﴾ الآية [٢] .

١٣ـ باب النفر يقتلون الرجل

قال أبو بكر :

م ٤٩٠٦- واختلفوا في النفر يقتلون الرجل .

---

(١) روى له "عب" من طريق ٩/٤٥٠ رقم ١٧٩٧٤ .

(٢) سورة البقرة : ١٧٨ .

فروينا عن عمر أنه قال : يقتلون به [1] ، وروينا هذا القول عن علي ، والمغيرة بن شعبة .

وبه قال سعيد بن المسيب ، والشعبي ، والحسن البصري ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وقتادة [2] ، ومالك ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وفيه قول ثان : وهو ألا يقتل اثنان بواحد ، هذا قول الزهري ، وحبيب بن أبي ثابت ، وابن سيرين .

وروينا ذلك عن معاذ بن جبل ، وابن الزبير ، وعبد الملك .

قال أبو بكر : وهذا أصح ، ولا حجة مع من أباح قتل جماعة بواحد ، وقد ثبت عن ابن الزبير ما ذكرناه عنه [3] ، وإذا اختلف أصحاب النبي ﷺ في شيء فسبيله النظر .

١٤- باب النفر يجتمعون على قطع يد رجل

قال أبو بكر :

م ٤٩٠٧- واختلفوا في قطع اليدين باليد .

---

(١) روى له "خ" في الديات ، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقتص منهم كلهم ٢٢٧/١٢ رقم ٦٨٩٦ ، و"مط" في العقول ، باب ماجاء في الغيلة والسحر ٨٧١/٢ رقم ١٣ ، و"عب" ٤٧٥/٩ رقم ١٨٠٦٩-١٨٠٧١ ، ورقم ١٨٠٧٣-١٨٠٧٧ .

(٢) روى له "عب" عن معمر عنه قال : يقتل الرجلان بالرجل ٤٧٥/٩ رقم ١٨٠٧٢ .

(٣) روى "عب" عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : كان ابن الزبير ، وعبد الملك لا يقتلان منهم إلا رجلاً واحداً ، وما علمت أحداً قتلهم جميعاً إلا ما قالوا في عمر ٤٧٩/٩ رقم ١٨٠٨٥ .

فقال الحسن البصري ، والزهري [1] ، وسفيان الثوري [2] : لا تقطع يدان بيد ، ولا رجلان برجل .

وفي قول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور : تقطع أيديهما .

قال أبو بكر : الأول أصح .

١٥ـ باب البالغ العاقل ، والمجنون والصبي يشتركون في قتل الخطأ يشارك العمد

قال أبو بكر :

م ٤٩٠٨- واختلفوا في البالغ العاقل ، والمجنون ، والصبي يشتركون في قتل .

فكان حماد بن أبي سليمان ، وقتادة [3] ، والزهري ، وأحمد بن حنبل يقولون في البالغ ، والصبي يقتلان الرجل : على الرجل القتل ، وعلي عاقلة الصبي نصف الدية .

وفي قول مالك ، والشافعي : على الكبير القود ، وعلى الصبي نصف الدية في ماله .

وقال الحسن البصري [4] ، وإبراهيم النخعي [5] ، والأوزاعي ، وإسحاق ، والنعمان ، ويعقوب ، ومحمد : عليهم كلهم دية ولا قود [٢/٢٧٠/ألف] .

---

(١) روى "عب" من طريق معمر عنه قال : ٩/٤٧٩ رقم ١٨٠٨٣ .

(٢) روى عنه "عب" ٩/٤٧٩ رقم١٨٠٨٣ .

(٣) روى له "عب" عن معمر عنه قال : ٩/٤٨٧-٤٨٨ رقم ١٨١٢٦ .

(٤) روى له "عب" من طريق معمر عنه ٩/٤٨٧-٤٨٨ رقم ١٨١٢٦ .

(٥) روى له "عب" من طريق مغيره عنه ٩/٤٨٨ رقم ١٨١٢٨ .

[مسألـــة] [1]

م ٤٩٠٩- وإذا ضرب الرجل الرجل وضربه معه أسد ، أو نمـر ، أو خنزيـر ، أو سبع ضربة تقـع موقـع الجـرح الـذي الأغلـب أن الجـرح قتل دون الثقل [2] .

ففي قول أبي ثور : على الرجل القود .

واختلف عن الشافعي في هذه المسألة .

فقال مرة : " على القاتل القـود ، إلا أن يـشاء الورثـة الديـة فيكون لهم نصفها " [3] .

وقال مرة : لا قود عليه .

م ٤٩١٠- وقال الشافعي : " في رجل ضـرب رجـلا ، وهـشته [4] حيـة ، فمات : لا قصاص ، وعلى الضارب نصف الدية حالة في ماله " [5] .

وبه قال أصحاب الرأي .

م ٤٩١١- وإذا اشترك رجلان في قتل رجل ، أحدهما أبو المقتول : فعلـى الأب نصف الدية ، وعلى الأجنبي القود ، في قول الشافعي ، وأبي ثور .

وفي قول أصحاب الرأي : عليهما الدية .

م ٤٩١٢- واختلفوا [6] في المخطئ يشارك العامد في القتل .

---

(١) ما بين المعكوفين من الدار .

(٢) في الأصل " القتل " وفي الدار " الرجل " والتصحيح من الأم .

(٣) قاله في الأم ٤٠/٦ ، في كتاب جراح العمد ، باب شرك من لا قصاص عليه .

(٤) وفي الدار " أو نهشته " .

(٥) قاله في الأم ٣٩/٦ باب شرك من لا قصاص عليه .

(٦) وفي الدار " واختلف " .

فقال النخعي ، والشافعي : لا قود عليهما ، وعلى العامد نصف الدية ، وعلى عاقلة المخطئ نصف الدية .

م ٤٩١٣- وقال الحسن البصري : إذا قتل أحدهما بحديدة والآخر بخشبة ، فإنما هو دية .

وكذلك قال الشافعي إذا كانت الخشبة خفيفة الأغلب أن مثلها لا يقتل .

قال أبو بكر : ولو قال قائل : على العامد القود ، وعلى عاقلة المخطئ نصف الدية : كان مذهباً ، لأن القائل منهم قال : إذا قتل الأب والأجنبي ابن الرجل : كان على الأجنبي القود ، لأنهما قاتلان في الظاهر . فليقتل العامد ، لأنه والمخطيء قاتلان .

١٦- باب وجوه القتل

قال أبو بكر : ذكر الله جل ثناؤه قتل العمد وقتل الخطأ في كتابه ، فقال : ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً ﴾ [١] .

وقال تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأً ﴾ [٢] الآية .

فهذان وجهان ذكرهما الله تعالى في كتابه .

م ٤٩١٤- وأجمع أهل العلم على القول به [٣] .

---

(١) سورة النساء : ٩٣ .

(٢) سورة النساء : ٩٢ .

(٣) كتاب الإجماع /١٦٤ رقم ٧١٧ .

واختلفوا في الوجه الثالث ، وأنا ذاكر الاختلاف فيه بعد إن شاء الله .

م ٤٩١٥- وأجمع أهل العلم على أن من عمد فضرب رجلاً بحديد محدد مثل السيف ، والخنجر ، والسكين ، وسنان الرمح ، وما أشبه ذلك مما يشق بحده ، فمات المضروب من ضربه : أن عليه القود [١] .

م ٤٩١٦- واختلفوا في الرجل يضرب الرجل بالعصا أو السوط الضرب [٢/٢٧٠/ب] الأغلب منه أنه يقتل ، أو يشدخ رأسه بالحجر الثقيل ، أو الخشبة الضخمة ، أو ما أشبه ذلك مما الأغلب أن مثله يقتل .

فقال كثير من أهل العلم : عليه القود . هذا مذهب النخعي ، والزهري ، والحسن ، وابن سيرين ، وحماد بن أبي سليمان ، وعمرو ابن دينار ، وابن أبي ليلى ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وروينا معنى [٢] هذا القول عن عبيد بن عمير [٣] ، والشعبي [٤] ، ومالك .

وفيه قول ثان وهو : أن العمد ما كان بسلاح ، هكذا قال عطاء ، وطاووس ، وسعيد بن المسيب .

---

(١) كتاب الإجماع /١٦٤ رقم ٧١٨ .

(٢) " معنى " ساقط من الدار .

(٣) روى له "عب" من طريق أبي الزبير عنه يقول : ينطلق الرجل الأيد فيتمطى على الرجل بالعصا والرجل حتى يفضخ رأسه ، ثم يقول : ليس بعمد ، وأي عمد أعمد من ذلك ٩/٢٧٥ رقم ١٧١٨٥ .

(٤) روى له "عب" من طريق محمد بن قيس ، وجابر عنه ٩/٢٧٥ رقم ١٧١٨٨ ، ١٧١٨٩ .

وقال الحسن : ليس العمد الذي يوجب القود إلا بحديدة . وبه قال الشعبي ، ومسروق ، وإبراهيم النخعي ، والنعمان [1] ، وابن الحسن .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول ، لأن الله عز وجل قال : ﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوماً ﴾ [2] ، والقاتل بما الأغلب من مثل فعله أنه يقتل : قاتل .

(ح ١٤٨٢) وثبت عن النبي ﷺ أنه أوجب القصاص على من قتل بحجر [3] .

م ٤٩١٧- وأجمع كل من احفظ عنه من أهل العلم على أن القتل الخطأ أن يرمي الرامي شيئاً فيصيب غيره . ولا أعلمهم يختلفون فيه [4] .

وممن حفظنا ذلك عنه : عمر بن عبد العزيز [5] ، وقتادة [6] ، والنخعي [7] ، والزهري ، وابن شبرمة ، وسفيان الثوري ، ومالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي [8] .

١٧- باب الوجه الثالث المختلف فيه ، وهو شبه العمد

قال أبو بكر :

م ٤٩١٨- واختلفوا في شبه العمد .

---

(١) " والنعمان " ساقط من الدار .

(٢) سورة الإسراء ٣٣ .

(٣) وهذا من حديث اليهودي الذي رضخ رأس الجارية الأنصارية ، وقد مر ذكره في رقم الحديث ١٤٧٦ .

(٤) كتاب الإجماع /١٦٤ رقم ٧١٩ .

(٥) روى له "عب" من طريق معمر عنه ٢٨١/٩ رقم ١٧٢٠٩ .

(٦) روى له "عب" من طريق معمر عنه ٢٨١/٩ رقم ١٧٢٠٧ .

(٧) روى له "عب" من طريق مغيرة عنه ٢٨١/٩ رقم ١٧٢٠٨ .

(٨) المبسوط ٦٦/٢٦ .

فمن أثبت شبه العمد : الشعبي ، والحكم ، وحماد ، والنخعي ، وقتادة ، وسفيان الثوري ، وأهل العراق ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

وروينا ذلك عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب .

وأنكر ذلك مالك وقال : ليس في كتاب الله إلا العمد ، والخطأ ، وشبه العمد لم يعمل به عندنا [1] .

(ح ١٤٨٣) وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال : " ألا وإن قتيل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا ، مائة من الإبل ، منها أربعون خلفةً في بطونها أولادها " [2] .

١٨ـ باب ما يجب على الخانق ، وعلى الرجل يسقي آخر السّم [٢/٢٧١/ألف]

م ٤٩١٩- واختلفوا في الرجل يخنق الرجل بحبل حتى يموت في خناقه .

فقال كثير من من أهل العلم : عليه القود . هذا قول عمر بن عبد العزيز ، والنخعي ، والشافعي ، وأحمد .

وقال حماد بن أبي سليمان ـ في رجل خنق رجلا حتى قتله ـ قال : هو خطأ .

---

(١) كذا في المدونة ٤/٤٣٢ ، وفي بداية المجتهد ٢/٣٣٢ ، والمنتقى ٧/١٠٠ ، اختلف في شبه العمد عن مالك .

(٢) أخرجه "د" في الديات ، باب في دية الخطأ شبه العمد ٤/٦٨٢-٦٨٣ رقم ٤٥٤٧ ، و"جه" في الديات ، باب دية شهب العمد مغلظة ٢/٨٧٧ رقم ٢٦٢٧ ، و"ن" في القسامة ، باب كم دية شبه العمد ٨/٤٠ رقم ٤٧٩١ ، وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير وساق اختلاف الرواة فيه .

وقال أصحاب الرأي : إذا خنقه حتى مات ، أو طرحه في بئر ، أو ألقاه من ظهر جبل ، أو من سطح ، فمات : لا قصاص فيه ، وعلى مما قلته [1] الدية .

فإن كان خنَّاقاً قد خنق غير واحد ، معروفاً بذلك ، فعليه القتل [2] .

قال أبو بكر : حكاية هذا القول تجزئ عن الادخال على قائله . وهو مع ذلك خلاف ظاهر الكتاب والسنة .

وقال أبو بكر : قال الله جل ذكره : ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمّداً . . . ﴾ [3] وهذا قاتل عمد فعليه القتل .

(ح ١٤٨٤) وقد قال النبي ﷺ : " لا يحل دم امرىءٍ مسلم إلا بإحدى ثلاث " وفيه " أو قتل نفس فيقتل به " [4] .

وهذا قاتل نفس .

وإذا جاز أن يكون على ألسنتهم قاتلاً في آخر مرة فهو قاتل في أول مرة .

(ح ١٤٨٥) وقد ثبت أن النبي ﷺ " رضخ رأس اليهودي لما رضخ رأس الجارية بالحجارة " [5] .

م ٤٩٢٠- وقال الشافعي : " إذا جعل السم في طعام رجل ، فأطعمه إياه ، أو سقاه إياه غير مكره له ففيها قولان :

---

(١) وفي الدار " قاتله " .

(٢) المبسوط ٢٦/١٥٢-١٥٣ .

(٣) سورة النساء : ٩٣ .

(٤) تقدم الحديث برقم ١٤٧٥ .

(٥) تقدم الحديث برقم ١٤٧٦ ، ١٤٨٢ .

أحدهما : أن عليه القود ، وهذا أشبههما .

والقول الثاني : أن لا قود عليه ، وهو آثم . لأن الآخر شربه .

وإن خلطه فوضعه فأكله الرجل : فلا عقل ، ولا قود ، ولا كفارة . وقد قيل يضمن .

وقال : إذا استكرهه فسقاه سمًّا ، وقال : علمت أنه يقتل ، فعليه القود " [1] .

وقال مالك : عليه القود [2] .

وقال أصحاب الرأي : إذا سقاه سماً ، أو أوجره إياه إيجاراً فقتله ، فلا قصاص عليه ، وعلى عاقلته الدية [3] .

ولو أعطاه إياه فشربه هو ، لم يكن عليه فيه شيء ولا على عاقلته ، من قبل أنه هو شربه .

م ٤٩٢١- ولو هدم رجل على قوم بيتاً ، أو ضرب رجلاً متلففاً في ثوب ، فماتوا .

أو فقأ عين رجل ، واختلفوا : فقال الأولياء : دخل البيت وهو صحيح ، أو تلفف وهو صحيح ، أو كانت العين صحيحة .

فعليه [٢/٢٧١/ب] القود في قول الشافعي ، وأبي ثور عنه .

وبه قال أبو ثور ، وقال : كل صحيح حكمه حكم الصحيح حتى يعلم منه غير ذلك .

وحكى أبو ثور عن الكوفي أنه قال : لا شيء عليه إلا أن تقوم بينة أنهم كانوا في وقت الهدم أصحاء .

---

(١) قاله في الأم ٦/٤٣ ، باب الرجل يسقى الرجل اسم أو يضطره إلى سبع .

(٢) المدونة ٤/٤٩٩ ، بداية المجتهد ٢/٣٣٩ .

(٣) المبسوط ٢٦/١٥٣ .

م ٤٩٢٢- وقال الشافعي : " من جنى [١] على رجل يسوق [٢] ، يرى من حضره أنه في السياق ، وأنه يقبض مكانه ، فضربه بحديدة ، فمات : فعليه القود " [٣] .

١٩- باب قتل الغيلة [٤]

قال أبو بكر :

م ٤٩٢٣- اختلف أهل العلم فيمن قتل قتل [٥] الغيلة .

فقالت طائفة : قتل الغيلة وغيره سواء ، والقصاص والعفو فيه إلى الولي دون السلطان ، هذا قول الشافعي ، والنعمان .

وقال مالك : الأمر عندنا أنه يقتل به ، وليس لولاة الدم أن يعفو عنه ، وذلك إلى السلطان .

والغيلة عند مالك : أن يعرض لرجل أو صبي فيخدعه حتى يدخله بيتاً كي يأخذ ماله إن كان معه .

وقال أبو عبيد : " قتل الغيلة أن يغتال الإنسان فيخدع بالشيء حتى يصير إلى موضع يستخفي له فيقتله " [٦] .

---

(١) في الأصل " جاء " والتصحيح من الدار ، والأم .

(٢) ساق نفسه وهو في السياق أي : في النزع ، المصباح المنير .

(٣) قاله في الأم ٦٩/٦ ، باب الحال التي إذا قتل بها الرجل أقيد منه .

(٤) اغتاله : قتله على غرة ، بمخادعة وحيلة ، والإسم : الغيلة ، بكسر الغين ، انظر المصباح المنير مادة (غول) ، ومشارق الأنوار لعياض ١٤٢/٢ .

(٥) " قتل " ساقط من الدار .

(٦) قاله في غريب الحديث ٣٠١/٣ .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول ، وذلك [1] لقوله تعالى : ﴿ ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً . . . ﴾ [2] الآية . وقد قتل من ذكرناه مظلوماً .

(ح ١٤٨٦) وللثابت عن نبي الله ﷺ أنه قال : " من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين " [3] .

٢٠- باب الرجل يحبس الرجل على الرجل حتى يقتله

قال أبو بكر :

م ٤٩٢٤- واختلفوا في الرجل يحبس الرجل على الرجل حتى يقتله . فقالت طائفة : يقتلان جميعاً . ذكر ابن جريج هذا القول عن سليمان بن موسى أنه قال : الاجتماع فينا أن يقتلا .

وقال مالك : إن حبسه وهو يرى أنه يريد قتله : قتلا جميعاً .

وفيه قول ثالث وهو : أن يقتل القاتل ، ويعاقب الحابس .

هذا قول الشافعي ، وأبي ثور ، والنعمان .

وقال الحكم ، وحماد : يقتل القاتل .

وقال عطاء : يقتل القاتل ، ويحبس الحابس حتى يموت .

---

(١) " وذلك " ساقط من الدار .

(٢) سورة الإسراء : ٣٣ .

(٣) أخرجه "خ" في الديات ، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ١٢/٢٠٥ رقم ٦٨٨٠ ، و"م" في الحج ، باب تحريم مكة وصيدها ...الخ ٢/٩٨٨-٩٨٩ رقم ٤٤٧ ، ٤٤٨ (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة ، في حديث طويل وفيه هذا اللفظ ، وعند أصحاب السنن بلفظ المؤلف .

وروي ذلك عن علي [1] ، وليس بثابت عنه .

قال أبو بكر : وبقول الشافعي أقول .

وقوله تعالى : ﴿ فلا يسرف في القتل ﴾ [2] قال كثير من أهل المعرفة بالتفسير : لا يقتل غير قاتله [3] .

(ح ١٤٨٧) وقال النبي ﷺ : " إن أعتى الناس على الله عز وجل من قتل غير قاتله [4] .

والممسك غير قاتل [5] " .

٢١ـ باب السيد يأمر عبده أن يقتل رجلاً فيقتله [٢/٢٧٢/ألف]

قال أبو بكر :

م ٤٩٢٥ – واختلفوا في الرجل يأمر عبده بأن يقتل رجلاً فيقتله .

فقال أحمد : يقتل السيد .

---

(١) روى له "عب" من طريق عطاء عنه قال : ٩/٤٢٧-٤٢٨ رقم ١٧٨٩٣ ، وكذا عند "بق" ٨/٥٠ .

(٢) سورة الإسراء : ٣٣ .

(٣) انظر تفسير الطبري ١٥/٥٩-٦٠ ، والسنن الكبرى ٨/٢٥ .

(٤) أخرجه "بق" في الجنايات ، باب إيجاب القصاص على القاتل دون غيره ٨/٢٦ من حديث أبي شريح الخزاعي ، والشافعي في الأم ، باب جماع إيجاب القصاص في العمد ٦/٤ ، من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جده ، فذكره بلفظ ، قال : وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ كتاب : إن أعدى الناس ...الخ .

(٥) وفي الدار " غير القاتل " .

وقد روينا هذا القول عن علي ، وأبي هريرة [1] . وقال علي : ويستودع العبد السجن .

وقال أحمد : يحبس العبد ، ويضرب ويؤدب .

وقال الثوري : يعزر السيد [2] .

وقال الحكم ، وحماد : يقتل العبد .

وقال قتادة : يقتلان جميعاً .

وقال الشافعي : إن كان العبد فصيحاً يعقل : قتل العبد ، وعوقب السيد ، وإن كان أعجمياً : فعلى السيد القود [3] .

وقال سليمان بن موسى قولا خامساً قال : لا يقتل الآمر ، ولكن يديه ، ويعاقب ، ويحبس " [4] .

٢٢- باب الرجل يأمر الرجل بقتل الرجل

قال أبو بكر :

م ٤٩٢٦- واختلفوا في الرجل يأمر الرجل بقتل الرجل فيقتله المأمور .

فقالت طائفة : القتل على القاتل : كذلك قال عطاء ، وسليمان بن موسى ، والحكم ، وحماد بن أبي سليمان ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وفيه قول ثان وهو : أنهما شريكان هكذا قال النخعي .

---

(١) روى له "عب" من طريق عطاء عنه ٩/٤٢٥ رقم ١٧٨٨١ .

(٢) روى عنه "عب" قال : ٩/٤٢٦ رقم ١٧٨٨٤ .

(٣) الأم ٦/٤٢ ، باب أمر السيد عبده .

(٤) روى له "عب" عن ابن جريج عنه قال : ٩/٤٢٥ رقم ١٧٨٨٣ .

م ٤٩٢٧- وقال الشافعي : " إذا أمر السلطان رجلاً بقتل رجل ، والمأمور يعلم أنه أمر بقتله ظلماً : كان عليه وعلى الإمام القود كقاتلين معاً ، وإن أكرهه الإمام عليه وعلم أنه يقتله ظلماً : كان على الإمام القود .

وفي المأمور قولان :

أحدهما : أن عليه القود .

والآخر : لا قود عليه . ونصف الدية ، والكفارة عليه " [١] .

٢٣- باب القصاص في الأمراء [٢] والعمال

قال أبو بكر :

م ٤٩٢٨- ثبت عن عمر بن الخطاب أنه كان يقيد من نفسه [٣] .

وثبت عن أبي بكر أنه قال لرجل شكا أن عاملاً [٤] قطع يده : لئن كنت صادقاً لأقيدنَّك منه [٥] .

وهذا مذهب الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

قال أبو بكر : وليس بين العمال وسائر العامة في أحكام الله عز وجل فرق ، لقول الله عز وجل : ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾ [٦] .

---

(١) قاله في الأم ٤١/٦ ، باب قتل الإمام .

(٢) وفي الدار " من الأمراء والعمال " .

(٣) روى له "عب" من طريق حبيب بن صهبان عنه ٤٦٥/٩ رقم ١٨٠٣٦ .

(٤) في الأصل " غلاماً له " والتصحيح من الدار .

(٥) روى له "عب" من طريق عائشة عنه قال : ١٨٨/١٠-١٨٩ رقم ١٨٧٧٤ ، في حديث طويل ، وفيه هذا اللفظ ، وكذا عند "بق" ٤٩/٨ .

(٦) سورة البقرة : ١٧٨ .

(ح ١٤٨٨) ولقول رسول [١] الله ﷺ : " من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين : إن أحبوا العقل ، وإن أحبوا القود " [٢] .

٢٤- باب الرجل يجد مع امرأته رجلا فيقتله

م ٤٩٢٩- وإذا وجد الرجل مع امرأته رجلاً [٣] فقتله .

فروينا عن علي رضي الله عنه أنه قال : [٢/٢٧٢/ب] " إن لم يأت بأربعة شهداء ، فليعط برمّته [٤] " .

وبه قال الشافعي ، وقال : " يسعه فيما بينه وبين الله قتله " [٥] .

وبه قال أبو ثور .

قال أبو بكر : وكذلك نقول .

٢٥- باب ما يكون به القصاص

قال أبو بكر :

م ٤٩٣٠- واختلفوا فيما يفعله الولي بمن له قتله من [٦] القصاص .

---

(١) في الأصل " لقول الله عز وجل " والتصحيح من الدار .

(٢) تقدم الحديث برقم ١٤٨٦ .

(٣) وفي الدار " وجد امرأته مع رجل " .

(٤) روى له "مط" في الأقضية ، باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً ٢/٨٣٧-٨٣٨ رقم ١٨ ، والشافعي في الأم ٦/٣٠ ، باب الرجل يجد مع امرأته رجلاً فيقتله ، أو يدخل عليه بيته فيقتله ، و"عب" ٩/٤٣٣-٤٣٤ رقم ١٧٩١٥ ، في حديث طويل .

(٥) قاله في الأم ٦/٣٠ .

(٦) " من " ساقط من الدار .

فقالت طائفة : له أن يفعل بالقاتل مثل ما فعل بالمقتول . هذا قول عمر بن عبد العزيز ، والشعبي ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور .

وقال سفيان الثوري : القتل يمحو ذلك كله ، أي القود بالسيف وبه قال عطاء .

قال أبو بكر : لولي المقتول أن يفعل بالقاتل مثل ما فعل القاتل بالمقتول ، يدل على ذلك الكتاب والسنة .

فأما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ [1] الآية .

(ح ١٤٨٩) وأما السنة ، فعل النبي ﷺ باليهودي لما رضخ رأسه ، لأنه كان رضخ رأس الجارية [2] .

٢٦ـ باب المقتص منه يتلف في القصاص فيما دون النفس

قال أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري :

م ٤٩٣١- واختلفوا في المقتص منه من يد أو رجل يموت منه .

فممن قال : لا دية له ، الحسن البصري [3] ، وابن سيرين ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، ويعقوب ، ومحمد .

---

(١) سورة النحل : ١٢٦ .

(٢) تقدم الحديث برقم ١٤٧٦ .

(٣) روى له "عب" من طريق يونس عنه قال : من مات في قصاص فلا دية له ٤٥٦/٩ رقم ١٨٠٠١ .

وروينا ذلك عن أبي بكر ، وعمر [1] ، وعلي [2] .

وبه نقول ، لأن المقتص أخذ ما وجب له ، ولم يتعد . فلما أجمعوا على أنه أخذ حقه لم يجز أن يلزم من أخذ ما يجب له شيئاً بغير حجة .

ولا أعلم أحداً يخالف في أن الإمام إذا أقام حداً أوجبه الله تعالى ، فمات الذي أقيم عليه الحد : أن لا شيء على الإمام .

فكذلك إذا اقتص لمجروح [3] فمات : فإن الحق قتله .

وفيه قول ثان وهو : أن على المقتص الدية إذا تلف المقتص منه .

هذا قول عطاء ، وطاووس ، وعمرو بن دينار ، والحارث العكلي [4] .

وبه قال الثوري .

وقال الشعبي : دية المقتص منه على عاقلة القاص [5] ، وبه قال الزهري .

وقال النعمان : دية المقتص منه على المقتص له .

وقد قيل : عليه ديته يطرح منها دية جرحه . روي هذا القول عن حماد بن أبي سليمان .

---

(١) روى له "عب" من طريق ابن المسيب عنه قال : قتله حق ٤٥٦/٩، ٤٥٧ رقم ١٨٠٠٢ ، ١٨٠٠٤ ، ١٨٠٠٦ ، ١٨٠٠٩ .

(٢) روى له "عب" من طريق قتادة عنه قال : قتله كتاب الله ٤٥٧/٩ رقم ١٨٠٠٥ ، ١٨٠٠٦ ، ١٨٠٠٩ .

(٣) وفي الدار " اقتص المجروح " .

(٤) روى له "عب" من طريق ابن شبرمة عنه ٤٥٦/٩ رقم ١٨٠٠٠ .

(٥) وفي الدار " عاقلة المقتص له " .

٢٧ـ باب الرجل يقطع من رجلين من كل واحد منهما يمينه

قال أبو بكر :

م ٤٩٣٢- كان مالك ، والشافعي يقولان : إذا [٢/٢٧٣/ألف] قطع الرجل يمين رجلين تقطع يمينه بأيمانهما إذا أرادا القود .

وقال الشافعي : إن أراد أحدهما القصاص ، والآخر الدية : اقتص لهذا ، وأعطى الآخر دية يده من مال القاطع ، وبه قال أبو ثور .

وقال أصحاب الرأي : تقطع يمينه لهما جميعاً ، ويغرم لهما دية اليد من ماله نصفين .

قال أبو بكر : و منهم ترك لأصولهم ، لأنهم يقولون في رجل قتل نفسين ، فجاء الأولياء يريدون القود فقتلوه [١] : أن لا دية لهما .

وإذا كانت النفس ، الجواب فيها هكذا ، فاليد أولى أن تكون كذلك .

م ٤٩٣٣- وإذا قطع رجل يد رجل اليمنى ويد آخر اليسرى : اقتص منه لهما جميعاً ، في قول مالك ، والشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي ، ولا أحفظ فيه خلافاً [٢] .

٢٨ـ باب المقتول يكون له ورثة صغار

قال أبو بكر :

م ٤٩٣٤- واختلفوا في المقتول يخلف ورثة صغاراً .

---

(١) " فقتلوه " ساقط من الدار .

(٢) كتاب الإجماع /٦٦ رقم ٧٢٩ .

فقالت طائفة : يستأنى بهم بلوغ صغارهم ، روينا هذا القول عن عمر بن عبد العزيز [1] .

وبه قال ابن أبي ليلى [2] ، وابن شبرمة [3] ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

قال أبو بكر : وعلى هذا القول إذا وجب أن ينتظر بلوغ صغيرهم ، وجب كذلك أن ينتظر قدوم غائبهم ، وإفاقة المغمى عليه منهم ، حتى يحضر الغائب ، أو يوكل ، ويفيق المغمي عليه ، أو يموت فيقوم وارثه مقامه .

وقالت طائفة : للكبار أن يقتلوا القاتل قبل بلوغ الصغار ، هذا قول حماد بن أبي سليمان ، ومالك ، والنعمان ، والأوزاعي ، والليث .

واحتج بعض من وافق النعمان بأن الحسن [4] بن علي ـ رضي الله عنه ـ قتل ابن ملجم [5] بعلي ـ رضي الله عنه ـ وكان لعلي أولاد صغار .

---

(١) روى له "عب" من طريق خالد الحذاء عنه قال : ١٠/ ١١ رقم ١٨١٨٢ .

(٢) قال الثوري : ونحن على ذلك ، وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة استأنيا به ، "عب" ١١/١٠ رقم ١٨١٨٢ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) في الأصل : " الحسين " وما أثبته من الدار وهو الصحيح ، وقد قتله الحسن عملاً بوصية أبيه رضي الله عنهما بأنه إن مات من ضربته فليقتله بضربة ولا يمثل به ، أنظر الكامل لابن الأثير ١٩٧/٣ ، وانظر آداب الشافعي لابن أبي حاتم / ١٧٥-١٧٦ ، و "بق" ٥٨/٨ .

(٥) هو : عبد الرحمن بن ملجم المرادي ، الخارجي . وملجم : بضم الميم ، وإسكان اللام وفتح الجيم . قتل بالكوفة سنة أربعين ، تهذيب الأسماء للنووي ٢/ ٣٠٢ ، ولسان الميزان ٤٣٩/٣ .

٢٩ـ باب مسألـــة

م ٤٩٣٥- قال الشافعي ، وأصحاب الرأي : إذا ضرب الرجل رجلاً ضـــربة ، فمات منها ، فجاء [١] الولي يقتله ، فقطع يده أو رجله : فـــلا عقـــل عليه ، ولا كفارة ، ولكن يعذر .

م ٤٩٣٦- فإن قطع يده ثم عفا عنه .

ففي قول النعمان : عليه دية اليد ، لأنه أخذها بغير حق .

وفي قول أبي يوسف ، ومحمد : لا ضمان عليه ، من قبل أنـــه قـــد كانت له النفس .

قال أبو بكر : هذا أصح .

م ٤٩٣٧- وإذا قتل الرجل الرجل ـــ ولا ولي له ـــ عمداً :

فالسلطان أن يقتل به قاتله ، ولـــه أن يأخـــذ الديـــة ، في قـــول الشافعي .

وفي قول أصحاب الرأي : للسلطان أن يقتص من قاتله إن شـــاء ، وليس له أن يعفو ، لأنه لا يملك شيئاً .

فإن صالحوا على الدية فهو جائز [٢] .

قال أبو بكر : قول الشافعي أحسنهما .

٣٠ـ باب القاتل يقتله غير ولي المقتول

قال أبو بكر :

---

(١) وفي الدار : " فحل الولي وقتله " .

(٢) المبسوط ١٠/ ٢١٨ .

م ٤٩٣٨- واختلفوا في القاتل يقتله [١] غير ولي المقتول .

فقال الحسن البصري ، والثوري : يقتل الذي قتله ، وبطل دم الأول [٢] .

وقال مالك : هذا بمنزلة الرجل يقتل الرجل عمداً ، ثم يموت القاتل ، أي لا شيء لطالب الدم الأول .

وقد روينا عن قتادة ، وأبي هاشم أنهما قالا - في رجل قتل رجل عمداً ، فحبس ليقاد به ، فجاء رجل فقتله عمداً - قالا : لا يقاد به .

قال أبو بكر : كأنهما شبها ذلك بالذي يجب عليه الرجم وقد زنى .

وهذا بعيد الشبه من ذلك ، ذلك [٣] إلى السلطان ، وهذا إلى الأولياء ، والأولياء بالخيار ، وليس للسلطان في الزاني يجب عليه الرجم ، الخيار .

وفيه قول ثالث : وهو أن على الأجنبي القصاص إلا أن يشاء ورثة المقتول الثاني أخذ الدية ، فإن أرادوا الدية كانت لهم ، فإن كانت عليه ديون ضم ما قبضوا من الدية إلى سائر ماله ، ثم ضرب أولياء المقتول الأول مع سائر أهل الديون في ديته وماله .

وإن لم يكن عليه قبضوا أولياء المقتول ديته إذا كانت الديتان سواء .

هذا قول الشافعي .

---

(١) وفي الدار " يقتل " .

(٢) وفي الدار " وبطل دم الآخرين " .

(٣) " ذلك " ساقط من الدار .

م ٤٩٣٩- وإن كان القاتل الأول عامداً ، والقاتل الثاني مخطئاً ، ففيها أقاويل :

أحدها : أن لا شيء لورثة المقتول الأول ، والدية لأولياء المقتول الثاني ، هذا قول الحسن [١] ، وحماد بن أبي سليمان ، والنخعي .

والقول الثاني : أن الدية لورثة المقتول الأول ، هذا قول عطاء ، والزهري [٢] ، وأحمد ، وإسحاق .

وقد ذكرت مذهب الشافعي في هذا الباب ، وهو أصح المذاهب .

٣١- باب إصابة الحدود في الحرم

قال أبو بكر :

م ٤٩٤٠- واختلفوا في الرجل يصيب حداً خارجاً [٣] من الحرم ، ثم يدخل الحرم ، أو يصيب في الحرم حداً .

فقالت طائفة : " من قتل أو سرق في الحل ، ثم دخل الحرم : فإنه لا يجالس ، ولا يكلم ، ولا يؤوى [٤] ، ويناشد حتى يخرج من الحرم ، فيقام عليه .

ومن قتل أو سرق فأخذ في الحل فأدخل الحرم ، فأرادوا أن يقيموا [٢/٢٧٤/ألف] عليه ما أصاب [٥] : أخرجوه من الحرم إلى الحل .

وإن قتل أو سرق في الحرم : أقيم عليه في الحرم " .

---

(١) روى له "عب" من طريق قتادة عنه ٩/٤١٧ رقم ١٧٨٤٣ .

(٢) روى له "عب" من طريق معمر عنه ٩/ ٤١٦ رقم ١٧٨٣٩ .

(٣) في الأصل : " خارجاً " والتصحيح من الدار .

(٤) وفي الدار : " ولا يرى " .

(٥) وفي الدار : " فأرادوا أن يقيموا عليهما أصاب " .

هذا قول ابن عباس [1] .

وقال عطاء :إن قتل في الحرم يقتل قاتله حيث شاء أهل المقتول [2]، وبه قال الزهري [3] ، ومجاهد ، والشعبي ، وأحمد ، وإسحاق .

وفي قول مالك ، والشافعي : الحرم لا يمنع من إقامة الحدود .

واحتج مالك :

(ح ١٤٩٠) بقتل النبي ﷺ ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة [4] .

وبهذا نقول ، لأن الله تعالى أمر بجلد الزاني ، وقطع السارق ، وأوجب القصاص ، ولم يخص [5] به مكاناً دون مكان ، فإقامة ذلك تجب في كل مكان بظاهر الكتاب .

٣٢- باب الانتظار بالقصاص من الجرح حتى يبرأ

قال أبو بكر :

م ٤٩٤١- كل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى الانتظار بالقصاص من الجرح حتى يبرأ صاحب الجرح [6] .

هكذا قال عطاء ، والحسن البصري ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

---

(١) روى له "عب" من طريق طاووس عنه قال : ٩/ ٣٠٤ رقم ١٧٣٠٦ ، وكذا عنه "طف" ٤/٩-١٠ .

(٢) روى له "طف" ٤/ ٩ ، ١٠ ، و"عب" ٩/ ٣٠٣ رقم ١٧٣٠٣ .

(٣) روى له "عب" من طريق معمر عنه قال : ٩/٣٠٣ رقم ١٧٣٠٤ .

(٤) تقدم الحديث راجع رقم ٨٧١، ٤/١٢٤ .

(٥) وفي الدار : " يحد " .

(٦) كتاب الإجماع /١٦٦ رقم ٧٣٠ .

٣٣- أبواب العفو عن القصاص

قال أبو بكر : قال الله عز وجل : ﴿ فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ﴾ الآية [١] .

م ٤٩٤٢- قال ابن عباس : كان في بني إسرائيل القصاص ، ولم تكن فيهم الدية ، قال الله لهذه الأمة : ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى . . . ﴾ الآية [٢] ، ﴿ فمن عفي له من أخيه شيء ﴾ الآية [٣] ، قال : فالعفو أن يقبل الدية في العمد .

﴿ فاتباع بالمعروف ﴾ : يتبع الطالب بمعروف ، ويؤدي إليه المطلوب بإحسان .

﴿ ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ﴾ الآية [٤] مما كتب على من كان قبلكم [٥] .

م ٤٩٤٣- واختلف أهل العلم في الأولياء الذين لهم القصاص ، وإليهم العفو .

فقالت طائفة : عفو كل واحد ذي سهم جائز ،هذا قول عطاء [٦]،

---

(١) سورة البقرة : ١٧٨ .

(٢) سورة البقرة : ١٧٨ .

(٣) سورة البقرة : ١٧٨ .

(٤) سورة البقرة : ١٧٨ .

(٥) روى له "خ" في الديات ، باب من قتل له قتيل ...الخ ، من طريق مجاهد عنه قال : ١٢/ ٢٠٥ رقم ٦٨٨١ ، و "طف" ٢/ ٦٣-٦٥ ، و ٦/ ١٦٧ .

(٦) روى له "عب" من طريق الحجاج عنه قال : ١٠/ ١٣ رقم ١٨١٨٩ .

والنخعي [1] ، والحكم ، وحماد ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد .

وروينا معنى هذا عن عمر بن الخطاب [2] .

م ٤٩٤٤- وقال الشعبي ، وعطاء ، وطاووس : عفو المرأة جائز .

م ٤٩٤٥- وروينا عن عمر بن عبد العزيز أنه قال : يستأنى بالصغير حتى يبلغ .

وبه قال ابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال أصحاب الرأي في الرجلين يعفو أحدهما : يكون للآخر حصته من الدية .

وقالت [٢/٢٧٤/ب] طائفة : ليس للنساء عفو ، كذلك قال الحسن البصري ، وقتادة [3] ، والزهري [4] ، وابن شبرمة [5] ، والليث بن سعد ، والأوزاعي .

٣٤- باب الخيار الذي جعل لأولياء الدم والاختلاف فيه

قال أبو بكر :

م ٤٩٤٦- واختلفوا في الرجل يقتل الرجل عمداً .

فقالت طائفة : الأولياء بالخيار : إن شاءوا قتلوا القاتل ، وإن شاءوا أخذوا الدية ، وإن شاءوا عفوا .

---

(١) روى له "عب" من طريق عبد الكريم عنه قال : ١٠/ ١٣ رقم ١٨١٨٩ .

(٢) روى له "عب" من طريق زيد بن وهب عنه ١٠/ ١٣ رقم ١٨١٨٨ .

(٣) روى له "عب" من طريق معمر عنه قال : ١٠/ ١٥ رقم ١٨١٩٨ .

(٤) روى له "عب" من طريق معمر عنه قال : ١٠/ ١٤-١٥ رقم ١٨١٩٧ .

(٥) روى له "عب" من طريق معمر عنه قال : ١٠/ ١٥ رقم ١٨١٩٩ .

هذا قول سعيد بن المسيب ، وابن سيرين ، والشافعي ، وأحمد [1] ، وإسحاق ، وأبي ثور .

وقالت طائفة : ليس لهم إلا الدم ، إن شاءوا قتلوا ، وإن شاءوا عفوا ، إلا أن يشاء القتل أن يعطي الدية ، هذا قول النخعي .

وقال مالك : ليس للأولياء إلا القتل .

وكان قتادة [2] ومالك يقولان : لهم أن يصالحوا على ثلاث ديات .

قال أبو بكر : الكتاب والسنة يدلان على أن أولياء المقتول بالخيار : فأما الكتاب ، فقوله عز وجل : ﴿ فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف ﴾ الآية [3] .

(ح ١٤٩١) وأما السنة فقول النبي ﷺ : " من قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يفدى [4] ، وإما أن يقتل " [5] .

٣٥ـ باب عفو المجني عليه عن [6] الجناية ، وما يحدث منها إذا كانت الجناية عمداً

قال أبو بكر :

---

(١) " وأحمد " ساقط من الدار .

(٢) روى له "عب" من طريق معمر عنه قال : ١٠/ ١٨ رقم ١٨٢١١ .

(٣) سورة البقرة : ١٧٨ .

(٤) وفي الدار : " أن يعفوا " .

(٥) تقدم الحديث راجع رقم ١٤٨٦ ، ١٤٨٨ .

(٦) وفي الدار : " من الجناية " .

م ٤٩٤٧- واختلفوا في المجروح يعفو عن الجراح وما يحدث منها : فكان الحسن البصري [١] ، وقتادة ، والأوزاعي يقولون : إذا كان وهب المضروب دمه [٢] ، عند موته وعفى عنه فعفوه جائز .

وبه قال طاووس [٣] ، ومالك .

وقال الشافعي ــ إذ هو بالعراق ــ : عفوه باطل ، وبه قال أبو ثور .

وقال بمصر : إذا عفا عن جراحته وما يحدث منها فلا سبيل إلى قتل الجارح .

فإن كان عفا عن القصاص فليأخذ عقلاً أخذت منه الدية تامة .

وإن عفا عن العقل والقصاص ثم مات من الجرح :

فمن لم يجز الوصية للقاتل أبطل العفو ، وكانت الدية تامة للورثة .

ومن أجاز ذلك ضرب بها في الثلث مع أهل الوصايا .

وقال أحمد : يكون ذلك في الثلث إذا كان المقتول خطأ ، وإن كان عمداً فإنما تجب النفس بعد الموت ، أي ليس للمقتول شيء .

وبه قال إسحاق .

وقال أصحاب [٢/٢٧٥/ألف] الرأي : إذا عفا عن الجناية فبرأ منها ، فعفوه جائز ، وإن مات منها فعفوه باطل .

ونستحسن فنجعل عليه الدية في ماله ، في قول النعمان .

وإن عفا عن الجراحة وما يحدث منها فعفوه جائز .

---

(١) روى له "عب" من طريق يونس عنه ١٠/ ١٨ رقم ١٨٢٠٨ .

(٢) وفي الدار : " حقه " .

(٣) روى له "عب" من طريق ابن طاووس عنه قال : ١٠/١٧ رقم ١٨٢٠٦ .

قال أبو بكر :

م ٤٩٤٨- وإن كان القتل خطأ .

فالعفو جائز يكون في ثلثه ، في قول مالك ، وسفيان الثوري ، وأصحاب الرأي .

فإن لم يكن له مال غير الدية جاز ثلثه .

وقد ذكرنا قول الشافعي .

وقال عمر بن عبد العزيز : " إذا تصدق الرجل بديته ، وقتل خطأ ، فالثلث منه جائز إذا لك يكن له مال غيره " [١] .

وبه قال الأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وكذلك نقول .

٣٦- باب الولي يقتل بعد العفو أو أخذ الدية

قال أبو بكر : قال الله عز وجل : ﴿ فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ﴾ [٢] .

م ٤٩٤٩- قال ابن عباس : من بعد قبول الدية [٣] .

وبه قال الحسن ، وعطاء ، وقتادة [٤] .

م ٤٩٥٠- واختلفوا فيمن قتل قاتل وليه بعد عفوه عنه ، أو بعد قبول الدية منه .

---

(١) روى له "عب" من طريق سماك بن الفضل عنه قال : ١٠/ ١٧ رقم ١٨٢٠٦ .

(٢) سورة البقرة : ١٧٨ .

(٣) روى له "طف" ٢/ ٦٦ .

(٤) المرجع السابق .

فقال عكرمة : عليه القود ، واحتج بهذه الآية .

وبه قال مالك ، والثوري [1] ، والشافعي .

وبه نقول ، لأن القاتل لما عفي عنه صار [2] دمه محرماً كسائر الدماء المحرمة .

وقال الحسن البصري : تؤخذ منه الدية ولا يقتل .

وقال عمر بن عبد العزيز : الحكم فيه إلى السلطان بالذي يرى فيه من [3] العقوبة [4] .

٣٧- باب الوليين يعفو أحدهما ويقتل الآخر

قال أبو بكر :

م ٤٩٥١- واختلفوا في الوليين يعفو أحدهما عن الدم ، ويقتل الآخر .

فقالت طائفة : يدرأ عنه القتل بالشبهة ، ويكون لورثة القاتل الأول الدية على القاتل الآخر ، ويرجع الذي عفا بنصف الدية في مال القاتل الأول .

هذا قول الشافعي إذ هو بالعراق .

وقال أبو ثور : إذا كان جاهلاً دريء عنه القتل وعليه الدية في ماله ، وإن كان عالماً قتلناه ، إلا أن يريد الأولياء الدية .

---

(١) روى عنه "عب" قال : ١٥/١٠ رقم ١٨٢٠١ .

(٢) " صار " ساقط من الدار .

(٣) في الأصلين ، " بعد العقوبة " والتصويب من "عب" .

(٤) روى له "عب" من طريق عبد العزيز بن عمر عنه قال : ١٦/١٠-١٧ رقم ١٨٠٢٤ ، وعنده حديث طويل .

وللوليين الأولين [1] الدية في مال المقتول الآخر .

وقال أصحاب الرأي : عليه الدية كاملة يحتسب له من ذلك نصف الدية حصته من دم المقتول الأول ، ويؤدي النصف .

قال أبو بكر : النظر يدل على أن عليه القود [٢/٢٧٥/ب] إذا علم بعفو صاحبه ، وإن لم يعلم كان جاهلاً فلا قود عليه ، وعليه الدية .

٣٨ـ باب وجوب الأدب على من عفى عنه ولي الدم

قال أبو بكر :

م ٤٩٥٢- واختلفوا فيما يجب على القاتل الذي يعفو عنه ولي الدم .

فقال مالك ، والليث بن سعد ، والأوزاعي : يضرب ويحبس سنة [2] .

وفيه قول ثان وهو : أن لا شيء عليه من عقوبة ولا غيره ، هذا قول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وبه قال أبو ثور [3] قال : إلا أن يكون رجلاً يعرف بالشر ، فيكون للإمام أن يؤدبه على قدر ما يرى .

قال أبو بكر : لا شيء عليه .

---

(١) " الأولين " ساقط من الدار .

(٢) " سنة " ساقط من الدار .

(٣) وفي الدار " وبه قال أبو ثور ، وقال الأوزاعي : إلا أن يكون " والظاهر أن سهو من الناسخ .

٣٩ـ باب الجراحات التي لا توجب عقلاً ولا قوداً

قال أبو بكر :

م ٤٩٥٣- واختلفوا في الرجل يعض الرجل فينتزع المعضوض عضوه من فيّ العاض ، فيذهب ثنية العاض .

فكان الشافعي ، والنعمان يقولان : لا شيء عليه .

وروينا ذلك عن أبي بكر الصديق [١] رضي الله عنه ، وشريح [٢] .

وبه نقول .

(ح ١٤٩٢) للثابت عن رسول الله ﷺ " أنه أهدر ثنية العاض " [٣] .

وقال مالك : على المعضوض عقل السن ، وبه قال ابن أبي ليلى .

٤٠ـ باب إسقاط العقول فيما تصيب البهائم من بني آدم ، من جراح وغيره ، وإسقاط الغرم عن مالكها

قال أبو بكر :

(ح ١٤٩٣) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : " العجماء [٤] جرحها جبار " [٥] .

---

(١) روى له "عب" من طريق ابن أبي مليكة عنه ٣٥٦/٩ رقم ١٧٥٥١ .

(٢) روى له "عب" من طريق أبي الضحى عنه ٣٥٦/٩ رقم ١٧٥٥٢ .

(٣) أخرجه "خ" في الديات ، باب إذا عض رجلا فوقعت ثناياه ٢١٩/١٢ رقم ٦٨٩٢ ، ٦٨٩٣ ، و"م" في القسامة ، باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه ...الخ ١٣٠٠/٣ رقم ١٨ ، ١٩ (١٦٧٢) ، من حديث عمران بن حصين .

(٤) العجماء : بفتح المهملة وسكون الجيم ، وهي : البهيمة ، ويقال لكل حيوان غير الإنسان .

(٥) أخرجه "خ" في الديات ، باب المعدن جبار ، والبئر جبار ٢٥٤/١٢ رقم ٦٩١٢ ، وفي مواضع أخرى ، و"م" في الحدود ، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ١٣٣٤/٣-١٣٣٥ رقم ٤٥ ، ٤٦ (١٧١٠) ، من حديث أبي هريرة .

والجبار : الهدر ، عند أهل تهامة [1] .

م ٤٩٥٤- وكل من نحفظ عنه من أهل العلم يقول : ليس على صاحب الدابة المنفلتة ضمان فيما أصابت [2] .

وممن حفظنا ذلك عنه : شريح ، والزهري ، والحكم ، وحماد بن أبي سليمان ، ومالك ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، والنعمان ، ومن تبعهم من أهل العلم .

٤١- باب هدر عين من أطلع في بيت قوم بغير إذنهم إذا أصابوه بشيء [3]

قال أبو بكر :

(ح ١٤٩٤) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : " لو أن امرأ طلع عليك بغير إذن ، فحذفته بحصيات [٢/٢٧٦/ألف] ففقأت عينه ، ما كان عليك جناح " [4] .

م ٤٩٥٥- وروينا معنى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وأبي هريرة - رضي الله عنهما - .

وبه قال الشافعي .

---

(١) جبار : بضم الجيم وتخفيف الباء الموحدة ، وهو الهدر الذي لا شيء فيه راجع فتح الباري ١٢/٣٥٥ .

(٢) كتاب الإجماع /١٦٦ رقم ٧٣١ .

(٣) وفي الدار " فأصابوه بشيء " .

(٤) أخرجه "خ" في الديات ، باب من أطلع في بيت قوم ففقأوا عينه فلا دية له ١٢/٢٤٣ رقم ٦٩٠٢ ،و"م" في الآداب ، باب تحريم النظر في بيت غيره ٣/١٦٩٩ رقم ٤٤ (٢١٥٨)، من حديث أبي هريرة .

وقد حكي عن النعمان أنه قال : من أطلع على قوم ففقئت عينه ضمن الذي فقأها .

٤٢ـ باب المؤمن [١] الذي يقتل ببلاد العدو خطأ

قال أبو بكر : قال الله جل ذكره : ﴿ فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن . . . ﴾ الآية [٢] .

م ٤٩٥٦- روينا عن ابن عباس أنه قال : ذلك الرجل يسلم ، ثم يرجع إلى قومه ، فيكون بينهم وهم مشركون ، فيصيبه المسلمون خطأ في سرية أو غزاة : فيعتق الذي يصيبه رقبة [٣] .

وبمعناه قال عطاء ، ومجاهد ، وعكرمة ، والنخعي ، وقتادة .

وقال الشافعي : " معنى من قوم عدو لكم " لا يجوز إلى أن يكون : في قوم عدو لنا ، ففيه تحرير رقبة ، وليس فيه دية [٤] .

وبه قال الثوري ، والأوزاعي ، وأبو ثور .

ثم كتاب الجراح والدماء ، والحمد لله رب العالمين .

---

(١) " المؤمن " ساقط من الدار .

(٢) سورة النساء : ٩٢ .

(٣) روى له "طف" ١٣٠/٥ .

(٤) قاله في الأم ٣٥/٦ باب قتل المسلم ببلاد الحرب .

٩٠ - كتاب الديات

١ـ باب مبلغ دية الحر المسلم من الإبل

قال أبو بكر : قال الله عز وجل : ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا ﴾ الآية [١] .

(ح ١٤٩٥) ودلت الأخبار عن رسول الله ﷺ بأن الدية مائة من الإبل [٢] .

م ٤٩٥٧- وأجمع أهل العلم على أن على أهل الإبل مائة من الإبل [٣] .

م ٤٩٥٨- واختلفوا فيما يجب على غير أهل الإبل .

فقالت طائفة : على أهل الذهب الذهب ، وعلى أهل الفضة الفضة .

فروينا عن عمر بن الخطاب [٤] ، وعروة بن الزبير ، وقتادة ، ومالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي أنهم قالوا : على أهل الذهب ألف دينار .

وقالت طائفة : دية الحر المسلم مائة من الإبل ، ولا دية غيرها ، كما فرض رسول الله ﷺ .

---

(١) سورة النساء : ٩٢ .

(٢) أخرجه "خ" في الديات ، باب القسامة ١٢/٢٢٩-٢٣٠ رقم ٦٨٩٨ ، و"م" في القسامة ، باب القسامة ٣/١٢٩٤ رقم ٥ ، ٦ (١٦٦٩) ، من حديث سهل بن أبي حثمة ، وعندهما : فرواه رسول الله ﷺ مائة من إبل الصدقة .

(٣) كتاب الإجماع /١٦٦ رقم ٧٣٢ .

(٤) روى له "عب" من طريق الشعبي عنه ٩/٢٩٢ رقم ١٧٢٦٣ .

هذا قول الشافعي ، وبه قال طاووس .

قال أبو بكر : دية الحر المسلم من الإبل ، في كل زمان ، كما فرض رسول الله ﷺ .

قال أبو بكر :

م ٤٩٥٩- ولم يختلف الذي ألزموا أهل الذهب الذهب أن الدية من [١] الذهب ألف دينار .

م ٤٩٦٠- واختلفوا [٢/٢٧٦/ب] فيما يجب على أهل الفضة .

فقال سفيان الثوري ، والنعمان ، وصاحباه ، وأبو ثور : على أهل الفضة عشرة آلاف درهم .

وقال الحسن البصري ، وعروة بن الزبير ، ومالك ، وأحمد ، وإسحاق : على أهل الورق اثنا عشر ألفا .

واختلفت الأخبار عن عمر في عدد الدراهم ، وما منها شيء يصح عنه ، لأنها مراسيل .

٢- باب الديات من البقر والغنم والحلل

قال أبو بكر :

م ٤٩٦١- قال مالك : الدية من الإبل والذهب والفضة ، ولا يعرف مالك الحلل والشاء .

وهو قول النعمان .

---

(١) وفي الدار " من أهل الذهب ألف دينار " .

وقال آخرون : على أهل البقر مائتا بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفا شاة ، وعلى أهل الحلل مائتا حلة ، روي هذا القول عن عمر [1] ، والحسن البصري .

وقال عطاء [2] ، والزهري [3] ، وقتادة [4] كما روي عن عمر ، غير أنهم لم يذكروا الحلل .

وقد عرفتك مذهب الشافعي .

وبه نقول

٣ـ باب أسنان الإبل في دية العمد

قال أبو بكر :

م ٤٩٦٢- واختلفوا في أسنان الإبل في دية العمد .

فقالت طائفة : ثلاثون حقه ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة في بطونها أولادها ، هذا قول الشافعي .

وفيه قول ثان : وهو أن دية العمد أرباع : خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس عشرون حقه ، هذا قول الزهري ، وربيعة ، وأحمد ابن حنبل .

---

(١) روى له "عب" من طريق الشعبي عنه ٢٩٢/٩ رقم ١٧٢٦٣ ، وعنده أطول وراجع رقم ١٧٢٤٢ ، ١٧٢٤٣ .

(٢) روى له "عب" عن ابن جريج عنه ٢٨٨/٩ رقم ١٧٢٤٠ .

(٣) روى له "عب" عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : ٢٨٨/٩ رقم ١٧٢٤١ .

(٤) المصدر السابق .

وفيه قول ثالث : وهو أن الدية أخماس : عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن لبون ، وعشرون حقه ، وعشرون جذعة .

هذا قول أبي ثور ، وحجته أن هذا أقل ما قيل فيه .

٤ـ باب أسنان الإبل في شبه العمد

قال أبو بكر :

م ٤٩٦٣- واختلفوا في أسنان الإبل في دية شبه العمد .

فكان عطاء ، والشافعي يقولان : ثلاثون حقه ، وثلاثون حذعة ، وأربعون خلفة .

وروينا هذا القول عن عمر [١] ، وزيد بن ثابت [٢] ، والمغيرة بن شعبة ، وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم .

وفيه قول ثان وهو : أنها أربعون جذعة إلى بازل عامها [٣] ، وثلاثون حقه ، وثلاثون بنت لبون .

روي هذا القول عن عثمان [٤] رضي الله عنه ، وبه قال الحسن ، وطاووس ، والزهري .

---

(١) روى له "عب" من طريق مجاهد عنه ٢٨٣/٩ رقم ١٧٢١٧ .

(٢) روى له "عب" من طريق الشعبي عنه ٢٨٤/٩ رقم ١٧٢٢٠ .

(٣) البازل : ما دخل في السنة التاسعة إلى آخرها ، وذلك حتى ينشق نابه ، ثم يقال : بازل عام ، بازل عامين ، كما في جامع الأصول لابن الأثير ٤١١/٤ .

(٤) روى له "عب" من طريق ابن المسيب عنه وعن زيد قالا : ٢٨٥/٩ رقم ١٧٢٢٥ .

وفيه قول ثالث وهو : أن دية شبه العمد [٢/٢٧٧/ألف] أربع وثلاثون خلفة إلى بازل عامها ، وثلاث وثلاثون حقه ، وثلاث وثلاثون جذعة .

روي هذا القول عن علي بن أبي طالب [١] ، وبه قال الشعبي ، والنخعي .

وفيه قول رابع وهو : أنها أرباع ، ربع بنات لبون ، وربع حقاق ، وربع جذاع ، وربع بنات مخاض ، وبه قال النعمان ، ويعقوب .

وفيه قول خامس وهو : أن دية شبه العمد أخماس ، عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن لبون ، وعشرون حقه ، وعشرون جذعة ، هذا قول أبي ثور .

قال أبو بكر : [ومالك] [٢] لا يعرف شبه العمد ، وقد ذكرت ذلك عنه [٣] .

٥ـ باب أسنان الإبل في دية الخطأ

قال أبو بكر :

م ٤٩٦٤– واختلفوا فيما يجب على العاقلة من أسنان الإبل ، في دية الخطأ .

فقالت طائفة : دية الخطأ أخماس ، ثم افترق [٤] الذين قالوا : أن دية الخطأ أخماس فريقين .

---

(١) روى له "عب" من طريق إبراهيم عنه قال : ٩/٢٨٤ رقم ١٧٢٢٢ .

(٢) ما بين المعكوفين من الدار .

(٣) تقدم قوله في باب الوجه الثالث المختلف فيه وهو شبه العمد برقم ١٧ من كتاب الجراح والدماء .

(٤) في الأصلين " افترقوا " .

فروينا عن ابن مسعود أنه قال : خمس بنو مخاض ، وخمس بنات مخاض ، وخمس بنات لبون ، وخمس جذاع ، وخمس حقاق [1] .

وبه قال إبراهيم النخعي ، وأحمد ، والنعمان ، ويعقوب ، ومحمد .

وقالت فرقة : هي أخماس كما قال أولئك غير أنهم جعلوا مكان بني مخاض بني لبون ذكوراً .

هذا قول عمر بن عبد العزيز ، وسليمان بن يسار ، والزهري [2] ، وربيعة ، ومالك ، والشافعي .

وقالت طائفة : دية الخطأ أرباع ، خمس وعشرون جَذَعة ، وخمس وعشرون حُقَّة ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون بنت مخاض .

رُوِي هذا القول عن علي بن أبي طالب [3] ، وبه قال الشعبي ، والحسن البصري ، والنخعي ، وإسحاق بن راهويه .

وقال مجاهد ، ثلاثون حُقَّه ، وثلاثون جذعة ، وثلاثون بنت لبون ، وعشرة بنو لبون [4] ذكور [5] .

وقال طاووس : " ثلاثون حُقَّه ، وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون بنت مخاض ، وعشرة بنو لبون ذكور " [6] ، هذا قول طاووس [7] .

---

(١) روى له "عب" من طريق إبراهيم عنه ٢٨٨/٩ رقم ١٧٢٣٨ .

(٢) روى له "عب" من طريق ابن جريج عنه قال : ٢٨٦/٩ رقم ١٧٢٣٠ .

(٣) روى له "د" في الديات ٦٨٦/٤ رقم ٤٥٥٢ ، و"عب" ٢٨٧/٩ رقم ١٧٢٣٦ .

(٤) روى له "عب" من طريق ابن أبي نجيح عنه قال : ٢٨٨/٩ رقم ١٧٢٣٩ .

(٥) " ذكور " ساقط من الدار .

(٦) روى له "عب" من طريق ابن طاووس عن أبيه قال : ٢٨٦/٩ رقم ١٧٢٣١ .

(٧) " هذا قول أبي طاووس " ساقط من الدار .

قال أبو بكر : " بالقول الأول أقول ، لأنه الأقل مما قيل .

(ح ١٤٩٦) ولحديث مرفوع ورويناه عن النبي ﷺ يوافق هذا القول [١] .

٦ـ باب تغليظ الدية على من قتل في الحرم أو في الشهر الحرام ، [٢/٢٧٧/ب] أو قتل محرماً

قال أبو بكر :

م ٤٩٦٥- روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : من قتل في الحرم ، أو قتل محرماً ، أو قتل في الشهر الحرام ، فعليه الدية وثلث الدية .

وممن قال : على من قتل في الحرم دية وثلث سعيد بن المسيب [٢] ، وعطاء ابن أبي رباح [٣] ، وسليمان بن يسار [٤] ، ومجاهد [٥] ، وجابر ابن زيد ، وسعيد ابن جبير ، والزهري [٦] ، وقتادة [٧] ، وأحمد ، وإسحاق .

---

(١) أخرجه "د" في الديات ، باب الدية كم هي ؟ ٤/٦٨٠ رقم ٤٥٤٥ ، و"جه" في الديات ، باب دية الخطأ ٢/٨٧٩ رقم ٢٦٣١ ، و"،" في القسامة ، باب أسنان دية الخطأ ٨/٤٣-٤٤ رقم ٤٨٠٢ ، و"ت" في الديات ، باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل ؟ ٣/٩٤ رقم ١٣٩١ من حديث ابن مسعود .

(٢) روى "عب" من طريق قتادة عن ابن المسيب ، وسليمان بن يسار ، وعطاء بن أبي رباح قالوا : ٩/٣٠١ رقم ١٧٢٩٦ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

(٥) " ومجاهد ، وجابر بن زيد ....إلى قوله : وعروة بن الزبير " ساقط من الدار .

(٦) روى له "عب" عن معمر عنه قال : ٩/٢٩٨ رقم ١٧٢٧٩ ، ١٧٢٨٠ .

(٧) روى له "عب" عن معمر عنه قال : ٩/٢٩٨١٩ رقم ١٧٢٨١ .

م ٤٩٦٦- وقال مجاهد ، والزهري ، وعروة بن الزبير في الذي يقتل في الشهر الحرام دية وثلث الدية .

م ٤٩٦٧- وقال جابر بن زيد ، وعطاء ، والزهري [١] ، ومجاهد [٢] : من قتل وهو محرم ففيه [٣] دية وثلث .

وقال أحمد فيمن قتل محرماً في الشهر الحرام : يزداد عليه في كل واحد ثلث الدية .

وقالت طائفة : التغليظ في أسنان الإبل ، لا الزيادة في العدد .

روي هذا القول عن طاووس ، وبه قال الشافعي .

وممن كان لا يرى التغليظ الحسن البصري ، والشعبي ، والنخعي .

وبه نقول .

وليس يثبت ما روي عن عمر ، وعثمان ، وابن عباس ، في هذا الباب [٤] .

وأحكام الله عز وجل على الناس في جميع البقاع واحدة .

٧- باب دية المرأة

قال أبو بكر :

م ٤٩٦٨- أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل [٥] .

---

(١) روى له "عب" عن معمر عن الزهري ، وعن ابن أبي نجيح عن مجاهد قالا : ٢٩٨/٩ رقم ١٧٢٧٩ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) وفي الدار " فعليه " .

(٤) راجع "بق" ٧١/٨ ، والتلخيص الحبير ١٣/٤ .

(٥) كتاب الإجماع /١٦٦ رقم ٧٣٣ .

م ٤٩٦٩- واختلفوا فيما يجب في جراحات النساء .

فقالت طائفة : دية المرأة على نصف من دية الرجل ، فيما قل أو كثر .

روينا هذا القول عن علي بن أبي طالب ، وبه قال سفيان الثوري ، والشافعي ، وأبو ثور ، والنعمان ، وصاحباه .

واحتجوا بأنهم لما أجمعوا على الكثير وهو الدية كان القليل مثله .

وبه نقول .

وقالت طائفة : عقلها مثل عقل الرجل إلى ثلث ، فإذا بلغت ثلث الدية كانت على النصف من دية الرجل .

روينا هذا القول عن عمر ، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما . وبه قال ابن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، وعروة بن الزبير [١] ، والزهري ، وقتادة ، ومالك ، وابن هرمز ، وأحمد بن حنبل .

وقال الحسن البصري : يستويان إلى النصف ، فإذا بلغ النصف اختلفا .

٨ـ باب اختلاف أهل العلم في ديات أهل الكتاب [٢/٢٧٨/ألف]

قال أبو بكر :

م ٤٩٧٠- افترقوا في ديات أهل الكتاب اليهود والنصارى ثلاث فرق .

فقالت فرقة : دية الكتابي مثل دية المسلم . هذا قول علقمة ، وعطاء ، والشعبي ، ومجاهد ، والنخعي ، والثوري ، والنعمان ، وأصحابه .

---

(١) روى له "عب" من طريق هشام بن عروة عنه قال : ٩/٣٩٥ رقم ١٧٧٥٢ .

وروي ذلك عن عمر ، وعثمان ، وابن مسعود ، ومعاوية – رضي الله عنهم – .

وقالت فرقة : دية الكتابي نصف دية المسلم . روي هذا القول عن عمر بن عبد العزيز [1] ، وعروة بن الزبير ، وعمرو بن شعيب ، وبه قال مالك ، وأحمد .

وقالت فرقة : دية الكتابي ثلث دية المسلم . روي هذا القول عن عمر ، عثمان رضي الله عنهما ، وبه قال ابن المسيب [2] ، وعطاء ، والحسن [3] ، وعكرمة ، وعمرو بن دينار ، والشافعي ، وأبو ثور ، وإسحاق .

٩- باب دية المجوسي

قال أبو بكر :

م ٤٩٧١- روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : دية المجوسي ثمانمائة درهم .

وبه قال ابن المسيب ، وسليمان بن يسار ، وعكرمة ، وعطاء ، والحسن ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وفيه قول ثان وهو : أن دية المجوسي نصف دية المسلم .

روي هذا القول عن عمر بن عبد العزيز .

---

(١) روى له "عب" من طريق الزهري عنه ١٠/٩٣ رقم ١٨٤٧٨ .

(٢) روى له "عب" من طريق قتادة عن ابن المسيب ، وعن عمرو عن الحسن قالا : ١٠/٩٣ رقم ١٨٤٧٧ .

(٣) المصدر السابق .

وقال الشعبي [1] ، والنخعي [2] : ديته مثل دية المسلم . وبه قال الثوري ، وأصحاب الرأي .

قال أبو بكر :

م ٤٩٧٢- ديات نساء أهل الكتاب على شطور [3] ديات رجالهم ، وكذلك نساء المجوس دياتهم شطور [4] ديات رجالهم ، وجراحهم على قدر دياتهم .

١٠- باب أبواب الديات

قال أبو بكر : قال الله جل ذكره : ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ﴾ إلى قوله : ﴿ ودية مسلمة إلى أهله ﴾ الآية [5] .

فحكم الله عز وجل في المؤمن يقتل خطأ بالدية .

ودلت السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ على ذلك .

م ٤٩٧٣- وأجمع أهل العلم على القول به .

١١- باب الشجاج اللواتي هن دون الموضحة

قال أبو بكر :

لم نجد لرسول الله ﷺ حكماً في شيء من الشجاج دون الموضحة .

---

(١) روى له "عب" عن معمر عنه : ٩٨/١٠ رقم ١٨٤٩٩ .

(٢) روى له "عب" من طريق منصور عنه : ٩٨/١٠ رقم ١٨٤٩٩ .

(٣) وفي الدار " شطر " .

(٤) وفي الدار " شطر " .

(٥) سورة النساء : ٩٢ .

م ٤٩٧٤- وقد أجمع أهل العلم على أن فيما دون الموضحة أرشاً .

م ٤٩٧٥- واختلفوا في ذلك الأرش ، وأنا مبين اختلافهم [٢/٢٧٨/ب] فيه إن شاء الله تعالى .

وما دون الموضحة شجاج خمس : الدامية ، الدامعة ، الباضعة ، المتلاحمة ، السمحاق وهي التي يسميها أهل المدينة : الملطاة [١] .

وقد فسر ذلك أبو عبيد قال أبو عبيد : " قال الأصمعي وغيره دخل كلام بعضهم في بعض .

أو الشجاج الحارصة : التي تشق اللحم قليلاً ، ومنه قيل : حرص القصار الثوب ، إذا شقه .

ثم الباضعة : وهي التي تشق اللحم وتبضعه بعد الجلد .

---

(١) اختلف الفقهاء في عدد الشجاج التي هي قبل الموضحة ، كما اختلفوا في تسميتها :

١- فذهب الحنفية إلى أن ما دون الموضحة شجاج ستة ، وأول الشجاج الحارصة ، ثم الدامعة ، ثم الدامية ، ثم الباضعة ، ثم المتلاحمة ، ثم السمحاق ، ثم الموضحة ...الخ . المبسوط ٢٦/٧٣ ، والدار المختار ٥/٣٧٢ .

٢- وذهب الشافعية إلى أن ما دون الموضحة شجاج خمسة ، وأولها : الحارصة ، ثم الدامية ، ثم الباضعة ، ثم المتلاحمة ، ثم السمحاق ، ثم الموضحة ...الخ . مغني المحتاج ٤/٢٦ .

٣- وذهب الحنابلة إلى أن ما دون الموضحة خمس شجاج أولها : الحارصة ، ثم البازلة (وقد يسمونها الدامية أو الدامعة) ، ثم الباضعة ، ثم المتلاحمة ، ثم السمحاق ، ثم الموضح ..الخ . المغني ٨/٤٨٠ ، ومنتهى الإرادات ٢/٤٤٣ .

٤- أما المالكية فقد نقل الباجي في المنتقى عن ابن حبيب أن أول الشجاج الدامية ، ثم الحارصة ، ثم السمحاق ، ثم الباضعة ، ثم المتلاحمة ، ثم الملطاة ، ثم الموضحة ...الخ وبه قال الباجي ٧/٨٩ والسيد خليل في مختصره مع الشرح الكبير ٤/٢٥١ .

وقال ابن رشد في بداية المجتهد : أول الشجاج الدامية ، ثم الحارصة ، ثم الباضعة ، ثم المتلاحقة ، ثم السمحاق ، ويقال لها الملطاء ، ثم الموضحة ...الخ ٢/٣٥٠ .

كما نقل الباجي عن ابن المواز أن الملطاة هي السمحاق ، وهي التي لا تقطع الجلد وتهشم العظم وتنتف الشعر وتدمي ، ولا تقطع من الجلد شيئاً .

ثم المتلاحقة : وهي التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق .

والسمحاق : " جلدة أو قشرة رقيقة بين اللحم والعظم " [1] .

قال أبو عبيد : الدامية : " التي تدمى من غير أن يسيل منها الدم .

والدامعة : هي التي يسيل منها الدم " [2] .

م ٤٩٧٦- وقد اختلفوا في الدامية .

ففي قول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي : فيه حكومة .

وروي عن زيد بن ثابت أنه قال : فيه [3] بعير [4] .

م ٤٩٧٧- وقال مالك [5] ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي في الدامعة حكومة .

وروينا عن زيد بن ثابت أنه قال : فيه نصف بعير .

م ٤٩٧٨- وكان مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي يقولون : في الباضعة حكومة .

وروينا عن زيد بن ثابت أنه قال : فيها بعيران [6] .

م ٤٩٧٩- وقال مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي : في المتلاحمة حكومة .

وروينا عن زيد بن ثابت أنه قال : فيها ثلاث ، أي ثلاث أبعرة .

---

(١) قاله في غريب الحديث ٣/٧٤-٧٥ .

(٢) قاله في غريب الحديث ٣/٧٧ .

(٣) روى له "عب" من طريق قبيصة بن ذؤيب عنه قال : ٩/٣١٢-٣١٣ رقم ١٧٧٣٤٢ ، وعنده أطول .

(٤) وفي الدار " نصف بعير " .

(٥) " وقال مالك ، والشافعي ... إلى قوله : فيه نصف بعير " ساقط من الدار .

(٦) روى له "عب" من طريق قبيصة بن ذؤيب عنه قال : ٩/٣١٢-٣١٣ رقم ١٧٣٤٢ ، وعنده أطول .

م ٤٩٨٠- واختلفوا في السمحاق .

فروينا عن علي ، وزيد بن ثابت - رضي الله عنهما - أنهما قالا : فيه أربع من الإبل .

وروينا عن عمر [١] ، وعثمان [٢] - رضي الله عنهما - أنهما قالا : فيه نصف الموضحة .

وقال الحسن البصري ، والنخعي ، وعمر بن عبد العزيز : فيه حكومة .

وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد .

١٢- باب القصاص فيما دون الموضحة

قال أبو بكر :

م ٤٩٨١- قال الحسن البصري : ليس فيما دون الموضحة قصاص .

وقال مالك : القصاص فيما دون الموضحة : الملطاة ، والدامية ، والباضعة ، وما أشبه ذلك .

وقال أصحاب الرأي : في السمحاق ، والباضعة ، والدامية ، والموضحة : القصاص .

وكان أبو عبيد يقول : ليس فيما دون الموضحة قصاص .

---

(١) روى له "عب" من طريق ابن المسيب عن عمر وعثمان أنهما قضيا : ٩/٣١٣ رقم ١٧٣٤٥ .

(٢) المصدر السابق .

١٣ـ باب ذكر الموضحة

قال أبو بكر :

(ح ١٤٩٧) جاء الحديث عن رسول الله أنه قال : " في الموضحة خمس من الإبل " [١] .

م ٤٩٨٢- وأجمع أهل العلم على القول به [٢] .

م ٤٩٨٣- وأجمع أهل العلم على أن الموضحة تكون في الوجه والرأس [٣] .

م ٤٩٨٤- واختلفوا في تفضيل موضحة الوجه على موضحة الرأس .

فروينا عن أبي بكر ، وعمر أنهما قالا : الموضحة في الوجه والرأس سواء .

وقال بقولهما شريح ، والشعبي ، ومكحول ، والزهري ، والنخعي [٤] ، وربيعة ، وعبيد الله بن الحسن ، والشافعي ، وأحمد [٥]، وإسحاق .

---

(١) أخرجه "د" في الديات ، باب ديات الأعضاء ٤/٦٩٥ رقم ٤٥٦٦ ، و"جه" في الديات ، باب في الموضحة ٢/٨٨٦ رقم ٢٦٥٥ ، و"ن" في القسامة ، باب المواضح ٨/٥٧ رقم ٤٨٥٢ ، و"ت" في الديات ، باب ما جاء في الموضحة ٣/٩٦ رقم ١٣٩٥ ، من حديث عبد الله بن عمرو ، وقال : هذا حديث حسن .

(٢) كتاب الإجماع /١٦٦ رقم ٧٣٥ .

(٣) كتاب الإجماع /١٦٧ رقم ٧٣٦ .

(٤) روى له "عب" من طريق حماد عنه ٩/٣١١ رقم ١٧٣٣٧ ، و"بق" ٨/٨١-٨٢ .

(٥) " وأحمد " ساقط من الدار .

وروينا عن سعيد بن المسيب أنه قال : تضعف موضحة الوجه على موضحة الرأس [1] .

وقال أحمد في موضحة الوجه : أحرى أن يزاد في ديته .

م ٤٩٨٥- وقال مالك : الموضحة في الوجه [2] من اللحي الأعلى فما فوقه ، وليس في اللحى الأسفل من الوجه ولا في الرأس ، لأنهما عظمان منفردان .

وقال مالك : ليس في الأنف موضحة .

قال أبو بكر : ليس في شيء من الأخبار عن رسول اللهﷺ تفضيل موضحة على موضحة [3] .

ففي الموضحة خمس [من الإبل] [4] .

والمواضح على الأسماء ، فما أوضح عن العظم ووقع عليها اسم موضحة ، ففيها خمس من الإبل .

والواضحة التي تبدى وضح العظم .

م ٤٩٨٦- واختلفوا في الموضحة في غير الرأس والوجه .

فقالت طائفة : في الموضحة في سوى الرأس والوجه حكومة ، وليس فيها أرش معلوم .

هذا قول مالك ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق.

وبه نقول ، ولا يثبت عن أبي بكر ، وعمر في هذا الباب شيء .

---

(١) روى له "عب" من طريق معمر عن رجل عنه : ٣١١/٩ رقم ١٧٣٣٨ ، و"بق" ٨١/٨-٨٢ .

(٢) في الأصل " في الدية " وهذا من الدار .

(٣) " على موضحة " ساقط من الدار .

(٤) ما بين المعكوفين من الدار .

وفيه قول ثان وهو : " أن الموضحة إذا كانت في جسد الإنسان ففيها خمسة وعشرون ديناراً " .

هذا قول عطاء الخراساني [1] .

١٤- باب الهاشمة

قال أبو بكر : لمن نجد في الهاشمة عن رسول الله ﷺ فرضاً معلوماً .

م ٤٩٨٧- ووجدنا أكثر من لقيناه ، وبلغنا عنه ممن لم نلقه ، يجعلون في الهاشمة عشراً من الإبل .

روينا هذا القول عن زيد بن ثابت ، وبه قال قتادة ، وعبيد الله بن الحسن ، [٢/٢٧٩/ب] والشافعي .

وقال الثوري ، وأصحاب الرأي : فيها ألف درهم ، ومرادهم عشر الدية .

ولم أجد في كتاب المدنيين ذكر الهاشمة ، بل قد قال مالك فيمن كسر أنف رجل : إن كان خطأ ففيه الاجتهاد .

وكان الحسن البصري لا يوقت في الهاشمة شيئاً .

وقال أبو ثور : إن اختلفوا فيه ففيها حكومة .

قال أبو بكر : النظر على هذا يدل إذ لا سنة فيها ، ولا إجماع .

---

(١) روى له "عب" عن معمر عنه قال : ٩/٣١١ رقم ١٧٣٣٤ .

١٥- بـــاب المـنـقـلـــة

قال أبو بكر :

(ح ١٤٩٨) جاء الحديث عن الرسول ﷺ أنه قال : " في المنقلة خمس عشرة من الإبل " [١] .

م ٤٩٨٨- وأجمع أهل العلم على القول به [٢] .

م ٤٩٨٩- وقد قال كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن المنقلة التي تنقل منـــها العظام [٣] .

م ٤٩٩٠- وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأصحاب الرأي ، وهـــو قـــول عطاء ، وقتادة ، وابن شبرمة : أن المنقلة لا قود فيها [٤] .

روينا عن ابن الزبير - ولـــيس بثابـــت عنـــه - أنـــه أقـــاد [٥] من المنقلة [٦] .

قـــال أبـــو بكـــر : الأول أولى ، لأني لا أعلـــم أحـــداً يخالف ذلك .

---

(١) هذا طرف من كتاب بعثه النبي ﷺ إلى أهل اليمن مع عمرو بن حزم ، وفيه فـــرض الـــديات ومقاديرها ، أخرجه "ن" في القسامة ، باب المواضـــح ٨/ ٥٧-٦٠ رقـــم ٤٨٥٣-٤٨٥٧ ، في حديث طويل وفيه هذا اللفظ .

(٢) كتاب الإجماع / ١٦٧ رقم ٧٣٧ .

(٣) كتاب الإجماع / ١٦٧ رقم ٧٣٨ .

(٤) ذكره المؤلف وذكر انفراد ابن الزبير في كتاب الإجماع / ١٦٧ رقم ٧٣٩ .

(٥) وفي الدار : " أنه قال أقاد " .

(٦) روى له "مط" عن ربيعه عن أبي عبد الرحمن عنه ٢/ ٨٥٩ ، كتاب العقول ، باب ما جـــاء في عقل الشجاح .

١٦ـ باب ذكر المأمومة

قال أبو بكر :

(ح ١٤٩٩) جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : " في المأمومة ثلث الدية " [١] .

م ٤٩٩١- وأجمع عوام أهل العلم على القول به [٢] .

ولا نعلم أحداً يخالف ذلك إلا مكحولاً فإنه قال : إذا كانت المأمومة عمداً ففيها ثلثا الدية ، وإذا كانت خطأ ففيها ثلث الدية [٣] .

قال أبو بكر : وهذا قول شاذ ، وبالقول الأول أقول .

م ٤٩٩٢- واختلفوا في القود في المأمومة .

فقال كثير من أهل العلم : لا قود فيها ، روينا هذا القول عن علي ، وبه قال مكحول ، والشعبي ، والزهري ، ومالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

وقد روينا عن ابن الزبير أنه اقتص من المأمومة [٤] ، فأنكر ذلك الناس .

وقال عطاء : " ما سمعنا أحداً أقاد منها قبل ابن الزبير " [٥] .

---

(١) تقدم الحديث راجع رقم ١٤٩٧ .

(٢) كتاب الإجماع / ١٦٧ رقم ٧٤٠ .

(٣) روى له "عب" من طريق محمد بن راشد عنه قال : ٩/ ٣١٦-٣١٧ رقم ١٧٣٦٢ ؟

(٤) روى له "عب" من طريق يحيى بن سعيد عنه ٩/ ٤٥٩ رقم ١٨٠١٣ .

(٥) روى له "عب" عن ابن جريج عنه قال : ٩/ ٤٥٩ رقم ١٨٠١٢ .

١٧ـ باب ذكر العقل ، و [١] الأذنين والسمع والحاجبين والشعر

قال أبو بكر :

م ٤٩٩٣- أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن في العقل الدية [٢] .

وممن حفظنا ذلك عنه عمر بن الخطاب [٢/٢٨٠/ألف] ، وزيد بن ثابت ، ومجاهد ، ومالك ، وأهل المدينة ، وسفيان الثوري ، وأهل العراق ، والشافعي ، وأصحابه ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

ولا نعلم عن غيرهم خلاف قولهم .

وبه نقول .

م ٤٩٩٤- واختلفوا في دية الأذنين .

فقال كثير منهم : في الأذنين الدية ، روينا هذا القول عن عمر ، وعلي - رضي الله عنهما - .

وبه قال عطاء ، والحسن البصري ، ومجاهد [٣] ، وقتادة ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبو ثور ، والنعمان .

وقال مالك : في الأذنين إذا قطعتا وبقي السمع ليس لها عقل معلوم إلا الاجتهاد .

م ٤٩٩٥- وأجمع عوام أهل العلم على أن في السمع الدية [٤] ، روينا ذلك عن عمر بن الخطاب .

---

(١) في الأصل : " العقل في الأذنين " ، والتصحيح من الدار .

(٢) كتاب الإجماع /١٦٨ رقم ٧٤٢ .

(٣) روى له "عب" من طريق ابن أبي نجيح عنه ٩/ ٣٢٣ رقم ١٧٣٨٨ ، ١٧٣٩٠ .

(٤) كتاب الإجماع / ١٦٨ رقم ٧٤٤ .

وبه قال مجاهد ، وقتادة ، وسفيان الثوري ، وأهل العراق ، والأوزاعي ، وأهل الشام ، والشافعي ، وأصحابه .

وقال مالك : سمعنا أن في السمع الدية .

قال أبو بكر : كذلك أقول ، أن فيه الدية ، إذ لا أحفظ عن أحد خلاف قول ما ذكرت .

م ٤٩٩٦- وإذا ضرب رجل رجلاً ، فادعى المضروب أن سمعه ذهب .

فالذي حفظته عن أهل العلم : أن يغتفل المضروب فيصاح به ، فإن أجاب في بعض ما يغتفل به جواب من يسمع ، لم يقبل قوله .

وإن لم يجب إذا اغتفل فيصاح به : أحلف بالله لقد صممت وما وجدت صمماً إلا منذ ضربت هذه الضربة ، فإذا حلف أعطي عقله كاملاً .

هذا مذهب المدني ، والكوفي ، والشافعي ، وغيرهم .

م ٤٩٩٧- واختلفوا في الحاجبين يصابان .

فقالت طائفة : فيهما الدية ، روي هذا القول عن سعيد بن المسيب [١] ، وشريح ، والحسن البصري ، وقتادة [٢] .

وروينا عن زيد بن ثابت أنه قال : في الحاجب ثلث الدية .

وقال مالك ، والشافعي ، وعبد الملك : فيها حكومة .

وكذلك نقول .

م ٤٩٩٨- واختلفوا في الشعر يجنى عليه فلا ينبت .

---

(١) روى له "عب" من طريق الزهري عنه قال : ٩/ ٣٢١ رقم ١٧٣٧٩ .

(٢) روى له "عب" من طريق معمر عنه ٩/ ٣٢١ رقم ١٧٣٨٠ .

فروينا عن علي ، وزيد بن ثابت أنهما قالا : في الدية ، وبه قال الثوري [1] ، وأصحاب الرأي .

وقال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق : فيه حكومة .

وبه نقول ، إذ هو أقل ما قيل ، ولا يثبت عن علي ، وزيد ما روي عنهما .

١٨ـ باب [٢/٢٨٠/ب] الجنايات على العيون

قال أبو بكر :

(ح ١٥٠٠) جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : " في العينين الدية " [2] .

م ٤٩٩٩- وأجمع أهل العلم على أن العينين إذا أصيبتا خطأ فيهما الدية ، وفي العين الواحدة نصف الدية [3] .

م ٥٠٠٠- واختلفوا في عين الأعور .

فقالت طائفة : فيها الدية ، روي ذلك عن عمر [4] ، وعثمان [5] .

وبه قال عبد الملك بن مروان ، والزهري ، وقتادة ، ومالك ، والليث بن سعد ، وأحمد ، وإسحاق .

وفيه قول ثان وهو : أن في عين الأعور نصف الدية ، روي هذا القول عن مسروق ، وعبد الله بن معقل ، والنخعي .

وبه قال سفيان الثوري ، والشافعي ، والنعمان .

---

(١) روى عنه "عب" ٩/٣١٩ رقم ١٧٣٧٣ .

(٢) تقدم الحديث راجع رقم ١٤٩٧ .

(٣) كتاب الإجماع /١٦٨ رقم ٧٤٥ .

(٤) روى "عب" من طريق ابن المسيب عن عمر ، وعثمان ٩/٣٣٠ رقم ١٧٤٢٧ .

(٥) المصدر السابق .

وبه نقول ، لأن في الحديث : " في العينين الدية " ، ومعقول إذا كان كذلك أن في احداهما نصف الدية .

م ٥٠٠١- واختلفوا في الأعور يفقأ عين الصحيح .

فروينا عن عمر ، وعثمان أنهما قالا : لا قود عليه ، وعليه الدية كاملة .

وبه قال عطاء ، وسعيد بن المسيب ، وأحمد بن حنبل .

وقالت طائفة : عليه القود ، على ظاهر قوله تعالى : ﴿ العين بالعين ﴾ الآية [1] .

هذا قول مسروق ، والشعبي ، وابن سيرين ، وابن معقل ، والثوري ، والشافعي ، والنعمان .

وقال الحسن ، والنخعي : إن شاء اقتص منه وأعطاه نصف الدية .

وقال مالك : إن شاء فقأ عين الأعور فتركه أعمى ، وإن شاء أخذ الدية كاملة ، دية عين الأعور لأنه إنما يأخذ دية العين التي كانت ألف دينار .

قال أبو بكر : قال الله عز وجل : ﴿ والعين بالعين ﴾ ، وجعل النبي ﷺ في العينين الدية ، ففي العين نصف الدية . والقصاص بين الأعور وصحيح العين كهو بين سائر الناس .

م ٥٠٠٢- واختلفوا في عين الأعور التي لا يبصر بها .

فروينا عن زيد بن ثابت أنه قال : فيها مائة دينار .

وعن عمر بن الخطاب أنه قال : فيها ثلث ديتها ، وبه قال إسحاق .

---

(١) سورة المائدة : ٤٥ .

وقال مجاهد : فيها نصف ديتها .

وقال مسروق ، والزهري ، ومالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، والنعمان : فيها حكومة .

وبه نقول ، لأنه الأقل مما قيل .

وفي هذه المسألة قولان سوى ما ذكرناه .

أحدهما : عن سعيد بن المسيب [٢/٢٨١/ألف] أنه قال : عشر الدية [١] .

والثاني : عن عمر بن عبد العزيز أن عقلها خمس مائة دينار إن لم يكن أخذ لها عقل [٢] .

م ٥٠٠٣- واختلفوا في جفون العينين .

فقالت فرقة [٣] : في كل جفن ربع الدية . هكذا قال الشافعي .

وبه قال الشعبي ، والحسن البصري ، وقتادة ، وأبو هاشم ، وسفيان الثوري ، وأصحاب الرأي : أن في كل شفر [٤] ربع الدية .

وقد روينا عن الشعبي أنه قال : في الجفن الأعلى ثلث الدية ، وفي الجفن الأسفل ثلثا الدية .

وقال مالك : في شفر العين ، وحجاج [٥] العين الاجتهاد .

---

(١) المحلى ١٠/٤٢١ ، وفيه : خمس ديتها . والمعنى واحد .

(٢) المرجع السابق .

(٣) وفي الدار " طائفة " .

(٤) شفر العين بالضم : حرف الجفن الذي ينبت عليه الهدب . المغرب ١/٢٨٤ .

(٥) حجاج العين : بكسر الحاء المهملة (وفتحها لغة) وجيمين بينهما ألف . وهو العظم المستدير حول العين ، وهو مذكر ، وقال ابن الأنباري : الحجاج : العظم المشرف على غار العين . شرح الزرقاني للموطأ ٤/١٨٥ .

م ٥٠٠٤- وقال الشافعي ، وأبو ثور : في الأهداب إذا نتفت فلم تنبت حكومة .

م ٥٠٠٥- واختلفوا في قراءة قوله تعالى : ﴿ والعين بالعين ﴾ الآية [١] .

فكان نافع ، وعاصم ، والأعمش ، وحمزة يقرؤونها كلها نصبا .

وكان الكسائي ، وأبو عبيد يقرآنها رفعا ﴿ والعين بالعين ﴾ .

فمن قرأها بالنصب جعل معناها على معنى قوله : ﴿ وكتبنا عليهم فيها ﴾ الآية [٢] أصحاب الرأي : كتبنا ذلك عليهم في التوراة .

ومن قرأها : ﴿ العين بالعين ﴾ رفعا ، جعل ذلك ابتداء كلام حكم في المسلمين ، وهذا أصح القراءتين [٣] ، وذلك أنها قراءة رسول الله ﷺ .

م ٥٠٠٦- وممن كان يرى القصاص من العين : مسروق ، والحسن البصري ، وابن سيرين ، والشعبي ، والزهري ، ومالك ، والثوري ، والنعمان ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

وروي ذلك عن علي بن أبي طالب .

م ٥٠٠٧- وأحسن ما روي في صفة الاقتصاص من البصر حديث علي بن أبي طالب : " أنه أمر بمرآة فأحميت ، ثم وضع على العين الأخرى قطناً ، ثم أخذ المرآة بكلبتين فأدناها من عينه حتى سال إنسان عينه " [٤] .

---

(١) سورة المائدة : ٤٥ .

(٢) سورة المائدة : ٤٥ .

(٣) " القرأتين " ساقط من الدار .

(٤) كذا عند "عب" ٣٢٨/٩ رقم ١٧٤١٤ .

قال أبو بكر : فالقصاص من العين يجب على قراءة رسول الله ﷺ ﴿ والعين بالعين ﴾ .

ويقطع الأنف بالأنف ، والأذن بالأذن ، والسن بالسن ، والجروح قصاص ، كأنهم أمروا بالقصاص مخاطبة للمسلمين ابتداء كلام ﴿ والعين بالعين ﴾ .

م ٥٠٠٨- وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن لا قود من بعض البصر ، إذ غير ممكن الوصول إليه .

م ٥٠٠٩- وإذا ضرب الرجل عين الرجل فأذهب بعض [٢٨١/٢/ب] بصره وبقي بعض .

فأحسن ما قيل في ذلك ما قاله علي : أمر بعينه الصحيحة فعصبت ، وأعطى رجلاً بيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره ، ثم أمر فخط عند ذلك ، ثم أمر بعينه الأخرى فعصبت وفتحت الصحيحة ، وأعطى رجلاً بيضة ، فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره ، ثم خط عند ذلك علماً ، ثم أمر به فحول إلى مكان آخر . ففعل به مثل ذلك ، فوجدوه سواء ، فأعطاه بقدر ما نقص من بصره من مال الآخر [1] .

وهذا على مذهب الشافعي .

١٩- باب ذكر الجنايات على الأنف

قال أبو بكر :

---

(١) "عب" ٣٢٨/٩ رقم ١٧٤١٥ مختصراً .

(ح ١٥٠١) جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال : " وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية " [١] .

م ٥٠١٠- وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على القول به [٢] .

قال أبو بكر : والقصاص من الأنف إذا كانت الجناية عمدا كالقصاص من سائر الأعضاء ، على ظاهر كتاب الله عز وجل .

م ٥٠١١- واختلفوا في كسر الأنف .

فكان مالك يرى في العمد منه القود .

وروينا عن مكحول أنه قال : في قصبة الأنف إذا انكسرت ، ثم انجبرت ثلاثة أبعرة .

وقال الثوري : فيه حكم ، وبه قال الشافعي .

وقال مالك في الأنف إذا انكسر خطأ الاجتهاد .

قال أبو بكر :

م ٥٠١٢- وما قطع من الأنف فبحسابه ، روي ذلك عن الشعبي ، وعمر بن عبد العزيز ، وبه قال الشافعي .

وقال مجاهد [٣] ، وأحمد ، وإسحاق : في روثة [٤] الأنف ثلث الدية .

وبه قال قتادة .

وقال عطاء الخراساني في الأنف إذا خرم مائة دينار [٥] .

---

(١) تقدم الحديث برقم ١٤٩٧ .

(٢) كتاب الإجماع /١٦٨ رقم ٧٤٧ .

(٣) روى له "عب" من طريق ابن أبي نجيح عنه قال : ٩/٣٣٨ رقم ١٧٤٥٩ ، ١٧٤٦٠ .

(٤) ورثة الأنف : طرفه حيث يقطر الرعاف ، تهذيب اللغة للأزهري ١٥/١٢٥ .

(٥) روى له "عب" عن معمر عنه قال : ٩/٣٤٠ رقم ١٧٤٦٩ .

وقال أحمد : كل شيء في الأنف من اللحم دون العظم ففيه الدية ، وفي الوترة [1] الثلث ، وفي الخرمة في كل واحدة منها الثلث .

وبه قال إسحاق .

٢٠ـ باب ذكر الشفتين

قال أبو بكر :

(ح ١٥٠٢) جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال : " في الشفتين الدية " [2] .

م ٥٠١٣- واختلفوا فيما يجب في الشفتين .

فقالت طائفة : في الشفتين الدية ، في كل واحدة منهما نصف الدية ، لا فضل للعليا منهما على السفلي .

روينا هذا القول عن علي [٢/٢٨٢/ألف] وبه قال عطاء ، والحسن البصري ، والشعبي [3] ، والنخعي ، ومالك ، وعبد العزيز بن أبي سلمة ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، والنعمان ، وأصحابه .

وفيه قول ثان وهو : أن في الشفعة العليا ثلث الدية وفي الشفعة السفلى ثلثا الدية .

روينا هذا القول عن زيد بن ثابت ، وبه قال ابن المسيب [4] ، والزهري [5] .

---

(١) وترة الأنف : بفتح الكل : حجاب ما بين المنخرين ، المصباح المنير .

(٢) تقدم الحديث برقم ١٤٩٧ .

(٣) روى له "عب" من طريق زكريا عنه ٣٤٣/٩ رقم ١٧٤٨٣ .

(٤) روى له "عب" من طريق معمر عن الزهري ، وقتادة : عن ابن المسيب ٣٤٢/٩ رقم ١٧٤٧٧ ، ورقم ١٧٤٧٨ .

(٥) "عب" ٣٤٢/٩ رقم ١٧٤٧٧ .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول ، للحديث المرفوع ، ولأن في اليدين الدية ومنافعهما مختلفة ، وما قطع من الشفتين فبحساب ذلك .

٢١ـ باب ذكر ديات الأسنان

قال أبو بكر : قال الله جل ذكره : ﴿ والسن بالسن ﴾ [١] .

(ح ١٥٠٣) وثبت أن رسول الله ﷺ أقاد من سن وقال : " كتاب الله القصاص " [٢] .

(ح ١٥٠٤) وجاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : " في السن خمس من الإبل " [٣] .

قال أبو بكر : وبظاهر هذا الحديث نقول لا فضل للثنايا منها على الأنياب ، والأضراس ، والرباعيات لدخولها كلها في ظاهر الحديث .

وبه يقول الأكثر من أهل العلم .

م ٥٠١٤- وممن قال بظاهر الحديث ولم يفضلوا منها شيئاً على شيء : عروة بن

---

(١) سورة المائدة : ٤٥ .

(٢) أخرجه "خ" في الديات ، باب السن بالسن ٢٢٣/١٢ رقم ٦٨٩٤ ، وفي مواضع أخرى كثيرة ، و"م" في القسامة ، باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها ١٣٠٢/٣ رقم ٢٤ (١٦٧٥) من حديث أنس ، فذكراه بغير هذا اللفظ .

(٣) تقدم الحديث برقم ١٤٩٧ .

الزبير ، وطاووس ، والزهري [1] ، وقتادة [2] ، ومالك ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، والنعمان ، وابن الحسن .

وروي ذلك عن ابن عباس ، ومعاوية .

وفيه قول ثان : روينا عن عمر بن الخطاب أنه قضى فيما أقبل من الفم بخمس فرائض خمس فرائض ، وذلك خمسون ديناراً قيمة كل فريضة عشرة دنانير ، وفي الأضراس بعير ببعير [3] .

وكان عطاء يقول في الثنيتين ، والرباعيتين ، والنابين خمس خمس ، وفيما بقي بعيران ببعيران . أعلا الفم وأسفله سواء ، والأضراس سواء .

م ٥٠١٥- واختلفوا في السن يجنى عليها فتسوّد :

فقالت طائفة : إذا اسودَّت فقد تم عقلها .

روينا هذا القول عن زيد بن ثابت ،وبه قال [4] سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وشريح ، وابن سيرين ، والزهري ، وعبد الملك ابن مروان ، والنخعي ، ومالك بن أنس ، والليث بن سعد ، وعبد العزيز بن أبي [٢/٢٨٢/ب] سلمة ، والثوري ، وأصحاب الرأي .

وفيه قول ثان : روينا عن عمر بن الخطاب أنه قال : إذا اسودَّت السن [5] ففيها ثلث ديتها .

وبه قال أحمد ، وإسحاق .

وقال آخرون : فيها حكومة . هذا قول الشافعي ، وأبي ثور .

---

(١) روى "عب" عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : ٩/٣٤٥ رقم ١٧٤٩٤ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) روى له "عب" من طريق سعيد بن المسيب عنه ٩/٣٤٧ رقم ١٧٥٠٧ ، وعنده أطول .

(٤) " زيد بن ثابت " ساقط من الدار .

(٥) " السن " ساقط من الدار .

م ٥٠١٦- واختلفوا في سن الصبي تقلع قبل أن يثغر .

فكان مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي يقولون : إذا قلعت سن الصبي فنبت ، فلا شيء على القالع .

م ٥٠١٧ - وقال مالك ، والشافعي : إذا نبتت ناقصة الطول عن التي تقاربها أخذ له من أرشها بقدر نقصها .

وقالت طائفة : فيها حكومة . روي ذلك عن الشعبي . وبه قال النعمان .

قال أبو بكر : يستأنى بها إلى الوقت الذي يقول أهل المعرفة إنها لا تنبت ، فإذا كان ذلك كان قدرها فيها تاماً على ظاهر الحديث ، وإن نبتت رُدَّ الأرش .

وأكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يقولون : يستأنى بها سنة .

روي ذلك عن علي ، وزيد بن ثابت ، وشريح ، والنخعي ، وعمر بن عبد العزيز ، وقتادة ، ومالك ، وأصحاب الرأي .

ولم يجعل الشافعي له مدة معلومة .

م ٥٠١٨- وإذا قلع سن الكبير ، وأخذ ديتها ، ثم نبتت :

فقال مالك : لا يرد ما أخذ .

وقال أصحاب الرأي : إذا نبتت فلا شيء على القالع .

واختلف قول الشافعي في هذه المسألة :

فقال مرة : يرد ما أخذ .

وقال مرة : لا يرد . قال : ولو جنى عليها جان آخر ، وقد نبتت صحيحة كان فيها أرشها تماماً .

قال أبو بكر : وهذا أصح القولين ، لأن كل واحد منهما قالع سن .

(ح ١٥٠٥) وقد جعل النبي ﷺ في السن خمساً من الإبل [1] .

م ٥٠١٩- واختلفوا في السن تقلع قوداً ، ثم ترد مكانها فتثبت .

فقال عطاء بن أبي رباح ، وعطاء الخراساني : لا بأس بذلك .

وقال الثوري ، وأحمد ، وإسحاق : تقلع لأن القصاص للشين .

وقال الشافعي : ليس له أن يردها من قبل أنها نجسة ، ويجبره السلطان على القلع .

م ٥٠٢٠- وقال مالك في الرجل تقلع سنه ، ثم ترد مكانها ، وتعالج حتى تثبت وتعود مكانها ، فقال مالك : لا عقل لها إذا عادت مكانها .

وفي قول الشافعي : إذا كانت الجناية عمداً [٢/٢٨٣/ألف] ففيها القصاص وإن كانت خطأ ففيها ديتها .

وقال أصحاب الرأي : إذا كان خطأ فأثبتها فثبتت فعلى القالع أرشها كاملاً ، وكذلك الأذن .

قال أبو بكر : هذا صحيح .

م ٥٠٢١- روينا عن زيد بن ثابت أنه قال : في السن الزائدة ثلث السن .

وفي قول مالك ، والشافعي ، والثوري ، والنعمان : فيه حكومة .

قال أبو بكر : وبه نقول . ولا يصح ما رُوِيَ عن زيد بن ثابت .

م ٥٠٢٢- وقد روينا عن علي بن أبي طالب أنه قال : في السن إذا كسر بعضها أعطي صاحبها بحساب ما نقص منه .

وهذا قول مالك ، والشافعي ، وغيرهما .

---

(١) تقدم الحديث راجع رقم ١٤٩٧ .

٢٢- باب اللسان والكلام

قال أبو بكر :

(ح ١٥٠٦) جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : " في اللسان الدية " [١] .

م ٥٠٢٣- وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، من أهل المدينة ، وأهل الكوفة ، وأهل الحديث ، وأهل الرأي على القول به [٢] .

م ٥٠٢٤- واختلفوا في الرجل يجني على لسان الرجل فيقطع من اللسان شيئاً [٣] ، ويذهب من الكلام بعضه :

فقال أكثر أهل العلم : ينظر إلى مقدار ما ذهب من الكلام من ثمانية وعشرين حرفاً ، فيكون عليه من الدية بمقدار ما ذهب من كلامه .

وإن ذهب الكلام كله ففيه الدية .

وممن قال إن الكلام إذا ذهب كله الدية : مجاهد ، ومالك ، والشافعي ، أحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي [٤] .

م ٥٠٢٥- وقالوا كلهم : في اللسان إذا قطع وذهب الكلام الدية .

وقال مالك : ليس في اللسان القود .

م ٥٠٢٦- واختلفوا في لسان الأخرس يقطع :

فقال الشعبي ، ومالك ، وأهل المدينة ، والثوري ، وأهل العراق ، والشافعي ، وأبو ثور ، والنعمان ، وصاحباه : فيه حكومة .

---

(١) تقدم الحديث برقم ١٤٩٧ .

(٢) كتاب الإجماع /١٦٩ رقم ٧٤٨ .

(٣) " شيئاً " ساقط من الدار .

(٤) روى عنه "عب" ١٦٩/٩ رقم ٧٤٨ .

وفيه قولان شاذان :

أحدهما : قول النخعي : أن فيه الدية .

والآخر قول قتادة : أن فيه ثلث الدية .

قال أبو بكر : القول الأول أصح ، لأنه الأقل مما قيل فيه .

٢٣ـ باب ذهاب الصوت ، واللحى يجنى عليها

قال أبو بكر :

م ٥٠٢٧- أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن في ذهاب الصوت [٢/٢٨٣/ب] من الجناية [١] الدية [٢] .

حفظنا ذلك عن مجاهد [٣] ، وعمر بن عبد العزيز [٤] ، وعبد الكريم ، وداود بن أبي صالح ، والثوري وقد اختلف فيه عنه فقال مرة : الدية ، وقال مرة : حكم .

م ٥٠٢٨- وأما اللحى فليس فيه خبر يعتمد عليه .

وكان شريح ، والنخعي ، والنعمان ، والشافعي ، وجماعة من أهل العلم [٥] يقولون : كل ما في الإنسان منه فرد ففيه [٦] الدية كاملة .

وما كان في الإنسان منه اثنان ففي كل واحد منهما نصف الدية .

---

(١) وفي الدار " من الجنايات " .

(٢) كتاب الإجماع /١٦٩ رقم ٧٥٠ .

(٣) روى له "عب" من طريق ابن أبي نجيح عنه ٩/٣٦٠ رقم ١٧٥٧٠ .

(٤) روى له "عب" من طريق عبد العزيز عنه ٩/٣٦٠ رقم ١٧٥٧١ .

(٥) " من أهل العلم " ساقط من الدار .

(٦) " ففيه " ساقط من الدار .

وقال الشعبي : في اللحى إذا كسر أربعون ديناراً [1] .

وقال مكحول : إذا كسر ثم انجبر سبعة أبعرة .

وقال الشافعي : " إن قلع أحدهما ففيه نصف الدية ، وفي الأسنان [2] التي فيها في كل سن خمس مع الدية في اللحيين [3] [4] .

وكان عمر بن عبد العزيز يقول في الصَّعر [5] - وهو أن يضرب [6] المضروب في حالة لا يلتفت - : نصف الدية [7] .

وقال الثوري والشافعي : فيه حكومة .

٢٤- باب اللحية والذقن

قال أبو بكر :

م ٥٠٢٩- وإذا جنى الرجل على الرجل فأذهب لحيته بحميم صبّ عليه ، أو بنتف ، أو غير ذلك .

ففي قول الشعبي ، والثوري ، وإسحاق : عليه الدية .

---

(١) روى له "عب" من طريق معمر عداجل عنه ٣٦١/٩ رقم ١٧٥٧٤ .

(٢) في الأصل " الإنسان " والتصحيح من الدار .

(٣) في الأصل " اللحى " والتصحيح من الدار .

(٤) قاله في الأم ١٢٤/٦ ، باب دية اللحيين .

(٥) الصعر : مَيْلٌ في العنق وانقلاب في الوجه إلى أحد الشدقين وربما كان الإنسان أصعر خلقه ، أو صَعَّره غيره بشيء يصيبه . القاموس ٦٨/٢ .

(٦) في الدار " يصير المضروب " .

(٧) روى له "عب" من طريق عبد العزيز عنه قال : ٣٥٩/٩-٣٦٠ رقم ١٧٥٦٨ ، وكذا في المحلى ٤٤٥/١٠ .

وبه قال قتادة : إذا صبّ عليها ماء حاراً قال : فإن نتفها فلم تنبت فلا شيء عليه .

وقال شريح في الشعر ينتف من اللحية يوضع في الميزان فإن لم تف اللحية فمن الرأس .

وفيه قول رابع وهو : أن فيه حكومة . هكذا قال الشافعي ، وأبو ثور .

قال أبو بكر : وبه نقول ، لأنه الأقل مما قيل .

م ٥٠٣٠- وقد كان عمر بن عبد العزيز يقول : في الذقن ثلث الدية [١] .

وقال الثوري [٢] : فيه حكومة ، ويشبه ذلك مذهب الشافعي ، وبه نقول .

٢٥- باب التَّرقوة [٣]

قال أبو بكر :

م ٥٠٣١- كان عمر بن الخطاب يقول : في التَّرقُوة جمل .

قال أبو بكر : وبه قال سعيد بن المسيب ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال الشافعي مرة كقول عمر .

---

(١) روى له "عب" من طريق عبد العزيز عنه ٣٦١/٩ رقم ١٧٥٧٧ ، وكذا في المحلى ٤٣٣/١٠ .

(٢) روى عنه "عب" قال : ٣٦١/٩ رقم ١٧٥٧٧ .

(٣) الترقوة : بفتح التاء وضم القاف : هي العظم الذي بين ثغرة العنق والعاتق من الجانبين ، والجمع : التراقي . المصباح .

والمشهور من قوليه عند أصحابه أن فيه حكومة ، وعليه أصحابه

وقال سعيد بن جبير وقتادة : فيها بعيران .

وروينا عن زيد بن ثابت أنه قال : فيها أربعة أبعرة .

وقال الشعبي [1] ، ومجاهد [2] : فيها [3] إذا كسرت أربعون ديناراً .

وقال قتادة : " إن جبرت عشرون [٢/٢٨٤/ألف] ديناراً ، وإن كان فيها عثم [4] فأربعون ديناراً [5] .

وقال عمرو بن شعيب : إن قطعت الترقوة فلم يعش فله الدية ، وإن عاش ففيها خمسون من الإبل ، وفيهما جميعاً الدية [6] .

وقال مسروق : في الترقوة حكم [7] .

وبه نقول ، لأنه الأقل مما قيل .

٢٦ـ أبواب دية اليد

قال أبو بكر :

(ح ١٥٠٧) جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال : " في اليدِ خمسون

---

(١) روى "عب" من طريق عبد الكريم عن عامر ومجاهد قالا : ٩/٣٦٢ رقم ١٧٥٨١ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) " فيها " ساقط من الدار .

(٤) عثمت يده تعثم . وعثلت تَعثلْ ، وعثمتُها أنا : إذا جبرتها على غير استواء . والعثم : إساءة الجبر حتى يبقى فيه أود . تهذيب اللغة ٢/١١٨ - ٣٣٥ .

(٥) روى له "عب" من طريق معمر عنه قال : ٩/٣٦٢ رقم ١٧٥٧٩ .

(٦) روى "عب" من طريق عبد الكريم عنه قال : ٩/٣٦٢ رقم ١٧٥٨٠ .

(٧) روى "عب" من طريق الشعبي عنه قال : ٩/٣٦٢ رقم ١٧٥٨٣ .

من الإبل " [1] .

م ٥٠٣٢- وأجمع أهل العلم على أن في اليد نصف الدية [2] .

(ح ١٥٠٨) وجاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : " في الأصابع عَشْرٌ عَشْرٌ " [3] .

م ٥٠٣٣- واختلفوا في الأصابع .

فقال الأكثر ممن حفظنا عنه من أهل العلم : الأصابع سواء ، لا فضل لبعضها على بعض [4] .

وممن حفظنا ذلك عنه فيما رويناه عنهم : عمر ، وعلي ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس رضي الله عنهم .

وبه قال مكحول ، ومسروق ، والشعبي ، وعروة بن الزبير ، وعبد الله بن معقل ، ومالك ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، وأصحاب الحديث ، وأصحاب الرأي .

وقد روينا فيه الباب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قولاً ثانياً روينا عنه [5] : أنه قضى في الإبهام بثلاث عشرة ، وفي التي تليها ثنتي عشرة ، وفي الوسطى بعشر ، والتي تليها بتسع ، وفي الخِنْصَر بست .

وقد روينا عنه أنه قال لما أخبر بكتاب كتبه النبي ﷺ لآل حزم :

---

(١) تقدم الحديث برقم ١٤٩٧ .

(٢) كتاب الإجماع /١٦٩ رقم ٧٥١ .

(٣) أخرجه "د" في الديات ، باب ديات الأعضاء ٤/٦٨٨ - ٦٨٩ رقم ٤٥٥٦ ، ٤٥٥٧ . و"ن" في القسامة ، باب عقل الأصابع ٨/٥٦ رقم ٤٨٤٣-٤٨٤٥ ، والحديث مروي عن ابن عباس ، وعبد الله بن عمر وأيضاً عند أصحاب السنن .

(٤) كتاب الإجماع /١٦٩ رقم ٧٥٢ .

(٥) " روينا عنه " ساقط من الدار .

(ح ١٥٠٩) " وفي كل إصبع مما هنالك عشرٌ من الإبل " [١] .

فأخذ به عمر رضي الله عنه ، وترك قوله الأول [٢] .

(ح ١٥١٠) وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال : " هذِهِ وهـذِهِ سـواءٌ ، ومـال بِخنصَرِهِ وإبهامِهِ " [٣] .

قال أبو بكر : وبه نقول .

٢٧ـ باب الأنامل واليد الشلاء

قال أبو بكر :

م ٥٠٣٤- أجمع [كل من نحفظ عنه من] [٤] أهل العلم على أن الأنامل سواء ، وإن في كل أنملة ثلث دية الأصبع ، إلا الإبهام [٥] .

روينا هذا القول عن عمر بن الخطاب ، وعمر بن عبد العزيز .

وبه قال النخعي [٦] ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

م ٥٠٣٥- وقال كثير من أهل العلم : للإبهام أنملتان ، في كل أنملة منها نصف دية الأصبع [٧] .

---

(١) تقدم الحديث برقم ١٤٩٧ .

(٢) روى له "عب" من طريق ابن المسيب عنه قال : ٣٨٥/٩ رقم ١٧٧٠٦ .

(٣) أخرجه "خ" في الديات ، باب دية الأصابع ٢٢٥/١٢ رقم ٦٨٩٥ ، من حديث ابن عباس .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من الدار .

(٥) كتاب الإجماع /١٦٩ رقم ٧٥٣ .

(٦) روى له "عب" من طريق منصور عنه قال : ٣٨٥/٩ رقم ١٧٧٠٤ .

(٧) كتاب الإجماع /١٦٩ رقم ٧٥٤ .

هذا قول النخعي ، والثوري ، والشافعي ، وأصحاب الـرأي [1] [٢٨٤/٢/ب] .

واختلف عن مالك في الإبهـام ،فأخـذ قوليـه كقـول سـائر أهل العلم [2] .

والقول الثاني : أن فيها ثلاث أنامل مثل غيرها [3] .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول .

م ٥٠٣٦- واختلفوا في اليد الشلاء تقطع .

فروينا عن عمر بن الخطاب أنـه قـال : فيهـا ثلـث ديتـها . وبه قال مجاهد [4] .

وهو قياس قول أحمد ، وإسحاق .

وقياس قول الزهري : أن فيها نصف الدية [5] .

وقال الشافعي ، والنعمان : فيها حكومة .

قال أبو بكر : وبه نقول .

م ٥٠٣٧- وإن ضربت اليد الصحيحة فَشُلَّتْ : ففيها ديتـها تامـة ، في قـول مالك ، والشافعي .

قال أبو بكر : وبه نقـول . ولا أحفـظ عـن أحـدٍ خـلاف ما قالا .

---

(١) المبسوط ٧٥/٢٦ .

(٢) كذا في المدونة الكبرى ٤٣٨/٤ .

(٣) قال الباجي في المنتقى : قال ابن المواز عن مالك : الإبهامان فيهما انملتان وروى ابن كنانة عـن مالك . في الإبهام ثلاثة أنامل في كل أنملة ثلث دية الأصابع ، قال ابن سحنون : وإليـه رجـع مالك وأخذ أصحابه بقوله الأول . المنتقى ٩٢/٧ .

(٤) " وبه قال مجاهد " ساقط من الدار .

(٥) وفي الدار " نصف ديتها " .

٢٨- باب كسر اليد والرجل

قال أبو بكر :

م ٥٠٣٨- واختلفوا في كسر اليد والرجل .

فروينا عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال : إن كانت جبرت صحيحة ففيها حقتان . وفيه عن عمر بن الخطاب اختلاف .

وقال شريح : يعطى أجر الطبيب ، وقدر ما شغل عن صنعته [١] .

وقال إسحاق : إذا جبر على غير عثم ولا شلل ففيها حكومة .

٢٩- باب الظفر يجنى عليه فيسود أو يَعْوَرُّ [٢]

م ٥٠٣٩- قال ابن عباس في الظفر يسود أو يعور : فيه خمس دية الإصبع [٣] .

وبه قال أحمد ، وإسحاق .

وقال مجاهد : إذا أعورت فناقة .

وقال مالك ، والشافعي : فيه حكومة .

قال أبو بكر : وبه نقول .

---

(١) المحلى ١٠/٤٥٧ .

(٢) يقال : عارت تعار ، وعورت تعْوَر ، واعورت تعوَرُّ : إذا نقصت أو غارت . تهذيب اللغة ٣/١٦٩ .

(٣) روى له "عب" من طريق جابر بن زيد عنه قال : ٩/٣٩٣ رقم ١٧٧٤٤ .

٣٠ـ مسائـــل من هذا الباب

قال أبو بكر :

م ٥٠٤٠- واختلفوا في الإصبع الزائدة تقطع :

فروينا عن زيد بن ثابت أنه قال : فيها ثلث الإصبع [١] .

وقال الثوري [٢] ، والشافعي ، وأصحاب الرأي : فيها حكومة .

قال أبو بكر : وبه نقول .

م ٥٠٤١- وإذا قطعت من أشل يده الصحيحة :

فقال قتادة : يغرم له دية يدين [٣] .

وفي قول مالك ، والشافعي ، والثوري ، وأصحاب الرأي : لـــيس عليه إلا دية يده الصحيحة التي قطعت .

م ٥٠٤٢- وقال مالك ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وأبـــو ثـــور ، وأصحاب الرأي : إذا قطعت الأصابع دون اليد فعلى القـــاطع ديـــة اليد كاملة .

م ٥٠٤٣- ولا تقطع اليسرى باليمنى ، ولا اليمنى باليسرى ، في قول الشافعي ، وأصحاب الرأي ، وكل من أحفظ عنه من أهل العلم .

م ٥٠٤٤- وقال عطاء : في اليد تقطع من شطر الذراع خمـــسون . وبـــه قـــال قتادة ، والنخعي ، ومالك ، والثوري [٢/٢٨٥/ألف] .

---

(١) روى له "عب" من طريق مكحول عنه قال : ٩/٣٨٨ رقم ١٧٧١٩ .

(٢) روى عنه "عب" قال : ٩/٣٨٨ رقم ١٧٧٢١ .

(٣) المبسوط ٢٦/٧٥ .

وقال الشافعي : في اليد نصف الدية ، وفي الزَّائدة [1] على الكف حكومة وبه قال الكوفي [2] .

٣١ـ باب ثدي المرأة والرجل

قال أبو بكر :

م ٥٠٤٥- كل من نحفظ عنه من أهل العلم يقول : أن في ثدي المرأة نصف الدية ، وفي الثديين الدية [3] .

وممن حفظنا عنه : الشعبي [4] ، والحسن البصري ، والزهري ، ومكحول ، وقتادة ، والثوري ، والشافعي وأصحاب الرأي [5] .

قال أبو بكر : وبه نقول .

م ٥٠٤٦- وروينا عن النخعي ، والشعبي ، أنهما قالا : في حلمة المرأة نصف ديتها .

وقال قتادة : كذلك إذا ذهب الرضاع . وبه قال الثوري .

وقال الشافعي : إذا أصيبت حلمتا ثدي المرأة ففيهما الدية .

وقال مالك : إن ذهب اللبن فكما قال قتادة ، وإن لم يذهب لبنها فبقدر شينه .

م ٥٠٤٧- واختلفوا في ثدي الرجل .

فروينا عن زيد بن ثابت أنه قال : فيه ثمن الدية .

---

(١) وفي الدار " الزيادة " .

(٢) المبسوط ١٨/٢٦ .

(٣) كتاب الإجماع /١٦٩ رقم ٧٥٦ .

(٤) روى له "عب" من طريق سليمان الشيباني عنه قال : ٣٦٣/٩ رقم ١٧٥٩٠ .

(٥) المبسوط ٧٠/٢٦ .

وقال الزهري : في حلمة ثدي الرجل خمس من الإبل [1] .

وقال أحمد ، وإسحاق : في ثدي الرجل الدية .

وقال النخعي ، ومالك ، والشافعي ، والنعمان ، وصاحباه : في ثدي الرجل حكومة .

قال أبو بكر : وبه نقول .

٣٢- بـــاب الصلـــب [2]

قال أبو بكر :

م ٥٠٤٨- واختلفوا فيما يجب في كسر الصلب :

فروينا عن علي أنه قال : فيه الدية إذا منع الجماع .

وعن زيد بن ثابت أن فيه الدية .

وأكثر أهل العلم يرون في الصلب الدية ، منهم : عطاء بن أبي رباح ، والزهري [3] ، ومالك [4] ، ويزيد بن قسيط ، والحسن البصري ، وسفيان الثوري .

وبه قال الشافعي إذا منعه أن يمشي بحال .

وروينا عن ابن الزبير أنه قضى في رجل كسر صلب رجل فاحدَوْدَبَ ولم يقعد فمشى ، وهو يمشي [5] محدودباً ، فقضى له

---

(١) روى له "عب" عن معمر عنه قال : ٣٦٣/٩ رقم ١٧٥٨٥ .

(٢) وفي الدار " الصلب يكسر " .

(٣) روى له "عب" من طريق معمر عنه قال : ٣٦٤/٩ رقم ١٧٥٩٥ .

(٤) " ومالك " ساقط من الدار .

(٥) وفي الدار " يشر " .

بثلثي الدية [1] .

وقال أحمد ، وإسحاق في كسر الصلب : إذا ذهب ماؤه الدية .

٣٣ـ باب الضِلَع

قال أبو بكر :

م ٥٠٤٩- وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قضى في الضِلَعِ بجمل [2] وبه قال سعيد بن المسيب ، ومجاهد ، وعبد الملك بن مروان ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال به الشافعي مرة ، ثم قال : ذلك عن معنى الحكومة .

وروينا عن مسروق أنه قال : فيه حكومة [3] .

٣٤ـ باب الجَائِفَة

قال أبو بكر :

(ح ١٥١١) جاء الحديث عن النبي ﷺ " [٢/٢٨٥/ب] أنه قضى في الجَائِفَةِ بثلث الدية " [4] .

---

(١) روى له "عب" من طريق محمد بن عبد الرحمن عنه ٩/٢٦٥ رقم ١٧٥٩٩ .

(٢) روى له "عب" من طريق أسلم مولى عمر عنه قال : ٩/٣٦٧ رقم ١٧٦٠٧ .

(٣) وفي الدار " حكم " .

(٤) أخرجه "ن" في القسامة ، باب المواضح ٨/ ٥٧ - ٥٨ رقم ٤٨٥٣ ، من حديث عمرو بن حزم في حديث طويل وفيه هذا اللفظ .

م ٥٠٥٠- وأجمع أكثر أهل العلم على القول بـه [١] ، مـن أهـل المدينـة ، وأهل الكوفة ، وأهل الحديث ، وأصـحاب الـرأي ، وكـل مـن لقيناه وحفظنا عنه من أهل العلم ، إلا ما انفرد به مكحـول ، وشـذ به عن الناس .

فإنا روينا عنه أنه قال : إذا كانت عمـداً ففيهـا ثلثـا الديـة ، وإذا كانت خطأ ففيها الثلث [٢] .

م ٥٠٥١- وقال كل من نحفظ عنه من أهل العلم : في الجَائِفَة النافذة ثلثا الدية .

حفظنا ذلك عن عطـاء ، ومجاهـد [٣] ، وقتـادة ، ومالـك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

م ٥٠٥٢- وكان عطاء [٤] ، والنخعي ، ومالك ، والشافعي ، وأصحاب الـرأي يقولون : لا قصاص في الجَائِفَة .

قال أبو بكر : وبه نقول .

٣٥- بـاب الذكـر

قال أبو بكر :

(ح ١٥١٢) جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : " في الذَّكَرِ الدية " [٥] .

---

(١) كتاب الإجماع /١٧٠ رقم ٧٥٨ .

(٢) روى له "عب" من طريق محمد بن راشد عنه قال : ٣٦٨/٩ رقم ١٧٦١٣ .

(٣) روى له "عب" من طريق ابن أبي نجيح عنه ٣٦٨/٩ رقم ١٧٦١٥ ، ١٧٦١٦ .

(٤) روى له "عب" عن ابن جريج عنه قال : لا يقاد من المنقولة والجائفة ٤٦٠/٩ رقم ١٨٠١٥ .

(٥) أخرجه "ن" في القسامة ، باب المواضح ٨/ ٥٧ - ٥٨ رقم ٤٨٥٣ ، من حديث عمرو بـن حزم في حديث طويل وفيه هذا اللفظ .

م ٥٠٥٣- وأجمع أهل العلم على القول به [١] .

غير قتادة فإنه قال : في ذكر الذي لا يأتي النساء ثلث ما في ذكر الذي يأتي النساء [٢] .

ولا معنى لقوله هذا .

م ٥٠٥٤- وكان عطاء ، ومجاهد [٣] ، والنخعي ، والثوري ، وعبد العزيز بن أبي سلمة ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق يقولون : في الحشفة وحدها إذا قطعت الدية .

قال أبو بكر :

م ٥٠٥٥- ولا فرق بين ذكر الصغير ، والشيخ الكبير ، وذكر الذي لا يأتي النساء ، والصبي والطفل ، والذي يقع جماعه موقع جماع الكبير . لأنه عضو ببّان [٤] كسائر الأعضاء التي تجب فيها الديات .

م ٥٠٥٦- واختلفوا في ذكر الخصي .

فكان الشافعي ، وسعيد بن عبد العزيز يقولان : في ذكر الخصي ما في ذكر الفحل ، على ظاهر الحديث .

---

(١) كتاب الإجماع /١٧٠ رقم ٧٥٩ .

(٢) روى له "عب" عن معمر عنه قال : وفيه : كان يقيسه بالعين القائمة ، والسن السوداء ، قال : وكذلك في لسان الآخر من ثلث ما في لسان الصحيح ٣٧٣/٩ رقم ١٧٦٤٢ .

(٣) روى له "عب" من طريق ابن أبي نجيح عنه قال : ٣٧٢/٩ رقم ١٧٦٤٢ .

(٤) ببان : على وزن فعلان نقول ببّاناً واحداً أي شيئاً واحداً ، والنون أصلية ولا يصرف منه فعل . وقد ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : لئن عشت إلى قابل لألحقن آخر الناس بأولهم حتى يكونوا ببّاناً واحداً .

راجع : تهذيب اللغة للأزهري ٥٩٢/١٥ ، القاموس ٣٨/١ ، تاج العروس ١٥٢/١ - ١٥٣، الفائق ٥٦/١ ، النهاية ٥٧/١ .

وراجع أيضاً الفتح ٤٩٠/٧ ، كتاب المغازي ، فقد وردت الكلمة ذاتها في حديث آخر عن عمر رضي الله عنه .

وقال مالك ، والثوري [1] ، وأحمد ، وأصحاب الرأي : في ذكر الخصي حكومة .

وقال قتادة [2] ، وإسحاق بن راهويه : فيه ثلث الدية .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول .

٣٦ـ باب الأنثيين

قال أبو بكر :

(ح ١٥١٣) جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال : " في الأنثيين الدية " [3] .

م ٥٠٥٧- وبه قال عوام أهل العلم [4] .

ففي البيضتين الدية ، وفي كل واحد نصف الدية .

وقد روينا عن سعيد بن المسيب أنه فضَّل اليسرى على اليمنى ، فقال : في اليسرى ثلثا الدية [5] ، لأن الولد يكون منها ، وفي اليمنى الثلث .

وممن روينا [٢/٢٥٩/ألف] عنه أنه قال بظاهر الحديث : علي [6]، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وعطاء ، ومجاهد ، والنخعي .

وبه قال مالك ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

---

(١) روى عنه "عب" قال : في ذكر الخصي حكم عدل ٩/٣٥٩ رقم ١٧٥٦٤ .

(٢) روى له "عب" عن قتادة عنه قال : ٩/٣٥٩ رقم ١٧٥٦٣ .

(٣) أخرجه "ن" في القسامة ٨/٥٧ - ٥٨ رقم ٤٨٥٣ ، من حديث عمرو بن حزم ، في حديث طويل وفيه هذا اللفظ .

(٤) كتاب الإجماع /١٧١ رقم ٧٦٠ .

(٥) روى له "عب" من طريق قتادة عنه قال : ٩/٣٧٤ رقم ١٧٦٥٣ ، وكذا عند "بق"٨/٩٧ .

(٦) روى له "عب" من طريق عاصم بن ضمرة عنه ٩/٣٧٣ رقم ١٧٦٤٦ .

٣٧- باب رَكَب [١] المرأة وشفرها

قال أبو بكر :

م ٥٠٥٨- روينا عن محمد [٢] بن الحارث بن سفيان أنه قضى في شفري [٣] المرأة إذا بلغ العظم بديتها [٤] .

وبه قال الشافعي ، والثوري ، وقال : إذا لم يقدر على جماعها فعليه الدية كاملة [٥] .

٣٨- باب الإفضاء ، وإقتضاض الرجل والمرأة بالإصبع

قال أبو بكر :

م ٥٠٥٩- قال عمر بن عبد العزيز : إذا أفضى الرجل المرأة فعليه الدية ، من أجل أنه يمنع اللذة [٦] ، وبه قال الشافعي .

وقال أبو ثور : إذا أفضاها حتى صارت لا تستمسك البول ، فعليه الحد ، والعقر ، والدية .

وقال ابن جريج : إذا لم يستمسك خلاءه فعليه الدية . وبه قال الثوري .

---

(١) الرَكَب : بفتحتين : العانة ، أو منبتها ، أو الفرج ، أو ظاهره . القاموس ١/٧٦ .

(٢) وفي الدار " عمرو بن الحارث " .

(٣) وفي الدار " شفر المرأة " .

(٤) روى له "عب" عن ابن جريج عنه قال : ٩/٣٧٦-٣٧٧ رقم ١٧٦٦٤ ، وكذا في المحلى ١٠/٤٥٨ .

(٥) " كاملة " ساقط من الدار .

(٦) روى له "عب" من طريق عبد العزيز عنه قال : ٩/٣٧٧ رقم ١٧٦٦٦ .

وقال قتادة : فيه ثلث الدية [1] .

وقال النعمان : [إن كان] [2] الخلاء يستمسك ففيه ثلث الدية ، وإن كان لا يستمسك فالدية .

وقال حماد بن أبي سليمان : يحكم فيه ذوا عدل .

م ٥٠٦٠- وإذا افتضت المرأة بإصبعها .

فروي عن علي بن أبي طالب ـ ولا يصح ذلك عنه ـ أنه قال : عليها صداقها .

وبه قال الزهري ، وذكر أن عبد الملك بن مروان قضى به .

وقال شريح : لها عقرها . وبه قال الثوري ، وابن أبي ليلى .

وقال الشافعي : إن كانت أمة فعليها ما نقصها من ذهاب العذرة ، وإن كانت حرة فعليها حكومة .

وكذلك لو افتضى الرجل المرأة بإصبعه .

٣٩- باب الأليتين

قال أبو بكر :

م ٥٠٦١- كل من نحفظ عنه من أهل العلم يقول : في الأليتين الدية ، وفي كل واحدة منهما نصف الدية .

وممن نحفظ عنه هذا عمرو بن شعيب ، والنخعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

---

(١) "عب" ٣٧٨/٩ رقم ١٧٦٦٩ ، باب الافضاء .

(٢) ما بين المعكوفين من الدار .

٤٠ـ بـاب الرجـل

قال أبو بكر :

(ح ١٥١٤) جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال : " في اليد خمسون ، وفي الرجل خمسون " [١] .

م ٥٠٦٢ – وقد روينا هذا القول عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب .

وبه قال قتادة ، ومالك ، وأهل المدينة ، والثوري ، وأهل العراق ، والشافعي ، وأصحابه ، وأحمد ، وإسحاق [٢/٢٨٦/ب] وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

قال أبو بكر : وكذلك نقول .

م ٥٠٦٣– اختلف في الرجل تقطع من الساق أو الفخذ .

فقال قتادة : فيها ديتها لا يزاد عليه ، وبه قال مالك ، والثوري .

وقال الشافعي ، وأصحاب الرأي : عليه في الرجل الدية ، وعليه في الزيادة حكومة .

٤١ـ باب القصاص من العظم

قال أبو بكر :

م ٥٠٦٤– واختلفوا في القصاص من العظم .

---

(١) أخرجه "ن" في القسامة ، باب المواضح ٨/٥٧–٥٨ رقم ٤٨٥٣ ، من حديث عمرو بن حزم في حديث طويل وفيه هذا اللفظ .

فروينا عن ابن عباس أنه قال : ليس في العظام قصاص ، وبه قال عمر بن عبد العزيز ، وعطاء ، والزهري ، والنخعي [1] ، والحكم ، وابن شبرمة [2] ، والثوري ، والشافعي ، والنعمان ، وابن الحسن .

وفيه قول ثان وهو : أن لا قصاص في العظم ما خلا الرأس ، كذلك قال الحسن البصري [3] ، والشعبي [4] ، والنخعي .

وفيه قول ثالث وهو : أن في العظم القصاص كسر رجل فخذ رجل فقضى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، فكسرت فخذه [5] .

وفعل ذلك عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد بمكة .

وروينا عن عمر بن عبد العزيز أنه فعل ذلك .

وبه قال مالك ، وذكر أنه الأمر المجتمع عليه عندهم .

والمعمول به في بلادنا في الرجل يضرب الرجل ، فيتقيه بيده ، فيكسرها : يقاد منه [6] .

قال أبو بكر : أما القصاص في السن فهو يجب بالكتاب والسنة .

وأما كل عظم لا يوصل إلى القصاص منه إلا بضرب ، وقد يخطى الضارب ويصيب ، ويزيد وينقص : فلا قصاص فيه .

---

(١) روى له "عب" من طريق الحكم عنه ٩/٤٦١ رقم ١٨٠٢٥ .

(٢) روى له "عب" عن معمر عنه قال : ٩/٤٦١ رقم ١٨٠٢٧ .

(٣) روى له "عب" من طريق أشعث عن الحسن ، والشعبي قالا : ٩/٤٦١ رقم ١٨٠٢٣ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) روى عنه "مط" ٢/٨٧٥ ، في كتاب العقول ، باب القصاص في الجراح .

(٦) "مط" ٢/٨٧٥ ، باب القصاص في الجراح .

(ح ١٥١٥) ولا يثبت حديث [١] نمران بن جارية عن أبيه [٢] .

٤٢ـ باب القصاص من اللطمة ، وما أشبه ذلك

قال أبو بكر : محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري .

م ٥٠٦٥- واختلفوا في القصاص من اللطمة .

فقالت طائفة : لا قصاص فيها ، روينا هذا القول عن الحسن ، وقتادة .

وبه قال مالك ، والشافعي ، والنعمان .

وقالت طائفة : فيها القصاص . فمن روينا عنه أنه قال : في اللطمة القصاص ، أبو بكر ، وعثمان ، وعلي ، وخالد بن الوليد – رضي الله عنهم – وشريح ، والمغيرة بن عبد الله وبه قال ابن شبرمة ، والحكم ، والشعبي ، وحماد .

وما أصيب به من سوط ، أو عصا ، أو حجر ، فكان دون النفس فهو عمد [٢/٢٨٧/ألف] وفيه القود .

قال أبو بكر : وهذا قول جماعة من أهل الحديث .

---

(١) وفي الدار " خبر نمران بن حارث " وهو خطأ .

(٢) حديث نمران بن جارية عن أبيه " أن رجلاً ضرب رجلاً على ساعده بالسيف فقطعها من غير مفصل ، فاستعدى عليه النبي ﷺ ، فأمر له بالدية ، فقال : يا رسول الله إني أريد القصاص . فقال : " خذ الدية . بارك الله لك فيه " . ولم يقض له بالقصاص " .أخرجه "جه" ٢/٨٨٠ رقم ٢٦٣٦ ، و"بق" وقال عنها : لا تثبت أسانيدها ٨/٦٥ ، وانظر الجوهر النقي للعلم في الكلام على السند .

٤٣ـ باب معنى قولهم : عليه حكومة

قال أبو بكر :

م ٥٠٦٦- كل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن معنى قولهم حكومة : أن يقال إذا أصيب الإنسان بجرح لا عقل له معلوم : كم قيمة هذا الجرح ، لو كان عبداً قبل أن يجرح هذا الجرح ، أو يضرب هذا الضرب ؟ .

فإن قيل : مائة دينار ، قيل : كم قيمته وقد أصابه هذا الجرح ، وانتهى برؤه ؟ فإن قيل : خمسة وتسعون ديناراً . فالذي يجب للمجني عليه على الجاني نصف عشر الدية .

وإن قالوا تسعة ففيه عشر الدية ، وما زاد أو نقص فعلى هذا المثال [1] .

وممن حفظنا ذلك عنه : الشافعي ، وعبيد الله بن الحسن ، وأبو ثور .

م ٥٠٦٧- ويقبل فيه رجلين ثقتين من أهل المعرفة .

وقيل : بل يقبل قول عدل واحد ، والله أعلم .

---

(١) كتاب الإجماع /١٧١ رقم ٧٦٣ .

أبواب الجنايات التي توجب العقل ولا توجب القود [1]

٤٤ـ باب اصطدام الفارسين

قال أبو بكر :

م ٥٠٦٨- اختلف أهل العلم في فارسين اصطدما فماتا .

فقالت طائفة : يكون على عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه من قبل أن كل واحد منهما مات من فعله وفعل صاحبه ، هذا قول الشافعي .

والجواب في الرجلين [2] يصطدمان كالجواب في الفارسين .

وقالت طائفة : إذا ماتا فدية كل واحد منهما على عاقلة صاحبه .

هذا قول أحمد ، وإسحاق .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

م ٥٠٦٩- وكان الشافعي يقول : فإن مات الفرسان فعلى [3] كل واحد منهما نصف قيمة دابة صاحبه .

وقال أحمد ، وإسحاق : وأما الفارسان فعليهما في أموالهما .

م ٥٠٧٠- واختلفوا في الحر والمملوك يصطدمان ويموتان [4] .

فقال الحكم ، وحماد : يعقل الحر العبد ، وموالي العبد لا يعقلون الحر .

---

(١) " أبواب الجنايات التي توجب العقل ولا توجب القود " ساقط من الدار .

(٢) وفي الدار " الرجلين " .

(٣) في الأصلين " ففي " .

(٤) " ويموتان " ساقط من الدار .

وفيه قول ثان وهو : " أن على عاقلة الحر نصف قيمة العبد بالغة ما بلغت ، ونصف دية الحر في عنق العبد .

فإن كان في نصف قيمة العبد فضل عن نصف دية الحر ، دفع إلى سيد العبد ، وإن كان وفاء فهو قصاص ولا شيء لسيده .

وإن كان فيه نقص أقص بقدره ، ولا شيء على سيد العبد .

وإن كانا عبدين كان نصف قيمة كل واحد منهما في [٢/٢٨٧/ب] عنق صاحبه ، وبطلت الجناية ، ومن قبل أن الجانيين جميعاً قد ماتا ، ولا يضمن عنهما عاقلة ، ولا مال لهما " ، هذا قول الشافعي [١] .

٤٥ـ باب السفينتين تصطدمان [٢]

قال أبو بكر :

م ٥٠٧١- واختلفوا في السفينتين تصطدمان وتغرقان أو أحدهما .

فقالت طائفة : لا ضمان في ذلك . هذا قول الشعبي .

وكان الشافعي يقول : " لا يجوز فيه إلا واحد من قولين :

١- إما أن يضمن القائم في حالة تلك بأمر السفينة نصف كل ما أصابت سفينته لغيره .

٢- أو لا يضمن بحال . إلا أن يكون يقدر على تصريفها بنفسه ومن يطيعه فلا يصرفها ، فأما إذا غلبته فلا يضمن .

ومن قال هذا القول قال : القول الذي يصرفها في أنها غلبته .

---

(١) قاله في الأم ٦/٨٥ ، باب التقاء الفارسين .

(٢) وفي الدار " باب اصطدام السفينتين " .

وإذا ضمن ضمن غير النفوس في ماله ، وضمنت النفوس عاقلته ، إلا أن يكون عبداً فيكون ذلك في عنقه " [1] .

قال أبو بكر : لا يضمن كما قال الشعبي إذا كان غير متعمد .

وإن خرقها هو أو رجل من الركبان حتى هلك ركبانها وما فيها : ضمنت عاقلته ديات من هلك فيها ، وضمن هو في ماله قيمة ما تلف منها .

٤٦ـ باب جناية الصبي والمجنون عمداً أو خطأ

قال أبو بكر :

م ٥٠٧٢- اختلف أهل العلم في جناية الصبي ، والمجنون عمداً أو خطأ .

فمن روينا عنه أنه قال : عمد الصبي خطأ : الشعبي ، وعمر بن عبد العزيز ، والزهري [2] ، والنخعي ، وقتادة [3] ، والحسن البصري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

م ٥٠٧٣- وقال عمر بن عبد العزيز ، والشعبي : جناية المجنون على العاقلة .

وقال مالك في جناية المجنون والصبي : ما كان الثلث فصاعداً فهو على العاقلة .

وقالت طائفة : عمد الصبي في ماله ، وكذلك المجنون .

روينا عن عبد الله بن الزبير أنه قال : جناية المجنون في ماله .

وقال الشافعي : لا تحمل العاقلة عمد الصبي ، وهو في ماله .

---

(١) قاله في الأم ٨٦/٦ ، باب اصطدام السفينتين .

(٢) روى "عب" من طريق معمر عنه وعن قتادة : ٧٠/١٠ رقم ١٨٣٩١ .

(٣) المصدر السابق .

قال أبو بكر : جناية المجنون على عاقلتـــه ، وعمـــد الـــصبي في ماله ، وخطؤه على عاقلة .

٤٧ـ باب خطـأ الطبيب

قال أبو بكر :

م ٥٠٧٤- أجمع عوام أهل العلم على أن الطبيب إذا لم يتعد [١] لم يضمن [٢] .

هذا قول شريح ، وعطاء ،والشعبي [٣]،والنخعي [٢/٢٨٨/ألف] ، وعمرو بن دينار ، والزهري [٤] ، وربيعة ، ومالـــك ، والـــشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، والنعمان ، وأصحابه .

قال أبو بكر : العلاج ، والتداوي بالأدوية مباح ، بل قد :

(ح ١٥١٦) ثبت أن النبي ﷺ قد أمر بالتداوي ، وقال : " خير ما تداويتم بـــه الحجامة ، والقسط البحري " [٥] .

(ح ١٥١٧) وأمر بشرب ألبان الإبل وأبوالها لعلة كانت بقوم [٦] .

---

(١) وفي الدار " لم يتعمد " .

(٢) كتاب الإجماع /١٧١ رقم ٧٦٤ .

(٣) روى له "عب" من طريق يونس وجابر عنه ٤٧١/٩ رقم ١٨٠٥٠ .

(٤) روى له "عب" عن معمر عنه ٤٧١/٩ رقم ١٨٠٤٩ .

(٥) أخرجه "خ" في الطب ، باب الحجامة من الداء ١٥٠/١٠ رقم ٥٦٩٦ ، بلفظ " إن أمثل مـــا الخ ، و"م" في المساقاة ، باب حل أجره الحجامة ١٢٠٤/٣ رقم ٦٣ (١٥٧٧) ، بلفظ " إن أفضل ما الخ ، و"حم" ١٠٧/٣ ، بلفظ المؤلف ، كلهم من حديث أنس ، وقـــال الحـــافظ في الفتح : أخرجه النسائي مفرداً عن أنس بلفظ : خير ما تداويتم به الحجامة ١٥١/١٠ .

(٦) هو حديث العرنيين الذين قدموا المدينة ، فأصابتهم الحمـــى ، فـــأمرهم الـــنبي ﷺ بـــذلك ، أخرجه الشيخان .

فكل ما ذكرته ، وما لم أذكره يدل على إباحة التداوي والعلاج .

فإذا استعين الطبيب وفعل ما يفعل مثله مما فيه الصلاح ، فمات المداوى ، والمعالج : فلا شيء على الطبيب .

م ٥٠٧٥- وإذا ختن الختان [١] فأخطأ ، فقطع الذكر أو الحشفة ، أو بعضها : فعليه عقل ما أخطأ به ، تعقله العاقلة .

هذا قول كل من حفظت عنه من أهل العلم [٢] ، مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

٤٨- باب الرجل يسقط على آخر فيموت أحدهما

قال أبو بكر :

م ٥٠٧٦- واختلفوا في الرجل يسقط على الرجل فيجرحه ، أو يموت .

فروينا عن ابن الزبير أنه قال : يضمن الأعلى الأسفل ، ولا يضمن الأسفل الأعلى ، وهذا قول شريح [٣] ، والنخعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال [مالك] [٤] في رجلين جرّ أحدهما صاحبه حتى سقطا وماتا [٥] ، على عاقلة الذي جذبه الدية .

وقال الشافعي في رجلين صدم أحدهما الآخر فماتا ، قال : دية المصدوم على عاقلة الصادم ، ودية الصادم هدر .

---

(١) وفي الدار " الخاتن " .

(٢) كتاب الإجماع /١٧١ رقم ٧٦٥ .

(٣) روى له "عب" من طريق أبي حصين عنه قال : ٥٣/١٠ رقم ١٨٣٢٤ .

(٤) ما بين المعكوفين من الدار .

(٥) وفي الدار " حتى سقط أو مات " .

وقال الحكم : إن سقط رجل على رجل من فوق بيت فمات أحدهما ، قال : يضمن الحي منها .

وقال ابن شبرمة ، أيهما مات فديته على الآخر [1] .

٤٩ـ باب حافر البئر ، وواضع الحجر في غير حقه

قال أبو بكر :

م ٥٠٧٧- واختلفوا فيمن حفر بئراً في غير حقه ، أو شرع جناحاً ، أو أخرج جذعاً في غير حقه ، فأصاب إنساناً فتلف .

روينا عن شريح : أنه ضمن رجلاً حفر بئراً ، فوقع فيها بغل فمات [2] .

وروينا هذا المذهب عن علي [3] ، وبه قال النخعي ، والشعبي ، وحماد .

وهذا مذهب الثوري ، وأحمد ، وإسحاق .

وقد حكى أبو ثور عن الشافعي أنه قال فيمن حفر بئراً ، أو وضع حجراً ، أو عمل دكاناً ، أو شرع جناحاً ، أو ميزاباً ، [٢/٢٨٨/ب] أو ما أشبه ذلك : فما فعل من ذلك مما له فعله ، فكان به تلف ، فليس عليه شيء ، وكذلك قال أبو ثور .

م ٥٠٧٨- وقال الحكم في الرجل السوقي يرش الماء بين يدي دكانه [4] ، فيمر إنسان فيزلق فيعنت ، قال : لا يضمن .

---

(١) روى له "عب" عن معمر عنه قال : ١٠/٥٣ رقم ١٨٣٢٦ .

(٢) روى له "عب" من طريق إبراهيم عنه ١٠/٧٣ رقم ١٨٤٠٤ ورقم ١٨٤٠٥ .

(٣) روى له "عب" من طريق مجاهد عنه ١٠/٧٢ رقم ١٨٤٠٠ .

(٤) وفي الدار " بيته " .

وقال الشعبي : يضمن .

م ٥٠٧٩- وقال الزهري - في قوم حفروا في بادية بئراً ، فمر بها قوم ليلاً ، فسقط بعضهم في البئر - قال : لا نرى عليه شيئاً [١] .

م ٥٠٨٠- وإذا استأجر الرجل أجيراً يحفر له بئراً ، أو يبني له بناء ، فأصيب ، فلا شيء على المستأجر ، لأنه لم يجن ولم يتعد .

وهذا على مذهب عطاء ، والزهري ، وقتادة ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي . وهو يشبه مذهب الشافعي ، وأبي ثور .

م ٥٠٨١- وإذا استأجر عبداً بغير إذن مولاه ، فاستعمله وتلف ، ضمن .

٥٠- باب اشتراك النفر في قتل بعضهم خطأ

قال أبو بكر :

م ٥٠٨٢- روينا عن علي بن أبي طالب أنه قال في رجل استأجر أربعة يحفرون له بئراً ، فسقط طائفة منهم على رجل فمات ، فجعل على الثلاثة ثلاثة أرباع الدية ، ورفع عنهم الربع نصيب الميت .

وهذا على مذهب عمر بن عبد العزيز ، والشافعي .

٥١- باب تضمين القائد ، والراكب ، والسائق ، وما أصابت الدابة

قال أبو بكر :

م ٤٠٨٣- واختلفوا في تضمين القائد والراكب والسائق ما أصابت

---

(١) روى له "عب" من طريق معمر عنه ١٠/٧٤ رقم ١٨٤١٠ .

الدابة بيدها أو رجلها .

فقالت طائفة : يضمنون ، روي هذا القول عن علي بن أبي طالب .

وبه قال شريح ، والشعبي ، والنخعي ، والحكم .

غير أن شريحاً قال : ولا يضمن إذا عاقبت ، فقيل : وما عاقبت ؟ قال : إذا ضربها فضربته [1] .

وقال الزهري - في قائد وراكب أوطأ إنساناً - قال : يغرمان [2] .

وقال الحسن : يضمن القائد والسائق والراكب لما أصابت الدابة ، إلا أن ترمح الدابة من غير أن يفعل بها شيء ترمح له .

وحكى أبو ثور هذا القول عن الشافعي والكوفي ، وبه قال [3] .

وحكى الشافعي عن ابن أبي ليلى أنه قال : إذا نفحت الدابة برجلها وهي تسير ، فهو ضامن في هذا لما أصابت .

وقالت طائفة : يضمن القائد عن اليد ولا يضمن عن الرجل . هكذا قال عطاء [4] .

وقال شريح ، والشعبي [5] : الرجل جبار .

---

(١) روى له "خ" تعليقاً في الترجمة من كتاب الديات ٢٥٦/١٢ ، وقال الحافظ في الفتح : وصله ابن أبي شيبة ، وسعيد بن منصور ٢٥٧/١٢ ، و"عب" من طريق أبي حصين عنه ٤٢٢/٩ رقم ١٧٨٧٠ .

(٢) "عب" ٤٢٤/٩ رقم ١٧٨٧٦ .

(٣) " وبه قال " ساقط من الدار .

(٤) "عب" ٤٢١/٩ رقم ١٧٨٦٣ .

(٥) "عب" ٤٢٣/٩ رقم ١٧٨٧٤ .

وقال النعمان ، وابن الحسن : لا ضمنا فيما تنفح برجلها [٢٨٩/٢٢/ألف] وهي تسير [١] .

وقال ابن الحسن : إذا أوطأ إنساناً بيد أو رجل فهو ضمان لديته على عاقلته .

وقال سفيان الثوري : إن نفحت وهي تمشي لم يضمن ، وإن نفحت وهي قائمة ضمن .

م ٥٠٨٤- وقال حماد : إذا كان واقفاً على دابة فضربت برجلها لا يضمن ، وقال الحكم : يضمن .

وروينا عن الشعبي أنه قال : إذا ساق دابته سوقاً رفيقاً فلا شيء عليه ، وإذا ساقها سوقاً عنيفاً فهو ضامن .

وكان الحارث العكلي يقول : إذا ضربت الدابة أو كبحتها فأنت ضامن .

وروينا عن علي أنه قال : إذا قال : الطريق . فاسمع ، فلا ضمان عليه .

م ٥٠٨٥- واختلفوا في تضمين الرديفين .

فروينا عن علي أنه قال : الرديفان يضمنان ، وبه قال الحسن البصري ، والزهري [٢] ، ومالك ، وأصحاب الرأي .

وقال الشعبي [٣] : الرديف يضمن ، وبه قال ابن سيرين ، وقتادة ، وأبو هاشم ، وحماد .

---

(١) المبسوط ١٨٩/٢٦ .

(٢) "عب" ٤٢٢/٩ رقم ١٧٨٦٦ .

(٣) "عب" ٤٢٢/٩ رقم ١٧٨٦٧ .

وفيه قول ثان وهو : أن لا شيء على الرديف ، هذا قول إسحاق بن راهويه .

وقال أحمد : أرجو إلا يكون عليه شيء إذا كان قدامه من يمسك باللجام [1] .

م ٥٠٨٦- واختلفوا في الفلو يتبع الدابة التي عليها صاحبها .

فقال النخعي [2] ، والحكم ، وحماد بن أبي سليمان : يضمن الراكب وهذا قول الشعبي [3] .

وقال الحسن البصري : لا يضمن .

٥٢- باب الحائط المائل يشهد على صاحبه فيسقط ويتلف نفساً أو مالاً

قال أبو بكر :

م ٥٠٨٧- واختلفوا في الحائط يشهد على صاحبه .

فقالت طائفة : إن أشهد على صاحبه فأتلف شيئاً ، فصاحبه ضامن .

هذا قول الحسن البصري ، والنخعي ، وأصحاب الرأي .

وقال إسحاق بن راهويه : هو ضامن أشهد أو لم يشهد ، وبه قال أبو ثور إذا علم ذلك فتركه ، وبه قال ابن أبي ليلى .

وقال الشافعي : لا ضمان عليه ، لأنه وضعه في ملكه .

---

(١) المغني ٩/١٩٠ .

(٢) "عب" ٩/٤٢٤ رقم ١٧٨٧٩ ، والمحلى ١١/٨ .

(٣) وفي الدار " الشافعي " .

وقال الثوري : إن لم يشهدوا عليه لم يضمنوا ، وإن كان قائماً وهو مشقوق لم يجبروا على نقضه ، وإن كان مائلاً جبروا على نقضه .

٥٣- باب تضمين من استعان [١] صبياً حراً لم يبلغ أو مملوكاً بغير إذن مواليه ، فأصابته جناية ، أو يؤذى ، أو غير ذلك

قال أبو بكر :

م ٥٠٨٨- أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من حمل صبياً لم يبلغ ، أو مملوكاً [٢٨٩/٢/ب] بغير إذن مواليه على دابة ، فتلف أنه ضامن [٢] .

وقد روينا عن عطاء ، والشعبي ، وحماد بن أبي سليمان ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، هذا المذهب . وهو مذهب أصحاب الرأي .

م ٥٠٨٩- وإذا استعان [٣] حراً بالغاً على عمل من الأعمال ، متطوعاً أو بإجارة ، فأصابه شيء : فلا ضمان عليه .

هذا محفوظ عن عطاء [٤] ، والشعبي ، وعمرو بن دينار [٥] ، والزهري ، وهو مذهب مالك ، والشافعي ، والكوفي .

---

(١) في الأصلين " استعار " .

(٢) كتاب الإجماع /١٧٢ رقم ٧٦٦ .

(٣) في الأصلين " استعار " .

(٤) روى له "عب" من طريق ابن جريج عنه ٤٢٨/٩ رقم ١٧٨٩٦ ، ورقم ١٧٨٩٨ .

(٥) "عب" ٤٢٨/٩ رقم ١٧٨٩٦ .

٥٤ـ باب ما يضمن المرء من عقر الكلب وما لا يضمن منه

قال أبو بكر :

م ٥٠٩٠- واختلفوا في الرجل يستأذن في منزل قوم ، ويدخل بإذنهم ، فيعقره كلبهم .

فقالت طائفة : إذا دخل بإذنهم ضمنوا ، وإن دخل بغير إذنهم لم يضمنوا ، هذا قول شريح ، والشعبي [١] ، والنخعي ، وحماد بن أبي سليمان [٢] .

وكان مالك يقول - فيمن اقتنى كلباً في دار الماشية فعقر ذلك الكلب إنساناً - قال : إذا أفلته وقد علم أنه يفترس ويعقرهم ، فهو ضامن .

وقال إسحاق في البعير المغتلم : إن تركه عمداً نهاراً غرم ، وإن انفلت منه لم يضمن .

وقال أصحاب الرأي : إذا وقف الرجل في ملكه دابة له ، ثم أصابت إنساناً فقتلته ، فلا ضمان عليه ، ولا غرم فيما كدمت .

والكلب العقور مثله .

وإذا دخل الرجل دار قوم بإذنهم ، أو بغير إذنهم فعقره كلبهم ، فلا ضمان عليهم .

---

(١) "عب" ٩/٤٧١ رقم ١٨٠٥١ .

(٢) "عب" ١٠/٧٥ رقم ١٨٤١٢ .

٥٥- باب مسألـــة

قال أبو بكر :

م ٥٠٩١- روينا عن عثمان بن عفان أنه قضى في الرجل يضرب حـــتى يحـــدث بثلث الدية [١] .

وقضى به مروان بن الحكم .

وقال أحمد : لا أعرف شيئاً يدفعه ، يريد حديث عثمان [٢] .

وبه قال إسحاق .

وفي قول مالك ، والشافعي : على من فعل ذلك العقوبة ، ولـــيس عليه عقل ولا قود .

تم كتاب الديات .

---

(١) روى له "عب" من طريق ابن المسيب عنه ١٠/٢٤ رقم ١٨٢٤٤ .

(٢) المغني ٨/٤٣٣ .

انتهى
الجزء السابع
ويتلوه
الجزء الثامن
وأوله
كتاب المعاقل

الفهارس

فهـــرس الموضوعـــات

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
٧٩ـ كتاب المكاتب			
– باب إختلاف أهل العلم في الكتابة : هل تجب فرضاً أم لا	١	٤١٨٨	٥
– باب معنى قوله تعالى : إن علمتم فيهم خيراً	٢	٤١٨٩	٦
– باب كتابة من لا حرفة له	٣	٤١٩٠	٧
– باب ما يوضع عن المكاتب وكم يوضع عنه	٤		٨
– واختلفوا في معنى قوله تعالى : فكاتبوهم إن علمتم		٤١٩١	٨
– واختلفوا في مقدار ما يضعه سيد المكاتب عنه		٤١٩٢	٨
– باب الرجل يكاتب مملوكه وله مال	٥	٤١٩٣	٩
– باب الرجل يكاتب عبده وله أولاد ، وأم ولد	٦	٤١٩٤	٩
– باب إشتراط السيد على المكاتبة والمكاتبة على السيد إن ما ولدت من ولد فهم رقيق والولد الذي يلدون هو في المكاتبة	٧	٤١٩٥	١٠
– أجمع أهل العلم على أن ولد المكاتب من الحرة أحرار		٤١٩٦	١١
– وأجمعوا على أن ولد المكاتب من أمة يقوم مملوك		٤١٩٧	١١
– واختلفوا في ولد المكاتب من مربيته		٤١٩٨	١١

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– ولو كانت الأم لرجل والأب لرجل آخر		٤١٩٩	١١
– باب ولد المكاتبة	٨	٤٢٠٠	١٢
– باب ما تجوز عليه الكتابة	٩		١٢
– أجمع أهـل العلـم علـى أن الرجـل إذا كاتب عبده على ما يجوز أن يملك بماله عـدد أو وزن ، أن ذلك جائز		٤٢٠١	١٢
– واختلفوا في الكتابة على نجم واحد		٤٢٠٢	١٢
– كاتبه على ألف درهم وعلى عبد		٤٢٠٣	١٢
– كاتبه على ألف درهم على أن يـرد عليـه المولى وصيفاً		٤٢٠٤	١٣
– كاتب على مال وأشترط عليه خدمة معلومة		٤٢٠٥	١٣
– باب الكتابة على الوصفاء	١٠	٤٢٠٦	١٤
– باب سفر المكاتب بغير إذن مولاه	١١	٤٢٠٧	١٤
– باب المكاتب يشترط عليه شيئاً من ميراثه	١٢	٤٢٠٨	١٥
– باب المكاتب يـشترط عليـه بعـد عتقـه خدمة سنين	١٣	٤٢٠٩	١٦
– باب وطئ الرجل مكاتبته	١٤	٤٢١٠	١٧
– باب ما يجب لها من المهر إذا وطئها	١٥	٤٢١١	١٨
– باب ما يجب لهـا إن حملـت مـن وطـئ السيد إياها	١٦	٤٢١٢	١٨
– باب المكاتبة بين الرجلين يطؤها أحدهما	١٧	٤٢١٣	١٩

الموضـــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- إدعى رجل ولد مكاتبة بينه وبين رجل آخر		٤٢١٤	١٩
- باب ما يفعل المكاتب في ماله مما يجوز له ومما لا يجوز له أن يفعله	١٨		
- أجمع أهل العلـــم علـــى أن للمكاتـــب أن يبيع ويشتري		٤٢١٥	٢١
- وأجمعوا على أن له أن له أن ينفق مما في يده		٤٢١٦	٢١
- وله أن يعتق		٤٢١٧	٢١
- وله أن يهب		٤٢١٨	٢١
- ولا تلزمه الكفالة إن تكفل		٤٢١٩	٢١
- شراؤه وبيعه جائز		٤٢٢٠	٢١
- وليس له أن يبيع بالدين		٤٢٢١	٢١
- وإن أهدى هدية ، فلا بأس بذلك		٤٢٢٢	٢٢
- وليس له أن يكسو ثوباً		٤٢٢٣	٢٢
- باع واشترى ثم زاد		٤٢٢٤	٢٢
- نكاحه وكفالته باطلة		٤٢٢٥	٢٢
- يبيع من مكاتبة الدرهم بالدرهمين		٤٢٢٦	٢٢
- باب شراء المكاتب من يعتق عليه	١٩	٤٢٢٧	٢٢
- مات المكاتب ولم يترك وفاء للدين		٤٢٢٨	٢٣
- باب مسألة	٢٠		
- يبيع المكاتب أم ولده في دين عليه		٤٢٢٩	٢٤
- باب كفالة المكاتب	٢١	٤٢٣٠	٢٤

الموضـــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- باب الحمالة عن المكاتب	٢٢	٤٢٣١	٢٤
- باب بالمكاتب يكاتب	٢٣	٤٢٣٢	٢٥
- باب ولاة من يعتق بكتابة المكاتب أو من يعتق بإذن سيده	٢٤	٤٢٣٣	٢٦
- باب نكاح المكاتب بإذن سيده وبغير إذنه	٢٥		
- أجمع أهل العلم على أن نكاح العبد بغير إذن سيده باطل		٤٢٣٤	٢٧
- واختلفوا في نكاح المكاتب بغير إذن سيده		٤٢٣٥	٢٧
- ليس للمكاتب أن يتسرى وإن أذن له سيده		٤٢٣٦	٢٨
- للمكاتب أن يزوج عبده وإماءه		٤٢٣٧	٢٨
- باب بيع المكاتب	٢٦		
- أجمع أهل العلم على أن بيع السيد مكاتبه غير جائز		٤٢٣٨	٢٨
- واختلفوا في بيع المكاتب على أن يمضي في كتابه		٤٢٣٩	٢٨
- باب بيع كتابة المكاتب	٢٧	٤٢٤٠	٣٠
- باب مقاطعة المكاتب	٢٨	٤٢٤١	٣١
- يقول المكاتب لمولاه : ضع عني أعجل لك		٤٢٤٢	٣١
- باب تعجيل المكاتب النجوم قبل محلها	٢٩		
- أجمع أهل العلم على أن المكاتب إذا أدى ، أنه يعتق		٤٢٤٣	٣١

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- واختلفوا إذا عجل نجومه قبل محلها		٤٢٤٤	٣١
- باب تعجيز السيد المكاتب عند غير السلطان	٣٠		
- اختلفوا في تعجيز السيد مكاتبه بغير حضرة السلطان		٤٢٤٥	٣٢
- اختلفوا في تعجيز السيد مكاتبه إذا جل نجم من نجومه		٤٢٤٦	٣٢
- إذا عجز المكاتب فقال : أخروني		٤٢٤٧	٣٣
- أجمع أهل العلم على أن المكاتب إذا حل نجم ، ووقف السيد عن مطالبته ، أن الكتابة لا تنفسخ		٤٢٤٨	٣٣
- باب المكاتب يظهر العجز بلسانه وله مال أو له قوة على الكسب	٣١	٤٢٤٩	٣٣
- باب إستحقاق ما يؤديه المكاتب	٣٢	٤٢٥٠	٣٤
- باب اختلاف السيد والمكاتب في قدر المال الذي وقعت به الكتابة	٣٣	٤٢٥١	٣٥
- وإن لم يختلفا في الكتابة ، وقال المكاتب : أديت ، وأنكر السيد		٤٢٥٢	٣٦
- باب المكاتب يعجز وبيده فضل مال من الصدقات وغيرها	٣٤	٤٢٥٣	٣٦
- باب المكاتب يموت ويخلف مالاً وأولاداً	٣٥	٤٢٥٤	٣٧

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- باب حكم المكاتب	٣٦	٤٢٥٥	٣٨
- باب المكاتب يموت وعليه ديون للناس ونجوم للسيد	٣٧	٤٢٥٦	٣٩
- باب إفلاس المكاتب	٣٨	٤٢٥٧	٤٠
- باب إذا كاتب الرجل جماعة عبيد	٣٩	٤٢٥٨	٤٠
- باب العبد بين الشريكين يكاتبه أحدهما دون شريكه	٤٠	٤٢٥٩	٤٢
- أبواب الجنايات على المكاتبين وجناياتهم	٤١	٤٢٦٠	٤٣
- باب جناية السيد على المكاتب	٤٢	٤٢٦١	٤٤
- باب جناية المكاتب ومن يجب عليه أرش ذلك	٤٣	٤٢٦٢	٤٥
- باب حكم المكاتب في جنايته والجناية عليه	٤٤	٤٢٦٣	٤٦
- باب الجماعة يكاتبهم السيد فيجني أحدهم	٤٥	٤٢٦٤	٤٧
-- باب الجناية على المكاتب وعلى رقيقه	٤٦	٤٢٦٥	٤٧
- رجل كاتب عبده فقتله رجل عمداً		٤٢٦٦	٤٧
- باب كتابة أهل الذمة وأهل الحرب	٤٧		
- أجمع أهل العلم على أن النصراني إذا كاتب ، فهو جائز		٤٢٦٧	٤٨
- واختلفوا في النصراني كاتب نصرانياً ثم أسلم العبد		٤٢٦٨	٤٨
- إشترى النصراني عبداً مسلماً ثم كاتبه		٤٢٦٩	٤٨
- أسلم المكاتب فبيعت كتابته ، فأدى الكتابة		٤٢٧٠	٤٩

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- كاتب عبداً نصرانياً على خمر		٤٢٧١	٤٩
- كاتب عبداً نصرانياً على أرطال خمر		٤٢٧٢	٤٩
- باب مسائل من كتاب المكاتب	٤٨		
- الوصي يكاتب عبداً لليتيم		٤٢٧٣	٥٠
- يكاتب الرجل مماليك أولاده الأطفال		٤٢٧٤	٥٠
- المكاتب يعتقه سيده عند الموت		٤٢٧٥	٥٠
- أجمع أهل العلم على أن السيد إذا كاتب عبده فقال: إذا أديت فأنت حر فهو حر		٤٢٧٦	٥٠
- واختلفوا فيما إذا لم يقل : إن أديت فأنت حر		٤٢٧٧	٥٠
- يكاتب أمته ويستثنى ما في بطنها		٤٢٧٨	٥٠
٨٠- كتاب المدبر			
- أجمع أهل العلم على أن من دبر عبده ، فالمدبر يخرج من ثلث ماله		٤٢٧٩	٥٢
- إذا قال : أنت مدبر ، أو أنت حر إذا مت ، فهو مدبر		٤٢٨٠	٥٢
- باب إيجاب الحرية للمملوك بعد الموت بيوم أو شهر	١		٥٢
- قال : أنت حر بعد موتي بعشر سنين		٤٢٨١	٥٢
- أنت حر إن مت من مرضي هذا		٤٢٨٢	٥٣
- وإن مات من مرضه أو في سفره		٤٢٨٣	٥٣
- له أن يبيع المدبر في مرضه		٤٢٨٤	٥٣

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– قال لجاريته : أنت حرة إن لم أضربك		٤٢٨٥	٥٣
– قال : غلامي حر إلى رأس السنة		٤٢٨٦	٥٤
– باب المدبر يخرج من الثلث أو من رأس المال	٢	٤٢٧٨	٥٤
– أجمع أهل العلم على أن المدبر لا يعتق إلا بعد موت السيد		٤٢٨٨	٥٥
– باب بيع المدبر	٣	٤٢٨٩	٥٥
– باب بيع خدمة المدبر	٤	٤٢٩٠	٥٦
– باب العبد يكون بين الرجلين يدبر أحدهما حصته	٥	٤٢٩١	٥٧
– باب إذا أدبر أحدهما حصته أعتق الآخر	٦	٤٢٩٢	٥٩
– باب حكم أولاد المدبرة	٧	٤٢٩٣	٦٠
– باب تدبير الرجل جماعة رقيق بعضهم قبل بعض	٨	٤٢٩٤	٦١
– باب وطئ المدبرة	٩	٤٢٩٥	٦٢
– باب النصراني يدبر عبداً له نصرانياً ثم يسلم العبد	١٠	٤٢٩٦	٦٢
– باب تدبير ما في البطن وتدبير المرتد	١١	٤٢٩٧	٦٣
– باب تدبير الصبي	١٢	٤٢٩٨	٦٤
– باب مسائل من كتاب المدبر	١٣		
– السيد يأخذ ما مدبره إلا أن تحضره الوفاة		٤٢٩٩	٦٥
– هلك السيد ولا مالك للمدبر غيره ، وللعبد مال		٤٣٠٠	٦٥

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- يدبر غلامه ثم يموت وعليه دين		٤٣٠١	٦٥
- قال الرجل لعبد غيره : أنت حر بعد موتي		٤٣٠٢	٦٦
- قال : إن ملكتك فأنت حر بعد موتي		٤٣٠٣	٦٦
- دبر عبده ثم كاتبه فأدى الكتابة قبل موته		٤٣٠٤	٦٦
٨١- كتاب أحكام أمهات الأولاد			
- أجمع أهل العلم على أن إذا إشترى جاريـــة ووطئها وأولدها فهي أم الولد		٤٣٠٥	٦٧
- واختلفوا فيما لسيدها من بيعها وهبتها		٤٣٠٦	٦٧
- باب حكم ولد أم الولد من غير سيدها	١		٦٨
- أجمع أهل العلم على ، ولد أم الولـــد مـــن سيدها حر		٤٣٠٧	٦٨
- واختلفوا في ولدها من غير سيدها		٤٣٠٨	٦٨
- باب الرجل يملك الأمة بنكاح فتلـــد منـــه ثم يشتريها	٢	٤٣٠٩	٦٩
- باب الولد الذي يحكم لأمه إذا ولدته بحكـــم أمهات الأولاد	٣	٤٣١٠	٧٠
- باب أم ولد النصراني تسلم	٤	٤٣١١	٧٠
- باب جناية أم الولد	٥	٤٣١٢	٧٠
- واختلفوا إن جنت جناية بعد جناية		٤٣١٣	٧١
- باب إكراه الرجل أم ولده على النكاح	٦	٤٣١٤	٧١

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- باب مسائل	٧		٧٢
- جرحت أم الولد خطأ فتوفى سيدها		٤٣١٥	٧٢
- إذا جلا السيد أو الولد ثم مات		٤٣١٦	٧٢
- إذا قذفت أم الولد لرجل رجلاً حر		٤٣١٧	٧٢
- وإذا قُذفت هي ، أدب قاذفها		٤٣١٨	٧٢
- ليس للنصراني ، يبيع أم ولده		٤٣١٩	٧٢
- عتق الرجل أم ولده في مرضه		٤٣٢٠	٧٢
- تعتق أم الولد من رأس المال		٤٣٢١	٧٢
٨٢- كتاب الهبات والعطايا والهدايا			
- أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا وهب لرجل داراً ، على غير عوض ، أن الهبة تامة		٤٣٢٢	٧٣
- واختلفوا في الرجل يهب من الرجل الشقص في الدار		٤٣٢٣	٧٤
- باب الرجوع في الهبات	١	٤٣٢٤	٧٥
- باب الأمر بالتسوية بين الأولاد والعدل بينهما في العطية	٢		
- اختلفوا في الرجل ينحل بعض ولده دون بعض		٤٣٢٥	٧٧
- واختلفوا في التسوية بين الذكر والأنثى في العطية		٤٣٢٦	٧٨

الموضـــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- باب رجوع الوالد فيما يهب ولده الكبير	٣	٤٣٢٧	٧٩
- باب الزوج والمرأة يهب كل واحد منهما لصاحبه	٤	٤٣٢٨	٨٠
- واختلفوا فيما وهبه الرجل لإمرأته		٤٣٢٩	٨١
- باب إختلاف أهل العلم في الهبات التي لم تقبض	٥		٨١
- أجمع أهل العلم على أن من وهب عبداً بعينه وقبضه الموهوب له ، أن الهبة جائزة		٤٣٣٠	٨١
- واختلفوا في الهبة يهبها الرجل ويقبلها الموهوب له الشيء		٤٣٣١	٨٢
- واختلفوا في الموهوب له يقبض بغير أو الواهب		٤٣٣٢	٨٢
- باب قبض الوالد نفسه ما يهبه لولده	٦	٤٣٣٣	٨٣
- باب الوقت الذي يجوز فيه للمرأة ذات الزوج الهبة والعطية	٧	٤٣٣٤	٨٣
- باب هبة الرجل ديناً له على آخر لرجل	٨	٤٣٣٥	٨٥
- وإذا وهب على الرجل وقبله منه ، فذلك جائز		٤٣٣٦	٨٥
- باب الهبة على الثواب واختلاف أهل العلم فيه	٩	٤٣٣٧	٨٥
- باب الغائب يهدي له أو يوهب له	١٠	٤٣٣٨	٨٦

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- باب مسائل من كتاب الهبات	١١		٨٧
- أجمع أهل العلم على أن حكـــم الهبـــات في المرض حكم الوصايا		٤٣٣٩	٨٧
- إذا وهب المـــسلم الـــذمي وقـــبض ذلـــك الموهوب له		٤٣٤٠	٨٨
- وإذا وهب رجل لرجلين داراً قبضاها		٤٣٤١	٨٨
- وهب الرجل لرجلين مائة درهم		٤٣٤٢	٨٨
- لا يجوز أن يهب المكاتب هبة بغير إذن مولاه		٤٣٤٣	٨٨
- وهب الرجل ما على ظهور غنمه من الصوف		٤٣٤٤	٨٨
- أمر الرجل بجز الصوف أو حلب اللبن في الهبة		٤٣٤٥	٨٩
- وهب العبد المأذون له في التجارة هبة		٤٣٤٦	٨٩
- وهب الرجل ما لم يخلق		٤٣٤٧	٨٩
- وهب الجارية واستثنى ما في بطنها		٤٣٤٨	٨٩
- وهب عبداً مأذوناً له في التجارة ، وعليه دين		٤٣٤٩	٩٠
- وهب للرجل دهن سمسه هذا قبل أن يعصر		٤٣٥٠	٩٠
- لا رجوع في هبة إلا عند القاضي		٤٣٥١	٩٠
٨٣- كتاب العمري والرقبى			
- اختلف أهل العلم في العمرى		٤٣٥٢	٩١
- واختلفوا في الرجل يقول : هي لك حياتـــك ثم لفلان		٤٣٥٣	٩٢

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- باب الرقبى	١		٩٣
- تعريف الرقبى		٤٣٥٤	٩٣
- واختلفوا في الرقبى		٤٣٥٥	٩٣
- باب السكنى	٢		
- إختلف أهل العلم في الرجل يسكن الرجل منزلاً حياته		٤٣٥٦	٩٤
- الرجل يسكن الرجل الدار حياته فيريد أن		٤٣٥٧	٩٥
- هذه الدار سكنى لك ما عشت		٤٣٥٨	٩٥
- هذه لك هبة سكنى ودفعها إليه		٤٣٥٩	٩٥
- قد جعلت هده الدار لك فاقبضها		٤٣٦٠	٩٦
- داري لك سكنى ولعقبك من بعدك		٤٣٦١	٩٦
- وهب رجل عبداً على أن يعتقه		٤٣٦٢	٩٦
- وهب رجل عبداً مريضاً فداواه حتى برأ		٤٣٦٣	٩٦
- باب هبة المريض	٣		
- وهب الرجل المريض عبداً ولا مال له		٤٣٦٤	٩٧
- وهب الرجل المريض عبداً ولا مال له وعوض الموهوب له		٤٣٦٥	٩٧
- وهب الرجل لرجل داراً في مرضه ولا مال له		٤٣٦٦	٩٧
- وهب رجل لرجل مريض جارية وقبضها		٤٣٦٧	٩٨
- وهب رجل مريض لرجل مريض عبداً ولا مال له		٤٣٦٨	٩٩

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– وهب في مرضه عبداً وهو ثلث ماله فقتله		٤٣٦٩	٩٩
– وهب عبداً لرجل وهو ثلث ماله فعد العبـــد على الواهب فقتله		٤٣٧٠	١٠٠
٨٤ـ كتاب النذور والأيمان			
– باب صفات الأيمان التي لا يجوز الحلف بها من صفات الله تعالى	١		١٠١
– أجمع أهـــل العلـــم علـــى أن مـــن حلـــف فقال : والله فحنث ، أن عليه الكفارة		٤٣٧١	١٠٢
– من حلف باسم من أسماء الله فحنث ، فعليـــه الكفارة		٤٣٧٢	١٠٢
– إذا قال : وحق الله ، وجلال الله		٤٢٧٣	١٠٢
– باب اليمين بالعمر والحياة	٢	٤٣٧٤	١٠٣
– باب الحلف بالقرآن	٣		
– اختلفوا فيما على من حلف بالقرآن		٤٣٧٥	١٠٣
– من حلف بالرحمن فحنث		٤٣٧٦	١٠٤
– باب أقسام الرجل علـــى أخيـــه في الأمـــر يأمره به	٤	٤٣٧٧	١٠٤
– باب القسم بالله عز وجل	٥	٤٣٧٨	١٠٥
– باب اليمين بصدقة المال أو يجعلـــه في السبيل أو يهديه	٦	٤٣٧٩	١٠٦

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- باب اليمين بالحج والعمرة	٧	٤٣٨٠	١٠٨
- باب مسألة	٨		
- اختلفوا في الرجل يقول للرجل : أنا أهديك		٤٣٨١	١٠٩
- باب اليمين بتحريم ما أحل الله من الطعام وغيره	٩		
- اختلفوا في تأويل قوله تعالى : يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك		٤٣٨٢	١١٠
- واختلفوا فيمن حرم على نفسه طعاماً أو شراباً		٤٣٨٣	١١١
- باب اليمين بالعهد	١٠	٤٣٨٤	١١١
- باب اليمين بالميثاق والكفالة	١١	٤٣٨٥	١١٢
- مسائل من كتاب الأيمان	١٢		
- إذا قال : أعزم بالله ، ليست بيمين		٤٣٨٦	١١٢
- إذا قال : أشهد الله		٤٣٨٧	١١٣
- إذا قال : أشهد فهي يمين		٤٣٨٨	١١٣
- وإذا قال ، حلفت ولم يحلف		٤٣٨٩	١١٣
- وإذا قال : لعمرُ الله لا أفعل كذا ثم فعل		٤٣٩٠	١١٣
- باب ما يجب على من حلف بعتق رقبة ثم حنث	١٣	٤٣٩١	١١٤
- باب مسألة	١٤		١١٤

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- واختلفوا في الرجل قال ، على عتق رقبة إن فعلت كذا ، ففعله		٤٣٩٢	١١٤
- باب اليمين بالطلاق	١٥	٤٣٩٣	١١٥
- باب التغليظ في اليمين الكذبة يقتطع بها مال المسلم	١٦	٤٣٩٤	١١٦
- باب النهي عن اليمين بغير الله تعالى والتغليظ في اليمين بالآباء	١٧		١١٧
- باب التغليظ في الحلف بالملل سوى الإسلام	١٨		
- اختلفوا في الرجل يقول : هو يهودي هو نصراني		٤٣٩٦	١١٩
- واختلفوا في الرجل يدعو على نفسه بالخزي والهلاك		٤٣٩٧	١١٩
- الواجب الإستثناء في الأيمان			١٢٠
- باب الإستثناء في اليمين المسقط لكفارة	١٩	٤٣٩٨	١٢٠
- باب وقت الإستثناء	٢٠	٤٣٩٩	١٢١
- باب الإستثناء في الطلاق	٢١	٤٤٠٠	١٢٢
- باب اليمينين يستثنى الحالف في أحدهما	٢٢	٤٤٠١	١٢٣
- باب سقوط الكفارة عن المخطئ والناس	٢٣	٤٤٠٢	١٢٤
- وإذا حلف الرجل أن لا يفارق غريمه حتى يستوفى ماله		٤٤٠٣	١٢٥
- وإن أحال بالمال على رجل أو أبرأه الطالب ثم فارقه		٤٤٠٤	١٢٥

الموضـــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– ولو إعطـاء الـدراهم قبـل أن يفارقـه ثم وجد زيوفاً		٤٤٠٥	١٢٥
– ولو وجده سيوقاً		٤٤٠٦	١٢٥
– ولو إستحقها رجل فأخذها من الحالف		٤٤٠٧	١٢٦
– باب اللغو في اليمين	٢٤	٤٤٠٨	١٢٦
– أبواب كفارات الأيمان	٢٥		١٢٧
– أجمع أهل العلم على أن الحانـث في يمينـه بالخيار إن شاء أطعم		٤٤٠٩	١٢٨
– واختلفـوا في الحانـث في يمينـه يريـد أن يكفر بالطعام		٤٤١٠	١٢٨
– باب الأوسط من إطعام المساكين	٢٦		
– واختلفوا في معنى قوله تعالى : مـن أوسـط ما تطعمون		٤٤١١	١٢٩
– واختلفوا في إطعام المساكين		٤٤١٢	١٢٩
– لا يعطي المسكين الدقيق والسويق		٤٤١٣	١٢٩
– باب مسائل	٢٧		
– واختلفـوا في إخـراج قيمـة الطعـام في كفارة اليمين		٤٤١٤	١٣٠
– واختلفوا في المعطي مسكيناً واحداً كفارة يمين		٤٤١٥	١٣٠
– واختلفوا مـن إعطـاء أهـل الذمـة مـن كفارات الأيمان		٤٤١٦	١٣١

الموضـــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- يعطي من كفارة الأيمان من لا تلزمه نفقته		٤٤١٧	١٣١
- لا يعطـي مـن كفـارة الأيمـان أم ولـد الرجل ومملوكه		٤٤١٨	١٣١
- ولا يعطي من كفارة الأيمان المكاتب		٤٤١٩	١٣١
- ولا يعطي العبد من كفارة الأيمان		٤٤٢٠	١٣١
- ولا يجزئ أن يطم خمسة وكسر خمسة		٤٤٢١	١٣٢
- ويجزئ أم أن يعطي .... الكفارة		٤٤٢٢	١٣٢
- أعطى من يحسبه فقيراً فكان غنياً		٤٤٢٣	١٣٢
- باب الكسوة	٢٨		١٣٢
- واختلفـوا فيمـا يجـزئ أن يكـسو في كفارة اليمين		٤٤٢٤	١٣٢
- ولا يجزئ أن يكسو فقراء أهل الذمة		٤٤٢٥	١٣٣
- أعطى ثوباً واحداً قيمته عشرة أثواب		٤٤٢٦	١٣٣
- وإذا كسا واستحق ذلك ببينة		٤٤٢٧	١٣٣
- أعطى دابة قيمتها عشرة أثواب		٤٤٢٨	١٣٣
- أعطى مسكيناً في الكفارة ، فمات المسكين		٤٤٢٩	١٣٤
- عليه يمينان فأعطى عشرة مساكين		٤٤٣٠	١٣٤
- أعطى داراً وخادماً في الكفارة		٤٤٣١	١٣٤
- باب الرقاب	٢٩		١٣٤
- أجمع أهل العلـم علـى أن مـن وجبـت عليه الكفارة ، فـأعتق رقبـة مؤمنـة ، أن ذلك يجزئ عنه		٤٤٣٢	١٣٤

الموضـــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– واختلفوا في عتق غير المؤمنة من الكفارة		٤٤٣٣	١٣٤
– واختلفوا في عتق أم الولد عن الرقاب الواجبة		٤٤٣٤	١٣٥
– واختلفوا في عتق المدبر عن الرقاب الواجبة		٤٤٣٥	١٣٥
– هل يجزئ عتق المكاتب ؟		٤٤٣٦	١٣٥
– هل يجزئ عتق المكاتب إن أدى بعض المكاتبة		٤٤٣٧	١٣٥
– واختلفوا في عتق ولد الزنا عن الواجب		٤٤٣٨	١٣٥
– واختلفوا في الرجل يعتق عبداً بينه وبين أخر عن رقبة عليه		٤٤٣٩	١٣٦
– يشتري من يعتق عليه بنية الكفارة عليه		٤٤٤٠	١٣٦
– واختلفوا في عتق الصغير عن الرقاب الواجبة		٤٤٤١	١٣٦
– أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن العيوب المعتبرة في الرقاب هي أن يكون أعمى أو مقعداً		٤٤٤٢	١٣٧
– هل يجزئ العرج الشديد في الرقاب ؟		٤٤٤٣	١٣٧
– هل يجزئ أقطع أحد اليدين ؟		٤٤٤٤	١٣٧
– هل يجزئ الأخرس في الرقاب ؟		٤٤٤٥	١٣٧
– لا يجزئ المجنون المطبق		٤٤٤٦	١٣٨
– هل يجزئ من أعتق إلى سنين ؟		٤٤٤٧	١٣٨
– إشترى رقبة بشرط أن يعتق عن الرقبة الواجبة		٤٤٤٨	١٣٨
– هل يجزئ عتق ما في بطن الامة ؟		٤٤٤٩	١٣٨

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– قال : أعتق عني عبدك ، وعليه الكفارة		٤٤٥٠	١٣٨
– أعتق عبداً بأمره على غير شيء		٤٤٥١	١٣٨
– إشترى عبداً شراءاً فاسداً فأعتقه عن الواجب		٤٤٥٢	١٣٨
– قال : إن إشتريت فلاناً فهو حر عن يميني		٤٤٥٣	١٣٩
– أعتق عبداً على مال يأخذه من العبد		٤٤٥٤	١٣٩
– كفارات الأيمان تخرج من رأس مال البيت		٤٤٥٥	١٣٩
– باب الصوم	٣٠		١٣٩
– أجمع أهل العلم على أن الحالف الوجد للإطعام أو الكسوة أو الرقبة ، لا يجزئه الصوم		٤٤٥٦	١٣٩
– واختلفوا في الحال التي هي له أن يصوم فيها		٤٤٥٧	١٣٩
– واختلفوا في تفريق صوم الكفارة		٤٤٥٨	١٤١
– واختلفوا فيما صام بعض الأيام في كفارة اليمين		٤٤٥٩	١٤١
– واختلفوا فيمن صام بعض الصوم الذي هو مقاجع ، ثم مرض		٤٤٦٠	١٤٢
– واختلفوا فيمن أكل في نهار الصوم ناسياً		٤٤٦١	١٤٢
– واختلفوا فيمن صام للكفارة في أيام التشريق		٤٤٦٢	١٤٢
– صام رمضان ينوي عن الكفارة		٤٤٦٣	١٤٣
– أحنث في يمينه وماله غائب عنه		٤٤٦٤	١٤٣
– لا يجزئه أن يصام عنه بعد موته في الكفارة		٤٤٦٥	١٤٣

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– واختلفوا فيمن حلف وهو موسر ، فأعسر		٤٤٦٦	١٤٣
– وإن حنث وهو معسر ثم أيسر		٤٤٦٧	١٤٣
– عليه ثلاثة أيمان مختلفة		٤٤٦٨	١٤٣
– باب كفارة العبد	٣١		١٤٤
– اختلفوا فيما يجب على العبد إذا حنث في عينه		٤٤٦٩	١٤٤
– واختلفوا في الغلام يكون نصفه حراً		٤٤٧٠	١٤٤
– باب الكافر يحلف ثم يحنث بعد إسلامه	٣٢	٤٤٧١	١٤٥
– باب اليمين يحلف بها المرء إلى غير وقت معلوم	٣٣	٤٤٧٢	١٤٥
– باب اليمين يكررها الحالف مراراً	٣٤	٤٤٧٣	١٤٧
– باب مسألة	٣٥		
– قال : إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ، ثلاث مرات قالها		٤٤٧٤	١٤٨
– باب المساكنة	٣٦		١٤٩
– حلف الرجل لا يساكن فلاناً ، ولا نية له		٤٤٧٥	١٤٩
– النقلة المساكنة على البدن دون الأهل		٤٤٧٦	١٤٩
– حلف الرجل ألا يساكن الرجل وهو ساكن معه		٤٤٧٧	١٥٠
– حلف ألا يساكن فلاناً في دار بعينها		٤٤٧٨	١٥٠
– حلف ألا يسكن دار بعينها ، فهدمت		٤٤٧٩	١٥٠
– حلف ألا يسكن دار فلان فباعه		٤٤٨٠	١٥٠

الموضـــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– حلف ألا يسكن بيتاً ثم هدم ذلك البيت		٤٤٨١	١٥١
– حلف ألا يأكل طعاماً لفلان ، فأكل مشتراه		٤٤٨٢	١٥١
– حلف أن لا يسكن داراً لفلان فسكن داراً بينه وبين آخر		٤٤٨٣	١٥١
– حلف ألا يسكن داراً إشتراها فلان ، فاشترى فلان داراً لغيره ، فسكنها		٤٤٨٤	١٥١
– حلف أن لا يسكن بيتاً وهو من البادية		٤٤٨٥	١٥١
– حلف ألا يسكن بيتاً لفلان فسكن ضفة له		٤٤٨٦	١٥٢
– حلف ألا يسكن دار فلان هذه فسكن بعضها		٤٤٨٧	١٥٢
– حلف ألا يدخل دار فلان فدخل داراً هو ساكنها		٤٤٨٨	١٥٢
– حلف ألا يدخل على فلان فدخل عليه في بيته		٤٤٨٩	١٥٢
– حلف ألا يدخل على فلان فدخل عليه في دهليز باب		٤٤٩٠	١٥٢
– حلف ألا يدخل على فلان فدخل عليه الكعبة أو سجداً		٤٤٩١	١٥٢
– حلف ألا يدخل بيتاً لفلان فانهدم وصار صحراء فدخل		٤٤٩٢	١٥٣
– حلف ألا يدخل على فلان بيتاً ، فدخل بيتاً وفلان فيه		٤٤٩٣	١٥٣
– باب الكفارة في اليمين قبل الحنث وبعده	٣٧	٤٤٩٤	١٥٣
– باب مسائل	٣٨		

– حلف ألا يدخل من باب هذه الدار فـــدخل من موضع آخر والباب هنا		٤٤٩٥	١٥٥
– حلف ألا يركب دابة وهو راكبها ، أو حلف ألا يلبس ثوباً وهو لابسه أو حلف ألا يدخل داراً وهو فيها داخل		٤٤٩٦	١٥٥
– حلف ألا يكلم فلانة فطلقها زوجها ثم كلمها		٤٤٩٧	١٥٦
– حلف ألا يدخل دار فلان هذه ، فصار لشباناً		٤٤٩٨	١٥٦
– حلـــف ألا يـــضع قدمـــه في دار فـــلان ، فدخلها راكباً		٤٤٩٩	١٥٦
– قام على حائط من حيطان الدار ، حتى صار على سطح		٤٥٠٠	١٥٦
– باب الخروج في كفارة اليمين	٣٩		
– قال لإمرأته : إن خرجت إلا بـــإذني فأنـــت طالق ، فخرجت		٤٥٠١	١٥٧
– قال : أنت طالق كلما خرجت إلا بإذني		٤٥٠٢	١٥٧
– حلف ألا تخرج من بيته ، فخرجت		٤٥٠٣	١٥٧
– حلف ألا تخرج من الدار فاحتملها		٤٥٠٤	١٥٨
– حلف ألا يدخل عليها فلان البيت		٤٥٠٥	١٥٨
– حلف ألا تخرج إمرأته إلا بإذنه ، فأذن لها		٤٥٠٦	١٥٨
– باب الأيمان في الطعام والشراب	٤٠		١٥٨

الموضـــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- أجمع أهل العلم علـى أن مـن حلـف ألا يأكل ولا يشرب ، فذاق شيئاً لم يدخل حلقه أنه لم يحنث		٤٥٠٧	١٥٨
- حلف ألا يأكل شيئين مـن الطعـام سماهمـا فأكل أحدهما		٤٥٠٨	١٥٩
- حلف ألا يأكل لحماً فأكل سمكاً		٤٥٠٩	١٥٩
- حلف ألا يأكل لحماً فأكل شحماً		٤٥١٠	١٥٩
- يحنث إن أكل لحوم الوحش والطير		٤٥١١	١٥٩
- حلف ألا يأكل أدماً ، فأكل اللبن والزيت		٤٥١٢	١٦٠
- حلف ألا يأكل شواءاً ، فأكل مـا يـشوى من الطعام		٤٥١٣	١٦٠
- حلف ألا يأكل الرؤوس ، فأكل رؤوس الغنم		٤٥١٤	١٦٠
- حلف ألا يأكل بيضاً فأكل بيض الحيتان		٤٥١٥	١٦١
- حلف ألا يأكل فاكهـة فأكـل مـا يخـرج من النخل		٤٥١٦	١٦١
- حلف ألا يأكل من هـذا الـدقيق فأكـل من خبزه		٤٥١٧	١٦١
- حلف ألا يأكل من هـذه الحنطـة فأكـل منها خبزاً		٤٥١٨	١٦٢
- حلف ألا يأكل من هذا اللبن ، فأكل جبناً		٤٥١٩	١٦٢
- حلف ألا يشرب سويقاً ، فأكله		٤٥٢٠	١٦٣

الموضـــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– حلف ألا يأكل من هذه الثمرة ، فسقطت في الثمر فأكل الثمر كله		٤٥٢١	١٦٣
– حلف ألا يأكل بسراً فأكل رطباً		٤٥٢٢	١٦٣
– حلف ألا يأكل رطباً فأكل بسراً مذنباً		٤٥٢٣	١٦٤
– حلف ألا يأكل من هذا العنب فأكل زبيباً		٤٥٢٤	١٦٤
– حلف ألا يأكل شيئاً من الحلو فأكل عسلاً		٤٥٢٥	١٦٤
– باب يمين المكره	٤١	٤٥٢٦	١٦٥
– باب مسألة	٤٢		١٦٥
– حلف ألا يأكل ثمراً فأكل حيساً		٤٥٢٧	١٦٥
– حلف ألا يأكل طعاماً فمضغه ورمى به		٤٥٢٨	١٦٥
– حلف ألا يأكل حباً فأكل أي حبٍ		٤٥٢٩	١٦٦
– باب الكفارة في الشراب	٤٣		
– حلف ألا يشرب شراباً فشرب أي شراب		٤٥٣٠	١٦٦
– قال : أردت شراباً دون شراب ، وكانت يمينه بالطلاق		٤٥٣١	١٦٦
– حلف ألا يشرب مع رجل ، فشربا في مجلس واحد		٤٥٣٢	١٦٦
– حلف ألا يشرب فمصّ حب الرمان		٤٥٣٣	١٦٦
– باب الكسوة	٤٤		١٦٦
– حلف ألا يشتري ثوباً فاشترى طيلساناً		٤٥٣٤	١٦٧
– حلف ألا يشتري ثوباً فاشترى بساطاً		٤٥٣٥	١٦٧

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– حلف ألا يشتري ثوباً فاشترى نصف ثوب		٤٥٣٦	١٦٧
– حلف ألا يشتري ثوباً فاشترى أكثـر مـن نصف ثوب		٤٥٣٧	١٦٧
– حلف ألا يلبس هذا الثوب فاتزر به		٤٥٣٨	١٦٧
– حلف ألا يلبس قميصاً فاتزر به		٤٥٣٩	١٦٧
– حلف ألا يعطي فلاناً ديناراً فكساه ثوباً		٤٥٤٠	١٦٧
– حلف ألا يلبس ثوب فلان فباعه فلبسه		٤٥٤١	١٦٨
– باب الكفارة في الوفاء باليمين	٤٥		
– حلف ليقضين فلاناً حقه رأس الهلال		٤٥٤٢	١٦٨
– حلف ليقضينه حقه اليوم		٤٥٤٣	١٦٨
– حلف ليقضينه حقه رأس الشهر		٤٥٤٤	١٦٨
– وإن مات الطالب فالمطلوب لم يحنث		٤٥٤٥	١٦٩
– حلف ألا يعطي حتى يأذن فلان فمات فلان		٤٥٤٦	١٦٩
– حلـف لقـاضٍ ، لا يـرى كـذا فمـات القاضي ، فرأى		٤٥٤٧	١٦٩
– حلف بطلاق إمرأته ليأتين البـصرة فمـات قبل ذلك		٤٥٤٨	١٦٩
– حلف بعتق كل مملوك لـه ثم حنـث ولـه عبيد وإماء		٤٥٤٩	١٧٠
– حلف ألا يشتري عبداً فأحر غيره فاشترى		٤٥٥٠	١٧٠
– حلف ألا يضرب عبده فأمر غيره فضربه		٤٥٥١	١٧٠

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– حلف ألا يتزوج المرأة فأمر إنساناً فزوجه		٤٥٥٢	١٧٠
– حلف ألا يهب فلان هبة فتصدق عليه صدقة		٤٥٥٣	١٧٠
– في النحل والعمرى : إذا قبضت حنث		٤٤٥٤	١٧١
– باب اليمين في الخدمة	٤٦		١٧١
– حلف على خادمة ألا يستخدمها ، فخدمته		٤٥٥٥	١٧١
– حلف ألا تخدمني فلانة ، فخدمته		٤٥٥٦	١٧١
– باب في الركوب	٤٧		
– حلف ألا يركب دابة فركب بغلاً		٤٥٥٧	١٧١
– حلف ألا يركب دابة فلان فركب دابة عبده		٤٥٥٨	١٧٢
– حلف ألا يدخل داراً لفلان فدخل دار عبده		٤٥٥٩	١٧٢
– حلف ألا يركب مركباً ، فركب سفينة		٤٥٦٠	١٧٢
– باب في الحين والزمان		٤٥٦١	١٧٣
– باب اليمين في الضرب			
– حلف ليضربن عبده مائة ، فضربه ضرباً خفيفاً		٤٥٦٢	١٧٤
– حلف ليجلدن عبده مائة ، جمعها فضرب مرة		٤٥٦٣	١٧٤
– باب اليمين في الكلام والكتاب والرسول	٥٠		١٧٤
– حلف ألا يتكلم اليوم فتكلم بالعربية		٤٥٦٤	١٧٤
– حلف ألا يكلم فلاناً فناداه من حيث يسمع الصوت		٤٥٦٥	١٧٤
– حلف ألا يكلم فلاناً فمر بقوم فسلم عليهم وهو فيهم		٤٥٦٦	١٧٥

الموضـــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– حلف ألا يكلم فلاناً فكتب إليه كتاباً		٤٥٦٧	١٧٥
– باب لزوم الغريم	٥١		١٧٦
– حلف ألا يفارق غريمه ففر منه غريمه		٤٥٦٨	١٧٦
– أحال بالمال على رجل ثم فارقه		٤٥٦٩	١٧٦
– أعطى الدراهم قبل أن يفارقه ثم وجد فيه زيوفاً		٤٥٧٠	١٧٦
– ولو إستحقها رجل فأخذها من الحالف فرجع الحالف على غريمه		٤٥٧١	١٧٦
– حلف أن لا يمشي على الأرض فمشى حافياً		٤٥٧٢	١٧٧
– حلف أن لا يمشي على الأرض فمشى على البساط		٤٥٧٣	١٧٧
– حلف أن لا يشتري طعاماً فاشترى الحنطة		٤٥٧٤	١٧٧
– حلفت أن لا تلبس حلياً فلبست خاتم فضة		٤٥٧٥	١٧٧
– حلفت أن لا تلبس حلياً فلبست عقد لؤلؤ		٤٥٧٦	١٧٧
– حلف أن لا يتزوج اليوم إمرأة فتزوج بغير شهود		٤٥٧٧	١٧٨
٨٥ـ كتاب النذور			
– أجمع أهل العلم على أن من قال : إن شفى الله مريضاً فعل من الصوم ، أن عليه الوفاء بنذره		٤٥٧٨	١٨٠

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– واختلفوا فيمن نذر نذر معصية		٤٥٧٩	١٨٠
– واختلفوا فيمن نذر مشياً إلى مسجد الرسول		٤٥٨٠	١٨١
– واختلفوا فيما يجب على من نذر نذراً مـــن غير تسمية		٤٥٨١	١٨١
– واختلفوا في الرجل ينذر أن ينحر إبنه		٤٥٨٢	١٨٢
– باب النذور في البدن والهدي	١		١٨٣
– من نذر بدنة فمحلها بمكة		٤٥٨٣	١٨٣
– نذر صوم يوم فوافق اليوم يوم عيد		٤٥٨٤	١٨٤
– واختلفوا فيمن نذر صوم سنة بغير عينها		٤٥٨٥	١٨٤
– يقول : علي صيام شهر لا ينوى مقطعاً		٤٥٨٦	١٨٥
– باب مسائل	٢		١٨٥
– جعل عليه صوم شهر بعينه ، فمرض فيه		٤٥٨٧	١٨٥
– جعل عليه صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ، فقدم بعد الفجر		٤٥٨٨	١٨٥
– واختلفوا فيه إن قدم ليلاً		٤٥٨٩	١٨٦
٨٦ـ كتاب أحكام السراق			
– باب ما يجب فيه قطع يد السارق	١	٤٥٩٠	١٨٧
– باب الرجلين يسرقان ما إذا ســـرقه الرجـــل الواحد قطعت يده	٢		١٩٠

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– واختلفوا في الرجلين يسرقان مقدار ما تقطع فيه اليد		٤٥٩١	١٩٠
– سرق من رجلين شيئاً تقطع في اليد		٤٥٩٢	١٩٠
– قال : سرقت من رجلين ثوباً ، فقال أحدهما : عصبتنيه		٤٥٩٣	١٩٠
– كان الثوب عند رجل وديعة فسرقه سارق		٤٥٩٤	١٩١
– باب السارق يسرق منه المتاع	٣	٤٥٩٥	١٩١
– ينظر إلى قيمة السرقة يوم سرقها		٤٥٩٦	١٩١
– باب السارق يقر بالسرقة أو تثبت عليه بها بينة وصاحب المتاع غائب		٤٥٩٧	١٩٢
– باب مسألة			
– يسرق من الرجل الذي عليه دين له		٤٥٩٨	١٩٢
– باب السارق يذكر أن رب المنزل أمره بالدخول		٤٥٩٩	١٩٣
– باب القطع بعد حين من الزمان		٤٦٠٠	١٩٣
– سرق الرجل مراراً ثم أتى به في آخر مرة		٤٦٠١	١٩٤
– سرق المتاع فقطعت يده ، ثم سرق ذلك المتاع		٤٦٠٢	١٩٤
– سرق المتاع فرد المتاع ثم رفع إلى الإمام		٤٦٠٣	١٩٤
– واختلفوا فيمن أصاب حداً ثم تاب		٤٦٠٤	١٩٥

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– باب من سرق عبداً صغيراً ، أو صغيراً حراً	٨		١٩٥
– أجمع أهل العلم على أن من سرق عبداً صغيراً النكاح أن عليه القطع		٤٦٠٥	١٩٥
– واختلفوا في السارق يسرق صبياً حراً من حرزه		٤٦٠٦	١٩٦
– إن كان على الصبي المسروق مائة مثقال حلي		٤٦٠٧	١٩٦
– باب السارق يسرق من بيت المال أو من الخمس	٩	٤٦٠٨	١٩٦
– باب الفاكهة الرطبة تسرق	١٠	٤٦٠٩	١٩٧
– سارق الصليب من الذهب والفضة من حرز		٤٦١٠	١٩٨
– باب القطع في الثمر المعلق	١١	٤٦١١	١٩٩
– باب القطع في الطير يسرق	١٢	٤٦١٢	١٩٩
– باب سرقة المواشي من الحرز وغير الحرز	١٣	٤٦١٣	٢٠٠
– باب سارق المصحف	١٤	٤٦١٤	٢٠٠
– أبواب الحرز	١٥		
– القطع يجب على من سرق ما يجب فيه قطع اليد ، من حرز		٤٦١٥	٢٠١
– أخذ السارق المتاع من البيت ورمى به إلى السدة		٤٦١٦	٢٠٢
– أخذ السارق المتاع من البيت وناوله رجلاً		٤٦١٧	٢٠٢
– واختلفوا فيمن نقب البيت فأخرج من اليد		٤٦١٨	٢٠٢

الموضـــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– نقب البيت إثنان وأدخل اليد أحدهما		٤٦١٩	٢٠٣
– الجماعة دخلوا الدار وحملوا المتاع على أحدهم		٤٦٢٠	٢٠٣
– سرق باب دار أو باب مسجد		٤٦٢١	٢٠٣
– السارق يسرق من بيت الحمام		٤٦٢٢	٢٠٣
– النباش يسرق الكفن		٤٦٢٣	٢٠٤
– سرق من الفسطاط شيئاً قيمته ثلاثة دراهم		٤٦٢٤	٢٠٤
– سرق الفسطاط من مكانه		٤٦٢٥	٢٠٤
– سرق من جوالق على ظهر بعير أو دابة		٤٦٢٦	٢٠٥
– سرق من الدار فيها حجر كثيرة		٤٦٢٧	
– باب ما لا تقطع منه اليد	١٦		٢٠٥
– يستعير ما يجب فيه القطع ، ثم يجحده		٤٦٢٨	٢٠٥
– الطرار يطر النفقة من الكم		٤٦٢٩	٢٠٧
– أجمع أهل العلم على أن لا قطع على الخائن		٤٦٣٠	٢٠٧
– دخل دار قوم فذبح شاتهم وأخرجها		٤٦٣١	٢٠٨
– دخل دار قوم فشق ثوبهم ثم أخرجه		٤٦٣٢	٢٠٨
– باب السرقة من الآباء والأبناء والأزواج	١٧		٢٠٩
– على كل سارق ما تقطع فيه اليد القطع		٤٦٣٣	٢٠٩
– واختلفوا فيمن سرق من مال والديه		٤٦٣٤	٢٠٩
– سرق الأبوان من مال إبنهما		٤٦٣٥	٢٠٩
– واختلفوا فيمن سرق من ذوات المحارم		٤٦٣٦	٢٠٩

الموضـــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– واختلفوا في الزوجين يسرق أحدهما الآخر		٤٦٣٧	٢١٠
– باب الإقرار الذي يوجب القطع	١٨		٢١١
– اختلفوا في الإقرار الموجب القطع		٤٦٣٨	٢١١
– أجمع أهل العلم على أن السارق تقطع يده في آخر السرقات ويجزئ عن السرقات الأخرى		٤٦٣٩	٢١١
– قطع يد السارق ثم سرق تقطع يده		٤٦٤٠	٢١٢
– باب الشهادة على السرقة	١٩		٢١٢
– أجمع أهل العلم على أن قطع يد السارق يجب إذا شهدت		٤٦٤١	٢١٢
– فإن شهدا بذلك ثم غابا أو ماتا		٤٦٤٢	٢١٢
– وإذا اختلفا فقال أحدهما سرق ثور وقال الآخر بقرة		٤٦٤٣	٢١٣
– واختلفوا إذا قال أحدهما سرق يوم الخميس والآخر يوم الجمعة		٤٦٤٤	٢١٣
– وإذا شهدا على رجل فقطعت يده ثم قالا أخطأنا		٤٦٤٥	٢١٣
– باب صفة قطع يد السارق	٢٠		٢١٤
– واختلفوا فيما يجب قطعه من السارق		٤٦٤٦	٢١٤
– واختلفوا في اليد والرجل ، من أين تقطع ؟		٤٦٤٧	٢١٥
– إختلافهم في حسم اليد بعد القطع		٤٦٤٨	٢١٥
– واختلفوا في السارق تكون يمينه شلاء		٤٦٤٩	٢١٥

الموضـــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– الســارق يحبــسه الحــاكم فعــدا عليــه فقطع يده		٤٦٥٠	٢١٦
– حكم الحاكم على السارق فعدا عليه رجــل فقطع يده		٤٦٥١	٢١٧
– قطع رجل يد قبل أن يبلغه السلطان		٤٦٥٢	٢١٧
– أمر الحاكم بقطع يمين السارق فقطع يساره		٤٦٥٣	٢١٨
– قال الجــذاذ : أخــرج يمينــك ، فــأخرج يساره فقطعه		٤٦٥٤	٢١٨
– باب إقامة الجد في الحــر الــشديد والــبرد الشديد وغير ذلك	٢١		٢١٩
– اختلفوا في إقامة الحد على المريض أو الحــر أو البرد		٤٦٥٥	٢١٩
– أقر بسرقة وثبت عليه أنه قتل رجلاً عمداً		٤٦٥٦	٢٢٠
– السارق يسرق ، ويقطع يمين رجل		٤٦٥٧	٢٢٠
– أبواب قطع العبيد	٢٢		٢٢١
– تقطع يد العبد المعترف بالسرقة		٤٦٥٨	٢٢١
– باب سرقة العبد من مولاه	٢٣		٢٢٢
– أجمع أهل العلم على أن لا قطع على العبد إذا سرق من مولاه		٤٦٥٩	٢٢٢
– اختلافهم في قطع المكاتب إذا سرق من مولاه		٤٦٦٠	٢٢٢

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- اختلافهم في قطع المدبر وأم الولد إذا سرقا من مولاهما		٤٦٦١	٢٢٢
- اختلفوا في عبد الرجل إذا سرق من مال زوجته		٤٦٦٢	٢٢٣
- باب وجوب رد المتاع المسروق إلى أهله وتضمين	٢٤		٢٢٣
- أجمع أهل العلم على أن السارق إذا قطعت يده ووجد المتاع أن رد ذلك يجب		٤٦٦٣	٢٢٣
- واختلفوا فيه إذا قطع والمتاع مستهلك		٤٦٦٤	٢٢٣
- باب سرقة الخمر من المسلم ومن النصراني	٢٥		٢٢٥
- أجمع أهل العلم على تحريم الخمر		٤٦٦٥	٢٢٥
- وأجمعوا على أن المسلم إذا سرق من المسلم خمراً ، أنه لا قطع عليه		٤٦٦٦	٢٢٥
- وكذلك إذا سرق من المسلم خنزيراً لا قطع عليه		٤٦٦٧	٢٢٥
- واختلفوا في المسلم يسرق من النصراني خمراً		٤٦٦٨	٢٢٥
- باب سرقة الحربي والذمي	٢٦	٤٦٦٩	٢٢٦
- باب إقامة الحدود في أرض الحرب	٢٧	٤٦٧٠	٢٢٦
- باب حد البلوغ	٢٨		٢٢٧
- أجمع أهل العلم على أن الفرائض والأحكام تجب على المحتلم والعاقل		٤٦٧١	٢٢٧

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- وأجمعوا على أن الفرائض تجب على المرأة بظهور الحيض		٤٦٧٢	٢٢٨
- واختلفوا في خصال سوى الإحتلام		٤٦٧٣	٢٢٨
- واختلفوا في الإثبات		٤٦٧٤	٢٢٩
- لا قطع على من لم يحتلم		٤٦٧٥	٢٢٩
- ليس على من بلغ مغلوباً على عقله شيء من الفرائض		٤٦٧٦	٢٢٩
- باب تلقين السارق ما يزال به عنه القطع	٢٩	٤٦٧٧	٢٢٩
- باب الستر على المسلمين والشفاعة في الحدود	٣٠	٤٦٧٨	٢٣١
- واختلفوا في الشفاعة في الحدود		٤٦٧٩	٢٣١
- باب السارق يملك ما سرق قبل وله إلى الإمام وبعد ذلك	٣١	٤٦٨٠	٢٣٣
٨٧- كتاب المحاربين			
- دعاء المؤمنين حرمة على ظاهر كتاب الله		٤٦٨١	٢٣٥
- باب إختلاف أهل العلم فيمن نزلت آية المحاربين	١	٤٦٨٢	٢٣٦
- أجمع أهل العلم على أن أهل الشرك إذا وقعوا في أيدينا وأسلموا ، أن دمائهم تحرم		٤٦٨٣	١٣٧

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- باب ما يجب على قطاع الطريق عند من جعل			
حكم الآية في أهل الإسلام	٢	٤٦٨٤	٢٣٨
- واختلفوا فيما يجب على من فعل ذلك		٤٦٨٥	٢٣٨
- باب صلب المحارب	٣	٤٦٨٦	٢٤٠
- باب نفي المحارب	٤	٤٦٨٧	٢٤١
- باب عفو السلطان عن المحارب أو عفو ولي			
دمه دون الإمام	٥	٤٦٨٨	٢٤٢
- باب توبة المحارب قبل أن يقدر عليه وما يجب			
عليه من حقوق بني آدم	٦	٤٦٨٩	٢٤٣
- باب المحاربة في الأمصار والقرى	٧	٤٦٩٠	٢٤٤
- باب ما يجب على من قطع الطريق وأخذ أقل			
مما تقطع فيه اليد في السرقة	٨	٤٦٩١	٢٤٥
- باب قطع الطريق على أهل الذمة وقطع			
الذمي الطريق على أهل الملة	٩	٤٦٩٢	٢٤٦
- إذا قطع أهل الذمة على المسلمين		٤٦٩٣	٢٤٦
- الحكم على المرأة كالحكم على الرجل			
في المحاربة		٤٦٩٤	٢٤٧
- الحكم على العبيد كالحكم على الأحرار			
في المحاربة		٤٦٩٥	٢٤٧
- حكم الصبيان في المحاربة		٤٦٩٦	٢٤٧

٨٨ـ كتاب الحدود

- أجمع أهل العلم على تحريم الزنا		٤٦٩٨	٢٤٩
- باب أول بدء عقوبة الزاني ونسخ ذلك	١	٤٦٩٩	٢٥٠
- باب إثبات الرجم على الثيب الزاني	٢	٤٧٠٠	٢٥١
- باب وجوب الجلد مع الرجل على الثيب الزاني والإختلاف فيه	٣	٤٧٠١	٢٥٢
- باب حد البكر الزاني	٤	٤٧٠٢	٢٥٣
- باب الإحصان الذي يوجب الرجم على المحصن الزاني	٥		٢٥٣
- أجمع أهل العلم على أن الحر المسلم إذا تزوج ودخل بالمرأة ، أنه محصن		٤٧٠٣	٢٥٣
- واختلفوا فيمن وطئها بنكاح فاسد		٤٧٠٤	٢٥٣
- وأجمع أهل العلم على أن المرء لا يكون محصناً حتى يدخل بها		٤٧٠٥	٢٥٤
- باب الذمية تكن تحت المسلم	٦	٤٧٠٦	٢٥٤
- باب الأمة تكون تحت الحر	٧	٤٧٠٧	٢٥٥
- باب الحرة تكون تحت العبد	٨	٤٧٠٨	٢٥٦
- باب الصبية والمعتوهة	٩	٤٧٠٩	٢٥٧
- تحصنه المقلوبة على عقلها إذا جامعها بالنكاح		٤٧١٠	٢٥٧
- الصبي إذا جامع إمرأته لا يحصنها		٤٧١١	٢٥٧

الموضـــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– باب إحصان العبيد الإماء	١٠	٤٧١٢	٢٥٧
– باب إحصان أهل الكتاب	١١	٤٧١٣	٢٥٨
– باب الحفر للمرجوم	١٢	٤٧١٤	٢٥٩
– أجمع أهل العلم على أن المرجوم يدام عليه الرمي حتى يموت		٤٧١٥	٢٥٩
– باب عدد الطائفة التي تحضر عذاب المرجوم	١٣	٤٧١٦	٢٥٩
– باب حضور الإمام المرجوم	١٤	٤٧١٧	٢٦١
– باب إقامة الحد على الحبلى بعد ما تضع الحمل	١٥		٢٦٢
– أجمع أهل العلم على أن الحبلى لا ترجم حتى تضع حملها		٤٧١٨	٢٦٢
– واختلفوا فيما إذا وضعت ، فمتى ترجم ؟		٤٧١٩	٢٦٢
– باب الإقرار على الزنا	١٦	٤٧٢٠	٢٦٣
– واختلفوا في الإقرار بأربع مرات		٤٧٢١	٢٦٣
– باب المعترف بالزنى يرجع عن إقراره	١٧	٤٧٢٢	٢٦٤
– باب إقامة الحد بعد حين من الزمان وبعد أن يتوب الذي أصاب الحد	١٨	٤٧٢٣	٢٦٥
– باب إقامة الحاكم الحد بعلمه بغير بينة لغيره	١٩	٤٧٢٤	٢٦٦
– باب إقرار الحر الذمي بالزنى	٢٠		٢٦٦
– أقر الذمي بالزنا ورضى بحكمنا حكمنا عليه		٤٧٢٥	٢٦٧
– واختلفوا عي النصراني يزني ثم يسلم		٤٧٢٦	٢٦٧

الموضـــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– أقر مسلم أنه زنى وهو كافر		٤٧٢٧	٢٦٧
– باب الحدود تجتمع على الرجل فيها القتل	٢١	٤٧٢٨	٢٦٨
– مسائل من باب الإقرار بالحدود	٢٢		
– الأخرس يحد إذا أقر بالزنا		٤٧٢٩	٢٦٩
– الرجل يجن ويفيق فأقر بالزنا		٤٧٣٠	٢٦٩
– أقر المجبوب أنه زنا		٤٧٣١	٢٦٩
– أقر الخصي أنه زنا		٤٧٣٢	٢٦٩
– أقر الرجل أنه زنا بهذه المرأة بعينها		٤٧٣٣	٢٧٠
– باب صفة ضرب الزاني والقاذف	٢٣		٢٧٠
– أجمع أهل العلم على أن الجلد بالسوط يجب		٤٧٣٤	٢٧١
– واختلفوا في تجريد المجلود		٤٧٣٥	٢٧١
– واختلفوا في الحال الـتي يـضرب عليهـا الرجال والنساء		٤٧٣٦	٢٧١
– واختلفوا في التجريد والمد		٤٧٣٧	٢٧٢
– لا يخرق الجلد في الحد		٤٧٣٨	٢٧٢
– لا يخرج الضارب ربط المضروب		٤٧٣٩	٢٧٣
– يضرب المحدود في كل عضو		٤٧٤٠	٢٧٣
– يترك الجلاد الفرج والوجه		٤٧٤١	٢٧٣
– الذي يقيم الحدود يكون مأموناً عالماً		٤٧٤٢	٢٧٤
– التسوية بين ضـرب الزنـا ، والقـذف ، والشرب		٤٧٤٣	٢٧٤

الموضـــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- الضرب بالسوط يجب في الحدود كلها		٤٧٤٤	٢٧٥
- باب المضنوء يزني	٢٤	٤٧٤٥	٢٧٦
- باب إقامة الحدود في المساجد	٢٥	٤٧٤٦	٢٧٧
- باب مبلغ التعزير	٢٦		٢٧٨
- عدد الضرب في التعزير		٤٧٤٧	٢٧٨
- للإمام أن يعزر في بعض الأشياء		٤٧٤٨	٢٧٨
- واختلفوا في المقدار الذي يعزر الإمام		٤٧٤٩	٢٧٨
- باب النفي	٢٧		٢٨٠
- أبواب ما يوجب حد الزاني وما لا يوجب			٢٨٠
- اختلفوا في نفي الزاني		٤٧٥٠	٢٨٠
- واختلفوا في نفي العبيد والإماء		٤٧٥١	٢٨١
- واختلفوا في المسافة التي ينفي إليها الزاني		٤٧٥٢	٢٨٢
- باب الرجل يطأ جارية زوجته وما يجب عليه	٢٨	٤٧٥٣	٢٨٢
- باب وطئ الرجل جارية أبيه أو أمه أو وطئ جارية ابنه أو جارية ابنته	٢٩		٢٨٤
- أقر الرجل أنه زنى بجارية أبيه أو أمه		٤٧٥٤	٢٨٤
- إذا وطئ الرجل جارية ابنه		٤٧٥٥	٢٨٤
- إذا وطئ الرجل جارية عمته		٤٧٥٦	٢٨٥
- إذا وطئ الرجل جارية بين الشريكين		٤٧٥٧	٢٨٥
- باب حد الذي يعمل عمل قوم لوط	٣٠	٤٧٥٨	٢٨٦
- باب ما يجب على من أتى بهيمة	٣١	٤٧٥٩	٢٨٧

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– باب الزنى بذوات المحارم	٣٢	٤٧٦٠	٢٨٩
– باب تزوج الرجل خامسة بعد أربع عنده	٣٣	٤٧٦١	٢٩٠
– تزوجت المرأة ولها زوج		٤٧٦٢	٢٩٠
– باب درء الحد عن الجاهل الذي لا علم له	٣٤	٤٧٦٣	٢٩١
– جميع أهل العلم يرون أن الحد يدرء في الشبهة		٤٧٦٤	٢٩١
– واختلفوا في معنى درء الحد في الشبهة		٤٧٦٥	٢٩١
– باب إسقاط الحد عن المستكرهة	٣٥	٤٧٦٦	٢٩٢
– باب وجوب الصداق للمستكرهة	٣٦	٤٧٦٧	٢٩٣
– باب الرجل يوجد مع المرأة	٣٧	٤٧٦٨	٢٩٤
– شهدوا عليه بالزنا فقالا نحن زوجان		٤٧٦٩	٢٩٤
– باب المكره على الزنى	٣٨	٤٧٧٠	٢٩٤
– باب المسلم يزني في دار الحرب	٣٩	٤٧٧١	٢٩٥
– باب إقامة الحد على أهـــل البغـــي والمـــرأة الميتة توطأ	٤٠	٤٧٧٢	٢٩٦
– وإذا وطئ الرجل إمرأة ميتة		٤٧٧٣	٢٩٦
– باب مسائل من كتاب الحدود	٤١		
– إستأجر الرجل المرأة ليزني بها وشهد الشهود		٤٧٧٤	٢٩٦
– زنى بكر شيب		٤٧٧٥	٢٩٦
– زنى من عليه الحد بمن لا حد عليه		٤٧٧٦	٢٩٧
– زنى حر بأمة وقال : اشتريتها		٤٧٧٧	٢٩٧
– زوج الرجل أمته ثم وطئها		٤٧٧٨	٢٩٧

الموضـــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– طلق الرجل أمته ثم وطئها		٤٧٧٩	٢٩٧
– فجر الرجل بالمرأة ثم تزوجها		٤٧٨٠	٢٩٧
– فجر الرجل بالأمة ثم يشتريها		٤٧٨١	٢٩٧
– فجر الرجل بالأمة ثم قتلها		٤٧٨٢	٢٩٧
– فجر الرجل بالأمة واستكرهها		٤٧٨٣	٢٩٨
– أبواب حدود العبيد والإماء	٤٢	٤٧٨٤	٢٩٨
– جلد الأمة المسلمة خمسين جلدة		٤٧٨٥	٢٩٨
– باب إقامة الرجل الحد على عبده وأمته دون السلطان	٤٣	٤٧٨٦	٢٩٩
– باب مسائل	٤٤		٣٠٠
– أجمع أهل العلم على أن العبد إذا أقر بالزنا ، أن الحد يجب عليه		٤٧٨٧	٣٠٠
– إذا زنت المدبرة ، وأم الولد ، والمكاتب		٤٧٨٨	٣٠٠
– إذا زنت الأمة ثم أعتقت		٤٧٨٩	٣٠١
– إذا زنت الأمة وهي لا تعلم بالعتق		٤٧٩٠	٣٠١
– واختلفوا في عفو السيد عن عبده إذا زنى		٤٧٩١	٣٠١
– أبواب الشهادات على الزنى	٤٥		٣٠١
– أجمع أهل العلم على أن الشهادة على الزنا أربعة		٤٧٩٢	٣٠١
– واختلفوا إذا جاء شهود الزنا متفرقين		٤٧٩٣	٣٠٢
– باب صفة الشهادة على الزنى	٤٦		٣٠٢
– باب حد الشهود إذا لم يتموا أربعة	٤٧	٤٧٩٤	٣٠٣

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– باب الشهود على الزنى يتم عددهم أربعة ولم يعدلوا	٤٨	٤٧٩٥	٣٠٣
– أربعة عميان شهدوا على المرأة بالزنا		٤٧٩٦	٣٠٤
– باب أربعة يشهدون على رجل بالزنى فرجم ثم رجع أحدهم	٤٩	٤٧٩٧	٣٠٤
– باب إختلاف الشهود في الشهادة على الزنى	٥٠	٤٧٩٨	٣٠٥
– باب ما يجب على الرجل والمرأة يوجدان في ثوب	٥١	٤٧٩٩	٣٠٥
– مسائل من أبواب الشهادات على الزنى	٥٢		٣٠٦
– شهدوا على الزنا فإذا هم عبيد		٤٨٠٠	٣٠٦
– رجح الرجل ، فإذا أحد الشهود عبد		٤٨٠١	٣٠٧
– شهدوا على الرجل بالزنا فحبس ، فقتله رجل		٤٨٠٢	٣٠٧
– شهد أربعة ثم رجع اثنان		٤٨٠٣	٣٠٨
– شهد أربعة على الزنا فرجم ثم وجد مجبوبا		٤٨٠٤	٣٠٨
–شهدوا على امرأة بالزنا ثم قالوا هي عذراء		٤٨٠٥	٣٠٨
– شهد ثلاثة وامرأتان على رجل بالزنا		٤٨٠٦	٣٠٨
– أقر بالزنا مرتين وشهد اثنان		٤٨٠٧	٣٠٩
– شهد أربعة من أهل الذمة على ذمي أنه زنا بمسلمة		٤٨٠٨	٣٠٩
– يقول الرجل للرجل : أنت لست ابن فلان		٤٨٠٩	٣٠٩

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– شهد أحد أن فلانا قذف رجلا يوم الخميس وشهد آخر أنه قذف يوم الجمعة		٤٨١٠	٣١٠
– أبواب القذف وما يجب على القاذف	٥٣		٣١١
– رمي المحصنات قذف يوجب الحد		٤٨١١	٣١١
– واختلفوا في رجل قذف رجل من أهل الكتاب		٤٨١٢	٣١١
– قذف النصراني المسلم الحر		٤٨١٣	٣١٢
– باب العبد يقذف الحر	٥٤	٤٨١٤	٣١٢
– باب الحر يقذف العبد	٥٥	٤٨١٥	٣١٣
– لا حد على قاذف المدبر والمكاتب		٤٨١٦	٣١٤
– قذف من يحسبه عبداً فإذا هو حر		٤٨١٧	٣١٤
– قذف أم ولد لرجل		٤٨١٨	٣١٤
– باب نفي الرجل من أبيه أو من قبيلته	٥٦		
– يقول للرجل من العرب : يا نبطي		٤٨١٩	٣١٤
– نفى الرجل الرجلَ من أبيه		٤٨٢٠	٣١٥
– قال الرجل للرجل وأبوه عبد وأمه حرة وقد ماتا : لست لأبيك		٤٨٢١	٣١٦
– قال الرجل للكافر وأبواه مسلمان وماتا : لست لأبيك		٤٨٢٢	٣١٦
– قال الرجل لعبده : كنت لأبويك ، وأبواه مسلمان		٤٨٢٣	٣١٦
– يقول للرجل : يا ابن ماء السماء		٤٨٢٤	٣١٦

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– يقول للرجل : يا ابن الزانيين		٤٨٢٥	٣١٦
– قال الرجل للرجل : لست لأمك		٤٨٢٦	٣١٧
– باب قذف الرجل والـده ، أو جـده ، أو أجداده ، أو ولده ، أو ولد ولده	٥٧		٣١٧
– أجمع أهل العلم على أن الرجـل إذا قـذف أباه ، أن عليه الحد		٤٨٢٧	٣١٧
– واختلفوا في الرجل يقذف ابنه		٤٨٢٨	٣١٧
– إذا قذف الرجل مملوك فلا حد عليه		٤٨٢٩	٣١٨
– مسائل من أبواب القذف	٥٨		٣١٨
– قال الرجل لرجل : يا ابن الأقطع		٤٨٣٠	٣١٨
– قال الرجل لإمرأته : يا بنية يا أخية		٤٨٣١	٣١٨
– قال الرجل للرجل : يا بني ، يا عبدي		٤٨٣٢	٣١٨
– قال الرجل للعربي : يا دهقان		٤٨٣٣	٣١٨
– قال الرجل للعربي : يا ابن النبطي		٤٨٣٤	٣١٨
– أجمع أهل العلم : إذا قـال للمـسلم : يـا يهودي ، لا حد عليه		٤٨٣٥	٣١٩
– باب إذا قال الرجل للرجل : زنأت في الجبل	٥٩		٣١٩
– قال الرجل للرجل : زنأت في الجبل		٤٨٣٦	٣١٩
– قال الرجل للرجل : زنيت في الجبل		٤٨٣٧	٣١٩
– تزوج المجوس أمة ثم اسلما		٤٨٣٨	٣١٩
– شهد أربعة على عبد أنـه أعتقـه مـولاه ، وأنه زنى		٤٥٣٩	٣٢٠

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– شهد إثنان على العتق ثم شهد إثنان أنه زنى		٤٨٤٠	٣٢٠
– شهد أربعة على عبد أنه أعتقه مولاه وأنه زنى ثم رجعوا		٤٨٤١	٣٢٠
–شهدا على عبد أمة أعتقه مولاه ، ثم شـــهدا وهذا العبد وآخر على رجل بالزنا		٤٨٤٢	٣٢٠
– إذا قال : أنت أزنى من فلان		٤٨٤٣	٣٢١
– شهد أربعة على رجل أنه زنى بمجنونة		٤٨٤٤	٣٢١
– أقر الرجل بالزنا أربع مرات		٤٨٤٥	٣٢١
– باب قذف الرجل الجماعة بكلمة واحدة	٦٠	٤٨٤٦	٣٢١
– باب الرجل يقول للرجل : يا لوطي	٦١	٤٨٤٧	٣٢٣
– باب إذا قال الرجل للمرأة : زنيت وأنـــت مستكرهة أو صغيرة	٦٢		٣٢٤
– قال : زنيت وأنت صغيرة أو مستكرهة		٤٨٤٨	٣٢٤
– قال : زنيت وأنت أمة ، ثم أعتقت		٤٨٤٩	٣٢٤
– وإذا قال : زنيت في الشرك		٤٨٥٠	٣٢٤
– الجارية التي لم تبلغ المحيض تقذف أو تقذف		٤٨٥١	٣٢٤
– باب قاذف الخصي	٦٣		٣٢٥
– ليس على قاذف الخصي حد		٤٨٥٢	٣٢٥
– لا حد على قاذف الرتقاء		٤٨٥٣	٣٢٥
– وإذا كان القاذف خصياً أو إمرأة رتقاء		٤٨٥٤	٣٢٥
– فيمن قذف الخصي يطيق الجماع		٤٨٥٥	٣٢٥

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– القوم في دار حرب ، فقذف بعضهم بعضاً		٤٨٥٦	٣٢٥
– باب إذا قال الرجل للرجل : يا فاعل أمة	٦٤		٣٢٦
– قال الرجل للرجل : يا نائك أمة		٤٨٥٧	٣٢٦
– وإذا قال : فعلت بأمك		٤٨٥٨	٣٢٦
– باب من قذف محدوداً			٣٢٦
– إذا قذف الرجل رجلاً محدوداً في الزنا		٤٨٥٩	٣٢٦
– وإذا قذف الرجل إمرأته وقد كانت وطئت حراماً		٤٨٦٠	٣٢٦
– وإذا قذف إمرأته ، ثم تزني بعد القذف		٤٨٦١	٣٢٧
– باب إذا قال الرجل من رماني فهو بن الفاعلة	٦٦	٤٨٦٢	٣٢٧
– باب من يقوم من الورثة بحق من قد مات إذا قذف الميت			٣٢٧
– أجمع أهل العلم على أن للمقذوف طلب ما يجب له من الحد على القاذف		٤٨٦٣	٣٢٧
– واختلفوا في رجل قذف رجلاً فمات المقذوف		٤٨٦٤	٣٢٨
– واختلفوا فيمن قذف ميتاً		٤٨٦٥	٣٢٨
– وإذا كانوا أخوة ، فوقف بعضهم عن المطالبة في القذف		٤٨٦٦	٣٢٨
– وأجمعوا على أن المقذوف إذا كان غائباً ، فليس لأبيه أن يطلب		٤٨٦٧	٣٢٩
– وإذا أوصى المقذوف بذلك إلى من يقوم ، فله ذلك		٤٨٦٨	٣٢٩

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– وإن وكل المقذوف من يطلب بحقه		٤٨٦٩	٣٢٩
– وإذا ضرب بعض الحد ثم مات		٤٨٧٠	٣٢٩
– باب مسائل	٦٨		٣٢٩
– قذف رجلاً بزنا كان في شركه		٤٨٧١	٣٢٩
– قال الرجل للرجل : أخبرت أنك زانٍ		٤٨٧٢	٣٣٠
– باب العفو عن الحدود	٦٩	٤٨٧٣	٣٣٠
– باب الإستحلاف في الحدود	٧٠	٤٨٧٤	٣٣١
– باب الكفالة في الحدود	٧١		٣٣١
– أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز الكفالـــة في الحدود		٤٨٧٥	٣٣٢
– وأجمعوا على أن الجد لا يجب بيمين وشاهد		٤٨٧٦	٣٣٢
– إذا حد المقذوف بعض الحد ثم هرب		٤٨٧٧	٣٣٢
– شهد بشهادة قبل أن يتم الحد		٤٨٧٨	٣٣٢
– باب ما يوجب الأدب	٧٢		٣٣٢
– كان عمر يحد في التعريض بالفاحشة الحد تاماً		٤٨٧٩	٣٣٢
– أجمع أهل العلـــم علـــى أن قـــول الرجـــل للرجل : يا فاسق ، يا فاجر ، لا يوجب الحد		٤٨٨٠	٣٣٣
– وكذلك لا يوصون حداً على من قال : يـــا سارق		٤٨٨١	٣٣٤
– لا حد علىمن قال : يا خزير يا حمار		٤٨٨٢	٣٣٤
– اختلفوا فيما يجب على من قال : يا خزير		٤٨٨٣	٣٣٤
– قال الرجل للرجل : يا مخنث		٤٤٨٤	٣٣٤

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- باب مسألة	٧٣		٣٣٤
- اختلفوا في الإمام يعزر فيموت المضروب		٤٨٨٥	٣٣٤
- باب الستر على المسلمين	٧٤	٤٨٨٦	٣٣٥
- جماع أبواب حد الخمر	٧٥		٣٣٦
- باب الحد الذي يجب أن يجلد شارب الخمر من العنب وغير العنب	٧٦	٤٨٨٧	٣٣٧
- اختلف أهل العلم فيما يجب على شارب الخمر من الجلد		٤٨٨٨	٣٣٨
- واختلفوا في وجوب الحد على من شرب قليل ما يسكر كثيرة		٤٨٨٩	٣٣٨
- باب حد الشارب يوج منه رائحة الشراب الذي يسكر كثيرة	٧٧	٤٨٩٠	٣٣٩
- باب إقامة الحد على السكران في حال سكره	٧٨	٤٨٩١	٣٤١
- باب حد السكر	٧٩	٤٨٩٢	٣٤١

٨٩- كتاب الجراح والدماء

- باب تحريم سفك الدماء بغير الحق من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم	١		٣٤٣
- باب تعظيم سفك الدماء المحرمة بغير الحق والتغليظ فيها	٢		٣٤٤
- جماع أبواب القصاص في النفس وفيما دون النفس			٣٤٥

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– باب التسوية بين دماء المسلمين	٣		٣٤٥
– أجمع أهل العلم على أن الحر يقاد به الحر		٤٨٩٣	٣٤٦
– وأجمعوا على أن بين الرجل والمرأة القصاص		٤٨٩٤	٣٤٦
– باب القصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس	٤	٤٨٩٥	٣٤٧
– باب القصاص بين الأحرار والعبيد في النفس	٥	٤٨٩٦	٣٤٨
– لا قصاص بين العبيد والأحرار فيما دون النفس		٤٨٩٧	٣٤٩
– باب الحر والعبد يقتلان الحر	٦	٤٨٩٨	٣٥٠
– باب قتل المؤمن بالكافر	٧	٤٨٩٩	٣٥٠
– باب قتل الوالد بالولد	٨	٤٩٠٠	٣٥١
– إذا قتل الإبن الأب قتل به		٤٩٠١	٣٥٢
– باب قتل الرجل بعبده	٩	٤٩٠٢	٣٥٢
– باب القصاص بين العبيد في النفس وفيما دون النفس	١٠	٤٩٠٣	٣٥٣
– باب مسألة	١١		٣٥٣
– إذا قتل الرجل الخنثى المشكل		٤٩٠٤	٣٥٣
– باب القصاص بين الرجل وامرأته	١٢	٤٩٠٥	٣٥٣
– باب النفر يقتلون الرجل	١٣	٤٩٠٦	٣٥٤
– باب النفر يجتمعون على قطع يد الرجل	١٤	٤٩٠٧	٣٥٥
– باب البالغ العاقل والمجنون والصبي يشتركون في قبل الخطأ يشارك العمد	١٥	٤٩٠٨	٣٥٦

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– مسألة			٣٥٧
– ضرب الرجل الرجلَ وضربه معه أسد		٤٩٠٩	٣٥٧
– ضرب الرجل الرجلَ ونهشته حية فمات		٤٩١٠	٣٥٧
– إشترك رجلان في قتل رجل أحدهم أبو المقتول		٤٩١١	٣٥٧
– واختلفوا في المخطئ يشارك العامد في القتل		٤٩١٢	٣٥٧
– قتل أحدهما بحديدة والآخر بخشبة		٤٩١٣	٣٥٨
– باب وجوه القتل	١٦		٣٥٨
– أجمع أهل العلم على القول بقتل العمد والخطأ		٤٩١٤	٣٥٨
– وأجمعوا على أن من ضرب عمداً بحديد محدد ، أن عليه القود		٤٩١٥	٣٥٩
– واختلفوا في الرجل يضرب الرجل بالعصا الأغلب منه أن يقتل		٤٩١٦	٣٥٩
– وأجمعوا على أن قتل الخطأ أن يرمي الرامي شيئاً فيصيب غيره		٤٩١٧	٣٦٠
– باب الوجه الثالث المختلف فيه وهو شبه العمد	١٧	٤٩١٨	٣٦٠
– باب ما يجب على الخانق وعلى الرجل يسقي آخر السم	١٨	٤٩١٩	٣٦١
– جعل السم في طعام رجل فأطعمه إياه		٤٩٢٠	٣٦٢
– هدم رجل على قوم بيتاً فماتوا		٤٩٢١	٣٦٣

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– من جنى على رجل حيث أنه يقبض مكانه فضربه بحديدة فمات		٤٩٢٢	٣٦٤
– باب قتل الغيلة	١٩	٤٩٢٣	٣٦٤
– باب الرجل يحبس الرجل على الرجل حتى يقتله	٢٠	٤٩٢٤	٣٦٥
– باب السيد يأمر عبده أن يقتل رجلاً فيقتله	٢١	٤٩٢٥	٣٦٦
– باب الرجل يأمر الرجل بقتل الرجل	٢٢	٤٩٢٦	٣٦٧
– أمر السلطان بقتل رجل فقتله		٤٩٢٧	٣٦٨
– باب القصاص من الأمراء والعمال	٢٣	٤٩٢٨	٣٦٨
– باب الرجل يجد مع إمرأته رجلاً فيقتله	٢٤	٤٩٢٩	٣٦٩
– باب ما يكون به القصاص	٢٥	٤٩٣٠	٣٦٩
– باب المقتص منه يتلف في القصاص فيما دون النفس	٢٦	٤٩٣١	٣٧٠
– باب الرجل يقطع من رجلين من كل واحد منهما يمينه	٢٧	٤٩٣٢	٣٧٢
– قطع رجل يد رجل يسرى ويد آخر يمنى		٤٩٣٣	٣٧٢
– باب المقتول يكون له ورثة صغار	٢٨	٤٩٣٤	٣٧٢
– باب مسألة	٢٩		٣٧٤
– ضرب الرجل رجلاً فمات منها فجاء الولي فقطع يده		٤٩٣٥	٣٧٤
– فإن قطع يده ثم عفا عنه		٤٩٣٦	٣٧٤
– وإذا قتل الرجل الرجلَ عمداً ولا ولي له		٤٩٣٧	٣٧٤

الموضـــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– باب القاتل يقتله غير ولي المقتول	٣٠	٤٩٣٨	٣٧٥
– كان القاتل الأول عامداً والثاني مخطئاً		٤٩٣٩	٣٧٦
– باب إصابة الحدود في الحرم	٣١	٤٩٤٠	٣٧٦
– باب الإنتظار بالقصاص من الجرح حتى يبرأ	٣٢	٤٩٤١	٣٧٧
– أبواب العفو عن القصاص	٣٣		٣٧٨
– كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية		٤٩٤٢	٣٧٨
– إختلاف العلماء في الأولياء الذين لهم القصاص		٤٩٤٣	٣٧٨
– إختلافهم في عفو المرأة		٤٩٤٤	٣٧٩
– يستأنى بالصغير حتى يبلغ		٤٩٤٥	٣٧٩
– باب الخيار الذي جعل لأولياء الدم والإختلاف فيه	٣٤	٤٩٤٦	٣٧٩
– باب عفو المجني عليه عن الجناية وما يحدث منها إذا كانت الجناية عمداً	٣٥	٤٩٤٧	٣٨١
– وإن كان القتل خطأ ، فالعفو جائز من الثلث		٤٩٤٨	٣٨٢
– باب الولي يقتل بعد العفو أو أخذ الدية	٣٦		٣٨٢
– لا يجوز القتل من بعد قبل الدية		٤٩٤٩	٣٨٢
– واختلفوا فيمن قتل قاتل وليه بعد عفوه عنه		٤٩٥٠	٣٨٢
– باب الوليين يعفو أحدهما ويقتل الآخر	٣٧	٤٩٥١	٣٨٣
– باب وجوب الأدب على من غفى عنه ولي الدم	٣٨	٤٩٥٢	٣٨٥

الموضـــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- باب الجراحات التي لا توجب عقلاً ولا قوداً	٣٩	٤٩٥٣	٣٨٥
- باب إسقاط العقول فيما تصيب البهائم من بني آدم من جراح وغيره وإسقاط الغرم عن مالكها	٤٠	٤٩٥٤	٣٨٦
- باب هدر عين من إطلع في بيت قوم بغير إذنهم إذا أصابوه بشيء	٤١	٤٩٥٥	٣٨٦
- باب المؤمن الذي يقتل ببلاد العدو خطأ	٤٢	٤٩٥٦	٣٨٧

٩٠- كتاب الديات

- باب مبلغ دية الحر المسلم من الإبل	١		٣٨٨
- أجمع أهل العلم على أن على أهل الإبل مائة من الإبل في الدية		٤٩٥٧	٣٨٨
- واختلفوا فيما يجب على غير أهل الإبل		٤٨٥٨	٣٨٨
- والدية على أهل الذهب ألف دينار		٤٩٥٩	٣٨٩
- واختلفوا فيما يجب على أهل الفضة		٤٩٦٠	٣٨٩
- باب الديات من البقر والغنم والحلل	٢	٤٩٦١	٣٨٩
- باب أسنان الإبل في دية العمد	٣	٤٩٦٢	٣٩٠
- باب أسنان الإبل في شبه العمد	٤	٤٩٦٣	٣٩١
- باب أسنان الإبل في دية الخطأ	٥	٤٩٦٤	٣٩٢
- باب تغليظ الدية على من قتل في الحرم أو في الشهر الحرام أو قتل محرماً	٦	٤٩٦٥	٣٩٤
- اختلفوا في الذي يقتل في الشهر الحرام		٤٩٦٦	٣٩٥

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- واختلفوا فيمن قتل وهو محرم		٤٩٦٧	٣٩٥
- باب دية المرأة	٧	٤٩٦٨	٣٩٥
- واختلفوا فيما يجب في جراحات النساء		٤٩٦٩	٣٩٦
- بـــاب اخـــتلاف أهـــل العلـــم في ديـــات أهل الكتاب	٨	٤٩٧٠	٣٩٦
- باب دية المجوسي	٩	٤٩٧١	٣٩٧
- ديات نساء أهل الكتاب		٤٩٧٢	٣٩٨
- باب أبواب الديات	١٠	٤٩٧٣	٣٩٨
- باب الشجاج اللواتي هن دون الموضحة	١١		٣٩٨
- أجمـــع أهـــل العلـــم علـــى أن فيمـــا دون الموضحة أرشاً		٤٩٧٤	٣٩٩
- واختلفوا في ذلك الأرش		٤٩٧٥	٣٩٩
- وقد اختلفوا في الدامية		٤٩٧٦	٤٠٠
- وقد اختلفوا في الدامغة		٤٩٧٧	٤٠٠
- وقد اختلفوا في الباضعة		٤٩٧٨	٤٠٠
- وقد اختلفوا في المتلاحمة		٤٩٧٩	٤٠٠
- وقد اختلفوا في السحاق		٤٩٨٠	٤٠١
- باب القصاص فيما دون الموضحة	١٢	٤٩٨١	٤٠١
- أبواب المواضح			٤٠٢
- باب الموضحة	١٣		٤٠٢
- أجمع أهل العلم على أن في الموضحة خمـــس من الإبل		٤٩٨٢	٤٠٢

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– أجمعوا على أن الموضحة تكون في الوجه والرأس		٤٩٨٣	٤٠٢
– واختلفوا في تفضيل موضحة الوجه على موضحة الرأس		٤٩٨٤	٤٠٣
– الموضحة من اللحي الأعلى فما فوقه		٤٩٨٥	٤٠٣
– واختلفوا في الموضحة في غير الرأس والوجه		٤٩٨٦	٤٠٣
– باب الهاشمة	١٤	٤٩٨٧	٤٠٤
– باب المنقلة	١٥		٤٠٥
– أجمع أهل العلم على أن في المنقلة خمس عشرة من الإبل		٤٩٨٨	٤٠٥
– المنقلة هي التي تنقل منها العظام		٤٩٨٩	٤٠٥
– المنقلة لا قود فيها		٤٩٩٠	٤٠٥
– باب المأمومة	١٦		٤٠٦
– أجمع أهل العلم على أن في المأمومة ثلث الدية		٤٩٩١	٤٠٦
– واختلفوا في القود في الدية		٤٩٩٢	٤٠٦
– باب العقل والأذنين والسمع والحاجبين والشعر	١٧		٤٠٧
– أجمع أهل العلم على أن في العقل الدية		٤٩٩٣	٤٠٧
– واختلفوا في دية الأذنين		٤٩٩٤	٤٠٧
– وأجمعوا على أن في السمع الدية		٤٩٩٥	٤٠٧
– ضرب رجل وجلا فادعى المضروف أن سمعه ذهب		٤٩٩٦	٤٠٨

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- واختلفوا في الحاجبين يصابان		٤٩٩٧	٤٠٨
- واختلفوا في الشعر يجنى عليه فلا ينبت		٤٩٩٨	٤٠٩
- باب الجنايات على العيون	١٨		٤٠٩
- أجمع أهل العلم على أن في العينين الدية		٤٩٩٩	٤٠٩
- واختلفوا في عين الأعور		٥٠٠٠	٤٠٩
- واختلفوا في الأعور يفقأ عين الصحيح		٥٠٠١	٤١٠
- واختلفوا في عين الأعور التي لا يبصر بها		٥٠٠٢	٤١٠
- واختلفوا في جفون العينين		٥٠٠٣	٤١١
- واختلفوا في الأهداب إذا نتفت فلم تنبت		٥٠٠٤	٤١٢
- واختلفوا في قرآة قولـــه تعـــالى { والعـــين بالعين }		٥٠٠٥	٤١٢
- واختلفوا في القصاص في العين		٥٠٠٦	٤١٢
- صفة الإقتصاص من البصر		٥٠٠٧	٤١٢
- أجمع أهل العلـــم علـــى أن لا قـــود مـــن بعض البصر		٥٠٠٨	٤١٣
- إذا ضرب الرجل الرجلَ فذهب بعض بصره		٥٠٠٩	٤١٣
- باب الجنايات على الأنف	١٩		٤١٣
- أجمع أهل العلم على أن الأنـــف إذا أوعـــب جدعه الدية		٥٠١٠	٤١٤
- واختلفوا في كسر الأنف		٥٠١١	٤١٤
- واختلفوا فيما قطع من الأنف		٥٠١٢	٤١٤
- باب الشفتين	٢٠	٥٠١٣	٤١٥

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- باب ديات الأسنان	٢١	٥٠١٤	٤١٦
- واختلفوا في السن يجني عليه فتسود		٥٠١٥	٤١٧
- واختلفوا في سن الصبي تقلع قبل أن يثغر		٥٠١٦	٤١٨
- واختلفوا في سن الصبي تقلع قبل أن يثغر ثم نبتت ناقصة		٥٠١٧	٤١٨
- وإذا قلع سن الكبير وأخذ ديتها ثم نبتت		٥٠١٨	٤١٨
- واختلفوا في السن تقلع قوداً ثم ترد مكانها فتثبت		٥٠١٩	٤١٩
- واختلفوا في السن تقلع قوداً ثم تعالج وتثبت		٥٠٢٠	٤١٩
- واختلفوا في السن الزائدة		٥٠٢١	٤١٩
- واختلفوا في السن إذا كسر بعضها		٥٠٢٢	٤١٩
- باب اللسان والكلام	٢٢		٤٢٠
- أجمع أهل العلم على أن في اللسان الدية		٥٠٢٣	٤٢٠
- واختلفوا في الرجل يجني فيقطع من اللسان شيئاً		٥٠٢٤	٤٢٠
- واختلفوا في اللسان إذا قطع وذهب الكلام		٥٠٢٥	٤٢٠
- واختلفوا في لسان الأخرس		٥٠٢٦	٤٢٠
- باب ذهاب الصوت واللحي يجني عليها	٢٣	٥٠٢٧	٤٢١
- كل ما في الإنسان منه فرد ففيه الدية كاملاً		٥٠٢٨	٤٢١
- باب اللحية والذقن	٢٤	٥٠٢٩	٤٢٢
- في الذقن ثلث الدية		٥٠٣٠	٤٢٣

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– باب الترقوة	٢٥	٥٠٣١	٤٢٣
– أبواب دية اليد	٢٦		٤٢٤
– أجمع أهل العلم على أن في اليد نصف الدية		٥٠٣٢	٤٢٥
– واختلفوا في الأصابع		٥٠٣٣	٤٢٥
– باب الأنامل واليد الشلاء	٢٧		٤٢٦
– أجمع أهل العلم على أن الأنامل سـواء وفي كل أنملة ثلث الدية		٥٠٣٤	٤٢٦
– وقالوا : للإبهام أنملتـان ، وفي كـل أنملـة نصف الدية		٥٠٣٥	٤٢٧
– واختلفوا في اليد الشلاء تقطع		٥٠٣٦	٤٢٧
– وإن ضربت اليد الصحيحة فشلت		٥٠٣٧	٤٢٧
– باب كسر اليد والرجل	٢٨	٥٠٣٨	٤٢٨
– باب الظفر يجني عليه فيسود أو يعور	٢٩	٥٠٣٩	٤٢٨
– مسائل من هذا الباب	٣٠		٤٢٩
– واختلفوا في الإصبع الزائدة تقطع		٥٠٤٠	٤٢٩
– وإذا قطعت من أشل يده الصحيحة		٥٠٤١	٤٢٩
– وإذا قطعت الأصابع دون اليد		٥٠٤٢	٤٢٩
– ولا تقطع اليـمنى باليـسرى ولا اليـسرى باليمنى		٥٠٤٣	٤٢٩
– وفي اليد تقطع من شطر الزراع خمسون		٥٠٤٤	٤٢٩
– باب ثدي المرأة والرجل	٣١		٤٣٠

الموضـــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- أجمع أهل العلم علـى أن في ثـدي المـرأة نصف الدية		٥٠٤٥	٤٣٠
- في حلمة المرأة نصف الدية		٥٠٤٦	٤٣٠
- واختلفوا في ثدي الرجل		٥٠٤٧	٤٣٠
- باب الصلب يكسر	٣٢	٥٠٤٨	٤٣١
- باب الضلع	٣٣	٥٠٤٩	٤٣٢
- باب الجائفة	٣٤		٤٣٢
- أجمع أهل العلم على أن في الجائفة ثلث الدية		٥٠٥٠	٤٣٣
- وأجمعوا على أن في الجائفة النافذة ثلثا الدية		٥٠٥١	٤٣٣
- لا قصاص في الجائفة		٥٠٥٢	٤٣٣
- باب الذكر	٣٥		٤٣٣
- أجمع أهل العلم على أن في الذكر الدية		٥٠٥٣	٤٣٤
- في الحشفة وحدها إذا قطعت الدية		٥٠٥٤	٤٣٤
- لا فرق بين ذكر الصغير والشيخ الكبير		٥٠٥٥	٤٣٤
- واختلفوا في ذكر الخصي		٥٠٥٦	٤٣٤
- باب الأنثيين	٣٦	٥٠٥٧	٤٣٥
- باب ركب المرأة وشفرها	٣٧	٥٠٥٨	٤٣٦
- باب الإفضاء وافتضاض الرجل المرأة بالإصبع	٣٨	٥٠٥٩	٤٣٦
- وإذا أفتضت المرأة بإصبعها		٥٠٦٠	٤٣٧
- باب الآليتين	٣٩	٥٠٦١	٤٣٧
- باب الرجل	٤٠	٥٠٦٢	٤٣٨
- الرجل تقطع من الساق أو الفخذ		٥٠٦٣	٤٣٨

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– باب القصاص من العظم	٤١	٥٠٦٤	٤٣٨
– باب القصاص في اللطمة ما أشبه ذلك	٤٢	٥٠٦٥	٤٤٠
– باب معنى قولهم عليه حكومة	٤٣	٥٠٦٦	٤٤١
– ويقبل في الحكومة رجلان ثقتان		٥٠٦٧	٤٤١
– أبواب الجنايات التي توجب العقل ولا توجب القود			٤٤٢
– اختلف أهل العلم في الفارسين اصطدما فماتا		٥٠٦٨	٤٤٢
– وإن مات الفرسان		٥٠٦٩	٤٤٢
– واختلفوا في الحر والمملوك يصطدمان ويموتان		٥٠٧٠	٤٤٢
– باب اصطدام الفارسين	٤٤		٤٤٢
– باب اصطدام السفينتين	٤٥	٥٠٧١	٤٤٣
– باب جناية الصبي والمجنون عمداً أو خطأ	٤٦	٥٠٧٢	٤٤٤
– جناية المجنون على العاقلة		٥٠٧٣	٤٤٤
– باب خطأ الطبيب	٤٧	٥٠٧٤	٤٤٥
– وإذا ختن الختان فأخطأ		٥٠٧٥	٤٤٦
– باب الرجل يسقط على آخر فيموت أحدهما	٤٨	٥٠٧٦	٤٤٦
– باب حافر بئر وواضع الحجر في غير حقه	٤٩	٥٠٧٧	٤٤٧
– الرجل يرش الماء أمام دكانه فيمر الإنسان فيعنت		٥٠٧٨	٤٤٧
– حفروا في بادية بئراً فسقط شخص في الليل		٥٠٧٩	٤٤٨
– إستأجر الرجل أجيراً فحفر بئراً فسقط عليه الجدار		٥٠٨٠	٤٤٨

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– إستأجر عبداً بغير إذن مولاه		٥٠٨١	٤٤٨
– باب إشتراك النفر في قتل بعضهم خطأ	٥٠	٥٠٨٢	٤٤٨
– باب تضمين القائد والراكب والسائق ما أصابت الدابة	٥١	٥٠٨٣	٤٤٨
– إذا كان واقفاً على دابة فضربت برجلها لا يضمن		٥٠٨٤	٤٥٠
– واختلفوا في تضمن الرديفين		٥٠٨٥	٤٥٠
– واختلفوا في الفلو يتبع الدابة التي عليها صاحبها		٥٠٨٦	٤٥١
– باب الحائط المائل يشهد على صاحبه فيسقط ويتلف نفساً أو مالاً	٥٢	٥٠٨٧	٤٥١
– باب تضمين من إستعان صبياً حراً لم يبلغ أو مملوكاً بغير إذن مواليه فأصابته جناية أو يؤذى أو غير ذلك	٥٣	٥٠٨٨	٤٥٢
– إستعان حراً بالغاً على عمل فأصابه شيء فلا ضمان عليه		٥٠٨٩	٤٥٢
– باب ما يضمن المرء من عقر الكلب وما لا يضمن منه	٥٤	٥٠٩٠	٤٥٣
– باب مسألة	٥٥		٤٥٤
– اختلفوا في الرجل يضر الرجل حتى يحدث		٥٠٩١	٤٥٤

إذن وزارة الإعلام والثقافة للطباعة رقم
١٨٦٨ – ٢٠٠٥/٤/٢م

طبع بمطبعة

هاتف : ٠٠٩٧١-٧-٢٣٦٢٨٣٥
فاكس : ٠٠٩٧١-٧-٢٣٦٢٨٣٦
متحرك : ٥٧٩٠٨٣٤ - ٤٩٠٢٣٢٦ (٠٥٠-٩٧١)
ص.ب. ٤٢٣٤
رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة

الإشـــراف

على مذاهب العلمـاء

لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر
النيسابوري ٣١٨هـ

المجلـــد الثامن

حققه وقدم له وخرج أحاديثه

د. أبو حماد صغيـر أحمـد الأنصاري

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م

الناشر

مكتبة مكة الثقافية

هاتف : ٠٠٩٧١-٧-٢٣٦١٨٣٥

فاكس : ٠٠٩٧١-٧-٢٣٦٢٨٣٦

ص.ب. ٢٣٢٦

رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة

الرموز والمصطلحات التي استعملت في الدراسة والتحقيق :

لقد استعملت خلال ترجمة ابن المنذر ، ودراسة الكتاب ، وفي تحقيق الكتاب رموزاً ومصطلحات للاختصار والتسهيل ، وهي ليست بجديدة إلا البعض ، وقد يتبادر الذهن إلى الأصول في أول نظرة ، لأن معظمها قد تستعمل في كثير من الكتب المحققة ، وهي كالتالي :

١- حرف "ح" قبل الرقم إشارة إلى الحديث النبوي .

٢- حرف "م" قبل الرقم إشارة إلى المسألة الفقهية ، سواء كانت مجمعا عليها أو مختلفا فيها .

٣- "الأصل" إشارة إلى النسخة الخطية من كتاب الإشراف .

٤- "ألف" إشارة إلى اللوحة الأولى من الورقة من المخطوطة المصورة .

٥- "ب" إشارة إلى اللوحة الثانية من الورقة من المخطوطة المصورة .

٦- وكذلك اختصرت أسماء الكتب ومؤلفيها عند ذكرها في الدراسة والتحقيق ، وهي كالتالي :

بق : البيهقي في السنن الكبرى .

ت : الترمذي في جامعه .

جه : ابن ماجه في سننه .

حم : أحمد بن حنبل في مسنده .

خ : البخاري في الصحيح .

د : أبو داود في السنن .

شب : ابن أبي شيبة في المصنف .

ط : طبقات .

طف : ابن جرير الطبري في تفسيره .

عب : عبد الرزاق في المصنف .

قط : الدار قطني في السنن .

م : مسلم بن الحجاج في الصحيح .

مط : مالك بن أنس في الموطأ .

مي : الدارمي في السنن .

ن : النسائي في السنن .

٩١ - كتاب المعاقل

١- باب إثبات دية الخطأ على عاقلة القاتل دونه

قال أبو بكر :

(ح ١٥١٨) ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ " أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة " [١] .

م ٥٠٩٢- وأجمع أهل العلم على القول به [٢] .

وفي إجماع أهل العلم على [٢/٢٩٠/ألف] أن الدية في الخطأ على العاقلة دليل على أن المراد من :

(ح ١٥١٩) قول النبي ﷺ لأبي رمثة - حيث دخل على النبي ﷺ ومعه ابنه : " لا يجني عليك ولا تجني عليه " [٣] .

جناية العمد دون الخطأ .

---

(١) أخرجه "خ" في الديات ، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد الخ ١٢/٢٥٢ رقم ٦٩٠٩ ، ٦٩١٠ ، و"م" في القسامة ، باب دية الجنين ، ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني ٣/١٣١٠-١٣١١ رقم ٣٧ ، ٣٨ (١٦٨٢) ، من حديث أبي هريرة ، في حديث طويل وفيه " وقضى أن دية المرأة على عاقلتها " .

(٢) كتاب الإجماع /١٧٢ رقم ٧٦٧ .

(٣) أخرجه "د" في الديات ، باب لا يؤخذ أحد بجَريرة أخيه أو أبيه ٤/٦٣٥-٦٣٦ رقم ٤٤٩٥ ، و"ن" في القسامة ، باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره ٨/٥٣ ، وابن حبان في صحيحه ، في الديات ، باب لا يجني أحد على أحد ، كذا في موارد الظمآن /٣٦٦ رقم ١٥٢٢ ، من حديث أبي رمثة .

قال أبو بكر : العاقلة ، العَصَبة .

م ٥٠٩٣- وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن ديَة الخطأ على العاقلة ، وأن ولد المرأة إذا كانوا من غير عصبتها لا يعقلون عنها شيئاً ، وكذلك الإخوة من الأم لا يعقلون عن أخيهم لأمهم شيئاً [١] .

وهذا قول مالك والشافعي وأحمد وأبي ثَور والنعمان .

م ٥٠٩٤- وأجمعوا على أن المرأة والصبي الذي لم يبلغ [٢] لا يعقلان مع العاقلة [٣] ، هذا قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي .

م ٥٠٩٥- وأجمعوا على أن الفقير لا يلزمه من ذلك شيء [٤] .

٢- باب ما يلزم كل رجل من العاقلة [٥]

قال أبو بكر :

م ٥٠٩٦- قال الشافعي : " أرى على مذهبهم على [٦] من كثر ماله إذا قُوِّمت الدية نصف دينار ، ومن كان دونه ربع دينار ، ولا يزاد ولا ينقص منه " [٧] .

---

(١) كتاب الإجماع /١٧٢ رقم ٧٦٨ .

(٢) وفي الدار " الذين لم يبلغا " .

(٣) كتاب الإجماع /١٧٢ رقم ٧٦٩ .

(٤) كتاب الإجماع /١٧٢ رقم ٧٧٠ .

(٥) وفي الدار " من العاقلين " .

(٦) وفي الأم " أن يحمل من كثر ماله ".

(٧) قاله في الأم ١١٦/٦ باب ما تحمل العاقلة من الدية ومن يحملها منهم .

وقد حكى أبو ثور عن مالك بن أنس أنه قال : على كل رجل رُبُعَ دينار ، وبه قال أبو ثور .

وقال أحمد بن حنبل : يحملون بقدر ما يطيقون [1] .

وقال أصحاب الرأي : لا يؤخذ من الرجل إلا ثلاثةُ دراهم ، أو أربعة دراهم [2] .

قال أبو بكر : يلزم كل رجل منهم أقل ما قيل ، وهو ربع دينار ، ويوقف عن إلزام أكثر من ذلك .

٣ـ باب اختلاف أهل العلم فيما يلزم العاقلة من الدية

قال أبو بكر :

م ٥٠٩٧- أجمع أهل العلم على أن دية الخطأ على العاقلة [3] .

م ٥٠٩٨- وأجمعوا كذلك على أن ما زاد على ثلث الدية على العاقلة [4] .

م ٥٠٩٩- واختلفوا في الثلث ، وفيما دون الثلث .

فكان الزُهْري يقول : الثلث فما دونه في ماله [5] خاصة ، وما زاد فهو على العاقلة [6] .

---

(١) المغني ٨/٣٩٤ .

(٢) المبسوط ٢٧/١٢٩ .

(٣) كتاب الإجماع /١٧٢ رقم ٧٧١ .

(٤) كتاب الإجماع /١٧٢ رقم ٧٧٢ .

(٥) " في ماله " ساقط من الدار .

(٦) روى له "عب" من طريق معمر عنه قال : ٩/٤١٠ رقم ١٧٨١٨ .

وقيل [1] : الثلث فما فوقه على العاقلة ، وما دون الثلث في مال الجاني ، هذا قول سعيد بن المسيب [٢/٢٩٠/ب] وبه قال عطاء ، ومالك ، وعبد العزيز بن أبي سلمة .

وقال أحمد : لا تعقل العاقلة ما دون الثلث .

وقالت طائفة : تعقل العاقلة السن والموضحة فما فوق ذلك ، وما كان دون ذلك ففي مال الجاني ، هذا مذهب الثوري ، والنعمان .

وقال إسحاق : الغُرّة على العاقلة ، صح ذلك عن النبي ﷺ .

وقالت طائفة : عقل الخطأ على عاقلة الجاني ، قلّت الجناية أو كثُرت ، لأن من غرم الأكثر غرم الأقل . كما عقل العمد في مال الجاني ، قل أو كثر .

هذا قول الشافعي .

قال أبو بكر : وقال الله جل ثناؤه : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ [2] .

(ح ١٥٢٠) وقال النبي ﷺ " لا يؤخذ امرؤٌ بجَريرة[3] أبيه " [4] .

م ٥١٠٠- وأجمع أهل العلم على أن الدية على العاقلة . وثبت ذلك عن رسول الله ﷺ .

م ٥١٠١- وأجمعوا على أن ما زاد على ثلث الدية على العاقلة .

---

(١) وفي الدار " وقال ابن المسيب " .

(٢) سورة الإسراء : ١٥ .

(٣) الجريرة : الجناية .

(٤) أخرجه "ن" في تحريم الدم ، باب تحريم القتل ٧/١٢٧ رقم ٤١٢٧ ، ٤١٢٨ ، من حديث عبد الله بن مسعود ، وعنده أطول .

(ح ١٥٢١) وثبت أن نبي الله ﷺ جعل الغُرة على العاقلة [١] .

فما ثبت أن رسول الله ﷺ جعله على العاقلة فهو عليها ، وكذلك يلزمها ما أجمع أهل العلم عليه .

وما اختلف في ذلك من شيء لم يثبت عن رسول الله ﷺ فيه خبر ، فهو على الجاني ، على ظاهر الكتاب والسنة .

٤ـ باب الوقت الذي تحل فيه دية الخطأ

قال أبو بكر : لم نجد لتنجيم دية الخطأ آيةً في كتاب الله عز وجل ، ولا خبراً عن رسول الله ﷺ .

م ٥١٠٢- وقد روينا عن عمر بإسناد لا يثبت عنه [٢] أنه قضى بها في ثلاث سنين .

ووجدنا عوامَّ أهلِ العلم قد أجمعوا [٣] كما روي عن عمر رضي الله عنه ، رواه الشعبي عنه ولم يلقه : أن عمر جعل الدية في الأعطية في ثلاث سنين .

النصف في سنتين ، والثلثين في سنتين ، والثلث في سنة [٤] .

---

(١) أخرجه "خ" في الديات ، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد الخ ٢٥٢/١٢ رقم ٣٩٠٩ ، ٦٩١٠ ، و"م" في القسامة ، باب دية الجنين ، ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني ١٣١٠/٣-١٣١١ رقم ٣٧ ، ٣٨ (١٦٨٢) من حديث أبي هريرة في حديث طويل .

(٢) " عنه " ساقط من الدار .

(٣) وفي الدار " قد قالوا " .

(٤) روى له "عب" من طريق مكحول عنه قال : ٤٢٠/٩-٤٢١ رقم ١٧٨٥٩ ، في حديث طويل ، وفيه هذا اللفظ ، وكذا عند "بق" ١٠٩/٨ .

وممن روينا عنه أنه قال : الدية في ثلاث سنين : الشعبي ، والنخعي ، وقتادة ، وأبو هاشم ، وعبيد الله [1] بن عمر [2] ، ومالك بن أنس والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور .

م ٥١٠٣- وأجمع أكثر أهل العلم على أن العاقلة لا تعقل مهر المثل ، ولا الجنايات على الأموال . إلا العبيد فإنهم اختلفوا فيه [3] .

و إلا شيئاً رويناه عن عطاء ، أنه قال - في رجل قتل دابة خطأ - قال : هو [٢/٢٩١/ألف] على العاقلة .

وأبى ذلك سائر أهل العلم .

٥ـ باب ما لا تحمله العاقلة وما اختلف فيه منه

قال أبو بكر :

م ٥١٠٤- أجمع أهل العلم على أن العاقلة لا تحمل دية العمد .

م ٥١٠٥- وأجمعوا على أنها تحمل دية الخطأ .

م ٥١٠٦- واختلفوا في الحر يقتل العبد خطأً .

فقالت طائفة : لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ، ولا صلحاً ، ولا اعترافاً ، كذلك قال ابن عباس ، والشعبي [4] ، والثوري ، والليث بن سعد .

وممن قال لا تحمل العاقلة عبداً : مكحول ، والنخعي ، والبتي ، ومالك ، وابن أبي ليلى ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

---

(١) وفي الدار " عبد الله بن عمر " .

(٢) روى له "عب" عن معمر عنه قال : ٩/٤٢١ رقم ١٧٨٦١ .

(٣) كتاب الإجماع /١٧٢ رقم ٧٧٣ .

(٤) روى له "عب" من طريق مطرف عنه قال : ٩/٤٠٨-٤٠٩ رقم ١٧٨١١ .

وقال الحسن البصري – فيمن أقر أنه قتل خطأ – قال : في ماله .

وبه قال عمر بن عبد العزيز ، والزهري ، وسليمان بن موسى ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال الزهري : لا تحمل العاقلة العمد وشبه العمد والاعترافَ والصلحَ ، هو عليه في ماله إلا أن تعينه العاقلة .

وقالت طائفة : تعقل العاقلة العبد ، كذلك قال عطاء ، والزهري ، والحَكَم ، وحماد بن أبي سليمان .

وللشافعي فيها قولان :

أحدهما : كما قال ابن عباس .

والقول الثاني : كما قال عطاء .

م ٥١٠٧– واختلفوا في المعترف بجناية خطأ .

فكان أبو ثور ، وابن عبد الحكم يقولان : لا يلزم [١] العاقلةَ ما أقر به ، لأنه أقر به [٢] على غيره .

فأما في مذهب سفيان الثوري ، والأوزاعي ، والنعمان ، وصاحبيه فالدية عليه في ماله دون عاقلته .

قال أبو بكر : النظر يدل على ما قاله أبو ثور .

٦- باب جناية الرجل على نفسه خطأ

قال أبو بكر :

م ٥١٠٨– واختلفوا في جناية الرجل على نفسه خطأ .

---

(١) وفي الدار " لا يلزمه " .

(٢) " لأنه أقر به " ساقط من الدار .

فقالت طائفة : لا تعقل العاقلة أحداً أصاب نفسه بشيء عمداً ، أو خطأ .

كذلك قال مالك ، والشافعي . ولا أحسبه إلا قول الكوفي .

وقال الأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق : ديته على عاقلته .

م ٥١٠٩- وقال الثوري - في رجل وجد في بيته مقتولاً - قال : تضمن عاقلته ديته .

٧ـ باب خطأ الإمام

قال أبو بكر :

م ٥١١٠- واختلفوا فيما يخطيء به الإمام من قتل أو جراح ، وفيما يجرى على يديه من النظر فيما بين الناس .

فقال الثوري ، والنعمان : هو على بيت المال ، وبه قال أحمد وإسحاق ، واحتج بحديث علي - رضي الله عنه - في حد الخمر .

وقال الأوزاعي ، والشافعي : هو على عاقلة الإمام .

قال أبو بكر : هذا أصح .

٨ـ باب من يجب عليه عقل ما لا قَوَد فيه من جنايات العمد

قال أبو بكر :

م ٥١١١- واختلفوا في المأمومة وما أشبهها .

فقال الحكم ، وقتادة في العمد الذي لا يستطاع أن يستقاد منه : هو على العاقلة ، وبه قال مالك .

وفي قول النخعي ، وحماد بن أبي سليمان [٢/٢٩١/ب] والشافعي : هو في مال الرجل دون العاقلة .

قال أبو بكر : هذا أصح .

٩- باب من يلزم دية [١] شبه العمد

قال أبو بكر :

م ٥١١٢- واختلفوا في شبه العمد .

فقال الحارث العكلي ، وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، وقتادة ، وأبو ثور : هو عليه في ماله .

وقال الشعبي ، والنخعي ، والحكم ، والشافعي ، والثوري [٢] ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي : هو على العاقلة .

قال أبو بكر : قول الشعبي أصح :

(ح ١٥٢٢) لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ جعل دية الجنين على عاقلة الضاربة [٣] .

١٠- باب الرجل يكون مع غير قومه ، وجناية من لا عاقلة له

قال أبو بكر :

م ٥١١٣- واختلفوا في الرجل يكون مع غير قومه ، فيجني جناية

---

(١) " ديه " ساقط من الدار .

(٢) روى عنه "عب" قال : ٩/٤٠٩ رقم ١٧٨١٤ .

(٣) تقدم الحديث برقم ١٥٢١ .

خطأ : فقال مالك : يعقلون عنه .

وفي قول الشافعي : يكون ذلك على العاقلة .

قال أبو بكر : الدية على العاقلة حيث كانت ، كما حكم النبي ﷺ .

م ٥١١٤- واختلفوا في جناية من لا عاقلة له .

فقال الحسن البصري : جنايته على نفسه ، وميراثه لبيت مال المسلمين .

وقال إسحاق : عقله على بيت المال .

وقال الزهري : عقله على المسلمين ، ويرثونه .

وقال أحمد : يهدر عنه [١] .

قال أبو بكر :

(ح ١٥٢٣) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : " الولاء لمن أعتق " [٢] .

فإذا قتل مَن لا عَصَبة له وله موالٍ قتلَ خطأ : عقل عنه مواليه من فوق كما يرثونه .

هذا قول عمرَ بنِ عبد العزيز ، والنخعي ، وحماد بن أبي سليمان ، ومالك ، والشافعي .

م ٥١١٥- واختلفوا في المعتق سائبةً [٣] .

فكان عمر بن عبد العزيز يقول : إذا مات ولم يول [٤] أحداً

---

(١) وفي المغني عن أحمد روايتان ٣٩٧/٨ .

(٢) تقدم الحديث برقم ١٠١٥، ١٠٢١، ١٥٢٣، ١٥٦٤ .

(٣) السائبة : العبد يعتق ولا يكون لمعتقه عليه ولاء ، فيضع ماله حيث شاء . المصباح .

(٤) وفي الدار " ولم يوال " .

فميراثه للمؤمنين [1] ، وهم يعقلون عنه ، وبه قال مالك .

وفي قول الحسن البصري ، وابن سيرين ، والشعبي ، وراشد بن سعد ، وضمرة بن حبيب : ولاؤه لمن أعتقه .

قال أبو بكر : وبه أقول ، لدخوله في جملة قول النبي ﷺ : " الولاء لمن أعتق " .

م ٥١١٦- وفي قول الشافعي ، وأبي ثور : لا يعقل عن المسلم أهلُ الذمة .

م ٥١١٧- وإذا قتل الذمي خطأ لزم ذلك عاقلتَه في قول الشافعي وأبي ثور .

١١- جماع أبواب الأجنة

قال أبو بكر :

(ح ١٥٢٤) ثبت أن رسول الله ﷺ " حكم في الجنين غرة " [2] .

م ٥١١٨- وبه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وعطاء ، والشعبي ، والزهري [٢/٢٩٢/ألف] ، والنخعي ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، وعوام أهل العلم .

قال أبو بكر :

م ٥١١٩- ولا فرق بين ذكران الأجنة وإناثِهم ، لأن السنة لم تفرق بينهم .

---

(١) وفي الدار " للمسلمين " .

(٢) أخرجه "خ" في الديات ، باب جنين المرأة ١٢/٢٤٦-٢٤٧ رقم ٦٩٠٤ ، و"م" في القَسامة باب دية الجنين الخ ٣/١٣٠٩-١٣١٠ رقم ٣٤-٣٦ (١٦٨١) من حديث أبي هريرة .

وإنما يجب أن يفرق بينهما إذا طرحت المرأة الجنين حيا ، وهذا على مذهب عامة أصحابنا : الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وبه قال أصحاب الرأي .

١٢ـ باب ما جاء في سن الغرة التي يجب قبولها في الجنين ومبلغ قيمتها

قال أبو بكر :

م ٥١٢٠- واختلفوا في الغرة التي يجب قَبولها في الجنين يسقط ميتاً .

فقالت طائفة : قيمتها خمسون ديناراً .

وقال آخرون : خمسمائة درهم .

وقصدهم في ذلك نصف عشر الدية .

وممن هذا مذهبه : الشعبي ، وقتادة ، وربيعة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

وقد روينا عن حبيب بن أبي ثابت أنه قال : قيمة الغرة أربعمائة درهَم .

وقال طاووس [١] ، ومجاهد ، وعروة بن الزبير : الغرة : عبد ، أو أمة ، أو فرس .

وقال ابن سيرين : غرة عبد ، أو أمة ، أو مِائة شاة [٢] .

وقال الشعبي : مائة من الغنم .

---

(١) روى له "عب" من طريق ابن طاووس عن أبيه قال : ٥٧/١٠ رقم ١٨٣٤٠ .

(٢) روى له "عب" من طريق أيوب عنه قال : ٥٩/١٠ رقم ١٨٣٤٥ .

وقد روينا عن عبد الملك بن مروان " أنه قضى في الجنين إذا ملص [1] بعشرين ديناراً ، فإذا كان مضغة فأربعين ، فإذا كان عظاماً فستين ، فإذا كان العظم قد كسي لحماً فثمانين ، فإن تم خلقه ونبت شعره فمائة دينار " [2] .

وقال قتادة : " إذا كان مضغة فثلثا غرة ، وإن كان علقة فثلث " [3] .

قال أبو بكر : فأما مالك ، والثوري ، والشافعي ، فإنهم يقولون : إذا استبان خلقه وعلم أنه ولد وجبت فيه الغرة .

١٣ـ باب ما جاء في جنين الأمة

قال أبو بكر :

م ٥١٢١- واختلفوا فيما يجب في جنين الأمة .

فقالت طائفة : يجب فيه عشر قيمتها ، هذا قول الحسن البصري ، وقتادة [4] ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور .

قال أبو بكر : وبه نقول .

---

(١) يقال : أملص وملص ملصاً : انفلت الشيء من اليد ، واملصت المرأة والناقة رمت بولدها ، كذا في حاشية النسخة الخطية ، وانظر النهاية ١٠٦/٤ ، والقاموس ٣١٦/٢ .

(٢) روى له "عب" من طريق خالد الدمشقي عنه أنه قضى : ٥٥/١٠ رقم ١٨٣٣٣ .

(٣) روى له "عب" عن معمر عنه قال : ٥٦/١٠ رقم ١٨٣٣٥ .

(٤) روى له "عب" عن معمر عن قتادة في جنين الأمة : إذا كان حيا فثمنه ، وإن كان ميتا فنصف عشر ثمن أمه ٦٤/١٠ رقم ١٨٣٦٥ .

وقال الزهري [1] ، والنخعي ، والحكم ، في جنين الأمة من قدر ثمنها كما في جنين الحرة من قدر ديتها .

قال أبو بكر : والمعنى واحد .

وقالت طائفة : إن كان غلاماً فنصف عشر قيمته لو كان حيا ، وإن كانت جارية فعشر قيمتها لو كانت حية ، هذا قول النعمان ، وابن الحسن ، وبه قال الثوري [2] .

وفيه قول ثالث قاله النخعي قال : في جنين الأمة نصف عشر ثمن أمه [3] .

وفيه قول رابع [٢/٢٩٢/ب] : قاله سعيد بن المسيب قال : دية جنين الأمة عشرة دنانير [4] .

وقال حماد بن أبي سليمان : في جنين الأمة حكم .

١٤ـ باب في جنين الكتابية

قال أبو بكر :

م ٥١٢٢- كان مالك يقول في جنين اليهودية والنصرانية عشر دية أمه ، وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، ولم أحفظ فيه خلافاً لقولهم [5] .

---

(١) كذا في "عب" ١٠/٦٤ رقم ١٨٣٦٥ .

(٢) روى له "عب" عن الثوري : إن خرج حيا ففيه ثمنه ، وإن خرج ميتاً فنصف عشر ثمن أمه ، لو كان حيا ١٠/٦٤ رقم ١٨٣٦٦ .

(٣) "عب" ١٠/٦٤ رقم ١٨٣٦٦ .

(٤) "عب" ١٠/٦٤-٦٥ رقم ١٨٣٦٨ .

(٥) كتاب الإجماع /١٧٣ رقم ٧٧٦ .

١٥ـ باب ما جاء في المرأة يجنى عليها فتطرح جنينها حياً ، ثم يموت

قال أبو بكر :

م ٥١٢٣- أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن في الجنين يسقط [حياً] [١] من الضرب الديةَ كاملةً [٢] .

وممن حفظنا ذلك عنه : زيد بن ثابت ، وبه قال عروة بن الزبير ، والزهري ، والشعبي ، وقتادة وابن شبرمة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وبه نقول .

١٦ـ باب ما جاء في الصفة التي يستحق بها الجنين اسم الحياة

قال أبو بكر :

م ٥١٢٤- واختلفوا في المعنى الذي يستحق به الجنين اسمَ الحياة .

فقالت طائفة : لا تكمُل له الدية حتى يستهل صارخاً ، هذا قول شريح ، والزهري ، وقتادة .

وقال ابن عباس ، والقاسم بن محمد ، والنخعي : الاستهلال ، الصياح .

وكان الزهري يقول : العُطاس استهلال [٣] .

---

(١) ما بين المعكوفين من الدار .

(٢) كتاب الإجماع /١٧٣ رقم ٧٧٧ .

(٣) "عب" ٦٣/١٠ رقم ١٨٣٥٩ .

وممن رأى أن حكم الحياة لا يقع إلا بالاستهلال ، مالك ، وأحمد ، وإسحاق .

وروينا معنى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وجابر بن عبد الله ، وابن عباس ، والحسن بن علي .

وفيه قول ثان وهو : أن حياة الجنين إذا عرفت بتحريك أو صياح ، أو نَفَس أو رَضاع : كانت أحكامه أحكامَ الحي ، هذا قول الشافعي .

وقال الثوري والأوزاعي : إذا ولد حيا ولم يستهل صُلي عليه .

وقال قائل : هذا الذي قاله الثوري ، والشافعي يحتمل النظر ، غير أن خبر رسول الله ﷺ يمنع منه ، وهو قوله :

(ح ١٥٢٥) " ما من مولد يولد إلا مسه الشيطان ، فيستهل صارخاً من مسه " [1] .

قال : فلا يجوز غير ما قاله النبي ﷺ ، لأن هذا خبر وليس بأمر .

١٧- باب ما جاء في المرأة تطرح أجنة

قال أبو بكر :

م ٥١٢٥- وإذا طرحت المرأة أجنة من ضربة ضُربتها .

ففي كل جنين غرة ، وفي الجنينين غرتان ، وفي الثلاثة ثلاث غرر [٢/٢٩٣/ألف] وهذا قول الزهري ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ،

---

(١) أخرجه "خ" في الأنبياء ، باب قول الله تعالى : ﴿ واذكر في الكتاب مريم ﴾ الآية ٦/٤٦٩ رقم ٣٤٣١ ، و"م" في الفضائل ، باب فضائل عيسى عليه السلام ٤/١٨٣٨ رقم ١٤٦ (٢٣٦٦) ، من حديث أبي هريرة .

وإسحاق ، ولم أحفظ عن غيرهم خلاف قولهم .

قال أبو بكر : وبه نقول .

م ٥١٢٦ – وإذا قُتلت المرأة وفي بطنها جنين فلا شيء في جنينها ، إنما تجب ديتها هي ، كذلك قال قتادة ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

قال أبو بكر : وبه نقول .

وقال الزهري : دية ، وغرة وإن لم تلقه .

١٨ـ مسائل من هذا الباب

قال أبو بكر :

م ٥١٢٧– اختلف مالك والشافعي في الجنين يخرج بعضه من بطن أمه .

ففي قول مالك : لا يجب فيه غرة .

وقال الشافعي : يجب فيه غرة .

قال أبو بكر : قول مالك صحيح ، لأن النبي ﷺ إنما أوجب الغرة في الجنين الذي ألقته المرأة ، وهذه لم تلق شيئاً .

م ٥١٢٨– وكان مالك ، والشافعي ، وأبو ثور يقولون : دية الجنين موروثة على كتاب الله عز وجل .

قال أبو بكر : وبه نقول .

م ٥١٢٩– وقال الزهري [١] ، والشافعي : إن كان الضارب الأبَ ، لم يرث من تلك الغرة شيئاً .

---

(١) "عب" ٦٣/١٠ رقم ١٨٣٦١ .

م ٥١٣٠- وقال الزهري في رجل اعتق ما في بطن جاريته ، فضربها رجل ، فوقع ولدها [١] ميتاً : ديته دية المملوك [٢] .

وبه قال الثوري ، وأحمد ، وإسحاق .

م ٥١٣١- وإذا اختلف الجاني والمَجْنيّ عليها [٣] ، فقال الجاني : طرحَتْ جنينا ميتا ، وقالت هي : طرحته حيا ، فالقول قول الجاني مع يمينه ، في قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

قال أبو بكر : وبه نقول .

١٩ـ أبواب الكفارات التي تلزم القاتل [٤]

قال أبو بكر :

م ٥١٣٢ - أجمع أهل العلم على أن على القاتل خطأ الكفارة [٥] .

م ٥١٣٣ - واختلفوا في الجماعة يقتلون الرجل خطأ .

فقالت طائفة : على كل واحد منهم كفارة ، كذلك قال الحسن البصري ، وعِكْرِمة ، والنخعي ، والحارث العكلي ،

---

(١) " ولدها " ساقط من الدار .

(٢) روى له "عب" عن الزهري : في رجل اعتق جنين وليدته ، ثم قتلت الوليدة ، قال تعقل الوليدة ، ويعقل جنينها عبداً ، إنما كان تمام عتقه أن يولد ويستهل صارخاً ١٠/٦٤ رقم ١٨٣٦٧ .

(٣) في الأصلين " والمجني عليه " .

(٤) وفي الدار " جماع أبواب الكفارة التي لم تلزم القاتل " .

(٥) كتاب الإجماع /١٧٣ رقم ٧٧٩ .

ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

وقالت طائفة : عليهم كفارة واحدة ، هكذا قال أبو ثور ، وحكي ذلك عن الأوزاعي .

وفيه قول ثالث قاله الزهري ، قال ـ في الجماعة يرمون بالمَنْجَنيق ـ فيقتلون رجلاً ـ : عليهم كلهم عتقُ رقبة ، فإن كانوا لا يجدون فعلى كل رجل منهم صوم شهرين متتابعين .

٢٠ـ باب [1] الكفارة في قتل العمد

قال أبو بكر :

م ٥١٣٤- كان مالك ، والشافعي يريان على قاتل [٢/٢٩٣/ب] العمد الكفارة .

وقال الثوري ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي : لا تجب الكفارة إلا حيث أوجبها الله تعالى .

قال أبو بكر : وكذلك نقول ، لأن الكفارات عبادات ، ولا يجوز التمثيل عليها ، وليس لأحد أن يفرض فرضاً يُلزمه عباد الله إلا بكتاب ، أو سنة ، أو إجماع .

وليس مع مَن فرض على القاتل عمداً كفارةً حجة ، من حيثُ ذكرت .

---

(١) وفي الدار " باب ما جاء في الكفارة " .

٢١ـ باب وجوب الكفارة على قاتل الذمي

قال أبو بكر : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق ﴾ [١] .

م ٥١٣٥- كان ابن عباس يقول : هو الرجل يكون معاهَداً ، ويكون قومه من أهل العهد ، فيسلم إليهم ديته ، ويعتق الذي أصابه رقبة [٢] .

وقال النخعي ، وأبو مالك [٣] - في هذه الآية - قالا : هو كافر [٤] .

وقال الحسن البصري ، وجابر بن زيد : هو مؤمن .

وقال الحسن البصري : إذا قتل المسلم الذميَّ فلا كفارة عليه .

وقال الشعبي : كفارتهما سواء .

٢٢ـ باب وجوب الكفارة مع الغرة في الجنين تطرحه المرأة من الضرب

قال أبو بكر :

م ٥١٣٦- كل من نحفظ عنه من أهل العلم يوجب على الضارب بطن المرأة تلقي جنينها مع الغرة الرقبة [٥] .

---

(١) سورة النساء : ٩٢ .

(٢) روى له "طف" ١٣١/٥ .

(٣) في الأصل " ومالك " والتصحيح من الدار .

(٤) راجع "طف" ١٣١/٥-١٣٢ .

(٥) كتاب الإجماع / ١٧٣ رقم ٧٨٠ .

وممن حفظنا ذلك عنه : الحسن البصري ، وعطاء ، والزهري [1] ، والحكم ، والنخعي ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال الزهري [2] ، والشافعي : إن كان الضارب الأب ، لم يرث من تلك الغرة شيئاً [3] .

٢٣- أبواب أحكام العبيد والإماء في الجراحات والديات

قال أبو بكر :

م ٥١٣٧ - أجمع أهل العلم على أن في العبد يُقتل خطأ قيمتَهُ ، إذا كانت القيمة أقل من الدية [4] .

م ٥١٣٨ - واختلفوا في العبد يقتل وقيمته أكثرُ من دية الحر .

فقالت طائفة : قيمته يوم يُصاب بالغاً ما بلغ ، وكذلك قال سعيد بن المسيب [5] ، وعمر بن عبد العزيز ، وابن سيرين ، والحسن البصري [6] ، واياس بن معاوية ، والزهري [7] ، ومكحول ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

---

(١) "عب" ٦٣/١٠ رقم ١٨٣٦١ .

(٢) " وقال الزهري : .... إلى قوله : تلك الغرة شيئاً " ساقط من الدار .

(٣) تقدمت هذه الفقْرة تحت ترجمة " مسائل من هذا الباب رقم ١٨ " .

(٤) كتاب الإجماع /١٧٣ رقم ٧٨١ .

(٥) روى له "عب" من طريق "عب" من طريق قتادة عنه قال : ٩/١٠-١٠ رقم ١٨١٧٤ .

(٦) " والحسن البصري " ساقط من الدار .

(٧) روى له "عب" عن معمر عنه ١٠/١٠ رقم ١٨١٧٥ .

وقالت طائفة : لا يُبلغ به ديةُ الحر ، وكذلك قال الشعبي [1] ، والنخعي [2] ، ومال إلى هذا القول الثوري .

وقال النعمان : لا يُجَاوز به دية الحر ينقص منه ما تُقطع فيه الكف .

وقد روينا عن سعيد بن العاص أنه حكم في عبد قُتل ، ثمنه عشرة آلاف درهم [3] أربعة آلاف درهم ، وقال : أكره أن أجعل ديته مثل دية الحر .

واختلف فيه عن عطاء ، فأصح الروايات عنه أنه قال : إن زاد على دية الحر رد إلى دية الحر [4] [٢/٢٩٤/ألف] .

وقال حماد بن أبي سليمان : لا يُجاوز به دية الحر .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول ، لأنهم لما أجمعوا على أن ديات الأحرار سواء ، وأجمعوا على اختلاف أثمان العبيد ، دل ذلك على افتراق أحوالهم ، لأنهم أموال ، وليس كذلك الأحرارُ .

٢٤ـ باب جراحات العبيد

قال أبو بكر :

م ٥١٣٩- واختلفوا في جراحات العبيد .

فقالت طائفة : جراحات العبيد في أثمانهم كجراحات الأحرار في دياتهم .

---

(١) روى له "عب" من طريق مغيرة عن إبراهيم والشعبي قالا : ١٠/٩ رقم ١٨١٧٢ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) "درهم" ساقط من الدار .

(٤) روى له "عب" عن ابن جريج عنه قال : ١٠/٨-٩ رقم ١٨١٦٩ .

روينا هذا القول عن علي بن أبي طالب ، وبه قال محمد بن سيرين ، وعمر بن عبد العزيز ، والشافعي ، والنعمان ، وأبو ثور .

وقال سعيد بن المسيب [1] في عبد تقطع رجله فيه نصف ثمنه [2] .

وفيه قولٌ ثان وهو : " أن في موضحة العبد نصفَ عشر ثمنه ، وفي منقلته عشراً ونصف العشر من ثمنه ، وفي مأمومته ، وجائفته في كل واحدة منهما ثلث ثمنه ، وفيما سوى هذه الخصال الأربع مما يصاب به العبد : ما نقص من ثمنه " هذا قول مالك [3] .

وقال إياس بن معاوية : إذا قطع يد عبد عمداً ، أو فقأ عينه : هو له وعليه ثمنه .

وقال سفيان الثوري : فإذا أصيب من العبد ما يكون نصف ثمنه من يد أو رجل ، أخذ مولاه نصف ثمنه إذا كان قد بَرِئ .

٢٥ـ باب العبد يجني ، ثم يعتقه سيده ، وهو عالم بجنايته ، أو لا يعلم ذلك

قال أبو بكر :

م٥١٤٠ – واختلفوا في العبد يقتل الحر ، فيعتقه السيد .

فقالت طائفة : يغرَم السيد الدية ، والعتق واقع ، وهذا قول النخعي ، والشعبي .

---

(١) روى له "عب" من طريق الزهري عنه قال : ٥/١٠ رقم ١٨١٥٢ .

(٢) وفي الدار " قيمته " .

(٣) قاله في "مط" ٨٦٣/٢ ، باب ما جاء في دية جراح العبد .

وفيه قول ثان وهو : أن على السيد ثمنه ، هذا قول الزهري ، والحكم ، وحماد .

وقال الحسن البصري : يسعى العبد في جنايته .

وفيه قول رابع : قاله مالك ، قال في العبد يجرح فيعتقه سيده بعدما جرح ، وعلم ذلك ، قال : إن أعطى سيد العبد صاحب الجرح عقل جرحه تمت العتاقة للعبد ، و إلا حلف السيد ما أردت أن أعتقه وأحمل الجرح ، ثم يسلم العبد إلى من جرحه .

وفيه قول خامس وهو : إن كان مولاه أعتقه وقد علم بالجناية ، فهو ضامن للجناية ، وإن لم يكن علم بالجناية فعليه قيمة العبد ، هذا قول سفيان الثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

وفيه قول سادس وهو : أن عتقه باطل ، علم بالجناية السيد [1] أو لم يعلم ذلك ، وذلك أن الجناية في رقبة العبد ، وليس للمولى إتلافه .

كذلك قال أبو ثور ، وقال : هو قياس قول الشافعي في العبد المرهون .

٢٦ـ باب حكم [2] العبد الجاني

قال أبو بكر :

م ٥١٤١ – واختلفوا في العبد يجني جناية تأتي على نفس المجني عليه .

قالت طائفة : إن شاء مولاه فداه ، وإن شاء دفعه إلى المجني عليه [3] .

---

(١) " السيد " ساقط من الدار .

(٢) " حكم " ساقط من الدار .

(٣) " إلى المجني عليه " ساقط من الدار .

روينا هذا القول عن علي بن أبي طالب ، وبه قال الشعبي ، وعطاء ، والحسن البصري ، وعروة بن الزبير ، ومجاهد ، والزهري ، وحماد بن أبي سليمان ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وابن الحسن .

م ٥١٤٢ - وقال النخعي ، وحماد بن أبي سليمان ، والحارث العكلي ، والثوري ، والنعمان : إن كان القتل عمداً فلهم القَوَدُ ، وإن شاؤوا عَفَوْاً ، ولا يسترقونه .

وفيه قول ثالث وهو : أن لهم أن يسترقّوه إذا دفعه السيد إلى أولياء المقتول ، هذا قول الحسن البصري ، وعطاء [١] ، وقتادة .

وقال مالك : " يخيَّر سيد العبد المقتول ، فإن شاء أخذ العقل [٢/٢٩٤/ب] ، وإن شاء قتل .

فإن أخذ العقل أخذ قيمة عبده ، وإن شاء أرباب العبد القاتل أن يعطوا ثمن العبد المقتول ، فعلوا .

وإن شاءوا أسلموا عبدهم ، فإذا أسلموه فليس عليهم إلا ذلك ، وليس لأربابَ العبد المقتول إذا أخذوا القاتل ورضوا به أن يقتلوه [٢] .

وقال الشافعي : سيد العبد المقتول بالخيار : إما أن يقتل ، وإما أن تكون قيمة العبد المقتول في عنق القاتل .

فإن أدى ذلك السيد فليس لسيد العبد إلا ذلك إذا عفا عن القصاص ، وإن أبى بيع العبد القاتل ، فإن كان فيه فضلٌ رُدَّ على سيد العبد القاتل ، وإن كان نقصان فليس له غير ذلك .

---

(١) روى له "عب" عن ابن جريج عنه قال : ٩/١٠ رقم ١٨١٧٠ .

(٢) قاله في "مط" ٢/٨٦٣-٨٦٤ باب ما جاء في دية جراح العبد .

٢٧ـ باب العبد يجني على نفر شتى بعضهم قبل بعض

قال أبو بكر :

م ٥١٤٣ – واختلفوا في العبد يجني على نفر شتى بعضهم قبل بعض .

فقال الحسن البصري ، وحماد بن أبي سليمان ، وربيعة ، وأصحاب الرأي : هو بينهم بالحصص .

وروينا عن شريح أنه قال : يقضي به لآخرهم [١] ، وبه قال الشعبي ، وقتادة .

٢٨ـ باب العبد بين الرجلين يعتقه أحدهما ويقتله الآخر

قال أبو بكر :

م ٥١٤٤– واختلفوا في العبد بين الرجلين ، يعتقه أحدهما ــ وهو موسر ــ ويقتله الآخر خطأ قبل أن يقوم .

فكان ابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، والثوري يقولون : يعتق العبدُ ساعة أعتقه ، ويغرم لشريكه حصته ، وعلى القاتل دية حر ، لورثته الأحرار ، لأن العتق يتم بالقول ، وبه قال قتادة [٢] .

وفي قول مالك : لا يعتق العبد إلا بأن تؤخذ منه القيمة .

فقياس هذا القول : ألا يعتق من العبد إلا نصيبُ المعتِق ، ويكون على القاتل نصف دية الحر ، ولا شيء عليه في حصته إلا الأدب .

---

(١) وفي الدار " لأحدهم " .

(٢) "عب" ٤٨٧/٩ رقم ١٨١٢٥ .

م٥١٤٥ – وإذا كان للرجل عبدان ، فقتل أحدهما الآخر عمداً : فللسيد القود إن شاء في قول مالك ، والشافعي .

٢٩ـ باب جناية المكاتب

قال أبو بكر :

م٥١٤٦ – واختلفوا في جناية المكاتب .

فقالت طائفة : جنايته في رقبته ، هذا قول الحسن البصري [١] ، والزهري ، والنخعي ، وحماد بن أبي سليمان ومالك .

وقال مالك : إن عَجَز عن أداء ذلك خُيِّر سيده : فإن أحب أدى عَقْل ذلك الجرح فعل ، وأمسك غلامه ، وصار عبداً له ، وإن أحب أن يسلمه فعل ، وليس عليه أكثرُ من [٢/٢٩٥/ألف] ذلك [٢] .

وقال الشافعي : إن قدر على أدائها مع الكتابة فعل ، وإن لم يكن معه ما يؤدي ، عجزه في مال الأجنبي .

فإذا عجّزه السيد ، خُير السيد بين أن يفديَه بالأقل من أرش الجناية وقيمته ، فإن لم يفعل بِيع عليه ، وأُعطي أهل الجناية جنايتهم [٣] .

وقال النخعي : جناية المكاتب على سيده ، وكذلك المعتق عن دُبُر ، وأم الولد [٤] .

قال أبو بكر : قول الشافعي حسن .

---

(١) روى له "عب" ٣٩٩/٨ رقم ١٥٦٩١ .

(٢) قاله "مط" ٧٩٥/٢ ، باب جراح المكاتب .

(٣) " جنايتهم " ساقط من الدار .

(٤) روى له "عب" من طريق أبي معشر عنه ٣٩٨/٨ رقم ١٥٦٨٦ .

قال أبو بكر :

م٥١٤٧ – واختلفوا في جناية المكاتب .

فروينا عن شريح ، وعمر بن عبد العزيز أنهما قالا : جناية المكاتب جناية عبد ، وبه قال مالك ، والثوري ، والشافعي .

وقال أكثر أهل العلم : المكاتب عبد ما بقى عليه درهم .

وفيه قول ثان وهو : أن ذلك على قدر ما أعتق منه . روي هذا القول عن علي [١] .

٣٠ـ باب جناية المُدَبَّر

قال أبو بكر :

م٥١٤٨ – واختلفوا في جناية المدبر .

فقالت طائفة : جناية المدبر كجناية سائر العبيد . هذا قول الحسن البصري ، وإبراهيم النخعي [٢] ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور .

وقال عمر بن عبد العزيز ، والنخعي ، وحماد ، والثوري : جناية المدبر على مولاه ، وبه قال أصحاب الرأي .

وقال مالك في المدبر : " إذا جرح ، وله مال ، فأبى سيده أن يفديه أخذ المجروح مال المدبر في دية جرحه ، فإن كان فيه وفاء رجع المدبر إلى سيده ، وإن لم يكن فيه وفاء استعمل المدبر

---

(١) قد مر البحث في هذا منفصلاً في كتاب المكاتب .

(٢) روى له "عب" ٣٩٨/٨ رقم ١٥٦٨٦ .

بما بقي له من جرحه " [1] .

قال أبو بكر : الذي [2] عندي أن أحكامه أحكام العبيد .

٣١ـ باب جناية أم الولد

قال أبو بكر :

م٥١٤٩ – قال كثير من أهل العلم : جناية أم الولد على سيدها . كذلك قال الحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي [3] .

وعلى هذا عوام المفتين ، لأن مذهبهم المنعُ من بيع أمهات الأولاد ، اتِّباعاً لعمرَ بن الخطاب حيث منع من بيعهن .

وفي هذه المسألة قولان آخران :

أحدهما : أن حكمها كحكم سائر الإماء . وهذا على مذهب من كان يرى بيعهن من أصحاب النبي ﷺ .

والقول الثاني قاله أبو ثور ، قال : إن كان لأهل العلم إجماع فهو على ما قالوا ، و إلا فالذي أراه أنه على بيت المال .

م ٥١٥٠– وإذا جنت أم الولد جناية بعد جناية .

ففي قول [٢/٢٩٥/ب] مالك : كلما جرحت جرحاً غرِم

---

(١) قاله "مط" ٢/٨١٧ ، باب جراح المدبر .

(٢) وفي الدار " المدبر عبد أحكامه " .

(٣) وقد مر هذا في كتاب الأمهات الأولاد .

السيد قيمتها ، إلا أن تكون دية الجرح أقلَّ من قيمتها فلا يكون عليه أكثر من دية الجرح [1] .

وقال أصحاب الرأي في المدبَّرة وأم الولد : إذا جنتا جناية فدفع المولى القيمة ، ثم جنت إحداهما جناية أخرى تبع أهل الجناية الثانية أهل الجناية الأولى .

وقال الشافعي : فيها قولان ، أحدهما [2] : كما ذكرنا عن مالك .

والآخر : كقول الكوفي .

ومال المُزني إلى قول المدني .

م٥١٥١ – واختلفوا في أم الولد تجنى على سيدها جناية تأتي على نفسه .

فقال الثوري ، وأصحاب الرأي : لا شيء عليها .

وقال أحمد : فيها قولان :

منهم من يقول : تصير حرة ، لأنها إن جنت وسيدها حي كانت جنايتها على سيدها .

ومنهم من يقول : عليها قيمتها ، فإن لم يكن عندها يكنْ ديناً عليها .

قال : وهذا أعجبُ إلي .

قال إسحاق كما قال : إذا لم يكن عندها يكون ديناً عليها .

---

(١) "مط" ٨١٨/٢ باب ما جاء في جراح أم الولد .

(٢) وفي الدار " الواحد " .

٣٢ـ باب الجمل الصَّؤول

قال أبو بكر :

م٥١٥٢ – واختلفوا في الدابة تريد الرجل فيدفعها عن نفسه ويقتلها .

قال طاووس : لا شيء عليه .

وكذلك قال مالك : إن قامت بذلك بينة ، فلا شيء عليه .

وبه قال الشافعي إذا لم يقدر على دفعها إلا بقتلها ، كما لا يكون عليه شيء في المسلم [١] ، يريده فلا يقدر على دفعه إلا بضربه .

وقال ربيعة كما قال مالك .

وقال الحسن البصري ، وعطاء ، والزهري : يغرم قيمته .

وقال أبو هريرة : من أصاب العجماء غَرِم . وحُكي هذا القول عن النعمان ، ويعقوبَ .

٣٣ـ باب الجنايات على الدواب

قال أبو بكر :

م٥١٥٣ – واختلفوا في الرجل يجني على الدابة فتذهب عينها .

فقالت طائفة : في عين الدابة ربع ثمنها . روينا هذا القول عن عمر بن الخطاب [٢] ، وبه قال شريح [٣] ، والشعبي ، وعمر بن عبد العزيز .

---

(١) وفي الدار " المغتلم " .

(٢) روى له "عب" ١٠/٧٦-٧٧ رقم ١٨٤١٧ .

(٣) المصدر السابق .

وقال مالك ، والشافعي ، وأبو ثور : عليه ما نقص من ثمنها .

م٥١٥٤ – واختلفوا فيما يجب في جنين الدابة .

فقال الحسن البصري : فيه عشر ثمن أمه .

وفيه قول ثان : وهو أن عليه قيمته . هذا قول النخعي .

وفي قول الشافعي : عليه ما نقص الأم .

تم كتاب المعاقل والحمد لله كثيراً

٩٢ - كتاب القَسامة

١- باب الحكم بالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه [٢/٢٩٦/ألف]

قال أبو بكر :

(ح ١٥٢٦) ثبت أن رسول الله ﷺ " جعل البينةَ على المدعي واليمين على المدَّعى عليه " [١] .

م٥١٥٥ - فقال بظاهر هذا الحديث عوام أهل العلم من علماء الأمصار ، والحكم بظاهر ذلك يجب إلا أن يخصَّ الله عز وجل في كتابه أو على لسان نبيه ﷺ حكماً [٢] في شيء من الأشياء ، فيُستثنى من جملة هذا الخبر ما دل عليه الكتاب والسنة .

فما دل عليه الكتاب : إلزام القاذف حدَّ القذف إذا لم يكن معه أربعة شهداء يشهدون له على صدق ما رمى به المقذوف .

وخص من رمى زوجته بأن أُسقط عنه الحد إذا شهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه [٣] إن كان من الكاذبين .

وذكر هذا بتمامه في كتاب اللعان .

---

(١) تقدم الحديث برقم ١٤٦٠ ، ١٥٣٤ .

(٢) " حكما " ساقط من الدار .

(٣) " عليه " ساقط من الدار .

(ح ١٥٢٧) ومما خصته السنة حكم النبي ﷺ بالقسامة [١] .

م٥١٥٦ - وقد اختلف أهل العلم في القسامة .

فقالت طائفة : القسامة ثابتة عن رسول الله ﷺ ، يبدأ فيها بالمدعين في الأيمان ، فإن حلفوا استحقوا ، وإن نكلوا حلف المدعى عليهم خمسين يميناً ، فإن حلفوا برئوا .

هذا قول مالك ، والشافعي ، وأبي ثور ، وهو مذهب يحيى بن سعيد ، وربيعة ، وأبي الزناد ، والليث بن سعد ، وأحمد بن حنبل .

وفيه قول ثان وهو : إن شهد ذوا عدل على قاتله قتل به ، وإن لم يشهد ذوا عدل استُحلف خمسون رجلاً من المدعى عليهم بالله ما قتلوا ولا علموا قاتلاً ، فإن لم يحلفوا استحلف خمسون من المدعين أن دمنا لفيكم ، ثم يعطون الدية .

هذا قول الحسن البصري .

وفيه قول ثالث وهو : أن المدعى عليهم يُستحلفون ويغرَمون الدية .

روي هذا القول عن عمر [٢] ، وبه قال الشعبي ، والنخعي ، والثوري ، وأصحاب الرأي .

قالوا : والقسامة خمسون رجلاً يحلف كل واحد منهم ، بالله ما قتلتُ ولا علمت قاتلاً ، ثم يغرمون الدية .

---

(١) فيه حديث سهل بن أبي حثمة ، أخرجه "خ" في الديات ، باب القسامة ١٢/٢٢٩-٢٣٠ رقم ٦٨٩٨ ، و"م" في القسامة ، والمحاربين ، والقصاص ، والديات ٣/١٢٩١-١٢٩٢ رقم ١ ، ٢ (١٦٦٩) .

(٢) روى له "عب" ١٠/٣٥ رقم ١٨٢٦٦ .

وفيه قول رابع وهو : التوقف عن الحكم بالقسامة . هـذا قـول الحكم ، وروي ذلك عن النخعي .

قال أبو بكر : القول بالأخبار الثابتـة عـن رسـول الله ﷺ في وجوب القسامة يجب .

٢ـ باب [٢/٢٩٦/ب] القود بالقسامة

قال أبو بكر :

م٥١٥٧ – واختلفوا في وجوب القود بالقسامة .

فقالت طائفة : القسامة توجب القود . فممن رأى ذلك عبـد الله ابن الزبير [١] ، وعمر بن عبد العزيز ، ومالك ، وأحمد ، وأبو ثور .

وفيه قولٌ ثانٍ وهو : أن القسامة توجب الدية ولا يقاد بها .

روينا هذا القول عن ابن عباس ، ومعاوية [٢] ، وبه قال الحـسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، والثوري ، والـشافعي ، وإسـحاق ، والنعمان ، وأصحابه .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول .

(ح ١٥٢٨) لقول النبي ﷺ : " تحلفون بالله وتستحقون دم صاحبكم " [٣] .

م٥١٥٨ – واختلفوا في عدد من يجب أن يقتل به .

فكان الزهري ، ومالك ، وأحمد يقولـون : لا يقتـل بالقـسامة إلا واحد .

---

(١) روى له "عب" ١٠/٣٢-٣٣ رقم ١٨٢٦١ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) حديث سهل بن أبي حثمة ، أخرجه الشيخان ، وقد تقدم برقم ١٥٢٧ .

وقال أبو ثور : إذا جاز أن يقسموا على واحد جاز أن يقسموا على من يمكن أن يكون قتل .

٣ـ باب الأسباب التي إذا كانت موجودة وجب الحكم بالقسامة إذا ادعى ذلك المدعي

قال أبو بكر :

م٥١٥٩ – واختلفوا في المعنى إذا وُجد [١] وجبَ الحكم بالقسامة .

فكان مالك ، والشافعي يقولان : إذا شهد شاهد واحد عَدْل على رجل أنه قتله وجب الحكم بالقسامة .

وقال الشافعي : إذا كان بين قوم وقوم عداوةٌ ظاهرة كالعداوة ، التي كانت بين الأنصار واليهود ، ووجد قتيل في أحد الفريقين ، ولا يخلطهم غيرهم : وجهت فيه القسامة .

وقالت طائفة : إذا قال المجروح أو المضروب : دمي عند فلان ومات ، كانت قسامة .

روي هذا القول عن عبد الملك بن مروان . وبه قال مالك ، والليث بن سعد .

واحتج مالك بقتيل بني إسرائيل ، وأنه قال : قتلني فلان [٢] .

---

(١) " وجد " ساقط من الدار .

(٢) احتج مالك في هذا بقصة بقرة بني إسرائيل ، وقوله تعالى : ﴿ فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحي الله الموتى ﴾ سورة البقرة : ٧٣ ، ووجه الدلالة منها : أن الرجل المقتول حَيِيَ فأخبر بقاتله . وتعقب ذلك بخفاء الدلالة .

أنظر شرح النووي لصحيح مسلم ١١/١٤٤-١٤٥ ، فتح الباري ١٢/٢٣٦ بداية المجتهد ٢/٣٦١ ، والمحلى ١١/٧٢ ، ٨٠ .

قال أبو بكر : قول المجروح : دمي عند فلان . بعيد الشبه من قتيل بين إسرائيل ، لأن قتيل بني إسرائيل لم يقسم الورثة عليه ، وهو [1] يوجب أن يقسم الورثة ، ولا يستحقون شيئاً إلا بالقسامة .

وفي قوله [2] ، وقول جميع أهل العلم : أن أحداً لا يعطى بدعواه شيئاً : بيان على أن قتيل بني إسرائيل غير جائز أن يكون لنا أصلاً تبنى عليه المسائل [3] .

(ح ١٥٢٩) وقال رسول الله ﷺ : " لو يُعطى الناسُ بدعواهم شيئاً [٢٩٧/٢/ألف] لادعى ناس دماء رجال وأموالهم [4] .

٤ـ باب الأولياء الذين يحلفون في القسامة وكم أقلُّ مَن [5] يحلف منهم

قال أبو بكر :

م٥١٦٠ – واختلفوا في الأولياء ، الذين يحلفون في القسامة .

فقال مالك : " لا يحلف في القسامة في العمد أحد من النساء ، وإن لم يكن في ولاة الدم إلا النساء فليس للنساء في قتل العمد قسامةٌ .

---

(١) أي : مالك بن أنس يوجبُ .

(٢) أي في قول مالك .

(٣) قال ابن رشد : وما احتجت به المالكية من قصة بقرة بني إسرائيل فضعيف ، لأن التصديق هنالك أسند إلى الفعل الخارق للعادة . بداية المجتهد ٣٦١/٢ ، والمحلى ٨٠/١١ .

(٤) أخرجه "م" في الأقضية ، باب اليمين على المدعى عليه ١٣٣٦/٣ رقم ١ (١٧١١) ، من حديث ابن عباس .

(٥) وفي الدار " ما يحلف " .

ويحلف العصبة والموالي ، ويستحقون الدم ، وليس لهن أن يعفون ، والعصبة والموالي أولى بذلك منهن [1] .

وقال مالك : " يحلف من ولاة الدم خمسون رجلاً خمسين يميناً ، وإن قل عددهم ، أو نكل بعضهم رُدت الأيمان عليهم إلا أن ينكل أحد من ولاة المقتول ولاة الدم ، الذي يجوز لهم العفو عنه ، فلا سبيل إلى الدم إذا نكل أحد منهم " [2] .

وقال سفيان الثوري : ليس على النساء والصبيان قسامة [3] .

وقال الليث بن سعد قول ربيعة : والأمر عندنا أنه ليس للنساء عفو ، ولا قَوَد ، ولا قسامة .

وكان الأوزاعي يقول : ليس للنساء قسامة ، ولا عفو ، ولا قود .

وقد روينا عن النخعي ، ليس للنساء قسامة ، ولا عفو ، ولا قود .

م٥١٦١ - وقد روينا عن النخعي ، وعطاء إن عفو كل ذي سهم جائز ، وهو مذهب الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

م٥١٦٢ - وفي قول الشافعي : لا يُقْسِم إلا وارثٌ ، كان القتل عمداً أو خطأ .

ولا يحلف على مال يستحقه إلا من له الملك لنفسه ، أو من جعل الله له المال من الورثة ، والورثة يُقْسِمون على قدر مواريثهم ، وبه قال أبو ثور .

قال أبو بكر : وبه نقول .

---

(١) قاله "مط" ٨٨١/٢ ، باب من تجوز قسامته في العمد من ولاة الدم .

(٢) قاله "مط" ٨٧٩/٢ ، ٨٨٠ ، باب تبدئة أهل الدم في القسامة .

(٣) "عب" ٤٩/١٠ رقم ١٨٣٠٩ .

٥ـ باب العدد الذين يقسمون من الأولياء

قال أبو بكر :

م٥١٦٣ – واختلفوا في العدد الذين يقسمون ويستحقون الدم أو العقل .

فقالت طائفة : " لا يقسم في قتل العمد إلا اثنان فصاعداً ، تُرَدَّد الأيمان عليهما حتى يحلفا خمسين يميناً ، ثم قد استحقا الدم " هذا قول مالك [١] .

وفيه قول ثان قاله الشافعي ، قال : ولا يجب على أحد حق في قسامة حتى تكمل أيمان الورثة خمسين يميناً ، وسواء كثر الورثة أو قلوا .

وإذا مات الميت وترك وارثاً واحداً استحق الدية ، بأن يقسم خمسين يميناً [٢] .

ولو لم يترك إلا ابنته وهي مولاته حلفت خمسين يميناً [٢/٢٩٧/ب] وأخذت الكل ، النصف بالنسب والنصف بالولاء .

وإذا ترك أكثر من خمسين وارثاً سواء في ميراثه حلف كلٌّ واحد منهم يميناً [٣] ، وبه قال أبو ثور .

---

(١) قاله "مط" ٢/٨٨١ ، باب من تجوز قسامته في العمد من ولاة الدم .

(٢) قاله في الأم ٦/٩٣ باب عدد الأيمان على كل حالف .

(٣) قاله في الأم ٦/٩٤ باب عدد الأيمان على كل حالف .

٦ـ باب القتيل يوجد في المحلة أو القرية مع فقد اللَّوثِ [١] الذي يوجب القسامة

قال أبو بكر :

م٥١٦٤ – واختلفوا في القتيل يوجد في القرية أو المحلة ، فيدعيه أولياؤه على أهل المحلة ، ولا لوث معهم .

فقال مالك ، والشافعي : لا قسامة في هذا ، ويُستحلف المدعى عليهم .

وقال أصحاب الرأي . يختار الولي من أهل المحلة أو القرية خمسين رجلاً ، فيحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا قاتلاً . فإن لم يبلغوا خمسين كررت الأيمان عليهم حتى يحلفوا خمسين يميناً ، فإذا حلفوا غرموا الدية .

وكانت الدية على العاقلة . ولا يقسم فيهم صبي ولا امرأة ولا عبد .

وقال الثوري : إذا وجد القتيل في قرية به أثر كان عقله عليهم .

وإذا لم يكن به أثر لم يكن على العاقلة شيء إلا أن تقوم البينة على أحد .

قال أبو بكر : وبقول مالك ، والشافعي أقول ، وذلك

(ح ١٥٣٠) لأن النبي ﷺ جعل البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه [٢] .

---

(١) وفي الدار " الثوب " وهو خطأ .

(٢) تقدم الحديث برقم ١٢٩٥ ، ١٤٦٠ ، ١٥٣٢ .

(ح ١٥٣١) وَسَنُّ القَسامة في القتيل الذي وجد بخيبر من الأنصار [١] .

وقول أصحاب الرأي : خارج عن جمل هذه السنن .

٧ـ باب مسائـــل

قال أبو بكر :

م٥١٦٥ – واختلفوا في القتيل يوجد في دار قوم .

فقال الثوري : إن كان به أثر ففيه القسامة ، وإن لم يكن به أثـــر فلا قسامة فيه .

وقال حماد بن أبي سليمان : إذا وجد ميتاً لم يضمنوا ، وإن وجـــد قتيلاً به أثر ضمنوا .

وقال أصحاب الرأي : إذا وجد به أثر ضرب ، أو جراحة ، أو أثر خنق [٢] ، فإن هذا قتيل وفيه القسامة على عاقلة رب الدار .

م٥١٦٦ – واختلفوا في القتيل يوجد في المحلة .

فقال أصحاب الرأي : هو على أهـــل الخطـــة ، ولـــيس علـــى السكان شيء .

فإن باعوا دورهم ، ثم وجد قتيل في محلتهم فإن القـــسامة والديـــة على المشتري ، وليس على السكان شيء .

---

(١) تقدم الحديث برقم ١٥٢٧ ، ١٥٢٨ .

(٢) خَنق : بكسر النون ، هو مصدر خنقه يخنقه . قاله ابن دريد في الجمهرة . ولا يقـــال بـــسكون النون . كذا في حاشية المخطوطة ، وأنظر الصحاح للجوهري ١٤٧٢/٤ .

وإن كان أرباب الدور [1] الغيب ، وليس على السكان الذين وجد [2] القتيل بين أظهرهم شيء .

ثم رجع يعقوب من بينهم عن هذا القول فقال : القسامة والدية على السكان في الدور .

وحكي هذا القول عن ابن أبي ليلى .

واحتج ابن أبي ليلى بأن أهل خيبر كانوا عمالاً يعملون سكاناً [3] فوجد القتيل فيهم [4] .

قال الثوري : ونحن نقول : هو على أصحاب الأصل ، يعني أهل الدور [5] .

وقال أحمد : القول قول ابن أبي ليلى في القسامة لا في الدية .

وقال الشافعي : ذلك كله سواء ، ولا عقل ولا قود إلا ببينة تقوم ، أو بما يوجب القسامة فيقسم الأولياء .

قال أبو بكر : هذا أصح .

م٥١٦٧ - وكان مالك ، والشافعي ، والنعمان يقولون : لا [6] قسامة فيما دون النفس .

قال أبو بكر : وهذا أصح ، وبه نقول .

م٥١٦٨ - وقال الشافعي : " ومن أوجبت له دية نفس بيمين أو أوجبت له أن يبرأ من نفس بيمين ، لم يستحق هذا ولم يبرأ هذا بأقلَّ من خمسين يميناً .

---

(١) وفي الدار " دورهم الغيب " .

(٢) وفي الدار " الذين وجدوا القتيل " وهو خطأ .

(٣) وفي الدار " كانوا عمالا لا يعملون سكاناً " .

(٤) روى له "عب" ١٠/٤٣-٤٤ رقم ١٨٢٩٤ .

(٥) روى عنه "عب" قال : ١٠/٤٤ رقم ١٨٢٩٤ .

(٦) وفي الدار " يقولون : قسامة فيها " .

والأيمان في الدماء خلافُ الأيمان في الحقوق ، وهي في جميع الحقوق يمينٌ يمين ، وفي الدماء خمسون يميناً بما سن رسول الله ﷺ في القسامة [1] .

وكان أبو ثور يقول : من ادُّعِيّ عليه جناية عمداً كانت عليه يمين واحدة .

وحكي عن الكوفي أنه قال كقوله .

قال أبو بكر : وهذا أصح ،

(ح١٥٣٢) لأن النبي ﷺ قال : " البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه " [2] .

فذلك عام في كل شيء إلا في القسامة التي خصتها السنة .

٨ـ باب الفريقين يقتتلان ، ثم يفترقان عن قتيل لا يُدرى مَن قتله

قال أبو بكر :

م٥١٦٩ – وقد اختلف أهل العلم في الفريقين يقتتلان ، فيفترقان عن قتيل لا يُدْرَى من قتله .

فقال مالك : ديته على الذين نازعوهم ، فإن كان القتيل أو الجريح ابن عم الفريقين ، فَعَقْله على الفريقين جميعاً .

وقال أحمد : عقله على عم عواقل الآخرين ، يريد الذي نازعوهم ، إلا أن يدَّعوا على رجل بعينه فتكونَ قسامةً ، وبه قال إسحاق .

---

(١) قاله في الأم ٩٢/٦ باب من يقسم ويقسم فيه وعليه .

(٢) تقدم الحديث برقم ١٢٩٥ ، ١٤٦٠ ، ١٥٣٢ .

وفيه قول ثان وهو : أن ديته على عاقلة الفريقين جميعاً ، كذلك قال ابن أبي ليلى ، وبه يأخذ يعقوبُ .

وقال الثوري - في الرجلين يصطرعان [1] فيجرح أحدهما صاحبه - قال : يضمن كل واحد منهما صاحبه [2] .

وقال النعمان : هو على عاقلة القبيلة التي وجد فيهم ، إذا لم يدّعِ أولياء القتيل على غيرهم .

وقال الشافعي ، يقال لهم : إن جئتم بما يوجب القسامة على إحدى الطائفتين ، أو واحد بعينه ، أو أكثر ، قيل لكم : أقسموا على واحد ، فإن لم تأتوا بذلك فلا عقل ولا قود ، ومن شئتم أحلفناه لكم .

٩- باب قتيل الجماعات في الزحام لا يُدرى مَن قتله

قال أبو بكر :

م٥١٧٠ - اختلف أهل العلم في المقتول في الزحام .

فقالت طائفة : ديته على بيت المال ، روينا هذا القول عن عمر ، وعلي [3] ، وبه قال إسحاق ، والثوري .

كذلك قال : إذا وجد مقتولا على الجسر .

وفيه قول ثان وهو : أن ديته على من حضر . هذا قول الحسن البصري ، والزهري [4] .

---

(١) وفي الدار " يصطدمان " .

(٢) روى عنه "عب" قال : ٥٢/١٠ رقم ١٨٣٢١ .

(٣) "عب" ٥١/١٠ رقم ١٨٣١٧ .

(٤) "عب" ٥٠/١٠ رقم ١٨٣١٤ .

وفيه قول ثالث وهو : أن ديته هَدَرٌ ، هذا قول مالك .

وفيه قول رابع وهو : " أن يقال لوليه : ادّعِ على مَـن شئت ، فإذا ادعى [1] على أحد بعينه ، أو جماعةٍ كانت يمكن أن يكونوا قاتليه في الجميع [2] قُبلت دعواه ، وحلف واستحق على عواقلهم الدية في ثلاث سنين " ، هذا قول الشافعي [3] .

١٠ـ باب القسامة في العبد

قال أبو بكر :

م٥١٧١ – واختلفوا القسامة في العبد .

فقال الزهري ، ومالك ، والثوري ، والأوزاعي ، وأبو ثور : لا قسامة فيه .

وفيه قول ثان وهو : أن لسيد العبد القسامة . هذا قول الشافعي .

وقال أصحاب الرأي : في العبد القسامةُ على الذين وجد العبد بين أظهرهم ، كما يكون في الحر .

م٥١٧٢ – وكان مالك والشافعي يريان القسامة في قتل الخطأ .

١١ـ باب صفة اليمين في القسامة

قال أبو بكر :

---

(١) وفي الدار " حلف " .

(٢) وفي الدار " الجمع " .

(٣) قاله في الأم ٩٨/٦ ، باب قتل الرجل في الجماعة .

(ح١٥٣٣) ثبت أن نبي الله ﷺ نهى عن الحلف بغير الله [١] .

م٥١٧٣ – وأجمعوا على أن من حلف بالله أنه حالف [٢] .

م٥١٧٤ – واختلفوا في كيفية اليمين في القسامة .

قال مالك : اليمين في القسامة : والله الذي لا إله إلا هو لهو ضَرَبه ولِمَنْ ضَرْبِته [٣] مات .

وقال الشافعي : " يحلف بالله الذي لا إله إلا هو عالم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ، لقد قتل فلان فلاناً منفرداً بقتله ، ما شركه في قتله آخر غيره " [٤] .

وقال [٢٩٩/٢/ألف] النعمان : يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ، فإن اتهمه القاضي غلَّظ عليه اليمين فقال له : والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ، الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ، الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور .

قال أبو بكر : والذي يجب أن يُستحلف به المدعى عليه بالله ، ولو استحلفه الحاكم بالله الذي لا إله إلا هو لكان مذهباً حسناً .

واختلف مالك والشافعي في الأيمان يكون فيها الكسور .

فقال مالك : إذا قُسمت بينهم نُظِر إلى الذي يكون عليه أكثرُ تلك اليمين فتجبر عليه تلك اليمين .

---

(١) تقدم الحديث برقم ١٣٨٦ ، ١٥٣٣ .

(٢) كتاب الإجماع /١٧٣ رقم ٧٨٥ .

(٣) وفي الدار " ولمن ضربه " .

(٤) قاله في الأم ١٠٠/٦ باب يمين المدعى على القتل .

وقال الشافعي : من وقع عليه أولُ كسر يمين جبرها .

وسواء كانت زوجة أو غير زوجة تجبر الكسور كلـــها في مذهبـــه على مَن وقع عليه كسرُ يمين .

٩٣ - كتاب المرتد

قال أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري :

قال الله جل ذكره : ﴿ ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر ﴾ إلى قوله ﴿ خالدون ﴾ [١] .

وقال تعالى : ﴿ ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ﴾ [٢] .

وقال عز وجل : ﴿ كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق ﴾ إلى قوله ﴿ ولا هم ينظرون ﴾ [٣] .

١- باب حكم [٤] المرتد والمرتدة

قال أبو بكر :

(ح١٥٣٤) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : " من رجع عن دينه فاقتلوه ، ولا تعذبوا بعذاب الله " [٥] .

---

(١) سورة البقرة : ٢١٧ .

(٢) سورة الزمر : ٦٥ .

(٣) سورة آل عمران : ٨٦-٨٧-٨٨ .

(٤) " حكم " ساقط من الدار .

(٥) أخرجه "عب" ١٠/١٦٨ رقم ١٨٧٠٦ ، وذكره المتقي الهندي ، ورمز لكونه مخرجا عند ابن حبان في صحيحه . كنز العمال ١/٩١ رقم ٣٩٣ ، من حديث ابن عباس .

(ح١٥٣٥) وثبت عنه ﷺ أنه قال : " لا يحل دم امرئ [١] يشهد أن لا إلـه إلا الله وأني رسول الله إلا إحدى ثلاث [٢] نفر : النفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة ، والثيب الزاني " [٣] .

م٥١٧٥ – واختلفوا في استتابة المرتد .

فقالت طائفة : يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، روينا هـذا القـول عن عمر ، وعثمان ، وعلي [٤] .

وبه قال عطاء بن أبي ربـاح ، وإبـراهيم النخعـي ، ومالـك ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، والـشافعي ، وأحمـد ، وإسـحاق ، وأصحاب الرأي .

وفيه قول ثان وهـو : أن يقتـل ولا يـستتاب ، هـذا قـول عبيد بن عمير [٥] وطاووس [٦] .

وقد اختلف فيه عن الحسن .

وقد روينا عن عطاء قولا ثالثا قال : إذا كان مسلما ممـن ولـد في الإسلام ، ثم ارتد لم يستتب ويقتل . وإذا كان مشركا ثم أسـلم ، ثم ارتد يستتاب .

والرواية الأولى عن عطاء أثبت [٢/٢٩٩/ب] .

م٥١٧٦ – واختلف الذين رأوا أن يستتاب المرتد .

---

(١) وفي الدار " دم رجل " .

(٢) وفي الدار " أحد ثلاثة نفر " .

(٣) تقدم الحديث برقم ١٤٧٥ ، ١٤٨٤ ، ١٥٤٤ .

(٤) "عب" ١٠/١٦٤ رقم ١٨٦٩١ .

(٥) "عب" ١٠/١٦٤ رقم ١٨٦٩٤ .

(٦) "عب" ١٠/١٦٦-١٦٧ رقم ١٨٧٠٠ .

فقالت طائفة : يستتاب ثلاثة أيام ، روينا ذلك عن عمر ، وبه قال أحمد بن حنبل [١] ، وإسحاق [٢] .

وقال مالك : إنه ليقال ثلاثة أيام ، وأرى ذلك حسناً ، وما يأتي من الاستظهار إلا خيرا [٣] .

واستحسن ذلك أصحاب الرأي .

واختلفوا قول الشافعي في هذا الباب .

فقال في كتاب المرتد : يقتل مكانه [٤] .

وقال في مكان آخر : والقول الثاني أن يحبس ثلاثاً .

ومال المزني إلى القول الأول [٥] .

وفيه قول ثالث قاله الزهري ، قال : يُدعى إلى الإسلام ثلاث مرات [٦] ، فإن أبى ضُربت عنقه .

وروينا عن علي بن أبي طالب قولا رابعاً [٧] وهو : أنه استتاب رجلاً كفر بعد إيمانه شهراً ، فأبى فقتله .

وقال النخعي : يستتاب أبداً .

وقال الثوري : " هذا [٨] الذي نأخذ [٩] به " .

---

(١) المغني ٥/٩ .

(٢) " وإسحاق " ساقط من الدار .

(٣) انظر المنتقى ٢٨٢/٥ ، ٢٨٤ .

(٤) قاله في الأم ١٥٩/٦ باب تفريع المرتد .

(٥) مختصر المزني /١٦٠ مع الأم .

(٦) وفي الدار " ثلاث مرار " .

(٧) في الأصلين " قولا ثالثاً " .

(٨) روى عنه "عب" قال : ١٦٦/١٠ رقم ١٨٦٩٧ .

(٩) " نأخذ به ... إلى قوله : وهو قوله : من " ساقط من الدار .

قال أبو بكر : وقد اختلفت الأخبار عن عمر في هذا الباب .

واستعمال ما أمر به النبي ﷺ يجب ، وهو قوله :

(ح١٥٣٦) " من بدل دينه فاقتلوه " [١] .

وحسن أن يستتاب ، فإن تاب مكانه وإلا قتل .

٢ـ باب ارتداد المرأة المسلمة

قال أبو بكر :

(ح١٥٣٧) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : " من بدل دينه فاقتلوه " [٢] .

قولاً عاماً يدخل فيه الرجال والنساء ، لأنه لم يخص امرأة دون رجل .

م٥١٧٧ – وقد اختُلِف فيه .

فقالت طائفة : في المرأة إذا ارتدت : تقتل إن لم ترجعْ إلى الإسلام .

كذلك قال الحسن البصري ، والزهري ، ومكحول ، والنخعي ، وحماد ، ومالك [٣] ، والليث بن سعد ، والأوزاعي ، والشافعي [٤] ، وأحمد [٥] ، وإسحاق .

---

(١) أخرجه "خ" في الجهاد ، باب لا يعذب بعذاب الله ١٤٩/٦ رقم ٣٠١٧ ، وفي كتاب استتابة المرتدين ، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ٢٦٧/١٢ رقم ٦٩٢٢ ، من حديث ابن عباس .

(٢) تقدم الحديث برقم ١٥٣٦ .

(٣) المنتقى ٢٨٣/٥ .

(٤) الأم ١٤٨/٦ .

(٥) المغني ٣/٩ .

وفيه قول ثان وهو : أنها تُسترق ولا تقتل ، يُروى هذا القول عن علي بن أبي طالب . وبه قال قتادة ، والحسن البصري [1] .

وفيه قول ثالث وهو : أنها تسجن ولا تقتل ، روي هذا القول عن ابن عباس ولا يصحُ ذلك عنه [2] .

وقال النعمان : [3] تجبر على الإسلام ولا تقتل تحبس المرأة الحرة وتجبر على الإسلام .

قال أبو بكر : بظاهر قول رسول الله ﷺ نقول .

م٥١٧٨ – واختلفوا في الأمة ترتد عن الإسلام .

ففي قول مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق : تقتل إن لم تتب .

وفي قول أصحاب الرأي : تدفع إلى مولاها ، ويؤمر مولاها أن يجبرها على الإسلام .

قال أبو بكر : دخل في ظاهر قول رسول الله [٢/٣٠٠/ألف] ﷺ : " من بدل دينه فاقتلوه " الرجال والنساء ، والعبيد والإماء .

٣ـ باب النصرانيين يسلم أحدهما

قال أبو بكر :

م٥١٧٩ – أجمع أهل العلم على أن النصرانيْين إذا أسلم أحدهما ولهما

---

(١) المصنف ١٠/١٧٦ رقم ١٨٧٢٧ .

(٢) المصنف ١٠/١٧٧ رقم ١٨٧٣١ .

(٣) المبسوط ١٠/١٠٨ .

أولاد بالغون رجال ونساء ، أنهم لا يكونون مسلمين بإسلام أيهما أسلم منهما [1] .

م٥١٨٠ - واختلفوا في النصرانيين يُسْلم أحدهما ولهما أولاد أطفال لم يبلغوا .

فقالت طائفة : يكونون على دين الأب نصرانيا كان أو مسلما . هذا قول مالك .

وفيه قول ثانٍ وهو : أن يكون حكم الأولاد حكمَ المسلم منهما . هذا قول الشافعي ، وأحمد .

وفيه قول ثالث وهو : إذا بلغ فهو بالخيار : إن شاء دين أبيه ، وإن شاء دين أمه . هذا قول الثوري .

وقال أصحاب الرأي : إذا أسلم أبواه ، أو أحدهما ، ثم أدرك وأبى الإسلام ، أجبر على الإسلام ، ولم يقتل .

وقال الأوزاعي : إذا أبى الأولاد الأطفال أن يسلموا بإسلام أبيهم حتى بلغوا ، تُركوا وأولياؤهم من أهل دينهم .

م٥١٨١ - واختلفوا في صبي لم يبلغ ، ابن عشر سنين ارتد عن الإسلام ، وتحته امرأةٌ مسلمة .

فقال الشافعي ، وزُفَر : لا تبين منه امرأته .

وقال يعقوب : ردته رِدَّة ، وقد بانت منه امرأته .

وقال أحمد ، وإسحاق : أجبره على الإسلام .

وقال النعمان : إذا عَقَل الصبي ارتدادُه ارتدادٌ ، إلا أنه لا يقتل ، ويجبر على الإسلام ، وإسلامه إسلام ، ولا يرث

---

(١) كتاب الإجماع /١٧٤ رقم ٧٨٦ .

أبواه [1] إن كانا كافرَيْن ، وبه قال محمد .

وقال يعقوب : ارتداده ارتداد ، وإسلامه إسلام .

٤ـ باب من انتقل من كفر إلى كفر

قال أبو بكر :

م٥١٨٢ – واختلفوا فيمن انتقل من اليهود إلى دين النصارى ، أو من دين النصارى إلى دين اليهود والمجوس .

فكان الشافعي يقول : إن رجَع إلى دينه ، وإلا بلغ أي بلاد الحرب شاء الإمام من أهل دينه ، ثم حورب .

وفي قول مالك ، وأبي ثور : ذلك كفرٌ كله ، ولا يجب عليه شيء .

٥ـ باب المغلوب على عقله يتكلم بالردة ، والسكران يتكلم بالكفر

قال أبو بكر :

م٥١٨٣ – أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المجنون إذا ارتد في حال جنونه [2] أنه مسلم على ما كان قبل ذلك ، ولو قتله قاتل عمدا [٢/٣٠٠/ب] كان عليه القود إذا طلب أولياؤه ذلك [3] .

---

(١) وفي الدار " لا يرث أبويه " .

(٢) وفي الدار " حال حياته " .

(٣) كتاب الإجماع /١٧٤ رقم ٧٨٧ .

م٥١٨٤ – واختلفوا في السكران يرتد .

فكان الشافعي ، ويعقوبُ يلزمانه الارتداد .

وقال النعمان في السكران يرتد : ليس ردته ردةً . هذا هَـذَيان ، لم يكن كفره كفراً لأن قلبه لم يعقد عليه .

قال أبو بكر : لست أجد دلالة توجب على السكران الذي تكلم بالكفر كفراً يوجب قتله .

٦ـ باب ارتداد العبد والأمة وجنايتهما في حال ارتدادهما

قال أبو بكر :

(ح١٥٣٨) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : " من بدل دينه فاقتلوه " [١] .

دخل في ظاهر قوله الأحرارُ ، والعبيد ، والرجال ، والنساء .

م ٥١٨٥– وممن قال بأن العبد إذا ارتد فاستتيب فلم يتب يجبُ قتله : مالك [٢] والأوزاعي ، والشافعي ، والنعمان ، ومن تبعهم ، ولا أحفظ عن غيرهم خلاف قولهم .

م ٥١٨٦– وقال النعمان في العبد إذا جنى وهو مرتد فجنايته كجناية غير المرتد ، فإن جُنِيَ عليه وهو مرتد فليس على الجاني شيء لأن دمه حلال .

وقال الأوزاعي : جنايته هدر ، فإن رجع إلى الإسلام كانت جنايته في رقبته .

---

(١) تقدم الحديث برقم ١٥٣٦ ، ١٥٣٧ .

(٢) المنتقى ٥/٢٨٣ .

وكان الشافعي ، يجعل جناية العبد المرتد في رقبتـــه ، فـــإن فـــداه السيد قتل على الردة ، وإن لم يَفْده قتل على الردة ولا شيء للمجني عليه على مولى العبد شيء [١] .

٧ـ باب ما يجب على من سب نبي الله ﷺ

قال أبو بكر :

م ٥١٨٧ – أجمع عوام أهل العلم على أن من سب النبي ﷺ القتل [٢] .

وممن قال ذلك : مالك ، والليث بن سعد ، وأحمد ، وإســحاق ، وهو مذهب الشافعي .

وقد حكي عن النعمان أنه قال : لا يقتل من سب النبي ﷺ مـــن أهل الذمة ، وما هم [٣] عليه من الشرك أعظم .

قال أبو بكر : ومما يحتج به في هذا البـــاب قـــصة كعـــب بـــن الأشرف .

(ح١٥٣٩) وأن النبي ﷺ قال : " من لكعب بن الأشرف فإنـــه قـــد آذى الله ورسوله " فانتدب له جماعة بإذن النبي ﷺ فقتلوه [٤] .

---

(١) " على مولى العبد شيء " ساقط من الدار .

(٢) كتاب الإجماع /١٧٤ رقم ٧٨٩ .

(٣) وفي الدار " فإنهم عليه " .

(٤) أخرجه "خ" في المغازي ، باب قتل كعب بن الأشرف ٣٣٦/٧-٣٣٧ رقـــم ٤٠٣٧ ، و"م" في الجهاد ، باب قتل كعب بن الأشرف طـــاغوت اليهـــود ١٤٢٥/٣-١٤٢٦ رقـــم ١١٩ (١٨٠١) من حديث جابر بن عبد الله في حديث طويل .

وتغيظ أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - على رجل ، فقال من أصحابه أبو برزة : أضرب عنقه ؟ فقال : ما كانت لأحد بعد رسول الله ﷺ [1] .

قال أبو بكر : فأما من بعد رسول [٢/٣٠١/ألف] الله ﷺ ، فلا أعلم أحدا يوجب قتل من سب من بعد رسول الله ﷺ .

٨- باب المكره على الكفر

[[2] **قال أبو بكر :** قال الله جل ثناؤه : ﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ [3]] .

م ٥١٨٨ - واختلفوا في المكره على الكفر أو الإسلام .

فقالت طائفة : إذا أكره على الكفر لم تَبن منه زوجته ، ولم يحكم عليه بحكم الكفر ، هذا قول مالك بن أنس ، والشافعي ، والنعمان ، ويعقوب .

وقال ابن الحسن : إذا أظهر الشرك كان مرتداً في الظاهر ، وهو فيما بينه وبين الله عز وجل على الإسلام إن كان مخلصاً للإسلام بقلبه ، وتبين منه امرأته ، ولا يُصلى عليه إن مات ، ولا يرث أباه إن مات مسلماً .

---

(١) روى له "د" في الحدود ، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ ٤/٥٣٠-٥٣١ رقم ٤٣٦٣ ، و"ن" في تحريم الدم ، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ ٨/١٠٩ رقم ٤٠٧٢ .

(٢) ما بين المعكوفين من الدار .

(٣) سورة النحل : ١٠٦ .

م ٥١٨٩ – ولو أن نصرانياً أجبره والٍ على الإسلام ، فأسلم لم يكن ذلك إسلاما ، في قول النعمان ، وهذا على مذهب الشافعي .

وفي قول محمد : يكون إسلاماً في الظاهر ، فإن رجع عنه استُتيب فإن تاب وإلا قتل .

قال أبو بكر :

(ح١٥٤٠) قال الله عز وجل : ﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان . . ﴾ [١] الآية نزلت في عمار وغيره ، قال لهم كلمة أعجبتهم تقية ، فاشتد على عمار الذي كان تكلم به ، فقال رسول الله ﷺ : " كيف كان قلبك حين قلتَ الذي قلت ؟ أكان منشرحاً بالذي قلت أم لا ؟ " فأنزل الله عز وجل : ﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان . . ﴾ الآية [٢] .

(ح١٥٤١) وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال : " إن الله جل ذكره تجاوز لي عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه " [٣] .

م ٥١٩٠– وقد روينا عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا لا يرون طلاقَ المكره شيئاً .

منهم عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عمر ، وابن عباس [٤] ، وابن الزبير [٥] – رضي الله عنهم – .

---

(١) سورة النحل : ١٠٦ .

(٢) أخرجه "طف" ١٢٢/١٤ ، من حديث ابن عباس ، وقد أشار الحافظ إلى اختلاف الروايات ، وإلى رواية ابن المنذر . فتح الباري ٣١٢/١٢ .

(٣) تقدم الحديث برقم ١٤٥٤ ، ١٥٤١ .

(٤) روى له "عب" من طريق يحيى بن أبي كثير عنه ٤٠٧/٦ رقم ١١٤٠٨ .

(٥) روى له "عب" من طريق أيوب عنه ٤٠٧/٦–٤٠٨ رقم ١١٤٠٩ .

وبه قال طاووس ، وعطاء ، وجابر بن زيد ، وشريح ، والحسن البصري ، وعبيد الله بن عمير ، وأيوب السختياني ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

٩- باب استتابة الزنديق [1]

قال أبو بكر :

م ٥١٩١- واختلفوا في الزنديق يُظهر عليه ، هل يستتاب أم يقتل ، ولا يقبل منه الرجوع ؟ .

---

(١) الزنديق : هذا اللفظ ليس من كلام العرب ، وهو فارسي معرَّب ، معناه : من يقول بدوام الدهر . وإذا أرادت العرب معنى ما تقوله العامة قالوا : ملحد ، ودهري بفتح الدال ، وإذا أرادوا معنى السن قالوا : دهري بضم الدال .

قال الحافظ ابن حجر :

وأصل الزنادقة أتباع ديصان ثم ماني ثم مزدك ، وحاصل مقالتهم : إن النور والظلمة قديمان ، وإنهما امتزجا . فحدث العالم كله منهما . فمن كان من أهل الشر فهو من أهل الظلمة ، ومن كان من أهل الخير فهو من النور .

وكان بهرام جد كسرى قد قتل ماني وأصحابه ، وبقيت منهم بقايا اتبعوا مزدك . وقام الإسلام والزنديق يطلق على من يعتقد ذلك . وأظهر جماعة منهم الإسلام خشية القتل ، ومن ثُمَّ أطلق الاسم على كل من أسرَّ الكفر وأظهر الإسلام ، وعلى من لا يؤمن بالآخرة أو لا يؤمن بوحدانية الخالق .

حتى قال مالك : الزندقة ما كان عليه المنافقون وكذا أطلق الشافعية وغيرهم لفظ الزنديق على كل من يظهر الإسلام ويخفي الكفر ، فإن أرادوا اشتراكهم في الحكم فهو كذلك ، وإلا فأصلهم ما ذكرت . فتح الباري ١٢/٢٧٠-٢٧١ .

وانظر : تهذيب اللغة للأزهري ٩/٤٠٠ ، المعرب للجواليقي ١٦٦ ، والمُغرب ١/٢٣٥ ، والقاموس ٣/٢٣٥ ، ومشارق الأنوار لعياض ١/٣١١ ، والأم ٦/١٥٦ .

فقالت طائفة : تقبل توبته إن تاب ، ويقتل إن لم يتب . يُروى هذا القول عن علي بن أبي طالب [1] ، وبه قال عبيد الله بن الحسن ، والشافعي .

وكان مالك [2] ، والليث بن سعد ، وأحمد [3] ، وإسحاق يقولون : لا يستتابون .

وقال مالك : يقتل الزنادقة ، ولا يستتابون .

وقال أحمد [٢/٣٠١/ب] بن حنبل : الزنديق لا يستتاب ، روى ذلك عنه إسحاق بن منصور [4] .

وذكر الأثرم أنه ذُكر لأحمد الزنديق فقال : لا أدري .

قال أبو بكر : كما قال الشافعي أقول . وقد احتج بقول الله تعالى في المنافقين : ﴿ اتخذوا أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله ﴾ [5] قال : وهذا يدل على أن إظهار الإيمان جنة من القتل .

(ح ١٥٤٢) وقال المقداد لرسول الله ﷺ : " ارأيت إن اختلفت أنا ورجل من المشركين ضربتين بالسيف ، فضربني فقطع يدي ، فلما أهويت إليه لأقتله قال : لا إله إلا الله ، أأقتله أم أدعه ؟ قال : بل دعه " [6] .

---

(١) روى له "عب" ١٠/١٧٠-١٧١ رقم ١٨٧١٢ .

(٢) المنتقى شرح الموطأ ٥/٢٨٢ .

(٣) المغني ٩/٦ .

(٤) وفي الدار " وذكر ذلك إسحاق بن منصور عنه " .

(٥) سورة المنافقين : ٢ .

(٦) أخرجه "خ" في المغازي ، باب حدثني خليفة ٧/٣٢١ رقم ٤٠١٩ ، وفي الديات ١٢/١٨٧ رقم ٦٨٦٥ ، و"م" في الأيمان ، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال : لا إله إلا الله ١/٩٥ رقم ١٥٥ (٩٥) من حديثه ، وعندهما أطول مما هنا .

١٠ـ باب مال المرتد المقتول على ردته

قال أبو بكر :

م ٥١٩٢ – واختلفوا في مال المرتد المقتول على ردته .

فقالت طائفة : ميراثه لورثته من المسلمين . هذا قول الليث بن سعد ، وإسحاق بن راهويه ، والنعمان .

وروينا هذا القول عن علي بن أبي طالب [١] ، والحسن البصري ، والشعبي ، والحكم .

وقال الأوزاعي : إذا كان في دار الإسلام قتل وقسم ماله بين ورثته .

وقالت طائفة : لا يرث المرتدَّ ورثتُهُ من المسلمين ولا يرثهم ، لأنه كافر .

(ح١٥٤٣) وقد ثبت أن النبي ﷺ قال : " لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر " [٢] .

هذا قول ربيعة ، وابن أبي ليلى ، ومالك [٣] ، والشافعي ، وأبي ثور .

وبه نقول .

وفي هذه المسألة قول ثالث وهو : أن ماله لورثته من المسلمين ، وما أصاب في ارتداده فهو فيء للمسلمين ، هذا قول سفيان الثوري .

---

(١) "عب" ١٠٥/٦ رقم ١٠١٣٨ .

(٢) تقدم الحديث برقم ١٥٤٣ .

(٣) المدونة ٢٢١/٢ .

واختلف فيه عن أحمد .

فحكى إسحاق بن منصور عنه أنه قال : ماله للمسلمين ، وحكى الأثرم عنه أنه قال : كنت أقول به ، ثم جَبُنت عنه ، قال : هو كما ترى قتل على الكفر فكيف يرثه المسلمون ؟ ، وقال : هو في بيت المال .

وضعّف أحمد حديث علي .

١١ـ باب ما يفعل المرتد في ماله من هبة ، وعتق ، وعطية ، وغير ذلك

قال أبو بكر :

م ٥١٩٣- واختلفوا في المرتد يعتق عبداً من عبيده ، أو يهبَ شيئاً من ماله .

فقالت طائفة : " كل ما فعله في ماله فهو جائز إذا رجع إلى الإسلام [١] ، كما كان يصنع قبل الردة .

فإذا وُقِف فلا سبيل له على إتلاف شيء من ماله بعوض ولا غيره ما كان موقوفاً [٢/٣٠٢/ألف] فإن أعتق ، أو كاتب ، أو دبَّر ، أو اشترى ، أو باع : فذلك موقوف لا ينفذ منه شيء في حال ردته ، فإن رجع إلى الإسلام لزمه ذلك كله إلا البيع فإذا فَسخ بيعه انفسخ .

هذا قول الشافعي [٢] .

---

(١) " إذا رجع إلى الإسلام " ساقط من الدار .

(٢) قاله في الأم ٦/١٦٢ ، باب ما أحدث المرتد في حال ردته في ماله .

وقال النعمان : كل شيء صنع المرتد من عتق ، أو بيع ، أو شراء : فهو جائز إذا رجع إلى الإسلام ، وإذا لحق بدار الحرب ، أو مات على ردته ، فكل شيء صنع فهو باطل [1] .

وقال يعقوب : كل شيء صنع من ذلك فهو جائز .

وقال محمد : هو جائز كما يجوز للمريض ، لأنه يقتل .

م٥١٩٤ - وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرتد لا يزول ملكه عن ماله [2] بارتداده [3] .

م٥١٩٥ - وأجمعوا كذلك أنه برجوعه إلى الإسلام مردودٌ إليه ماله ما لم يلحق بدار الحرب .

وإنما اختلفوا فيما يجوز له أن يفعله في ماله ، وقد بينا ذلك .

قال أبو بكر : ليس يخلو فعله في ماله في حال ارتداده من أحد وجهين :

إما أن يكون جائزاً فعلُه في ماله كما كان قبل أن يرتد .

أو يكونَ ممنوعاً من ماله كما ارتد أن يحدث فيه حدثا .

وأنا استخير الله تعالى فيه .

١٢- باب لحوق المرتد بدار الحرب

قال أبو بكر :

م٥١٩٦ - أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرتد إذا تاب ورجع إلى الإسلام : أن ماله مردود إليه .

---

(١) المبسوط ١٠/١٠٤ .

(٢) " عن ماله " ساقط من الدار .

(٣) كتاب الإجماع /١٧٤ رقم ٧٩٠ .

م٥١٩٧ – واختلفوا في مال المرتد اللاحق بدار الحرب .

فقالت طائفة : إذا قتل المرتد ، أو مات فماله للمسلمين دون ورثته . لم يفرقوا في ذلك بين من مات منهم أو قتل في دار الحرب ، أو دار الإسلام ، هذا قول مالك ، والشافعي .

وقال الأوزاعي : ماله بمنزلة دمه إذا لحق بدار الحرب .

وقال الثوري : إذا قتل المرتد فماله لورثته ، فإذا لحق بدار الحرب فماله للمسلمين .

وقال النعمان : يقسم ماله بين ورثته على سهام الله وفرائضه ، مات أو لحق بدار الحرب .

وقال الحسن البصري : ما حمل معه من ماله فهو مغنم إذا أصيب ، وما خلف فهو لورثته .

١٣ـ باب حكم ولد المرتد

قال أبو بكر :

م٥١٩٨ – واختلفوا في ولد المرتد ، وولد المعاهد [٢/٣٠٢/ب] اللاحق بدار الحرب .

فكان الشافعي [١] يقول : حكم أولاد المرتد حكم الإسلام ، فإن بلغ وأبى الإسلام استتيب ، فإن تاب وإلا قتل . ولا تسبى للمرتد ذرية " [٢] .

---

(١) في الأصل " فكان مالك والشافعي يقول " والتصحيح من الدار ، والأوسط المخطوط .

(٢) قاله في الأم ١/٢٥٨ ، في كتاب الاستسقاء ، باب المرتد عن الإسلام .

وقال الأوزاعي : إن كان تزوج في دار الحرب وولد له ، ثم رجع إلى الإسلام ألحقت به ذريته ، ووضعت امرأته في المقاسم ، وإن أبى إن يسلم وضعت امرأته وولدها في المقاسم .

وقال النعمان : إن ارتد الرجل وامرأته عن الإسلام جميعاً معاً فهما على النكاح ، فإن لحقا بدار الحرب ، فحملت في دار الحرب فولدت ، ثم ظُهِر على ولدها فإنه فيء ، ويجبر على الإسلام إذا سُبِيَ صغيراً .

وإن ولد لولدهما ولدٌ ، ثم ظهر على ولد الولد ، كان فيئاً ، ولم يجبر على الإسلام .

إنما يجبر على الإسلام المرتدون وأولادهم لأصلابهم ، فأما أولاد أولادهم الذين ولدوا في دار الحرب فهم فيء ولا يجبرون على الإسلام .

١٤ـ باب قتل المرتد وجرحه

قال أبو بكر :

(ح١٥٤٤) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : " لا يَحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفرٍ بعد إيمان ، أو زنى بعد إحصان ، أو قتلِ نفس بغير نفس " [١] .

قال أبو بكر :

م ٥١٩٩- فإذا عدا رجل على مرتد فقتله بغير إذن الإمام ، فلا شيء عليه من

---

(١) تقدم الحديث برقم ١٥٣٥ ، ١٥٤٤ .

عَقل ، ولا قَوَد ، لأنه قتل نفساً مباحةَ الدم [1] .

غير أن الإمام ينهاه عن ذلك ، لأنه تولى ما ليس إليه ، ويعزِّره إن رأى ذلك .

وإذا قطع بعض أطراف المرتد ، أو جرح كان كذلك .

م ٥٢٠٠ – وقد اختلفوا فيمن جرح مرتداً ، ثم أسلم المرتد .

فكان الأوزاعي يقول : إن راجع الإسلام عُقلت جراحته [2] ، وإن قتل على كفر ، فجراحته هدْر .

وكان الشافعي لا يجعل له عقلاً ولا قوداً .

وقال الثوري كما قال الشافعي ، ولكنْ يعزر لأنه فعل ذلك دون الإمام .

١٥ـ باب ما يحدثه [3] المرتد في حال ارتداده

قال أبو بكر :

م٥٢٠١ – كان الليث بن سعد يقول في الحر والعبد المرتديْن يجنيان : أما الحر فإن هو رجع إلى الإسلام وتاب من الكفر اقتُصَّ منه [٣٠٣/٢/ألف] إن كان تعمد ، وكانت الدية على عاقلته في الخطأ ، وإن لم يرجع وكان مقتولا على كفره فالقتل يقطع كل جناية لأنه يأتي على نفسه .

---

(١) " الدم " ساقط من الدار .

(٢) وفي الدار " جراحه ".

(٣) وفي الدار " يجني المرتد " .

والعبد إن جَنى على حر ورجع إلى الإسلام ، اقتص منه ، وإن كره ذلك فداه سيده أو بيع فيه رقبته ، وإن لم يتعمد فالعقل في رقبته ولا قصاص عليه .

وقال في الرجل المرتد يقتل رجلا خطأ ، ثم يلحق بدار الحرب ، أو يقتل على ردته ، فالدية فما اكتسبت في حال الإسلام .

وقال يعقوب : فما اكتسبت في حال الإسلام وحال الردة .

وقال قائل : لا يؤخذ بشيء مما أحدثه في حال ارتداده إذا حارب ونابذ المسلمين .

وقال الشافعي : " إذا عرضت الجماعة لقوم من مارّة الطريق بعد أن يرتدوا عن الإسلام ، ثم فعلوا وهم مرتدون لم يقم عليهم شيء من هذا بأنهم فعلوه وهم مشركون " [1] .

وقال في كتاب جراح العمْد : " إن الجنايات تلزم المرتدين في حال الارتداد ، وإن الحكم عليهم كالحكم على المسلمين ، لا يُخْتلَف في العقل والقود ، أو ضمان [2] ما يضمنون [3] ، وسواء قبل أن يُقْهروا أو بعدما قُهروا ، فتابوا أو لم يتوبوا ، لا يختلف ذلك " [4] .

١٦- باب مسألة

قال أبو بكر :

م٥٢٠٢ - واختلفوا في المسلم يصيب حداً أو حدوداً ، ثم يرتد ، ثم

---

(١) قاله في الأم في كتاب سِيَر الواقدي ، باب المرتد ٤/٢٩١ .

(٢) وفي الدار " ولا ضمان " .

(٣) وفي الأم " ما يصيبون ".

(٤) قاله في الأم ، باب ما أصاب المسلمون في يد أهل الردة من متاع المسلمين ٦/١٦٢-١٦٣ .

يرجع إلى الإسلام .

فقالت طائفة : تُقام عليه تلك الحدود ، لأنه فعلها وهو ممن يلزمه ذلك ، هذا قول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وفيه قول ثانٍ وهو : أنه إذا أحدث في الإسلام حدثا ، ثم لحق بأرض الروم [1] ، ثم قدر عليه الإمام ، إن كان ارتد عن الإسلام كافراً دُرِئَ عند الحد ، وإن لم يرتدّ أقيم عليه ، هذا قول قتادة .

وقال الثوري : إذا سرق وزنى ، ثم ارتد عن الإسلام ، ثم تاب : هدم الإسلام ما كان قبل ذلك إلا حقوق الناس بعضهم لبعض .

١٧ـ باب زوجة المرتد والحكم فيها

قال أبو بكر :

م ٥٢٠٣- واختلفوا في حكم زوجة المرتد .

فقالت طائفة : أيّ الزوجين ارتد انفسخ النكاح بينهما ساعةَ يرتد أحدهما ، [٢/٣٠٣/ب] هذا قول مالك ، والثوري ، وأبي ثور ، والنعمان ، وأصحابه .

وبه قال الحسن البصري ، وعمر بن عبد العزيز [2] .

وفيه قول سواه وهو : أنها محبوسة على العِدة ، فإن انقضت العدة قبل أن يرجع الزوج إلى الإسلام فقد بانت منه ، وإن رجع إلى

---

(١) وفي الدار " بأرض الحرب " .

(٢) "عب" ٦/٨٢-٨٣ رقم ١٠٠٧٨ .

الإسلام وهي في العدة فهما على النكاح . هـذا قـول النخعـي ، والشعبي ، والحكم ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

قال أبو بكر : القول الأول أصح ، لقوله عـز وجـل : ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ [1] .

١٨ـ باب ذبيحة المرتد

قال أبو بكر :

م٥٢٠٤ – واختلفوا في ذبيحة المرتد .

فقال مالك ، والشافعي ، والنعمان ، ويعقوب ، وابن الحسن ، وأبو ثور : لا تؤكل ذبيحته .

وقال إسحاق : ذبيحة المرتد إذا ذهب إلى النصرانية جائزةٌ .

وحُكي ذلك عن الأوزاعي ، واحتج بقول علي : من تولى قوماً فهو منهم .

١٩ـ باب استتابة القدرية ، وسائر أهل البدع

قال أبو بكر :

م٥٢٠٥ – واختلفوا في استتابة أهل البدع ، مثل القَدَرية [2] ،

---

(١) سورة الممتحنة : ١٠ .

(٢) قال النووي : اعلم أن مذهب أهل الحق : إثبات القدر ، ومعناه إن الله تبارك وتعالى قدّر الأشياء في القدم ، وعلم سبحانه أنها ستقع في أوقات معلومة عنده سبحانه وتعالى ، وعلى صفات مخصوصة ، فهي تقع على حسب ما قدرها سبحانه وتعالى . =

والإباضية [1] .

= وأنكرت القدرية هذا ، وزعمت أنه سبحانه وتعالى لم يُقدّرها ، ولم يتقدم علمُه سبحانه بها ، وأنها مُستأنفة العلم ، أي : إنما يعلمها سبحانه بعد وقوعها . وكذبوا على الله سبحانه وتعالى وجلّ عن أقوالهم الباطلة وتعالى علوا كبيراً . وسميت هذه الفرقة قدرية لإنكارهم القدر .

قال أصحاب المقالات من المتكلمين : وقد انقرضت القدرية القائلون بهذا القول الشنيع الباطل ، ولم يبقَ أحد من أهل القبلة عليه .

وصارت القدرية في الأزمان المتأخرة تعتقد إثبات القدر ، ولكن يقولون : الخير من الله ، والشر من غيره ، تعالى الله عن قولهم . اهـ كلام النووي في شرحه لصحيح مسلم ١٥٤/١ ، وانظر فتح الباري ٤٧٧/١١ ، ٤٩٠ .

وقال الخطابي : وخلق الله تعالى الشر شراً في الحكمة كخلقه الخير خيراً . فالأمران معاً مضافان إليه إيجاداً ، وإلى الفاعلين لها من عباده فعلاً واكتساباً .

ثم قال : قد يحسب كثير من الناس أن معنى القدر من الله والقضاء معنى الإجبار والقهر للعبد على ما قضاه وقدره ، وليس الأمر في ذلك على ما يتوهمونه ، وإنما معناه الإخبار عن تقدم علم الله سبحانه بما يكون من أفعال العباد وإكسابهم وصدورهم عن تقدير منه وخلق لها خيرها وشرها . اهـ . معالم السنن ٣١٧/٤ ، ٣٢٢ ، وانظر فتح الباري ٥٠٩/١١ ، ٥١٢ .

وانظر : تهذيب اللغة للأزهري ١٨/٩ ، تاج العروس ٤٨٢/٣ .والمغرب للمطرزي ١٠٢/١ ، ولفظ القدرية تتلقب به المعتزلة . أنظر الملل والنحل للشهرستاني ٥٤/١ .

(١) الإباضية : أصحاب عبد الله بن إباض التميمي . الذي خرج في أيام مروان بن محمد ، فوجه إليه عبد الله بن محمد بن عطية فقاتله بتبالة .

والإباضية من الخوارج . وهم قوم من الحَرورية . كفّروا علياً كرم الله وجهه وأكثر الصحابة . وقالوا : إن مخالفيهم من أهل القبلة كفار غيرُ مشركين ، ومناكحتهم جائزة . وقالوا : إن دار مخالفيهم من أهل الإسلام دارُ توحيد ، إلا معسكر السلطان فإنه دار بغي . وانظر : مقالات الإسلاميين للأشعري ١٧٠-١٧٦ ، الملل والنحل للشهرستاني ١٨٠/١-١٨١ ، تاج العروس ٢/٥ .

فكان مالك يقول : " أرى أن يستتابوا ، فإن تابوا وإلا قتلوا " [1] .

وفي قول الشافعي : لا يستتابون . وكان يذم الكلام ذماً شديداً [2] .

وكان يقول : لأن يلقى اللهَ العبدُ بكل ذنب ما خلا الشرك خير له من أن يلقاه بشيء من الأهواء [3] .

وقال شبابة ، وأبو النضر .

المِرِّيسي كافر جاحد ، يستتاب ، فإن تاب وإلا ضربت عنقه [4] .

وقال يزيد بن هارون : جَهْمٌ كافر قتله سالم بن أحوز بأصبهان على هذا القول [5] .

٢٠ـ باب صفة كمال وصف الإيمان

قال أبو بكر :

م٥٢٠٦ – أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الكافر إذا قال : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وأن كل ما جاء به

---

(١) قاله في المدونة الكبرى ٤٧/٢ .

(٢) أنظر أقوال الشافعي في ذم الكلام وأهل الأهواء في : الأم ٢١٠/٦ ، السنن الكبرى ٢٠٢/١٠-٢٠٨ ، آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم ١٨٢-١٩٢ ، مناقب الشافعي للبيهقي ٤٥٢/١-٤٧٠ ، حلية الأولياء ١١١/٩-١١٥ .

(٣) آداب الشافعي ومناقبه /١٨٧ ، والسنن الكبرى ٢٠٦/١٠ .

(٤) تاريخ بغداد ٦٣/٧ .

(٥) تاريخ بغداد ٣٤٢/١٤-٣٤٣ ، الكامل لابن الأثير ٢٩٢/٤ .

محمد حق ، وأتبرأ من كل دين خالف دين الإسلام . وهو بالغ صحيح يعقل : أنه مسلم [1] .

فإن رجع بعد ذلك فأظهر الكفر كان [2] مرتداً يجب عليه ما يجب على المرتد .

م٥٢٠٧ - واختلفوا فيمن شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، ولم يزد على ذلك .

فكان الشافعي يقول : " إن كان من أهل الأوثان ومَن لا دين له يدعي أنه دين نبوة ولا كتاب ، فإذا أقر بهذا فقد أقر بالإيمان ، ومتى [٢/٣٠٤/ألف] رجع عنه قتل .

وإن كان على دين اليهودية أو النصرانية فهؤلاء يدَّعون دين موسى وعيسى ، وقد بدلوا منه ، فقد قيل لي [3] : إن فيهم من هو [4] مقيم على دينه يشهد أن لا إله إلا الله ويشهد أن محمدا رسول الله ، ويقول : لم يبعث إلينا .

فإن كان فيهم أحد هكذا لم يكن هذا مستكملَ الإيمان حتى يقول : وأن دين محمد حق أو فرض ، وأبرأ مما خالف دين محمد ﷺ ، أو دين الإسلام .

فإذا قال هذا فقد استكمل دينَ الإسلام الإقرارُ بالإيمان ، فإذا رجع عنه استُتيب ، فإن تاب وإلا قتل [5] .

---

(١) كتاب الإجماع /١٧٥ رقم ٧٩٣ .

(٢) وفي الدار " على مرتداً " .

(٣) " لي " ساقط من الدار .

(٤) " من هو " ساقط من الدار .

(٥) قاله في الأم ٦/١٥٨-١٥٩ ، باب تفريع المرتد .

وقال أصحاب الرأي في النصراني يقول : أشهد [1] أن لا إلـــه إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله ، ولم يقل : إني داخل في الإسلام ، ولا يتبرأ من النصرانية لم يكن ذلك مسلما إلا أن يصلي مع المـــسلمين في جماعة ، أو يؤذّنَ لهم .

وقال أحمد في رجل قال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله : يجبر على الإسلام .

وأنكر على من قال : لا يجبر .

٢١ـ باب المرتد مرة بعد مرة

قال أبو بكر :

م٥٢٠٨ – واختلفوا فيمن ارتد مرة بعد مرة .

فقالت طائفة : يستتاب ، ليس له حد ينتهي إليـــه ، هـــذا قـــول الشافعي ، وأحمد ، وابن القاسم صاحب مالك [2] .

وقال أصحاب الـــرأي [3] : إذا ارتـــد ثم تـــاب ، ثم ارتـــد ، ثم تاب ، ثم أتي به في الثالثة ، استتبْناه أيـــضاً فـــإن لم يتـــب قتلنـــاه ، ولا نؤجله .

وإن تاب ضربناه ضرباً وجيعاً ، ولا نبلغ به الحد ، ثم حبسناه ، ولم نخرجه من السجن حتى نرى عليه أثر خشوع التوبة . فإن فعل ذلـــك خُلّي سبيله .

---

(١) " أشهد أن لا إله إلا الله ... إلى قوله : وقال أحمد في رجل قال " ساقط من الدار .

(٢) " وابن القاسم صاحب مالك " ساقط من الدار .

(٣) " الرأي " ساقط من الدار .

وقالت طائفة : يستتاب ثلاثا ، فإن ارتد الرابعة قتل . هذا قول إسحاق .

قال أبو بكر : قول الشافعي صحيح [1] .

٢٢ـ باب تأديب المرتد إذا رجع إلى الإسلام

قال أبو بكر :

م٥٢٠٩ – لا نعلمُ أحداً أوجب على المرتد مرة واحدة أدباً إذا رجع إلى الإسلام [2] .

وهذا على مذهب مالك ، والشافعي ، والكوفي .

٢٣ـ مسائل من هذا الكتاب [3]

قال أبو بكر :

م٥٢١٠ – أجمع أهل العلم على أن شهادة شاهديْن يجب قَبولهما على الارتداد ، ويقتل المرتد [٢/٣٠٤/ب] بشهادتهما إن لم يرجع إلى الإسلام [4] .

هذا قول مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

---

(١) وفي الدار " أصح " .

(٢) كتاب الإجماع /١٧٥ رقم ٧٩٤ .

(٣) في الأصل " الباب " والتصحيح من الدار .

(٤) كتاب الإجماع /١٧٥ رقم ٧٩٥ .

ولا نعلم أحدا خالفهم في ذلك إلا الحسنَ البصري فإنه كان يقول : لا يقبل في القتل [1] إلا شهادةُ أربعة شهداء .

م٥٢١١ – وقال الشافعي : " وإذا كان على المرتد دَيْن تدينه [2] قبل الردة ، ثم ارتد : قُضِيَ عنه إن كان حالاً ، وإن كان إلى أجل فهو إلى أجله ، إلا [3] أن يموت فيحلّ بموته [4] وإقراره بالدين جائز بعد الردة " [5] .

وقال أصحاب الرأي : يُقضى دينه من ماله الذي كان له ، وما بقي يكون لورثته .

وقال الحسن : يقضى دَينه من ماله الذي اكتسبه قبل أن يرتدَّ ، فإن لم يف بدينه لم يقض مما أفاد في حال ارتداده شيء ، وكان ذلك فَيْئاً للمسلمين .

وقال يعقوب : الدين في المالين جميعاً .

قال أبو بكر :

م٥٢١٢ – وإن كان للمرتد دَين أُخذ دَينهُ فوُقِفَ مع ماله . وإن كان إلى أجل فهو إلى أجله ، فإذا حل قبض .

م٥٢١٣ – وليس له أن يَنكح امرأة مسلمة ، ولا ذمية ، لأنه كافر لا ينعقد نكاحُه على مسلمة ، ولا يُقرُّ على دِينه فينكحَ ذمية .

---

(١) وفي الدار " في القتال " .

(٢) وفي الدار " ببينة " .

(٣) وفي الدار " إلى " .

(٤) وفي الدار " بموته في الدار ".

(٥) قاله في الأم ١٦٣/٦ ، باب الدين على المرتد .

م ٥٢١٤- وإن ارتد عن الإسلام فقتل رجلا خطأً ، ثم [١] لحق بدار الحرب : كانت الدية في ماله وفيما اكتسبه في حال الإسلام وحال الردة في قول الشافعي ، ويعقوب ، ومحمد [٢] .

وقال النعمان : الدية فيما اكتسبت في حال الإسلام .

قال أبو بكر : وبقول الشافعي أقول .

قال أبو بكر :

م ٥٢١٥- إذا تكلم المراهق الذي لم يبلغْ من المسلمين بالكفر ، فقتله رجل ، فعلى قاتله القَودُ ، في قول الشافعي ، والكوفي [٣] .

م ٥٢١٦- وميراثه لورثته من المسلمين ، في مذهبهم جميعاً .

---

(١) " ثم " ساقط من الدار .

(٢) فتح القدير لابن الهُمام ٨٨/٦ .

(٣) مختصر الطحاوي /٢٦٠ .

٩٤ - كتاب العتق

قال أبو بكر : قال الله جل ذكره : ﴿ فلا اقتحم العقبة . وما أدراك ما العقبة فك رقبة ﴾ الآية [١] .

(ح ١٥٤٥) وثبت أن رسول الله ﷺ " قيل له : أي الرقاب أفضل ، قال : أعلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها " [٢] .

ودل خبر كعب بن مرة البهزي على أن عتق الذُّكران من الرقيق أفضل للرجل من عتق الإناث .

(ح ١٥٤٦) قال كعب : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " أيما رجل مسلم أعتق رجلاً مسلماً كان فَكاكه من النار ، يجزي بكل عظم من عظامه عظماً من عظامه ، وأيما رجل مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار [٢/٣٠٥/ألف] يجزي بكل عظمين [٣] من عظامها عظما من عظامه ، وأيما [٤] امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار تجزي بكل عظم من عظامها عظماً من عظامها [٥] .

---

(١) سورة البلد : ١١-١٣ .

(٢) أخرجه "خ" في العتق ، باب أي الرقاب أفضل ١٤٨/٥ رقم ٢٥١٨ ، و"م" في الإيمان ، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ٨٩/١ رقم ١٣٦ (٨٤) ، من حديث أبي ذر ، وعندهما أطول مما هنا .

(٣) وفي الدار " بكل عظم " .

(٤) " وأيما امرأة مسلمة ... إلى قوله ...من عظامها " ساقط من الدار .

(٥) أخرجه "بق" ٢٧٢/١٠ ، و"جه" في العتق ، باب العتق ٨٤٣/٢ رقم ٢٥٢٢ ، وللحديث مختصر في الصحيحين .

١ـ باب الحكم في المعتق شركاً له في عبد

قال أبو بكر :

(ح ١٥٤٧) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : " من أعتق شركاً له في عبد ، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قُوم عليه قيمته فأعطى شركاءَه حصصهم [في العبد] [١] وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما عتق [٢] .

م٥٢١٧ – واختلفوا في العبد يكون بين رجلين يعتق أحدهما نصيبه منه .

فقالت طائفة : إن كان موسراً حين أعتقه عَتَق العبد كله وصار حرا ، وغرِم لشريكه قيمة نصيبه في ماله والولاء كله له . هذا قول ابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، وسفيان الثوري .

وقال الثوري : إذا أعتق أحدهما وكان موسراً يومئذ ، ثم أفلس ، فهو دَين عليه يتبع به . وبه قال أحمد ، وإسحاق .

وفيه قول ثان في العبد يكون بين الرجلين يعتقه أحدهما ، ثم يعتقه الآخر بعد : أن الميراث والولاء بينهما نصفان ، ولا ضمان عليه .

هذا قول الزهري ، وعمرو بن دينار ، وبه قال مالك .

وفيه قول ثالث وهو : أن أحد الشريكين إذا أعتق نصيبه وهو موسر فشريكه بالخيار : إن شاء أعتق كما أعتق ، وكان الولاء بينهما نصفين . وإن شاء استسعى العبد في نصف قيمته ، فإذا أدى عتق وكان الولاء بينهما نصفين . وإن شاء ضمن شريكه نصف قيمته

---

(١) ما بين المعكوفين من الدار .

(٢) أخرجه "خ" في العتق ، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء ٥/١٥١ رقم ٢٥٢٢-٢٥٢٥ ، و"م" في الأيمان ، باب من أعتق شركا له في عبد ٣/١٢٨٦ رقم ٤٧-٤٩ (١٥٠١) ، من حديث ابن عمر .

ورجع شريكه بما ضمن على العبد فاستسعاه فيه ، فإذا أداه كلّه [1] عتق ، وكان الولاء كله للمعتق . هذا قول النعمان .

وكان الشافعي – إذ هو بالعراق – يقول بقول مالك في هذه المسألة ، ثم قال بمصر : فيها قولان :

أحدهما : كما قال مالك .

والقول الثاني : كما قال الثوري ، ومال إلى قول الثوري ، وقال : هو الذي يصح فيه القياس .

قال أبو بكر : وكان قول الثوري أصح لأنهم لما قالوا : إنّ المعتق بعد دفع القيمة لا يحتاج إلى تجديد قول ثان فإن العتق إنما وقع على الحصة التي للشريك بالقول الأول ، والقيم إنما تكون للأشياء المتلفة .

ولما منعوا الذي لم يعتق من بيع حصته بعد عتق شريكه ، ولم يمنعوه قبل أن يعتق شريكه من البيع : بان [2] أن ذلك [٢/٣٠٥/ب] يدل على الفرق بين الحالتين ، وأنهم إنما منعوه من بيع ما قد وقع عليه العتق .

وفي المسألة قول رابع قاله عثمان البتي : إذا أعتق أحدهما نصيبه فالباقي منهما على حقه [3] ، وليس على المعتق شيء سوى عتق ما عتق منه ، إلا أن تكون جارية نفيسة يغالى فيها . فإذا كان كذلك فهو بمنزلة الجناية من المعتق ، للضرر الذي أدخله على شريكه .

وقد روي عن محمد بن سيرين أنه قال في العبد يُعتَق منه الشقص : كان يقضي فيه ثلاث قضايا .

---

(١) " كله " ساقط من الدار .

(٢) " بان " ساقط من الدار .

(٣) وفي الدار " على حصته ".

منهم من يعتقه من مال الذي أعتقه .

ومنهم من يستسعيه .

ومنهم من يعتقه من بيت المال . وبارك الله في ذلك الأمير .

٢ـ باب العبد بين الرجلين يعتق أحدهما [١] وهو معسر

قال أبو بكر :

م٥٢١٨ – اختلف أهل العلم في العبد يكون بين الرجلين ، يعتق أحدهما نصيبه وهو معسر .

فقالت طائفة : لا يعتق منه إلا ما أعتق ، وليس على المعتق سعاية ، لأنه لم يُجَن ولم يتعدّ ، ولم يضمن ضمانا يجب أن يؤخذ به .

ولا يجوز أخذ أحد بجناية غيره .

(ح ١٥٤٨) وقد قال النبي ﷺ للرجل الذي دخل مع ابنه عليه : " لا تجني عليه ولا يجني عليك " [٢] .

إلا ما خص النبي ﷺ من أمر العاقلة في قتل الخطأ ، فإن ذلك مخصوص .

وليس مع من أوجب السعاية على العبد حجةٌ .

هذا قول مالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وأبي عبيد .

وحجتهم مع ما ذكرنا .

---

(١) وفي الدار " باب الحكم في العبد بين الرجلين يعتق أحدهما نصيبه وهو معسر " .

(٢) تقدم الحديث برقم ١٥١٩ .

(ح ١٥٤٩) حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : " إن كان موسراً ضمن ، وإن كان معسراً عتق منه ما عتق " [١] .

وقالت طائفة : إن كان المعتق موسراً ضمن حصة شريكه في ماله ، وإن كان معسراً سعى العبد في حصة شريكه حتى يؤدي [٢] قيمته ، هذا قول سفيان الثوري ، وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، والأوزاعي ، وإسحاق بن راهويه [٣] .

م٥٢١٩ - واختلفوا في رجوع العبد بما سعى فيه على المعتق إذا أيسر : فكان ابن أبي ليلى ، وابن شبرمة يوجبان للعبد الرجوع بما سعى فيه على المعتق لأنه إنما أدى عنه ما لزمه ضمانه بالجناية التي جناها .

ولم يذكر سفيان الثوري ، ويعقوب ، ومحمد رجوعَ العبد على المعتق بما سعى فيه .

وقد احتج بعض أهل الكوفة في إيجابهم [٢/٣٠٦/ألف] الاستسعاء .

(ح ١٥٥٠) بحديث لا يصح [٤] .

قد ذكرنا علته في كتبنا [٥] .

---

(١) تقدم الحديث برقم ١٠١٠ .

(٢) وفي الدار " حتى يوفي " .

(٣) حكى عنه وعن غيرهم ابن حزم في المحلى ٩/١٩٤-١٩٥ ، وابن قدامة في المغني ١٠/٣٠٣ ، وراجع "عب" ٩/١٥٢-١٥٤ .

(٤) هو حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : " من أعتق نصيباً - أو شقصاً - في مملوك فخلاصُهُ عليه في ماله إن كان له مال ، وإلا قُوِّم عليه فاستسعى به غير مشقوق عليه " ، أخرجه "خ" في العتق ، باب إذا أعتق نصيباً في عبد الخ ٥/١٥٦ رقم ٢٥٢٧ ، و"م" في العتق ، باب من أعتق شركاً له في عبد ٣/١٢٨٨ رقم ٥٤ (١٥٠٣) .

(٥) لا يوجد " كتاب العتق " في كتاب الأوسط للمؤلف .

وذكر هَمّام أن ذكر الاستسعاء من فُتيا قتادة ، وفَرْق بين الكلام الذي هو من قول رسول الله ﷺ ، وبين قول قتادة ، قال بعد ذلك : فكان قتادة يقول : إن لم يكن له مال استسعيَ [1] .

وبقي في المسألة قولان شاذان ، لا أعلم أحداً قال بواحد منهما .

أحدهما : إن الشريك إذا أعتق وهو معسر فالعتق باطل ، لأنه لا يكون إنسانٌ بعضُه حر وبعضه عبدٌ .

والقول الثاني : إن المعتق إن كان موسراً أخذت منه قيمة [2] حصة شريكه ، وإن كان معسراً كانت دينا عليه يؤديها إذا أيسر .

هذا قول قاله بعض أهل البصرة [3] .

فهذان القولان مع قول النعمان الذي ذكرناه عنه أقاويلُ شاذة لا نعلم أحدا من أهل العلم قال بشيء منها .

م٥٢٢٠ – وإذا كان العبد بين ثلاثة أنفس ، فاعتق أحدهم نصيبه ، ثم اعتق الثاني ، ثم أراد الثالث مطالبة الذي يجب حقه عليه من المعتقَيْن : ففي قول أهل المدينة : يطالب الأول . قال مالك : إنما تكون القيمة على الأول ، فأما من أعتق بعده فلا يلزمه القيمة لأنه زاده خيراً [4] .

---

(١) راجع للمزيد شرح معاني الآثار ٦٣/٢ ، شرح النووي لصحيح مسلم ١٣٦/١٠ ، معالم السنن ٧٠/٤-٧١ ، عارضة الأحوذي ٩٧/٦ ، والسنن الكبرى ٢٨٠/١٠-٢٨١ ، مسائل أحمد لأبي داود /٢١٧ ، والمحلى ١٩٩/٩ ، وإحكام الأحكام ٢٦٠/٤ ، نصب الراية ٢٨٢/٣-٢٨٣ ، وفتح الباري ١٥٦/٥-١٥٩ .

(٢) " قيمة " ساقط من الدار .

(٣) وممن قال بهذا القول زُفَر بن الهذيل صاحب النعمان . شرح النووي لصحيح مسلم ١٣٨/١٠ .

(٤) المدونة ٣٧٩/٢ .

وفي قول الثوري : إذا كان المعتق الأول موسراً فقد عتق العبد كله ، وعليه قيمة حصص أصحابه ، ولا يقع عليه عتق الثاني .

والفرق بين القولين : أن مالكاً يوقع عتق الثاني ، والثوري لا يجعل لعتق الثاني – إذا كان الأول موسراً – معنى .

م٥٢٢١ – واختلفوا في المعتق يكون موسراً يوم أعتق ، ثم أعسر بعد ذلك .

ففي قول مالك : ليس على المعتق شيء ، وباقي العبد رقيق على حاله لمالكه .

وفي قول الثوري : يكون العبد حراً ، وتكون قيمة حصته الذي لم يعتق ديناً على المعتق يتبع به ، لان ذلك لزمه وقت العتق .

م٥٢٢٢ – واختلفوا في الجارية بين الرجلين ، تكون حاملاً ، فيعتق أحدهما نصيبه ، ثم يغفل عن ذلك حتى تأتي الجارية بولد .

ففي قول مالك : تقوم بولدها حتى [١] تعتق .

وفي قياس قول الثوري : يكون على المعتق نصف قيمتها حاملاً وقت أوقع عليها [٢] العتق قبل أن تلد .

م٥٢٢٣ – وقال مالك – في الرجل يعتق شركاً له في عبد ، فلما أراد أن يقوم عليه قال : إنه سارق آبق – قال : أرى أن يقوم بريئاً بلا عيب إلا أن يأتي المعتق ببينة .

وبه قال الشافعي غير أنه قال : يستحلف ، فإن حلف قوم بريئاً [٢/٣٠٦/ب] من الإباق ، والسرقة ، وإن نكل رددنا اليمين على المعتق فإن حلف قومناه آبقاً سارقاً ، وإن نكل قومناه صحيحاً .

م٥٢٢٤ – وإذا أعتق الرجل شركاً له في عبد ، عند الموت خاصة .

---

(١) وفي الدار " حين " .

(٢) " عليها " ساقط من الدار .

ففي قول الأوزاعي : لا يضمن لصاحبه شيئاً ، قال : لأن الميت لا يضار [1] .

وفي قول الشافعي : تقوم عليه حصة شريكه في ثلث ماله إن خرج من الثلث .

٣ـ باب الرجل يعتق بعض عبده أو عبيده

قال أبو بكر :

م٥٢٢٥ – أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا أعتق عبداً له في صحته وهو موسر أن عتقه ماض عليه [2] .

م٥٢٢٦ – واختلفوا في الرجل يعتق عبده وهو صحيح .

فقالت طائفة : يعتق العبد كله ، روينا هذا القول عن عمر بن الخطاب ، وابن عمر [3] ، رضي الله عنهما .

وبه قال الحسن البصري [4] ، والحكم بن عتيبة ، والأوزاعي ، والثوري [5] ، والشافعي ، ويعقوب . وروي ذلك عن الشعبي .

وفيه قول ثان : وهو أن منه ما أعتق ويسعى في الباقي .

روي ذلك عن علي رضي الله عنه [6] وليس بثابت عنه .

وبه قال الحسن البصري خلاف القول الأول عنه .

---

(١) وفي الدار " لا يعطي " .

(٢) كتاب الإجماع /١٧٥ رقم ٧٩٦ .

(٣) روى له "عب" ١٤٩/٩–١٥٠ رقم ١٦٧٠٨ .

(٤) "عب" ١٥٠/٩ رقم ١٦٧٠٩ .

(٥) " والثوري " ساقط من الدار .

(٦) روى له "عب" من طريق الحكم عنه ١٤٩/٩ رقم ١٦٧٠٧ .

وقال حماد بن أبي سليمان [1] ، والنعمان كما روينا عن علي .

وفيه قول ثالث قاله مالك ، سئل مالك عن رجل أعتق نصف عبد له وهو صحيح ، فلم يعتق عليه بقيته وعقل عنه حتى مات ، أترى نصفه الذي لم يعتق حراً أو رقيقاً ؟ قال : أراه رقيقاً [2] .

وقال طاووس - في رجل أعتق نصف عبد له - قال : يعتق في عتقه ، ويرق في رقه .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول ، لأن النبي ﷺ لما ألزمه قيمة حصة شريكه الذي لم يملك ، قبل العتق إذا كان موسراً ، وأوقع العتق على جميع العبد .

ووجب إذا كان العبد له بكماله ، فأعتق شقصاً منه بأن يعتق جميعه عليه من حيث دلت السنة على وجوب عتق ما لا يملك من العبد عليه ، لأنه أعتق ما يملكه منه .

م٥٢٢٧ - واختلفوا في الرجل يعتق عبداً له في مرضه الذي مات فيه . ولا مال له غيره .

فقال مسروق : أجيزه برمته ، شيء جعله لله لا أرده .

وقالت طائفة : يعتق ثلثه ، ويسعى في ثلثيه ، هذا قول شريح ، وسعيد ابن المسيب ، والحسن البصري ، والشعبي ، وقتادة ، والنخعي .

وفيه قول ثالث وهو : أن يعتق ثلثه . روينا هذا القول عن ابن مسعود [٢/٣٠٧/ألف] وليس يثبت ذلك عنه .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) قاله في المدونة الكبرى ٢/٣٨١ .

قال أبو بكر : وبه نقول . وهو مذهب الشافعي . وذلك لأن المريض ممنوعٌ مما زاد على ثلث ماله . ولا نعلم مع من أوجب الاستسعاء حجةً .

٤ـ باب الرجل يعتق من عبده يده أو رجله أو ما شبه ذلك

قال أبو بكر :

م٥٢٢٨ – واختلفوا في الرجل يقول لعبده : إصبعك حر .

فكان قتادة يقول : عتق العبد كله . وبه قال أحمد ، وإسحاق .

وروي عن الشعبي أنه قال : إذا أعتق عضواً منه عتق كله .

وقال الليث بن سعد : إذا قال : رجُلك حر . فهي حرة .

وهذا قياس قول الشافعي ، لأنه قال، ولو قال لامرأته : بدنك [1] ، أو رأسك ، أو فرجك ، أو رجلك ، أو سمَّى عضواً من جسدها ، أو طرفاً ما كان منها طالقاً ، فهي طالق .

وفيه قول ثان وهو : أن الرجل إذا قال لعبده : يدك حر ، أو رجلك حر ، أو اصبع من أصابعك ، أو سن من أسنانك ، أو عضو من أعضائك ، وما أشبه هذا حر ، فإن هذا كلَّه لا يقع به العتق .

ولو وقع العتق عليه بهذا لكان إذا قال له : دمك أو ما أشبه ذلك مما في جسده من المِرّة أو البلغم ، وأشباه ذلك عتق ، فهذا كله باطل لا يُعتق .

هذا قول أصحاب الرأي .

---

(١) وفي الدار " يدك " .

قالوا : وإذا قال لأمته : فرجك حر ، أو قال لعبده رأسك حر ، أو بدنك حر ، وجسدك حر ، أو نفسك حرة ، فإن هذا كله يقع به العتق عليه . ولا يُدَيّنُ في القضاء .

م٥٢٢٩ - واختلفوا في الرجل يقول لعبده : ظفرك حر .

فكان قتادة يقول : يعتق ، وبه قال الليث بن سعد .

وفي قول أصحاب الرأي : لا يعتق ، وبه قال أحمد [١] ، وإسحاق .

قال أحمد : لأن الظُفْرَ يسقط ويذهب .

٥- باب إذا ملك الرجل ولده أو والده

قال أبو بكر :

م٥٢٣٠ - أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا ملك والده ، أو ولده أنه يعتق عليه ساعة يملكهم [٢] .

م٥٢٣١ - وأجمعوا على أن من ملك من كل من ذكرناه جزءاً : أن الجزء الذي يملكه يعتق عليه [٣] .

م٥٢٣٢ - واختلفوا فيمن ملك شخصاً ممن يعتق عليه إذا ملكه بشراء ، أو هبة ، فقال مالك [٤] والشافعي ، ويعقوب : يعتق عليه ما يملكه بشراء أو هبة ، ويُقَوَّم الباقي فيعتق عليه ، إلا الميراث فإنه لا يعتق عليه إلا ما ورث ، لا يقوم عليه الباقي [٢/٣٠٧/ب] لأن الذي

---

(١) المغني ١٠/٣٠٧ .

(٢) كتاب الإجماع /١٧٥ رقم ٧٩٧ .

(٣) كتاب الإجماع /١٧٥ رقم ٧٩٨

(٤) المدونة ٢/٣٨٣ .

ورث غيرُ مختار للميراث ، والذي اشترى ، أو قبل الهبة بفعله ملك الشيء .

وفيه قول ثان وهو : أن يعتق عليه ما اشترى أو وُهب له ، ولا يعتق عليه الباقي ، ولا ضمان عليه في ذلك ، ولعل من حجته أن النبي ﷺ إنما ضمَّن المعتق حصص أصحابه ، لأنه أحدث العتق ، والذي اشترى لم يحدث عتقاً ، إنما عتق عليه ، وليس من أعتق كمن لم يعتق .

م٥٢٣٣ - وقال مالك : يعتق عليه أبواه ، وأجدادُه لأبيه وأمه ، وجداته لأبيه وأمه ، وولده ، وولد ولده . وهذا قول الشافعي .

قال أبو بكر : وهذا قول كل مَن نحفظ عنه من أهل العلم إلا رجلاً كان في زماننا فإنه بلغني عنه أنه قال [١] :

لا يعتق عليه الوالد والولد إلا أن يعتقه المالك الذي اشتراه .

(ح ١٥٥١) وبلغني أنه احتج بحديث سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : " لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريَهُ فيعتقَه " [٢] .

وقد تكلم في سهيل يحيى القطانُ فقال : محمد بن عمرو أعلا منه ، وقال يحيى بن مَعين : سهيل بن أبي صالح صويلح وفيه لين [٣] .

---

(١) قال هذا القول أبو سليمان داود بن علي الأصبهاني الظاهري (الفقيه الذي تفقه على أبي ثور وإسحاق . وسمع القعبني وطبقته . وتوفي سنة سبعين ومائتين . انظر العِبَر ٤٥/٢ والمحلى لابن حزم ٢٠١/٩-٢٠٢ ، وشرح النووي لصحيح مسلم ١٥٣/١٠ .

(٢) أخرجه "م" في العتق ، باب فضل عتق الوالد ١١٤٨/٢ رقم ٢٥ (١٥١٠) ، من حديث أبي هريرة .

(٣) راجع شرح النووي ١٥٢/١٠-١٥٣ ، تأويل مشكل الآثار للطحاوي ١٤١/٢ ، تهذيب التهذيب ٢٦٣/٤-٢٦٤ .

٦ـ باب اختلاف أهل العلم فيمن يعتق على المرء إذا ملكهم غير الوالد والولد من سائر القرابات

قال أبو بكر :

م٥٢٣٤ – اختلف أهل العلم في الرجل يملك ذَوي أرحامه .

فقالت طائفة : يعتِق عليه كلُ ذي رحم مَحْرم منه ، كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : إذا ملك ذا رحم فهو حر [١] ، وبه قال جابر بن زيد .

وقد روينا عن ابن مسعود أن رجلاً قال له : إن عمي أنكحني وليدته ، وإنها وَلَدت لي [٢] ، وأنه يريد أن يسترقهم قال : ليس ذلك له [٣] .

وقال الحسن البصري : من ملك ذا رحم محرم فهو حر ، وبه قال الزهري .

وقال عطاء ، والشعبي : من ملك ذا رحم محرم فهو حر ، العمة والخالة وبنت الأخ ، وبنت الأخت ، وكذلك قال الحكم ، وحماد .

وقالت طائفة : يعتق عليه الوالد ، والولد والإخوة . هذا قول يحيى الأنصاري ، ومالك [٤] ، وقال مالك : ولا يَعْتِق مَنْ سواهم .

---

(١) روى له "عب" من طريق قتادة عنه ١٨٢/٩ رقم ١٦٨٥٦ ، و"بق" ٢٨٩/١٠ .

(٢) في الأصلين " ولدت له " والتصحيح من "عب" .

(٣) روى له "عب" من طريق مسعود بن الأحنف عنه قال : ١٨٤/٩ رقم ١٦٨٦١ ، وكذا "بق" ٢٩٠/١٠ .

(٤) المدونة ٣٨٦/٢ .

وقال أصحاب الرأي : إذا ملك الرجل أخاه لأبيه أو أمه ، أو لأبيه وأمه ، أو ولدَه ، وولد ولده ، أو أباه ، أو أمه ، أو جده ، أو جدته من قبل الرجال والنساء ، أو عماً [٢/٣٠٨/ألف] أو خالاً ، أو عمة [١] ، أو خالة ، أو ابن أخت ، أو بنت أخت ، فهو حر يعتق حين يقع في ملكه ، صغيراً كان أو كبيراً ، الذي يعتق أو الذي يعتق عليه .

وكل من لا يحل نكاحه له من ذوي الرحم المحرم فهو محرم يعتق عليه إذا ملكه ، وعم جده مثل عمه في هذا .

ولو ملك الرجل ابن عمه ، أو ابن خاله ، لم يعتق عليه واحد منهما لأنه ليس بذوي رحم محرم .

وقال أحمد بن حنبل : إذا ملك ذا رحم محرم أرجو أن يكون عتق كلُّه [٢] عليه [٣] .

وقال إسحاق بن راهويه : كل من ملك ذا رحم محرم [٤] فهو حر وإن لم يعتقه ، فأما ذو الرحم فلا يعتقون إلا أن يعتقهم . قلت : وما المحرم ؟ قال : من حرم عليك نكاحه .

وقالت طائفة : لا يعتق إلا الوالد والولد ، أو ولد الولد ، أو الأجداد أو الجدات من قبل الآباء والأمهات . هذا قول مالك [٥] ، والشافعي ، والمزني .

وقد يلزم من قلد أصحاب النبي ﷺ إذا لم يخالفهم غيرهم قول

---

(١) " أو عمة " ساقط من الدار .

(٢) " كله " ساقط من الدار .

(٣) المغني ١٠/٣١٤ .

(٤) " محرم " ساقط من الدار .

(٥) المدونة ٢/٣٨٥ .

عمر بن الخطاب ، وابن مسعود رضي الله عنهما فيما لا كتاب فيه ، ولا سنة ، ولا اتفاق ، فهذا يلزم من مذهبه ما ذكرت .

وقد يجوز أن يحتج محتج بقول الشافعي ومن قال بمثل قوله أن يقول : اعتقوا من أجمعوا على أن العتق يقع عليه ، ووقفنا عن أن نوجب عتق من اختلفوا في وقوع العتق عليه ، لأن أملاك الناس لا تزال عما ملكوا إلا بسنة أو إجماع .

وليس مع من أوجب العتق على ذوي الأرحام سنة تثبت .

وقد تكلم الناس في الحديثين اللذين روينا في هذا الباب .

(ح ١٥٥٢) حديث ابن عمر لم يروه عن الثوري غير ضمرة [١] .

(ح ١٥٥٣) وحديث الحسن عن سمرة [٢] .

وقد تكلم فيه ، وليس منهما ثابت [٣] .

م ٥٢٣٥- واختلفوا في وجوب العتق على ذوي المحارم من الرضاعة .

ففي قول الزهري [٤] ، وقتادة [٥] ، ومالك ، والثوري ، والليث ابن سعد ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، لا يجب عتقهم .

---

(١) حديث ابن عمر : أخرجه "ت" في الأحكام عن ضمرة بن ربيعة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : " من ملك ذا رحم محرم فهو حر " وقال : ولم يتابع ضمرة على هذا الحديث وهو حديث خطأ عند أهل الحديث ، ٣/٨١ رقم ١٣٧٠ .

(٢) حديث الحسن أخرجه "ت" في الأحكام من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ : " من ملك ذا رحم محرم فهو حر " وقال لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد ٣/٨٠ رقم ١٣٧٠ ، و"د" في العتق ، وقال : لم يحدث ذلك الحديث إلا حماد ، وقد شك حماد في ذكر سمرة في إسناده ٤/٢٦٠ رقم ٢٩٤٩ .

(٣) انظر "بق" ١٠/٢٨٩ ، وسبل السلام ٤/١٤٢ .

(٤) روى له "عب" ٩/١٨٥ رقم ١٦٨٦٦ .

(٥) روى له "عب" من طريق معمر عنه قال : ٩/١٨٥ رقم ١٦٨٦٧ .

وقد اختلف فيه عن الحسن [1] ، وابن سيرين [2] .

فروينا عنهما أنهما قالا : يعتق الأخ من الرضاعة على أخيه .

وروينا عنهما أنهما قالا : لا يعتق .

وقد اختلف عن الثوري فيه :

فذكر عبد الرزاق عن الثوري أنه قال في الأم من الرضاعة : " هو في القضاء جائز ويكره له . والأخ من الرضاعة يستخدمه أخوه ويستغله " [3] .

وذكر الأشجعي [4] عنه أنه قال : يستخدمه ويبيعه إن شاء ، هو مملوك يعني من ملك ذا محرم من قبل الرضاعة .

وقال شريك : لا يسترق الرجل الأخ والأخت من الرضاعة .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول ، لأني إذا لم أجد حجة أوجب بها عتق ذوي الأرحام من القرابات ، [٢/٣٠٨/ب] فإنا من وجودها في باب الرضاع آيس .

٧ـ باب مال العبد المعتق

قال أبو بكر :

م٥٢٣٦ – اختلف أهل العلم في مال العبد إذا أعتق .

---

(١) روى "عب" من طريق أيوب عن ابن سيرين والحسن قالا : ٩/١٨٥ رقم ١٦٨٦٨ .

(٢) المصدر السابق.

(٣) روى عنه "عب" قال : ٩/١٨٥ رقم ١٦٨٦٩ .

(٤) هو عبيد الله بن عبد الرحمن الأشجعي ، أو عبد الرحمن . الكوفي الحافظ الثقة الثبت المتقن .

فقالت طائفة : المال للسيد ، روينا هذا القول عن ابن مسعود [1] .

وبه قال قتادة ، والحكم ، والثوري ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأصحاب الرأي .

وقد علق أحمد بن حنبل مرة القول على خبر ابن عمر [2] ، الذي رواه عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير عن نافع عن ابن عمر [3] .

وقالت طائفة : إذا أعتق العبد تبعه ماله ، روينا هذا القول عن عمر ، وعائشة ، وبه قال الحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح ، والزهري ، والشعبي ، والنخعي ، ومالك ، وأهل المدينة .

قال أبو بكر : وبه أقول .

(ح ١٥٥٤) لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : " من أعتق عبداً فماله له إلا أن يشترط السيد ماله فيكون له " .

٨ـ باب الاستثناء في العتق

قال أبو بكر :

م٥٢٣٧ – أجمع أهل العلم على أن من قال لعبده : أنت حر وقد أعتقتك ،

---

(١) روى "جه " في العتق من طريق عمير مولى ابن مسعود أن عبد الله بن مسعود قال له : يا عمير إني أعتقتك عتقاً هنيئاً . إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : " أيما رجل أعتق غلاماً ، ولم يسم ماله ، فالمال له " فأخبرني ما مالك ؟ ٢/٨٤٥ رقم ٢٥٣٠ .

(٢) المغني ١٠/٣٣١-٣٣٢ .

(٣) والحديث هو ما رفعه ابن عمر عن النبي ﷺ قال :" من أعتق عبداً فما له ....." الحديث وسيذكره المؤلف في آخر الباب .

وأنت عتيق ، أو أنت معتق ينوي به عتقه : أن مملوكه ذلك يعتق ولا سبيل له إليه [1] .

م٥٢٣٨ – واختلفوا في الرجل يقول لعبده : أنت حر إن شاء الله .

فقالت طائفة : يعتق العبد ، وليس في العتاق استثناءٌ ، هذا قول الحسن البصري ، والأوزاعي ، ومالك [2] .

وقالت طائفة : لا يقع العتق ، والاستثناء جائز ، هذا قول عطاء ابن أبي رباح ، وطاووس ، وحماد بن أبي سليمان ، والشافعي .

ووقف أحمد عن الجواب فيه .

٩ـ باب عتق الرجل أمته ويستثني ما في بطنها

قال أبو بكر :

م٥٢٣٩ – أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا أعتق ما في بطن أمته ، فولدت ولداً حياً مكانها : أن الولد حر دون الأم [3] .

وممن حفظنا ذلك عنه : مالك بن أنس ، وسفيان الثوري [4] ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي . ولا نحفظ عن غيرهم خلافَ قولهم .

قال أبو بكر : ولم يجعلوه في هذا الوجه كعضو من أعضائها ، بل جعلوهما نفسين متفرقين .

---

(١) كتاب الإجماع / ١٧٦ رقم ٨٠٠ .

(٢) المدونة ٣٧٢/٢ .

(٣) كتاب الإجماع /١٧٦ رقم ٨٠١ .

(٤) روى عنه "عب" ١٧٢/٩ رقم ١٦٨٠٠ .

م٥٢٤٠ - واختلفوا في الرجل يعتق أمته ويستثني ما في بطنها .

فقالت طائفة : له ثنياه . كذلك قال ابن عمر [1] [٢/٣٠٩/ألف] ولا نعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ خالفه .

وبه قال عطاء بن أبي رباح [2] ، ومحمد بن سيرين ، والشعبي [3] ، والنخعي [4] ، والحكم ، وحماد بن أبي سليمان ، وأحمد ، وإسحاق .

وقالت طائفة : هما حران ، كذلك قال الزهري [5] ، والثوري ، والشافعي .

وفيه قول ثالث وهو : أن الاستثناء يجوز في البيع ولا يجوز في العتق وهذا قول الحسن البصري .

وقال النخعي : الاستثناء فيهما جائز هما سواء فيما قد بانَ خَلْقُه .

قال أبو بكر : الاستثناء في البيع والعتق جائز ، ولا يقع البيع إلا على المبيع دون المستثنى .

وإذا قال قائل : إن الحمل إذا أُعتق ثم بيعت الأم دون الولد أن البيع جائز ، لأن المبيع معلوم ، ولا يضر المتبايعَيْن أن يجهلا ما لم يقع عليه البيع .

فالجواب في الأم تباع دون الولد هذا الجواب بعينه ، لأن المبيع معلومٌ ولا يضرهما أن يجهلا ما لم يقع عليه البيع .

---

(١) روى عنه "عب" قال : ٩/١٨٥ رقم ١٦٨٦٩ .

(٢) روى "عب" عن ابن جريج عن عطاء ، والثوري عن جابر عن الشعبي قالا : شرطه جائز مثل قول إبراهيم ٩/١٧٢ رقم ١٦٨٠٢ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

(٥) روى "عب" عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : ٩/١٧٢ رقم ١٦٨٠١ .

وهم يقولون : لا يجوز خلاف الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ إذ لم يخالفه غيره .

وهذا قول ابن عمر . وقد ذكر إسحاق ذلك عن أبي هريرة [1] والنظر دالٌ عليه .

١٠ـ باب اشتراط الخدمة على المعتق

قال أبو بكر :

م٥٢٤١- روينا عن سَفينة [2] أنه قال :" كنت مملوكاً لأم سلمةَ رضي الله عنها ، فأعتقتني واشترطت علي أن أخدم رسول الله ﷺ ما عشت " [3] .

وقد روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه " أنه أعتق كل من صلى من رقيقه " ، وأعتق رقيقاً من رقيق بيت المال كانوا يحفرون للناس القبور ، وشرط عليهم أنكم تخدمون الخليفة بعدي ثلاث سنين ، وأنه يصحبكم بمثل ما كنت أصحبكم به " [4] .

وقد روينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه " أنه أعتق عبيداً له واشترط عليهم أن يعملوا في أرضه ست سنين " [5] .

---

(١) المحلى ١٨٩/٩ .

(٢) سفينة : مولى رسول الله ﷺ ، اختلف في اسمه على أحد وعشرين قولاً ، وأصله من فارس . فاشترته أم سلمة رضي الله عنها ثم أعتقته على أن يخدم رسول الله ﷺ . الإصابة ٥٦/٢ .

(٣) رواه "د" في العتق ، باب في العتق على الشرط ٢٥٠/٤-٢٥١ رقم ٣٩٣٢ ، و"جه" في العتق ٨٤٤/٢ رقم ٢٥٢٦ فذكره مختصراً ، وعند "د" : قال سفينة : إن لم تشترطي على ما فارقت رسول الله ﷺ ما عشت .

(٤) روى "عب" من طريق عبد الله بن عمر عنه ١٦٨/٩ رقم ١٦٧٨١ ، ورقم ١٦٧٨٠ .

(٥) روى له "عب" من طريق عمرو بن دينار عنه ١٦٩/٩ رقم ١٦٧٨٤ ، ١٦٧٨٥ ، وعنده : خمس سنين .

وقال أحمد ، وإسحاق بحديث سَفينة ، وروينا ذلك عن الحسن ، وابن سيرين ، وهو مذهب الثوري ، وقال أصحاب الرأي : إذا قال الرجل لعبده : اخدم ولدي سنة ، ثم أنت حر ، فخدمهم فهو حر .

م٥٢٤٢ - واختلفوا في الرجل يقول لأمته : أنت حرة على أن تؤديَ إلي كل شهر خمسة دراهم .

فروينا عن شريح أنه أبطل الشرط وأجاز العتق [١] .

م٥٢٤٣ - وقال سفيان الثوري : إذا قال الرجل لعبده : اخدمني عشر سنين وأنت حر ، فمات السيدُ قبله . قال : هو عبد [٢] ، [٢/٣٠٩/ب] وبه قال أصحاب الرأي ، وهو يشبه مذهب الشافعي ، لأن الصفة لم تأت .

قال أبو بكر : وبه أقول .

م٥٢٤٤ - واختلفوا في شراء المعتق بهذا الشرط خدمته من الذي له الخدمة .

فذكر الزهري قصة عمر بن الخطاب حين أعتق رقيقاً من رقيق الإمارة ، قال : فابتاع الخيار خدمته من عثمان الثلاث سنين ، بغلامه أبي فروة [٣] .

وبه قال الزهري .

وقال أحمد بن حنبل ، يشتري خدمته من صاحبه الذي اشترط له ، ويكون ولاؤُه للذي أعتقه أولاً [٤] .

---

(١) روى له "عب" ٩/١٧٠ رقم ١٦٧٩١ .

(٢) روى له "عب" ٩/١٦٩ رقم ١٦٧٨٣ .

(٣) روى له "عب" ٩/١٦٧ رقم ١٦٧٧٩ .

(٤) معالم السنن ٤/٦٨ .

١١ـ باب مسائـــل

قال أبو بكر :

م٥٢٤٥ – واختلفوا في الرجل يقول لأمته : أول ولد تلدينـــه حـــرٌ ، فولـــدت ولدين .

فقال الحسن البصري ، والشعبي ، وقتادة : هما حران .

وقال مالك [١] ، والثوري ، وأبو هاشم : يعتِق [٢] الأول منهما .

قال أبو بكر : وبه نقول . وهو يـــشبه مـــذاهب الـــشافعي ، والكوفي .

فإن ولدت ولدين ولم يُدرَ الأول منهما : ففيه ثلاثة أقاويل :

أحدهما : إنهما يُسْتَسعيان . هذا قول سفيان الثوري .

والقول الثاني قول أحمد ، وإسحاق : أن يقرع بينهما ، فمن أصابته منهما القُرعةُ عتق .

والقول الثالث : أن يُوقف أمرهما حتى يتبين الأول منهما . هـــذا يشبه مذهب الشافعي .

قال أبو بكر : وبه أقول . على أن الشافعي قد كان يقول مـــرة فيما يشبه هذا بالقرعة .

قال أبو بكر :

م٥٢٤٦ – فإن ولدت ولداً ميتاً .

---

(١) المدونة ٣٨٨/٢ .

(٢) " يعتق " ساقط من الدار .

ففي قول الثوري : ليس بشيء حتى تلد بطناً آخر ، فإن ولدت غلاماً فهو حر [1] .

م٥٢٤٧ – واختلفوا في الرجل يقول : أول مملوك أملكه فهو حر ، فملك اثنين جميعاً .

فكان النخعي يقول : يُعتق أيَّهما شاء .

وقال النعمان : لا يعتق واحد منهما ، لأنه ليس لهما أول [2] .

ولا يعتق في قول الشافعي منهما شيء ، ولو ملك عبداً ، ثم عبداً لم يعتق ، لأنه لم يَرَ العتق قبل الملك .

م٥٢٤٨ – وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا قال لأمته :

كل ولد تلدينه فهو حر ، فولدت أولاداً : أنهم أحرار [3] .

وممن حفظت هذا عنه : مالك ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، ولا أحفظ عن غيرهم خلاف قولهم .

قال أبو بكر :

م٥٢٤٩ – فإن باع الأمة ، ثم ولدت بعد زوال ملكه عنها أولاداً ، فالأولاد مماليك لأنهم وُلدوا بعد خروجها من ملكه .

---

(١) روى عنه "عب"قال : ١٧٠/٩ رقم ١٦٧٩٣ .

(٢) رواه عن النعمان "عب" ١٧١/٩ رقم ١٦٦٩٤ .

(٣) كتاب الإجماع /١٧٦ رقم ٨٠٢ .

١٢ـ باب الرجل يعاتب غلامه [٢/٣١٠/ألف]
يقول : ما أنت إلا حر

قال أبو بكر :

م٥٢٥٠ – واختلفوا في الرجل يقول لغلامه : ما أنت إلا حرٌ .

فقال الحسن البصري ، والشعبي : لا شيء عليه ، وبه قال مالك ، والأوزاعي ، وقال النخعي : هو حر .

وقال حماد بن أبي سليمان – في رجل مر على عشّار ومعه رقيق [١] فقال له العشار : ما هذا قال : هم أحرار – قال : أخشى أن يدخل عليه شيء .

وقال الحكم : لا يدخل عليه شيءٌ .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول ، هو قول أكثر أهل العلم .

(ح ١٥٥٥) لقول النبي ﷺ : " الأعمال بالنية " [٢] .

وهذا لم يرد عتقاً ، كأنه قال : إنك تشبه الأحرار في أفعالهم وتتخلق بأخلاقهم .

١٣ـ باب تقديم العتق قبل الملك

قال أبو بكر :

م٥٢٥١ – اختلف أهل العلم في الرجل يقول : كل مملوك أملكه فهو حر .

---

(١) وفي الدر " مر على رقيق ومعه عشار " .

(٢) تقدم الحديث برقم ١١٩ ، ٥٩١ ، ٧٢٥ .

فقالت طائفة : لا عِتق إلا من بعد الملك . ثبت هذا القول عن ابن عباس [1] .

وبه قال سعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح ، والحسن البصري ، وعروة بن الزبير ، وجابر بن زيد ، وسوار القاضي ، والشافعي ، وأبو ثور .

وفيه قول ثان قاله مالك ، قال : إن كان اختص جنساً من الأجناس ، أو شيئاً بعينه فإنه يعتق عليه ما ابتاع من أولئك ، وإذا قال : كل عبد أملكه فهو حر فلا شيءَ عليه [2] .

وفيه قول ثالث وهو : أن يعتق عليه كل مملوك يملكه بشراء ، أو هبة ، أو ميراث ، أو غير ذلك . والموقَّت وغير الموقت فيه سواء .

هذا قول أصحاب الرأي [3] .

وكان أحمد ، وإسحاق يَجْبُنان عنه .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول ، لأن الخبر والنظر يدلان عليه ، فأما الخبر :

(ح ١٥٥٦) فحديث عبد الله بن عمرو [4] .

---

(١) روى له "عب" من طريق سبعبد بن جبير عنه قال : ٦/٤١٦ رقم ١١٤٤٩ ، وسعيد بن منصور في السنن ١/٢٤٩ رقم ١٠٢٧ .

(٢) المدونة ٢/٣٦١-٣٦٢ .

(٣) بدائع الصنائع ٤/٦٧ .

(٤) أخرجه "د" في الطلاق ، باب في الطلاق وقبل النكاح ٢/٦٤٠-٦٤١ رقم ٢١٩٠ ، و"جه" في الطلاق ، باب لا طلاق قبل النكاح ١/٦٦٠ رقم ٢٠٤٧ ، مختصراً على الطلاق ، و"ت" في الطلاق ، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح ٢/٣٩٨ رقم ١١٨٤ ، وقال : حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح ، وهو أحسن شيء رُوي في هذا الباب ، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم .

(ح ١٥٥٧) وابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : " لا عتق فيما لا تملك ، ولا بيعَ فيما لا تملك " [1] .

فلما لم أعلمهم يختلفون أن بيع ما لا يملك لا يجوز ، كان كذلك المقرون إليه عتق ما لا يملك مثله .

ولما أجمع أهل العلم على ثبوت ملك المشتري على العبد الذي قال : إن اشتريته فهو حر ، واختلفوا في زوال ملك المشتري عن العبد المشترى بكلام يقدم منه قبل الشراء : لم يجز إزالة ملكه عما ملكه ، إلا بإجماع مثله ، أو سنة عن رسول الله ﷺ .

وقد ثبت ذلك عن ابن عباس ، ولا أعلم أحداً يخالفه من أصحاب رسول الله ﷺ .

ومن خالفنا من أهل المدينة ، وأهل الكوفة يرون [٢/٣١٠/ب] تقليد الواحد من أصحاب رسول الله ﷺ إذا لم يخالف غيره منهم .

١٤ـ باب قول الرجل لعبده : إن بعتك فأنت حر

قال أبو بكر :

م٥٢٥٢ – واختلفوا في الرجل يقول لعبده : إن بعتك فأنت حر .

---

(١) أخرجه "ت" من حديث عبد الله بن عمرو ، وقال : وفي الباب عن ابن عباس ٢/٣٩٨ ، وقال المباركفوري في شرح الترمذي : حديث ابن عباس أخرجه الحاكم ، وهو ضعيف ، وله طريق أخرى عند الدارقطني ، وهي أيضاً ضعيفه ، تحفة الأحوذي ٢/٢١٣ ، وذكر الحاكم حديث ابن عباس ، مختصراً على قوله ﷺ : لا طلاق لمن لا يملك . المستدرَك ٢/٤١٩ ، وسكت عليه الذهبي في مختصره .

فقالت طائفة : يعتِق من مال البائع ، كذلك قال الحسن البصري [1] ، ومالك بن أنس ، والليث بن سعد ، وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل .

وفيه قول ثان وهو : أن العتق لا يقع عليه إذا باعه ، لأن البيع يتم بالقول ، فإذا زال ملكُه لم يجزْ أن يقع العتق على المشتري ، هذا قول الثوري [2] ، والنعمان [3] ، وأصحابه .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول ، لأن البيع يلزم من باع المشتري بيعاً صحيحاً ، فلما باع لزمته الحرية لأنهما بالخيار ما لم يتفرقا ، وإذا وقعت الحرية انفسخ البيع .

وكان أصح على مذهب مالك أن يكون قوله موافقاً لقول الكوفي ، لأنه لا يجعل للمتابعين الخيار ما لم يتفرقا .

١٥ـ باب العبد يدس المال إلى من يشتريه من مولاه

قال أبو بكر :

م٥٢٥٣ – واختلفوا في العبد يدفع المال إلى من يشتريه من مولاه فيعتقه .

فقالت طائفة : إذا اشتراه فأعتقه بطل العتق ، والعبد لمولاه ، هذا قول الحسن البصري .

وقال الشعبي : لا يجوز ذلك ، ويعاقب مَنْ فعلَه [4] .

---

(١) هذا القول رواه الحسن : سَحنون بسنده عنه في المدونة ٣٦١/٢ وابن حزم في المحلى ١٨٤/٩-١٨٥ ، وفيه عن الحسن قول آخر .

(٢) روى عنه "عب" ١٧٣/٩ رقم ١٦٨٠٦ .

(٣) بدائع ٥٨/٤ .

(٤) "عب" ١٧٤/٩ رقم ١٦٨١٢ .

وفيه قول ثان وهو : أن البيع جائز ، والعتقَ ماضٍ ، ويرد المشتري على سيد العبد مثل الثمن الذي ابتاعه بـه ، هـذا قـول إبـراهيم النخعي ، والثوري .

وقال أحمد بن حنبل [1] : شراؤه جائز ، وعتقه جـائز ، ويرجـع السيد على المشتري بالثمن الذي اشتراه به لـه ، ويكـون الـوَلاءُ للمشتري . وبه قال إسحاق بن راهويه .

وفي قول الشافعي : إن كان المشتري العبد بعـين المـال الـذي دفعهُ العبدُ إليه ، فالشراء فاسدٌ ، والعتق باطل ، لأن الذي قُبِض مـن العبد إنما هو مال السيد .

وإن اشتراه بغير عين المال ، جـائز ، والعتـق مـاض ، ويـدفع إلى السيد ما قبض من العبد ، ويزن للسيد الثمنَ من ماله ، أعني مـن مال المشتري .

قال أبو بكر : وبه أقول .

١٦ـ باب عتق من عليه دين

قال أبو بكر :

م٥٢٥٤ – واختلفوا في عتق من عليه دين [٢/٣١١/ألف] يحيط بماله .

فقالت طائفة : عتقه باطل ، كذلك قال مالـك بـن أنـس [2] ، والليث بن سعد .

---

(١) مسائل أحمد لأبي داود ٢٠٨ .

(٢) المدونة ٢/٣٧٥-٣٧٦ .

وقال الثوري : رد ابن أبي ليلى عبداً أعتقه سيده عند الموت ، وعليه دينٌ .

وقال أحمد : أحسن ابن أبي ليلى .

وفي كتاب ابن الحسن عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - بإسناد لا يَثْبُت ، أنه قال في رجل أعتق عبداً له عند الموت وعليه دين ، قال : يسعى العبد في قيمته [1] .

وبه قال قتادة ، وإسحاق .

وفي قول الشافعي : إذا كان العتق والسيد صحيح ولم يكن القاضي أوقف ماله ، فالعتق ماض . وإذا كان في المرض ، فكما قال ابن أبي ليلى ، إذا كان الدين يحيط بماله .

١٧ـ باب أحكام العبدِ المعتَقِ بعضُه

قال أبو بكر :

م٥٢٥٥ - واختلفوا في العبد المعتق نصفُهُ ، مَنْ يرثه إذا مات وترك مولاه الذي أعتقه والمولى الذي له النصْف .

فقالت طائفة : ميراثه للذي له النصف . هذا قول الزهري ، ومالك بن أنس .

وقال مالك في خدمة هذا العبد يصطلحان على الأيام ، وتكون حدوده ، وطلاقُه ، وأمورِه أمورَ عبدٍ ما دام فيه رقٌ .

وقال أبو بكر : ومِنْ حجة من قال هذا القول : أن الله عز وجل قد حكم على الأحرار بأحكام ، وحكم على العبيد بأحكام ، ولم نجد

---

(١) ورواه "عب" عن علي رضي الله عنه من طريق حسن عنه ١٦٤/٩ رقم ١٦٧٦٦ .

لله تعالى حكماً ثالثاً ، فلم يجُز أن نوجب على هذا المعتَق نصفُه إلا أحدَ هذين الحُكمين ، فأوجبنا عليه الأقل ، لأن ذلك لازم بالإجماع ، وأسقطنا عنه ما زاد على ذلك للاختلاف .

وقدْ كانت أحكام العبيد لازمةً له قبل أن يحدث في بعضه الحريةُ .

ولا يجوز أن تُترك تلك الأحكام عنه حتى يُجْمعوا ، أو تدلَّ سنة على ذلك .

وقالت طائفة : ما ترك هذا المعتَقُ بينهما شطران . هذا قول عطاء بن أبي رباح ، وعمرو بن دينار ، وطاووس [1] ، وإياس بن معاوية ، وأحمد بن حنبل .

وقد روينا عن الشعبي أنه سئل عن عبد أُعتِق نصفه ، ثم فَجَر ؟ قال : يضرب خمسةً وسبعين سوطاً .

وكان إسحاق يقول في العبد يعتق نصفه نصف حر ونصف مُسْتَرق ، فيموت ، إن الميراث لا يكون إلا الذي أعتقه .

ولعل مَنْ حجة من قال هذا القول أن يقول : قد كان الذي لم يَعْتِقْ يقبض خراج يومه ، ويقبض المعتق نصف حصة يومه ، فوجب لما مات [٢/٣١١/ب] أن يكون الذي اكتسبه في اليوم الذي كان له لمولاه ، لأنه كسبه في يومه ، وقد قبض الذي ملك النصف حصته .

وقد كان الشافعي يقول : المعتقُ بعضُه يورَث ولا يرث ، وادعى الإجماع على أنه لا يرث .

وحكى العراقيون عنه أنه قال : لا يرث ولا يورث .

---

(١) راجع "بق" ١٠/٢٨٠ .

١٨- باب الشريكين في العبد يشهد أحدهما على صاحبه أنه أعتق حصته من العبد

قال أبو بكر :

م٥٢٥٦ - واختلفوا في العبد يكون بين الرجلين ، فيشهد أحدهما على صاحبه أنه أعتق العبد ، وصاحبه منكر لذلك .

فكان حماد بن أبي سليمان يقول : إن كان المشهود عليه موسراً سعى له العبد ، وإن كان معسراً سعى لهما جميعاً [١] ، وبه قال الثوري [٢] .

وقال ابن شبرمة : يعتق العبد ، وليس عليه سعاية [٣] .

وزعم النعمان " أن المشهود عليه إن كان معسراً سعى العبد ، وكان الولاء بينهما ، وإن كان المشهود عليه موسراً ، فولاؤه نصفه موقوف فإن اعترف أنه أعتق استحق الولاء ، وإلا كان ولاؤه لبيت المال " [٤] .

وقياس قول الشافعي : أن المشهود عليه منهما إن كان موسراً فردت شهادته ، فإنه يعتق منه حصة الشاهد في الحكم ، بأن الشريك لما أعتق أعتق عليه حصته ، وإن له عليه قيمة حصته .

ولا تعتق حصة المشهود عليه ، ويستحلف [٥] الشاهد شريكَه

---

(١) روى له "عب" عن معمر عنه قال :٩/١٦٦-١٦٧ رقم ١٦٧٧٦ .

(٢) روى عنه "عب" قال : ٩/١٦٧ رقم ١٦٧٧٧ .

(٣) روى عنه "عب" عن معمر عنه قال : ٩/١٦٧ رقم ١٦٧٧٧ .

(٤) روى "عب" عن محمد بن عمارة أنه سمع أبا حنيفة يقول : ٩/١٦٧ رقم ١٦٧٧٨ .

(٥) " ويستحلف الشاهد شريكه على ما يدعى " ساقط من الدار .

على ما يدّعي عليه من القيمة ، وولاء حصة الشاهد موقوفٌ على إقرار المشهود عليه .

وإن كان المشهود عليه معسراً ، فرُدت شهادتُه فكل واحد منهما على ملك حصته من العبد .

١٩ـ باب مسائل

م ٥٢٥٧- وإذا شهد رجلان على رجل أنه أعتق عبده ، فرُدت شهادتهما ، ثم اشتراه أحدهما أو اشترياه جميعاً .

عتق على من اشتراه منهما ، في قول مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وقياس قول الكوفي .

قال أبو بكر : وبه نقول .

م٥٢٥٨ – واختلفوا في الشاهدين يشهدان على رجل أنه أعتق أحد عبديه ، ولا يدريان أيهما هو .

فكان سفيان الثوري يقول : يستسعيان في النصف من قيمتهما .

وفي قول أصحاب الرأي [٣١٢/٢/ألف] شهادتهما باطلة ، من قبل أنهما لم يتثبتا الشهادة [١] .

م٥٢٥٩ – قال زفر – في رجل شهد عليه شهود أنه طلق إحدى امرأتيه ، ونسوها وله نسوة ، فشهدوا عليه بذلك ، وهو يجحد – قال زُفَر : يجبره القاضي على أن يوقع الطلاق على أيتهما شاء .

---

(١) هذا قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ، ومحمد : الشهادة مقبولة ويجب على المالك التعيينُ . الهداية ٦٣/٢ .

قال المُزَني : القياس ما قال زفر من قِبَل إجماعهم على أنه إذا شهد عليه أنه أقر أنه طلق إحدى امرأتيه : إن الطلاق عليه ، وعليه أن يخبر أيتّهما هي .

وقال سفيان الثوري في عبد شهد رجلان أن سيده أعتقه وقد مات سيده ، فسئلا : أفي صحته أعتق أو في مرضه ؟ قالا : لا ندري ، قال : هو من الثلث [1] .

٢٠- باب عِتْقِ الصبي ، والمجنون ، والمولى عليه ، والسفيه ، والسكران

قال أبو بكر :

(ح ١٥٥٨) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : " رُفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يحتلم ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون ، والمعتوه حتى يُفيق " [2] .

م٥٢٦٠ - وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن عتق الصبي لا يجوز [3] وممن حفظنا ذلك عنه : الحسن البصري ، والشعبي ، والزهري ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

ولا يجوز عتق المجنون [4] استدلالاً بالسنة ، ولا أعلم فيه اختلافاً بين أهل العلم .

---

(١) روى عنه "عب" قال: ٩/١٦٥ رقم ١٦٧٧٠ .

(٢) تقدم الحديث برقم ٣١٦ ، ٣٩٦ ، ١٤٢١ .

(٣) كتاب الإجماع /١٧٦ رقم ٨٠٣ .

(٤) في الأصل " لا يجوز عتق العبد المجنون " وهذا خطأ ظاهر ، والتصحيح من الدار .

م٥٢٦١ – واختلفوا في عتق السكران .

فقال الزهري ، والشعبي ، ومالك ، والشافعي : عتقه جائز .

م٥٢٦٢ – وقال عثمان بن عفان ، وطاووس ، وعطاء بن أبي رباح ، والقاسم ابن محمد ، وعمر بن عبد العزيز ، وحميد بن عبد الرحمن ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن ، ويحيى الأنصاري ، وعبيد الله بن الحسن ، وإسحاق بن راهويه .

لا يجوز طلاق السكران .

فقياس قول هؤلاء : أن عتقه لا يجوز .

م٥٢٦٣ – واختلفوا في عتق المولى عليه .

فكان مالك [١] ، والشافعي يقولان : لا يجوز عتقه .

م٥٢٦٤ – وقال مالك – في السفيهِ يعتق أمّ ولده – قال : يعجبني أن يُجاز عتقه .

قال أبو بكر : عتق الصبي ، والمجنون ، والسكران ، والمولى عليه لا يجوز .

٢١ـ باب إذا قال الرجل : كل مملوك لي حر وله عبيد وإماء (وأمهات [٢/٣١٢/ب] أولاد) ومكاتبون وغير ذلك

قال أبو بكر :

م٥٢٦٥ – اختلف أهل العلم في الرجل يقول : كل مملوك لي حر ، وله عبيد ، وإماء ، وأمهات أولاد ، ومُدبَّرون ، ومكاتبون .

---

(١) المدونة ٢/٣٩١ .

فقالت طائفة : هم أحرار جميعاً إلا المكاتبين فإنهم لا يعتقون ، وإن نواهم عتقوا ، هذا قول الشافعي ، وأصحاب الرأي ، والثوري ، وإسحاق .

وقال أحمد بن حنبل : إذا قال : كل مملوك لي حر ، وله مكاتب ومدبر ، قال : ما أرى ألا يجرى عليهما .

قال أبو بكر : قول أحمد هذا صحيح ، وبه قال المزني ، وحفظي عن أبي ثور أنه قال كذلك .

والقياس على الأغلب من المعاني ، فإذا كان المكاتب أحكامه أحكام العبيد في شهادته وجراحته ، والجراحة عليه ، والمواريث ، ولا سهم له في المغانم ، وفي النكاح ، والطلاق ، ولا ينكِحُ إلا اثنتين ، وطلاقه ثنتان ، وعدة الأمة حيضتان ، ولا يجبر على نفقة من يجبر الحر على النفقة عليه ، ويمنع من إتلاف الأموال ، والعتق ، والهبات ، والعطايا .

وإن أعتقه سيده عتق عليه كما يعتق عليه سائرُ عبيده . ولا يرث ، ولا ترثه ورثتُه الأحرارُ .

وأعلى من ذلك كله أن مَنْ نحفظ عنه من أصحاب رسول الله ﷺ منهم عمر بن الخطاب ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر ، وعائشة رضي الله عنهم قالوا : المكاتب مملوك ما بقي عليه درهم .

وبه قال جماعة من التابعين يكثُر عددهم .

وهو قول مالك ، والثوري ، والشافعي .

وإذا قال أصحابنا : إن القياس على الأكثر من المعاني ، وأكثر أحكام المكاتب أحكام العبيد ، وجب أن يعتق إذا قال : عبيدي

أحرارٌ ، كما يعتق إذا قال له ولعبد له آخر : أنتما حران . ما بين ذلك فرق .

ولا يعتلَّن معتل بل ممنوع من بيعه ، لأنه ممنوع من بيع العبد الآبق ولو قال له وللآبق : أنتما حران ، عتقا . فليس المنع من بيعه يمنع من عتقه إذا أعتقه في جملة رقيقه ، والله أعلم .

٢٢ـ باب اختلاف أهل العلم في استرقاق أولاد الإماء من العرب

قال أبو بكر :

م٥٢٦٦ – اختلف أهل العلم في أولاد العرب من الإماء .

فقالت طائفة : يقوم على أبيه ولا يسترق [٢/٣١٣/ألف] كذلك قال سفيان الثوري ، وإسحاق ، وأبو ثور .

واحتجوا بأخبار رويت عن عمر رضي الله عنه أنه قال لابن عباس : اعقل عني ثلاثاً : الإمارة شورى ، وفي فداء العرب مكان كل عبد عبد ، وفي ابن الأمة عبدان [١] .

وفي حديث غاضرة [٢] عن عمر رضي الله عنه في نساء ساعين [٣]

---

(١) روى له "عب" من طريق طاووس عنه قال : ١٠/١٠٣ رقم ١٨٥٢٧ ، وفيه : وكتم ابن طاووس الثالثة ، وكذا في الأموال لأبي عبيد /١٧٨ رقم ٣٦١ .

(٢) غاضرة هو : ابن سمرة بن عمرو العنبري ، صحابي ، سمع عمر وعثمان رضي الله عنهما ، وروى عنه ابن عون الإصابة ٣/١٨١ ، التاريخ الكبير للبخاري ٤/١٠٩ .

(٣) ساعين : على وزن فادين ، أو قاتلن .

من المساعاة . وساعت الأمة : إذا فجرت . وساعاها فلان : إذا فجر بها . وهو من السعي . كأن كل واحد منهما يسعى لصاحبه ، ونظيره قولهم : باغت ، من البغي وهو الطلب . وقيل للإماء : البغايا ، من ذلك . =

في الجاهلية – يعني بغين – فأمر أن تقوّم [1] أولادهن على آبائهم ، ولا يسترقوا [2] .

وقالت طائفة : إذا علم أنها أمةٌ فنكحها على ذلك فأولاده [3] رقيق .

هذا قول مالك ، وأصحاب الرأي ، وطائفة من أهل الحديث .

واحتجوا بأخبار ثابتة عن رسول الله ﷺ ، منها :

(ح ١٥٥٩) أنه ﷺ " سبى سبي هوازن ، وأنهم لما كلموه ، وسألوه [4] ، ترك حقه وحق من أطاعه ، وكلّم مَنْ لم تَطِبْ نفسه بترك حقه ، وضمن لكل رأس منهم شيئاً ذكره " [5] .

= والمساعاة : الزنى . وهي لا تكون في الحرائر ، إنما تكون في الإماء خاصة ، بخلاف الزنى والعهر فإنهما يكونان في الحرة وفي الأمة .

وخص الإماء بالمساعاة لأنهن كن يسعين على مواليهن فيكسَبْنَ لهم . ومساعاة الأمة . إذا ساعاها مالكها فضرب عليها ضريبة تؤديها بالزنى . أنظر : تهذيب اللغة للأزهري ٣/٩١-٩٢ ، معالم السنن ٣/٢٧٣ ، الفائق ١/٥٩٥ ، النهاية ٢/١٦٣ ، تاج العروس ١٠/١٧٧ ، القاموس ٤/٣٣٦ .

(١) ومعنى تقويمهم على آبائهم : أن تكون قيمتهم على الزانين لموالي الإماء البغايا ، ويكونوا أحراراً لا حقي الأنساب بآبائهم الزناة .

وكان عمر يلحق أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام على شرط التقويم . أما إذا كان الوطء والدعوى جميعاً في الإسلام فدعواه باطلة ، والولد مملوك لأنه عاهر .

قال ابن الأثير : وأهل العلم من الأئمة على خلاف ذلك ولهذا أنكروا بأجمعهم على معاوية في استلحاقه زياداً . وكان الوطء في الجاهلية والدعوى في الإسلام .

(٢) روى له أبو عبيد في كتاب الأموال /١٧٨ رقم ٣٦٠ .

(٣) وفي الدار " فأولادها " .

(٤) " وسألوه " ساقط من الدار .

(٥) أخرجه "خ" في فرض الخمس ، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين الخ ٦/٢٣٦ رقم ٣١٣١ ، ٣١٣٢ ، وفي مواضع أخرى من حديث المِسور بن مخرمة ، ومروان بن الحَكَم .

(ح١٥٦٠) وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين سمعهم يقولون : أعتق رسول الله ﷺ رقيقَ حُنين ، ومعه غلام من رقيق حنين ، قال : اذهب فأنت حر [١] .

ولم يكن رسول الله ﷺ ليعتق أحراراً ، وهؤلاء قوم من العرب قد جرى عليهم الرق بالسباء .

ومما يدل على صحة هذا القول :

(ح١٥٦١) قول النبي ﷺ في سبية كانت عند عائشة رضي الله عنها من بني تميم : أعتقيها [٢] فإنها من ولد إسماعيل " [٣] .

(ح١٥٦٢) " وأمرها أيضاً أن تعتق من بني العنبر في محرَّر كان عليها " [٤] .

قال أبو بكر : وهي أخبار ثابتة .

وإنما وقف الشافعي عن القول بما جاء في سبي هوازن أنه قال : زعم بعضهم أن النبي ﷺ لما أطلق سبي هوازن قال " لو كان الرق تاماً على أحد من العرب لتم على هؤلاء " [٥] ، وهذا غير ثابت [٦] .

---

(١) أخرجه "م" في الأيمان ، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم ٣/١٢٧٧ رقم ٢٨ (١٦٥٦) من حديث عبد الله بن عمر .

(٢) "اعتقيها .. إلى قوله : وهي أخبار " ساقط من الدار .

(٣) تقدم الحديث برقم ٩٥٧ ، وراجع اتحاف الخيرة المهرة للبوصيري ٥/٤٤٤ رقم ٤٩٦٨ .

(٤) أخرجه "حم" ١٨/١٧٤-١٧٥ رقم ٢٦١٤٦ ، وكذا في المسند الجامع ٢٠/١٦ رقم ١٦٧٦٨ .

(٥) وتمامه كما في الأم : " ولكنه إسار وفداء " ، قال الشافعي : فمن أثبت هذا الحديث زعم أن الرق لا يجري على عربي بحال . وهذا قول الزهري وابن المسيب والشعبي ، ويروى عن عمر بن الخطاب ، وعمر بن عبد العزيز ومن لم يثبت هذا الحديث عن النبي ﷺ ذهب إلى أن العرب والعجم سواء ، وأنه يجري عليهم الرق حيث جرى على العجم ، والله أعلم . اهـ الأم ٤/١٨٦ . السنن الكبرى ٩/٧٣-٧٤ .

(٦) هذا من كلام المؤلف أبي بكر بن المنذر . وقال البيهقي : وهذا إسنادٌ ضعيف لا يثبت .

وهو لا يرى المرسَلَ الذي يرسله الحسنُ ، وابن سيرين ، ومَنْ كان مثلُهما حجةً ، فكيف يكون شيءٌ أرسله الشافعي حجة على الأخبار الثابتة المذكورة [1] في كتاب العتق وغيره .

والنظر مع الأخبار الثابتة المذكورة دال على ما قلناه ، وذلك أن النبي ﷺ لما سَوَّى بين العرب والعجم في الإماء فقال :

(ح١٥٦٣) " المؤمنون تتكافأ دماؤهم " [2] .

وأجمع أهل العلم على القول به .

فوجب إذا اختُلف فيما دون الدماء أن يكون حكمه حكم الدماء الذي ثبت عن رسول الله ﷺ ، وأجمع أهل العلم على [٢/٣١٣/ب] القول به .

٢٣ـ باب عتق الرجل عن الرجل عبداً بأمره

قال أبو بكر :

(ح١٥٦٤) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : " الوَلاء لمن أعتق " [3] .

م٥٢٦٧ – وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا أعتق عن الرجل عبداً بغير أمره ، أن الولاء للمعتق [4] .

م٥٢٦٨ – واختلفوا في الرجل يقول للرجل : أُعتِقَ عني عبدَك فلاناً ، فأعتقه عنه بأمره .

---

(١) " المذكورة " ساقط من الدار .

(٢) تقدم الحديث برقم ١٤٧٥ ، ١٤٨١ .

(٣) تقدم الحديث برقم ١٠١١ ، ١٠١٥ ، ١٠٢١ ، ١٥٢٣ .

(٤) كتاب الإجماع /١٧٦ رقم ٨٠٥ .

فقالت طائفة : يكون الولاء للآمر ، وعليه الثَمنُ . هـذا قـول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال الزهري – في رجل قال لرجـل : أعتـق عـني غلامـك هذا وعليَّ ثمنه – قال : هو جائز ، والولاء للسيد ، وعلـى الجَميـل ما تحمَّل .

٢٤ـ باب عتق الرجل أحد مماليكه ومات قبل أن يُبَيِّن

قال أبو بكر :

م٥٢٦٩ – واختلفوا في الرجل يعتق أحـد عبيـده ، ولم يـدر أيهـم هـو ؟ وله ثلاثة أعبد .

فكان الشعبي [١] يقول : يعتق من كل واحـد منـهم الثلـث ، ويُستسعى في الثلثين ، وبمعناه قال الأوزاعي .

وقال أصحاب الرأي إذا قال الشهود : أَشْهدنا فلان [٢] أنه قـد أعتق بعض عبيده ، ونسيناه ، فشهادتهم باطلة ، فإن قـالوا : أعتـق أحدهم ولم يسمِّ ، فهذا والأول سواءٌ في القياس ، ولكنا نستحـسن فيعتق من كل عبد ثلثه ، ويسعى في ثلثيه إذا كانوا ثلاثة .

وإن كانوا أربعة عتق من كل واحد منهم رُبُعَـه ، ويُستـسعى في الباقي إذا كانت قيمتهم سواءً .

وإن كانت قيمتهم مختلفةً أخذنا أقلَّهم قيمـة وأكثـرَهم قيمـة ، فجُمعت قيمتاهما جميعاً ، ثم أخذنا نصف ذلك فقسّمناه على قيمتهم .

---

(١) وفي الدار " فكان الشافعي " .

(٢) " فلان " ساقط من الدار .

وفيه قول ثان في الرجل يعتق غلاما له ، وله رقيق ، فلا يعلم أيّ غلام أعتق ؟ ، نسي ذلك : أن الرقيق يسهم عليهم ، ثم يعتق أحدهم .

هذا قول الليث بن سعد قال : فإن ذكر بعد ذلك الغلام الذي أعتقه [1] أعتق عليه أيضاً .

وقال أبو ثور : إذا قال الشهود : إنه أعتق أحدهم ، ولم يسمِّه أقرع بينهم .

وقال مالك : إن كان له ستة أعبد فأعتق أحدهم ، ثم مات قبل أن يُبَيِّن : يُقرع بينهم حتى يعتق منهم بقدر سدس قيمتهم .

وإن كانوا أربعة فربعهم ، فإن خرج السهم في أحدهم ، وكانت قيمته أقل من الربع أعيد السهم فيهم حتى يستكمل الربع .

وهذا قول ثالث [٢/٣١٤/ألف] .

وفيه قول رابع وهو : أن يعتقوا جميعاً . هذا قول ابن وهب .

وفيه قول خامس وهو : أن يوقف أمرهم حتى يتبين . لأن العتق قد وقع على واحد منهم بعينه . وغير جائز أن يتحول العتق عمن وقع [2] عليه إلى غيره بقرعة ولا بغيرها .

وإنما سن النبي ﷺ القرعة في عبيد أعتقهم الرجل كلهم ، وهذه المسألة إنما هي في رجل أعتق أحد عبيده . ولا يشبه هذا من أعتق جميعهم .

هذا قول يحتمله النظر ، والله أعلم .

---

(١) " أعتقه " ساقط من الدار .

(٢) " وقع " ساقط من الدار .

٢٥ـ باب الرجل يقول لعبده : أنت حر إن كلمت فلانا فباعه بيعا صحيحاً ، ثم كلم فلانا

قال أبو بكر :

م٥٢٧٠ – واختلفوا في الرجل يقول لعبده : أنت حر إن فعلت كذا ثم باع العبد بيعا صحيحا ، ثم فعل ذلك الفعل .

فقالت طائفة : لا يعتق العبد لأنه حنث وهو خارج من ملكه ، هذا قول الشافعي ، والنعمان .

وفيه قول ثان وهو : أن البيع ينتقض ، ويصير العبد حرا . هذا قول النخعي ، وابن أبي ليلى .

م٥٢٧١ – وكذلك لو حلف بطلاق امرأته لا يكلم فلاناً ، ثم طلقها طلاقا لا يملك [1] رجعتها ، ثم كلم فلانا .

حنث في قول ابن أبي ليلى ، لأنه حلف بذلك وهي في ملكه .

ولم يحنث في قول الشافعي ، والنعمان .

قال أبو بكر : قول الشافعي صحيح .

٢٦ـ باب العتق إلى الأجل المسمى

قال أبو بكر :

م٥٢٧٢ – واختلفوا في الرجل يقول لعبده : أنت حر إلى سنة ، أو يقول ذلك لجاريته .

---

(١) وفي الدار " يملك رجعتها " .

فقال مالك [1] : إن مات السيد قبل السنة كان العبد حرا عند رأس السنة من رأس المال .

وقال مالك إن كانت جارية : لم يطأها ، لأنه لا يملكها ملكاً تاماً ، ولا يبيعها ، ولا يهبها ، ولا يلحقها دين .

وفيه قول ثان وهو : أن له أن يطأها ، هذا قول الأوزاعي ، والشافعي .

قال أبو بكر : وبه نقول .

وله أن يبيعها ويهبها قبل الوقت . وإذا زال ملكه عنها ببيع أو هبة قبل الوقت ، ثم جاء الوقت لم يحنث وهي في ملك غيره .

٢٧- باب قول الرجل لعبده أو لأمته : إن لم أضربْكِ فأنت حرة ، فباعها

قال أبو بكر :

م٥٢٧٣ - واختلفوا في الرجل يقول لعبده : إن لم أضربك فأنت [٢/٣١٤/ب] حر .

فأراد أن يبيعه ، وألا يضربه .

فقالت طائفة : لا يجوز بيعه ، ولا هبته حتى يضربه ، فإن باعه فُسخ البيع ، فإن مات السيد أعتق في ثلث ماله ، وإن مات العبد فهو عبد لأنه لم يعتق ، هذا قول مالك .

وقال الليث بن سعد : إذا قال لعبده : إن لم أضربك فأنت حر ، ثم باعه ، أعتق عليه عند بيعه إياه .

---

(١) المدونة الكبرى ٢/٣٦٣ .

وفيه قول ثالث وهو : أن العتق لا يقع عليه إذا لم يجعل لذلك وقتا ، هذا على مذهب الشافعي ، وأبي ثور .

قال أبو بكر : وبه أقول ، وله أن ، يبيعه ويهبه متى أحب .

فإن مات السيد قبل أن يضربه عتق في قول مالك ، والشافعي في ثلث ماله .

٢٨ـ باب أحكام المريض

قال أبو بكر :

م٥٢٧٤ – أجمع أهل العلم على أن ما يحدثه المريض المخوف عليه ، في مرضه الذي يموت فيه ، من هبة لأجنبي ، [أو صدقة] [١] ، أو عتق : إن ذلك في ثلث ماله . وأن ما جاوز ثلثه من ذلك مردود غير جائز انفاذُهُ [٢] .

(ح١٥٦٥) ودل خبر عمران بن حصين – عن رسول الله ﷺ في قصة الرجل الذي أعتق ستة أعبد له عند موته ، فأعتق اثنين وأرق أربعة [٣] – على مثل ما أجمع عليه أهل العلم .

م٥٢٧٥ – وقال بظاهر خبر عمران بن حصين ، عمر بن عبد العزيز ، وأبان بن عثمان ، ومالك بن أنس ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وفيمن أعتق رقيقه عند موته ولا مال له غيرهم قول ثان ، وهو أن يعتق من كل واحد منهم الثلث ، ويستسعى في الثلثين .

---

(١) ما بين المعكوفين من الدار .

(٢) كتاب الإجماع /١٧٦ رقم ٨٠٦ .

(٣) تقدم الحديث برقم ١٠٣١ ، ١٠٣٦ ، ١٣٨١ .

هذا قول شريح ، وسعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، والشعبي ، وقتادة ، والنخعي ، وبه قال النعمان .

وقال مسروق في رجل أعتق عبداً له في مرضه ، وليس له مال غيره ، قال : أجيزه برُمَّته ، شيء جعله الله لا أرده .

قال أبو بكر : إن كان مسروق إنما قال في مريض أعتق عبده في مرضه ، ثم صح ، فهو صحيح من القول .

وإن لم يكن أراد هذا فهو شاذٌ لا معنى له . وخبر عمران بن حصين مع إجماع عامة العلماء يدل على خلافه .

٢٩ـ باب اختلافهم في كيفية القرعة

قال أبو بكر :

م٥٢٧٦ – كان الشافعي يقول : " وأَحبُّ القرعة إلي أن يقطع رقاعا صغاراً مستوية ، فيكتب في كل رقعة اسم ذي السهم حتى يستوظف أسماؤهم ، ثم تجعل في بنادق طين مستوية لا تفاوت بينها ، ثم تستجف [٢/٣١٥/ألف] قليلا ، ثم تلقى في ثوب رجل لم يحضر ذلك ، ويغطي عليها ثوبه ، ثم يقال له : أدخل يدك فأخرج بندقة . فإذا أخرجها وفضت وقرأ اسم صاحبها ، ثم دفع إليه الجزء الذي أقرع عليه السهم ثم يقال له : أقرع على السهم الذي يليه . هذا هكذا ما بقي من السُّهمان شيءٌ ، حتى تنفد " [1] .

---

(١) قاله في الأم ٨/٥ ، باب القرعة في المماليك وغيرهم .

وكان أحمد بن حنبل يقول : قال سعيد بن جبير : بالخواتيم أقرع بين اثنين في ثوب ، فأخرج خاتم هذا أو خاتم هذا . ثم قال : يخرجون الخواتيم ، ثم يدفع إلى رجل فيخرج منها واحدا [1] .

٣٠ـ باب عتق الراهن العبد المرهون

قال أبو بكر :

م٥٢٧٧ – أجمع أهل العلم على أن الراهن ممنوع من بيع الرهن وهبته ، والصدقة به وإخراجه من يدي مرتهنه حتى يبرأ من حق المرتهن [2] .

م٥٢٧٨ – واختلفوا في الراهن يعتق العبد [3] المرهون بغير إذن المرتهن .

فقالت طائفة : عتقه باطل لا يجوز ، روي هذا القول عن عثمان البتي ، وبه قال أبو ثور .

وقالت طائفة : إن كان الراهن موسراً فالعتق جائز ، وتؤخذ منه قيمته وتكون رهناً مكانه . هذا قول الشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وأصحاب الرأي .

وقال مالك : إن [كان موسراً] [4] دفع إلى الرجل حقه ، وجازت عتاقته ، وإن كان معسراً فلا عتق له [5] .

وقال شريك ، والحسن بن صالح : عتقه جائز .

وقال شريك : يسعى العبد للمرتهن .

---

(١) المغني ٣٢١/١٠ ، مسائل أحمد لأبي داود ٢١٧ .

(٢) كتاب الإجماع /١٧٦ رقم ٨٠٧ .

(٣) " العبد " ساقط من الدار .

(٤) ما بين المعكوفين من الدار .

(٥) المدونة ١٦٩/٤ .

وقال الحسن بن صالح : ليس عليه سعاية .

وأصح القول قول عثمان البتي ، وأبي ثور ، وذلك لأنهم لما أجمعوا على إبطال بيع الرهن بغير إذن المرتهن . وكان ذلك إخراجاً له من يدي المرتهن ، كان كذلك كل ما كان إخراجا من يدي المرتهن مثله .

والله أعلم .

م٥٢٧٩ – فإن كان الراهن معسراً والمسألة بحالها .

ففي قول أصحاب الرأي : إذا كان قيمة العبد خمس مائة درهم [١] ، والدين ألف درهم : يسعى العبد المعتق في خمس قيمته ، ويرجع العبدُ على الراهن بذلك ، ويرجع المرتهن على الراهن بفضل حقه .

وفي قول مالك ، والشافعي : يبطل العتق ، ويكون العبد رهناً بحاله وقال أحمد بن حنبل : إذا كان معدما فقد جاز العتق .

٣١- باب العبد الذي مثل به سيده

قال أبو بكر :

م٥٢٨٠ – أكثر أهل العلم لا يوجبون عِتقَ من مُثِّل به من العبيد .

وكان مالك [٢] ، والليث بن سعد يقولان : يعتق عليه .

م٥٢٨١ – وقال مالك : وولاؤه له .

م٥٢٨٢ – وقال مالك : يعاقبه [٢/٣١٥/ب] السلطان .

---

(١) " درهم " ساقط من الدار .

(٢) المدونة ٢/٣٩٦ .

م٥٢٨٣ – والمُثْلَة في مذهب مالك أن يصيب [١] العبد بالنار ، أو يقطع منه الإصبع ، وما أشبه ذلك [٢] .

٣٢ـ باب الكلام الذي يوجب العتق والذي لا يوجبه

قال أبو بكر :

م٥٢٨٤ – أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا قال لعبده : أنت حر ، أو قد أعتقتك ، أو : أنت عتيق ، أو : أنت معتق ، يريد به لله عز وجل ، أنه حر [٣] .

م٥٢٨٥ – وإذا قال السيد لعبده : لا سبيل لي عليك ، أو : لا ملك لي عليك ، أو : لا ملك عليك [٤] .

فإن قال : لم أعتقه ، أو قال : لم أرد عتقاً ، فإنه يحلف ، ولا يلزمه العتق ، وإن أقر بالعتق لزمه العتق .

م٥٢٨٦ – وإذا قال الرجل لعبده : يا بني ، أو لأمته : يا بنية ، فهو سواء ، ولا يعتق واحد منهما ، لأن هذا دعاءٌ وكلام لطيف ، وهذا موجود في كلام الناس .

(ح١٥٦٦) وقد روينا عن النبي ﷺ " أنه قال لأنس يا بني " [٥] .

---

(١) وفي الدار " يصاوب " .

(٢) المدونة ٣٩٦/٢ .

(٣) كتاب الإجماع /١٧٧ رقم ٨٠٨ .

(٤) " أولا ملك عليك " ساقط من الدار .

(٥) أخرجه "م" في الآداب ، باب جواز قوله لغير ابنه : يا بني ، واستحبابه للملاطفة ١٦٩٣/٣ رقم ٣١ (٢١٥١) ، من حديث أنس .

م٥٢٨٧ – وإذا قال الرجل لغلام مجهول النسب : هـذا بـني ، ومثلـه يولـد لمثله : ثبت نسبُه منه ، وهو حرٌ .

م٥٢٨٨ – وإذا قال الرجل وهو ابن عشرين سنة لعبد له ابن خمسين سنة : هذا ابني ، وصدقه العبد ، أو كذبه ، لم يلحق نسبه به ، ولم يلزمه عتقـه ، وهذا كذب منه .

م٥٢٨٩ – وكذلك لو قال العبد له – وللعبد عشرون سـنة ، وللـذي بيـده العبد ثلاثون سنة – : هذا ابني ، كان كذلك .

وزعم النعمان أن العتق يقع عليهما [١] .

وخالفه يعقوب ، ومحمد فقالا : لا يعتقان ، ولا يثبت نسبهما .

قال أبو بكر : وقول النعمان هذا شاذٌ لا نعلم أحداً سبقه إليـه ولا تابعه عليه ، لأنه محال من الكلام وكذب . ولو جاز ما قال لجـاز لرجل بيده طفل صغير أن يقول : هذا أبتي ، وهذا غـير جـائز ولا مقبول من قائله .

م٥٢٩٠ – وإذا قال الرجل لعبـده : لا سـلطان لي عليـك ، وقـال : لم أرد عتقك ، وإنمـا أردت أنـك غـير مطيـع لي ، فـالقول قولـه ، ولا يلزمه العتق .

م٥٢٩١ – وقال سفيان الثوري : إذا قال الرجل لغلامه : هو حر النفس .

قال : له [٢] نيته في ذلك .

قال أبو بكر : هو كما قال فإن أراد العبد استحلافه ، استحلفه ولا يلزمه العتق .

---

(١) هذا قول أبي حنيفة الآخر ، وقد قال أولا كقول صاحبيه : المبسوط ٦٧/٧ ، الهادية ٥٢/٢ .

(٢) " له " ساقط من الدار .

٣٣ـ مسائل من كتاب العتق

م٥٢٩٢ – وإذا قال الرجل لمملوكه : يا سالم ، فأجابه نافع ، فقال : أنت حر ، وقال : عنيت سالما .

فإنهما يعتقان – في قول أصحاب الرأي ، وابن القاسم صاحب [٢/٣١٦/ألف] مالك – في الحكم : فأما فيما بينه وبين الله تعالى فلا يعتق إلا الذي أراده .

قال أبو بكر : وهذا حسن ، لأن السيد قد أثبت [١] الحرية لنافع بمخاطبته إياه في الظاهر ، وأخبر بأنه أراد إيقاع الحرية على سالم ، فيعتق سالم لأنه أخبر أنه أراده .

م٥٢٩٣ – وإذا قال الرجل لمملوك رجل : أنت حر من مالي ، ثم اشتراه : فهو مملوكه ، ولا شيء عليه . هذا على مذهب [مالك] [٢] ، والشافعي ، وعامة أصحابنا .

م٥٢٩٤ – وقال الثوري ، وأحمد ، وإسحاق – في الرجل يقول لعبد رجل : أنت حر في مالك ، فبلغ ذلك السيد ، فقال : قد رضيت ، وأبى الآخر – قالوا جميعاً : ليس بشيء .

م٥٢٩٥ – وإذا أجر الرجل عبده إجارة صحيحة من رجل سنة ، ثم أعتق المولى العبد قبل انقضاء الإجارة : لم تنتقض الإجارة في قول مالك ، والشافعي ، غير أن الشافعي قال : ويرجع العبد على السيد بإجارة مثله ، من يوم أعتقه إلى انقضاء المدة .

م٥٢٩٦ – واختلفوا في الرجل يعتق عبد ولده الصغير .

---

(١) وفي الدار " لأن المخاطبة قد ثبتت الحرية لنافع لمخاطبته " .

(٢) ما بين المعكوفين من الدار .

فكان مالك يقول : إن كان لـه مـال جـاز عتقـه ، وضـمن القيمة لولده .

قال أبو بكر : ولا يجوز عتقه في قول الـشافعي ، لأنـه اعتـق ما لا يملك .

قال أبو بكر : كما قال الشافعي أقول . لأن الله جل ذِكْره ورَّثه من مال ابنه السُدُس – بعد موته – مع ولده ، ففي ذلك بيـان أن لا حق له في ماله .

م٥٢٩٧ – وإذا قال الرجل لعبده : بعتك نفسك بألف درهـم ، فـإن صـدَّقَهُ العبد : فهو حـر وعليـه ألـف درهـم . في قـول الـشافعي ، وأصحاب الرأي .

وفي قول مالك : يعتق ويتبعه السيد بالألف درهم .

قال أبو بكر :

م٥٢٩٨ – وإذا قال الرجل لعبده : أعتقتك أمس على ألف درهـم وقبلتـه ، وقال العبد : أعتقتني على غير شيء .

حُلِّف العبد ، وأعتق بإقراره أنـه حـر . في قـول الـشافعي ، وأصحاب الرأي .

وكذلك نقول .

م٥٢٩٩ – وإذا قال الرجل لعبده : إذا أديت إلي ألف درهم فأنت حر .

فمتى أدى إليه ألف درهم ، فهو حر ، في قول أصحاب الـرأي ، وهو يشبه مذهب الشافعي .

م٥٣٠٠ – وقال الثوري : " إذا قال الرجل لعبده : إذا أديت إلي ألـف درهـم فأنت حر ، ثم بدا له ألا يقبل منه شيئاً ، كان ذلك للسيد " [1] .

---

(١) روى عنه "عب" قال : ١٧١/٩-١٧٢ رقم ١٦٧٩٩ ، وعنده أطول .

وفي قول أصحاب الرأي : يجبر على أخذ المال ، ويعتق العبد .

وهذا يشبه مذهب الشافعي .

قال أبو بكر : وبه نقول .

م٥٣٠١ – وإذا قال الرجل [١] لعبده : أنت حر وعليك ألف درهم ، فهو حر ولا شيء عليه ، وهذا يشبه مذهب الشافعي ، والكوفي [٢] .

قال أبو بكر : وبه نقول .

وقال الأوزاعي : هو حرٌ وعليه ما قال إذا كان كلاماً [٣] متصلاً .

وقد حكى ابن القاسم عن مالك نحو قول الأوزاعي [٤] .

قال أبو بكر :

م٥٣٠٢ – وإذا أعتق عن أبيه [٥] عبداً ، وهو حي ، يريد بر أبيه ، فهو حر ، وفي الولاء اختلاف .

أحدهما : أن الولاء لأبيه ، هذا قول مالك ، ثم قال : ولو كان وهبه لأبيه فيكون هو الذي يعتقه ، كان أصوب .

والقول الثاني : أن الولاء للابن ، وهو أصح القولين ، لأن النبي ﷺ جعل الولاء للمعتق . وهو يشبه مذهب الشافعي .

م٥٣٠٣ – واختلفوا في الرجل يشتري العبد بثوب ، ثم يعتق العبد ، ويستحق الثوب : فكان مالك يقول : يرجع بقيمة العبد .

وفي قول الشافعي يبطل العتق والبيع جميعاً .

---

(١) " الرجل " ساقط من الدار .

(٢) البدائع ٤/٧٣ .

(٣) وفي الدار " إذا كان كاملاً " .

(٤) المدونة ٢/٣٩٢ .

(٥) " عن أبيه " ساقط من الدار .

قال أبو بكر : وبه نقول ، لأنه أعتق ما لا يملك .

م٥٣٠٤ – وقال مالك : إذا قال لعبده : أنت حر اليوم فهو حر أبداً [١] .

قال أبو بكر : وبه نقول .

م٥٣٠٥ – وإذا قال الرجل لعبده : هو [٢] لله ، فهو حر ، في قول الشعبي ، والمسيب بن رافع ، وحماد بن أبي سليمان [٣] .

م٥٣٠٦ – واختلفوا في امرأة حلفت بعتق جارية ليس لها غيرها ، فحنثت ، ولها زوج ، فرد ذلك عليها زوجها .

فقال مالك : له أن يرد عليها ، وليس لها عتق .

وقال مَرَّةً : يجوز لها العتق بينها وبين الثلث .

وفيه قول ثان وهو : أنّ بيعها ، وشراءها ، وعتقها جائز .

ولا فرق بينها وبين الرجل في أن لها أن تتصرف في أموالها كما يتصرف المالكون ، إلا أن تكون محجوراً عليها .

يدل على ما قلناه الكتاب والسنة : فأما الكتاب فقوله جل ذكره : ﴿ فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً ﴾ [٤] ، فإذا كان لها أن تهب صداقها لزوجها جاز لها أن تهب ذلك لغيره .

وأما السنة فقول النبي ﷺ حين خرج في أضحى أو فطر للنساء :

---

(١) المدونة ٢/٣٧٠ .

(٢) " هو " ساقط من الدار .

(٣) كذا في فتح الباري ٥/١٦٢ ، والمغني ١٠/٢٩٤-٢٩٥ .

(٤) سورة النساء : ٤ .

(ح١٥٦٧) فقال : " تصدقن " [١] .

أمراً عاماً لم يستثن ذات زوج ولا غيرها [٢] .

---

(١) تقدم الحديث برقم ١٣٨٧ .

(٢) أنظر معالم السنن ٣/١٧٤ .

٩٥ - كتاب الأطعمة

قال أبو بكر : قال الله جل ذكره : ﴿ قل لا أجد في ما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير . . . ﴾ الآية [١] .

قال أبو بكر : لم يكن الله جل ذكره حرم يوم تلا نبيه ﷺ هذه الآية على الناس غير ما في هذه الآية .

وهذه الآية مكية [٢] ، لأن ابن عباس ذكر أن سورة الأنعام أنزلت بمكة [٣] .

ثم أنزل الله تعالى بعد ذلك سورة المائدة ، فقال : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما [٢/٣١٧/ألف] أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة . . ﴾ الآية [٤] .

وسورة المائدة مدنيةٌ [٥] .

---

(١) سورة الأنعام : ١٤٥ .

(٢) أنظر : أحكام القرآن لابن العربي ٢/٧٥٥-٧٥٧ ، تفسير الفخر الرازي ١٣/٢١٩ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/١١٥-١١٦ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/٣٨٢ .

(٤) سورة المائدة : ٣ .

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٥٢٣ ، ٥٣٦ ، تفسير الفخر الرازي ١١/١٢٣ ، ١٣٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/٣٠ .

م٥٣٠٧ – قالت عائشة رضي الله عنها – في سورة المائدة – إنها من آخر سورةٍ نزلت [١] ، فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه ، وما وجدتم من حرام فحرّموه .

ومما حرم الله تعالى في سورة المائدة بعد الآية التي بدأنا بذكرها . الخمر ، لم يختلفوا فيه .

قال أبو بكر : وقد روينا عن ابن عباس ، وعائشة أنهما كانا يقولان بظاهر قوله تعالى : ﴿ قل لا أجد في ما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة ﴾ .

تلا ابن عباس هذه الآية فقال : ما خلا هذا فهو حلال .

وكان لا يرى بلحوم الحُمُر الأهلية بأساً ، ويتلو [٢] هذه الآية [٣] .

وسئلت عائشة عن الفأرة فقالت : ما هي بحرام ، وقرأت هذه الآية ﴿ قل لا أجد في ما أوحي إلي على طاعم يطعمه . . ﴾ [٤] الآية .

قال الله جل ثناؤه : ﴿ النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ﴾ [٥] .

---

(١) في تفسير القرطبي عن عائشة رضي الله عنها ـــ في سورة المائدة ـــ : أنها من آخر ما أنزل الله ، فما وجدتم .. الخ ٦/٣١ .

(٢) " ويتلوا هذه الآية " ساقط من الدار .

(٣) روى له "عب" من طريق الضحاك عنه قال : ٤/٥٢١ رقم ٨٧٠٩ .

(٤) سورة الأنعام : ١٤٥ .

(٥) سورة الأعراف : ١٥٧ .

وقال لنبيه : ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نُزِّل إليهم ﴾ الآية [1] .

فالنبي ﷺ المفسر لكتاب الله جل ذكره ، والمبين على الله معنى ما أراد .

فَممّا حرم رسول الله ﷺ بالمدينة كلّ ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير [2] .

وحرم لحوم الحمر الأهلية ، ولحوم البغال .

ونهى عن المصبورة [3] ، والمجثمة [4] ، ولحوم الجلالة [5] ، وأكل كثير من الهوام .

وأنا ذاكر ذلك بعد إن شاء الله تعالى .

والنبي ﷺ يحرم بالوحي الذي يتلوه على الناس ، ويحرم بالوحي الذي لم يذكر في القرآن .

فعلى الخلق طاعتُه ، وأن يحرموا ما حرم ، وأن يحلوا ما أحلّ ، ويطيعوه في الأمرين جميعاً .

---

(١) سورة النحل : ٤٤ .

(٢) أنظر أحكام القرآن للقرطبي ١١٥/٧ ، ١١٧ .

(٣) صبر الدواب : هو أن يمسك شيء من ذوات الروح حياً ، ثم يُرْمى بشيء حتى يموت الفائق ٣/٢ ، فتح الباري ٦٤٣/٩ ، النهاية ٢٥٠/٢ .

(٤) المجثّمة : بالجيم والمثلثة المفتوحة : التي تربط وتجعل غرضاً للرمي ، فإذا ماتت من ذلك لم يحل أكلها . والجثوم للطير ونحوها بمنزلة البروك للإبل ، فلو جثمت بنفسها فهي جاثمة ومجثمة .

وتلك إذا صيدت على تلك الحالة فذبحت جاز أكلها ، وإن رميت فماتت لم يجز لأنها تصير مَوْقوذةً . فتح الباري ٦٤٣/٩ ، الذبائح ، وانظر : النهاية ١٤٤/١ ، الفائق ١٧٠/١ ، مشارق الأنوار ١٤٠/١ .

(٥) أنظر تفسير الجلاّلة في الباب السادس الآتي .

قال الله جل ثناؤه : ﴿ وإن تطيعوه تهتدوا ﴾ الآية [1] .

وقال : ﴿ فليحذر الذي يخالفون عن أمره . . . ﴾ الآية [2] .

١ـ باب تحريم النبي ﷺ كل ذي ناب من السباع

قال أبو بكر :

(ح١٥٦٨) " حرم رسول الله ﷺ أكل كل ذي ناب من السباع " [3] .

قال أبو بكر :

م٥٣٠٨ – وبهذا قال عوام علماء الأمصار منهم : مالك بن أنس ، والشافعي ، وأبو ثور ، والنعمان ، وأصحابه ، وأصحاب الحديث .

إلا ما اختلف فيه من أمر [٢/٣١٧/ب] الضبع ، والثعلب ، فإني [4] سأذكر الاختلاف فيه إن شاء الله تعالى .

٢ـ باب الضبع واختلاف أهل العلم فيه

قال أبو بكر :

(ح ١٥٦٩) روينا عن جابر بن عبد الله أنه قيل له : أتؤكل الضبع ؟

---

(١) سورة النور : ٥٤ .

(٢) سورة النور : ٦٣ .

(٣) أخرجه "خ" في الذبائح ، باب أكل كل ذي ناب من السباع ٩/٦٥٧ رقم ٥٥٣٠ ، و"م" في الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ٣/١٥٣٣ رقم ١٢ (١٩٣٢) ، من حديث أبي ثعلبة .

(٤) وفي الدار " وأنا " .

قال : نعم ، قيل : أصيدٌ هي ؟ ، قال نعم ، قيل : أسمعت ذلك عن رسول الله ﷺ ؟ ، قال : نعم [1] .

م٥٣٠٩ - وحكم عمر - رضي الله عنه- : في الضبع يقتله المحرم كبشاً ، وبه قال ابن عباس رضي الله عنهما .

وروينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يرى الضبع صيداً [2] .

وقد روينا الرخصة فيه عن سعد بن أبي وقاص [3] ، وابن عمر [4] ، وأبي هريرة ، وعكرمة ، وعروة بن الزبير [5] .

وكان عطاء بن أبي رباح ، والشافعي يريان فيه الجزاء على المحرم .

ورخص في أكله أحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور [6] .

وفيه قول ثان وهو : كراهية أكل الضبع . روينا ذلك عن

---

(١) أخرجه "ن" في الصيد والذبائح ، باب الضبع ٢٠٠/٧ رقم ٤٣٢٣ ، و"جه" في الصيد ، باب الضبع ١٠٧٨/٢ رقم ٣٢٣٦ ، و"ت" في الأطعمة ، باب ما جاء في أكل الضبع ٣٠٩/٣ رقم ١٧٩٨ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، فذكروه بهذا اللفظ ، وأخرجه "د" في الأطعمة ، باب في أكل الضبع ١٥٨/٤-١٥٩ رقم ٣٨٠١ ، فذكره بغير هذا اللفظ .

(٢) روى له "عب" من طريق مجاهد عنه ٤٠٣/٤ رقم ٨٢٢٣ ، ورقم ٨٦٨٤ .

(٣) روى "عب" من طريق نافع أن رجلاً أخبر ابن عمر أن سعد بن أبي وقاص كان يأكل الضباع ، فلم ينكره ابن عمر ٥١٣/٤ رقم ٨٦٨٣ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) روى له "عب" من طريق هشام بن عروة عن أبيه قال : ما زالت العرب كلها ٥١٤/٤ رقم ٨٦٨٦ .

(٦) معالم السنن ٥١٤/٤ ، والمغني ٤٢٢/٩ .

سعيد بن المسيب [1] ، وبه قال الثوري [2] ، والليث بن سعد ، والنعمان ، وأصحابه .

وقال مالك في الضبع ، والثعلب : لا خير في أكلهما [3] .

نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع وقال الله جل ذكره : ﴿ أحلت لكم بهيمة الأنعام ﴾ [4] .

قال أبو بكر : فالضبع يجب أن يستثنى من جملة نهي النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع ، ويحكم في سائر السباع بما نهى رسول الله ﷺ عنه .

٣ـ باب الثعلب ، والهر

قال أبو بكر :

(ح ١٥٧٠) ثبت أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع [5] .

م٥٣١٠ – فالقول بهذا الخبر يجب ، والثعلب داخل في جمل السباع غير خارج منها إلا بحجة .

والأخبار عند أصحابنا على العموم ، لا يستثنى منها شيء إلا بخبر عن رسول الله ﷺ ، أو بإجماع .

---

(١) "عب" ٥١٤/٤ رقم ٨٦٨٨ .

(٢) "عب" ٥١٤/٤ رقم ٨٦٨٧ .

(٣) المدونة الكبرى ٤٢٦/١ ، والمنتقى ٣٣١/٣ ، وبداية المجتهد ٣٨٠/١٠ .

(٤) سورة المائدة : الآية الأولى .

(٥) تقدم الحديث برقم ١٥٦٨ .

وقد روينا عن أبي هريرة أنه قال : الثعلب حرام ، وبذلك قال الحسن البصري ، وإبراهيم النخعي .

وقال الزهري [1] ، ومالك : الثعلب سبع [2] .

وقال عمرو بن دينار : ما علمنا [3] أن الثعلب يفدى [4] .

وقال ابن أبي نجيح : ما كنا نعده إلا سبعاً .

وروينا عن عطاء بن أبي رباح أنه كان يكره أكل الثعلب ، ولا يرى على قاتله في الحرم جزاء [5] .

وكره النعمان [٢/٣١٨/ألف] وأصحابه أكل الضبع والثعلب .

ورخصت طائفة في أكل الثعلب ، فرخص في أكله طاووس [6] ، وقتادة [7] ، والشافعي ، وأبو ثور .

واختلف في أمره عن عطاء .

قال أبو بكر : والهر داخل في نَهْيِ النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع .

(ح ١٥٧١) وقد روينا عنه ﷺ : " أنه نهى عن أكل الهر ، وأكل ثمنه " [8] .

---

(١) "عب" ٤/٥٢٨-٥٢٩ رقم ٨٧٤١ .

(٢) المدونة الكبرى ١/٤٣٦ ، والمنتقى ٣/١٣٠ .

(٣) روى له "عب" عن ابن جريج عنه قال : ٤/٤٠٤ رقم ٨٢٣٠ .

(٤) وفي الدار " بهذا " .

(٥) "عب" ٤/٥٢٩ رقم ٨٧٤٤ .

(٦) "عب" ٤/٥٢٩ رقم ٨٧٤٢ .

(٧) ٤/٥٢٩ رقم ٨٧٤٣ .

(٨) أخرجه "د" في الأطعمة ، باب النهي عن أكل السباع ٤/١٦١ رقم ٣٨٠٧ ، و"جه" في الصيد ، باب الهرة ٢/١٠٨٢ رقم ٣٢٥٠ ، و"ت" في البيوع ، باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور ٣/٤١ رقم ١٢٨٤ ، من حديث جابر ، وقال : هذا حديث غريب .

م٥٣١١ – فالهر حرام أكله ، لنهي النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع .

وقد روينا عن طاووس ومجاهد أنهما كرها ثمن السنور ، وبيعه ، وأكل لحمه ، وأن ينتفع بجلده .

وقال مالك : لا يؤكل الهر الإنسي ، والوحشي ، وبه قال أبو ثور .

وظاهر خبر رسول الله ﷺ مستغنى به .

وقال الليث بن سعد : لا بأس بأكل الهر .

٤ـ باب نهي النبي ﷺ عن لحوم الحُمُر الأهلية ولحوم البغال

قال أبو بكر :

(ح ١٥٧٢) نهى رسول الله ﷺ عن البغال والحمير " [١] .

(ح ١٥٧٣) " ونهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية " [٢] .

---

(١) أخرجه "د" في الأطعمة ، باب في أكل لحوم الخيل ١٥١/٤ رقم ٣٧٨٩ ، ورقم ٣٧٩٠ ، و"ن" في الصيد ، باب تحريم أكل لحوم الخيل ٢٠٢/٧ رقم ٤٣٣٢ ، و"جه" في الذبائح ، باب لحوم البغال ١٠٦٦/٢ رقم ٣١٩٨ ، من حديث خالد بن الوليد .

قلت : عند الجميع ذكر لحوم الخيل ، وقال السندي : قيل : اتفق العلماء على أنه حديث ضعيف ، وفي إسناده بقية ، ذكره النووي ، وذكر بعضهم أنه منسوخ ، وقال بعضهم : لو ثبت لا يعارض حديث جرير . السنن لابن ماجه ١٠٦٦/٢ ، وقال أبو داود : لا بأس بلحوم الخيل ، وليس العمل عليه ، وهذا منسوخ . السنن لأبي داود ١٥٢/٤ .

(٢) أخرجه "خ" في المغازى ، باب غزوة خيبر ٤٨١/٧ رقم ٤٢١٧ ، و"م" في الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية ١٥٣٨/٣ رقم ٢٤ (٥٦١ ، ١٩٣٦) من حديث ابن عمر ، وفي الباب عن علي وجابر عند الشيخين .

(ح ١٥٧٤) وقال جابر بن عبد الله : " حَرّم رسول الله ﷺ يومئذٍ - يعني يوم خيبر - لحوم الحمر الإنسية ، ولحوم البغال ، وكل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مِخْلب من الطير ، وحرم المجثَّمة ، والخُلْسة [١] ، والنهبة " [٢] .

قال أبو بكر :

م٥٣١٢ - فلا يجوز أكل الحمير والبغال لثبوت الخبر عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن ذلك .

وهو قول عوام أهل العلم .

كره النخعي أكل لحم البغل [٣] .

وقال قتادة : ما هو إلا بني الحمار [٤] .

وقال مالك : " أحسن ما سمعت في أكل الدواب الخيل ، والبغال ، والحمير أنها لا تؤكل ، لقول الله عز وجل : ﴿ والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ﴾ [٥] .

وقال في الأنعام : ﴿ لتركبوا منها ومنها تأكلون ﴾ [٦] " [٧] .

---

(١) الخُلسة ، والخَليسة : هي ما يستخلص من السبع ، فيموت قبل أن يذكى ، من خلست الشيء واختلسته ، إذا سلبته . النهاية ١/٣١٠ .

(٢) أخرجه "حم" ٣/٣٢٣ ، وابن سعد في الطبقات ٢/١١٢-١١٣ من حديث جابر ، وعندهما أطول مما هنا .

(٣) "عب" ٤/٥٢٧ رقم ٨٧٣٥ .

(٤) روى له "عب" عن معمر عنه قال : ٤/٥٢٧ رقم ٧٨٣٦ .

(٥) سورة النحل : ٨ .

(٦) سورة غافر : ٧٩ .

(٧) قاله "مط" ٢/٤٩٧ رقم ١٥ ، باب ما يكره من أهل الدواب ، في كتاب الصيد .

قال أبو بكر : وقول الشافعي في البغال والحمير كقول مالك .

وبه قال النعمان وأصحابه وأبو ثور .

وفيه قول ثان : وهو إباحة أكل لحوم الحُمُر . وهذا قول ابن عباس [1] رضي الله عنهما .

وبه قال عكرمة ، وأبو وائل .

قال أبو بكر : وحدثني علي عن أبي عبيد أنه قال : " وأما المجثمة : فإنها المصبورة أيضاً ، ولكنها لا تكون إلا في الطير والأرانب وأشباهه [٢/٣١٨/ب] مما يجثم بالأرض لأن الطير يجثم [2] بالأرض ، فإن حبسها إنسان قيل : قد جُثّمت ، أي فُعل ذلك بها " [3] .

٥ـ باب النهي عن أكل ما قُطع من ذوات الأرواح قبل أن تُذكّى من الدواب التي حل أكلُها مذكاةً

قال أبو بكر :

م٥٣١٣ – أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن ما قطع من الأنعام وهي أحياء : ميتة ، ويحرم أكل ذلك [4] .

---

(١) روى له "خ" في الذبائح ، باب لحوم الحمُرُ الإنسية ٩/٦٥٤ رقم ٥٥٢٩ ، و"م" في الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية ٣/١٥٣٩-١٥٤٠ رقم ٣٢ (١٩٣٦) ، و"عب" ٤/٥٢٥ رقم ٨٧٢٧ ، و"بق" ٩/٣٣٠ .

(٢) في حاشية المخطوطة يقال : جثم بالأرض ، أي لزم مكانه . جثم يجثم جثوماً ، والمجثمة المحبوسة ، والجثامة : البليد .

(٣) قاله أبو عبيد في غريب الحديث ١/٢٥٥-٢٥٦ .

(٤) كتاب الإجماع /١٧٧ رقم ٨١٢ .

(ح ١٥٧٥) وجاء الحديث عن النبي ﷺ : " أنه قدم المدينة والناس يَجُبُّـون [١] أسنمة الإبل ، ويقطعون أليات الغنم ، فقال النبي ﷺ : ما قطع مـن البهيمة وهي حية فهو ميت " [٢] .

وقد سئل مالك بن أنس عن قطع أَلْيَة الكبش من أصل الـذنب ، فإنه يكثر لحمه إذا قطع ذلك منه ، فقال مالك : لا أرى بذلك بأساً ، ولكن لا يؤكل ذلك الذنب .

قال أبو بكر :

م٥٣١٤ – ولا يجوز عندي قطع شيء من أعضاء البهيمة وهـي حيـة ، لأن في ذلك تعذيباً لها . وقد نُهِي عن تعذيب البهيمة والطير . ونُهِـيَ عـن المصبورة .

(ح ١٥٧٦) وفي حديث عبد الله بن عمرو أن الـنبي ﷺ قـال : " مـن قتـل عصفوراً فما فوقها بغير حقها سأله الله عن قتله ، قيل : يـا رسـول الله وما حقها ؟ قـال : أن يـذبحها فيأكلـها ، ولا يقطـع رأسـها فيرميَ به " [٣] .

---

(١) أي : يقطعون ".

(٢) أخرجه "مي" في الصيد ، باب في الصيد يَبِينُ منه العضو ٢/٢٠ رقـم ٢٠٢٤ مـن حـديث أبي واقد الليثي وأخرجه أيضاً "حم" ، و"د" ، و"ت" ، و"بق" ، و"شب" وإسحاق بن راهويه ، وأبو يعلى الموصلي ، والحاكم ، والطبراني ، و"قط" ، وصححه الحاكم على شرط البخـاري ، كذا النبي حاشية سنن الدارمي .

(٣) أخرجه "ن" في الـصيد ، بـاب إباحـة أكـل العـصافير ٧/٢٠٦-٢٠٧ رقـم ٤٣٤٩ ، وفي الضحايا ، باب من قتل عصفوراً بغير حقها ٧/٢٣٩ رقم ٤٤٤٥ ، و"مي" في الأضاحي ، باب مـن قتـل شـيئاً مـن الـدواب عبثـاً ٢/١١ رقـم ١٩٨٤ ، و"حـم" ٢/١٦٦ ، و"عب" ٤/٤٥٠-٤٥١ رقم ٨٤١٤ ، من حديثه .

م٥٣١٥ – وقد اختلف في اخصاء [١] الدواب .

فروينا عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه نهى عنه [٢] .

وكان ابن عمر [٣] يكره الخِصاء ، ويقول : هو مما نهى [٤] الله عنه ، بقوله : ﴿ ولآمرنهم فليغيرن خلق الله ﴾ [٥] .

وكره ذلك عبد الملك بن مروان .

وقال الأوزاعي : كانوا يكرهون اخصاء كل شيء له نسل [٦] .

وكره ذلك أحمد وإسحاق .

وفيه قول ثان : رخص فيه الحسن البصري ، وطاووس .

وخصى عروة بن الزبير بغلاً له [٧] .

وأمر عمر بن عبد العزيز بخصاء الخيل [٨] .

ورخص مالك في خصاء ذكور الغنم .

قال أبو بكر : والقول الأول أولى القولين عندي . لأن ذلك ثابت عن ابن عمر . وفيه عن النبي ﷺ حديثان :

---

(١) قال المُطرِّزي في كتابه المغرب : خصاه : نزع خُصْيَيه ، ويخصيه اخصاء ، على فعال والإخصاء في معناه خطأ ، والمفعول خَصِيّ ، على فعيل . ١٥٩/١ .

وفي تهذيب اللغة للأزهري : عن الليث : الخصاء بكسر الخاء ككتاب : عيب والعيوب تجيء على فعال ٤٧٧/٧–٤٧٨ .

وانظر في ذلك : الصحاح ٢٣٢٨/٦ ، لسان العرب ٢٣٠/١٤–٢٣١ .

(٢) "عب" ٤٥٦/٤–٤٥٧ رقم ٨٤٤١ ، و" بق " ٢٤/١٠.

(٣) أنظر المرجعين السابقين .

(٤) " نهى الله عنه بقوله : ولآمرهم فلغيرن " ساقط من الدار .

(٥) سورة النساء : ١١٩ .

(٦) "عب" ٤٥٨/٤ رقم ٨٤٤٧ .

(٧) "عب" ٤٥٦/٤ رقم ٨٤٣٨ .

(٨) "عب" ٤٥٧/٤ رقم ٨٤٤٣ .

(ح ١٥٧٧) أحدهما : حديث ابن عمر أن النبي ﷺ " نهى عن خصاء الإبل ، والبقر ، والغنم ، والخيل " [1] [٢/٣١٩/ألف] .

(ح ١٥٧٨) والآخر : حديث ابن عباس أن النبي ﷺ " نهى عن صبر الروح ، وخصاء البهائم " [2] .

م٥٣١٦ - واختلفوا في معنى قوله تعالى : ﴿ ولآمرنهم فليغيرن خلق الله ﴾ [3] .

فقالت طائفة : هو الخصاء ، روينا هذا القول عن أنس بن مالك [4] ، وابن عباس ، رضي الله عنهم .

وقالت طائفة : إن معنى قوله تعالى : ﴿ فليغيرن خلق الله ﴾ : هو دين الله ، هكذا قال عكرمة ، وسعيد بن جُبَيْر ، والنخعي ، وقتادة .

٦- باب تحريم [5] لحوم الجّلالة [6] ، واختلافِ أهل العلم في أكل لحومها

قال أبو بكر :

---

(١) أخرجه "بق" ١٠/٢٤ .

(٢) أخرجه "بق" ١٠/٢٤ .

(٣) سورة النساء : ١١٩ .

(٤) "عب" ٤/٤٥٧ رقم ٨٤٤٤ .

(٥) " تحريم " ساقط من الدار .

(٦) الجلالة : الدابة التي تأكل الجِلّة وهي البعر ، أو العَذِرة ، أو الجِيَف ، فإن اعتادت أكل تلك النجاسات وكانت غالب علفها ، فيكون لحمها منتناً ، ويكره أكله لخبثه ، والعمل عليها لتأذي الناس بنتنها . انظر المبسوط ١١/٢٢٥ ، ومعالم السنن ٤/٢٤٤ ، ومغني المحتاج ٤/٣٠٤ .

م٥٣١٧ – واختلفوا في أكل لحوم الجلالة والركوب عليها .

فروينا عن عمر بن الخطاب [١] ، وابن عمر [٢] رضي الله عنهما أنهما كانا يكرهان الركوب عليها .

وقال الشافعي : والجلالة مَنْهيٌ عن لحومها ، حتى تعلف علفاً غيره ما تصير به إلا أن يوجد عرقها وجررها منقلباً عما كانت تكون عليه [٣] .

وقال النعمان ، وأصحابه : تكره لحوم الجلالّة ، وأَنْ يُعمل عليها ، ولا يؤكل لحمُها حتى تُحبس أياماً وتعزل عما كانت عليه [٤] ، فإذا فعل ذلك بها فلا بأس بأكلها [٥] .

وكره أحمد وإسحاق أكل [٦] الجلالة ، والركوب عليها ، وكرها ألبانها .

وقال النخعي : كانوا يكرهون ما أكل الجِيَفَ من الطير والوحش .

وفيه قول ثان : كان الحسن البصري لا يرى بلحوم الجلالة وألبانها بأساً ، ولا بشيء من أمرها .

ورخص الليث بن سعد في أكل لحوم الغنم الجلالة ، وشرب ألبانها .

وقال : لأنها [٧] تصير إلى أهلها وتعلف العلف .

---

(١) روى له "عب" ٥٢٢/٤ رقم ٨٧١٥ .

(٢) روى له "عب" ٥٢١/٤ رقم ٨٧١١ .

(٣) كذا في الأم ٢٠٩/٢ .

(٤) " عما كانت عليه " ساقط من الدار .

(٥) المبسوط ٢٥٥/١١ .

(٦) " أكل " ساقط من الدار .

(٧) " لأنها " ساقط من الدار .

وقال الليث : إنما كره لحوم الجلالة التي ليس لها طعام إلا الرجيع وما أشبهَهُ .

٧ـ باب المقدار الذي تُحبس فيه الجلالة لتطيب لحومها [١] فيجوز أكل لحمها وشرب لبنها والحمل عليها والركوب

قال أبو بكر :

(ح ١٥٧٩) روينا عن النبي ﷺ أنه " نهى عن الإبل الجلالة أن تُؤكل لحومها ، ولا تشرب ألبانها ، ولا يحمل عليها الأدم [٢] ولا يركبها الناس ، حتى تحبس أربعين ليلة " [٣] .

قال أبو بكر :

م٥٣١٨ – وكان المغيرة بن مسلم يقول : إذا عُلفت الجلالة أربعين يوماً قد حل لحمها .

قال أبو بكر : أما البعير الجلال فقد ذكرنا ما جاء فيه .

م٥٣١٩ – وأما الدجاجة : فالمحفوظ عن ابن عمر أنه كان يحبسها ثلاثة أيام [٤] .

وقال أبو ثور بقول ابن عمر ، ولم يذكر ذلك عن ابن عمر .

قال : وإن كانت ناقةً ، [٢/٣١٩/ب] أو بقرة ، أو شاة : تحبس بقدر ما يعلم أن الخُبثَ قد زايلها . وليس هذا واجباً ، ولكن اختيار ، وأكره ركوبها .

---

(١) " لحومها " ساقط من الدار .

(٢) وفي سنن الدارقطني " إلا الأدم " .

(٣) أخرجه "قط" في الصيد والذبائح ٤/٢٨٣ رقم ٤٤ ، و"بق" ٩/٣٣٣ ، من حديث عبد الله بن عمرو ، فذكراه بهذا للفظ .

(٤) روى له "عب" من طريق نافع عنه ٤/٥٢٢ رقم ٨٧١٧ ، وفيه : إذا أراد أن يأكل بيضها .

قال أبو بكر : وفرق أصحاب الرأي بين الجلالة فقالوا : يكره أن يعمل عليها ، ولا [1] يحمل عليها حتى تحبس أياماً وتعتزل . فإذا فعل ذلك بها . فلا بأس بأكلها .

وقالوا : لا بأس بأكل الدجاج ، لأن الأثر جاء في الإبل ، والدجاجة تخلط [2] .

وسئل مالك عن الدجاجة : هل تحبس فتعلف قبل أن تذبح ؟ فقال : لا ، وهذا الطير الذي يطير فيأكل الجيف . فلا بأس بأكل الدجاج المسرح .

٨ـ باب القرد ، والفيل ، وألبان الأتُنُ ، والحيات ، والعقارب ، والترياق ، وغير ذلك

قال أبو بكر :

م٥٣٢٠ – اختلف أهل العلم في أكل لحم القرد .

فقال مجاهد : ليس من بهيمة الأنعام [3] ، وكره مرة لحم القرد ، والنسانيس الأهلية .

وروينا عن عكرمة أنه قال : لا يصلح أكل لحم [4] القرد ، وقد روينا عن عطاء أنه سئل عن القرد يقتل في الحرم ؟ فقال : يحكم فيه ذوا عدل [5] .

---

(١) " لا " ساقط من الدار .

(٢) المبسوط ٢٥٥/١١ .

(٣) "عب" ٥٢٩/٤ رقم ٨٧٤٥ .

(٤) " لحم " ساقط من الدار .

(٥) روى له "عب" من طريق أشعث عنه ٥٢٩/٤ رقم ٨٧٤٦ .

قال أبو بكر : فعلى مذهب عطاء يجوز أكل لحمه ، لأن الجزاء لا يجب على من قتل غير صيد .

م٥٣٢١ – واختلف الشعبي ، والشافعي في أكل لحم الفيل .

فلم ير الشعبي به بأساً [١] .

وفي قول الشافعي : لا يجوز أكل لحمه ، لأنه قال : " لا يجوز الانتفاع بعظم الفيل ، ولا بعظم شيء لا يؤكل لحمه " [٢] .

م٥٣٢٢ – واختلفوا في شرب ألبان الأُتُن للعلاج .

فروينا عن زاهر بن الأسود أنه كره ذلك [٣] .

وكره ذلك الحسن البصري ، وابن سيرين ، وأحمد بن حنبل ، ومجاهد .

وقال سعيد بن جبير : نُهي عن لحومها وألبانها [٤] .

وفي قول الشافعي ، وأبي ثور : لا يجوز شربُ ألبان الأتن .

وكره أصحاب الرأي ذلك .

وقال إسحاق كما قال أحمد ، إلا من ضرورة ، يتزل بالمسلم داءٌ يوصف له أن ذلك دواؤه ، فحينئذ يجوز له للضرورة ، ويغسل فمه للصلاة .

ورخص في ألبان الأتن عطاء ، وطاووس ، والزهري .

قال أبو بكر : القول الأول أصح .

---

(١) روى له "عب" من طريق جابر عنه ٤/٥٣٤-٥٣٥ رقم ٨٧٦٩ .

(٢) قاله في الأم ١/٩ باب الآنية التي يتوضأ فيها ولا يتوضأ .

(٣) روى له "قط" من طريق مجزأة بن زاهر عن أبيه ٤/٢٨٨ رقم ٦٥ ، و"عب" ٩/٢٦٠ رقم ١٧١٤٢ .

(٤) "عب" ٩/٢٥٧ رقم ١٧١٣٠ .

(ح ١٥٨٠) لأن النبي ﷺ " نهى عن لحوم الحمر الأهلية " [١] .

وحكم ألبانها حكمُ لحومها .

م٥٣٢٣ - واختلفوا في استعمال التَرّياق [٢] .

فكره شربه الحسن البصري ، وابن سيرين ، وأحمد .

وكما قال أحمد قال إسحاق [٢/٣٢٠/ألف] إلا أن تُذكَّى الحياتُ . ورخص فيه الشعبي .

وقال مالك : ما زال الناس يشربونه ، فقيل لمالك : للحية ذكاة لعمل الترياق ؟ قال : نعم ، لم ابتغي ذلك فيما إذا أصاب المذبح .

وقد روينا عن ابن عمر أنه أمر بترياق فسقي .

م٥٣٢٤ - واختلفوا في شرب أبوال الأنعام .

فرخصت فيه طائفة : قال عطاء بن أبي رباح : ما أكلت لحمه فلا بأس ببوله [٣] .

وبه قال النخعي ، وقتادة ، ومالك بن أنس ، والثوري ، والأوزاعي ، والنعمان ، وأصحابه [٤] .

ومن حجة من أباح شرب أبوال ما أكل لحمه :

---

(١) تقدم الحديث برقم ١٥٧٣ .

(٢) الترياق : ما يستعمل لدفع السم من الأدوية ، وهو مركب من أجزاء كثيرة . وقد يضاف إليه من لحوم الأفاعي وريقها . وهو من لدغ الهوام السبعية . وإنما يكره من أجل ما يقع فيه من لحوم الأفاعي والخمر وهي حرام نجسة .

والترياق أنواع ، فإذا لم يكن فيه شيء من ذلك فلا بأس به . معالم السنن ٤/٢٢٠ ، النهاية ١/١١٣ ، تاج العروس ٦/٣٠٢ .

(٣) "عب" ٩/٢٥٩ رقم ١٧١٣٧ .

(٤) قال أبو حنيفة : تكره أبوال الإبل . وقال أبو يوسف ، ومحمد : لا بأس بها . أنظر الجامع الصغير لمحمد /١٥٠، والهداية ٤/٧٨ .

(ح ١٥٨١) أن النبي ﷺ " أذن لقوم في شرب أبوال الإبل وألبانها " [١] .

وفيه قول ثان وهو : أن الأبوال كلها نجسة [٢] ، هذا قول الشافعي .

وبالقول الأول أقول ، لحجج شتى : أعلاها إذن النبي ﷺ للذين اجتووا المدينة أن يشربوا من أبوال الإبل وألبانها .

ولو كان ذلك حراماً ما أذن لهم في شربها .

وفي حديث عبد الله بن مسعود : " إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم " [٣] .

(ح ١٥٨٢) وفي حديث سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ قال " إن أعظم المسلمين في المسلمين جُرماً مَن سأل عن شيء لم يحرَّم فحرِّم من أجل مسألته " [٤] .

(ح ١٥٨٣) وفي حديث أبي ثعلبة الخُشَني عن النبي ﷺ : " إن الله حدَّ حدوداً فلا تعتدوها ، وفرض عليكم فرائض فلا تضيعوها ، وحرم أشياء فلا تنتهكوها ، وترك أشياء من غير نسيان ، فاقبلوها ولا تبحثوا عنها " [٥] .

---

(١) تقدم الحديث برقم ١٥١٧ .

(٢) في الأم : الأبوال كلها محرمة لأنها نجسة ٢/٢٢٦ .

(٣) روى له "خ" تعليقاً في كتاب الأشربة ، باب شراب الحلواء والعسل ١٠/٧٨ ، و"عب" موصولاً من طريق أبي وائل عنه قال : ٩/٢٥٠ رقم ١٧٠٩٧ .

(٤) أخرجه "خ" في الإعتصام ، باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه ١٣/٢٦٤ رقم ٧٢٨٩ ، و"م" في الفضائل ، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه... الخ ٤/١٨٣١ رقم ١٣٢ ، ١٣٣ (٢٣٥٨) من حديثه .

(٥) أخرجه "قط" في آخر كتاب الرضاع ٤/١٨٣-١٨٤ رقم ٤٢ ، والحاكم في المستدرك ٤/١١٥ ، و"طف" ٧/٥٥ ، من حديثه .

قال أبو بكر : فدلت هذه الأخبار على أن كل مسكوت عنه معفوٌ لهم عن ذلك .

وإنما تحرم الأشياء إما بكتاب ، أو بسنة ، أو بإجماع .

وأما أن يأخذ أحد تحريم شيء من الأشياء عن غير رسول الله ﷺ فغيرُ جائز .

بل قد ثبت أن رسول الله ﷺ " أمر بشرب أبوال الإبل " ولا نعلم أحداً قال قبل الشافعي إن أبوال الأنعام وأبعارها نجسة .

٩ـ باب الفأر ، والغراب ، وغير ذلك

قال أبو بكر :

م٥٣٢٥ – اختلف أهل العلم في أكل الفأرة .

فروينا عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ما هي بحرام ، وقرأت هذه [٢/٣٢٠/ب] الآية : ﴿ قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه ﴾ الآية [١] ، وقال مالك : أكره الفأرة ، والحية ، والعقرب ، من غير أن أراه حراماً بيناً [٢] ، ومن أكل حية فلا يأكلها حتى يذبحها [٣] .

ولا يجوز في قول الشافعي " أكل الفأرة ، ولا شيئاً مما أبيح للمحرم أن يقتله ، مثل العقارب ، والحيات ، والحِدَأ ، والغربان .

---

(١) سورة الأنعام : ١٤٥ .

(٢) " بينا " ساقط من الدار .

(٣) المدونة ٤٢٧/١ ، المنتقى ١٣٢/٣ ، بداية المجتهد ٣٨٢/١ .

ولا يجوز أن يؤكل الرَّخَمُ [١] ، ولا العقبان [٢] ، ولا الصقور ، ولا الصوائد من الطير كله مثل الشواهين [٣] والبزاة ، والبواشق [٤] ، ولا [٥] تؤكل الخنافسُ ، ولا الجعلان ، ولا العَظاء [٦] ، ولا اللحكاء [٧] ، ولا العنكبوت ، ولا الزنابير ، ولا كل ما كانت العرب لا تأكله " [٨] .

م٥٣٢٦ - واختلفوا في أكل لحوم الغربان .

فكرهت طائفة ذلك وممن كره : عروة بن الزبير قال : لا خير فيه [٩] .

وقال طاووس : يكره من الطير ما يأكل الجيف [١٠] .

---

(١) الرخم : مفرده : رخمة : طائر يأكل العذرة ، وهو من الخبائث وليس من الصيد ، ويعد من سباع الطير ، يشبه النسر في الخلقة إلا أنه مبقع ببياض وسواد . تهذيب اللغة ٣٨١/٧ ، الحيوان ٣٣١/٢ .

(٢) وفي الدار " ولا الثعبان " ، وفي الأم ٢٤١//٢ : البُغاث . وورد فيه في سياق آخر : والبغاث ، والعقبان ٢٤٤/٢ .

(٣) مفردها : شاهين . طائر صائد من جوارح الملوك . وإسمه معرَّب . الحيوان للجاحظ ١٨٧/٢-١٨٨ ، ٤٧٨/٦ .

(٤) مفرده : باشق . طائر من الجوارح الصائدة . الحيوان ١٨٨/٢ .

(٥) " ولا تؤكل ... إلى قوله : لا تأكله واختلفوا " ساقط من الدار .

(٦) على حاشية المخطوطة : العظاية ويقال العظاءة : دابة على خلقة سام ابرص ، و للحكاء ذكرها اهـ وفي المصباح : العظاءة جمعها : عظاء . وانظر الحيوان ١٤٥/١ .

(٧) اللحكاء : كذا في الأم وفي المصباح : فيها ثلاث لغات : الحلكة ـ وحلكاء ووزان حمراء . ولحكة كأنها مقلوبة من الأولى . وهي ضرب من العظاء دُوَيّبّة كأنها سمكة زرقاء تبرق تغوص في الرمل . وانظر الحيوان ١٤٥/١ ، ٣٦٠/٦ .

(٨) قاله في الأم ٢٤١/٢ ، كتاب الأطعمة ، باب ما يحل ويحرم .

(٩) روى له "عب" ٥١٩/٤ رقم ٨٧٠١ ، و"بق" ٣١٧/٩ .

(١٠) روى له "عب" من طريق ابن طاووس عن أبيه قال : ٥١٩/٤ رقم ٨٧٠٢ .

وقال النخعي : أكره من الطير كل شيء يأكل الميتة [1] .

وقال النخعي : يقتل المحرم الفأرة ، والغراب [2] ، والعقعق [3] .

وقال الشافعي : " مع أن ثم دلالةً بسنة رسول الله ﷺ ، فلما أمر النبي ﷺ بقتل الغراب ، والحِدَأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور : دل هذا على تحريم أكل ما أمر بقتله في الإحرام " [4] .

وقال أبو ثور : لا يحل أكل كل ذي مخلب من الطير صغيراً كان أو كبيراً ، ولا يؤكل الغراب ، ولا الحدأة .

وقال أصحاب الرأي : لا يجوز أكل كل ذي مخلب من الطير [5] .

وأباحت طائفة أكل لحوم الغربان .

وكان النخعي لا يرى بأكل الغربان الصغار بأساً .

وقال قتادة ، وأبو هاشم ، لا نرى بأكل شيء من الغربان بأساً .

وقيل لمالك في أكل الغراب ، والحدأة ، فقال : لم أدرك أحداً ينهى عن أكلها . وقال : لا بأس بأكلها . ولا أعلم في الطير كله بأساً . ولا ينهى عنه [6] .

وفي أكل لحم الغراب قول ثالث : كره الحكم ، وحماد [7] أكل

---

(١) روى له "عب" من طريق الأعمش عنه ٥١٩/٤ رقم ٨٧٠٣ .

(٢) وفي الدار " والعقرب " ، محل الغراب .

(٣) العقعق : وزان جعفر . طائر نحو الحمامة طويل الذنب فيه بياض وسواد وهو نوع من الغربان ، والعرب تتشاءم به .

(٤) قاله في الأم ٢٤١/٢ في كتاب الأطعمة ، ما يحل وما يحرم .

(٥) المبسوط ٢٥٥/١١ .

(٦) المدونة ٤٢٧/١ ، المنتقى ١٣٢/٣ .

(٧) "بق" ٣١٧/٩ .

لحوم الغربان السود ، ولم يريا بالزاغ [1] بأساً .

وقال محمد بن الحسن : لا يحل أكل لحم ما كان له مخلب ، وكذلك البازي ، والصقر لا يُؤكل .

ويكره أكل الغراب الأبقع [2] ، والغراب الأحمر يعني الزاغ لا بأس بأكله .

وكرَّه بعض أهل الحديث أكل الغراب الأبقع ، وأباح أكل سائر الغربان .

(ح ١٥٨٤) وروينا فيه حديثاً عن النبي ﷺ أنه قال : " خمس فواسق " فذكر في الخمس : " الغراب الأبقع " [3] .

قال أبو بكر : لما حرم الله تعالى الصيد في [٢/٣٢١/ألف] الإحرام ، وكان المحرم عليهم منه ما جاز أكله مذكى قبل الإحرام : دل على أن ما أبيح للمحرم قتله ، ليس من الصيد الذي نهي المحرم عن قتله .

(ح ١٥٨٥) وثبت أن رسول الله ﷺ قال " خمس لا جناح في قتل ما قتل منهن : الغراب ، والفأرة ، والحدأة ، والكلب العقور ، والعقرب [4] .

---

(١) الزاغ : غراب صغير نحو الحمامة ، مائل إلى البياض ، ولا يأكل الجيف . وقد يسمى غراب الزرع . لأنه يأكل الحب . المغرب ١/٢٣٩ ، القاموس ٣/١٠٤ .

(٢) الغراب الأبقع : الذي فيه سواد وبياض . يأكل الجيف . الصحاح ٣/١١٨٧ .

(٣) أخرجه "م" في الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ٢/٨٥٦ رقم ٦٧ (١١٩٨) من حديث عائشة .

(٤) أخرجه "خ" في جزاء الصيد ، باب ما يقتل المحرم من الدواب ٤/٣٤ رقم ١٨٢٨ ، ورقم ١٨٢٩ ، و"م" في الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ٢/٨٥٧ رقم ٦٨-٧٩ (١١٩٨-١٢٠٠) ، من حديث حفصة ، وعائشة .

قال أبو بكر : فكل ما أبيح للمحرم أن يقتلـــه ، حـــرامٌ أكلُـــهُ إستدلالاً بما ذكرت .

١٠ـ جماع أبواب ما أباح كتابُ الله أكله وما لم يأت بتحريمه حجةٌ

قال أبو بكر : أباح الله جل ثناؤه أكل لحوم الأنعام فقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم . . . ﴾ الآية [١] .

وقال جل ذكره : ﴿ ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ﴾ [٢] .

وقال : ﴿ والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون ﴾ [٣] .

فأباح الله جل ذكره أكل [٤] لحوم الأنعام في كتابه [٥] .

ودلت أخبارُ رسول الله ﷺ على إباحة لحوم الأنعام .

م٥٣٢٧ – وأجمع أهل العلم على القول به .

---

(١) سورة المائدة : ١ .

(٢) سورة الحج : ٣٤ .

(٣) سورة النحل : ٥ .

(٤) " أكل " ساقط من الدار .

(٥) أنظر في معنى الأنعام المباحة : تفسير الطبري ٦/٣٣-٣٤ ، تفسير القرطبي ٦/٣٣-٣٥ .

فلحوم الأنعام مباحة بالكتاب ، والسنة ، والإتفاق .

(ح ١٥٨٦) وثبت أن رسول الله ﷺ قال : " إن أعظم المسلمين في المسلمين جُرماً مَن سأل عن شيء لم يكن محرماً ، فحرم من أجل مسألته " [١] .

١١ـ باب أكل لحوم الخيل والحمار الوحشي [٢]

قال أبو بكر :

الخيل داخل فيما أباح الله [٣] مما لم يترل بتحريمه كتاب ، ولا جاءت بتحريمه سنة ، ولا أجمع على تحريمه أهل العلم .

(ح ١٥٨٧) بل قد جاءت أخبار ثابتة عن رسول الله ﷺ ، تدل على إباحة أكل لحوم الخيل [٤] .

(ح ١٥٨٨) وفي حديث جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ " أطعمهم لحوم الخيل ، وأمرهم بها ، ونهاهم عن لحوم الحمر " [٥] .

---

(١) تقدم الحديث برقم ١٥٨٢ .

(٢) وفي الدار " لحوم الخيل والبغال وحمير الوحش " .

(٣) وفي الدار " في ما أبيح " .

(٤) منها حديث جابر بن عبد الله قال : نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر ، ورخص في لحوم الخيل ، أخرجه "خ" في الذبائح والصيد ، باب لحوم الخيل ٩/٦٤٨ رقم ٥٥٢٠ ، و"م" في الصيد والذبائح ، باب في أكل لحوم الخيل ٣/١٥٤١ رقم ٣٦ (١٩٤١) .

(٥) أخرجه "ن" في الصيد والذبائح ، باب الأذن في أكل لحوم الخيل ٧/٢٠١ رقم ٤٣٢٨ ، ٤٣٢٩ ، و"ت" في الأطعمة ، باب ما جاء في أكل لحوم الخيل ٣/٣١٠ رقم ١٨٠٠ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والحديث بلفظ آخر أخرجه الشيخان .

(ح ١٥٨٩) وقالت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما : " أكلنا لحم فرس على عهد رسول الله ﷺ ونحن بالمدينة " [١] .

قال أبو بكر :

م٥٣٢٨ - وقد اختلف أهل العلم في أكل لحوم الخيل .

فروينا عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه كان يكرهه . وتناول هذه الآية : ﴿ والخيل والبغال والحمير لتركبوها ﴾ [٢] .

وحرَّم [٣] الحكم بن عتيبة لحومَ الخيل . وكرهه مجاهد .

وقال مالك : لا تؤكلُ ، واحتج بالآية التي احتج بها ابن عباس [٤] [٢/٣٢١/ب] .

وقال ابن الحسن في لحوم الخيل : تركُه أحب إلي .

وقال أبو عبيد : لا تؤكل .

وأباحت فرقة أكل لحوم الخيل . واحتجوا بأن ما لم يَحرَّمْ حلالٌ على ما ذكرناه .

واحتجوا [٥] مع ذلك بالأخبار التي رويت عن النبي ﷺ أنه أطعمهم لحوم الخيل ، وأمرهم بها .

وقال جابر : " أكلنا زمن خيبر الخيل ، وحُمُر الوحش " [٦] .

وقد روي عن ابن الزبير أنه قسم لحم فرس .

---

(١) أخرجه "خ" في الصيد والذبائح ، باب لحوم الخيل ٩/٦٤٨ رقم ٥٥١٩ ، و"م" في الصيد والذبائح ، باب في أكل لحوم الخيل ٣/١٥٤١ رقم ٣٨ (١٩٤٢) .

(٢) سورة النحل : ٨ .

(٣) وفي الدار " وكره " .

(٤) المنتقى ٣/١٣٢ .

(٥) وفي الدار " وأجمعوا ".

(٦) روى له "م" ٣/١٥٤١ رقم ٣٧ (١٩٤١) ، و"ن" ٧/٢٠٥ رقم ٤٣٤٣ .

ورخص في لحوم الخيل : شريح ، والحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح ، والأسود بن يزيد ، وحماد بن أبي سليمان ، وسعيد بن جبير ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

وكان ابن عمر يكره سُؤْر الحمار والكلب ، ولا يرى بسؤر الفرس بأساً ، ليعلم أن مذهبه أن أكل لحمه مباحٌ عنده .

ورخص فيه الثوري ، وابن المبارك .

قال أبو بكر : وخبر أبي قتادة يدل على إباحة أكل الحمار الوحشي .

(ح ١٥٩٠) لأن النبي ﷺ لما ناوله أبو قتادة العضد أكلها وهو محرم حتى تعرقها [١] .

١٢ـ باب لحم الظبي ، والضب

قال أبو بكر :

م٥٣٢٩ – لحم الظباء حلال ، لا أعلم أحداً منع منه ، لأنه من جملة الصيد الذي منع المحرم منه ، فدل على إباحة أكله للحلال .

(ح ١٥٩١) وقد ثبت أن نبي الله ﷺ سئل عن الضب ؟ فقال : " لست بآكله ، ولا محرمه " [٢] .

---

(١) أخرجه "خ" في الأطعمة ، باب تعرف العضد ٥٤٦/٩-٥٤٧ رقم ٥٤٠٦ ، ٥٤٠٧ ، و"م" في الحج ، باب تحريم الصيد للمحرم ٨٥١/٢-٨٥٥ رقم ٥٦-٦٤ (١١٩٦) ، من حديثه في حديث طويل ، وذكر البخاري هذا اللفظ .

(٢) أخرجه "خ" في الذبائح والصيد ، باب الضب ٦٦٢/٩ رقم ٥٥٣٦ ،و"م" في الصيد والذبائح باب إباحة الضب ١٥٤١/٣-١٥٤٢ رقم ٣٩-٤١ (١٩٤٣) ، من حديث ابن عمر .

(ح ١٥٩٢) وقد روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : " إن رسول الله ﷺ لم يُحَرِّم الضب ، ولكن قِذره ، أو عافه " [١] .

(ح ١٥٩٣) " وأكل الضب على مائدة رسول الله ﷺ ، ولو كان حراماً ما أُكِل على مائدته " [٢] .

م٥٣٣٠ - ورخص في أكله عمر بن الخطاب [٣] رضي الله عنه .

وروينا عن أبي سعيد الخدري أنه قال : " كنا معشر أصحاب محمد ﷺ لأن يُهْدى إلى أحدنا ضبٌ مشوي أحبُّ إليه من دجاجة " [٤] .

ورخص فيه مالك بن أنس ، والليث بن سعد ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبو ثور .

وفيه قول ثان : روينا عن أبي هريرة أنه قال : لست بآمر به ، ولا ناه عنه .

وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أنه نهى عن الضب والضبع ، وثمن الكلب ، وكسب الحجام ، ومهر البغي .

وقال أحمد في الضب : قال النبي ﷺ : " لا آكله ولا أحرمه " .

---

(١) أخرجه "م" في الصيد والذبائح ٣/١٥٤٥-١٥٤٦ رقم ٤٩ (١٩٥٠) ، فذكره مختصراً ، وأخرجه "جه" في الصيد ، باب الضب ٢/١٠٧٩ رقم ٣٢٣٩ ، فذكره تَمَّ ، وكذا "بق" ٩/٣٢٤ .

(٢) أخرجه "خ" في الأطعمة ، باب الخبز المرقق ...الخ ٩/٥٣٠ رقم ٥٣٨٩ ، و"م" في الصيد والذبائح ، باب إباحة الضب ٣/١٥٤٤-١٥٤٥ رقم ٤٦ (١٩٤٧) ، من حديث ابن عباس .

(٣) روى له "م" في الصيد والذبائح ٣/١٥٤٦ رقم ٥٠ (١٩٥١) ، و"عب" من طريق ابن المسيب عنه ٤/٥١١ رقم ٨٦٧٧ .

(٤) روى له "عب" من طريق أبي هارون العبيد عنه قال : ٤/٥١٢ رقم ٨٦٧٨ .

وكره [٣٢٢/٢/ألف] أصحاب الرأي أكلَ الضب [١] .

قال أبو بكر : [وأكل الضب] [٢] لا بأس به ، لأن خبراً لم يأت بتحريمه ، وإنما تركه النبي ﷺ لأنه عافه ، وأُكِلَ بحضرته فلم ينه عنه .

(ح ١٥٩٤) وخبر سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ أنه قال : " إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرِّم من أجل مسألته " [٣] .

يدل على إباحة أكل الضب .

١٣ـ باب الأرنب ، واليربوع ، والوبر ، والقنفذ

قال أبو بكر :

(ح ١٥٩٥) روينا عن النبي ﷺ أنه أتيَ بأرنب فقال النبي ﷺ : " كلوا " [٤] .

م٥٣٣١ – وكان سعد بن أبي وقاص يأكله [٥] .

---

(١) المبسوط ٢٣١/١١ ، ومُشْكِل الآثار للطحاوي ٢٧٧/٤-٢٨٢ .

(٢) ما بين المعكوفين من الدار .

(٣) تقدم الحديث برقم ١٥٨٢ ، ١٥٨٦ .

(٤) أخرجه "ن" في الصيد والذبائح ، باب الأرنب ١٩٦/٧-١٩٧ رقم ٤٣١١ ، من حديث أبي ذر ، وفيه : لم يأكل النبي ﷺ ، ثم إنه قال : كلوا ، فقال رجل : إني صائم ، قال : وما صومك ؟ قال : من كل شهر ثلاثة أيام ، قال : فأين أنت عن البيض الغُرِّ ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة .

قلت : وفيه حديث أنس بن مالك ، أخرجه الشيخان ، وفيه أنه ﷺ قبل فخذ الأرنب .

(٥) روى "عب" من طريق ابن المسيب أنه قُرِّب لسعد بن أبي وقاص ، وعمرو بن العاص أرانب ، فأكل سعد ولم يأكل عمرو ، فقال ابن المسيب : نأكل مما أكل سعد ، ولا نلتفت إلى ما صنع عمرو ، فقال معمر : نعم ، قد سمعت قتادة يحدث به ، ٥١٧/٤ رقم ٨٦٩٦ .

ورخص فيه أبو سعيد الخدري ، وبلال ، وابن المسيب [١] .

ورخص فيه الليث بن سعد ، ومالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وابن الحسن .

قال أبو بكر : وبه نقول ، لأن الأشياء على الإباحة ، ما لم يقع تحريم بخبر ، وحديث أبي ذر يدل على إباحة أكله .

وقد روي عن عمرو بن العاص أنه حرمه [٢] .

والقول الذي بدأنا بذكره أولى .

م٥٣٣٢ – واختلفوا في أكل اليربوع [٣] .

فروينا عن عمر بن الخطاب [٤] – رضي الله عنه – أنه حكم فيه بجفرة [٥] .

ورخص في أكله عروة بن الزبير ، وعطاء الخراساني [٦] ، والشافعي ، وأبو ثور .

وكره ذلك ابن سيرين ، والحكم ، وحماد ، وأصحاب الرأي .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) المصدر السابق .

(٣) اليربوع : دُوَيْبة نحو الفأرة – ونوع من الفأر – لكن ذنبه وأذناه أطول منها يشبه الجُرَذَ ، والجمع يرابيع . والعامة تقول جربوع بالجيم . أنظر المصباح مادة : ربع . والحيوان ٥/٢٦٠ ، ٢٧٦ .

(٤) "عب" ٤/٤٠١ رقم ٨٢١٦ ، و"بق" ٥/١٨٤ .

(٥) والجفرة : بفتح الجيم وسكون الفاء : هو من ولد الغنم ما مضى له أربعة أشهر واشتد وأخذ في الرعي . وجفر جنباه أي اتسع . مشارق الأنوار ١/١٥٩ .

(٦) "عب" ٤/٥١٥ رقم ٨٦٩٠ ، ومعالم السنن ٤/٢٤٧ .

قال أبو بكر : اليربوع مباح أكله . لأني لا أعلم حجة تمنع منه ، وقد جعل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على المحرم إذا قتله جفرة .

م٥٣٣٣ - ورخص في أكل الوبر [١] : طاووس ، وعطاء ، ومجاهد .

وقال عمرو بن دينار : ما أرى بأكله بأسا ما لم أقذَرْهُ [٢] .

قال أبو بكر : والجواب في الوبر كالجواب في اليربوع .

م٥٣٣٤ - واختلفوا في القُنْفذ .

فروي عن أبي هريرة أنه قال : هو حرام .

وكره مالك [٣] ، وأصحاب الرأي ذلك .

وقد روينا عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه رخص فيه . وبه قال الليث بن سعد ، والشافعي ، وأبو ثور .

١٤- باب الجراد

قال أبو بكر :

(ح ١٥٩٦) روينا عن ابن أبي أوفى أنه قال : " غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد " [٤] .

---

(١) الوبر : بفتح الواو وسكون الباء : دويبة نحو السِّنور ، غبراء اللون كحلاء ، لا ذنب لها ، تحبس في البيوت وتعلف فيها . الصحاح ٨٤١/٢ ، القاموس ١٥٠/٢ ، .

(٢) روى له "عب" ٥١٥/٤ رقم ٨٦٩٠ .

(٣) في المدونة : لا بأس بأكل القنفذ ٤٢٦/١ .

(٤) أخرجه "خ" في الذبائح والصيد ، باب أكل الجراد ٦٢٠/٩ رقم ٥٤٩٥ ، و"م" في الصيد والذبائح ، باب إباحة الجراد ١٥٤٦/٣ رقم ٥٢ (١٩٥٢) ، من حديثه .

م٥٣٣٥ – وروينا عن أنس بن مالك أنه قال : " كان أزواج النبي ﷺ يتهادين الجراد " [١] .

ورخص في [٢/٣٢٢/ب] أكل الجراد عمر بن الخطاب [٢] ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وصهيب ، وسلمان ، وابن عباس [٣] ، وأبو سعيد الخدري – رضي الله عنهم – .

وروينا عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أنه قال : الجراد ، والحيتان ذكيان [٤] .

قال أبو بكر : أكل الجراد مباح على ظاهر خبر ابن أبي أوفى ، وجماعة ممَّنْ ذكرنا ذلك عنه من أصحاب رسول الله ﷺ .

م٥٣٣٦ – ولم يختلف أهل العلم في إباحة أكله إذا أخذ حياً فقطف رأسه .

م٥٣٣٧ – واختلف في الجراد يوجد ميتاً أو يؤخذ حياً فيغفل عنه حتى يموت .

فروينا عن سعيد بن المسيب أنه قال : ما أخذ من الجراد حياً فلا بأس به ، وكره ما مات منه قبل أن يؤخذ .

وقال مالك في الجراد : إذا أخذ حياً ، ثم قطع رأسه ، أو شوي شياً ، أو قلي قلياً ، فلا بأس بأكله ، وما أخذ حياً فغفل عنه حتى يموت فلا يؤكل ، وإنما هو بمنزلة ما وجد ميتاً قبل أن يصطاد ، لأنه من صيد البر ، وإن ذكاته قتله [٥] .

---

(١) رواه "عب" ٤/٥٣٣ رقم ٨٧٦٣ ، و"جه" ٢/١٠٧٣ رقم ٣٢٢٠ ، و"بق" ٩/٢٥٨ .

(٢) روى له "عب" ٤/٥٣٠ رقم ٨٧٥١ .

(٣) روى له "عب" ٤/٥٣٣ رقم ٨٧٦٤ .

(٤) "عب" ٤/٥٠٦ رقم ٨٦٦٣ .

(٥) المدونة ١/٤١٩ ، ٤٢٧ ، والمنتقى ٣/١٢٩ .

وكان الليث بن سعد يكره أكل الجراد الميت ، وما أخذ حياً ، ثم مات فلا بأس بأكله ، لأن أخذه ذكاته .

قال أبو بكر : والليث بن سعد موافق لمالك فما وجد ميتاً من الجراد أنه لا يؤكل ، وقد خالفه فما أخذ منه حياً ، ثم غفل عنه حتى يموت ، فرخص فيه الليث بن سعد ، وكرهه مالك .

قال أبو بكر : وعوام أهل العلم – غير مالك ، والليث – كالمجمعين على إباحة أكل الجراد أخذ [1] ميتاً ، أو أخذ حياً فغفل عنه حتى يموت ، أكل الجراد عندهم مباح على الوجوه كلها . هذا مذهب الشافعي ، وأصحابه ، والنعمان ، وأصحاب الحديث .

م٥٣٣٨ – ولم يختلفوا في إباحة أكل ما اصطاده المسلم ، واليهودي ، والنصراني منه ، على سبيل ما قد ذكرته عنهم .

م٥٣٣٩ – واختلفوا فيما اصطاده المجوسي منه .

فروينا عن إبراهيم النخعي أنه قال : يؤكل صيد المجوسي في البحر ، ولا يؤكل في البر .

وكره ذلك عطاء .

وقال مالك فيما صاد المجوسي من الجراد ، فمات في يده فإنه لا يؤكل .

وكان الشافعي ، والنعمان ومن تبعهما ، وأبو ثور لا يرون بصيد المجوسي للجراد بأساً .

قال أبو بكر : أكل الجراد مباح على الوجوه كلها .

---

(١) " أخذ " ساقط من الدار .

١٥ـ باب صيد البحر والخبر الدال على أن المراد من [٢/٢٣٢/ألف] قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ [١] بعض الميتة دون بعض

قال أبو بكر :

قال الله جل ذكره : ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة ﴾ [٢] .

(ح ١٥٩٧) وفي حديث أبي هريرة أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الوضوء بماء البحر ؟ فقال رسول الله ﷺ : " هو الطهور ماؤه الحل ميتته " [٣] .

(ح ١٥٩٨) وقال جابر بن عبد الله : " ألقىَ لنا البحر ونحن بالساحل دابة تسمى العنبر ، فأكلنا منه نصف شهر وائتدمنا منه ، وادهنا بودكه حتى ثابت أجسامنا ، فأتينا النبي ﷺ لما قدمنا عليه المدينة ، فأخبرناه ، فقال : هل معكم منه شيء ؟ فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه ، فأكله " [٤] .

قال أبو بكر : وفي أكل النبي ﷺ منه دلالة على أن أكل من أكل منه على غير معنى الضرورة التي أبيح لصاحبها الميتة .

---

(١) سورة المائدة : ٣ .

(٢) سورة المائدة : ٩٦ .

(٣) تقدم الحديث برقم ٣٧ ، ٤٧ ، ٧٩٥ ، ٧٩٦ .

(٤) أخرجه "خ" في الذبائح والصيد ، باب قول الله تعالى : أُحِلَّ لكم صيد البحر الآية ٩/٦١٥ رقم ٥٤٩٣ ، ٥٤٩٤ ، و"م" في الصيد والذبائح ، باب إباحة ميتات البحر ٣/١٥٣٥-١٥٣٦ ، رقم ١٧ ، ١٨ (١٩٣٥) .

م٥٣٤٠ - وأجمع أهل العلم على أن صيد البحر حلال للحلال ، وللمُحْرِم اصطياده ، وأكله ، وبيعه ، وشراؤه [١] .

م٥٣٤١ - واختلفوا في قوله تعالى : ﴿ وطعامه متاعاً لكم وللسيارة ﴾ [٢] .

وقد بينت اختلاف أهل العلم في ذلك وغيره في آخر كتاب الصيد [٣] .

١٦- باب غسل آنية المشركين

قال أبو بكر :

(ح ١٥٩٩) روينا عن جابر بن عبد الله أنه قال : " كنا نغزو مع النبي ﷺ فلا ينهانا أن نأكل في آنية المشركين ونشرب في أسقيتهم " [٤] .

(ح ١٦٠٠) وفي حديث أبي ثعلبة الخشني أنه قال : يا رسول الله إنا بأرض أهل كتاب ، أفنطبخ في قدورهم ونشرب في آنيتهم ؟ فقال رسول الله ﷺ : " إن لم تجدوا غيرها فارحضوها [٥] بالماء ، ثم اطبخوا فيها ، ثم كلوا " [٦] .

م ٥٣٤٢- وقد اختلف فيما يفعل بآنيتهم .

---

(١) كتاب الإجماع /١٧٩ رقم ٨١٦ .

(٢) سورة المائدة : ٩٦ .

(٣) راجع كتاب الصيد رقم المسألة ١٧٦٩-١٧٧١ في ٣/٣٦٥-٣٦٧ .

(٤) أخرجه "د" في الأطعمة ، باب الأكل في آنية أهل الكتاب ٤/١٧٧ رقم ٣٨٣٨ ، من حديثه ، وكذا "بق" ١٠/١١ .

(٥) الرحض : الغسل .

(٦) أخرجه "خ" في الذبائح والصيد ، باب آنية المجوس ، والميتة ٩/٦٢٢ رقم ٥٤٩٦ ، من حديثه ، في حديث طويل ، وذكره "ت" و"د" كلاهما في الأطعمة بهذا اللفظ .

فسئل مالك وقيل له : أفرأيت إن علمت أنهم يأكلون الخنزير ، فاستعرت منهم قدراً قد نصبوا فيها مراراً وتداخلها الودك ، هل يجزيء الغسل من ذلك شيئاً ؟

قال : لتغلى على النار بالماء [1] حتى يخرج ودكها أحب إلي في الاحتياط .

قال أحمد بن حنبل ، وإسحاق : يؤكل في أوعية المشركين إذا غسلت .

قال أبو بكر : والآنية على مذهب الشافعي على الطهارة [٢/٣٢٣/ب] حتى يوقن بنجس قد مسّ الإناء . فإذا علم ذلك لم يجز الطبخ فيه ، ولا استعماله حتى يغسل بالماء فيطهر .

وهذا قياس قول أبو ثور ، ويشبه هذا مذهب أصحاب الرأي [2] .

١٧ـ باب إباحة أكل الميتة عند الضرورة

قال أبو بكر :

قال الله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير . . . ﴾ الآية [3] ، فاحتمل [4] أن يكون الله عز وجل حرم عليهم الميتة ، وما ذكر معها في سورة الأنعام في جميع الأحوال ، وعلى جميع الناس .

---

(١) " بالماء " ساقط من الدار .

(٢) المبسوط ٢٤/٢٧ .

(٣) سورة المائدة : ٣ .

(٤) " فاحتمل أن يكون ...إلى قوله : وعلى جميع الناس " ساقط من الدار .

واحتمل أن يكون حُرِّمَتْ في غير حال الاضطرار .

فدل قول الله تبارك وتعالى : ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴾ [1] على إباحة أكل الميتة في حال الاضطرار . وعلى أنها إنما حرمت عليهم في غير حال الاضطرار .

م٥٣٤٣ – ودل إجماع أهل العلم على مثل ذلك .

م٥٣٤٤ – واختلفوا في قوله : ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد ﴾ .

فقالت طائفة : غير باغ في الميتة ، ولا عاد في الأكل ، روينا هذا القول عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وقال الحسن البصري : يأكل منها بقدر ما يقيمه ، وبه قال النخعي ، وبمعناه قال قتادة [2] .

وفي حديث الحسن : ويجزئ من الاضطرار غبوق أو صبوح [3] .

قال أبو عبيد : " الصبوح : الغداء ، والغبوق : العشاء يقول : فليس لكم أن تجمعوهما من الميتة " [4] .

وقالت طائفة : في قوله : ﴿ غير باغ ولا عاد ﴾ قالت : غير باغ على المسلمين ، ولا معتد عليهم ، هذا قول مجاهد [5] .

وقال سعيد بن جبير : إذا خرج في سبيل الله ، واضطر إلى الميتة ، أكل ، وإذا خرج يقطع الطريق فلا رخصة له .

---

(١) سورة البقرة : ١٧٣ .

(٢) روى له "عب" عن معمر عن قتادة : ٤١٣/١٠ رقم ١٩٥٣٧ .

(٣) روى "بق" قال : قال أبو عبيد : حدثنا معاذ عن ابن عون قال : رأيت عند الحسن كتب سمرة لبنيه : أنه يجزئ من الاضطرار صبوح أو غبوق ٣٥٦/٩ .

(٤) قال أبو عبيد في غريب الحديث ٦١/١ .

(٥) أنظر أحكام القرآن للقرطبي ٢٣١/٢-٢٣٢ .

وقال الكلبي : غير باغ في الدنيا يقول اللص يقطع الطريق ، ولا عاد على الناس .

م٥٣٤٥ – واختلفوا في المحرم يضطر فيجد الصيد ، والميتة .

فقالت طائفة : يأكل الميتة ، هذا قول الحسن البصري ، وبه قال مالك بن أنس .

وبه قال الشافعي ، وقد اختلف فيه عنه .

وهو قول النعمان ، وأصحابه .

وفيه قول ثان وهو : أن يأكل الصيد ويكفّر ، هذا قول الشعبي [١] .

م٥٣٤٦ – واختلفوا فيمن وجد الميتة ، وأموال الناس ، واضطر :

فقال سعيد بن المسيب ، وزيد بن أسلم : يأكل الميتة .

وقال عبد الله بن دينار : أكل مال المسلم أحب إلي .

م٥٣٤٧ – واختلفوا في قدر ما يأكل الرجل من الميتة [٢/٣٢٤/ألف] .

فقال مالك : " يأكل ما يأكل منها حتى يشبع ، ويتزود منها ، فإذا وجد عنها غنى طرحها " [٢] .

وقال النعمان ، وأصحابه : يأكل منها ما يمسك نفسه .

قال أبو بكر : وهذا أصح . لأن الميتة إذا أبيحت له في حال الاضطرار ، فإذا أكل منها ما يزيل تلك الحال عنه ، رجع الأمر إلى التحريم .

وقال الحسن البصري : يأكل منها بقدر ما يقيمه .

---

(١) وفي الدار " الشافعي " مكان الشعبي .

(٢) قاله في "مط" ٢/٤٩٩ رقم ١٩ ، باب ما جاء فيمن يضطر إلى أكل الميتة .

١٨ـ باب اختلافهم في التداوي بالخمر ، والاستعاطة [١] به ، وشربه عند الضرورة

م ٥٣٤٨- واختلفوا في التداوي بالخمر ، وشربه عند الضرورة .

فكرهت طائفة ذلك . وسقى غلام لابن عمر بعيراً له خمراً فتوعّده [٢] .

وقال عبدا لله بن مسعود " لم يجعل الله شفاءكم فما حرم عليكم " [٣] .

وقيل لابن عمر : إن النساء يمتشطن بالخمر ، فقال ابن عمر : ألقى [٤] الله في رؤوسهن الحاصَّة [٥] .

وروينا عن حذيفة أنه ذكر له نساء يمتشطن بالخمر ، فقال : تطيبن بالخمر لاطيبهن الله [٦] .

وكره عطاء بن أبي رباح [٧] ، وعمرو بن دينار [٨] ، وعبد الكريم [٩] ، وعكرمة [١٠] ، والثوري الإمتشاط بالخمر .

---

(١) وفي الدار " والامتشاط " .

(٢) "عب" ٢٥١/٩ رقم ١٧١٠٣ .

(٣) روى له "عب" قال : ٢٥٠/٩ رقم ١٧٠٩٧ .

(٤) "عب" ٢٤٩/٩ رقم ١٧٠٩٤ .

(٥) الحاصة : هي العلة التي تحص الشعر ، أي تذهبه .النهاية ٢٣٣/١ .

(٦) روى له "عب" قال : ٢٤٩/٩ رقم ١٧٠٩٥ .

(٧) "عب" ٢٤٩/٩ رقم ١٧٠٩١ .

(٨) المصدر السابق .

(٩) المصدر السابق .

(١٠) روى له "عب" من طريق معمر عنه ٢٤٩/٩ رقم ١٧٠٩٣ .

وقال إبراهيم النخعي : كانوا يكرهون أن يسقوا البهيمة دما أو خمرا .

وكان الليث بن سعد يرى معاقبة من يسقى الصبي الصغير خمراً .

وكره الثوري أن يتداوى بالخمر ، أو تسقى الدواب ذلك ، أو يمتشط بها النساء .

وقال مالك في الخمر إذا اضطر إليها : لا يشربها [1] .

وقيل لأحمد بن حنبل : المضطر يشرب الخمر إذا عطش [2] قال : يقال إنه لا يروى .

وبه قال إسحاق إلا يكون في طمع أنه يرويه إلى موضع في الماء .

وفيه قول ثان : كان مسروق يقول : " من اضطر إلى الميتة ،والدم، ولحم الخنزير ، فلم يأكل ولم يشرب حتى يموت : دخل النار " [3] .

وقد حكي عن الشافعي أنه قال : لا بأس أن يتداوى عند خوف التلف بكل محرم ، وبه قال أبو ثور .

(ح ١٦٠١) وقد روينا أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الخمر ؟ فنهاه عنها ، فقال : إنما أصنعها للدواء . فقال النبي ﷺ : " إنها داء وليست بدواء " [4] .

وكان الأوزاعي يقول في الرجل يأكل الميتة ، والدم ، والخنزير من غير ضرورة قال : أرى أن يضرب ثمانين .

---

(١) المنتقى ١٤١/٣ ، وتفسير القرطبي ٢٢٨/٢ .

(٢) إذا عطش " ساقط من الدار .

(٣) روى له "عب" من طريق أبي الضحى عنه قال : ٤١٣/١٠ رقم ١٩٥٣٦ .

(٤) أخرجه "م" في الأشربة ، باب تحريم التداوي بالخمر ١٥٧٣/٣ رقم ١٢ (١٩٨٤) من حديث وائل الحضرمي .

قال أبو بكر : وعلى مذهب غير الأوزاعي يعزره الإمام تعزيراً على حال الأكل ، دون الحد .

١٩ـ باب ما أبيح للمرء من مال أخيه

قال أبو بكر :

(ح ١٦٠٢) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : " لا يحلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه . أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته [١] ، فتكسر خزانته فينتثل [٢] طعامه ؟ فإنما تخزن لهم ضروع ماشيتهم أطعمتهم . فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه " [٣] .

قال أبو بكر : وقد حرم الله الأموال في كتابه فقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ [٤] .

(ح ١٦٠٣) وحرم رسول الله ﷺ الأموال في خُطبته بعرفةَ ومِنى . فقال : " ألا

---

(١) المشربة : بفتح الميم ، وفي الراء لغتان الضم والفتح ، وهي كالغرفة يخزن فيها الطعام وغيره .

(٢) فينتثل : بالثاء المثلثة : والنثل : النثر مرة مرة واحدة بسرعة . وفي رواية فينتقل بالقاف بدل الثاء المثلثة . من النقل ، اي تحول من مكان إلى آخر .

(٣) أخرجه "خ" في اللقطة ، باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه ٨٨/٥ رقم ٢٤٣٥ ، و"م" في اللقطة ، باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكهما ١٣٥٢/٣ رقم ١٣ (١٧٢٦) ، من حديث ابن عمر .

(٤) سورة النساء : ٢٩ .

إن [1] دماءكم وأموالكم حرامٌ عليكم ، كحرمه يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، [[2] في شهركم هذا] " [3] .

م٥٣٤٩ - وأجمع أهل العلم على تحريم أموال المسلمين ودمائهم ، إلا حيث أباحه الله تعالى ورسوله [4] .

وكل ما أباح الله من دم مسلم من جهة القصاص ، أو بالكفر بعد الإيمان ، أو بالزنى بعد الاحصان ، أو بالديات حيث أوجبها الله : فتلك مخصوصة مستخرجة من جمل الأموال التي حرمها الله في كتابه ، وعلى لسان نبيه .

وقد حرم النبي ﷺ أن تحتلب ماشية قوم إلا بإذنهم ، إلا أن يمر جائع أو عطشان مضطر بماشية ، أو مال ، فيباح له ذلك على :

(ح ١٦٠٤) خبر أبي هريرة قال : قلنا : يا رسول الله ما يحل لأحدنا من مال أخيه إذا اضطر إليه ؟ قال : " يأكل ، ولا يحمل ، ويشرب ولا يحمل " [5] .

قال أبو بكر : وكل مختلف فيه بعد ذلك فمردود إلى تحريم الله الأموال ، وتحريم رسوله ﷺ ذلك .

---

(١) " إلا أن " ساقط من الدار .

(٢) ما بين المعكوفين من الدار .

(٣) تقدم الحديث برقم ١٤٢٧ .

(٤) كتاب الإجماع /١٧٩ رقم ٨١٨ .

(٥) أخرجه "حم" ٤٠٥/٢ ، و"جه" في التجارات ، باب النهي أن يصيب منها شيئاً إلا بإذن صاحبها ٧٧٢/٢-٧٧٣ رقم ٢٣٠٣ ، من حديث أبي هريرة ، في حديث طويل ، قلت : في إسنادهما الحجاج بن أرطاة ، وهو مدلّس وقد رواه بالعَنْعَنة ، وسليط بن عبد الله قال فيه البخاري : إسناده ليس بالقائم .

٢٠ـ باب الاستشفاء بأكل الشُونيز والتبرك به ، وأكل الكمأة ، والحلوى والعسل ، والأترج وغير ذلك

قال أبو بكر :

(ح ١٦٠٥) ثبت أن رسول الله ﷺ قال للشونيز : " عليكم بهذه الحبة السوداء ، فإن فيها شفاء من كل شيء إلاَ السام " [١] .

(ح ١٦٠٦) وقال رسول الله ﷺ : " الكمأة من المَنِّ ، وماؤها شفاءٌ للعين " [٢] .

(ح ١٦٠٧) " وكان ﷺ يحب الحلواء ، والعسل " [٣] .

(ح ١٦٠٨) وقال ﷺ في الأُتْرُجِّ : " مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة ، [٢/٣٢٥/ألف] طعمها طيب ، وريحها طيب . ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة ، طعمها طيب ولا ريح لها . ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ،

---

(١) أخرجه "خ" في الطب ، باب الحبة السوداء ١٠/١٤٣ رقم ٥٦٨٧ ، ٥٦٨٨ ، و"م" في السلام ، باب التداوي بالحبة السوداء ٤/١٧٣٥-١٧٣٦ رقم ٨٨ ، ٨٩ (٢٢١٥) ، من حديث عائشة ، وأبي هريرة .

(٢) أخرجه "خ" في الطب ، باب المن شفاء للعين ١٠/١٦٣ رقم ٥٧٠٨ ، و"م" في الأشربة ، باب فضل الكمأة ومداواة العين بها ٣/١٦١٩-١٦٢٠ رقم ١٥٧ ، ١٥٨ (٢٠٤٩) ، من حديث سعيد بن زيد .

(٣) أخرجه "خ" في الأطعمة ، باب الحلوى والعسل ٩/٥٥٧ رقم ٥٤٣١ ، وفي مواضع أخرى ، من حديث عائشة ، فذكره مختصراً ، و"م" في الطلاق ، باب وجوب الكفّارة على من حرم امرأته ولم ينوِ الطلاق ٢/١١٠١-١١٠٢ رقم ٢١ (١٤٧٤) ، من حديث عائشة في حديث طويل ، وفيه هذا اللفظ .

ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها " [1] .

٢١ـ باب آداب الأطعمة ، وما فيها من وجوه السنن

قال أبو بكر :

(ح ١٦٠٩) روينا عن النبي ﷺ أنه قال : " الوضوء قبل الطعام وبعد الطعام بركة الطعام " [2] .

قال أبو بكر :

م٥٣٥٠ – ومعنى ذلك : غسل اليدين إذا أراد أن يأكل ، وبعد فراغه من الأكل ، وليس ذلك بواجب ،

(ح ١٦١٠) لأن النبي ﷺ قد أكل لما خرج من البراز قبل أن يغسل يديه [3] .

---

(١) أخرجه "خ" في الأطعمة ، باب ذكر الطعام ٥٥٥/٩ رقم ٥٤٢٧ ، و"م" في صلاة المسافرين ، باب فضيلة حافظ القرآن ٥٤٩/١ رقم ٢٤٣ (٧٩٧) ، من حديث أبي موسى الأشعري .

(٢) أخرجه "د" في الأطعمة ، باب في غسل اليد قبل الطعام ١٣٦/٤ رقم ٣٧٦١ ، و"ت" في الأطعمة ، باب ما جاء في الوضوء قبل الطعام وبعده ٣٣٤/٣ رقم ١٨٥٣ من حديث سلمان ، وذكره المنذري وقال : قال أبو داود : وهو ضعيف ، وقال الترمذي ، لا يعرف إلا من حديث قيس بن الربيع ، وهو يضعف في الحديث . مختصر سنن أبي داود ٢٩٧/٥-٢٩٨ رقم ٣٦١٤ .

(٣) أخرجه "د" في الأطعمة ، باب في غسل اليدين عند الطعام ١٣٦/٤ رقم ٣٧٦٠ ، وذكره المنذري وقال : أخرجه النسائي ، والترمذي وقال : حديث حسن . مختصر سنن أبي داود ٢٩٧/٥ رقم ٣٦١٣ ، و"ت" في الأطعمة ، باب في ترك الوضوء قبل الطعام ٣٣٤/٣ رقم ١٨٥٤ ، من حديث ابن عباس ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . و"م" في الحيض ، باب جواز أكل المحدث الطعام ، وأنه لا كراهة في ذلك ، وأن الوضوء ليس على الفور ٢٨٢/١-٢٨٣ رقم ١١٨-١٢١ (٣٧٤) .

م٥٣٥١ – ويستحب إذا أراد أن يأكل أن يقول : بسم الله .

(ح ١٦١١) لأن النبي ﷺ قال لعمرَ بنِ أبي سَلَمة : " قل بسم الله ، وكل بيمينك ، وكل مما يليك " [١] .

م٥٣٥٢ – فإن نسي أن يذكر اسم الله في أول طعامه فليقل في آخره : بسم الله أولَّه وآخره " [٢] .

م٥٣٥٣ – ويستحب أن يأكل المرء بيمينه .

(ح ١٦١٢) لأن النبي ﷺ نهى أن يأكل الرجل بشماله ، وقال : " فإن الشيطان يأكل بالشمال " [٣] .

م٥٣٥٤– ويستحب ترك الاتكاء عند الأكل.

(ح ١٦١٣) لأن النبي ﷺ قال : " أما أنا فلا آكلُ متكئاً " [٤] .

م٥٣٥٥– ويستحب خلع النعال إذا وضع الطعام .

---

(١) أخرجه "خ" في الأطعمة ، باب التسمية على الطعام ٥٢١/٩ رقم ٥٣٧٦ ، وفي مواضع أخرى ، و"م" في الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ١٥٩٩/٣ رقم ١٠٨ (٢٠٢٢) ، من حديثه .

(٢) فيه حديث عائشة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل بسم الله ، فإن نسي في أوله فليقل : بسم الله في أوله وآخره . أخرجه "ت" في الأطعمة ، باب ما جاء في التسمية على الطعام ٣٣٩/٣ رقم ١٨٦٥ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وجاء في الحاشية . أخرجه أحمد في مسنده (١٠/٢٦١٤٨) ، وأبو داود في الأطعمة (٣٧٦٧) ، باب التسمية على الطعام ، وطرفه في (٣٧٦٨) ، وابن ماجه في الأطعمة ٣٢٦٤ باب في التسمية عند الطعام ، والدارمي في سننه (٩٤/٢) ، وابن حبان في صحيحه (١٢/٥٢١٤) ، والبيهقي في الكبرى (٢٧٦/٧) ، والحاكم في المستدرك في الأطعمة (٤/٧٠٨٧) .

(٣) أخرجه "م" في الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ١٥٩٨/٣ رقم ١٠٤ (٢٠١٩) ، من حديث جابر .

(٤) أخرجه "خ" في الأطعمة ، باب الأكل متكئاً ٥٤٠/٩ رقم ٥٣٩٨ ، ٥٣٩٩ ، من حديث أبي جحيفة .

(ح ١٦١٤) لأن في حديث أنس بن مالك : أن النبي ﷺ قال : " إذا وضع الطعام فاخلعوا نعالكم ، فإنه أروح لأقدامكم " [١] .

م٥٣٥٦- ويكره أن يقرن الرجل بين تمرتين جميعاً [٢] إذا أكل مع غيره .

(ح ١٦١٥) لحديث ابن عمر " أن النبي ﷺ نهى أن يقرن الرجل بين تمرتين جميعاً ، حتى يستأذن صاحبه " [٣] .

م٥٣٥٧- ويكره الأكل من وسط الصحفة .

(ح ١٦١٦) لأن في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : " إن البركة تكون في وسط الطعام ، فكلوا من حافتيه ، ولا تأكلوا من وسطه " [٤] .

(ح ١٦١٧) ولقول النبي ﷺ لعمر بن أبي سلمة : " كل مما يليك " [٥] .

م٥٣٥٨- إلا أن يكون الطعام ألواناً مختلفة .

---

(١) أخرجه "مي" في الأطعمة ، باب في خلع النعال عند الأكل ٣٤/٢ رقم ٢٠٨٦ ، وجاء في حاشيته : رواه أيضاً الحاكم ، وسكت عنه السيوطي ، ورواه الطبراني في الأوسط ، وأبو يعلى الموصلي بنحوه .

(٢) "جميعاً " ساقط من الدار .

(٣) أخرجه "خ" في الأطعمة ، باب القرآن في التمر ٥٦٩/٩-٥٧٠ رقم ٥٤٦٦ ، و"م" في الأشربة ، باب نهى الأكل مع جماعة لمن قرن تمرتين ونحوهما في لقمة إلا بإذن صاحبه ١٦١٧/٣ رقم ١٥٠ ، ١٥١ (٢٠٤٥) .

(٤) أخرجه "ت" في الأطعمة ، باب ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام ٣١٦/٣ رقم ١٨١٢ ، و"مي" في الأطعمة ، باب النهي عن أكل وسط الثريد حتى يأكل جوانبه ٢٦/٢ رقم ٢٠٥٢ ، و"جه" في الأطعمة ، باب النهي عن الأكل من ذروة الثريد ١٠٩٠/٢ رقم ٣٢٧٧ ، وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح .

(٥) تقدم الحديث برقم ١٦١١ .

(ح ١٦١٨) لقول النبي ﷺ لعكْراش لما أُتوْا بطبق من تمر ، [٢/٣٢٥/ب] أو رطب : " كل من حيث شئت ، فإنه غير لون واحد " [١] .

م٥٣٥٩- ويستحب أن يأكل المرء بالأصابع الثلاث إذا أكل الثريد ، وشبهه .

(ح ١٦١٩) لأن النبي ﷺ " كان يأكل بثلاث أصابع " [٢] .

م٥٣٦٠ - ويستحب أن يَسْلِت الصحفة ويلعقها إذا أكل .

(ح ١٦٢٠) لحديث جابر أن النبي ﷺ قال : " ولا ترفعِ الصحْفَة حتى تلعقها أو تلعقها ، فإن آخر الطعام فيه البركة " [٣] .

م٥٣٦١ - ويستحب أن يلْعَقَ الرجل أصابعه التي يأكل بها .

(ح ١٦٢١) لأن النبي ﷺ قال : " إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها ، أو يلعقها " [٤] .

م٥٣٦٢ - وفيه إباحة مسح اليد بالمنديل ، إذا فعل ذلك .

م٥٣٦٣ - يستحب الاجتماع على الطعام .

(ح ١٦٢٢) لقول النبي ﷺ " طعام الواحد يكفي الاثنين ، وطعام الاثنين يكفي

---

(١) أخرجه "جه" في الأطعمة ، باب الأكل مما يليك ٢/١٠٨٩-١٠٩٠ رقم ٣٢٧٤ ، و"ت" في الأطعمة ، باب ما جاء في التسمية ٣/٣٣٥ رقم ١٨٥٥ ، من حديث عكراش بن ذؤيب ، في حديث طويل ، وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث العلاء بن فضل ، وقد تَفرّدَ العلاء بهذا الحديث ، ولا نعرف لعكراش عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث .

(٢) أخرجه "م" في الأشربة ، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة ...الخ ٣/١٦٠٥ رقم ١٣١-١٣٢ (٣٠٣٢) ، من حديث كعب بن مالك .

(٣) أخرجه "م" في الأشربة ، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة ...الخ ٣/١٦٠٦ رقم ١٣٣-١٣٤ (٢٠٣٣) .

(٤) أخرجه "خ" في الأطعمة ، باب لعق الأصابع ومصها قبل أن يمسح بالمنديل ٩/٥٧٧ رقم ٥٤٥٦ ، و"م" في الأشربة باب استحباب لعق الأصابع والقصعة ...الخ ٣/١٦٠٦ رقم ١٢٩ (٢٠٣١) ، من حديث ابن عباس ، وليس عندهما ذكر المنديل .

الأربعة ، وطعام الأربعة يكفي الثمانية " [1] .

(ح ١٦٢٣) ولحديث وحشي أن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : " يا رسول الله إنا نأكل ولا نشبع . قال : فلعلكم تأكلون وأنتم مفترقون . قالوا : نعم ، قال : فاجتمعوا على طعامكم ، واذكروا اسم الله ، يبارك لكم " [2] .

م٥٣٦٤ - ويستحب أكل اللقمة الساقطة ،

(ح ١٦٢٤) لقول النبي ﷺ : " إذا سقطت لقمة أحدكم فليأخذها ، فليمط عنها ما بها من الأذى ، ثم ليأكلها ، ولا يدعها للشيطان " [3] .

م٥٣٦٥ - ويستحب الأكل على السفر [4] .

(ح ١٦٢٥) لحديث أنس أنه قال : " ما أكل رسول الله ﷺ على خوان قط ، ولا مائدة ، ولا في سُكُرُّجة [5] ، ولا خبز له مرقق " .

---

(١) أخرجه "م" في الأشربة ، باب فضيلة المواساة في الطعام القليل ، وأن طعام الاثنين يكفي الثلاثة ونحو ذلك ٣/١٦٣٠ رقم ١٧٩ (٢٠٥٩) ، من حديث جابر ، ومن حديث أبي هريرة ، بغير هذا اللفظ أخرجه الشيخان .

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب الأطعمة ، باب الاجتماع على الطعام ، كذا في موارد الظمآن /٣٢٧-٣٢٨ رقم ١٣٤٥ ، و"جه" في الأطعمة ، باب الاجتماع على الطعام ٢/١٠٩٣ رقم ٣٢٨٦ ، و"د" في الأطعمة ، باب في الاجتماع على الطعام ٤/١٣٨ رقم ٣٧٦٤ ، من حديث وحشي بن حرب .

(٣) أخرجه "م" في الأشربة ، باب استحباب ،لعق الأصابع والقصعة ...الخ ٣/١٦٠٧ رقم ١٣٥-١٣٦ (٢٠٣٣ ، ٢٠٣٤) ، من حديث جابر ، وأنس .

(٤) السُفَر : مفردة سُفْرة ، مثل غرفة وغرف . والسفرة طعام يصنع للمسافر ، وسميت الآلة التي يوضع عليها الطعام سفرة مجازا ، وكانت تستعمل من الجلد . مشارق الأنوار ٢/٢٢٦ .

(٥) سكرجة : بضم السين والكاف والراء مع تشديدها : إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأدْمِ . وهي فارسية . النهاية ٢/١٧١ .

" قيل لقتادة - الراوي لهذا الحديث - : فعلى أي شـــي كـــانوا يأكلون ؟ قال : على السُّفَر " [1] .

م٥٣٦٦ - ويستحب أكل الطعام إذا اشتهاه المرء ، وترك عيبه .

(ح ١٦٢٦) لحديث أبي هريرة أنه قال : " ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط ، إذا اشتهى شيئاً أكله ، وإذا كره شيئاً تركه " [2] .

م٥٣٦٧ - ويستحب إدخار التمر .

(ح ١٦٢٧) لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : " بيت لا تمر فيه جياعٌ أهله " [3] .

م٥٣٦٨ - ويستحب إذا أكل التمر أن يضع النوى على ظهر اصبعيه الوســـطى والسبابة فيرمي بها .

(ح ١٦٢٨) لأن في حديث [٣٢٦/٢/ألـف] عبد الله بن بسر [4] أن الـــنبي ﷺ كان يفعل ذلك [5] .

م٥٣٦٩ - ومما هو لذيذ المطعم ، جَمْعُ الأكل بين الشيء الحارّ والبارد في الأكل ليعتدلا : أكل القِثّاء بالرُطَب .

---

(١) أخرجه "خ" في الأطعمة ، باب الخبز المرقـق والأكـل علـى الخـوان والـسفرة ٥٣٠/٩ رقم ٥٣٨٦ ، من حديث أنس ، وفي مواضع أخرى .

(٢) أخرجه "خ" في الأطعمة ، باب ما عـاب الـنبي ﷺ طعامـا ٥٤٧/٩ رقـم ٥٤٠٩ ، و"م" في الأشربة ، باب لا يعيب الطعام ١٦٣٢/٣-١٦٣٣ رقم ١٨٧ ، ١٨٨ (٢٠٦٨) .

(٣) أخرجه "م" في الأشربة ، باب ادخار التمر ونحوه من الأقوات للعيـال ١٦١٨/٣ رقـم ١٥٣ (٢٠٤٦) .

(٤) وفي الدار " عبد الله بن بشر ".

(٥) أخرجه "م في الأشربة ، باب استحباب وضع النوى خارج التمـر ...الخ ١٦١٥/٣-١٦١٦ رقم ١٤٦ (٢٠٤٢) ، في حديث طويل .

(ح ١٦٢٩) قال عبد الله بن جعفر : " رأيت رسول الله ﷺ يأكل القثاء بالرطب " [١] .

(ح ١٦٣٠) وقد كان رسول الله ﷺ " يجمع بين الرطب والبِطِّيخ " [٢] .

(ح ١٦٣١) وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال : " كلوا البلح بالتمر ، فإن الشيطان يغضب ويقول : عاش ابن آدم حتى أكل الجديد بالخلق " [٣] .

م٥٣٧٠ - ويستحب أكل الدُّبّاء تبركاً :

(ح ١٦٣٢) لأن النبي ﷺ كان يحبه [٤] .

قال أبو بكر : ويدل :

(ح ١٦٣٣) خبر المقداد بن معدي كرب عن النبي ﷺ أنه قال : " ما ملأ ابن آدم وعاءاً شراً من بطنه ، حَسْبُ الرجل أُكُلاتٌ ما أقمن صُلْبه ، فإن

---

(١) أخرجه "خ" في الأطعمة ، باب القثاء ، وباب جمع اللونين أو الطعامين بمرة

(٢) أخرجه "د" في الأطعمة ، باب في الجمع بين لونين في الأكل ١٧٦/٤ رقم ٣٨٣٦ ، و"ت" في الأطعمة ، باب ما جاء في أكل البطيخ بالرطب ٣٣٢/٣ رقم ١٨٥٠ ، وابن حبان في صحيحه في الأطعمة ، باب في البطيخ والرطب ، وكذا في موارد الظمآن /٣٣٠ رقم ١٣٥٧ ، كلهم من حديث عائشة ، ومن حديث أنس عند ابن حبان رقم ١٣٥٦ ، وعند "جه" رقم ٣٣٢٦ من حديث سهل بن سعد .

(٣) أخرجه "جه" في الأطعمة ، باب أكل البلح بالتمر ١١٠٥/٢ رقم ٣٣٣٠ ، من حديث عائشة ، وفي الزوائد : في إسناده أبو زكريا يحيى بن محمد ، ضعفه ابن معين وغيره ، وقال ابن عدي : أحاديثه مستقيمة سوى أربعة أحاديث ، وهذا الحديث من جملتها ، وقال النسائي أنه حديث منكر .

(٤) أخرجه "خ" في الأطعمة ، باب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهية ٥٢٤/٩ رقم ٥٣٧٩ ، و"م" في الأشربة ، باب جواز أكل المرق ، واستحباب أكل اليقطين ...الخ ١٦١٥/٣ رقم ١٤٤ ، ١٤٥ (٢٠٤١) ، من حديث أنس بن مالك .

كان لا محالة فثلث طعام ، وثلث شراب ، وثلث لنفسه " [1] .

م٥٣٧١ - على أن قلة الطعام ، وترك الشِبَع أفضل ، وإن كان الشبع مباحاً .

م٥٣٧٢ - ويستحب أن يتبرَّك المرء بأكل الزيت .

(ح ١٦٣٤) لأنا روينا عن النبي ﷺ وقال : " كلوا الزيت وإدَّهنوا بـه ، فإنـه يخرج من شجرة مباركة " [2] .

وقد تكلم في إسناده [3] .

(ح ١٦٣٥) وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال : " نعم الإدام الخل " [4] .

م٥٣٧٣ - فالخل والزيت مما يأتدم به عوامُّ الناس بالحجاز .

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه في الأطعمة ، باب فيما يكفي الإنسان من الأكل والشرب ، كذا في موارد الظمآن /٣٢٨ رقم ١٣٤٨ ، و"جه" في الأطعمة ، باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشِبَع ١١١١/٢ رقم ٣٣٤٩ ، و"ت" في الزهد ، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل ١٦٨/٤ رقم ٢٣٨٧ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) أخرجه "ت" في الأطعمة ، باب ما جاء في أكل الزيت ٣٣٦/٣-٣٣٧ رقم ١٨٥٨ ، و"جه" في الأطعمة ، باب الزيت ١١٠٣/٢ رقم ٣٣١٩ ، و"عب" ٤٢٢/١٠ رقم ١٩٥٦٨ ، من حديث عمر بن الخطاب .

(٣) قال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق عن معمر . وكان عبد الرزاق يضطرب في رواية هذا الحديث ، فربما ذكر فيه عن عمر عن النبي ﷺ ، وربما رواه على الشك فقال : أحسبه عن عمر عن النبي ﷺ . وربما قال : عن زيد بن أسلم عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً . أهـ. وقد ورد من طريقٍ آخرَ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، عند ابن ماجه ، وفي إسناده رجل متروك .

(٤) أخرجه "م" في الأشربة ، باب فضيلة الخَلِّ والتأدم به ١٦٢١/٣-١٦٢٢ رقم ١٦٤-١٦٩ (٢٠٥١-٢٠٥٢) ، من حديث عائشة ، وجابر بن عبد الله .

٢٢ـ باب الدعوات ، وإطعام الطعام ، وفضائله وآدابه

قال أبو بكر :

(ح ١٦٣٦) روينا عن عبد الله بن سَلام أنه قال : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة استشرفه [١] الناس [٢] ، وقالوا : قدم رسول الله ﷺ ، قال : فخرجت فيمن خرج ، فلما رأيت وجهه عرفت أنه ليس بوجه كذاب ، فكان أول ما سمعته يقول : " يا أيها الناس أفشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، وصِلُوا الأرحام ، وصلُّوا بالليل والناس نيام ، تدخلوا الجنة بسلام " [٣] .

قال أبو بكر :

م٥٣٧٤ – ويستحب إذا طبخ المرء أن يُكْثر المَرَقة ، ويطعم بعض الجيران منه ، (ح ١٦٣٧) لأن في خبر أبي ذر أمر النبي ﷺ بذلك [٤] .

---

(١) واستشرفه : خرجوا إلى لقائه . النهاية ٢/٢١٤ .

(٢) وفي الدار " استبشر به الناس " .

(٣) أخرجه "مي" في الاستئذان ، باب في إفشاء السلام ٢/١٨٨ رقم ٢٦٣٥ ، و"ت" في صفة القيامة ، باب رقم ١٠٧ ، ٤/٢١٩ رقم ٢٤٩٣ ، وقال : هذا حديث صحيح ، و"جه" في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في قيام الليل ١/٤٢٣ رقم ١٣٣٤ .

(٤) حديث أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ " لا يحقرن أحدكم شيئاً من المعروف ، وإن لم يجد فليلق أخاه بوجه طلق . وإن اشتريت لحماً أو طبخت قدراً فأكثر مرقته واغرف لجارك منه " . أخرجه "جه" في الأطعمة ، باب من طبخ فليكثر ماءه ٢/١١١٦ رقم ٣٣٦٢ ، و"ت" في الأطعمة ، باب ما جاء في إكثار ماء المرقة ٣/٣٢٨ رقم ١٨٤٠ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والشطر الأول من الحديث أخرجه "م" رقم (٢٦٢٦) في البر والصلة .

(ح ١٦٣٨) وقد سمّى النبي ﷺ المرقَ أحدَ اللحْمَـيْن في حـديث عبـد الله [١] المزني [٢] .

م٥٣٧٥ - ويستحب أن [٢/٣٢٦/ب] يجيب المرء الدعوة ،

(ح ١٦٣٩) لأن النبي ﷺ قال : " لو أهديت إلى ذراع لقبلت ، ولو دعيـت إلى كُراع لأجبت " [٣] .

م٥٣٧٦ - ويستحب أن يكون من دعاء الضيف لصاحب الدعوة ما دعـا بـه النبي ﷺ لبُسْر السُلَمي لما طعم عنده ، وفرغ :

(ح ١٦٤٠) قال : اللهم ارحمهم ، واغفر لهم ، وبارك لهم فيما رزقتهم " [٤] .

م٥٣٧٧ - ويستحب أن يطعم المرء مملوكه مما يأكل ، ويكسوه مما يلبس .

(ح ١٦٤١) لقول رسول الله ﷺ : " إنهم إخوانكم فضلكم الله عليـهم ، فمـن لاءمكم منهم فأطعموهم مما تأكلون ، واكـسوهم ممـا تلبـسون ، ومن لم ، فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله " [٥] .

قال أبو بكر : وهذا استحبابٌ وأمرُ ندبٍ .

---

(١) وفي الدار " أبي عبد الله " .

(٢) حديث عبد الله المزني . قال : قال النبي ﷺ " إذا اشترى أحـدكم لحمـاً فليكثـر مرقتـه ، فإن لم يجد لحماً أصاب مرقه ، وهو أحـد اللحمـين " أخرجـه "ت" في الأطعمـة ٣/٣٢٨ رقم ١٨٣٩ .

(٣) اختلف "خ" في الهبة ، باب القليل من الهبة ٥/١٩٩ رقم ٢٥٦٨ ، وفي النكاح ، بـاب مـن أجاب إلى كراع ٩/٢٤٥ رقم ٥١٧٨ ، من حديث أبي هريرة .

(٤) أخرجه "م" في الأشربة ، باب استحباب وضع النـوى خـارج التمـر ، واسـتحباب ...الخ ٣/١٦١٥-١٦١٦ ، رقم ١٤٦ (٢٠٤٢) ، من حديث عبد الله بن بسر .

(٥) أخرجه "خ" في الإيمان ، باب المعاصي من أمر الجاهلية ١/٨٤ رقم ٣٠ ، وفي مواضعَ أخرى ، و"م" في الأيمان ، باب إطعام المملوك ممـا يأكـل ، وإلباسـه ممـا يلـبس ، ولا يكلفـه مـا يغلبه ٣/١٢٨٢-١٢٨٣ رقم ٣٨-٤٠ (١٦٦١) ، من حديث أبي ذر نحوه .

(ح ١٦٤٢) لقول النبي ﷺ : " إذا وَضع خادم أحدكم طعامَه فليُقْعِدْهُ معه ، أو فليناولْه لقمة أو لقمتين ، فإنه وَلِي حرَّه ، ودخانهُ " [١] .

قال أبو بكر : ويدل :

(ح ١٦٤٣) خبُر أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : " للمملوك طعامُه وكسوته بالمعروف ، ولا يكلَّف من العمل ما لا يطيق " [٢] .

على أن ما ذكرناه من قوله : " أطعموهم مما تأكلون " وقوله : " فليقعدْه ، معه ، أو ليناوله لقمة أو لقمتين " إنما هو استحباب [٣] ، لأن المولى إن كان ممن يأكل الفراريج ، والفراخ [٤] ، وخير السمك [٥] ، والأطعمة الرقيقة ، وكانت كسوته الشَطَوي [٦] ، والرقاق من البغدادي ، والنيسابوري : لم يكن عليه في مذهب أحد من أهل العلم أن يطعم رقيقه من ذلك ، ولا يكسوهم منه ، لأن الأطعمة ، والكسوة التي ذكرناها لم تكن طعام أحد من أصحاب

---

(١) أخرجه "خ" في الأطعمة ، باب الأكل مع الخادم ٥٨١/٩ رقم ٥٤٦٠ ، و"م" في الأيمان ، باب إطعام المملوك مما يأكل ، وإلباسه مما يلبس ، ولا يكلفه ما يغلبه ١٢٨٤/٣ رقم ٤٢ (١٦٦٣) ، من حديث أبي هريرة .

(٢) أخرجه "م" في الأيمان ، باب إطعام المملوك مما يأكل ١٢٨٤/٣ رقم ٤١ (١٦٦٢) ، من حديثه .

(٣) انظر عارضة الأحوذي لابن العربي ١٢٧/٨ ، ومعالم السنن ٢٦٠/٤ .

(٤) " والفراخ " ساقط من الدار .

(٥) وفي الدار " خبز السميد ".

(٦) في حاشية المخطوطة : " الشطوي ، بالشين المعجمة ، والطاء المهملة : ضرب من ثياب الكتان ، يعمل بأرض ما يقال لها ، شطا ، ويقال للثياب : شطوية واحدها : شطوي " .

وفي معجم البلدان : شطا بلد صغيرة بمصر يعمل فيها الثوب الرفيع الذي يبلغ الثوب منه ألف درهم ، ولا ذهب فيه ٢٦٤/٥ .

رسول الله ﷺ الذين خاطبهم بما خاطبهم به . إنما كان الغالب من قوتهم بالمدينة التمر والشعير .

فمن زاد المملوك على ما فرض عليه من قوته وكسوته بالمعروف ، كان متفضلا متطوعا به .

ومن اقتصر على ما هو معروف من كسوة الناس ونفقاتهم لعبيدهم بالمعروف [1] ، كان مؤدياً ما فرض الله عليه . والله أعلم .

م٥٣٧٨ - ويستحب أن يقول المرء إذا رُفعت مائدته : " الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفي ولا مُودَّع ولا مستغنى عنه ربنا " .

(ح ١٦٤٤) لأنا روينا عن أبي أمامة الباهلي [٢/٣٢٧/ألف] أن النبي ﷺ كان إذا رفعت المائدة قال ذلك [2] .

(ح ١٦٤٥) وفي حديث أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ كان إذا أكل أو شرب قال : " الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه ، وجعل له مخرجاً " [3] .

---

(١) " بالمعروف " ساقط من الدار .

(٢) أخرجه "خ" في الأطعمة ، باب ما يقول إذا فرغ من طعامه ٩/٥٨٠ رقم ٥٤٥٨ ، ٥٤٥٩ من حديثه .

(٣) أخرجه "د" في الأطعمة ، باب ما يقول الرجل إذا طعم ٤/١٨٧-١٨٨ رقم ٣٨٥١ ، والنَّسائي في عمل اليوم والليلة /٢٨٥ ، وذكره المنذري وقال : وأخرجه النسائي ، مختصر سنن أبي داود ٥/٣٤٤ رقم ٣٧٠٢ .

(ح ١٦٤٦) وفي حديث سنان بن سنة [١] أن النبي ﷺ قال : " الطاعم الشاكر له مثلُ أجرِ الصائم الصابر " [٢] .

تم كتاب الأطعمة

(١) وفي الدار " سنان بن شيبة " .

(٢) أخرجه "جه" في الصيام ، باب فيمن قال : الطاعم الشاكر كالصائم الصابر ١/٥٦١ رقم ١٧٦٥ ، وفي الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله موثّقون ، وليس لسنان بن سنة عند ابن ماجه سوى هذا الحديث ، وليس له شيءٌ في الكتب الخمسة الأصولية .

وأخرجه "خ" تعليقاً في الأطعمة ، باب الطاعم الشاكر مثلُ الصائم الصابر ، قال : فيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ٩/٥٨٢ .

٩٦ - كتاب الأشربة

قال أبو بكر : محمد بن إبراهيم بن المنذر :

(ح ١٦٤٧) ثبت أن [١] أحب الشراب إلى النبي ﷺ الحلو [٢] البارد " [٣] .

(ح ١٦٤٨) " وكان ﷺ يحب الحَلْواء والعسل " [٤] .

(ح ١٦٤٩) وقال أنس : " لقد سقيت رسول الله ﷺ بقدحي هذا الشراب كله : اللبن ، والماء ، والنبيذ ، والعسل " [٥] .

(ح ١٦٥٠) وفي حديث أبي هريرة أن نبي الله ﷺ قال : " إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة أن يقال له : ألم أصحَّ جسمك وأُرَوِّيكَ من الماء البارد " [٦] .

---

(١) وفي الدار " أنه كان أحب الشراب " .

(٢) وفي الدار " الماء البارد ".

(٣) أخرجه "ت" في الأشربة ، باب ما جاء أي الشراب كان أحب إلى رسول الله ﷺ ٣/٣٥٦ رقم ١٩٠٢ ، من حديث عائشة .

(٤) أخرجه "خ" في الأطعمة ، باب الحلوى والعسل ٩/٥٥٧ رقم ٥٤٣١ ، فذكره مختصراً ، و"م" في الطلاق ، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق ٢/١١٠١-١١٠٢ رقم ٢١ (١٤٧٤) ، من حديث عائشة ، في حديث طويل ، وفيه هذا اللفظ .

(٥) أخرجه "خ" في الأشربة ، باب الشرب من قدح النبي ﷺ وآنيته ١٠/٩٩ رقم ٥٦٣٨ ، في حديث طويل ، وفيه : لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا ، و"م" في الأشربة ، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكراً ٣/١٥٩١ رقم ٨٩ (٢٠٠٠) فذكره بلفظ المؤلف .

(٦) أخرجه "ت" في التفسير ، باب ومن سورة ألهاكم التكاثر ٥/٢٣٦ رقم ٣٣٦٩ ، وقال : هذا حديث غريب ، وذكره السيوطي ، ورمز لكونه مخرَّجا عند أحمد في زوائد الزهد ، وعبد بن حميد ، والترمذي ، وابن جرير ، وابن حبان ، وابن مردويه ، والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة . الدر المنثور ٨/٦١٣-٦١٤ .

(ح ١٦٥١) وقالت عائشة رضي الله عنها : " كان رسول الله ﷺ يستقى له الماء العذبُ من بيوت السقيا [١] " [٢] .

١ـ باب آداب الشاربين

قال أبو بكر :

(ح ١٦٥٢) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : " إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله " [٣] .

وقد روينا عن النبي ﷺ حديثين :

(ح ١٦٥٣) أحدهما من حديث أنس بن مالك " أن النبي ﷺ كان إذا شرب تنفس ثلاثاً " [٤] .

(ح ١٦٥٤) والحديث الثاني : عن أبي قتادة " أن النبي ﷺ نهى أن يستنجي الرجل بيمينه ، وأن يتنفس في الإناء " [٥] .

---

(١) والسقيا : بضم السين ، وإسكان القاف قرية تقع في الطريق بين مكة والمدينة . وسميت سقيا لما سقيت من الماء العذب ، وهي كثيرة الآبار والعيون والبرك . معجم ما استعجم للبكري ٣/٧٤٢ ، النهاية ٢/١٧٠ .

(٢) أخرجه "د" في الأشربة ، باب في إيكاء الآنية ٤/١١٩ رقم ٣٧٣٥ ، وفي آخره : قال قتيبة : هي عين بينها وبين المدينة يومان .

(٣) أخرجه "م" في الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ٣/١٥٩٨ رقم ١٠٥ (٢٠٢٠) من حديث ابن عمر .

(٤) أخرجه "خ" في الاشربة ، باب الشرب بنفسين أو ثلاثة ١٠/٩٢ رقم ٥٦٣١ ، و"م" في الأشربة ، باب كراهية التنفس في نفس الإناء ...الخ ٣/١٦٠٢ رقم ١٢٢ ، ١٢٣ (٢٠٢٨) .

(٥) أخرجه "خ" في الأشربة ، باب النهي عن التنفس في الإناء ١٠/٩٢ رقم ٥٦٣٠ ، و"م" في الأشربة ، باب كراهية التنفس في نفس الإناء ...الخ ٣/١٦٠٢ رقم ١٣١ (٢٦٧) .

(ح ١٦٥٥) ودلَّ خبرٌ ثالث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : " لا يتنفس أحدكم في الإناء إذا كان يشرب ، ولكن إذا أراد أن يتنفس فليؤخره عن فيه ، ثم ليتنفس " [١] .

على أن معنى شربه بثلاثة أنفاس غير معنى نهيه عن أن يتنفس في الإناء ، فرَّق حديث أبي هريرة بينهما .

م٥٣٧٩ - ولا يجوز النفخ في الشراب :

(ح ١٦٥٦) لأن النبي ﷺ نهى عنه [٢] .

م٥٣٨٠ - وإن نفخ نافخٌ في الشراب لم يحرم الشراب [٢/٣٢٧/ب] وكان النافخ في الشراب مسيئاً في فعله .

م٥٣٨١ - ويكره الشرب من في السقاء .

(ح ١٦٥٧) لنهي النبي ﷺ عنه [٣] .

(ح ١٦٥٨) وفي حديث ابن أنيس [٤] أن النبي ﷺ شرب من في السقاء [٥]

---

(١) أخرجه "جه" في الأشربة ، باب التنفس في الإناء ٢/١١٣٣ رقم ٣٤٢٧) ، من حديثه ، وفي الزوائد : إسناد حديث أبي هريرة صحيح ، رجاله ثقات .

(٢) أخرجه "د" في الأشربة ، باب في النفخ في الشراب ، والتنفس فيه ٤/١١٤-١١٥ رقم ٣٧٢٨ ، و"جه في الأشربة ، باب النفخ في الشراب ٢/١١٣٤ رقم ٣٤٢٩ ، ٣٤٣٠ ، و"ت" في الأشربة ، باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب ٣/٣٥٣ رقم ١٨٩٥ ، من حديث ابن عباس ، وقال ، هذا حديث حسن .

(٣) أخرجه "خ" في الأشربة ، باب الشرب من فم السقاء ١٠/٩٠ رقم ٥٦٢٨ ، ٥٦٢٩ ، من حديث أبي هريرة ، وابن عباس .

(٤) في الأصلين " حديث أنس " والصحيح ما أثبته ، كما ورد في سنن الترمذي ، وفتح الباري .

(٥) وفي الدار " من في سقاء معلق ".

وهو معلق " [1] .

وقد قيل : إن النبي ﷺ إنما نهى عن ذلك نهي تأديب لا تحريم [2]

وعلى أن السقاء المعلق لا تكاد الدواب تصل إليه ، لأن في :

(ح ١٦٥٩) حديث أبي سعيد الخدري : " أن رجلا شرب من في السقاء ، فانساب في بطنه حيان [3] ، فنهى رسول الله ﷺ عن اختناث [4] الأسقية " [5] .

(ح ١٦٦٠) وقد أمر النبي ﷺ بالتسمية عند إيكاء القرب ، قال : فأوكوا قربكم ، واذكروا اسم الله " [6] .

---

(١) أخرجه "ت" في الأشربة ، باب ما جاء في الرخصة في ذلك ٣/٣٥٥ رقم ١٨٩٨ ، من حديث عبد الله بن أنيس ، وقال : هذا حديث ليس إسناده بصحيح ، و"د" في الأشربة ، باب في اختناث الأسقية ٤/١١١ رقم ٣٧٢١ ، فذكره بغير هذا اللفظ ، وذكره المنذري ، وقال بعد نقل كلام الترمذي : وأبو عيسى هذا ، هو عبد الله بن أنيس الأنصاري ، وهو غير عبد الله بن أنس الجهني ، فرق بينهما علي بن المديني . مختصر سنن أبي داود ٥/٢٨٤ رقم ٣٥٧٥ ، وأشار الحافظ ابن حجر إلى هذا الحديث قال : وفي الباب عن عبد الله بن أنس عند أبي داود ، والترمذي . فتح الباري ١٠/٩٢ .

(٢) أنظر : معالم السنن ٤/٢٧٤ ، عارضة الأحوذي ٨/٨٢ ، فتح الباري ١٠/٨٩-٩٢ .

(٣) وفي الدار " حيات ".

(٤) اختناث الأسقية : أي أن يقلب رأسها حتى يشرب منها ، وأصل هذه الكلمة ، الخنث : معناه التكسر والإنطواء ، ومنه سمي الرجل المتشبه بالنساء في طبعه وكلامه وحركاته : مخنثاً .

(٥) أخرجه "خ" في الأشربة ، باب اختناث الأسقية ١٠/٨٩ رقم ٥٦٢٥ ، ٥٦٢٦ ، و"م" في الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ٣/١٦٠٠ رقم ١١٠-١١١ (٢٠٢٣) ، وليس عندهما ذكر الشطر الأول من الحديث ، وقد أشار الحافظ ابن حجر أن ابن أبي شيبة روى الحديث بتمامه في المسند . فتح الباري ١٠/٩٠ .

(٦) أخرجه "خ" في الأشربة ، باب تغطية الإناء ١٠/٨٨-٨٩ رقم ٥٦٢٣ ، ٥٦٢٤ ، و"م" في الأشربة ، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء ...الخ ٣/١٥٩٥ رقم ٩٧ (٢٠١٢) ، من حديث جابر ، وعندهما أطول مما هنا .

(ح ١٦٦١) وقال أبو حميد : وإنما أمر النبي ﷺ [١] بالأسقية إن تُـوكى لـيلاً ، وبالأبواب أن تغلق ليلاً [٢] .

٢ـ باب الشرب قائماً

قال أبو بكر :

م ٥٣٨٢ – اختلف أهل العلم في الشرب قائماً .

فروينا عن عمر بن الخطاب وابن عمر ، وابن الـزبير رضـي الله عنهم : أنهم شربوا قياماً .

وروي ذلك عن سعد بن أبي وقاص [٣] ، وعائشة [٤] ، وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهم قالوا : لا بأس به .

وهذا قول سالم بن عبد الله ، وطاووس ، وسـعيد بـن جـبير ، والنخعي ، وزاذان .

وبه قال أحمد بن حنبل ، وإسحاق [٥] .

وكان أنس بن مالك يكره ذلك [٦] ، وبه قال الحسن البصري .

---

(١) " بالتسمية عند .. إلى قوله : إنما أمر النبي ﷺ " ساقط من الدار .

(٢) أخرجه "م" في الأشربة ، باب في شرب النبيذ وتخمير الإناء ٣/١٥٩٣ رقم ٩٣ (٢٠١٠) ، من حديث أبي حميد الساعدي ، في حديث طويل ، وفيه هذا اللفظ .

(٣) روى "عب" من طريق الزهري أن سعد بن أبي وقاص ، وعائشة كانا لا يريان بالشرب بأسـا وهما قائمان ١٠/٤٢٧ رقم ١٩٥٩١ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) مسائل أحمد لأبي داود /٢٦٠ .

(٦) روى "عب" من طريق قتادة قال : سألت أنساً عن الشرب قائماً ، فكرهه ، قلت : فالأكـل ؟ قال : هو أشد منه ١٠/٤٢٧ رقم ١٩٥٩٠ .

وقال الشعبي : إنما كره ذلك لأنه رديء .

قال أبو بكر : وقد روينا عن النبي ﷺ في هذا الباب حديثين .

(ح ١٦٦٢) أحدهما : " أن النبي ﷺ نهى أن يشرب الرجل وهو قائم " [١] .

(ح ١٦٦٣) والحديث الثاني : أنه قال : " لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه لاستقاء " [٢] .

قال أبو بكر : وليس للحديث الأول علة ، وقد علل الخبر الثاني [٣] .

(ح ١٦٦٤) وقد روينا عن النبي ﷺ " أنه شرب قائماً من زمزم " [٤] .

(ح ١٦٦٥) وقال ابن عمر : " كنا نشرب ونحن قيام ، ونأكل ونحن نمشي على عهد رسول الله ﷺ " [٥] .

وقد قال بعض أهل العلم : إن النهي عن الشرب قائماً

---

(١) أخرجه "م" في الأشربة ، باب كراهية الشرب قائماً ٣/١٦٠٠ رقم ١١٢ ، ١١٣ (٢٠٢٤) ، من حديث أنس .

(٢) أخرجه "عب" ، باب الشرب قائماً ١٠/٤٢٧ رقم ١٩٥٨٨ ، وكذا "حم" ٢/٢٨٣ ، من حديث أبي هريرة ، وقد أشار إلى هذا الحديث الحافظ ابن حجر : وقال : أخرجه أحمد من وجه آخر ، وصححه ابن حبان . فتح الباري ١٠/٨٢ .

(٣) التعليل في كونه مرفوعاً أم موقوفاً على أبي هريرة ، وقد فصل القول فيه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٠/٨٢-٨٤ .

(٤) أخرجه "خ" في الأشربة ، باب الشرب قائماً ١٠/٨١ رقم ٥٦١٧ ، و"م" في الأشربة ، باب في الشرب من زمزم قائماً ٣/١٦٠١-١٦٩٠٢ رقم ١١٧-١٢٠ (٢٠٢٧) ، من حديث ابن عباس .

(٥) أخرجه "ت" في الأشربة ، باب ما جاء في النهي عن الشرب قائماً ٣/٣٥٠ رقم ١٨٨٧ ، و"مي" في الأشربة ، باب في الشرب قائماً ٢/٤٥ رقم ٢١٣١ ، ٢١٣٢ ، و"جه" في الأطعمة ، باب الأكل قائماً ٢/١٠٩٨ رقم ٣٣٠١ ، من حديث ابن عمر .

نُهي اختيار ، لأن الشرب جالساً أهدأ [1] وأمرأ من الشرب قائماً .
قال : ولو كان الشرب قائماً [٢/٣٢٨/ألف] يوجب مأثماً ، ما شرب النبي ﷺ قائماً [2] .

٣ـ باب الشرب في آنية الذهب والفضة

قال أبو بكر :

(ح ١٦٦٦) ثبت أن رسول الله ﷺ " نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة ، وعن الحرير ، والديباج [3] ، وقال : هي لهم في الدنيا ، ولكم في الآخرة " [4] .

(ح ١٦٦٧) وقال : " إن الذي يشرب في إناء فضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم " [5] .

---

(١) وفي الدار " أهنأ " .

(٢) وانظر في حكم الشرب قائما وأقوال العلماء فيه : معالم السنن ٤/٢٧٥ ، فقد قال الخطابي في النهي عن الشرب قائماً : هذا نهي تأديب وتنزيه لأنه أحسن وأرفق بالشارب .
وانظر عارضة الأحوذي ٨/٧٣ ، وفتح الباري ١٠/٨٢-٨٣ ، وشرح النووي لصحيح مسلم ١٣/١٩٥-١٩٦ ، ومشكل الآثار للطحاوي ٣/١٨ .

(٣) " الذهب والفضة ، وعن الحرير ، والديباج " ساقط من الدار .

(٤) أخرجه "خ" في الأشربة ، باب آنية الفضة ١٠/٩٦ رقم ٥٦٣٣ ، ورقم ٥٦٣٢ ، و"م" في اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ...الخ ٣/١٦٣٧ رقم ٤ (٢٠٦٧) ، من حديث حذيفة في الشرب وغيره على الرجال والنساء ٣/١٦٣٤ رقم ١ (٢٠٦٥) ، من حديث أم سلمة .

(٥) أخرجه "خ" في الأشربة ، باب آنية الفضة ١٠/٩٦ رقم ٥٦٣٤ ، و"م" في اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب والاقتناء .

قال أبو بكر :

م ٥٣٨٣ – فالشرب في آنية الذهب والفضة محرم لنهي النبي ﷺ عن ذلك .

وقال أبو هريرة : الذين يشربون في آنية الفضة إنما يجرجرون في بطونهم نار جهنم .

وقد روينا عن أنس أنه أتي بجام من فضة فيه خبيص ، فحوله على رغيف ، ثم أكله ، وهذا قول سعيد بن جبير ، وميسرة ، وزاذان .

وقال شعبة : سألت معاوية بن قرة عن الشرب في قدح من فضة ، فقال : لا بأس به .

قال أبو بكر : وهذا لا معنى له ، وأحسن ما يوضع عليه قوله ، أنّه لم يبلغه نهي النبي ﷺ عنه .

م ٥٣٨٤ – وقد اختلفوا في الآنية المفضضة .

فكان ابن عمر لا يشرب في قدح فيه حلقة من فضة ، ولا ضبة [١] من فضة .

وكره [٢] الشرب في المفضض علي بن الحسين رضي الله عنهما ، وعطاء بن أبي رباح ، وسالم بن عبد الله ، والمطلب بن عبد الله بن حنطب .

وكره الحسن البصري ، ومحمد بن سيرين أن تضبب الأقداح بذهب أو فضة .

---

(١) ضبة : والجمع ضبات ، مثل جنة وجنات . ما يشعب بها الإناء . وقد تكون من حديد أو نحاس ، وضببته بالتثقيل : عملت له ضبة . المصباح .

(٢) " وكره الشرب...إلى قوله : والمطلب بن عبدالله بن حنطب " ساقط من الدار .

وقد روينا عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : نُهي أن نضبب الآنية أو نحلقها بالفضة [1] .

ورخصت طائفة في الشرب في [الإناء] [2] المفضض ، وممن كان يشرب فيه سعيد بن جبير ، وميسرة ، وزاذان ، وطاووس .

وكان عروة بن الزبير لا يشرب بإناء مضبب بفضة ، ويشرب من قدح فيه حلقة من ورق .

وقيل لأحمد بن حنبل : أيشرب في قدح مفضض ؟ ، قال : إذا لم يضع فمه على الفضة ، فهو مثل العلم في الثوب [3] .

وقال إسحاق كما قال ، وقال : قد وضع عمر بن عبد العزيز فمه بين ضبتين ، وبه قال أبو ثور .

قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب [٢/٣٢٨/ب] في آنية الذهب والفضة . والمفضض ليس بإناء من فضة ولا ذهب ، وكذلك المضبب .

فالذي يحرم أن يشرب فيه ما نهى عنه رسول الله ﷺ .

وليس بحرام ما لم يقع عليه النهي ، ولو اتقى متق ما اتقاه ابن عمر كان حسنا ، ولا يعصي من شرب فيما لم ينه عنه .

٤ـ باب الأنبذة التي كانت تنبذ لرسول الله ﷺ

قال أبو بكر :

---

(١) روى له "عب" من طريق بنت أبي عمرو عنها ١١/٦٩ رقم ١٩٩٣٣ .

(٢) ما بين المعكوفين من الدار .

(٣) المغني ٩/١٧٤ .

(ح ١٦٦٨) في حديث جابر أن النبي ﷺ " كان ينبذ له في سقاء [١] ، فإن لم يوجد فتور [٢] من حجارة " [٣] .

(ح ١٦٦٩) وقالت عائشة رضي الله عنها : " كنا ننبذ لرسول الله ﷺ في سقاء يُوكى عليه [٤] أعلاه ، وله غزلاء [٥] ، ننبذه غدوة فيشربه عشياً ، وننبذه عشياً فيشربه غدوة " [٦] .

(ح ١٦٧٠) وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما " أن رسول الله ﷺ كان ينبذ له فيشربه من الغد ومن بعد الغد ، فإذا كان اليوم الثالث أهريق " [٧] .

قال أبو بكر :

م ٥٣٨٥- أما ما [٨] في حديث عائشة رحمها الله ورضي عنها ، فالشراب في المدة التي ذكرناها يُشرب حلواً .

---

(١) السقاء : ظرف الماء من الجلد ، ويجمع على أسقية . النهاية ٢/١٧٠ .

(٢) التور : قدح كبير كالقدر ، يتخذ تارة من الحجارة وتارة من النحاس وغيره . النهاية ١/١٢٠، شرح النووي لصحيح مسلم ٢/١٦٦ .

(٣) أخرجه "م" في الأشربة ، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء ...الخ ٣/١٥٨٤ ، رقم ٦٢ (١٩٩٩) من حديثه .

(٤) " عليه " ساقط من الدار .

(٥) غزلاء : بفتح العين المهملة وإسكان الزاي وبالمد . وهو الثّقب الذي يكون في أسفل المزادة والقربة . شر ح النووي ١٣/١٧٦ .

(٦) أخرجه "م" في الأشربة ، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكراً ٣/١٥٩٠ رقم ٨٥ (٢٠٠٥) .

(٧) أخرجه "م" في الأشربة ، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكراً ٣/١٥٨٩ رقم ٨١ ، ٨٢ (٢٠٠٤) .

(٨) وفي الدار " أما في حديث عائشة " .

وفي حديث ابن عباس يشربه من الغد ، ومن بعد الغد ، فإذا كان اليوم الثالث أهريق ، يعني إذا غلى ، وغير [1] جائز أن يظن أحد أن ذلك كان مسكراً ، لأنه حُرِّم المُسكر ، وقوله : أهريق ، يعني ما غلى منه وحرم ، لأنه نُهيَ عن إضاعة المال .

٥ـ باب النهي عن الخليطين

(ح ١٦٧١) ثبت أن رسول الله ﷺ " نهى عن البُسر والتمر أن يخلطا جميعاً ، وعن الزبيب والتمر أن يخلطا جميعاً " [2] .

(ح ١٦٧٢) ونهى أن يجمع بين الرطب والبسر [3] .

(ح ١٦٧٣) وفي حديث أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال : " لا تجمعوا بين الزبيب والتمر ولا بين الزهو [4] والرطب ، وانتبذوا كل واحد منهما على حدة " [5] .

م ٥٣٨٦- وقد اختلف أهل العلم فيما ذكرناه .

---

(١) " وغير جائز أن يظن أحد ...إلى قوله : ونهى أن يجمع بين الرطب " ساقط من الدار .

(٢) أخرجه "م" في الأشربة ، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين ١٥٧٤/٣ رقم ١٦-١٩ (١٩٨٦) ، من حديث جابر بن عبد الله .

(٣) أخرجه "خ" في الأشربة ، باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً ...الخ ٦٧/١٠ رقم ٥٦٠١ ، من حديث جابر بن عبد الله ، و"م" في الأشربة ١٥٧٤/٣ رقم ١٧ (١٩٨٦) .

(٤) الزهو : بفتح الزاي وضمها ، لغتان مشهورتان ، وهو البسر الملون الذي بدا يترطب فيه حمرة أو صفرة قبل أن يترطب ، وزهت النخل تزهو زهواً . شرح النووي ٥٦/١٣ ، وفتح الباري ٣٨/١٠ .

(٥) أخرجه "خ" في الأشربة ، باب من رأى أن لا يخلط ...الخ ٦٧/١٠ رقم ٥٦٠٢ ، و"م" في الأشربة ١٩٧٥/٣ رقم ٢٤ (١٩٨٨) ، من حديثه .

فممن كان مذهبه أن يُنبذ كل واحد من ذلك على حدة أبو مسعود الأنصاري ، وأنس بن مالك [1] ، وبمثل معناه قال جابر بن عبد الله [2] ، وأبو سعيد الخدري .

وهذا مذهب طاوس ، وعطاء . وبه قال مالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وقد روينا [٢/٣٢٩/ألف] عن ابن عباس قولاً ثانياً : أنه كان يكره البسر وحده ، وأن يجمع بينه وبين التمر ، ولا يرى بالتمر والزبيب بأساً .

ويقول : حلال إن اجتمعا أو تفرقا [3] .

وكان الحسن يكره أن يجمع بين التمر والزبيب .

وفيه قول ثالث وهو : أن لا بأس أن يخلط نبيذ الزبيب ونبيذ التمر ، ثم يشربان جميعا ، وإنما جاء الحديث في الكراهية أن ينبذا جميعاً ، ثم يُشْربا ، فذلك لأن أحدهما يشد صاحبه . هذا قول الليث بن سعد .

وقال ابن وهب – الراوي عن الليث هذه الحكاية – : وخالفه مالك فقال : لا أرى أن يخلطا جميعاً لا عند شربه ولا عند انتباذه .

وقال سفيان الثوري في التمر والزبيب : لا بأس أن يجمعا إذا لم يسكر .

وذكر داود بن الزبرقان : أن أبا حنيفة سئل عن الخليطين

---

(١) روى له "عب" ٩/٢١٢-٢١٣ رقم ١٦٩٧٣ .

(٢) روى له "عب" من طريق عطاء عنه ٩/٢١١ رقم ١٦٩٦٦ .

(٣) روى له "ن" ٨/٢٩١ رقم ٥٥٥٨ .

خليط البسر والتمر ، والزبيب والتمر ، فقال : حدثني حماد عن [إبراهيم] [1] أنه كان لا يرى بأساً [2] .

قال أبو بكر : وبأخبار رسول الله ﷺ أقول . ولا تجوز معارضة أخبار رسول الله ﷺ ، ويجب أن يسلم لما جاء عن النبي ﷺ .

وقال بعض من يخالف الأخبار : إذا حلا منفردين فليس بالجمع بينهما بأس .

قال : ولو عارض هذا القائل معارض فقال له : إذا جاز نكاح المرأة ونكاح أختها منفردين فليس بالجمع بينهما بأس .

فإن قال : حرم الله جل ذكره الجمع بين الأختين . قيل : وكذلك حرم النبي ﷺ [الجمع بين] [3] البسر والتمر أن يخلطا في حديث أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال : " انتبذوا كل واحد منهما على حدة " [4] .

والجواب في الجمع بين العمة وبنت أخيها ، كالجواب في الجمع بين الأختين .

وقد بلغني عن الشافعي أنه سئل عن رجل شرب خليطين مُسكراً ؟ فقال : هذا بمنزلة رجل أكل لحم خنزير ميت ، فهو حرام

---

(١) ما بين المعكوفين من الدار .

(٢) روى أبو يوسف في الآثار عن أبي حنيفة عن حماد بن إبراهيم أنه قال : إنما كان يكره أن يجمع بين التمر والزبيب في النبيذ كما يكره في شدة الزمان اللحم والسمن ، وأن يقرن الرجل بين التمرتين ، فأما اليوم فلا بأس به . الأثر /٩٩٩ . ورواه محمد في الآثار ، انظر نصب الراية ٣٠١/٤ .

(٣) ما بين المعكوفين من الدار .

(٤) تقدم الحديث برقم ١٦٧٣ .

من جهتين : الخنزير حرام أكلة ، والميتة حرام أكلها . فلما اجتمع المعنيان في شيء واحد كان حراماً من جهتين .

٦- باب النهي عن الانتباذ في الدباء ، والجرّ ، والنّقير ، والمزفت

قال أبو بكر :

(ح ١٦٧٤) ثبت أن رسول الله ﷺ " نهى عن الجر ، والدباء ، والنقير ، والمزفّت ، والحَنتم أن ينتبذ فيه " [١] .

" فأما الدبار : [٢/٣٢٩/ب] فإن أهل الطائف كانوا يأخذون الدباء فيطرحون فيها عناقيد العنب ، ثم يدفنوها حتى تهدر ، ثم تموت .

وأما النقير : فإن أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة ، ثم يشدخون فيها الرطب والبسر ، ثم يدعونه حتى يهدر ، ثم يموت .

وأما الحنتم : فجرار خضر كانت تحمل إليهم [٢] .

قال أبو عبيد : أما الحديث فحمر ، وأما في كلام العرب فخضر " [٣] .

---

(١) أخرجه "م" في الأشربة ، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء ...الخ ٣/١٥٧٩-١٥٨٠ رقم ٣٩-٤٢ (١٧ ، ١٩٩٥) ، من حديث ابن عباس مفصلا ، و"خ" في الأشربة ، باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي ١٠/٥٧ ، ٥٨ رقم ٥٥٩٤ ، ٥٥٩٥ ، فذكره مختصراً من حديث علي ، وعائشة .

(٢) راجع مسند أبي داود الطيالسي /١٢٠ ، و"بق" ٨/٣١٠ ، ومعالم السنن ٤/٢٦٨ .

(٣) قاله أبو عبيد في غريب الحديث ٢/١٨١-١٨٢ .

م ٥٣٨٧- وقد اختلف أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم في نبيذ الأواني اللواتي ذكرناها .

فكان ابن عمر ينهى عن نبيذ الجرِّ والدبّاء [١] .

وقال ابن عباس : لا تشربه وإن كان أحلى من العسل [٢] .

ونهى أبو هريرة عن نبيذ الجر ، وروي معنى ذلك عن علي رضي الله عنه [٣] ، وأنس بن مالك .

وكره مالك بن أنس أن ينبذ الرجل في المزفت والدباء ، أو يطبخ فيه .

وقال أحمد بن حنبل ، وقد سئل : ما يكره من الظروف ؟ فقال : الذي نهي عنها الدباء ، والحنتم . والنقير . وأحب إلي أن تتقى الأوعية كلها ، وبه قال إسحاق .

وفيه قول ثان وهو : أن إباحة شرب نبيذ الجر رويت الرخصة فيه عن ابن مسعود ، وقد كان يشرب نبيذ الجر [٤] .

وروي عن علي بن أبي طالب أنه كان ينبذ له نبيذ الَجّر أبيض .

ورويت الرخصة فيه عن قيس بن عباد ، ومعقل بن يسار .

قال أبو بكر : وقد قال بكل قول من هذين القولين ناس من التابعين ومن تبعهم [٥] .

والذي به نقول : إن الأخبار التي رويناها عن النبي ﷺ في نهيه عن الدباء ، والحنتم ، والنقير ، والمزفت : أخبار صحاح ثابتة الأسانيد .

---

(١) روى له "عب ٢٠٢/٩ رقم ١٦٩٣٣ ، و"ن" ٣٠٣/٨ رقم ٥٦١٥ .

(٢) روى له "عب" ٢٠٨/٩ رقم ١٦٩٥٢ ، و"ن" ٣٢٢/٨ .

(٣) روى "عب" ٢٠٩/٩ رقم ١٦٩٥٩ .

(٤) "عب" ٢٠٨/٩ رقم ١٦٩٥٥ .

(٥) وفي الدار " ومن بعدهم " .

وقد كان النبي ﷺ نهى عن ذلك كما نهى عن زيارة القبور ، ثم أذن فيه وفي زيارة القبور ، وحرم كل مسكر .

[وكل شراب] [1] لا يسكر كثيرهُ ، فهو حلال في أي جرة وظرف كان ، إلا جلد ميتة ، أو إناء نجس .

وكل شراب أسكر كثيره فالقليل منه حرام ، في أي ظرف من هذه الظروف اتخذ ، كالعسل لا يبالى في أي ظرف جعل ، فهو حلال .

والمسكر محرم في أي إناء وسقاء كان [2] .

(ح ١٦٧٥) وفي حديث بريدة أن النبي ﷺ قال : " إني كنت نهيتكم عن ثلاث ، وأنا آمركم بهن [٢/٣٣٠/ألف] ، نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن في زيارتها تذكرة ، ونهيتكم عن الأشربة أن تشربوها إلا في ظروف

---

(١) ما بين المعكوفين من الدار .

(٢) قال الحافظ ابن حجر : الفرق بين الأسقية من الأُدْمِ وبين غيرها : أن الأسقية يتخللها الهواء من مسامها ، فلا يسرع إليها الفساد مثلما يسرع إلى غيرها من الجرار ونحوها مما نهي عن الانتباذ فيه . وأيضا فالسقاء إذا نبذ فيه ثم ربط أمنت مفسدة الإسكار بما يشرب منه ، لأنه متى تغيروصار مسكرا شق الجلد ، فلما لم يشقه فهو غير مسكر . بخلاف الأوعية لأنها قد تصير النبيذ فيها مسكرا ولا يعلم به .

وأما الرخصة في بعض الأوعية دون بعض فمن جهة المحافظة على صيانة المال ، لثبوت النهي عن إضاعته ، لأن التي نهي عنها يسرع التغير إلى ما يبذل فيها بخلاف ما أذن فيه ، فإنه لا يسرع إليه التغير .

ولكن حديث بريدة الظاهر في تعميم الإذن في الجميع يفيد (أن لا تشربوا المسكر) ، فكان الأمن حصل بالإشارة إلى ترك الشرب من الوعاء ابتداء حتى يختبر حاله هل تغير أو لا ، فإنه لا يتعين الاختبار بالشرب بل يقع بغير الشرب ، مثل أن يصير شديد الغليان أو يقذف بالزبد ونحو ذلك . اهـ . فتح الباري ١٠/٦١ .

وانظر في ذلك : معالم السنن ٤/٢٦٨-٢٦٩ ، شرح النووي لصحيح مسلم ١/١٨٥-١٨٦ ، عمدة القاري ١٠/٩٤-٩٥ ، السنن الكبرى ٨/٣١٠ ، عارضة الأحوذي ٨/٦٠-٦٥ ، والتمهيد لابن عبد البر ٣/٢١٩-٢٢٨ .

الأدم ، فاشربوا في كل وعاء ، غير أن لا تشربوا مسكراً ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تأكلوها [1] بعد ثلاث ، فكلوها واستمتعوا بها في أسفاركم " [2] .

(ح ١٦٧٦) وقال عبد الله بن مغفل : [3] " إني لآخذ بغصن من أغصان الشجرة التي بايع النبي ﷺ الناس تحتها ، فبايعناه على أن لا نَفِرَّ ، وشهدته حين نهى عن نبيذ الجر ، وشهدته حين أمر بشربه ، وقال : اجتنبوا المسكر " [4] .

٧ـ باب تحريم الخمر [5]

قال أبو بكر : قال الله جل ثناؤه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾ [6] .

(ح ١٦٧٧) وثبت أن رسول الله ﷺ " حرم الخمر " [7] .

---

(١) وفي الدار " أن تأكلوا منها " .

(٢) أخرجه "م" في الأضاحي ، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي ...الخ ٣/١٥٦٣-١٥٦٤ رقم ٣٧ (١٩٧٧) ، من حديثه .

(٣) في الأصلين " عبد الله بن مغفل " والصواب ما أثبته ، كما في مسند أحمد .

(٤) أخرجه "حم" ٤/٨٧ ، ٥ ، ٥٤ .

(٥) وفي الدار " باب أبواب تحريم الخمر " .

(٦) سورة المائدة : ٩٠ .

(٧) فيه أحاديث كثيرة بألفاظ مختلفة ، ومنها الأحاديث الآتية .

(ح ١٦٧٨) وفي حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : إن الله لعن الخمر وعاصرها ، ومعتصرها ، وشاربها ، وساقيها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وبائعها ، ومشتريها وآكل ثمنها " [١] .

(ح ١٦٧٩) وقال : " من شرب الخمر في الدنيا ولم يتب منها ، حرمها في الآخرة [فلم يُسقَها] " [٢] .

٨ـ باب ما يتخذ منه الخمر وذكر تحريم ما أسكر من الأشربة كلها

قال أبو بكر :

(ح ١٦٨٠) في حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : " الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة ، والعنبة " [٣] .

(ح ١٦٨١) وثبت [٤] أن رسول الله ﷺ قال : " كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ، ومن شرب الخمر في الدنيا ، فمات وهو مدمنها ، لم يشربها في الآخرة " [٥] .

---

(١) أخرجه "د" في الأشربة ، باب العنب يعصر للخمر ٤/٨١-٨٢ رقم ٣٦٧٤ ، و"جه" في الأشربة ، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه ٢/١١٢١-١١٢٢ رقم ٣٣٨٠ .

(٢) أخرجه "خ" في الأشربة ، باب قول الله تعالى : إنما الخمر والميسر والأنصاب الآية ١٠/٣٠ رقم ٥٥٧٥ ، و"م" في الأشربة ، باب عقوبة من شرب الخمر ...الخ ٣/١٥٨٨ رقم ٧٦-٧٨ (٢٠٠٣) ، من حديث ابن عمر .

(٣) أخرجه "م" في الأشربة ، باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ ...الخ ٣/١٥٧٣ رقم ١٣-١٥ (١٩٨٥) ، من حديث أبي هريرة .

(٤) " أن النبي ﷺ قال : ....إلى قوله : والعنبة ، وثبت " ساقط من الدار .

(٥) أخرجه "م" في الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام ٣/١٥٨٧ رقم ٧٣ (٢٠٠٣) ، من حديث ابن عمر .

(ح ١٦٨٢) وروينا عن النبي ﷺ أنه قال : " أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيرُه " [١] .

(ح ١٦٨٣) وأنه قال : " ما أسكر الفَرْقُ منه ، فملءُ [٢] الكف منه حرامٌ " [٣] .

وقال ابن عمر : " كل مسكر خمر " [٤] ، وقال مرة : المسكر قليله وكثيره حرام [٥] .

م ٥٣٨٨- وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت : " كل مسكر حرام .

وهذا مذهب عطاء ، وطاووس ، ومجاهد ، وقتادة ، [٢/٣٣٠/ب] وعمر بن عبد العزيز .

وقال الحسن البصري : قليل الخمر وكثيرها سواء .

وهذا قول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبي عبيد ، وأبي ثور .

وقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جلد رجلا وجد منه ريح شراب [٦] .

وهذا مذهب ابن مسعود .

وقد روينا هذا القول عن جماعة من الأوائل .

---

(١) أخرجه "ن" في الأشربة ٣٠١/٨ رقم ٥٦٠٨ ، و"قط" ٢٥١/٤ ، من حديث سعد .

(٢) وفي الدار " الفَرْقُ مثل الكف " .

(٣) أخرجه "د" في الأشربة ، باب النهي عن المسكر ٩١/٤ رقم ٣٦٨٧ ، و"ت" في الأشربة ، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ٣٤٣/٣-٣٤٤ رقم ١٨٧٣ ، وقال : هذا حديث حسن ، و"بق" ٢٩٦/٨ ، و"قط" ٢٥٤/٤ ، من حديث عائشة .

(٤) روى له "عب" من طريق نافع عنه قال : ٢٢١/٩ رقم ١٧٠٠٤ .

(٥) "عب" ٢٢١/٩ رقم ١٧٠٠٣ ، في حديث طويل .

(٦) روى له "عب" من طريق السائب بن يزيد عنه ٢٢٨/٩ رقم ١٧٠٢٩ .

قال أبو بكر : وجاء أهل الكوفة [1] بأخبار معلولة قد ذكرناها مع عللها في كتاب الأوسط [2] .

فإذا اختلف الناس في الشيء وجب رد ذلك إلى كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ .

فوجدنا الله عز وجل قد حرم الخمر . فذلك على العموم ، وحرم رسول الله ﷺ قليل ما أسكر كثيره .

فوجب تحريم جميع الأشربة التي تسكر ، لأنها داخلة في جملة الخمر .

ألا ترى إلى :

(ح ١٦٨٤) قول النبي ﷺ : " كلُّ مسكر خمر ، وكلُّ خمر حرامٌ " [3] .

---

(١) قال النسفي في كتر الدقائق – بعد أن ذكر ما يحرم من الأشربة – : والحلال من الأشربة أربعة : الأول : نبيذ التمر والزبيب إن طبخ أدنى طبخة وإن اشتد ، إذا شرب ما لا يسكره بلا لهو وطرب . والثاني : الخليطان . والثالث : نبيذ العسل ، والتين ، والبر ، والشعير ، والذرة طبخ أو لا . والرابع : المثلث العنبي الذي ذهب ثلثاه بالطبخ وبقي ثلثه من عصير العنب .

وقال الزيلعي في شرحه تبيين الحقائق : هذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد ، ومالك ، والشافعي : كل ما أسكر كثيره فقليله حرام من أي نوع كان .

وقال الزيلعي : وهذا الاختلاف فيما إذا قصد به التقوِّي دون التلهِّي ، وإن قصد به التلهي فهو حرام بالإجماع .

وقد سرد الزيلعي أدلة الطرفين ، ثم قال : والفتوى في زماننا بقول محمد . حتى يُحَدَّ من سكر من الأشربة المتخذة من الحبوب والعسل واللبن والتين . لأن الفساق يجتمعون على هذه الأشربة في زماننا ويقصدون السكر واللهو بشربها . تبيين الحقائق ٦/٤٥-٤٧ .

(٢) لم أحصل على كتاب الأشربة في كتاب الأوسط .

(٣) أخرجه "م" في الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام ٣/١٥٨٨ رقم ٧٥ (٢٠٠٣) ، من حديث ابن عمر .

(ح ١٦٨٥) و : " ما أسكر كثيره فقليله حرام " [١] .

فلم يبق هذا الخبر مقالة لقائل ، ولا حجة لمحتج [٢] .

فأما ما احتج به من روى عن بعض التابعين أنه شرب الشراب الذي يسكر كثيره : فللقوم ذنوب يستغفرون الله منها ، وليس يخلو ذلك من أحد معنيين ، إما مخطئ أخطأ في تأويل على حديث سمعه . أو رجل أتى ذنباً لعله أن يكثر الاستغفار منه [٣] .

والنبي ﷺ حجة الله على الأولين والآخرين من هذه الأمة .

٩ـ باب الطلاء

قال أبو بكر :

م٥٣٨٩ - اختلف أهل العلم في الطلاء [٤] .

---

(١) أخرجه "د" في الأشربة ، باب النهي عن المسكر ٨٧/٤ رقم ٣٦٨١ ، و"جه" في الأشربة ، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ١١٢٥/٢ رقم ٣٣٩٣ ، و"ت" في الأشربة ، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ٣٤٣/٣ رقم ١٨٧٢ ، و"ق" ٢٩٦/٨ ، من حديث جابر بن عبد الله .

(٢) انظر : معالم السنن ٢٦٦/٤ ، عارضة الأحوذي ٥٥/٨-٥٩ . شرح النووي لصحيح مسلم ١٤٨/١٣ .

(٣) انظر في هذا : فتح الباري ٤٣/١٠-٤٤ .

(٤) الطلاء : هو كل ما خثر بالطبخ ، من الأشربة . وهو الرُّبُّ . وأصله القطران الخاثر الذي تطلى به الإبل . وسمي المطبوخ من الشراب طلاء على التشبيه حيث قال عمر رضي الله عنه : ما أشبه هذا بطلاء الإبل . المغرب ١٨/٢ . النهاية ٤٤/٣ ، وفتح الباري ٦٣/١٠ .

فقال كثير من أصحاب رسول الله ﷺ ، وأكثر أهل العلم : إذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فشربه مباح . هذا قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه [١] .

وبه قال علي بن أبي طالب [٢] ، وأبو عبيدة بن الجراح [٣] ، ومعاذ ابن جبل [٤] ، وأبو طلحة [٥] ، وأبو الدرداء [٦] ، وأنس بن مالك .

وهو قول الحسن البصري ، وعكرمة ، والليث بن سعد ، وسفيان الثوري ، وأحمد بن حنبل .

وقال مالك : كنت أسمع إذا بقي له الثلث [٧] .

وهذا لا أعلمهم يختلفون في إباحة شربه ، لأنه لا يسكر كثيره .

وفيه قول ثان : وهو قول من أباح أن يشرب على النصف ، روينا هذا القول عن البراء بن عازب [٨] ، وأنس بن مالك ، وأبي جحيفة [٩] ، وجرير .

---

(١) روى له "مط" في كتاب الأشربة ، باب جامع تحريم الخمر ٨٤٧/٢ رقم ١٤ ، و"ن" في الأشربة ٣٢٩/٨ رقم ٥٧١٥ ، و"عب" ٢٥٥/٩ رقم ١٧١٢١ ، وقال "خ" رأى عمر شرب الطلاء على الثلث ، باب الباذق ، ومن نهى عن كل سكر من الأشربة ٦٢/١٠ .

(٢) روى له "ن" ٣٢٩/٨ رقم ٥٧١٨ .

(٣) روى "عب" من طريق قتادة أن أبا طلحة ، وأبا عبيدة ، ومعاذ بن جبل كانوا يشربون الطلاء ...الخ ٢٥٥/٩ رقم ١٧١٢٢ ، و"خ" تعليقا ٦٢/١٠ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) "عب" ٢٥٥/٩ رقم ١٧١٢٢ .

(٦) روى له "ن" ٣٢٩/٨-٣٣٠ رقم ٥٧٢٠ .

(٧) قاله في المدونة الكبرى ٤١١/٤ .

(٨) روى له "خ" تعليقا في الترجمة ٦٢/١٠ ، وقال الحافظ : وصله ابن أبي شيبة : فتح الباري ٦٤/١٠ .

(٩) المصدر السابق .

وبه قال شريح ، وعبيدة السلماني ، وقيس بن أبي حازم ، وابن الحنفية ، وسعيد بن جبير ، والنخعي .

وقال النعمان : ما طبخ [٢/٣٣١/ألف] من العصير ، فذهب ثلثاه فهو حلال .

وكان لا يرى بشرب النصف بأساً وبه قال يعقوب ، وابن الحسن [١] .

قال أبو بكر : والذي به نقول ظاهر قول رسول الله ﷺ :

(ح ١٦٨٦) " ما أسكر كثيره فقليله حرام " [٢] .

(ح ١٦٨٧) وقوله : " كل مسكر خمر وكل مسكر حرام " [٣] .

فإذا طبخ العصير وذهب منه الثلثان وبقي الثلث لم يسكر ، وهذا مباحٌ من الأشربة بإجماعهم .

وكل ما أسكر كثيرُه من ذلك من الأشربة ، فهو حرام لظاهر قول رسول الله ﷺ .

وإذا كان الخمر عند من خالفنا لا يحل بالطبخ ، فمعلوم أن الطبخ لا يحل حراما ، والحلال من الأشربة ما لا يسكر كثيرُه [٤] .

---

(١) انظر المبسوط ٢٤/١٤ ، بدائع الصنائع ٥/١١٥ ، ١١٦ ، الدر المختار مع ردّ المُحتار ٥/٢٩٢ ، الهداية ٤/١١٢ .

(٢) تقدم الحديث برقم ١٦٨٥ .

(٣) تقدم الحديث برقم ١٦٨٤ .

(٤) انظر في هذا : فتح الباري ١٠/٦٢-٦٤ ، عمدة القاري ١٠/٩٩ كتاب الأشربة ، باب الباذق .

١٠ـ باب اتخاذ الخمر خلاً

قال أبو بكر :

م ٥٣٩٠- اختلف أهل العلم في الخمر هل يجوز أن يعالج فيتخذ منه خلا أو لا يجوز .

فقالت طائفة : لا يجوز ذلك . روينا هذا القول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه [١] ، وبه قال الزهري .

وكرهت طائفة أن يتخذ العصير للخل ، وقالت : لا يتخذ من العصير الخل ، ولكن يصب الخل على العصير حتى يغلبه فلا يصير خمراً بحال . هذا مذهب أحمد بن حنبل [٢] ، وبنحوه قال ابن المبارك .

وفيه قول ثان وهو : الرخصة في أن يتخذ الخمر خلا . هذا قول عطاء [٣] وعمرو بن دينار [٤] ، وبه قال الحارث العكلي .

وقال مالك : لا أحب لمسلم ورث خمراً أن يحبسها يخللها ، ولكن إن فسدت الخمر حتى تصير خلا ، لم أر بأكلها بأسا .

وقال الليث بن سعد : لا أحرمه .

وقال النعمان : لا بأس أن يتخذ الخمر خلا [٥] .

م ٥٣٩١- وقد روينا عن جماعة من الأوائل أنهم اصطبغوا بخل الخمر ، وليس في شيء من أخبارهم أن ذلك كان خمراً فاتخذ خلا ، أو تحول الخمر خلا

---

(١) روى له "عب" ٢٥٣/٩ رقم ١٧١١٠ .

(٢) مسائل الإمام أحمد /٢٦٠ ، والمغني ١٧٢/٩ .

(٣) "عب" ٢٥٣/٩ رقم ١٧١١٣ ، الحجة للإمام محمد ١٠/٣ .

(٤) "عب" ٢٥٣/٩ رقم ١٧١١٣ .

(٥) المبسوط ٧/٢٤ ، كتاب الحجة لابن الحسن ٨/٣ .

من غير صنعة دخلت ذلك ، أو كان عصيراً فصب عليه من الخل ما يغلبه ولا يصير خمراً ، ولكن جاءت الأخبار عنهم مبهمة [١] .

روي هذا القول عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه [٢] ، وأبي الدرداء [٣] ، وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، وابن عمر .

ورخص فيه ابن سيرين [٤] ، والحسن البصري ، [٢/٣٣١/ب] وسعيد بن جبير .

وقد احتج غير واحد من أصحابنا في هذا الباب بحديث رويناه :

(ح ١٦٨٨) عن أنس بن مالك " أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً فجعله خلاً ؟ قال : لا ، فأهراقه " [٥] .

قال أبو بكر : وقد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه حرم الخمر وثمن الخمر ، وأمر بصبها مع نهيه عن إضاعة المال . فلو كان إلى اتخاذ الخمر خلا سبيل لأمر بذلك وأذن لأبي طلحة فيه ، لأن حياطة اليتيم تجب ، ويحرم تضييع ماله ، إذ في حفظ ماله الصلاح وفي إضاعة ماله المأثم . فلما أمر بصبها دل على أنها ليست بمال ، لأن من كان له مال فأتلفه كان مضيِّعاً لماله . ففي أمر النبي ﷺ بإهراقه الخمر ، أبين البيان على أنها ليس بمال يجوز الانتفاع به [٦] .

---

(١) انظر الأموال لأبي عبيد ١٠٤-١٠٥ .

(٢) "عب" ٩/٢٥٢ رقم ١٧١٠٨ ، ورقم ١٧١٠٧ ، والأموال /١٠٥ .

(٣) "عب" ٩/٢٥٢-٢٥٣ رقم ١٧١٠٩ .

(٤) روى له "عب" من طريق أيوب عنه ٩/٢٥٣ رقم ١٧١١٤ .

(٥) أخرجه "م" في الأشربة ، باب تحريم تخليل الخمر ٣/١٥٧٣ رقم ١١ (١٩٨٣) ، فذكره مختصراً ، وعند "د" رقم ٣٦٧٥ ، في الأشربة ، بلفظ المؤلف .

(٦) انظر في هذا : مُشْكِل الآثار للطحاوي ٤/٣٠٢ .

١١ـ باب شرب الفُقّاع [١]

قال أبو بكر :

م ٥٣٩٢- قد ذكرنا فيما مضى أن الأشياء مباحة حتى توجد حجة في تحريم شيء بعينه ، فيحرم ذلك الشي .

والفقاع مباح من وجوه :

أحدها : أنا لا نعلم في تحريمه حجة .

والثاني : أن الاستكثار منه لا يسكر .

والثالث : أنه إن ترك فسد على ما قيل لي .

وقد كان أحمد ، وإسحاق يرخصان فيه [٢] .

---

(١) الفقاع : كرمان ، هو شراب يصنع من الشعير . وسمي به لما يعلوه من الزبد ، وأهل الشام يصنعونه من الدِّبْس ، وفي عامة البلاد لا يصنع إلا من الزبيب المدقوق . تاج العروس ٤٥٥/٥ ، وعمدة القاري للعيني ٨٦/١٠ .

(٢) المغني ١٧١/٩ ، ومسائل أحمد /٢٥٩ .

٩٧ - كتاب قتال أهل البغي

قال أبو بكر : قال الله جل ثناؤه : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين ﴾ [١] .

يقال : إن الآية نزلت في أمر كان بين قوم على عهد رسول الله ﷺ [٢] .

(ح ١٦٨٩) وروينا عن أنس بن مالك : " أن النبي ﷺ قيل له : لو أتيت عبد الله بن أبي [٣] ، فانطلق إليه وركب [٤] حماراً ، وانطلق المسلمون ، وهي أرض سبخة [٥] ، فلما أتاه النبي ﷺ قال : إليك عني فو الله لقد آذاني ريح حمارك [٦] ، فقال [٢/٣٣٢/ألف] رجل من

---

(١) سورة الحُجُرات : ٩ .

(٢) انظر تفسير الطبري ٢٦/٨١ ، أحكام القرآن للجصاص ٣/٤٩١ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٤/١٧٠٤ .

(٣) هو عبد الله بن أبي بن سلول الخزرجي ، المشهور بالنفاق .

(٤) وفي الدار " فانطلق راكبا حماراً " .

(٥) سبخة : بفتح السن وكسر الباء : أي ذات سباخ ، وهي الأرض التي لا تنبت ، وكانت تلك صفة الأرض التي مر بها النبي ﷺ إذ ذاك . وذكر ذلك للتوطئة لقول عبد الله بن أبي ، إذ تأذى بالغبار . فتح الباري ٥/٢٩٨ .

(٦) في حديث أسامة في الصحيحين : " فلما غشيت المجلس عَجَاجة الدابة خَمَّر عبدا لله بن أبي أنفه وقال : إليك عني ..." .

الأنصار : والله ، لحمار رسول الله ﷺ أطيب ريحاً منك . فغضب لعبد الله رجل من قومه ، فغضب لكل واحد منهما أصحابه . فكان بينهم ضربٌ بالجريد وبالأيدي والنعال . فبلغنا أنها نزلت فيهم ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ﴾ [1] .

قال أبو بكر :

م ٥٣٩٣- وإذا اعتزلت جماعة من الرعية إمام المسلمين ومنعوه حقاً من الحقوق ، ولم يعتلوا فيه بعلة يجب على الإمام [2] النظر فيه ، ودعاهم الإمام إلى الخروج مما يجب عليهم ، فلم يقبلوا قوله ، وامتنعوا من أداء ذلك إلى الإمام ، فحق على إمام المسلمين حربهم وجهادهم ، ليستخرج منهم الحق الذي وجب عليهم ، وحق على الرعية قتالهم مع إمامهم إذا استعان الإمام بهم .

كما فعل أبو بكر الصديق رضي الله عنه في قتال من منع الزكاة ، فإنه قال : لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال . وتأول :

(ح ١٦٩٠) قول النبي ﷺ " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قال : لا إله إلا الله عصم مني نفسه وماله إلا بحقه ، وحسابهم على الله " [3] .

فرأى أن الزكاة من الحق الذي ذكره النبي ﷺ .

---

(١) أخرجه "خ" في الصلح ، باب ما جاء في الإصلاح بين الناس ٢٩٧/٥ رقم ٢٦٩١ ، و"م" في الجهاد والسير ، باب دعاء النبي ﷺ وصبره على أذى المنافقين ١٤٢٤/٣ رقم ١١٧ (١٧٩٩) من حديثه .

(٢) وفي الدار " الإسلام " .

(٣) تقدم الحديث راجع رقم ٧٩٨ .

ويقال : إن أبا بكر قاتل الذين منعوا الصدقة ، قاتل قوماً كفروا بعد إسلامهم [1] .

ولم يختلف الناس أن قتال الكفار يجب .

وقال الشافعي : " وأهل الردة بعد رسول الله ﷺ ضربان : ضرب منهم كفروا بعد إسلامهم ، مثل طُلَيحَة [2] ، والعنسي [3] ، ومسيلمة [4] وأصحابهم .

ومنهم قوم تمسكوا بالإسلام ومنعوا الصدقات [5] .

ولا نعلم أحدا في الوقت الذي رأى عمر مثل ما رأى أبو بكر الصديق رضي الله عنهم من أصحاب رسول الله ﷺ امتنع من قتالهم .

ولا أرى رأيا خلاف الذي رآه الصديق .

فهذا مع دلائل سنن رسول الله ﷺ كالإجماع من المهاجرين

---

(١) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ١٧٠٩/٤ .

(٢) طليحة بن خويلد بن نوفل الأسدي . كان من أشجع العرب ، وكان يُعدُّ بألف فارس . قدم على النبي ﷺ في وفد أسد خزيمة سنة تسع وأسلموا ، فلما رجعوا ارتد طليحة وادعى النبوة .

(٣) الأسود العنسي ، واسمه عبهلة بن كعب بن غوث . متنبئ مشعوذ ، من أهل اليمن . كان بطاشاً جباراً . أسلم مع أهل اليمن . وارتد في أيام النبي ﷺ ، فكان أول مرتد في الإسلام ، وادعى النبوة . وأرى قومه أعاجيب استهواهم بها ، وتغلب على صنعاء ونجران ، ومعظم مدن اليمن .

(٤) مسيلمة الكذاب بن ثمامة بن كثير ، الحنفي ، الوائلي . أبو ثمامة . الكذاب المتنبئ . قدم وفد بني حنيفة على النبي ﷺ وكان مسيلمة معهم إلا أنه تخلف في الرحال . ولما عادوا ارتد وقال : أشركت مع محمد ﷺ في النبوة .

(٥) قاله في الأم ٢١٥/٤ ، كتاب قتال أهل البغي وأهل الردة .

والأنصار على أن الصديق قام في ذلك بحق وجب عليه القيام به .

وأما علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقد بلغه عن القوم الذين قاتلوا كلاما ، قبل أن يقتلوا عبد الله بن خباب ، فلم يقاتلْهم ، فلما قتلوا عبد الله بن خباب قال لهم : أقيدوني من ابن خباب ، قالوا : كلنا قتله . فحينئذٍ استحل قتالَهم [٢/٣٣٢/ب] فقتلهم [١] .

(ح ١٦٩١) وقد ذكر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ [٢] أمر بقتلهم قال : سمعته يقول : " سيخرج أقوام في آخر الزمان أحداث الأسنان ، سفهاءُ الأحلام ، يقولون من خير قول البرية ، لا يجاوز إيمانُهم حناجِرَهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرَّمِيَّة [٣] ، فأينما لقيتَهم فاقتلْهم [٤]،فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة [٥] .

---

(١) روى "عب" ١/١١٨-١١٩ رقم ١٨٥٧٨ ، وعنده أطول ، وأبو عبيد في الأموال /١٧٥ ، وانظر في هذا : البداية والنهاية ٢٨٧-٢٨٨ ، والسنن الكبرى ٨/١٨٤-١٨٥ ، تاريخ الطبري ٤/٦٠-٦٢ حوادث سنة ٣٧ .وانظر فتح الباري ١٢/٢٩٧ .

(٢) وفي الدار " وقد ذكر عن علي أنه أمر بقتلهم " .

(٣) الرَّمِيّة : بفتح الراء وكسر الميم وتشديد الياء : أي الصيد الذي ترميه فتقصده وينفذ فيها سهمك . النهاية ٢/١٠٦ ، فتح الباري ١٢/٢٨٨ .

والمعنى : أنهم يخرجون من الإسلام بغتة كخروج السهم إذا رماه رام قوي الساعد فأصاب ما رماه ، فنفذ منه بسرعة بحيث لا يعلق بالسهم ولا بشيء منه من المرمي شيء ، فإذا التمس الرامي سهمه وجده ولم يجد الذي رماه فينظر في السهم ليعرف هل أصاب أو أخطأ ، فإذا لم يره علق فيه شيء من الدم ولا غيره ظن أنه لم يصبه ، والغرض أنه أصابه . فتح الباري ١٢/٢٩٤ .

(٤) لفظ الصحيحين : فأينما لقيتموهم فاقتلوهم .

(٥) أخرجه "خ" في استتابة المرتدين ، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم ١٢/٢٨٣ رقم ٦٩٣٠ ، و"م" في الزكاة ، باب التحريض على قتل الخوارج ٢/٧٤٦-٧٤٧ رقم ١٥٤ (١٠٦٦) ، من حديثه .

م ٥٣٩٤- واختلفوا في قتل المُدْبر منهم ، والأسير ، أو الجريح .

فكان الشافعي يقول : لا يقتل منهم مُـدْبرٌ أبـداً ، ولا أسـير ، ولا جريح بحال .

قال أبو بكر : ومن حجة من قال بهذا القول قول علي رضي الله عنه يوم الجمل : لا يُذفّف [١] على جريح ، ولا يهتك ستر ، ولا يفتح باب ، ومن أغلق باباً ، أو بابه ، فهو آمن ، ولا يتبع مدبر [٢] .

وروي نحو [٣] ذلك عن عمار بن ياسر [٤] .

وقال أصحاب الرأي في الخوارج : إذا هزموا ولهم فئة يلجـؤون إليها فينبغي لأهل الجماعة أن يقتلوا مدبرهم ، وأن يُجيزوا [٥] علـى جريحهم ، وأن يقتلوا من أسر منهم .

فإن انهزم الخوارج ولم يكن لهم فئة يلجؤون إليها لم يقتل مدبرهم ، ولم يجيزوا على جريحهم ، ولم يقتلوا أسيرهم ، ولكن يعاقبون ويضربون من أخذ منهم ضربا وجيعاً ، ويحبسون حتى يقلعوا عمـا هـم عليـه ويحدثوا توبة [٦] .

---

(١) ذفف على الجريح بالدال أو الذال لغتان : أجهز عليه وتمم قتله . تهـذيب اللغـة ٧٣/١٤ ، الفائق ٤٠٣/١ ، النهاية ٤٦/٢ .

(٢) روى لـه "عـب" ١٢٣/١٠ رقـم ١٨٥٩٠ ، و"بـق" ١٨١/٨ ، وابـن حـزم في المحلى ١٠٠/١١-١٠١ .

(٣) " نحو " ساقط من الدار .

(٤) روى "عب" ١٢٤/١٠ رقم ١٨٥٩١ ، و"بق" ١٨١/٨ .

(٥) يقال : أجهزت على الجريح إجهازاً : إذ أسرعت قتله وتممت عليه . وفي لغة : أجـزت علـى الجريح إجازة ، بمعنى أجهزت .

انظر : تهذيب اللغة ٣٤/٦ ، القاموس ١٦٩/٢ ، الصحاح ٨٦٧/٢ ، اللسان ٣٢٥/٥ ، ٣٢٧ ، النهاية ١٨٧/١ ، ١٩١ ، مشارق الأنوار ١٦٤/١ .

(٦) المبسوط ١٢٦/١٠ ، أحكام القرآن للجصاص ٤٩٥/٣ .

وقال الأوزاعي بعد أن ذكر قول أبي حنيفة : وما تحل هذه السيرة في الفئة إذا افترقت الأمة ، ولا في الطائفتين اللتين نزل فيهما وفي أشباههما القرآن ، ولا في الخوارج إذا هزمهم المسلمون قتل أسيرهم والإجازة على جريحهم .

قال أبو بكر : وقد روينا عن ابن عباس رضي الله عنه قولا يوافق قول الأوزاعي ، والنعمان .

وروينا عن ابن عباس أنه سئل عن أناس من الخوارج : " قالوا فهزمناهم أنقتلهم ؟ قال : اقتلهم ما كانت لهم فئة يرجعون إليها .

فإن لم يكن لهم فئة فلا تقتلوا مدبراً ولا مقبلاً " .

وقد روينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه ودى قوماً من بيت مال المسلمين قتلوا مدبرين .

١ـ باب ما أصاب أهل التأويل من الخوارج وغيرهم من مال أو دم على وجه التأويل ، أو أصاب أهل العدل منهم

قال أبو بكر :

م٥٣٩٥ - واختلفوا فيما يصيبه كلُّ فريق من أهل العدل والخوارج [٢/٣٣٣/ألف] بعضهم من بعض ، من دم أو مال على وجه التأويل .

فقالت طائفة : إذا التقت الفئتان فما كان بينهم من دم ، أو جراحة فهو هدر ، ألا تسمع إلى قوله الله عز وجل : ﴿ وإن

طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين ﴾ [1] .

روينا هذا القول عن سعيد بن المسيب [2] .

وقال ابن القاسم : بلغني عن مالك أنه قال : الدماء موضوعة عنهم ، وأما الأموال فرأيي إن وجدوا شيئاً بعينه أخذوه ، قال : ولم يُتْبَعوا بشيء مما استهلكوه ، لأنهم إنما استهلكوه على التأويل [3] .

وقال الشافعي [4] : " وما أصابوا في هذه الحال - يعني أهل البغي - على وجهين :

أحدهما : ما أصابوا من دم ، أو مال ، أو فرج على التأويل ، ثم ظهر عليهم بعد ذلك ، لم يقم عليهم منه شيء ، إلا أن يوجد مال رجل بعينه فيؤخذ .

والوجه الثاني : " ما أصابوا على غير وجه التأويل من حد لله أو للناس ، ثم ظُهِر عليهم رأيتُ أن يُقام عليهم كما يقام على

---

(١) سورة الحجرات : ٩ .

(٢) روى "عب" من طريق عمرو بن سليم عنه قال : ١٢٢/١ رقم ١٨٥٨٧ ، وابن حزم ١٠٥/١١ .

(٣) المدونة ٤٠٧/١ .

(٤) في الأصل " الشعبي "والتصويب من الدار .

غيرهم ممن هرب من حدٍّ ، أو أصابه وهو في بـــلاد لا والي لهـــا ، ثم جاءها والٍ " [1] .

وقال أصحاب الرأي : نحوا مما قال الشافعي في الـــدم والمـــال ، وكذلك لا يؤخذ للخوارج ما أصاب أهل الجماعـــة منـــهم مـــن دم أو مال إلا أن يوجد مال بعينه فيرد عليهم [2] .

وقال الأوزاعي : إن كانـــت الفئتـــان اللتـــان إحـــداهما باغيـــة والأخرى عادلة في سواد العامة ، فإمام الجماعة المصلح [3] بينـــهما ، يأخذ من الباغية على الأخرى ما أصابت منها بالقـــصاص في القتـــل والجراحة كما [كان] [4] أمرتَيْنك الطائفتين اللتين نزل فيهما القرآن إلى رسول الله ﷺ وإلى الولاة [5] .

٢ـ باب اختلاف أهل العلم في أموال أهل البغي

قال أبو بكر :

م٥٣٩٦ – اختلف أهل العلم في أموال أهل البغي إذا وجدها الإمـــام بعينـــه في أيدي ناس من المسلمين [6] .

---

(١) قاله في الأم ٢١٨/٤ ، باب الحال التي لا يحل فيها دماء أهل البغي ، من كتاب قتال أهل البغي

(٢) المبسوط ١٢٧/١٠–١٢٨ .

(٣) وفي الدار وأقام الجماعة الصلح " .

(٤) الزيادة من المحلى .

(٥) كذا حكاه ابن حزم في المحلى ١٠٥/١١ .

(٦) وفي الدار " في أيدي المسلمين " .

فقالت طائفة : ما كان من مال بعينه [1] فَـرَدُّه علـى أصـحابه [٢/٣٣٣/ب] يجب ، لأنه مال مسلم . هذا قول الشافعي .

قال أبو بكر : ومن الحجـة لهـذا القـول " أن عليـاً رضـي الله عنه عرف رثة [2] أهل النهر [3] ، فقال : من عرف شيئاً فليأخذه ، قال : فبقيت قدر قريباً من شهرين ثم جاء رجل فأخذها ، أو قال : ثم جاء صاحبها فأخذها " [4] .

قال أبو بكر : وفيه قول ثان : وهو أن أموالهم تغـنم - يعـني الخوارج - هذا قول طائفة من أهل الحديث [5] ، ولا أعلـم أحـداً وافقهم على هذه المقالة .

واحتج قائله بأخبار رويناها عن النبي ﷺ في أمر الخوارج [6] .

(ح ١٦٩٢) منها قوله ﷺ : " لا يجاوز إيمانهم حناجرهم " [7] .

---

(١) وفي الدار " ما كان من مال بعينه فإنه دم فرده على أصحابه " .

(٢) في هامش المخطوطة الرثة : اسقاط البيت من الحقان ، والرِّثّ : الخلق من كل شيء وهو يرث رثاثة ورثوثة .

وفي النهاية : الرِثّة بوزن الهرة : متاع البيت الدون ٢/٦٥ وانظر الفائق ١/٤٥٨ .

(٣) وفي الدار " أن علياً سئل عن ورثة أهل النهر ".

(٤) روى له "عب" ١٠/١٢٢ رقم ١٨٥٨٨ ، و"بق" ٨/١٨٣ .

وروى البيهقي عن عرفجة عن أبيه قال : " لما قتل علي رضي الله عنه أهل النـهر ، جـال في عسكرهم ، فمن كان يعرف شيئاً أخذه حتى بقيـت قـدر ثم رأيتـها أخـذت بعـد " . أهـ .السنن الكبرى ٨/١٨٢ .

(٥) وممن قال بهذا الحسن بن حي . كما في المحلى ١١/١٠٢ .

(٦) وفي الدار " في الخوارج " .

(٧) تقدم الحديث برقم ١٦٩١ .

(ح ١٦٩٣) وقوله ﷺ : " يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية لا يرجعون إليه " [١] .

(ح ١٦٩٤) وبقوله ﷺ : " لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد وإرم " [٢] .

(ح ١٦٩٥) واحتج بما في خبر أبي ذر : " هم شر الخلق والخليقة " [٣] .

قال : فلا يجوز أن يقول قائل : هم من خير البرية ، وإنما قال الله عز وجل : ﴿ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية ﴾ [٤] ، وقال قال النبي ﷺ لهم : " هم شر الخلق ، والخليقة " [٥] .

واحتج بأشياءَ فرق بها بين قتال أهل البغي ، وبين قتال الخوارج .

٣ـ باب الفئتين تلتقيان [٦] فيقتل بينهما قتيل والقاتل وارثه

قال أبو بكر :

---

(١) أخرجه "خ" في استتابة المرتدين ، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحَدِّ عليهم ٢٨٣/١٢ رقم ٦٩٣١ ، ورقم ٦٩٣٢ ، و"م" في الزكاة ، باب ذكر الخوارج وصفاتهم ٧٤١/٢-٧٤٥ رقم ١٤٣-١٥٠ (١٠٦٤-١٠٦٥) من حديث أبي سعيد الخدري ، في حديث طويل .

(٢) أخرجه "م" في الزكاة ٧٤١/٢-٧٤٣ رقم ١٤٣-١٤٦ (١٠٦٤) ، من حديث أبي سعيد ، في حديث طويل ، ومن آخر رقم الحديث ١٤٣ " قتل عاد ، وفي الباقي قتل ثمود " .

(٣) أخرجه "م في الزكاة ، باب الخوارج شر الخلق والخليقة ٧٥٠/٢ رقم ١٥٨ (١٠٦٧) ، من حديثه ، في حديث طويل وفي آخره هذا اللفظ .

(٤) سورة البينة : ٧ .

(٥) في الأصل " شر الخلق ، والخليقة " من الدار .

(٦) وفي الدار " ذكر الطائفتين تقتتلان " .

م٥٣٩٧- واختلفوا في الرجلين يلتقيان من الفئتين فيقتل أحدهما الآخر ، وهو وارثه .

فقالت طائفة : لا يرثه ، كذلك قال الأوزاعي .

وبه قال الشافعي ، قال : يرثهما ورثتهما غير القاتلين .

وفيه قول ثان : وهو أنه يرثه لأنه قتله على تأويل هذا قول النعمان [١] .

وفيه قول ثالث : وهو أن الخارج إذا قتل أخاه من أهل الجماعة لم يرثه ، وإذا قتل الذي من أهل الجماعة أخاه وهو مع الخوارج ورثه .

حكي هذا القول عن يعقوب [٢] ، وزُفَر [٣] .

وقال قائل : لا يحل لمن كان من أهل العدل قتل أبيه أو أخيه ، أو ذي رحم من أهل البغي بالقصد منه إليه . فإن تعمد ضربه ليصيره [٤] غير ممتنع من الوصول إلى أخذ الحق منه : لم أره بذلك حرجاً ، وكرهت له ذلك .

فإذا ضربه على هذا الوجه فمات من ذلك الضرب فله منه الميراث ، كالإمام يأمر رجلاً بإقامة حد وجب على أبيه أو وارثه ، فيفعل فيموت من ضربه [٢/٣٣٤/ألف] إياه الحد ، فيكون له منه الميراث .

---

(١) المبسوط ١٠/١٣١-١٣٢ ، وفيه : وهذا سواء أكان القاتل من أهل العدل والمقتول من البغي أو العكس .

(٢) المبسوط ١٠/١٣٢ .

(٣) " وزفر " ساقط من الدار .

(٤) في المحلى " ليصير بذلك غير ممتنع ١١/١٠٨-١٠٩ .

وإن تعمد قَتْلَه فلا ميراث له ، لأنه تعمد إلى قتلـــه : ولا مـــيراث لقاتل العمد ، لأنهم مجمعون عليه .

وإن كان الضارب من أهل البغي الضرب الذي أبحنا للعـــدلي أن يضربه الباغي ، فقتل الرجل من أهل الجماعة ، فمـــات المـــضروب لم يَرِثْه لأنه قاتلٌ ظلماً [1] .

قال أبو بكر : هذا القول أحسنهما وأشبههما بالنظر .

٤ـ باب الصلاة على من قتل من الفريقين في المعركة

قال أبو بكر :

م٥٣٩٨ – واختلفوا في الصلاة على من قتل من الفريقين في المعركة .

فكان الشافعي يقول : " أهل البغي إذا قتلوا في المعركـــة ، فـــإنهم يغسلون ويصلى عليهم ، ويصنع بهم ما يصنع بالموتى .

وإذا قتل أهل البغي أهل العدل [2] في المعركة ففيها قولان :

أحدهما أن يدفنوا بكلومهم ودمائهم ، ولا يصلى عليهم .

والقول الثاني : أن يصلى عليهم [3] .

وفي قول الأوزاعي : يصلى على قتلى الطائفتين جميعاً .

وفيه قول ثان ، وهو قول أصحاب الرأي : إن قتل أهل الجماعـــة بعض الخوارج وللخوارج فئة ، لم يصل على قتلى الخـــوارج ، فـــإذا

---

(١) راجع المحلى ١١/١٠٨-١٠٩

(٢) في الأم "وإذا قتل أهل العدل أهل البغي في المعركة " ...وهذا خطأ يظهر من السياق .

(٣) قاله في الأم ٤/٢٢٢ ، باب حكم أهل البغي في الأموال وغيرها من كتاب أهل البغي .

انقطعت الحربُ ولم يكن للخوارج فئة ، فلا بأس أن يغسل أهل الجماعة من قتل من [1] ذوي قرابته من الخوارج ويكفنه ويصلى عليه ، ويدفنه .

ومن قتل من أهل الجماعة فهو بمنزلة الشهيد ، لا يغسل ، ويدفن في ثيابه ، ويصلى عليه ويدفن [2] .

قال أبو بكر : يصلى على الفريقين ، لأن النبي ﷺ عمّ بالأمر بالصلاة الناس كلهم ، واستثنى بسنته الشهداء الذين قتلهم المشركون .

م٥٣٩٩ – قال مالك في القدرية ، والإباضية : لا يصلى على موتاهم ولا تتبع جنائزهم ولا يعاد مريضهم [3] .

وقال مالك في الإباضية ، والحرورية ، وأهل الأهواء كلهم : " أرى أن يستتابوا فإن تابوا ، وإلا قتلوا " [4] .

٥ـ باب أقضية الخوارج

قال أبو بكر :

م٥٤٠٠ – واختلفوا [5] في أقضية قاضي الخوارج إذا ظهر أهلُ العدل عليهم .

---

(١) وفي الدار " من قتل ذوي قرابته " .

(٢) المبسوط ١٣١/١٠ .

(٣) المدونة ٤٠٨/١ .

(٤) المدونة ٤٠٧/١ .

(٥) " واختلفوا " ساقط من الدار .

فكان الشافعي يقول : " إذا ظهر أهل [٢/٣٣٤/ب] البغي على بلد من بلدان المسلمين ، فأقام إمامهم على أحد حداً لله أو للناس ، فأصاب في إقامته ، أو أخذ صدقات المسلمين ، ثم ظهر أهل العدل عليهم لم يعودوا على من حده إمام أهل البغي بحد ، ولا [١] على من أخذوا صدقته بصدقة . وكذلك ما أخذوا من خراج الأرض وجزية الرقاب ، لم يعد على من أخذوه منه " [٢] .

وقالت طائفة : لو أن قاضياً للخوارج قضى بين رجلين بقضية وهو في عسكر الخوارج ، ثم اختصموا في ذلك إلى قاضي أهل الجماعة ، لم يجز ذلك .

وإن كتب قاضي الخوارج كتاباً إلى قاضي أهل الجماعة في حق لرجل قد قامت به بينة عنده من الخوارج أو من غيرهم فلا ينبغي لقاضي أهل الجماعة أن ينفذ كتابه ، ولا يقبله [٣] ، هذا قول أصحاب الرأي [٤] .

٦ـ باب الاستعانة بأهل الذمة وبأهل الحرب على أهل البغي

قال أبو بكر :

م٥٤٠١ – واختلفوا في الاستعانة بأهل الذمة على أهل البغي .

---

(١) وفي الدار " وعلى من أخذوا " .

(٢) قاله في الأم ٤/٢٢٠ ، باب حكم أهل البغي في الأموال وغيرها .

(٣) " ولا يقبله " ساقط من الدار .

(٤) المبسوط ١٠/١٣٠ .

فكان الشافعي يقول : " لا يجوز لأهل العدل أن يستعينوا على أهل البغي بأحد من المشركين ، ذمي ولا حربي ، ولا أحب أن أقاتلهم - يعني أهل البغي - أيضاً بأحد يستحل قتلهم مدبرين ، وجرحى ، وأسرى من المسلمين " [1] .

وفيه قول ثان وهو : أن لا بأس أن يستعينوا عليهم بأناس من أهل الذمة ، وكذلك يستعينوا عليهم بأناس من أهل الحرب قد دخلوا دار الإسلام بأمان ، وكذلك يستعينوا عليهم بصنف من الخوارج مخالفين للذين خرجوا ، إذا كان أهل العدل هم الظاهرين على الذين يستعينون بهم على الخوارج . هذا قول أصحاب الرأي [2] .

٧- باب الرجال من أهل العدل يكونون في عسكر أهل البغي ، والرجال من أهل البغي يكونون في عسكر أهل العدل

قال أبو بكر :

م ٥٤٠٢- كان الشافعي يقول : " لو أن رجلاً من أهل العدل قتل رجلاً من أهل العدل [3] في شغل الحرب وعسكر أهل العدل . فقال : أخطأت به [4]

---

(١) قاله في الأم ٢١٩/٤ ، باب الحال التي لا تحل فيها دماء أهل البغي .

(٢) المبسوط ١٣٣/١٠-١٣٤ ، وفيه أما إذا كان حكم أهل الشرك هو الظاهر فلا يحل لأهل العدل أن يستعينوا بهم على البغاة المسلمين .

(٣) " قتل رجلا من أهل العدل " ساقط من الدار .

(٤) " به " ساقط من الدار .

ظننته من أهل البغي . استحلف وضمن ديته . ولو قال : عمدته . أقيد منه ، [٢/٣٣٥/ألف] .

وكذلك إذا صار من أهل العدل بعض أهل البغي تائباً ، مجاهداً أهل البغي ، أو تاركاً للحرب وإن لم يجاهد أهل البغي ، فقتله بعض أهل العدل ، وقال : قد عرفته بالبغي وكنت أراه إنما صار إلينا لينال من بعضنا غرة فقتلته ، أحلف على ذلك وضمن ديته . وإن لم يدع هذه الشبهة ، أقيد منه لأنه إذا صار إلى أهل العدل ، فحكمه حكمهم " [١] .

وفيه قول ثان : في القوم من أهل الجماعة اقتتلوا هم والخوارج ، وفي عسكر الخوارج قوم من أهل الجماعة ، فقتل بعض أهل الجماعة بعض الذين في عسكر أهل البغي من أهل الجماعة ، لم يكن في ذلك دية ولا كفارة ، كان المقتول دخل إليهم بأمان أو بغير أمان .

وكذلك إن غصب بعضهم مال بعض أو جرح ، كان ذلك كله ساقطاً لا يتبع بعضهم بعضاً به إذا غلب أهل الجماعة عليهم . هذا قول أصحاب الرأي [٢] .

٨ـ مسائل من كتاب [٣] قتال أهل البغي

قال أبو بكر :

---

(١) قاله في الأم ٤/٢١٩-٢٢٠ ، باب الحال التي لا تحل فيها دماء أهل البغي .

(٢) المبسوط ١٠/١٣٢-١٣٣ .

(٣) وفي الدار " من باب قتال " .

م٥٤٠٣ - وإذا قاتلت المرأة والعبد مع أهل البغي ، والغلام المراهق ، فهو مثل رجالهم يقاتلون مقبلين ، ويتركون مدبرين " في قول الشافعي [١] ، أبي ثور .

وقال النعمان في النساء يقاتلن كما قال الشافعي [٢] .

قال أبو بكر :

م٥٤٠٤ - وكل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى للإمام إذا سأله أهل البغي النظرة لينظر في أمرهم ، ورجا رجوعهم عما هم عليه إلى رأي أهل العدل : أن ينظرهم [٣] .

قال أبو بكر :

م٥٤٠٥ - وإذا تحصن الخوارج ، واحتاج الإمام إلى رميهم بالمجانيق ، والعرادات [٤] ، فعل الإمام بهم ذلك كله ما كان لهم عسكر ، وما لم يهزموا في قول النعمان [٥] .

وقال الشافعي فيما ذكره النعمان : قد قيل ذلك . قال : " وأحب إلي أن يتوقى ذلك فيهم ما لم يكن بالإمام ضرورة إليه .

والضرورة إليه : أن يكون بإزاء قوم متحصناً ، فيفزوه ، أو يحرقوه ، أو يرموه بمجانيقَ أو عَرّادات ، أو يحيطوا به ، فيخافَ الاصطلامَ على من معه .

---

(١) قاله في الأم ٤/٢١٩ .

(٢) المبسوط ١٠/١٣٠ .

(٣) كتاب الإجماع /١٧٩ رقم ٨٢٠ .

(٤) وفي الدار " والدعادات " .

(٥) انظر البدائع ٧/١٤١ .

فإذا كان هذا أو بعضه رجوت أن يسعه رميهم بالمجانيق والنـــار ، دفعاً عن نفسه ، أو معاقبة بمثل ما فعل به " [1] .

قال أبو بكر :

م٥٤٠٦ – وأمان [2] العبد المسلم جائز لأهل البغي وأهل الحـــرب ، وكـــذلك المرأة المسلمة ، في قول الشافعي .

وفي قول النعمان : إذا كان العبد يقاتل جاز أمانه ، وإن لم يقاتل لم يَجُزْ أمانه [3] .

قال أبو بكر : أمان العبد جائز ، قاتل أو لم يقاتل على ظاهر :

(ح ١٦٩٦) قول النبي ﷺ : " ويسعى بذمتهم أدناهم " [4] .

وقد ذكرت هذه المسألة في كتاب الجهاد .

م٥٤٠٧ – وقال الشافعي : " إذا غزا أهل البغي المشركين ، مع أهل العـــدل ، والتقوا في بلادهم فاجتمعوا ، ثم قاتلوا معاً : فإن كان لكل واحد من الطائفتين إمام ، فأهل البغي كأهل العدل ، جماعتـــهم كجماعتـــهم ، وواحدهم كواحدهم في كل شيء ليس الخمس .

فإن أمن أحدهم عبداً كان أو حراً أو امرأة منهم جاز أمانه ، وإن قتل أحدٌ منهم في الإقبال كان له السَّلَبُ " [5] .

---

(١) قاله في الأم ٤/٢١٩ ، باب الحال التي لا يحل فيها دماء أهل البغي .

(٢) وفي الدار " وأما أن " .

(٣) المبسوط ١٠/١٣٠ .

(٤) تقدم الحديث برقم ١٤٧٨ .

(٥) قاله في الأم ٤/٢٢١ ، باب حكم أهل البغي في الأموال وغيرها .

قال أبو بكر : وحفظي عن أصحاب الرأي أنهم قالوا كذلك [1] .

قال أبو بكر : وقد روينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : " إني لا أمنعهم نصيبهم من الفيء ، ولا أبدؤهم بشيء حتى يبدؤوني ، ولا أمنعهم مساجد الله أن يذكروا فيها اسمه [2] .

قال أبو بكر :

م٥٤٠٨ – وإذا قصد قوم من أهل الحرب حصناً فيه ناس من أهل البغي فعلى الإمام دفعهم عن الحصن ، فإن أخذوا منهم ناساً فأمكن الإمام استنقاذَ أولئك منهم ، وجب عليه أن يستخرج من بأيديهم من الأُسارى [3] من أهل البغي .

قال أبو بكر :

م٥٤٠٩ – ولو أن إماماً من أهل العدل والذي يتولى أمر الفئة الباغية توادعوا وتوافقوا على أن يدفع كل فريق منهم إلى الآخر [4] رهناً من الرجال ، ثم غدر أهل البغي بمن [5] كان عندهم من أهل العدل ، فقتلوهم ، لم يجز للإمام قتل أهل البغي الذين في يديه بجناية صاحبهم على أهل العدل . ولكنه يحاربهم ليستخرج منهم الحق الذي يجب عليهم فيما تعدَّوْا وقتلوا .

---

(١) المبسوط ١٠/١٣٥ .

(٢) روى له "بق" ٨/١٨٤ ، وكذا في الأموال لأبي عبيد /٢٣٣ .

(٣) " من الأسارى " ساقط من الدار .

(٤) " إلى الآخر " ساقط من الدار .

(٥) " بمن " ساقط من الدار .

وهذا على [1] مذاهب الشافعي ، وغيره من أصحابنا .

م٥٤١٠ – واختلفوا في دفع الزكاة إلى الخوارج .

ففي قول ابن عمر ، وسلمة بن الأكوع ، والشافعي ، وأحمد ، وأبي ثور : يجزئ دفع ذلك إليهم [٢/٣٣٦/ألف] .

وقد قال أصحاب الرأي : إذا ظهروا على قوم فأخذوا زكاة الإبل ، ثم ظهر الإمام عليهم احتسبوا لهم به من الصدقة .

وإذا مر الإنسان على عسكر الخوارج ، ولهم عاشر فعشره ، لا يحسبه من زكاته ، وهذا لا يجزئ عنه من زكاة ماله .

قال أبو بكر : وانفرد أبو عبيد فقال : الذي أختار في أمر الخوارج فإنه يكون على من أخذوا منه – يعني الزكاة – الإعادة [2] .

قال أبو بكر : يجزئ ذلك من أخذوا منه . ولا معنى لقول أبي عبيد هذا .

٩ـ باب الحال التي يجب على المرء القتالُ فيه في أيام الفتن ، والحال التي يجب على المرء الوقوف عن القتال فيه وكف يده ولسانه

قال أبو بكر :

م٥٤١١ – إذا صحت الخلافة للإمام ، وبايعه الجميع ، فخرج عليه رجل ممن بايعه طائعاً غير مكره ، ليقاتله ، فعلى الناس معونة إمامهم وقتل من

---

(١) " على " ساقط من الدار .

(٢) انظر كتاب الأموال لأبي عبيد /٥٧٦ فقد بين وجهة نظره .

خرج عليه ، للأخبار التي ثبتت [1] عن رسول الله ﷺ فيها بيان ذلك ، هذا أحد الوجهين .

والوجه الثاني : أن يفترق الناس فرقتين ، يعقد كل فريق منهم لرجل الخلافة . ويمتنع كل فريق منهما بجماعة يكثر عددهم ويشكل أمرهما .

فعلى الناس عند ذلك الوقوف عن القتال مع أحد من الطائفتين للأخبار التي جاءت عن النبي ﷺ في ذلك . وقد ذكرت [2] الأخبار في ذلك بأسانيدها في مختصر كتاب السنن والإجماع والاختلاف [3] .

١٠ـ باب الوجه الأول من الوجهين

في حديث عبد الله بن عمرو قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " من أعطى إماماً صفقة يده وثمرة قلبه ، فَلْيُطِعْهُ فيما استطاع ، فإن جاء آخرُ ينازعه فاضربوا عنق الآخر " [4] .

---

(١) وفي الدار " رويت ".

(٢) وفي الدار " وقد ذكرت أسانيدها " .

(٣) لم أحصل حتى الآن على أي جزء من كتاب " مختصر كتاب السنن والإجماع والاختلاف " ، وهو كتاب مستقل غير كتاب الأوسط .

(٤) أخرجه "م" في الإمارة ، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول ٣/١٤٧٢-١٤٧٣ رقم ٤٦ (١٨٤٤) ، من حديثه في حديث طويل ، وفيه هذا اللفظ .

(ح ١٦٩٧) وفي حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ : إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما " [١] .

(ح ١٦٩٨) وفي حديث عرفجة قال [٢] : قال رسول الله ﷺ : [٢/٣٣٦/ب] ستكون هنات وهنات - ورفع بها صوته - إلا من خرج على [٣] أمتي وأمرهم جميع ، فأضربوا عنقه بالسيف كائناً من كان " [٤] .

١١ـ باب الوجه [٥] الثاني الذي يجب على الناس الوقوف عن القتال فيه وطلب السلامة منه

قال أبو بكر :

(ح ١٦٩٩) في حديث عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : " كيف أنت إذا رأيت أحجار الزيت قد غرقت بالدم ؟ ـ قلت : ما خار الله لي ورسوله . قال : عليك بمن أنت منه ، قال : قلت : يا رسول الله أفلا آخذ سيفي فأضعه على عاتقي ؟ قال : شاركت إذن ، قلت : فما تأمرني به ؟ قال : تلزم

---

(١) أخرجه "م" في الإمارة ، باب إذا بويع لخليفتين ٣/١٤٨٠ رقم ٦١ (١٨٥٣) .

(٢) وفي الدار " وفي حديث عرفجة : ستكون هنات وهنات ـ ورفع بها صوته ـ قال : قال رسول الله ﷺ : إلا من " .. الحديث .

(٣) وفي الدار " عن أمتي " .

(٤) أخرجه "م" في الإمارة ، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع ٣/١٤٧٩ رقم ٥٩ (١٨٥٢) ، من حديثه .

(٥) وفي الدار " الخبر الذي يجب ".

بيتك ، قلت : [1] إن دُخِل عليّ ؟ قال : إن خشيت أن يبهرك شعاع السيف فألق رداءك على وجهك يبؤ بإثمه وإثمك " [2] .

(ح ١٧٠٠) وفي حديث سعيد بن أبي وقاص أنه قال عند قتلهم عثمان بن عفان رضي الله عنه " أشهد أن رسول الله ﷺ قال : " إنها ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم ، والقائم خير من الماشي ، والماشي خير من الساعي . فقيل له : أرأيت إن دخل على بيتي وبسط إلي يده ليقتلني ؟ قال : كن كابن آدم " [3] .

(ح ١٧٠١) وفي حديث أهبان بن صيفي : " أنه قال لعلي رضي الله عنه وقد قال له : ما يمنعك من اتِّباعي ؟ قال : أوصاني خليلي وابن عمك ، قال : إنها ستكون فتن وفرقة ، فإذا كان كذلك فاكسر سيفك ، واتخذ سيفاً من خشب ، وقد فعلت " [4] .

وقد ذكرنا هذه الأخبار عن محمد بن سلمة ، وأبي بكرة ، وأبي هريرة ، بأسانيدها في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب .

---

(١) في الأصلين : " قال " والتصويب من سنن أبي داود .

(٢) أخرجه "جه" في الفتن ، باب التثبت في الفتنة ١٣٠٨/٢ رقم ٣٩٥٨ ، و"د" في الفتن والملاحم ، باب في النهي عن السعي في الفتنة ٤٥٨/٤-٤٥٩ رقم ٤٢٦١ ، من حديث أبي ذر .

(٣) أخرجه "د" في الفتن والملاحم ، باب في النهي عن السعي في الفتنة ٤٥٦/٤ رقم ٤٢٥٧ ، و"ت" في الفتن ، باب ما جاء تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم ٨٣/٤ رقم ٢٢٠١ ، وقال : هذا حديث حسن ، وعند "م" في الفتن بغير هذا اللفظ ، مع ذكر الشطر الأول من الحديث من حديث أبي هريرة ٢٢١١/٤-٢٢١٢ رقم ١٠ (٢٨٨٦) .

(٤) أخرجه "حم" واللفظ له ٦٩/٥ ، والبخاري في التاريخ الكبير قسم ٢ ج١ ٤٦ ، و"جه" ١٣٠٩/٢ رقم ٣٦٢٠ .

وممن اعتزل من أصحاب رسول الله ﷺ في فتنة كانت فيما مضى : سعد بن أبي وقاص ، وأبو موسى الأشعري ، ومحمد بن سلمة ، وابن عمر رضي الله عنهم .

وقد ذكرت أخباراً تدل على فضل العزلة في الفتن ، وسائر الأوقات التي [1] تركت ذكرها ههنا .

(١) " التي " ساقط من الدار .

٩٨ - كتاب الساحر والساحرة

قال أبو بكر :

م٥٤١٢ - اختلف أهل العلم في قتل الساحر الذي يسحر بكلام يكون كفراً .

فأوجبت طائفة [٢/٣٣٧/ألف] عليه القتل ، روينا هذا القول [١] عن عمر بن الخطاب [٢] ، وابن عمر [٣] ، وحفصة [٤] رضي الله عنهم ، وجندب بن عبد الله [٥] رضي الله عنه ، وقيس بن سعد [٦] .

وهذا مذهب عثمان بن عفان رضي الله عنه [٧] .

وبه قال مالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأحمد ، وإسحاق ، والنعمان [٨] .

---

(١) " هذا القول " ساقط من الدار .

(٢) روى "د" في كتاب الخراج ، باب في أخذ الجزية من المجوس ٣/٤٣١ رقم ٣٠٤٣ ، في حديث طويل ، وفيه : اقتلوا كل ساحر ، وكذا عند "عب" ١٠/١٨٠ رقم ١٨٧٤٦ ، و"بق" ٨/١٣٦ .

(٣) روى له "عب" ١٠/١٨٠-١٨١ رقم ١٨٧٤٧ ، و"بق" ٨/١٣٦ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) روى له "عب" في حديث طويل ١٠/١٨١-١٨٢ رقم ١٨٧٤٨ .

(٦) روى له "عب" من طريق سالم بن أبي الجعد عنه ١٠/١٨٣ رقم ١٨٧٥١ .

(٧) روى له "عب" ١٠/١٨٠-١٨١ رقم ١٨٧٤٧ ، و"بق" ٨/١٣٦ .

(٨) " والنعمان "ساقط من الدار .

وقد روينا عن عائشة رضي الله عنها أنها باعت ساحرة كانت سحرتها ، باعتها وجعلت ثمنها في الرقاب [1] .

قال أبو بكر : إذا أقر الرجل أنه يسحر بكلام يكون ذلك الكلام كفراً : وجب قتله إن لم يتب ،

(ح ١٧٠٢) لقول رسول الله ﷺ : " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : بكفر بعد إيمان " [2] .

وكذلك لو ثبت عليه به بينة ، ووصفت البينة كلاماً يكون كفراً .

فإذا أوجبنا قتله لما ذكرنا ، ثم تاب ، وجب قبول توبته .

وإن كان الكلام الذي ذكر أنه سحر به ليس بكفر ، لم يجز قتله [3] .

فإن كان أحدث في المسحور جناية توجب القصاص ، اقتص منه إن كان عمد ذلك ، وإن كان ذلك مما لا قصاص فيه ، ففيه دية ذلك العضو [4] .

وقد روينا عمن ذكرنا من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم أمروا بقتل الساحر ، وأمرت عائشة رضي الله عنها ببيع التي سحرتها .

وإذا اختلف أصحاب رسول الله ﷺ في المسألة وجب اتباع أشبههم قولاً بالكتاب والسنة .

---

(١) روى له "عب" ١٠/١٨٣ رقم ١٨٧٤٩ ، و"بق" ٨/١٣٧ .

(٢) تقدم الحديث برقم ١٤٦٥ ، ١٤٨٤ ، ١٥٣٥ ، ١٥٤٤ .

(٣) انظر فتح الباري ٦/٢٧٦-٢٧٧ ، و ١٠/٢٣٦ ، وشرح النووي ١٤/١٧٦ ، كتاب السلام ، باب السحر .

(٤) " العضو " ساقط من الدار .

وقد يجوز أن يكون السحر الذي أَمَرَ مَنْ أَمَرَ منهم بقتل الساحر سحراً يكون كفراً ، فيكون ذلك موافقاً لسنة رسول الله ﷺ .

ويحتمل أن تكون عائشة أمرت ببيع ساحرة لم يكن سحرها كفراً .

فإن احتج محتجٌ :

(ح ١٧٠٣) بحديث جندب عن النبي ﷺ أنه قال : " حد الساحر ضربه بالسيف " [١] .

فلو صح هذا لاحتمل أنه يكون أمر بقتل الساحر الذي يكون كره كفراً .

(ح ١٧٠٤) فيكون ذلك موافقاً للأخبار التي جاءت عن النبي ﷺ أنه قال : " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث " .

وفي إسناد حديث جندب - هذا - مقالٌ ، لأن الذي رواه إسماعيل ابن مسلم ، وهو ضعيف عندهم ، أحاديثه تدل على ذلك [٢] .

---

(١) أخرجه "ت" في الحدود ، باب ما جاء في حد الساحر ٣/١٣٩ رقم ١٤٦٥ ، وقال : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وإسماعيل بن مسلم المكي يُضعَّف في الحديث من قبل حفظه ، وأشار إليه الحافظ وقال : في سنده ضعف . فتح الباري ١٠/٢٣٦ .

(٢) إسماعيل بن مسلم المكي : ضعفه أحمد بن حنبل وقال : ضعيف يسند أحاديث مناكير ، كتاب العلل ومعرفة الرجال ٢/٣٥٢ رقم ٢٥٥٦ ، وراجع رقم ٥٧٨ ، تهذيب التهذيب ١/٣٣١ ، وتهذيب الكمال ٣/١٩٨-٢٠٤ رقم ٤٨٣ .

٩٩ - كتاب [1] [٢/٣٣٧/ب] أحكام تارك الصلاة

قال أبو بكر :

(ح ١٧٠٥) جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال : " ما بين العبد والكفر والشرك إلا ترك الصلاة " [2] .

(ح ١٧٠٦) وفي حديث بريدة أن النبي ﷺ قال : " من ترك صلاة العصر متعمداً أحبط الله عمله " [3] .

(ح ١٧٠٧) وثبت عنه ﷺ أنه قال : " الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله " [4] .

م٥٤١٣ - وثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : " لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة " [5] .

---

(١) في الأصل " باب " .

(٢) أخرجه "م" في الإيمان ، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ١/٨٨ رقم ١٣٤ (٨٢) ، من حديث جابر .

(٣) أخرجه "خ"في مواقيت الصلاة ، باب من ترك العصر ٢/٣١ رقم ٥٥٣ ، وفي باب التبكير بالصلاة في يوم غيم ٢/٦٦ رقم ٥٩٤ ، من حديثه ، بلفظ : قال : بكروا بالصلاة ، فإن النبي ﷺ قال : من ترك صلاة العصر حبط عمله .

(٤) أخرجه "خ" في مواقيت الصلاة ، باب إثم من فاته العصر ٢/٣٠ رقم ٥٥٢ ، من حديث ابن عمر .

(٥) روى له "مط" في الطهارة ، باب العمل فيمن غَلَبَهُ الدم من جرح أو رعاف ١/٣٩-٤٠ رقم ٥١ ، من طريق المسور بن مخرمة عنه قال : ، وكذا "عب" ١/١٥٠ رقم ٥٧٩-٥٨١ ، و"بق" ١/٣٥٧ .

وقال عبد الله بن مسعود : " من لم يصلِّ فلا دين له " [1] .

وروينا عن جابر " أنه سئل : ما بين العبد والكفر ؟ قال : ترك الصلاة " .

وروينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه [2] أنه قال : " من لم يصل فهو كافر " .

وعن أبي الدرداء أنه قال : " لا إيمان لمن لا صلاة له " [3] .

وروينا عن ابن عباس أنه قال : " من ترك الصلاة فقد كفر " .

وقال حذيفة لرجل لا يتم الركوع والسجود : " ما صليت منذ كنت ، لأن الرجل ذكر أن تلك صلاته منذ أربعين سنة ، وقال له : لو مت وأنت على هذا لمت على غير فطرة النبي [4] ﷺ التي فطر عليها [5] .

وروينا عن بلال أنه قال لرجل لا يتم الركوع والسجود : " لو مت الآن ما مت إلا [6] على ملة عيسى بن مريم " [7] .

---

(١) روى له محمد بن نصر المروزي ، كذا في الترغيب والترهيب للمنذري ٣٨٥/١ ، والطبراني في الكبير ، كذا في مجمع الزوائد ٢٩٥/١ .

(٢) وفي الدار " عن ابن عباس " وهو خطأ .

(٣) رواه ابن عبد البر وغيره موقوفا . الترغيب ٣٨٦/١ .

(٤) وفي الدار " فطرة الإسلام "، كما في المصنف لعبد الرزاق .

(٥) روى له "خ" في الأذان ، باب إذا لم يتم الركوع ٢٧٤/٢-٢٧٥ رقم ٧٩١ ، و"عب" ٣٦٨/٢ رقم ٣٧٣٣ ، و"حم" ٣٨٤/٥ .

(٦) وفي الدار " ما مت على ملة عيس بن مريم " .

(٧) ذكره الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الأوسط الكبير . مجمع الزوائد ١٢١/٢ .

وقال عبد الله بن شقيق : " لم يكن أصحاب النبي ﷺ يرون شيئا من الأعمال تركُه كفرٌ غيرَ الصلاة " [1] .

١ـ باب اختلاف أهل العلم في تارك الصلاة

قال أبو بكر :

م٥٤١٤ – اختلف أهل العلم فيمن ترك الصلاة عامداً حتى يخرج وقتها لغير عذر .

فقالت طائفة : هو كافر . هذا قول إبراهيم النخعي ، وأيوب السختياني ، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال أحمد : لا يكفر أحد بذنب إلا تارك الصلاة عمداً ، فإن تارك الصلاة [2] إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى يستتاب ثلاثا .

وبه قال سليمان بن داود ، وأبو خيثمة ، وأبو بكر بن أبي شيبة .

وقالت طائفة : يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل . ولم تسمِّه هذه الطائفة كافراً .

هذا قول مكحول ، وبه قال مالك ، وحماد بن زيد ، ووكيع ، والشافعي .

---

(١) روى له "ت" في الإيمان ، باب ما جاء في ترك الصلاة ٤/٢٨٢ رقم ٢٦٣١ .

(٢) " فإن تارك الصلاة " ساقط من الدار .

قال الشافعي : " وقد قيل : يُستتاب [٢/٣٣٨/ألف] تارك الصلاة ثلاثاً ، وذلك إن شاء الله حسن ، فإن صلى في الثلاث وإلا قتل " [١] .

وفيه قول ثالث : وهو أن يضرب ويسجن . هذا قول الزهري .

وسئل الزهري عن رجل ترك الصلاة ، قال : إن كان إنما تركها ابتدع ديناً غير الإسلام قتل ، وإن كان إنما هو فاسق ، ضرب ضرباً مبرحاً وسجن .

وقال النعمان : يضرب ويحبس حتى يصلي [٢] .

وفيه سوى ما ذكرناه ثلاثة أقاويل لثلاث فرق من أهل الكلام .

قالت فرقة : هو فاسق ، لا مؤمن ، ولا كافر ، مخلد في النار ، إلا أن يتوب .

وقالت فرقة : هو كافر بالله العظيم ، حلال الدم والمال .

وقالت طائفة : إنما استحق اسم الكفر من أسلم ، ثم لم يصل شيئا من الصلوات حتى مات ، لأن في قوله تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾ [٣] أريد به [٤] جميعُ الصلوات . فمن أسلم ، ثم لم يصل شيئا من الصلوات حتى مات ، مات كافراً [٥] .

---

(١) قاله في الأم ، كتاب الإستسقاء ، باب الحكم في تارك الصلاة ١/٢٥٥ .

(٢) الدر المختار مع رد المحتار ١/٢٣٥ ، ومشكل الآثار للطحاوي ٤/٢٢٨ .

(٣) سورة البقرة : ٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠ ، والنساء ٧٧ ، ويونس ٨٧ ، والنور : ٥٦ ، والروم : ٣١ ، والمزمل : ٢٠ ، ﴿ وأن أقيموا الصلاة ﴾ : سورة الأنعام : ٧٢ ، و ﴿ فأقيموا الصلاة ﴾ : سورة النساء : ١٠٣ ، والحج : ٧٨ ، والمجادلة ١٣ .

(٤) " أريد به " ساقط من الدار .

(٥) وفي الدار " كان كافرا ".

ومن صلى شيئا من الصلوات في عمره ، لم يستحق هذا الاسم .

قال أبو بكر : واحتج من قال بالقول الأول في تكفيرهم تارك الصلاة بالأخبار التي بدأنا بذكرها عن رسول الله ﷺ ، احتج بها إسحاق .

واحتج إسحاق بحجج قد ذكرناها في " كتاب أحكام تارك الصلاة " [1] .

واحتج الشافعي " بأن أبا بكر رضي الله عنه قال : " لو منعوني عقالاً مما أعطَوا رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه . لا تفرقوا بين ما جمع الله " .

قال : وأصحاب رسول الله ﷺ قاتلوا مانع الزكاة إذ كانت فريضة من فرائض الله ونصب أهلها دونها ، فلم يقدر على أخذها منهم طائعين ، فاستحلوا قتالهم ، والقتال سبب القتل ، فلما كانت الصلاة لا يقدر على أخذها منه لأنها ليست بشيء يؤخذ من يده مثل اللقطة ، والخراج ، والمال ، قلنا : إن صليت وإلا قتلناك . كما يكفر ، فنقول : إن قلت بالإيمان [2] وإلا قتلناك " [3] ، وذكر كلاماً .

واحتج بعض من يميل إلى الضرب والحبس ، بأن ما قلناه أقل ما قيل إنه يلزمه ، فأوجبنا [٢/٣٣٨/ب] أقل ما قيل وهو الأدب ،

---

(١) هذا يدل على أن للمؤلف كتاباً خاصاً مستقلاً في أحكام تارك الصلاة .

(٢) في الأم " إن قبلت الإيمان " ١/٢٥٥ .

(٣) قاله في الأم ١/٢٥٥ ، باب الحكم في تارك الصلاة ، من كتاب الإستسقاء .

ووقفنا عن إيجاب القتل عليه لأن فيه اختلافاً . ولا يجوز أن يهراق دم من قد ثبت له الإيمان إلا بإجماع ، أو بخبر ثابت .

(ح ١٧٠٨) وفي قول النبي ﷺ : " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ، بكفر بعد إيمان ، أو زنا بعد إحصان ، أو قتل نفس فيقتل به " [١] ، فتارك الصلاة لم يأت بواحدة من الثلاث التي أوجب بها النبي ﷺ هراقه دمه .

وأحق الناس أن يقول بهذا القول من قال : إن الساحر لا يقتل إلا بأن يستوقفه على ما سحر به ، فإن كان ذلك كلاماً يكون كفراً استتابَهُ ، وإن لم يكن كفراً عاقبه ولا يقتله ، لأن القتل لا يجب عنده إلا بإحدى الثلاث التي ذكرناها . قال : فليت شعري من أي هؤلاء الثلاثة عنده تارك الصلاة ، وهو غير جاحد فيلزمه بذلك اسم الكفر ، ولا ترك الصلاة استنكافاً ، ولا معاندة . وتارك الصلاة كالأخبار التي جاءت في الإكفار بسائر الذنوب نحو :

(ح ١٧٠٩) قوله ﷺ : " سباب المسلم فسوق وقتاله كفر " [٢] .

(ح ١٧١٠) وكقوله ﷺ : " لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض " [٣] .

---

(١) تقدم الحديث برقم ١٤٦٥ ، ١٤٨٤ ، ١٥٣٥ ، ١٥٤٤ .

(٢) أخرجه "خ" في الفتن ، باب قول النبي ﷺ : لا ترجعوا بعدي كفاراً ...الخ ٢٦/١٣ رقم ٧٠٧٦ ، و"م" في الإيمان ، باب بيان قول النبي ﷺ سباب المسلم فسوقه وقتاله كفرا ٨١/١ رقم ١١٦ ، ١١٧ (٦٤) ، من حديث ابن مسعود .

(٣) أخرجه "خ" في الفتن ، باب قول النبي ﷺ : لا ترجعوا بعدي كفارا ...الخ ٢٦/١٣ رقم ٧٠٧٧ ، ورقم ٧٠٨٠ ، و"م" في الإيمان ، باب بيان قول النبي ﷺ : لا ترجعوا بعدي كفارا ...الخ ٨١/١-٨٢ رقم ١١٨-١٢٠ (٦٥-٦٦) من حديث ابن عمر ، وجرير .

(ح ١٧١١) وقوله عليه الصلاة والسلام : " لا ترغبوا عن آبائكم ، فمن رغب عن أبيه فقد كفر " [١] .

(ح ١٧١٢) وكقوله ﷺ : " من حَلَف بغير الله فقد أشرك " [٢] .

وقد ذكر غير هذا مما تركته .

قال : فإذا لم يكن بعض من ذكرنا : كافراً مرتداً تجب استتابته وقتله على الكفر إن لم يتب ، وتأولوا لهذه الأخبار تأويلات اختلفوا فيها ، فكذلك الأخبار في إكفار تارك الصلاة تحتمل من التأويل ما احتمله سائر الأخبار التي ذكرناها .

٢ـ باب اختلاف أهل العلم في الكافر يُرى يُصلي

قال أبو بكر :

م٥٤١٥ - اختلف أهل العلم في الكافر يُرى يصلي : فألزمته طائفة الإسلام وجعلته مسلماً ، هذا قول عبيد الله بن الحسن .

وقال سعيد بن عبد العزيز : إذا أذن ، وأقام ، وصلى بهم فهو إسلام ، ويستتاب فإن تاب وإلا قتل . وبه قال الليث بن سعد .

---

(١) أخرجه "خ" في الفرائض ، باب من ادعى إلى غير أبيه ١٢/٥٤ رقم ٦٧٦٨ ، و"م" في الإيمان ، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم ١/٨٠ رقم ١١٣ (٦٢) ، من حديث أبي هريرة .

(٢) أخرجه "حم" ٢/٣٤ ، ٦٩ ، وذكره المتقى الهندي ، ومز لكونه مخرجا عند أحمد ، والترمذي ، والحاكم ، من حديث ابن عمر . كنز العمال ١٦/٦٨٧ رقم ٤٦٣٢٨ .

وقال الشافعي : إذا أقام ورثةُ المرتد بينةً أنهم رأوْهُ في مدة [٣٣٩/٢/ألف] بعد الشهادة بالردة يصلي صلاة المسلمين ، قَبِلْتُ ذلك منهم ، وورثتهم ماله .

قال : وإن كان هذا في بلاد الإسلام ، والمرتد ليس في حال ضرورة ، لم أقبل منهم حتى يشهد عليه شاهدان بالتوبة بعد الردة .

قال : وكان الأوزاعي يقول في نصراني صحب قوماً مسلمين في سفر فصلى معهم ، ثم قال : خفتكم على نفسي ومالي . قال : لا قتل عليه .

وكذلك لو أذن ، وأقام وصلى بهم ، لم ير عليه قتلاً لتقيته على نفسه ، ويعيدون صلاتهم الذين صلوا خلفه [١] .

وقال مالك : لا قتلَ عليه ، ويعيدون صلاتهم .

وفي بعض كتب محمد بن الحسن – في ذمي شهد عليه شهود أنه صلى معنا صلاة واحدة في جماعة – قال : أجعله مسلماً ، أو أضربُ عُنُقَه [٢] .

(١) " الذين صلوا خلفه " ساقط من الدار .

(٢) انظر خزانة الفقه وعيون المسائل للسمرقندي ٤١٣/٢ .

١٠٠ - كتاب القِسْمة

قال أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر :

(ح ١٧١٣) قسم رسول الله ﷺ الغنائم [١] بينهم ببدر [٢] .

(ح ١٧١٤) وقسم يوم خيبر لمائتي فرس سهمين سهمين [٣] .

(ح ١٧١٥) وقسم أرض خيبر [٤] .

وهي أموال عِظام ، لم يغنمِ المسلمون في حياة رسول الله ﷺ من العقد [٥] : من الأرضين والحصون ، والنخيل التي فيها الأموال مثلَها .

---

(١) " الغنائم " ساقط من الدار .

(٢) فيه أحاديث كثيرة ، ومنها حديث الزبير قال : ضربت يوم بدر للمهاجرين بمائة سهم ، أخرجه "خ" في المغازى ٣٢٤/٧ رقم ٤٠٢٧ .

(٣) أخرجه "خ" في المغازى ، باب غزوة خيبر ٤٨٤/٧ رقم ٤٢٢٨ ، و"م" في الجهاد والسير ، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين ١٣٨٣/٣ رقم ٥٧ (١٧٦٢) ، من حديث ابن عمر .

(٤) فيه أحاديث كثيرة صحيحة ، ومنها حديث عمر بن الخطاب قال : لولا آخر المسلمين ، ما فتحت عليهم قرية إلا قسمتها كما قسم النبي ﷺ خيبر ، أخرجه "خ" في المغازى ٤٩٠/٧ رقم ٤٢٣٦ .

(٥) العُقَد : جمع عقدة . والعقدة من الأرض البقعة الكثيرة الشجر . ويطلق على الضيعة . يقال في أرض بني فلان عقدة تكفيهم سنتهم ، معناه : البلد ذو الشجر والكلأ والمرتع . وكل ما يعتقده الإنسان من العقار ملكا فهو عقدة له . تهذيب اللغة : ١٩٧/١ ، وتاج العروس ٤٢٧/٢ .

وكانت المقاسم على أموال خيبر ، على الشَّق [1] ، والنطـاة [2] ، والكتيبة [3] .

فكانت النطاة ، والشق في سهمان المسلمين ، وكانـت الكتيبـة خمس الله وسهم النبي ﷺ ، وسـهم ذوي القـربى ، واليتـامى ، والمساكين [4] .

وقد اختصرت ذلك .

(ح ١٧١٦) وقد قسم رسول الله ﷺ غنائم هوازن يوم حنين بين أصحابه [5] .

(ح ١٧١٧) وقسم عبد الله بن جحش ما غنمه ، وعزل لرسـول الله ﷺ خمـس العير ، وقسم سائرها بين أصحابه [6] .

---

(١) الشق : بفتح الشين ويروى بالكسر : وادٍ بخيبر يشتمل علـى حـصون كـثيرة فيـه عـين تسمى الحَمَّةَ . طبقات ابن سعد ١٠٦/٢ ، معجم ما اسـتعجم للبكـري ٥٢٢/٢ ، معجـم البلدان ٢٨٣/٥ ، وشرح المواهب للزرقاني ٢٢٨/٢ .

(٢) نَطاة : يوزن حصاة هو واد بخيبر فيه حصن مرحب اليهودي وقصره وبـين الـشق والنطـاة أرض تسمى السبخة والمخاضة تفضي إلى مسجد رسول الله ﷺ الذي كانـت مـدة مقامـه بخيبر فيه . انظر طبقات ابن سعد ، ومعجم ما استعجم ، وشرح المواهب في المواضع الـسابقة ، ومعجم البلدان ٢٩٧/٨ ، والفائق ١٠٤/٣ .

(٣) الكتيب : ضبطها ياقوت بفتح الكاف وكسر التاء ، وتابعه الزرقاني : وفي اللسان : هي مصغرة أي بضم الكاف وفتح التاء ومثله في معجم البكري ، وهذا اسم لبعض قـرى خيـبر تـشتمل على حصون . انظر طبقات ابن سعد ، وشـرح المواهـب في المواضـع الـسابقة . ولـسان العـرب ٧٠١/١-٧٠٢ ، ومعجـم البلـدان لياقوت ٢١٦/٧-٢١٧ ، ومعجـم مـا استعجم ٥٢١/٢ .

(٤) كذا في سيرة ابن هشام ٤٠٤/٣ وانظر طبقات ابن سعد ١١٣/٢-١١٤ .

(٥) أخرجه "حم" ٥٥١/١١ رقم ١٤٧٥٦ من حديث جابر بن عبد الله .

(٦) عبد الله بن جحش الأسدي . أحد السابقين ، البدري ، وهاجر إلى الحبشة واستـشهد بأحـد وهو أول أمير في الإسلام حيث أمره رسول الله ﷺ على سرية كان معه ثمانية وقيل اثنا عـشر وذلك على رأس سبعة عشر شهراً من الهجرة قبل غزوة بدر بعثه النبي ﷺ إلى بطـن نخلـة =

وأنزل الله تعالى على رسوله ﷺ : ﴿ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتالٌ فيه كبير . . . ﴾ الآية [1] .

م٥٤١٦ - وأجمع كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار [2] ، من أهل الحديث وأهل الرأي ، وغيرهم على أن الرَّبْع ، [٢/٣٣٩/ب] أو الأرض إذا كانت بين شركاء ، واحتملت القَسْمَ عن غير ضرر

= وهو بستان ابن عامر ، بينه وبين مكة يوم وليلة ، وأمره أن يرصد بها قريشاً ويعلم له من أخبارهم ، فمضى بأصحابه ونزل بنخلة يرصد قريشاً ، فمرت به عيرهم تحمل زبيباً وأدما ، فيها عمرو بن الحضرمي فتشاور أصحاب عبد الله في القتال ، ولم يدروا أذلك اليوم من رجب أو من جمادى ، فشكوا في اليوم أهو من الشهر الحرام أم لا ؟ فقالوا : إن قاتلناهم هتكنا حرمه الشهر الحرام ، وإن تركناهم الليلة دخلوا حرم مكة ، فامتنعوا به منا ، ثم شجعوا أنفسهم عليهم ، فأجمعوا على قتالهم ، فقتل عمرو الحضرمي ، واستأسروا عثمان بن عبد الله ، والحكم بن كيسان ، وهرب من هرب ، واستاقوا العير ، فكانت أول غنيمة في الإسلام ، فقسمها ابن جحش بين أصحابه ، وعزل الخمس من ذلك باجتهاد منه لرسول الله ﷺ قبل أن يفرض الخمس ، فكان أول خمس في الإسلام . ويقال : بل قدموا بالغنيمة كلها إلى المدينة فوقفها النبي ﷺ حتى رجع من بدر ، فقسمها مع غنائم بدر ، وقال : ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام ، فأخر الأسيرين والغنيمة .

وقالت قريش : إن محمداً وأصحابه قد استحلوا الشهر الحرام فأنزل الله عز وجل : ﴿ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه . . ﴾ الآية . سورة البقرة : ٢١٧ . انظر تفسير الطبري ٢/٢٠٢ ، تفسير الفخر الرازي ٦/٣١ ، طبقات ابن سعد ٢/١٠-١١ ، وسيرة ابن هشام ٢/٢٣٨-٢٤١ ، والسنن الكبرى ٩/٥٨ ، والإصابة ٢/٢٧٨ ، وشرح الزرقاني على المواهب : ١/٣٩٧-٣٩٨ .

(١) سورة البقرة : ٢١٧ .

(٢) وفي الدار " من أهل العلم " .

يلحق أحداً منهم فيه ، وأجمعوا على قسمة : أن قسم ذلك يجب بينهم إذا أقاموا بينة على أصول أملاكهم [1] .

١ـ باب مالا يجب قسمة مما فيه فسادٌ على الشركاء وضررٌ عليهم

قال أبو بكر : قال الله جل وعز : ﴿ ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن ﴾ [2] ، وقال : ﴿ ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ﴾ [3] ، وقال جل ذكره : ﴿ لا تضار والدة بولدها ولا مولد له بولده ﴾ [4] .

فنهى الله عز وجل عن الإضرار ، وليس الإضرار من فعل العاقلين ، ولا من أخلاق المتقين .

(ح ١٧١٨) وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال : " لا ضرر ولا ضرار " [5] .

---

(١) كتاب الإجماع /١٨٠ رقم ٨٢١ .

(٢) سورة الطلاق : ٦ .

(٣) سورة البقرة : ٢٣١ .

(٤) سورة البقرة : ٢٣٣ .

(٥) أخرجه "جه" في الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ٢/٧٨٤ رقم ٢٣٤٠ من حديث عبادة بن الصامت ، وقد ذكره الشيخ الألباني وقال : حديث صحيح ورد مرسلا ، ورُوي موصولاً عن أبي سعيد الخدري ، وعبد الله بن عباس ، وعبادة بن الصامت ، وعائشة ، وأبي هريرة ، وجابر بن عبد الله ، وثعلبة بن مالك ، ثم فصل القول الأحاديث الصحيحة ١/٩٩-١٠٤ رقم ٢٥٠ ، وكذا في إرواء الغليل ٣/٤٠٨-٤١٤ رقم ٨٩٦ .

وليس الحديث بصحيح بل هو مرسل [1] .

(ح ١٧١٩) وروينا عن النبي ﷺ أنه قال : " من ضار ضر [2] الله به ، ومن شاق شق الله عليه " [3] .

وقد أمر الله تعالى بحفظ الأموال فقال الله جل ذكره : ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما ﴾ [4] .

وقد ملك الله العباد أموالاً من العقد ، والعروض ، والرقيق وسائر الأموال ، أشرك بينهم فيها بأشربة ، ومواريث ، ومغانم ، وأمرهم بإصلاحها .

---

(١) الحديث لا شك فيه أن في بعض طرقه إرسالاً ، وانقطاعاً ، وضعفاً ، ولكن كثرة طرقه تُقوي الحديث ، فيرتقي إلى درجة الصحيح إن شاء الله تعالى ، كذا قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٤١٣/٣ ، وقد سبقه النووي فقال : وله طرق يقوى بعضها بعضاً ، وقال ابن دقيق العيد : وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : أسند الدارقطني هذا الحديث من وجوه مجموعها يقوى الحديث ويحسنه ، وقد نقله جماهير أهل العلم واحتجوا به . شرح الأربعين حديثاً النووية /٨٢ ، ٨٤ .

(٢) وفي الدار " أضر الله به ".

(٣) أخرجه "جه" في الأحكام ، باب من بني في حقه ما يضر بجاره ٧٨٤/٢-٧٨٥ رقم ٢٣٤٢ ، و"حم" ٤٥٣/٣ ، و"د" في الأقضية ، في أبواب من القضاء ٤٩/٤-٥٠ رقم ٣٦٣٥ ، و"ت" في البر والصلة ، باب ما جاء في الخيانة والغش ٣٧٨/٣ رقم ١٩٤٧ ، من حديث أبي صرمة ، وقال : هذا حديث حسن غريب .

وقد أخرج "خ"في الأحكام ، باب من شاق شق الله عليه ١٢٨/١٣-١٢٩ رقم ٧١٥٢ ، من حديث جندب بن عبد الله البجلي ، في حديث طويل ، وفيه : " ومن شاق شَقَّ الله عليه يوم القيامة " .

(٤) سورة النساء : ٥ .

ونهاهم أن يأكلوا أموالهم بينهم بالباطل ، فقال جل ثناؤه : ﴿ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ [1] .

(ح ١٧٢٠) ونهاهم رسول الله ﷺ عن إضاعة المال [2] .

(ح ١٧٢١) ونهاهم عن الميسر [3] .

وهو القمار لأن فيه تلفاً للأموال .

(ح ١٧٢٢) ونهاهم رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه [4] .

إذ ذلك غرر .

(ح ١٧٢٣) ونهاهم عن بيوع الغرر ، وعن بيع الحصاة [5] .

(ح ١٧٢٤) والملامسة والمنابذة [6] .

(ح ١٧٢٥) وبيع السنين [7] .

---

(١) سورة النساء : ٢٩ .

(٢) تقدم الحديث برقم ٦١٨ .

(٣) فيه حديث ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال : إن الله حرم عليكم الخمر ، والميسر ، والكوبةَ ، وقال : كل مسكر حرام ، أخرجه "حم" ١/٢٨٩ .

(٤) تقدم الحديث برقم ١١٩٧ .

(٥) أخرجه "م" في البيوع ، باب بطلان بيع الحصاة الحصاة ، والبيع الذي فيه غرر ٣/١١٥٣ رقم ٤ (١٥١٣) ، من حديث أبي هريرة .

(٦) تقدم الحديث برقم ١١٩١ .

(٧) تقدم الحديث برقم ١٢٠٣ .

لأن في ذلك ضررا [1] على البائع والمشتري [2] .

ففي كل ما ذكرناه مع ما لم نذكره دلالة على الأمر بحياطة الأموال ، وحفظها وإصلاحها .

م ٥٤١٧- وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن لؤلؤة لو كانت بين جماعة ، فأراد بعضهم أخذ حظه منها بأن تقطع بينهم أو تُكسر : أنهم ممنوعون من ذلك ، لأن في قطعها تلفا لمالهم [٢/٣٤٠/ألف] وفساداً له .

وكذلك السفينة تكون بين الجماعة لها القيمة الكثيرة ، فإذا كسرت أو قطعت ذهب عامة قيمتها .

والجواب في المصحف ، والسيف ، والدرع ، والجفنة ، والمائدة ، والصحفة ، والصندوق ، والسرير ، والنعل ، والقوس ، وما أشبه ذلك ، يكون بين جماعة كالجواب فيما ذكرناه من اللؤلؤة والسفينة [3] .

م ٥٤١٨ - فأما الرقيق ، والكراع ، والسلاح إذا كان بين جماعة فقسمه جائزٌ بين الشركاء ، يأخذ هذا ناقة بقيمتها ، وهذا بقيمتها ، ويصير لهذا عبد بقيمته ، ولهذا عبد بقيمته .

وذلك خلافُ الشيء المنفرد يكون بين جماعة يفسُد إذا كُسر ، أو قطع ، ويذهب عامة ثمنه .

---

(١) وفي الدار " في ذلك غرر ".

(٢) وبيع الملامسة ، وبيع المنابذة ، وبيع الحصاة ، وبيع السنينَ ، وأشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة هي داخلة في النهي عن بيع الغرر ، ولكن أفردت بالذكر ، ونُهي عنها لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة ، والله أعلم . شرح النووي ١٠/١٥٧ .

(٣) كتاب الإجماع /١٨٠ رقم ٨٢٢ .

٢ـ باب قسم الدار والأرض تحتمل القسمة

قال أبو بكر :

م ٥٤١٩- أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الدار والأرض إذا احتملت القسم ، ودعا الشركاء إلى القسم : أن قسم ذلك يجب بينهم [١] .

م ٥٤٢٠- واختلفوا فيه إذا دعا بعضهم إلى القسم وأبى الآخرون ، وفي قسمته ضررٌ على بعضهم .

ففي قول مالك : يجب قسم ذلك بينهم [٢] .

وقال الشافعي : " إذا كان يحتمل القسمة حتى ينتفع كل واحد منهم بما يصير إليه مقسوما : أجبرتهم على القسم وإن لم ينتفع البقية بما يصير إليهم إذا بُعِّضَ بينهم . وأقول لمن كره القسمة : إن شئتم جمعت لكم حقوقكم فكانت مُشاعةً تنتفعون بها ، وأخرجت لطالب القسم حقه كما طلبه . وإن شئتم قسمت بينكم نَفَعَكم ذلك أو لم ينفعكم " [٣] .

وقال النعمان – في الدار الصغيرة بين اثنين – : أيهما طلب القسمة وأبى صاحبُه قسمت له .

وبه قال أصحاب الرأي [٤] .

---

(١) المصدر السباق رقم ٨٢٣ .

(٢) بداية المجتهد ٢/٢٢٣ .

(٣) قاله في الأم ٦/٢١٣ ، كتاب الأقضية ، باب أجر القسام .

(٤) وفي الدار " وبه قال أصحابه " .

وفيه قول ثان وهو : إن كان فيهم من لا ينتفع بما قسم [1] له وإن انتفع شركاؤه بما يصير لهم ، فلا يقسم .

وكل قسم يدخل على أحدهم ضرراً دون الآخر فإنه لا يقسم بينهم . هذا قول ابن أبي ليلى ، وأبي ثور .

قال أبو ثور : وكل قسم يدخل [2] عليهما ، أو على أحدهما ضرراً لم يقسم .

قال أبو بكر : وهذا أصح القولين ، [للعلل] [3] [٢/٣٤٠/ب] التي قدمناها في الباب قبل .

ومن استحسن من الكوفيين فامتنع من الضرر الكثير ، وسهل في القليل بغير حجة يرجع إليها ، فلا معنى لقوله .

ودفع الضرر عن المسلمين يجب في كل شيء على ظاهر ما ذكرناه من الكتاب والسنن .

ونهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال مع إجماعهم في الامتناع من قَسْم أشياءَ ذكرناها فيما مضى من الضرر .

٣ـ باب في الدور تكون بين جماعة شركاء

قال أبو بكر :

م ٥٤٢١ – واختلفوا في العدد من الدور تكون بين جماعة ، فدعا بعضهم

---

(١) وفي الدار " من لا ينتفع به أقسم له ".

(٢) وفي الدار " يكون عليهما " .

(٣) ما بين المعكوفين من الدار .

إلى أن يجمع حقه في دار واحدة ، وأراد بعضهم أن يعطى من كل دار بحصته .

فقالت طائفة : تقسم كل دار على حدة . هذا قول الشافعي ، وبه قال النعمان [1] .

وفيه قول ثان : وهو قول من فرق بين الدور تكون في موضع واحد ، أو مواضع متفرقة .

فقال مالك في الموطأ - " فيمن هلك وترك أموالاً بالعالية والسافلة [2] - : إن البعل [3] لا يقسم من النضح [4] ، إلا أن يرضى أهله بذلك ، وإن البعل يقسم مع العيون إذا ما كان يشبهها .

وإن الأموال إذا كانت بأرض واحدة ، الذي بينهما متقارب ، فإنه يقام [5] كل واحد منها ، ثم يسهم [6] بينهم .

والدور والمساكن بهذه المنزلة " [7] .

وفيه قول ثالث وهو : إذا كانت دور شتى بين قوم جمع ، حق [8] كل واحد في دار ، أو في بعضها ، ولا تقسم كل دار بينهم على مواريثهم ، فيكون في ذلك ضرر عليهم وفساد لحقهم .

---

(١) المبسوط ١٧/١٥ .

(٢) العالية والسافلة : جهتان بالمدينة .

(٣) البعل : ما يشرب بعروقه من غير سقي ولا سماء . وقيل : هو ما سقته السماء .

(٤) النضح : بالضاد المعجمة : أي الماء الذي يحمله الناضح وهو البعير .

(٥) يقام : أي يقوم بالقيمة .

(٦) وفي الدار " يقسم ".

(٧) قاله "مط" ٧٤٧/٢ في كتاب الأقضية ، باب القضاء في قسم الأموال .

(٨) " حق " ساقط من الدار .

فإن أراد بعضهم ذلك أو كلهم ، وكان في ذلك ضرر وفساد ، لم يجبهم الحاكم إلى ذلك ، وحملهم على ما هو أصلح لهم .والله أعلم .

[هذا قول أبي ثور] [1] .

قال أبو بكر : والقول الأول أصحُّ هذه الأقاويل ، وذلك أن كل شريك منهم يلي ماله ، ويفعل فيه الذي يراه . وكما ليس للحاكم أن يبيع على رجل بالغ رشيد ماله وإن كان مع ذلك [2] صلاح له ، وإن طلب ذلك منه بضعف الثمن امتنع من البيع منه : فكذلك ليس له أن ينقل حقه من دار [٣٤١/٢/ألف] إلى دار أخرى ، لأن ذلك في معنى البيع ، والله أعلم .

٤ـ باب المال يكون بأيدي جماعة فيريدون قسم ذلك بينهم

قال أبو بكر :

م٥٤٢٢ – أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن جماعة لو جاؤوا إلى حاكم ببلد من البلدان ، وبأيديهم أرض ، أو عرض من العروض ، وأقاموا البينة على أنهم مالكون له ، وسألوه أن يأمر بأن يقسم ذلك بينهم ، واحتمل الشيء القَسْمَ ، أن قسم ذلك يجبُ بينهم [3] .

م٥٤٢٣ – واختلفوا فيه إن سألوه قسم ذلك بينهم بإقرارهم ، ولا بيّنة معهم تشهد لهم بأملاكهم في الشيء الذي بينهم .

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل .

(٢) وفي الدار " بيع ذلك " .

(٣) كتاب الإجماع /١٨١ رقم ٨٢٤ .

فقالت طائفة : لا يَقسِم ذلك حتى يقيم البينة على ذلك ، هذا قول الشافعي ، وبه قال النعمان في الدور ، والعقد [1] .

وقالت طائفة : يقسم بينهم الدور ، والأرضين ، والدراهم ، والدنانير ، والمتاع ، والثياب ، والعروض كلها . يقسم ذلك بينهم بإقرارهم على أنفسهم . هذا قول يعقوب ، ومحمد [2] وبه قال أبو ثور .

قال أبو بكر : وقد ناقض النعمان في مقالته حيث فرق بين الدراهم ، والدنانير ، والعروض ، والدور ، والأرضين ، بغير حجة فزع إليها .

قال أبو بكر : وأنا إلى القول الثاني أميل .

٥ـ باب الدار تكون بين جماعة فيهم صغيرٌ أو غائب

قال أبو بكر :

م٥٤٢٤ – واختلفوا في الدار ، والأرض تكون بين جماعة ، فيهم صغير أو غائب .

ففي قول مالك [3] ، والشافعي : يقسم ذلك بينهم الحاكم وإن كان شريكهم غائباً ، وبه قال أبو ثور .

---

(١) وفي الدار " والبقر ".

(٢) المبسوط ١٥/٩-١٠ .

(٣) المدونة ٤/٢٥٥ .

وقال النعمان : إن كان وارثاً حاضراً ، وبقيتهم غُيب صغاراً أو كبارا ، فأقام الوارث الحاضر البينة على المواريث ، وسأل القاضي أن يقسم الدار ، فإنه لا يقسمها ، لأنه ليس معه خصم .

فإن كان معه صغير واحد عيّن القاضي له وصياً ، وقبل البينة ، وقسم الدار لأن معه خصما . وهو قول يعقوب ، ومحمد [1] .

وكذلك الأرض ، وكذلك المنزل في الدار .

م٥٤٢٥ – وقال النعمان : لا يقسم القاضي الحائط ، ولا الحمام بين الرجلين ، ولا أكثر من ذلك ، [٢/٢٤١/ب] لأن في قسمه ضررا .

م٥٤٢٦ – وقال النعمان : إنما أمنع القسمة إذا كان الضرر عليهما ، فإذا كان الضرر على أحدهما وليس على الآخر ضرر ، فإن القاضي يقسم بينهما .

م٥٤٢٧ – والقسمة على الرجال والنساء سواءٌ .

م٥٤٢٨ – وكذلك أهل الذمة .

م٥٤٢٩ – وكذلك حر وعبد بينهما دار .

م٥٤٣٠ – وقال النعمان : إذا أقروا أنها شراء بينهم ، قسمتها بينهم بغير بينة . وإذا أقروا أنها ميراث ، لم أقسمها إلا ببينة [2] .

قال أبو بكر : ما بينهما فرق .

وقال يعقوب ، ومحمد : هما سواء ، أقسمه بينهما بغير بينة إذا أقروا .

---

(١) المبسوط ١٢/١٥ .

(٢) المبسوط ٩/١٥ .

٦ـ باب الدارُ تقسم بين الشركاء فيدعى بعضهم غلطا

قال أبو بكر :

م٥٤٣١ – اختلف أهل العلم في القاسم يقسم الأرض ، أو الدار بين الشركاء ، فيدعي بعضهم غلطا .

فقالت طائفة : يكلف البينة على ما يدعي من الغلط ، إن جاء بما رد القسم عليه ، هذا قول الشافعي ، وأبي ثور ، وبه قال النعمان [١] .

وقال مالك في الشركاء يدعي بعضهم خطأ القاسم قال : ينبغي له – يعني القاضي – أن ينظر في ذلك : فإن كان الذي بعث لذلك مأموناً قد أصاب وجه العمل فيما قسم أنفذ ذلك ، وإن كان خطأ رده [٢] .

قال مالك : ورب مأمون من الناس لا يحسن العمل . والناس في ذلك ليسوا كلهم [٣] سواء .

قال أبو بكر : هذا كما قال الشافعي ، والنعمان .

٧ـ باب أجرة القسام وشهادتهم

قال أبو بكر :

الأفضل والأعلى للحاكم ، والقاسم ، وصاحب مغانم المسلمين

---

(١) المبسوط ١٥/٦٤ .

(٢) المدونة ٤/٢٥٦-٢٥٧ .

(٣) " كلهم " ساقط من الدار .

أو يعملوا محتسبين طلب ثواب الله عز وجل ، فإن لم يفعلوا فينبغي لقاضي المسلمين أن يرزق القسام من بيت مال المسلمين ، كما فعل بعلماء المسلمين ، وقرائهم ، ومعلميهم ، ومن قام بأمر فيه صلاح عوامهم .

م٥٤٣٢ - وقد اختلف أهل العلم في أجور القسام إن لم يعملوا محتسبين ، ولم يرزقوا من بيت مال المسلمين .

فكرهت طائفة أخذ الأجر على ذلك . وقد روينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كره ذلك [١] ، وكذلك قال ابن سيرين [٢] .

وقال القاسم : أربع لا يؤخذ عليهن أجر : المقاسم [والقضاء] [٣]، وقراءةُ القرآن ، والأذان [٤] ، وقال سعيد بن المسيب : كل حساب يحسبه [٢/٣٤٢/ألف] يأخذ أجراً غير [٥] طائل .

وقال الشافعي : " أجر القسام من بيت المال ، فإن لم يعطوه خُلِّي بين الناس [٦] وبين [٧] من طلب القسم ، فاستأجروهم بما شاؤوا ، قل أو كثُرَ " [٨] .

وقال أبو ثور : رزقهم من بيت مال المسلمين .

---

(١) "عب" ٨/١١٥ رقم ١٤٥٣٧ .

(٢) المرجع السابق ، رقم ١٤٥٣٦ .

(٣) ما بين المعكوفين من الدار .

(٤) "عب" ٨/٢٩٧-٢٩٨ رقم ١٥٢٨٥ .

(٥) " غير " ساقط من الدار .

(٦) وفي الأم " بين القسام " .

(٧) " بين " ساقط من الدار .

(٨) قاله في الأم ٦/٢١٢ ، باب أجر القسام ، من كتاب الأقضية .

وقال مالك : من احتسب فهو خيرٌ له وأحب إلي ، وأما أن أقول لا خير فيه ، أو إنه حرام فلا . وذلك أنه لا يوجد مَنْ يعمل بغير جُعل ، وهذا لا بدَّ منه [1] .

وقال النعمان : لا بأس أن يأخذ قاسم الدور والأرضين عليه الأجر من الذين يقسم بينهم [2] .

م٥٤٣٣ – واختلفوا في الأجرة ، وأنصباؤهم مختلفة .

فقال أكثرهم : تكون الأجرة على قدر الأنصباء ، لا عدد الرؤوس .

هذا قول الشافعي ، وسوار ، وعبيد الله بن الحسن ، وأبي ثور ، ويعقوب ، ومحمد .

وفيه قول ثان : وهو أن الأجرة على عدد رؤوس الرجال ، هذا قول النعمان .

قال أبو بكر : الأول صحيح .

م٥٤٣٤ – واختلفوا في شهادة القسام .

فكان الشافعي ، ومحمد بن الحسن لا يجيزان شهادة القاسمين .

وفيه قول ثان : وهو أن شهادة القاسمين اللذَيْن بعث بهما الحاكم على ما يقسمان [3] ، جائزة من قبل أنهما لا يجران بشهادتهما إلى أنفسهما شيئا ، هذا قول أبي حنيفة [4] .

---

(١) المدونة الكبرى ٣٩٨/٣ ، ٢٧١/٤ .

(٢) المبسوط ٦/١٥ .

(٣) وفي الدار " على ما قسما ".

(٤) " هذا قول أبي حنيفة " ساقط من الدار .

وكان يعقوب يقول : لا تجوز شهادتهما ، ثم رجع إلى قول أبي حنيفة .

م٥٤٣٥ – وفي قول جميع من ذكرنا : لا تجوز شهادة قاسم واحد .

قال أبو بكر : والذي أقول به : إن شهادة القاسم الواحد غير جائزة ، لأني لا أعلم من أجاز شهادة الشاهد الواحد له حجةٌ .

فأما القاسمان يشهدان على قسم مال ، وليسا ممن يجران إلى أنفسهما بشهادتهما نفعاً [١] يأخذانه ، وكانا محتسبين ، أو ممن يرزق من مال الفئ [٢] ، وكانا عدلين : فشهادتهما مقبولة ، وهما داخلان في جملة قوله تعالى : ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ [٣] ، غير خارجين من هذه الآية بحجة .

هذا يلزم أصحابنا لأنهم لا يرون الإستثناء من الكتاب إلا بكتاب ، أو سنة ، أو إجماع ، وليس مع من استثناهما من جملة الآية حجة .

٨ـ باب العبد يكون [٢/٣٤٢/ب] بين جماعة يدعو أحدُهم [٤] إلى بيع الجميع ليقبض حصته من الثمن ، ويأبى أصحابُه البيع

قال أبو بكر :

م٥٤٣٦ – واختلفوا في الرجل يكون له الشقص في العبد الذي له الثمن إذا بيع

---

(١) وفي الدار " جعلا " .

(٢) وفي الدار " مال المسلمين " .

(٣) سورة البقرة : ٢٨٢ .

(٤) وفي الدار " بعضهم " .

كلُّه ولا يجد صاحب الشقص لحصته [1] الثمن الذي [2] يصيبه مع أصحابه عبد بيع الكل .

فقالت طائفة : يكره الذي أبى البيع على ذلك ، ويتوقف في السوق فيباع ، هذا قول مالك .

قال : وكذلك البعير ، والثوب ، وكل ما لا يستطاع قسمه .

وقال مالك : في العبد يُقَوَّمُ ويباع عليهم ، فيشتريه من يريده [3] .

وبه قال أبو ثور في الدار تباع أو يشتري أحدهما من صاحبه .

وقال الشافعي : " لا يباع عليهم . ويقال لهم : تراضوا في حقوقكم بما شئتم : كان الذي بينهم سيف ، أو عبد ، أو غيره " [4] .

قال أبو بكر : قول الشافعي أصح القولين ، والله أعلم بالصواب .

٩ـ باب قسم الرقيق ، والأنعام ، والثياب ، وسائر الأمتعة سوى الرباع ، والأرضين

قال أبو بكر :

م٥٤٣٧ – كان مالك بن أنس يقول في الرقيق ، والغنم ، والأشياء التي

---

(١) وفي الدار " بحصته " .

(٢) " الذي يصيبه ...إلى قوله : ويتوقف في السوق " ساقط من الدار .

(٣) المدونة ٤/٢٥٥ ، ٢٥٧ .

(٤) قاله في الأم ٦/٢١٣ ، باب أجر القسام .

يجعل الخير منها مع الشر : قسم ذلك جائز [1] .

وبه قال أبو ثور في الغنم ، والمتاع ، والخرثي [2] ، وغير ذلك .

وبه قال النعمان ويعقوب في الغنم ، والإبل ، والبقر ، والثياب كلها مما يستقيم فيها القسم .

وقالوا في الرقيق : لا يقسمون ، لأن اختلافه متفاوت .

وكذلك اللؤلؤ ، والياقوت ، والزُّمُرُّد لا يقسم .

فأما الفضة والتِبْر والذهب فإنه يقسم ، والحديد ، والنحاس التبر ، ولا تقسم الآنية من ذلك .

ويقسم ما كان بالكيل [3] والوزن قليلاً كان أو كثيراً .

ولا يقسم حائط بين اثنين ، ولا حمام ، ولا حانوت صغير [4] .

قال أبو بكر : وقال أبو ثور : يقسم اللؤلؤ ، والجوهر ، والياقوت ، والزمرد ، وجميع الأشياء من الذهب ، والفضة ، والحديد ، والنحاس ، والصُفْر ، وغير ذلك تِبْراً كان أو آنية معمولة .

فما كان يوزن فيوزن ، وما كان بالقيمة فبالقيمة .

وهذا الباب كله على هذا يُقوَّم ، ثم يُقسم [بحصته] [5] على قدر المواريث ، والله أعلم .

---

(١) المدونة ٤/٢٥٥-٢٥٦ .

(٢) على هامش المخطوطة : الخرثي : الرديء من المتاع . وهو بالخاء المعجمة والراء المهملة ، والثاء المثلثة . وفي القاموس : الخرثي : بالضم : أثاث البيت أو : أردأ المتاع ، والغنائم ١/١٦٥ .

(٣) وفي الدار " ويقسم الكيل " .

(٤) المبسوط ١٥/٥١ .

(٥) ما بين المعكوفين من الدار .

قال أبو بكر : وقياس [٢/٣٤٣/ألف] قول الشافعي – حيث منع في الدور تكون بين جماعة أن يجمع حق كل رجل منهم فيجعل له داراً واحدة ، وقال : يعطى من كل دار حصته ، ولم ير نقل حق له من دار إلى دار أخرى – : أن يكون له في كل بعير حصته ، ولا ينقل حقه من بعير إلى بعير آخر .

ولا يجوز على قياس قوله : قسم شيء مما ذكرته من الحيوان ، والجواهر ، وسائر الأمتعة .

قال أبو بكر :

(ح ١٧٢٦) وقد قسم النبي ﷺ غنائم حنين [١] وأكثر ذلك كان السبي ، والماشية [٢] .

فقول من رأى قسم الحيوان وما في معناه ، وإجازة ذلك أولى من المنع منه . ولا يكون ذلك إلا بالقيمة .

(ح ١٧٢٧) وقد أقرع النبي ﷺ بين الأعْبُد الستة الذين أعتقهم المريض في مرضه ، فميز بالقرعة بين حق العتق وحق الورثة ، فأعتق اثنين وأرق أربعة [٣] .

١٠ـ باب صفة القسم

قال أبو بكر :

م ٥٤٣٨– كان الشافعي يقول : " إذا قسم أرضاً فيها [٤] أصلٌ أو بناء ، أو لا

---

(١) وفي الدار " غنائم خيبر " .

(٢) تقدم الحديث برقم ١٧١٦ .

(٣) تقدم الحديث برقم ١٠٢٠ ، ١٠٢٩ .

(٤) " أرضا فيها " ساقط من الدار .

أصل فيها ولا بناء ، فإنما يقسمها على القيمة لا على الزرع ، فيقومها قِيماً ، ثم يقسمها " [1] ، وبه قال أبو ثور .

وقال أصحاب الرأي : إذا كانت الدار بين رجلين فاقتسماها فيما بينهما مذارعة ذرعها بينهما رجل رضيا به . فإن النعمان قال : هو جائز .

وكذلك قسمة قاسم القاضي إذا قسم بين قوم وأقرع بينهم فإن أبا حنيفة [2] قال : وهو جائز .

وقال أبو حنيفة [3] : القرعة في القياس لا تستقيم ، ولكنا تركنا القياس في ذلك ، وأخذنا بالآثار ، والسنة [4] .

وقال أبو ثور : قال بعض الناس يعني [5] النعمان ويعقوب : يُقَوّم البناء والأرضَون بالقيمة ، وكذلك النخل ، والشجر .

فإن قُسم [6] ، وجعل على ذلك يأخذ دراهم فحسنٌ . وإن جعلت القيمة في الدور ، فهو أحب إلي ، لأن الدراهم تَبَعٌ وليس من الميراث ، فيجعل الفضل في الدور والأرضين . جريب [7] بجريبين [8] ، وذراع بذراعين .

---

(١) قاله في الأم ٦/٢١٣ ، باب السهمان في القسم .

(٢) وفي الدار " فإن النعمان .

(٣) وفي الدار " وقال قائل " .

(٤) أنظر المبسوط ١٥/٧-٨ ، والهداية ٤/٤٦ .

(٥) وفي الدار " بعثني النعمان " .

(٦) وفي الدار " فإن جعل " .

(٧) " جريب " ساقط من الدار .

(٨) على هامش المخطوطة : الجريب من الأرض معروف ، وفي المصباح المنير : الجريب : الوادي ، ثم استعير للقطعة المتميزة من الأرض ، ويختلف مقدارها بحسب اصطلاح أهل =

وقال مالك في الأرض فيها النخل [1] : تقسم بالقيمة ، فيفضل ما كان أقرب للماء [2] ، لأنه ربما يعذب النخل من الماء وقل الماء ، فلم يشرب من النخل إلا ما قرب ، يكون هذه التي إلى الماء أقرب مائة نخلة ، والتي على إثرها خمسون ومائتان ، والتي خلفها [٢/٣٤٣/ب] ثلاثمائة ، ثم يقسم ذلك بالقيمة .

وقال الشافعي : " يحصي [3] القاسم أهل القسم ويعلمهم مبلغ حقوقهم ، فإن كان فيهم من له سدس ، وثلث ، ونصف ، قسمه على أقل [4] السُهمان وهو السدس ، فجعل لصاحب السدس سهماً ، ولصاحب الثلث سهمين .

ولصاحب النصف ثلاثة أسهم ، ثم [5] قسم الدار ستة أجزاء ، ثم كتب أسماء السهمان في رقاع من [6] قواطيس صغار ، ثم أدرجها في بندق [7] من طين ، ثم دور [8] البندق ، فإذا استوى درجه ، ثم ألقاه في حجر رجل لم يحضر البندقة ولا الكتاب ، أو حجر صبي أو عبد . ثم جعل السُهمانَ فسماها أولا ، وثانياً ،

= الأقاليم كاختلافهم في مقدار الرطل ، والكيل ، والذراع . وأنظر تهذيب اللغة للأزهري ٥١/١١ ، والمغرب ٧٨/١ .

(١) وفي الدار " في الأرض والنخل " .

(٢) وفي الدار " ما كان قرب الماء " .

(٣) وفي الدار " يحضر " .

(٤) في الأصل " أولى السهمان " ، والتصويب من الدار ، والأم .

(٥) " أسهم ، ثم " ساقط من الدار .

(٦) " من " ساقط من الدار .

(٧) بندق : بضم الباء والدال أو بفتحهما أو كسرهما مع سكون النون وهو ما يعمل من الطين ويرمى به ، الواحد منها بندقة ، وجمع الجمع بنادق . المصباح مادة (بدق) .

(٨) وفي الدار " دق البندق " .

وثالثاً ، ثم قال : أدخل يدك وأخرج على الأول بندقة واحدة [1] فإذا أخرجها فضّها ، فإذا خرج اسم صاحبها جعل له السهم الأول ، فإن كان صاحب السدس فهو له ، ولا شيء له غيره . وإن كان صاحب الثلث فهو له والسهم الذي يليه ، وإن كان صاحب النصف ، فهو له والسهمان اللذان يليانه ، ثم يقال : أدخل يدك فأخرج بندقة على السهم الفارغ الذي يلي ما خرج ، فإذا خرج فيها اسم ، فهو كما وصفت حتى تنفد السهمان " [2] .

١١ـ باب الشيء المقسوم يستحق بعضه

قال أبو بكر :

م٥٤٣٩ – واختلفوا في القوم يقسمون الشيء ثم يستحق بعض ما في يد أحدهم .

فقالت طائفة : ينتقض القسم ، هذا قول الشافعي .

قال الشافعي : " ويقال لهم في الدين أو الوصية : إن تطوعتم أن تعطوا أهل الدين والوصية أنفذنا القسم بينكم ، وإن لم تطوعوا ولم نجد للميت مالا إلا هذه الدار بعنا منها ، ونقضنا القسم " [3] .

وقد ذكر ابن القاسم مذهب مالك في الرجلين يقتسمان الدار يأخذ أحدهما الربع والآخر ثلاثة أرباعها ، فاستحق من الذي قبض

---

(١) في الأصل " وأخذه " .

(٢) قاله في الأم ٦/٢١٣ ، باب السهمان في القسم .

(٣) قاله في الأم ٦/٢١٤ ، باب ما يرد من القسم بادعاء بعض المقسوم .

الربع نصف ما في يده قال : يرجع على الذي أخذ ثلاثة أرباع الدار بقيمة ربع ما في يديه ، ولا تنتقض القسمة .

فإذا استحق من يد كل واحد منهما جل ما في يديه ، فالقسمة تنتقض إذا كان الذي يستحق ضرراً لما يبقى في يديه ويرجع فيقاسم صاحبه ثانية [1] .

وقال أصحاب الرأي : إذا اقتسم الرجلان دارين فأخذ أحدهما داراً ، وأخذ الآخر داراً ، فهدم [٢/٣٤٤/ألف] وأنفق ، ثم استحق من الأخرى موضع في حائط ، أو مسيل ماء ، فإن الذي استحق ذلك من يده بالخيار : إن شاء نقض القسمة كلها وضمنه قيمة ما هدم ، وإن شاء لم ينقض القسمة ولم يرجع بشيء ، ورضي بما بقي في يديه [2] .

قال أبو بكر : تنتقض القسمة في أصح القولين .

١٢ـ مسائل من هذا الكتاب [3]

قال أبو بكر :

م٥٤٤٠ – إذا قدم الوصي ببينة على الوصية ، ولم يحضر خصم وارث ولا غير وارث .

---

(١) المدونة ٤/٢٦٣-٢٦٤ .

(٢) المبسوط ١٥/٥٠-٥١ .

(٣) وفي الدار " هذا الباب " .

قُبلتْ بينته ، وثبَتَ وصيتُه . هذا قول أبي ثور . قال : وذلك أن الخصم أكثر حالاته أن يدفع فتقبل عليه البينة ، فهو في غيبته كالحاضر يجحد [1] .

قال : وهذا قول مالك ، وأبي عبد الله يعني الشافعي أنهما يقضيان على الغائب .

قال أبو ثور : قال بعض الناس - يعني النعمان - : إذا لم يحضر خصم وارث للميت ، ولا طالب دين ، ولا وصية ، ولا مطلوب بحق [2] للميت قبله ، فلا ينبغي للقاضي أن يسمع من بينته ، ولا يقضي له بالوصية إليه .

م٥٤٤١ - وقال أصحاب الرأي : لو أن رجلين اقتسما دارا ، فوقع الباب لأحدهما ، ووقع قسم الآخر في الناحية الأخرى . وليس له طريق يمر فيه ، فإن أبا حنيفة [3] قال : إن كان مفتح [4] : أجزت القسمة وأمرته أن يفتح في ذلك باباً .

وإن لم يكن مفتح [5] : أبطلت القسمة ، لأن هذا ضرر ، ولا تجوز القسمة عليه [6] .

وهذا قياس قول أبي ثور ، لأنه يمنع من الضرر ، وإدخاله على أحد من الشركاء .

م٥٤٤٢ - واختلفوا في العُلوِّ والسُفْل .

---

(١) " يجحد " ساقط من الدار .

(٢) وفي الدار " بدين " .

(٣) وفي الدار " فإن النعمان " .

(٤) وفي الدار " مفتاح " .

(٥) وفي الدار " مفتاح " .

(٦) كذا في مختصر الطحاوي /٤١٢ .

فكان أبو حنيفة يقول : يحسب في القسمة للذي أسفل له ذراع بذراعين من العلو .

وقال أبو يوسف : يحسب العلو بالنصف والسفل بالنصف ، فينظر : كم جملة ذرع [1] كل واحد منهما فيطرح من ذلك النصف .

وقال محمد : أقسم ذلك على القيمة قيمة العلو وقيمة السفل [2] .

قال أبو بكر : وفي قياس قول الشافعي : لا يجوز للقاسم أن يقسم العلو أو السفل [3] على ما ذكره الكوفي إلا برضى من الشريكين ، فإن كان على غير رضى فلا يجوز . ولا يجوز إلا أن يعطي كل واحد منهما من العلو بقدره ، ومن السفل بقدره .

قال أبو بكر :

م ٥٤٤٣- وإذا وقع للرجل ساحة من الأرض [لا بناء فيها] [4] ، ووقع للآخر بناء ، فأراد صاحب الساحة أن يبني في ساحته بناء ويرفعه . فقال صاحب البناء : تسدُّ عليَّ الريح والشمس فلا أدعك ترفع بناءك . فلصاحب الساحة أن يرفع بناءه ما بدا له ، [٢/٣٤٤/ب] وليس للآخَرِ أن يمنعه من ذلك لأنه حقُه يصنع فيه ما بدا له .

---

(١) " ذرع " سقط من الأصل .

(٢) المبسوط ١٥/١٦ .

(٣) " أو السفل " ساقط من الدار .

(٤) ما بين المعكوفين من الدار .

وهذا قول النعمان ، وصاحبيه [1] ، وهو على مذهب الشافعي ، وأبي ثور . وبه نقول .

قال أبو بكر :

م ٥٤٤٤- وإذا اقتسم رجلان دارا على أحدهما أو جميعا بالخيار ثلاثة أيام .

فالقسمة جائزة في قول النعمان . وكذلك قسمة الحيوان ، والعروض ، وما يكال ، ويوزن .

وفي الغنم ، والإبل ، والبقر ، والرقيق في قياس قول أبي حنيفة .

وفي قول يعقوب ومحمد : الخيار في ذلك سَنَةً جائزٌ .

(١) المبسوط ٢١/١٥ .

١٠١ - كتاب الوكالة

قال أبو بكر :

(ح ١٧٢٨) ثبت الوكالةُ في خبر فاطمة بنت قيس : أنها كانت عند رجل من بني مخزوم ، فطلقها ثلاثا وخرج إلى بعض المغازي وأمر وكيلاً أن يعطيها بعض النفقة ، فاستقلّتها ، فانطلقت إلى احدى نساء النبي ﷺ ، فدخل النبي ﷺ ، وهي عندها ، وذكر باقي الحديث [١] .

(ح ١٧٢٩) وفي حديث عروة بن أبي الجعد البارقي " أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري به أضحية أو شاةً ، فاشترى به اثنتين ، فباع احداهما بدينار ، وأتاه بشاة ودينار ، فدعا له بالبركة في بيعه ، فكان لو اشترى تراباً لربح فيه " [٢] .

قال أبو بكر : ولو احتج محتج في إثبات الوكالة بقول الله عز وجل : ﴿ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما ﴾ الآية [٣] : كان مذهباً [٤] ، لأن الحكام الباعثين بالحكمين يجعلون إليهما أمر الزوجين .

---

(١) أخرجه "م" في الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ٢/١١١٤ رقم ٣٦ (١٤٨٠) ، من حديث فاطمة بنت قيس .

(٢) أخرجه "خ" في المناقب ، في الباب الآخر ٦/٦٣٢ رقم ٣٦٤٢ ، من حديثه .

(٣) سورة النساء : ٣٥ .

(٤) " كان مذهبا " ساقط من الدار .

ألا ترى إلى قول ابن عباس : بعثت أنا ومعاوية حكمين .

يقال : إن الذي بعثهما عثمان بن عفان رضي الله عنه [1] .

م٥٤٤٥ - وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن للمريض العاجز عن الخروج إلى مجلس الحكم [2] ، وللغائب عن المصر : أن يوكل كل واحد منهما وكيلاً يطالب له بحقه ويتكلم عنه [3] .

١ـ باب وَكالة الحاضر الصحيح البدن

قال أبو بكر :

م٥٤٤٦ - اختلف أهل العلم في وكالة الحاضر من الرجال والنساء .

فقالت طائفة : تقبل الوكالة من الحاضر من الرجال والنساء ، في العذر وغير العذر ، هذا قول الشافعي .

وذكر أن علي بن أبي طالب وكل عند عثمان عبد الله بن جعفر وعلي بن أبي طالب حاضر ، فقبل ذلك عثمان .

وقد كان يوكل قبل عبد الله بن جعفر عقيل بن أبي طالب .

قال أبو بكر : وهذا قول [٢/٣٤٥/ألف] ابن أبي ليلى ، ويعقوب ، ومحمد [4] .

---

(١) روى له "عب" مختصراً ومطولاً ٦/٥١٢ ، ٥١٣ رقم ١١٨٨٥ ، ورقم ١١٨٨٧ ، ومن طريقه رواه الطبري في تفسيره ٥/٤٧ .

(٢) وفي الدار " مجلس الحاكم " .

(٣) الإجماع /١٨١ رقم ٨٢٥ .

(٤) المبسوط ١٩/٣ .

وقال النعمان : لا يقبل ذلك من المقيم بالبلد إلا برضا من خصمه ، إلا أن يكون مريضاً .

وإن كان غائباً فلا يقبل له وكيل إلا أن تكون غيبته مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً ، فتقبل منه الوكالة .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول ، لأنهم كالمجمعين على أن للرجل الحاضر أن يوكل ببيع عبد له أو سلعة ، وبشراء ذلك .

وإذا جاز عند جميعهم أن يوكل بالبيع والشراء من شاء ، جاز أن يوكل بالخصومة وبقبض الدين ، لا فرق بين ذلك .

٢ـ باب [١] توكيل الرجل والمرأة ، والصبي [٢] ، والعبد

م٥٤٤٧ – واختلفوا في الصبي يُوكّل بطلب حقوقه .

ففي قول الشافعي : لا تجوز وكالة غير البالغ ، ولا المعتوه .

وقال أصحاب الرأي : وكالة الصبي لا تجوز إلا أن يكون الصبيُّ تاجراً ، قد أذن له أبوه في ذلك ، فيوكّلَ في شيء من تجارته فهو جائز .

م٥٤٤٨ – وقالوا : إذا وكل الرجل الصبي بالخصومة بعد أن يكون صبياً يعقل ، فهو وكيله ، فإن قضي عليه بشهادة شهود فهو جائز .

م٥٤٤٩ – وإن كان الصبيُ ليس بابنه ، فليس ينبغي له أن يوكله إلا بإذن الأب [٣] .

---

(١) كلمة " باب " ساقطة من الدار .

(٢) " والصبي " ساقط من الدار .

(٣) المبسوط ١٢/١٩ .

قال أبو بكر :

م٥٤٥٠ – ويجوز أن يوكل الرجل المرأة ، والمرأة توكل [١] الرجل .

في قول أصحاب الرأي ، وهو [٢] مذهب الشافعي .

وبه أقول .

م٥٤٥١ – [ويوكل المسلم الذمي ، والذمي المسلم . في قول الشافعي ، وأصحاب الرأي .

وبه نقول] [٣] .

م٥٤٥٢ – وكذلك الحر يوكل عبده وعبد غيره بإذن مواليه . في قولهم جميعاً .

م٥٤٥٣ – والمكاتب مثل العبد في ذلك .

م٥٤٥٤ – وإذا وكل الرجل زوجته ، ثم طلقها ثلاثا ، فالوكالة على حالها . في قول أصحاب الرأي [٤] ، وهو قياس قول الشافعي .

وبه نقول .

م٥٤٥٥ – وإذا وكل عبده أو عبد غيره بإذن مواليه ، ثم باع مولى العبد العبد ، فإن رضي المشتري أن يكون على الوكالة ، كان ، وإن لم يرض بذلك لم يجبر على الوكالة [٥] .

م٥٤٥٦ – وإذا وكل المسلم الحربي المستأمن ، أو وكل الحربي المستأمن المسلم ، فهو جائز .

---

(١) " توكل " ساقط من الدار .

(٢) وفي الدار " وفي مذهب " .

(٣) ما بين المعكوفين من الدار .

(٤) المبسوط ١٣/١٩ .

(٥) المبسوط ١٤/١٩ .

م٥٤٥٧ – وإذا وكل الرجلُ الرجلَ في خصومة ، ثم ذهب عقل الذي وكل ذهابا دائماً [١] ، فقد خرج الوكيل من الوكالة . وهذا قولنا وقول أصحاب الرأي [٢] .

م٥٤٥٨ – فإن ذهب عقله ساعة ، ثم ثاب إليه العقل ، أو جن ساعة ، ثم أفاق : فقد زالت الوكالة في قولنا .

وقال أصحاب الرأي : هو على الوكالة .

فرقوا بين القليل [٢/٣٤٥/ب] والكثير منه ، ثم قالوا هما في القياس سواء ولا فرق عندي بينهما .

ويلزم الكوفي أن تزول الوكالة إذا ذهب عقله ساعة ، ثم أفاق ، لأنه ذكر أنه القياس .

م٥٤٥٩ – وقد أجمع أهل العلم على أن الموكّل إذا مات أن وكالة الوكيل تنفسخ بموته [٣] .

م٥٤٦٠ – وأجمعوا جميعاً على أن نومهما ، أو نوم أحدهما لا يبطل الوكالة [٤] .

٣ـ باب إقرارِ الوكيل على مَنْ وكله به [٥]

قال أبو بكر :

م٥٤٦١ – أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن إقرارَ الوكيل الذي

---

(١) وفي حاشية الدار " ذهاباً تاماً " .

(٢) المبسوط ١٢/١٩ .

(٣) كتاب الإجماع /١٨١ رقم ٨٢٦ .

(٤) كتاب الإجماع /١٨١ رقم ٨٢٧ .

(٥) " به " ساقط من الدار .

جعل إليه الموكِّل أن يقر عليه ، جائز [1] .

م٥٤٦٢ - واختلفوا في الرجل يوكل الرجل بخصومة ، وأثبت الوكالة عند القاضي ، ثم أقر على صاحبه الذي وكله ، أن الخصومة التي ادعاها المدعي حق ، فكان الشافعي يقول : إقراره باطل ، وبه قال ابن أبي ليلى .

وفيه قول ثان وهو : أن إقراره لا يجوز عليه إلا عند القاضي ، وأما عند غيره فلا يجوز . هذا قول النعمان ، ومحمد .

وفيه قول ثالث وهو : أن إقراره جائز عند القاضي وغيره ، وتُقبل البيّنة عليه بذلك . هذا قول يعقوب .

قال أبو بكر : والقول الأول أصح [2] .

٤ـ باب الوكالة في الحدود والقصاص

قال أبو بكر :

م٥٤٦٣ - واختلفوا في التوكيل بطلب القصاص ، والحدود ، والسلعة ترد بعيب .

فكان النعمان يقول : لا تقبل الوكالة في الحدود ، والقصاص ، والسلعة ترد بعيب ، لأنه لا بد أن يحضر المشتري فيحلف ، إذا ادعى الخصم أنه قد رضي .

وحكى الشافعي عن النعمان أنه قال في القصاص والحدود : لا تقبل في ذلك وكالة ، وبه يأخذ - يعني يعقوب - .

---

(١) كتاب الإجماع /١٨١ رقم ٨٢٨ .

(٢) وفي الدار " صحيح " .

وحكى يعقوب عن النعمان أنه قال : أقبل من الوكيل البينة في الدعوى في الحدود ، والقصاص ، ولا أقيم الحد ، والقصاص حتى يحضر المدعي .

وبه قال الشافعي .

وكان ابن أبي ليلى يقبل في ذلك الوكالة .

ووافق بعض أهل النظر ابن أبي ليلى على مذهبه ، وقال : لا فرق بين الحدود والقصاص والديون إلا أن يدّعي [1] الخصم أن صاحبه قد عفا ، فيوقف عن النظر فيه [2] حتى يحضرَ .

٥ـ باب إثباتِ الوكالة وليس الخصم بحاضر وغير ذلك

قال أبو بكر :

م٥٤٦٤ – واختلفوا في إثبات الوكالة ، وليس معه خصمٌ حاضر .

ففي قول النعمان : لا تثبت وكالته [٢/٣٤٦/ألف] ، إلا أن يأتيَ معه بخصم ، وبه قال يعقوب [3] .

وفي قول ابن أبي ليلى ، والشافعي : تقبل الوكالة وتثبت وإن لم يكن خصمٌ حاضر .

قول الشافعي ، وابن أبي ليلى أصح .

---

(١) وفي الدار " يذكر ".

(٢) " فيه " ساقط من الدار .

(٣) المبسوط ١٩/١٠-١١ .

م٥٤٦٥ – وأجمع كلُّ مَن نحفظ عنه من أهل العلم على أن الوكيل إذا أراد أن يوكل به غيره ، [وقد [١] جعل الموكل ذلك إليه في كتاب الوكالة : أن له أن يوكل به غيره] [٢] .

م٥٤٦٦ – واختلفوا فيه إن لم يكن جعل ذلك إليه .

ففي قول الشافعي والنعمان ويعقوب ليس ذلك له .

وفي قول ابن أبي ليلى : له أن يوكل غيره إذا أراد أن يغيب أو مرض ، فإذا كان صحيحاً حاضراً فلا .

قال أبو بكر : الأول أصح .

م٥٤٦٧ – وإذا ادعى أنه وكيل لرجل ، فصدقه الخصم ودفع إليه مالاً عليه للذي ذكر أنه وكله .

فكان ابن أبي ليلى ، والشافعي لا يجبرانه على دفع المال إليه .

وقال النعمان ، ويعقوب : يجبر على دفع المال إليه .

قال أبو بكر : قول ابن أبي ليلى أصح [٣] .

م٥٤٦٨ – وإذا وكل الرجل الرجل بكل قليل وكثير .

فإن ابن أبي ليلى كان يقول : إذا باع داراً أو غيرها كان جائزاً .

ولا يجوز ذلك في قول النعمان [٤] والشافعي .

قال أبو بكر : وهذا أصح ، لأنه كلام مجهول لا يوقف [٥] على معناه .

---

(١) ما بين المعكوفين من الدار .

(٢) الإجماع /١٨١ رقم ٨٢٩ .

(٣) وفي الدار " صحيح " .

(٤) في الأصل " ابن أبي ليلى " ، والتصحيح من الدار .

(٥) وفي الدار " لا يوجد " .

٦ـ باب إذا وكله ببيع سِلعة فاشتراها من [١] نفسه وغير ذلك

قال أبو بكر :

م٥٤٦٩ – واختلفوا في الرجل يوكّل ببيع سلعة فيبيعها من نفسه .

ففي قول مالك ، والثوري ، والشافعي ، والنعمان ، وأصحابه : البيع باطل .

قال أبو بكر : وكذلك نقول .

م٥٤٧٠ – وقد روينا عن ابن مسعود أنه قال في رجل أوصى إلى رجل بتركته – وقد ترك فرساً – فقال الوصي : اشتريه ؟ . قال : لا .

وكان الشافعي والكوفي يجيزان للأب شراء مال [٢] ابنه الطفل من نفسه .

وقد حُكي عن مالك [٣] ، وعبيد الله بن الحسن أنهما كانا يجيزان بيع الوصي من نفسه ، فيما للأيتام فيه حظ .

م٥٤٧١ – ولا يجوز في مذهب الشافعي أن يبيع الرجل السلعة التي وكل ببيعها من عبده ، ولا من أمته ، لأن ذلك بمنزلة بيعه من نفسه .

م٥٤٧٢ – وإذا وكل الرجل ببيع داره ، وإجازة عبده رجلين ، فباع أحدُهما دون الآخر : فالبيع فاسد في قول الشافعي ، والكوفي .

وكذلك نقول .

---

(١) وفي الدار " فاشتراها هو نفسه ".

(٢) " مال " ساقط من الدار .

(٣) المدونة ٢٨٨/٤ ، وبداية المجتهد ٢٥٤/٢ ، : لا يجوز مطلقاً . مختصر المزني ٧/٣ ، الطحاوي .

والأصل في ذلك : قوله عز وجل : ﴿ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيراً ﴾ [1] .

فإن اختلف الحكمان ففرق أحدهما بينهما دون الآخر لم يجز .

م٥٤٧٣ - واختلفوا في الرجل يأمر الرجلين ببيع شيء ، فباعاه [٢/٣٤٦/ب] بما لا يتغابن الناس بمثله .

ففي قول مالك ، والشافعي ، ويعقوب ، ومحمد : إذا باعا وحطا من الثمن مالا يتغابن الناس بمثله [2] فهو باطل .

فإن كانت السلعة قائمة ردت وفسخ البيع .

م٥٤٧٤ - وإن كانت مستهلكة ففي قول مالك ، والشافعي : على الذي قبض السلعة القيمة .

ولا أدري ما يقول الآخران فيه .

وقال النعمان : إذا باعا جميعاً بثمن يسير فإنه جائز ، وإن باعا بدرهم شيئاً يساوي ألفاً .

م٥٤٧٥ - وقال النعمان : إن وكلهما أن يشتريا له شيئاً ، فزاد على الثمن مالا يتغابن الناس في مثله ، فإنه يلزمه [3] .

وقال : البيع والشراء في ذلك مختلف ، في قول النعمان .

وفي قول يعقوب ، ومحمد ، هما سواء ، لا يجوز على الآمر إلا ما يتغابن الناس في مثله .

---

(١) سورة النساء : ٣٥ .

(٢) " ففي قول مالك ...إلى قوله : الناس بمثله " ساقط من الدار .

(٣) وفي الدار " فإنه لا يلزمه " .

وهذا قول الشافعي .

قال أبو بكر :

م٥٤٧٦ - ولا أعلمهم يختلفون أنه إذا سمى له ثمناً في البيع والشراء ، فخالف الوكيل : أن ذلك غير جائز [١] .

م٥٤٧٧ - وإذا وكله ببيع عبد له ، فباع نصفه من رجل ، ثم باع النصف الآخر من آخر فهو جائز .

م٥٤٧٨ - وإن باع نصفه ولم يبع ما بقي .

فإن هذا لا يجوز في قول يعقوب ، ومحمد .

ويجوز في قول النعمان .

قال أبو بكر : لا يجوز شيء من ذلك ، لأنه لم يأمره ببيع النصف ، إنما أمره ببيع الكل . فإذا باع البعض فالبيع باطل ، ولو باع الباقي فالبيع أيضاً باطل ، لأنه خالفه في الأول والثاني .

ثم ترك النعمان ما قال : فقال : لو أمره أن يشتري له عبداً فاشترى نصفه لم يجز على الآمر .

ففرق بين ما لا يفترق بغير حجة .

٧ـ مسائل

قال أبو بكر :

م٥٤٧٩ - وإذا وكل الرجل ببيع سلعةٍ من السلع فباعها بالأغلب من

---

(١) ذكره المؤلف بلفظ الإجماع في كتاب الإجماع /١٨٢ رقم ٨٣٠ .

نقد البلد ، دنانير كان أو دراهم ، فالبيع جائز ، لا أعلمهم يختلفون فيه [1] .

م٥٤٨٠ – فإن باع السلعة بغير الدنانير والدراهم ، فقد اختلفوا فيه .

فكان الشافعي ، ويعقوب ، ومحمد ، وأبو ثور يقولون : البيع باطل .

وقال النعمان : البيع جائز بما باعه به مما يكون ثمناً ، أجاز ذلك الموكل أو لم يجز له ذلك .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول .

م٥٤٨١ – فإن كان وكله بالبيع ، فباع بالدنانير أو الدراهم غير أنه باعه بنسيئة .

فالبيع في ذلك باطل ، على قول مالك [2] ، والشافعي ، ويعقوب ، ومحمد ، وأبي ثور .

وفي قول النعمان : البيع جائز ، أجاز له ما باع به ، أو لم يجزه ، إذا وكله بالبيع .

قال أبو بكر : بقول مالك أقول .

م٥٤٨٢ – وإذا وكل الرجل رجلاً بإجارة عبد له في عمل معلوم ، فأجره في غير ذلك [٢/٣٤٧/ألف] العمل ، أو وكله أن يؤاجره من فلان فآجره من غيره ، أو أمره أن يبيعه من فلان فباعه من غيره .

فذلك كله باطل غير جائز في قول الشافعي ، وأبي ثور .

م٥٤٨٣ – فإن تلف العبد بيد من قبضه منه فالوكيل ضامن لقيمة العبد .وبه قال الشافعي ، وأبو ثور .

---

(١) كتاب الإجماع /١٨٢ رقم ٨٣١ .

(٢) المدونة ٣/٢٦٥ .

وكذلك قال النعمان وأصحابه ، إلا أنهم قالوا : إن أجر الوكيل العبد في غير العمل الذي أذن له فيه المولى أن يؤاجره فيه : ضمن وكان الأجر له ، ويتصدق به .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول .

٨ـ باب إذا عزل الوكيل وهو لا يعلم وغير ذلك من مسائل [١]

قال أبو بكر :

م٥٤٨٤ – واختلفوا في الرجل يوكل الرجل بالخصومة ، ثم عزله عنها بغير علم منه ولا محضره ، ثم قضي الوكيل ، فجاء ببينة تشهد أنه عزله عن الوكالة غير أنه لم يحضره ولم يعلم به .

ففي قول النعمان وأصحابه القضاء ماض نافذ على الوكيل [٢] .

وقال الثوري ، وأحمد [٣] ، وإسحاق : إذا باع ولم يعلم برجوعه فالبيع جائز ، وإن علم برجوع الموكل عن ذلك لم يجز بيعه .

وفيه قول ثان وهو : إن الوكالة تنفسخ وإن لم يعلم ، ولا يجوز مما قضي عليه ولا بيع [٤] .

م٥٤٨٥ – واختلفوا في الرجل يوكل الرجل بقبض عبد له ، وتثبت الوكالة ، فادعى العبد العتق ، وأقام على ذلك البينة .

---

(١) " من مسائل " ساقط من الدار .

(٢) المبسوط ١٩/١٥-١٦ .

(٣) في المغني : عن أحمد روايتان ٥/٨٩ .

(٤) وفي الدار " ولا يباع ".

فالذي يجب : أن ينفذ عتقه ، ويكون المولى [1] على حجة إن كانت له إذا حضر .

هذا مذهب من يرى القضاء على الغائب .

وقال أصحاب الرأي : لا يدفعه إلى الوكيل ، ولا نقضي بالعتق ، ولكنا نوقفه [2] ، لأنه لم يوكله بالخصومة في ذلك ، إنما وكله بقبضه .

م٥٤٨٦ – وكذلك لو وكله بإخراج امرأة له ، فأقامت المرأة البينة أن زوجها طلقها ثلاثاً .

م٥٤٨٧ – وكذلك لو وكله بقبض دار له ، فأقام الذي في يده الدار البينة أنه اشتراها من الذي وكله .

هذا قول النعمان [3] .

م٥٤٨٨ – قال : ولو وكله بقبض دين له ، فأقام الغريم البينة أنه قد أوفاه الطالب ، قال أقبل ذلك منه .

وقال يعقوب : أوقف ذلك كله : الدين وغيره .

قال أبو بكر : والذي أقول به في المرأة : أن يثبت الحاكم بينتها ويحكم بطلاقها ، ويجعل الزوج على حجته إذا حضر .

ويدع الدار في يد من هي في يده .

ويبرئ الغريم من الدين . وكل من له حجة فعلى حجته إذا حضر .

---

(١) وفي الدار " ويكون القول على حجة ".

(٢) في الأصل " نوافقه " وهذا من الدار .

(٣) هذا قول أبي حنيفة ، وصاحبيه . المبسوط ١٧/١٩ .

٩ـ باب بيع الوكيل سلعة فيها عيب

قال أبو بكر :

م٥٤٨٩ – وإذا باع الوكيل عبداً أو سلعة من السلع ، فظهر للمشتري فيها عيب [١] ، [٢/٣٤٧/ب] وأقام البينة أن الوكيل باعها وبها ذلك العيب ، ولم يبرأ منه إليه ، فرد القاضي البيع وألزم الوكيل رد الثمن : لزم الأمر رد الثمن ورجعت السلعة إليه . ولم يلزم المشتري شيء من ذلك ، في قول كل من نحفظ عنه من أهل العلم [٢] .

م٥٤٩٠ – وإن لم يقم بينة وأراد المشتري يمين الوكيل فلم يحلف ، فحلف المشتري ، فإنها ترد ويلزم الثمن الآمر .

وأصحاب الرأي يلزمون الوكيل رد الثمن بالنكول دون يمين المشتري .

قال أبو بكر :

م٥٤٩١ – وإن كان الوكيل البائع أبرأ المشتري من الثمن ، أو وهبه له ، أو اشترى به منه متاعاً ، أو كان الثمن دنانير فأخذ بها دراهم ، أو كانت دراهم فأخذ بها دنانير ، أو أخره به إلى وقت من الأوقات .

فذلك كله باطل لا يجوز ، لأنه فعل ذلك فيما لا يملكه ، وهو مال قد وجب للآمر الموكل على المشتري ، وليس للوكيل فيه شيء ، فما فيه فباطل مردود ، ولا يجوز من ذلك كله شيء .

---

(١) وفي الدار " فطعن المشتري فيها بعيب " وفي كتاب الإجماع " فطن المشتري فيها بعيب " .

(٢) كتاب الإجماع /١٨٢ رقم ٨٣٢ .

م٥٤٩٢ – ولا أعلمهم يختلفون في رجل وكل رجلاً بقبض دين له على آخر ، فأبرأ الوكيل الغريم من الدين الذي عليه : أن ذلك غير جائز ، لأنه لا يملكه .

ولا فرق بين هذا وبين ثمن سلعة للموكل على المشتري [١] .

وبهذا قال يعقوب .

وقال النعمان [٢] ، ومحمد : كل ذلك جائز ، والوكيل ضامن للثمن .

١٠ـ باب الوكالة في شراء ما يجوز وما لا يجوز ، ووكالة الوصي

قال أبو بكر :

م٥٤٩٣ – وإذا وكل الرجل الرجل أن يشتري جارية ، أو عبداً : فلا يجوز ذلك في قول أصحاب الرأي . قالوا : لأن العبيد ، والجواري مختلفون .

م٥٤٩٤ – فإن وكله أن يشتري له عبداً مولداً ، أو حبشياً ، أو سندياً ، أو سمى جنسا من الأجناس ، فإن ذلك جائز عندهم ، وكذلك الجارية .

م ٥٤٩٥– فإن لم يسم جنسا من الأجناس ، وسمى الثمن ، فإن ذلك جائز أيضاً . وتسمية الثمن ، وتسمية الجنس سواء .

م٥٤٩٦ – إذا وكله بشراء جارية وسمى جنساً وثمناً ، فاشتراها له عمياء ، أو عوراء ، أو مقطوعة اليدين ، أو الرجلين ، أو احداهما ، أو مقعدة . فإن أبا حنيفة قال في ذلك : هو جائز على الآمر .

---

(١) كتاب الإجماع /١٨٢ رقم ٨٣٣ .

(٢) " وقال النعمان " ساقط من الدار .

وفي قول يعقوب ، ومحمد : لا يجوز من ذلك العمياء ، والمقعدة ، والمقطوعة اليدين أو الرجلين .

ولا يجوز القطعاء اليد والعوراء إذا اشتراها بمثل ثمنها ، أو ما يتغابن الناس فيه .

م٥٤٩٧ - وكان مالك يقول : إذا أمر الرجل الرجل أن يشتري له جارية بأربعين ، فيزيد الدينار والدينارين قال مالك : ذلك جائزٌ لازمٌ للآمر .

والزيادة عند مالك بقدر ما يرى أنها تكون في تلك السلعة ، وفي ذلك الثمن .

قال أبو بكر : وقياس قول الشافعي أن الآمر لا يلزمه ذلك ، والشراء يلزم الوكيل لأنه خالف ما أمر به الموكل [٢/٣٤٨/ألف] .

م٥٤٩٨ - ولو أن الموكل قال - بعد ما اشتراه بزيادة على الثمن الذي أمر به - : قد رضيت به .

لم يلزم ذلك عند الشافعي . لأن الشراء لزم الوكيل لما خالف ما أمر به .

م٥٤٩٩ - وإذا وكل وصي الأب وكيلين ببيع أو شراء فاشترى أحدهما أو باع : لم يجز في قول أصحاب الرأي ، والشافعي .

وبه نقول .

م٥٥٠٠ - وإذا وكل الأب في مال ابنه الطفل وكيلاً ببيع أو شراء أو غير ذلك ، ثم مات الأب : انتُقِضَتْ الوكالة ، وليس في هذا اختلاف [١] .

---

(١) كتاب الإجماع /١٨٢ رقم ٨٣٤ .

١١ـ باب الوكالة في بيع عبدين

قال أبو بكر :

م٥٥٠١ – وإذا وكل الرجل الرجل ببيع عبدين له بألف درهم ، فباع أحدهما بأربعمائة درهم .

فالبيع باطل ، لأنه لم يبعهما بألف درهم كما أمره به .

وقال النعمان ، وأصحابه : إن كان الأربعمائة حصته من الألف فالبيع جائز ، وإن كان أقل من ذلك لم يجز البيع [١] .

م٥٥٠٢ – وإن لم يكن سمى له ثمناً ، فباعه بأقل من الثمن الذي يساوي : فهو جائز – في قول النعمان – وإن باعه بدرهم .

ولا يجوز في قول أبي يوسف ، ومحمد إلا أن يبيعه بما يبيع به الناس .

قال أبو بكر : وهذا أصح .

١١ـ باب الوكالة في بيع الخمر ، والخنزير ، ومسائل

قال أبو بكر :

م٥٥٠٣ – وإذا وكل المسلم الذمي ببيع خمر ، أو خنزير ، أو وكل الذمي المسلم ببيع خمر أو خنزير : فإن الوكالة في ذلك كله غير جائزة ، لأن الخمر والخنزير لا يجوز بيعهما ، ولا شراؤهما ، ولا تنعقد الوكالة في شيء من ذلك ، لأنه حرام على المسلمين .

---

(١) المبسوط ١٩/٤٣ .

وقال النعمان : إذا وكل الذمي المسلم ببيع خمر أو خنزير ، فباعه من ذمي فإنه لا يجوز من قبل أن المسلم هو ولي بيعه .

قال أبو بكر :

م٥٥٠٤ – ولو كان الآمر مسلماً ، والمأمور ذمياً ، والمشتري ذمياً ، جاز البيع وكانت العهدة على المأمور ويرجع بها على الآمر ، في قول النعمان .

وقال يعقوب ، ومحمد : لا يجوز البيع لأن الخمر للآمر المسلم [1] .

م٥٥٠٥ – وإذا وكل الرجل صبياً لم يبلغ ، أو محجوراً عليه في بيع أو شراء ، فباع أيهما باع منهما أو اشترى ، فالشراء لا يجوز ولا البيع .

م٥٥٠٦ – وإن وكل الرجل عبدا له بالبيع والشراء ، فبيعه وشراؤه جائز .

م٥٥٠٧ – وإن وكل عبدا لغيره بأن يبيع ويشتري ، فإن كان أذن له مولاه في ذلك فبيعه وشراؤه جائز . وإن لم يكن ذلك بإذن سيده ، لم يجز بيعه ولا شراؤه ، لأنه في أكثر من حال المحجور عليه .

م٥٥٠٨ – وقال أصحاب الرأي : إذا وكل صبياً بالبيع والشراء وكان ذلك بإذن أبيه فهو جائز .

قال أبو بكر : ولا يجوز ذلك عندي .

قال أبو بكر :

م٥٥٠٩ – وإذا وكل الرجل وكيلا ببيع أو شراء ، فالوكيل مؤتمن ، فإن هلكت السلعة عنده فلا [٢/٣٤٨/ب] ضمان عليه ، ولو غصب ما في يديه غاصب فكذلك .

م٥٥١٠ – فإن كان الموكل وكله بقبض الثمن فله أن يقبض الثمن ، فإن هلك الثمن عنده فلا شيء عليه .

---

(١) المبسوط ٢١٦/١٢ .

وإن لم يكن جعل عليه قبض الثمن ، فقبض الثمن ، فتلف عنده ، فهو ضامن ، لأنه تعدى فقبض ما ليس له أن يقبضه ، ولا يبرأ المشتري من الثمن ، وللموكل أن يطالب المشتري بالثمن إذا ثبتت البينة أن السلعة للموكل .

م٥٥١١ – فإن ادعى المشتري أنه جعل قبض الثمن إلى الوكيل حلف ، ولم يبرأ المشتري من الثمن حيث دفعه إلى مَنْ لم يؤمرْ بدفعه إليه .

١٣ـ باب اختلاف الوكيل والموكل في الثمن ومسائل [١]

قال أبو بكر :

م٥٥١٢ – وإذا وكل رجل رجلا ببيع عبد له ، فقال الوكيل : أمرتني أن أبيعه بخمسمائة درهم . وقال الموكل : ما أمرتك أن تبيعه إلا بألف .

فالقول قول الموكل مع يمينه إذا لم تكن بينة تشهد على ما ذكره أحدهما ، وهذا على مذهب الشافعي ، وأصحاب الرأي .

وقال ابن القاسم : إن باع السلعة بعشرة وادعى الوكيل ذلك ، وقال الآخر : ما أمرتك إلا بأحد عشر أو أكثر ، قال مالك : إن أُدركت السلعة حلف الآمر ، وكان القول قوله . وإن فاتت حلف المأمور أنه أمره بذلك ، ولا شيءَ عليه [٢] .

---

(١) " ومسائل " ساقط من الدار .

(٢) كذا في المدونة ٢٦٦/٣ ، وانظر بداية المجتهد ٢٥٥/٢ .

قال أبو بكر : القول الأول صحيح ، ولا أعلم مع مالك [1] حجةً فيما ذكروا [2] .

م٥٥١٣ – وإذا وكل رجل رجلا ببيع عبد له ، فقال الموكل : قد أخرجتك من الوكالة ، وقال الوكيل : قد بعته أمس ، فإن ثبتت بينة أنه باعه أمس كما ذكر ثبت البيع ، وإن لم يكن له بينة لم يجز البيع ، لأنه ادعى بعد أن عزل عن الوكالة أنه باعه فلا تقبل دعواه [3] .

م٥٥١٤ – وإذا أمره بيع العبد ، وأمره بالإشهاد على البيع ، فباع ولم يشهد ، فالبيع جائز ، في قول أصحاب الرأي [4] ، وهو قياس قول الشافعي – إذا كان البيع بالنقد – لأن الإشهاد عندهم [5] ليس بفرض ، وهو نَدْب .

م٥٥١٥ – وإن وكله أن يبيعه برهن فباعه بغير رهن .

فالبيع فاسدٌ في قول الشافعي ، وقولهم [6] .

وبه نقول .

م٥٥١٦ – وكذلك إذا وكله أن يبيعه بنسيئة بكفيل ، فباعه بغير كفيل : فالبيع باطلٌ في قولهم جميعاً [7] .

وكذلك نقول .

---

(١) وفي الدار " مع ذلك " .

(٢) وفي الدار " فيما ذكرناه " .

(٣) المبسوط ٤٧/١٩ .

(٤) المبسوط ٤٨/١٩ .

(٥) عندهم : أي عند أصحاب الرأي ، والشافعي .

(٦) المبسوط ١٩٤٨ .

(٧) المرجع السابق .

م٥٥١٧ – وإذا اختلف الموكل [٢/٣٤٩/ألف] والوكيل في الرهن والكفيل ، فقال الوكيل : لم تأمرني برهن ولا كفيل . وقال الموكل : بل أمرتك بذلك .

فالقول قول الموكل مع يمينه ويفسخ البيع [١] .

م٥٥١٨ – وإذا أمره أن يبيعه من رجل ، فباعه من رجل آخر : لم يجز البيع في قولهم جميعاً .

وبه نقول .

م٥٥١٩ – وإذا باعه من ذلك الرجل ومن آخَرَ .

جاز ذلك النصف لذلك الرجل ، ولا يجوز النصف الآخر في قياس قول أبي حنيفة [٢] .

ولا يجوز في قول يعقوب ، ومحمدٍ [٣] .

وكذلك نقول .

م٥٥٢٠ – وإذا وكله ببيع عبد له ، فباعه من رجل لم يره ، ووصفه له ، ففي هذه المسألة أقاويل .

أحدها : أن البيع جائز ، وللمشتري خيارُ الرؤية ، هذا قول أصحاب الرأي .

والقول الثاني : أن البيع فاسد ، هذا آخر [٤] قولَيْ الشافعي ، وبه يقول أكثر أصحابه .

والقول الثالث : أن البيع جائز،فإن وجد المشتري العبدَ كما وصف له

---

(١) المبسوط ١٩/٤٨ .

(٢) وفي الدر " قول النعمان " .

(٣) المبسوط ١٩/٤٨ .

(٤) وفي الدار " هذا أحد " .

فلا خيارَ له ، وإن لم يجده كما وصف له فهو بالخيار ، هذا حفظي عن أبي ثور أنه قال ذلك .

وهذا أصح ، لأنه بيع جائز لدخوله في جملة قوله تعالى : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ [1] .

ولأنهم كلّهم أجازوا البيع بالصفة في باب السلم ، فلزمهم ذلك فيما كان مثله والله أعلم .

وللشافعي قول ثانٍ يوافق أهل الكوفة .

م٥٥٢١ - وإذا وكل الرجل الرجل ببيع عبد له ، فباعه من ابن الآمر ، أو من أبيه ، أو من أمه ، أو من أخته ، أو من زوجته ، أو من خالته ، أو من عمته : فالبيع جائز ، ولا أعلمهم يختلفونَ فيه [2] .

م٥٥٢٢ - واختلفوا فيه إن باعه من عبد الآمر .

ففي قول الشافعي ، والكوفي : البيع باطل ، إلا أن يكون على العبد دينٌ فإنه يجوز [بيعه] [3] في قول النعمان ، وأصحابه ، وإن لم يكن عليه دينٌ فإنه لا يجوز [4] .

وفي قول مالك : بيعه من عبد الآمر جائز ، كان عليه دين أو لم يكن ، لأنه يرى أن العبيد يملكون .

والشافعي ، والكوفي لا يريان للعبيد ملكاً .

م٥٥٢٣ - وإذا وكل الرجل رجلاً ببيع عبد له ودفع العبد إليه . فقال الوكيل :

---

(١) سورة البقرة : ٢٧٥ .

(٢) كتاب الإجماع /١٨٢-١٨٣ رقم ٨٣٥ .

(٣) ما بين المعكوفين من الدار .

(٤) المبسوط ١٩/٤٩ .

قد بعته من فلان وقبضت منه الثمن ، وسلمت العبد إليه وهلك والثمن مني ، وادعى ذلك المشتري .

فالقول قول الوكيل مع يمينه ، في قول أصحاب الرأي [1] .

وقال الشافعي – " في كتاب الصرف – : إذا وكله ببيع طعام له ، فهو بنقد لا بدين فإن قال : قد بعته وهلك الثمن ، أو : هرب المشتري ، فصدقه البائع : فهو كما قال . وإن كذبه فعليه البينة أنه باعه " [2] .

م٥٥٢٤ – وإذا وكل الرجل الرجل ببيع عبد له ، ثم إن الموكل باع العبد ، أَوْ دبره أو وهبه ، وأقبضه الموهوب له ، أو كاتبه ، أو تصدق به وقبض منه ، أو أجَّره ، أو كانت أمة فوطئها فولدت منه أم لم تلد .

فإن ذلك كله نقض للوكالة ما خلا الوطء إذا لم تلد ، وما خلا الإجارة ، والرهن ، وكذلك الخدمة لا تنقُضُ الوكالة . هذا قول أصحاب الرأي [3] .

قال أبو بكر : التدبير لا ينقض الوكالة ، لأن بيع المدبر جائز . وقد بينته في كتاب المدبر .

وكذلك الإجارة والوطء : إذا لم تحمل أو تلد . وكذلك الخدمة .

وأما البيع ، والهبة إذا أقبضها الموهوب له ، والكتابة ، والصدقة المقبوضة ، والرهن المقبوض . إذا فعل – أي ذلك فعل – فقد نقض الوكالةَ .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) قاله في الأم ٣/٦٠-٦١ .

(٣) المبسوط ١٩/٥٠ ، والبدائع ٦/٣٩ .

١٤- باب الرجلين يوكل كلٌّ واحد منهما رجلا بعينه ببيع عبد له

قال أبو بكر :

م٥٥٢٥ - وإذا وكل رجل رجلا ببيع عبد له ، ووكله آخر ببيع عبد له آخر ، فباعهما هذا الوكيل صفقة واحدة من رجل بثمن واحد .

فالبيع جائز في قول الكوفي ، ويكون لكل واحد منهما من الثمن بحصة عبده [١] .

وفي قول الشافعي : ينبغي أن يكون البيع فاسدا ، لأنه باع عبد كل واحد منهما بثمن غير معلوم عند البيع حتى يقومان [٢] ، ولم يوكل بذلك .

م٥٥٢٦ - فإن باع واحداً منهما من رجل أو رجلين بثمن مسمى ، فالبيع جائز فيها ، في قولهم جميعاً .

م٥٥٢٧ - فإذا باع سيد أحد العبدين العبد بيعاً فاسداً ، فالوكيل على وكالته .

فإن باعه الوكيل - بعد بيع المولى البيع الفاسد - بيعا صحيحاً ، فهو جائز ، لأن ملك الموكل على العبد قائمٌ وقت باع الوكيل [٣] .

م٥٥٢٨ - فإن باع الوكيل العبد بيعاً فاسداً وسلمه إلى المشتري ، ثم تلِف العبد في يد المشتري : فللسيد أن يُضمِّن الوكيل ، لتعديه

---

(١) المبسوط ١٩/٥١ .

(٢) " حتى يقومان " ساقط من الدار .

(٣) المبسوط ١٩/٥٠ .

ولدفعه إلى من لم يؤمر بدفعه إليه ، لأنَّ بيعه كان بيعا فاسداً ، ولم يُؤذن له أن يسلمه إلى غير مُستحقِّه [1] .

والحمد لله رب العالمين ، وصلى على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين [2] .

١٥ـ باب [3] الرجل يوكل الرجلين ببيع عبده كل واحد منهما وكله ببيعة على حدة

قال أبو بكر :

م٥٥٢٩ – إذا وكل رجل ببيع عبده رجلا ، ووكل آخر ببيع ذلك العبد : فأيهما باع منهما فبيعه جائز ، في قول الشافعي .

م٥٥٣٠ – فإن باعه أحدهما من رجل وباعه الآخر من آخر ، فإن علم بيع الأول منهما فهو جائز ، وبيع الثاني باطل . هكذا قال الشافعي ، وأصحاب الرأي في المسألتين جميعاً .

وبه نقول .

م٥٥٣١ – واختلفوا فيه إن لم يعلم الأول منهما .

ففي قول أصحاب الرأي : يقال لكل واحد منهما : إن شئت أن تأخذ نصفه بنصف الثمن ، فخذ ، وإن شئت فدعه .

---

(١) إلى هنا تنتهي مخطوطة الأصل من كتاب الوكالة ، ثم تبتدئ بأول كتاب الغصب ، بخط متغاير تماماً .

(٢) وجاء في آخره : ثم ملكه فقيرُ رحمة ربه الرحيم محمد بن عبد الله بن إبراهيم العدني الرامهرمزي الشافعي ختم الله تعالى له بخير ولطف ، وذلك في اثنين وعشرين من شوال سنة أربع وأربعين وخمسمائة ، حسبنا الله ونعم الوكيل .

(٣) تفردت نسخة الدار بهذه الأبواب الآتية من كتاب الوكالة .

قال أبو بكر : وهذا قول فاسدٌ من غير وجه .

أحدهما : أنه أعطى أحدهما ما لا يستحقُه ، ومنع الآخر حقاً يجب له إن كان بيع أحدهما قبل بيع [٢١٥/ألف- الدار] الآخر .

فإن كانت الصفقتان وقعتا في وقت واحد ، فلا حقَّ لكل واحد منهما ، لأن بيعهما فاسد .

ويفسُدُ الذي فعلوه من وجه ثالث : وهو أنهم حكموا وتقدموا على أمر بغير علم .

(ح ١٧٣٠) وقد وجد النبي ﷺ تمرة ، وقال : " لو لا أني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها " [(١)] .

فوقف عن أكلها لما احتمل أمرها مَعْنَيين .

وقد تقدم أصحاب الرأي في هذه المسألة على أمر لا شك أنه خطأ ، لأن من المحال أن يكون لكل واحد منهما نصفه في شيء من الوجوه التي ذكرناها .

قال أبو بكر : والذي به أقول : إن البيعتين فاسدتان لأن ملك الموكل على العبد ثابت قبل أن يوكلهما بالبيع . فلما عقد كل واحد منهما البيع في العبد . احتمل أن يكون ذلك في وقت واحد .

وإذا احتمل ذلك لم يزل ملكه عما كان يملك يقينا لا يقين مثله .

قال أبو بكر : وسواء كان هذا العبد في يد أحد الوكيلين أو أحد المشترين ، أو كان في يد الموكل إذا تقاروا على ما ذكرت .

م٥٥٣٢ - وإذا وكل رجل وكيلا ببيع عبد له ، فأراد الموكل قبض ثمن عبده من المشتري ، فله قبض ذلك إذا علم المشتري أن الثمن له ، وإن لم يعلم بذلك وثبتت البينة بأنه الموكل ببيع العبد ، فله قبض الثمن .

---

(١) تقدم الحديث برقم ١٣٤٧ .

م٥٥٣٣ – وليس للموكل أن يقبض الثمن من المشتري إلا أن يوكل الموكل بقبض الثمن ، وهذا على مذهب الشافعي .

وقال أصحاب الرأي : ليس للموكل قبض الثمن من المشتري إلا أن يوكله الوكيل بذلك ، لأنه هو ولي البيع .

ثم نقضوا ذلك بعد ما منعوا منه فقالوا : ولو دفع المشتري ثمن العبد إلى المولى برئَ منه .

فمنعوا من دفع الثمن إليه إلا بوكالة ، ثم أجازوا ذلك بغير وكالة من الوكيل البائع .

وقالوا : إن أقر الوكيل أن العبد وثمنه للآمر وأنه وكله ببيعه ، ثم غاب الوكيل : لم يكن لرب العبد أن يقبض الثمن ، ولا تقبل منه البينة على ذلك .

قال أبو بكر : وهذا مع قولهم : إن دفع الثمن إلى الموكل بَرِئَ المشتري .

١٦ـ باب اختلاف من القول

قال أبو بكر :

م٥٥٣٤ – وإذا وكله ببيع عبد له فباعه ، وافترقا ، ثم حط الوكيل عن المشتري [٢١٥/ب–الدار] من ثمنه ، أو وهبه له ، أو صالحه على عيب به .

فذلك غير جائز ، والثمن لا زم للمشتري ، ويناظر في العيب إن شاء ، وفي قول أصحاب الرأي : كل ذلك جائز على الوكيل ، ويضمن ما حط .

١٧ـ باب الوكالة في بيع العروض

قال أبو بكر :

م٥٥٣٥ ـ وإذا وكل الرجل ببيع عدل [١] زُطّي [٢] فباعه ، وقبضه المشتري ، ثم رده على البائع بعيب كان فيه وقت باعه ، وذكر أنه لم يره ، فله رده على الوكيل بعد أن يحلف ما رآه . وسواء رده بقضاء قاض ، أو بغير قضاء قاض . وهذا لازم للوكيل أن يرد عليه ويلزم ذلك الآمر [٣] .

م٥٥٣٦ – وإذا وكله ببيع عدل زطي ، أو جراب هروي [٤] ، فباعه الوكيل ثوباً ثوباً ، أو باعه جملة .

فهو جائز ، ولا ضمان على الوكيل فيه ، وإن نوى من الثمن فلا ضمان على الوكيل فيه في قول أصحاب الرأي [٥] .

قال أبو بكر : والذي أقول به : إن الموكل إن كان أمره ببيع العدل ، أو الجراب صفقة واحدة فباعه مفترقاً : فالبيع فاسد ، والوكيل [٦] متعد .

وإذا تعدى وخرج من باب الأمانة انفسخت وكالته ، ولم يجز له بيع شيء منه ، فإن كان باعه على الفساد الذي ذكرناه بعض

---

(١) في الأصل : ببيع عبد له زطي . وهو تصحيف ، والتصويب من المبسوط ، والمراد : ربطه من مجموعة من الثياب .

(٢) الزُط : جيل من الهند . إليهم تنسب الثياب الزطية ، المغرب ٢٣٢/١ .

(٣) كذا في المبسوط ٥٣/١٩ .

(٤) هَرَوَي : بالتحريك ، نسبة إلى هراة . وهي قرية معروفة بخراسان .

(٥) المبسوط ٥٣/١٩ ، ٤٣ .

(٦) كلمة " الوكيل " تكررت في الأصل .

الثمن أو بعض الثياب : فهو ضامنٌ لجميع ذلك .

م٥٥٣٧ – ولو باع ثوباً واحداً منه ولم يبع سوى ذلك كان جائزاً في قول النعمان .

ولا يجوز في قول يعقوب . إذا كان ذلك يضرب بالجراب ، فإنه لا يجوز .

قال أبو بكر : وسواء أضر ذلك بالجراب أو لم يَضُرَّ به ، لا يجوز إذا أمر الموكل ببيع شيء جملة صفقة واحدة ، أن يفرق فيباع ثوباً ثوبا .

وقال يعقوب ، ومحمد : إن لم يضر ذلك بالجراب ، فهو جائز .

م٥٥٣٨ – وفرق أصحاب الرأي بين أن يوكل ببيع حنطة ، أو شعير ، أو شيء ما يكال أو يوزن ، وبين أن يوكل ببيع دار أو عبد .

فقالوا في الحنطة ، والشعير : إن باع بعضه فهو جائز .

ولا يجوز عندهم بيع بعض الدار أو العبد وأفسدوا بيع بعضه وأجازوا بيع الكل ، ولا فرق بين شيء من ذلك .

م٥٥٣٩ – واختلفوا في الرجل يوكل الرجل ببيع عدل زطي [٢١٦/ألف–الدار] بألف درهم فباعه الوكيل بنسيئة .

ففي قول أصحاب الرأي : البيع جائز .

وفي قول الثوري ، والشافعي ، وأحمد : البيع باطل إذا لم يكن أذن له الموكل بذلك .

وبه نقول .

قال أبو بكر :

م٥٥٤٠ – وإذا وكل الرجل بأن يبيع له عدلاً زطياً دفعه إليه ، فعمد الوكيل إلى العدل فدفعه إلى القصار فقصره : فهو ضامن لما هلك منه عند

القصار لتعدِّيه ، فإن رجع المتاع إلى يد الوكيل فقد برئ من الضمان في قول أصحاب الرأي [1] .

ولا يبرأ من الضمان على مذهب الشافعي ، حتى يصل المال إلى رب المال ، أو وكيله .

وبه أقول .

وليس للوكيل من أجرة القصار شيء ، لأنه متطوع .

م٥٥٤١ - وإذا وكل رجل رجلاً ببيع جراب هروي ، فقطعه قمصاً وخاطها ، أو أقبية فخاطها وحشاها ، أو بطنها ، أو خاطها .

فهو ضامن لقيمة ذلك ، ويكون المتاع له لأنه خالف ، هذا قول أصحاب الرأي .

وفي قول الشافعي : له أن يأخذ القمص والأقبية .

وإن كان نقص الثياب الخياطة والقطع ، فعلى الوكيل ما نقصه ، وإن كان حشاها قطناً وبطنها ببطائن من عنده أخذ البطائن والقطن ، وسلم الثياب إلى الموكل ، وعليه قيمة ما نقص الثياب ، ولا يملك شيئاً من الثياب بتعديه فيه .

وبه نقول .

م٥٥٤٢ - وإذا وكله فقال : بع هذا المتاع بيعاً فاسداً . فباعه الوكيل بيعاً صحيحاً .

فالبيع باطل لأنه لم يوكله وكالة صحيحة .

وقال يعقوب : أدع القياس وأستحسن في ذلك أن أجيز البيع .

وقال محمد : لا يجوز البيع .

---

(١) المبسوط ١٩/٥٣-٥٤ .

١٨ـ باب الوكالة في الشراء

قال أبو بكر :

م٥٥٤٣ – وإذا وكل رجل رجلاً يشتري له عبداً بعينه ، وقبل الوكيل الوكالة ، ثم خرج الوكيل من عند الموكل ، وأشهد أنه يشتري العبد لنفسه ، ثم اشترى الوكيل العبد .

فالشراء للوكيل .

وإذا كانوا يقولون : إذا أمره أن يشتري العبد بمائة فاشتراه بمائة وخمسين أن ذلك لا يكون للآمر لأنه خالفه ، وكذلك إذا اشتراه لنفسه [٢١٦/ب–الدار] فلا يكون للآمر لأنه خالفه .

وقال أصحاب الرأي : العبد للموكل الآمر ، ولا يستطيع الوكيل أن يخرج من تلك الوكالة إلا بمحضر من الموكل .

قال أبو بكر : لا أعلم حجة تدل على أن الوكيل لا يقدر على أن يخرج من الوكالة إلا بمحضر من الموكل .

م٥٥٤٤ – وإن أمره أن يشتري عبداً بألف درهم فاشتراه بأقل من ألف درهم ، فالشراء جائز لأنه زاده خيراً . وهكذا قال أصحاب الرأي [١] .

وكذلك نقول .

م٥٥٤٥ – وإن أمره أن يشتري له عبداً فاشتراه بعرض من العروض لم يكن أذن له فيه الموكل .

فالشراء للوكيل .

---

(١) المبسوط ٤١/١٩ .

ولا يجوز أن يشتري العبد للآمر إلا بالأغلب من نقد البلد : الدنانير والدراهم هذا على مذهب الشافعي ، وأصحاب الرأي .

وبه نقول .

م٥٥٤٦ – ولو أمره أن يشتري له عبداً بعينه ، والوكيل ابن ذلك العبد ، أو أبوه ، أو أخوه ، فاشترى ، فهو جائز . وهو للآمر ، ولا يضره أن يكون له ابن أو أب [١] ، وهذا على مذهب أصحاب الرأي .

وبه نقول .

م٥٥٤٧ – وإذا وكل رجل رجلاً أن يشتريَ كُرَّ حِنطة من العراق ، فاشتراها واستأجر إبِلاً فحمله عليها .

فليس على الموكل من الكراء شيء ، لأن الوكيل تطوع بإخراج الكراء .

وقال أصحاب الرأي : لا يجوز الكراء على الآمر في القياس . ولكننا نستحسن فنجيزُه [٢] .

م٥٥٤٨ – ولو قال الآمر للوكيل : استأجرْ عليّ الكُرَّ بدينار ، فاستأجر عليه بدينارين : لم يكن على الآمر شيءٌ لأنه خالف . وهذا قول أصحاب الرأي [٣] .

م٥٥٤٩ – وإذا وكل رجل رجلاً فقال : اشتر عبد فلان فقال : نعم ، ثم وكله أخوه أن يشتريه له ، فاشتراه الوكيل وأشهد أنه للآخر .

فالشراء للذي نوى الشراء له منهما .

---

(١) في الأصل : ابن أو ابن .

(٢) المبسوط ١٩/٦١-٦٢ .

(٣) المبسوط ١٩/٦٢ .

م٥٥٥٠ – ولو لم يشتره لهما ، واشتراه لثالث ، أو لنفسه ، فالشراء لمن نوى الشراء له دون الآخر .

وقال أصحاب الرأي : هو للأول [١] ، ولا يستطيع الوكيل أن يخرج من الوكالة لنفسه ولا لغيره إلا بمحضر من الأول .

م٥٥٥١ – وقال أصحاب الرأي : إن أمره أن يشتري له جارية بعينها ، فقال : نعم ، فاشتراها الوكيل لنفسه : فهي للآمر ، فإن وطئها الوكيل وولدت منه ، فإنه يدرأ عنه [٢١٧/ألف-الدار] الحدُّ ، وتكون الجارية وولدها للآمر ، ولا يثبت نسب الولد [٢] .

قال أبو بكر : النسب ثابت منه وتكون أم ولد للوكيل ، لأنه اشتراها لنفسه .

١٩ـ باب ذكر الوكالة في الصّرف

قال أبو بكر :

م٥٥٥٢ – أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الوكالة في الصرف جائزة .

فلو وكل رجل رجلاً يصرف له دراهم ، ووكل آخر يصرف له دنانير فالتقيا وتصارفا صرفا ناجزاً : أن ذلك جائز وإن لم يحضر الموكلان أو أحدهما .

م٥٥٥٣ – وإذا وكل الرجل الرجلين بدراهم يصرفانها ، فليس لأحدهما أن يصرف ذلك دون صاحبه ، فإن صرفاها جميعاً فهو

---

(١) وهذا عندهم في المسألتين . المبسوط ٥٨/١٩ .

(٢) المبسوط ٦٤/١٩ .

جائز ، فإن قام أحدهما من المجلس الذي تصارفا فيه ومضى قبل أن يتصارفوا ، فإن الصرف ينتقض .

(ح ١٧٣١) لأن النبي ﷺ قال : " الفضة بالذهب رباً إلا [١] هاء وهاء " [٢] .

وقال أصحاب الرأي : إن قام أحدهما قبل أن يقبضا فقد انتقضت حصة الذي ذهب وهي النصف ، وحصة الباقي جائزة [٣] .

قال أبو بكر : لم يجعل الموكل إلى أحدهما شيئاً دون الآخر ، ولا يجوز أمر أحدهما دون الآخر ، ولهذا أصل من كتاب الله تعالى قال الله عز وجل : ﴿ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ﴾ [٤] ، ولا يجوز لأحد الحكمين أمر إلا مع صاحبه .

قال ابن عباس : بعثت أنا ومعاوية حكمين ، فقيل لنا : إن رأيتما أن تجمعا جمعتما ، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما [٥] .

قال أبو بكر :

---

(١) هاء وهاء : هو أن يقول كل واحد من البائعين : هاء . فيعطيه ما في يده كالحديث الآخر : " إلا يداً بيد ". يعني مقابضة في المجلس . وقيل معناه : هاك وهات . أي خذ وأعط . النهاية ٢٣٦/٤ ، وفيه أقوال أخرى ذكرها النووي في شرحه لصحيح مسلم ١٢/١١ ، وابن حجر في الفتح ٣٧٨/٤ .

(٢) أخرجه "خ" في البيوع ، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ٣٤٧/٤ رقم ٢١٣٤ ، وفي مواضع أخرى ، و"م" في المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ١٢٠٩/٣-١٢١٠ رقم ٧٩ (١٥٨٦) ، من حديث عمر بن الخطاب ، في حديث طويل وفيه هذا اللفظ .

(٣) المبسوط ٦٠/١٤ .

(٤) سورة النساء : ٣٥ .

(٥) روى له "عب" ٥١٢/٦ رقم ١١٨٨٥ ، ومن طريقه الطبري ٤٧/٥ .

م٥٥٥٤ – وإن الوكيلين وكلا رب المال بقبض الدنانير ، فقبض ذلك رب المال الموكل ، انتقض الصرف ، لأن الذي يلي قبض الشيء الوكيلان دون رب المال ، لأنهما وليا عقد الصرف .

وهذا على مذهب الشافعي ، وأصحاب الرأي [١] .

وبه نقول .

م٥٥٥٥ – وإذا وكل رجل رجلاً يشتري له عبداً ، فاشترى له وافترقا ، ثم قتل العبد عند البائع قبل أن يقبضه الوكيل ، ففي هذه المسألة أقاويل :

أحدهما : أن الوكيل بالخيار :إن شاء فسخ البيع وردّه ولا يضمن شيئاً ، وإن شاء أجاز البيع ، وكانت القيمة له خاصة دون الآمر ، إلا أن يشاء الآمر [٢١٧/ب-الدار] أخذ القيمة فيكون ذلك له . هذا قول أصحاب الرأي .

والقول الثاني : أن البيع ينفسخ ويكون من مال البائع ، ويطالب البائع العامل بقيمة عبده . هذا قول الشافعي .

والقول الثالث ــ وهو أصح الأقاويل ــ : أن البيع لما تم بإفتراقهما على مقامهما الذي تبايعا فيه العبد ، فالعبد للمشترى له .

والدليل على أن العبد له : أن المشترى له العبد لو أوقع العتق عليه قبل أن يقتل كان حراً ، لا أعلم فيه اختلافاً .

ففي إجازتهم عتقه (دليل) [٢] على أنه أعتق عبداً ملكه على البائع وتم الملك له .

---

(١) المبسوط ٦٠/١٤ .

(٢) الزيادة لإستقامة الكلام .

وإذا جاز عتقه ، لأنه مالك له ، كانت له على القاتل القيمة ، لأنه أتلف عليه ملكه .

وهذا على مذهب أحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور .

وقد ثبت أن [ابن] [1] عمر رضي الله عنهما قال : " ما أدركت الصفقة حياً مجموعاً فهو من مال المشتري " [2] .

٢٠ـ باب الوكالة في السلم

قال أبو بكر :

م٥٥٥٦ – وإذا وكل رجل رجلاً يسلم له عشرة دراهم في حنطة ، فأسلمها إليه سلماً صحيحاً ، فهو جائز .

م٥٥٥٧ – وللوكيل [3] أن يقبض الطعام إذا حل إن كان الآمر وكله بذلك ، وإن لم يكن أمره بذلك لم يقبضه ، وعلى المسلم إليه أن المسلم وكيل الآمر ، فعليه تسليمه إلى الآمر إن طلبه منه .

وقال أصحاب الرأي : للوكيل أن يقبض الطعام إذا حل [4] .

ومتى أقام الآمر البينة على ما أسلم فيه وكيله له ، فله قبض ذلك من المسلم إليه ، وإن علم المسلم إليه أن المسلم وكيل الآمر لم

---

(١) في الأصل " أن عمر " والصحيح ما أثبته .

(٢) روى له "خ" تعليقاً في البيوع ، في ترجمة الباب ، إذا اشترى متاعاً أو دابة فوضعه عند البائع ، أو مات قبل أن يقبض ٣٥١/٤ ، ووصله الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٠٤/٢ ، و"قط" ٥٤/٣ .

(٣) في الأصل : " وله وكيل " وهذا تصحيف .

(٤) المبسوط ٢٠٣/١٢ .

يجز دفع ذلك إليه ، إلا أن يكون الآمر قد جعل للوكيل قبض الشيء من المسلم إليه .

م٥٥٥٨ – وإذا حل المسلم [١] فأنظر الوكيل المسلم إليه بالطعام فالنظرة غير جائزة ، لأنه لا يملك من ذلك شيئاً ، والأمر فيه إلى الموكل .

وكذلك لو أبرأه ، أو وهبه له .

وكذلك إن أقاله منه فالإقالة فاسدة ، لأن ذلك لم يجعل إليه ، وليس له أن يقيل فيما ليس له .

وقال النعمان ، ومحمد : ذلك من فعل وكيل جائز كله . وهو ضامن لرب الطعام طعاماً مثل طعامه ، لأن الطعام قد وجب للآمر .

وقال يعقوب : لا يجوز إبراء الوكيل ولا هبته ، ولا متاركته [٢] ، ولا [٢١٨/ألف–الدار] تأخيره .

وللموكل [٣] أن يرجع بطعامه ، أستحسن ذلك وأدع القياس .

م ٥٥٥٩ – وإذا وكل الرجل الرجل أن يسلم له دراهم في حنطة ، ودفعها إليه ، فأسلمها إليه ، ولم يشهد على المسلم إليه بقبض المال والسلم ، ثم جاء المسلم إليه بردهم يرده ، وقال : وجدته زائفاً .

ففي قول أصحاب الرأي : هو مصدق ويقضى به على الوكيل ، فيبدله ، ويرجع به الوكيل على الموكل .

وكذلك لو لم يقض به عليه ، ولكن الوكيل قبله منه بغير قضاء قاض بعد ألا يكون المسلم إليه أقر بالإستيفاء .

---

(١) في الأصل " وإذا حلم المسلم " والمراد : إذا حل الأجل في المسلم .

(٢) في الأصل "ولا مشاركته " .

(٣) في الأصل " وللوكيل " .

وذلك لو وجد درهمين .

م٥٥٦٠ – وإذا وجد النصف زيوفاً رد ذلك ، وبطل من السلم بحساب ذلك ، في قول النعمان .

وفي قول يعقوب ، ومحمد : يستبدلها كلها ، إذا كانت زيوفاً استبدلها .

وإن كان قد أشهد عليه أنه قد استوفى رأس مال المسلم : لم يصدق المسلم إليه على الدراهم الزيوف ، ولم تقبل منه البيّنة على ذلك ، ولم يكن له على الوكيل يمين .

٢١ـ باب الوكالة في الدين

قال أبو بكر :

م٥٥٦١ – وإذا وكل رجل رجلين بقبض دينه .

فليس لأحدهما أن يقبض ذلك دون الآخر . فإن قبض أحدهما دون الآخر لم يبرأ الغريم من شيء من ذلك في قولنا . وقول أصحاب الرأي [١] ، وهذا قياس قول الشافعي .

م٥٥٦٢ – وإذا وكل رجل رجلاً بدينه ولم يقل بقبضه .

فهذه وكالة مجهولة ، لا يكون وكيلاً في قبضه حتى يسمى ذلك الموكل .

وقال أصحاب الرأي : هو وكيل في قبضه . قالوا : يستحسن ذلك [٢] .

---

(١) المبسوط ٦٨/١٩ .

(٢) المبسوط ٦٨/١٩ .

م٥٥٦٣ – وإن وكله بقبض دين له فأبى الوكيل قبول الوكالة ، ثم ذهب فقبض ديناً .

فإن الدين على الغريم لا يبرأ منه ، لأنه لما رد الوكالة بطل أن يكون وكيلاً حتى يجدد له الموكل التوكيل . وللغريم أن يرجع على من قبض منه الشيء ، لأنه ليس بوكيل . وهذا قول أصحاب الرأي [١] .

وبه نقول .

م٥٥٦٤ – وإذا وكله بقبض دين له على زيد : فليس له أن يقبض من غير زيد من سائر غرمائه شيئاً ، فإن دفع إليه غير زيد ديناً لم يبرأ منه .

وكذلك قال أصحاب الرأي [٢] .

م٥٥٦٥ – واختلفوا في الوكيل يأخذ كفيلاً بالمال .

فقالت طائفة : له أن يأخذ الكفيل بالمال [٢١٨/ب-الدار] ويطالب الغريم الأول على ما كان يطالبه حتى يقبض المال من أحدهما . وهذا قول جماعة ، وهو قول الشافعي ، وأصحاب الرأي .

وكان أبو ثور يرى أن الكفالة مثل الحوالة .

وقال : لا يجوز أن يطالب رجل بألف درهم على رجلين ، يطالب كل واحد منهما بألف .

م٥٥٦٦ – وإذا وكله بكل قليل وكثير .

فهو جائز في قول ابن أبي ليلى ، وله أن يبيع .

والوكالة على هذا عند الشافعي غير جائزة .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) المبسوط ١٩/٧٠ .

وقال أصحاب الرأي : هو وكيل في الحفظ ، وليس بوكيل في تقاض ، ولا بيع ، ولا شراء ، ولا إجارة .

قال أبو بكر : قول الشافعي صحيح .

م٥٥٦٧ - وإذا وكل الذمي بتقاضي خمر له على ذمي ويقبضها : فإنه حرام على المسلم قبض ذلك ، لأن الله عز وجل حرم الخمر .

(ح ١٧٣٢) " ولعن النبي ﷺ الخمر وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وشاربها وبائعها ، ومبتاعها ، وساقيها ، ومسقاها " [١] .

وقد ذكرت إسناده في كتاب الأشربة [٢] .

م٥٥٦٨ - فإن قبض المسلم الخمر وأهرقها فقد أحسن ، ولا شيء عليه ، لأن الله تعالى حرم الخمر ، ولا قيمة للشيء المحرم .

وقال أصحاب الرأي : يكره للمسلم قبض الثمن ، فإن فعل فهو جائز ، ويبرأ الذمي الذي كان عليه الخمر . والمسلم الذي قبضها وأهرقها ضامن لقيمتها [٣] .

---

(١) تقدم الحديث برقم ١٦٧٨ .

(٢) وهذا يدل على أن المؤلف له كتاب مستقل يسمى " بكتاب الأشربة " .

(٣) المبسوط ١٩/٧٠ .

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

١٠٢ - كتاب الغصب [١]

قال أبو بكر : قال الله جل ذكره : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ [٢] .

وقال جل ذكره : ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً ﴾ [٣] .

وقال تبارك وتعالى : ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم ﴾ الآية [٤] .

---

(١) كتاب الغصب يوجد فيه أسانيدُ الأحاديث والآثار ، وأشياءُ أخرى مفصلة ، و " كتاب الإشراف " خالٍ منها ، وخط كتاب الغصب مختلف تماماً عن بقية المخطوطة في الأصل ، وثبت عندي أنه جزء من " كتاب الأوسط " ، فحذفت الأسانيد ، وأشياءَ كثيرة ، وجعلته من كتاب الإشراف .

(٢) سورة النساء : ٢٩ .

(٣) سورة النساء : ١٠ .

(٤) سورة البقرة : ١٨٨ .

قال أبو بكر : فحرم الله عز وجل الأموال في كتابه إلا بالوجوه التي أباحها من التجارات ، والهبات ، والعطايا ، وغير ذلك مما دل على إباحته الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

وحرم رسول الله ﷺ الأموال في خطبته بعرفة ، ومنى ، في حجة الوداع ، مودعاً بذلك أمته [٢١٩/ألف-الدار] .

(ح ١٧٣٣) ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : " يا أيها الناس اسمعوا قولي فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد يومي هذا في هذا الوقت .

يا أيها الناس اسمعوا مني ما أقول لكم واعقلوا تعيشون : إن كل مسلم أخو المسلم ، والمسلمون إخوة ، لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس ، فلا تظلموا ولا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض بالسيوف . اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت " [١] .

(ح ١٧٣٤) وثبت عن ابن عمر قال : وقف رسول الله ﷺ يوم النحر عند الجمرات ، في حجة الوداع ، فقال : أي يوم هذا ؟ فقالوا : هذا يوم النحر ، قال : فأي بلد هذا ؟ قالوا : البلد الحرام : قال : فأي شهر هذا ؟ قالوا : الشهر الحرام . قال : هذا يوم الحج الأكبر فدماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة هذا البلد في هذا اليوم ، ثم قال : هل بلغت ؟ قالوا : نعم . فطفق رسول الله ﷺ يقول :"اللهم اشهد " ، ثم ودع الناس ، فقالوا : هذه حجة الوداع [٢] .

---

(١) أخرجه "خ" في الحج ، باب الخطبة أيام منى ٣/٥٧٣ رقم ١٧٣٩ ، في حديث طويل ، من حديث ابن عباس .

(٢) أخرجه "خ" في الحج ، باب الخطبة أيام منى ٣/٥٧٤ رقم ١٧٤٢ ، من حديثه ، في حديث طويل ، وفي مواضع أخرى كثيرة .

وقد أجمع أهل العلم على أن الله عز وجل حرم أموال المسلمين والمعاهدين بغير حق .

فالأموال محرمة بنص كتاب الله عز وجل ، وبالأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ ، وبإجماع أهل العلم على ذلك ، إلا بطيب نفس المالكين ، من التجارات ، والهبات ، والعطايا ، وغير ذلك .

وقد أجمع أهل العلم على أن من أخذ مالاً لمسلم من حرزه مستخفياً بأخذه : أنه سارق . وقد ذكرنا ما يجب [على السارق في كتاب أحكام السُّراق .

وقد أجمعوا على أن من أخذ أموال المسلمين مجاهرة في الصحاري أن آخذه يسمى محارباً ، وقد ذكرنا في كتاب المحاربين ما يجب] [1] عليهم .

ودل حديث جابر على أن من اختلس من يد [2] مسلم شيئاً يملكه أنه يسمى مختلساً .

وعلى أن من أودع ، وديعة فأخذها أو نقصها ، أنه يسمى خائناً .

(ح ١٧٣٥) وروى عن جابر أن النبي ﷺ قال : " ليس على المختلس قطع ، وليس على الخائن قطع " [3] .

قال أبو بكر : ومن أخذ مالاً على غير ما ذكرناه سمي غاصباً ، لا أعلمهم يختلفون فيه .

---

(١) ما بين المعكوفين من الدار .

(٢) وفي الأصل " من اختلس مسلماً شيئا " وهذا من الدار .

(٣) أخرجه "عب" ٢٠٩/١٠ رقم ١٨٨٥٩ ، و"بق" ٢٧٩/٨ .

١ـ باب التغليظ على من أخذ شبراً من الأرض بغير حقه

(ح ١٧٣٦) ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : " من ظلم من الأرض شيئاً فإنه يُطَوَّقُه من سبع أرضين " [١] .

(ح ١٧٣٧) وقال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : " من أخذ شبراً من الأرض بغير حقه طُوِّقه يوم القيامة من سبع أرضين " [٢] .

(ح ١٧٣٨) وقال رسول الله ﷺ : " من أخذ أرضاً بغير حقها [٢/٣٥١/ألف] كلف أن يحمل ترابها إلى أرض المحشر " [٣] .

(ح ١٧٣٩) وروي عن ابن عمر : أن مروان بن الحكم بعث إلى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ناساً يكلمونه في شأن أروى بنت أويس وخاصمته في شيء ، وقال : أتروني ظلمتها وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : " من ظلم شبراً من الأرض طوقه يوم القيامة من سبع أرضين ، اللهم إن كانت كاذبة فلا تمتها حتى تعمي بصرها ، وتجعل قبرها في بئرها . فو الله ما ماتت حتى ذهب بصرها ، وخرجت تمشي في دارها وهي حَذِرة ، فوقعت في بئرها فماتت ، فكانت قبرها " [٤] .

---

(١) أخرجه "خ" في المظالم ، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض ٥/١٠٣ رقم ٢٤٥٢ ، وفي بدء الخلق ، باب ما جاء في سبع أرضين ٦/٢٩٣ رقم ٣٩٨ ، و"م" في المساقاة ، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها ٣/١٢٣٠ رقم ١٣٧ (١٦١٠) ، من حديث سعيد بن زيد .

(٢) أخرجه "م" في المساقاة ، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها ٣/١٢٣١ رقم ١٤١ (١٦١١) .

(٣) أخرجه "حم" ٤/١٧٣ ، وابن حبان في صحيحه ، كذا في موارد الظمأن /٢٨٣ .

(٤) أخرجه "م" في المساقاة ، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها ٣/١٢٣٠-١٢٣١ رقم ١٣٨ ، ١٣٩ (١٦١٠) ، من حديثه .

(ح ١٧٤٠) وكان علي بن حسين الأكبر وأبو سلمة بن عبد الرحمن اختصما عند حجرة عائشة رضي الله عنها فأرسلت إليهما : انظرا ما تقولان وما تختصمان فيه ، فإن رسول الله ﷺ قال : " من أخذ شبراً من الأرض بغير حقه طُوّقه الله يوم القيامة "[١] .

٢ـ باب التغليظ على من اقتطع أرضاً غصباً بيمين فاجرة

(ح ١٧٤١) قال وائل بن حُجْر : " جاء رجل من حضرموت ، ورجل من كندة إلى رسول الله ﷺ فقال الحضرمي : إن هذا قد غلبني على أرض كانت لأبي . فقال الكندي : هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق . فقال رسول الله ﷺ للحضرمي : ألك بينة ؟ قال : لا ، قال : فلك يمينه ، قال : يا رسول الله ﷺ إنه رجل فاجر ليس يبالي ما حلف عليه ليس يتورع من شيء ، فقال النبي ﷺ : ليس لك منه إلا ذلك ، قال : فانطلق ليحلف ، فلما أدبر قال رسول الله ﷺ : أما إنه إن يحلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقين الله وهو عنه معرض "[٢] .

(ح ١٧٤٢) وروى الأشعث بن قيس الكندي عن رسول الله ﷺ " أن رجلاً من حضرموت ورجلاً من كندة ، اختصما إلى رسول الله ﷺ في أرض باليمن ، فقال الحضرمي : يا رسول الله أرضي اغتصبنيها أبو هذا ،

---

(١) أخرجه "خ" في بدء الخلق ، باب ما جاء في سبع أرضين ٦/٢٩٢ رقم ٣١٩٥ ، و"م" في المساقاة ، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها ٣/١٢٣١-١٢٣٢ رقم ١٤٢ (١٦١٢) .

(٢) أخرجه "م" في الإيمان ، باب وعيد من اقتطع من مسلم بمين فاجرة بالنار ١/١٢٣-١٢٤ رقم ٢٢٣ (١٣٩) .

فقال الكندي : ما تقول ؟ . قال : أقول إنها أرضي في يدي ورثتها من أبي فقال : للحضرمي : ألك بينة ؟ قال : لا ، ولكن يحلف يا رسول الله بالله الذي لا إله إلا هو ما يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه ، فتهيأ الكندي لليمين ، فقال رسول الله ﷺ : إنه لا يقتطع أحد مالاً بيمين إلا لقي الله يوم يلقاه وهو أجذم . فردها الكندي " [1] .

٣ـ باب الجارية يغتصبها الرجل فيزيد ثمنها عند الغاصب أو ينقص ، ثم تتلف في يد الغاصب [٢/٣٥١/ب]

قال أبو بكر :

م٥٥٦٩ – أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من غصب جارية صغيرة فكبرت ، أو مهزولة فسمنت ، أو مريضة فبرئت ، أو كانت تسوى ألفا ، فزادت قيمتها ، فجاء المغصوب والجارية في يد الغاصب، أن عليه دفعها إلى المغصوب ، ولا شيء له فيما أنفق عليها [2] .

م٥٥٧٠ – واختلفوا فيه إن زادت قيمتها وتلفت في يد الغاصب .

فقالت طائفة : " إذا غصب الرجل جارية تسوى مائة دينار ، فزادت في يديه بتعليم منه ، وبسمن ، واغتذاء [3] حتى صارت تسوى ألفا ، فتلفت ، فلم تُدرك بعينها : كانت على الغاصب قيمتها في أكثر ما كانت قيمة منذ غصبت إلى أن هلكت " [4] .

---

(١) أخرجه "د" في الأيمان والنذور ، باب فيمن حلف يميناً ليقطع بها مالا لأحد ٣/٥٦٦ رقم ٣٢٤٤، من حديثه .

(٢) كتاب الإجماع /١٨٤ رقم ٨٤٠ .

(٣) في الأم : بتعلم منه ، وسن ، واغتذاء من ماله حتى ...الخ .

(٤) قاله في الأم ٣/٢٤٦ ، باب الغصب .

هذا قول الشافعي ، وبه قال أبو ثور .

وفيه قول ثان : وهو أن عليه إذا ماتت الجارية قيمتها يوم غصبها .

هذا قول مالك بن أنس ، وأصحاب الرأي .

ومن حجة الشافعي : " أن الغاصب لم يكن غاصبا ، ولا ضامناً في [1] حال دون حال ، لم يزل غاصباً ضامناً يوم غصب الجارية إلى أن ماتت [2] ، أو ردها ناقصة . فلم يكن الحكم عليه في الحال الأولى بأوجب منه في الحال الثانية ، ولا في الحال الثانية بأوجب منه في الحال الآخرة ، لأن عليه في كلها أن يكون راداً لها ، وهو في كلها ضامن غاصب [3] ، فلما كان للمغصوب أن يغصبها قيمة مائة فيدركها قيمة ألف فيأخذها ، ويدركها ولها عشرون ولداً فيأخذها وأولادها : كان الحكم في زيادتها في بدنها كالحكم في بدنها حين غصبها ، يملك منها زائدة بنفسها وولدها ما ملك منها ناقصة حين غصبها .

ولا فرق بين أن يقتلها وولدها ، أو تموت هي وولدها في يديه من قبل أنه إذا كان كما وصفت يملك ولدها كما يملكها .

ولا يختلف أحد علمته في أنه لو [4] غصب رجل جارية فماتت في يديه موتا ، أو قتلها قتلا ضمنها في الحالين جميعاً كذلك " [5] .

م٥٥٧١ – واختلفوا في الجارية يغصبها الرجل فتنقص قيمتها في يديه ، ثم يدركها المغصوب منه .

---

(١) في الأم : لم يكن غاصباً ، ولا ضامناً ولا عاصياً .

(٢) هذا من الدار ، وفي الأصل ، " بانت " وفي الأم " فاتت ".

(٣) الأم " ضامن عاص " .

(٤) " لو " ساقط من الدار .

(٥) قاله في الأم ٣/٢٤٦-٢٤٧ ، باب الغصب .

فكان الشافعي يقول : يأخذها وما نقصها عند الغاصب . وبه قال أبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وقال مالك في رجل غصب رجلاً جارية ، فكبرت عنده حتى صارت عجوزاً ، [فيأتي المغصوب] [1] قال : الهَرَمُ فَوْتٌ ، وله القيمة .

قال ابن القاسم : لأنه لو غصبها فأصابها عند الغاصب عيب مفسد كان لربها أن يضمنه جميع قيمتها يوم غصبها ، عند مالك ، فكذلك الهرم وهو بمنزلة العيب المفسد [2] .

وقيل لابن القاسم : أرأيت إن قطع الغاصب يدها أيكون لربها أن يضمنه ما نقصها القطع ويأخذ جاريته في قول مالك ؟ . قال : نعم لأن قطعه جناية منه [3] .

قلت [4] : فإن كان الذي قطع يدها أجنبياً من الناس فهرب ، فلم يقدر عليه ، فأتى ربها واستحقها ، أيكون له أن يأخذ جاريته ويضمن الغاصب ما نقصها ؟ قال : لا ليس له أن يأخذ [إلا] [5] جاريته ويمنع [6] الجاني إن أحب أن يأخذ قيمتها يوم غصبها ، ليس له غير ذلك " [7] .

قال أبو بكر :

---

(١) ما بين المعكوفين من الدار .

(٢) قاله في المدونة ١٧٩/٤ .

(٣) وتمامه في المدونة : وإن أحب أخذ قيمتها يوم غصبها ١٨٣/٤

(٤) القائل هو سحنون راوي المدونة .

(٥) ما بين المعكوفين من الدار .

(٦) وفي الدار " ويتبع الجاني إن أحب أو يأخذ ".

(٧) قاله في المدونة الكبرى ١٨٣/٤ .

م٥٥٧٢ – وقد أجمع مالك ، والشافعي ، [٢/٣٥٢/ألف] وأصحاب الرأي ، وأبو ثور على أن الرجل إذا غصب رجلاً جارية تسوى ألف درهم فغلا الرقيق ، فسويت في وقت الغلاء ألفي درهم ، ثم رجعت الأسواق على حالها يوم غصبها ، ولم تنتقص الجارية في نفسها هي على حالها : أن المغصوب يأخذها ولا شيء على الغاصب فيما ذكرناه من زيادة السوق [١] .

م٥٥٧٣ – والجواب في نقصان قيمتها لتغيير السعر كالجواب في الزيادة .

وبه نقول [٢٢٢/ألف–الدار] .

٤ـ باب اختلافهم في الشيء يغصب وله غلة

قال أبو بكر :

م٥٥٧٤ – واختلفوا فيمن اغتصب شيئاً فأدرك قائماً في يد الغاصب ، وللشيء غلة مثل الدار ، والأرض ، والعبد ، والدابة ، والثوب ، وماله غلة .

فكان الشافعي يقول : " وإذا غصب الرجل من الرجل دابة فاستغلها ، أو لم يستغلها ، ولمثلها غلة . أو داراً فسكنها أو أكراها أو لم يسكنها ولم يكرها ولمثلها كراء . أو شيئاً ما كان مما له غلة ، استغله أو لم يستغله ، انتفع به أو لم ينتفع به : فعليه كراء مثله من حين أخذه حتى يرده .

---

(١) كتاب الإجماع /١٨٤ رقم ٨٤١ .

إلا أنه إن كان أكراه بأكثر من كراء مثله فالمغصوب بالخيار بين [1] أن يأخذ ذلك الكراء لأنه كراء ماله [2] ، أو يأخذ كراء مثله .

ولا يكون لأحد غلة بضمان إلا للمالك ، لأن رسول الله ﷺ إنما قضى بها للمالك الذي كان أخذ ما أحل الله له .

والذي كان : إن مات المغل مات من ماله .

والغاصب هو ضد المشتري ، الغاصب أخذ ما حرم الله عليه " [3] .

قال أبو بكر : قول الشافعي : المغصوب بالخيار غلط ، لأن كراه كان فاسداً ، لأنه أكرى ما لم يملك ، وإنما يجب على من اكترى كراء فاسداً كراء المثل . ولا معنى لتخييره المغصوب أن يأخذ الكراء الفاسد ، وإنما يجب أن يأخذ [كراء المثل] [4] .

وفيه قول ثان : وهو إن كان للشيء الذي غصبه أجرة لم تكن عليه أجرة ، ولا يجتمع ضمان وأجرة . هذا قول أصحاب الرأي .

وفيه قول ثالث : " وهو أن الرجل إذا غصب دابة ، فأقامت عنده أشهراً فاستعملها : [5] إنه لا كراء عليه .

وقال [6] في الدور ، والأرضين : إن كان زرعها أو سكنها

---

(١) وفي الدار " في أن يأخذ " .

(٢) في الأصل " ذلك الكراء ، إلا أنه أكرها له " والتصحيح من الدار ، والأم .

(٣) قاله في الأم ٣/٢٤٩ ، باب الغصب .

(٤) ما بين المعكوفين من الدار .

(٥) وفي الدار " فاستغلها " .

(٦) وفي المدونة الكبرى : وقال سحنون .

فإن عليه كراءها ، وإن لم يكن سكن ولا أكرى [1] فلا شيء عليه من الكراء .

عند مالك [2] ، وابن القاسم يقوله .

قال : [3] وسألت مالكاً عن السارق يسرق الدابة ، فيستعملها ، فيريد سيدها أن يأخذها منه ، ويأخذ كراء ما استعملها فيه ؟ .

وقال مالك : ما أرى ذلك له ، وليس له إلا دابته إذا كانت على حالها " [4] .

وقال الشافعي : " فأما أن يزعم زاعم أنه إن أخذ غلة ، أو سكن رد الغلة وقيمة السكنى ، وإن لم يأخذها فلا شيء عليها : فهذا خارج من كل قول ، لا هو جعل ذلك له بالضمان ، ولا هو جعل ذلك للمالك إذْ كان المالك مغصوباً " [5] .

قال أبو بكر : قول الشافعي صحيح .

مسألة

م٥٥٧٥ – واختلفوا في الرجل يغصب الجارية [6] وهي تسوى ألف درهم ، فزادت عنده حتى صارت [٢/٣٥٢/ب] تسوى ألفي درهم ، ثم نقصت بعد الزيادة حتى صارت تسوى ألفاً .

---

(١) وفي المدونة : ولا أكرى ولا زرع .

(٢) وفي الدار " عندي " مكان عند مالك .

(٣) القائل ابن القاسم .

(٤) قاله مالك في المدونة الكبرى ١٨٤/٤ .

(٥) قاله في الأم ٢٤٩/٣ ، باب الغصب .

(٦) وفي الدار " الرجل يغتصب الجارية ".

ففي قول مالك ، وأصحاب الرأي : لا شيء على الغاصب ، ويأخذ رب الجارية جاريته .

وفي قول الشافعي ، وأبي ثور : يأخذ الجارية ويأخذ معها ألفاً ، لأنه كان غاصبا لها وهي تسوى ألفي درهم ، فلما نقصت كان ضامناً للنقصان ، لأنه في كل وقت مذ أخذها إلى أن ردها غاصب لها .

قال أبو بكر : وهذا أصح ، والله أعلم .

٥ـ باب الجارية تغصب ويبيعها الغاصب

قال أبو بكر :

م٥٥٧٦ – واختلفوا في الرجل يغصب الجارية وهي تسوى ألفا ، فزادت عنده حتى صارت تساوي ألفين ، ثم باعها وهي تساوي ألفين ، فجاء رب الجارية يخاصم الغاصب البائع وقد ماتت عند المشتري .

فإن رب الجارية يأخذ الغاصب بقيمتها أكثر ما كانت ، ويأخذ من المشتري إن كان وطئها صداق المثل . هذا قول الشافعي .

وقال أصحاب الرأي : على الغاصب ألفا درهم قيمتها يوم باعها ، فيؤدي إلى رب الجارية ألفي درهم [ولو أراد أن يضمن المشتري ولا يضمن الغاصب ضمنه ألف درهم قيمتها] [1] يوم قبضها المشتري ، ولا صداق على المشتري . في قول أصحاب الرأي .

وقال أبو ثور كما قال الشافعي والكوفي في تضمين القيمة ، ووافق الكوفي فقال : لا صداق على الواطئ لأن وطأه كان على ملك ،

---

(١) ما بين المعكوفين من الدار .

وكل من وطئ على ملك يمين فلا صداق عليه ، وإنما الصداق في النكاح الصحيح أو الفاسد .

قال : لأنهم قد أجمعوا على أن من وطئ زوجته ولم يسم لها صداقا أن لها صداق المثل ، فلما وطئ بنكاح فاسد كان عليه صداق المثل .

قال : وقالوا في ملك اليمين إذا ملك ملكاً صحيحاً فوطئ فلا شيء عليه .

فلما وطئ بملك فاسد لم يكن عليه شيء إذا كان لا يعلم .

والله أعلم .

وقال ابن القاسم " في رجل غصب من رجل جارية ، فباعها من رجل ، فماتت عند المشتري ، فأتى سيدها ، فقال : قال المالك : ليس لسيدها على هذا الذي اشتراها قليل ولا كثير ، لأنها قد ماتت .

ويكون لسيدها على الذي غصبها قيمتها يوم غصبها إن أحب ، وإن أراد أن يمضي البيع ولا يأخذ [1] الثمن الذي باعها به الغاصب فذلك له " [2] .

٦ـ باب الجارية تغصب وتلد أولاداً في يد الغاصب

قال أبو بكر :

م٥٥٧٧ – واختلفوا في الرجل يغتصب الجارية ، فتلد عنده ، أو اغتصب بستاناً فأثمر عنده ، ثم عطب الولد والثمرة .

ففي قول الشافعي : على الغاصب قيمة ذلك كله .

---

(١) وفي الدار " ويأخذ الثمن " وكذا في المدونة .

(٢) قاله في المدونة الكبرى ١٧٧/٤ .

وقال أصحاب الرأي : إذا باع الجارية التي غصبها وقد ولدت وباع ولدها ، وهلكا جميعاً ، يضمن قيمتها وقيمة الولد . فإن لم يبعها ولكن ماتت عنده بعدما ولدت ومات الولد ، فعليه قيمة الأم يوم غصبها ، ولا ضمان عليه في الولد ، لأن الولد إنما هو زيادة ، فلا ضمان عليه فيه إلا أن يستهلكه .

وقال أبو ثور كما قال الشافعي ، قال : وذلك أن أهل العلم لا اختلاف بينهم أن على الغاصب رد الماشية وما تناتجت ، والجارية وولدها [٢/٣٥٣/ألف] ، والبستان وثمرته ، فلما أوجبوا عليه الرد وكان بالمنع ظالماً ، فعطب الشيء في يديه كان ضامناً له ، لأنه حائل دونه ، والله أعلم .

وهذا الباب كله في الزيادات على هذا المثل .

وقال أصحاب الرأي : إن عطبت الجارية وأولادها من خدمة الغاصب كان عليه قيمتهم يوم عطبوا .

م٥٥٧٨ – وقال أبو ثور ، وأصحاب الرأي : إن ماتت الأم وبقي الولد قبض رب الجارية الولد ، ورجع بقيمة الأم .

قال أبو ثور : وكيف يكون لرب الجارية أن يقبض الولد ويكون الغاصب ظالماً بالمنع [١] ، ثم لا يكون عليه القيمة إذا تلف الولد ما ينبغي أن يكون خطأ أبين من هذا ولا أشد تناقضاً ، وإنما يضمن أهل العلم المتعدي والجاني ، وهذا متعد – لا يختلفون فيه – بالمنع فكيف لا يضمن .

قال أبو بكر : قول الشافعي صحيح .

---

(١) وفي الدار " وظالماً بالبيع ".

قال أبو بكر : وسواء ماتت الأم وبقي الولد ، أو مات الولد [1] وبقيت الأم ، يأخذ الباقي منهما وقيمة الهالك إن شاء .

٧ـ باب الرجل يغصب الجارية ، ثم يصيبها وتلد أولاداً

قال أبو بكر :

م ٥٥٧٩- واختلفوا في الرجل يغصب الجارية ، ثم يصيبها الغاصب وتلد .

فكان الشافعي يقول : " ولو كان الغاصب هو أصابها فولدت منه أولاداً ، فعاش بعضهم ومات بعض ، أخذ المغصوب الجارية وقيمة من مات من أولادها في أكثر ما كانوا قيمة ، والأحياء فاسترقهم .

وليس الغاصب في هذا كالمشتري ، المشتري مغرور والغاصب لم يغره إلا نفسه ، وكان على الغاصب إن لم يدع الشبهة الحد ، ولا شيء عليه .

قال الربيع : إن كانت الجارية أطاعت ، وهي تعلم أن ذلك حرام عليها فهما زانيان ، ولا مهر في الزنى ، وإن كانت مغصوبة فعليه المهر وهو زان يحد ، وولده رقيق " .

قال أبو بكر : وعليه في قول الشافعي صداق المثل إذا كان مستكرهاً لها وما نقصها الولادة .

قال أصحاب الرأي : إن مات الولد وبقيت الأم ، يأخذ رب الجارية جاريته ، ويضمن الغاصب ما نقصها الولادة ، ولا يضمنه قيمة الولد ، فإن كان الولد حياً أخذه مع الأم .

قيل لهم : إن كان نقصها الولادة أيأخذ النقصان مع الولد ؟ .

---

(١) " أو مات الولد " ساقط من الدار .

قال : إن كان في الولد وفاءٌ بذلك النقصان لم يأخذ قيمةَ النقصان ، وإن لم يكن فيه وفاء بذلك النقصان أخذ الولد وأخذ فضل ما بقي من قيمة النقصان مع الولد .

وكان مالك يقول في الغاصب : يُقْضَى بالجارية وبولدها للذي استحقها ، وعلى الغاصب الحد إذا أقر بوطئها ، ولا يثبت نسب ولدها .

٨ـ باب الشهادة على الجارية المغصوبة

قال أبو بكر :

م ٥٥٨٠- واختلفوا في الشاهد يشهد أن هذه الجارية جارية زيد اغتصبها منه فلان بن فلان [٢/٣٥٣/ب] ويشهد [شاهد] [١] على إقرار الغاصب بذلك .

ففي قول الشافعي ، وأبي ثور : يحلف زيد مع أي الشاهدين شاء ، ويأخذ جاريته إذا كان الشاهد عدلاً .

وقال أصحاب الرأي : شهادتهما باطلة لا تجوز [٢] .

قال أبو بكر :

م ٥٥٨١- ولو أقام رب الجارية شاهداً إنها جاريته وشاهداً على إقرار الغاصب إنها جاريته كانت شهادتهما باطلة ، في قول أصحاب الرأي .

---

(١) ما بين المعكوفين من الدار .

(٢) المبسوط ١١/٦١ .

وفي قول الشافعي ، وأبي ثور : يُحلف أيّهما شاء ويأخذ الجارية .

وقد ذكرنا حجتهما في كتاب الدعوى والبينات [1] .

قال أبو بكر :

م ٥٥٨٢- وإذا باعها الغاصب ، وأقام رب الجارية شاهدين على ملكه [لها ، أو ثبت ملكه] [2] بيمين وشهادة شاهد ، ثم أجاز بيع الغاصب كانت إجازته باطلة - في قول الشافعي ، وأبي ثور - حتى يجدد رب الجارية بيعاً مستأنفاً .

وقال أصحاب الرأي : إذا باعها الغاصب ، وسلم رب الجارية البيع فهو جائز .

قال أبو بكر : قول الشافعي صحيح .

م ٥٥٨٣- وقال أبو ثور : لو أن رجلاً قال لرجل : بعني جاريتك . فقال : قد أجزت .

كان قوله ذلك باطلاً ، ولم يكن بيعاً ، فلما قال بشيء لم يكن بيعاً في قولهم جميعاً - قد أجزت - كان هذا غير جائز ، لأن البيع إنما هو أن يقول المشتري : بعني هذه السلعة بكذا وكذا ، ويقول البائع : [قد بعتك هذه السلعة بكذا وكذا ، ويقول المشتري :] [3] قد قبلت ، فيكون هذا بيعاً جائزاً ، وذلك أن البيع [4] لا ينتقل إلا بكتاب ، أو سنة ، أو إجماع ، أو التمثيل على هذه الأصول . والله أعلم .

---

(١) كتاب الدعوى والبينات برقم ٤٦ في ٢١١/٤ .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من الدار .

(٣) ما بين المعكوفين من الدار .

(٤) وفي الدار " إن الملك " .

قال أبو بكر :

م ٥٥٨٤- وإذا باع الغاصب الجارية ، وقبض الثمن ، وقبض المشتري الجارية ، وأجاز رب الجارية ذلك ، وهلك الثمن .

كان البيع باطلاً ، ويأخذ [١] رب الجارية جاريته ، ويرجع المشتري على الغاصب بالثمن . لأن البيع لم ينعقد [٢] ، وهذا على مذهب الشافعي ، وأبي ثور .

وبه نقول .

وقال أصحاب الرأي - في الثمن يهلك [٣] عند الغاصب - لا ضمان عليه [٤] ، إنما هلك من مال رب الجارية .

قيل له : لم ؟ قال : لأنه قد يسلم بيع الغاصب فصار الغاصب وكيلاً له وأميناً في قبض الثمن ، فلا ضمان عليه [٥] .

وكان مالك بن أنس يرى : " لرب الجارية أن يجيز البيع ، فإن ضاع الثمن عند الغاصب ، وأجاز البيع ، أخذ الثمن من الغاصب ، ولا يجعل الغاصب مؤتمناً في الثمن . لأن الغاصب لم يزل ضامناً للجارية حين غصبها وللثمن حين باعها ، فلا يبرئه من ضمانه الذي لزمه إلا [٦] الأداء " [٧] .

قال أبو بكر :

---

(١) وفي الأصل "ولا يأخذ " والتصحيح من الدار .

(٢) وفي الدار " لم يتغير ".

(٣) وفي الدار " الثمن عليك " .

(٤) في الأصل " عليك " .

(٥) المبسوط ٦٢/١١ .

(٦) سقطت " إلا " من المدونة ١٧٩/٤ .

(٧) قاله في المدونة الكبرى ١٧٩/٤ .

م ٥٥٨٥- وإن كانت المسألة بحالها ، فما ولدت [١] الجارية عند المشتري ، أو كسبت مالاً ، أو وهب لها ، فإن ذلك كله لها في قول أبي ثور ، وللسيد أخذ ذلك في قوله ، وقول الشافعي ، إلا في الولد فإن المشتري [٢] عليه قيمة الأولاد ، وإن كان الولد من غيره كان رقيقاً للسيد الأول .

وقال أصحاب الرأي : إن ولدت عند المشتري بعدما اشتراها ، أو زادت [٢/٣٥٤/ألف] خيراً ، أو كسبت مالاً ، أو وهب لها ، أو تصدق به عليها بعدما اشتراها : فهو للمشتري إن كان رب الجارية قد سلم البيع .

قال أبو بكر : وهذا كله لرب الجارية في قول الشافعي ، لا يستحق المشتري من ذلك شيئاً ، لأن إجازة رب الجارية باطلة ، والباطل لا يصير حقاً ، وهو على ملكه ، وكل ما صار إليها مما ذكرناه فهو لرب الجارية .

وكذلك أقول .

م ٥٥٨٦- واختلفوا في المشتري إن أعتق الجارية حين اشتراها ، ثم أجاز رب الجارية البيع .

ففي قول الشافعي ، وأبي ثور : العتق باطل : وهي وما بيدها لربها ، لأن البيع لما [٣] لم يجز [لم يجز] [٤] عتق المشتري لها .

---

(١) وفي الدار " فولدت ".

(٢) في الأصل " فإن الشافعي عليه " والتصويب من الدار .

(٣) وفي الدار " لها ".

(٤) ما بين المعكوفين من الدار .

وقال أصحاب الرأي : أما في القياس فلا يجوز عتقه . لأنه أعتق مالا يملك ، وأما في الاستحسان : فعتقه جائز [1] .

قال أبو بكر : قد أقر أن عتقه في القياس غير جائز ، والقياس عنده حق ، وقد ترك الحق عنده وعمل بخلافه .

وحكاية هذا القول تجزئ عن الإدخال عليه .

وقال مالك في العتق : يأخذها ربها ويردها رقيقاً [2] .

وذكر ابن القاسم أن قول مالك اختلف في ولدها من المشتري .

وقال ابن القاسم : يأخذها ويأخذ قيمة ولدها [3] .

قال أبو بكر :

م ٥٥٨٧- وإن كانت المسألة بحالها وماتت الجارية عند المشتري ، ثم سلم رب الجارية ذلك وأجاز البيع ففي قول الشافعي ، وأبي ثور : على الغاصب قيمتها ، ولا يجوز ما أجاز رب الجارية .

وقال أصحاب الرأي كذلك ، لأنها هلكت قبل أن يجيز البيع .

قالوا : وإنما البيع يوم يجيز . فإذا كانت ماتت قبل ، أو استهلكت ولم يقدر عليها ، لم يجز البيع .

قال أبو بكر :

م ٥٥٨٨- ولو جني عليها ففقئت عينها ، أو قطعت يدها ، أو انتقصَ منها شيء .

فإن ربها يأخذها ويأخذ أرش ما جني عليها ممن جنى إذا كان

---

(١) وقد قال بالقياس هنا محمد ، وزفر . وقال بالاستحسان أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، وانظر وجه القياس والاستحسان مفصلاً في المبسوط ٦٣/١١ ، والهداية ٦٩/٣ .

(٢) المدونة ١٨٠/٤ .

(٣) المدونة ١٨١/٤ .

قائماً ، وإن كان عديماً رجع على [1] الغاصب بأرش ذلك ، ويرجع به الغاصب على الجاني إذا أصابه [2] ، في قول أبي ثور .

وقال أصحاب الرأي : يكون ذلك للمشتري .

قال أبو ثور : وهذا خطأ على قوله ، وذلك أن الجناية كانت قبل إنفاذ البيع ، وإنما كان الأرش للمولى الأول فكيف يكون للمشتري ، وإنما أجاز له بيع الجارية بعد أخذ الأرش ، وهو يقول [3] : لا يجوز البيع إذا أنفذ ذلك وقد ماتت ، فما جني عليها إنما هو مستهلك منها بمنزلة الموت . والله أعلم .

قال أبو بكر : كما قال أبو ثور أقول .

م ٥٥٨٩- وقال الشافعي : " إذا اغتصب الرجل جارية فباعها من آخر ، فحدث بها عند المشتري عيب ، ثم جاء المغصوب فاستحقها ، أخذها ، وكان بالخيار في أخذ ما نقصها العيب من الغاصب فإن أخذه منه لم يرجع على المشتري بشيء ، ولرب الجارية الخيار في أن يأخذ ما نقصها العيب الحادث في يد المشتري ، فإن أخذه من المشتري رجع به المشتري على الغاصب وبثمنها [4] الذي أخذ منه [٢/٣٥٤/ب] ، لأنه لم يسلم له ما اشترى " [5] .

" وقيل لابن القاسم : أرأيت إن غصبني رجل جارية أو عبداً ، فأصابها عنده عيب يسير غير مفسد ، واستحقها ، فأردت أن أضمنه قيمتها يوم غصبها وقال الغاصب : ليس ذلك لك ، إنما لك أن تأخذ

---

(١) " على " ساقط من الدار .

(٢) في الأصل " إذا أجابه " والتصحيح من الدار .

(٣) في الأصل " وهو لا يقول " .

(٤) في الأصلين : وقيمتها موضع وبثمنها . والتصويب من الأم .

(٥) قاله في الأم ٣/٢٩٤ ، باب الغصب .

جاريتك [وأضمن لك] [1] ، ما نقصها العيب ، لأن العيب [2] غير مفسد . ما القول في هذا في قول مالك ؟ ، قال : قال لي مالك : ليس له إلا جاريته [3] إلا أن تنقص في بدنها ، ولم يقل لي : نقصان قليل ولا كثير . وذلك عندي واحد إن نقصت قليلاً أو كثيراً ، إن أحب أن يأخذها معيبة على حالها ، وإن أحب أن يضمنه قيمتها يوم غصبها فذلك له [4] .

قال : وقلت : أرأيت إن غصبني رجل جارية شابة ، فكبرت عنده حتى صارت عجوزاً ، ثم أقمت عليه البينة ، فأردت أن أضمنه قيمتها يوم غصبها مني . وقال الغاصب : هذه جاريتك خذها ؟ .

قال : الهرم فوت في قول مالك ، وله القيمة لأنه لو غصبها فأصابها عند الغاصب عيب مفسد كان لربها أن يضمنه جميع قيمتها يوم غصبها ، عند مالك ، وكذلك الهرم [5] .

وإن غصبها فقطع يدها أخذ ما نقصها القطع ، ويأخذ جاريته ، في قول مالك . لأن قطعه يدها جناية منه " [6] .

قال أبو بكر : وفي جميع هذا المسائل الجواب في مذهب الشافعي أن يأخذ رب الجارية جاريته وما نقصها ، قليلاً كان أو كثيراً ، وبه قال أبو ثور .

وكذلك نقول .

---

(١) ما بين المعكوفين من الدار .

(٢) وفي الدار " لأن العبد " .

(٣) في الأصلين " إلا دابته " ، والتصويب من المدونة .

(٤) المدونة ١٧٨/٤ .

(٥) المدونة ١٧٩/٤ .

(٦) المدونة ١٨٣/٤ .

٩ـ باب إذا أقر الغاصب بالغصب بعد البيع

قال أبو بكر :

م ٥٥٩٠- وإذا غصب رجل جارية رجل وباعها ، ثم أقر أنه كان غصبها ، ولم يكن لرب الجارية بينة تشهد له بملك الجارية .

كان عليه قيمتها ، ولم يصدق على إبطال البيع إذا أنكر المشتري أن تكون الجارية للمغصوب منه ، وله استحلاف المشتري على دعواه .

وهذا قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

وبه نقول .

م ٥٥٩١- وإذا غصب رجل جارية ، ثم باعها من رجل ، ثم اشتراها الغاصب من ربها .

كان بيع الغاصب باطلاً ، لأنه باعها وهو لا يملكها ، وكذلك لو ورثها الغاصب ، أو وهبت له ، أو تصدق بها عليه ، أو ملكها بأي وجه من وجوه الملك ملكها ، كان بيعه الأول باطلاً ، في قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي [١] .

وكذلك نقول .

م ٥٥٩٢- وإن اشتراها الغاصب من ربها ، ثم باعها من الذي اشتراها منه بيعاً مستأنفاً .

جاز ذلك ، لأنه باع ما يملك . وفي المسألة الأولى باع ما لا يملك .

وهذا على قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي [٢] .

---

(١) المبسوط ٦٥/١١ .

(٢) المرجع السابق .

قال أبو بكر :

م ٥٥٩٣- وإذا غصب رجل جارية ، ثم جاء إلى الحاكم فأقر بالغصب ، أو شهدت عليه به بينة .

أمره الحاكم برد الجارية إلى ربها .

فإن ادعى أنها ماتت تلوّم [١] الحاكم في ذلك ، وسأل بقدر ما يرى [٢/٣٥٥/ ألف] وحبسه حتى يتبين موتها ، فإذا لم يجدها حكم عليه بالقيمة .

وقال أصحاب الرأي : ينظر فيما قال ويتلوم ، فإن لم يقدر على الجارية ، أمر صاحبها أن يأتي بالبينة على قيمتها [٢] .

قال أبو بكر :

م ٥٥٩٤- وقد اختلفوا في رب الجارية إذا لم تكن له بينة على قيمتها ، واختلفوا في القيمة .

ففي قول الشافعي : القول قول الغاصب مع يمينه . وهذا قول أصحاب الرأي .

وقال مالك : يقال له : صفها ، فإن صدّقَهُ الغاصب على الصفة قيل لمن يبصر الرقيق من النخاسين : كم تشترى [٣] جارية في هذا المثال ؟ ، فيحكم عليه بذلك .

وإن لم يتفقا على صفة ، ولم يكن له بينة على صفتها ، ولا على قيمتها ، كان القول قول الغاصب مع يمينه ، ما لم يأت من الثمن ما لا يكون ثمناً .

---

(١) التلوم : الانتظار والمكث .

(٢) المبسوط ٦٦/١١ .

(٣) وفي الدار " كم تسوى " .

وبه قال أبو ثور .

م ٥٥٩٥- فإن ادعى رب الجارية أن قيمتها ألف درهم . وقال الغاصب : قيمتها خمسمائة درهم .

فالقول قوله مع يمينه ، فإن لم يحلف فيها قولان :

أحدهما : أن يحلف المغصوب على ما ادعى ويستحق ما حلف عليه .

وهذا قول مالك [١] ، والشافعي ، وأبي ثور ، والمزني .

وفي قول أصحاب الرأي : يلزم الغاصب إذا نكل عن اليمين ما ادعاه رب الجارية [٢] .

١٠- باب القيمة يدفعها الغاصبُ ، ثم تظهر الجارية

قال أبو بكر :

م ٥٥٩٦- واختلفوا في القيمة يدفعها الغاصب ، ثم تظهر الجارية .

ففي قول الشافعي [٣] ، وأبي ثور : يرد القيمة ويأخذ الجارية ، لأن القيمة إنما وجبت لأن الجارية متلفة لا يقدر عليها ، فلما ظهرت الجارية وجب أخذها . وذلك أن أخذه القيمة ليس ببيع بايعه به ، وإنما أخذ القيمة لأنها مستهلكة ، فإذا زال ذلك وجب الرجوع إلى الأصل الذي كان عليه وهو تسليم الجارية إلى ربها [٤] .

---

(١) المدونة ١٨٧/٤ .

(٢) المبسوط ٦٦/١١ .

(٣) في الأصل " قول مالك " .

(٤) الأم ٢٥١/٣ .

لأن أهل العلم فرقوا بين القيمة ، والثمن ، فجعلوا القيمة في الشيء المستهلك ، والثمن في الشيء القائم .

وأبطل أهل العلم أن تباع الجارية بقيمتها ، ولا ينعقد بذلك عندهم بيع .

وقال أصحاب الرأي : إذا قدر على الجارية بعد أخذ القيمة تكون الجارية للغاصب يصنع بها ما بدا له .

قال أبو بكر : ثم ترك أصحاب الرأي ما قالوا . فقالوا : إن كان الغاصب حين ادعى رب الجارية أن قيمتها كذا وكذا جحد ما قال ، وقال : قيمتها كذا وكذا وحلف عليه ، ثم قدر على الجارية ، كان رب الجارية بالخيار : إن شاء سلم الجارية وسُلِّمَت له القيمة ، وإن شاء أخذ الجارية ورد القيمة ، لأنه لم يعط القيمة التي ادعى [1] .

قال أبو بكر : وهذا ترك منهم لقولهم . ولو كانت القيمة ثمناً ما كان لرب الجارية الخيار فيما معناه البيع ، لأن الرجل لو باع ما يسوى خمسين ديناراً بعشرة دنانير كان بيعه لازماً . ولم يكن له الرجوع ولا الخيار .

١١ـ باب الغاصب يولّد الجارية ويقر لرب الجارية بأنها له ، ولا بينة له وجحدت [٢/٣٥٥/ب] الجارية ذلك

قال أبو بكر :

م ٥٥٩٧- وإذا غصب رجل جارية وأولدها ، ثم ادعاها رجل ، وأقر له الغاصب بها ، ولا بينة له .

---

(١) المبسوط ١١/٦٦-٦٧ .

فعليه قيمتها وقيمة أولادها ، وإن كان فيها نقصان فعليه ما دخلها من النقص ، ولا يحل له أن يطأها ولا يستمتع بها ، وذلك أنها جارية لربها ، وهم ولده في الحكم ، والجارية تعتق بموته ، وهذا على مذهب الشافعي ، وأبي ثور .

غير أن أبا ثور قال : عليه ثمنها . قال : وإنما قلنا : عليه ثمنها [1] ، لأن القيمة لا تكون إلا لمستهلكة ، وهي قائمة .

وقال أصحاب الرأي : إذا أقر الغاصب بعد أن أولدها أنها جارية هذا ، لم يصدق عليه ، ولكنه يضمن قيمتها لرب الجارية ، وليس عليه قيمة الولد لأني إنما أضمنه قيمة ما اغتصب يوم غصبه إياها .

قال أبو بكر :

م ٥٥٩٨- فإن أقام رب الجارية البينة أنها له ، ولم تشهد أن هذا غصبه إياها : حكم له بها ، ولم يستحلف ما باع ولا وهب إذا لم يدع ذلك عليه ، وهذا قول أبي ثور ، وأصحاب الرأي [2] .

قال أبو بكر :

م ٥٥٩٩- وإذا أقام رجل بينة على جارية أنها له ، فادعت أن مولاها الأول قد كان أعتقها ، وقد ولدت من المشتري . وقال المولى : قد كنت أعتقتها .

لم تقبل دعوى الجارية ، ولا قول المولى الذي باعها ، وذلك

---

(١) " قال : وإنما قلنا : عليه ثمنها " ساقط من الدار .

(٢) المبسوط ١١/٧٠-٧١ .

أن المشتري قد ثبت ملكه عليها فلا تصدق الجارية [ولا البائع أنه كان أعتقها وهذا قول أبي ثور ، وأصحاب الرأي [1] .

قال أبو بكر :

م ٥٦٠٠- لو أقامت الجارية] [2] البينة أن المولى الأول قد كان أعتقها : ثبتت لها الحرية ، ورجع المشتري على البائع بالثمن [3] .

وزعم أبو ثور أن الجارية لا يكون لها صداق ، لأن الواطئ إنما وطيء على الملك ، ويكون الولد للمشتري بغير قيمة ، لأنه ولد حرة .

وقال أصحاب الرأي كما قال أبو ثور غير أنهم قالوا : يكون على المشتري العقر للجارية .

وبه نقول .

م ٥٦٠١- وإذا اغتصب الرجل شيئاً من الحيوان [4] ، أو العروض مما لا يكال ولا يوزن فخاصمه المغتصب ، والقيمة أكثر منها يوم اغتصبها ، وقد هلك الشيء في يد الغاصب .

ففي قول الشافعي ، وأبي ثور : عليه أكثر ما كانت قيمته من يوم غصبها إلى أن أهلك .

وفي قول مالك وأصحاب الرأي : عليه قيمتها يوم اغتصبها .

وبقول الشافعي أقول ؛ لأنه في كل وقت أقام الشيء في يد

---

(١) المبسوط ٧١/١١ .

(٢) ما بين المعكوفين من الدار .

(٣) المبسوط ٧١/١١ .

(٤) وفي الدار " من الجيران " .

الغاصب إلى أن هلك كان غاصباً ضامناً عاصياً ، فعليه قيمتها أكثر ما كانت [قيمة] [1] ، لأنه في ذلك الوقت كان غاصباً ظالماً .

١٢ـ باب الفرق بين السلع التي يجب على متلفها مثلها ، والسلع التي يجب على متلفها قيمتها

قال أبو بكر : الشيء المتلف شيئان :

شيء على المتلف فيه قيمته إذا أتلفه .

وشيء يجب على متلفه مثله إذا أتلفه .

والأصل فيما يجب فيه القيمة من الحيوان وغير ذلك :

(ح ١٧٤٣) قول النبي ﷺ : " من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمته فأعطى شركاءه حصصهم " [2] .

م ٥٦٠٢- وبهذا قال عوام أهل العلم .

م ٥٦٠٣- وأما الذي على متلفه مثل ما أتلف ، فمثل الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والسمن ، والزبيب [٢/٣٥٦/ألف] ، والزيت [3] ، وما أشبه ذلك . وهذا مذهب مالك بن أنس ، وأهل المدينة ، والشافعي ، وأبي ثور ، والنعمان ، ويعقوب ، ومحمد ، ولا نعلم أحداً خالف ذلك .

م ٥٦٠٤- فإن كان شيئاً له مثل ، ولم يوجد في المكان الذي اختصما فيه .

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل ، وهو من الدار .

(٢) أخرجه "خ" في العتق ، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين ، أو أمة بين الشركاء ٥/١٥١ رقم ٢٥٢٢ ، وفي مواضع أخرى ، و"م"في الأيمان ، باب من أعتق شركاً له في عبد ٣/١٢٨٦ رقم ٤٧ (١٥٠١) ، من حديث ابن عمر .

(٣) " والزيت " ساقط من الدار .

ففي ذلك قولان :

أحدهما : أن عليه قيمتها يوم يختصمان فيه . هذا قول أصحاب الرأي ، وأبي ثور ، قالوا : لأن على الغاصب أن يعطيه مثلها يوم يخاصمه ، فإذا لم يقدر على مثلها كان عليه القيمة يومئذ [1] .

والقول الثاني ، قول ابن القاسم - صاحب مالك - قال : ليس عليك إلا مثله تأتي به ذلك لك لازم ، إلا أن تصطلحا على شيء [2] .

قال أبو بكر : الأول أصح ، لأنه عليه مثل الشيء فإن لم يوجد ما يَجِبُ عليه غرم قيمته ، ولا يجوز أن يعطل الحكم فيه ويحال بين الرجل المتلف عليه الشيء ، وبين حقه بغير حجة .

قال أبو بكر : وقد تكلم بعض أهل الحديث في هذا الباب ، واحتج بحديث حميد عن أنس .

(ح ١٧٤٤) قال : " أهدى بعض أزواج النبي ﷺ إلى النبي ﷺ قصعة فيها ثريد ، وهو في بيت بعض نسائه فضربت القصعة ، فوقعت فانكسرت ، فجعل رسول الله ﷺ يأخذ الثريد من الأرض فيرده في القصعة ، ويقول : كلوا [3] غارت أمكم ، ثم انتظر [4] حتى جاءت بقصعة أخرى صحيحة ، فأخذها ، فأعطاها صاحبة القصعة المكسورة " [5] .

---

(١) المبسوط ١١/٥٠ .

(٢) المدونة ٤/١٨٢ .

(٣) " كلوا " ساقط من الدار .

(٤) وفي الدار " ثم انتظرت " .

(٥) أخرجه "خ" في المظالم ، باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره ٥/١٢٤ رقم ٢٤٨١ ، وفي النكاح ، باب الغيرة ٩/٣٢٠ رقم ٥٢٢٥ ، من حديثه ذكره نحوه .

قال أبو بكر : وقد تكلم بعض أهل الحديث في حديث أنس هذا بألوان من الكلام [٢/٣٥٦/ب] .

قال أبو بكر : ثم تكلم هذا المتكلم قال : ولا أحسب هذا من جنس [١] الحكم ، لأن البيوت التي كان أزواج النبي ﷺ يَسْكُنَّها كانت بيوت النبي ﷺ ، ألا ترى إلى قوله عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ﴾ [٢] . فأضاف الله البيوت التي كانت فيها أزواج النبي ﷺ إلى النبي ، أو يكون الله عز وجل إنما أضاف تلك البيوت إلى النبي ﷺ إذا كان النبي ﷺ يسكنها .

فعلى الظاهر : أن الصحفة كانت من ماله ، وكذلك الأخرى التي دفعها بصحفته .

فإذا كان كذلك فله أن يعطي من أحب ويمنع من أحب .

وعلى أن الصحاف تختلف ، منها الصغار ، والكبار ، وتختلف قيمتها وأجناسها .

قال أبو بكر : والذي نقول به ونعتمد عليه : أن من كسر صحفة كسراً صغيراً كان أو كبيراً ، قومت الصحفة صحيحة ومكسورة ، وكان على الجاني ما نقصها الكسر ، ويأخذ مالك الصحفة صحفته .

وهكذا الجواب في كل ثوب ، وإناء يكسر .

م ٥٦٠٥- وقد اختلف أهل العلم في هذه المسائل .

---

(١) والمراد : أن هذا ليس من باب القضاء بل من باب حسن العشرة وإخماد لهيب الغيرة .

(٢) سورة الأحزاب : ٣٥ .

فقالت طائفة : إن من غصب ثوباً فقطعه صغيراً أو كبيراً فعليه ما نقصه القطع ، ويأخذ صاحب الثوب ثوبه . هذا قول الشافعي ، وأبي ثور .

قال الشافعي : " وإذا شق الرجل للرجل ثوباً واسعاً [1] صغيراً أو كبيراً ، فأخذه [2] ما بين طرفيه طولاً وعرضاً . أو كسر له متاعاً فَرَضَّه ، أو كسره كسراً صغيراً أو كبيراً [3] ، أو جنى [4] على مملوك فأعماه ، أو قطع يده ، أو شجه موضحة ، فذلك كله سواء ويقوم المتاع كله والحيوان غير الرقيق ، صحيحاً ومكسوراً ، وصحيحاً ومجروحاً قد برأ من جرحه ، ثم يعطي مالك المتاع والحيوان فضل ما بين قيمته صحيحاً ومكسوراً ومجروحاً ، فيكون ما جنى [5] عليه من ذلك ملكاً له نفعه أو لم ينفعه .

ولا يملك أحد بالجناية شيئاً جنى عليه ، ولا يزول ملك المالك إلا أن يشاء ، ولا يملك رجل شيئاً إلا أن يشاء [6] إلا في الميراث .

وأما ما [7] جنى عليه من العبيد ، فيقومون صحاحاً قبل الجناية ، ثم ينظر إلى الجناية فيعطون أرشها من قيمة العبد صحيحاً ، كما يعطى الحر أرش الجناية عليه من ديته بالغاً من بلغ من ذلك ، وإن كانت قيما ، كما أخذه الحر ديات وهو حي .

---

(١) وفي الدار " ثوباً مشقاً " .

(٢) في الأم " يأخذ " .

(٣) " أو كبيراً " .ساقط من الدار .

(٤) وفي الدار " أو جار " .

(٥) وفي الأم ، " ما جرى عليه " .

(٦) " يشاء " ساقط من الدار .

(٧) في الأم : فأما من جنى عليه .

قال الله عز وجل : ﴿ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ (١) ، وقال تعالى : ﴿ ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ (٢) .

ولم نعلم أحداً من المسلمين خالف في أنه لا يكون على أحد أن يملك شيئاً إلا أن يشاء أن يملكه إلا الميراث .

فمن أين غلط من زعم أن يجني على عبدي فلم يفسده ، أخذته وقيمة ما نقصه " (٣) .

" فإن زاد الجاني معصية الله فأفسده [سقط حقي إلا أن أسلمه بملكه] (٤) فيسقط بالفساد حين عظم ، وثبت حين صَغُر ، وملك علي حينما فسد ، ولم يملك بعضاً ببعض ما أفسد .

فهذا القول خلاف [٢/٣٥٧/ألف] الأصل ، حكم الله تبارك وتعالى بين المسلمين في أن المالكين على ملكهم ، لا يملك عليهم إلا برضاهم ، وخلاف المعقول ، والقياس " (٥) .

قال أبو بكر : وبه نقول ، للحجج التي بدأنا بذكرها في أول هذا الكتاب من تحريم الله ورسوله ﷺ الأموال . وبه قال أبو ثور .

م ٥٦٠٦- وكان مالك بن أنس يقول - في رجل أفسد ثوباً - قال : إن كان الفساد يسيراً رأيت أن يرفوه ، ثم يغرم ما نقصه بعد الرفو [وإن كان

---

(١) سورة النساء : ٢٩ .

(٢) سورة البقرة : ٢٧٥ .

(٣) قاله في الأم ٣/٢٤٥-٢٤٦ ، باب الغصب .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من الدار .

(٥) قاله في الأم ٣/٢٤٦ ، باب الغصب .

الفساد شيئاً كثيراً فإنه يأخذ الثوب ويغرم قيمته] [1] يوم أفسده لرب الثوب ، وكذلك في المتاع مثل ما في الثوب " [2] .

وقال أصحاب الرأي : إذا اغتصب من رجل ثوباً فقطعه قميصاً ولم يخطه ، ثم جاء رب الثوب ، قال : رب الثوب بالخيار : إن شاء ضمن قيمة ثوبه يوم غصبه ، وكان الثوب للغاصب ، وإن شاء أخذ ثوبه وضمنه ما نقصه .

وكذلك إن غصبه ثوباً فقطعه [3] .

م ٥٦٠٧- فإن اغتصب منه ثوباً فتخرق في يده ، فجاء رب الثوب فقال : أنا أضمن الغاصب قيمة الثوب ، قال : إن كان الخرق صغيراً أخذ ثوبه ويضمن الغاصب ما نقص الخرق [4] ، وإن كان الخرق خرقاً قد أفسد الثوب كله ، فصاحب الثوب بالخيار : إن شاء ضمن الغاصب قيمة ثوبه وكان الثوب للغاصب . وإن شاء أخذ ثوبه وأخذ ما نقصه [5] .

م ٥٦٠٨- قال : وإن اغتصب من رجل دابة فقطع رجلها أو يدها ، ثم جاء رب الدابة فطلب دابته ، فقال : الغاصب ضامن لقيمة الدابة ، لأن هذا استهلاك للدابة ، ولا يشبه هذا الأول .

وكذلك لو كانت الدابة بقرة ، أو شاة ، أو جزوراً فقطع رجلها أو يدها [6] .

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من الدار .

(٢) قاله في المدونة الكبرى ١٧٦/٤ .

(٣) المبسوط ٨٥/١١ .

(٤) " إن كان الخرق صغيراً ...إلى قوله : ما نقص الخرق " ساقط من الدار .

(٥) المبسوط ٨٦/١١ .

(٦) في المبسوط : وكذلك لو كانت بقرة أو جزوراً فقطع يدها أو رجلها ، أو كانت شاة فذبحها ٨٦/١١ .

م ٥٦٠٩- **قال أبو بكر** : وليس بين الخرق الكبير والصغير فرق ، وليس مع من فرق بينهما حجة .

والذي أقول به : إن بين قطع يد الحمار والبغل ، وبين قطع يد البعير والشاة فرقاً [١] ، وذلك أن الحمار والبغل إذا قطع من أيهما قطع ، من [٢] يديه أو رجليه زمن وبطل ولم ينتفع به ، فعليه قيمته لأن الباقي منه بعد قطع اليدين أو الرجلين لا ثمن له ولا منفعة فيه ، وإذا قطع ذلك من بعير أو شاة ، أمكن ذكاتها وانتفع بعد [٣] الذكاة بلحومها .

فعليه إذا فعل ما ذكرناه بالبغل والحمار قيمته كاملاً ، وعليه إذا فعل ذلك بالبعير أو الشاة ما دخله من النقص . والله أعلم .

١٣- باب الجارية يغصبها الرجل وقيمتها ألف درهم فيجني عليها جان وقيمتها ألفا درهم

قال أبو بكر :

م ٥٦١٠- وإذا غصب رجل جاريةً قيمتها ألف درهم ، فجنى عليها إنسان وقيمتها ألفا درهم .

ضمّن رب الجارية الجاني ألف [٤] درهم ، فإن لم يجده ضمن الغاصب ألفي درهم ، ثم كان للغاصب أن يأخذ الجاني بقيمتها ،

---

(١) " فرق " ساقط من الدار .

(٢) " من " ساقط من الدار .

(٣) " بعد " ساقط من الدار .

(٤) وفي الدار " ألفي درهم " .

وذلك [1] أنه استهلكها وهي في [2] يديه وقد ضمن قيمتها ، وهذا قول أبي ثور [3] .

وقال أصحاب الرأي : رب الجارية بالخيار : إن شاء ضمن الغاصب ألف درهم ، وإن شاء ضمن القاتل ألفي درهم .

قيل لهم : أرأيت إن ضمن الغاصب ألف درهم ، في ماله أم على عاقلته ؟ قال : بل تكون في ماله [٢/٣٥٧/ب] حالاً يستوفيها رب الجارية .

قيل : فإذا استوفى رب الجارية الألف درهم للغاصب على القاتل شيء والقتل خطأ ؟ .

قال : على عاقلة القاتل ألفا درهم في ثلاث سنين يأخذها الغاصب .

فإذا أخذها كان لربها ألف درهم ، ويتصدق بالألف الأخرى [4] .

قال أبو ثور : هذا خطأ من جميع الجهات – والله أعلم – : وذلك أن الغاصب في قوله ليس بمالك للجارية ، فإذا أخذ منه القيمة كان مالكاً ، فلم يتصدق بما استفضل ؟ .

وإن كان من منع شيئاً حتى عطب أو أعطبه كان عليه قيمتها ، فالغاصب مانع للجارية حتى جني عليها ، فإذا كان ظالماً بالمنع متعدياً . وقد ضمن أهل العلم المتعدي والجاني ، لم ضمنه أقل من قيمتها ، ثم ضمنه ألفاً ، وحكم له بألفين وليس بمالك ولا مشترٍ ، ما ينبغي أن يكون أبين خطأ من هذا ولا أقبح . والله أعلم .

---

(١) " ذلك " ساقط من الدار .

(٢) " وهي في " ساقط من الدار .

(٣) حكى عنه الطبري في اختلاف الفقهاء /١٥١ .

(٤) المبسوط ٧٢/١١ .

١٤ـ باب الدار يغصبها الرجل وتنهدم

قال أبو بكر :

م ٥٦١١- واختلفوا في الدار يغصبها الرجل ، فيسكنها أو لم يسكنها ، فانهدمت الدار : كان عليه ما نقصها ، وكراء مثلها في المدة التي أقامت في يديه ، هذا قول الشافعي ، وأبي ثور .

وبه نقول .

وقال أصحاب الرأي : لا ضمان عليه . لأنه لم يغيرها ولا يحركها عن حالها .

وزعموا أن هذا ليس كالدابة ، والجارية ، والثوب الذي يحول من مكان إلى مكان .

قال أبو بكر : وليس بين شيء من ذلك فرق ، لأنه فيها غاصب ظالم عليه أن يرد الجميع في كل حال . فإذا تلف الشيء الذي قد تعدى فيه بأخذه كان ضامناً . والله أعلم .

م ٥٦١٢- وإذا اغتصب رجل دارا فباعها وقبضها المشتري ، ثم إن الغاصب أقر أنه اغتصبها .

فإن لم يكن لرب الدار بينة أنها داره : كان على الغاصب قيمة الدار ، لأنه أقر أنه أتلف مالاً لإنسان ، ولا يقدر على خلاصه ، فعليه قيمته .

وهذا على مذهب الشافعي ، وبه قال أبو ثور ، إلا أنه قال : يضمن ثمن الدار [١] .

---

(١) اختلاف الفقهاء للطبري /١٤٨ .

وقال أصحاب الرأي : ليس على الغاصب شيء ، قال : لأنه لم يحركها ولم يغيرها عن حالها .

وقال أبو يوسف : يضمن ولا يصدق على المشتري ، أستحسن ذلك وأدع القياس فيه ، ثم رجع إلى قول أبي حنيفة [1] .

قال أبو بكر : وقد ناقضوا في هذا فزعموا أن رجلاً لو اغتصب جارية ، ثم باعها ، ثم أقر بعد البيع أنها جارية المغصوب منه : أن عليه القيمة .

وكذلك قولهم في الحيوان كله . وليس بين شيء من ذلك فرق إلا الاستحسان الذي من شاء فعل مثل فعلهم .

١٥ـ باب الغاصب يؤاجر ما اغتصب

قال أبو بكر :

م ٥٦١٣- واختلفوا في الرجل يغصب من رجل دابة ، فأجرها ، فأصاب من غلتها ، أو غصبه عبداً فأصاب من غلته ، لمن تكون الغلة ؟ فقال أصحاب الرأي : تكون الغلة للغاصب ، وعليه أن يتصدق به ، لأن الدابة أو العبد كان في ضمانه ، فإن تلف العبد أو الدابة من عمل الغاصب ضمن قيمتها ، وإذا ضمن القيمة استعان بالغلة في القيمة ، فإن فضل [٢/٣٥٨/ألف] عنه شيء تصدق به .

وقالوا : إن لم يمت العبد أو الدابة ولكنه باعه ، فأخذ ثمنه فاستهلكه فمات عند المشتري ، وضمن رب الجارية أو رب العبد

---

(١) راجع المبسوط ١١/٧٣ .

المشتري القيمة ، ورجع المشتري على الغاصب [1] بالثمن ، ويستعين الغاصب بالغلة في أداء الثمن إن لم يكن عنده وفاء .

فإن استعان بالغلة في أداء الثمن ، ثم أصاب بعد ذلك مالاً تصدق بمثله إن كان استهلك يوم استهلك وهو غني عن ذلك ، وإن كان استهلكه يوم استهلكه وهو محتاج ، لم يكن عليه أن يتصدق بشيء من ذلك [2] .

قال أبو بكر : وفي قول الشافعي ، وأبي ثور : إن أجره الغاصب فأجرته فاسدة ، لأنه أجر ما لم يملك ، وعلى الغاصب كراء المثل في المدة التي أقامت الدابة أو العبد غائباً عن صاحبهما . وهو ضمان لقيمتهما إن تلفا [3] .

والذي قاله أصحاب الرأي يفسد من وجوه .

لأنهم قالوا : الأجرة للغاصب فحكموا له بأجرة شيء لا يملكه وإنما ملك الله المالكين ما حرموا من الملك لمن لا يملك ، ثم نقضوا ما جعلوه له فأوجبوا عليه أن يتصدق بالشيء . والشيء الذي أمروه أن يتصدق به لا يخلو من أحد معنيين .

إما أن يكون للغاصب [4] ، فليس عليه أن يتصدق بما لا يريد الصدقة به من ماله .

---

(١) في الأصلين : " ورجع الغاصب على المشتري بالثمن " والتصويب من المبسوط ٧٧/١١ ، وانظر اختلاف الفقهاء للطبري /١٥٣ .

(٢) المبسوط ٧٧/١١ .

(٣) الأم ٢٥٠/٣ ، باب الغصب .

(٤) وفي الدار " إما أن يكون عليه الغاصب ".

أو يكون ذلك لرب الدابة أو العبد فلا يسع [1] الغاصب أن يتصدق بما لا يملك .

ثم زعموا ما هو أعجب مما ذكرناه . قالوا : إن أتلف الغاصب الدابة فعليه قيمتها . وجعلوا له [2] أن يعطي الغلة التي أوجبوها للمساكين ، في القيمة . ثم حكموا حكماً آخر من عند أنفسهم فقالوا : إن استعان بالغلة في أداء الثمن ، ثم أصاب بعد ذلك مالاً ، تصدق بمثله إن كان استهلك يوم استهلك وهو غني عن ذلك ، فإن كان استهلكه يوم استهلكه وهو محتاج ، لم يكن عليه أن يتصدق بشيء من ذلك .

وهذه شروط ، وأحكام ، واستحسانات ، وضعوها لأنفسهم تحكماً ، هكذا لا يرجعون في شيء مما ذكرناه إلى حجة ، ولا يذكرونها في شيء من كتبهم ، ما يحتاج هذا القول إلى شيء من الإدخال غير حكايتها ، فإن حكايتها تدل على تناقضها .

ولا يجوز قبول مثل هذا إلا ممن فرض الله طاعته .

ولا يظنن ظان أن في :

(ح ١٧٤٥) حديث رسول الله ﷺ : " الغلة بالضمان " [3] .

حجة لهذا القائل لأن في بعض الأخبار :

(ح ١٧٤٦) أن رجلاً إبتاع عبداً فاستغله ، ثم ظهر على عيب ، فقضى له رسول الله ﷺ : برده بالعيب فقال المقضي عليه : قد استغله ،

---

(١) وفي الدار " فلا يمنع " .

(٢) " له " ساقط من الدار .

(٣) أخرجه "حم" ١١٦/٦ ، من حديث عائشة .

فقال رسول الله ﷺ : " الغلة بالضمان " [1] .

وإذا كان هكذا فالعبد الذي حكم لمن هو في يديه بغلته ملك له ، لو أعتقه جاز عتقه . وله استخدامه ، وبيعه ، وهبته ، والصدقة به .

فإذا كان هكذا فله غلته ، لأنه ملك له ، والغاصب ظالم متعدٍ لا ملك له ، وليس له أن يعتقه ، ولا يستخدمه ، ولا يبيعه ، ولا يتصدق به .

فالجامع من هذين ما يلحقه من الخطأ في جمعه بينهما أكثر مما يلحقه فيما يكون فيه من أن [٣٥٨/٢/ب] أمره أن يتصدق به مرة ، ويستعين به في أداء القيمة ، ومرة لا يستعين به ، ولا يتصدق به على ما ذكرناه عنه . والله أعلم .

م ٥٦١٤- وإذا غصب رجل دابة ، فركبها ، فأقام رب الدابة البينة أنها نفقت تحته . وأقام الغاصب البينة أنه قد ردها عليه .

ففي قول أبي ثور ، وأصحاب الرأي : تبطل البينتان جميعاً ، ويكون على الغاصب قيمتها ، وذلك أن البينتين تهاترتا وبطلتا ، ولا يزول الضمان عن الغاصب [2] ، والله أعلم .

وبه نقول .

م ٥٦١٥- وإذا اغتصب الرجل شيئاً فأجّره ، فعطب عند الذي استأجره ، فأخذ رب السلعة المستأجر [3] بالقيمة ، وذلك حين لم يجد الغاصب .

---

(١) أخرجه "بق" ٣٢٢/٥ ، و"حم" ٨٠/٦ ، والحاكم في المستدرك ١٥/٢ ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، من حديث عائشة ، وقال الذهبي في مختصره : الغلة بالضمان ، وبلفظ : الخراج بالضمان ، صحيح .

(٢) المبسوط ٨٠/١١ ، ٨١ .

(٣) هذه الجملة مكررة في الدار مع تحريف فيها .

فالأجرة فاسدة : ويرجع رب السلعة على المستأجر بكراء المثل وبقيمة سلعته . ويرجع المستأجر على الغاصب بالقيمة التي أخذت منه لرقبته لأنّه غرَّه [1] والله أعلم ، وهذا قول أبي ثور [2] .

وقال أصحاب الرأي : يرجع بالقيمة التي ضمن [3] .

قال أبو بكر : قول أبي ثور صحيح .

قال أبو بكر :

م ٥٦١٦- وإذا أعار الغاصب السلعة التي اغتصب رجلاً فعطبت عنده .

ضمن المستعير القيمة ، ويرجع بها على الغاصب ، لأنه غَرّه ، وذلك لأنه أباح المنفعة ، ولم يكن المستعير متعدِّياً ولا جانياً ، وليس عليه قيمة السلعة ، وإنما القيمة على الغاصب ، ولا يرجع بها على أحد ، وعلى المستعير كراء المثل ، ويرجع به على الغاصب .

وإنما قلنا فيه وفي المستأجر : إذا ضمنا قيمة الرقبة رجعا على قول من يضمنها ، وأما في قول من لا يضمنها ، فلا يضمنون شيئاً .

وإنما ضمّناها الأجرة للاستمتاع ، ويرجع بها على الغاصب المستعير ، لأنه غارٌ له ، ولا يرجع المستأجر لأنه أخذ السلعة على أجرة ، فأبطلنا [4] الكراء الذي عاقده الغاصب ، وألزمناه كراء المثل .

وهذا قول أبي ثور .

وقال أصحاب الرأي : لا يرجع المستعير على الغاصب بشيء .

---

(١) في الطبري : للرقبة فقط لأنه غرة .

(٢) حكى عنه الطبري في اختلاف الفقهاء /١٥٤ .

(٣) المبسوط ٨٢/١١ .

(٤) في الأصل " فإذا أبطلنا " وهذا من الدار .

١٦ـ باب اختلاف الغاصب والمغتصب منه الشيء في الشيء المغصوب

قال أبو بكر :

م ٥٦١٧- وإذا ادعى رجل على الرجل أنه غصبه شيئاً ، فقال الغاصب : غصبته هذا بشيء آخر .

استُحلِف الغاصب على ما ادعى . فإن حلف لم يلزمه شيء ، ويبيع الحاكم الشيء الذي أقر به الغاصب ، فيعطيه المغصوب من ثمن ما ادعى .

وذلك أن الغاصب لا يخلو أن يكون كاذباً فيما أقر به ، أو صادقاً ، فإن كان كاذباً ، كان القول قول المغصوب ، وبِيعَ الذي أقر به ، وأعطي ثمنه مما ادعى .

وإن كان صادقاً فإذا بيع فقد صار ثمنه إلى ربه .

وإن أقام المغصوب شاهداً على ما ادعى ، وكان عدلاً : حلف ما شاهده وحكم له به . وهذا قول أبي ثور .

وقال أصحاب الرأي : القول قول الغاصب مع يمينه . ولا يحكم إلا بشاهدين عدلين ، أو رجل وامرأتين [١] .

م ٥٦١٨- فإن أقام كل منهما بينة على ما ذكرناه طرحت البينتان جميعاً ، وكان الجواب فيه في قول أبي ثور كجوابه [٢/٣٥٩/ألف] في المسألة الأولى .

---

(١) المبسوط ١١/٨٣ .

م ٥٦١٩- وقال أصحاب الرأي : إذا أقام الغاصب البينة أنه غصبه [١] هذا الثوب [خَلَقٌ كما هو وفيه خروق ، وأقام رب الثوب البينة أنه غصبه هذا الثوب] [٢] ، وهو جديد ليس فيه خروق . قالوا : نأخذ بينة رب الثوب وأقضي له بالثوب على الغاصب بقيمة ما نقصه .

قيل لهم : فلم لا تقبلوا بينة الغاصب ؟ قال : لأن القول قوله ، ورب الثوب المدعي [٣] .

قال أبو بكر :

م ٥٦٢٠- وإذا اغتصب الرجل شيئاً ما كان الشيء مما يملك ، فرده على ربه وبه عيب ، فقال المغصوب منه : لم يكن به هذا العيب .

وقال الغاصب : بل كان العيب به وقت غصبته : فالقول قول الغاصب مع يمينه إذا لم يكن لرب الشيء بينة . وهذا قول أبي ثور ، وأصحاب الرأي [٤] .

وبه نقول .

١٧- باب صبغ الثوب الذي غصبه الغاصب

قال أبو بكر :

م ٥٦٢١- واختلفوا في الثوب يغصبه الغاصب ، ثم صبغه صبغاً يزيد في ثمن الثوب أو يَنْقصه .

---

(١) وفي الدار " أنه غصبها " .

(٢) ما بين المعكوفين من الدار .

(٣) المبسوط ١١/٨٣-٨٤ ، ٨٢ .

(٤) المبسوط ١١/٨٣ .

ففي قول أبي ثور : إن كان الصبغ زيادة في ثمن الثوب ، وأمكنه أخذه بلا ضرر على الثوب فذلك له . وإن لم يمكنه استخراجه ، أو كان مستهلكاً في الثوب ، فلا شيء له ، وهذا مستهلك بمشيئته .

وقال أصحاب الرأي : إذا اغتصب ثوباً من رجل فصبغه أصفر أو أحمر ، ثم جاء المغتصب منه يطلب ثوبه فهو بالخيار : إن شاء ضمن الغاصب ، وإن شاء أخذ الثوب وضمن الغاصب ما زاد الصبغ في الثوب ، لأن الصبغ من متاع الغاصب .

وقال الشافعي : " إذا صبغه فزاد في ثمنه قيل للغاصب : إن شئت فاستخرج الصبغ على أنك ضامن لما نقص . وإن شئت فأنت شريك بما زاد الصبغ .

فإن لم يمحق [الصبغ] [1] فلم يكن له قيمة ، قيل له : ليس لك ههنا مال يزيد ، فإن شئت فاستخرجه وأنت ضامن نقصان الثوب ، وإن شئت فدعه .

وإن كان ينقص الثوب ضمن النقصان . وله أن يخرج الصبغ على أن يضمن له ما نقص الثوب ، وإن شاء ترك " [2] .

" وقيل لابن القاسم : فإن غصبه فصبغه أحمر ، أو أسود ، أو أصفر ؟ قال : ما سمعت من مالك فيه شيئاً ، وأرى أن صاحب الثوب مخير في أن يدفع إلى الغاصب قيمة صبغه ، ويأخذ ثوبه ، أو يسلمه إلى الغاصب ، ويأخذ منه قيمته يوم غصبه " [3] .

---

(١) ما بين المعكوفين من الدار .

(٢) قاله في الأم ٣/٢٥٤ ، باب الغصب .

(٣) قاله في المدونة الكبرى ٤/١٨٧ .

م ٥٦٢٢- وقال أبو ثور : إذا اغتصب من رجل ثوباً ومن آخرَ عُصْفُراً ، فصبغ الثوب بالعصفر فإن الثوب لربه ، ويضمن الغاصب قيمة العصفر لصاحبه .

وقال أصحاب الرأي : أما صاحب العصفر فإن الغاصب ضامن لعصفره حتى يعطيه عصفراً مثله أو يعطيه قيمته . وأما صاحب الثوب فإنه بالخيار : إن شاء أخذ ثوبه وضمن للغاصب ما زاد في الثوب ، وإن شاء ضمنه ثوبه ، وكان الثوب للغاصب [١] .

م ٥٦٢٣- وكان الشافعي يقول : [٢/٣٥٩/ب] " إن غصبه زعفراناً وثوباً ، فصبغ الثوب بالزعفران : كان رب الثوب بالخيار : أن يأخذ الثوب مصبوغاً لأنه زعفرانه وثوبه ، ولا شيء له غير ذلك . أو يقوم ثوبه أبيض وزعفرانه صحيحاً فإن كان قيمته ثلاثين قوم ثوبه مصبوغاً بزعفران ، فإن كانت قيمته خمسة وعشرين ضمنه خمسة ، لأنه أدخل عليه النقص " [٢] .

قال أبو بكر :

م ٥٦٢٤- وإذا غصبه غزلا فنسجه .

فهو لرب الغزل ، إلا أن يكون نقص من ثمن الغزل شيئاً فعلى الغاصب ما نقصه . هذا قول الشافعي ، وأبي ثور .

وقال أصحاب الرأي : إذا غصب كتاناً ، فغزله ونسجه ثوباً ، وجاء صاحب الكتان أو القطن ، فإنه له على الغاصب كتاناً مثل كتانه ، وقطناً مثل قطنه ، أو قيمته . ولا سبيل لصاحب الكتان على

---

(١) المبسوط ١١/٩٠-٩١ .

(٢) قاله في الأم ٣/٢٥٤ ، باب الغصب .

الثوب ، لأنه ليس بالكتان ولا القطن بعينه ، وقد يتغيّر الكتان والقطن عن حاله .

م ٥٦٢٥- وإن اغتصب غزلا فنسجه ثوباً فالجواب في هذا - في قولهم - : كالجواب في الكتان [١] ، ويكون الثوب [للغاصب] [٢] ، وهو ضامن لغزل مثل الغزل الذي غصبه [٣] .

قال أبو بكر : هذا كما قال الشافعي ، وأبو ثور ، لأن الغزل ، والقطن ، والكتان لربه ، ولا يجوز نقل ملكه عن ما ملكه الله إلا بحجة ، ولا حجة مع من نقل أملاك الناس عن أشيائهم بغير حجة .

م ٥٦٢٦- ومن قولهم وقول غيرهم : أنه لو غصبه جارية صغيرة طفلة ، فكبرت ، أو مريضة فبرئت ، أو مجنونة فصحت ، بعلاج أو غير علاج ، حتى صارت تسوى أضعاف ما كانت قيمتها يوم غصبها : أن ذلك لربها ، ولا شيء للغاصب فيما أنفق [٤] .

فكذلك كل مختلف فيه من هذه المسائل ، فهو لأرباب الشيء حتى يزول ملكهم بحجة [٥] .

---

(١) وفي الدر " الغزل " .

(٢) ما بين المعكوفين من الدار .

(٣) المبسوط ٩٢/١١ .

(٤) المبسوط ٨٥/١١ .

(٥) في الأصل " بغير حجة " .

١٨ـ باب الحنطة المغصوبة يزرعها الغاصب [١]

قال أبو بكر :

م ٥٦٢٧- واختلفوا في الحنطة المغصوبة يزرعها الغاصب : كان ما أخرجت الأرض من الحنطة لصاحب الحنطة .

وكذلك لو اغتصبت فسيلة فغرسها ، أو نواة فغرسها : إن ما خرج منها لصاحب النواة أو الفسيلة . وليس للغاصب بقيامه ونفقته شيء ، هذا قول أبي ثور ، وبه نقول .

وقال أصحاب الرأي : على الغاصب حنطة مثل حنطته ، وشعير مثل شعيره مثل كيله [٢] والزرع للغاصب .

قيل لهم : فهل تحل [٣] للغاصب زيادته ؟ .

قال : لا تحل له وعليه أن يتصدق بما فيه من فضل [٤] ، وليس لرب الطعام الأول على الزرع سبيل .

وقالوا في النخلة يغصبها الرجل من الرجل صغيرة ، فأدركت . أو عود صغير فغرسه في أرضه ، فكبر ، فجاء رب النخلة أو العود ، قال : ليس له عليه سبيل ، ولكنه يضمن الغاصب قيمته يوم اغتصب .

---

(١) " الغاصب " ساقط من الدار .

(٢) في الأصل " كمثله " .

(٣) وفي الدار " فهل تجب " .

(٤) في المبسوط : ولا يطيب له الفضل في قول أبي حنيفة ، ومحمد ، وعند أبي يوسف يطيب له الفضل لأنه كسبه ١١/٩٤-٩٥ .

١٩ـ باب الساجة المغصوبة ينحتها الغاصب ويحدث فيها أعمالاً

قال أبو بكر :

م ٥٦٢٨- واختلفوا في الخشبة المغصوبة يشقها الغاصب ألواحاً .

فقالت طائفة : " يأخذ رب الخشبة الألواح [٢/٣٦٠/ألف] فإن كانت الألواح مثل قيمة الخشبة أو أكثر ، أخذها ولا شيء للغاصب في زيادة قيمة الألواح على الخشبة ، من قبل أن ماله فيها أثر لا عين ، وإن كانت الألواح أقل قيمة من الخشبة ، أخذها وفضل ما بين القيمتين .

ولو أنه عمل هذه الألواح أبواباً ، ولم يدخل فيها شيئا من عنده كان هكذا ، ولو أدخل فيها من عنده حديداً أو خشباً أو غيرها : كان عليه أن يميز ماله من مال المغصوب ، ثم يدفع إلى المغصوب ماله إذا ميز منها خشبه وحديده ، إلا أن يشاء أن يدع له ذلك متطوعاً " [١] ، هذا كله قول الشافعي ، وبه قال أبو ثور .

وقال أصحاب الرأي : إذا غصبه كتاناً أو قطناً ، فغزله أو نسجه [ثوبا] [٢] ثم جاء صاحب الكتان أو القطن : فإن له على الغاصب كَتاناً مثل كتانه ، أو مثل قطنه ، أو قيمته .

ولو غصبه ساجة فجعلها بابا ، أو غصبه حديدة فجعلها سيفاً ، فهو ضامن لحديدة مثل الحديدة ، أو قيمة الساجة ، ويكون الباب والسيف للغاصب [٣] .

---

(١) قاله في الأم ٣/٢٥٥ ، باب الغصب .

(٢) ما بين المعكوفين من الدار .

(٣) المبسوط ١١/٩٢-٩٣ .

م ٥٦٢٩- وكان الشافعي يقول في الألواح التي شقها الغاصب من الخشبة : " لو أدخل لوحاً منها في سفينة ، أو بنى على لوح منها جداراً : كان عليه أن يؤخذ بقلع ذلك ، حتى يسلمه إلى صاحبه وما نقصه .

وكذلك الخيط يخيط به الثوب وغيره " [١] .

م ٥٦٣٠- فإن غصبه فخاط به جرح إنسان أو حيوان ، ضمن قيمة الخيط ، ولم يكن للمغصوب أن يترع خيطه من إنسان ، ولا حيوان حي .

وفرق الشافعي بينهما فقال : " هدم الجدار ، وقلع اللوح من السفينة ، ونقص الخياطة ليس بمحرم على مالكها ، لأنه ليس في شيء منها روح تتلف ولا تألم ، فلما كان مباحاً لمالكها كان مباحاً لرب الحق أن يأخذ حقه منها .

واستخراج الخيط من الجرح تلف للمجروح وألم عليه ، وهو محرم عليه أن يتلف نفسه ، وكذلك محرم على غيره أن يتلفه إلا بما أذن الله فيه من الكفر والقتل [٢] ، وكذلك ذوات الأرواح .

ولا يؤخذ الحق بمعصية الله تعالى ، وإنما يؤخذ بما لم يكن لله معصية قال [٣] : وفيه قول آخر : إن الخيط في حيوان لا يؤكل فلا يترع : (ح ١٧٤٧) لأن النبي ﷺ " نهى عن صبر البهائم " [٤] .

وإن كان في حيوان يؤكل نزع الخيط ، لأنه حلال له " [٥] .

قال أبو بكر : بقول الشافعي أقول في هذه المسألة للعلل التي ذكرها .

---

(١) قاله في الأم ٣/٢٥٥ ، باب الغصب .

(٢) " من الكفر والقتل " ساقط من الدار .

(٣) القائل هو الربيع كما في الأم .

(٤) تقدم الحديث برقم ٧٩٤ ، ١٥٧٨ .

(٥) قاله في الأم ٣/٢٥٥-٢٥٦ ، باب الغصب .

قال أبو بكر :

م ٥٦٣١- وقد عارض أبو ثور أصحاب الرأي ، فذكر أنهم قالوا : إذا غصب عرصَةً فبنى فيها ما قيمته مائة ألف ، والعرصة تسوي مائة درهم ، قالوا : يقال لصاحب البناء : اقلعْ بناءك ورد على الرجل عرصته [١] .

قال : فما الفرق بين العرصة والخشبة يبنى عليها ، والكتان يغزل ، والقطن أو الحديد يعمل سكيناً . وهذا كله ملك للمغصوب . كيف يملك الغاصب ما لا يملك بغير حجة ، ويخرج من ملك المغصوب ما هو له ، وما ينبغي أن يكون خطأ أبين من هذا ولا أقبح [٢] ، وذلك إن كل مالك [٣] فعلى ملكه لا يزول عنه إلا بكتابٍ ، أو سنة ، أو إجماع من أهل العلم [٢/٣٦٠/ب] .

[ثم زعم في الحنطة والشعير ما كان فيها من الزيادة ، فعليه أن يتصدق به ، فإن كان ملكاً له فلم] [٤] يتصدق به ، وإن كان ليس بملك له فهو لمالكه الأول .

وقال : إن غصبه عوداً فغرسه ، فجاء صاحبه ، إنه لا سبيل له إليه ، وعلى الغاصب قيمته . وهو عين ماله .

والجارية الصغيرة التي كبرت ، وعظم خلقها وقيمتها عين ماله ، فلم أمر برد أحد الشيئين ، وأطلق له في الأخرى أن يعطي قيمتها ، ما بينهما فرقٌ .

---

(١) البدائع ٧/١٤٩ .

(٢) في الأصل " ولا أصح " .

(٣) وفي الدار " كل ما ملك " .

(٤) ما بين المعكوفين من الدار .

٢٠ـ باب الخمر يغتصب ويستهلك

قال أبو بكر :

م ٥٦٣٢- واختلفوا في الخمر يغصبها الرجل فيستهلكها .

فقالت طائفة : لا شيء عليه ، لمسلم كانت الخمر أو لكافر ، لأنه حرام لا يحل بيعه ولا شراؤه .

(ح ١٧٤٨) وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال : " لعن الله الخمر وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وشاربها ، وبائعها ، ومبتاعها ، وساقيها ، ومسقاها " [١] .

(ح ١٧٤٩) وفي حديث أبي سعيد الخدري " قال : كان عندنا خمر ليتيم ، فلما نزلت الآية التي في المائدة سألنا رسول الله ﷺ فقلنا : إنه ليتيم . فقال : أهريقوه " [٢] .

قال أبو بكر : ولو كان إلى اتخاذ الخل منها سبيل لأمرهم بفعله لأنه نهى عن إضاعة المال ، ولم يكن ليأمر بصب ما إلى اتخاذ الخل منه سبيل .

(ح ١٧٥٠) مع أنا قد روينا عن النبي ﷺ " أنه نهى أن يتخذ من الخمر خلاً " [٣] .

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه في الأشربة ، باب ما جاء في الخمر وتحريمها ، كذا في موارد الظمأن /٣٣٣ رقم ١٣٧٤ ، من حديث ابن عباس .

(٢) أخرجه "د" في الأشربة ، باب ما جاء في الخمر تخلل ٤/٨٢-٨٣ رقم ٣٦٧٥ ، و"ت" في البيوع ، باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك ٣/٤٦-٤٧ ، من حديث أبي طلحة .

(٣) أخرجه "م" في الأشربة ، باب تحريم تخليل الخمر ٣/١٥٧٣ رقم ١١ (١٩٨٣) ، من حديث أنس بن مالك .

وقد ذكرنا أسانيدها في كتاب الأشربة [1] .

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " لا تأكل خل خمر أفسدت ، حتى يكون الله بدأ بإفسادها " [2] .

وقال أصحاب الرأي : إذا اغتصب من مسلم خمراً فاستهلكها [3] فلا شيء عليه ، فإن جعلها خلاً ، فلرب الخل [4] أن يأخذ الخل من الغاصب .

وكذلك لو غصبه جلد ميتة فدبغه [5] كان لرب الجلد أن يأخذه .

فإن كان الغاصب قد أَنْفَقَ على الجلد نفقة ، فرب الجلد بالخيار : إن شاء ضمنه قيمة جلده ، وإن شاء أخذه وضمن للغاصب ما أنفق عليه [6] .

وإن اغتصب مسلم من رجل مسلم عصيراً ، فوجده عنده وقد صار خمراً ، فإن الغاصب ضامن لقيمة العصير ، ولا سبيل لرد [7] العصير على الخمر .

وإن وجدها وقد صارت خلاً قال : هو بالخيار : إن شاء ضمّنه [قيمة العصير] [8] ، وإن شاء أخذ الخل [9] .

---

(١) هذا يدل على أن كتاب الأشربة للمؤلف ، كتاب مستقل .

(٢) روى له "عب" ٢٥٣/٣ رقم ١٧١١٠ .

(٣) وفي الدار " فأسقاها " .

(٤) وفي المبسوط " فلرب الخمر " .

(٥) وفي الدار " فدبغت " .

(٦) المبسوط ٩٦/١١ .

(٧) " لرد " ساقط من الدار .

(٨) ما بين المعكوفين من الدار .

(٩) المبسوط ٩٦/١١-٩٧ .

وقال أبو ثور : كما قلنا .

قال أبو بكر :

م ٥٦٣٣- وإذا اغتصب النصراني من النصراني خمراً فاستهلكها ، ثم تحاكموا إلينا فاخترنا الحكم بينهم : لم نحكم بثمن خمر ، ولا خنزير ، ولا حرام ، ولم نحكم بينهم إلا بحكم الإسلام .

قال الله تعالى : ﴿ وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط ﴾ [١] .

والقِسط : العدل . والعدل : حكم الإسلام الذي أنزل الله تبارك وتعالى في كتابه . وهذا على مذهب الشافعي ، وأبي ثور .

م ٥٦٣٤- وقال أصحاب الرأي في النصراني يغصب النصراني خمراً فيستهلكها ، عليه بمثلها بكيلها ، فإن أسلم الطالب ، أو المطلوب ، أو هما جميعاً بعدما قُضي عليه ، أو قبل أن يُقْضَى عليه بشيء ، قال : أبطل عنه ذلك كله ولا آخذه بشيء منه ، إن كان المطلوب مسلماً لم أقض عليه بالخمر ، وإن كان الطالب مسلماً لم أقض له بالخمر [٢] [٢/٣٦١/ألف] .

وكذلك إنْ غصبه خِنزيراً ، فاستهلكه ثم أسلما أو أحدهما ، قال : أما هذا فإني أقضي على الغاصب بالقيمة لأنها وجبت عليه يوم استهلكها ، والخمر أيضاً عليه مثلها . فلذلك اختلفا .

م ٥٦٣٥- فإن غصب مسلم ذمياً خمراً واستهلكها ، قال : عليه قيمتها ، ولا يكون على المسلم خمر مثلها [٣] .

---

(١) سورة المائدة : ٤٢ .

(٢) المبسوط ١١/١٠٤ .

(٣) المبسوط ١١/١٠٢ .

قال أبو بكر : فيُقضى على المسلم بقيمة خنزير ، ويقضى لمسلم بقيمة خنزير .

وقد حرم الله على المسلمين الخمر ، والخنزير ، وحرم ذلك رسول الله ﷺ :

(ح ١٧٥١) وأخبرنا بأن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه [١] .

ولا فرق بين الخمر والخنزير ، لأن تحريمهما موجود في الكتاب والسنة .

وإذا غصب مسلم ذمياً خمراً فاستهلكها ، فلا شيء عليه .

وكان أبو ثور يقول : إذا اغتصبه جلد ميتة مما يؤكل لحمه ، فدبغه ، فلا شيء عليه .

وكان أبو ثور يقول : إذا اغتصبه فإن استهلك كان قيمته وذلك أنه لما دبغه حل بيعه ، وكان بالدباغ متطوعاً لا شيء له ، فلما استهلكه بعد أن حل كان له قيمته . والخمر لا قيمة لها ، ولا يحل بيعها [٢] .

٢١ـ باب الرجلين يودعان الرجل شيئين فيخلط بينهما

قال أبو بكر :

م ٥٦٣٦- وإذا أودع رجل رجلاً حنطة ، وأودعه آخر شعيراً ، فخلط بينهما .

---

(١) أخرجه "د" في البيوع والإجارات ، باب في ثمن الخمر والميتة ٣/٧٥٨ رقم ٣٤٨٨ ، من حديث ابن عباس ، في حديث طويل وفيه هذا اللفظ .

(٢) حكى عنه الطبري في اختلاف الفقهاء /١٦١ .

فالحنطة والشعير بين الرجلين على قدر أموالهما ، فإن كان نَقَصَ من قيمتها شيء بالخلط كان المستودع ما دخل في ذلك من النقص ، لأنه جان وهذا يشبه مذهب الشافعي ، وبه قال أبو ثور [1] .

وكذلك نقول .

وفيه قول ثان ، في الرجل يغتصب من الرجل حنطة ، واغتصب من رجل آخر شعيراً ، فخلطهما جميعاً : أن عليه لصاحب الحنطة حنطة مثل حنطته ، ولصاحب الشعير شعيراً مثل شعيره . هذا قول أصحاب الرأي [2] .

وذكر ابن القاسم أن هذا الذي قاله أصحاب الرأي تأويل قول مالك [3] .

م ٥٦٣٧- وقال أصحاب الرأي : إذا لم يخلطهما هو وخلطهما رجل غيره لا يعرف ولا يقدر عليه ، قالوا : تباع الحنطة والشعير جميعاً ، ثم يقسم الثمن على قيمة حنطة هذا وشعير هذا ، فيعطى صاحب الحنطة ما أصاب الحنطة [4] ، ويُعْطى صاحب الشعير ما أصاب الشعير [5] .

وكذلك كل شيء مما يكال أو يوزن إذا اختلط بعضه ببعض مثل هذا .

قال أبو بكر : ليس بين أن يخلطهما الغاصب والمستودع ، وبين أن يخلطهما أجنبي من الناس فرق .

قال أبو بكر :

---

(١) اختلاف الفقهاء للطبري /١٥٧ .

(٢) المبسوط ٩١/١١ .

(٣) المدونة ١٨٨/٤ .

(٤) " والشعير جميعاً ....إلى قوله : أصاب الحنطة " ساقط من الدار .

(٥) المبسوط ٩٧/١١ .

م ٥٦٣٨- وإذا اختلط حنطةٌ لرجل وشعيرٌ لرجل ، فباعاه جُزافاً ، فقال صاحب الحنطة : كانت حنطتي كرين ، وقال صاحب الشعير : بل كانت حنطتك كراً [٢/٣٦١/ب] أو قال صاحب الشعير : كان شعيري كرين .

وقال صاحب الحنطة : بل كان شعيرك كراً .

اقتسما الثمن على ما أقر كل واحد منهما لصاحبه . هذا قول أبي ثور [١] .

وقال أصحاب الرأي : يحلف كل واحد منهما على أن لهذا كذا ، ولهذا كذا [٢] ، وهذا معنى قول أبي ثور ، لم يختلفوا في هذه المسألة .

م ٥٦٣٩- وقال الشافعي " في الرجل يغتصب من الرجل مكيال زيت ، فيصبه في زيت مثله أو خير منه ، يقال للغاصب : إن شئت أعطيته مكيال زيت مثل زيته ، وإن شئت أخذت من هذا الزيت مكيالاً ، ثم كان غير مزداد إذا كان زيتك مثل زيته ، وكنت تاركاً للفضل إذا كان زيتك خيراً [٣] من زيته ، ولا خيار للمغصوب لأنه غير منتقص .

فإن كان صب ذلك الزيت في زيت شر من زيته : ضمن الغاصب له مثل زيته ، لأنه قد انتقَصَ زيته بصبه فيما هو شر منه .

وإن صب زيته في بان [٤] أو شيرق ، أو دهن طيب ، أو سمن ، أو عسل : ضمن في هذا كله ، لأنه لا يتخلص منه الزيت ، ولا يكون

---

(١) حكاه عنه الطبري في اختلاف الفقهاء /١٥٧ .

(٢) المبسوط ١١/٩٧-٩٨ .

(٣) وفي الدار " أكثر من زيته " .

(٤) البان : شجر معروف ، الواحد : بانة . ودهن البان منه . المصباح .

له أن يدفع إليه مكيالاً منه ، وإن كان مكيال منه خيراً من الزيت ، من قبل أنه غير الزيت " [1] .

ولو اغتصبه زيتا فأغلاه على النار ، فنقص : كان عليه أن يسلمه إليه وما نقص مكيلته . ثم إن كانت النار تنقصه شيئاً في القيمة كان عليه أن يغرم نقصانه . فإن لم يكن تنقصه شيئاً في القيمة فلا شيء عليه .

ولو غصبه حنطة جيدة [2] فخلطها برديئة : كان كما وصفت في الزيت : يغرم له مثلها بمثل كيلها ، إلا أن يكون يقدر على أن يميزها ، حتى تكون معروفة ، وإن خلطها بمثلها أو أجود ، كان كما وصفت في الزيت " [3] .

م ٥٦٤٠- واختلفوا في الرجل يغصب طعاماً ويحبسه حتى يفسد .

فكان الشافعي يقول : " ولو اغتصبه حنطة جيدة فأصابها عنده ماء ، أو عفن ، أو أكله ، أو دخلها نقص في عينها : كان عليه أن يدفعها إليه وقيمة ما نقصها ، تقوم بالحال التي غصبها ، والحال التي دفعها بها ، ثم يغرم [4] فضل ما بين القيمتين " [5] ، وهذا قول أبي ثور .

وقال أصحاب الرأي : عليه طعام مثله ومثل كيله . ويكون هذا الطعام للغاصب ، لأني أكره أن يأخذ طعامه وفضلاً

---

(١) قاله في الأم ٣/٢٥٤ ، باب الغصب .

(٢) في الأم " جديدة " .

(٣) قاله في الأم ٣/٢٥٤ ، باب الغصب .

(٤) في الأصل " دفعها لربها يوم يغرم " وهذا من الدار .

(٥) قاله في الأم ٣/٢٥٤ ، باب الغصب .

إذا أخذ [1] طعامه ونقصه [2] .

قال أبو بكر : كما قال الشافعي أقول .

وقد ذكرت الذي منع مما قالوا : وهو قوله تعالى : ﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ [3] .

وتحريم النبي ﷺ الأموال :

(ح ١٧٥٢) وقوله : " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه " [4] .

فهؤلاء يزيلون مِلْكَ المالك عن ماله بغير حجة ، ويجعلون الملك للغاصب بغير ثبت ، وكل ذلك غير جائز ، ولا يجوز إزالة [5] ملك مسلم عن ما ملّكه الله إلا بحجة .

٢٢ـ باب ما يحدثه الغاصب في الشيء المغصوب مما ليس بعين قائمة فيه

قال أبو بكر :

م ٥٦٤١- واختلفوا في الرجل يغصب الصفر ، فيضرب منه كوزاً أو آنية ، أو يغصب حديداً فيجعل منه دروعاً أو غير ذلك .

---

(١) في الأصل " أن يأخذ طعامه فضلاً أنه أخذ " .

(٢) المبسوط ٩٠/١١ .

(٣) سورة النساء : ٢٩ .

(٤) تقدم الحديث برقم ١٧٣٣ ، وراجع اتحاف الخيرة المهرة ٣٥٦/٣ .

(٥) وفي الدار " ولا يجوز له ملك مسلم .

ففي قول الشافعي ، وأبي ثور : ذلك كله لصاحب حب الصفر والحديد ، ويرجع عليه بنقصان [٢/٣٦٢/ألف] إن كان .

وبه نقول .

م ٥٦٤٢- وهكذا في قولهما في النقر يغتصبها الرجل فيضربها [دنانير أو دراهم ، فذلك كله للمغصوب منه ، وليس للغاصب في زيادة عمله شيء ، وإن دخل] [١] ذلك نقصان فعلى الغاصب ما نقصه .

وقال الشافعي : " أصل ما يحدث الغاصب فيما اغتصب شيئان :

أحدهما : عين موجودة تميز ، وعين موجودة لا تميز .

والثاني : أثر لا عين موجودة .

فأما الأثر الذي ليس بعين موجودة فمثل ما وصفنا من الماشية يغصبها صغاراً ، أو الرقيق يغصبهم صغاراً ، أو بهم مرض فيداويهم ، وتعظم نفقته عليهم حتى يأتي صاحبهم ، وإنما ماله في أثر عليهم [٢] لا عين .

وكذلك الطين يغصبه فيبله [٣] بالماء ، ثم يضربه لبنا " [٤] .

قال أبو بكر : في معنى ذلك : الثوب يغصبه فيقصره .

قال الشافعي : " والعين الموجودة التي لا تتميز : الثوب يغصب قيمته عشرة دراهم ، فيصبغه بزعفران قيمته خمسة دراهم " [٥] .

---

(١) ما بين المعكوفين من الدار .

(٢) وفي الدار " فإن ماله في أثر عينهم لا عين ، وفي الأصل " فإنما فالذي أثر عليهم الأعين " ، والتصويب من الأم .

(٣) وفي الدار " يسيله بالماء " ، وما أثبته من الدار كما في الأم .

(٤) قاله في الأم ٣/٢٥٣، باب الغصب .

(٥) قاله في الأم ٣/٣٥٣-٣٥٤ ، باب الغصب .

وقد ذكر قوله في ذلك فيما مضى [1] .

وفرق أصحاب الرأي [2] بين الفضة والذهب تضرب دراهم أو دنانير ، وبين النحاس والحديد يتخذ من أحدهما قدوراً وكيزاناً ، فقالوا في الحديد : هو ضامن لحديد مثله ، فإن لم يقدر على حديد مثله ضمن قيمته ، وكذلك الصفر يجعله كوزاً .

وقال في الفضة يضربها دراهم والذهب يضربه دنانير : إن رب الفضة والذهب يأخذ الدنانير والدراهم ، ولا أجر للغاصب فيه .

قال أبو بكر : ولو جهد بعض من يقلدهم فيما وضعوه في كتبهم أن يفرق بين عين الحديد ، والصفر ، والذهب ، والفضة ، ما قدر عليه .

ولا لهم في الفرق بينهما حجة تلزم ، إلا قولهم واستحسانهم .

فلو أن معارضاً عارضهم فجعل الصفر المضروب ، والحديد المعمول ، لرب [الصفر والحديد ، وقال : لا شيء للغاصب في العمل . وجعل على الذي ضرب الدارهم والدنانير مثل ذلك من] [3] الذهب والفضة ، ما كان بينه وبين القوم فرق .

وقال يعقوب ، ومحمد لما رأوا أن لا فرق بين ما فرق صاحبهم من ذلك : يعطى فضة مثل فضته وذهباً مثل ذهبه ، ولا يعطى الدراهم ولا الدنانير .

فكانا أجود لمقالتهما ، وأبلغ في باب الخطأ من صاحبهما [4] .

---

(١) راجع رقم المسألة ٥٦٤٢ .

(٢) والذي فرق في هذا هو أبو حنيفة ، وأما أبو يوسف ويعقوب ومحمد فلم يفرقا بين ذلك ، كما سيذكر المصنف بعد قليل . راجع المبسوط ١١/١٠٠-١٠١ .

(٣) ما بين المعكوفين من الدار .

(٤) المبسوط ١١/١٠١ .

وقيل لابن القاسم : أرأيت إن غصبت من رجل حديداً أو نحاساً ، فصنعت منه قدوراً أو سيوفاً ، أيكون للمغصوب أن يأخذ ذلك أم لا ؟ قال : لا أرى له إلا وزنا مثل نحاسه أو حديده ، قياسا على قول مالك ـ [1] .

٢٣ـ باب الطعام يغصبه الغاصب ، ثم يطعمه صاحبه

قال أبو بكر :

م ٥٦٤٣- واختلفوا في الرجل يغصب حنطة ، أو تمراً ، أو ثوباً أو شيئا مما يخفى [2] ، ثم إن الغاصب وهب ذلك الشيء لربه ، أو أهداه إليه ، فأكل مالك الطعام الطعام ، أو لبس الثوب حتى بلي ، وهو لا يعلم أن ذلك له [3] .

فقالت طائفة : لا شيء على الغاصب لأنه قد رد إليه ملكه ، وإن كان لا يعلم . هذا قول أبي ثور [4] ، وبه قال أصحاب الرأي [5] .

وكذلك نقول .

وكذلك مثل الرجل يأخذ الدينار من كيس الرجل وهو لا يعلم [٣٦٢/٢/ب] ثم يلقيه في كيسه : إنه لا ضمان عليه . فكذلك الذي أخذ الطعام ، ثم رده إلى صاحبه .

---

(١) المدونة ١٩٠/٤ .

(٢) وفي الدار " أبو ثوبا يجي " ، وفي الأصل " أو ثوبا بحسى " ، والتصويب من اختلاف الفقهاء للطبري /١٥٨-١٥٩ .

(٣) ذكره الطبري ونسبه إلى أبي حنيفة وأصحابه /١٥٨-١٥٩ .

(٤) حكى عنه الطبري /١٥٩ .

(٥) المبسوط ٩٩/١١ .

وقالت طائفة : " إذا أطعمه إياه والمغصوب لا يعلم بـه : كـان متطوعا بالاطعام ، وكان عليه الضمان [1] ، وإن كان المغصوب يعلم أنه طعامه فأكله ، فلا شيء له عليه ، من قبل أن سلطانه إنما كان على أخذ طعامه فقد أخذه " . هذا قول الشافعي [2] .

م ٥٦٤٤- [قال الشافعي] [3] " فـإن اختلفـا فقـال المغـصوب : أكلتـه ولا أعلم أنه طعامي . وقال الغاصب : أكلته وأنت تعلـم ، فـالقول قول المغصوب مع يمينه إذا أمكن أن يكون يخفـى [4] ذلـك بوجـه من الوجوه " [5] .

قال أبو بكر : يقال لبعض من تكلم عنه : أرأيـت لـو أخـذ صرة دنانير وهو لا يعلم ، ثم دفع الصرة إليه [وسكت ، وهو لا يعلم أنها صرته وأنفق ، أيبرأ حين دفعه إليه] [6] ؟ . فإن قال : يبرأ . سئل عن الفرق بين ذهبه وطعامه . وإن قال : لا يبرأ ، سئل عـن العلـة التي تمنع رَدَّ الذهب عن صاحبه من البراءة .

ولا أحفظ أن أحداً قال في الصرة إذا ردها عليـه أنـه لا يـبرأ . والله أعلم .

قال أبو بكر :

---

(١) في الأصل " وكان عليه الطعام " ، وفي الأم " كان عليه ضمان الطعام .

(٢) قاله في الأم ٣/٢٥٥ ، باب الغصب .

(٣) ما بين المعكوفين من الدار .

(٤) " يخفى " ساقط من الدار .

(٥) قاله في الأم ٣/٢٥٥ ، باب الغصب .

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل .

م ٥٦٤٥- وقال أصحاب الرأي : إذا غصبه تمراً فنبذه الغاصب ، ثم سقاه إياه ، فإن الغاصب ضامن لتمر مثل تمرِه أو قيمته ، لأنه استهلكه حين نبذه [١] .

قال أبو بكر : وقياس قولهم في الحنطة يغصبها ، ثم يجعلها سويقاً ، أو دقيقاً ، أو سميداً ، أو نشاستج [٢] ، ثم أهداه إلى صاحب الحنطة : أن عليه قيمة كل شيء منه غيره عن حاله لصاحبه .

فرقوا بين الشيء بعينه يهديه إلى صاحبه ، وبين كل شيء غُيِّر عن حاله ثم أهداه إلى صاحبه .

وقد حكى أبو ثور عنهم أنهم قالوا : لو أن لصاً دخل دار رجل ، ولصاحب الدار حمارٌ ، ورحىً ، وحنطةٌ فألقى الحنطة في دلو صاحب الدار ، ثم [٣] ساق الحمار حتى طحن الحنطة ، فجاء صاحب المنزل إلى اللص : فله أن يقاتله على الدقيق حتى يقتله . وذلك أنه ملك له في قوله .

قال أبو ثور : فأي شيء أعجب من قول هذا القائل .

وقد قال بعض أصحاب أبي ثور ممن يكثر خلافه ، وخلاف الشافعي .

كأنه تأول في دفع رب الدار عن الدقيق :

(ح ١٧٥٣) قول النبي ﷺ : " من قتل دون ماله فهو شهيد " [٤] .

---

(١) المبسوط ١١/١٠٠ .

(٢) وهو : ما يستخرج من الحنطة . ويقال له : نشا . المعرب .

(٣) وفي الدار " حتى ساق " .

(٤) أخرجه "خ" في المظالم ، باب من قاتل دون ماله ٥/١٢٣ رقم ٢٤٨٠ ، و"م" في الإيمان ، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره ...الخ ١/١٢٤-١٢٥ رقم ٢٢٦ (١٤١) ، من حديث عبد الله بن عمرو .

كأنه رأى أن الدقيق له ، وأن لصاحب الحنطة حنطة مثلها ، وأنه ظالم له حين دفعه عن دقيقه الذي صار له لما غيره عن حاله .

وقال أبو ثور : وقد كان ينبغي لقائل هذا ألا يعد في أهل العلم ، ولا أحسب عالماً ولا جاهلاً ورد عليه هذا القول إلا أنكره .

قال أبو بكر : والذي أقول به : إن الدقيق ، والسويق ، والسميد ، وغير ذلك لصاحب الحنطة ، وعلى الغاصب ما نقص ذلك .

وإن أهدى ذلك لصاحبه ، فهو بريء منه إلا النقصان الذي لزمه بتغيير ذلك عن حالته .

ولا يملك الغاصب بتَعَدِّيه شيئاً بوجه ولا بسبب . وقد ذكرنا ما يلزمه في مثل ما قلناه فيما مضى .

٢٤ـ باب إذا أقر أنه غصب شيئا ، ثم استثنى منه بعد سكوته بعض ما أقر به [٢/٣٦٣/ألف]

م ٥٦٤٦- وإذا أقر [١] الرجل : اغتصبتك هذا الدار ، ثم قال : والبناء لي .

أو قال : اغتصبتك هذا الخاتم ، ثم قال : والفَصُّ لي ،

أو قال : اغتصبتك هذه الجُبّة ، ثم قال : والظهارة لي .

لم يقبلْ منه ، لأنه أقر بالدار ، ثم ادَّعى بعضها ، وهذا قول أبي ثور ، وأصحاب الرأي [٢] .

---

(١) وفي الدار " إذا قال " .

(٢) المبسوط ١١/٩٩ .

م ٥٦٤٧- وكذلك إذا أقر فقال : اغتصبتك هـذه الأرض ، ثم قـال : نخلـها الذي فيها أنا غرستها ، لم يصدق في شـيء مـن ذلـك . وهكـذا قال أصحاب الرأي .

م ٥٦٤٨- ولو قال : اغتصبتك هذه الجارية ، أو البقرة ، أو الناقة ، أو الشاة ، وولدها ، كان القول قوله مع يمينـه ، لأن الجاريـة غـير ولـدها ، وكذلك الشاة ، والبقـرة ، والناقـة ، إلا أن يقـيم رب الجاريـة ، أو الشاة ، أو البقرة ، أو الناقة بينة أنه اغتصبه ذلك في وقت يمكن أن يكون الولد بعد ذلك ، فيكون له ويكون تبعاً لـلأم . والله أعلـم . هذا قول أبي ثور ، وأصحاب الرأي .

٢٥ـ مسائـل

م ٥٦٤٩- وإذا غصب رجل حنطة من رجل فاستهلكها ، ولم يكـن للغاصـب حنطة مثلها ، فأراد أن يأخذ مكانها شـعيراً ، أو تمـراً ، أو عرضـاً من العروض .

فلا بأس به بعد أن يقبض رب الحنطة الشيء الذي عـوض منـه قبل أن يتفرقا ، ولا يجوز أن يتفرقا ولم يقبض الشيء الذي يريـد أن يأخذه مكان حنطته ، وهذا قول أبي ثور ، وأصحاب الرأي [١] .

وبه نقول [٢] .

م ٥٦٥٠- والجواب في الحنطة التي يستقرضها المرء من صاحبها كذلك .

---

(١) المبسوط ١٠١/١١ .

(٢) وهذا بالإجماع كما ذكر الطبري في اختلاف الفقهاء /١٦٠ .

م ٥٦٥١- وإذا أقام الرجل بينة على رجل أنه اغتصبه سلعة من السلع ، وأقام الذي في يده السلعة بينه أنه وهبها له ، أو اشتراها منه .

فالبينة بينة الذي بيده الشيء لما أمكن أن يشتريه منه أو يهبه له بعدما غصب الشيء ، وهذا قول أبي ثور ، وأصحاب الرأي [١] .

وكذلك نقول .

م ٥٦٥٢- وإذا كان الشيء بيد رجلين ، وادعى كل واحد منهما أن صاحبه غصبه الشيء .

حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ، وكان الشيء بأيديهما على ما كان .

[وكذلك لو أقام كل واحد منهما بينة على ما ادّعى : سقطت البينتان ، وكان الشيء بأيديهما على ما كان] [٢] .

وهذا مذهب أبي ثور ، وأصحاب الرأي . وهو يشبه مذهب الشافعي .

وبه نقول .

غير أن أصحاب الرأي قالوا : يقضي به بينهما نصفين [٣] .

قال أبو بكر : وليس لذكرهم القضاء ها هنا معنى ، إنما يترك الشيء في أيديهما كما كان ، فأما قولهم يقضي بينهما فلا معنى له .

قال أبو بكر :

---

(١) المبسوط ٩٨/١١ .

(٢) ما بين المعكوفين من الدار .

(٣) المبسوط ٩٨/١١ .

م ٥٦٥٣- وإذا أقام الرجل بينة على شيء بعينه أن الميت اغتصبه إياه ، وأقام آخر البينة أنه استودعه الميت ، ففيها قولان .

أحدهما : أن يقرع بينهما ، فمن خرجت قرعته دفع إليه ، هذا قول أبي ثور ، وذكر أن الشافعي كان يقول بالقرعة .

قال أبو بكر : وقد كان الشافعي يقول كذلك إذ هو بالعراق ، ثم رجع عن ذلك بمصر .

والقول الثاني : أن يكون الشيء بينهما نصفين . هذا قول أصحاب الرأي [١] .

قال أبو بكر : ويحتمل أن يوقف الأمر [٢] حتى يتبين ، أو يصطلحا .

والله أعلم .

وذكر أبو ثور بعض الأخبار التي ذكرناها في القرعة في كتاب الدعوى [٢/٣٦٣/ب] والبينات :

(ح ١٧٥٤) خبر عمران بن حصين أن النبي ﷺ أقرع بين الأعبد الستة [٣] .

(ح ١٧٥٥) وخبر عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا سافر [٤] أقرع بين نسائه [٥] .

م ٥٦٥٤- وإذا أقام رجل البينة على رجل أنه اغتصب منه شيئاً ، وقد مات الغاصب ، وأقام آخر البينة أن الميت أقر له به .

---

(١) المبسوط ٩٨/١١ .

(٢) وفي الدار " يوقف الشيء " .

(٣) تقدم الحديث برقم ١٧٢٧ .

(٤) " كان إذا سافر " ساقط من الدار .

(٥) تقدم الحديث برقم ٩٤٨ .

فالبينة بينة المغصوب ، ولا يقبل إقرار الغاصب في الشيء الذي ثبت أنه غصبه ، لأنه أقر في ملك غيره . وهذا قول أبي ثور ، وأصحاب الرأي [1] .

م ٥٦٥٥- وإذا اغتصب شاة فأنزى عليها تيسا ، فجاءت بولد .

كانت الشاة والولد للمغصوب ، ولا شيء للغاصب فيه . وهذا قول الشافعي .

وبه نقول .

قال الشافعي : من قبل شيئين : أحدهما : أن لا يحل عسب الفحل .

والآخر : أنه أقر فيه شيئاً ، فانقلب الذي أقر إلى غيره .

قال أبو بكر :

م ٥٦٥٦- وإذا استهلك رجل لرجل شيئا ، فضمن عنه انسان قيمة ما استهلك له ، ولم يكن لصاحب الشيء المستهلك بينة [2] على قيمة ما استهلك له ، واختلفوا في قيمته ، فقال رب الشيء : قيمتها ثلاثون . وقال المستهلك : قيمتها عشرون . وقال الضامن : قيمتها عشرة .

حلف الضامن ، وكان عليه عشرةٌ ، ثم رجع رب السلعة على المستهلك بعشرة وحلف لأنه قد أقر أن قيمتها عشرون ، وهذا قول أبي ثور ، وأصحاب الرأي [3] .

قال أبو بكر : ويحتمل ألا يصحَّ الضمان ، لأنه ضمن مجهولاً لا يقف على صحة معرفته وقت الضمان حتى تقوم بينةٌ ، وإذا لم يصح

---

(١) المبسوط ٩٨/١١ .

(٢) وفي الدار " قيمته على قيمة " .

(٣) المبسوط ٨٩/١١-٩٠ .

الضمان أخذ المستهلك بالعشرين التي أقرَّ بأنّها قيمتـــه ، ولم يطالـــب الضامن بشيء .

م ٥٦٥٧- وإذا اغتصب شيئا فأتلفه إنسان ، فجاء رب الـــسلعة فأقـــام البينـــة أنها له ، وأقام المستودع بينة أن هذا [١] أودعه هذه السلعة ، حكـــم بالسلعة لربها ، وكان المستودع خصما .

م ٥٦٥٨- ومثل هذا لو أن رجلا أقام بينة علـــى جاريـــة أنهـــا لـــه ، وقالـــت الجارية : أنا لفلان رجل غائب : حكم له بها ، ولم يلتفـــت إلى قـــول الجارية ، وإقرارها لفلان الغائب .

وكل واحد من الرجلين : الذي أودع السلعة والذي أقـــرت لـــه الجارية على حجته إذا حضر إن شاء الله .

م ٥٦٥٩- وإذا كان الغائب لو كان حاضرا قبلت عليه البينـــة وحكـــم عليـــه للمدعي بالشيء ، فسواء حضر أو غاب .

وهذا على قول مالك ، والشافعي ، وأبي ثور .

وقال أصحاب الرأي : لا يحكم للمدعي [٢] بشيء ، وأقر السلعة في يد المستودع .

[ثم قالوا] [٣] : إن كـــان ثوبـــا فأقـــام الـــذي هـــو في يديـــه البينة أن فلانا استودعه إياه ، وأقام رب الثـــوب البينـــة أنـــه ثوبـــه سرق منه . قال : أقضي له به ، واستحسن في الـــسرقة ، ولا أراهـــا تشبه الغصب [٤] .

---

(١) " فأتلفه إنسان ...إلى قوله : بينة أن هذا " ساقط من الدار .

(٢) وفي الدار " على المدعى " .

(٣) ما بين المعكوفين من الدار .

(٤) المبسوط ٨٩/١١ .

قال أبو بكر : فإن كان الاستحسان حقا ، [فينبغي أن يستعمله في كل شيء ، وإن كان القياس حقاً] [1] ، والاستحسان باطلاً : فلا ينبغي أن يختلف قوله وأحكامه .

وقد بينا في كتاب الدعوى والبينات ما تركوا فيه أصولهم ، وأجازوا القضاء على الغائب في غير شيء .

٢٦ـ باب استهلاك ما يحرم ثمنه

قال أبو بكر :

م ٥٦٦٠- واختلفوا في الكلب - يقتله الرجل - من الكلاب المأذون في الانتفاع بها ، وفي أثمان الكلاب .

فقالت [٢/٣٦٤/ألف] طائفة : ليس على من قتل كلباً من الغُرْم شيءٌ ، هذا قول الشافعي .

وكان الأوزاعي يقول : الكلب لا يباع في مقاسم المسلمين .

وبمثل قول الشافعي قال أحمد بن حنبل .

قال أبو بكر : وكره ذلك الحسن البصري ، والحكم ، وحماد .

وفيه قول ثان : وهو إباحة بيع الكلاب . هذا قول النعمان .

وفيه قول ثالث : وهو الرخصة في ثمن كلب الصيد من بين الكلاب روينا هذا القول عن جابر بن عبد الله ، وبه قال النخعي .

ورخص عطاء في ثمن كلب الصيد .

---

(١) ما بين المعكوفين من الدار .

وقد روينا عن عطاء فيه قولاً رابعاً : أنه قال : إن قتلت كلباً ليس بعقور فاغرم لأهله ثمنه .

وفيه قول خامس : وهو كراهية أثمان الكلاب ، وتغريم من قتل كلب صيد ، أو كلب ماشية قيمته . هذا قول مالك .

قال أبو بكر : لا قيمة لشيء أذن النبي ﷺ في قتله ، ونهى عن ثمنه في :

(ح ١٧٥٦) حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : " ثمن الخمر ، ومهر البغي ، وثمن الكلب حرام " [1] .

وعلى أنه لو سومح فيما ذكر من أمر النصراني لكان اللازم أن يجعل على من أتلف على نصراني خمراً ، فوجبت فيه قيمته ، أن يكون كلب النصراني مشبَّهاً بخمر النصراني ، وكلب المسلم مشبه بخمر المسلم . فكما لا يجعل على من أتلف على مسلم خمراً قيمة ، كذلك لا يجعل على من أتلف على مسلم كلباً قيمةً .

قال أبو بكر : وقد ثبت أن رسول الله ﷺ حرم بيع الخمر ، والميتة ، والخنزير ، والأصنام ، فلا قيمة لشيء أُتلِف مما حرم رسول الله ﷺ .

م ٥٦٦١- وفي معنى ذلك : الطنابير ، والعيدان ، والمزامير ، والطبول ، وما يتخذ للهو ولا يصلح لغيره .

---

(١) أخرجه "قط" في البيوع ٧/٣ رقم ١٩ ، من حديث ابن عباس بهذا اللفظ ، وبألفاظ أخرى مثل : ثمن الكلب خبيث ، شر الكسب ثمن الكلب ، زجر عن ثمن الكلب ، ونهي عن ثمن الكلب ، أخرجها "م" في المساقاة ، باب تحريم ثمن الكلب ، وحلوان الكاهن ...الخ ١١٩٨/٣-١١٩٩ رقم ٣٩-٤٢ (١٥٦٧-١٥٦٩) ، من حديث أبي مسعود الأنصاري ، رافع بن خديج ، وجابر .

فمن أتلف من ذلك شيئا فلا قيمة عليه ، إلا أن يكون بعض ما ذكرناه يصلح أن يجعل وعاء لغير ما ذكرنا ، فيكون على متلف ذلك قيمته ، لأنه يصلح [1] لغير اللهو .

وقد روينا أن رجلا كسر طُنبوراً لرجل ، فخاصمه إلى شريح ، فلم يقض له بشيء [2] .

وكان سفيان الثوري يقول لمن كسر طُنبوراً لمعاهد ، فقال : [٢/٣٦٥/ألف] يغرم ، وكذلك قال فيمن قتل خنزيراً لمعاهد [3] .

وقال أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه : ما يعجبنا أن يفعل ذلك [4] ، وإن فعل فليس عليه شيء . ليس له ثمن .

قال أبو بكر : وكما قال شريح ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق نقول .

[وقال أصحاب الرأي] [5] فيمن غصب جلد ميتة فدبغه : كان لرب الجلد أن يأخذه ، فإن كان الغاصب قد أنفق على الجلد في دباغه ، فإن رب الجلد بالخيار : إن شاء ضمنه قيمة جلده ، وإن شاء أخذه وضمن للغاصب ما أنفق عليه .

م ٥٦٦٢- وكان الشافعي يقول : إن كسر لنصراني صليباً ، فإن كان يصلح لشيء من المنافع مفصلا ، فعليه ما بين قيمته مفصلا ومكسورا ، وإلا فلا شيء عليه .

---

(١) وفي الدار " لأنه لا يصلح " .

(٢) روى له "بق" ٦/١٠١ ، وكذا في الإفصاح ٢/٢٤٧ .

(٣) المغني ٥/٢٢٤ .

(٤) " ذلك " ساقط من الدار .

(٥) ما بين المعكوفين من الدار .

م ٥٦٦٣- وإن أراق له خمراً ، أو قتل خنزيراً فلا شيء عليه ، ولا قيمة لمحرم ، لأنه لا يجري عليه ملك .

وهذا قول أبي ثور في الخمر والخنزير ، ولا أحفظ [١] ما قال في الصليب . واحتج على من جعل قيمة في الخمر والخنزير لأنهما مال . فقال : أرأيت مجوسياً . اشترى بين يديك غنماً بألف درهم ، ثم وقذها كلها لبيعها ، فحرقها مسلم أو مجوسي فقال : هذا مالي وهذه ذكاته عندي ، وحلال في ديني ، وفيه ربح كثير ، وأنت تقرني على بيعه وأكله ، وتأخذ مني الجزية عليه ، فخذ لي قيمته .

قال : أقول ، ليس ذلك بالذي يوجب لك ، أن أكون شريكاً لك في الحرام ، ولا حق لك .

قال : فكيف حكمت بقيمة الخمر والخنزير ، وهما عندك حرام .؟

٢٧- باب الجنايات على الدواب

قال أبو بكر :

م ٥٦٦٤- اختلف أهل العلم في الرجل يجني على الدابة ، فيقطع منها عضواً .

فقالت طائفة : هي له ، وعليه ثمنها ، هذا قول ابن أشوع ،

وقال في حمار قطع رجل ذنبه [٢] ، قال : يدفع إليه الحمار ويغرمه ثمنه .

وروينا عن شريح أنه قال : من كسر شيئاً فهو له وعليه مثله ، ومن كسر عصا أخيه فهي له وعليه مثلها .

---

(١) في الأصل " ولا يسقط .

(٢) وفي الأصل " وقال في قطاع الحمار قال : يدفع " .

وروينا عنه أنه قال : من أفسد شيئاً فهو له وعليه مثله ، ومن خرق ثوباً فهو له وعليه مثله ، ومن كسر عوداً فهو له وعليه مثله .

قال أبو بكر : وقد ذكرت مذهب أصحاب الرأي في أشياء من هذا النحو : أنهم يجعلون الشيء المغير عن حالته للغاصب ، ويجعلون عليه قيمته ، وهي مذكورة في بعض الأبواب التي ذكرناها فيما مضى .

وقد ذكرت عن مالك في بعض المسائل أنه وافقهم على بعض أقاويلهم .

قال مالك في الثوب يفسده : رأيت أن يرفوه ، ثم يغرم ما نقصه بعد الرفو ، وإن كان الفساد كثيراً فإنه يأخذ الثوب ويغرم قيمته يوم أفسده لرب الثوب .

وكذلك في المتاع مثل ما في الثوب .

م ٥٦٦٥- واختلفوا في الرجل يجني على عين الدابة .

فقالت طائفة : في عين الدابة رُبُعُ ثمنها . روينا هذا القول عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب . وليس ذلك بثابت عن أحد منهما .

قال أبو بكر : وقد روينا عن شريح أنه قال في عين الدابة إذا فقئت بربع ثمنها إذا كان صاحبها قد رضي جبرها ، وإن شاء شراها [1] .

---

(١) روى له "عب" من طريق ابن سيرين عنه قال : ١٠/٧٦-٧٧ رقم ١٨٤١٧ ، وفي آخره : قال معمر : وبلغني أن عمر بن الخطاب قضى بذلك .

قال أبو بكر : والذي يجب في كل ما ذكرته في هذا الباب من الجنايات على الآنية ، والعصي ، والخشب ، والثياب ، والدواب وغير ذلك غير بني آدم ، إذا كان لما بقي من الشيء المجني عليه ثمن : أن يقوم الشيء قبل أن يُجنى عليه ، ويقوم بعدما جني عليه ، ثم ينظر ما بينهما ، فيغرم الغاصب أو الجاني ذلك ، ويكون الشيء المجني عليه لربه .

ولا يجوز [1] نقل [ملك] [2] مسلم عما ملكه ، إلى ملك آخر بجناية يجنيها .

ولا نعلم مع من خالفنا في هذا الباب حجة .

وقال عبد الرحمن بن القاسم : سئل مالك عن رجل (كان) في أرض العدو ، وأنه دخل هو وجماعة من المسلمين مضيقاً ، فخاف على نفسه وعلى من معه ، فنزل وأمر أصحابه بالنزول فقالوا له : لا تفعل فإنا نخشى أن يفظع بنا العدو ، فاركب ، فركب ورمحه في يده فأصاب به فرس رجل وهو لا يعمده وصاحبه لا يعلم ، فلم يسر إلا يسيراً حتى سقط (الفرس) وصاحبه يظن أن العدو هم الذي أصابوه . فترى عليه شيئاً ؟ قال : ما أرى شيئا .

م ٥٦٦٦- وكل من نحفظ عنه من أهل العلم يقولون : الخطأ والعمد في الجنايات على أموال الناس [٢/٣٦٦/ألف] واحد ، يغرمه من أصاب من ذلك شيئا ، إلا في المأثم ، فإن من أخطأ فأتلف شيئا لا مأثم عليه

---

(١) وفي الدار " ولا يزول نقل ".

(٢) ما بين المعكوفين من الدار .

وعليه الغُرْم ، وإنما يلزم المأثم من علم الشيء فتعمَّده ، وأصابه ، فأتلفه ، ولا يفارق أحداً من الجانبين الغُرْمُ [1] .

[تم كتاب الغصب ، وبتمامه كَمَل كتاب الإشراف لابن المنذر بحمد الله ومنه .

وكان الفراغ من نسخه يوم الجُمعة السابع والعشرين من شهر المحرم سنة أربع وثلاثين وسبعمائة . على يد العبد الفقير إلى الله تعالى علي بن عمر بن عبد الله بن مسعود بن عكاش اليماني نسباً ، الشافعي مذهباً ، حامداً وشاكراً ومصلياً] [2] .

(١) إلى هنا انتهت نسخة الأصل .

(٢) ما بين المعكوفين من الدار .

وهكذا انتهيت مما أردت تخريجه من تحقيق كتاب " الإشراف على مذاهب العلماء " لابن المنذر ، وذلك مساء يوم الجمعة الثالث عشر من شهر رجب سنة ألف وأربعمائة وعشرين من الهجرة ، الموافق الثانية والعشرون من أكتوبر سنة ألف وتسعمائة وتسع وتسعين من الميلاد ، في مدينة رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة ، والحمد لله رب العالمين ، الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، وصلّى الله على عبده ورسوله ، وخير خلقه محمد بن عبد الله ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وسلم تسليما كثيرا كثيرا .

انتهى
كتاب
الإشراف على مذاهب العلماء
لابن المنذر
النيسابوري ٣١٨هـ
ويتلوه
الفهارس العامة
في مجلدين

الفهارس

فهـــرس الموضوعـــات

الموضـــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
٩١- كتاب المعاقل			
- باب إثبات دية الخطأ على عاقلة القاتل دونه	١		٥
- أجمع أهل العلم على القـول بديـة الخطـأ على العاقلة		٥٠٩٢	٥
- وأجمعوا على أن ولد المرأة إذا كانوا من غير عصبتها لا يعقلون عنها		٥٠٩٣	٦
- وأجمعوا على أن المرأة والـصبي لا يعقـلان مع العاقلة		٥٠٩٤	٦
- وأجمعوا علـى أن الفقـير لا يلزمـه مـن دية العاقلة		٥٠٩٥	٦
- باب ما يلزم كل رجل من العاقلة	٢	٥٠٩٦	٦
- باب اختلاف أهل العلم فيما يلـزم العاقلـة من الدية	٣		٧
- أجمع أهل العلم على أن دية الخطأ على العاقلة		٥٠٩٧	٧
- وأجمعوا على أن ما زاد علـى ثلـث الديـة على العاقلة		٥٠٩٨	٧
- واختلفوا في الثلث وفيما دون الثلث		٥٠٩٩	٧
- أجمع أهل العلم على أن الدية على العاقلة		٥١٠٠	٨

الموضـــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– وأجمعوا على أن ما زاد على ثلث الدية على العاقلة		٥١٠١	٨
– باب الوقت الذي تحل فيه دية الخطأ	٤	٥١٠٢	٩
– أجمع أهل العلم على أن العاقلة لا تعقل مهـــر المثل		٥١٠٣	١٠
– باب ما لا تحمله العاقلة وما اختلف فيه منه	٥		١٠
– أجمع أهل العلم على أن العاقلـــة لا تحمـــل دية العمد		٥١٠٤	١٠
– وأجمعوا على أنها تحمل دية الخطأ		٥١٠٥	١٠
– واختلفوا في الحر يقتل العبد الخطأ		٥١٠٦	١٠
– واختلفوا في المعترف بجناية خطأ		٥١٠٧	١١
– باب جناية الرجل على نفسه خطأ	٦	٥١٠٨	١١
– واختلفوا في رجل وجد في بيته مقتولاً		٥١٠٩	١٢
– باب خطأ الإمام	٧	٥١١٠	١٢
– باب من يجب عليه عقل ما لا قود فيه مـــن جنايات العمد	٨		١٢
– اختلفوا في المأمومة وما أشبهها		٥١١١	١٢
– باب من يلزم دية شبه العمد	٩	٥١١٢	١٣
– باب الرجل يكون مع غير قومه ، وجناية من لا عاقلة له	١٠		١٣
– واختلفوا في الرجل يكون مع غـــير قومـــه فيجني جناية خطأ		٥١١٣	١٣

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– واختلفوا في جناية من لا عاقلة له		٥١١٤	١٤
– واختلفوا في المعتق سائبه		٥١١٥	١٤
– لا يعقل عن المسلم أهل الذمة		٥١١٦	١٥
– إذا قتل الذمي خطأ ، لزم ذلك عاقلته		٥١١٧	١٥
– جماع أبواب الأجنة	١١		١٥
– دية الغرة في الجنين		٥١١٨	١٥
– لا فرق بين ذكران الأجنة وإناثهم		٥١١٩	١٥
– باب ما جاء في سن الغُرّة التي يجب قبولها في الجنين ومبلغ قيمتها	١٢	٥١٢٠	١٦
– باب ما جاء في جنين الأمة	١٣	٥١٢١	١٧
– باب في جنين الكتابية	١٤	٥١٢٢	١٨
– باب ما جاء في المرأة يجني عليها فتطرح جنينها حياً ثم يموت	١٥	٥١٢٣	١٩
– باب ما جاء في الصفة التي يستحق بها الجنين اسم الحياة	١٦	٥١٢٤	١٩
– باب ما جاء في المرأة تطرح أجنة	١٧	٥١٢٥	٢٠
– وإذا قتلت المرأة وفي بطنها الجنين		٥١٢٦	٢١
– مسائل من هذا الباب	١٨		٢١
– واختلفوا في الجنين يخرج بعضه من بطن أمه		٥١٢٧	٢١
– دية الجنين موروثة على كتاب الله		٥١٢٨	٢١
– إن كان الضارب الأب لا يرث من تلك الغرة		٥١٢٩	٢١

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– أعتق رجل ما في بطن الجارية ، فضربها رجل		٥١٣٠	٢٢
– اختلف الجاني والمجني عليها ، فقالت : طرحته حياً		٥١٣١	٢٢
– أبواب الكفارات التي تلزم القاتل	١٩		٢٢
– أجمع أهل العلم على أن على القاتل خطأ الكفارة		٥١٣٢	٢٢
– واختلفوا في الجماعة يقتلون الرجل خطأ		٥١٣٣	٢٢
– باب ما جاء في الكفارة في قتل العمد	٢٠	٥١٣٤	٢٣
– باب وجوب الكفارة على قاتل الذمي	٢١	٥١٣٥	٢٤
– باب وجوب الكفارة مع الغرة في الجنين تطرحه المرأة من الضرب	٢٢	٥١٣٦	٢٤
– أبواب أحكام العبيد والإماء في الجراحات والديات	٢٣		٢٥
– أجمع أهل العلم على أن في العبد يقتل خطأ قيمته		٥١٣٧	٢٥
– واختلفوا في العبد يقتل وقيمته أكثر من دية الحر		٥١٣٨	٢٥
– باب جراحات العبيد	٢٤	٥١٣٩	٢٦
– باب العبد يجني ثم يعتقه سيده وهو عالم بجنايته أو لا يعلم ذلك	٢٥	٥١٤٠	٢٧

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- باب حكم العبد الجاني	٢٦	٥١٤١	٢٨
- وإن كان القتل عمداً فلهم القود		٥١٤٢	٢٩
- باب العبد يجني على نفر شتى بعضهم قبل بعض	٢٧	٥١٤٣	٣٠
- باب العبد بين الرجلين يعتقه أحدهما ويقتله الآخر	٢٨	٥١٤٤	٣٠
- للرجل عبدان فقتل أحدهما الآخر		٥١٤٥	٣١
- باب جناية المكاتب	٢٩	٥١٤٦	٣١
- جناية المكاتب عليه		٥١٤٧	٣٢
- باب جناية المدبر	٣٠	٥١٤٨	٣٢
- باب جناية أم الولد	٣١		٣٣
- جناية أم الولد على سيدها		٥١٤٩	٣٣
- وإذا جنت أم الولد جناية بعد جناية		٥١٥٠	٣٣
- واختلفوا في أم الولد تجنى على سيدها		٥١٥١	٣٤
- باب الجمل الصؤول	٣٢	٥١٥٢	٣٥
- باب الجنايات على الدواب	٣٣	٥١٥٣	٣٥
- واختلفوا فيما يجب في جنين الدابة		٥١٥٤	٣٦

٩٢- كتاب القسامة

- باب الحكم بالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه	١	٥١٥٥	٣٧

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– اختلف أهل العلم في القسامة		٥١٥٦	٣٨
– باب القود بالقسامة	٢	٥١٥٧	٣٩
– واختلفوا في عدد من يجب أن يقتل به		٥١٥٨	٣٩
– باب الأسباب التي إذا كانت موجودة وجب الحكم إذا إدعى ذلك المدعي	٣	٥١٥٩	٤٠
– باب الأولياء الذين يحلفون في القسامة وكم أقل ما يحلف منهم	٤	٥١٦٠	٤١
– إن عفو كل ذي سهم جائز		٥١٦١	٤٢
– لا يقسم إلا وارث كان القتل عمداً أو خطأ		٥١٦٢	٤٢
– باب العدد الذين يقسمون من الأولياء	٥	٥١٦٣	٤٣
– باب القتيل يوجد في المحلة أو القرية مع فقد اللوث الرجل الذي يوجب القسامة	٦	٥١٦٤	٤٤
– باب – مسائل	٧		٤٥
– واختلفوا في القتيل يوجد في دار قوم		٥١٦٥	٤٥
– واختلفوا في القتيل يوجد في المحلة		٥١٦٦	٤٥
– لا قسامة فيما دون النفس		٥١٦٧	٤٦
– في القسامة لا يبرأ أقل من خمسين يميناً		٥١٦٨	٤٦
– باب الفريقين يقتتلان ثم يفترقان عن قتيل لا يُدرى من قتله	٨	٥١٦٩	٤٧
– باب قتيل الجماعات في الزحام لا يدرى من قتله	٩	٥١٧٠	٤٨

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- باب القسامة في العبد	١٠	٥١٧١	٤٩
- القسامة في قتل الخطأ		٥١٧٢	٤٩
- باب صفة اليمين في القسامة	١١		٤٩
- أجمعوا على أن من حلف بالله أنه حالف		٥١٧٣	٥٠
- واختلفوا في كيفية اليمين في القسامة		٥١٧٤	٥٠
٩٣- كتاب المرتد			
- باب حكم المرتد والمرتدة	١		٥٢
- واختلفوا في إستتابة المرتد		٥١٧٥	٥٣
- واختلف الذين رأوا أن يستتاب المرتد		٥١٧٦	٥٣
- باب إرتداد المرأة المسلمة	٢	٥١٧٧	٥٥
- واختلفوا في الأمة ترتد عن الإسلام		٥١٧٨	٥٦
- باب النصرانيين يسلم أحدهما	٣		٥٦
- أجمع أهل العلم على أن النصرانيين إذا أسلم أحدهما لا يكون أولادهما مسلمين إذا كانوا بالغين		٥١٧٩	٥٦
- واختلفوا إذا كان أولادهما غير بالغين		٥١٨٠	٥٧
- واختلفوا في صبي لم يبلغ ابن عشر سنين إرتد عن الإسلام		٥١٨١	٥٧
- باب من إنتقل من كفر إلى كفر	٤	٥١٨٢	٥٨
- باب المغلوب على عقله يتكلم بالردة والسكران يتكلم بالكفر	٥	٥١٨٣	٥٨

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– واختلفوا في السكران يرتد		٥١٨٤	٥٩
– باب إرتداد العبد والأمة وجنايتهما في حال إرتدادهما	٦	٥١٨٥	٥٩
– إذا جنى العبد وهو مرتد		٥١٨٦	٥٩
– باب ما يجب على من سب نبي الله صلى الله عليه وسلم	٧	٥١٨٧	٦٠
– باب المكره على الكفر	٨	٥١٨٨	٦١
– أجبر الوالي نصرانياً على الإسلام		٥١٨٩	٦٢
– أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما كانوا يرون طلاق المكره شيئاً		٥١٩٠	٦٢
– باب إستتابة الزنديق	٩	٥١٩١	٦٣
– باب مال المرتد المقتول على ردته	١٠	٥١٩٢	٦٥
– باب مايفعل المرتد في ماله من هبة وعتق وعطية وغير ذلك	١١		٦٦
– اختلفوا في المرتد يعتق عبداً من عبيده		٥١٩٣	٦٦
– أجمع أهل العلم على أن المرتد لا يزول ملكه عن ماله بإرتداده		٥١٩٤	٦٧
– وأجمعوا كذلك أنه برجوعه إلى الإسلام مردود إليه ماله		٥١٩٥	٦٧
– باب لحوق المرتد بدار الحرب	١٢		٦٧
– أجمع أهل العلم على أن المرتد إذا تاب ورجع إلى الإسلام ، أن ماله مردود إليه		٥١٩٦	٦٧

الموضـــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– واختلفوا في مال المرتد اللاحق بدار الحرب		٥١٩٧	٦٨
– باب حكم ولد المرتد	١٣	٥١٩٨	٦٨
– باب قتل المرتد وجرحه	١٤	٥١٩٩	٦٩
– واختلفوا فيمن جرح مرتداً ثم أسلم المرتد		٥٢٠٠	٧٠
– باب ما يحدثه المرتد في حال إرتداده	١٥	٥٢٠١	٧٠
– باب مسألة	١٦		٧١
– واختلفوا في المسلم يصيب حداً ثم يرتـــد ثم يرجع عن الإسلام		٥٢٠٢	٧١
– باب زوجة المرتد والحكم فيها	١٧	٥٢٠٣	٧٢
– باب ذبيحة المرتد	١٨	٥٢٠٤	٧٣
– باب إستتابة القدرية وسائر أهل البدع	١٩	٥٢٠٥	٧٣
– باب صفة كمال وصف الإيمان	٢٠		٧٥
– أجمع أهل العلم على أن الكافر إذا قال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله وأتـــبرأ من كل دين ، أنه مسلم		٥٢٠٦	٧٥
– واختلفوا فيمن شـــهد شـــهادتين ولم يـــزد على ذلك		٥٢٠٧	٧٦
– باب المرتد مرة بعد مرة	٢١	٥٢٠٨	٧٧
– باب تأديب المرتدِّ إذا رجع إلى الإسلام	٢٢	٥٢٠٩	٧٨
– مسائل من هذا الكتاب	٢٣		٧٨
– أجمع أهل العلم على أن شهادة شاهدين يجب قبولهما على الإرتداد		٥٢١٠	٧٩

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- إذا كان على المرتد دين تدينه قبل الردة		٥٢١١	٧٩
- وإن كان للمرتد دين		٥٢١٢	٧٩
- ليس للمرتد أن ينكح مسلمة أو ذمية		٥٢١٣	٧٩
- وإن إرتد عن الإسلام فقتل رجلاً خطأ		٥٢١٤	٨٠
- إذا تكلم المراهق من المسلمين بالكفر		٥٢١٥	٨٠
- ميراث المرتد لورثته من المسلمين		٥٢١٦	٨٠
٩٤- كتاب العتق			
- باب الحكم في المعتق شركاء له في عبد	١	٥٢١٧	٨٢
- باب الحكم في العبد بين الرجلين يعتق أحدهما نصيبه وهو معسر	٢	٥٢١٨	٨٤
- واختلفوا في رجوع العبد بما سعى فيه على المعتق إذا أيسر		٥٢١٩	٨٥
- وإذا كان العبد بين ثلاثة أنفس		٥٢٢٠	٨٦
- واختلفوا في المعتق يكون موسراً يوم أعتق		٥٢٢١	٨٧
- واختلفوا في الجارية بين رجلين تكون حاملاً		٥٢٢٢	٨٧
- الرجل يعتق شركاً له في عبد		٥٢٢٣	٨٧
- الرجل يعتق شركاً له في عبد عند الموت خاصةً		٥٢٢٤	٨٧
- باب الرجل يعتق بعض عبده أو عبيده	٣		٨٨
- أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا أعتق عبداً له في صحته وهو موسر أن عتقه ماضٍ عليه		٥٢٢٥	٨٨

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– واختلفوا في الرجل يعتق عبده وهو صحيح		٥٢٢٦	٨٨
– واختلفوا في الرجل يعتق عبده في مرضه الذي مات فيه		٥٢٢٧	٨٩
– باب الرجل يعتق من عبده يده أو رجله أو ما أشبه ذلك	٤	٥٢٢٨	٩٠
– واختلفوا في الرجل يقول لعبده : ظفرك حر		٥٢٢٩	٩١
– باب ملك الرجل وولده أو والده	٥		٩١
– أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا ملك والده أو ولده أنه يعتق عليه		٥٢٣٠	٩١
– وأجمعوا على أن من ملك جزأ ، أن الجزء الذي يملكه يعتق عليه		٥٢٣١	٩١
– واختلفوا فيمن ملك شخصاً ممن يعتق عليه إذا ملك بشراء أو هبة		٥٢٣٢	٩١
– يعتق عليه أبواه وأجداده لأبيه وأمه		٥٢٣٣	٩٢
– باب اختلاف أهل العلم فيمن يعتق على المرء إذا ملكهم غير الوالد والولد من سائر القرابات	٦	٥٢٣٤	٩٣
– واختلفوا في وجوب العتق على ذوي المحارم من الرضاعة		٥٢٣٥	٩٥
– باب مال العبد المعتق	٧	٥٢٣٦	٩٦
– باب الإستثناء في العتق	٨		٩٧

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– أجمع أهل العلم على أن من قال لعبده : أنت حر ، وقد أعتقتك ، أنه يعتق عليه		٥٢٣٧	٩٧
– واختلفوا في الرجل يقول : أنت حر إن شاء الله		٥٢٣٨	٩٨
– باب عتق الرجل أمته واستثنى ما في بطنها	٩		٩٨
– أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا أعتق ما في بطن أمته ، أن الولد حر		٥٢٣٩	٩٨
– واختلفوا في الرجل يعتق أمته ويستثني ما في بطنها		٥٢٤٠	٩٩
– باب إشتراط الخدمة على المعتق	١٠	٥٢٤١	١٠٠
– واختلفوا في الرجل يقول لأمته : أنت حرة على أن تؤدي إلى كل شهر خمسة دراهم		٥٢٤٢	١٠١
– وإذا قال : اخدمني عشر سنين وأنت حر		٥٢٤٣	١٠١
– واختلفوا في شراء المعتق بهذا الشرط		٥٢٤٤	١٠١
– مسائل	١١		١٠٢
– واختلفوا في الرجل يقول لأمته : أول ولد تلدينه حر فولدت ولدين		٥٢٤٥	١٠٢
– فإن ولدت ولداً ميتاً		٥٢٤٦	١٠٢
– واختلفوا إذا قال : أول مملوك أملكه فهو حر ، فملك أختين		٥٢٤٧	١٠٣

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- وأجمع أهل العلم على أن الرجل إذا قال لأمته : كل ولد تلدينه فهو حر ، فولدت أولاداً ، أفهم أحرار		٥٢٤٨	١٠٣
- فإن باع الأمة ثم ولدت بعد زوال ملكه عنها أولاداً		٥٢٤٩	١٠٣
- باب الرجل يعاتب غلامه يقول : ما أنت إلا حر	١٢	٥٢٥٠	١٠٤
- باب تقديم العتق قبل الملك	١٣	٥٢٥١	١٠٤
- باب الرجل يقول لعبده إن بعتك فأنت حر	١٤	٥٢٥٢	١٠٦
- باب العبد يدس المال إلى من يشتريه من مولاه	١٥	٥٢٥٣	١٠٧
- باب عتق من عليه دين	١٦	٥٢٥٤	١٠٨
- باب أحكام العبد المعتق بعضه	١٧	٥٢٥٥	١٠٩
- باب الشريكين في العبد يشهد أحدهما على صاحبه أنه أعتق حصته من العبد	١٨	٥٢٥٦	١١١
- باب مسائل	١٩		١١٢
- شهد رجلان على أنه أعتق عبده ، فردت شهادتهما ثم اشتراه أحدهما		٥٢٥٧	١١٢
- واختلفوا في الشاهدين يشهدان على رجل أنه أعتق أحد عبديه ولا يدريان أيهما هو		٥٢٥٨	١١٢

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- اختلفوا في رجل شهد عليه شهود أنه طلق إحدى امرأتيه ونسوها وله نسوة وهو يجحد		٥٢٥٩	١١٢
- باب عتق الصبي والمجنون والمولي عليه والسفيه والسكران	٢٠		١١٣
- أجمع أهل العلم على أن عتق الصبي لا يجوز		٥٢٦٠	١١٣
- واختلفوا في عتق السكران		٥٢٦١	١١٤
- واختلفوا في طلاق السكران		٥٢٦٢	١١٤
- واختلفوا في عتق المولى عليه		٥٢٦٣	١١٤
- السفيه يعتق أم ولده		٥٢٦٤	١١٤
- باب إذا قال الرجل : كل مملوك لي حر وله عبيد وإماء وأمهات أولاد ومكاتبون وغير ذلك	٢١	٥٢٦٥	١١٤
- باب إختلاف أهل العلم في إسترقاق أولاد الإماء من العرب	٢٢	٥٢٦٦	١١٦
- باب عتق الرجل عن الرجل عبداً بأمره	٢٣		١١٩
- أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا أعتق عن الرجل عبداً بغير أمره ، أن الولاء للمعتق		٥٢٦٧	١١٩
- واختلفوا في الرجل يقول : أعتق عني عبدك فلاناً		٥٢٦٨	١١٩
- باب عتق الرجل أحد مماليكه ومات قبل أن يبين	٢٤	٥٢٦٩	١٢٠

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- باب الرجل يقول لعبده : أنت حر إن كلمت فلاناً فباعه بيعاً صحيحاً ثم كلم فلاناً	٢٥	٥٢٧٠	١٢٢
- وكذلك لو حلف بطلاق امرأته لا يكلم فلاناً ، ثم طلقها رجعياً ثم كلم		٥٢٧١	١٢٢
- باب العتق إلى الأجل المسمى	٢٦	٥٢٧٢	١٢٢
- باب قول الرجل لعبده أو لأمته : إن لم أضربك فأنت حرة فباعها	٢٧	٥٢٧٣	١٢٣
- باب أحكام المريض	٢٨		١٢٤
- أجمع أهل العلم على أن ما يحدثه المريض المخوف عليه في مرضه الذي يموت فيه ، أن ذلك في ثلث ماله		٥٢٧٤	١٢٤
- واختلفوا فيمن أعتق رقيقه عند موته ولا مال له		٥٢٧٥	١٢٤
- باب اختلافهم في كيفية القرعة	٢٩	٥٢٧٦	١٢٥
- باب عتق الراهن العبد المرهون	٣٠		١٢٦
- أجمع أهل العلم على أن الراهن ممنوع من بيع الرهن		٥٢٧٧	١٢٦
- واختلفوا في الراهن يعتق العبد المرهون بغير إذن المرتهن		٥٢٧٨	١٢٦
- وإن كان الراهن معسراً والمسألة بحالها		٥٢٧٩	١٢٧
- باب العبد الذي مثل به سيده	٣١		١٢٧

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– أكثر أهل العلم لا يوجبون عتق من مثل بـــه من العبيد		٥٢٨٠	١٢٧
– ولاء من مثل به السيد		٥٢٨١	١٢٧
– عقاب السيد إذا مثل عبده		٥٢٨٢	١٢٧
– تعريف المثلة عند مالك		٥٢٨٣	١٢٨
– باب الكلام الذي يوجب العتق والـــذي لا يوجبه	٣٢		١٢٨
– أجمع أهل العلم علـــى أن الرجـــل إذا قـــال لعبده : أنت حر ، أنه حر		٥٢٨٤	١٢٨
– وإذا قال السيد لعبده : لا سبيل لي عليك		٥٢٨٥	١٢٨
– وإذا قال ، يا بني ، أو يا بنية		٥٢٨٦	١٢٨
– وإذا قال لغلام مجهول النسب : هذا ابني		٥٢٨٧	١٢٩
– وإذا قال لأكبر منه : هذا ابني		٥٢٨٨	١٢٩
– وكذلك لو قال العبد له		٥٢٨٩	١٢٩
– وإذا قال : لا سلطان لي عليك ، وقـــال : لم أرد عتقك		٥٢٩٠	١٢٩
– وإذا قال لغلامه : هو حر النفس		٥٢٩١	١٢٩
– مسائل من كتاب العتق	٣٣		١٣٠
– قال السيد يا سالم فأجابه نافع فقال : أنـــت حر		٥٢٩٢	١٣٠
– قال لمملوك رجل : أنت حر مـــن مـــالي ثم اشتراه		٥٢٩٣	١٣٠

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– قال لعبد رجل : أنت حر في مالك فبلغ ذلك السيد		٥٢٩٤	١٣٠
– أجّر رجل عبده من رجل ثم أعتق المولى قبل انقضاء الإمارة		٥٢٩٥	١٣٠
– واختلفوا في الرجل يعتق عبد ولده الصغير		٥٢٩٦	١٣٠
– وإذا قال : بعتك لنفسك بألف درهم		٥٢٩٧	١٣١
– وإذا قال : أعتقتك أمس على ألف درهم		٥٢٩٨	١٣١
– وإذا قال إذا أديت إلى ألف درهم فأنت حر		٥٢٩٩	١٣١
– وإذا قال ذلك ، ثم بدا له ألا يقبل منه شيئاً		٥٣٠٠	١٣١
– وإذا قال لعبده : أنت حر وعليك ألف درهم		٥٣٠١	١٣٢
– أعتق الرجل عن أبيه ، وهو حي		٥٣٠٢	١٣٢
– يشتري الرجل عبداً بثوب ثم يعتق العبد ويستحق الثوب		٥٣٠٣	١٣٢
– قال الرجل لعبده : أنت حر اليوم		٥٣٠٤	١٣٣
– قال الرجل لعبده : هو لله		٥٣٠٥	١٣٣
– واختلفوا في امرأة حلفت بعتق جارية ليس لها غيرها فحنثت ولها زوج		٥٣٠٦	١٣٣
٩٥- كتاب الأطعمة			
– حرم الله في سورة المائدة الخمر		٥٣٠٧	١٣٦
– باب تحريم النبي صلى الله عليه وسلم كل ذي ناب من السباع	١	٥٣٠٨	١٣٨

الموضـــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– باب الضبع واختلاف أهل العلم فيه	٢	٥٣٠٩	١٣٩
– باب الثعلب والهر	٣	٥٣١٠	١٤٠
– والهر حرام أكله		٥٣١١	١٤٢
– باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمُر الأهلية ولحوم البغال	٤	٥٣١٢	١٤٣
– باب النهي عن أكل ما قطع من ذوات الأرواح قبل أن تذكى من الدواب التي يحل أكلها مذكاة	٥		١٤٤
– أجمع أهل العلم على أن ما قطع من الأنعام ، ميتة		٥٣١٣	١٤٤
– ولا يجوز قطع شيء من أعضاء البهيمة		٥٣١٤	١٤٥
– وقد اختلفوا في إخصاء الدواب		٥٣١٥	١٤٦
– واختلفوا في معنى قوله تعالى : ولآمرنهم فليغيرن خلق الله		٥٣١٦	١٤٧
– باب تحريم لحوم الجلالة واختلافهم في أكل لحومها	٦	٥٣١٧	١٤٧
– باب المقدار الذي تحبس الجلالة لتطيب لحومها فيجوز أكل لحمها وشرب لبنها والحمل عليها والركوب	٧		١٤٩
– إذا عُلفت الجلالة أربعين يوماً فقد حل لحمها		٥٣١٨	١٤٩
– والدجاجة الجلالة تحبس ثلاثة أيام		٥٣١٩	١٤٩

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- باب القرد والفيل والبان الأُتُن والحيات والعقارب والترياق وغير ذلك	٨		١٥٠
- اختلف أهل العلم في أكل لحم القرد		٥٣٢٠	١٥٠
- اختلف أهل العلم في أكل لحم الفيل		٥٣٢١	١٥١
- واختلفوا في شرب ألبان الأتن للعلاج		٥٣٢٢	١٥١
- واختلفوا في استعمال الترياق		٥٣٢٣	١٥٢
- واختلفوا في شرب أبوال الأنعام		٥٣٢٤	١٥٢
- باب الفأر والغراب وغير ذلك	٩		١٥٤
- اختلف أهل العلم في أكل الفأرة		٥٣٢٥	١٥٤
- واختلفوا في أكل لحوم الغربان		٥٣٢٦	١٥٥
- جماع أبواب ما أباح كتاب الله أكله وما لم يأت بتحريمه حجة	١٠	٥٣٢٧	١٥٨
- باب أكل لحوم الخيل وحمير الوحش	١١	٥٣٢٨	١٥٩
- باب لحم الظبي والضب	١٢	٥٣٢٩	١٦١
- واختلفوا في أكل الضب		٥٣٣٠	١٦٢
- باب الأرنب واليربوع والوبر والقنفذ	١٣		١٦٣
- اختلفوا في أكل الأرنب		٥٣٣١	١٦٣
- واختلفوا في أكل اليربوع		٥٣٣٢	١٦٤
- واختلفوا في أكل الوبر		٥٣٣٣	١٦٥
- واختلفوا في أكل القنفذ		٥٣٣٤	١٦٥
- باب الجراد	١٤	٥٣٣٥	١٦٥

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– اتفاق أهل العلم في أكل الجراد إذا أخذ حياً فقطعت رأسه		٥٣٣٦	١٦٦
– واختلفوا فيما إذا أخذ ميتاً ، أو حياً فيموت الجراد		٥٣٣٧	١٦٦
– اتفق أهل العلم على أكل الجراد إذا أخذ اليهودي أو النصراني		٥٣٣٨	١٦٧
– واختلفوا فيما إذا أخذ المجوسي أو اصطاد الجراد		٥٣٣٩	١٦٧
– باب صيد البحر والخبر الدال على أن المراد من قوله تعالى : { حرمت عليكم الميتة } بعض الميتة دون بعض	١٥		١٦٨
– أجمع أهل العلم على أن صيد البحر حلال للحلال والمحرم		٥٣٤٠	١٦٩
– واختلفوا في قوله تعالى : وطعامه متاعاً لكم وللسيارة		٥٣٤١	١٦٩
– باب غسل آنية المشركين	١٦	٥٣٤٢	١٦٩
– باب إباحة أكل الميتة عند الضرورة	١٧		١٧٠
– أجمع أهل العلم على إباحة أكل الميتة في حال الإضطرار		٥٣٤٣	١٧١
– واختلفوا في قوله تعالى : فمن اضطر غير باغٍ		٥٣٤٤	١٧١
– واختلفوا في المحرم يضطر فيجد الصيد والميتة		٥٣٤٥	١٧٢

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- واختلفوا فيمن وجد ميتة وأموال الناس واضطر		٥٣٤٦	١٧٢
- واختلفوا في قدر ما يأكل الرجل من الميتة		٥٣٤٧	١٧٢
- باب اختلافهم في التداوي بالخمر والإمتشاط به وشربه عند الضرورة	١٨	٥٣٤٨	١٧٣
- باب ما أبيح للمرء من مال أخيه	١٩	٥٣٤٩	١٧٥
- باب الاستشفاء بأكل الشونيز والتبرك وأكل الكمأة والحلوى والعسل والأترج وغير ذلك	٢٠		١٧٧
- باب آداب الأطعمة وما فيها من وجوه السنن	٢١		١٧٨
- يستحب غسل اليدين قبل الأكل وبعده		٥٣٥٠	١٧٨
- يستحب أن يقول قبل الأكل بسم الله		٥٣٥١	١٧٩
- فإن نسي بسم الله فليقل بسم الله أوله وآخره		٥٣٥٢	١٧٩
- يستحب أن يأكل المرء بيمينه		٥٣٥٣	١٧٩
- يستحب ترك الإتكاء عند الأكل		٥٣٥٤	١٧٩
- يستحب خلع النعال إذا وضع الأكل		٥٣٥٥	١٧٩
- يكره أن يقرن الرجل ثمرتين إذا أكل مع غيره		٥٣٥٦	١٨٠
- يكره الأكل من وسط الصحفة		٥٣٥٧	١٨٠
- لا يكره الأكل من وسط الصحفة في مختلف الأنواع من الطعام		٥٣٥٨	١٨٠
- يستحب أن يأكل المرء بالأصابع الثلاث		٥٣٥٩	١٨١
- يستحب أن يسلت الصفحة ويلعقها إذا أكل		٥٣٦٠	١٨١

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- يستحب أن يلعق الرجل أصابعه التي يأكل بها		٥٣٦١	١٨١
- إباحة مسح اليد بالمنديل		٥٣٦٢	١٨١
- يستحب الاجتماع على الطعام		٥٣٦٣	١٨١
- يستحب أكل اللقمة الساقطة		٥٣٦٤	١٨٢
- يستحب الأكل على السفر		٥٣٦٥	١٨٢
- يستحب أكل الطعام إذا اشتهاه المرء		٥٣٦٦	١٨٣
- يستحب ادخار الثمر		٥٣٦٧	١٨٣
- يستحب أن يضع نوى التمر على ظَهْر أصبعيه ورميه		٥٣٦٨	١٨٣
- يستحب جمع الأكل بين الشيء الحار والبارد		٥٣٦٩	١٨٣
- يستحب أكل الدباء تبركاً		٥٣٧٠	١٨٤
- يستحب قلة الطعام وترك الشبع أفضل		٥٣٧١	١٨٥
- يستحب أن يتبرك المرء بأكل الزيت		٥٣٧٢	١٨٥
- الخل والزيت مما يأتدم به عوام الناس بالحجاز		٥٣٧٣	١٨٥
- باب الدعوات وإطعام الطعام وفضائله وآدابه	٢٢		١٨٦
- يستحب إذا طبخ المرء أن يكثر المرقة		٥٣٧٤	١٨٦
- يستحب أن يجيب المرء الدعوة		٥٣٧٥	١٨٧
- يستحب أن يكون دعاء الضيف من أدعية النبي صلى الله عليه سلم		٥٣٧٦	١٨٧
- يستحب أن يطعم المرء مملوكه مما يأكل		٥٣٧٧	١٨٧

- يستحب أن يقول المرء إذا رفعت المائدة : الحمد لله حمداً كثيراً		٥٣٧٨	١٨٩

٩٦- كتاب الأشربة

- باب آداب الشاربين	١		١٩٢
- لا يجوز النفخ في الشراب		٥٣٧٩	١٩٣
- لا يحرم الشراب إن نفخ نافخ فيه		٥٣٨٠	١٩٣
- يكره الشراب من في السقاء		٥٣٨١	١٩٣
- باب الشرب قائماً	٢	٥٣٨٢	١٩٥
- باب الشرب في آنية الذهب والفضة	٣	٥٣٨٣	١٩٧
- واختلفوا في آنية المفضضة		٥٣٨٤	١٩٨
- باب الأنبذة التي كانت تنبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم	٤	٥٣٨٥	١٩٩
- باب النهي عن الخليطين	٥	٥٣٨٦	٢٠١
- باب النهي عن الإنتباذ في الدباء والجرو النقير والمزفت	٦	٥٣٨٧	٢٠٤
- باب أبواب تحريم الخمر	٧		٢٠٧
- باب ما يتخذ منه الخمر وذكر تحريم ما أسكر من الأشربة كلها	٨		٢٠٨
- كل مسكر حرام وأقوال الفقهاء		٥٣٨٨	٢٠٩
- باب الطلاء	٩	٥٣٨٩	٢١١
- باب اتخاذ الخمر خلاً	١٠	٥٣٩٠	٢١٤

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- الإصطباغ بخل الخمر		٥٣٩١	٢١٤
- باب شرب الفقاع	١١	٥٣٩٢	٢١٦

٩٧- كتاب قتال أهل البغي

- اعتزال جماعة الصحابة عن الفتن		٥٣٩٣	٢١٨
- واختلفوا في قتل المدبر والأسير		٥٣٩٤	٢٢١
- باب ما أصاب أهل التأويل من الخوارج وغيرهم من مال أو دم على وجه التأويل أو أصاب أهل العدل منهم	١	٥٣٩٥	٢٢٢
- باب اختلاف أهل العلم من أموال أهل البغي	٢	٥٣٩٦	٢٢٤
- باب الفئتين تلتقيان فيقتل بينهما قتيل والقاتل وارثه	٣	٥٣٩٧	٢٢٦
- باب الصلاة على من قتل من الفريقين في المعركة	٤	٥٣٩٨	٢٢٨
- والصلاة على القدرية والإباضية		٥٣٩٩	٢٢٩
- باب أقضية الخوارج	٥	٥٤٠٠	٢٢٩
- باب الإستعانة بأهل الذمة وبأهل الحرب على أهل البغي	٦	٥٤٠١	٢٣١
- باب الرجال من أهل العدل يكونون في عسكر أهل البغي والرجال من أهل البغي يكونون في عسكر أهل العدل	٧	٥٤٠٢	٢٣١
- مسائل من كتاب أهل البغي	٨		٢٣٢

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- قاتلت المرأة والعبد مع أهل البغي		٥٤٠٣	٢٣٣
- أجمع أهل العلم على أن ينظر الإمام في أمر أهل البغي		٥٤٠٤	٢٣٣
- تحصن الخوارج واحتاج الإمام إلى رميهم بالمنجنيق		٥٤٠٥	٢٣٣
- أمان العبد المسلم جائز لأهل البغي وأهل الحرب		٥٤٠٦	٢٣٤
- غزا أهل البغي المشركين مع أهل العدل		٥٤٠٧	٢٣٤
- دفاع الإمام عن الحصن الذي فيه المسلمون		٥٤٠٨	٢٣٥
- غدر أهل البغي بعد التوافق		٥٤٠٩	٢٣٥
- واختلفوا في دفع الزكاة إلى الخوارج		٥٤١٠	٢٣٦
- باب الحال التي يجب على المرء القتال فيها في أيام الفتن والحال التي يجب على المرء الوقوف عن القتال فيه وكف يده ولسانه	٩	٥٤١١	٢٣٦
- باب الوجه الأول من الوجهين	١٠		٢٣٧
- باب الوجه الثاني الذي يجب على الناس الوقوف عن القتال فيا وطلب السلامة منه	١١		٢٣٨

٩٨- كتاب الساحر والساحرة

- اختلف أهل العلم في قتل الساحر الذي يسحر بكلام يكون كفراً		٥٤١٢	٢٤١

٩٩- كتاب أحكام تارك الصلاة

- لاحظ في الإسلام ممن ترك الصلاة		٥٤١٣	٢٤٤
- باب اختلاف أهل العلم في تارك الصلاة	١	٥٤١٤	٢٤٦
- باب اختلاف أهل العلم في الكافر يرى يصلي	٢	٥٤١٥	٢٥٠

١٠٠- كتاب القسمة

- أجمع أهل العلم على أن الربع أو الأرض تقسم بين الشركاء إذا احتملت القسمة		٥٤١٦	٢٥٤
- باب ما لا يجب قسمة مما فيه فساد على الشركاء وضرر عليهم	١		٢٥٥
- أجمع أهل العلم على أن لؤلؤة لا تقطع بين الشركاء		٥٤١٧	٢٥٨
- يجوز تقسيم الرقيق والكراع والسلاح بين الشركاء		٥٤١٨	٢٥٨
- باب قسم الدار والأرض تحتمل القسمة	٢		٢٥٩
- أجمع أهل العلم على أن الدار والأرض تقسم بين الشركاء		٥٤١٩	٢٥٩
- واختلفوا فيه إذا دعا البعض إلى القسم وأبى الآخرون		٥٤٢٠	٢٥٩
- باب في الدور تكون بين جماعة شركاء	٣	٥٤٢١	٢٦١

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- باب المال يكون بأيدي جماعة فيريدون قسم ذلك بينهم	٤		٢٦٢
- أجمع أهل العلم على أن جماعة من أي بلد طلبوا قسم الأرض يجب على الإمام أن يقسم ذلك بينهم		٥٤٢٢	٢٦٢
- واختلفوا في قسمة ذلك إذا لم تكن عندهم البينة		٥٤٢٣	٢٦٢
- باب الدار تكون بين جماعة فيهم صغيرٌ وغائب	٥		٢٦٣
- واختلفوا في الدار والأرض بين جماعة وفيهم الصغير أو النائب		٥٤٢٤	٢٦٣
- لا يقسم القاضي الحائط ولا الحمام بين الرجلين		٥٤٢٥	٢٦٤
- لا يقسم القاضي الحائط ولا الحمام لأجل الضرر		٥٤٢٦	٢٦٤
- والقسمة على الرجال والنساء سواء		٥٤٢٧	٢٦٤
- والقسمة على أهل الذمة سواء		٥٤٢٨	٢٦٤
- والقسمة بين العبد والحر سواء		٥٤٢٩	٢٦٤
- والقسمة بينهم من حيث الشراء والميراث		٥٤٣٠	٢٦٤
- باب الدار تقسم بين الشركاء فيدعي بعضهم غلطاً	٦	٥٤٣١	٢٦٥

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- باب أجرة القسام وشهادتهم	٧	٥٤٣٢	٢٦٥
- واختلفوا في الأجرة وأنصباؤهم مختلفة		٥٤٣٣	٢٦٧
- واختلفوا في شهادة القسام		٥٤٣٤	٢٦٧
- لا تجوز شهادة قاسم واحد		٥٤٣٥	٢٦٨
- باب العبد يكون بين جماعة يدعو أحدهم إلى بيع الجميع ليقبض حصته من الثمن ويأبى أصحابه البيع	٨	٥٤٣٦	٢٦٨
- باب قسم الرقيق والأنعام والثياب وسائر الأمتعة سوى الرباع والأرضين	٩	٥٤٣٧	٢٦٩
- باب صفة القسم	١٠	٥٤٣٨	٢٧١
- باب الشيء المقسوم يستحق بعضه	١١	٥٤٣٩	٢٧٤
- مسائل من هذا الكتاب	١٢		٢٧٥
- قدم الوصي بينة على الوصية ولم يحضر خصم وارث		٥٤٤٠	٢٧٥
- اقتسم رجلان داراً فوقع الباب لأحدهما		٥٤٤١	٢٧٦
- واختلفوا في العلو والسفل في الدار		٥٤٤٢	٢٧٦
- دفع للرجل ساحة من الأرض وللآخر بناء		٥٤٤٣	٢٧٧
- اقتسم رجلان داراً بالخيار ثلاثة أيام		٥٤٤٤	٢٧٨

١٠١- كتاب الوكالة

- باب وكالة الحاضر الصحيح البدن	١	٥٤٤٥	٢٨٠
- باب توكيل الرجل والمرأة والصبي والعبد	٢	٥٤٤٦	٢٨١

الموضـــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– واختلفوا في الصبي يوكل بطلب حقوقه		٥٤٤٧	٢٨١
– وكل الرجل الصبي بالخصومة وهو يعقل		٥٤٤٨	٢٨١
– لا يوكل الصبي إلا بإذن الأب		٥٤٤٩	٢٨١
– يجوز أن يوكل الرجل المرأة والمرأة الرجل		٥٤٥٠	٢٨٢
– ويوكل المسلم الذمي والذمي المسلم		٥٤٥١	٢٨٢
– ويوكل الحر العبد والعبد الحر		٥٤٥٢	٢٨٢
– المكاتب مثل العبد في التوكيل		٥٤٥٣	٢٨٢
– وكل الرجل زوجته ثم طلقها ثلاثاً		٥٤٥٤	٢٨٢
– وكل عبده ثم باع العبد		٥٤٥٥	٢٨٢
– وكل المسلم الحربي المستأمن		٥٤٥٦	٢٨٢
– وكل الرجل الرجل في خصومة ثم ذهب عقله		٥٤٥٧	٢٨٣
– وكل الرجل الرجل ثم ذهب عقله ثم رجع		٥٤٥٨	٢٨٣
– أجمع أهل العلم على أن الموكل إذا مـات أن وكالة الوكيل تنفسخ بموته		٥٤٥٩	٢٨٣
– وأجمعوا جميعاً على أن نومهما أو أحـدهما لا يبطل الوكالة		٥٤٦٠	٢٨٣
– باب إقرار الوكيل على من وكله به	٣		٢٨٣
– أجمع أهل العلم على أن إقرار الوكيل الـذي جعل إليه الموكل أن يقر عليه ، جائز		٥٤٦١	٢٨٣
– واختلفوا في الرجل يوكل الرجل بخصومة ثم أقر أن الخصومة حق		٥٤٦٢	٢٨٤
– باب الوكالة في الحدود والقصاص	٤	٥٤٦٣	٢٨٤

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- باب إثبات الوكالة وليس الخصم بحاضر وغير ذلك	٥		٢٨٥
- واختلفوا في إثبات الوكالة وليس معه خصم حاضر		٥٤٦٤	٢٨٥
- أجمع أهل العلم على أن الوكيل إذا أراد أن يوكل غيره ، فإن ذلك له		٥٤٦٥	٢٨٦
- واختلفوا فيه إذا لم يجعل ذلك في كتاب		٥٤٦٦	٢٨٦
- ادعى رجل أنه وكيل لرجل فصدقه الخصم		٥٤٦٧	٢٨٦
- وكل الرجل الرجلَ بكل قليل وكثير		٥٤٦٨	٢٨٦
- باب إذا وكله ببيع سلعة فاشتراها من نفسه وغير ذلك	٦	٥٤٦٩	٢٨٧
- أوصى رجل إلى رجل تركته		٥٤٧٠	٢٨٧
- بيع الرجل السلعة التي وكل ببيعها من عبده		٥٤٧١	٢٨٧
- وكل الرجل ببيع داره رجلين فباع أحدهما		٥٤٧٢	٢٨٧
- واختلفوا في الرجل يأمر الرجلين ببيع شيء فباعاه بما لا يتغابن الناس بمثله		٥٤٧٣	٢٨٨
- وإن كانت السلعة مستهلكة		٥٤٧٤	٢٨٨
- وكلهما أن يشتريا شيئاً فزاد على الثمن مالاً		٥٤٧٥	٢٨٨
- وكل وسمى ثمناً في البيع والشراء فخالف الوكيل		٥٤٧٦	٢٨٩
- وكل ببيع عبد له فباع نصفه من رجل		٥٤٧٧	٢٨٩

الموضـــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– وكل ببيع عبد له فباع نصفه ولم يبع الآخر		٥٤٧٨	٢٨٩
– مسائل	٧		٢٨٩
– وكل ببيع سلعة فباع بالأغلب من نقد البلد		٥٤٧٩	٢٨٩
– فإن باع السلعة بغير الدنانير والدراهم		٥٤٨٠	٢٩٠
– وكل بالبيع فباع بالنسيئة		٥٤٨١	٢٩٠
– وكل بإجارة عبد في عمل معلوم فأجره في غير ذلك		٥٤٨٢	٢٩٠
– وكل بإجارة عبد فتلف العبد		٥٤٨٣	٢٩٠
– باب إذا عزل الوكيل وهو لا يعلم وغير ذلك من المسائل	٨	٥٤٨٤	٢٩١
– وكل بقبض عبد له ، فادعى العبد العتق		٥٤٨٥	٢٩١
– وكل بإخراج امرأة له فادعت المرأة الطلاق		٥٤٨٦	٢٩٢
– وكل بقبض دار له فأقام الذي بيده الشراء		٥٤٨٧	٢٩٢
– وكل بقبض دين له فأقام البينة بالوفاء		٥٤٨٨	٢٩٢
– باب بيع الوكيل سلعة فيها عيب	٩	٥٤٨٩	٢٩٣
– باع الوكيل ولم يقم بينة ولم يحلف		٥٤٩٠	٢٩٣
– الوكيل البائع أبرأ المشتري من الثمن		٥٤٩١	٢٩٣
– وكل بقبض دين له فأبرأ الوكيل الغريم		٥٤٩٢	٢٩٤
– باب الوكالة في شراء ما يجوز وما لا يجوز ووكالة الوصي	١٠		٢٩٤
– وكل الرجل الرجلَ أن يشتري جارية له		٥٤٩٣	٢٩٤

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– وكله أن يشتري عبداً حبشياً أو سندياً		٥٤٩٤	٢٩٤
– وكل أن يشتري عبداً وسمى الثمن		٥٤٩٥	٢٩٤
– وكل أن يشتري أمة وسمى جنساً فاشترى عمياء		٥٤٩٦	٢٩٤
– أمر أن يشتري جارية بأربعين فيزيد الدينار		٥٤٩٧	٢٩٥
– أمر أن يشتري جارية بأربعين فيزيد ثم يقول : قد رضيت به		٥٤٩٨	٢٩٥
– وكل وصي الأب وكيلين فاشترى أحدهما		٥٤٩٩	٢٩٥
– وكل الأب في مال ابنه الطفل ثم مات الأب		٥٥٠٠	٢٩٥
– باب الوكالة في بيع عبدين	١١		٢٩٦
– وكل ببيع عبدين بألف فباع أحدهما بأربعمائة درهم		٥٥٠١	٢٩٦
– وكل ببيع عبدين فباع أحدهما بأقل من الثمن المعروف		٥٥٠٢	٢٩٦
– باب الوكالة في بيع الخمر والخنزير ومسائل	١٢		٢٩٦
– وكل المسلم الذمي ببيع خمر		٥٥٠٣	٢٩٦
– وكل المسلم الذمي ببيع خمر والمشتري ذمي		٥٥٠٤	٢٩٧
– وكل الرجل صبياً لم يبلغ		٥٥٠٥	٢٩٧
– وكل الرجل عبداً له بالبيع والشراء		٥٥٠٦	٢٩٧
– وكل الرجل عبداً لغيره بالبيع والشراء		٥٥٠٧	٢٩٧
– وكل الرجل صبياً وذلك بإذن أبيه		٥٥٠٨	٢٩٧

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– وكل الرجل وكيلاً ببيع أو شراء فالوكيل مؤتمن		٥٥٠٩	٢٩٧
– وكل بقبض الثمن فهلك الثمن بعد القبض		٥٥١٠	٢٩٧
– ادعى المشتري أنه جعل قبض الثمن إلى الوكيل		٥٥١١	٢٩٨
– باب اختلاف الوكيل والموكل في الثمن ومسائل	١٣	٥٥١٢	٢٩٨
– وكل الرجل ببيع العبد فقال الموكل قد أخرجتك من الوكالة		٥٥١٣	٢٩٩
– وكل الرجل ببيع العبد وبالإشهاد عليه فباع ولم يشهد		٥٥١٤	٢٩٩
– وكل الرجل ببيع العبد برهن فباعه بغير رهن		٥٥١٥	٢٩٩
– وكل الرجل ببيع العبد بنسيئة بكفيل فباعه بغير كفيل		٥٥١٦	٢٩٩
– اختلف الوكيل والموكل في الرهن والكفيل		٥٥١٧	٣٠٠
– وكل الرجل الرجلَ بالبيع من رجل فباع من رجل آخر		٥٥١٨	٣٠٠
– وكل الرجل الرجلَ بالبيع من رجل فباع منه ومن آخر		٥٥١٩	٣٠٠
– وكل الرجل الرجلَ ببيع عبده فباعه من رجل لم يره		٥٥٢٠	٣٠٠

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– وكل الرجل الرجلَ ببيع عبده فباعه من ابن الآمر		٥٥٢١	٣٠١
– واختلفوا فيه إن باعه من عبد الآمر		٥٥٢٢	٣٠١
– وكل الرجل ببيع عبد له فباعه ثم ادعى هلاك الثمن		٥٥٢٣	٣٠١
– وكل الرجل ببيع عبد له فباعه ودبّره أو وهبه		٥٥٢٤	٣٠٢
– باب الرجلين يوكل كل واحد منهما رجلاً بعينه ببيع عبد له	١٤	٥٥٢٥	٣٠٣
– باع واحد منهما عن رجل بثمن مسمى		٥٥٢٦	٣٠٣
– باع سيد أحد العبدين بيعاً فاسداً		٥٥٢٧	٣٠٣
– باع الوكيل العبد بيعاً فاسداً وتلف العبد عند المشتري		٥٥٢٨	٣٠٣
– باب الرجل يوكل الرجلين ببيع عبده كل واحد منهما وكله ببيعه على حِدَة		٥٥٢٩	٣٠٤
– فإن علم الأول والثاني بذلك	١٥	٥٥٣٠	٣٠٤
– واختلفوا فيه إن لم يعلم الأول منهما		٥٥٣١	٣٠٤
– وكل الرجل ببيع عبد له وأراد الوكيل قبض ثمن العبد		٥٥٣٢	٣٠٥
– ليس للموكل قبض ثمن العبد من المشتري إلا أن يوكل بذلك		٥٥٣٣	٣٠٦
– باب اختلاف من القول	١٦	٥٥٣٤	٣٠٦

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- باب الوكالة في بيع العروض	١٧		٣٠٧
- وكل الرجل بالبيع فباعه والمشتري يرده بعيب وجده		٥٥٣٥	٣٠٧
- وكله ببيع عدل زطي فباعه ثوباً ثوباً		٥٥٣٦	٣٠٧
- ولو باع ثوباً واحد ولم يبع سوى ذلك		٥٥٣٧	٣٠٨
- وكل الرجل ببيع حنطة تكال أو بيع دار أو عبد		٥٥٣٨	٣٠٨
- وكل ببيع عدل زطي بألف درهم فباعه نسيئة		٥٥٣٩	٣٠٨
- وكل ببيع عدل فدفع إلى القصار وهلك شيء منه		٥٥٤٠	٣٠٨
- وكل ببيع جراب هروى فقطعه قمصاً وخاطها		٥٥٤١	٣٠٩
- وكل رجلاً وقال : بع هذا المتاع بيعاً فاسداً		٥٥٤٢	٣٠٩
- باب الوكالة في الشراء	١٨		٣١٠
- وكل الرجل لشراء العبد فاشتراه لنفسه وأشهد		٥٥٤٣	٣١٠
- وكله أن يشتري بألف فاشترى بأقل من ألف		٥٥٤٤	٣١٠
- وكله أن يشتري له عبداً فاشتراه بعرض من العروض		٥٥٤٥	٣١٠
- وكله أن يشتري له عبداً والوكيل ابن ذلك العبد		٥٥٤٦	٣١١

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- وكله أن يشتري كرّ حنطة من العراق فاشترى واستأجر الإبل		٥٥٤٧	٣١١
- قال الموكل : استأجر على الكر بدينار فاستأجر بدينارين		٥٥٤٨	٣١١
- وكل الرجل لشراء العبد ثم وكل الآخر لذلك		٥٥٤٩	٣١١
- إن اشترى الرجل لثالث ، أو لنفسه		٥٥٥٠	٣١٢
- أمر أن يشتري جارية بعينها فاشتراها لنفسه		٥٥٥١	٣١٢
- باب الوكالة في الصرف	١٩		٣١٢
- أجمع أهل العلم على أن الوكالة في الصرف جائزة		٥٥٥٢	٣١٢
- وكل الرجل الرجلين بدراهم يصرفانها		٥٥٥٣	٣١٢
- وإن وكل الوكيلان رب المال بقبض الدنانير		٥٥٥٤	٣١٤
- وكل الرجل لشراء عبد له فاشترى له وافترقا		٥٥٥٥	٣١٤
- باب الوكالة في السلم	٢٠		٣١٥
- وكل رجلاً يسلم له عشرة دراهم في حنطة		٥٥٥٦	٣١٥
- للوكيل أن يقبض الطعام إذا حل إن وكله بذلك		٥٥٥٧	٣١٥
- وإذا حل المسلم فأنظر الوكيل المسلم إليه بالطعام		٥٥٥٨	٣١٦
- وكل الرجل أن يسلم له دراهم في حنطة فأسلمها ولم يشهد		٥٥٥٩	٣١٦

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- وإذا وجد النصف زيوفاً رد ذلك		٥٥٦٠	٣١٧
- باب الوكالة في الدين	٢١		٣١٧
- وكل الرجل رجلين بقبض دينه		٥٥٦١	٣١٧
- وكل الرجل رجلاً بدينه ولم يقل بقبضه		٥٥٦٢	٣١٧
- وكل الرجل بقبض الدين فرفض ثم ذهب وقبض		٥٥٦٣	٣١٨
- وكل بقبض دين له على زيد فليس له غير ذلك		٥٥٦٤	٣١٨
- واختلفوا في الوكيل يأخذ كفيلاً بالمال		٥٥٦٥	٣١٨
- وإذا وكله بكل قليل وكثير		٥٥٦٦	٣١٨
- وكل ذمياً بتقاضي خمر له على ذمي		٥٥٦٧	٣١٩
- فإن قبض المسلم الخمر وأهرقها فقد أحسن		٥٥٦٨	٣١٩

١٠٢- كتاب الغصب

- باب التغليظ على من أخذ شبراً من الأرض بغير حقه	١		٣٢٣
- باب التغليظ على من اقتطع أرضاً غصباً بيمين فاجرة	٢		٣٢٤
- باب الجارية يغتصبها الرجل فيزيد ثمنها عند الغاصب أو ينقص ثم تتلف في يد الغاصب	٣		٣٢٥

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– أجمع أهل العلم على أن من غصب جارية صغيرة فكبرت يجب عليه أن يرفع الجارية ولا شيء له فيما أنفق عليها		٥٥٦٩	٣٢٥
– واختلفوا فيه إن زادت قيمتها وتلفت في يد الغاصب		٥٥٧٠	٣٢٥
– واختلفوا في الجارية المغصوبة تنقص قيمتها		٥٥٧١	٣٢٦
– إذا غصب جارية وغلا السعر ثم رخص		٥٥٧٢	٣٢٨
– وإذا نقص قيمة الجارية لتغير السعر		٥٥٧٣	٣٢٨
– باب اختلافهم في الشيء يغصب وله غلة	٤	٥٥٧٤	٣٢٨
– واختلفوا في الرجل يغصب الجارية وهي تسوى ألف درهم فزادت عنده فتسوى ألفي درهم ثم نقصت		٥٥٧٥	٣٣٠
– باب الجارية تغصب ويبيعها الغاصب	٥	٥٥٧٦	٣٣١
– باب الجارية تغصب وتلد أولاداً في يد الغاصب	٦	٥٥٧٧	٣٣٢
– وإن ماتت الأم وبقي الولد		٥٥٧٨	٣٣٣
– باب الرجل يغصب الجارية ثم يصيبها وتلد أولاداً	٧	٥٥٧٩	٣٣٤
– باب الشهادة على الجارية المغصوبة	٨		٣٣٥
– واختلفوا في الشاهد يشهد أن هذه الجارية جارية زيد		٥٥٨٠	٣٣٥

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– أقام رب الجارية شاهداً والغاصب قال : إنها جاريته		٥٥٨١	٣٣٥
– باع الغاصب الجارية ثم أجاز صاحب الجارية بيع الغاصب		٥٥٨٢	٣٣٦
– قال : بعني جاريتك فقال : قد أجزتك		٥٥٨٣	٣٣٦
– باع الغاصب الجارية وقبض الثمن وأجاز رب الجارية وهلك الثمن		٥٥٨٤	٣٣٧
– والمسألة بحالها وولدت الجارية عند المشتري		٥٥٨٥	٣٣٨
– واختلفوا في المشتري إن أعتق الجارية حين اشتراها ثم أجاز رب الجارية البيع		٥٥٨٦	٣٣٨
– والمسألة بحالها وماتت الجارية عند المشتري		٥٥٨٧	٣٣٩
– ولو جنى عليها فَفُقئت عينها أو قطعت يدها		٥٥٨٨	٣٣٩
– اغتصب الجارية وباعها وحدث عيب عند المشتري		٥٥٨٩	٣٤٠
– باب إذا أقر الغاصب بالغصب بعد البيع	٩		٣٤١
– غصب الجارية وباعها وأقر ولم يكن لرب الجارية بينة		٥٥٩٠	٣٤١
– غصب الجارية وباعها من رجل ثم اشتراها من ربها		٥٥٩١	٣٤١
– اشتراها الغاصب من ربها ثم باعها من الذي اشتراها		٥٥٩٢	٣٤١

الموضـــــوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– غصب جارية ثم أقر عند الحاكم ، ثم ادعى أنها ماتت		٥٥٩٣	٣٤٣
– اختلفوا في رب الجارية إذا لم تكن له بينة على قيمتها		٥٥٩٤	٣٤٣
– قال رب الجارية : إن قيمتها ألف درهم وخالف الغاصب		٥٥٩٥	٣٤٤
– باب القيمة يدفعها الغاصب ثم تظهر الجارية	١٠	٥٥٩٦	٣٤٤
– باب الغاصب يولد الجارية ويقر لرب الجارية بأنها له ولا بينة له وجحدت الجارية ذلك	١١		٣٤٥
– غصب رجل جارية وأولدها ثم ادعاها رجل		٥٥٩٧	٣٤٥
– أقام رب الجارية البينة ولم تشهد أن هذا غصبه إياها		٥٥٩٨	٣٤٦
– أقام الرجل البينة أنها له ، فادعت أن المولى الأول قد أعتقها		٥٥٩٩	٣٤٦
– أقامت الجارية البينة أن المولى الأول أعتقها		٥٦٠٠	٣٤٧
– اغتصب الرجل شيئاً من الحيوان وقد هلك		٥٦٠١	٣٤٧
– باب الفرق بين السلع التي يجب على متلفها مثلها والسلع التي يجب على متلفها قيمتها	١٢	٥٦٠٢	٣٤٨
– الذي على متلفه مثل ما أتلف مثل الحنطة		٥٦٠٣	٣٤٨
– وإن كان شيئاً له مثل ولم يوجد		٥٦٠٤	٣٤٨
– اختلف أهل العلم في ثوب غصبه وقطعه		٥٦٠٥	٣٥٠

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- واختلفوا في رجل أفسد ثوباً		٥٦٠٦	٣٥٢
- اغتصب ثوباً فتخرّق في يده		٥٦٠٧	٣٥٣
- اغتصب دابة فقطع رجلها		٥٦٠٨	٣٥٣
- ليس بين الخرق الكبير والصغير فرق		٥٦٠٩	٣٥٤
- باب الجارية يغصبها الرجل وقيمتها ألف درهم فيجني عليها جان وقيمتها ألفا درهم	١٣	٥٦١٠	٣٥٤
- باب الدار يغصبها الرجل وتنهدم	١٤	٥٦١١	٣٥٦
- وإذا اغتصب داراً فباعها ثم أقر الغاصب		٥٦١٢	٣٥٦
- باب الغاصب يؤاجر ما اغتصب	١٥	٥٦١٣	٣٥٧
- غصب دابة فهلكت وادعى أنه ردها إلى المالك		٥٦١٤	٣٦٠
- اغتصب شيئاً فأجره		٥٦١٥	٣٦٠
- أعار الغاصب السلعة رجلاً فعطبت عنده		٥٦١٦	٣٦١
باب اختلاف الغاصب والمغتصب منه الشيء في الشيء المغصوب	١٦		٣٦٢
- ادعى رجل على رجل أنه غصبه شيئاً فقال : غصبته بشيء آخر		٥٦١٧	٣٦٢
- فإن أقام كل منهما بينة على ما ذكراه		٥٦١٨	٣٦٢
- أقام بينة على ثوب أنه مخروق والثاني أنه جديد		٥٦١٩	٣٦٣
- اغتصب شيئاً مم يملك وبه عيب ، فقال : لم يكن به عيب		٥٦٢٠	٣٦٣

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– باب صبغ الثوب الذي غصبه الغاصب	١٧	٥٦٢١	٣٦٣
– اغتصب من شخص ثوباً ومن آخر عصفراً فصبغ الثوب		٥٦٢٢	٣٦٥
– غصب زعفراناً وثوباً فصبغه		٥٦٢٣	٣٦٥
– وإذا غصبه غزلاً فنسجه		٥٦٢٤	٣٦٥
– وإذا غصبه غزلاً فنسجه ثوباً		٥٦٢٥	٣٦٦
– غصب جارية طفلة صغيرة فكبرت		٥٦٢٦	٣٦٦
– باب الحنطة المغصوبة يزرعها الغاصب	١٨	٥٦٢٧	٣٦٩
– باب الساجة المغصوبة ينحتها الغاصب ويحدث فيها أعمالاً	١٩		٣٦٨
– واختلفوا في الخشبة المغصوبة يشقها الغاصب		٥٦٢٨	٣٦٨
– وقالوا في الألواح التي شقها الغاصب من الخشبة		٥٦٢٩	٣٦٩
– غصب خيطاً فخاط به جرح إنسان أو حيوان		٥٦٣٠	٣٦٩
– غصب عرصة فبنى فيها ما قيمة مائة ألف		٥٦٣١	٣٧٠
– باب الخمر يغتصب ويستهلك	٢٠	٥٦٣٢	٣٧١
– اغتصب النصراني من النصراني خمراً فاستهلكها		٥٦٣٣	٣٧٣
– وإذا اغتصب النصراني من النصراني وأسلم الطالب والمطلوب		٥٦٣٤	٣٧٣
– وإن غصب المسلم ذمياً خمراً		٥٦٣٥	٣٧٣

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
– باب الرجلين يودعان الرجل شيئين فيخلط بينهما	٢١	٥٦٣٦	٣٧٤
– وإذا لم يخلطهما هو وخلطهما رجل آخر		٥٦٣٧	٣٧٥
– وإذا اختلط شعيرٌ وحنطة فباعاه جزافاً		٥٦٣٨	٣٧٦
– الرجل يغتصب مكيال زيت فيصبه في زيت مثْله		٥٦٣٩	٣٧٦
– واختلفوا في الرجل يغتصب طعاماً ويحبسه حتى يفسد		٥٦٤٠	٣٧٧
– باب ما يحدثه الغاصب في الشيء المغصوب مما ليس ربعَين قائمة فيه	٢٢		٣٧٨
– واختلفوا في الرجل يغصب الصفر فيضرب منه كوزاً أو آنية		٥٦٤١	٣٧٨
– وهكذا في النقر يغتصبها الرجل فيضربها دنانير أو دراهم		٥٦٤٢	٣٧٩
– باب الطعام يغصبه الغاصب ثم يطعمه صاحبه	٢٣	٥٦٤٣	٣٨١
– فإن اختلفا فقال المغصوب : أكلتُه ولا أعلم أنه طعامي		٥٦٤٤	٣٨٢
– غصبه تمراً فنبذه الغاصب ثم سقاه إياه		٥٦٤٥	٣٨٣
– باب إذا أقر أنه غصب شيئاً ثم استثنى منه بعد سكوته بعض ما أقر به	٢٤	٥٦٤٦	٣٨٤
– أقر الغصب وقال : نخلها في الأرض أنا غرستها		٥٦٤٧	٣٨٥

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- ولو قال : اغتصبتك هذه الجارية وولدها		٥٦٤٨	٣٨٥
- مسائل	٢٥		٣٨٥
- غصب حنطة فاستهلكها ، ولم يكن عند الغاصب حنطة مثلها		٥٦٤٩	٣٨٥
- وكذلك استقرض المرء حنطة ، ولم يكن عنده حنطة مثلها		٥٦٥٠	٣٨٥
- اغتصب سلعة وادعى أنه وهبها له		٥٦٥١	٣٨٦
- وإذا كان الشيء بيد رجلين وادعى كل واحد أن صاحبه غصبه		٥٦٥٢	٣٨٦
- أقام بينة أن الرجل اغتصبه الميت إياه وقال الثاني : أنه استودعه		٥٦٥٣	٣٨٧
- أقام بينة أنه اغتصبه شيئاً ، ومات الغاصب ، وأقام الآخر البينة أن الميت أقر له به		٥٦٥٤	٣٨٧
- اغتصب شاة فأنزى عليها تيساً فجاءت بولد		٥٦٥٥	٣٨٨
- استهلك رجل لرجل شيئاً فضمن عنه إنسان قيمة ما استهلك له ، ولم يكن لصاحب الشيء المستهلك بينة		٥٦٥٦	٣٨٨
- اغتصب شيئاً فأقام رب الشيء بيعه ، وجاء شخص فقال : إنه أودعه		٥٦٥٧	٣٨٩
- أقام ببينة على جارية أنها له ، وقالت هي : أنا لفلان رجل غائب		٥٦٥٨	٣٨٩

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- وفي هذه المسألة ، كان الغائب حاضراً ، قبلت عليه البينة		٥٦٥٩	٣٨٩
- باب استهلاك ما يحرم ثمنه	٢٦		٣٩٠
- واختلفوا في الكلب يقتله الرجل		٥٦٦٠	٣٩٠
- واختلفوا في الطنابير والمزامير والطبول يتلفها الرجل		٥٦٦١	٣٩١
- وكذلك إذا كسر الرجل المسلم صليباً لنصراني		٥٦٦٢	٣٩٢
- وكذلك إذا أراق لنصراني خمراً أو قتل خنزيراً		٥٦٦٣	٣٩٣
- باب الجنايات على الدواب	٢٧		٣٩٣
- اختلف أهل العلم في الرجل يجني على الدابة فيقطع منها عضواً		٥٦٦٤	٣٩٣
- واختلفوا في الرجل يجني على عين الدابة		٥٦٦٥	٣٩٤
- أهل العلم يقولون : الخطأ والعمد في الجنايات على أموال الناس واحد		٥٦٦٦	٣٩٥